Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 16 of 75: Kitab al-'Itaq (Manumission)

كتاب العتاق

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 17

Kitab 16 – كتاب العتاق – Kitab al-'Itaq (Manumission) . 18

Bab 1 – باب العتق وأحكامه – The Chapter on Manumission and Its Rulings 19

Sub-topic – Manumission by Co-Owners and Partners 20

Sub-topic – Definitions and Types of Manumission 41

Sub-topic – Causes and Effects of Manumission 66

Sub-topic – Pillars and Conditions of Manumission 90

Sub-topic – Manumission as Expiation 108

Sub-topic – Manumission in Enemy Territory 120

Sub-topic – Manumission for Idols or Satan 128

Sub-topic – Conditional Manumission 130

Sub-topic – Manumission of Pregnant Slaves and Fetuses 211

Sub-topic – Manumission by Heirs After Death 245

Sub-topic – Testimony and Disputes in Manumission 257

Sub-topic – Manumission Based on Service or Conditions 306

Sub-topic – Recommended and Virtuous Manumission 315

Sub-topic – Definition and Types of Manumission 327

Sub-topic – Manumission of Apostate Slaves 328

Bab 2 – باب العتق بالكناية – The Chapter on Manumission by Allusion331

Sub-topic – Manumission by Honorific Titles (Master, Mawla, etc.) 332

Sub-topic – Definition and Types of Allusive Expressions (Kinayah) 341

Sub-topic – Manumission by Claiming Kinship (Son, Brother, Uncle, etc.) 361

Sub-topic – Expressions That Do Not Effect Manumission 380

Sub-topic – Manumission by Comparison (Like a Free Person) . . 382

Sub-topic – Manumission by Phrases of Release (No Authority, No Ownership) 388

Sub-topic – Manumission by Ambiguous or General Statements (All Property, All Slaves) 400

Sub-topic – Manumission by Body Part References 411

Sub-topic – Effect of Intention and Clarification in Ambiguous Manumission 420

Sub-topic – Manumission by Spelling Out Letters or Synonyms . . 424

Sub-topic – Manumission by Divorce Wording Applied to a Slave Woman 426

Sub-topic – Expressions Requiring Intention for Manumission . . 439

Bab 3 – باب عتق بعض العبد – The Chapter on Partial Manumission 444

Sub-topic – Definition and Nature of Partial Manumission 445

Sub-topic – Ruling on Partial Manumission by a Sole Owner . . . 458

Sub-topic – Disagreement Between Abu Hanifa and His Two Companions 484

Sub-topic – Co-Owner's Options Upon Partner's Manumission . . 500

Sub-topic – Suretyship and Solvency in Partial Manumission . . . 521

Sub-topic – Comparison with Mukatab (Contract of Manumission) 523

Sub-topic – Divisibility of Manumission (Tajazzi al-'Itq) 527

Sub-topic – Partial Manumission in Expiation (Kaffarah) 557

Sub-topic – Slave's Service and Earning After Partial Manumission 561

Sub-topic – Ruling on Partial Manumission by a Co-Owner 572

Sub-topic – Conflicting Testimonies and Oaths on Manumission . 604

Sub-topic – Partial Manumission and Relative's Purchase of a Share 618

Bab 4 – باب العتق على مال – The Chapter on Manumission in Exchange for Wealth 622

Sub-topic – Comparison with Kitabah and Other Forms of Manumission 623

Sub-topic – Rulings on Third-Party Payment and Guarantee . . . 629

Sub-topic – Conditions for Valid Payment and Acceptance 644

Sub-topic – Effect of Master's Death on the Consideration 657

Sub-topic – Rulings on Payment in Goods, Services, or Mixed Consideration 665

Sub-topic – Manumission for Consideration Involving Family Members 692

Sub-topic – Definition and Nature of Manumission for Consideration 704

Sub-topic – Earnings and Debt Claims of the Slave in This Context 727

Sub-topic – Manumission for Consideration Involving Co-Owned Slaves 733

Sub-topic – Rulings on Acceptance and Rejection by the Slave . . 739

Sub-topic – Rulings on Suspension and Exchange of Consideration 752

Sub-topic – Manumission for Consideration in Terminal Illness . . 767

Sub-topic – Partial Manumission and Divisibility of Consideration 773

Sub-topic – Manumission for Consideration with Invalid Conditions 788

Bab 5 – باب الولاء – The Chapter on Clientage (Wala') 796

Sub-topic – Wala' of Minors and Insane Persons 797

Sub-topic – Wala' in Joint Manumission and Options 809

Sub-topic – Wala' al-Muwalat (Clientage by Mutual Alliance) . . . 820

Sub-topic – Women's Right to Wala' 856

Sub-topic – Conditions for Validity of Wala' al-Muwalat 883

Sub-topic – Transfer and Rescission of Wala' 912

Sub-topic – Wala' of Children Born to Freed Slaves 965

Sub-topic – Rulings on Inheritance through Wala' 993

Sub-topic – Definition and Basis of Wala' 1029

Sub-topic – Wala' of Non-Muslims (Dhimmis and Harbis) 1059

Sub-topic – Wala' in Cases of Mixed Patronage (Parents with Different Patrons) 1077

Sub-topic – Wala' of Converts to Islam 1120

Sub-topic – Wala' al-'Itaqah (Clientage of Manumission) 1140

Bab 6 – باب عتق أم الولد – The Chapter on Manumission of the Mother of the Child 1181

Sub-topic – Rulings on Umm Walad Status and Manumission . . 1182

Sub-topic – Ownership and Compensation Issues 1184

Sub-topic – Manumission by Purchase and Expiation 1186

Sub-topic – Claims of Lineage and Paternity 1192

Sub-topic – Disputes Over Timing and Order of Births 1195

Sub-topic – Evidence and Witness Testimony 1197

Sub-topic – Children's Status and Inheritance 1198

Bab 7 – باب العتق بالملك – The Chapter on Automatic Manumission by Ownership 1199

Sub-topic – Suspended Manumission Linked to Future Ownership 1200

Sub-topic – Automatic Manumission by Ownership of Mahram Relatives 1203

Sub-topic – Effect of Ownership on the Fetus and Child of a Slave 1223

Sub-topic – Manumission by Purchase of a Relative 1230

Sub-topic – Partial Ownership and Co-ownership of a Relative . 1234

Sub-topic – Istibra' Obligations Upon Acquiring a Relative 1245

Sub-topic – Manumission of a Spouse by Ownership 1247

Sub-topic – Manumission of Siblings and Other Mahram Relatives 1249

Sub-topic – Manumission for Expiation by Purchasing a Relative 1254

Sub-topic – Manumission by Inheritance of a Relative 1256

Sub-topic – Claims of Paternity and Their Effect on Manumission 1258

Sub-topic – General Declarations of Manumission and Their Scope 1259

Sub-topic – Manumission of a Parent by Ownership 1264

Sub-topic – Manumission by Gift or Other Acquisition of a Relative 1267

Bab 8 – باب أحكام العتق – The Chapter on Rules of Manumission 1268

Sub-topic – Types of Manumission (Recommended, Disliked, Prohibited) 1269

Sub-topic – Validity and Conditions of Manumission 1271

Sub-topic – Suspended and Conditional Manumission 1275

Sub-topic – Lineage and Paternity of Slave Children 1279

Sub-topic – Manumission by Non-Muslim Masters 1293

Sub-topic – Disputes Over Manumission and Ownership Claims . 1295

Sub-topic – Manumission by Oath and Expiation 1306

Sub-topic – Patronage (Wala') and Its Rules 1309

Sub-topic – Manumission in Cases of Debt and Estates 1312

Sub-topic – Istibra' and Waiting Periods for Slave Women 1315

Sub-topic – Manumission of Jointly Owned Slaves 1317

Sub-topic – Manumission of Pregnant Slaves and Fetuses 1326

Sub-topic – Manumission of Apostate Slaves 1329

Sub-topic – Manumission of Relatives and Prohibited Persons . . 1330

Bab 9 – باب صيغ العتق – The Chapter on Formulas of Manumission 1332

Sub-topic – Explicit Formulas of Manumission 1333

Sub-topic – Manumission by Non-Arabic Expressions 1354

Sub-topic – Implicit Formulas of Manumission 1355

Sub-topic – Manumission by Nodding or Gesture 1366

Sub-topic – Manumission by Claiming Lineage 1367

Sub-topic – Conditional Manumission 1372

Sub-topic – Manumission by Oath and Emphasis 1379

Sub-topic – Manumission of Multiple Slaves with Exceptions . . . 1380

Sub-topic – Manumission with Future Ownership 1384

Sub-topic – Manumission by Simile and Metaphor 1392

Sub-topic – Manumission for the Sake of Allah or Other Entities . 1394

Sub-topic – Manumission by a Coerced or Intoxicated Person . . 1397

Sub-topic – Manumission of Specific Limbs 1398

Sub-topic – Immediate Manumission 1400

Bab 10 – باب عتق بعض الرقيق – The Chapter on Partial Manumission 1402

Sub-topic – The Chapter on Partial Manumission 1403

Bab 11 – باب التدبير – The Chapter on Deferred Manumission . 1404

Sub-topic – Comparison of Tadbir with Other Forms of Manumission

Sub-topic – Rights and Obligations of Co-owners in Tadbir . . . 1406

Sub-topic – Legal Effects of Tadbir on Slaves and Their Offspring 1410

Sub-topic – Tadbir in Cases of Uncertainty and Oaths 1411

Sub-topic – Conditions and Validity of Tadbir 1414

Sub-topic – Guarantee (Daman) and Liability in Tadbir 1415

Bab 12 – باب المكاتبة – The Chapter on Contractual Manumission 1416

Sub-topic – Kitaba and Other Forms of Manumission 1417

Sub-topic – Nature and Validity of Kitaba 1419

Sub-topic – Kitaba and Family Relations 1420

Sub-topic – Disputes in Kitaba 1423

Sub-topic – Rights and Obligations of Mukatab 1424

Bab 13 – باب ولاء المعتق – The Chapter on Clientage of the Freed Slave 1426

Sub-topic – Ruling on Entering into Wala' Contracts 1427

Sub-topic – Inheritance of Wala' Among Agnatic Heirs 1430

Sub-topic – Wala' al-Muwalat (Clientage by Mutual Alliance) . . 1438

Sub-topic – Wala' for Women and Converts 1440

Sub-topic – Priority and Distribution of Wala' Inheritance 1442

Sub-topic – Transfer and Termination of Wala' 1448

Sub-topic – Conflict Between Wala' by Manumission and Wala' by Alliance 1449

Sub-topic – Definition and Nature of Wala' 1451

Bab 14 – باب العتق في المرض – The Chapter on Manumission During Illness 1456

Sub-topic – Rulings on Conditional and Deferred Manumission in Illness 1457

Sub-topic – Definition and Scope of Deathbed Illness (Marad al-Mawt) .

Sub-topic – Combining Manumission with Bequests and Other Transactions 1466

Sub-topic – Division of Shares Among Multiple Slaves Freed in Illness 1472

Sub-topic – Conflicting Claims and Testimony on Manumission During Illness 1484

Sub-topic – Calculation of Value and Service Obligations for Freed Slaves 1488

Sub-topic – Manumission of Slaves with Overlapping Declarations 1500

Sub-topic – Evidence from Hadith on Manumission in Terminal Illness 1504

Sub-topic – Manumission from the One-Third of the Estate . . . 1507

Sub-topic – Marriage and Financial Transactions Involving Freed Slaves in Illness 1514

Sub-topic – Effect of Heirs' Consent or Denial on Manumission . 1518

Sub-topic – Inheritance and Liability of Slaves Freed in Illness . . 1522

Sub-topic – Manumission of Slaves Acquired or Acknowledged During Illness 1528

Sub-topic – Drawing Lots (Qur'a) for Manumission in Illness . . . 1534

Generated/General Bab – باب أحكام العتق – The Chapter on Rulings of Manumission 1538

Sub-topic – Conditional Manumission (Ta'liq al-'Itaq) 1539

Generated/General Bab – باب العتاق – The Chapter on Manumission 1540

Sub-topic – Manumission of Relatives and Umm Walad 1541

Sub-topic – Definition and Types of Manumission 1542

Generated/General Bab – باب العتاق وأحكامه – The Chapter on Manumission and Its Rulings 1543

Sub-topic – Definition and Types of Manumission 1544

Generated/General Bab – باب العتق – The Chapter on Manumission

Sub-topic – Definition and Types of Manumission 1546

Generated/General Bab – باب العتق وأحكامه – The Chapter on Manumission and Its Rulings 1547

Sub-topic – Definition and Types of Manumission 1548

Sub-topic – Definitions and Types of Manumission 1550

Sub-topic – Recommended and Virtuous Manumission 1553

Sub-topic – Pillars and Conditions of Manumission 1558

Sub-topic – Testimony and Disputes in Manumission 1560

Sub-topic – Manumission of Pregnant Slaves and Fetuses 1563

Sub-topic – Conditional Manumission 1565

Sub-topic – Manumission Based on Service or Conditions 1571

Sub-topic – Manumission for Idols or Satan 1573

Sub-topic – Causes and Effects of Manumission 1574

Sub-topic – Manumission in Enemy Territory 1576

Sub-topic – Manumission by Co-Owners and Partners 1578

Generated/General Bab – كتاب العتاق – The Chapter on Manumission 1579

Sub-topic – Definition and Types of Manumission 1580

Generated/General Bab – كتاب العتق – The Chapter on Manumission 1581

Sub-topic – Definition and Types of Manumission 1582

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1583

Sub-topic – Definition and Types of Manumission 1584

Sub-topic – Manumission of Relatives and Umm Walad 1683

Sub-topic – Rights and Obligations of Freed Slaves 1851

Sub-topic – Manumission Involving Non-Muslims and Dhimmis 1947

Sub-topic – Freedom by Operation of Law (Slavery Ending Automatically) 1966

Sub-topic – Manumission of Captives and Apostates 1987

Sub-topic – Manumission by Purchase and Option 2022

Sub-topic – Conditional Manumission (Ta'liq al-'Itaq) 2154

Sub-topic – Kitaba (Contract of Manumission for Payment) . . . 2632

Sub-topic – Partial Manumission and Co-ownership 2679

Sub-topic – Wala' (Patronage) and Inheritance 2980

Sub-topic – Manumission in Cases of Debt and Insolvency 3115

Sub-topic – Conditions and Validity of Manumission 3171

Sub–topic – Istibra' (Waiting Period) for Slave Women 3490

Sub–topic – Manumission by Bequest and Will 3545

Register of Source Works 3594

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 16

كتاب العتاق

Kitab al–'Itaq (Manumission)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب العتق وأحكامه

The Chapter on Manumission and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Manumission by Co-Owners and Partners

Mas'alah: What is the ruling on a free woman married to a slave asking her husband's master to manumit him for a fee?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=198)

حرة) متزوجة برقيق (قالت لمولى زوجها) الحر المكلف (أعتقه عني بألف) أو زادت ورطل من خمر، إذ الفاسد هنا كالصحيح (ففعل فسد النكاح) لتقدم الملك اقتضاء، كأنه قال: بعته منك وأعتقته عنك، لكن لو قال كذلك وقع العتق عن المأمور لعدم القبول كما في الحواشي السعدية، ومفاده أنه لو قال قبلت وقع عن الآمر (والولاء لها) ولزمها الالف وسقط المهر (ويقع) العتق (عن كفارتها إن نوته) عنها (ولو لم تقل بألف لا) يفسد لعدم الملك (والولاء له) لانه المعتق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one partner says to the other: I sold you my share, and if not, he is free?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1943)

[فرع] قال أحد شريكين للآخر: بعت منك نصيبي، وإن لم أكن بعته منك فهو حر. وقال الآخر:

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave as a co-owner in manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1426)

وإن كان الشريك عبدا مأذونا فإن كان مديونا فله اختيار التضمين والاستسعاء، وإذا استسعى فالولاء لمولاه؛ لأنه أقرب الناس إليه وإن لم يكن عليه دين فالخيارات الخمسة ثابتة للمولى إن كان موسرا وإلا فالأربع والمكاتب كالمأذون والمديون

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a jointly-owned slave who is also a pledge?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3085)

والخامس عشر: لو كان المشترك رهنا يسري عندنا، وبين الشافعية خلاف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating authority over a slave-girl to his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=577)

رجل عاتبته امرأته في جارية له فقال لامرأته: أمرها بيدك فأعتقتها المرأة فإن نوى المولى العتق عتقت وإلا فلا فإن هذا يكون على البيع

Mas'alah: What is the ruling when co-owners perform different acts of manumission simultaneously or sequentially?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=583)

وإن أعتق أحدهم وكاتب الآخر، ودبر الثالث معا فليس لواحد الرجوع وإذا دبر أحدهم أولا، ثم أعتق الثاني، ثم كاتب الآخر ثبت للمدبر الرجوع على المعتق بقيمة نصيبه ولا يرجع المكاتب على أحدهم، فإن دبر، ثم كاتب، ثم أعتق فحكم المدبر والمعتق ما ذكرنا، وأما المكاتب إن عجز العبد يرجع على المعتق بقيمة نصيبه، وإن كاتب أولا، ثم دبر أعتق فإن لم يعجز العبد عتق عليه ولا ضمان عليه، وإن عجز يرجع على المدبر بثلث قيمته لا على المعتق كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling if the value of a purchased relative increases after the purchase?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=806)

"فإن زادت قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم" لملكه بعض قريبه "ولم يضمن لرب المال شيئا" لأنه لا صنع من جهته في زيادة القيمة ولا في ملكه الزيادة، لأن هذا شيء يثبت من طريق الحكم فصار كما إذا ورثه مع غيره "ويسعى العبد في قيمة نصيبه منه" لأنه احتسبت ماليته عنده فيسعى فيه كما في الورثة.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners swear conditional manumission on two slaves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=301)

ولو حلفا على عبدين كل واحد منهما لأحدهما بعينه لم يعتق واحد منهما لأن المقضي عليه بالعتق مجهول وكذلك المقضي له فتفاحشت الجهالة فامتنع القضاء وفي العبد الواحد المقضي له والمقضي به معلوم فغلب المعلوم المجهول

Mas'alah: How is freedom distributed when a master says 'one of you is free' to overlapping groups?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=303)

ومن كان له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال أحدكما حر ثم خرج واحد ودخل آخر فقال أحدكما حر ثم مات ولم يبين عتق من الذي أعيد عليه القول ثلاثة أرباعه ونصف كل واحد من الآخرين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله كذلك إلا في العبد الآخر فإنه يعتق ربعه أما الخارج فلأن الإيجاب الأول دائر بينه وبين الثابت وهو الذي أعيد عليه القول فأوجب عتق رقبة بينهما لاستوائهما فيصيب

كلا منهما النصف غير أن الثابت استفاد بالإيجاب الثاني ربعا آخر لأن الثاني دائر بينه وبين الداخل وهو الذي سماه في الكتاب آخرا فيتنصف بينهما غير أن الثابت استحق نصف الحرية بالإيجاب الأول فشاع النصف المستحق بالثاني في نصفيه فما أصاب المستحق بالأول لغا وما أصاب الفارغ بقي فيكون له الربع فتمت له ثلاثة الأرباع ولأنه لو أريد هو بالثاني يعتق نصفه ولو أريد به الداخل لا يعتق هذا النصف فيتنصف فيعتق منه الربع بالثاني والنصف بالأول وأما الداخل فمحمد رحمه الله يقول لما دار الإيجاب الثاني بينه وبين الثابت وقد أصاب الثابت منه الربع فكذلك يصيب الداخل وهما يقولان إنه دائر بينهما وقضيته التنصيف وإنما نزل إلى الربع في حق الثابت لاستحقاقه النصف بالإيجاب الأول كما ذكرنا ولا استحقاق للداخل من قبل فيثبت فيه النصف

Mas'alah: What happens when a man says 'one of your two slaves is free' and then sells or dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=304)

ومن قال لعبديه أحدكما حر فباع أحدهما أو مات أو قال له أنت حر بعد موتي عتق الآخر لأنه لم يبق محلا للعتق أصلا بالموت وللعتق من جهته بالبيع وللعتق من كل وجه بالتدبير فتعين له الآخر ولأنه بالبيع قصد الوصول إلى الثمن وبالتدبير إبقاء الانتفاع إلى موته والمقصودان ينافيان العتق الملتزم فتعين له الاخر دلالة وكذا إذا استولد إحداهما للمعنيين ولا فرق بين البيع الصحيح والفاسد مع القبض وبدونه والمطلق وبشرط

Mas'alah: What is the ruling on settling a co-owner's share of a freed slave for more than half its value?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=619)

قال وإذا كان العبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر فصالحه الآخر على أكثر من نصف قيمته فالفضل باطل وهذا بالاتفاق أما عندهما فلما بينا وللفرق لأبي حنيفة رحمه الله أن القيمة في العتق منصوص عليها وتقدير الشرع لا يكون دون تقدير القاضي فلا تجوز الزيادة عليه بخلاف ما تقدم لأنها غير منصوص عليها وإن صالحه على عروض جاز لما بينا أنه لا يظهر الفضل والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What are the options for a partner when the other partner manumits or makes a mudabbar of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=690)

يتجزأ عنده ولكن يفسد به نصيب شريكه فله أن يضمنه قيمة نصيبه وله خيار العتق والاستسعاءأيضا كما هو مذهبه ويضمنه قيمة نصيبه مدبرا لأن الإعتاق صادف المدبر ثم قيل قيمة المدبر تعرف بتقويم المقومين وقيل يجب ثلثا قيمته وهو قن لأن المنافع أنواع

ثلاثة البيع وأشباهه والاستخدام وأمثاله والإعتاق وتوابعه والفائت البيع فيسقط الثلث وإذا ضمنه لا يتملكه بالضمان لأنه لا يقبل الانتقال من ملك إلى ملك كما إذا غصب مدبرا فأبق وإن أعتقه أحدهما أولا كان للآخر الخيارات الثلاثة عنده فإذا دبره لم يبق له خيار التضمين وبقي خيار الإعتاق والاستسعاء لأن المدبر يعتق ويستسعي وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا دبره أحدهما فعتق الآخر باطل لأنه لا يتجزأ عندهما فيتملك نصيب صاحبه بالدبير

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of half the value by a wealthy or insolvent partner in manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=690)

قال ويضمن نصف قيمته إن كان موسرا ويسعى العبد في ذلك إن كان معسرالأن هذا ضمان الإعتاق فيختلف ذلك باليسار والإعسار عندهما والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when a master says to his two slaves 'one of you is free' and then sells one?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=548)

ولو قال لعبديه: أحدكما حر ثم باع أحدهما أو عرضه على البيع أو دبره أو مات عتق الآخر،

Mas'alah: What is the ruling when a master says to his two slave women 'one of you is free' and then has intercourse with one?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=549)

ولو قال لأمتيه: إحداكما حرة. ثم وطئ إحداهما لا تعتق الأخرى (سم) ،

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave freed by one insolvent owner?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=178)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو معسر فإن شاء الآخر اعتق االعبد وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته والولاء بينهما في الوجهين وإن كان موسرا فاختار العتق أو السعاية فهو كذلك وإن شاء ضمن المعتق ورجع المعتق ـــــــ كتاب العتق

Mas'alah: Why is the silent co-owner not liable for the share of the one who manumitted?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=179)

نصيب الساكت يوم أعتق لم يكن محلا للتمليك وأنه خالص ضمان العدوان وذلك باطل إلا عند الضرورة فلا يضمن الساكت الذي أعتق

Mas'alah: What is the chapter on manumission of one of two slaves?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=183)

باب عتق أحد العبدين

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a man says 'one of you is free' to multiple slaves?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=183)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل له ثلاثة عبد دخل عليه اثنان فقال أحدكما حر فخرج أحدهما ودخل الآخر فقال أحدكما حر ثم مات ولم يبين قال يعتق من الذي أعيد عليه ثلاثة أرباعه ونصف كل واحد من الآخرين وهو قول أبي يوسف (رحمه الله) وقال محمد كذلك إلا في العبد الأخير فإنه يعتق ربعه فإن كان القول ــــــ

Mas'alah: What happens if a man says 'one of you is free' to two slaves and then sells or kills one?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=184)

رجل قال لعبديه أحدكما حر فباع أحدهما أو مات أو قال أنت حر بعد موتي عتق الآخر

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a jointly owned slave freed by one partner?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=354)

عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسى فصالحه الآخر على أكثر من نصف قيمته فالفضل باطل وإن صالحه على عرض جاز

Mas'alah: What is the ruling on one partner manumitting a jointly owned slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=472)

قوله: (وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق) يعني إذا قال: نصيبي منك حر أو قال: نصفك حر أو أنت حر أما إذا قال نصيب صاحبي حر لا يعتق إجماعا

Mas'alah: What are the options of the co-owner if the freeing partner is insolvent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=302)

(وإن كان) المعتق (معسرا فالشريك بالخيار) بين شيئين: (إن شاء أعتق) لبقاء ملكه (وإن شاء استسعى العبد) لما بينا، والولاء بينهما في الوجهين، وليس له تضمين المعتق لأنه صفر اليدين، وهذا عند أبي حنيفة (وقال أبو يوسف ومحمد: ليس له إلا الضمان) للمعتق (مع اليسار والسعاية) للعبد (مع الإعسار) قال في الهداية: وهه المسألة تبتنى على حرفين: أحدهما تجزؤ الإعتاق وعدمه، على ما بيناه، والثاني في أن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنع، اهـ. قال جمال الإسلام في شرحه: الصحيح قول أبي حنيفة، ومشى عليه البرهاني والنسفي وغيرهما. تصحيح

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a jointly owned slave by an oath?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1454)

وإن قال: كل مملوك لي حر، وله عبد بينه، وبين آخر لم يعتق؛ لأنه أوجب العتق لمملوك مضاف إليه بالملك مطلقا، والمملوك اسم للعبد، وهو المضاف إليه من وجه، وإلى شريكه من وجه فلا يتناوله مطلق كلامه، فإن نواه عتق استحسانا، وفي القياس لا يعتق؛ لأن نصيبه من العبد المشترك لا يسمى عبدا، ولا مملوكا فقد نوى خلاف الملفوظ، ولكن في الاستحسان يقول جزء من العبد موصوف بأنه مملوك كالكل، ولهذا

Mas'alah: What is the ruling on purchasing slave girls with separate contracts when one is free?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2208)

وإن اشتراهن بعقود متفرقة فنقول: لما اجتمعن عنده وهو متيقن بأن إحداهن محرمة عليه كان هذا وما لو كان المولى في الابتداء واحدا سواء لأن المقضي عليه معلوم هنا

Mas'alah: Whose statement is accepted when one partner manumits a jointly-owned slave and claims insolvency?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=184)

أحد الشريكين إذا أعتق العبد المشترك وادعى أنه معسر كان القول فيه قوله مع يمينه

لأن الضمان وجب بدلا عما ليس بماله فالأصل في الأصل في الآدمي وهو العسر والثانية

Mas'alah: What is the critique of the reasoning in al-Hidaya regarding the guarantee for manumission of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=341)

الضمان وجب بدلا عما ليس بمال وفيه وفي تعليل الهداية نظر إلخ

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission under a bequest?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3991)

19617 - قلنا: لا نسلم هذا بل تبطل الوصية؛ لأن عتق بعض العبد لا يحصل به غرض الموصي في العتق وإنما يصير مكاتبا فلا يجوز صرف الوصية إلى ما لم يوص به ***

Mas'alah: What is the analogy between a defective sale and a gift regarding manumission by order?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5015)

24535 - فإن قيل: من أصلكم أن البيع فاسد لا يملك إلا بالقبض، فلو قال: اعتق عبدك عني على رطل خمر فأعتقه، وقع العتق عن الأمر، كذلك الهبة.

Mas'alah: What is the chapter on manumission of one of two slaves?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1264)

باب عتق أحد العبدين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is free' to two slaves?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1264)

قوله: (ومن قال لعبديه أحدكما حر ... إلى آخره) . عتق أحد العبدين بغير عينه جائز وله البيان/ أي تعيين أحدهما للعتق عند أبي حنيفة والشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنه، وعند أحمد يقرع بينهما، فمن خرجت القرعة باسمه فهو حر، ولا يصح بيانه إلا أن يقول: كنت نويته عند التلفظ به، لحديث عمران بن حصين -رضي الله عنه - "أن رجلا أعتق سنة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم -فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة" رواه الجماعة إلا البخاري وأخرجه أحمد وأبو داود أيضا من حديث أبي زيد

Mas'alah: Why is casting lots necessary for distinguishing an unspecified slave?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1267)

وأيضا فإن الحكم قد تعلق في المبهم بالمشترك فلابد من مميز، ولم يجعل الشارع التمييز إلى العبد لعجزه عنه، فكان التمييز بالقرعة تمييزا من جهة الشارع، قالوا: والعمل بالقرعة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

Mas'alah: What is the argument that compensation for a co-owned slave is not like compensation for destroyed property?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1887)

وليس مع من أوجب القيمة نص ولا إجماع ولا قياس يصلح لمعارضة ذكر، وأكبر ما معهم قوله -صلى الله عليه وسلم-: «من أعتق شركا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل ولا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد». قال الآخرون: سمعنا وأطعنا لله ولرسوله، وهذا التضمين ليس من باب تضمين المتلفات بل هو من باب تملك مال الغير بقيمته للضرورة فإن نصيب الشريك يملكه المعتق ثم يعتق عليه فلابد من دخوله في ملكه ليعتق عليه. ولا خلاف بين القائلين بالسراية في ذلك وأن الولاء له، وإن تنازعوا هل يسري عقيب أو لا يعتق حتى يؤدي القيمة أو يكون موقوفا فإذا أدى تبينا أنه عتق من حين العتق فالتضمين هنا كتضمين الشفيع الثمن إذا أخذنا بالشفعة، فإنه ليس من باب ضمان الإتلاف ولكن من باب التقويم بالدخول في الملك، لكن الشفيع أدخل الشارع الشقص في ملكه بالثمن باختياره

Mas'alah: What is the ruling on manumitting one of two slaves when the identity is ambiguous?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=92)

باب عتق أحد العبدين ومن كان له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال أحدكما حر ثم خرج واحد ودخل آخر فقال أحدكما حر ثم مات ولم يبين عتق من الذي أعيد عليه القول ثلاثة أرباعة ونصف كل واحد من الآخرين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما

الله وقال محمد رحمه الله كذلك إلا في العبد الآخر فإنه يعتق ربعه فإن كان القول منه في المرض قسم الثلث على هذا ولو كان هذا في الطلاق وهن غير مدخولات بهن ومات الزوج قبل البيان سقط من مهر الخارجة ربعه ومن مهر الثابتة ثلاثة أثمانه ومن مهر الداخلة ثمنه ومن قال لعبديه أحدكما حر فباع أحدهما أو مات أو قا له أنت حر بعد موتي عتق الآخر وكذلك لو قال لامرأتيه إحداكما طالق ثم ماتت إحداهما وكذا لو وطىء إحداهما ولو قال لأمتيه إحداكما حرة ثم جامع إحداهما لم تعتق الآخرى عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا تعتق ومن قال لأمته إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة فولدت غلاما وجارية ولا يدري أيهما ولد أولا عتق نصف الأم ونصف الجارية والغلام عبد وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق أحد عبديه فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يكون في وصية وإن شهد أنه طلق إحدى نسائه جازت الشهادة ويجبر الزوج على أن يطلق إحداهن وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الشهادة في العتق مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a third party's sale, marriage, and manumission of another's slave-girl without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=322)

رجل باع جارية الغير بغير إذن المولى وزوجها رجل أخر بغير إذن المولى وأعتقها فضولي فأخبر المولى وقال أجزت جميع ذلك قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى نفذ العتق وبطل ما سواه *

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to manumit a minor's slave for compensation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=884)

و لا يجوز للوصي أن يعتق عبد الصغير على مال و كذا الأب *

Mas'alah: Does a conditional division in the texts preclude shared rulings in manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2007)

وقد أجيب أيضا بنحوه وهو أن القسمة ذكرت بلفظ الشرط، وهو إنما يقتضي الوجود عند الوجود، وحقيقة هذا الجواب منع أن القسمة تنافي الشركة مطلقا، بل ذاك إذا لم تكن بشرطين بل بشرط واحد مثل قوله – عليه الصلاة والسلام – «وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد» وليس بشيء إذ لا أثر لتعدد الشرط ووحدته في اختلاف حكم القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on determining which slave is freed when one dies before specification?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2040)

واستشكل على تعين الآخر بموت أحدهما ما لو اشترى أحد العبدين وسمى ثمن كل منهما على أنه بالخيار يأخذ أيهما شاء فمات أحدهما حيث يتعين للبيع الميت لا الحي مع أن بالموت لم تبق محلية البيع كما لم تبق محلية العتق، وما لو قال لأمتيه: إحدى هاتين بنتي أو أم ولدي ثم ماتت إحداهما لا تتعين الحية للاستيلاد ولا للحرية.

Mas'alah: What is the ruling if the master does not specify a buyer for the slave?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=487)

وإن لم يقل لفلان عتق

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing his slave for payment or selling him to himself?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=437)

وإن أعتق عبده على مال أو باعه من نفسه أو زوج عبده لم يجز من الهداية

Mas'alah: When does a slave become free without the mudarib's deliberate action?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1000)

قوله: (لعتقه لا بصنعه) لانه إنما أعتق عند الملك لا بصنع منه بل بسبب زيادة قيمته بلا اختيار فصار كما لو ورثه مع غيره بأن اشترت امرأة ابن زوجها ثم ماتت وتركت هذا الزوج وأخا عتق نصيب الزوج، ولا يضمن شيئا لاخيها لعدم الصنع منه: درر.

Mas'alah: Who becomes free upon purchase for a minor or an insane person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1000)

قوله: (من يعتق على الصغير) ومثله المعتوه.

Mas'alah: What is the ruling if the purchased slave is entirely owned by the minor's relative?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1000)

قوله: (وإلا) بأن كان مستغرقا.

Mas'alah: Does a partner's purchase from the master's relative cause emancipation according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1000)

قوله: (لا) أي لا يعتق ما اشتراه من قريب المولى عند الامام.

Mas'alah: Does a slave with overwhelming debt become free when purchased by a partner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1000)

قوله: (زيلعي) قال: وإن كان فيه دين محيط برقبته وكسبه لا يعتق عنده، وعندهما يعتق بناء على أنه هل يدخل في ملك الولي أم لا اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on a slave owned by two men, one of whom frees him?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3225)

§باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما

Mas'alah: What are the options for a co-owner when one partner manumits a jointly-owned slave while insolvent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3670)

مسألة: [عتق أحد الشريكين نصيبه دون الآخر وهو معسر] قال أبو جعفر: (ومن أعتق عبدا بينه وبين آخر وهو معسر: فشريكه بالخيار: إن شاء أعتق، وكان الولاء بينهما، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، فإذا أدى، وعتق: كان الولاء بينهما نصفين. وإن شاء ضمن المعتق نصف قيمته، فإن ضمنه: رجع به المضمن على العبد، فاستسعاه فيه، فإذا أدى: عتق، وكان الولاء كله للمعتق الأول، وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أعتقه أحدهما: كان حرا كله، والولاء كله للمعتق، فإن كان موسرا: ضمن لشريكه نصف قيمته، وإن كان معسرا: سعى العبد للذي لم يعتق في نصف قيمته، ولا يرجع العبد على المعتق، ولا المعتق على العبد بشيء) . قال أحمد: قد بينا فيما سلف أن من مذهب أبي حنيفة جواز تبعيض

Mas'alah: What is the difference between buying a relative and buying a slave whose manumission is conditional on purchase regarding the option of stipulation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=777)

لا يمنع الدخول في ملكه وبهذا يفرق لأبي حنيفة – رحمه الله – بين شراء القريب وبين شراء من علق عتقه بالشراء حيث لا يعتق القريب بالشراء بشرط الخيار ويعتق الآخر به على ما ذكرنا لأنه لم يوجد منه الإعتاق في القريب وإنما يعتق إذا ملكه ولم يدخل في ملكه مع خياره بخلاف المعلق عتقه بالشراء لأن الشرط قد وجد في حقه على ما بينا وينزل معتقا في ذلك الوقت لتقدم التعليق منه وفي القريب لا ينزل لعدمه ولو باعه بعدما حلف بيعا باتا لم يعتق لأنه كما باعه تم البيع فيه وزال عن ملكه والجزاء لا ينزل في غير الملك وينبغي أن ينحل اليمين لوجود الشرط وهو البيع حقيقة ولو كان الخيار للبائع لا يحنث المشتري لأن المشتري لم يتمكن بهذا الشراء من شيء فكان كأن الشراء لم يوجد

Mas'alah: What is the ruling on a man telling another to emancipate his slave on his behalf for a sum?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=196)

78 – مسألة: إذا قال الرجل لغيره: "أعتق عبدك عني على ألف درهم" فقال: "أعتقت" يقع العتق عن الأمر، حتى يكون الولاء له وتسقط عنه الكفارة إذا نوى به التكفير، وتلزمه الألف./ وعنده تقع عن المأمور، حتى يكون الولاء ولا تسقط الكفارة عن الآمر ولا تلزمه الألف. والوجه فيه– أن المأمور قصد إثبات الملك له بالألف، وأمكن ذلك فيثبت د للحاجة لهما. وإنما قلنا ذلك– لأن قوله: "أعتقته عنك" يدل على القصد إلى الإعتاق عنه بوصفه، ولا يمكن ذلك إلا بثبوت الملك له. فكان دليلا على القصد إلى

إثبات الملك بهذه الواسطة ضرورة، إذ القصد لشيء قصد لما لا يتصور حصوله بدونه، وقد أمكن إثبات الملك للآمر في هذا المحل في الجملة، فيثبت ههنا قبل العتق، صيانة لتصرفهما عن اللغو. فإن قيل: قولكم بأن المأمور قصد إثبات الملك له بالألف– قلنا: لا نسلم. وهذا لأن قوله: "أعتقته عنك بالألف" في جواب قوله "أعتقه عني بالألف" يكون الإعتاق مقابلا بألف، لا الملك. وإثبات الملك غير مقابل بالألف يكون إعراضا عن تصرفه. ولئن سلمنا أن ما ذكرتم يدل على أن الملك يثبت له، ولكن ههنا دليل آخر يأتي ذلك. بيانه– وهو أن الملك لو ثبت ههنا، ثبت بطريق الاقتضاء، ولا يثبت الملك بطريق الاقتضاء، لأن الملك شرط أصلي، والشرط الأصلي لا تثبت بطريق الاقتضاء، كالأهلية.

والدليل على صحة ما ذكرناه أنه لو قال له "بع هذا العبد مني بألف درهم وأعتقه عني" فقال المأمور "بعت وأعتقت" لا يقع العتق عن الآمر. ولو قال "أعتقه على ألف" فقال "أعتقت" يقع عن المأمور، وإن أمكن إدراج قوله "عني" . ولو قال: "كاتب عبدك عني على ألف" فقال: "كاتبت" لا يقع عن الآمر. الجواب: قوله: الإعتاق مقابل بالألف لا الملك– قلنا: الألف المذكور مقابل بالملك، لا بالعتق، لأن طالب للملك بطريق الضرورة، فيثبت الملك ضرورة ثبوت العتق. قوله: الملك شرط أصلي/ للإعتاق، فلا يثبت بطريق الاقتضاء– قلنا: كون المحل ملكا شرط أصلي، وقد وجد. أما كونه ملكا له، [ف] ليس بشرط أصلي، على ما عرف. وأما إذا قال: "بع هذا العبد مني وأعتقه عني" إنما لا يقع العتق عن الآمر لأنه لم يوجد منه قبول الملك، حتى لو قال: "اشتريت" يقع عنه. وفي المتنازع فيه– يحمل طلبه وتصحيحه على هذا الوجه. وأما الثانية– قلنا: ذاك من باب الإدراج، وتصحيح التصرف بطريق الإدراج ليس بواجب. وأما الثالثة– قلنا: هناك وجب صرف المال إلى الكتابة، لأن الكتابة بلا مال لا تتصور، فيبقى ملك

الرقبة بلا ع وض، فلا يصح– أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: Is a father's manumission of a slave sold to his minor son valid?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=394)

عتق عبد باعه من ابنه الصغير 1645. هشام عن أبي يوسف في رجل باع عبده من ابنه الصغير بيعا فاسدا ثم اعتقه الأب فعتقه جائز عن نفسه ولا يجوز عن ابنه لأن البيع فاسد وهو في يده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed by one of two co-owners?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=463)

1968. وقال أبوحنيفة . رضي الله عنه . في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما فإن كان موسرا فلشريكه أن يضمنه.

Sub-topic – Definitions and Types of Manumission

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of manumission (itq)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=268)

ميزت الاسقاطات بأسماء اختصارا، فإسقاط الحق عن القصاص عفو، وعما في الذمة إبراء، وعن البضع طلاق، وعن الرق عتق، وعنون به لا بالاعتاق ليعم نحو استيلاد وملك قريب.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'itq (manumission)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=268)

(هو) لغة: الخروج عن المملوكة من باب ضرب، ومصدره عتق وعتاق.

Mas'alah: What is the legal definition of 'itq (manumission)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=268)

وشرعا: (عبارة عن إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه) مخصوص

Mas'alah: What is the definition of good news (bishara) in the context of manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2088)

البشارة عرفا اسم لخبر سار) خرج الضار، فليس ببشارة عرفا بل لغة ومنه – {فبشرهم بعذاب أليم} [التوبة: 34] – (صدق) [رد المحتار] مرتين لأنه اتصف بالأولية فلا يتصف بالآخرية اهـ ملخصا وتمامه فيه (قوله مستندا إلى وقت الشراء) هذا عنده وعندهما يقع مقتصرا على حالة الموت، فيعتبر من الثلث على كل حال لأن الآخرية لا تثبت إلا بعدم شراء غيره بعده، وذلك يتحقق بالموت فيقتصر عليه. وله أن الموت معرف فأما اتصافه بالآخرية فمن وقت الشراء فيثبت مستندا بحر (قوله لو علق البائن بالآخر) كقوله: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا، فعنده يقع منذ تزوجها وإن كان دخل بها فلها مهر بالدخول بشبهة ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول وعدتها بالحيض بلا حداد ولا ترث منه وعندهما يقع عند الموت وترث لأنه فار ولها مهر واحد وعليها العدة أبعد الأجلين من عدة الطلاق والوفاة وإن كان الطلاق رجعيا فعليها الوفاة وتحد كما في البحر (قوله وأما الوسط إلخ) فإذا اشترى ثلاثة أعبد متفرقين ثم مات عتق الثاني عند الموت عندهما، وعند الإمام عتق مستندا إلى وقت شراء الثالث لأنه اكتسب اسم الوسط في نفس الأمر عند شراء الثالث، وعرفنا ذلك بموت السيد قبل أن يشتري رابعا وأما قبل الثالث فلم يكتسب الثاني اسم الوسط لا عندنا ولا في نفس الأمر، فلا يستند العتق إلى وقت شراء الثاني، بخلاف ما إذا قال: آخر عبد أملكه فهو حر، ثم اشترى عبدين متفرقين، ثم مات حيث يعتق الثاني مستندا إلى وقت شرائه عند الإمام لأنه اكتسب اسم الآخر بالشراء في نفس الأمر، وعرفنا ذلك بموت السيد قبل أن يشتري عبدا آخر هذا ما ظهر لي فتأمل وراجع. اهـ. ح. قلت: وهو بحث جيد والقواعد له تؤيد وفي التلخيص وشرحه للفارسي: لو قال كل مملوك أملكه حر إلا

الأوسط فملك عبدا عتق في الحال لامتناع الأوسطية فيه حالا ومآلا فلو ملك ثانيا ثم ثالثا لم يعتق واحد منهما لأن الثاني صار أوسط بشراء الثالث، والثالث يحتمل أن يصير أوسط بملك خامس وإنما يعتق الثاني إذا انتفت عنه الأوسطية بأن ملك رابعا فيعتق حين ملك الرابع وهلم جرا، والأوسطية تزول بموت المولى عن شفع كالاثنين والأربعة والستة وتتحقق بموته عن وتر كثلاثة أو خمسة أو سبعة ونحوها فيعتقون إلا أوسطهم وتمامه هناك (قوله مستبين الخلق) أي ولو بعض الخلق كما قدمناه (قوله وإلا) أي وإن لم يستبن. مطلب إن ولدت فأنت كذا حنث بالميت بخلاف هو حر (قوله عتق الحي وحده) أي عند الإمام وعندهما لا يعتق أحد لأن الشرط تحقق بولادة الميت، فتنحل اليمين لا إلى جزاء لأن الميت ليس بمحل للحرية وله أن مطلق الاسم تقيد بوصف الحياة لأنه قصد إثبات الحرية له وعلى هذا الخلاف أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا ثم حيا أفاده في البحر (قوله لبطلان الرق إلخ) هذا تعليل من طرفهما لغير مذكور في كلام الشارح وهو ما لو قال أول عبد يدخل علي فهو حر فأدخل عليه عبد ميت ثم آخر حي عتق الحي إجماعا على الصحيح والعذر لهما أن العبودية بعد الموت لا تبقى لأن الرق يبطل بالموت بخلاف الولد في أول ولد تلدينه والولادة في إن ولدت لتحققهما بعد الموت أفاده ح (قوله بل لغة إلخ) قال في النهر ولا تختص لغة بالسار بل قد تكون في الضار أيضا ومنه – {فبشرهم بعذاب أليم} [التوبة: 34] – ودعوى المجاز مدفوعة بمادة الاشتقاق إذ لا شك

Mas'alah: What is the difference between ownership (milk) and slavery (riqq) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1421)

وقد أشار المصنف بعطف الرق على الملك إلى المغايرة بينهما وهو كذلك فإن الملك هو القدرة على التصرف ابتداء فخرج الولي والوصي والوكيل، أما الرق فعجز حكمي عن الولاية والشهادة والقضاء ومالكية المال كائن عن جعله شرعا عرضة للتملك والابتذال واختلفوا هل هو حق الله تعالى أو حق العامة فقيل بالأول؛ لأن الكفار لما استنكفوا عن عبادته جعلهم الله أرقاء لعباده فكان سبب رقهم كفرهم أو كفر أصولهم، وقيل بالثاني لكونه وسيلة إلى نفعهم وإقامة مصالحهم ودفع الشر عنهم قالوا أول ما يؤخذ المأسور يوصف بالرق ولا يوصف بالملك إلا بعد الإخراج إلى دار الإسلام، والملك يوجد في الجماد والحيوان غير الآدمي دون الرق وبالبيع يزول ملكه دون الرق وبالعتق يزول ملكه قصدا؛ لأنه حقه ويزول الرق ضمنا ضرورة فراغه عن حقوق العباد ويتبين لك الفرق بينهما في القن وأم الولد والمكاتب فإن الملك والرق كاملان في القن، ورق أم الولد والمدبر ناقص حتى لا يجوز عتقها عن الكفارة والملك فيها كامل حتى جاز وطء أم الولد والمدبرة، والمكاتب رقه كامل حتى جاز عتقه عن الكفارة وملكه ناقص حتى خرج من يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك أملكه فهو حر فحاصله أن جواز البيع يعتمد كمالهما وحل الوطء يعتمد كمال الملك فقط وجواز العتق عن الكفارة يعتمد كمال الرق فقط

Mas'alah: What is the ruling on selling ambiguous slaves in a single transaction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1437)

ولو باعهما جميعا صفقة واحدة كان البيع فاسدا، وكذا لو كانوا عشرة باعهم صفقة، ولو باعهم على الانفراد جاز البيع في التسع وتعين العاشر للعتق، أما الثاني فهو أن

المولى إذا مات قبل البيان يعتق من كل منهما نصفه مجانا ويسعى كل في نصفه كما في الجهالة الأصلية كذا في البدائع مع اختصار وحذف الدلائل.

Mas'alah: What is the ruling on the statement 'every slave I own is free' regarding different types of slaves?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1543)

كل مملوك لي حر) (عتق عبيده القن وأمهات أولاده، ومدبروه لا مكاتبه) لوجود الإضافة المطلقة فيما عدا المكاتب إذ الملك ثابت فيهم رقبة ويدا ولا يدخل المكاتب إلا بالنية؛ لأن الملك غير ثابت يدا فيه، ولهذا لا يملك أكسابه، ولا يحل له وطء المكاتبة بخلاف المدبر وأم الولد فاختلت الإضافة ومعتق البعض كالمكاتب لما ذكرنا، وقد قدمنا الكلام عليه في العتق المعلق فراجعه. (قوله:

Mas'alah: What does 'ownership' mean in the context of freeing a slave-girl from prohibition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6130)

وقوله: بملك أراد به: ملك يمين فينتظم التمليك بسائر أسبابه بيعا أو غيره.

Mas'alah: Is manumission a right of Allah or a right of the slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=954)

وقيل هذه المسألة بناء على أصل آخر مختلف فيه وهو أن العتق حق الله تعالى عندهما

حتى تقبل الشهادة عليه من غير دعوى فلم يتبدل المستحق وعنده حق العبد حتى لا تقبل البينة عليه من غير دعوى فاختلف المستحق وهذا أشبه

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of 'itq (manumission)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=539)

وهو في اللغة: القوة، يقال: عتق الطائر: إذا قوي على الطيران، وعتاق الطير: كواسبها لقوتها على الكسب، وعتقت الخمر: قويت واشتدت، ويستعمل للجمال، يقال: فرس عتيق: أي رائع جميل، وسمي الصديق عتيقا لجماله، ويستعمل للكرم، ومنه البيت العتيق: أي الكريم، ويستعمل للسعة والجودة، ومنه رزق عاتق: أي جيد واسع. وفي الشرع: زوال الرق عن المملوك وفيه هذه المعاني اللغوية فإنه بالعتق يقوى على ما لم يكن قادرا عليه قبله من الأقوال والأفعال، ويورثه جمالا وكرامة بين الناس ويزول عنه ما كان فيه من ضيق الحجر والعبودية فيتسع رزقه بسبب القدرة على الكسب. والحرية: الخلاص، والحر: الخالص، ومنه طين حر: خالص لا رمل فيه، وأرض حرة: خالصة من الخراج والنوائب. والتحرير: إثبات الحرية وهو الخلوص في الذات عن شائبة الرق. والرق في اللغة: الضعف، ومنه ثوب رقيق، وصوت رقيق: أي ضعيف. وفي الشرع: ضعف معنوي، وهو العجز عما يقدر عليه الحر من الولايات والشهادات والخروج إلى الحج والجهاد وصلاة الجمعة والجنائز وغيرها من العبادات، وبالإعتاق والتحرير تثبت له القوة على هذه الأفعال وتخلصه عن شوائب الرق والإذلال. وقال القدوري - رحمه الله: العتق إسقاط الحق عن الرق، والحقوق تسقط بالإسقاط، فإسقاط الحق عن الرق عتق، وعن استباحة البضع طلاق، وعن الديون براءة، فإنه إذا

أسقط حقه عن هذه الأشياء لم يبق شيء يحتاج إلى النقل فيسقط، ولا كذلك الأعيان فإنه لا يصح إسقاط الحق عنها، لأن العين بعد الإسقاط تبقى غير متنقلة فلا يسقط حقه.

وهو قضية مشروعة وقربة مندوبة. أما شرعيتها فلقوله تعالى: {فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] ، وقال: {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] كلفنا بتحرير الرقبة، ولولا شرعيته لما كلفناه، إذ تكليف

Mas'alah: What is the chapter on manumission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=418)

باب العتق

Mas'alah: What are the explicit words of manumission that effect freedom without intention?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=468)

قوله: (وإذا قال لعبده أو لأمته أنت حر أو عتيق أو معتق أو محرر أو قد حررتك أو أعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق أو لم ينو) ؛ لأن هذه الألفاظ صريح فيه فأغنى عن نيته قال في الكرخي الصريح على ثلاثة أضرب إخبار كقوله: قد أعتقتك أو حررتك وصفة كقوله أنت حر أو عتيق ونداء كقوله يا حر يا عتيق يا معتق فإن قال: نويت أنه حر من العمل أو نويت الكذب لم يصدق في القضاء ويصدق ديانة وإن قال: يا حر، واسمه حر لم يعتق لأن مراده الاستحضار باسم علمه، ولو زاحمته امرأة في الطريق فقال تأخري يا حرة فبانت أمته لا تعتق، ولو قال لعبده قل لمن استقبلك أنا حر فقال

العبد ذلك عتق إلا إذا قال لك سميتك حرا حينئذ لا يعتق قال أبو الليث هذا في القضاء أما فيما بينه وبين الله لا يعتق في الوجهين إذا أراد به الكذب، ولو قال لمن لا يحسن العربية: قل لعبدك أنت حر فقال ذلك وهو لا يعلم أنه عتق عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وكذا في الطلاق، ولو أراد الرجل أن يقول شيئا فجرى على لسانه العتق عتق، ولو قال العبد لمولاه وهو مريض: أنا حر؟ فحرك رأسه أي نعم لا يعتق وإن قال لعبده: نسبك حر أو أصلك حر إن كان يعلم أنه مسبي لا يعتق وإن لم يكن مسبيا عتق. وفي الواقعات لا يعتق من غير فصل وإن قال: أنت حر أو قال لزوجته: أنت طالق فتهجى ذلك إن نوى به الطلاق، والعتق وقع وإلا فلا ولم يجعلوه صريحا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission through the words 'mawla', 'ibni', and 'anti taliq'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=569)

أو قال "هذا مولاي" ، أو "يا مولاي" عتق، وإن قال "يا ابني" أو "يا أخي" لم يعتق، وإن قال لغلام لا يولد مثله لمثله "هذا ابني" عتق عليه عند أبي حنيفة، وإذا قال لأمته "أنت طالق" ينوي به الحرية لم تعتق، ـــــــ لا معتبر به، ولذا لم يذكره في المبسوط، وفي أصول فخر الإسلام: الثبات على ذلك شرط لثبوت النسب، لا العتق، ويوافقه ما في المحيط وجامع شمس الأئمة والمجتبي: هذا ليس بقيد؛ حتى لو قال بعد ذلك أوهمت أو أخطأت يعتق ولا يصدق، اهـ. (أو قال هذا مولاي أو) ناداه (يا مولاي عتق) ، لأن لفظ (المولى) مشترك أحد معانيه المعتق، وفي العبد لا يليق إلا هذا المعنى، فيعتق بلا نية، لأنه التحق بالصريح كقوله (يا حر) و (يا عتيق) كما في الدر، ثم في دعوى البنوة إذا لم يكن للعبد نسب معروف يثبت منه، وإذا ثبت النسب عتق، لأنه يستند إلى وقت

العلوق، وإن كان له نسب معروف لا يثبت نسبه للتعذر ويعتق إعمالا للفظ في مجازه عند تعذر الحقيقة. (وإن قال يا ابني، أو يا أخي، لم يعتق) ، لأن هذا اللفظ في العادة يستعمل للإكرام والشفقة، ولا يراد به التحقيق، قال في التصحيح: وهذا ظاهر الرواية، وفي رواية شاذة عن الإمام أنه يعتق، والاعتماد على ظاهر الرواية، قاله في شرح نجم الأئمة، ومثله في الهداية، اهـ (وإن قال لغلام له) كبير بحيث (لا يولد مثله) أي الغلام (لمثله) أي المولى: (هذا ابني، عتق عليه عند أبي حنيفة) عملا بالمجاز عند تعذر الحقيقة كما مر، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعتق، لأنه كلام محال فيلغو ويرد، قال الإسبيجاني في شرحه: الصحيح قول أبي حنيفة، واختاره المحبوبي وغيره. تصحيح (وإذا قال المولى لأمته: أنت طالق) أو بائن (ينوي) بذلك (الحرية لم يعتق) وكذا سائر ألفاظ صريح الطلاق وكناياته، وذلك لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like a free person' or 'you are nothing but free' for manumission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=570)

وإن قال لعبده "أنت مثل الحر" لم يعتق، وإن قال "ما أنت إلا حر" عتق.

Mas'alah: What is the definition and placement of the Kitab al-'Itaq in the text?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

كتاب العتق ذكره عقب الطلاق لأن كلا منهما إسقاط الحق ولا يقبل الفسخ. وقدم الطلاق لمناسبته للنكاح مع أن الإعتاق أقل وقوعا.

Mas'alah: What are the linguistic and legal definitions of 'itq (manumission)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

(العتق) لغة: القوة مطلقا، يقال عتق الفرخ، إذا قوي وطار. وشرعا: عبارة عن إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير المملوك به من الأحرار.

Mas'alah: What are the four types of incomplete slavery according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1368)

وهو أربعة عند أبي حنيفة: المكاتب، والمدبر، وأم الولد، والذي أعتق بعضه (2) .

Mas'alah: What do the scholars of Transoxiana say about the classification of slaves by quality?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1628)

قال مشايخ ما وراء النهر: الأرفع في ديارنا أعز الأتراك وأحسنهم، والوسط أفضل الهنود وأخس الأتراك، والرديء أحسن الهنود.

Mas'alah: What is the ruling on freeing all owned slaves including umm walad and mudabbar?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=79)

وعتق بكل مملوك لي الخ . أمهات أولاده ومدبره وعبيده لأنه بملكهم رقبة ويدا

Mas'alah: What is the definition and types of manumission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=987)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العتق ـــــــــ كتاب العتق

Mas'alah: What are the types of isqat (dropping of rights) in Islamic law?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=987)

اعلم أن الإسقاطات أنواع ميزت بأسماء تنسب إليها اختصارا ضمن إسقاط منافع البضع بالطلاق، وملك الرقبة بالإعتاق، وما في الذمة بالإبراء، وملك القصاص بالعفو، فذكر العتق بعد الطلاق لاشتراكهما في ذلك وفي أن كلا منهما لا يقبل الفسخ غير أنه قدم الطلاق وإن كان غير مندوب إليه على العتق المندوب إليه وصلا له بمقابله وهو النكاح

Mas'alah: What is the lexical meaning of 'itaq and 'itq?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=987)

وعبر القدوري بالعتاق ليشمل ما لو ملك ذا رحم محرم منه والاستيلاد الآتي بيانهما بخلاف الإعتاق وقد يقال: إنه الأصل ولذا عنون به هنا وهو لغة كما في (المغرب) الخروج عن المملوكية جاء المضارع منه على يفعل بالكسر.

Mas'alah: What is the linguistic debate on the meaning of 'itq (manumission) as strength?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=987)

قال في (ضياء الحلوم) : وأما العتاق بمعنى القدم والعتق بمعنى الجمال فبالضم وفي (المبسوط) وعليه جرى كثير أنه لغة: القوة، وادعى في (البحر) أن أهل اللغة لم يقولوا عتق العبد إذا قوي وإنما قالوا: عتق العبد إذا خرج عن المملوكية وقالوا: عتق الطائر إذا قوي على الطيران وانت خبير بأن هذا بعد أن الناقل ثقة لا يلتفت إليه على أن في كلامهم ما يفيده وذلك أنهم قالوا: الرق في اللغة الضعف ومنه ثوب رقيق وصوت رقيق، ولا شك أن العتق إزالة الضعف وإزالته تستلزم القوة وكون المضارع جاء في العتق بمعنى القدم والجمال بالضم لا ينافي كونه بمعنى القوة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'Itaq' and how does it differ from 'I'taq'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=987)

ولذا قال في (الفتح) : قيل للقديم عتيق لقوة سبقه وسمي البيت عتيقا لاختصاصه بالقوة الدافعة عنه والصديق / عتيق لجماله أو تقدمه أو لعتقه من النار وكل هذه المفهومات ترجع إلى زيادة قوة في معانيها

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'Itaq' and how does it differ from 'I'taq'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=987)

وفي (الصحاح) العتق الحرية بناء على أن القوة المفسر هو بها لغة أعم من كونها في

البدن أو ما يرجع إلى معنى آخر،

Mas'alah: What is the legal definition of manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=988)

هو إثبات القوة الشرعية لمملوكه، ويصح من حر مكلف لمملوكه ــــــــ

Mas'alah: What is the legal definition and effect of manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=988)

وحكمه زوال الملك وأما حقيقته الشرعية فما أفاده بقوله: (هو إثبات القوة الشرعية) وهي القدرة على التصرفات والتأهل للشهادات والولايات.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his two companions regarding the definition of manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=988)

قال العيني: وهذا التفسير على مذهبهما لأن الإعتاق عندهما هو إثبات العتق، وعند أبي حنيفة هو إثبات الفعل المفضي إلى حصول العتق فلذا يتجزئ عنده خلافا لهما على ما يجيء انتهى.

Mas'alah: What is the relationship between emancipation and the act of freeing a slave?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1083)

[فصل] قوله: (والعتق يقارن الإعتاق؛ لأنه علته أصله الاستطاعة مع الفعل) . الصحيح في الاستطاعة التفصيل كما ذكره الشيخ أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في عقيدته فقال: والاستطاعة التي يجب بها الفعل من نحو التوفيق الذي لا يجوز أن يوصف المخلوق به مع الفعل، وأما الاستطاعة من جهة الصحة والوسع والتمكين وسلامة الآلات فهي قبل الفعل، وبها يتعلق الخطاب، وهو كما قال الله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} انتهى. [والله أعلم] .

Mas'alah: How does a slave's capacity for ownership compare to that of a free man and an animal?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1153)

الدابة لا تقبل التمليك/ وتوسط غيرهم وجعل لهم حالة أخرى في الملك فوق حال الدابة، ودون حال الحر، ولم يرد ما يمنع من ذلك وهو ظاهر، فإن تسوية العبد بالحر لا يصح لقصور قدرته، وتسويته بالبهيمة لا يصح لأن العبد يثبت له اختصاص يفيده تصرفا شرعيا بالنص والإجماع لا يكون مثله البهيمة، وقد اتقوا على أن العبد إذا أحرم بإذن المولي وأحصر فأراق المولي عنه الدم، أو أراق هو بإذن المولي يجو له التحلل بذلك.

Mas'alah: What is the Qur'anic evidence for the legitimacy of using lots (qur'a)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1267)

أما الكتاب فقوله تعالى: وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل

مريم، وقوله تعالى: {فساهم فكان من المدحضين} ، وما قص الله علينا من شريعة من قبلنا فهو شريعة لنا ما لم ينسخ.

Mas'alah: What is the Sunnah evidence for the use of lots (qur'a)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1268)

وأما السنة فمنها ما تقدم. منها أنه -عليه الصلاة والسلام -أقرع بين نسائه للسفر. وقال -صلى الله عليه وسلم: "مثل القائم على حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة" وغير ذلك.

Mas'alah: How is the use of lots (qur'a) distinguished from gambling (maysir)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1269)

وقول القائل إن القرعة بمنزلة الميسر باطل لوجوه: أحدها: أن الله حرم الميسر وشرع القرعة فكان هذا نظير قوله تعالى: {ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا} .

Mas'alah: What is the refutation of the claim that lottery cannot raise manumission?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1270)

وقول القائل –إن العتق نازل في الكل فلا يجوز رفعه بالقرعة –فاسد لوجهين: أحدهما: أن التعليل في مقابلة النص وذلك لا يجوز. الثاني: أن العتق موقوف على تعيين القرعة عند من يقول بها، أو أن القرعة جمعت الثلث الشايع في الستة في اثنين منهم كما في قسمة الوقف من الملك عند من يقول بها لا أنها ترفع العتق بعد وقوعه.

Mas'alah: What are the general rulings on manumission and its valid expressions?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=90)

= كتاب العتق الإعتاق تصرف مندوب إليه قال صلى الله عليه وسلم أيما مسلم أعتق مؤمنا أعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار العتق يصح من الحر البالغ في ملكه وإذا قال لعبده أو أمته أنت حر أو معتق أو عتيق أو محرر أو قد حررتك أو قد أعتقتك فقد عتق نوى به العتق أو لم ينو ولو قال عنيت به الإخبار الباطل أو أنه حر من العمل صدق ديانة ولا يدين قضاء ولو قال له يا حر يا عتيق يعتق وكذا لو قال رأسك حر أو وجهك أو رقبتك أو بدنك أو قال لأمته فرجك حر وإن إضافه إلى جزء شائع يقع في ذلك الجزء ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وإن لم ينو لم يعتق وكذا كنايات العتق ولو قال لا سلطان لي عليك ونوى العتق لم يعتق ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك عتق ولو قال هذا مولاي أو يا مولاي عتق ولو قال يا أبني أو يا أخي لم يعتق ولو قال ياابن لا يعتق وكذا إذا قال يا بني أو يا بنية وإن قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند أبي حنيفة رحمه الله وإن قال لأمته أنت طالق أو بائن أو تخمري ونوى به العتق لم تعتق وإذا قال لعبده أنت مثل الحر لم يعتق ولو قال ما أنت إلا حر عتق ولو قال رأسك رأس حر لا يعتق ولو قال رأسك رأس حر عتق

Mas'alah: What are the rulings on manumission of relatives, under duress, and of a pregnant slave?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=90)

فصل ومن ملك ذا رحم محرم منع عتق عليه ومن أعتق عبدا لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم عتق وعتق المكره والسكران واقع وإن أضاف العتق إلى ملك أو شرط صح كما في الطلاق وإذا خرج عبد الحربي ألينا مسلما عتق وإن أعتق حاملا عتق حملها تبعا لها ولو أعتق الحمل خاصة عتق دونها ولو أعتق الحمل على مال صح ولا يجب المال وولد الآمة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة حر على كل حال

Mas'alah: What is the difference between slavery (riqq) and ownership (milk)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=426)

والرق) ، والفرق بينهما أن الرق هو الذل الذي ركبه الله تعالى على بعض عباده جزاء استنكافهم عن طاعته وهو حق الله تعالى أو حق العامة على الخلاف فيه، والملك هو تمكن الشخص من التصرف فيه وهو حقه وأول ما يؤخذ المأسور يوصف بالرق لا الملك إلا بعد الإخراج إلى دار الإسلام، والملك يوجد في الجماد والحيوان غير الآدمي لا الرق، وبالبيع يزول ملك المالك لا الرق وبالعتق يزول ملكه قصدا؛ لأنه حقه ويزول الرق ضمنا ضرورة فراغه من حقوق العباد وتبين لك الفرق بينهما في القن وأم الولد والمكاتب فإن الرق والملك كاملان في الرقيق القن ورق أم الولد ناقص حتى لا يجوز إعتاقها عن الكفارة، والملك فيها كامل، والمكاتب رقه كامل حتى جاز إعتاقه

عن الكفارة وملكه ناقص لخروجه عن يد المولى ولا يدخل تحت قوله: كل مملوك لي كذا ذكره الزيلعي. (

Mas'alah: What is the ruling on talaq, itaq, and tadbir when the meaning of the word is unknown?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=160)

فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الأصل في باب التدبير

Mas'alah: What did al-Karkhi say about the difference between nafy al-sultan and nafy al-sabil?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1977)

وعن الكرخي – رحمه الله: فني عمري ولم يتضح لي الفرق بين نفي السلطان والسبيل، ومثل هذا الإمام لا يقع له مثل هذا إلا والمحل مشكل وهو به جدير.

Mas'alah: What is the similarity between ownership of a slave and ownership of marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1985)

(قوله لأن بين الملكين) أي ملك الرقبة وملك النكاح (موافقة) .

Mas'alah: What are the issues related to manumission (itq)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=8)

باب مسائل العتق]

Mas'alah: What are the different types of relinquishment of rights in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=504)

ثم الإسقاطات أنواع تختلف أسماؤها باختلاف أنواعها فإسقاط الحق عن الرق عتق وإسقاط الحق عن البضع طلاق وإسقاط ما في الذمة براءة وإسقاط الحق عن القصاص والجراحات عفو كما في الأقطع

Mas'alah: What are the rules and formulas for manumission ('itq)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=175)

36 – كتاب العتاق العتق يقع من الحر البالغ في مكه فإذا قال لعبده أو أمتهأنت حر أو محرر أو قد حررتك أو أعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق أو لم ينو وكذلك إذا قال: رأسك حر أو وجهك أو رقبتك أو بدن: أو قال لأمته: فرجك حر ولو قال: لا ملك لي عليك ونوي به الحرية عتق وإن لم ينو لم يعتق وكذلك كنايات العتق وإن قال: لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق وإن قال: هذا ابني وثبت على ذلك أو قال: هذا مولاي أو يا مولاي عتق وإن قال يا ابني أو يا أخي لم يعتق وإن قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند أبي حنيفة رحمه الله وعندها لا يعتق وإن قال لأمته أنت طالق ونوى به الحرية وإن قال لعبده أنت مثل الحر لم يعتق وإن قال ما أنت إلا حر عتق عليه وإذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه وإذا أعتق المولى بعض عبده

عتق عليه ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يعتق كله وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه

Mas'alah: What is the ruling on manumission of an unspecified slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3683)

مسألة: [العتق في المجهول]

Mas'alah: What did the Prophet say about calling one's slave 'abdi?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1605)

1568 - حدثنا أبو أمية , قال: حدثنا قبيصة بن عقبة , قال: حدثنا سفيان , عن الأعمش , عن ذكوان , عن أبي هريرة , قال: قبيصة أراه قد رفعه قال: "لا يقل أحدكم: عبدي، فكلكم عبد، ولكن ليقل: فتاي"

Mas'alah: How does the Quranic usage of 'abd reconcile with the prophetic prohibition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1606)

1569 - حدثنا ابن أبي داود , قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم , قال: حدثنا أبو غسان , قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن , مولى الحرقة عن أبيه , عن أبي هريرة , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي، كلكم عبيد الله،

وكلكم إماء الله، ولكن ليقل: غلامي – [230] – وجاريتي وفتاي وفتاتي" قال أبو جعفر: فكان فيما روينا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول أحد لمملوكه: عبدي، ولا لمملوكته أمته وأمره إياه أن يقول مكان ذلك: فتاي وفتاتي فقال قائل: كيف تقبلون هذا وقد جاء كتاب الله تعالى بإطلاق ما حظره هذا الحديث قال الله عز وجل: {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: 75] فذكره بالعبودية والملك ووصفه بأنه لا يقدر على شيء، وقال الله عز وجل: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنا نصحح ذلك كله ولا نجعل بعضه مخالفا لبعض , ونجعل ما في قوله عز – [231] – وجل {والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] على النسبة من غيرهم إياهم إليهم , ونجعل المنهي عنه في الآثار التي روينا على إضافة مالكيهم إياهم إليهم وأنهم عبيدهم وإماؤهم إذ كان ذلك يرجع إلى معنى استكبارهم عليهم وإن كانوا جميعا لله عز وجل عبيدا وقد قال قائل: إن قول الله عز وجل {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: 75] إنما هو على أنه عز وجل لما ذكر العبد كان ذلك مما قد يكون على العبد غير المملوك ومما قد يكون على العبد المملوك , فأبان عز وجل العبد الذي أراده بقوله: مملوكا؛ ليعلم بذلك أنه العبد المملوك لا العبد الذي ليس بمملوك , والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the difference between human slaves and animals regarding ownership language?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1608)

1571 – حدثنا يونس , قال: حدثنا ابن وهب , قال: أخبرني مالك , عن ربيعة بن أبي

عبد الرحمن , عن يزيد , مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن البهائم غير متعبدة كما بنو آدم متعبدون فكان البهائم بذلك بمعنى الأمتعة التي جائز إضافتها إلى مالكيها وأنهم أرباب لها ومثل ذلك

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith distinguishing between freeing a soul and releasing a slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2741)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفريقه بين عتق النسمة وفك الرقبة

Mas'alah: What is the relationship between the removal of ownership (milk) and the removal of slavery (riqq)?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=159)

ولا وجه للثاني- لأن موجب التصرف ابتداء زوال ملك المولى، لأنه الداخل تحت ولايته، وهو إزالة الملك عن نصف المحل، وليس من ضرورة/ زوال الملك عن نصف المحل زواله عن الباقي، فيبقى الملك في الباقي، فلا يزول الرق عن المحل، لأن زوال الرق عن كل المحل موقوف على زوال الملك عن كل المحل، فيحتاج إلى بيان أشياء: [1 -] إلى بيان معنى الملك والرق، وأنهما غيران. [2 -] وإلى بيان [أن] المحل

في حق الملك متجزئ، فيتصور زوال الملك عن البعض دون البعض. [3 –] وإلى بيان أن زوال الرق عن المحل موقوف على زوال الملك عن كل المحل.

Mas'alah: What is the definition of ownership (milk) in Hanafi legal theory?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=159)

أما الأول: [بيان معنى الملك، والرق، وأنهما غيران] – فنقول: ملك المحل– عبارة عن حالة شرعية أو صفة شرعية للمحل تقتضي إطلاق

Mas'alah: What is the definition of slavery (riqq) as a legal description in Hanafi fiqh?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=160)

وأما الرق– فهو عبارة عن وصف حكمي والمراد به حالة في المحل يظهر أثرها في حجره عن دفع تملك الغير عن نفسه، ولأجلها يصح الاستيلاء عليه والتملك، كالحياة مع العلم والقدرة، [ففي] الحياة معنى مصحح للعلم والقدرة لا يتصور ثبوتها بدونها، وهذا أمر معقول، لأن التفرقة ثابتة بين كون المحل بحالة لا يصح عليه الاستيلاء

Mas'alah: What is the legal distinction between a free person and a slave in terms of capacity for ownership and possession?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=161)

والتملك، وبين كونه بحالة يصح عليه الاستيلاء والتملك، والأول للحر والثاني هو الرقيق، فلا بد لهذه التفرقة من متعلق شرعي، فتسمى تلك الحالة رقا.

Mas'alah: What is the relationship between ownership (milk) and slavery (riqq)?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=161)

وإذا ثبت هذا ثبت المغايرة بين الملك والرق، لأن الأمر المصحح للملك يكون غيره، ويكون ثابتا قبله، كالحياة المصححة للعلم والقدرة.

Mas'alah: What is the chapter on ambiguous manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1967)

[باب العتق المبهم]

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave 'God has freed you' without intention?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=161)

ولو قال: لعبده: قد أعتقك الله. فإن لم ينو الطلاق أو العتق فليس بشيء.

Mas'alah: Does a slave woman become free if the master has intercourse only once?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=261)

فجامعها مرة لم يزد عليها قال: يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave 'You are Allah' according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=389)

1614. ولو قال: لعبده: أنت الله. قال أبوحنيفة هو باطل، وقال محمد: إن أراد العتق فهو حر، وإن أراد به الصدقة فالصدقة، وإن أراد كلنا لله فليس بشيء.

Mas'alah: What is the chapter on manumission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=463)

باب العتاق

Mas'alah: Does calling a young slave 'my son' effect manumission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=468)

هو ابني 1996. وقال: في رجل قال: لعبد صغير: هو ابني فإنه لا يعتق في قول أبي حنيفة الأول، وقال أبوحنيفة بعد ذلك: يعتق.

Sub-topic – Causes and Effects of Manumission

Mas'alah: What is the effect of manumission on a slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=268)

(يصير به المملوك) أي بالاسقاط المذكور (من الاحرار)

Mas'alah: In what cases does a slave become free without formal manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=336)

كعبد لهم أسلم ثمة فجاءنا) إلى دارنا أو إلى عسكرنا ثمة، أو اشتراه مسلم أو ذمي أو حربي ثمة، أو عرضه على البيع وإن لم يقبل المشتري. بحر

Mas'alah: What is the definition and cause of wala' (patronage) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=598)

كتاب الولاء (هو) لغة: النصرة والمحبة، مشتق من الولي وهو القرب. وشرعا: (عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاة) زيلعي (ومن آثاره الارث والعقل) وولاية النكاح، وبهذا علم أن الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث (وسببه العتق على ملكه) لا الاعتاق، لان بالاستيلاد وإرث القريب يحصل العتق بلا

إعتاق، وأما حديث الولاء لمن أعتق فجرى على الغالب (من عتق) أي حصل له عتق (بإعتاق) ولو من وصية (أو بفرع له) ككتابة وتدبير واستيلاد (أو بملك قريب) فولاؤه لسيده (ولو امرأة أو ذميا أو ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه) منه (ولو شرط عدمه) لمخالفته للشرع فيبطل (ومن أعتق أمته و) الحال (أن زوجها قن) الغير (فولدت) لاقل من نصف حول مذ عتقت (لا ينتقل ولاء الحمل) الموجود عند العتق (عن موالي الام أبدا، وكذا لو ولدت ولدين أحدهما لاقل من ستة أشهر والآخر لاكثر منه وبينهما أقل من نصف حول) ضرورة كونهما توأمين فإذا فولاؤه لموالي الام) أيضا لتعذر تبعيته للاب لرقه (فإن عتق) القن وهو الاب قبل موت الولد لا بعده (جر ولاء ابنه إلى مواليه) لزوال المانع، هذا إذا لم تكن معتدة، فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل لموالي الاب.

Mas'alah: Why does a debt claim override a manumission in illness according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6926)

وله: أن الإقرار بالدين أقوى لأنه يعتبر من جميع المال؛ والإقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث والأقوى يدفع الأدنى فقضيته أن يبطل العتق أصلا؛ إلا أنه بعد وقوعه لا يحتمل البطلان فيدفع من حيث المعنى بإيجاب السعاية، ولأن الدين أسبق؛ لأنه لا مانع له من الإسناد؛ فيسند إلى حالة الصحة، ولا يمكن إسناد العتق إلى تلك الحالة؛ لأن الدين يمنع العتق في حالة المرض مجانا فتجب السعاية.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's recourse against the master after paying the debt through earning?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1093)

قال رضي الله عنه: وتأويله إذا كانت القيمة أقل من الدين، أما إذا كان الدين أقل نذكره إن شاء الله تعالى "ثم يرجع بما سعى على مولاه إذا أيسر" ؛ لأنه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه، بخلاف المستسعى في الإعتاق؛ لأنه يؤدي ضمانا عليه؛ لأنه إنما يسعى لتحصيل العتق عنده وعندهما لتكميله، وهنا يسعى في ضمان على غيره بعد تمام إعتاقه فصار كمعير الرهن ثم أبو حنيفة أوجب السعاية في المستسعى المشترك في حالتي اليسار والإعسار، وفي العبد المرهون شرط الإعسار؛ لأن الثابت للمرتهن حق الملك وأنه أدنى من حقيقته الثابتة للشريك الساكت فوجب السعاية هنا في حالة واحدة إظهار النقصان رتبته بخلاف المشترى قبل القبض إذا أعتقه المشتري حيث لا يسعى للبائع إلا رواية عن أبي يوسف والمرهون يسعى؛ لأن حق البائع في الحبس أضعف؛ لأن البائع لا يملكه في الآخرة ولا يستوفى من عينه، وكذلك يبطل حقه في الحبس بالإعارة من المشتري، والمرتهن ينقلب حقه ملكا، ولا يبطل حقه بالإعارة من الراهن حتى يمكنه الاسترداد، فلو أوجبنا السعاية فيهما لسوينا بين الحقين وذلك لا يجوز.

Mas'alah: Why is the child of a free woman always free?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1966)

أو لاستهلاك مائه بمائها والمنافاة متحققة والزوج قد رضي به، بخلاف ولد المغرور لأن الوالد ما رضي به. (

Mas'alah: What is the distinction made by Abu Hanifa regarding knowledge of kinship?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1985)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه فصل بين ما إذا كان عالما بالقرابة وبين ما إذا لم يكن عالما

Mas'alah: What is the cause and wisdom behind the obligation of istibra'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4562)

حتى يستبرأن بحيضة» أفاد وجوب الاستبراء على المولى، ودل على السبب في المسببة وهو استحداث الملك واليد؛ لأنه هو الموجود في مورد النص، وهذا لأن الحكمة فيه التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط والأنساب عن الاشتباه،

Mas'alah: Why is the child of a slave woman freed due to kinship with the brother?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=124)

قوله وولدها حر يريد أنه يعتق على الأخ بالقرابة لأن الولد علق رقيقا لأن الأم مملوكة له والولد بتبع الأم في الحرية والرقبة جميعا إلا أنه يعتق على الأخ بالقرابة

Mas'alah: What is the ruling on compensation in manumission and marriage compared to khul'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=148)

قوله وعليه القيمة لأن الملك الذي يسقط عنه بالإعتاق مال متقوم فإذا لم يسلم له العوض المشروط لفساده يرجع عليه بقيمة المعقود عليه وكذلك لو أعتقه على ذلك فقبل عتق وعليه قيمته لما قلنا وكذلك لو تزوج امرأة على ذلك فقبلت جاز النكاح وعليه مهر المثل لأن النكاح نظير الكتابة لأن المعقود عليه عند الدخول في ملك الزوج مال متقوم فإذا لم يجب المسمى لفساد التسمية وجب قيمة البضع ولهذا لو تزوج بدون المهر يجب المهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a child born to a slave woman is later emancipated by the father?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=188)

معتقى ولدت من عبد فجنى الولد فعقل عنه مولى الأم ثم أعتق العبد جر ولاء الولد ولم يرجع عاقلة الأم ع

Mas'alah: Why must a manumitted slave work to pay his value?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=294)

(وكان على العبد أن يسعى في قيمته) لأن الحجر لأجل النظر، وذلك في رد العتق، إلا

أنه متعذر، فيجب رده برد قيمته

Mas'alah: What is the ruling on a person owning a mahram relative?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=570)

وإذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه.

Mas'alah: What is the legal basis for freeing a relative requiring both kinship and ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1382)

في كون الحكم مضافا إليه، والدليل على إثبات هذه القاعدة، أن عتق القريب يثبت بالقرابة والملك جميعا قال: – صلى الله عليه وسلم – «من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر» وهذا لأن العتق صلة، وللملك تأثير في استحقاق الصلة شرعا حتى تجب الزكاة باعتبار الملك صلة للفقراء، كما أن للقرابة تأثيرا في استحقاق الصلة، وكل واحد من الوصفين لكونه مؤثرا علة، ومتى تعلق الحكم بعلة ذات وصفين، فالحكم لآخرهما وجودا لأنه تمام العلة به وآخر الوصفين هنا الملك فيكون به معتقا ولهذا لو ادعى أحد الشريكين نسب نصيبه يضمن لشريكه؛ لأن آخر الوصفين وجودا القرابة هنا فيصير به معتقا وهو كالشهادة على النسب بعد الموت يوجب ضمان الميراث عند الرجوع؛ لأن آخر الوصفين ما أثبته الشهود، ولا يدخل على هذا شهادة الشاهد الثاني فإنه لا يحال بالإتلاف عليها، وإن تمت الحجة بها؛ لأن الشهادة لا توجب شيئا بدون القضاء، والقضاء يكون بهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on bargaining for a slave without intending to buy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1434)

وذكر في الأصل عن الحسن – رحمه الله – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بعبد فساوم به، ولم يشتره فجاء رجل فاشتراه فأعتقه ثم أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره فقال: – صلى الله عليه وسلم – هو أخوك، ومولاك فإن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو شر له، وخير لك، وإن مات، ولم يترك، وارثا كنت أنت عصبته»، وفيه دليل أنه لا بأس بالمساومة لمن لا يريد الشراء بخلاف ما يقوله بعض الناس: إن هذا اشتغال بما لا يفيد. فإن فيه فائدة، وهو ترغيب الغير في شرائه، والرجل تفرس فيه خيرا حين رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ساوم به فلهذا اشتراه، وأعتقه، وقوله – صلى الله عليه وسلم – هو أخوك أي في الدين قال الله تعالى: {فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} [الأحزاب: 5] ، وفيه دليل على أن الولاء يثبت بالعتق، وإن لم يشترط المعتق بخلاف ما يقوله بعض الناس، وقوله فإن شكرك أي بالمجازاة على ما صنعت إليه فهو خير له؛ لأنه انتدب إلى ما ندب إليه في الشرع قال: – صلى الله عليه وسلم – من أزلت إليه نعمة فليشكرها، وشر لك؛ لأنه يصل إليك بعض الجزاء في الدنيا فينتقص بقدره من ثوابك في الآخرة، وإن كفرك فهو خير لك؛ لأنه يبقى ثواب العمل كله لك في الآخرة، وشر له؛ لأن كفران النعمة مذموم قال: – صلى الله عليه وسلم – «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»، وفيه دليل على أن المعتق يكون عصبة للمعتق؛ لأنه قال كنت أنت عصبته، ويستدل بالظاهر من يؤخر مولى العتاقة عن ذوي الأرحام؛ لأنه قال، ولم يترك وارثا، وذوو الأرحام من جملة الورثة، ولكن عندنا مولى العتاقة آخر العصبات مقدم على ذوي الأرحام ومعنى

الحديث لم يترك، وارثا، هو عصبة بدليل قوله كنت أنت عصبته

Mas'alah: What is the ruling on choosing ransom for a slave when his value is less than the debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5857)

ولو اختار الفداء وقيمته خمسة آلاف وعليه دين عشرة آلاف، أو أكثر فإنه يفديه كله

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave due to mutilation by the master?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=732)

في العتق بالمثلة عن ابن عباس قال: جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت: أن سيدي

Mas'alah: What is the ruling on a master who burns his slave with fire?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=733)

اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي فقال عمر: علي به فلما رأى عمر الرجل قال له: تعذب بعذاب الله، قال: يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها قال: رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا قال: فاعترفت لك به؟ قال: لا قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يقاد مملوك من مالكه ولا والد من

ولده1" لأقدتها منك فجرده وضربه مائة سوط وقال: اذهبي فأنت حرة لوجه الله تعالى وأنت مولاة الله عز وجل ورسوله أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من حرق مملوكه بالنار أو مثل به مثلة فهو حر وهو مولى الله عز وجل ورسوله" .

Mas'alah: What is the Maliki and Laythi opinion on freeing a slave for mutilation?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=733)

قال الليث: هذا أمر معمول به وروى أنه كان عبد لزنباع بن سلامة فعتب عليه فخصاه وجدعه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغلظ لزنباع القول واعتقه منه مذهب مالك والليث اعتاق المملوك على مولاه بتمثيله محتجين بالحديثين وبما روى عن أبي يزيد القداح قال: رأيت عمر بن الخطاب وجاءته أمة سوداء قد شويت بالنار فاسترجع عمر حين رآها وقال: من شواك قالت: فلان فأتى به فقال: عذبتها بعذاب الله والله لولا لأقدتها منك فأعتقها وأمر به فجلد غير أن مالكا يجعل ولاءه لمولاه

Mas'alah: What is al-Tahawi's critique of the hadiths used to support manumission for mutilation?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=733)

قال الطحاوي: وجدت الحديث الأول يرجع إلى عمر بن عيسى القرشي الأموي رواية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وهو ليس بمعروف والحديث الثاني ليس مما يقطع به أيضا والحديث الثالث وإن كان طريقه حسنا ليس فيه حجة لأنه قد يجوز أن

يكون عمر فعله عقوبة لفاعله إذ كان مذهبه العقوبات على الذنوب بالأموال كما فعل مع حاطب في عبيدة الذين كان يجيعهم حتى حملهم ذلك على سرقة ناقة لرجل من مزينة قيمتها أربعمائة فغرم حاطبا لذلك ثمانمائة درهم والمحتجون به لا يقولون بذلك وإذا اتسع لهم خلاف عمر في هذا فالذي كان عليه عمر من هذا كان الحكم في أول الإسلام من ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزكاة من أعطاها مؤتجرا قبلناها منه وإلا فإنا آخذوها منه وشطر ما له 1 كذا في الأصل- لعله ولا ولد من والده.

Mas'alah: What did the Prophet rule about freeing a slave after slapping her face?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=734)

ومن ذلك ما روى فيمن وقع على جارية امرأته مستكرها لها أو غير مستكره لها كما ذكرنا في موضعه من هذا الكتاب وإذا أوجب نسخ ذلك كان مثله أيضا العقوبات في الأموال بالمثلات وغيرها ثم رجعنا إلى ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدخل في هذا الباب فوجدنا من ذلك ما روى عن عمر بن الحكم أنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن لي جارية كانت ترعى غنما لي فجاء ذئب فعقر شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت: أكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أين الله" ؟ فقالت: في السماء قال: "من أنا" ؟ قالت: أنت رسول الله قال: "اعتقها" .

Mas'alah: Does slapping a slave's face necessitate freeing him according to hadith?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=734)

وفي حديث آخر مكان فلطمت وجهها فصككتها صكة ولا يخالف ذلك ما في الحديث الأول لأن اللطمة قد تسمى صكة ومنه قوله عز وجل: {فصكت وجهها} فلما كانت اللطمة قد يكون عنها الشين بالوجه الذي قد يكون تمثيلا بالملطوم وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الكشف عن ذلك عقلنا به أن تمثيله لا يوجب عتاقها عليه يقول ذلك من يقوله ممن ذكرناه وعن محمد بن المنكدر قال: حدثنا أبو شعبة قال: لطم رجل وجه خادم له عند سويد بن مقرن فقال له سويد: ألم تعلم أن الصورة محرمة لقد رأيتني وأنا سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا إلا خادم واحد فلطم أحدنا وجهه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتقه وفي أمره صلى الله عليه وسلم إياه بالأعتاق دليل على أنه ما عتق باللطمة التي فيها أحداث المثلة في وجهه وفيه نظر لأن الغالب أن اللطمة لا تكون عنها مثلة ومما يدل على انتفاء العتق ما روى أن ابن عمر أعتق مملوكا له فأخذ عودا من الأرض وقال: مالي فيه من الأجر ما يساوي هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من لطم مملوكه أو ضربه حدا لم يأته فكفارته"

Mas'alah: Is striking the face considered a disfigurement that requires freeing the slave?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=735)

أن يعتقه "ولا شك أن ضرب الخد من أمثل المثلات ومع هذا لم يصر سببا للعتق بدليل

قوله:" فكفارته إن يعتقه "إذ هو عبد قبل الإعتاق فثبت نفي العتاق بالمثلة التي وصفنا والله أعلم."

Mas'alah: What are the causes that establish manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=987)

ولذا أطلقوه في تلك المواضع التي عددناها باعتبار قوة ترجع إلى معان مختلفة لأنه مقيد بالحرية الطارئة على الرق، وبه صرح في (المغرب) حيث قال: العتق الخروج عن المملوكية كما مر وسببه المثبت له،

Mas'alah: What are the causes that establish manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=987)

إما دعوى النسب والملك في القريب أو الإقرار بحرية عبد غيره أو الدخول في دار الحرب فإن الحربي لو اشترى عبدا مسلما فدخل به إلى دار الحرب ولم يشعر به عتق عند الإمام، وكذا لو هرب منه إلى دار الإسلام،

Mas'alah: What are the causes and rulings of manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=987)

أو اللفظ الإنشائي الدال عليه وهو ركنه، وصفته واجب وهو الإعتاق في الكفارات

ومندوب وهو الإعتاق لوجه الله تعالى لما في الكتب الستة (من أعتق

Mas'alah: What is the ruling on owning a mahram relative?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=279)

والحادي عشر من ملك ذا رحم محرم صار حرا والرحم غير المحرم على خلاف ذلك

Mas'alah: What are the seven ways a person enters into ownership?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=411)

اسباب استرقاق الانسان اعلم ان الانسان لا يدخل في ملك الانسان الا بأحد وجوه سبعة بالشراء والهبة والصدقة والميراث والوصية والغنيمة والسرقة من دار الكفار

Mas'alah: What are the seven ways a slave leaves a master's ownership?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=411)

ولا يخرج المملوك من ملك سيده الا بأحد وجوه سبعة احدها ان يملك احد رحما محرما فانه يعتق عليه في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله ولا سعاية عليه في شيء من قيمته ولا ثمنه وفي قول الشافعي لا يعتق عليه والثاني ان يبيع العبد من نفسه بثمن معلوم فان العبد يعتق عليه

مكانه ويصير الثمن دينا عليه والثالث ان تكاتبه على شيء من الدراهم او الدنانير او شيء من المعدات الاربع فاذا اداه عتق والرابع ان يدبره من ثلث ماله بعد قوته فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا ان يخرج من ملكه بوجه من الوجوه سوى ان يعتقه او يكاتبه ولا رجوع له عن التدبير في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله واما في قول الشافعي فيجوز بيعه ويجوز ان يرجع عن التدبير لانه التدبير عنده كالوصية والخامس ان يستولد الامة فانه يحرم عليه بيعها وهبتها واخراجها من ملكه بوجه من الوجوه سوى ان يعتقها او يكاتبها فاذا مات المولى عتقت من رأس ماله وكذلك اولادها والسادس ان يشهد رجلان أو رجل وامرأتان على حرية احد أما على حرية الاصل او حرية العتاقة من أحد فانه يعتق اذا ادعى العبد الحرية بلا خوف

Mas'alah: What is the evidence that a slave does not own property?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2442)

ويدل عليه: قوله تعالى: {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} ، والنكرة الموصوفة تصلح لكل واحد من الجنس، كقوله: اعط رجلا كوفيا. 11995 – فلا يخلو إما أن يكون تفي القدرة التي هي القوة أو القدرة التي هي الملك، ولا يجوز أن يكون نفي القوة، فلم يبق إلا أن يكون نفي الملك. 11996 – فإن قيل: فقد قال الله تعالى: [{وضرب الله] مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء} ، ولم يدل ذلك على أن [الأبكم لا يقدر. 11997 – قلنا: إنما أراد المملوك الأبكم؛ بدلالة: قوله [تعالى] {وهو كل على مولاه} ، ولم يذكر المولى، فاقتضى الظاهر أن الأبكم لا يملك، وقام الدليل في أحد الموضعين بنفي الآخر. 11998 – ولأنه سبب يملك به

الأعيان فلا يملك به المملوك كالميراث، وعكسه النكاح. 11999 - ولأن الميراث أقوى في نقل الأملاك من العقد؛ لأنه ينقل الملك بغير تراض، ويملك به ما لا يملك بالعقد، وإذا لم يملك الأموال بأقوى السببين فلأن لا يملك بأضعفهما أولى. ولأنه مملوك فلا يملك. 12000 - ولأن الحر لما ملك استباحة البضع بالأمر لم يملك غيره انتزاع ذلك الملك أبدا، وكذلك العبد لما ملك الاستباحة بالنكاح لم يملك المولى استباحة ملكه، فلو ملك أن يستبيح بملك اليمين لم يملك المولى ملكه في الاستباحة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on calling a freed slave 'abd' due to recent slavery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4518)

22486 - قلنا: يجوز أن يكون سماه عبدا لقرب عهده بالرق، كما روي: أنه أمر بلالا أن ينادي أنا العبد، فأقام الدليل على ذلك خبرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between a partially freed slave and a freed slave of a freed slave regarding clientage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2174)

قوله: (بخلاف معتق البعض لأنه ينسب إليه بالولاء) . قال السغناقي: هكذا وقع في النسخ لكن هو ليس بصواب، بل [الصواب] أن يقول: بخلاف معتق المعتق كما هو المذكور في الإيضاح أنه يثبت بهذا الفرق بين موالي الموالي وبين موال أعتقهم أبوه أو ابنه على ما ذكرنا من النسخة الصحيحة فيه أيضا، وذلك إنما يستقيم فيما إذا قال

بخلاف معتق المعتق، وأما معتق البعض فعند أبي حنيفة لم ينسب إليه بالولاء بعد لأنه بمنزلة المكاتب والمكاتب لا يدخل تحت اسم المولى عند قيام الكتابة وعندهما لو نسب إليه إنما ينتسب بالولاء حقيقة فلا يحتاج إلى ذكره. والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived man (maghrur) being free with payment of value?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=426)

وولد المغرور حر بالقيمة) المغرور رجل اشترى أمة على أنها ملك البائع أو نكح امرأة على أنها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر أن الأولى ملك لغير البائع، والثانية أمة فحينئذ يكون كل من الولدين حرا بالقيمة أما حريته فلأنه خلق من ماء الحر ولم يرض الوالد برقبته كما رضي في الأول فلا يتبعها وأما القيمة فلرعاية جانب التبعية الأصلية (

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's manumission of a slave before taking possession in a defective sale?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=333)

رجل اشترى أمة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى أعتقها فأجاز البائع إعتاقه عتقت على البائع ولا شيء على المشتري لأنها قبل القبض مملوكة البائع فيتوقف إعتاق المشتري على إجازة البائع*

Mas'alah: What is the liability of a master who manumits a slave unaware of the slave's tort?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=954)

وإن لم يكن عالما كان عليه الأقل من قيمة العبد ومن أرش الجناية.

Mas'alah: Is the manumission of a coerced or intoxicated person valid?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=127)

وعتق المكره والسكران واقع لصدور الركن من الأهل في المحل كما في الطلاق وقد بيناه من قبل في فصل الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on manumission under duress or intoxication?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=767)

تعالى عتق وكذا لو أعتق للشيطان أو للصنم وإن عصى وكذا لو أعتق مكرها أو سكران ولو أضاف العتق إلى ملك أو شرط صح ولو خرج عبد حربي إلينا مسلما عتق والحمل

Mas'alah: How is the amount a freed slave must earn calculated when it is the lesser of his value or the debt?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=72)

قوله: (في الأقل من قيمته ومن الدين) وكيفيته أن ينظر إلى قيمة العبد يوم العتق ويوم الرهن وإلى الدين، فيسعى في الأقل منهما. زيلعي. ويقضي الدين بالكسب إلا إذا كان من خلاف جنس حق المرتهن فيبدل بجنسه ويقضي به دينه. عناية.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave and umm walad earning to repay a debt from a pledge?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=72)

قوله: (سعى كل) أي من المدبر والمستولدة.

Mas'alah: Does the ruling for a mudabbar slave apply equally to a qinn slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=199)

قوله: (والقن في الفصلين) أي في المسألتين كالمدبر: أي أن التصوير السابق بالمدبر ليس احترازيا عن القن، ويأتي أن أم الولد كذلك.

Mas'alah: How does the case of a sick person freeing a slave compare to the mortgaged slave case?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1286)

كما أن المريض إذا عتق عبده في مرضه، وعليه دين، ولا مال له: سعى العبد في قيمته.

Mas'alah: Why does a manumitted slave only owe the lesser amount and then seek recourse from the master?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1287)

وأما المعتق فإنما لزمه الأقل؛ لأن كسبه لنفسه، وإنما يضمن الرقبة التي حصل له، ثم يرجع به على المولى؛ لأنه أداه من ماله نفسه. *

Mas'alah: What is the example of manumission prevailing over sale when both occur?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1757)

ألا ترى أن رجلا لو أعتق عبد رجل بغير أمره، وباعه آخر، فأجاز الأمرين: جاز العتق، وبطل البيع.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on the priority of manumission over preferential sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1757)

وقال أبو يوسف ومحمد: العتق أولى، قدم أو أخر) .

Mas'alah: Who owns the wealth earned by a slave before manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3657)

مسألة: [إعتاق العبد وقد كان له مال قبل ذلك] قال أبو جعفر: (ومن أعتق عبده: فالمال الذي اكتسبه قبل العتق للمولى) . وذلك لأنه مال المولى؛ لأن العبد لا يملك. وقال النبي عليه الصلاة والسلام: "من باع عبدا وله مال: فماله"

لمولاه، إلا أن يشترط المبتاع "." ولا فرق بين زوال ملكه بالبيع أو العتق في ذلك. وأيضا: حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: حدثنا الأنصاري قال: حدثنا عبد الأعلى بن أبي المساور عن عمران بن عمير عن أبيه، وكان مملوكا لعبد الله بن مسعود، فقال له عبد الله: يا عمير! بين لي مالك، فإني أريد أن أعتقك، إني سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول: "من أعتق عبدا: فماله للذي أعتقه" .

Mas'alah: What is the distinction between owning a slave's self and destroying her through manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3676)

قيل له: ليس كذلك؛ لأنا إذا أردنا أن نملكها نفسها، لم يجز لنا أن نملكها إياها بغير بدل وإن لم يكن مالا. وليس ذلك كإتلافها بالعتق، ألا ترى أن رجلا لو غصب دارا ليتيم؛ وسكنها: لم يكن عليه أجرة منافعها، ولو أردنا نحن أن نملكه منافعها: لم

نملكها إياه إلا بدل. *

Mas'alah: What is the ruling on a master castrating and mutilating his slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5537)

5330 – وحدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب قال: حدثني ربيعة بن لقيط، عن عبد الله بن سندر، عن أبيه: "أنه كان عبدا لزنباع بن سلامة، فعتب عليه، فخصاه – [363] – وجدعه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأغلظ لزنباع القول، وأعتقه منه" قال أبو جعفر: فكان هذان الحديثان هما ما كان يحتج به من ذهب إلى عتاق المملوك على مولاه بتمثيله به، مما يروى به مما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم الذين يذهبون إلى قول مالك، وإلى قول الليث غير أن مالكا كان يجعل ولاءه لمولاه وكان ما يحتجون به لما قالوه من ذلك أيضا بما يروى عن عمر رضي الله عنه فيه

Mas'alah: What is the ruling on a master burning his slave and the resulting manumission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5538)

كما حدثنا عبيد بن رجال قال: حدثنا إبراهيم بن محمد – [364] – الشافعي قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أن أبا يزيد القداح أخبره قال: "رأيت عمر بن الخطاب جاءته أمة سوداء، قد شويت بالنار، فاسترجع عمر حين رآها، وقال: من سيدك؟، فقالت: فلان، فأتي به، فقال:" عذبتها بعذاب الله عز وجل، والله لولا لأقدتها منك "، فأعتقها، وأمر به، فجلد" فتأملنا ما احتجوا به من ذلك، فوجدنا الحديث الذي بدأنا بذكره في هذا الباب، مما لا يحتج بمثله، إذ كان إنما يرجع إلى عمر بن عيسى، وليس ممن يعرف، ولا ممن يقوم هذا بمثله ووجدنا الحديث الذي ثنينا بذكره فيه، وإن كان فوق الحديث الأول، ليس مما يقطع بمثله أيضا في هذا الباب، ولا تقوم الحجة عند المحتجين به لخصمهم إذا احتج

عليهم بمثله في هذا المعنى ووجدنا الحديث الذي ثلثنا بذكره، وإن كان طريقه الذي روي منه حسنا مقبولا أهله، ليس فيه أيضا ما يجب به حجة للمحتجين به، فيما ذهبوا إليه مما ذكرناه عنهم في هذا الباب، لأنه قد يجوز أن يكون عمر رضي الله عنه فعل ذلك عقوبة لفاعله، إذ كان مذهبه العقوبات – [365] – على الذنوب في أموال المذنبين، كما فعل بحاطب في عبيده الذين كان يجيعهم، حتى حملهم ذلك على سرقة ناقة لرجل من مزينة، وكانت قيمتها أربعمائة درهم، فغرم حاطب لذلك ثمانمائة درهم

Mas'alah: Does the master have the authority to remove the right of God and the public in slavery?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=159)

ابتداء ما يدخل تحت ولاية المتصرف، وزوال الرق لا يدخل تحت ولايته، لأن الرق في المحل: إما أن يثبت حقا لله تعالى، أو حقا لعامة الناس. لأنه إما أن يكون ثابتا عقوبة على كفره وجزاء على استنكافه من أن يكون عبد الله، ومن هذا الوجه يكون حقا للشرع. وإما أن يكون دفعا لشره عن كافة الناس والمسلمين، بدلا عن القتل أو تمكينا لهم من تملكه وإقامة مصالحهم به بواسطة التملك، كالإباحة في الصيد. ومن هذين الوجهين يكون حقا لكافة الناس من المسلمين. وكيفما كان، فإبطال حق الشرع وحق كافة المسلمين لا يدخل تحت ولاية المالك قصدا وابتداء.

Mas'alah: Is slavery a right of the Shari'ah or a right of the master?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=162)

فإن قيل: قولكم بأن الرق حق الشرع أو حق المسلمين؟ قلنا: في حالة الابتداء يعني أم في حالة البقاء؟ م ع. وهذا لأنه في حالة البقاء [صار] حقا للمولى، لأنه يتعلق به حقه [أثرا] للملك، وإذا كان الملك حقا للمولى كان الرق أيضا حقا له.

Mas'alah: Does the master have the authority to remove the state of slavery on behalf of the Shari'ah?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=162)

ولئن سلمنا أنه حق الشرع، ولكن [لم] لا يتمكن من إزالته: ابتداء أم نيابة عن الشرع؟ م ع- فلم قلتم بأن الشرع لم يثبت له ولاية إزالة الرق؟ وبيان [له] أنه. أثبت أنه ندبه إلى الإعتاق وحثه عليه بأبلغ الوجوه، وكذا كلفه في باب الكفارة بالتحرير- وهو ينبئ عن الخلوص عن الرق، والإعتاق [عبارة] عن القوة وإزالة الضعف الحكمي، فدل الندب والأمر على إثبات الولاية نيابة، وقد أزال [الضعف] عن البعض، فيزول عن الكل، لاستحالة أن يكون البعض قويا شائعا والبعض ضعيفا شائعا، وصار كالطلاق والصلح عن دم العمد إذا أضيفا إلى النصف.

Mas'alah: Does the removal of slavery require the master's direct action or can it be based on a prior cause?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=162)

ولئن سلمنا أن زوال الرق ليس بموجب تصرفه ابتداء، [ف] قلتم أنه ليس بموجب

تصرفه بناء؟ .

Mas'alah: Is the primary effect of manumission the removal of ownership or the establishment of legal strength?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=163)

قوله بأن الموجب الأصلي زوال الملك– قلنا: لا نسلم، بل هو ثبوت العتق، والعتق هو القوة الحكمية، وإنه داخل تحت ولايته ثم يزول الملك والرق بناء عليه.

Sub-topic – Pillars and Conditions of Manumission

Mas'alah: What constitutes the rukn (pillar) of manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=268)

وركنه اللفظ الدال عليه أو ما يقوم مقامه، كملك قريب ودخول حربي اشترى مسلما دار الحرب.

Mas'alah: To which body parts can the attribution of manumission be valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=395)

ويصح إضافته إلى عضو يصح إضافة العتق إليه) كوجه وفرج (وإلا لا) كظهر وبطن

Mas'alah: What is the ruling on the validity of manumission and divorce by an intoxicated person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1418)

والحاصل من الأدوية والأغذية المتخذة من غير العنب والمثلث لا بقصد السكر، بل بقصد الاستمراء والتقوي ونقيع الزبيب بلا طبخ فإنه كالإغماء لا يصح معه تصرف ولا طلاق ولا عتاق، كذا في التحرير وقدمناه في الطلاق.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=387)

قال رضي الله عنه: "العتق يصح من الحر البالغ العاقل في ملكه" شرط الحرية لأن العتق لا يصح إلا في الملك ولا ملك للمملوك والبلوغ لأن الصبي ليس من أهله لكونه ضررا ظاهرا ولهذا لا يملكه الولي عليه والعقل لأن المجنون ليس بأهل للتصرف ولهذا لو قال البالغ أعتقت وأنا صبي فالقول قوله وكذا إذا قال المعتق أعتقت وأنا مجنون وجنونه كان ظاهرا لوجود الإسناد إلى حالة منافية وكذا لو قال الصبي كل مملوك أملكه فهو حر إذا احتلمت لا يصح لأنه ليس بأهل لقول ملزم ولا بد أن يكون العبد في ملكه حتى لو أعتق عبد غيره لا ينفذ عتقه لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم" .

Mas'alah: Which explicit words effect manumission without the need for intention?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=387)

"وإذا قال لعبده أو أمته أنت حر أو معتق أو عتيق أو محرر أو قد حررتك أو قد أعتقتك فقد عتق نوى به العتق أو لم ينو" لأن هذه الألفاظ صريحة فيه لأنها مستعملة فيه شرعا وعرفا فأغنى ذلك عن النية والوضع وإن كان في الإخبار فقد جعل إنشاء في التصرفات الشرعية للحاجة كما في الطلاق والبيع وغيرهما.

Mas'alah: Is a master's claim of intending a different meaning for explicit manumission words accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=387)

"ولو قال عنيت به الإخبار الباطل أو أنه حر من العمل صدق ديانة" لأنه يحتمله "ولا يدين قضاء" لأنه خلاف الظاهر

Mas'alah: Is the manumission of a coerced or intoxicated person valid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=392)

"وعتق المكره والسكران واقع" لصدور الركن من الأهل في المحل كما في الطلاق وقد بيناه من قبل

Mas'alah: What are the conditions for the validity of manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=292)

قال رضي الله عنه العتق يصح من الحر البالغ العاقل في ملكه شرط الحرية لأن العتق لا يصح إلا في الملك ولا ملك للمملوك والبلوغ لأن الصبي ليس من أهله لكونه ضررا ظاهرا ولهذا لا يملكه الولي عليه والعقل لأن المجنون ليس بأهل للتصرف ولهذا

Mas'alah: Is the manumission of a coerced or intoxicated person valid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=297)

وعتق المكره والسكران واقع لصدور الركن من الأهل في المحل كما في الطلاق وقد بيناه من قبل

Mas'alah: Is it permissible to manumit a mute person?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=438)

ولا يجوز الأخرس والخرسى؛ لأن منفعة الكلام انعدمت

Mas'alah: Is it permissible to manumit a bald slave or one missing eyebrows?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=438)

ويجوز ذاهب

الشعر واللحية والحاجبين؛ لأن ذلك إنما هو للزينة

Mas'alah: What is the ruling on manumitting an insane person or a nursing infant?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=439)

(قوله ولا المجنون الذي لا يعقل) ؛ لأن الانتفاع بالجوارح لا يكون إلا بالعقل فكان فائت المنافع وأما إذا كان يجن ويفيق فإنه يجزي وإن أعتق طفلا رضيعا أجزأه وإن أعتق مريضا يرجى له الحياة ويخاف عليه الموت أجزأه فإن كان في حد الموت لم يجزه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of manumission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=468)

قال – رحمه الله – (العتق يصح من الحر البالغ العاقل) في ملكه بشرط الحرية لأن العتق لا يصح إلا في الملك ولا ملك للمملوك وشرط البلوغ لأن الصبي ليس من أهله لكونه ضررا ظاهرا؛ ولهذا لا يملكه الولي عليه وشرط العقل لأن المجنون ليس من أهل التصرف، وكذا إذا قال الصبي: كل مملوك أملكه حر إذا احتلمت لا يصح لأنه ليس بأهل لقول ملزم وإنما شرط أن يكون في ملكه لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا عتق فيما لا يملك ابن آدم» .

Mas'alah: Is the manumission of a coerced or intoxicated person valid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=574)

وعتق المكره والسكران واقع،

Mas'alah: What is the ruling on manumission and its conditions?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

كتاب العتق – ––– –

Mas'alah: Is manumission valid under duress or intoxication?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

وعتق المكره والسكران واقع،

Mas'alah: From whom is manumission valid and what are the conditions of the manumitter?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

(ويقع) العتق (من الحر) ؛ لأن العتق لا يصلح إلا في الملك، ولا ملك للمملوك (البالغ) ، لأن الصبي ليس من أهله، لكونه ضررا ظاهرا، ولهذا لا يملكه الولي عليه.

Mas'alah: What are the conditions for valid manumission regarding ownership of the slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

(العاقل) لأن المجنون ليس بأهل للتصرف، ويشترط أن يكون المملوك (في ملكه) أو يضيفه إليه، كإن ملكتك فأنت حر، فلو أعتق عبد غيره لا ينفذ، وإن ملكه بعده، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا عتق فيما لا يملك ابن آدم) .

Mas'alah: Is the manumission of a coerced or intoxicated person valid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=302)

(وعتق المكره والسكران) بسبب محظور (واقع) لصدوره من أهله في محله كما مر في

الطلاق، قيدنا السكر بسبب محظور، لأن غير المحظور كسكر المضطر بمنزلة الإغماء لا يصح معه التصرف، سواء كان طلاقا أو عتاقا أو غيرهما كما في البحر عن التحرير.

Mas'alah: What are the general conditions for the validity of manumission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=302)

(يتبع...)

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'I have freed you' to his wife and slave girl intending divorce for the wife and manumission for the slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1234)

وعن اسماعيل بن حماد عن أبي يوسف رحمه الله في رجل قال لامرأته وجاريته أعتقتكما ينوي طلاق المرأة وعتاق الأمة قال: تعتق الأمة ولا تطلق المرأة، قال: لأن العتق أغلب لأنه لا يحتاج فيه إلى نية،

Mas'alah: What is the ruling on a minor's or insane person's claim of manumission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=59)

ولو قال البالغ اتقت وأنا صبي فالقول قوله وكذا لو قال المعتق اعتقت وأنا مجنو أو

مجنونة كان ظاهر الوجود الغسنادة في حالته منافيه وكذا إذا قال الصبي كل مملوك أملكه حر إذا احتلمت لا يصح لأنه ليس بأهل لقول يلزم ولا بل أن يكون العبد في ملكه حتى لو أعتق عبد غيره لا ينفد لقوله عليه السلام لا عتق فيما يملكه

العبد

Mas'alah: What are the conditions for the validity of manumission regarding freedom, majority, and sanity?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=60)

قال العتق يصح من الحر البالغ العاقع في ملكه بشرط الحرية لأن العتق لا يصح إلا في الملك ولا ملك للمملوك والبلوغ لأن الصبي ليس من أهله لكونه ضررا ظاهرا ولهذا لا يملكه المولى عليه والعقل لأن المجنون ليس من أهل التصرف ولهذا لو قال اعتقت وأنا صبي فالقول قوله وكذا إذا قال المفيق اعتقت وأنا مجنون وجنونه كان ظاهرا لوجود الإسناد إلى حالة منافية وكذا لو قال الصبي كل مملوك أملكه فهو حر إذا احتلمت لا يصح ، هداية ،

Mas'alah: What is the second type of manumission: freeing on behalf of another?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=431)

والاخر ان يعتق عن غيره

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave on behalf of another?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=431)

العتق عن غيره

Mas'alah: What are the two types of manumission on behalf of another?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=431)

واما اذا اعتق عن غيره فانه على وجهين

Mas'alah: What is the second type of manumission on behalf of another?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=431)

والاخر عن الحي

Mas'alah: What are the two types of manumission on behalf of a living person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=432)

واما العتق عن الحي فهو على وجهين

Mas'alah: What is the ruling on manumission as a voluntary gift?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=432)

احدهما ان يعتق على وجه التبرع

Mas'alah: What is the ruling on manumission by command of another?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=432)

والاخر ان يعتق بأمر احد

Mas'alah: Is the manumission of a coerced or intoxicated person valid?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1250)

قوله: (وعتق المكره والسكران واقع) . تقدم الكلام في طلاق المكره والسكران، والعتق مثله، والخلاف فيهما واحد، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What are the conditions and rulings for valid manumission ('itaq) of a slave?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=316)

كتاب الإعتاق هو إثبات القوة الشرعية للمملوك ويصح من حر مكلف لمملوكه بـ أنت حر أو بما يعبر به عن البدن، وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك وأعتقتك نواه أو لا وبـ لا ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك إن نوى وإلا لا وهذا ابني أو أبي أو أمي، وهذا مولاي أو يا مولاي أو يا حر أو يا عتيق لا بـ يا ابني ويا أخي ولا سلطان لي عليك، وألفاظ الطلاق وأنت مثل الحر وعتق بما أنت إلا حر وبملك قريب محرم، ولو كان المالك

صبيا أو مجنونا

وبتحرير لوجه الله وللشيطان وللصنم وبكره وسكر وإن أضافه إلى ملك أو شرط صح ولو حرر حاملا عتقا وإن حرره عتق فقط والولد يتبع الأم في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الأمة من سيدها حر

Mas'alah: What are the conditions for the validity of manumission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=125)

العتق يصح من الحر العاقل البالغ في ملكه شرطه الحرية لأن العتق لا يصح الا في الملك ولا ملك للمملوك والبلوغ لأن الصبي ليس من أهله لكونه ضررا ظاهرا ولهذا لا يملكه المولى عليه والعقل لأن المجنون ليس بأهل للتصرف ولهذا لو قال البالغ أعتقت وأنا صبي فالقول قوله وكذا لو قال المعتق أعتقت وأنا مجنون وجنونه كان ظاهرا لوجود الاسناد إلى حالة منافية وكذا إذا قال الصبي كل مملوك أملكه حر إذا احتلمت لا يصح لأنه ليس بأهل لقول ملزم

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the option of a freed slave woman regarding her marriage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3165)

4604 – حدثنا صالح بن عبد الرحمن , قال: ثنا سعيد بن منصور , قال: ثنا هشيم , قال أخبرنا خالد , عن عكرمة , "عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿لما خيرت بريرة

رأينا زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته. - [83] - فكلم له العباس , النبي صلى الله عليه وسلم , أن يطلب إليها , فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:" زوجك وأبو ولدك؟ فقالت: أتأمرني به يا رسول الله؟ فقال: «إنما أنا شافع» قالت: إن كنت شافعا , فلا حاجة لي فيه , واختارت نفسها , وكان يقال له مغيث , وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم "قالوا: فإنما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم , من أجل أن زوجها كان عبدا. فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن أولى الأشياء بنا - إذا جاءت الآثار هكذا , فوجدنا السبيل إلى أن نحملها على غير طريق التضاد - أن نحملها على ذلك , ولا نحملها على التضاد والتكاذب , ويكون حال رواتها - عندنا - على الصدق والعدالة فيما رووا , حتى لا نجد بدا من أن نحملها على خلاف ذلك. فلما ثبت أن ما ذكرنا كذلك - وكان زوج بريرة قد قيل فيه: إنه كان عبدا , وقيل فيه: إنه كان حرا - جعلناه على أنه قد كان عبدا في حال , حرا في حال أخرى. فثبت بذلك تأخر إحدى الحالتين عن الأخرى فكان الرق , قد يكون بعده الحرية , والحرية لا يكون بعدها رق فلما كان ذلك كذلك , جعلنا حال العبودية متقدمة , وحال الحرية متأخرة. فثبت بذلك أنه كان حرا في وقت ما خيرت بريرة , عبدا قبل ذلك , هكذا تصحيح الآثار في هذا الباب ولو اتفقت الروايات كلها - عندنا - على أنه كان عبدا , لما كان في ذلك ما ينفي أن يكون إذا كان حرا , زال حكمه عن ذلك , لأنه لم يجئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «إنما خيرتها لأن زوجها عبد» ولو كان ذلك كذلك , لانتفى أن يكون لها خيار إذا كان زوجها حرا. فلما لم يجئ من ذلك شيء , وجاء عنه أنه خيرها , وكان زوجها عبدا - نظرنا - هل يفترق في ذلك حكم الحر وحكم العبد؟ فنظرنا في ذلك , فرأينا الأمة في حال رقها لمولاها , أن يعقد النكاح عليها للحر والعبد , ورأيناها بعدما تعتق , ليس له أن يستأنف عليها عقد نكاح لحر ولا لعبد , فاستوى حكم ما إلى المولى في العبيد والأحرار وما

ليس إليه في العبيد والأحرار في ذلك فلما كان ذلك كذلك , ورأيناها إذ أعتقت بعد عقد مولاها نكاح العبد عليها يكون لها الخيار في حل النكاح عليها , كان كذلك في الحر , إذا أعتقت يكون لها حل نكاحه عنها , قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف , ومحمد , رحمة الله عليهم أجمعين. - [84] - وقد روي ذلك أيضا"

Mas'alah: Can a slave be required to be freed if he is already free?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3651)

قيل له: لا يصح أن يقال: كلف عتقه، وعليه عتقه وهو قد عتق قبل ذلك. وقوله: "فيشتريه فيعتقه" : معناه: بالشراء، وذلك صحيح جائز.

Mas'alah: Is there a difference between freeing a slave personally or ordering another to do so?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3787)

*ولا فرق بين أن يأمر غيره بعتقه، أو يعتقه هو؛ لأن المأمور بالعتق سفير قائم مقام الآمر فيه، ألا ترى أنه لا يتعلق به شيء من أحكام العتق، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: "لا عتق فيما لا يملك ابن آدم" .

فثبت أن المعتق الذي صادف العتق ملكه، والمأمور لم يكن له ملك، فيعتق من جهته.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'free your slave on my behalf' without mentioning payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3791)

وقالوا: لو قال لرجل: أعتق عبدك عني: ولم يذكر مالا، فأعتقه: كان العتق عن المعتق دون الآمر، وهذا صحيح على ما قدمنا؛ لأنه بمنزلة من قال رجل: هب لي عبدك، وأعتقه عني: فلا يصح العتق عنه؛ لأن عقد الهبة لا يوجب الملك إلا بالقبض، ولا يصح أن يكون الواهب هو القابض، فوقع العتق في ملكه، دون ملك الآمر.

Mas'alah: Does freedom require a living subject, and is it restricted by ownership?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=150)

ولئن سلمنا أنه دل دليل التقييد، ولكن لم قلتم بأن الحرية لا تتصور إلا في محل حي، وظاهر أنه تتصور، بدليل أن المكاتب إذا مات عن وفاء، تبقى الكتابة ويحكم بحريته بأداء بدل الكتابة بعد موته. ولئن سلمنا أن ما ذكرتم يدل على التقييد، ولكن هنا دليل آخر يأبى ذلك، وذلك لأنه لا تقييد بالملك، مع أن الحرية لا تثبت إلا بالملك كما لا تثبت إلا بالحياة، حتى لو قال لأمته: "أول ولد تلدينه فهو حر- فباعها، فولدت ولدا في يد المشتري، ثم اشتراها، فولدت في يده ولدا، لا يعتق الولد الثاني." ولو قال/ لأجنبية "إن دخلت الدار فأنت طالق" لا يتقيد بملك النكاح. وكذلك لو قال لأمته "أول ولد تلدينه فهو حر وامرأته طالق" ، فولدت ولدا ميتا، ينحل اليمين في حق الطلاق حتى يقع الطلاق، فوجب أن ينحل في حق الحرية إيصالا إلى الجزاء، لأن اليمين والشرط واحد.

ثم نقول: شرط عتق أول ولد، وهذا آخر ولد، بدليل أنه لو قال لأمته: "آخر ولد تلدينه فهو حر" فولدت ولدا ميتا، ثم ولدت ولدا حيا، يعتق الثاني، وإذا كان آخرا لا يتصور أن يكون أولا. الجواب: أما قوله بأن الحياة غ الب [الوجود] –قلنا: لا نسلم بأن حياة كل ولد معين غالب، بل حياة الأولاد. وأما إذا أعتق الجنين أو أوصى له أو به، فهذه التصرفات موقوفة في الحال: إن حصل الولد حيا يحكم بصحتها وإلا فلا.

وأما إذا ضرب بطن امرأة– [ف] معارض بما إذا ضرب بطن شاة فألقت جنينا ميتا: لا يجب شيء، فالغرة في الآدمي تجب نصا. وأما المكاتب– قلنا عنه جوابان: أحدهما –ثبت الحرية في آخر جزء من أجزاء حياته. والثاني– نثبتها بعد الموت في حق آثار يتصور ثبوتها. قوله: لا يقيد بالملك– قلنا: لأن الحرية لا تتصور إلا في محل حي، ولكن إثبات الحرية في ملك الغير صحيح، وإعتاق ملك الغير صحيح، حتى لو أجاز المالك ينفذ العتق، فلا حاجة إلى التقييد بالملك. وأما إذا قال لأجنبية: "إن دخلت الدار فأنت طالق" : إن كانت منكوحة للغير، فهذا التصرف صحيح، حتى لو أجاز الزوج، يقع الطلاق عند دخول النار. وإن لم تكن منكوحة، فلا يصح، لأن التقييد إنما يكون في الإطلاق، وليس ثم إطلاق، فلا يجوز إلا بطريق الازدواج، وذلك غير لازم. وأما إذا قال: "أول ولد تلدينه فهو حر وامرأته طالق" – قلنا: هذا إن كان يمينا واحدا صور/ ولكنه يمينان معنى، لأن اليمين تعرف بالشرط والجزاء، وقد تعدد الشرط والجزاء: فأحد الجزاءين هو الحرية وشرطه ولادة ولد حي لما ذكرنا. والثاني هو الطلاق وشرطه ولادة ولد مطلق. لأنا إنما قيدنا بالحياة في الجزاء الأول لافتقاره إلى الحياة، والطلاق لا يفتقر إلى الحياة في الولد. فإذا تعدد اليمين معنى، فانحلال أحدهما لا يدل على انحلال الأخرى.

قوله: بأن هذا آخر ولد– قلنا: هذا آخر ولد مطلق أما هو أول ولد حي، والشرط أول ولد حي. وما ذكر من المسألة ممنوعة. والله أعلم.

Mas'alah: Are mortgaged, leased, or debt-encumbered slaves included in a general manumission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=655)

ويدخل العبد المرهون والعبد المستأجر والعبد الذي عليه دين مستغرق

Mas'alah: What is the ruling regarding the grandfather in matters of manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1520)

(والجد [(3)] كالأب بعد موته فيه): أي بعد موت الأب في الحكم المذكور [(4)] ، (لا قبله) : أي لا قبل [موت الأب] (5) . (1) قوله: لا مهرها؛ فيه خلاف لزفر والشافعي فإنهما قالا: يجب العقر لثبوت الملك فيها قبيل العلوق لضرورة صيانة الولد، فعند الوطء هي مملوكة الغير، ونحن نقول يثبت الملك قبل الوطء، فإن الضرورة لا تندفع إلا بإثباته قبله؛ لئلا يكون الوطء زنا، بخلاف ما لو لم تحبل حيث يجب العقر. كذا ذكره الزيلعي وابن الهمام. (2) قوله: وقيمة ولدها؛ أي لا تجب عليه أداء قيمة الابن المولود من وطئه إلى ابنه، كما في ولد المغرور؛ لأنه علق حرا؛ لتقدم الملك، وهذا إذا لم تكن الأمة مشتركة، فإن كانت مشتركة بين ابنه وبين الأجنبي يضمن لشريكه نصف عقرها، وإن كانت مشتركة بين الأب والابن أو غيره تجب حصة

الشريك الابن أو غيره من العقر، وقيمة باقيها إذا حبلت؛ لعدم تقدم الملك في كلها لانتفاء موجبه، وهو صيانة النسل إذا ما فيها من الملك يكفي لصحة الاستيلاد، وإذا صح ثبت الملك في باقيها حكما. كذا في ((الفتح)) . (3) قوله: والجد؛ والمراد به الجد الصحيح كأب الأب، فخرج به الجد الفاسد كأب الأم، وكذا غير الجد من ذي رحم محرم، فلا يصدقون في جميع الأحوال؛ لفقد، ولا يتهم. كذا في ((الميحط)) ، وإنما كان الجد كالأب؛ لأن الشارع جعله كالأب في كثير من الأحكام، وهذا عند عدم ولاية الأب بأن مات أو جن أو كفر أو كان رقيقا لا عند تحقق ولايته إذ لا حكم للنائب عند وجود الأصل. (4) قوله: في الحكم المذكور؛ فإن وطئ الجد جارية ابن ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت أم ولد له، ووجبت عليه قيمتها. (5) في م: الموت.

Mas'alah: Does the young slave have a connection to the three things in the ruling or only to theft?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2728)

قوله: إنما قال... الخ؛ تخصيص الشارح – رضي الله عنه – غير وجيه، فإن الصغير له تعلق بالأشياء الثلاثة في الحكم لا بالسرقة فقط. (4)

Mas'alah: What constitutes being wealthy for the purpose of manumission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=463)

1969. والموسر هو الذي له ما يساوي نصف القيمة سوى المنزل والخادم ومتاع

البيت وثياب الجسد.

Sub-topic – Manumission as Expiation

Mas'alah: What are the rulings on manumission as expiation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=268)

وصفته واجب لكفارة، ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة، حتى صح من الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on intention accompanying the cause of voluntary manumission for expiation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=297)

قاعدة (النية) إذا قارنت علة العتق الاختيارية كالشراء مثلا بخلاف الارث لانه جبري (و) الحال أن (رق المعتق كامل صح التكفير وإلا) بأن لم تقارن العلة أو قرنتها والرق غير كامل كأم الولد (لا) يصح التكفير.

Mas'alah: When does purchasing one's father for expiation suffice and when does it not?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=297)

ثم فرع عليها بقوله (فصح شراء أبيه للكفارة) للمقارنة (لا شراء من حلف بعتقه) لعدمها (ولا شراء مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها) لنقصان رقها (بخلاف ما إذا

قال لقنة: إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني فاشتراها) حيث تجزيه عنها للمقارنة كاتهاب ووصية ناويا عند القبول، بخلاف إرث لما مر. زيلعي (

Mas'alah: Why can a mudabbar or umm walad not be manumitted for expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1280)

قوله والمدبر وأم الولد) أي لا يجوز تحريرهما عن الكفارة لاستحقاقهما الحرية بجهة فكان الرق فيهما ناقصا والإعتاق عن الكفارة يعتمد كمال الرق كالبيع فلذا لا يجوز بيعهما والمكاتب لما كان الرق فيه كاملا جاز إعتاقه عن الكفارة حيث لم يؤد شيئا ولا عبرة هنا بكمال الملك ونقصانه وإنما لم يستلزم نقصان الملك نقصان الرق؛ لأن محل الملك أعم من محل الرق؛ لأن الملك يثبت في الأمتعة وغير الآدمي دون الرق وبالبيع يزول الملك دون الرق والإعتاق يزيلهما وإنما عتق المدبر وأم الولد بقوله كل مملوك أملكه فهو حر دون المكاتب؛ لأن هذه اليمين تقتضي ملكا كاملا لا رقا كاملا والملك فيهما كامل حتى ملك أكسابهما واستخدامهما ووطئ المدبرة وأم الولد، والملك في المكاتب ناقص؛ لأنه ملك نفسه يدا ولذا لا يملك المولى كسبه ويحرم عليه وطء مكاتبته. والحاصل أن جواز البيع والإعتاق عن الكفارة يعتمد كمال الرق فجاز بيع المكاتب برضاه وإعتاقه عنها وانعكس فيهما وحل الوطء يعتمد كمال الملك فحرم في المكاتب وانعكس فيهما. (

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention for conditional manumission as expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1281)

ثم اعلم أنهم جعلوا المعلق هنا علة للعتق مع قولهم إن المعلق لا ينعقد سببا للحال وإنما ينعقد سببا عند وجود الشرط فينبغي على هذا الأصل أن لا تصح النية وقت التعليق وإنما تصح وقت وجود الشرط والحكم فيها بالعكس

Mas'alah: Does purchasing a slave with the intention of expiating an oath fulfill the expiation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=437)

"ولو قال إن اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه لم يجزه" لأن الشرط قران النية بعلة العتق وهي اليمين فأما الشراء فشرطه

Mas'alah: Does purchasing one's father with the intention of expiating an oath suffice?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=437)

"وإن اشترى أباه ينوي عن كفارة يمينه أجزأه عندنا" خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله لهما أن الشراء شرط العتق فأما العلة فهي القرابة وهذا لأن الشراء إثبات الملك والإعتاق إزالته وبينهما منافاة ولنا أن شراء القريب إعتاق لقوله عليه الصلاة والسلام "لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه" جعل نفس الشراء إعتاقا لأنه لا يشترط غيره فصار نظير قوله سقاه فأرواه

Mas'alah: Is it valid to free a runaway slave as an expiatory manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1691)

لله علي أن أعتق عبدا، فأعتق عبدا آبقا قال لا يجوز كما لا يجوز في الأعمى قال الفقيه: في قياس قول علمائنا رحمهم الله يجوز، ذكره في كتاب جعل الآبق إذا أعتق عبدا آبقا عن كفارته لا يجوز إن كان حيا وقت الإعتاق.

Mas'alah: Is it valid to purchase a slave for expiation after swearing to free him?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1082)

فصل: الكفارة لا يصح شراء من حلف بعتقه للكفارة بأن يقول لعبد غيره: إن اشتريتك فأنت حر فاشتراه ناويا به العتق عن كفارته، وإنما لم يصح لأن هذه النية يشترط قرانها لعلة العتق وهو اليمين والفرض أنه لم ينو عند التكلم بل عند مباشرة الشرط حتى لو قال: إن اشتريته فهو حر عن كفارة يميني صح، (ولا) عطف على (من) أي: لا يصح أيضا أم ولده أي: (حلف بعتقها) للكفارة بأن يقول لأمة الغير التي استولدها بنكاح: إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني، وأما إذا اشترى أم ولده ناويا عند الشراء الكفارة فقد مر أنه لا يجوز فذكرها هنا ليس إلا للفرق بين الشراءين. وقوله في (الفتح) : مع أنه في الفصلين مسبوق بما يوجب العتق من وجه، وهما القرابة والاستيلاد فيه نظر إذ لا إيجاب للقرابة أصلا وإن كان جزء علة لأن الحكم إنما يضاف إلى الجزء الثاني وهو الملك وحاصل الفرق هكذا للفرق بين شراء القريب للكفارة (وأم الولد) وإلا فعتق أم الولد لا يجزئ عن الكفارة معلقا ولا منجزا، لأن أم الولد استحقت العتق بالاستيلاد حتى جعل إعتاقا من وجه فلم يكن عتقها بالشراء إعتاقا من كل وجه إلا إذا لم يكن قبل الشراء عتق من وجه (إن تسريت أمة) أي: اتخذت سرية فعلية منسوبة إلى السر وهو الجماع أو الإخفاء لأن الإنسان يسره وضمت السين لتغير الأبنية بالنسبة كما قالوا

بالنسبة إلى الدهر دهري للمعمر نعم إن كانت من السرور فإنها تسر بهذه الحالة ويسر هو بها أي: من السرور والسيارة فضم سينها على الأصل، ومعنى التسري عندهما أن يحصن أمته ويعدها للجماع أفضى إليها بمائة أو عزل عنها، وعند الثاني أن لا يعزل ماءه مع ذلك. قلنا: مادة اشتقاقه سواء اعتبرت من السرور أو ما يرجع إلى الجماع أو غير ذلك لا يقتضي الإنزال فيها لأن كلا منهما يتحقق دونه فأخذه في المفهوم واعتباره لا دليل عليه (فهي حرة صح) كلامه (لو) كانت الأمة (في ملكه) يوم حلف لأن اليمين انعقدت في حقها لمصادفتها الملك، وهذا لأن امة نكرة في سياق الشرط فتعم كالنفي، وأما إذا اشترى جارية وتسراها فإنها لا تعتق عندنا وهو قول الأئمة الثلاثة، وقال زفر: تعتق لأنه لا يصح إلا في الملك فكان ذكره ذكر الملك. قلنا: الملك صار مذكورا لضرورة صحة التسري وهو شرط فيتقدر بقدره ولا يظهر في حق صحة الجزاء وهو الحرية وفي (فتح القدير) لو حلف لا يتسرى فاشترى جارية فحصنها ووطئها حنث، ذكره القدوري في (التجريد) عن أبي حنيفة، ولو

Mas'alah: What is the ruling on commissioning someone to free a slave for expiation?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=9)

من عليه كفارة لو قال لغيره أعتق عبدك عني بألف ففعل وقع عن الآمر عندنا وتلزمه الألف وقال زفر يقع عن المأمور ولا يلزم الآمر شيء وكذلك لو قالت حرة تحت عبد لمولاه أعتقه عني بألف ففعل يقع عنها ويفسد النكاح خلافا لزفر وإن لم يذكر الآمر البدل بل قال أعتقه عني ولم يسم ما لا يقع عن المعتق عند أبي حنيفة ومحمد حتى لا يفسد النكاح وقال أبو يوسف: يقع عن الآمر أيضا ومحمل المسألة الهداية من النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for expiation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=861)

إلا أن قال إن اشتريتك فأنت حر عن كفارتي

Mas'alah: Can a child born from adultery be freed as expiation for a required manumission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3019)

فوجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: حدثني أبو حسن مولى عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب وكان من أرضى موالي قريش , وأهل العلم والصلاح منهم أنه سمع امرأة لعبد الله تستفتيه عن غلام لها ابن زنية في رقبة كانت عليها , فقال لها عبد الله بن نوفل: "لا أراه يقضي عنك الرقبة التي عليك عتق ابن زنية"

Mas'alah: What is the ruling on freeing a child born from adultery as expiation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3020)

قال: ابن شهاب , وأخبرني عبد الله بن نوفل قال: سمعت عمر بن الخطاب: "لأن أحمل على بغلين في سبيل الله عز وجل أحب إلي من أن أعتق ابن زنية" وكان عبد الله بن نوفل من صلحاء المسلمين , ومن ذوي علمهم , وكان مروان بن الحكم جعله على القضاء في إمارته. فوقفنا بذلك على أن أبا الحسن هذا ممن يؤخذ مثل هذا عنه , – [460] – ثم طلبنا هل لعمر بن معتب حال يوجب له مثل ذلك , فلم نجدها له , فعاد ممن لا

يحتج في مثل هذا به , ثم تأملنا متن هذا الحديث فوجدناه مستحيلا ; لأن طلاق ذلك المملوك زوجته التطليقتين اللتين كان طلقهما إياها في حال رقه ورقها لا يخلو من أحد وجهين: أن يكون عاملا , فيكون حكمه حكم التحريم لها حتى تنكح زوجا غيره إذ التطليقتان تحرمانها عليه كذلك , أو يكون غير عامل ; لأن طلاق المملوك ليس بشيء على ما كان عبد الله بن عباس يذهب إليه في طلاق المماليك

Mas'alah: What is the ruling on manumission as expiation for striking a slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5540)

5331 – فوجدنا يونس قد حدثنا قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، أن مالكا أخبره، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم أنه قال: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إن لي جارية كانت ترعى غنما لي، فجئتها، ففقدت شاة من الغنم، فسألتها عنها، فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها، وكنت من بني آدم، فلطمت وجهها، وعلي رقبة، أفأعتقها؟، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أين الله عز وجل؟ "قالت: في السماء، قال:" من أنا؟ "– [367] – قالت: أنت رسول الله قال:" أعتقها "قال أبو جعفر: هكذا يقول مالك في إسناد هذا الحديث: هلال بن أسامة، والذين يروونه سواه عن هلال يقول بعضهم: هلال بن علي، ويقول بعضهم: هلال بن أبي ميمونة وقد يحتمل أن يكون هلال هذا: هو ابن علي بن أسامة، فيكون مالك نسبه إلى جده، ويحتمل أن يكون أبوه من علي، ومن أسامة كان يكنى: أبا ميمونة، وفيه: عن عمر بن الحكم، والناس جميعا يقولون فيه: عن معاوية بن الحكم، ويخالفون مالكا فيه"

Mas'alah: What is the ruling on manumission for striking a slave and testing faith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5541)

5332 – ووجدنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قد حدثنا قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: "أطلقت غنيمة لي ترعاها جارية لي في قبل أحد، والجوانية، فوجدت الذئب قد ذهب منها بشاة، فصككتها صكة، فأخبرت بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، لو أعلم أنها مؤمنة لأعتقتها، فقال:" ائتني بها "، فجئت بها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم:" أين الله عز وجل؟ "فقالت: في السماء، فقال لها:" من أنا؟ "، – [368] – فقالت: أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إنها مؤمنة، فأعتقها ""

Mas'alah: What is the ruling on manumission for striking a slave's face?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5542)

5335 – ووجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال: حدثنا وهب، عن شعبة ثم قال كل واحد من يزيد ومن إبراهيم في حديثه: عن محمد بن المنكدر قال: "سألني عن اسمي، فقلت: شعبة، فقال: حدثنا أبو شعبة قال:" لطم رجل وجه خادم له عند سويد بن مقرن، فقال سويد: "ألم تعلم أن الصورة محرمة؟، لقد رأيتني، وأنا سابع سبعة إخوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا إلا خادم واحد، فلطم أحدنا وجهه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتقه" – [370] – قال: فكان في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه أن يعتقه ما قد دل أنه لم يكن عليه عتق قبل ذلك بلطمته إياه التي قد يكون

عنها إحداث المثلة به في وجهه ووجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدخل في هذا الباب، ما هو أدل على انتفاء العتاق بالفعل الذي ذكرنا، وهو ""

Mas'alah: What is the expiation for striking a slave without cause?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5543)

5336 – ما قد حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال: حدثنا الفريابي، عن سفيان، عن فراس، عن أبي صالح، قال أبو جعفر: واسمه ميسرة، وهو أحد أئمة الكوفة، – [371] – عن زاذان قال: "كنت عند ابن عمر، فدعا عبدا له، فأعتقه، ثم رفع شيئا من الأرض، وقال:" ما لي فيه من الأجر ما يزن، أو ما يساوي هذه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من ضرب عبدا له حدا لم يأته، كان كفارته عتقه"

Mas'alah: What is the ruling on striking a slave and the expiation of freeing him?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5544)

5337 – ووجدنا ابن أبي داود قد حدثنا قال: حدثنا المقدمي قال: حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن أبي صالح، عن زاذان قال: "كنت عند عبد الله بن عمر وقد أعتق مملوكا له، فأخذ عودا من الأرض، فقال:" ما لي فيه من الأجر ما يساوي هذا، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من لطم مملوكه، أو ضربه حدا لم يأته، فكفارته أن يعتقه" – [372] – قال أبو جعفر: وكان ضرب الحد من أمثل المثلات، ومن النكال الذي جعله الله عز وجل من عقوبات المذنبين ما يوجب مثله، ولم يجعل من

فعل ذلك بعبده، قد عتق عليه عبده لقوله: "فكفارته أن يعتقه" ، وهو قبل أن يعتقه عبد، وفيما قد ذكرنا ما قد قامت به الحجة لمن ينفي العتاق بالمثلة التي وصفنا على من يوجبها فيما ذكرنا، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: Does purchasing one's father intending expiation for an oath suffice?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=169)

67 – مكررا– مسألة: إذا اشترى أباه ناويا عن كفارة يمينه أجزأه عن الكفارة، خلافا له. والوجه فيه– أنه أتى بتحرير الرقبة، فوجب أن يخرج عن العهدة. وإنما قلنا ذلك– لأنه أتى بإعتاق الرقبة، لأن الإجماع منعقد على ثبوت العتق في المحل، ولا يثبت العتق في المحل إلا بإعتاقه لمكان النافي. وإذا ثبت أنه أتى بتحرير الرقبة، وجب أن يخرج عن العهدة، لن المعنى من بقائه في العهدة استحقاقه للعقاب المتعلق بترك الإتيان بالتحرير، ويستحيل ذلك ولا ترك.

Mas'alah: What is the ruling on a deaf person freeing a slave for expiation by istihsan?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=730)

وفي الاستحسان يجوز لأنه إذا بولغ في الصياح يسمع فلا يفوت جنس المنفعة

Mas'alah: Is it valid to free a slave condemned to death as expiation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=731)

ولو أعتق حلال الدم جاز لأنه رقبة كاملة لوجود الملك واسم الرقبة ووجوب القصاص لا يمنع جواز التكفير به وإنما وجب عليه حق

Mas'alah: Is it valid to free an indebted slave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=731)

ولو أعتق عبدا مديونا جاز وللغرماء حق الاستسعاء

Mas'alah: Is it valid to free a close relative as expiation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=731)

ولو أعتق ذا رحم محرم منه عن الكفارة جاز عندنا خلافا للشافعي

Mas'alah: Does purchasing a slave one swore to free count as expiation for an oath?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2182)

(لا بشراء [(4)] عبد حلف بعتقه): أي قال: إن اشتريت هذا العبد فهو حر، فشراه بنية الكفارة لا تسقط الكفارة؛ لأن علة العتق اليمين، والشراء شرط [له] (5) ، فلا تكون(6) النية مقارنة للعلة. (1) قوله على العكس فعندهما شراء القريب علة للعتق والقرابة شرط يدل عليه حديث لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اخرجه مسلم واصحاب السنن واليه اشار الشارح بقوله لان الشرع جعل شراء القريب

اعتاقا فان قلت قد عطف في الحديث الاعتاق على الشراء بحرف الفاء المقتضى للتراخي ولو بلا مهملة فلا يدل على ان الاعتاق هو الشراء قلت هو مثل قولهم سقاه فارواه اي بذلك الفعل لا بغيره كذا في شروح الهداية. (2) فأن الملك عندهما شرط والنية ليست مقارنة إلا بالشرط لا بالعلة فلا تفيد في الإجزاء عن الكفارة. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 273) . (3) قوله علة فان الملك عندهما شرط والنية ليست مقارنة الا بالشرط لا بالعلة فلا تفيد في الاجزاء عن الكفارة (4) قوله لا بشراء اي لا تسقط الكفارة بالشراء عبد علق عتقه بالشراء قبله فان علة العتق في هذه الصورة هي الحلف السابق والشرط هو الشراء والنية انما قارنت الشراء فلا تفيد في اجزاء الكفارة لان الشرط فيه تقارن النية مع علة العتق (5) زيادة من أ. (6) في ف: يكون.

Sub-topic – Manumission in Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a person in enemy territory regarding manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=268)

مما ذكر أو قال وأنا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له

Mas'alah: What is the ruling on a harbi's conditional manumission upon becoming Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=600)

وإذا قال الحربي: كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر فخرج إلينا وأسلم واشترى عبدا لم يعتق عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يعتق ولو قال: إن أسلمت فكل مملوك أملكه فهو حر، ثم أسلم واشترى مملوكا عتق بالإجماع، كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في ملك العبد والمكاتب .

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a harbi who escapes and becomes Muslim?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=392)

"وإذا خرج عبد الحربي إلينا مسلما عتق" لقوله عليه الصلاة والسلام في عبيد الطائف حين خرجوا إليه مسلمين: "هم عتقاء الله تعالى" ولأنه أحرز نفسه وهو مسلم ولا

استرقاق على المسلم ابتداء

Mas'alah: Why is joining a hostile land considered a legal death for the master?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=921)

باللحوق لأنه موت حكما حتى يقسم ماله بين ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a warring non-Muslim who becomes Muslim and enters our land?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=297)

وإذا خرج عبد الحربي إلينا مسلما عتق لقوله عليه الصلاة والسلام في عبيد الطائف حين خرجوا إليه مسلمين هم عتقاء الله تعالى ولأنه أحرز نفسه وهو مسلم ولا استرقاق على المسلم ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a harbi who escapes to Muslim lands and becomes Muslim?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=474)

قوله: (وإذا خرج عبد الحربي من دار الحرب إلينا مسلما عتق) لأنه ملك نفسه وهو مسلم ولا استرقاق على المسلم ابتداء ولا ولاء عليه بل يكون لعامة المسلمين وإن خرج العبد ليس مستأمنا في تجارة بإذن مولاه فأسلم باعه الإمام وحفظ ثمنه لمولاه لأنا

أمناه عليه إلا أنه لا يجوز تبقيته على ملك الكافر لما يلحقه من مذلة استرقاق الكافر له، ولو كان مولاه حاضرا أجبر على بيعه فإذا دخل الحربي دارنا بأمان واشترى عبدا مسلما وأدخله دار الحرب عتق عليه عند أبي حنيفة وعندهما لا يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who escapes from dar al-harb as a Muslim?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=574)

وإذا خرج عبد من دار الحرب إلينا مسلما عتق،

Mas'alah: What is the ruling on a slave who leaves dar al-harb and enters dar al-Islam as a Muslim?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=302)

(وإذا خرج عبد من دار الحرب إلينا مسلما عتق)، لأنه لما دخل دار الإسلام ظهرت يده وهو مسلم فلا يسترق. – --

Mas'alah: What is the ruling on manumission in dar al-harb and by a non-Muslim?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=995)

وبتحرير لوجه الله، وللشيطان وللصنم وبكره، وسكر، ـــــــ ولا حكم لنا في دار الحرب أو أعتق المسلم عبده فيه لم يعتق خلافا للثاني، وعلى هذا الخلاف إذا أعتق الحربي عبده ثمة كذا في (الإيضاح) . وجزم في (الكافي) ببطلان عتق الحربي، أما إذا

خلي سبيله ففي المختلف عتق عند الثاني وولاءه له وقالا: لا ولاء له لأن عتقه بالتخلية لا بالإعتاق فهو كالمراغم ثم قال: المسلم إذا دخل دار الحرب فاشترى عبدا حربيا فاعتق ثمة القياس أن لا يعتق بدون التخلية، وفي الاستحسان يعتق بدونها ولا ولاية له عندهما قياسا وله الولاء عند أبي يوسف استحسانا، قال في (الفتح) : والجمع بين هذا وبين ما في (الغيضاح) أن يراد بالمسلم ثمة الذي نشأ في دار الحرب، وعم كلامه ما لو اشترى المأذون من يعتق على المولى ولا دين عليه، وفي (البدائع) لو اشترى زوجة أبيه الحامل منه عتق ما في بطنها دون الأمة وليس له بيعها قبل أن تضع حملها لأنه ملك أخاه فيعتق عليه انتهى، وهذا مناف لقولهم إن الحمل لا يدخل تحت المملوك حتى لم يعتق بقوله كل مملوك لي حر فيحتاج إلى الجواب، كذا في (البحر) . وأقول: لا يلزم من كون الشيء ملكا كونه مملوكا مطلقا. قال في (البدائع) : ويدخل الحمل تحت اسم المملوك إن كانت أمه في ملكه دخل وإن كان في ملكه الحمل فقط بأن كان موصى له به لا يسمى مملوكا على الإطلاق لأن وجوده خطر ولهذا لا يجب على المولى صدقة فطره انتهى. وكان غير المكلف أهلا لهذا العتق لأنه تعلق به حق العبد فأشبه النفقة (و) يصح العتق أيضا (بتحرير لوجه الله) أي: لذاته لا لغرض من الأغراض، (و) كذا (للشيطان) وهو واحد شياطين الإنس والجن، أي: مردتهم والنون فيه أصية إن كانت من شطن بعد عن الخير، وزائدة إن كانت من شاط بمعنى هلك، (وللصنم) وهو صورة إنسان من خشب وذهب أو فضة فإن كان من حجر فهو وثن بأن يقول: أنت حر لوجه الشيطان أو الصنم لأن الإعتاق هو الركن المؤثر في إزالة الرق، وصفة القربة لا تأثير لها في ذلك وينبغي أن المسلم إذا أعتق للصنم أن يكفر. (و) كذا يصح (بكره) أي: إكراه سواء كان ملجئا وهو ما يخاف منه فوت النفس أو العضو، أو غير ملجئ (وسكر) لصدوره من أهله مضافا إلى محله أطلقه وهو مقيد بما إذا كان من محرم أو مثلث يقصد السكر أما إذا كان من مباح كشرب المضطر والحاصل من الأدوية

والأشربة المتخذة من غير العنب والمثلث لا بقصد السكر بل بقصد الاستمراء والتقوي ونقيع الزبيب بلا طبخ / فإنه كالإغماء لا يصح [265/أ] معه تصرف ولا طلاق ولا عتاق كذا في (التحرير) وهذه على قول الإمام، أما على قول

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim purchasing a slave from a non-Muslim and then manumitting him?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2586)

12849 – قلنا: لا نسلم أنه يمنع من استيفاء الملك على الدوام؛ لأنه يكاتبه عندنا ويستديم الملك ثم يملك تسلم المولى فيقر على الملك أبدا، ويعتقه فيستديم أحكام الملك وهو الولاء، وفي النكاح لا يجوز أن يملك ما ابتدأ بحال، وإذا أسلمت تحته وجب قطع الملك، ثم لا يجوز أن يبقى الملك على التأبيد. 12850 – ولأنه يجوز أن يملك بالشراء فلا يستديم الملك فيه، كما لو اشترى مالا تجب فيه الشفعة. 12851 – ثم المعنى في النكاح: أنه ينعقد على الاستباحة، ولا يجوز أن يستفرش الكافر المسلمة، فلم يجز أن يعقد عليها مع عدم المعقود عليه، كما لا يعقد على ذوات محارمه. 12852 – وفي مسألتنا: العقد يقع على الملك، ويجوز أن يملك الكافر المسلم، والمعقود عليه موجود فانعقد العقد. 12853 – أو نقول: إن الكافر لا يجوز أن يستفيد بنكاح المسلمة تصرفا مقصودا بالنكاح، فلم ينعقد العقد، ولا فائدة فيه، والكافر يستفيد بهذا العقد تصرفا مقصودا، وهو أنه يجوز أن يعتق ويكاتبه، والبيع من التصرف المقصود، فلذلك جاز أن ينعقد عقده. 12854 – قالوا: كل معنى إذا طرأ على الملك كلف برفع يده عنه، فوجوده مانع من ابتداء الملك، أصله: الإحرام في الصيد. 12855 – قلنا: لا نسلم أن الإحرام إذا طرأ على ملك الصيد كلف إزالة اليد،

وإنما يمنع عن إيقاع الفعل فيه، ولو كان في قبضته أو داره لم يؤمر بإزالة اليد الحكمية عنه.

12856 – ثم الصيد دليلنا؛ لأن الإحرام لو طرأ بعد عقد أبطل العقد، كذلك إذا وجد مع العقد. وأما الكفر: فمعني في العاقد إن وجد بعد العقد قبل القبض لم يبطل العقد، كذلك إذا قارن العقد مع صحة القبول. 12857 – قالوا: منع من استدامة الملك الثابت وأمر بقطعه؛ لأن فيه أمرا بوجود هذه العلة. 12858 – قلنا: إذا كان المنع لأجل الاستدامة أو الحرمة فليس في نفس العقد استدامة ولا يترك للحرمة؛ ألا ترى: أن حرمة الأب أعظم من حرمة المسلم من حق الكافر؛ لأن حرمة الأب منعت من استخدام الأب بالإجارة ومن الحبس بدينه، والقطع بسرقة ماله، ومن بقاء القصاص له عليه، وحرمة الإسلام لا تمنع من استخدام الكافر بالإجارة والحبس بدينه والقطع بماله، و [وجوب] القصاص له عليه إذا قتله وهو كافر ثم أسلم. ثم هذه الحرمة لم تمنع من ابتياع الابن وثبوت ملكه بالشراء، وإنما منعت من الاستدامة، وكذلك حرمة الأب مثله. 12859 – فإن قيل: إنما لم يمنع الأب الابتياع؛ لأنه يؤدي إلى نفع عظيم وهو العتق. 12860 – قلنا: يجوز أن يشتري الابن الكافر أباه المسلم؛ لأنه يفتقر إلى ذلك البيع. 12861 – ولأن الاستدلال إنما يكون بالتمكن منه والتبقية، وإذا لم يبق على ملكه زال هذا المعنى. 12862 – فإن قيل: فيجب إذا قال: لا أستخدمه، أو أجره سنين كثيرة أن يترك على ملكه.

12863 – قلنا: إذا وجد لم يلزمه الوفاء به، فإذا أجره انفسخت الإجارة بالعذر فعاد إلى خدمته. 12864 – قالوا: عبد مسلم، فلا يصح للكافر أن يملكه، كالمدبر. 12865 – قلنا: لا نسلم أنه لا يجوز أن يملكه، بأن يبتاعه ويحكم حاكم بجواز البيع.

12866 – ولأن المدبر عبد لا يملكه المسلم بالوصية فلا يملكه الكافر بالشراء، والعبد الذي يملكه الكافر بالإرث يملكه بالشراء. 12867 – قالوا: الشراء إنما يصح إذا قصد به أحد أمرين: قربة، أو ربح. 12868 – فالقربة: أن يشتري أباه أو جده، والربح: أن يبتاعه فيبيعه على إجارة فيربح، فإذا عقد العقد من هذين العوضين لم يصح، كشراء الحرائر. 12869 – ومعلوم أن الكافر ليس من أهل القرب، ولا يصل إلى الربح؛ لأن من باع مكرها لم يحصل له ربح طيب. 12870 – قلنا: قد يشتريه ليعتقه، وهذا غرض صحيح، وهو وإن لم يكن من أهل القرب حكما فقد قصد القرب، وقد يبتاعه فيكاتبه على المال الكثير، فيحصل له الربح، ويعتقه على ماله فيحصل به البدل الكثير في ذمته. 12871 – قالوا: لو جوزنا الشراء وألزمناه البيع حتى لا يستبدله جاز أن يبيعه من كافر، ويبيعه الكافر من مثله، فيدوم ذلك عليه أبدا. 12872 – قلنا: إذا باعه من كافر عزرناه وأجزنا بيعه، إلا إن عز المشتري، ولم يقصد أن يبيعه من كافر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim freeing his harbi slave in Dar al-Harb?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3808)

مسألة: [بطلان عتق المسلم لعبده الحربي في دار الحرب] قال أبو جعفر: (ومن أعتق من المسلمين في دار الحرب عبدا له هناك حربيا: كان عتقه باطلا، ولم يستحق به ولاءه؛ للمعنى الذي ذكرنا، وهو بقاء اليد المنافي للعتق، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد) . ولا فرق في ذلك بين أن يكون المولى مسلما أو كافرا بعد أن يكون العبد حربيا؛ لوجود العلة التي ذكرنا في الجميع. * (وقال أبو يوسف: يكون مولاه في هذا إذا

خرجنا إلينا مسلمين؛ استحسانا، وليس بقياس) .

Sub–topic – Manumission for Idols or Satan

Mas'alah: What is the ruling on manumission for the sake of Allah, Satan, or an idol?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=270)

(و) يصح أيضا بتحرير (لوجه الله والشيطان والصنم وإن) ثم و (كفر به) أي بالاعتاق للصنم (المسلم عند قصد التعظيم) لان تعظيم الصنم كفر.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for the sake of Allah, the devil, or an idol?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=573)

ومن أعتق عبده لوجه اللهتعالى أو للشيطان أو للصنم عتق. ـــــــــ أي أخبر، لعدم قبولها وإن تعددوا لجرهم مغنما، در عن البدائع (كل واحد من الشريكين على شريكه (الآخر بالحرية) في نصيبه وأنكر الآخر (سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه، موسرين كانا أو معسرين) أو مختلفين (عند أبي حنيفة) ، لأن كل واحد منهما يزعم أن صاحبه أعتق نصيبه، وأن له التضمين أو السعاية، وقد تعذر التضمين لإنكار الشريك، فتعين الاستسعاء، والولاء لهما؛ لأن كلا منهما يقول: عتق نصيب صاحبي عليه بإعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي (وقال أبو يوسف ومحمد: إن كانا موسرين فلا سعاية عليه) ، لأن من أصلهما أن السعاية لا تثبت مع اليسار، فوجود اليسار من كل منهما إبراء للعبد من السعاية (وإن كانا معسرين سعى لهما) ، لأن في زعمهما أن

الواجب هو السعاية دون الضمان للعسرة، فلم يكن إبراء للعبد من السعاية، فيسعى لهما (وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر) ، لما علمت. قال الإمام أبو المعالي في شرحه: الصحيح قول الإمام، واختاره المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة. تصحيح. (ومن أعتق عبده لوجه اللهأو للشيطان أو للصنم عتق) عليه، لصدور الإعتاق من أهله مضافا إلى محله فيقع ويلغو قوله بعده (للصنم) أو (للشيطان) ويكون آثما به، بل إن قصد التعظيم كفر

Mas'alah: Is manumission valid if done for the sake of Allah, Satan, or an idol?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

ومن أعتق عبده لوجه اللهتعالى أو للشيطان أو للصنم عتق. – ––

Sub-topic – Conditional Manumission

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition involves watering a donkey?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=270)

قال: إن سقيت حماري فذهب به للماء ولم يشرب عتق، لان المراد عرض الماء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave described as 'old' or 'ancient'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=270)

قال عبدي الذي هو قديم الحة حر عنق منه صحبه سنة هو المختار ولو قال أنت

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the condition is unknown?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=272)

دخل فلان الدار غدا فأنت حر (وعكس) الشريك (الآخر) فقال: إن لم يدخل فمضى الغد (وجهل شرطه) أدخل أم لا (عتق نصفه) لحنث أحدهما بيقين (وسعى في نصفه لهما) مطلقا والولاء لهما (ولا عتق) والمسألة بحالها (لو حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما) لتفاحش الجهالة، حتى لو اتحد المالك كأن اشتراهما من علم بحلفهما

عتق عليه أحدهما وأمر بالبيان.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to two slaves 'one of you is free' and then repeating it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=272)

(ولو قال لعبدين عنده ثلاثة أعبد له أحدهما حر فخرج واحد ودخل آخر فأعاد) قوله أحدكما حر، فما دام حيا يؤمر بالبيان.

Mas'alah: How does an ambiguous manumission or divorce become specified by subsequent actions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=273)

بدائع (في) حق (عتق مبهم) كقوله أحدكما حر ففعل ما ذكر تعين الآخر، ولو قيل له إيهما نويت فقال لم أعن هذا عتق الآخر، ثم إن قال لم أعن هذا أعتق الاول أيضا، وكذا الطلاق، بخلاف الاقرار.

Mas'alah: What is the ruling on choice in ambiguous manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=273)

اختيار.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by manumission with a conditional statement?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=274)

باب الحلف بالعتق (قال إن دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله) ولو ليلا، سواء (ملكه بعد حلفه أو قبله) لان المعنى يوم إذ دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله (و) لذا لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله (كل عبد لي أو أملكه حر بعد غد) أو بعد شهر اعتبر وقت حلفه، لان لي أو أملكه للحال فلا يتناول الاستقبال، حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه لغا يمينه (ودبر بكل عبد لي أو أملكه حر بعد موتي، من) كان (له مملوك) يوم قال هذا القول (لا) يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا (من ملكه بعده، و) لكن (إن مات عتقا من الثلث) لتعليقه بالموت فيصير وصية والمملوك لا يتناول الحمل) لانه تبع لامه (فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر) ولو لم يقل ذكر لدخل الحامل فيعتق الحمل تبعا (وكذا) لفظ المملوك والعبد لا يتناول (المكاتب) المشترك، ويتناول المدبر والمرهون والمأذون على الصواب، ولو نوى الذكور أو لم ينو المدبر دين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if I sell you, you are free' with a defective sale?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=274)

إن بعتك فأنت حر فباعه فاسدا عتق، وصحيحا لا.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'Free a slave for me and you are free'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=276)

فرع: قال أعتق عني عبدا وأنت حر فأعتق عبدا جيدا لا يعتق، وفي أد إلي يعتق لانه إدخال في ملكه فيكون راضيا بالزيادة، وأما العتق إخراج لان كسبه ملك للمولى.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the oath-taker dies after owning a slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=296)

قال: آخر عبد أملكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق) إذ لا بد للآخر من الاول، بخلاف العكس كالبعد لا بد له من قبل، بخلاف القبل (

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave woman taken as a concubine?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=297)

وعتقت بقوله إن تسريت أمة فهي حرة من تسراها وهي ملكه حينئذ) أي حين حلفه لمصادفتها الملك (لا) يعتق (من شراها فتسراها) ويثبت التسري بالتحصين والوطئ، وشرط الثاني عدم العزل. فتح (

Mas'alah: What is the difference between conditional manumission and conditional divorce regarding concubinage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=297)

ولو قال إن تسريت أمة فأنت طالق أو عبدي حر فتسري بمن في ملكه أو من اشتراها

بعد التعليق طلقت وعتق) وأفاد الفرق بقوله (لوجود الشرط) بلا مانع لصحة تعليق المنكوحة بأي شرط كان، فليحفظ (

Mas'alah: What is the ruling on manumission and tadbir of a slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=484)

وكذا عتق عبد وتدبيره.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar is freed after committing multiple injuries?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=724)

وإن أعتق) المولى (المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه) أي المولى (إلا قيمة واحدة علم بالجناية) قبل العتق (أولا) لان حق الولي لم يتعلق بالعبد، فلم يكن مفوتا بالاعتاق (وأم الولد كالمدبر) فيما مر. (

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a defective sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1956)

إن بعتك فأنت حر فباعه فاسدا عتق وصحيحا لا.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale in relation to a conditional oath of manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2104)

لا الباطل) لعدم الملك وإن قبضه، ولو اشترى مدبرا أو مكاتبا لم يحنث إلا بإجازة قاض أو مكاتب.]

Mas'alah: How does the invalidation of conditional divorce differ from conditional manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1206)

وقيد بالطلاق لأن الملك إذا زال بعد تعليق العتق لا يبطل التعليق كما إذا قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم دخل عتق لأن العبد بصفة الرق محل للعتق وبالبيع لم تفت تلك الصفة حتى لو فاتت بالعتق بطلت اليمين حتى لو ارتد، ولحق بدار الحرب ثم سبي ثم ملكه المولى، ودخل الدار لم يعتق كذا في المعراج، وصوابه حتى لو ارتدت لأن المرتد لا يملك بالسبي، وإنما هو في الأمة،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission and divorce involving a slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1418)

ومن مسائل التعليق اللطيفة ما في الظهيرية رجل قال لأمته إذا مات والدي فأنت حرة، ثم باعها من والده، ثم تزوجها، ثم قال لها إن مات والدي فأنت طالق ثنتين فمات الوالد كان محمد – رحمه الله تعالى – يقول أولا تعتق ولا تطلق، ثم رجع وقال لا يقع طلاق ولا عتاق والمسألة على الاستقصاء في المبسوط اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on swearing by manumission (oaths involving freeing slaves)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1442)

(باب الحلف بالدخول) هكذا في بعض النسخ والأولى باب الحلف بالعتق كما في الهداية والمراد منه أن يجعل العتق جزاء على الحلف بأن يعلق العتق بشيء وهو شروع في بيان التعليق بعدما ذكر مسائل التنجيز وإنما ذكر مسألة التعليق بالولادة في باب عتق البعض لبيان أنه يعتق منه البعض عند عدم العلم، والحلف بفتح الحاء مع سكون اللام وكسرها مصدر قولهم حلف بالله يحلف حلفا وحلفا القسم وبكسر الحاء مع سكون اللام العهد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission based on a gift before acceptance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1570)

وأشار المصنف إلى ما في الخانية رجل قال إن وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فقال فلان وهبته لك فقال الحالف قبلت، وقبضته قال أبو يوسف لا يعتق؛ لأن الهبة هبة قبل القبول.

Mas'alah: What is the evidence that a suspended sale does not confer ownership for manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4220)

وكذا لا يصح بيع المشتري من الغاصب فيما نحن فيه مع أنه أسرع نفاذا حتى نفذ من الغاصب [البناية] يملك ابن آدم» ش: هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ

للترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك» . وقال: حديث حسن صحيح وقد تقدم في كتاب العتق مع الكلام فيه مقتضى. م: (والموقوف لا يفيد الملك) ش: أي الموقوف نفوذه على إجازة مالك ظاهر الملك وهو المغصوب منه، ألا ترى أن بيع الفضولي لا يفيد الملك للمشتري في الحال بالإجماع ولا ملك للمشتري من الغاصب في الحال. م: (ولو ثبت في الآخرة) ش: بالفتحات بمعنى الأخير م: (يثبت مستندا) ش: إلى سببه وهو بيع الغاصب منه م: (وهو) ش: أي الملك الثابت بطريق الاستناد م: (ثابت من وجه دون وجه، والمصحح للإعتاق الملك الكامل لما روينا) ش: وهو قوله – عليه السلام: «لا عتق فيما لا يملك ابن آدم» م: (ولهذا) ش: هذا استيضاح من المصنف بفروع تؤنس، ذكر منها قوله: م: (لا يصح أن يعتق الغاصب ثم يؤدي الضمان) ش: وهو راجع إلى قوله: لأنه لا عتق بدون الملك. فالغاصب إذا أعتق ثم أدى الضمان لا يعتق، وإن كانت المضمونات تملك مستندة إلى أول السبب لما قلنا: إن الملك المستند ثابت من وجه دون وجه م: (ولا أن يعتق المشتري، والخيار للبائع ثم يجيز البائع ذلك) ش: هذا راجع إلى قوله: والموقوف لا يفيد الملك، حاصله أنه لا ينفذ عتق المشتري العبد، والحال أن البائع كان بالخيار ثم أجاز البيع. م: (وكذا لا يصح بيع المشتري من الغاصب) ش: يعني أن المشتري من الغاصب إذا باع العبد المغصوب من الغير ثم أجاز المالك البيع الأول لا يصح هذا البيع الثاني، فكذلك إذا أعتق ينبغي أن يكون كذلك، وأراد بقوله م: (فيما نحن فيه) ش: المسألة المصدرة بقوله: ومن غصب عبدا فباعه وأعتقه المشتري إلى آخره. فالعتق لا يصح عند محمد كما ذكر م: (مع أنه) ش: أي أن البيع م: (أسرع نفاذا) ش: من العتق أي أقل احتياجا إلى الملك في النفوذ من العتق م: (حتى نفذ) ش: أي البيع م: (من الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission statement with retraction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=598)

ولو قال لعبده: أنت حر إن دخلت الدار لا بل فلان لعبد له آخر لا يعتق الثاني إلا بعد دخول الدار، كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث الذي يقع به الطلاق على الأولى، ثم الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on repeated entry with a single speech act in conditional manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=598)

وفي شرح الكرخي لو قال: كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا أو تكلمت مع فلان فعبد من عبيدي حر فدخل الدار دخلات وكلم مرة لا يعتق إلا واحد، كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على مرة أو مرتين

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'one of my two slaves is free' and then sells or dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=401)

"ومن قال لعبديه أحدكما حر فباع أحدهما أو مات أو قال له أنت حر بعد موتي عتق الآخر لأنه لم يبق محلا للعتق أصلا بالموت وللعتق من جهته بالبيع وللعتق من كل وجه بالتدبير فتعين له الآخر" ولأنه بالبيع قصد الوصول إلى الثمن وبالتدبير إبقاء الانتفاع إلى موته والمقصودان ينافيان العتق الملتزم فتعين له الاخر دلالة وكذا إذا استولد إحداهما

للمعنيين ولا فرق بين البيع الصحيح والفاسد مع القبض وبدونه والمطلق وبشرط الخيار لأحد المتعاقدين لإطلاق جواب الكتاب والمعنى ما قلنا والعرض على البيع ملحق به في المحفوظ عن أبي يوسف رحمه الله والهبة والتسليم والصدقة والتسليم بمنزلة البيع لأنه تمليك

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'one of my two slave-girls is free' and then has intercourse with one?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=401)

"ولو قال لأمتيه: إحداكما حرة ثم جامع إحداهما لم تعتق الأخرى عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا تعتق" لأن الوطء لا يحل إلا في الملك وإحداهما حرة فكان بالوطء مستبقيا الملك في الموطوءة فتعينت الأخرى لزواله بالعتق كما في الطلاق وله أن الملك قائم في الموطوءة لأن الإيقاع في المنكرة وهي معينة فكان وطؤها حلالا فلا يجعل بيانا

ولهذا حل وطؤهما على مذهبه إلا أنه لا يفتى به ثم يقال العتق غير نازل قبل البيان لتعلقه به أو يقال نازل في المنكرة فيظهر في حق حكم تقبله والوطء يصادف المعينة بخلاف الطلاق لأن المقصود الأصلي من النكاح الولد وقصد الولد بالوطء يدل على استبقاء الملك في الموطوءة صيانة للولد أما الأمة فالمقصود من وطئها قضاء الشهوة دون الولد فلا يدل على الاستبقاء.

Mas'alah: What is the chapter on swearing by manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=404)

باب الحلف بالعتق

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a future slave upon entering a house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=404)

"ومن قال إذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق" لأن قوله يومئذ تقديره يوم إذ دخلت إلا أنه اسقط الفعل وعوضه بالتنوين فكان المعتبر قيام الملك وقت الدخول وكذا لو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقي على ملكه حتى دخل عتق لما قلنا قال:

Mas'alah: What is the ruling when the phrase 'on that day' is omitted from a conditional manumission oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=404)

"ولو لم يكن قال في يمينه يومئذ لم يعتق" لأن قوله كل مملوك لي للحال والجزاء حرية المملوك في الحال إلا أنه لما دخل الشرط على الجزاء تأخر إلى وجود الشرط فيعتق إذا بقي على ملكه إلى وقت الدخول ولا يتناول من اشتراه بعد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when buying the 'last' slave and the timing of freedom?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=437)

"وإن قال آخر عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدا ثم مات لم يعتق" لأن الآخر اسم لفرد لاحق ولا سابق له فلا يكون لاحقا "ولو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق الآخر" لأنه فرد لاحق فاتصف بالآخرية "ويعتق يوم اشتراه عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يعتبر من جميع المال وقال يعتق يوم مات" حتى يعتبر من الثلث لأن الآخرية لا تثبت إلا بعدم شراء غيره بعده وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه ولأبي حنيفة رحمه الله أن الموت معرف فأما اتصافه بالآخرية فمن وقت الشراء فيثبت مستندا وعلى هذا الخلاف تعليق الطلقات الثلاث به وفائدته تظهر في جريان حرمان الإرث وعدمه.

Mas'alah: Is it valid to suspend manumission on future ownership or a condition?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=297)

وإن أضاف العتق إلى ملك أو شرط صح كما في الطلاق أما الإضافة إلى الملك ففيه خلاف الشافعي رحمه الله وقد بيناه في كتاب الطلاق وأما التعليق بالشرط فلأنه إسقاط فيجري فيه التعليق بخلاف التمليكات على ما عرف في موضعه

Mas'alah: Does intercourse with one of two slave women determine which is free?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=305)

ولو قال لأمتيه إحداكما حرة ثم جامع إحداهما لم تعتق الأخرى عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا تعتق لأن الوطء لا يحل إلا في الملك وإحداهما حرة فكان بالوطء مستبقيا

الملك في الموطوءة فتعينت الأخرى لزواله بالعتق كما في الطلاق وله أن الملك قائم في الموطوءة لأن الإيقاع في المنكرة وهي معينة فكان وطؤها حلالا فلا يجعل بيانا ولهذا حل وطؤهما على مذهبه إلا أنه لا يفتى به ثم يقال العتق غير نازل قبل البيان لتعلقه به أو يقال نازل في المنكرة فيظهر في حق حكم تقبله والوطء يصادف المعينة بخلاف الطلاق لأن المقصود الأصلي من النكاح الولد وقصد الولد بالوطء يدل على استبقاء الملك في الموطوءة صيانة للولد أما الأمة فالمقصود من وطئها قضاء الشهوة دون الولد فلا يدل على الاستبقاء

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the slave is acquired after the oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=306)

ومن قال إذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق لأن قوله يومئذ تقديره يوم إذ دخلت إلا أنه اسقط الفعل وعوضه بالتنوين فكان المعتبر قيام الملك وقت الدخول وكذا لو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقي على ملكه حتى دخل عتق لما قلنا قال ولو لم يكن قال في يمينه يومئذ لم يعتق لأن قوله كل مملوك لي للحال والجزاء حرية المملوك في الحال إلا أنه لما دخل الشرط على

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the slave is acquired after the oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=307)

الجزاء تأخر إلى وجود الشرط فيعتق إذا بقي على ملكه إلى وقت الدخول ولا يتناول من اشتراه بعد اليمين

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a future time reference?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=307)

وإن قال كل مملوك أملكه حر بعد غد أو قال كل مملوك لي فهو حر بعد غد وله مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي في ملكه يوم حلف لأن قوله أملكه للحال حقيقة يقال أنا أملك كذا وكذا ويراد به الحال وكذا يستعمل له من غير قرينة وللاستقبال بقرينة السين أو سوف فيكون مطلقه للحال فكان الجزاء حرية المملوك في الحال مضافا إلى ما بعد الغد فلا يتناول ما يشتريه بعد اليمين

Mas'alah: What is the distinction between a direct manumission and a bequest in conditional manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=308)

وهو إيجاب العتق وليس فيه إيصاء والحالة محض استقبال فافترقا ولا يقال إنكم جمعتم بين الحال والاستقبال لأنا نقول نعم لكن بسببين مختلفين إيجاب عتق ووصية وإنما لا يجوز ذلك بسبب واحد &

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a sale with an option?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=333)

ومن قال هذا العبد حر إن بعته فباعه على أنه بالخيار عتق لوجود الشرط وهو البيع والملك فيه قائم فينزل الجزاء وكذلك لو قال المشتري إن اشتريته فهو حر فاشتراه على أنه بالخيار عتق أيضا لأن الشرط قد تحقق وهو الشراء والملك قائم فيه وهذا على أصلهما ظاهر وكذا على أصله لأن هذا العتق بتعليقه والمعلق كالمنجز ولو نجز العتق يثبت الملك سابقا عليه فكذا هذا

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission of one of two slave women followed by intercourse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=549)

ولو قال لأمتيه: إحداكما حرة ثم وطئ إحداهما لا تعتق الأخرى) وقالا: تعتق لأن الوطء لا يحل إلا في الملك، وإحداهما حرة فكان بالوطء مستبقيا للملك في الموطوءة فتتعين الأخرى كما في طلاق إحدى المرأتين. ولأبي حنيفة أن الإيقاع في المنكرة والوطء في المعينة وهما متغايران فلا يجعل بيانا، ثم قيل: العتق غير نازل قبل البيان لتعلقه به، ولهذا يملك المولى كسبهما وعقرهما وأرشهما، ويحل له وطؤهما عنده ولا يفتى به، وينزل العتق في إحداهما عند البيان، وما دام الخيار للمولى فيهما فهما كأمتين. وقيل إنه نازل في المنكرة وإنما يظهر في حق حكم يقبله والوطء يقع في المعينة فلا تتعين الأخرى، بخلاف الطلاق، لأن المقصود الأصلي من النكاح الولد، فبالوطء قصد الولد، فدل على استبقاء الملك في الموطوءة صيانة للولد، والمقصود من الأمة قضاء الشهوة دون الولد، فلا يدل على الاستبقاء، ولو وطئ وطئا معلقا فهو بيان، ولو استخدم طوعا أو كرها لا يكون بيانا بالإجماع. (ولو شهدا أنه أعتق أحد عبديه أو إحدى أمتيه فهي باطلة) ، وقالا: تقبل ويجبر على إيقاعه على أحدهما، وفي طلاق إحدى امرأتيه تقبل

بالإجماع، ويجبر على أن يطلق إحداهما، وهذا بناء على أن دعوى العبد شرط لقبول الشهادة على عتقه عنده خلافا لهما، ولا يشترط دعوى الأمة والمرأة لقبول الشهادة على حريتها وطلاقها بالإجماع. لهما أن هذه شهادة تعلق بها حق الله تعالى، لأن حقوق الله تعالى تتعلق بالحرية من أداء الجمعة والحج والزكاة وغير ذلك، فلا يشترط لها الدعوى كالأمة والحرة، وله أنها شهادة قامت على حقوق العباد فيشترط لها الدعوى كسائر حقوقهم، وهذا لأن معظم المقصود من العتق ونفعه يقع للعبد لأنه يتأهل به للولايات والقضاء والشهادات، ويرتفع عنه بذلك ذل الملكية ويصير مالكا إلى غير ذلك من المنافع، بخلاف الأمة والزوجة فإنه يتضمن تحريم الفرج

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for a slave woman giving birth to a stillborn child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=594)

قال: (ومن قال لأمته: إن ولدت ولدا فأنت حرة، فولدت ولدا ميتا عتقت، وكذلك الطلاق) لوجود الشرط وهو ولادة الولد، ألا يرى أنه يقال: ولدت ولدا حيا، وولدت ولدا ميتا

ولو قال: فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي (سم) ؛ ومن قال: من بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره جماعة متفرقون عتق الأول، وإن بشروه جميعا عتقوا؛ ولو قال: من أخبرني عتقوا في الوجهين قال: إن تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت، ولو اشتراها وتسرى بها لم تعتق. حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير أمره، فإن أجاز بالقول حنث، [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the ruling on multiple people giving good news under a conditional manumission oath?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=595)

قال: (ومن قال: من بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره جماعة متفرقون عتق الأول، وإن بشروه جميعا عتقوا، ولو قال: من أخبرني عتقوا في الوجهين) لأن البشارة عرفا اسم لخبر سار صدق ليس عند المبشر علمه لأنه مأخوذ من تغير بشرة الوجه من الفرح عادة، والسرور إنما يحصل بالصدق لا بالكذب وبخبر ليس عنده علمه، والخبر اسم لمطلق الخبر سواء كان عنده علمه أو لم يكن ويقع على الصدق والكذب، ففي المسألة الأولى البشارة حصلت بالأول لما بينا فعتق ولم تحصل بالباقي لأنه قد علم به فلم تكن بشارة، وفي الثانية حصلت بإخبار الكل فيعتقون؛ أما الخبر فإنه وجد من الكل سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين فيعتقون في الحالين، والإعلام كالبشارة يعتق الأول لا غير لأنه ما يحصل به العلم وإنما يحصل بالأول، والبشارة والخبر يكون بالكتابة والمراسلة كما يكون بالمشافهة، والمحادثة بالمشافهة لا غير، ولهذا يقال: أخبرنا الله تعالى ولا يقال: حدثنا. فإذا قال: أي غلام بشرني بقدوم فلان فهو حر فكتب إليه غلامه بذلك عتق؛ ولو أن عبدا له أرسل عبدا له آخر بالبشارة فجاء الرسول وقال للمولى: إن فلانا يقول لك: قد قدم فلان عتق المرسل دون الرسول وهو بمنزلة الكتاب؛ ولو قال الرسول: إن فلانا قدم ولم يقل له أرسلني فلان عتق الرسول خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for a concubine already owned versus one purchased later?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=595)

(قال: إن تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت، ولو اشتراها وتسرى بها لم تعتق) والفرق أن في المسألة الأولى تناولتها اليمين لكونها في ملكه، وفي المسألة الثانية لم تكن في ملكه فلم يتناولها اليمين. وقال زفر – رحمه الله: تعتق في الوجهين لأن ذكر التسري ذكر للملك، لأن التسري لا يصح إلا في الملك. قلنا الملك يصير مذكورا ضرورة صحة التسري فيتقدر بقدره ولا يظهر في حق الحرية وهو الجزاء، لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission without specifying the time of ownership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2019)

قال (ولو لم يكن قال في يمينه يومئذ لم يعتق) [العناية] [باب الحلف بالعتق] الحلف بالعتق هو أن يجعل العتق جزء الشرط ولما كان المعلق قاصرا في السببية أخر التعليق عن التنجيز. قوله (ومن قال إذا دخلت الدار) ظاهر. واعترض عليه بأنه يجب أن لا يعتق عليه ما يشتريه بعد اليمين وإن قال يومئذ لأنه ما أضاف العتق إلى الملك ولا إلى سببه فكان كما لو قال لعبد الغير إن دخلت الدار فأنت حر فاشتراه ثم دخل الدار فإنه لا يعتق لذلك. أجيب بأنه وجدت الإضافة إلى الملك دلالة لأن قوله كل مملوك لي يومئذ معناه إن ملكت مملوكا وقت دخولي الدار فهو حر، بخلاف تلك المسألة لأنه لم توجد الإضافة فيها لا صريحا ولا دلالة. وقوله (لما قلنا) يريد به قوله فكان المعتبر قيام الملك وقت الدخول.

لأن قوله كل مملوك لي للحال والجزاء حرية المملوك في الحال، إلا أنه لما دخل

الشرط على الجزاء تأخر إلى وجود فيعتق إذا بقي على ملكه إلى وقت الدخول ولا يتناول من اشتراه بعد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting conditional manumission statements?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=180)

يدخل فلان غدا هذا الدار فهو حر وقال الآخر إن دخل فهو حر ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when two men each swear a conditional oath of manumission on separate slaves?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=181)

وإن حلفا على عبدين كل واحد منهما على حدة لم يعتق واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling when two men each swear a conditional oath of manumission regarding their slaves?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=181)

قوله وإن حلفا إلخ أي لو قال كل واحد من الحالفين ذلك لعبده المملوك له بتمامه بأن قال أحدهما إن لم يكن فلان دخل الدار فعبدي حر وقال الآخر إن كان فلان دخلها

فعبدي حر ولا يعلم أن فلانا دخلها أم لا لم يعتق واحد منها لإنكار كل واحد منهما حنث نفسه وفساد ملكه وزعم صاحبه لا يعتبر في حقه بخلاف ما مر لأن كل واحد يزعم عتق نصيب صاحبه ويعتق نصيب بفسد نصيب نفسه فكان مقرا بفساد ملكه فيه فإن قيل قد علم القاضي ان اخحد العبدين حر فكيف يمكنهما من التصرف فيهما واسترقاقهما قلنا لا يتوجه عليهما الخطاب بالمنع للتعذر ألا يرى أن رجلين لكل واحد منهما امرأة وإحداهما أخت زوجها من الرضاعة ولا يدري من هي لا يجوز أن يفرق بين واحد منهما وبين امرأته

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission oath tied to entering a house?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=182)

قوله لأن قوله يومئذ اسم ليوم الدخول أي حين الدخول فيعتق ما يملكه بعد اليمين إذا بقي على ملكه يوم الدخول وكذلك لو كان في ملكه في وقت الحلف حتى دخل الدار يعتق لما قلنا

Mas'alah: Does a conditional manumission oath include a child born after the oath?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=182)

قوله لم يعتق لأن قوله كل مملوك اسم للحال وإنما دخل الشرط في الجزاء وهو قوله فهو حر فيتأخر الجزاء إلى وقت دخول الدار ولكن الجزاء حرية ما يملكه في الحال

وإذا كان هذا الحال لا يتناول ما يملك بعد قوله لم يعتق وان كان الولادة بعد اليمين لأقل من ستة أشهر لأن الولد في البطن غير مملوك مطلقا لانه مملوك تبعا لا قصدا فصار مقيدا فلا يتناوله المطلق كما إذا قال كل مملوك لي فهو حر لا يتناول المكاتب لانه ليس

Mas'alah: What is the ruling on a future-dated manumission oath for a slave purchased after the oath?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=183)

مملوك أملكه حر بعد غد وله مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي ملكه يوم حلف

Mas'alah: What is the ruling when a master says to his slave woman 'if your first child is a boy you are free' and she gives birth to twins?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=184)

رجل قال لأمته إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة فولدت غلاما وجارية لا يدري أيهما أول عتق نصف الأم ونصف الجارية والغلام عبد فإن قال المولى الجارية اول فالقول قوله مع يمنيه على علمه وان نكل ـــــــ قوله رجل قال لامرأته إلخ هذا الفصل على وجوه الأول أن يتصادقوا أنهم لا يدرون أيهما أول فالجواب أنه عتق من الأم النصف ونصف الجارية لأن كل واحد منهما تعتق في حال وترق في حال والغلام

عبد لأنه يرق بكل حال والثاني أن تدعي الأم أن الغلام هو الأول وأنكر المولى وقال الجارية الأول فالجواب أن القول قول المولى مع يمينه لأنه أنكر وجود شرط العتق ثم إذا حلف يحلف على العلم فإذا حلف لم يعتق واحدة منهما وإن نكل عتقت الأم والبنت وإنما صحت خصومة الأم عن البنت ما دامت صغيرة وإن كانت كبيرة لا تصح خصومتها والثالث إذا تصادقوا أن الجارية هي الأولى فالجواب انه لا يعتق احد والرابع إذا تصادقوا أن الجارية هي الأولى فالجواب أنه لا يعتق أحد والخامس إن دعت الأم أن الغلام أول ولم تدع الجارية شيئا وهي كبيرة حلف المولى فإن حلف لا يثبت شيء وإن نكل عتقت الأم دون البنت لأن النكول صار حجة باعتبار الدعوى والدعوى وحدت في نصيب الأم خاصة دون البنت قوله رجلان إلخ هذا الفصل على وجوه أحدها ان يشهدا في حياته

Mas'alah: What is the ruling when a mother, daughter, and slave boy are all freed in a conditional manumission case?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=185)

عتقت الام والابنة والغلام عبد

Mas'alah: What is the ruling on buying the first slave under an oath of manumission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=201)

وإن قال أول عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق وإن اشترى عبدين معا ثم اشترى آخر لم يعتق

Mas'alah: What is the ruling on buying two slaves then a third under an oath of manumission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=201)

وإن قال أول عبد أشتريه وحده فهو حر فاشترى عبدين ثم عبدا عتق الثالث

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave after swearing an oath of manumission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=201)

وإن قال آخر عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدا ثم عبدا آخر ثم مات عنق الآخر يوم اشتراه وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) يعتق يوم مات ـــــــ قوله لم يعتق أي لا يحنث في اليمين لا يملك العبدين حتى لم يعتقاه ولا يملك العبد حتى لم يعتق وذلك لأن الأول اسم لفرد سابق لا يشاركه غيره من جنسه في ما وصف به فيلزمه السبق والتفرد فإذا ملك عبدين لم يحنث لفقد التفرد في المثنى وإذا ملك عبدا بعدهما فكذلك لأنه وإن كان فردا لكنه غير سابق فلا يحنث قوله عتق الثالث لأن كلمة وحدة للدلالة على التفرد في الحال لأنها لم تقع إلا حالا فلم يكن الشرط مطلق التفرد بل المراد به التفرد في حالة التملك قوله يوم مات حتى يعتبر من ثلث المال لأن صفة الآخرية لا تثبت إلا بعدم شراء آخر بعده فصار العتق معلقا به وأنه لايثبت إلا عند

الموت فصار كأنه أعتقه في حالة المرض ولأبي حنيفة أن الآخر اسم لفرد لاحق لا يشاركه غيره من نفسه وقد اتصف به لكنه يبطل بشراء الآخر به فإذا لم يشتر حتى مات يثبت الوصف من وقت الشراء قوله عتق الأول لأن البشارة في اللغة عبارة عن خبر بغير بشرة الوجه من الغم أو من الفرح إلا أنه كثر استعماله في خبر يتغير به بشرة الوجه من الفرح فصار الإسم حقيقة له وهذا حصل من الأول قوله عتقوا لأنهم جميعا فعلوا فعل البشارة قال الله (تعالى) (وبشروه بغلام حليم)

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'every slave I own is free' regarding umm walad and mudabbar?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=210)

ثلاثا طلقت هذه في القضاء

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'every slave I own is free' regarding umm walad and mudabbar?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=210)

رجل قال كل مملوك لي فهو حر فإنه يعتق أمهات أولاده ومدبروه ولا يعتق مكاتبوه وعبد قد اعتق بعضه الا ان ينوي ـــــــ قوله على الورق لتسمية الناس فى عرفهم دهن البنفسج بنفسجا دون دهن الورد وردا قوله هذه أي التي حلفته وقال أبو يوسف إنها لا تطلق لأنه خرج جوابا فيتقيد به وجواب ظاهر الرواية أنه زاد على الجواب لأنه كان

يكفيه أن يقول إن فعلت فهي طالق ثلاثا فصار مبتدئا فوجب العمل بعمومه وإطلاقه وإن قال نويت تلك خاصة صدق ديانة لانه مع الزيادة يحتمل أن يكون جوابا

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission linked to payment by a slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=368)

(مسائل) قال الخجندي إذا قال لعبده إذا أديت إلي ألف درهم فأنت حر كان بهذا القول مأذونا له في التجارة؛ لأنه لا يملك أداء الألف إلا بالاكتساب فصار مأذونا دلالة ويعتق بالأداء ولا يعتق بالقبول، وكذا إذا قال متى أديت إلي أو متى ما أديت إلي أو حين أديت إلي أو إذا ما أديت إلي فهذا لا يقتصر على المجلس، وكذا إذا قال أد إلي ألفا وأنت حر فإنه لا يعتق حتى يؤدي؛ لأنه عتق معلق بشرط، وإن قال أد إلي ألفا فأنت حر قال في الكرخي يعتق في الحال وقيل لا يعتق إلا بالأداء، وإن قال أد إلي ألفا أنت حر عتق في الحال أدى أو لم يؤد، وإن قال أنت حر وعليك ألف يعتق ولا يلزمه شيء عند أبي حنيفة وعندهما ما لم يقبل لا يعتق فإذا عتق ولزمه المال. وأما إذا قال إن أديت إلي ألفا فأنت حر فهذا يقتصر على المجلس فإن أدى في المجلس يعتق، وإن لم يقبل المولى الألف يجبر على القبول ومتى خلى بينه وبين المال عتق سواء أخذ المال أو لم يأخذه والله أعلم.

Mas'alah: Why is it not permissible to manumit a mudabbar or umm walad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=439)

(قوله ولا يجوز عتق المدبر وأم الولد) ؛ لأن رقهما ناقص حتى لا يجوز بيعهما

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the slave is sold and then re-purchased?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=477)

إذا قال لعبده إذا دخلت هذه الدار فأنت حر فباعه ثم دخلها لا يعتق وانحلت اليمين فبعد ذلك لو اشتراه ثم دخل لا يعتق، ولو كان بعد البيع لم يدخل حتى اشتراه ثم دخل عتق وكذا إذا قال لامرأته: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق فطلقها تطليقة ثم تزوجها فدخلت طلقت والله أعلم.

Mas'alah: Is it valid to suspend manumission on future ownership or a condition?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=574)

وإذا أضاف العتق إلى ملك أو شرط كما يصح في الطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the oath-taker does not personally purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1454)

من سببه، وهو الشراء قالوا: وهذا كله إذا كان الرجل ممن يباشر العقد بنفسه، فأما إذا كان الحالف ممن لا يباشر الشراء بنفسه عادة فأمر غيره بأن يشتري له عتق؛ لأنه

باليمين منع نفسه عما يباشره عادة، فإذا كان عادته الشراء بهذا الطريق ينصرف يمينه إليه عند الإطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission with intention for future property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1454)

وإن قال: كل مملوك أملكه حر يوم أكلم فلانا، وهو يريد ما يملكه فيما يستقبل فاشترى مملوكا ثم كلمه عتق؛ لأنه نوى حقيقة كلامه فإن حقيقة قوله أملكه للاستقبال، ولكن يعتق في القضاء من كان في ملكه يوم حلف؛ لأن ظاهر لفظه يتناول المملوك له في الحال لغلبة الاستعمال فلا يصدق في صرف اللفظ عن ظاهره، وذكر في النوادر أنه يصدق؛ لأن ما نوى من حقيقة كلامه مستعمل أيضا، وإنما لا يصدق في صرف الكلام عن ظاهره إذا كان المنوي خلاف المستعمل

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission under duress?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4897)

وكذلك لو أكرهه على أن يقول إن قربتها، فعبدي هذا حر، فإن قربها عتق عبده، ولا ضمان على المكره؛ لأنه ما جرى على سنن إكراهه، وإن تركها، فبانت بالإيلاء قبل الدخول غرم نصف الصداق، ولا يرجع على المكره بشيء؛ لأنه كان يقدر على أن يبيع عبده في الأربعة الأشهر، ثم يقربها فيسقط الإيلاء، ولا يلزمه شيء، فإن قبل البيع لا يتم به وحده، وإنما يتم به، وبالمشتري، وقد بينا قبل هذا أن تمكنه من البيع غير معتبر في

إزالة معنى الإكراه قلنا هناك كان الوقت ضيقا؛ لأن العبد يعتق بدخول الدار، وبمشيئة العتق، ولا يتفق وجود مشتر في ذلك القدر من المدة، وهنا الوقت أربعة أشهر، والظاهر أنه في هذه المدة يجد مشتريا يرغب في شراء العبد منه، وإن كان مدبرا لا يقدر على بيعه، وإن كانت جارية هي أم ولد، فإن قرب المرأة عتق هذا، ولا ضمان على الذي أكرهه؛ لأنه خالف ما أكرهه عليه، وإن تركها حتى بانت بالإيلاء، وقد دخل بها لم يرجع على الذي أكرهه أيضا بشيء؛ لأنه أتلف عليه النكاح. وإن لم يكن دخل بها لزمه نصف المهر، وفي القياس لا يرجع على

Mas'alah: What is the ruling on defective currency in conditional manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5730)

الصرف والسلم عند أبي حنيفة – رحمه الله – إذا وجد الكسر زيوفا فرده، فكان ينبغي أن يعتق بالكلام الأول لأن قبض المولى إنما تم في الألف درهم. قلنا: نعم بالرد ينتقض القبض، ولكن لا يتبين أن القبض لم يكن قائما فينتقض بانتقاص القبض ما يحتمل النقص دون ما لا يحتمله والعتق الواقع لا يحتمله النقص. فبالرد والاستحقاق لا يتبين من نزول العتق ما لم يكن باعتبار أداء الألفين.

Mas'alah: What is the stratagem to avoid freeing a slave girl who ran away after a conditional manumission?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=46)

قلت: أرأيت الرجل قال لأمة له أنت حرة لوجه الله إن ذقت طعاما ولا شرابا حتى

أضربك فلما سمعت ذلك الأمة أبقت، كيف الحيلة في ذلك؟ قال يهب المولى الجارية لابن له صغير أو بنت له صغيرة ثم يأكل ولا تعتق،

Mas'alah: What is the legal stratagem to prevent a slave girl from being freed after a conditional oath?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=134)

رجل اتهم جارية أنها سرقت له مالا فقال أنت حرة إن لم تصدقيني، وخاف المولى أن لا تصدقه فتعتق، ما الحيلة فيه؟ قال تقول الجارية قد سرقته، ثم تقول بعد ذلك لم أسرقه، فيتيقن أنها صدقته في أحد الكلامين ولا تعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement involving divorce and manumission with 'la bal'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1304)

وإذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق لا بل عبدي حر، ذكر هذه المسألة في «المنتقى» في موضعين، وقال في موضع: لا يعتق العبد إلا بعد التزوج، وقال في موضع آخر العبد حر الساعة. وإن تزوج فلانة فهي طالق، وذكر عقيبه ما إذا قال إن اشتريت فلانا فهو حر، لا بل فلان بمعنى عبد آخر له في ملكه، لم يعتق عنده حتى يشتري العبد الذي حلف بعتقه. وأشار إلى المعنى، فقال: لأن هذا شيء واحد، وطلاق المرأة غير عتق العبد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with two unordered conditions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1391)

وأما إذا ذكر شرطين غير مرتبين فعلا من حيث العرف نحو قوله: إن أكلت إن كلمت فلانا، ونحو قوله: إن شربت إن أكلت، يجعل المقدم مؤخرا أو المؤخر مقدما، كما هو ظاهر مذهب محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the difference between 'kull' and 'kullama' in conditional manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1395)

إذا ثبت هذا فنقول: تعميم الاسم في حق البنوة يثبت مقصودا، فيثبت تعميم الفعل وهو الدخول في حق كلهن تبعا، وأما في حق العبيد تعميم الاسم لم (يكن) مقصودا، فلا يثبت تعميم الفعل في حقهن مقصود، فبقي الشرط في حقهم دخول واحد من واحدة من نسائه، كأنه قال: إن دخلت واحدة من نسائي الدار فعبد من عبيدي حر، ولو نص على هذا كان الجواب كما قلنا، وأما كلمة كلما تعم الأفعال مقصودا، أو صار كل دخول من جماعة أو من امرأة واحدة شرطا، وعتق العبد معلق بالدخول، فإن كان الدخول متكررا كان العتق متكررا.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Hanifa's view on future property manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1623)

وردوا هذه المسألة إلى مسألة أخرى، وهو ما إذا قال الرجل لأمته أول ولد تلدينه فهو حر، أو قال لها إن ولدت ولدا فهو حر، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تنصرف نيته إلى الولد الحي تصحيحا للجزاء، فههنا يجب أن ينصرف يمينه إلى ما يملكه بعد العتق، تصحيحا للجزاء وعلى قولهما في تلك المسألة ينصرف يمينه إلى ما يملكه في الحال، وإلى ما يملكه بعد العتق، وعامتهم على أن الخلاف في هذه المسألة على الوجه الذي ذكر في «الجامع» ، فوجه قولهما أنه ذكر الملك فيما يستقبل مطلقا، فينصرف إلى الملك الثابت من كل وجه، لما عرف أن المطلق من الأسامي ينصرف إلى الكامل، وهو الثابت من كل وجه، وإنما يثبت الملك لهما من كل وجه بعد العتق، فينصرف يمينه إلى ما يملكه بعد العتق بخلاف قوله أول ولد تلدينه فهو حر على مذهبهما؛ لأن الولد الميت ولد من

Mas'alah: What is Abu Yusuf's reasoning regarding the word 'ghadan' in conditional manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1624)

ولأبي يوسف أن الغد من الأوقات المقابلة بلا شك، ألا ترى أنك تقول سأفعل ذلك غدا وحرف السين لا يدخل إلا على المستقبل، فصار الاستقبال مرادا بهذا اللفظ، فخرج الحال من أن يكون مرادا بخلاف قوله كل جارية أملكها اليوم؛ لأن اسم اليوم

Mas'alah: What is the istihsan reasoning for conditional manumission based on custom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1684)

وجه الاستحسان: وهو الفرق بين الشراء والملك وبين المعين وغير المعين في الملك في العرف، ووجه ذلك أن قبل الاجتماع في فصل الملك إذا لم يكن المملوك معينا ثابتا، فالفرق أن الرجل يستجيز من نفسه أن يقول: ما ملكت مملوكا ما ملكت عبدا، إذا لم يجتمع في ملكه مملوكا، وإن ملك مملوكا على التفاريق، وكذلك يستجيز من نفسه أن يقول: ما ملكت ألف درهم إذا لم يجتمع في ملكه ألف درهم، وإن ملك ألوفا على التفاريق، ومثل هذا الفرق لم يوجد في المعين بل العرف في المعين بخلافه، فإن الإنسان لا يستجيز من نفسه أن يقول: ما ملكت هذا العبد إذا ملكه على التفاريق، وكذلك في فصل الشراء العرف بخلافه، فإن الإنسان لا يستجيز من نفسه أن يقول: فما اشتريت عبدا، ما اشتريت هذا العبد، إذا كان اشترى على سبيل التفاريق، وإذا انعدم العرف المقيد بقيد الاجتماع في فصل الملك عند التعيين وفي فصل الشراء على الإطلاق يحمل فيها بقضية القياس.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'the first slave I own is free'?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=737)

في أول عبدا وآخر عبدا ملكه فهو حر روى عن عمر بن الخطاب سأل ابن عباس أرأيت قوله تعالى: {ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى} هل كانت جاهلية غير واحدة فقال ابن عباس: ما سمعت أولى إلا ولها آخرة فقال عمر: هات من كتاب الله تعالى ما يصدق ذلك فقال ابن عباس أن الله تعالى يقول وجاهدوا في الله حق جهاده كما جاهدتم أول مرة فقال عمر: من أمرنا الله أن نجاهده فقال ابن عباس: مخزوم وعبد شمس هذا المتلوكان من القرآن ثم أسقط فيما أسقط وروى أن عمر قال لعبد الرحمن بن عوف:

ألم تجد فيما أنزل علينا أن جاهدتم أول مرة فأنا لا نجدها قال: أسقطت فيما أسقط من القرآن فقال عمر: أتخشى أن يرجع الناس كفارا قال: ما شاء الله قال: أن يرجع الناس كفارا ليكونن أمراؤهم بني فلان ووزارؤهم بني فلان.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'the last slave I own is free'?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=737)

وفي حديث آخر فقال عمر: إن كان ذلك لا يكون إلا وبنو مخزوم من الأمر بسبيل وفي رواية ليكونن امراؤهم بنوا أمية ووزراؤهم بنوا المغيرة فلم يكن عمر ولا ابن عباس علما سقوط ذلك من كتاب الله حتى أعلمهما بذلك عبد الرحمن بن عوف فعلم أنه قد يكون أول لما لا يكون له آخر ومثله قول العلماء في رجل قال: أول عبدا ملكه فهو حر فملك عبدا يعتق عليه وإن لم يملك عبدا آخر بخلاف ما لو قال آخر: عبدا ملكه فهو حر فلك عبدا ولم يملك عبدا سواه حتى مات لا يعتق لأنه لا يكون آخرا إلا وقد كان أولا وروى في تأويلها عن ابن عباس {ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى} هي الجاهلية كانت بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم وعن الفراء كان ذلك في الزمن الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين وكانت تلبس الثياب من المال لا يواري جسدها فأمرن أن لا يفعلن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission using 'any of my slaves'?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=739)

في قوله: اعتق أي عبيدي شئت روى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فقال: "اللهم أنما أنا بشر فإيما رجل سببته أو آذيته فلا تعذبني به" وعنها تقول: جاء رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه فلم يعطهما شيئا ثم سألاه فلم يعطيهما شيئا ثم سألاه فلم يعطهما شيئا فسبهما ولعنهما فدخل ووجهه محمر يتبين فيه الغضب فقلت: لقد خاب الرجلان وهلكا لم يصبهما منك شيء ولعنتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما علمت أني عهدت إلى ربي عهدا أفقلت يا رب إني بشر أغضب كما يغضب البشر فأي المؤمنين سببت أو لعنت فلا تعاقبه بها ولا تعذبه واجعلها له زكاة وأجرا" . وفي رواية أنس أني اشترطت على ربي عز وجل فقلت إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فإيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه منك يوم القيامة وعن أبي السوار عن حمالة1 قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي والناس يتبعونه فأتبعته معهم فاتقى القوم بي فأتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربني أما قال: بعسيب أو بقضيب أو سواك أو شيء كان معه فوالله ما أوجعني وبت ليلة وقلت: ما ضربني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لشيء علمه الله عز وجل في فحدثت نفسي أن آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبحت فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنك راع 1 كذا في الأصل ولم يوجد في أسماء الصحابة لعله جمانة.

ولا تكسر قرون رعيتك فلما صلى الغداة أو قال: أصبحنا قال: "إن ناسا يبتعوني وإني لا يعجبني أن يتبعوني اللهم فمن ضربت أو سببت فاجعلها له كفارة وأجرا" أو قال: "مغفرة" قد كان أبو يوسف يستدل بهذه الآثار على تعميم العتق في قوله: أعتق أي عبيدي شئت لأن أي قد يكون على جميعهم كما في هذه الآثار وكان محمد يخالفه في ذلك ويقول: يعتقوا حدا من العبيد لا غير واحتج بقوله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم

هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما} فكان ذلك على واحد من الطعام لا على كل الطعام ومن ذلك قوله تعالى: {أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي} بمعنى أي الأجلين لأن ما صلة فكان ذلك على واحد من الأجلين لا عليهما جميعا وبما روى عن أنس بن مالك قال: لما قدم عبد الرحمن المدينة مهاجرا آخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فبات عنده فلما أصبح قال له سعد: إني من أحسن الأنصار امرأتين وأفضلهم حائطين فانظر إلى امرأتي فأيتهما كانت أحلى في عينيك فارقتها ثم تزوجتها فإن قومها لا يخالفوني الحديث فقال له: عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك إلى آخر الحديث فكان قول سعد أي زوجتي هويت نزلت لك عنه لم يكن عليهما جميعا وإنما كان على أحدهما فمثله قوله: أعتق أي عبيدي شئت يكون على واحد منهم لا على جميعهم والحق أن الآثار المتقدمة فيما لا يحصى عدده ولا يتهيأ استعمالها في جملته فكون أي على ما استعملت فيه على من قبلت له وفيما يحصي عدده ويوقف على مقداره تكون على واحد من الجنس المذكور فيه لا على أكثر من ذلك كما قال محمد ابن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission limited to a specific day?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=58)

وفي أو عتاق الأصل لو قال لعبده أنت حرمن هذا اليوم عتق قضاء ولا يصدق في التأقيت قضاء ويصدق ديانة في طلاق الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling when the order of birth is unknown in a conditional manumission case?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=62)

وإن لم يعلم أيهما ولد أولا فالغلام حر على كل حال لأنه حال له في الرق سواء كان أولا أو آخرا والجارية دقيقة على كل حال لأنه لا حال لها في الحرية تقدمت في الولادة أو تأخرت لأن الغلام إن كان هو الأول لا يعتق إلا هو وإن كانت الجارية هي الأولى لا يعتق إلا الأم والغلام فلم يكن للجارية حال في الحرية فبقيت رقيقة والأم يعتق منها نصفها وتسعى في نصف قيمتها (( ))

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a slave woman gives birth to two boys and two girls?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=62)

هذا إذا ولدت غلاما وجارية فأما إذا ولدت غلامين وجاريتين والمسألة بحالها فإن علم أولهم أنه ابن عتق هو لا غيره

Mas'alah: What is the ruling when a master makes conditional manumission based on the order of birth?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=62)

ولو قال لأمته إن ولدت غلاما ثم جارية فأنت حرة وإن ولدت جارية ثم غلاما فالغلام

حر فولدت غلاما وجارية فإن كان الغلام أولا عتقت

Mas'alah: What is the scope of a conditional manumission when the condition is phrased in various ways?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=64)

إذا علق بشرط قدم الشرط أو آخر بأن قال إن دخلت هذه الدار فكل مملوك لي حر أو قال إذا دخلت أو إذا ما دخلت أو متى ما دخلت أو إذ متى دخلت أو قال كل مملوك لي فهو حر إن دخلت الدار فهذا كله على ما في ملكه يوم حلف

Mas'alah: Is a person's claim of intending future ownership in conditional manumission accepted?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=64)

ويصدق قوله أردت به ما يحدث ملكي فيه في المستقبل فيعتق عليه بإقراره

Mas'alah: What is the ruling on 'every slave I own now is free' in conditional manumission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=64)

وكذا لو قال كل مملوك أملكه الساعة فهو حر إن هذا يقع على ما في ملكه وقت

الحلف ولا يعتق ما يستفيده بعد ذلك إلا أن يكون نوى ذلك فيلزمه ما نوى لأن المراد من الساعة المذكورة هي الساعة المعروفة عند الناس وهي الحال لا الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون فيتناول من كان في ملكه وقت التكلم لا من يستفيده من بعد

Mas'alah: Is a person believed when claiming he meant the temporal hour in a conditional manumission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=64)

فإن قال أردت به من استفيده في هذه الساعة الزمانية يصدق فيه لأن اللفظ يحتمله

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'my slave is free' and he has only one slave?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=66)

ولو قال عبدي حر وليس له إلا عبد واد عتق لأنه تعين بالإيجاب فانصرف إليه

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming he intended another slave in his declaration of freedom?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=66)

فإن قال لي عبد آخر عنيته لم يصدق في القضاء لأنه إذا لم يعرف له عبد آخر انصرف

إيجابه إلى هذا العبد ظاهر فلا يصدق في العدول عن الظاهر إلا بنية على أن لي عبد آخر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى بدائع في التدبير

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission when a master says 'one of you is free'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1007)

له أعبد قال لاثنين: أحدكما حر، فخرج واحد ودخل آخر، وكرر ومات بلا بيان عتق ثلاثة أرباع الثابت ونصف كل من الآخرين ـــــــ الشريك وهكذا ذكر صاحب (الهداية) في الاستيلاد في القنة فضلا عن أم الولد، فكيف يتصور أن يكون سقوط الضمان لأجل أنه كأمه عنده؟ وعندهما يضمن وهو حر الأصل ولو كان مكان الدعوى إعتاق لاستقام. وأجاب في (البحر) بالفرق بينهما وذلك أن الاستناد في القنة ممكن لقبولها النقل من ملك إلى ملك ولا يمكن في أم الولد لعدم قولها إياه فكان في نصيبه كالأجنبي وولد أم الولد من الأجنبي كأمه، ومنها أن المشتراة لو جاءت بولد عند المشتري لأقل من ستة أشهر وماتت فادعى البائع أنه ابنه ثبت نسبه منه ورد الثمن كله عنده، وعندهما يرد حصة الولد فقط، ومنها أنها لا تضمن بالغصب عنده لو ماتت خلافا لهما وإنما ضمن أم الولد اتفاقا فيما إذا قربا لمسبعة فافترسها سبع فماتت لأن هذا ضمان جناية لا غصب. (له أعبد فقال) المولى: (لاثنين) منهم (أحدكما حر فدخل واحد وخرج آخر، وكرر) قوله أحدهما حر (ومات) المولى (بلا بيان) لمن عناه بالعتق أولا وثانيا (عتق ثلاثة أرباع الثابت) وهو من أعيد عليه القول (و) عتق أيضا (نصف كل من الأخيرين) وهما الداخل والخارج /، أما الخارج فلأن الإيجاب الأول دائر بينه وبين الثابت [268/ب] فأوجب عتق رقة بينهما فيصيب كل منهما النصف إذا لا يرجح،

وكذا الإيجاب الثاني بينه وبين الداخل غير أن نصف الثابت شاع في نصفيه فما أصاب منه العتق الأول لغا وما أصاب الفارغ من العتق عتق فتم له ثلاثة الأرباع ولا معارض لنصف الداخل فعتق نصفه عندهما. وقال محمد: يعتق ربعه لأنه إذا أريد بالإيجاب الأول الخارج صح الثاني وإن أريد الثابت بطل، فدار بين أن يوجب أو لا فيتنصف فيعتق نصف رقبة بينهما، واستشكل قول الثاني بعتق النصف وقوله مع محمد بعتق ثلاثة الأرباع مع قولهما بعد تجزئ العتق، وأجيب بأن عدم التجزيء إنما هو إذا صادف محلا معلوما أما إذا كان بطريق التوزيع والانقسام باعتبار الأحوال فلا؛ لأن ثبوته حينئذ بطريق الضرورة وهي لا تتعدى موضعها ورده بعض الطلبة بمنع الضرورة للانقسام لأن الواقع أن كل من عتق منه البعض الذي ذكر لا يقر بالرق بل يسعى في باقيه حتى يخلص كله حرا فيمكن أن يعول بعتق جميع كل واحد عندهما ويسعى في ذلك القدر فيتحد الحاصل على قولهما وقول أبي حنيفة غير أنهم يسعون وهم عبيد وعندهما يسعون وهم أحرار والحاصل أن الضرورة أوجبت أن لا يعتق جميع واحد مجانا لا أن يعتق

Mas'alah: What acts serve as clarification in ambiguous manumission and divorce?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1009)

والتحرير، والتدبير بيان في العتق المبهم لا الوطء وهو، والموت بيان في الطلاق المبهم، ـــــــ العبد نفسه كذلك واحترز به عن قطع اليد فإنه لا يكون بيانا غير أن المولى إن / بين [269/أ] العتق فيه فالأرش له فيما ذكر القدوري، وقال الإسبيجابي للمجني عليه. (والتحرير) أي: إنشاؤه حتى لو ادعى أنه عنى بقوله أعتقتك ما لزمه بقوله

أحدكما جر صدق قضاء ولم يقل شيئا عتقا وإطلاقه يعم المنجز والمعلق كقوله لأحدهما إن دخلت الدار فأنت حر وبه يعتق الآخر (و) إطلاق (التدبير) يدخل المقيد أيضا لأن فيه تعليق العتق ولم يذكر الاستيلاد مع أنه كذلك لأنه مفهوم بالأولى إذ هو فوق التدبير والكتابة كالتدبير (بيان في العتق المبهم) ولو معلقا بأن قال لأحد عبديه: إذا جاء الغد عتق الباقي لخروج الميت ومن تصرف فيه عن محلية العتق فتعين الآخر وفرقوا في المعلق بين البيان الحكمي والصريح، فإن الحكمي قد علمت أنه يصح قبل الشرط بخلاف الصريح فإنه لو قال قبل الشرط اخترت أن يعتق فلان ثم وجد الشرط لا يعتبر لأنه اختيار قبل وقته كما لو قال: إنه أنت حر إن دخلت هذه الدار وهذه الدار ثم عين إحداهما للحنث لا يصح تعيينه ولو باع إحداهما أو كليهما ثم اشتراهما ثم جاء الغد ثبت حكم العتق المبهم فيعتق أحدهما ويؤمر بالبيان. وفي (الاختيار) لو قال: أحدهما حر فقيل: أيهما نويت؟ فقال: لم أعن هذا عتق الآخر فإن قال بعد ذلك: لم أعن به عتق الأول أيضا، وكذلك طلاق إحدى المرأتين بخلاف ما لو قال: لأحد هذين على ألف فقيل له: هو هذا؟ فقال: لا، لا يجب للآخر شيء، والفرق أن التعيين في الطلاق والعتاق واجب عليه فإذا نفاه عن أحدهما تعين الآخر إقامة للواجب، أما الإقرار فلا يجب عليه البيان فيه لأن الإقرار بالمجهول لا يلزم حتى لا يجبر عليه فلم يكن نفي أحدهما تعيينا للآخر (لا الوطء) أي: لا يكون الوطء بيانا، وكذا الدواعي من اللمس والتقبيل والنظر إلى فرجها بشهوة عند الإمام وقالا: يكون الوطء ودواعيه بيانا لأنه لا يحل إلا في الملك وإحداهما حرة فكان مستثنيا الملك في الموطوءة فتعينت الأخرى لزواله بالعتق وفي (الهداية) ولا يفتى بقول الإمام ولا خلاف أن الاستخدام ولو كرها لا يكون بيانا وأنه في التدبير المبهم ليس بيانا أيضا، (وهو) أي: الوطء (والموت بيان في الطلاق المبهم) حتى تطلق التي لم يطأها والحية ولا بد أن يكون الطلاق بائنا فلو كان رجعيا لا يكون بيانا نص عليه في (النوادر) وهل يثبت البيان فيه المقدمات؟ ففي

(الزيادات) لا يثبت، وقال الكرخي: التقبيل كالوطء

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when twins are born and the first is unknown?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1010)

ولو قال: إن كان أول ولد تلدينه ذكرا فأنت حرة، فولدت ذكرا، وأنثى، ولم يدر الأول رق الذكر، وعتق نصف الأم، والأنثى ـــــــ (ولو) طلق إحداهما ينبغي أن لا يكون بيانا، كذا في (البحر) . (قال) لأمته: (إن كان أول ولد تلدينه ذكر فأنت حرة فولدت ذكرا وأنثى ولم يدر الأول) منهما (رق الذكر) على كل حال (وعتق نصف الأم والأنثى) ويسعى كل منهما في نصف قيمته لأنهما بتقدير ولادة الغلام أولا يعتقان بتقدير ولادة الجارية أولا فيعتق نصف كل منهما والذكر رقيق على كل حال لأن ولادته شرط لحرية الأم فتعتق بعد ولادته فلا يتبعها وهكذا ذكر في (الجامع الصغير) من غير خلاف فيه والمذكور لمحمد في (الكيسانيات) في هذه المسألة أنه يحكم بعتق واحد منهم وفي (النهاية) عن (المبسوط) ذكر محمد هذا ليس جواب هذا الفصل في هذا الفصل لا يحكم بعتق واحد منهم ولكن يحلف المولى بالله أنها ولدت الغلام أولا فإن نكل كان مقرا وإن حلف كانوا أرقاء، وأما جواب الكتاب ففيما إذا قال لأمته: إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة وإن كانت جارية فهي حرة، فلودتهما ولم يدر الأول رق الغلام والأنثى حرة وعتق نصف الأمة. قال في (النهاية) : وما في (الكيسانيات) هو الصحيح لأن الشرط الذي لم يتيقن وجوده وهو ما كان في طرف واحد القول فيه قول من ينكر وجود اليمين كقوله لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر فمضى الغد ولا يدري أدخل أم لا؛ لا يعتق لوقوع الشك مذكورا في طرف الوجود والعدم وأحدهما موجود

لا محالة فيحتاج إلى اعتبار الأحوال كما في مسألة (الكيسانيات) انتهى. ورده في (فتح القدير) بمنع كون ما ذكر جواب مسألة (الكتاب) لأنه في هذ الصورة يعتق جميع الجارية ونصف الأم [269/ب] وجواب مسألة (الكتاب) عتق نصفها فإن قلت: المفروض / في مسألة (الكتاب) تصادقهم على عدم علم المتقدم كيف ولا دعوى ولا منازع؟ قلت: محمول على الدعوى من أجنبي حسبة إلا أن تعليله في (المبسوط) بأن الأم تدعي العتق وهو ينكر فقيل: إن ذلك في صورة دعوى الأم وهي غير ما في (الكتاب) ، وحقيقة ما مر من الترجيح إبطال قولهما مع أنهما لم ترد عنهما رواية شاذة بخلاف ذلك واستدلاله بأن الشرط الكائن حينئذ فينظر فيه بأن ذلك الشرط الظاهر لا الخفي والولادة يمكن أن يكون من الأمور الخفية فيوجب الشك فيها اعتبار الأحوال انتهى. وفي (الغاية) قال: هذا الجواب ليس جواب هذا الفصل، يريد به الجواب بطريق التوزيع على الأحوال انتهى. وهذا كما ترى يصلح جوابا عن الرد الأول بل هو متعين إذ كيف يتوهم أن جواب مسألة الجواب ما ذكر وهذا مخالف في حكم

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by entering a house?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1013)

باب الحلف بالدخول ومن قال: إن دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده به ـــــــ يتوقف على الثبوت إذ يلزم مثله في كل دعوى بل يقال: صحة كونه مدعيا متوقفة على ثبوت قوله وثبوت قوله متوقف على ثبوت الدعوى الصحيحة وإنما صحته متوقفة على كون المدعي معلوما مع بقية الشرائط. وأقول: لزوم مثله في كل دعوى ممنوع إذ الكلام في ثبوت صحة الدعوى عليه وهو كون المدعي خصما

معلوما كما اعترف به وهو موقوف على الشهادة ولا وجود لهذا المعنى في كل دعوى، نعم يمكن أن يقال: لا نسلم توقف الشيوع على ثبوت قوله أحدكما بل على صدوره منه فإذا ادعياه أو أحدهما فقد ادعى كل واحد أنه أعتق نصفه فإذا برهن على ذلك قبل برهانه والله الموفق للصواب. باب الحلف بالدخول أي: الحلف بالعتق متعلقا بالدخول وهو بفتح الحاء وكسر اللام، مصدر حلف سماعي القسم وجاء فيه سكون اللام أيضا وبكسرها مع سكون لام العهد، ولو قال: كغيره بالعتق لكان أوضح ولما كان التعليق مؤخرا في السبب أخره وذكر التعليق بالولادة في معتق البعض لبيان أنه يعتق منه البعض عند عدم العلم، (ومن قال: إن دخلت الدار فكل مملوك لي) أملكه (يومئذ حر عتق ما يملك بعده) أي: بعد الحلف سواء كان في ملكه أو تجرد ملكه له (به) أي: الدخول لأن التنوين عوض عن الجملة المضاف إليها فقط إذ التقدير إن دخلت ولفظ اليوم ظرف للملوك فكان التقدير كل من يكون في ملكي يوم الدخول وهذا في الحقيقة إضافة عتق المملوك يوم الدخول إلى يوم الدخول، والمملوك لا يكون إلا بملك فصار كأنه قال: إن ملكت مملوكا وقت الدخول فهو حر ويصدق بملك قبل الدخول يقارن بقاء الدخول فكان إضافة العتق إلى الملك الموجود عند الدخول معنى والمراد باليوم هنا مطلق الوقت لأنه أضيف إلى ما لا يمتد حتى لو دخل ليلا عتق. وفي (البدائع) لو قال: كل مملوك اشتريه إذا دخلت الدار فهو حر فهذا على ما اشترى بعد الفعل الذي حلف عليه ولا يعتق ما اشترى قبل ذلك إلا أن يعينه، ولو قال: كل مملوك أملكه اليوم أو هذا / الشهر أو هذا السنة وله مملوك فاستفاد في [270/ب] الوقت الذي عينه آخر عتق ما استفاده أيضا، ولو نوى أحد الصنفين لم يقبل قوله

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission and testimony regarding it?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1015)

تكميل: فيه بعض مسائل / التعاليق: إن بعتك فأنت حر، فباعه لم يعتق أيضا. [271/أ] ولو علق عتق عبد مشترك بينه وبين غيره ثم اشترى باقيه ففعل ما علق عتقه عليه لم يعتق إلا نصفه ويبقى في قيمة نصفه الثاني عند الإمام، وعندهما يعتق كله فلا يسعى ولو باع النصف الأول ثم اشترى الثاني ودخل الدار لم يعتق منه شيء، إن دخلت دار فلان فأنت حر فشهد فلان وآخر أنه قد دخل عتق، ولو قال: إن كلمته فشهد هو وآخر أنه كلمه لم يعتق لأنه في هذه شاهد على فعل نفسه فلم يبق إلا واحد بخلاف الأول، ولو شهد ابنا فلان فأنه كلم أباهما فإن جحد جازت وكذا إن دعاه عند محمد، وأبطلها أبو يوسف كذا في (فتح القدير) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a will and the timing of choice?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1019)

واعلم أنه روي عن الإمام أنه يعتق بمجرد القبول وأيده في (الفتح) وادعى في (البحر) أن ظاهر إطلاق المتون يفيده وفيه نظر، وفي (الخانية) إذا جاء غد فأنت حر إن شئت فالمشيئة له بعد طلوع الفجر من الغد، ولو قال: إن شئت فأنت حر غدا كانت المشيئة للحال في ظاهر الرواية وهو قولهما، وفي (البدائع) أنت حر غدا إن شئت فالمشيئة في الغد، ولو قال: أنت حر إن شئت غدا فالمشيئة للحال، لأنه في الأول علق الإعتاق المضاف إلى الغد بالمشيئة، وفي الثاني أضاف الإعتاق المعلق بالمشيئة إلى الغد والله الموفق،

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his slave-girl 'If I sell something of you, you are free' and sells half of her to her husband?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1091)

فرع قال لأمته: إن بعت منك شيئا فأنت حرة، فباع نصفها من الزوج الذي ولدت منه أو من أبيها لا تعتق ولو من أجنبي عتقت، والفرق أن الولادة من الزوج والنسب من الأب يقدم فيقع ما تقدم نسبه وهذا المعنى لا يمكن اعتباره في حق الأجنبي، وكذا لو قال: إن اشتريت من هذه الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه فهي أم ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير للمشتري لما مر كما في (الظهيرية) .

Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission in an oath?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=388)

تعليق العتق في اليمين

Mas'alah: What are the four types of suspending manumission in an oath?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=388)

واذا حلف الرجل على يمين وقيدها بالعتق فانه على اربعة اوجه احدها ان يقول اذا دخلت دار فلان فكل عبد لي فهو حر فهذا اللفظ يقع على الذكران دون الاناث فاذا دخلها عتق كل عبد له دون الاماء والمدبرات وامهات الاولاد والمكاتبين وما في البطون من الاجنة ان ينويهم والثاني ان يقول ان دخلت دار فلان فكل جارية لي فهي حرة فان هذا اللفظ يقع على الاناث دون الذكور فاذا دخلها عتقت كل جارية له دون

العبيد والمكاتبين والثالث ان يقول اذا دخلت دار فلان فكل مملوك لي فهو حر فان هذا اللفظ يقع على الذكور والاناث جميعا فاذا دخلها عتق كل عبد وامة له الا المكاتبون الا ان ينويهم والرابع ان يقول ان دخلت دار فلان فكل عبد املكه او جارية املكها فهي حرة فاذا دخلها عتق كل عبد يملكه وكل جارية يملكها فان قال عنيت كل عبد يدخل في ملكي في المستقبل فانه يصدق في القضاء لان اللفظ محتمل لذلك المعنى

Mas'alah: When does a slave become free if the owner says 'he is free one month after my death'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=824)

واذا قال هو حر بعد موتي بشهر لم يعتق حتى يموت

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'This is my son' and the slave being freed?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1245)

قوله: (ولو قال هذا ابني وثبت/ على ذلك عتق) . لا يحتاج إلى قوله: وثبت على ذلك، فإنه ليس بقيد، ولو رجع عن ذلك لا يرتفع الإعتاق، وقد اعتذر عن ذلك بأنه خرج اتفاقا لا على سبيل التقييد، وهذا يقرر الإشكال، وقيل: إنه شرط حتى لا يعتق بدونه، وهذا مخالف

لظاهر المذهب ولما ذكره المصنف بعد ذلك، وقيل: إن المراد أنه لم يدع به الكرامة

والشفقة، وهذا خلاف الظاهر أيضا، وقيل: الثبات لثبوت النسب لا لثبوت الإعتاق، ولا يصح هذا التأويل لأن الكلام هنا لثبوت الإعتاق لا لثبوت النسب، وقيل: معناه وثبت النسب على ذلك أي لأجل إقراره، ولا يصح هذا التأويل أيضا، لأنه يلزم منه أن يكون قيدا لثبوت الإعتاق، وليس كذلك، فإن المصنف قال بعد ذلك: وإن كان له نسب معروف لا يثبت نسبه منه للتعذر ويعتق.

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'son' in light of the Quranic prohibition?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=961)

وروي أنهم كانوا يسمون زيد بن حارثة زيد بن محمد فنزل قوله تعالى {ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين} [الأحزاب: 40] فكفوا عن ذلك، وإن لم يكن مستعملا في الإكرام يحمل على التحقيق.

Mas'alah: Does a conditional manumission based on payment expire with the session?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=970)

ثم التعليق بالأداء هل يقتصر على المجلس؟ فإن قال: متى أديت أو متى ما أديت أو إذا ما أديت فلا شك أن هذا كله لا يقتصر على المجلس؛ لأن في هذه الألفاظ معنى الوقت وإن قال: إن أديت إلي ذكر في الأصل أنه يقتصر على المجلس، وظاهر ما رواه بشر عن أبي يوسف يدل أنه لا يقتصر على المجلس فإنه قال في رواية عن أبي يوسف: إنه قال في رجل قال لعبده: إن أديت إلي ألفا فأنت حر أو متى أديت أو إن أديت فقد

سوى بين هذه الكلمات ثم في كلمة: إذا أو متى لا يقتصر على المجلس فكذا في كلمة إن وكذا ذكر بشر ما يدل عليه فإنه قال عطفا على روايته عن أبي يوسف: إن المولى إذا باعه ثم اشتراه فأدى المال عتق ويبعد أن ينفذ البيع والشراء وأداء المال في مجلس واحد وهذا يدل على أن العتق لا يقتصر على المجلس في الألفاظ كلها والوجه فيه ظاهر؛ لأنه عتق معلق بالشرط فلا يقف على المجلس كالتعليق بسائر الشروط من قوله: إن دخلت الدار فأنت حر وغير ذلك، وجه رواية الأصل أن العتق المعلق بالأداء معلق باختيار العبد فصار كأنه قال: أنت حر إن شئت ولو قال: إن شئت يقتصر على المجلس ولو قال: إذا شئت أو متى شئت لا يقتصر على المجلس كذا ههنا،

Mas'alah: What is the ruling when a master conditions freedom on the order of birth of a boy and a girl?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=973)

ولو قال لأمته: إن ولدت غلاما ثم جارية فأنت حرة وإن ولدت جارية ثم غلاما فالغلام حر فولدت غلاما وجارية فإن كان الغلام أولا عتقت الأم لوجود شرط عتقها والغلام والجارية رقيقان لانفصالهما على حكم الرق وعتق الأم لا يؤثر فيهما

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission or dedication upon purchase?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=980)

ولو قال: إن اشتريت هذا العبد فهو حر أو إن اشتريت هذه الشاة فهي هدي لم يلزمه ذلك في قياس قول أبي حنيفة حتى يضيف إلى ما بعد العتق فيقول: إن اشتريته بعد

العتق، وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمانه؛ لأن من أصل أبي حنيفة أن العبد يضاف إليه الشراء في الحال وإن كان بمنزلة المجاز بمقابلة الشراء بعد الحرية، والمجاز مراد فلا تكون الحقيقة مرادة ومن أصلهما أن هذا يتناول ما يستقبل من الشراء في عمره وتصحيح اليمين أيضا أولى من إبطالها وقد قالوا جميعا في مكاتب أو عبد قال: إن دخلت هذه الدار فعبدي هذا حر ثم أعتق فدخل الدار لم يعتق العبد؛ لأن هذا الملك غير صالح للعتق ولم توجد

الإضافة إلى ما يصلح.

Mas'alah: What are the rulings on swearing an oath of manumission?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=93)

باب الحلف بالعتق ومن قال إذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق ولو لم يكن قال في يمينه يومئذ لم يعتق ومن قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق وإن قال كل مملوك أملكه حر بعد غد أو قال كل مملوك لي فهو حر بعد غد وله مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي في ملكه يوم حلف ولو قال كل مملوك أملكه أو قال كل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى مملوكا آخر فالذي كان عنده وقت اليمين مدبر والآخر ليس بمدبر وإن مات عتقا من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon entering a house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=433)

قال: إن دخلت هذه الدار فكل مملوك لي يومئذ حر) أي يوم أدخلها (عتق من له وقت الدخول مطلقا) أي سواء لم يكن له مملوك فاشتراه ثم دخل أو كان في [حاشية الشرنبلالي] قوله: أو طلاق مبهم) قال في الهداية: ويجبر على أن يطلق إحداهن اهـ. ولعل المراد يجبر على البيان لا أنه ينشئ الطلاق في إحداهن. [باب الحلف بالعتق] الحلف: بالكسر مصدر سماعي، وله مصدر آخر أعني حلفا بالإسكان، يقال: حلفا وحلفا، وتدخله التاء للمرة، كقول الفرزدق ألم ترني عاهدت ربي وإنني ... لبين رتاج قائما ومقام على حلفة لا أشتم الدهر مسلما ... ولا خارجا من في زور كلام ، والمراد بالحلف تعليقه بشرط، كما في الفتح (قوله: قال إن دخلت) المراد وهو من أهل التنجيز لما قال في البرهان لو قال عبد أو مكاتب ما سأملكه حر فعتق فملك عبدا فهو قن عنده؛ لأن من ليس أهلا لتنجيز العتق ليس أهلا لتعليقه، وحكما بعتقه؛ لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده اهـ. وقال الكمال: في باب التدبير لو قال العبد أو المكاتب إذا أعتقت فكل مملوك أملكه حر فعتق فملك مملوكا عتق بخلاف ما لو قال: كل مملوك أملكه إلى خمسين سنة فهو حر فعتق قبل ذلك فملكه لا يعتق عند أبي حنيفة وقالا يعتق اهـ. فليتنبه له فإنه دقيق. (قوله: فهو حر) ، كذا في الهداية ولا حاجة إلى لفظة فهو (قوله: وقت الدخول) عدل إلى لفظة وقت عن لفظة يوم ليفيد أن لفظ اليوم مراد به الوقت حتى لو دخل ليلا عتق ما في ملكه؛ لأنه أضيف إلى فعل لا يمتد وهو الدخول في الملك

ملكه في مملوك يوم حلفه فبقي على ملكه حتى دخل؛ لأن المعتبر قيام الملك وقت الدخول وهو حاصل فيهما (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of intention of 'day' in conditional manumission according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=478)

(وصح نية النهار) لأنه مستعمل فيه أيضا عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف لا يصدق قضاء لكونه خلاف المتعارف

Mas'alah: Is a slave's claim of nocturnal emission accepted for triggering conditional manumission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=248)

رجل قال لعبده أن احتلمت فأنت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل قبل وقله لأن احتلامه لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كما لو قال لأمته وهي مشكلة الحال إذا حضت فأنت حرة أو قال لامرأته إذا حضت فأنت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمرأة لأن الاحتلام أمر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا جازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission or divorce when the condition is fulfilled without the intended act?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=249)

رجل دعاا جاريتهه إلى فراشه فأبت فقال أن لم تجيئي الليلة فأنت حرة فجاءت من

ساعتها فلم يجامعهالا تعتق وكذا لو قال ذلك لامرأته وكذا لو قال للعبده أن لم تأتني الليلة حتى أضربك فأتاه ولم يضربه حنث في قول أبي بوسف حمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى *

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a slave is given permission by a third party?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=295)

رجل قال لعبده إن خرجت إلا بإذني فأنت حر ثم قال لغيره ائذن له بالخروج فأذن له المأمور بالخروج فخرج العبد حنث المولى وكذا لو قال المأمور للعبد إن مولاك قد أذن لك ولو قال المولى أذنت له بالخروج فأخبره إنسان بذلك فخرج لا يحنث المولى قيل هذا إذا كان المخبر مأمور بالتبليغ فإن لم يكن لا يعتبر ذلك ولو قال لعبده إن خرجت بغير إذني فأنت حر ثم قال له إن فعلت كذا فقد أذنت لك لم يكن ذلك إذنا لأن الإذن لا يصح تعليقه بالخطر ولو قال المولى لهذا العبد أطع فلانا في جميع ما أمرك به ثم أذن له فلان بالخروج فخرج حنث المولى *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission for every slave purchased?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=520)

وإذا قال كل عبد أشتريه فهو حر فهذا والطلاق سواء ذكر في المنتقى أنه لو قال كل عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدا على قول أبي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يحتاج إلى الفسخ في كل عقد .

Mas'alah: What is the ruling on the slave's acceptance of conditional manumission being confined to the session?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2070)

المجلس بأن قام العبد أو أعرض أو أخذ في عمل آخر ثم أدى لا يعتق، وهذا؛ لأنه تخيير محض، إذ ليس في كلامه ما يدل على الوقت؛ لأن إن للشرط فقط، بخلاف إذا ومتى لدلالتهما عليه لا يتوقف ففي أي وقت أدى عتق. وعن أبي يوسف إن بمنزلة إذا ومتى. وقد يوجه بأن إن لم تدل على الوقت صار المعلق به الأداء في مطلق الوقت فيتخير فيه كالأمر المطلق عن الوقت يتخير في أي وقت شاء. ويجاب بأنه لما لم يدل على الوقت فإنما يثبت مقتضى للفعل ووقت مجلس الإيجاب حاضر متيقن فيتقيد به. ولا يخفى أن معنى كونه ضرورة الفعل أن تحقيق الفعل بدونه لا يمكن فلا يثبت مدلولا أصلا فإنما يثبت للفعل وقت وجوده أي وقت وجد. لا يقال: بالأداء يختلف المجلس فلا يتصور العتق بالأداء؛ لأنا نقول: يجب أن يستثنى مقدار الحنث كما يستثنى مقدار البر في حلفه لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه حتى لم يحنث بقدر شغله بنزعه فلا يتبدل المجلس بالأداء.

Mas'alah: Is legal capacity a condition for the validity of a conditional manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2072)

واعترض بأن الأهلية ليست بشرط إلا عند الإضافة والتعليق، ولذا لو جن بعد التعليق ثم وجد الشرط وقع الطلاق المعلق والعتاق، ولذا يعتق المدبر بعد الموت، وليس التدبير إلا تعليق العتق بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission that is difficult for the slave to fulfill?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2079)

والذي ينبغي أن يفصل في التعليق فإن علقه بشرط من جهة نفسه ثم لم يفعله أو بمضي زمان طويل أو على فعل العبد وهو مما يتعذر عليه أو يتعسر لا يلزم العبد توقفه عليه، بل إن شاء رفع إلى القاضي لينجز عتقه، ثم في ظاهر الجواب يعتبر وجود المشيئة من العبد في مجلس موته أو علمه بموته كما يتقيد بهذا مشيئته في حياته بمجلس التفويض إليه إذا كان بهذا اللفظ.

Mas'alah: How does the analogy with conditional divorce apply to conditional manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2230)

وفي مسألة الطلاق إنما يظهر في حق الشرط دون الجزاء، حتى لو قال لها إن طلقتك فأنت طالق ثلاثا فتزوجها وطلقها واحدة لا تطلق ثلاثا فهذه وزان مسألتنا

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the slave is purchased after the oath?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=103)

وإذا قال الرجل: إن وطئت فلانة فهي حرة فاشتراها فوطئها، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا تعتق، من قبل أنه حلف وهو

لا يملكها، وبه نأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: تعتق فإن قال: إن اشتريتك فوطئتك فأنت حرة فاشتراها فوطئها، فهي حرة في قولهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition is ambiguous?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=320)

ولو قال إن كان أول ولد تلدينه ذكرا فأنت حرة فولدت ذكرا وأنثى، ولم يدر الأول رق الذكر وعتق نصف الأم والأنثى

Mas'alah: What is the scope of 'every slave I own' in a conditional manumission oath?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=321)

كل مملوك لي أو أملكه حر بعد غد أو بعد موتي يتناول من ملكه منذ حلف فقط

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to watering a donkey or drinking water?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=126)

قال لعبده إذا سقيت الحمار فأنت حر فأسقاه ولم يشرب فالعبد حر وكذا إذا قال إن شربت الماء كله من الكوز فأنت حر فشربه فالعبد حر

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves acquired after an oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=526)

في النوادر يعتق الذي كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق الذي ملكه بعد اليمين؛ لأن اللفظ حقيقة للحال فلا يعتق به ما سيملكه ولهذا صار مدبرا دون الآخر.

Mas'alah: What is the chapter on ambiguous manumission?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=780)

(باب العتق المبهم)

Mas'alah: What is the ruling when a man says to two slaves 'one of you is free'?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=780)

رجل له ثلاثة أعبد قال لاثنين عنده: أحدكما حر فخرج أحدهما ودخل الآخر

Mas'alah: How is ambiguous manumission calculated when the owner repeats the statement and dies?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=781)

فأعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلاثة أرباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف

الداخل وقال محمد ربعه ولو قال في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام

Mas'alah: Is sale considered a clarification in ambiguous manumission?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=783)

والبيع بيان في العتق المبهم وكذا

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave woman's firstborn when twins are born?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=785)

هم هو والموت بيان وإن قال لأمته أول ولد تلدينه ذكرا فأنت حرة فولدت ذكرا وأنثى ولم يدر أولهما فالذكر رقيق ويعتق

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath of manumission?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=787)

(باب الحلف بالعتق) ومن قال إن دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر، يعتق بدخوله من في ملكه عند

الدخول، سواء كان في ملكه وقت الحلف أو تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا

يعتق إلا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله أمة حامل فولدت ذكرا لأقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكرا عتق تبعا لأمه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي

صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to childbirth?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=858)

أنت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when one says 'the first slave I own is free'?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=859)

وفي أول عبد أملكه فهو حر فم

Mas'alah: What is the ruling on owning two slaves simultaneously then a third in conditional manumission?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=859)

لك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم

Mas'alah: What is the ruling if one slave increases in value alone in conditional manumission?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=859)

ولو زاد وحده عتق الآخر

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition is fulfilled after acquiring multiple slaves?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=859)

لك عبدين متفرقين عتق ا

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when multiple slaves fulfill the condition?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=860)

وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الأول

Mas'alah: What is the ruling when multiple slaves fulfill a condition for manumission simultaneously?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=860)

وإن بشروه معا عتقوا

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave woman for concubinage?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=862)

وفي أن تسريت أمة فهي حرة فتسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission based on zina testimony?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=486)

قوله: (كما مر) أي قريبا عند قوله ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين ولا حد ومر أيضا في الزنا إذا شهد به رجلان.

Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission on a condition such as entering a house?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3660)

مسألة: [تعليق العتق بالشرط] قال: (ولو قال: أنت حر إن دخلت الدار: عتق بالدخول، ولا يعتق قبل ذلك) . وذلك لأن الإيقاع إذا كان متعلقا باللفظ، واللفظ أوجب عتقه

بالدخول، لم يجز إيقاعه قبل ذلك. فإن قيل: ما أنكرت أن لا يعتق رأسا، وقد روي نحوه عن عطاء. قيل له: الدليل عليه: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال النبي عليه الصلاة والسلام: "لا عتق إلا فيما يملك ابن آدم" . وهذا عتق في الملك؛ لأنه مالك للعبد، فعموم لفظه يتضمن العتق الموقع في الحال، والمضمن بالشرط.

وأيضا: قال النبي عليه الصلاة والسلام: "المسلمون عند شروطهم" . فإذا علقه بشرط، وجب أن يتعلق به. وأيضا: قال الله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} ، فاقتضى جواز طلاق السنة قبل وجود وقت السنة، بأن يقول لزوجته: أنت طالق للسنة، فيقع بعد مجيء وقت السنة، فيكون طلاقا معلقا بشرط. *قال: (وللمولى أن يبيع العبد قبل وجود الشرط) . كما أن له أن يطأ المرأة إذا قال لها: أنت طالق للسنة قبل مجيء وقت الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is free' without specifying a particular slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3683)

قال أبو جعفر: (ومن قال لعبديه: أحدكما حر، لا ينوي واحدا منهما بعينه: عتق أحدهما، والخيار إليه في تعيين العتق في أحدهما) .

Mas'alah: What is the evidence for the validity of manumitting an unspecified slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3683)

قال أحمد: الدليل على جواز العتق في المجهول: قول النبي عليه الصلاة والسلام: "لا عتق إلا فيما يملك ابن آدم" . رواه بهذا اللفظ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه الصلاة والسلام. فأثبت العتق فيما يملكه، ولم يفرق بين المجهول والمعلوم، فهو عليهما. وأيضا: لو أعتق الرجل عبيدا له، لا يعرفهم بأعيانهم، ولا مبلغ عددهم: نفذ عتقه ولم يمنعه كونهم مجهولين عنده من نفاذ عتقه، فدل على صحة وقوعه في مجهول. وأيضا: قد يصح ثبوت رقبة مجهولة في ذمته بالظهار، وكفارة اليمين، والقتل، ثم يلزمه التعيين، كذلك يصح إيجابه في مجهول من جماعة عبيد، ثم يلزمه البيان.

Mas'alah: How is manumission of an unspecified slave analogous to selling an unspecified measure from a pile?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3684)

وأيضا: يصح البيع في قفيز من صبرة غير معلومة، ويكون الخيار إلى البائع في تعيينه، كذلك العتق، إذ كانت الجهالة في العتق أجوز منها في البيع، فما جاز في البيع من الجهالة، فهو في العتق أجوز، فيعتق أحدهما يغير عينه، ويلزمه البيان والتعيين، كما يلزمه تعيين القفيز إذا باعه من جملة الصبرة. وأيضا: فلما كان العتق يتعلق على الأخطار والشروط، وجب أن يصح في مجهول؛ لأن جهالته ليست بأكثر من تعليقه على الخطر، وقد بينا هذه المسألة بأكثر من هذا في "شرح الجامع" .

Mas'alah: What happens when the master specifies one of two slaves for manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3684)

*قال: (فإذا أوقع المولى ذلك العتق على أحدهما بعينه: كان حرا، وبقي الآخر عبدا له على حاله) . وذلك كما قلنا في بيع القفيز من الصبرة، إذا عينه في قفيز: سلمه إليه، وكان كأنه هو المبيع بعينه.

Mas'alah: What is the ruling if one of two slaves dies before specification in manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3685)

*قال: (وكذلك لو مات أحدهما: عتق الآخر) . كما أن الصبرة لو هلكت إلا مقدار قفيز: تعين البيع في الباقي. وأيضا: لم يبق من يستحق الحرية غيره؛ لأن الميت لا يصح عتقه، فتعين العتق في الباقي، إذ ليس هناك مستحق له غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the master dies before specifying which slave is free?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3685)

مسألة: [موت المولى قبل أن يعين واحدا ممن أبهم عتقهم] قال: (فلو مات المولى، ولم يمت واحد من العبدين: عتق من كل واحد منهما نصفه، وسعى في تصف قيمته) . وذلك لأن كل واحد منهما مستحق للحرية في حال، غير مستحق لها في أخرى، فانقسمت الحرية عليهما، على ما بينا في اعتبار الأحوال، وقد تقدم ذكر الحجاج له.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave-girl based on the gender of her first child?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3693)

مسألة: [تعليق عتق الجارية بنوع المولود] قال أبو جعفر: (وإذا قال لأمته: إن كان أول ولد تلدينه غلاما، فأنت حرة، فولدت غلاما وجارية، وتصادقوا على أنهم لا يدرون أيهما أول فإنه يعتق نصف الأم، ونصف البنت، وتسعى كل واحدة منهما في نصف قيمتها، والغلام عبد على كل حال) . وذلك لأن شرط حريتها: ولادة الغلام أولا، ثم لا يخلو من أن يكون أولا أو آخرا، فإن كان أولا: فقد عتقت الأم وما في بطنها، وهي البنت، فهما حرتان في هذه، والغلام عبد. وإن كانت البنت أولا: لم يعتق واحد منهما؛ لعدم شرط الحرية. فالغلام عبد في الأحوال كلها، والأم والبنت تعتقان جميعا في حال، ولا تعتقان في أخرى، فيعتق كل واحدة نصفها، وتسعى في نصف قيمتها. *

Mas'alah: What is Muhammad's later opinion on conditional manumission when the order of birth is unknown?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3693)

قال أبو جعفر: (وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقول محمد الأول، ثم قال محمد بعد ذلك: إذا تصادقوا على أنهم لا يعلمون أي الولدين أول: لم يعتق من الجارية، ولا من ولدها شيء؛ لأنا لم نتيقن

حصول العتق، فتستعمل فيه الأحوال)، ولا يجوز إيقاع العتق بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a time before death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3708)

مسألة: [العتق المعلق بقيد] قال أبو جعفر: (ومن قال لعبده: أنت حر قبل موتي بشهر: كان كما قال، فإن مات المولى بعد هذا القول بأقل من شهر: بطل هذا القول، فلم يعمل شيئا) . قال أحمد: هذا عتق موقع بصفة، وهو أن يقع عند الموت قبل ذلك بشهر بعد اليمين، وذلك لأن وجود شهر بعد اليمين شرط في العتق، لأن الأيمان إنما تنعقد على شروط مستقبلة، ولا تنعقد على شروط ماضية، ألا ترى أنه لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار: كان ذلك على دخول مستقبل. فإذا وجد شهر بعد اليمين يليه الموت، فقد وجد شرط العتق، فيعتق عند أبي حنيفة قبل ذلك بشهر، كقوله: أنت طالق قبل رمضان بشهر، فيقع في أول شعبان، ويفترقان من جهة أن الشهر الذي يليه الموت لا يحصل معلوما إلا بوجود الموت، فإن وجد حصل الشهر معلوما، فحكم بوقوع العتق قبله، وقد بينا ذلك في مسائل من هذا الكتاب، واستقصينا شرحه في "الجامع الكبير" . *وأبو يوسف ومحمد يجعلانه حرا بعد الموت؛ ويكون عتقه من الثلث. وإنما لم يكن مدبرا؛ لأن عتقه لم يكن مستحقا بالموت على الإطلاق قبل مضي الشهر، فإذا مضى الشهر صار مدبرا، لأن عتقه قد صار مستحقا

بالموت على الإطلاق. *قال أبو جعفر: (وأما أبو حنيفة فإنه يقول: يعتق قبل موته بشهر، كما قال إذا مضى شهر ثم مات، فإن كان المولى صحيحا يوم القول: كان العبد حرا من جميع المال، وإن كان مريضا مرضا مات منه: كان حرا من الثلث) . قال أحمد: وذلك لأن وجود الموت بعد الشهر الذي هو شرط يمينه، يوجب عتقه أبي حنيفة قبل ذلك بشهر، كأنه أعتقه في وقت القول.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to the arrival of a person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3709)

مسألة: [تعليق العتق قبل قدوم فلان بزمن] قال أبو جعفر: (ومن قال لعبده: أنت حر قبل قدوم فلان بشهر، فقدم فلان قبل شهر: كان عبدا، وبطل هذا القول، وإن مضى شهر، ثم قدم: فإنه يكون حرا بعد القدوم في قولهم جميعا) . قال أحمد: وجود شهر بعد اليمين، يليه القدوم: شرط في يمينه، فإذا وجد: وقع حينئذ، ولا يقع قبله؛ لأن القدوم مما يجوز أن يكون، ويجوز أن لا يكون، فلا يجب الحكم بعتقه قبل الوجود.

Mas'alah: What is the ruling when a master ambiguously declares freedom between his slave and another's slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3710)

مسألة: [إبهام المولى العتق بين عبده وعبد غيره] قال أبو جعفر: (ومن قال لعبده وعبد غيره: أحدكما حر، ولم يعن بذلك عبده: لم يعتق عبده، وكذلك لو قال لعبد وحر: أحدكما حر) . وذلك لأن قوله: أحدكما حر: يوجب حرية أحدهما بغير عينه.

ويقتضي تخييرا للمولى في مصرفه إلى أيهما شاء، فلا يخلو إذا كان هذا هكذا، من أن يوقع العتق على عبده، فيكون ذلك خلاف موجب القول؛ لأن قوله لم يقتض عتق واحد بعينه، فلا يجوز إيقاع ما لم يوقعه، فقد بطل هذا لقسم. أو يوقع عتقا، ويكون له الخيار في صرفه إلى عبده أو عبد غيره، فإن أوجبنا ذلك له، كان له إلى عبد غيره، وإلى الحر، فلا يلزمه به عتق عبده، فإذا لم يقتض هذا القول منه إيقاع عتق عبده: لم يلزمه به شيء.

Mas'alah: What is the ruling if the master dies before designating which slave is freed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3712)

*قال أبو جعفر: (وإن مات المولى، ولم يوقع من ذلك شيئا: فإنه يعتق من العبدين رقبة ونصف على المالين جميعا، ويسعيان جميعا في نصف رقبة، يسعى كل واحد في ربع قيمته لورثة مولاه) . وذلك لأن أحدهما حر لا محالة، والآخر يعتق في حال، ولا يعتق في أخرى، فيعتق منهما رقبة ونصف بالمالين جميعا؛ لأن المال لازم في جميع الأحوال، إما لهما، أو لأحدهما، فهو عليهما جميعا لتساويهما في لزومه.

ويسعى كل واحد في ربع قيمته، لأنه قد عتق منه ثلاثة أرباعه بنصف المالين.

Mas'alah: Why must slaves be equal in entitlement to manumission based on the master's wording?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3717)

لتساويهم في اللفظ الموجب ذلك لهم من المولى، وجب أن يتساووا في استحقاقه.

Mas'alah: Is transferring freedom via lottery (qur'a) permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3719)

وجهه اعتراضه على الأصول: أنه لا خلاف بين الأمة أن نقل الحرية عمن وقعت عليه غير جائز بالقرعة، وإذا حمل الخبر على ما ادعوه، كان فيه نقل الحرية ممن وقعت عليه، لأنه لا خلاف أيضا أنه مالك لثلث كل واحد منهم، جائز التصرف فيه، فأوجب ذلك نفاذ عتقه في ثلث كل واحد منهم، والقرعة تنقله عمن استحقه، وتجعله لمن لا يستحقه.

Mas'alah: Does using lottery for manumission resemble prohibited gambling (qimar)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3719)

ومن جهة أخرى: أن هذا من جنس القمار والميسر اللذين حرمهما الله تعالى، وحقيقته: أن يستحق بالقرعة ما لم يستحقه لولاها من الحرية، التي استحقها غيره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with alternative times or actions?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3721)

مسألة: [تعليق العتق بأحد الوقتين أو الفعلين] قال أبو جعفر: (ومن قال لعبده: أنت حر اليوم، أو غدا: لم يعتق

حتى يجيء غد). قال أحمد: إذا علق العتق بأحد وقتين: وقع بآخرهما، وإذا علقه بأحد فعلين: وقع بأولهما، وإذا علقه بفعل، أو وقت: وقع بالفعل. وحكى أبو جعفر عن أبي يوسف في هذا: أنه يقع بالوقت قبل وجود الفعل. أما إذا أدخل حرف التخيير بين الوقتين، فإنما يقع بآخرهما، من قبل أنا لو أوقعناه بالوقت الأول، كنا قد جعلنا حرا في الوقتين جميعا، وهو فإنما جعله حرا بأحدهما، لأنا إذا أعتقناه اليوم، فهو عتيق غدا أيضا، وذلك خلاف موجب اللفظ. وأيضا: فإن تعليقه العتق بالوقت، يوجب أن يكون عتقا موقعا بصفة، فلا يوقعه أو يتيقن وجود الصفة، ألا ترى أنه لو قال: أنت طالق بائنا، أو رجعيا: أنا نوقعه رجعيا؛ لعدم اليقين بحصول البينونة. وأما إذا أدخل حرف التخيير بين الفعلين، فإن إيقاعه بأحد فعلين: لا يقتضي كونه حرا مع الفعل الآخر؛ لأنه إذا قال: إن دخلت الدار، أو كلمت فلانا، فأنت حر، فأوقعناه بالدخول، لا نكون موقعين له

بالكلام، إذ جائز أن لا يوجد الكلام أبدا، ووقوعه اليوم يقتضي كونه حرا غدا؛ لأن غدا لا محالة موجود بعد اليوم. وأما إذا دخلت الدار، فإنه يقع بالفعل، إن تقدم أو تأخر؛ لأنه إن تقدم صار كالفعلين إذا دخل عليها حرف التخيير، فيقع بأولهما، وإن

تأخر صار الوقت معه كهو مع وقت غيره، فلا يقع إلا بآخرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional emancipation for future property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3780)

فيما أستقبل: فهو حر، فهذا عند أبي حنيفة على ملكه في حال الرق، ولا يدخل فيه ما يستفيده بعد العتق. وقال أبو يوسف ومحمد: يدخل فيه. *

Mas'alah: What is the chapter on the permissibility of selling a slave with the condition that the buyer frees him?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4471)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما استدل به غير واحد من أهل العلم على جواز بيع الرجل عبده من رجل على أن يعتقه قال أبو جعفر: قد روينا فيما تقدم منا في أبواب مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمور بريرة قوله لعائشة رضي الله عنها: "اشتريها فأعتقيها" ، فاستدل بعض الناس بذلك على أن ابتياع عائشة كان إياها من أهلها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم إياها بذلك على أن تعتقها، فجعل هذا أصلا، وأجاز به ابتياع المماليك بهذا الشرط، وأخرجه عن أحكام

البياعات بالشروط سواه، مثل أن يشتري على أن يبيعه، أو على أن لا يبيعه، أو ما أشبه ذلك، فجعل البيع إذا وقع كذلك فاسدا، فتأملنا ما ذكر أنه استدل به على ما ذهب إليه مما ذكرناه عنه، فلم نجده يدل على ذلك؛ لأن ما ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله لعائشة: "اشتريها فأعتقيها" ليس فيه دليل على اشتراط أهلها الذين باعوها ذلك عليها في بيعهم إياها منها، وإنما هو مشورة منه عليها بذلك على أن تفعله ابتداء، وقد ذكرنا في تلك الأبواب أن عائشة رضي الله عنها، إنما كانت قالت لبريرة لما سألتها أن تعينها بعد إعلامها إياها ما كانت فيه من المكاتبة التي كان أهلها كاتبوها عليها من حديث الزهري عن

عروة عنها، ومن حديثي عمرو بن الحارث، والليث بن سعد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: إن أراد أهلك أن أصبها لهم، أي: أؤديها لهم عنك صبة واحدة على أن يكون ولاؤك لي فعلت، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة بعد إباء موالي بريرة ذلك: "ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق" قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث أن الأمر بالابتياع والعتاق كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتداء، وليس في ذلك اشتراط من أهل بريرة ولاءها، وقد ذكرنا في حديث مالك، وجرير، عن هشام، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اشترطي الولاء لهم" ، ووافق هشاما على هذا يزيد بن رومان، فرواه عن عروة كذلك. وقد تأول الناس ذلك على ما تأولوه عليه مما قد ذكرناه فيما تقدم منا في هذه الأبواب، ورواه الشافعي: عن مالك، عن هشام، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة: "فأشرطي" ، ومعناه خلاف معنى: "واشترطي" وقد ذكرناه هناك، وليس في هذا أيضا اشتراط من أهل بريرة في بيعهم إياها من

Mas'alah: What is the ruling when a man suspends his slave's freedom and his wife's divorce on opposite conditions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=704)

ولو قال: عبده حر إن لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق إن كان دخل اليوم عتق وطلقت لأن باليمين الأولى صار مقرا بوجود شرط الطلاق، وباليمين الثانية صار مقرا بوجود شرط العتق، وقيل لم يعتق ولم تطلق لأن أحدهما معلق بعدم الدخول، والآخر بوجوده، وكل واحد من الشرطين دائر بين الوجود والعدم فلا يترك الجزاء بالشك كذا في النهاية، وينبغي أن يفرق بين التعليق بالشرط الكائن وبغير الكائن، فيقع في المعلق بالكائن لا بغير الكائن لأن الإقرار يتصور في الكائن دون غيره، وعن أبي يوسف يعتق، ولا تطلق لأن باليمين الثانية صار مقرا بنزول العتق، ولم يوجد بعد الثانية ما يوجب إقراره بوقوع الطلاق.

Mas'alah: Does intercourse with one of two slave-girls specify an ambiguous manumission?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=154)

65 – مسألة: الوطء في العتق المبهم لا يكون بيانا/ للعتق في غير الموطوءة. وهي أن يقول لأمتيه: إحداكما حرة، ثم وطئ إحداهما. والوجه فيه– أن الوطء صادف المملوكة في حق حل الوطء من غير أن يجعل الوطء بيانا، فلا يجعل بيانا، قياسا على ما إذا علق عتق إحداهما بدخول الدار، ثم وطئ إحداهما، ثم دخل الدار– لا تتعين

الموطوءة للملك. وإنما قلنا ذلك– لأن الملك كان ثابتا في حق جميع الأحكام، فلو زال إنما يزول بالإعتاق المبهم، وإنه لا يوجب زوالا في حق حل الوطء، لأنه إعتاق المنكر، فكان إيقاع العتق في حق حكم يختص بالمنكر دون المعين، وحل الوطء مما يختص بالمعين دون المنكر، لأن وطء المنكرة لا يتصور، فلو ثبت العتق في المعينة وزال الملك عنها، لزال من غير إزالته، وإنه لا يجوز، فعلم أن الوطء صادف المملوكة في حق حل الوطء، فلا حاجة إلى جعل الوطء بيانا. فإن قيل: ما ذكرتم إن دل على أن الوطء ليس ببيان، ولكن ههنا دليل آخر بأبي ذلك، لأن الظاهر من حال العاقل أنه يريد بتصرفه الحلال دون الحرام، فإن عقله ودينه يدعوانه إلى الحلال ويمنعانه عن الحرام، والحل يتعلق بكون الوطء بيانا، لأن الحل يتعلق بالملك، ولا ثبوت للملك ههنا إلا بأن يجعل الوطء بيانا لأن العتق نازل في إحداهما، فلو لم يجعل الوطء بيانا وتعلق حل الوطء بثبوت الملك، كان الحل متعلقا

بالبيان بواسطة الدليل عليه، [وكذا] الوطء في الطلاق المبهم: فإنه إذا طلق إحدى امرأتيه ثم وطئ إحداهما يجعل بيانا، لما ذكرنا من توقف الحل على الملك، وتوقف الملك على البيان– كذا ههنا. قوله: بان الوطء صادفالملك من غير أن يجعل الوطء بيانا– قلنا: لا نسلم. قوله بأن العتق غير/ نازل في حق المعين– قلنا: أيش يعني به؟ يعني أنه لم يوجب عتق واحدة بعينها أو يعني به شيئا آخر؟ إن عني به شيئا آخر احتاج إلى بيانه. وإن عني به أن العتق لم ينزل في واحدة معينة فهذا مسلم– ولكن لم قلتم بأن هذا يمنع كون الوطء محتاجا إليه في البيان؟ . قوله: بأن أوقع العتق في المنكرة– قلنا: ما يعني به؟ يعني به أنه أوقع العتق في غير هاتين أو يعني به أنه أوقعه في إحداهما إلا أنا لا نعرفها بعينها؟ إن يعني به الأول فهو باطل، لأنه قال: إحداكما حرة. وإن عني به الثاني فمسلم، ولكن لا يمنع كون الوطء بيانا بل يوجبه، لأن تلك الواحدة تحتمل هذه وهذه،

فلا يكون الملك ثابتا في حق الحل في الموطوءة بدون البيان. الجواب: قوله: إن الدليل قد دل على كون الوطء بيانا– قلنا: بلى، ولكن إنما يحتاج إلى جعل الوطء بيانا إذا لم يكن المحلل للوطء قائما في حقه. قوله: إن المنكرة تحتمل أن تكون هذه وتحتمل أن تكون صاحبتها– قلنا: لا نسلم، ومحال أن تكون المنكرة هذه أو صاحبتها، لأن هذه أو صاحبتها إشارة إلى المعينة، وبين المعينة والمنكرة مضادة، فكيف يحتمل قوله المنكرة لا تعدوها– قلنا: بلى ولكن من غير تعيين.

فإذا قلنا: هذه أو تلك فقد عيناها، فلا تبقى منكرة، وهو أوقع في المنكرة لا في المعينة. وأما الوطء في الطلاق المبهم– قلنا: هكذا نقول ثمة: إن الملك في حق المعينة قائم إلا أنه إذا وطئ إحداهما تعينت الأخرى للطلاق، وهذه للإمساك لوجه آخر، لا باعتبار كون الحل متعلقا بالبيان. بيانه– إن المقصود من وطء المنكوحة الولد، وحصول الولد متعلق ببقاء النكاح، فكان بيانا من حيث إنه لا يتم الغرض إلا به. أما ههنا بخلافه، لأن الغرض من وطء الجواري/ قضاء الشهوة دون الوطء للولد، وقضاء الشهوة لا يتعلق حصوله بالبيان، فلا يجعل الوطء بيانا. قوله: أيش تعني بقولك إن العتق غير نازل في المعين؟ قلنا: نعني به أنه لا يظهر في حق حكم يختص المعين ولا يمكن إثباته في حق المعين، وظهر في حق حكم يختص المعين ويمكن إثباته في حق المعين بدون التعيين، لأن الحكم إذا كان يختص المنكرة أمكن العمل بدليل الحرية فيه، لأن المالك أثبت الحرية في المنكرة، فكان العمل به على وجه التنكير، عملا بقضية الإعتاق. فأما إثبات العتق في حق حكم يختص المعين وبعضه يختص المنكر، فهذا معلوم في إثبات العتق في العدم: أنه لو قتلهما رجل واحد معا تجب قيمة أمة ودية حرة، لأن هذا حكم يصح إثباته بدون التعيين. ولو قتلهما رجلان يجب على كل واحد منهما قيمة أمة، لأنه لا يمكن إيجاب القيمة على أحدهما والدية على الآخر إلا بتعيين محل

العتق، فلا يظهر العتق في حقه أصلا.

وإذا ثبت اختلاف الأحكام في المنكر والمعين– فنقول: قوله: "إحداكما حرة" : أثبت العتق في حق حكم يختص المنكر دون المعين– على ما مر. فالحاصل– أن الشرع ورد بتصحيح إعتاق المبهم، فلا بد من تصحيحه على الوجه الذي قصده المتصرف. وهو إنما قصد إيقاعه في حق المنكر دون المعين، لأن اللفظ يدل عليه، فيجب أن يكون مشروعا على وجه يظهر في حق حكم يختص المنكر دون المعين. وبه خرج الجواب عن السؤال الذي يليه.

Mas'alah: What is the ruling when a master says 'one of you is free' to two slaves?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=650)

والفصل الثاني إذا قال لعبديه أحدكما حر أو قال هذا حر أو هذا حر أو سماهما فقال سالم حر أو بزيع حر فالمولى بالخيار بين أن يعين العتق

في أيهما شاء وكذلك في إعتاق إحدى أمتيه فإنه أثبت العتق في أحدهما فهو المبهم فكان البيان إليه فإذا خاصمه العبدان إلى الحاكم أجبره الحاكم على أن يعين أحدهما لأنه تعلق به حق العتق لأحدهما فإن لم يخاصما عند الحاكم واختار إيقاع العتق على أحدهما وقع العتق عليه حين اختار عتقه وهما قبل ذلك بمنزلة العبدين ما دام خيار المولى قائما فيهما فأما إذا انقطع خيار المولى وأحدهما في ملكه تعين للعتق بأن مات أحد العبدين وإذا مات المولى يعتق من كل واحد منهما نصفه لأن الخيار فات بموت

المولى ولا يعرف الحر من العبد فيشيع فيهما فإن أخرج المولى أحدهما عن ملكه بوجه من الوجوه بأن باعه أو رهنه أو آجره أو كاتبه أو دبره أو كانتا أمتين فاستولد إحداهما أو باع أحدهما على أنه بالخيار أو على أن المشتري بالخيار أو باع أحدهما بيعا فاسدا وقبضه المشتري أو حلف على أحدهما بالإعتاق إن فعل شيئا فذلك كله اختيار لإيقاع العتق في الآخر لأن المخير بين الشيئين إذا فعل ما يستدل به على الاختيار قام مقام قوله اخترت وفي هذه المواضع وجد ما يستدل به على الاختيار لأنه إما أن يزيل الملك أو هو سبب لإنشاء زوال الملك أو العتق أو تصرف لا يجوز إلا بالملك فأما إذا وطىء إحدى أمتيه التي أبهم العتق فيهما لا يكون اختيارا للعتق عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن تعلق منه وعندهما يكون اختيارا وكذلك الخلاف إذا لمسها لشهوة وأجمعوا أنه لو استخدم إحداهما لا يكون بيانا والمسألة معروفة

Mas'alah: If one says 'if I buy two slaves they are free' and buys a pregnant slave, do they become free?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=655)

وكذلك لو قال إن اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى أمة حاملا لم يعتقا

Mas'alah: What is the ruling on intending one category of slaves in a general oath of manumission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=656)

فإن قال عنيت أحد الصنفين دون الآخر دين فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء لأنه ادعى تخصيص العموم

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission for slaves owned tomorrow, according to Muhammad and Abu Yusuf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=656)

ولو قال كل مملوك أملكه غدا فهو حر ولا نية له قال محمد رحمه الله في الجامع إنه يدخل فيه من كان ملكه في اليوم ودام إلى الغد ومن استفاد ملكه في الغد أيضا وهو قول محمد واعتبر جانب الحال كأنه قال كل مملوك أنا مالكه غدا فهو حر وقال أبو يوسف رحمه الله يعتق ما يملكه في الغد دون ما جاء الغد وهو في ملكه واعتبر

جانب الاستقبال لوجود الإضافة إلى زمان مستقبل

Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission on future ownership?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=657)

وعلى هذا الخلاف إذا قال كل مملوك أملكه رأس الشهر

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition is the future arrival of a day?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=657)

وأجمعوا أنه إذا قال كل مملوك أملكه إذا جاء غد فهو حر أنه على ما هو في ملكه غدا لأن مجيء الغد شرط ومن أضاف العتق إلى شرط يدخل في العتق ما كان مملوكه يوم

الحلف دون ما يستفيده

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to payment in a single session?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=671)

وذكر في الأصل إذا قال لعبده إن أديت إلي ألفا فأنت حر فإن ذلك على المجلس لأن العتق معلق باختيار العبد فكأنه قال أنت حر إن شئت وروي عن أبي يوسف أنه لا يقف على المجلس لأن

Mas'alah: Does conditional manumission depend on the session like a suspended condition?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=672)

العتق معلق بالشرط فلا يقف على المجلس كقوله إن دخلت الدار

Mas'alah: What is the ruling on manumission for a specified compensation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=672)

وأما الإعتاق على مال فهو خلاف الكتابة وخلاف تعليق العتق بالأداء فإنه إذا قال لعبده أنت حر على ألف درهم فقبل العبد فإنه يعتق من ساعته ويكون البدل واجبا في ذمته لأنه أعتقه بعوض فمتى قبل يزول العوض عن صاحبه كما في البيع وكذا إذا قال لعبده أنت حر على قيمة رقبتك فقبل ذلك فإنه يعتق وكذا لو أعتقه على مكيل أو موزون

موصوف في الذمة معلوم الجنس يجوز فإن هذا يصلح عوضا في البيع

Mas'alah: What is the ruling if the compensation for manumission belongs to a third party?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=672)

ولو أعتق على عوض بعينه وهو ملك غيره فإنه يعتق فإن أجاز المالك يستحق عينه وإن لم يجز يجب على العبد قيمة رقبته وكذلك لو أعتق على عوض بغير عينه معلوم الجنس جاز فإن كان موصوفا فعليه تسليمه وإن لم يكن موصوفا فعليه الوسط من ذلك فإن جاء بالقيمة أجبر المولى على القبول كما في المهر

Mas'alah: What is the ruling on manumission for an unspecified type of compensation?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=672)

ولو أعتقه المولى على مجهول الجنس بأن قال أنت حر على ثوب يعتق ويلزمه قيمة نفسه لأن جهالة الجنس تمنع صحة البدل كما في المهر

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to praying one rak'ah if the slave speaks after one rak'ah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=263)

تعليق العتق على ركعة 1021. وقال: في رجل قال: لعبده: إن صليت ركعة فأنت حر، فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق، ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for future purchases?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=463)

كل مملوك اشتريه فهو حر أن ...

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumition linked to speaking to someone?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=463)

1971. ولو أن رجلا قال: كل مملوك اشتريه فهو حر أن كلمت فلانا فاشترى ثم كلم فلانا ثم اشترى عبدا عتق الأول ولا يعتق الثاني.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Zufar and al-Hasan ibn Ziyad on conditional manumission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=463)

1972. وفي قول زفر والحسن بن زياد عتقا جميعا لأنه لو لم يقل أن كلمت فلانا عتقا جميعا، فكذلك إذا قال: أن كلمت فلانا.

Mas'alah: What is the ruling on a master finding counterfeit coins in payment for conditional manumission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=465)

1983. ولو أن رجلا قال: لعبده: إذا أديت لي ألف درهم أو ألفي درهم فأنت حر فأدى إليه ألف درهم فوجد المولى منها زيوفا أو نبهرجة فأراد أن يستبدله فإن وجد زيوفا فله أن يستبدله لأنه غش، وإن وجد ستوقة فليس له أن يستبدله لأنه عتق بأداء ألف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission based on a gift from a third party?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=466)

إن وهبك فلان مني فأنت حر

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a slave is gifted and delivered?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=466)

1986. ولو أن رجلا قال: لعبد رجل: إن وهبك فلان مني فأنت حر فوهبه منه، فإن كان العبد حين وهبه في يد الواهب فوهبه ثم سلمه إليه فإنه لا يعتق وأن كان العبد في يديه وديعة فإن بدأ الواهب فقال: وهبت منك فقبل لا يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his two slaves: 'One of you is free'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=466)

أحدكما حر

Sub-topic – Manumission of Pregnant Slaves and Fetuses

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pregnant slave woman and its consequences?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=270)

(حرر حاملا عتقا) أصالة وقصدا (إذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول) ولاكثر عتق تبعا،

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a fetus and its effect on the mother?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=270)

وثمرته انجرار ولائه (ولو حرره) ولو بلفظ علقة أو مضغة أو إن حملت بولد فهو حر (عتق فقط) ولم يجز بيع الام وجاز هبتها، ولو دبرها لم تجز هبتها في الاصح لانه كمشاع وبطل شرط المال عليه، وكذا على أمه، لكن يشترط قبولها للعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission of a fetus?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=270)

وفي الظهيرية: قال ما في بطنك متى أدى إلي ألفا تعليق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when twins are born and the first is unknown?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=273)

(قال لامته إن كان أول ولد تلدينه ذكرا فأنت حرة فولدت ذكرا وأنثى ولم يدر الاول رق الذكر) بكل حال (وعتق نصف الام والانثى) لعتقهما بتقديم الذكر ورقهما بعكسه، فيعتق نصفهما ويستسعيان في نصف قيمتهما.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a stillborn is followed by a live birth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=296)

بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده) لبطلان الرق، بالموت، بخلاف الولد أو الولادة)

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a fetus or embryo?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1935)

فيكون لصاحب الأنثى، ويؤكل ويضحى به لو أمه كذلك (في الملك) – [رد المحتار] ولدون حولين من الفراق لا ينتقل لموالي الأب. اهـ أي للتيقن بوجود الحمل عند العتق حيث وجبت إضافة العلوق إلى ما قبل الفراق (قوله ولو حرره إلخ) أي حرر الحمل وحده، بأن قال: حملك حر أو قال المضغة أو العلقة التي في بطنك حر عتق خانية. لكن لا بد من تحقق وجوده قبل التحرير بأن ولدته لأقل من ستة أشهر، فلو لستة فأكثر

لا يعتق، ولا يكون قوله ما في بطنك حر إقرارا بوجوده لعدم التيقن به لجواز حدوثه، وتمامه في البحر (قوله أو إن حملت بولد فهو حر) الظاهر أنه يشترط أن تلده لأكثر من ستة أشهر إذ لو كان أقل علم أنه حمل موجود والشرط حمل حادث، وينبغي أنه لو أنكر حدوثه بعد ستة أشهر أن يكون القول له إلى سنتين، أما بعدهما فهو حمل حادث يقينا تأمل (قوله عتق فقط) أي دون الأم إذ لا وجه لإعتاقها مقصودا لعدم الإضافة، ولا تبعا؛ لأن فيه قلب الموضوع نهر. (قوله ولم يجز بيع الأم إلخ) ؛ لأنه لما كان ما في بطنها لا يقبل النقل صار بمنزلة الحمل المستثنى، والاستثناء شرط فاسد في البيع والهبة، لكن البيع يبطل بالشروط الفاسدة، بخلاف الهبة كما يأتي في البيع الفاسد ح (قوله لم تجز هبتها في الأصح) والفرق أن بالتدبير لا يزول ملكه عما في البطن، فإذا وهب الأم بعد التدبير فالموهوب متصل بما ليس بموهوب فيكون في معنى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة، وأما بعد العتق ما في البطن غير مملوك بحر عن المبسوط (قوله وبطل شرط المال عليه إلخ) ؛ لأنه لا وجه إلى إلزام المال على الجنين لعدم الولاية عليه ولا إلى إلزام أمه؛ فإذا قال أعتقت ما في بطنك على ألف عليك فقبلت فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر يعتق بلا شيء؛ لأنه معلق بقبولها الألف وقد قبلته فعتق الولد وبطل المال؛ لأن اشتراط بدل العتق على غير المعتق لا يجوز بحر ملخصا (قوله لكن يشترط قبولها) أي قبولها المال إذا شرطه عليها، وقوله للعتق متعلق بيشترط (قوله قال ما في بطنك) الخبر محذوف تقديره حر وهو موجود في بعض النسخ (قوله تعليق) أي على الأداء، فإذا ولدت لأقل من ستة أشهر فهو حر متى أدى إليه الألف كما في البحر (قوله أوصى به) أي بما في بطن أمته ومات أي الموصي وأعتقه الورثة: أي أعتقوا ما في بطنها تبعا لإعتاق أمه. والعبارة في البحر عن الظهيرية: وهكذا رأيتها في الظهيرية. والأحسن عبارة كافي الحاكم فأعتق الوارث الأمة إلخ. قال ط والظاهر عدم جواز إعتاقه قصدا؛ لأنه غير مملوك لهم (قوله جاز) أي إعتاقهم؛ لأنها دخلت في ملكهم ولم يدخل حملها

في ملك الموصى له إذ لا يدخل في ملكه إلا بعد الولادة ط (قوله وضمنوه يوم الولادة) ؛ لأنه أول يوم يدخل في ملكه أن لو بقي بلا إعتاق ط (قوله فأولهما خروجا أكبر) ظاهره لو خرجا معا لم يعتق واحد منهما إلا أن تلد ثالثا قبل مضي ستة أشهر فيعتقان؛ لأنهما أكبر منه والولد وإن ذكر مفردا لكنه مفرد مضاف فيعم ط عن السيد أبي السعود. (قوله ما دام جنينا) أما بعد الولادة فلا يتبعها في شيء مما ذكروه، حتى لو أعتقت لا يعتق بحر وسيذكر الشارح استثناء مسألتين مع زيادة ثلاثة أخر (قوله يتبع الأم) للإجماع ولأنه متيقن به من جهتها ولذا يثبت نسب الزنا وولد الملاعنة من أمه حتى ترثه ويرثها؛ لأنه قبل الانفصال كعضو منها حسا وحكما ويتبعها في البيع والعتق وغيرهما فكان جانبها أرجح بحر (قوله فيكون لصاحب الأنثى) كما إذا نزا ذكر لرجل على أنثى لآخر كان حملها لصاحبها فقط (قوله لو أمه كذلك) أي لو كانت أمه مما يؤكل ويضحى بها والمراد أنه يأخذ حكم أمه ولا يزول عنه بعد الولادة كما يأخذ

Mas'alah: What is the ruling on 'uqr if a man frees his slave-woman during intercourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=323)

وإذا قال لأمته بعد التقاء الختانين: أنت حرة ثم أتم الجماع لا عقر عليه في قول محمد – رحمه الله تعالى – إلا إذا أخرج بعد العتق ثم أدخل، كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pregnant slave and her child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=579)

ولو اشترى أمة وهي حبلى من أبيه والأمة لغير الأب جاز الشراء وعتق ما في بطنها ولا تعتق الأمة ولا يجوز بيعها قبل أن تضع وله أن يبيعها إذا وضعت كذا في البدائع. إن أعتق حاملا عتق حملها ولو أعتق الحمل خاصة عتق دونها ولو أعتق الحمل على مال صح ولا يجب المال وإنما يعرف قيام الحمل وقت العتق إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر منه كذا في الهداية. فلو جاءت به لستة أشهر فصاعدا من وقت العتق لا يعتق إلا أن يكون حملها توأمين جاءت بأولهما لأقل من ستة أشهر، ثم جاءت بالثاني لستة أشهر أو أكثر أو تكون هذه الأمة معتدة عن طلاق أو وفاة فولدت لأقل من سنتين من وقت الفراق، وإن كان لأكثر من ستة أشهر من وقت الإعتاق حينئذ فيعتق كذا في فتح القدير. ولد الأمة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها بخلاف ولد المغرور، وولد الحرة حر على كل حال لأن جانبها راجح فيتبعها في وصف الحرية كما يتبعها في المملوكية والمرقوقية والتدبير وأمومية الولد والكتابة كذا في الهداية. إذا قال: لأمته الحامل أنت حرة وقد خرج منها بعض الولد إن كان الخارج أقل يعتق، وإن كان الخارج أكثر لا يعتق وذكر هشام والمعلى عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فيمن قال: لأمته الحبلى وقد خرج منها نصف بدن الولد أنت حرة قال: إن كان الخارج النصف سوى الرأس فهو مملوك، وإن كان الخارج النصف من جانب الرأس ومعناه أن يكون الخارج من البدن مع الرأس نصفا فالولد حر كذا في المحيط. في المنتقى لو قال لأمته: أكبر ولد في بطنك فهو حر فولدت ولدين في بطن فأولهما خروجا أكبرهما، وهو حر ولو قال لأمته: العلقة والمضغة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها كذا في محيط السرخسي. رجل أعتق جارية إنسان فأجاز المولى إعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد، ولو قال لأمته: كل مملوك لي غير حر لا يعتق حملها. رجل قال لأمته الحامل في صحته: أنت حرة أو ما في بطنك فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه عتقت الجارية في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولو لم تلد

حتى ضرب إنسان بطنها فألقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار إن أعتق الأم يعتق الجنين بعتقها، وإن لم تكن حاملا عتقت الجارية كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال لأمته الحامل: أنت حرة أو ما في بطنك فمات المولى قبل البيان فضرب إنسان بطنها فألقت جنينا ميتا استبان خلقه قال: في الجنين غرة حرة ويعتق نصف الأمة وتسعى في نصف قيمتها ولا سعاية على الجنين كذا في محيط السرخسي. ولو أعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ إعتاقه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لصاحبيه ولو أعتق عبده المسلم في دار الحرب صح إعتاقه في قولهم جميعا ويكون الولاء للحربي. إذا مات الحربي أو قتل أو أسر لا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته إذا مات المولى. رجل دخل دار الهند، ثم خرج إلى دار الإسلام ومعه هندي يقول: أنا عبده، ثم أسلم الهندي قالوا إن خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي أنا عبدك يكون باطلا وأخرجه مكرها كان عبدا له كذا في فتاوى قاضي خان. الحربي لو عرض عبده المسلم على البيع يعتق، وإن لم يبعه قال بعض مشايخنا: هذا هو الصحيح كذا في شرح المجمع والله أعلم بالصواب. [الباب الثاني في العبد الذي يعتق بعضه] من أعتق بعض عبده سواء كان ذلك البعض معينا كربعك حر أو لا كبعضك أو جزء منك أو شقص غير أنه يؤمر بالبيان لم يعتق كله عند الإمام وقال لا يعتق كله ويسعى فيما بقي من قيمته لمولاه عنده كذا في النهر الفائق والصحيح قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – هكذا في المضمرات. وأما سهمك حر فالسدس عنده وكذا الشيء كذا في العتابية. ومعتق البعض كالمكاتب في توقف عتق كله على أداء البدل وكونه أحق بمكاسبه ولا يد ولا استخدام، وكون الرق كاملا هكذا في النهر الفائق ولا يرث ولا يورث ولا تجوز شهادته ولا يتزوج إلا اثنتين كذا في التتارخانية ولا يجوز له التزوج إلا بإذن المولى ولا يهب ولا يتصدق إلا

الشيء اليسير ولا يتكفل ولا يقرض إلا أنه إذا عجز لا يرد إلى الرق كذا في غاية البيان، ويجب إزالة الملك عن الباقي بالاستسعاء أو الإعتاق وإذا أزال كل ملكه يعتق حينئذ كله كذا في الكافي. . وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق فإن كان موسرا فشريكه بالخيار إن شاء أعتق، وإن شاء ضمن شريكه، وإن شاء استسعى العبد كذا في الهداية وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد لم يكن للآخر أن يبيع نصيبه ولا يهبه ولا يمهره؛ لأنه صار بمنزلة المكاتب كذا في المبسوط للإمام السرخسي. وفي التحفة للشريك خمس خيارات إن كان المعتق موسر إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء دبره، وإن شاء كاتبه، وإن شاء استسعاه، وإن شاء ضمن شريكه المعتق غير أنه إذا دبره يصير نصيبه مدبرا أو يجب عليه السعاية للحال، فيعتق ولا يجوز له أن يؤخر عتقه إلى ما بعد الموت، كذا في غاية السروجي، وإن كان معسرا فكذلك إلا أنه يضمن كذا في خزانة المفتين وليس للشريك الساكت خيار الترك على حاله كذا في البدائع واختياره أن يقول: اخترت أن أضمنك أو يقول: أعطني حقي أما إذا اختاره بالقلب فذاك ليس بشيء كذا في النهاية والولاء بينهما في الإعتاق والكتابة والتدبير والسعاية من شريكه وفي التضمين: والولاء كله للمعتق في محيط السرخسي ولا يرجع المستسعى على المعتق بما أدى بالإجماع كذا في الجوهرة النيرة. وإذا ضمن الذي أعتق فالمعتق بالخيار إن شاء أعتق ما بقي، وإن شاء دبر، وإن شاء كاتب، وإن شاء استسعى كذا في البدائع، وإن أبرأه الشريك عن الضمان فله أن يرجع

على العبد، والولاء للمعتق، وبطل استسعاء الساكت على العبد كذا في العتابية ولو باع الساكت نصيبه من المعتق أو وهب على العوض، فالقياس: أنه يجوز كالتضمين وفي الاستحسان لا كذا في النهاية وإذا اختار الساكت ضمان المعتق إذا كان المعتق موسرا، ثم أراد أن يرجع عن ذلك، ويستسعي العبد فله ذلك ما لم يقبل المعتق الضمان أو

يحكم به الحاكم، وهذه رواية ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – ذكر في الأصل إذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل. ولو اختار استسعاء العبد لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضي العبد بالسعاية أو لم يرض باتفاق الروايات كذا في المحيط إلا إذا مات العبد في العتابية والخيار في هذا عند السلطان وغيره سواء كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي ولو أن المعتق رجع على العبد بما لزمه من الضمان، ثم أحال الساكت عليه ووكله بقبض السعاية منه اقتضاء من حقه كان جائزا، والولاء كله للمعتق، وإن لم يختر شيئا حتى جرحه كان الأرش عليه للعبد ولا تكون جنايته اختيارا منه للسعاية وكذلك لو اغتصب منه مالا فيه وفاء بنصف قيمته أو أقرضه العبد أو بايعه كان ذلك عليه للعبد كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي المعتبر في اليسار كونه مالكا مقدار قيمته نصيب شريكه عند الشيباني وهو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي وذكر في العيون والمختار أن الموسر في زمان العتق من يملك ما يساوي نصف المعتق سوى المنزل والخادم، ومتاع البيت، وثياب الجسد كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a pregnant slave woman and her fetus?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=392)

"وإن أعتق حاملا عتق حملها تبعا لها" إذ هو متصل بها.

Mas'alah: What is the ruling on freeing only the fetus without the mother?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=392)

"ولو أعتق الحمل خاصة عتق دونها" لأنه لا وجه إلى إعتاقها مقصودا لعدم الإضافة إليها ولا إليه تبعا لما فيه من قلب الموضوع ثم إعتاق الحمل صحيح ولا يصح بيعه وهبته لأن التسليم نفسه شرط في الهبة والقدرة عليه في البيع ولم يوجد ذلك بالإضافة إلى الجنين وشيء من ذلك ليس بشرط في الإعتاق فافترقا

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his slave-girl 'if your first child is a boy you are free' and she gives birth to twins?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=402)

"ومن قال لأمته إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة فولدت غلاما وجارية ولا يدري أيهما ولد أولا عتق نصف الأم ونصف الجارية والغلام عبد" لأن كل واحد منهما تعتق في حال وهو ما إذا ولدت الغلام أول مرة الأم بالشرط والجارية لكونها تبعا لها إذ الأم حرة حين ولدتها وترق في حال وهو ما إذا ولدت الجارية أولا لعدم الشرط فيعتق نصف كل واحدة منهما وتسعى في النصف. أما الغلام يرق في الحالين فلهذا يكون عبدا وإن ادعت الأم أن الغلام هو المولود أولا وأنكر المولى والجارية صغيرة فالقول قوله مع اليمين لإنكاره شرط العتق فإن حلف لم يعتق واحد منهم وإن نكل عتقت الأم والجارية لأن دعوى الأم حرية الصغيرة معتبرة لكونها نفعا محضا فاعتبر النكول في حق حريتهما فعتقتا ولو كانت الجارية كبيرة ولم تدع شيئا والمسئلة بحالها عتقت الأم بنكول المولى خاصة دون الحارية لأن دعوى الأم غير معتبرة في حق الجارية الكبيرة وصحة النكول تبتني على الدعوى فلم يظهر في حق الجارية ولو كانت الجارية الكبيرة هي المدعية لسبق ولادة الغلام والأم ساكتة يثبت عتق الجارية بنكول المولى دون الأم لما قلنا والتحليف على العلم فيما ذكرنا لأنه استحلاف على فعل الغير وبهذا القدر

يعرف ما ذكرنا من الوجوه في كفاية المنتهى.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a male slave born to a pregnant slave woman after an oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=404)

"ومن قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق" وهذا إذا ولدت لستة أشهر فصاعدا ظاهر لأن اللفظ للحال وفي قيام الحمل وقت اليمين احتمال لوجود أقل مدة الحمل بعده وكذا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر لأن اللفظ يتناول المملوك المطلق والجنين مملوك تبعا للأم لا مقصودا ولأنه عضو من وجه واسم المملوك يتناول الأنفس دون الأعضاء ولهذا لا يملك بيعه منفردا قال العبد الضعيف وفائدة التقييد بوصف الذكورة أنه لو قال كل مملوك لي تدخل الحامل فيدخل الحمل تبعا لها.

Mas'alah: Does freeing a pregnant slave woman also free her fetus?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=297)

وإن أعتق حاملا عتق حملها تبعا لها إذ هو متصل بها

Mas'alah: What is the ruling on freeing only the fetus without the mother?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=297)

ولو أعتق الحمل خاصة عتق دونها لأنه لا وجه إلى إعتاقها مقصودا لعدم الإضافة إليها ولا إليه تبعا لما فيه من قلب الموضوع ثم إعتاق الحمل صحيح ولا يصح بيعه وهبته لأن التسليم نفسه شرط في الهبة والقدرة عليه في البيع ولم يوجد ذلك بالإضافة إلى الجنين وشيء من ذلك ليس بشرط في الإعتاق فافترقا

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman gives birth to twins and the firstborn is unknown?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=305)

ومن قال لأمته إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة فولدت غلاما وجارية ولا يدري أيهما ولد أولا عتق نصف الأم ونصف الجارية والغلام عبد لأن كل واحد منهما تعتق في حال وهو ما إذا ولدت الغلام أول مرة الأم بالشرط والجارية لكونها تبعا لها إذ الأم حرة حين ولدتها وترق في حال وهو ما إذا ولدت الجارية أولا لعدم الشرط فيعتق نصف كل واحدة منهما وتسعى في النصف

Mas'alah: What is the ruling on the male child being a slave when the firstborn is unknown?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=305)

أما الغلام يرق في الحالين فلهذا يكون عبدا

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a male child born to a pregnant slave woman after an oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=307)

ومن قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق وهذا إذا ولدت لستة أشهر فصاعدا ظاهر لأن اللفظ للحال وفي قيام الحمل وقت اليمين احتمال لوجود أقل مدة الحمل بعده وكذا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر لأن اللفظ يتناول المملوك المطلق والجنين مملوك تبعا للأم لا مقصودا ولأنه عضو من وجه واسم المملوك يتناول الأنفس دون الأعضاء ولهذا لا يملك بيعه منفردا قال العبد الضعيف وفائدة التقييد بوصف الذكورة أنه لو قال كل مملوك لي تدخل الحامل فيدخل الحمل تبعا لها

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pregnant slave and her fetus?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=543)

قال: (ومن أعتق حاملا عتق حملها معها) لأنه متصل بها فصار كبعض أجزائها، وليس القبض والتسليم فيه شرطا فيصح، بخلاف البيع والهبة حيث لا يصح

Mas'alah: Is fornication and being born of fornication a defect in a female slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=197)

قوله: (والزنا وولد الزنا عيب في الجارية) ؛ لأنه يخل بالمقصود منها وهو الافتراش والاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=474)

قوله: (وإذا أعتق جارية حاملا عتقت وعتق حملها) لأنه تابع لها كعضو من أعضائها لاتصاله بها، ولو أن جارية موصى بها لرجل وبحملها الآخر فأعتق صاحب الجارية الأم عتق الحمل وضمن قيمته يوم الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting only the fetus of a slave woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=474)

قوله: (وإن أعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الأم) يعني إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر لأنا تيقنا وجوده وإن جاءت به لأكثر لم يعتق لجواز أن تكون حملت به بعد هذا القول فلا تعتق بالشك إلا أن تكون الأمة في عدة زوج وجاءت به ما بينها وبين سنتين فإنه يعتق وإن جاءت بولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر، والآخر لأكثر منها عتقا جميعا لأنهما حمل واحد وإذا قال لأمته: إذا ولدت ولدا فهو حر فإن جاءت به في ملكه عتق وإن جاءت به بعد زوال ملكه مثل أن تلد بعد موته أو يبيعها فتلد في ملك المشتري لا يعتق. وإن قال لأمته: إذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم ولدا حيا فإن الثاني يعتق عند أبي حنيفة وعندهما لا يعتق لأن شرط اليمين وجود الأول فانحلت اليمين بوضعه ولا يقع شيء على الثاني ولأبي حنيفة أن العتق لما لم يقع إلا على حي واستحال وقوعه على الميت صارت الحياة مشروطة فيه وإن لم يتلفظ بها قال محمد في الأصل

إذا قال: أول عبد يدخل علي فهو حر فأدخل عليه عبد ميت ثم بعده عبد حي عتق الحي ولم يذكر

فيه خلافا فمن أصحابنا من قال المسألة على الخلاف فعند أبي حنيفة يعتق الحي وعندهما لا يعتق ومنهم من قال ليس فيه خلاف ويعتق الحي وهو الصحيح لأن العبد عبارة عما تعلق به الرق، والرق يبطل بالموت فليس هذا بعبد بعد موته على الحقيقة فيعتق الثاني وإن قال: إذا ولدت ولدا فأنت حرة أو فامرأتي طالق فولدت ولدا ميتا عتقت وطلقت المرأة وكان أبو سعيد البرذعي يقول الولد: الميت ولد في حق غيره وليس بولد في حق نفسه بدليل أن الأمة تصير به أم ولده وتنقضي به العدة فلا يرث ولا يستحق الوصية ووقوع العتق عليه حق فلم يكن ولدا في حق نفسه وإن كان ولدا في حق العبد الذي علق عتقه بولادته ولا يقال فهلا كان ولدا في حق الثاني حتى لا يعتق قلنا لأنه ليس من حق الثاني أن لا يعتق وإنما حقه أن يعتق، ولو قال: أوصيت بثلث مالي لما في بطن هذه فولدت حيا وميتا كان جميع الوصية للحي قال محمد في الجامع الكبير: إذا قال لأمته إن كان ما في بطنك ذكرا فأنت حرة فولدت غلاما وجارية لا تعتق لأن كلمة "ما" عامة فتقتضي أن يكون جميع ما في بطنها ذكرا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pregnant slave and her fetus?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=574)

وإذا أعتق جارية حاملا عتق حملها، وإن أعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الأم. ـــــــــ (وعتق المكره والسكران) بسبب محظور (واقع) لصدوره من أهله في محله كما مر في

الطلاق، قيدنا السكر بسبب محظور، لأن غير المحظور كسكر المضطر بمنزلة الإغماء لا يصح معه التصرف، سواء كان طلاقا أو عتاقا أو غيرهما كما في البحر عن التحرير. (وإذا أضاف العتق إلى ملك) كإن ملكتك فأنت حر (أو) إلى وجود (شرط) كإن دخلت الدار فأنت حر (صح) لأنه إسقاط؛ فيجري فيه التعليق (كما يصح) ذلك (في الطلاق) وقد سبق بيانه. (وإذا خرج عبد من دار الحرب إلينا مسلما عتق) ، لأنه لما دخل دار الإسلام ظهرت يده وهو مسلم فلا يسترق. (وإذا أعتق) المولى (جارية حاملا عتق حملها) معها، لأنه بمنزلة عضو من أعضائها، ولو استثناه لا يصح كاستثناء جزء منها، كما في البحر. أطلق في عتق لحمل فشمل ما إذا ولدته بعد عتقها لستة أشهر أو أقل، لكن إن ولدته لأقل فإنه يعتق مقصودا، لا بطريق التبعية، فحينئذ لا ينجر ولاؤه إلى موالى الأب كما في البحر (وإن أعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الأم) معه، لأنه لا وجه إلى إعتاقها مقصودا لعدم الإضافة ولا تبعا لما فيه من قلب الموضوع، هداية. وهذا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر، لتحقق وجوده؛ وإلا لم يعتق، لجواز أن تكون حملت به بعد القول فلا يعتق بالشك، إلا أن تكون معتدة من الزوج وجاءت به لدون سنتين، وإن جاءت بولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر عتقا جميعا لأنهما حمل واحد كما في الجوهرة

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

وإذا أعتق جارية حاملا عتق حملها،

Mas'alah: What is the ruling on manumitting only the fetus of a pregnant slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

وإن أعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الأم.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pregnant slave woman and her unborn child?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=302)

(وإذا أعتق) المولى (جارية حاملا عتق حملها) معها، لأنه بمنزلة عضو من أعضائها، ولو استثناه لا يصح كاستثناء جزء منها، كما في البحر. أطلق في عتق لحمل فشمل ما إذا ولدته بعد عتقها لستة أشهر أو أقل، لكن إن ولدته لأقل فإنه يعتق مقصودا، لا بطريق التبعية، فحينئذ لا ينجر ولاؤه إلى موالى الأب كما في البحر

Mas'alah: What is the ruling on manumitting only the fetus without the mother?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=302)

(وإن أعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الأم) معه، لأنه لا وجه إلى إعتاقها مقصودا لعدم الإضافة ولا تبعا لما فيه من قلب الموضوع، هداية. وهذا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر، لتحقق وجوده؛ وإلا لم يعتق، لجواز أن تكون حملت به بعد القول فلا يعتق بالشك، إلا أن تكون معتدة من الزوج وجاءت به لدون سنتين، وإن جاءت بولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر عتقا جميعا لأنهما حمل واحد كما في الجوهرة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on intercourse with two slave women before determining manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1459)

وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول، وطؤهما جميعا مملوك له، والوطء في الملك بمنزلة الاستخدام؛ لأنه من حيث الحقيقة ليس في الوطء إلا استيفاء المنفعة، وإنما تظهر المفارقة بينهما من طريق الحكم وذلك في غير الملك فبقي في الملك الوطء نظير الاستخدام، وبيان أن وطأهما مملوك له، أما من حيث الحكم؛ فلأنهما لو وطئهما بالشبهة كان الواجب عقر المملوكتين، وكان ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on the validity of freeing a fetus that may have been dead at the time of the declaration?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1507)

فإن قيل) فلعله كان ميتا وإعتاق الميت باطل (قلنا) قد ظهر لموته سبب وهو الضرب فيحال بالحكم عليه ولما حكمنا بوجوب الضمان على الضارب فقد حكمنا بحياته إلى هذا الوقت فعلى الجاني ما في جنين الحرة

Mas'alah: What is the ruling on considering a stillborn child as a child for manumission and divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1508)

عن أبي سعيد البردعي – رحمه الله تعالى – أنه كان يقول الولد الميت ولد في حق الغير حتى أن العدة تنقضي به والجارية تصير أم ولد وليس بولد في حق نفسه حتى لا يسمى ولا يصلى عليه فإذا كان الجزاء عتق الأم أو طلاق المرأة كان الميت ولدا فيه وإذا كان الجزاء عتق الولد لم يكن الميت ولدا فيه ولكن هذا تشه ومع أنه تشه لا معنى له فإنه يقال ينبغي أن يجعل ولدا في حق المولى حتى ينحل يمينه به وينبغي أن يجعل ولدا في حق الولد الثاني حتى لا يعتق فالوجه الصحيح أن يقول جازى بكلامه ما لا يجازى به إلا الحي فتصير الحياة مدرجة في كلامه ويكون المضمر كالمصرح به فكأنه قال أول ولد تلدينه حيا فهو حر وإنما قلنا ذلك لأن كلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن ولا يصح هذا الكلام إلا بإضمار الحياة في الولد لأن الإعتاق إحداث القوة وذلك يتحقق في الحي دون الميت فتبين بقوله "فهو حر" أن حياة الولد مضمر في كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on emancipation of a child conceived after the master's oath and the penalty for causing miscarriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1649)

ولو مات المولى وهي حامل فولدت بعد ذلك لا يعتق الولد وكذلك لو باعها المولى وهي حامل فولدت عند المشتري لا يعتق الولد؛ لأن شرط الحنث قد وجد والمحلوف بعتقه ليس في ملكه اليمين لا إلى جزاء، ولو قال: كل ولد تحبلين به أو قال: تحملين به فهو حر، فكلما حبلت يعتق الولد، فلا تشترط الولادة ها هنا؛ لأن شرط وقوع العتق ها هنا حدوث الحبل لا الولادة، وإنما يعلم حدوث الحبل بعد اليمين إذا ولدت لأكثر

من سنتين من وقت اليمين؛ لأن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين، وإن ولدت لسنتين أو أقل فإنه لا يعتق الولد؛ لأنا لم نتيقن بحدوثه بعد اليمين؛ لأن الولد يبقى البطن إلى سنتين فيجوز أنه كان موجودا في البطن وقت اليمين، وإن ضرب ضارب بطن هذه الجارية فألقت جنينا ميتا فعلى الضارب أرش جنين حر إذا جاءت به لأكثر من سنتين؛ لأنا تيقنا بحدوث الحبل بعد اليمين وهو شرط العتق، فكلما حدث الحبل وقع العتق، فصار الضارب متلفا جنينا حرا فعليه أرش جنين حر. وإن جاءت بالولد لسنتين أو أقل من وقت اليمين فعلى الضارب أرش جنين حر.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus being manumitted when one of two slave women is struck?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1651)

إذا قال: أحدكما حر، فإن ضرب بطن أحدهما رجل فألقت جنينا ميتا؛ لأن الأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالعتق فهو رقيق، ويتعين الآخر للعتق كما بعد الانفصال.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a fetus born after six months and on the validity of an unauthorized person's manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=988)

ومنه إعتاق الحمل إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر ولا يرد عتق الفضولي في المجاز كما توهمه في (البحر) لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة،

Mas'alah: Does freeing a pregnant slave woman also free her unborn child?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=432)

واذا اعتق الامة مولاهما فولاؤها له ولا يعتق الاولاد بعتق امهم الا ان يكون الولد في بطنها فعند ذلك هو بمنزلة عضو منها

Mas'alah: What is the ruling on the child born from intercourse with another's slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2729)

13710 – قلنا: هذا غلط، بل شبهته أنه ظن أن الإباحة كالعقد أو كالجمعة،

وهذه الشبهة لا تفيد حرية الولد. 13711 – فأما المغرور: فإنما حكم بحرية ولده، لأن الولد يتبع أباه إلا أن يلتزم رقه، كوطء مملوكة غيره، فإذا وطئها على أنها حرة لم يلتزم رق الولد، فبقي على حكم الأصل، وفي مسألتنا: وطئها مع العلم برقها، فصار ملتزما لرق الولد، فلذلك حكم برقه. 13712 – ولأن الغرور لو وجد في النكاح كان الولد حرا، كذلك في غيره، والشبهة لو وجدت في النكاح كان الولد عبدا، كذلك في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman after an ambiguous declaration of manumission?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1274)

قوله: (وله أن الملك قائم في الموطوءة لأن الإيقاع في المنكرة وهي معينة فكان وطؤها حلالا، فلا يجعل بيانا، ولهذا حل وطؤها على مذهبه إلا أنه لا يفتى به) . يعني فيما إذا قال لأمتيه إحداكما حرة، ثم وطئ إحداهما، والقول بأن الإيقاع في المنكرة والموطوءة معينة يشمل عتق إحدى أمتيه وتطليق إحدى زوجتيه، وكما أن الإعتاق المبهم لا ينزل قبل البيان فكذلك الطلاق المبهم لا ينزل قبل البيان، والموطوءة في كلا المسألتين معينة في المنكرة، ولو عكس هذا

لكان له وجه، وهو/ أن أمته لا وجه لحل وطئها سوى ملك اليمين ولا يجوز له الوطء بعد عتقها بخلاف الزوجة، فإنه لو وطئها يكون بذلك مراجعا، فمن الجائز أن تكون الموطوءة مطلقة، وأنه صار بوطئها مراجعا. أما الأمة فليس له وطؤها بعد عتقها، فلم لا يكون وطؤها بيانا، وفي القول بحل وطئها على مذهبه نظر، وإن كان يقول أن الإعتاق لا ينزل في إحداهما قبل البيان، لأن وطء المبيعة عنده إذا كانت ثيبا يمنع من ردها بالعيب، لأن الرد بالعيب يوجب فسخ البيع من أصله، فيتبين أن الوطء وقع في غير ملكه، ولم يجعل الوطء هناك بمنزلة الاستخدام فكيف جعله هنا بمنزلته. ثم قوله: إلا أنه لا يفتى به في غاية الإشكال، فإنه إذا كان حلالا كيف لا يفتى بحله، وعدم الإقدام على الإفتاء بحله دليل على أنه غير حلال، وليست هذه المسألة نظير المسألة التي تأتي في كلام المصنف في باب العشر والخراج، أن من انتقل إلى أخس الأمرين من غير عذر فعليه خراج الأعلى، لأنه هو الذي ضيع الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى به، كيلا يتجرأ الظلمة على أخذ أموال الناس، فإن تلك المسألة ونظائرها –مما يخاف منه مجاوزة الحد –الكف عن بثها لمصلحة راجحة أو متعينة كما قال أبو هريرة "حفظت من رسول الله –صلى الله عليه وسلم –وعاءين أما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم" .

قيل يعني الفتن بخلاف هذه المسألة فإن هنا ليس إلا الوطء قبل البيان، فإما أن يكون حلالا فيفتى بحله أو حراما فيفتى بحرمته، وأي فساد يترتب على الإفتاء بحله إذا كان حلالا. ولو قيل لا يحل الوطء قبل البيان ولكن لو وطئ لا يكون الوطء بيانا لكان أقرب من قولهم إنه يحل ولكن لا يفتى به، وأيضا فإن البيان ليس بإنشاء فكيف يحل الوطء قبله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for intercourse with a slave woman who later becomes free by conditional manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=974)

حتى عتقت وقد كان وطئها قبل الولادة فإن وطئها قبل الولادة لأقل من ستة أشهر؛ فعليه العقر وإن وطئها قبل الولادة لستة أشهر فصاعدا لا عقر عليه؛ لأنها إذا ولدت لأقل من ستة أشهر منذ وطئها علم أنه وطئها وهي حامل؛ لأن الحمل لا يكون أقل من ستة أشهر فإذا وضعت لأقل من ستة أشهر بعد الوطء؛ علم أن العلوق حصل قبل هذا الوطء فيجب عليه العقر؛ لأنه علم أنه وطئها بعد ثبوت الحرية، فإذا ولدت لستة أشهر فصاعدا من وقت الوطء يحتمل أن الحمل حصل بذلك الوطء فلا يجب العقر؛ لأن الوطء لم يصادف الحرية ويحتمل أنه حصل بوطء قبله فيجب العقر فيقع الشك في وجوب العقر فلا يجب مع الشك وينبغي في الورع والتنزه إذا قال لها هذه المقالة ثم وطئها أن يعتزلها حتى يعلم أحامل أم لا فإن حاضت وطئها بعد ما طهرت من حيضها لجواز أنها قد حملت بذلك الوطء فعتقت فإذا وطئها بعد ذلك كان وطء الحرة فيكون حراما فيعتزلها صيانة لنفسه عن الحرام، فإذا حاضت تبين أن الحمل لم يوجد إذ الحامل

لا تحيض ولهذا تستبرأ الجارية المشتراة بحيضة لدلالتها على فراغ الرحم،

Mas'alah: Why is istibra' not required for a slave, mukatab, or mudabbar?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1385)

ولا يجب على العبد، والمكاتب، والمدبر؛ لانعدام

Mas'alah: What is the ruling on paternity and compensation when two brothers jointly buy a pregnant slave girl and one claims the child?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1687)

ولو اشترى أخوان جارية حاملا فجاءت بولد فادعاه أحدهما يثبت نسبه منه وعليه نصف قيمة الولد لأن دعوته دعوة تحرير فإذا ادعاه فقد حرره والتحرير إتلاف نصيب شريكه فيضمن نصف قيمته ولا يعتق الولد على عمه بالقرابة لأن الدعوة من أخيه إعتاق حقيقة فيضاف العتق إليه لا إلى القرابة

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the buyer returns a slave-girl during the option period?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=400)

ولو باع جارية على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام وسلم إلى المشتري ثم إن المشتري أبطل البيع ورد الجارية يجب الاستبراء على البائع في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يجب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with two slave women when one is certainly free?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2043)

ثم القول بأنه لا يفتى به لترك الاحتياط فالحق أنه لا يحل وطؤهما كما لا يصح بيعهما، وقد وضع في الأصول مسألة يجوز أن يحرم أحد أشياء كما يجوز إيجاب أحد أشياء كما في خصال الكفارة وحكم تحريم أحد أشياء جواز فعلها إلا واحدا لأنه لو عمها فعلا كان فاعلا للمحرم قطعا ولا يعلم خلاف في ذلك، وثبوت الملك قد يمتنع معه الوطء لعارض كالرضاع والمجوسية فلا يستلزم قيامه حل الوطء، وهنا كذلك فإن موجب اللفظ وهو عتق إحداهما لا يعدوهما، ففي وطئهما وطء المحرمة بيقين فلا يحل قطعا وإن كان الملك قائما فيهما، بخلاف أخذه أرش الجناية عليهما لأنه بدل الملك غير مقيد بحل الوطء، وغرامة قيمة مملوكين كذلك أيضا، وإنما وجب نصف قيمة ودية لكل منهما إذا قتلهما رجل لصحة إثباته بدون التعيين، وإنما يتنصف لأن إحداهما حرة بيقين ولا تعرف فتنصف في الضمان ثم ما هو قيمة للمولى وما هو دية للورثة، بخلاف ما لو قتلهما رجلان فإن على كل منهما قيمة أمة إذ ليست كل منهما حرة في نفس الأمر فكل من الرجلين يقول ذلك فتعذر الإيجاب على العاقلة من غير يقين بالضمان عليهم، بخلاف قتل واحد فإن الحرة لا تعدوهما فتحقق عليه ضمان حرة غير معلومة بعينها فتوزع فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with two slave women before clarification of an ambiguous manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2043)

وقولهم وقوع الطلاق فيهما معلق بالبيان فجاز وطؤهما غير صحيح، إذ لا تعليق بل تنجيز مأمور في الشرع بتعيين محله، ولو كان يمينا محضا لم يجبر على إيقاع شرطه كسائر الأيمان، وهنا يجبر على البيان الذي هو بمنزلة الشرط فعرف أنه شبيه به من حيث توقف الوقوع في المعينة عليه شبها لا يوجب حقيقة أحكامه من حل الوطء قبل الشرط فيهما، وأبو حنيفة لم ينقل عنه ذلك صريحا بل خرج من تعليله الملك فيهما بحل وطء إحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived man being free with compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3922)

(وولد المغرور حر بالقيمة بإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –) فإنه لا خلاف بين الصدر الأول وفقهاء الأمصار أن ولد المغرور حر الأصل، ولا خلاف أيضا بين السلف أنه مضمون على الأب إلا أن السلف اختلفوا في كيفية ضمانه، فقال عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه: يفك الغلام بالغلام والجارية بالجارية: يعني إن كان الولد غلاما فعلى الأب غلام مثله، وإن كان جارية فعليه جارية مثلها.

Mas'alah: Does the term 'slave' include a fetus?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=321)

والمملوك لا يتناول الحمل

Mas'alah: What are the rulings on istibra' (waiting period for a slave woman) and related matters?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=611)

فصل في الاستبراء وغيره من ملك أمة حرم عليه وطؤها، ولمسها والنظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئ له أمتان أختان قبلهما بشهوة حرم وطء واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم فرج الأخرى بملك أو نكاح أو عتق وكره تقبيل الرجل، ومعانقته في إزار واحد ولو كان عليه قميص واحد جاز كالمصافحة

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pregnant slave woman or her fetus separately?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=127)

وإن أعتق حاملا عتقت وعتق حملها تبعا لها إذ هو متصل بها وإن أعتق الحمل خاصة عتق دونها وولد الأمة من مولاها حر لأنه مخلوق من مائة فيعتق عليه

Mas'alah: Does denying the obligation of istibra' constitute disbelief?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=143)

وفي فتاوي قاضيخان اختلف فيمن أنكر وجوب الاستبراء هل يكفر وقيل يكفر لأنه أنكر اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ لا يكفر لأن ظاهر قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم} يقتضي إباحة الوطء مطلقا وعرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived person (al-maghroor)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=513)

(وولد المغرور حر بقيمته) وهو ما إذا تزوج حر امرأة على أنها حرة أو اشترى أمة على أنها ملك البائع فولدت كل منهما ولدا فظهر أن الأولى أمة والثانية ملك لغير البائع فحينئذ يكون كل من الولدين حرا بالقيمة لإجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – وكذا لو كان المغرور مكاتبا أو مدبرا أو عبدا عند محمد وقالا أولادهم أرقاء لحصولهم بين رقيقين فلا وجه لحريتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the value of a child he declared free?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1549)

حر وعلى الأب قيمته يوم الخصومة،

Mas'alah: What is the ruling if the buyer writes a contract of manumission or mortgages the child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=763)

قوله: (وكذا الحكم لو كاتب) أي المشتري الولد أو رهنه منه، كذا في نسخة، ولا وجود للفظ منه فيما شرح عليه المصنف ولا في أصله الذي نقل عنه وهو الدرر، والضمير في الافعال راجع إلى المشتري.

Mas'alah: How does the timing of conception affect paternity and freedom of twins sold?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=764)

قال في الرمز تبعا للتبيين: هذا إذا كان العلوق في ملكه بأن اشتراهما بعد الولادة أو اشترى أمهما وهي حبلى بهما أو باعها فجاءت بهما لاكثر من سنتين يثبت نسبهما أيضا لانهما لا يفترقان فيه، لكن لا يعتق الذي ليس في ملكه، وإن كان المشتري قد أعتقه لا يبطل عتقه، لان هذه الدعوى دعوة تحرير لعدم العلوق في الملك، بخلا ف المسألة الأولى، وهو ما إذا كان العلوق في ملكه حيث يعتقان جميعا لانها دعوة استيلاد فتستند ومن ضرورته عتقهما بدليل أنهما حرا الأصل فتبين أنه باع حرا. اهـ.

Mas'alah: Why does establishing paternity of one twin necessitate establishing the other?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=764)

قوله: (ثبت نسبهما) أي التوأمين من البائع، لأن دعوة البائع صحت في الذي لم يبعه لمصادفة العلوق والدعوى ملكه فيثبت نسبه، ومن ضرورته ثبوت الآخر لأنهما من ماء واحد فيلزم بطلان عتق المشتري، بخلاف ما إذا كان الولد واحدا. وتمامه في الزيلعي.

Mas'alah: What is the dispute regarding the valuation date for the child of a deceived father?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=772)

قوله: (لانه يوم المنع) أي منع الولد من المستحق، لكن في حاشية الشيخ حسن الشرنبلالي ما يخالفه، حيث فسر يوم التخاصم بيوم القضاء، واستدل عليه بعبارة الزيلعي وشرح الطحاوي، ولا شك أن المغايرة بينهما أظهر لاحتمال تأخر القضاء عن التخاصم بأن لم يقم المستحق البينة في يوم دعوى الاستحقاق بل في يوم آخر وكان بين اليومين تفاوت بالقيمة، يؤيده أن قول الطحاوي صريح في المغايرة بين يومي التخاصم والقضاء، إلا أن يقال: الجمع بينهما ممكن. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived father if the father is free?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=772)

قوله: (وهو حر) أطلقه، ولكن هذا إذا

Mas'alah: Why is the deceived father liable for the value of the child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=773)

قوله: (لانه مغرور) أي والامة ملك للمستحق والولد جزؤها فاستوجب المستحق النظر إليه والمغرور معذور، وقد بنى الامر على سبب صحيح فوجب الجمع بين النظرين مهما أمكن، وذلك بجعل الولد حر الاصل في حق الاب ورقيقا في حق المستحق، لان استحقاق الاصل سبب استحقاق الجزء فيضمن الاب قيمته يوم الخصومة.

Mas'alah: Why is the child considered free-born in relation to the father despite being deemed a slave for the claimant?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=774)

يكن له ولاء فيه، وإنما جعل رقيقا ضرورة القضاء بالقيمة، وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها كما في الشروح، فظهر أن معنى قوله لانه حر الاصل في حقه أنه حر في جميع الاحكام من كل وجه في حق غير المستحق، وفي حق المستحق إنما هو رقيق في حق الضمان.

Mas'alah: What is the minimum period of pregnancy to determine that a freed slave woman was pregnant at manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3797)

*قال أبو جعفر: (المدة التي يعلم بها أنها كانت حاملا بالولد يوم العتق: أن تأتي به بعد عتقها لأقل من ستة أشهر) .

وذلك لأن مدة الحمل لا تكون أقل من سنة أشهر، وقد تكون ستة أشهر، قال الله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} ، ثم قال: {وفصاله في عامين} ، فجعل الحمل ستة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a child following the mother in ownership, freedom, and slavery?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=698)

قال – رحمه الله – (والولد يتبع الأم في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة) لإجماع الأمة عليه، ولأن ماءه يكون مستهلكا بمائها فيرجح جانبها، ولأنه متيقن به من جهتها، ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها، ولأنه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها حسا وحكما حتى يتغذى بغذائها وينتقل بانتقالها ويدخل في البيع والعتق، وغيرهما من التصرفات تبعا لها فكان جانبها أرجح، وكذلك يعتبر جانب الأم في البهائم أيضا حتى إذا توالد بين الوحشي والأهلي أو بين المأكول وغير المأكول يؤكل إذا كانت أمه مأكولة، وتجوز الأضحية به إذا كانت أمه مما يجوز التضحية بها، فحاصله أن الولد يتبع الأم فيما ذكرنا والأب في النسب لأنه للتعريف، والأم لا تشهر، وخيرهما في الدين وقوله يتبعها في الرق والملك، والفرق بينهما أن الرق هو الذل الذي ركبه الله على عباده جزاء استنكافهم عن طاعته، وهو حق الله تعالى أو حق العامة على ما اختلفوا فيه، والملك هو الذي يتمكن الشخص من التصرف فيه، وهو حقه، وأول ما يؤخذ المأسور يوصف بالرق، ولا يوصف بالملك إلا بعد الإخراج إلى دار الإسلام، والملك يوجد في الجماد والحيوان غير الآدمي دون الرق، وبالبيع يزول ملكه دون الرق، وبالعتق يزول ملكه قصدا لأنه حقه، ويزول الرق ضمنا ضرورة فراغه من حقوق العباد، ويتبين لك الفرق بينهما في الولد القن وأم الولد والمكاتب فإن الرق والملك كاملان في القن، ورق أم الولد ناقص حتى لا يجوز عتقها عن الكفارة، والملك فيها كامل، والمكاتب رقه كامل حتى جاز عتقه عن الكفارة، وملكه ناقص حتى خرج من يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك لي حر

Mas'alah: If a master says 'the first child you bear is free' and she delivers a stillborn then a live child,

which is free?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=149)

63 – مسألة: إذا قال لأمته: "أول ولد تلديه فهو حر" أو قال: "فأنت حرة" . فولدت ميتا، ثم حيا يعتق الحي. والوجه فيه– أنه قصد بهذا التصرف إثبات الحرية في أول ولد حي، والولد الثاني أول ولد حي، فوجب أن يعتق، قياسا على ما إذا قال: "أولولد تلدينه حيا فهو حر" . وإنما قلنا ذلك لأن اللفظ وإن كان مطلقا، ولكن مطلق الكلام يجوز تقييده إذا دل الدليل عليه، وقد دلت دلالة التقييد بوصف الحياة، وهو دلالة الغرض الذي قصد تحقيقه بهذا الكلام، لأن غرضه إثبات الحرية، والحرية لغة وشرعا لا تتصور بأصلها ووصفها إلا في محل موصوف بصفة الحياة. فإن قيل: قولكم بأنه دلت دلالة التقييد بوصف الحياة– قلنا: متى: إذا كانت الحياة غالب الوجود أم لا؟ ع م. بيانه– وهو أن الجزاء إذا كان غالب الوجود فلا حاجة إلى التقييد، فإنا أجمعنا على أنه لو أوصى للجنين وبالجنين، يصح. ولو ضرب على بطن امرأة فألقت جنينا ميتا، تجب الغرة– وهذه أحكام الحياة.

Mas'alah: What is obligatory istibra' and when is it required?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=538)

وأما الاستبراء الواجب فهو الاستبراء على من يحدث له ملك الاستمتاع بملك اليمين بأي سبب كان من السبي والشراء والهبة والوصية والميراث ونحوها وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال في سبايا أوطاس ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة أوجب الاستبراء على السابي والسبي سبب حدوث

ملك الاستمتاع بملك اليمين فيكون نصا في كل ما هو سبب حل الاستمتاع بملك اليمين دلالة

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a fetus in the womb?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=652)

والفصل الثالث إعتاق الحمل والأصل فيه أن الحمل يعتق بإعتاق الأم تبعا ويعتق بإضافة العتق إليه مقصودا أيضا لأنه أصل من وجه تبع من وجه إذا ثبت هذا نقول إذا قال لأمته ما في بطنك حر فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ قال ذلك يعتق وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ قال ذلك لم يعتق لأنا تيقنا بالعلوق في الفصل الأول ووقع الشك في الثاني فلا يعتق مع الشك فإن ولدته ميتا بعد القول بيوم لم يعتق لأنا لم نعلم حياته عند الإيقاع فإن كانت الأمة في عدة من زوج عتق الولد إذا ولدته ما بينها وبين السنتين منذ وجبت العدة وإن كان لأكثر من ستة أشهر منذ قال المولى لأنا نحكم بثبوت نسب هذا الولد من الزوج فلا بد أن يحكم بوجوده قبل الطلاق والعتاق متأخر عن ذلك ولو قال ما في بطنك حر ثم ضرب رجل بطنها بعد يوم فألقت جنينا ميتا ففيه ما في جنين الحرة عبدا أو أمة لأنه لما وجب الضمان على الضارب شرعا فقد حكم بكونه حيا يوم الإعتاق ولو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر منه بيوم عتقا لأنه تيقنا بعتق الذي ولدت لأقل من ستة أشهر والآخر يجب أن يكون موجودا وهو حمل واحد فمتى ثبت حكم الحياة في أحدهما فكذا في الآخر ولو قال لعبده أو لأمته أنت حر إن شئت أو خيرتك في إعتاقك أو جعلت تقك في يديك فإنه يصح تفويض العتق إلى

الرقيق ويكون الخيار إليه في المجلس والجواب في العتق في هذا الفصل والطلاق سواء وقد بيناه في كتاب الطلاق ولو قال لعبده أنت حر إن شاء الله فإنه لا يعتق وما عرفت من الجواب في استثناء الطلاق فهو الجواب في العتاق وقد ذكرناه في كتاب الطلاق

Mas'alah: Does a fetus enter into a general manumission oath like 'every slave I own is free'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=655)

وكذلك لو قال لأمته كل مملوك لي حر لم يعتق حملها لأنه لا يسمى مملوكا على الإطلاق فإن كانت الأمة في ملكه يعتق الأم والولد جميعا لكن الولد يعتق بحكم التبعية لا بحكم اليمين

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pregnant slave woman when part of the child has emerged?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=467)

قال: لأمته وهي حامل أنت حرة الخ 1993. ولو أن رجلا قال: لأمته وهي حامل: أنت حرة وقد خرج بعض الولد فإن خرج الأقل فإنه يعتق بعتق الأم وإن خرج الأكثر لا يعتق.

Sub-topic – Manumission by Heirs After Death

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave by heirs after the master's death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=270)

وفيها: أوصى له ومات وأعتقه الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=739)

باب العتق في المرض (يعتبر حال العقد في تصرف منجز) هو الذي أوجب حكمه في الحال (فإن كان في الصحة فمن كل ماله وإلا فمن ثلثه) والمراد التصرف الذي هو إنشاء ويكون فيه معنى التبرع، حتى أن الاقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous manumission during the master's lifetime and after his death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1437)

فهي ضربان ضرب يتعلق بحياة المولى والآخر بعد موته أما الأول فإنه يمنع عن وطئهن

واستخدامهن، والحيلة في أن يباح له وطؤهن أن يعقد عليهن عقد النكاح فتحل له الحرة منهن ويأمره القاضي بالبيان فإن امتنع حبسه ليبين وإن ادعى كل ولا بينة وجحد استحلفه القاضي لكل واحد منهما بالله ما أعتقته. فإن نكل لهما عتقا وإن حلف لهما أمر بالبيان؛ لأن حرية أحدهما لا ترتفع باليمين فإن حلف المولى للأول عتق الذي لم يحلف له وإن لم يحلف له عتق هو وإن حلف لهما وكانا أمتين يحجب عنهما حتى يبين والبيان في هذه الجهالة نوعان نص ودلالة أو ضرورة فالنص أن يعينه بقوله، أما الدلالة أو الضرورة فهو أن يفعل أو يقول ما يدل على البيان كأن يتصرف في أحدهما تصرفا لا يصح إلا في الملك من البيع والهبة والإعتاق، وكذا إذا كانا أمتين فوطئ إحداهما عتقت الأخرى بلا خلاف بخلاف الجهالة الأصلية عند الإمام وإن كن عشرا فوطئ إحداهن تعينت الموطوءة للرق حملا لأمره على الصلاح وتعينت الباقيات لكون المعتقة فيهن فتتعين بالبيان نصا أو دلالة، وكذا لو وطئ الثانية والثالثة إلى التاسعة فتتعين الباقية وهي العاشرة للعتق، ولو ماتت واحدة منهن قبل البيان فالأحسن أن لا يطأ الباقيات قبل البيان فلو فعل جاز لاحتمال أن يتذكر أن المعتقة هي الميتة؛ لأن الحي هنا لا يتعين للعتق بخلاف الجهالة الأصلية، ولو كانت اثنتين فماتت واحدة منهما لا تتعين الباقية للعتق؛ لأن الميتة لم تتعين للملك فوقف تعينها للعتق على البيان، ولو قال المولى هذا مملوك وأشار إلى أحدهما تعين الآخر للعتق دلالة أو ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting choices in ambiguous manumission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=594)

كل واحد الربع بالإيجاب البات ثلاثة والثلث بالتدبير أربعة، ويسعى كل واحد في

خمسة فبلغت سهام الوصايا ثمانية وسهام السعاية ستة عشر فاستقام التخريج، فإن جمع بين سالم وبزيغ فقال: اخترت أن يكون أحدكما عبدا ثم جمع بين بزيغ ومبارك، فقال: اخترت أن يكون أحدكما عبدا، ومات بطل اختياره الأول فكان العتق دائرا بين سالم وأحدهما فأصاب سالما نصفه والنصف الآخر بينهما، كذا في شرح الزيادات للعتابي.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity in manumission of one of two slave women in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=177)

مسألة: إذا أعتق إحدى أمتيه ثم وطئ إحداهما لا تتعين الأخرى للعتق عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله تتعين وهو قول صاحبيه. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أن الملك قائم بالموطوءة لأن إيقاع العتق في المنكرة والموطوءة معينة والمنكرة غيرها فكان له وطؤها فلا يجعل بيانا. حجة الشافعي رحمه الله: أن الواحدة صارت حرة بإعتاقه والتي وطئها ليست بحرة إجماعا فتعينت الأخرى للعتق. الجواب عنه: أن العتق لم ينزل في الواحدة قبل البيان فبقي الاحتمال في الكل.

Mas'alah: How is freedom distributed when a master ambiguously frees one of several slaves and dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=400)

"ومن كان له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال أحدكما حر ثم خرج واحد ودخل آخر فقال أحدكما حر ثم مات ولم يبين عتق من الذي أعيد عليه القول ثلاثة أرباعه ونصف كل واحد من الآخرين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله

كذلك إلا في العبد الآخر فإنه يعتق ربعه" أما الخارج فلأن الإيجاب الأول دائر بينه وبين الثابت وهو الذي أعيد عليه القول فأوجب عتق رقبة بينهما لاستوائهما فيصيب كلا منهما النصف غير أن الثابت استفاد بالإيجاب الثاني ربعا آخر لأن الثاني دائر بينه وبين الداخل وهو الذي سماه في الكتاب آخرا فيتنصف بينهما غير أن الثابت استحق نصف الحرية بالإيجاب الأول فشاع النصف المستحق بالثاني في نصفيه فما أصاب المستحق بالأول لغا وما أصاب الفارغ بقي فيكون له الربع فتمت له ثلاثة الأرباع ولأنه لو أريد هو بالثاني يعتق نصفه ولو أريد به الداخل لا يعتق هذا النصف فيتنصف فيعتق منه الربع بالثاني والنصف بالأول وأما الداخل فمحمد رحمه الله يقول: لما دار الإيجاب الثاني

Mas'alah: What is the chapter on manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1206)

باب العتق في مرض الموت مدخل باب العتق في مرض الموت

Mas'alah: What is the chapter on manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=953)

& باب العتق في مرض الموت

Mas'alah: What is the chapter on manumission during illness and bequest of manumission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=459)

باب العتق في المرض والوصية بالعتق

Mas'alah: What is the ruling on a dying man who frees six slaves with no other property?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=753)

(باب إذا كان للرجل ستة أعبد فأعتقهم عند الموت ولا مال له غيرهم عتق منهم ثلثهم وسعوا في ما بقي من قيمتهم) لما روي (في حديث أبي المليح) الهذلي / عن أبيه: "أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : هو حر كله ليس لله فيه شريك" . قال الطحاوي: "فبين رسول الله [صلى الله عليه وسلم] العلة التي لها عتق (نصيب) صاحبه. فدل ذلك أن العتاق متى وقع في بعض انتشر في الكل. وقد رأينا رسول الله [صلى الله عليه وسلم] حكم في العبد بين اثنين إذا أعتقه أحدهما ولا مال له فحكم عليه فيه بالضمان بالسعاية على العبد في نصيب الذي لم يعتق. فثبت بذلك أن حكم هؤلاء العبيد في المرض كذلك. وإنه لما استحال أن يجب على غيرهم ضمان ما جاوز الثلث الذي للميت أن يوصي به ويملكه في مرضه من أحب وجب عليهم السعاية في ذلك للورثة" . فإن قيل: روي عن عمران بن الحصين: "أنه أعتق ستة أعبد عند الموت لا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة" . قيل له: القرعة في هذا الحديث منسوخة، لأن القرعة قد كانت في بدء الإسلام تستعمل في أشياء فيحكم بها فيها. منها ما كان علي بن أبي طالب يحكم به

في زمن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] باليمن. (الطحاوي) : عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: "بينا أنا عند"

رسول الله [صلى الله عليه وسلم] إذ أتاه رجل من اليمن، وعلي (يومئذ) بها، فقال: يا رسول الله (أتى عليا ثلاثة نفر) يختصمون في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فأقرع بينهم، فقرع أحدهم فدفع إليه الولد. فضحك رسول الله [صلى الله عليه وسلم] حتى بدت نواجذه. أو قال أضراسه "." فلما لم ينكر على (علي) ما حكم به في القرعة دل ذلك أن الحكم كان يومئذ كذلك ثم نسخ بعد ذلك باتفاقنا واتفاق مخالفنا. ودل على نسخه ما روي في باب القافة من حكم علي في مثل هذا بأنه جعل الولد بين المدعيين جميعا، يرثهما ويرثانه "فيحتمل أن تكون هذه الأشياء كلها قد كانت تستحق بالقرعة، ثم نسخ ذلك بنسخ الربا. فردت الأشياء إلى المقادير المعلومة التي فيها التعديل الذي لا زيادة فيه ولا نقصان." وبعد هذا فليس يخلو ما حكم به رسول الله [صلى الله عليه وسلم] من العتاق في المرض بالقرعة، وجعله إياه من الثلث من أحد وجهين: / إما أن يكون حكما دليلا على سائر أفعال المريض في مرضه من عتقه وهبته وصدقته أو يكون حكما في عتاق المريض خاصة. فإن كان خاصا في العتاق دون ما سواه فينبغي أن لا يكون ما جعله رسول الله [صلى الله عليه وسلم] من العتاق في الحديث من الثلث دليلا على الهبات والصدقات أنها كذلك. فثبت قول من يقول إنها من جميع المال، إذ كان النظر يشهد له. وإن كان هذا لا يدرك فيه خلاف ما قال إلا بالتعبد، ولا شيء في هذا نقلده إلا هذا الحديث. وإن كان النبي [صلى الله عليه وسلم] قد جعل ذلك العتاق في الثلث دليلا على أن هبات المريض

وصدقاته من الثلث، فكذلك هو دليل على أن القرعة قد كانت في ذلك كله جائزة

يحكم بها. ففي ارتفاعها عندنا وعند المخالف من الهبات والصدقات، دليل على ارتفاعها أيضا من العتاق. فبطل بذلك قول من ذهب إلى القرعة. فإن قيل: إيجاب القرعة في العبيد يدل عليه قوله تعالى: {فساهم فكان من المدحضين} . قيل له: روي أن يونس عليه السلام ساهم في طرحه في البحر، وذلك لا يجوز في قول أحد من الفقهاء. كما لا يجوز في قتل من خرجت عليه وفي أخذ ماله. فكان ذلك خاصا به عليه السلام. فإن قيل: قد كان رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يقرع بين نسائه إذا أراد سفرا والعمل على هذا إلى الآن. قيل له: لما كان للرجل أن يخرج (ويخلفهن جميعا، كان له أن يخرج) ، ويخلف من شاء منهن. فكانت القرعة لتطيب نفس من لا يخرج منهن، وليعلم أنه (لم يحاب) التي خرج بها عليهن. فثبت بما ذكرنا أن القرعة لا تستعمل إلا فيما يسع تركها، وفي ماله أن يمضيه بغيرها. ومن ذلك الخصمان يحضران عند الحاكم فيدعي كل واحد منهما على صاحبه دعوى، فينبغي للقاضي أن يقرع بينهما، فأيهما قرع بدأ بالنظر في أمره، وله أن ينظر في أمر من شاء منهما بغير قرعة، فكان الأحسن به أن يقرع لبعد الظن به. وفي هذا استعمال القرعة، كما استعملها رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في أمر نسائه، وكذلك عمل المسلمين في إقسامهم بالقرعة فيما عدلوه بين أهلهم بما لو أمضوه بينهم بلا قرعة كان ذلك مستقيما. فأقرعوا بينهم ليطمئن قلوبهم ويرتفع الظن عمن

تولى قسمتهم. ولو أقرع بينهم على طوائف من المتاع الذي لهم قبل أن يعدل ويسوي قيمته على أملاكهم كان ذلك القسم باطلا. فثبت بذلك أن القرعة إنما فعلت بعد أن تقدمها ما يجوز القسم به وأنها (إنما) أريدت لانتفاء الظن لا بحكم يجب بها. فكذلك نقول كل قرعة تكون مثل هذا فهي حسنة، وكل قرعة يراد بها وجوب حكم وقطع حقوق متقدمة فهي (منسوخة وهي) غير مستعملة.

Mas'alah: How does manumission differ in the case of a bequest and a purchase from a usurper?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4353)

وبهذا الحرف يقع الفرق في مسألتنا ومسألة المشتري من الغاصب على مذهبه، وبينما إذا أوصى الرجل بعبده لإنسان، ثم مات الموصي، وعليه دين يحيط بماله، ثم إن الغرماء أبرؤوا الميت عن الدين، فإن العتق ينفذ على الموصى له، لأن هناك ما توقف

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person freeing his brother and gifting him?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=87)

يحتمل النقض بعد وقوعه فإنما ملك المكاتب أخاه فلا يتكاتب عليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه ولكنه بقي عبدا فترد الهبة فيه بعينه فصار الحاصل أن عليه رد الموهوب إلى مولى العتاقة وثلث قيمة نفسه بطريق السعاية ويسلم له بالوصية ثلثا رقبته وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فإعتاق المريض إياه نافذ سواء وجبت السعاية عليه أو لم تجب لأن المستسعي عندهما حر عليه دين ولما وهب أخاه صحت الهبة وعتق عليه بقرابته وصارا وارثين له لأن ابن العم مقدم على مولى العتاقة ولا وصية للوارث فتجب على المعتق السعاية في جميع قيمته لرد الوصية ووجب عليه قيمة أخيه أيضا لرد الهبة [الشرح] رضي الله عنه يسعى العبد في ثلث قيمته لمولى المريض ويرد الموهوب إليه لأن عنده يوقف الإعتاق لأنه لا يحتمل النقض فإذا مات المريض وانفذ وصية ينفذ العتق في ثلث ماله وهو ثلثا رقبة المعتق ويسعى في ثلثه وترد الهبة لأنه وصية والعتق مقدم عليه فيرد إلى مولى المريض لأن ابني العم لا يرثان لأن أحدهما معتق البعض عنده

وانه بمنزلة المكاتب

Mas'alah: What is the ruling when the deceased's estate covers the freed slave's value from one-third?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=89)

المديون ماله أما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه إن كان ما ترك الميت من المال بحيث لا يخرج رقبة المعتق من الثلث فهذا وما تقدم سواء في التخريج وإنما يسلم للمعتق بقدر الثلث من رقبة وعليه السعاية فيما زاد على ذلك للمولى مع رقبة الآخر وما ترك الميت من المال وإن كان بحيث يخرج رقبة المعتق من الثلث عتق كله بغير سعاية وملك أخاه بالهبة فعتق عليه بالقرابة أيضا وكان الميراث بينهما إلا أن الثلث مستحق بالعتق وهو مقدم على الهبة فيجب عليه رد قيمة أخيه والمال المتروك بينهما نصفان فإذا كان هو معسرا أخذ أخوه نصف ذلك ميراثه ويأخذ من النصف الآخر نصف قيمة نفسه إن كان من جنس حقه وإن لم يكن من جنس حقه رفع الأمر إلى القاضي ليبيعه فإن للقاضي ولاية بيع التركة حتى يصل إلى صاحب الدين كمال [الشرح] فإن كان المعتق معسرا وترك الميت مالا آخر أخذ الأخ نصفه بالميراث ويأخذ من نصيب المعتق ما وجب له عليه من الدين إن كان من جنس حقه وإن كان عروضا رفع الأمر إلى القاضي فيبيعه بدينه وعلى قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the first sub-type of manumission: freeing on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=431)

احدهما عن الميت

Mas'alah: What is the ruling on manumission on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=431)

فان اعتق عن الميت فانه لا ولاية للميت في قول مالك كالصدقة والحج يكونان عنه وفي قول ابي حنيفة واصحابه الولاء للذي اعتق

Mas'alah: What is the ruling on manumission through a bequest to a slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1022)

وقد يكون بلفظ الوصية وهو أن يوصي لعبده بنفسه أو برقبته أو بعتقه، أو يوصيه بوصية يستحق من جملتها رقبته أو بعضها، نحو أن يقول له: أوصيتك بنفسك أو برقبتك أو بعتقك، أو كل ما يعبر به عن جملة البدن؛ لأن الموصي يزيل ملكه بالوصية، ثم إن كان الموصى له ممن يحتمل الملك يزول الملك إليه، وإلا فيزول لا إلى أحد، والحر لا يحتمل أن يملك نفسه لما فيه من الاستحالة فكانت الوصية له بنفسه إزالة الملك لا إلى أحد وهذا معنى الإعتاق، فهذا الطريق جعل بيع نفس العبد وهبتها له إعتاقا كذا هذا، فيصير في معنى قوله: أنت حر بعد موتي، وكذا لو قال له: أوصيت لك بثلث مالي؛ لأن رقبته من جملة ما له فصار موصى له بثلثها، ولأن هذا إزالة الملك من الثلث لا إلى أحد فيكون إعتاقا،

Mas'alah: What is the chapter on manumission during terminal illness?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=261)

باب العتق في مرض الموت

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2154)

(باب العتق في المرض) العبرة بحال التصرف في التصرف المنجز، فإن كان في الصحة فمن كل المال وإن في مرض الموت فمن ثلثه، والمضاف إلى الموت من الثلث وإن في الصحة ومرض صح منه

كالصحة، فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث، فإن أعتق وحابا وضاق الثلث عنهما، فالمحاباة أولى، إن قدمت وهما سواء إن أخرت وإن أعتق بين محاباتين فنصف للأولى ونصف بين العتق والأخيرة. وإن حابا بين

عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق أولى ف

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after the master's death?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=384)

تعليق عتقه على فعله شيئا بعد موت المولى 1582. ولو أن رجلا قال: إذا ما مت

فصام عبدي يوما فهو حر وإذا فعل كذا فهو حر قال محمد: لا يعتق حتى يعتقوه وليس الحياة بمنزلة الممات.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon the master's death?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=386)

تعليق عتقه على موت السيد

Sub-topic – Testimony and Disputes in Manumission

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission by a co-owner?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=271)

(ولو شهد) أي أخبر لعدم قبولها وإن تعددوا لجرهم مغنما.

Mas'alah: What is the ruling if both co-owners claim the other freed his share and deny it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=271)

(كل من الشريكين بعتق الآخر) حظه وأنكر كل (سعى لهما) ما لم يحلفهما القاضي فحينئذ يسترق أو يسعى (في حظهما) ولو نكل أحدهما صار معترفا فلا سعاية، ولو مات قبل أن يتفقا فلبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims to have sold his share and the other denies it, with a conditional manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=272)

فرع: قال أحد الشريكين للآخر: بعت منك نصيبي، وإن لم أكن بعته منك فهو حر.

Mas'alah: What is the ruling on denial of purchase and its effect on manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=272)

قال الآخر: ما اشتريته وإن كنت اشتريته منك فهو حر، فالقول لمنكر الشراء بيمينه، فإن حلف ولا بينة للبائع عتق بلا سعاية لمدعي البيع، بل للآخر في حظه بكل حال، وكذا عندهما لو البائع معسرا، ولو موسرا لم يسع لاحد في الاصح.

Mas'alah: What is the ruling when two partners attach manumission to opposite conditions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=272)

ولو (علق أحدهما عتقه بفعل غدا) مثلا، كإن

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding conditional manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=274)

إن دخلت دار فلان فأنت حر فشهد فلان وآخر أنه دخل عتق، وفي إن كلمته لا لانها على فعل نفسه، ولو شهد ابنا فلان أنه كلم أباهما جازت إن جحد، وكذا إن ادعاه عند محمد وأبطلها الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming the seller freed or made the slave a mudabbar?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=412)

مشتر) لعبد أو أمة (قال أعتق البائع) العبد (أو دبر أو استولد) الامة (أو هو حر الاصل وأنكر البائع حلف) لعجز المشتري عن الاثبات (فإن حلف قضى على المشتري بما قاله) من العتق ونحوه لاقراره بذلك (ورجع بالعيب إن علم به) لان المبطل للرجوع إزالته عن ملكه إلى غيره بإنشائه أو إقراره ولم يوجد (حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه) فلان (وأخذه لا) يرجع بالنقصان لازالته بإقراره كأنه وهبه (

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims to be free and then kills the claimant's guardian?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4058)

زعم رجل أن سيده حرره فقتل) العبد المعتق (وليه) أي ولي الزاعم عتقه (خطأ فلا شيء للحر عليه) لأنه بزعمه عتقه أقر أنه لا يستحق العبد، بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة إلا بحجة (

Mas'alah: Why can 'mawla' not be interpreted as 'cousin' when the slave has known lineage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3061)

م: (وللعبد نسب معروف) . ش: أراد به أنه لا يحمل أنه أراد به ابن العم، لأنه على خلاف ذلك،.

Mas'alah: What is the ruling on returning the price when a claim of lineage is established in the first scenario?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4811)

وقوله في الفصل الأول يرد عليه بحصته من الثمن قولهما وعنده يرد بكل الثمن وهو الصحيح كما ذكرنا في فصل الموت.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a master claims paternity of a deceased child and his child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1833)

إذا ولدت أمة ولدا من غير زوج، ولم يدعه المولى حتى كبر وولد له ولد من أمة للمولى ثم مات الابن الأول ثم ادعى المولى أحدهما فقال أحد هذين ابني يعني الميت وابنه فإنه يعتق الأسفل كله على اختلاف الأصلين وتسعى أمه في نصف قيمتها، وكذلك الجدة تسعى في نصف قيمتها، كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is a dispute over a manumitted slave resolved between a Muslim and a dhimmi with conflicting evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2265)

ذمي في يديه عبد أعتقه فأقام مسلم شاهدين مسلمين أنه عبده، وأقام الذمي شاهدين مسلمين أنه أعتقه، وهو يملكه أمضيت العتق والولاء للذمي كما لو كان كل واحد من المدعيين مسلما، وإذا كان شهود الذمي كفارا قضيت به للمسلم، وإن كان المسلم أقام شاهدين مسلمين أنه عبده دبره أو كانت جاريته وأقام البينة أنه استولدها، وأقام الذمي شاهدين مسلمين على الملك والعتق فبينة الذمي أولى، ولو كانت أمة في يدي ذمي قد ولدت له ولدا فادعى رجل أنها أمته غصبها هذا منه وأقام البينة على ذلك،

وأقام ذو اليد البينة أنها أمته ولدت هذا منه في ملكه قضيت بها وبولدها للمدعي، وكذلك لو ادعى المدعي أنها أمته آجرها من ذي اليد أو أعارها منه أو وهبها منه، وسلمها إليه، ولو كان المدعي أقام البينة أنها أمته ولدت في ملكه قضيت بها لذي اليد، وكذلك لو ادعى ذو اليد أنها أمته أعتقها، وأقام المدعي البينة أنها أمته ولدت في ملكه فبينة المعتق أولى؛ لأن فيه إثبات حريتها، ولا يجوز أن توطأ بالملك بعد إقامة البينة على حريتها، ولو شهد شهود كل واحد منهما مع ذلك بالغصب على الآخر كان شهود العتق أيضا أولى واستحقاق الولاء عليها كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a master who says 'one of you is free' and then one slave commits manslaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2785)

ولو قال المولى أحدكما حر، فقتل أحدهما رجلا خطأ، ثم عين الجاني للعتق صار مختارا للفداء، ولو عين غيره يخير في دفع الجاني أو الفداء كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing a slave after being informed of his crime by the slave himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2786)

ولو أخبره عبده بالجناية، فأعتقه المولى، وقال لم أصدقه، فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يضمن ما لم يخبره رجل حر عدل، وعندهما يضمن الدية، وإن كان المخبر فاسقا أو عبدا أو كافرا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How is manumission proven against an absent master through witness testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2907)

(سجل في إثبات العتق على الغائب) يقول القاضي فلان: حضر قبلي في مجلس قضائي بكورة بخارى فلان وأحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره أن لهذا الحاضر على هذا المحضر كذا كذا دينارا وبين نوعها وصفتها دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح فواجب عليه الخروج من ذلك وطالبه بالجواب عنه وسأل مسألته عنه فسئل فأنكر أن يكون عليه شيء لهذا الذي حضر فأحضر المدعي رجلين ذكر أنهما شاهداه وهما فلان وفلان وذكر المدعي والشاهدان أنهما موليا فلان بن فلان أعتقهما

حال كونهما مملوكين له وسأل مني الاستماع إلى شهادتهما، فشهدا بعد الدعوى والجواب بالإنكار عقيب الاستشهاد الواحد بعد الآخر شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى على موافقة الدعوى من نسخة قرئت عليهما هذا مضمون تلك النسخة، فلما ساقا الشهادة على وجهها ذكر المدعى عليه في دفع هذه الشهادة أن هذين الشاهدين مملوكا فلان بن فلان بن فلان الذي زعم المدعي والشاهدان أنه أعتقهما وقد كذبوا في ذلك لم يعتقهما فلان فعرضت ذلك على المدعي هذا فقال: إنهما حران، وإن مولاهما قد أعتقهما حال كونهما مملوكين له إعتاقا صحيحا، وأن له على ذلك بينة فكلفته إقامة البينة على صحة دعواه هذه فأحضر نفرا ذكر أنهم شهوده على موافقة دعواه هذه وسألني الاستماع إلى شهادتهم فسمعت شهادتهم وثبت عندي بشهادتهم حرية هذين الشاهدين بإعتاق فلان إياهما. وكونهما أهلا للشهادة وسألني المدعي هذا الحكم بحرية هذين الشاهدين وبكونهما أهلا للشهادة وبالقضاء له بالمال المدعى به

بشهادة هذين الشاهدين فأجبته إلى ذلك وحكمت بحرية هذين الشاهدين بإعتاق فلان إياهما حال كونهما مملوكين له إعتاقا صحيحا وبكونهما أهلا للشهادة وقضيت للمدعي هذا بالمال المدعى به على المدعى عليه هذا بشهادة هذين الشاهدين حكما أبرمته وقضاء نفذته، ويتم السجل.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a slave as his son in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=176)

مسألة: إذا قال: الإنسان لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال: الشافعي رحمه الله لا يعتق عليه وهو قول صاحبيه. 1سورة محمد: الآية 22. 2 سورة البقرة "الآية 286."

حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه لما تعذر العمل بالحقيقة وله مجاز متعين وجب العمل به إذ الإعمال أولى من الإلغاء فصار كأنه قال: هذا أخي من حين ملكته إذ البنوة ملتزم للحرية. حجة الشافعي رحمه الله أنه كان العبد ملكا له والأصل في كل ثابت بقاؤه على ما كان وهذا الكلام يحتمل أن يكون المراد منه على طريق الشفقة أو الإعتاق فيكون في الإعتاق شك وهو لا يعارض اليقين. الجواب عنه: أن قوله هذا ابني إخبار فيقتضي صدق الحرية حقيقة أو مجازا وتعذرت الحقيقة وتعين المجاز ولا يحتمل إرادة الشفقة بصيغة الإخبار ولهذا لو قال: بصيغة النداء بأن قال: يا ابني قلنا يحتمل الإكرام والشفقة ولا يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when multiple slaves bring news of a birth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=437)

"ومن قال كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الأول" لأن البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه ويشترط كونه سارا بالعرف وهذا إنما يتحقق من الأول "وإن بشروه معا عتقوا" لأنها تحققت من الكل

Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees a slave for compensation and then discovers a defect?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=599)

"وإن أعتقه على مال لم يرجع بشيء" لأنه حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل. وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يرجع؛ لأنه إنهاء للملك وإن كان بعوض.

Mas'alah: What is the ruling when a boy in someone's custody claims to be free?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=766)

قال: "وإذا كان صبي في يد رجل وهو يعبر عن نفسه فقال: أنا حر فالقول قوله" لأنه في يد نفسه

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of twins when one was sold and freed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=770)

وفي الجامع الصغير: إذا كان في يده غلامان توأمان ولدا عنده فباع أحدهما وأعتقه المشتري ثم ادعى البائع الذي في يده فهما ابناه وبطل عتق المشتري؛ لأنه لما ثبت نسب الولد الذي عنده لمصادفة العلوق والدعوة ملكه إذ المسألة مفروضة فيه ثبت به حرية الأصل فيه فيثبت نسب الآخر، وحرية الأصل فيه ضرورة لأنهما توأمان، فتبين أن عتق المشتري وشراءه لاقى حرية الأصل فبطل، بخلاف ما إذا كان الولد واحدا لأن هناك يبطل العتق فيه مقصودا لحق دعوة البائع وهنا ثبت تبعا لحريته فيه حرية الأصل فافترقا "ولو لم يكن أصل العلوق في ملكه ثبت نسب الولد الذي عنده، ولا ينقض البيع فيما باع" لأن هذه دعوة تحرير لانعدام شاهد الاتصال فيقتصر على محل ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on the child born to a purchased slave-girl who is later reclaimed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=772)

قال: "ومن اشترى جارية فولدت ولدا عنده فاستحقها رجل غرم الأب قيمة الولد يوم يخاصم" لأنه ولد المغرور فإن المغرور من يطأ امرأة معتمدا على ملك يمين أو نكاح فتلد منه ثم تستحق، وولد المغرور حر بالقيمة بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولأن النظر من الجانبين واجب فيجعل الولد حر الأصل في حق أبيه رقيقا في حق مدعيه نظرا لهما، ثم الولد حاصل في يده من غير صنعه فلا يضمنه إلا بالمنع كما في ولد المغصوبة، فلهذا تعتبر قيمة الولد يوم الخصومة لأنه يوم المنع. "

Mas'alah: What is the ruling on a claim of being a minor or insane at the time of manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=293)

لو قال البالغ أعتقت وأنا صبي فالقول قوله وكذا إذا قال المعتق أعتقت وأنا مجنون وجنونه كان ظاهرا لوجود الإسناد إلى حالة منافية وكذا لو قال الصبي كل مملوك أملكه فهو حر إذا احتلمت لا يصح لأنه ليس بأهل لقول ملزم ولا بد أن يكون العبد في ملكه حتى لو أعتق عبد غيره لا ينفذ عتقه لقوله عليه الصلاة والسلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم

Mas'alah: What is the ruling when the mother claims the male child was born first and the master denies it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=305)

وإن ادعت الأم أن الغلام هو المولود أولا وأنكر المولى والجارية صغيرة فالقول قوله مع اليمين لإنكاره شرط العتق فإن حلف لم يعتق واحد منهم وإن نكل عتقت الأم والجارية لأن دعوى الأم حرية الصغيرة معتبرة لكونها نفعا محضا فاعتبر النكول في حق حريتهما فعتقتا ولو كانت الجارية كبيرة ولم تدع شيئا والمسئلة بحالها عتقت الأم بنكول المولى خاصة دون الحارية لأن دعوى الأم غير معتبرة في حق الجارية الكبيرة وصحة النكول تبتني على الدعوى فلم يظهر في حق الجارية ولو كانت الجارية الكبيرة هي المدعية لسبق ولادة الغلام والأم ساكتة يثبت عتق الجارية بنكول المولى دون الأم لما قلنا والتحليف على العلم فيما ذكرنا لأنه استحلاف على فعل الغير وبهذا القدر يعرف ما ذكرنا من الوجوه في كفاية المنتهى

Mas'alah: What is the ruling if one of twins is sold and freed, then the seller claims paternity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=600)

وفي الجامع الصغير إذا كان في يده غلامان توأمان ولدا عنده فباع أحدهما وأعتقه المشترى ثم ادعى البائع الذي في يده فهما ابناه وبطل عتق المشتري لأنه لم اثبت نسب الولد الذي عنده لمصادقة العلوق والدعوة ملكه إذ المسألة مفروضة فيه ثبت به حرية الأصل فيه فيثبت نسب الآخر وحرية الأصل فيه ضرورة لأنهما توأمان فتبين أن عتق المشتري وشراءه لاقى حرية الأصل فبطل بخلاف ما إذا كان الولد واحدا لأن هناك يبطل العتق فيه مقصودا لحق دعوة البائع وهنا ثبت تبعا لحريته فيه حرية الأصل فافترقا وإن لم يكن أصل العلوق في ملكه ثبت نسب الولد الذي عنده ولا ينقض البيع فيما باع لأن هذه دعوة تحرير لانعدام شاهد الاتصال فيقتصر على محل ولايته

Mas'alah: What is the ruling if a slave is killed by the heir of a man who falsely claimed the slave was free?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=915)

قال وإذا كان العبد لرجل زعم رجل آخر أن مولاه أعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل الزاعم خطأ فلا شيء له لأنه لما زعم أن مولاه أعتقه فقد ادعى الدية على العاقلة وأبرأ العبد والمولى إلاأنه لا يصدق على العاقلة من غير حجة

Mas'alah: Why is the heir's claim about the timing of manumission given precedence in Hanafi law?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=955)

لأن الموصى له يدعي استحقاق ثلث ما بقي من التركة بعد العتق لأن العتق في الصحة ليس بوصية ولهذا ينفذ من جميع المال والوارث ينكر لأن مدعاه العتق في المرض وهو

وصية والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فكان منكرا والقول قول المنكر مع اليمين ولأن العتق حادث والحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات للتيقن بها فكان الظاهر شاهدا للوارث فيكون القول قوله مع اليمين إلا أن يفضل شيء من الثلث على قيمة العبد لأنه لا مزاحم له فيه أو تقوم له البينة أن العتق في الصحة لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة وهو خصم في إقامتها لإثبات حقه

Mas'alah: What is the ruling if a man buys a slave girl, has intercourse with her, then discovers she is free?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1538)

– باب الرجل يشتري جارية فيطأها ثم يعلم انها حرة –

Mas'alah: What was the status of Bar rah's husband after her manumission?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1894)

اخبرنا محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن ابراهيم عن الاسود قال سالت عائشة رضي الله عنها عن زوج بريرة فقالت كان حرا

Mas'alah: What is the ruling when a master denies freeing a specific slave after an ambiguous declaration?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=549)

فإن قال بعد ذلك: لم أعن هذا عتق الأول أيضا، وكذلك طلاق إحدى المرأتين، بخلاف ما إذا قال: لأحد هذين علي ألف، فقيل له: هو هذا؟ فقال: لا، لا يجب للآخر شيء، والفرق أن التعيين واجب عليه في الطلاق والعتاق، فإذا نفاه عن أحدهما تعين الآخر إقامة للواجب، أما الإقرار لا يجب عليه البيان فيه، لأن الإقرار للمجهول لا يلزم حتى لا يجبر عليه، فلم يكن نفي أحدهما تعيينا للآخر، ولو أعتق أحدهما في الصحة ثم بين في المرض يعتق من جميع المال لأنه أنشأ عتقا مستحقا عليه فيعتبر من جميع المال كالكفارة. ولو مات قبل البيان عتق من كل واحد نصفه لعدم الأولوية، ولا يقوم الوارث مقامه في البيان.)

Mas'alah: How is a slave's manumission and a creditor's claim resolved when the heir confirms both?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=774)

ولو مات وترك عبدا فقال للوارث: أعتقني أبوك، وقال آخر: لي على أبيك ألف درهم، فقال: صدقتما سعى العبد في قيمته، وقالا: يعتق من غير سعاية ; لأن العتق والدين ظهرا معا في الصحة بتصديق الوارث بكلام واحد، والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وإن كان على المعتق دين. وله أن الدين أقوى لأنه يعتبر من جميع المال، والإقرار بالعتق في المرض يعتبر من ثلث المال، وكان ينبغي أن يبطل العتق إلا أنه لا يبطل بعد وقوعه فأبطلناه معنى بإيجاب السعاية.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when multiple slaves bring news of a birth?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=202)

وإن قال كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الأول فإن بشروه معا عتقوا

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission of multiple slaves?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=476)

مسألة) رجل له ثلاثة أعبد دخل عليه منهم اثنان فقال: أحدكما حر ثم خرج أحدهما وثبت الآخر ثم دخل الثالث فقال: أحدكما حر وذلك في صحته فما دام حيا يؤمر بالبيان فإن مات قبل البيان فعندهما يعتق ثلاثة أرباع الثابت ونصف كل واحد من الآخرين. وقال محمد: كذلك إلا في الداخل فإنه يعتق ربعه أما الخارج فلأن الإيجاب الأول دائر بينه وبين الثابت فأوجب عتق رقبة بينهما لاستوائهما فيصيب كلا منهما النصف غير أن الثابت استفاد بالإيجاب الثاني ربعا آخر لأن الإيجاب الثاني دائر بينه، وبين الداخل فيتنصف بينهما إلا أن الثابت قد كان استحق نصف الحرية بالإيجاب الأول فشاع النصف المستحق بالإيجاب الثاني في نصفيه فما أصاب المستحق بالإيجاب الأول لغا وما أصاب الفارغ يبقى فيكون له الربع فتم له ثلاث أرباع ولأنه لو أريد بالإيجاب الثاني عتق نصفه الباقي، ولو أريد به الداخل لا يعتق هذا النصف فيتنصف فيعتق منه الربع بالإيجاب الثاني، والنصف بالأول وللداخل نصف حرية على اعتبار الأحوال أيضا لأنه يعتق في حال ولا يعتق في حال، وأما محمد فيقل لما دار الإيجاب بين الثابت، والداخل وقد أصاب الثابت منه الربع. فكذا يصيب الداخل وهما

يقولان إنه دائر بينهما وقضيته التنصيف وإنما نزل إلى الربع في حق الثابت لاستحقاقه النصف بالإيجاب الأول ولا استحقاق للداخل من قبل فيثبت فيه النصف وإن شئت قلت في الاحتجاج لمحمد أن الإيجاب الثاني دائر بين الصحة، والفساد لأنه إن كان المراد بالإيجاب الأول الخارج صح الإيجاب الثاني لأنه دائر بين عبدين وإن كان المراد به الثابت لا يصح الإيجاب الثاني لأنه دائر بين عبد وحر، ولو كان صحيحا لا محالة أفاد حرية رقبة كاملة وإذا تردد بين الصحة، والفساد يفيد حرية نصف رقبة بينهما فأصاب الداخل نصف النصف وهو الربع ألا ترى أنه أصاب الثابت في الإيجاب الثاني الربع بالإجماع فكذا يصيب الداخل الربع وإن كان القول منه في المرض ولا مال له غيرهم ضربوه في الثلث بقدر ما استحقوا ويقسم الثلث على هذا ومعناه أن يجمع بين سهام العتق وهي سبعة على قولهما لأنا نجعل كل رقبة على أربعة لحاجتنا إلى الثلاثة الأرباع فيضرب الثابت في رقبته بثلاثة وكل واحد من الداخل، والخارج بسهمين فيعتق من الثابت ثلاثة ومنهما أربعة، والعتق في مرض الموت وصية وينفذ من الثلث فيكون سهام الورثة ضعف ذلك فيجعل كل رقبة على سبعة وجميع المال أحد وعشرون فيعتق من الثابت ثلاثة وهي ثلاثة أسباعه ويسعى في أربعة أسباعه ويعتق من كل واحد من الآخرين سبعاه ويسعى في خمسة أسباعه، وعند محمد تجعل كل رقبة على ستة لأنه يعتق عنده من الداخل سهم ومن الثابت ثلاثة ومن الخارج سهمان فذلك ستة وللورثة مثل ذلك فيكون جميع المال ثمانية عشر فتجعل كل رقبة ستة فيضرب الثابت فيها بثلاثة فيستحق نصف رقبة ويسعى في نصف قيمته ويستحق الخارج ثلث رقبة ويسعى في ثلثي قيمته ويستحق الداخل سدس رقبة ويسعى في خمسة أسداس قيمته. (قوله: وولد الأمة من مولاها حر) لأنه ثابت

النسب من المولى وهذا إذا ادعاه المولى.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition regarding wala' in the hadith of Barirah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=464)

قيل له: هذا الحديث قد روي على خلاف ذلك: البخاري: عن عروة: "أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئا، قالت عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي (عنك) كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت بريرة ذلك لأهلها فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك (فلتفعل) ويكون ولاؤك لنا، فذكرت ذلك لرسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فقال لها رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : ابتاعي فأعتقي"

- وفي لفظ الطحاوي فقال: لا يمنعك منها ذلك، ابتاعي وأعتقي - فإنما الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فقال: ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله) (فليس له) وإن شرط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق "." فما كان من أهل بريرة في هذا الحديث لم يكن شرطا في بيع، لكن (في) أداء عائشة إليهم عن بريرة، وهم تولوا عقد تلك الكتابة له ولم يتقدم ذلك الأداء من عائشة ملك، فذكرت ذلك لرسول الله [صلى الله عليه وسلم] فقال: لا يمنعك ذلك منها. أي لا ترجعي لهذا المعنى عما كنت نويت في (عتاقهم) من الثواب، اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق، وكان ذلك ههنا الشراء ابتداء من رسول الله [صلى الله عليه وسلم] /، ليس ما كان (قبل ذلك) بين عائشة وبين أهل بريرة في شيء، ثم قام النبي [صلى الله عليه وسلم] فخطب ما تقدم ذكرنا له إنكارا (منه) على عائشة في طلبها ولاء من تولى غيرها كتابتها بحق ملك عليها ثم نهاها وعلمها بقوله: "إنما

الولاء لمن أعتق" ، أي أن المكاتب إذا عتق بالكتابة فمكاتبه هو الذي أعتقه وولاؤه له. فهذا حديث فيه ضد ما في غيره وليس فيه دليل على اشتراط الولاء في البيع كيف هو.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a slave who cannot be one's son?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

وإن قال لغلام لا يولد مثله لمثله "هذا ابني" عتق عليه عند أبي حنيفة،

Mas'alah: What is the ruling when co-owners testify to each other's freedom?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

وإذا شهد، كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية عتق كله، وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه، موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إن كانا موسرين فلا سعاية عليه، وإن كانا معسرين سعى لهما، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر،

Mas'alah: What is the ruling on a master declaring paternity of a slave who could not be his child?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=301)

(وإن قال لغلام له) كبير بحيث (لا يولد مثله) أي الغلام (لمثله) أي المولى: (هذا ابني، عتق عليه عند أبي حنيفة) عملا بالمجاز عند تعذر الحقيقة كما مر، وقال أبو يوسف

ومحمد: لا يعتق، لأنه كلام محال فيلغو ويرد، قال الإسبيجاني في شرحه: الصحيح قول أبي حنيفة، واختاره المحبوبي وغيره. تصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of paternity for twin slaves born in his ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3566)

قال: أمة ولدت ولدين في بطن واحد، ولم يكن أصل الحبل عند هذا المولى فباع أحدهما، وأعتقه المشتري، ثم ادعاهما البائع فهما ابناه؛ لأنه لما بقي أحد الولدين عنده فدعوته فيه صادفت ملكه فيثبت نسبه منه، ومن ضرورة ثبوت نسب أحدهما ثبوت نسب الآخر، ولكن لا ينتقض عتق المشتري ولا البيع؛ لأن أصل العلوق بهما لم يكن في ملك البائع فدعوته دعوة التحرير فينزل منزلة الإعتاق، والتوأمان ينفصل أحدهما عن الآخر في الإعتاق، فليس من ضرورة عتق أحدهما بدعوة البائع إبطال البيع، وعتق المشتري في الآخر بخلاف ما إذا كان العلوق بهما في ملك البائع، فإن دعوته هناك دعوة استيلاد يستند إلى وقت العلوق فيثبت به حرية الأصل للذي بقي عنده، ومن ضرورته حرية الأصل للآخر فلهذا بطل البيع والعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant manumitting a slave whose service he is owed through a settlement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4186)

ولو أعتقه المدعي لم ينفذ عتقه؛ لأنه مالك للخدمة ونفوذ العتق باعتبار ملك الرقبة وهو من رقبته كأجنبي آخر فلا ينفذ عتقه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا عتق فيما لا

يملك ابن آدم»

Mas'alah: If a wealthy co-owner claims the seller freed the slave before sale, is he liable to his partner?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=59)

قلت: أرأيت إن قال هذا الموسر إن الذي باعنا هذا العبد قد أعتق العبد قبل أيضمن لشريكه في العبد شيئا؟ قال لا إلا في قول غيرنا،

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim and contradiction in manumission cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1653)

والأصح: أن دعوى العبد عند أبي حنيفة رحمه الله شرطهما، والتناقض لا يمنع صحة الدعوى فيهما؛ لأن طريقهما طريق الخفاء والتناقص فيما طريقه طريق الخفاء لا يمنع صحة الدعوى، إلا أن المرأة إذا اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها، ثم أقامت بعد ذلك بينة أن الزوج قد كان طلقها ثلاثا قبل الخلع قبلت بينتها، وإن صارت متناقضة في دعوى الطلقات الثلاث بالإقدام على الخلع، إنما كان كذلك؛ لأن الزوج ينفرد بإيقاع الطلاق الثلاث، ولا يتوقف ذلك على علم المرأة فكان طريقه طريق الخفاء، فجعل التناقض فيه عفوا، أو نقول: التناقض إنما يؤثر فيما يحتمل البعض بعد ثبوته، والعتق الأصلي والعارضي لا يحتمل البعض بعد ثبوته. ألا ترى أن التناقض في باب النسب لا يمنع صحة الدعوى وأن الملاعن إذا كذب نفسه ثبت النسب منه، فطريقه ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave's claim of manumission compared to a wife's claim of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1683)

قالوا: وهذا الجواب مستقيم في العبد غير مستقيم في الأمة، فقد ذكر محمد رحمه الله أن المرأة إذا ادعت طلاقا على زوجها، لأن في الطلاق حق الله تعالى وهذا المعنى موجود في الأمة فيجب الحيلولة اعتبارا بحق الله تعالى، ولا يجب القضاء لأن فيه حق العبد كما في الطلاق، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، وهذا إذا دعت أن شاهدها الآخر الحاضر بخلاف العبد؛ لأن في عتق العبد حق العباد ولا يجب الحيلولة كما لا يجب القضاء.

Mas'alah: What does Imam al-Sarakhsi say about the ruling on earnings when a master denies manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1687)

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرحه» : ما ذكر من الجواب في الغلة، فذلك مستقيم فيما إذا كان العبد هو الذي أجر نفسه أو اكتسب (لأنه متى أنه كان حرا ما

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a dhimm both claim clientage (wala') over a deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1785)

وإذا مات رجل وترك مالا ولا يعلم له وارث، فادعى رجل من المسلمين أنه أعتق الميت وهو يملكه وأنه مات مسلما وأنه وارثه لا وارث له غيره وأقام على ذلك شاهدين مسلمين، وادعى رجل من أهل الذمة أنه أعتق الميت وهو يملكه، وأنه مات كافرا وأنه وارثه لا وارث له غيره، وأقام على ذلك شاهدين مسلمين، قضى القاضي بالولاء بينهما نصفين لأنهما استويا في الدعوى والحجة، فإن أقام كل واحد منهما من الشهود حجة على صاحبه فيجب القضاء بالولاء بينهما لكن نصف الميراث يكون للمسلم ونصفه يكون لأقرب الناس عصبة إلى الذمي، لأنا حكما بإسلامه ببينة المسلم، وهذا لأن بينه المسلم توجب إسلام الميت، وبينة الذمي توجب كفره، والعمل بهما متعذر فلا (بد) من العمل بإحداهما فكان العلم بما يوجب الإسلام أولى.

Mas'alah: Does the ruling on paternity claims change if the slave woman was sold out of the seller's ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4390)

هذا كله إذا لم يخرجه عن ملكه، فإذا أخرجها عن ملكه ثم جاءت بولد، فالجواب في هذه المسألة نظير الجواب في المسألة الأولى على الوجوه والتفاصيل التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling if a seller claims paternity of a child whose hand was cut off?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4392)

ولو لم يمت الولد، ولم يقتل ولكن قطعت يده ثم ادعاه البائع صحت دعوته؛ لأن بعد القطع بقي محلا لثبات النسب، وإذا صحت دعوته ثبت نسب الولد منه وحكم بحريته، ولكن على الجاني أرش العبد، وإن استندت الحرية إلى حالة (4أ229) العلوق، ولم يكن إثبات النسب في حق اليد لأنها فائتة، ولم يخلف بدلا في حق إثبات النسب؛ لأن الأرش لا يصلح بدلا عن الولد في حق ثبات النسب، وإذا لم يصح الأرش في حق التدبير لم يثبت الاستناد في حقه، فبقي اليد بيانا على حكم الرق فيجب أرش الرقيق.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage from the seller in cases of manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4401)

مشايخنا ظنوا أنما ذكر أنه يثبت نسب الولدين من البائع قول أبي يوسف، وأما قول محمد: فينبغي أن لا يثبت نسب الولدين منه؛ لأن محمدا رحمه الله يعتبر الأم أصلا في هذا الباب والولد تبعا، وتعذر تصحيح دعوته في حق الأم على ما مر قبل هذا، فكيف يصح دعوته في حق الولد؟.

Mas'alah: How does the paternity of one twin necessitate the freedom of the other without compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4402)

من الأب عند تكذيبهما، فعند تصديق البائع أولى، وأما عند محمد فلأن بتصديق البائع ثبت نسب الولد الذي لم يبع منه؛ لأن الأب لا يكون أدنى حالا من الأجنبي، ولو كان أجنبيا ادعى نسبه وصدقه الابن يثبت نسبه منه، فههنا أولى من ضرورة ثبوت نسب هذا ثبات نسب الآخر، ويكون الولد الذي عند البائع حرا بغير قيمة لاعتراف مالكه أنه حر الأصل، والجارية والولد المبيع مملوكان للمشتري؛ لأن البائع والمدعي لا يصدقان على المشتري، وليس من ضرورة الحكم بحرية أحد الولدين الحكم بحرية الأم والولد الآخر لما مر.

Mas'alah: What is the analogy and juristic preference regarding the paternity claim of the younger daughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4452)

والقياس: أن لا تصح دعوته؛ فلا يثبت نسبها منه، إلا أن محمدا رحمه الله لم يذكر القياس، والاستحسان في هذا «الكتاب» ، وإنما ذكر في عتاق الأصل في مسألة نسبه هذه المسألة.

Mas'alah: What is the format for a legal record establishing manumission against an absent party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4526)

سجل في إثبات العتق على غائب: يقول القاضي فلان: حضر قبلي في مجلس قضائي

بكورة بخارى فلان، وأحضر مع نفسه فلانا، فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه كذا كذا دينارا، وبين نوعها وصفتها دينا لازما، وحقا واجبا بسبب صحيح، فواجب عليه الخروج من ذلك، فطالبه بالجواب عنه، وسأل مسألته عنه فسئل، فأنكر أن يكون عليه شيء لهذا الذي حضر، فأحضر المدعي رجلين ذكر أنهما شاهدا المدعي، وهما: فلان وفلان، وذكر المدعي والشاهدان أنهما موليا فلان بن فلان؛ أعتقهما حال كونهما مملوكين له، وسأل مني الاستماع إلى شهادتهما، فشهدا بعد الدعوى، والجواب بالإنكار عقيب الاستشهاد، الواحد بعد الآخر بشهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى على موافقة الدعوى من نسخة قرئت عليهم، وهذا مضمون تلك النسخة. فلما ساقا الشهادة على وجهها ذكر المدعى عليه في دفع هذه الشهادة أن هذين الشاهدين مملوكا فلان بن فلان الذي زعم المدعي والشاهدان أنه أعتقهما، وقد كذبوا في

ذلك لم يعتقهما فلان، فعرضت ذلك على المدعي هذا فقال: إنهما حران، فإن مولاهما فلان قد أعتقهما حال كونهما مملوكين له إعتاقا صحيحا، وإن له على ذلك بينة، فكلفته إقامة البينة على صحة دعواه هذه، فأحضر نفرا ذكر أنهم شهوده على موافقة دعواه هذه، وسألني الاستماع إلى شهادتهم، فسمعت شهادتهم، وثبت عندي بشهادتهم حرية هذين الشاهدين بإعتاق فلان إياهما، وكونهما أهلا للشهادة، وبالقضاء له بالمال المدعى به بشهادة هذين الشاهدين، فأجبته إلى ذلك، وحكمت بحرية هذين الشاهدين بإعتاق فلان إياهما حال كونهما مملوكين له إعتاقا صحيحا، وبكونهما أهلا للشهادة، وقضيت للمدعي هذا بالمال المدعى به على المدعى عليه بشهادة هذين الشاهدين حكما أبرمته وقضاء نفذته، ويتم السجل. فإذا قضى القاضي على هذا الوجه يثبت العتق في حق المولى حتى لو حضر وأنكر الإعتاق، لا يلتفت إلى إنكاره، ولا يحتاج العبد إلى

إقامة البينة على المولى؛ لأن المشهود له ادعى حرية الشاهدين على المشهود عليه، وقد صح منه هذه الدعوى؛ لأنه لا يتمكن من إثبات حقه على المشهود عليه، إلا بهذا، والمشهود عليه أنكر ذلك، وصح منه الإنكار؛ لأنه لا يتمكن من دفع الشهود عن نفسه إلا بإنكار الحرية. والأصل أن من ادعى حقا على الحاضر، ولا يتوسل إلى إثباته إلا بإثبات سببه على الغائب. ينتصب الحاضر خصما عن الغائب، فصار إقامة البينة على المشهود عليه كإقامتها على المولى الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming manumission after selling a slave?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=57)

رجل باع غلاما ثم

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of manumission or paternity after selling a slave?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=58)

ادعى أنه أعتقه أو (( )) لا يقبل قوله ولو ادعى أنه ابنه خلق من مائه يثبت النسب ويبطل البيع

Mas'alah: What is the ruling when a master disputes a slave's claim to freedom based on a conditional statement?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=60)

ولو قال كل مملوك لي خيار فهو حر فادعاه عبد وأنكر المولى فالقول للمولى ولو قال كل جارية بكر فهي حرة فادعت جارية أنها بكر وأنكره المولى فالقول لها

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims between a master and a freed slave regarding the timing of an act?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=60)

قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وأنا عبد وقال المقر له بل قطعتها وأنت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد أعتقه أخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وأنت عبد فقال المعتق أخذتها بعد العتق كان القول قول المولى

Mas'alah: In which cases is the slave's word accepted over the master's regarding the existence of a condition for freedom?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=60)

لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى إلا في مسائل كل أمة لي حرة إلا أمة (( )) إلا أمة اشتريتها من زيد إلا أمة نكحتها البارحة إلا أمرة ثيبة في هذه المسائل .

Mas'alah: What is the condition of 'thabat' (confirmation) in establishing lineage through manumission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=61)

قال ابن وثبت على ذلك عتق هداية ويعني بقوله ثبت على ذلك لم يدع الكرامة والشفقة كذا في شرح القدوري لأبي الفضل حتى لو ادعى ذلك صدق وقيل الثبات شرط النسب لكون الرجوع عنه صحيحا دنن العتق وقيل هو شرط اتفاقي عناية

Mas'alah: Whose statement is accepted when the master and slave dispute the order of birth?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=62)

وإن اختلفا فالقول قول المولى لما ذكرنا

Mas'alah: Whose statement is accepted when the manumitter and partner dispute over wealth at the time of manumission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=65)

ولو اختلفا في اليسار والإعسار فإن كان اختلافهما حال الاعتاق فالقول قول المعتق لأن الأصل هو الفقر والغنا عارض فكان الاعتاق متقدما فاختلفا فقال المعتق اعتقت عام الأول وأنا معسر ثم أيسرت وقال الآخر بل أعتقته عام الأول فالقول قول المعتق ولعى

الشريك إقامة البينة لأن حال اعتبار اليسر والإعسار يشاهد للمعتق فيحكم للحال

Mas'alah: What is the general principle when the slave is present or deceased and the parties dispute the condition at manumission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=65)

فجملة الكلام فيه أن العبد لا يخلو إما أن يكون قائما وقت الخصومة أو يكون هالكا اتفقا على حال المعتق واختلفا فيها والأصل في هذه الجملة أن الحال إن كانت تشهد لأحدهما فالقول قوله لأن الحال شاهد وإن كانت لا تشهد لأحدهما فالقول قول المعتق

Mas'alah: What is the ruling when a slave girl claims freedom without prior acknowledgment of slavery?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=107)

والصحيح أنها إذا لم يسبق منها ما يكون أقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري أن يرجع على البائع بالثمن بقولها ذكر في المنتقى

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims the seller freed the slave before the sale?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=117)

ادعى المشتري أن البائع كان أعتق المبيع قبل البيع يقبل ويسترد الثمن وكذا لو برهن البائع إ، كان أعتق قبل البيع يقبل لأنه إنكار للبيع لأن بيع

Mas'alah: What is the ruling when a buyer purchases a slave who turns out to be free and the slave had told the buyer to buy him?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=126)

ومن اشترى عبدا فإذا هو حر وقال العبد للمشتري اشترني فإني عبد فإن كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء وإن كان البائع لا يدري أين هو رجع المشتري على العبد ورجع هو على البائع

Mas'alah: What is the ruling when a master and his slave woman dispute the timing of her manumission and the status of her child?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=185)

رجل أعتق أمته ولها ولد فقالت اعتقني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل أعتقتك بعد الولادة والولد عبد

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence regarding the timing of manumission, kitaba, or tadbir?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=185)

وإن أقاما البينة بينتها أولى لأنها تثبت العتق في زمان سابق وكذلك في الكتابة فأما في التدبير فالقول قول المولى

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to be free-born?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=191)

لو قال أنا حر الأصل كان القول قوله بحكم الأصل

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming to be free-born?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=191)

ولو قال العبد أنا حر الأصل فالقول بحكم الأصل ما لم يسبق عليه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله إلا ببينة بزازية

Mas'alah: What is the ruling on a boy claiming freedom against his possessor?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=191)

غلام في يد رجل قال أنا حر وقال الذي في يده هو عبدي إن كان لا يعبر فالقول قول

ذي اليد وهو كالمتاع وإن كان بالغا أو صغير يعبر فالقول قول الغلام

Mas'alah: What is the ruling when a master claims intercourse with a slave woman before manumission and she claims it after?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=225)

بعد العتق فالقول قول المولى بالاتفاق وكذلك لو ادعى المولى وطئ الأمة قبل العتق وادعت الأمة بعده فالقول قول المولى بالإجماع وعللنا مذكورة فلينظر عند البياض

Mas'alah: Is a slave believed when he claims he freed himself after the master gave him the option yesterday?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=836)

قال لقنه: جعلت أمرك بيدك في العتق أمس فلم تعتق نفسك وقال القن: فعلت لا يصدق إذ المولى لم يقر بعتقه لأن جعل الأمر بيده لا يوجب العتق ما لم يعتق القن نفسه والقن يدعي ذلك والمولى ينكر ولا قول للقن في الحال لأنه يخبر بما لا يملك إنشاؤه لخروج الأمر من يده بتبدل مجلسه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a master freed one of two slaves?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1011)

ولو شهد أنه حرر أحد عبديه، أو أمتيه لغت إلا أن تكون في وصية، ـــــــ الجارية ظاهرا وكون الولادة يمكن أن تكون من الأمور الخفية رده في (البحر) بأن الخفية ما لا يمكن الإطلاق عليها والولادة مما يمكن الاطلاع ولا يخفى أنه ليس المراد بالولادة مطلقها بل التي الكلام فيها وهو كون الغلام أولا وهذا مع ولادتها أيهما في حمل واحد مما يخفى غالبا وأقرب الأمور عندي ما مال إليه الطحاوي من أن محمدا كان معهما أولا ثم رجع، يعني فما في (الجامع) قولهما وما في (الكيسانيات) قوله المرجوع إليه قيد بقوله ولم يدر الأول فإن تصادقا على ذلك لأنهما لو اتفقا على أن الغلام أولا عتقت الأم والجارية أو أنه كان ثانيا لم يعتق أحد ولو ادعت الأم أن الغلام أولا عتقت الأم والجارية أو أنه كان ثانيا لم يعتق أحد ولو ادعت الأم عن الغلام أولا وأنكر والجارية صغيرة حلف المولى على العلم فإن نكل عتقت الأم والبنت وإلا لم يعتق أحد ولو كانت الجارية كبيرة ولم تدع ونكل عتقت الأم فقط ولو ادعت البنت دون الأم عتقت فقط إذا نكل فهذه وجوه ستة ولو أقامت البنت الكبيرة أو الأم بينة على أولية الغلام ينبغي أنهما يعتقان.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying to a slave's freedom when both the slave and master deny it?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=412)

ولو شهد شاهدان على حرية عبد والعبد والمولى ينكران ذلك فلا تجوز شهادتها ولا يعتق في قول أبي حنيفة ويعتق في قول ابي يوسف ومحمد وتقبل شهادتهما

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying to a slave-woman's freedom when both

she and the master deny it?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=412)

ولو شهد شاهدان على حرية امة والامة والمولى ينكران ذلك فان شهادتهما جائزة وتعتق الامة في قولهم جميعا لانها فرج لا يستباح فرج الا بشهادة شاهدين على تحريمه

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding freedom of a minor and a person who claimed freedom after being bought?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=412)

قال ولو شهد شاهدان على حرية صبي والصبي لا يعرف ذلك فان شهادتهما جائزة وتقبل ويعتق الصبي

ولو ان رجلا قال لرجل اشترني فاني عبد فاشتراه ثم ادعى بعد ذلك الحرية فلا يلتفت الى قوله فان جاء بشاهدين يشهدان على حريته تقبل شهادتهما ويعتق فان كان البائع حاضرا اخذ الثمن منه وان غائبا غيبة قريبة طالبه بالثمن ايضا وان كان غائبا غيبة بعيدة فان المشتري يأخذ العبد بالثمن لانه غره حيث قال اني عبد والسابع ان يعتق المولى عبده عتقا باتا فانه يخرج من ملكه في هذه الوجوه السبعة

Mas'alah: What is the condition for a claim of tahrir to be valid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1689)

فإن كان العلوق في غير الملك كانت دعوته دعوة تحرير فيشترط قيام الملك عند

الدعوة فإن كان في ملكه يصح وإن كان في ملك غيره لا يصح إلا بشرط التصديق أو البينة

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding a slave freed by oath affecting subsequently purchased slaves?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=521)

وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في العيون رجل اشترى عبدا فشهد شاهدان عند القاضي أن هذا المشتري حلف بعتق كا مملوك يشتريه قبل شرائه هذا العبد فأعتقه القاضي بشهادتهما ثم اشترى عبدا آخر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعتق العبد الثاني بقضائه للأول وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتق الثاني حتى يشهد الشهود شهادة مستقلة وهذا بناء على أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد .

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity as a claim of emancipation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3913)

وقال كثير من الشراح في شرح قول المصنف لأن هذه دعوة تحرير إلخ؛ لأنه لما لم يكن أصل علوقهما في ملك البائع كانت دعوته دعوة تحرير فكان قوله: هذا ابني مجازا عن قوله: هذا حر، ولو قال لأحد التوأمين: هذا حر كان تحريرا مقتصرا على محل ولايته، فكذا دعوة التحرير، أقول: يرد على قولهم فكان قوله: هذا ابني مجازا عن قوله: هذا حر أنه لو كان كذلك لما ثبت نسب أحد من الوالدين منه لأن المصير

إلى المجاز عند تعذر إعمال الحقيقة، وقد صرحوا بثبوت نسبهما منه. وتفصيل المقام أنه قد مر في كتاب العتاق أنه إذا قال لعبد يولد مثله لمثله: هذا ابني، فإن لم يكن للعبد نسب معروف يثبت نسبه منه لأن ولاية الدعوة بالملك ثابتة والعبد محتاج إلى النسب فيثبت منه. وإذا ثبت عتق لأنه يستند النسب إلى وقت العلوق، فإن كان له نسب معروف لا يثبت نسبه منه للتعذر ويعتق إعمالا للفظ في مجازه عند تعذر إعماله في حقيقته، وإن قال لغلام لا يولد مثله لمثله: هذا ابني عتق عند أبي حنيفة، وقالا: لا يعتق وهو قول الشافعي. لهم أنه كلام محال فيرد ويلغو. ولأبي حنيفة أنه محال بحقيقته لكنه صحيح بمجازه لأنه إخبار عن حريته من حين ملكه وهذا لأن البنوة في المملوك سبب لحريته وإطلاق السبب وإرادة المسبب مستجاز في اللغة تجوزا، ولأن الحرية ملازمة للبنوة في المملوك والمشابهة في وصف ملازم من طرق المجاز على ما عرف فيحمل عليه تحرزا عن الإلغاء انتهى.

Mas'alah: What acts serve as clarification (bayan) in ambiguous manumission?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=320)

والبيع والموت والتحرير والتدبير بيان في العتق المبهم لا الوطء

Mas'alah: What is the correction regarding the first of four scenarios in the chapter on wala' and inheritance?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=102)

قوله: (وفي أولى الصور الأربع) سبق قلم تبع فيه. ابن كمال: قال ح: وصوابه ثانية الصور الأربع، وهي ما إذا لم يدع وارثا غير سيد وترك وفاء، لأن خلاف محمد فيها كما في الهداية اه. له أنه اشتبه سبب الاستيفاء، فإن الولاء له مات حرا والملك إن مات عبدا. ولهما أن الاستيفاء للمولى بيقين على التقديرين.

Mas'alah: How does a master's manumission of a slave who committed a crime serve as evidence for validating a settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=190)

قوله: (لأن عتقه دليل وتصحيح الصلح) لأن العاقل يقصد تصحيح تصرفه، ولا صحة له إلا بالصلح عن الجناية وما يحدث منها. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling if a master knowingly frees a slave who has a debt from a crime?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=190)

قوله: (بلا علم) قيد به لأنه لو علم كان مختارا للفداء دية الجناية لوليها وقيمة العبد لرب الدين.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on manumission contrary to Shafi'i?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=508)

قالوا: لا يحل عندنا خلافا للشافعي، ثم نقل عن الحلواني ما تقدم.

Mas'alah: Is a claim of original freedom and subsequent manumission admissible?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=508)

قال سيدي الوالد رحمه الله تعالى في تنقيحه: والعبد إذا ادعى حرية الاصل ثم العتق العارض تسمع، والتناقض لا يمنع الصحة.

Mas'alah: Is a claim required for initial manumission according to Abu Hanifa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=508)

وفي الاعتاق المبتدأ تشترط الدعوى عند أبي حنيفة: وعندهما ليس بشرط.

Mas'alah: Why is a claim not required for a slave woman's manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=508)

وأجمعوا على أن دعوى الامة ليس بشرط خلاصة: أي لانها شهادة بحرية أمة فهي شهادة بحرمة الفرج. وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the evidence for Abu Hanifa's view on requiring visual confirmation in manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=508)

على أن بعضهم جعل ذلك رواية عنه لا مذهبا، والدليل للامام كما في الزيلعي أن العتق ينبني على زوال الملك ولا بد فيه من المعاينة، فكذا ما ينبني عليه ط.

Mas'alah: What is the correct wording regarding knowledge of a slave's status?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=514)

قوله: (علم رقه) صوابه لم يعلم رقه كما

Mas'alah: Does the term 'slave' (mamluk) include a part-free person (muba'adh)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=538)

قوله: (أو مبعضا) أشار بهذا إلى أن المراد من المملوك من فيه رق، وإلا فالمملوك لا يتناول المكاتب والمبعض.

Mas'alah: Is a lawsuit required for a claim of original freedom?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=686)

وفي حرية الاصل لا تشترط الدعوى.

Mas'alah: Is a claim required for initial manumission according to Abu Hanifa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=686)

وفي الاعتاق المبتدأ تشترط الدعوى عند أبي حنيفة.

Mas'alah: Is a claim necessary for manumission according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=686)

وعندهما ليست بشرط.

Mas'alah: Why is a claim not required for a slave woman's manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=686)

وأجمعوا على أن دعوى الامة ليست بشرط لانها شهادة بحرمة الفرج فهي حسبة، الكل من التنقيح لسيدي الوالد رحمه الله تعالى.

Mas'alah: Why does manumission also not admit invalidation due to established effects of freedom?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=760)

قوله: (لانه أيضا لا يحتمل الابطال) لثبوت بعض آثار الحرية كامتناع التمليك للغير. منح ويرد عليه ما ورد على ما قبله، وعلم جوابه مما مر عن العيني. والاولى أن يقول وإعتاقهما وتدبيرهما كموتهما، إذا لا يظهر فائدة في تشبيه الاعتاق بالموت ثم تشبيه التدبير بالاعتاق. تأمل.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on returning the share of the price in manumission cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=761)

قوله: (وقيل لا يرد حصتها في الإعتاق بالاتفاق) هو المعتمد كما تقدم، وهذا من تتمة عبارة المواهب فلا يعترض بأنه مكرر لانه عين ما في المبسوط

Mas'alah: What is the author's comment on the requirement of acquiescence for a slave's sale?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=810)

يقول الحقير: قوله وفي بعض الروايات الخ ظاهره يشعر بضعف اشتراط الانقياد أو تساوي

Mas'alah: Why does a freed slave under contested manumission have no 'aqila for blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=888)

قوله: (لانه لا عاقلة له) إذ الذي أعتقه صار رقيقا والمقر له لم يظهر حكمه في حق ذلك العتيق.

Mas'alah: What is the ruling if two men each kill one of two slaves with ambiguous manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3688)

مسألة: قال: (ولو لم يقتلهما رجل واحد، ولكن قتل كل واحد منهما رجل على حدة، إلا أن ذلك كان من القاتلين معا: كان على كل واحد منهما قيمة الذي قتله، لا شيء عليه غير ذلك) . وذلك لأن أحدهما قد حصلت فيه الحرية لا محالة، ولا نعلم قاتل الحر من قاتل العبد، فقد تيقنا لزوم كل واحد منهما القيمة، وشككنا في الفضل، فلم نلزمه إياه. ألا ترى أنا لو علمنا أن أحد رجلين عليه ألف درهم لزيد، ولم نعرفه بعينه: لم نلزمه إياه. ولو قالا: لك على أحدنا ألف درهم: لم نلزم واحدا منهما بهذا القول شيئا. وكذلك لو علمنا أن أحد رجلين أعتق عبده، أو طلق امرأته، ولم نعرفه بعينه: لم نلزم واحدا منهما ذلك؛ لأنا لا ندري من الخصم منهما،

ولا يجوز أن نلزم الحق من ليس بخصم، ألا ترى أنه لو جاء القاضي فقال له: لي على أحد هذين ألف درهم: لم يسمع القاضي دعواه، ولا خصومته. وليس ذلك مثل أن يموت المولى، وقد أعتق أحد عبديه، فيعتق من كل واحد نصفه، على اعتبار الأحوال؛

لأن الذي لزمه ذلك معلوم، وهو المولى، ألا ترى أنهما لو رفعاه إلى الحاكم، وادعيا ذلك العتق: قبل القاضي خصومتهما فيه، وأجبره على البيان، فلذلك صح اعتبار الأحوال فيه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hands of two slaves with ambiguous manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3689)

مسألة: قال أبو جعفر: (ولو قطع قاطع أيديهما: كان عليه نصف قيمة كل واحد منهما لمولاهما، أوقع المولى بعد ذلك العتق على أحدهما، أو لم يوقعه حتى مات) . وذلك لأن قطع اليد لا يوجب تحصيل العتق في أحدهما، ألا ترى أن رجلا لو قطع يد أحدهما: لم يتعين العتق في الباقي، ويكون الأرش كله للمولى؛ لأن يدا بائنة لا يجوز أن يلحقها عتاق بحال، فلذلك كان الأرش للمولى، ولم يستحقه أحد العبدين. مسألة: قال: (ولو كان مكان العبدين أمتان، فجاءت كل واحدة منهما بولد، ثم أوقع المولى العتق على إحداهما: عتقت، وعتق ولدها معها) . وذلك لأنه لما عين العتق فيها: صارت حرة بالقول المتقدم، والولد مما يجوز أن يلحقه عتق بذلك القول، فيعتق، وليس الولد كاليد، لأن اليد البائنة لا يلحقها حكم الحرية بحال، ونحن فإنما نحكم الآن لها بالحرية بالقول المتقدم، ولا نقول: إنها عتقت الساعة مطلقا، ولا أنها

عتقت وقت القول، إلا على الوصف الذي قلنا. ويدل على الفصل بينهما: أن حق العتاق يسري في الولد، بدلالة أن أم الولد يسري حق الاستيلاد في ولدها، ولا يسري في الأرش لو قطعت يدها، فكذلك ما وصفناه.

Mas'alah: How does cutting hands compare to divorce in determining ambiguous manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3691)

واحد منهما في الحكم، ألا ترى أن رجلا لو قطع أيديهما جميعا، كان الأرش للمولى دونهما. وليس كذلك الطلاق؛ لأنه لو طلق إحداهما، ولم يدخل بهما: كان له أن يتزوج ثلاثا سواهما، فملك الزوجية زائل عن إحداهما لا محالة، فلذلك كان وطؤه دلالة على أنها هي المبقاة على الزوجية. وأيضا: فلو وطئت إحداهما بشبهة، فأخذ المولى العقر: لم يكن في حصول العقر- الذي هو بدل الوطء- له دلالة على تعيين الحرية في الأخرى، فكذلك ينبغي أن يكون حكمه في الوطء. وهذا يدل على صحة ما ذكرنا من وجهين: أحدهما: أن حكم الوطء ينبغي أن يكون حكم بدله؛ لأن حكم البدل حكم المبدل عنه. والوجه الثاني: أنه يدل عل أن الوطء في ملكه، لولا ذلك لم يستحق بدله، وإذا كان في ملكه لم يكن مختارا بتناول ما يملكه، وأما في الطلاق، فليس وطء إحداهما في ملكه، بدلالة ما ذكرنا: أن له أن يتزوج ثلاثا سواهما إن لم يكن دخل بهما، ومعلوم أنه لا يصح له حصول الملك في وطء خمس نسوة. وليس الوطء في هذا الموضع، بمنزلة وطء الأمة المشتراة على أنه بالخيار ثلاثا: في كونه مختارا للشراء، مبطلا للخيار، من قبل أن عقد الشراء لم يوجب له ملك الوطء؛ لأنها موقوفة لم تدخل في ملكه على مذهب أبي حنيفة، ففي استباحة وطئها: دليل على أنه مختار لأن يصير الوطء في ملكه بملك الأصل، فلذلك صار مختارا، وهو سديد على أصله.

Mas'alah: What is the basis for Abu Yusuf and Muhammad's acceptance of testimony on manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3695)

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن المنع من استرقاق الحر حق لله تعالى، فيكون الشهود خصماء فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is mixed with a free person and they cannot be distinguished?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3714)

مسألة: [اختلط عبده حر فلم يعرفا] قال: (ومن اختلط عبده بحر، فلم يعرفا: قضى القاضي بالاحتياط في ذلك، وجعل على كل منهما أن يسعى في نصف قيمته لمولى العبد، وأعتق أنصافهما) . وذلك لأن المولى ممنوع من التصرف فيهما، ما لم يتبين الحر من العبد، وهما أيضا ممنوعان من التصرف لأنفسهما، ما لم يعرف الحر بعينه، ولا خيار للمولى في ذلك؛ لأن الحرية ليست موقعة من جهته، فيكون تعيينها موقوفا على بيانه.

Mas'alah: What is the chapter on the problematic narration regarding the Prophet's giving Bar rah a choice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4421)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخييره بريرة بين فراق زوجها وبين المقام معه هل كان ذلك للعتاق الذي وقع عليها على كل أحوال زوجها من حرية أم عبودية خاصة دون الحرية

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's option to leave her husband?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4432)

4379 - ووجدنا صالح بن عبد الرحمن قد حدثنا، قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته، فكلم له العباس النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلب إليها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "زوجك، وأبو ولدك" فقالت: أتأمرني به يا رسول الله؟ فقال: "إنما أنا شافع" فقالت: إن كنت شافعا، فلا حاجة لي فيه، واختارت نفسها، وكان يقال له مغيث، وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم "- [195] - قال أبو جعفر: ففي هذا عن ابن عباس بلا اختلاف عنه أنه كان عبدا، ولما وقع هذا الاختلاف في هذا المعنى وجب تصحيح ما روي فيه إذ كنا نجد السبيل إلى ذلك، فوجب أن يكون قد كان عبدا في حال، وكان حرا في حال آخر، فكانت حال العبودية قد تكون بعدها الحرية، وحال الحرية لا يكون بعدها العبودية، فجعلناه قد كان عبدا في البدء، ثم صار حرا بعد ذلك في الحال التي خيرت زوجته بين المقام عنده وبين فراقه، ثم رجعنا إلى ما يوجبه النظر في ذلك، فوجدنا الأمة لمولاها أن يزوجها في حال ملكه لها ممن رأى من الأحرار ومن المماليك، ووجدناه إذا أعتقها ولها زوج مملوك قد كان زوجها إياه أن لها الخيار في فراقه، وفي المقام عنده، واختلفوا إذا كان حرا، فقال بعضهم: هو كذلك أيضا، وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة، والثوري وأصحابهما جميعا. وقال بعضهم: لا خيار لها في فراقه، وممن قال ذلك منهم مالك وعامة أهل الحجاز. واعتل لهم معتل، فقال: إنما جعل لها الخيار إذا كان زوجها عبدا؛ لأنه لا يستطيع تزويج بناتها ولا تحصينها كما يحصنها الحر، فجعل لها الخيار لذلك بين فراقه وبين المقام معه، فكان لمخالفيهم

عليهم في ذلك من رد الأمر الذي له خيرت في ذلك أنه إنما هو - [196] - لملكها نفسها، فجعل لها إمضاء ما قد عقده مولاها عليها ورفعه عن نفسها، وخولف في ذلك بينها وبين الصبية إذا زوجها أبوها قبل بلوغها ثم بلغت، فلم يجعل لها خيار في فراق من كان أبوها زوجها إياه، حرا كان أو عبدا، ولما استوى الحكم فيمن كان أبوها زوجها إياه حرا كان أو عبدا في حال ولايته عليها من الأحرار ومن المماليك في أن لا خيار لها في فراقه، كان كذلك الأمة إذا أعتقت، فرجع أمرها إليها يستوي حكمها فيما كان مولاها عقده عليها في حال ملكه لها من الأحرار ومن المماليك، فكما كان لها الخيار في المماليك منهم، فكذلك يكون لها الخيار في الأحرار منهم. قال: فقال قائل: ففي حديث هشام بن عروة:"

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman regarding her marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4433)

فذكر ما قد حدثنا أحمد بن داود، حدثنا إسماعيل بن سالم، حدثنا جرير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: "كان زوج بريرة عبدا، ولو كان حرا لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم" فكان جوابنا له في ذلك: أنا لا ندري من صاحب هذا الكلام من رواة هذا الحديث: هل هو عن عائشة، أو من دونها منهم؟ ولما - [197] - لم نعلم أنه من عائشة فنجعله قول صحابي لا مخالف له فيه، واحتمل أن يكون من قول تابعي وهو رأيه عنها، أو من قول من هو دونه من رواة هذا الحديث. ثم نظرنا: هل روي عن أحد من التابعين شيء يوجب الخيار لهذه المعتقة أو لا؟

Mas'alah: What did the Prophet say about the option of a freed slave woman married to a slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4436)

4381 – حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا أحمد بن عبد الواحد بن عبود، حدثنا مروان يعني الطاطري، حدثنا الليث، وذكر آخر قبله يعني ابن لهيعة قال: حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري، أنه حدثه أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت، فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها" . هكذا روى مروان هذا الحديث، عن ابن لهيعة والليث، واللفظ – [199] – واحد، وقد رواه ابن وهب عنهما بألفاظ مختلفة

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman who remains with her husband until intercourse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4437)

4382 – كما حدثنا يونس، أنبأنا ابن وهب، قال: وأخبرني ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الفضل بن حسن الضمري، قال: سمعت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا عتقت الأمة وهي تحت عبد فأمرها بيدها، فإن هي أقرت حتى يطأها، فهي امرأته لا تستطيع فراقه" .

Mas'alah: What did the Prophet say to Barirah when she was freed regarding her marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4438)

4384 - وحدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، أن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، رضي الله عنها أخبرته: أن بريرة كانت تحت عبد مملوك، فلما عتقت، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أملك بنفسك، إن شئت أقمت مع زوجك، وإن شئت فارقتيه ما لم يمسك"

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the option of a freed slave woman if her husband has intercourse with her?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4442)

وحدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم بن حماد، أنبأنا ابن المبارك قال: وأنبأنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله يعني ابن عمر أنه كان يقول: "إذا كانت الأمة تحت عبد فأصابتها عتاقة فإنها تخير ما لم يمسها، إن شاءت كانت امرأته، وإن شاءت فارقته، فإن قرب حتى يجامعها لم تستطع أن تنتزع منه"

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman if her husband has intercourse with her before she knows of her choice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4443)

وكما حدثنا يحيى، حدثنا نعيم، حدثنا ابن المبارك، قال: أنبأنا ابن جريج، عن عطاء، قال: "إن أصابها العبد قبل أن تعلم أن لها الخيار، فلها الخيار عليه، وإن أصابها مبادرة، قال: بئسما صنع" - [205] - قال أبو جعفر: وفي قوله: إن أصابها قبل أن تعلم أن

لها الخيار ما قد دل على أنه لو أصابها وهي تعلم لم يكن لها خيار، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the owner says 'one of you is free' and then denies intending a specific one?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=466)

1988. ولو أن رجلا قال: لعبدين له: أحدكما حر فقيل له: أيهما نويت؟ فقال: لم أعن هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the owner denies intending the other slave, and how does this apply to divorce?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=466)

1989. قال محمد: يعتق الآخر فإن قال: لم أرد هذا الآخر، عتق الأول أيضا. وكذلك الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman claims freedom and the master denies it then addresses her as free?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=468)

1995. قال أبو يوسف: اختصمت امرأة إلى ابن أبي ليلى ادعت العتق وأنكر المولى تدعى على مولاها العتق، وأنكر المولى ذلك فلم يثبت عتقها، ثم قال: لها المولى: قومي يا حرة، فأعتقها ابن أبي ليلى وكذلك قول أبي يوسف.

Sub-topic – Manumission Based on Service or Conditions

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission for service?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=275)

وفي إن خدمتني سنة فأنت حر لا يعتق إلا بالشرط، فلو خدمه أقل منها أو عوضه عنها أو قال إن خدمتني وأولادي فمات بعض أولاده لا يعتق، لان إن للتعليق، وعلى للمعاوضة (وخدمه) الخدمة المعروفة بين الناس (مدته) أيا كانت (فإن جهلت أو مات هو) ولو حكما كعمي (أو مولاه قبلها) ولو خدم بعضها فبحسابه (تجب قيمته) فتؤخذ منه للورثة أو من تركته للمولى.

Mas'alah: What is the definition of 'bishara' (good news) in the context of manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=296)

البشارة عرفا اسم لخبر سار) خرج الضار، فليس ببشارة عرفا بل لغة ومنه * (فبشرهم بعذاب أليم) * (صدق) خرج الكذب فلا يعتبر)

Mas'alah: What is the condition for a slave to be freed for giving good news?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=296)

ليس للمبشر به علم) فيكون من الاول دون الباقين (

Mas'alah: If multiple slaves give good news, which one is freed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=296)

فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول فقط) لما قلنا، وتكون بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة فتكون كالحديث، ولو أرسل بعض عبيده عبدا آخر إن ذكر الرسالة عتق المرسل وإلا الرسول (

Mas'alah: What happens if multiple slaves give good news simultaneously?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=296)

وأن بشروه معا عتقوا) لتحققها من الكل بدليل * (فبشروه بغلام عليم) * (

Mas'alah: What is the difference between 'bishara' and 'khabar' in manumission rulings?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=296)

و) البشارة (لا فرق فيها بين) ذكر الباء وعدمها، بخلاف الخبر فإنه يختص بالصدق مع الباء كما مر في الباب قبله

(والكتابة كالخبر) فيما ذكر (والاعلام) لا بد فيه من الصدق ولو بلا باء (كالبشارة) لان

الاعلام إثبات العلم والكذب لا يفيده. بدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission based on service to children?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=605)

وإذا قال لأمته عند وصيته: إذا خدمت ابني وابنتي حتى استغنيا فأنت حرة فإن كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا، وإن أدرك أحدهما دون الآخر تخدمهما جميعا فإن كانا كبيرين تخدم البنت حتى تزوج والابن حتى يحصل للابن ثمن جارية وإذا زوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا، وإن مات أحدهما كبيران أو صغيران بطلت الوصية، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a firstborn child in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=178)

مسألة: إذا قال: إنسان لأمته أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله لا يعتق وهو قول صاحبيه. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه جعل عتق المولود أولا حرا والحرية لا تصلح إلا في الحي فيتقيد به وكأنه قال: أول ولد حي تلدينه فهو حر. حجة الشافعي رحمه الله: أن الحي مولود ثان والجزاء عتق أول ولد والشرط ولادة أول ولد فلا يكون الثاني شرطا عينه ولا عتق الثاني: جزاء عينه. الجواب عنه: أن المطلق يجوز تقييده بدلالة من جهة المتكلم ومن جهة سياق الكلام وقد وجدت فإن الحرية لا تتصور إلا في الحي فيتقيد به

والله أعلم. 1سورة البقرة: الآية 275.

Mas'alah: What is the ruling on the option of Bar rah upon emancipation?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1894)

اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بريرة وكانت تحت مولى آل ابي احمد حين اعتقت فاختارت نفسها وقضى الولاء لمن اعتق

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mukatab saying that any slave he owns after being freed is free?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1557)

(قال) وإذا قال العبد أو المكاتب إذا عتقت فكل مملوك أملكه بعد ما أعتق فهو حر ثم عتق فملك مملوكا فهو حر؛ لأنه مخاطب له قول ملزم في حق نفسه وقد صرح بإضافة العتق إلى ما بعد حقيقة الملك له فتصح إضافته ويكون عند وجود الملك كالمنجز له.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave woman for service to children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1633)

إذا قال لأمته عند وصيته: إذا خدمت ابني وابنتي حتى يستغنيا، فأنت حرة، فإن كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا؛ لأن استغناء الصغر بهذا، وإن أدرك أحدهما دون الآخر تخدمهما جميعا وإن كانا كبيرين تخدم البنت حتى تتزوج لابن حتى الابن ثم جارية لأن استغناء الكبيرين بهذا، وإذا زوجت الابنة وبقي الابن يخدمهما جميعا؛ لأن الشرط خدمتهما حتى يستغنيا، وإن مات أحدهما وهما كبيران أو صغيران بطلت الوصية لانعدام الشرط، وهو خدمتهما حتى يستغنيا وعن الحسن أبي مطيع في رجل قال لمملوكه: اخدم ورثتي سنة بعد موتي، ثم أنت حر فمات بعض الورثة قال: العبد يعتق (في) الوقت الذي قال الميت؛ لأن خدمة الورثة ليست بوصية صحيحة لهم إنما هذا شيء استلباه من هذا العبد وهذا الجواب يخالف ما ذكرنا من الجواب في قول المولى للعبد، أو قال: اخدمني وولدي سنة وأنت حر.

Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for a specified period of service?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1019)

(ولو حرره) أي: العبد (على خدمته) أي: المولى (سنة) مثلا بأن قال: أعتقتك على أن تخدمني سنة عتق من ساعته ووجب عليه أن يخدمه، وأفاد كلامه أنه لا بد من بيان المدة فلو قال على خدمته أو على خدمة فلانة ولم يعين مدة كان عليه قيمة نفسه، قيد بكونه حرره على خدمته، لأنه لو عتق عتقه على خدمته لا يعتق حتى يخدمه إياها.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave woman for marriage with her consent?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1020)

تتمة: أعتق أمته على أن تزوجه نفسها ففعلت كان لها مهر مثلها عندهما لعدم صلاحية العتق لأن يكون مهرا، وجوزه الثاني اقتداء بفعله – صلى الله عليه وسلم – ذلك في صفية. قلنا: كان – صلى الله عليه وسلم – مخصوصا بالنكاح بغير مهر على ما مر، فإن أبت أن تتزوجه لزمها قيمتها في قولهم جميعا ولو أعتق أم ولده على أن تزوج نفسها منه فقبلت عتقت ولو أبت نكاحه فلا سعاية عليها، كما في (الخانية) والله الموفق للإتمام.

Mas'alah: What are the rulings on manumission by giving news of glad tidings?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1081)

وصح شراء أبيه للكفارة ـــــــ {فبشرهم بعذاب أليم} (آل عمران: 210) ودعوى المجاز مدفوع بمادة الاشتقاق، إذ لا شك أن الإخبار بما يخافه الإنسان يوجب تغير البشرة أيضا. وقوله: ليس للمبشر به علم خرج الخبر وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام (مر بابن مسعود وهو يقرأ القرآن فقال: من أحب أن يقرأ القرآن غضا طريا كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد فابتدره أبو بكر وعمر بالبشارة فسبق أبو بكر فكان يقول بشرني أبو بكر وأخبرني عمر) ولو كتب إليه أحدهم كتابا بالبشارة عتق إلا إذا نوى المشافهة، وكذا لو أرسل إليه رسولا في البشارة والخير بخلاف الحديث فإنه لا يعتق إلا بالمشافهة كما في (الذخيرة) . ولو قال: من أخبرني أن فلانا قدم فكذا عتق بالكذب إلا إذا عدي بالماء بأن قال: من أخبرني بقدومه فإنه يشترط فيه الصدق لإفادتها صادق الخبر بنفس القدوم، وكذا لو قال: إن كتبت بقدوم بخلاف أن فلان قدم والإعلام كالبشارة كما في (البدائع) وحينئذ فلا فرق بين أن يذكر الباء أو لا، (وإن

بشروه معا عتقوا) لتحققها من الكل قال تعالى: {فبشروه بغلام عليم} (الذاريات: 28) أضاف البشارة إلى الكل وهذا لأن حقيقتها تتحقق بالأولية من فرد فأكثر (وصح شراء أبيه للكفارة) / لأنه [290/ب] عليه الصلاة والسلام جعل شراءه إعتاقا بقوله: (لن يجزي ولده والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتق) . رواه الجماعة إلا البخاري، أي: فيعتق هو عند ذلك الشراء إذ الفعل إذا عطف على آخر بالفاء كان الثاني ثابتا بالأول كسقاه فأرواه، وأطعمه فأشبعه قيد بالشراء لأنه لو ملكه بالإرث لم يعتق عن كفارته إذا نواه، لأنها نية متأخرة عن العتق بخلاف ما إذا وهب له أو أوصى إليه به أو تصدق به عليه فنوى عند القبول أن يعتق عن كفارته فإنه يصح لسبقها مختارا في السبب، كذا في (الفتح) تبعا للشارح، وكأنه في (البحر) لم يطلع على هذا فقال: لم أر ذلك صريحا وكلامهم يفيده غير أنه زاد مما لم يطلع عليه ما لو جعله مهرا ولا شك في صحة النية أيضا، وظاهر أن المراد بالأب أصله فيشمل الأم أيضا دلالة فكان الأليق بهذه المسألة مع ما بعدها.

لا شراء من حلف بعتقها، وأم ولده

Mas'alah: If a man says to his older slave 'this is my son', does the slave become free?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=145)

61 – مسألة: إذا قال الرجل لعبده وهو أكبر سنا منه: "هذا ابني" عتق عليه. والوجه فيه– أنه قصد إثبات الحرية في محل قابل للحرية بلفظة صالحة للإثبات، فوجب القول بثبوت الحرية، قياسا على ما إذا قال له وهو أصغر سنا منه: "هذا ابني" . وإنما قلنا

ذلك– لأن قوله "هذا ابني" لا يمكن حمله على القصد إلى ما وضع له اللفظ حقيقة، / لأن حقيقة البنوة ههنا لا تتصور، فيجب حمله على وجه صحيح. ويمكن ذلك بأن يجعل مجازا عن الاعتقا، لأن طريق المجاز موجود، وهو السببية ه والمسببية والملازمة، لأن البنوة تلازمها الحرية.

Mas'alah: How does lineage affect manumission when a master claims a slave is his child?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=646)

ثم ينظر إن كان مجهول النسب وهو يصلح ولدا له أو والدا فإنه يثبت النسب ويعتق وإن كان معروف النسب من غيره فإنه لا يثبت النسب ولكن يعتق لاحتمال النسب منه بالنكاح أو الوطء عن شبهة والاشتهار من غيره أو بسبب الزنا وعند الشافعي ما لم يثبت النسب منه لا يثبت العتق وإن كان لا يصلح ولدا ولا والدا ولا عما قال أبو حنيفة يعتق وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي لا يعتق

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his slave woman: 'If you serve my son and daughter until they are independent, you are free'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=465)

إذا خدمت ابني وابنتي حتى يستغنيا فأنت حرة 000؟

Mas'alah: What if a female slave marries but the son remains?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=465)

1979. قيل لمحمد: فإن تزوجت الجارية وبقى الابن؟ قال: تخدمهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on service of a slave when one child reaches independence and the other does not?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=465)

1980. وكذلك إذا أدرك أحدهما ولم يدرك الآخر فإنها تخدمهما جميعا.

Sub-topic – Recommended and Virtuous Manumission

Mas'alah: What was the practice of the Companions regarding taxing their slaves?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3050)

وكان كثير من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – يضربون الضراب على رقيقهم. روي أنه كان ألف مملوك للزبير، على كل واحد منهم كل يوم درهم، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the virtue and recommendation of manumission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=387)

كتاب العتاق شروط الاعتاق مدخل كتاب العتاق "الإعتاق تصرف مندوب إليه قال عليه الصلاة والسلام:" أيما مسلم أعتق مؤمنا أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار "" ولهذا استحبوا أن يعتق الرجل العبد والمرأة الأمة ليتحقق مقابلة الأعضاء بالأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on separating adult slaves who are related?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=618)

"وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما" ؛ لأنه ليس في معنى ما ورد به النص، وقد صح "أنه عليه الصلاة والسلام فرق بين مارية وسيرين وكانتا أمتين أختين" والله أعلم.

Mas'alah: What is the virtue of manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=292)

كتاب العتاق الإعتاق تصرف مندوب إليه قال عليه الصلاة والسلام أيما مسلم أعتق مؤمنا أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ولهذا استحبوا أن يعتق الرجل العبد والمرأة الأمة ليتحقق مقابلة الأعضاء بالأعضاء

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement 'He is the freed one of Allah' regarding Abu Bakrah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=409)

وغيره فكانوا موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى اعتقه بخروجه إليهم لا باستئناف إعتاقهم بعد خروجهم إليه وليس المراد بقوله: فهو مولى رسول الله, الولاء الذي موجبه الاعتاق بل المراد به الولاء الذي موجبه الولاية التي منها "من كنت مولاه فعلي مولاه" ألا ترى إلى اتباعه بقوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم وال من والاه وعاد من عاداه" يؤيد ما ذكرنا ما روى العشبي عن رجل من ثقيف قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رد إلينا أبا بكرة فأبى وقال: "هو طليق الله وطليق رسوله" وكان أبو بكرة خرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين حاصر الطائف.

Mas'alah: What is the virtue of freeing slaves?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=720)

في فضيلة عتق الرقاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار" ، يعني: رقبة مؤمنة على ما روى من أعتق رقبة مسلمة أو مؤمنة مع المكافي الذكورة إن كان المعتق ذكر فلا تنفك نفسه من النار إلا بعتق ذكر مسلم أو امرأتين مسلمتين على ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار يجزي بكل عظم من عظامه عظم من عظامه وإيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عظمين منهما عظم من عظامه وإيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي بكل عظم منها عظم من عظامها" ، وخرج في هذا الباب آثارا كثيرة وفيما ذكرنا دليل على ما قلنا وعن واثلة بن الأسقع قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بني سليم فقالوا: إن صاحبا لهم قد أوجب يعني: النار بالقتل قال: "فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منها عضوا منه من النار" وفي رواية: مروه فليعتق. وفي رواية: أعتقوا عنه رقبة إلى آخره فيه أن إعتاقهم إياها عنه بغير أمره فكاك له من النار ولكن رواية: مروه فليعتق أكثر وأضبط يدل عليه قوله تعالى في جزاء الصيد: {ليذوق وبال أمره} فكذلك كفارة كل ذنب إنما يراد بها ذوق المذنب وبالها وإن صح رواية: اعتقوا عنه ينبغي أن يؤول إلى رواية: فليعتق لأن القتل إذا وجد من واحد من القبيلة يصح إسناده إلى تلك القبيلة يقولون: أعتقته خزاعة لعتق رجلا من خزاعة إياه فكان يجوز أن يروي عما كان قاله مروة بقوله: اعتقوا عنه بأمركم إياه وحثكم له على إعتاق رقبة عن نفسه يضاف عتاقها إليكم وإليه جميعا فتعود معاني الروايات إلى معنى واحد وهو عتاق المذنب عن نفسه رقبة كفارة لذنبه وفكاكا له من النار.

Mas'alah: What is the difference between freeing a slave and helping to ransom one?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=721)

في فك الرقبة روى أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: علمني عملا يدخلني الجنة قال: "لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة" قال: أو ليسا واحدا قال: "لا عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها والمنحة الركوب والقبض على ذي الرحم الظالم فإن لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن ومر بالمعروف وأنه عن المنكر فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير" وروى: والفئ على ذي الرحم الظالم، عتق الرقبة معروف في الكفارات والنذور والتطوع وفك الرقبة تخليصا مما هي به مأسورة وفيه محبوسة ومنه فكاك الرهن وهو تخليصه من مرتهنه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه "وفك رهاني" أي: خلصني مما أنا به مطلوب ومن ذلك فك العاني وهو الأسر روى مرفوعا أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave from the descendants of Ishmael?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=722)

في عتق رقبة من ولد اسماعيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال إذا أصبح: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كتب له عشر حسنات وكفر عنه عشر سيئات وكانت له عدل رقبة من ولد اسماعيل وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي وإذا قالها إذا أمسى فمثل ذلك" . وما روى مرفوعا قال: "من كانت عليه رقبة من ولد إسماعيل فلا يعتق من حمير أحدا" قيل لابن أبي خالد ما

شأن حمير قال: هو أكبر من إسماعيل وورد آثار كثيرة توجب فضل عتق الرقاب من ولد إسماعيل فيه تثبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوع الملك على العرب كما يقع على من سواهم وتصحيح ما قاله الجماعة إن ولد الأمة من زوجها العربي رقيق لسيدها خلافا للأوزاعي

Mas'alah: What is the ruling on freeing a child of fornication?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=724)

في عتق ولد الزنا روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن عتق ولد الزنا فقال: "لا خير فيه نعلان أجاهد فيهما أحب إلي من عتق ولد الزنا" هذا في المتحقق بالزنا حتى صار منسوبا إليه ومجعولا ولدا له ومثله ما روى عن أبي هريرة: لأن أحمل بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق فرخ زنا وكذا روى مرفوعا: فرخ الزنا شر الثلاثة وقيل لابن عمر: يقولون ولد الزنا شر الثلاثة فقال: بل هو خير الثلاثة وقد أعتق عمر عبيدا من أولاد الزنا فالحق أنه صلى الله عليه وسلم قصد بذلك إلى رجل معين لمعنى كان فيه لا لأنه ولد زنا لقوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} وبين ذلك ما روى عن عائشة أنه بلغها حديث أبي هريرة: ولد الزنا شر الثلاثة فقالت: يرحم الله أبا هريرة أساء سمعا فأساء جابة إنما كان هذا في رجل يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم: "أما أنه مع به ولد زنا هو شر الثلاثة" . روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يدخل الجنة ولد زنية" يعني: من تحقق بالزنا وكثر منه حتى صار غالبا عليه فاستحق بذلك كونه منسوبا إليه كما ينسب المتحققون بالدنيا إليها يقال لهم: بنو الدنيا لعملهم لها وتركهم لم سواها وكما قيل للمسافر: ابن سبيل وهو المسافر المنقطع

به فاحتمل أن يكون معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ولد الزنا شر الثلاثة" أي: من كثر منه الزنا وغلب عليه وروى مرفوعا قال: "لا تزال هذه الأمة على شريعة ما لم يظهر منهم ثلاث ما لم يقبض منهم العلم ويكثر فيهم ولد الخبث ويظهر فيهم الصقارون" قالوا: وما الصقارون يا رسول الله قال: "نشو يكونون في آخر الزمن تحيتهم بينهم إذا"

Mas'alah: What is the ruling on freeing a close relative who is a slave?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=726)

في عتق القريب روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه" ، أي: عتق بمجرد شرائه من غير أن يستأنف عتقه كما يقوله جماهير أهل العلم ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه أو ينصرانه أو يشركانه" ليس المراد استئناف التنصير والتهويد بل يحصل ذلك بلا سبب منهما يوجب ذلك فيه. قال الطحاوي: معنى فيعتقه أي فيعتقه بشرائه إياه الذي هو سبب لعتقه لا أنه يكون ملكا له بعد الشراء حتى يعتقه كما لا يجوز أن يملك الأب ابنه قال تعالى: {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا} إلى قوله: {إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا} يعني: لو كان له ولد لم يكن له عبدا لأن الولد لا يقع ملك أبيه عليه فبالطريق الأولى أن لا يقع ملك الابن على الأب يؤيده ما روى عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ملك ذا رحم محرم عتق" . وعن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" ، وروى: من ملك ذا رحم محرم فهو حر، ويمكن التوفيق بحيث يرجع معناهما إلى ملك ذا رحم

محرم فهو حر وروى عن مستورد أن رجلا زوج ابن أخيه مملوكته فولدت له أولاد فأراد استرقاقهم فأتى ابن أخيه عبد الله بن مسعود فقال: إن عمي زوجني وليدته فولدت لي أولاد فأراد استرقاقهم فقال عبد الله: كذب ليس له ذلك ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة وهذا مذهب أبي حنيفة والثوري وأكثر أهل العراق وأما مالك يقول بعتق الأخ ولا يقول بعتق ابن الأخ على عمه وأما الشافعي فلا يوجب العتاق إلا في قرابة الولاد أعلى وأسفل خابصة.

Mas'alah: Is it valid to free a slave who professes Islam but does not pray or fast?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=727)

في عتق المقر بالإسلام وإن لم يصل عن أبي هريرة أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية عجماء لا تفصح فقال: أن على رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أين الله" ؟ فأشارت إلى السماء فقال لها: "من أنا" . فأشارت إلى السماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعتقها" ، وزاد بعضهم: فإنها مؤمنة، فيه جواز إعتاق من لم يصل ولم يصم ممن عليه رقبة مؤمنة وكذا من استحق الإيمان تبعا لأبويه خلافا للحسن في شرط الصوم والصلاة في الرقبة المؤمنة وفي غيرها أجزأ فيه الصغير وخلافا لإبراهيم في قوله: لا يجزئ في كفارة القتل إلا من صام وصلى ويجزئ في اليمين والظهار من لم يصل ولم يصم.

Mas'alah: What are the virtues of manumitting slaves?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=988)

رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار) زاد أبو داود: (وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين كانتا أفكاكه من النار يجزى مكان عظمين منها عظما من عظامه)

Mas'alah: Is it recommended for a man to free a man and a woman to free a woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=988)

ومن هنا قال المشايخ: يندب أن يعتق الرجل الرجل والمرأة المرأة لظهور أن عتقه بعتق امرأتين بخلاف عتقه امرأة،

Mas'alah: Is it recommended to document manumission with a written contract and witnesses?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=988)

(لمملوكه) ويندب له أن يكتب كتابا ويشهد عليه شهودا صيانة عن التجاحد كما في المداينة بخلاف سائر التجارات لأنه مما يكثر وقوعهما فالكناية فيها تؤدي إلى الخرج كذا في (المحيط) .

Mas'alah: What is the ruling on beginning with a male slave when freeing multiple slaves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4518)

22487 – قالوا: روى القاسم بن محمد، عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها

فأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تبدأ بالرجل دون المرأة.

Mas'alah: What is the virtue and recommendation of manumission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=125)

الإعتاق تصرف مندوب إليه قال صلى الله عليه وسلم أيما مسلم أعتق مؤمنا أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ولهذا استحسنوا أن يعتق الرجل العبد والمرأة الأمة لتحقق مقابلة الأعضاء بالأعضاء

Mas'alah: What is the ruling on freeing a believing slave woman?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=879)

أعتقها؛ فإنها مؤمنة 610

Mas'alah: What is the ruling on manumission for the sake of Allah and kinship?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=766)

مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما ومن أعتق لوجه الله

Mas'alah: What is the reward for freeing a Muslim slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=719)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في ثواب من أعتق رقبة وفي من قصد إليه بذلك من الرقاب من الذكران، ومن الإناث

715 - حدثنا أبو أمية، وفهد، وإسماعيل بن إسحاق الكوفي أبو إسحاق قالوا: حدثنا أبو نعيم، حدثنا الحكم بن أبي نعم البجلي، حدثتني فاطمة ابنة علي بن أبي طالب قالت: قال أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق رقبة مسلمة، أو مؤمنة وقى الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار"

Mas'alah: What is the reward for freeing a Muslim slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=731)

732 - ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال: حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، - [200] - أن شرحبيل بن حسنة قال: من رجل يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عمرو بن عبسة: أنا، فقال: إيه لله أبوك واحذر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أعتق رقبة مسلمة، فهي فداؤه من النار عظما من عظامه بعظم من عظامها، ومن أعتق رقبتين مسلمتين فهما فداؤه من النار عظما من عظام محرريه بعظم من عظامه" قال أيوب فحسبته يعني امرأتين فعقلنا بذلك أنه عليه السلام بما ذكره في الآثار الأول أراد من المعتقين، ومن المعتقين التكافؤ في ذلك، وأن يكون المعتق إن كان ذكرا يكون الذي يفك به نفسه من النار ذكرا مسلما، أو أنثيين مسلمتين , وأن المعتق إن كان أنثى كان الذي تفك به نفسها من النار أنثى مسلمة , وأن ذلك كله لم يجعل إلا في الرقاب

المؤمنات دون من سواهن من الرقاب الكافرات وبالله التوفيق

Mas'alah: What did Wathila say about narrating hadith and the command to free a slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=736)

736 – حدثنا الليث بن عبدة بن محمد، حدثنا محمد بن أسد الخشي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن حسان الفلسطيني الكناني، عن من سمع واثلة، وسألوه أن يحدثهم بحديث لا وهم فيه ولا نقصان، فغضب واثلة وقال: المصاحف تجددون النظر فيها بكرة – [204] – وعشيا وإنكم تهمون وتزيدون، وتنقصون، ثم قال: جاء ناس رسول الله عليه السلام فقالوا: يا رسول الله إن صاحبنا هذا أوجب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مروه فليعتق رقبة فإن الله يعتق بكل عضو من المعتق عضوا منه"

Mas'alah: What did the Prophet say about Banu Tamim and manumission from the children of Ismail?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3915)

3914 – حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن عبيد الله الفدائي، قال: حدثنا مسلمة بن علقمة، قال: حدثنا داود، عن الشعبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ثلاثة سمعتهن من النبي صلى الله عليه وسلم لا أزال أحب بني تميم منذ سمعتهن: قدم نعم لبني سعد، فقال: "هؤلاء نعم قومي" قال: وكان على عائشة محرر من ولد إسماعيل، فقدم سبي بلعنبر، فقال: "إن سرك أن تعتقي من ولد إسماعيل، فأعتقي من

هؤلاء" وقال الثالثة: "هم أشد الناس في الملاحم"

Mas'alah: What is the ruling on manumitting captives from Banu al-Anbar to fulfill a vow for the children of Ismail?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3916)

3915 - حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أصبغ بن الفرج، قال: - [58] - حدثنا علي بن عابس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله، قال: كان على عائشة محرر من ولد إسماعيل، فقدم سبي بلعنبر، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتق منهم، وقال: "من كانت عليه رقبة من ولد إسماعيل صلى الله عليه وسلم فلا يعتق من حمير أحدا" قال أصبغ: قال علي بن عابس، قلت لابن أبي خالد: "ما شأن حمير؟ قال: هو أكبر من إسماعيل" - [59] -

Mas'alah: What are the types of manumission in terms of reward?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=642)

الإعتاق أنواع قد يكون قربة وطاعة لله تعالى بأن أعتق لوجه الله تعالى أو نوى عن كفارة عليه وقد يقع مباحا غير قربة بأن أعتق من غير نية أو أعتق لوجه فلان وقد يقع معصية بأن قال أنت حر لوجه الشيطان ويقع العتق أيضا

Sub-topic – Definition and Types of Manumission

Mas'alah: What is the definition and ruling of manumission (itq) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=467)

[كتاب العتق] (كتاب العتق) العتق في اللغة هو القوة لأنه إزالة الضعف وهو الرق وإثبات القوة الحكمية وهي الحرية وإنما كانت الحرية قوة حكمية لأن بها يظهر سلطان المالكية ونفاذ الولاية، والشهادة إذ المملوك لا يقدر على شيء من هذا قال الله تعالى {عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: 75] ، وفي الشرع: عبارة عن إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير به من الأحرار، والإعتاق مندوب إليه قال – عليه الصلاة والسلام: «أيما مؤمن أعتق مؤمنا في الدنيا أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار» ؛ ولهذا استحسنوا أن يعتق الرجل العبد، والمرأة الأمة لتحقق مقابلة الأعضاء. «وعن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله أي الرقاب خير قال: أعلاها

ثمنا وأنفسها عند أهلها»

Sub-topic – Manumission of Apostate Slaves

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a free woman who apostatizes and is later purchased?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=981)

وقالوا في حر قال لامرأة حرة: إذا ملكتك فأنت حرة أو إذا اشتريتك فأنت حرة فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها الحالف: أنها لا تعتق في قياس قول أبي حنيفة وعندهما تعتق بناء على أن من أصل أبي حنيفة أنه يحمل الملك أو الشراء على ما يقبله المحل في الحال وهو ملك النكاح ههنا والشراء أيضا يصلح عبارة عن سبب هذا الملك وهو النكاح، والحرية أيضا تصلح عبارة عما يبطله وهو الطلاق وكلام أبي حنيفة في هذا الفصل ظاهر؛ لأن اليمين تحمل على ما يسبق إلى الأوهام ولا تنصرف الأوهام إلى ارتدادها ولحوقها بدار الحرب وسبيها؛ لأن ذلك غير مظنون بالمسلمة فكان صرف كلامه إلى ما ذكرنا أولى من صرفه إلى ما تسبق إليه الأوهام ومن أصلهما أنه يحمل مطلق الملك على الملك الحقيقي الصالح للإعتاق وهو الذي يوجد بعد السبي، ولو قال لها: إذا ارتددت وسبيت فملكتك أو اشتريتك فأنت حرة فكان ذلك؛ عتقت في قولهم؛ لأنه أضاف العتق إلى الملك الحقيقي فيضاف إليه والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What did Abu Huraira say about freeing a child born from zina?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=910)

وقد روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا الربيع بن سليمان بن داود، حدثنا حسان بن غالب، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل، عن أبيه قال: كان أبو هريرة يقول: "لأن أحمل بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق فرخ زنى"

Mas'alah: What did Ibn Umar and Umar say about freeing children born from zina?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=911)

وما قد حدثنا فهد حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو جعفر يعني الرازي، عن يحيى البكاء قال: قيل لابن عمر: يقولون في ولد الزنى شر الثلاثة، فقال: "بل هو خير الثلاثة، قد أعتق عمر عبيدا له من أولاد الزنى، ولو كان خبيثا ما فعل" فأما ما روينا عن أبي هريرة في هذا فعلى مثل ما رواه عن النبي عليه السلام من قوله: "فرخ الزنى شر الثلاثة" ، وما روينا عن ابن عمر فيه على مثل ما روينا عن عائشة فيه فيما تقدم منا في هذا الكتاب، وما في هذا الحديث عن عمر حجة لما حملنا تأويل حديث أبي هريرة عليه , إذ كان ما كان من عمر بحضرة من سواه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينكروا ذلك عليه ولم يخالفوه فيه فدل ذلك على متابعتهم إياه عليه، وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his slave woman 'if you enter such-and-such house you are free' and she apostatizes?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=463)

1973. رجل قال: لأمته: إن دخلت دار فلان فأنت حرة فأعتقها، ثم ارتدت ولحقت

بدار الحرب

Mas'alah: Does a captured apostate slave woman become free upon entering the house according to Zufar?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=464)

فسبيت فاشتراها فلان فدخلت الدار عتقت في قول زفر ولا تعتق في قول غيره.

BAB 2

باب العتق بالكناية

The Chapter on Manumission by Allusion

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Manumission by Honorific Titles (Master, Mawla, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'my master' or 'free' as allusive manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=268)

(أو هذا مولاي أو) نادى نحو (يا مولاي) أو يا مولاتي، بخلاف أنا عبدك في الاصح (أو يا حر أو يا عتيق) .

Mas'alah: Does calling a slave 'my master' or 'your slave' effect manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=754)

(قال لعبده: يا مالكي أوقال لامته: أنا عبدك لا تعتق لانه ليس بصريح ولا كناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي) لانه كناية على ما مر في محله.

Mas'alah: Is the statement 'O my master' a kinayah (allusion) for manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4182)

(يا مولاي) لأنه كناية على ما مر في محله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this is my master' or 'O my mistress' for manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3060)

م: (ولو قال: هذا مولاي، أو يا مولاتي عتق) . ش: هذا لفظ القدوري في "مختصره" ، وعليه نص الحاكم في الكافي، ولا يحتاج إلى النية لكونه صريحا، كذا في "التحفة" ،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ya sayyidi' for manumission according to al-Qadi?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3062)

وفي "النهاية" قال القاضي: لا يعتق، قال: والذي أراه كناية.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'This is my mawla' or 'O my mawla' to his slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=294)

ولو قال هذا مولاي أو يا مولاي عتق أما الأول فلأن اسم المولى وإن كان ينتظم الناصر وابن العم والموالاة في الدين والأعلى والأسفر في العتاقة إلا أنه تعين الأسفل فصار كاسم خاص له وهذا لأن المولى لا يستنصر بمملوكه عادة وللعبد نسب معروف فانتفى الأول والثاني والثالث نوع مجاز والكلام للحقيقة والإضافة إلى العبد تنافي كونه معتقا فتعين المولى الأسفل فالتحق بالصريح وكذا إذا قال لأمته هذه مولاتي لما بينا ولو قال عنيت به المولى في الدين أو الكذب يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لمخالفته الظاهر وأما الثاني فلأنه لما تعين الأسفل مرادا التحق بالصريح وبالنداء باللفظ الصريح يعتق بأن قال يا حر يا عتيق فكذا النداء بهذا اللفظ وقال زفر رحمه الله

لا يعتق في الثاني لأنه يقصد به الإكرام بمنزلة قوله يا سيدي يا مالكي قلنا الكلام لحقيقته وقد أمكن العمل به بخلاف ما ذكره لأنه ليس فيه ما يختص بالعتق فكان إكراما محضا

Mas'alah: How is the term 'mawla' interpreted as a metaphor for religious closeness in manumission contexts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1948)

[العناية] وقوله (والثالث نوع مجاز) يعني الموالاة في الدين لأن المولى مشتق من الولي وهو القرب ولا قرب بين المشرقي والمغربي من حيث الحقيقة ولا من حيث النسب ولا من حيث المكان فيعتبر القرب من حيث الدين ولهذا جاز نفيه، كذا في بعض الشروح ومصححه الفرض والتقدير. وقوله (فالتحق بالصريح) يعني بدلالة الحال في المحل وهو كونه عبدا. وقوله (وأما الثاني) يعني به قوله يا مولاي. وقوله (بخلاف ما ذكر) يعني قوله يا سيدي يا مالكي

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this is my master' to a slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=469)

قوله: (أو هذا مولاي أو يا مولاي عتق) وكذا إذا قال لأمته: هذه مولاتي وإن قال: عنيت به الكذب صدق ديانة لا قضاء ثم في قوله هذا مولاي لا يحتاج إلى نية لأنه التحق بالصريح وكذا يا مولاي لأن النداء بالصريح لا يحتاج إلى النية كقوله: يا حر ويا

عتيق ثم الحرية لا تقع بالنداء إلا في ثلاثة ألفاظ يا حر يا عتيق يا مولاي فإن قال: يا سيدي يا مالكي لا يعتق.

Mas'alah: Does calling a slave 'my master' effect manumission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

أو قال "هذا مولاي" ، أو "يا مولاي" عتق،

Mas'alah: Does calling a slave 'my master' (mawla) effect manumission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=301)

(أو قال هذا مولاي أو) ناداه (يا مولاي عتق) ، لأن لفظ (المولى) مشترك أحد معانيه المعتق، وفي العبد لا يليق إلا هذا المعنى، فيعتق بلا نية، لأنه التحق بالصريح كقوله (يا حر) و (يا عتيق) كما في الدر، ثم في دعوى البنوة إذا لم يكن للعبد نسب معروف يثبت منه، وإذا ثبت النسب عتق، لأنه يستند إلى وقت العلوق، وإن كان له نسب معروف لا يثبت نسبه للتعذر ويعتق إعمالا للفظ في مجازه عند تعذر الحقيقة.

Mas'alah: Does a slave become free by saying 'this is my master' or 'O my master'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=61)

ولو قال هذا مولاي أو يا مولاي عتق أما الأول فلأن اسم المولى وإن كان ينتظم الناظر

وابن العم والموالات في الدين والأعلى والأسفل في العتاقة إلا أن تعين الأسفل كاسم خاص له وهذا لأن المولى لا ينتصر بمملوكه عادة وللعبد نسب معروف فانتفى الأولى والثاني والثالث نوع مجاز والكلام لحقيقته والإضافة إلى العبد تنافي كونه معتقا فتعيين المولى الأسفل فالتحقق بالصريح

Mas'alah: Does a slave woman become free by saying 'my mistress' to her female owner?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=61)

وكذا إذا قال لأمته مولاتي لما بينا

Mas'alah: Why is saying 'this is my master' considered an explicit expression for manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=992)

(و) بقوله أيضا (هذا مولاي) لأنه ملحق بالصريح وهذا لأنه وإن كان اللفظ ينتظم معان وصلها ابن الأثير إلى نيف وعشرين معنى كالناصر وابن العم والموالاة في الدين وعلى الأعلى والأسفل إلا أنه لما كان المولى لا يستنصر بعبده عادة وله نسبه معروف، والموالاة مجاز وإضافته إلى العبد تنافي الأعلى تعين الأخير وكونه صريحا هو الأصح كما في (الروضة) و (الولوالجية) .

Mas'alah: Does the phrase 'this is my master' require evidence for manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=992)

واختار بعض المشايخ أنه / لا يعتق إلا بالبينة، وأيده الإتقاني بأنه مشترك استعمل في معان فلا يكون مكشوف المراد فلك يكون صريحا، وقولهم المولى لا يستنصر بمملوكه عادة ممنوع بل تحصل له النصرة بهم على أنا نقول الصريح يفوق الدلالة والمتكلم ينادي أنا عنيت الناصر وهم يقولون ولاية الحال من كلامك يدل على أن المراد الأسفل ولا تعتبر إرادة الناصر ونحوه وهذا في غاية المكابرة.

Mas'alah: How does Fath al-Qadir defend the explicit nature of 'this is my master' for manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=992)

وأجاب في (فتح القدير) بأن قوله استعمل حينئذ إن أراد دائما معناه لجواز أن ينكشف المراد باقترانه بما ينفي غيره اقترانا ظاهرا كما هو فيما نحن فيه ومنعه أن المولى لا يستنصر بعبده لا يلائم ما استند به من قوله تحصل النصرة بهم لأن المراد أنه إذا أحزنه الأمر لا يستدعي للنصر بعبده بل ببني عمه، وإن كان العبيد والخدم ينصرونه لكن يأنف من دعائهم عادة وندائهم لذلك فأين دعاهم إياهم لذلك من كونهم ينصرونه، وأما قوله: الصريح يفوق الدلالة، فكأنه أراد الكناية فطغى قلمه فيقول هذا الصريح وهو قوله أردت الناصر بلفظ المولى إنما قاله بعد قوله عما هو

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'mawla' and its effect on manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1979)

والثاني والثالث نوع مجاز، والكلام للحقيقة والإضافة إلى العبد تنافي كونه معتقا فتعين

المولى الأسفل فالتحق بالصريح، وكذا إذا قال لأمته: هذه مولاتي لما بينا، ولو قال: عنيت به المولى في الدين أو الكذب يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لمخالفته الظاهر، وأما الثاني فلأنه لما تعين الأسفل مرادا التحق بالصريح وبالنداء باللفظ الصريح يعتق بأن قال: يا حر يا عتيق فكذا النداء بهذا اللفظ.

Mas'alah: What is the objection regarding 'mawla' being a homonym and not explicit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1979)

(قوله فتعين الأسفل فالتحق بالصريح) أورد عليه شارح أنه مشترك استعمل في معان فلا يكون مكشوف المراد فلا يكون صريحا فلا بد من النية.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether 'mawla' requires intention for manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1979)

واعلم أن في المسألة خلافا ذهب بعض المشايخ أنه لا يعتق في هذا مولاي إلا بالنية: وأنه بين الصريح والكناية

Mas'alah: What is Zufar's view on manumission by the word 'mawla' and similar terms?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1979)

(قوله وقال زفر: لا يعتق في الثاني) وهو يا مولاي إلا بالنية، وبقوله قال الشافعي ومالك

وأحمد لأنه يراد به الإكرام بمنزلة قوله يا سيدي يا مالكي أفاد أنهما من الكنايات بالاتفاق، فإذا قال لعبده ذلك ناويا للعتق عتق وهكذا في يا سيد، وقد قيل: إنه يعتق بهما وإن لم ينو، وقيل إذا لم ينو عتق في يا سيدي لا في يا سيد.

Mas'alah: Does calling a slave 'O my master' effect manumission without intention?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1229)

(أو يا مولاي) وإن لم ينو به العتق، لأن نداءه بهذا الوصف يقتضي ثبوته. وإثباته من جهته ممكن، فيثبت تصديقا له، وكذا لو قال: يا عتيق، أو يا حر، إلا إن كان اسمه وناداه به، لأن مراده حينئذ الذات دون الوصف، حتى لو ناداه بلفظ آخر بمعناه عتق. مثل أن يكون اسمه حرا فيقول: يا عتيق أو بالعكس، إذ الأعلام لا تتغير فيعتبر إخبارا عن الوصف. وشرط زفر النية في «يا مولاي» ونحوه. وبه قال مالك والشافعي، لأن هذا اللفظ في موضع النداء يراد به الإكرام لا التحقيق، كقوله: يا سيدي، يا مالكي، وأنا عبدك ونحو ذلك، فإنه لا يعتق بلا نية، فكذا إذا قال: يا مولاي. ولنا أن الكلام محمول على حقيقته ما أمكن، وحقيقة قوله: يا مولاي أن يكون له عليه ولاء، وقد تعين المعتق لذلك، فالتحق بالصريح، بخلاف نحو: يا سيدي، فإنه ليس فيه ذكر ما يختص بإعتاقه إياه، فكان إكراما محضا.

Mas'alah: Does calling a slave 'my master' (mawlay) effect manumission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=126)

إذا قال لعبده هذا مولاي أو يا مولاي أو قال لأمته هذه مولاتي أو يا مولاتي عتق وإن لم يكن له فيه وقالت الأئمة الثلاثة إنها كناية فلا بد من النية

Mas'alah: What is the ruling on using 'ya mawla' as an expression of manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=505)

أو يا مولاي) ليس من الصريح بل ملحق به كما في التبيين وقال زفر والأئمة الثلاثة: لا يعتق بقوله يا مولاي إلا بالنية؛ لأنه يراد به الإكرام عادة لا التحقيق (أو) قال لأمته (هذه مولاي) أو يا مولاتي وقيد بالمولى؛ لأنه يعتق في قوله يا سيدي ويا مالكي إلا بالنية (

Mas'alah: Does calling a slave 'my master' or 'free man' effect manumission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=464)

قوله لعبده: يا مولاي أو يا حر

Mas'alah: Does calling a slave 'my master' effect manumission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=464)

قوله لعبده: يا سيدي

Sub–topic – Definition and Types of Allusive Expressions (Kinayah)

Mas'alah: What is the ruling on manumission by indirect expressions (kinayah)?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=269)

جوهرة قال لمن لا يحسن العربية: قل أنت حر فقال له، عتق قضاء، ولو قال رأسك رأس حر بالاضافة لا يعتق، وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه (وبكنايته إن نوى) للاحتمال (كلا ملك لي عليك) ولا سبيل أو لا رق، أو خرجت من ملكي وخليت سبيلك، وكقوله (لامته قد أطلقتك) وأنت أعتق، أو لزوجته أطلق من فلانة وهي مطلقة تعتق

Mas'alah: What is the ruling on manumission by indirect expressions (kinayah)?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=269)

وتطلق إن نوى كتهجيهما.

Mas'alah: What are the rulings on manumission by implicit expressions (kinayah)?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1927)

(وبكنايته إن نوى) للاحتمال (كلا ملك لي عليك ولا سبيل أو لا رق، أو خرجت من

ملكي وخليت سبيلك و) كقوله (لأمته قد أطلقتك) وأنت أعتق أو لزوجته أطلق من فلانة وهي مطلقة تعتق وتطلق إن نوى كتهجيهما. وفي الخلاصة: [رد المحتار] البدائع من أنه يصح بالإشارة المفهمة فهو محمول على الأخرس وتقدم الكلام على ذلك في أوائل كتاب الطلاق (قوله ولو زاد من هذا العمل إلخ) كان الأولى ذكره عقب قوله ولو قال أردت الكذب أو حريته من العمل دين. قال في البدائع: ولو قال أنت حر من عمل كذا أو أنت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضاء؛ لأن العتق بالنسبة إلى الأعمال لا يتجزأ فكان إعتاقا عن الأعمال وفي الأزمان جميعا، ونية البعض خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي (قوله عتق المجيب) ؛ لأنه المخاطب بالإعتاق (قوله عتقا قضاء) أما ديانة فالذي ناداه فقط، ولو قال يا سالم أنت حر فإذا عبد آخر له أو لغيره عتق سالم؛ لأنه لا مخاطبة هنا إلا له فينصرف إليه بحر عن البدائع (قوله عتق قضاء) أي لا ديانة لعدم القصد ط (قوله لا يعتق) ؛ لأنه على معنى التشبيه كما لو قال: مثل رأس حر فإنه لا يعتق كما في الهندية عن السراج (قوله؛ لأنه وصف) أي للرأس بالحرية، والرأس مما يعبر به عن الكل فكأنه قال أنت حر ط. [مطلب في كنايات الإعتاق] (قوله وبكنايته إن نوى) قال الحموي: ثبت في الأصول أن الشرط في الكناية النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال ليزول ما فيها من الاشتباه. اهـ ط (قوله للاحتمال) ؛ لأن نفي الملك وما بعده جاز أن يكون بالبيع والكتابة كما جاز أن يكون بالعتق، ونفي السبيل يحتمل أن يكون عن العقوبة واللوم لكمال الرضا وأن يكون للعتق فيئول إلى معنى لا ملك لي عليك إذ هو الطريق إلى نفاذ التصرف نهر (قوله قد أطلقتك) بهمز في أوله من الإطلاق وهو رفع القيد، بخلافه بدون همز فإنه ليس بصريح ولا كناية فلا يقع به أصلا كما يأتي (قوله وأنت أعتق) فيه حذف دل عليه ما بعده، والتقدير وأنت أعتق من فلانة وهي معتقة ح. فإن قيل: إنما كان أعتق وأطلق كناية لاحتماله أقدم في ملكي وأطلق يدا فيقال إن مثله عتيق. فالجواب أن المتبادر في عتيق إرادة التحرير، بخلاف أعتق وأطلق

لعدم احتمال العتق والطلاق للتفاضل الذي هو أصل أفعل التفضيل رحمتي (قوله كتهجيها) أي تهجي ألفاظ الطلاق والعتق. قال في الذخيرة: وعن أبي يوسف فيمن قال لأمته ألف نون تاء حاء راء هاء أو قال لامرأته ألف نون تاء طاء ألف لام قاف إنه إن نوى الطلاق والعتاق تطلق المرأة وتعتق الأمة وهذا بمنزلة الكتابة؛ لأن هذه الحروف يفهم منها ما هو المفهوم من صريح الكلام إلا أنها لا تستعمل كذلك فصار كالكناية في الافتقار إلى نية. اهـ. (قوله وفي الخلاصة) عبارتها: لو قال لعبده أنت غير مملوك لا يعتق، لكن ليس له أن يدعيه بعد ذلك، ولا أن يستخدمه، فإن مات لا يرثه بالولاء، فإن قال المملوك بعد ذلك أنا مملوك له فصدقه كان مملوكا ظاهرا وكذا لو قال ليس هذا بعبدي لا يعتق. اهـ. قلت: وذكر في الذخيرة المسألة الأولى ثم ذكر الثانية بعبارة فارسية، ثم قال في جوابها يعتق في القضاء؛ لأنه

Mas'alah: What are the kinayah (allusive) expressions for manumission and their rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=576)

وأما كنايات العتق) فكقوله: لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك أو قد خرجت عن ملكي أو خليت سبيلك إن نوى به الحرية عتق، وإن لم ينو لم يعتق كذا في الحاوي القدسي. وإذا قال: لا سبيل لي عليك إلا سبيل الولاء يعتق في القضاء، ولا يصدق أنه أراد به غير العتق، ولو قال إلا سبيل الموالاة دين في القضاء كذا في البدائع. رجل قال لعبده: لا رق لي عليك إن نوى العتق عتق وإلا فلا هكذا في فتاوى قاضي خان. قال لغلامه: أنت لله لا يعتق في قول الإمام، وإن نوى هو المختار كذا في جواهر الأخلاطي. ولو قال: جعلتك لله خالصا روي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا

يعتق، وإن نوى وعنهما أنه يعتق كذا في فتح القدير. . رجل قال لعبده في مرضه: أنت لوجه الله تعالى فهو باطل ولو قال: جعلتك لله تعالى في صحته أو في مرضه أو في وصيته، وقال لم أنو العتق أو لم يقل شيئا حتى مات فإنه يباع، وإن نوى العتق فهو حر كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال: أنت عبد الله لا يعتق بلا خلاف كذا في الغياثية ولو قال لعبده أو أمته أنا عبدك يعتق إذا نوى كذا في الوجيز للكردي. روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه قال: إذا قال لأمته أطلقتك يريد به العتق تعتق ولو قال طلقتك يريد العتق

Mas'alah: What are the allusive expressions (kinayat) of manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=293)

قال رضي الله عنه وكذا كنايات العتق وذلك مثل قوله خرجت من ملكي ولا سبيل لي عليك ولا رق لي عليك وقد خليت سبيلك لأنه يحتمل نفي السبيل والخروج عن الملك وتخلية السبيل بالبيع أو الكتابة كما يحتمل بالعتق فلا بد من النية وكذا قوله لأمته قد أطلقنك لأنه بمنزلة قوله قد خليت سبيلك وهو المروي عن أبي يوسف رحمه الله بخلاف قوله طلقتك على ما نبين من بعد إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Why do allusive expressions of manumission require intention?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=541)

والكنايات تحتاج إلى النية) لاحتمال اللفظ العتق وغيره فلا يتعين أحدهما إلا بالنية كما

قلنا في الطلاق، (وذلك مثل قوله: لا ملك لي عليك، ولا سبيل لي عليك، ولا رق، وخرجت من ملكي) لأنه يحتمل لا ملك لي عليك لأني بعتك أو وهبتك، ويحتمل لأني أعتقتك، وكذا سائرها فاحتاج إلى النية، وكذا خليت سبيلك، ولا سبيل لي عليك، لأن نفي السبيل يكون بالبيع ويكون بالكتابة ويكون بالعتق فلا يتعين إلا بالنية، (وكذا لو قال لأمته: أطلقتك) لأنه بمعنى خليت سبيلك. (

Mas'alah: Do allusive expressions for manumission require intention?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=579)

(والكنايات تحتاج إلى النية) لاحتمال اللفظ العتق وغيره فلا يتعين أحدهما إلا بالنية كما قلنا في الطلاق

Mas'alah: What are examples of allusive expressions for manumission that require intention?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=579)

(وذلك مثل قوله : لا ملك لي عليك ، ولا سبيل لي عليك ، ولا رق ، وخرجت من ملكي) لأنه يحتمل لا ملك لي عليك لأني بعتك أو وهبتك ، ويحتمل لأني أعتقتك ، وكذا سائرها فاحتاج إلى النية ، وكذا خليت سبيلك ، لا سبيل لي عليك ، لأن نفي السبيل يكون بالبيع ويكون بالكتابة ويكون بالعتق فلا يتعين إلا بالنية

Mas'alah: What is the ruling on allusive expressions for manumission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=579)

ولو قال لأمته : أنت حر أو لعبده : أنت حرة لا تعتق إلا بالنية ، لأنه ليس صريحا فيه ، ولو قال : لا حق لي عليك يعتق إذا نوى ، وروي ذلك عن أبي حنيفة ومحمد ، لأن الحق عبارة

"" "" "" صفحة رقم 20 "" "" "" عن الملك فكأنه قال : لا ملك لي عليك ؛ ولو قال : أنت لله ، أو جعلتك خالصا لله ، روي عن أبي حنيفة أنه لا يعتق لأن الأشياء كلها لله تعالى بحكم التخليق . وعنهما أنه يعتق لأن الخلوص لله تعالى لا يتحقق إلا بالعتق .

Mas'alah: What are the kinayah (allusive) expressions for manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1945)

(وكذا كنايات العتق) وذلك مثل قوله خرجت من ملكي ولا سبيل لي عليك ولا رق لي عليك وقد خليت سبيلك لأنه يحتمل نفي السبيل والخروج عن الملك وتخلية السبيل بالبيع أو الكتابة كما يحتمل بالعتق فلا بد من النية، وكذا قوله لأمته قد أطلقتك لأنه بمنزلة قوله خليت سبيلك وهو المروي عن أبي يوسف – رحمه الله – بخلاف قوله طلقتك على ما نبين من بعد إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the rulings on allusive expressions of manumission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=468)

قوله: (وإن قال: لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وإن لم ينو لم يعتق وكذلك كنايات العتق) مثل خرجت من ملكي ولا سبيل لي عليك ولا رق لي عليك وخليت سبيلك لأن كل لفظ من هذا يحتمل وجهين فقوله: خرجت من ملكي يحتمل بالبيع وبالعتق ولا سبيل لي عليك لأنك وفيت بالخدمة فلا سبيل لي عليك باللوم، والعقوبة ويحتمل لأنك معتق وكذا إذا قال لأمته: قد أطلقتك ونوى العتق عتقت لأن الإطلاق يقتضي زوال اليد وقد نزل يده عنها بالعتق وغيره وهو مثل خليت سبيلك، ولو قال لها: طلقتك ونوى العتق لم تعتق لأن الطلاق لا يزيل اليد وإنما يقتضي التحريم، والرق يجتمع مع التحريم لأنه قد يشتري أخته من الرضاعة أو جارية قد وطئ أمها أو بنتها فلم يكن التحريم دلالة على العتق وإن قال: فرجك علي حرام يريد العتق لم تعتق

Mas'alah: What are the allusive expressions (kinayat) of manumission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

وكذلك كنايات العتق،

Mas'alah: What are the allusive expressions of manumission and when do they require intention?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

(ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق، وإن لم ينو لم يعتق) لأنه كناية؛ لأنه يحتمل أنه أراد لا ملك لي عليك لأني بعتك، ويحتمل لأني أعتقتك؛ فلا يتعين أحدهما مرادا إلا بالنية (وكذلك كنايات العتق) وهي: ما احتمله وغيره كقوله: خرجت من

ملكي، ولا سبيل لي عليك، ولا رق لي عليك، وقد خليت سبيلك، لاحتمال نفي هذه الأشياء بالبيع أو الكتابة، كاحتماله بالعتق، فلا يتعين إلا بالنية.

Mas'alah: What are the ambiguous expressions (kinaya) that may imply manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1436)

فأما بيان ألفاظ الكناية: قوله لا سبيل لي عليك فإنه محتمل يجوز أن يكون المراد لا سبيل لي عليك في اللوم، والعقوبة؛ لأنك وفيت بما أمرتك به، ولا سبيل لي عليك؛ لأني كاتبتك ولا سبيل لي عليك؛ لأني أعتقتك، والمحتمل لا تتعين جهة فيه بدون النية فلا يعتق به إلا أن ينوي العتق، وكذلك قوله لا ملك لي عليك يحتمل لا ملك لي عليك لأني بعتك، وكذلك قوله قد خرجت من ملكي يحتمل هذا المعنى فلا يعتق به ما لم ينو، ويدين في القضاء، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لو قال له أطلقتك ينوي به العتق أيضا؛ لأن الإطلاق يذكر بمعنى التحرير يقال: أطلقته من السجن، وحررته إذا خلى سبيله؛ ولأنه يحتمل أن يكون مراده الإطلاق من الرق الذي عليه فهو كقوله: لا رق لي عليك

Mas'alah: What are the rulings on allusive expressions for manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=991)

(و) بقوله أيضا: (لا سبيل لي عليك) وقوله (إن نوى) قيد في الكل لأن نفي السبيل يحتمل أن يكون عن العقوبة واللوم لكمال الرضى وأن يكون للعتق فيؤول إلى معنى لا

ملك لي عليك إذ هو الطريق إلى نفاذ التصرف وقد مر أن نفيه كناية، ولو قال: أنت لله أو جعلتك لله خالصا لا يعتق ولو نوى كذا روي عن الإمام وعنه يعتق إذا نوى، وقالا: يعتق ووافقاه على النية في رواية، ولو قال: اذهب حيث شئت من بلاد الله لا يعتق وإن نوى، وجعله في المعنى كناية وبه قال بعض المشايخ في قوله أنت مثل الحر (و) يصبح العتق أيضا بقوله (هذا ابني، أو) هذا (أبي، أو) هذه (أمي) نوى العتق أو لا غير أنه إذا كان معروفه لكن يثبت العتق عندنا وإن كان لا يولد مثله له فكذلك عند الإمام، وقالا: لا يعتق والخلاف مبني على أن المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما وعنده في التكلم على ما عرف في الأصول ثم إن كان هذا دخل في الوجود وعتق قضاء وديانة والا فقضاء ولا تصير أمه أم ولد كذا في (الفتح) .

Mas'alah: Are all allusive words for divorce also allusive for manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4772)

23523 – قالوا: كل لفظ (كان) كناية في الطلاق، كان كناية في العتاق أصله: لا ملك لي عليك.

Mas'alah: Can a word be allusive for manumission if it does not contain its meaning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4772)

23524 – قلنا: لا يصح أن يكون اللفظة كناية في الشيء حتى يتضمن معناه، فيجب أن يتلو على أن معنى العتاق يوجد في كنايات الطلاق حتى يصح الجمع، وقد بينا

خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on metaphorical language in manumission and marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1249)

وضع له؟! فإن قيل: مثل هذا اللفظ يستعمل في مثل هذا المعنى، فلا يحتاج إلى إرادة المتكلم به في جعله مجازا. قيل: الشأن في سبق الاستعمال في مثل هذا الكلام، وغير مسلم ما ذكروا من التنظير بمن مات وترك مكاتبا فأعتقه الوارث فإنه يكون مجازا عن الإبراء عن بدل الكتابة لا إعتاقا من قبله حتى إن الولاء يكون للميت وذلك لأن المكاتب/ غير قابل للنقل من ملك إلى ملك فكان مبقى على ملك المورث وإذا كان كذلك فالإعتاق متى صح أوجب الإبراء، فإذا لم يصح -لأن المحل لا يحتمله من قبله لما ذكر -صار الإعتاق مجازا عن الإبراء الذي هو حكمه، وبمن تزوج بلفظ الشراء أو الهبة أنه ينعقد نكاحه وإن كان المحل لا يحتمل الشراء ولا الهبة، ولكن لما كان من حكم الشراء ملك المتعة في المحللات للمشتري صار كناية عن حكمه وهو ملك المتعة، فيصير قوله تزوجت وقوله اشتريت سواء. أما النظير الأول فالشأن في كون المكاتب لا يقبل النقل بوصف الكناية، وسيأتي الكلام في ذلك في باب البيع الفاسد إن شاء الله تعالى. وعلى تقدير التسليم، فالوارث لما أعتق المكاتب كان مريدا لإبرائه فصح المجاز، بخلاف من قال لعبده وهو أكبر سنا منه هذا ابني وهو لا يريد إعتاقه. وأما النظير الثاني فإنما ثبت ملك النكاح فيه لأن ملك الرقبة أعلى منه، وقد أراد المتكلم به ملك المتعة فصح المجاز، ولا كذلك مسألتنا، فإن المتكلم

فيها لم يرد الإعتاق ففات التنظير، مع أن الكلام له مجاز آخر مستعمل مشهور وهو إرادة الكرامة بهذا الكلام وهو صالح له فإن كثيرا ما يقول السيد أو الرئيس لمن يريد إكرامه هذا ابني، هذا ولدي، أو هذا أبي، أو هذا جدي، كما يقول لمن يريد تعظيمه هذا أستاذي، هذا مخدومي، هذا مالكي، ونحو ذلك، وإذا كان للكلام مجازان، لا يتعين أحدهما بغير نية.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by kinayah (allusion) phrases?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=962)

وأما الكناية فنحو قوله: لا سبيل لي عليك أو لا ملك لي عليك أو خليت سبيلك أو خرجت من ملكي فإن نوى العتق يعتق وإلا فلا؛ لأن كل واحدة من هذه الألفاظ يحتمل العتق ويحتمل غيره فإن قوله: لا سبيل لي عليك يحتمل سبيل اللوم والعقوبة أي: ليس لي عليك سبيل اللوم والعقوبة لوفائك بالخدمة والطاعة ويحتمل: لا سبيل لي عليك لأني كاتبتك فزالت يدي عنك ويحتمل: لا سبيل لي عليك لأني أعتقتك فلا يحمل على العتق إلا بالنية ويصدق إذا قال: عنيت به غير العتق إلا إذا قال: لا سبيل لي عليك إلا سبيل الولاء فإنه يعتق في القضاء ولا يصدق أنه أراد به غير العتق؛ لأنه نفى كل سبيل وأثبت سبيل الولاء وإطلاق الولاء يراد به ولاء العتق، وذلك لا يكون إلا بعد العتق، ولو قال: إلا سبيل الموالاة دين في القضاء؛ لأن مطلق الموالاة يراد بها الموالاة في الدين أو يستعمل في ولاء الدين وولاء العتق.

Mas'alah: What is the ruling on using ambiguous expressions like 'I have released you' or 'I have divorced you' for manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=962)

وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا قال لأمته: أطلقتك يريد به العتق تعتق؛ لأن الإطلاق إزالة اليد والمرء يزيل يده عن عبده بالعتق وبغير العتق بالكتابة فإذا نوى به العتق تعتق كما لو قال: لها خليت سبيلك، ولو قال لها: طلقتك يريد به العتق؛ لا تعتق عندنا لما نذكر، ولو قال فرجك علي حرام يريد العتق لم تعتق؛ لأن حرمة الفرج مع الرق يجتمعان كما لو اشترى أخته من الرضاعة أو جارية قد وطئ أمها أو بنتها أو جارية مجوسية أنها لا تعتق.

Mas'alah: What is the ruling on gestures by a mute person as a means of effecting manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=963)

يكتب لتجويد الخط فالتحق بسائر الكنايات فافتقر إلى النية، والكلام في هذا كالكلام في الطلاق وقد ذكرناه في الطلاق وكذا الإشارة من الأخرس إذا كانت معلمة مفهومة المراد؛ لأنها في الدلالة على المراد في حقه كالعبارة في الطلاق، والأصل في قيام الإشارة مقام العبارة قوله تعالى خطابا لمريم - عليها السلام - {فقولي إني نذرت للرحمن صوما} [مريم: 26] أي: صمتا وإمساكا وذلك على الإشارة لا على القول منها، وقد سماها الله تعالى قولا فدل أنها تعمل عمل القول.

Mas'alah: What are the rulings on kinayah (allusive) expressions for manumission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=423)

(وبقوله لعبده وهبت لك نفسك أو بعت منك نفسك عتق وإن لم يقبل) العبد البيع والهبة (ولم ينو) المولى الإعتاق؛ لأن بيع نفس العبد منه إعتاق وكذلك الهبة (ولو زاد بكذا لم يعتق ما لم يقبل) ، كذا في الفصول العمادية (وبكناية) عطف على بصريحه (إن نوى) إزالة الاشتباه والاحتمال (كلا ملك لي عليك أو لا رق أو لا سبيل وخرجت من ملكي وخليت سبيلك) ؛ لأنه يحتمل نفي هذه الأشياء بالبيع أو الكتابة كما يحتمله بالعتق وإذا نواه تعين، ولو قال لعبده: اذهب حيث شئت أو توجه أنى شئت من بلاد الله تعالى لا يعتق وإن نوى؛ لأنه لا يفيد زوال اليد فلا يدل على العتق كما في المكاتب، كذا في غاية البيان (وكقوله لأمته قد أطلقتك) بنية الإعتاق تعتق إذ يقال أطلقه من السجن إذا خلى سبيله فهو كقوله خليت سبيلك (لا بطلقتك وأنت طالق) لما سبق في أوائل كتاب الطلاق أن الطلاق يقع بلفظ العتق بلا عكس فإن إزالة ملك الرقبة يستلزم إزالة ملك المتعة بلا عكس (ولا بكنايات الطلاق وإن نوى) لهذا الوجه (كذا) أي لا يعتق أيضا بقوله (يا ابني ويا ابن) بضم النون وإن نوى (ويا بنتي ويا بنية ويا أخي ويا سيدي ويا مالكي) ؛ لأن النداء كما عرفت لاستحضار المنادى فإن ناداه بوصف يملك إنشاءه كالحرية كان تحقيقا لذلك الوصف وإن لم يملك إنشاءه كان للإعلام المجرد لا لتحقيق الوصف لتعذره وهذه الأوصاف من هذا القبيل.

Mas'alah: What does the commentary say about explicit and implicit expressions of manumission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=423)

[حاشية الشرنبلالي] قوله: أو هذا مولاي أو يا مولاي) ليس من الصريح بل ملحق به أي بالصريح كما في التبيين (قوله: أو يا حر أو يا عتيق إلخ) قال الكمال: أما النداء

فالتحرير فيه لا يثبت وضعا بل اقتضاء (قوله: فإن لفظ الإخبار) تعليل لقوله كأنت حر وكان ينبغي ذكره عقيبه (قوله: فإن تصحيح كلام العاقل. . . إلخ) ظاهره أنه تعليل لما قبله وفيه نظر فينبغي قطعه عنه بأن يقال ولأن تصحيح كلام العاقل. (قوله: وبقوله وهبت لك نفسك أو بعت) ملحق بالصريح (قوله: عتق وإن لم يقبل) قال الكمال: ولا يرتد بالرد (قوله: ولا بكنايات الطلاق وإن نوى) شامل لجميع ألفاظها كما صرح به الكمال، والزيلعي وقاضي خان حتى لو قال اختاري فاختارت نفسها ونوى العتق لا تعتق اهـ إلا أنه استثنى منها في النهر نقلا عن البدائع أمرك بيدك واختاري فإنه يقع بالنية اهـ. والاستثناء منقطع؛ لأن أمرك بيدك واختاري من كنايات التفويض لا من كنايات الطلاق اهـ. وفيها قال لها أمر عتقك بيدك أو جعلت عتقك في يدك أو قال لها: اختاري العتق أو خيرتك في عتقك أو في العتق لا يحتاج إلى النية؛ لأنه صريح لكن لا بد من اختيار العتق في المجلس؛ لأنه تمليك اهـ. (قوله: كذا يا ابني) قال في تحفة الفقهاء: هذا إذا لم ينو اهـ. وقال الكمال: لو قال ابني أو يا أخي لم يعتق؛ لأن النداء إلى آخر ما علل به هنا ثم قال: وعلى هذا فينبغي أن يكون محل المسألة ما إذا كان العبد معروف النسب وإلا فهو مشكل إذ يجب أن يثبت النسب تصديقا له فيعتق (قوله: ولا بقوله لا سلطان لي عليك، وإن نوى) كذا في البرهان وقيل: يعتق إن نواه وليس ببعيد لتعيين النية نفي السلطان للعتق اهـ. وقال الكمال: فالذي يقتضيه النظر كون نفي السلطان من الكنايات (قوله: وأنت مثل الحر) هذا إذا لم ينو وإن نوى عتق لما في التبيين، والبرهان

Mas'alah: What are the kinayah (allusive) expressions for manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1976)

(وكذا كنايات العتق) وذلك مثل قوله خرجت من ملكي ولا سبيل لي عليك ولا رق لي عليك وقد خليت سبيلك لأنه يحتمل نفي السبيل والخروج عن الملك وتخلية السبيل بالبيع أو الكتابة كما يحتمل بالعتق فلا بد من النية، وكذا قوله لأمته قد أطلقتك لأنه بمنزلة قوله خليت سبيلك وهو المروي عن أبي يوسف – رحمه الله – بخلاف قوله طلقتك على ما نبين من بعد إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the categories of kinayah (allusive) expressions for manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1976)

(قوله ولو قال لا ملك لي عليك) شروع في الكنايات. والحاصل أن ما ليس بصريح من الألفاظ منها ما يقع العتق به إذا نواه، ومنها ما لا يقع به شيء وإن نواه، فالأول نحو لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خرجت من ملكي لا رق لي عليك خليت سبيلك ولا حق لي عليك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقوله لأمته أطلقتك أو أنت حر أو قال لعبده أنت حرة عتق في الجميع إن نوى، ولو قال

Mas'alah: What is the meaning of 'sultan' in the context of manumission by kinayah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1977)

(قوله لأن السلطان عبارة عن اليد) قيل فيه تسامح، بل هو عبارة عن صاحب اليد، والسلطنة اليد، لكن كلام المصنف يفيد أنه التحقق لا التساهل والتجوز فإنه قال: وسمي السلطان به لقيام يده فإنه يقتضي أن المعنى الحقيقي الأصلي للسلطان هو اليد

وتسمية غيره به لاتصافه باليد كما تسمي رجلا بالفضل لاتصافه به، ثم قيل هو مشترك بين الحجة لقول ابن عباس: كل سلطان في القرآن هو الحجة واليد، فإذا قال لا سلطان لي عليك فإنما نفي الحجة واليد ونفي كل منهما لا يستدعي نفي الملك كالمكاتب، بخلاف نفي السبيل لأنه نفي الطريق، والطريق المسلوك لا يراد حقيقة هنا فجعل كناية عن الملك، لأن الطريق ما يتوصل به إلى غيره، والملك في العبد يتوصل به شرعا إلى إنقاذ التصرفات، فإذا صح جهله كناية عنه عتق إذا أراده، بخلاف السلطان فإنه اليد فنفيه نفي اليد وهو غير مستلزم نفي الملك كما في المكاتب، فلو جعل كناية عن العتق وفيه إزالة اليد والملك لثبت باللفظ أكثر مما وضع له وأنه لا يجوز، وكذا لا حجة لي عليك.

Mas'alah: How is nafy al-sultan considered a kinayah in the context of manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1978)

وضع له غير مانع، إذ غاية الأمر أن يكون المعنى المجازي أوسع من الحقيقي، ولا بدع في ذلك بل هو ثابت في المجازات العامة، فإن المعنى الحقيقي فيها يصير فردا من المعنى المجازي، كذا هذا يصير زوال اليد من أفراد المجازي: أعني العتق أو زوال الملك، فالذي يقتضيه النظر كون نفي السلطان من الكنايات.

Mas'alah: What is the argument about explicit wording versus contextual indication in manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1979)

على أنا نقول: الصريح يفوق الدلالة، والمتكلم ينادي أنا عنيت الناصر بلفظ المولى وله دلالة عليه حقيقة، وهم يقولون: دلالة الحال من كلامك تدل على أن المراد الأسفل ولا تعتبر إرادة الناصر ونحوه وهذا في غاية المكابرة اهـ.

Mas'alah: What are the linguistic conditions for using a word figuratively in manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1987)

[فتح القدير] اسقني ينوي به العتق أو الطلاق لا يقعان. وإنما قلنا: إنه لا يسوغ استعماله فيه لأن مسوغ استعمال اللفظ في المعنى إما وضعه له أو التجوز به فيه، والأول منتف. وكذا الثاني لأن التجوز له طرق مخصوصة لغة وضع واضع اللغة أنواعها، وهذا ما يقال إن نوع العلاقة موضوع ووضع نفس اللفظ للمعاني المجازية وضعا عاما، وهذا ما يقال المجاز موضوع وضعا نوعيا، وحقيقة الحاصل معنى قوله كل لفظ وجد بين مسماه ومعنى آخر مشترك اعتبرته فلمتكلم أن يطلقه على ذلك المعنى وثبوت اعتباره عنه بأن يثبت عنه أنه استعمل اللفظ باعتبار جزئي من جزئيات ذلك المشترك فثبت به اعتباره لذلك النوع لتحققه في ذلك الجزئي أو نقل اعتباره. والثابت عنه في علاقة المشابهة أن يكون في وصف خرج ظاهر في المتجوز عنه ثبوته فيه أقوى منه في المتجوز به فيصير المتجوز به مشبها والمتجوز عنه مشبها به، وقولهم يشترط كونه وصفا مختصا مرادهم كونه ظاهرا في المشبه به المتجوز عنه لا حقيقة الاختصاص وإلا لم يكن مشتركا فلا يتجوز باعتباره إلى ما ليس هو فيه، فللأول لا يجوز التجوز بأسد للأبخر والمحموم مع أنهما وصفان ملازمان للأسد لعدم ظهورهما وشهرتهما، وللثاني وجب أن لا يكون المعنى المشترك في محل المجاز أكثر منه في محل الحقيقة.

إذا عرف هذا فنقول: الإعتاق إنما هو إثبات تلك القوة التي فصلنا فروعها للعلم بعدم ملك تلك الأمور قبله. والأصل في إضافة عدم الشيء أن يكون إلى عدم المقتضي لا إلى قيام المانع لأن عدمه وهو الأصل في عدم الحكم، لأن الغالب ثبوت الحكم عند ثبوت المقتضي، ولو سلم فالأصل عدم المقتضي فيبقى على العدم ما لم يثبت وجوده ولم يثبت، ودعواه أنه الآدمية مع التكليف ممنوعة بل مجرد ذلك لا يقتضي ملكا، أما عقلا فظاهر، وشرعا لم يثبت بل إنما يثبت شرعا دوران ذلك الملك مع الحرية فلتكن هي السبب الشرعي، والطلاق لإزالة قيد النكاح فيعمل ملكها القائم عمله حتى يجوز الخروج والتزوج، وهذا لأن ملكها متحقق الثبوت بعد التزوج حتى جاز بيعها وشراؤها وشهادتها ولم يمتنع منها سوى ما قلنا لحفظ النسب، ولا مناسبة بين إزالة المانع في محل ليعمل الملك القائم عمله وبين إثبات الملك الزائل لمحل لعلاقة تجوز التجوز، وهي أن تكون مختصة بالمتجوز عنه: أي ظاهرة مشهورة ثبوتها فيه أقوى منه في محل المجاز المشبه بل هو هنا عكس هذا، فإن الإسقاط المشترك ثبوته في العتق أكثر وأوفر منه في الطلاق، والتجوز بلفظ الطلاق يقتضي كون الطلاق هو الأكثر إسقاطا وأشهر به فلذا جاز التجوز بلفظ العتق عن الطلاق لوقوعه على وفق الشرط المذكور وامتنع عكسه، ولأن العتق سبب لزوال ملك المتعة حيث كان سبب زوال ملك الرقبة فهو فيه لفظ السبب في المسبب، بخلاف قلبه فإنه المسبب في السبب وهو ممنوع إلا إن اختص وإلا وجد المسبب دون السبب المعين فلا تلازم فلا علاقة، وما قيل ليس سببا أيضا بدليل أن الأمة لو كانت متزوجة فأعتقها لا يوجب زوال ملك المتعة إنما هو بناء على اعتقاد أن المراد بالسبب العلة وهو منتف. ولو سلم فالعلة إنما تؤثر عند كون الحكم معدوما قبلها؛ ألا يرى أن البول بعد الريح لا يوجب حدثا ولم يخرج بذلك عن كونه علة للحدث، وعلى من يلتزم أنه يوجب حدثا آخر يمكن أن يقال: أوجب العتق حرمة أخرى للمتعة، فعن هذا قيل الكنايات منها ما يقع العتق به بلا نية كقوله تصدقت

عليك بنفسك

Mas'alah: What is the ruling on manumission by allusive words?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=506)

(و) كذا يصح الإعتاق (بكنايته) من الألفاظ عطف على قوله بصريحه (إن نوى) العتق بها للاشتباه والاحتمال)

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous wording (kinayah) in manumission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=644)

وأما ألفاظ الكناية فأن يقول لعبده لا سبيل لي عليك أو لا ملك لي عليك أو خليت سبيلك أو خرجت عن ملكي فإن نوى العتق يعتق وإن لم ينو يصدق في القضاء لأنه لفظ مشترك إلا إذا قال لا سبيل لي عليك إلا سبيل الولاء فهو حر في القضاء ولا يصدق أنه أراد به غير العتق ولو قال إلا سبيل الموالاة يصدق في القضاء لأنه قد يراد به الموالاة في الدين بخلاف لفظ الولاء فإنه مستعمل في ولاء العتق

Mas'alah: What are the allusive words of manumission that require intention?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1921)

وبكنايته [(1)] إن نوى [(2)] : كلا ملك لي عليك، ولا سبيل، ولا رق)، وإنما كان: لا ملك لي عليك؛ كناية؛ لأنه يحتمل [(3)] عدم الملك بالبيع ونحوه، أو بالاعتاق. وكذا: لا سبيل لي إليك: أي إلى التصرف فيك [(4)] ، أو إلى الانتفاع بك. وكذا لا سبيل لي عليك: أي لا ملك لي عليك، فإن الملك هو(5) الطريق المؤدي إلى التصرف [(6)] والانتفاع. (1) قوله: وبكنايته؛ عطف على قوله: بصريح لفظه، كما أن قوله الآتي بعد ذكر أمثلة الكناية، وبهذا ابنى معطوف عليه. (2) قوله: إن نوى؛ إنما احتيج إلى النية؛ لأن ألفاظ الكناية لم توضع للعتق بل تحتمله، وتحتمل غيره، فلا بد لتعيين أحد محتملاته من النية، وتقوم مقامها دلالة الحال. (3) قوله: لأنه يحتمل... الخ؛ حاصله أن لا ملك لي عليك يحتمل سلب ملكه عنه بإخراجه عن ملكه بمعاملة تفيده كالبيع والهبة ونحو ذلك، فيكون المعنى: لا ملك لي عليك، لأني بعتك أو وهبتك، ويحتمل أن يكون المعنى: لا ملك لي عليك لأني أعتقتك، فإذا نوى الأخير وقع الإفك، وإلا فلا. (4) قوله: أي إلى التصرف فيك... الخ؛ الحاصل أن قوله: لا سبيل لي إليك يحتمل معاني، فإنه يحتمل أن يكون المراد: لا سبيل لي إلى التصرف فيك أو إلى الانتفاع بك، أو إلى استخدامك، لا في وهبتك أو بعتك، ويحتمل أن يكون المراد: لأني أعتقتك، وكذا لا سبيل لي عليك يحتمل أن يكون المعنى: لا ملك لي عليك لأني أخرجتك عن ملكي إلى ملك الغير، ويحتمل أن يكون المعنى: لأني أعتقتك، ويحتمل أن يكون المعنى: لا سبيل لي على عقوبتك وملامتك، فيكون إشارة إلى كمال الرضى وغاية المحبة، فلما احتملت هذه الألفاظ العتق وغيره لا يتعين العتق إلا بالنية. (5) في م: وهو. (6) قوله: هو الطريق المؤدي إلى التصرف؛ أي الموضوع له.

Sub-topic – Manumission by Claiming Kinship (Son, Brother, Uncle, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity or maternity for a slave as a form of manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=269)

ولو قال لعبده: هذه بنتي ولامته هذا ابني افتقر للنية، وفي هذا خالي أو عمي

Mas'alah: What is the ruling on manumission by calling a slave 'my uncle' or 'my aunt'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1414)

ولو قال لأمته هذه عمتي أو هذه خالتي أو قال لغلامه هذا خالي أو عمي فإنه يعتق كذا في الظهيرية وفرق بينهما في البدائع بأن الأخوة تحتمل الإكرام والنسب بخلاف العم؛ لأنه لا يستعمل للإكرام عادة، وهذا كله إذا اقتصر على هذا أخي من أبي أو من أمي أو من النسب فإنه يعتق كما في فتح القدير وغيره ولا يخفى أنه إذا اقتصر يكون من الكنايات فيعتق بالنية،

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming a slave as his son and the slave's manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=294)

ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك عتق ومعنى المسألة إذا كان يولد مثله لمثله فإن كان لا يولد مثله لمثله ذكره بعد هذا ثم إن لم يكن للعبد نسب معروف يثبت نسبه منه لأن ولاية الدعوة بالملك ثابتة والعبد محتاج إلى النسب فيثبت نسبه منه وإذا ثبت عتق لأنه يستند النسب إلى وقت العلوق وإن كان له نسب معروف لا يثبت نسبه منه للتعذر ويعتق إعمالا للفظ في مجازه عند تعذر إعماله بحقيقته ووجه المجاز نذكره من بعد إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Does calling a slave 'O my son' or 'O my brother' effect manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=294)

ولو قال يا ابني أو يا أخي لم يعتق لأن النداء لإعلام المنادي إلا أنه إذا كان بوصف يمكن إثباته من جهته كان لتحقيق ذلك الوصف في المنادى استحضارا له بالوصف المخصوص كما في قوله يا حر على ما بيناه وإذا كان النداء بوصف لا يمكن إثباته من جهته كان للإعلام المجرد دون تحقيق الوصف فيه لتعذره والبنوة لا يمكن إثباتها حالة النداء من جهته لأنه لو انخلق من ماء غيره لا يكون ابنا له بهذا النداء فكان لمجرد الإعلام ويروى عن أبي حنيفة رحمه الله شاذا أنه يعتق فيهما والاعتماد على الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O son' or 'O my son' to a slave regarding manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=295)

ولو قال يا ابن لا يعتق لأن الأمر كما أخبر فإنه ابن أبيه وكذا إذا قال يا بني أو يا بنية

لأنه تصغير للابن والبنت من غير إضافة والأمر كما أخبر

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'this is my son' to a slave who could not be his biological son?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=295)

وإن قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يعتق وهو قول الشافعي رحمه الله لهم أنه كلام محال الحقيقة فيرد ويلغو كقوله أعتقتك قبل أن أخلق أو قبل أن تخلق ولأبي حنيفة رحمه الله أنه كلام محال بحقيقته لكنه صحيح بمجازه لأنه إخبار عن حريته من حين ملكه وهذا لأن البنوة في المملوك سبب لحريته إما إجماعا أو صلة للقرابة وإطلاق السبب وإرادة المسبب مستجاز في اللغة تجوزا ولأن الحرية ملازمة للبنوة في المملوك والمشابهة في وصف ملازم من طرق المجاز على ما عرف فيحمل عليه تحرزا عن الإلغاء بخلاف ما استشهد به لأنه لا وجه له في المجاز فتعين الإلغاء وهذا بخلاف ما إذا قال لغيره قطعت يدك فأخرجهما صحيحتين حيث لم يجعل مجازا عن الإقرار بالمال والتزامه وإن كان القطع سببا لوجوب المال لأن القطع خطأ سببا لوجوب مال مخصوص وهو الأرش وهو يخالف مطلق المال في الوصف حتى وجب على العاقلة في سنتين ولا يمكن إثباته بدون القطع وما أمكن إثباته فالقطع ليس بسبب له أما الحرية فلا تختلف ذاتا وحكما فأمكن جعله مجازا عنه

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'this is my father' or 'my mother' to a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=295)

ولو قال هذا أبي أو أمي ومثله لا يولد لمثلهما فهو على الخلاف لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'this is my grandfather' to a young child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=295)

ولو قال لصبي صغير هذا جدي قيل هو على الخلاف وقيل لا يعتق بالإجماع لأن هذا الكلام لا موجب له في الملك إلا بواسطة وهو الأب وهي غير ثابتة في كلامه فتعذر أن يجعل مجازا عن الموجب بخلاف الأبوة والبنوة لأن لهما موجبا في الملك من غير واسطة

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'this is my brother' to a slave regarding manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=295)

ولو قال هذا أخي لا يعتق في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يعتق ووجه الروايتين ما بيناه

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his male slave 'this is my daughter'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=295)

ولو قال لعبده هذا ابنتي فقد قيل على الخلاف وقيل هو بالإجماع لأن المشار إليه ليس من جنس المسمى فتعلق الحكم بالمسمى وهو معدوم فلا يعتبر وقد حققناه في النكاح

Mas'alah: Does calling a slave 'my son', 'my father', or 'my mother' effect manumission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=541)

وإن قال هذا ابني أو أبي أو أمي عتق) ،

Mas'alah: Does calling a slave 'my brother' effect manumission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=542)

ولو قال: هذا أخي لم يعتق،

Mas'alah: Does calling a slave 'O my son' or 'O my brother' effect manumission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=542)

ولو قال: يا بني أو يا أخي لم يعتق،

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'this is my son' or 'my father' to his slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=580)

قال : (وإن قال هذا ابني أو أبي أو أمي عتق) وكذلك قوله : هذا عمي أو خالي ؛ ثم إن كان العبد يصلح والدا أو ولدا وهو مجهول النسب يثبت نسبه أيضا ، لأن له ولاية الدعوة والعبد محتاج إلى النسب فيثبت ويعتق بالإجماع ، وإن كان لا يصلح والدا في قوله هذا أبي بأن كان أصغر منه ، ولا ولدا في قوله هذا ابني بأن كان أكبر منه ، أو

مقارنة عتق أيضا عملا بمجاز اللفظ وهو الحرية عليه من حين ملكه ولا يثبت النسب لتعذره . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يعتق لأنه كذب ، فصار كقوله أعتقتك قبل أن أخلق . ولأبي حنيفة أنه إن تعذر العمل بحقيقته أمكن العمل بمجازه ، لأن الحرية ملازمة للبنوة في المملوك والملازمة من طريق المجاز تحرزا عن إلغاء كلام العاقل ، بخلاف ما ذكر لأنه لا وجه للمجاز فيه فتعين الإلغاء ، ثم قيل لا يشترط تصديق العبد لأن إقرار المالك على مملوكه يصح من غير تصديقه ، وقيل يشترط التصديق فيما سوى دعوة البنوة ، لأن غير البنوة حمل النسب على غيره فيكون دعوى على العبد يلزمه بعد الحرية فيشترط تصديقه ، وإن كان العبد معروف النسب لا يثبت نسبه منه للتعذر ، ويعتق عملا بما ذكرنا من المجاز

Mas'alah: Does saying 'this is my brother' to a slave effect manumission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=580)

(ولو قال : هذا أخي لم يعتق) في ظاهر الرواية لأنه يراد به الأخ في الدين عرفا وشرعا ، قال تعالى :) إنما المؤمنون إخوة ([الحجرات : 10] وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يعتق لأن ملك الأخ موجب للعتق ، والإخوة عند الإطلاق تنصرف إلى النسب

Mas'alah: What is the ruling on a master calling his slave 'my son' or 'my brother'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=580)

(ولو قال : يا ابني أو يا أخي لم يعتق) في ظاهر الرواية . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يعتق بالنداء إلا بخمسة ألفاظ : يا ابني ، يا بنتي ، يا عتيق ، يا حر ، يا مولاي . وقال محمد في النوادر : لا يعتق إلا بالثلاثة الأخيرة ، لأن النداء وضع لإعلام المنادى لا لتحقيق معنى النداء في المنادي حتى يقال للبصير يا أعمى ، وللأبيض يا أسود ، إلا فيما تعارف الناس إثبات العتق به وهي الألفاظ الثلاثة ، ولأبي حنيفة أنه تعذر جعله إعلاما لأن المذكور ليس باسم له وضعا فجعلناه لإثبات معنى النداء في المنادى وهو الحرية صونا لكلامه عن الإلغاء ؛

Mas'alah: What is the ruling on addressing a slave as 'my son' or 'my brother'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1949)

دونهما لأن النداء إذا كان بوصف يمكن إثباته من جهته كان النداء لتحقق ذلك الوصف في المنادى استحضارا له بالوصف المخصوص كما هو في قوله يا حر فإنه قادر على إثبات صفة الحرية فيه من جهته في الحال (على ما بينا) يعني في قوله لأنه نداء بما هو صريح وهو لاستحضار المنادى إلخ، وإذا كان بوصف لا يمكن إثباته من جهته كان للإعلام المجرد دون تحقيق الوصف فيه لتعذره، والبنوة لا يمكن إثباتها حالة النداء من جهته لأنه لو انخلق من ماء غيره لا يكون ابنا له بهذا النداء فكان لمجرد الإعلام، هذا ظاهر الرواية (وروى الحسن عن أبي حنيفة أن يعتق فيهما) أي في قوله يا ابني يا أخي. والحاصل أن العتق يقع بالنداء بثلاثة ألفاظ في ظاهر الرواية يا حر يا عتيق يا مولاي، وفي رواية الحسن بخمسة ألفاظ بالثلاثة المذكورة وبقوله يا ابني ويا أخي والاعتماد على الظاهر. وقوله (ولو قال يا ابن) ظاهر. قال (وإن قال لغلام لا يولد مثله

لمثله) إذا قال لعبده وهو أكبر سنا منه (هذا ابني عتق عند أبي حنيفة، وقالا لا يعتق) وهو قول أبي حنيفة أولا (وهو قول الشافعي) وأصل هذه المسألة أن المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما، وفي

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'this is my son' to a slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=469)

قوله: (وإن قال: هذا ابني وثبت على ذلك عتق) وكذا إذا قال لأمته: هذه بنتي أو أمي أو قال لعبده: هذا أبي أو عمي أو خالي فهذه الألفاظ يقع بها العتق ولا تحتاج إلى النية فإن قال: نويت به الكذب صدق ديانة لا قضاء، وقوله: وثبت على ذلك معناه إذا كان يولد مثله لمثله ثم إذا لم يكن للعبد نسب معروف ثبت نسبه منه ويعتق وإن كان له نسب معروف لا يثبت نسبه منه، ويعتق وقيل معنى قوله وثبت على ذلك أي لم يقل إن شاء الله متصلا، وقيل احترز بذلك عن من لا يولد، ولو قال لعبده: هذا أبي ومثله لا يولد لمثله عتق عند أبي حنيفة وعندهما لا يعتق، ولو قال لعبد غيره: هذا ابني من الزنا ثم اشتراه عتق عليه ولا يثبت نسبه، ولو اشترى أخاه من الزنا لا يعتق عليه فإن كان الأخ للأم عتق، ولو اشترى المملوك ولده لا يعتق عليه فإن اشترى ذا رحم محرم من سيده عتق فإن كان على العبد دين مستغرق فاشترى ابن مولاه لم يعتق عند أبي حنيفة ويعتق عندهما فأما المكاتب إذا اشترى ابن مولاه لم يعتق إجماعا فإن اشترت المكاتبة ابنها من سيدها عتق إجماعا وإن قال لعبده: هذا ابنتي قيل يعتق عند أبي حنيفة وعندهما لا يعتق وقيل: لا يعتق إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O my son' or 'O my brother' to a slave regarding manumission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=469)

قوله: (وإن قال يا ابني أو يا أخي لم يعتق) لأن هذا اللفظ في العادة يستعمل للإكرام، والشفقة ولا يراد به إلا تحقيق وإن قال: يا ابن بالضم لم يعتق لأنه كما أخبر فإنه ابن أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'this is my son' to a slave of unknown lineage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=469)

قوله: (وإن قال لغلام له لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند أبي حنيفة) وعندهما لا يعتق، والكلام في قوله هذا أبي أو جدي أو هذه أمي كالكلام في قوله هذا ابني على الخلاف وأما إذا كان يولد مثله لمثله إلا أنه معروف النسب فإنه يعتق إجماعا ولم يثبت النسب أما وقوع العتق فإنه أقر بما لا يستحيل منه لأنه يحتمل أن يكون مخلوقا من مائه بأن وطئ بزنا أو بشبهة وإنما لم يثبت نسبه لأنه مستحق لمن هو منسوب إليه وإن كان مثله يولد لمثله ولا يعرف له نسب عتق عليه ويثبت نسبه منه لأنه أقر بممكن على نفسه وهو الخصم فيه فقبل إقراره وقولنا وهو الخصم فيه احتراز عما إذا قال هذا أخي وإذا قال لعبده وهو صبي: هذا جدي فهو على الخلاف وقيل لا يعتق إجماعا لأن هذا الكلام موجب له في الملك إلا بواسطة وهو الأب وهي غير ثابتة في كلامه فتعذر أن يجعل مجازا عن الواجب بخلاف الأبوة، والبنوة لأن لهما موجبا في الملك من غير واسطة.

ولو قال: هذا أخي لا يعتق في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة يعتق، ولو قال لعبده هذه بنتي قيل هو على الخلاف وقيل لا يعتق بالإجماع لأن المشار إليه ليس من جنس المسمى فتعلق الحكم بالمسمى وهو معدوم فلا يعتبر كذا في الهداية، ولو قال لعبده أنت حرة أو قال لأمته: أنت حر عتق كذا في

Mas'alah: Does a master's declaration that a slave is his child effect manumission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=301)

(وإن قال) لعبده: (هذا ابني) أو لأمته: هذه بنتي، وكان بحيث يولد مثله لمثله، بدليل ما بعده (وثبت على ذلك) قال في الفتح: قيل: هذا قيد اتفاقي لا معتبر به، ولذا لم يذكره في المبسوط، وفي أصول فخر الإسلام: الثبات على ذلك شرط لثبوت النسب، لا العتق، ويوافقه ما في المحيط وجامع شمس الأئمة والمجتبي: هذا ليس بقيد؛ حتى لو قال بعد ذلك أوهمت أو أخطأت يعتق ولا يصدق، اهـ. – ––

Mas'alah: Does calling a slave 'my son' or 'my brother' effect manumission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=301)

(وإن قال يا ابني، أو يا أخي، لم يعتق)، لأن هذا اللفظ في العادة يستعمل للإكرام والشفقة، ولا يراد به التحقيق، قال في التصحيح: وهذا ظاهر الرواية، وفي رواية شاذة عن الإمام أنه يعتق، والاعتماد على ظاهر الرواية، قاله في شرح نجم الأئمة، ومثله في الهداية، اهـ

Mas'alah: What is the difference between establishing manumission and establishing lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1616)

والفرق: هو أن العتق يتعلق ثبوته بالعبارة، (والإشارة) لا تقوم مقام العبارة عند القدرة عليها، أما النسب لا يتعلق ثبوته بالعبارة ألا ترى أن الولد المولود على الفراش ثابت النسب من صاحب الفراش، وإن لم يصرح به، فجاز أن يثبت بالإشارة إذا قال لعبده أنت لله، لم يعتق في قول أبي حنيفة رحمه الله وإن نوى؛ لأنه وصفه بوصف هو ثابت قبل وصفه فإن جميع الأشياء لله تعالى، والعتق لا يثبت إلا ثابتا من وصف لا يوصف به المملوك قبل العتق، وقال أبو يوسف يقع العتق إذا نوى؛ لأن العتق يقع لله تعالى غالبا، فإذا نوى العتق بهذا اللفظ فكأنه قال أنت حر لله تعالى، وهكذا روي عن محمد رحمه الله وقال هشام سألت أبا يوسف عن رجل قال في صحته أو مرضه جعلتك لله تعالى، قال إن نوى العتق عتق، وإن لم (1أ322) ينو العتق أو مات ولم يبين لم يعتق لأنه يحتمل أنه أراد به النذر، ويحتمل أنه أراد به العتق فلا يتعين لأحدهما إلا بالنية وإذا مات لم يلزموا الورثة بشيء؛ لأن النذر يسقط بالموت، ولو قال له أنت عبد الله لا يعتق بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage from fornication for manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=992)

ولو قال: هذا ابني من الزنا يعتق ولا يثبت نسبه قاله الشمني، وفي (المحيط) لو قال: هذه خالتي أو عمتي من الزنا أعتقت، وكذا لو قال: هذا ابني أو أخي من زنا لا تثبت

بينهما القرابة المحرمية للقطعية والمتاركة وإن لم يثبت النسب. وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة النبوة؟ قولان، ولو قال: هذا أخي لم يعتق في ظاهر الرواية إلا أنه ينوي به الأخ من النسب لأن الأخ كما يقال على نسبي يقال أيضا على الأخ في الدين والابن وإن أطلق على الرضاعي والمتبنى لكنه إطلاق مجازي فلا يعارض الحقيقة، كذا في (المحيط) ملخصا، ولو قال لعبده الصغير: هذا جدي فالأصح أنه على الخلاف أيضا لأنه وصفه بصفة من يعتق بملكه واختلف المشايخ فيما لو قال لعبده: هذه بنتي أو لأمته هذا ابني.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to a slave who cannot be his son 'This is my son'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1246)

قوله: (وإذا قال لغلام –لا يولد مثله لمثله – هذا ابني عتق عند أبي حنيفة إلى آخر المسألة) . قال السروجي: عتق عليه عند أبي حنيفة بغير نية، ذكره في أصول

البزدوي والمنافع، وخرجه أبو الخطاب وجها للحنابلة، وعند الجمهور لا يعتق وإن نوى، وعند مالك يعتق بالنية. انتهى. وينبغي أن يكون قول أبي حنيفة –رحمه الله –كقول مالك –رحمه الله –في اشتراط النية؛ لأن ما علل له به لا يخرج اللفظ عن كونه كناية، وإذا لم يكن من ألفاظ الصريح فإنه يحتاج إلى النية، فإن قيل: بل هو صريح وإن كان مجازا فالجواب أن الصريح ما ظهر المراد به ظهورا بينا، والكناية ما استتر المراد به ولا يفهم إلا بقرينة، حقيقة كان كل منهما أو مجازا، وهذا أمر تابع للاستعمال، فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين. ولا شك أن قوله لعبده هذا

ابني غير ظاهر في إرادة الإعتاق به فدخوله في حد الكناية أولى وأظهر من دخوله في حد الصريح هذا على تقدير التسليم لصحة المجاز فيه

وإذا كان التمحل لتصحيح كلامه صونا عن البطلان فصون كلامه يلزم منه تضييع ماله بغير فائدة دنيوية ولا أخروية، أما الدنيوية فظاهر، وأما الأخروية فلأنه لم ينو به الإعتاق فلا يؤخر عليه في الآخرة؛ لأن الأعمال بالنيات وصون ماله أولى من صون كلامه، فإنه لا إثم عليه بهذا اللغو من كلامه، فإن الله لا يؤاخذ باللغو في اليمين فهذا أولى، ويأثم بتضييع المال فإنه قد نهي عن إضاعة المال، وإذا دار الأمر بين منهي عنه ومعفو عنه كان ارتكاب المعفو عنه أولى من ارتكاب المنهي عنه، هذا على تقدير أن يكون لغوا وأما لو أراد به الكرامة فلا لغو، وهلا صنتم كلامه عن البطلان فيما إذا قال لأمته أنت طالق ونوى به العتق، وستأتي المسألة في كلامه في هذا الباب. وأصل هذه المسألة على ما ادعاه أهل أصول الفقه مبني على أن المجاز عند أبي حنيفة –رحمه الله –خلف عن التكلم بالحقيقة سواء كان معناه الحقيقي متصورا فيه أو لم يكن وعندهما: المجاز خلف عن حكم ذلك اللفظ بمعنى أن يكون اللفظ موجبا حقيقته ثم تعذر العمل بحقيقته لمعنى فحينئذ يصار إلى المجاز وهو قول أبي حنيفة الأول وإذا كان المجاز عبارة عما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما كما ذكروا في حده فالإرادة إنما تعرف من المتكلم وهو معترف أنه لم تكن له نية فكيف يجعل مجازا والمتكلم لم يرد به غير ما

Mas'alah: What is the ruling on using the phrase 'this is my son' as a metaphor for manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=961)

وكذا العرب تقول: مازلنا نطأ السماء حتى أتيناكم أي نطأ المطر؛ إذ المطر ينزل من السماء ونحو ذلك من مواضع الاستعمال، والبنوة في الملك ملازمة للحرية فجاز أن يكني بقوله: هذا ابني عن قوله: هذا معتقي وذكر الصريح والكناية في الكلام سواء، ولو صرح فقال: هذا معتقي عتق فكذا إذا كنى به.

Mas'alah: What is the ruling on using vocative forms like 'O my son' to declare a slave free?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=961)

وأما النداء فهو أن يقول: يا بني يا أبي يا ابنتي يا أمي يا خالي يا عمي أو يا أختي أو يا أخي على رواية الحسن لا يعتق في هذه الفصول؛ لأن الغرض بذكر اسم النداء هو استحضار المنادى لا تحقيق معنى الاسم فيه إلا إذا كان الاسم موضوعا له على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling on manumission by calling a slave 'my father' or 'my son'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=126)

وفي الواقعات رجل قال لعبده يا سيدي أو يا سيد إن نوى به العتق عتق وإن لم ينو قيل يعتق وقيل لا يعتق وقيل يعتق في يا سيدي ولا يعتق في يا سيد وقال نصير الدين رحمه الله تعالى لا يعتق فيهما إلا بالنية ولو قال لعبده يا أبي أو يا ابني أو يا أخي أو يا عمي أو يا خالي أو لأمته يا أمي أو يا بنتي أو يا أختي أو يا عمتي أو يا خالتي لا يعتق في هذه الفصول كلها من غير نية وفي الهداية ويروي عن أبي حنيفة شاذا أنه نية يعتق فيهما أي في يا ابني أو يا أخي وهو رواية الحسن عنه

Mas'alah: Does saying 'this is my grandfather' or 'my brother' to a young slave effect manumission?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=762)

لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال: هذا أخي أو لعبده هذا بنتي ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وإن نوى ولا بيا ابني ويا أخي أو أنت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال

Mas'alah: Can the statement 'this is my son' be interpreted metaphorically to establish freedom?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=146)

فإن قيل: قولكم بأنه مجاز عن الاعتقا- قلنا، متى يجعل مجازا: إذا أمكن حمله على الحقيقة أم إذا لم يمكن؟ ع م- وقد أمكن بأن يجعل قوله "هذا ابني" بمنزلة قوله: "هذا كابني" في الشفقة والكرامة، فلا حاجة إلى جعله مجازا عن الاعتقا. ولئن سلمنا أنه يمكن جعله مجازا، ولكن لا نسلم بأن السببية ههنا موجودة. ولا نسلم بأن السببية طريق المجاز. ولئن سلمنا أن ما ذكرتم يدل على أنه جعله مجازا عن الحرية، ولكن ههنا دليل آخر يأتي ذلك، وذلك لأنا أجمعنا على أنه لو قال "قطعت يد فلان" ويداه صحيحتان لا يجعل إقرارا بالمال مجازا، وإن كان قطع اليد سببا لوجوب المال، لأنه لا يمكن إثباته مع قيام اليد- كذا هذا. وصار كما لو قال له: "هذا أخي" أو قال: هذا أبي أو جدي "، وهو لا يصلح لذلك، لا يعتق عليه- كذا هذا." الجواب: أما قوله: ههنا وجه آخر يحمل عليه وهو الشفقة- قلنا: حمله على ما ذكرناه أولى، لأن فيما ذكرناه حملا لعى الفائدتين جميعا، لأنه إذا ثبتت الحرية ثبت معنى الشفقة والكرامة، فكان ما

ذكرناه أولى، بدليل معروف النسب إذا كان أصغر سنا منه. قوله: لم قلتم بأن السببية موجودو؟ – قلنا: لأن البنوة سبب للحرية بدليل فصل الشراء. قوله: لم قلتم بأن السببية طريق المجاز؟ – قلنا: لأن العرب يسمون المطر سماء، لأنه سببه– إلى غير ذلك من النظائر. وأما مسألة قطع اليد– قلنا: لا يمكن جعله مجازا عن وجوب مطلق المال، لأن قطع اليد لا يوجب مطلق المال، وإنما يوجب مالا مقدرا بنصف اليد/ مؤجلا في ثلاث سنين على العاقلة ولا يمكن إثباته– أما ههنا بخلافه.

وأما إذا قال: "أخي" : روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يعتق. ولئن سلمنا ذلك، ولكن الأخوة تحتمل لجهة النسب وتحتمل لجهة الدين. وأما إذا قال: "هذا أبي أو جدي" – فهو على هذا الخلاف. وأما إذا قال: "يا باني" إنما لا يعتق، لأن المقصود من النداء هو الإعلام، لا لمعنى في المنادي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this is my brother' or 'my uncle' regarding manumission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=645)

أما في الصفة بأن قال هذا أخي أو عمي أو خالي فقد ذكر في ظاهر الرواية أنه يعتق وسوى بين الكل إلا في الأخت والأخ فإنه لا يعتق إلا بالنية وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه سوى بين الكل وقال يعتق

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'my son' or 'my daughter' for manumission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=645)

وأما النداء إذا قال يا بني يا بنتي يا أمي يا أبي فإنه لا يعتق إلا إذا نوى لأن النداء لا يراد به ما وضع له

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'my son' or 'my brother' in the context of manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1927)

]: إن إمكان المعنى الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز، كإطلاق الأسد على الإنسان الشجاع، فلا يشترط إمكان البنوة لصحة المجاز، وهو الحرية. (لا بيا ابني ويا أخي)(1)؛ لأن المقصود [(2)] بالنداء استحضار المنادى بصورة الاسم من غير قصد إلى المعنى، وإذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت مجازه [(3)] ، وهو الحرية بخلاف يا حر، لأنه صريح، فلا يحتاج إلى قصد المعنى. (ولا سلطان[(4) (1) أي بدون نية. ينظر: ((رد المحتار)) (3: 8) . (2) قوله: لأن المقصود... الخ؛ قال في ((التلويح)) : إن قيل: إذا قال لعبده: يا ابني يجب أن يعتق؛ لتعذر العمل بالحقيقة وتعين المجاز، قلنا: وضع النداء لاستحضار المنادى وطلب إقباله بصورة الاسم من غير قصد إلى معناه، فلا يفتقر إلى تصحيح الكلام بإثبات موجبه الحقيقي والمجازي، بخلاف الخبر، فإنه لتحقق المخبر به، فلا بد من تصحيحه بما أمكن، فإن قيل: فينبغي أن لا يعتق بمثل يا حر، قلنا: لفظ الحر موضوع للعتق، وعلم لإسقاط الرق، فيقوم عينه مقام معناه، حتى لو قصد التسبيح فجرى على لسانه عبدي حر يعتق. انتهى. (3) قوله: لا يثبت مجازه؛ قال في ((الفتح)) : ينبغي أن يكون محل المسألة ما إذا كان العبد معروف النسب وإلا فهو مشكل، إذ يجب أن يثبت النسب تصديقا له فيعتق. (4) قوله: ولا سلطان عطف على قوله: يا ابني؛ أي لا يعتق بقوله: لا سلطان لي عليك، فإن السلطان بمعنى

الحجة والغلبة واليد، وكثيرا ما لا تكون اليد على العبد وإن كان مملوكا له، كالعبد المكاتب، فلا يكون نفي السلطان ثبتا للعتق، وحقق ابن الهمام في ((فتح القدير)) : إن عدم العتق به عند عدم النية، إذ لا فرق بينه وبين لا سبيل ونحوه، فإذا نوى ثبت العتق، ومثله في ((البحر)) و ((النهر)) وغيرهما. قوله فيعتق ويجعل هذا اللفظ اقرار باعتاقه من حين ملكه فان كان صادقا بان كان سبق منه اعتاق فقد عتق العبد قضاء وديانة وان كان كاذبا يعتق قضاء مواخذة له باقراره كذا في التلويح. قوله لابيا ابني اي لا يثبت العتق ان نادى عبده بقوله يا ابني او يا اخي او نحو ذلك وذكر في غاية البيان والبحر وغيرهما ان هذا اذا لم ينو والا فيثبت العتق ومثله يا اخي من ابي وامي او من النسب او هذا اخي فانه يعتق فيهما بالنية كذا في البحر.

Mas'alah: Does calling a slave 'my son' effect manumission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=464)

قوله لعبده يا بني يعتقه الخ

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'this is my son' or 'my son' to his slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=464)

1974. ولو أن رجلا قال: لعبده هذا ابني يعتق ولو قال: له: يا بني لا يعتق.

Mas'alah: Does calling a slave 'my son' effect manumission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=467)

قال: لغلامه يا بني 1994. هشام قال: سألت أبا يوسف عن رجل قال: لغلامه: يا بني، فأضافه إلى نفسه قال:

إذا كان نداء فليس بشيء.

Sub-topic – Expressions That Do Not Effect Manumission

Mas'alah: Which vocative expressions do not effect manumission without intention?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=269)

عتق، وأخي لا، ما لم ينو من النسب (لا) يعتق (يا ابني ويا أخي) ويا اختي ويا أبي (ولا سلطان لي عليك ولا بألفاظ الطلاق) صريحه وكنايته، بخلاف عكسه كما مر (وإن نوى) قيد للاخيرة لتوقفه في النداء على النية كما نقله ابن الكمال، وكذا نفى السلطان

Mas'alah: What is the ruling on manumission by expressions like 'my slave' or 'my donkey'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=269)

(و) يصح أيضا (بقوله عبدي أو حماري) أو جداري (حر) كما لو جمع بين امرأته وبهيمة أو حجر وقل إحداكما طالق طلقت امرأته، لا لو جمع بين امرأته أو أمته الحية والميتة. جوهرة

Mas'alah: Does saying 'I am your slave' to one's slave effect manumission with intention?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=330)

وفي الحموي عن البزازية: قال لعبده أو أمته: أنا عبدك يعتق إن نوى، ومثله فيما يظهر يا مالكي، لأن مؤدى العبارتين واحد ط.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O you whose slave I am' to a slave-girl regarding manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=330)

وفي الخانية عن الصغار: فيمن قال لجاريته: يا من أنا عبدك، قال: هذه كلمة لطف لا تعتق بها، فإن نوى العتق فعن محمد فيه روايتان.

Mas'alah: Which words do not effect manumission even with intention?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=644)

وأما الألفاظ التي لا يعتق بها وإن نوى بأن قال لعبده لا سلطان لي عليك أو قال لعبده اذهب حيث شئت أو توجه أين شئت من بلاد الله أو قال لعبده أنت طالق أو طلقتك أو أنت بائن أو أنت علي حرام أو قال ذلك لأمته وكذلك سائر كنايات الطلاق ونوى العتق في هذه الفصول لا يعتق لأنها عبارة عن زوال اليد وإنه لا يقتضي العتق كما في الكناية

Sub-topic – Manumission by Comparison (Like a Free Person)

Mas'alah: Does saying 'You are like a free person' effect manumission with intention?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=269)

كما رجحه الكمال وأقره في البحر (و) كذا (أنت مثل الحر) يعتق بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by the phrase 'anta mithl al-hurr' and the distinction between 'amruki bi-yadik' and 'ikhtari' in manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1415)

أما عدم العتق فيقوله أنت مثل الحر فلأنه أثبت المماثلة بينهما وهي قد تكون عامة، وقد تكون [منحة الخالق] (قوله: ويستثنى من كنايات الطلاق أمرك بيدك أو اختاري إلخ) أقول: هذا مخالف لما في الذخيرة حيث قال الفصل التاسع في المتفرقات قال محمد في الأصل إذا قال الرجل لأمته أمرك بيدك ينوي به العتق يصير العتق في يدها حتى لو أعتقت نفسها في المجلس جاز، ولو قال لها اختاري ينوي العتق لا يصير العتق في يدها فقد فرق بين الأمر باليد وبين قوله اختاري في باب العتق وسوى بينهما في الطلاق اهـ. ومثله في التتارخانية وكذا صرح في فتح القدير بأنه لو قال لها اختاري فاختارت نفسها لا يثبت العتق وإن نواه وكذا صرح بذلك في كافي الحاكم فما في الأصل والكافي هو نص المذهب فيقدم على ما هنا فافهم

خاصة فلا يقع بلا نية للشك كذا في التبيين وهو يفيد أنه من الكنايات يقع به العتق بالنية، وقد صرح به في غاية البيان معزيا إلى التحفة حيث قال: وقد قالوا إذا نوى يعتق فإنه ذكر في كنايات الطلاق إذا قال لامرأته أنت مثل امرأة فلان وفلان قد آلى من امرأته ونوى الإيلاء يصدق ويصير موليا وإنما لم يقع بدون النية؛ لأن المثل للتشبيه والتشبيه بين الشيئين لا يقتضي اشتراكهما من جميع الوجوه فلذلك لم يعتق لا في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى ومعنى المثل في اللغة النظير كذا في الجمهرة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like a free man' to a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=390)

"وإذا قال لعبده أنت مثل الحر لم يعتق" لأن المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفا فوقع الشك في الحرية

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like a free man' to a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=296)

وإذا قال لعبده أنت مثل الحر لم يعتق لأن المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفا فوقع الشك في الحرية

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'you are like a free person' to his slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=580)

(ولو قال : أنت مثل الحر لم يعتق) لأن هذا اللفظ يراد به المشاركة في بعض المعاني عرفا وقد وجد فلا يعتق بالشك . وقال بعض المشايخ : يعتق إذا نوى كقوله لامرأته : أنت

"" "" "" صفحة رقم 21 "" "" "" مثل امرأة فلان وفلان قد آلى من امرأته إن نوى الإيلاء يصير موليا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like a free person' to a slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=470)

قوله: (وإن قال لعبده: أنت مثل الحر لم يعتق) يعني، ولو نوى كذا في خزانة الفقه ولأن المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفا فوقع الشك في الحرية.

Mas'alah: Does saying 'You are like a free person' to a slave effect manumission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

وإن قال لعبده "أنت مثل الحر" لم يعتق،

Mas'alah: Does saying to a slave 'you are like a free man' effect manumission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=301)

(وإن قال لعبده: أنت مثل الحر لم يعتق) ، لأن (مثل) تستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفا، فوقع الشك في الحرية، فلم تثبت

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'you are like a free person' or 'you are nothing but free' for manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=994)

وأنت مثل الحر وعتق بما أنت إلا حر وبملك قري محرم، ولو كان المالك صبيا، أو مجنونا، ـــــــ وأنت مطلقة وإن نوى وهذا لأنه نوى ما لا يحتمله لفظه لأن العتق إثبات القوة والطلاق رفع القيد، وهذا لأن العبد ألحق بالجماد وبالعتق يحيا فيقدر ولا كذلك المرأة فإنها قادرة إلا أن قيد النكاح مانع وبالطلاق يرتفع المانع فتظهر القوة وعم ألفاظ الطلاق كناياته حتى لو قال لأمته: أنت علي حرام لا يعتق وإن نوى إلا في قوله أمرك بيدك أو اختاري فإنه يقع بالنية كما في (البدائع) ، وفيها قال لها: عتقك أو في العتق لا يحتاج [264/ب] إلى النية لأنه صريح / لكن لا بد من اختيار العبد العتق في المجلس لأنه تمليك، وفي (الفتح) قال لأمته: أطلقتك أو قال لعبده ذلك يقع العتق إذا نوى بالاتفاق انتهى. وهذا وإن كان من كنايات الطلاق أيضا إلا أن الممتنع إنما هو استعارة ما كان كناية للطلاق فقط للعتق، (و) كذا لا يعتق بقوله: (أنت مثل الحر) ، هذا الإطلاق يشير إلى أنه سواء نوى العتق أو لم ينو، وفي (المبسوط) لا يعتق إلا بالنية كذا في (العناية) . وفي (التحفة) قالوا: إذا ينوي يعتق، وإلى ذلك يشير توجيه الشارح

المسألة بأنه أثبت المماثلة بينهما وهي قد تكون عامة وقد تكون خاصة فلا يعتق بلا نية للشك انتهى، وأراد بكونها عامة يعني في العرف العام فإن العامة يستعملونه للمشاركة في بعض الأوصاف فيقولون: زيد مثل عمرو مثلا إذا كان عمرو مشهورا بعلم أو خط أو جود، وبكونها خاصة يعني في العرف الخاص فإن بعض أهل العلم يستعملونه في الاتحاد بالحقيقة (وعتق بما أنت) أيك بقوله: ما أنت (إلا حر) لأن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد. قال في (الفتح) : وهذا هو الحق المفهوم من تركيب الاستثناء لغة وهو خلاف قول المشايخ في الأصول، وقد بينا في (الأصول) أنه لا ينافي قولهم الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا قيد بذلك لأنه لو قال: ما أنت إلا مثل الحر لم يعتق ولو نوى العتق كما في (المحيط) وفيه لو قال لحرة: أنت حرة مثل هذه الأمة لا تعتق، وعلل فيه بأنه قد بين أن هذه أمة غير حرة (وبملك قريب) عطف على القول مع مقوله ولا يصح عطفه على قوله ما أنت إلا حر كما توهم (محرم) ولو شقصا منه فيعتق بقدره عنده (ولو كان المالك صبيا أو مجنونا) أو ذميا لخبر (من ملك ذا رحم محرم عتق عليه) رواه النسائي وصححه عبد الحق وهو بعمومه يتناول المسلم والكافر في دار الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like a free person' for manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=509)

(أو) قال (أنت مثل الحر) ؛ لأنه أثبت المماثلة وهي قد تكون عامة وقد تكون خاصة فلا يعتق بلا نية بالشك كما في الكافي وغيره حتى قال في البحر: وهو يفيد أنه من الكنايات يقع به العتق بالنية لكن إطلاق المتن يقتضي عدم العتق وإن نوى كما في

الاختيار وغيره وإلا فقوله (وقيل يعتق) أي النوي مستدرك تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like a free person' with the intention of manumission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=645)

ولو قال ما أنت إلا مثل الحر أو أنت مثل الحر ونوى العتق لا يعتق لأنه تشبيه وقد قالوا إذا نوى العتق يعتق فإنه ذكر في كتاب الطلاق إذا قال لامرأته أنت مثل امرأة فلان وفلان آلى من امرأته ونوى الإيلاء يصدق ويصير مولى

Sub-topic – Manumission by Phrases of Release (No Authority, No Ownership)

Mas'alah: Does saying 'Your affair is in your hand' or 'Choose' effect manumission with intention?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=269)

فتح (أمرك بيدك أو اختاري فإنه عتق مع النية) فإنه من كنايات العتق أيضا، ولا بدع.

Mas'alah: What are the rulings on manumission by phrases like 'no authority over you'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1930)

(ولا سلطان لي عليك ولا بألفاظ الطلاق) صريحه وكنايته، بخلاف عكسه كما مر (وإن نوى) قيد للأخيرة لتوقفه في النداء على النية كما نقله ابن الكمال، وكذا نفى السلطان كما رجحه الكمال وأقره في البحر.

Mas'alah: What are the rulings on manumission by phrases like 'your affair is in your hand' and 'choose'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1930)

(و) كذا (أنت مثل الحر) يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وغيره (إلا في قوله) أطلقتك ولو

لعبده فتح (أمرك بيدك أو اختاري فإنه عتق مع النية) فإنه من كنايات العتق أيضا، ولا بدع بدائع، ويتوقف على القبول في المجلس، وكذا اختر العتق أو أمر عتقك بيدك وإن لم يحتج للنية؛ لأنه تمليك كالطلاق، ولا عتق بنحو أنت علي حرام [رد المحتار] وعنه أنه يعتق. والظاهر الأول؛ لأن المقصود بالنداء استحضار المنادى، فإن كان بوصف يمكن إثباته من جهته نحو يا حر كان لإثبات ذلك الوصف، وإن لم يمكن كالبنوة كان لمجرد الإعلام. قال في الفتح: وينبغي أن يكون محل المسألة ما إذا كان العبد معروف النسب وإلا فهو مشكل، إذ يجب أن يثبت النسب تصديقا له فيعتق. اهـ. ولو قال يا أخي من أمي أو أبي أو من النسب عتق كما مر. اهـ. (قوله ولا سلطان لي عليك) ؛ لأن السلطان عبارة عن الحجة واليد ونفي كل منهما لا يستدعي نفي الملك كالمكاتب يثبت للمولى فيه الملك دون اليد (قوله بخلاف عكسه) وهو وقوع الطلاق بألفاظ العتق؛ لأن إزالة ملك الرقبة تستلزم إزالة ملك المتعة بلا عكس درر (قوله كما مر) أي في أول الطلاق (قوله قيد للأخيرة) يعني أن قوله وإن نوى راجع إلى المسألة الأخيرة وهي ألفاظ الطلاق، أما الأولى وهي مسألة النداء والثانية وهي مسألة نفي السلطان فيتوقف وقوع العتق فيهما على النية فهما من كناياته. (قوله كما نقله ابن الكمال) أي عن غاية البيان، وكذا نقله في البحر عنها عن التحفة وقال: فحينئذ لا ينبغي الجمع بين هذه المسائل في حكم واحد وأقره في النهر أيضا. قلت: بل على ما مر من بحث الفتح ينبغي أن يثبت العتق بلا نية إذا كان مجهول النسب (قوله كما رجحه الكمال) ونقله أيضا عن بعض المشايخ، وبه قال الأئمة الثلاثة، إذ لا يظهر فرق بينه وبين لا سبيل. وعن الإمام الكرخي: فني عمري ولم يتضح لي الفرق بينهما، ثم قال الكمال بعد تقرير عدم الفرق. والذي يقتضيه النظر كونه من الكنايات (قوله وأقره في البحر) وكذا في النهر والشرنبلالية والمقدسي. (قوله يعتق بالنية) الأولى لا يعتق إلا بالنية (قوله ذكره ابن الكمال وغيره) أي ذكر اشتراط النية للعتق، ومثله في البحر عن الزيلعي وغاية البيان،

وعزاه في النهر إلى العناية عن المبسوط (قوله إلا في قوله إلخ) استثناء من قوله وبألفاظ الطلاق، وزاد قوله أطلقتك مع أنه قدمه المصنف لتكميل ما استثنى، ولكن استثناء الأمر باليد، والاختيار منقطع؛ لأنهما من كنايات التفويض لا كنايات الطلاق (قوله أو اختاري) عزاه في البحر والنهر إلى البدائع. قلت: وهو خلاف المذهب ففي الذخيرة: قال محمد في الأصل: إذا قال الرجل لأمته: أمرك بيدك ينوي به العتق يصير العتق بيدها حتى لو أعتقت نفسها في المجلس جاز، ولو قال لها اختاري ينوي العتق لا يصير العتق في يدها، فقد فرق بين الأمر باليد وبين قوله اختاري في العتق وسوى بينهما في الطلاق. اهـ كلام الذخيرة، وكذا صرح في الفتح بأنه لو قال لها اختاري فاختارت نفسها لا يثبت العتق، وإن نواه. اهـ. وصرح بذلك أيضا في كافي الحاكم بلا حكاية خلاف، وأنت خبير بأن ما في الأصل والكافي هو نص المذهب فلا يعدل عنه، ولم أر من نبه على ذلك فاغتنمه. (قوله ولا بدع) أي ليس ذلك أمرا منفردا خارجا عن نظائره، وهو جواب عن قوله فهو من كنايات العتق أيضا: أي كما أنه من كنايات الطلاق؛ لأنه لما احتمل العتق وغيره كان من كناياته أيضا (قوله ويتوقف) أي العتق في أمرك بيدك واختاري، بخلاف أطلقتك فإنه لا تمليك فيه حتى يتوقف (قوله وإن لم يحتج للنية) ؛ لأنه صريح حيث ذكر لفظ العتق ح (قوله؛ لأنه تمليك) تعليل للتشبيه: أي وكذا اختر العتق يتوقف على المجلس؛ لأنه تمليك

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have no authority over you' with intention of manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1415)

وفي فتح القدير واعلم أن بعض المشايخ مال إلى أنه يعتق بالنية في لا سلطان لي عليك

وبه قالت الأئمة الثلاثة، وقال بعض المشايخ إنه ليس ببعيد، وعن الكرخي فني عمري ولم يتضح لي الفرق بين نفي السلطان والسبيل ومثل هذا الإمام لا يقع له مثل هذا إلا والمحل مشكل وهو به جدير أما أولا فلأن اليد المفسر بها السلطان ليس المراد بها الجارحة المحسوسة، بل القدرة فإذا قيل له سلطان أي يد يعني الاستيلاء، وقد صرح في الكافي بأن السلطان يراد به الاستيلاء، وإذا كان كذلك كان نفيه نفي الاستيلاد حقيقة أو مجازا فصح أن يراد منه ما يراد بنفي السبيل، بل أولى بأدنى تأمل، أما ثانيا فلأن المانع الذي عينه من أن يراد به العتق وهو لزوم أن يثبت باللفظ أكثر مما وضع له غير مانع، إذ غاية الأمر أن يكون المعنى المجازي أوسع من الحقيقي فلا بدع في ذلك، بل هو ثابت في المحازات العامة فإن المعنى الحقيقي فيها يصير فردا من المعنى المجازي كذا هذا يصير زوال اليد من أفراد المعنى المجازي أعني العتق أو زوال الملك والذي يقتضيه النظر كون نفي السلطان من الكنايات اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by the phrases 'amruki biyadik' or 'ikhtari' with intention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1415)

ويستثنى من كنايات الطلاق أمرك بيدك أو اختاري فإنه يقع العتق به بالنية؛ لأنه لما احتمل العتق وغيره كان كناية فهو من كنايات العتق والطلاق ولا بدع فيه كما في البدائع، وقد يقال إنهما من كنايات تفويض الطلاق فلا استثناء كما لا يخفى وفي المحيط لو قال لأمته أمرك بيدك وأراد العتق فأعتقت نفسها في المجلس عتقت وإلا فلا؛ لأنه ملكها إيقاع العتق والإعتاق إسقاط الملك كالطلاق فيقتصر حكمه على المجلس كما في الطلاق، ولو قال لها أعتقي نفسك فقالت اخترت كان باطلا كما في

الطلاق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your affair is in your hand' or 'choose' to a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=577)

ولو قال له: أمرك بيدك أو قال له: اختر وقف على النية،

Mas'alah: Does saying 'I have no authority over you' with intention of manumission effect emancipation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=388)

"ولو قال لا سلطان لي عليك ونوى العتق لم يعتق" لأن السلطان عبارة عن اليد وسمى السلطان به لقيام يده وقد بقي الملك دون اليد كما في المكاتب بخلاف قوله لا سبيل لي عليك لأن نفيه مطلقا بانتفاء الملك لأن للمولى على المكاتب سبيلا فلهذا يحتمل العتق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have no ownership over you' with the intention of manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=293)

ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وإن لم ينو لم يعتق لأنه يحتمل أنه أراد لا ملك لي عليك لأني بعتك ويحتمل لأن أعتقتك فلا يتعين أحدهما مرادا إلا بالنية

Mas'alah: Does saying 'I have no authority over you' with the intention of manumission effect freedom?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=294)

ولو قال لا سلطان لي عليك ونوى العتق لم يعتق لأن السلطان عبارة عن اليد وسمى السلطان به لقيام يده وقد بقي الملك دون اليد كما في المكاتب بخلاف قوله لا سبيل لي عليك لأن نفيه مطلقا بانتفاء الملك لأن للمولى على المكاتب سبيلا فلهذا يحتمل العتق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are nothing but free' to a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=296)

ولو قال ما أنت إلا حر عتق لأن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد كما في كلمة الشهادة

Mas'alah: Does saying 'I have released you' to one's slave woman constitute manumission by allusion?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=579)

(وكذا لو قال لأمته : أطلقتك) لأنه بمعنى خليت سبيلك .

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'I have no authority over you' to his slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=581)

(ولو قال : لا سلطان لي عليك لم يعتق وإن نوى) لأن السلطان عبارة عن اليد ، فصار كأنه قال : لا يد لي عليك ونوى لا يعتق ، لأن نفي اليد المفردة بالكتابة لا بالعتق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have no authority over you' with intent to free?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=469)

لما ذكرنا.

Mas'alah: Why does saying 'I have no authority over you' not effect manumission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=469)

قوله: (وإن قال: لا سلطان لي عليك ونوى العتق لم يعتق) لأن السلطان عبارة عن اليد وسمي السلطان به لقيام يده وقد يبقى الملك دون اليد كما في المكاتب فكأنه قال: لا يد لي عليك بخلاف ما إذا قال: لا سبيل عليك ونوى به العتق أنه يعتق لأن نفيه مطلقا إنما يكون بانتفاء الملك ألا ترى أن للمولى على المكاتب سبيلا فلهذا يحتمل العتق وإن قال: لا سبيل لي عليك إلا سبيل الولاء عتق في القضاء ولم يصدق على صرفه عن العتق لأنه لما نفى السبيل عنه وأثبت الولاء، والولاء يقتضي الحرية علم أنه أراد ذلك فلا يصدق على غيره وقيل يدين في القضاء قال في الواقعات إذا قال: عتقك علي واجب لا يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by ambiguous phrases like 'I have no ownership over you'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

ولو قال "لا ملك لي عليك" ونوى به الحرية عتق، وإن لم ينو لم يعتق،

Mas'alah: Does saying 'I have no authority over you' effect manumission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

وإن قال "لا سلطان لي عليك" ونوى به العتق لم يعتق، وإن قال: "هذا ابني" وثبت على ذلك.

Mas'alah: Does saying 'I have no authority over you' with intent to free effect manumission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

(وإن قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق)، لأن السلطان عبارة عن اليد، وسمى به السلطان لقيام يده، وقد يبقى الملك دون اليد كما في المكاتب، بخلاف قوله (لا سبيل لي عليك) لأن نفيه مطلقا بانتفاء الملك، لأن للمولى على المكاتب سبيلا، فلهذا يحتمل العتق، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'لي سبيل ال ولاء الي عليك إ لي' as a kinayah for manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1614)

وروي عن محمد رحمه الله أنه إذا قال له: لا سبيل لي عليك إلا سبيل الولاء فهو حر في القضاء ولا يصدق أنه لم يرده لأنه لما استثنى سبيل الولاء فقد عين في نفي السبيل جهة الحرية، ولا ولاء إلا بعد الحرية (321ب1) .

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'ثيح بهذا تئش' as a kinayah for manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1614)

ولو قال إلا سبيل الموالاة دين في القضاء لأن الطلاق الموالاة ينصرف إلى الموالاة في الدين، وإن جاز أن يعبر بها عن ولاء العتق، ولو قال له اذهب حيث شئت توجه أينما شئت في بلاد الله لا يعتق وإن نوى؛ لأن هذا يستدعي زوال يد المولى عنه وزوال يد المولى عن العبد لا يوجب العتق.

Mas'alah: What is the difference between 'يل ناطلس ال كيلع' and 'ال سبيل لي ع كيلع' as kinayah for manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1614)

ولو قال له لا سلطان لي عليك فنوى به العتق لا يعتق، بخلاف ما إذا قال لا سبيل لي

عليك ونوى به العتق، والفرق: أن السبيل في اللغة عبارة عن الطريق المسلوك؛ لأن العمل بحقيقته غير ممكن إذا أضيف إلى العبد؛ لأن العبد ليس بطريق المسلوك، فيجعل كناية عن الملك؛ لأن الملك في العبد لمعنى الطريق، لأن الطريق ما يتوصل به إلى غيره والملك في العبد مما يتوصل به في التصرفات شرعا، فكأنه قال لا ملك لي عليك. ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به بالعتق يعتق، كذا ههنا، فأما السلطان في اللغة: يذكر ويراد به الحجة، ويذكر ويراد به الاستيلاء واليد، فكأنه قال لا حجة لي عليك لا يد لي عليك، ولو نص على هذا لا يعتق وإن نوى، كذا ههنا.

Mas'alah: Why is 'لا ملك لي عليك' considered a kinayah for manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1614)

قوله لا ملك لي عليك يتعرض لنفي الملك مطلقا الرقبة واليد فيه سواء، ولو جعل كناية عن العتق، وفيه إزالة ملك الرقبة واليد، لا يؤدي إلى أن يثبت باللفظ أكثر مما وضع له اللفظة، فلهذا افترقا.

Mas'alah: What are the allusive expressions of manumission such as 'no ownership' or 'no right over you'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=990)

(و) بقوله (لا رق) لي عليك شروع في الكنايات لأن نفيهما جاز أن يكون بالبيع والكناية، كما جاز أن يكون بالعتق فلا بد من النية ولذا كان منها أيضا خرجت من

ملكي وقوله لأمته: أطلقتك أو أنت حر أو قال لعبده: أنت حرة وقوله لا حق لي عليك عند أبي حنيفة ومحمد وقد مر أنه صريح فيحمل على الاختلاف

Mas'alah: What is the ruling on saying 'no path to you' or 'this is my son' as allusive manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=991)

ولا سبيل لي عليك إن نوى وهذا ابني، أو أبي، أو أمي ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anta ghayru mamlook' to a slave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=991)

قال في (البحر) : وإذا لم يعق العتق في لا ملك لي فهل له أن يدعيه؟ قال في (الخلاصة) : لو قال لعبده: أنت غير مملوك لا يعتق، لكن ليس له أن يدعيه بعد ذلك ولا أن يستخدمه فإن مات لا يرث بالولاء فإن قال بعد ذلك: أنا مملوك له قصدقه كان مملوكا له، وكذا لو قال: ليس هذا بعبدي لا يعتق انتهى. وظاهره أنه يكون حرا ظاهرا لا معتقا فتكون أحكامه أحكام الأحرار حتى يأتي من يدعيه ويثبت فيكون ملكا انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between 'la malka li' and 'anta ghayru mamlook' in manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=991)

وأقول: علل في (المحيط) أنت غير مملوك بأن نفي الملك ليس صريحا في العتق بل

يحتمله انتهى. فإذا لم ينوه لم يعتق وبقي إقراره بكونه غير مملوك أصلا فترتب عليه ما ذكر، وعندي أن هذه المسألة مغايرة لمسألة (الكتاب) وذلك أنه في مسالة (الكتاب) إنما أقر بأنه لا ملك له فيه وهذا لا ينافي ملكه لغيره وفي مسألة (الخلاصة) موضوعها إقراره بأنه غير مملوك أصلا إما لعتقه أو لحريته الأصلية فنفيه لهذا فإنه مهم.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have no authority over you' and its effect on manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1928)

] لي عليك)(1): أي لا يد لي عليك فيمكن أن يكون عبدا، ولا يكون [له] (2) عليه يد كالمكاتب [(3)] (4) . (1) ولو نوى، ومال بعض المشايخ إلى أنه يعتق بالنية ورجحه الكمال في ((الفتح)) (4: 436) ، وأقره صاحب ((البحر)) (4: 246) ، و ((الشرنبلالية)) (2: 3) ، و ((الدر المختار)) (3: 8) ، وغيرهم. (2) زيادة من م. (3) قوله: كالمكاتب؛ أي الذي كاتبه مولاه على مال، وقال له: إذا أديت إلي هذا المقدار فأنت حر، فمثل هذا العبد مملوك رقبة لا يدا. قوله: ولفظ الطلاق؛ عطف على قوله: يا ابني؛ أي لا يعتق بلفظ الطلاق، بأن يقول: طلقتك ونحوه، وكذا بألفاظ كنايات الطلاق، نحو: أنت بتة، أنت بتلة وغير ذلك. (4) لأن السلطان عبارة عن الحجة واليد، ونفي كل منهما لا يستدعي نفي الملك كالماكتب يثبت للمولى فيه الملك دون اليد. ينظر: ((رد المحتار)) (3: 8) .

Sub-topic – Manumission by Ambiguous or General Statements (All Property, All Slaves)

Mas'alah: What is the ruling on manumission by expressions like 'I choose freedom' or 'your affair is in your hand'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=269)

ويتوقف على القبول في المجلس، وكذا اختر العتق أو أمر عتقك بيدك وإن لم يحتج للنية لانه تمليك كالطلاق ولا عتق بنحو أنت علي حرام وإن نوى لكن يكفر بوطئها.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by phrases like 'all my property is free' or 'all slaves in the world are free'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=270)

لا بما أنت إلا مثل الحر، وإن نوى ولا بكل مالي حر ولا بكل عبد في الارض أو كل عبيد الدنيا أو أهل بلخ عند الثاني، وبه يفتى، بخلاف هذه السكة أو الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a master giving his slave woman the choice of manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1683)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : إذا قال الرجل لأمته: أمرك بيدك ينوي به العتق يصير العتق في يدها، حتى لو أعتقت نفسها في المجلس عتقت، ولو قال لها: اختاري ينوي العتق لا يصير العتق في يدها فقد فرق بين الأمر باليد، وبين قوله اختاري في باب العتق وسوى بينهما في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of manumission like 'you are free' and 'you are free in character'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=989)

وفي (الخانية) لو قال / لأمته: أنت حر أو لعبده أنت حرة عتق، وفي (البزازية) [263/أ] أنت حر النفس ونوى به كرم الأخلاق عتق وإن زاد في أخلاقك لا يعتق، لكن في (فتح القدير) هذا قول أبي حنيفة، وقال محمد: يعتق إذا أراد به الحرية، قيل: والظاهر قول محمد، وبأدنى تأمل يظهر أنه لا فرق بين العبارتين في المعنى فلا خلاف بينهما وفيه تصبح حرا إضافة للعتق وتقوم حرا وتقعد حرا يعتق للحال إذا مررت على العاشر فقل أنا حر فقال بعد المرور عتق، ولا يعتق قبل المرور إلا إذا نوى، ولول قيل له: ابتداء قل أنا حر لا يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on allusive expressions of manumission such as 'I have given you yourself as charity' or 'you are freer than so-and-so'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=990)

زاد في (الخانية) تصدقت بنفسك عليك وأما أفعل التفضيل نحو أنت أعتق من فلان في

ملكي أو في السن أو مني فجزم في (الخانية) وغيرها أنه من الكنايات، وفي (المجتبى) إن نوى عتق وقيل: يعتق بدون نية وفي (البدائع) وغيرها دعا عبده سالما فأجاب آخر، فقال: أنت حر ولا نية له عتق المجيب ولو قال: عنيت سالما عتقا في القضاء، ولو قال: يا سالم أنت حر فإذا هو عبد آخر عتق سالم (وبلا ملك) أي: يصح التعق أيضا بقوله لا ملك.

Mas'alah: What is the ruling on allusive expressions of manumission for a slave's property?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=991)

وسيأتي ما يفيده وفي (المحيط) عن أبي / يوسف رجل قال لثوب خاطه مملوكه: [263/ب] هذه خياطة حر أو لدابة مملوكه هذه دابة حر أو لمشي عبده هذه مشية حر أو لكلامه لم يعتق إلا بالنية لأنه قد يراد به الشبيه كفعل حر كما يقال عيناك عيناها وجيدك جيدها أي: كجيدها انتهى. وفيه عن أبي يوسف أيضا لو تهجى إعتاق عبده أو تطليق زوجته ونوى به العتق والطلاق وقع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave woman 'you are divorced' intending manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1985)

وإن قال لأمته: أنت طالق أو بائن أو تخمري ونوى به العتق لم تعتق) وقال الشافعي – رحمه الله – تعتق إذا نوى، وكذا على هذا الخلاف سائر ألفاظ الصريح والكناية على ما قال مشايخهم – رحمهم الله – له أنه نوى ما يحتمله لفظه لأن بين الملكين موافقة إذ

كل واحد منهما ملك العين، أما ملك اليمين فظاهر، وكذلك ملك النكاح في حكم ملك العين حتى كان التأبيد من شرطه والتأقيت مبطلا له وعمل اللفظين في إسقاط ما هو حقه وهو الملك ولهذا يصح التعليق فيه بالشرط، أما الأحكام فتثبت سبب سابق وهو كونه مكلفا، ولهذا يصلح لفظة العتق والتحرير كناية عن الطلاق فكذا عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on using explicit and allusive divorce words for a slave with the intention of freeing him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1985)

(قوله وكذا على هذا الخلاف جميع ألفاظ الصريح) كأنت مطلقة، والطلاق والكناية؛ كما لو قال لأمته: أنت علي حرام أو بائن أو بتلة أو بتة أو بنت مني أو خلية أو برية وحبلك على غاربك واخرجي وقومي واذهبي واغربي واختاري فاختارت نفسها وتقنعي، أو قال ذلك لعبده، أو قال له طلقتك لا يعتق في ذلك كله وإن نوى، بخلاف ما تقدم من قوله أطلقتك ونوى حيث يعتق بالاتفاق. وقال الشافعي: يعتق في ذلك كله إذا نوى. وعن أحمد روايتان: إحداهما كقولنا، والأخرى كقوله.

Mas'alah: Why does using divorce words for a slave not effect manumission even with intention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1986)

ولنا أنه نوى ما لا يحتمله لفظه لأن الإعتاق لغة إثبات القوة والطلاق رفع القيد، وهذا لأن العبد ألحق بالجمادات وبالإعتاق يحيا فيقدر، ولا كذلك المنكوحة فإنها قادرة إلا أن قيد النكاح مانع وبالطلاق يرتفع المانع فتظهر القوة ولا خفاء أن الأول أقوى، ولأن

ملك اليمين فوق ملك النكاح فكان إسقاطه أقوى واللفظ يصلح مجازا عما هو دون حقيقته لا عما هو فوقه، فلهذا امتنع في المتنازع فيه وانساغ في عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases like 'you are for Allah' in manumission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=126)

ونوى به الحرية عتق وإن لم ينو لم يعتق كذا في الهداية وفي المنبع إذا قال لعبده أنت لله أو أنك لله أو أنت خالص لله لم يعتق عند أبي حنيفة مطلقا في رواية وفي رواية أخرى إن نوى به العتق عتق وقال أبو يوسف ومحمد إنه يعتق مطلقا وفي رواية عنهما يتوقف العتق على النية ولو قال أنت عبد الله لا يعتق

Mas'alah: Does saying 'I have divorced you' to a slave woman effect manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=506)

(ولو قال) لأمته (طلقتك لا تعتق وإن نوى) . وقال الشافعي تعتق بصريح لفظ الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on using divorce terminology to effect manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=507)

وكنايته؛ لأن الإعتاق هو إزالة ملك الرقبة والطلاق إزالة ملك المتعة فيجوز إطلاق كل

واحد منهما على الآخر مجازا ولنا أن ملك اليمين فوق ملك النكاح فكان إسقاطه أقوى واللفظ يصلح مجازا عما هو دون حقيقته لا عما فوقه فلهذا امتنع في المتنازع فيه واتسع في عكسه كما في الهداية: فلو قال فرجك علي حرام أو أنت علي حرام يريد العتق لم تعتق؛ لأن اللفظ غير صالح له فهو كما إذا قال لها قومي واقعدي ناويا للعتق (وكذا) أي كطلقتك في الحكم (سائر ألفاظ صريح الطلاق وكناياته) حتى لو قال اختاري فاختارت نفسها ونوى العتق لا تعتق كما في أكثر المعتبرات إلا أنه استثنى منها في النهر نقلا عن البدائع: أمرك بيدك واختاري فإنه يقع به العتق بالنية، لكن إن هذا من كنايات التفويض لا من كنايات الطلاق والكلام في عدم العتق بكنايات الطلاق تأمل. وفي المحيط: لو قال لأمته أمرك بيدك وأراد العتق فأعتقت نفسها في المجلس عتقت وإلا فلا. وفي البدائع ولو قال أمر عتقك بيدك أو جعلت عتقك في يدك أو قال له اختر العتق أو خيرتك في عتقك أو في العتق لا يحتاج فيه إلى النية؛ لأنه صريح لكن لا بد من اختيار العبد العتق ويتوقف على المجلس؛ لأنه تمليك كما في البحر. وقال الباقاني: وفي العبارة نوع تسامح؛ لأن من جملة كنايات الطلاق أطلقتك وقد مر أنه يقع به العتق إن نوى، ويجاب بأن هذا في حكم المستثنى انتهى لكن الأولى أن يجاب بأنه كناية فيهما والممنوع استعارة ما كان من ألفاظ الطلاق خاصة صريحا أو كناية تدبر (ولو قال أنت لله) أو إنك لله (لا يعتق) عند الإمام وإن نوى؛ لأنه صادق في مقاله إذ كل مخلوق لله فصار كقوله أنت عبد الله (خلافا لهما) فإنه يعتق عندهما إذا نوى؛ لأن معناه أنت خالص لله وذا بانتفاء ملكه عنه فصار كقوله لا ملك لي عليك. (ولو قال) للأصغر أو الأكبر سنا (هذا ابني أو أبي عتق بلا نية) عند الإمام (وكذا) أي يعتق بلا نية لو قال لأمته (هذه أمي) ؛ لأن المقر له إن كان يولد مثله وهو مجهول النسب يثبت نسبه منه وإن لم ينو العتق، وإن لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية ويعتق وإن لم ينو؛ لأن المجاز متعين ولو كان كناية لاحتاج إلى النية (وعندهما) وهو قول الأئمة

الثلاثة (لا يعتق إن لم يصلح أن يكون ابنا له أو أبا له أو أما) ؛ لأن كلامه

Mas'alah: Does saying 'you are for Allah' or 'this is my son' effect manumission?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=760)

الطلاق وكناية ولو قال: أنت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني أو أبي عتق بلا نية

Mas'alah: Does saying 'you are divorced' to a slave woman effect manumission?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=147)

62 – مسألة: صريح الطلاق وكنايات لا يقع به العتق، وإن نوى، حتى لو قال لأمته "أنت طالق" ، لم تعتق. والوجه فيه– أنه لو ثبتت الحرية: إما أن تثبت موجبا للفظة ابتداء، أو بناء على ما هو موجب اللفظ: لا وجه للأول– لأن اللفظ موضوع لإزالة قيد النكاح، فلا يكون موضوعا لإزالة الرق، دفعا للاشتراك. ولا وجه للثاني– لأن موجب اللفظ لا يثبت ههنا، ولا يتصور ثبوته، فكيف يثبت غيره بناء عليه؟ . فإن قيل: قولكم بأن الحرية لا تثبت موجبا للفظ ابتداء– قلنا: لا نسلم. قوله: بأن هذا اللفظ موضوع لإزالة قيد النكاح– قلنا: لغة أم شرعا؟ ع م. وهذا لأن الطلاق وإنكان في الشرع موضوعا لإزالة قيد النكاح، ولكنه في اللغة يجوز أن يستعمل في إزالة قيد الرق وإثبات الانطلاق. ولئن سلمنا أنه موضوع له لغة وشرعا، ولكن لم قلتم بأنه لا يكون موضوعا لإزالة الرق؟ . قوله: يلزم منه الاشتراك– قلنا: لا نسلم، بل يكون بطريق المجاز، لما

بينهما من

مشابهة زوال قيد النكاح وزوال قيد الرق– دل عليه أنه لو قال لامرأته "أنت حرة" ونوى به الطلاق –يقع الطلاق لما ذكرنا من وجه المجاز بطريق المشابهة. ولئن سلمنا أنه لا تثبت الحرية ابتداء، ولكن لم قلتم بأنه لا تثبت بناء؟ . وهذا لأن/ موجب اللفظ إثبات الانطلاق وإزالة القيد والعجز، فتثبت الحرية بناء عليه، وصار هذا كما إذا قال لها: لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك ولا رق لي عليك، ونوى به العتق، يعتق– كذا هذا. الجواب: قوله: يجوز أن يستعمل هذا اللفظ في اللغة فزالة قيد الرق وإثبات الانطلاق– قلنا: نعم، ولكن لا يثبت الحرية بهذا القدر شرعا، ولا كلام في زوال القيد لغة، وإنما الكلام فيه شرعا. قوله: يجوز أن يكون اللفظ موضوعا لإزالة الرق بطريق المجاز– قلنا: المجاز خلاف الأصل. قوله: بينهما مشابهة– قلنا: لا نسلم. وأما إذا قال لامرأته "أنت حرة" ونوى به الطلاق، يقع– قلنا: إنما يقع لأن قوله: "أنت حرة" موضوع في الشرع فزالة ملك اليمين، وذلك أقوى الملكين، فيزول ملك النكاح الذي هو أضعف الملكين وهو ملك النكاح إذا نوى، ولا كذلك على العكس، فإن قوله "أنت طالق" موضوع في الشرع لإزالة أضعف الملكين، وهو ملك النكاح، فلا يزول به أقوى الملكين وهو ملك اليمين، إذ ليس يلزم من كون اللفظ مزيلا للأضعفكونه مزيلا للأقوى، ولكن يجوز أن يكون مزيل الأقوى مزيلا للأضعف. قوله: لم لا يثبت بناء؟ قلنا: لأن موجبه لا يتصور. قوله: إن موجبه إثبات الانطلاق– قلنا: نعم، ولكن لغة لا شرعا، وإنما الحاجة

ههنا إلى إثبات الانطلاق شرعا، وهو الحرية، ولم يوجد اللفظ الموجب له شرعا. أما قوله: لا ملك لي عليك ولا رق لي عليك– [فهو] صريح في نفي الملك، فينتفي

الملك والرق ضرورة. وقوله لا سبيل لي عليك– حقيقة في نفي السبيل، ولذلك أسباب كالبيع والهبة والإعتاق، / فينتفي الكل تحقيقا لغرضه– أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on using divorce wording with the intention of manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1929)

(ولفظ الطلاق وكنايته(1) مع [نية] (2) العتق [(3)]): فإنه إذا قال: لأمته أنت طالق، ونوى به العتق، لا تعتق عندنا، وعند الشافعي(4) – رضي الله عنه – تعتق؛ لأن [(5)] الاعتاق، هو إزالة ملك الرقبة[(6) (1) في س و ج و ف: كنايته. (2) سقطت من ق، وفي م: بية. (3) قوله: مع نية العتق؛ ظاهر كلامه يقتضي بكونه متعلقا بالصور المذكورة بعد قوله: لا بتمامها، وهو الذي صرح به بعض المشايخ أنه لا يعتق بيا ابني ونحوه، ولا سلطان، وإن نوى وكذا بألفاظ الطلاق صريحة كانت أو كنايات الذي حققه المحققون كما أشرنا إليه سابقا، هو أن يا ابني ونحوه ولا سلطان يعتق فيه بالنية، فهي من ألفاظ الكنايات، وأما ألفاظ الطلاق فلا عتق فيها وإن نوى، فإن حمل كلام المصنف عليه جعل قوله: مع نية العتق مقصورا على قوله: ولفظ الطلاق وكنايته، ويؤيده أنه ذكر هذا مع ذكر لفظ الطلاق، ولو كان غرضه تعلقه بالجميع لذكره بعد قوله الآتي: وأنت مثل الحر، لكن يرد عليه حينئذ أنه لا وجه لإفراد هذه الألفاظ سوى ألفاظ الطلاق عن أمثلة الكناية، بل كان عليه أن يذكرها قبل قوله: وبهذا ابني، وبالجملة: لا يخلو الكلام هاهنا عن تسامح وتمحل. (4) ينظر: ((المنهاج)) (4: 493) وشروحه ((مغني المحتاج)) (4: 493) ، و ((المحلي)) (4: 352) ، وغيرها. (5) قوله: لأن... الخ؛ حاصله أن الإعتاق والطلاق متناسبان، فيجوز أن يذكر أحدهما ويراد به الآخر، فكما أن الطلاق

يقع بلفظ العتق اتفاقا، يقع العتق بلفظ الطلاق أيضا. (6) قوله: هو إزالة ملك الرقبة؛ ظاهره أنه موضوع له، وهو أولى مما صرحوا به أنه موضوع لإثبات القوة المخصوصة حيث قالوا: إن المعنى اللغوي للطلاق ينبيء عن إزالة الحبس ورفع القيد، يقال: أطلقت المسجون إذا خليته، وأطلقت البعير عن عقاله والأسير عن إساره إذا أرسلته، فنقل في الشرع إلى رفع قيد النكاح، فإن المرأة قد صارت محبوسة عند الزوج بالنكاح، فترسل به، والمعنى اللغوي للعتاق منبئ عن القوة والغلبة، يقال: عتق الطير إذا قوي، فنقل في الشرع لإثبات القوة المخصوصة من المالكية والشهادة والولاية، وفرعوا على هذا عدم جواز استعارة أحد اللفظين عن الآخر؛ لعدم التشابه من اللفظين، كما حققه الشارح في ((التنقيح)) و ((التوضيح)) ، ويرد عليهم أنه لو كان الإعتاق عبارة عن إثبات القوة المخصوصة لما صح إسناده إلى المالك، في مثل: أعتق فلان عبده، إذ ليس في وسعه إثبات القوة بل إزالة ملك الرقبة، وأجيب عنه تارة بأنه مجاز في الإسناد، وحيث يسند الفعل إلى السبب البعيد، وتارة بأنه مجاز في المسند، حيث يطلق الموضوع لإثبات القوة على سببه الذي هو إزالة الملك، وقال في ((التلويح)) : كلا الوجهين ضعيف، إذ لا يفهم من الإعتاق لغة وعرفا وشرعا إلا إزالة الملك والتخليص عن الرق، ولا يصح إسناده حقيقة إلا إلى المالك، وما ذكره من معنى إثبات القوة إنما يعرفه الأفراد من الفقهاء، فكون اللفظ منقولا إليه لا إلى إزالة الملك ممنوع لا بد من إثباته بنقل وسماع؛ لأنه العمدة في إثبات وضع الألفاظ، وكون إثبات العتق أنسب بمأخذ الاشتقاق، لا يصلح دليلا على ذلك؛ لجواز أن ينقل اللفظ إلى معنى غيره أنسب بالمعنى الحقيقي، علا أنا لا نسلم أن الإعتاق منقول، بل هو حقيقة لغوية لم يطرأ عليه نقل شرعي. انتهى.

[

Sub-topic – Manumission by Body Part References

Mas'alah: What are the rulings on manumission by addressing body parts or using synonyms?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1926)

بمرادفه (بالعجمية) كيا أزاد (أو عكس) بأن سماه بأزاد وناداه بالعربية بيا حر (عتق) لعدم العلمية (وكذا رأسك) حر (ووجهك) حر (ونحوهما مما يعبر به عن البدن) كما مر في الطلاق، ولو أضافه إلى جزء شائع كثلثه عتق ذلك القدر لتجزيه عند الإمام كما سيجيء. ومن الصريح قوله لعبده: أنت حرة ولأمته أنت حر خانية، ومنه وهبتك أو بعتك نفسك فيعتق مطلقا، ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح، ومنه المصدر نحو العتاق عليك وعتقك علي فيعتق بلا نية، ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه لكفارة ظهيرية. وفي البدائع: قيل له أعتقت عبدك؟ فأومأ برأسه أن نعم لم يعتق، [رد المحتار] التسمية فيهما فالظاهر عدم الفرق. اهـ. والظاهر أن ما في التنقيح مبني على عدم اشتراط الإشهاد أو الشهرة فيهما (قوله بمرادفه بالعجمية) أي بلفظه الأعجمي، وليس احترازا عن مرادفه العربي كيا عتيق كما يدل عليه التعليل. (قوله كيا أزاد) بفتح الهمزة وبالزاي المعجمة بعدها ألف ثم دال مهملة ساكنة ح (قوله لعدم العلمية) ؛ لأن العلمية بصيغة حر أو أزاد لا بالمعنى فيعتبر إخبارا عن الوصف لا طلبا لإقبال الذات (قوله ونحوهما) مما يعبر به عن البدن كالفرج للعبد والأمة، بخلاف الذكر في ظاهر الرواية خانية، وكذا رقبتك أو بدنك أو بدنك، كبدن حر (قوله كثلثه) ولو قال سهم منك حر عتق سدس، ولو قال جزء أو شيء يعتق منه ما شاء المولى في قوله بحر عن الخانية

(قوله لتجزيه عند الإمام) أشار إلى الفرق بينه وبين الطلاق فإنه لا يتجزأ اتفاقا فذكر بعضه كذكر كله، فما في غاية البيان من التسوية بينهما سهو بحر ولعله بنى التسوية على قولهما (قوله ومن الصريح إلخ) ؛ لأن الفقهاء لا يعتبرون الإعراب كما مر آنفا (قوله ومنه وهبتك أو بعتك نفسك) زاد في الخانية تصدقت بنفسك عليك، فقيل إن هذه الثلاثة ملحقة بالصريح، وقيل إنها كناية، وهما مبنيان على أن الصريح يخص الوضعي. والحق أنها صرائح حقيقة كما قال به جماعة؛ لأنه لا يخص الوضعي واختاره المحقق ابن الهمام بحر (قوله فيعتق مطلقا) أي سواء قبل، أو لا، نوى، أو لا؛ لأن الإيجاب من الواهب والبائع إزالة الملك، وإنما الحاجة إلى القبول من الموهوب له والمشتري لثبوت الملك لهما، وهنا لا يثبت الملك للعبد في نفسه؛ لأنه لا يصلح مملوكا لنفسه فبقي البيع والهبة إزالة الملك عن الرقيق لا إلى أحد، وهذا معنى الإعتاق بحر عن البدائع. (قوله توقف على القبول) أي في المجلس؛ لأنه مبادلة كما سيأتي في بابه (قوله لجواز وجوبه لكفارة ظهيرية) تمام عبارة الظهيرية هكذا: بخلاف طلاقك علي واجب؛ لأن نفس الطلاق غير واجب وإنما يجب حكمه، وحكمه وقوعه، أما العتق فجاز أن يكون واجبا. اهـ أي فإذا صرح بالوجوب في العتق ولم ينو العتق صدق؛ لأنه محتمل كلامه. واعترض الرحمتي بأن على تفيد اللزوم فينبغي اشتراط النية وإن لم يصرح بالوجوب. اهـ. قلت: لا يخفى أن الوجوب أو اللزوم عامل خاص فلا يتعلق به لفظ على بدون قرينة بل يتعلق بالاستقرار العام والحصول فيدل على ثبوته في الحال تأمل. واعترض الرملي قوله؛ لأن نفس الطلاق غير واجب بأنه ممنوع؛ لأنه قد يجب عند عدم الإمساك بالمعروف، ولو سلم فلا يلزم من وجوبه وجوده في الخارج (قوله لم يعتق) في النهر عن المحيط يعتق وكأنه تحريف، فقد رأيت في الذخيرة البرهانية لصاحب المحيط مثل ما هنا، وفرق، بين العتق والنسب حيث يثبت أن العتق يفتقر إلى العبارة ولا تقوم الإشارة مقام العبارة حالة القدرة، والنسب لا يفتقر إلى العبارة، وسيأتي

في أوائل كتاب الإقرار متنا ما نصه: والإيماء بالرأس من الناطق ليس بإقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح وإجارة وهبة، بخلاف إفتاء ونسب وإسلام وكفر إلخ. وفي الجوهرة: ولو قال العبد لمولاه وهو مريض: أنا حر فحرك رأسه أي نعم لا يعتق. اهـ. وأما ما قدمناه عن

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the phrase 'zawal al-yad' in relation to manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3057)

فإن قيل: زوال اليد إما أن يكون ملزوما لزوال الملك أو لازما له، فإن كان الأول فليكن مجازا، لأن المجاز ذكر الملزوم وإرادة اللازم، وإن كان الثاني فليكن كناية عن الكناية ذكر اللازم

Mas'alah: What is the ruling on a master telling his slave-girl 'your face is brighter than the lamp' regarding manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=578)

حكي عن ابن القاسم الصفار أنه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى: ما أصنع بالسراج ووجهك أضوأ من السراج يا من أنا عبدك؟ قال: هذا كله لطف لا تعتق هذا إذا لم ينو العتق فإن نوى عن محمد – رحمه الله تعالى – فيه روايتان كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the master says 'your head is free' or 'your body is free'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=387)

"وكذا لو قال رأسك حر أو جهك أو رقبتك أو بدنك أو قال"

لأمته فرجك حر "لأن هذه الألفاظ يعبر بها عن جميع البدن وقد مر في الطلاق" وإن أضافه إلى جزء شائع يقع في ذلك الجزء "وسيأتيك الاختلاف فيه إن شاء الله تعالى وإن أضافه إلى جزء معين لا يعبر به عن الجملة كاليد والرجل لا يقع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والكلام فيه كالكلام في الطلاق وقد بيناه."

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your head is like the head of a free man' to a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=296)

ولو قال رأسك رأس حر لا يعتق لأنه تشبيه بحذف حرفه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your head is the head of a free man' to a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=296)

ولو قال رأسك رأس حر عتق لأنه إثبات الحرية فيه إذ الرأس يعبر به عن جمع البدن

Mas'alah: Does saying 'anus' or 'rectum' effect manumission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=579)

وفي الإست والدبر الأصح أنه لا يعتق لأنه لا يعبر به عن البدن ؛

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'neck' for manumission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=579)

وفي العنق روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your vagina is free' to a slave woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=468)

قوله: (وكذا إذا قال لأمته فرجك حر) عتقت لأن الفرج يعبر به عن الجملة، وفي الدبر، والاست روايتان، والصحيح لا تعتق وإن قال لعبده ذكرك حر أو فرجك حر فالصحيح لا يعتق، وفي الدم روايتان أصحهما العتق وإن أضاف العتق إلى عضو لا يعبر به عن جميع البدن لا يعتق مثل يدك حر أو رجلك أو ساقك أو فخذك أو شعرك لم يعتق وإن نوى.

Mas'alah: What are the rulings on manumission by referring to body parts and using kinayah expressions?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=568)

وكذلك إذا قال "رأسك حر، أو وجهك، أو رقبتك، أو بدنك" أو قال لأمته "فرجك حر" ولو قال "لا ملك لي عليك" ونوى به الحرية عتق، وإن لم ينو لم يعتق، وكذلك كنايات العتق، وإن قال "لا سلطان لي عليك" ونوى به العتق لم يعتق، وإن قال: "هذا ابني" وثبت على ذلك. ـــــــ النية. (وكذلك) الحكم (إذا قال: رأسك حر، أو وجهك، أو رقبتك، أو بدنك) حر (أو قال لأمته: فرجك حر) ، لأن هذه الألفاظ يعبر بها عن جميع البدن، وقد مر في الطلاق، وإن إضافة إلى جزء معين لا يعبر به عن الجملة كاليد والرجل لا يقع عندنا، والكلام فيه كالكلام في الطلاق، وقد بينا، هداية. (ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق، وإن لم ينو لم يعتق) لأنه كناية؛ لأنه يحتمل أنه أراد لا ملك لي عليك لأني بعتك، ويحتمل لأني أعتقتك؛ فلا يتعين أحدهما مرادا إلا بالنية (وكذلك كنايات العتق) وهي: ما احتمله وغيره كقوله: خرجت من ملكي، ولا سبيل لي عليك، ولا رق لي عليك، وقد خليت سبيلك، لاحتمال نفي هذه الأشياء بالبيع أو الكتابة، كاحتماله بالعتق، فلا يتعين إلا بالنية. (وإن قال لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق) ، لأن السلطان عبارة عن اليد، وسمى به السلطان لقيام يده، وقد يبقى الملك دون اليد كما في المكاتب، بخلاف قوله (لا سبيل لي عليك) لأن نفيه مطلقا بانتفاء الملك، لأن للمولى على المكاتب سبيلا، فلهذا يحتمل العتق، هداية. (وإن قال) لعبده: (هذا ابني) أو لأمته: هذه بنتي، وكان بحيث يولد مثله لمثله، بدليل ما بعده (وثبت على ذلك) قال في الفتح: قيل: هذا قيد اتفاقي

Mas'alah: Does manumission occur by specifying a body part?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

وكذلك إذا قال "رأسك حر، أو وجهك، أو رقبتك، أو بدنك" أو قال لأمته "فرجك حر"

Mas'alah: What is the ruling on manumission when referring to specific body parts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

(وكذلك) الحكم (إذا قال: رأسك حر، أو وجهك، أو رقبتك، أو بدنك) حر (أو قال لأمته: فرجك حر) ، لأن هذه الألفاظ يعبر بها عن جميع البدن، وقد مر في الطلاق، وإن إضافة إلى جزء معين لا يعبر به عن الجملة كاليد والرجل لا يقع عندنا، والكلام فيه كالكلام في الطلاق، وقد بينا، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on manumission using terms like 'tongue', 'blood', and 'neck'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=989)

وفي (الفتح) الأولى ثبوت العتق فيه لأنه يقال في العرف وهو ذكر من الذكور وفلان فحل ذكر وهو ذكر وفيه لسانك حر يعتق، لأنه يقال: هو لسان القوم وفي الدم والعنق روايتان، والأصح في الدبر والاست أنه لا يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission using 'your private part is forbidden' and 'a share of you is free'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=989)

ولو قال: فرجك علي حرام ينوي العتق لا يعتق لأن حرمة الفرج مع الرق يجتمعان كذا في (الفتح) وينبغي أن يكون كناية لجواز أن يكون الحرمة للعتق فإذا نواه تعين، وفي (المجتبى) لو قال: كبدك حر أو بدنك حر عتق وخرج نحو اليد والرجل ولو لم يقل كما في الطلاق أو لجزء شائع للفرق البين بينهما وكان هذا مما يتجرأ كما سيأتي بخلاف الطلاق، ولو قال: سهم منك حر عتق السدس، ولو قال:

وعتيق، ومعتق ومحرر، وحررتك وأعتقتك نواه أو لا، وبل ملك، ولا رق، ــــــــ

Mas'alah: Does saying 'your head is free' effect manumission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1229)

(ورأسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن) كالوجه، والرأس، والرقبة. وأما الفرج فيختص بالأمة لقوله صلى الله عليه وسلم «لعن الله الفروج على السروج»، لأن التحرير يقع في جملة الأعضاء، فلا بد من الإضافة إليها، أو إلى ما يعبر به عنها، حتى لو أضافه إلى غير ذلك، كاليد والرجل لا يقع عندنا، خلافا لمالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول زفر. وقد مرت المسألة في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your head is free' or similar expressions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=505)

كرأسك حر ونحوه) كأن يقول وجهك حر أو رقبتك أو بدنك (

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave 'your penis is free' according to different authorities?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=505)

وفي الشمني: لو قال لعبده ذكرك حر يعتق، لكن في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your head is the head of a free person' with intention?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=645)

ولو نوى فقال رأسك رأس حر أو بدنك بدن حر أو وجهك وجه حر يعتق

Sub-topic – Effect of Intention and Clarification in Ambiguous Manumission

Mas'alah: Is threatening with divorce considered a clarification in ambiguous manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1951)

(قوله وهل التهديد بالطلاق كالطلاق) لا معنى لهذا البحث بالنسبة لما قاله من أن الطلاق لا يكون بيانا؛ لأن الطلاق إذا لم يكن بيانا وهو أقوى فلأن لا يكون التهديد بيانا وهو أدنى أولى، نعم لو كان كل من المبهم والمعين بائنا لكان له وجه كما هو ظاهر ح. قلت: قد يجاب بأن الطلاق إنما لم يكن بيانا لإمكان وقوعه على المطلقة كما علمت، أما التهديد فإنما يكون بغير الحاصل إذ لو كان المهدد به حاصلا لم يكن للتهديد به معنى، فعلم بالتهديد أن المطلقة غيرها إلا أنه قد يقال: يجوز أن يكون تهديدا بطلاق آخر، لكنه خلاف المتبادر، فظهر أن تردد الشارح في محله فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous expressions in oaths of manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1541)

[منحة الخالق] هذا، وفي حاشية الحموي على الأشباه فإن عنى بأحدهما الآخر صدق لما بينهما من المعنى الجامع وهو الوحدة لكنه إن عنى بقوله واحدا وحده يصدق ديانة وقضاء لما فيه من التغليظ، وفي عكسه يصدق ديانة لا قضاء لما فيه من التخفيف. اهـ.

وهو مستفاد من عبارة التلخيص كما أوضحه شارحه فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases that could imply manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3057)

وقد يقول لا سبيل لي عليك لأني كاتبتك فزالت يدي عنك، ولا سبيل لي عليك لأني أعتقتك، فإذا احتمل اللفظ العتق وغيره لم يقع إلا بالنية، انتهى،

Mas'alah: What if the speaker claims he meant 'master in religion' or was lying?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3061)

م: (المولى في الدين أو الكذب) . ش: بالنصب، أي أو قال عنيت به الكذب.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce and manumission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=594)

ولو قال في صحته لامرأته وعبده: أنت طالق أو هو حر، وهي غير مدخول بها ومات بلا بيان عتق نصف العبد وسعى في نصف قيمته ولها كل المهر والإرث وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling if the master claims he meant a false report or freedom from work?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=293)

ولو قال عنيت به الإخبار الباطل أو أنه حر من العمل صدق ديانة لأنه يحتمله ولا يدين قضاء لأنه خلاف الظاهر

Mas'alah: Is a master's claim that he meant 'master in religion' or 'lying' accepted when he says 'my master' to his slave?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=61)

ولو قال عنيت به الموالى في الدين أو الكذب يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لمخالفته الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission of one of two slave women followed by intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2041)

قالوا: ذكره الإقباض توكيد لا للشرط لما في المبسوط والمحيط وغيرهما أن البيان باعتبار دلالة تصرف مختص بالملك ولأن المساومة إذا عينت الآخر وليس فيها خروج عن الملك فعقد الهبة والصدقة والبيع الفاسد وهو أدخل في طريق الملك أولى أن يعينه.

Mas'alah: Which acts serve as clarification in ambiguous manumission?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=784)

العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين

Mas'alah: Is intercourse a clarification of ambiguous manumission?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=785)

والوطؤ ليس ببيان فيه خلا

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition is 'the last slave I own is free' and the person dies after owning one slave?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=859)

ولو قال آخر عبدا ملكه فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق

Sub-topic – Manumission by Spelling Out Letters or Synonyms

Mas'alah: What is the ruling on spelling out the letters of manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1409)

فلا يحتاج إلى إصلاح الضابط، أما إذا كان تلفظ بالعتق مهجى كقوله أنت ح ر فإنه كناية يعتق بالنية كالطلاق كما في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'ya azad mard' without the letter alif for manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1612)

واختيار الفقيه أبي الليث أنه لا يعتق لأنه يراد ببعض هذه الألفاظ اللفظ وببعضها الإنشائية وليس فيه ذكر ما يختص بإعتاقه إياه ولو قال لغلامه: يا ازاد مرد بدون حرف

Mas'alah: What is the ruling on uttering letters as kinayah for divorce or manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1615)

وعن أبي يوسف رحمه الله فيمن قال لأمته: ألف نون تاء حاء راء أو قال لامرأته ألف نون تاء طاء ألف لام قاف إنه إن نوى الطلاق والعتاق تطلق المرأة، وتعتق الأمة، هذا

بمنزلة الكناية؛ لأن هذه الحروف يفهم منها ما عدا المفهوم من صريح الكلام، إلا أنها لا تستعمل لذلك، فصار كالكناية في حق الافتقار إلى النية.

Mas'alah: What is the ruling on manumission using Persian words and a wife's response to a sale of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1690)

وسئل الفقيه أبو بكر رحمه الله عن أمة قالت لمولاها أعتقني وقال لها بالفارسية ابدون كنيزكه أنا ذكر دم لا قال: لا يعتق، قال: وكذلك لو باع من امرأته تطليقة واحدة فقالت حر هذه كنز لا كون منها إجابة. وكذلك لو باع عبدا. وسئل أبو القاسم عمن قال

Mas'alah: What is the ruling on spelling out words of manumission or divorce letter by letter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=962)

وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا قال لعبده: أنت حر، أو قال لزوجته: أنت طالق فتهجى ذلك هجاء إن نوى العتق أو الطلاق وقع؛ لأنه يفهم من هذه الحروف عند انفرادها ما يفهم عند التركيب والتأليف إلا أنها ليست بصريحة في الدلالة على المعنى؛ لأنها عند انفرادها لم توضع للمعنى فصارت بمنزلة الكناية فتقف على النية.

Sub-topic – Manumission by Divorce Wording Applied to a Slave Woman

Mas'alah: What is the ruling on using divorce words for manumission with intention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1415)

أما عدم الوقوع بألفاظ الطلاق ولو نوى العتق فهذا مذهبنا إلا رواية عن أبي يوسف أنه يقع بقوله لأمته طلقتك ناويا العتق كما في المجتبى وجه المذهب أنه نوى ما لا يحتمله لفظه؛ لأن الإعتاق لغة إثبات القوة والطلاق رفع القيد، وهذا لأن العبد ألحق بالجمادات وبالإعتاق يحيى فيقدر ولا كذلك المنكوحة فإنها قادرة إلا أن قيد النكاح مانع وبالطلاق يرتفع المانع فتظهر القوة، ولا خفاء أن الأول أقوى؛ ولأن ملك اليمين فوق ملك النكاح فكان إسقاطه أقوى، واللفظ يصلح مجازا عما هو دون حقيقته لا عن ما هو فوقه فلهذا امتنع في المتنازع فيه وانساغ في عكسه كذا في الهداية وحاصله أنه يستعار ألفاظ العتق للطلاق دون عكسه بناء على ما في الأصول من جواز استعارة السبب للمسبب دون عكسه إلا أن يختص المسبب بالسبب فكالمعلول فيصح استعارة كل منهما للآخر أطلقه فشمل صريح الطلاق وكناياته فلا يقع بها العتق أصلا فلو قال لأمته فرجك علي حرام أو أنت علي حرام فإنها لا تعتق وإن نواه؛ لأن اللفظ غير صالح له فهو كما لو قال لها قومي واقعدي ناويا للعتق؛ لأن اللفظ لما لم يصلح له لغا فبقي مجرد النية وهي لا يقع بها شيء وسيأتي في الإيمان أنه إن وطئها لزمه كفارة اليمين فليحفظ هذا

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave woman 'you are divorced' intending manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3067)

وإن قال لأمته: أنت طالق أو بائن أو تخمري ونوى به العتق لم يعتق. وقال الشافعي – رحمه الله – تعتق إذا نوى، وكذا الخلاف سائر الألفاظ الصريح والكناية على ما قال مشايخهم – رحمهم الله – له أنه نوى ما يحتمله لفظه؛ لأن بين الملكين موافقة إذا كل واحد منهما ملك العين، أما ملك اليمين فظاهر، وكذا ملك النكاح في حكم ملك العين حتى كان التأبيد من شرطه، والتأقيت [البناية] أخي، وأما إذا ذكره مقيدا، وقال هذا أخي لأبي وأمي فيعتق من غير تردد لما أن مطلق الأخوة مشتركا قد يراد بها الأخوة في الدين، قال الله تعالى: {إنما المؤمنون إخوة} [الحجرات: 10] (الحجرات الآية: 10) . وقد يراد بها الاتحاد في القبيلة، قال الله تعالى: {وإلى عاد أخاهم هودا} [الأعراف: 65] (الأعراف الآية: 65) . وقد يراد بها الأخوة في النسب والمشترك لا يكون حجة. فإن قيل. البنوة أيضا مختلف بين نسب ورضاع، فكيف يثبت العتق بإطلاق قوله هذا ابني. أجيب: بأن البنوة من الرضاع مجاز، والمجاز لا يعارض الحقيقة. [قال لأمته أنت طالق أو بائن أو تخمري] م: (ولو قال لعبده: هذا ابني فقد قيل على الخلاف، وقيل هو) . ش: أي عدم العتق. م: (بالإجماع لأن المشار إليه ليس من جنس المسمى) . ش: الذكور والإناث من بني آدم جنسان مختلفان، وإذا لم يكن المشار إليه من جنس المسمى) . ش: الذكور والإناث من بني آدم جنسان مختلفان، وإذا لم يكن المشار إليه من جنس المسمى. م: (فتعلق الحكم بالمسمى وهو معدوم) . ش: أي المسمى معدوم. م: (فلا) . ش: يعني لا يمكن تصحيح الكلام إيجابا، ولا إقرار في المعدوم، فلا يمكن أن تجعل البنت مجازا عن الابن بوجه، ألا ترى أنه لا يعتق وإن كان احتمل أن يكون

ابنه بأن كان يولد مثله لمثله. كذا ذكره في "الأسرار" م: (وقد حققناه في النكاح) . ش: أي حققنا هذا الأصل في كتاب النكاح، في باب المهر عند قوله فإن تزوج امرأة على هذا الدن من الخمر فإذا هو خمر، فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة، فيرجع له. م: (وإن قال لأمته أنت طالق أو بائن أو تخمري) . ش: أي أو قال لها تخمري. م: (ونوى به العتق لم يعتق، وقال الشافعي: تعتق إذا نوى، وكذا الخلاف في سائر الألفاظ الصريح والكناية) . ش: مثل قوله لأمته أنت مطلقة وطلقتك وتخمري وتقنعي واغربي وخلية وبرية وحرام وما أشبه ذلك. م: (على ما قال مشايخهم) . ش: أي مشايخ الشافعية، وإنما قال مشايخهم، لأن المنصوص عن الشافعي لفظ الطلاق فحسب وأصحابه قاسوا عليها سائر ألفاظ الصريح والكناية. م: (له) . ش: أي للشافعي. م: (أنه نوى ما يحتمله لفظه لأن بين الملكين موافقة) . ش: وهما ملك اليمين وملك النكاح. م: (إذا كل واحد منهما ملك العين أما ملك اليمين فظاهر، وكذا ملك النكاح في حكم ملك العين حتى كان التأبيد من شرطه، والتأقيت مبطل له) . ش: أي النكاح وملك اليمين،

مبطل له وعمل اللفظين في إسقاط ما هو حقه وهو الملك، ولهذا يصح التعليق فيه بالشرط، أما الأحكام تثبت بسبب سابق وهو كونه مكلفا، ولهذا يصلح لفظه العتق والتحرير كناية عن الطلاق، فكذا عكسه، ولنا أنه نوى ما لا يحتمله لفظه؛ لأن الإعتاق لغة إثبات القوة، والطلاق رفع القيد، وهذا لأن العبد ألحق بالجمادات وبالإعتاق يجيء فيقدر ولا كذلك المنكوحة، فإنها قادرة إلا أن قيد النكاح [البناية] والتأقيت أن يجعل له وقت معين. م: (وعمل اللفظين) . ش: جواب عما يقال الإعتاق إثبات القوة، ولهذا تثبت به الأحكام مثل الأهلية والولاية والشهادة فأنى يشبه الطلاق الذي هو إسقاط مح، فأجاب بقوله وعمل اللفظين الطلاق والعتاق، وهو مبتدأ وخبره هو قوله. م: (إسقاط ما هو حقه وهو الملك) . ش: الضمير في قوله – هو – راجع في الوصفين إلى ماء

الحاصل أنه أي أن الإعتاق أيضا إسقاط. م: (ولهذا) . ش: أي ولأجل كون الإعتاق إسقاطا. م: (يصح التعليق فيه بالشرط) . ش: كما يصح في الطلاق. م: (أم الأحكام) . ش: هذا جواب عما يقال للشافعي بأن قال: يثبت الإعتاق الأحكام، يعني الأهلية والولاية والشهادة، والطلاق إسقاط، فلا مناسبة بين الإسقاط والإثبات فلا يستعار الطلاق للعتاق، لعدم المناسبة، فأجاب أن الأحكام وهي التي ذكرناها. م: (تثبت بسبب سابق وهو كونه مكلفا) . ش: لضمير في هو راجع إلى السبب، وفي كونه راجعا إلى العبد، لأن الشهرة قائمة مقام الذكر. والحاصل أن ثبوت الأحكام بالآدمية، ولكن الرق كان مانعا فبالإعتاق زال المانع، وجوابه لو كان ثبوت الأحكام بالآدمية، وكونه مكلفا لكانت القدرة موجودة للعبد، واللازم منتف، لأن الرق مناف للقدرة، وصحة التعليق لا يرد، لأن الإعتاق إسقاط على وجه يترتب عليه ثبوت هذه الأحكام، فباعتبار الإسقاط صح التعليق. م: (ولهذا) . ش: أي ولكون العتق يحتمل لفظ. م: (يصلح لفظ العتق، والتحرير كناية عن الطلاق) . ش: يعني إذا قال لامرأته أنت حرة ونوى به الطلاق صح مجازا. م: (فكذا عكسه) . ش: أي صلح لفظ الطلاق كناية عن لفظ العتق. م: (ولنا أنه نوى ما لا يحتمله لفظه) . ش: لأنه لا مناسبة بينهما تجوز الاستعارة. م: (لأن الإعتاق لغة إثبات القوة) . ش: مأخوذ من قولهم عتق الطائر إذا قوى وطار عن وكره، وفي الشرع أيضا كذلك. م: (والطلاق رفع القيد) . ش: من قولهم أطلقت البعير عن القيد إذا حللته. م: (وهذا) . ش: أشار به إلى إثبات القوة. م: (لأن العبد ألحق بالجمادات) . ش: جمع جماد، والجماد عبارة عما لا روح له. م: (وبالإعتاق يجيء فيقدر) . ش: أي على التصرفات الشرعية في الأقوال والأفعال. م: (ولا كذلك المنكوحة فإنها قادرة) . ش: ومالكها أمر نفسها. م: (إلا أن قيد النكاح

Mas'alah: Why does saying 'you are divorced' not effect manumission when intended?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3069)

مانع، وبالطلاق يرتفع المانع فيظهر القوة ولا خفاء أن الأول أقوى، ولأن ملك اليمين فوق ملك النكاح فكان إسقاطه أقوى، واللفظ يصلح مجازا عما هو دون حقيقته لا عما هو فوقه، فلهذا امتنع في المتنازع فيه وإن ساغ في عكسه،

Mas'alah: What is the ruling on using divorce expressions for a slave woman intending manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=577)

ولو قال لأمته أنت طالق أو أنت بائن أو بنت مني أو حرمتك أو أنت خلية أو بريئة أو اختاري فاختارت أو قال اخرجي أو استبرئي ففعلت ذلك لا تعتق عندنا، وإن نوى العتق،

Mas'alah: Is a slave freed by explicit divorce or its allusions even with intention?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=577)

ولا يعتق بصريح الطلاق وكناياته، وإن نوى كذا في محيط السرخسي،

Mas'alah: What is the ruling on using divorce words for a slave woman with the intention of manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=390)

"وإن قال لأمته أنت طالق أو بائن أو تخمري ونوى به العتق لم تعتق" وقال الشافعي رحمه الله تعتق إذا نوى وكذا على هذا الخلاف سائر ألفاظ الصريح والكناية على ما قال مشايخهم رحمه الله له أنه نوى ما يحتمله لفظه لأن بين الملكين موافقة إذ كل واحد منهما ملك العين أما ملك اليمين فظاهر وكذا ملك النكاح في حكم ملك العين حتى كان التأبيد من شرطه والتأقيت مبطلا له وعمل اللفظين في إسقاط ما هو حقه وهو الملك ولهذا يصح التعليق فيه بالشرط. أما الأحكام فتثبت لسبب سابق وهو كونه مكلف ولهذا يصلح لفظه العتق والتحرير كناية عن الطلاق فكذا عكسه ولنا أنه نوى مالا يحتمله لفظه لأن الإعتاق لغة إثبات القوة والطلاق رفع القيد وهذا لأن العبد ألحق بالجمادات وبالإعتاق يحيا فيقدر ولا كذلك المنكوحة فإنها قادرة إلا أن قيد النكاح مانع وبالطلاق يرتفع المانع فتظهر القوة ولا خفاء أن الأول أقوى ولأن ملك اليمين فوق ملك النكاح فكان إسقاطه أقوى واللفظ يصلح مجازا عما هو دون حقيقته لا عما هو فوقه فلهذا امتنع في المتنازع فيه وانساغ في عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on using divorce words for a slave woman intending manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=295)

وإن قال لأمته أنت طالق أو بائن أو تخمري ونوى به العتق لم تعتق وقال الشافعي رحمه الله تعتق إذا نوى وكذا على هذا الخلاف سائر ألفاظ الصريح والكناية على ما قال مشايخهم رحمه الله له أنه نوى ما يحتمله لفظه لأن بين الملكين موافقة إذ كل واحد

منهما ملك العين أما ملك اليمين فظاهر وكذا ملك النكاح في حكم ملك العين حتى كان التأبيد من شرطه والتأقيت مبطلا له وعمل اللفظين في إسقاط ما هو حقه وهو الملك ولهذا يصح التعليق فيه بالشرط

أما الأحكام فتثبت لسبب سابق وهو كونه مكلف ولهذا يصلح لفظه العتق والتحرير كناية عن الطلاق فكذا عكسه ولنا أنه نوى مالا يحتمله لفظه لأن الإعتاق لغة إثبات القوة والطلاق رفع القيد وهذا لأن العبد ألحق بالجمادات وبالإعتاق يحيا فيقدر ولا كذلك المنكوحة فإنها قادرة إلا أن قيد النكاح مانع وبالطلاق يرتفع المانع فتظهر القوة ولا خفاء أن الأول أقوى ولأن ملك اليمين فوق ملك النكاح فكان إسقاطه أقوى واللفظ يصلح مجازا عما هو دون حقيقته لا عما هو فوقه فلهذا امتنع في المتنازع فيه وانساغ في عكسه

Mas'alah: Does saying 'I have divorced you' effect manumission of a slave woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=541)

ولو قال: طلقتك لا تعتق وإن نوى) وكذلك سائر ألفاظ صريح الطلاق وكناياته، لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح، وما يزيل الأقوى يزيل الأضعف بطريق الأولى، أما ما يكون مزيلا للأضعف لا يلزم أن يكون مزيلا للأقوى، ولأن العتق إثبات للقوة على ما قدمناه، والطلاق رفع القيد، وبين الإثبات والرفع تضاد، ولأن صريح الطلاق وكناياته مستعملة لحرمة الوطء، وحرمة الوطء تنافي النكاح ولا تنافي المملوكية فلا يقع كناية عنه، ولو قال لأمته: أنت حر أو لعبده: أنت حرة لا تعتق إلا بالنية، لأنه ليس صريحا

فيه، ولو قال: لا حق لي عليك يعتق إذا نوى، روي ذلك عن أبي حنيفة ومحمد، لأن الحق عبارة عن الملك فكأنه قال: لا ملك لي عليك، ولو قال: أنت لله، أو جعلتك خالصا لله، روي عن أبي حنيفة أنه لا يعتق لأن الأشياء كلها لله تعالى بحكم التخليق، وعنهما أنه يعتق لأن الخلوص لله تعالى لا يتحقق إلا بالعتق. قال: (

Mas'alah: Does saying 'I have divorced you' to a slave woman effect manumission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=579)

(ولو قال : طلقتك لا تعتق وإن نوى) وكذلك سائر ألفاظ صريح الطلاق وكناياته ، لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح ، وما يزل الأقوى يزل الأضعف بطريق الأولى ، أما ما يكون مزيلا للأضعف لا يلزم أن يكون مزيلا للأقوى ، ولأن العتق إثبات للقوة على ما قدمناه ، والطلاق رفع القيد ، وبين الإثبات والرفع تضاد ، ولأن صريح الطلاق وكناياته مستعملة لحرمة الوطء ، وحرمة الوطء تنافي النكاح ولا تنافي المملوكية فلا يقع كناية عنه ،

Mas'alah: What is the ruling on a master using divorce words for his slave woman intending manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1954)

وإن قال لأمته: أنت طالق أو بائن أو تخمري ونوى به العتق لم تعتق) وقال الشافعي – رحمه الله – تعتق إذا نوى، وكذا على هذا الخلاف سائر ألفاظ الصريح والكناية على ما قال مشايخهم – رحمهم الله – له أنه نوى ما يحتمله لفظه لأن بين الملكين موافقة إذ

كل واحد منهما ملك العين، أما ملك اليمين فظاهر، وكذلك ملك النكاح في حكم ملك العين حتى كان التأبيد من شرطه والتأقيت مبطلا له وعمل اللفظين في إسقاط ما هو حقه وهو الملك ولهذا يصح التعليق فيه بالشرط، أما الأحكام فتثبت سبب سابق وهو كونه مكلفا، ولهذا يصلح لفظة العتق والتحرير كناية عن الطلاق فكذا عكسه. [العناية] مختلفان؛ وإذا لم يكن المشار إليه من جنس المسمى يتعلق الحكم بالمسمى لما تقدم في كتاب النكاح، والمسمى هاهنا معدوم فلا يكون معتبرا حقيقة ولا مجازا عن الابن لعدم الملازمة بينهما. (قوله وإن قال لأمته أنت طالق أو بائن) ظاهر إلى قوله وعمل اللفظين وهو جواب عما يقال الإعتاق إثبات القوة ولهذا تثبت به الأحكام مثل الأهلية والولاية والشهادة فأنى يشبه الطلاق الذي هو إسقاط محض. وتقرير الجواب الإعتاق أيضا إسقاط بدليل صحة التعليق فيهما، وأما الأحكام فليست بواردة لأنها ثابتة بسبب سابق وهو كونه آدميا مكلفا غير أن الإعتاق إزالة المانع فاستوى الإعتاق والطلاق. وقوله (ولهذا) أي ولكون العتق محتمل لفظه (يصلح لفظة العتق والتحرير كتابة عن الطلاق فكذا عكسه) لأن مبنى المجاز على المناسبة والشيء لا يناسب شيئا إلا الشيء الآخر يناسبه، وإنما قال على ما قاله مشايخهم لأن المنصوص عن الشافعي لفظة الطلاق فحسب وأصحابه قاسوا عليها سائر ألفاظ الصريح والكناية

ولنا أنه نوى ما لا يحتمله لفظه لأن الإعتاق لغة إثبات القوة والطلاق رفع القيد، وهذا لأن العبد ألحق بالجمادات وبالإعتاق يحيا فيقدر، ولا كذلك المنكوحة فإنها قادرة إلا أن قيد النكاح مانع وبالطلاق يرتفع المانع فتظهر القوة ولا خفاء أن الأول أقوى، ولأن ملك اليمين فوق ملك النكاح فكان إسقاطه أقوى واللفظ يصلح مجازا عما هو دون حقيقته لا عما هو فوقه، فلهذا امتنع في المتنازع فيه وانساغ في عكسه. [العناية] ولنا أنه نوى ما لا يحتمله كلامه) لأنه لا مناسبة بينهما تجوز الاستعارة لأن الإعتاق لغة

إثبات القوة مأخوذ من قولهم عتق الطير: إذا قوى وطار عن وكره، وفي الشرع أيضا كذلك لأن العبد ألحق بالجمادات وبالإعتاق يحيا فيقدر. والطلاق في اللغة رفع القيد مأخوذ من قولهم أطلقت البعير عن القيد إذا حللته وهو عبارة عن رفع المانع عن الانطلاق لا إثبات قوة الانطلاق، وكذلك في الشرع لأن المنكوحة لم تزل مالكيته فإنها قادرة إلا أن قيد النكاح مانع وبالطلاق يرتفع المانع فتظهر القوة وليس بين إثبات القوة الشرعية في محل لم يكن وبين رفع المانع لتعمل القوة الثابتة في محلها مناسبة. ولا خفاء أن الأول أقوى والأدنى لا يصلح أن يكون مستعارا للأعلى على ما نذكر، ولأن ملك اليمين فوق ملك النكاح لأن ملك اليمين قد يستلزم ملك المتعة إذا صادف الجواري الخالية عما يمنع عن الاستمتاع بهن، وأما ملك النكاح فلا يستلزم ملك اليمين أصلا، وكل ما كان هو أقوى فإسقاطه أقوى فملك اليمين إسقاطه أقوى واللفظ يصلح مجازا عما دون حقيقته لا عما هو فوقه، وهذا لأن مثل هذا المجاز إنما يكون فيما إذا وجدت وصفا مشتركا بين ملزومين مختلفين في الحقيقة هو في أحدهما أقوى منه في الآخر. وأنت ترى إلحاق الأضعف بالأقوى على وجه التسوية بينهما فتدعي أن ملزوم الأضعف من جنس ملزوم الأقوى وتطلق عليه اسم الأقوى كما إذا كان عندك شجاع وأنت تريد أن تلحق جرأته وقوته بجرأة الأسد وقوته فتدعي الأسدية له بإطلاق اسم الأسد عليه. وهذا كما ترى إنما يكون بإطلاق اسم القوي على الضعيف دون العكس. وإذا ظهر هذا بعد العلم بأن إزالة ملك اليمين أقوى ظهر لك جواز استعارة ألفاظ العتاق للطلاق دون عكسه. والفرق بين النكتتين المذكورتين في الكتاب أن في الأولى منع المناسبة وإظهار السند بأن الإعتاق إثبات والطلاق

. . . . . [العناية] رفع فأنى يتناسبان، وفي الثاني تسليم أن كلا منهما إسقاط لكن الإعتاق أقوى وهو ينافي

الاستعارة.

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' intending manumission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=470)

(قوله: وإن قال لأمته أنت طالق ينوي الحرية لم تعتق) لأن الطلاق صريح في بابه فلم يقع به العتق وإن نواه كما لو قال أنت علي كظهر أمي ونوى به العتق لم تعتق وكذا لو قال أنت بائن أو تخمري ونوى به العتق لم تعتق لأنه نوى ما لا يحتمله لفظه لأن الإعتاق لغة إثبات القوة، والطلاق رفع القيد وهذا لأن العبد ألحق بالجمادات وبالإعتاق يحيى فيقدر ولا كذلك المنكوحة فإنها قادرة إلا أن قيد النكاح مانع وبالطلاق يرتفع المانع فتظهر القوة ولا خفاء أن الأول أقوى لأن ملك اليمين فوق ملك النكاح فكان إسقاطه أقوى، واللفظ يصلح مجازا عما هو دون حقيقته لا عما هو فوقه فلهذا امتنع في الإعتاق.

Mas'alah: Does saying 'you are divorced' to a slave woman intending freedom effect manumission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=301)

(وإذا قال المولى لأمته: أنت طالق) أو بائن (ينوي) بذلك (الحرية لم يعتق) وكذا سائر ألفاظ صريح الطلاق وكناياته، وذلك لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح، وما يكون

مزيلا للأضعف لا يلزم أن يكون مزيلا للأقوى، بخلاف العكس، كا سبق في كنايات الطلاق، ولأن صريح الطلاق وكناياته مستعملة لحرمة الوطء، وحرمة الوطء لا تنافي المملوكية، فلا يقع كناية عنه، كما في الاختيار

Mas'alah: What is the ruling on using divorce expressions to intend manumission of a slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1436)

فأما إذا قال لأمته: أنت طالق، أو قد طلقتك، ونوى به العتق لم تعتق عندنا وقال الشافعي: – رحمه الله تعالى – تعتق، وكذلك سائر كنايات الطلاق كقوله قد بنت مني أو حرمت علي، أو أنت خلية، أو برية، أو بائن، أو بتة، أو اخرجي أو اغربي، أو استبري، أو تقنعي أو اذهبي أو قومي أو اختاري فاختارت نفسها أو قال ذلك لعبده، فهو كله على الخلاف،

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for using divorce expressions as kinaya for manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1436)

وجه قول الشافعي أن صريح ما يسري كناية فيما يسري كلفظ التحرير في الطلاق معنى صريح ما يسري ما وضع لما يسري بطريق المطابقة كناية لما هو وصف، وهو كونه حرا لمعنى آخر هو مسمى للفظ آخر، وتقرير هذا الكلام أن الاستعارة للاتصال بين الشيئين معنى طريق صحيح في اللغة يقال: للبليد حمار وللشجاع أسد للاتصال معنى، وهو الشجاعة والبلادة، وبين الملكين اتصال من حيث المشابهة معنى؛ لأن

النكاح فيه معنى الرق قال – عليه الصلاة والسلام – «النكاح رق».

Mas'alah: What is the argument that explicit divorce terms serve as kinaya for manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1437)

بالشرط، وهو ينبئ عن السراية، ويلزم على، وجه لا يحتمل الفسخ فإذا ثبتت المشابهة معنى قلنا ما كان صريحا في إزالة ملك اليمين، وهو لفظ التحرير كان كناية في ملك النكاح فكذلك ما هو صريح في ملك النكاح يجعل كناية صحيحة في إزالة ملك اليمين، ولأن التحريم من موجبات التحرير فإن الأمة إذا أعتقت حرمت على مولاها وذكر الموجب على سبيل الكناية عن الموجب صحيح كقوله لامرأته اعتدي بنية الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on using divorce kinayah for a slave woman with intent to free her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1614)

وإذا قال لأمته أنت طالق، أو ذكر شيئا من كنايات الطلاق، نحو قوله: بنت مني أو حرمتك أو أنت خلية، أو ما أشبه ذلك وهو ينوي العتق لا يعتق في جميع ذلك عندنا، وعند أبي يوسف إذا قال لأمته اللفظ ونوى العتق عتقت؛ لأن الإطلاق يقتضي زوال اليد فهو بمنزلة قوله خليت سبيلك، ولو قال فرجك علي حرام يريد به العتق، لا يعتق لأنه جزء من المنفعة على نفسه، وتحريم المنفعة بجامع الرق، ألا ترى لو اشترى أخته من

Sub-topic – Expressions Requiring Intention for Manumission

Mas'alah: What is the ruling on manumission by the phrase 'atlaqtuk' with intention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1415)

وقيد بألفاظ الطلاق؛ لأنه لو قال لأمته أطلقتك أو قال لعبده ذلك يقع العتق إذا نوى كما في فتح القدير؛ لأنه كقوله خليت سبيلك بخلاف طلقتك كما قدمناه، وكذا إذا قال له اذهب حيث شئت توجه أينما شئت من بلاد الله لا يد لي عليك لا يقع وإن نوى كما في المجتبى مع أن أطلقتك من كنايات الطلاق يقع به بالنية فكيف وقع به العتق؟ والجواب أنه كناية فيهما والممنوع استعارة ما كان من ألفاظ الطلاق خاصة صريحا أو كناية،

Mas'alah: What are the allusive expressions that require intention for manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3057)

م: (مثل قوله خرجت من ملكي، ولا رق لي عليك، ولا سبيل لي عليك، وقد خليت سبيلك؛ لأنه يحتمل نفي السبيل والخروج عن الملك وتخلية السبيل بالبيع والكناية كما يحتمل بالعتق، فلا بد من النية) . ش: لتعين المراد.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have freed you' as a kinayah for manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3058)

م: (وكذا قوله لأمته قد أطلقتك) . ش: أي كذا هذا اللفظ أيضا من كنايات العتق.

Mas'alah: What are the allusive words of manumission that require intention?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=388)

"ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وإن لم ينو لم يعتق" لأنه يحتمل أنه أراد لا ملك لي عليك لأني بعتك ويحتمل لأن أعتقتك فلا يتعين أحدهما مرادا إلا بالنية قال رضي الله عنه "وكذا كنايات العتق" وذلك مثل قوله خرجت من ملكي ولا سبيل لي عليك ولا رق لي عليك وقد خليت سبيلك لأنه يحتمل نفي السبيل والخروج عن الملك وتخلية السبيل بالبيع أو الكتابة كما يحتمل بالعتق فلا بد من النية وكذا قوله لأمته قد أطلقنك لأنه بمنزلة قوله قد خليت سبيلك وهو المروي عن أبي يوسف رحمه الله بخلاف قوله طلقتك على ما نبين من بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the implicit words of manumission that require intention?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=541)

والكنايات تحتاج إلى النية، وذلك مثل قوله: لا ملك لي عليك، ولا سبيل لي عليك، ولا رق، وخرجت من ملكي، وكذلك لو قال لأمته: أطلقتك، ولو قال طلقتك لا تعتق وإن نوى، وإن قال: هذا ابني أو أبي أو أمي عتق (سم) [الاختيار لتعليل المختار] أو

جزؤك عتق كله عندهما. وعند أبي حنيفة يؤمر بالبيان. ولو قال: دمك حر؛ فيه روايتان. وعن أبي يوسف لو قال لأمته: فرجك حر من الجماع عتقت، ولو قال لعبده: فرجك حر يعتق، وقيل لا يعتق لأن فرج المرأة يعبر به عن جميع البدن لا فرج الرجل، قال – عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الفروج على السروج» والمراد النساء، وفي الاست والدبر، الأصح أنه لا يعتق لأنه لا يعبر به عن البدن، وفي العتق روايتان. ومما يلحق بالصريح قوله لعبده: وهبت لك نفسك، أو بعتك نفسك فإنه يعتق بغير نية قبل العبد أو لم يقبل، لأن ذلك يقتضي زوال الملك إلى العبد فيزول ملكه بإزالته صريحا، فلم يكن صريحا في العتق لأنه ليس بموضوع لغة، لكنه ملحق بالصريح من حيث إنه يقع بغير نية، وإنما يملك العبد النفسية دون المالية لأنه بغير عوض فيكون إعتاقا فلا يحتاج إلى القبول، حتى لو قال له: بعت منك نفسك بكذا افتقر إلى القبول لمكان العوض. (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free' to a slave as an explicit or implicit expression?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=992)

قال في (المجتبى) : والأظهر أنه لا يعتق، يعني إلا بالبينة ويدل عليه ما مر من أنه لو قال لعبده: أنت حرة أو لأمته أنت حر ذكر في بعض المواضع أنه صريح وفي بعضه أنه كناية.

Mas'alah: What are the kinayah expressions that effect manumission without intention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1988)

[فتح القدير] أو ملكتكها أو وهبت نفسك منك أو أوصيت لك بنفسك أو بعت نفسك منك، فهذه كنايات لا تحتاج إلى النية؛ لأن الاحتياج إليها إذا كانت تحتمل معاني وهذه لا تحتمل غير العتق فاستغنت عنها. ومنها ما يقع بالنية كما تقدم. ومنها ما لا يقع وإن نوى كلفظ الطلاق وكناياته. والتحقيق في مثل الأول أن يقال: إنه ملحق بالصريح كما في مولاي من حيث إن ما سوى العتق انتفت إرادته فتعين فألحق بالصريح، والانتفاء المعنى المزاحم هنا بسبب تعذر حقيقة الملك للعبد فتعين المعنى المجازي، وهذا بناء على أن الصريح يخص الوضعي وإلا فيجعلان صريحا، وبه قال جماعة وهو الحق وقد اخترناه في كتبنا.

Mas'alah: What are the allusive words of manumission that require intention?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1229)

(وبكنايته) عطف على «بصريح لفظه». وكناية العتق لفظ غير موضوع له يحتمله وغيره (إن نوى) الإعتاق، قيد به، لأن أحد المحتملين لا يتعين إلا بالنية إزاحة للاشتباه والاحتمال، (كـ: لا ملك لي عليك، ولا سبيل) لي عليك أو إليك (ولا رق) لي عليك، (وخرجت عن ملكي، وخليت سبيلك) لأن كلا من هذه الأشياء يكون بالبيع، وبالكتابة، وبالعتق، والمحتمل لا يتعين فيه جهة بلا نية، فلا يعتق بدونها. – ––

***

Mas'alah: What allusive phrases can effect manumission with intention?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=506)

كلا ملك لي عليك أو لا سبيل) لي عليك أو إليك (أو لا رق) لي عليك (أو خرجت من ملكي أو خليت سبيلك) ؛ لأنه يحتمل نفي الملك ونفي السبيل وتخلية السبيل بالبيع والكتابة كما يحتمل العتق، وإذا نواه تعين، ولو قال لعبده اذهب حيث شئت من بلاد الله لا يعتق وإذا نوى؛ لأنه يفيد زوال اليد فلا يدل على العتق كما في المكاتب كما في الدرر. (

Mas'alah: Which kinayah (allusive) expressions effect manumission with intention?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=759)

بكنايته إن نوى كلا ملك لي عليك أو لا سبيل أو لا رق أو خرجت من ملكه أو خليت سبيلك أو قال لأمته أطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وإن نوى وكذا سائر ألفاظ صريح

BAB 3

باب عتق بعض العبد

The Chapter on Partial Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Nature of Partial Manumission

Mas'alah: What is the ruling on manumission of body parts like the head and face?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=268)

(وكذا رأسك) حر (ووجهك) حر (ونحوهما مما يعبر به عن البدن) كما مر في الطلاق، ولو أضافه إلى جزء شائع كثلثه عتق ذلك لتجزيه عند الامام كما سيجئ.

Mas'alah: What is the chapter on partial manumission of a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1422)

(باب العبد يعتق بعضه)

Mas'alah: What is the chapter on partial manumission of a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1422)

[باب العبد يعتق بعضه]

Mas'alah: What is the chapter on the slave who is partially manumitted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3081)

باب العبد الذي يعتق بعضه

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is partially manumitted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=394)

باب العبد يعتق بعضه

Mas'alah: What is the chapter on freeing one of two slaves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=400)

باب عتق أحد العبدين

Mas'alah: What is the chapter on a slave who is partially manumitted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=298)

& باب العبد يعتق بعضه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Some of you is free' or 'A part of you is free'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=579)

ولو قال : بعضك حر أو جزؤك عتق كله عندهما . وعند أبي حنيفة يؤمر بالبيان .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is partially freed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1967)

[باب العبد يعتق بعضه] أخر إعتاق البعض عن إعتاق الكل لكونه مختلفا فيه والمتفق عليه أولى بالتقديم (وإذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave (mu'tiq al-ba'd) according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2569)

وأما معتق البعض؛ فلأنه بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة، وعندهما بمنزلة آخر عليه دين.I

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is partially manumitted?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=998)

باب العبد يعتق بعضه من أعتق بعض عبده لم يعتق كله، وسعى فيما بقي، وهو كالمكاتب ـــــــ وفي (الظهيرية) قد يكون الولد حرا من زوجين رقيقين بأن كان لحر ولد هو عبد لأجنبي زوجة الأب جاريته برضى مولاه فولدت ولدا كان حرا لأنه ولد ولد المولى، ولما كان هذا الحكم في غير ولد الأمة من السيد قال: (وولد الأمة من

سيدها حر) قيل: لأنه مخلوق من مائه فعتق عليه والتحقيق أنه علق حرا للقطع بأن إبراهيم ابن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن قط إلا حرا لا أنه علق مملوكا ثم عتق كما يعطيه ظاهر العبارة، وفي (المبسوط) الولد يعلق حرا لأن ماءه وماء جاريته مملوك لسيدها فلا تتحقق المعارض والله الموفق. باب العبد يعتق بعضه أخره عن الكل إما لأنه من العوارض لقلة وقوعه أو للخلاف أو لأنه تبع للكل أو لأنه دونه في الثواب (من أعتق بعض عبده) سواء كان ذلك البعض معينا كربعك حرا أو لا كبعضك أو شقصك أو جزء منك غير أنه يؤمر بالبيان، ولو قال: سهم منك حر فقياس قول الإمام أن يعتق سدسه كالوصية بالسهم من عبده وقد مر (لم يعتق كله) عند الإمام، وقالا: يعتق كله، والخلاف مبني على أن الإعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو منجز وعندهما زوال الرق وهو غير منجز، وأما نفس الإعتاق والعتق فلا خلاف في عدم تجزئه وكفاك حجة للإمام خبر الصحيحين عن ابن عمر أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق العبد عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق) (وسعى فيما بقى) من قيمته لولائه عنده فإن كان له عمل معروف أخذ من أجره وإن امتنع عن العمل أجره وأخذ ذلك (وهو كالمكاتب) في توقف عتق كله على أداء البدل وكونه أحق بمكاسبه ولا يد له عليه والاستخدام وكون الرق فيه كاملا ولا يلزم إعطاء المشبه حكم المشبه به من كل وجه، ولذا خالف في أنه لو عجز لا يرد إلى الرق والفرق أن معتق البعض زال الملك عنه لا إلى مالك ولزمه المال ضرورة الحكم الشرعي وهو تضمينه قهرا، أما المكاتب فتعتقه في مقابله التزامه بالبدل بعقد يقبل الإقالة والفسخ بتعجيزه بنفسه ومعتق البعض ليس كذلك ولذا لو جمع بين عبد ومعتق البعض فباعهما صفقة واحدة بطل البيع فيهما بخلاف المكاتب ولو قتله إنسان عمدا لا عن

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=415)

كيفية العتق والعتق على وجهين احدها للنفس كلها والاخر للنصف فالكل على وجهين بتاتا وتدبيرا وقد ذكرناها والنصف على وجهين أحدهما ان يعتق الرجل نصف عبده فانه لا يعتق منه الا ما اعتق ويسعى له في بقية قيمته في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1251)

باب العبد يعتق بعضه قوله: (وإذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر، ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة -رحمه الله -، وقالا: يعتق كله إلى آخر المسألة) . ظاهر كلامه أن العتق يتجزأ عند أبي حنيفة خلافا لصاحبيه بل هو نص فيه. وقد قالوا إن المتجزئ عنده إنما هو الإعتاق لا العتق وقالوا: إن معناه أنه يزول الملك عن ذلك البعض وأما الرق فهو باق كله عنده. وعندهما زال الملك والرق عنه كله. وقولهما أصح وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله -رضي الله

عنهما-وبه قال جمهور العلماء الأئمة الثلاثة وغيرهم إلا أن مالكا -رحمه الله -قال: إن مات قبل أن يحكم عليه لم يحكم لهم، لقوله -عليه الصلاة والسلام: "من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه

حصصهم، وعتق عليه العبد" متفق عليه. وإذا أعتق عليه نصيب شريكه كان ذلك بينهما على عتق جميعه إذا كان كله ملكا له، ولأنه أزال ملكه عن بعض مملوكه الآدمي إلى غير أحد فزال عن جميعه كما في الطلاق، وقد أشار النبي –صلى الله عليه وسلم –إلى تكميل العتق وتعليله حين سئل عمن أعتق شقصا له في مملوكه فجعل خلاصه عليه وقال: "ليس لله شريك" رواه أحمد وأبو داود. ويفارق البيع بأنه لا سراية فيه، وكذلك الهبة بخلف إزالة الملك بالإعتاق؛ لأن من لازمه ثبوت العتق وهو لا

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=90)

باب العبد يعتق بعضه وإذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند

أبي حنيفة رحمه الله وقالا يعتق كله وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق فإن كان موسرا فشريكه بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وإن شاء استسعى العبد فإن ضمن رجع العتق على العبد والولاء للمعتق وإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد والولاء بينهما في الوجهين وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق ولو شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد

رحمهما الله إن كانا موسرين فلا سعاية عليه وإن كانا معسرين سعى لهما وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر منهما ولا يسعى للمعسر منهما ولو قال أحد الشريكين إن لم يدخل فلان هذه الدار غدا فهو حر وقال الآخر إن دخل فهو حر فمضى الغد ولا يدري أدخل أم لا عتق النصف وسعى لهما في النصف الآخر وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد يسعى في جميع قيمته ولو حلفا على عبدين كل واحد منهما لأحدهما بعينه لم يعتق واحد منهما وإذا اشترى الرجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب ولا ضمان عليه علم الآخر انه ابن شريكه أو لم يعلم وكذا إذا ورثاه والشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى العبد وإن بدأ الأجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الأب نصفه الآخر وهو موسر فالأجنبي بالخيار إن شاء ضمن الأب وإن شاء استسعى الابن في نصف قيمته ومن اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن إذا كان موسرا وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر فدبره أحدهم وهو موسر ثم أعتقه الآخر وهو موسر فأرادوا الضمان فللساكت أن يضمن المدبر ثلث قيمته فناولا يضمن المعتق وللمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذي

ضمن وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا العبد كله للذي دبره أول مرة ويضمن ثلثي قيمته لشريكه موسرا كان أو معسرا وإذا كانت جارية بين رجلين زعم أحدهما أنها أم ولد لصاحبه وأنكر ذلك الآخر فهي موقوفة يوما ويوما تخدم المنكر عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا إن شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها وإن كانت أم ولد بينهما فأعتقها أحدهما وهو موسر فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن نصف قيمتها

Mas'alah: What is the chapter on freeing part of a slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=426)

باب عتق البعض) [حاشية الشرنبلالي] قوله: بل يعتق الحمل فقط) أهمله عن القيد وهو واجب الذكر إذ لا يحكم بعتق الولد إلا أن تلده لأقل من ستة أشهر أو لما هو في حكمه من وقت الإعتاق ولو زاد عن ستة أشهر كما إذا كانت معتدة من طلاق أو وفاة أو جاءت بتوأمين الأول لدون ستة أشهر، والثاني لأكثر (قوله: ورق أم الولد ناقص) قال الكمال: وما أورد من أن الرق لا يقبل التجزيء فكيف يقبل النقصان يندفع بأن المراد بنقصان الرق نقصان حاله لا نقصان ذاته. (قوله: والعتق وفروعه) مستدرك بما تقدم من قوله، والحمل يعتق بعتق أمه وكذا وقع مثل هذا في غير ما كتاب ولعل إعادته ليرتب عليه قوله: وفروعه (قوله: فولد الأمة. . . إلخ) كان ينبغي أن يفرع على المذكور أولا فأولا فيقول: فولد العامي من الشريفة ليس بشريف مثلا. . . إلخ ولم يفرع لقوله: والرق ويمكن أن يقال وولد المسبية بأن سباها حاملا فولدت (قوله: وولد المغرور حر بالقيمة) أي قيمته يوم الخصومة كما سيأتي. [باب عتق البعض]

Mas'alah: What is the chapter on a slave who is partially manumitted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1998)

باب العبد يعتق بعضه

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave and its effect?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2002)

ليس من كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلم يوجب في الحديث علة قادحة، وكذا ما رواه البخاري أيضا عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من أعتق شقصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه» ، أي لا يغلي عليه الثمن، أفاد عدم سراية العتق إلى الكل بمجرد عتق البعض وإلا لكان قد خلص قبل تخليص المعتق هذا هو الظاهر.

Mas'alah: How is the hadith on partial manumission defended against criticism?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1227)

وقول البخاري: قال أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، لا يضر إذ الظاهر، بل الواجب أنه منه، إذ لا يجوز إدراج مثل هذه عن غير نص قاطع في إفادة أنه ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن في الحديث علة قادحة، كما أجاب عنه بعض المحققين.

Mas'alah: What is the chapter on partial manumission and related rulings?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1236)

فصل في عتق البعض وغيره)

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=318)

باب العبد يعتق بعضه من أعتق بعض عبده لم يعتق كله، وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب وإن أعتق نصيبه فلشريكه أن يحرر أو يستسعي، والولاء لهما أو يضمن لو موسرا، ويرجع به على العبد، والولاء له ولو شهد كل بعتق نصيب صاحبه سعى لهما ولو علق أحدهما عتقه بفعل فلان غدا، وعكس الآخر ومضى، ولم يدر عتق نصفه، وسعى في نصفه لهما ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق واحد ولو ملك ابنه مع آخر عتق حظه، ولم يضمن ولشريكه أن يعتق أو يستسعي

وإن اشترى نصفه أجنبي، ثم الأب ما بقي: فله أن يضمن الأب، أو يستسعي. وإن اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبائعه عبد لموسرين دبره واحد، وحرره آخر ضمن الساكت المدبر، والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن ولو قال لشريكه هي أم ولدك، وأنكر تخدمه يوما، وتتوقف يوما وما لأم ولد تقوم فلا يضمن أحد الشريكين بإعتاقها له أعبد قال لاثنين أحدكما حر فخرج واحد، ودخل آخر، وكرر، ومات بلا بيان عتق ثلاثة أرباع الثابت، ونصف كل من الآخرين

Mas'alah: What is the chapter on freeing part of a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=513)

[باب عتق البعض]

Mas'alah: Why is the chapter on partial manumission placed after full manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=513)

أخره عن إعتاق الكل؛ لأن إعتاق الكل أفضل وأكثر ثوابا أو؛ لأنه أكثر وقوعا

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of partial manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3647)

عليه أن يعتق ما بقي "." وذكر علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان العبد بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسرا: قوم قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط، ثم يعطي صاحبه، ثم يعتق" . وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وعن عروة عن عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام نحوه، وقال فيه: "ثم يعتق العبد" . فهذه الألفاظ كلها توجب تبعيض العتق، ووقوعه في بعض الرقبة دون بعض؛ لأن قوله: كلف عتق ما بقي: فيه بيان أن العتق لم يقع في الجميع بالقول المتقدم، وكذلك قوله: كلف أن يتم عتقه، وكذلك قوله: فقد وجب عليه أن يعتق ما بقي، وقوله: ثم يعتق العبد؛ لأن: ثم: تقتضي الترتيب لا محالة، وذلك خلاف قول من يقول يعتق العبد كله بعتق البعض. وأيضا: فلما قال النبي صلى لله عليه وسلم: "لا عتق فيما لا يملك ابن آدم" .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of partial manumission by analogy to sale and gift?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3649)

ودليل آخر للمسألة: وهو أن بقاء ملكه لما لم يكن موقوفا على بقاء ملك صاحبه، وجب أن لا يكون إسقاطه ملكه بالعتق موقوفا على إسقاط ملك صاحبه، ولما جاز أن يملك المولى بعضه، ويزول ملكه عن بعضه العتق. وأيضا: كما جاز تمليك بعضه بالبيع والهبة والوصية، وجب أن يجوز إزالته بالعتق؛ لأن في الجميع إزالة الرق عن ملكه، فلا فرق بين إزالته بالعتق أو البيع.

Mas'alah: What hadith is cited regarding the Prophet's ruling on manumitting a share in a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3649)

فإن قيل: روى همام عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه "أن"

Mas'alah: How is the hadith on the Prophet manumitting a share interpreted in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3650)

قيل له: ليس في هذا الخبر بيان حال عتق النبي عليه الصلاة والسلام إياه، وقد يجوز أن يكون أعتقه حين ضمن المعتق. وأما لفظ من روى أنه قال: هو حر كله: فإنه يحتمل الإخبار عما يؤول إليه حاله من الحرية، وأنه قد وجب إخراجه إليها، فأطلق عليه لفظ الحرية في الحال، ومراده أنه قد استحقها وإن لم تكن واقعة في الحال، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: "إن إبراهيم أعتق أمه مارية" .

Mas'alah: What is the interpretation of 'he freed two' in the hadith as referring to a share in all slaves?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3717)

وقول الراوي: "فأعتق اثنين" : يحتمل أن يريد به شائعين في الجميع، لا بأعيانهما، كما قال: "في أربعين شاة: شاة" ، وهي شاة شائعة في الجميع.

Mas'alah: What is the chapter on partial manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1939)

باب عتق البعض (1) قوله: ملك لسيدها؛ لما مر من أن الولد يتبع الأم في الرق والملك، فلا يكون حرا، وإن كان أبوه حرا، ويستثنى منه ولد المغرور؛ فإنه حر بالقيمة، كأن يتزوج الحر امرأة على أنها حرة، فإذا هي قنة، فأولاده منها أحرارا بالقيمة، وقد يكون الولد حرا من رقيقين بلا تحرير، كأن نكح عبد أمة أبيه فولده حر؛ لأنه ولد ولد المولى. كذا في ((الظهيرية)) . (2) قوله: حر؛ لأنه مخلوق من مائه فيعتق عليه. كذا في ((الهداية)) .

Sub-topic – Ruling on Partial Manumission by a Sole Owner

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=271)

باب عتق البعض

Mas'alah: What are the rulings for a master who frees part of his slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=271)

(أعتق بعض عبده) ولو مبهما (صح) ولزمه بيانه (ويسعى فيما بقي) وإن شاء حرره (وهو) أي معتق البعض (كمكاتب) حتى يؤدي إلا في ثلاث (بلا رد إلى الرق لو عجز) ولو جمع بينه وبين قن في البيع بل فيهما، ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود، بخلاف المكاتب (وقالا)

Mas'alah: What is the ruling on freeing part of a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1939)

باب عتق البعض (أعتق بعض عبده) ولو مبهما (صح) ولزمه بيانه (ويسعى فيما بقي) وإن شاء حرره (وهو) أي معتق [رد المحتار] إن شاء الله تعالى –. والفرق كما ذكره في

الدرر هناك أن البينة تثبت الملك من الأصل والولد كان متصلا بها يومئذ فيثبت بها الاستحقاق فيهما، والإقرار حجة قاصرة تثبت الملك في المخبر به ضرورة صحة الخبر فتتقدر بقدرها (قوله وإذا بيعت البهيمة إلخ) سيأتي في فصل ما يدخل في البيع تبعا أنه يدخل ولد البقرة الرضيع لا ولد الأتان رضيعا أو لا به يفتى. اهـ. والفرق أن البقرة لا ينتفع بها إلا بالعجل ولا كذلك الأتان كما في البحر هناك أي؛ لأن البقرة تقصد للحلب ومثلها الشاة والناقة، بخلاف الأتان، وبخلاف الولد الفطيم. [تتمة] يزاد تبعية الولد لها إذا أسلمت فإن الولد يتبع خير الأبوين دينا كما مر في النكاح. وزاد البيري مسألتين أيضا عن خزانة الأكمل: ما لو وكله أن يعتق أمته فولدت ولدا له أن يعتق ولدها أيضا، وما لو ولدت الوديعة للوكيل قبضه معها إلا إذا ولدت قبل أن يوكله. اهـ. فالمستثنى خمس. (قوله ملك لسيدها) هذا داخل تحت قوله والولد يتبع الأم في الملك، وتقدم استثناء المغرور من شرط حرية الولد (قوله حر) ؛ لأنه علق حرا؛ لأن ماء جاريته مملوك له فلا يعارض ماءه كما في المبسوط، وقيل إنه يعتق عليه، وتمامه في النهر (قوله كأن نكح عبد) أي بإذن سيده (قوله وعليه) أي على ما في الظهيرية والتفريع لصاحب البحر، وفيه استدراك على تقييد المصنف بالمولى (قوله أو ابنه أو أبيه) أي ونحوهما من كل ذي رحم محرم منه (قوله من كافر) أي من زوج كافر (قوله قلت إلخ) البحث لصاحب النهر (قوله؛ لأنه قبل الوضع موهوم) مفاده أنه لو تحقق وجوده بالعلامات القاطعة التي تدركها أرباب الخبرة أنه يجيز إلا أن يراد بكونه موهوما ما يعم ما ذكر، ويعم كونه ينفصل عنها أو يموت في بطنها، فإن انفصاله موهوم ط (قوله وبه) أي بتوهم الحمل المأخوذ من موهوم ط (قوله لا يسقط حق المالك) أي من عينها فلا يجبر على بيعها ط، والله سبحانه أعلم. [باب عتق البعض] أخره عن الكل إما؛ لأنه من العوارض لقلة وقوعه، أو للخلاف، أو؛ لأنه تبع للكل، أو لأنه دونه في الثواب نهر (قوله ولو مبهما) كجزء منك حر أو شيء منك حر، ولو قال: سهم منك حر عتق السدس خانية (قوله

صح) أي إعتاقه، وهو عبارة عن زوال الملك عن البعض لا عن زوال الرق؛ لأنه عند الإمام رقيق كله كما في الفتح ويأتي تمامه (قوله ولزمه بيانه) أي في المبهم (قوله ويسعى فيما بقي) أي في بقية قيمته لمولاه، وتعتبر قيمته في الحال فتح. وفي البحر عن جوامع الفقه: الاستسعاء أن يؤاجره ويأخذ قيمة ما بقي من أجره. اهـ. وفي القهستاني:

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a fractional share of a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1411)

وفي الخلاصة بخلاف ما إذا قال لرجل يا زانية يعني فلا يكون قذفا ولم يذكر المصنف الجزء الشائع كما ذكره في الطلاق للفرق بين العتاق والطلاق فإن الطلاق لا يتجزأ اتفاقا فذكر بعضه كذكر كله، أما العتق فيتجزأ عند الإمام فإذا قال نصفك حر أو ثلثك حر يعتق ذلك القدر خاصة عنده كما سيأتي فما في غاية البيان من تسوية الطلاق والعتاق في الإضافة إلى الجزء الشائع سهو كما لا يخفى وفي الخانية لو قال سهم منك حر عتق السدس، ولو قال جزء منك حر أو شيء منك حر يعتق منه المولى ما شاء في قوله اهـ. ولم يذكر المصنف الألفاظ الجارية مجرى الصريح قال في البدائع، أما الذي هو ملحق بالصريح فهو أن يقول وهبت لك نفسك أو وهبت نفسك منك أو بعت نفسك منك ويعتق سواء قبل أو لم يقبل نوى أو لم ينو؛ لأن الإيجار من الواهب والبائع إزالة الملك من الموهوب والمبيع وإنما الحاجة إلى القبول من الموهوب له والمشتري لثبوت الملك لهما، وها هنا لا يثبت الملك للعبد في نفسه؛ لأنه لا يصلح مملوكا لنفسه فبقي الهبة والبيع إزالة الملك عن الرقيق لا إلى أوحد هذا معنى الإعتاق، وقد قال أبو حنيفة إذا قال لعبده وهبت لك نفسك، وقال أردت وهبت له عتقه أي لا أعتقه

لم يعتق في القضاء؛ لأنه عدول عن الظاهر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه اهـ. وزاد في الخانية تصدقت بنفسك عليك وفي هذه الألفاظ ثلاثة أقوال فقيل إنها ملحقة بالصريح كما ذكرناه. وقيل إنها كناية لا تحتاج إلى النية وكل منهما مبني على أن الصريح يخص الوضعي والحق القول الثالث إنها صرائح حقيقة كما قال به جماعة؛ لأنه لا يخص الوضع واختاره المحقق ابن الهمام (قوله وبلا ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك إن نوى) بيان للكنايات؛ لأن نفي هذه الأشياء يحتمل بالبيع والكتابة والعتق وانتفاء السبيل يحتمل بالعتق وبالإرضاء حتى لا يكون له سبيل في اللوم والعقوبة فصار مجملا والمجمل لا يتعين بعض وجهه إلا بالنية وبه اندفع ما في غاية البيان من أنه ينبغي أن يقع العتق بلا نية إذا لم يكن البيع ونحوه من الأشياء المزيلة موجودا؛ لأن نفي الملك لما كان دائرا بين الإعتاق وغيره وغير الإعتاق لم يكن موجودا في الواقع تعين الإعتاق لا محالة كما هو الحكم في التردد بين الشيئين وإلا يلزم أن يكون كلام العاقل لغوا فلا يجوز. اهـ. وقوله في المختصر لي عليك متعلق بالثلاثة قيد بقوله لا سبيل لي عليك؛ لأنه لو قال لا سبيل لي عليك إلا سبيل الولاء عتق في القضاء ولا يصدق أنه أراد به غير العتق، ولو قال لا سبيل لي عليك إلا سبيل الموالاة دين في القضاء كذا في البدائع، وإذا لم يقع العتق في لا ملك لي أو خرجت عن ملكي فهل له أن يدعيه قال في خلاصة الفتاوى لو قال لعبده أنت غير مملوك لا يعتق لكن ليس له أن يدعيه بعد ذلك ولا أن يستخدمه فإن مات لا يرث بالولاء فإن قال المملوك بعد ذلك أنا مملوك له فصدقه كان مملوكا له. وكذا لو قال له ليس هذا بعبدي لا يعتق. اهـ. وظاهره أنه يكون حرا ظاهرا لا معتقا فتكون أحكامه أحكام الأحرار حتى يأتي من يدعيه ويثبت فيكون ملكا له ومن الكنايات أيضا خليت سبيلك لا حق لي عليك، وقوله لأمته أطلقتك فتعتق بالنية ومن الكنايات أيضا كما في البدائع أمرك بيدك اختاري فيتوقف على النية وسيأتي تمام ذلك واختلف في أنت لله ففي الظهيرية لا يعتق

عند أبي حنيفة وإن نوى، وقال محمد إن أراد به العتق فهو حر وإن أراد به الصدقة فهو صدقة وإن أراد به أن كلنا لله تعالى لا يلزمه شيء، ولو قال لعبده في مرضه أنت لوجه الله فهو باطل، وكذا أنت عبد الله، ولو قال جعلتك لله في صحته أو في مرضه، وقال لم [منحة الخالق] (قوله: لم يعتق في القضاء؛ لأنه عدول) كذا في النسخ وهو تحريف بزيادة لم أو الأصل لم يصدقا. (قوله: لا يحتاج إلى نية) الظاهر أن لا زائدة والصواب تحتاج إلى نية. (قوله: وظاهره أنه يكون حرا ظاهرا إلخ) قال في النهر أقول: علل في المحيط أنت غير مملوك بأن نفي الملك ليس صريحا في العتق بل يحتمله اهـ. وإذا لم ينوه لا يعتق وبقي إقراره لكونه غير مملوك أصلا فترتب عليه ما ذكر وعندي أن هذه المسألة مغايرة لمسألة الكتاب وذلك أنه في مسألة الكتاب إنما أقر بأنه لا ملك له فيه وهذا لا ينافي ملكه لغيره، ومسألة الخلاصة موضوعها إقراره بأنه غير مملوك أصلا إما لعتقه له أو لحريته الأصلية فتنبه لهذا وإنه مهم اهـ. وتعقبه بعض الفضلاء فقال الذي يظهر بأدنى تأمل أن الحق مع صاحب البحر فإن الفرق الذي أبداه في النهر غير مؤثر فإنه إذا نفى ملكه عنه وليس هناك من يدعيه ساوى

أنو به العتق أو لم يقل شيئا حتى مات فإنه يباع وإن نوى العتق فهو حر اهـ. (قوله: وهذا ابني أو أبي أو أمي، وهذا مولاي أو يا مولاي أو يا حر أو يا عتيق) معطوف على قوله أنت حر أي يصبح بهذا ابني وما عطف عليه وإنما أخرها مع أنها صرائح لا تتوقف على النية لما فيها من التفصيل أما الأول وهو الألفاظ التي ثبت بها النسب فذكر المصنف منها ثلاثة الابن والأب والأم، فكل منها إما أن يكون على وجه الصفة أو على وجه النداء فإن كان على طريق الصفة بأن قال لمملوكه هذا ابني فهو على وجهين إما أن كان يصلح ابنا له بأن كان مثله يولد لمثله أو لا وكل منهما إما أن يكون مجهول النسب أو معروفه فإن كان يصلح ابنا له وهو مجهول النسب ثبت النسب والعتق

بالإجماع، وإن كان معروف النسب من الغير لا يثبت النسب بلا شك ولكن يثبت العتق عندنا، وإن كان لا يصلح ابنا له لا يثبت النسب بلا شك وهل يعتق قال أبو حنيفة – رضي الله عنه – يعتق سواء كان مجهول النسب أو معروفه، وقالا لا يعتق وعلى هذا لو قال لمملوكته هذه بنتي خلافا ووفاقا لهما إنه كلام محال فيرد ويلغو كقوله أعتقتك قبل أن أخلق وله أنه محال بحقيقته لكنه صحيح لمجازه؛ لأنه إخبار عن حريته من حين ملكه. وهذا؛ لأن البنوة في المملوك سبب لحريته إما إجماعا أو صلة للقرابة وإطلاق السبب وإرادة المسبب مستجاز في اللغة تجوز أو لأن الحرمة ملازمة للبنوة في المملوك والمشابهة في وصف ملازم من طرق المجاز على ما عرف فيحمل عليه تحرزا عن الإلغاء بخلاف ما استشهد به؛ لأنه لا وجه له في المجاز فتعين الإلغاء، وهذا بخلاف ما إذا قال لغيره قطعت يدك خطأ فأخرجهما صحيحتين حيث لم يجعل مجازا عن الإقرار بالمال والتزامه وإن كان القطع سببا لوجوب المال؛ لأن القطع خطأ سبب لوجوب مال مخصوص وهو الأرش وأنه يخالف مطلق المال في الوصف حتى وجب على العاقلة في سنتين، ولا يمكن إثباته بدون القطع وما لم يمكن إثباته فالقطع ليس بسبب له، أما الحرية لا تختلف ذاتا وحكما فأمكن جعله مجازا عنه والكلام في المسألة طويل في الأصول في بحث الحقيقة هل المجاز خلف عنها في التكلم أو في الحكم، وصرح في فتح القدير بأنه يعتق نوى أم لم ينو إذ لا تزاحم كي لا يلغى كلام العاقل، ثم إن كان هذا دخل في الوجود عتق قضاء وديانة وإلا فقضاء ولا تصير أم ولد له اهـ. وكذا صرح في الكشف الكبير بأنه يعتق فقضاء فيما إذا كان لا يولد مثله لمثله والمعتبر المماثلة في السن لا المشاكلة حتى لو كان المدعي أبيض ناصعا والمقول له أسود أو على القلب يثبت النسب وقيد بالمملوك؛ لأنه لو قال لزوجته وهي معروفة النسب من الغير هذه ابنتي لم تقع الفرقة اتفاقا كما عرف في الأصول، أما الثاني وهو قوله هذا أبي فإن كان يصلح أبا له وليس للقائل أب معروف يثبت النسب والعتق بلا

خلاف، وإن كان يصلح أبا له ولكن للقائل أب معروف يثبت النسب ويعتق عندنا وإن كان لا يصلح أبا له لا يثبت النسب بلا شك، ولكن يعتق عند أبي حنيفة، وعندهما لا يعتق. أما الثالث فهو قوله هذه أمي والكلام فيه كالكلام في الأب، ولو قال لعبده هذه بنتي أو قال لأمته هذا ابني اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يعتق، وقال بعضهم لا يعتق ورجحه في الهداية وفتح القدير وفي المجتبى وهو الأظهر، ولو قال لمملوكه هذا عمي أو خالي يعتق بلا خلاف بين أصحابنا وسيأتي الكلام على – هذا أخي – آخر الباب، ولو قال هذا ابني من الزنا يعتق ولا يثبت النسب وأشار المصنف إلى أنه لا يشترط تصديق العبد المقر له بالنسب وفيه اختلاف فقيل لا يحتاج إلى تصديقه؛ لأن إقرار المالك على مملوكه يصح من غير تصديقه، وقيل يشترط تصديقه فيما سوى دعوى البنوة؛ لأن فيه حمل النسب على الغير فيكون فيه إلزام العبد الحرية فيشترط تصديقه، ولو قال لصغير هذا جدي فقيل هو على [منحة الخالق] من قيل له أنت غير مملوك ويدل لما قلنا تسوية صاحب الخلاصة بين قوله أنت غير مملوك وبين قوله ليس هذا بعبدي فتأمل. (قوله: ثم إن كان هذا دخل في الوجود إلخ) أي بأن كان أمرا موجودا في نفس الأمر وهذا عند عدم النية أما إذا نوى بهذا الكلام العتق وهو صالح له فإنه يعتق قضاء وديانة كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling when a master manumits part of his slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3081)

وإذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر، ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: يعتق كله وأصله أن الإعتاق يتجزأ عنده فيقتصر على ما

أعتق، وعندهما لا يتجزأ، وهو قول الشافعي – رحمه الله – فإضافته إلى البعض كإضافته إلى الكل، فلهذا يعتق كله، لهم أن الإعتاق إثبات العتق وهو قوة حكمية، وإثباتها بإزالة ضدها وهو الرق الذي هو ضعف حكمي وهما [البناية] [باب العبد الذي يعتق بعضه] م: (باب العبد الذي يعتق بعضه) ش: أي هذا باب العبد، بإضافة الباب إلى العبد، أي هذا باب في بيان حكم العبد حال كونه يعتق بعضه ويعتق على صيغة المجهول محله النصب على الحال، ويجوز قطع الباب عن الإضافة، ويكون قوله العبد مبتدأ ويعتق بعضه خبر له في محل الرفع. ولما فرغ من بيان إعتاق الكل شرع في بيان إعتاق البعض، وأخر هذا عن ذاك لأن ذاك متفق عليه، وهذا مختلف فيه، والأصل عدم الاختلاف، أو لأن الأول كثير الوقوع، فاستحق التقديم. [أعتق المولى بعض عبده] م: (وإذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر) . ش: وفي "المنافع" أي زال ملكه عن ذلك البعض، ولم يرد به حقيقة العتق عند أبي حنيفة، وإنما أراد به ثبوت أثره، وهو زوال الملك. م: (ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة) . ش: وهو قول الحسن البصري، ويروى عن علي – رضي الله تعالى عنه –. م: (وقالا يعتق كله، وأصله) . ش: أي أصل الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه. م: (أن الإعتاق يتجزأ عنده) . ش: أي عند أبي حنيفة. م: (فيقتصر على ما أعتق) . ش: أي يقتصر إعتاقه على ما قدر إعتاقه. م: (وعندهما لا يتجزأ، وهو قول الشافعي) . ش: فيما إذا كان المالك واحدا أو كان المعتق موسرا، فعند ذلك قوله كقولهما، أما لو كان المعتق معسرا يبقى ملك الساكت كما كان حق يجوز له بيعه وهبته، وبقول الشافعي قال مالك وأحمد. وقولهما قول قتادة والثوري والشعبي. وروي عن عمر – رضي الله تعالى عنه –. م: (فإضافته) . ش: أي إضافة الإعتاق. م: (إلى البعض) . ش: أي إلى بعض العبد. م: (كإضافته إلى الكل، فلهذا يعتق كله) . ش: أي كل العبد، والمراد من تجزؤ الإعتاق والملك أن يتجزأ المحل في قبول حكم الإعتاق، وهو زوال الملك بأن يزول في البعض دون البعض،

وأن يتجزأ المحل في قبول حكم الملك، وهو أن البعض مملوك لواحد، والبعض لآخر، وليس معناه أن ذات الإعتاق أو ذات الملك يتجزأ، لأنه معنى واحد لا يقبل التجزؤ. م: (لهم) . ش: أي لأبي يوسف ومحمد والشافعي. م: (أن الإعتاق إثبات العتق وهو) . ش: أي العتق. م: (قوة حكمية، وإثباتها بإزالة ضدها، وهو الرق الذي هو ضعف حكمي وهما) . ش: أي العتق

Mas'alah: What is the ruling when a master manumits part of his slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=394)

"وإذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يعتق كله" وأصله أن الإعتاق يتجزأ عنده فيقتصر على ما أعتق وعندهما لا يتجزأ وهو قول الشافعي رحمه الله فإضافته إلى البعض كإضافته إلى الكل فلهذا يعتق كله لهم أن الإعتاق إثبات العتق وهو قوة حكمية وإثباتها بإزالة ضدها وهو الرق الذي هو ضعف حكمي وهما لا يتجزآن فصار كالطلاق والعفو عن القصاص والاستيلاد ولأبي حنيفة رحمه الله أن الإعتاق إثبات العتق بإزالة الملك أو هو إزالة الملك لأن الملك حقه والرق حق الشرع أو حق العامة وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف وهو إزالة حقه لا حق غيره. والأصل أن التصرف يقتصر على موضع الإضافة والتعدي إلى ما وراءه ضرورة عدم التجزي والملك متجزي كما في البيع والهبة فيبقى على الأصل وتجب السعاية لاحتباس مالية البعض عند العبد والمستسعي بمنزلة المكاتب عنده لأن الإضافة إلى البعض توجب ثبوت المالكية في كله وبقاء الملك في بعضه يمنعه فعملنا بالدليلين بإنزاله مكاتبا إذ هو مالك يدا لا رقبة والسعاية

كبدل الكتابة فله أن يستسعيه وله خيار أن يعتقه لأن المكاتب قابل للإعتاق غير أنه إذا عجز لا يرد إلى الرق لأنه إسقاط لا إلى أحد فلا يقبل الفسخ بخلاف الكتابة المقصودة لأنه عقد يقال ويفسخ وليس في الطلاق والعفو عن القصاص حالة متوسطة فأثبتناه في الكل ترجيحا للمحرم والاستيلاد متجزي عنده حتى لو استولد نصيبه من مدبرة يقتصر عليه وفي القنة لما ضمن نصيب صاحبه بالإفساد ملكه بالضمان فكمل الاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling if a master manumits part of his slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=298)

وإذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يعتق كله وأصله أن الإعتاق يتجزأ عنده فيقتصر على ما أعتق وعندهما لا يتجزأ وهو قول الشافعي رحمه الله فإضافته إلى ا لبعض كإضافته إلى الكل فلهذا يعتق كله لهم أن الإعتاق إثبات العتق وهو قوة حكمية وإثباتها بإزالة ضدها وهو الرق الذي هو ضعف حكمي وهما لا يتجزآن فصار كالطلاق والعفو عن القصاص والاستيلاد ولأبي حنيفة رحمه الله أن الإعتاق إثبات العتق بإزالة الملك أو هو إزالة الملك لأن الملك حقه والرق حق الشرع أو حق العامة وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف وهو إزالة حقه لا حق غيره والأصل أن التصرف يقتصر على موضع الإضافة والتعدي إلى ما وراءه ضرورة عدم التجزي والملك متجزي كما في البيع والهبة فيبقى على الأصل وتجب السعاية لاحتباس مالية البعض عند العبد والمستسعي بمنزلة المكاتب عنده لأن الإضافة إلى البعض توجب ثبوت المالكية في كله وبقاء الملك في بعضه يمنعه فعملنا بالدليلين بإنزاله مكاتبا إذ هو مالك يدا لا رقبة والسعاية

كبدل الكتابة فله أن يستسعيه وله خيار أن يعتقه لأن المكاتب قابل للإعتاق غير أنه إذا عجز لا يرد إلى الرق لأنه إسقاط لا إلى أحد فلا يقبل الفسخ بخلاف الكتابة المقصودة لأنه عقد يقال ويفسخ وليس في الطلاق والعفو عن القصاص حالة متوسطة فأثبتناه في الكل ترجيحا للمحرم والاستيلاد متجزي عنده حتى لو استولد نصيبه من مدبرة يقتصر عليه وفي القنة لما ضمن نصيب صاحبه بالإفساد ملكه بالضمان فكمل الاستيلاد

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=578)

قال : (وكذلك إضافة الحرية إلى ما يعبر به عن البدن) وهو كالطلاق في التفصيل والحكم والخلاف والعلة ، ولو

"" "" "" صفحة رقم 19 "" "" "" أعتق جزءا شائعا كالثلث والربع عتق ذلك الجزء عند أبي حنيفة ويسعى العبد في الباقي ، وعندهما يعتق كله على ما نبينه ؛

Mas'alah: What is the ruling on manumitting part of a slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=583)

فصل (ومن أعتق بعض عبده عتق وسعى في بقية قيمته لمولاه) وقالا : يعتق كله لأن الإعتاق لا يتجزى عندهما ، فإضافة العتق إلى بعضه كإضافته إلى كله كما في الطلاق ، وعند أبي حنيفة يتجزى فيقتصر على ما أعتق . لهما قوله عليه الصلاة والسلام : ' من

أعتق شركا له في عبد فقد عتق كله ليس لله فيه شريك ' ولأن الإعتاق إثبات العتق وهو قوة حكمية والقوة لا تتجزى ، إذ لا يكون بعضه قويا وبعضه ضعيفا ، أو نقول : هو إزالة الرق الذي هو ضعف حكمي ، وكل واحد منهما لا يتجزى فصار كالعفو عن القصاص . وله ما روى نافع عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ' من أعتق شقصا من عبد فعليه عتق كله ' وفي رواية ' كلف عتق ما بقي ' وفي رواية ' وجب عليه أن يعتق ما بقي ' ولو عتق بنفس الإعتاق لما وجب عليه إعتاقه ولما كلف ذلك ، لأن إعتاق المعتق محال . وقال عليه الصلاة والسلام : ' من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق ' .

"" "" "" صفحة رقم 24 "" "" "" وروى سعيد بن المسيب عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا : إذا كان العبد بين رجلين فأعتقه أحدهما فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة ثم يغرم ثمنه ثم يعتق العبد ، وعائشة ترفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، ولأن الإعتاق إزالة ملكه ، والمتصرف إنما يتصرف فيما يدخل تحت ولايته وهو إزالة ملكه فيتقدر به . والأصل أن التصرف يقتصر على موضع الإضافة والتعدي في الطلاق والقصاص لعدم التجزي ، أما الملك فلأنه متجز كما في البيع والهبة ، ويسمى إعتاقا مجازا لأنه يصير إلى العتق فيحمل حديثهما على ذلك توفيقا بين الأحاديث ، وتجب السعاية في الباقي على العبد ، لأن مالية الباقي صارت محتبسة عند العبد ، ولأن ما بقي منه على ملكه ، ووجب إخراجه إلى الحرية بما روينا ، ولا يلزمه إزالته بغير عوض فكان له أن يستسعيه ، وله أن يعتقه لأنه ملكه لما روينا كالمكاتب . قال : (والمستسعى كالمكاتب) عند أبي حنيفة حتى يؤدي السعاية لأنه تعلق عتقه بأداء المال فلا تقبل شهادته ، ولا يرث ولا يورث ولا يتزوج ، ويفارق المكاتب في خصلة ، وهو أنه لا يرد في الرق لو عجز ، لأن الذي

أوجب السعاية وقوع الحرية في بعضه وهو موجود بعد العجز ؛ وقالا : هو حر مديون ، لأن العتق وقع في جميعه بناء على ما تقدم من الأصل في التجزي فهو كسائر الأحرار عندهما ، وهذا كما إذا أعتق بعض عبده ، أو أعتق بعض الشركاء نصيبه أو بعض الورثة أو الغرماء أو المريض ولم يخرج من الثلث . أما العبد الرهن إذا أعتقه الراهن وهو معسر وسعى العبد فهو حر بالإجماع ، لأن الدين على الراهن لا في رقبة العبد ، ولهذا يرجع العبد على الراهن بما سعى .

Mas'alah: What is the ruling when a master frees part of his slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1967)

والتدبير وأمومية الولد والكتابة، والله تعالى أعلم. (وإذا أعتق المولى بعض عبده) عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: [العناية] وإنما أورد هذين اللفظين لتغايرهما من حيث الكمال والنقصان، فإن في المدبر وأم الولد الملك كامل والرق ناقص وفي المكاتب على عكسه، فعلى هذا يكون قوله (والتدبير وأمية الولد والكتابة كالتفسير لذلك) والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting part of a slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=471)

قوله: (وإذا أعتق الرجل بعض عبده عتق ذلك البعض وسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة وعندهما يعتق كله) وصورته أن يقول: نصفك حر أو ثلثك أو ربعك فإنه يعتق

ذلك القدر عند أبي حنيفة ويسعى في الباقي وعندهما يعتق كله ولا سعاية عليه وإن ذكر جزءا مجهولا كما إذا قال: بعضك حر أو جزء منك حر فعندهما يعتق كله، وعند أبي حنيفة يؤمر بالبيان وإن قال: سهم منك حر فإنه يعتق كله عندهما، وقال أبو حنيفة يعتق سدسه ثم الأصل أن الإعتاق يتجزأ عنده فيقتصر على ما أعتق، وعندهما لا يتجزأ فإضافته إلى البعض كإضافته إلى الكل لأن الإعتاق إثبات العتق وهو قوة حكمية وإثباتها بإزالة ضدها وهو الرق الذي هو ضعف حكمي وهما لا يتجزآن فصار كالطلاق، والعفو عن القصاص، والاستيلاد ولأبي حنيفة أن الإعتاق إثبات العتق بإزالة الملك أو هو إزالة الملك لأن الملك حقه، والرق حق الشرع وحق التصرف لا يدخل تحت ولاية المتصرف وهو إزالة حقه لا حق غيره. قال في المستصفى: الإعتاق عند أبي حنيفة إزالة الملك وهو عبارة على القدرة على التصرفات وهو متجزئ ثبوتا وزوالا لما عرف في بيع النصف وشراء النصف لكن يتعلق به حكم لا يتجزأ وهو العتق وهو غير متجزئ لأنه عبارة عن قوة حكمية يظهر بها سلطان المالكية ونفاذ الولاية، والشهادة، والقوة لا تتجزأ لأنه لا يتصور أن يكون بعض الشخص قويا وبعضه ضعيفا وهذا كأعضاء الوضوء فإنها متجزئة ويتعلق بها إباحة الصلاة وهي غير مجزئة وكذلك عدد الطلاق للتحريم فإذا كان كذلك فبإعتاق البعض لا يثبت شيء من العتق فلا يزول شيء من الرق لأن سقوط الرق وثبوت العتق حكم بسقوط كل الملك فإذا سقط بعضه فقد وجد شطر علة العتق فلا يكون حرا أصلا في شهاداته وسائر أحكامه وإنما هو مكاتب لا يباع ولا يوهب إلا أنه إذا عجز لا يرد في الرق بخلاف الكتابة المقصودة وإنما قلنا: إن الإعتاق إزالة الملك قصدا لأن الملك حق العبد، والرق حق الشرع لأن ضرب الرق عليه للمجازاة على الاستنكاف عن السلام، وعن الانقياد، والتعبد لله تعالى فجوزي على ذلك بضرب الرق عليه، والجزاء حق لله تعالى، والإنسان لا يتمكن من إبطال حق الغير قصدا ويتمكن منه ضمنا ألا ترى أن العبد المشترك إذا أعتق أحدهما نصيب صاحبه لا

يجوز، ولو أعتق نصيبه تعدى إلى نصيب صاحبه. وقال أبو يوسف ومحمد: الإعتاق إثبات العتق وإزالة الرق كالإعلام إثبات العلم وإزالة الجهل وكلاهما غير متجزئ لأن الرق عقوبة، والعقوبة لا يتصور وجوبها على النصف لأن الذنب لا يتصور من النصف دون النصف وما لا يتجزأ إذا أثبت بعضه ثبت كله كالطلاق فظهر أن الملك متجزئ إجماعا، والإعتاق مختلف فيه، والاختلاف فيه بناء على أنه إزالة الملك أما إثبات العتق فعنده إزالة الملك قصدا، والرق ضمنا وتبعا وعندهما إثبات العتق ويزيل الرق قصدا، والملك تبعا فأحكم هذا الأصل واحفظه، ففيه فقه كثير، وقوله: عتق ذلك البعض بغير سعاية. وقوله: وسعى في بقية قيمته لمولاه المستسعى بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة حتى يؤدي السعاية إما إلى المعتق إذا ضمن وإما إلى الآخر إذا اختار السعاية لأن الرق باق وإنما يسعى لتخليص رقبته من الرق كالمكاتب فلا يرث ولا يورث ولا تجوز شهادته ولا يتزوج وله خيار أن يعتقه لأن المكاتب قابل للإعتاق إلا أنه يفارق المكاتب من وجه واحد وهو أنه إذا عجز لا يرد في الرق المعنى الموجب للسعاية وقوع الحرية في جزء منه وهذا المعنى موجود بعد العجز، وقال أبو يوسف

ومحمد المستسعى بمنزلة حر مديون لأن العتق وقوع في جميعه وإنما يؤدي دينه مع الحرية فهو كسائر الأحرار ثم المستسعى عند أبي حنيفة على ضربين كل من يسعى في تخليص رقبته فهو كالمكاتب وكل من يسعى في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق فهو كالحر في أحكامه وكالمرهون، والمأذون إذا أعتقا وعلى المأذون دين، والأمة إذا أعتقها مولاها على أن يتزوجها فأبت فإنها تسعى في قيمتها وهي حرة.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=570)

وإذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض، وسعى في بقية قيمته لمولاه، ـــــــ وما يكون مزيلا للأضعف لا يلزم أن يكون مزيلا للأقوى، بخلاف العكس، كا سبق في كنايات الطلاق، ولأن صريح الطلاق وكناياته مستعملة لحرمة الوطء، وحرمة الوطء لا تنافي المملوكية، فلا يقع كناية عنه، كما في الاختيار (وإن قال لعبده: أنت مثل الحر لم يعتق) ، لأن (مثل) تستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفا، فوقع الشك في الحرية، فلم تثبت (وإن قال له ما أنت إلا حر عتق) ، لأن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد، كما في كلمة التوحيد. (وإذا ملك الرجل ذا رحم) ولادا أو غيره (محرم منه) أي الرحم كما مر (عتق عليه) قال في الهداية: وهذا اللفظ مروي عن رسول اللهصلى الله عليه وسلم، واللفظ بعمومه ينتظم كل قرابة مؤبدة بالمحرمية ولادا أو غيره، اهـ. ثم لا فرق بين كون الملك بشراء أو إرث أو غيرهما، ولا بين كون المالك صغيرا أو كبيرا، مجنونا أو عاقلا، ذميا أو مسلما؛ لأنه عتق بسبب الملك، وملكهم صحيح كما في الجوهرة. (وإذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض) الذي نص عليه فقط (وسعى في بقية قيمته لمولاه) لاحتباس مالية البعض الباقي عند العبد، فله أن يضمنه كما إذا هبت الريح في ثوب إنسان وألقته في صبغ غيره حتى انصبغ به؛ فعلى صاحب

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

وإذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض، وسعى في بقية قيمته لمولاه، عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يعتق كله.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a part or share of a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1486)

ولو أعتق جزءا من عبده، أو شقصا منه، أو بعضه فعندهما يعتق كله، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى: البيان إليه؛ لأن ما سمي يطلق على القليل، والكثير منه فأي مقدار عني منه يعتق ذلك القدر ويستسعيه فيما بقي، وإن أعتق سهما منه فالسهم في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى: السدس كما قال في الوصية بسهم من ماله، وقد بينا هذا في الإقرار فيستسعيه في خمسة أسداس.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1642)

وإذا أعتق الرجل بعض العبد بأن أعتق نصفه أو ثلثه أو ربعه فهذا على وجهين: أما إن كان العبد كله له أو كان العبد مشتركا بينه وبين غيره؛ فإن كان العبد كله له فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يعتق قدر ما أعتقه ويبقى الباقي رقيقا، إن شاء أعتقه وإن شاء استسعاه.

Mas'alah: What is the ruling if someone frees part of his slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=427)

أعتق بعض عبده لم يعتق كله) خلافا لهما وللشافعي حيث يقولون: يعتق كله وحاصل الخلاف أن إعتاق البعض هل يوجب زوال الرق عن المحل كله أم لا فعنده لا يوجب بل يبقى المحل رقيقا ولكن زوال الملك بقدره وعندهم يوجبه، لهم أن الإعتاق إثبات العتق الذي هو قوة حكمية وإثباتها بإزالة ضدها الذي هو الرق وهما لا يتجزآن بالاتفاق فكذا الإعتاق وإلا لزم تخلف المعلول عن العلة أو تجزيء العتق؛ لأنه إذا تجزأ فإما أن يثبت بإعتاق البعض إعتاق الكل أو لا يثبت شيء أو يثبت بعضه وعلى كل من الأولين يلزم تخلف المعلول عن العلة وعلى الأخير يلزم تجزيء العتق فصار الإعتاق كالطلاق، والعفو عن القصاص، والاستيلاد في عدم التجزيء، وله أن الإعتاق إما إثبات العتق بإزالة الملك أو إزالة الملك ابتداء لا إثبات العتق بإزالة ضده الذي هو الرق ولا إزالة الرق ليلزم عدم التجزيء وذلك؛ لأن الإعتاق تصرف وكل ما هو تصرف لا يتعدى ولاية المتصرف وولاية المتصرف إنما تكون على ما هو حقه وحق المالك وولايته إنما تكون على الملك، والملك متجزئ بالإجماع لكن يتعلق به أمر غير متجزئ وهو العتق وتعلقه به لا يستلزم تجزيه كجواز الصلاة فإنه أمر غير متجزئ تعلق بمتجزئ وهو الأركان، هذا ملخص ما ذكره القوم في هذا المحل وأنت خبير بأنه لا يفيد الجواب عن دليلهم إلا بتحقيق مرام الإمام ورفع الإشكال الوارد على الإمام في هذا المقام بأن العتق مطاوع للإعتاق فكيف يتصور تجزيء الفعل وعدم تجزيء مطاوعه وإن أردت العثور على تحقيق المرام فاستمع لما ألقي عليك من الكلام فأقول وبالله التوفيق وبيده مقاليد التحقيق: إن المعنى الحقيقي للإعتاق إثبات العتق الذي هو قوة شرعية كما قالوا ومن البين أن إثباته من حيث هو كذلك خارج عن قدرة البشر وإنما هو مقدور خالق القوى والقدر فإذا امتنع المعنى الحقيقي وجب أن يصار إلى المجاز كما هو القاعدة المقررة، وأقرب المعاني المجازية إلى الحقيقة هنا أمران أحدهما إثبات القوة الشرعية بإزالة الملك بأن يكون الصادر من العبد إزالة الملك ويترتب عليه ثبوت القوة الشرعية

ونظيره الكسب والخلق في أفعال العباد فإن الأول مقدور العبد ويترتب عليه مقدور الله، والمعنى الثاني إزالة الملك وهو ظاهر وبهذا يخرج الجواب عن دليلهم المذكور ويندفع أيضا الإشكال المشهور أما الأول فبأن يقال لا نسلم أن الإعتاق إثبات القوة الشرعية فإن صدوره عن العبد محال فكيف يصح إسناده إليه حقيقة فإذا بطلت هذه المقدمة بطل ما يترتب عليها، وأما الثاني فبأن يقال إن أردتم بكون العتق مطاوعا للإعتاق كونه كذلك بحسب معناه الحقيقي سلمنا لكن المراد هاهنا ليس ذلك المعنى كما عرفت بل معناه المجازي ويجوز تخلف مطاوع الفعل عن معناه المجازي، كما في كسرته فلم ينكسر؛ لأن معناه أردت كسره فلم ينكسر، وإن أردتم به كونه مطاوعا للمعنى المراد هاهنا فلا نسلم ذلك فإنه إما إزالة الملك أو ما هو مسبب عنها وظاهر أن تجزيء إزالة الملك لا يستلزم تجزيء العتق بل تجزيء زوال الملك ولا محذور فيه بل الأمر كذلك فإنه إذا أعتق البعض زال بعض ملك المولى وهو ملك اليد وبقي ملك الرقبة فصار كالمكاتب ولهذا عقبها بالمسألة. [حاشية الشرنبلالي] قوله: فإن الأول مقدور العبد ويترتب عليه مقدور الله تعالى) يوهم القول بعدم مقارنة المعلول للعلة وهو مخالف لقولنا بمقارنتها له

التي تليها، وبهذا التحقيق الفائض علي من أنوار التوفيق اضمحل ما قال صاحب البدائع إن أكثر القوم على أن المتجزئ عنده الإعتاق لا العتق وهو غير سديد؛ لأن الإعتاق لما كان متجزئا كان العتق متجزئا ضرورة أن العتق حكم الإعتاق، والحكم يثبت على وفق العلة ولأن القول بهذا قول بتخصيص العلة إذ يوجد الإعتاق في النصف ويتأخر العتق فيه إلى وقت الضمان أو السعاية وإنه قول بوجود العلة ولا حكم له وهو تفسير تخصيص العلة. وما قال بعض محشي الهداية إنه يلزم من تقرير صاحب البدائع أن العتق لا يتخلف عن الإعتاق في عدم التجزيء فإنه لا يقبل التجزيء فيظهر قوة قول

الصاحبين ووجه الاضمحلال يظهر من التأمل فيما ذكرنا فليتأمل ثم إذا تجزأ الإعتاق بزوال بعض الملك احتبس مالية بعض العبد عنده فوجب عليه السعاية (وسعى) لمولاه (في) قيمة (الباقي) من ذلك البعض (فصار كالمكاتب) ؛ لأن المستسعى بمنزلة المكاتب عنده حتى لا يجوز له نكاح الأربع ولا يملك التبرعات؛ لأن الإضافة إلى البعض توجب ثبوت المالكية في كله وبقاء الملك في بعضه يمنعه فعملنا بالدليلين بإنزاله مكاتبا؛ لأنه مالك يدا لا رقبة، والسعاية كبدل الكتابة فله أن يستسعيه وله أن يعتقه؛ لأن المكاتب قابل للإعتاق (

Mas'alah: What is the ruling when a master emancipates part of his slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1998)

(وإذا أعتق المولى بعض عبده) عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: [فتح القدير] أورد هذين اللفظين ليفيد تغاير مفهوميهما، فالرق هو الذل الذي ركبه الله تعالى على عباده جزاء استنكافهم عن طاعته، وهو حق الله تعالى أو حق العامة على ما اختلفوا فيه، والملك هو تمكن الإنسان من التصرف فيه ما لم يقم به مانع سلب الولاية على نفسه وهو حقه، فأول ما يؤخذ الأسير يوصف بالرق لا المملوكية حتى يحرز بدار الإسلام، فالملك عام يتعلق بالجماد والحيوان والرق خاص بالإنسان، وبالبيع يزول عنه ملكه ولا يزول الرق، وبالعتق يزول كل منهما. لكن زوال الملك قصدا ثم يتبعه الرق ضرورة فراغه بذلك الزوال عن تعلق حقوق العباد برقبته فبين بهما أنه يتبع الأم في الخاص والعام، ولذا إذا تولد بين المأكول وغير المأكول كالحمار الإنسي مع الحمار الوحشي يؤكل، وإذا تولد بين الوحش والإنسية

كالبقرة ينزو عليها حمار وحش يجوز التضحية به، ولاختلاف مفهوميهما قد يختلفان في الكمية في شخص فهما كاملان في القن. ورق أم الولد والمدبر ناقص حتى لا يجوز عتقهما عن الكفارة والملك فيهما كامل. والمكاتب عكسه رقه كامل حتى جاز عتقه عن الكفارة وملكه ناقص حتى خرج من يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك لي حر. وما أورد من أن الرق لا يقبل التجزيء فكيف يقبل النقصان يندفع بأن المراد بنقصان الرق نقصان حاله لا نقصان ذاته. والحاصل أن الولد يتبع الأم في الحرية والرق والتدبير والكتابة وحكم أمية الولد، وفي النسب يتبع الأب وفي الدين يتبع خير الأبوين دينا، والله سبحانه أعلم. [باب العبد يعتق بعضه] لا شك في كثرة وقوع عتق الكل وندرة عتق البعض، وفي أن ما كثر وجوده فالحاجة إلى بيان أحكامه أمس منها إلى ما يندر وجوده، وأن دفع الحاجة الماسة مقدم على النادرة فلذا أخر هذا عما قبله. (قوله وإذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة) وتعتبر قيمته في الحال، والاستسعاء أن

Mas'alah: What is the ruling if a master manumits part of his slave according to Abu Hanifah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1236)

إن أعتق) مولى (بعض عبده) سواء عين ذلك البعض بأن قال: ربعك حر، أو أبهمه بأن قال: بعضك حر (صح) عند أبي حنيفة، ولزم المولى تفسير المبهم بأنه: نصفه، أو ثلثه، أو نحوه (وسعى) العبد لمولاه (فيما بقي) لأن مالية بعضه احتبست عنده، فيسعى لفك رقبته. والاستسعاء: أن يؤاجره ويأخذ قيمة ما بقي من أجرته، (وهو كالمكاتب) في أنه لا يجوز بيعه ولا هبته. ويخرج إلى العتق بسعايته، إلا أنه (بلا رد إلى الرق لو عجز) . (

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=127)

وإذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة وقالا يعتق كله واصله أن الإعتاق يتجزأ عنده فيقتصر على ما أعتق وعندهما لا يتجزأ وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on manumitting part of a slave according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=513)

ومن أعتق بعض عبده) سواء عين ذلك البعض بأن قال ربعك حر أو أبهمه بأن قال بعضك حر لكن لزمه بيانه (صح) إعتاقه في ذلك البعض خاصة عند الإمام (وسعى) العبد للمولى (في باقيه) وفي المنافع أي زال ملكه عن القدر، ولم يرد به حقيقة العتق عند الإمام وإنما أريد به ثبوت أثره وهو زوال الملك إليه أشير في المبسوط، فإن قيل إزالة الملك لا تسمى إعتاقا كالبيع والهبة أجيب بأنها تسمى بذلك باعتبار عاقبتها وترتب العتق عليها بطرقه

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3646)

كتاب العتق مسألة: [تبعيض العتق] قال أبو جعفر: (ومن أعتق من عبده جزءا، فإن أبا حنيفة كان يقول: يعتق منه ذلك الجزء، ويسعى له في بقية قيمته، وقال أبو يوسف ومحمد: هو حر كله، ولا سعاية عليه) . قال أحمد: الدليل على جواز تبعيض العتق: حديث ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام "فيمن أعتق نصيبا له من عبد، كلف عتق ما بقي" . وفي لفظ آخر: "كلف أن يتم عتقه، وفي لفظ آخر:" فقد وجب

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person who frees his share of a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3652)

فإن قيل: روى حماد عن أيوب عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق نصيبا له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل، فهو عتيق" .

Mas'alah: Does the hadith on partial manumission require the entire slave to be freed if the owner is wealthy?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3653)

فهذا اللفظ يقتضي كون جميعه حرا إن كان المعتق موسرا. قيل له: معناه: فقد استحق أن يعتق، ليوافق معاني الألفاظ الأخر، ولا ينافيها.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave when the owner has sufficient wealth?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5586)

5374 – فوجدنا محمد بن خزيمة البصري قد حدثنا قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا عارم أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شركا له في مملوك، أو شركا له في عبد، فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق" قال نافع: "وإلا فقد عتق منه ما عتق" قال أيوب: لا أدري، أشيء قاله نافع، أو في الحديث؟

Mas'alah: What is the ruling if a master manumits half of his slave?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=158)

وثمرة الخلاف في موضعين: أحدهما– إذا أعتق نصف عبده، عتق نصفه، وهو بين خيارين: إن شاء أعتق الباقي، وإن شاء استسعى العبد. وقالا: عتق كله وليس له/ حق السعاية.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=166)

شريكه إن كان موسرا وإلا عتق ما عتق ورق ما رق "." على أنا نقول: قوله: "عتق كله" أي يعتق كله محمولا على ما ذكرنا عملا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a master manumits part of his slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1940)

(وإذا أعتق بعض عبده [(1)] صح، وسعى [(2)] فيما بقي، وهو كالمكاتب [(3)] بلا رد إلى الرق لو عجز، وقالا [(4)] : [عتق] (5) كله): هذا بناء على أن العتق لا يتجزأ[(6)] (1) قوله:بعض عبده؛ سواء كان البعض معينا كالنصف والربع، أو مبهما كجزء منك حرا، وشيء منك حر، ويلزم المولى حينئذ بيانه. كذا في ((الخانية)) ، ولو قال: بعض العبد من دون إضافة لكان أولى، ليشمل إعتاق أحد الشركاء في عبد سهمه فيه، فإن ظاهرقوله: بعض عبده، يوجب اختصاص الحكم ببعض عبده المملوك له خاصة، وإنما اختار هذه العبارة لكون مقصوده بيان حكم إعتاق الشريك على حدة على ما سيأتي. (2) قوله: وسعى؛ أي سعى العبد الذي أعتق بعضه لمولاه في قيمة بقيته التي لم تعتق، وصورة الاستسعاء أن يؤاجره المولى ويأخذ قيمة ما بقي من أجره. (3) قوله: كالمكاتب؛ في أنه لا يباع ولا يرث ولا يورث، ولا يتزوج، ولا تقبل شهادته، ويصير أحق بمكاسبه، وذلك لأنه تعلق خلاص كله بأداء مال، كما في المكاتب، ويفترق عنه في أن المكاتب إذا عجز عن أداء بدل الكتابة يصير رقيقا كما كان، ولا كذلك معتق البعض؛ فإنه لو عجز عن أداء قيمة الباقي لا يصير رقيقا كما كان؛ لوجود الإعتاق فيه من المولى دون المكاتب. (4) قوله: وقالا؛ ذكر صاحب ((الجامع المضمرات)) وغيره: إن الصحيح! في هذا الباب قول الإمام، وتويده حديث: ((من أعتق شركا له في عبده كان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما أعتق)) ، أخرجته الأئمة الستة، فإنه يدل صريحا على تصور عتق البعض دون الكل. (5) سقطت من ق. (6) قوله: لا يتجزأ بالإنفاق؛ قال الزيلعي في ((شرح الكنز)) : أصله أن الإعتاق يوجب زوال الملك عنده، وهو

متجزئ، وعندهما: يوجب زوال الرق وهو غير متجزئ، وأما نفس الإعتاق أو العتق فلا يتجزأ بالإجماع؛ لأن ذات الفعل وهو العلة وحكمه وهو نزول الحرية فيه لا يتصور فيه التجزئ، وكذا الرق لا يتجزأ بالإجماع؛ لأنه ضعف حكمي، والحرية قوة حكمية فلا يتصور إجتماعها في شخص واحد، فإذا ثبت هذا فأبو حنيفة اعتبر جانب الرق فجعل كله رقيقا على ما كان، وقد زال ملكه عن البعض الذي أعتقه، وهما اعتبرا جانب الحرية، فصار كله حرا. انتهى. وفي ((العناية)) نقلا عن ((الميزان)) : المعنى من قولنا: الإعتاق يتجزأ ليس هو أن ذات القول تتجزأ أو حكمه يتجزأ؛ لأنه محال، بل معنى ذلك أن المحل في قبول حكم الإعتاق يتجزأ، فيتصور ثبوته في النصف دون النصف، وحاصل الخلاف راجع إلى أن إعتاق النصف هل يوجب زوال الرق عن المحل كله، فعنده لا يوجب، بل يبقى الكل رقيقا، ولكن زال الملك بقدره، وعندهما: يوجب زوال الرق عن الكل. انتهى.

]،

Sub-topic – Disagreement Between Abu Hanifa and His Two Companions

Mas'alah: Does freeing part of a slave result in full emancipation according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=271)

من أعتق بعضه (عتق كله) والصحيح قول امام، قهستاني عن المضمرات.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on partial manumission between Imam Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=271)

والخلاف مبني على أن الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو منجز، وعندهما زوال الرق وهو غير منجز، وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد، ولا خلاف في عدم تجزي العتق والرق.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1422)

(قوله: من أعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب) وهذا عند أبي حنيفة، وقالا يعتق كله واختلف المشايخ في تحرير محل النزاع فذهب صاحب الهداية وكثير إلى أنه مبني على أن الإعتاق يتجزأ عنده فيقتصر على ما أعتق، وعندهما لا يتجزأ وأقام الدليل من الجانبين وفي غاية البيان والمراد من تجزؤ الإعتاق والملك أن يتجزأ المحل في قبول حكم الإعتاق وهو زوال الملك بأن يزول في البعض دون البعض وأن يتجزأ المحل في قبول حكم الملك وهو أن يكون البعض مملوكا لواحد والبعض الآخر لآخر وليس معناه أن ذات الإعتاق أو ذات الملك تتجزأ؛ لأن معناه واحد لا يقبل التجزؤ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=545)

فصل (ومن أعتق بعض عبده عتق وسعى في بقية قيمته لمولاه) ، وقالا: يعتق كله لأن الإعتاق لا يتجزأ عندهما، فإضافة العتق إلى بعضه كإضافته إلى كله كما في الطلاق، وعند أبي حنيفة يتجزأ فيقتصر على ما أعتق. لهما قوله – عليه الصلاة والسلام: «من أعتق شركا له في عبد فقد عتق كله ليس لله فيه شريك» ، ولأن الإعتاق إثبات العتق وهو قوة حكمية والقوة لا تتجزأ، إذ لا يكون بعضه قويا وبعضه ضعيفا، أو نقول: هو إزالة الرق الذي هو ضعف حكمي، وكل واحد منهما لا يتجزأ فصار كالعفو عن القصاص. وله ما روى نافع عن ابن عمر أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: «من أعتق شقصا من عبد فعليه عتق كله. وفي رواية: كلف عتق ما بقي. وفي رواية: وجب عليه أن يعتق ما بقي» ، ولو عتق بنفس الإعتاق لما وجب عليه إعتاقه ولما كلف ذلك،

لأن إعتاق المعتق محال. وقال – عليه الصلاة والسلام: «من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق» ، وروى سعيد بن المسيب عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: إذا كان العبد بين رجلين فأعتقه أحدهما فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة، ثم يغرم ثمنه، ثم يعتق العبد، وعائشة ترفعه إلى النبي – عليه الصلاة والسلام –، ولأن الإعتاق إزالة ملكه، والمتصرف إنما يتصرف فيما يدخل تحت ولايته وهو إزالة ملكه فيتقدر به. والأصل أن التصرف يقتصر على موضع الإضافة والتعدي في الطلاق والقصاص لعدم التجزؤ، أما الملك فلأنه متجزئ كما في البيع والهبة، ويسمى إعتاقا مجازا

Mas'alah: What is the dispute regarding partial manumission and its effect?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1968)

(يعتق كله) وأصله أن الإعتاق يتجزأ عنده فيقتصر على ما أعتق وعندهما لا يتجزأ وهو قول الشافعي – رحمه الله –، فإضافته إلى البعض كإضافته إلى الكل فلهذا يعتق كله. لهم أن الإعتاق إثبات العتق وهو قوة حكمية، وإثباتها بإزالة ضدها وهو الرق الذي هو ضعف حكمي وهما لا يتجزآن فصار كالطلاق والعفو عن القصاص والاستيلاد. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الإعتاق إثبات العتق بإزالة الملك، أو هو إزالة الملك لأن الملك حقه والرق حق الشرع أو حق العامة. وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف وهو إزالة حقه لا حق غيره. والأصل أن التصرف [العناية] وقالا: يعتق كله. وأصله أن الإعتاق يتجزأ عنده فيقتصر على ما أعتق وعندهما لا يتجزأ وهو قول

الشافعي) يعني إذا كان المعتق واحدا أو موسرا إن كان العبد مشتركا، وأما إذا كان معسرا فملك الساكت باق كما كان حتى جاز له أن يبيع ويهب على ما يجيء، وكل ما لا يتجزأ (فإضافته إلى البعض كإضافته إلى الكل فلهذا يعتق كله) قال صاحب الميزان: المعنى من قولنا الإعتاق يتجزأ ليس هو أن ذات القول يتجزأ أو حكمه يتجزأ لأنه محال بل معنى ذلك أن المحل في قبول حكم الإعتاق يتجزأ فيتصور ثبوته في النصف دون النصف. وحاصل الخلاف راجع إلى أن إعتاق النصف هل يوجب زوال الرق عن المحل كله أم لا؟ عنده لا يوجب بل يبقى كل المحل رقيقا ولكن زال الملك بقدره. وعندهما يوجب زوال الرق عن الكل (لهم أن الإعتاق إثبات العتق الذي هو قوة حكمية وإثباتها بإزالة ضدها الذي هو الرق) لأن المحل لا يخلو عن أحدهما، فإزالة أحدهما توجب إثبات الآخر وهما لا يتجزآن بالاتفاق، فكذلك الإعتاق وإلا لزم تخلف المعلول عن العلة أو تجزي العتق، لأنه إذا تجزأ فإما أن يثبت بإعتاق البعض عتق كل الرقبة أو لا يثبت شيء أو يثبت بعضه، وعلى كل من الأولين يلزم تخلف المعلول عن العلة وعلى الأخير يلزم تجزي العتق (فصار) الإعتاق (كالطلاق والعفو عن القصاص والاستيلاد) في عدم التجزؤ. فإن قلت: قد تقدم أن الإعتاق عند الشافعي إسقاط كالطلاق فكيف جعله هاهنا إثباتا للعتق. قلت: يجوز أن يكون فعل ذلك بطريق التغليب غلب جهتهما على جهته فقال لهم إن الإعتاق إلخ (ولأبي حنيفة أن الإعتاق إثبات العتق بإزالة الملك) وهو الوصف الشرعي المطلق للتصرف (أو هو) أي الإعتاق (إزالة الملك) لا إثبات العتق بإزالة ضده الذي هو الرق ولا هو إزالة الرق ليلزم عدم التجزؤ (لأن الملك حقه) أي حق المعتق (والرق حق الشرع) لأن الكافر لما استنكف أن يكون عبدا لله جازاه الله فصيره عبد عبده (أو حق العامة) لأن الغانمين كما يقتسمون غير الرقيق يقتسمونه (وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف وهو إزالة حقه لا حق غيره) وهذا كما ترى بناء لكلامه على أحد أمرين كل منهما مستقل بإفادة المطلوب، وتقريره الإعتاق

إثبات العتق بإزالة الملك والملك متجز فالإعتاق كذلك، وإنما قلنا بأنه إثبات العتق بإزالة الملك لا بإزالة الرق لأن الإعتاق تصرف، وكل ما هو تصرف لا يتعدى ولاية المتصرف فالإعتاق لا يتعدى ولاية المتصرف، وولاية المتصرف إنما تكون على ما هو حقه وحقه الملك فولايته إنما تكون على الملك، وأما أن الملك متجز فذلك بالإجماع

Mas'alah: What is the nature of the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding partial manumission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=178)

قوله وقال أبو يوسف ومحمد إلخ حقيقة الاختلاف يرجع إلى حرفين أحدهما أن الإعتاق يتجزى عند أبي حنيفة (رحمه الله) خلافا لهما والثاني أن يسار المعتق لا يمنع استعساء العبد عند أبي حنيفة خلافا لهما وهذا يرجع إلى الحرف الأول وهي بدلائها تعرف في المختلف

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad regarding the co-owner's options in partial manumission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=472)

قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد ليس له إلا الضمان مع اليسار أو السعاية مع الإعسار) لأن المعتق إذا كان موسرا فقد وجب له الضمان عليه وليس للذي لم يعتق أن يستسعي العبد مع يسار المعتق عندهما ثم إذا ضمن المعتق ليس له أن يرجع على العبد عندهما،

والولاء للمعتق لأن العتق كله من جهته لعدم التجزؤ عندهما وإن كان معسرا فليس له إلا السعاية، والولاء في الوجهين جميعا على قولهما للمعتق لأن العبد عتق بإعتاقه وانتقل نصيب شريكه إليه ويعني بالوجهين موسرا كان أو معسرا ثم لا يرجع المستسعى على المعتق بما أدى بالإجماع لأنه سعى لفكاك رقبته لا لقضاء دين على المعتق إذ لا شيء عليه لعسرته بخلاف المرهون إذا أعتقه الراهن المعسر فإنه يسعى في الأقل من قيمته ومن الدين، ويرجع على الراهن بذلك لأنه يسعى في رقبة قد فكت أو يقضي دينا على الراهن فلهذا يرجع عليه، ولو كان العبد بين ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق الثاني بعده فللثالث أن يضمن الأول إذا كان موسرا عند أبي حنيفة وإن شاء أعتق ليساويه وإن شاء استسعى العبد وليس له أن يضمن الثاني لأنه ثبت له حق النقل إلى الأول وذلك النقل يتعلق به حكم الولاء، والولاء لا يلحقه الفسخ ثم إذا اختار تضمين الأول فللأول أن يعتق لأن السهم انتقل إليه وإن شاء استسعى العبد لأنه قام مقام المضمن وليس له أن يضمن المعتق الثاني لأن المالك لم يكن له أن يضمنه وقد قام هذا مقامه وهذا كله قول أبي حنيفة أما على أصلهما لما أعتق الأول عتق جميع العبد فعتق الثاني باطل ثم معرفة اليسار هو أن يكون المعتق مالكا لمقدار قيمة ما بقي من العبد قلت أو كثرت يعني إذا كان له من المال أو العروض مقدار قيمة نصيب شريكه فإنه يضمنه وإن كان يملك أقل من ذلك لا يضمنه وهو المعسر المراد بالخبر لأنه لا يقدر على تخليص العبد وتعتبر القيمة في الضمان، والسعاية يوم العتق لأن العتق سبب

Mas'alah: What is the relevant time for assessing the manumitter's wealth in partial manumission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=473)

الضمان وكذا حال المعتق في يساره وإعساره أيضا يوم العتق.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission according to Abu Hanifa versus Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=571)

عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يعتق كله.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=301)

(وإذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض) الذي نص عليه فقط (وسعى في بقية فيمته لمولاه) لاحتباس مالية البعض الباقي عند العبد، فله أن يضمنه كما إذا هبت الريح في ثوب إنسان وألقته في صبغ غيره حتى انصبغ به؛ فعلى صاحب الثوب قيمة صبغ الآخر، موسرا كان أم معسرا، لما قلنا، فكذا هنا، إلا أن العبد فقير فيستسعيه ويصير بمنزلة المكاتب، غير أنه إذا عجز لا يرد إلى الرق، لأنه إسقاط لا إلى أحد فلا يقبل الفسخ، بخلاف الكتابة المقصودة؛ لأنها عقد يقال ويفسخ كما في الهداية. وهذا (عند أبي حنيفة) لتجزئ الإعتاق عنده، فيقتصر على ما أعتق (وقال أبو يوسف ومحمد: يعتق كله) لعدم تجزيه عندهما، فإضافة العتق إلى البعض كإضافته إلى الكل؛ فيعتق كله، قال في زاد الفقهاء: الصحيح قول الإمام، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on liability for injury after partial manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1494)

وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى: لا يغرم نقصان السوط الثاني؛ لأنه بعتق البعض عتق كله، والنقصان غير معتبر في الجناية على الأحرار، ولكن يجب نصف ديته على عاقلته فإن كان له وارث فهو لوارثه، وإلا فهو للمعتق، ولا يرجع فيه بشيء مما ضمن لشريكه، وإن كان المعتق معسرا فإن الشريك الذي لم يعتق لم يرجع بما غرمه من نقصان السوط الآخر، ومن نصف قيمته مضروبا بسوطين بل بنصف قيمة العبد؛ لأنه كان له حق استسعاء العبد في ذلك فيستوفيه من تركته، وما بقي فهو بين الشريك، والمعتق، وبين أقرب الناس إلى الضارب من العصبة. لأن الولاء بينهما، ولكن الضارب قاتل فيكون محروما عن الميراث، ويجعل كالميت فيقوم أقرب عصبة مقامه في ذلك وعندهما الواجب نصف الدية يستوفي منه الضارب نصف القيمة، وهو السعاية، وما بقي فهو كله للمعتق؛ لأن الولاء في الكل له عندهما

Mas'alah: What is the disagreement regarding partial manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1976)

(قوله وسيأتيك الاختلاف فيه) عند أبي حنيفة يقتصر على ذلك المقدار وعندهما يعتق كله وهي مسألة تجزي الإعتاق الآتية.

Mas'alah: How is partial manumission treated according to Abu Hanifa's view?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2038)

ولا يخفى أن المراد من كون الثابت عتق نصفه على قول أبي حنيفة فيصير بذلك مكاتبا في الإيجاب الثاني إنما هو بعد موت المولى، وإلا فالإيجاب الأول إنما مقتضاه عتق واحد من الاثنين بكماله فلا يحكم بعتق نصف أحد به، لكن عند تعذر الوقوف على ذلك الواحد بموت المولى قسمناه بينهم، فقد يقال من طرف محمد – رحمه الله: إن اعتبار الأحوال إنما هو حال صدور ما يجب اعتباره، وحال صدور الإيجاب الثاني لم يكن في الثابت عتق أصلا. ويجاب بأنه إنما يجب الاعتبار حال صدوره إذا كان لتعرف حكمه إذ ذاك، ونحن إنما نريد أن نتعرف حكم الكلام بعد الموت.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the wealthy manumitter's liability and the slave's compensation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1237)

وقالا: له) أي للآخر (ضمانه) أي تضمين المعتق حال كونه (غنيا) (من غير رجوع على العبد) (والسعاية) حال كونه (فقيرا فقط) (أي وليس له السعاية حال كونه غنيا) (والولاء للمعتق في الوجهين) لحصول عتق العبد كله من جهته. ومبنى هذا الخلاف على أصلين: أحدهما: أن الحرية تثبت في الكل بعتق بعضه عندهما، ولا تثبت عنده وقد بيناه فيما قدمنا. وثانيهما: أن يسار المعتق لا يمنع السعاية عند أبي حنيفة، ويمنعها عندهما، لما روى أصحاب الكتب الستة من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم «من أعتق شقصا له في عبد، فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه». ووجه الدلالة أنه قسم، والقسمة تنافي الشركة في الإعتاق. ولأبي حنيفة: أن مالية نصيبه احتبست عند العبد، فله أن يضمنه، غير أن العبد فقير فيسعى.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding the status of a partially freed slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=161)

قوله (عند أبي حنيفة) وقالا هي حرة مديونة

Mas'alah: What is the position of Abu Yusuf and Muhammad on the indivisibility of manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3673)

وأما أبو يوسف ومحمد: فمن أصلهما أن العتق لا يتبعض، فإذا عتق بعضه: عتق جميعه، كالطلاق، والعفو من دم العمد، ونظائر ذلك. فإذا عتق جميعه على المعتق: كان الولاء له، وضمن لشريكه إن كان موسرا بالسنة. ولأنه أتلف عليه ملكه. وكان القياس أن يضمنه أيضا في حال الإعسار، وأن لا يستسعى

العبد، إلا أنهما تركا القياس للأثر، فأوجبوا السعاية، وأبرؤوا المعتق. ويحكى عن عثمان البتي أنه كان يوجب الضمان على المعتق في حال الإعسار واليسار، وهذا قول قد

حكمت السنة ببطلانه، واتفق فقهاء الأمصار على خلافه.

Mas'alah: Does partial manumission of a mudabbar contradict Abu Hanifa's principle on ta'b'id al-'itq?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3676)

ولعل بعض من لا يفقه معنى المسألة، يظن أن أبا حنيفة لم يبعض العتق في هذه المسألة، فيلزمه المناقضة على أصله في تبعيض العتق، وليس الأمر كذلك؛ لأن نصيب الشريك الذي لم يعتق، لم يحصل عتقه بعتق نصيب المعتق، وإنما عتق بعد حصولها في يد نفسها، وسقوط السعاية عنها، فصارت كعبد بين رجلين أعتقه أحدهما، واختار الآخر أن يبرئه من السعاية في نصيبه: فيعتق.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission according to Abu Hanifa?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=698)

قال – رحمه الله – (من أعتق بعض عبده لم يعتق كله، وسعى له فيما بقي، وهو كالمكاتب) وهذا عند أبي حنيفة [حاشية الشلبي] قوله في المتن والولد يتبع الأم في الملك والحرية والتدبير إلخ) قال في الهداية في باب التدبير، وولد المدبرة مدبر، وعلى ذلك إجماع الصحابة قال الأتقاني قوله ولد المدبرة هذا لفظ القدوري في مختصره وعامة النسخ هنا بالتأنيث في المضاف إليه، وهو الصواب، وفي بعض النسخ بالتذكير، وليس بصحيح لأن ولد العبد المدبر لا يخلو إما أن كان من أمة أو حرة فإن كان من أمة يكون رقيقا لمولاه ولا يكون مدبرا كأبيه وإن كان من حرة يكون حرا

بخلاف ما إذا كان الولد من أمة مدبرة فإنه يكون مدبرا تبعا لأمه لأن الأوصاف القارة في الأمهات تسري إلى الأولاد، ولهذا صرح بالتأنيث في الشامل في قسم المبسوط، وقال ولد المدبرة بمنزلتها لما روي عن عثمان وزيد بن ثابت وابن عمر أن ولد المدبرة مدبر، وكذلك في فتاوى الولوالجي حيث قال وولد المدبرة بمنزلتها كولد الحرة، وهذا مذهبنا، وقال الشافعي لا يدخل في تدبيرها لنا ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال ولد المدبرة يعتق بعتقها، ويرق برقها اهـ قوله وولد المدبرة مدبر ثم المراد الولد الذي كانت حاملا به وقت التدبير أو الولد الذي حملت به بعد التدبير أما ولدها المولود قبله فلا يصير مدبرا بتدبيرها أما الذي كان حملا فبالإجماع كما لو أعتقها، وهي حامل، وأما الذي حملت به بعده ففي قول أكثر أهل العلم، ولو اختلف المولى، والمدبرة في ولادتها فقال ولدتيه (قوله وغيرهما) الذي في خط الشارح، وغيره اهـ (قوله والملك) هو تمكن الشخص من التصرف فيه، وهو حقه قال الأتقاني لأن الرق حق الله تعالى لما أن الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى جعلهم الله تعالى أرقاء لعبيده فكان سبب رقهم كفرهم أو كفر أصولهم أو الرق حق عامة المسلمين، وهو كونه وسيلة إلى نفعهم، وإقامة مصالحهم، ودفع الشر عنهم. اهـ. أتقاني (قوله حتى لا يجوز عتقها عن الكفارة، والملك فيها كامل) ولهذا لو قال كل مملوك لي حر تدخل أم الولد فيه، ولا تدخل المكاتبة كما سيأتي متنا وشرحا في الأيمان اهـ. وكتب ما نصه حتى جاز له وطؤها، وكذا المدبرة، وقد مر مبسوطا في باب الظهار. اهـ. (قوله ولا يدخل تحت قوله كل مملوك حر لي) وملكه ناقص فلا يحل للمولى وطء المكاتبة لنقصان الملك فيها اهـ. [باب العبد يعتق بعضه] (باب العبد يعتق بعضه) لما ذكر إعتاق الكل شرع في إعتاق البعض لأن الأصل في كل ثابت كماله، ونقصانه بعارض، ولأن الأول متفق عليه، وفي الثاني اختلاف، والأصل عدم الاختلاف، ولأن الأول كثير الوقوع فاستحق التقديم، والثاني قليل فأخره. اهـ. أتقاني (قوله في المتن من أعتق بعض

عبده) قال الكمال وظاهر أن هذا إذا عين مقدارا كربعك حر، ونحوه فلو قال بعضك حر أو جزء منك أو شقص أمر بالبيان، ولو قال سهم منك حر فقياسه في قول أبي حنيفة يعين سدسه كما في الوصية بالسهم من عبده فيسعى في خمسة أسداسه اهـ. وسيأتي في كلام الشارح. اهـ. (قوله لم يعتق كله) قال الرازي فيما كتبه بخطه على حواشي شرحه عند قوله لم يعتق كله، ولا بعضه بل يزول الملك عن الشقص، ويتأخر العتق إلى زوال الملك عن الكل بالسعاية، ولهذا كان رقيقا في شهاداته، وسائر أحكامه. اهـ. (قوله وسعى فيما بقي، وهو كالمكاتب)

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifa and his companions regarding partial manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=699)

– رحمه الله –، وقالا يعتق كله، وأصله أن الإعتاق يوجب زوال الملك عنده، وهو متجزئ، وعندهما يوجب زوال الرق، وهو غير متجزئ، وأما نفس الإعتاق أو العتق فلا يتجزأ بالإجماع لأن ذات القول، وهو العلة، وحكمه، وهو زوال الحرية فيه لا يتصور فيه التجزيء، وكذا الرق لا يتجزى بالإجماع لأنه ضعف حكمي، والحرية قوة حكمية فلا يتصور اجتماعهما في شخص واحد فإذا ثبت هذا فأبو حنيفة اعتبر جانب الرق فجعله رقيقا على ما كان، وقال زوال ملكه عن البعض الذي أعتقه، ولم يكن ذلك البعض حرا، وهما اعتبرا جانب الحرية فصار كله حرا، لهما على ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام – «من أعتق شقصا له في عبد عتق كله ليس لله فيه شريك»، ولأن الإعتاق [حاشية الشلبي] قال في الكافي وما دام يسعى فهو مكاتب، ويجب إزالة الملك عن الباقي بالاستسعاء أو الإعتاق فإذا زال كل ملكه يعتق حينئذ كله اهـ. وكتب

ما نصه قال في الكافي غير أنه إذا عجز لا يرد إلى الرق بخلاف الكتابة المقصودة لأن السبب ثم عقد يحتمل الفسخ، وهنا السبب إزالة الملك لا إلى أجل فلا يحتمل الفسخ، وهذا لأن الكتابة عقد صدر من شخصين فانتقل الحق من السيد إلى المكاتب تحصيلا لمقصود المكاتب، والشيء مهما بقي قبل التصرف فيه وإذا اضمحل فلا اهـ (قوله وقالا يعتق كله) وهو قول الشافعي ولا سعاية عليه اهـ كافي (قوله وأما نفس الإعتاق إلخ) قال في المجمع والإعتاق يتجزأ، وقال العمادي في الفصل الأربعين، والإعتاق يتجزأ عند أبي حنيفة، وعندهما لا يتجزأ، وقد يشتبه على بعض الفقهاء تصوير الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، وذلك لأن العتق لا يتجزأ عندنا فإذا أعتق من العبد شقصه ثبت العتق فيه، وفي عامة الأشقاص ضرورة أن العتق لا يتجزأ فيجب أن يكون معتق البعض حرا على قول الكل، وليس كذلك فإن على قول أبي حنيفة معتق البعض بمنزلة المكاتب، وهذا الاشتباه إنما ينشأ من الجهل بحقيقة الإعتاق فنقول يحتاج في تقرير هذه المسألة إلى معرفة معنى الرق فالرق في اللغة عبارة عن الضعف يقال رق الشيء إذا ضعف وخفي أثره ورق الثوب إذا ضعف من طول اللبس، وثوب رقيق إذا كان ضعيف النسج والتركيب، وفي الشرع عبارة عن ضعف حكمي في الآدمي، والمراد من الضعف الحكمي حال حكمية في المحل لأجل تلك الحالة يصح ثبوت الملك فيه، وإيراد الملك عليه كما في الحياة مع العلم فإن الحياة شرط مصحح لحصول العلم في المحل، وأنه معنى وراء الملك لأن الملك معنى يثبت في المحل بناء على سبب يوجد في المحل من جهة العبد، وقبول المحل ثابت قبل ذلك فكان الرق معنى وراء الملك ضرورة، والعتق عبارة عن القوة يقال عتق الفرخ إذا قوي، وطار عن وكره، ومنه عتاق الطير، وهي جوارحها لاختصاصها بمزيد القوة، والخمرة إذا تقادم عهدها تسمى عتيقا لاختصاصها بزيادة القوة، والكعبة تسمى عتيقا لاختصاصها بالقوة الدافعة للتملك عن نفسها فهذا معناه لغة وفي الشرع عبارة عن القوة الحكمية يظهر أثرها في المالكية،

والغرض من المالكية تملك الأشياء بأسبابها، وسيأتيك التقريب في أثناء المسألة، وإذا ثبت هذا فنقول الإعتاق إذا وجد يزول به الملك والرق فبنا أن ننظر أن تأثيره في زوال الملك قصدا وابتداء أم يثبت زواله ضمنا وتبعا لزوال الرق فعلى قول أبي حنيفة تأثير الإعتاق في إزالة الملك قصدا وابتداء، وفي إزالة الرق ضمنا وتبعا، وعندهما تأثير الإعتاق في إزالة الرق قصدا وابتداء، وفي إزالة الملك ضمنا، وتبعا وجه قولهما هو أن الرق لما كان عبارة عن الضعف، والإعتاق عبارة عن إثبات القوة بإثبات العتق، وهو لا يتجزأ بإجماع أصحابنا – رحمهم الله –، وإثبات القوة يكون بإزالة الضعف الذي هو الرق فلو كان الإعتاق يتجزأ يلزم نوع محال لأنه إذا أعتق البعض يثبت العتق في ذلك البعض عملا به، وذلك لأن الإعتاق فعل متعد لازمه العتق، ولا وجود للمتعدي إلا أن يثبت لازمه كالكسر لا يتحقق بدون الانكسار، وإذا ثبت العتق في ذلك البعض لو لم يثبت العتق في سائر الأبعاض بتقدير ثبوت العتق في الشقص يكون العتق متجزئا، وقد ثبت أنه لا يتجزأ، ولأبي حنيفة أن الإعتاق تأثيره في إزالة الملك قصدا وابتداء، ويثبت زوال الرق ضمنا وتبعا وبيانه أن الرق إنما يثبت حقا للشرع أو حقا لعامة المسلمين لأنه إنما يكون جزاء على كفره أو كفر أصوله حيث استنكفوا عن أن يكونوا عبيدا لله فالله تعالى ضرب عليهم الرق ليكونوا عبيد عبيده مجازاة لهم على الاستنكاف أو يكون حقا لعامة المسلمين ليكون معونة لهم على إقامة التكاليف فثبت أن الرق حق الشرع أو حق عامة المسلمين فبعد ذلك لا يجوز أن يكون الإعتاق تأثيره في إزالة الرق قصدا وابتداء لأنه خلاف قاعدة الشرع لأن قاعدة الشرع أن لا يكون الإنسان بسبيل من إبطال حق الغير قصدا وابتداء ويجوز أن يكون بسبيل من إبطال حق نفسه قصدا وابتداء ثم يبطل حق غيره ضمنا وقصدا ألا ترى أن العبد المشترك بين اثنين إذا أعتق أحدهما نصيب صاحبه قصدا لا يجوز، ولو أعتق نصيب نفسه يعتق نصيب الآخر أو يفسد على اختلاف الأصلين فلو جعلنا تأثير الإعتاق في إزالة الرق قصدا وابتداء كان فيه إبطال حق الغير

قصدا وابتداء، وأنه خلاف قاعدة الشرع، ولو جعلنا تأثيره في إزالة الملك قصدا وابتداء كان فيه إبطال حق نفسه قصدا لأن الملك يتمحض حقا له فيثبت أن الإعتاق تأثيره في إزالة الملك قصدا، والملك مما يقبل الوصف بالتجزيء، وإلا ثبوتا فكان الإعتاق متجزئا. اهـ. كلام العمادي (قوله ولأن الإعتاق

Sub-topic – Co-Owner's Options Upon Partner's Manumission

Mas'alah: What options does a co-owner have when a partner manumits his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=271)

ولو (أعتق شريك نصيبه فلشريكه) ست خيارات بل سبع (إما أن يحرر) نصيبه منجزا، أو مضافا لمدة كمدة الاستسعاء فتح، أو يصالح، أو يكاتب لا على أكثر من قيمته لو من النقدين.

Mas'alah: What are the rulings on the co-owner's options when a partner manumits his share?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=271)

ولو عجز استسعى، فإن امتنع آجره جبرا (أو يدبر) وتلزمه السعاية للحال، فلو مات المولى فلا سعاية إن خرج من الثلث (أو يستسعى) العبد كما مر (والولاء لهما) لانهما المعتقان (أو يضمن) المعتق (لو موسرا) وقد أعتق بلا إذنه، فلو به استسعاه على المذهب (ويرجع) بما ضمن (على العبد والولاء) كله (له) لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان، وهل يجوز الجمع بين

Mas'alah: What is the ruling on the silent partner acquiring the emancipator's share through sale or

gift?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1425)

وأشار المصنف بذكر هذه الخيارات إلى أن الساكت لو ملك نصيبه من المعتق ببيع أو هبة فإنه لا يجوز استحسانا؛ لأنه لم يبق محلا للتمليك؛ لأنه مكاتب عنده حر مديون عندهما بخلاف ما إذا ضمن المعتق نصيب الساكت فإنه يملكه بالضمان ضرورة.

Mas'alah: What options does the co-owner have when a father manumits his share of a jointly owned son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=585)

ولشريكه أن يعتق نصيبه إن شاء أو يستسعي العبد في قيمة نصيبه وليس له غير ذلك هذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا يضمن الأب في غير الإرث إن كان موسرا، وإن كان معسرا استسعى الابن في نصيبه كذا في العيني شرح الكنز.

Mas'alah: What are the options for a co-owner when one partner manumits his share?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=546)

ولو أعتق أحد الشريكين نصيبه عتق، فإن كان قادرا على قيمة نصيب شريكه فاضلا عن ملبوسه وقوت يومه وعياله، فشريكه إن شاء أعتق، وإن شاء دبر، وإن شاء كاتب، وإن شاء ضمن المعتق، وإن شاء استسعى العبد، وإن كان معسرا فكذلك إلا أنه لا يضمن (سم) . [الاختيار لتعليل المختار] لأنه يصير إلى العتق. فيحمل حديثهما على ذلك توفيقا بين الأحاديث، وتجب السعاية في الباقي على العبد، لأن مالية الباقي صارت

محتبسة عند العبد، ولأن ما بقي منه على ملكه، ووجب إخراجه إلى الحرية بما روينا، ولا يلزمه إزالته بغير عوض فكان له أن يستسعيه، وله أن يعتقه لأنه ملكه لما روينا كالمكاتب. قال: (والمستسعى كالمكاتب) عند أبي حنيفة حتى يؤدي السعاية لأنه تعلق عتقه بأداء المال فلا تقبل شهادته، ولا يرث ولا يورث ولا يتزوج، ويفارق المكاتب في خصلة، وهو أنه لا يرد في الرق لو عجز، لأن الذي أوجب السعاية وقوع الحرية في بعضه وهو موجود بعد العجز، وقالا: هو حر مديون، لأن العتق وقع في جميعه بناء على ما تقدم من الأصل في التجزؤ فهو كسائر الأحرار عندهما، وهذا كما إذا أعتق بعض عبده، أو أعتق بعض الشركاء نصيبه أو بعض الورثة أو الغرماء أو المريض ولم يخرج من الثلث. أما العبد الرهن إذا أعتقه الراهن وهو معسر وسعى العبد فهو حر بالإجماع، لأن الدين على الراهن لا في رقبة العبد، ولهذا يرجع العبد على الراهن بما سعى. قال: (ولو أعتق أحد الشريكين نصيبه عتق، فإن كان قادرا على قيمة نصيب شريكه فاضلا عن ملبوسه وقوت يومه وعياله، فشريكه إن شاء أعتق، وإن شاء دبر، وإن شاء كاتب، وإن شاء ضمن المعتق، وإن شاء استسعى العبد، وإن كان معسرا فكذلك إلا أنه لا يضمن) ، وقالا: ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار. والكلام في هذه المسألة في مواضع: أحدها الضمان في حالة اليسار، والدليل عليه ما روي من الأحاديث أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أوجب الضمان على المعتق الموسر فيجب عليه، ولأنه أتلف نصيب الساكت حيث أعجزه عن التصرف فيه بالتمليك فله أن يضمنه، فإذا ضمنه فالمعتق إن شاء أعتق لأنه ملكه بالضمان، وإن شاء استسعى العبد لأنه انتقل إليه بما كان لشريكه من الحقوق، والولاء له في ذلك كله، لأنه هو الذي أعتقه أو عتق على ملكه ويرجع بما أدى على العبد، لأنه لما أدى صار كالشريك الساكت، للساكت ذلك بالسعاية فكذا هذا. والثاني للساكت ولاية الإعتاق لما تقدم أنه على ملكه فله أن يعتق تسوية بينه وبين شريكه، فإذا أعتق كان ولاء نصيبه له.

والثالث للساكت أن يستسعي العبد لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شقصا من

. . . . . [الاختيار لتعليل المختار] مملوك فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه» ، ولأن نصيبه باق على ملكه فله أن يأخذه من العبد لما بينا، فإذا استسعى فولاء نصيبه له أيضا لأنه عتق على ملكه. والرابع له أن يدبر أو يكاتب لأنه لما ثبت أن ملكه باق فيه كان قابلا للتدبير والكتابة، ولأن التدبير نوع إعتاق والكتابة استسعاء منجم ويكون الولاء له أيضا، وفي حالة الإعسار إن شاء الساكت أعتق أو دبر أو كاتب أو استسعى لما بينا، والولاء له في الوجوه كلها لأنها عتق على ملكه، وهذه المسألة تبتنى على تجزؤ الإعتاق، فلما كان يتجزأ عنده تفرعت هذه الأحكام عليه، ولما لم يتجزأ عندهما عتق كله، فإن كان موسرا يتعين الضمان لأنه أتلف عليه نصيبه وهو موسر، وإن كان معسرا تعذر ضمانه فيستسعى العبد لأن ماليته محتبسة عنده، فله أن يستسعيه كغاصب الغاصب ونحوه، ولا يرجع العبد بما يؤدي بإجماع بيننا، لأن منفعته حصلت للعبد بغير رضا المولى فكان ضمانا بعوض حصل له، ولأنه يسعى لفكاك رقبته لا لقضاء دين على المعتق لأنه معسر لم يلحقه شيء. ولهما أيضا قوله – عليه الصلاة والسلام: «من أعتق نصيبه من عبد مشترك إن كان غنيا ضمن، وإن كان فقيرا يسعى العبد» قسم والقسمة تنافي الشركة. ويعتبر الإعسار واليسار يوم الإعتاق، حتى لو أعتق وهو موسر فأعسر لا يبطل التضمين، وإن كان معسرا فأيسر لا يثبت له حق التضمين لأنه حق ثبت بنفس العتق فلا يتغير وإن اختلفا في ذلك يحكم الحال، إلا أن يكون بين الخصومة والعتق مدة تختلف فيها الأحوال، فالقول للمعتق لأنه منكر، ولو اختلفا في قيمة العبد يوم العتق، فإن كان قائما يقوم للحال، وإن كان هالكا فالقول

للمعتق أيضا، وإن كان الإعتاق سابقا على الاختلاف فالقول له أيضا لأنه منكر للزيادة، ولو اختلفا في القيمة ووقت الإعتاق يحكم بالعتق للحال، وعلى هذا التفصيل لو اختلف العبد والساكت في القيمة، ولو مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئا ليس له إلا التضمين، لأن العتق والسعاية فاتا بالموت، فإذا ضمن رجع المعتق على كسب العبد إن كان له كسب. ولو كان المعتق معسرا فللساكت أن يرجع في أكسابه لأن السعاية تجب بنفس العتق، ولو مات المعتق يؤخذ الضمان من ماله إن كان العتق في الصحة، وإن كان في المرض فلا شيء في تركته. وعن محمد يؤخذ من تركته، وهو رواية عن أبي يوسف، لأن ضمان التمليك لا يختلف بالصحة والمرض، ولو مات الساكت فللورثة أحد الاختيارات، فإن اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك. وروى الحسن عن أبي حنيفة ليس لهم إلا الاجتماع على أحدهما. أعتق نصيبه وهو موسر وشريكه عبد مأذون إن كان مديونا فله خيار التضمين أو السعاية، وإن لم يكن مديونا

Mas'alah: What are the options for a co-owner when one partner manumits his share?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=584)

قال : (ولو أعتق أحد الشريكين نصيبه عتق ، فإن كان قادرا على قيمة نصيب شريكه فاضلا عن ملبوسه وقوت يومه وعياله ، فشريكه إن شاء أعتق ، وإن شاء دبر ، وإن شاء كاتب ، وإن شاء ضمن المعتق ، وإن شاء استسعى العبد ؛ وإن كان معسرا فكذلك إلا أنه لا يضمن) وقالا : ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار . والكلام في هذه المسألة في مواضع : أحدها الضمان في حالة اليسار ، والدليل عليه ما روي من الأحاديث أن النبي عليه الصلاة والسلام أوجب الضمان على المعتق الموسر فيجب

عليه ، ولأنه أتلف نصيب الساكت حيث أعجزه عن التصرف فيه بالتمليك فله أن يضمنه ، فإذا ضمنه فالمعتق إن شاء أعتق لأنه ملكه بالضمان ، وإن شاء استسعى العبد لأنه انتقل إليه بما كان لشريكه من الحقوق ، والولاء له في ذلك كله ، لأنه هو الذي أعتقه أو عتق على

"" "" "" صفحة رقم 25 "" "" ""

Mas'alah: What rights does the silent partner have after partial manumission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=585)

ملكه ويرجع بما أدى على العبد ، لأنه لما أدى صار كالشريك الساكت ، للساكت ذلك بالسعاية فكذا هذا . والثاني للساكت ولاية الإعتاق لما تقدم أنه على ملكه فله أن يعتق تسوية بينه وبين شريكه ، فإذا أعتق كان ولاء نصيبه له . والثالث للساكت أن يستسعي العبد لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ' من أعتق شقصا من مملوك فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال ' . وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ، ولأن نصيبه باق على ملكه فله أن يأخذه من العبد لما بينا ، فإذا استسعى فولاء نصيبه له أيضا لأنه عتق على ملكه . والرابع له أن يدبر أو يكاتب لأنه لما ثبت أن ملكه باق فيه كان قابلا للتدبير والكتابة ، ولأن التدبير نوع إعتاق والكتابة استسعاء منجم ويكون الولاء له أيضا ؛ وفي حالة الإعسار إن شاء الساكت أعتق أو دبر أو كاتب أو استسعى لما بينا والولاء له في الوجوه كلها لأنه عتق على ملكه ، وهذه المسألة تبتني على تجزي الإعتاق ، فلما كان يتجزى عنده تفرعت

هذه الأحكام عليه ، ولما لم يتجز عندهما عتق كله ، فإن كان موسرا يتعين الضمان لأنه أتلف عليه نصيبه وهو موسر ، وإن كان معسرا تعذر ضمانه فيستسعي العبد لأن ماليته محتبسة عنده ، فله أن يستسعيه كغاصب الغاصب ونحوه ، ولا يرجع العبد بما يؤدي بإجماع بيننا ، لأن منفعته حصلت للعبد بغير رضى المولى فكان ضمانا بعوض حصل له ، ولأنه يسعى لفكاك رقبته لا لقضاء دين على المعتق لأنه معسر لم يلحقه شيء . ولهما أيضا قوله عليه الصلاة والسلام : ' من أعتق نصيبه من عبد مشترك إن كان غنيا ضمن وإن كان فقيرا يسعى العبد ' قسم والقسمة تنافي الشركة ، ويعتبر الإعسار واليسار يوم الإعتاق ، حتى لو أعتق وهو موسر فأعسر لا يبطل التضمين ، وإن كان معسرا فأيسر لا يثبت له حق التضمين لأنه حق ثبت بنفس العتق فلا يتغير وإن اختلفا في ذلك يحكم الحال ، إلا أن يكون بين الخصومة والعتق مدة تختلف فيها الأحوال ، فالقول للمعتق لأنه منكر ؛ ولو اختلفا في قيمة العبد يوم العتق ، فإن كان قائما يقوم للحال ، وإن كان هالكا فالقول للمعتق أيضا ، وإن كان الإعتاق سابقا على الاختلاف فالقول له أيضا لأنه منكر للزيادة ؛ ولو اختلفا في القيمة ووقت الإعتاق يحكم بالعتق للحال ، وعلى هذا التفصيل لو اختلف العبد والساكت في القيمة ؛ ولو مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئا ليس له إلا التضمين ، لأن العتق والسعاية فاتا بالموت .

"" "" "" صفحة رقم 26 "" "" "" ""

Mas'alah: What happens if the manumitting partner is insolvent or dies?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=586)

فإذا ضمن رجع المعتق على كسب العبد إن كان له كسب ، ولو كان المعتق معسرا فللساكت أن يرجع في أكسابه لأن السعاية تجب بنفس العتق ؛ ولو مات المعتق يؤخذ الضمان من ماله إن كان العتق في الصحة ، وإن كان في المرض فلا شيء في تركته . وعن محمد يؤخذ من تركته ، وهو رواية عن أبي يوسف ، لأن ضمان التمليك لا يختلف بالصحة والمرض ؛ ولو مات الساكت فللورثة أحد الاختيارات ، فإن اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك . وروى الحسن عن أبي حنيفة ليس لهم إلا الاجتماع على أحدهما . أعتق نصيبه وهو موسر وشريكه عبد مأذون إن كان مديونا فله خيار التضمين أو السعاية . وإن لم يكن مديونا فالخيار للمولى ، وإن كان شريكه صبيا فإن كان له ولي أو وصي إن شاء ضمن وإن شاء استسعى ، وإن لم يكن له ولي ينتظر بلوغه أو ينصب له القاضي وليا ، وهذا أصل كبير يبتني عليه كثير من مسائل العتق وغيره .

Mas'alah: What are the options of the co-owner when the manumitting partner is wealthy according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=472)

قوله: (فإن كان موسرا فشريكه بالخيار عند أبي حنيفة إن شاء أعتق وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وإن شاء استسعى العبد) المعتق إذا كان موسرا فلشريكه ثلاث خيارات عند أبي حنيفة: إن شاء أعتق كما أعتق شريكه لقيام ملكه في الباقي إذ الإعتاق عنده يتجزأ أو يكون الولاء بينهما، وإن شاء ضمنه قيمة نصيبه لأنه أتلفه عليه لأنه لا يقدر أن يتصرف فيه بالبيع، والهبة وغير ذلك مما سوى الإعتاق وتوابعه ومتى ضمنه

فالولاء كله للضامن لأنه عتق على ملكه حين يملكه بالضمان، وإن شاء استسعى العبد لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عند أبي حنيفة وأي الوجهين اختار الشريك من العتق أو السعاية الولاء بينهما.

Mas'alah: What are the options of the co-owner when the manumitting partner is insolvent according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=472)

قوله: (وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار عند أبي حنيفة إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد) وليس له التضمين، والولاء بينهما في الوجهين.

Mas'alah: What are the options for a co-owner when a partner manumits his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=571)

وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق، فإن كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار: إن شاء أعتق، وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه، وإن شاء استسعى العبد، ـــــــ الثوب قيمة صبغ الآخر، موسرا كان أم معسرا، لما قلنا، فكذا هنا، إلا أن العبد فقير فيستسعيه ويصير بمنزلة المكاتب، غير أنه إذا عجز لا يرد إلى الرق، لأنه إسقاط لا إلى أحد فلا يقبل الفسخ، بخلاف الكتابة المقصودة؛ لأنها عقد يقال ويفسخ كما في الهداية. وهذا (عند أبي حنيفة) لتجزئ الإعتاق عنده، فيقتصر على ما أعتق (وقال أبو

يوسف ومحمد: يعتق كله) لعدم تجزيه عندهما، فإضافة العتق إلى البعض كإضافته إلى الكل؛ فيعتق كله، قال في زاد الفقهاء: الصحيح قول الإمام، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح (وإن كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه) منه (عتق) عليه نصيبه، ثم لا يخلو المعتق من أن يكون موسرا أو معسرا (فإن كان المعتق موسرا) وهو: أن يكون مالكا يوم الإعتاق قدر قيمة نصيب الآخر سوى ملبوسه وقوت يومه في الأصح كما في الدر عن المجتبي، وفي التصحيح: وعليه عامة المشايخ، وهو ظاهر الرواية، اهـ (فشريكه بالخيار) بين ثلاثة أشياء، وهي أنه (إن شاء أعتق) كما أعتق شريكه، لقيام ملكه في الباقي، ويكون الولاء لهما، لصدور العتق منهما (وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه) ، لأنه جان عليه بإفساد نصيبه حيث امتنع عليه البيع والهبة وغير ذلك مما سوى الإعتاق وتوابعه والاستسعاء، ويرجع المعتق بما ضمن على العبد والولاء للمعتق في هذا الوجه، لأن العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان (وإن شاء استسعى العبد) لما بينا، ويكون الولاء بينهما، لصدور العتق منهما

Mas'alah: What are the options for a co-owner when the manumitting partner is insolvent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=572)

وإن كان معسرا فالشريك بالخيار: إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد، وقال أبو يوسف ومحمد: ليس له إلا الضمان مع اليسار، والسعاية مع الإعسار،

Mas'alah: What are the options of a co-owner when one partner frees his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=301)

(وإن كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه) منه (عتق) عليه نصيبه، ثم لا يخلو المعتق من أن يكون موسرا أو معسرا (فإن كان المعتق موسرا) وهو: أن يكون مالكا يوم الإعتاق قدر قيمة نصيب الآخر سوى ملبوسه وقوت يومه في الأصح كما في الدر عن المجتبي، وفي التصحيح: وعليه عامة المشايخ، وهو ظاهر الرواية، اهـ (فشريكه بالخيار) بين ثلاثة أشياء، وهي أنه (إن شاء أعتق) كما أعتق شريكه، لقيام ملكه في الباقي، ويكون الولاء لهما، لصدور العتق منهما (وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه) ، لأنه جان عليه بإفساد نصيبه حيث امتنع عليه البيع والهبة وغير – –– ذلك مما سوى الإعتاق وتوابعه والاستسعاء، ويرجع المعتق بما ضمن على العبد والولاء للمعتق في هذا الوجه، لأن العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان (وإن شاء استسعى العبد) لما بينا، ويكون الولاء بينهما، لصدور العتق منهما.

Mas'alah: What are the restrictions on the co-owner of a partially freed slave regarding sale, gift, and kitaba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1489)

وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد لم يكن للآخر أن يبيع نصيبه، ولا يهبه، ولا يمهره؛ لأنه صار بمنزلة المكاتب والمكاتب لا يحتمل التمليك بشيء من الأسباب فإن كاتبه على أكثر من نصف قيمته طرح الفضل عنه؛ لأن هذا بمنزلة الاستسعاء منه، وقد بينا أنه لو استسعاه وصالحه على أكثر من نصف قيمته دراهم، أو دنانير فالفضل مردود وإن كاتبه على عروض أكثر من نصف قيمته جاز كما لو صالحه من السعاية على عروض؛ لأن الفضل لا يتحقق هنا فإن عجز عن الكتابة سقط عنه ما التزم من العروض ويجبر على السعاية في نصف القيمة كما كان قبل الكتابة، ولا يكون له أن يضمن

الشريك شيئا؛ لأن مكاتبته بمنزلة الاستسعاء منه، واختياره السعاية يسقط حقه في تضمين الشريك فليس له أن يرجع فيه فيضمنه شيئا، وكذلك لو كان قال قد اخترت السعاية فليس له أن يضمن الشريك بعد ذلك والخيار في هذا عند السلطان، وعند غيره سواء؛ لأن الخيار ثابت للساكت شرعا فمن يختار بنفسه يكون ملتزما إياه، ولو لم يختر واحدا منهما حتى يموت المعتق كان للساكت أن يرجع بالضمان في ماله؛ لأن حق التضمين قد ثبت له بالعتق في الصحة فلا يسقط ذلك بموته كسائر ديونه

Mas'alah: What do the heirs of the silent partner inherit regarding manumission and sa'yah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1644)

ومن جملة ذلك: أن الشرط.... الساكت إذا مات فلورثته ما كان له من العتق

والسعاية ويضمن المعتق إن كان موسرا عند أبي حنيفة رحمه الله يختارون أي ذلك شاؤوا، وليس معنى قوله لورثته من العتق ما كان له حقيقة العتق؛ لأن حقيقة العتق لا يصح من الورثة عند أبي حنيفة؛ لأن معتق البعض عند أبي حنيفة رحمه الله بمنزلة المكاتب، والمكاتب لا تورث رقبته وإنما يورث ما عليه من بدل الكتابة. وإذا لم تصر رقبة المكاتب ميراثا لورثة الساكت لا يصح منهم حقيقة العتق، وإنما أراد به الإبراء عن السعاية، والعتق يصلح كناية ومجازا عن الإبراء عن السعاية؛ لأن بدل الكتابة يورث، فكذا ما وجب على معتق بعض المال؛ لأنه في معنى الكتابة. فصار تقدير المسألة: فلورثة الساكت ما للمورث من الإبراء عن السعاية، واستقبالها وتضمين المعتق.

Mas'alah: What are the options for a co-owner when a partner manumits his share?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=999)

وإن أعتق نصيبه، فلشريكه أن يحرر، أو يستسعي، والولاء لهما أو يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد، والولاء له .... ـــــــــ وفاء لا يقتص من القاتل بخلاف المكاتب لأنه مات رقيقا لانفساخ الكتابة بموته عاجزا (وإن أعتق) رجل (نصيبه، فلشريكه) الخيار إما (أن يحرر) أي: يعتق نصيبه منجزا أو مضافا وينبغي أنه إذا أضافه أن لا يقبل منه إضافته إلى زمان طويل لأنه كالتدبير معنى ولو دبره وجب عليه السعاية في الحال كما صرحوا به فينبغي أن تضاف إلى مدة الاستسعاء، كذا في (الفتح) (أو يستسعي) العبد كما مر (والولاء لهما) في الوجهين (أو يضمن) المعتق قيمة نصيبه (لو) كان (موسرا) أي "قادر على قيمته لا غنيا في ظاهر الرواية واستثنى في رواية الحسن الكفاف وهو المنزل والخادم وثياب البدن." قال في (البحر) : والذي يظهر أن هذا الاستثناء لا بد منه على ظاهر الرواية وقول الشارح ثم المعتبر يسار / التيسير لا يسار الغني وهو أن يملك من المال قدر [266/أ] نصيب الآخر فاضلا عما يحتاج إليه من ملبوسه ونفقة عياله وسكناه، ويؤيده وصححه الزاهدي وأراد بنفقة الإعيال قوت يومه كما في (المحيط) ثم القيمة تعتبر يوم الإعتاق حتى لو كان العبد أعمى يومه فانجلى بياض عينه تجب نصف قيمته أعمى، أو كان موسرا فأعسر لم يسقط عنه الضمان بخلاف العكس. ولو اختلفا في قيمته يومه فإن كان قائما نظر إليها يوم ظهور العتق حتى إذا لم يتصادقا عليها فيما مضى قوم للحال، ولو تصادقا عليها واختلف في قيمته في ذلك الوقت فالقول قول المعتق ولو في يساره يومه حكم للحال يوم ظهور العتق إلا إذا تصادقا على سبق زمانه في مدة يختلف حاله فيها فالقول قول المعتق (ويرجع به على العبد، والولاء له) وهذا قول الإمام. وقالا: ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية

مع الإعسار وإن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنعها، زاد في (التحفة) خيار التدبير والكتابة وحذفها المصنف لرجوعها إلى السعاية لأنه لو دبره وجب السعاية للحال ولو كتابه على أكثر من قيمته من النقدين مما لا يتغابن فيه لم يجز لأن الشارع أوجب السعاية على قيمته فلا يجوز الأكثر ولو على عروض قيمتها أكثر جاز، وأنت خبير بأنهما وإن رجعا إلى معنى السعاية إلا أن للتدبير فائدة أخرى هي أنه لو مات المولى سقطت عنه السعاية إذا كان يخرج من ثلث ماله وللكتابة أيضا فائدة هي الاستغناء عن تقويمه وقضاء القاضي بها، وأشار المصنف بذكر الخيارات إلى أنه ليس له خيار الترك على حاله لأنه لا سبيل إلى الانتفاع به بعد ثبوت الحرية في جزء منه فلا بد من تخريجه

Mas'alah: What is the ruling on the slave's earning when co-owners dispute and one seeks compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2013)

وقال شارح: هذا كله أي تعين استسعائهما العبد إلخ بعد أن يحلف كل منهما على دعوى صاحبه لأن كلا يدعي على الآخر الضمان والضمان مما يصح به فيستحلف عليه وهو أوجه، فيجب في الجواب المذكور وهو لزوم استسعاء كل منهما للعبد أنه فيما إذا لم يترافعا إلى قاض بل خاطب كل منهما الآخر بأنك أعتقت نصيبك وهو ينكر فإن هذه ليس حكمها إلا الاستسعاء، أما لو أراد أحدهما التضمين أو أراداه ونصيبهما متفاوت فترافعا أو رفعهما ذو حسبة فيما لو استرقاه بعد قولهما فإن القاضي لو سألهما فأجابا بالإنكار فحلفا لا يسترق لأن كلا يقول: إن صاحبه حلف كاذبا واعتقاده أن العبد يحرم استرقاقه ولكل منهما استسعاؤه، ولو اعترفا أنهما عتقا معا أو على التعاقب وجب أن لا

يضمن كل الآخر إن كانا موسرين، ولا يستسعى العبد لأنه عتق كله من جهتهما، ولو اعترف أحدهما وأنكر الآخر فإن المنكر يجب أن يحلف لأن فيه فائدة، فإنه إن نكل صار معترفا أو باذلا فصارا معترفين فلا تجب على العبد سعاية كما قلنا.

Mas'alah: What are the options for a co-owner when one partner frees his share of a slave while solvent?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=8)

ولو أعتق أحد الشريكين نصيبه من القن وهو موسر فإن لشريكه أن يضمنه قيمة نصيبه وله الإعتاق وفروعه والاستسعاء فإن ضمن رجع المعتق بالضمان على العبد والولاء كله له وإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما وإن كان معسرا فللشريك الإعتاق والاستسعاء لا الضمان والولاء بينهما في الوجهين هذا عند أبي حنيفة وقالا: ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's right to demand compensation when the other frees his share without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=8)

وفي الأشباه أحد الشريكين في العبد إذا أعتق نصيبه بلا إذن شريكه وكان موسرا فإن لشريكه أن يضمنه حصته إلا إذا أعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الإمام خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية اهـ.

Mas'alah: What choices do the heirs of the silent co-owner have regarding guarantee, seeking earnings, or manumission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=9)

وأن مات الساكت فلورثته أن يختاروا التضمين أو السعاية أو الإعتاق فإن اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك ولو اختار الساكت أحد هذه الثلاثة ليس له أن يختار الآخر لأنه باختيار التضمين أبرأ العبد عن السعاية وباختيار السعاية صار نصيبه مكاتبا فلا يملك نقله إلى المعتق بخلاف الورثة؛ لأن ملك كل واحد منهم مميز عن ملك الآخر فصار كعبد بين جماعة أعتق أحدهم نصيبه ولو أعتق نصيبه بإذن الشريك فلشريكه الاستسعاء دون التضمين والأصح أنه لا سعاية له عليه عندهما وهذا بناء على أن عنده ضمان الإعتاق ضمان إتلاف لأنه بالإعتاق أتلف نصيب صاحبه حيث يفسد عليه باب التصرفات عليه وعندهما ضمان تملك لأنه يتملك نصيب صاحبه بالضمان ولذلك قيل على قولهما ينبغي أن يكون له حكم التضمين صرح به في الوجيز وحد اليسار أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغني ذكره في الهداية وتعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الإعتاق حتى لو أعتق وهو موسر ثم أعسر لا يبطل حق التضمين ولو أعتق وهو معسر فأيسر لا يثبت لشريكه حق التضمين ولو اختلفا في قيمة العبد يوم العتق يقوم العبد للحال فإن كان هالكا فالقول للمعتق؛ لأنه منكر الزيادة ولو أعتق عبدا بينه وبين صغير يستأني بلوغ الصغير إن لم يكن لولي أو وصي وإن كان فله التضمين. أو السعاية ولو دبر أحد الشريكين نصيبه وهو موسر فللآخر التضمين وإن شاء أعتق أو استسعى.

Mas'alah: What are the rulings on joint ownership and partial manumission?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=176)

عتق فإن كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار إن شاء أعتقه وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وإن شاء استسعى العبد وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى العبد وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد: ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار وإذا اشترى رجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب ولا ضمان عليه وكذلك إذا ورثاه فالشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى وإذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: إن كانا موسرين فلا سعاية عليه وإن كانا معسرين سعى لهما وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن أعتق عبده لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم عتق وعتق المكره والسكران واقع وإذا أضاف العتق إلى ملك أو شرط صح كما يصح في الطلاق وإذا خرج عبد من دار الحرب إلينا مسلما عتق وإذا أعتق جارية حاملا عتق حملها وإن أعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الأم وإذا أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال ولو قال: إن أديت إلي ألفا فأنت حر صح وصار مأذونا فإن أحضر المال أجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد الأمة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

Mas'alah: What are the options for the co-owner when one partner manumits his share while solvent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3671)

العتق، فإذا أعتق أحدهما نصيبه: جاز العتق في نصيبه، ونصيب الآخر باق على ملكه، وله ثلاثة ضروب من الخيار في قوله: إن كان المعتق موسرا على ما ذكرنا: فله أن يضمنه إن شاء بالسنة. وإن شاء أبرأه من الضمان؛ لأن من وجب له حق قبل غيره، فله أن يبرئه منه، ألا ترى أن المغصوب منه، له أن يضمن الغاصب الأول، وله أن يبرئه من الضمان، ويعدل إلى تضمين الثاني، فإذا أبرأ الشريك: بقي نصيبه على ملكه، وفد امتنع عن جواز بيعه، وتصرفه فيه. والدليل على ذلك: اتفاق الفقهاء على أن له تضمين شريكه، فلولا أنه قد أفسده عليه، ومنعه التصرف فيه، لما كان له تضمينه، وبه وردت السنة. ويدل عليه ما حكم به النبي عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة من وجوب السعاية على العبد في حال الإعسار، فدل ذلك من وجهين على امتناع جواز بيع المولى وتصرفه فيه: أحدهما: أن أمر النبي عليه الصلاة والسلام على الوجوب، ولزوم السعاة ينفي جواز البيع. والثاني: أنه جعله بمنزلة المكاتب في باب وجوب السعاية، والمكاتب لا يجوز بيعه، وإذا كان كذلك، فله أن يعتق نصيبه؛ لأنه يملكه، وامتناع جواز البيع، لا ينفي العتق، كأم الولد والمكاتب.

وله أن يستسعيه؛ لأنه قد أوجب إخراجه إلى الحرية، وله أن لا يخرجه إليها إلا ببدل، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام أوجب إخراجه إلى الحرية في حال الإعسار بالسعاية. فإن ضمن المعتق: انتقل نصيبه إليه بالضمان؛ لأن الضمان من موجب العتق، فتعلق به نقل ملك المضمون إليه، وليس يمتنع أن يملك بالضمان ما لا يصح تمليكه بالعقد، ألا ترى أن الغاصب الأول يملك ما في ذمة الغاصب الثاني بالضمان، ولا يصح أن يملكه بالعقد، ولا يجوز للذي لم يعتق أن يملكه غيره، لما بينا من أن حصول العتق في بعض الرقبة، يمنع جواز البيع في الباقي، ودللنا أيضا على أنه جائز أن يملك بالضمان ما لا يملك بالعقد. فهما أصلان لا يعترض بأحدهما على الآخر، فإذا انتقل نصيبه إلى المعتق:

كان له أن يستسعيه في نصف قيمته، والدلالة على ذلك من وجهين: أحدهما: أنه في ملكه، وقد لزمه إخراجه إلى الحرية، فلا جائز أن يستحق عليه بغير بدل. والثاني: أن الذي لم يعتق، كان له أن يستسعيه، وكان ذلك من حق ملكه، فلما انتقل ذلك الملك إلى المعتق، انتقل إليه بحقوقه. كما أن المغصوب منه، لما كان له تضمين الغاصب الثاني، وكان ذلك من حق ملكه، ثم نقل الملك إلى الغاصب الأول بالضمان، انتقل

إليه بحقوقه، فكان له من أجل ذلك تضمين الغاصب الثاني، وقام فيه مقام المغصوب منه، كذلك المعتق يقوم مقام الشريك فيما تعلق له من حق السعاية. وهذا نظير قولهم في شاهدين شهدا على رجل أنه كاتب عبده على ألف درهم إلى سنة، ثم رجعا عن الشهادة: أن للمولى تضمينها ألفا حالة، فإن ضمنهما إياها: رجعا على المكاتب بالألف إلى أجلها. وذلك لأن المولى لما كان مالكا للألف المحكوم بها على المكاتب، وكان له أخذها منه، ثم ضمنها الشاهدين: انتقل ملك الألف إليهما على الوجه الذي كان يملكه المولى من التأجيل، وقاما فيها مقام المولى، كذلك ما وصفنا. *

Mas'alah: What are the options for a co-owner when a partner frees his share of a slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=700)

قال – رحمه الله – (وإن أعتق نصيبه فلشريكه أن يحرر أو يستسعي، والولاء لهما أو يضمن لو موسرا، ويرجع به على العبد، والولاء له) أي للمعتق، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا ليس له إلا الضمان مع اليسار، والسعاية مع الإعسار، والولاء للمعتق في الوجهين، وهذا مبني على أصلين أحدهما ثبوت الحرية في الكل بعتق البعض، وعدم

ثبوته، وقد بيناه، والثاني أن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده، وعندهما يمنعه «لقوله – عليه الصلاة والسلام – في الرجل يعتق نصيبه إن كان غنيا ضمن، وإن كان فقيرا سعى في حصة الآخر» وهذا قسم، والقسمة تنافي الشركة، وله أنه احتبست مالية نصيبه عند العبد فله أن يضمنه كما إذا هبت الريح بثوب [حاشية الشلبي] إثبات العتق في المحل كالإعلام إلخ) والعتق قوة حكمية يظهر بها سلطان المالكية، ونفاذ الولاية، وإثباته بإزالة ضده، وهو الرق الذي هو ضعف حكمي أي حالة حكمية في المحل يصح ثبوت الملك فيه باعتبارها، وبقاء الملك فيه لا يكون إلا ببقاء الرق، وهو لا يتجزأ كالعتق في الصحيح لاستحالة أن يكون بعض الشقص قويا متصفا بالمالكية وأهلية الشهادة والولاية، والبعض ضعيفا زائل المالكية والولاية والشهادة، ولأن الرق عقوبة الكفر، ولا يتصور وجوبها على النصف شائعا لأن الذنب لا يتصور في النصف دون النصف، وإذا لم يكونا متجزئين لم يكن الإعتاق متجزئا ضرورة، وإلا يلزم الأثر بلا مؤثر أو عكسه، وصار كالتطليق والطلاق، وما لا يتجزأ إذا ثبت بعضه ثبت كله كالطلاق والاستيلاد والعفو عن القصاص. اهـ. كافي (قوله فلا يتجزأ كالطلاق والاستيلاد) حتى لو استولد الأمة المشتركة تصير كلها أم ولده اهـ (قوله والعفو عن القصاص) فإن عفا أحد الورثة عن نصيبه يسقط القود اهـ (قوله وتكليف العتق في الباقي لا يتصور إلا عند قيام الملك فيه) والرق في الباقي، وإلا يكون تكليفا بتحصيل الحاصل. اهـ. كافي (قوله لأن الإضافة) أي إضافة العتق اهـ (قوله توجب ثبوت المالكية) أي للعبد اهـ (قوله في كله) إذ لا يتمكن من التصرف مع بقاء الملك في بعضه. اهـ. رازي (قوله يمنعه) أي العبد من المالكية في الكل اهـ (قوله في المتن، وإن أعتق نصيبه إلخ) قال في الهداية وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق قال الكمال أي زال ملكه فإن كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار إن شاء أعتق نصيبه متجزئا، وإن شاء مضافا، وينبغي إذا أضافه أن لا تقبل منه إضافته إلى زمان طويل لأنه

كالتدبير معنى، ولو دبره وجب عليه السعاية في الحال فيعتق كما صرحوا به فينبغي أن يضاف إلى مدة تشاكل مدة الاستسعاء، وإن شاء ضمن المعتق قيمته إذا لم يكن بإذنه فإن كان بإذن الشريك فلا ضمان عليه، وإن شاء استسعى العبد فيها فإن ضمن رجع المعتق على العبد، والولاء للمعتق، وإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما في الوجهين أي في الإعتاق والسعاية، وهذا كله عند أبي حنيفة هكذا ذكر في الأصل، وذكر في التحفة خمس خيارات هذه الثلاثة، وأن يدبره، وعلمت حكمه، وأن يستسعي، وأن يكاتبه، وهو يرجع إلى معنى الاستسعاء، ولو عجز استسعى، ولو امتنع العبد عن السعاية يؤجره جبرا، ويدل على أن الكتابة في معنى الاستسعاء أنه لو كاتبه على أكثر من قيمته إن كان من النقدين لا يجوز إلا إن قدرا يتغابن الناس فيه لأن الشرع أوجب السعاية على قيمته فلا يجوز الأكثر، وكذا لو صالحه على عرض أكثر اهـ (قوله فلشريكه أن يحرر أو يستسعي) قال الكمال والاستسعاء أن يؤاجره فيأخذ نصف قيمته من الأجرة ذكره في جوامع الفقه، وسيجيء أنه إذا امتنع عن السعاية فعل ذلك إن كان له عمل معروف، وهو يفيد أن معنى الاستسعاء غير هذا، وإنما يصار إليه عند امتناعه فتكون الإجارة تنفذ عليه جبرا اهـ (قوله وقالا ليس له إلا الضمان مع اليسار إلخ) ولا يرجع بما ضمن عندهما كما سيأتي اهـ (قوله وله أنه احتبست) على صيغة المبني للفاعل. اهـ. أتقاني، ولا يقال إن هذا التعليل في معارضة النص لأنه أوجب السعاية إذا كان المعتق معسرا لا إذا كان موسرا لأنا نقول الشرط يوجب الوجود، ولا يوجب العدم عند العدم فافهم. اهـ. أتقاني

Sub-topic – Suretyship and Solvency in Partial Manumission

Mas'alah: Can a co-owner combine suretyship and earning, and how is the slave's solvency determined?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=271)

السعاية والضمان إن تعدد الشركاء؟ نعم وإلا لا، ومتى اختار أمرا تعين إلا السعاية فله الاعتاق، ولو باعه أو وهبه نصيبه لم يجز لانه كمكاتب (ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الآخر) يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح مجتبى.

Mas'alah: What is the evidence for the distinction between guarantee of ownership and guarantee of injury?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3102)

وأجيب: بأن المراد الثاني والحكم مدفوع لثبوته بقوله – صلى الله عليه وسلم – في الرجل يعتق نصيبه إن كان غنيا ضمن. وإن كان فقيرا سعى العبد في حصة الآخر، فلا يقاس عليه غيره، فيكون على خلاف القياس. م: (قال) . ش: أي محمد في "الجامع الصغير" وليس لفظ. م: (قال) . ش: في كثير من النسخ.

Mas'alah: Can the silent partner guarantee half and seek earning from the slave for the other half?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=583)

وإذا كان العبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه فأراد الساكت أن يضمن شريكه نصف نصيبه ويستسعى العبد في النصف الآخر هل له ذلك؟ قال أبو الليث: لا رواية في هذه المسألة فلقائل أن يقول له ذلك ولقائل أن يقول ليس له ذلك كذا ذكره في الزيادات في كتاب الغصب كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the difference between guarantee and sale regarding a co-owner's share after manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1647)

ذكر محمد رحمه الله في «الأصل» : أن هذا واختياره في الضمان في القياس سواء، غير أن هذا أقبحهما وأفحشهما، وفي «الاستحسان» : لا يجوز البيع لأن البيع يوجه الملك للحال ومعتق النصف في الحال يقابل للتمليك، فأما الضمان يفيد الملك من وقت العتق، فإنه كان قابلا للتمليك وقت الإعتاق فجاز تمليك نصيبه منه بالضان ولم يجز بالبيع لهذا، وإذا لم يجز البيع صار الحال بعده والحال قبله سواء، وقبل البيع كان له.... أن المعتق، وإن يستسعي العبد فكذا بعد البيع، قالوا: ويجب أن يكون بيع المغصوب من الغاصب بعد الهلاك على هذا القياس والاستحسان. القياس: أن يجوز، وفي الاستحسان: لا يجوز.

Sub-topic – Comparison with Mukatab (Contract of Manumission)

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and its comparison to a mukatab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1940)

البعض (كمكاتب) حتى يؤدي إلا في ثلاث (بلا رد إلى الرق لو عجز) ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما، ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود، بخلاف المكاتب (وقالا) من أعتق بعضه (عتق كله) والصحيح قول الإمام قهستاني عن المضمرات، والخلاف مبني على أن الإعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو منجز. وعندهما زوال الرق وهو غير منجز، وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد. ولا خلاف في عدم تجزؤ العتق والرق. ومن الغريب ما في البدائع من تجزئيهما عند الإمام؛ لأن الإمام لو ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق [رد المحتار] وعن أبي يوسف أنه يؤجر ولو صغيرا يعقل فيأخذ من أجرته كالحر المديون إلى أن يؤدي السعاية (قوله كمكاتب) في أنه لا يباع، ولا يرث، ولا يورث ولا يتزوج، ولا تقبل شهادته، ويصير أحق بمكاسبه، ويخرج إلى الحرية بالسعاية والإعتاق، ويزول بعض الملك عنه كما يزول ملك اليد عن المكاتب، فيبقى هكذا إلى أن يؤدي السعاية در منتقى وقهستاني (قوله بلا رد إلى الرق لو عجز) ؛ لأنه إسقاط محض فلا يقبل الفسخ، بخلاف الكتابة در منتقى (قوله بطل فيهما) ؛ لأنه لما تعذر رده إلى الرق صار بمنزلة الحر، ولو جمع بين قن وحر في البيع بطل فيهما فكذا هذا ح. (قوله ولو قتل) أي قتله أحد عمدا أو لم يترك وفاء أي ما يفي

بما عليه لسيده فلا قود بقتله: أي لا قصاص للاختلاف في أنه يعتق كله أو لا كالمكاتب إذا قتل عن وفاء وله وارث، فقيل يموت حرا، وقيل لا، فقد جهل المستحق هل هو الوارث أو المولى. أما المكاتب الذي لم يترك وفاء فإنه مات رقيقا بلا خلاف (قوله والصحيح قول الإمام إلخ) وكذا نقل العلامة قاسم تصحيحه عن أئمة التصحيح، وأيده في فتح القدير بالمعنى وبالسمع، ومنه حديث الصحيحين «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق» أفاد تصور عتق البعض فقط إلخ. (قوله والخلاف مبني إلخ) هذا ما حققه في فتح القدير، وهو أن يراد الخلاف في تجزؤ العتق أو الإعتاق وعدمه غلط في تحرير محل النزاع، بل الخلاف فيما يوجبه الإعتاق أولا وبالذات. فعندهما زوال الرق وهو غير منجز اتفاقا. وعنده زوال الملك ويتبعه زوال الرق، فلزم تجزؤ موجبه غير أن زوال الرق لا يثبت إلا عند زوال الملك عن الكل شرعا، كحكم الحدث لا يزول إلا عند غسل كل الأعضاء وغسلها منجز، وهذا لضرورة أن العتق قوة شرعية هي قدرة على التصرفات، ولا يتصور ثبوتها في بعضه شائعا وتمامه فيه. (قوله وعلى هذا الخلاف التدبير) فإذا دبر بعض عبده اقتصر عليه عنده وسعى في الباقي بعد موت سيده، وسرى إلى كله عندهما ولا سعاية عليه ط (قوله والاستيلاد) أي فإنه منجز عنده لا عندهما. والخلاف في استيلاد المشتركة المدبرة لا القنة. قال في الفتح: وأما الاستيلاد فمنجز عنده، حتى لو استولد نصيبه من مدبرة اقتصر عليه، حتى لو مات المستولد تعتق من جميع ماله، ولو مات المدبر عتقت من ثلث ماله، وإنما كمل في القنة؛ لأنه لما ضمن نصيب صاحبه بالإتلاف ملكه من حين الاستيلاد فصار مستولدا جارية نفسه فثبت عدم التجزؤ ضرورة. اهـ. (قوله ولا خلاف في عدم تجزؤ العتق والرق) فيه أن العتق إن كان بمعنى زوال الملك تجزأ، وإن كان بمعنى زوال الرق لا يتجزأ. اهـ ح. قلت: ليس مراد الشارح موجب العتق وهو ما ذكر بل مراده نفس العتق.

ففي الزيلعي: الإعتاق يوجب زوال الملك عنده، وهو منجز. وعندهما زوال الرق، وهو غير منجز. وأما نفس الإعتاق أو العتق فلا يتجزأ بالإجماع؛ لأن ذات القول وهو العلة وحكمه وهو نزول الحرية فيه لا يتصور فيه التجزؤ وكذا الرق لا يتجزأ بالإجماع؛ لأنه ضعف حكمي، والعتق والحرية قوة حكمية فلا يتصور اجتماعهما في شخص واحد. اهـ أي اجتماع الضعف الحكمي والقوة الحكمية وهما الرق والعتق (قوله ومن الغريب إلخ) إنما كان غريبا لمخالفته المشهور

Mas'alah: How is partial manumission reconciled with the case of a mukatab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1422)

وهو بعيد كما قرره المحقق ووفق في المجتبى بين عبارات المشايخ فمن قال إن العتق يتجزأ عنده لا يريد به والله أعلم أنه يسقط ملك المعتق عن الشقص الذي أضاف إليه العتق ويبقى الملك في الباقي فإن قلت: إذا سقط ملكه عن الشقص المعتق يصير حرا كسائر الأحرار قلت: هذا يشكل بالمكاتب إذا مات مولاه فإنه يسقط الملك ولا يصير حرا

Mas'alah: What is the difference between partial manumission and kitabah regarding return to slavery upon inability to pay?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=428)

بلا رد إلى الرق لو عجز) يعني أن الفرق بينهما أن معتق البعض إذا عجز عن الأداء لا

يرد إلى الرق؛ لأنه إسقاط محض فلا يقبل الفسخ بخلاف الكتابة المقصودة؛ لأنها عقد يقبل الفسخ وليس في الطلاق، والقصاص حالة متوسطة فأثبتناه في الكل ترجيحا للمحرم، والاستيلاد متجزئ عنده حتى لو استولد نصيبه من مدبرة يقتصر عليه وفي القنة لما ضمن نصيب صاحبه بالإفساد ملكه بالضمان فكمل الاستيلاد. (

Mas'alah: How is a partially manumitted slave treated like a mukatab?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=513)

(وهو) أي معتق البعض بقدر ما تعين في حق السعاية باختيارها المولى (كالمكاتب) ؛ لأن المستسعي عنده كالمكاتب في جميع الأحوال إلى أن يؤدي السعاية؛ لأن زوال الملك عن البعض يقتضي ثبوت المالكية في كله إذ لا يتمكن من التصرف مع بقاء الملك في بعضه وبقاء الملك في البعض يمنع من المالكية فقلنا بالمالكية يدا لا رقبة عملا بالدليلين وهو حكم المكاتب، والسعاية كبدل الكتابة فله أن يستسعيه وله أن يعتقه إذ المكاتب محل الإعتاق

Sub-topic – Divisibility of Manumission (Tajazzi al-'Itq)

Mas'alah: What is the discussion on the indivisibility of slavery in the context of partial manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1941)

[رد المحتار] من الاتفاق المذكور، ولكن هذا حكاه في البدائع عن بعض المشايخ جوابا عن استدلال الصاحبين بأن الرق لا يتجزأ في حالة الثبوت، حتى لا يصرف الإمام الرق في نصف السبايا ويمن على نصفهم فكذا في حال البقاء. ثم قال في جوابه: من مشايخنا من منع ذلك، فإن الإمام لو فعل ذلك جاز ويكون حكمهم حكم معتق البعض في حالة البقاء. اهـ. قلت: ويظهر لي الجواب بأنه ليس في ذلك تجزؤ الرق في حالة الثبوت؛ لأن الرق ثبت عليهم حالة الاستيلاء كما مر فصرف الرق إلى نصف كل واحد منهم تقرير للثابت والمن على النصف الباقي بمعنى إعتاق أنصافهم، فصار ذلك إعتاق البعض ابتداء وبقاء فتدبر.

Mas'alah: What are the underlying principles for the co-owner manumission case?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=299)

وهذه المسئلة تبتني على حرفين أحدهما تجزي الإعتاق وعدمه على ما بيناه والثاني أن يسار المعتق لا يمنع سعاية العبد عنده وعندهما يمنع لهما في الثاني قوله عليه الصلاة والسلام في الرجل يعتق نصيبه إن كان غنيا ضمن وإن كان فقيرا سعى في حصة الآخر

قسم والقسمة تنافي الشركة وله أنه احتبست مالية نصيبه عند العبد فله أن يضمنه كما إذا هبت الريح في ثوب إنسان وألقته في صبغ غيره حتى انصبغ به فعلى صاحب الثوب قيمة صبغ الاخر موسرا كان أو معسرا لما قلنا فكذا ههنا إلا أن العبد فقير فيستسعيه ثم المعتبر يسار التيسير وهو أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لإيسار الغني لأن به يعتدل النظر من الجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القربة وإيصال بدل حق الساكت إليه ثم التخريج على قولهما ظاهر فعدم رجوع المعتق بما ضمن على العبد لعدم السعاية عليه في حالة اليسار والولاء للمعتق لأن العتق كله من جهته لعدم التجزي وأما التخريج على قوله فخيار الإعتاق لقيام ملكه في الباقي إذ الإعتاق يتجزأ عنده والتضمين لأن المعتق جان عليه بإفساد نصيبه حيث امتنع عليه البيع والهبة ونحو ذلك مما سوى الإعتاق وتوابعه والاستسعاء لما بينا ويرجع المعتق بما ضمن على العبد لأنه قام مقام الساكت بأداء الضمان وقد كان له ذلك بالاستسعاء فكذلك للمعتق ولأنه ملكه بأداء الضمان ضمنا فيصير كأن الكل له وقد أعتق بعضه فله أن يعتق الباقي أو يستسعي إن شاء والولاء للمعتق في هذا الوجه لأن العتق كله من جهته حيث ملكه بأداء الضمان وفي حال إعسار المعتق إن شاء أعتق لبقاء ملكه وإن شاء استسعى لما بينا والولاء له في الوجهين لأن العتق من جهته ولا يرجع المستسعي على المعتق بما أدى بإجماع بيننا لأنه يسعى لفكاك رقبته أولا يقضي دينا على المعتق إذ لا شيء عليه لعسرته بخلاف المرهون إذا أعتقه الراهن المعسر لأنه يسعى في رقبة قد فكت أو يقضي دينا على الراهن فلهذا يرجع عليه وقول الشافعي رحمه الله في الموسر كقولهما وقال في المعسر يبقى نصيب الساكت على ملكه يباع ويوهب لأنه لا وجه إلى تضمين الشريك لإعساره ولا إلى السعاية لأن العبد ليس بجان ولا راض به ولا إلى إعتاق الكل للإضرار بالساكت فتعين ما عيناه قلنا إلى الاستسعاء

سبيل لأنه لا يفتقر إلى الجناية بل تبتني السعاية على احتباس المالية فلا يصار إلى الجمع بين القوة الموجبة للمالكية والضعف السالب لها في شخص واحد

Mas'alah: What is the chapter on the manumission of one of two slaves?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=183)

باب عتق احد العبدين

Mas'alah: What is the ruling on sale of a slave with partial manumission and tadbir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1488)

أما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فحكم العتق، والتدبير على ما بينا في الفصل الأول إلا أن التضمين، والاستسعاء هناك في الثلث، وهنا في الخمس؛ لأن نصيب المدبر الخمس هنا فأما في البيع فإن تصادقا أنه كان بعد العتق، والتدبير، أو قال البائع كان قبل العتق، والعبد في يده، وقال المشتري كان بعده فالبيع باطل؛ لأن معتق البعض لا يباع فالمبطل للبيع ظاهر في الحال، أو يجعل كأنهما وقعا معا فكان البيع باطلا، وإن تصادقا أنه كان قبل العتق والتدبير فالمشتري بالخيار إن شاء نقض البيع لتغير المبيع في ضمان البائع، وإن شاء أمضاه وأعتق نصيبه، واستسعاه فيكون ولاؤه له، وإن شاء ضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه إن كانا موسرين إذا ليس أحدهما بوجوب الضمان عليه بأولى من الآخر، ويرجعان به على العبد، وأما المرأة فإن تصادقا أن التزويج كان بعد العتق، أو التدبير فالنكاح صحيح، ولها خمس قيمته على الزوج؛ لأنه

تبين أنه تزوجها على من هو كالمكاتب، وإن تصادقا على أن التزويج كان قبل العتق والتدبير فلها الخيار للتغير إن شاءت تركت المسمى، وضمنت الزوج خمس قيمته، وإن شاءت أجازت، وأعتقت، واستسعت العبد في خمس قيمته، وولاء خمسه لها وإن شاءت ضمنت المعتق والمدبر خمس قيمته نصفين ثم لا تتصدق هي بالزيادة إن كانت بخلاف المشتري؛ لأن المشتري إنما حصل له ذلك بمال فيتصدق بربح حصل لا على ضمانه، والمرأة تملكت ذلك لا بأداء مال لا يظهر الربح في حقها.

Mas'alah: How is partial manumission calculated when a master says 'half of my slave woman and half of my child are free'?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=61)

ومن قال لأمته أو لولد أو لأعتق نصف الأم ونصف الجارية والغلام عبد لأن كل واحد منهما تعتق في حال وهو ما إذا ولدت الغلام أول مرة الأم بالشرط والجارية تبعا لها إذ الأم حرة حين ولدتها وترق في حاله وهو إذا ولدت الجارية أو لا بعدم الشرط فيعتق نصف كل واحدة وتسعر فيالنصف أم الغلام برق في الحالين فلهذا يكون

Mas'alah: Does manumission admit of partiality?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1253)

يقبل التجزي.

Mas'alah: Does the hadith 'he has been freed from what he has freed' prove partial manumission?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1253)

فإن قيل: قد جاء في بعض طرق الحديث المتقدم في الصحيحين "وإلا فقد عتق منه ما عتق" وذلك دليل على تجزي العتق.

Mas'alah: What is the authenticity of the phrase 'he has been freed from what he has freed' in the hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1253)

قيل: قد قال البخاري -بعد روايته هذا الحديث من طريق أيوب ويحيى -قال أيوب ويحيى عند قوله: "وإلا فقد عتق منه ما عتق" : لا ندري أشيء قاله نافع أو هو شيء في الحديث.

Mas'alah: Why does partial manumission by a solvent owner differ from a joint slave case?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1253)

ولو ثبتت هذه الزيادة في الحديث لا يلزم منها عدم عتق بقيته عنده إذا أعتق بعضه؛ لأنه مالك لبقيته، فلم يكن كمن أعتق حصته في عبد مشترك وهو معسر لأن ذاك لا يقدر على إعتاق بقيته لعسرته، وهذا مالك لبقيته، وإنما هو نظير من أعتق حصته من عبد مشترك وهو موسر وستأتي مسألته.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's position on the divisibility of manumission (tajazzi al-'itq)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1254)

فجوابه: أنه حديث ضعيف لم يثبت، فلا يعارض ما تقدم، وقد اضطرب كلام الأصحاب في تحرير قول أبي حنيفة في تجزي العتق، وأكثرهم على منعه، أن المتجزي عنده إنما هو الإعتاق لا العتق.

Mas'alah: What is the critique of al-Bada'i' regarding the divisibility of manumission?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1254)

قال صاحب البدائع: وهذا غير سديد لأن الإعتاق لما كان متجزئا عند أبي

Mas'alah: Does the ruling of al-Bada'i' support the view of the two companions on divisible manumission?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1255)

حنيفة كان العتق متجزئا ضرورة، إذ العتق حكم الإعتاق، والحكم يثبت على وفق العلة، ثم قال: ولأن القول بهذا قول بتخصيص العلة لأنه يوجد الإعتاق في النصف ويتأخر العتق فيه إلى وقت الضمان أو السعاية، وأنه قول بوجود العلة والحكم وهو تفسير تخصيص العلة وأنه باطل. فصرح أن العتق على الخلاف في التجزيء كالإعتاق، ويلزم من تقرير صاحب البدائع أن العتق لا يتخلف عن الإعتاق أن لا يتجزأ، فإنه لا يقبل التجزؤ فظهرت قوة قول الصاحبين -رحمهما الله تعالى -.

Mas'alah: What is the hadith evidence for manumission of a share?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1258)

– رضي الله عنه –قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال، قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه" رواه الجماعة إلا النسائي.

Mas'alah: What is the hadith of Abu al-Malih on manumission of a share?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1258)

وحديث أبي المليح عن أبيه "أن رجلا أعتق شقصا له من غلام، فذكر ذلك لرسول الله –صلى الله عليه وسلم –، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: ليس لله شريك، فأجاز عتقه" أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وزاد رزين: "في ماله" .

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar on manumission of a share?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1258)

وحديث ابن عمر –رضي الله عنهما –أن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال: "من أعتق نصيبا له في مملوك أو شركا له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل، فهو عتيق" رواه البخاري وأحمد.

وفي رواية "من أعتق شركا له في عبد، عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن

العبد" رواه أبو داود. فإن قيل قد جاء في رواية: "من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق" رواه الجماعة والدارقطني وزاد "ورق ما بقي" . وفي رواية متفق عليها: "من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرا" . وفي رواية: "من أعتق عبدا بين اثنين فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق" رواه البخاري وأحمد، كل ذلك من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما –. فقوله "وإلا فقد عتق عليه ما عتق" يدل على تجزي العتق،/ وكذا قوله

"ثم عتق في ماله إن كان موسرا" وقوله "ثم يعتق" وأنه لا يعتق كله أو بقيته إلا بعد أداء القيمة، لأن كلمة "ثم" للتراخي. قيل: قد قال البخاري –في حديث أيوب ويحيى عند قوله "وإلا فقد عتق عليه ما عتق" –قال أيوب ويحيى: لا ندري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث، فقد وقع الشك في كونه مدرجا من كلام نافع أو مرفوعا، وما زاده الدارقطني من قوله "ورق ما بقي" قال أبو محمد بن حزم في المحلى: وهي موضوعة مكذوبة لا يجوز الاشتغال بها. وأما قوله: "ثم عتق" وقوله "ثم يعتق" بكلمة "ثم" المقتضية للتراخي، فجوابه: أن "ثم" كما تأتي للمهلة في الزمان، تأتي للمهلة في الأخبار كما في قوله تعالى: {وما أدراك ما العقبة * فك رقبة * أو إطعام في يوم ذي مسغبة * يتيما ذا مقربة * أو مسكينا ذا متربة * ثم كان من الذين آمنوا} وقوله تعالى: {ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون * ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي أحسن} . وقوله تعالى: {ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم} ونظائره كثيرة، ومن ذلك قول الشاعر:

Mas'alah: How is the apparent contradiction between hadiths on partial manumission resolved?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1261)

إن من ساد ثم ساد أبوه ... ثم قد ساد قبل ذلك جده ويحصل الفرق بين ذلك بالقرائن المعنوية، فتحمل المهلة في قوله "ثم عتق" على المهلة في الأخبار لا في الزمان جمعا بينها وبين الرواية الأخرى، وهي قوله -عليه الصلاة والسلام - "فهو عتيق" في جواب قوله "من أعتق نصيبا له في مملوك" والرواية الأخرى وهي قوله -صلى الله عليه وسلم - "من أعتق شركا له في عبد عتق ما بقي" الحديث، وقد تقدم ذكر ذلك، فرتب عتق الكل على عتق البعض، ويؤيد ذلك أن الإعتاق علة العتق فلا يتخلف عنه، وهو لا يقبل التجزي فيسري إلى بقية العبد، وتقرير ذلك مبسوط في موضعه، ويؤيده أيضا قوله -صلى الله عليه وسلم - "ليس لله شريك" كما تقدم في حديث أبي المليح، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال كثيرة، وسبب اختلافهم في الاستسعاء ما حصل في حديث أبي هريرة من الكلام في زيادة ذكر الاستسعاء وكفى بتصحيح البخاري ومسلم لها حجة، قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد:

وقد أخرجه الشيخان في صحيحيهما وحسبك بذلك، فقد قالوا إن ذلك أعلى درجة الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا بمتعللات لا تصبر على النقد. اهـ. ولم يخرج في الصحيحين غير حديث أبي هريرة وابن عمر -رضي الله عنهم -المذكورين وهما أصل مسألة عتق العبد المشترك، والاستدلال بهما لقول الصاحبين ظاهر.

Mas'alah: What is the evidence for using lots in manumission from the hadith of the Prophet?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1265)

الأنصاري –رضي الله عنه –، وروي نحوه من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه –، وقد اتفقت الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد على العمل بهذا الحديث في مثل ما ورد به، ولا عذر لمن خالف الحديث بعد أن يبلغه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a specific body part of a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1976)

يقع في ذلك الجزء، وسيأتيك الاختلاف فيه إن شاء الله تعالى. وإن أضافه إلى جزء معين لا يعبر به عن الجملة كاليد والرجل لا يقع عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله –، والكلام فيه كالكلام في الطلاق وقد بيناه.

Mas'alah: Does partial emancipation result in full emancipation according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1999)

(يعتق كله) وأصله أن الإعتاق يتجزأ عنده فيقتصر على ما أعتق وعندهما لا يتجزأ وهو قول الشافعي – رحمه الله –، فإضافته إلى البعض كإضافته إلى الكل فلهذا يعتق كله. لهم أن الإعتاق إثبات العتق وهو قوة حكمية، وإثباتها بإزالة ضدها وهو الرق الذي هو ضعف حكمي وهما لا يتجزآن فصار كالطلاق والعفو عن القصاص والاستيلاد. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الإعتاق إثبات العتق بإزالة الملك، أو هو إزالة الملك لأن الملك حقه والرق حق الشرع أو حق العامة. وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف وهو إزالة حقه لا حق غيره. والأصل أن التصرف [فتح القدير] يؤاجره

فيأخذ نصف قيمته من الأجرة. ذكره في جوامع الفقه، وسيجيء أنه إذا امتنع عن السعاية فعل ذلك إذا

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of partial emancipation like 'some of you is free'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2000)

كان له عمل معروف، وهو يفيد أن معنى الاستسعاء غير هذا، وإنما يصار إليه عند امتناعه فتكون الإجازة تنفذ عليه جبرا، وظاهر أن هذا إذا عين مقدارا كربعك حر ونحوه، فلو قال بعضك حر أو جزء منك أو شقص أمر بالبيان، ولو قال: سهم منك حر فقياسه في قول أبي حنيفة أن يعتق سدسه كما في الوصية بالسهم من عبده فيسعى في خمسة أسداسه.

Mas'alah: What is the analogy between partial manumission and divorce, pardon, and istilad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2003)

وأقصى ما يمكن في تقريره أن يجعل إلحاقا لزوال الملك لا إلى مالك في عدم التجزيء بأن يتنزل ويدعي أن المتجزئ زوال الملك إلى مالك لا إلى غير مالك إلحاقا بالأمور المذكورة، فإن في الطلاق زوال ملك لا إلى مالك وفي العفو زوال حق لا إلى مستحق آخر والاستيلاد زوال ملك كذلك: أعني مالك بيعها وهبتها. والجواب أولا أنه إلحاق بلا جامع؛ لأن عدم التجزيء في الأصول لعدم التصور، إذ لا يمكن نصف المرأة منكوحة ونصفها مطلقة، ولا نصفها مستولدا ونصفها لا، ولا إسقاط نصف حق القتل،

فإن القتل بثبوت حقه لا نصفه، فمعه لا يثبت وهو معنى سقوط القصاص، وليس عدم التجزيء فيها؛ لأن الزوال لا إلى مالك، بل لا أثر لكون الزوال إلى مالك أولا إليه، بخلاف زوال مالك الرقبة، وهذا معنى قول المصنف: وليس في الطلاق والعفو حالة متوسطة: أي ليس فيهما إلا زوال كليهما أو بقاؤهما، (فأثبتناه في الكل) أي فأثبتنا زوال الملك في الكل ترجيحا للمحرم، وهو الحرمة، فإنه اجتمع فيهما موجب الحرمة وهو الطلاق والعفو وموجب الحل وهو عدم اتصاف البعض به.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the divisibility of manumission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1226)

وعند أبي حنيفة: هو إزالة الملك عن المملوك، فيتجزىء عنده، وكذا الكتابة والتدبير، فإنهما يتجزيان عنده، لأنهما من فروعه. وذلك لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «من أعتق شركا له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق». رواه الستة من حديث ابن عمر. – ––

***

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the share of freedom for the third slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1238)

)

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave and the principle of indivisibility?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=94)

وكان يقول: إذا أعتق شقصا في مملوك فقد أعتقه كله ولا يتبعض العبد فيكون بعضه رقيقا وبعضه حرا. وبه نأخذ

أرأيت ما أعتق منه أيكون رقيقا؟ فإن كان ما أعتق منه يكون رقيقا فقد عتق، فكيف يجتمع في معتق واحد عتق ورق؟ ألا ترى أنه لا يجتمع في امرأة بعضها طالق وبعضها غير طالق وبعضها امرأة للزوج على حالها؟ وكذلك الرقيق. وبهذا نأخذ إلا خصلة لا يرجع العبد بما سعى فيه على الذي أعتقه. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يعتق بعضه وبعضه رقيق. وهذا كله بمنزلة العبد ما دام منه شيء رقيق أو يسعى في قيمته، أرأيت لو أن الشريك قال: نصيب شريكي منه حر وأما نصيبي فلا، هل كان يعتق منه مالا يملك وإذا أعتق منه ما يملك فكيف يعتق منه مالا يملك، وهل يقع عتق فيما لا يملك الرجل؟

Mas'alah: What is the ruling when one partner conditions freedom on an action and the other on its omission?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=775)

ولو علق أحدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما إن كانا معسرين فل

Mas'alah: How are shares calculated in ambiguous manumission according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=782)

العتق وعتق من الثابت ثلاثة وسعى في أربعة ومن كل من الآخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده وبعتق من الثابت

Mas'alah: What are the fractional shares of freedom and work for a slave in ambiguous manumission?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=783)

ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج اثنان ويسعى في أربعة ومن ا

Mas'alah: What is the ruling on freeing half of a mother and her child?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=786)

نصف كل من الأم والأ

Mas'alah: How does partial manumission lead to full manumission by surrogacy?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=344)

م / وبالسراية، لحديث (من أعتق شركا له في عبد, فكان له مال يبلغ ثمن العبد, قوم

قيمة عدل, فأعطى شركاءه حصصهم, وعتق عليه العبد, وإلا فقد عتق منه ما عتق) . وفي لفظ (وإلا قوم عليه, واستسعي غير مشقوق عليه) . أي: ويحصل العتق بالسراية، وقد ذكر المصنف – رحمه الله – الحديث الدال على ذلك وهو حديث ابن عمر. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (من أعتق شركا له في عبد, فكان له مال يبلغ ثمن العبد, قوم قيمة عدل, فأعطى شركاءه حصصهم, وعتق عليه العبد, وإلا فقد عتق منه ما عتق) متفق عليه. ولهما: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – (وإلا قوم عليه, واستسعي غير مشقوق عليه) . اختلف في رواية (واستسعي غير مشقوق عليه) هل هي من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – أو مدرجة من كلام أبي هريرة؟ وقد رجح البخاري ومسلم بأنها غير مدرجة حيث أدخلا الحديث في كتابيهما، وكذا ابن دقيق العيد وابن عبد الهادي. [من أعتق شركا له] الشرك: الحصة والنصيب. [في عبد] اسم للمملوك الذكر. [فكان له مال] الضمير يعود على من أعتق نصيبه. [يبلغ ثمن العبد] أي: قيمة بقية العبد، والمراد: مالا يعتق منه، والمعنى: إذا كان شخص مشترك بين أربعة، فأعتق واحد منهم نصيبه وهو الربع [وكان العبد قيمته: 4000 مثلا] وبقي ثلاثة أرباع، ولكن هذا المعتق كان غنيا يملك 3 آلاف وأكثر، فإن الشرع يلزمه بعتق الباقي، ويدفع [3000 ريال] لأصحاب الحصص. [قوم عليه قيمة عدل] أي: قدر هذا العبد تقديرا عادلا لا زيادة فيه ولا نقصان، فيقدر العبد كاملا لا عتق فيه، وتعرف قيمة حصص الذين لم يعتقوا نصيبهم. [وأعطى شركاءه] أي: المعتق أعطى الشركاء نصيبهم ويعتق عليه العبد كاملا. وهذا خبر بمعنى الأمر. [وعتق عليه العبد] أي: صار جميع العبد حرا. [وإلا فقد عتق منه ما عتق] أي: وإن لم يكن للمعتق نصيبه مال يكفي بعتق باقي العبد، فإنه يعتق من العبد ما عتق، ويبقى الباقي على ما هو ويكون العبد مبعضا. [واستسعي عليه] أي: ألزم العبد بالاكتساب وتحصيل ما يفك باقيه من الرق، وقيل معنى استسعي: أي أن يخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر ماله من

الرق. [غير مشقوق عليه] أي: لا يكلف المملوك ما يشق عليه في الكسب والتحصيل وهذا على المعنى الأول، أو لا يكلف ما لا يستطيع من الخدمة على المعنى الثاني. – الحديث دليل على جواز عتق العبد المشترك من بعض الشركاء، وأن من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره، لزمه عتق باقيه وخلاصه كله من ماله إذا كان غنيا قادرا على دفع قيمة أنصباء الشركاء الذين لم يعتقوا نصيبهم، لان تبعيض العتق مع القدرة يضر بالعبد ولا تتم به المصلحة. – الحديث دليل على أنه إذا كان الذي أعتق نصيبه فقيرا غير قادر على دفع أنصباء شركائه، فإنه يعتق من العبد ما قدر عليه، ويبقى رقيقا فيما بقي من نصيب الشركاء. – اختلف العلماء فيما إذا أعتق الشريك نصيبه من عبد بينه وبين غيره وعجز عن عتق باقيه على قولين: القول الأول: أنه ينفذ العتق في نصيب المعتق ولا يطالب المعتق بالاستسعاء. وهذا قول مالك والشافعي وهو قول أبي عبيد. لرواية (فقد عتق منه ما عتق) . وأما لفظ (واستسعي) أنها من كلام الراوي وليست من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم –. القول الثاني: أن الشريك إذا أعتق نصيبه استسعي العبد وطلب منه أن يعمل لتحصيل نصيب بقية الشركاء.

وهذا مذهب أبي حنيفة، واختار هذا القول ابن تيمية وابن القيم , وهؤلاء أثبتوا لفظ (واستسعي ....) . وهذا القول هو الراجح.

Mas'alah: What is the evidence from consensus for the divisibility of manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3648)

ويدل على ذلك أيضا: اتفاق الفقهاء على أن الشريكين إذا أعتقا جميعا نصيبهما من

العبد معا: عتق منهما، وكان لكل واحد منهما نصف ولائه، فدل على أن عتق كل واحد منهما واقع في نصيبه، دون نصيب الشريك، فثبت بذلك جواز تجزئ العتق. وإذا صح ذلك في الشريكين، ثبت مثله في المالك الواحد إذا اعتق بعض عبده، في أن عتقه يجب أن يكون مقصورا على الجزء الذي أوقعه؛ لأنه إذا ثبت أنه مما يتبعض، صار كإزالة الملك بسائر وجوه التمليكات، مثل البيع والهبة ونحوهما.

Mas'alah: Is manumission of an unborn child valid when the heir manumits the mother?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3648)

فإن قيل: على ما قلنا من نفي النبي عليه الصلاة والسلام العتق إلا في ملك، وأنه لو قصد إلى نصيب شريكه بالعتق لم يعتق: هذا ينتقض عليك في قولك: إن رجلا لو أوصى لرجل بما في بطن جاريته، فأعتقها الوارث بعد موته، جاز عتقه فيها، وفي ولدها، وهو غير مالك للولد، وأنه لو قصده بالعتق دون الأم، لم يعتق، فقد أوجب ما وصفنا معنيين: أحدهما: بطلان احتجاجك. والثاني: أنه ليس يمتنع جواز عتق الرجل فيما لا يملكه إذا كان متعلقا

بملكه، فيعتق بعتقه.

Mas'alah: How is the objection regarding dependent manumission refuted?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3649)

قيل له: هذا لا يلزم، من قبل أن عموم لفظ النبي عليه الصلاة والسلام في نفي العتق عما لا يملكه المعتق، ينفي ذلك كله، فإذا قامت الدلالة على جوازه في موضع، لم تبطل دلالة اللفظ في نفيه عما لم تقم الدلالة عليه. وعلى أنا إن قصدنا جهة الحجاج إلى ما ذكرنا على وجه الاعتلال، لم يلزم عليه ما ذكرت؛ لأنا نقول: إن المعنى في امتناع نفاذ عتقه في نصيب شريكه، أنه غير مالك له، ولا نصيب شريكه تبع لنصيبه، إذ غير جائز أن يكن أحد النصفين تبعا لصاحبه. وأما الولد فهو تبع للأم مادام متصلا بها، كعضو بعينه منها، نحو اليد، والرجل، فيستحيل وقوع العتق في جميعها دون عضو منها بعينه، فلذلك وجب عتق الولد بعتق الأم من طريق السراية.

Mas'alah: Does the phrase 'no partner for Allah' negate remaining slavery in partial manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3651)

فإن قيل: قوله في حديث أبي المليح: ليس لله شريك "، ينفي بقاء الرق فيه؛ لأن بقاءه فيه، يوجب الشركة مع وقوع العتق في البعض."

Mas'alah: How is the concept of partnership refuted in the case of partial manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3652)

قيل له: إنما نفى بقوله: ليس لله شريك: أن يبقى نصفه عبدا يتصرف فيه تصرف الملاك، ونصفه حرا، بل أفاد إخراج جميعه إلى الحرية. على أنه ليس فيه إثبات الشركة بوجه؛ لأن النصف الذي قد خرج إلى الحرية هو لله، لا حق لأحد فيه، والنصف الباقي

هو ملك لا شركة فيه لأحد، وإنما كان يكون فيه معنى الشركة أن لو كان العتق موقعا لله ولغيره، فأما إذا كان نصفه حرا خالصا لله، والنصف الباقي للذي لم يعتق، فأي شركة هاهنا؟ وأيضا: فإنما كان يثبت فيه معنى الشركة، لو كان الذي للآدمي منه على الوجه الذي هو لله، فأما إذا كان الذي لله: الحرية، والذي للآدمي: ملك، فكيف يكون بينهما شركة؟ والمعنى الذي لله، مضاد للمعنى الذي للآدمي.

Mas'alah: How does partial manumission differ from making part of a house a mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3652)

قيل له: لا يشبه هذا العتق؛ لأن المسجد لم تصح فيه قربة بعد، فيعتبر فيه خروجه خالصا لله، ولم يصح الموضع مسجدا على هذا الوجه، فلذلك لم يصح، والعتق قد صح في نصيب المعتق لا محالة، فلذلك افترقا.

Mas'alah: Does the indivisibility of original freedom imply that manumission cannot be partial?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3653)

فإن قيل: لما لم تتبعض حرية الأصل، وجب أن لا يتبعض العتق الموقع.

Mas'alah: Why can original freedom not be partial while executed manumission can?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3654)

قيل له: إنما لم تتبعض حرية الأصل؛ لأنها ليست موقعة، فهي كالاستيلاد والنسب، والعتق الموقع إنما يثبت من جهة الإيقاع، فيصح ثبوته في بعضه دون بعض. وأيضا: فما يطرأ من الرق على حرية الأصل، إنما جهته القهر والغلبة، وذلك يمتنع وجوده في بعض الرقبة دون بعض، والعتق الموقع من جهة القول، قد يجوز أن يخص به البعض دون الكل.

Mas'alah: Is manumission like divorce in prohibiting partial application?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3654)

فإن قيل: لما كان العتق موجبا للتحريم، كان مثل الطلاق في امتناع تبعيضه. قيل له: ليست علة امتناع تبعيض الطلاق ما ذكرت؛ لأنها لو كانت كذلك، لما جاز بيع النصف، ولا هبته، لوجود العلة التي ذكرت، وإنما المعنى فيه: أن النكاح في الأصل لا يجوز وقوعه في بعض الشخص دون بعض، فكان كذلك حكمه في زواله، ولما جاز ثبوت الرق في بعض دون بعض، لم يمتنع مثله في الزوال.

Mas'alah: What is the ruling if the master sells, gifts, or contracts tadbir or kitaba for one of two slaves?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3684)

*قال: (فإن باع أحدهما، أو وهبه، أو دبره، أو كاتبه: عتق الآخر) . وذلك لأن إليه البيان، وبيعه لأحدهما بيان للعتق في الباقي؛ لأنه قد فعل ما لا يصح معه تعيين الحرية الموقعة فيه، ألا ترى أن من اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثا، ثم باعه: كان بيعه إبطالا

للخيار؛ لأنه قد فعل ما لا يصح بقاء الخيار معه. وأيضا: فهو بمنزلة بائع القفيز من الصبرة، إذا باع الصبرة إلا مقدار قفيز منها: فيتعين البيع في الباقي، والكتابة بهذه المنزلة، لأنه لا يصح كتابته مع استحقاق للحرية، وفي صحة الكتابة نفي للحرية الموقعة،

وكذلك التدبير؛ لأن الحر لا يصح تدبيره.

Mas'alah: What is the difference between manumission and divorce regarding suspension and its effect on ambiguous declarations?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=711)

وأما في حق حكم لا يحتمل التعليق يكون تنجيزا في حقه أيضا فالبراءة من المهر لا تقبل التعليق فيكون تنجيزا بالنسبة إليه فيثبت التردد في الكلام الثاني بين الصحة وعدمه في حقه فيتنصف بخلاف العتق فإنه يقبل التعليق فلا يكون الكلام الثاني مترددا في حقه فيثبت كله أو يقول هو معتق البعض، ومعتق البعض عند أبي حنيفة – رحمه الله – مكاتب فلا يمنع صحة الكلام الثاني، ووافقه أبو يوسف فيه هنا لكونه غير معين، ولهذا يسعى عندهما أيضا بخلاف الطلاق لأنه يقع بجزء منه فيتردد الكلام الثاني بين الصحة وعدمه فيصح إذا أراد بالأول الخارجة، وإلا فلا فيبرآن عن نصف النصف فيوزع عليهما قال – رحمه الله – (ولو في المرض قسم الثلث على هذا) يعني لو كان هذا القول منه في المرض قسم الثلث على قدر ما يصيبهم من سهام العتق لأن العتق في المرض وصية، ولا مزيد لها على الثلث فترد إلى الثلث فيقسم بينهم على قدر سهامهم

وشرح ذلك أنك تنظر إلى مخرج أقل جزء من [حاشية الشلبي] قوله فما أصاب المستحق) أي النصف المعتق بالإيجاب الأول انتهى (قوله وما أصاب الفارغ) أي من العتق انتهى (قوله فحصل له الربع) فإن قيل يجب أن يتعين النصف الفارغ تصحيحا للتصرف كما في مسألة الصرف وغيره قلنا إنما يكون كذلك أن لو ثبت قصدا أما إذا ثبت ضمنا فلا انتهى كافي (قوله ولأنه لو أريد بالثاني) أي بالإيجاب الثاني انتهى (قوله وإن أريد الداخل فلا يعتق) فإذن يعتق من الثابت نصفه الباقي في حال دون حال انتهى (قوله فمحمد يقول إن الإيجاب الثاني دائر) أي بين الثابت والداخل، وقد أصاب منه الربع الثابت بالإنفاق فينبغي أن نصيب الداخل كذلك، ولأن الإيجاب الثاني دائر انتهى أتقاني بعضه بالمعنى (قوله وإن أريد به) أي بالإيجاب الأول انتهى (قوله لكونه دائرا بين الحر والعبد) لأنه يصير كأنه قال لعبده، ولحر أحدكما حر فيلغوا انتهى (قوله ولهما أن الكلام الثاني صحيح) قال الأتقاني – رحمه الله –، ووجه قولهما أن الإيجاب الثاني لو أريد به الداخل عتق، ولو أريد به الثابت يعتق الباقي منه، ولا يعتق الداخل فإذن عتق الداخل في حال دون حال فينصف العتق بينهما فعتق نصف الداخل، وكان ينبغي أن يعتق النصف الباقي من الثابت أيضا إلا أن النصف الذي أصابه شاع في نصفيه فما أصاب النصف المعتق لغا، وما أصاب النصف الباقي صح فتنصف النصف، ونصف النصف الربع (قوله إذا زالت المزاحمة بالموت) أي بموت الخارج انتهى (قوله في المتن، ولو في المرض قسم الثلث على هذا) أي سهام العتق، وهي سبعة انتهى (قوله يعني لو كان هذا القول منه في المرض إلخ) فإن كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث أو لم يكن، وأجازت الورثة فالجواب ما ذكرنا، وإن لم يكن له مال كذلك، ولم تجز الورثة انتهى رازي (قوله فيقسم بينهم على قدر سهامهم) أي فنقول حق الخارج في النصف، وحق الثابت في ثلاثة الأرباع، وحق الداخل عندهما في النصف أيضا فنحتاج إلى مخرج له نصف وربع، وأقله أربعة فحق الخارج في سهمين، وحق الثابت في ثلاثة،

وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فنجعل ثلث المال سبعة فإذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال أربعة عشر، وهي سهام السعاية، وسهام العتق سبعة، ويصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان، ويسعى في خمسة، ويعتق من الداخل سهمان، ويسعى في خمسة، ويعتق من الثابت ثلاثة، ويسعى في أربعة فبلغت سهام الوصايا سبعة، وسهام السعاية أربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان، وعند محمد حق الداخل في سهم فكان سهام الوصايا ستة، وكل رقبة ستة، وسهام السعاية اثني عشر فيعتق من الثابت ثلاثة، ويسعى في ثلاثة، ومن الخارج سهمان، ويسعى في أربعة، ومن الداخل سهم، ويسعى في خمسة انتهى رازي.

Mas'alah: Is manumission divisible?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=157)

66 – مسألة: الإعتاق يتجزأ. والمعنى من ذلك أن المحل في حق قبول حكم الإعتاق يتجزأ، فيتصور ثبوته في النصف دون النصف [الآخر] .

Mas'alah: Does manumission of half the slave remove the status of slavery from the entire person?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=158)

وحاصل الخلاف راجع إلى أن الإعتاق في النصف هل يوجب هـ زوال الرق عن المحل كله أم لا؟ عنده: لا يوجب، بل يبقى كل المحل رقيقا، ولكن زال الملك عن النصف. وعندهما: يوجب زوال الرق عن الكل.

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the divisibility of manumission?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=158)

والوجه فيه– أن الرق لو زال عن المحل لا يخلو: إما أن يزول موجبا للتصرف ابتداء، أو بناء على ما هو الموجب: لا وجه للأول– لأن زوال الرق ليس موجبا أصليا للإعتاق، لأن موجب التصرف

Mas'alah: Does the removal of slavery depend on the removal of ownership?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=161)

وأما الثالث: وهو أن زوال الرق عن كل المحل موقوف على زوال الملك عن/ كل المحل: [فذلك] أنه متى بقي الملك في بعض المحل يبقى الرق فيه، ضرورة أنه لا يصح الملك بدون الرق، وإذا بقي الرق في النصف بقي في الباقي، ضرورة أن المحل في

Mas'alah: Is the right of slavery indivisible like ownership?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=162)

حق الرق لا يتجزأ، لأنه عبارة عن الضعف الحكمي، ولا يتصور أن يكون بعض المحل

ضعيفا والبعض قويا شائعا، بخلاف الملك– على ما ذكرنا.

Mas'alah: Is ownership divisible in terms of its subject matter?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=163)

ولئن سلمنا أن الموجب الأصلي زوال الملك، لكن لم قلتم بأن المحل في حق الملك متجزؤ؟ .

Mas'alah: Can ownership be established in part of a slave without the rest?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=163)

وأما المعقول– قلنا: لم قلتم بأنه يتصور ثبوته في البعض دون البعض؟ وهذا لأن التصرف في نصف المحل شائعا دون البعض لا يتصور، بخلاف العبد المشترك، لأن ذلك إشارة إلى تعدد التصرف لا إلى تجزئ محل التصرف.

Mas'alah: Is it possible to own half of a slave initially?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=163)

والدليل على [أن] الملك لايتجزأ، أنا أجمعنا على أنه لا يتصور الملك في الابتداء في النصف دون النصف.

Mas'alah: Does partial manumission extend to the entire slave?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=163)

ثم نقول: إن المملوكية إذا زالت عن النصف، تثبت المالكية بقدرة في الباقي، لأنه لا يتجزأ، وإذا ثبتت المالكية في الكل زال الرق عن الكل ضرورة.

Mas'alah: Does manumission of half a slave extend to the remaining half?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=163)

ثم الدليل على أن الإعتاق لا يتجزأ أن إعتاق النصف يتعدى إلى الباقي، حتى لا يباع الباقي ولا هـ يوهب، وإنه لا يتجزأ في الاستيلاد.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the divisibility of ownership and the effect of transactions?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=165)

قوله: إن الموجب الأصلي لهذا التصرف إنما هو إثبات العتق والقوة- قلنا: ذلك لا يصلح موجبا، لأنه لا يدخل تحت قدرته. قوله: لم قلتم بأن الملك يتجزأ- قلنا: لما ذكرنا من الأحكام. قوله: بأن أثر هذه التصرفات في نقل الملك لا في إزالة الملك- قلنا: ليس كذلك، بل أثرها في إزالة الملك، بدليل أن البيع والهبة يسمى تمليكا، لا نقلا

للملك. قوله: بأن التصرف في النصف لا يتصور– قلنا: في الجملة يتصور. وهو أن ينتفع بطريق التهايؤ. والمسألة ممنوعة على قول محمد بن سلمة– فإنه قال: لو فتح الإمام بلدا وضرب الرق على أنصاف أهله يصح. قوله: من ضرورة زوال المملوكية ثبوت المالكية– قلنا: لا نسلم، بل يتصور أن يكون المحل لا مملوكا ولا مالكا. قوله: يتعدى إلى الباقي– قلنا: هذا التصرف يوجب استحقاق إزالة الباقي موقوفا على التضمين أو الإعتاق أو الاستسعاء رعاية للجوانب أجمع هـ. وأما إعتاق أم الولد– [ف] يتجزأ أيضا، إلا أنه يعتق الباقي في الحال، لا لعلة عدم التجزئ، بل لأنه لا فائدة في التأخير لعدم التضمين والاستسعاء لعدم القيمة. وأما الاستيلاء [ف] لا يمكن تأخيره، لأن حق الحرية ثبت، وهو مانع [من] الوطء والاستيلاد ولا [يتأخر] إلى وقت سعاية الأم، لأنه لا يجب عليها، فيجب على المستولد، لأنه أهل، فيعتق بالضمان– أما هذا بخلاف. وأما الحديث [ف] معارض بقوله: من أعتق شقصا من عبد قوم عليه نصيب

Mas'alah: What is the proof that manumission is indivisible?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=167)

67 – مسألة: العتق لا يتجزأ. والوجه فيه– أن تجزؤ العتق إما أن يكون بثبوت العتق في جزء معين، أو بثبوت العتق في جزء غير معين. لا وجه للأول–/ لأنه خلاف الإجماع. ولا وجه للثاني– لأن العتق عبارة عن قوة [حكمية للذات يدفع بها يد الاستيلاء والتملك عن نفسه. ولا يتصور ثبوت هذه في بعضه شائعا– فقطع بعد تجزئه] . فإذا ثبتت القوة في جزء، يتعين ذلك الجزء من بين سائر الأجزاء. وإذا انحصر تجزي العتق في هذين القسمين. وكل واحد منهما منتف [ف] انتفى التجزؤ. فإن قيل: التعليل

يخالف مذهبكم بدليل ما ذكر محمد في الزيادات: رجل له ثلاثة أعبد فدخل عليه اثنان فقال: أحدكما حر، فخرج أحدهما ثم دخل الآخر فقال:

أحدكما حر ثم مات قبل البيان– فإنه يعتق من الخارج نصفه ومن الثابت ثلاثة أرباعه ومن الداخل ربعه عن محمد. وعند أبي حنيفة وأبو يوسف نصفه– فاتفقوا على تجزء العتق. ثم نقول: لم قلتم بأنه لا يثبت العتق في جزء غير معين؟ . قولكم: لو ثبت في جزء تخصص ذلك الجزء بزيادة قوة، فيلزم منه تمييزه من بين سائر الأجزاء. قلنا: متى؟ إذا عرف ذلك الجزء من بين سائر الأجزاء أم إذا لم يعرف؟ م ع– ولا يمكن دعواه، بدليل أن بيع الجزء المشاع جائز وإن يم يتعين من بين سائر الأجزاء، ولكن لما [لم] يعرف من بين سائر الأجزاء لا يثبت التعيين. ثم نقول: ثبوت العتق في الكل يكون عتقا من غير، وذلك ضرر. ثم هذا معارض بما أورده البخاري ومسلم في الصحيحين عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه. العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق" . الجواب: قوله: التعليل يخالف مذهبكم– قلنا: لانسلم. وأما المسألة– قلنا: الإعتاق ثمة عبارة عن إزالة الملك/، لأن الملك يتجزأ وليس من ضرورة تجزؤ الملك تجزؤ العتق، على ما قررنا في مسألة تجزؤ الإعتاق. قوله: لم قلتم بأنه لا يثبت في جزء غير معين– قلنا: لما ذكرنا.

قوله: متى؟ إذا عرف من بين سائر الأجزاء أم إذا لم يعرف– قلنا: إذا ثبت أنه اختص بزيادة القوة يلزم منه تعينه من بين سائر الأجزاء. وأما ما ذكر من جواز بيع الجزء المشاع– قلنا: البيع تصرف في الملك والملك يتجزأ، أما العتق [ف] تصرف في الرق، والرق لا يتجزأ. وأما قوله: ثبوت العتق في الكل يكون عتقا من غير إعتاقه، وذلك

ضرر– قلنا: نعم، ولكنه ضرر حصل ضمنا وضرورة، لما ذكرنا من الدليل، وإنه ينجبر هذا الضرر بالضمان أو الاستسعاء رعاية للجوانب. وأما الحديث – [ف] معارض بما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أعتق شقيصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله. فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه" متفق على صحته ولو لم يعتق. الكل لما أوجب الضمان أو السعاية، لمكان النافي.

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the permissibility of manumitting part of a slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1941)

فكذا الاعتاق عندهما؛ لأنه إثبات العتق، كالكسر مع الانكسار، فيلزم من عدم تجزؤ اللازم، وهو العتق، عدم تجزؤ ملزومه، وهو الاعتاق، لكن أبا حنيفة [(1)] – رضي الله عنه – يقول: الاعتاق إزالة الملك؛ لأنه ليس للمالك إلا إزالة حقه، وهو الملك، والملك متجزئ [(2)] ، فكذا إزالته، فاعتاق[(3) (1) قوله: لكن أبا حنيفة؛ جواب من قبله عن دليلهما، وحاصله أن الإعتاق إزالة الملك، والملك متجزئ، بمعنى أنه يمكن أن يوجد في بعض دون ؟؟ كما في العبد المشترك، فكذا إزالته تكون متجزئة، فإن قلت: هذا ينافي ما صرحوا به من أن الإعتاق إثبات القوة المخصوصة، والإزالة سببه، قلت: ليس الغرض هاهنا أن الإعتاق موضوع للإزالة حتى يكون منافيا لما ادعوه من وضعه للإثبات، بل الغرض أن التصرف الصادر من المالك في الإعتاق إنما هو إزالة الملك لا غيره، ويلزمها ثبوت القوة المخصوصة، وقد يقرر الكلام من جانب أبي حنيفة بأن الإعتاق إثبات القوة المخصوصة بإزالة الملك لا بإزالة الرق؛ لأن الإعتاق تصرف،

وكل تصرف لا يتعدى ولاية المتصرف، وولاية المتصرف إنما تكون على ما هو حقه، وحقه الملك لا غير، فولايته إنما تكون على الملك، ومن المعلوم أن الملك يتجزئ فتكون إزالته متجزئة، وبالجملة: لا يتوقف الكلام على كون الإعتاق موضوعا للإزالة، بل يجري على كل تقدير. (2) قوله: والملك متجزئ؛ كما في البيع الهبة وغيرهما، بأن باع نصيبا من العبد يزول ملكه عن البعض الذي باعه أو وهب نصيبا منه، ثبت ملك الموهوب له في ذلك النصف إذا كان شريكا له. (3) قوله: فإعتاق... الخ؛ يعني أن علة كونه حرا هو إزالة ملكه بتمتمه، فعند ذلك يزول وصف الرق ويثبت وصف الحرية، فإذا عتق البعض وجد قدر من العلة، ويتحقق قدر من العلة، وجزء من أجزائها لا يتحقق المعلول لا بكله ولا ببعضه، فيبقى رقيقا بكله، ولا يكون كله حرا بل تجب عليه السعاية؛ لتخليص نفسه.

[

Sub-topic – Partial Manumission in Expiation (Kaffarah)

Mas'alah: What is the ruling when a relative buys half of a slave from a stranger?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1946)

وإن اشترى نصفه أجنبي ثم القريب باقيه فله أن يضمن المشتري) موسرا (أو يستسعى) العبد، هذه ساقطة من نسخ الشارح. (

Mas'alah: What is the ruling when a relative buys half of his relative from the full owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1946)

وإن اشترى نصف قريبه ممن يملكه) كله (لا يضمن لبائعه مطلقا) لمشاركته في العلة، وقيد بملكه؛ لأنه (لو اشتراه من أحد الشريكين لزمه الضمان) إجماعا (للشريك الذي لم يبع لو) المشتري (موسرا) . (

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing half of his son while wealthy regarding liability?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3097)

ومن اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: يضمن إذا كان موسرا ومعناه: إذا اشترى نصفه ممن يملك كله، فلا يضمن لبائعه شيئا

عنده، والوجه قد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when a stranger buys half a slave and then the father buys the other half?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=585)

وإن بدأ الأجنبي فاشترى نصفه، ثم اشترى الأب نصفه الآخر، وهو موسر فالأجنبي بالخيار إن شاء ضمن الأب، وإن شاء استسعى الابن في نصف قيمته وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when a man sells or gifts half a slave to a relative?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=585)

ولو باع رجل نصف عبده أو وهبه من قريبه لم يضمن من عتق عليه لشريكه علم شريكه بذلك أو لم يعلم وسعى العبد في نصيبه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a stranger buys half a slave and then the father buys the other half?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=397)

"وإن بدأ الأجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الأب نصفه الآخر وهو موسر فالأجنبي بالخيار إن شاء ضمن الأب" لأنه ما رضي بإفساد نصيبه "وإن شاء استسعى الابن في

نصف قيمته" لاحتباس ماليته عنده "وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله" لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وقالا لا خيار له ويضمن الأب نصف قيمته لأن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on a father who buys half of his son while being wealthy?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=397)

"ومن اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن إذا كان موسرا" ومعناه: إذا اشترى نصفه ممن يملك كله فلا يضمن لبائعه شيئا عنده والوجه قد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger buys half a slave and then the father buys the other half?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=301)

وإن بدأ الأجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الأب نصفه الآخر وهو موسر فالأجنبي بالخيار إن شاء ضمن الأب لأنه ما رضي بإفساد نصيبه وإن شاء استسعى الابن في نصف قيمته لاحتباس ماليته عنده وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وقالا لا خيار له ويضمن الأب نصف قيمته لأن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما

Mas'alah: What is the ruling on a father buying half his son while wealthy?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=301)

ومن اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن إذا كان موسرا ومعناه إذا اشترى نصفه ممن يملك كله فلا يضمن لبائعه شيئا عنده والوجه قد ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on manumitting half a jointly-owned slave for expiation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1149)

قوله: (فإن أعتق نصف عبد مشترك وهو موسر فضمن قيمة باية، لم يجز عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز) ثم استدل لأبي حنيفة (بأن نصيب صاحبة ينتقص على ملكه، ثم يتحول إليه بالضمان ومثله يمنع الكفارة) .

Sub–topic – Slave's Service and Earning After Partial Manumission

Mas'alah: What is the ruling on the slave working to pay the remaining value after partial manumission?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1423)

وإذا لزم شرعا أن لا يبقى في الرق لزم أن يسعى العبد في باقي قيمته لاحتباس مالية الباقي عنده وما لم يؤد السعاية فهو كالمكاتب حيث يتوقف عتق كله على أداء البدل وكونه أحق بمكاسبه ولا يد للسيد عليه ولا استخدام وكونه رقيقا كله إلا أنه يخالفه في أنه لو عجز لا يرد إلى الاستخدام بخلاف المكاتب بسبب أن المستسعى زوال الملك عن بعضه لا إلى مالك صدقة عليه به وإنما يلزم المال ضرورة الحكم الشرعي وهو تضمينه قهرا بخلاف المكاتب فإن عتقه في مقابلة التزامه بعقد باختياره يقال ويفسخ بتعجيزه نفسه، وقد ذكروا مسألة في الجنايات يخالف معتق البعض فيها المكاتب أيضا هي أن المكاتب إذا قتل عمدا ولم يترك وفاء وله وارث غير المولى يجب القصاص على القاتل؛ لأنه مات رقيقا لانفساخ المكاتبة بموته عاجزا بخلاف معتق البعض إذا قتل ولم يترك وفاء حيث لا يجب القصاص؛ لأن العتق في البعض لا ينفسخ بموته عاجزا وذكروا في البيوع كما في الحقائق أن الجمع بين العبد ومعتق البعض في بيعهما صفقة واحدة كالجمع بين العبد والحر فيبطل فيهما؛ لأن كتابة معتق البعض لا تقبل الفسخ بخلاف المكاتب فهي ثلاث مسائل يخالف فيها معتق البعض المكاتب وإنما لم يذكروها نصا؛ لأنهما أثران لعدم قبول الفسخ كما لا يخفى

Mas'alah: What is the analogy between a garment falling into dye and the slave's liability in partial manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3087)

قسم» والقسمة تنافي الشركة، وله أنه احتبست مالية نصيبه عند العبد، فله أن يضمنه كما إذا هبت الريح بثبوت إنسان وألقته في صبغ غيره، حتى انصبغ به فعلى صاحب الثوب قيمة صبغ الآخر موسرا كان أو معسرا لما قلنا. فكذا هاهنا، إلا أن العبد فقير فيستسعيه. ثم المعتبر يسار التيسير وهو أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغناء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who refuses to earn after partial manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=583)

في المنتقى عن أبي يوسف – رحمه الله – عبد بين رجلين أعتقه أحدهما، وهو معسر حتى وجبت السعاية على العبد فأبى أن يسعى فهو بمنزلة حر عليه دين إلى أن يقضيه والحكم في حق هذا أنه إن كان ممن يعقل ويعمل بيديه أو له عمل معروف أنه يؤاجر من رجل ويؤخذ أجره ويقضي منه دينه وفيه أيضا عبد صغير بين رجلين فأعتقه أحدهما وهو معسر فأراد الآخر أن يؤاجره فإن كان العبد يعقل ورضي بذلك جاز عليه وكان الأجر للذي لم يعتق قصاصا من حقه هكذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and the slave's earning for the remainder?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=545)

ومن أعتق بعض عبده عتق وسعى في بقية قيمته لمولاه (سم) ، [الاختيار لتعليل المختار] لا يعتق إلا بالأداء إليه لأنه الشرط فلا يعتق قبله. ولنا أن هذا تعليق لفظا معاوضة مقصودا لأن الألف يصلح عوضا عن العتق حتى لو نص على المعاوضة يصير عوضا، فينعقد معاوضة بين الألف والعتق تحصيلا لمقصوده، فباعتبار المعاوضة ينزل المولى قابلا للبدل متى وصل إليه لئلا يتضرر العبد به، وقد رضي المولى بنزول العتق عند وصول الألف إليه، وبالتخلية قد وصلت إليه فجعلناه تعليقا ابتداء عملا باللفظ دفعا للضرر عن المولى لئلا يخرج من ملكه ولا يسري إلى الولد قبل الأداء معاوضة عند الأداء دفعا للضرر عن العبد حتى يعتق بالأداء على ما بينا، ونظيره الهبة بعوض: هبة ابتداء بيع انتهاء، ولو أدى البعض أجبر المولى على قبوله ولا يعتق لما قلنا، فإن أدى ألفا اكتسبها قبل التعليق عتق لوجود الشرط ويرجع عليه المولى بمثلها لأنه أداها من مال المولى، وإن أداها من مال اكتسبه بعد التعليق عتق ولا يرجع عليه لأنه مأذون في الأداء منه على ما بينا. [فصل من أعتق بعض عبده]

Mas'alah: What is the ruling on requiring a slave to work for freedom after partial manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1969)

يقتصر على موضع الإضافة والتعدي إلى ما وراءه ضرورة عدم التجزيء، والملك متجزئ كما في البيع والهبة فيبقى على الأصل، وتجب السعاية لاحتباس مالية البعض عند العبد، والمستسعى بمنزلة المكاتب عنده لأن الإضافة إلى البعض توجب ثبوت المالكية في كله، وبقاء الملك في بعضه يمنعه، فعملنا بالدليلين بإنزاله مكاتبا إذ هو مالك يد إلا رقبة، والسعاية كبدل الكتابة، فله أن يستسعيه. وله خيار أن يعتقه لأن

المكاتب قابل للإعتاق، غير أنه إذا عجز لا يرد إلى الرق لأنه إسقاط لا إلى أحد فلا يقبل الفسخ، بخلاف الكتابة المقصودة لأنه عقد يقال [العناية] لكنه تعلق به أمر غير متجز وهو العتق وتعلقه به لا يستلزم تجزئته ولا تجزئة علته كجواز الصلاة فإنه أمر غير متجز تعلق بمتجز وهو الأركان، وكذلك الطهارة أمر غير متجز تعلق بمتجز وهو غسل الأعضاء المفروضة ولم يستلزم تجزئتها ولا علتها وهي إرادة الصلاة. هذا تقرير أحد الأمرين. وتقرير الآخر: الإعتاق إزالة الملك والملك متجز، فالإعتاق إزالة متجز وإزالة المتجزئ متجز. وبيان ذلك ما ذكرناه وهذا أسهل مأخذا، ثم إذا تجزى الإعتاق بزوال بعض الملك احتبس مالية نصف العبد عنده فتجب عليه السعاية (والمستسعى بمنزلة المكاتب عنده) أي عند أبي حنيفة (لأن الإضافة) أي إضافة الإعتاق (إلى البعض توجب ثبوت المالكية) للعبد (في الكل) باعتبار العتق لأنه لا يتجزأ (وبقاء الملك في بعضه يمنعه) عن ثبوت المالكية في الكل باعتبار الرق فإنه لا يتجزأ، فقد اجتمع في العبد ما يوجب ثبوت المالكية في الكل وما يوجب بقاء الملك في الكل، والعمل بالدليلين ممكن بإنزاله مكاتبا فعملنا بهما وجعلناه مكاتبا لأن المكاتب مالك يدا ومملوك رقبة كالمستسعى، ويجوز أن يكون معناه إذ هو أي معتق البعض مالك يدا لأجل السعاية مملوك رقبة كالمكاتب، ويجوز أن يكون معناه: إضافة العتق إلى البعض توجب ثبوت مالكيته في الكل كما هو قولهما، وبقاء الملك في بعضه يمنعه كما هو قول أبي حنيفة، فقلنا إنه حر يدا مملوك رقبة كالمكاتب عملا بالدليلين. وإذا كان المستسعى كالمكاتب كانت السعاية كبدل الكتابة (فله أن يستسعيه وله خيار أن يعتقه لأن المكاتب قابل للإعتاق) فإن قيل: لو كان بمنزلة المكاتب لعاد رقيقا إذا عجز. أجاب بقوله (غير أنه إذا عجز لا يرد رقيقا لأنه إسقاط لا إلى أحد) والإسقاط لا إلى أحد ليس فيه معنى المعاوضة لا أنها إنما تتحقق بين اثنين، وإذا لم يتحقق فيه معنى المعاوضة لا يقبل الفسخ (بخلاف الكتابة المقصودة) فإنها إسقاط من المولى إلى المكاتب إقدارا على

تحصيل بدل الكتابة فكان فيها معنى المعاوضة فيقال ويفسخ، وفي بعض

Mas'alah: What is the analogy for the slave's liability when his share's value is retained?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1973)

قسم والقسمة تنافي الشركة. وله أنه احتبست مالية نصيبه عند العبد فله أن يضمنه كما إذا هبت الريح في ثوب إنسان وألقته في صبغ غيره حتى انصبغ به فعلى صاحب الثوب قيمة صبغ الآخر موسرا كان أو معسرا لما قلنا فكذا هاهنا، إلا أن العبد فقير فيستسعيه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with goods exceeding half the value in partial manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1485)

عروض أكثر من نصف قيمته فهو جائز؛ لأنه لا يتمكن فيه الربا لاختلاف الجنس بخلاف ما إذا صالح على الذهب، أو الورق، وإنما لا يجوز هناك أيضا إذا كانت الزيادة بقدر ما لا يتغابن الناس فيه، فأما مقدار ما يتغابن الناس فيه عفو؛ لأن ذلك يدخل تحت تقويم المقومين فلا يتيقن بالزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with an animal on credit in partial manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1485)

(قال)، وإن صالح العبد على شيء من الحيوان إلى أجل فهو جائز بمنزلة الكتابة قال

عيسى: هذا غلط فإنه استحق السعاية على العبد، وهو نصف القيمة فإذا صالح على حيوان كان ذلك بدلا عن نصف القيمة المستحق له، ولا يثبت الحيوان دينا في الذمة بدلا عن ما هو مال، ألا ترى أنه لو صالح المعتق على الحيوان في الذمة لا يجوز فكذلك إذا صالح العبد، وما ذكره في الكتاب أصح؛ لأن نصيب الساكت باق على ملكه فإذا صالح على حيوان إلى أجل فكأنه كاتبه عليه، وهذا؛ لأنه ليس في هذا الصلح إبطال حق مستحق للعبد بخلاف ما إذا صالحه على أكثر من نصف قيمته، وبخلاف ما إذا صالح المعتق على الحيوان؛ لأن هناك يملك نصيبه بما يصح العتق عليه، والحيوان يثبت دينا في الذمة بدلا عن العتق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a partially freed slave who commits a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1501)

وذكر في الأصل عن إبراهيم أن معتق النصف إذا جنى فنصف جنايته على العاقلة والنصف عليه وإذا جني عليه فأرش نصف الجناية عليه أرش العبيد، وأرش النصف الآخر أرش الأحرار وكأنه اعتبر البعض بالكل ولسنا نأخذ بهذا بل هو بمنزلة العبد في الجناية

والجناية عليه لأن بين الحرية والرق في محل واحد منافاة وقد قررناه فيما سبق

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and the slave's service to his master?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1254)

فإن قيل قد روى أحمد وأبو داود عن إسماعيل/ بن أمية عن أبيه عن جده قال "كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فأعتق جده نصفه فجاء العبد إلى النبي –صلى الله عليه وسلم –، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم: تعتق في عتق وترق في رقك، قال: فكان يخدم سيده حتى مات" .

Mas'alah: What is the ruling on the slave working to pay for the remaining value after partial emancipation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2000)

يقتصر على موضع الإضافة والتعدي إلى ما وراءه ضرورة عدم التجزيء، والملك متجزئ كما في البيع والهبة فيبقى على الأصل، وتجب السعاية لاحتباس مالية البعض عند العبد، والمستسعى بمنزلة المكاتب عنده لأن الإضافة إلى البعض توجب ثبوت الملكية في كله، وبقاء الملك في بعضه يمنعه، فعملنا بالدليلين بإنزاله مكاتبا إذ هو مالك يد إلا رقبة، والسعاية كبدل الكتابة، فله أن يستسعيه.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's status and earning after partial manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2002)

أثبت لعبد الرحمن الإعتاق بعد بلوغه بعد أن ثبت في العبد إعتاقهما وإنما قلنا ذلك لأن الرق لا يتجزأ زوالا عند أحد فلزم المطلوب، وهو أن النازل بالإعتاق بالذات زوال الملك، وإذا ثبت ذلك لزم في إعتاق بعض العبد الخاص به أن يعتق ذلك القدر: أي يزول ملكه عنه ويبقى كمال الرق فيه كله وهو المسألة المتكلم فيها، وإذا ظهر أن ما

زال بالإعتاق هو الملك والرق ثابت في كله ولازمه شرعا أن لا يبقى في الرق لزم أن يسعى العبد في باقي قيمته لاحتباس مالية الباقي عنده، وما لم يؤد السعاية فهو كالمكاتب حيث يتوقف عتق كله على أداء البدل، وكونه أحق بمكاسبه ولا يد للسيد عليه ولا استخدام وكونه رقيقا كله إلا أنه يخالفه في أنه لو عجز لا يرد إلى الاستخدام، بخلاف المكاتب بسبب أن المستسعى زال الملك عن بعضه لا إلى مالك صدقة عليه به وإنما يلزم المال ضرورة الحكم الشرعي وهو تضمينه قسرا، بخلاف المكاتب فإن عتقه في مقابلة التزامه بعقد باختياره يقال ويفسخ بتعجيزه نفسه، وعلى هذا ما إذا أعتق أمة مشتركة بينه وبين آخر ثم ولدت فللشريك أن يضمن المعتق القيمة عن نصيبه يوم أعتق ولا يضمنه شيئا من قيمة الولد لأنه ما صنع في الولد شيئا ولأنه لم يثبت حق الشريك في الولد لأنها كانت مكاتبة حين ولدت والمكاتبة أحق بولدها كما أنها أحق بكسبها، والاعتراض أنه ليس كالمكاتب لهذا الفرق ليس بشيء لأن التشبيه لا يستلزم عموم وجه الشبه فيه، وإذا تحققت ما ذكرناه من محل النزاع ظهر لك أن ما ذكروا من إلحاقهم بالطلاق والعفو عن القصاص والاستيلاد غير مفيد لأنه إن أريد إلحاق إزالة الرق بها في عدم التجزيء

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave woman (mustas'ah) and a mortgaged slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=161)

قوله (والمستسعاة) يعني معتقة البعض وأما المرهونة إذا أعتقها الراهن هو معسر فإنها حرة إتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on manumitting part of a slave and the obligation of seeking earnings for the remainder?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=770)

(باب عتق البعض) ومن أعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب إلا أنه لا يرد في الرق

لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وإن أعتق شريك نصيبه منه فللآخر أن يعتق أو يدبر أو يكاتب أو يستسعى والولاء لهما أو يضمن المعتق لو موسرا

Mas'alah: What is the evidence for requiring the slave to work (sa'y) for the unmanumitted portion?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3654)

*وأما الحجة في إيجاب السعاية في النصف الذي لم يعتق: فهي ما روى يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن زريع قالا: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "من أعتق نصيبا في مملوك، فعليه خلاصه"

كله في ماله، فإن لم يكن له مال: استسعى العبد غير مشقوق عليه "." وقد رواه عن قتادة جماعة بهذا اللفظ. فأفاد عليه الصلاة والسلام امتناع بقائه على الرق بعد عتق بعضه، وأوجب إخراجه إلى الحرية بالسعاية، إذ لم يجب الضمان على الشريك، فدل ذلك على امتناع جواز بيع النصف الذي لم يعتق؛ لأنه قد أوجب إخراجه بالسعاية إلى

الحرية، وذلك ينافي البيع. وأيضا: لما أوجب السعاية، جعله بمنزلة المكاتب، فمنع ذلك من بيعه، كما امتنع بيع المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave who must work to pay his value?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3685)

*قال: (ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته) ؛ لأنه إنما استحق حرية نصفه، ويكون كالمكاتب ما دام يسعى (في قول أبي حنيفة) . لأن من أصله: جواز اجتماع الرق والحرية في شخص واحد، وما دام عليه سعاية، فهو كالمكاتب؛ لأن سعايته إنما هي للخلاص من الرق. وفي قولهما: هو بمنزلة حر عليه دين؛ لأن من أصلهما: امتناع جواز اجتماع الرق والحرية في شخص واحد، وكل من وجبت عليه سعاية للخلاص من الرق، فحكمه ما وصفنا في قول أبي حنيفة قياسا على المكاتب. وقال أبو حنيفة في العبد الرهن إذا أعتقه الراهن وهو معسر: أنه يسعى في قيمته إذا كان مثل الدين، ويكون بمنزلة الحر في سائر أحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission and the slave seeking earnings to complete his freedom?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5593)

فوجدنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي قد حدثنا قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي، عن أبي خالد وهو: يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، عن إبراهيم الصائغ وهو: ابن ميمون عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلين بينهما

مملوك فأعتق أحدهما نصيبه، قال: "إن كان عنده مال أعتق نصف العبد، وكان الولاء له، وإن لم يكن له مال، سعى العبد في بقية القيمة، وكانوا شركاء في الولاء" قال أبو جعفر: وكان هذا الحديث مما لا يختلف في صحة إسناده؛ لأنه إنما دار على أبي خالد الدالاني، وهو حجة في الرواية، إمام في بلده، وعلى إبراهيم الصائغ وهو إبراهيم بن ميمون وهو إمام من أئمة خراسان، لا يعدل به أهلها في الإمامة أحدا، والذي ينبغي لنا لما صححنا هذه الآثار، عن ابن عمر على ما صححناها عليه في هذا الباب، أن يكون المعمول به منها هو عتاق كل العبد بعتق أحد مالكيه إياه على ما هو عليه من يسار، أو إعسار، وضمانه قيمة أنصباء شركائه من ذلك العبد بعد ذلك، إن كان موسرا بذلك، وسعاية العبد في قيم أنصباء شركاء المعتق فيه، إن كان معسرا وقد شد ما ذكرنا من وجوب عتاق العبد كله بعتق أحد مالكيه إياه، ما قد رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عبد الله بن عمر

Sub-topic – Ruling on Partial Manumission by a Co-Owner

Mas'alah: What is the ruling on partial emancipation when a slave is owned by three partners with different shares?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1426)

وفي المجتبى لو كان العبد بين ثلاثة لأحدهم نصفه وللثاني ثلثه وللثالث سدسه فأعتقه صاحب النصف والثلث يضمنان السدس نصفين والولاء للأول في النصف وفيما ضمن من نصف السدس وللثاني في ثلثه وفيما ضمن من نصف السدس

Mas'alah: What is the ruling on a minor or insane co-owner in partial manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1426)

وأطلق المصنف في الشريك وهو مقيد بمن يصح منه الإعتاق فلو كان الشريك صبيا ينتظر بلوغه إن لم يكن له ولي أو وصي فإن كان له أحدهما فله الخيار إن شاء ضمن وإن شاء استسعى أو كاتب؛ لأنه ضمان نقل الملك فصار كالبيع واختيار السعاية كالكتابة وللولي ولاية بيع مال الصبي وكتابة عبده وللقاضي أن ينصب وصيا ليختار أحدهما وليس لهما اختيار الإعتاق والتدبير، والجنون كالصبى كما في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave freed under duress regarding liability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2278)

أحدهما حتى أعتقه جاز عتقه ثم على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى العتق لا يتجزأ ويعتق العبد كله والولاء لمعتقه، وعلى المكره إن كان موسرا ضمان جميع القيمة بينهما نصفان، وإن كان معسرا ضمن نصيب المكره ويسعى العبد في قيمة نصيب الشريك، وأما على قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فالمكره ضامن نصيب المكره موسرا كان أو معسرا، وفي نصيب الساكت إن كان المكره موسرا فالساكت بالخيار إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء استسعاه، وإن شاء ضمن المكره قيمة نصيبه، فإن ضمنه رجع المكره بما ضمن على العبد واستسعاه فيه، والولاء بين المكره والمكره نصفان، وإن كان المكره معسرا فللساكت حق الاستسعاء أو الإعتاق والولاء بينه وبين المكره نصفان، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners manumits his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=394)

"وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق فإن كان موسرا فشريكه بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وإن شاء استسعى العبد فإن ضمن"

رجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد والولاء بينهما في بينهما في الوجهين وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا ليس له إلا الضمان مع اليسار

والسعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق "" وهذه المسئلة تبتني على حرفين: أحدهما: تجزي الإعتاق وعدمه على ما بيناه. والثاني: أن يسار المعتق لا يمنع سعاية العبد عنده وعندهما يمنع لهما في الثاني قوله عليه الصلاة والسلام في الرجل يعتق نصيبه إن كان غنيا ضمن وإن كان فقيرا سعى في حصة الآخر قسم والقسمة تنافي الشركة وله أنه احتبست مالية نصيبه عند العبد فله أن يضمنه كما إذا هبت الريح في ثوب إنسان وألقته في صبغ غيره حتى انصبغ به فعلى صاحب الثوب قيمة صبغ الاخر موسرا كان أو معسرا لما قلنا فكذا ههنا إلا أن العبد فقير فيستسعيه ثم المعتبر يسار التيسير وهو أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لإيسار الغني لأن به يعتدل النظر من الجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القربة وإيصال بدل حق الساكت إليه ثم التخريج على قولهما ظاهر فعدم رجوع المعتق بما ضمن على العبد لعدم السعاية عليه في حالة اليسار والولاء للمعتق لأن العتق كله من جهته لعدم التجزي. وأما التخريج على قوله: فخيار الإعتاق لقيام ملكه في الباقي إذ الإعتاق يتجزأ عنده والتضمين لأن المعتق جان عليه بإفساد نصيبه حيث امتنع عليه البيع والهبة ونحو ذلك مما سوى الإعتاق وتوابعه والاستسعاء لما بينا ويرجع المعتق بما ضمن على العبد لأنه قام مقام الساكت بأداء الضمان وقد كان له ذلك بالاستسعاء فكذلك للمعتق ولأنه ملكه بأداء الضمان ضمنا فيصير كأن الكل له وقد أعتق بعضه فله أن يعتق الباقي أو يستسعي إن شاء والولاء للمعتق في هذا الوجه لأن العتق كله من جهته حيث ملكه بأداء الضمان وفي حال إعسار المعتق إن شاء أعتق لبقاء ملكه وإن شاء استسعى لما بينا والولاء له في الوجهين لأن العتق من جهته ولا يرجع المستسعي على المعتق بما أدى بإجماع بيننا لأنه يسعى لفكاك رقبته أولا يقضي دينا على المعتق إذ لا شيء عليه لعسرته بخلاف المرهون إذا أعتقه الراهن المعسر لأنه يسعى في رقبة قد فكت أو يقضي دينا على الراهن فلهذا يرجع عليه. وقول الشافعي رحمه الله في الموسر كقولهما وقال في

المعسر يبقى نصيب الساكت على

ملكه يباع ويوهب لأنه لا وجه إلى تضمين الشريك لإعساره ولا إلى السعاية لأن العبد ليس بجان ولا راض به ولا إلى إعتاق الكل للإضرار بالساكت فتعين ما عيناه قلنا إلى الاستسعاء سبيل لأنه لا يفتقر إلى الجناية بل تبتني السعاية على احتباس المالية فلا يصار إلى الجمع بين القوة الموجبة للمالكية والضعف السالب لها في شخص واحد.

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-owners manumits his share of a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=298)

وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق فإن كان موسرا فشريكه بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وإن شاء استسعى العبد فإن ضمن رجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد والولاء بينهما في بينهما في الوجهين وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق

Mas'alah: What is the ruling when one partner frees his share while wealthy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1990)

وبالوجه الثاني يندفع ما قيل على ما في الكتاب أن أحد الشريكين إذا أعتق نصيبه وهو

موسر يضمن للساكت قيمة نصيبه ويرجع المعتق على العبد وإن ثبت له الملك مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy or insolvent co-owner who manumits a jointly owned slave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=179)

على العبد والولاء للمعتق وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) ام كان المعتق موسرا ضمن نصف قيمته وإن كان معسرا سعى العبد في ذلك ولا يرجع العبد على المعتق ولا المعتق على العبد والولاء للمعتق

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person who frees a share in a slave?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=569)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person who frees a share in a slave?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=569)

باب إذا أعتق شركا له في عبد وهو موسر لا يقوم عليه نصيب شريكه إلا بعد أن يرغب عن عتقه) الطحاوي: عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: "كان لنا غلام فشهد القادسية فأبلى فيها – وكان بيني وبين أمي وبين أخي الأسود – فأرادوا عتقه، وكنت يومئذ صغيرا، فذكر ذلك الأسود لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: أعتقوا أنتم، فإذا بلغ عبد الرحمن فإن رغب فيما رغبتم أعتق، وإلا (ضمنكم) " . (فيحمل قوله عليه السلام: "(قوم عليه) قيمة العدل على ما إذا) رغب الشريك عن الإعتاق."

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent person who frees a share in a slave?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=570)

(باب إذا أعتق شركا له في عبد وكان معسرا فلشريكه أن يستسعي العبد) البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "من أعتق نصيبا أو شقيصا في مملوك فعليه خلاصه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه" . (ومن طريق الترمذي: "وإن لم يكن له مال قوم عليه قيمة عدل، ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه") .

Mas'alah: What is the ruling on joint ownership and manumission when one co-owner is insolvent?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=572)

وإذا شهد، ـــــــ (وإن كان) المعتق (معسرا فالشريك بالخيار) بين شيئين: (إن شاء أعتق) لبقاء ملكه (وإن شاء استسعى العبد) لما بينا، والولاء بينهما في الوجهين، وليس

له تضمين المعتق لأنه صفر اليدين، وهذا عند أبي حنيفة (وقال أبو يوسف ومحمد: ليس له إلا الضمان) للمعتق (مع اليسار والسعاية) للعبد (مع الإعسار) قال في الهداية: وهه المسألة تبتنى على حرفين: أحدهما تجزؤ الإعتاق وعدمه، على ما بيناه، والثاني في أن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنع، اهـ. قال جمال الإسلام في شرحه: الصحيح قول أبي حنيفة، ومشى عليه البرهاني والنسفي وغيرهما. تصحيح (وإذا اشترى رجلان ابن أحدهما عتق) من الابن (نصيب الأب) لأنه ملك شقص قريبه (ولا ضمان عليه) : أي الأب؛ لأن الشراء حصل بقولهما جميعا، فصار الشريك راضيا بالعتق؛ لأن شراء القريب إعتاق، فصار كما لو أذن له بإعتاق نصيبه صريحا حيث شاركه فيما هو علة العتق وهو الشراء، ولا يختلف الجواب بين العلم وعدمه، وهو ظاهر الرواية عنه؛ لأن الحكم يدار على السبب كما في الهداية (وكذلك) الحكم (إذا ورثاه) لأنه لم يوجد منه فعل أصلا (فالشريك بالخيار) بين شيئين: (إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء استسعى) العبد، والولاء بينهما في الوجهين كما مر، وهذا عند أبي حنيفة أيضا، وقالا في الشراء: يضمن الأب نصف قيمته إن كان موسرا، وإن كان معسرا سعى الابن في نصف قيمته لشريك الأب، وعلى هذا الخلاف إذا ملكاه بهبة أو صدقة أو وصية، وقد علمت أن الصحيح قول الإمام (وإذا شهد) :

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner frees his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق، فإن كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار: إن شاء أعتق، وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه، وإن شاء استسعى العبد،

Mas'alah: What is the ruling when an insolvent co-owner frees his share?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

وإن كان معسرا فالشريك بالخيار: إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد، وقال أبو يوسف ومحمد: ليس له إلا الضمان مع اليسار، والسعاية مع الإعسار،

Mas'alah: What is the ruling when co-heirs inherit a slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

وكذلك إذا ورثاه فالشريك بالخيار: إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء استسعى،

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1475)

[باب عتق العبد بين الشركاء] أكثر مسائل هذا الباب تنبني على أصل أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فإن العتق عنده

يتجزأ حتى إن أعتق نصف عبده فهو بالخيار في النصف الباقي إن شاء أعتقه، وإن شاء استسعاه في النصف الباقي في نصف قيمته، وما لم يؤد السعاية فهو كالمكاتب، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي - رحمهم الله تعالى - يعتق كله ولا سعاية عليه لقوله - عليه الصلاة والسلام: «من أعتق شقصا من عبده فهو حر كله ليس لله فيه شريك»، وفي الكتاب ذكر هذا اللفظ عن عمر أيضا - رضي الله عنه -، والمعنى فيه أن العتق

إسقاط للرق، والرق لا يتجزأ ابتداء، وبقاء فإسقاطه بالعتق لا يتجزأ أيضا كما أن الحل لما كان لا يتجزأ ابتداء، وبقاء فإبطاله بالطلاق لا يتجزأ، وبيانه أن فعله إعتاق فلا يتحقق إلا بانفعال العتق في المحل، وبعد انفعال العتق في بعض الشخص لو بقي الرق في شيء منه كان في ذلك تجزي الرق في محل واحد، وذلك لا يجوز فإن الذي ينبني على العتق من الأحكام يضاد أحكام الرق من تكميل الحدود، والأهلية للشهادات، والإرث، والولايات ولا يتصور اجتماع الضدين في محل واحد؛ ولأن اتصال أحد النصفين بالآخر أقوى من اتصال الجنين بالأم؛ لأن ذلك بغرض الفصل، ثم إعتاق الأم يوجب عتق الجنين لا محالة فإعتاق أحد النصفين لأن يوجب عتق النصف الآخر أولى؛ ولأن الاستيلاد يوجب حق العتق، وهو لا يحتمل الوصف بالتجزي في محل واحد فحقيقة العتق أولى. واستدل أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – بحديث سالم عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أعتق شقصا له في عبد فإن كان موسرا فعليه خلاصه وإلا فقد عتق ما عتق، ورق ما رق»، وقال علي – رضي الله عنه: يعتق الرجل من عبده ما شاء وتأويل قوله – صلى الله عليه وسلم –، فهو حر كله سيصير حرا كله بإخراج الباقي إلى الحرية بالسعاية، فيكون فيه بيانا أنه لا يستدام الرق فيما بقي منه، وهو مذهبنا؛ ولأن هذا إزالة ملك اليمين، فيجزئ في المحل كالبيع، وتأثيره أن نفوذ تصرف المالك باعتبار ملكه، وهو مالك للمالية دون الرق فالرق اسم لضعف ثابت في أهل الحرب مجازاة وعقوبة على كفرهم، وهو لا يحتمل التملك كالحياة إلا أن بقاء ملكه لا يكون إلا ببقاء صفة الرق في المحل كما لا يكون حيا إلا باعتبار صفة الحياة في المحل فذلك لا يدل على أن الحياة مملوكة له فإذا ثبت أنه يملك المالية، وملك المالية يحتمل التجزؤ فإنما يزول بقدر ما يزيله، ولهذا لا يعتق شيء منه بإعتاق البعض عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حتى كان معتق البعض كالمكاتب إلا في حكم واحد، وهو أن المكاتب إذا عجز يرد في الرق؛ لأن السبب

هناك عقد محتمل للفسخ. وهذا إذا عجز عن السعاية لا يرد في الرق؛ لأن

سببه إزالة ملك لا إلى أحد وهو لا يحتمل الفسخ، وإنما يسمى فعله إعتاقا مجازا على معنى أنه إذا تم إزالة الملك بطريق الإسقاط يعقبه العتق الذي هو عبارة عن القوة لا أن يكون الفعل المزيل ملاقيا للرق، كالقاتل فعله لا يحل الروح، وإنما يحل البنية، ثم بنقض البنية تزهق الروح فيكون فعله قتلا من هذا الوجه، ولئن كان فعله إعتاقا فالعتق الذي ينبني على الإعتاق لا يتجزأ، والإعتاق في نفسه منجز حتى يتصور من جماعة في محل واحد فالعتق للبعض إنما يوجد شطر العلة فيتوقف عتق المحل إلى تكميله، وهو نظير إباحة أداء الصلاة تنبني على غسل أعضاء هي متجزئة في نفسها حتى يكون غسل بعض الأعضاء مطهرا ثم يتوقف إباحة أداء الصلاة على إكمال العدد، وحرمة المحل لا تتجزى، وإن كان ينبني على طلقات هي متجزئة حتى كان الموقع للتطليقة، والتطليقتين مطلقا، ويتوقف ثبوت الحرمة على كمال العدد، فهنا أيضا نزول العتق في المحل يتوقف على تمام العلة بإعتاق ما بقي، وإن كان معتق البعض معتقا؛ لأن الإعتاق يقتضي انفعال العتق كما قال، ولكن لا يقتضي الاتصال بالإعتاق بل يثبت استحقاق الإعتاق، ويتأخر ثبوته في المحل إلى إكمال العلة فأما الاسترقاق فقد قيل يحتمل الوصف بالتجزي حتى لو فتح الإمام بلدة، ورأى الصواب في أن يسترق أنصافهم صح ذلك منه، والأصح أنه لا يتجزأ؛ لأن سببه، وهو القهر لا يتجزأ إذ لا يتصور قهر نصف الشخص دون النصف، والحكم ينبني على السبب، وكذلك الاستيلاد سببه لا يتجزأ، وهو نسب الولد فأما عتق الجنين عند إعتاق الأم ليس لأجل الاتصال، ألا ترى أن إعتاق الجنين لا يوجب إعتاق الأم والاتصال موجود، ولكن الجنين في حكم جزء من أجزائها كيدها، ورجلها، وثبوت الحكم في التبع ثبوته في المتبوع وأحد النصفين ليس بتبع للنصف الباقي فلهذا لم يكن إعتاق أحد النصفين موجبا للعتق في النصف الباقي. فإن كان العبد

بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه جاز ثم إن كان المعتق موسرا فللساكت ثلاث خيارات في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى: إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه فإذا أدى السعاية إليه عتق، والولاء بينهما، وإن شاء ضمن المعتق نصف قيمته ثم رجع المعتق على العبد والولاء كله له، وإن كان المعتق معسرا فللساكت خياران: إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى، وليس له حق تضمين الشريك إلا على قول بشر المريسي، والقياس في أحد الشيئين أما وجوب الضمان على المعتق موسرا كان، أو معسرا؛ لأنه بإعتاق نصيبه يفسد على الشريك

Mas'alah: What is the ruling on the manumitter's liability when he frees his share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1478)

نصيبه فإنه يتعذر عليه استدامة ملكه، والتصرف في نصيبه، وضمان الإفساد لا يختلف باليسار، والعسرة، أو القياس أن لا يجب على المعتق ضمان بحال؛ لأنه متصرف في نصيب نفسه والمتصرف في ملكه لا يكون متعديا، ولا يلزمه الضمان، وإن تعدى ضرر تصرفه إلى ملك غيره، كمن سقى أرضه فنزت أرض جاره أو أحرق الحصائد في أرضه فاحترق شيء من ملك جاره. ولكنا تركنا القياسين للآثار فمنه ما روي عن نافع عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «في الرجل يعتق نصيبه في المملوك: إن كان غنيا ضمن، وإن كان فقيرا يسعى في حصة الآخر» وهكذا روى عروة عن عائشة وعمر بن شهيب عن أبيه عن ابن مسعود – رضوان الله عليهم: «أن رجلين من جهينة كان بينهما عبد فأعتقه أحدهما فرفع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فضمنه نصيب صاحبه، وحبسه حتى باع غنيمة له

في ذلك»، وذكر الحسن عن عمر – رضي الله عنه – في العبد بين اثنين يعتقه أحدهما: أنه يضمن نصيب صاحبه إن كان غنيا، وإن كان فقيرا يسعى العبد في النصف لصاحبه وعن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أنه أعتق عبدا له ولإخوة له صغار فذكر ذلك لعمر – رضي الله عنه – فقال يستأنى بالصغار حتى يدركوا فإن شاءوا أعتقوا، وإن شاءوا أخذوا القيمة فلهذه الآثار قلنا بوجوب الضمان في حالة اليسار دون العسرة، ولكن المعتبر يسار اليسر، لا يسار الغنى حتى إذا كان له من المال قدر قيمة المملوك – فهو ضامن، وإن كانت تحل له الصدقة هكذا ذكره في حديث نافع عن ابن عمر – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قال: قوم عليه نصيب شريكه إن كان له من المال ما يبلغ ذلك»، ولأنه قصد التقرب، والصلة بإعتاق نصيبه وتمام ذلك بعتق ما بقي فإن كان متمكنا من إتمامه بملكه مقدار ما يؤديه إلى شريكه كان عليه ذلك، ولأن اختلاف هذا الضمان باليسار، والإعسار لتحقيق معنى النظر للشريك فإنه إذا استسعى العبد يتأخر وصول حقه إليه، وإذا ضمن شريكه يتوصل إلى مالية نصيبه في الحال، وإنما يكون هذا إذا كان موسرا له من المال ما يبلغ قيمة نصيب شريكه ثم على قول أبي يوسف ومحمد لا خيار للساكت، وإنما له تضمين الشريك إن كان موسرا، واستسعاء العبد إن كان معسرا أخذا بظاهر الحديث وبناء على أصلهما أن العتق لا يتجزأ. ولهذا كان الولاء عندهما كله للمعتق في الوجهين جميعا، وهو قول ابن أبي ليلى إلا في حرف، واحد يقول إذا سعى العبد رجع به على المعتق إذا أيسر؛ لأنه هو الذي ألزمه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on excess compensation in settlement after partial manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1490)

ذلك فباعتبار السبب كان هذا أفحش وباعتبار حكم السبب كان هذا، والتضمين سواء، والمقصود الحكم دون السبب إلا أنه إن كان العوض أكثر من نصف القيمة من الدراهم، أو الدنانير فالفضل باطل كما بيناه في الصلح،

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury to a jointly-owned slave who is then partially manumitted?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1494)

من الضارب لا يسقط حقه في الضمان فلهذا كان له أن يضمنه نصف قيمته مضروبا سوطا، وأما حكم الجناية فإن الضارب يضمن نصف ما نقصه السوط الأول لشريكه في ماله؛ لأن جنايته بضرب السوط الأول لاقى ملكا مشتركا بينهما ثم قد انقطعت سراية هذه الجناية بالعتق بعدها، والجناية على المماليك فيما دون النفس لا تعقله العاقلة فلهذا يضمن له نصف النقصان بالسوط الأول في ماله ثم يضمن ما نقصه السوط الآخر كله؛ لأنه صار بمنزلة المكاتب؛ حين أعتق نصيبه، وجنايته على مكاتبه، وعلى مكاتب غيره موجبة للضمان عليه ويضمن نصف قيمته بعد السوطين؛ لأنه مات من السوطين جميعا وأحدهما صار هدرا، والآخر معتبر فيضمن نصف قيمته مضروبا سوطين، ويجمع ذلك مع نقصان السوط الثاني فيكون على العاقلة؛ لأن الجناية الثانية صارت نفسا فما يجب باعتبارها يكون على العاقلة وهذا تركة العبد يستوفي منه الشريك ما ضمن؛ لأنه كان له حق الرجوع على العبد بما ضمن لشريكه فيرجع في تركته بعد موته، وما بقي بعده فهو ميراث للمعتق؛ لأن الولاء قد صار له في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a jointly-owned slave when one partner is wealthy?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=728)

في عتق العبد المشترك روى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان العبد بين إثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة" وروى: قيمة لاوكس ولا شطط، فيه بيان حكم المعتق الموسر لا غير وعن سالم عن ابن عمر مرفوعا من أعتق شركا له في عبدا قيم ما بقي من ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد قوله: إذا كان له مال من كلام الزهري فيه أيضا بيان حكمه إذا كان موسرا ولا خلاف فيه لأحد فأما إذا كان معسرا ففيه الاختلاف وفي هذا الحديث لا حجة لبعضهم على بعض وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شركا في مملوك فقد عتق كله فإن كان للذي أعتق من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله" . وفيما روى عنه أيضا مرفوعا قال: من كان له شرك في عبد فاعتقه فقد عتق كله فإن كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق فيه إن العبد قد عتق كله بعتق الذي أعتق ما يملك منه وضمان

Mas'alah: What is the ruling on freeing a jointly-owned slave when the owner is insolvent?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=729)

قيمة شريكه في يساره زائد على ذلك منفصل منه وليس فيه إذا كان المعتق المالك معسرا كيف هو فذهب بعض إلى أنه كالموسر في ضمان قيمة شريكه لأنه لا فرق في ضمان الجنايات بين اليسار والإعسار إلا في الأنظار ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من

أعتق شقصاله في مملوك ضمن لشركائه حصصهم" . وفيه نظر لأنه يحتمل أن يكون هذا في الموسر وأما ما روي عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مال قوم قيمة عدل على المعتق وعتق منه ما عتق" ، فيحتمل أن يكون راوية قصر في حفظ باقية وقد روى نافع عن ابن عمر مرفوعا من أعتق نصيبا له في مملوك وشركا له في مملوك فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق قال نافع: وإلا فقد عتق منه ما عتق قال أيوب: ولا أدري أشيء قاله نافع أو في الحديث وأكثر ظني أنه قول نافع ففيه أن الضمان إنما يجب على المعتق إذا كان له مال لا مطلقا يؤيده ما روى عن ابن عمر مرفوعا من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق ففيه أيضا بيان الحكم إذا كان موسرا فقط فإن قيل: قوله: فقد عتق عليه ما عتق يدل أنه لا يعتق منه إذا كان معسر إلا مقدار ما أعتقه منه. فالجواب أنه يحتمل أن يكون الذي عتق عليه هو جميع العبد وكذلك قال في الحديث الأول: فقد عتق كله ثم أعقب ذلك بقوله: فإن كان للذي أعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله ففيه كون العبد عتيقا كله بالعتق من أحد مالكيه دون هذا الحكم المذكور بعد ذلك وقد أيد ما ذكرناه من أن المقصود إليه بالضمان هو الموسر لا غير حديث سالم عن ابن عمر المذكور قبل هذا فإن قيل: روى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العبد يكون بين الشريكين: "فيعتق أحدهما يقوم عليه في ماله قيمة عدل فيعتق عليه وإن لم يكن في ماله ما يخرج حرا يعتق منه ما عتق ويرق ما رق" وهذا يدل على أن

المعتق إذا كان معسرا يبقى حق الشريك على ما كان رقيقا. فالجواب أن هذه الزيادة لم نجدها فيه إلا عن اسماعيل بن مرزوق وليس ممن يقطع بروايته ثم وجدنا عن ابن

عمر أن رجلين بينهما مملوك فأعتق أحدهما نصيبه قال: إن كان عنده مال عتق نصف1 العبد وكان الولاء له وإن لم يكن له مال سعى العبد في بقية القيمة وكانوا شركاء في الولاء وهذا الحديث لا خلاف في صحة إسناده فالمعول عليه عن ابن عمر هو عتاق العبد كله بعتق أحد مالكيه موسر أكان أو معسر أو ضمان نصيب الشريط إن كان موسر أو سعاية العبد إن كان معسرا ويؤيده ما روى عن أبي المليح يعني أسامة الهذلي عن أبيه أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم كله عليه وقال: ليس لله شريك ففيه أن العبد إذا صار بعضه لله بعتاق من أعتق نصيبه منه ينتفي الرق عن سائر الأنصباء ويكمل لله تعالى ثم الكلام في أهل العلم واختلافهم حال إعسار معتقه قال بعضهم صار كله حرا وعلى العبد السعاية منهم محمد بن ابي ليلى وسفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد في جماعة من أهل الكوفة وبعضهم يقول: عتق ما عتق بإعتاق أحد مالكيه والآخر مخير إن شاء أعتقه فيكون ولاؤه بينهما وإن شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه منه حتى يؤديه إليه وهو قول أبي حنيفة محتجا بما روى عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان لنا غلام قد شهد القادسية فأنكى فيها وكان بيني وبين أمي وأخي الأسود فأرادوا وأعتقه وكنت يومئذ صغيرا فذكر ذلك الأسود لعمر بن الخطاب فقال: اعتقوا أنتم فإذا بلغ عبد الرحمن فإن رغب فيما رغبتم أعتق وإلا ضمنكم. وهو صحيح الإسناد مكشوف المعنى غير أن ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخالفه أولى منه وكان بعضهم يقول: قد عتق نصيب من أعتقه منه وبقي نصيب من لم يعتقه مملوكا له كما كان وهو قول مالك والشافعي 1 كذا في الأصل والظاهر "عتق العبد" نصف زائد.

في كثير من أهل الحجاز والذي صححنا عليه حديث ابن عمر على ما ذكرناه أولى وأما ذكر الولاء في حديث ابن عمر للمعتق إذا كان موسر أو لمن يسعى له فإن جميع من

ذكرنا يأبى ذلك ويجعله لمن أعتقه خاصة غير أبي حنيفة فإنه يجعله بينهما والدليل يساعد قول مخالفيه لأن العبد يعتق بإعتاق مالكه إياه لا بالسعاية لا سيما وحديث ابن عمر يدل على أنه حر بعتاق من أعتقه من مالكيه فانتفى عنه الرق ولم يقع عليه عتاق بعد ذلك ومن قال: أنه يبقى نصيب من لم يعتق رقيقا إذا كان المعتق معسرا يكون له ما يكتسبه في يوم من أيامه لنفسه بحق العتاق الذي ناله ويكون ما يكتسبه في يوم سواه لمن يملك بقيته وهذا غير معقول لأن العبد في اليوم الذي يعمل لنفسه إنما يعمل بكليته مما بعضه مملوك وبعضه ليس كذلك فوجب أن لا ينفرد شيء بكسبه دون من له فيه الرق ألا ترى أنه لو جنى عليه جناية في الأيام التي يعمل فيها لنفسه لم ينفرد بارش ذلك ولو كانت أمة فتزوجت في أيامها لم تنفرد بصداقها وقد كان ابن أبي ليلى وابن شبرمة يقولان جميعا في العبد الذي يعتق نصيبه منه صاحبه وهو معسر: أنه يسعى في قيمة أنصباء الذين لم يعتقوه ويرجع بما يسعى على المعتق وفيما روينا ما يدفع ذلك إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الضمان على المعتق إذا كان له مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه لا غير وليس لأحد أن يتعدى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء إلى ما لم يرو عنه وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أعتق نصيبا أو شركا له في مملوك فعليه خلاصة كله في ما له فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه" وفيه إيجاب ما صححنا عليه حديث ابن عمر قبل هذا ومن روى هذا الحديث فلم يذكر فيه السعاية فقد قصر في الحفظ وكان من حفظ شيئا أولى ممن قصر عنه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a jointly owned slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=416)

عتق العبد كله وليس عليه السعاية في نصفه وعن ابي عبد الله فيه قولان قول كما قال ابو حنيفة وقول كما قال ابو يوسف ومحمد والآخر ان يعتق عبدا بينه وبين رجل آخر فان شريكه مخير في ثلاثة اشياء في قول ابي حنيفة وابي عبد الله انه شاء اعتق نصفه كما اعتق صاحبه والولاء بينهما وان شاء استسعى العبد والولاء بينهما وان شاء ضمن صاحبه نصف قيمة العبد اذا كان مؤسرا والولاء كله للمعتق وان كان غير موسر فهو يخير في الوجهين الأوليين فقط ولا يعتق منه الا ما أعتق وأما في قول ابي يوسف ومحمد اذا اعتق بعض العبد عتق كله وليس لشريكه نصيبه لانه صار بمنزلة الحر المديون وشريكه مخير في أمرين ان شاء استسعى العبد والولاء بينهما وان شاء ضمن شريكه نصف قيمة العبد ان كان موسرا وان كان معسرا فليس له الا الاستسعاء واذا ضمن لشريكه فله ان يرجع بذلك علي العبد في قول ابي حنيفة وليس له ان يرجع في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله ومالك والشافعي واما في قول مالك والشافعي اذا اعتق الرجل نصف عبد بينه وبين شريكه فان العبد يعتق كله ان كان مؤسرا وضمن حصة شريكه وان كان معسرا اعتق نصيبه دون نصيب الآخر وله ان يبيعه ان شاء او يستخدمه وينتفع به قبل العتق

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners manumits his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1255)

قوله: (وإذا كان عبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق. إلى آخر المسألة) .

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners manumits his share of a jointly-owned

slave?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1255)

قول أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله -فيها أصح واختاره الطحاوي، وهو أن العبد يعتق كله ثم المعتق إن كان موسرا ضمن لشريكه قيمة نصيبه، وإن كان معسرا سعى العبد في قيمة نصيب الساكت له وهو في حال السعاية حر مديون، وهو قول ابن شبرمة

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners manumits his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1256)

وابن أبي ليلى والأوزاعي ورواية عن أحمد، وظاهر مذهبه، وهو قول الثوري وإسحاق وابن المنذر والشافعي في قول واختاره المزني،

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners manumits his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1257)

أن المعتق إذا كان موسرا عتق العبد كله حين تلفظ بالإعتاق، واستقرت عليه القيمة كما قال أبو يوسف ومحمد، وإن كان معسرا لم يسر العتق إلى بقية العبد، بل عتق منه ما عتق.

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners manumits his share of a jointly-owned

slave?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1257)

وقال مالك والشافعي في قول والزهري وعمرو بن دينار: لا يعتق باقية بإعتاق الموسر إلا بأداء الضمان، ويبقى باقيه رقيقا بإعتاق المعسر، وفي مذاهبهم تفاصيل يطول ذكرها، ويترجح قول الصاحبين، لحديث أبي هريرة

Mas'alah: What is the ruling on freeing half of a jointly-owned slave while solvent and guaranteeing the remainder according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1804)

(قوله وضمن قيمة باقيه) يعني أعتق ذلك الباقي أيضا (لم يجز عند أبي حنيفة وعندهما يجوز) بناء على تجزيء الإعتاق وعدمه عندهما لا يتجزأ، فإعتاق نصفه إعتاق كله، غير أن المعتق إن كان موسرا ضمن نصيب شريكه ويملكه فصار معتقا كله عن الكفارة وهو ملكه، ولا سعاية على العبد حتى يكون إعتاقا بعوض،

Mas'alah: What is the ruling on manumitting part of a slave according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1236)

وقالا:) إن أعتق بعض عبده (عتق كله) ولا يستسعيه، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وقتادة، والثوري، والشعبي. وعلى هذا الخلاف تدبير البعض، لأنه نوع من

الإعتاق. لهم أن موجب الإعتاق إزالة الرق، وهو لا يتجزأ باتفاق، وكذا إزالته فصار كالطلاق، والاستيلاد، والعفو عن القصاص. ولأبي حنيفة وهو قول الحسن البصري، والمروي عن علي: أن موجب الإعتاق إزالة الملك، والملك يتجزأ ثبوتا كشراء نصف عبد، وزوالا كبيعه. وأما نفس الإعتاق فلا يتجزأ بالاتفاق. (

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner manumits his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1236)

ولو أعتق شريك حظه) أي نصيبه (أعتق الآخر) حظه إن شاء لقيام ملكه (أو استسعاه) أي العبد، لاحتباس ماليته عنده أو دبره، لأن التدبير نوع عتق، أو كاتبه، لأن الكتابة استسعاء. (أو ضمن المعتق) حال كونه موسرا (قيمة حظه) أي حظ الآخر يوم العتق، لأنه جنى على نصيبه بما منعه من التصرف فيه، بما عدا الإعتاق وتوابعه (لا معسرا) أي لا يضمن المعتق حال كونه معسرا، بل إن شاء الآخر أعتق لبقاء ملكه، وإن شاء استسعى لاحتباس ماليته عند العبد، وله ولاء نصيبه لوجود عتقه من جهته. ويعتبر اليسار يوم الإعتاق، وهو: أن يملك قيمة نصيب الآخر خارجا عن المشغول بحاجته الأصلية.

***

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner manumitting his share of a jointly-owned slave while solvent?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=93)

قال: ولو أن عبدا بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر، كان الخيار للآخر في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، فإن شاء أعتق العبد كما أعتق صاحبه، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته فيكون الولاء بينهما، وإن

شاء ضمن شريكه نصف قيمته ويرجع الشريك بما ضمن من ذلك على العبد ويكون الولاء للشريك كله، وهو عبد ما بقى عليه من السعاية شيء، وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول: هو حر كله يوم أعتقه الأول والأول ضامن لنصف القيمة ولا يرجع بها على العبد وله الولاء، ولا يخير صاحبه في أن يعتق العبد أو يستسعيه.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner manumitting his share of a jointly-owned slave while insolvent?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=94)

ولو كان الذي أعتق العبد معسرا كان الخيار في قول أبي حنيفة للشريك الآخر، إن شاء ضمن العبد نصف قيمته يسعى فيها والولاء بينهما، وإن شاء أعتقه كما أعتق صاحبه والولاء بينهما. وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا كان معسرا سعى العبد للشريك الذي لم يعتق في نصف قيمته ويرجع بذلك العبد على الذي أعتقه والولاء كله للذي أعتقه وليس للآخر أن يعتق منه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners frees his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=127)

وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق فإن كان موسرا فشريكه بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وإن شاء استسعى العبد فإن ضمنه رجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما في الوجهين جميعا

Mas'alah: What is the ruling if the freeing co-owner is insolvent?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=127)

وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى والولاء بينهما في الوجهين وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ليس له إلا الضمان مع اليسار أو السعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a common share of a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=506)

ولم يذكر الجزء الشائع كما ذكره في الطلاق للفرق بين العتاق والطلاق فإن الطلاق لا يتجزأ اتفاقا فذكر بعضه كذكر كله، وأما العتق فيتجزأ عند الإمام فإذا قال نصفك حر أو ثلثك حر يعتق ذلك القدر خاصة عنه كما سيأتي فما في غاية البيان من تسوية الطلاق

والعتاق في الإضافة إلى الجزء الشائع سهو كما في البحر،

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on manumitting part of a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=514)

(وقالا يعتق كله ولا يسعى) بناء على أن العتق لا يتجزأ بالاتفاق فكذا الإعتاق عندهما وهو قول الأئمة الثلاثة؛ لأنه إثبات العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزؤ اللازم وهو العتق عدم تجزؤ ملزومه وهو الإعتاق، لكن الإمام يقول الإعتاق إزالة الملك؛ لأنه ليس للمالك إلا إزالة حقه وهو الملك والملك متجزئ فكذا إزالته، فإعتاق البعض إثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول إلا أن يتحقق تمام العلة وهو إزالة الملك كله كما في أكثر المعتبرات. وقال الزيلعي وأصله أن الإعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجزئ، وعندهما يوجب زوال الرق وهو غير متجزئ وأما نفس الإعتاق أو العتق لا يتجزأ بالإجماع؛ لأنه ذات القول وهو العلة وحكمه وهو نزول الحرية فيه لا يتصور فيه التجزؤ وكذا الرق لا يتجزأ بالإجماع؛ لأنه ضعف حكمي والحرية قوة حكمية فلا يتصور اجتماعهما في شخص واحد فإذا ثبت هذا فأبو حنيفة اعتبر جانب الرق فجعل كله رقيقا على ما كان وقد قال زال ملكه عن البعض الذي أعتقه ولم يكن ذلك البعض حرا وهما اعتبرا جانب الحرية فصار كله حرا. (

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a co-owner who frees his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3228)

4679 – حدثنا فهد قال: ثنا علي بن معبد , قال: ثنا عبيد الله بن عمرو , عن محمد بن إسحاق , عن نافع , عن ابن عمر , قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «﴿من أعتق جزءا له من عبد أو أمة , حمل عليه ما بقي في ماله , حتى يعتق كله جميعا» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن العبد إذا كان بين رجلين , فأعتق أحدهما نصيبه , ضمن قيمة نصيب شريكه موسرا كان أو معسرا , وقالوا: قد جعل العتاق من الشريك جناية على نصيب شريكه , يجب عليه بها ضمان قيمته في ماله , وكأن من جنى على مال لرجل وهو موسر أو معسر , وجب عليه ضمان ما أتلف بجنايته , ولم يفترق حكمه في ذلك إن كان موسرا أو معسرا , في وجوب الضمان عليه , قالوا: فكذلك لما وجب على الشريك ضمان قيمة نصيب شريكه لعتاقه , لما كان موسرا , وجب عليه ضمان ذلك أيضا إذا كان معسرا. – [106] – وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا يجب الضمان عليه لقيمة نصيب شريكه لعتاقه إلا أن يكون موسرا وقالوا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا , إنما الضمان المذكور فيه , على الموسر خاصة , دون المعسر , قد بين ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما في غير هذه الآثار، فمما روي عنه في ذلك , ما قد

Mas'alah: What is the ruling on a minor co-owner who later frees his share of a slave?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3237)

4694 – حدثنا أبو بشر الرقي , قال: ثنا أبو معاوية , عن الأعمش , عن إبراهيم , عن عبد الرحمن بن يزيد , قال: ﴿كان لنا غلام قد شهد القادسية فأبلى فيها , وكان بيني وبين أمي وبين أخي الأسود , فأرادوا عتقه , وكنت يومئذ صغيرا , فذكر ذلك الأسود

لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه , فقال: «أعتقوا أنتم , فإذا بلغ عبد الرحمن , فإن رغب فيما رغبتم أعتق , وإلا ضمنكم» . ففي هذا الحديث أن لعبد الرحمن بعد بلوغه أن يعتق نصيبه من العبد الذي قد كان دخله عتاق أمه وأخيه قبل ذلك. فأبو حنيفة رحمة الله عليه قال: فلما كان له أن يعتق بلا بدل , كان له أن يأخذ العبد بأداء قيمة ما بقي له فيه حتى يعتق بأداء ذلك إليه , ولما كان للذي لم يعتق , أن يعتق نصيبه من العبد , فضمن الشريك المعتق , رجع إلى هذا المضمن من هذا العبد , مثل ما كان الذي ضمنه , فوجب له أن يستسعي العبد في قيمة ما كان لصاحبه فيه , وفيما كان لصاحبه أن يستسعيه فيه. فهذا مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في هذا الباب , والقول الأول الذي ذهب إليه أبو يوسف , ومحمد رحمهما الله أصح القولين عندنا , لموافقته لما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , والله أعلم

Mas'alah: Does partial manumission by one co-owner free the other co-owner's share?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3648)

استفدنا بذلك أن عتق أحد الشريكين لنصيبه من العبد، لا يوجب عتق نصيب الآخر بحال، لنفيه عتق من لا يملك، وهو غير مالك لنصيب الشريك. ويدل عليه: أنه لو قصده العتق، لم يعتق بالاتفاق، فعلمنا أنه غير مالك له، وعتقه لا ينفذ فيه لعموم نفيه العتق عما لا يملك، وأن نصيب شريكه غير تابع لنصيبه، فيعتق بعتقه، وإذا ثبت ذلك في أحد الشريكين، صح أن العتق مما يتبعض.

Mas'alah: What is the ruling on joint manumission based on the hadith 'He is free entirely, Allah has no partner'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3650)

رجلا أعتق شقصا له في مملوك، فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: ليس لله شريك "." وفي بعض الألفاظ قال: "هو حر كله، ليس لله شريك" . وهذا يقتضي نفاذ العتق في جميعه.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner frees his share of a jointly owned slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3677)

2 - (وإن شاء أعتق) ؛ لأن نصيبه باق على ملكه، فإن أعتق: كان لشريكه أن يضمنه؛ لأنه أفسد عليه نصيبه بالعتق، لأنه أخرجه عن يده، وجعله في يد نفسه، فيضمنه، كما لو غصبه، ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a share in a slave with fair valuation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5587)

5375 - ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شقصا له في مملوك، وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة عدل، فهو عتيق" وربما قال: "وإن لم يكن له مال، فقد عتق منه ما عتق" ، وربما لم يقله، وأكبر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who frees his share of a slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5602)

5394 – ما قد حدثني غير واحد، من أصحابنا، منهم: محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا أبي، حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك، فغرمه النبي صلى الله عليه وسلم بقية ثمنه" قال: فكان قتادة يقول: إن لم يكن مال استسعي العبد "قال: ففي هذا الحديث ذكر السعاية من قول قتادة، لا من نفس الحديث – [437] – فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي في هذا الحديث، لا يوجب خلافا لما في الأحاديث التي ذكرناها قبله؛ لأن الذي في هذا الحديث، إنما هو ذكر قضاء كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على معتق نصيب له في مملوك بالضمان الذي قضى به عليه فيه، والذي في الأحاديث الأول، إنما هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الواجب على المعتق للعبد الذي بينه وبين غيره، إن كان موسرا، والذي يجب على العبد إن كان معسرا، وهذان معنيان متباينان، وأولى الأشياء بنا فيما رواه من يرجع إلى روايته بالحمل على موافقته بالتصحيح، لا على مضادة ما رواه غيره في ذلك، لا على مخالفته إياه فيه، ويكون قتادة قد كان عنده بهذا الإسناد حديثان: أحدهما فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك المعنى على ما رواه سعيد ومن وافقه عليه، والآخر فيه ذكر قضاء كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك على ما رواه عنه همام، فيكون كل واحد منهما في معنى غير المعنى الذي جاء به صاحبه، ويكون الذي حكاه همام عن قتادة من السعاية التي ذكرها عنه في حديثه على قول من قتادة بذلك، لأخذه ما قاله من ذلك من الحديث الآخر الذي حدث به عنه سعيد، ومن ذكرناه معه، حتى تتفق الآثار كلها في ذلك وتأتلف، ولا يدفع شيء

منها شيئا وكيف يجوز أن يدع ما رواه سعيد، ويحيى بن صبيح، وجرير بن حازم، والحجاج بن أرطأة، وأبان بن يزيد عن قتادة في ذلك مع موافقة معمر بن راشد إياهم عن قتادة في ذلك، وإن كان قد قصر في إسناده وأسقط منه رجلا، ومع موافقة من سواه إياهم عليه مع كثرة عددهم، ويصير إلى ما رواه من عدده أقل من عددهم، وإن كان ما – [438] – روي في ذلك لا يخالف ما رووا، وإنما فيه التقصير عما رووا ومن لم يقصر، أولى بقبول الرواية في ذلك ممن قصر، وبالله التوفيق"

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner manumits his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=158)

والثاني– إذا أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره، لا يعتق كله، غير أن المعتق: إن كان موسرا فالشريك بين خيارات ثلاثة: إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء ضمن [المعتق] ، وإن شاء استسعى العبد. وإن كان معسرا، فهي بين خيارين: إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء استسعى العبد. وقالا: يعتق كله، وليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission by a co-owner according to Hanafi scholars?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=648)

باب آخر من العتق في هذا الباب فصول أحدها الإعتاق بين الشريكين أو الشركاء والأصل فيه أن الإعتاق يتجزأ عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف ومحمد لا

يتجزأ وقال الشافعي في حالة اليسار لا يتجزأ وفي حالة الإعسار يتجزأ فيخرج المسائل على هذا إذا أعتق الرجل عبدا بينه وبين شريكه أعتق نصيبه لا غير سواء كان موسرا أو معسرا ولشريك المعتق خمس خيارات إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء دبره وإن شاء كاتبه وإن شاء استسعاه وإن شاء ضمن المعتق إن كان موسرا غير أنه إذا دبره يصير مدبرا نصيبه ويجب عليه السعاية للحال فيعتق ولا يجوز له أن يؤخر عتقه إلى ما بعد الموت ثم إذا أعتق العبد بإعتاق الشريك نصيبه أو بالاستسعاء واستيفاء بدل الكتابة يكون الولاء بينهما لوجود الإعتاق منهما وإن ضمن المعتق فللمعتق أن يعتقه إن شاء وإن شاء استسعاه وإن شاء كاتبه

أو دبره لأن نصيبه انتقل إليه في حق الإعتاق والمدبر يحتمل النقل في حق الإعتاق لا غير فكان له الخيار كما في الشريك قبل التضمين ويكون الولاء كله له وقال أبو يوسف ومحمد يعتق كله ثم إن كان المعتق موسرا فللشريك أن يضمنه إن شاء وإن شاء ترك وليس له أن يستسعي العبد وإن كان معسرا له أن يستسعي وقال الشافعي إن كان المعتق موسرا يعتق كله وله أن يضمنه وإن كان معسرا يعتق ما أعتق ويبقى الباقي رقيقا ويجوز فيه جميع التصرفات المزيلة للملك في نصيبه ولو كان العبد كله لرجل واحد فأعتق نصفه أو شيئا معلوما منه فإنه يعتق بقدره وله الخيار في الباقي بين أن يعتق أو يدبر أو يكاتب أو يستسعي ويكون الولاء كله له إذا أعتق بالإعتاق أو بالسعاية وعندهما يعتق كله وليس له أن يستسعيه وكذا لو أعتق نصيبه بإذن شريكه فللشريك أن يستسعي وليس له حق التضمين لأنه سقط بالإذن وهذا قول أبي حنيفة وعندهما يسقط الضمان وليس له حق الاستسعاء وكذلك لو أعتق نصيب شريكه بإذنه يعتق عند أبي حنيفة وليس أن يضمن شريكه الذي يقع الإعتاق من جهته لأنه راض بفساد نصيب نفسه بالإقدام على إعتاق نصيب شريكه وله أن يستسعي العبد وعلى قولهما ليس له أن يستسعي وقيل

إن على قولهما ينبغي أن يكون له حق التضمين لأنه ضمان تملك ولو أعتق نصيب شريكه بغير إذنه لا ينفذ عتقه لأنه أضاف عتقه إلى ما ليس بمملوك له فلا ينفذ ويتوقف على إجازته ثم تفسير اليسار الذي يتعلق به وجوب الضمان هو أن يكون المعتق

مالكا لمقدار قيمة ما بقي من العبد قلت أو كثرت وتفسير الإعسار أن لا يقدر على هذا ثم إنما تعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم الإعتاق لأنه سبب الضمان وكذا يعتبر حال المعتق في يساره وإعساره يوم الإعتاق حتى إذا كان موسرا يثبت للشريك حق التضمين فإذا أعسر المعتق لا يبطل حق التضمين وإن كان معسرا حتى يثبت حق الاستسعاء للشريك ثم إذا أيسر المعتق ليس للشريك حق التضمين ولو اختلفا في قيمة العبد لا يخلو إما إن كان العبد قائما أو هالكا فإن كان قائما إن كانت الخصومة وقعت في حال الإعتاق تعتبر قيمة العبد للحال ويحكم عليه بذلك ويسقط اعتبار البينة والتحالف وإن اتفقا أن الإعتاق سابق على حال الخصومة فلا يمكن الرجوع إلى قيمة العبد للحال لأن قيمة العبد قد تزيد وتنقص في هذه المدة ويكون القول قول المعتق لأنه ينكر الزيادة وإن كان العبد هالكا فالقول قول المعتق لإنكاره الزيادة وإن اختلفا في حال المعتق من اليسار والإعسار والعتق متقدم على حال الخصومة إن كانت مدة يختلف فيها اليسار والإعسار فالقول قول المعتق لأنه ينكر اليسار وإن كان لا يختلف يعتبر الحال

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners frees a slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=463)

اعتاق أحد الشريكين العبد

Sub-topic – Conflicting Testimonies and Oaths on Manumission

Mas'alah: What is the ruling on proving a claim of partial manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1442)

[منحة الخالق] (قوله: إذ يلزم مثله في كل دعوى إلخ) قال في النهر لزوم مثله في كل دعوى ممنوع إذ الكلام في ثبوت صحة الدعوى عليه وهو كون المدعي خصما معلوما كما اعترف به وهو موقوف على الشهادة ولا وجود لهذا المعنى في كل دعوى نعم يمكن أن يقال لا نسلم توقف الشيوع على ثبوت قوله أحدهما بل على صدوره منه فإذا ادعياه أو أحدهما فقد ادعى كل واحد أنه عتق نصفه فإذا برهن على ذلك قبل برهانه اهـ. فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and manumission when a man ambiguously claims one of two children from a free wife and a slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1834)

إذا كان للرجل منكوحة حرة وأمة جاءت كل واحدة منهما بغلام ثم ماتت المنكوحة والأمة فقال الرجل أحدهما ابني ولا أعرف من هو فإنه لا يثبت نسب واحد منهما منه لكن يعتق من كل واحد منهما نصفه، كذا في المحيط.

Mas'alah: How is the share of freedom calculated for the remaining slave in ambiguous manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=401)

بينه وبين الثابت وقد أصاب الثابت منه الربع فكذلك يصيب الداخل وهما يقولان إنه دائر بينهما وقضيته التنصيف وإنما نزل إلى الربع في حق الثابت لاستحقاقه النصف بالإيجاب الأول كما ذكرنا ولا استحقاق للداخل من قبل فيثبت فيه النصف.

Mas'alah: What is the ruling when each co-owner testifies that the other freed his share?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=300)

قال ولو شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة رحمه الله وكذا إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا لأن كل واحد منهما يزعم أن صاحبه أعتق نصيبه فصار مكاتبا في زعمه عنده وحرم عليه الاسترقاق فيصدق في حق نفسه فيمنع من استرقاقه ويستسعيه لأنا تيقنا بحق الاستسعاء كاذبا كان أو صادقا لأنه مكاتبه أو مملوكه فلهذا يستسعيانه ولا يختلف ذلك باليسار والإعسار لأن حقه في الحالين في أحد شيئين لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وقد تعذر التضمين لإنكار الشريك فتعين الآخر وهو السعاية والولاء لهما لأن كلا منهما يقول عتق نصيب صاحبي عليه بإعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إن كانا موسرين فلا سعاية عليه لأن كل واحد منهما يتبرأ عن سعايته بدعوى العتاق على صاحبه لأن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما إلا أن الدعوى لم تثبت لإنكار الآخر والبراءة عن السعاية قد ثبتت لإقراره على نفسه وإن كانا معسرين سعى لهما لأن كل واحد منهما يدعي

السعاية عليه صادقا كان أو كاذبا على ما بيناه إذ المعتق معسر وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر منهما لأنه لا يدعي الضمان على صاحبه لإعساره وإنما يدعي عليه السعاية فلا يتبرأ عنه ولا يسعى للمعسر منهما لأنه يدعي الضمان على صاحبه ليساره فيكون مبرئا للعبد عن السعاية والولاء موقوف في جميع ذلك عندهما لأن كل واحد منهما يحيله على صاحبه وهو يتبرأعنه فيبقى موقوفا إلى أن يتفقا على إعتاق أحدهما

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners make conditional oaths of manumission on the same slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=300)

ولو قال أحد الشريكين إن لم يدخل فلان هذه الدار غدا فهو حر وقال الآخر إن دخل فهو حر فمضى الغد ولا يدري أدخل أم لا عتق النصف وسعى لهما في النصف الآخر وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يسعى في جميع قيمته لأن المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول ولا يمكن القضاء على المجهول فصار كما إذا قال لغيره لك على أحدنا ألف درهم فإنه لا يقضي بشيء للجهالة كذا هذا ولهما أنا تيقنا بسقوط نصف السعاية لأن أحدهما حانث بيقين ومع التيقن بسقوط النصف كيف يقضي بوجوب الكل والجهالة ترتفع بالشيوع والتوزيع كما إذا أعتق أحد عبديه

Mas'alah: What is the ruling on sa'aya when a witness testifies to manumission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=474)

فإن كان المشهود عليه موسرا فلا سعاية للشاهد على العبد لأنه يزعم أنه عتق بإعتاق شريكه ولا حق له إلا الضمان فقد أبرأ العبد من السعاية وإن كان المشهود عليه معسرا فللشاهد أن يستسعي العبد لأن السعاية تثبت مع الإعسار وأما المشهود عليه فيستسعى بكل حال لأن نصيبه على ملكه ولم يعترف بسقوط حقه من السعاية فكان له ذلك، والولاء بينهما عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: الولاء موقوف لأن الشاهد يزعم أن الولاء لشريكه وشريكه يجحد فلهذا وقف.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's earning for co-owners when both claim the other freed his share?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=302)

(سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه، موسرين كانا أو معسرين) أو مختلفين (عند أبي حنيفة) ، لأن كل واحد منهما يزعم أن صاحبه أعتق نصيبه، وأن له التضمين أو السعاية، وقد تعذر التضمين لإنكار الشريك، فتعين الاستسعاء، والولاء لهما؛ لأن كلا منهما يقول: عتق نصيب صاحبي عليه بإعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي (وقال أبو يوسف ومحمد: إن كانا موسرين فلا سعاية عليه) ، لأن من أصلهما أن السعاية لا تثبت مع اليسار، فوجود اليسار من كل منهما إبراء للعبد من السعاية (وإن كانا معسرين سعى لهما) ، لأن في زعمهما أن الواجب هو السعاية دون الضمان للعسرة، فلم يكن إبراء للعبد من السعاية، فيسعى لهما (وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر) ، لما علمت. قال الإمام أبو المعالي في شرحه:

الصحيح قول الإمام، واختاره المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر الشريعة. تصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of two slave women when the condition is ambiguous?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1514)

من تكلف لتصحيح جواب الكتاب فقال إحدى الجاريتين مقصودة بالعتق في حال فلا يعتبر مع هذا جانب التبعية بينهما وإذا سقط اعتبار جانب التبعية فإحداهما تعتق في حال دون حال فيعتق نصفها ثم هذا النصف بينهما لاستواء حالهما فإنما يعتق من كل واحدة ربعها ولكن هذا يكون مخالفا في التخريج للمسائل المتقدمة إذا فالأصح ما قاله أبو عصمة – رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission when a master claims paternity of one child among several?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3600)

وقد روي عن أبي يوسف مثل قول محمد رحمهما الله إلا في حرف واحد وهو أنه قال يعتق من الأكبر نصفه؛ لأن تتردد بين شيئين فقط أما أن يكون ثابت النسب من المولى فيكون حرا كله أو لا يكون ثابت النسب منه فلا يعتق منه شيء فلهذا عتق نصفه، ويسعى في نصف قيمته، ثم استشهد بقول أبي حنيفة – رحمه الله – بما لو كان لها ولد واحد فقال المولى: قد ولدت هذه الأمة مني ولدا، ولم يتبين هذا هو أو غيره لا يثبت نسب هذا المعرف والمولى إنما أقر بنسب المنكر، والمنكر غير المعرف وتصير

الجارية بمنزلة أم الولد لإقراره بأمية الولد لها فيكون الولد عبدا لا يعتق بعتق أمه؛ لأنه ما أقر بنسبه، ولا بانفصاله عن الأم بعد أمية الولد فيها والرق فيها ثابت بيقين فلا يبطل بالاحتمال، ومن قال بقول محمد – رحمه الله – يلزمه أن يقول هنا: يعتق من الولد نصفه باعتبار الأحوال، وهذا قبيح من طريق المعنى أرأيت لو قال قد أسقطت هذه الأمة مني سقطا مستبين الخلق أكان يعتق به شيئا من ابنه الكبير لا يعتق شيء منه فكذلك ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on the child's sa'yah for the co-owner's share when paternity is claimed after ownership and the co-owner denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3606)

نصيب الشريك؛ لأنه احتبس نصيب الشريك عنده، فتجب السعاية له، ولو كانت الدعوة بعد الملك، وكذبه شريكه فالحكم فيه كالحكم في عبد بين اثنين يعتقه أحدهما؛ لأن نصيب الأب إنما يعتق عليه بعلة ذات، وصفين الملك والقرابة فيحال به على آخر الوصفين وجودا وهو الدعوة هنا، وذلك منه بمنزلة الإعتاق في حق الشريك حين كذبه فلهذا كان الحكم فيه كالحكم بين اثنين يعتقه أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's sa'aya for the partner's share when the partner denies the paternity claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3606)

ولكن هذه الرواية غير صحيحة فإنه لا خلاف أنه لا يجب هذا الضمان عند العسر

وضمان التملك لا يختلف باليسار والإعسار، ولكن العبد يسعى في قيمة نصيب شريكه لإحصاء منه عنده فإن القرابة بينه وبين الولد لم تثبت عند تكذيبه في حقه، وإن كانت الدعوة بعد الملك، وكذبه الشريك وهو ذو رحم محرم من الأب أو أجنبي فالجواب في الفصلين واحد عندهما، والحكم فيه كالحكم في عبد بين اثنين يعتقه أحدهما لما بينا أن القرابة لا تثبت في حق الشريك مع تكذيبه إياه فذا الرحم المحرم، والأجنبي فيه سواء.

Mas'alah: Is a witness liable if he testifies to manumission of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=59)

قلت أرأيت عبدا بين رجلين قال أحدهما لصاحبه قد أعتقت نصيبك يا فلان وأنكر الآخر والشاهد منهما على العتق موسر والمشهود عليه معسر أيضمن الشاهد شيئا؟ قال لا ولكن العبد يسعى في قيمته بينهما ولست آمن جهل بعض الفقهاء أن يضمنه.

Mas'alah: If a co-owner claims a jointly-owned slave is free-born, is he liable to his partner?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=59)

قلت أرأيت إن كان إنما قال عبدنا هذا حر الأصل أيضمن؟ قال لا يضمن في قولنا ولكن العبد يسعى للآخر في نصيبه، ولست آمن أن يضمنه غيرنا.

Mas'alah: Why does the claimant not owe compensation for the younger child's value to his

co-owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4446)

ولا يضمن شيئا من قيمة الأصغر لشريكه، لأن دعوته في حق الأصغر دعوى

Mas'alah: What is the ruling if the one claiming the child is from the father initiates the claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4456)

ولو بدأ الذي ادعى الحبل عن ابنه بالدعوى، لا تصح دعوته في حق النسب (4أ241) لأنه يحمل النسب على الغير، ولكن يعتق نصف الجارية ونصف الولد بإقراره؛ لأنه زعم أن الجارية عتقت بموت الأب، وأن الولد حر الأصل وهو مالك لنصفها، فيصح إقراره بعتق نصف الجارية والولد، ويبقى نصف الجارية ونصف الولد رقيقا للآخر عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن العتق عنده متجزئ ولا يضمن المدعي لأخيه شيئا لا من الأم ولا من الولد لأن المدعي لم يقر بسبب الضمان، فإنه لم يقر أنهما عتقا من جهته، وإنما أقر أنهما عتقا من جهة أبيه، وعتق الأب لا يوجب عليه ضمانا فيكون منكرا للضمان، وهو بمنزلة عبد بين شريكين أقر أحدهما أن صاحبه أعتق نصيبه؛ لا يضمن لصاحبه شيئا، وإن فسد نصيب صاحبه بإقراره؛ لأنه أقر بإعتاق صاحبه لا بإعتاق نفسه كذا ههنا، وأما على قول أبي يوسف ومحمد: إذا ادعى أن الحبل من أبيه أعتق

الجارية كلها والولد لأن العتق عندهما لا يتجزأ ولا يضمن لصاحبه شيئا لما ذكرنا،

Mas'alah: What are the rulings when two co-owners each testify to the other's manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1000)

ولو شهد كل بعتق نصيب صاحبه سعى لهما، ـــــــ إلى العتق كما في (البدائع) وهو الظاهر في أن الشريك يجبر على أن يختار واحدا مما ذكر. قال في (المبسوط) : وليس له أن يختار التضمين في البعض والاستسعاء في البعض الآخر، وفي (البدائع) إلا إذا كان الساكت جماعة فاختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فلكل منهم ما اختار ولو اختار الاستسعاء امتنع عليه التضمين وكذا عكسه، نعم له الإعتاق ولو مات العبد تعين التضمين في ظاهر الرواية فإذا ضمن وكان للعبد كسب رجع المعتق بما ضمن وليس للساكت أن يأخذ من تركة العبد قيمة نصيبه في قول العامة، وظاهر قول محمد يدل عليه أو المعتق وكان العتق في صحته أخذ بالضمان وإن في مرضه لم يجب في ماله شيء عندهما، وقال محمد: يستوفي القيمة من ماله أو الشريك الساكت فللورثة ما مر من الخيار لكن لبعضهم أن يختار العتق وللبعض أن يختار التضمين في ظاهر الرواية، وروى الحسن أنه ليس لهم ذلك وصححه في (المبسوط) ومعنى العتق في حق الوارث هو الإبراء لا حقيقته لأن المستسعى كالمكاتب عنده ولا تورث رقبته بموت المولى، إنما الموروث بدل الكتابة لكن لهم الإبراء عن السعاية كذا هذا، واعلم أن إثبات هذه الخيارات للشريك مفيد بمن يصح منه الإعتاق حتى لو كان صبيا أو مجنونا انتظر بلوغه وإفاقته إن لم يكن له ولي أو وصي فإن كان امتنع عليه العتق فقط ولو كان مأذونا مديونا كان له التضمين والاستسعاء والولاء لمولاه، وإن لم يكن مديونا كان له الخيارات الثابتة للمولى وإلا فالأربع والمكاتب كالمأذون المديون. تنبيه: في أن الاقتصار على هذه الخيارات إيماء إلى أن الساكت لو ملك نصيبه للمعتق ببيع أو هبة لم يجز استحسانا لأنه لم يبق محلا للتمليك وأما إذا ضمنه الساكت فإنما ملكه بالضمان

ضرورة لكن ليس ملكا مطلقا، ألا ترى أنه ليس له بيعه بل إما العتق أو الاستسعاء كما لو كان له فأعتق نصفه، والله الموفق. (ولو شهد) أي: أخبر (كل) أي: كل واحد من المالكين الآخر (بعتق نصيب صاحبه) وكونه (سعى) العبد (لهما) أي: لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانوا أو معسرين، وكذا إذا كان أحدهما موسرا وعتق عند الإمام لأن كل واحد منهما يزعم أن صاحبه أعتق نصيبه فصار العبد بذلك في حكم المكاتب، وأنه حرم عليه استرقاقه [266/ب] فيصدق في حق نفسه فيمنع من / استرقاقه وله أن يستسعيه إن شاء أو يعتقه فيصدق لأنا تيقنا بحق الاستسعاء كاذبا كان أو صادقا لأنه مكاتبه أو مملوكه ولا يختلف ذلك باليسار والإعسار لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وقد تعذر التضمين

. . . . . ـــــــ لإنكار الشريك

فتعين الآخر وهو السعاية والولاء لهما. وتقييد المصنف بشهادتهما اتفاقي إذ لو أخبر واحد أو صاحبه أعتق نصيبه وكذبه فالحكم كذلك ولو كانوا ثلاثة فشهد اثنان على الثالث أنه أعتق نصيبه لم يقبل لأنهما يجران إلى أنفسهما مغنما ولا يعتق نصيب الثالث هذا ولا يضمن لصاحبه وسعي العبد في جميع قيمته كذا في (البدائع) . وقالا: إن كانا موسرين فلا سعاية عليه لأن كل واحد منهما يتبرأ عن سعايته وإن كان الموسر إنما هو أحدهما سعى له فقط لا للمعسر، وإن كانا معسرين سعى لهما وولاؤه موقوف إلا أن يتفقا على إعتاق أحدهما واعترض بأن التضمين لم يتعذر بتقدير التحليف فإنه لما أنكر يحلف فإن أنكر أوجب الضمان، وأجيب بأنه لما كان من اعتقاد كل واحد منهما أنه أعتقه صاحبه لم يجب الضمان على تقدير الحلف فلا فائدة في التحليف بل يتعين السعاية بلا تحليف لأن المال إليه كذا في (العناية) ، ولك أن تقول: من أين علم أن اعتقاد كل منهما ما ذكر فيجوز أن يكون خبره عير مطلق لاعتقاده لا يقال: وضع

المسألة فيما لا يؤدي إلى شبهة فإن الشهادة هي الإخبار الذي لا يكون عن مواطأة، قلت: لو سلم أن معناه ما ذكر فالقاضي يحكم بالظاهر كذا في (الحواشي السعدية) ، ثم هذا الجواب صريح في أنه لا تحليف في المسألة وحينئذ فلا معنى لقوله في (الكتاب) كاذبا كان أو صادقا بل يجب أن يحكم بصدق كل منهما كذا في (الفتح) . قال في (الحواشي) المذكورة: وفيه بحث لأن الصدق ليس بمطابقة الحكم للاعتقاد بل للواقع والإقدام على اليمين بناء على الاعتقاد والمذكور في (شرح الأقطع) و (حواشي الخبازي) وابن الساعاتي في شرح (مجمعه) ثبوت التحليف، قال في (الفتح) : وهو أوجه فيجب في الجواب المذكور وهو لزوم استسعاء كل منهما للعبد أنه فيما إذا لم يترافعا إلى قاض بل خاطب كل منهما الآخر بأنك أعتقت نصيبك وهو ينكر فإن هذه ليس حكمها إلا الاستسعاء، أما لو أراد أحدهما التضمين أو أراداه ونصيبهما متفاوت فترافعا أو رفعهما ذو حسبة فيما لو استرقاه بعد قولهما فإن القاضي لو سألهما فأجابا بالإنكار فحلفا لا يسترق لأن كلا يقول: إن صاحبه حلف كاذبا أو اعتقاده أن العبد يحرم استرقاقه ولكل استسعاءه ولو اعترفا أنهما أعتقاه معا أو على التعاقب وجب أن لا يضمن كل الآخر إن كانا موسرين ولا يستسعى العبد لأنه عتق كله من جهتهما ولو اعترف أحدهما وأنكر الآخر فإن المنكر يجب أن يحلف لأنه فيه فائدة إن نكل صار معترفا أو باذلا وصارا معترفين فلم يجب على العبد سعاية كما قلنا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners make conflicting conditional manumissions?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1002)

ولو علق أحدهما عتقه بفعل فلان غدا وعكس الآخر، ومضى، ولم يدر عتق نصفه،

وسعى في نصفه لهما، .... ـــــــــ فرع قال في (المحيط) : عبد بين اثنين قال أحدهما لصاحبه: بعت منك نصيبي وإن لم أكن بعته منك فهو حر، وقال الآخر: بما اشتريته وإن كنت اشتريته منك فهو حر فالقول لمنكر الشراء مع يمينه فإن حلف وليس للبائع بينه عتق العبد ولا سعاية عليه لمدعي البيع ويسعى للآخر في نصف قيمته على كل حال عند الإمام وكذا عندهما إن كان البائع معسرا وإن كان موسرا لم يسع للآخر في رواية أبي حفص وفي رواية أبي سليمان سعى لهما عندهم جميعا إن كانا معسرين وإن موسرين يسعى لمدعي البيع ي نصف قيمته فقط. ورواية أبي حفص أصح والتوجيه فيه فراجعه إن شئت، (ولو علق أحدهما) أي: الشريكين (عتقه بفعل فلان) أو أمره (غدا) أو في وقت والغد مثال بأن قال: إذا دخل فلان الدار غدا فأنت حر، (وعكس) الشريك (الآخر) بأن قال: إن لم يدخل (أو مضى) الغد (ولم يدر) أدخل أم لا (عتق نصفه ويسعى) العبد (في نصفه) أي: نصف قيمته (لهما) أي: للشريكين عندهما، وقال محمد: يسعى في جميع قيمته لأن المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول ولا يمكن القضاء على المجهور ولهما أنا [267/أ] تيقنا بسقوط السعاية لأن أحدهما حانث بيقين والجهالة ترتفع / بالشموع وتوزيعه عليهما على قول الإمام كما لا يخفى، ولا فرق على قول الإمام بين كونهما معسرين أو موسرين وعند محمد إن كانا موسرين فلا سعاية عليه لأحد ولو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر منهما لأن الذي يأخذ السعاية أبدا يكون هو الساكت فزعمه أن لا سعاية له على العبد وإنما حقه في تضمين المعتق الموسر وتضمينه متعذر للشك في أن العتق من جهته أو من جهة الآخر، وأبو يوسف مع الإمام في المقدار ومع محمد في اعتبار اليسار والإعسار فلو كان أحدهما موسرا فقد سعى في الربع هنا ولو حلف كل بعتق عبده، والمسألة بحالها لم يعتق منهما لأن الجهالة ي المقضي له والمقضي عليه متفاحشة وبها يمتنع القضاء وفيما مر المقضي له معلوم وأورد أنه لو كان بينهما عبدان فعلق أحدهما عتقه بفعل فلان غدا وعكس

الآخر عتق كل واحد منهما مع جهالة المقضي له وعليه وسعى كل عبد لكل واحد منهما في جميع قيمته عند الإمام فتكون بينهما، وأجيب بأن كل واحد منهما أقر بفساد نصيبه هنا لزعمه أن شريكه هو الحانث بخلاف ما مر فإن كل واحد يزعم

Mas'alah: What is the ruling when each of two co-owners swears to free his slave and one owns his son jointly?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1003)

ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر عتق حظه، ولم يضمن، ولشريكه أن يعتق، أو يستسعي وإن اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبائعه ـــــــ أن صاحبه هو الحانث فحسب حتى لو تقاضيا عتق عليهما لإقرار كل واحد منهما بحرية عبد الآخر، وفي مسألة (الكتاب) لو اشتراهما إنسان صح وإن كان عالما بحنث أحد المالكين لأن كلا منهما يزعم أنه يبيع عبده وزعم المشتري في العبد قبل ملكه له غير معتبر كما لو أقر بحرية عبد ومولاه ينكر ثم اشتراه صح وإذا صح واجتمعا في ملكه عتق عليه أحدهما لأن المقضي عليه معلوم ويؤمر بالبيان وعليه ثمنهما كما في (المحيط) وفيه وإن لم يعلم المشتري بحالهما فالقاضي يحلفهما ولا يجبر على البيان ما لم تقم البينة على ذلك، وأنت خبير بأن التعليل يكون المقضي عليه معلوما يفيد أنهما لو اجتمعا في ملك أحد الحالفين فالحكم كذلك وقيد بتعدد الحالف لأنه لو كان اتحد بأن قال: عبده حر إن لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال: امرأته طالق إن كان دخل اليوم عتق وطلقت لأنه باليمين الأولى مقر بوجود شرط الثانية، وبالثانية صار مقرا بوجود شرط الأولى، وقيل لا يعتق ولا تطلق لأن أحدهما معلق بعدم الدخول والآخر بوجوده وكل منهما يحتمل تحققه وعدمه قلنا: ذلك في مثل قوله: إن لم تدخلي

فعبدي حر بخلاف إن لم يكن دخل فإنه يستعمله للرد على للرد على الممارى في الدخول وعدمه لتحقيق الدخول فيه وحقيقة شرطه ظهور أنه لم يدخل في الماضي، وكذا إن كان دخل بخلاف إن دخل كذا في (الفتح) وبه عرف الجواب عن قول الشيخ ينبغي أن يفرق بين التعليق بالشرط الكائن وبغير الكائن فيقع في المعلق بالكائن لا بغيره. (

Sub-topic – Partial Manumission and Relative's Purchase of a Share

Mas'alah: What is the ruling when a man sells half his slave to the slave's father?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=181)

قوله وقال أبو يوسف ومحمد إلخ وعلى هذا الخلاف إذا باع رجل نصف عبده من أب العبد لا يضمن الأب للبائع شيئا وان كان موسرا وعندهما يضمن

Mas'alah: What is the option of the stranger when the father buys the other half of the slave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=182)

أبيه في نصف قيمته وإن بدأ الأجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الأب النصف الآخر وهو موسر فالأجنبي بالخيار إن شاء ضمن الأب وإن شاء استسعى الابن في نصف قيمته

Mas'alah: What is the ruling when a man buys half his own son while being wealthy?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=182)

رجل اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما

الله) يضمن إن كان موسرا والله أعلم

Mas'alah: What are the options for the co-owner when a slave is partially manumitted by his father?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=473)

قوله: (والشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى العبد) وهذا كله عند أبي حنيفة وعندهما في الشراء يضمن الأب نصف قيمته إن كان موسرا فإن كان معسرا سعى العبد في نصف قيمته لشريك أبيه سواء علم أو لم يعلم وأما في الإرث فلا يضمن قولا واحدا وإنما الواجب فيه السعاية لا غير وعلى هذا الخلاف إذا ملكاه بهبة أو صدقة أو وصية فعنده لا يضمن من عتق عليه لشريكه شيئا ويسعى العبد في نصيبه وعندهما يضمن الذي عتق عليه نصيبه إذا كان موسرا وقوله: وكذلك إذا ورثاه صورته امرأة اشترت ابن زوجها ثم ماتت عن زوجها وعن أخيها وكذا إذا كان للرجلين ابن عم ولابن العم جارية تزوجها أحدهما فولدت ولدا ثم مات ابن العم عتق نصيب الأب ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a man owns his son jointly with another owner?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1237)

)

Mas'alah: What is the ruling on a father's manumission of his share when co-owning his son?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=777)

أو وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه أن يعتق أو يستسعى سواء علم الشريك أنه ابنه أو لا وقالا يضمن الأب إن كان م

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes the manumission of a slave conditional upon purchasing part of him?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=777)

و علق عتق عبد بشراء بعضه ثم

Mas'alah: What is the ruling when a stranger buys half of a slave and then the father buys the remaining half?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=777)

اشتراه مع آخر أو اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الأجنبي نصفه ثم الأب باقيه موسرا ضمن الشريك أو يستسعى وقالا يضمن فقط

Mas'alah: What is the ruling on liability when a co-owner sells to a relative causing manumission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=654)

أبو يوسف ومحمد يضمن الذي عتق عليه نصيبه إن كان موسرا وأجمعوا أنهما لو ملكاه بسبب الإرث لم يضمن لشريكه شيئا في قولهم جميعا وعلى هذا إذا باع رجل نصف عبده من ذي رحم محرم من عبده حتى عتق عليه نصيب المشتري لم يضمن للبائع شيئا عند أبي حنيفة خلافا لهما ويستوي الجواب بين ما إذا لم يعلم أن الشريك أو المشتري قريب العبد وبين ما إذا علم في جواب ظاهر الرواية وروى بشر عن أبي يوسف إن كان الأجنبي يعرف ذلك فإن العبد يعتق ويسعى للأجنبي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وإن كان لا يعلم فهو بالخيار إن شاء نقض البيع وإن شاء أتم عليه وعلى هذا الخلاف إذا حلف رجل بعتق عبد إذا ملكه ثم اشتراه هو وآخر لا ضمان عليه لشريكه عند أبي حنيفة وعندهما له أن يضمن ذكر الخلاف أبو بكر الرازي وأبو الحسن الكرخي يقول لا أعرف الرواية في هذه المسألة ومن أصحابنا من فرق بين المسألتين وهذه المسألة تعرف في الخلافيات

BAB 4

باب العتق على مال

The Chapter on Manumission in Exchange for Wealth

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Comparison with Kitabah and Other Forms of Manumission

Mas'alah: What is the ruling on manumission for a consideration (al-'itq 'ala ja'l) and how does it differ from kitabah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=274)

باب العتق على جعل بالضم، وبفتح: المال (اعتق عبده على مال) صحيح معلوم الجنس والقدر (فقبل العبد) كل المال (في المجلس) يعم مجلس علمه لو غائبا (عتق) وإن لم يؤد لانه معلق على القبول لا الاداء، حتى لو رد أو أعرض بطل (و) أما (لو علقه بأدائه) كإن أديت فأنت حر (صار مأذونا) له دلالة، وهل يصح حجره؟ ردد فيه في البحر (لا مكاتبا) لانه صريح في تعليق العتق بالاداء، وهو يخالف المكاتب في عشرين مسألة ذكر منها تسعة فقال (فلا يتوقف) عتقه (على قبوله ولا يبطل برده، وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء) ولو باعه ثم اشتراه هل يجب قبول ما يأتي به؟ خلاف (وعتق بالتخلية) بحيث لو مد يده للمال

Mas'alah: Why is istis'a' permissible without criminality?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3090)

قلنا: إلى الاستسعاء سبيل، لأنه لا يفتقر إلى الجناية بل تبتنى على احتباس المالية فلا

يصار إلى الجمع بين القوة الموجبة للمالكية والضعف السالب لها في شخص واحد.

Mas'alah: What is the chapter on manumission for a consideration and kitabah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=185)

باب العتق على جعل والكتابة

Mas'alah: What is the ruling on combined manumission for a price and free manumission in health?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5728)

ولو كان له ثلاثة أعبد قيمة كل واحد منهم ثلثمائة فقال في صحته: أحدكم حر على مائة درهم والآخران حران بغير شيء فقبلوا ذلك فهم أحرار لأنه أوجب الحرية لأحدهم بعوض في قبولهم فقبلوا قبول من يتناوله الإيجاب، ونزول العتق بعوض باعتبار القبول، وقد وجد، وأعتق الآخرين بغير شيء فقد تيقنا بحريتهم، ولا خيار للمولى في الإيقاع لأن إيقاع العتق المتهم بالبيان إنما يصح ممن يملك الإيجاب، وبعدما عتقوا لا يملك المولى إيجاب الدين فيهم ابتداء فلا خيار له في الإيقاع، ولا شيء عليهم لأن الذي يرث المال منهم مجهول والقضاء بالمال على المجهول غير ممكن. (ألا ترى) أن ثلاثة نفر لو قالوا لرجل لك على أحدنا ألف درهم لم يجب على أحدهم شيء

وهذا بخلاف ما سبق فإن هناك للمولى حق البيان في العتق فيكون المال عليهم، وها

هنا ليس للمولى في العتق حق البيان فيبقى مقصودا بالوجوب، ولا يمكن إيجابه على المجهول مقصودا.

Mas'alah: How can a man fulfill expiatory manumission despite a prior oath to free all slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6205)

رجل حلف يعتق كل مملوك يملكه إلى ثلاثين سنة وعليه كفارة ظهار فأراد أن يعتق ويجوز عن ظهاره قال يقول الرجل أعتق عبدك عني على ألف درهم، فإذا فعل ذلك عتق؛ لأن الملك هنا، وإن كان يثبت للآمر، فإنما يثبت ذلك في حكم تصحيح العتق عنه؛ لأنه ثابت بطريق الإضمار والمقصود بالإضمار تصحيح الكلام ففيما يرجع إلى تصحيح الكلام يظهر حكم المضمر، ولا يظهر فيما وراء ذلك فلا يصير شرط الحنث في اليمين الأولى موجودا بهذا اللفظ فيقع العتق عن الظهار، كما أوجبه بالكلام الثاني وهذه المسألة تصير رواية في فصل، وهو من قال لعبد الغير: ملكتك فأنت حر ثم قال: إن ملكتك فأنت حر عن ظهاري ثم اشتراه لا يجزئه عن الظهار؛ لأن عتقه عند دخوله في ملكه صار مستحقا بالكلام الأول على وجه لا يملك إبطاله، ولا يملك إبداله بغيره فعند دخوله في ملكه إنما يعتق بالكلام الأول، ولم يقترن به نية الظهار، ألا ترى أنه تكلف في هذا الفصل فقال: يقول الرجل: أعتق عبدك عني على كذا، ولو كان هو يمكنه إعتاقه عن ظهاره لقال: إنه يقول لهذا المملوك: إن ملكتك فأنت حر عن ظهاري ثم يشتريه فلما لم يذكر هكذا عرفنا أن الصحيح في تلك المسألة أن يعتق عند دخوله في ملكه بالإيجاب الأول خاصة

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission involving compensation (kitaba and i'taq 'ala mal)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=982)

وأما التعليق الذي فيه معنى المعاوضة. فهو الكتابة والإعتاق على مال: أما الكتابة فلها كتاب مفرد، وأما الإعتاق على مال.

Mas'alah: What objection is raised regarding the validity of the implied sale in manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1524)

ويرد عليه [(1)] أن غاية ما في الباب أنه صار كقوله: بع عبدك منى بألف، فقال(2) الآخر: بعت. لا ينعقد البيع؛ لأن الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح. (1) قوله: ويرد عليه... الخ؛ حاصل الإيراد الأول: إنا سلمنا أن قولها: أعتقه عني بألف، كقولها: بعه مني بألف ثم أعتقه عني، وقوله: أعتقت كقوله: بعت منك ثم أعتقت عنك، لكن هذا القدر لا يفيد لثبوت الملك حتى يتفرع عليه فساد النكاح، وذلك لما تقرر في مقره، وقد سبق نبذ من تفصيله: إن الواحد لا يتولى طرفي البيع: أي الإيجاب والقبول بخلاف النكاح، فإنه يتولى طرفيه واحد، وكذا صرح في ((الهداية)) وغيرها: إن البيع لا ينعقد بلفظين أحدهما لفظ الأمر كأن يقول أحدهما بعه مني بكذا، ويقول الآخر: بعت فلا ينعقد البيع ما لم يقل الآخر قبلت أو اشتريت، ولو قال لوليها: زوجني ابنتك، فقال: زوجتك. ينعقد النكاح ومن المعلوم أن فيما نحن فيه وإن جعل قوله: أعتقت بمنزلة قوله: بعت منك ثم أعتقت، لكن لم يوجد القبول بعده من جانبها، وإنما الموجود

من جانبها هو قولها بعه مني، وهو لا يدل على إنشاء البيع في الحال؛ ليكون قبولا، بل هو أمر به، وتوكيل وإذا لم يوجد القبول لم يصح البيع لفوت أحد ركنيه، وهو الإيجاب والقبول. (2) في ص و ف و م: وقال.

Mas'alah: Is the ownership established by implication limited to necessity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1525)

وأيضا [(1)] الملك الذي يثبت بطريق الاقتضاء ملك ضروري، فيثبت بقدر الضرورة، ولا ضرورة في ثبوته في حق النكاح حتى يفسد النكاح. (1) وأيضا... الخ؛ هذا إيراد آخر على التوجيه المذكور، وحاصله أنه قد تقرر في مقره أن ما يثبت بالاقتضاء يكون ضروريا؛ لثبوته بغرض صدق الكلام، أو صحته، وما يكون ضروريا يتقدر بقدر الضرورة، ولا يتعدى إلى ما عداها؛ ولهذا صرحوا بأن لا عموم للمقتضي بخلاف الملفوظ حقيقة أو حكما: كالمحذوف فإنه يتصف بالعموم والخصوص كليهما، إذا تمهد هذا، فنقول: الملك الثابت فيما نحن فيه بطريق البيع إنما هو اقتضاء اعتبر لتصحيح قولها: أعتقه عني بألف؛ لظهور عدم إمكان عتق عبد الغير عن غير المالك، فيجب أن يثبت بقدر الضرورة، هو تصحيح الكلام، ولا يثبت من كل وجه حتى يلزم منه فساد النكاح.

Mas'alah: How does Muhammad's ruling on self-purchase compare to a direct sale?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=466)

قال محمد: هو جائز ولكن ليس كمن قال: لرجل اشتر مني هذا الثوب فقال: اشتريت لأن قوله اشتر لنفسك بألف درهم بمنزلة قوله أنت حر على ألف درهم.

Sub-topic – Rulings on Third-Party Payment and Guarantee

Mas'alah: Does a slave become free if someone else pays the consideration on his behalf?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=275)

أخذه (ولو أدى عنه غيره تبرعا) أو أمر غيره بالاداء فأدى (لا) يعتق لان الشرط أداؤه ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman asking her husband's master to free him for a payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1465)

(حرة) متزوجة برقيق (قالت لمولى زوجها) الحر المكلف (أعتقه عني بألف) أو زادت ورطل من خمر إذ الفاسد هنا كالصحيح (ففعل فسد النكاح) لتقدم الملك اقتضاء كأنه قال بعته منك وأعتقته عنك، لكن لو قال كذلك وقع العتق عن المأمور لعدم القبول كما في الحواشي السعدية؛ [رد المحتار] أو أنفقه عليه أو على نفسه إن احتاج إليه (قوله ولو وطئ جارية امرأته إلخ) محترز قوله سابقا قنة ابنه ط (قوله لا يثبت النسب إلا بتصديق المولى إلخ) فيه اختصار. وعبارة البحر: لا يثبت النسب، ويدرأ عنه الحد للشبهة، فإن قال أحلها المولى لي لا يثبت النسب إلا أن يصدقه المولى في الإحلال وفي أن الولد منه فإن صدقه في الأمرين جميعا ثبت النسب وإلا فلا وإن كذبه المولى

ثم ملك الجارية يوما من الدهر ثبت النسب كذا في الخانية. وفي القنية وطئ جارية أبيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد وادعى الواطئ الشبهة أولا لأنه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وإن لم يثبت النسب، كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وإن لم يثبت نسبه منه. اهـ. قلت: ومعنى أحلها المولى أي بنكاح أو بهبة مثلا لا بقوله جعلتها حلالا لك (قوله وسيجيء إلخ) ذكر هناك ما يفيد الخلاف، وفيه كلام سيأتي هناك إن شاء الله تعالى (قوله قالت لمولى زوجها) وكذا لو قال ذلك زوج الأمة لمولى زوجته لكن لا يسقط المهر بحر (قوله الحر المكلف) قيد به ليمكن الإعتاق؛ وفيه أنه ليس بمعتق إنما هو وكيل عنها فيه، فمقتضاه أن يتوقف بيع الصبي على إجازة وليه. وأما الإعتاق فلا ينظر إليه لصحة توكيله فيه ط. وصورة كون مولى الزوج غير حر أو غير مكلف أن يشتري العبد المأذون عبدا متزوجا أو يرثه الصبي أو المجنون من أبيه، وإلا فقد مر أنه لا يملك تزويج العبد إلا من يملك إعتاقه (قوله ورطل من خمر) مفعول زادت: أي زادته على قولها بألف. (قوله كالصحيح) لأن البيع هنا غير مقصود، فلا يلزم وجود شروطه كما يأتي قريبا (قوله ففعل) أي قال أعتقه ح عن النهر (قوله اقتضاء) هو دلالة اللفظ على مسكوت يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته؛ فالأول كحديث: «رفع الخطأ والنسيان» ، أي رفع حكمهما وهو الإثم وإلا فهما واقعان في الخارج، والثاني كمسألتنا فإنه لا يمكن تصحيحه إلا بتقديم الملك، إذ الملك شرط لصحة العتق عنه، فتقدم الملك بالبيع مقتضى بالفتح والإعتاق عن الآمر مقتض بالكسر، فيصير قوله أعتق طلب التمليك منه بالألف ثم أمره بإعتاق عبد الآمر عنه، وقوله أعتقت تمليك منه ثم الإعتاق عنه وإذا ثبت الملك للآمر فسد النكاح للتنافي بين الأمرين، ثم الملك فيه شرط والشروط أتباع فلذا ثبت البيع المقتضى بالفتح بشروط المقتضي وهو العتق لا بشروط نفسه إظهارا للتبعية، فيشترط أهلية الآمر للإعتاق، حتى لو كان صبيا مأذونا لم يثبت البيع ويسقط القبول الذي هو ركن البيع،

ولا يثبت فيه خيار رؤية أو عيب، ولا يشترط كونه مقدور التسليم. فصح الأمر بإعتاق الآبق، ويسقط اعتبار القبض في الفاسد، كما لو قال أعتقه عني بألف ورطل من خمر. اهـ. بحر بالمعنى (قوله لكن لو قال إلخ) حاصله أن ما ثبت بالاقتضاء إنما يثبت بشروط المقتضي بالكسر لا بشروط نفسه كما علمت، لكن هذا إذا لم يصرح بالمقتضى بالفتح. قال في فتح القدير: فلو

Mas'alah: What is the ruling on a slave borrowing money to pay for his freedom?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1448)

وفي الذخيرة إذا قال: إن أديت إلي ألفا فأنت حر فاستقرض العبد من رجل ألفا فدفعها إلى مولاه عتق العبد ورجع غريم العبد على المولى فيأخذ منه الألف لأنه أحق بها من المولى من قبل أنه عبد مأذون له في التجارة، وغرماء العبد المأذون أحق بماله حتى يستوفوا ديونهم، ولو كان العبد استقرض من رجل ألفي درهم وقيمته ألفا درهم فدفع أحد الألفين إلى مولاه وعتق بها وأكل [منحة الخالق] (قوله: ولا يؤدي منه عنه ويعتق) كذا في الفتح، والظاهر أنه يقرأ "ويعتق" بالنصب بأن مضمرة بعد الواو وفي جواب النفي تأمل. (قوله: والظاهر أنه لا موقع لها إلخ) هذا من كلام الفتح قال بعض الفضلاء ويمكن أن يجاب بأنه يكفي في الفرق عتق المكاتب إذا قال له مولاه: أبرأتك عن بدل الكتابة لصحة الإبراء عنه؛ لأنه دين وعدم عتق المعلق عتقه على الأداء إذا أبرأه مولاه لعدم صحة الإبراء (قوله: السادسة: لو باع إلخ) أورد عليه بعض الفضلاء نظير ما أورد على الخامسة فإن المكاتب لا يتحقق بيعه (قوله: عند أبي يوسف نعم) قال في الفتح وهو عندي أوجه. (قوله: وفي المحيط لو أمر غيره إلخ) سيذكر المؤلف بعد ورقة عن

البدائع ما يخالفه مع التوفيق بينهما (قوله: وفي الذخيرة إذا قال إلخ) ينبغي أن يقول بعده وهي الخامسة عشرة إذ لو كان مكاتبا لا يرجع المقرض على المولى بشيء؛ لأن المكاتب حر يدا

Mas'alah: What is the ruling on a third party's promise to pay for a slave's manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3132)

ومن قال لآخر أعتق أمتك على ألف درهم علي على أن تزوجنيها ففعل فأبت أن تتزوجه فالعتق جائز، ولا شيء على الآمر؛ لأن من قال لغيره: أعتق عبدك على ألف درهم علي ففعل لا يلزمه شيء، ويقع العتق عن المأمور، بخلاف ما إذا قال لغيره طلق امرأتك على ألف درهم علي [البناية] م: (وقد وجد) . ش: أي القبول. م: (ولزمه خدمة) . ش: أي ولزم العبد خدمة المولى. م: (أربع سنين لأنه يصلح عوضا) . ش: أي لأن الخدمة على تأويل المذكور إنما يصح عوضا، لأن المنفعة أحلت حكم المالية بالعقد، ولهذا صلح مهرا. م: (فصار) . ش: أي الإعتاق على الخدمة إذا مات العبد بعد القبول. م: (كما إذا أعتقه على ألف درهم ثم مات العبد) . ش: بعد القبول، لأن الخدمة تصلح عوضا عن الإعتاق كالألف فعتق في الصورتين بالقبول، ثم إذا مات العبد. م: (فالخلافية فيه) . ش: أي في المسألة الخلافية في الإعتاق على الخدمة في المدة المعلومة. م: (بناء على خلافية أخرى وهي) . ش: أي صورة المسألة الأخرى. م: (أن من باع نفس العبد منه بجارية بعينها) . ش: فقبل العبد. م: (وعتق ثم استحقت الجارية أو هلكت) . ش: قبل التسليم. م: (يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما) . ش: أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف. م: (وبقيمة الجارية) . ش: أي ويرجع بقيمة الجارية. م: (عنده) . ش: أي عند

محمد – رحمه الله –. م: (وهي) . ش: أي مسألة بيع العبد منه بجارية إذا استحقت. م: (معروفة) . ش: في طريقتها الخلافية وهناك موضع وبيانها واحد عيانا. م: (ووجه البناء) . ش: أي بناء تلك الخلافية على هذه الخلافية. م: (أنه) . ش: أي أن البيان. م: (كما يتعذر تسليم الجارية بالهلاك، والاستحقاق يتعذر الوصول إلى الخدمة بموت العبد، وكذا بموت المولى فصار نظيرها) . ش: أي صار الإعتاق على الخدمة إذا مات العبد أو المولى نظير الخلافية الأخرى في أن الواجب عند محمد قيمة الخدمة، وعندهما الواجب قيمة العبد. [قال لآخر أعتق أمتك على ألف درهم علي على أن تزوجنيها ففعل فأبت أن تتزوجه] م: (ومن قال لآخر أعتق أمتك على ألف درهم علي على أن تزوجنيها) . ش: وفي بعض نسخ "الجامع الصغير" : ذكر لفظ علي قبل قوله على أن تزوجنيها، وفي البعض لم يذكر لفظ علي إذ الوجوب مستفاد على الحالين، لكن ذكر على أول علي المراد. م: (ففعل) . ش: أي للأمور فعل ما قال الرجل. م: (فأبت) . ش: أي الأمة. م: (أن تتزوجه) . ش: أي أن تتزوج الآمر. م: (فالعتق جائزة ولا شيء على الآمر، لأن من قال لغيره: أعتق عبدك على ألف درهم علي ففعل لا يلزمه شيء، ويقع العتق عن المأمور، بخلاف ما إذا قال لغيره طلق امرأتك على ألف درهم علي ففعل، حيث يجب الألف على

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for payment owed by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=603)

ولو أعتق عبده بمال على الأجنبي وقبل الأجنبي ذلك لا يلزمه المال، كذا في المبسوط في باب عتق ما في البطن.

Mas'alah: What is the ruling on commanding another to manumit a slave with a condition of marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=309)

ومن قال لآخر أعتق أمتك على ألف درهم على أن تزوجنيها ففعل فأبت أن تتزوجه فالعتق جائز ولا شيء على الآمر لأن من قال لغيره أعتق عبدك على ألف درهم علي ففعل لا يلزمه شيء ويقع العتق عن المأمور بخلاف ما إذا قال لغيره طلق امرأتك على ألف درهم علي ففعل حيث يجب الألف على الآمر لأن اشتراط البدل على الأجنبي في الطلاق جائز وفي العتاق لا يجوز وقد قررناه من قبل

Mas'alah: What is the ruling on a free woman who asks her husband's master to free him for a payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1443)

قال (وإذا كانت الحرة تحت عبد فقالت لمولاه أعتقه عني بألف ففعل فسد النكاح) وقال زفر – رحمه الله: لا يفسد، وأصله أن يقع العتق عن الآمر عندنا حتى يكون الولاء له، ولو نوى به الكفارة يخرج عن عهدتها، وعنده يقع عن المأمور لأنه طلب أن يعتق المأمور عبده عنه، وهذا محال لأنه لا عتق فيما لا يملك ابن آدم فلم يصح الطلب فيقع العتق عن المأمور. ولنا أنه أمكن تصحيحه بتقديم الملك بطريق الاقتضاء إذ الملك شرط لصحة العتق عنه فيصير قوله أعتق طلب التمليك منه بالألف ثم أمره بإعتاق عبد الآمر عنه، وقوله أعتقت تمليك منه ثم الإعتاق [العناية] لصيانة الماء. وقوله: (ولا قيمة عليه فيها) ظاهر. وقوله: (وإذا كانت الحرة تحت عبد) واضح إلا ألفاظا ننبه عليها. قوله: (لصحة العتق عنه) أي عن الآمر. وقوله: (أعتق طلب التمليك منه) تقديره أعتق

عبدك الذي هو لك في الحال عند بيعك لي إياه بطريق الوكالة عني، فيكون أمرا بإعتاق عبد الآمر عنه. وقوله: أعتقت يكون بمعنى قوله: بعته منك وأعتقته عنك. فإن قيل: لو صرح بالبيع لم يقع العتق إلا عن المأمور بالاتفاق فلا يكون المقتضي أقوى من التصريح به. أجيب بأن الشيء قد يثبت ضمنا وإن لم يثبت صريحا، كبيع الأجنة في أرحام الأمهات

عنه، وإذا ثبت الملك للآمر فسد النكاح للتنافي بين الملكين.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a slave is sold or freed for a specific slave-girl who is later reclaimed?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=186)

قوله وقال محمد إلخ هذا فرع مسئلة من باع نفس العبد بجارية بعينها أو أعتقه على جارية بعينها ثم استحقت الجارية يرجع المولى على العبد بقيمته عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر (رحمهما الله) يرجع بقيمة الجارية فهذا كذلك

Mas'alah: Why does a third party not owe compensation for ordering manumission but owes for ordering divorce?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=186)

قوله ولا شيء على الآمر لأن من قال لآخر أعتق أمتك على ألف علي ففعل لا يلزمه

شيء بخلاف ما إذا قال لآخر طلق امرأتك على ألف درهم علي فطلقها يلزم الألف على الآمر والفرق أن التزام العوض من المرأة صحيح وإن كان لا يحصل لها شيء لأن الطلاق إسقاط الملك ورفع القيد فجاز لزومه على الأجنبي ولا كذلك العتق لأن بالتزام العوض يحصل للعبد ملك نفسه فإذا لم يحصل ذلك لأجنبي لا يصح التزامه

Mas'alah: What is the ruling on providing a guarantor for the payment owed by a slave woman manumitted for a payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1516)

ولو أعطته في حياتها كفيلا بالمال الذي أعتقها عليه جاز لأنها حرة فثبت المال دينا عليها بصفة القوة والكفالة بمثله من الديون صحيحة بخلاف بدل الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave appointing an agent to purchase his freedom from his master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3943)

قال وإذا وكل العبد رجلا أن يشتري له نفسه من مولاه ويسأله له العتق على مال ففعل ذلك الوكيل والمولى فالعتق جائز والمال على العبد وليس على الوكيل شيء هكذا ذكر هنا وذكر في موضع آخر من هذا الكتاب أن المال على الوكيل وهكذا أجاب في الجامع إلا أن هنا في بعض النسخ قال ويسأله العتق وفي بعض النسخ قال يسأله له العتق فقال بعض مشايخنا – رحمهم الله – إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فقوله يسأله العتق تفسير لأول كلامه وبيان أنه جعل رسولا إلى المولى والمطالبة بالبدل لا تتوجه على الرسول في شيء من العقود فأما إذا وكله العبد فالجواب على ما قال في

الجامع إن الوكيل هو المطالب بتسليم البدل وفي المسألة روايتان وعيسى بن أبان – رحمه الله – قال في الصحيح ما ذكر هنا دون ما قاله في الجامع لأن الوكيل من جانب العبد في العتق بجعل يكون سفيرا ومعبرا بمنزلة الوكيل من جانب المولى ألا ترى أنه لا يستغني عن إضافة العقد إلى الآمر

وأنه ليس من قبض المعقود عليه شيء فلا تتوجه المطالبة بتسليم البدل كالوكيل من جانب المولى وجه رواية الجامع أن توكيله بشراء العبد لنفسه بمنزلة توكيله بشراء العبد لغيره فكما أنه هناك يصير المطلوب بتسليم البدل فكذلك هنا بخلاف الوكيل من جانب المولى فإن الذي في جانب المولى إعتاق بمال يشترطه والذي في جانب العبد التزام المال فالوكيل في جانب المولى يكون وكيلا بالإعتاق فكان معبرا لا تتعلق به حقوق العقد والوكيل في جانب العبد وكيل بالتزام المال فيكون بمنزلة الوكيل في البيع والشراء فما زاد على هذا من البيان فقد أمليناه في شرح الجامع

Mas'alah: What is the criterion for solvency in the context of manumission guarantee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1643)

ومن المشايخ من اعتبر اليسار للصدقة، وبنحوه روي عن أبي حنيفة رحمه الله، فقد روى الحسن بن زياد عنه أنه قال: الموسر الذي له نصف القيمة سوى المنزل والخادم ومتاع البيت والصحيح ما روي عن محمد رحمه الله؛ لأن الحاجة إلى العبد عن السعاية أو إلى دفع الضرر عن الشريك الساكت ضرر الإفساد فتتعين المقدرة عليه ولا يعتبر ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitting himself for a price with the master's permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1666)

وإذا قال لعبد: أعتق نفسك بما شئت، فأعتقه على دراهم فهو جائز إذا رضي المولى، وعلى هذا الخلع والطلاق، وهذا لأن الواحد لا يصلح وكيلا من الجانبين في هذه العقود ما لم يكن ببدل مسمى، فصار وجود هذا التوكيل والعدم بمنزلة، ولو عدم التوكيل فقال العبد: أعتقت نفسي على كذا، أو قالت المرأة: خلعت بكذا طلقت نفسي بكذا إذا رضي به الزوج والمولى جاز وإلا فلا، كذا ها هنا، ولو كان البدل مسمى في هذه العقود، فقال العبد: أعتقت نفسي على كذا، فقالت المرأة خلعت نفسي على كذا جاز، ولا يشترط رضا المولى بعد ذلك، هكذا ذكر في «ظاهر الرواية» ، فعلى ظاهر الرواية جوز توكيل الواحد من الجانبين إذا كان البدل مسمى، ولم يجوز ذلك إذا لم يكن البدل مسمى. (1أ333)

Mas'alah: When is the master's wealth or poverty considered in determining liability for manumission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=65)

ثم يسار المعتق وإعساره يعتبر وقت الاعتاق حتى لو كان حرا وق4ت الاعتاق لا يضمن وإن أيسر بعد ذلك وقت وجوب الضمان ويعتبر ذلك لوقت الضمان الاتلافي والغصب

Mas'alah: What is the ruling if the master says to a third party 'If you pay me a thousand, my slave is free'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1017)

وفي (المحيط) : لو قال لأجنبي: إذا أديت إلي ألفا فعبدي حر، فخلى بينه وبين المولى لا يعتق ما لا يقبض ويتقيد في إن أديت إلي ألفا بأدائه في المجلس قبل الإعراض، ولو قال: إذا أو متى أديت يعتق بالأداء ولو في غير المجلس، ثم المسألة مقيدة بأن يكون العرض معلوما فلو قال: على دراهم لم يجبر على القبول لأن مثل هذه الجهالة لا تكون في المعاوضة، كذا في (الشرح) وكذا لو قال على ثوب أو دابة ولو أتى به وسطا أو جيدا لأن مجهول الجنس لا يصلح عوضا وأن يكون صحيحا فلو قال: على كذا من الخمر لم يجبر أيضا وإن كان يعتق بقبوله، والقياس أن لا يجبر كما قال زفر لأن تعليق العتق يمين ولا إجبار على مباشرة شروط الإيمان. قلنا: هو تعليق لفظا معاوضة معنى إذ المقصود إنما هو حثه على دفع المال لينال الحرية والسيد المال عوضا عنه، وقد فرض صحة هذا التصرف لتحقيق العوض شرعا فلزم اعتباره معاوضة وإذا قد ثبت له جهتا التعليق والمعارضة وجب توفير مقتضى كل ما عليه، وعلى هذا تخريج المسائل المختلفة التي بعضها يقتضي اعتباره تعليقا وبعضه يقتضي اعتباره معاوضة غير أنه لما تأخر اعتبار المعاوضة إلى وقت القضاء كانت أحكام الشرط أكثر ولم يثبت من أحكام المعاوضة إلا ما هو بعد الأداء وهو ما لو وجد بعض المؤدى زيوفا كان له أن يرجع بقدره جيادا وما لو كان من ضروریاتها وهو تقديم ملك العبد لما أداه وإنزاله قابضا إذا أتاه به وفيما قبل ذلك المعتبر جهة التعليق فلذا خالف المعاوضة التي هي الكتابة في أحد عشر صورة كا في (الفتح) .

Mas'alah: What is the ruling if a free woman asks her husband's master to free him for a price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=351)

(حرة قالت لمولى زوجها اعتقه عني بألف فأعتق فسد النكاح) ، وكذا لو قال رجل تحته أمة لمولاها أعتقها عني بألف ففعل عتقت الأمة وفسد النكاح ويسقط في المسألة الأولى المهر لاستحالة وجوبه على عبدها ولا يسقط في الثانية،. وعند زفر لا يفسد النكاح لعدم الملك وتحقيق الخلاف أن البدل إذا ذكر يثبت الملك بالاقتضاء عندنا فصار كما لو قالت بعه مني بكذا، ثم اعتقه عني وقول المولى أعتقت بمنزلة قوله بعته منك وأعتقته عنك فإذا ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح وزفر لا يقول بالاقتضاء فلا يثبت الملك فلا يفسد النكاح عنده وتمام [حاشية الشرنبلالي] قوله: كذا الأمة) شامل للقنة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد وفي أم الولد لا ينفذ نكاحها؛ لأن العدة وجبت عليها من المولى كما عتقت والعدة تمنع نفاذ النكاح، كذا في المحيط والخانية وينبغي أن يقال فإن نكاحها أي أم الولد يبطل؛ لأنه لا يمكن توقفه مع وجود العدة؛ إذ النكاح في العدة فاسد، كذا في البحر. (قوله: فالأب والجد والولي والقاضي والوصي. . . إلخ) كذا أثبت الولي أيضا في البزازية، وليس لولي غير الأب والجد والوصي والقاضي ولاية في التصرف في مال الصغير كما قدمه المصنف؛ ولذا لم يذكر غير ذلك في مختصر الظهيرية وهو الصواب خلاف ما ذكر هنا. (قوله: والعبد المأذون. . . إلخ) هذا عندهما خلافا لأبي يوسف فإنه يقول بأنهم يملكون تزويج الأمة كما في البزازية (قوله: وإنما يثبت النسب إذا كانت في ملك الابن عن وقت العلوق إلى وقت الدعوى) احتراز عما لو علقت في غير ملك الابن أو في ملكه، ثم أخرجها، ثم استردها فادعى الأب لم تصح دعواه كما في التبيين، وهذا إذا كذبه الابن فإن صدقه صحت دعواه ولا

يملك الجارية كما إذا ادعاه أجنبي وكما لو كانت أم ولد للابن أو مدبرته أو مكاتبته، كذا في البحر. (قوله: بعد موته) أي موت الأب لو قال حال عدم ولايته لكان أولى ليفيد أن الجد كالأب بموته أو رقه أو جنونه أو كفره (قوله: فأعتق فسد النكاح) يشير إلى أنه لم يزد على ما أمر به؛ إذ لو زاد عليه بأن قال بعتك بألف، ثم أعتقت لم يصر مجيبا لكلامها، بل كان مبتدأ ووقع العتق عن نفسه كما في غاية البيان فلا يفسد النكاح، كذا في البحر

تحقيقه في الأصول

Mas'alah: What is the ruling if a free woman frees her husband without mentioning a price?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=352)

(ولو تركت) الحرة (البدل) أي لا تقول بألف (لم يفسد) النكاح لعدم الملك (والولاء له) ؛ لأنه المعتق هذا عند أبي حنيفة ومحمد ، ثم لما فرغ من نكاح الرقيق شرع في نكاح الكافر فقال

Mas'alah: What is the ruling if a slave asks his master to sell him and the master does so?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=126)

قال لمولاه بعني نفسي فباعه عتق ولزمه الثمن والولاء لمولاه

Mas'alah: What is the ruling on a slave giving money to someone to buy and free him?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=9)

عبد دفع إلى رجل مالا وقال له اشترني من مولاي واعتقني قال الحسن البصري البيع باطل والعتق مردود ولا يفعل هذا إلا فاسق وكذا قال ابن سيرين وعن إبراهيم النخعي أن البيع والعتق نافذان وعلى المشتري الثمن مرة أخرى وبه نأخذ كذا في الصغرى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave commissioning someone to buy him, distinguishing purchase from manumission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=10)

إن لم يضف يكون الشراء له وإن أضاف إلى العبد فهو إعتاق وما دفع من الألف فهو للمولى وعلى العبد ألف آخر ثمن العبد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability when the master sells him to himself?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=795)

وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر أعتق أمتك بألف درهم على أن تزوجنيها ففعل وأبت أن تتزوجه عتقت فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الألف على قيمتها

ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة

Mas'alah: What is the ruling when a slave asks someone to buy him from his master?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3709)

مسألة: [حكم قول العبد لغيره: اشتر لي نفسي] قال أبو جعفر: (ومن قال له عبد رجل: اشتر لي نفسي من مولاي

بألف درهم، فاشتراه منه بذلك، فإن كان قال له: إني أشتريه لنفسه، فباعه إياه مولاه على ذلك: فالعبد حر، وولاؤه للمولى). وذلك لأنه لما باعه على هذا الوجه، فقد أجاز توكيل العبد إياه بالشراء لنفسه، فصار ذلك كخطاب العبد له ببيع نفسه منه، فيعتق، لأن بيع المولى عبده من نفسه: عتق على مال، وذلك لأن البيع يتضمن إزالة ملك البائع بالبدل المشروط، وإزالة ملكه إلى العبد يوجب عتقه، لأنه لا يصح أن يملك نفسه، إذ لا يجوز أن ينتقل إليه الرق الذي يملكه المولى، لأنه لو انتقل إليه، لقام فيه مقامه، فثبت أن تمليكه نفسه، إنما هو عتق موقع من جهة المولى. *قال: (وإن لم يتبين لمولاه أنه يشتريه لنفسه: كان عبدا للمشتري، ولم يعتق) . وذلك لأنه لا يصح توكيل العبد؛ لأن توكيله بذلك لا يجوز إلا بإذن مولاه. وأيضا: فظاهر بيعه منه، يقتضي نقل ملكه إليه دون عتقه، فلا يجوز أن نجعله عتقا على مال، وهو إنما قصد إلى عقد البيع، دون العتق.

Sub-topic – Conditions for Valid Payment and Acceptance

Mas'alah: What are the conditions for valid payment in manumission for a consideration?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=275)

(كما) لا يعتق (لو) قيد بدراهم فأدى دنانير أو بكيس أبيض فدفع في كيس أسود أو بهذا الشهر فدفع في غيره أو (حط عنه البعض بطلبه وأدى الباقي)

Mas'alah: Is the payment of consideration tied to the session (majlis) in manumission for a consideration?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=275)

(وتعلق أداؤه بالمجلس) أن علق بإن وبإذا لا، ولا يتبعه أولاده، بخلاف المكاتب في الكل

Mas'alah: What is the ruling on manumission for a dirham when the master said 'for a sum of money'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1675)

قال أعتقه على مال فأعتقه على درهم جاز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How is a manumission document written when the slave is freed in exchange for payment and the agent receives the money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2988)

(وفيما إذا كان العتق على مال وقبض الوكيل المال منه لهم) يكتب قبول العبد العتق على ذلك المال ويكتب قبض الوكيل المال منه لهم، وإذا لم يقبض الوكيل يكتب على نحو ما بينا فيما إذا كان العبد لواحد.

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to accept payment when manumission is conditioned on payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1517)

وجه. ألا ترى أن في زوجته الطلاق بهذه الصفة يكون بائنا وأن المولى لو وجد المال زيوفا فرده كان له أن يستبدله بالجياد وما تردد بين أصلين يوفر حظه عليهما فوفرنا عليه التعليق في الابتداء لمراعاة لفظ المولى ودفع الضرر عنه ووفرنا عليه معنى الكتابة في الانتهاء دفعا للضرر والغرور عن العبد فقلنا كما وضع المال بين يدي المولى يعتق. يدل عليه أنه علق العتق بفعل يباشره العبد وهو الأداء وفي مثله لا يكون للمولى أن يمتنع منه ولا أن يمنع عبده من ذلك الفعل كما لو قال له أنت حر إن شئت فشاء العبد في المجلس يعتق وليس للمولى أن يمتنع من ذلك الفعل فأما إذا باعه ثم اشتراه قد روي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه إذا جاء بالمال يعتق وهذا وما قبل البيع سواء لأن التعليق لا يبطل بالبيع وعلى ما ذكره في الزيادات أنه لا يجبر المولى على القبول، والعذر واضح فإن معنى التعليق لا يبطل بالبيع ولكن معنى الكتابة يبطل بنفوذ

البيع فيه وإجبار المولى على القبول كان من حكم الكتابة وقد بطل ذلك بنفوذ البيع فيه فلهذا لا يجبر على القبول بعده فأما قبل البيع معنى الكتابة باق كما بينا ولسنا نعني بقولنا يجبر المولى على القبول الإجبار حسا وإنما نعني أن بمجرد التخلية بينه وبين المال يعتق وليس للمولى أن يمتنع عنه وإذا أحضر العبد المال لا يمكن المولى من أن يهرب منه ثم لا يعتق العبد إلا بأداء جميع المال لأن الشرط لا يتم إلا به حتى لو بقي من المال درهم فهو عبد على حاله ولمولاه أن يبيعه، وكذلك لو كان قال له إن أديت إلي ألفا. إلا أن هذا على المجلس في ظاهر الرواية، وروى بشر عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه لا يتوقف بالمجلس كالتعليق بسائر الشروط. وجه ظاهر الرواية أنه بمنزلة التعليق بمشيئة العبد لأنه يتحير بين الأداء والامتناع منه فكما يتوقف بالمجلس إذا قال له أنت حر إن شئت فكذلك هذا. توضيحه أنه في الكتابة يحتاج إلى القبول في المجلس، والأداء هنا بمنزلة القبول هناك من حيث إن حكم الكتابة يثبت به فيعتبر وجود الأداء في المجلس هنا إذا لم يكن في لفظه ما يدل على الوقت كما يعتبر القبول في المجلس في الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling when a master says 'You are free for a thousand dirhams' and the slave accepts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1627)

وإذا قال لعبده أنت حر على ألف أو بألف أو على أن لي عليك ألفا، أو على ألف تؤديها، أو على أن تعطيني ألفا، أو على أن بألف فقبل العبد، فهو حر ساعة قبل، وما شرط دين عليه؛ لأن المولى أعتقه على المال، والإعتاق على مال إثبات للعتق عند

التزام المال، وقد وجد ذلك بقبوله فيقع العتق بقبوله كما في البيع بخلاف قوله: إن

Mas'alah: What is the ruling when a master offers manumission for payment and the slave accepts?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=58)

لو قال اعتقد على مال فلم تقبل فقال القن قبلت فالقول للمولى لأن إعتاقه معلق بالشرط القبول ولو أمر بتعليق عتقه بشرط آخر لا يقبل قول القن في وجود الشرط كذا هذا ،

Mas'alah: What are the rules for manumitting a slave in exchange for payment?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1016)

حرر عبده على مال فقبل عتق، ـــــــ الكسر والمذكور في (ديوان الأدب) وغيره الفتح ففيه وجهان وفي (المغرب) الجعل جمع جعيلة أو جعالة بالحركات بمعنى الجعل، والمراد هنا المال المجهول شرطا لعتقه (حرر عبده على مال) كحررتك على ألف، أو بألف أو على أن تعطيني أو تؤدي إلي ألفا ونحو ذلك، أو بعت لك نفسك أو وهبتها منك على أن تعوضني كذا، والمال يعم الحيوان ولو بغير عينه، والعروض إذا علم جنسها ويلزمه الوسط والطعام والمكيل والموزون، ويجبر المولى على قبول القيمة وإن لم يعلم كثوب وحيوان عتق بالقبول ولزمه قيمة حجة وسط، لو قال له: أنت حر على أن تحج عني فلم يحك، ولو قال: صم عني يوما أو صل عني ركعتين وأنت حر لا يعتق، والفرق أن الحج مما تجري فيه النيابة بخلاف غيره، وعلى هذا فينبغي أنه لو قال:

أعتقتك على أن تكفر عن ظهاري أنه لو أعتق أو كسى عتق ولم أره ولو استحق العوض فإن كان بغير عينه فعلى العبد مثله في المثل، وقد علمت أن القيمة مخلص والوسط القيمي وإن كان معيبا رجع بقيمة العبد عندهما وقال محمد بقيمة المستحق وعلى هذا الخلاف لو أعتق الذمي عبده على خمر فأسلم قبل قبضه كما في (المحيط) .

Mas'alah: What happens if the master and slave disagree on the type or amount of payment for manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1016)

ولو اختلفا في جنس المال أو مقداره فالقول للعبد مع يمينه كما لو أنكر أصله، والبينة للمولى لأن الاختلاف إنما هو في الدين الواجب عيه لما أنه عتق بالقبول، ولو كان العتق معلقا بالأداء كما سيأتي انعكس الحكم لأن الاختلاف فيما يقع به العتق، فإن أقاما البينة فالبينة بينة العبد (فقبل) العبد ذلك في مجلسه إن كان حاضرا أو في مجلس علمه إن كان غائبا شرط القبول لأنه معاوضة من جانبه، ولذا ملك الرجوع لو ابتدأ وبطل بقيامه قبل قبول المولى وبقيام المولى وإن كان تعليقا من جانب المولى ولذا لم يصح رجوعه عنه ولم يبطل بقيامه عن المجلس، ولا بد أن يقبل في الكل حتى لو قبل في النصف لم يجز عند الإمام لما فيه من الإضرار بالمولى، وقالا: يجوز ويعتق كله بالألف بناء على تجزؤ الإعتاق وعدمه ولا خلاف أن ما لا يتجزأ كالطلاق والدم يكون النصف فيه قبولا في الكل قيد بكون العبد معينا لأنه لو قال: أحدكما حر على الألف والآخر بغير شيء عتقا مجانا ويكون الكل له لأنه لو كان له النصف فقط فقال له: أنت حر على ألف عتق نصفه بنصفها، فإن أجاز الآخر كانت بينهما عند الإمام.

Mas'alah: Does the performance of payment in conditional manumission have to occur in the same session?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1280)

قوله: (ثم الأداء في قوله: إن أديت، يقتصر على المجلس لأنه تخيير، وفي قوله: إذا أديت، لا يقتصر، لأن: إذا، تستعمل للوقت بمنزلة متى) . يعني فيمن قال لعبده إن أديت إلي ألفا فأنت حر، أنه يقتصر الأداء على المجلس وفي كونه يقتصر على المجلس نظر من وجهين: أحدهما: أنه تعليق بشرط الأداء، والتعليق لا يقتصر على المجلس، ومعنى المعاوضة فيه إنما يثبت في الانتهاء لا في الابتداء على ما ذكره المصنف، والمعتبر في الابتداء حكم التعليق ولهذا لا يشترط القبول كسائر الشروط، وعن أبي يوسف أنه لا يتقيد بالمجلس وهو الذي يوافق ما قرره، وأي فرق بين قوله إن أديت إلي ألفا فأنت حر وبين قوله إذا أديت أو متى أديت، والكل من أدوات الشرط، وإن كانت: إن حرفا، و: إذا، و: متى اسمان وهما من ظروف الزمان فلا يلزم من ذلك الاقتصار على المجلس، بل القول بعدم الاقتصار في: إذا، و: متى، مما يقوى القول بعدم الاقتصار في: إن. وقول المصنف: لأنه تخيير، يعني يقتصر على المجلس، فيه نظر أيضا فقد تقدم في أول باب تفويض الطلاق ما في الخيار من الخلاف، وأن الأقوى

Mas'alah: What is the evidence for not restricting the performance of payment to the session in conditional manumission?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1281)

عدم الاقتصار فيه على المجلس لقوله -عليه الصلاة والسلام -لعائشة -رضي الله عنها

–لما خيرها: "فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك" الحديث رواه الجماعة إلا أبا داود.

Mas'alah: What is the contradiction in restricting payment to the session when the slave is authorized to trade?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1281)

والثاني: أنه قد قال قبل ذلك: ولو علق عتقه بأداء المال صح، وصار مأذونا، وذلك مثل أن يقول: إن أديت إلي ألف درهم فأنت حر إلى أن قال: وإنما صار مأذونا لأنه رغبه في الاكتساب لطلبه الأداء منه، ومراده التجارة دون التكدي، فكان إذنا له في التجارة، فلابد من زمان يتجر فيه ليحصل ألف درهم ليؤديها بدل نفسه، ولا يتصور أن يحصل هذا المبلغ في ذلك المجلس بالتجارة، بل هذا من المحال عادة، فاشتراط أداء الألف في المجلس مع القول بأنه يصير مأذونا له في التجارة تناقض.

Mas'alah: What are the valid wordings for manumission in exchange for payment?

Source Book: Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i' (book_id=5903, page=982)

أما الأول فنحو أن يقول لعبده: أنت حر على ألف درهم، أو بألف درهم، أو على أن تعطيني ألفا، أو على أن تؤدي إلي ألفا، أو على أن تجيئني بألف، أو على أن لي عليك ألفا، أو على ألف تؤديها إلي، وكذا لو قال: بعت نفسك منك على كذا، ووهبت لك نفسك على أن تعوضني كذا. فهذا وقوله: أنت حر على كذا، أو أعتقك على كذا سواء، إذا قبل عتق لما ذكر فيما تقدم أن البيع إزالة ملك البائع عن المبيع، والهبة إزالة

ملك الواهب عن الموهوب، ثم لو كان المشتري والموهوب له ممن يصح له الملك في المبيع والموهوب يثبت الملك لهما، والعبد ممن لا يصح أن يملك نفسه لما فيه من الاستحالة، فنفي البيع والهبة إزالة الملك لا إلى أحد ببدل على العبد، وهذا تفسير الإعتاق على مال، ولو قال: أنت حر وعليك ألف درهم يعتق من غير قبول ولا يلزمه المال عند أبي حنيفة، وعندهما لا يعتق إلا بالقبول، فإذا قبل عتق ولزمه المال، وعلى هذا الخلاف إذا قال العبد لمولاه: أعتقني ولك ألف درهم فأعتقه، والمسألة ذكرت في كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'You are free for a sum of money' and the slave accepting?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=435)

أعتق) عبده (على مال أو به) بأن قال أنت حر على ألف درهم أو بألف درهم (فقبل) العبد (عتق) ؛ لأنه معاوضة المال ولو بغير المال إذ العبد لا يملك نفسه، ومقتضى المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض، كما في البيع فإذا قبل صار حرا (والمال) الذي شرط (دين) صحيح (عليه) لكونه دينا على حر (حتى يكفل به) ولو لم يكن صحيحا لما صحت الكفالة به (بخلاف بدل الكتابة) حيث لم تصح الكفالة به؛ لأنه يثبت مع المنافي وهو قيام الرق كما سيأتي، والمال يتناول النقد والعرض والحيوان وإن لم يعين؛ لأنه لما كان معاوضة المال بغيره شابه النكاح، والطلاق والصلح عن دم العمد وكذا الطعام، والمكيل، والموزون إذا علم جنسه ولا تضره جهالة الوصف؛ لأنها يسيرة (

Mas'alah: Whose word is accepted when master and slave dispute the amount or type of payment for manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2064)

ولو اختلفا في المال جنسه أو مقداره بأن قال المولى أعتقتك على عبد وقال العبد على كر حنطة أو على ألف وقال العبد على مائة فالقول للعبد مع يمينه، وكذا لو أنكر أصل المال كان القول له؛ لأنه عتق باتفاقهما والمال عليه للمولى فالقول في بيانه قوله والبينة بينة المولى إما لإثبات الزيادة أو؛ لأنه يثبت حق نفسه ببينته، ولو كان هذا الاختلاف في مسألة التعليق بالأداء وهي التي تلي هذه المسألة: أعني قوله إن أديت إلي ألفا فأنت حر فالقول قول المولى مع يمينه؛ لأن التعليق بالشرط تم به فالقول قوله في بيانه بخلاف ما قبلها فإن العبد عتق بالقبول فيكون الاختلاف بينهما في الدين الواجب عليه، أما هنا فلا يعتق إلا بالأداء، وإنما الاختلاف بينهما فيما يقع العتق فكان القول للمولى، فإن أقاما البينة فالبينة بينة العبد، إذ لا منافاة بين البينتين؛ لأنه يجعل كأن الأمرين كانا فأي الشرطين أتى به العبد يعتق؛ ولأن البينتين للإلزام، وفي بينة العبد معنى الإلزام أتم، فإنها إذا قبلت عتق العبد بأداء خمسمائة، وليس في بينة المولى إلزام فإنها إذا قبلت لا يلزم العبد أداء المال هكذا، فاعرف هاتين المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling when a master frees his slave for a payment and the slave accepts?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=322)

حرر عبده على مال فقبل عتق

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave in exchange for payment?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=127)

ومن أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق وذلك مثل أن يقول أنت حر على ألف درهم أو بألف درهم وإنما يعتق بقبوله لأنه معاوضة المال بغير المال إذ العبد لا يملك نفسه ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم وثبوت الحكم بقبول العوض في الحال كما في البيع فإذا قبل صار حرا وما شرط دين عليه حتى تصح الكفالة به

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave for payment and acceptance in the session?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3655)

مسألة: [عتق العبد على مال، وقبوله له في المجلس] قال أبو جعفر: (ومن أعتق عبده على مال، فإن قبل ذلك منه في مجلسه الذي تكلم فيه قبل أن يقوم منه، أو يأخذ في عمل آخر: عتق، ولزمه المال، وإن لم يقبله في مجلسه: بطل ذلك القول) . قال أحمد: وذلك لأن قوله: أنت حر على ألف درهم: عقد معاوضة بمنزلة البيع، واقتضى ذلك من العبد قبولا في لمجلس، كما يقتضيه عقد البيع بقوله عليه الصلاة والسلام: "البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا" . فعلق خيار القبول على المجلس، فصار ذلك أصلا في نظائره من

العقود المقتضية للقبول في المجلس، في تعلقها بالمجلس دونما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing his slave for a payment and the slave accepts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=719)

قال – رحمه الله – (حرر عبده على مال فقبل عتق) أي أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق وذلك مثل أن يقول أنت حر على ألف أو بألف أو على أن لي عليك ألفا أو على ألف تؤديها إلي أو على أن تعطيني ألفا أو على أن تجيئني بألف وإنما يعتق بقبوله لأنه علق عتقه بقبول المال ولأنه معاوضة ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض في الحال كما في البيع فإذا قبله العبد صار حرا في جميع أحكامه والمال دين عليه لأنه التزمه بقبوله وكانت ذمته صالحة وقد تأكدت بالعتق وجاز أن يجب المال بمثله وإن لم يملك بمقابلة ما سقط من حق المولى شيئا كما يجب بالخلع وإن لم تملك المرأة شيئا بإزاء ما سقط من حق الزوج وكما يجب بالصلح عن دم العمد وهو دين وجب عليه بعد الحرية حتى صحت الكفالة به فلا يؤدي إلى التنافي بخلاف بدل الكتابة لأنه وجب مع المنافي لأنه يسعى وهو عبد والأصل أن لا يكون للمولى على عبده دين فلم يكن بدل الكتابة دينا مطلقا إذ الدين ما لا يمكن المدين الخروج عنه إلا بالقضاء أو الإبراء ودين الكتابة يمكنه الخروج عنه بالعجز وإطلاق لفظ المال يتناول أنواعه حتى الحيوان وإن لم يكن معينا بعد أن يكون معلوم الجنس ولا يبالى بجهالة الوصف كالجودة والرداءة لأنها يسيرة ولا بجهالة النوع لأنه معاوضة المال بغير المال فشابه النكاح والطلاق والصلح عن دم العمد وإنما لم تمنع الجهالة اليسيرة من صحة هذه العقود لأنه يجري التسامح فيها فلا تكون مانعة من التسليم والتسلم والفساد باعتباره ولهذا لو عقد على ملك الغير ولم يجز صاحبه تجب قيمته ولا يفسخ العقد مع أن القيمة مجهولة بخلاف البيع

Mas'alah: If a master says 'if you pay me 1000 you are free' and the slave brings the money, is the master compelled to accept?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=152)

64 – مسألة: إذا قال لعبده: "إن أديت إلى ألفا فأنت حر" فجاء العبد بالألف، وخلى بينها وبين المولى، يجبر على القبول، حتى يعتق العبد بالتخلية. والوجه فيه– أنه قصد إثبات الحرية عند التخلية بينه وبين الألف– فوجب القول بالعتق عند التخلية، قياسا على ما إذا علق بالتخلية. أما بيان أنه قصد إثبات الحرية – [ف] / لأن هذا اللفظ صالح له. وأما بيان أنه قصد العتق عند التخلينة– [ف] لأن غرضه حصول الألف [له] ، حيث جعل العتق في مقابلته. وهذا الغرض لا يحصل إلا بتعليق العتق بالتخلية بدون القبول، لأنه لو تعلق بالقبول، لا محالة لا ينبعث العبد على الكسب، لأنه لو اكتسبه ربما لا يقبله المولى أو يقبله على وجه لا يعتق بأن يأخذ الألف إلا درهما، فيتعطل نفع العبد. فإن قيل: قولكم بأنه قصد إثبات الحرية عند التخلية– قلنا: لا نسلم. وبطلانه ظاهر، لأنه قال "إن أديت" والأداء عبارة عن التسليم والقبول جميعا. ولهذا لو قال لعبده: أديت إلى ألفا فلم أقبل –لا يصدق في ذلك، ويكون رجوعا عن الإقرار. ولئن سلمنا أنه علق العتق بالتخلية، ولكن لم قلتم بأن غرضه يحصل بالتخلية؟ وبطلانه ظاهر، لأنه يقتضي تعليق العتق بالكسب، ولم يتعلق. ولئن سلمنا أن غرضه يحصل بالتخلية ولكن لم قلتم بأن/ المولى يمكنه الأخذ على وجه لا يعتق، بل يعتق على أي وجه يقبله، لأن العبد مأذون، فإنما يأخذه على وجه يؤديه إليه. على أن الظاهر من حال المولى أنه لا يخلف في الوعد، وصار هذا كما إذا قال:

إن أديت إلى خمرا فأنت حر، أو ثوبا فأنت حر، أو كذا من حنطة فأنت حر، أو ألفا أحج بها فأنت حر أو المتنازع فيه: إذا باع العبد ثم، اشتراه فجاء بالألف، فإنه لا يجبر على القبول في هذه المواضع– فوجب أن لا يجبر ههنا. الجواب: أما قوله بأنه نص على التعليق بالأداء إليه– قلنا: بلى، ولكن الأداء إليه جاز أن يذكر ويراد به التخلية بدون القبول مجازا، فيحمل عليه، لما ذكرنا من الدليل. قوله: هذا يقتضي تعليق العتق بالكسب– قلنا: نعم، ولكن لا يمكن أن يجعل الأداء إليه مجازا عن الكسب، بخلاف التخلية، لأن اللفظ يحتملها. قوله: لم قلتم بأن المولى يمكنه أخذ الألف منه على وجه لا يعتق عليه– قلنا: لأنه يمكنه أن يأخذ منه غصبا أو يبيعه فيزول العبد عن ملكه ويبقى الألف ملكا للمولى ولا يعتق عليه. وأما قوله بأن المولى لا يخلف الوعد– قلنا: إذا لم يكن القبول واجبا عليه شرعا ويمكنه تحصيل النفع بلا ضرر، فالظاهر أنه لا يبالي بخلف الوعد خصوصا مع مملوكه. وأما الأحكام: أما الخمر– قلنا: ثمة لم يصح غرضه، فلم يصح اعتباره شرعا. وأما الثوب والحنطة– قلنا: تلك أجناس وأنواع مختلفة، فما من جنس يأتي به العبد إلا وللمولى أن يقول: غرض غير هذا، فلا يمكن اعتبار غرضه– أما ههنا بخلافه. وأما إذا قال: ألفا أحج بها، يجبر على القبول. وأما إذا باعه– قلنا: ثم بطل الطلب والغرض، لأن الإنسان لا يطلب الألف من عبد الغير. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself with his master's permission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=465)

1984. ولو أن رجلا قال: لعبده اشتر لنفسك بألف درهم فقال: العبد:

Sub-topic – Effect of Master's Death on the Consideration

Mas'alah: What is the ruling if the master dies and the slave pays the consideration to the heirs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=275)

وكذا لو أبرأه (أو مات المولى وأداه إلى الورثة) لعدم الشرط بل العبد بإكسابه للورثة، كما لو مات العبد قبل الاداء فتركته لمولاه، بل له أخذ ما طفر به أو ما فضل عنده من كسبه، ولو أدى من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله عليه

Mas'alah: What is the ruling on manumission of multiple slaves with varying payments when the master dies before specification?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=606)

رجل له ثلاثة أعبد فقال: أحدكم حر على مائة درهم والآخر على مائتين والآخر على ثلثمائة فقبلوا ذلك في المائة ومات قبل البيان وكان ذلك في الصحة عتقوا وسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته وفي ثلث المائة ولو قبلوا ذلك في المائتين سعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته وثلث المائتين ولو قبلوا في ثلثمائة لا غير عتق من كل واحد ثلثه وسعى في ثلثي قيمته وفي مائة درهم ولو قال:

Mas'alah: What is the ruling on manumission after death in exchange for payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=309)

ومن قال لعبده أنت حر بعد موتي على ألف درهم فالقبول بعد الموت لإضافة الإيجاب إلى ما بعد الموت فصار كما إذا قال أنت حر غدا على ألف درهم بخلاف ما إذا قال أنت مدبر على ألف درهم حيث يكون القبول إليه في الحال لأن إيجاب التدبير في الحال إلا أنه لا يجب المال لقيام الرق قالوا لا يعتق عليه في مسئلة الكتاب وإن قبل بعد الموت مالم يعتقه الوارث لأن الميت ليس بأهل للإعتاق وهذا صحيح

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave 'you are free after my death for one thousand dirhams'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=185)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل قال لعبده أنت حر بعد موتي على ألف درهم فالقبول بعد الموت رجل اعتق عبده ـــــــ وصحته أنه أعتق أحدهما فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة (رحمه الله) وعندهما جائزة فإن شهدا في صحته وحياته أنه طلق إحدى نسائه جازت الشهادة بالإجماع ويجبر الزوج أن يطلق إحداهن وهذا الاختلاف يرجع إلى حرف وهو ان الدعوى يشترط فيعتق العبد عند ابي حنيفة وامتنع بسبب الجاهلة فبطلت الشهادة بدونه وعندهما الدعوى ليست بشرط والثاني إذا شهدا في مرض موته أنه قال هذه المقالة في مرض موته أو شهدا بعد موته أنه دبر أحدهما في صحته فالجواب في الكل واحد وهوان القياس على مذهب أبي حنيفة أن لا تقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان تقبل لأنه في معنى شرط الوصية في الوصية الدعوى ليست

بشرط وحق موضوع المسئلة عتاق الأصل باب العتق على جعل والكتابة قوله فالقبول بعد الموت لأنه إيجاب أضيف إلى ما بعد الموت وقال بعض مشايخنا إن وجد القبول بعد الموت يجب أن لا يعتق ما لم يعتقه الورثة لأن الإعتاق من الميت لا يتصور وهو الأصح والمذكور في الكتاب مسكوت عنه

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding compensation when the master dies before the slave completes the service?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1633)

الخدمة، وفائدة هذا الخلاف إنما يظهر إذا اختلف قيمة العبد وقيمة الخدمة بأن كانت قيمة العبد ألف درهم، وقيمة الخدمة سنة خمسمائة فمن قال يرجع بما بقي من قيمة العبد نقول يرجع بخمسمائة، ومن قال يرجع بقيمة الخدمة نقول يرجع بمئتين وخمسين.

Mas'alah: What are the rulings if the master or slave dies, or the slave gives birth, before payment in a manumission contract?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1018)

لو مات المولى فهو رقيق يورث عنه مع اكتسابه أو العبد فما تركه لمولاه ولا يؤدى منه عنه ولو كانت أمة ولدت ثم أدت لم يعتق ولدها ولو حط المال أو أبرأه المولى عنه لم يعتق، ويقتصر على المجلس إن كان بكلمة إن وللمولى بيعه قبل الأداء وأن يأخذ ما

ظفر به من كسبه قبل التعليق ولو أداه عتق ورجع السيد بمثله عليه، بخلاف المكاتب إلا إذا كاتبه على نفسه وماله. الحادية عشر لو باعه المولى ثم اشتراه أو رد عليه بخيار عيب ففي وجوب قبول ما يأتي به خلاف عند أبي يوسف نعم، وعند محمد لا بخلاف المكاتب في الكل زاد في (البحر) ثلاث صور ما لو قيد المؤدى بكونه في كيس أبيض فأداه في أسود لا يعتق بخلاف المكاتب ولو قال في هذا الشهر فأدى الألف في غيره لم يعتق، وفي الكتابة لا يبطل إلا بحكم الحاكم أو بتراضيهما، والمسألتان في (البدائع) ولو أمر غيره بالأداء فأدى لا يعتق بخلاف الكتابة كما في (المحيط) .

Mas'alah: What is the ruling if the slave dies after being manumitted for a consideration?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1282)

على ألف درهم. ثم إذا مات العبد فالخلاف فيه مبني على خلافية أخرى: وهو أن من باع نفس العبد منه بجارية بعينها ثم استحقت الجارية أو هلكت، يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عنده، وهي معروفة، ووجه البناء أنه كما يتعذر تسليم الجارية بالهلاك والاستحقاق بتعذر الوصول إلى الخدمة بموت العبد، وكذا يموت المولى فصار نظيرها).

Mas'alah: What is the ruling on the master's death in a service-based manumission?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1282)

قال السروجي -عن قوله: وكذا بموت المولى فصار نظيرها -قال عيسى: هذا غلط بل

يأخذونه بما بقي من الخدمة، لأن الخدمة دين عليه، فيخلفه وارثه فيه بعد موته، كما لو كان أعتقه على ألف درهم واستوفى بعضه ثم مات كان للورثة أن يأخذوه بما بقي من الألف. قال: ولكن في ظاهر الرواية يقول الناس يتفاوتون في الخدمة، وكان الشرط أن يخدم المولى وقد فات بموته كما يفوت بموت العبد قبل تمام المدة. انتهى كلام السروجي.

Mas'alah: What is the ruling on posthumous manumission for a price?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1242)

(وفي أنت حر بعد موتي بألف) أو على ألف (إن قبل) العبد (بعد موته) أي موت مولاه (وأعتقه الوارث) أو الوصي، أو القاضي (عتق وإلا لا) أي وإن لم يقبل العبد بعد موت مولاه، بل قبل قبله، أو قبل بعده ولم يعتقه الوارث، ولا الوصي، ولا القاضي: لم يعتق.

***

Mas'alah: What is owed if the master or slave dies before completing the service period?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1243)

(فإن مات) مولاه، أو مات هو (قبلها) أي قبل الخدمة (يجب قيمته) عند أبي حنيفة

وأبي يوسف (وعند محمد:) يجب (قيمة خدمته) .

Mas'alah: What is the ruling if the slave dies before completing service?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=322)

فلو مات تجب قيمته

Mas'alah: What is the juristic basis for the ruling on the slave's value when service is impossible?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=529)

الأولى مبنية على خلافية هذه المسألة، ووجه البناء أنه كما يتعذر تسليم العين بالهلاك يتعذر الوصول إلى الخدمة بموت العبد فصار نظيرا لها، له إنها معاوضة مال بغير مال؛ لأن نفس العبد ليست بمال في حقه إذ لا يملك نفسه ولهما أنه معاوضة مال بمال؛ لأن العبد مال في حق المولى

Mas'alah: What is the ruling if a slave or master dies before completing service in a conditional manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3668)

*قال: (وإن مات العبد بعد ذلك، وقد كسب مالا، أو مات المولى قبل الخدمة: فعلى العبد قيمة نفسه إن كان حيا، وإن كان ميتا: ففي ماله في قول أبي حنيفة وأبي يوسف،

وقال محمد: عليه قيمة خدمته أربع سنين) . وجه قول أبي حنيفة: أن العبد في نفسه مال ذو قيمة، وقد حصلت رقبته له بالبدل المشروط، فلما امتنع تسليم البدل، وجب رد المبدل عنه، وهو الرقبة إن أمكن، فلما تعذر ردها: رد قيمتها. ألا ترى أنه لو باعه من رجل بجارية، وقبضه المشتري، فأعتقه، ثم ماتت الجارية قبل القبض: أن عليه قيمة العبد، لا قيمة الجارية؛ لأن بطلان البدل، وتعذر تسليمه، أوجب نقض العقد، ورد العبد بعينه، فلما تعذر رده، وجب رد قيمته. وليس ذلك كالخلع، والصلح من دم العمد، والنكاح إذا وقع على عبد، ثم هلك قبل القبض: فيكون عليه قيمة العبد دون قيمة البدل؛ لأن هذه الأشياء لا قيمة لها في أنفسها، فيرجع إلى قيمتها، وإنما قيمتها ما سمي في العقد، والعبد في نفسه ذو قيمة، فإذا بطل البدل المشروط، كان

الرجوع إلى قيمته أولى. *وشبهه محمد بما ذكرنا من هذه المسائل، وجعل المعنى فيها: بقاء العقد مع تعذر تسليم البدل، ألا ترى أن العتق لم ينفسخ بموته، كما لا ينفسخ النكاح بموت العبد المهر قبل القبض، وكذلك الخلع، والصلح من دم العمد، فلما كان العقد الموجب لتسليم البدل قائما، ثم تعذر تسليم البدل: سلم قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on recourse to value when a slave is freed in exchange for property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=722)

ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع وهو مهر المثل ولهما أنه معاوضة مال بمال لأن العبد مال في حق المولى وكذا المنافع صارت مالا بإيراد العقد عليها فصار كما لو اشترى أباه بأمة فهلكت قبل القبض أو استحقت فإن البائع يرجع عليه بقيمة الأب لا

بقيمة الأمة وعلى هذا لو استأجر دارا إلى سنة بعبد فقبضه فهلك عنده ثم انهدمت الدار أو استحقت فإنه يرجع عليه بقيمة العبد فكذا هذا لأن الإجارة مبادلة مال بمال لأن المنافع تصير مالا بورود العقد عليها ولهذا يجوز التزويج على منافع الدار ونحوها وسوى هنا بين موت المولى والعبد وطعن عيسى وقال هذا غلط يعني فيما إذا مات المولى بل تأخذه ورثته بما بقي على العبد من الخدمة لأن الخدمة دين عليه فيخلفه وارثه فيه بعد موته كما لو أعتقه على ألف درهم واستوفى بعضها ومات ولكن في ظاهر الرواية تقول الناس يتفاوتون في الخدمة وكان الشرط في العقد خدمة المولى فيفوت ذلك بموت المولى كما يفوت بموت العبد قال شمس الأئمة السرخسي إن هذا العذر ليس بقوي فإن الخدمة عبارة عن خدمة البيت وهي معروفة بين الناس لا يتفاوتون فيها فلا تفوت بموت المولى ولكن الأصح أن نقول الخدمة عبارة عن المنفعة وهي لا تورث فلا يمكن إبقاء عين المنفعة بعد موت المولى فلهذا كان المعتبر قيمة نفسه أو قيمة المنفعة على حسب اختلافهم وفي قوله لا يتفاوتون فيها نظر فإن خدمة الفقراء أسهل من غيرهم وخدمة الشيخ أصعب من خدمة الشاب وقد يكونون كثيرين فخدمة الواحد أسهل من خدمة الجماعة وهذا ظاهر

Sub-topic – Rulings on Payment in Goods, Services, or Mixed Consideration

Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for service for a fixed period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=275)

(ولو حرره على خدمته حولا) مثلا كأعتقتك على أن تخدمني سنة (فقبل عتق في الحال)

Mas'alah: What is Muhammad's view on the value of service in manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=275)

وعند محمد: تجب قيمة خدمته، وبه نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling when a slave buys himself with a specific item that perishes?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=275)

وهل نفقة عياله لو فقيرا على مولاه في المدة كالموصى له بالخدمة أو يكتسب للانفاق حتى يستغني ثم يخدم المولى كالمعسر؟ بحث في البحر الثاني، والمصنف الاول (كبيع عبد منه بعين) كبعتك نفسك بهذا العين (فهلكت) أو استحقت (تجب قيمته) وعند

محمد قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with goods exceeding the slave's value?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1941)

(قوله لو من النقدين) فلو على عروض أكثر من قيمته جاز بحر.

Mas'alah: How is the value of a slave woman determined for compensation purposes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3101)

وفي "الذخيرة" لو قال بعض المشايخ ينظر بكم تستخدم مدة عمرها. وقيل سئل أهل العلم أن العلماء لو جوزوا بيعها بكم تشترى فيجب ذلك المقدار.

Mas'alah: What types of consideration are valid in a manumission for payment contract?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3125)

لأنه معاوضة المال بغير المال، فشابه النكاح والطلاق والصلح عن دم العمد، وكذا الطعام والمكيل والموزون إذا كان معلوم الجنس ولا تضره جهالة الوصف، لأنها يسيرة. [البناية] غير معينة بأن يكون دينا في الذمة. ولكن أراد به النوع بأن قال فرس أو حمار. م: (لأنه) . ش: أي لأن الإعتاق على مال. م: (معاوضة المال بغير المال) . ش: وهو الحرية. م: (فشابه النكاح والطلاق والصلح عن دم العمد) . ش: وجه

المشابهة من حيث إن الحيوان يثبت دينا في الذمة في هذه العقود، فكذا هنا، وبه قال مالك وأحمد – رحمه الله –. وفيه خلاف الشافعي، فإنه اعتبره بالبيع والإجارة. وقد مر الكلام في النكاح. م: (وكذا الطعام) . ش: أي وكذا يجوز أن يكون الطعام عوضا عن الإعتاق، بأن قال أعتقتك على مائة قفيز من الحنطة. م: (والمكيل) . ش: بأن قال: أعتقتك على مائة كيل من الشعير ونحوهن مما يكال. م: (والموزون) . ش: بأن قال: أعتقتك على مائة من من العسل ونحوه مما يوزن. م: (إن كان معلوم الجنس) . ش: هذا قبل الكل. م: (ولا تضره جهالة الوصف) . ش: بأن لم يذكر والرداءة والربيعية والخريفية. م: (لأنها يسيرة) . ش: فكانت عفوا فيما كان عوضا عما ليس بمال كالمهر، فلم يمنع صحة التسمية، وفي "التحفة" : ولو أعتق على عرض في الذمة بعينه، وهو ملك غيره فإنه يعتق بأن أجاز المالك المستحق عينه جاز، وإن لم يجز يجب على العبد قيمة رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for money combined with marriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3133)

ولو قال: أعتق أمتك عني على ألف درهم والمسألة بحالها قسمت الألف على قيمتها ومهر مثلها، فما أصاب القيمة أداه الآمر وما أصاب مهر المثل بطل عنه لأنه لما قال عني تضمن الشراء اقتضاء على ما عرف، وإذا كان كذلك فقد قابل الألف بالرقبة شراء، وبالبضع نكاحا فانقسم عليها، ووجبت حصة ما سلم له وهو الرقبة، وبطل عنه ما لم يسلم وهو البضع، فلو زوجت نفسها منه لم يذكره. وجوابه أن ما أصاب قيمتها سقط في الوجه الأول، وهي للمولى في الوجه الثاني، وما أصاب مهر مثلها كان مهرا

لها في الوجهين [البناية] الآمر، لأن اشتراط البدل) . ش: في الخلع على المرأة مشروع من غير أن يسلم لها شيء، لأن الخلع إسقاط محض، فلما جاز على المرأة من سلامة شيء لها جاز م: (على الأجنبي في الطلاق جائز، وفي العتاق لا يجوز) . ش: كذلك، بخلاف الإعتاق، فإن فيه معنى الإثبات، وإن كان هو إزالة الملك لأن يحصل العبد قوة حكمية لم تكن ثابتة قبل الإعتاق، فكان في معنى المعاوضة. واشتراط العوض لا يجوز على غير من سلم له المعوض، فلا يجب على الأجنبي بناء لأنه لم يسلم له شيء بهذا الضمان. وذكر شمس الأئمة: بأن المرأة لا تجبر على تزويج نفسها منه بعد العتاق لأنها صارت مالكة أمر نفسها بمنزلة من أعتق أمته على أن تزوج نفسها منه فقبلت ثم أبت بعد الإعتاق لا تجبر على ذلك. م: (وقد قررناه من قبل) . ش: أي في باب الخلع في مثاله خلع الأب ابنته الصغيرة على وجه الاستشارة في بدل العتق على الأجنبي صحيح، فعلى الأب أولى. [قال أعتق أمتك عني على ألف درهم على أن يتزوجها ففعل فأبت أن تزوجه] م: (ولو قال: أعتق أمتك عني على ألف درهم. فالمسألة بحالها) . ش: أي قال على أن تزوجنيها ففعل فأبت أن تزوجه. م: (قسمت الألف على قيمتها ومهر مثلها، فما أصاب القيمة أداه الآمر، وما أصاب مهر المثل بطل عنه) . ش: أي عن الآمر. م: (لأنه لما قال عني تضمن الشراء اقتضاء) . ش: كأنه قال: بع أمتك مني ثم أعتقها. م: (على ما عرف) . ش: أي في أصول الفقه. م: (وإذا كان كذلك فقد قابل الألف بالرقبة شراء) . ش: أي من حيث الشراء. م: (وبالبضع) . ش: أي وقابله بالبضع. م: (نكاحا) . ش: أي من حيث النكاح. م: (فانقسم عليها) . ش: أي على الرقبة والبضع. م: (ووجبت حصة ما سلم له وهو الرقبة) . ش: لأنها سلمت له حيث وقع العتق منه. م: (وبطل عنه ما لم يسلم، وهو البضع) . ش: حيث لم تتزوجه. م: (فلو زوجت نفسها منه لم يذكره) . ش: يعني في "الجامع الصغير" م: (وجوابه أن ما أصاب قيمتها سقط في الوجه الأول) . ش: وهو ما إذا لم يقل عني، وكذا سقط في

الوجه الأول القيمة، لعدم وجوب الضمان. م: (وهي للمولى في الوجه الثاني) . ش: أي حصة القيمة للمولى في الوجه الثاني، وهو ما إذا قال عني. م: (وما أصاب مهر مثلها كان مهرا لها في الوجهين) . ش: أي فيما إذا قال عني أو لم يقل.

. . . . . [البناية] وقال التمرتاشي: فإن تزوجت فلها مهر مثلها، ولا يكون قيمتها مهرا لأنه ليس بمال. وعن أبي يوسف أنه جعل العتق مهرا، إلا «أنه – عليه السلام – أعتق صفية ونكحها، وجعل عتقها مهرها» قلنا: إنه – صلى الله عليه وسلم – مخصوص بالنكاح بغير مهر، فإن أبت فعليه قيمتها، لأن الشرط فات، وكذا لو أعتقت عبدا أو تزوجها، فإن فعلت فلها مهرها، وإن أبى فعليه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of animal or garment in manumission for a consideration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=602)

ويلزمه الوسط في تسمية الحيوان والثوب بعد بيان جنسهما من الفرس والحمار والثوب الهروي فلو أتاه بالقيمة أجبر المولى على القبول كما في المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling his slave to himself along with property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=603)

ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – لو قال: لعبده قد بعتك نفسك وهذه الألف

التي في يدك بألف درهم قال: هو حر يأخذ المولى ما في يد العبد وليس عليه شيء آخر، وكذلك لو قال له: عبده بعني نفسي وهذه ألف بمائة درهم أخذ المولى جميع الألف وعتق العبد بغير شيء ولو قال لعبده: بعتك نفسك وهذه المائة الدينار بألف درهم فقبله العبد وقيمة العبد بثمن المائة الدينار سواء خمسمائة منها بالعبد وخمسمائة بالدينار فإن نقد العبد الألف قبل أن يفترقا كانت الدنانير للعبد وعتق، وإن افترقا قبل أن يقبضهما بطل من الألف بحصة الدينار فكانت الدنانير للمولى والخمسمائة التي عتق بها دين على العبد.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave woman in exchange for marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=605)

رجل قال لآخر: أعتق أمتك هذه على ألف درهم على أن تزوجنيها فأعتقها فأبت أن تتزوجه فالعتق واقع من المالك ولا شيء على الآمر ولو قال: أعتق أمتك عني على ألف درهم والمسألة بحالها قسم الألف على قيمتها، ومهر مثلها فما أصاب قيمتها فعلى الآمر، وما أصاب مهر المثل بطل عنه فلو زوجت نفسها منه فما أصاب قيمتها سقط في الوجه الأول وهي للمولى في الوجه الثاني وما أصاب مهر المثل كان مهرا لها في الوجهين، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave paying the value of a Hajj to the executor in exchange for freedom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=607)

إن قال لعبده: ادفع إلى وصيي بعد موتي قيمة حجة يحج بها عني وأنت حر انصرف إلى قيمة الحجة الوسط، وإذا أدى الحجة الوسط وجب إعتاقه ولا يتوقف تنفيذ العتق على أداء الحج وإذا عتق ينظر؛ إن كان قيمة الوسط مثل قيمته أو أكثر فلا سعاية عليه، ثم الوصي يحج عن الميت بثلث المؤدى من حيث يبلغ، وإن كان أوصى لرجل بثلث ماله مع ذلك فثلثا قيمة الحجة للورثة والثلث يقسم بين الموصى له بالثلث وبين الحجة أرباعا فثلاثة أرباعه للحجة وربع الثلث للموصى له فإن كان قيمة الحجة الوسط مثل ثلثي قيمة العبد صار ثلث العبد وصية للعبد أيضا فيقسم الثلث بين العبد وبين الموصى له بالثلث والحجة أرباعا سهم للعبد وسهم للموصى له وسهمان للحجة يحج بذلك من حيث يبلغ، كذا في شرح الزيادات للعتابي. إن قال لعبده: ادفع إلى وصيي قيمة حج فإذا دفعتها إليه وحج بها عني فأنت حر فهنا لا ينفذ العتق إلا بعد الحج، ولو أتى بقيمة حج وسط لا يجبر الوصي على القبول فإذا أدى وحج وجب تنفيذ العتق، وإذا أعتق سعى في ثلثي قيمته للورثة قلت قيمة الحج أو كثرت ولا يأخذ الورثة شيئا مما أداه العبد إلى الوصي ولا يستسعون العبد قبل الحج، وإن أوصى مع ذلك لرجل بثلث ماله يحج الوصي بكل ما أدى العبد، ثم يعتق العبد ويسعى للورثة في ثلثي قيمته ويسعى للموصى له في ربع الثلث، كذا في الكافي. ولو قال لعبده: حج عني بعد موتي حجة وأنت حر فمات المولى في شوال فأراد العبد أن يخرج إلى الحج فللورثة أن يمنعوه في هذه السنة بل يؤخر الحج إلى السنة القابلة فيوفي حقهم في ثلثي الخدمة، ثم يحج بثلثه حتى لو مات المولى قبل وقت الذهاب للحج بأربعة أشهر ومسافة الحج في الذهاب والرجوع شهران يخدم الورثة أربعة أشهر ويصرف إلى نفسه شهرين للحج ليستقيم الثلث والثلثان فإذا مات المولى في شوال، فقالت الورثة للعبد: اخرج وإلا بعناك فلم يخرج لا تبطل وصيته إلا برضاه، وإن قال المولى: حج عني في هذه السنة وأنت حر فمات المولى في شوال فللورثة أن يمنعوه في هذه السنة لحقهم في ثلثي الخدمة فإذا

منعوه بطلت وصيته لفوات شرط العتق وهو أداء الحج في هذه السنة ولو قال لعبده: حج عني بعد موتي بخمس سنين وأنت حر فإنه يخدم الورثة إلى أن تجيء تلك السنة فإذا جاءت تلك السنة يخرج ويحج فإذا حج يجب إعتاقه ويسعى للورثة في ثلثي قيمته، وإن قال: أد إلي ألفا أحج بها فأنت حر يتعلق العتق بأداء الألف دون الحج بخلاف قوله إذا أديت إلي ألفا أحج بها فأنت حر لا يعتق ما لم يحج، كذا في شرح الزيادات للعتابي

سئل الفقيه أبو جعفر عن الرجل قال لعبده: صم عني يوما وأنت حر، أو قال: صل عني ركعتين، وأنت حر قال: عتق العبد صام أو لم يصم صلى أو لم يصل، كذا في الذخيرة. ولو قال لورثته إذا أدى إليكم عبدي فلان بعد موتي كر بر فهو حر أو قال فأعتقوه فأتى بالرديء وقبل الوارث لا يعتق ولو أدى الوسط لا يعتق إلا بإعتاق الورثة أو الوصي أو القاضي، كذا في الكافي والله أعلم بالصواب. [الباب السادس في التدبير] التدبير على نوعين: مطلق، ومقيد (فالمطلق) ما علق عتقه بموته من غير انضمام شيء آخر إليه كذا في الينابيع. (وله ألفاظ) قد يكون بصريح اللفظ مثل أن يقول: أنت مدبر أو دبرتك وقد يكون بلفظ التحرير والإعتاق نحو أن يقول: أنت حر بعد موتي أو حررتك بعد موتي أو أنت معتق أو عتيق بعد موتي وقد يكون بلفظ اليمين بأن يقول: إن مت فأنت حر أو يقول: إذا مت أو متى مت أو متى ما مت أو إن حدث لي حدث أو متى حدث لي، وكذا إذا ذكر في هذه الألفاظ مكان الموت الوفاة أو الهلاك وقد يكون بلفظ الوصية وهو أن يوصي لعبده بنفسه أو برقبته أو بعتقه أو بوصية يستحق من جملتها رقبته أو بعضها نحو أن يقول: أوصيتك بنفسك أو رقبتك أو بعتقك أو كل ما يعبر به عن جميع البدن، وكذا لو قال: أوصيت لك بثلث مالي، كذا في البدائع ولو أوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو أوصى له بجزء من ماله لم يعتق كذا في السراج الوهاج. ولو

قال لعبده: أنت مدبر بعد موتي يصير مدبرا للحال، وكذا لو قال: أعتقتك فأنت حر بعد موتي أو عن دبر موتي أو أنت حر في موتي أو مع موتي، كذا في محيط السرخسي. وحكم المطلق إذا كان حيا لا يجوز بيعه ولا هبته ولا التزوج عليه ولا التصدق به ولا رهنه وله إعتاقه وكتابته، كذا في السراج الوهاج. فإن باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون فسخا للتدبير حتى لو عاد إليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه، ثم مات لا يعتق، كذا في الظهيرية. وللمولى أن يستخدمه ويؤجره، وإن كانت أمة وطئها وله أن يزوجها، كذا في الكافي وأكسابه مهر المدبرة وأرشها للمولى في الينابيع. فإن مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله حتى لو لم يكن له مال غيره سعى في ثلثيه كذا في الكافي وإذا كان على المولى دين مستغرق لرقبة المدبر يسعى في جميع قيمته لغرماء المولى، كذا في غاية البيان. وولاء المدبر لمدبره ولا ينتقل عنه، وإن عتق من جهة غيره، وصورته المدبرة إذا كانت بين اثنين جاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه وغرم شريكه والولاء بينهما، وكذا المدبر بين شريكين أعتقه أحدهما وهو موسر فضمن عتق ولم يتغير الولاء، كذا في الإيضاح. (أما المقيد) فهو أن يعلق عتق عبده بموته موصوفا بصفة أو بموته، وشرط آخر نحو أن يقول: إن مت من مرضي هذا أو من سفري هذا فأنت حر ونحو ذلك مما يحتمل أن يكون موته على تلك الصفة، ويحتمل أن لا يكون، وكذا إذا ذكر مع موته شرطا آخر يحتمل الوجود والعدم فهو مدبر مقيد، كذا في البدائع وحكمه إذا مات على تلك الصفة كما في المطلق وفي الحياة للمولى أن يتصرف فيه بجميع التصرفات من البيع والتمليك وغيرهما، كذا في السراج الوهاج. وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا قال: إن مت ودفنت أو غسلت أو كفنت فأنت حر فليس بمدبر، وإن مات وهو في ملكه استحب له أن يعتق من الثلث، كذا في الينابيع. ومن المقيد أن يقول: إن مت إلى سنة أو إلى عشر سنين، كذا في الهداية ولو وقته بوقت لا يعيش مثله إليه بأن قال: إن مت إلى مائة سنة فأنت حر

ومثله لا يعيش إلى مائة سنة فهو مدبر مطلق عند الحسن بن زياد وهو المختار هكذا في التبيين. وإذا قال لعبده: أنت

Mas'alah: What is the ruling on manumission for a consideration of wine or pork?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1674)

وإن وكله أن يعتقه على جعل فأعتقه على خمر أو خنزير فالعتق جائز وعلى العبد قيمة نفسه ولو أعتقه على ميتة أو دم لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for a year of service?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2990)

إذا أعتق عبده على خدمته سنة يكتب شهدوا أن فلانا أعتق عبده المسمى كذا وحليته كذا إعتاقا صحيحا جائزا نافذا على أن يخدمه سنة كاملة اثني عشر شهرا أولها كذا وآخرها كذا يخدم فيما رآه مولاه، وفيما بدا له من أنواع الخدمة حيث شاء وأين شاء وكيف شاء فيما يحل في الشرع ليلا ونهارا في الوقت المعتاد قدر ما يطيق وقبل فلان منه هذا العتق بهذا البدل وضمن خدمته على هذا الوجه فصار حرا لوجه الله تعالى لا سبيل له عليه إلا سبيل الولاء وإلا طلب هذه الخدمة المشروطة المذكورة ويتم الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for his service for four years, and what is owed if the slave dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=407)

قال: "ومن أعتق عبده على خدمته أربع سنين فقبل العبد فعتق من مات من ساعته فعليه قيمة نفسه في ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله عليه قيمة خدمته أربع سنين" أما العتق فلأنه جعل الخدمة في مدة معلومة عوضا فيتعلق العتق بالقبول وقد وجد ولزمه خدمة أربع سنين لأنه يصلح عوضا فصار كما إذا أعتقه على

ألف درهم ثم إذا مات العبد فالخلافية فيه بناء على خلافية أخرى وهي أن من باع نفس العبد منه بجارية بعينها ثم استحقت الجارية أو هلكت يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عنده وهي معروفة ووجه البناء أنه كما يتعذر تسليم الجارية بالهلاك والاستحقاق يتعذر الوصول إلى الخدمة بموت العبد وكذا بموت المولى فصار نظيرها.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave in exchange for service?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=309)

قال ومن أعتق عبده على خدمته أربع سنين فقبل العبد فعتق من مات من ساعته فعليه قيمة نفسه في ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله عليه قيمة خدمته أربع سنين أما العتق فلأنه جعل الخدمة في مدة معلومة عوضا فيتعلق العتق بالقبول وقد وجد ولزمه خدمة أربع سنين لأنه يصلح عوضا فصار كما إذا أعتقه على ألف درهم ثم إذا مات العبد فالخلافية فيه بناء على خلافية أخرى وهي أن من باع نفس العبد منه بجارية بعينها ثم استحقت الجارية أو هلكت يرجع المولى على ا لعبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عنده وهي معروفة ووجه البناء أنه كما يتعذر تسليم

الجارية بالهلاك والاستحقاق يتعذر الوصول إلى الخدمة بموت العبد وكذا بموت المولى فصار نظيرها

Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for service?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2037)

قال (ومن أعتق عبده على خدمته أربع سنين) أي ومن قال لعبده أنت حر على أن تخدمني أربع سنين (فقبل العبد عتق، فلو مات من ساعته فعليه قيمة نفسه في ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد وهو قول أبي حنيفة: الأول عليه قيمة خدمته أربع سنين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed in exchange for service who dies immediately?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=186)

على خدمته أربع سنين فقبل العبد فعتق ثم مات من ساعته فعليه قيمة نفسه في ماله وهو قول أبي يوسف (رحمه الله) وقال محمد (رحمة الله عليه) قيمة خدمته أربع سنين

Mas'alah: What is the ruling if an agent manumits a slave for wine or pork when authorized for compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3942)

قال وإن وكله أن يعتقه على جعل فأعتقه على خمر أو خنزير فالعتق جائز وعلى العبد قيمة نفسه لأنه امتثل أمره بما صنع فإن العتق بالخمر لو باشره المالك كان عتقا بعوض لقيام شبهة المالية في الخمر وعلى العبد قيمة نفسه لفساد التسمية فكذلك إذا باشره الوكيل ولو أعتقه على ميتة أو دم لم يجز لأن هذا العتق لو باشره المالك كان عتقا بغير عوض إذ ليس في الميتة والدم شبهة المالية فبتسميته لا يصير ممتثلا لانعدام الرضا بالعتق مجانا والموكل إنما أمره بعتق بعوض فليس له أن يعتق بغير عوض

Mas'alah: What is the ruling if an agent manumits for a specific slaughtered sheep or vinegar jar that turn out to be carrion or wine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3943)

قال وإن وكله أن يعتقه على جعل فأعتقه على شاة مذبوحة بعينها أو على دن خل بعينه فإذا الشاة ميتة والخل خمر فالعتق جائز في الخمر وعلى العبد قيمة نفسه والعتق باطل في الشاة لأنه ليس في الميتة شبهة المالية فلا يصير بها العتق بعوض بخلاف الخمر ففيها شبهة المالية فيكون العتق بعوض عند ذكر الخمر فليس في تسمية الشاة ما يوجب اشتراط العوض لأن اسم الشاة يتناول الميتة كما يتناول المذبوحة بخلاف تسمية العبد فإن اسم العبد لا يتناول إلا ما هو مال فبذكره يثبت اشتراط العوض ويصير الوكيل ممتثلا أمره

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim authorizing a Muslim to manumit a slave for wine or pork?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3943)

قال وإذا وكل الكافر المسلم بعتق عبده على جعل فأعتقه على خمر أو خنزير جاز لأن الوكيل بالعتق بمال نائب محض لا يتعلق به شيء من الحقوق ولا يثبت له حق المطالبة بالبدل فيكون المعتبر فيه دين من وقع له العقد وهو المولى كما في النكاح والخلع والخمر والخنزير مال متقوم في حق الكافر فلهذا صحت التسمية والكتابة في هذا قياس العتق بالجعل لأن الوكيل بالكتابة سفير ومعبر أيضا

Mas'alah: What is the ruling on an agent manumitting a slave for an unspecified compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3944)

قال وإذا وكله أن يعتقه على جعل ولم يسم شيئا فأعتقه على ألف جاز ذلك استحسانا وعليه ألف درهم إن كان مثله يعتق على مثل ذلك وفي القياس لا يصح إعتاقه لأن البدل المسمى مجهول جهالة متفاحشة فإن اسم الألف يتناول كل معدود مالا كان أو غير مال فلم تصح التسمية وإن لم تصح كان هذا بمنزلة عتق بغير جعل فيكون باطلا من الوكيل ولكنا استحسنا فقلنا الوكيل ممتثل أمره فإن الموكل بنفسه لو أعتقه على هذا كان عتقا بعوض وكان صحيحا فكذلك الوكيل إذا فعله وهذا لأن مطلق التسمية محمول على المتعارف فيما بين الناس كما أن مطلق تسمية النقد معروف فكذلك مطلق تسمية الألف فإذا كان قيمة العبد ألف درهم أو مثلها فالظاهر أن المراد بذكر الألف هو الألف درهم لأن المعتاد هو الإعتاق بمثل القيمة أو أقل فصار الثابت بالعادة كالثابت بالنص

Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for a specified commodity or a specific

item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1628)

وكذلك لو أعتقه على طعام موصوف في الذمة أو شيء من الكيل أو الموزون معلوم الجنس والوصف والقدر في الذمة؛ لأن هذا يصلح عوضا في البيع، ففي القبول أولى، وإن كان العوض شيئا بعينه صحت التسمية وإن كان المسمى ملك المعتق؛ لأن العبد ليس من أهل الملك، إلا أن تسمية ملك الغير عوضا صحيح، فإن من اشترى شيئا بعبد مملوك للغير صح العقد وصحت التسمية، وعليه العبد إلا أن ثمة إذا يجيز يفسخ المالك أن يفسخ العقد وههنا لا يفسخ العقد وعلى العبد قيمته، وإنما كان كذلك لأن تعذر التسليم بعد صحة التسمية يوجب المصير إلى القيمة، ولا تدخل القيمة في باب البيع فلهذا يفسخ العقد والقيمة تدخل في باب العتق بطريق الأصالة، فإن من أعتق عبدا على حيوان وجاء العبد بالقيمة جبر المولى على القبول.

Mas'alah: What is the ruling on manumission conditional upon delivering a slave of unspecified quality?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1628)

قال في «الزيادات» : وإذا قال له: إذا أديت إلي عبدا فأنت حر ولم يضف العبد إلى قيمة ولا إلى جنس، فهو جائز؛ لأن هذا الكلام يمين ابتداء، معاوضة المال بما ليس بمال انتهاء، واليمين صحيحة، وإن كان الشرط مجهولا، ومعاوضة المال بما ليس بمال صحيحة، وإن لم يكن العوض الذي هو قاله معلوما كما في النكاح، وأقرته الكتابة، وإذا

وجد القبول يثبت العبد دينا في ذمته، فإن أتى العبد بعد ذلك بعبد وسط يجبر المولى على القبول؛ لأن مطلق اسم العبد في مثل هذه المعاوضة ينصرف إلى الوسط، ويصير كأن المولى قال له: إن أديت إلي عبدا وسطا فأنت حر، وكذلك إن أتى بعبد هو أرفع يجبر على القبول لأنه أتى بالمشروط وزيادة، وإن أتى بعبد رديء لا يجبر على القبول، ولكن إن قبل يعتق لأن العبد في هذا التصرف ذكر مطلقا، وإنما عينا الوسط نظرا للمولى، فإذا رضي بالرديء ينظر لنفسه فلم يظهر تعيين الوسط.

Mas'alah: What is the ruling if a master says 'if you pay me my weight in dirhams' or 'a garment'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1629)

ولو قال إن أديت إلي وزني دراهم، أو قال ثوبا فأنت حر كان هذا باطلا، حتى لو أدى إليهم ثلاثة دراهم فصاعدا أو أدى إليهم ثوبا، وقبلوا لا يعتق؛ لأن معنى المعاوضة لا يسع في هذا اللفظ، ومعنى التعليق قد بطل بموت الحالف.

Mas'alah: What is the ruling when a slave asks his master to free him for an unspecified compensation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1689)

إذا قال لمولاه: أعتقني حتى أعطيك ما تريد، فأعتقه وجب على العبد قيمته لأن هذا سؤال العتق على بدل مجهول، وفي مثل هذا تجب قيمته العبد لأن المولى فتعذر إيجاب البدل، فيجب رد العبد على العبد وتعذر رده صورة فيجب رده معنى بإيجاب

قيمة العبد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission before taking possession in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2537)

12529 – قلنا: لا نسلم هذا على إحدى الروايتين. وعلى الرواية الأخرى لا يجب الثمن، وإنما إذا أوقع الحرية صار في معنى العتق على مال، فيلزمه عوض العتق؛ ولهذا قال ابن شجاع: لو أعتقه قبل القبض وقع العتق.

Mas'alah: What is the ruling if a master manumits his slave in exchange for four years of service and then dies immediately?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1281)

قوله: (ومن أعتق عبده على خدمته أربع سنين فقبل العبد عتق، ثم إن مات المولى من ساعته فعليه قيمة نفسه في ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله تعالى –، وقال محمد –رحمه الله: عليه قيمة خدمته أربع سنين، أما العتق فلأنه جعل الخدمة في مدة معلومة عوضا، فيتعلق بالقبول وقد وجد، ويلزمه/ خدمة أربع سنين، لأنه يصلح عوضا فصار كما إذا أعتقه

Mas'alah: How is the objection regarding the variability of service addressed in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1283)

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن العبد يخدم باختياره فلا يضر تفاوت الناس في الخدمة، فيخدم حسب طاقته باختياره، ولهذا قال السروجي: إلا أن هذا العذر ليس بقوي، فإن الخدمة عبارة عن خدمة البيت وهي معروفة عند الناس لا يتفاوتون فيها، فلا فوت بموت المولى، ولكن الأصح أن يقول: الخدمة عبارة عن المنفعة وهي لا تورث فلا يمكن إبقاء الخدمة بعد موت المولى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling the consideration before taking possession in a manumission contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=984)

ولو باع المولى العبد من نفسه، أو وهب له نفسه على عوض، فله أن يبيع العوض قبل القبض؛ لأنه مملوك بسبب لا ينفسخ بهلاكه، فجاز التصرف فيه قبل قبضه كالميراث، وله أن يعتقه على مال مؤجل ويكون ذلك دينا عليه مؤجلا وله أن يشتري منه شيئا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة؛ لأن من أصل أصحابنا أن جميع الديون يجوز التصرف فيها قبل القبض كأثمان البياعات والعروض والغصوب إلا بدل الصرف والسلم، إلا أنه لا بد من القبض في المجلس لئلا يكون افتراقا عن دين بدين، ولو أعطاه كفيلا بالمال الذي أعتقه عليه فهو جائز؛ لأنه صار حرا بالقبول والكفالة بدين على حر جائزة، كالكفالة بسائر الديون، وولاؤه يكون للمولى؛ لأنه عتق على ملكه، والمال دين على العبد؛ لأنه في جانبه معاوضة، والمولى أيضا لم يرض بخروجه عن ملكه إلا ببدل وقد قبله العبد والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for service?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=436)

حرره على خدمته سنة فقبل عتق) ؛ لأن الإعتاق على شيء يقتضي وجود القبول لا وجود المقبول كسائر العقود صورته أن يقول: أعتقتك على أن تخدمني كذا سنة وأما إذا قال: إن خدمتني كذا مدة فأنت حر لا يعتق حتى يخدمه؛ لأنه معلق بشرط، والأول معاوضة (ولزمته) أي لزمت الخدمة العبد إذا سلم له المبدل فلزم عليه تسليم البدل (فإن مات هو) أي العبد (أو مولاه قبلها) أي قبل الخدمة (تجب قيمته عليه) وتؤخذ من تركته إن كان الميت هو العبد عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد عليه قيمة الخدمة في المدة (كبيع عبد منه بعين فهلكت) العين (تجب قيمته) أي قيمة العبد يعني أن هذه الخلافية مبنية على خلافية أخرى وهي ما لو قال لعبده: بعت نفسك منك بهذه العين فهلكت العين تجب قيمة العبد عندهما وقيمة العين عند محمد، له أنه معاوضة مال بغير مال؛ لأن نفس العبد ليس بمال في حقه إذ لا يملك نفسه فصار كما لو تزوج امرأة على عبد فاستحق فإنها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع وهو مهر المثل، ولهما أنه معاوضة مال بمال؛ لأن العبد مال في حق المولى وكذا المنافع صارت مالا بإيراد العقد عليها فصار كما لو اشترى أباه بأمة فهلكت قبل القبض أو استحقت فإن البائع يرجع عليه بقيمة الأب لا بقيمة الأمة. (قال) رجل لمولى أمة (اعتقها بألف على أن تزوجنيها إن فعل) أي أعتقها المولى (وأبت) أي امتنعت الأمة على النكاح (عتقت) الأمة (ولا شيء عليه) أي على القائل؛ لأن اشتراط البدل على الأجنبي جائز في الطلاق لا العتاق كما مر (ولو ضم) القائل (عني) وقال [حاشية الشرنبلالي] قوله: أو أداء المال بالمجلس) مصدر مضاف لمفعوله وفاعله العبد لاختصاص الأداء بنفسه، لما قال في البحر عن المحيط لو أمر غيره بالأداء فأدى لا يعتق؛ لأن الشرط أداؤه ولم يوجد

فلا حاجة إلى أداء غيره؛ لأنه قادر على أدائه بخلاف الكتابة؛ لأنها معاوضة حقيقة فيها معنى التعليق فكان الأصل فيها المعاوضة وحصول البدل هو المقصود فيها. (قوله: وأعتقه الوارث) كذا قال صاحب الهداية عن المشايخ لا يعتق ما لم يعتقه الورثة وزاد غيره أو الوصي أو القاضي إن امتنعوا وتوقف عتقه على الإعتاق هو الأصح وقيل يعتق بلا إعتاق، والوارث يملك عتقه تنجيزا وتعليقا، والوصي يملكه تنجيزا فقط ولو أعتقه الوارث عن كفارة عليه وقع عن الميت لا عن الكفارة، والولاء للميت لا للوارث من الفتح، والبحر. (قوله: يعني هذه الخلافية مبنية على خلافته أخرى) قال الكمال: ولا يخفى أن بناء هذه على تلك ليس بأولى من عكسه بل الخلاف فيهما معا ابتدائي اهـ. (قوله: وأما إذا قال: إن خدمتني كذا مدة. . . إلخ) قدم المصنف أنه إن علق بإن تقيد أداؤه بالمجلس، ولعل الفرق أن أداء المال ممكن في المجلس فيتقيد به، والخدمة سنة لا يمكن تحصيلها فيه فلم يقتصر على المجلس ولو علقها بإن فلينظر. (قوله: وأبت) أي امتنعت الأمة عن النكاح عتقت إشارة إلى أنه لا يجب عليها شيء ولا يلزمها تزوجه؛ لأنها ملكت نفسها بالعتق (قوله: لأن اشتراط البدل على الأجنبي جائز في الطلاق لا في العتاق) قال الكمال: لأن الأجنبي في الخلع كالمرأة لم يحصل لها ملك ما لم تكن تملكه بخلاف العتق فإنه يثبت للعبد فيه قوة حكمية هي ملك البيع والشراء وغير ذلك ولا يجب العوض إلا على من حصل له المعوض اهـ. (قوله: كما مر) ، كذا في الهداية حيث قال: وقد قررناه من قبل اهـ. وقال الكمال: يعني في خلع الأب ابنته الصغيرة لكنه لم يذكر أن اشتراط بدل العتق على الأجنبي غير صحيح اهـ

Mas'alah: What types of property are valid as consideration in manumission for payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2064)

وإطلاق لفظ المال ينتظم أنواعه من النقد والعرض والحيوان، وإن كان بغير عينه؛ لأنه معاوضة المال بغير المال فشابه النكاح والطلاق والصلح عن دم العمد، وكذا الطعام والمكيل والموزون إذا كان معلوم الجنس، ولا تضره جهالة الوصف؛ لأنها يسيرة. [فتح القدير] للمولى فيتقدر بقدره فلا يتعدى إلى الكفيل، والمنافي هو الرق فإنه ينفي أن يكون للمولى على مرقوقه دين؛ ولأن الكفالة إنما تصح بدين صحيح وهو ما لا يخرج المديون عنه إلا بأداء أو إبراء ممن له، وبدل الكتابة يسقط بدونهما بأن عجز نفسه، وكما تصح الكفالة به جاز أن يستبدل به ما شاء يدا بيد؛ لأنه دين لا يستحق قبضه في المجلس فيجوز أن يستبدل به كالأثمان، ولا خير فيه نسيئة؛ لأن الدين بالدين حرام. (قوله: وإطلاق لفظ المال) أي في قوله على مال ينتظم أنواعه من النقد والمكيل والموزون والعرض والحيوان وإن كان بغير عينه بعد كونه معلوم الجنس كمائة قفيز حنطة، وإن لم يقل جيدة أو صعيدية وكفرس أو حمار أو عبد؛ لأن الجهالة يسيرة فتتحمل؛ لأنه معاوضة مال بغير المال فشابه النكاح. وعلل المصنف كونه معاوضة بما ليس بمال بأن العبد لا يملك نفسه: يعني الحاصل له في مقابلة المال ليس مالا؛ لأن نفسه بالنسبة إليه ليس مالا؛ لأنه مبقى على أصل الحرية بالنسبة إلى نفسه حتى صح إقراره بالحدود والدين وإن تأخر عنه إلى الحرية، وكذا الخلع والصلح عن دم العمد، وفيها يغتفر ذلك كما تقدم، ويلزمه الوسط في تسمية الحيوان والثوب بعد تسمية جنسهما من الفرس والحمار والعبد والثوب الهروي. ولو أتاه بالقيمة أجبر المولى على القبول كما في المشهور، وهو مذهب مالك وأحمد، ولو لم يسم الجنس بأن قال على ثوب أو حيوان أو دابة فقبل عتق ولزمه قيمة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for service and the compensation due upon the slave's death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2073)

قال: (ومن أعتق عبده على خدمته أربع سنين فقبل العبد فعتق ثم مات من ساعته فعليه قيمة نفسه في ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: عليه قيمة خدمته أربع سنين) [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on settling for goods instead of cash in a manumission case?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4030)

وتقدير الشرع لا يكون دون تقدير القاضي، فلا يجوز الزيادة عليه، وبخلاف ما تقدم لأنها غير منصوص عليها (وإن صالحه على عروض جاز) لما بينا أنه لا يظهر الفضل، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for service for a fixed term?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1243)

(وإن حرره) مولاه (على خدمته) أي على أن يخدمه (سنة) مثل أن يقول: أنت حر على أن تخدمني سنة، فقبل (عتق) لأن هذا عتق على عوض، والعتق على عوض يقع بالقبول قبل الأداء (ويخدمه سنة) قيده بعلى، لأنه لو قال: إن خدمتني سنة، لا يعتق إلا بعد خدمة سنة، حتى لو خدمه أقل منها أو أعطاه مالا عن خدمته لا يعتق. وكذا لو قال: إن خدمتني وأولادي سنة، فمات بعض أولاده لا يعتق. والفرق أن كلمة «إن» للتعليق،

و«على» للمعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for service?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=322)

ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه

Mas'alah: What are the rulings on manumission in exchange for specified or unspecified property?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=526)

ومن أعتق) بصيغة المجهول والنائب عن الفاعل ضمير من (على مال) نقد أو عرض أو حيوان ولو كان بغير عينه مكيل أو موزون معلوم الجنس، ويلزمه الوسط في تسمية الحيوان والثوب بعد بيان جنسهما، وإن لم يسم الجنس بأن قال: أنت حر على ثوب أو حيوان فقبل عتق ولزمه قيمة نفسه كما في البحر وعند الشافعي لا يعتق في المال المجهول (أو به) أي بذلك المال بأن قال أنت أو هو حر على ألف أو بألف (فقبل) العبد المال في المجلس حاضرا أو غائبا فإن كان حاضرا اعتبر مجلس الإيجاب وإن كان غائبا اعتبر مجلس علمه، وقيد بقوله قبل؛ لأنه إن رد أو أعرض عن المجلس بالقيام أو بالاشتغال بما يعلم به قطع المجلس بطل (عتق) في الحال سواء أدى المال أو لا؛ لأنه معاوضة المال بغير المال فشابه النكاح والطلاق. وفي البحر قال لعبده صم عني يوما أو صل عني ركعتين وأنت حر عتق وإن لم يصل ولم يصم، ولو قال حج عني وأنت حر لا يعتق حتى يحج (والمال) المشروط (دين) صحيح (عليه تصح الكفالة به)

لكونه دينا على حر (بخلاف بدل الكتابة) حيث لم تصح الكفالة به؛ لأنه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for service for a fixed period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=528)

(ولو حرره على أن يخدمه سنة فقبل) العبد (عتق) من ساعته؛ لأن هذا عتق على عوض والعتق على عوض يقع بالقبول قبل الأداء (وعليه أن يخدمه تلك المدة) المعينة، والمراد من الخدمة الخدمة المعروفة بين الناس، قيد بالمدة؛ لأنه لو حرره على خدمته من غير مدة عتق وعليه أن يرد قيمة نفسه؛ لأن الخدمة مجهولة، وقيد بعلى أن يخدمه؛ لأنه إن قال إن خدمتني سنة لا يعتق حتى يخدمه، ويجوز بيعه قبل إتمامها؛ لأنه معلق بشرط ولو خدمه في هذه الصورة أقل منها أو أعطاه مالا عن خدمته لا يعتق، وكذا لو قال إن خدمتني وأولادي سنة فمات بعض الأولاد لا يعتق، والفرق أن كلمة إن للتعليق وعلى للمعاوضة

Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for service?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=721)

قال – رحمه الله – (ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق) يعني من ساعته لأن الإعتاق على الشيء يشترط فيه وجود القبول لا وجود المقبول كسائر العقود وصورة المسألة

أن يقول له أعتقتك على أن تخدمني وأما إذا قال إن خدمتني كذا مدة فأنت حر لا يعتق حتى يخدمه لأنه معلق بشرط والأول معاوضة

Mas'alah: What is the ruling if a slave buys himself with a specific item that perishes?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2016)

] عبد منه بعين [(1)] فهلكت تجب قيمته، [وعند محمد] (2) – رضي الله عنه – قيمتها): أي الاختلاف في مسألة مدة الخدمة بناء [(3)] على الاختلاف في هذه المسألة(4)، وهي ما إذا قال لعبده: بعت نفسك منك [(5)] بهذه العين، كثوب معين، فهلكت العين[(6) (1) قوله: بعين؛ المراد به ما يقابل النقد، واحترز به عما إذا كان البيع منه بنقد فإنه لايتصور فيه الهلاك؛ لأن الأثمان لا تتعين في المعاوضات. (2) في ت و ج و س و ص و ف و ق: عنده. (3) قوله: بناء... الخ؛ قال في ((العناية)) : وجه قول محمد رح أن الخدمة بدل ما ليس بمال، وهو العتق، ولا قيمة للعتق، وقد حصل العجز عن تسليم الخدمة، فوجب تسليم قيمتها، ووجه قولهما أن الخدمة بدل مال؛ لأنها بدل نفس العبد، لكن البدل لما تعذر تسليمه وجب تسليم المبدل وهو العبد، لكن لا يمكن تسليمه؛ لأن العتق لا يقبل الفسخ، فوجب تسليم قيمته لإمكان ذلك هذا في المبنى، وأما في المبنى عليه فوجه قول محمد رح: إن هذا بدل ما ليس بمال وهو العتق؛ لأن بيع العبد من نفسه إعتاق، وقد عجز عن إيفاء البدل، وليس للمبدل وهو العتق قيمة، فتجب قيمة البدل، ووجه قولهما: إن الجارية بدل نفس العبد بالعتق، فيجب تسليم قيمته، كما إذا تبايعا عبدا بجارية، ثم مات العبد فتفاسخا العبد على الجارية تلزمه قيمة العبد. انتهى. (4) هذا ما قاله صاحب ((الهداية)) (2: 66) ،

وغيره، ولكن قال ابن الهمام في ((الفتح)) (5: 15) : ولا يخفى أن بناء هذه على تلك ليس بأولى من عكسه، بل الخلاف فيهما معا ابتدائي، وأيده اللكنوي في ((عمدة الرعاية)) (1: 221) بأنه يدل عليه صنيع المصنف لا الشارح. (5) قوله: بعت نفسك منك؛ أشار به إلى إضافة البيع إلى العبد في قول المصنف: كبيع عبد منه، إضافة إلى المفعول، وفاعله هو المولى، وضمير منه راجع إلى العبد. (6) قوله: فهلكت العين هلاكا حقيقيا أو هلاكا حكميا، كما إذا استحق ذلك العين؛ أي ادعى آخر أنه ملكه، فأخذه من يد العبد المشتري.

]، تجب [(1)] قيمة العبد. وعند محمد – رضي الله عنه – قيمة العين؛ لتعذر [(2)] الوصول إلى البدل هاهنا، كما في تلك الصورة، وإنما تجب قيمة العين عنده؛ لأن العين بدل شيء ليس بمال وهو العتق، والعتق لا قيمة له فتجب قيمة العين. ولهما: إن العين بدل نفس العبد، فصار كما إذا باع عبدا بجارية [(3)] ، فمات العبد، ثم فسخا العقد في الجارية، تجب قيمة العبد. (1) قوله:

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave in exchange for dirhams and wine?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=489)

أعتق عبدا على دراهم وخمر

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave for dirhams and wine when the slave's value exceeds the dirhams?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=489)

2128. ولو أن رجلا أعتق عبدا له على ألف درهم وألف رطل خمر، وقيمة العبد ألفان فإن العبد يغرم ألفي درهم.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave in exchange for dirhams and carrion or blood?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=489)

أعتق عبدا على دراهم وميتة أو دم

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave for dirhams and carrion or blood regarding the amount owed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=489)

2129. ولو أنه أعتقه على ألف درهم وميتة أو دم فإنه لا يزاد على ألف درهم.

Sub-topic – Manumission for Consideration Involving Family Members

Mas'alah: What is the ruling on stipulating payment for manumission of the child and mother?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1935)

وبطل شرط المال عليه، وكذا على أمه، لكن يشترط قبولها للعتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a fetus for a consideration?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3078)

ولو أعتق الحمل على مال صح ولا يجب المال إذ لا وجه إلى إلزام المال على الجنين؛ لعدم الولاية عليه ولا إلى إلزامه الأم لأنه في حق العتق نفس على حدة، واشتراط بدل العتق على غير المعتق لا يجوز على ما مر في الخلع، وإنما يعرف قيام الحبل وقت العتق إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر منه لأنه أدنى مدة الحمل. [البناية] (بالإضافة إلى الجنين) . ش: أي بالنسبة إليه. م: (وشيء من ذلك) . ش: أي من القدرة والتسليم. م: (ليس بشرط في الإعتاق فافترقا) . ش: أي افترقا جواز إعتاق الحمل وعدم جواز بيعه وهبته. ولو قال: أعتقها إلا حملها، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق والنخعي والشعبي وعطاء وابن سيرين يصح استثناؤه من العتق، وهو مروي عن ابن عمر وأبي هريرة، فإنهم يجوزون عتق الجنين دون أمه بعد نفخ الروح، وتكون أمه حرة تبعا له.

[أعتق الحمل على مال] م: (ولو أعتق الحمل على مال صح، ولا يجب المال، إذ لا وجه إلى إلزام المال على الجنين لعدم الولاية عليه ولا إلى إلزامه الأم) . ش: أي ولا وجه إلى الالتزام للأم م: (لأنه) . ش: أي لأن الجنين. م: (في حق العتق نفس على حدة، واشتراط بدل العتق على غير المعتق) . ش: بفتح التاء. م: (لا يجوز) . ش: قيل عليه سلمنا ذلك، لكن ينبغي أن يتوقف العتق إلى أن يبلغ الحمل إلى حد يكون من أهل القبول، وهو أن يكون عاقلا يعقل العقد. كما مر في خلع الصغيرة، حيث قال فيه: وإن شرط الألف عليها متوقف على قبولها إن كانت من أهل القبول، وإن كانت عاقلة تعقله العقد. وأجيب: بأن ذلك في صريح الشرط، وأما هاهنا فالمسألة مذكورة بكلمة على، فكان المال هاهنا وصفا للإعتاق، ولا يلزم بطلان الأصل بطلان الوصف، فيثبت العتق ولا يجب المال كما في طلاق الصغيرة، وفيه نظر، لأنه يقتضي أنه ذكر بكلمة الشرط توقف، ولا بد فيه من رواية، واعتباره بخلع الصغيرة غير صحيح، لأنه قال فيه: وإن شرط عليها توقف على قبولها إن كانت من أهل القبول، فالتوقف فيه مشروط بكونها من أهل القبول، والحمل ليس منه، والأولى أن يقال لما كان علم المعتق عدم كون الحمل أهلا للخطاب، وقبول الشرط وأقدم على العتق كان قاصدا للإعتاق بلا مال أو يحمل على ذلك صونا لكلامه عن الإلغاء. م: (على ما مر في الخلع) . ش: قال السفناقي: هذا حوالة غير رابحة، ثم يحتمل أن يكون مراده أي في مسألة خلع الجامع الصغير. قلت: نفس الأمر يستبعد هذا، وقال الأترازي: ويجوز أن يكون ذلك إشارة إلى ما ذكره في خلع كفاية المنتهى، لأنه قبل هذا الكتاب.. م: (وإنما يعرف قيام الحمل) . ش: بالميم. وفي بعض النسخ الحبل بالباء. م: (وقت العتق إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر منه) . ش: أي من وقت العتق. م: (لأنه أدنى مدة الحمل) . ش: هذا متصل بقولاه وإن أعتق جارية عتق حملها، ولو أعتق الحمل

Mas'alah: What is the ruling on manumission of an umm walad or slave woman in exchange for marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=605)

ولو أعتق أم ولده على أن تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فإن أبت أن تزوج نفسها منه لا سعاية عليها ولو أعتق أمته على أن تزوج نفسها منه فأبت أن تزوج نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman manumitting her slave in exchange for marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=605)

امرأة قالت لعبدها: أعتقتك على ألف على أن تزوجني على عشرة فقبل ذلك، ثم أبى أن يتزوجها فعليه الألف فإن كانت قيمته أكثر من الألف سعى في تمام القيمة، وإن قالت: أعتقتك على أن تزوجني، وتمهرني ألفا فقبل، ثم أبى ذلك عتق وعليه أن يسعى في قيمته ولو تزوجها على مائة ورضيت بذلك فلا سعاية عليه ولو دعاها العبد على أن يتزوجها على ألف فأبت المرأة فلا سعاية عليه، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman manumitted for a payment when she dies without assets?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1516)

ولو أعتق أمته على مال فولدت ثم ماتت ولم تدع شيئا فليس على الولد من ذلك المال

شيء لأنه انفصل عنها بعد حريتها فكان حرا وليس على الحر شيء من دين مورثه إذا مات

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave woman in exchange for marriage?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1020)

ولو قال: أعتقها بألف على أن تزوجنيها، ففعل، وأبت أن تتزوجه عتقت مجانا، ولو زاد عني قسم الألف على قيمتها، ومهر مثلها، ويجب ما أصاب القيمة فقط. ـــــــــ يخلفه الوارث في استيفاء الخدمة إما لأن المنفعة لا تورث أو للتفاوت الفاحش فيها، (ولو قال) رجل لسيد أمة (أعتقها بألف على أن تزوجنيها) لم يقل على كما في عامة نسخ (الهداية) وأثبتها في بعض النسخ وهي أدل على إيجاب المال على المتكلم وإن كان كذلك مع تركها أيضا، كذا في (الفتح) وكان لها مع الترك دلالة على الإيجاب أيضا لأن العبارة أعتق أمتك على ألف درهم فاكتفى بدلالة علي للوجوب وذكرها في بعضها للتأكيد، كذا في (العناية) وبه اندفع ما في (الشرح) من أن الحق ما في بعض النسخ وعلته تدل على ذلك من أن اشتراط بدل العتق على الأجنبي لا يجوز، ولا يكون اشتراط إلا إذا قال على انتهى. وهذا التقدير لا يتأتى في عبارة المصنف إذ ليس فيها ما يدل على الوجوب، وسنح لي أنه يجوز أن تكون إن شرطية والمضارع بعدها مجزوم بها لا مصدرية وقد غفل عن هذا في (البحر) فقال: الأولى ذكرها لتفيد عدم الوجوب عند عدم ذكرها بالأولى (ففعل فأبت أن تتزوجه عتقت مجانا) أي: بغير شيء يلزمه من الألف فإن [272/ب] تزوجته (ولو زاد عني قسمت / الألف على قيمتها، ومهر مثلها) فما أصاب قيمتها سقط عنه وما أصاب مهرها وجب، فإن استويا سقط عنه النصف

ووجب النصف الآخر وإن تفاوتا كأن كان قيمتها مائتين والمهر مائة سقط عنه ستمائة وستة وستون وثلث أي: ووجب لها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث كذا في (الفتح) . وبنا قررناه اندفع ما في (البحر) من أنه لو حذف قوله: وأبت، لكان أولى لأنها لا تعتق مجانا وإن تزوجته واعتذر عن قوله على أن تزوجنيها مع أنه ليس بقيد لأنها تعتق مجانا في قوله: أعتقها بألف علي ففعل فأنه إنما ذكره ليفرع عليه المسألة الثانية وأنت خبير بأن تفريع الثانية بما ذكر مع حكمها الآتي لا يتم مع حذف قوله وأبت لما ستسمعه، وإن زاد لفظ عني قسم المهر على قيمتها ومهر مثلها (ويجب ما أصاب القيمة فقط) كأن هذا اللفظ لتضمن الشراء اقتضاء، وقد قابل الألف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فانقسم عليها وكان عليه حصة ما سلم له فإن تزوجته فما أصاب قيمتها فهو للمولى وما أصاب مهرها فهو لها.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting the fetus in exchange for payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1995)

(ولو أعتق الحمل على مال صح) ولا يجب المال إذ لا وجه إلى إلزام المال على الجنين لعدم الولاية عليه، ولا إلى إلزامه الأم لأنه في حق العتق نفس على حدة، واشتراط بدل العتق على غير المعتق لا يجوز [فتح القدير] قوله ابتداء) احتراز عن بقاء الرق فإنه يبقى بعد الإسلام بعد ثبوته بطريقه. (قوله عتق حملها) بإجماع الأربعة، ولو استثناه لا يصح كاستثناء جزء منها خلافا لأحمد وإسحاق والنخعي والشعبي وعطاء وابن سيرين، وقولهم مروي عن ابن عمر وأبي هريرة. وقال أبو يوسف: إذا خرج أكثر الولد فأعتقت لا يعتق هو لأنه كالمنفصل في حق الأحكام حتى تنقضي به العدة. ولو

مات وهو في هذه الحالة ورث، بخلاف ما إذا مات قبل خروج الأكثر. (قوله ثم إعتاق الحمل صحيح) عند الجمهور خلافا للظاهرية فإنهم لا يجوزون عتق الجنين دون أمه بعد نفخ الروح بل قبله وتعتق أمه تبعا له، ولا يجوز بيع الأم إذا عتق ما في بطنها ويجوز هبتها. والفرق أن استثناء ما في بطنها عند بيعها لا يجوز قصدا فكذا حكما بخلاف الهبة. (قوله لما فيه من قلب الموضوع) وأما استحقاق أم الولد العتق بولدها ثم عتقها عند موت السيد بذلك السبب فبالنص على خلاف القياس، وقد يقال هذا إنما يرد نقضا لو كان عتق أم الولد تبعا لعتق ابنها بالنص وهو منتف إذ هو فرع عتقه وهو فرع سابقية رقه. وليس كذلك؛ لأنه يعلق حرا فلا يرد نقضا أصلا ليحتاج إلى الجواب بأنه خرج بالنص على خلاف القياس، وسنذكر أنه إنما يعتق إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من حين أعتقه. (قوله والقدرة عليه) أي على التسليم فلذا لم يجز بيع الآبق ويجوز عتقه.

على ما مر في الخلع، وإنما يعرف قيام الحبل وقت العتق إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر منه، لأنه أدنى مدة الحمل.

Mas'alah: What is the ruling when a free woman asks the master of her slave husband to free him for a payment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=522)

قال – رحمه الله – (حرة قالت لسيد زوجها: أعتقه عني بألف ففعل فسد النكاح) ، وكذلك لو قال رجل تحته أمة لمولاها: أعتقها عني بألف ففعل عتقت الأمة وفسد النكاح ويسقط في المسألة الأولى المهر لاستحالة وجوبه على عبدها ولا يسقط في

الثانية، وقال زفر – رحمه الله – لا يفسد النكاح وأصله أن العتق يقع عن الآمر عندنا حتى يكون الولاء للآمر ويخرج عن عهدة الكفارة إن نواها به، وعنده يقع عن المأمور؛ لأن هذا الكلام خرج باطلا؛ لأن الإعتاق عن غير المالك لغو إذ لا عتق فيما لا يملك ابن آدم فيقع العتق عن مالكه وهو المأمور كما إذا لم يسم الألف ولنا أنها أمرته بإعتاق عبده عنها ولا يتصور ذلك إلا بتقديم ملكها فيه فيقدر تقديمه اقتضاء كمن قال لامرأته المدخول بها اعتدي ونوى الطلاق فإنه يقع؛ لأنه لا صحة للاعتداد إلا بتقديم الطلاق فوجب تقديمه اقتضاء تصحيحا للكلام. وكذا لو باع شيئا بألف [حاشية الشلبي] على الملك اهـ. (قوله: والمراد بالجد أب الأب) أي ولا تصح دعوة الجد لأم اتفاقا. اهـ. فتح (قوله: وكذلك لو استولدها بنكاح فاسد) أي أو بوطء بشبهة خلافا لزفر فيهما اهـ. كاكي (قوله: حقيقة الملك) أي كما في المملوك (قوله: أو حقه) أي كما في جارية مكاتبه وفي المكاتبة حقيقة الملك ثابتة اهـ. (قوله: وقال زفر: يجوز النكاح إلخ) قال في الفتح وما عن زفر أنها تكون أم ولد له؛ لأنها لما كانت أم ولد له بالفجور فأولى بالحل بعيد صدوره عنه فإن أمومية الولد فرع لملك الأمة وملكها ينافي النكاح وإنما يصح تفريعا على عدم صحة النكاح اهـ. (قوله: لأنه ملكه أخوه فيعتق عليه) وفي فوائد الكاكي فيه اختلاف عند البعض يعتق قبل الانفصال من الأم حتى إذا مات المولى وهو الابن قبل الانفصال يرث الولد منه؛ لأنه عتيق. وعند البعض يعتق بلا انفصال حتى لا يرث قبل الانفصال؛ لأن الرق مانع من الإرث اهـ. معراج الدراية قال العلامة قوام الدين الأتقاني – رحمه الله – أقول الوجه هو الأول؛ لأن الولد حدث على ملك الأخ من حين العلوق فكما ملكه عتق عليه بالقرابة للحديث اهـ. (قوله: وأصله) أي أصل هذا الخلاف اهـ. (قوله: فوجب تقديمه اقتضاء) فيصير قوله: أعتق طلب التمليك منه بالألف وأمرا له بإعتاقه عنه وقوله: أعتقت تمليك منه ضمنا للإعتاق الصريح الواقع جوابا، واعلم أنه لو صرح بالبيع فقال بعتك وأعتقته لا يصح عن الآمر، بل عن المأمور فيثبت البيع ضمنا في

هذه المسألة ولا يثبت صريحا كبيع الأجنة في الأرحام. وهذا لأن الثابت مقتضى يعتبر فيه شروط المتضمن لا شروط نفسه وشرط العتق الأهلية بالملك والعقل وعدم الحجر وهو ثابت في المأمور فإذا صرح به ثبت

ثم جدد البيع بخمسمائة ينعقد الثاني وينفسخ الأول ولا يقال إن البيع ينعقد بالإيجاب؛ لأنا نقول نعم إذا كان مقصودا، وأما إذا دخل في ضمن شيء آخر فلا ولا يقال إن الملك للآمر مختطف غير مستقر ومثله لا يوجب فسخ النكاح كالوكيل إذا اشترى زوجته للموكل؛ لأنا نقول الملك لما ثبت ثبت بموجبه وانفساخ النكاح لازم للملك فلا يفارقه ألا ترى أن من قال لامرأته الأمة إن اشتريتك فأنت حرة فاشتراها عتقت وفسد النكاح، وكذا لو قال لصغير هذا ابني فجاءت أمه بعد موته فطلبت إرثه ترث وإن كان الإقرار بالنكاح ضرورة ثبوت النسب ولا نسلم أن المشتري يدخل في ملك الوكيل، بل يقع الملك ابتداء للموكل في الصحيح كالعبد يتهب يقع الملك لمولاه ابتداء ولئن وقع الملك للوكيل كما قاله البعض فهو متعلق به حق الموكل حالة ثبوته ومثله لا يوجب فسخ النكاح بخلاف ما نحن فيه فإن العبد لم يتعلق به حق الغير ولا يقال إن الشيء إذا ثبت للضرورة يتقدر بقدرها فوجب أن لا يظهر في حق فسخ النكاح؛ لأنا نقول الشيء إذا ثبت يثبت بلازمه كما تقدم فإن قيل لو قال لعبده كفر يمينك بالمال لا يعتق وإن كان لا يمكنه التكفير بالمال إلا بعد العتق. فكذا هنا وجب أن لا ينفسخ النكاح قلنا الحرية أصل للتكفير بالمال وأصل الشيء لا يكون تبعا لفرعه، ولو ثبت اقتضاء لصار تبعا له فامتنع لذلك

Mas'alah: What is the ruling when a woman asks to free her slave husband without mentioning payment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=523)

قال – رحمه الله – (ولو لم تقل بألف) أي لم تذكر المال، والمسألة بحالها (لا يفسد) النكاح (والولاء له) أي للمأمور وهذا عن أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف هو والأول سواء فيصح الأمر وتملكه المرأة فيعتق عنها وولاؤه لها ويفسد النكاح ويسقط المهر؛ لأنه تقدم الملك بغير عوض تصحيحا لتصرفه ويسقط القبض كما يسقط القبول في البيع المقدر، بل أولى؛ لأن القبول في البيع ركن والقبض في الهبة شرط فلما سقط الركن فأولى أن يسقط الشرط ولهذا لو قال أعتق عبدك عني بألف درهم ورطل من خمر، أو أكره المأمور على أن يعتق العبد عنه بألف يقع العتق عن الآمر وبيع المكره فاسد والقبض فيه شرط كالهبة ومع هذا سقط اعتباره فكذا هذا وصار كالأمر بالتكفير عنه بالإطعام ولهما أن القبض فعل حسي فلا يدخل في ضمن القول وإنما يدخل في الضمن الحكمي لا الحسي، وقياسه على القبول باطل؛ لأنه إنما يسقط تبعا ما يحتمل السقوط، والقبض في الهبة لا يحتمل السقوط فلا يعمل فيه دليل السقوط وهو التبعية والركن في البيع يحتمل السقوط كما في التعاطي. وسقوط القبض في البيع الفاسد ممنوع فيما ذكره الكرخي ولئن سلم فالفاسد منه معتبر بالصحيح فيسقط القبض فيه بخلاف الهبة؛ لأن القبض منصوص عليه فلا يمكن إسقاطه أصلا وهذا هو الأصل المعول عليه ولا تأثير لكونه ركنا وشرطا، ألا ترى أن الطهارة ونية الصلاة لا يسقطان وهما شرطان فيها والقيام والقراءة يسقطان بعذر وهما ركنان والفقير في مسألة التكفير ينوب عن الآمر في القبض لكون الطعام قابلا للقبض فتتم به الهبة، ثم يصير مؤديا إلى نفسه بحق الكفارة. وأما العبد فلا يمكن أن يجعل قابضا نيابة عن الآمر؛ لأن ماليته تتلف بالإعتاق فلا يقع في يده شيء لينوب عن الآمر؛ ولأنه عند عدم ذكر المال يحتمل

أن يقدر هبة ويحتمل أن يقدر بيعا فاسدا لعدم ذكر الثمن، وليس البعض بأولى من البعض فوقعت الجهالة في التقدير

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a fetus in exchange for a payment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=697)

ولو أعتق الحمل على مال بأن شرطه على الأم صح العتق، ولا يجب المال على الجنين لعدم ولاية الغير عليه، ولا على الأم لأن اشتراط بدل العتق على غير المعتق لا يجوز، ولأنه لا يجب للمولى على أمته دين، وإنما قلنا لا يجوز اشتراط بدل العتق على الأجنبي لأنه معاوضة، واشتراط العوض على من لم يسلم له العوض لا يجوز كالثمن والأجرة بخلاف بدل الخلع والقصاص حيث يجوز اشتراطه على الأجنبي لأن القاتل والمرأة لا يستفيدان بالعقد شيئا، وإنما يسقط عنهما حق الغير، ومع هذا جاز اشتراطه عليهما فكذا على الأجنبي لكونه مثلهما في هذا المعنى أعني في عدم حصول الفائدة، وأما العبد فلأنه يملك نفسه بالإعتاق، ويثبت له قوة حكمية لم تكن له قبل فإن نفسه كانت مملوكة لمولاه فكان العتق على مال في معنى المعاوضة، وسلم المعوض للعبد فلا يجوز اشتراط العوض على غيره، وإنما يعرف قيام الحمل وقت الإعتاق إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من ذلك الوقت لتيقننا بوجوده وقت الإعتاق وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر من ذلك الوقت لم يعتق لأنه لم يتيقن بوجوده في بطنها وقت الإعتاق إلا أن تكون معتدة عن طلاق أو وفاة فتلد لأقل من سنتين من وقت الفراق، وإن كان لأكثر من ستة أشهر من وقت الإعتاق فحينئذ يعتق لأنه كان موجودا حين أعتقه ألا ترى أنه يثبت نسبه منه من وقت الإعتاق، ومن ضرورته وجوده [حاشية الشلبي] قوله بأن

أعتقه، وهو سكران أو مكرها) قوله مكرها بالنصب في خط الشارح اهـ (قوله، ومنها زوال يد الكافر عن عبده المسلم) قال في فتح القدير وأما سببه المثبت له فقد يكون دعوى النسب ثم قال، وقد يكون بالدخول في دار الحرب فإن الحربي لو اشترى عبدا مسلما فدخل به إلى دار الحرب، ولم يشعر به عتق عند أبي حنيفة، وكذا زوال يده عنه بأن هرب من مولاه الحربي إلى دار الإسلام. اهـ. (قوله في المتن ولو حرر حاملا عتقا). فرع ذكره الشارح في الإجارة في باب ضمان الأجير لو أعتق جارية ولها ولد فقالت أعتقتني قبل ولادته فيكون حرا تبعا لي، وقال المولى أعتقتك بعدها فلا يعتق كان القول قول من كان الولد في يده لأن الظاهر يشهد له اهـ

عنده

Mas'alah: What is the ruling on a free woman who asks her husband's master to free him for a payment?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1522)

(وفسد نكاح حرة، قالت لسيد زوجها [(2)] : أعتقه [(3)] عني بألف ففعل): أي حرة تحت عبد [(4)] قالت لسيد زوجها أعتقه بألف، ففعل صح الأمر، ويعتق الزوج على امرأته [(5)] ، ويفسد النكاح [(6)] خلافا لزفر - رضي الله عنه - [(7)] ، فإنه لا يعتق على المرأة عنده؛ لعدم الملك. (1) زيادة من أ و ب و س. (2) قوله لسيد زوجها؛ قيده بعضهم بكونه حرا مكلفا؛ ليمكن منه الاعتاق، ولا وجه له، فإن السيد في هذه الصورة لا يكون معتقا بل وكيلا عن المرأة في الاعتاق، والبيع الثابت اقتضاء، فيمكن أن يكون السيد صبيا، أو رقيقا: كأن يشتري العبد المأذون عبدا متزوجا، أو يرثه

الصبي، أو المجنون من أبيه، غاية الأمر أن يتوقف بيع الصبي على إجازة الولي. كذا في حواشي ((الدر المختار)) . (3) قوله: اعتقه؛ بصيغة الأمر من الاعتاق: أي أعتق زوجي عني بعوض ألف، وكذا الحكم إذا قال ذلك زوج الأمة لولي زوجته. كما في ((البحر)) . (4) قوله: تحت عبد؛ أي متزوجة بعبد، وهذا القيد وإن لم يكن مذكورا في المتن، لكنه فهم من قول المصنف لسيد زوجها. (5) قوله: على امرأته؛ يعني يكون عتقه عنها بطريق الوكالة، وتكون الزوجة مولاة له؛ ولهذا يكون الولاء لها لا له. (6) قوله: ويفسد النكاح؛ لكون الزوج مملوكا للزوجة، ولا يصح نكاح المملوك بالسيدة، ولو طرأ ذلك بعد النكاح يفسده. (7) قوله: خلافا لزفر؛ هو يقول إن قولها: أعتقه عني بألف، لغو؛ لأنه طلب لعتق المأمور عبده عنه، وهو محال إذ لا عتق فيما لا يملك، فلما بطل قولها كان عتق السيد عن نفسه لا عنها، فلا يوجد ما يفسد النكاح.

Sub-topic – Definition and Nature of Manumission for Consideration

Mas'alah: What is the chapter on manumission for a consideration (ju'l)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1956)

باب العتق على جعل بالضم ويفتح: المال

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing his slave for a payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1956)

(أعتق عبده على مال)

Mas'alah: What is the chapter on manumission for a reward (ju'l)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1446)

[باب العتق على جعل] أخره لأن الأصل عدمه، والجعل في اللغة بضم الجيم ما يجعل للعامل على عمله ثم سمي به ما يعطى المجاهد ليستعين به على جهاده، وأجعلت له أعطيته له والجعائل جمع جعيلة، أو جعالة بالحركات بمعنى الجعل كذا في المغرب والمراد منه هنا العتق على مال

Mas'alah: What is the ruling on a master offering manumission to a slave for a price?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1858)

ولو قال لعبده أنت حر على ألف درهم أنت حر على مائة دينار، فقال العبد قبلت لزمه المالان،

Mas'alah: What is the chapter on manumission for a consideration (al-Itaq 'ala Ja'l)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3124)

باب العتق على جعل

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave in exchange for a payment (al-Itaq 'ala Mal)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3124)

ومن أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق؛ وذلك مثل أن تقول أنت حر على ألف درهم أو بألف درهم وإنما يعتق بقبوله لأنه معاوضة المال بغير المال، إذ العبد لا يملك نفسه، ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض للحال، كما في البيع، فإذا قبل صار حرا وما شرط دين عليه حتى تصح الكفالة به، بخلاف بدل الكتابة لأنه ثبت مع المنافي، وهو قيام الرق على ما عرف، وإطلاق لفظ المال ينتظم أنواعه من النقد والعرض والحيوان، وإن كان بغير عينه [البناية] [باب العتق على جعل] م: (باب العتق على جعل) ش: أي هذا باب في بيان حكم العتق على جعل، والجعل بضم الجيم ما جعل للإنسان من شيء على شيء يفعله، وكذا الجعيلة والجعالة بفتح الجيم، وبه صرح

العبسي في شرح غريب الحديث، وأثبت في الصحاح بكسر الجيم، ولم يذكر في "تهذيب ديوان الأدب" في باب فعال بكسر الفاء، بل ذكره في مفتوح الفاء والجعل بفتح الجيم مصدر، وبالضم اسم يقال جعلت لك كذا جعلاء وجعلاء وهو الأجرة على الشيء قولا أو فعلا، وإنما أخر هذا الباب لكون المال غير أصل في باب العتق. [أعتق عبده على مال فقبل العبد] م: (ومن أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق، وذلك مثل أن نقول أنت حر على ألف درهم أو بألف درهم) . ش: وكذلك لو قال على ألف تؤديها أو على أن تعطيني ألفا أو على أن تجيئني بألف قوله عتق مثل قتل. م: (وإنما يعتق بقبوله لأنه معاوضة المال بغير المال، إذ العبد لا يملك نفسه، ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم) . ش: أراد به العتق هنا. م: (بقبول العوض للحال كما في البيع) . ش: فإنه إذا قال اشتريت بعد أن يقول البائع: بعت يقع العقد. م: (فإذا قبل صار حرا) . ش: فإن قلت: كلمة على الشرط فيكون العتق معلقا بشرط أداء الألف كما لو قال إن أديت إلي ألفا قالت إنما يكون على الشرط إذا دخلت علي يكون على خطر الوجود، لأن ذلك في الأفعال دون الأعيان، لأن بعض الصور المذكورة دخلت فيه على الأفعال. م: (وما شرط دين عليه) . ش: أي الذي شرط على العبد دين عليه. م: (حتى تصح الكفالة به) . ش: لأنه يسعى، وهو حر. م: (بخلاف بدل الكتابة) . ش: من حيث لا تصح به الكفالة. م: (لأنه) . ش: أي لأن بدل الكتابة. م: (ثبت مع المنافي وهو قيام الرق) . ش: وكان ثبوته على خلاف القياس، فالقياس يبقى أن يستوجب المولى الدين على عبده، فلما ثبت بخلاف القياس ضرورة حصول الحرية للمكاتب، وحصول المال للمولى اقتصر على موضع الضرورة، ولم يعد إلى الكفالة. م: (على ما عرف) . ش: في كتاب المكاتب، وهو أن المولى لا يستوجب على عبده دينا. م: (وإطلاق لفظ المال) . ش: يعني في قوله – ومن أعتق عبده على مال –. م: (ينتظم أنواعه) . ش: أي أنواع المال. م: (من النقد والعرض والحيوان، وإن كان بغير عينه) . ش: يعني وإن كان الحيوان

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave in exchange for a payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=602)

حرر عبده على مال فقبل عتق، مثل أن يقول: أنت حر على ألف درهم أو بألف درهم أو على أن تعطيني ألفا أو على أن تؤدي إلي ألفا أو على أن تجيئني بألف أو على أن لي عليك ألفا أو على ألف تؤديها إلي أو قال: بعت نفسك منك على كذا، أو وهبت نفسك على أن تعوضني كذا، وما شرط دين عليه حتى تصح الكفالة له به وكما تصح به الكفالة جاز أن يستبدل به ما شاء يدا بيد ولا خير فيه نسيئة ولا بد من القبول فإن كان حاضرا اعتبر مجلس الإيجاب، وإن كان غائبا اعتبر مجلس علمه ولا بد أن يقبل في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for a consideration when the slave turns out to be free?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1674)

ولو قال أعتقه على هذا العبد فأعتقه عليه فإذا هو حر جاز العتق وعليه قيمة نفسه ولو أعتقه على عبد فاستحق جاز العتق وعليه قيمة نفسه في قول أبي حنيفة – رحمه الله – الآخر وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في الحاوي.

Mas'alah: What is the chapter on manumission for a consideration?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=406)

باب العتق على جعل

Mas'alah: What is the ruling on manumission for a consideration (al-‘itq ‘ala mal)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=406)

"ومن أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق" وذلك مثل أن يقول أنت حر على ألف درهم أو بألف درهم وإنما يعتق بقبوله لأنه معاوضة المال بغير المال إذ العبد لا يملك نفسه ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض للحال كما في البيع فإذا قبل صار حرا وما شرط دين عليه حتى تصح الكفالة بخلاف بدل الكتابة لأنه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق على ما عرف وإطلاق لفظ المال ينتظم أنواعه من النقد والعرض والحيوان وإن كان بغير عينه لأنه معاوضة المال بغير المال فشابه النكاح والطلاق والصلح عن دم العمد وكذا الطعام والمكيل والموزون إذا كان معلوم الجنس ولا تضره جهالة الوصف لأنها يسيرة.

Mas'alah: What is the chapter on manumission for a consideration?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=308)

باب العتق على جعل

Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for payment (al-‘itq ‘ala mal)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=544)

قال: (ومن أعتق عبده على مال فقبل عتق ولزمه المال) ، مثل أن يقول: أنت حر بألف، أو على ألف، أو على أن لي عليك ألفا، أو على أن تعطيني ألفا، أو على أن تؤدي إلي ألفا، وإنما شرط قبوله لأنه معاوضة، ومن شرطها ثبوت الحكم بقبول العوض في الحال كالبيع، ولهذا قلنا يعتق إذا قبل لأنه علق العتق بالقبول لا بالأداء، وقوله: لزمه المال معناه يصير دينا عليه حتى تصح به الكفالة، واللفظ بإطلاقه ينتظم جميع أنواع المال: النقود والعروض والحيوان، وإن كان بغير عينه لأنه معاوضة مال بغير مال كالنكاح وأخواته، ويتعلق بقبوله في المجلس إن حضره وإن غاب على مجلس علمه، وإن كان التعليق بإذا فهو كالتعليق بمتى لا يتوقف بالمجلس وقد عرف في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave in exchange for payment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=582)

قال : (ومن أعتق عبده على مال فقبل عتق ولزمه المال) مثل أن يقول : أنت حر بألف ، أو على ألف ، أو على أن لي عليك ألفا ، أو على أن تعطيني ألفا ؛ أو على أن تؤدي إلي ألفا ؛ وإنما شرط قبوله لأنه معاوضة ، ومن شرطها ثبوت الحكم بقبول العوض في الحال كالبيع ، ولهذا قلنا يعتق إذا قبل لأنه علق العتق بالقبول لا بالأداء ، وقوله لزمه المال معناه يصير دينا عليه حتى تصح به الكفالة ، واللفظ بإطلاقه ينتظم جميع أنواع المال : النقود والعروض والحيوان ، وإن كان بغير عينه لأنه معاوضة مال بغير مال كالنكاح وأخواته ، ويتعلق بقبوله في المجلس إن حضره وإن غاب على مجلس علمه ، وإن كان التعليق بإذا فهو كالتعليق بمني لا يتوقف بالمجلس وقد عرف في الطلاق .

Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2026)

ومن أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق) وذلك مثل أن يقول أنت حر على ألف درهم أو بألف درهم وإنما يعتق بقبوله؛ لأنه معاوضة المال بغير المال إذ العبد لا يملك نفسه ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض للحال كما [العناية]

Mas'alah: What is the chapter on manumission in exchange for a reward (ju'l)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2026)

[باب العتق على جعل] الجعل بالضم ما جعل للإنسان من شيء على شيء يفعله، وكذلك الجعالة بالكسر، وإنما أخر هذا الباب لكون المال غير أصل في باب العتق (ومن أعتق عبده على مال) أي مال كان من عروض أو حيوان أو غيرهما (مثل أن يقول أنت حر على ألف درهم أو بألف درهم) أو على أن لي عليك ألفا أو على ألف تؤديها أو على أن تعطيني ألفا أو على أن تجيئني بألف (فقبل العبد عتق) ساعة قبوله. لا يقال كلمة على للشرط فيكون العتق معلقا بشرط أداء الألف كما لو قال إن أديت إلي ألفا لا لما قيل إنها إنما تكون للشرط إذا دخلت فيما يكون على خطر الوجود وذلك في الأفعال دون الأعيان لأن بعض الصور المذكورة دخلت فيه على الأفعال، بل لما قيل لأن الكلام فيما إذا كان مراده التنجيز بعوض لا التعليق فكان الصارف عن الشرطية دلالة الحال (وإنما يعتق العبد بقبوله لأنه معاوضة المال بغير المال إذ العبد لا يملك نفسه) فقوله إذ العبد لا يملك نفسه دليل على كونه معاوضة بغير مال

في البيع، فإذا قبل صار حرا، وما شرط دين عليه حتى تصح الكفالة به، بخلاف بدل الكتابة؛ لأنه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق على ما عرف، [العناية] وهو يحتمل وجوها: أحدها أن العبد لا يملك نفسه من حيث المالية لأنه مال فلا يملك المال، وإذا لم يملكه كان ما بذله من العوض في مقابلة ما ليس بمال وليس بشيء لأن المولى يملكه؛ فكان ما بذله في مقابلة المال والثاني العبد لا يملك نفسه لأنه ليس بمال بالنسبة إلى نفسه لكونه مبقى على أصل الحرية بالنسبة إليه، ولهذا صح إقراره بالحدود والقصاص وغيرهما. وإذا كان كذلك سقط ملك المولى في ذاته بالإعتاق أو ببيع نفسه منه فكان ما بذله في مقابلة ما ليس بمال. ذكر هذان الوجهان في بعض الشروح، وهذا أيضا ليس بشيء لأن العبد مال بالنسبة إلى مولاه وإن لم يكن مالا بالنسبة إلى نفسه فكان ما بذله في مقابلة مال عند المولى. والثالث أن العبد لا يملك نفسه بهذا العقد لكونه إسقاطا فلم يدخل به في يده شيء من المال. غاية ما يقال إنه ثبت له به قوة شرعية وهي ليست بمال لا محالة، فكان ما بذله في مقابلة ما ليس بمال بل ما هو قوة شرعية، وهذا أقرب منهما. وإذا ثبت أنه معاوضة فمن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض للحال كما في البيع، فإذا قبل صار حرا، وإن رد أو أعرض عن المجلس بالقيام أو بالاشتغال بما يعلم به قطع المجلس بطل، فإذا قبل صار ما شرط دينا عليه حتى تصح الكفالة به لأنه يسعى وهو حر، بخلاف بدل الكتابة حيث لا تصح به الكفالة لأنه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق، فكان ثبوته على خلاف القياس، إذ القياس ينفي أن يستوجب المولى الدين على عبده، فلما ثبت بخلاف القياس ضرورة حصول الحرية للمكاتب وحصول المال للمولى اقتصر على موضع الضرورة ولم يعد إلى الكفالة. وقوله (وإطلاق لفظ المال ينتظم أنواعه من النقد) يعني في قوله ومن أعتق عبده على مال.

وإطلاق لفظ المال ينتظم أنواعه من النقد والعرض والحيوان، وإن كان بغير عينه؛ لأنه معاوضة المال بغير المال فشابه النكاح والطلاق والصلح عن دم العمد، وكذا الطعام والمكيل والموزون إذا كان معلوم الجنس، ولا تضره جهالة الوصف؛ لأنها يسيرة. [العناية] وقوله (فشابه النكاح) يعني إذا شابه ذلك جاز أن يثبت الحيوان دينا في الذمة هنا كما جاز ذلك في تلك العقود (وكذلك الطعام والمكيل والموزون إذا كان معلوم الجنس) كما إذا أعتقه على مائة قفيز حنطة (ولا يضره جهالة الوصف) بأن لم يقل إنها جيدة أو رديئة ربيعية أو خريفية، فإن جهالة الوصف لا تمنع صحة التسمية لكونها يسيرة.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave in exchange for a payment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=475)

قوله: (وإذا أعتق عبده على مال فقبل العبد ذلك عتق ولزمه المال وإن قال: إن أديت إلي ألفا فأنت حر صح ولزمه المال وصار مأذونا) هذا على وجهين إن قال: أنت حر على ألف أو بألف أو على أن تعطيني ألفا أو على أن لي عليك ألفا أو علي ألف تجيني بها فقبل العبد في المجلس صح وعتق في الحال وعليه ألف دين في ذمته حتى تصح الكفالة بها بخلاف بدل الكتابة لأنه يثبت مع المنافي وهو قيام الرق، ولو كان العبد غائبا فبلغه الخبر فقبل في المجلس فكذلك وإن قام من المجلس لا يصح قبوله وإطلاق لفظ المال يتناول أنواعه من النقد، والعروض، والحيوان وإن كان بغير عينه لأنه معاوضة المال بغير المال فأشبه النكاح وكذا المكيل، والموزون إذا كان معلوم الجنس ولا يضر جهالة الوصف لأنها يسيرة وأما إذا كثرت الجهالة بأن قالت: أنت حر على

ثوب فقبل عتق وعليه قيمة نفسه، والوجه الثاني أن يعلق عتقه بأداء المال فإنه يصح ويصير مأذونا مثل أن يقول: إذا أديت إلي ألفا فأنت حر وإذا ما أديت أو متى أديت أو حيث أديت فإنه لا يعتق إلا بالأداء ولا يعتق بنفس القبول لأنه علق عتقه بشرط الأداء فلا يعتق قبله كما لو علقه بدخول الدار وإنما صار مأذونا لأنه رغبة في الاكتساب بطلبه الأداء منه قال أصحابنا وما لم يقبل في المسألة الأولى ويؤد في الثانية فهو مملوك وللمولى أن يبيعه، ولو مات المولى قبل أن يقبل في الأولى ويؤدي في الثانية بطل ذلك القول وكان العبد رقيقا كما إذا قال: إن دخلت الدار فأنت حر فمات قبل أن يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for wealth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=575)

وولد الأمة من مولاها حر، وولدها من زوجها مملوك لسيدها. وولد الحرة من العبد حر. ـــــــــ (وإذا أعتق عبده على مال) كأنت حر على ألف درهم، أو بألف درهم، (فقبل العبد) في المجلس صح و (عتق) العبد في الحال (ولزمه المال) المشروط فيصير دينا في ذمته. وإطلاق لفظ المال ينتظم أنواعه من النقد والعرض والحيوان وإن كان بغير عينه، لأنه معاوضة بغير المال فشابه النكاح، وكذا الطعام والمكيل والموزون إذا كان معلوم الجنس، ولا تضر جهالة الوصف لأنها يسيرة، وأما إذا كثرت الجهالة بأن قال (أنت حر على ثوب) فقبل عتق وعليه قيمة نفسه، جوهرة (ولو) علق عتقه بأداء المال بأن (قال: إن أديت إلي ألفا فأنت حر – صح) التعليق. (وصار) العبد (مأذونا) ، لأن الأداء لا يحصل إلا بالكسب والكسب بالتجارة فكان إذنا له دلالة (فإن أحضر) العبد (المال) المشروط عليه (أجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد) قال في

الهداية: ومعنى الإجبار فيه وفي سائر الحقوق أنه ينزل قابضا بالتخلية. اهـ. (وولد الأمة من مولاها الحر) ، لأنه مخلوق من مائه فيعتق عليه، وهذا إذا ادعاه المولى (وولدها من زوجها) سواء كان حرا أو مملوكا (مملوك لسيدها) لأن الولد تابع للأم في الملك والرق، إلا ولد المغرور (وولد الحرة من العبد حر) تبعا لأمه كما تبعها في الملك والرق وأمية الولد والكتابة، كما في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for payment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

وإذا أعتق عبد على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال،

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave in exchange for payment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=303)

(وإذا أعتق عبده على مال) كأنت حر على ألف درهم، أو بألف درهم، (فقبل العبد) في المجلس صح و (عتق) العبد في الحال (ولزمه المال) المشروط فيصير دينا في ذمته. وإطلاق لفظ المال ينتظم أنواعه من النقد والعرض والحيوان وإن كان بغير عينه، لأنه معاوضة بغير المال فشابه النكاح، وكذا الطعام والمكيل والموزون إذا كان معلوم الجنس، ولا تضر جهالة الوصف لأنها يسيرة، وأما إذا كثرت الجهالة بأن قال (أنت حر على ثوب) فقبل عتق وعليه قيمة نفسه، جوهرة

Mas'alah: What is the chapter on manumission in exchange for payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1515)

[باب العتق على المال]

Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1515)

(قال) رجل أعتق عبده على مال من عروض أو حيوان أو غير ذلك أو باعه نفسه أو وهب له نفسه على أن يعوضه كذا فهو جائز وإذا قبله العبد فهو حر في جميع أحكامه لأنه علق عتقه بقبول المال ولأنه جعل التزام المال من العبد بمقابلة العتق وقد وجد ذلك بقبوله والولاء للمولى لأنه عتق على ملكه فإن العبد ليس من أهل أن يملك مالية نفسه فيبطل ملك المالية بإعتاق المولى وتحدث القوة للعبد بإيجاب المولى وهو موجب للولاء بعوض كان أو بغير عوض والمال دين على العبد لأنه التزمه بقبوله وقد كانت له ذمة صالحة للالتزام فيها وتأيدت بالعتق، ويجوز وجوب المال عليه وإن لم يملك ما يقابله من ملك المولى كما يجب المال على المرأة بقبول الطلاق وعلى القاتل بقبول الصلح وإن كان لا يملك شيئا بمقابلته ولهذا كل ما يصلح التزامه عوضا في الطلاق يصلح التزامه عوضا هنا

Mas'alah: Must the slave freed for reward be a Muslim?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=988)

وهذا المطلق يجب تقييده بالأعلى من المسلمين إذ المقصود من العتق غير حاصل بالكافر ومعلوم أنه لا يلزم في تحققه شرعا وقوعه عبادة إذ قد يوجد بلا اختيار ومن الكافر،

Mas'alah: What is the chapter on manumission for a consideration (al-Itq 'ala Ja'l)?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1015)

باب العتق على جعل ـــــــ الحال من ملكه في ذاك الوقت ولا يعتق ولا يصير مدبرا من ملكه بعد اليمين قيد بجعله ظرفا للحر لأنه لو جعل ظرفا للملك كما إذا قال: مملوك أملكه غدا فهو حر ولايته له عتق في غد ومن كان في ملكه قبل كذا في (البدائع) وقصره الثاني على الأول وهو رواية ابن سماعة عن محمد، وعلى هذا الخلاف إذا قال: كل مملوك أملكه كذا رأس الشهر وهو الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد إلى الليل، ولو قال: كل مملوك أملكه إذا جاء غد فهو حر فهذا على ما ملكه في قولهم (وبموته عتق من ملك) الولي (بعده) أي: بعد اليمين (من ثلثه أيضا) عندهما فإن خرج من الثلث فلا كلام وإلا ضرت كل بقيمته فيه ولو كانت التركة بالدين مستغرقة وجبت السعاية، ولا يخفى أن من كان في ملكه يوم حلفه مدبر مطلق وما ملكه بعد مقيد، هذا هو ظاهر مذاهب الكل، وعن الثاني لا يعتق ما استفاده بعده لأن اللفظ حقيقة للحال كما سبق فلا يعتبر به ما سيملكه، ولهما ن هذا أي: مجموع التركيب إيجاب عتق وأيضا إيصاء بقوله بعد موتي، ولذا اعتبر من الثلث فمن حيث الجهة الأولى يتناول المملوك حتى صار مدبرا مطلقا، ومن حيث الجهة الثانية يتناول المستفاد لما استقر من أن الوصية يعتبر فيها كل من الجهتين، ألا ترى أنه يدخل في الوصية بالمال

الأولاد فلان ما يستفيده ومن تولد له بعدها فيصير كأنه قال عند الموت كل مملوك أملكه فهو حر.

Mas'alah: What is the definition of 'Ja'l' in the context of manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1015)

باب العتق على جعل أخره لأنه خلاف الأصيل، والجعل بضم الجيم، ما جعل للإنسان من شيء على شيء يجعله، وكذا الجعالة بالكسر كذا في (العناية) وقد تبع الجوهري في تخصيص

Mas'alah: What is the chapter on manumission for a consideration (al-Itq 'ala al-Ju'l)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1280)

باب العتق على الجعل

Mas'alah: What are the topics of discussion for manumission in exchange for wealth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=982)

فالكلام فيه في مواضع: في بيان ألفاظه، وفي بيان ماهية الإعتاق على مال، وفي بيان ما يصح تسميته فيه من البدل وما لا يصح، وفي بيان حكم صحة التسمية وفسادها

Mas'alah: What is the nature of manumission for compensation from the master's side?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=982)

وأما بيان ماهيته: فالإعتاق على مال من جانب المولى تعليق، وهو تعليق العتق بشرط قبول العوض، فيراعى فيه من جانبه أحكام التعليق، حتى لو ابتدأ المولى فقال: أنت حر على ألف درهم، ثم أراد أن يرجع عنه قبل قبول العبد لا يملك الرجوع

عنه، ولا الفسخ، ولا النهي عن القبول، ولا يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبول العبد، ولا يشترط حضور العبد حتى لو كان غائبا عن المجلس يصح، ويصح تعليقه بشرط وإضافته إلى وقت بأن يقول له: إن دخلت الدار، وإن كلمت فلانا فأنت حر على ألف درهم، أو يقول إن دخلت، أو إن كلمت فلانا فأنت حر على ألف درهم غدا، أو رأس شهر كذا ونحو ذلك، ولا يصح شرط الخيار فيه بأن قال: أنت حر على ألف على أني بالخيار ثلاثة أيام، ومن جانب العبد معاوضة وهو معاوضة المال بالعتق؛ لأنه من جانبه تمليك المال بالعوض، وهذا معنى معاوضة المال فيراعى فيه من جانبه أحكام معاوضة المال كالبيع ونحوه، حتى لو ابتدأ العبد فقال: اشتريت نفسي منك بكذا، فله أن يرجع عنه، ويبطل بقيامه عن المجلس قبل قبول المولى وبقيام المولى أيضا، ولا يقف على الغائب عن المجلس، ولا يحتمل التعليق بالشرط والإضافة إلى الوقت، بأن قال: اشتريت نفسي منك بكذا إذا جاء غد، أو قال: عند رأس شهر كذا، ولو قال: إذا جاء غد فأعتقني على كذا جاز؛ لأن هذا توكيل منه بالإعتاق حتى يملك العبد عزله قبل وجود الشرط وبعده، وقبل أن يعتق، ولو لم يعزله حتى أعتقه نفذ إعتاقه، ويجوز بشرط الخيار لهما عند أبي حنيفة على ما ذكرنا في كتاب الطلاق في فصل الخلع والطلاق على مال، ولا يصح الإعتاق على مال إلا في الملك؛ لأن التعليق بما سوى الملك

وسببه من الشروط لا صحة له بدون الملك، وكذا المعاوضة، ويعتق العبد بنفس القبول؛ لأنه من جانبه تعليق العتق بشرط قبول العوض، وقد وجد الشرط فينزل المعلق، كالتعليق بدخول الدار وغيره ومن جانب العبد معاوضة، وزوال الملك عن المعوض يتعلق بنفس قبول العوض في المعاوضات كالبيع ونحوه، بخلاف قوله: إن أديت إلي ألفا فأنت حر؛ لأنه ليس فيه معنى المعاوضة رأسا، بل هو تعليق محض، وقد علقه بشرط الأداء، فلا يعتق قبله، والعتق ههنا تعلق بالقبول، فإذا قبل عتق

Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for payment?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=93)

باب العتق على جعل ومن أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولو علق عتقه بأداء المال صح وصار مأذونا وإن أحضر المال أجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد ومن قال لعبده أنت حر بعد موتي على ألف درهم فالقبول بعد الموت ومن أعتق عبده على خدمته أربع سنين فقبل العبد فعتق ثم مات من ساعته فعليه قيمة نفسه في ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه قيمة خدمته أربع سنين ومن قال لآخر اعتق أمتك على ألف درهم على أن تزوجنيها ففعل فأبت أن تتزوجه فالعتق جائز ولا شيء على الآمر ولو قال اعتق أمتك عني على ألف درهم والمسألة بحالها قسمت الألف على قيمتها ومهر مثلها فما أصاب القيمة أداه الآمر وما أصاب المهر بطل عنه

Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for payment (al-'itq 'ala ju'l)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2062)

باب العتق على جعل (ومن أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق) وذلك مثل أن يقول أنت حر على ألف درهم أو بألف درهم وإنما يعتق بقبوله؛ لأنها معاوضة المال بغير المال إذ العبد لا يملك نفسه ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض للحال كما [فتح القدير] [باب العتق على جعل] (باب العتق على جعل) أخر هذا الباب عن أبواب العتق منجزها ومعلقها كما أخر الخلع في الطلاق؛ لأن المال في هذين البابين من الإسقاط غير أصل، بل الأصل عدمه، فأخر ما ليس بأصل عما هو أصل، والجعل ما يجعل للإنسان على شيء يفعله، وكذا الجعيلة، ويقال الجعالة ضبط جيمها بالكسر في الصحاح، وفي غيره من غريب الحديث للقتبي وديوان الأدب للفارابي بالفتح فيكون فيه وجهان. (قوله: ومن أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق) وذلك مثل أن يقول أنت حر على ألف درهم أو بألف درهم أو على أن لي عليك ألفا أو على ألف تؤديها أو على أن تعطيني ألفا أو على أن تجيئني بألف أو بعتك نفسك بألف أو وهبتكها على أن تعوضني ألفا فإنه يعتق إذا قبل، وإنما يعتق بمجرد قبوله، والولاء للمولى؛ لأنه عتق على ملكه، وهو موجب للولاء بعوض وبلا عوض؛ لأنه معاوضة، ومن

في البيع، فإذا قبل صار حرا، وما شرط دين عليه حتى تصح الكفالة به، بخلاف بدل الكتابة؛ لأنه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق على ما عرف، [فتح القدير] حكم المعاوضات ثبوت الحكم بقبول العوض في الحال كما في البيع، وكما إذا طلقها على مال فقبلت، وهذا لأن المولى ثبت ملكه في العوض الكائن من جهة العبد بقبوله فيلزم زوال ملكه عن المعوض، وإلا اجتمع العوضان في ملكه حكما للمعاوضات وصار كالبيع فيشترط القبول في مجلسه ذلك إن كان حاضرا، وإن كان غائبا اعتبر مجلس علمه. فإن قبل عتق ولزمه المال دينا يطالب به بعد الحرية، وإن رده أو أعرض إما بالقيام أو باشتغاله بعمل آخر بطل وليس له أن يقبل بعده، وإذا صار دينا على حر

صحت الكفالة به، وعليه ما ذكر في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for payment (al-‘itq ‘ala mal)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1242)

(ومن أعتق) بصيغة المفعول (على مال) مثل أن يقول سيد لعبده: أنت حر على ألف (أو) أعتق (به) أي بمال، مثل أن يقول: أنت حر بألف (فقبل) العبد (عتق) ولزمه المال، لأن هذا معاوضة، فيثبت حكمها بالقبول للحال، كما في البيع والنكاح (والمال دين عليه) يصح به الكفالة، لأنه يسعى فيه وهو حر، بخلاف بدل الكتابة، حيث لا تصح به الكفالة، لأنه يسعى فيه وهو عبد والمولى لا يستوجب على عبده دينا.

Mas'alah: What is the chapter on manumission for a consideration (al-'itq 'ala ja'l)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=322)

باب العتق على جعل

Mas'alah: What is the definition of manumission for a consideration?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=526)

باب العتق على جعل]) هو بالضم ما يجعل للعامل على عمله والمراد منه هنا العتق على

المال)

Mas'alah: What is the ruling on manumission for a consideration (al-'itq 'ala ja'l)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=790)

(باب العتق على جعل) ومن أعتق على مال أو به فقبل عتق والمال دين عليه نصح لكفالة به بخلاف بدل الكتابة وإن قال إن أديت إلي ألفا فأنت حر أو إذا أديت صار مأذونا لا مكاتبا

ويعتق إن أدى في المجلس أو خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بأن ومتى أدى أو خلى في التعليق بإذا ويجبر المولى على القبض وإن أدى البعض يجبر على القبض

Mas'alah: How is the phrase 'every slave of mine is free' interpreted for present and future ownership?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2005)

باب العتق على جعل] (1) قوله: فيتناول؛ يرد عليه أنه يلزم حينئذ الجمع بين الحقيقة والمجاز حيث حمل قوله: كل عبد لي ونحوه على الحال والاستقبال كليهما، وأجاب عنه في ((الهداية)) وغيرها بأن ذلك بسببين مختلفين إيجاب عتق وإيصاء، وإنما لا يجوز الجمع بين الحال والاستقبال بسبب واحد، ولا يخفى فيه، فإنه لا يخلو إما أن يجعل ذلك الكلام عند التكلم إيجاب إيصاء أو إيجاب عتق، فلا بد أن يحمل على

أحدهما، والأولى في الجواب أن يقال: إن قوله: كل عبد لي حر لا يتناول إلا المملوك الحالي، وبعد موته يتجدد الإيجاب تقديرا، فكأنه يقول عند ذلك: كل عبد لي حر، وهذا يتناول كل مملوك موجود عند موته.

ومن(1) أعتق على مال أو به [(2)] فقبل [(3)] عتق، والمال دين عليه [(4)] ، يكفل به بخلاف بدل الكتابة) صورته أن يقول: أنت حر على ألف، أو بألف فقبل عتق، والمال دين عليه [(5)] ، فتصح الكفالة به؛ لأنه دين صحيح؛ (1) في م: ولمن. (2) قوله: أو به؛ فإن قلت: عتقه في الحال، في صورة الباء ظاهرة، أما في صورة علي فغيي ظاهر؛ لأن علي تجيء للشرط، فيصير العتق معلقا على أداء المال، فلا يعتق في الحال، قلت: الكلام هاهنا فيما كان مراده التنجيز بعوض لا التعليق، فتكون دلالة الحال صارفة له عن الشرطية. كذا في ((العناية)) . (3) قوله: فقبل؛ أي كل المال في مجلسه، فلو لم يقبل كل المال أو بعضه لم يعتق؛ لأنه معاوضة من جانب العبد، فيشرط قبوله في ذلك المجلس كما في سائر المعاوضات، فلو رده أو عرض بأن قام من مجلسه أو اشتغل بعمل آخر قاطع للمجلس لم يعتق، ولو قبل بعض المال لم يعتق عند الإمام لما فيه من الإضرار بالمولى، وقالا: يجوز ويعتق كله. كذا في أن ((البحر)) و ((النهر)) . (4) قوله: والمال دين عليه؛ أي يجب عليه أداؤه إلى المولى بعد عتقه، بخلاف المكاتب فإنه لا يصير حرا بدون أداء المال ولا يعتق لمجرد القبول. (5) قوله: لأنه دين صحيح؛ قد تقرر في مقره أن الكفالة لا تصح إلا بدين صحيح، وهو ما لا يسقط عن المديون إلا بالأداء أو بإبراء صاحب الحق، وبدل الكتابة؛ أي المال الذي كاتب عبده عليه ليس بدين صحيح؛ لأنه يسقط بدون الأداء والإبراء أيضا، وذلك بأن يعجز العبد نفسه فيسقط الدين عنه، ويصير رقيقا كما كان، فلا تصح الكفالة به بخلاف المال الذي أعتق به أو عليه منجزا، فإن العبد يصير حرا بمجرد قبوله من دون توقف على

أداء المال، ويكون المال دينا عليه؛ لكونه عوضا عن عتقه، ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء فيكون دينا صحيحا فتصح الكفالة به.

لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة، فإنه دين على عبده. (والمعلق [(1)] عتقه بالأداء مأذون [(2)] إن أدى عتق لا مكاتب)(3) (1) قوله: والمعلق؛ اللام موصولة، وعتقه بالرفع فاعل؛ أي الذي علق عتقه بأداء المال مأذون وليس بحر في الحال، بل بعد أداء المال، والفرق بينه وبين المكاتب على ما بسطه في ((تنوير الأبصار)) وشروحه بوجوه منها: إن المعلق عتقه بالأداء لا يتوقف عتقه على القبول بخلاف المكاتب، فإنه يتوقف عتقه على القبول، ومنها: إنه لا يبطل برده، كقول بالعبد: لا أرضى به بخلاف المكاتب فإنه تبطل كتابته برده، ومنها: إنه يجوز بيعه قبل وجود شرطه، بخلاف المكاتب فلا يجوز بيعه إلا برضاه، ومنها: إنه لو أدى المال غيره عنه تبرعا، أو أمر غيره بالأداء فأدى لا يعتق؛ لأن الشرط هو أداؤه المال إلى المولى بخلاف المكاتب، فإنه يعتق به، ومنهما: إنه لو مات المولى فأدى العبد المال إلى ورثته لا يعتق؛ لفقد الشرط، بخلاف المكاتب. ومنها: إنه يشترط أداؤه في المجلس إن علق عتقه بكلمة أن، ولا كذلك المكاتب. ومنها: إنه لو مات وترك مالا بقدر ما علق عتقه عليه لا يحكم بعتقه بخلاف المكاتب، فإنه لو مات وترك وفاء يحكم بعتقه في آخر جزء من حياته، وهناك وجوه أخر أيضا للفرق مبسوطة في المبسوطات، وبهذا البيان يظهر الفرق بين المعلق عتقه على أداء المال وبين المعتق منجزا على مال أو بمال. (2) قوله: مأذون؛ لأنه رغبته في الاكتساب بطلب المولى الأداء منه، فيكون إذنا بالتجارة دلالة، لكنه يتقيد بالمجلس في صورة التعليق بان. (3) لأنه صريح في تعليق العتق بالأداء وإنما صار مأذونا؛ لأن المولى رغبه في الاكتساب بطلبه الأداء منه ومراده التجارة لا التكدي فكان إذنا له دلالة فجاز بيعه ولا يكون العبد أحق بمكاسبه حتى جاز للمولى أخذا منه

بلا رضاء بخلاف المكاتب. وتمامه في ((درر الحكام)) (2: 15) .

: صورته أن يقول: إن أديت إلي(1) كذا(2)، فأنت حر، فإنه يصير مأذونا بالتجارة؛ ليتمكن من أداء المال، (ويقيد [(3)] أداءه بالمجلس إن علق بإن وبإذا لا)(4): أي لا يقيد بالمجلس، (ورجع [(5)] المولى عليه إن أدى مما كسبه قبل التعليق(6) لا مما بعده، وعتق في حاليه [(7)]): أي في حال أدائه مما كسبه قبل التعليق، وحال أدائه مما كسبه بعده، (وإن خلى [(8)] بينه وبينه): أي بين المولى وبين المال، بأن وضع [(9)] المال في موضع يتمكن المولى من أخذه، وقوله: وإن خلى، (1) في م: لي. (2) في ف: بكذا. (3) قوله: ويقيد؛ يعني إن علق عتقه على أداء المال بكلمة: إن، يشترط أن يكون أداؤه في ذلك المجلس، فيعتق بأدائه فيه، لا بأدائه بعده، وإن علقه بكلمة: إذا أو بكلمة: متى لا يتقيد بالمجلس؛ لأنها لعمومم الأوقات، وقد مر بحث ذلك في أبحاث تعليق الطلاق. (4) لأنه لا يستعمل للوقت كمتى. (5) قوله: ورجع؛ يعني إن أدى العبد من المال الذي كسبه قبل التعليق رجع المولى عليه؛ لأن ذلك كله للمولى، لا من اكسابه بعد التعليق. (6) لأنه مال استحقه المولى، أما ما بعد فلا يرجع لأنه مأذون بالأداء منه. ينظر: ((شرح الوقاية)) (ق127/ب) . (7) قوله: وعتق في حاله؛ يعني يصير العبد معتقا بأداء المال الذي علقه به، سواء أداه من أكسابه السابقة أو من أكسابه اللاحقة؛ لوجود الشرط وهو أداء المال المفروض. (8) قوله: وإن خلى... الخ؛ الواو وصلية، وإنما أتى بذلك ليدل على أنه يحصل الأداء بالقبض الحقيقي بالطريق الأولى، ووجه التنصيص على التخلية رفع توهم عسى أن يتوهم أن المعلق عتقه بالأداء لا يعتق إلا إذا وجد الأداء الحقيقي، وذا لا يحصل بالتخلية. (9) قوله: بأن وضع؛ أي العبد، حاصله أن المولى ينزل قابضا بالتخلية برفع الموانع، سواء قبض أو لم يقبض.

Mas'alah: What is the criterion for being wealthy in the context of manumission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=463)

معيار اليسار

Sub-topic – Earnings and Debt Claims of the Slave in This Context

Mas'alah: What earnings of a slave are subject to debt claims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3606)

بكسب حصل قبل الدين أو بعده) ويتعلق (

Mas'alah: What is the ruling on a slave who dies leaving wealth after being freed for payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=605)

العبد وترك مالا يقضى في ماله بقيمة نفسه لمولاه عندهما، كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Does the wealth of the manumitter prevent the slave from working to pay his value?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=397)

ونسيه ومات قبل التذكر أو البيان ويتأتى التفريع فيه على أن اليسار هل يمنع السعاية أو لا يمنعها على الاختلاف الذي سبق.

Mas'alah: How does the dispute over whether wealth prevents seeking earnings apply to conditional

manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=301)

لا بعينه أو بعينه ونسيه ومات قبل التذكر أو البيان ويتأتى التفريع فيه على أن اليسار هل يمنع السعاية أو لا يمنعها على الاختلاف الذي سبق

Mas'alah: What right does the manumitter have to seek compensation from the slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1990)

وأما المعتق فلما قام مقام الساكت بأداء الضمان وكان للساكت ولاية الاستسعاء كان للمعتق أيضا تلك

Mas'alah: What is the ruling on the slave's earning (sa'y) when the manumitter is insolvent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1479)

بفعله، وقاس بالعبد المرهون إذا أعتقه الراهن، وهو معسر فسعى العبد في الدين رجع به على الراهن إذا أيسر، ولكنا نقول إذا كانت عسرة المعتق تمنع وجوب الضمان عليه للساكت فكذلك يمنع وجوب الضمان عليه للعبد، وإنما يسعى العبد في بدل رقبته، وماليته، وقد سلم له ذلك فلا يرجع به على أحد بخلاف المرهون فإنه ليس في بدل رقبته بل في الدين الذي هو ثابت في ذمة الراهن، ومن كان مجبرا على قضاء دين في ذمة الغير من غير التزام من جهته يثبت له حق الرجوع به عليه فأما عند الشافعي - رحمه الله تعالى: إن كان المعتق موسرا يعتق كله، وهو ضامن لنصيب شريكه، وإن كان

معسرا فللشريك أن يستديم الرق في نصيبه، ويتصرف فيه بما شاء، وقال لا أعرف السعاية على العبد، ووجه قوله أن عسرة العبد أظهر من عسرة المعتق؛ لأنه ليس من أهل ملك المال فإذا لم يجب الضمان على المعتق لعسرته، فكذلك لا يجب على العبد بل أولى؛ لأن المعتق معسر جان والعبد معسر غير جان، وهذا لو لزمه السعاية إنما تلزمه في بدل رقبته. ، وليس للمولى ولاية إلزامه المال بدلا عن رقبته في ذمته كما لو كاتبه بغير رضاه فلأن لا يكون ذلك لغير المالك، أولى.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing from a slave manumitted for a deferred payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1516)

وإذا أعتقه على مال حال أو مؤجل فله أن يشتري بذلك المال منه ما بدا له يدا بيد لأنه دين يجوز الإبراء عنه ولا يستحق قبضه في المجلس فيجوز الاستبدال به كالأثمان ولا خير فيه نسيئة لأن الدين بالدين حرام في الشرع

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance of a manumitted slave with no wealth?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1019)

والوجه للإمام ظاهر بعد أن الواو واو الحال وسكتوا في مسألة (الكتاب) عن حكم نفقته ونفقة أولاده حيث لا مال له وهي حادثة الفتوى. قال في (البحر) : وينبغي أن يقال: إنه يشتغل بالاكتساب للإنفاق فإن استغنى خدم المولى لأنه الآن في حكم المعسر فصار كما لو أعتقه على مال ولم يقدر عليه والله الموفق بمنه.

Mas'alah: What is the counter-argument that the division in the texts precludes istis'a' for the wealthy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2007)

وأجاب: والتحقيق في إيراده أن النصوص قسمت فأعطت حكم وجود الشرط وحكم عدمه فقال عند اليسار التضمين، وعند عدمه وهو الإعسار الاستسعاء، والقسمة تفيد اختصاص كل قسم بحكمه فلا يوجد الاستسعاء عند اليسار كما لا يوجد التضمين عند الإعسار وحينئذ يندفع ذلك الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on the debt of a female slave freed for payment who dies leaving a child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2063)

أعتق أمته على مال فولدت ثم ماتت ولم تترك شيئا فليس على المولود من ذلك المال شيء؛ لأنه ليس على الوارث من دين المورث شيء، ولو كانت أعطته في حال حياتها كفيلا بالمال الذي أعتقها عليه جاز؛ لأنها حرة مديونة، بخلاف بدل الكتابة لا تصح به الكفالة؛ لأنه دين ثبت مع المنافي لثبوته بالشرع لضرورة حصول العتق للعبد والبدل

Mas'alah: What are the shares of dower and value when a slave woman marries after manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=529)

(ولو) لم تأبه (تزوجته) أي الأمة الآمر (فحصة المهر لها) أي الأمة (في الوجهين) أي في صورتي ضم عني وتركه. (وحصة القيمة للمولى في الثاني) أي في صورة الضم

(وهدر في الأول) أي وحصة القيمة هدر في صورة ترك الضم، وقيد باشتراط التزوج من الأجنبي؛ لأنه لو أعتق المولى أمته على أن تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها عند الطرفين وعند أبي يوسف يجوز جعل العتق صداقا فإن أبت فعليها قيمتها في قولهم جميعا، وهذا شامل للمدبرة والمكاتبة دون أم الولد لما قال في البحر عن الخانية أم الولد إذا أعتقها مولاها على أن تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فإن أبت أن تزوج نفسها منه لا سعاية عليها انتهى.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding the portion of earning when both are insolvent?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=776)

اسعاية وإن كانا معسرين ففي نصفه عند أبي يوسف وفي ك

Mas'alah: How does the ruling on earning to pay for manumission differ when partners have different financial statuses?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=776)

له عند محمد وإن مختلفين يسعى للموسر فقط في ربعه عند أبي يوسف وفي نصفه عند محمد

Mas'alah: Why does a slave not revert to slavery after evidence proves he was a slave before a settlement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=932)

قوله: (ولا يعود بالبينة الخ) يغني عنه قوله وكان عتقا على مال، لان بالبينة أثبت أنه كان رقيقا قبل الصلح وقد وقع الصلح عتقا على مال على ما قدمه فلا وجه لعوده رقيقا.

Sub-topic – Manumission for Consideration Involving Co-Owned Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing himself jointly with a stranger?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1429)

الكاتب ولم يصح شراء العبد نفسه هو وأجنبي من مولاه بالنسبة إلى حصة الأجنبي لاجتماع العتق والبيع في حق واحد في زمان واحد؛ لأن بيع نفس العبد منه إعتاق على مال فبطل البيع في حصة الأجنبي بخلاف مسألة الكتاب؛ لأن شراء القريب تملك في الزمان الأول وإعتاق في الزمان الثاني وأشار المصنف إلى أنه لو حلف أحدهما بعتق عبد إن ملك نصفه فملكه مع آخر فالحكم كذلك وهو على الاختلاف.

Mas'alah: What are the rulings on manumission for payment when the slave is co-owned?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1447)

كذا في المحيط وقيد بكون العبد كله له؛ لأنه لو كان له نصفه فقال له أنت حر على ألف فقبل فإنه يعتق نصفه بخمسمائة إلا إذا أجاز الآخر يجب الألف بينهما عند أبي حنيفة؛ لأن العتق يتجزأ عنده بخلاف ما إذا قال: أعتقت نصيبي بألف فقبل العبد لزمه الألف للمعتق لا يشاركه فيه الساكت؛ لأن الألف بمقابلة نصيبه كذا في المحيط أيضا وأطلق المصنف في المال فشمل جميع أنواعه من النقد والعروض والحيوان، وإن كان

بغير عينه؛ لأنه معاوضة المال بغير المال فشابه النكاح والطلاق والصلح عن دم العمد وكذا الطعام والمكيل والموزون إذا كان معلوم الجنس ولا يضره جهالة الوصف لأنها يسيرة ويلزمه الوسط في تسمية الحيوان والثوب بعد بيان جنسهما من الفرس والحمار والعبد والثوب الهروي ولو أتاه بالقيمة أجبر المولى على القبول ولو لم يسم الجنس بأن قال: على ثوب، أو حيوان أو دابة فقبل عتق ولزمه قيمة نفسه كما لو أعتقه على قيمة رقبته فقبل عتق كما في المحيط وأشار المصنف إلى أنه يعتق بالقبول، ولو كان المال ملكا للغير فلو أعتقه على عبد مثلا فاستحق لا ينفسخ العتق فإن كان بغير عينه فعلى العبد مثله في المثلي، والوسط في القيمي، وإن كان معينا رجع على العبد بقيمة نفسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد بقيمة المستحق وعلى هذا الخلاف إذا هلك قبل التسليم وكذا على هذا الاختلاف لو رده بعيب وليس للمولى الرد بالعيب اليسير عند أبي حنيفة، وإنما يرده بالعيب الفاحش كالعيب في المهر وقالا باليسير أيضا كذا في البدائع ولو اختلفا في المال جنسه، أو مقداره فالقول للعبد مع يمينه كما لو أنكر أصل المال، وإن أقاما البينة فالبينة للمولى بخلاف ما إذا كان العتق معلقا بالأداء وهي المسألة الآتية فإن القول فيها قول المولى، والبينة بينة العبد كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner offers manumission for a price and the slave accepts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=602)

عبد بين رجلين قال أحدهما: أنت حر بألف فقبل عتق نصفه بخمسمائة إلا إذا أجاز الآخر فيجب الألف بينهما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for a price by a co-owner and the slave's earnings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=602)

ولو قال: أعتقه نصيبي بألف فقبل العبد لزمه الألف للمعتق لا يشاركه الساكت ولو قال أحدهما: إذا أديت إلي ألفا فأنت حر فاكتسب وأدى عتق نصيبه وللآخر أن يشاركه فيه؛ لأنه اكتسب في حالة رقه، ثم لا يرجع المعتق على العبد لأنه سلم له شرطه ولو قال: إذا أديت إلي ألفا فنصيبي حر يرجع المعتق على العبد بما أخذه منه الشريك كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on istis'a' (slave's earning) when one co-owner is insolvent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1978)

الشريك لإعساره ولا إلى السعاية لأن العبد ليس بجان ولا راض به، ولا إلى إعتاق الكل للإضرار بالساكت فتعين ما عيناه. قلنا: إلى الاستسعاء سبيل لأنه لا يفتقر إلى الجناية بل تبتنى السعاية على احتباس المالية فلا يصار إلى الجمع بين القوة الموجبة للمالكية والضعف السالب لها في شخص واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner manumitting a slave for a price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1617)

وفي «الروايات» عبد بين رجلين قال أحدهما للعبد: أنت حر على ألف درهم، فقبل العبد ذلك، عتق نصيبه لا غير عند أبي حنيفة رحمه الله، ولا يلزمه إلا خمسمائة؛ لأن الألف مقابل بجميع الرقبة، ولم يعتق من جهته إلا نصف الرقبة ويرجع الشريك الآخر على المعتق بنصف ما قبض من العبد؛ لأنه كسب شخص نصفه مملوك للساكت، ثم يرجع المعتق على العبد بنصف ما أخذ منه لأن المأخوذ من العبد نصف الرقبة، وقد سلم للعبد نصف الرقبة ولم يسلم للمولى إلا نصف البدل، فرجع عليه بالنصف الآخر، ولو كان قال: نصيبي منك حر على ألف درهم، فقبل العبد ذلك عتق نصفه لا غير عند أبي حنيفة رحمه الله وكان على العبد ألف درهم ههنا للمعتق، بخلاف الفصل الأول. والفرق في هذا الفصل الألف تجزيه نصيبه وقد سلم له ذلك، فيلزمه كل الألف،

ولا كذلك في الفصل الأول، ويرجع الساكت على المعتق بنصف ما قبض من العبد، ثم المعتق يرجع بذلك على العبد لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between the silent partner and the manumitter for less than half the slave's value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1646)

ومن جملة ذلك: إذا صالح الساكت مع المعتق، وإنه على وجهين: أما إن صالح على أقل من نصف قيمة العبد ودراهم أو دنانير فإنه جائز. فرق بين التصالح وبين البيع فإن الساكت لو قال للعبد: بعت مالي عليك من نصف القيمة بأقل من نصف القيمة، فإن ذلك لا يجوز. والفرق: وهو أن الصلح في موضوعه لاستيفاء بعض الحق وإسقاط

البعض، فإذا كان بلفظة الصلح أمكن تجويزه بطريق استيفاء بعض الحق وإسقاط البعض إن تعذر تجويزه بطريق المعاوضة، فأما البيع معاوضة من كل وجه وليس فيه معنى الإسقاط بعض الحق واستيفاء البعض، فإذا كان بلفظة البيع لا يمكن تجويزه إسقاطا واستيفاء تعذر تجويزه معاوضة لمكان، فبطل ضرورة. الوجه الثاني: إذا صالح على أكثر من نصف قيمة العبد دراهم أو دنانير وإنه على وجهين: إن كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز، وإن كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس في مثلها فالزيادة على نصف القيمة باطلة، فقد أبطل الفضل وما صالح الصلح على قدر نصف قيمة العبدين. فرق بين هذا وبينما إذا حصل هذا بلفظ البيع، فكان البيع يبطل في الأصل والزيادة جميعا. والفرق: أن البيع لغة ينبىء عن المعاوضة، والمعاوضة إذا تمكن فيها الربا أبطل كلها بخلاف الصلح؛ لأن في الصلح معنى استيفاء بعض الحق ومعنى المعاوضة، ففي

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner says 'I freed my share for a thousand' and the slave accepts?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1016)

ولو قال: أعتقت نصيبي بألف فقبل لزمه كذا في (المحيط) (عتق) لأن هذا كما قد علمت معاوضة من جانبه ومن حكم المعاوضات ثبوت الحكم بقبول

Mas'alah: Why does testimony of one partner regarding manumission oblige the slave to work for his freedom?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3679)

فإن قيل: فلو شهد أحدهما بالعتق على صاحبه، وجبت السعاية على العبد في جميع

قيمته، ولم يجز تبقية نصيب الشريك الذي لم يشهد على ملكه وإن لم يقر فيه بعتق، ولم يقر المقر أيضا في نصيب نفسه بالعتق، فهلا أوجبت لنصيب الذي لم يدبر السعاية، وإخراجه بها إلى الحرية.

Sub-topic – Rulings on Acceptance and Rejection by the Slave

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing his slave for a payment with the slave's acceptance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1446)

(قوله: حرر عبده على مال فقبل عتق) أي قبل العبد، وذلك مثل أن يقول: أنت حر على ألف درهم، أو بألف درهم، أو على أن تعطيني ألفا أو على أن تؤدي إلي ألفا، أو على أن تجيئني بألف، أو على أن لي عليك ألفا، أو على ألف تؤديها إلي، أو قال: بعتك نفسك منك على كذا، أو وهبت لك نفسك على أن تعوضني كذا، وإنما توقف على قبوله؛ لأنه معاوضة المال بغير المال؛ إذ العبد لا يملك نفسه ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض للحال كما في البيع فإذا قبل صار حرا، وما شرط دين عليه حتى تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة؛ لأنه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق على ما عرف وكما تصح به الكفالة جاز أن يستبدل به ما شاء يدا بيد؛ لأنه دين لا يستحق قبضه في المجلس فيجوز أن يستبدل به كالأثمان ولا خير فيه نسيئة؛ لأن الدين بالدين حرام ولم يقيد القبول بالمجلس لما عرف أنه لا بد لكل قبول من المجلس فإن كان حاضرا اعتبر مجلس الإيجاب وإن كان غائبا يعتبر مجلس علمه فإن قبل فيه صح. وإن رد أو أعرض بطل والإعراض عنه إنما يكون بالقيام أو بالاشتغال بعمل آخر يعلم أنه قطع لما قبله كذا في شرح الطحاوي ولم يقيد المصنف العتق بالأداء لأنه يعتق قبله؛ لأنه ليس معلقا على الأداء، وإنما هو معلق على القبول وقد وجد وأفاد بقوله "قبل" أنه لا بد أن يقبل في

الكل فلو قال لعبده أنت حر بألف فقال قبلت في النصف فإنه لا يجوز عند أبي حنيفة؛ لأن العتق عنده يتجزأ فلو جاز قبوله في النصف وجب عليه نصف البدل وصار الكل خارجا عن يده لأنه يخرج الباقي إلى العتق بالسعاية، والمولى ما رضي بزوال يده وصيرورته محجورا عن التصرف إلا بألف، وعندهما يجوز ويعتق كله بجميع الألف؛ لأنه لا يتجزأ عندهما [منحة الخالق] (باب العتق على جعل)

Mas'alah: What is the ruling on partial acceptance of manumission for a payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1447)

فالقبول في النصف قبول في الكل ولو كان ذلك في الطلاق كان القبول في النصف قبولا في الكل اتفاقا وكذا كل ما لا يتجزأ كالدم وغيره ولو قال لمولاه: أعتقني على ألف فأعتق نصفه يعتق نصفه بغير شيء ولو كان بالباء يعتق نصفه بخمسمائة عند الإمام كما في الطلاق.

Mas'alah: Is the master compelled to accept payment in conditional manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3127)

وقال زفر – رحمه الله: لا يجبر على القبول وهو القياس، لأنه تصرف يمين إذ هو تعليق العتق بالشرط لفظا، ولهذا لا يتوقف على قبول العبد، ولا يحتمل الفسخ، ولا جبر على مباشرة شروط الإيمان، لأنه لا استحقاق قبل وجود الشرط، بخلاف الكتابة؛ لأنها معاوضة والبدل فيها واجب ولنا أنه تعليق نظرا إلى اللفظ، ومعاوضة نظرا إلى المقصود؛

لأنه ما علق عتقه بالأداء إلا ليحثه على دفع المال فينال العبد شرف الحرية والمولى المال بمقابلته بمنزلة الكتابة، ولهذا كان عوضا في الطلاق في مثل هذا اللفظ، حتى كان بائنا، فجعلناه تعليقا في الابتداء عملا باللفظ ودفعا للضرر عن المولى حتى لا يمتنع عليه بيعه ولا يكون العبد أحق بمكاتبته، ولا يسري إلى الولد [البناية] م: (وقال زفر: لا يجبر على القبول، وهو القياس، لأنه تصرف يمين) . ش: وليس المراد اليمين بالله واليمين بغير الله هو الشرط والجزاء. م: (إذ هو) . ش: أي لأنه. م: (تعليق العتق بالشرط لفظا) . ش: احترازا عن الكتابة، فإنها ليست بتعليق لفظي، فإنه لو قال لعبده: كاتبتك على كذا من المال صحت الكتابة، وليس فيه تعليق لفظي لعدم ألفاظ الشرط فيه. م: (ولهذا) . ش: أي ولأجل ذلك. م: (لا يتوقف على قبول العبد ولا يحتمل الفسخ) . ش: ويمكنه أن يبيعه قبل الأداء. م: (ولا جبر على مباشرة شروط الأيمان) . ش: هذا متصل بقوله – لأنه تصرف يمين –. م: (لأنه لا استحقاق قبل وجود الشرط) . ش: فصار كالتعليق بدخول الدار. م: (بخلاف الكتابة) . ش: حيث يجبر فيها. م: (لأنها) . ش: أي لأن الكتابة. م: (معاوضة والبدل فيها واجب) . ش: فلذلك يجبر. م: (ولنا أنه) . ش: أي أن قول الرجل إن أديت إلى البقاء فأنت حر. م: (تعليق نظرا إلى اللفظ) . ش: لأن فيه حرف الشرط. م: (ومعاوضة نظرا إلى المقصود) . ش: أي مقصود المولى، وهو حصول المال، ومقصود العبد وهو حصول الحرية. وأوضح ذلك بقوله. م: (لأنه) . ش: أي لأن المولى. م: (علق عتقه بالأداء) . ش: أي بأداء المال. م: (إلا ليحثه) . ش: أي ليحرضه. م: (على دفع المال فينال العبد شرف الحرية والمولى) . ش: أي ولينال المولى. م: (المال بمقابلته) . ش: أي بمقابلة العتق. م: (بمنزلة الكتابة) . ش: فإنها معاوضة في الأصل، ومعنى الشرط تابع، ولهذا إذا مات المولى لا تنفسخ الكتابة. م: (ولهذا) . ش: أي ولأجل كون المال بمقابلة العتق معاوضة نظرا إلى المقصود. م: (كان) . ش: أي المال. م: (عوضا في الطلاق في مثل هذا اللفظ) . ش:

نحو ما إذا قال: إن أديت إلي ألفا فأنت طالق. م: (حتى كان) . ش: أي الطلاق. م: (بائنا) . ش: إذا طلقها بهذه الصفة لوقوعه على عوض. م: (فجعلناه) . ش: أي فجعلنا قول المولى إن أديت إلي ألفا فأنت حر. م: (تعليقا في الابتداء) . ش: أي في أول الأمر. م: (عملا باللفظ) . ش: وهو كونه بحرف الشرط. م: (دفعا للضرر عن المولى) . ش: أي لأجل دفع الضرر عن المولى. م: (حتى لا يمتنع عليه بيعه ولا يكون العبد أحق بمكاتبته ولا يسري إلى الولد المولود قبل الأداء)

Mas'alah: What is the ruling on offering manumission to one of two slaves for a sum?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=605)

من قال لعبديه أحدكما حر بألف درهم لا يعتق واحد منهما حتى يقبلا في المجلس فإن لم يقبلا حتى قاما عن المجلس بطل، وإن قبل أحدهما ولم يقبل الآخر، لا يعتق فإن قبلا وقال: كل واحد منهما قبلت بخمسمائة درهم لا يعتق واحد منهما، وإن قال: كل واحد منهما قبلت بالألف أو لم يقل بالألف أو قال: أحدهما قبلت بألف درهم يقال للمولى: بين فإذا أوقع العتق على أحدهما عتق ولزمه الألف، وإن مات قبل البيان انقسمت تلك الرقبة بينهما نصفين فيعتق من كل واحد نصفه بخمسمائة ويسعى في نصف قيمته، كذا في شرح الطحاوي

Mas'alah: What is the ruling on multiple offers of manumission to two slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=605)

رجل قال لعبديه: أحدكما حر بألف فقالا قبلنا، ثم قال: أحدكما حر بخمسمائة فقبلا صح الإيجاب الأول وبطل الثاني إذا صح الكلام الأول فما دام حيا يرجع في بيانه إليه فإن مات قبل البيان شاع العتق فيهما وشاع المال تبعا لشيوع

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitting himself for a price with the master's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1675)

إذا قال لعبده أعتق نفسك بما شئت فأعتقه على دراهم فهو جائز إذا رضي به المولى لأن الواحد لا يصلح وكيلا من الجانبين إذا لم يكن البدل مسمى وروى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه يصلح وكيلا من الجانبين وإن لم يكن البدل مسمى وبعض مشايخنا صححوا رواية ابن سماعة ولو كان البدل مسمى في هذه الصورة فقال العبد أعتقت نفسي على كذا جاز ولا يشترط رضا المولى بعد ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: Can the judge compel the master to accept the money and free the slave in conditional manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=407)

"وإن أحضر المال أجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد" ومعنى الإجبار فيه وفي سائر الحقوق أنه ينزل قابضا بالتخلية وقال زفر رحمه الله لا يجبر على القبول وهو القياس لأنه تصرف يمين إذ هو تعليق العتق بالشرط لفظا ولهذا لا يتوقف على قبول العبد ولا يحتمل الفسخ ولا جبر على مباشرة شروط الإيمان لأنه لا استحقاق قبل وجود الشرط بخلاف الكتابة لأنه معاوضة والبدل فيها واجب ولنا أنه تعليق نظرا إلى اللفظ ومعاوضة

نظرا إلى المقصود لأنه ما علق عتقه بالأداء إلا ليحثه على دفع المال فينال العبد شرف الحرية والمولى المال بمقابلته بمنزلة الكتابة ولهذا كان عوضا في الطلاق في مثل هذا اللفظ حتى كان بائنا فجعلناه تعليقا في الابتداء عملا باللفظ ودفعا للضرر عن المولى حتى لا يمتنع عليه بيعه ولا يكون العبد أحق بمكاسبه ولا يسري إلى الولد المولود قبل الأداء وجعلناه معاوضة في الانتهاء عند الأداء دفعا للضرر عن العبد حتى يجبر المولى على القبول فعلى هذا يدور الفقه وتخرج المسائل نظيره الهبة بشرط العوض ولو أدى البعض يجبر على القبول إلا أنه لا يعتق مالم يؤد الكل لعدم الشرط كما إذا حط البعض وأدى الباقي ثم لو أدى ألفا اكتسبها قبل التعليق رجع المولى عليه وعتق لاستحقاقها ولو كان اكتسبها بعده لم يرجع عليه لأنه مأذون من جهته بالأداء منه ثم الأداء في قوله إن أديت يقتصر على المجلس لأنه تخيير وفي قوله إذا أديت لا يقتصر لأن إذا تستعمل للوقت بمنزلة متى.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for a consideration when the slave accepts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=308)

ومن أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق وذلك مثل أن يقول أنت حر على ألف درهم أو بألف درهم وإنما يعتق بقبوله لأنه معاوضة المال بغير المال إذ العبد لا يملك نفسه ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض للحال كما في البيع فإذا قبل صار حرا وما شرط دين عليه حتى تصح الكفالة بخلاف بدل الكتابة لأنه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق على ما عرف وإطلاق لفظ المال ينتظم أنواعه من النقد والعرض والحيوان وإن كان بغير عينه لأنه معاوضة المال بغير المال فشابه النكاح والطلاق

والصلح عن دم العمد وكذا الطعام والمكيل والموزون إذا كان معلوم الجنس ولا تضره جهالة الوصف لأنها يسيرة

Mas'alah: Is the master compelled to accept payment and free the slave in a conditional manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=308)

وإن أحضر المال أجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد ومعنى الإجبار فيه وفي سائر الحقوق أنه ينزل قابضا بالتخلية وقال زفر رحمه الله لا يجبر على القبول وهو القياس لأنه تصرف يمين إذ هو تعليق العتق بالشرط لفظا ولهذا لا يتوقف على قبول العبد ولا يحتمل الفسخ ولا جبر على مباشرة شروط الإيمان لأنه لا استحقاق قبل وجود الشرط بخلاف الكتابة لأنه معاوضة والبدل فيها واجب ولنا أنه تعليق نظرا إلى اللفظ ومعاوضة نظرا إلى المقصود لأنه ما علق عتقه بالأداء إلا ليحثه على دفع المال فينال العبد شرف الحرية والمولى المال بمقابلته بمنزلة الكتابة ولهذا كان عوضا في الطلاق في مثل هذا اللفظ حتى كان بائنا فجعلناه تعليقا في الابتداء عملا باللفظ ودفعا للضرر عن المولى حتى لا يمتنع

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on manumission for compensation or its amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1468)

ولو شهد أحدهما أنه أعتقه بجعل، والآخر أنه كان بغير جعل لم تقبل الشهادة؛ لأن أحدهما يشهد بعتق متعلق بقبول البدل، والآخر بعتق بات، ولأن العتق بجعل يخالف

العتق بغير جعل في الأحكام، وكذلك لو اختلفا في مقدار الجعل، والمولى ينكر ذلك فالشهادة لا تقبل سواء ادعى العبد أقل المالين، أو أكثرهما؛ لأن أحدهما يشهد بعتق متعلق بقبول ألف، والآخر بقبول ألف وخمسمائة، وإن كان المولى هو المدعي، والعبد منكر فإن كان يدعي أقل المالين عتق العبد لإقرار المولى بحريته ولا شيء عليه؛ لأنه أكذب أحد شاهديه، وهو الذي شهد له بألف وخمسمائة، وإن ادعى العتق بألف، وخمسمائة قضي عليه بألف؛ لأن الشهادة هنا لا تقوم على العتق فالعبد قد عتق بإقرار المولى، وإنما تقوم على المال، ومن ادعى ألفا وخمسمائة، وشهد له شاهد بألف وآخر بألف وخمسمائة يقضى بألف لاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies are presented regarding manumission with or without payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1498)

ولو ادعى المولى أنه أعتقه بألف درهم وقال العبد أعتقني بغير شيء فشهد ابنا المولى للعبد بما ادعى وأقام الأب شاهدين على أنه أعتقه بألف درهم فإنه يؤخذ له بألف لأنه يثبت المال ببينة والعبد ينفي المال بما يقيم من البينة وعند التعارض يرجح بين البينتين

Mas'alah: Whose word is accepted if the master claims the slave did not accept the offer of manumission for payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1515)

ولو قال المولى أعتقتك أمس على ألف درهم فلم تقبل وقال العبد قبلت فالقول قول

المولى مع يمينه لأنه أقر بتعليق العتق بقبوله المال وهو يتم بالمولى ولهذا يتوقف بعد المجلس إذا كان العبد

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims the occurrence of a condition known only to him for his manumission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=60)

إذا علق عتقه بمالا يعلم إلا منه فالقول له على الأصح كقوله للعبد أن احتلمت فأنت حر فقال احتلمت وقع بإخباره كذا في المحيط

Mas'alah: Whose word is accepted when a master claims he offered manumission for a price and the slave claims acceptance?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=64)

ولو قال المولى أعتقتك أمس بألف درهم فلم تقبل فقال العبد قبلت فالقول قول المولى مع يمينه لأنه من جانب المولى تعليق بشرط القبول والعبد يدعي وجود الشرط والمولى ينكر فكان القول قول المولى كما قال لعبده إن دخلت الدار اليوم فأنت حر فمضى اليوم والعبد يدعي الدخول والمولى ينكر كان القول قول المولى

Mas'alah: How does a dispute over acceptance in a sale differ from a dispute over acceptance in manumission for a price?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=64)

وكذا ههنا ولو كان الاختلاف في البيع كان القول قول المشتري بأن قال البائع بعت عبدي أمس بألف درهم فلم تقبل وقال المشتري بل قلت فالقول قول المشتري والمفرق أن البيع لا يكون بيعا إلا بعد قبول المشتري فإذا قال

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between master and slave over the amount of the price in manumission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=65)

بعتك فقد أقر بالقبول فبقوله لم تقبل يريد الرجوع عن ما أقر به وإبطال ذلك فلم يقبل بخلاف الاعتاق على مال لأن كونه تعليقا لا يقف على وجود القبول من العبد إنما كان شرط وقوع العتق فكان الاختلاف واقعا في ثبوت العتق فكان القول قول المولى ولو اختلف المولى والعبد في مقدار البدل فالقول قول المولى

Mas'alah: Whose statement is accepted when master and slave dispute the amount of the price in manumission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=65)

ولو اختلف المولى والعبد في مقدار البدل فالقول قول العبد لأنه هو المستحق عليه

المال فكان القول قوله في مقدار المستقح كما في سائر الديون ولأنه لو وقع الاختلاف في أصل الدين كان القول قول المنكر وكذا إذا وقع في القدر

Mas'alah: Whose evidence is preferred when both parties present evidence in a dispute over the price in manumission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=65)

وإن أقاما بينة فالبينة بينة المولى لأنها تثبت زيادة بخلاف التعليق بالأداء إذا اختلفا في مبلغ المال أن القول فيه قول المولى لأن الاختلاف هناك وقع في شرط ثبوت العتق إذ هو تعليق محض كالعبد يدعي العتق على المولى وهو ينكر فكان القول قوله

Mas'alah: What is the ruling on manumission for payment when one party is absent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1270)

وكذا الشطر في إعتاق العبيد على مال من جانب المولى يتوقف إذا كان العبد غائبا، ومن جانب العبد لا يتوقف إذا كان المولى غائبا؛ لأنه من جانبه تعليق العتق بالشرط، ومن جانب العبد معاوضة والأصل أن في كل موضع لا يتوقف الشطر على ما، وراء المجلس؛ يصح الرجوع عنه، ولا يصح تعليقه بالشرط، وإضافته إلى الوقت كما في البيع، والإجارة، والكتابة، وفي كل موضع يتوقف الشطر على ما وراء المجلس لا يصح الرجوع عنه، ويصح تعليقه بالشرط، وإضافته إلى الوقت كما في الخلع من جانب الزوج، والإعتاق على مال من جانب المولى، والله - سبحانه، وتعالى - أعلم.

Mas'alah: What is the precautionary ruling when a slave and a free person are indistinguishable?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3715)

فالاحتياط للفريقين أن يسعى كل واحد في نصف قيمته، ويحكم بحرية نصفه، كما أن المولى لو قال لعبديه: أحدكما حر، ثم مات قبل البيان: عتق من كل واحد منهما نصفه عند بطلان الخيار؛ لأن كل واحد منهما حر في حال، وعبد في أخرى.

Mas'alah: How is the need for acceptance waived in an implied sale for manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1526)

والجواب عن الأول: إن البيع [(1)] الثابت بالاقتضاء مستغن عن القبول، فإنه قد عرف في أصول الفقه(2) أن المقتضى [(3)] ليس كالملفوظ(4)، بل هو أمر ضروري فيسقط من(5) الأركان والشروط مما يحتمل السقوط. (1) قوله: إن البيع؛ حاصله إن قولها: أعتقه عني بألف، وإن كان كقولها بعه مني بألف، ثم أعتقه لكن من المعلوم أن البيع الثابت هاهنا ليس ملفوظا لا حقيقة ولا حكما، بل هو ثابت اقتضاء، والبيع الثابت اقتضاء يستغني عن القبول، وبالجملة لو قال احد لمالك العبد: بع عبدك مني بألف، فقال المالك: بعت، لا ينعقد البيع ما لم يقل الأول قبلت لفوات القبول، وأما هاهنا فثبوت البيع بطريق الاقتضاء، كما تثبت الشروط اقتضاء؛ لتصحيح الكلام، ومثله ينعقد بدون القبول، وإنما تعتبر فيه شروط المقتضى بالكسر لا شروط نفسه، وأركانه إظهارا للتبعية فتشترط أهلية الآمر للاعتاق حتى لو كان صبيا مأذونا لم يثبت البيع، ويسقط القبول الذي هو ركن البيع، ولا يثبت فيه خيار رؤية، أو عيب، ولا يشترط كونه مقدور

التسليم، فيصح الأمر بإعتاق العبد الآبق. كذا في ((البحر)) . (2) ينظر: ((التوضيح)) (1: 262) ، و ((كشف الأسرار شرح أصول البزدوي)) (2: 236) ، و ((التقرير والتحبير)) (1: 57) ، وغيرها. (3) قوله: إن المقتضى بصيغة المجهول؛ أي الذي يثبت إقتضاء، قال الشارح في ((التنقيح والتوضيح)) : أما المقتضى فنحو أعتق عبدك عني بألف يقتضي البيع ضرورة صحة العتق، فصار كأنه قال: بع عبدك مني بألف، وكن وكيلي في الاعتاق فيثبت: أي البيع بقدر الضرورة، ولا يكون كالملفوظ حتى لا تثبت شروطه: أي لا يجب أن يثبت جميع شروطه، بل يثبت من الأركان والشروط ما لا يحتمل السقوط أصلا، لكن ما يحتمل السقوط في الجملة لا يثبت. (4) في م: كملفوظ. (5) في م: عن.

Sub-topic – Rulings on Suspension and Exchange of Consideration

Mas'alah: What are the rules of suspension and exchange in manumission for payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1447)

ثم اعلم أن الإعتاق على مال من جانب المولى تعليق – وهو تعليق العتق بشرط قبول العوض فيراعى فيه من جانبه أحكام التعليق حتى لو ابتدأ المولى لم يصح رجوعه عنه قبل قبول العبد ولا الفسخ ولا النهي عن القبول ولا يبطل بقيامه عن المجلس ولا يشترط حضرة العبد ويصح تعليقه بشرط، وإضافته إلى وقت ولا يصح شرط الخيار له –، ومن جانب العبد معاوضة فتراعى أحكامها فملك الرجوع لو ابتدأ وبطل بقيامه قبل قبول المولى وبقيام المولى ولا يقف على الغائب عن المجلس ولا يصح تعليقه ولا إضافته كما إذا قال: اشتريت نفسي مني بألف إذا جاء غد، أو عند رأس الشهر بخلاف ما إذا قال: إذا جاء غد فأعتقني على كذا جاز؛ لأن هذا توكيل منه [منحة الخالق] . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon payment of money?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3126)

قال: ولو علق عتقه بأداء المال صح وصار مأذونا، وذلك مثل أن يقول إن أديت إلي

ألف درهم فأنت حر، ومعنى قوله صح أنه يعتق عند الأداء من غير أن يصير مكاتبا، لأنه صريح في تعليق العتق بالأداء، وإن كان فيه معنى المعاوضة في الانتهاء على ما نبين إن شاء الله تعالى. وإنما صار مأذونا لأنه رغبه في الاكتساب بطلبه الأداء منه؛ ومراده التجارة دون التكدي فكان إذنا له دلالة. وإن أحضر المال أجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد ومعنى الإجبار فيه وفي سائر الحقوق أنه ينزل قابضا بالتخلية. [البناية] [علق الرجل عتق عبده بأداء المال] م: (قال: ولو علق عتقه بأداء المال صح) . ش: أي قال القدروي: ولو علق الرجل عتق عبده بأداء المال صح العتق، فلا يعتق قبل الأداء، ولا يحتاج فيه إلى قبول العبد، ولا يرتد برده وللمولى أن يبيعه قبل الأداء، كما في التعليق بسائر الشروط. م: (وصار) . ش: أي العبد. م: (مأذونا) . ش: يسعى في التكسب لأداء المال. م: (وذلك) . ش: أي تعليقه بأداء المال. م: (مثل أن يقول: إن أديت إلي ألف درهم فأنت حر ومعنى قوله صح) . ش: أي معنى قول القدروي. م: (أنه) . ش: أي أن العبد م: (يعتق عند الأداء) . ش: أي أداء المال المشروط. م: (من غير أن يصير مكاتبا) . ش: يعني لا يثبت له أحكام المكاتبين، حتى لو مات وترك دينا، فما لمولاه لمولاه، ولا يؤدي عنه، ولو مات المولى فالعبد رقيق يورث عنه ما في يده من أكسابه، ولو كانت أمة فولدت ثم أدت لم يعتق عبدها ولو حط المال وأبرأه المولى لم يعتق ولو كان مكاتبا لكان الحكم على عكس ما ذكره في الجميع. م: (لأنه) . ش: أي لأن قول المولى إن أديت إلي ألف درهم فأنت حر. م: (صريح في تعليق العتق بالأداء، وإن كان فيه معنى المعاوضة في الانتهاء) . ش: أي عند أداء المال. م: (على ما نبين إن شاء الله تعالى) . ش: أي بعد خطوط عند قوله ولما أنه تعليق نظرا إلى اللفظ ومعاوضة نظرا إلى المقصود. م: (وإنما صار مأذونا لأنه رغبه في الاكتساب بطلبه الأداء منه ومراده التجارة) ش: يعني من الترغيب في الاكتساب لأنها هي المشروعة عند الاختيار. م: (دون التكدي) . ش: لأنه بدل مرء وينجسه. والتكدي في الأصل لفظ

فارسي ومعناه السؤال من الناس والدوران فيه. م: (فكان) . ش: أي حقه على أداء المال. م: (إذنا له دلالة) . ش: أي من حيث الدلالة، لأن مراده التجارة، ولا يتمكن من ذلك إلا بالإذن إما صريحا وإما دلالة. م: (وإن أحضر المال) . ش: أي وإن أحضر العبد المال المشروط. م: (أجبره الحاكم) . ش: أي أن المولى. م: (على قبضه وعتق العبد) . ش: لأنه قام بما شرط عليه. م: (ومعنى الإجبار فيه) . ش: أي في هذا الموضع. م: (وفي سائر الحقوق) . ش: كالثمن، وبدل الخلع وبدل الكتابة وما أشبهها. م: (أنه) . ش: أي أن المولى. م: (ينزل قابضا بالتخلية) . ش: وهي رفع اليد والموانع. وقال الكاكي: شرطها أن لو يمد يده أمكنه قبضه، وهو قول الشافعي أن يكون معنى الإجبار في القبض ما هو المفهوم عند الناس، وهو أن يكره على القبض بالتراجم بالضرب والحبس.

Mas'alah: What is the ruling when a master offers manumission for two different sums and the slave accepts both?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=602)

ولو قال لعبده أنت حر على ألف درهم، فقبل أن يقبل قال: حر بمائة دينار، فقال قبلت بالمالين عتق ويلزمه المالان جميعا هذا إذا قال: قبلت بالمالين أو قال: قبلت على الإبهام ولو قال: قبلت أحد المالين الدراهم أو الدنانير لا يعتق، كذا في شرح الطحاوي ولو قال لعبده: أنت حر وأد إلي ألف درهم فالعبد حر من غير شيء، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon payment of money?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=406)

قال: "ولو علق عتقه بأداء المال صح وصار مأذونا" وذلك مثل أن يقول إن أديت

إلي ألف درهم فأنت حر ومعنى قوله صح أنه يعتق عند الأداء من غير أن يصير مكاتبا لأنه صريح في تعليق العتق بالأداء وإن كان فيه معنى المعاوضة في الانتهاء على ما نبين إن شاء الله تعالى وإنما صار مأذونا لأنه رغبه في الاكتساب بطلبه الأداء منه ومراده التجارة دون التكدي فكان إذنا له دلالة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon payment of a sum?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=308)

قال ولو علق عتقه بأداء المال صح وصار مأذونا وذلك مثل أن يقول إن أديت إلي ألف درهم فأنت حر ومعنى قوله صح أنه يعتق عند الأداء من غير أن يصير مكاتبا لأنه صريح في تعليق العتق بالأداء وإن كان فيه معنى المعاوضة في الانتهاء على ما نبين إن شاء الله تعالى وإنما صار مأذونا لأنه رغبه في الاكتساب بطلبه الأداء منه ومراده التجارة دون التكدي فكان إذنا له دلالة

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with payment and the slave's permission to trade?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=544)

قال: (وإن قال: إن أديت إلي ألفا فأنت حر صار مأذونا ويعتق بالتخلية بينه وبين الألف، وله أن يبيعه قبل أداء المال) ، أما صيرورته مأذونا فلأن المولى لما طلب منه أداء المال

وطريقه الاكتساب بالتجارة غالبا، فقد أذن له في التجارة دلالة. وأما جواز البيع قبل أداء المال لأنه علق عتقه بأداء جميع المال، فما لم يؤده لم يوجد شرطه فلا يعتق وليس بمكاتب فله بيعه، وأما عتقه بالتخلية فمذهبنا. وقال زفر:

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon payment and the slave becoming authorized to trade?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=582)

قال : (وإن قال : إن أديت إلي ألفا فأنت حر صار مأذونا ويعتق بالتخلية بينه وبين الألف ، وله أن يبيعه قبل أداء المال) أما صيرورته مأذونا فلأن المولى لما طلب منه أداء المال

"" "" "" صفحة رقم 23 "" "" "" وطريقة الاكتساب بالتجارة غالبا ، فقد أذن له في التجارة دلالة . وأما جواز البيع قبل أداء المال لأنه علق عتقه بأداء جميع المال ، فما لم يؤده لم يوجد شرطه فلا يعتق وليس بمكاتب فله بيعه ، وأما عتقه بالتخلية فمذهبنا . وقال زفر : لا يعتق إلا بالأداء إليه لأنه الشرط فلا يعتق قبله . ولنا أن هذا تعليق لفظا ومعاوضة مقصودا لأن الألف يصلح عوضا عن العتق حتى لو نص على المعاوضة يصير عوضا فينعقد معاوضة بين الألف والعتق تحصيلا لمقصوده ، فباعتبار المعاوضة ينزل المولى قابلا للبدل متى وصل إليه لئلا يتضرر العبد به ، وقد رضي المولى بنزول العتق عند وصوله الألف إليه ، وبالتخلية قد وصلت إليه فجعلناه تعليقا ابتداء عملا باللفظ دفعا للضرر عن المولى لئلا يخرج من ملكه ولا يسري إلى الولد قبل الأداء معاوضة عند الأداء دفعا للضرر عن العبد حتى يعتق بالأداء على ما بينا ونظيره الهبة بعوض هبة

ابتداء بيع انتهاء ، ولو أدى البعض أجبر المولى على قبوله ولا يعتق لما قلنا . فإن أدى ألفا اكتسبها قبل التعليق عتق لوجود الشرط ويرجع عليه المولى بمثلها لأنه أداها من مال المولى ، وإن أداها من مال اكتسبه بعد التعليق عتق ولا يرجع عليه لأنه مأذون في الأداء منه على ما بينا .

Mas'alah: What happens if the slave brings the payment after a conditional manumission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=475)

قوله: (فإن أحضر المال أجبر المولى على قبضه وعتق العبد) هذا راجع إلى قوله: إذا أديت إلي ألفا فأنت حر أما في قوله أنت حر على ألف فيعتق بالقبول قبل أداء المال ومعنى الإجبار في هذه المسألة، وفي غيرها أنه ينزل قابضا بالتخلية بحيث يتمكن المولى من قبضه، ولو أدى البعض يجبر المولى على قبضه إلا أنه لا يعتق ما لم يؤد الكل لعدم الشرط فإن أبرأه المولى عن البعض أو عن الكل لا يبرأ أو لا يعتق بخلاف المكاتب، ولو أدى العبد المال من مال اكتسبه قبل هذا القول عتق وكان للمولى أن يرجع عليه بمثله لأن شرط العتق وجود الأداء وقد وجد فعتق به وإنما رجع عليه بمثله لأن المال الذي اكتسبه قبل العتق مال المولى فإذا أداه صار كأنه أدى مالا مغصوبا قال في الهداية: الأداء في قوله إن أديت يقتصر على المجلس لأنه تخيير للعبد فكأنه قال: أنت حر إن شئت فيقف على المجلس. وفي قوله: إذا أديت لا يقتصر على المجلس لأن إذا تستعمل للوقت بمنزلة متى قال في الينابيع إذا قال: أد إلي ألفا أنت حر عتق في الحال أدى أو لم يؤد وإن قال: أنت حر وعليك ألف عتق في الحال ولم يلزمه شيء قبل أو لم يقبل عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد إن قبل عتق ولزمه الألف وإن

لم يقبل لا يعتق وإن قال له أنت حر على أن تخدمني أربع سنين فقبل عتق ولزمه أن يخدمه أربع سنين فإن مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة وعلى العبد قيمة نفسه عندهما. وقال محمد عليه قيمة خدمته أربع سنين وإن كان قد خدمه سنة ثم مات فعندهما

عليه ثلاثة أرباع قيمة نفسه، وعند محمد قيمة خدمة ثلاث سنين وكذا لو مات ترك العبد وترك مالا يقضى في ماله بقيمة نفسه لمولاه عندهما وعند محمد بقيمة الخدمة وأصل المسألة أن من باع العبد من نفسه بجارية ثم استحقت فعندهما يرجع عليه المولى بقيمة نفسه وعند محمد بقيمة الجارية، ولو قال لعبده: أنت حر وحر إن شاء الله بطل الاستثناء وعتق العبد عند أبي حنيفة لأن الحرية وقعت باللفظ الأول، والثاني لغو ففصل بين الحرية، والاستثناء كالسكوت وعندهما الاستثناء جائز ولا يعتق لأنه كلام واحد كما لو قال أنت حر لله إن شاء الله، ولو كان له ثلاثة أعبد فقال: أحد عبيدي حر أحد عبيدي حر أحد عبيدي حر عتق كلهم لأن أحدهم عتق باللفظ الأول ثم أوقع العتق الثاني على عبدين فعتق أحدهما ولم يبق إلا واحد فيعتق باللفظ الثالث، ولو قال أحدكم حر أحدكم حر أحدكم حر لم يعتق إلا واحد لأن أحدهم عتق باللفظ الأول ثم جمع بين حر وعبدين. فقال: أحدكم حر فلم يعتق باللفظ الثاني، والثالث حكم لأنه صادق فيه. (

Mas'alah: What is the ruling on manumission for compensation and conditional manumission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=575)

وإذا أعتق عبد على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال، ولو قال "إن أديت إلي ألفا فأنت

حر" صح وصار مأذونا، فإن أحضر المال أجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon payment?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

ولو قال "إن أديت إلي ألفا فأنت حر" صح وصار مأذونا، فإن أحضر المال أجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon payment of money?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=303)

(ولو) علق عتقه بأداء المال بأن (قال: إن أديت إلي ألفا فأنت حر – صح) التعليق. (وصار) العبد (مأذونا) ، لأن الأداء لا يحصل إلا بالكسب والكسب بالتجارة فكان إذنا له دلالة (فإن أحضر) العبد (المال) المشروط عليه (أجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد) قال في الهداية: ومعنى الإجبار فيه وفي سائر الحقوق أنه ينزل قابضا بالتخلية. اهـ. – ––

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a fetus in exchange for payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1512)

وإن قال لأمته قد أعتقت ما في بطنك على ألف درهم عليك فقبلت ثم وضعت غلاما

لأقل من ستة أشهر فهو حر لأنا تيقنا أنه كان موجودا في البطن حين علق العتق بقبولها المال وقد وجد منها القبول والمال باطل لأنه لا يمكن إيجابه على الجنين لأن المولى شرطه على الأم دون الجنين ولأنه لا ولاية للأم على الجنين في إلزام المال إياه ولا يمكن إيجابه على الأم لأن الجنين في حكم العتق كشخص واحد على حدة وإعتاق شخص ببدل على شخص آخر لا يجوز وهذا بخلاف الطلاق فإنه لو طلق امرأته بمال على أجنبي وقبل الأجنبي ذلك وجب المال عليه ولو أعتق عبده بمال أجنبي وقبل الأجنبي ذلك لا يلزمه المال لأن المولى منتفع بالعتق من حيث تحصيل الثواب لنفسه في العقبى والولاء في الدنيا ومن انتفع بملك نفسه لا يستوجب بدله على غيره بالشرط كمن أكل طعام نفسه ببدل على غيره فأما الزوج غير منتفع بالطلاق ولكنه مبطل لملكه فإذا شرط بدلا على غيره والتزمه ذلك الغير كان صحيحا كالعفو عن القصاص والإبراء عن الدين

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a fetus in exchange for payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1651)

وإذا قال الرجل لأمته: وهي حامل قد أعتقت ما في بطنك على ألف درهم فقالت: قد قبلت ذلك، ثم وضعت غلاما لأقل من ستة أشهر فإن الغلام يعتق؛ لأنه علق عتق ولد موجود في البطن بقبولها الألف، فيعتبر بما لو علق عتقه بشرط آخر، وهناك إذا وجد الشرط يقع العتق كذا ها هنا، وإن عتق الجنين لا يجب المال على الجنين، ولا على الجارية لا يجب على الجنين؛ لأن الأب لا يلي هذا العقد على الجنين مع أنه يلي عليه بعد الانفصال فلأن لا تلي الأم عليه هذا العقد وهي لا تلي عليه بعد الانفصال أولى. ولا

يجب على الجارية؛ لأن العتق ما لا يجب على غير المعتق بحال.

Mas'alah: What is the ruling if the master suspends manumission on payment of money?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1017)

ولو علق عتقه بأدائه صار مأذونا وعتق بالتخلية، ـــــــ المعوض في الحال كما في البيع وهذا لأن ثبوت ملك المولى في العوض يستلزم زوال ملكه في العوض وإلا اجتمع العوضان في ملكه (ولو علق) المولى (عتقه بأدائه) المال بأن قال: إن أو متى أديت إلي ألفا فأنت حر، (صار) العبد (مأذونا) له في التجارة ضرورة الحكم الشرعي بصحة هذا التعليق واستقفائه به آثاره من العتق عند الأداء وذلك يقتضي أن يتمكن شرعا من الاكتساب بالتجارة لا التكري لأنه خسة يلحق المولى عارها، مع أنه لو اكتسب مدة وأدى عتق (وعتق بالتخلية) بين المال والمولى بحيث لو مد يده إليه أخذ لأنه نزل قابضا جبرا عليه وهذا هو معنى الإجبار / [271/ب] على القبض في سائر الحقوق ولو أدى البعض أجبر على قبوله في رواية (الزيادات) لأن الذي أتى به بعض الجملة، فإذا ثبت الإجبار في الكل ثبت في البعض لكنه لم يعتق إلا بأداء الكل وفي (مبسوط) شيخ الإسلام أنه لا يجبر قيل: الأول استحسان والثاني قياس كذا في (العناية) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's freedom conditional upon payment when the master says 'pay, then you are free'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=971)

ولو قال: أد إلي ألفا فأنت حر فلا رواية في هذا وقيل هذا والأول سواء لا يعتق إلا

بأداء المال إليه لأن جواب الأمر قد يكون بحرف الفاء

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose freedom is suspended upon payment (al-mu‘allaq ‘itquhu bil-ada’)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1242)

(والمعلق عتقه بالأداء) بأن قال له سيده: إن أديت إلي كذا، فأنت حر (مأذون) له في التجارة، لأنه لا يتمكن من الأداء إلا بالاكتساب، وهو: إما بالشحذ أو بالتجارة، ويمتنع أن يراد الشحاذة والتكدي للخساسة، فيتعين التجارة للنفاسة (إن أدى عتق) لوجود الشرط.

Mas'alah: What is the effect of suspending manumission on payment of a sum of money?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3656)

مسألة: [أثر تعليق العتق بأداء مبلغ من المال] قال أبو جعفر: (ومن قال لعبده: إذا أديت إلي ألف درهم، فأنت حر: كان العبد بهذا القول مأذونا له في التجارة، وإن أدى إلى مولاه ألف درهم كما قال: عتق، وإن أحضر الألف إلى مولاه، فأبى مولاه قبول ذلك منه: أجبر على ذلك) . قال أحمد: قوله: إذا أديت إلي ألف درهم فأنت حر: فيه معنيان: أحدهما: معنى اليمين، والآخر: معنى الكتابة وإن لم يكن كتابة محضة، فهو من حيث كان يمينا، لم يتعلق على المجلس؛ لأن شرط الأيمان لا تختص بالمجلس إذا لم يكن في اللفظ دليل على اختصاصها بالمجلس، وذلك لأن: "إذا" : للوقت، كأنه قال:

أي وقت شئت. ألا ترى أنه لو قال لامرأته: إذا شئت فأنت طالق: كان على المجلس، وعلى ما بعده؛ لأنه قد ملكها المشيئة في سائر الأوقات. وتفارق من هذا الوجه البيع ونظائره من العقود التي لا تتعلق على الأخطار؛ لأن العتق معلق على الأخطار، لو قال: إذا دخلت الدار فأنت حر: صح، ولو قال: إذا دخلتها فقد بعتك: لم يصح. ولما كان ذلك كذلك، لم يتعلق الأداء بالمجلس، فمتى جاء بالألف: أجبر على قبوله، ما لم يبعه أو يملكه غيره، وذلك لأن فيه معنى الكتابة؛ لأنه يستحق العتق بأداء المال، كما يستحقه المكاتب، فأشبه المكاتب

من هذا الوجه، وفارقه أخرى، وهي أنه لا يصير به في يد نفسه، ولا يزول تصرف المولى عنه. وقال أصحابنا: لو باعه: جاز بيعه. فإن ملكه بعد ذلك، ثم أحضر المال: لم يجبر المولى على قبوله. فإن قبله: عتق، وذلك لأنه لما صح بيعه: بطل ما كان ثبت له من حق الكتابة؛ لأن صحة البيع تنافي بقاء معنى الكتابة، إذ كان المكاتب لا يجوز بيعه، فحصل ذلك القول يمينا محضة، ليس فيها معنى الكتابة، كقوله: إن دخلت الدار فأنت حر، ونحوه من الأيمان. *وإنما صار العبد مأذونا له في التجارة؛ لأنه لا يصل إلى أداء المال إلا بالتصرف في وجوه التكسب، وقد أوجب له حق الأداء، بدلالة ما ذكرنا من إجباره على القبول إذا جاء المال، فإذا أوجب له حقا لا يصل إليه إلا بالتصرف، صار ذلك إذنا منه له في التصرف في التجارة.

Mas'alah: What is the ruling if the master says 'You are free' before mentioning a debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3658)

مسألة: [تقديم لفظ العتق على المال] قال أبو جعفر: (ومن قال لعبده: أنت حر، وعليك ألف درهم: كان حرا بغير شيء، في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد: إن قبل ذلك العبد: كان حرا، وكان عليه المال) . وجه قول أبي حنيفة: أن قوله: أنت حر: يقتضي إيقاعا في الحال، ما لم يعلقه بشرط، أو يضفه إلى وقت. وقوله: وعليك ألف درهم: كلام مستأنف غير متعلق بما قبله؛ لأن الواو في هذا الموضع للاستئناف، كقوله: أنت حر، وأنت قائم. ولم يختلفوا أنه لو قال: أنت حر، وأنت تصلي، أو: وأنت مريض: أن فعل الصلاة، وحدوث المرض لا يصيران شرطا في الحرية، كذلك

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his students regarding the phrase 'you are free and you owe one thousand dirhams'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3659)

قوله: وعليك ألف درهم: ابتداء خبر، وهو كلام مستأنف غير مضمن بما قبله. *وجعله أبو يوسف ومحمد بمنزلة قول الرجل لآخر: احمل هذا المتاع إلى بيتي، ولك درهم: أن ذلك أجرة مشروطة بحمل المتاع، كذلك ما وصفنا. وفصل أبو حنيفة بينهما: بأن العادة جارية بمثله في الإجارة، ولم يجز مثله في العتق ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in exchange for service?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3668)

مسألة: [تقديم العتق على الشرط] قال أبو جعفر: (ومن قال لعبده: أنت حر على أن

تخدمني أربع سنين، فقبل: عتق، وكان عليه أن يخدم مولاه أربع سنين) . وذلك لأنه عتق معقود بشرط العوض، وهو الخدمة، فتعلق قبوله على المجلس، كالعتق على المال ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a second manumission offer after the first has been accepted?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3711)

مسألة: [إضافة العتق إلى قدر من المال، قم إضافته إلى قدر آخر] قال: (ولو قال: أحدكما حر على ألف درهم، فقبلا، ثم قال: أحدكما حر بمائة دينار، فقبلا: كان قوله الثاني باطلا) . وذلك لأن أحدكما قد عتق بقوله الأول، فلم يعمل القول الثاني؛ لأنه صادف حرا وعبدا، كمن قال لعبد وحر: أحدكما حر: فهو لغو.

Mas'alah: What is the ruling on manumission conditioned on payment?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=719)

قال - رحمه الله - (ولو علق عتقه بأدائه صار مأذونا) أي [حاشية الشلبي] قوله بخلاف قوله بعد غد) حيث لا يدخل المشتري تحت هذا اللفظ لأنه يتناول الراهنة اهـ (قوله فجمعنا بينهما باعتبار سببين) وأنت تعلم أن هذا قول للعراقيين غير مرضي في الأصول وإلا لم يمتنع الجمع مطلقا ولم يتحقق خلاف فيه لأن الجمع قط لا يكون إلا باعتبارين وبالنظر إلى شيئين. اهـ [باب العتق على جعل] {باب العتق على جعل} قال الكمال أخر هذا الباب عن أبواب العتق منجزها ومعلقها كما أخر الخلع في الطلاق لأن

المال في هذين البابين من الإسقاط غير أصل بل الأصل عدمه فأخر ما ليس بأصل عما هو أصل والجعل ما يجعل للإنسان على شيء يفعله وكذا الجعيلة ويقال الجعالة ضبطها بالكسر في الصحاح وفي غيره من غريب الحديث للقتبي وديوان الأدب للفارابي بالفتح فيكون فيه وجهان اهـ قال الأتقاني والمراد منه العتق على مال قال الأتقاني قال في شرح الطحاوي إذا قال لعبده أنت حر على ألف درهم أو بألف درهم فإنه لا يعتق ما لم يقبل ويقع على مجلسه ذلك فإن قبل وقع العتق بنفس القبول والمال دين عليه وإن كان غائبا يقع بمجلس علمه فإن وجد القبول صح وإن رد أو أعرض عن المجلس بطل وإنما يكون الإعراض عن المجلس إما بالقيام أو باشتغاله بعمل آخر يعلم أنه قطع لما قبله اهـ (قوله وذلك مثل أن يقول أنت حر على ألف) ولا يشترط الأداء. اهـ. أتقاني (قوله ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض) لأن المولى يثبت ملكه في العوض الكائن من جهة العبد بقبوله فيلزم زوال ملكه عن المعوض وإلا اجتمع العوضان في ملكه. اهـ. فتح وكتب على قوله بثبوت الحكم ما نصه أراد به العتق هنا اهـ (قوله كما في البيع) يزول ملكه عن المبيع بمجرد القبول قبل أداء الثمن اهـ وكما إذا طلقها على مال يقع الطلاق بمجرد القبول قبل أداء العوض. اهـ. (قوله وإطلاق لفظ المال يتناول أنواعه) أي من النقد والمكيل والموزون والعرض. اهـ. فتح (قوله ولا بجهالة النوع) لا بد من معلومية النوع إلا أن يريد منه الصنف فيصح كلام الشارح – رحمه الله –

Sub–topic – Manumission for Consideration in Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with payment after death?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1451)

نقل الإجماع وقد علمت أن الخلاف ثابت وظهر بهذا أن قول الزيلعي وقاضي خان في الفتاوى – أنه لو قال له: أنت حر على ألف درهم بعد موتي – "إن القبول فيه للحال" ليس بصحيح؛ إذ لا فرق بينه وبين مسألة الكتاب وقيد بأنت حر؛ لأنه لو قال: أنت مدبر على ألف درهم فالقبول فيه للحال فإذا قبل صار مدبرا ولا يلزمه المال؛ لأن الرق قائم والمولى لا يستوجب على عبده دينا إلا أن يكون مكاتبا وقد بحث فيه المحقق ابن الهمام بحثا حسنا فراجعه. وفي الخانية أن القبول فيه بعد الموت كمسألة الكتاب وفي المحيط لو قال لعبده حج عني حجة بعد موتي وأنت حر ولا مال له سواه يحج عنه حجا وسطا، ثم يعتقه الورثة ويسعى في ثلثي قيمته؛ لأنه عتق بغير مال فيعتبر من الثلث فإن أوصى الميت مع هذا بثلث ماله لرجل قسم الثلث بين العبد والموصى له على أربعة ثلاثة أرباعه منها للعبد ويسعى للموصى – له – في ربع ثلث رقبته – وللورثة – في ثلثي قيمته؛ لأن العبد موصى له بعتق جميع رقبته فيضرب بجميع الرقبة والموصى له يضرب بالثلث فصار الثلث بينهما على أربعة أسهم وجميع الرقبة على اثني عشر فسلم للعبد ثلاثة ويسعى للموصى له في سهم، وللورثة ثمانية ولو قال: ادفع إلى الوصي قيمة حج يحج بها عني فدفع فعلى الورثة أن يعتقوه ولا ينتظر الحج؛ لأنه عتق بمال والحج مشورة وليس بشرط فإن كانت قيمة الحج أقل من قيمته نظر إن كانت مقدار ثلثي

قيمته جاز؛ لأن الوصية بالعتق نافذة في الثلث وإن كانت أقل من ثلثي قيمته فعليه أن يسعى إلى تمام الثلثين، ثم يدفع إلى الورثة أو إلى الوصي مقدار حجة فإن أجازت الورثة الحج فحج بذلك كله فثلثاه للورثة والثلث يحج به عنه من حيث يبلغ. ولو قال لعبده: ادفع إلى الوصي قيمة حجة فإذا دفعتها إليه فحج بها عني فأنت حر لا يعتق العبد ما لم يحج عن الميت ولو قال حج عني بعد الموت وأنت حر فمات وأبى الورثة خروجه للحج ولا مال للميت غيره فلهم ذلك حتى يخدمهم مقدار ثلثي ما يحتاج إليه للخروج إلى الحج؛ لأن مقدار ثلثيه صار حقا للورثة رقبة ومنفعة، وإذا خرج اشتغل عن خدمتهم، وإذا حج وجب إعتاقه فيبطل حق الورثة عن منفعته وخدمته فيحبسونه ويستخدمونه إلى العام القابل استيفاء لحقهم فإن قال الورثة: اخرج في هذا العام فقال أخدمكم العام وأخرج السنة الثانية فليس للعبد ذلك فإن أمكنه الخروج في العام، وإلا أبطل القاضي وصيته فإن لم يطلب منه الورثة حتى مضت السنة فله أن يحج في السنة الثانية إن لم يكن الميت قال: حج عني في هذه السنة، ولو قال: حج عني بعد موتي بخمس سنين وأنت حر فأبى الورثة أن يتركوه إلى خمس سنين فليس لهم ذلك اهـ. وفي الذخيرة: رجل قال لعبده: أنت حر بعد موتي إن لم تشرب الخمر فأقام أشهرا، ثم شرب الخمر قبل أن يعتق بطل عتقه وإن رفع الأمر إلى القاضي بعد موت المولى قبل أن يشرب فأمضى فيه العتق، ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد إلى الرق ولو قال لعبده أنت حر على أن لا تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر، أو لم يشرب اهـ. وأشار المصنف إلى أنه لو قال لعبده: إن شئت فأنت حر بعد موتي فإن المشيئة له بعد موته وكذا إذا قال إذا جاء غد فأنت حر إن شئت كانت المشيئة إليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا إذا قال أنت حر غدا إن شئت كانت المشيئة في الغد ولو قال: إن شئت فأنت حر غدا كانت المشيئة للحال في قول أبي يوسف ومحمد وظاهر الرواية عن أبي حنيفة كذا في الخانية. وفي البدائع: لو قال أنت حر غدا إن شئت فالمشيئة في الغد ولو قال: أنت حر

إن شئت غدا فالمشيئة [منحة الخالق] (قوله: ليس بصحيح إذ لا فرق إلخ) سيأتي جوابه عن المقدسي (قوله: وقد بحث فيه المحقق إلخ) أي بحث في فرع التدبير وذلك بعد أن نقل عن النهاية الفرق بينه وبين مسألة الكتاب بأنه قابل الألف في التدبير بحق الحرية وهو متحقق قبل الموت، وفي تلك قابلها بحقيقة الحرية، وحقيقتها بعد الموت، فالقبول بعده وحاصل بحث المحقق أن التدبير ليس معناه إلا إعتاق مضاف إلى ما بعد الموت وذلك هو الثابت في كل من قوله أنت مدبر، أو أنت حر بعد موتي بلا فرق بل المعنى واحد دل عليه بلفظ مفرد ومركب كلفظ الحد والمحدود في إنسان وحيوان ناطق، ثم يثبت حق الحرية فرعا على صحة الإضافة التي هي التدبير لا أن حق الحرية هو معنى التدبير ابتداء فلم يتحقق الفرق. وأجاب المقدسي بأنه لما صار حق الحرية حكما شرعيا له صح أن يطلق ويراد به حكمه كما في كثير من المعاني الشرعية كما ذكر هو أن البيع يطلق ويراد به الملك فتأمل وكذا في قوله أنت حر على ألف بعد موتي قابلها بحقيقة الحرية فاحتاج إلى القبول حالا، ثم أضافها إلى ما بعد الموت فقول بعض المتأخرين هنا إن قول الزيلعي والخانية إن القبول فيه للحال غير صحيح إذ لا فرق بينه وبين مسألة الكتاب إن اعتمد في ذلك على غاية البيان فيقال: لم لم يعكس ويقول: إن ما فيها غير صحيح لما في الكافي وغيره لا سيما وقد نقل عنه الإجماع وخطأه فيه اهـ. كلام المقدسي.

إليه في الحال؛ لأن في الفصل الأول علق الإعتاق المضاف إلى الغد بالمشيئة فيقتضي المشيئة في الغد وفي الفصل الثاني أضاف الإعتاق المعلق بالمشيئة إلى الغد فيقتضي تقدم المشيئة على الغد. (قوله: ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه) يعني من ساعته لأن الإعتاق على الشيء يشترط فيه وجود القبول في المجلس لا وجود المقبول كسائر العقود وعليه أن يخدمه المدة المعينة وهو المراد بالسنة سنة، أو أقل، أو أكثر،

ونص الحاكم الشهيد أن الخدمة هي الخدمة المعروفة بين الناس قيد بالمدة؛ لأنه لو حرره على خدمته من غير مدة عتق وعليه أن يرد قيمة نفسه؛ لأن الخدمة مجهولة وكذا لو قال لجاريته: أنت حرة على أن تخدمني فلانة فقبلت عتقت وردت قيمتها، وقال محمد: ترد قيمة الخدمة شهرا كذا في الذخيرة ونقل في الظهيرية عن بعضهم أنها إن خدمته عمره، أو عمرها لا شيء عليها وإن أبت أن تخدمه عمره أو عمرها تسعى في قيمتها اهـ. وقد وقع الاستفتاء عما إذا حرره على خدمته مدة معينة وقبل العبد وعتق وكان له زوجة وأولاد فما حكم نفقته ونفقتهم إذا لم يكن له مال فإنه لا يتفرغ للاكتساب بسبب خدمة المولى هذه المدة فلم أر فيه نقلا وينبغي أن يشتغل بالاكتساب لأجل الإنفاق على نفسه وعياله إلى أن يستغني عن الاكتساب فيخدم المولى المدة المعينة؛ لأنه الآن معسر عن أداء البدل فصار كما إذا أعتقه على مال ولا قدرة له عليه فإنه يؤخر إلى الميسرة، قيد بكونه حرره على خدمته كأن قال له: أعتقتك على أن تخدمني؛ لأنه لو قال إن خدمتني كذا مدة فأنت حر لا يعتق حتى يخدمه؛ لأنه معلق بشرط، والأول معاوضة ولم يصرحوا هنا بأنه يكون مأذونا؛ لأنه لا ضرورة إليه؛ إذ الخدمة لا تتوقف على اكتساب المال بخلاف إن أديت إلي ألفا فأنت حر كما قدمناه وفي الذخيرة لو قال اخدمني سنة وأنت حر عتق الساعة ولا شيء عليه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف: لا يعتق إلا بالخدمة قبل أو لم يقبل، وفي الظهيرية لو قال لأمته عند وصيته: إذا خدمت ابني وابنتي حتى يستغنيا فأنت حرة فإن كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا فإن أدرك أحدهما دون الآخر تخدمهما جميعا وإن كانا مدركين تخدم البنت حتى تتزوج والابن حتى يحصل له ثمن جارية فإذا زوجت البنت وبقي الابن تخدمهما جميعا، وإن مات أحدهما وهما كبيران أو صغيران بطلت الوصية اهـ. وفي شرح النقاية في مسألة "إن خدمتني كذا" : لو خدمه أقل منها أو أعطاه مالا عن خدمته لا يعتق وكذا لو قال إن خدمتني وأولادي سنة فمات بعض الأولاد لا يعتق اهـ. (قوله:

فلو مات تجب قيمته) أي لو مات المولى أو العبد قبل الخدمة وجبت قيمة العبد عليه عندهما وقال محمد: عليه قيمة الخدمة في المدة وقد قدمناه فيما إذا أعتقه على مال فاستحق وسووا بين موت المولى وموت العبد وقد طعن عيسى وقال: هذا غلط فيما إذا مات المولى بل يخدم الورثة ما بقي منها؛ لأن الخدمة دين فيخلفه وارثه فيه بعد موته كما لو أعتقه على ألف درهم فاستوفى بعضها ومات ولكن في ظاهر الرواية لا فرق بينهما؛ لأن الخدمة عبارة عن المنفعة وهي لا تورث فلا يمكن إبقاء عين المنفعة بعد موت المولى، أو لأن الناس يتفاوتون فيها فإن خدمة الفقراء أسهل من غيرهم، وخدمة الشيخ ليست كخدمة الشاب – وقد تكون الورثة كثيرين –، وخدمة الواحد أسهل من خدمة الجماعة وقيدنا بموته قبل الخدمة؛ لأنه لو خدمه بعض المدة كسنة من أربع سنين، ثم مات فعلى قولهما عليه ثلاثة أرباع قيمته وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته ثلاث سنين كذا في شرح الطحاوي، وفي الحاوي القدسي: وبقول محمد نأخذ ولم أر حكم ما إذا مرض العبد مرضا لا يمكن [منحة الخالق] (قوله: وكذا لو قال لجاريته إلخ) عبارة الذخيرة هكذا: رجل قال لأمته: أنت حرة على أن تخدمني فلانة فقبلت فهي حرة وعليها أن ترد قيمتها؛ لأن الخدمة مجهولة ولو قال على أن تخدمني فلانة شهرا فإن أبا يوسف قال: ترد قيمتها وقال محمد: ترد قيمتها شهرا وفيه أيضا بشر عن أبي يوسف رجل قال لعبده أنت حر على أن تخدم فلانا سنة فالقبول إلى فلان فإن قبل عتق، وإن لم يخدمه رد العبد قيمته اهـ. (قوله: وينبغي أن يشتغل بالاكتساب إلخ) أقره عليه في النهر وقال في المنح: ويمكن أن يقال بوجوبها على المولى في المدة المذكورة ويجعل كالموصى له بالخدمة فإن النفقة واجبة عليه، وإن لم يكن له ملك الرقبة لكونه محبوسا بخدمته، والحبس هو الأصل في هذا الباب أصله القاضي والمفتي فإن مرض فينبغي أن تفرض نفقته في بيت المال بخلاف الموصى بخدمته إذا مرض فإن نفقته على مولاه اهـ. قال بعض الفضلاء: والذي يظهر ما في البحر وقياسه في

المنح على الموصى له قياس مع الفارق فإن الموصى به يخدم الموصى له لا في مقابلة شيء فلذلك كانت نفقته عليه أما هذا فإنه يخدم في مقابلة رقبته فكان كالمستأجر تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for a consideration when the master says 'one of you is free for 100 dirhams' in his terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5728)

وإذا كان لرجل ثلاثة أعبد قيمة كل واحد منهم في ثلثمائة فقال في مرضه: أحدكم حر على مائة درهم، وقبلوا ذلك جميعا ثم مات السيد قبل البيان، ولا مال له غيرهم فإنه يعتق ثلث كل واحد منهم بثلث المائة لأن العتق بعوض يصح إيجابه في المجهول كالعتق بغير عوض فإن الإيجاب في المجهول كالمعلق بالشرط والعتق بعوض يحتمل التعلق بالشرط كالعتق بغير عوض، ولما قبلوا جميعا فقد وجد القبول ممن يتناوله الإيجاب فيعتق أحدهم، وكان للمولى الخيار في البيان، وقد انقطع خياره بموته فيشيع العتق فيهم جميعا، ويكون على كل واحد منهم ثلث المائة بحصة ما يسلم له من العتق لأن المال هاهنا تبع العتق، وثبوت التبع يثبت المتبوع، ثم إنما حصلت الوصية لهم بقدر المائتين، وذلك دون الثلث فيسلم لكل واحد منهما مقدار ثلث المائتين، ويسعى كل واحد منهما في ثلثي قيمته فهو دية مع ثلث المائة هي عوض.

Sub-topic – Partial Manumission and Divisibility of Consideration

Mas'alah: What is the ruling when the master and slave disagree on the amount or description of the payment for manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3125)

وفي "الكافي" للحاكم: فإن اختلفا في المال فالقول قول العبد، بيانه ما قال في "الشامل" قال المولى: أعتقتك على وصيف، وقال العبد: على كر حنطة فالقول قول العبد مع يمينه، لأن العبد لو أنكر أصل المال كان القول قوله فكذلك وصفه والبينة للمولى، وقال في "الشامل" أيضا: اختلفا في قدر المال فالقول للمولى والبينة للعبد، لأن القول في أصل العقد، وكذلك في صفته.

Mas'alah: What is the ruling if a slave accepts partial manumission for a consideration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=602)

فلو قال لعبده: أنت حر بألف فقال: قبلت في النصف فإنه لا يجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يجوز ويعتق كله بجمع المال، كذا في البحر الرائق. وولاؤه يكون للمولى في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling if a slave asks to be freed for a consideration but the master frees only half?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=602)

ولو قال لمولاه: أعتقني على ألف فأعتق نصفه يعتق نصفه بغير شيء، ولو قال: أعتقني بألف فأعتق نصفه يعتق نصفه بخمسمائة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a fetus in exchange for a payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=392)

"ولو أعتق الحمل على مال صح ولا يجب المال" إذ لا وجه إلى إلزام المال على الجنين لعدم الولاية عليه ولا إلى إلزامه الأم لأنه في حق العتق نفس على حدة واشتراط بدل العتق على غير المعتق لا يجوز على ما مر في الخلع وإنما يعرف قيام الحبل وقت العتق إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر منه لأنه أدنى مدة الحمل.

Mas'alah: How is the payment divided when manumission includes both purchase and marriage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=408)

"ولو قال أعتق أمتك عني على ألف درهم والمسئلة بحالها قسمت الألف على قيمتها ومهر مثلها فما أصاب القيمة أداه الآمر وما أصاب المهر بطل عنه" لأنه لما قال عني تضمن الشراء اقتضاء على ما عرف وإذا كان كذلك فقد قابل الألف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فانقسم عليهما ووجبت حصة ما سلم له وهو الرقبة وبطل عنه مالم يسلم وهو البضع فلو زوجت نفسها منه لم يذكره وجوابه أن ما اصاب قيمتها سقط في

الوجه الأول وهي للمولى في الوجه الثاني وما أصاب مهر مثلها كان مهرا لها في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a fetus in exchange for payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=297)

ولو أعتق الحمل على مال صح ولا يجب المال إذ لا وجه إلى إلزام المال على الجنين لعدم الولاية عليه ولا إلى إلزامه الأم لأنه في حق العتق نفس على حدة واشتراط بدل العتق على غير المعتق لا يجوز على ما مر في الخلع

Mas'alah: What are the effects of partial payment and the scope of the condition in conditional manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=309)

عليه بيعه ولا يكون العبد أحق بمكاسبه ولا يسري إلى الولد المولود قبل الأداء وجعلناه معاوضة في الانتهاء عند الأداء دفعا للضرر عن العبد حتى يجبر المولى على القبول فعلى هذا يدور الفقه وتخرج المسائل نظيره الهبة بشرط العوض ولو أدى البعض يجبر على القبول إلا أنه لا يعتق مالم يؤد الكل لعدم الشرط كما إذا حط البعض وأدى الباقي ثم لو أدى ألفا اكتسبها قبل التعليق رجع المولى عليه وعتق لاستحقاقها ولو كان اكتسبها بعده لم يرجع عليه لأنه مأذون من جهته بالأداء منه ثم الأداء في قوله إن أديت يقتصر على المجلس لأنه تخيير وفي قوله إذا أديت لا يقتصر لأن إذا تستعمل للوقت بمنزلة متى

Mas'alah: How is the payment divided when commanding manumission for a price?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=309)

ولو قال أعتق أمتك عني على ألف درهم والمسئلة بحالها قسمت الألف على قيمتها

Mas'alah: How is the payment apportioned between purchase price and dower in a conditional manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=310)

ومهر مثلها فما أصاب القيمة أداه الآمر وما أصاب المهر بطل عنه لأنه لما قال عني تضمن الشراء اقتضاء على ما عرف وإذا كان كذلك فقد قابل الألف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فانقسم عليهما ووجبت حصة ما سلم له وهو الرقبة وبطل عنه مالم يسلم وهو البضع فلو زوجت نفسها منه لم يذكره وجوابه أن ما اصاب قيمتها سقط في الوجه الأول وهي للمولى في الوجه الثاني وما أصاب مهر مثلها كان مهرا لها في الوجهين &

Mas'alah: What is the ruling on freeing a fetus in exchange for payment?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=582)

ولو أعتقه على مال عتق وبطل المال ، لأن المال لا يلزم الحمل لأنه لا ولاية له ولا عليه ، ولا يلزم الأم لعدم التزامها ، ثم إنما يعرف قيام الحمل وقت العتق إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم العتق لما عرف .

Mas'alah: What is the ruling on freeing a fetus in exchange for payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1964)

ولو أعتق الحمل على مال صح) ولا يجب المال إذ لا وجه إلى إلزام المال على الجنين لعدم الولاية عليه، ولا إلى إلزامه الأم لأنه في حق العتق نفس على حدة، واشتراط بدل العتق على غير المعتق لا يجوز [العناية] فأعتقهما النبي - صلى الله عليه وسلم -» (ولأنه أحرز نفسه وهو مسلم ولا استرقاق على المسلم ابتداء) وقيد بالابتداء لجوازه عليه بقاء لأنه في البقاء من الأمور الحكمية دون الجزئية فيجوز بقاؤه كبقاء الأملاك بعد وجود أسبابها. وقوله (وإن أعتق حاملا) ظاهر. واعترض عليه بأنه لو لم تعتق أمه لجاز بيعها وهو لا يجوز بخلاف الهبة. وأجيب بأنه لما أعتق ما في بطنها لم يبق الجنين على ملكه فهبة الأم بعد ذلك صارت بمنزلة هبة الأمة، واستثناء الحمل في الهبة شرط فاسد، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة، بخلاف البيع فإنه يفسد بالشرط على ما سيجيء. وقوله (واشتراط بدل العتق على غير المعتق لا يجوز) قيل عليه سلمنا ذلك، لكن ينبغي أن يتوقف العتق إلى أن يبلغ الحمل إلى حد يكون من أهل القبول، وهو أن يكون عاقلا يعقل العقد كما مر في خلع الصغيرة حيث قال فيه: وإن شرط الألف عليها توقف على قبولها إن كانت من أهل القبول بأن كانت عاقلة تعقل العقد. وأجيب بأن

Mas'alah: How is the compensation divided when a slave woman refuses marriage after manumission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=186)

ا ففعل فأبت أن تتزوجه فالعتق جائز ولا شيء على الآمر وإن قال عني على الف

والمسئلة بحالها قسمت الالف على ـــــــ

Mas'alah: How is the compensation apportioned between the slave's value and the dower?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=186)

قوله اداء الآمر لأنه قابل الألف بالرقبة والبضع فانقسم عليهما فلزمه حصة ما سلم له وسقط ما لم يسلم له

Mas'alah: What is the ruling on manumission for a consideration when two slaves of unequal value accept?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5728)

ولو لم يكن إلا عبدان قيمة أحدهما مائة درهم وقيمة الآخر ثلثمائة فقال في مرضه: أحدكما حر على مائة درهم فقبلا ثم مات السيد فإنه يعتق من كل واحد منهما نصف بنصف المائة لما بينا، والغلام الذي قيمته مائة يسعى في نصف قيمته، ولا وصية له إلا أنه يسلم له نصف رقبته بخمسين درهما، وذلك مثل قيمة نصفه فعرفنا أنه لا وصية له، ويسعى الآخر في نصف قيمته أيضا مع الخمسين فله من قيمته مائة درهم وصية لأنه سلم له نصف رقبته بخمسين، وقيمة نصف رقبته مائة وخمسون فعرفنا أنه أوصى له بمائة، وهذا لأنه إن كان هو المراد بالإيجاب ففي هذا الإيجاب وصية له بمائة درهم، وإن كان المراد صاحبه فلا وصية في هذا الإيجاب لأحد فباعتبار الأحوال ثبتت الوصية بقدر المائة، ويكون ذلك كله للأرفع فإنه لا وصية للأوكس.

Mas'alah: What is the ruling if a slave accepts freedom for a price but only in half of himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1618)

وفي أبواب البيوع من «الزيادات» إذا قال لعبده: أنت حر بألف درهم، أو قال على ألف درهم، فقال العبد: قبلت العتق في نصفي لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله، ولا يعتق، ولا يلزمه شيء وعندهما يعتق ويلزمه الألف؛ لأن الإعتاق عندهما (322ب1) لا يتجزأ، فصار قبول العتق في النصف قبولا في الكل.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the divisibility of manumission and its consequences?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1618)

وعند أبي حنيفة رحمه الله: الإعتاق متجزىء فإن صح قبوله في النصف، يعتق نصفه بخمسمائة، ويخرج النصف الآخر إلى الحرية بالسعاية، فتقصر يد المولى عن العبد بإيجاب الدين في ذمته، وإنه مفلس والدين في ذمة المفلس.... فيتضرر به المولى، وإن قال العبد قبلت العتق في نصفي بخمسمائة فهو باطل بالإجماع، أما عند أبي حنيفة رحمه الله فظاهر وأما عندهما؛ فلأن قبول العتق في نصفه لما كان قبولا في الكل عندها، صار كأنه قبل العتق في الكل بخمسمائة، ولو قبل العتق في الكل بخمسمائة لا يجوز ولا يعتق، لأن المولى ما وصى به كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling when a slave asks his master to free him for a price and the master frees

only half?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1618)

ولو قال العبد لمولاه أعتقني على ألف درهم أو قال بألف درهم، فقال المولى؛ أعتقت نصفك فعلى قولهما عتق كله وعليه الألف، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله إن كان العبد قال أعتقني من فلان بألف، فقال المولى أعتقت نصفك عتق نصفه بخمسمائة، ويجب عليه السعاية في النصف الباقي، وإن كان قال أعتقني على ألف درهم فقال المولى أعتقت نصفك عتق نصفه بغير شيء.

Mas'alah: What is the ruling on multiple offers of manumission for different amounts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=984)

وذكر محمد في الزيادات فيمن قال لعبده: أنت حر على ألف درهم، أنت حر على مائة دينار، فقال العبد: قد قبلت عتق، وكان عليه المالان جميعا، وكذا لو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا على ألف درهم، أنت طالق ثلاثا على مائة دينار، فقالت: قد قبلت، طلقت ثلاثا بالمالين جميعا، وهذا قول محمد، وقال أبو يوسف في مسألة الطلاق: القبول على الكلام الأخير، وهي طالق ثلاثا بمائة دينار، قال الكرخي: وكذلك قياس قوله في العتق. ووجهه أنه لما أوجب العتق بعوض، ثم أوجبه بعوض آخر، فقد انفسخ الإيجاب الأول فتعلق القبول بالثاني كما في البيع ولمحمد أن الإعتاق والطلاق على مال تعليق من جانب المولى والزوج، وأنه لا يحتمل الانفساخ، فلم يتضمن الإيجاب الثاني انفساخ الأول، فيصح الإيجابان وينصرف القبول إليهما جميعا، إذ هو يصلح جوابا لهما جميعا، فيلزم المالان جميعا بخلاف البيع؛ لأن إيجاب البيع يحتمل الفسخ، فيتضمن الثاني

انفساخ الأول،

Mas'alah: What is the ruling when a master offers manumission for two different payments?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=986)

ولو قال لعبد واحد: أنت حر على ألف درهم، فقبل أن يقبل قال له: أنت حر على مائة دينار، فإن قال: قبلت بالمالين عتق ويلزمه المالان جميعا بلا خلاف، وإن قال: قبلت مبهما ولم يبين فكذلك في قول محمد، وكذلك ولو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا على ألف درهم أنت طالق ثلاثا على مائة دينار، أنها إن قالت: قبلت بالمالين طلقت بالمالين بلا خلاف، وإن أبهمت بأن قالت: طلقت ثلاثا بالمالين جميعا في قول محمد. وأما عند أبي يوسف فالقبول على الكلام الأخير في المسألتين، ووجهه أن القبول خرج عقب الإيجاب الأخير فينصرف إليه، ولأنه لما أوجب بعوض، ثم أوجب بعوض آخر تضمن الثاني انفساخ الأول كما في البيع، فيتعلق القبول بالثاني كما في البيع ولمحمد: الفرق بين الإعتاق والطلاق على مال وبين البيع وهو أن الإعتاق والطلاق على مال تعليق من جانب المولى والزوج وأنه لا يحتمل الانفساخ فلم يوجب الثاني رفع الأول بخلاف البيع؛ لأنه يحتمل الرفع والفسخ، فيوجب الثاني ارتفاع الأول، هذا إذا قبل بالمالين، أو قبل على الإبهام، فأما إذا قبل بأحد المالين، بأن قال: قبلت بالدراهم، أو قال: قبلت بالدنانير، ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه لا يعتق، وعلل بأن للمولى أن يقول أعتقتك بالمالين جميعا، فلا يعتق بقبول أحدهما مع الشك، وذكر أبو يوسف في الأمالي أنه يعتق، ووجهه أن المولى أتى بإيجابين مختلفين، فكان للعبد أن يقبل بأيهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling when a master offers manumission for one of two alternative payments?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=986)

ولو قال أنت حر على ألف درهم، أو مائة دينار فإن قبل بأحد المالين عينا عتق بأن قال: قبلت بالدراهم، أو قال: قبلت بالدنانير؛ لأنه أعتقه بأحد المالين، وإن قبل بأحد المالين غير عين عتق أيضا لوجود الشرط، ويلزمه أحد المالين، والبيان إليه، كما إذا قال لفلان: علي ألف درهم، أو مائة دينار يلزمه أحدهما، والبيان إليه كذا، ولو قال: قبلت بالمالين لا شك أنه يعتق؛ لأن في قبول المالين قبول أحدهما فوجد شرط العتق فيعتق ويلزمه أحد المالين؛ لأنه أعتقه على أحد المالين، فلا تلزمه الزيادة، والبيان إلى العبد يختار أيهما شاء، وكذلك إذا قال: قبلت ولم يبين يعتق ويلزمه أحد المالين، وخيار التعيين إليه لأن قوله: قبلت يصلح جواب الإيجاب فيصير كأنه قال قبلت بأحدهما ولم يعين أو قبلت بهما، وهناك يعتق وخيار التعيين إليه كذا ههنا، وعلى هذا إذا قال لامرأته: أنت طالق على ألف درهم، أو على مائة دينار فقبلت بأحدهما عينا، أو غير عين، أو قبلت بالمالين، أو أبهمت لما قلنا في العتق، وكذلك لو قال: أنت حر على ألف درهم، أو على ألفين، إلا أن ههنا إذا قبل بالمالين يعتق بألف ولا يخير؛ لأن الجنس متحد والتخيير بين الأكثر والأقل في الجنس الواحد لا يفيد؛ لأنه لا يختار إلا الأقل بخلاف الفصل الأول؛ لأن هناك اختلف الجنس فكان التخيير مفيدا، هذا كله إذا أضاف العتق إلى معين.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for half the value or more in cases of partial manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=999)

فإن كان الصلح على الدراهم والدنانير على نصف قيمته لا شك أنه جائز، وكذا إذا كان على أقل من نصف قيمته؛ لأنه يستحق نصف القيمة، فإذا رضي بدونه فقد أسقط بعض حقه فيجوز، وكذا إن كان على أكثر من نصف قيمته مما يتغابن الناس في مثله؛ لما قلنا، فأما إذا كان على أكثر من نصف قيمته مما لا يتغابن الناس في مثله فالفضل باطل في قولهم جميعا، أما على أصل أبي يوسف ومحمد فظاهر؛ لأن نصف القيمة قد وجب على العبد أو على المعتق، والقيمة من الدراهم والدنانير، فالزيادة على القدر المستحق تكون فضل مال لا يقابله عوض في عقد المعاوضة؛ فيكون ربا كمن كان له على آخر ألف درهم فصالحه على ألف وخمسمائة، أن الصلح يكون باطلا كذا هذا، وهذا على أصلهما مطرد؛ لأن عندهما أن من أتلف على آخر ما لا مثل له، أو غصب منه ما لا مثل له فهلك في يده؛ فالثابت في ذمته القيمة حتى لو صالح على أكثر من قيمته، لا يجوز عندهما فكذا ضمان العتق؛ لأنه ضمان إتلاف عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on two slaves being promised freedom for paying one thousand dirhams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2070)

[فرع] . قال إن أديتما إلي ألفا فأنتما حران فأدى أحدهما حصته لن يعتق؛ لأن شرط العتق أداؤهما جميع المال، وجملة الشرط تقابل جملة المشروط من غير انقسام الأجزاء على الأجزاء، وإنما الانقسام في المعاوضات، ولذا لو أدى أحدهما جميع الألف من عنده لم يعتق، لأن الشرط أداؤهما فلا يتم بأحدهما، فإن قال المؤدي خمسمائة من عندي وخمسمائة بعث بها صاحبي لأؤديها إليك عتقا؛ لأن أداء الرسول كأداء المرسل فتم الشرط وهو أداؤهما، ولو أدى عنهما أجنبي لا يعتقان؛ لأنه ليس

أداءهما ولا ينتقل إليهما بخلاف الكتابة، وللمؤدي أن يرجع على المولى؛ لأنه أدى ليعتقا ولم يحصل مقصوده، فإن قال أؤديها إليك على أنهما حران أو على أن تعتقهما فقبل على ذلك عتقا ويرجع المؤدي بالمال على السيد. أما المعتق فلأن قبول المولى على هذا الشرط بمنزلة الإعتاق منه لهما، وأما حق الرجوع فلأن عوض العتق لا يجب على الأجنبي، ولو قال هما أمراني أن أؤديها إليك فقبلها عتقا؛ لأنه رسول عنهما. (قوله: ومن قال أنت حر بعد موتي على ألف فالقبول بعد الموت لإضافة الإيجاب إلى ما بعد الموت فصار كما إذا قال أنت حر غدا بألف) فإن القبول محله الغد، وهذا؛ لأن جواب الإيجاب في عقد المعاوضة وهو القبول إنما

Mas'alah: What is the status of a slave whose freedom is conditioned on payment?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=322)

ولو علق عتقه بأدائه صار مأذونا

Mas'alah: How is the payment divided when freeing a slave woman for marriage?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=323)

ولو زاد عني قسم الألف على قيمتها ومهر مثلها ويجب ما أصاب القيمة فقط

Mas'alah: What is the ruling on partial payment in manumission for a consideration?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=793)

أيضا إلا أنه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فأدى الباقي ثم إن أدى ألفا كسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وإن كسبها بعده لا يرجع ولو قال أنت حر بعد موتي بألف فإن قبل بعد موته وأعتقه الوارث عتق وإلا فلا ولو حرره على أن

يخدمه سنة فقبل عتق وعليه أن يخدمه تلك المدة فإن مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of one of two slaves for a sum of money?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3711)

مسألة: [إضافة عتق أحد عبديه إلى مال، وإبهام المعتق منهما] قال أبو جعفر: (ومن قال لعبديه: أحدكما حر على ألف درهم، فقبلا: فله أن يوقع العتق على أحدهما، ويلزمه المال) . وذلك لأن المال تبع للحرية في هذا الموضع، وله الخيار في صرف الحرية إلى أيهما شاء، فمن صرف إليه الحرية: لزمه المال. وإنما كان المال تابعا للحرية؛ لأن الحرية لم تقع إلا بقبولها على المال المشروط.

Mas'alah: What is the ruling when a master offers freedom to two slaves for different amounts and they accept?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3713)

مسألة: [إضافة عتق العبدين إلى مال يختلف قدره بينهما] قال: (ولو قال: أحدكما حر بألف درهم، والآخر بخمسمائة درهم، فقبلا، عتقا، وكان على كل واحد منهما خمسمائة درهم، لا شيء عليه غيرهما) . وذلك لأن قوله: أحدكما: يتناول واحدا منهما بغير عينه، وقوله والآخر حر: يتناول واحدا غير الأول، فلما قبلا: عتقا جميعا، وقد لزم أحدهما خمسمائة، والآخر ألف، ولا يجوز أن يلزمهما جميعا ألف؛ لأن المعتق بالألف، غير المعتق بالخمسمائة، فلزوم الخمسمائة لكل واحد منهما متيقن، والخمسمائة الفاضلة مشكوك فيها لمن لزمت، فلم يجز أن نلزمها أحدهما بالشك. كرجلين علمنا أن لرجل على أحدهما خمسمائة، وعلى الآخر ألف، ولا يعرف صاحب الخمسمئة من صاحب الألف: فلم يلزم كل واحد منهما إلا خمسمائة. ألا ترى أن رجلين لو قالا لرجل: لك على أحدنا ألف درهم: لم يلزم واحدا منهما بذلك شيء، كما لو قال ذلك لعشرة رجال، أو مائة رجل. وكما لو علمنا أن لرجل على رجل ببغداد ألف درهم: لم نلزمه أحدا إلا بعد أن يعرفه بعينه. وليس هذه كالمسألة الأولى، لأن في تلك المسألة يجوز للمولى أن يصرف الحرية إلى أحدهما بالمالين جميعا، وإلى كل واحد منهما بأحد المالين، فلما كان له الخيار في الحرية، وكان المال تابعا لها، فمن

حصلت له الحرية استحق عليه المال، وفي مسألتنا لا خيار للمولى؛ لأنهما قد عتقا جميعا، وبقى حكم المال فيمن يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling when a master offers freedom to two slaves for different currencies and they accept?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3714)

مسألة: [إضافة المولى العتق إلى مال لأكثر من عبد وقبولهم قبل التعيين] قال: (ولو قال: أحدكما حر بألف درهم، والآخر حر بمائة دينار، فقبلا: عتقا، ولم يكن له على واحد منهما شيء) . وذلك لأن الحرية قد حصلت لهما بالقبول، بحيث لا خيار للمولى فيهما، وبقى أحد المالين على أحدهما، والآخر على الآخر، ولا يعرفه بعينه، فلا يلزمه شيء، ألا ترى أنا لو علمنا أن لرجل على أحد رجلين ألف درهم، وعلى الآخر مائة دينار، ولا نعرف صاحب المالين بعينه: لم نلزمهما شيئا حتى نتيقن.

Sub-topic – Manumission for Consideration with Invalid Conditions

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi freeing his slave in exchange for wine and pork?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=603)

ذمي أعتق عبده على خمر وخنزير يعتق بالقبول ويلزمه قيمة المسمى فإن أسلم أحدهما قبل قبض الخمر فعندهما على العبد قيمته وعند محمد – رحمه الله تعالى – قيمة الخمر، كذا في محيط السرخسي. ولو قال: إذا أديت إلي ألفا فأنت حر أو إذا ما أديت أو متى أديت فهو صحيح ولا يقتصر على المجلس ولو قال: إن أديت إلي ألفا فأنت حر يقتصر على المجلس ويصير العبد مأذونا في هذه الوجوه كلها وإذا أدى المال عتق، ثم ينظران كان ذلك من مال اكتسبه قبل هذا الكلام فهو حر والمال كله لمولاه وعليه ألف أخرى في ذمته، وإن كان من مال اكتسبه بعد ذلك عتق والكسب كله إلى حين ما عتق لمولاه وليس عليه شيء من الألف، كذا في الينابيع وللمولى بيعه قبل الأداء ولو أدى البعض يجبر المولى على القبول إلا أنه لا يعتق ما لم يؤد الكل فإن أبرأه المولى عن البعض أو عن الكل لا يبرأ أو لا يعتق، كذا في السراج الوهاج. العبد إذا أحضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال أجبره الحاكم ونزله قابضا لذلك وحكم بعتق العبد قبض أو لا

كذا في التبيين. ولو قال لأجنبي: إذا أديت إلي ألفا فعبدي هذا حر فجاء الأجنبي

بالألف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد، ولو حلف المولى ولو حلف المولى أنه لم يقبض من فلان ألفا لا يحنث، كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا قال لعبده: إن أديت إلي ألفا فأنت حر، فقال العبد للمولى: خذ مني مكانها مائة دينار فأخذها المولى لا يعتق إلا أن يقول للعبد عند طلبه ذلك إن أديت إلي هذا فأنت حر فحينئذ يعتق باليمين الثانية كما لو قال له: إن أديت إلي ألف درهم فأنت حر، ثم قال له: إن أديت إلي خمسمائة فأنت حر فأدى إليه خمسمائة يعتق باليمين الثانية، كذا في المحيط. ولو مات المولى فهو رقيق يورث عنه مع أكسابه أو العبد فما تركه لمولاه ولا يؤدي منه عنه كذا في النهر الفائق. ولو قال: إن أديت إلي ألفا فأنت حر، ثم باعه، ثم اشتراه أو رد عليه بعيب أو خيار رؤية أو شرط، ثم أتى بألف لا يجبر المولى على القبول، ولو قبل يعتق، كذا في شرح الزيادات للعتابي. وإذا قال لعبده: إذا أديت إلي ألفا فأنت حر فاستقرض العبد من رجل ألفا ودفعها إلى مولاه عتق العبد ورجع غريم العبد على المولى فيأخذ منه الألف، كذا في الذخيرة. ولو قال لعبده: إذا أديت إلي، كذا من العروض فأنت حر فأداها إليه عتق إلا أنه إن كان ذلك شيئا يصلح أن يكون عوضا في الكتابة يجبر المولى على قبوله بمنزلة الألف، وإن كان لا يصلح عوضا في الكتابة لا يجبر على قبوله ولكن إن قبله يعتق، كذا في المبسوط. ولو قال: إن أديت إلي ثوبا فأنت حر، وقال: إن أديت إلي دراهم فأنت حر فأتى بثوب أو بثلاثة دراهم أو أكثر لا يجبر على القبول ولو قبل المؤدي عتق لوجود الشرط كذا في الكافي. ولو قال: إذا قدم فلان فأديت إلي ألفا فأنت حر فقدم فلان فأدى إليه ألفا يجبر على القبول، ثم ينظران كان المؤدى من مال اكتسبه قبل القدوم وعتق العبد ولكن يرجع عليه المولى بألف آخر كذا في شرح الزيادات للعتابي. وإذا قال له: إذا أديت إلي عبدا فأنت حر ولم يضف العبد إلى قيمته ولا إلى جنس فهو جائز وإذا وجد القبول ثبت العبد دينا في الذمة فإن أتى العبد بعد ذلك بعبد وسط يجبر المولى على القبول، وكذلك إن أتى العبد

بما هو أرفع يجبر على القبول، وإن أتى بعبد رديء لا يجبر على القبول ولكن إن قبل يعتق ولو جاء العبد بقيمة عبد وسط لا يجبر المولى على القبول وإذا رضي بها وقبلها لا يعتق ولو قال له: إذا أديت إلي عبدا وسطا أو قال: إذا أديت كر حنطة وسطا فأنت حر فجاء بعبد مرتفع أو بكر مرتفع لا يجبر المولى على القبول وإذا قبل لا يعتق، كذا في المحيط. ولو قال: إذا أديت ألفا في كيس أبيض فأنت حر فأدى إليه في غير كيس أبيض لم يعتق، كذا في السراجية. ولو قال لأمته: إذا أديت إلي ألفا كل شهر مائة فأنت حرة فقبلت ذلك فليس هذا بمكاتبة وله أن يبيعها ما لم تؤد، وإن كسرت شهرا لم تؤد إليه، ثم أدت له في غير ذلك الشهر لم تعتق، كذا ذكر في رواية أبي حفص والدليل على أن الصحيح هذه الرواية إذا قال لها: إذا أديت إلي ألفا في هذا الشهر فأنت حرة فلم تودها في ذلك الشهر وأدتها في غيره لم تعتق، كذا في البدائع. وإذا قال: أعتقتك على ما في هذا الصندوق من الدراهم فقبل العبد عتق وعليه القيمة، كذا في السراجية. ولو قال: اخدمني وولدي سنة، ثم أنت حر أو إذا خدمتني وإياه سنة فأنت حر فمات المولى قبل مضي السنة لم يعتق به، وكذلك إن مات الولد فقد فات شرط العتق بموته فلا يعتق بعد ذلك، كذا في المبسوط. وإن قال لعبده: أنت حر على أن تخدمني أربع سنين فقبل عتق وعليه أن يخدمه أربع سنين، فإن مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة، وعلى العبد قيمة نفسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وإن كان قد خدمه سنة، ثم مات فعندهما عليه ثلاثة أرباع قيمة نفسه، وكذا لو مات

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'Free your slave girl for a thousand dirhams on condition you marry her to me' and she refuses?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=408)

"ومن قال لآخر أعتق أمتك على ألف درهم على أن تزوجنيها ففعل فأبت أن تتزوجه فالعتق جائز ولا شيء على الآمر" لأن من قال لغيره أعتق عبدك على ألف درهم علي ففعل لا يلزمه شيء ويقع العتق عن المأمور بخلاف ما إذا قال لغيره طلق امرأتك على ألف درهم علي ففعل حيث يجب الألف على الآمر لأن اشتراط البدل على الأجنبي في الطلاق جائز وفي العتاق لا يجوز وقد قررناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'free your slave girl for one thousand dirhams on condition that I marry her'?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=186)

رجل قال لآخر أعتق أمتك على الف درهم على ان اتزوجه

Mas'alah: What is the ruling on manumission with an invalid sharecropping condition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4733)

فأما العتق على شرط المزارعة في جميع هذه الوجوه – فعلى العبد فيه قيمة نفسه بالغا ما بلغت؛ لأن المولى إنما يزيل عن ملكه في العتق مالا متقوما، فعند فساد التسمية يكون رجوعه بقيمة العبد، كما لو أعتق عبده على خمر.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for a consideration, even if defective, according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5015)

24536 - قلنا: هذه المسألة مذكورة في كتاب الإكراه، ومن أصحابنا من قال: إنها على هذا إطلاق أيضا، وأن العتق يقع عن أمر على قول أبو يوسف خاصة، ومن أصحابنا من قال: إن العتق على مال، وإن كان فاسدا، فالعتق عن الأمر لا يقف

على القبض، وهذا عتق على مال، فلذلك وقع قبل القبض، وإن كان فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling when the consideration in a manumission contract is invalid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=985)

جهالة تزيد على جهالة القيمة توجب فساد التسمية كالجهالة الزائدة على جهالة مهر المثل في باب النكاح، والكلام فيه كالكلام في المهر، وقد ذكرناه على سبيل الاستقصاء في كتاب النكاح، إلا أن هناك إذا فسدت التسمية يجب مهر المثل وههنا تجب قيمة العبد؛ لأن الموجب الأصلي هناك مهر المثل؛ لأن قيمة البضع وهو العدل والمصير إلى المسمى عند صحة التسمية، فإذا فسدت صير إلى الموجب الأصلي، والموجب الأصلي ههنا قيمة العبد؛ لأن الإعتاق على مال معاوضة من جانب العبد، ومبنى المعاوضة على المعادلة، وقيمة الشيء هي التي تعادله إلا أن عند صحة التسمية يعدل عنها إلى المسمى، فإذا فسدت وجب العوض الأصلي وهو قيمة نفس العبد، وإن كان البدل منفعة وهي خدمته بأن قال لعبده: أنت حر على أن تخدمني سنة، فقبل فهو حر حين قبل ذلك، والخدمة عليه يؤخذ بها؛ لأن تسمية الخدمة قد صحت فيلزمه

المسمى، كما إذا أعتقه على مال عين، فإن مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة؛ لأنه قبل الخدمة للمولى، وقد مات المولى لكن للورثة أن يأخذوا العبد بقيمة نفسه، وإن كان قد خدم بعض السنة، فلهم أن يأخذوه بقدر ما بقي من الخدمة، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقال محمد: يؤخذ العبد بقيمة تمام الخدمة إن كان لم يخدم، وإن كان قد خدم بعض الخدمة يؤخذ بقيمة ما بقي من الخدمة، وكذلك إذا قال: أنت حر على أن تخدمني أربع سنين فمات المولى قبل الخدمة، على قولهما على العبد قيمة نفسه، وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته أربع سنين، ولو كان العبد خدمه، ثم مات المولى، فعلى قولهما على العبد ثلاثة أرباع قيمة نفسه، وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته ثلاث سنين، وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضى لمولاه في ماله بقيمة نفسه عندهما، وعنده يقضى بقيمة الخدمة، وأصل المسألة أن من باع العبد من نفسه بجارية بعينها، ثم استحقت الجارية، فعلى قولهما يرجع على العبد بقيمة نفسه، وعلى قول محمد يرجع عليه بقيمة الجارية، وكذلك لو لم تستحق ولكنه وجد بها عيبا فردها فهو على هذا الاختلاف، وجملة الكلام فيه أن المولى إذا قبض العوض، ثم استحق من يده، فإن كان العوض بغير عينه كالمكيل والموزون الموصوفين في الذمة، أو العروض والحيوان كالثوب الهروي والفرس والعبد والجارية فعلى العبد مثله في المكيل

والموزون والوسط في الفرس والحيوان؛ لأن العقد وقع على مال في الذمة، وإنما المقبوض عوض عما في الذمة، فإذا استحق المقبوض، فقد انفسخ فيه القبض فبقي موجب العقد على حاله، فله أن يرجع على العبد بذلك، وإن كان عينا في العقد وهو مكيل، أو موزون فكذلك يرجع المولى على العبد بمثله لما قلنا، وإن كان عرضا، أو حيوانا، فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يرجع على العبد بقيمة نفسه، وقال محمد يرجع عليه بقيمة المستحق. (وجه) قول محمد: أن العقد لم يفسخ باستحقاق العوض؛ لأنه لا يحتمل الفسخ، فيبقى موجبا لتسليم العوض، وقد عجز عن تسليمه فيرجع عليه

بقيمته كالخلع والصلح عن دم العمد، ولهما أن العقد قد انفسخ في حق أحد العوضين وهو المستحق؛ لأنه تبين أنه وقع على عين هي ملك المستحق ولم يجز، وإذا انفسخ العقد في حقه لم يبق موجبا على العبد تسليمه، فلا يجب عليه قيمته، وانفساخه في حق أحد العوضين يقتضي انفساخه في حق العوض الآخر، وهو نفس العبد إلا أنه تعذر إظهاره في صورة العبد، فيجب إظهاره في معناه وهو قيمته، فتجب عليه إذ قيمته قائمة مقام رد عينه، كمن باع عبدا بجارية فأعتقها ومات العبد قبل التسليم أنه يجب على البائع رد قيمة العبد لا رد قيمة الجارية كذا ههنا، ثم ما ذكرنا من الاختلاف في العيب إذا كان العيب فاحشا؛ لأن العيب الفاحش في هذا الباب يوجب الرد بلا خلاف كما في باب النكاح، فأما إذا كان غير فاحش فكذلك عندهما. وأما عند محمد فلا يملك ردها؛ لأنه مبادلة المال بمال ليس بمال فأشبه النكاح، والمرأة في باب النكاح لا تملك رد المهر إلا في العيب الفاحش، وكذا المولى ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman for marriage with a condition?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=322)

ولو قال أعتقها بألف على أن تزوجنيها ففعل فأبت أن تتزوجه عتقت مجانا

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed on condition of marriage who refuses to marry?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3686)

وكذلك إذا أعتقت امرأة عبدا على أن يتزوجها، أو أعتق رجل أمته على أن تتزوجه،

فأبيا التزويج بعد العتق: أن كل واحد منهما يسعى في قيمته. وهو بمنزلة الحر في حال السعاية؛ لأن سعاية هؤلاء ليست للخلاص من الرق، أما الرهن فإنما يقضي دينا على غيره بمنزلة الكفيل، وقد صح له العتق، وأما المعتق على شرط التزويج، فقد صح له العتق، وإنما سعى لترك الوفاء بما شرط عليه من المنفعة، وهي التزويج. وليس كذلك المعتق في المرض، والمعتق بعضه، والمدبر إذا لم يخرج من الثلث؛ لأن كل هؤلاء يسعون، لأن العتق لم يحصل لهم بما استحقوه من بعضه، فبقي بعض الرقبة على حكم الرق، فلذلك كان سعيه بمنزلة الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling if a slave buys himself for a slave-girl who is later reclaimed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=673)

وعلى هذا الخلاف إذا باع نفس العبد منه بجارية ثم استحقت الجارية أو هلكت قبل التسليم فعندهما يرجع بقيمة العبد وعنده يرجع بقيمة الجارية وهي مذكورة في الخلافيات

BAB 5

باب الولاء

The Chapter on Clientage (Wala')

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Wala' of Minors and Insane Persons

Mas'alah: What is the ruling on the clientage (wala') of a minor, insane person, or non-Muslim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=269)

ولاء له خلافا للثاني، ولو عبده مسلما أو ذميا بالاتفاق لعدم محليته للاسترقاق. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on a minor or slave entering into a clientage contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3568)

ولو والى صبي عاقل بإذن أبيه أو وصيه صح) لعدم المانع (كما لو والى العبد بإذن سيده آخر) فإنه يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة)

Mas'alah: Why is wala' considered a pure benefit for a minor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3569)

(قوله: لأنه نفع محض) لأنه يعقله إذا جنى فصار كقبول الهبة وما ذكر قول الإمام وعندهما لا يتبعها.

Mas'alah: How does wala' apply to a foundling and a child whose father is in dar al-harb?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5358)

فإذا كان أبوه في دار الحرب فانقطع فأعتقه مولاه يثبت ولاؤه مع معتقه وجر ولاء الولد إلى نفسه، واللقيط جر جنايته على بيت المال وميراثه لبيت المال، فإذا أدركه كان له أن يوالي مع من شاء إلا إذا عقل عنه بيت المال فميراثه لبيت المال وليس له أن يوالي أحدا.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of wala' by a minor or a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2266)

وأما من جانب القبول فهو شرط النفاذ حتى لو والى بالغ صبيا فقبل الصبي ينعقد موقوفا على إجازة أبيه أو وصيه، فإن أجاز جاز، وكذا لو والى رجل عبدا فقبل العبد توقف على إجازة المولى فإذا أجاز جاز إلا أن في العبد إذا أجاز المولى فالولاء من المولى، وفي الصبي إذا أجاز الأب أو الوصي يكون الولاء من الصبي، ولو والى رجل مكاتبا جاز وكان المولى مولى المكاتب؛ لأن قبول المكاتب صحيح إلا أن الولاء يكون للمولى؛ لأن المكاتب ليس من أهل الولاء ومنها أن لا يكون للعاقد وارث وهو أن لا يكون من وارثه من يقر به، فإن كان لم يصح العقد وإذا كان له زوج أو زوجة يصح العقد، ويعطي نصيبهما والباقي للمولى.

Mas'alah: Does a woman's minor child follow her in wala' al-muwalat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=608)

لائه قال : لا (وإذا أسلمت المرأة ووالت أو أقرت بالولاء وفي يدها ابن صغير تبعها في الولاء) وقالا : لا يتبعها لأنه لا ولاية لها على ماله فعلى نفسه أولى ، وله أنه بمنزلة النسب وهو نفع محض فيملكه عليه كقبض الهبة ، والله أعلم .

"" "" "" صفحة رقم 49 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of minor children when the father contracts wala' with someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1706)

وكذلك لو كان لهما أولاد صغار حين والى الأب إنسانا، وقد والت الأم قبل ذلك آخر، فالأولاد موال لموالي الأب؛ لأنه ليس للأم ولاية عقد الولاء على الأولاد في قولهما، وفي قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لها ذلك عند عدم الأب، أما مع وجود الأب فلا، ولئن كان لها ذلك مع وجود الأب فهي ما عقدت عليهم إنما عقدت على نفسها خاصة، ولئن جعل عقدها على نفسها عقدا على الأولاد فعقد الأب كذلك على نفسه عقد على الأولاد، وولاء الموالاة يقبل التحول، فيجعل الأب محولا لولائهم إلى من والاه، وذلك صحيح منه، ولهذا كان الأولاد موال لموالي الأب فإن جنى الأب جناية فعقل الذي والاه عنه فليس لولده أن يتحول عنه إلى غيره بعد الكبر؛ لأن ولاء الأب تأكد بعقد الجناية، ويتأكد التبع بتأكد الأصل وكما ليس للأب أن يتحول عنه إلى غيره بعدما عقل جنايته، فكذلك ليس لولده ذلك إذا كبر، وكذلك إذا كان هذا الولد جنى، أو جنى بعض إخوته فعقل عنه مولاه، فليس له أن يتحول عنه؛ لأن الأب مع أولاده كالشخص الواحد في حكم الولاء، فبعقل جناية أحدهم بتأكد العقد في حقهم

جميعا بخلاف ما قبل عقل الجناية عن أحد منهم؛ لأن هناك ولاؤهم لم يتأكد فإن تأكد العقد بحصول المقصود به، وإنما لم يجعل هذا العقد متأكدا قبل حصول المقصود به؛ لأنه ليس فيه معنى المعاوضة، بل أحدهما متبرع على صاحبه بالقيام على نصرته وعقل جنايته، والآخر متبرع على صاحبه في جعله إياه خليفته في ماله بعد وفاته.

Mas'alah: Does the wala' of a minor child follow the mother when she embraces Islam and contracts wala'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1707)

وإذا أسلمت الذمية ووالت رجلا ولها ولد صغير من رجل ذمي لم يكن ولاء ولدها لمولاها في قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – وفي قياس قول أبي حنيفة: – رحمه الله تعالى – يكون ولاء ولدها لمولاها، فمنهم من جعل هذه المسألة قياس ولاية التزويج، أن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يثبت ذلك للأم على ولدها الصغير حتى يصح عقدها ولا يتعلق به صفة اللزوم حتى يثبت للولد خيار البلوغ، فكذلك يصح هذا العقد منها في حق الولد؛ لأنه لا يتعلق به صفة اللزوم بنفسه وعندهما ليس للأم ولاية التزويج مع اختلاف في الرواية عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – هناك، وكذلك ولاء الموالاة، والأظهر أن هذه مسألة على حدة. ووجه قولهما: أن حكم الولاء يثبت بعقد فيستدعي على الإيجاب والقبول، ويتردد بين المنفعة والمضرة، والولد بعد الانفصال لا يكون تبعا للأم في مثل هذا العقد، ولا يكون لها عليه ولاية المباشرة لهذا العقد كعقد الكتابة. وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: ولاء الموالاة إما أن يعتبر بالإسلام من حيث إنه يترتب عليه عادة، أو بولاء العتاقة فإن اعتبر بالإسلام فالولد الصغير يتبع أمه في الإسلام، فكذا في هذا الولاء، وإن اعتبر بولاء العتاقة فالولد

يتبع أمه فيه إذا لم يكن له ولاء من جانب أبيه؛ وهذا لأنه يتمحض منفعة في حق هذا الولد؛ لأنه ما دام حيا فمولاه يقوم بنصرته ويعقل جنايته، وإذا بلغ قبل أن يعقل جنايته كان له أن يتحول عنه إن شاء، فعرفنا أنه منفعة محضة في حقه، فيصح من الأم كقبول الهبة والصدقة بخلاف عقد الكتابة فإن فيه إلزام الدين في ذمته، ولا يتمحض منفعة في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor or a slave contracting clientage (muwalat)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1708)

(قال): وموالاة الصبي باطلة، يعني إذا أسلم على يدي صبي ووالاه؛ لأن بالعقد يلتزم نصرته في الحال، والصبي ليس من أهل النصرة، ولهذا لا يدخل في العاقلة وهو ليس من أهل الالتزام بخلاف ما إذا أسلم على يدي امرأة ووالاها؛ لأن المرأة من أهل الالتزام بالعقد ومن أهل اكتساب سبب الولاء بالعتق، فكذلك بالعقد وإن والى رجل عبدا لم نجزه إلا أن يكون بإذن المولى، فحينئذ يكون مولى له لأنه عقد التزام النصرة، والعبد لا يملكه بنفسه بدون

Mas'alah: What is the ruling on a slave contracting clientage with his master's permission, or a minor with his guardian's permission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1709)

إذن مولاه فإن كان بإذنه، فحينئذ يكون عقده كعقد مولاه، فيكون الولاء للمولى كما إذا أعتق عبدا من كسبه بإذن مولاه؛ وهذا لأن المقصود به النصرة والميراث بعد

الموت ونصرة العبد لمولاه وهو ليس بأهل للملك بالإرث، ولهذا يجعل المولى خلفا عنه فيما هو من حكم هذا العقد، وإن والى صبيا بإذن أبيه أو وصيه يجوز؛ لأن عبارة الصبي إذا كان يعقل معتبرة في العقود، والتزامه بالعقد بإذن وليه صحيح فيما لا يكون محض مضرة كالبيع والشراء ونحوه؛ لأن الولي يملك عليه هذا العقد فإنه لو قبل الولاء لولده على إنسان كان صحيحا، فكذلك يملكه الولد بإذن أبيه ثم يكون مولى للصبي؛ لأنه أهل للولاء بنفسه إذا صح سببه ألا ترى أنه إذا ورث قريبه يعتق عليه، ويكون مولى له فكذا حكم ولاء الموالاة بخلاف العبد، ولو أسلم على يدي مكاتب ووالاه كان جائزا؛ لأن المكاتب من أهل الالتزام بالعقد ومن أهل مباشرة سبب الولاء، ألا ترى أنه يكاتب عبده فيكون صحيحا منه، وإذا أدى مكاتبته فيعتق قبل أدائه كان مولى لمولاه، فكذا هنا يكون مولى لمولاه؛ لأنه مع الرق ليس بأهل لموجب الولاء وهو الإرث فيخلفه مولاه فيه.

Mas'alah: Do the minor children of a client become clients of their father's patron?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=60)

قلت أرأيت هذا الذي أسلم ووالى إن كان له ولد صغير يوم والى أيكون أولاده الصغار موالي لمولى أبيهم؟ قال نعم،

Mas'alah: Is it valid for a person to contract wala' with a minor or a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1792)

ولو أن رجلا أسلم على يدي صبي ووالاه لم يجز، وكذلك الصبية، وكذلك إذا والى عبدا لم يجز. فإن كان الأب قد أذن للصبي بذلك، أو كان المولى أذن للعبد بذلك جاز، إلا أن في فصل الصبي يصير مولى للصبي. وفي فصل العبد يصير مولى لمولاه لا للعبد؛ لأن العبد ليس من أهل أن يثبت له الولاء لأن حكم الولاء الإرث والعقل، والعبد ليس من أهل ذلك، وإذا لم يكن العبد من أهل الولاء لأقرب الناس إليه وهو مولاه،

بخلاف الصبي لأن الصبي من أهل أن يثبت له الولاء لأنه من أهل حكمه. ألا ترى كيف ثبت له (ولاء) العتاقة فكذا ولاء الموالاة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on clientage of a foundling (laqit)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=430)

والرابع ولاء اللقيط اذا التقطه رجل فوالاه او والاه غيره فهو كما ذكرنا

Mas'alah: Does the father's admission of wala' bind his minor children?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1078)

ألا ترى أنه لو عقد مع إنسان عقد الولاء تبعه أولاده الصغار؟ وإن كذبته الأم ونفت ولاءه لم يلتفت إلى قولها، ويؤخذ بقول الأب؛ لأن الأب إذا كان حيا كانت الولاية له، والولاء يشبه النسب، والنسب إلى الآباء وكذلك إن قالت: هم ولدي من غيرك لم تصدق؛ لأنهم في يد الأب دون الأم، فلا تصدق الأم أنهم لغيره.

Mas'alah: Can a minor or a slave enter into a contract of clientage (muwalat) with permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=456)

بإذن أبيه أو وصيه) ؛ لأن الصبي من أهل أن يثبت له ولاء العتاقة إذا ثبت سببه بأن ملك قريبه أو كاتب أبوه أو وصيه عبده وعتق كان ولاؤه للصبي فجاز أن يثبت له ولاء الموالاة إذا صدر عنه عقدها بالإذن (أو) ، والى (العبد بإذن سيده) فإنه يكون وكيلا من سيده لعقد الموالاة (

Mas'alah: Does the grandfather's authority over his grandson's slave-girl hold when the father is dead?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2106)

(ولو كان الأب ميتا ثبت من الجد كما يثبت من الأب) ؛ لظهور ولايته عند فقد الأب، وكفر الأب ورقه بمنزلة موته؛ لأنه قاطع للولاية

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the father is a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4327)

قوله بخلاف ما إذا كان الأب عبدا لأنه هالك معنى) لأنه لا يملك شيئا، ولأن الرق أثر الكفر والكفر موت حكمي، قال الله تعالى {أومن كان ميتا فأحييناه} [الأنعام: 122] أي كافرا فهديناه، فصار هذا الولد كأنه لا أب له فينسب إلى موالي الأم ضرورة، كذا في الشروح.

Mas'alah: What is the critique of considering a slave father as legally dead for the purpose of wala'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4327)

أقول: هاهنا شيء وهو أنه إن كان المراد بكون العبد هالكا معنى أنه في حكم الميت كما هو الظاهر من قولهم لأن الرق من أثر الكفر، والكفر موت حكمي يرد عليه أن مجرد موت الأب لا يمنع ثبوت الولاء لمواليه، بل إنما يظهر أثر الولاء لهم بعد موته، إذ عند حياته هو مقدم عليهم، وإن كان المراد بذلك أنه في حكم مجهول الأبوة وأن ولده في حكم مجهول النسب كما هو المتبادر من قولهم فصار هذا الولد كأنه لا أب له يتجه عليه أنه يلزم حينئذ أن لا يرث من هذا الولد من ينتمي إليه بأبيه العبد من الأقارب الأحرار كالأجداد والجدات على تقدير أن يبقى أبوه ذلك عبدا لكونه في حكم مجهول النسب على الفرض المزبور، والظاهر أن الأمر ليس كذلك إذ قد تقرر في كتب الفرائض أن المحروم عن الميراث كالكافر والقاتل والرقيق لا يحجب من هو أبعد منه عند أئمتنا جميعا، بل يرث الأبعد عند حرمان الأقرب، فالأولى هاهنا أن يقال بخلاف ما إذا كان الأب عبدا

Mas'alah: Are minor children included in the patronage (wala') contract made by their father?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3801)

مسألة: [دخول الأولاد الصغار ضمن ولاء أبيهم] قال أبو جعفر: (ومن والى رجلا وله أولاد صغار، فإنهم يكونون بذلك موالي للذي والاه أبوهم) . قال أحمد: ولا يكون ولده الكبر موالي للذي والاه الأب، وذلك لأن قوله جائز على الصغار، ولا يجوز على الكبار، ألا ترى أنه يستحق التصرف عليهم بنفسه، ولا يستحقه على الكبار.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' when the father is later freed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1468)

قال – رحمه الله – (فإن عتق العبد) وهو الأب (جر ولاء ابنه إلى مواليه) ؛ لأن مولى الأم لم يعتق الولد هنا لحدوثه بعد إعتاقها وإنما نسب إليه الولد تبعا للأم لتعذر نسبته إلى الأب، فإذا أعتق الأب أمكن نسبته إليه فجعله تبعا له أولى من جعله تبعا للأم؛ لأن الولاء كالنسب. قال – عليه الصلاة والسلام – «الولاء لحمة كلحمة النسب» والنسب إلى الآباء فكذا الولاء فينتقل إلى موالي الأب إذا زال المانع كولد الملاعنة ينسب إلى قوم الأم ثم إذا أكذب نفسه ينتقل إلى الأب لزوال المانع هذا إذا لم تكن معتدة، فإن كانت معتدة فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من وقت العتق ولأقل من سنتين من وقت الفراق لا ينتقل ولاؤه إلى مولى الأب؛ لأنه كان موجودا عند عتق الأم لثبوت نسبة العلوق إلى ما قبل العتق بل قبل الفراق ولهذا ثبت نسبه من الزوج فصادفه الإعتاق ضرورة فلا ينتقل إلى مولى الأب. والأصل في جر الولاء ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: إذا كانت الحرة تحت مملوك فولدت عتق الولد بعتقها فإذا أعتق أبوه جر الولاء وما روي أن الزبير أبصر فتية لعسا بخيبر فأعجبه ظرفهم وأمهم مولاة لرافع بن خديج وأبوهم عبد لبعض الحرقة من جهينة أو لبعض أشجع فاشترى الزبير أباهم فأعتقه ثم قال انتسبوا إلي وقال رافع بل هم موالي فاختصما إلى عثمان – رضي الله عنه – فقضى بالولاء للزبير وفي هذا دليل على أن الولد ينسب إلى قوم الأم ما لم يظهر له ولاء من قبل أبيه، فإذا ظهر له ولاء بالعتق جر ولاء الولد إليه وفي الجامع الصغير إذا تزوجت معتقة بعبد فولدت أولادا فجنى الأولاد فعقلهم على موالي الأم؛ لأنهم عتقوا تبعا لأمهم، ولا عاقلة لأبيهم ولا موالي فألحقوا بموالي الأم ضرورة كما في

ولد الملاعنة، وإن أعتق الأب بعد ذلك جر ولاء الأولاد إلى نفسه لما بينا ولا يرجعون على عاقلة الأب بما عقلوا بخلاف ولد الملاعنة إذا عقل عنه قوم الأم ثم أكذب الملاعن نفسه حيث يرجعون على عاقلة الأب، والفرق أن النسب يثبت من وقت العلوق لا من وقت الإكذاب إذ لا يتصور أن يكون الإنسان ولد الشخص في وقت ثم يتحول بعد ذلك إلى غيره فيكون ولدا لغيره وبالإكذاب يتبين ذلك ويتبين أن عقله كان على قوم أبيه وقد أجبر قوم الأم [حاشية الشلبي] قوله فيكون لعصبته الذكور) أي بطريق الخلافة لا بطريق الإرث كما يأتي في أواخر هذا الفصل. اهـ. . (قوله في المتن وشرط سائبة لغو) قال الخرقي من أصحاب أحمد بن حنبل في مختصره ومن أعتق سائبة لم يكن له الولاء عليها. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن بعد عتقها) ليس في خط الشارح وهو ثابت في المتون. اهـ. . (قوله «الولاء لحمة كلحمة النسب») لا يباع ولا يورث ولا يوهب ذكره محمد بن الحسن هكذا في الأصل عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفسر في الجمهرة وديوان الأدب اللحمة بالقرابة وقال في المغرب أي تشابك ووصلة كوصلة النسب. اهـ. أتقاني (قوله والأصل في جر الولاء ما روي عن عمر إلخ) هذا الأثر الذي عن عمر ذكره الأتقاني فقال لما روى محمد بن الحسن في الأصل عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال إذا كانت الحرة تحت مملوك فولدت عنق الولد بعتقها فإذا أعتق أبوهم جر الولاء اهـ. (قوله إذا كانت الحرة تحت مملوك) كتب قارئ الهداية في نسخته على الهامش بإزاء قوله الحرة الأمة وكتب فوقها ظاء وفيه إشارة إلى أن الصواب أن يقال إذا كانت الأمة تحت مملوك ولفظ عمر كما رواه محمد بن الحسن في الأصل الحرة كما نقلته في القولة التي قبل هذه نقلا عن الأتقاني – رحمه الله – ولعل منشأ توهم أن يكون الصواب أن يقال الأمة من قوله بعد عتق بعتقها فإنه يوهم أن الأم حدث فيها عتق لكنا نقول ليس المراد ذلك وإنما المراد أن حرية الولد تابعة لحرية

الأم، فإذا كانت الأم حرة كان ولدها كذلك تبعا لها والله الموفق اهـ وكتب على قوله الحرة وفي خط الشارح الحرة. اهـ. (قوله وما روي أن الزبير أبصر) أي بحنين اهـ أتقاني (قوله وأبوهم عبد لبعض الحرقة) بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف لقب لبطن من جهينة اهـ من خط الشارح

Sub-topic – Wala' in Joint Manumission and Options

Mas'alah: How does the ruling on seeking earnings differ for wealthy versus poor partners in joint manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=271)

بحر (مطلقا) ولو موسرين أو مختلفين والولاء لهما وقال يسعى للمعسرين لا للموسرين (ولو تخالفا يسارا يسعى للموسر لا لضده) وهو المعسر، والولاء موقوف في الكل حتى يتصادقا، كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب.

Mas'alah: To whom does the wala belong in cases of options?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1941)

(قوله والولاء لهما) أي في جميع الخيارات السابقة ط

Mas'alah: How is inheritance and wala' adjudicated when two claimants each prove they freed the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3566)

ادعيا ولاء ميت وبرهن كل أنه أعتقه يقضى بالميراث والولاء لهما.

Mas'alah: What are the rulings on wala and recourse when tadbir, kitaba, and itq occur simultaneously?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1431)

سدس قيمته مدبرا إن كان موسرا ويسعى العبد في المكاتبة للثالث فإن عجز فهو بالخيار إن شاء استسعى العبد في ثلث قيمته والولاء أثلاثا، وإن شاء ضمن المدبر المعتق ثلث قيمته نصفين إذا كانا موسرين والولاء بينهما نصفان؛ لأنهما لما جهلا التاريخ يجعل كأن هذه التصرفات وقعن معا وأنها متجزئة عند أبي حنيفة فصحت، ثم لا شيء للمعتق على أحد وإن أعتق واحد وكاتب الآخر ودبر الثالث معا ليس لواحد الرجوع؛ لأن تصرف كل واحد حصل في ملك نفسه، وإن دبر أحدهم أولا، ثم أعتق الثاني، ثم كاتب الآخر ثبت للمدبر الرجوع على المعتق بقيمة نصيبه ولا رجوع للمكاتب على أحد فإن دبر، ثم كاتب، ثم أعتق فحكم المدبر والمعتق ما ذكرنا، أما المكاتب إذا عجز العبد يرجع على المعتق بقيمة نصيبه؛ لأنه عاد عبدا له والمعتق أتلفه، وإن كاتبه أولا ثم دبر ثم أعتق فإن لم يعجز العبد يعتق عليه ولا ضمان له على أحد وإن عجز يرجع على المدبر بثلث قيمته لا على المعتق وتمام تفريعاته في المحيط.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on shared patronage (wala') between the manumitter and the slave seeking earnings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3085)

والعاشر: قول أبي حنيفة في الولاء أنه مشترك بين المعتق والمستسعى، وهو قول الحسن البصري وحماد بن أبي سليمان والثوري، وعندهما للمعتق دون المستسعى، وهو قول إبراهيم النخعي وعامر الشعبي وابن شبرمة وابن أبي ليلى.

Mas'alah: What is the ruling on seeking earnings (sai'ya) and patronage (wala') when co-owners dispute manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3092)

السعاية والولاء لهما، لأن كلا منهما يقول عتق نصيب صاحبي عليه بإعتاقه وولاؤه له، وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه له، وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - إن كانا موسرين فلا سعاية عليه، لأن كل واحد منهما يبرأ عن سعايته بدعوى الضمان على صاحبه، لأن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما، إلا أن الدعوى لم تثبت لإنكار الآخر، والبراءة عن السعاية قد ثبتت لإقراره على نفسه، وإن كانا معسرين يسعى لهما لأن كل واحد منهما يدعي السعاية عليه صادقا كان أو كاذبا على ما بيناه، إذ المعتق معسر، وإن كان أحدهما موسرا. والآخر معسرا سعى للموسر منهما، لأنه لا يدعي الضمان على صاحبه لإعساره، وإنما يدعي عليه السعاية ولا يتبرأ عنه ولا يسعى للمعسر منهما، لأنه يدعي الضمان على صاحبه ليساره، فيكون مبرئا للعبد عن السعاية، والولاء موقوف في جميع ذلك عندهما، لأن كل واحد منهما يحيله على صاحبه، وهو يتبرأ عنه [البناية] السعاية) . ش: فإن قتل لم يتعذر على تقدير التخلف، فإنه لما أنكر يحلف، وإن نكل يجب الضمان قلنا: لما كان من اعتقاد كل واحد أنه أعتقه صاحبه يحلف لما يجب الضمان على تقدير الحلف فتعين السعاية، فلا فائدة في التحليف، بل تتعين السعاية، فلا تحليف لأن ماله إليه. م: (والولاء لهما) . ش: أي للشريكين. م: (لأن كلا منهما يقول: أعتق نصيب صاحبي عليه بإعتاقه، وولاؤه له، وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه له) . ش: ولكن ينبغي لك أن تعلم أن هذا كله بعد أن يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، لأن كل واحد منهما يدعي على الآخر الضمان، والضمان مما يصلح بدله فيستحلف عليه.. م: (وقال أبو يوسف ومحمد: إن كانا موسرين فلا سعاية عليه؛ لأن كل واحد

منهما يبرأ عن سعايته بدعوى الضمان على صاحبه لأن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما) . ش: أي عند أبي يوسف ومحمد. م: (إلا أن الدعوى لم تثبت لإنكار الآخر، والبراءة قد ثبتت لإقراره على نفسه وإن كانا معسرين يسعى لهما، لأن كلا واحد منهما يدعي السعاية عليه صادقا كان أو كاذبا على ما بيناه) . ش: إشارة إلى قوله – لأنا تيقنا تحقق الاستسعاء كاذبا كان أو صادقا، كذا قاله الأترازي والكاكي وصاحب "الهداية" ، وقيل هو إشارة إلى قوله لأنه مكاتبه أو مملوكه، قال الأكمل: قلت قائل هذا تاج الشريعة. م: (إذ المعتق معسر) . ش: أي لأن المعتق معسر. م: (وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى) . ش: أي العبد. م: (للموسر منهما، لأنه لا يدعي الضمان على صاحبه لإعساره، وإنما يدعي عليه السعاية ولا يتبرأ عنه) . ش: أي عن السعاية، ذكره على تأويل الاستسعاء. م: (ولا يسعى للمعسر منهما، لأنه يدعي الضمان على صاحبه ليساره، فيكون مبرئا للعبد عن السعاية، والولاء موقوف في جميع ذلك عندهما) . ش: أي عند أبي يوسف ومحمد. م: (لأن كل واحد منهما يحيله) . ش: أي يحيل الولاء. م: (على صاحبه وهو يتبرأ عنه) . ش: أي عن صاحبه يتبرأ عن الولاء.

Mas'alah: How is wala' divided between the manumitter and the mudabbar when a slave is jointly owned?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3101)

[جارية بين اثنين فجاءت بولد فادعاه أحدهما] م: (والولاء بين المعتق والمدبر) . ش: بكسر الباء، أي بين المعتق وعصبة المدبر، لأن العتق لا يحصل للمدبر إلا بعد موت مولاه. م: (أثلاثا، ثلثاه) . ش: أي ثلثا الولاء. م: (للمدبر والثلث للمعتق، لأن العبد عتق على ملكهما على هذا المقدار) . ش: لأن المدبر عتق عليه الثلث من جهة ملكه من

الساكت والثلث الآخر نصيبه في الأصل، وهذا إذا اختار الساكت تضمين المدبر، أما إذا اختار سعاية العبد فالولاء بينهم جميعا أثلاثا لكل واحد منهم الثلث.

Mas'alah: How is wala' divided for the owner of one-third?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=585)

ولصاحب الثلث ثلث الولاء بنصيبه ونصف سدس الولاء بما ضمن كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the fall of the three (options) in exchange for kitabah, and the issue of choice between tadbir and kitabah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=187)

يسقط الثلاث بدل الكتابة عندهما لا يسقط وعند محمد (رحمه الله) يسقط أما مسئلة الخيار ففرع ما سبق في مسئلة تجزي العتاق لأن عند أبي حنيفة (رحمه الله) لما كان العتق يتجزى والإعتاق كذلك فقط وجد في حقه شيئان ضمان التدبير وضمان الكتابة فيختار أيهما شاء وعندهما لما كان لا يتجزى عتق كله فنعد ذلك لكل عاقل يختار الأقل وأما مسئلة الحط إذا تأخرت الكتابة فطريق محمد (رحمه الله) أن ثلث الرقبة ومسلم للمدبر فيستحيل أن يجب عليه بدله ولهما أن المال كله بدل ثلثي الرقبة وقد سلم ذلك بالكتابة فستحيل أن لا يجب عليه بدله وتمام هذه المسئلة يعرف في المختلف باب الولاء

Mas'alah: What is the chapter on suspended wala' (clientage)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1723)

[باب الولاء الموقوف]

Mas'alah: What are the rulings on wala' when two partners disagree about manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1726)

في الإسقاط نصف السعاية عن المملوك أعادها لبيان حكم الولاء، وهو أنهما إذا كانا معسرين يسعى العبد في نصف قيمته بينهما، والولاء بينهما في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن نصيب كل واحد عتق على ملكه باعتبار ما أدى إليه من السعاية وما سقط بإسقاطه، لا باعتبار الأحوال، فيكون لكل واحد منهما ولاء نصيبه وفي قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى: الولاء موقوف؛ لأن كل واحد منهما ينفيه عن نفسه، ويزعم أن صاحبه حانث، وأن الكل عتق من جهته؛ لأن العتق عنده لا يتجزأ فلهذا كان الولاء موقوفا، وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – يسعى في قيمته كاملة لهما، والولاء موقوف؛ لأن العتق عند محمد – رحمه الله تعالى – لا يتجزأ، فكل واحد منهما يزعم أن صاحبه حانث، وأن الولاء كله له، فلهذا يتوقف الولاء، وكل ولاء موقوف فميراثه يوقف في بيت المال؛ لأنه لصاحب الولاء وهو غير معلوم، والمال الذي لا يعرف مستحقه يوقف في بيت المال حتى يظهر مستحقه، وجنايته على نفسه لا يعقل عنه بيت المال؛ لأن بيت المال لا يرث ماله إنما يوقف المال فيه ليظهر مستحقه، فلا يعقل جنايته أيضا؛ وهذا لأن بيت المال إنما يعقل جناية من يكون ولاؤه للمسلمين، ومن عليه ولاء عتاقة لا يكون ولاؤه للمسلمين، ونحن نتيقن أن على هذا الرجل ولاء عتاقة،

فلهذا لا يجعل عقل جنايته على بيت المال. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب]

Mas'alah: When can the silent partner demand the slave's earnings before payment, and who gets the wala'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1643)

وفي «المنتقى» إذا اختار الساكت تضمين المعتق فله أن يستسمي العبد في ذلك قبل أن يؤدي، وإذا أخذ المعتق ذلك من العبد كان الولاء كله له،

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Muslim and a dhimmi jointly manumit a Muslim slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1070)

ولو كان عبد مسلم بين مسلم وذمي فأعتقاه، ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم؛ لأن المسلم يرث المسلم والنصف الآخر لأقرب عصبة الذمي من المسلمين إن كان له عصبة مسلم، وإن لم يكن يرد إلى بيت المال.

Mas'alah: How is wala' distributed when a man and his son jointly manumit a slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1074)

الابن الواحد والثلث الآخر بين الخمسة بني الابن والثلث الآخر بين العشرة بني الابن

فتصح فريضتهم من ثلاثين سهما لابن الابن الواحد عشرة وعشرة بين بني الابن الآخر على خمسة وعشرة بين بني الابن الآخر، وهو الثالث على عشرة، ولو أعتق رجل هو وابنه عبدا، ثم مات الرجل وترك ابنين أحدهما شريكه في الإعتاق، ثم مات العبد المعتق فنصف الولاء لابنه الذي هو شريك أبيه خاصة؛ لأنه شريكه في الإعتاق والنصف الباقي بينهما نصفان؛ لأن ذلك حصة أبيه فيكون بينهما بالسوية فيصير الولاء بينهما على أربعة أسهم ثلاثة أرباعه للابن الذي كان شريك أبيه والربع للآخر، فإن مات شريك أبيه قبل العبد وترك ابنا، ثم مات العبد المعتق فلابن الابن نصف الولاء الذي كان لأبيه خاصة والنصف الآخر للابن وحده؛ لأنه الكبر من عصبة الأب، فكان أحق بنصيبه من الولاء فيصير نصف الولاء للعم ونصفه لابن أخيه، فإن مات العم وترك ابنين، ثم مات العبد المعتق فنصف الولاء لابن شريك أبيه خاصة والنصف الآخر بينه وبين ابني عمه أثلاثا لكل واحد منهم الثلث فيصير لابن شريك أبيه الثلثان ويصير لابني عمه الثلث لكل واحد منهما السدس، فإن مات المعتق وترك ابنا وأبا، ثم مات العبد المعتق فالولاء للابن وابن الابن، وإن سفل لا للأب في قول أبي حنيفة ومحمد وعامة الفقهاء، وعند أبي يوسف سدسا الولاء للأب والباقي للابن، وهو قول إبراهيم النخعي وشريك، وهذا على أصلهما صحيح؛ لأنهما ينزلان الولاء منزلة الميراث والحكم في الميراث هذا، وإنما المشكل قول أبي يوسف؛ لأنه لا يحل ما يتركه المعتق بعد موته محل الإرث، بل يجعله لعصبة المعتق بنفسها والأب لا عصوبة له مع الابن، بل هو صاحب فريضة كما في ميراث المال، فكان الابن هو العصبة، فكان الولاء له.

Mas'alah: How is a conflict between two claimants of manumission resolved?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=470)

عبد في يديه رجل أقام الذي في يده البينة أنه أعتقه وهو يملكه وأقام آخر البينة أنه أعتقه وهو يملكه فأن صدق العبد أحدهما فبينته أولى وأن كذبهما جميعا يقضى بولائه بينما نصفين *

Mas'alah: What is the ruling on lineage when claimed sequentially by two partners?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4335)

وأما إذا ادعاه أحدهما أولا والآخر ثانيا فإنما يثبت نسبه من الأول دون الثاني كما فصل في باب الاستيلاد من كتاب العتاق، وعن الثاني بأن القياس في مجرد عدم صحة اجتماع ثبوته للشخصين في حالة واحدة إذا كان ثبوته لهما على سبيل التعاقب لا في عدم صحة الانتقال من أحدهما إلى الآخر فإنه أمر آخر ناشئ من كون الثابت لازما وعقد الولاء عقد غير لازم فيخالف النسب من هذه الحيثية فلهذا يصح الانتقال فيه دون النسب فتأمل، والله الموفق.

Mas'alah: How is patronage (wala') distributed when one co-owner manumits his share?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1237)

)

Mas'alah: What is the ruling on patronage when one co-owner manumits and the other guarantees?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1237)

والولاء لهما) أي للمعتق وللآخر (إن أعتق) الآخر (أو استسعى) لصدور العتق من جهتهما (وللمعتق) وحده (إن ضمنه) الآخر لصدور العتق كله من جهته، لأنه ملك نصيب الآخر بأداء ضمانه (ورجع) المعتق (به) أي بما ضمنه (على العبد) لقيامه بأداء الضمان مقام الآخر، وقد كان للآخر الاستسعاء)

Mas'alah: What is the ruling when each partner testifies to the other's manumission and the slave seeks earnings?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=774)

ولو شهد كل منهما بإعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين

Mas'alah: What is the ruling when one partner is wealthy and the other insolvent regarding seeking earnings?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=774)

ولو أحدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء

Mas'alah: What is the status of wala' when partners disagree?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=775)

موقوف في كل الأحوال حتى يتصادقا

Mas'alah: What is the ruling on wala' when co-owners manumit or the slave performs sa'y?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3673)

فإذا استسعاه المعتق في ذلك النصف: عتق، وكان جميع الولاء له؛ لأنه عتق جميعه من جهته. فإن أعتق الشريك، أو استسعى: كان الولاء نصفين؛ لأن نصيب كل واحد منهما عتق على ملكه. *

Sub-topic – Wala' al-Muwalat (Clientage by Mutual Alliance)

Mas'alah: What are the conditions and rulings of wala' al-muwalat?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=599)

فصل في ولاء الموالاة (أسلم رجل) مكلف (على يد آخر ووالاه أو) والى (غيره) الشرط كونه عجميا لا مسلما على ما مر، وسيجئ (على أن يرثه) إذا مات (ويعقل عنه) إذا جنى (صح) هذا العقد (وعقله عليه وإرثه له) وكذا لو شرط الارث من الجانبين (ولو والى صبي عاقل بإذن أبيه أو وصيه صح) لعدم المانع (كما لو والى العبد بإذن سيده آخر) فإنه يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة (وأخر) إرثه (عن) إرث (ذي الرحم) لضعفه (وله النقل عنه بمحضره إلى غيره إن لم يعقل عنه أو عن ولده، فإن عقل عنه أو عن ولده لا ينتقل) لتأكيده (ولا يوالي معتق أحدا) للزوم ولاء العتاقة.

Mas'alah: What is the ruling on wala' al-muwalat for a non-Arab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3563)

عجمي له مولى موالاة) أو لم يكن له ذلك، وقيد بالعجمي لأن ولاء الموالاة لا يكون في العرب لقوة أنسابهم. [رد المحتار] موالي الأم ط عن الحموي. (قوله: ضرورة كونهما توأمين) أي حملت بهما جملة لعدم تخلل مدة الحمل بينهما، فإذا تناول الأول الإعتاق تناول الآخر أيضا زيلعي. (قوله: لأكثر من نصف حول) الأولى أن يقول:

لنصف حول فأكثر كما في البدائع، وأما التعبير بأكثر من الأقل فهو مساو لتعبير الشارح فافهم. (قوله: لتعذر تبعيته للأب) يعني أنه وإن انتفى تحقق الجزئية هنا لاحتمال علوقه بعد العتق لكن لا يمكن تبعيته للأب لأنه لم يعتق بعد فيثبت من موالي الأم على وجه التبعية لأنه عتق تبعا لا مقصودا. (قوله: قبل موت الولد لا بعده) قال في إيضاح الإصلاح: يعني إن أعتق الأب قبل موت الولد لأنه إن مات قبل عتقه لا ينتقل ولاؤه من موالي الأم اهـ وهو يقتضي أنه لو كان لهذا الولد الميت ولد لا ينتقل ولاؤه إلى موالي الأب فليراجع ح. أقول في الذخيرة: الجد لا يجر ولاء حافده في ظاهر الرواية سواء كان الأب حيا أو ميتا، وروى الحسن أنه يجر. وصورته: عبد تزوج بمعتقة قوم وحدث له منها ولد ولهذا العبد أب حي، وأعتق الأب بعد ذلك وبقي العبد على حاله ثم مات العبد – وهو أبو هذا الولد –، ثم مات الولد ولم يترك وارثا يجر ميراثه كان لموالي الأم اهـ. (قوله: لزوال المانع) وهو رق الأب ولأنه لم يرد العتق على الحمل قصدا بل عتق تبعا لأمه كما قدمناه، والمنافي لنقل الولاء عتقه قصدا. (قوله: هذا) أي جر الولاء والتفصيل بين الولاء لأقل من نصف حول أو لأكثر. (قوله: إذا لم تكن معتدة) أي وقت عتقها. (قوله: من الفراق) أي بموت أو طلاق ح. (قوله: لا ينتقل لموالي الأب) لتعذر إضافة العلوق إلى ما بعد الموت وهو ظاهر، وإلى ما بعد الطلاق البائن لحرمة الوطء، وكذا بعد الرجعي لأنه يصير مراجعا بالشك لأنه إذا جاءت به لأقل من سنتين احتمل أن يكون موجودا عند الطلاق فلا حاجة إلى إثبات الرجعة لثبوت النسب، واحتمل أن يكون فيحتاج إلى إثباتها ليثبت النسب، وإذا تعذر إضافته إلى ما بعد ذلك أسند إلى حاجة النكاح فكان الولد موجودا عند الإعتاق فعتق مقصودا فلا ينتقل ولاؤه وتبين من هذا أنها إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر كان الحكم كذلك بطريق الأولى للتيقن بوجود الولد عند الموت أو الطلاق، وأما إذا جاءت به لأكثر من سنتين فالحكم فيه يختلف بالطلاق البائن والرجعي ففي البائن مثل ما كان وأما الرجعي فولاء الولد لموالي

الأب لتيقننا بمراجعته عناية. (قوله: عجمي إلخ) العجم جمع العجمي وهو خلاف العربي وإن كان فصيحا كذا في المغرب. وفي الفوائد الظهيرية هذه المسألة على وجوه: إن زوجت نفسها من عربي فولاء الأولاد لقوم الأب في قولهم. وإن من عجمي له آباء في الإسلام فلقوم الأب عند أبي يوسف، وعلى قولهما اختلفت المشايخ حكي عن أبي بكر الأعمش وأبي بكر الصفار أنه لقوم الأب وقال غيرهما: لقوم الأم وإن من حربي أسلم ووالى أحدا أو لم يوال فهي مسألة الكتاب. وإن من عبد أو مكاتب فلموالي الأم إجماعا إلا إذ أعتق العبد فيجر الولاء كفاية. (قوله: أو لم يكن له ذلك) إنما فرضه المتن فيمن له مولى موالاة لفهم مقابله بالأولى فلو قال: فولاء ولدها لمواليها، وإن كان له مولى الموالاة كما في الكنز لكان أولى ح. (قوله: لا يكون في العرب) أي لا يكون العربي مولى أسفل ح

(نكح معتقته) ولو لعربي (فولدت منه فولاء ولدها لمولاها) لقوة ولاء العتاقة حتى اعتبر فيه الكفاءة لا في العجم وولاء الموالاة (و

Mas'alah: What is the chapter on clientage of mutual alliance (wala' al-muwalah)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3567)

فصل في ولاء الموالاة (

Mas'alah: Does a master bear liability for his client's crimes in wala'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3569)

[رد المحتار] ذلك عقل عن نفسه، ولا يعقل عنه مولاه في عامة الروايات وفي بعضها. قال: يرثه ويعقل عنه اهـ فأفاد المنع من الموالاة ولو مع قيام المانع في مولى العتاقة.

Mas'alah: What is the ruling on wala' of clientage and the role of the public treasury in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3569)

(قوله: ولا ولاء موالاة إلخ) لو قال: ولا عقل عنه غير الذي والاه كما في البدائع لدخل فيه الرابع فإذا عقل عنه بيت المال صار ولاؤه لجماعة المسلمين، فلا يملك تحويله إلى واحد منهم بعينه بدائع.

Mas'alah: What is the chapter on wala' al-muwalat (clientage by agreement)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5358)

فصل في ولاء الموالاة [البناية] [فصل في ولاء الموالاة]

Mas'alah: What is the legal definition of wala' al-muwalat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5358)

وأما معناها الشرعي فما ذكره في شرح "الطحاوي" وهو أن يقول: أنت مولاي جنايتي عليك وجنايتك علي وميراثي لك إن مت، فإذا مات كان ميراثه للأعلى إن لم يكن له وارث ولا يرث الأسفل من الأعلى إلا إذا شرط ميراث الأعلى لنفسه.

Mas'alah: What is the cause and conditions for establishing wala' al-muwalat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2266)

[الباب الثاني ولاء الموالاة وفيه فصلان] [الفصل الأول في سبب ثبوت ولاء الموالاة وشرائطه وحكمه] (الباب الثاني في، ولاء الموالاة وفيه فصلان) : (الفصل الأول) : في سبب ثبوته وشرائطه وحكمه وصفة السبب وبيان صفة الحكم (أما) (سبب ثبوته) فهو الإيجاب والقبول، وهو أن يقول الذي أسلم على يد إنسان له أو لغيره أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت فيقول قبلت أو يقول له واليتك فيقول قبلت سواء كان للذي أسلم على يديه أو لآخر، وهذا قول عامة العلماء حتى لو أسلم على يدي إنسان، ولم يواله فولاؤه موقوف عند عامة العلماء، ولو أسلم على يد رجل، ووالى غيره فهو مولى للذي والاه عند عامة العلماء، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling (hukm) of the contract of clientage (mawalat)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2266)

(وأما) (حكمه) فهو أن يثبت به الإرث إذا مات وأن يعقل عنه إذا جنى، ويدخل فيه أولاده الصغار، ومن يولد له بعد عقد الموالاة كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the nature of the contract of clientage (mawalat)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2266)

(وأما) (صفة العقد) فهو عقد جائز غير لازم.

Mas'alah: What is the legal effect of the right of clientage (wala') established by contract?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2266)

(وأما) (صفة الحكم) فهو أن الولاء الثابت بهذا العقد لا يحتمل التمليك بالبيع والهبة والصدقة والوصية؛ لأنه ليس بمال حتى لو باع رجل ولاء موالاة أو عتاقة بعبد وقبضه ثم أعتقه كان

Mas'alah: What is the chapter on wala' al-muwalat (clientage by agreement)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=898)

فصل: في ولاء الموالاة

Mas'alah: What is the chapter on wala' of mutual alliance (wala' al-muwalah)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=697)

فصل في ولاء الموالاة

Mas'alah: What is the form and validity of a wala' al-muwalat contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=607)

(وصورته : إذا أسلم على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه فقال : أنت مولاي

ترثني إذا مت ، وتعقل عني إذا جنيت فيقبل الآخر فذلك صحيح) وكذا إذا أسلم على يد رجل ووالى غيره صح (فإذا مات ولا وارث له ورثه) لما روينا وتمامه يعرف في الفرائض ، ويدخل في عقد الولاء الأولاد الصغار للتبعية والولاية ، وكذا كل من يولد له بعد ذلك ، ولأنهم يتبعونه في النسب فكذا في الولاء ، فإن أسلم له ابن كبير على يد آخر ووالاه صح لانقطاع ولايته عنه ، ومن شرطه أن يكون الموالي عاقلا بالغا حرا حتى لا يصح موالاة الصبي والعبد والمجنون ؛ ولو والى الصبي بإذن الأب أو الوصي جاز والولاء للصبي ، وإن والى العبد بإذن مولاه جاز وكان وكيلا عن مولاه ، ويقع الولاء للمولى ، لأن الصبي من أهل الولاء والعبد لا ، لأن حكم الولاء العقل والإرث والعبد ليس أهلا لذلك فيثبت الولاء لأقرب الناس منه وهو المولى .

"" "" "" صفحة رقم 48 "" "" ""

Mas'alah: What are the conditions and definition of wala' of clientage (muwalat)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4233)

[فصل في ولاء الموالاة] أخر ولاء الموالاة عن ولاء العتاقة لأن ولاء العتاقة لكونه غير قابل للتحويل كان أقوى، بخلاف ولاء الموالاة فإن للمولى فيه أن ينتقل قبل العقل، ومعنى الولاء قد تقدم لغة واصطلاحا. وصورة هذا الولاء أن يتقدم رجل ويسلم على يدي رجل ويقول له أو لغيره واليتك على أني إن مت فميراثي لك، وإذا جنيت فعقلي عليك وعلى عاقلتك وقبل الآخر منه. وله ثلاث شرائط: إحداها أن يكون مجهول النسب بأن لا ينسب إلى غيره، وأما نسبة غيره إليه فغير مانع. والثانية أن لا يكون له

ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع أحد وقد عقل عنه. والثالثة أن لا يكون عربيا. فإن قيل: من شرط العقد عقل الأعلى وحريته فإن موالاة الصبي والعبد باطلة فكيف جعل الشرائط ثلاثا؟ أجيب بأن المذكورة إنما هي الشرائط العامة المحتاج إليها في كل واحدة من الصور. وأما ما ذكرت فإنما هو نادر فلم يذكره، وأما حكمه فهو وجوب العقل على عاقلة الأعلى إذا جنى الأسفل، واستحقاق ميراثه

حيث شاء، والصرف إلى بيت المال ضرورة عدم المستحق لا أنه مستحق.

Mas'alah: Why is the patron by contract (muwalat) more entitled to inheritance?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=187)

قوله أحق بالميراث لأنه صار بالمعاقدة ومعاقدتها لا يلزم غيرهما

Mas'alah: What is the chapter on wala' of clientage (wala' al-muwalat)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1704)

[باب ولاء الموالاة]

Mas'alah: What is the second section on wala' of mutual alliance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1790)

الفصل الثاني في ولاء الموالاة

Mas'alah: What is the definition and ruling of wala' al-muwalat (clientage by mutual alliance)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1790)

تفسير ولاء الموالاة أن يسلم الرجل على يدي رجل فيقول للذي أسلم على يديه أو لغيره واليتك على أني إن مت فميراثي لك وإن جنيت فعقلي عليك وعلى عاقلتك وقبل الآخر منه فهذا هو نفس ولاء الموالاة، وإذا جنى الأسفل جناية فعقله على عقلة المولى الأعلى. وإن مات الأسفل يرثه الأعلى، وإن مات الأعلى لا يرث الأسفل منه ولا تثبت هذه الأحكام بمجرد الإسلام بدون عقد الموالاة إلا على قول الروافض. ومولى الموالاة مؤخر عن العصبات وعن ذوي الأرحام بخلاف مولى العتاقة، فإنه مقدم على ذوي الأرحام، والقياس أن يكون مولى العتاقة مؤخر عن ذوي الأرحام، كما هو مذهب علي رضي الله عنه لأن المعتق بمنزلة الغريب وبمنزلة الأجنبي من وجه من حيث إنه أحياه حكما لا حقيقة، وذو الأرحام قريب له من كل وجه فينبغي أن يكون القريب من كل وجه مقدم، لكن تركنا القياس في مولى العتاق بالنص؛ والنص الوارد في مولى العتاقة لا يكون واردا في مولى الموالاة؛ لأن مولى الموالاة دون مولى العتاقة لأنه وجد من مولى العتاقة واجبا من حيث الحكم إن لم يوجد من حيث الحقيقة ولم يوجد من الذي قبل عقد الولاء الإحياء أصلا، ولأن ولاء العتاقة لا يحتمل الفسخ، وولاء الموالاة يحتمل الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on clientage (wala') through mutual alliance (muwalat)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=773)

الولاء لمن أعتق "هو على الولاء بالعتاق أي: لا يكون الولاء بالعتاق إلا لمن أعتق ولا يمنع أن يكون ولاء سواه وهو المذكور في الأحاديث بالموالاة فالولاء يكون بالموالاة ويكون للمولى بها أن ينتقل بولائه عمن كان مولى له إلى من سواه من الناس بإذن من ينتقل عنه وبإذن من ينتقل إليه به لا يكون مولى لمن ينتقل إليه إلا بهذه الأشياء الثلاثة وقد كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يذهبون إلى وجوب الولاء بالموالاة ويذهبون إلى أن للمولى أن ينتقل رضى مولاه بذلك أو لم يرض ما لم يكن عقل عنه جناية جناها فإن عقل فلا يمكن الانتقال ولكن الحديث مطلق عن قيد العقل فلا يصح العدول عنه إلى غيره تحقيقا للأتباع."

Mas'alah: What is wala' al-muwalat (patronage of alliance)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=429)

ولاء الموالاة

Mas'alah: How many types of wala' al-muwalat are there?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=429)

فولاء الموالاة على ثمانية اوجه

Mas'alah: What is the first type of wala' al-muwalat?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=429)

احدهما ان يسلم الرجل على يد رجل ويواليه

Mas'alah: What is the second type of wala' al-muwalat?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=429)

والثاني ان يسلم عل يد رجل ويوالي غيره

Mas'alah: What is the third type of wala' al-muwalat?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=429)

والثالث ان يسلم على يد احد ثم يوالي رجلا او امرأة او المرأة اسلمت فوالت رجلا او امرأة على الوجوه الثلاثة فكلها جائز

Mas'alah: What is the definition and ruling of muwalat (alliance contract)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=429)

والموالاة ان يقول له واليتك وعاقدتك فان جنيت جناية فعليك ارشها وان مت فلك ميراثي فيكون على ما والاه وعاقده

Mas'alah: What is the ruling on clientage (wala') for a Muslim with no relatives?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=430)

والخامس رجل مسلم لا قرابة له فوالى رجلا جائز على ما ذكرنا فاذا مات الموالى ولم يترك وارثا من عصبة او رحما فأن ماله للذي والاه وان لم يوال فولاؤه للمسلمين وماله لبيت المال وديته على بيت مال المسلمين

Mas'alah: What is the Hanafi position on clientage (muwalah) according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=430)

وهذا كله في قول ابي حنيفة واصحابه ابي عبد الله

Mas'alah: What is the Shafi'i and Maliki position on clientage (muwalah)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=430)

وقال الشافعي ومالك الموالاة ليست بشيء ولا يورث بها ولا يصير مولى له

Mas'alah: What is the ruling on mutual wala' when a freed slave re-manumits his former master?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1071)

كان محلا للاستيلاد والتملك، وكذا إن كان حرا؛ لأن الحربي الحر محل للاستيلاد

والتملك وعلى هذا يخرج ما إذا دخل رجل من أهل الحرب دار الإسلام بأمان، فإن اشترى عبدا فأعتقه، ثم رجع إلى دار الحرب فسبي فاشتراه عبده المعتق فأعتقه إن كل واحد منهما يكون مولى صاحبه حتى إن أيهما مات ولم يترك عصبة من النسب ورثه صاحبه لوجود سبب الإرث من كل واحد منهما، وهو الإعتاق وشرطه، وكذا الذمي إذا أعتق عبدا له ذميا فأسلم العبد، ثم هرب الذمي المعتق ناقضا للعهد إلى دار الحرب فسبي وأسلم فاشتراه العبد الذي كان أعتقه فأعتقه فكل واحد منهما مولى صاحبه لما قلنا، وكذلك المرأة إذا أعتقت عبدا لها، ثم ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب، ثم سبيت فاشتراها الذي كانت المرأة أعتقته فأعتقها كان الرجل مولى المرأة والمرأة مولاة الرجل لوجود الإعتاق من كل واحد منهما، ثم العتق كما هو سبب ثبوت الولاء للمعتق فهو سبب وجوب العقل عليه حتى لو جنى المعتق كان عقله على المعتق لما ذكرنا أن عليه حفظه، فإذا جنى فقد قصر في الحفظ.

Mas'alah: What are the topics discussed regarding the patronage of alliance (wala' al-muwalat)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1079)

وأما ولاء الموالاة فالكلام فيه في مواضع في بيان ثبوته شرعا، وفي.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of wala' al-muwalat and who held which opinion?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1079)

بيان سبب الثبوت وفي بيان شرائط الثبوت، وفي بيان صفة السبب، وفي بيان حكمه

وفي بيان صفة الحكم، وفي بيان ما يظهر به أما الأول فقد اختلف في ثبوت هذا الولاء. قال أصحابنا: إنه ثابت ويقع به التوارث، وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهم –، وهو قول إبراهيم النخعي، وقال زيد بن ثابت: – رضي الله عنه – إنه يورث به ويوضع في بيت المال، وبه أخذ مالك والشافعي، وجه قولهما: إن في عقد الولاء إبطال حق جماعة المسلمين؛ لأنه إذا لم يكن للعاقد وارث كان ورثته جماعة المسلمين ألا ترى أنهم يعقلون عنه فقاموا مقام الورثة المعينين، وكما لا يقدر على إبطال حقهم لا يقدر على إبطال حق من قام مقامهم، ولهذا قالا: إذا أوصى بجميع ماله لإنسان، ولا وارث له لم يصح؛ لأنه إذا لم يكن له وارث معين كان وارثه جماعة المسلمين، فلا يملك إبطال حقهم كذا هذا والصحيح قولنا بالكتاب والسنة والمعقول أما الكتاب الكريم فقوله عز وجل {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} [النساء: 33] والمراد من النصيب الميراث؛ لأنه سبحانه وتعالى أضاف النصيب إليهم، فيدل على قيام حق لهم مقدر في التركة وهو الميراث؛ لأن هذا معطوف على قوله {ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون} [النساء: 33] لكن عند عدم ذوي الأرحام عرفناه بقوله عز وجل {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأحزاب: 6] . وأما السنة فما روي عن تميم الداري – رضي الله عنه – أنه قال: «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمن أسلم على يدي رجل، ووالاه فقال – صلى الله عليه وسلم – هو أحق الناس به محياه ومماته» أي حال حياته وحال موته، أراد به – صلى الله عليه وسلم – محياه في العقل ومماته في الميراث. وأما المعقول فهو أن بيت المال إنما يرث بولاء الإيمان فقط؛ لأنه بيت مال المؤمنين قال الله عز وجل {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] وللمولى هذا الولاء وولاء المعاقدة، فكان أولى من عامة المؤمنين ألا ترى أن مولى العتاقة أولى من بيت المال للتساوي في ولاء الإيمان؟ والترجيح لولاء العتق كذا هذا، إلا أن مولى الموالاة يتأخر عن سائر

الأقارب، ومولى العتاقة يتقدم على ذوي الأرحام؛ لأن الولاء بالرحم فوق الولاء بالعقد. فيخلف عن ذوي الأرحام، وولاء العتاقة بما تقدم من النعمة بالإعتاق الذي هو إحياء وإيلاد معنى ألحق بالتعصيب من حيث المعنى، ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم – «الولاء لحمة كلحمة النسب» وأما قولهما إن جماعة المسلمين ورثته فلا يقدر على إبطال حقهم بالعقد. فنقول: إنما يصيرون ورثته إذا مات قبل المعاقدة فأما بعد المعاقدة فلا، والدليل على بطلان هذا الكلام أنه تصح وصيته بالثلث، ولو كان كذلك لما صحت لكونها وصية للوارث. وأما سبب ثبوته فالعقد وهو الإيجاب والقبول، وهو أن يقول الذي أسلم على يد إنسان له أو لغيره: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت فيقول: قبلت سواء قال ذلك للذي أسلم على يديه أو لآخر بعد أن ذكر الإرث والعقل في العقد، ولو أسلم على يد رجل ولم يواله ووالى غيره فهو مولى للذي والاه عند عامة العلماء، وعند عطاء هو مولى للذي أسلم على يده والصحيح قول العامة؛ لقوله عز وجل {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} [النساء: 33] جعل الولاء للعاقد، وكذا لم ينقل أن الصحابة أثبتوا الولاء بنفس الإسلام، وكل الناس كانوا يسلمون على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والصحابة والتابعين، وكان لا يقول أحد لمن أسلم على يد أحد أنه ليس له أن يوالي غير الذي أسلم على يده، فثبت أن نفس الإسلام على يد رجل ليس سببا لثبوت الولاء له، بل السبب هو العقد فما لم يوجد لا يثبت الإرث والعقل. وأما شرائط العقد فمنها عقل العاقد، إذ لا صحة للإيجاب والقبول بدون العقل، وأما البلوغ فهو شرط الانعقاد في جانب الإيجاب، فلا ينعقد الإيجاب من الصبي وإن كان عاقلا، حتى لو أسلم الصبي العاقل على يد رجل والاه لم يجز، وإن أذن أبوه الكافر بذلك؛ لأن هذا عقد وعقود الصبي العاقل إنما يقف على إذن وليه، ولا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم، فكان إذنه والعدم بمنزلة واحدة، ولهذا لا تجوز سائر عقوده بإذنه كالبيع ونحوه، كذا عقد الموالاة. وأما من جانب

القبول فهو شرط النفاذ حتى لو والى بالغ صبيا فقبل الصبي ينعقد موقوفا على إجازة أبيه أو وصيه، فإن أجاز جاز؛ لأن هذا نوع عقد فكان قبول الصبي فيه بمنزلة قبوله في سائر العقود، فيجوز بإذن وليه ووصيه كسائر العقود، وللأب والوصي أن يقبلا عنه كما في البيع ونحوه، وكذلك لو والى رجل عبدا فقبل العبد وقف على إجازة المولى، فإذا أجاز جاز، إلا أن في العبد إذا أجاز المولى فالولاء من المولى، وفي الصبي إذا أجاز الأب والوصي فيكون الولاء من الصبي، وإنما كان كذلك؛ لأن العبد لا يملك شيئا فوقع قبوله لمولاه. ألا ترى أنه لو اشترى شيئا كان المشترى لمولاه؟ فأما الصبي فهو من أهل الملك، ألا ترى أنه لو اشترى شيئا كان المشترى له؟ ولو والى رجل مكاتبا جاز وكان مولى لمولى المكاتب؛ لأن قبول المكاتب صحيح ألا ترى أنه يملك الشراء فجاز قبوله؟ إلا أن الولاء يكون للمولى؟ لأن المكاتب ليس من أهل الولاء، ألا ترى أنه لو كاتب عبدا فأدى وعتق كان الولاء للمولى؟ بخلاف الصبي فإنه من أهل الولاء، ألا ترى أن الأب لو كاتب عبد ابنه الصغير فأدى فعتق ثبت الولاء من الابن؟ . وأما الإسلام فليس بشرط لصحة هذا العقد، فيصح فتجوز موالاة الذمي الذمي، والذمي المسلم، والمسلم الذمي؛ لأن الموالاة بمنزلة الوصية بالمال، ولو أوصى ذمي لذمي أو لمسلم، أو مسلم لذمي بالمال جازت الوصية، كذا الموالاة، وكذا الذمي إذا والى ذميا، ثم أسلم الأسفل جاز لما قلنا، وكذا الذكورة ليست بشرط، فتجوز موالاة الرجل امرأة، والمرأة رجلا، وكذا دار الإسلام، حتى لو أسلم حربي فوالى مسلما في دار الإسلام أو في دار الحرب فهو مولاه؛ لأن الموالاة عقد من العقود فلا يختلف بالذكورة والأنوثة وبدار الإسلام وبدار الحرب والله عز وجل أعلم. ومنها أن لا يكون للعاقد وارث وهو أن لا يكون له من أقاربه من يرثه فإن كان لم يصح العقد؛ لأن القرابة أقوى من العقد ولقوله – عز وجل {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأحزاب: 6] وإن كان

له زوج أو زوجة يصح العقد وتعطى نصيبها والباقي للمولى. ومنها أن لا يكون من العرب حتى لو والى عربي رجلا من غير قبيلته لم يكن مولاه ولكن ينسب إلى عشيرته وهم يعقلون عنه؛ لأن جواز الموالاة للتناصر، والعرب يتناصرون بالقبائل، وإنما تجوز موالاة العجم؛ لأنهم ليس لهم قبيلة فيتناصرون بها، فتجوز موالاتهم لأجل التناصر. وأما الذي هو من العرب فله قبيلة ينصرونه، والنصرة بالقبيلة أقوى فلا يصير مولى، ولهذا لم يثبت عليه ولاء العتاقة وكذا ولاء الموالاة، ولأنه لما لم يثبت عليه ولاء العتاقة مع أنه أقوى فولاء الموالاة أولى، وكذا لو والت امرأة من العرب رجلا من غير قبيلتها لما بينا. ومنها أن لا يكون من موالي العرب؛ لأن مولاهم منهم؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – وإن «مولى القوم منهم» . ومنها أن لا يكون معتق أحد فإن كان، لا يصح منه عقد الموالاة؛ لأن ولاء العتاقة أقوى من ولاء الموالاة؛ لأنه لا يلحقه الفسخ، وولاء الموالاة يلحقه الفسخ فلا يجوز رفع الأقوى بالأضعف. ومنها أن لا يكون قد عقل عنه بيت المال؛ لأنه لما عقل عنه بيت المال فقد صار ولاؤه لجماعة المسلمين، فلا يجوز تحويله إلى واحد منهم بعينه، فإن كان قد عقل عنه لم يجز أبدا؛ لأنه سواء كان عاقد غيره فعقل عنه أو عقل عنه بيت المال حتى لو مات فإن ميراثه لمن عاقده أولا فعقل عنه أو لبيت المال؛ لأنه لما عاقد غيره فعقل عنه، فقد تأكد عقده ولزم وخرج عن احتمال النقض والفسخ لما يذكر فلا يصح معاقدته غيره، وكذا إذا عقل عن الذي يواليه، وإن كان عاقد غيره ولم يعقل عنه جاز عقده مع آخر؛ لأن مجرد العقد بدون العقل غير لازم فكان إقدامه على الثاني فسخا للأول. وأما صفة العقد فهو أنه عقد جائز غير لازم حتى لو والى رجلا كان له أن يتحول عنه بولائه إلى غيره؛ لأنه عقد لا يملك به شيئا فلم يكن لازما كالوكالة والشركة؛ لأنه بمنزلة الوصية بالمال، والوصية غير لازمة، فكذا عقد الموالاة، إلا إذا عقل عنه لأنه إذا عقل عنه فقد تأكد العقل بقضاء القاضي وفي التحول به إلى غيره فسخ قضائه فلا يملك فسخ القضاء، وكذا له أن

يفسخه صريحا قبل أن يعقل عنه؛ لأن كل عقد غير لازم لكل واحد من العاقدين فسخه، كسائر العقود التي هي غير لازمة، ولأن كل عقد يجوز لأحد العاقدين فسخه يجوز للآخر، كسائر العقود القابلة للفسخ. وها هنا يجوز لأحد العاقدين فسخه وهو القابل، فكذا الآخر إلا أنه ليس له أن يفسخه إلا بحضرة الآخر أي بعلمه؛ لأنه تعلق به حق الآخر فلا يملك إسقاطه مقصورا من غير علمه كعزل الوكيل مقصورا من غير علمه،

إلا أن يوالي الأسفل آخر فيكون ذلك نقضا دلالة، وإن لم يحضر صاحبه أو انتقاضا ضرورة؛ لأنه لا يملك موالاة غيره إلا بانفساخ الأول، فينفسخ الأول دلالة وضرورة، وقد يثبت الشيء دلالة أو ضرورة، وإن كان لا يثبت قصدا كمن وكل رجلا ببيع عبده ثم عزله، والوكيل غائب لم يعلم به لم يصح عزله، ولو باع العبد أو أعتقه انعزل الوكيل علم أو لم يعلم كذا هذا والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on the contract of patronage of alliance regarding inheritance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1081)

وأما حكم العقد. فالعقل في حال الحياة، والإرث بعد الموت وهو أن المولى الأعلى يعقل عنه في حال حياته، ويرثه بعد موته فيرث الأعلى من الأسفل عندنا لما ذكرنا من الدلائل، فيما تقدم ويرث الأسفل من الأعلى أيضا إذا شرطا ذلك في المعاقدة، بخلاف ولاء العتاقة أن هناك يرث الأعلى من الأسفل ولا يرث الأسفل من الأعلى؛ لأن سبب الإرث هناك وجد من الأعلى لا من الأسفل وهو العتق. والسبب ههنا العقد وقد شرط فيه التوارث من الجانبين، فيعتبر ذلك؛ قوله - صلى الله عليه وسلم - «المسلمون عند

شروطهم» وكما يثبت حكم الولاء في الرجال يثبت في أولادهم الصغار تبعا لهم، حتى لو والى إنسانا وله أولاد صغار صاروا موالي للذي والاه الأب، وكذا إذا والى إنسانا ثم ولد له أولاد دخلوا في ولاء الأب بطريق التبعية، ولأن للأب ولاية على ولده الصغير فينفذ عقده عليه، ولا يصير أولاده الكبار موالي بموالاة الأب لانقطاع التبعية والولاية بالبلوغ، حتى لو والى الأب إنسانا وله ابن كبير فوالى رجلا آخر فولاؤه له لا لمولى أبيه، ولو كبر بعض أولاده الصغار فأراد التحول عنه إلى غيره فإن كان المولى قد عقل عنه أو عن أبيه أو عن أحد إخوته لم يكن له أن يتحول، وإن لم يكن عقل عن أحد منهم كان له ذلك أما جواز التحول عند عدم العقل، فلأنه لو كان كبيرا وقت عقد الأب لجاز له التحول، وكذا إذا كبر في العقد؛ لأن المانع من السراية في الحالين واحد وهو عدم التبعية والولاية. وأما عدم الجواز عند العقل فلما ذكرنا من اتصال قضاء القاضي به وفي التحول فسخه وهذا لا يجوز فيلزم ضرورة، ولو عاقدت امرأة عقد الولاء ولها أولاد صغار لا يصيرون موالي للذي والته أمهم ولا تشبه الأم في هذا الباب الأب؛ لأنه ليس للمرأة ولاية على أولادها الصغار. ألا ترى أنها لا تشتري لهم ولا تبيع عليهم وللأب أن يفعل ذلك؟ ، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي الخلاف في المسألة فقال: يثبت حكم ولائها في أولادها الصغار في قول أبي حنيفة، وعندهما لا يثبت، ولو والى رجل رجلا، ثم ولد من امرأة قد والت رجلا فولاء الولد لمولى الأب؛ لأنه اجتمع ولاءان؛ ولاء الأب وولاء الأم فترجح جانب الأب؛ لأن للأب ولاية عليهم ولا ولاية للأم ألا ترى أن للأب أن يعقد على ولده عقد البيع والنكاح وليس للأم ذلك؟ فكذا عقد الولاء وكذا لو والت وهي حبلى ولا يشبه هذا ولاء العتاقة؛ لأن في ولاء العتاقة إذا أعتقها وهي حبلى يثبت الولاء بالعتق، والعتق يثبت في الولد كما يثبت في الأم، فكان للولد ولاء نفسه لكونه أصلا في العتق. فأما ولاء الموالاة فبالعقد، وعقدها لا يجوز على ما في بطنها فلم يصر الولد أصلا في الولاء فكان تبعا للأب في الولاء

كما في المسألة الأولى، وكذلك لو كان لهما أولاد صغار فوالت الأم إنسانا ثم والى الأب آخر فولاء الأولاد لموالي الأب لما قلنا ذمية أسلمت فوالت رجلا ولها ولد صغير من ذمي لم يكن ولاء ولدها لمولاها في قول أبي يوسف ومحمد، وفي قياس قول أبي حنيفة يكون ولاء ولدها لمولاها بمنزلة العتاقة، وجه قولهما أن الأم لا ولاية لها على الولد بدليل أنه لا يجوز لها أن تعقد على ولدها عقد البيع والنكاح، فكذلك عقد الولاء. ولأبي حنيفة أن الذمي لا ولاية له على ولده المسلم فتعذر إثبات الولاء من الأب، والولاء إذا تعذر إثباته من جهة الأب يثبت من جهة الأم، كما إذا كان الأب عبدا وكما في ولاء العتاقة إذا كان الأب عبدا، ولو قدم حربي إلينا بأمان فأسلم ووالى رجلا ثم سبي ابنه فأعتق لم يجز ولاء الأب، وإن سبي أبوه فأعتق جر ولاء ابنه إلى مولاه؛ لأن الابن يتبع الأب في الولاء لما ذكرنا فأما الأب فلا يتبع الابن؛ لأنه لا ينسب إليه وإنما ينسب الابن إلى أبيه فإن كان ابن الابن أسلم ووالى رجلا لم يجر الجد ولاءه، وذكر في الأصل وقال لأن الجد لا يجر الولاء إلا أن يجر ولاء ابنه فيجر بجره ولاء ابنه ولاءه، وقال الحاكم الشهيد: وجه هذه المسألة أن يكون الأسفل مواليا، والأوسط حربيا والجد معتقا فلا يجر ولاء الأسفل إلا أن يسلم الأوسط ويوالي، فيجر الجد ولاءه وولاء الأسفل بجر ولائه، ولو أسلم حربي أو ذمي على يدي

رجل ووالاه ثم أسلم ابنه الكبير على يدي رجل آخر ووالاه كان كل واحد منهما مولى للذي والاه ولا يجر بعضهم إلى بعض، وليس هذا كالعتاق أنه إذا أعتق أبوه جر ولاء الولد إلى نفسه؛ لأن ههنا ولاء كل واحد منهما ثبت بالعقد، وعقد كل واحد منهما يجوز على نفسه، ولا يجوز على غيره، وهناك ولاء الولد ثبت بالعقد وولاء الأب ثبت بالعتق وولاء العتق أقوى من ولاء الموالاة فيستتبع الأقوى الأضعف، وههنا بخلافه؛ لأن ولاء كل واحد منهما ليس أقوى من ولاء صاحبه لثبوت كل واحد منهما بالعقد، فهو

الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on the non-transferability of wala' al-muwalat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1082)

[فصل في صفة حكم ولاء الموالاة] (فصل) : وأما صفة الحكم فهو أن الولاء الثابت بهذا العقد لا يحتمل التمليك بالبيع والهبة والصدقة والوصية؛ لأنه ليس بمال فلا يكون محلا للبيع كالنسب وولاء العتاقة، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - «الولاء لا يباع ولا يوهب» حتى لو باع رجل ولاء موالاة أو عتاقة بعبد وقبضه ثم أعتقه كان إعتاقه باطلا؛ لأنه قبضه بغير بدل إذ الولاء ليس بمال فلم يملكه فلم يصح إعتاقه، كما لو اشترى عبدا بميتة أو دم أو بحر وقبضه ثم أعتقه، ولو باع المولى الأسفل ولاءه من آخر، أو وهبه لا يكون بيعا أيضا ولا هبة لما قلنا لكنه يكون نقضا لولاء الأول وموالاة لهذا الثاني؛ لأن الولاء لا يعتاض منه فبطل العوض وبقي قوله: الولاء لك فيكون موالاة بينه وبين الثاني، كما لو سلم الشفعة بمال صح التسليم لكن لا يجب المال.

Mas'alah: How is the patronage of alliance (wala' al-muwalat) established?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1082)

[فصل في بيان ما يظهر به ولاء الموالاة] (فصل) : وأما بيان ما يظهر به فإنه يظهر بما ظهر به ولاء العتاقة وهو الشهادة المفسرة، أو الإقرار سواء كان الإقرار في الصحة أو المرض؛ لأنه غير متهم في إقراره إذا لم يكن له وارث معلوم فيصح إقراره كما تصح

وصيته بجميع ماله إذا لم يكن له وارث معلوم، ولو مات رجل فأخذ رجل ماله وادعى أنه وارثه وليس للقاضي أن يمنع منه إذا لم يخاصمه أحد؛ لأن القاضي لا يدري، ألبيت المال أو لغيره، وهو يدعي أنه له ولا مانع عنه فلا يتعرض له، فإن خاصمه أحد سأله القاضي البينة؛ لأنه لا يد له، وكان مدعيا فعليه البينة.

Mas'alah: What is the meaning of mutual support in the context of Wala'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4322)

سببه، والمعنى فيهما التناصر، وكانت العرب تتناصر بأشياء، وقرر النبي – صلى الله عليه وسلم – تناصرهم بالولاء بنوعيه فقال: «إن مولى القوم منهم وحليفهم منهم» والمراد بالحليف مولى الموالاة لأنهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف.

Mas'alah: What is the critique of the reasoning regarding mutual support and liability in wala'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4323)

أقول: في أوائل تقريره الدليل خلل، لأنه اعتبر النصر في جانب المولى بمعنى المعتق بالفتح، والانتصار في جانب المولى بمعنى المعتق بالكسر كما لا يخفى على من تأمل في بسط كلامه سيما في قوله فحيث يغنم بنصره يغرم عقله، والظاهر أن الأمر بالعكس، إذ المعتق بالفتح ينتصر بنصر المعتق بالكسر حيث ينال شرف الحرية بسبب إعتاق ذلك إياه فهو الغانم، وأيضا قد استدل على أن من ينتصر بشخص يعقله بأن الغنم بالغرم، وليس بصحيح لأنه إن رجع ضمير الفاعل المستتر في يعقله إلى من ينتصر كما هو

الظاهر من سوق كلامه لم يصح المدعى في نفسه ومع ذلك لا يطابقه الدليل المذكور. أما عدم صحة المدعى في نفسه فلأن العاقل في الشرع هو الناصر لا المنتصر على ما تقرر في موضعه. وأما عدم مطابقة الدليل المذكور إياه فلأن المدعى حينئذ وجوب العقل الذي هو الغرم بالانتصار الذي هو الغنم، والدليل المذكور إنما يفيد عكس ذلك، فالدليل المطابق له عكس ما ذكر وهو الغرم بالغنم كما هو نظم الحديث الشريف على ما ذكر في كتب الحديث ومر في هذا الكتاب أيضا في باب النفقة من كتاب الطلاق، وإن رجع ذلك الضمير إلى شخص في قوله من ينتصر بشخص لم يصح الدليل المذكور أصلا لأن الغانم هو المنتصر بشخص والغارم وهو ذلك الشخص الناصر. فلم يجتمع الغنم والغرم في شخص واحد حتى يصح الاستدلال بأن الغنم بالغرم، إذ لا شك أن غنم شخص لا يصير سببا لغرم شخص آخر ولا العكس.

Mas'alah: What is the correct interpretation of mutual support and liability in wala'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4323)

ثم أقول: الصواب أن مراد المصنف بقوله ولأن التناصر به فيعقله هو أن المعتق بالفتح ينتصر بنصر المعتق بالكسر بسبب إعتاقه إياه فيعقله: أي فيعقل المعتق بالكسر المعتق بالفتح بناء على أن مدار العقل أن يكون ناصرا كما تقرر في كتاب المعاقل حيث صرحوا فيه بأن وجه ضم العاقلة إلى الجاني في الدية دون غيرهم هو أن الجاني إنما قصر القوة فيه وتلك بأنصاره وهم العاقلة فكانوا هم المقصرين في تركهم مراقبته فخصوا بالضم إليه

Mas'alah: What is the meaning of 'gain accompanies liability' in the context of wala'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4323)

(قوله ولأن الغنم بالغرم) قال صاحب العناية: قوله ولأن الغنم بالغرم يخدم الوجهين فلهذا أخره اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on clientage (wala') of muwalat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4331)

[فصل في ولاء الموالاة]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of patronage of alliance (wala' al-muwalah) for inheritance and blood money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4331)

قال (وإذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه أو أسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه، فإن مات ولا وارث له غيره فميراثه للمولى) وقال الشافعي – رحمه الله: الموالاة ليس بشيء لأن فيه إبطال حق بيت المال ولهذا لا يصح في حق وارث آخر ولهذا لا يصح عنده الوصية بجميع المال وإن لم يكن للموصي وارث لحق بيت المال وإنما يصح في الثلث. ولنا قوله تعالى {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} [النساء: 33] والآية في الموالاة. «وسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن رجل أسلم على يد رجل آخر ووالاه فقال: هو أحق الناس به

محياه ومماته» وهذا يشير إلى العقل والإرث في الحالتين هاتين، ولأن ماله حقه فيصرفه إلى

Mas'alah: Why is the patronage of alliance (wala' al-muwalah) weaker than the patronage of manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4331)

[فتح القدير] (فصل في ولاء الموالاة) أخر ولاء الموالاة عن ولاء العتاقة لأن ولاء العتاقة قوي لأنه غير قابل للتحول والانتقال في جميع الأحوال، بخلاف ولاء الموالاة فإن للمولى فيه أن ينتقل قبل العقل، ولأنه يوجد في ولاء العتاقة الإحياء الحكمي ولا يوجد في ولاء الموالاة إحياء أصلا، ولأن ولاء العتاقة متفق عليه في أنه سبب للإرث وأنه مقدم على ذوي الأرحام، بخلاف ولاء الموالاة فإن الشعبي لم يقل بولاء الموالاة وقال: لا ولاء إلا ولاء العتاقة، وبه أخذ الشافعي ومالك وأحمد، ثم إن معنى مطلق الولاء لغة وشريعة قد تقدم في صدر كتاب الولاء. وتفسير هذا الولاء على ما ذكر في الذخيرة وغيرها هو أن يسلم رجل على يد رجل فيقول للذي أسلم على يده أو لغيره واليتك على أني إن مت فميراثي لك، وإن جنيت فعقلي عليك وعلى عاقلتك وقبل الآخر منه قال في العناية والنهاية: وله ثلاث شرائط: إحداها أن يكون مجهول النسب بأن لا ينسب إلى غيره، وأما نسبة غيره إليه فغير مانع. والثانية أن لا يكون

حيث شاء، والصرف إلى بيت المال ضرورة عدم المستحق لا أنه مستحق. قال (وإن كان له وارث فهو أولى منه، وإن كانت عمة أو خالة أو غيرهما من ذوي الأرحام) لأن الموالاة عقدهما فلا يلزم غيرهما، وذو الرحم وارث، ولا بد من شرط الإرث والعقل

كما ذكر في الكتاب لأنه بالالتزام وهو بالشرط، ومن شرطه أن لا يكون المولى من العرب لأن تناصرهم بالقبائل فأغنى عن الموالاة.

Mas'alah: What is the ruling on wala' of clientage (muwalat) for a convert?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1256)

ولو أسلم رجل على يد رجل ووالاه أو والى غيره على: أنه يرثه إذا مات ويعقل عنه إذا جنى، صح هذا الولاء عندنا، ويعقل عنه إذا جنى جناية موجبها المال، ويرثه إن لم يكن له وارث. ونفاه مالك والشافعي لأن الإرث متعلق بالقرابة، أو الزوجية بالنص، أو بالعتق بالحديث ولم يوجد واحد منها. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for the validity of wala' of clientage?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1257)

ولنا قوله تعالى: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} أي نصيبهم من الميراث . والمراد به الموالاة. وما في «السنن الأربعة» عن تميم الداري قال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل يسلم على يد رجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته». ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: على شرط مسلم. وما

روى ابن أبي شيبة في الديات: أن رجلا أتى عمر فقال: إن رجلا أسلم على يدي، فمات وترك ألف درهم، فخرجت منها فقال: أرأيت لو جنى جناية على من يكون؟ قال: علي، قال: فميراثه لك. يعني الغنم بالغرم. وما في «المبسوط» من حديث زياد عن علي: أن رجلا من . أهل الأرض . أي . البادية . أتاه يواليه فأبى علي ذلك، فأتى ابن عباس فوالاه. ومن حديث مسروق أن رجلا من أهل الأرض والى ابن عم له وأسلم على يديه فمات وترك مالا، فسأل ابن مسعود عن ميراثه، فقال: هو لمولاه، ويؤخر مولى الموالاة في الميراث عن ذوي الرحم، يعني لو كان له عمة أو خالة أو غيرهما من ذوي الأرحام، يكون أولى منه، لأن الموالاة عقدهما (ولا يلزم غيرهما) ، وذووا الأرحام ورثته بنص الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on wala' of mutual agreement (mu'aqada)?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=568)

فصل في بيان ولاء المعاقدة أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه أو على غيره ووالاه صح وعقله على مولاه وإرثه له إن لم يكن له وارث وهو آخر ذوي الأرحام وله أن ينتقل عنه إلى غيره بمحضر من الآخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق أن يوالي أحدا ولو والت امرأة فولدت تبعها فيه.

Mas'alah: What is the section heading for wala' of clientage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1185)

فصل ولاء المولاة]

Mas'alah: What is the second type of wala' and what is its cause?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1185)

فصل هذا الفصل لبيان ثاني نوعي الولاء كما في الإصلاح ووجه تأخيره عن ولاء العتاقة ظاهر

Mas'alah: What is the cause of wala of clientage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1185)

(ولاء الموالاة سببه العقد) ولهذا يضاف إلى موالاة وهي العقد والأصل في الإضافة إضافة المسبب إلى السبب كما يضاف الولاء إلى العتاقة؛ لأن سببه العتق

Mas'alah: What is the ruling of the three Imams regarding the contract of wala'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1185)

وعند الأئمة الثلاثة لا يصح عقد الموالاة أصلا ويوضع ماله في بيت المال؛ لأن سبب الإرث الفرض والتعصيب ولهذا لا ميراث لذوي الأرحام عندهم

Mas'alah: What is the evidence for the validity of the contract of wala'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1185)

ولنا قوله تعالى {والذين عقدت أيمانكم} [النساء: 33] إلى آخره ونقل عن أئمة التفسير أن المراد بها الصفقة لا القسم إذ العادة أن يأخذ كل

واحد من المتعاقدين بيمين صاحبه عند العقد)

Mas'alah: What is the ruling on wala' of clientage (muwalat) and its conditions?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1753)

(فصل) ولاء الموالاة سببه العقد فلو أسلم عجمي على يد رجل ووالاه على أنه يرثه ويعقل عنه أو والى غير من أسلم على يده صح إن لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له إن لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الأرحام وما لم يعقل عنه فله أن يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بأن ينتقل عنه إلى غيره وبعد أن عقل عنه، أو عن ولده لا

Mas'alah: What is the ruling on wala' al-mu'aqada (patronage by contract)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3799)

مسألة: [ولاء المعاقدة] قال أبو جعفر: (وجائز لمن لا ولاء عليه لأحد أن يوالي من شاء من الأحرار) . وذلك لعموم قول الله تعالى: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} .

فكان هذا حكما ثابتا في استحقاق الميراث بولاء المعاقدة، وهو عندنا ثابت، إلا أن يجيء من النسب، أو من الولاء ما هو أولى بالميراث والعقل منه. وقد روي "أن تميما الداري سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الرجل يسلم علي يدي الرجل، فقال: هو أولى الناس بمحياه ومماته" . وقد رأيت في بعض المواضع: "أنه سأله عن رجل أسلم على يدي رجل ووالاه" ، إلا أني أنهيت حكايته؛ لأني لم أجده فيما سمعته.

وعلى أنه لا خلاف بين الفقهاء أن إسلامه على يده: لا يوجب إثبات الولاء؛ لأنه لو كان كذلك، لوجب أن يكون كل من دعاء النبي عليه الصلاة والسلام إلى الإسلام، فأسلم: مولى للنبي عليه الصلاة والسلام، وكذلك من دعاه أبو بكر، وعمر، وما فتحاه من البلاد فأسلم أهلها، فدل ذلك على أن عقد الموالاة مشروط في حديث تميم الداري، فمن أجله كان أولى الناس بمحياه ومماته. وأيضا: فإن من أصلنا: أن من لا وارث له، جازت وصيته بجميع ماله، وقال الموصى له فيه مقام الوارث، ومعاقدة الولاء تتضمن ذلك، فينبغي أن يصح له ذلك بالعقد، كما يصح بعقد الوصية، ومن أجل ذلك أحتاج أن يشرط في عقد الولاء: أنه يرثه، وإذا ثبت حكم الميراث من هذا الوجه، ثبت حكم العقل. فإن قيل: كيف يجوز له معاقدة على عاقلته في إلزامه إياهم جنايته بقوله؟ قيل له: كما أجاز أن يلزمهم جنايته بعتقه لو أعتقه وهو عبد.

Mas'alah: What is the ruling on wala' of muwalat for a convert to Islam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1470)

(فصل) قال – رحمه الله – (أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه أو

على غيره ووالاه

Mas'alah: What is the chapter on wala' of muwalat and its distinction from wala' of manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1470)

[فصل أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه] (قوله فصل في ولاء الموالاة) قال الأتقاني أخر ذكر ولاء الموالاة عن ذكر ولاء العتاقة؛ لأن ولاء العتاقة أقوى لثبوته بالإجماع وفي ولاء الموالاة خلاف ولأن ولاء العتاقة لا يقبل الفسخ وولاء الموالاة يقبله اهـ قوله وولاء الموالاة يقبله قال الكاكي فإن للمولى أن ينتقل عنه قبل العقل اهـ

Mas'alah: What is the ruling on wala' of muwalat and the disagreement of Malik and Shafi'i?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1471)

صح وعقله على مولاه وإرثه له إن لم يكن له وارث وهو آخر ذوي الأرحام) وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا اعتبار بهذا الولاء أصلا لقوله تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] قيل: إنها نزلت ناسخة لقوله تعالى {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} [النساء: 33] ولقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا حلف في الإسلام» ولأن فيه إبطال حق بيت المال ولهذا لا يصح في حق وارث آخر وقال ليث بن سعد من أسلم على يد رجل كان ولاؤه له لقوله - عليه الصلاة والسلام - حين سئل عن الرجل يسلم على يد الرجل «هو أولى الناس بمحياه ومماته»

من غير فصل بين أن توجد منه موالاة أخرى أو لم توجد، وقال يحيى بن سعيد إذا جاء رجل من أرض العدو فأسلم على يد رجل فإن ولاءه لمن والاه ومن أسلم من أهل الذمة على يد رجل فولاؤه للمسلمين عامة؛ لأن الذمي سبق له عقد مع المسلمين وصار تبعا لهم فلا يملك إبطاله كالمعتق ولنا إطلاق ما تلونا والمراد بها عقد الموالاة نقلا عن أئمة التفسير.

Mas'alah: What evidence supports the Hanafi position on wala' al-muwalat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1471)

وما رواه ليث محمول على ما إذا جددوا عقد الموالاة بعد الإسلام توفيقا بينه وبين الآية وبين أقوال الصحابة فإنه روي عن عمرو وعلي وابن مسعود وابن عباس – رضي الله عنهم أجمعين – مثل مذهبنا ولم يرو عن أحد غيرهم خلاف ذلك فكان إجماعا ولأنه إذا لم يكن له وارث كان له أن يضع ماله حيث شاء إذ ليس فيه إبطال حق أحد معين وبيت المال ليس بوارث ولا مستحق وإنما يوضع فيه مال ضائع ليتصرف فيه الإمام إذا لم يمكن لصاحبه أن يتصرف فيه؛ لأنه نصب ناظرا للغيب فإذا تصرف فيه صاحبه كان تصرفه أولى من تصرف الإمام كما في حال حضرته، وقولهم: إن الآية منسوخة بقوله تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] قلنا: الذي ورد أنها منسوخة في حق التقديم فإنهم كانوا يقدمونه بالبعض على أولي الأرحام فنسخ ذلك التقديم وفي الآية إشارة إليه حيث قال {أولى ببعض} [الأنفال: 75] وكونهم أولى منه لا يوجب سقوطه عند عدمهم، ألا ترى أن الأولوية موجودة في كثير من الورثة لا سيما في العصبة ثم عند عدم من هو أولى يوجب سقوط الآخر وما تمسكوا به من قوله – عليه الصلاة

والسلام – «لا حلف في الإسلام» المراد به الحلف الذي كانوا يتعاقدون عليه في الجاهلية من قولهم هدمي هدمك ودمي دمك ترثني وأرثك فكان ذلك للتناصر على الحق والباطل ولتقديمه بالإرث على

Mas'alah: What is the Shafi'i view on wala' al-muwalat and its implications for inheritance?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1471)

[حاشية الشلبي] قوله وقال مالك والشافعي إلخ) وعند الشافعي ولاء الموالاة باطل له أن سبب الإرث الفرض أو التعصيب وولاء الموالاة ليس هذا ولا ذاك فلا يجب به الإرث والعقل اهـ أتقاني (قوله ولأن فيه إبطال حق بيت المال) ولهذا لا يصح عنده الإيصاء بجميع المال إذا لم يكن له وارث أصلا لئلا يلزم إبطال حق بيت المال وإنما يصح في الثلث. اهـ. أتقاني (قوله وقال ليث بن سعد إلخ) قال الكاكي وفي المبسوط الإسلام على يده ليس بشرط لصحة العقد وإنما ذكره على سبيل العادة وكذا الإسلام على يده ليس بكاف لثبوت ولاء الموالاة عند أكثر أهل العلم إلا ما روي عن الروافض وأحمد في رواية وعن إبراهيم وإسحاق وعمر بن عبد العزيز وعمر بن الخطاب لما روى راشد بن سعد أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه» «. وعن تميم الداري أنه قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين فقال – عليه الصلاة والسلام – هو أولى الناس بمحياه ومماته» رواه أبو داود والترمذي وقال لا أظنه متصلا ولأنه أحياه بإخراجه من ظلمة الكفر؛ لأن الكفار كالموتى في حق المسلمين فهو كما لو أحياه بالعتق، وعلى هذا زعمت الروافض أن الناس مولى علي وأولاده فإن السيف بيده وأكثر الناس أسلموا من

هيبته وفي المبسوط وهذا باطل؛ لأنه تعالى هو الذي أحياه بالإسلام ومن عرض – عليه السلام – إنما هو نائب عن الشرع فيكون هو كغيره في حق الله تعالى وأين لهم هذا التحكم فإن عليا كان صغيرا حين أسلم كبار الصحابة بل أبو بكر وعمر كانا مقدمين عليه في أمور القتال ولكن الروافض قوم بهت وبناء مذهبهم على الكذب، وما رووا من الأحاديث ضعيف وقد روي في حديث تميم الداري أسلم على يد رجل ووالاه. اهـ. (قوله حين سأل) السائل تميم الداري. اهـ. (قوله هو أولى الناس بمحياه) تزويجه وعقله. اهـ. (قوله ومماته) الصلاة عليه وميراثه اهـ. (قوله وما رواه ليث إلخ) قال الأتقاني وقيل حديث تميم الداري كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ ذلك ولأن الناس كانوا يوالون على عهد الصحابة، ولم يرو عن أحد منهم أنه أخذ الميراث بنفس الإسلام، وصورة عقد الولاء ما قال في شرح الطحاوي وهو أن يقول أنت مولاي جنايتي عليك وجنايتك علي وميراثي لك إن مت، فإذا مات كان ميراثه للأعلى إن لم يكن له وارث ولا يرث الأسفل من الأعلى إلا إذا شرط ميراث الأعلى لنفسه ومن أسلم على يد رجل فبنفس الإسلام لا ينعقد له الولاء وله أن يوالي من شاء إن شاء والى مع الذي أسلم على يديه وإن شاء والى مع غيره وله أن يتحول بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه فإذا عقل عنه فبعد ذلك ليس له أن يوالي غيره إلا إذا كان أبوه في دار الحرب فسبي فأعتقه مولاه يثبت ولاؤه من معتقه ويجر ولاء الولد إلى نفسه واللقيط حر وجنايته على بيت المال وميراثه لبيت المال فإذا أدرك كان له أن يوالي مع من شاء إلا إذا عقل عنه بيت المال فليس له أن يوالي أحدا كذا في شرح الطحاوي. اهـ. (قوله توفيقا إلخ) فقد روي أن «تميما سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الرجل ليأتيني فيسلم على يدي ويوالي فقال هو أخوك ومولاك فأنت أحق بمحياه ومماته» اهـ مشكاة (قوله من قولهم هدمي هدمك) قال ابن الأثير والهدم بالسكون وبالفتح أيضا هو إهدار دم القتيل يقال دماؤهم بينهم هدم أي مهدرة والمعنى إن طلب دمك فقد طلب دمي وإن

أهدر دمك فقد أهدر دمي

Mas'alah: How does wala' al-muwalat differ from wala' al-itaqah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1472)

(فرع) اعلم أن ولاء الموالاة يخالف ولاء العتاقة من ثلاثة وجوه: أحدها: أن في الموالاة يتوارثان من الجانبين إذا اتفقا على ذلك بخلاف ولاء العتاقة، والثاني: أن ولاء الموالاة يحتمل النقض بخلاف ولاء العتاقة، والثالث: أن ولاء الموالاة مؤخر عن ذوي الأرحام وولاء العتاقة مقدم على ذوي الأرحام اهـ (قوله بخلاف ما إذا عاقد الأسفل الموالاة إلخ) قال الحاكم الشهيد في مختصره الكافي رجل والى رجلا فله أن يتحول عنه ما لم يعقل عنه وله أن ينقضه بحضرته وكذا للرجل أن يتبرأ من ولائه أيضا ما لم يعقل عنه فإذا نقض أحدهما الموالاة بغير محضر من صاحبه لم ينتقض إلا أن يوالي الأسفل آخر فيكون ذلك نقضا وإن لم يحضر صاحبه إلى هنا لفظ الكافي وقال في التحفة فإذا عقل عنه لا يقدر أن يتحول بالولاء إلى غيره وصار العقد لازما إلا إن اتفقا على النقض إلى هنا لفظ التحفة، وذلك؛ لأن الولاء بمنزلة الوصي عندنا يلحقه الفسخ أنه حق أوجبه بفعله متبرعا من غير عوض فكان له أن يتحول بالولاء إلى غيره

Mas'alah: What are the rulings and conditions of wala' al-muwalat (clientage)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3975)

فصل [في ولاء الموالاة] [(1)] (1) قوله: فصل؛ هذا فصل في أحكام ولاء الموالاة، أخر ولاء الموالاة عن ولاء العتاقة؛ لأن ولاء العتاقة أقوى؛ لأنه غير قابل للتحول والانتقال في جميع الأحوال، بخلاف ولاء الموالاة، فإن للمولى فيه أن ينتقل، وصورة ولاء الموالاة: أن يقول مجهول النسب للذي أسلم على يده أو لغيره: واليتك علي إلى أني [إن] مت فميراثي لك، وإن جنيت فعقلي عليك وعلى عاقلتك، وقبل الآخر منه، يكون القابل مولى له يرثه إذا مات، ويعقل عنه إذا جنى، وله شرائط منها أن يكون من غير العرب؛ لأن العربي له نصرة بنفسه: أي قبيلة، وذلك آكد من نصرة الموالاة، ومنها: أن يكون معتقا، ومنها: أن يشترطا الميراث والعقل، ومنها: أن يكون لم ينتقل عنه غيره، ومنها: الإسلام على يده عند البعض، والصحيح أن ذا ليس بشرط. هذا زبدة ((نتائج الأفكار)) (8: 161) ، و ((الكفاية)) (8: 161-162) .

Sub-topic – Women's Right to Wala'

Mas'alah: What is the ruling on a woman who contracts wala' al-muwalat and then gives birth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=599)

(امرأة والت ثم ولدت) مجهول النسب (يتبعها المولود فيما عقدت) وكذا لو أقرت بعقد الموالاة أو أنشأته والولد معها لانه نفع محض في حق صغير لم يدر له أب

Mas'alah: Do women have a share in patronage (wala') except for those they have freed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3564)

وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن) كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره: إنه حديث منكر لا أصل له وسيجيء الجواب عنه في الفرائض. ثم فرع على الأصل المذكور بقوله (فلو مات المعتق ولم يترك إلا ابنة معتقه فلا شيء لها) أي لابنة المعتق (ويوضع ماله في بيت المال) هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية: أن بنت المعتق [رد المحتار] قوله: ولو لعربي) صوابه "ولو لعجمي" لأنه إذا كان الولاء للمولى العجمي كان للعربي بالأولى ح. (قوله: لمولاها) هذا عندهما وعند أبي يوسف لمولى الأب ترجيحا لجانب الأب. (قوله: حتى اعتبر فيه الكفاءة) مر بيانه في بابها ويأتي قريبا وأيضا فإنه مقدم على ذوي الأرحام ولا يقبل الفسخ بعد الوقوع، والموالاة بعكس ذلك كله. (قوله: لا في العجم وولاء الموالاة) أي لا تعتبر الكفاءة

فيهما من حيث النسب والحرية، فإن الحرية والنسب في حق العجم ضعيفان لأن حريتهم تحتمل الإبطال بالاسترقاق، بخلاف العرب ولأنهم ضيعوا أنسابهم فإن تفاخرهم قبل الإسلام بعمارة الدنيا وبعده به وإليه أشار سيدنا سلمان الفارسي – رضي الله تعالى عنه – بقوله: سلمان أبوه الإسلام فإذا ثبت الضعف في جانب الأب كان هو والعبد سواء. (قوله: والمعتق مقدم على الرد) من هنا إلى بيت المال من مسائل الفرائض فينبغي حذفها ح. (قوله: مؤخر عن العصبة النسبية) أي بأقسامها الثلاث بالنفس وبالغير، ومع الغير واحترز بالنسبية عن النوع الآخر من السببية وهو مولى الموالاة فإن المعتق مقدم عليه، وعصبة المعتق مثله. (قوله: لأنه عصبة سببية) أي والنسب أقوى. (قوله: ثم المعتق) بفتح التاء. (قوله: ولا وارث له نسبي) يعم صاحب الفرض والعصبي. (قوله: لأقرب عصبة المولى) أخرج عصبة عصبته فلو أعتقت عبدا ثم ماتت عن زوج وابن منه وأخ لغير أم ثم مات العبد فالولاء لابنها فقط، فإن كان مات الابن وترك خاله وأباه فهو للخال لأنه عصبتها دون الأب، لأنه عصبة ابنها وتمامه في البدائع والذخيرة. (قوله: الذكور) نعت للعصبة أي لا للنساء إذ ليس هنا عصبة بغيره أو مع غيره للحديث المذكور. (قوله: وسنحققه في بابه) أي في باب الميراث ولم يزد على ما هنا سوى التعليل بالحديث. (قوله: وليس للنساء إلخ) استئناف في موقع الاستثناء لأن قوله: لأقرب عصبة المولى يشمل بعض النساء ولذا فرع عليه بعده بقوله: فلو مات إلخ وبهذا علمت أن تقييد الشارح أولا بالذكور غير لازم. (قوله: المذكور في الدرر وغيرها) وهو قوله: – صلى الله عليه وسلم – «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن» اهـ وقوله: جر عطف على دبر أو أعتق و "ولاء" مفعوله و "معتقهن" فاعله قهستاني فإذا دبرت عبدا فماتت ثم مات العبد فولاؤه لها حتى يكون للذكور من عصبتها، وكذا لو ماتت فعتق المدبر بموتها فدبر عبدا ثم مات فولاؤه لعصبتها. [تتمة]

: قال أبو السعود عن تكملة الفتح للديري: عبر بما الموضوعة لما لا يعقل لأن الرقيق بمنزلة الميت الملحق بالجماد، نظيره قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانهم} [المعارج: 30] وبعد عتقه عبر بمن في "أو أعتق من أعتقن" لأنه صار بالعتق حيا حكما. (قوله: لكن قال العيني وغيره إلخ) وقال: والوارد عن علي وابن مسعود وابن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن. (قوله: وسيجيء الجواب عنه في الفرائض) نصه هناك: وهو وإن كان فيه شذوذ لكنه تأكد بكلام كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد وأقره المصنف ح وسنذكر هناك تمام الكلام عليه إن شاء الله تعالى. (قوله: وذكر الزيلعي إلخ) ومثله في الذخيرة قال: وهكذا كان يفتي الإمام أبو بكر البرزنجري

Mas'alah: What rights do women have in wala' according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2608)

قال – رحمه الله – (وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن» الحديث يعني المرأة تساوي الرجل في ولاء العتاقة النسبية بسبب إثبات القوة الحكمية للمعتق وهي تساوي الرجل فيه كما أنها تساويه في ملك المال فينسب إليها كما ينسب إلى الرجل ولهذا جعلت عصبة فيه كالرجل وفي الذخيرة، ولو أن امرأة اشترت أباها حتى عتق عليها، ثم مات الأب عن هذه الابنة وبنت أخرى فالثلثان لهما بحكم الفرض والباقي للمشترية بحكم الولاء، ولو كان الأب بعدما عتق على بنتيه أعتق عبدا، ثم مات الأب، ثم مات

معتق الأب وبقيت الابنة المشتراة كان الميراث للمشتراة ويرث ابن المعتق من ولد المعتق اهـ. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on women's right to inheritance through clientage (wala')?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5352)

وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن بهذا اللفظ ورد الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي آخره: أو جر ولاء معتقهن [البناية] لا لبنت المعتق في ظاهر الرواية، ولكن بعض مشايخنا يفتون بدفع المال إليها في هذا الزمان لعدم بيت المال وقصور احتياط القضاة وبيت المال كان في زمن الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – ولهذا أفتوا بإعطاء المال للابن والابنة من الرضاع لا لبيت المال لعدمه، كما أفتى أصحاب الشافعي بإرث ذوي الأرحام في هذا الزمان لعدم بيت المال، كذا في "الذخيرة" "وفرائض السجاوندي" . ثم استدل على ذلك بقوله م: (لأنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن، بهذا اللفظ ورد الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي آخره «أو جر ولاء معتقهن» ش: الكلام فيه على أنواع: الأول: أن هذا لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما أخرج البيهقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم – أنهم كانوا يجعلون الولاء أكبر من العصبة ولا يرثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن. وأخرج أيضا عن إبراهيم قال: كان عمر وعلي وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم – لا يرثون النساء من الولاء إلا ما أعتق. وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن الحسن أنه قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن. وأخرج

نحوه عن ابن سيرين وابن المسيب وعطاء والنخعي، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الحرار عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: لا تورث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن. النوع الثاني: في معناه: فقوله: إلا ما أعتقن كلمة هاهنا بمعنى من كما في قوله تعالى: {والسماء وما بناها} [الشمس: 5] (سورة الشمس الآية: 5) ، أي ومن بناها، وهاهنا محذوفات مقدرة منها المستثنى منه فتقدير الكلام ليس للنساء من الولاء شيء إلا ولاء ما أعتقته أو ولاء ما أعتقه من أعتقنه أو ولاء ما كاتبن أو ولاء ما كاتبه من كاتبنه، وذكر في شرح كتب الفرائض بعد قوله أو كاتب أو كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن، انتهى. وكذلك التقدير في هذا ولاء ما دبره أو ولاء ما دبره من دبره أو جر ولاء معتق معتقهن،

Mas'alah: What types of wala' can women inherit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2262)

ليس للنساء شيء من الولاء إلا ولاء معتقهن أو ولاء معتق معتقهن أو ولاء مكاتبهن أو ولاء مكاتب مكاتبهن أو ولاء مدبرهن أو ولاء مدبر مدبرهن أو ولاء الذي هو مجرور معتقهن أو ولاء الذي هو مجرور معتق معتقهن فصورة ولاء معتقهن بأن

Mas'alah: What are examples of women inheriting wala' from their freed slaves and their freed slaves' freed slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2263)

أعتقت عبدها ثم مات المعتق وترك معتقته هذه فولاؤه لها فلو أعتق معتقها عبدا آخر، ومات المعتق الأول ثم الثاني فولاء الثاني لها أيضا، وهذه صورة معتق المعتق وصورة ولاء مكاتبهن بأن قالت امرأة لعبدها: كاتبتك على ألف درهم مثلا فقبل العبد ذلك فإذا أدى بدل الكتابة يكون، ولاؤه للمرأة.

Mas'alah: What are examples of women inheriting wala' from mukatabs and mudabbars?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2263)

وصورة ولاء مكاتب مكاتبهن بأن كاتب هذا المكاتب عبدا فولاء مكاتب المكاتب لها أيضا إذا لم يكن المكاتب الأول، وصورة ولاء مدبرهن بأن دبرت امرأة عبدها بأن قالت له: أنت حر عن دبر مني أو بعد موتي أو إذا مت ونحوه ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها فعتق مدبرها ثم جاءت المرأة إلى دار الإسلام ثم مات المدبر فولاؤه لها. وصورة ولاء مدبر مدبرهن بأن اشترى هذا المدبر بعد الحكم بعتقه عبدا ثم دبره ثم مات، وجاءت المرأة إلى دار الإسلام قبل موت مدبرها أو بعده ثم مات المدبر الثاني فولاؤه لمدبرة مدبره وصورة جر ولاء معتقهن بأن زوجت امرأة عبدها معتقة الغير فولدت منه ولدا يثبت نسب الولد منه، ويكون حرا تبعا لأمه وولاء الولد لموالي الأم يعقلون عنه، ويرثون منه فلو أن المرأة أعتقت العبد جر بإعتاقها إياه ولاء ولده إلى نفسه ثم من نفسه إلى مولاته حتى لو مات المعتق ثم مات ولده، وترك معتقة أبيه فولاؤه انتقل من موالي أمه إليها، وإذا أعتقت المرأة عبدا ثم ماتت عن زوج وابن وبنت ثم مات المعتق فميراثه لابن المرأة خاصة، ويستوي إن كانت أعتقته بجعل أو بغير جعل كذا في المبسوط. وصورة جر ولاء معتق

معتقهن بأن أعتقت امرأة عبدا ثم اشترى المعتق عبدا، وزوج معتقة غيره من عبده فولد بينهما ولد فولاء هذا الولد لمولى أمه فلو أن المعتق أعتق عبده جر بالإعتاق ولاء ولد معتقه إلى نفسه ثم يرجع منه إلى مولاته كذا في العيني شرح الهداية. فإن اشترت أختان لأب وأم أباهما ثم مات الأب، ولم يترك عصبة فللابنتين الثلثان بالنسب، وما بقي لهما أيضا بلا خلاف، وإن اشترت إحداهما أباهما ثم مات الأب، ولم يترك عصبة، وترك ابنتيه هاتين فللابنتين الثلثان بالنسب وللتي اشترت الأب الثلث الباقي خاصة بالولاء، فإن اشترتا أباهما ثم إن إحداهما والأب اشتريا أخا لهما من الأب ثم مات الأب، فإن المال بين الابنتين وبين الابن للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه مات حرا عن ابن حر وابنتين حرتين فكان الميراث لهم بالقرابة، ولا عبرة للولاء في ذلك، فإن مات الابن بعد ذلك فلأختيه الثلثان بالنسب والثلث الباقي نصفه للتي اشترته مع الأب خاصة؛ لأن لها نصف ولاء الأخ؛ لأنه عتق بشرائها وشراء الأب وما بقي فبينهما نصفان؛ لأنهما يشتركان في ولاء الأب فصارت حصة الأب بينهما نصفين، وهو سدس جميع المال، وتخرج المسألة من اثني عشر للأختين الثلثان لكل واحدة منهما أربعة أسهم ونصف ثلث الباقي، ذلك سهمان للتي اشترته مع الأب بالولاء ونصف الثلث بينهما نصفان فصار للتي اشترته سبعة أسهم وللأخرى خمسة أسهم كذا في البدائع، ولو كان الأب بعدما عتق على ابنتيه أعتق عبدا ثم مات الأب ثم مات معتق الأب عن الابنة المشترية كان الميراث للمشترية كذا في الذخيرة. ولو أن امرأة من بني همدان تزوجت برجل من بني أسد فولدت ولدا ثم أنها أعتقت عبدا فالولاء يثبت لها وولدها يكون تبعا للأب من بني أسد فإذا ماتت ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتقة وهو الولد الأسدي، ولو جنى جناية تكون على عاقلتها من بني همدان فالميراث لبني أسد والعقل على بني همدان كذا في شرح الطحاوي. وإذا مات المعتق وترك عصبة عصبة المعتق فإنه لا يرثه عصبة عصبة المعتق بخلاف عصبة المعتق في هذا الحكم. امرأة أعتقت عبدا وماتت المرأة، وتركت ابنا وزوجا أبا

هذا الابن ثم مات المعتق فالميراث لابنها؛ لأنه عصبتها، ولو كان الابن قد مات وترك أبا هو زوج المعتقة ثم مات المعتق فلا ميراث لزوج المعتقة وزوج المعتقة عصبة ابنه وابنه عصبة المعتقة فهذا عصبة عصبة المعتق ومع هذا لم يرث وإذا أعتق الرجل عبدا ثم إن العبد أعتق عبدا آخر ثم إن المعتق الثاني أعتق عبدا ومات المعتق الثالث وترك عصبة المعتق الأول يرثه، وإن كان هذا في صورة عصبة عصبة المعتق ولكن من حيث المعنى ليس كذلك؛ لأن المعتق الأول جر، ولاء هذا الميت فيرثه عصبة المعتق الأول لقيامه مقام المعتق الأول لا لأنه عصبة عصبة المعتق الأول كذا في الذخيرة. إذا مات الرجل وترك مالا، ولا

وارث فادعى رجل أنه وارثه بالولاء وشهد له شاهدان أن الميت كان مولاه، وأن هذا الرجل وارثه فالقاضي لا يقضي بشهادتهما حتى يفسر المولى؛ لأن المولى اسم مشترك وكذا إذا شهد أن هذا مولاه مولى عتاقة؛ لأن اسم مولى العتاقة كما يتناول الأعلى يتناول الأسفل والأعلى وارث، والأسفل ليس بوارث، ولو شهد أن هذا المدعي أعتق هذا الميت وهو يملكه وأنه وارثه، ولا نعلم له وارثا غيره تقبل شهادتهما ويقضي بالميراث لهذا المدعي، ولو شهد أن الميت كان مقرا لهذا المدعي بالملك، وهذا المدعي أعتقه فالقاضي يقبل شهادتهما، ويقضي بالميراث للمدعي، ولو شهدا أن أبا هذا المدعي أعتق أبا الميت هذا، وهو يملكه ثم مات المعتق وترك ابنه هذا المدعي ثم مات الأب المعتق، وترك ابنه هذا الميت، وقد ولد من امرأة حرة قضى بالميراث للمدعي، ولو كان الولد من أمة، وقد أعتقه مولى الأمة كان ميراثه لمولى الأمة، ولو شهدا بهذا، ولكن قالا ندرك أبا هذا المدعي المعتق. ولكن قد علمنا ذلك فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة؛ لأنهما شهدا على الولاء بالتسامع والشهادة على الولاء بالتسامع لا تقبل عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – ولو مات رجل فادعى رجل ميراثه، وأقام

شاهدين أنه أعتق أم هذا الميت وأنها ولدته بعد ذلك بمدة من عبد فلان، وإن أباه مات عبدا أو مات هو، ولا نعلم له وارثا سوى معتق أمه هذا المدعي قبل القاضي شهادتهما، وقضى له بالميراث، فإن جاء مولى الأب وأقام البينة أنه أعتق الأب قبل أن يموت هذا الولد، وهو يملكه، وأنه وارثه لا نعلم له وارثا غيره قضى القاضي بالميراث لمولى الأب؛ لأن مولى الأب جر ولاء الابن إليه بإعتاق الأم وتبين أن القاضي أخطأ في القضاء بالميراث لمولى الأم كذا في المحيط. ولو ادعى رجلان ولاءه بالعتق، وأقام كل واحد منهما بينة جعل ميراثه بينهما، ولو وقتا وقتا فالسابق أولى؛ لأنه أثبت العتق في وقت لا ينازعه فيه صاحبه، ولو كان هذا في، ولاء الموالاة كان صاحب الوقت الآخر أولى؛ لأن ولاء الموالاة يحتمل النقض فكان عقد الثاني نقضا للأول إلا أن يشهد شهود صاحب الوقت الأول أنه كان قد عقل عنه؛ لأنه حينئذ لا يحتمل النقض فأشبه، ولاء العتاقة، وإذا أقام رجل البينة أنه أعتقه، وهو يملكه، ولا يعلمون له وارثا سواه فقضى له القاضي بميراثه وولائه ثم أقام الآخر البينة على مثل ذلك لم تقبل إلا أن يشهدوا أنه اشترى من الأول قبل أن يعتقه ثم أعتقه، وهو يملكه فيبطل قضاء الأول كذا في البدائع. رجل مات وادعى رجل أن أباه أعتقه، وهو يملكه، وأنه لا وارث لأبيه، ولا لهذا الميت غيره، وجاء بابني أخيه فشهدا على ذلك قال: لم تجز شهادتهما؛ لأنهما يشهدان لجدهما كذا في المبسوط. وإذا مات الرجل وترك أموالا في يدي رجل، وجاء رجل، وادعى أنه أعتق الميت، وهو يملكه، وأنه وارثه لا وارث له غيره وأقام على ذلك بينة وأقام ذو اليد بينة بمثل ذلك قضى بالمال بينهما نصفان؛ لأن كل واحد منهما ببينته يثبت الولاء إذ هو المقصود في هذه الدعوى واستحقاق المال يبتنى عليه، والولاء ليس شيئا ترد عليه اليد فلا يعتبر أحدهما خارجا والآخر صاحب اليد بل كلاهما خارج فيه فيقضى بينهما هكذا في الذخيرة. وإذا مات الرجل عن ابنين وبنات فادعى رجل أن أباه أعتق هذا الميت، وهو يملكه وشهد ابنا الميت بذلك وادعى رجل آخر أن أباه أعتقه،

وهو يملكه وأقرت بنته بذلك فإنه يقضي بالولاء لصاحب الشهادة، وإن شهد للآخر ابن آخر للميت وابنتان له قضى بالولاء بينهما نصفين، وإن ادعى رجل من الموالي على رجل من العرب أنه مولى هذا العربي، وأن هذا العربي أعتق أباه، وجاء المدعي بأخويه لأبيه يشهدان بذلك والعربي ينكره فإن شهادة الابنين لا تجوز؛ لأنهما يشهدان لأبيهما ولأنفسهما؛ لأن لهما في هذه الشهادة منفعة فإنه متى ثبت، ولاء أبيهم من العربي ثبت ولاؤهم من العربي أيضا، فإن شهد بذلك أجنبيان قبلت شهادتهما، ولو كان العربي يدعي الولاء في هذه الصورة والابن ينكر قبلت شهادة أخويه وإذا مات رجل فأخذ

Mas'alah: What is the ruling on women's inheritance through wala' (clientage)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=896)

"فإن مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته، وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن" أو كاتب من كاتبن بهذا اللفظ ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخره "أو جر ولاء معتقهن" وصورة الجر قدمناها، ولأن ثبوت المالكية والقوة في العتق من جهتها فينسب بالولاء إليها وينسب إليها من ينسب إلى مولاها، بخلاف النسب لأن سبب النسبة فيه الفراش، وصاحب الفراش إنما هو الزوج، والمرأة مملوكة لا مالكة، وليس حكم ميراث المعتق مقصورا على بني المولى بل

Mas'alah: Do women inherit wala' (patronage) from manumission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=813)

بالإرث لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن» ، وهو لأقرب عصبة المعتق، فلو مات عن ابن المعتق وأبيه فالولاء كله للابن.

Mas'alah: What wala' rights do women have?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=606)

قال : (وليس للنساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو جر ولاء معتقهن) لأنهن لسن بعصبة ، أو لأن السبب النصرة ولسن من أهلها ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : ' ليس للنساء من الولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن ' وهذا دليل على ثبوت الولاء لهن إذا أعتقن أو كن سببا في الإعتاق ، وينفي ثبوت الولاء لهن بعد ذلك ، ويؤيد هذا حديث ابن حمزة وقد ذكر في الفرائض أيضا ، ولأنها ساوت الرجل في السبب وهو الإعتاق ، فإذا استحقت ميراث معتقها فكذا معتق معتقها لأنها تسببت إلى عتقه ، ولأن معتقه ينسب إليها بالولاء ، وصورة جر ولاء معتقهن .

Mas'alah: Is there a difference between men and women in inheriting wala'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4232)

وفي ذلك لا فرق بين الرجل والمرأة. بخلاف النسب فإنه لا يثبت إلا من الآباء، لأن سبب النسبة فيه الفراش، والفراش إنما هو للزوج لأنه المالك والمرأة مملوكة، وليس حكم ميراث المعتق مقصورا على بني المولى بل هو لعصبته الأقرب فالأقرب. لأن

الولاء لا يورث حتى يكون لأصحاب الفروض منه نصيب، وإنما الولاء باعتبار النصرة فيخلفه فيه من تكون به النصرة، والنصرة بالذكور دون الإناث، حتى لو ترك المولى أبا وابنا فالولاء للابن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وصورته: امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت عن ابن وأب ثم مات العبد فميراثه للابن خاصة عندهما، وهو قول أبي يوسف أولا، ثم راجع فقال: لأبيها السدس والباقي للابن. لأن الأبوة تستحق بها كالبنوة، لأن الولاء يستحق بالعصوبة والأب عصبة عند عدم الابن، ووجود الابن لا يوجب حرمان الأب ولهذا لم يصر محروما عند ميراثها فكذا عن ميراث معتقها. ولهما أن أقرب العصبات يقوم مقام المعتق بعد موته في ميراث المعتق والابن هو العصبة دون الأب، واستحقاق الأب السدس منها بالفريضة دون العصوبة وكذا لو ترك جد مولاه أبا أبيه وأخاه لأب وأم أو لأب كان ميراثه للجد عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لأنه لا يورث الإخوة والأخوات، فالجد عنده أقرب في العصوبة. ولو أن امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنها وأخاها ثم مات العبد ولا وارث له غيرهما فالميراث لابنها دون أخيها لما ذكرنا أن الابن أقرب في العصوبة إلا أن عقل جناية المعتق على أخيها لأنه من قوم أبيها وجنايته كجنايتها وجنايتها على قوم أبيها فكذلك جناية معتقها وابنها ليس من قوم أبيها. ولو ترك المولى ابنا وبني ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن، لأن الولاء للكبر هو المروي عن عدة من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم – رضي الله عنهم – ومعنى الكبر القرب في العصوبة لا في السن على ما قالوا، ألا ترى أن المعتق إذا مات وترك ابنين صغيرا وكبيرا ثم مات المعتق فالولاء بينهما نصفين لاستوائهما في القرب إلى الميت من حيث النسب والصلبي أقرب فيستحق الجميع.

Mas'alah: What are the rulings on wala' when a woman frees a slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=488)

قوله: (وكذلك المرأة تعتق) ويستوي فيه الإعتاق بمال وبغير مال أو عتق بالقرابة أو بأداء بدل الكتابة أو عتق بعد الوفاة بالتدبير أو بالاستيلاد وسواء كان العتق واجبا أو غير واجب كما في كفارة القتل أو الظهار أو الإفطار أو اليمين أو النذر وسواء شرط الولاء أو لم يشرط أو تبرأ من الولاء، ولو قال أعتق عبدك عني على ألف فأعتقه يكون العتق للآمر استحسانا، والولاء له. وقال زفر يكون عن المأمور وإن قال أعتق عبدك عني ولم يذكر البدل فأعتقه يكون عن المأمور، والولاء له عندهما، وقال أبو يوسف عن الآمر، والولاء له. قوله: (فإن شرط أنه سائبة فالشرط باطل «، والولاء لمن أعتق») لأن الشرط مخالف للنص وهو. قوله: – عليه السلام –

»

Mas'alah: What rights do women have in wala' according to the hadith?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=490)

قوله: (وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن) بهذا اللفظ ورد الحديث، وفي آخره «أو جر ولاء معتقهن» وصورة الجر أن المرأة إذا زوجت عبدها امرأة حرة فولدت ولدا فإن الولد حر تبعا لأمه وولاؤه لموالي أمه دون موالي أبيه حتى لو مات الولد يكون ميراثه لموالي الأم ولا يكون للمرأة، ولو أن المرأة أعتقت عبدها جر ولاء ولده إلى نفسه وإلى مولاته، والمرأة جرت ولاء معتقها

إلى نفسها فبعد ذلك لو مات الابن ولا ميراث له لأبيه فإن لم يكن له أب فميراثه للمرأة التي أعتقت أباه كذا في الخجندي في باب الفرائض وقوله: أو أعتق من أعتقن يعني أن معتقها إذا اشترى عبدا فأعتقه ثم مات الأول وبقي الثاني ولا وارث فإن ميراثه لها لأنها أعتقت من أعتقه، ولو ترك المعتق ابن مولاته وأخاها فالولاء لابنها دون أخيها لأنه أقرب عصوبة إلا أن عقل جنايتها على أخيها لأنه من قوم أبيها.

Mas'alah: What is the ruling on women's entitlement to wala' and inheritance of wala'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=595)

وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن، وإذا ترك المولى ابنا وأولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن، والولاء للكبر.

Mas'alah: What are the rules of wala' for women and inheritance distribution?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=311)

وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن، وإذا ترك المولى ابنا وأولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن، والولاء للكبر. – ––

Mas'alah: Does a woman who manumits her slave acquire wala' (clientage)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=311)

(وكذلك المرأة تعتق) مملوكها، فيكون ولاؤه لها لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on women's entitlement to wala' (patronage)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=312)

(وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن) قال في الهداية: بهذا اللفظ ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم،وفي آخر (أو جر ولاء معتقهن) ولأن ثبوت المالكة والقوة في المعتق من جهتها، فينتسب بالولاء إليها، وينسب إليها من ينسب إلى مولاها، بخلاف النسب، لأن سببه الفراش، وصاحب الفراش إنما هو الزوج، وليس حكم ميراث المعتق مقصورا على بني المولى، بل هو لعصبته الأقرب، اهـ باختصار

Mas'alah: How does a woman inherit through wala' from her freed slave and his freed slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1698)

بخلاف النسب فإن سببه وهو الفراش يثبت بالنكاح في الأصل، والمرأة لا تساوي الرجل في ملك النكاح لأنها بصفة الأنوثة مملوكة نكاحا فلا تكون مالكة نكاحا، وإذا ثبت أنها أصل في هذا الولاء كان ميراث معتقها لها فكذلك ميراث معتق معتقها لأن معتق المعتق ينسب إلى معتقه بالولاء، وهي مثل الرجل في الولاء الذي هو الأصل

المعتق الأول؛ ولأن ميراث معتق المعتق يكون لمعتقه بالعصوبة ومعتقه معتقها في هذا الفصل فتخلفه في استحقاق ذلك المال كما تخلفه في استحقاق المال بالعصوبة لو مات الأب، وعلى هذا مكاتبها ومكاتب مكاتبها؛ لأن الكتابة سبب في استحقاق الولاية كالعتق وعلى هذا جر ولاء معتق معتقها لأن سببه العتق على ما نبينه فتستوي هي بالرجل في استحقاق ذلك

Mas'alah: Does a mother have the authority to contract wala' on behalf of her minor child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1792)

قال: وإذا أسلمت امرأة من أهل الذمة على يدي رجل ولها ولد صغير ووالته، فإن ولاءها وولاء ولدها لمولاها عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما ولاؤها لمولاها، أما ولاء ولدها ليس لمولاها، فمن مشايخنا رحمهم الله من قال: هذه فرع مسألة ولاية الإنكاح، فإن عند أبي حنيفة: للأم أن تنكح ولدها الصغير، فكذا أن يكون لها أن يقول عليه عقد الولاء، وعندهما ليس للأم أن تنكح ولدها الصغير، فكذا لا يكون لها أن تعقد عليه عقد الولاء وهذا القائل يقول يجب أن يكون (عند) أبي يوسف رحمه الله في هذه المسألة قول أول، وقول آخر ويكون قوله الآخر مع أبي حنيفة رحمه الله كما في مسألة النكاح، وإلى هذا القول مال شيخ الإسلام رحمه الله ومنهم من قال هذه المسألة مبتدأة وإلى هذا القول مال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، فأبو حنيفة رحمه الله قاس ولاء الموالاة على ولاء العتاقة وولاء العتاقة يثبت للولد من جهة الأم إذا لم يكن له ولاء من جهة الأب، وهما يقولان: عقد الموالاة عقد تردد بين الضرر والنفع وليس للأم ولاية مباشرة مثل هذا العقد على الولد الصغير وإذا أسلم وليس للأم ولاية مباشرة مثل هذا

العقد على الولد الصغير.

Mas'alah: What is the difference between a mother's ability to establish wala' over a child with a known father versus one without?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1795)

الأم تملك مباشرة عقد الولاء على الابن فيصح إقرارها به عليه، وعند محمد رحمه الله لا تملك مباشرة عقد الولاء على الابن فلا تملك الإقرار به عليه إنما فارق هذه المسألة المسألة المتقدمة على قول أبي حنيفة رحمه الله لأن موضوع هذه المسألة في أنه ليس للولد سبب معروف فلم يصير مستغنيا عن الولاء فاعتبر قولها عليه وموضوع المسألة المتقدمة في أن للولد أب معروف من العرب فصار مستغنيا بماله من النسب على الولاء فلم يعتبر قولها عند أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on wala' of a woman who manumits a slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=431)

فاما ولاء المرأة فلا ولاء للنساء الا ممن اعتقن او اعتق ممن اعتقن او كاتبن او كاتبه من كاتبن وهو ان تعتق امرأة عبدا لها فلها ولاء العبد فاذا مات يكون ولاء العبد وولاء عقبة عتقه للذكور من اولاد المرأة دون الاناث او لعصبتها

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a woman manumits a slave or enters into kitaba or tadbir?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1075)

المرأة عبدا لها فأدى فعتق ثم مات العبد المكاتب فولاؤه لها؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «أو كاتبن» وكذا لو كان العبد المكاتب كاتب عبدا له من أكسابه فأدى الأسفل أولا فعتق، كان ولاؤه لها؛ لأن الأعلى ليس من أهل الولاء لأنه عبد مملوك بعد، وكذا إذا أديا جميعا معا فعتقا فولاؤهما لها لقوله - صلى الله عليه وسلم - «أو كاتب» من كاتبن وكذا إذا دبرت امرأة عبدا لها فماتت ثم مات العبد، كان ولاؤها منها حتى يكون للذكور من عصبتها وكذا إذا ماتت المرأة حتى عتق المدبر بموتها فدبر عبدا له فولاؤه يكون لعصبتها، وكذا ولاء أولادها وولاء أولاد أولادهم الذين ولدوا من امرأة معتقة يكون لها؛ لأن ولاءهم يثبت لآبائهم، وولاء آبائهم لها، كذا ولاء أولادهم.

Mas'alah: What is the ruling on women's entitlement to wala' (patronage)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=456)

لا ولاء للنساء إلا ما أعتقن، كما في الحديث) وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن» أي ليس للنساء من الولاء إلا ولاء من أعتقنه أو ولاء من أعتق من أعتقنه وأما ولاء المدبر فقد عرفت بيانه بالوجهين وعرفت أيضا مسألة جر الولاء)

Mas'alah: What is the ruling on a woman entering into a wala' (patronage) contract and then giving birth to a child of unknown lineage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=457)

والت امرأة) أي عقدت عقد ولاء الموالاة مع شخص (فولدت مجهول النسب) أي ولدا لا يعرف له أب (صح) هذا العقد (وتبعها) ولدها ويصيران مولى ذلك الشخص (

Mas'alah: What is the ruling if a woman acknowledges the wala' contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=457)

كذا لو أقرت به) أي بعقد الموالاة (

Mas'alah: What is the ruling on a woman establishing a wala' contract while her child of unknown lineage is with her?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=457)

أو أنشأته وهو) أي، والحال أن ولدها المجهول النسب (معها) فإنه صحيح أيضا وتبعها ولدها عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا لا يتبعها؛ لأن الأم لا ولاية لها في ماله فالأولى أن لا يكون لها في نفسه وله أن الولاء كالنسب وهو نفع محض في حق صغير لا يدرى له أب فلتملكه الأم كقبول الهبة، قال في المحيط: والى ذمي مسلما أو ذميا

جاز وهو مولاه؛ لأنه يجوز أن يكون للذمي على المسلم ولاء العتاقة فكذلك ولاء الموالاة وإن أسلم على يد حربي ووالاه هل يصح لم يذكره في الكتاب، وفيه خلاف قيل يصح؛ لأنه يجوز أن يكون للحربي ولاء العتاقة على المسلم فكذا ولاء الموالاة كما في الذمي، وقيل: لا يصح؛ لأن في عقد الموالاة مع الحربي تناصر الحربي وموالاته وقد نهينا عنه بخلاف الذمي أقول ظاهره مشكل؛ لأن الإرث لازم للولاء، وقد تقرر أن اختلاف الدينين مانع من الإرث اللهم إلا أن يقال معناه أن سبب الإرث يثبت في ذلك الوقت ولكن لا يظهر ما داما على حالهما فإذا زال المانع يعود الممنوع كما أن كفر العصبة أو صاحب الفرض مانع من الإرث فإذا زال قبل الموت يعود الممنوع. [حاشية الشرنبلالي] ما يدل على عدم اشتراط الإرث والعقل فليراجع. (قوله: ولو شرط من الجانبين يتوارثان) أي جاز أن يرث أحدهما صاحبه إذ حقيقة التفاعل منتفية اهـ. وذكر مثل قول المصنف في غير ما كتاب كالجوهرة عن المبسوط والخجندي من غير خلاف ولكن نقل العلامة الشيخ علي المقدسي – رحمه الله – عن ابن الضياء ما نصه: ولو كان رجلان ليس لهما وارث مسلم وهما مسلمان في دار الإسلام فوالى أحدهما صاحبه ثم، والاه الآخر فعند أبي حنيفة يصير الثاني مولى الأول ويبطل ولاء الأول وقالا كل منهما مولى لصاحبه لإمكان الجمع بين الولايتين إذ يجوز أن يكون شخصان كل منهما يرث من صاحبه ويعقل عنه كالأخوين وابني العم فلا يتضمن صحة أحدهما انتقاض الآخر ولأبي حنيفة أن المولى الأسفل تابع للأعلى، وقومه كالمعتق تابع للمعتق ولذا يرث الأعلى الأسفل ويعقل عنه ولا يكون التبع متبوعا، والمتبوع تبعا فلم يجز الجمع وتضمن صحة الثاني انتفاض الأول اهـ. (قوله: بخلاف ولاء العتاقة حيث لا يرث إلا الأعلى) قد يرث كل منهما صاحبه باعتبار إعتاقه له كما إذا اشترى مستأمن عبدا بدار الإسلام فأعتقه ثم رجع المستأمن لدار الحرب فسبي فاشتراه عتيقه فأعتقه فكل منهما يكون مولى صاحبه وكذا الذمي إذا أعتق ذميا كان عبدا له فأسلم ثم هرب

سيده ناقضا للعهد إلى دار الحرب فسبي وأسلم فاشتراه عتيقه فأعتقه فكل منهما مولى صاحبه، وكذا لو ارتدت امرأة بعد إعتاق عبدها ولحقت ثم سبيت فاشتراها عتيقها فأعتقها وأسلمت، كما في البدائع (قوله: إلا أنه يشترط في هذا أي في فسخ عقد الموالاة) ، كذا في النهاية، والكفاية وقال تاج الشريعة: أي في انتقال الولاء إلى غيره وتبريء الأعلى عن ولاء الأسفل (قوله: بمحضر من الآخر) المراد من الحضرة العلم حتى إذا وجد العلم بلا حضور كفى، كذا في غاية البيان. (قوله: كذا لو أقرت به) إشارة إلى أن هذا العقد يثبت بالإقرار كالشهادة المفسرة وسواء كان الإقرار في الصحة أو المرض صرح به في البدائع (قوله: أقول ظاهره مشكل. . . إلخ) الإشكال مدفوع؛ لأنه نص في البدائع على أن الإسلام ليس بشرط لصحة هذا العقد فيصح ويجوز موالاة الذمي الذمي، والذمي المسلم، والمسلم الذمي؛ لأن الموالاة بمنزلة الوصية بالمال ولو أوصى ذمي لذمي أو لمسلم أو مسلم لذمي بالمال جازت الوصية كذا الموالاة، وكذا الذمي إذا والى ذميا ثم أسلم الأسفل جاز لما قلنا اهـ والله أعلم.

)

Mas'alah: Do women inherit through wala'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1256)

(ولا ولاء للنساء إلا ما أعتقن) كما في الحديث في «شرح الوقاية» عبارة هذا الحديث: «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن أو كاتب من كاتبن، أو دبرن أو دبر من دبرن، أو جر ولاء معتقهن». أو معتق معتقهن. انتهى.

وهذا ليس بموجود في كتب الحديث، وإنما فيها ما روى البيهقي عن علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت: أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن. وما روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال: «لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن. وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن». وروي نحوه عن ابن سيرين، وابن المسيب، وعطاء، والنخعي. والحاصل: أن هذا الحديث لا يثبت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكن قال في «المبسوط»: والحديث وإن كان شاذا، فقد تأكد بما اشتهر من أقاويل الكبار من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم. وزبدة كلامه أنه في حكم المرفوع ومقامه، إذ لا يتصور مثله من الرأي وأحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on women's entitlement to wala'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1184)

(وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن الحديث) أي اقرأ الحديث إلى آخره وآخره أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن وسيأتي تمامه في الفرائض إن شاء الله تعالى. وفي شرح الكنز للعيني هذا حديث منكر لا أصل له وإنما المروي عن جماعة من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – ما خرجه البيهقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت – رضي الله تعالى عنهم – أنهم لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن وتمامه فيه فليطالع ثمة.

Mas'alah: How do women acquire wala' according to Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=183)

وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims wala' and gives birth to a child of unknown lineage?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1754)

يفسخه هو ولا ولده وللأعلى أيضا أن يبرأ عن ولائه بمحضره ولو أسلمت امرأة فوالت أو أقرت بالولاء فولدت مجهول النسب أو كان معها ولد صغير كذلك وتبعها فيه خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on women's right to patronage from those they free?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3793)

مسألة: [للمرأة ولاء من أعتقته، أو أعتق من أعتقته] قال: (وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن) . وإنما كان لهن ولاء من اعتقن، لقوله عليه الصلاة والسلام: "الولاء لمن أعتق" . ولما روي "أن بنت حمزة أعتقت عبدا لها، فمات، وترك ابنته، فجعل النبي عليه الصلاة والسلام نصف ميراثه لبنته والنصف الباقي لبنت حمزة" . وإنما كان لها ولاء من أعتقها معتقها، من قبل أن عتق الثاني تعلقت صحته بعتقها للأول، فكان لها ولاء الثاني إذا مات الأول.

وليس لها ولاء من غير هذين الوجهين؛ لأن الولاء تعصيب، وليست المرأة من أهل التعصيب,

Mas'alah: What is the rule regarding women's inheritance of wala'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1470)

قال – رحمه الله – (فإن مات المولى ثم المعتق فميراثه لأقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن) لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «ليس للنساء من الولاء شيء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن» ولأن ثبوت صفة المالكية والقوة للمعتق حصل من جهتها فكانت محيية له فينسب المعتق بالولاء إليها وينسب إليها من ينسب إلى مولاها الذي أعتقته وينسب إليها من ينسب إلى معتق معتقها إلى ما لا يتناهى بخلاف النسب حيث لا ينسب إليها الأولاد وإنما تنسب إلى الأب؛ لأنه المالك وصاحب الفراش، والمرأة مملوكة نكاحا فلا تكون مالكة والنسب في النكاح بالفراش والملك وهي لا تساوي الرجل فيه وفي ولاء العتاقة ليس لنا إلا النسبة بسبب إثبات القوة الحكمية للمعتق وهي تساوي الرجل فيه لما أنها تساويه في ملك المال فينسب إليها كما ينسب إلى الرجل ولهذا جعلت عصبة فيه كالرجل. ثم أثبت هنا الولاء للنساء فيما أعتقن لما ذكرنا من المنقول والمعقول ونفاه عنهن فيمن أعتقه غيرهن حتى لا يرثن الولاء ممن أعتقه مورثهن؛ لأن الولاء لا يجري فيه الإرث وإنما يثبت للعصبة بطريق الخلافة والخلافة إنما تتحقق فيمن تتحقق منه النصرة والنصرة تتحقق من الذكور دون الإناث ألا ترى أن

النساء لا يدخلن في العاقلة ليتحملن الدية كما يتحمل الرجال لعدم النصرة منهن فإذا كان ثبوته بطريق الخلافة يقدم الأقرب فالأقرب من عصبة المعتق فيقوم مقامه كالإرث حتى لو ترك أبا مولاه وابن مولاه كان الولاء للابن، ولو ترك جد مولاه وأخا مولاه كان الولاء للجد؛ لأنه أقرب في العصوبة، وفي الأول خلاف أبي يوسف – رحمه الله – فإنه يعطي للأب السدس والباقي للابن وفي الثاني خلاف من يرى توريث الإخوة مع الجد والمسألة معروفة، وكذا الولاء لابن المعتقة دون أخيها وعقل جنايتها على أخيها؛ لأنه من قوم أبيها وجناية معتقها كجنايتها فتكون عليهم وروي أن علي بن أبي طالب والزبير بن العوام – رضي الله عنهما – اختصما إلى عثمان – رضي الله عنه – في معتق صفية بنت عبد المطلب حين مات فقال علي: هو مولى عمتي فأنا أحق بإرثه؛ لأني أعقل عنها وعنه وقال الزبير: هو مولى أمي فأنا أرثها فكذا أرث معتقها فقضى عثمان – رضي الله عنه – بالولاء للزبير وبالعقل على علي – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on women's right to wala' according to the hadith?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3973)

(ولا ولاء للنساء إلا ما أعتقن كما في الحديث): عبارة(1) الحديث [(2)] : ((هذه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن أو كاتب من كاتبن، أو دبرن، أو دبر من دبرن، أو جر ولاء معتقهن، أو معتق معتقهن)) : أي ليس للنساء من الولاء إلا ولاء من أعتقنه، أو ولاء من(3) أعتق من أعتقنه، وأما ولاء المدبر(4) فقد عرفته، ففي(5) مدبر المدبر يفرض ذلك مرتين(6) (1) في أ و م: وعبارة. (2) قوله: وعبارة الحديث... الخ؛ قال الفاضل الشريف – رضي الله عنه: ومعناه: ليس للنساء من

الولاء إلا ولاء ما أعتقن، أو ولاء ما أعتقه من أعتقن، أو ولاء ما كاتبنه أو ولاء ما كاتبه من كاتبتنه، أو ولاء ما دبرنه، أو ولاء ما دبره من دبرنه، فكلمة: ما؛ المذكورة والمقدرة عبارة عن معتوق يتعلق به الإعتاق؛ فلإنه بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له، كما في قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمكانكم} ، وكلمة: من؛ عبارة عمن صار حرا مالكا فاستحق أن يعبر عنه بلفظ العقلاء، وقوله: أو جر؛ يحتاج إلى أن يقدر معه أن حتى يصير مؤولا بالمصدر؛ أي ليس لهن شيء من الولاء، إلا ولاء ما ذكر أو إن جر ولاء معتقهن، أو ولاء معتق معتقهن. انتهى هكذا في ((حاشية جلبي)) (ص534) . (3) في ب: ما. (4) في ب: للدبر. (5) في ص: وفي. (6) صورة ولاء مدبرهن: إن دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب، وحكم القاضي بحرية عبدها المدبر، ثم أسلمت ورجعت إلى دار الإسلام، ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية، فهذه المرأة عصبته، وحكم مدبر هذا المدبر كذلك؛ أي إذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها، فاشترى عبدا أو دبره ثم مات أو رجعت المرأة ثانية إلى دار الإسلام إما قبل موت مدبرها أو بعده، ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة. وصورة جر معتق معتقهن الولاء: إن امرأة أعتقت عبدا، فاشترى العبد المعتق عبدا، فزوجه بمعتقة غيره، فولد منهما ولد، وهو حر وولاؤه لمولى أمه، فإذا أعتق ذلك العبد المعتق عبده جر بإعتاقه ولاء ولد معتقه إلى نفسه، ثم إلى مولاته. انتهى كلامه الشريف. ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص535) .

[(1)] ، ومسألة جر الولاء قد مرت(2). (1) قوله: يفرض ذلك مرتين؛ قال الفاضل الشريف – رضي الله عنه: صورة ولاء مدبرهن إن دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب، وحكم القاضي بحرية عبدها المدبر، ثم أسلمت ورجعت إلى دار الإسلام، ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية، فهذه المرأة عصبته، وحكم مدبر هذا المدبر

كذلك؛ أي إذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها، فاشترى عبدا أو دبره ثم مات أو رجعت المرأة ثانية [إلى] دار الإسلام إما قبل موت مدبرها أو بعده، ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة. وصورة جر معتق معتقهن الولاء: إن امرأة أعتقت عبدا، فاشترى العبد المعتق عبدا، فزوجه بمعتقة غيره، فولد منهما ولد، وهو حر وولاؤه لمولى أمه، فإذا أعتق ذلك العبد المعتق عبده جر بإعتاقه ولاء ولد معتقه إلى نفسه، ثم إلى مولاته. انتهى كلامه الشريف. هكذا في ((حاشية الجلبي)) (ص535) . (2) ص). في بداية الكتاب أي ومن أعتق أمة...

Sub-topic – Conditions for Validity of Wala' al-Muwalat

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wala' al-muwalat?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=599)

(و) عقد الموالاة (شرطه أن يكون حرا مجهول النسب) بأن لا ينسب إلى غيره، أما نسبة غيره إليه فغير مانع. عناية (و) الثاني: (أن لا يكون عربيا و) الثالث: (أن لا يكون له ولاء عتاقه ولا ولاء موالاة مع أحد وقد عقل عنه) (و) الرابع: (أن لا يكون عقل عنه بيت المال) (و) الخامس: (أن يشترط العقل والارث، وأما الاسلام فليس بشرط) فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه، والذمي الذمي وإن أسلم الاسفل، لان الموالاة كالوصية كما بسط في البدائع. وفي الوهبانية:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a contract of clientage (muwalah)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3567)

أسلم رجل) مكلف (على يد آخر ووالاه أو) والى (غيره) الشرط كونه عجميا لا مسلما على ما مر وسيجيء (على أن يرثه) إذا مات (ويعقل عنه) إذا جنى (صح) هذا العقد (وعقله عليه [رد المحتار] الفتح إلى عامنا هذا – وهو السادس والثلاثون بعد الألف – افترقوا فرقتين، فذهبت فرقة منهم إلى هذا القول المنقول من البدائع كصاحب الدرر والمولى ابن كمال باشا والمولى قاضي زاده والمولى بستان زاده والمولى زكريا

والمولى سعد الدين بن حسن خان والمولى صنع الله، وذهبت فرقة منهم أخرى إلى عدم اشتراط ذلك منهم المولى سعد جلبي والمولى علي الجمالي والمولى الشهير بجوى زاده الكبير وابنه. وقد أفتى المولى أبو السعود أولا على هذا وصرح برجوعه في فتوى منه فأفتى بعده على موافقة ما في البدائع، واستقر رأيه على ذلك إلى أن قضى نحبه جعل الله سعيهم مشكورا وعملهم مبرورا. ورأيت في شرح الوجيز ما نصه: من أمه حرة أصلية، وأبوه رقيق لا ولاء عليه ما دام الأب رقيقا، فإن أعتق فهل يثبت الولاء عليه لموالي الأب يحكى فيه قولان اهـ ونحوه في المعراج. (قوله: والأب إذا كان كذلك) أي حر الأصل. (قوله: فلو عربيا) التقييد به اتفاقي، لأنه لو كان الأب مولى عربي لا ولاء لأحد على ولده لأن حكمه حكم العربي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إن مولى القوم منهم» كذا في البدائع شرنبلالية ومثله في الهندية. (قوله: مطلقا) أي لا لقوم الأب ولا لقوم الأم لأن الولاء لجهة الأب ولا رق في جهته ح وفسر الإطلاق في العزمية بقوله أي سواء كانت أمه معتقة أو لا. (قوله: خلافا لأبي يوسف) أي فإنه يقول الولد يتبع الأب في الولاء كما في العربي، لأن النسب للآباء وإن ضعف. ولهما أنه للنصرة ولا نصرة له من جهة الأب، لأن من سوى العرب لا يتناصرون بالقبائل بدائع. والحاصل: أن الصور خمسة؛ أربعة وفاقية، والخامسة خلافية. الأولى: حران أصليان بمعنى عدم دخول رق فيهما ولا في أصولهما فلا ولاء على أولادهما. الثانية: معتقان أو في أصلهما معتق فالولاء لقوم الأب. الثالثة: الأب معتق أو في أصله معتق والأم حرة الأصل بذلك المعنى عربية أولى فلا ولاء لقوم الأب. الرابعة: الأم معتقة والأب حر الأصل بذلك المعنى فإن عربيا فلا ولاء لقوم الأم وإلا، وهي الخامسة: الخلافية فعندهما لقوم الأم وعند الثاني لا ولاء عليه وتمام تحقيق المسألة في الدرر والله تعالى أعلم. [فصل في ولاء الموالاة] أخره لأنه قابل للتحول والانتقال ولأنه مختلف فيه، فعند مالك والشافعي لا اعتبار له أصلا بخلاف العتاقة والأدلة في المطولات. (قوله:

رجل مكلف) أي عاقل بالغ فليس للصبي العاقل أن يوالي غيره ولو بإذن وليه على ما يأتي بيانه والتقييد بالرجل اتفاقي لصحته من المرأة كما يأتي. (قوله: أو والى غيره) أي غير من أسلم على يده وعند عطاء هو مولى للذي أسلم على يده بدائع. (قوله: الشرط كونه عجميا لا مسلما) تعقب على قوله أسلم قال في التتارخانية: وقد صرح شيخ الإسلام في مبسوطه بأنه ذكر على سبيل العادة. (قوله: على ما مر وسيجيء) مرتبط بقوله: عجميا فإنه ذكر قبل هذا الفصل أن الموالاة لا تكون في العرب، وسيجيء أيضا في قوله أن لا يكون عربيا، ويصرح بعده بأن الإسلام ليس بشرط. (قوله: على أن يرثه) بأن يقول: أنت مولاي ترثني إذا مت

Mas'alah: What are the conditions for a valid wala' contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3569)

عقد الموالاة (شرطه أن يكون حرا مجهول النسب) بأن لا ينسب إلى غيره أما نسبة غيره إليه فغير مانع، عناية (و) الثاني: (أن لا يكون عربيا و) الثالث: (أن لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع أحد وقد عقل عنه) والرابع: أن لا يكون عقل عنه بيت المال، والخامس: أن يشترط العقل والإرث، وأما الإسلام فليس بشرط فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي الذمي وإن أسلم الأسفل

Mas'alah: What is meant by the contracting party in the contract of clientage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3569)

(قوله: وعقد الموالاة) على حذف مضاف أي وعاقد عقد الموالاة ح والمراد بالعاقد الموجب لا القابل.

Mas'alah: What is the condition of being free for the one who initiates the contract of clientage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3569)

(قوله: أن يكون حرا) لا ينافي ما مر من صحة موالاة العبد بإذن سيده كما وهم لأن ذاك في القابل وكلامنا في الموجب.

Mas'alah: Is being of unknown lineage a condition for the contract of clientage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3569)

أقول: ويؤيده قوله: في غرر الأفكار ولو علم نسبه وهو المختار وفي شرح المجمع كونه مجهول النسب ليس بشرط عند البعض وهو المختار.

Mas'alah: What is the ruling on an Arab entering into a contract of clientage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3569)

(قوله: وأن لا يكون عربيا) يعني ولا مولى عربي كما في البدائع ويغني عن هذا كونه مجهول النسب لأن العرب أنسابهم معلومة شرنبلالية وسعدية.

Mas'alah: What are the conditions for the contracting party in wala' of clientage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3569)

(قوله: والخامس) بقي سادس وسابع وثامن: قال الزيلعي: وأن يكون حرا عاقلا بالغا اهـ فإنها شروط في العاقد الموجب، وقد علمت مما مر وهذا الخامس صرح باشتراطه كثيرون منهم صاحب الهداية، واعترضه في غاية البيان بعبارات لم يصرح فيها به ورده قاضي زاده وغيره بأنه لا يدل على عدم الاشتراط.

Mas'alah: Is Islam a condition for the validity of wala' of clientage in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3569)

(قوله: وأما الإسلام فليس بشرط إلخ) استشكله في الدرر بأن الإرث لازم للولاء، واختلاف الدينين مانع من الإرث ثم قال: اللهم إلا أن يقال: معناه أن سبب الإرث يثبت في ذلك الوقت، ولكن لا يظهر ما داما على حالهما، فإذا زال المانع يعود الممنوع كما أن كفر العصبة أو صاحب الفرض مانع من الإرث، فإذا زال قبل الموت يعود الممنوع اهـ، ورده الشرنبلالي بما نقله الشارح عن البدائع وفيه نظر ظاهر، لأنه إن أراد أن العقد صحيح فهو مما لا نزاع فيه، لأن الاستشكال في وجه الحكم لا في نقله، وإن أراد أن تنزيله منزلة الوصية يفيد استحقاق الموالي المال بعد موت من والاه لا عن وارث وإن اختلف الدين كما فهمه بعضهم فيحتاج إلى نقل صريح، كيف وقد عدوا الموالاة من أسباب الميراث وسموه وارثا مستحقا جميع المال على أنه نقل الطوري عن المحيط: ذمي والى مسلما فمات لم يرثه لأن الإرث باعتبار التناصر والتناصر في غير العرب إنما هو بالدين اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for a valid contract of clientage (muwalat)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2608)

قال – رحمه الله – (أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه أو على يد غيره ووالاه صح وعقله على مولاه وإرثه له وإن لم يكن له وارث) وقوله أسلم إلى آخره ظاهره أن حدوث الإسلام لا بد منه وأن الإسلام أيضا لا بد منه؛ لأنه موالاة مجهول الحال، ولو لم يعلم حدوث إسلامه صحيحة ويصح موالاة الذمي للمسلم فلو قال غير عربي إلى آخره لكان أولى ليشمل المسلم والذمي ومن أحدث الإسلام وغيره فإن قلت قال في المحيط ذمي من نصارى العرب ليس له أن يوالي غير قبيلته اهـ.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the contract of wala' al-muwalat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2609)

فهذا يدل على أن غير المجهول يصح معه عقد الموالاة قلنا لا يقبل ذلك؛ لأنه إنما قال ذلك؛ لأن عقد الموالاة ثابت له مع قبيلته فأغناه عنها مع الغير، ولو عقد مع قبيلته كان فيه تحصيل الحاصل وهو محال، وقال مالك والشافعي لا اعتبار بهذا أصلا، وقد بين الدليل من الجانبين في المطولات واعترض صاحب غاية البيان على وجوب اشتراط الإرث والعقل في صحة عقد الموالاة حيث قال قال الحاكم الشهيد إذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وهذا يدل على أن اشتراط الإرث والعقل ليس بشرط، بل مجرد العقل كاف وأجيب بأن عدم وقوع التصريح بذكرهما بناء على ظهورهما فضمن عقد الموالاة ذلك، ولو لم يذكر وفي المحيط أسلمت ذمية فوالت رجلا ولها ولد صغير من ذمي لم يكن ولاء ولدها

لمولاها في قولهما وفي قياس قول الإمام يكون له أسلم رجل على أن يكون ولاؤه لأول ولد له لا يجوز؛ لأن عقد الموالاة لا يجوز تعليقه بالأخطار فلو قال إن واليتك إن فعلت كذا لم يصح وإن كان لمن عقد عقد الموالاة ولد كبير فإذا أسلم ابنه الكبير على يد رجل ووالاه فولاؤه له؛ لأنه أولى بنفسه لانقطاع ولاية الأب وإن أسلم ولم يوال أحدا فولاؤه موقوف بخلاف ولاء العتاقة فإن الولد الكبير يتبع الأب في ولاء العتاقة؛ لأن الكبير يستنصر من يوالي أبيه رجل والى رجلا، ثم ولد له من امرأته ولد فوالت رجلا فولاء الولد لمولى الأب، وإذا والى رجلا وابنه الكبير رجلا كان كل واحد لمولاه ولا يجر بعضهم بعضا فإن سبي ابنه وأعتق لم يجر ولاء أبيه فإن سبي أبوه وأعتق جر ولاء الابن؛ لأن الابن ينسب إلى الأب فكذا في الموالاة فإن كان له ابن ابن والابن لم يسب لكن أسلم فوالاه رجل فسبى الجد فأعتق لم يجر الجد ولاءه إلا أن يجر ولاء ابنه فينجر حتى لو كان الأسفل مواليا حربيا والجد معتقا لا يجر إلا أن يسلم الأوسط فيجره الجد فينجر بجره أسلم الحربي ولم يوال أحدا، ثم أعتق أبوه جر ولاءه. ولو أسلم أبوه ووالى رجلا لم يجر والى ذمي مسلما أو ذميا جاز وهو مولاه؛ لأنه يجوز أن يكون للذمي على المسلم ولاء العتاقة فكذا ولاء الموالاة فإن قلت قال في المحيط ذمي والى مسلما فمات لم يرثه؛ لأن الإرث باعتبار التناصر والتناصر في غير القرب إنما هو بالدين فهذا يفيد أن الموالاة لا تكون بين المسلم والذمي قلنا هي تكون بينهما لكن الإرث إنما يكون حيث لا مانع وحينئذ المانع هنا وهو اختلاف الدين وإن أسلم على يد حربي ووالاه لم يذكره في الكتاب واختلفوا فيما إذا أعتق الحربي عبده المسلم قيل يصح؛ لأنه يجوز أن يكون للحربي على المسلم ولاء العتاقة فكذا ولاء الموالاة، وقيل لا يصح؛ لأنه عقد الموالاة مع الحربي للتناصر، وقد نهينا عن ذلك بخلاف الذمي اهـ. وفي المبسوط رجل اشترى من رجل عبدا، ثم شهد أن البائع كان أعتقه فهو حر وولاؤه موقوف إذا جحد البائع ذلك فإن صدقه البائع بعد ذلك ظهر أنه المولى، وكذا إن

صدقه الورثة بعد موته وفي التتارخانية رجل من أهل الذمة أعتق عبدا فنقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فأخذ واسترق فصار عبد الرجل وأراد معتقه أن يوالي رجلا لم يكن له ذلك؛ لأن مولى العتاقة لا يملك أن يوالي أحدا فإن أعتق مولاه يوما من الدهر فإنه يرثه وإن جنى جناية عقل عن نفسه ولا يعقل عنه مولاه هكذا ذكر في عامة الروايات وفي بعضها قال يرثه ويعقل عنه. وإذا أقر الرجل بالولاء لآخر وصدقه يصير مولى له يعقل عنه ويرثه فإن كان له أولاد كبار فكذبوا الأب فيما أقر وقالوا أبونا مولى لفلان آخر وصدقهم فلان في ذلك فهم مصدقون في حق أنفسهم وإن قال أعتقني فلان أو فلان وكل منهما يدعي أنه المعتق لا يلزم العبد شيء وإن أقر بعد ذلك لأحدهما بعينه أو لغيرهما يجوز إقراره على قولهما وعلى قول الإمام لا يجوز إذا أقر الرجل أنه مولى امرأة أعتقته فقالت المرأة لم أعتقك لكن أسلمت على يدي ووالتني فهو مولاها فإذا أراد التحول عنها إلى غيرها ففي قياس قول الإمام ليس له ذلك وفي قولهما له ذلك أقر أن فلانا أعتقه وأنكر فلان، وقال ما أعتقتك ولا أعرفك فأقر المقر لإنسان آخر لا يصح إقراره عند الإمام، وعندهما يصح وفي المحيط ولا يجوز بيع ولاء الموالاة ولا ولاء العتق؛ لأنه ليس بمال. قال – رحمه الله – (وهو آخر ذوي الأرحام) إذا لم يكن له وارث غير ذوي الأرحام فإرثه له وفي المحيط، ولو ادعى رجل ولاء الموالاة وأقام البينة وادعى آخر مثل ذلك وأقام البينة فالمتأخر أولى؛ لأنه يحتمل الفسخ بخلاف ولاء العتاقة اهـ. قال – رحمه الله – (وله أن يتحول منه إلى غيره بمحضر من الآخر ما لم يعقل عنه) ؛ لأن العقد

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wala' (clientage) for a convert?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5359)

م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا أسلم الرجل على يد رجل ووالاه على أنه يرثه ويعقل عنه إذا جنى أو أسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه) ش: وله ثلاث شرائط: أحدها: أن يكون مجهول النسب بأن لا ينسب إلى غيره، وأما نسبة غيره إليه فغير مانع. والثانية: أن لا يكون له ولاء عتاقة ولا موالاة مع أحد وقد عقل عنه. والثالثة: أن لا يكون غريبا. فإن قيل: من شرط العقل عقل الأعلى وحريته، فإن موالاة الصبي والعبد باطلة، فكيف جعل الشرائط ثلاثا. وأجيب: بأن المذكورة هي الشرائط العامة المحتاج إليها في كل واحد من الصور، وأما ما ذكرت فإنما هو نادر فلم تذكر.

Mas'alah: What are the conditions for a valid contract of clientage (wala') regarding inheritance and blood-wit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5363)

م: (ولا بد من شرط الإرث والعقل) ش: وذلك بأن يقول: واليتك على أني إن حييت عقلت عني، وإن حييت عقلت عنك، وإن مت ورثتني، وإن مت ورثتك م: (كما ذكر في الكتاب) ش: أي القدوري م: (لأنه) ش: أي لأن محل واحد من الإرث والعقل م: (بالالتزام) ش: أي يكون بالإلزام، فلا يصح دونه م: (وهو) ش: أي الالتزام م: (بالشرط) ش: أي يكون بالشرط م: (ومن شرطه) ش: أي ومن شرط عقد الموالاة، أي ومن شرط صحته م: (أن لا يكون المولى من العرب) ش: أراد به المولى الأسفل م: (لأن تناصرهم) ش: أي تناصر العرب م: (بالقبائل) ش: أي بالأقارب والعشائر؛ لأنهم يتناصرون بنسبتهم إلى القبائل م: (فأغنى عن الموالاة) ش: لكون التناصر بالقبائل آكد من نصرة الموالاة؛ لأنه لا يلحقه الفسخ.

Mas'alah: What are the conditions of sanity and capacity for a valid contract of clientage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5363)

قلت: إنه علة. قلت: أقمنا السبب الظاهر مقام ذلك، ومن جملة الشروط العقل، حتى لو أسلم على يد صبي والاه لا يصح؛ لأن الصبي ليس من أهل النصرة، وليس من أهل الالتزام أيضا. وكذا لو والى رجل عبدا لم يجز إلا أن يكون بإذن المولى؛ لأنه عقد التزام بالنصرة، والعبد لا يملكه بنفسه إلا بإذن سيده. ولو والى صبيا بإذن أبيه أو وصيه يصح؛ لأن

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wala' al-muwalat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2266)

(وأما) (شرائطه) فمنها عقل العاقدين، وأما البلوغ فهو شرط الانعقاد في جانب الإيجاب فلا ينعقد الإيجاب من الصبي، وإن كان عاقلا حتى لو أسلم الصبي العاقل، ووالاه لم يجز، وإن أذن له أبوه الكافر لا يثبت؛ لأنه لا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم فكان إذنه، وعدم الإذن بمنزلة واحدة، ولهذا لا يجوز سائر عقوده بإذنه كالبيع ونحوه.

Mas'alah: What are the conditions for wala' al-muwalat regarding Arab lineage and inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2266)

ومنها أن لا يكون من العرب حتى لو والى عربي رجلا من غير قبيلته لم يكن مولاه

ولكن ينسب إلى عشيرته، وهم يعقلون عنه، وكذا لو والت امرأة من العرب رجلا من غير قبيلتها ومنها أن لا يكون من موالي العرب؛ لأن مولاهم منهم هكذا في البدائع. ومنها أن لا يكون معتقا. ومنها أن يكون لم يعقل عنه غيره. ومنها أن يشترط الميراث والعقل كذا في السراج الوهاج. وإن شرطا الإرث كان كذلك، ويتوارثان من الجانبين، والإسلام على يده ليس بشرط، وكونه مجهول النسب شرط لصحة عقد الموالاة هكذا في الكافي.

Mas'alah: Is Islam or masculinity a condition for the validity of wala' al-muwalat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2266)

وأما الإسلام فليس بشرط لهذا العقد فيجوز موالاة الذمي الذمي والذمي المسلم والمسلم الذمي، وكذا الذكورة ليست بشرط لهذا العقد فيجوز موالاة الرجل امرأة والمرأة رجلا وكذا دار الإسلام حتى لو أسلم حربي فوالى مسلما في دار الحرب أو دار الإسلام فهو موالاة كذا في البدائع.

Mas'alah: What are the conditions and ruling for wala' al-muwalat (patronage by contract)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=607)

قال : (وسبب ولاء الموالاة العقد) والمطلوب منه التناصر ، وله ثلاثة شرائط : أن لا يكون له معتق لأن ولاء العتاقة أقوى فيمنع ثبوت الأضعف . الثاني أن لا يكون عربيا لأن العرب لا يسترقون فلا يكون عليهم ولاء العتاقة فولاء الموالاة أولى . والثالث أن

لا ينتسب إلى أحد ولا يكون له نسب معروف ، وهو عقد مشروع لقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عمن أسلم على يدي رجل فقال : ' هو أحق الناس به محياه ومماته إن والاه ' أي بميراثه لا بشخصه . وروي أن رجلا أسلم على يد تميم الداري ووالاه ، فقال له عليه الصلاة والسلام : ' هو أخوك ومولاك تعقل عنه وترثه ' .

Mas'alah: What is the ruling on wala' al-muwalat and its conditions?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=488)

لو عتق عليه قريبه بالوراثة كان ولاؤه له واحترز بقوله في الصحيح عما قاله بعضهم أن سببه الإعتاق فعندهم إذا ملك قريبه وعتق عليه لا يثبت الولاء منه لعدم الإعتاق، والثاني ولاء الموالاة وسببه العقد وهو أن يسلم رجل على يد رجل فيقول له، واليتك على أني إن مت فإرثي لك وإن جنيت فعقلي عليك وعلى عاقلتك، وقبل الآخر فهو كما قال فإن جنى الأسفل يعقله الأعلى وإن مات يرثه الأعلى ولا يرث الأسفل من الأعلى ولا تثبت هذه الأحكام بمجرد الإسلام على يده بدون عقد الموالاة. وفي المبسوط يجري التوارث من الجانبين كذا في المصفى قال – رحمه الله – (إذا أعتق الرجل مملوكه فولاؤه له) لقوله – عليه السلام – «الولاء لمن أعتق» .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of wala' al-muwalat (patronage by contract) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=490)

قوله: (وإذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه أو أسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه) صورته مجهول النسب قال للذي أسلم على يده أو غيره، واليتك على أني إن مت فميراثي لك وإن جنيت فعقلي عليك فقبل الآخر صح ذلك عندنا ويكون القائل مولى له إذا مات يرثه ويعقل عنه إذا جنى ولكن يشترط أن لا يكون له وارث حتى لو كان له وارث لا تصح الموالاة لأن فيه إبطال حق الوارث وإن شرط من الجانبين فعلى ما شرط فإن جنى الأسفل يعقله الأعلى وإن مات يرثه الأعلى ولا يرث الأسفل من الأعلى.

Mas'alah: What are the conditions for wala' al-muwalat regarding lineage and inheritance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=490)

وفي المبسوط أن التوارث يجري من الجانبين إذا شرطاه وكذا في الخجندي ثم ولاء الموالاة له شرائط منها أن يكون المولى الأسفل من غير العرب لأن العرب يتناصرون بالقبائل فأغنى عن الموالاة. ومنها أن لا يكون معتقا لأن ولاء العتاقة لا يحتمل النقض ومنها أن يشترط الميراث، والعقل، والمرأة إذا عقدت مع رجل عقد الولاء فإنه يصح ويثبت ولاؤها وولاء أولادها الصغار أيضا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد لا يثبت ذلك وأما الرجل إذا، والى أحدا ثبت ولاؤه وولاء أولاده الصغار ولا يثبت ولاء أولاده الكبار لأنه لا ولاية

له عليهم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a patronage contract (wala' al-muwalat)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=312)

(وإذا أسلم رجل) حر مكلف مجهول النسب (على يد رجل ووالاه) أي عقد معه عند الموالاة، وهو أن يتعاقد معه (على أن يرثه) إذا مات (ويعقل عنه) إذا جنى (أو أسلم على يد غيره ووالاه) كذلك (فالولاء صحيح، وعقله على مولاه) قال أبو نصر الأقطع في شرحه. قالوا: وإنما يصح الولاء بشرائط؛ أحدها: أن لا يكون الموالي من العرب، لأن تفاخر العرب بالقبائل أقوى، والثاني: أن لا يكون عتيقا؛ لأن ولاء العتق أقوى، والثالث: أن لا يكون عقل عنه غيره؛ لتأكد ذلك؛ الرابع: أن يشترط العقل والإرث. اهـ

Mas'alah: Why is a contract of wala' not binding until connected to possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1706)

وعقد التبرع لا يلزم بنفسه ما لم يتصل به القبض، ولو كان هذا معاوضة باعتبار المعنى لم يخرج من أن يكون متبرعا صورة، فيكون كالهبة بشرط العوض لا يتم بنفسه ما لم يتصل به القبض، فإن كان له ابن كبير

Mas'alah: What is the condition of the other party's presence for rescinding wala' al-muwalat according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1790)

شرط أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله في المشروط له الخيار حضرة صاحبه لصحة الفسخ. وأبو يوسف فرق بين مسألتنا وبين المشروط له الخيار فإن في المشروط له الخيار لم يشترط حضرة صاحبه لصحة الفسخ. وهاهنا شرط حضرة صاحبه لصحة الفسخ، والفرق له أن المشروط له الخيار بحكم الخيار صار متسلطا من جهة صاحبه على الفسخ فما يلحقه من الضرر يصير راضيا. وهاهنا لم يوجد من كل واحد منهما تسليط لصاحبه على الفسخ إذ الموجود ليس إلا عقد الموالاة، والعقد يمنع الفسخ فكيف يوجب التسليط على الفسخ، وإذا لم يصر على كل واحد منهما مسلطا على الفسخ من جهة صاحبه فما يلحقه من الضرر لسبب فسخ صاحبه لا يكون راضيا به، فلهذا افترقا.

Mas'alah: What are the rules for the superior and inferior party in transferring or rescinding wala' al-muwalat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1791)

وللمولى الأعلى أن ينقض عقد الموالاة وليس له أن يتحول بالولاء إلى غيره فإنه لو قال: جعلت ولائي لفلان يصير له بجعله وللأسفل أن يتحول بالولاء إلى غيره كما له أن ينقض الولاء قصدا، فإن له أن يوالي مع آخر وينقض العقد مع الأول إذا والى مع آخر غير أن النقض من الأسفل إن وجد مقصودا يشترط لصحته حضرة الأعلى، وإن والى مع غيره ينتقض الأول، وإن كانت الموالاة مع غيره يعينه الأعلى، وإنما يكون للأسفل أن يتحول بالولاء إلى غير المولى الأعلى إذا لم يعقل عنه المولى الأعلى، أما إذا عقل عنه المولى الأعلى فلا. وهذا لأن الموالاة عقد تبرع فكان بمنزلة الهبة وللواهب الرجوع

قبل حصول العوض لا بعد حصول العوض، وقبل العقل لم يحصل العوض وبعد العقل حصل العوض فلا يجوز بيع ولاء الموالاة الأسفل والأعلى في ذلك على السواء غير أن البيع إذا كان من الأعلى لا يكون بيعه بيعا للولاء إذا كان بغير محضير من صاحبه، وإذا كان البيع من الأسفل يجعل بيعه نقضا للولاء، وإن كان بغير محضر من صاحبه. والفرق أن المولى الأعلى لا يملك تحويل ماله من الولاء إلى غيره، وإنما إليه فسخه ونقضه، فإذا باع يجعل البيع منه عبارة عما يملك وهو الفسخ مقصودا إلا أنه لو فسخ نصا إن كان بمحضر من الأسفل يجوز. وإن لم يكن بمحضر منه لا يجوز، فكذا هاهنا. فأما المولى الأسفل كما يملك نقض الولاء قصدا يملك النقض حكما لتحويله إلى غيره فيجعل البيع عبارة عن التحويل إلى غيره كيلا يلغو، فلهذا افترقا.

Mas'alah: What are the conditions for the establishment of wala' (patronage)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1071)

وأما شرط ثبوته. فلثبوت الولاية شرائط بعضها يعم ولاء العتاقة وولاء ولد العتاقة وبعضها يخص ولاء ولد العتاقة، فأما الذي يعمهما جميعا فهو أن لا يكون للعبد المعتق، أو لولده عصبة من جهة النسب، فإن كان لا يرثه المعتق؛ لأنه يرثه من طريق التعصيب وفي العصبات يعتبر الأقوى فالأقوى ولا شك أن العصبة من جهة النسب أقوى، فكان أولى، وهذا؛ لأن الولاء، وإن كان لحمة كلحمة النسب كما نطق به الحديث لكنه لا يكون مثل حقيقة النسب، فكان اعتبار حقيقة النسب أولى، فإن لم يكن له عصبة من جهة النسب وله أصحاب الفرائض، أو ذوو الأرحام فحكمه يذكر في موضعين إن شاء الله تعالى. وأما الذي يخص ولد العتاقة فمنها أن تكون الأم معتقة، فإن كانت مملوكة

فلا ولاء لأحد عليه ما دام مملوكا سواء كان الأب حرا أو مملوكا؛ لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية، فكان مملوكا لمولى أمه فلا يتصور الولاء ومنها أن لا تكون الأم حرة أصلية، فإن كانت فلا ولاء لأحد على ولدها، وإن كان الأب معتقا لما ذكرنا أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية ولا ولاء لأحد على أمه فلا ولاء على ولدها، فإن كانت الأم معتقة والأب معتقا فالولد يتبع الأب في الولاء ويكون ولاؤه لمولى الأب لا لمولى الأم؛ لأن الولاء كالنسب والأصل في النسب هو الأب ومنها أن لا يكون الأب عربيا، فإن كان الأب عربيا والأم مولاة لقوم فالولد تابع للأب ولا ولاء عليه؛ لأن الولاء أثر من آثار الرق ولا رق على عربي ولو كان الأب نبطيا، وهو حر مسلم لم يعتق وله ولاء موالاة، أو لم يكن فالولد يتبع الأم في ولاء العتاقة عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يكون تبعا للأب كما في العربي. (وجه) قول أبي يوسف إن النسب يشبه النسب والنسب إلى الآباء، وإن كان أضعف. ألا ترى أن الأم لو كانت من العرب والأب من الموالي فالولد يكون تابعا لقوم الأب ولهما أن ولاء الأم لمواليها لأجل النصرة فيثبت للولد هذه النصرة ولا نصرة له من جهة الأب؛ لأن من سوى العرب لا يتناصرون بالقبائل فصار كمعتقة تزوجت عبدا فيكون ولاء أولادها لمواليها ومنها أن لا يكون للأب مولى عربي، فإن كان لا ولاية لأحد عليه؛ لأن حكمه حكم العربي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إن مولى القوم منهم» ومنها أن لا يكون الولد معتقا، فإن كان لا يكون ولاؤه لموالي الأب ولا لموالي الأم، بل يكون لمن أعتقه؛ لأنه إذا أعتق صار له ولاء نفسه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الولاء لمن أعتق» فلا يكون تبعا لغيره في الولاء، وبيان هذا الأصل يذكر في بيان صفة الولاء. وأما صفته فله صفات منها أن الإرث به عند وجود سبب ثبوته وشرطه من طريق التعصيب ومعنى هذا الكلام أن المعتق إنما يرث بالولاء مال المعتق بطريق العصوبة ويكون المعتق آخر عصبات المعتق مقدما على ذوي الأرحام وعلى أصحاب الفرائض في استحقاق ما فضل من

سهامهم حتى إنه لو لم يكن للمعتق وارث أصلا، أو كان له ذو الرحم كان الولاء للمعتق، وإن كان له أصحاب الفرائض فإنه يعطى فرائضهم أولا، فإن فضل شيء يعطى المعتق وإلا فلا شيء له ولا يرد الفاضل على أصحاب الفرائض، وإن كانوا ممن يحتمل الرد عليه، وهذا قول عامة العلماء، وهو قول علي وابن عباس وزيد – رضي الله عنهم –. وروي عن عمر وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – أنه لا يرث بطريق التعصيب، وهو مؤخر عن أصحاب الفرائض في

استحقاق الفاضل، وعن ذوي الأرحام أيضا واحتجوا بظاهر قوله تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأحزاب: 6] فظاهره يقتضي أن يكون ذو الرحم أولى من العتق. (وجه) قول الأولين ما روينا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه جعل ولاء مولى بنت حمزة – رضي الله عنه – بينها وبين بنت معتقها نصفين فقد أقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بنت حمزة – رضي الله عنه – مقام العصبات حيث جعل النصف الآخر لها ولم يأمر برده على بنت المعتق ولو كان الأمر كما زعموا لأمر – صلى الله عليه وسلم – بالرد كما في سائر المواريث إذا لم يكن هناك عصبة، وقال – صلى الله عليه وسلم – «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر» وأولى رجل ذكر ههنا هو المولى. وروي «فلأولى عصبة ذكر، وهو المولى ههنا» . وأما الآية الكريمة فقال بعضهم في تأويلها أي ذوو الأرحام من العصبة بعضهم أولى ببعض أي الأقرب من ذوي الأرحام من العصبات بعضهم أولى ببعض من الأبعد كالابن مع ابن الابن والأخ لأب وأم مع الأخ لأب ونحو ذلك، وإذا عرف هذا الأصل فبيانه في مسائل إذا مات المعتق وترك أما ومولى فللأم الثلث والباقي للمولى عند الأولين؛ لأنه عصبة، وعند الآخرين الثلث للأم بالفرض والباقي ردا عليها أيضا، وإن ترك بنتا ومولى فللبنت فرضها، وهو النصف والباقي للمولى عند الأولين؛ لأنه عصبة، وعند الآخرين النصف

للبنت بالفرض والباقي ردا عليها ولو ترك ثلاث أخوات متفرقات وأما وترك مولاه فللأخت للأب والأم النصف وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين وللأخت للأم السدس وللأم السدس فقد استغرقت سهامهم الميراث فلم يبق شيء للمولى، وإن ترك امرأة ومولى فللمرأة فرضها، وهو الربع والباقي للمولى بلا خلاف. وكذا إذا كان المعتق أمة فتركت زوجها ومولى فللزوج فرضه، وهو النصف والباقي للمولى أما على قول الأولين فلأن المولى عصبة، فكان الباقي له. وأما على قول الآخرين فلأنه لا سبيل إلى الرد إذ لا يرد على الزوج والزوجة. فإن ترك المعتق عمة وخالة ومولاه فالمال للمولى في قول الأولين؛ لأنه آخر العصبات يقدم على ذوي الأرحام وفي قول الآخرين للعمة الثلثان وللخالة الثلث لتقدم ذوي الأرحام عليه وقس على هذا نظائره وعلى هذا يخرج ما إذا اشترت المرأة عبدا فأعتقته، ثم مات العبد المعتق وترك ابنته فللابنة النصف وما بقي فلمولاته؛ لأنها عصبة، وهذا قول الأولين. وأما على قول الآخرين فالباقي يرد عليها بالقرابة، وإذا اشترت أباها فعتق، ثم مات الأب وليس له عصبة فلابنته النصف بالنسب وما بقي فلابنته أيضا بحق الولاء بالرد؛ لأنها عصبة الأب في الولاء وعلى قول الآخرين ما بقي يرد عليها بالقرابة، فإن كان الأب أعتق عبدا قبل أن يموت، ثم مات الأب، ثم مات العبد المعتق ولم يترك عصبة فإنها ترثه؛ لأنه معتق معتقها، فكان ولاؤه لها لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن» الحديث والاستثناء من النفي إثبات ظاهرا، فإن اشترت أختان لأب وأم أباهما، ثم مات الأب ولم يترك عصبة وترك ابنتيه هاتين فللابنتين الثلثان بالنسب وما بقي فلهما أيضا بلا خلاف ولكن عند الأولين بطريق العصوبة لأنهما عصبة وعند الآخرين بطريق الرد، وإن اشترت إحداهما آباهما، ثم مات الأب ولم يترك عصبة وترك ابنتيه هاتين فللابنتين الثلثان بالنسب وللتي اشترت الأب الثلث والباقي خاصة بالولاء في قول الأولين لأنها عصبة وفي قول الآخرين الباقي يرد عليهما نصفين فإن اشترتا

آباهما، ثم إن إحداهما والأب اشتريا أخا لهما من الأب، ثم مات الأب فإن المال بين الابنتين وبين الابن للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه مات حرا عن ابن حر، وعن ابنتين حرتين، فكان الميراث لهم بالقرابة فلا عبرة للولاء في ذلك فإن مات الابن بعد ذلك فلأختيه الثلثان بالنسب والثلث الباقي نصفه للتي اشترته مع الأب خاصة لأن لها نصف ولاء الأخ لأنه عتق بشرائها وشراء الأب، فكان ولاؤه بينهما وما بقي فبينهما نصفان لأنهما مشتركتان في ولاء الأب فصار حصة الأب بينهما نصفين، وهو سدس جميع المال وتخرج المسألة من اثنتي عشر للأختين الثلثان لكل واحدة منهما أربعة أسهم ونصف ثلث الباقي وذلك سهمان للتي اشترته مع الأب بالولاء ونصف الثلث بينهما نصفان بولاء الأب لكل واحدة منهما سهم فصار للتي اشترته سبعة أسهم وللأخرى خمسة أسهم، وهذا على قياس قول علي

وابن عباس وزيد – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What are the conditions for a free, legally competent person to enter into a contract of muwalat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=456)

إذا والى حر مكلف) أي عاقل بالغ قيد به؛ لأن عقد الموالاة تصرف دائر بين النفع والضرر؛ لأن فيه إيجاب الإرث والتزام العقل فلا يصح بدون ذلك إلا بإذن كما سيأتي)

Mas'alah: Who is eligible to enter into a muwalat contract?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=456)

مجهول النسب) قيد به؛ لأن من عرف نسبه لا يجوز أن يوالي غيره (غير عربي) قيد به؛ لأن تناصر العرب بالقبائل فأغنى عن الولاء (أو) ، والى (صبي عاقل) قيد به؛ لأنه إذا لم يعقل لم يعتبر تصرفه أصلا)

Mas'alah: Is Islam a condition for the validity of a contract of wala'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=457)

أو لا) فإن ما وقع في عبارة بعض الفقهاء من ذكر الإسلام في يده قد خرج مخرج الغالب وهو ليس بشرط)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a contract of wala' according to the Hanafis?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=457)

صح) هذا العقد خلافا للشافعي)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of patronage of alliance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4332)

[فتح القدير] له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع أحد وقد عقل عنه. والثالثة أن لا يكون عربيا انتهى. أقول: فيه كلام. أما أولا فلأن الشريطة الأولى تغني عن الشريطة الثالثة، إذ لا جهالة في نسب العرب فيظهر باشتراط كون الموالي مجهول النسب اشتراط أن لا يكون عربيا، إلا أن يكون ذكر الثالثة استقلال من قبيل التصريح بما علم التزاما. وأما ثانيا فلأنه إن أريد حصر شرائط الولاء في هذه الثلاث كما هو المتبادر من ذكر العدد في أمثال هذا المقام فليس بصحيح، إذ من شرائطه أيضا شرط الإرث والعقل كما صرح به المصنف فيما بعد حيث قال: ولا بد من شرط الإرث والعقل كما ذكر في الكتاب وصرح به في الكافي أيضا حيث قال: وإنما يصح ولاء الموالاة بشرائط: منها أن يشترط الميراث والعقل، وصرح به صاحب الكفاية أيضا حيث قال: وله شرائط، وعد منها أن يشترط الإرث والعقل، وإن لم يرد حصر شرائطه في هذه الثلاث يكون تخصيص هذه الثلاث بالذكر خاليا عن الفائدة ويكون ذكر العدد عبثا، ولا يكون للسؤال والجواب اللذين ذكرهما صاحب العناية متصلا بذلك كما ستعرفهما وجه لأن مدارهما على إرادة الحصر وإلا لا يتوجه ذلك السؤال رأسا فلا يحتاج إلى الجواب عنه أصلا. وقال في العناية: فإن قيل: من شرط العقد عقل الأعلى وحريته فإن موالاة الصبي والعبد باطلة فكيف جعل الشرائط ثلاثا. أجيب بأن المذكورة إنما هي الشرائط العامة المحتاج إليها في كل واحدة من الصور، وأما ما ذكرت فإنما هو نادر فلم يذكره. أقول: في هذا الجواب خلل، فإن كل واحد من عقل الأعلى وحريته أيضا من الشرائط العامة المحتاج إليها في كل واحد من صور الموالاة، إذ لا شك أن عقد الموالاة لا يصح بدون عقل المتعاقدين في شيء من الصور، إذ لا يتصور الإيجاب والقبول بدون

العقل، وكذا لا يجوز موالاة العبد أصلا بغير إذن مولاه وإن أذن له مولاه في القبول كان عقده كعقد مولاه فيكون الولاء للمولى، نص عليه في المبسوط وغيره فلا معنى لقوله وأما ما ذكرت فإنما هو نادر فلم يذكره. ثم إن في تقرير السؤال أيضا خللا، فإن تقييد العقل بعقل الأعلى في قوله من شرط العقد عقل الأعلى مما لا وجه له، لأن عقل الأسفل أيضا شرط العقد، إذ لا يتصور الإيجاب بدون العقل كما لا يتصور القبول بدونه، وقد أفصح عنه صاحب البدائع حيث قال: وأما شرائط عقد الموالاة فمنها عقل العاقدين، إذ لا صحة للإيجاب والقبول بدون العقل انتهى. وكذا تقييد الحرية بالإضافة إلى ضمير الأعلى في قوله وحريته مما لا وجه له، إذ حرية الأسفل أيضا شرط بل هي أظهر اشتراطا من حرية الأعلى لأنه لا يجوز إيجاب العبد عقد الموالاة ولو أذن له مولاه في ذلك، ويجوز قبوله إياه بإذن مولاه ويصير الولاء لمولاه كما صرحوا به، وأيضا لا وجه لترك ذكر البلوغ في أثناء تقرير السؤال فإنه من شرط عقد الموالاة كالعقل والحرية، نص عليه في المبسوط والبدائع مع أن قوله فإن موالاة الصبي في وقوله فإن موالاة الصبي والعبد باطلة أوفق باشتراط البلوغ من اشتراط العقل، فإن الصبي قد يكون عاقلا فلم يكن بطلان موالاته لعدم عقله بل كان لعدم بلوغه كما لا يخفى (قوله ولا بد من شرط الإرث والعقل كما ذكر في الكتاب) أشار به إلى ما ذكره القدوري في مختصره بقوله: وإذا أسلم الرجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه، وقد مر من قبل. واعترض صاحب غاية البيان

Mas'alah: What did Ibrahim al-Nakha'i say about the conditions of inheritance and blood money payment in a wala' contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4333)

[فتح القدير] على وجوب اشتراط الإرث والعقل في صحة عقد الموالاة حيث قال: قال الحاكم الشهيد في مختصر الكافي: قال إبراهيم النخعي: إذا أسلم الرجل على يد رجل ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه، وله أن يتحول بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول إلى غيره.

Mas'alah: Is the stipulation of inheritance and blood money payment a condition for the validity of a wala' contract according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4333)

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، هذا لفظ الكافي بعينه. وهذا يدل على أن شرط الإرث والعقل ليس بموقوف عليه صحة الموالاة بل مجرد العقد كاف بأن يقول أحدهما واليتك والآخر قبلت، لأن الحاكم لم يذكر الإرث والعقل شرطا لصحة الموالاة بل جعلهما حكما لها بعد صحتها فافهم.

Mas'alah: What evidence does the author cite from al-Quduri and al-Tuhfa regarding the conditions of a wala' contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4333)

ويدل على ما قلنا قول القدوري في مختصره: أو أسلم على يد غيره ووالاه. يوضحه قول صاحب التحفة: وتفسير عقد الموالاة من أسلم على يد رجل وقال له أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت وقال الآخر قبلت فينعقد بينهما عقد الموالاة،

وكذلك إذا قال والتيك والآخر قبلت، وكذا إذا عقد مع رجل غير الذي أسلم على يده، إلى هنا لفظ التحفة انتهى كلام صاحب الغاية. أقول: لا يذهب على ذي فطرة سليمة أن شيئا مما ذكره لا يدل على عدم اشتراط الإرث والعقل في صحة الموالاة.

Mas'alah: Does the absence of explicit mention of inheritance and blood money in the definition of wala' indicate they are not conditions for its validity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4333)

أما ما نقله عن الكافي للحاكم الشهيد فلأنه يجوز أن يكون عدم وقوع الصريح باشتراطهما هناك بناء على ظهور تضمن الموالاة اشتراطهما، فيكون قوله وولاء في قوله إذا أسلم الرجل على يد رجل ووالاه مغنيا عن ذكر ذلك فلا يدل على أن مجرد أن يقول أحدهما واليتك والآخر قبلت كاف في تمام عقد الموالاة، وجعل نفس الإرث والعقل حكما للموالاة لا ينافي كون ذكرهما في العقد شرط لصحة العقد كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the correct interpretation of al-Quduri's and al-Tuhfa's statements regarding the conditions of a wala' contract?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4333)

وأما قول القدوري في مختصره أو أسلم على يد غيره ووالاه فلأنه لا شك أن مراد القدوري بقوله ذلك إنما هو بيان أن الإسلام على يده ليس بشرط فيها. وأما قول صاحب التحفة: فلأن محل توهم عدم اشتراط الإرث والعقل إنما هو قوله وكذلك إذا

قال واليتك والآخر قبلت، ويجوز أن يكون مراده بذلك وكذلك إذا قال واليتك بدل قوله أنت مولاي فقط لا بدل مجموع قوله أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت فلا دلالة على عدم اشتراطهما. وبالجملة إن عدم التصريح بشرط عند تفسير عقد الموالاة وبيان صورة الموالاة لا يدل على عدم اشتراط ذلك، إذ يجوز أن يكون عدم التصريح به بناء على ظهوره من بيانهم إياه على الاستقلال، ألا يرى أن لصحة عقد الموالاة شرائط كثيرة، ككون الموالي مجهول النسب، وكونه غير معتق، وكونه غير عربي وغير ذلك، مع أنهم لم يصرحوا بشيء من ذلك عند تفسير عقد الموالاة وبيان صورته.

Mas'alah: What are the conditions for a non-Arab to enter into wala of clientage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1185)

فلو أسلم عجمي) مجهول النسب وإنما شرط كونه عجميا لأن تناصر العرب بالقبائل فأغنى عن الولاء وإنما شرطنا كونه مجهول النسب لأن من عرف نسبه لا يجوز أن يوالي غيره كما في الدرر وغيره قال ابن كمال الوزير وأما كونه مجهول النسب فليس بشرط.

Mas'alah: How is the contract of wala' (clientage) performed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1185)

وفي شرح المجمع لابن ملك وهو المختار (على يد رجل ووالاه) بأن قال أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت فيقبل الآخر فذلك عقد صحيح وأشار إليه بقوله (على أن يرثه) أي الرجل إذا مات هو.)

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the validity of wala' al-muwalat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1472)

القريب فحظر الإسلام التناصر على الباطل وأوجب التعاون على البر والتقوى وقدم القريب عليه بالإرث ثم شرط صحة هذه الموالاة أن يشترط الميراث والعقل؛ لأن هذا العقد يقع على ذلك فلا بد من ذكره في العقد ولو شرط الإرث من الجانبين كان كذلك؛ لأنه ممكن فيتوارثان بخلاف ولاء العتاقة حيث لا يرث إلا الأعلى ومن شرطه أن يكون مجهول النسب، وأن لا يكون عليه ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة قد عقل عنه وأن يكون حرا عاقلا بالغا وحكمه أن يثبت به الإرث إذا مات وأن يعقل عنه إذا جنى ويدخل فيه أولاده الصغار ومن يولد له بعد عقد الموالاة، ولو عقد مع الصغير أو مع العبد لا يجوز إلا بإذن الأب والمولى، وعند بعضهم لا يشترط أن يكون مجهول النسب ويشترط أن لا يكون الأسفل عربيا؛ لأن تناصر العرب بالقبائل فأغنى عن الموالاة وكونه أسلم على يده ليس بشرط لصحة هذا العقد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the contract of mutual alliance (muwalat)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=676)

وشرط صحة عقد الموالاة أن لا يكون للعاقد وارث مسلم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a patronage by alliance contract?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3976)

(إن أسلم رجل على يد رجل وولاه، أو غيره على أن يرثه، ويعقل عنه [(1)] صح): قوله: إن أسلم رجل على يد رجل... الخ، قيد(2) أخرج مخرج العادة، وهو ليس بشرط لصحة(3) هذا العقد، (وعقله عليه وارثه له) : أي إن جنى [(4)] الأسفل فديته على المولى الأعلى، وإن مات فأرثه للأعلى، وهذا عندنا، وعند الشافعي – رضي الله عنه – [(5)] لا اعتبار لعقد الموالاة. (1) قوله: على أن يرثه ويعقل عنه؛ هذا صريح في كون كل من الإرث شرطا معتبرا. كما صرح في ((الكفاية)) (8: 162) ، فقول الشارح – رضي الله عنه: وهو ليس بشرط مختص بقيد الإسلام، يعني على المذهب الصحيح كما نقلت آنفا من ((الكفاية)) (8: 162) ، وعند البعض الإسلام شرط أيضا. (2) في ص: فقد. (3) في ب: الصحة. (4) قوله: أي إن جنى... الخ؛ أقول: ظاهر صريح في أن الإرث مختص من الجانب الأعلى، وليس كذلك؛ لأنه لو شرط الإرث من الجانبين فكان كذلك، ويتوارثان من الجانبين بخلاف ولاء العتاقة، فإنه يرث الأعلى، ولا الأسفل من الأعلى؛ لأن سبب الإحياء قد وجد من الأعلى في حق الأسفل، ولم يوجد من الأسفل في حق الأعلى، وهاهنا السبب هو العقد والشرط، فعلى الوجه الذي وجد الشرط ثبت الحكم. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص535) ناقلا عن ((الكفاية)) (8: 162) . (5) قوله: وعند الشافعي... الخ ؛ لأن فيه إبطال حق بيت المال؛ ولهذا لا تصح في حق وارث آخر، فكذا لا يصح في حق بيت المال؛ لأنه

بمنزلة الورثة عند عدمهم، ولنا قوله تعالى: {والذين عقدت أيمانكم...} الآية، والآية في الموالاة، والحديث: فقال – صلى الله عليه وسلم: ((هو أحق الناس به محياه ومماته)) ، وهذا يشير إلى العقل والإرث؛ ولأن ماله حقه، فيصرفه إلى حيث يشاء، والصرف إلى بيت المال ضرورة عدم المستحق. هذا زبدة ما في ((الهداية)) (3: 274) .

Sub-topic – Transfer and Rescission of Wala'

Mas'alah: What is the ruling on a son freeing a slave on behalf of his deceased father?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=600)

ومعتق عبد عن أبيه ولاؤه ... له وأبوه بالمشيئة يؤجر يعني أعتق عبده عن أبيه الميت، فالولاء له والاجر للاب إن شاء الله تعالى من غير أن ينقص من أجر الابن شئ، وكذا الصدقات والدعوات لابويه وكل مؤمن يكون الاجر لهم من غير أن ينقص من أجر الابن شئ. مضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on transferring wala' to another person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3568)

وله النقل عنه بمحضره إلى غيره إن لم يعقل عنه أو عن ولده، فإن عقل عنه أو عن ولده لا ينتقل) لتأكيده (

Mas'alah: Can a son enter into a contract of clientage if his father's patron does not pay blood money for him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3569)

(قوله: مجهول النسب) أقول: صرحوا بأن للابن أن يعقد الموالاة أو يتحول بولائه إلى غير مولى الأب إذا لم يعقل المولى عنه فهذا الشرط لا يوافقه، سعدية ونقل نحوه ح عن المقدسي.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a person manumits a slave on behalf of his deceased father?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3570)

لأن الموالاة كالوصية كما بسط في البدائع، وفي الوهبانية: ومعتق عبد عن أبيه ولاؤه له وأبوه بالمشيئة يؤجر يعني أعتق عبده عن أبيه الميت، فالولاء له والأجر للأب إن شاء الله تعالى من غير أن ينقص من أجر الابن شيء وكذا الصدقات والدعوات لأبويه وكل مؤمن يكون الأجر لهم من غير أن ينقص من أجر الابن شيء مضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' when the father is later freed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2605)

قال – رحمه الله – (فإن أعتق العبد) وهو الأب (جر ولاء ابنه لمواليه) ؛ لأن موالي الأم لم يعتق الولد هاهنا لحدوثه

بعد إعتاقها وإنما نسب إليه تبعا للإمام لتعذر نسبته إلى الأب فإذا أعتق الأب أمكن نسبته إليه فجعله تبعا له أولى من جعله تبعا للأم؛ لأن الولاء كالنسب قال – عليه الصلاة والسلام – «الولاء لحمة كلحمة النسب» والنسب إلى الأباء فكذا الولاء ينتقل

إلى موالي الأب إذا زال المانع كولد الملاعنة يثبت نسبه من قوم الأم فإذا أكذب نفسه ينتقل إلى الأب لزوال المانع وفي الكافي قلتم الولاء كالنسب والنسب لا يقبل الفسخ بعد ثبوته فكذا الولاء لا يقبل الفسخ بعد ثبوته قلنا لا ينفسخ، ولكن حدث ولاء أولى منه فقدم عليه كما تقول في الأخ إنه عصبة فإذا حدث من هو أولى منه كالابن لا تبطل عصوبته، ولكن يقدم عليه أورد هل إذا قلتم لم ينفسخ، ولكن قدم عليه لزم أن يرث مولى الأم عند انقطاع مولى الأب بعد انتقال الولاء عن مواليها إلى مواليه ولم يرو عن أحد أنهم يرثون بعد انتقال الولاء عنهم هذا إذا لم تكن معتدة فإن كانت معتدة فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من وقت العتق ولأقل من سنتين من وقت الفراق لا ينتقل ولاؤه إلى موالي الأب؛ لأنه كان موجودا عند إعتاق الأم فصادقه الإعتاق ضرورة فلا ينتقل إلى موالي الأب وفي التتارخانية بخلاف ما إذا أعتق الأم حال قيام النكاح، ثم جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا وباقي المسألة بحالها كان ولاء الولد لموالي الأم، وكذا إذا كانت عن طلاق رجعي، وقد جاءت بالولد لستة أشهر كان ولاء هذا الولد لموالي الأم. وهذا الذي ذكرناه إذا لم تقر بانقضاء العدة فإن أقرت بانقضاء العدة، ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر بعد الإقرار ولتمام السنتين منذ طلقها فإن ولاء الولد لموالي الأم وإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ طلقها فإن ولاء الولد لمولى الأب وفي الجامع الصغير إذا تزوجت معتقة بعبد فولدت أولادا فجنى الأولاد فعقلهم على موالي الأم؛ لأنهم عاقلة لأمهم ولهم فإن عتق الأب بعد ذلك جر ولاء الأولاد على نفسه ولا يرجعون على عاقلة الأب بخلاف ولد الملاعنة إذا عقل عنه قوم الأم، ثم أكذب الملاعن نفسه حيث يرجعون على عاقلة الأب والفرق أن النسب من وقت العلوق لا من وقت الإكذاب وبالإكذاب تبين أن عقله كان على قوم الأب، وقد أجبر قوم الأم على الدفع فيرجعون عليهم وفي المولى حين عقل قوم الأم كان ثابتا لهم وإنما ثبت لقوم الأب مقصورا على زمان الإعتاق فلا يرجعون به قال أسلمت كافرة على يد رجل

فأعتقت عبدا فارتدت ولحقت بدار الحرب فسبى أبوها فاشتراه رجل فأعتقه لم يجر ولاؤه ولاءها؛ لأنها بمنزلة الميت، ولو لم ترتد والمسألة بحالها فولاء المرأة لمعتق العبد رجل مسلم أعتق مسلما فرجعا عن الإسلام فامتنعوا فأسلم العبد دون المولى فولاء العبد لمولاه على حاله وإن كان له عشرة من المسلمين فعقله عليهم وميراثه لهم وإن لم يكن فميراثه لبيت المال وعقله عليه، وقيل عقله على نفسه.

Mas'alah: What are the rulings on rescinding the contract of wala' al-muwalat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2610)

غير لازم كالوصية والوكالة ولكل واحد منهما أن يفسخه بعلم الآخر فإن كان الآخر غائبا لا يملك فسخه وإن كان غير لازم؛ لأن العقد تم لهما كما في الشركة والمضاربة والوكالة ولا يعرى عن ضرر؛ لأنه ربما يموت الأسفل فيأخذ الأعلى ميراثه فيكون مضمونا عليه أو يعقل الأسفل عبيدا على حسان إن عقل عبيده على المولى الأعلى فيجب عليه وحده فيتضرر بذلك فلا يصح الفسخ إلا بمحضر من الآخر بخلاف ما إذا عقد الأسفل الموالاة مع غيره بغير محضر من الأول حتى يصح وينفسخ العقد الأول؛ لأنه فسخ حكمي فلا يشترط فيه العلم كما في الوكالة والمضاربة والشركة؛ لأن الموالاة كالنسب إذا ثبت من شخص ينافي كونه مع غيره فينفسخ ضرورة والمرأة في هذا كالرجل. وقوله ما لم يعقل عنه؛ لأنه إذا عقل عنه ليس له أن يتحول إلى غيره لتأكده بتعلق حق الغير به لحصول المعقود به ولاتصال العصوبة؛ ولأن ولاية التحول قبل أن يعقل عنه باعتبار أنه عقد تبرع فإذا عقل عنه صار كالعوض في الهبة، وكذا لا يتحول ولده بعدما تحمل الجناية عن أبيه، وكذا إن عقل عن ولده لم يكن لكل واحد

منهما أن يتحول إلى غيره؛ لأنهما كشخص واحد في حكم الولاء.

Mas'alah: Can the right of clientage (wala') be sold or gifted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2267)

إعتاقه باطلا، ولو باع المولى الأسفل ولاءه من آخر أو وهبه لا يكون بيعا، ولا هبة لكنه يكون نقضا للولاء الأول وموالاة لهذا الثاني كذا في البدائع.

Mas'alah: Can the patron transfer his right of clientage (wala') to another person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2267)

وللمولى أن ينتقل بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه؛ لأن العقد غير لازم كالوصية، وإنما ينقض العقد بحضرته، وكذا للأعلى أن يبرأ من ولاء الأسفل إذا كان بمحضر منه، وإن والى الأسفل رجلا آخر كان ذلك نقضا للعقد مع الأول، وإن لم يكن بمحضر منه، وإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه بولائه إلى غيره، وكذا لا يتحول ولاء ولده بعد تحمل الجناية عن أبيه، وكذا إذا عقل عن ولده لم يكن لكل واحد منهما أن يتحول؛ لأن الأب مع الابن كشخص واحد في حكم الولاء كذا في الكافي. [الفصل الثاني فيمن يستحق الولاء وما يلحق به] (الفصل الثاني فيمن يستحق الولاء وما يلحق به) إذا أسلم الرجل على يدي رجل وعاقده عقد الموالاة ثم ولد له ابن من امرأة أسلمت على يد الآخر ووالته فولاء الولد لمولى الأب، وكذلك إن كانت أسلمت، ووالته، وهي حبلى ثم ولدت بعد ذلك فإن ولاء الولد لمولى الأب، وهذا بخلاف ولاء العتاقة فإنها

إذا أعتقت، وهي حبلى وولدته بعد ذلك فإن، ولاء الولد يكون لمولى الأم، ولو كان لهما أولاد صغار ولدوا قبل الإسلام فأسلم الأب على يدي رجل ووالاه ثم أسلمت المرأة على يدي رجل ووالته فإن ولاء الأولاد لمولى الأب بالإجماع قال: وإذا أسلمت المرأة من أهل الذمة على يدي رجل، ولها ولد صغير ووالته فإن، ولاءها وولاء ولدها لمولاها عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما، ولاؤها لمولاها أما ولاء ولدها ليس لمولاها كذا في الذخيرة. وإذا أسلم الرجل على يدي رجل ووالاه، وله ابن كبير فأسلم الابن على يدي رجل آخر ووالاه أيضا فولاء كل واحد منهما للذي والاه، وإن أسلم الابن، ولم يوال أحدا فولاؤه موقوف، ولا يكون مولى موالاة الأب، ولا يكون عقد الأب على نفسه عقدا على الابن، كذا في المحيط. ذمي أسلم، ولم يوال أحدا ثم أسلم آخر على يديه ووالاه فهو مولاه، وإن أسلم ذمي على يدي حربي فإنه لا يكون مولاه، وإن أسلم الحربي بعد ذلك كذا في المبسوط. حربي دخل دار الإسلام بأمان فأسلم على يدي رجل ووالاه ثم دخل أبوه بأمان فأسلم على يدي رجل ووالاه فإن ولاء كل واحد منهما للذي والاه، ولا يجر الأب ولاء الولد إلى نفسه، وإذا دخل حربي دار الإسلام بأمان، وأسلم ووالى رجلا ثم أسر أبو هذا الحربي الذي أسلم وعتق فإنه يجر ولاء الولد إلى نفسه حتى كان ولاء الولد لمعتق الأب، وإذا أسلم حربي في دار الحرب على يدي رجل مسلم ووالاه هناك أو والاه في دار الإسلام فهو يجوز، فإن سبي ابنه وأعتق لم يجر ولاء الأب إلى نفسه، وإن سبي أبوه وأعتق جر ولاء الابن إلى نفسه، ولو أن رجلا من أهل الذمة أعتق عبدا ثم إن الذمي نقض العهد، ولحق بدار الحرب فأخذ أسيرا فصار عبد الرجل، وأراد معتقه أن يوالي رجلا لم يكن له ذلك، فإن أعتق مولاه يوما من الدهر فإنه يرثه إن مات، وإن جنى جناية بعد ذلك عقل عن نفسه، ولا يعقل عنه مولاه هكذا ذكر في عامة الروايات، وفي بعض الروايات قال: يرثه ويعقل عنه وهو الصحيح هكذا في المحيط. ولو أسلم رجل من نصارى العرب على يدي رجل من غير

قبيلته ووالاه لم يكن مولاه ولكن ينسب إلى عشيرته وأصله، وهم يعقلون عنه، ويرثونه، وكذلك المرأة كذا في المبسوط، ولو أسلم على يدي رجل ووالاه بعدما والى في كفره مسلما كان ولاؤه للثاني الذي أسلم على يديه ووالاه بعد الإسلام، ولا يكون مولى للذي والاه قبل الإسلام كذا في التتارخانية. [الباب الثالث في المتفرقات] (الباب الثالث في المتفرقات) إذا أقر الرجل أنه مولى عتاقة لفلان بن فلان من فوق أو من تحت وصدقه فلان في ذلك فإنه يصير مولى له يعقل عنه ويرثه، وكذا إذا أقر أنه مولى موالاة لفلان، وصدقه فلان في ذلك يصير مولى موالاة لفلان، وإن كان للمقر أولاد كبار كذبوا الأب فيما أقر، وقالوا أبونا مولى فلان آخر فالأب مصدق على نفسه، والأولاد مصدقون على أنفسهم؛ لأن الأولاد إذا كانوا كبارا فالأب لا يملك مباشرة عقد الولاء عليهم فلا يملك الإقرار به عليهم، وبه فارق ما إذا كان الأولاد صغارا؛ لأن الأب يملك مباشرة عقد الولاء عليهم إذا كانوا صغارا فيملك الإقرار به عليهم وإذا

كانت للرجل امرأة وهي أم الأولاد فقالت المرأة: مولاة أنا عتاقة لفلان وصدقها فلان في ذلك فقال الرجل: أنا مولى عتاقة لفلان آخر، وصدقه فلان آخر فإن كل واحد منهما يكون مصدقا فيما أقر به، ويكون، ولاء الولد لمولى الأب كذا في الذخيرة. ولو أن امرأة مولاة عتاقة معروفة لها زوج مولى عتاقة ولدت المرأة ولدا فقالت المرأة: ولدته بعد عتقي بخمسة أشهر وولاؤه لموالي، وقال الزوج: ولدته بعد عتقك بستة أشهر وولاؤه لموالي فالقول قول الزوج كذا في المحيط. وإن والت امرأة رجلا فولدت ولدا لا يعرف له أب يدخل في ولائها، وكذا إن أقرت امرأة أنها مولاة فلان، وفي يدها طفل لا يعرف أبوه يصح إقرارها عليها، وعلى ولدها ويصيران من موالي فلان، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا لا يثبت ولاء ولدها من مولاها في الصورتين كذا في الكافي. وإذا كان الرجل من العرب له زوجة لا تعرف وولدت

منه أولادا ثم ادعت أنها مولاة أعتقها فلان وصدقها فلان بذلك فإنها مصدقة في حق نفسها، ولا تصدق على ولدها، وإن كذبها فلان في العتق، وقال: هي أمتي، وما أعتقتها فإنها أمته؛ لأنها أقرت على نفسها بالرق له ثم ادعت الحرية عليه فتصدق فيما أقرت، ولا تصدق فيما ادعت، ولا تصدق على الولد الموجود في البطن وقت الإقرار فأما الولد الذي يحدث بعد ذلك فإنها تصدق عليه عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – حتى يحدث رقيقا، ولا تصدق عند محمد – رحمه الله تعالى – حتى يحدث حرا كذا في الذخيرة. وإذا أقر الرجل فقال: أنا مولى فلان وفلان قد أعتقاني فأقر به أحدهما وأنكر الآخر فهو بمنزلة عبد بين الشريكين يعتقه أحدهما وإذا قال: أنا مولى فلان أعتقني ثم قال: لا بل أنا مولى فلان الآخر قد أعتقني هو وادعياه جميعا فهو مولى الأول وإن قال أعتقني فلان أو فلان وكل واحد منهما ادعى أنه هو المعتق لا يلزم العبد شيء، فإن أقر لأحدهما بعينه بعد ذلك أو لغيرهما فهو جائز، ويصير مولى للمقر له فمن مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب أنه إذا أقر بعد ذلك لغيرهما يجوز إقراره، يجب أن يكون قولهما أما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يجوز إقراره، ومنهم من قال: هذا قول الكل كذا في المحيط. وإذا أقر الرجل أنه مولى امرأة أعتقته وقالت المرأة: لم أعتقك ولكن أسلمت على يدي ووالتني فهو مولاها، فإن أراد التحول عنها إلى غيرها ففي قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ليس له ذلك، وعلى قياس قولهما له ذلك، وإن أقر أنه أسلم على يديها، ووالاها وقالت هي: قد أعتقتك فهو مولاها وله أن يتحول بالولاء إلى غيرها، وإذا أقر الرجل أن فلانا أعتقه، وأنكر فلان ذلك وقال: ما أعتقتك، ولا أعرفك ثم إن المقر أقر أن فلانا الآخر أعتقه فإنه لا يصح إقراره عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولا يصير مولى للثاني وعندهما يصح إقراره للثاني إذا صدقه الثاني في ذلك. إذا ادعى رجل على ولد رجل بعد موته أني أعتقت أباك وصدقه الولد في ذلك يثبت الولاء له، ولو كان للميت أولاد كبار، وصدقه بعض

الأولاد فالذين صدقوه يكونون موالي له، وإن كان المدعي اثنين فصدق بعض الأولاد أحدهما وصدق الباقون الآخر فكل فريق منهم يكون مولى للذي صدقه كذا في المحيط وإن ادعى رجل على رجل أني كنت عبدا له وأنه أعتقني وقال المدعى عليه: أنت عبدي كما كنت وما أعتقتك فالقول قول المولى، فإن أراد العبد أن يحلفه فله ذلك، فإن قال المدعى عليه: أنت حر الأصل وما كنت عبدا لي قط وما أعتقتك، وأراد استحلافه لا يستحلف عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأن الاختلاف هاهنا في الولاء لا في العتق؛ لأنهما تصادقا على العتق، ولا استحلاف في الولاء عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وكذا إذا ادعى رجل على ورثة حر ميت مات، وترك ابنة ومالا، وقال: إني كنت أعتقت الميت ولي نصف الميراث معك بسبب الولاء وقالت: إن أباها حر لا تستحلف على الولاء وتستحلف على المال بالله لم تعلمي لهذا المدعي في ميراث أبيك حقا، وولاء الموالاة في هذا كولاء العتاقة لا يستحلف عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لهما، فإن عادت المدعى عليها إلى تصديق المدعي بعدما أنكرت دعواه فهو مولاه، ولا يكون إنكارها نقضا للولاء كذا في الذخيرة. وإذا ادعى رجل من الموالي على عربي أنه مولاه أعتقه والعربي

Mas'alah: What is the ruling on claiming wala' against a second person when the first is absent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2269)

غائب ثم بدا للمدعي فادعى ذلك على آخر، وأراد استحلافه لا يستحلف على ذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما الأمر موقوف إن قدم الغائب، وصدق المدعي فيما ادعاه لا يثبت الولاء من الثاني، وإن كذبه يثبت الولاء من الثاني كذا في

المحيط والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can a mawla transfer his wala' to another before paying blood money?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=898)

قال: "وللمولى أن ينتقل عنه بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه" لأنه عقد غير لازم بمنزلة الوصية، وكذا للأعلى أن يتبرأ عن ولائه لعدم اللزوم، إلا أنه يشترط في هذا أن يكون بمحضر من الآخر كما في عزل الوكيل قصدا، بخلاف ما إذا عقد الأسفل مع غيره بغير محضر من الأول لأنه فسخ حكمي بمنزلة العزل الحكمي في الوكالة.

Mas'alah: Can a client transfer his wala' to another person without the consent of the first patron?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=697)

قال وللمولى أن ينتقل عنه بولائه إلى غير مالم يعقل عنه لأنه عقد غير لازم بمنزلة الوصية وكذا للأعلى أن يتبرأ عن ولائه لعدم اللزوم إلا أنه يشترط في هذا أن يكون بمحضر من الآخر كما في عزل الوكيل قصدا بخلاف ما إذا عقد الأسفل مع غيره بغير محضر من الأول لأنه فسخ حكمي بمنزلة العزل الحكمي في الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on transferring patronage after the patron has paid blood money?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=698)

قال وإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولائه إلى غيره لأنه تعلق به حق الغير ولأنه قضى به القاضي ولأنه بمنزلة عوض ناله كالعوض في الهبة وكذا لا يتحول ولده وكذا إذا عقل عن ولده لم يكن لكل واحد منهما أن يتحول لأنهم في حق الولاء كشخص واحد

Mas'alah: To whom does wala' belong and does it transfer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=606)

قال : (ويثبت للمعتق ذكرا كان أو أنثى ، وإن شرطه لغيره أو سائبة) لإطلاق ما روينا (ولا ينتقل عنه أبدا) لأنه عتق على ملكه وتأكد السبب من جهته فلا ينتقل عنه (فإذا مات فهو لأقرب عصبته فيكون لابنه دون أبيه إذا اجتمعا) وفيه اختلاف ذكرته ودلائله في الفرائض من هذا الكتاب بعون الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' through jarr al-wala'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=606)

(بأن زوجت عبدها معتقة الغير فولدت فولاؤه لموالي الزوجة) لأن الأب عبد لا ولاء له ، فإذا أعتق جر ولاء ابنه إلى مواليه ، وصورة معتق معتقهن إذا أعتقت عبدا فاشترى عبدا وزوجه معتقة الغير فولدت منه فولاء أولادها لمواليها لما بينا ، فإذا أعتق معتق المرأة العبد جر ولاء أولاده إليه ، ويكون ذلك الولاء لمعتقه ، فذلك جر ولاء معتق معتقها ، ولو أعتقت الأم وهي حامل فولدت لا ينتقل الولاء عن مواليها أبدا لأن العتق

ورد على الولد لأنه كان موجودا متصلا بها وقت العتق فلا ينتقل ولاؤه كما إذا أعتقه قصدا ، ويعرف ذلك إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم العتق على ما عرف ، وكذا إذا ودلت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر لأنهما خلقا من ماء واحد ، والأصل في جر الولاء قوله عليه الصلاة والسلام : ' الولاء لحمة كلحمة النسب ' والنسب إلى الآباء فكذا الولاء ، فإذا امتنع إثباته إلى الأب المانع ، فإذا زال المانع عاد الولاء إلى الأب عملا بالأصل كولد الملاعنة ينسب إلى أمه ، فإذا أكذب الأب نفسه ثبت نسبه منه .

"" "" "" صفحة رقم 47 "" "" "" وروي أن الزبير بن العوام رأى بخيبر فتية لعسا أعجبه ظرفهم وأمهم مولاة لرافع بن خديج وأبوهم عبد لبعض جهينة أو لبعض أشجع فاشترى أباهم فأعتقه وقال لهم انتسبوا إلي ، فقال رافع : بل هم موالي ، فاختصما إلى عثمان فقضى بالولاء للزبير من غير مخالفة من غيره . ولو أعتق الجد لا يجر الولاء ، ولا يكون الصغير مسلما بإسلام جده ، فإن المسلمين لم يجعلوا الصغار مسلمين بإسلام آدم ونوح عليهما الصلاة والسلام وهما جدان . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يكون مسلما تبعا للجد ، ويجر الجد ولاءه لأن الجد بمنزلة الأب عند عدمه .

Mas'alah: Can a wala' al-muwalat contract be revoked, and how?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=608)

قال : (وله أن يفسخ عقد الولاء بالقول والفعل) لأنه عقد غير لازم لأن الأعلى متبرع بالقيام بنصرته وعقل جنايته ، والأسفل متبرع بجعله خليفته في ماله والتبرع غير لازم ما

لم يحصل به القبض أو العوض كالهبة . وله أن يفسخ بالقول بحضرة الآخر وبالفعل مع غيبته بأن يوالي غيره كعزل الوكيل بالقول يشترط علمه لأنه عزل قصدا وبالفعل لا يشترط لأنه عزل حكما .

Mas'alah: What are the rulings on the patron (mawla) transferring or renouncing the right of patronage (wala')?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4235)

ما لم يعقل عنه) لأنه عقد غير لازم بمنزلة الوصية، وكذا للأعلى أن يتبرأ عن ولائه لعدم اللزوم، إلا أنه يشترط في هذا أن يكون بمحضر من الآخر كما في عزل الوكيل قصدا، بخلاف ما إذا عقد الأسفل مع غيره بغير محضر [العناية] سببا للإرث، وعقد الولاء مختلف في ثبوته شرعا، ولا يظهر الضعيف في مقابلة القوي فلا يظهر استحقاق المولى معه بهذا السبب في شيء من المال، بخلاف الوصية بالثلث فإنها خلافه في المآل مقصودا، فلا يمكن جعل الثلث له إلا بطريق الوصية، لأنه ما أوجب له ذلك مقصودا، ولا بطريق الإرث لترجح استحقاق القريب عليه. وخلا قوله (إلا أنه يشترط في هذا أن يكون بمحضر من الآخر كما في عزل الوكيل) فإنه أورد عليه بأن سبب اشتراط حضرة الوكيل في حق العزل ظاهر، وهو تضرر الوكيل بسبب الضمان عند رجوع الحقوق عليه إذا كان نقد من مال الموكل على ما مر في الوكالة فما معنى اشتراط توقف الفسخ هاهنا على حضرة كل واحد من الأعلى والأسفل. وأجيب بأن سبب الاشتراط هاهنا هو السبب هنالك وهو دفع الضرر فإن العقد كان بينهما، وفي تفرد أحدهما إلزام الفسخ على الآخر بدون علمه، وإلزام شيء على الآخر من غير علمه به نفسه

Mas'alah: When is the patron prohibited from transferring the right of patronage (wala')?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4236)

من الأول لأنه فسخ حكمي بمنزلة العزل الحكمي في الوكالة. قال (وإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولائه إلى غيره) لأنه تعلق به حق الغير، ولأنه قضى به القاضي، ولأنه بمنزلة عوض ناله كالعوض في الهبة، وكذا لا يتحول ولده، وكذا إذا عقل عن ولده لم يكن لكل واحد منهما أن يتحول لأنهم في حق الولاء كشخص واحد.

Mas'alah: Can the lower patron transfer clientage to another before the upper patron pays blood money?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=491)

(قوله: وللمولى أن ينتقل عنه بولاية إلى غيره ما لم يعقل عنه الأعلى) يعني الأسفل له أن ينتقل ما لم يعقل عنه الأعلى لأنه فسخ حكمي بمنزلة العزل لحكمي في الوكالة وليس للأعلى ولا للأسفل أن يفسخ عقد الولاء قصدا بغير محضر من صاحبه كما في الوكيل ثم الفسخ على ضربين فسخ من طريق القول وهو أن يقول فسخت الولاء معك وإنما يصح بحضرته وفسخ من طريق الفعل وهو أن يعقد الأسفل مع آخر بحضرة الأول وبغير حضرته.

Mas'alah: What happens if the upper patron pays blood money for the client?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=491)

قوله: (فإن عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولائه إلى غيره) لأنه تعلق به حق الغير.

Mas'alah: Can a patron by manumission enter into a wala' al-muwalat contract with another?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=491)

قوله: (وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحدا) لأن ولاء العتق فرع النسب، والنسب إذا ثبت من واحد لا ينتقل إلى غيره قال في المستصفى ولاء الموالاة يخالف ولاء العتاقة في فصول أحدها أن في ولاء الموالاة يتوارثان من الجانبين إذا اتفقا على ذلك بخلاف ولاء العتاقة، والثاني أن ولاء الموالاة يحتمل النقض وولاء العتاقة لا يحتملها، والثالث أن ولاء الموالاة مؤخر عن ذوي الأرحام وولاء العتاقة مقدم عليهم.

Mas'alah: What are the rules regarding transferring wala' and inheritance of the patron?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=596)

فإن مات ولا وارث له فميراثه للمولى، وإن كان له وارث فهو أولى منه، وللمولى أن ينتقل عنه بولائه إلى غيره مالم يعقل عنه، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولائه إلى غيره، وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحدا.

Mas'alah: What are the rules for transferring wala' and inheritance of the patron?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=596)

كتاب الجنايات ـــــــــ عقل عنه غيره؛ لتأكد ذلك؛ الرابع: أن يشترط العقل والإرث. اهـ (فإن مات) المولى الأسفل (ولا وارث له فميراثه للمولى) الأعلى، لأن ماله حقه فيصرفه إلى حيث شاء، والصرف إلى بيت المال ضرورة عدم المستحق، لا أنه مستحق، هداية (وإن كان له وارث فهو أولى منه) ؛ لأنه وارث شرعا فلا يملكان إبطاله (وللمولى) الأسفل (أن ينتقل عنه) : أي عن المولى الأعلى (بولائه إلى غيره) ، لأنه عقد غير لازم بمنزلة الوصية، وكذا للأعلى أن يتبرأ عن ولائه، لعدم اللزوم؛ إلا أنه يشترط في هذا أن يكون بمحضر من الآخر كما في عزل الوكيل قصدا، بخلاف ما إذا عقد الأسفل مع غيره بغير محضر من الأول، لأنه فسخ حكمي بمنزلة العزل الحكمي في الوكالة، هداية. وهذا (مالم يعقل عنه؛ فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولائه إلى غيره) ؛ لأنه تعلق به حق الغير، وكذا لا يتحول ولد، وكذا إذا عقل عن ولده، كما في الهداية (وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحدا) ؛ لأنه لازم، ومع بقائه لا يظهر الأدنى، هداية. كتاب الجنايات وجه المناسبة بينه وبين العتق أن في مشروعية كل منهما إحياء معنويا. والجنايات: جمع جناية، وهي لغة: التعدي، وشرعا: عبارة عن التعدي الواقع في النفس والأطراف

—

Mas'alah: What are the rules of inheritance and transfer of wala' of muwalat?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=311)

فإن مات ولا وارث له فميراثه للمولى، وإن كان له وارث فهو أولى منه، وللمولى أن

ينتقل عنه بولائه إلى غيره مالم يعقل عنه، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولائه إلى غيره، وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحدا. كتاب الولاء

Mas'alah: Can the lower master transfer his patronage to another person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=312)

(وللمولى) الأسفل (أن ينتقل عنه) : أي عن المولى الأعلى (بولائه إلى غيره) ، لأنه عقد غير لازم بمنزلة الوصية، وكذا للأعلى أن يتبرأ عن ولائه، لعدم اللزوم؛ إلا أنه يشترط في هذا أن يكون بمحضر من الآخر كما في عزل الوكيل قصدا، بخلاف ما إذا عقد الأسفل مع غيره بغير محضر من الأول، لأنه فسخ حكمي بمنزلة العزل الحكمي في الوكالة، هداية.

Mas'alah: When is a patron prohibited from transferring his patronage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=312)

وهذا (مالم يعقل عنه؛ فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولائه إلى غيره) ؛ لأنه تعلق به حق الغير، وكذا لا يتحول ولد، وكذا إذا عقل عن ولده، كما في الهداية

Mas'alah: Can a patron of manumission transfer his patronage to another?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=312)

(وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحدا) ؛ لأنه لازم، ومع بقائه لا يظهر الأدنى، هداية.

Mas'alah: What is the chapter on the transfer of patronage (Jarr al-Wala)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1700)

[باب جر الولاء]

Mas'alah: Can a client who entered into wala' with the son transfer his wala' to the father?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1704)

ولو لم يعتق الأب فأراد المولى الذي أسلم على يدي أبيه أن يتحول بولائه إلى ملك أبيه وقد عقل عنه موالي الأم لم يكن له ذلك؛ لأن عقده مع الابن تأكد بحصول المقصود به فلا يحتمل الفسخ وفي التحول إلى غيره فسخ الأول بخلاف ما إذا أعتق الأب فإنه ليس في تحول ولائه إلى موالي الأب فسخ ذلك العقد الذي جرى بينه وبين الابن بل فيه تأكيد ذلك ولأن هذا التحول يثبت حكما لضرورة اتباع التبع الأصل والأول يكون عن قصد منه وقد يثبت الشيء حكما في موضع لا يجوز إثباته قصدا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What are the rules for rescinding a contract of clientage (wala')?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1710)

يئا لا يكون مباشرا لذلك الشيء بنفسه كالذي يلقن غيره طلاق امرأته وعتق عبده. (قال): رجل والى رجلا فله أن يتحول عنه ما لم يعقل عنه ولكن إنما ينتقض العقد بحضرته؛ لأن العقد تم بهما ومثل هذا العقد لا يفسخه أحدهما إلا بمحضر من صاحبه كعقد الشركة والمضاربة والوكالة؛ وهذا لأن تمكن كل أحد منهما من الفسخ باعتبار أن العقد غير لازم بنفسه، لا باعتبار أنه غير منعقد بنفسه، ففي فسخ أحدهما إلزام الآخر حكم الفسخ في عقد كان منعقدا في حقه، فلا يكون إلا بمحضر منه لما عليه من الضرر، ولو ثبت حكم الفسخ في حقه قبل علمه وهو نظير الخطاب بالشرعيات فإنه لا يظهر حكم الخطاب في حق المخاطب ما لم يعلم به لدفع الضرر عنه، وكذلك لو أن الأعلى تبرأ من ولاء الأسفل صح ذلك إذا كان بمحضر منه؛ لأن العقد غير لازم من الجانبين، ولكل واحد منهما أن ينفرد بفسخه بغير رضاء صاحبه بعد أن يكون بمحضر منه، وإن والى الأسفل رجلا آخر كان ذلك نقضا للعقد مع الأول، وإن لم يكن بمحضر منه؛ لأن انتقاض العقد في حق الأول هنا يثبت حكما لصحة العقد مع الثاني وفي العقد مع الثاني لا يشترط حضرة الأول، فكذلك فيما يثبت حكما له بخلاف الفسخ مقصودا، وهو نظير عزل الوكيل حال غيبته لا يصح مقصودا ويصح حكما لعتق العبد الذي وكله ببيعه.

Mas'alah: Why does a second contract of clientage invalidate the first?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1710)

(فإن قيل) : فلماذا يجعل صحة العقد مع الثاني موجبا فسخ العقد الأول ولو والاهما جملة صح؟ (قلنا) : لأن الولاء كالنسب ما دام ثابتا من إنسان لا يتصور ثبوته من غيره

فكذلك الولاء، فعرفنا أن من ضرورة صحة العقد مع الثاني بطلان العقد الأول، ثم ولاء الموالاة بعد صحته معتبر بولاء العتق حتى إذا أعتق الأسفل عبدا ووالاه رجل فولاء معتقه وولاؤه للأعلى الذي هو مولاه، ولو مات الأعلى ثم مات الأسفل فإنما يرثه الذكور من أولاد الأعلى دون الإناث على نحو ما بيناه في ولاء العتق. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting wala'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1710)

[باب بيع الولاء] (قال): ذكر عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورضي الله عنهما قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب». وبهذا نأخذ دون ما روي عن سليمان بن يسار أنه كان

مولى لميمونة بنت الحارث، فوهبت ولاءه لابن العباس وهذا لأن الهبة عقد تمليك فيستدعي شيئا مملوكا يضاف إليه عقد الهبة ليصح التمليك فيه، وليس للمعتق على معتقه شيء مملوك وعلى هذا لو تصدق بولاء العتاقة أو أوصى به لإنسان فهو باطل، وكذلك لو باع ولاء العتاقة فهو باطل؛ لما قلنا؛ ولأن البيع يستدعي مالا متقوما، والولاء ليس بمال متقوم، وقد بينا في أول الكتاب أن الولاء نفسه لا يورث، إنما يورث به كالنسب، والإرث قد يثبت فيما لا يحتمل البيع والهبة كالقصاص، فإذا كان لا يورث فلأن لا يتحقق فيه البيع والهبة والصدقة كان أولى، وولاء الموالاة قياس ولاء العتق لا يجوز بيعه من أحد ولا هبته؛ لما قلنا بل أولى؛ لأن ولاء الموالاة يعتمد

التراضي، والأسفل غير راض بأن يكون ولاؤه لغير من عاقده، وولاء العتق لا يعتمد التراضي فإذا لم يصح التحويل هناك فهنا أولى، وإن كان الذي أسلم ووالى هو الذي باع ولاءه من آخر أو وهبه كان ذلك نقضا للولاء الأول وموالاة مع هذا الثاني إن لم يكن عقل عنه الأول؛ لأن قصده بتصرفه أن يكون ولاؤه للثاني، فيجب تحصيل مقصوده بطريق الإمكان، ألا ترى أنه لو عقد مع الثاني بغير محضر من الأول كان ذلك نقضا منه للولاء الأول بخلاف الأعلى، فإنه لا يملك نقض ولائه بغير محضر منه بحال، ولكن بيع الأسفل من الثاني باطل حتى يرد عليه ما قبض من الثاني من الثمن؛ لأن البيع لا ينعقد إلا على مال متقوم والولاء ليس بمال فلا ينعقد به البيع مضافا إليه كالميتة والدم، وإذا لم ينعقد البيع لا يملك البدل بالقبض فلا ينفذ عتقه فيه. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the difference between lineage and patronage (wala') regarding transferability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2842)

أعتقها فكذبه البائع كان له أن يدعي ولاءها لنفسه بعد ذلك إلا أن أبا حنيفة يفرق بينهما فيقول الولاء قابل للتحول من شخص إلى شخص، ألا ترى أن ولاء الولد يثبت لمولى الأم إذا كان الأب عبدا، فإذا عتق الأب تحول ولاؤه إليه والنسب لا يحتمل التحول من شخص إلى شخص فعندما أخرج نفسه من نسب هذا الولد لا يصح دعواه لنفسه.

Mas'alah: How can a client terminate the relationship of wala' when the patron is absent?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=60)

قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون نقضا لموالاته؟ قال يوكل وكيلا يبلغه هذا الوكيل عن هذا العربي أنه قد نقض موالاته،

Mas'alah: How can a Muslim convert terminate his wala' with an absent Arab patron?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=60)

قلت فإن كان الذي أراد نقض هذه الموالاة هو الذي أسلم ومولاه العربي غائب كيف الحيلة؟ قال إن شاء هذا المولى وإلى رجلا غيره فيجوز ذلك ويكون مناقضا لموالاة الأول وهو مولى الثاني.

Mas'alah: How can a client terminate wala' without taking a new patron when the original patron is absent?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=60)

قلت: أرأيت إن لم يرد أن يوالي أحدا ويريد مناقضة الأول كيف الحيلة في ذلك ومولاه العربي غائب؟ قال يوكل رجلا يبلغه أنه قد ناقضه موالاته ويشهد على ذلك فيكون ذلك جائزا،

Mas'alah: Can adult sons terminate their inherited wala' if they wish?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=60)

قلت والبنون إذا كبروا نقضوا ولاءهم إن شاءوا؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of clientage (wala') when a slave woman is freed and her child later frees her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1782)

ولو أن عبدا تزوج بأمة رجل ثم إن مولى الأمة أعتق الأمة ثم ولدت بولد فإن ولاء الولد لموالي الأم، فإن أعتق هذا الولد أمه فولاء هذه الأمة لموالي الأم، لأنه ثبت ولاء تتخذه الأمة للولد، وما ثبت للولد يثبت لمواليه، وموالي الولد موالي الأم، فإن أعتق الأب بعد ذلك جر ولاء كلهم حتى يكونوا موالي لموالي الأب لأنه جر ولاء الولد فيجر ما يثبت للولد بطريق التبعية، لأنه بناء عليه.d

Mas'alah: What is the chapter on suspension of wala' (patronage)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1786)

نوع آخر في وقف الولاء

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of the seller confirming the buyer's testimony about wala'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1786)

وكذلك إن صدق المشتري ورثة البائع بعد موت البائع، فهذا وما لو صدق البائع المشتري ورثه البائع في حياته سواء. وهذا استحسان، والقياس أن لا يعتبر تصديقهم في

الإقرار بالولاء، لأنهم يلزمون الميت ولاء ليس لهم من الولاية، وفي حق رد الثمن يعتبر تصديقهم لأن رد الثمن يجب من التركة، والتركة حقهم. ولكن استحسن واعتبر تصديقهم في جميع ذلك لأنهم قائمون مقام الموروث فكان تصديقهم كتصديق المورث.

Mas'alah: What is the ruling on a son's acknowledgment that his father manumitted a slave regarding clientage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1787)

وإذا أقر الرجل أن أباه أعتق عبده في مرضه أو صحته ولا وارث له غيره فولاؤه موقوف في القياس ولا يصدق على الأب؛ لأن الولاء بمنزلة النسب، ثم النسب لا يثبت من الميت بإقرار أحد الورثة، فكذا الولاء، في الاستحسان الولاء يكون للابن فلا يكون موقوفا لأنه لا يخلو، إما أن كان الابن صادقا فيما قال، أو كان كاذبا، إن كان صادقا كان الولاء له لأن ما كان له ابن تصير له بعد موت الأب، وإن كان كاذبا يعتبر هذا إنشاء عتق في حق العبد ويكون ولاؤه له فكيف مادله من.... يكون ولاؤه له، حتى لو مات العبد فإن الابن يرثه. ولم يذكر محمد رحمه الله في كتاب الولاء أن عاقلة الأب هل تعقل عنه ومشايخنا رحمهم الله فصار الجواب فيه تفصيلا فقالوا: إن كان عصبة الابن وعصبة الأب واحدا

بأن أعتقها رجل واحد وقوفهما من حي واحد كان عقله على عاقلة ابنه لأنه يملك إلزام العقل عليهم بإنشاء العتق، فإنه لو أعتق عبدا كان عقل معتقه عليهم فيملك ذلك بالإقرار

أيضا، فأما إذا كان عصبة الابن غير عصبة الأب بأن أعتق الأب رجل وأعتق الابن رجل آخر لا يكون عقله على عاقلة الأب لأنه لا يملك إلزام الولاء عليهم بإنشاء العتق فلا يملك بالإقرار أيضا فيكون العقل موقوفا، فصار الجواب في حق العقل على التفصيل في الميراث لا يفصل بل الميراث للابن على كل حال هذا إذا لم يكن مع الابن مقر وارث آخر. فأما إذا كان معه وارث آخر وقد كذبه في هذا الإقرار كان للمكذب أن يستسعي العبد في حصته، لأن إقرار أحدهما يعتق ابنه كإقراره يعتق صاحبه، ولو أقر أن صاحبه أعتق العبد وصاحبه ينكر فالعبد يسعى للمنكر والعبد يسعى للمشهود عليه بلا خلاف، فإنما الخلاف في حق الشاهد، وهنا المكذب مشهود عليه ويسعى في حصته ثم عند أبي حنيفة رحمه الله. ولأهل النصف الذي هو حصة المستسعى للمستسعي لأنه يدعيه عنه ويزعم أنه عتق على ملكه بأداء السعاية وولاء النصف الذي هو حصة المقر للميت، كما لو كان الكل له وأقر أن الأب أقر، وعندهما ولاء النصف الذي هو حصة المقر للميت وولاء النصف الذي هو حصة المستسعى موقوف؛ لأن عندهما العتق لا يتجزأ فقد زعم المستسعي أن كل العبد عتق على المقر بإقراره والولاء للمقر والمقر عنه فيكون موقوفا على قولهما لهذا. فإن قيل: على قولهما لما أقر المستسعي بولاء نصيبه لصاحبه وصاحبه مقر بأن الولاء للميت ينبغي أن يثبت كل الولاء من الميت ولا يكون نصيب المستسعي موقوفا. قلنا: لو أثبتنا كل الولاء من الميت فقد حكمنا أن كله عتق من جهة الميت وذلك يسقط حق المستسعي في السعاية فلإبقاء حقه في السعاية جعلنا هذا النصف موقوفا، وفي موضع قلنا: يتوقف الولاء إذا مات المعتق فميراثه يوضع في بيت المال؛ لأن هذا مال له مستحق إلا أنه غير معلوم، وكل مال هذا حاله يوضع في بيت المال إلى أن يظهر له مستحقه كاللقطة وعقله على نفسه لا يعقل منه بيت المال، لأن بيت المال ليس عاقلة؛ لأنه لا يرث منه، وهذا لأن بيت المال إنما يرث إذا لم يكن الميت مولى أحد، وقد تيقنا أن هذا الميت مولى أحد، وإذا لم يرثه بيت

المال لا يعقل عنه أيضا.

Mas'alah: What happens to the right of wala' when a freed slave is re-enslaved?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1789)

وكل معتق يجزىء عليه الرق بعد العتق، فإن الولاء للأول فبطل وكان حكم الولاء للعتق الذي نجد من بعده وهذا لأن بالاسترقاق يتقدم نسب الولاء وهو العتق والمالكية ولا بقاء للحكم بعد بطلان السبب.

Mas'alah: How does wala' transfer between a father and son when one is captured and freed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1793)

فإن سبي ابنه وأعتق لم يجز ولاء الأب إلى نفسه، وإن سبي أبوه وأعتق جر ولاء الابن إلى نفسه،

Mas'alah: What is the third section on admission of wala' (clientage)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1794)

الفصل الثالث في الإقرار بالولاء

Mas'alah: What is the ruling when a man admits that his freed slave is the client of another person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1794)

إذا أقر الرجل أن مولى عتاقه لفلان بن فلان من فوقك وتحت وصدقه فلان في ذلك فإنه يصير مولى له يعقل عنه ويرثه. ألا ترى أنه لو أقر أنه ابن فلان أو أب فلان وصدقه فلان في ذلك ثبت النسب منه. هكذا إذا أقر بالولاء لأن الولاء بمعنى النسب،

Mas'alah: What is the ruling on transferring wala' from one person to another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1795)

فإن أراد التحويل عنها إلى غيرها ففي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله: ليس له ذلك. وعلى قياس قولهما له ذلك، وهذا بناء فادعى عندهما الثابت ولاء الموالاة وولاء الموالاه يقبل النقل والتحويل. وعند أبي حنيفة رحمه الله الثابت ولاء العتاقة وولاء العتاقة لا يقبل النقل والتحويل، فوجه قولهما أن الولاء هاهنا يثبت بتصديق المرأة فإنما يثبت بقدر ما وجد منهما من التصديق. ولأبي حنيفة رحمه الله أن المقر يعامل في إقراره كأن ما أقر به هو حق وفي زعمه أن عليه ولاء العتاقه.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath in a dispute over clientage when manumission is agreed upon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1796)

وإن قال المدعى عليه: أنت حر الأصل وما كنت عبدا لي قط، وما أعتقتك وأراد استحلافه لا يستحلف عند أبي حنيفة رحمه الله لأن الاختلاف هاهنا في الولاء لا في العتق لأنهما تصادقا على العتق، والاستحلاف لا يجري في الولاء عند أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath for a claimant of clientage against the heir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1796)

وكذلك إذا ادعى على ورثة ميت حر مات وترك ابنة ومالا أني كنت أعتقت الميت ولي نصف الميراث معك أيتها البنت فالبنت لا تستحلف على الولاء وتستحلف (359ب1) على المال بالله ما تعلمين لهذا في ميراث أبيك حقا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath in a claim of clientage versus a claim of inheritance?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1796)

وهو نظير ما لو ادعى رجل على الابنة أنه ابن الميت، وادعى الميراث (تستحلف) بالله ما تعلمين لهذا حقا في ميراث أبيك وولاء الموالاة في هذا كولاء العتاقة لا تستحلف عليه عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما، فإن عاد المدعى عليه إلى تصديق المدعي بعد ما أنكر دعواه فهو مولاه ولا يكون إنكاره نقضا للولاء لأن النقض تصرف في العقد بالرفع بعد الثبوت وإنكار أصل الشيء لا يكون تصرفا فيه.f

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a man accused of manumission regarding wala' and blood money?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1797)

ولو أن رجلا من الموالي قتل رجلا خطأ، فجاء ورثة المقتول وادعوا على رجل من قبيلته أنه أعتق وأراد استحلافه، فإنه لا يمين عليه لا في حق المال ولا في حق الولاء، أما في حق الولاء فلا إشكال فيه عند أبي حنيفة رحمه الله، وأما في حق المال فلأن ورثة المقتول لا يدعون عليه شيئا، لأن الدية تجب على عاقلة المعتق ولا يجب شيء منها على المعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the manumitter's admission of wala' after a homicide and its effect on the 'aqila?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1797)

ألا ترى أن محمدا رحمه الله ذكر في «الكتاب» أن المعتق إذا أقر بعد الجناية بالولاء كانت الدية على القاتل، ولو كان يجب شيء منها على المعتق فكان يجب بعضها عليه بإقراره قال: فإن أقر المعتق بذلك لم يصدق على العاقلة إذا جحدوا وكانت الدية على القاتل في ماله.

Mas'alah: What is the ruling when a claim of wala' is made before a homicide and the homicide is established by eyewitness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1797)

وإذا كانت الدعوى قبل الجناية فآخر الأمرين وجودا الجناية، والجناية تثبت معاينة لا بإقراره فتكون ثابتة في حق العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on transferring clientage (wala') with permission?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=772)

في التولي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ومن تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا" فيه جواز التولي بإذن مواليه الذين كانوا مواليه قبل ذلك بخلاف العتاق فإنه لا يكون مولى لأحد سوى معتقه أذن له في ذلك أو لم يأذن وفي رواية ومن تولى مولى بغير إذنه فعليه لعنة الله ففيه جواز التولي بإذنه وبقبول الذين يتولى ذلك منه وفيه إطلاق وجوب الولاء بغير العتاق كما يقوله العراقيون خلافا للحجازيين مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الولاء لمن أعتق" ولا حجة فيه لأن القصد به إلى الولاء بالعتاق لا غير لقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} الآية فكان ذلك نفيا منه أن تكون الزكوات لغير المسلمين في الآية ولم يمنع أن تكون صدقات سوى الزكاة لقوم آخرين فكذا قوله صلى الله عيه وسلم: "إنما"

Mas'alah: What is the ruling on gifting wala' (patronage)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=779)

في هبة الولاء روى عن عمرو بن دينار أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن

يسار لا بن عباس فيه إجازة هبة الولاء عن ميمونة وابن عباس لكنه صح عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته ولم يرو ما يخالفه فوجب القول به وفقهاء الأمصار على موافقته وعلى مخالفة ما روى عن ابن عباس وميمونة في ذلك ولو علما به لرجعا عما قالاه إليه ولأن الولاء في ذلك ولو علما به لرجعا عما قالاه إليه ولأن الولاة في ثبوته له شبه بالعتاق الذي يشبه النسب فكما لا يصح هبة الرجل نسب ولده لا يصلح هبة ولاء مولاه لغيره.

Mas'alah: Can a client transfer his clientage to another before a crime is committed?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=430)

وله ان يحول ولاءه الى غيره ما لم يجن جناية فيعقل عنه فاذا عقل فليس له ان يحول وهو كالهبة فيها الرجوع ما لم يعوضه عليها فاذا عوضه عليها فلا رجوع فيها

Mas'alah: What is the ruling on selling and inheriting wala'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=432)

الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يورث

Mas'alah: What is the meaning of 'jar al-wala' (transfer of clientage) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=432)

جر الولاء

Mas'alah: To whom does wala' belong when a master commands another to manumit a slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1069)

وكذا العتق الحاصل بالتدبير والاستيلاد ويستوي فيه صريح التدبير والإعتاق والاستيلاد والكتابة والأصل فيه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «الولاء لمن أعتقه» من غير فصل وعلى هذا إذا أمر المولى غيره بالإعتاق في حال حياته، أو بعد وفاته أن الولاء للآمر؛ لأن العتق يقع عنه ولو قال لآخر أعتق عبدك عني على ألف درهم فأعتق فالولاء للآمر؛ لأن العتق يقع عنه استحسانا والقياس أن يكون الولاء للمأمور؛ لأن العتق يقع عن المأمور، وهو قول زفر وجه القياس أنه أمر بإعتاق عبد الغير عن نفسه، وهذا لا يصح؛ لأن العتق لا يقع بدون الملك ولا ملك للآمر، بل

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a master commands another to manumit his slave for a price?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1070)

للمأمور، فكان العتق عنه ولنا أن الأمر بالفعل أمر بما لا وجود للفعل بدونه كالأمر بصعود السطح يكون أمرا بنصب السلم والأمر بالصلاة يكون أمرا بالطهارة ونحو ذلك

ولا وجود للعتق عن الآمر بدون ثبوت الملك، فكان أمر المالك بإعتاق عبده عنه بالبدل المذكور أمرا بتمليكه منه بذلك البدل، ثم بإعتاقه عنه تصحيحا لتصرفه كأنه صرح بذلك فقال بعه مني وأعتقه عني ففعل ولو قال أعتق عبدك عني ولم يذكر البدل فأعتق فالولاء للمأمور في قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأن العتق عنه، وعند أبي يوسف هذا والأول، سواء وجه قوله على نحو ما ذكرنا في المسألة الأولى ولهما الفرق بين المسألتين، وهو أنه في المسألة الأولى أمكن إثبات الملك للآمر بالبدل المذكور بمقتضى الأمر بالإعتاق؛ لأن الملك في البيع الصحيح لا يقف على القبض، بل يثبت بنفس العقد فصار المأمور بائعا عبده منه بالبدل المذكور، ثم معتقا عنه بأمره وتوكيله وأما في المسألة الثانية فلا يمكن إثبات الملك بالتمليك الثابت بطريق الاقتضاء؛ لأن التمليك من غير عوض يكون هبة والملك في باب الهبة لا يثبت بدون القبض، فإذا أعتق فقد أعتق ملك نفسه لا ملك الآمر فيقع عن نفسه، فكان الولاية له فهو الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on suspended wala' when the buyer admits the seller's manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1077)

وأما كون الولاء موقوفا فلأنه لا يمكن إثباته للمشتري؛ لأنه لم يوجد منه الإقرار بإعتاق العبد عن نفسه، ولا يمكن إثباته للبائع؛ لأن إقرار المشتري لم ينفذ عليه فلم يكن العتق معلوما، فبقي ولاء العبد موقوفا على تصديق البائع له وورثته، فإن صدقه البائع لزمه الولاء؛ لوجود الإعتاق منه بإقراره، ولزمه رد الثمن إلى المشتري، لأنه تبين أنه باع حرا، وكذا إذا مات البائع فصدقه ورثة المشتري؛ لأن ورثته قاموا مقام الميت فصار تصديقهم كتصديق الميت، هذا إذا أقر المشتري بإعتاق البائع فإنه أقر بتدبيره وأنكر

البائع فمات البائع عتق العبد؛ لأن إقرار المشتري بالتدبير من البائع إقرار منه بإعتاقه العبد بعد موته، فإذا مات نفذ إقراره في حقه إن لم ينفذ في حق البائع لما قلنا، فيحكم بحرية العبد على المشتري، وولاؤه يكون موقوفا لما قلنا إلا إذا صدقه ورثة البائع بعد موته فيلزم الولاء البائع استحسانا، والقياس أن لا يلزمه في هذا، وفي الوجه الأول أيضا، وجه القياس أن ولاء الميت لم يثبت فالورثة بالتصديق يريدون إثبات ولاء لم يثبت فلا يملكون ذلك كما لا يملكون إثبات النسب، وجه الاستحسان: أن تصديقهم إقرار منهم بما يملكون إنشاء سببه في الحال؛ لأنهم يملكون إعتاق العبد للحال فكان إقرارا على أنفسهم بثبوت الولاء لهم في الحقيقة فيصح إقرارهم في حق أنفسهم بثبوت الولاء، وكذلك أمة بين رجلين شهد كل واحد منهما أنها أم ولد من صاحبه، وصاحبه ينكر، فإذا مات أحدهما عتقت الجارية، وولاؤها موقوف أما العتق فلأن كل واحد منهما أقر على صاحبه بعتقها عند موت صاحبه، فيصح إقرار كل واحد منهما في حق نفسه ويكون ولاؤها موقوفا؛ لأن كل واحد منهما نفى الولاء عن نفسه وألحقه بصاحبه فانتفى عن نفسه ولم يلحق بصاحبه فبقي موقوفا، وكذلك عبد بين رجلين، قال كل واحد منهما لصاحبه: إنك قد أعتقت هذا العبد وجحد الآخر فالعبد حر وولاؤه موقوف، حتى لو مات وترك مالا لم يرثه واحد منهما، ويوقف في بيت المال إلى أن يصدق أحدهما صاحبه لما قلنا، وعلى هذا مسائل ثم كل ولاء موقوف فميراثه يوقف في بيت المال، وجناية العبد على نفسه لا يعقل عنه بيت المال، وإنما يوقف ميراثه ببيت المال؛ لأن ولاءه موقوف لا يعرف لمن هو فكان ميراثه موقوفا أيضا؛ لأنه يثبت به فيوقف في بيت المال كاللقطة.

Mas'alah: How is wala' established through evidence and admission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1078)

فالولاء يظهر بالبينة مرة، وبالإقرار أخرى.

Mas'alah: What are the rules for conflicting claims and evidence regarding wala' of emancipation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1078)

ولو شهدا أن الميت مولاه، وأنه وارثه لا وارث له غيره لم تجز الشهادة حتى يفسر الولاء؛ لأن الولاء يختلف، قد يكون ولاء عتاقة، وقد يكون ولاء موالاة، وأحكامها تختلف، فما لم يفسر كان مجهولا فلا يقبل الشهادة عليه، وكذلك لو شهدوا أن الميت مولاه مولى العتاقة أيضا لم يجز؛ لأن مولى العتاقة نوعان أعلى وأسفل، واسم المولى يستعمل في كل واحد منهما على السواء، فلا تقبل الشهادة إلا بالبيان والتفسير، ولو ادعى رجلان ولاءه بالعتق، وأقام كل واحد منهما بينة جعل ميراثه بينهما؛ لأنهما استويا في سبب الاستحقاق وهو الدعوى والحجة فيستويان في الاستحقاق، ولو وقتا وقتا فالسابق وقتا أولى؛ لأنه أثبت العتق في وقت لا ينازعه فيه صاحبه وكان الثاني مستحقا عليه ولو كان هذا في ولاء الموالاة كان صاحب الوقت الآخر أولى؛ لأن ولاء الموالاة يحتمل النقض والفسخ، فكان عقد الثاني نقضا للأول إلا أن يشهد شهود صاحب الوقت الأول أنه كان قد عقل عنه؛ لأنه حينئذ لا يحتمل النقض فأشبه ولاء العتاقة، وإن أقام رجل البينة أنه أعتقه وهو يملكه لا يعلمون له وارثا سواه فقضى له القاضي بميراثه وولائه، ثم أقام آخر البينة على مثل ذلك لم يقبل، إلا أن يشهدوا أنه اشترى من الأول قبل أن يعتقه ثم أعتقه وهو يملكه فيبطل قضاء الأول؛ لأن الأصل أن القاضي إذا قضى بقضية فإنه لا يسمع ما ينافيها إلا إذا تبين أن القضاء الأول كان باطلا وإذا لم يشهدوا أنه اشتراه من الأول قبل أن يعتقه ثم يتبين بطلان القضاء الأول فلا تقبل البينة من الثاني

إلا إذا قامت على الشراء من الأول قبل أن يعتقه فيقبل، ويقضي للثاني ويبطل قضاؤه للأول؛ لأنه تبين بهذه الشهادة أن الأول أعتق ما لا يملك فتبين أنه وقع باطلا وصح الثاني.

Mas'alah: Can the lower party transfer his wala' from the higher party to another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=457)

للأسفل النقل عنه إلى غيره) أي يجوز للأسفل أن ينقل ولاءه عن الأعلى إلى غيره (

Mas'alah: What is the ruling on the higher party disclaiming wala' in the presence of the lower party?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=457)

وللأعلى التبري عنه) أي عن ولاء الأسفل (بمحضر منه) أي الأسفل. قال في الهداية: للأعلى أن يتبرأ عن ولائه لعدم اللزوم إلا أنه يشترط في هذا أن يكون بمحضر من الآخر كما في عزل الوكيل قصدا بخلاف ما إذا عقد الأسفل مع غيره بغير محضر من الأول؛ لأنه فسخ حكمي بمنزلة العزل الحكمي في الوكالة. (

Mas'alah: Can the patron revoke the patronage of alliance before paying blood money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4333)

ما لم يعقل عنه) لأنه عقد غير لازم بمنزلة الوصية، وكذا للأعلى أن يتبرأ عن ولائه لعدم اللزوم، إلا أنه يشترط في هذا أن يكون بمحضر من الآخر كما في عزل الوكيل قصدا، بخلاف ما إذا عقد الأسفل مع غيره بغير محضر

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of the presence of the agent for rescinding a contract of wala'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4333)

(قوله إلا أنه يشترط في هذا أن يكون بمحضر من الآخر كما في عزل الوكيل قصدا) أورد عليه بأن سبب اشتراط حضرة الوكيل في حق العزل ظاهر، وهو تضرر الوكيل بسبب الضمان عند رجوع الحقوق عليه إذا كان نقد من مال الموكل

Mas'alah: What is the ruling on transferring wala' after paying blood money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4334)

من الأول لأنه فسخ حكمي بمنزلة العزل الحكمي في الوكالة. قال (وإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولائه إلى غيره) لأنه تعلق به حق الغير، ولأنه قضى به القاضي، ولأنه بمنزلة عوض ناله كالعوض في الهبة، وكذا لا يتحول ولده، وكذا إذا عقل عن ولده لم يكن لكل واحد منهما أن يتحول لأنهم في حق الولاء كشخص واحد.

Mas'alah: Why is the presence of both parties required for rescinding a contract of wala'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4334)

[فتح القدير] على ما مر في الوكالة، فما معنى اشتراط توقف الفسخ هاهنا على حضرة كل واحد من الأعلى والأسفل. وأجيب عنه بوجهين: أحدهما أن سبب الاشتراط هاهنا هو السبب هنالك وهو دفع الضرر، فإن العقد كان بينهما، وفي تفرد أحدهما إلزام الفسخ على الآخر بدون علمه، ونفس إلزام أحدهما حكم الفسخ على الآخر بدون علمه ضرر لا محالة، لأن فيه جعل عقد الرجل العاقل البالغ كلا عقد، وفيه إبطال فعله فلا يجوز بدون العلم، كذا في الشروح.

Mas'alah: Can the right of wala' be stipulated away or sold?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1253)

(وإن شرط عدمه) أي نفى ولاية لسيده. لما روى أصحاب الكتب الستة من حديث عائشة: أنها لما اشترت بريرة اشترط أهلها أن يكون ولاؤها لهم، فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق» وهو بعمومه يتناول جميع أفراده. وما رواه الشافعي في «مسنده» عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف القاضي . يعقوب بن إبراهيم . عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب». وله طرق أخر، منها: ما رواه الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى. ومنها: ما رواه الحاكم في «مستدركه»، والبيهقي عن ابن عمر. وفي رواية أحمد والطبراني عن ابن عباس: «الولاء لمن أعتق»، وفي رواية الشيخين، والثلاثة عن عائشة: «الولاء لمن أعطى الورق، وولي النعمة».

Mas'alah: What are the rulings on imposing wala' (patronage) on a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=285)

قوله (من إلزام الولاء على الميت) أي وله أحكام قد يضربها السيد كالقتل خطأ فإنه على عاقلته وعاقلته مولاه فلا يثبت الولاء من غير رضاه

Mas'alah: When can the contract of wala' (clientage) be rescinded?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1186)

وما لم يعقل عنه) أو عن ولده (فله) أي لمن والى (أن يفسخه) أي ولاء الموالاة بغير رضى صاحبه (قولا) بأن قال فسخت عقد الموالاة معك؛ لأنه عقد تبرع فلا يكون لازما (بحضرته) أي بحضرة صاحبه؛ لأنه عقد واقع منهما فلا يفسخ أحدهما إلا بحضرة صاحبه كالمضاربة والشركة (وفعلا مع غيبته) أي غيبة صاحبه (بأن ينتقل عنه إلى غيره) بأن ولى رجلا آخر فيكون فسخا للعقد مع الأول ولا يلزم من ذلك حضور صاحبه لثبوت الانفساخ في ضمن العقد الثاني مع الآخر فصار كالعزل الحكمي في الوكالة وكل من الفسخين ما لم يعقل عنه (

Mas'alah: When can the contract of wala' not be rescinded?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1186)

وبعد أن عقل) الأعلى (عنه أو عن ولده لا يفسخه) أي عقد الموالاة (هو) أي الأسفل (ولا ولده) لتعلق حق الغير به ولحصول المقصود به ولاتصال القضاء به (

Mas'alah: Can the superior party in wala' rescind the contract?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1186)

وللأعلى أيضا) أي كالأسفل (أن يبرأ عن ولائه) أي الأسفل (بمحضره) أي الأسفل لعدم اللزوم إلا أنه يشترط في هذا أن يكون بمحضر من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims to be the freed slave of someone but is denied?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1186)

ولو أقر رجل أنه معتق فلان فكذبه المقر له في الولاء أصلا أو قال لا بل واليتني فأقر المقر لغيره فالولاء لا يصح عند الإمام وعندهما يصح.

Mas'alah: Can a patron transfer wala' before paying blood money?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=183)

وللمولى أن ينتقل عنه بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولائه إلى غيره

Mas'alah: Can the patron of manumission transfer his patronage to another?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=183)

وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحد

Mas'alah: What is the ruling on transferring patronage when the father is later freed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3794)

*قال أبو جعفر: (فإن أعتق أبوه بعد ذلك: جر ولاؤه) . وذلك لأن الولاء ضرب من التعصيب، والتعصيب من قبل الأب أولى منه من قبل الأم، فإذا أجتمع ولاء من قبل الأم، ومن قبل الأب: كان الذي من قبل الأب أولى. فإن قيل: لما كان الولاء لحمة كالنسب، وقد ثبت كونه من موالى الأم، وجب أن لا ينفسخ بعتق الأب.

قيل له: لم نقل: إنه انفسخ، وإنما حدث ولاء هو أولى منه، كما أن الأخ من أهل الميراث بالنسب الذي بينه وبين الميت، فإن حدث له أبن، كان أولى من الأخ، ولم ينفسخ نسب الأخ. وقد روي ذلك عن جماعة من السلف، منهم عمر، وعلى، وعبد الله، وزيد أبن ثابت، والزبير في آخرين منهم.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's inability to transfer patronage (wala')?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3795)

مسألة: [اقتصار جر الولاء على الأب] قال أبو جعفر: (ولا يجر الولاء الجد) . قال

أحمد: معناه أن عبدا لو تزوج مولاة لقوم، فولدت منه، وله أب عبد، فأعتق أبوه، وهو جد الصبي: أن موالي الجد لا يلحق بهم ولاء هذا الولد، وذلك لان الولاء كالنسب. لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "الولاء لحمة كلحمة النسب" . ومعلوم أن نسبا لم يثبت للابن، لا يجوز ثبوته للأب، فكذلك الولاء لما لم يثبت من جهة أبي الولد، لم يجز ثبوته لجده. وأيضا: لما كان الولاء تابعا للعتق، ومعلوم أن الولاء لا يستحق الحرية بحرية الجد، ويستحقها بحرية الأب، ما لم ينتقل بالأم إلى الرق،

وجب أن لا يلحق بالجد في حكم الولاء، كما لا يلحق به في حكم الحرية.

Mas'alah: Can a person transfer his patronage (wala') to another before the payment of blood money?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3800)

مسألة: [التحول بولاء المعاقدة] قال أبو جعفر: (وله أن يتحول بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه) . قال أحمد: وذلك لأنه حق أوجبه له بقوله، متبرعا لم يعتض عنه عوضا، فهو بمنزلة الوصية، له أن يرجع فيه قبل موته، وبمنزلة الهبة له الرجوع فيها ما لم يقبض عنها. وإنما لم يكن له أن يتحول بولائه بعد العقل؛ لأنه قد اعتاض عنه، وهو العقل الذي غرموه عنه، فليس له أن يرجع فيما أوجبه له من الولاء، كما أن الهبة إذا اعتاض عنها الواهب: لم يصح له الرجوع فيها.

وأيضا: فقد تعلق بذلك الولاء حكم لا يمكنه فسخه، وهو ما أدوه من العقل، فإذا حكم

الولاء ثابت بحيث لا يلحقه الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on taking a client (wala') without permission of the original masters?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2835)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الولاء بالموالاة

2845 – حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي قال: حدثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه عدلا ولا صرفا" 2846 – وحدثنا أبو أمية قال: حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي – [270] – قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، فذكر بإسناده مثله 2847 – حدثنا يزيد قال: حدثنا حكيم بن سيف الرقي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سليمان يعني الأعمش، ثم ذكر بإسناده مثله. قال أبو جعفر: ففيما روينا من هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل أنه جائز للرجل أن يتولى الرجل فيكون بذلك مولى بعد قبوله ذلك منه ; لأنه لما منعه أن يتوالاه بغير إذن مواليه وهم الذين كانوا مواليه قبل ذلك كان في ذلك ما قد دل أن له أن يتولاه بإذنهم إياه بذلك وبإطلاقهم إياه له , وفي ذلك ما قد دل على أنه كان مولى لهم بخلاف العتاق ; لأنه لو كان مولى لهم بعتاقهم إياه لما كان له أن يوالي غيرهم ولا أن يكون مولى لأحد سواهم أذنوا له في ذلك أو لم يأذنوا له فيه

Mas'alah: What is the ruling on taking a client (wala') without the permission of the original masters?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2837)

2848 - حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: - [271] - حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن مروان قال لهم: اذهبوا فأصلحوا بين هذين سعيد بن زيد وأروى ابنة أويس , فذهبنا , فقلنا: ما لك ولهذه المرأة؟ فقال: أتروني أخذت من حق هذه المرأة شيئا؟ وأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أخذ شيئا من الأرض طوقه من سبع أرضين، ومن اقتطع من مال امرئ مسلم بيمينه فلا بورك له فيه، ومن تولى مولى قوم بغير إذن أهله فعليه لعنة الله عز وجل لا يقبل الله عز وجل منه صرفا ولا عدلا" قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ومن تولى مولى قوم بغير إذن أهله فعليه لعنة الله" ففي ذلك ما قد دل أنه جائز له أن يتولاه بإذن أهله له في ذلك وقد روي هذا الحديث بغير هذا اللفظ

Mas'alah: What is the ruling on assuming clientage with permission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2837)

2850 - وكما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، والربيع بن سليمان بن داود الأزدي قال: حدثنا أسد بن موسى، حدثنا ابن أبي ذئب، ثم ذكر بإسناده مثله، غير أنهم قالوا: "ومن تولى مولى بغير إذنه فعليه لعنة الله" قال: فكان في ذلك أيضا ما قد دل أنه جائز له أن يتولاه بإذنه

Mas'alah: What is the ruling on clientage by agreement and its transfer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2838)

2851 – حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله , وقال: "لا يتولى مولى قوم إلا بإذنهم" قال: ووجدت في صحيفته "ولعن. . ." – [273] – ففي هذا الحديث أيضا أن لا يتولى مولى قوما إلا بإذنهم وفي ذلك ما قد دل أن له أن يتولاهم بإذنهم , وكان في هذه الآثار كلها إثبات الولاء قبل هذا التولي على المتولى بقوم آخرين. ففي ذلك ما قد دل على أنه جائز للرجل أن يتولى الرجل بموالاته إياه وبقبول الذي يتولاه ذلك منه , وفي ذلك إطلاق وجوب الولاء بغير العتاق كما يقول العراقيون في ذلك , وقد عارضهم معارض من الحجازيين في ذلك بما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "إنما الولاء لمن أعتق" وسنذكر ذلك في أسانيده في غير هذا الموضع من كتابنا هذا مما هو أولى به من هذا الموضع إن شاء الله تعالى , فكان من الحجة عليه في ذلك لمخالفيه فيه أن الذي ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره وهو مقصود به إلى الولاء بالعتاق لا إلى الولاء بما سواه وقد وجدنا الشيء يقصد إليه بمثل هذا القول , ولا يمنع أن يكون في شيء سواه شيء من ذلك الجنس. من ذلك قوله – [274] – عز وجل {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] , فكان ذلك نفيا منه أن يكون تلك الصدقات وهي الزكوات لسوى من سمى الله في هذه الآية ولم يمنع عز وجل بذلك أن يكون هناك صدقات سوى الزكوات لقوم آخرين سوى الأصناف المذكورين في هذه الآية , وهي الصدقات من بعض الناس على بعض ممن ليس بفقير ولا بمسكين ولا من صنف من الأصناف المذكورين في هذه الآية , وكان ما في هذه الآية على الزكوات خاصة ,

وكان ما سواها من الصدقات بخلافها , ولأهل سوى أهلها , فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الولاء: "إنما الولاء لمن أعتق" هو على الولاء بالعتاق ولا يمنع ذلك أن يكون هناك ولاء سواه وهو الولاء الذي قد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث علي، وسعيد بن زيد، وجابر بن عبد الله رضوان الله عليهم بالموالاة , وتصحيح أحاديث علي، وسعيد، وجابر رضوان الله عليهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاء قد يكون بالموالاة , وأن يكون للمولى أن ينتقل بولائه عن من كان مولى له بها إلى من سواه من الناس بإذن من ينتقل به عنه , وبإذن من ينتقل به إليه. وأن لا يكون مولى لمن ينتقل إليه إلا بهذه الثلاثة الأشياء لا بدونها , وقد كان أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله يذهبون إلى وجوب الولاء بالموالاة على ما في هذه الأحاديث , ويذهبون إلى أن للمولى أن ينقل ولاءه إلى من شاء نقله إليه رضي مولاه الأول بذلك أو كرهه ما لم يكن عقل عنه جناية جناها , فإنه إذا كان ذلك لم يكن له في قولهم أن ينقل ولاءه عنه على حال من الأحوال , – [275] – والذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد بينا معانيه وكشفناها في هذا الباب أولى مما قالوا فيه مما يخالف ذلك ; لأنه ليس لأحد أن يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول ولا في فعل إلا فيما أبانه الله تعالى به من سائر أمته , وجعل حكمه فيه خلاف أحكامهم فيه , وليس في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ذكر عقل جناية , فدل ذلك على أن لا معنى لمراعاة عقول الجنايات في ذلك , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on wala' (clientage) when a slave is sold with a condition of wala'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4451)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان منه في بريرة لما سأل أهلها عائشة أن يكون ولاؤها لهم بأدائها مكاتبتها إليهم أو بابتياعها إياها أو إعتاقها بعد ذلك قال أبو جعفر: وقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا حديث مالك بن أنس عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما أبى أهل بريرة أن يبيعوها إلا أن يكون ولاؤها لهم: "خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق" ، فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة في بريرة: "خذيها واشترطي لهم الولاء" يعني لأهلها، "فإنما الولاء لمن أعتق" ، فقال قائل: فكيف تقبلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم إطلاقه لعائشة اشتراطا في ولاء بريرة إياها لأهلها، وذلك مما لا يصح لهم، إذ كانت شريعته تمنع من ذلك، وترد ولاء من أعتق إلى من أعتقه، وهو عليه

Mas'alah: What is the ruling on the condition of wala' in the sale of Barirah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4459)

4397 – كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشر بن عمر الزهراني، حدثنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها، واشترط مواليها ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "اشتري فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق" وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على زوجها، وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم، فقيل له: هذا لحم تصدق به على بريرة، فقال: "هو لها – [221] – صدقة، ولنا هدية" ومنهم: منصور بن المعتمر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' in the sale of a slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4473)

عائشة عليها أن تعتقها في بيعهم إياها، إنما فيه اشتراطهم ولاءها عليها في عتاق عائشة إياها بعد ابتياعها إياها، ومعقول أنها إذا كانت تعتقها عن نفسها لا بواجب عليها أن ذلك العتاق لم يكن باشتراط من بائع بريرة عليها إياه في بيعها إياها منه، وفي هذا الحديث دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم موالي بريرة عن ذلك، وتركه إطلاقه لهم، وإذا كان الذي كان منهم مما قد أنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعلمهم في وعيده إياهم أنه خارج من شريعته، بقوله: "كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل، فهو باطل وإن كان مائة شرط" وكتاب الله تعالى هو شريعته، ولو كان الذي كان منهم من اشتراط عتاقها على عائشة جائزا باقيا حكمه بعده إذا لما أنكره عليهم، ولا توعدهم عليه، ولكان إلى حمده إياهم على ذلك أقرب منه إلى ذمه إياهم عليه، وفيما ذكرنا من ذلك ما قد دل على أن الذي كان من أهل بريرة في ذلك هو اشتراط ولائها في عتاق عائشة، لا اشتراط منهم عليها أن تعتقها عن نفسها عتاقا واجبا عليها بشرطهم إياه عليها في بيعهم إياها منها، وقد روينا عن عبد الله بن عمر وقوفه على ما كان من عائشة في بريرة، وما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخالف ما طلب أهلها من عائشة أن يجري ما كان منها فيها عليه فيما تقدم منا في كتابنا في تلك الأبواب، وروينا عنه فيها قوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم: "إنه لا يحل فرج إلا فرج إن شاء صاحبه وهبه، وإن شاء أمسكه، ولا شرط عليه فيه" والمبيعة على أن يعتقها مشتريها ليست كذلك؛ لأن البيع إذا كان على أن يعتقها، لزمه عتاقها ولم يكن له إمساكها، وكذلك نفي ما ظنه هؤلاء

Mas'alah: What is the ruling on gifting wala' (patronage) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5194)

حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار: أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس "فقال قائل: هذه ميمونة وابن عباس قد أجازا هبة الولاء، فإلى قول من خالفتموهما؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنا خالفناهما إلى ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخالف ما قالا، ومما لو احتج به عليهما، لرجعا عما قالا إليه"

4995 – كما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة، ومالك بن أنس , عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء، وعن – [528] – هبته" قال شعبة: فقلت له: سمعته من ابن عمر قال: نعم، سألت ابنه، وسأله ابنه عنه 4996 – وكما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا ورقاء، وسفيان بن عيينة، وشعبة , عن عبد الله بن دينار , عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 4997 – وكما حدثنا ابن أبي عقيل قال: حدثنا سفيان , عن عبد الله بن دينار , عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله – [529] – 4998 – وكما حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا زهير بن معاوية , عن سفيان , عن عبد الله بن دينار , عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 4999 – وكما حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا زهير بن معاوية , عن سفيان، وابن عبد الله بن دينار , عن عبد الله بن دينار , عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 5000 – وكما حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد , عن سفيان،

وشعبة، وعبيد الله بن عمر قالوا: حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول فذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله – [530] – 5001 – وكما حدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر , عن عبد الله بن دينار , عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 5002 – وكما حدثنا فهد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا حسن بن صالح قال: سمعت عبد الله بن دينار يقول: سمعت ابن عمر يقول، فذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 5003 – وكما حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال: سمعت عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة , عن عبد الله بن دينار , عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر مثله قال أبو جعفر: وهذه سنة لم ترو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه الذي رويناها عنه منه، ولم يرو عنه شيء مما يخالفها، فوجب القول بها، ولم يسع خلافها، وكان فقهاء الأمصار على موافقتها، وعلى مخالفة ما روي عن ابن عباس، وعن ميمونة في ذلك مما قد ذكرناه – [531] – في هذا الباب، فكان القياس يوجب ذلك أيضا؛ لأن الولاء في ثبوته لمن وجب له بالعتاق الذي كان منه كالنسب الذي يثبت من الرجل لولده، فكما لا يصلح له هبة الرجل نسب ولده، فكذلك لا يصلح له هبة ولاء مولاه لغيره، والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: Can a party rescind the contract of wala' al-muwalat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1472)

قال – رحمه الله – (وله أن ينتقل عنه إلى غيره بمحضر من الآخر ما لم يعقل عنه) ؛

لأن العقد غير لازم كالوصية والوكالة فلكل واحد منهما أن ينفرد بفسخه بعلم صاحبه وإن كان الآخر غائبا لا يملك فسخه وإن كان غير لازم؛ لأن العقد تم بهما كما في الشركة والمضاربة والوكالة ولا يعرى عن ضرر؛ لأنه ربما يموت الأسفل فيأخذ الأعلى ماله ميراثا فيكون مضمونا عليه أو يعتق الأسفل عبيدا على حسبان أن عقل عبيده على المولى الأعلى فيجب عليه وحده فيتضرر بذلك فلا يصح الفسخ إلا بمحضر من الآخر بخلاف ما إذا عاقد الأسفل الموالاة مع غيره بغير محضر من الأول حيث يصح وينفسخ العقد الأول؛ لأنه فسخ حكمي فلا يشترط فيه العلم كما في الوكالة والمضاربة والشركة وإنما كان كذلك؛ لأن الولاء كالنسب إذا ثبت من شخص ينافي في ثبوته من غيره فينفسخ ضرورة والمرأة في هذا كالرجل؛ لأنها من أهل التصرف وقوله ما لم يعقل عنه؛ لأنه إذا عقل عنه ليس له أن يتحول إلى غيره لتأكده بتعلق حق الغير به ولحصول المقصود به ولاتصال القضاء به ولأن ولاية التحول قبل أن يعقل عنه باعتبار أنه عقد تبرع من حيث إنه تبرع بالقيام بنصرته وعقل جنايته فإذا عقل عنه صار [حاشية الشلبي] لاستحكام الألفة بيننا وهو قول معروف للعرب يقولون دمي دمك وهدمي هدمك وذلك عند المعاهدة والنصرة. اهـ. (قوله أن يشترط الميراث والعقل) أي بأن يقول ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت اهـ وكتب ما نصه قال صاحب الهداية ولا بد من شرط الإرث والعقل كما ذكر في الكتاب أشار به إلى ما ذكره القدوري في مختصره قبل هذا. وإذا أسلم الرجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه قال الحاكم الشهيد في مختصره الكافي قال إبراهيم النخعي إذا أسلم الرجل على يد رجل ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه وله أن يتحول بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول إلى غيره وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد هذا لفظ الحاكم بعينه وهذا يدل على أن شرط الإرث والعقل ليس بموقوف عليه صحة الموالاة بل مجرد العقد كاف بأن يقول أحدهما واليتك والآخر قبلت؛ لأن الحاكم لم يذكر الإرث والعقل

شرطا لصحة الموالاة بل جعلهما حكما لها بعد صحتها فافهم ويدل على ما قلنا قول القدوري أيضا في مختصرة بقوله أو أسلم على يد غيره ووالاه يوضحه قول صاحب التحفة بقوله وتفسير عقد الموالاة أن من أسلم على يدي رجل وقال له أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت وقال الآخر قبلت فينعقد بينهما عقد الموالاة وكذلك إذا قال واليتك وقال الآخر قبلت، وكذا إذا عقد مع رجل غير الذي أسلم على يديه إلى هنا لفظ التحفة. اهـ. أتقاني. (قوله وأن لا يكون عليه ولاء عتاقة) قال في التيسير ومن شرط صحة هذا العقد أي عقد الموالاة أن لا يكون للأسفل نسب ولا يكون معتقا ولا يكون عربيا؛ لأن العرب لا يسترقون فلا يكون عليهم ولاء عتاقة فكذا ولاء الموالاة، وقال الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي ولا يرث الأسفل من الأعلى إلا إذا شرط ميراث الأعلى لنفسه يعني في ولاء الموالاة. اهـ. أتقاني وكتب ما نصه ولا يصح بين العربيين ولا بين العربي والعجمي ولا من المسلم للكافر ويصح من الكافر للكافر. اهـ. حيدر قوله ولا بين العربي والعجمي أي إذا كان العربي الأسفل. اهـ. (قوله ويشترط أن لا يكون الأسفل عربيا) قال الحاكم الشهيد في مختصره الكافي ولو أسلم رجل من نصارى العرب على يدي رجل من غير قبيلته ووالاه لم يكن مولاه ولكنه ينسب إلى عشيرته وهم يعقلون عنه ويرثونه، وكذلك المرأة إلى هنا لفظ الكافي وذلك؛ لأن الولاء إنما يثبت في حق العجمي الذي لا عشيرة له فأما من له عشيرة فإنهم يقومون بمصالحه فلا حاجة إلى الولاء. اهـ. أتقاني (قوله لصحة هذا العقد) أي في الصحيح. اهـ. حيدر.

Mas'alah: Can a person transfer wala' after undertaking liability for a crime?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1473)

كالعوض في الهبة، وكذا لا يتحول ولده بعد ما تحمل الجناية عن أبيه، وكذا إذا عقل عن ولده لم يكن لكل واحد منهما أن يتحول إلى غيره؛ لأنهما كشخص واحد في حكم الولاء قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on suspending wala' when both partners deny manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1949)

(ووقف [(1)] الولاء في الأحوال)(2): أي حال يسارهما وعسارهما، ويسار أحدهما وعسار الآخر؛ لأن كل واحد منهما منكرا إعتاقه، فيوقف الولاء إلى أن يتفقا على إعتاق أحدهما. (1) قوله: وقف؛ بصيغة المجهول، وهو أيضا من تتمة مذهب محمد رح وأبي يوسف رح، والحاصل: إن ولاء المعتق يكون موقوفا في الصورة المذكورة، سواء كانا موسرين أو معسرين أو متحالفين لا يحكم باستحقاق أحدهما له، وذلك لأن المعتق ومستحق الولاء على أصلهما هو أحدهما؛ لكون إعتاق البعض إعتاق للكل عندهما، والولاء لمن أعتق، ولم يتعين ذلك المستحق لكون كل منهما ينكر استحقاق الآخر وعتقه، فيكون الولاء موقوفا إلى أن يتفقا على إعتاق أحدهما، فيكون الولاء له، ولو مات العبد قبل أن يعتق على شيء فولاؤه لبيت المال، هذا كله عندهما، وأما عنده فقد مر أن الولاء لهما. (2) هذا على مذهب الصاحبين؛ لكون إعتاق البعض إعتاق للكل عندهما، والولاء لمن أعتق ولم يتعين ذلك المستحق لكون كل منهما ينكر استحقاق الآخر، ولو مات العبد قبل ان يعتق على شيء فولاؤه لبيت المال. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: ؟) .

Sub-topic – Wala' of Children Born to Freed Slaves

Mas'alah: Does a fetus follow the mother in status?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1935)

والولد) ما دام جنينا (يتبع الأم) ولو بهيمة

Mas'alah: What is the ruling on wala' of a child born to a freed slave woman married to a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3562)

ومن أعتق أمته و) الحال (أن زوجها قن) الغير (فولدت) لأقل من نصف حول مذ عتقت (لا ينتقل ولاء الحمل) الموجود عند العتق (عن موالي الأم أبدا وكذا لو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر منه، وبينهما أقل من نصف حول) [رد المحتار] النصرة ولا نصرة بين المسلم والكافر قاله ابن الكمال وسيشير إليه الشارح، وأيضا فإن ما ذكره المصنف مفض إلى الدور لأخذه الولاء في تعريفه. (قوله: بل قرابة حكمية) أي حاصلة من العتق أو الموالاة كنز. (قوله: تصلح سببا للإرث) أتى بلفظ "تصلح" للإشارة إلى أنه لا يكون سببا للإرث دائما كما علمته آنفا، ولأنه إنما يكون عند عدم العصبة النسبية. (قوله: لا الإعتاق) خلافا للجمهور مستدلين بحديث «الولاء لمن أعتق» فإن ترتيب الحكم على المشتق دليل على أن المشتق منه علة الحكم والجواب: أن الأصل في الاشتقاق هو مصدر الثلاثي وهو العتق. (قوله: لأن بالاستيلاد) اسم "أن" ضمير الشأن محذوفا والمراد به أن تكون الجارية أم ولده فإنها تعتق عليه

بموته لا بإعتاقه ط. (قوله: وإرث القريب) كما لو مات أبوه وهو مالك لأخيه لأمه. (قوله: فجرى على الغالب) أو أن القصر إضافي حموي عن المقدسي، فيكون المعنى: الولاء لمن أعتق لا لمن شرط لنفسه من بائع ونحوه كواهب وموص أبو السعود. (قوله: ولو من وصية) كما لو أوصى بأن يعتق عبده بعد موته أو يشتري عبدا من ماله بعد موته ثم يعتق ح أي لانتقال فعل الوصي إليه زيلعي. (قوله: أو بفرع له) أي للإعتاق. (قوله: ولو امرأة) أي ولو كان السيد امرأة وأتى بذلك للتنبيه على مخالفته للعصبة النسبية فإنه ليس فيها أنثى. (قوله: أو ذميا) وإن كان لا يرث العتيق المسلم. (قوله: أو ميتا) أشار به إلى ما ذكره ابن الكمال حيث قال لا يقال كيف يكون الولاء بالتدبير والاستيلاد للسيد، والمدبر وأم الولد إنما يعتقان بعد موت السيد لما عرفت: أن الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا له، وثبوتها بالتدبير، والاستيلاد لا يتوقف على العتق بموت المدبر والمتولد صرح بذلك في المبسوط حيث قال: لأن المدبر

والمكاتب والمستولد استحق ولاءهم لما باشر السبب، ولو سلم أنه ميراث فمعنى كونه للمولى أنه يستوفي منه ديونه، وتنفذ وصاياه ولو كان لورثته لما كان كذلك وبما قررنا تبين أن ما ارتكبوه في دفع ما ذكر من فرض ارتداد المولى منشؤه قلة التدبر بل عدم التدرب اهـ. (قوله: حتى تنفذ وصاياه إلخ) بأن مات بعده قبل قبض ميراثه منه. (قوله: لمخالفته للشرع) وهو ما روي أن «عائشة – رضي الله تعالى عنها – أرادت أن تشتري بريرة لتعتقها فقال أهلها: على أن ولاءها لنا فقال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق» أتقاني. (قوله: الموجود عند العتق) أشار به إلى علة عدم الانتقال، وإلا فهو معلوم من قوله فولدت لأقل من نصف حول، لكن يوجد في بعض النسخ بعد قوله أبدا ما نصه: لأن الحمل كان موجودا وقت الإعتاق فإعتاقه وقع قصدا فلا ينتقل ولاؤه عن معتقه صدر الشريعة اهـ قال الطوري: وأورد أن هذا مخالف لقولهم في كتاب الإعتاق وإن أعتق حاملا عتق حملها تبعا لها اهـ. قلت: قد

يجاب بأنه من حيث لم يرد عليه الإعتاق بخصوصه، وإنما ورد على الأم كان تبعا ومن حيث إنه جزء منها، إعتاقها إعتاق لجميع أجزائها كان مقصودا تأمل، والأحسن أن يقال: لما لم يشترط في عتقه ولادته لأقل المدة ذكروا التبعية لعدم تحقق الجزئية دائما ولما كان نظرهم هنا إلى عدم انتقال الولاء – والشرط فيه ولادته للأقل – ذكروا القصدية لتحقق الجزئية فتدبر. (قوله: أبدا) أي ولو عتق أبوه حتى لو جنى الولد حكم بجنايته على

Mas'alah: What is the ruling on wala' of a child born more than half a year after the mother's manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3563)

فإذا ولدته بعد عتقها لأكثر من نصف حول فولاؤه لموالي الأم) أيضا لتعذر تبعيته للأب لرقه (فإن عتق) القن – وهو الأب – قبل موت الولد لا بعده (جر ولاء ابنه إلى مواليه) لزوال المانع

Mas'alah: What is the ruling on wala' of a child born to a freed slave woman in her waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3563)

هذا إذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت لأكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل لموالي الأب. (

Mas'alah: Does a child of unknown lineage follow his mother's wala' contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3569)

والت ثم ولدت) مجهول النسب (يتبعها المولود فيما عقدت) وكذا لو أقرت بعقد الموالاة أو أنشأته والولد معها لأنه نفع محض في حق صغير لم يدر له أب.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a freed pregnant slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5338)

وإذا تزوج عبد رجل أمة لآخر فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدا؛ لأنه عتق على معتق الأم مقصودا إذ هو جزء منها يقبل الإعتاق مقصودا فلا ينتقل ولاؤه عنه عملا بما روينا

Mas'alah: How is the child of a woman freed during her waiting period from death or divorce treated regarding wala'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5342)

بمنزلة ولد الملاعنة ينسب إلى قوم الأم ضرورة. فإذا أكذب الملاعن نفسه ينسب إليه

Mas'alah: What is the ruling on wala' of a child born to a freed pregnant slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2262)

وإذا تزوج عبد رجل أمة لآخر فأعتق مولى الأمة الأمة، وهي حامل من العبد عتقت، وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدا، وكذا إذا ولدت ولدا لأقل من ستة أشهر أو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر؛ لأنهما توأمان يتعلقان معا، فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدا فولاؤه لمولى الأم، فإن أعتق الأب جر الأب ولاء ابنه وانتقل عن موالي الأم بخلاف ما إذا أعتقت المعتدة عن موت أو طلاق فجاءت بولد لأقل من سنتين حيث يكون الولد مولى لموالي الأم وإن أعتق الأب لتعذر إضافة العلوق إلى ما بعد الموت والطلاق البائن لحرمة الواطئ، وبعد الطلاق الرجعي لما أنه يصير مراجعا بالشك فاستند إلى حالة النكاح فكان الولد موجودا عند الإعتاق فعتق مقصودا كذا في الهداية.

Mas'alah: To whom does the wala' of a child belong when a pregnant slave woman is freed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=894)

"وإذا تزوج عبد رجل أمة لآخر فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها، وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدا" لأنه عتق على معتق الأم

مقصودا إذ هو جزء منها يقبل الإعتاق مقصودا فلا ينتقل ولاؤه عنه عملا بما روينا

Mas'alah: What is the ruling on wala' of a child born less than six months after the mother's manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=895)

"وكذلك إذا ولدت ولدا لأقل من ستة أشهر" للتيقن بقيام الحمل وقت الإعتاق "أو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر" لأنهما توأمان يتعلقان معا. وهذا بخلاف ما إذا والت رجلا وهي حبلى والزوج والى غيره حيث يكون ولاء الولد لمولى الأب لأن الجنين غير قابل لهذا الولاء مقصودا، لأن تمامه بالإيجاب والقبول وهو ليس بمحل له.

Mas'alah: When does the wala' of a child transfer from the mother's patrons to the father's patrons upon the father's manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=895)

قال: "فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدا فولاؤه لموالي الأم" لأنه عتق تبعا للأم لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها في الولاء ولم يتيقن بقيامه وقت الإعتاق حتى يعتق مقصودا "فإن أعتق الأب جر ولاء ابنه وانتقل عن موالي الأم إلى موالي الأب" لأن العتق هاهنا في الولد يثبت تبعا للأم، بخلاف الأول، وهذا لأن الولاء بمنزلة النسب قال عليه الصلاة والسلام: "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث" ثم النسب إلى الآباء فكذلك الولاء والنسبة إلى موالي الأم كانت لعدم أهلية الأب ضرورة، فإذا صار أهلا عاد الولاء إليه؛ كولد الملاعنة ينسب إلى قوم الأم ضرورة، فإذا أكذب الملاعن نفسه ينسب إليه، بخلاف ما إذا أعتقت المعتدة عن موت أو طلاق فجاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الموت أو الطلاق حيث يكون الولد مولى لموالي الأم وإن أعتق الأب لتعذر إضافة العلوق إلى ما بعد الموت والطلاق البائن لحرمة الوطء وبعد الطلاق الرجعي لما أنه يصير مراجعا بالشك فأسند إلى حالة النكاح فكان الولد موجودا عند الإعتاق فعتق مقصودا.

Mas'alah: Who bears the 'aql for children of a freed slave woman married to a slave, and does it transfer upon the father's manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=895)

"وفي الجامع الصغير وإذا تزوجت معتقة بعبد فولدت أولادا فجنى الأولاد فعقلهم على موالي الأم" لأنهم عتقوا تبعا لأمهم ولا عاقلة لأبيهم ولا مولى، فألحقوا بموالي الأم ضرورة كما في ولد الملاعنة على ما ذكرنا "فإن أعتق الأب جر ولاء الأولاد إلى نفسه" لما بينا "ولا يرجعون على عاقلة الأب بما عقلوا" لأنهم حين عقلوه كان الولاء ثابتا لهم، وإنما يثبت للأب مقصودا لأن سببه مقصود وهو العتق، بخلاف ولد الملاعنة إذا عقل عنه قوم الأم ثم أكذب الملاعن نفسه حيث يرجعون عليه، لأن النسب هنالك يثبت مستندا إلى وقت العلوق وكانوا مجبورين على ذلك فيرجعون.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a pregnant slave woman who is freed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=694)

وإذا تزوج عبد رجل أمة لآخر فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدا لأنه عتق على معتق الأم مقصودا إذ هو جزء منها يقبل الإعتاق مقصودا فلا ينتقل ولاؤه عنه عملا بما روينا وكذلك إذا ولدت ولدا لأقل من ستة أشهر للتيقن بقيام الحمل وقت الإعتاق أو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر لأنهما توأمان يتعلقان معا وهذا بخلاف

ما إذا والت رجلا وهي حبلى والزوج والى غيره حيث يكون ولاء الولد لمولى الأب

لأن الجنين غير قابل لهذا الولاء مقصودا لأن تمامه بالإيجاب والقبول وهو ليس بمحل له

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born after the mother's manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=695)

قال فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدا فولاؤه لموالي الأم لأنه عتق تبعا للأم لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها في الولاء ولم يتيقن بقيامه وقت الإعتاق حتى يعتق مقصودا فإن أعتق الأب جر ولاء ابنه وانتقل عن موالي الأم إلى موالي الأب لأن العتق ههنا في الولد يثبت تبعا للأم بخلاف الأول وهذا لأن الولاء بمنزلة النسب قال عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ثم النسب إلى الآباء فكذلك الولاء والنسبة إلى موالي الأم كانت لعدم أهلية الأب ضرورة فإذا صار أهلا عاد الولاء إليه كولد الملاعنة ينسب إلى قوم الأم ضرورة فإذا أكذب الملاعن نفسه ينسب إليه بخلاف ما إذا أعتقت المعتدة عن موت أو طلاق فجاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الموت أو الطلاق حيث يكون الولد مولى لموالي الأم وإن أعتق الأب لتعذر إضافة العلوق إلى ما بعد الموت والطلاق البائن لحرمة الوطء وبعد الطلاق الرجعي لما أنه يصير مراجعا بالشك فأسند إلى حالة النكاح فكان الولد موجودا عند الإعتاق فعتق مقصودا

Mas'alah: What is the ruling on the wala of a child born to a freed slave woman within six months of her manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4226)

وإذا تزوج عبد رجل أمة لآخر فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها، وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدا) لأنه عتق على معتق الأم مقصودا إذ هو جزء منها يقبل الإعتاق مقصودا فلا ينتقل ولاؤه عنه عملا بما روينا (وكذلك إذا ولدت ولدا لأقل من ستة أشهر) للتيقن بقيام الحمل وقت الإعتاق (أو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر) لأنهما توأمان يتعلقان معا. وهذا بخلاف ما إذا والت رجلا وهي حبلى والزوج والى غيره حيث يكون ولاء الولد لمولى الأب لأن الجنين غير قابل لهذا الولاء مقصودا، لأن تمامه بالإيجاب والقبول وهو ليس بمحل له. [العناية] «الولاء لمن أعتق» وقوله (ومات معتق لابنة حمزة – رضي الله عنهما –) معطوف على قوله لما روينا معنى ذكره استدلالا على ثبوت الولاء للمرأة (روي «أن بنت حمزة – رضي الله عنهما – أعتقت غلاما لها ثم مات المعتق وترك ابنته، فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – المال بينهما نصفين» . ويستوي في ثبوت الولاء الإعتاق بمال وبغيره) والعتق بقرابة أو كتابة عند الأداء أو تدبير أو استيلاد بعد الموت، وسواء كان العتق حاصلا ابتداء أو بجهة الواجب ككفارة اليمين وما أشبهها (لإطلاق ما ذكرناه) يعني قوله – صلى الله عليه وسلم – «الولاء لمن أعتق» وما ذكره من المعنى المعقول. (فإن شرط أنه سائبة) أي يكون حرا ولا ولاء بينه وبين معتقه (فالشرط باطل والولاء لمن أعتق، لأن الشرط مخالف للنص فلا يصح) . قال (وإذا أدى المكاتب) كلامه ظاهر لا يحتاج إلى شرح. وذكر مسألة جر الولاء وبين مواضع الجر عن غيره، والأصل في ذلك أن العتق إذا وقع مقصودا على

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' when a mother and child are emancipated together?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4227)

(وفي الجامع الصغير [العناية] الولد لا ينتقل ولاؤه أبدا، وإن وقع تبعا لأمه ثم أعتق الأب جر ولاء ابنه إلى مواليه. وعلى هذا إذا أعتق الرجل أمة وولدها عتقا وولاؤهما له، فإن أعتق الأب بعد ذلك لا يجر ولاءه لأنه لما كان منفصلا عن الأم كان مملوكا لمالك الأم والعتق تناوله مقصودا فلا يتبع أحدا، وإذا أعتقت الأم وهي حامل أو أعتقت وولدت بعد العتق لأقل من ستة أشهر أو ولدت أحد التوأمين لأقل من ستة أشهر بيوم ثم أعتق الأب رجل آخر فكذلك لا ينتقل الولاء إلى موالي الأب لأن المولى قصد إعتاق الأم، والقصد إليها بالإعتاق قصد إلى جميع أجزائها والحمل جزء منها، فإن كان الحمل ظاهرا وقت الإعتاق فواضح، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر حصل اليقين بقيامه فيه، وكذا إذا ولدت أحد التوأمين لأنهما يتعلقان معا. فإن قيل: الحبلى إذا والت رجلا والزوج والى غيره كان ولاء الولد لمولى الأب فما الفرق؟ أجيب بأن الجنين غير قابل لهذا الولاء مقصودا، لأن تمامه بالإيجاب والقبول وهو ليس بمحل له، وإذا أعتقها ثم ولدت لأكثر من ستة أشهر فولاؤه لموالي الأم لأنها لما ولدت لذلك لم يتيقن لقيام الحمل وقت الإعتاق حتى يعتق مقصودا فيعتق تبعا للأم لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها في الولاء. فإن أعتق الأب جر ولاء ابنه إلى مواليه لأن الولاء بمنزلة النسب. قال – صلى الله عليه وسلم – «الولاء لحمة كلحمة النسب» الحديث. ثم النسب إلى الآباء فكذلك

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a freed pregnant slave woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=489)

قوله: (وإذا تزوج عبد رجل أمة لآخر فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من العبد

عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدا) لأن المولى باشر الحمل بالعتق لأنه جزء من الأمة فلهذا لم ينتقل الولاء عنه هذا إذا ولدته لأقل من ستة أشهر للتيقن بالحمل وقت الإعتاق وكذا إذا ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر، والآخر لأكثر لأنهما توأما حمل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born more than six months after the mother's manumission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=489)

(قوله: وإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدا فولاؤه لمولى الأم) لأنه عتق تبعا لها لاتصاله بها فيتبعها في الولاء.

Mas'alah: What happens to the wala' of a child when the slave father is later freed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=489)

قوله: (فإن أعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الأم إلى مولى الأب) لأن العتق هنا ثبت في الولد تبعا بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a child born to a slave couple?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=593)

وولاؤهم له، ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له، وإذا تزوج عبد رجل أمة لآخر فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها، وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدا، فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدا فولاؤه لمولي الأم فإن أعتق العبد جر ولاء ابنه، وانتقل عن مولى الأم إلى مولى الأب.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a child born to a freed slave woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=593)

ومن تزوج من العجم. ـــــــ وولاؤهم له) لعتقهم باستيلاده وتدبيره (ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له) لوجود السبب، وهو العتق عليه (وإذا تزوج عبد رجل أمة لآخر فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من العبد عتقت) الأمة (وعتق حملها) تبعا لها (وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه) : أي عن مولى الأم (أبدا) لأنه عتق بعتق الأم مقصودا إذ هو جزء منها يقبل الإعتاق مقصودا، فلا ينتقل ولاؤه عنه، وهذا إذا ولدته لأقل من ستة أشهر؛ للتيقن بقيام الحمل وقت الإعتاق، وكذا لو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر، لأنهما توأما حمل واحد كما في الهداية (فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدا فولاؤه لمولى الأم) أيضا، لأنه عتق تبعا للأم لاتصاله بها فتبعها في الولاء، ولكن لما لم يكن محقق الوجود وقت الإعتاق لم يكن عتقه مقصودا (فإن أعتق العبد جر ولاء ابنه) إلى مواليه (وانتقل) الولاء (عن مولى الأم إلى مولى الأب) ، لأن الولاء بمنزلة النسب، والنسب إلى الآباء، فكذلك الولاء، وإنما صار أولا لموالي الأم لأنه ضرورة لعدم أهليه الأب، فإذا صار الأب أهلا عاد الولاء إليه. (ومن تزوج من العجم) جمع العجمي، وهو خلاف العربي وإن كان فصيحا كما

في المغرب

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a freed pregnant slave woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=311)

(وإذا تزوج عبد رجل أمة لآخر فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من العبد عتقت) الأمة (وعتق حملها) تبعا لها (وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه) : أي عن مولى الأم (أبدا) لأنه عتق بعتق الأم مقصودا إذ هو جزء منها يقبل الإعتاق مقصودا، فلا ينتقل ولاؤه عنه، وهذا إذا ولدته لأقل من ستة أشهر؛ للتيقن بقيام الحمل وقت الإعتاق، وكذا لو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر، لأنهما توأما حمل واحد كما في الهداية

Mas'alah: What is the wala' of a child born more than six months after the mother's manumission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=311)

(فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدا فولاؤه لمولى الأم) أيضا، لأنه عتق تبعا للأم لاتصاله بها فتبعها في الولاء، ولكن لما لم يكن محقق الوجود وقت الإعتاق لم يكن عتقه مقصودا

Mas'alah: What happens to the wala' of a child when the father is later freed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=311)

(فإن أعتق العبد جر ولاء ابنه) إلى مواليه (وانتقل) الولاء (عن مولى الأم إلى مولى الأب) ، لأن الولاء بمنزلة النسب، والنسب إلى الآباء، فكذلك الولاء، وإنما صار أولا لموالي الأم لأنه ضرورة لعدم أهليه الأب، فإذا صار الأب – –– أهلا عاد الولاء إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of children born to a free woman and a slave husband when the father is later freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1701)

(قال): وإذا تزوج العبد الحرة فولدت له أولادا فأولادها موال لموالي الأم معتقة كانت أو موالية، فمتى أعتق أبوهم جر ولاءهم إلى مولاه، أما إذا كانت موالية؛ فلأن الولد لو كان مقصودا بولاء الموالاة كان يسقط اعتباره بظهور ولاء العتق للأب فكيف إذا كان تبعا، وأما إذا كانت معتقة فلأن الولد هنا تبع في الولاء وإنما كان تبعا للأم لضرورة عدم الولاء للأب والثابت بالضرورة لا يبقى بعد ارتفاع الضرورة وإذا كانت الأم معتقة إنسان والأب حر مسلم نبطي لم يعتقه أحد فالولد مولى لموالي الأم في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وكذلك إن كان الأب والي رجلان وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في الفصلين لا يكون الولد مولى لموالي الأم، ولكنه منسوب إلى قوم أبيه. قال: وكيف ينسب إلى قوم أمه، وأبوه حر له عشيرة وموال، بخلاف ما إذا كان الأب عبدا وتقرير هذا من وجهين أحدهما أن العبد رقيق بجميع أجزائه، وماؤه جزء منه فإنما تثبت الحرية لمائه لاتصاله برحمها فلهذا كان الولد مولى لمواليها حتى يعتق الأب، وهذا المعنى معدوم إذا كان الأب حرا، ألا ترى أنه لو كان حرا عربيا كان الولد منسوبا إلى قوم أبيه، ولا يكون مولى لموالي أمه، فكذلك إذا كان أعجميا؛ لأن العرب والعجم في حرية الأصل سواء، والثاني أن الرق تلف حكما فإذا كان الأب عبدا، كان

حال هذا الولد في الحكم كحال من لا أب له، فيكون منسوبا إلى مولى الأم. وهذا المعنى معدوم إذا كان الأب حرا؛ لأن الحرية حياة باعتبار صفة المالكية والعرب والعجم فيه سواء. وجه قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – أن ولاء العتاقة ولاء نعمة وهو قوي معتبر في الأحكام والحرية والنسب في حق العجم ضعيف، ألا ترى أن حريتهم تحتمل الإبطال بالاسترقاق بخلاف حرية العرب؛ ولأن العجم ضيعوا أنسابهم

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding the wala' of a child when the mother is a freed slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1702)

واستدل أبو يوسف – رحمه الله تعالى – بعربية تزوجها رجل من الموالي، فولدت له ابنا فإن الولد ينسب إلى قوم أبيه دون قوم أمه، فكذلك إذا كانت معتقة؛ لأن كونها عربية وكونها معتقة سواء، كما سوينا بينهما في جانب الأب ولكن أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – فرقا بينهما وقالا في الفرق: إن العربية لم تجز عليها نعمة عتاق ومعنى هذا أن الأم إذا كانت معتقة فالولد ينسب إلى قومها بالولاء والنسبة بالولاء أقوى لأنه معتبر شرعا، وإذا كانت عربية فلو انتسب الولد إلى قومها إنما ينسب بالنسب، والانتساب بالنسبة إلى الأم ضعيف جدا وكذلك بواسطة الأم إلى أبيها حتى لا تستحق العصوبة بمثل هذا النسب فلهذا رجحنا جانب الأب؛ لأن النسبة إليه بالنسب وإذا كان نسبه ضعيفا لا يستحق به العصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a female slave after her manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1781)

فرع على ما إذا تزوج العبد بأمة الغير فقال إذا طلقها زوجها أو مات عنها ثم إن مولاها أعتقها ثم جاءت بولد مستبين ولم تقر هي بانقضاء العدة بل ادعت الحبل، ثم إن مولى العبد أعتق العبد فالولد مولى مولى الأم لأن هذا الولد صار معتقا بإعتاق الأم مقصودا، لأن وجوده في البطن وقت إعتاق الأم ثابت من حيث الحكم، لأن إعتاق الأم إتحاد وجد بعد الموت وبعد الطلاق الثاني وقد حكمنا بوجود هذا الولد قبل الموت وقبل الطلاق الثاني حتى حكمنا من نسبة هذا الولد؛ وهذا لأن الحبل ليس بقائم في العبد عن موت أو طلاق ثان فيحال بالعلوق إلى أبعد الأوقات، ليمكننا إثبات النسب، وذلك ما قبل الموت والطلاق فهو معنى قولنا إن وجود هذا الولد في البطن وقت إعتاق الأم ثابت من حيث الحكم، بخلاف ما إذا أعتق الأم حال قيام النكاح ثم جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا وباقي المسألة بحالها، فإن هناك نجعل الولد مولى لموالي الأب، وإن كان من الجائز أن يكون هذا الولد موجودا قبل الإعتاق، لأن هناك لم يوجد دليل يدل على وجوده قبل الإعتاق، فلم يصر معتقا بإعتاق نفسه مقصودا أما هاهنا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born during the 'idda of a revocable divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1781)

وكذلك إن كانت معتدة عن طلاق رجعي، وقد جاءت بالولد إلى سنتين وباقي المسألة بحالها كان الولد مولى لمولى الأم، لأنا حكمنا بوجود هذا الولد قبل الطلاق، لأنا لو لم نجعل كذلك لا يمكننا إثبات النسب إلا بعد إثبات المراجعة، ولا يمكن إثبات المراجعة

بالشك، فحكمنا بوجوده قبل الطلاق ليمكننا إثبات النسب من غير أن تثبت المراجعة بالشك، حتى لو جاءت بالولد في هذه الصورة لأكثر من سنتين كان الولد مولى

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the woman does not admit the end of her 'idda?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1782)

لموالي الأب، وتثبت المراجعة لأنا تيقنا أن العلوق به حصل قبل الطلاق، وهذا الذي ذكرنا إذا لم تقر المرأة بانقضاء العدة.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a woman admits the end of her 'idda but then gives birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1782)

وإن أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر بعد الإقرار بانقضاء العدة ولتمام سنتين منذ يوم طلق، فإن ولاء الولد لموالي الأم، لأن الإقرار بانقضاء العدة لم يصح لأنها أقرت به وهي حامل فصار وجود هذا الإقرار والعدم بمنزلة.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the child is born more than two years after divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1782)

وإن جاءت به لأكثر من سنتين منذ يوم طلق كان ولاء الولد لموالي الأم لأنا لم نتيقن بوجوده في البطن يوم أعتقت، ولم يصر مقصودا بالإعتاق مع الشك.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a freed slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4377)

وولاء الولد لمولى الأم لأنه معتق.... إلا أنا حكمنا بوجوده وقت إعتاق الأم حيث أحلنا العلوق على حال النكاح، والمعتق لا يتبع أحدا في الولاء، ويكون ولاؤه للمعتق، قال عليه السلام: «الولاء للمعتق» ، ولو مات الأب وقد أعتقت بعده بيوم، وجاءت بالولد إلى سنتين فالجواب فيه، والجواب فيما إذا طلقها سواء، لأن العدة كما تجب بالطلاق تجب بالموت،

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity after manumission according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4408)

وأما على قول أبي يوسف ومحمد: حين أعتقه أحدهما فقد عتق كله، وكان جميع الولاء للمعتق، فإذا ادعاه الآخر بعد ذلك، فإنما ادعى نسب حر صغير ليس له نسب معروف، فتصح دعوته استحسانا لا قياسا، كما لو ادعى نسب لقيط.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child freed with its mother?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=426)

فإن وقع العتق عليه قصدا بأن ولدت لأقل من ستة أشهر يعتق ولا ينتقل ولاؤه أبدا إلى موالي أبيه، وإن وقع بمجرد تبعية أمه بأن ولدت للأكثر يعتق أيضا لكن إذا أعتق الأب بعده فقد يجر ولاء ابنه إلى مواليه وسيأتي تمام تحقيقه في الولاء إن شاء الله تعالى (

Mas'alah: What is the ruling on wala' of a child born after the mother's manumission and the father's subsequent manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4325)

قال (فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدا فولاؤه لموالي الأم) لأنه عتق تبعا للأم لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها في الولاء ولم يتيقن بقيامه وقت الإعتاق حتى يعتق مقصودا (فإن أعتق الأب جر ولاء ابنه وانتقل عن موالي الأم إلى موالي الأب) لأن العتق هاهنا في الولد يثبت تبعا للأم، بخلاف الأول، وهذا لأن الولاء بمنزلة النسب قال – عليه الصلاة والسلام – «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث» ثم النسب إلى الآباء فكذلك الولاء والنسبة إلى موالي الأم كانت لعدم أهلية الأب ضرورة، فإذا صار أهلا عاد الولاء إليه؛ كولد الملاعنة ينسب إلى قوم الأم ضرورة، فإذا أكذب الملاعن نفسه ينسب إليه، بخلاف ما إذا أعتقت المعتدة عن موت أو طلاق فجاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الموت أو الطلاق حيث يكون الولد مولى لموالي الأم وإن أعتق الأب لتعذر إضافة العلوق إلى ما بعد الموت والطلاق البائن لحرمة الوطء

وبعد الطلاق الرجعي لما أنه يصير مراجعا بالشك فأسند إلى حالة النكاح فكان الولد موجودا عند الإعتاق فعتق مقصودا (

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a freed woman in 'iddah gives birth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4325)

قوله بخلاف ما إذا أعتقت المعتدة عن موت أو طلاق فجاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الموت أو الطلاق إلخ) . قال صاحب النهاية ومعراج الدراية: قول المصنف هذا إلخ يتعلق بقوله فإذا صار أهلا عاد الولاء إليه: يعني إذا ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ثم أعتق الأب يجر ولاء ابنه من موالي الأم إلى موالي نفسه، بخلاف ما إذا ولدت الأمة المعتدة عن موت أو طلاق حيث لا يجر ولاء ابنه إلى موالي نفسه، وإن كانت الولادة بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر بل يكون ولاء الولد لموالي أمه

Mas'alah: What is the objection regarding wala' when a woman in 'idda is freed and later the father is freed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4326)

وأدى صاحب العناية أيضا هذا المعنى ولكن بطريق النقض، والجواب حيث قال: ونوقض قوله فإذا صار أهلا عاد الولاء إليه بما إذا أعتقت المعتدة عن موت بأن كانت الأمة امرأة مكاتب فمات عن وفاء أو أعتقت المعتدة عن طلاق فجاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الموت أو الطلاق حيث يكون الولد مولى لموالي الأم لم ينتقل عنهم وإن أعتق الأب. والجواب أن العود إليه بعود الأهلية، ولم يثبت بهذا العتق للأب أهلية

لتعذر إضافة العلوق إلى ما بعد الموت وهو ظاهر، وإلى ما بعد الطلاق البائن لحرمة الوطء، وكذلك بعد الطلاق الرجعي لما أنه يصير مراجعا بالشك، لأنها إذا جاءت به لأقل من سنتين احتمل أن يكون موجودا عند الطلاق فلا حاجة إلى إثبات الرجعة لثبوت النسب، واحتمل أن لا يكون فيحتاج إلى إثباتها ليثبت النسب، وإذا تعذر إضافته إلى ما بعد ذلك أسند إلى حالة النكاح فكان الولد موجودا عند الإعتاق فعتق مقصودا، ومن عتق مقصودا لا ينتقل ولاؤه كما تقدم انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on patronage (wala') of children born to a free mother and a freed slave father?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1254)

فقد روى مالك في «الموطأ» عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن الزبير بن العوام اشترى عبدا فأعتقه وللعبد بنون من امرأة حرة، فقال الزبير: هم موالي، وقال موالي أمهم: هم موالينا، فاختصموا إلى عثمان بن عفان، فقضى للزبير بولائهم. وهذا لأن الولاء لحمة كلحمة النسب، وهو إلى الآباء. وكما أن النسب يكون للأم عند الضرورة ثم ينتقل عنها إلى الأب كولد الملاعنة ينسب إلى أمه، ثم إذا أكذب الأب نفسه انتقل عنها إلى أبيه، فكذلك الولاء يكون لموالي الأم عند الضرورة، ثم ينتقل عنهم عند زوالها إلى موالي الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a freed slave woman during her 'idda?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1182)

وفي التبيين هذا إذا لم تكن معتدة فإن كانت معتدة فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من وقت العتق ولأقل من سنتين من وقت الفراق لا ينتقل ولاؤه إلى موالي الأب؛ لأنه كان موجودا عند عتق الأم ولهذا ثبت نسبه من الزوج

Mas'alah: Does a child follow its mother in clientage (wala') when she enters into it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1186)

ولو أسلمت امرأة فوالت) رجلا بشروطها (أو أقرت بالولاء) أي أقرت أنها مولاة لفلان (فولدت) ولدا (مجهول النسب) أي لا يعرف له أب (أو كان معها ولد صغير كذلك) أي كان الصغير مجهول النسب كذلك صح إقرارها على نفسها و (تبعها فيه) أي تبع الولد أمه في الولاء ويصيران مولى فلان عند الإمام (خلافا لهما) أي قالا لا يتبعها ولدها في الصورتين؛ لأن الأم لا ولاية لها على مال الصغير فلا يكون لها ولاية على نفسه وله أن الولاء بمنزلة النسب فيكون نفعها محضا في حق الصغير المجهول النسب فتملكه الأم كقبول الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a freed pregnant slave woman?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=182)

وإذا تزوج عبد رجل أمة لآخر فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من العبد عتقت وعتق

حملها وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدا

Mas'alah: To whom does the wala' belong if a child is born more than six months after the mother's manumission?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=182)

فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدا فولاؤه لمولى الأم

Mas'alah: Does the father's manumission draw the wala' of his child to his patrons, unlike the grandfather?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=364)

الثالثة: لو أعتق الأب جر ولاء ولده إلى مواليه دون الجد.

Mas'alah: What is the ruling on the patronage of a child born to a female client and a slave husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3794)

مسألة: قال أبو جعفر: (ومن تزوج من العبيد- بإذن مولا- مولاة لقوم، فولدت منه ولدا: كان ولاؤه لموالي أمه) . وذلك لأنه ولد مولاتهم. وروي نحوه عن عمر، وعبد الله، وجماعة من الصحابة. وأيضا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الولاء لحمة كلحمة النسب" ، أفاد بذلك لحاق ولائه بموالي أمه، كما أن له نسبا من ذوي أنساب

أمه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a freed slave woman married to a non-Arab Muslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3796)

مسألة: [أعتق أمة وتزوجها مسلم ليس بعربي ولا مولى عتاقة لعربي] قال أبو جعفر: (وإذا أعتق الرجل أمة، فتزوجها رجل مسلم ليس بعربي، ولا مولى عتاقة لعربي، فولدت منه ولدا، فإن أبى حنيفة كان يقول: ولاؤه لموالي أمه؛ لأن أبا لا نسب له، ولا ولاء عليه. وقال أبو يوسف ومحمد: حكمه في هذا حكم أبيه، ولا ولاء عليه في هذا لموالي أمه) . قال أحمد: محمد مع أبي حنيفة في كتب الأصول، وأبو يوسف وحده في هذه المسألة، وعسى أن يكون ما ذكره أبو جعفر رواية وقعت إليه عن محمد خلاف ما عندنا. وإنما شرط أن لا يكون الأب عربيا، ولا مولى عربي عتاقة؛ لأن الأب إذا كان من العرب، فلا خلاف بينهم أن عقله على قوم أبيه؛ لأنهم عاقلته، وكذلك إذا كان مولى عربي؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "مولى القوم من أنفسهم" . فهذا موضع لا خلاف بينهم فيه. وإنما الخلاف إذا كان الأب لا عاقلة له: فقال أبو حنيفة: هو ولى لموالي أمه، كما أن أباه لو كان عبدا: كان ولاؤه لموالي أمه؛ لأن العبد لا

عاقلة له، كذلك الأب إذا لم تكن له عاقلة: فولاء الولد لموالي أمه. وقال أبو يوسف: إذا كان الأب حرا: لم يكن مولى لموالى أمه، كما لا يكون مولاهم إذا كان الأب عربيا، أو مولى عربي.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a slave woman freed while pregnant?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3797)

مسألة: [ولاء ولد أمة تزوجت بعبد ثم أعتقها مولاها وهي حامل] قال أبو جعفر: (ولو أن عبدا تزوج أمة لقوم، فحملت منه، ثم أعتقها مولاها وهي حامل: كان له ولاؤها وولاء ولدها، ولم يتحول ذلك الولد إلى موالي أبيه وأن عتق أبوه) . قال أحمد: وذلك لأن العتق صادفه بنفسه، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: "الولاء لمن أعتق" . وليس هذا بمنزلة الحمل الحادث بعد عتقها، فيكون ولاء الولد لموالي أمه. ثم إذا أعتق الأب جر الولاء، من قبل أن هذا الولد ها هنا لم صادفه العتق؛ لأنها حملت به وهي حرة، فأستحق موالي الأم ولاؤه بالتعصيب، فإذا حدث له ولاء من جهة الأب كان أولى؛ لأن التعصيب من جهة الأب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on wala' of a child born to a freed slave woman within six months of manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3965)

(ومن أعتق أمة زوجها قن [(2)] ، فولدت لأقل من نصف حول(3)): أي من وقت الإعتاق، (فله ولاء الولد بلا نقل عنه) : أي إن أعتق أبوه لا ينتقل ولاء الولد من موالي الأم إلى موالي الأب؛ لأن الحمل كان موجودا وقت الإعتاق، فإعتاقه وقع قصدا [(4)

(1) زيادة من أ و م. (2) قوله: ومن أعتق أمة زوجها قن... الخ؛ صورتها: إذا تزوج عبد رجل أمة لغيره فأعتق مولى الأمة الأمة، فولدت لأقل من ستة أشهر من وقت

الإعتاق، فلمولى الأمة ولاء الولد، لا ينتقل الولاء عن مولى الأمة إلى مولى العبد إن أعتق عبده؛ لأن الحمل كان موجودا... الخ. (3) في ف: الحول. (4) قوله: وقع قصدا؛ إذ هو جزء منها يقبل الإعتاق مقصودا، قال أخي جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص533)] : اعلم أن مسألة جر الولاء وتميز مواضع الجر عن غيرها من مهمات هذا المقام، والأصل في ذلك: إن العتق إذا وقع على الولد مقصودا لا ينتقل ولاؤه أبدا، وإن وقع تبعا ثم أعتق الأب جر ولاء ابنه إلى مواليه، وعلى هذا إذا أعتق الرجل أمة وولدها عتقا وولاؤهما له، فإن أعتق الأب بعد ذلك لا يجر ولائه، لأنه لما كان منفصلا عن الأم كان مملوكا لمولى الأم، والعتق تناوله مقصودا لا تبعا، فلا يتبع أحدا. وإذا أعتقت الأم وهي حامل، أو أعتقت وولدت بعد العتق لأقل من ستة أشهر، أو ولدت أحد التوأمين لأقل من ستة أشهر بيوم، ثم أعتق الأب رجل آخر، فكذلك لا ينتقل الولاء إلى موالي الأب؛ لأن المولى قصد إعتاق الأم، والقصد إليها بالإعتاق قصدا إلى جميع أجزائها، والحمل جزء منها، فإن كان الحمل ظاهرا وقت الإعتاق فواضح، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر حصل التعيين؛ لقيامه فيه، وكذا إذا ولدت أحد التوأمين؛ لأنهما معلقان معا، هذا تفصيل ما أجمله الشارح رحمه الله متقويا بتقوية العناية. انتهى.

] فلا ينتقل ولاؤه من معتقه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' of a child born more than six months after the mother's manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3967)

(فإن ولدت لأكثر منه [(1)] ، فولاء الولد لسيدها، فإن أعتق(2) الأب [(3)] جر ولاء ابنه إلى قومه): أي إن(4) ولدت الأمة المعتقة ولدا بين(5) الإعتاق وولادته أكثر من نصف حول فولاء الولد لسيد أمه بمعنى أن الولد إن مات فولاؤه لسيد الأم، فإن أعتق الأب قبل موت الولد صار الولد بحيث إن مات بعد موت الأب، فولاء الولد يكون لمعتق الأب، وإنما قلنا: قبل موت الولد؛ لأن الأب إن أعتق بعد موت الابن لا ينتقل ولاء الابن إلى موالي(6) الأب، لأن مولى الأم استحق ولاء الولد زمان موته، و [بعد] (7) (1) قوله: فإن ولدت لأكثر منه؛ أي إن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدا فولاؤه لموالي الأم؛ لأنه عتق تبعا للأم لاتصاله بها بعد عتقها، فيتبعها في الولاء، ولم يتيقن لقيامه وقت الإعتاق؛ لأنه ولد لأكثر من ستة أشهر بعد الإعتاق، حتى يعتق مقصودا. (2) في ج و ق: عتق. (3) قوله: فإن أعتق الأب... الخ؛ أي إن أعتق الأب مولاه، جر الأب ولاء ابنه، فانتقل الولاء عن موالي الأم إلى موالي الأب؛ لأن الولاء بمنزلة النسب، قال – صلى الله عليه وسلم: ((الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث)) ، ثم النسب إلى الآباء، فكذلك الولاء والنسبة إلى موالي الأم كانت لعدم أهلية الأب ضرورة، فإذا صار بالعتق أهلا عاد الولاء إليه، فإن قيل: الولاء كالنسب، والنسب لا يحتمل الفسخ بعد ثبوته، فكذا الولاء يجب أن لا ينفسخ بعد ثبوته، قلنا: لا ينفسخ، ولكن حدث الأولى منه فقدم عليه، كما تقول في الأخ: إنه عصبة، فإذا حدث من هو أولى منه في الإرث لا يبطل تعصيبه، ولكن يقدم عليه. كذا في بعض حواشي ((الهداية)) . [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص533)] . (4) في أ و م: وإن، وسقطت من ص. (5) في أ و م: وبين. (6) في أ: مولى،وفي ف: موالي موالي. (7) سقطت من ف.

تقرر ذلك لا ينتقل عنه، وإنما قلنا: بعد موت الأب؛ لأن الأب إذا أعتق، والولد مات

قبل موت الأب، [فميراثه للأب] (1) فلا يكون ولاؤه لمولى الأب.

Sub-topic – Rulings on Inheritance through Wala'

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' (clientage)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2629)

(قوله: «إنما الولاء لمن أعتق») لأن إنما تفيد قصر الولاء على من أعتق، ومن أحكام الولاء الإرث

Mas'alah: What is the ruling on inheritance in a bilateral clientage contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3568)

وإرثه له) وكذا لو شرط الإرث من الجانبين. (

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a freed slave's patron?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5349)

وورث ابنة حمزة – رضي الله عنهما – على سبيل العصوبة مع قيام وارث، [البناية] فيه، قال: "أخوك ومولاك إن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو شر له وخير لك" ، قال: فما ترى في ماله؟ قال: "إن مات ولم يدع وارثا فلك ماله» ." ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا أبو عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن – رضي الله عنه –

قال: «أراد رجل أن يشتري عبدا فلم يقض بينه وبين صاحبه، فحلف رجل من المسلمين بعتقه فاشتراه فأعتقه فذكره النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "إن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو شر له وخير لك" ، قال: فكيف بميراثه؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: "إن لم يكن له عصبة فهو لك» ." ورواه أيضا محمد في كتاب الولاء من الأصل عن أبي يوسف عن إسماعيل بن سلم عن الحسن البصري عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. النوع الثاني: أن هذا الحديث مرسل من مراسيل الحسن البصري الصحيحة وهي مقولة عندنا يعمل بها. النوع الثالث: في معناه فقوله: هو أخوك يعني في الدين، قوله: إن شكرك يعني إن شكرك بالمجازاة على ما صنعت إليه فيه خير له؛ لأنه انتدب لما ندب إليه، ولأنه يثاب بمقابلة شكره؛ لأن شكر النعمة مندوب، قوله: وشر لك لأنه أوصل إليك بعض الثواب في الدنيا فينقص بقدره في الآخرة من الثواب. قوله: وإن كفرك فهو خير لك لأنه يبقى ثواب العمل كله في الآخرة وشر له؛ لأنه كفر النعمة وكفران النعمة قبيح، قال – صلى الله عليه وسلم: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله» ، رواه أحمد وغيره قوله: ولم يترك وارثا أي وارثا وهو عصبته. قوله: كنت أنت عصبته يدل على أن المراد لم يترك عصبة حيث لم يقل كنت أنت وارثه. م: (وورث) ش: بالتشديد أي ورث النبي – صلى الله عليه وسلم: م: (ابنة حمزة – رضي الله عنهما – على سبيل العصوبة مع قيام وارث) ش: وهو بنت الميت، وذلك لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى بنت الميت

Mas'alah: Who inherits wala' (clientage) when the patron leaves a son and grandchildren?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5355)

لأنه أقر بها عصوبة، وكذلك الولاء للجد دون الأخ عند أبي حنيفة لأنه أقرب في العصوبة عنده، وكذا الولاء لابن المعتقة حتى يرثه دون أخيها لما ذكرنا، إلا أن عقل جناية المعتقة على أخيها لأنه من قوم أبيها، وجنايته كجنايتها. ولو ترك المولى ابنا وأولاد ابن آخر معناه بني ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن؛ لأن الولاء للكبر [البناية] للابن؛ لأن الأب عصبة كالابن، والابن والأب في القرب سواء فيكون حكمهما سواء، وبه قال أحمد والنخعي والأوزاعي ومشايخ وإسحاق. م: (لأنه) ش: أي لأن الابن م: (أقربهما عصوبة) ش: أي من حيث العصوبة والولاء بالعصوبة ولا يظهر عصوبة الأب مع الابن م: (وكذلك الولاء للجد دون الأخ عند أبي حنيفة) ش: يعني لو ترك جد موالاة أبا ابنه وأخاه لأب وأم وأخاه لأب وأم أو لأب كان ميراثه للجد عند أبي حنيفة م: (لأنه أقرب) ش: أي لأن الجد أقرب من الأخ م: (في العصوبة عنده) ش: أي عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وبه قال أبو ثور. وعند أبي يوسف ومحمد كلاهما سواء، وبه قال أحمد والشافعي في قول لأنهما عصبتان، فيكون الولاء بينهما نصفين كالأخوين، وعند مالك أن المال للأخ وهو قول عن الشافعي وهكذا روي عن زيد – رضي الله عنه –. م: (وكذا الولاء لابن المعتقة حتى يرثه) ش: الضمير يرجع إلى المعتق، صورته امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنها وأخاها ثم مات العبد ولا وارث له غيرها فالميراث لابنها م: (دون أخيها) ش: وعليه إجماع الصحابة والتابعين والفقهاء، وما روي عن علي – رضي الله عنه – أن امرأة ماتت وخلفت ابنها وأخاها وابن أخيها أن ميراث مولاها لأخيها وابن أخيها دون ابنها فقد رجع علي – رضي الله عنه – إلى قول الجماعة م: (لما ذكرنا) ش: أشار به إلى قوله لأنه أقربهما عصوبة. م: (إلا أن عقل جناية المعتقة) ش: بفتح التاء م: (على أخيها) ش: أي على أخ المعتقة م: (لأنه من قوم أبيها) ش: أي لأن الأخ من قوم أبيها، والأصل في العقل قوم الأب وابنها لا ينسب إلى قوم أبيها، بل ينسب إلى قوم زوجها م: (وجنايته كجنايتها) ش: أي جناية

المعتق كجناية المعتقة م: (ولو ترك المولى ابنا وأولاد ابن آخر، معناه بني ابن آخر فميراث المعتق) ش: بفتح التاء م: (للابن دون بني الابن؛ لأن الولاء للكبر) ش: بضم الكاف وسكون الباء الموحدة، وكبر الشيء في اللغة معظمة، قال الله تعالى: {والذي تولى كبره} [النور: 11] (سورة النور: الآية 11) ، قرأ يعقوب وحميد الأعرج بالضم، قال ابن السكيت: يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث. وفي "العباب" وقولهم هو كبر قومه بالضم، أي هو أقعدهم في النسب.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'al-wala' li al-kubr' regarding inheritance of clientage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5356)

هو المروي عن عدة من الصحابة – رضي الله عنهم – منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود – رضي الله عنهم –، [البناية] وفي الحديث: «الولاء للكبر» وهو أن يموت الرجل ويترك ابنا وابن ابن فالولاء للابن دون ابن الابن، وقوله الكبر أي للأقرب، انتهى. وقال الكاكي: أي لأكبر أولاد المعتق، والمراد أقربهم نسبا لا أكبرهم سنا، ألا ترى أن المعتق إذا مات وترك ابنين كبيرا وصغيرا ثم مات المعتق والولاء بينهما نصفان لاستوائهما في القرب إلى الميت من حيث النسب، كذا ذكره شيخ الإسلام. وقال الأسبيجابي في شرح "الكافي" : وأرادوا بالكبر القرب؛ لأن الأكبر من الأولاد يكون وجوده أقرب إلى وجود الأب من غيره، فكنوا به عنه، وفي "شرح الأقطع" وقولهم الولاء لكبر خرج على المعتاد وهو أن الابن يكون أكبر من ابن الابن في أكثر الأحوال وإن كان في حالة قد يكون ابن الابن أكبر من عمه. وقال في "المغرب" المراد أقرب الأولاد نسبا لا أكبرهم سنا. وقال في "الفائق" في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم:

«مات رجل من خزاعة أو من الأزد ولم يدع وارثا، فقال: ادفعوه إلى أكبر خزاعة» أي ادفعوا ماله إلى أكبرهم وهو أقربهم إلى الجد الأول، ولم يرد كبر السن. وقال الحاكم في "كافيه" وتفسيره عندهم، أي تفسير قوله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء للكبر» ، رجل أعتق عبدا ثم مات وترك ابنين ثم مات أحد الابنين وترك ابنا ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق لصلبه دون ابن ابنه، وكذلك القول في كل عصبة على هذا القياس في أن الولاء للكبر منهم ذلك الوقت. وقال في شرح "الطحاوي" : ولو مات وترك خمسة بني ابن المعتق وابن ابن المعتق من آخر فالميراث أسداسا؛ لأنهم يرثون بالعصبة وعصوبتهم بالسوية. م: (هو المروي عن عدة من الصحابة – رضي الله عنهم –) ش: أي قولهم: الولاء للكبر مروي عن جماعة معدودة من الصحابة – رضي الله عنهم – م: (منهم عمر وعلي وابن مسعود – رضي الله عنهم –) ش: روى الدارمي في "مسنده" أخبرنا يزيد بن هارون أن أشعث عن الشعبي عن عمر وعلي وزيد أنهم قالوا: الولاء لكبر، قالوا: يعنون بالكبر ما كان أقرب بأم وأب ورواه من طريق آخر وزاد فيه ابن مسعود. ورواه القاسم بن حزم السرقسطي في كتاب "غريب الحديث" أخبرنا محمد بن علي حدثنا سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم عن علي وزيد وعبد الله – رضي الله عنه – أنهم كانوا يقولون: الولاء لكبر، قال ومعناه لا تفد الناس بالمعتق يوم يموت المعتق. وقال في موضع آخر قال يعقوب الولاء للكبر بضم الكاف وهو أكبر ولد الرجل.

Mas'alah: Which companions held that wala' goes to the nearest agnate relative?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5357)

وغيرهم أجمعين، ومعناه القرب على ما قالوا والصلبي أقرب [البناية] م: (وغيرهم أجمعين) ش: مثل عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد وأبو مسعود البدري وزيد بن ثابت، وقد أخرج البيهقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصب، وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم أن عمر وعلي وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبر، وبه قال عطاء وطاوس وسالم بن عبد الله والحسن وابن سيرين والشعبي وإسحاق وأبو ثور وداود وغيرهم م: (ومعناه) ش: أي معنى قوله: الولاء للكبر م: (القرب على ما قالوا والصلبي أقرب) ش: أي الابن الصلبي أقرب إلى الميت.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' (clientage) when there is no other heir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5359)

م: (فإن مات ولا وارث له غيره) ش: أي فإن مات الموالي والحال أنه لا وارث له غير الذي والاه م: (فميراثه للمولى) ش: أي المولى الذي والاه.

Mas'alah: Why does al-Shafi'i consider wala' (clientage) invalid due to the right of the public treasury?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5359)

م: (وقال الشافعي – رحمه الله: الموالاة ليس بشيء) ش: أي عقد الموالاة ليس بشيء في حق الاستحقاق والإرث والتذكير بهذا الاعتبار، وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله وهو وقول الشعبي م: (لأن فيه) ش: أي في التوريث بعقد الموالاة م: (إبطال حق بيت

المال) ش: وذلك لأن الإرث إما بالقرابة أو بالزوجية بالنص أو بالعتق بالحديث، ولم يوجد واحد منهما، وعند عدم الوارث يكون لبيت المال، وفي عقدهما الموالاة إبطال حق بيت المال، وكان تصرفا قصد به وضع الشرع فلا يصح م: (ولهذا لا يصح في حق وارث آخر) ش:، أي ولأجل ما ذكرنا لا يصح عقد الموالاة في حق وارث آخر، فكذا لا يصح في حق بيت المال؛ لأنه بمنزلة الورثة عند عدمهم.

Mas'alah: What is the ruling on precedence of a blood heir over a mawla in inheritance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5363)

قال: وإن كان له وراث فهو أولى منه، وإن كانت عمة أو خالة أو غيرهما من ذوي الأرحام؛ لأن المولاة عقدهما فلا يلزم غيرهما وذو الرحم وارث، ولا بد من شرط الإرث والعقل كما ذكر في الكتاب لأنه بالالتزام وهو بالشرط، ومن شرطه أن لا يكون المولى من العرب؛ لأن تناصرهم بالقبائل فأغنى عن الموالاة.

Mas'alah: Is wala' valid in one-third of the estate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5363)

فإن قيل: ينبغي أن يصح في الثلث لأنه خالص حقه فيصرفه إلى من يشاء، وصار في معنى الوصية.

Mas'alah: Does wala' take precedence over a father or son?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5363)

أجيب: بأنه لو كان بطريق الوصية لقدم على الأب، والابن، ولا كذلك بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' when the manumitter and freed slave die simultaneously?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2262)

رجل أعتق أمة ثم غرقا جميعا لا يدرى أيهما مات أولا لم يرث المولى منها شيئا، ولكن ميراثها لأقرب عصبة المولى إن لم يكن لها وارث كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is inheritance and patronage adjudicated when a Muslim and a dhimmi both claim to have manumitted a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2265)

وإن أقام مسلم شاهدين مسلمين أنه أعتقه، وهو يملكه، وأنه مات وهو مسلم لا وارث له غيره وأقام ذمي شاهدين مسلمين أنه أعتقه، وهو يملكه، وأنه مات كافرا لا وارث له غيره فللمسلم نصف الميراث، ونصف الميراث لأقرب الناس عصبة إلى الذمي من المسلمين، فإن لم يكن له منهم قرابة جعلته لبيت المال، فإن كان شهود الذمي نصارى لم تجز شهادتهم على المسلم، ولكن يقضي بولائه للمسلم وبجميع الميراث له كذا في المبسوط، وإن كان الشهود من الجانبين من أهل الذمة فإنه يقضي بولائه وميراثه للمسلم فيحكم بإسلامه، وإذا اختصم مسلم وذمي في، ولاء رجل وهو حي وادعى كل واحد منهما أنه أعتقه، وهو يملكه وأرخا وتاريخ أحدهما أسبق فأقام على ذلك شهودا من المسلمين قضى بأسبقهما تاريخا، فإن كان شهود الذمي من أهل الذمة، والعبد

المعتق كافر قضى ببينة المسلم، وإن كان الذمي أسبقهما تاريخا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a son's acknowledgment that his father manumitted a slave regarding clientage (wala')?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2265)

وإذا أقر الرجل أن أباه أعتق عبده في مرضه أو صحته، ولا وارث له غيره فولاؤه موقوف في القياس، ولا يصدق على الأب وفي الاستحسان يكون الولاء للابن، ولا يكون موقوفا، ولم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – في كتاب الولاء إن عاقلة الأب هل تعقل عنه ومشايخنا فصلوا الجواب فيه تفصيلا، فقالوا: إن كان عصبة الابن وعصبة الأب واحدا بأن أعتقهما رجل واحد وقومهما من حي واحد كان عقله على عاقلة أبيه فأما إذا كانت عصبة الابن غير عصبة الأب بأن أعتق الأب رجل وأعتق الابن رجل آخر لا يكون عقله على عاقلة الأب ويكون العقل

Mas'alah: Is the wala' of manumission a form of 'asaba and how does it rank relative to other heirs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=896)

قال: "وولاء العتاقة تعصيب وهو أحق بالميراث من العمة والخالة" لقوله عليه الصلاة والسلام للذي اشترى عبدا فأعتقه: "هو أخوك ومولاك، إن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو خير لك وشر له، ولو مات ولم يترك وارثا كنت أنت عصبته" وورث ابنة حمزة رضي الله عنهما على سبيل العصوبة مع قيام وارث وإذ كان عصبة تقدم على ذوي الأرحام وهو المروي عن علي رضي الله عنه: "فإن كان للمعتق عصبة

من النسب فهو أولى من المعتق" ، لأن المعتق آخر العصبات، وهذا لأن قوله عليه الصلاة والسلام: "ولم يترك وارثا" قالوا: المراد منه وارث هو عصبة بدليل الحديث الثاني فتأخر عن العصبة دون ذوي الأرحام.

Mas'alah: Who takes precedence over the mawla in inheritance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=898)

قال: "وإن كان له وارث فهو أولى منه، وإن كانت عمة أو خالة أو غيرهما من ذوي الأرحام" لأن الموالاة عقدهما فلا يلزم غيرهما، وذو الرحم وارث، ولا بد من شرط الإرث والعقل كما ذكر في الكتاب لأنه بالالتزام وهو بالشرط، ومن شرطه أن لا يكون المولى من العرب لأن تناصرهم بالقبائل فأغنى عن الموالاة.

Mas'alah: Who takes precedence over the patron in inheritance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=697)

قال وإن كان له وارث فهو أولى منه وإن كانت عمة أو خالة أو غيرهما من ذوي الأرحام لأن الموالاة عقدهما فلا يلزم غيرهما وذو الرحم وارث ولا بد من شرط الإرث والعقل كما ذكر في الكتاب لأنه بالالتزام وهو بالشرط ومن شرطه أن لا يكون المولى من العرب لأن تناصرهم بالقبائل فأغنى عن الموالاة

Mas'alah: Why does the father not compete with the son for wala' inheritance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=813)

ولهما أنه صاحب فرض مع الابن فصار كالزوج فلا يزاحم الابن العصبة، ولو مات عن جد مولاه وأخيه فالكل للجد.

Mas'alah: What is the ruling on wala' inheritance between a grandfather and a brother?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=813)

وقالا: بينهما نصفان وقد عرف.

Mas'alah: How is wala' distributed among equally close agnates?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=606)

قال : (وإن استووا في القرب فهم سواء) لاستوائهم في العلة وهي القرابة والعصوبة .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' for sons versus daughters of the patron?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4231)

(فإن مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته) ، وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن بهذا اللفظ ورد الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي آخره «أو جر ولاء معتقهن» وصورة

الجر قدمناها، ولأن ثبوت المالكية والقوة في العتق من جهتها فينسب بالولاء إليها وينسب إليها من ينسب إلى مولاها، بخلاف النسب لأن سبب النسبة فيه [العناية]

Mas'alah: Who takes precedence over the patron in inheritance under wala' of clientage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4234)

قال (وإن كان له وارث فهو أولى منه، وإن كانت عمة أو خالة أو غيرهما من ذوي الأرحام) لأن الموالاة عقدهما فلا يلزم غيرهما، وذو الرحم وارث، ولا بد من شرط الإرث والعقل كما ذكر في الكتاب لأنه بالالتزام وهو بالشرط، ومن شرطه أن لا يكون المولى من العرب لأن تناصرهم بالقبائل فأغنى عن الموالاة. قال (وللمولى أن ينتقل عنه بولائه إلى غيره [العناية] إذا مات عن غير وارث، وكلامه في الفصل واضح لا يحتاج إلى تفسير، خلا.

Mas'alah: Why does a blood relative take precedence over the patron in wala' of clientage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4234)

قوله (وإن كان له وارث فهو أولى منه وإن كان من ذوي الأرحام) فإنه أورد عليه بأنه ينبغي أن يكون الثلث للمولى كما لو أوصى بكل ماله لآخر وله وارث معروف. وأجيب بأنه جعله بعقد الولاء وارثا عنه، وفي سبب الوراثة ذو القرابة أرجح لأن القرابة متفق على ثبوتها شرعا وإن اختلفوا في كونها

Mas'alah: What are the inheritance rules for the wala' of manumission as a form of 'asabah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=489)

قوله: (وولاء العتاقة تعصيب) أي موجبا للعصوبة اعلم أن مولى العتاقة أبعد من العصبة ومقدم على ذوي الأرحام ويرثه الذكور دون الإناث حتى لو ترك ابن مولى وبنت مولى فالميراث للابن دونها وإن ترك ابن مولى وأب مولى فالميراث للابن خاصة عندهما لأنه أقرب عصوبة، وقال أبو يوسف يكون بينهما أسداسا للأب السدس، والباقي للابن وإن ترك جدا مولى وأخا مولى فالميراث للجد عند أبي حنيفة وعندهما هو بينهما نصفان سواء كان

الأخ لأب وأم أو لأب، والمراد بالجد أبو الأب.

Mas'alah: Are agnatic relatives by blood given priority over the manumitter in inheritance?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=490)

قوله: (فإن كان للمعتق عصبة من النسب فهم أولى منه) لأن موالي العتاقة آخر العصبات وإنما يرث إذا لم يكن عصبة من النسب.

Mas'alah: When does the manumitter inherit from the freed slave in the absence of agnates?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=490)

قوله: (وإن لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق) يعني إذا لم يكن هناك صاحب فرض في حال أما إذا كان فله الباقي بعد فرضه لأنه عصبة ومعنى قولنا في حال أي صاحب فرض له حالة واحدة كالبنت بخلاف الأب فإن له حال فرض وحال تعصيب فلا يرث المعتق في هذه الحالة.

Mas'alah: Who inherits the wala' when the freed slave dies before the manumitter?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=490)

قوله: (فإن مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته) لأن الولاء تعصيب ولا تعصيب للمرأة.

Mas'alah: How is inheritance of wala' distributed among the patron's descendants?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=490)

قوله: (فإن ترك المولى ابنا وأولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن) لأنه أقرب منهم

Mas'alah: What does 'wala belongs to the eldest' mean in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=490)

قوله: (والولاء للكبير) أي لأقرب عصبة المعتق ومعناه أن من كان أقرب إلى الميت كان الولاء له.

Mas'alah: Who inherits from a person with no heirs under wala' al-muwalat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=491)

قوله: (فإن مات ولا وارث له فميراثه للمولى) يعني الذي عاقده.

Mas'alah: Who takes precedence over the patron in inheritance under wala' al-muwalat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=491)

قوله: (وإن كان له وارث فهو أولى منه) قال في الهداية، ولو كانت عمة أو خالة أو غيرهما من ذوي الأرحام.

Mas'alah: How is wala' inherited and who is entitled to it?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=594)

وولاء العتاقة تعصيب، فإن كان للمعتق عصبة من النسب فهو أولى منه، وإن لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق، فإن مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته. ـــــــ (بمعتقة من العرب فولدت له أولادا فولاء ولدها لمواليها عند أبي

حنيفة) قال في الهداية: وهو قول محمد، وقال أبو يوسف: حكمه حكم أبيه، لأن النسب إلى الأب كما إذا كان الأب عربيا، بخلاف ما إذا كان عبدا، لأنه هالك معنى، ولهما أن ولاء العتاقة قوي معتب في حق الأحكام، حتى اعتبرت الكفاءة فيه؛ والنسب في حق العجم ضعيف، فإنهم ضيعوا أنسابهم، ولهذا لم تعتبر الكفاءة فيما بينهم بالنسب، والقوي لا يعارضه الضعيف، بخلاف ما إذا كان الأب عربيا، لأن أنساب العرب قوية معتبرة في حكم الكفاءة والعقل، كما أن تناصرهم بها، فأغنت عن الولاء، اهـ. قال جمال الإسلام في شرحه: الصحيح قولهما، ومشى عليه المحبوبي والنسفي وغيرهما كما في التصحيح (وولاء العتاقة تعصيب) : أي موجب للعصوبة (فإن كان للمعتق) بالبناء للمفعول (عصبة من النسب فهو أولى منه) لأن عصوبة المعتق سببية (وإن لم يكب له) : أي المعتق (عصبة من النسب فميراثه للمعتق) يعني إذا لم يكن هناك صاحب فرض في حال أما إذا كان فله الباقي بعد فرضه لأنه عصبة، ومعنى قولنا (في حال) أي حالة واحدة كالبنت، بخلاف الأب فإن له حال فرض وحال تعصيب، فلا يرث المعتق في هذه الحالة كما الجوهرة، وهو مقدم على الرد وذوي الأرحام، قال في زاد الفقهاء: ثم عندنا المولى الأسفل لا يرث من الأعلى؛ لأن المعتق أنعم عليه بالعتق: وهذا لا يوجد في المعتق، اهـ (فإن مات المولى) أولا (ثم مات) بعده (المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته) لأن الولاء تعصيب،

Mas'alah: How does wala' transfer upon the death of the master?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=311)

وكذلك إن عتق بعد موت المولى فولاؤه لورثة المولى، فإن مات المولى عتق مدبره

وأمهات أولاده وولاؤهم له، ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له، وإذا تزوج عبد رجل أمة لآخر فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها، وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدا، فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدا فولاؤه لمولي الأم فإن أعتق العبد جر ولاء ابنه، وانتقل عن مولى الأم إلى مولى الأب.

Mas'alah: Who inherits from the manumitter if the freed slave dies after the manumitter?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=312)

(فإن مات المولى) أولا (ثم مات) بعده (المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته) لأن الولاء تعصيب، ولا تعصيب للنساء إلا ما ذكر المصنف بقوله: – ––

Mas'alah: Who inherits from the lower master (muwali asfal) if he has no heir?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=312)

(فإن مات) المولى الأسفل (ولا وارث له فميراثه للمولى) الأعلى، لأن ماله حقه فيصرفه إلى حيث شاء، والصرف إلى بيت المال ضرورة عدم المستحق، لا أنه مستحق، هداية

Mas'alah: Is the patron's right to inheritance superseded by a legal heir?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=312)

(وإن كان له وارث فهو أولى منه) ؛ لأنه وارث شرعا فلا يملكان إبطاله

Mas'alah: How is inheritance through wala' distributed among the 'asaba of the manumitter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1697)

هذا القول في كل عصبة للمعتق وقد طول محمد – رحمه الله – ذلك في الأصل، وحاصله يرجع إلى ما ذكرنا أن أقرب عصبة المعتق عند موت المعتق يخلفه في ميراث المعتق في ذلك الوقت، وهو معنى قول الصحابة – رضي الله عنهم – الولاء للكبر (قال) : فإن كان لأحد الابنين ابنان وللآخر ابن واحد فالميراث بينهم على عدد رءوسهم؛ لأن الجد لو مات الآن كان ميراثه بينهم بالسوية فكذلك ميراث المعتق وكذلك الحكم في ولاء المدبر وميراثه وولاء أم الولد والمكاتب وميراثهما؛ لأن المدبر والمكاتب والمستولد استحق ولاءهم لما باشر من السبب، ولا فرق بين أن يكون نزول العتق بهذا السبب بعد موته أو قبله، وكذلك في العبد الموصى بعتقه أو بشرائه وبعتقه بعد موته لأنه يستحق الولاء بما أوصى به وفعل وصيته بعد موته كفعله في حياته، فإن كانت بنت المعتق ماتت عن بنت ثم ماتت ابنتها فليس لابني ابن المعتق من ميراث هذه الأخيرة شيء؛ لأن المعتق لو كان حيا لم يرثها لأنه ليس بمولى لها إنما هو مولى لأمها، وقد بينا أن الولاء كالنسب، والولد في النسب لا يتبع أمه إذا كان له نسب من جانب الأب فكذلك في الولاء ثم روي عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبي مسعود الأنصاري وأسامة بن زيد – رضوان الله عليهم أجمعين – أنهم قالوا: ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن. وعن إبراهيم أنه قال: ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن أو أعتق من أعتقن، وعن شريح ليس للنساء من

الولاء شيء إلا ما أعتقن أو كاتبن وهذا الحديث مخالف لما ذكره الأعمش عن إبراهيم عن شريح رحمهم الله تعالى أن الولاء بمنزلة المال، وبهذه الآثار نأخذ فقد روي مرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو جره ولاء معتق معتقهن». والحديث وإن كان شاذا فقد تأكد بما اشتهر من أقاويل الكبار من الصحابة – رضي الله عنهم – وبالحديث المشهور الذي روينا «أن بنت حمزة – رضي الله عنهما – أعتقت مملوكا فمات، وترك بنتا فأعطى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بنته النصف وبنت حمزة – رضي الله عنهما –» النصف، فبهذا تبين أن المرأة تكون عصبة لمعتقها وهذا؛ لأن سبب النسبة للولاء إحداث قوة المالكية بالعتق وقد تحقق ذلك منها كما يتحقق من الرجل، بخلاف النسب فإن سببه الفراش، والفراش للرجل على المرأة فلا تكون المرأة صاحبة فراش؛ ولأنها أصل في هذا الولاء لمباشرتها سببه وكما أن المرأة في ملك المال تساوي الرجل فكذلك فيما يترتب عليه

Mas'alah: What are the rulings on wala' al-muwalat regarding inheritance and blood money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1704)

(قال) إبراهيم – رضي الله عنه – إذا أسلم الرجل على يد الرجل ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه وله أن يتحول بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه إلى غيره وبهذا نأخذ والإسلام على يديه ليس بشرط لعقد الموالاة وإنما ذكره على سبيل العادة وسواء أسلم على يده أو أتاه مسلما وعاقده عقد الولاء كان مولى له وكان الشعبي يقول لا ولاء إلا لذي نعمة يعني العتاق وبه يأخذ الشافعي – رحمه الله تعالى –

وإنما أخذنا فيه بقول إبراهيم – رضي الله تعالى عنه – لحديث أبي الأشعث حيث سأل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن رجل أسلم على يديه ووالاه فمات وترك مالا فقال عمر – رضي الله عنه – ميراثه لك فإن أبيت فلبيت المال ولحديث زيادة عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – أن رجلا من أهل الأرض أتاه بواليه فأبى علي – رضي الله عنه – ذلك فأتى ابن عباس – رضي الله عنه – فوالاه ولحديث مسروق – رضي الله عنه – أن رجلا من أهل الأرض والى ابن عم له وأسلم على يديه فمات، وترك مالا فسأل ابن مسعود – رضي الله عنه – عن ميراثه فقال هو لمولاه وأيد أقاويل الصحابة حديث تميم الداري – رضي الله عنه – قال «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل يسلم على يدي الرجل، ما السنة فيه؟ قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته»، وأيد هذا قوله تعالى {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} [النساء: 33] .

Mas'alah: Who inherits from a freed slave when the woman who freed him dies leaving a son and a cousin?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6007)

إذا عرفنا هذا جئنا إلى بيان المسائل فنقول امرأة عتقت عبدا، ثم ماتت وتركت ابنا هو من غير قومها وابن عم لها، ثم مات المعتق فإن ميراثه لابنها؛ لأنه أقرب عصبة لها ولو جنى جناية كان عقل جنايته على ابن العم دون الابن به قضى عمر – رضي الله عنه – فإن صفية بنت عبد الملك أعتقت عبدا، ثم ماتت فاختصم في ولاء معتقها علي والزبير إلى عمر، فقال علي أنا أعقل جنايته على ميراثه وقال الزبير مولى أمي فلي ميراثه فقضى عمر بالميراث للزبير وجعل عقل الجناية على علي – رضي الله عنهم –، وكان المعنى

فيه أن استحقاق الميراث بالعصوبة والابن مقدم في ذلك على ابن العم، فأما عقل الجناية فبالتناصر. (ألا ترى) أن أهل الديوان يتعاقلون بالتناصر ولا ميراث بينهم ولا عصوبة والتناصر إنما يكون لها ولمولاها بقوم أبيها لا بأبيها فلهذا كان عقل الجناية عليهم

Mas'alah: What are the inheritance and rescission rules for wala' al-muwalat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1790)

وإذا مات الأسفل والأعلى ميت فميراث الأسفل لأقرب الناس عصبة إلى الأعلى، كما في ولاء العتاقة ولكل واحد منهما أن ينقض عقد الموالاة بمحضر صاحبه وليس له ذلك بغير محضر من صاحبه وإنما كان كذلك لأن فسخ أحدهما هذا العقد بغير محضر من صاحبه يؤدي إلى الضرر لصاحبه، أما إذا كان الفسخ من الأسفل فلأنه ربما يموت الأسفل فيجب الأعلى أن ماله صار ميراثا له فيتصرف فيه فيصير مضمونا عليه، وأما إذا كان الفسخ من الأعلى فلأنه ربما يعتق عبيدا على حياته عقل عبيده على مولاه. ولو صح الفسخ يجب العقل عليه فينصرف لأجل هذا العبد المعنى.

Mas'alah: Does a freed slave's patron bear responsibility for his crimes and inheritance after the impediment is removed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1793)

وإن جنى جناية بعد ذلك عقل عن نفسه ولا يعقل عنه مولاه هكذا ذكر في عامة الروايات، وفي بعض الروايات قال: يرثه ويعقل عنه وهو الصحيح؛ لأنه زال المانع عن العقل والميراث جميعا والله أعلم.

Mas'alah: Why did scholars abandon the apparent meaning of the hadith on inheritance of the lower patron?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=777)

العلماء ما اتفقوا على ترك استعمال هذا الحديث والقياس إلا لمعنى وهو إعتاق الأعلى الأسفل وإليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم: "ابتغوا له وارثا" فدل أن الأسفل لم يكن وارثا له وإنما دفع إليه ماإليه صرفه فيما يراه والذي جاء في رواية أخرى ولم يدع وارثا إلا غلاما له يحتمل أن يكون وارثه بنسب كان بينهما كما قالوا أو ولاء إذ قد يحتمل أن يكون الغلام قد أعتق بعد أن أعتق أبا المعتق للرجل1 فيكون بذلك كل واحد منهما مولى لصاحبه وإذا احتمل الحديث هذا كان من عدل به عنها إلى خلاف ما قالته العلماء بغير دليل قد قال قولا شاذا لا يقبل منه لأن أقوال العلماء لأنهم الخلف الذين أخذوا عن السلف هي الحجة قال عليه الصلاة والسلام: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين" . 1 كذا في الأصل فليتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the patroness from her freed slave?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=778)

في مولى ابنة حمزة روى عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت مولى لها فمات المولى وتركها وترك ابنته فأعطاها النبي صلى الله عليه وسلم النصف وأعطى ابنة حمزة النصف ثم قال يعني: عبد الله بن شداد: هل تدرون ما بيني وبينها هي أختي من أمي كانت أمنا أسماء بنت عميس الحثعمية وقد كان مصعب بن الزبير وموضعه من الأنساب موضعه منها يقول عبد الله بن شداد مولى بني ليث وأمه سلمى بنت عميس وكان أخا ابنة حمزة لأمها فدل أن عبد الله بن شداد إنما كان ابن سلمى ابنة الحارث وهي امرأة حمزة لا أسماء بنت عميس فإنها كانت زوجة جعفر بن أبي طالب ثم صارت إلى أبي بكر ثم صارت إلى علي بن أبي طالب.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of wala' (clientage) among heirs?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=431)

فالذي اعتق عن نفسه فولاؤه وولاء عقبه له لازم ولا يجوز ان يبيعه او يهبه ولا ان يرهنه او يتصدق به فاذا مات ورثه بنوه دون بناته او عصبته من الرجال دون غيرهم فلو انه مات وترك ابناء وابا فالولاء بينهما للاب سدسه وللابن خمسه اسداسه في قول ابي يوسف واما في قول ابي حنيفة ومحمد والشافعي الولاء كله للابن دون الاب لأنه أقرب العصبة ولو انه ترك اخا وجدا فالولاء للاخ دون الجد في قول مالك وفي قول ابي يوسف ومحمد والشافعي الولاء بينهما نصفان وفي قول ابي حنيفة وابي عبد الله الولاء للجد دون الاخ لانه بمنزلة الاب

Mas'alah: How is wala' divided among multiple descendants of the manumitter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1073)

وأما على قول إبراهيم النخعي وشريح فلانتقال نصيب كل واحد منهما إلى ولده ولو كان الأول حين مات ترك ابنين، ثم مات الباقي وترك ابنا واحدا، ثم مات المعتق فالولاء بين ابن هذا وابني الأول يكون ثلاثا عندنا لاستواء الكل في العصوبة، وعندهما الولاء بينهما نصفين النصف لابن هذا والنصف الآخر بين ابني الأول نصفين؛ لأنهما يجعلان لكل ولد واحد حصة أبيه، فإن مات المعتق وترك ثلاثة بنين فمات البنون وترك أحدهم ابنا واحدا وترك الآخر خمسة بنين وترك الثالث عشرة بنين، ثم مات العبد المعتق وترك مالا فماله بين أولاد البنين بالسوية على عدد الرءوس في قول عامة العلماء لاستوائهم في العصوبة والقرب من المعتق وعلى قول إبراهيم وشريح المال بينهم أثلاثا ثلث لابن

Mas'alah: How is the extent of wala' determined based on the portion of manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1077)

وأما بيان قدره فالولاء يثبت بقدر العتق؛ لأن سبب ثبوته العتق، والحكم يتقدر بقدر السبب، وبيانه في العبد المشترك بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر أو معسر وقد ذكرنا الاختلاف فيه في كتاب العتاق بناء على تجزؤ العتق وعدم تجزئه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1077)

وأما بيان حكم الولاء فله أحكام: منها الميراث وهو أن يرث المعتق مال المعتق لما ذكرنا من الأدلة، ويرث مال أولاده عند وجود شرط الإرث وهو ما ذكرنا.

Mas'alah: What are the legal effects of wala' including bearing 'aql and marriage guardianship?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1077)

ومنها تحمل العقل للتقصير في النصرة والحفظ، ومنها ولاية الإنكاح؛ لأنه آخر العصبات، ثم إذا ورث المعتق مال المعتق فإن كان العتق معلوما يدفع إليه، وإن لم يعلم توقف الولاء؛ كما إذا اشترى رجل عبدا ثم إن المشتري أقر أن البائع كان قد أعتقه قبل أن يبيعه فهو حر وولاؤه موقوف إذا جحد البائع ذلك، فإن صدقه بعد ذلك لزمه الولاء وعليه أن يرد الثمن على المشتري، وكذا إن صدقه ورثته بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and 'aql for a foundling compared to a slave with suspended wala'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1078)

الميراث فإنه لا يمكن إثباته لغير مستحقه، ولا يستحق إلا أحدهما وهو غير معلوم فيوضع في بيت المال ضرورة، وهذا بخلاف اللقيط إنه يرثه بيت المال ويعقل عنه أيضا؛ لأن ههنا ولاءه كان ثابتا من إنسان إلا أنه لا يعرف، وإنما يجعل العقل على بيت المال إذا لم يكن له ولاء ثابت إلا أن ميراثه يوضع في بيت المال؛ لأنه مال ضائع ولا يثبت ولاء اللقيط من أحد فكان عقله على بيت المال، كما أن ميراثه لبيت المال والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What rights are established through wala' (clientage)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=456)

ويثبت به) أي بالولاء (العقل) وهو من العاقلة وسيأتي بيانها في كتاب المعاقل (وولاية النكاح) ، وقد مر في كتابه. (

Mas'alah: What is the effect of the contract of clientage (muwalat) regarding inheritance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=456)

على أنه يرثه) متعلق بقوله، والى بيان لعقد الموالاة أي إن مات الأسفل ورثه الأعلى (

Mas'alah: What is the ruling on mutual inheritance through a contract of wala'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=457)

ولو شرط) أي ولاء الموالاة (من الجانبين يتوارثان) إذ لا مانع من صحته (

Mas'alah: What is the explanation of the patron inheriting from the freed slave due to wala'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4323)

(قوله ولأن التناصر به فيعقله وقد أحياه معنى بإزالة الرق عنه فيرثه ويصير الولاء كالولاد) قال صاحب العناية في شرح هذا المقام: قوله ولأن التناصر به: أي بسبب الإعتاق دليل على الأثرين الثابتين به وهو العقل والميراث، وتقريره المولى ينتصر بمولاه بسبب العتق، ومن ينتصر بشخص يعقله لأن الغنم بالغرم فحيث يغنم بنصره يغنم عقله، والمولى أحياه معنى بإزالة الرق عنه لأن الرقيق هالك حكما؛ ألا يرى أنه لا يثبت في حقه كثير من الأحكام التي تعلقت بالإحياء نحو القضاء والشهادة والسعي إلى الجمعة والخروج إلى العيدين وأشباه ذلك، وبالإعتاق تثبت هذه الأحكام في حقه فكان إحياء معنى، ومن أحيا غيره معنى ورثه كالوالد فيصير الولاء كالولاد والولاد يوجب الإرث فكذلك الولاء اهـ كلامه.

Mas'alah: How is wala' inherited by sons of the freed slave but not daughters?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4329)

فإن مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته) ، وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن بهذا اللفظ ورد الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي آخره «أو جر ولاء ولاء معتقهن» وصورة الجر قدمناها، ولأن ثبوت المالكية والقوة في العتق من جهتها فينسب بالولاء إليها وينسب إليها من ينسب إلى مولاها، بخلاف النسب لأن سبب النسبة فيه

Mas'alah: Does wala' of manumission override lineage claims of non-Arabs in inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4329)

[فتح القدير] أن يعارض ولاء العتاقة قد يرى أن لا يعارض أحد من العجم في الإرث بجهة نسبه سواء كانت تلك الجهة جهة العصوبة أو جهة الفرض موالي العتاقة لقوة ولاء العتاقة وضعف النسب في حق العجم، ومع أن المسألة في الإرث ليست كذلك، إذ قد تقرر

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the master leaves a son and grandchildren?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4330)

ولو ترك المولى ابنا وأولاد ابن آخر) معناه بني ابن آخر (

Mas'alah: What is the ruling on inheriting from a freed slave with no heirs?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1255)

وفي «مسند الدارمي» عن الحسن: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل، فقال: إني اشتريت هذا فأعتقه، فما ترى فيه؟ قال: «هو أخوك ومولاك (قال: ما ترى في صحبته؟ قال:) إن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو شر له وخير لك»، قال: فما ترى في ماله؟ قال: «إن مات ولم يدع وارثا فتملك ماله». وفي رواية عبد الرزاق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن لم يكن له عصبة فهو لك». وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، عن قتادة: أن زيد بن ثابت كان يورث الموالي دون ذوي الأرحام. وعمر وابن مسعود كانا يورثان ذوي الأرحام دون الموالي.

Mas'alah: What happens to the estate of a freed slave who leaves only a daughter of his manumitter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1184)

وفي الشمني لو مات المعتق ولم يترك إلا ابنة معتقه ولا شيء لها في ظاهر الرواية وتوضع تركته في بيت المال وأفتى بعض المشايخ بدفع المال إليها لا بطريق الإرث بل لأنها أقرب الناس إلى الميت فكانت أولى من بيت المال وليس في زماننا بيت المال انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the client's blood money being upon the patron?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1185)

و) إذا صح يكون (عقله) أي جنايته (عليه) أي على المولى الذي أسلم على يده ووالاه أو الذي والاه وكان قد أسلم على يد غيره (

Mas'alah: Who inherits from a client who has no blood relatives?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1185)

وارثه له) أي ميراثه للذي والاه إذا مات (إن لم يكن له وارث) من النسب (

Mas'alah: Is wala' of manumission a form of 'asaba, and who is entitled to inheritance through it?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=182)

وولاء العتاقة تعصيب فإن كان للمعتق عصبة من النسب فهو أولى منه

Mas'alah: How is wala' distributed among sons and grandsons?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=183)

إذا ترك المولى ابنا أولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بني البن والولاء للكبر

Mas'alah: Who takes precedence over the patron in inheritance?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=183)

وإن كان له وارث فهو أولى منه

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the father's share of wala' from his manumitted son?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=372)

قوله: (وقال أبو يوسف للأب السدس) هو قوله الأخير، وقوله الأول كقولهما وجه قوله الأخير أن الولاء كله أثر الملك فيلحق بحقيقة الملك، ولو ترك المعتق بالكسر مالا وترك أبا وابنا كان لأبيه سدس ماله والباقي لابنه، فكذا إذا ترك ولاء. والجواب أنه وإن

كان أثرا للملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال، كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال، بخلاف الولاء فلا تجري به سهام الورثة بالفرضية كما في المال، بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة، فيعتبر الأقرب فالأقرب والابن أقرب العصبات. وتمامه في شرح السيد. قوله: (على الترتيب المتقدم) أي بناء على الترتيب المتقدم في العصبات النسبية.

Mas'alah: What is the meaning of 'by himself' in the context of 'asaba inheriting wala'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=372)

قوله: (وليس هنا إلخ) محترز قوله: بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave is captured after manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3809)

مسألة: قال أبو جعفر: (ولو سبي العبد المعتق بعد عتق مولاه إياه: كان مملوكا للذي سباه، في قولهم جميعا) . وذلك لأنه باق على حكم الحرب، وجواز عتقه عند أبي يوسف لم يخرجه عن حكم الحرب، فهو كسائر أحرار أهل الحرب إذا سبوا: جرى عليهم الرق.

Mas'alah: What is the ruling on slaves who flee from enemy territory to the Muslims?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4297)

4270 – وحدثنا فهد، قال: حدثنا إسماعيل بن الخليل، أنبأنا علي بن مسهر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: "أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج إليه من عبيد الطائف، فكان ممن أعتق يومئذ أبو بكرة وغيره، فكانوا موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم" فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا الأصل المتفق عليه أن من خرج من عبيد أهل الحرب إلى المسلمين مسلما مراغما لمولاه كان بذلك حرا؛ لأنه بخروجه ذلك غانم لنفسه، وأنه لا ولاء عليه في ذلك لأحد، وأن من خرج إلينا من عبيدهم وهو على كفره عاد غنيمة لنا بإحراز دارنا إياه، كذا كان أبو حنيفة رحمه الله يقول في ذلك، وأما من سبق إليه منا فأخذه فيكون له بذلك دون بقية المسلمين إلا الخمس الواجب عليه فيه، فإنه يرجع إلى مثل ما عليه الأخماس، كما كان – [45] – أبو يوسف ومحمد بن الحسن يقولانه في ذلك، وإن كانا قد قالا قبل ذلك: إنه لا خمس عليه فيه. ووجدنا أبا بكرة قد كان ممن قد لحقه الرق في الجاهلية لما كان أهل الجاهلية عليه من استرقاق أبناء إمائهم منهم، كما يسترقون من سواهم من غيرهم، فكان أبو بكرة منهم، ثم كان منه في خروجه من الحصن الذي كان فيه إلى عسكر المسلمين ما كان منه في ذلك، فاحتمل أن يكون كان منه وهو مسلم، فيكون به غانما لنفسه ويكون قد صار حرا بلا ولاء عليه لأحد، واحتمل أن يكون ذلك كان منه وهو على الكفر، فلم يكن كذلك، وكان عبدا يغنم بما يغنم به مثله مما قد ذكرناه في هذا الباب، فنظرنا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a partially freed slave when the manumitter is insolvent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5597)

وكان بعضهم يقول: قد عتق نصيب من أعتقه منه، وبقي نصيب من لم يعتقه منه مملوكا له، كما كان قبل ذلك العتق، وممن كان يقول ذلك: مالك، والشافعي رحمهما الله في كثير من أهل الحجاز، والذي صححنا عليه حديث ابن عمر على ما ذكرناه في هذا الباب أولى، فأما ما ذكرناه في حديث إبراهيم الصائغ من ولاء العبد إذا كان معتقه – [428] – معسرا أنه يكون لمن أعتقه، ولمن يسعى له، فإن جميع من ذكرنا يأبى ذلك، ويجعل الولاء لمن أعتقه خاصة غير أبي حنيفة، فإنه كان يجعل الولاء كذلك على ما في حديث إبراهيم هذا، والقول عندنا في ذلك هو قول مخالفيه فيه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" الولاء لمن أعتق "، وكان هذا العبد إنما عتق بكليته، أو عتق منه ما عتق بعتاق من أعتقه من مالكيه بعتقه إياه، لا بالسعاية التي أداها، فكان معقولا أن يكون ولاؤه لمن دخله العتاق من قبله، لا لمن سواه، لا سيما وقد ذكرنا في حديث يحيى القطان، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن العبد يكون عتيقا كله بعتق من أعتقه من مالكيه، وإذا كان ذلك كذلك، كان معقولا؛ لأن الرق قد انتفى منه بذلك العتاق، فلم يقع فيه عتاق بعد ذلك بعتق مالك كان لشيء منه، ولا بسعاية كانت منه، لمن لم يعتقه ممن كان يملكه، وقد كان قول من يقول: إنه يعتق منه نصيب من أعتقه، وتبقى بقيته على ملك من لم يعتقه، إذا لم يكن لمن أعتقه من المال مقدار قيم أنصبائهم منه، أنه يكون ما اكتسبه في يوم سواه لمن يملك بقيته، وهذا قول لا يوجبه المعقول؛ لأن العبد في اليوم الذي يعمل فيه لنفسه، إنما يكتسب ما يكتسب فيه جميعه، مما بعضه مملوك، ومما بعضه بخلاف ذلك، فكان معقولا أن ما يكتسبه بكليته يرجع إلى حكم ما كليته عليه، وبعضه ليس بمملوك للذين لم يعتقوه، وبعضه ليس بحر لبقاء ملك الذين لم يعتقوه على ما كانوا يملكون منه، فيكون ما يملكه النصيبان جميعا على حكمهما لا يتفرد به نصيب منهما دون نصيب، ولا يكون – [429] – فيما يملكه في اليوم الذي يستعمل بأحد النصيبين، لمن يملكه بعضه دون

بعض، ممن لا يملكه كله ألا ترى أن رجلا لو جنى على هذا الذي هذه سبيله جناية يجب له أرش، أنه لا يجب أن ينفرد لها الحكم الذي هو عليه في اليوم الذي جنيت عليه فيه تلك الجناية، وأنه يكون ذلك الأرش لنفسه بحق العتاق الذي قد دخله، ولمن يملك بقيته بحق الرق الذي له فيه، أولا ترى أنه لو كان مكان العبد أمة، فزوجت على صداق برضاها بذلك، وبإذن من يملك بقيتها له، أفي ذلك: أن الصداق في قولهم يرجع إلى ما هي عليه من عتاق، ومن رق، لا إلى اليوم الذي هي فيه، مما يستعمل نفسها فيه بالحرية التي قد دخلتها، ويستعملها في خلافه، ممن يملك بقيتها بحق الرق الذي له فيها؟ إذا كان ما ذكرنا من أرش الجنايات، ومن الأصدقة في التزويجات على ما ذكرنا، وكان ذلك مردودا إلى أحكام من وجب ذلك له، لا إلى أحكام الأيام التي يكون عليها من أجل ما هي فيه من عتاق، ومن رق، كان مثل ذلك مما يكتسبه يرجع إلى أحكام ما هو عليه من عتاق، ومن رق، لا إلى أحكام الأيام التي يكتسبه فيها على السبيل التي يكون عليها القائلون فيه القول الذي ذكرنا وفيما ذكرنا من ذلك ما قد دل على انتفاء ما قالوا مما قد ذكرناه عنهم، وفي انتفاء ما قالوا من ذلك ثبوت ضده، وقد كان ابن أبي ليلى، وابن شبرمة جميعا يقولان في العبد المعتق الذي ذكرنا إذا كان معتقه من أحد مالكيه إذا كان معسرا، إنه يسعى في قيمة أنصباء الذين - [430] - لم يعتقوه، ثم يرجع بما يسعى فيه من ذلك على من أعتقه وفيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدفع ذلك، إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما جعل على معتقه الضمان، إذا كان له من المال ما يبلغ قيمة أنصباء شركائه فيه، لا فيما سوى ذلك من الأحوال إذا كان عليها، وليس لأحد أن يتعدى ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء إلى زيادة عليه، مما لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله الموفق"

Mas'alah: How does the patronage of manumission compare to the patronage of clientage in inheritance priority?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1469)

(قوله لا يظهر في مقابلة ولاء العتاقة) ألا ترى أن مولى العتاقة مقدم على ذوي الأرحام ومولى الموالاة مؤخر عن ذوي الأرحام. اهـ.

Mas'alah: How is patronage (wala') distributed among the descendants of the manumitter?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1470)

ولو ترك المعتق ابن مولاه وابن ابن مولاه كان الولاء للابن دون ابن الابن لما روي عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود أنهم قالوا: الولاء للكبر أي لأكبر أولاد المعتق والمراد أقربهم نسبا لا أكبرهم سنا ولو مات المعتق ولم يترك إلا ابنة المعتق فلا شيء لبنت المعتق في ظاهر رواية أصحابنا ويوضع ماله في بيت المال، وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال إليها لا بطريق الإرث بل؛ لأنها أقرب الناس إلى الميت فكانت أولى من بيت المال ألا ترى أنها لو كانت ذكرا كانت تستحقه وليس في زماننا بيت مال ولو دفع إلى السلطان أو إلى القاضي لا يصرفه إلى المستحق ظاهرا وعلى هذا ما فضل عن فرض أحد الزوجين يرد عليه؛ لأنه أقرب الناس إليه ولا يوضع في بيت المال وكذا الابن والبنت من الرضاع يصرف إليهما إذا لم يكن هناك أقرب منهما ذكر هذه المسائل في النهاية والذميون يتوارثون بالولاء كالمسلمين؛ لأنه أحد

أسباب الإرث والله أعلم

Mas'alah: How is wala' established for a mudabbar and umm walad in case of apostasy?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3965)

فإن قيل: كيف يكون الولاء في التدبير والاستيلاد للسيد، والمدبر وأم الولد إنما يعتقان بعد موت السيد؟ قلنا: صورته: أن يرتد السيد . [نعوذ بالله منها] (1) . ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وأم ولده، ثم جاء مسلما فمات مدبره أو أم ولده فالولاء له.

Mas'alah: Who inherits the property of a freed slave according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=463)

1967. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في رجل اعتق عبده وله مال فماله للسيد الأثوب يواريه أي ثوب شاء المولى.

Sub-topic – Definition and Basis of Wala'

Mas'alah: What is the difference between wala' of manumission and wala' of mutual alliance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2629)

(قوله: ولا يلزم) أي لا يلزمنا أن نقول مولى الموالاة كذلك: أي إنه يكون إرثه من أحد الجانبين فقط كما قلنا في ولاء العتاقة لأنه: أي الولاء المفهوم من مولى الموالاة مستحق بالعقد لأن صورته أن يعقد رجلان مجهولا النسب عقد الموالاة بينهما على أن من مات منهما قبل صاحبه عن غير وارث ورثه الآخر وهذا العقد قائم بهما أي وجد منهما فيتوارثان به من الطرفين، بخلاف ولاء العتاقة فإن سببه الإعتاق وهو قائم

Mas'alah: Who is entitled to wala' (patronage) and what are its rulings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3562)

من عتق) أي حصل له عتق (بإعتاق) فولاؤه ولو من وصية (أو بفرع له) ككتابة وتدبير واستيلاد (أو بملك قريب) فولاؤه لسيده (ولو امرأة أو ذميا أو ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه) منه (ولو شرط عدمه) لمخالفته للشرع فيبطل.)

Mas'alah: What is the ruling on wala' of manumission as a condition for clientage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3569)

(قوله: وأن لا يكون له ولاء عتاقة) أي وإن قام بالمولى مانع كما قدمناه.

Mas'alah: What is the difference between wala' of emancipation and wala' of clientage (muwalat)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2608)

[فصل ولاء الموالاة] (فصل) قال في الهداية في ولاء الموالاة أخر ولاء الموالاة عن ولاء العتاقة؛ لأن ولاء العتاقة أقوى؛ لأنه غير قابل للتحول والانتقال في جميع الأحوال بخلاف ولاء الموالاة فإن للمولى أن ينتقل قبل العقد ولأنه يوجد في ولاء العتاقة الإحياء الحكمي ولا يوجد في ولاء الموالاة الإحياء أصلا؛ ولأن ولاء العتاقة متفق عليه في أنه سبب للإرث؛ ولأنه مقدم على ذوي الأرحام والكلام فيه من وجوه الأول في دليله والثاني في ركنه والثالث في تفسيره لغة وشرعا والرابع في شرطه والخامس في حكمه أما دليله فلقوله – عليه الصلاة والسلام – لمن سأله عمن أسلم على يد رجل فقال «هو أحق الناس بمحياه ومماته» أي بميراثه وحديث تميم الداري «أن رجلا أسلم على يد رجل ووالاه فقال – عليه الصلاة والسلام – هو أخوك ومولاك تعقل عنه وترث منه» ، وأما ركنه فقوله أنت مولاي على كذا. وأما الولاء لغة فهو مشتق من الولي وهو القرب وحصول الثاني بعد الأول من غير فصل ويسمى ولاء العتاقة وولاء الموالاة، وأما تفسيره شرعا على ما ذكر في الذخيرة وغيرها هو أن يسلم رجل على يد رجل فيقول للذي أسلم على يده واليتك على أني إن مت فميراثي لك وإن جنيت فعقلي عليك وعلى عاقلتك وقبل الآخر هذا قال في العناية والنهاية، وأما شرطه فله ثلاث شرائط أحدها أن يكون مجهول النسب بأن لا ينسب إلى شخص، بل ينسب إلى غيره، وأما نسبة غيره إليه فغير مانعة والثاني أن لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء الموالاة مع

أحد، وقد عقل عنه والثالث أن لا يكون عربيا اهـ. وفي الكافي إنما تصح ولاية الموالاة بشرائط منها أن يشترط الإرث والعقل قال في العناية فإن قيل من شرط العقل عقل الأعلى أو حريته فإن موالاة الصبي والعبد باطلة فكيف جعل الشرائط ثلاثة وأجيب بأن المذكور إنما هي الشرائط العامة المحتاج إليها في كل واحد من الصور، وأما ما ذكرت فإنه نادر فلم يذكره وفي الشارح، ولو ذكر الإرث من الجانبين كان كذلك؛ لأنه يمكن أن يتوارثا بخلاف ولاء العتاقة بحيث لا يرث إلا الأعلى ويدخل فيه الأولاد الصغار ومن يولد بعد عتق الموالاة وفي البدائع ومن شرائط عقد الموالاة فمنها عقل العاقدين وحرية الأسفل أيضا. اهـ. وفي المبسوط، وإذا عقد العقد العبد عقد الموالاة بإذن مولاه كان عقده كعقد مولاه فيكون الولاء للمولى اهـ. وأما حكمه شرعا فالإرث والعقل عنه واعترض بأن الإرث والعقل شرط لصحة العقد فكيف يكون حكما والشرط متقدم والحكم متأخر وأجيب بأنه يجوز أن يعتبر له حالتان فباعتبار التقديم شرطا وباعتبار التأخير حكما

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'no way for me over you except the way of wala'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3057)

وقال القدوري في شرحه: فإن لم ينو في قوله لا سبيل لي عليك إلا سبيل الولاء فهو حر في القضاء، ولا يصدق أنه أراد به غير العتق، ولو قال: إلا سبيل الموالاة يصدق في القضاء، لأنه قد يراد به الموالاة في الدين، بخلاف لفظ الولاية فإنه يستعمل في ولاء العتق.

Mas'alah: How many meanings does the word mawla have according to Ibn al-Athir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3060)

وذكر ابن الأثير: أنه يستعمل في ثلاث وعشرين معنى، وزاد عليه غيره، وما ذكره المصنف هو المشهور منها الخمسة المذكورة، ويطلق

Mas'alah: What is the ruling on the third type of wala being metaphorical?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3061)

م: (والثالث نوع مجاز) . ش: أراد به المولى في الدين، لأن المولى مشتق من المولي، وهو القريب، ولا قرب بين المشرقي والمغربي من حيث الحقيقة، ولا من حيث النسب، ولا من حيث المكان.

Mas'alah: What is the ruling on determining closeness through religion in wala'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3061)

فتعين القرب من حيث الدين، ولهذا جاز نفيه.

Mas'alah: What is the ruling on the word mawla being a homonym with multiple literal meanings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3061)

وقال الأترازي: سلمنا أن الكلام لحقيقته إذا لم يكن المجاز مرادا، أما إذا كان مرادا

فلا نسلم على أنا نقول لفظ المولى مشترك وله حقائق لا حقيقة واحدة، فلا يتعين الأسفل مع تصريحه بأنه لم يرده، بل أراد به معنى آخر، انتهى.

Mas'alah: What is the definition of wala' (clientage) according to Shaykh al-Islam in Sharh al-Kafi?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5358)

وقال شيخ الإسلام في شرح "الكافي" : الولاء أن يقول له إني رجل غريب ليس لي عشيرة ولا ناصر فضم إلى عشيرتك حتى أعد من جملتك فتنصرني وتحمل عني نوائبي، وإن مت كان ميراثي لك فيقبل منه فينعقد بينهما عقد موالاة بهذا.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of wala' (clientage) from the Quran and hadith?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5360)

ولهذا لا يصح عنده الوصية بجميع المال، وإن لم يكن للموصي وارث لحق بيت المال، وإنما يصح في الثلث. ولنا قوله تعالى: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} [النساء: 33] (النساء: الآية 33) ، والآية في الموالاة، «وسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رجل أسلم على يد رجل آخر ووالاه فقال: هو أحق الناس به محياه ومماته» [البناية]

Mas'alah: What are the two types of wala' (patronage) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=894)

كتاب الولاء أنواعه مدخل كتاب الولاء الولاء نوعان: ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة وسببه العتق على ملكه في الصحيح، حتى لو عتق قريبه عليه بالوراثة كان الولاء له. وولاء موالاة، وسببه العقد ولهذا يقال ولاء العتاقة وولاء الموالاة، والحكم يضاف إلى سببه، والمعنى فيهما التناصر، وكانت العرب تتناصر بأشياء، وقرر النبي صلى الله عليه وسلم تناصرهم بالولاء بنوعيه فقال: "إن مولى القوم منهم وحليفهم منهم" والمراد بالحليف مولى الموالاة لأنهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف.

Mas'alah: What is the chapter on Wala' (patronage) in Kitab al-'Itaq?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=694)

=

Mas'alah: What are the two types of Wala' and their causes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=694)

كتاب الولاء الولاءنوعان ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة وسببه العتق على ملكه في الصحيح حتى لو عتق قريبه عليه بالوراثة كان الولاء له وولاء مولاة وسببه العقد ولهذا يقال ولاء العتاقة وولاء الموالاة والحكم يضاف إلى سببه والمعنى فيهما التناصر وكانت العرب تتناصر بأشياء وقرر النبي عليه الصلاة والسلام تناصرهم بالولاء بنوعيه فقال إن مولى القوم منهم وحليفهم منهم والمراد بالحليف مولى الموالاة لأنهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف

Mas'alah: What is the meaning of 'wala' belongs to the elder' according to the Companions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=813)

وعن عدة من الصحابة – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: الولاء للكبر أي للأقرب إلى الميت نسبا، وهذا لا يعرف إلا سماعا فصار كالمروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What are the two types of wala' and what is the cause of wala' al-itaqah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=605)

كتاب الولاء (وهو نوعان : ولاء عتاقة) ويسمى ولاء نعمة (وولاء موالاة ؛ وسبب ولاء العتاقة الإعتاق) لإضافته إليه ، والحكم يضاف إلى سببه ، وسواء كان ببدل أو بغير بدل أو للكفارة أو لليمين أو بالنذر (وعتق القريب بالشراء ، والمكاتب بالأداء ، والمدبر ، وأم الولد بالموت إعتاق) لأن جميع ذلك يضاف إليه فيكون من جهته فيدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام : ' الولاء لمن أعتق ' والمقصود من الولاء بنوعيه التناصر ، وكانت الجاهلية يتناصرون بأشياء : منها الحلف وغيره ، فقرر (صلى الله عليه وسلم) تناصرهم بنوعي الولاء فقال : ' مولى القوم منهم ' وقال : ' حليف القوم منهم ' والمراد بالحليف مولى الموالاة فإنهم كانوا إذا عقدوا عقد الولاء أكدوها بالحلف .

"" "" "" صفحة رقم 46 "" "" ""

Mas'alah: What are the two types of wala' and their causes?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=488)

[كتاب الولاء] (كتاب الولاء) الولاء نوعان ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة وسببه العتق على ملكه في الصحيح حتى

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'al-wala' li man a'taqa' and the definition of sa'ibah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=489)

الولاء لمن أعتق» ، والسائبة أن يعتقه على أن لا ولاء عليه أو على أن ولاءه لجماعة المسلمين.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of wala'?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=592)

كتاب الولاء –

Mas'alah: What is the definition and types of wala' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=592)

إذا أعتق الرجل مملوكه فولاه له، وكذلك المرأة تعتق، فإن شرط أنه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن أعتق. وإذا أدى المكاتب عتق وولاؤه للمولى. وكذلك إن عتق بعد موت المولى فولاؤه لورثة المولى، فإن مات المولى عتق مدبره وأمهات أولاده ـــــــ كتاب الولاء هو لغة: النصرة والمحبة، وشرعا: عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاة كما في الزيلعي. وفي الهداية: الولاء نوعان: ولاء عتاقة، ويسمى ولاء نعمة، وسببه العتق على ملكه في الصحيح، حتى لو عتق قريبه عليه بالوراثة كان الولاء له، وولاء موالاة، وسببه العقد، ولهذا يقال: ولاء العتاقة، وولاء الموالاة، والحكم يضاف إلى سببه. اهـ. (إذا أعتق الرجل مملوكه فولاؤه له) ، لأنه أحياه بإزالة الرق عنه، فيرثه إذا مات ويعقل عنه إذا جنى، ويصير كالولاد؛ لأن الغنم بالغرم (وكذلك المرأة تعتق) مملوكها، فيكون ولاؤه لها لما بينا (فإن شرط) المولى (أنه) أي العبد (سائبة) لا يرثه إذا مات، ولا يعقل عنه إذا جنى (فالشرط باطل) لمخالفته للنص (والولاء لمن أعتق) كما هو نص الحديث (وإذا أدى المكاتب) بدل الكتابة ومولاه حي (عتق، و) كان (ولاؤه للمولى) ، لعتقه على ملكه (وكذا إن عتق بعد موت المولى) لأن العتق من جهته وإن تأخر بمنزلة المدبر وقد مر أنه لا يورث، وإنما ينتقل إليهم ما تقرر في ذمته، وكذا العبد الموصى بعتقه أو بشرائه وعتقه بعد موته؛ لأن فعل الوصي بعد موته كفعله، والتركة على حكم ملكه، هداية (فإن مات الولي عتق مدبره وأمهلت أولاده

Mas'alah: What is the chapter on wala' (patronage) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=311)

كتاب الولاء –

Mas'alah: What is the definition and types of wala' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=311)

هو لغة: النصرة والمحبة، وشرعا: عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاة كما في الزيلعي. وفي الهداية: الولاء نوعان: ولاء عتاقة، ويسمى ولاء نعمة، وسببه العتق على ملكه في الصحيح، حتى لو عتق قريبه عليه بالوراثة كان الولاء له، وولاء موالاة، وسببه العقد، ولهذا يقال: ولاء العتاقة، وولاء الموالاة، والحكم يضاف إلى سببه. اهـ.

-- -

Mas'alah: What is the correct understanding of the hadith on wala'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1712)

النبي - صلى الله عليه وسلم - بباطل ولا بغرور، وهو شاذ من الحديث، لا يكاد يصح إنما القدر الذي صح ما ذكره إبراهيم - رحمه الله تعالى - لما ذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لها: «الولاء لمن أعتق» وهو بيان للحكم الذي بعث لأجله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأما ما زاد عليه هشام فهو وهم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يأمر بالعقد الفاسد، والشراء بهذا الشرط فاسد. واستدل بحديث الزهري أن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - اشترى من امرأته الثقفية جارية، وشرط لها أنها لها بالثمن إذا استغنى عنها فسأل عمر - رضي الله عنه - عن ذلك فقال: أكره أن أطأها ولا حد فيها شرط فكان عمر - رضي الله عنه - أوثق وأعلم بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غيره.

Mas'alah: What is the next chapter on wala' (clientage)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1726)

باب آخر من الولاء]

Mas'alah: What are the two types of wala' (patronage) and their rulings?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6005)

[باب الولاء] (قال – رضي الله عنه –): اعلم بأن الولاء نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة فصورة ولاء العتاقة أن يعتق الرجل عبدا أو أمة فيصير المعتق منسوبا إلى المعتق بالولاء ويسمى هذا ولاء النعمة وولاء العتاقة، وبهذا الولاء يرث الأعلى من الأسفل ولا يرث الأسفل من الأعلى شيئا ويستوي إن كان أعتقه لوجه الله تعالى أو لوجه السلطان أو أعتقه سائبة أو بشرط أن لا ولاء عليه ويستوي إن أعتقه بجعل أو بغير جعل أو بطريق الكتابة وقال مالك إن أعتقه لا لوجه الله تعالى أو بشرط أن لا ولاء له عليه فلا؛ لأن هذه صلة شرعية يعني ميراث المعتق من المعتق فإنما يستحق هذه الصلة من يعتق لوجه الله تعالى، فأما المعتق لوجه السلطان جان في قصده فيحرم هذه الصلة والذي يصرح بنفي الولاية يكون مراده لهذه الصلة فلا يكون مستحقا لها ونظيره الرجعة عقيب الطلاق لما كان ثبوته شرعا بطريق النظر لم يثبت عنده التصريح بالحرمة والبينونة فهذا مثله وحجتنا في ذلك أن السبب متحقق مع قصده وشرطه، وهذا الإعتاق والحكم يتبع السبب والدليل على أن السبب الإعتاق قوله – عليه السلام – «الولاء لمن أعتق» «ومر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعبد فساومه ولم يشتره، ثم مر بآخر فساومه فاشتراه وأعتقه، فقال – عليه السلام – هو أخوك ومولاك». ولم يستفسره أنه أعتقه

لوجه الله تعالى أو أعتقه سائبة، ولأن المعنى الذي لأجله يثبت الولاء يختلف بهذه الأسباب، وهو أن المعتق مسبب لإحياء المعتق؛ لأن الحرية حياة والرق تلف فإن الحرية تثبت صفة المالكية التي بها امتاز الآدمي من سائر الحيوانات فكان المعتق سببا لإحياء المعتق كما أن الأب سبب لإيجاد

Mas'alah: What is the analogy between wala' and lineage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6006)

الولد فكما أن الولد يصير منسوبا إلى أبيه بالنسب والمعتق يصير منسوبا إلى معتقه بالولاء، وهذا معنى قوله – عليه السلام – «الولاء لحمة كلحمة النسب» وإليه أشار الله تعالى في قوله {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه} [الأحزاب: 37] الآية أي أنعم الله عليه بالإسلام وأنعمت عليه بالإعتاق فإن الكافر في معنى الميت، قال الله تعالى {أومن كان ميتا فأحييناه} [الأنعام: 122] فبالإسلام يحيا حكما والرقيق في حكم الهالك فبالعتق يحيا حكما فالمسبب لإحيائه يكون منعما عليه، وإذا ثبت أن المعنى الذي لأجله ثبت الولاء لا يختلف باعتبار هذه المعاني قلنا لا يختلف الحكم أيضا، ثم الولاء بمنزلة النسب لا يورث عنه ولكن يورث به عندنا، وكان إبراهيم النخعي يقول: الولاء جزء من الملك يورث عنه كسائر أجزاء الملك قال: لأنه ليس للمولى على مملوكه شيء سوى الملك، والإعتاق إبطال للملك فلا يجوز أن يكون مثبتا شيئا آخر سواه ولكن يجوز أن يكون مبطلا بعض الملك غير مبطل للبعض فما يبقى يكون جزءا من الملك ولكنا نستدل بقوله – عليه السلام – «الولاء لحمة كلحمة النسب» والنسب لا يورث عنه، وإنما يورث به، ثم الإعتاق إبطال للملك ومع إبطال الملك لا

يجوز أن يبقى شيء من الملك ولكنه إحداث القوة المالكية وذلك بمنزلة إحيائه حكما فيعقب ذلك المعنى الولاء بمنزلة النسب، ثم المروي عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أنهم قالوا الولاء للكبر وزعم بعض العلماء بظاهر هذا اللفظ أن الولاء لأكبر بني المعتق بعده وقال الأكبر قائم مقام الأب في الذب عن العشيرة «ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم الأكبر بقوله الكبر» فيقدم أكبر البنين في استحقاق الولاء لهذا والمذهب عندنا أن المراد بالأكبر الأقرب يعني أن أقرب البنين أولى باستحقاق الميراث بالولاء حتى إذا مات المعتق عن ابن وابن ابن فالولاء للابن خاصة دون ابنه في قول. وكذلك إن مات عن ابن ابن وابن ابن ابن فالميراث بالولاء لابن الابن خاصة؛ لأنه أقرب. فإن مات المعتق عن أب وابن فميراثه لابن المعتق خاصة دون أبيه في قول زيد وسعيد بن المسيب، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف الأول، وفي قول إبراهيم للأب السدس والباقي للابن، وهو قول أبي يوسف الآخر؛ لأن استحقاق الولاء بالعصوبة والأب في حكم العصوبة كالابن فإنه ذكر يتصل بالميت بغير واسطة كالابن إلا أن الابن مقدم عليه شرعا في ميراثه؛ لأن الأب لا يصير محروما عن ميراثه لو قدمنا الابن بالعصوبة فإنه يستحق بالفرضية فأولى الوجوه أن يجعل ميراث المعتق كميراث المعتق ويجعل كأن المعتق الذي استحق ذلك، ثم يخلفه في ذلك أبوه وابنه فيكون مقسوما

بينهما أسداسا وجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أن البنوة في العصوبة مقدمة على الأبوة فما كان الأب مع الابن في حكم العصوبة إلا نظير الأخ مع الأب فإن الأخوة لما كانت دون الأبوة في العصبة لم يكن للأخ من الميراث بالولاء شيء مع الأب. وكذلك الإخوة لأب وأم لما كانت مقدمة في العصوبة على الأخ لم يكن للأخ لأب شيء من الميراث بالولاء مع الأخ لأب وأم، فأما ميراث المعتق فإنما استحق الأب السدس منه بالفرضية وبالفرضية يستحق الميراث بالولاء. (ألا ترى) أن المعتق إذا مات

عن ابن وابنة لا يكون للابنة من ميراث المعتق شيء؛ لأنها صاحبة فرض، وإنما تصير عصبة تبعا للابن ولا تثبت المزاحمة للتبع مع الأصل فيما يستحق بغلبة الأصل.

Mas'alah: What is the chapter on clientage (Wala') in the context of manumission?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=428)

كتاب الولاء

Mas'alah: What are the types of wala' (patronage)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=428)

انواع الولاء

Mas'alah: What are the two types of wala'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=428)

والولاء على وجهين احدهما ولاء الموالاة والثاني ولاء العتق

Mas'alah: What did the Prophet say about the nature of wala'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=432)

وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال

Mas'alah: What is the chapter on wala' (clientage) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1863)

كتاب الولاء

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'Mawla al-qawm minhum' and the addition 'wa halifuhum minhum'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1863)

قوله: (فقال عليه الصلاة والسلام: "مولى القوم منهم، وحليفهم منهم") . الثابت: "مولى القوم منهم" ، وأما قوله: "وحليفهم منهم" فلا يعرف في كتب الحديث هذه الزيادة.

Mas'alah: What did the Companions say about the principle that wala belongs to the one who frees?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1069)

وروي عن عمر – رضي الله عنه – وعلي وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبي مسعود الأنصاري وأسامة بن زيد – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: الولاء للكبر، فاتفاق هؤلاء النجباء من الصحابة – رضي الله عنهم – على لفظ واحد بدليل سماعهم ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع ما إن هذا حكم لا يدرك بالقياس، فالظاهر قول السماع، وسيأتي تفسير هذا الحديث في أثناء المسائل إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the rational proofs for the establishment of wala'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1069)

وأما المعقول فمن وجوه: أحدها: أن الإعتاق إنعام إذ المعتق أنعم على المعتق بإيصاله إلى شرف الحرية، ولهذا سمي المولى الأسفل مولى النعمة في عرف الشرع، وكذا سماه الله تعالى إنعاما، فقال - عز وجل - في زيد مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم: {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه} [الأحزاب: 37] قيل في التفسير أنعم الله عليه بالإسلام وأنعمت عليه بالإعتاق، فجعل كسبه عند استغنائه عنه لمولاه شكرا لإنعامه السابق، ولهذا لا يرث المعتق من المعتق، والثاني: أن المعتق في نصرة المعتق حال حياته، ولهذا كان عقله عليه وعليه أن ينصره بدفع الظلم عنه وبكفه عن الظلم على غيره، فإذا جنى فقد قصر في أحد نوعي النصرة، وهو كفه عن الظلم على غيره فجعل عليه ضمانا للتقصير، فإذا مات جعل ولاؤه لمعتقه جزاء للنصرة السابقة، والثالث أن الإعتاق كالإيلاد من حيث المعنى؛ لأن كل واحد منهما إحياء معنى، فإن المعتق سبب لحياة المعتق باكتساب سبب الأهلية والمالكية والولاية التي يمتاز بها الآدمي عن البهائم، كما أن الأب سبب حياة الولد باكتساب سبب وجوده عادة، وهو الإيلاد، ثم الإيلاد سبب لثبوت النسب، فالإعتاق يكون سببا لثبوت الولاء كالإيلاد، وهذا معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمة النسب» والله - عز وجل - أعلم.

Mas'alah: What are the topics to be discussed regarding the cause, conditions, and rulings of wala'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1069)

فبعد هذا يقع الكلام في مواضع في بيان سبب ثبوته وفي بيان شرائط الثبوت وفي بيان صفة الثابت وكيفيته وفي بيان قدره وفي بيان حكمه وفي بيان ما يظهر له أما.

Mas'alah: What are the causes for the establishment of wala'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1069)

سبب ثبوته فالعتق سواء كان العتق حاصلا بصنعه، وهو الإعتاق، أو ما يجري مجرى الإعتاق شرعا كشراء القريب وقبول الهبة والصدقة والوصية أو بغير صنعه بأن ورث قريبه وسواء أعتقه لوجه الله، أو لوجه الشيطان وسواء أعتقه تطوعا، أو عن واجب عليه كالإعتاق عن كفارة القتل والظهار والإفطار والإيلاء واليمين والنذر وسواء كان الإعتاق بغير بدل أو ببدل، وهو الإعتاق على مال وسواء كان منجزا أو معلقا بشرط، أو مضافا إلى وقت وسواء كان صريحا أو يجري مجرى الصريح أو كناية أو يجري مجرى الكناية.

Mas'alah: What does 'al-wala' lil-kibar' mean in the context of patronage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1073)

فإن لم يكن فقد ظهرت الفتوى بينهم ولم يظهر لهم فيها مخالف فيكون إجماعا ومعنى قولهم الولاء للكبر أي للأقرب، وهو أقرب العصبة إلى المعتق يقال فلان أكبر قومه إذا كان أقربهم إلى الأصل الذي ينسبون إليه.

Mas'alah: What is the chapter on how wala' becomes manifest?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1078)

وأما بيان ما يظهر به الولاء.

Mas'alah: What is the chapter on wala' (clientage) about?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=453)

كتاب الولاء)

Mas'alah: What is the definition of wala' (patronage) in Islamic law?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=453)

(هو) لغة: من الولي بمعنى القرب، وشرعا: (قرابة حكمية حاصلة من العتق [حاشية الشرنبلالي] قوله: وإن تكرر قبل القضاء لزمته قيمة واحدة) فيه قصور لحكمه بلزوم القيمة، واللازم الأقل منها ومن الأرش وفيه نوع استدراك بقوله سابقا أو جنايات خطأ وكان يغنيه عن هذا أن يقول ثمة أو جنايات خطأ قبل القضاء إلخ (قوله: أو) (اليأس عن الدفع) أي دفع رقبته لرده إلى الرق. (قوله: وإذا لم يحكم عليه حتى عجز بطلت، كذا في القاعدية) قد أوهم المصنف وأبعد؛ لأن المسألة في شرح المجمع وأما الإيهام فلأنها لا تبطل أصلا بل في حق المولى للعود في الرق ويؤاخذ بها بعد العتق عند أبي حنيفة

خلافا لهما، ونص في شرح المجمع لو قتل خطأ فصالح على مال أو أقر به فقضي عليه بالقيمة ثم عجز أو أقر بقتل عمد ثم صالح ولم يؤد حتى عجز فهو مطالب بعد العتق عند أبي حنيفة وقالا مطلقا أي يطالب به في الحال ويباع فيه بعده اهـ. ومثله في البرهان. (قوله: فإن قضي به) أي بموجب الجناية وهو الأقل من قيمته ومن أرشها (قوله: ويؤدي البدل إلى ورثته على نجومه) هذا إذا كاتبه وهو صحيح ولو كاتبه وهو مريض لا يصح تأجيله إلا من الثلث أي فيؤدي ثلثي البدل حالا، والباقي على نجومهم، كما في التبيين (قوله: فيكون الإعتاق منهم إبراء اقتضاء) يشير إلى عدم صحة إبراء بعضهم؛ لأن البراءة منهم جميعا لم تثبت إلا اقتضاء في ضمن العتق وإذا لم يثبت المقتضي لا يثبت المقتضى وهو إبراء البعض، كما في البرهان. (قوله: فملكها لا تحل له) أي لا يجوز له أن ينكحها حتى تنكح زوجا غيره فيه نظر؛ لأنه إما أن يبقى على الكتابة حتى ملكها، والمملوكة لا ينكحها مولاها وليس للمكاتب التسري بها لعدم أهليته له وإما أن يعتق قبل ملكها ثم ملكها، والحكم في عدم صحة نكاحها كذلك وتصحيح عبارة متنه أن يقال: فملكها يعني بعدم عتقه لا يحل له أي وطؤها بملك اليمين حتى تنكح زوجا غيره اهـ. ولكن يأباه قوله: أي لا يجوز له أن ينكحها (قوله: لقوله تعالى. . . إلخ) الاستدلال به قاصر؛ لأنه قدم أن المراد به الطلقة الثالثة فيحتاج إلى أن يقال، والثنتان في الأمة كالثلاث في حق الحرة. [كتاب الولاء] (قوله: هو لغة من الولي بمعنى القرب) ولذا يقال بينهما ولاء أي: قرابة (قوله: وشرعا قرابة حكمية حاصلة من العتق

Mas'alah: What is the linguistic and legal analysis of the term 'mawla' in the Quran?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1979)

كونه ابنه ثبت النسب (قوله: وإن كان ينتظم الناصر) قال تعالى {ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم} [محمد: 11] وابن العم كما ذكر في قوله تعالى حكاية عن زكريا {وإني خفت الموالي من ورائي} [مريم: 5] .

Mas'alah: How is the ambiguity of the word 'mawla' resolved in manumission cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1979)

والجواب أن قوله استعمل في معان فلا يكون مكشوف المراد إن أراد دائما منعناه لجواز أن ينكشف المراد من المشترك في بعض الموارد الاستعمالية لاقترانه بما ينفي غيره اقترانا ظاهرا كما هو فيما نحن فيه، ومنعه أن المولى لا يستنصر بعبده لا يلائم ما أسنده به من قوله تحصل النصرة بهم لأن المراد أنه إذا حزبه أمر لا يستدعي للنصر عبده بل بني عمه وإن كان العبيد والخدم ينصرونه لكنه يأنف من دعائهم عادة وندائهم لذلك فأين دعاؤه إياهم لذلك من كونهم ينصرونه.

Mas'alah: What is the legal definition of wala' in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4321)

فالولاء شرعا عبارة عن التناصر سواء كان بالإعتاق أو بعقد الموالاة، ولهذا قال في المبسوط والمطلوب بكل واحد منهما التناصر، كذا في النهاية ومعراج الدراية

Mas'alah: What is the author's critique of the definition of wala' in al-Mabsut?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4321)

أقول: فيه فتور. أما أولا فلأن الظاهر أن الولي صفة الثاني من المتقاربين كما يفصح عنه قوله وحصول الثاني بعد الأول من غير فصل فهو فيما نحن فيه صفة حكم ولاء العتاقة وولاء الموالاة لا صفة أنفسهما فكيف نحسن تسميتهما بما لا يقوم معنى مأخذ اشتقاقه بهما بل بما هو خارج عنهما وهو حكمهما. وأما ثانيا فلأن ما ذكر في المبسوط من أن المطلوب بكل واحد منهما التناصر إنما يدل على كون التناصر غيرهما لأنفسهما، إذ لا يخفى على الفطن أن المطلوب بالشيء لا يكون نفسه بل يكون أمرا مغايرا له، إذ لا معنى لكون الشيء وسيلة إلى نفسه فكيف يتم الاستشهاد على كون ولاء العتاقة وولاء الموالاة في الشرع عبارة عن التناصر بأن قال في المبسوط والمطلوب بكل واحد منهما التناصر،

Mas'alah: What is the definition of wala' according to al-'Inayah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4321)

وقال في العناية: الولاء في اللغة عبارة عن النصرة والمحبة، وهو مشتق من الولي وهو القرب، وحصول الثاني بعد الأول من غير فصل. وفي عرف الفقهاء عبارة عن تناصر يوجب الإرث والعقل اهـ.

Mas'alah: What is the author's critique of the definition of wala' in al-'Inayah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4321)

أقول: فيه خلل، لأن الولاء المشتق من الولي الذي هو القرب لا يكون عبارة عن النصرة والمحبة بل يكون عبارة عن القرابة، لأن الاشتقاق أن تجد بين اللفظين تناسبا في اللفظ والمعنى، ولا تناسب في المعنى بين الولي الذي معناه القرب وبين الولاء بمعنى النصرة والمحبة، وإنما التناسب في اللفظ والمعنى بين الولي بمعنى القرب وبين الولاء بمعنى القرابة. وعن هذا قال في الكافي والكفاية: هو من الولي بمعنى القرب، ويقال بينهما ولاء: أي قرابة، ومنه قوله – عليه الصلاة والسلام – «الولاء لحمة كلحمة النسب» أي وصلة كوصلة النسب اهـ. فالولاء الذي يكون عبارة عن النصرة والمحبة إنما يشتق من الولاية بالفتح بمعنى النصرة، وعن هذا قال في النهاية ومعراج الدراية بعد بيان كون الولاء في اللغة مشتقا من الولي بمعنى القرب: وقيل الولاء والولاية بالفتح النصرة والمحبة إلا أنه اختص في الشرع بولاء العتاقة وولاء الموالاة اهـ. وقال في التبيين: هو من الولي فهو قرابة حكمية حاصلة من العتق أو الموالاة. ثم قال: أو من الموالاة وهي مفاعلة من الولاية بالفتح وهو النصرة والمحبة إلا أنه اختص في الشرع بولاء العتاقة وولاء الموالاة اهـ. فقد ظهر أن قول صاحب العناية الولاء في اللغة عبارة عن النصرة والمحبة وهو مشتق من الولي وهو القرب خلط بين المعنيين وإخلال بحق البيان

Mas'alah: What are the various causes for the establishment of Wala' according to al-Bada'i'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4322)

وقال في البدائع: أما سبب ثبوته فالعتق سواء كان العتق حاصلا بصنعه وهو الإعتاق أو ما يجري مجرى الإعتاق شرعا كشراء القريب وقبول الهبة والصدقة والوصية، أو بغير

صنعه بأن ورث قريبه، وسواء أعتقه تطوعا أو عن واجب عليه كالإعتاق عن كفارة القتل والظهار والإفطار واليمين والنذر، وسواء كان الإعتاق بغير بدل أو ببدل وهو الإعتاق على مال، وسواء كان منجزا أو معلقا بشرط أو مضافا إلى وقت، وسواء كان صريحا أو يجري مجرى الصريح أو كناية أو يجري مجرى الكناية، وكذا العتق الحاصل بالتدبير والاستيلاد، والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – «الولاء لمن أعتق» من غير فصل إلى هنا لفظ البدائع. أقول: كون الحديث المذكور أصلا في حق الصور المزبورة كلها محل نظر، فإن في صورة إن كان العتق حاصلا بغير صنعه كما إذا ورث قريبه لا يوجد الإعتاق فلا تندرج تحت قوله – عليه الصلاة والسلام – «الولاء لمن أعتق» فليتأمل في الدفع

Mas'alah: What is the meaning of wala' (clientage) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4322)

(قوله والمعنى فيهما التناصر) قال صاحب العناية: قوله والمعنى فيهما التناصر بيان مفهومهما الشرعي اهـ. أقول: فيه بحث، إذ ليس مفهومهما الشرعي مطلق التناصر، بل تناصر يوجب الإرث والعقل كما صرح به الشارح المزبور وغيره، وبهذا الخصوص يمتاز مفهومهما الشرعي عن مفهومهما اللغوي كما عرفت، فلو كان مراد المصنف بقوله المذكور بيان مفهومهما الشرعي لما أطلق التناصر بل خصصه بما هو المعتبر في مفهومهما الشرعي، على أنه لو كان مراده بيان مفهومهما لغويا كان أو شرعيا لقال ومعناهما التناصر دون أن يقول والمعنى فيهما التناصر كما لا يخفى على من له دربة بأساليب الكلام. والحق أن مراد المصنف بقوله المذكور بيان المقصود منهما لا بيان

مفهومهما، وعن هذا قال صاحب الكافي بدل قول المصنف والمعنى فيهما التناصر، والمطلوب بكل واحد منهما التناصر كما قال في المبسوط أيضا كذلك كما مر تدبر ترشد

Mas'alah: What is the definition and types of wala' (patronage) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1252)

فصل في الولاء وهو بفتح الواو والمد مشتق من الولاية وهو المقاربة. وفي الشرع: عبارة عن عصبة متراخية عن عصوبة النسب، يرث بها المعتق، ويلي أمر النكاح، والصلاة عليه، وهو نوعان: ولاء عتاقة، ويسمى ولاء نعمة، قال الله تعالى: {وإذ تقول للذي أنعم ا عليه} (أي بالإسلام {وأنعمت عليه} أي بالعتق وهو زيد بن حارثة. وولاء الموالاة، قال الله تعالى: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} ، سنذكر بيان مولى الموالاة. وإنما ذكر المصنف ولاء العتاقة فقط، لأنه أكثر وأقوى فقال:

Mas'alah: What are the rulings on wala' (patronage) in Hanafi fiqh?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=567)

كتاب الولاء الولاء لمن أعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب وشرط السائبة لغو ولو أعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الأم أبدا فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر فولاؤه لمولى الأم فإن عتق العبد جر ولاء ابنه إلى مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها وإن كان له ولاء الموالاة والمعتق

مقدم على ذوي الأرحام مؤخر عن العصبة النسبية فإن مات المولى ثم المعتق فميراثه لأقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن، أو: دبر من دبرن

Mas'alah: What are the two meanings of 'free-born' in the context of wala'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1183)

وينبغي أن يتنبه أن لفظ حر الأصل يستعمل في معنيين عدم جري الرق على النفس من حين العلوق مع جريه على الأصل وعدم جريه على الأصل أبدا والاختلاف إنما هو على المعنى الثاني وأما على الأول فلا نزاع في الثبوت ومرجع مسائل الولاء إلى هذه الصور وهي أن الولد إما أن تكون أمه حرة أصلية بهذا المعنى أو لا وحينئذ إما أن تكون معتقة حال الحمل من قن ولدت لأقل من نصف سنة أو لا وحينئذ إما أن يكون أبوه رقيقا أو لا وحينئذ إما أن يكون حر الأصل بهذا المعنى أو لا فإن كان فإما أن يكون عربيا أو لا فهذه ست صور ففي الأولى والخامسة لا ولاء أصلا وفي الثانية والثالثة الولاء لقوم الأم وفي الرابعة لقوم الأب وفي السادسة لقوم الأم عند الطرفين خلافا لأبي يوسف وفي قول المصنف من

أعتق حاملا إلى آخره دلالة إلى الأولى والثانية وفي قوله وإن ولدت لأكثر إلى آخره إلى الثالثة والرابعة وفي قوله لو تزوج أعجمي إلى الخامسة والسادسة تتبع.

Mas'alah: What is the chapter on wala' (clientage) in Hanafi fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=182)

38 - كتاب الولاء

Mas'alah: What is the meaning of 'mawla' in the context of manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=330)

أقول: ويظهر من هذا الوجه تخصيصهم المولى هنا بالمعتوق، وإن كان يطلق على المعتق بالاشتراك، لأنه لا

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Wala' is like a bond of lineage'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=372)

قوله: (الولاء لحمة) أي وصلة كلحمة النسب أخرجه ابن جرير في التهذيب من حديث عبد الله بن أبي أوفى بسند صحيح، وصححه ابن أبي حاتم من حديث ابن عمر. قال السيد: ومعنى ذلك أن الحرية حياة للإنسان، إذ بها تثبت صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات، والرقية تلف وهلاك، فالمعتق سبب لإحياء المعتق، كما أن الأب سبب لإيجاد الولد، وكما أن الولد منسوب إلى أبيه بالنسب وإلى أقربائه بتبعيته، كذلك المعتق ينسب بالولاء: يعني إلى المعتق وإلى أقربائه بتبعيته، فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء اهـ. وفيه تنبيه على أن هذا الحديث إنما يدل

على مجرد أن من له الولاء من مولى العتاقة أو عصبته فهو وارث دون أمر زائد عليه من كون الإرث من الجانبين كما في النسب نحو إرث الأب ابنه وبالعكس أو من أحدهما، ويشعر بأن من له الولاء عصبته لتضمنه تشبيهه بالأب من حيث هو أب، ولا يدل على أنه آخر العصبات. وتمامه في شرح ابن الحنبلي. فالأولى زيادة ما ذكره العلامة قاسم من قوله صلى الله عليه وآله: الميراث للعصبة، فإن لم تكن عصبة فللمولى رواه سعيد بن منصور من حديث الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on wala' (clientage) in the second opinion of Muhammad?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=508)

قوله: (والولاء عند الثاني) أي في القول الاخير له، والقول الاول له كالامام أنها لا تحل ما لم يعاين إعتاق المولى، وقول محمد مضطرب، والظاهر أن المعتمد قول الامام لعدم تصحيح قول الثاني.

Mas'alah: What is the chapter on clientage (wala')?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3784)

كتاب الولاء

Mas'alah: What does the hadith 'al-wala' li-man a'taq' establish?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3785)

وأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق "، فأفاد ذلك معاني ثلاثة:" أحدهما: ثبات الولاء للمعتق. والثاني: إثبات الولاء للنساء، وأنهن بمنزلة الرجال في ذك؛ لأن الكلام خرج على تلك الحال، فلا محالة هي داخلة فيها، وإن كان قد يكتفى بعمومه في إثباته للفريقين، إذا وجد منهم العتق. والثالث: أن شرط الولاء لغير المعتق: لا يمنع كونه للمعتق؛ لأن عائشة شرطت لهم الولاء، ثم أعتقتها، فأبطل النبي عليه الصلاة والسلام الشرط، وجعل الولاء لها. وألفاظ هذا الحديث مضطربة، والذي يشبه أن يكون هو الصحيح: أن عائشة اشتريتها، واشترطت لهم الولاء، وأعتقتها، ثم سألت النبي عليه الصلاة والسلام فقال: الولاء لمن أعتق. وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن مواليها قد أبوا أن يبيعوها إلا أن يكون الولاء لهم، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: اشتريها، وأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق، ثم خطب فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، شرط الله أحق وأوثق" . وهذا غلط فاحش من راويه؛ لأنه لا يجوز أن يقول النبي عليه الصلاة والسلام لها: اشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق.

وهذا عنده شرط فاسد لا يجب الوفاء به؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لا يأمر بما لا يجوز، ولا يصح. ومن جهة أخرى: أنه تغرير للقوم في شرط الولاء لهم، حتى يدخلوا على ذلك معها في العقد، ثم لا يثبت ذلك لهم. ووجه آخر: وهو أن شرط الولاء لهم إذا لم يكن له حقيقة على ما شرطت: فهو كذب، فكأنه قال: قولي لهم: إن الولاء لكم، وليس الولاء لهم في الحقيقة، وحاشا النبي عليه الصلاة والسلام أن يجوز عليه شيء من هذه الوجوه التي ذكرنا. ويدل على فساد الحديث الذي ذكر فيه هذا اللفظ: أن فيه: أن النبي عليه الصلاة والسلام بعد هذا القول صعد المنبر، فقال: "ما بال أقوام

يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط" . فأنكره أشد النكير، وأخبر ببطلانه، فكيف يجوز أن يأمر به غيره؟ وهذا اللفظ إنما تفرد به هشام بن عروة، ولم يتابعه عليه فيما نعلمه غيره، وقد رواه جماعة غيره، ولم يذكروا فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام

والسلام قال: "اشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق" . وكان هشام بن عروة خولط في عقله في آخر عمره، فيشبه أن يكون الغلط دخل عليه من هذا الوجه.

Mas'alah: Does the phrase 'al-wala' li-man a'taq' exclude others from wala'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3787)

*وقوله: "الولاء لمن أعتق" : ينفي كون الولاء لغير المعتق، لا من جهة أن المخصوص بالذكر يدل على ما عداه، فحكمه بخلافه، لكن من جهة أن الولاء إذا أدخل عليه الألف واللام: صار اسما للجنس، فيتناول جميع ما يقع عليه، فلا شيء من الولاء إلا واللفظ مشتمل عليه، وقد جعل النبي عليه الصلاة والسلام جميعه للمعتق، فلم يبق لغير المعتق، ولا يستحقه من غير هذه الجهة.

Mas'alah: What is the chapter on clientage (wala')?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=676)

باب ولاء

Mas'alah: What is the basis and definition of the contract of mutual alliance (muwalat)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=676)

الموالاة الأصل في شرعية عقد الموالاة قوله تعالى {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} وتفسير عقد الموالاة أن من أسلم على يدي رجل وقال له أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت وقال الآخر قبلت فينعقد بينهما عقد الموالاة وكذا إذا قال واليتك وقال الآخر قبلت وكذلك إذا عقد مع رجل غير الذي أسلم على يديه وكذلك اللقيط إذا عقد مع غيره عقد موالاة

Sub-topic – Wala' of Non-Muslims (Dhimmis and Harbis)

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a dhimmi manumits a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3565)

وإذا ملك الذمي عبدا) ولو مسلما (وأعتقه فولاؤه له) لأن ا

Mas'alah: What is the ruling on wala' and inheritance between a dhimmi and a Muslim slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3565)

لولاء كالنسب فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه، وبهذا اتضح فساد القول بأن الولاء هو الميراث حق الاتضاح.)

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Muslim or harbi manumits a Muslim slave in dar al-Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3566)

لو كان العبد مسلما فأعتقه مسلم أو حربي) في دار الإسلام (فولاؤه له) أي لمعتقه. [فروع] .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Muslim manumits a slave in dar al-harb?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3566)

الأم إذا كانت حرة الأصل بمعنى عدم الرق في أصلها فلا ولاء على ولدها [رد المحتار] أعتق عبدا له حربيا في دار الحرب لا يصير مولاه عنده وعند الثاني يصير اهـ وليس فيه أنه لا يعتق بالقول، لأن قوله لا يصير مولاه لا يستلزم عدم العتق، بل صرح في التتارخانية بأنه يعتق حيث قال: إذا دخل المسلم دار الحرب فاشترى حربيا وأعتقه عتق إلا أن الولاء لا يثبت منه في قولهما. وقال أبو يوسف: يثبت استحسانا وذكر نحوه الطوري عن المحيط: ثم رأيت في كتاب الإعتاق من البحر ما نصه: المسلم إذا دخل دار الحرب فاشترى عبدا حربيا فأعتقه ثمة فالقياس أنه لا يعتق بدون التخلية، وفي الاستحسان يعتق بدونها، ولا ولاء له عندهما قياسا وله الولاء عند أبي يوسف استحسانا اهـ، وبه يحصل التوفيق فتدبر. (قوله: ولو كان العبد مسلما إلخ) لم يستوف الأقسام. وحاصل ما في التتارخانية لا يخلو أن يكون المعتق مسلما أو ذميا فيثبت الولاء له – وإن كان العبد ذميا –، أما لو حربيا ففيه الخلاف المار، ولو كان المعتق حربيا؛ فإن في دار الإسلام عتق وثبت له الولاء سواء كان العبد مسلما أو ذميا أو حربيا وإن في دار الحرب، والعبد مسلم أو ذمي فكذلك ولو حربيا لا يعتق بلا تخلية وإذا عتق فلا ولاء. (قوله: في دار الإسلام) مثله ما إذا كان في دار الحرب، والمولى مسلم كما قدمناه عن الهندية. [فرع مهم] : شرى حربي مستأمن عبدا فأعتقه ثم رجع إلى داره فسبي فاشتراه عبده المعتق فأعتقه كان كل منهما مولى للآخر وكذلك ذمي أو امرأة مرتدة لحقا بدار الحرب فسبيا بدائع. (قوله: يقضى بالميراث والولاء لهما) أي ولو كان المال في يد أحدهما إذ المقصود من هذه الدعوى الولاء، وهما سيان، ولم يرجح ذو اليد لأن سبب الولاء – وهو العتق – لا يتأكد بالقبض بخلاف الشراء كما في مختصر الظهيرية، وهذا

إذا لم يوقتا ولم يسبق القضاء بإحدى البينتين لما قال في البدائع: لو وقتا فالسابق أولى لأنه أثبت العتق في وقت لا ينازعه فيه أحد، ولو كان هذا في ولاء الموالاة كان ذو الوقت الأخير أولى، لأن ولاء الموالاة يحتمل النقض والفسخ، فكان عقد الثاني نقضا للأول إلا أن يشهد شهود صاحب الوقت الأول أنه كان عقل عنه لأنه حينئذ لا يحتمل النقض فأشبه ولاء العتاقة وتمامه في الشرنبلالية. (قوله: المولى) أي المعتق ولو بكتابة أو تدبير أو استيلاد ط. (قوله: يستحق الولاء أولا) أي إذا مات أما لو كان حيا فلا شبهة فيه، وهذا مكرر مع قوله فيما سبق "أو ميتا إلخ" . (قوله: في ولاء العتاقة) بخلاف ولاء الموالاة كما مر. (قوله: فمعتقة التاجر إلخ) الأنسب أن يقول: فمعتق التاجر كفء لمعتقة العطار، ولا يكون كفئا لها معتق الدباغ لأن الكفاءة تعتبر لها لا له فليتأمل ط. (قوله: بمعنى عدم الرق في أصلها) أي ولا فيها أيضا وإنما فسره بذلك لأن حر الأصل يطلق أيضا على من لم يجر على نفسه رق، سواء جرى على أصله رق أو لا وليس بمراد هنا كما حققه في الدرر ح (قوله: فلا ولاء على ولدها) أي وإن كان الأب معتقا لما ذكرنا أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية ولا ولاء لأحد على أمه، فلا ولاء على ولدها، بدائع، ووافقه في شرح التكملة ومختصر المحيط ومختصر المسعودي كما ذكره في الدرر قال في سكب الأنهر: هذا فرع مهم فاحفظه فإنه مزلة الأقدام اهـ. وفي العزمية: اعلم أن سادتنا العلماء، الذين أفتوا بقسطنطينية المحمية بالأمر السلطاني والنصب الخاقاني من حين

Mas'alah: Is it valid for a Muslim to enter into a wala' agreement with a dhimmi or a harbi?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3569)

(قوله: فتجوز موالاة المسلم الذمي) وإن أسلم على يد حربي ووالاه هل يصح لم يذكره في الكتاب، وفيه خلاف قيل يصح، لأنه يجوز أن يكون للحربي ولاء العتاقة على المسلم، فكذا ولاء الموالاة كما في الذمي، وقيل: لا يصح لأن فيه تناصر الحربي وموالاته وقد نهينا عنه بخلاف الذمي درر عن المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on clientage (wala') between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3570)

[رد المحتار] البدائع: وكذا الذمي إذا والى ذميا ثم أسلم الأسفل. واعترض بأنه لا وجه للتقييد بإسلام الأسفل، ولا حاجة إليه مع قوله فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and blood money when a Christian from Banu Taghlib frees a Muslim slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2261)

نصراني من بني تغلب أعتق عبدا مسلما له ثم مات العبد فميراث العبد لأقرب العصبات إلى المعتق من المسلمين وعقله على قبيلة المعتق، وإن كان المعتق كافرا كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the freedom and patronage of a Muslim slave bought by a musta'min and taken to dar al-harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2261)

حربي مستأمن اشترى عبدا مسلما فأدخله دار الحرب فهو حر عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولم يكن ولاؤه للذي أدخله في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – إن أعتق الذي أدخله فولاؤه له كذا في المبسوط. .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a harbi frees his slave in dar al-harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2261)

وإن أعتق حربي عبده الحربي في دار الحرب لم يصر بذلك مولى له حتى لو خرجا مسلمين إلى دار الإسلام لا ولاء له، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – لأنه لا يعتق عندهما بكلام الإعتاق، وإنما يعتق بالتخلية والعتق الثابت بالتخلية لا يوجب الولاء، ولو أعتق مسلم عبدا له مسلما أو ذميا في دار الحرب فولاؤه له؛ لأن إعتاقه جائز بالإجماع، وإن أعتق عبدا له حربيا في دار الحرب لا يصير مولاه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يصير مولاه حتى لو أسلم العبد في دار الحرب وخرجا مسلمين إلى دار الإسلام فلا ولاء للمعتق على المعتق، وللمعتق أن يوالي من شاء عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يرث المعتق من المعتق وله ولاؤه إذا خرجا مسلمين، وإن سبي العبد المعتق كان مملوكا للذي سباه في قولهم وعلى هذا يخرج ما إذا دخل رجل من أهل الحرب دار الإسلام بأمان فاشترى عبدا فأعتقه ثم رجع إلى دار الحرب فسبي فاشتراه عبده المعتق فأعتقه إن كل واحد منهما يكون مولى صاحبه حتى إن أيهما مات، ولم يترك عصبة من النسب ورثه صاحبه لوجود سبب الإرث وشرطه وكذا الذمي أعتق

عبدا له ذميا فأسلم العبد ثم هرب الذمي المعتق ناقضا للعهد إلى دار الحرب وسبي، وأسلم فاشتراه العبد الذي كان أعتقه فأعتقه يكون كل واحد منهما مولى صاحبه وكذا المرأة إذا أعتقت عبدا لها ثم ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها الذي كانت المرأة أعتقته فأعتقها فإن الرجل مولى المرأة والمرأة مولاة الرجل كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on wala' and liability for a slave freed by a dhimmi who becomes a harbi?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2261)

ذمي أعتق عبدا فأسلم العبد ثم نقض الذمي العهد، ولحق بدار الحرب فليس للعبد أن يوالي أحدا؛ لأن الولاء ثابت عليه لمعتقه، وإن صار حربيا باعتبار أن صيرورته حربيا كموته، وإن جنى جناية لم يعقل عنه بيت المال وكانت عليه في ماله؛ لأنه منسوب بالولاء لإنسان

Mas'alah: What is the ruling on wala' of clientage for a harbi who embraces Islam and contracts clientage in dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1708)

حربي أسلم ووالى مسلما في دار الحرب، أو في دار الإسلام فهو مولاه؛ لأن سببه هو العقد الذي جرى بين المسلمين، والعقد بين المسلمين صحيح، سواء كان في دار الحرب أو كان أحدهما في دار الحرب والآخر في دار الإسلام كعقد النكاح؛ وهذا لأن المقصود التناصر، والمسلم يقوم بنصرته حيث يكون، أو يعتبر ولاء الموالاة بولاء

العتق ولو أن مسلما في دار الإسلام أعتق عبدا مسلما له في دار الحرب كان مولى له، فكذلك في الموالاة، فإن سبى ابنه فأعتق لم يجز ولاء الأب؛ لأن الوالد لا يتبع ولده في الولاء، فإن الولاء كالنسب، والوالد لا ينسب إلى ولده؛ لأنه فرعه والأصل لا ينسب إلى الفرع، فلهذا لا يجر الابن ولاء الأب، وإن سبي أبوه فأعتق جر ولاءه لما بينا أن ولاء الموالاة لا يظهر في مقابلة ولاء العتق، فكان الابن بعد عتق الأب بمنزلة من لا ولاء له، فيجر الأب ولاءه، بخلاف ما إذا أسلم الأب ووالى رجلان؛ لأن ولاء الابن هنا مساو لولاء الأب، فيظهر في مقابلته فيكون كل واحد منهما مولى لمولاه، ولو كان ابن ابنه لم يسب ولكنه أسلم على يدي رجل ووالاه ثم سبي الجد فأعتق لم يجر ولاء نافلته؛ لما بينا أن الجد لا يجر الولاء إلا أن يجر ولاء ابنه، فإن تحقق ذلك فحينئذ يجر ولاء ابنه، وإنما يتصور جره ولاء ابنه فيما إذا سبي أبوه فاشتراه هذا الجد حتى عتق عليه، فيصير ابنه مولى لمواليه، وينجر إليه ولاء النافلة بهذه الواسطة، فأما إذا أعتق الابن غيره فالجد لا يجر ولاءه؛ لكونه مقصودا بالعتق ولا يجر ولاء ولده أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi entering into a contract of clientage with a Muslim or another dhimmi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1709)

ولو والى ذمي مسلما أو ذميا جاز وهو مولاه، وإن أسلم الأسفل؛ لأن الذمي من أهل الالتزام بالعقد ومن أهل اكتساب سبب الولاء كالمسلم، وإذا صح العقد فإسلام الأسفل لا يزيده إلا وكادة ويبقى مولى له بعد إسلامه حتى يتحول إلى غيره،

Mas'alah: What is the ruling on a Christian Arab entering into a contract of clientage with someone

outside his tribe?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1709)

ولو أسلم رجل من نصارى العرب على يدي رجل من غير قبيلته ووالاه لم يكن مولاه، ولكن ينسب إلى عشيرته. وأصله هم يعقلون عنه ويرثونه، وكذلك المرأة لما بينا أن النسب في حق العرب معتبر، وأنه يضاهي ولاء العتق، ومن كان عليه ولاء العتق لم يصح منه عقد الموالاة مع أحد، فكذلك من كان له نسب من العرب لا يصح منه عقد الموالاة مع أحد، وهذا بخلاف ولاء العتق فإن من ثبت عليه الرق من نصارى العرب إذا أعتق كان مولى لمعتقه؛ لأن ولاء العتق قوي كالنسب في حق العرب أو أقوى منه، فيظهر مع وجوده، ويتقرر حكمه بتقرر سببه، فأما ولاء الموالاة ضعيف لا يتقرر سببه مع وجود النسب في حق العربي. والحكم ينبني على السبب. ذمي أسلم ولم يوال أحدا ثم أسلم آخر على يديه ووالاه فهو مولاه؛ لأنه من أهل الالتزام بالعقد ومن أهل المقصود بالولاء، وإن لم يكن لأحد عليه ولاء فهو مولاه لأنه من أهل الالتزام بالعقد، ومن أهل المقصود بالولاء وإن لم يكن لأحد عليه ولاء، وإن أسلم ذمي على يد حربي فإنه لا يكون مولاه وإن أسلم الحربي بعد ذلك وهذا ظاهر؛ لأنه لو أسلم على يدي مسلم لم يكن مولى له، ولكن فائدة هذه المسألة بيان أن الحربي الذي يعرض الإسلام على غيره

Mas'alah: How is inheritance divided when a Muslim and a dhimmi both claim wala' with Muslim witnesses?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1718)

فإن أقام مسلم شاهدين مسلمين أنه أعتقه وهو يملكه، وأنه مات وهو مسلم لا وارث له

غيره، وأقام ذو اليد الذمي شاهدين مسلمين أنه أعتقه وهو يملكه، وأنه مات كافرا لا وارث له غيره، فللمسلم نصف الميراث، ونصف الميراث لأقرب الناس إلى الذمي من المسلمين، فإن لم يكن له منهم قرابة جعلته لبيت المال؛ لما بينا أن المقصود إثبات الولاء، وقد استوت الحجتان في ذلك، فإن شهود الذمي مسلمون وهو حجة على المسلم كشهود المسلم، فيثبت الولاء بينهما نصفين، ثم إحدى البينتين توجب كفره عند الموت، والأخرى توجب إسلامه عند الموت، والذي يثبت إسلامه أولى وإذا ثبت أنه مات مسلما فالمسلم يرثه المسلم دون الكافر، ولكن الإرث بحسب السبب، وللمسلم نصف ولاية فلا يرث به إلا نصف الميراث، ونصف الولاء للذمي وهو ليس بأهل أن يرثه، فيجعل كالميت، ويكون هذا النصف لأقرب عصبة له من المسلمين، فإذا لم يوجد ذلك فهو لبيت المال بمنزلة ما لو مات الذمي ولا وارث له فالولاء في هذا مخالف للنسب، فإن النسب لا يتجزأ بحال فيتكامل السبب في حق كل واحد منهما، فإذا لم يكن أحدهما ممن يرثه فللآخر جميع المال لتكامل السبب في حقه، فأما الولاء يحتمل التجزؤ حتى لو أعتق رجلان عبدا كان لكل واحد منهما نصف ولائه، فلهذا لا يرث المسلم إلا نصف الميراث،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and blood money when a dhimmi manumits a Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1727)

(قال): ذمي أعتق مسلما أو كافرا فأسلم الكافر كان ميراثه لبيت المال؛ لأنه مولى الكافر ولكن الكافر لا يرث المسلم وعقله على نفسه؛ لأنه منسوب بالولاء إلى إنسان، ولا يمكن إيجاب عقل جنايته على بيت المال، ولا وجه لإيجابه على الكافر؛ لأن الكافر

لا ينصر المسلم فكان عقل جنايته على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Muslim emancipates a slave in dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1728)

مسلم دخل دار الحرب بأمان، أو أسلم حربي هناك ثم أعتق عبدا اشتراه في دار الحرب، ثم أسلم عبده لم يكن مولاه في القياس، وله أن يوالي من شاء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding wala' for a harbi who emancipates a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1729)

لأن ثبوت الولاء عليه من حكم الإسلام وحكم الإسلام لا يجري على الحربي في دار الحرب، فإذا لم يثبت على هذا المعتق الحربي ولاء حين أسلم، فله أن يوالي من شاء. وقال أبو يوسف: أجعله مولاه استحسانا لما ورد في الخبر من «عتق النبي - عليه الصلاة والسلام - زيد بن حارثة»، وعتق أبي بكر - رضي الله عنه - سبعة ممن كان يعذب في الله تعالى بمكة منهم صهيب وبلال وكان ولاؤهم له. وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى: كان هذا قبل أن يؤمر بالقتال، وقبل أن تصير مكة دار حرب، وإنما صارت دار حرب بعدما هاجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها، وأمر بالقتال فجرى حكم الإسلام في دار الإسلام على أن أولئك المعتقين كانوا مسلمين، وكانوا يعذبون بمكة، والمسلم إذا أعتق عبدا مسلما في دار الحرب فولاؤه له.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a musta'min purchases a Muslim slave and takes him to dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1729)

حربي مستأمن اشترى عبدا مسلما فأدخله دار الحرب فهو حر عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقد بيناه في كتاب العتاق ولا يكون ولاؤه للذي أدخله في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأنه إنما عتق بعد وصوله إلى دار الحرب وزوال العصمة عن ملك الحربي وثبوت الولاء باعتبار عصمة الملك، فإذا لم يبق لملكه عصمة لا يثبت له ولاؤه، وعند أبي يوسف ومحمد إن أعتقه الذي أدخله فولاؤه له؛ لأن المسلم من أهل دار الإسلام، وإن كان في دار الحرب فهو ملتزم لحكم الإسلام فيثبت الولاء له بالعتق، ولكن أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول إنما عتق لملكه نفسه؛ لأنه لما دخل في دار الحرب حل له قتل مولاه وأخذ ماله، وهو قاهر لمولاه في حق نفسه فيعتق بملكه نفسه، ولهذا لا يكون عليه ولاء، وإذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب لم يعتق بنفس الإسلام؛ لأنه لم يكن محرزا نفسه بدار الإسلام قبل هذا وملكه نفسه بالإحراز بخلاف الأول على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فإنه كان محرزا نفسه بدار الإسلام، ولم يبطل ذلك بإدخال الحربي إياه دار الحرب، فإن باعه الحربي من مسلم أو حربي مثله، فهو حر في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن ملك الحربي زال عنه بالبيع، وملك الحربي متى زال عن العبد المسلم في دار الحرب يزول إلى العتق كما لو خرج مراغما وعندهما

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave freed by a dhimmi who becomes a harbi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1731)

رجل ذمي أعتق عبدا فأسلم العبد، ثم نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فليس للعبد أن يوالي أحدا؛ لأن الولاء ثابت عليه لمعتقه، وإن صار حربيا باعتبار أن صيرورته حربيا كموته، وإن جنى جناية لم يعقل عنه بيت المال وكانت عليه في ماله؛ لأنه منسوب بالولاء للإنسان، وإنما يعقل بيت المال عمن لا عشيرة له من المسلمين، ولا ورثة.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a freed slave when a Muslim woman apostatizes and joins dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1731)

وإذا أسلمت امرأة من أهل الذمة ثم أعتقت عبدا، ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبي أبوها من دار الحرب كافرا فأعتقه رجل لم يجر ولاء مولاها؛ لأنها حرة حربية، فلا تصير مولى لموالي أبيها؛ لما بينا أن حكم الإسلام لا يجري على الحربية في دار الحرب، وإنما ينجر ولاء معتقها إلى موالي الأب بواسطتها، فإذا لم تثبت هذه الواسطة في حقهم لا ينجر إليهم الولاء، فإن كان مولاها الذي أعتقه مسلما فجنى جناية، فعقله على بيت المال؛ لأنها حين أعتقت العبد كان ولاؤها لبيت المال، ألا ترى أنها لو جنت كان عقل جنايتها على بيت المال، فيثبت ذلك الحكم في حق مولاها، ثم يبقى بعد ردتها كما يبقى بعد موتها لو ماتت؛ لأن من هو من أهل دار الحرب فهو في حق المسلمين كالميت.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave freed by an apostate who is killed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1731)

حربي أو مرتد أسلم في دار الحرب، ثم أعتق عبدا مسلما، ثم رجع عن الإسلام فأسر فأسلم العبد وأبى المولى أن يسلم فقتل فولاء العبد للمولى لا يتحول عنه؛ لأن قتله بعد الردة كموته، والولاء الثابت لا يبطل بموته، فإن كان له عشيرة كان عقله عليهم، وإن لم يكن له عشيرة فميراثه لبيت المال وعقله على نفسه؛ لما بينا أنه منسوب بالولاء إلى إنسان بعينه فلا يعقل عنه بيت المال، فإذا تعذر إيجاب عقل جنايته على غيره جعل على نفسه. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala' when a dhimmi manumits a dhimmi slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1788)

في (رجل) أعتق عبدا ذميا أو مسلما فولاء العبد له، فإن مات المعتق إن مات على الكفر فميراثه للذمي المعتق لأن الذمي يرث من الذمي بالنسب، فكذا بالولاء الذي هو لحمة كلحمة النسب، وسواء كان المعتق يهوديا والمعتق كذلك أو كان أحدهما يهوديا والآخر نصرانيا أو مجوسيا وإن كان المعتق مسلما أو كان كافرا إلا أنه أسلم ثم مات

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a musta'min who buys and frees a slave in Dar al-Islam and is later captured?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1789)

ولو أن رجلا من أهل الحرب خرج إلى دار الإسلام بأمان فاشترى عبدا في دار الإسلام

وأعتقه صح إعتاقه وثبت له الولاء، فإن رجع المولى إلى دار الحرب، وأسر وجرى عليه السبي فإنه يكون عبدا. وولاء المعتق على حاله لأن ولاءه ثبت بسبب عتقه، وإنه باق بعد شيء. فإن قيل أليس إن المعتق من اشترط أن يكون أهلا للولاء فكان أن يبطل الولاء لا يخرج (1أ358) من أن يكون أهلا للولاء لأن الولاء بمنزلة النسب، والعبد من ثبات النسب والولاء بعد الثبوت يلحق بالنسب والعبد أهل لذلك، فإن مات المعتق فإن ميراثه لبيت المال وعقد على نفسه وقد مر نظير هذا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a harbi and his freed slave each free the other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1789)

حربي اشترى عبدا في دار الإسلام وأعتقه ثم رجع إلى دار الحرب وسبي ثم اشتراه ذلك العبد المعتق واعتقه فولاء، كل واحد منهما لصاحبه لأنه وجد من كل واحد منهما اكتساب نسبة الولاء وهو الاعتاق، ولا منافاة بين الولاءين، ألا ترى أنه يجوز مثل هذا في النسب حتى إن الأخوين ينسب كل واحد منهما إلى صاحبه بالأخوة، فكذا في الولاء لما بينا أن الولاء بمنزلة النسب والله أعلم.

Mas'alah: Can a dhimmi who frees a slave later establish wala' of clientage after returning to dar al-harb?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1793)

ولو أن رجلا من أهل الذمة أعتق عبدا ثم إن الذمي نقض العهد ولحق بدار الحرب فأخذ اسيرا فصار عبد الرجل وأراد معتقه أنه يوالي رجلا لم يكن له ذلك لأنه مولى عتاقة وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحدا فإن أعتق مولاه يوما من الدهر، فإنه يريد إن مات لأنه مولاه إلا أنه كان لا يرث بسبب الرق والكفر، وإذا زالا ورث.

Mas'alah: Is clientage between two dhimmis valid?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=430)

والسادس موالاة الذمي للذمي جائزة وهي كما وصفنا من موالاة المسلم للمسلم

Mas'alah: What is the ruling on clientage of a dhimmi for a Muslim?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=430)

والسابع موالاة الذمي للمسلم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim establishing clientage with a dhimmi?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=430)

والثامن موالاة المسلم للذمي فهي موالاة يكون مولى له الا ان المسلم لا يرث من الذمي ولا الذمي من المسلم لان اهل الملتين لا يتوارثان

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a harbi manumits his slave in dar al-harb?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1070)

ولو أعتق حربي عبده الحربي في دار الحرب لم يصر بذلك مولاه حتى لو خرجا إلى دار الإسلام مسلمين لا ولاء له، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه لا يعتق عندهما؛ لأنه لا يعتق بكلام الإعتاق، وإنما يعتق بالتخلية والعتق الثابت بالتخلية لا يوجب الولاء، وعند أبي يوسف يصير مولاه ويكون له ولاؤه؛ لأن إعتاقه بالقول قد صح في دار الحرب، وكذلك لو دبره في دار الحرب فهو على هذا الاختلاف ولا خلاف في أن استيلاده جائز وتصير الجارية أم ولد له لا يجوز بيعها لما ذكرنا فيما تقدم أن مبنى الاستيلاد على ثبوت النسب والنسب يثبت في دار الحرب.

Mas'alah: What is the dispute between Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding wala' after manumission in dar al-harb?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1070)

وعند أبي يوسف يصير مولاه لثبوت العتق بالقول وقول محمد فيه مضطرب حتى لو أسلم العبد في دار الحرب وخرجا مسلمين إلى دار الإسلام فلا ولاء للمعتق على المعتق وللمعتق أن يوالي من شاء عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يرث المعتق من المعتق وله ولاؤه إذا خرجا مسلمين، وإن سبي العبد المعتق كان مملوكا للذي سباه في قولهم جميعا ولا يخلو إما أن يكون مملوكا، أو حرا، فإن كان مملوكا

Mas'alah: How does wala' apply to a mudabbar or umm walad after the master's apostasy?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=454)

وإن شرط عدمه) يعني لو أعتق المولى عبده وشرط أن لا يرثه كان الشرط لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع فيرثه كما في النسب إذا شرط أنه لا يرثه وأورد بأن الولاء بالتدبير أو الاستيلاد كيف يكون للمولى وأم الولد، والمدبر إنما يعتقان بعد موت المولى، وأجيب بأن صورته أن يرتد المولى ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وأم ولده ثم جاء مسلما فمات مدبره وأم ولده فالولاء له، والأحسن أن يقال المراد أن ثبوت الولاء لعصبة المولى إنما يكون بسبب ثبوته للمولى فإنه المستحق له أو لا لصدور سبب العتق منه ثم يسري منه إلى عصبته.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a dhimmi or a harbi manumits a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1184)

وفي التنوير إذا ملك الذمي عبدا فأعتقه فولاؤه له كالنسب ولو أعتق حربي في دار

الحرب عبدا حربيا لا يعتق إلا أن يخلي سبيله فإن خلاه عتق ولا ولاء له وله أن يوالي من شاء ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمة وأعتقه بالقول عتق ولو كان عبدا مسلما فأعتقه مسلم أو حربي في دار الإسلام فولاؤه له.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through patronage between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3793)

مسألة: [الولاء لمن أعتق إلا أنه لا توارث إذا اختلف دينا] قال: (والكافر والمسلم في العتق سواء) . وذلك لما قدمنا في المسلم من قوله عليه الصلاة والسلام: "الولاء لمن أعتق" ، إلا أن المسلم لا يرث الكافر بالولاء، ولا الكافر المسلم، كما لا يتوارثان بالنسب. وقد جعل النبي عليه الصلاة والسلام الولاء بمنزلة النسب، بقوله: "الولاء لحمة كلحمة النسب" .

Mas'alah: What is the evidence for the validity of wala' when a Muslim frees a Muslim slave in Dar al-Harb?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3809)

واحتج أبو يوسف بما روي أن أبا بكر الصديق أعتق تسعة ممن كان يعذب في الله بمكة: صهيبا وبلالا وغيرهم، فكان ولاؤهم أبي بكر، وكانت مكة يومئذ دار حرب. قال أحمد: هذا لا يدل على موضع الخلاف بينهم، من قبل أن أبا بكر أعتقهم وهم مسلمون، وكذا يقول أبو حنيفة فيمن أعتق عبدا مسلما في دار الحرب: أن له ولاءه، وإنما الخلاف بينهم في العبد الحربي إذا أعتقه المسلم. وكذلك النبي عليه الصلاة والسلام أعتق زيد بن حارثة، وزيد مسلم حينئذ، فلذلك ثبت ولاؤه منه. وأيضا: فإن ذلك كان قبل فرض القتال، وإباحة الغنائم، فأما بعد إباحة الغنائم، وفرض القتال، فإن رقاب أهل الحرب قد صارت مباحة، معرضة للسبي والاسترقاق، فإذا ثبت الرق في شيء منها، لم يصح إسقاطه مع وجود ما ينافيه من القهر والغلبة.

Sub-topic – Wala' in Cases of Mixed Patronage (Parents with Different Patrons)

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the father is Arab or non-Arab and the mother is free-born?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3567)

والأب إذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا، ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الأب ويرثه معتق الأم وعصبته خلافا لأبي يوسف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child when a non-Arab man marries a freedwoman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2606)

قال – رحمه الله – (عجمي تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها وإن كان له ولاء الموالاة) يعني وإن كان للأب ولاء الموالاة، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف حكم الأب حكم أبيه في الوجهين وقوله عجمي مثال بالنسبة إلى المولى وفي المحيط معتقة تزوجت برجل فلا يخلو من خمسة أوجه إما أن يكون عبدا أو مكاتبا أو معتقا أو موليا لموالاة أو عربيا أو عجميا فإن كان عبدا أو مكاتبا فولاء ولدها لمولى الأم؛ لأنه تعذر إثبات الولاء من الأب لفقد الأهلية وألحق ولاؤه بالأم كنسب ولد الملاعنة وإن أعتق الأب جر ولاء ولده إلى مواليه؛ لأنه صار أهلا للولاء وزال المانع وإن كان معتقا فولاء الولد لمولى الأب؛ لأنه استوى الجانبان وترجح جانب الأبوة وإن

كان مولى الموالاة فولدت منه فهو مولى لموالي الأم عندهما. وقال أبو يوسف الولد مولى لموالي الأب لهما أن ولاء العتق أقوى من موالي الموالاة؛ لأن ولاء العتق لا يحتمل الفسخ وولاء الموالاة يحتمل الفسخ فرجح الآكد الأقوى على الأضعف وإن كان أعجميا وهي مسألة المتن قال إن كان العجمي له أب في الإسلام فعند أبي يوسف ولاء الولد لموالي الأب واختلف المشايخ على قولهما قيل ولاؤه لموالي الأب عندهم جميعا، وقيل لمولى الأم وهو الأصح ولا يجر الجد الولاء اهـ. قيد بكونها معتقة؛ لأن العجمي لو تزوج بعربية فولدت له ولدا فإنه ينسب إلى قوم أبيه دون أمه وقيدنا بكون الزوج عجميا فإن العربي إذا تزوج معتقة فإن ولده منها ينسب إلى قومه دونها وقيد القدوري بمعتقة العرب وأطلق المصنف وهو الصواب؛ لأن ولاء العتق قوي معتبر شرعا فلا يختلف بين أن يكون من العرب أو من العجم، ولو كانا معتقين أو عجميين أو عربيين فالولد تابعا للأب

بالإجماع وثمرة الخلاف على ما ذكر المصنف تظهر فيما إذا مات الولد وترك عمته أو غيرها من ذوي الأرحام ومعتق أمه أو عصبة معتقها كان المال لمعتق أمه أو عصبتها عندهما، وعند أبي يوسف يكون لذوي الأرحام؛ لأن حكمه حكم أبيه وفي شرح الطحاوي امرأة من بني همدان تزوجت برجل من بني أسد فولد منها فأعتقت عبدا فالولاء يثبت منها وولدها يكون تبعا للأب من بني أسد فإذا ماتت، ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتقة وهو من بني أسد وإن جنى جناية تكون على عاقلتها من بني همدان فالميراث لبني أسد والعقل على بني همدان ويجوز مثل هذا أن يكون الضمان على الغير والميراث للغير ألا ترى أن رجلين مثل الخال وابن العم فنفقته على الخال وميراثه لابن العم. اهـ. وإذا علم أن العجمي الذي له أب في الإسلام ولاؤه لموالي الأم علم بطريق الأولى إذا لم يكن له أب بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a child following his mother in wala' al-muwalat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2610)

قال – رحمه الله – (ولو والت امرأة فولدت تبعها فيه) يعني ولدت ولدا لا يعرف له أب، وكذا لو أقرت أنها مولاة فلان ومعها ولد صغير لا يعرف له أب صح إقرارها على نفسها ويتبعها ولدها فيه، وهذا عند الإمام، وقالا لا يتبعها ولدها فيه في الصورتين، وقد تقدم بيان ذلك.

Mas'alah: How does the wala' of a child differ when the mother is a pregnant mawlat compared to when the father is a mawla?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5338)

وهذا بخلاف ما إذا والت رجلا وهي حبلى والزوج والى غيره حيث يكون ولاء الولد لمولى الأب؛ لأن الجنبين غير قابل لهذا الولاء [البناية] م: (وإن مات المولى عتق مدبروه وأمهات أولاده لما بينا في العتاق وولاؤهم له؛ لأنه أعتقهم بالتدبير والاستيلاد) ش: فيه لف ونشر، فقوله بالتدبير يرجع إلى قوله مدبروه، وقوله والاستيلاد يرجع إلى قوله وأمهات أولاده م: (ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه لما بينا في العتاق، وولاؤه له لوجود السبب وهو العتق عليه) ش: أي على الذي ملك، وقد مر في العتاق مستقصى. م: (وإذا تزوج عبد رجل أمة لآخر) أي لرجل آخر، وفي بعض النسخ أمة رجل آخر م: (فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل) ش: أي والحال أن الأمة حامل م: (من العبد عتقت وعتق حملها) ش: تبعا لها م: (وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدا؛ لأنه عتق على معتق الأم) ش: بكسر التاء م: (مقصودا إذ هو جزء منها يقبل

الإعتاق مقصودا) ش: أي حال كونه مقصودا بالعتق؛ لأنه أضاف الإعتاق إلى جميع أجزائها وهو منها، فيعتق مقصودا كالأم، فإذا كان كذلك م: (فلا ينتقل ولاؤه عنه عملا بما روينا) ش: وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» . م: (وكذلك إذا ولدت ولدا لأقل من ستة أشهر) ش: من حين أعتقت م: (للتيقن بقيام الحمل وقت الإعتاق) ش: أي للتيقن بوجوده في البطن حين الإعتاق فيعتق م: (أو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر) ش: أي يوم مثاله وللآخر بعد يوم م: (لأنهما توأمان يتعلقان معا) ش: لأن المدة المتخللة بين الولادتين إذا كانت أقل من ستة أشهر يكون الولد توأما وحكم التوأم لا يختلف وإذا ثبت وجود أحدهما وقت الإعتاق ثبت وجود الآخر، فقد جرى عليهما عتق مقصود، فلا ينتقل الولاء. م: (وهذا) ش: أي الحكم المذكور م: (بخلاف ما إذا والت رجلا وهي حبلى) ش: أي والحال أنها حبلى م: (والزوج والى غيره حيث يكون ولاء الولد لمولى الأب؛ لأن الجنين غير قابل لهذا الولاء

Mas'alah: What is the ruling on the wala' and liability for blood money of children born to a freed woman married to a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5343)

وفي "الجامع الصغير" فإذا تزوجت معتقة بعبد فولدت أولادا فجنى الأولاد فعقلهم على موالي الأم لأنهم عتقوا تبعا لأمهم ولا عاقلة لأبيهم ولا موالي فألحقوا بموالي الأم ضرورة كما في ولد الملاعنة على ما ذكرنا، فإن أعتق الأب جر ولاء الأولاد إلى نفسه لما بينا، ولا يرجعون على عاقلة الأب بما عقلوا لأنهم حين عقلوه كان الولاء ثابتا لهم، وإنما يثبت للأب مقصورا لأن سببه مقصور، وهو العتق بخلاف ولد الملاعنة إذا عقل

عنه قوم الأم ثم أكذب الملاعن نفسه حيث يرجعون عليه؛ لأن النسب هناك يثبت مستندا إلى وقت العلوق [البناية] وأما الرجعي فولاء الولد لموالي الأب للتيقن بمراجعته. وفي "الكافي" : وما وقع في نسخ "الهداية" فجاءت بالولد لأكثر من سنتين لا يكاد يصح. والصحيح ما ذكر في "شرح الطحاوي" لأقل من سنتين كما ذكرت، وعليه يدل التعليل المذكور فيها، فالظاهر أنه وقع من الكتاب، انتهى. قلت: وقع في بعض النسخ لأقل من سنتين، وفي نسختي أيضا كذلك، وكذا ذكر في "المبسوط" لأقل من سنتين أو لتمام السنتين؛ لأن النسب تنسب إلى سنتين. ومن ضرورته أن يكون العلوق قبل الطلاق. م: (وفي "الجامع الصغير" : فإذا تزوجت معتقة بعبد فولدت أولادا فجنى الأولاد فعقلهم على موالي الأم؛ لأنهم عتقوا تبعا لأمهم، ولا عاقلة لأبيهم ولا موالي) ش: لكونه في الرقبة م: (فألحقوا بموالي الأم ضرورة كما في ولد الملاعنة) ش: حيث تنسب إلى قوم الأم ضرورة م: (على ما ذكرنا) ش: أراد به قوله: كولد الملاعنة ينتسب إلى قوم الأم.. إلى آخره، وإنما ذكر لفظ "الجامع الصغير" لاشتماله على بيان العقل. م: (فإن أعتق الأب) ش: أرد به العبد الذي هو زوج المعتقة المذكورة م: (جر ولاء الأولاد إلى نفسه لما بينا) ش: أراد به قوله: فإن أعتق الأب جر به ولاء ابنه.. إلى آخره. م: (ولا يرجعون) ش: أي عاقلة الأم م: (على عاقلة الأب بما عقلوا؛ لأنهم حين عقوله كان الولاء ثابتا لهم، وإنما يثبت للأب مقصورا) ش: أي على زمان عتق الأب م: (لأن سببه) ش: وهو عتق الأب م: (مقصور) ش: أي غير مستند إلى وقت سابق م: (وهو العتق) ش: أي السبب هو العتق. م: (بخلاف ولد الملاعنة إذا عقل عنه قوم الأم ثم أكذب الملاعن نفسه حيث يرجعون) ش: أي قوم الأم م: (عليه) ش: أي على الملاعن، أي على عاقلته م: (لأن النسب هناك يثبت مستندا إلى وقت العلوق) ش: لا من وقت الإكذاب فإنه لا يتصور أن لا يكون عند العلوق ولد الإنسان ثم

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of children born to a non-Arab man married to a freed Arab woman according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5344)

وكانوا مجبورين على ذلك فيرجعون. قال: ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له أولادا فولاء أولادها لمواليها عند أبي حنيفة - رحمه الله - [البناية] يصير ولدا له بعد فتبين أن النسب كان ثابتا من الأب حين جنى، وأن موجب جنايته على عاقلة الأب وأجبر عاقلة الأم على القضاء فيرجعون عليهم بذلك، وهو معنى قوله: م: (وكانوا مجبورين على ذلك) ش: أي وكان عاقلة الأم مجبورين على القضاء م (فيرجعون) ش: على عاقلة الأب؛ لأنهم قضوا دينا، عن غيرهم بحكم القاضي فلهم الرجوع. [تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له أولادا لمن ولاؤهم] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن تزوج من العجم) ش: وهو جمع عجمي، وهو خلاف العربي وإن كان فصيحا م: (بمعتقة من العرب فولدت له أولادا فولاء أولادها لمواليها عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: وكذا أموالهم لذوي أرحامه، حتى لو ترك هذا الولد عمة أو خالة لم يكن لها شيء في وجود معتق الأم وعصبته. وفي "الزاد" و "شرح الأقطع" صورة المسألة بالحر العجمي الذي ليس بمعتق ليس بمعتق لأحد سواء كان له ولاء موالاة أو لم يكن. وفي "الفوائد" : هذه المسألة على وجوه. إن زوجت نفسها من عربي فولاء الأولاد لقوم الأب في قولهم؛ لأن الشرف بأنساب الأعراب أقوى. وإن زوجت نفسها من العجمي الذي له آباء في الإسلام فولاء الأولاد لقوم الأب عند أبي يوسف - رحمه الله - بلا ريب، وعلى قولهما اختف المشايخ، حكي عن أبي بكر الأعمش وأبي بكر الصفار أنه لقوم الأب، وقال غيرهما لقوم الأم. وإن زوجت نفسها من رجل أسلم من أهل الحرب والى أحدا أو لم يوال وهي مسألة الكتاب. وإن زوجت نفسها من عبد

أو مكاتب فولاء الولد لموالي الأم إجماعا، إلا إذا أعتق العبد فيجد الولاء، وفي "المبسوط" : إذا كانت الأمة معتقة إنسان والأب مسلم نبطي لم يعتقه أحد فالولد مولى لمولي الأم، وكذا إذا كان نبطي كافر ثم أسلم ووالى رجلا فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يكون الولد مولى لموالي الأم، وعند أبي يوسف – رحمه الله – في الفصلين لا يكون الولد مولى لموالي الأم ولكنه منسوب إلى قوم أبيه؛ لأنه كالنسب والنسب إلى الآباء. وفي "مغني الحنابلة" : إذا كان الأب حر الأصل فالولد يتبعه ولا يكون عليه ولاء وهو قول أكثر أهل العلم، سواء كان الأب عربيا أو عجميا، وسواء كان مسلما أو ذميا أو مجهول النسب

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of children when the father is a non-Arab according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5345)

قال – رضي الله عنه: وهو قول محمد. وقال: أبو يوسف – رحمه الله تعالى – حكمه حكم أبيه؛ لأن النسب إلى الأب كما إذا كان الأب عربيا، بخلاف ما إذا كان الأب عبدا؛ لأنه هالك معنى. [البناية] أو معلومه، وهو قول أبي يوسف ومالك – رحمه الله – وابن شريح من أصحاب الشافعي. وقال ابن اللبان من أصحاب الشافعي: وقيل هذا قول أبي حنيفة، وبه قال القاضي الحنبلي إن كان مجهول النسب يثبت الولاء على ولده إلى الأم إن كانت موالاة، وهو ظاهر مذهب الشافعي – رحمه الله – وبه قال القاضي الحنبلي. وقيل هذا قول أبي حنيفة ومحمد وأحمد – رحمهم الله –، ولكن ذكر في "الحلية" : فإن كان الأب حر الأصل والأم معتقة ثبت الولاء على الولد، سواء كان الأب عربيا أو عجميا. وقال أبو حنيفة: إن كان عجميا يثبت الولاء على الولد وبناؤه

على أصله في جواز استرقاق عبدة الأوثان من العجم دون العرب. فإن كان الأب معتقا والأم حرة الأصل فهل يثبت الولاء على الولد، فيه وجهان: أحدهما أنه لا يثبت، والثاني أنه يثبت، أما إذا كان الأب مجهول النسب محكوما بحريته بالظاهر والأم معتقة قيل يثبت الولاء على الولد لمولى الأم. قال أبو العباس: قياس قول الشافعي لا يثبت، كما لو كان معروف النسب. وقال ابن اللبان: يثبت وهو قول أبي حنيفة ومحمد وأحمد. م: (قال – رضي الله عنه: وهو قول محمد) ش: أي قول أبي حنيفة هو قول محمد بن الحسن أيضا م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – حكمه حكم أبيه) ش: فلا يكون عليه ولاء إعتاقه، وإنما يورث ماله حين انعدام ذوي أرحامه، كما إذا كان الأب عربيا والأم معتقة فلأنه لا يكون ولاؤه لموالي أمه م: (لأن النسب إلى الأب كما إذا كان الأب عربيا) ش: إنما كان النسب إلى الابن لأنه منسوب إليه، قال عز وجل: {ادعوهم لآبائهم} [الأحزاب: 5] فصار ملحقا بالأب، فأخذ حكمه، كأنه حي من كل وجه لأنه حر. م: (بخلاف ما إذا كان الأب عبدا) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال لما كان النسب إلى الإماء وجب أن يستوي الأب الحر والعبد، وليس كذلك. فأجاب بقوله بخلاف ما إذا كان الأب عبدا م: (لأنه) ش: أي لأن العبد م: (هالك معنى) ش: لأنه لا يملك شيئا، ولأنه أثر الكفر والكفر موت حكمي، قال الله تعالى: {لمشركون} [الأنعام: 121] {أومن كان ميتا فأحييناه} [الأنعام: 122] (سورة الأنعام: الآية 122) ، فصار حال هذا الولد في الحكم حال من الأب له فنسب إلى موالي الأم، وهذا المعنى معدوم إذا كان الأب حرا؛ لأن الحرية حياة باعتبار صفة المالكية والعرب والعجم فيه سواء.

Mas'alah: Why is the wala' of a freed slave woman stronger than the lineage of non-Arabs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5346)

ولهما أن ولاء العتاقة قوي معتبر في حق الأحكام حتى اعتبرت الكفاءة فيه والنسب في حق العجم ضعيف، فإنهم ضيعوا أنسابهم، ولهذا لم تعتبر الكفاءة فيما بينهم بالنسب والقوي لا يعارضه الضعيف، بخلاف ما إذا كان الأب عربيا لأن أنساب العرب قوية معتبرة في حكم الكفاءة والعقل كما أن تناصرهم بها فأغنت عن الولاء، قال: – رضي الله عنه: الخلاف في مطلق المعتقة والوضع في معتقة العرب وقع اتفاقا. [البناية] فإن قلت: لو كان هالكا لما جرى القصاص. قلت: جريانه لآدميته لا لحريته ورقه ولا نقصان في ذلك. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله م: (أن ولاء العتاقة قوي معتبر في حق الأحكام) ش: لأنه ولاء نعمة م: (حتى اعتبرت الكفاءة فيه) ش: أي في ولاء العتاقة، حتى لا يكون معتق العجم كفئا لمعتقة العرب، ولهذا يجوز إبطال حرمة العجم بالاسترقاق م: (والنسب في حق العجم ضعيف فإنهم) ش: أي فإن العجم م: (ضيعوا أنسابهم) ش: حيث لم يعتبروا ذلك قبل الإسلام، وكان تفاخرهم وتقييدهم بعمارة الدنيا حتى جعلوا من له أب واحد في الإمارة ليس كفئا لمن له أبوان في ذلك. وتفاخرهم بعد الإسلام بالإسلام، وإليه أشار سلمان – رضي الله عنه – حين قيل له سلمان ابن من؟ فقال سلمان – رضي الله عنه: أبي الإسلام لا أب لي سواه ... إذا افتخروا بقيس أو تميم م: (ولهذا) ش: أي ولأجل كونهم ضيعوا أنسابهم م: (لم تعتبر الكفاءة فيما بينهم بالنسب والقوي لا يعارضه الضعيف، بخلاف ما إذا كان الأب عربيا؛ لأن أنساب العرب قوية معتبرة في حكم الكفاءة والعقل، لما أن تناصرهم بها) ش: أي بالأنساب م: (فأغنت عن الولاء) ش: أي أغنت أنسابهم عن التناصر بالولاء. م: (قال – رضي الله عنه: الخلاف) ش: المذكور بين أبي حنيفة – رحمه الله – وصاحبيه م: (في مطلق المعتقة) ش: إنما قال ذلك لأن محمدا – رحمه الله – ذكر المعتقة مطلقا، حتى لو تزوج بمعتقة غير العربي كان كذلك م: (والوضع في معتقة العرب وقع اتفاقا) ش: أي وضع القدوري هذه المسألة في "مختصره" بقوله: ومن تزوج من العجم

بمعتقة العرب وقع على سبيل الاتفاق له القصد، قيل تعليل قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في قوله والنسب في حق العجم ضعيف يرجح ولاء العتاقة إذا كانت المعتقة من العرب؛ لأن الولاء لحمة كلحمة النسب، والنسب في حق العرب قوي، فكذلك معتقهم يحكي حكاية النسب، فكان قربا فرجح حينئذ معتق العرب على المنسوب في المعجم لا مطلق المعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of children born to a Nabati convert and an emancipated woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5347)

وفي "الجامع الصغير" : نبطي كافر تزوج بمعتقة قوم ثم أسلم النبطي ووالى رجلا ثم ولدت أولادا، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: مواليهم موالي أمهم، وقال أبو يوسف - رحمه الله: مواليهم موالي أبيهم؛ لأن الولاء وإن كان أضعف فهو من جانب الأب فصار كالمولود بين واحد من الموالي وبين العربية. [البناية] وأجيب: بأن الضعف والقوة فيما إذا كان في جانب الأب، حتى إن الأب إذا كان عربيا والأم معتقة إنسان فولاء الولد لقوم الأب بالاتفاق. وأما في جانب الأم فألحقوه بمجرد كونها معتقة على نسب العجم، ألا ترى أنهما تعرضا لمطلق ولاء العتاقة، فإن من له أب واحد في الحرية لا يكون كفؤا لمن له أبوان في الحرية، وأما في النسب فليس كذلك، فإن من له أب واحد في الخلافة أو الإمارة يكون كفؤا لمن له أبوان فيهما، فعلم بهذا أنهما يرجحان مجرد ولاء العتاقة، سواء كان معتق العرب أو العجم على نسب العجم، فصح قوله الخلاف في مطلق المعتقة. [تزوج بمعتقة قوم ثم أسلم النبطي ووالى رجلا ثم ولدت أولادا] م: (وفي "الجامع الصغير" : نبطي) ش: النبطي واحد النبط وهم جبل من الناس

بسواد الطرق، وعند الفقيه أبي الليث النبطي رجل من غير العرب. وفي "العباب" قال ابن دريد: النبط جبل معروف وهم النبيط والأنباط، وقال غيره النبط والنبيط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين والجمع أنباط، يقال رجل نبطي ونباطي ونباطا مثل يمني ويماني، وحكى يعقوب نباطي بضم النون. فإن قلت: لم ذكر لفظ "الجامع الصغير" . قلت: لبيان أن محمدا ذكر المعتقة مطلقا ولاشتماله على ولاء الموالاة بحيث قال نبطي م: كافر تزوج بمعتقة قوم) ش: أي بمعتقة كافرة نصرانية، إنما قلت هكذا ليتصور المسألة إذ المسلمة لا تزوج تحت الكافر بعقد النكاح، وكذلك قال فخر الإسلام: معنى هذا أن تكون المعتقة كافرة كتابية إنما قيد بالكتابية؛ لأن غير الكتابية من الكفار لا يجوز أن يبقى نكاحها بعد إسلام الزوج فافهم. م: (ثم أسلم النبطي ووالى رجلا) ش: أي عقد عقد الموالاة م: (ثم ولدت أولادا) . م: (قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: مواليهم موالي أمهم، وقال أبو يوسف: مواليهم موالي أبيهم؛ لأن الولاء وإن كان أضعف فهو من جانب الأب، فصار كالمولود بين واحد من الموالي وبين العربية) ش: يعني بين العجم الأصلي والعربية الأصلية، فيكون النسب للأب بالاتفاق، توضيحه أن واحدا من العجم إذا تزوج بعربية وهما حران غير معتقين لحر فولدت أولادا فإنهم ينسبون إلى قوم أبيهم، فكذا إذا كانت معتقة، وهنا لأن النسبة إلى الأم

Mas'alah: Does a grandfather draw the wala' of his grandson when the father is a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2262)

امرأة اشترت عبدا وأعتقته ثم إن هذا العبد المعتق اشترى عبدا ثم إن العبد الثاني تزوج معتقة قوم وحدث له منها أولاد فإن، ولاء الأولاد لموالي الأم فلو أن المعتق أعتق هذا

العبد جر هذا العبد ولاء ولده ثم جر المعتق الأول ذلك إلى نفسه ثم جرت المرأة ذلك إلى نفسها فالأب يجر ولاء الولد إلى نفسه، وأما الجد فهل يجر ولاء حافده ففي ظاهر الرواية لا يجر سواء كان الأب حيا أو ميتا وصورة ذلك عبد تزوج معتقة قوم فحدث له منها ولد ولهذا العبد أب حي فأعتق هذا الأب بعد ذلك وبقي هذا العبد عبدا على حاله ثم مات العبد وهو أبو الولد ثم مات الولد ولم يترك وارثا يجر ميراثه كان ميراثه لمولى الأم، ولو جنى كان عقله على موالي الأم عند علمائنا الثلاثة، ولم يجر الجد، ولاء حافده إلى مواليه كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on wala' of children when a slave marries a free woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2262)

وإذا تزوج العبد حرة فولدت أولادا فأولادها موال لموالي الأم معتقة كانت أو موالية فمتى أعتق أبوهم جر، ولاءهم إلى مولاه كذا في المبسوط.

Mas'alah: To whom does the wala' of children belong when a free non-Arab marries a freedwoman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2262)

حر عجمي نكح معتقة ولم يعتقه أحد فولدت فولاء ولدها لمواليها، وكذا إن كان الأب والى رجلا، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - كذا في الكافي وأجمعوا على أنهما لو كانا معتقين أو كان الأب معتقا، والأم مولاة أو كان الأب عربيا، والأم معتقة كان الولد تبعا للأب، وكذا إذا كانا عربيين أو عجميين، أو كان أحدهما

عجميا والآخر عربيا كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a non-Muslim Nabatean marries a freedwoman and later converts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2262)

نبطي كافر تزوج بمعتقة قوم ثم أسلم النبطي ووالى رجلا وعاقده ثم ولدت أولادا قال أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - مواليهم موالي أمهم، وكذلك لو لم يوال رجلا فمواليهم قوم أمهم عندهما كذا في الجامع الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of children born to a non-Arab father and a freed Arab slave woman according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=895)

قال: "ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له أولادا فولاء أولادها لمواليها عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قول محمد رحمه الله" . وقال أبو يوسف: حكمه حكم أبيه، لأن النسب إلى الأب كما إذا كان الأب عربيا، بخلاف ما إذا كان الأب عبدا لأنه هالك معنى. ولهما أن ولاء العتاقة قوي معتبر في حق الأحكام حتى اعتبرت الكفاءة فيه، والنسب في حق العجم ضعيف فإنهم ضيعوا أنسابهم ولهذا لم تعتبر الكفاءة فيما بينهم

بالنسب، والقوي لا يعارضه الضعيف، بخلاف ما إذا كان الأب عربيا لأن أنساب

العرب قوية معتبرة في حكم الكفاءة والعقل، كما أن تناصرهم بها فأغنت عن الولاء. قال رضي الله عنه: الخلاف في مطلق المعتقة والوضع في معتقة العرب وقع اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of children born to a Nabati convert who made a pact of clientage?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=896)

"وفي الجامع الصغير: نبطي كافر تزوج بمعتقة كافرة ثم أسلم النبطي ووالى رجلا ثم ولدت أولادا. قال أبو حنيفة ومحمد: مواليهم موالي أمهم. وقال أبو يوسف: مواليهم موالي أبيهم" لأن الولاء وإن كان أضعف فهو من جانب الأب فصار كالمولود بين واحد من الموالي وبين العربية. ولهما أن ولاء الموالاة أضعف حتى يقبل الفسخ، وولاء العتاقة لا يقبله، والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي، وإن كان الأبوان معتقين فالنسبة إلى قوم الأب لأنهما استويا، والترجيح لجانبه لشبهه بالنسب أو لأن النصرة به أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of children when a non-Arab man marries an Arab freedwoman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=695)

قال ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له أولادا فولاء أولادها لمواليها عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى حكمه حكم أبيه لأن النسب إلى الأب كماإذا كان الأب عربيا بخلاف ما إذا كان الأب عبد لأنه هالك معنى ولهما أن ولاء العتاقة قوي معتبر في حق الأحكام حتى

اعتبرت الكفاءة فيه والنسب في حق العجم ضعيف فإنهم ضيعوا أنسابهم ولهذا لم تعتبر الكفاءة فيما بينهم

بالنسب والقوى لا يعارضه الضعيف بخلاف ما إذا كان الأب عربيا لأن أنساب العرب قوية معتبرة في حكم الكفاءة والعقل كما أن تناصرهم بها فأغنت عن الولاء قال رضي الله عنه الخلاف في مطلق المعتقة والوضع في معتقة العرب وقع اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of children when a Nabatean disbeliever marries a freed slave woman and later converts to Islam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=696)

وفي الجامع الصغير نبطي كافر تزوج بمعتقة كافرة ثم أسلم النبطي ووالى رجلا ثم ولدت أولادا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله مواليهم موالي أمهم وقال أبو يوسف رحمه الله مواليهم موالي أبيهم لأن الولاء وإن كان أضعف فهو من جانب الأب فصار كالمولود بين واحد من الموالي وبين العربية ولهما أن ولاء الموالاة أضعف حتى يقبل الفسخ وولاء العتاقة لا يقبله والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي ولو كان الأبوان معتقين فالنسبة إلى قوم الأب لأنهما استويا والترجيح لجانبه لشبهة بالنسب أو لأن النصرة به أكثر

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of children born to a non-Arab man and an Arab freedwoman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4229)

قال (ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له أولادا) فولاء أولادها لمواليها عند أبي حنيفة – رحمه الله – وهو قول محمد – رحمه الله –. وقال أبو يوسف: حكمه حكم أبيه، لأن النسب إلى الأب كما إذا كان الأب عربيا، بخلاف ما إذا كان الأب عبدا لأنه هالك معنى. [العناية] عند الطلاق فلا حاجة إلى إثبات الرجعة لثبوت النسب، واحتمل أن لا يكون فيحتاج إلى إثباتها ليثبت النسب، وإذا تعذر إضافته إلى ما بعد ذلك أسند إلى حالة النكاح فكان الولد موجودا عند الإعتاق فعتق مقصودا، ومن عتق مقصودا لا ينتقل ولاؤه كما تقدم، ويتبين من هذا أنها إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر كان الحكم كذلك بطريق الأولى المتيقن بوجود الولد عند الموت والطلاق. وأما إذا جاءت به لأكثر من سنتين فالحكم فيه يختلف بالطلاق البائن والرجعي، ففي البائن مثل ما كان، وأما في الرجعي فولاء الولد لموالي الأب لتيقننا بمراجعته. وذكر لفظ الجامع الصغير لاشتماله على بيان العقل وبين الفرق بينه وبين ولد الملاعنة وكلامه فيه واضح.

Mas'alah: What is the ruling on wala' and inheritance of children from a non-Arab man and an Arab freedwoman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4229)

قال (ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب إلخ) تزوج مسلم من العجم لم يعتقه أحد معتقة العرب فولاء أولادها لمواليها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وأموالهم لهم لا لذوي أرحامه، حتى لو ترك هذا الولد عمة أو خالة لم يكن لهما شيء في وجود معتق الأم وعصبته. وعند أبي يوسف – رحمه الله – حكمه حكم أبيه فلا يكون عليه ولاء عتاقة وإنما يورث ما له بين ذوي أرحامه، كما إذا كان الأب عربيا والأم معتقة فإنه لا يكون ولاؤه لموالي أمه لأن النسب إلى الآباء. فإن قيل: لما كان النسب إلى الآباء

وجب أن يستوي الأب الحر والعبد وليس كذلك. أجاب بأن العبد هالك معنى لأنه لا يملك شيئا ولأنه أثر الكفر والكفر موت حكمي، قال الله تعالى {أومن كان ميتا فأحييناه} [الأنعام: 122] فصار حال هذا الولد في الحكم حال من لا أب له فينسب إلى موالي الأم، وهذا المعنى معدوم إذا كان الأب حرا لأن الحرية حياة باعتبار صفة المالكية، والعرب والعجم فيه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the freed slave woman's clientage when she marries a non-Arab?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4230)

قال المصنف – رحمه الله – (الخلاف في مطلق المعتقة) وإنما قال ذلك لأن محمدا – رحمه الله – ذكر المعتقة مطلقا، حتى لو تزوج بمعتقة غير العربي كان كذلك، فكان وضع القدوري في معتقة العرب اتفاقيا. وذكر لفظ الجامع الصغير لبيان أن محمدا – رحمه الله – ذكر المعتقة مطلقا ولاشتماله على ولاء الموالاة، وذلك واضح في الكتاب. (قوله كالمولود بين واحد من الموالي) يعني العجم، فإن العجمي إذا تزوج بعربية فولدت أولادا فإنها تنسب إلى قوم أبيهم، فكذا إذا كانت معتقة لأن النسبة إلى الأم ضعيفة. وقوله (وإن كان الأبوان) أي الوالدان (معتقين) راجع إلى أول الخلاف: يعني إن كانت الأم معتقة والأب والى رجلا ففيه الخلاف. وأما إذا كان الوالدان معتقين (ف) قد أجمعوا أن (النسب) إلى قوم الأب لاستوائهما والترجيح لجانبه لشبهه (بالنسب) قال – صلى الله عليه وسلم – «الولاء لحمة كلحمة النسب» وفي حقيقة النسب يضاف الولد إلى الأب في الشرف والدناءة، فكذلك في الولاء، ولأن النصرة به: أي بالأب أكثر.

Mas'alah: Why is the wala' of the father's patrons given precedence over the mother's patrons?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=187)

قوله موالي أبيهم لأن الولاء في معنى النسب لقوله (عليه السلام) الولاء لحمة كلحمة النسب فيجب إلحاقه بالأب كما لو كانا معتقين ولهما ان ولاء العتق اقوى بالجماع فلا يظهر الأضعف في مقابلة الأقوى ولو لم يكن الأب من أهل الولاء بأن كان عبدا كان الولد مولى لموالي الأم كذا ههنا

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of children born to a non-Arab man and a freed Arab woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=489)

قوله: (ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له أولادا فولاء أولادها لمواليها عند أبي حنيفة ومحمد) .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on the wala' of children of a non-Arab father and a freed Arab mother?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=489)

وقال أبو يوسف حكمهم في هذا حكم أبيهم لأن النسب إلى الأب كما إذا كان الأب عربيا بخلاف ما إذا كان الأب عبدا فإن العبد إذا تزوج بمعتقة فولدت له أولادا

فولاؤهم لموالي الأم ولهما أن الأب مجهول النسب لأنه ليس له نسب معروف ولا ولاء عتاقة وليس له عاقلة فكان ولاء ولده لموالي أمه وصورة المسألة "رجل حر الأصل عجمي من غير العرب ليس بمعتق لأحد تزوج بمعتقة العرب فولدت له أولادا فعندهما ولاء الأولاد لموالي الأم لأن غير العرب لا يتناصرون بالقبائل فصار كمعتقة تزوجت عبدا." وقال أبو يوسف ولاؤهم لموالي أبيهم قال في شاهان الوضع في معتقة العرب وقع اتفاقا حتى لو كان التزوج بمعتقة غير العرب يكون الحكم فيه كذلك فإن كانت الأم حرة لا ولاء عليها لأحد، والأب مولى فالولد حر لا ولاء عليه لأن الولد يتبع الأم في حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for children of a non-Arab man married to an Arab freedwoman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=594)

بمعتقة من العرب فولدت له أولادا فولاء أولاده لمواليها عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for children of a non-Arab who marries a freed Arab woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=311)

ومن تزوج من العجم. بمعتقة من العرب فولدت له أولادا فولاء أولاده لمواليها عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of children born to a non-Arab man and a freed Arab woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=311)

(ومن تزوج من العجم) جمع العجمي، وهو خلاف العربي وإن كان فصيحا كما في المغرب (بمعتقة من العرب فولدت له أولادا فولاء ولدها لمواليها عند أبي حنيفة) قال في الهداية: وهو قول محمد، وقال أبو يوسف: حكمه حكم أبيه، لأن النسب إلى الأب كما إذا كان الأب عربيا، بخلاف ما إذا كان عبدا، لأنه هالك معنى، ولهما أن ولاء العتاقة قوي معتب في حق الأحكام، حتى اعتبرت الكفاءة فيه؛ والنسب في حق العجم ضعيف، فإنهم ضيعوا أنسابهم، ولهذا لم تعتبر الكفاءة فيما بينهم بالنسب، والقوي لا يعارضه الضعيف، بخلاف ما إذا كان الأب عربيا، لأن أنساب العرب قوية معتبرة في حكم الكفاءة والعقل، كما أن تناصرهم بها، فأغنت عن الولاء، اهـ.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the wala' of children of an Ajami and an Arab freedwoman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=312)

قال جمال الإسلام في شرحه: الصحيح قولهما، ومشى عليه المحبوبي والنسفي وغيرهما كما في التصحيح

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala' when a free woman married to a slave gives birth and the father is later freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1700)

(قال): – رضي الله عنه – روي عن عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: إذا كانت الحرة تحت مملوك فولدت عتق الولد بعتقها، فإذا أعتق أبوهم جر الولاء وبه نأخذ؛ لأن الولد جزء من أجزائها وهي حرة بجميع أجزائها فينفصل الولد منها حرا ثم الولاء كالنسب، والولد ينسب إلى أبيه بالنسب فكذلك في الولاء يكون منسوبا إلى من ينسب إليه أبوه، والأب بعد العتق ينسب بالولاء إلى معتقه فكذلك ولده. واستدل على إثبات جر الولاء بحديث الزبير أيضا فإنه أبصر بخيبر فتية لعسا أعجبه ظرفهم وأمهم مولاة لرافع بن خديج وأبوهم عبد لبعض الحرقة من جهينة أو لبعض أشجع فاشترى الزبير أباهم فأعتقه قال انتسبوا إلي وقال رافع: بل هم موالي فاختصما إلى عثمان – رضي الله عنه – فقضى بالولاء للزبير وفي هذا دليل أن الولد منسوب إلى موالي أمه ما لم يظهر له ولاء من جانب أبيه، فإذا ظهر بالعتق جر الأب ولاء الولد إلى مواليه وهذا؛ لأن في النسب الولد منسوب إلى أمه إذا لم يكن له نسب من أبيه للضرورة، كالولد من الزنا وولد الملاعنة بعدما انقطع نسبه من أبيه ثم إذا ظهر له النسب من جانب الأب بأن أكذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا إليه، وكذلك في الولاء، وقوله: فتية لعسا بيان لملاحتهم فهو حمرة تضرب إلى السواد قال الشاعر لمياء في شفتيها حوة لعس ... وفي اللثات وفي أنيابها شنب وقوله: أعجبني ظرفهم أي ملاحتهم وقيل كياستهم فمن كان بهذا اللون فهو كيس عادة، ثم ذكر الشعبي قال: إذا أعتق الجد جر الولاء وهكذا يروي الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي ظاهر الرواية الجد لا يجر الولاء، بخلاف الأب وقد بينا في صدقة الفطر، فإن هذه أربع مسائل: جر الولاء وصدقة الفطر، وصيرورته مسلما بإسلام جده، ودخول الجد في الوصية للقرابة بخلاف الأب في الفصول الأربعة روايتان بينا وجه الروايتين هناك، واستبعد محمد – رحمه الله تعالى – قول من يقول النافلة بإسلام الجد يصير مسلما. فقال: لو كان كذلك لكان بنو آدم مسلمين بإسلام آدم صلوات الله عليه ولا يسبى صغير أبدا، وهذا باطل

وكذلك في جر الولاء بعتق الجد لو أعتق الأب فلا بد من القول بأن الأب جر ولاء الولد إلى مواليه، والجد أب وبعدما ثبت جر الولاء بالأبوة لا يتحقق نقله إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child when the father is a non-Arab or a client by wala'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1702)

ألا ترى أن تفاخرهم ليس بالنسب ولكن تفاخرهم كان قبل الإسلام بعمارة الدنيا، وبعد الإسلام بالدين، وإليه أشار سلمان - رضي الله تعالى عنه - حين قال سلمان ابن من قال سلمان ابن الإسلام، فإذا ثبت هذا الضعف في جانب الأب كان هذا وما لو كان الأب عبدا سواء، وكذلك إن كان الأب مولى الموالاة؛ لأن ولاء الموالاة ضعيف لا يظهر في مقابلة ولاء العتاقة، فوجوده كعدمه فأما إذا كان الأب عربيا فله نسب معتبر، ألا ترى أن الكفاءة بالنسب تعتبر في حق العرب ولا تعتبر في حق العجم. والأصل في النسبة النسب. فإذا كان في جانب الأب نسب معتبر أو ولاء قوي كان الولد منسوبا إليه، وإذا عدم ذلك كان الولد مولى لموالي الأم.

Mas'alah: To whom does the wala' of a child belong when parents have contracted wala' with different persons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1706)

لترجح استحقاق القريب عليه، وإذا والى رجل رجلا ثم ولد له ابن من امرأة قد والت رجلا، فولاء الولد لموالي الأب؛ لأن الأب هو الأصل في النسب والولاء، فإذا كان

للولد في جانب الأب ولاء هو مساو للولاء الذي في جانب الأم يترجح جانبه، كما في ولاء العتق (قال) وكذلك إن كانت والت وهي حبلى به، وهذا بخلاف ولاء العتاقة فإنها إذا أعتقت وهي حبلى به، وكان ولاء الولد لموالي أمه؛ لأن الولد هناك يكون مقصودا بالسبب وهو العتق، فإن الجنين محل للعتق مقصودا، وهنا الجنين لم يصر مقصودا بالولاء؛ لأنه ما دام في البطن فهو ليس بمحل لعقد الموالاة مقصودا؛ لأن تمام هذا العقد بالإيجاب والقبول وليس لأحد عليه ولاية القبول، وإذا كان تبعا فاتباعه الأب أولى كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling when a father and his adult son each contract clientage with different patrons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1708)

رجل ووالاه، ثم أسلم ابنه على يدي آخر ووالاه، كان كل واحد منهما مولى الذي والاه، ولا يجر بعضهم ولاء بعض، وليس هذا كالعتاق، وأشار إلى الفرق ولا فرق في الحقيقة؛ لأن كل واحد منهما مقصود في سبب الولاء، وهو العقد ولو كان مقصودا في سبب ولاء العتق أيضا لم يجر أحدهما ولاء الآخر، وإنما مراده من الفرق أن الولد الكبير لما أسلم على يدي الثاني لا يصير مولى لموالي أبيه؛ لأن هناك سبب الولاء العقد لا الإسلام، وهو أصل في العقد يتمكن من مباشرته بنفسه، فلهذا لا يجعل فيه تبعا لأبيه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a non-Arab woman who frees a slave and whose father is later captured and freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1731)

امرأة من العجم أسلمت ثم أعتقت عبدا، ثم سبي أبوها فاشتراها رجل فأعتقه، فإن ولاء المرأة وولاء مولاها إلى موالي الأب، وينجر بواسطتها ولاء معتقها إلى موالي الأب أيضا؛ وهذا لأن ثبوت الولاء عليها للمسلمين لا يمنعها من أن توالي إنسانا، فلا يمنع جر ولائها إلى قوم الأب بعد ما عتق الأب.

Mas'alah: To whom does the wala' of a child belong when parents have different patrons?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1791)

إذا أسلم الرجل على يدي رجل وعاقده عقد الولاء ثم ولد له ابن من أمة أسلمت على يدي آخر ووالت فولاء الولد لمولى الأب؛ لأن الولد في جانب الأب وهو يساوي الولاء الذي في جانب الأم، والأب هو الأصل في الولاء فيترجح جانبه كما في ولاء العتق، وكذلك إن كانت أسلمت ووالت وهي حبلى ثم ولدت بعد ذلك فإن ولاء الولد لمولى الأب، وهذا بخلاف ولاء العتاقة فإنها إذا عتقت وهي حبلى فإن ولاء الولد يكون لمولى الأم، والفرق أن في العتق يصير الجنين مقصودا بالإعتاق وبالولاء. فإنه محل لإضافة العتق إليه وبعد ما صار مقصودا بالولاء لا يمكن أن يجعل تابعا في الولاء لغيره إلا بعد فسخ ما ثبت له، وفسخ ذلك متعذر. أما هاهنا لا يثبت للجنين ولاء بنفسه، وإن كان موجودا في البطن؛ لأنه ليس بمحل العقل بالموالاة عليه، فإن تمام عقد الموالاة بالإيجاب والعتق والقبول وليس لأحد ولاية الإيجاب والقبول على الجنين فكان تابعا في الولاء فالأب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of minor children when the father and mother have different

patrons?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1791)

ولو كان لهما أولاد صغار ولدوا قبل الإسلام فأسلم الأب على يدي رجل ووالاه ثم أسلمت المرأة على يدي رجل آخر ووالته فإن ولاء الأولاد لمولى الأب بالإجماع؛ لأن الأب حين عقد الولاء على نفسه فقد عقده على ولده الصغير تبعا له وله ولاية مباشرة

العقد على ولده الصغير فينفذ عقده على الصغير. (358ب1) وصار الصغير مولى لموالي الأب بطريق التبعية، فإذا أسلمت الأم بعد ذلك ووالت رجلا آخر يبقى ولاء الأولاد كذلك. أما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فلأنه ليس للأم ولاية عقد الولاء على الولد الصغير لما يأتي بيانه بعد إن شاء الله تعالى فصار وجود هذا العقد من الأم في حق الولد والعدم بمنزلة، وأما على قول أبي حنيفة فلأن الأم إن كانت تملك عقد الولاء على الولد الصغير إلا أن الولد إذا كان ثابتا للصغير بعقد الأم أولا بأن أسلمت الأم أولا ووالت رجلا يتخذ ولاؤه إلى الأب إذا أسلم بعد ذلك ووالى رجلا آخر فإذا كان ولاء الولد ثابتا من الأب أولا؛ لأن لا يثبت ولاؤه لموالي الأم أولى.

Mas'alah: What are the scenarios regarding the wala' of children when a freedwoman marries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1797)

معتقة قوم تزوجت رجلا وحدث بينهما أولاد، فهذا على وجوه:

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of children when a freedwoman marries a slave or a mukatab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1797)

أما إن زوجت نفسها من عبد أو مكاتب رجل، وفي هذا الوجه ولاء الأولاد لموالى الأب فإن أعتق الأب جر ولاء الولد إلى مواليه، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم، وإن كانت عاقلة الأم قد عقلوا عن الولد ثم عتق الأب لا يرجعون على عاقلة الأب بذلك لأن الولاء وإن جر إلى الأب فإنما يجر في الحال، ولا يتبين أن حال ما عقل عنه عاقلة الأم لم تكن عاقلة الأم عاقلة له.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of children when a freedwoman marries a freedman of another tribe?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1798)

وأما إن زوجت نفسها من معتق قوم وفي هذا الوجه ولاء الولد لموالي الأب لأنه استوى الجنايتان في الولاء لأن في كل جانب ولاء عتاقة، والأب هو الأصل في الولاء فكان إثباته من جنب الأب ولاء، وقد مر هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of children when a freedwoman marries an Arab?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1798)

وأما إن زوجت نفسها من عربي وفي هذا الوجه ولاء الولد لموالي الأب لأن الجنايتين لم تستويا لأن في جانب الأم شرف ولاء العتاقة وفي جانب الأب شرف نسب العرب فوق شرف نسب ولاء العتاقة حتى لا يكون مولى العتاقة كفوا للعربي، ولو استوى الجنايتان في الشرف كان إثبات الولاء أحق في جانب الأب وأولى فكيف لا يترجح جانب الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a freed slave woman married to a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1798)

رجل له أمة زوجها من عبد أخيه لأب وأم أو لأب ثم إن مولى الأمة أعتق الأمة فجاءت بعد ذلك بولد لستة أشهر من حين أعتقها كان ولاء هذا الولد لمعتق الأمة لأنه تعذر إثبات ولاء الولد من جهة الأب لأن الأب عبد، والعبد ليس من أهل الولاء، وإذا تعذر إثبات الولاء من جانب الأب أثبتناه من جانب الأم، كما في النسب متى تعذر إثباته من جانب الأب يثبت من جانب الأم كما في ولد الملاعنة فكذا في الولاء.

Mas'alah: How does the later manumission of a slave father affect the wala' and inheritance of his child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1798)

فلو أن مولى مولى العبد بعد ذلك أعتق العبد وهو أخ معتق الأمة لأب وأم أو لأب ثم مات معتق العبد ولم يترك وارثا عصبة سوى أخيه الذي أعتق الأم ثم مات الولد ولم

يترك وارثا فإن ميراث الولد يكون لمعتق الأب لأنه عصبة معتق العبد، وولاء الولد كان لمعتق العبد بسبب الحرية لأنه إنما كان الولاء لمعتق الأم لأن الأب كان عبدا، فحين أعتقه مولاه فقد جر ولاء ولده إلى نفسه فيكون الولاء لمعتق العبد فيكون لعصبة معتق العبد إذا كان معتق العبد بنتا وعصبة أخوة لأب أو أم أو لأب وهو معتق الأم فيكون ميراث الولد لمعتق الأم بولاء لأب لا بولاء الأم هذا إذا جاءت بالولد لستة أشهر فصاعدا، فأما إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر فميراث الولد لمعتق لأم أيضا لا بالولاء لأب ولكن لأنه معتق الولد لأنه جرى منه في الولد عتق مقصود تبين لما ولدت لأقل من ستة أشهر لأن هذه مدة لا يحدث في مثلها الحبل.

Mas'alah: To whom does the wala' of children belong when both parents are freed?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=432)

قال وان كان الزوجان معتقين فولاء اولادهما لمولى ابيهما

Mas'alah: What is the status of children when the mother is a slave and the father is free?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=432)

وان كانت امهم امة وابوهم حرا فالاولاد عبيد لموالى الامة فكل من اعتقهم فهم مواليه

Mas'alah: What is the ruling on transferring clientage when the father is a slave and the mother is free?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=432)

وان كان الأب عبدا والام حرة معتقة فولاء اولادهما لموالي الام لان الجد لا يكون عصبة فاذا اعتق العبد بعد ذلك انتقل ولاؤهم الى موالى الاب وجروا الولاء الى انفسهم في قول مالك وابي عبد الله لأن الولاء كالنسب

عندهما ولم يجروه في قول ابي حنيفة واصحابه كما لا يجرون الاسلام في قولهم جميعا

Mas'alah: What is the ruling on wala' of a child born to a female slave married to another's mawla?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1075)

امرأة زوجت عبدها بمولاة قوم فولدت ولدا فولاء الولد يكون لمولى أمه ولا يكون للمرأة منه شيء، وهذا مما لا يشك فيه؛ لأن أبا الولد ليس بمعتق بل هو عبد مملوك ولا يتصور ولاء العتاقة بدون العتق فلو أعتقت المرأة عبدها جر العبد المعتق ولاء الولد إلى مولاته حتى لو مات الولد ولا وارث له كان ماله لأبيه، فإن لم يكن له أب فإن كان مات فولاؤه للمرأة التي أعتقت أباه، هذا تفسير جر موالي النساء الولاء إليهن والله عز وجل أعلم. امرأة أعتقت عبدا لها ثم ماتت ثم مات العبد المعتق فولاء معتقها لولدها الذكور إن كانوا من عصبتها، وعقله عليهم أيضا بلا خلاف، وإن كانوا من غير عصبتها فولاء معتقها لولدها الذكور الذين هم من غير عصبتها، وعقله على سائر عصبتها دون ولدها فإن انقرض ولدها وخلفوا عصبة لهم ليسوا من قوم المرأة المعتقة ولها عصبة كان لعصبتها دون عصبة ابنها؛ لأن الولاء للكبر، وأنه لا يورث، وكذلك ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: يرجع الولاء إلى عصبتها إذا انقطع ولدها الذكور وهو

قول عامة العلماء، وإذا لم يكن لها عصبة من نسب وكان لها موال أعتقوها فالولاء لمواليها، وكان شريح يجعل الولاء بعد بنيها لعصبة البنين دون عصبتها؛ لأنه يجعل الولاء ميراثا كالمال، وبيان هذه الجملة امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنا وأخا لها، ثم مات العبد المعتق، فماله لابنها لا لأخيها بلا خلاف، فإن مات ابنها وترك أخا له وأباه فإن الولاء للخال دون الأب؛ لأن الخال أخ المعتقة وهو عصبتها والأب لا قرابة بينه وبين المعتقة، وعلى قول شريح الولاء الذي للأخ ينبغي أن يكون للأب لا للخال؛ لأن الأب عصبة الابن، وكذلك إذا مات الابن وترك أخا لأب أو عما أو جدا من قبل أبيه أو ترك ابن عم أو ترك موالي أبيه فهذا كله سواء، والولاء يرجع إلى عصبة الأم، الأقرب منهم فالأقرب إن كان لها بنو عم يرجع إليهم، وإن لم يكن وكان لها موال أعتقوها يرجع الولاء إليهم، وفي قول شريح لا يرجع الولاء، ويمضي على جهته، وعن الشعبي وابن أبي ليلى إن الولاء للذكور من ولدها، والعقل عليهم أيضا دون سائر عصبة المعتقة، وقالا كما يرثونه كذلك يعقلون عنه؛ لأن الخراج بالضمان والصحيح قول العامة لما أن عليا والزبير – رضي الله عنهما – اختصما إلى عمر – رضي الله عنه – في ولاء مولى صفية بنت عبد المطلب فقال الزبير: هي أمي فأنا أرثها ولي ولاؤها، وقال علي: هي عمتي وأنا عصبتها، وأنا أعقل عنها فلي ولاؤها فقضى عمر – رضي الله عنه – بالولاء للزبير، وبالعقل على علي – رضي الله عنه –. والمعنى فيه أن استحقاق الميراث بالعصوبة، والابن في ذلك مقدم على الأخ وابن العم وأما العقل فبالتناصر. ألا ترى أن أهل الديوان يتعاقلون بالتناصر ولا ميراث بينهم ولا عصوبة، والتناصر لها ولمولاها بقوم أبيها لا بابنها؟ كذلك كان العقل عليهم واعتبار العقل بالميراث غير سديد؛ لأن العقل ليس يتبع الميراث لا محالة ألا ترى أن الرجل يرثه ولده الذكور والإناث وأخواته ولو جنى جناية لها عقل كان عقلها على عصبته دون ولده وأخواته؟ ولو أعتق أمة له ثم غرقا جميعا ولا يدري أيهما مات أولا، لم يرث المولى منها وكان

ميراثه لعصبة المولى إن لم يكن لها وارث، وأصل المسألة أن الغرقى والهدمى لا يرث بعضهم بعضا عندنا، وهو قول عامة الصحابة – رضي الله عنهم –؛ لأن كل أمرين حادثين لا يعرف تاريخهما يجعل كأنهما وقعا معا والمسألة تعرف في كتاب الفرائض. ومنها أنه لازم حتى لا يقدر المعتق على إبطاله حتى لو أعتق عبده سائبة، بأن أعتقه وشرط أن يكون سائبة لا ولاية له عليه، كان شرطه باطلا وولاؤه له عند عامة العلماء وقال مالك: ولاؤه لجميع المسلمين والصحيح قول العامة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الولاء لمن أعتق» . وكذا لا يملك نقله إلى غيره حتى لا يجوز بيعه

وهبته والتصدق به، والوصية وهذا قول عامة العلماء. وقال بعضهم: يملك نقله بالبيع وغيره واحتجوا بما روي أن أسماء – رضي الله عنها – أعتقت عبدا فوهبت الولاء لابن مسعود – رضي الله عنهما –. ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» . ولأن محل هذه التصرفات المال، والولاء ليس بمال فلا يجوز بيعه كالنسب. وأما ما روي عن أسماء – رضي الله عنها – فيحتمل أن يكون معناه وهبت له ما استحقت بالولاء وهو المال فرواه الراوي ولاء لكونه مستحقا بالولاء أو يحمل على هذا توفيقا بين الدلائل، وكذا إذا باع عبدا وشرط على المشتري أن يكون ولاؤه له فالشرط باطل ويكون ولاؤه للمشتري إذا أعتق عبده وشرط أن يكون ولاؤه لجماعة المسلمين لم يصح، ويكون ولاؤه له لما روي «أن عائشة – رضي الله عنها – لما اشترت بريرة شرط عليها أن يكون ولاؤها لمواليها فخطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال في خطبته ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط» وهل يحتمل الولاء التحول من محل إلى محل؟ ينظر فيه إن ثبت بإيقاع العتق فيه لا يتحول أبدا؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الولاء لمن أعتق» ألزم الولاء المعتق وإن ثبت

بحصول العتق لغيره، تبعا يتحول إذا قام دليل التحول، وبيان هذه الجملة عند تزوج أمة لقوم فولدت منه ولدا فأعتقها مولاها وولدها أو كانت حبلى به حين أعتقها أو أعتقها فولدت بعد العتق لأقل من ستة أشهر، أو كانت معتدة من طلاق أو موت فولدت لتمام سنتين من يوم الموت أو الطلاق وقد أعتق الأب رجل آخر كان ولاء الولد للذي أعتقه مع أمه، ولا يتحول إلى مولى أبيه وإن أعتق أبوه بعد ذلك؛ لأنه لما أعتقهما فقد ثبت ولاء الولد بإيقاع العتق فيه فلا يحتمل التحول، وكذا إذا أعتقها وهي حبلى لما قلنا، وكذا إذا أعتقها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإعتاق لأنا تيقنا بكونه في البطن وقت الإعتاق؛ لأن الولد يولد لأقل من ستة أشهر فيثبت ولاؤه بالإعتاق فلا يتحول، ولو جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا يتحول ولاؤه إلى موالي الأب؛ لأنا لم نعلم يقينا أنه كان في البطن وقت إعتاق الأم فيجعل كأنها حبلت بعد العتق فيكون حرا تبعا للأم، ويثبت له الولاء من موالي أمه على جهة التبعية، وولاء الولد إذا ثبت لموالي الأم على وجه التبعية يتحول إلى موالي الأب إذا أعتق الأب لما نذكر إن شاء الله عز وجل وإذا كانت الأم معتدة من طلاق أو موت فإن نسب الولد يثبت إلى سنتين؛ لأن الوطء كان حراما فيجعل مدة الحمل سنتين ويحكم بكون الولد في البطن يوم الإعتاق، فإذا حكمنا بوجوده يوم الإعتاق يثبت الولاء بالإعتاق فلا يتحول إلى غيره وإذا كانت المعتقة تحت مملوك فولدت عتق الولد بعتقها؛ لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية فإن أعتق أبوه جر ولاء الولد إلى مولاه. هكذا روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: إذا كانت الحرة تحت مملوك فولدت عتق الولد بعتقها، فإذا أعتق أبوه جر الولاء. وعن الزبير بن العوام – رضي الله عنه – أنه أبصر فتية لعساء أعجبه ظرفهم، وأمهم مولاة لرافع بن خديج – رضي الله عنه – وأبوهم عبد لبعض (الحرقة) من جهينة أو لبعض أشجع فاشترى الزبير أباهم فأعتقه، ثم قال: انتسبوا إلي، وقال رافع: بل هم موالي فاختصما إلى عثمان – رضي الله عنه – في ولاء الولد فقضى بولائهم للزبير.

يعني أن الأب جر ولاء ولده إلى مولاهم وهو الزبير حين أعتقه الزبير وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد فيكون إجماعا ولأن الأصل في الولاء هو الأب لأن الولاء لحمة كلحمة النسب، والأب هو الأصل في النسب حتى ينسب الولد إلى الأب ولا ينسب إلى الأم إلا عند تعذر النسبة إلى الأب، وكذا في اعتبار الولاء وإنما يعتبر جانب الأم عند تعذر الاعتبار من جانب الأب بأن لم يكن من أهل الولاء ولا تعذر ههنا فيعتبر جانبه، ولأن الإرث بالولاء من طريق العصوبة، والتعصيب من قبل الأب أقوى فكان أولى، ولو مات الأب عبدا ولم يعتق كان ولاء ولده لموالي الأم أبدا لتعذر اعتبار جانب الأب. وأما الجد فهل يجر ولاء الحافد بأن كان للأب الذي هو عبد أب عبد، وهو جد الصبي فأعتق الجد، والأب عبد على حاله قال عامة العلماء: لا يجر ولا يكون مسلما بإسلام الجد، وولاء أولاد ابنه العبد لموالي الأم لا لموالي الجد، وقال الشعبي: يجر، ويكون مسلما بإسلام الجد، وجه قوله: إن الجد يقوم مقام الأب في الولاية فإن الأب إذا كان عبدا تتحول الولاية إلى الجد، فكذا يقوم مقامه في جر الولاء والإسلام، ولنا أن الأب

Mas'alah: Why does a grandfather not draw wala' or Islam to his grandson in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1077)

فاصل بين الابن والجد، فلا يكون الابن تابعا له في الولاء والإسلام، لأن الجد لو جر الولاء لكان لا يثبت الولاء لموالي الأم رأسا، إذ لا شك أن أصله يكون حرا أما من الجد أي لأبيه أو من قبله من الأجداد إلى آدم – صلى الله عليه وسلم – فلما ثبت الولاء لموالي الأم في الجملة ثبت أن الجد لا يجر، وكذا لا يصير مسلما بإسلام الجد؛

لأنه لو صار مسلما بإسلامه لصار مسلما بإسلام جد الجد، ولكان الناس كلهم مسلمين بإسلام آدم – صلى الله عليه وسلم – وينبغي أن لا يجوز استرقاق أحد، والمعلوم بخلافه فثبت أن القول بجعل الولد تابعا للجد في الولاء باطل.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's priority in claiming lineage from a jointly owned slave woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1686)

وكذلك الجد عند عدم الأب لأنه بمنزلة الأب عند عدمه

Mas'alah: What is the ruling on wala' of a child born to a freed slave woman married to another's slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=454)

)

Mas'alah: What is the ruling on the child's clientage (wala') when the mother is a freed slave and the father is a free Arab?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=456)

أسلم) الأسفل (في يده) أي يد الأعلى [حاشية الشرنبلالي] قوله: وإذا كانت الأم معتقة

والأب حر الأصل بذلك المعنى وإن كان عربيا) صوابه حذف إن من "وإن كان عربيا" لكونه قسيما لقوله "بعده" وإن كان غير عربي وفي نسخة بفاء التفريع ولا اعتراض عليها (قوله: خلافا لأبي يوسف) أي فإنه يقول الولد يتبع الأب في الولاء كما في العربي؛ لأن النسب للآباء وإن ضعف ولهما أنه للنصرة ولا نصرة له من جهة الأب؛ لأن من سوى العرب لا يتناصرون بالقبائل. (قوله: يقضى بالميراث والولاء لهما) أطلقه فشمل ما لو كان المال بيد أحدهما وكان ينبغي أن يترجح صاحب اليد لكن كل منهما يثبت له الولاء إذ هو المقصود في هذه الدعوى وهما سيان ولم يرجح صاحب اليد؛ لأن سبب الولاء وهو العتق لا يتأكد بالقبض بخلاف الشراء، كما في مختصر الظهيرية اهـ. وهذا إذا لم يؤقتا ولم يسبق القضاء بإحدى البينتين لما قال في البدائع: لو وقتا فالسابق أولى؛ لأنه أثبت العتق في وقت لا ينازعه فيه أحد ولو كان هذا في ولاء الموالاة كان صاحب الوقت الأخير أولى؛ لأن ولاء الموالاة يحتمل النقض والفسخ فكان عقد الثاني نقضا للأول إلا أن يشهد شهود صاحب الوقت الأول أنه كان عقل عنه؛ لأنه حينئذ لا يحتمل النقض فأشبه ولاء العتاقة وإن أقام البينة أنه أعتقه وهو يملكه لا يعلمون له وارثا سواه فقضي له ثم أقام آخر البينة على مثل ذلك لم تقبل إلا أن يشهدوا أنه اشترى من الأول قبل أن يعتقه ثم أعتقه وهو يملكه فيبطل قضاء الأول؛ لأنه تبين أنه كان باطلا. اهـ. (قوله: مجهول النسب) مفعول، والى لا صفة لحر كما توهمه بعضهم؛ لأن الأعلى لا يشترط فيه جهل النسب، ولا كونه غير عربي وكان الأنسب للمصنف تأخير ذكر المفعول عن موالاة العبد، والصبي غيرهما فيجعل العبارة هكذا، والى حر مكلف أو صبي عاقل أو عبد بإذن وليه وسيده مجهول النسب على أن يرثه. . . إلخ (قوله: وغير) عربي يغني ولا مولى عربي، كما في البدائع: ويغني عن هذا كونه مجهول النسب؛ لأن العرب أنسابهم معلومة. (قوله: أو صبي بإذن أبيه) عطف على حر (قوله: على أنه يرثه ويعقل عنه إلخ) لا بد من اشتراط ذلك في العقد لما قال في

الهداية: ولا بد من شرط الإرث، والعقل كما ذكره في الكتاب؛ لأنه بالالتزام وهو بالشرط اهـ. وقال في الجوهرة: ومنها أي الشرائط أن يشترط الميراث والعقل اهـ. واعترض صاحب غاية البيان على وجوب اشتراط الإرث والعقل لصحة عقد الموالاة بما يدل عليه كلام الحاكم في الكافي ورده قاضي زاده بأنه ليس في شيء مما ذكره

)

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of children when a non-Arab marries an Arab freedwoman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4327)

قال (من تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له أولادا) فولاء أولادها لمواليها عند أبي حنيفة – رحمه الله – وهو قول محمد – رحمه الله –. وقال أبو يوسف: حكمه حكم أبيه، لأن النسب إلى الأب كما إذا كان الأب عربيا، بخلاف ما إذا كان الأب عبدا لأنه هالك معنى [فتح القدير] جزء من أجزاء حياته، فعلى هذا يتعين تقدم عتق الأب على عتق الأم فيما صوره أيضا. وثانيهما مذهب البعض وهو أنه يعتق بعد الموت وذلك بأن ينزل حيا تقديرا في حق الأداء كما ينزل الميت حيا في حق التجهيز والتكفين، فعلى هذا أن اللازم فيما صوره أيضا اعتبار عتقه بعد موته لا اعتبار عتقه بعد عتق امرأته المعتدة عن موته حتى يتأخر عتقها عن عتقه، اللهم إلا أن يفرض تحقق الأداء عما تركه المكاتب وفاء بعدما أعتقت امرأته ويعتبر عتقه حين تحقق الأداء بعد الموت على مذهب البعض فتأمل (

Mas'alah: Who has patronage over the child of a freed slave woman married to a slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1253)

(ومن أعتق أمة زوجها قن) فولدت لأقل من نصف حول من وقت الإعتاق، أو لأكثر منه (فله) أي للمعتق (ولاء الولد) لأن أباه قن لا ولاء له، وقد دخل هو مع الأم في عتقها لاتصاله بها حين العتق أو بعده، فيتبعها في الولاء إلا أن ولاءها لا ينتقل في الأقل من نصف الحول أبدا، لأنا تيقنا بوجود الولد وقت العتق، فلا ينتقل ولاؤه عن مولى الأم.

Mas'alah: When does the father's patronage transfer to his own patrons?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1253)

(فإن أعتق) القن بعد الأم (جر) القن (ولاء ابنه إلى قومه) أي مواليه (إن كان بين إعتاق الأم وولادتها أكثر من نصف حول) لأنه وقت الإعتاق لم يتيقن به، فلم يعتق قصدا بل تبعا، بخلاف الأول. وهذا إذا لم تكن معتدة، لأنها لو كانت معتدة وولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت العتق، ولأقل من سنتين من وقت الفراق، لا ينتقل ولاؤه، لأنه كان موجودا عند عتق الأم، ولهذا ثبت نسبه. – ––

***

Mas'alah: Can the former patrons of a child reclaim blood money paid before the wala' was transferred?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1182)

(ولا يرجع الأولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر) أي لو تزوجت معتقة بعبد فولدت أولادا فجنى الأولاد فعقلهم على مولى الأم لا يرجعون على عاقلة الأب بما عقلوا؛ لأنه حين عقل عنه قوم الأم كان النسب ثابتا لهم وإنما يثبت لقوم

الأب مقصرا على زمان الإعتاق؛ لأن سببه هو العتق فلا يرجعون به.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a non-Arab free man and a freed slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1183)

(ولو تزوج عجمي) حر الأصل (له مولى موالاة أو لا معتقة) سواء كانت معتقة العرب أو العجم وما وقع في القدوري وهو من تزوج من العجم بمعتقة العرب. اتفاقي (فولدت) ولدا (منه) أي من العجم (فولاء الولد لمواليها) أي موالي الأم عند الطرفين (وعند أبي يوسف حكمه) أي حكم الولد (حكم أبيه) فيكون الولاء لموالي أبيه لا مواليها؛ لأنه كالنسب والنسب إلى الأب وإن كانت الأم أشرف لكونه أقوى وبه قالت الأئمة الثلاثة ولهما أن ولاء العتاقة قوي معتبر والنسب بين العجميين ضعيف؛ لأنهم ضيعوا أنسابهم ولا تفاخر لهم به وولاء الموالاة ضعيف والضعيف لا يعارض القوي قيد

بعجمي؛ لأن أباه إن كان عربيا يكون ولاؤه لموالي أبيه اتفاقا لشرف نسبه وقيدنا بحر الأصل؛ لأن الأبوين لو كانا معتقين فالنسبة إلى قوم الأب اتفاقا؛ لأنهما استويا والترجيح لجانب الأب وقيد بمولى الموالاة؛ لأنه لو كان مولى عتاقة فولاؤه لموالي أبيه اتفاقا وفصل صاحب الدرر في هذا المحل وحاصله أن الأم إذا كانت حرة الأصل بمعنى عدم الرق في أصلها فلا ولاء على ولدها؛ لأنه كما لا ينتقل الولاء في المسألة الأولى وهي قوله ومن أعتق حاملا إلى آخره فلأن لا ينتقل عند كونها حرة الأصل بالطريق الأولى ويوافق ما ذكر في البدائع والتكملة ومختصر المحيط من اشتراط عدم كون الأم حرة أصلية في ثبوت الولاء وأما ما في المنية وإن كان المتبادر منه المخالفة لكنه لا مخالفة في الحقيقة على ما حقق في الدرر وذهب البعض إلى ثبوته عند كون الأم حرة أصلية

Mas'alah: What is the ruling on wala' of a child from a non-Arab father and a freed slave mother?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1183)

ومن علماء هذه الدولة منهم من أفتى على الثبوت ومنهم من على خلافه والمولى أبو السعود أفتى أولا على الثبوت ثم رجع وأفتى على خلافه وثبت عليه كما فصل في حاشية عزمي زاده على الدرر وموجب ما يقتضيه الأصول عدم الثبوت؛ لأن الولاء يتفرع على زوال الملك وهو على ثبوته وثبوته في الولد من جانب الأم ألبتة وإذا كانت حرة أصلية كيف يتصور الملك على الولد

Mas'alah: Does the wala' of a child transfer from the mother's patron to the father's patron if the father is freed?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=182)

فإن أعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الأم إلى مولى الأب

Mas'alah: To whom does the wala' of children born to a non-Arab who marries his Arab freedwoman belong?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=182)

ومن تزوج من العجم بمعتقه من العرب فولدت له أولاد فولاء أولادها لمواليها عند أبي حنيفة

Mas'alah: How is wala' distributed when a son and daughter purchase their father who then manumits a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=372)

تنبيه: ابن وبنت اشتريا أباهما فاشترى الأب عبدا وأعتقه فمات بعد موت الأب عن الابن والبنت فالكل للابن، لأن عصبة المعتق النسبية مقدمة على البنت لأنها عصبة سببية. سائحاني. وكذا لو اشتريت أباها فعتق عليها ومات عناه وعن بنت أخرى وترك مالا فثلثاه لهما فرضا والباقي للأولى تعصيبا.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child when a non-Arab man marries a freedwoman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1469)

قال – رحمه الله – (عجمي تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها وإن كان له ولاء الموالاة) أي وإن كان للأب ولاء المعاقدة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف – رحمه الله: حكم الولد حكم أبيه في الوجهين أي فيما إذا والى أحدا أو لم يوال، ولا يكون ولاء الولد لموالي الأم؛ لأنه كالنسب والنسب إلى الأب وإن كانت الأم أشرف لكونه أقوى فكذا الولاء وهذا؛ لأن الأب حر له عشيرة وموال فكيف ينسب إلى أمه بخلاف ما إذا كان الأب عبدا؛ لأنه هالك فينسب إلى قوم أمه حتى يعتق للتعذر فصار كمن لا أب له وكما إذا تزوج عجمي بعربية فولدت له ولدا فإنه ينسب إلى قوم أبيه دون قوم أمه فكذا إذا كانت معتقة؛ إذ لا فرق بين كونها عربية أو معتقة وكعربي تزوج معتقة فإن ولده منها ينسب إلى قومه دونها فكذا العجمي؛ لأنه كالعربي في حرية الأصل. ولهما أن ولاء العتاقة معتبر لقوته في نفسه حتى اعتبرت الكفاءة فيه وقال – عليه الصلاة والسلام – «مولى القوم منهم» والنسب في حق العجم ضعيف؛ لأنهم ضيعوا أنسابهم ولهذا لا تعتبر الكفاءة فيه فيما بينهم إذ لا يفتخرون به أصلا وإنما افتخار هم قبل الإسلام بعمارة الدنيا وبعده بالدين وإليه أشار سيدنا سلمان الفارسي – رضي الله عنه – حين قيل له سلمان ابن من قال سلمان ابن الإسلام، فإذا ثبت هذا الضعف في جانب الأب كان وجوده كعدمه كالعبد، وكذا إن كان للأب مولى موالاة؛ لأن ولاء الموالاة ضعيف لا يظهر في مقابلة ولاء العتاقة فصار وجوده كعدمه وكذا حريتهم ضعيفة، ألا ترى أنها تحتمل الإبطال بالاسترقاق بخلاف العربي فإن له نسبا معتبرا وحرية ثابتة فامتنع به نسبة الولد إلى معتق الأم وبخلاف ما إذا تزوج العجمي عربية؛ لأن أولاده منها لو نسبوا إلى قوم أمهم لنسبوا إليهم بالنسب والنسب

بالنسبة إلى الأم ضعيف غير معتبر ألا ترى أنهم لا ينسبون إليهم ولا عصوبة بينهم وأولاد المعتقة ينسبون إلى قوم أمهم وهم عصبتهم. ثم القدوري – رحمه الله – وضع الخلاف في معتقة العرب ووضعه هنا في مطلق المعتقة وهو الصواب وما ذكره القدوري اتفاقي؛ لأن ولاء العتاقة قوي معتبر شرعا فلا يختلف بين أن يكون المعتق من العرب أو من غيرهم فيجب في الجميع نسبة أولاد المعتقة إلى المعتق ما لم يكن أبوهم عربيا على ما قالوا، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا مات هذا الولد وترك عمة أو غيرها من ذوي الأرحام ومعتق أمه أو عصبة معتقها كان المال لمعتق أمه أو عصبته عندهما وعند أبي يوسف – رحمه الله – يكون لذوي الأرحام؛ لأن حكمه حكم أبيه فلا يكون عليه ولاء كما إذا كان الأب عربيا، وأجمعوا على أنهما لو كانا معتقين أو كان الأب معتقا والأم مولى موالاة أو كان الأب عربيا والأم معتقة كان الولد تبعا للأب وكذا إذا كانا، عربيين أو عجميين أو كان أحدهما عجميا والآخر عربيا.

Mas'alah: Does a child follow the mother in wala' of muwalat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1473)

ولو والت امرأة فولدت تبعها فيه) يعني ولدت ولدا لا يعرف له أب، وكذا لو أقرت أنها مولاة فلان ومعها صغير لا يعرف له أب صح إقرارها على نفسها ويتبعها ولدها ويصيران مولى فلان، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا لا يتبعها ولدها في الصورتين؛ لأن الأم لا ولاية لها في ماله فأن لا يكون لها في نفسه أولى ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الولاء كالنسب وهو نفع محض في حق الصغير الذي لم يدر له أب فتملكه الأم كقبول الهبة، ولو أقر رجل أنه معتق فلان فكذبه المقر له في الولاء أصلا

أو قال: لا بل واليتني فأقر المقر لغيره بالولاء لا يصح عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يصح؛ لأن إقراره بطل بتكذيب المقر له وصار كأن لم يوجد فكان له أن يتحول إلى غيره وله أنه أقر بما لا يحتمل النقض فلا يبطل برد المقر له كمن شهد على رجل بنسب فردت شهادته ثم ادعى الشاهد أنه ولده لا يصح فكذا هذا والله أعلم بالصواب.

Sub-topic – Wala' of Converts to Islam

Mas'alah: What is the ruling on wala' between two dhimmis when the lower one converts to Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3569)

(قوله: والذمي الذمي وإن أسلم الأسفل) عبارة

Mas'alah: What are the rulings on wala' for a person who converts to Islam at the hands of another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5358)

ومن أسلم على يد رجل فبنفس الإسلام لا ينعقد له الولاء، وله أن يوالي من شاء إن شاء والى مع الذي أسلم على يديه، وإن شاء والى مع غيره وله أن يتحول بولايته إلى غيره ما لم يعقل عنه، فبعد ذلك ليس له أن يوالي غيره.

Mas'alah: What is the ruling on wala' al-muwalat for a new Muslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5358)

وذكر في "الذخيرة" أن يسلم الرجل على رجل فيقول للذي أسلم على يديه أو لغيره واليتك على أني إن مت فميراثي لك، وإن حييت فعقلي عليك وعلى عاقلتك، وقبل الآخر، ولا يثبت أحكامه بمجرد الإسلام بدون عقد الموالاة، ذكره في "الذخيرة" و

"جامع التمرتاشي" .

Mas'alah: What is the ruling on wala' of mutual alliance for a convert?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=697)

قال وإذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه أو أسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فإن مات ولا وارث له غيره فميراثه للمولى وقال الشافعي رحمه الله الموالاة ليست بشيء لأن فيه إبطال حق بيت المال ولهذا لا يصح في حق وارث آخر ولهذا لا يصح عنده الوصية لجميع المال وإن لم يكن للموصى وارث لحق بيت المال وإنما يصح في الثلث ولنا قوله تعالى { والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم } والآية في الموالاة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل أسلم على يد رجل آخر ووالاه فقال هو أحق الناس به محياه ومماته وهذا يشير إلى العقل والإرث في الحالتين هاتين ولأن ماله حقه فيصرفه إلى حيث شاء والصرف إلى بيت المال ضرورة عدم المتسحق لا أنه مستحق

Mas'alah: What is the reasoning regarding kafa'ah based on lineage and freedom?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4229)

ووجه قولهما ما ذكره في الكتاب، ومعنى قوله حتى اعتبرت الكفاءة فيه أن الناس يتفاخرون بالعتاقة ويعتبرونها في الكفاءة، فمن له أب واحد في الحرية لا يكون كفؤا لمن له أبوان فيها، والنسب ليس كذلك فإن العجم قبل الإسلام لم يعتبروا ذلك وكان

تفاخرهم بعمارة الدنيا حتى جعلوا من له أب واحد في الإمارة كفؤا لمن له أبوان في ذلك،

Mas'alah: What is the argument that wala' of manumission is stronger than lineage among non-Arabs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4230)

ولهما أن ولاء العتاقة قوي معتبر في حق الأحكام حتى اعتبرت الكفاءة فيه، والنسب في حق العجم ضعيف فإنهم ضيعوا أنسابهم ولهذا لم تعتبر الكفاءة فيما بينهم بالنسب، والقوي لا يعارضه الضعيف، بخلاف ما إذا كان الأب عربيا لأن أنساب العرب قوية معتبرة في حكم الكفاءة والعقل، كما أن تناصرهم بها فأغنت عن الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for children of a Nabatean who married a freedwoman and then converted?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4230)

(وفي الجامع الصغير: نبطي كافر تزوج بمعتقة كافرة ثم أسلم النبطي ووالى رجلا ثم ولدت أولادا. قال أبو حنيفة ومحمد: مواليهم موالي أمهم. وقال أبو يوسف: مواليهم موالي أبيهم) لأن الولاء وإن كان أضعف فهو من جانب الأب فصار كالمولود بين واحد من الموالي وبين العربية. ولهما أن ولاء الموالاة أضعف حتى يقبل الفسخ، وولاء العتاقة لا يقبله، والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي، وإن كان الأبوان معتقين فالنسبة إلى قوم الأب لأنهما استويا، والترجيح لجانبه لشبهه بالنسب أو لأن النصرة به أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on wala' of clientage (muwalat) when a man converts to Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4233)

قال (وإذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه أو أسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه، فإن مات ولا وارث له غيره فميراثه للمولى) وقال الشافعي – رحمه الله: الموالاة ليس بشيء لأن فيه إبطال حق بيت المال ولهذا لا يصح في حق وارث آخر ولهذا لا يصح عنده الوصية بجميع المال وإن لم يكن للموصي وارث لحق بيت المال وإنما يصح في الثلث. ولنا قوله تعالى {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} [النساء: 33] والآية في الموالاة. «وسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن رجل أسلم على يد رجل آخر ووالاه فقال: هو أحق الناس به محياه ومماته» وهذا يشير إلى العقل والإرث في الحالتين هاتين، ولأن ماله حقه فيصرفه إلى

Mas'alah: What is the ruling on wala' of a convert who enters into a patronage agreement?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=595)

وإذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه؛ أو أسلم على يد غيره ووالاه، فالولاء صحيح، وعقله على مولاه، ـــــــ ولا تعصيب للنساء إلا ما ذكر المصنف بقوله: (وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن) قال في الهداية: بهذا اللفظ ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي آخر (أو جر ولاء معتقهن) ولأن ثبوت المالكة والقوة في المعتق من جهتها، فينتسب بالولاء إليها، وينسب إليها من ينسب إلى مولاها، بخلاف النسب، لأن

سببه الفراش، وصاحب الفراش إنما هو الزوج، وليس حكم ميراث المعتق مقصورا على بني المولى، بل هو لعصبته الأقرب، اهـ باختصار (وإذا ترك المولى ابنا وأولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن) لأنه أقرب (دون بني الابن) لأنهم أبعد (والولاء) حيث اجتمعت العصبة (للكبر) قال في الصحاح: يقال (هو كبر قومه) أي هو أقعدهم نسبا، اهـ. والمراد هنا أقربهم. (وإذا أسلم رجل) حر مكلف مجهول النسب (على يد رجل ووالاه) أي عقد معه عند الموالاة، وهو أن يتعاقد معه (على أن يرثه) إذا مات (ويعقل عنه) إذا جنى (أو أسلم على يد غيره ووالاه) كذلك (فالولاء صحيح، وعقله على مولاه) قال أبو نصر الأقطع في شرحه. قالوا: وإنما يصح الولاء بشرائط؛ أحدها: أن لا يكون الموالي من العرب، لأن تفاخر العرب بالقبائل أقوى، والثاني: أن لا يكون عتيقا؛ لأن ولاء العتق أقوى، والثالث: أن لا يكون

Mas'alah: What is the ruling on wala' of muwalat for a convert to Islam?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=311)

وإذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه؛ أو أسلم على يد غيره ووالاه، فالولاء صحيح، وعقله على مولاه،

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a man accepts Islam at the hands of another and then his father is freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1701)

(قال): وإذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه، ثم أسر أبوه فأعتق، فإن الابن يكون مولى

لموالي الأب؛ لأن ولاء الموالاة ضعيف والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي، فكأنه لا ولاء على الولد لأحد وهذا بخلاف ما لو كان الابن معتق إنسان فأعتق أباه إنسان آخر فإنه لا ينجر ولاء الابن إليه؛ لأن الولاء الثابت على الابن مثل الولاء الذي ظهر للأب وهو في هذا مقصود فبعدما صار مقصودا في حكم لا يمكن جعله تبعا في عين ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a person accepts Islam at someone's hands but does not contract wala'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1704)

وقد بينا في أول الكتاب فإن أسلم على يديه ولم يواله، لم يعقل عنه، ولم

Mas'alah: What is the refutation of the Rafidah claim that accepting Islam at someone's hands creates wala'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1705)

يرثه إلا على قول الروافض فإنهم يقولون بالإسلام على يديه يكون مولى له؛ لأنه أحياه بإخراجه إياه من ظلمة الكفر؛ لأن الكفار كالموتى في حق المسلمين. فهو كما لو أحياه بالعتق، وعلى هذا يزعمون أن الناس موالي علي وأولاده - رضي الله عنهم - فإن السيف كان بيده، وأكثر الناس أسلموا من هيبته، وهذا باطل عندنا، فإن الله تعالى هو الذي أحياه بالإسلام بأن هداه لذلك، وبيان ذلك في قوله تعالى {أومن كان ميتا فأحييناه} [الأنعام: 122] أي كافرا فرزقناه الهدى. وقال تعالى {: وإذ تقول للذي أنعم الله عليه} [الأحزاب: 37] يعني بالإسلام فدل أن المنعم بالإسلام هو الله تعالى، فلا يجوز أن يضاف ذلك إلى الذي عرض عليه الإسلام؛ لأنه بما صنع نائب عن الشرع

مباشر ما يحق عليه لله تعالى، فهو في حقه كغيره من المسلمين لا يكون مولى له ما لم يعاقده عقد الولاء، ثم من أين لهم هذا التحكم أن أكثر الناس أسلموا من هيبة علي وهو كان صغيرا حين أسلم الكبار من الصحابة؟ وأبو بكر وعمر كانا مقدمين عليه – رضي الله عنهم – في أمور القتال وغير القتال، لا يخفى ذلك على من يتأمل في أحوالهم ولكن الروافض قوم بهت لا يحترزون عن الكذب، بل بناء مذهبهم على الكذب، فإن أسلم رجل على يدي رجل ووالى رجلان آخر، فهو مولى هذا الذي والاه يرثه ويعقل عنه؛ لأنه بالإسلام على يدي الأول لم يصر مولى له ولو كان مولى بأن عاقده كان له أن يتحول عنه، وقد فعل ذلك حين عاقد مع الثاني فكيف إذا لم يكن مولى للأول؟ فإن مات عن عمة أو خالة أو غيرهما من القرابة كان ميراثه لقرابته دون المولى؛ لما بينا أنه لا يملك إبطال حق المستحق عن ماله بعقده، كما لو أوصى بجميع ماله وله وارث وذوو الأرحام من جملة الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of an adult son who embraces Islam independently of his father?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1707)

حين والى الأب فأسلم الابن على يدي رجل آخر ووالاه، فولاؤه له؛ لأنه مقصود باكتساب سبب الولاء هنا بمنزلة اكتساب أبيه، فهو كما لو أعتق الأب إنسان، والابن إنسان آخر، فيكون كل واحد منهما مولى لمن أعتقه، وإن أسلم الابن ولم يوال أحدا فولاؤه موقوف. نعني به أنه لا يكون مولى لموالي الأب، بخلاف المولود في ولائه والصغير عند عقد الأب؛ لأن عقد الولاء ترتب على الإسلام عادة، والابن الكبير لا يتبع أباه في الإسلام بخلاف الصغير والمولود بعد الإسلام، فكذلك في حكم الولاء الذي

ترتب عليه؛ وهذا لأن الصغير ليس بأصل في اكتساب سبب الولاء، ألا ترى أنه لا يصح هذا العقد منه بدون إذن وليه فيجعل فيه تبعا لأبيه، أما الكبير أصل في اكتساب سبب هذا الولاء حتى يصح منه عقد الولاء بدون إذن أبيه، وبين كونه أصلا في الحكم وتبعا فيه منافاة، ولهذا لا يصير مولى للذي والاه أبوه.

Mas'alah: Does a person who prompts another to become Muslim become his patron?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1710)

ويلقنه لا يصير مسلما بذلك، ألا ترى أنه قال: وإن أسلم الحربي بعد ذلك لم يكن مولاه؛ وهذا لأن من يلقن غيره ش

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a foundling (laqit) and inheritance by the treasury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1726)

(قال): – رضي الله عنه – واللقيط حر يرثه بيت المال، ويعقل عنه هكذا نقل عن عمر وعلي – رضي الله عنهما –؛ وهذا لأن الحرية والإسلام تثبت له باعتبار الدار، فيكون ولاؤه لأهل دار الإسلام يرثونه ويعقلونه جنايته، ومال بيت المال مال المسلمين بخلاف مال من عليه ولاء موقوف؛ لأن ذلك منسوب إلى المعتق، وهذا غير منسوب إلى أحد حتى لو والى اللقيط إنسانا قبل أن يعقل عنه بيت المال جنايته فولاؤه له؛ لأنه صار منسوبا إليه بالولاء حين عاقده وولاؤه لبيت المال لم يتأكد بعقل الجناية حتى لو تأكد بعقل الجناية لم يملك أن يوالي أحدا. (فإن قيل) : الولاء عليه للمسلمين ثبت شرعا فلا

يملك إبطاله بعقده كولاء العتق. (قلنا) : نعم ولكن ثبوته لمعنى ذلك المعنى يزول بالعقد، وهو أنه غير منسوب إلى أحد، بخلاف مولى العتاقة فإن ثبوت الولاء عليه لمعنى لا يزول ذلك بالعقد، وحكم موالي اللقيط كحكم اللقيط

Mas'alah: What is the ruling on wala' and blood money for a foundling and a convert?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1727)

لأنهم ينسبون إليه بولاء العتق أو الموالاة، وولاؤه للمسلمين فكذلك ولاء مواليه كما في معتق المعتق، وكذلك الكافر أسلم ولا يوالي أحدا؛ لأنه غير منسوب إلى أحد بالولاء وهو من أهل دار الإسلام فهو كاللقيط، فإن كان بينه وبين رجل من العرب عبد فأعتقاه فجنى جناية كان نصف الجناية على عاقلة العربي؛ لأن نصف ولائه له ونصفها على بيت المال؛ لأن نصف ولائه لمن هو مولى المسلمين، وكذلك إذا ادعيا ولدا وأقاما البينة فهو ولدهما، ونصف جنايته على قبيلة العربي، ونصفه على بيت المال باعتبار ثبوت نسبه من اللقيط والعربي جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges conversion at a woman's hands while she claims manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1733)

وإن أقر أنه أسلم على يدها ووالاها، وقالت: بل أعتقتك فهو مولاها، وله أن يتحول عنها ما لم يعقل عنه قومها؛ لأن الثابت عند التصديق مقدار ما أقر به المقر وهو إنما أقر بولاء

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of an adult son who embraces Islam at the hands of a different patron than his father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1792)

وإذا أسلم الرجل على يدي رجل ووالاه، وله ابن كبير أسلم الابن على يدي رجل آخر ووالاه أيضا فولاء كل لا يحل واحد منهما للذي والاه، لأن كل واحد منهما مقصود بالكتاب بسبب الولاء فهو كاذب، وإن أعتق الأب رجل وأعتق الابن رجل آخر، فإن أسلم الابن ولم يوال أحدا فولاؤه موقوف ولا يكون مولى لمولى الأب، ولا يكون عقد الأب على نفسه عقدا على الابن، بخلاف ما إذاكان الابن صغيرا، والفرق أن الابن الصغير تابع الأب فأمكن أن يجعل عقد الأب عقدا عليه بطريق التبعية ولا كذلك الابن الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a harbi enters Dar al-Islam under aman and converts, and his father later does the same?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1793)

حربي دخل دار الإسلام بأمان وأسلم على يدي رجل ووالاه ثم دخل أبوه بأمان وأسلم على يدي رجل ووالاه فإن ولاء كل واحد منهما للذي والاه ولا يجر الأب ولاء الولد إلى نفسه.

Mas'alah: What is the distinction between wala' of conversion and wala' of emancipation regarding a

father's ability to draw his son's wala'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1793)

فرق بين هذا وبينما إذا دخل حربي دار الإسلام بأمان وأسلم ووالى رجلا ثم أسر ابن هذا الحربي الذي أسلم وأعتق فإنه يجر ولاء الولد إلى نفسه حتى كان ولاء الولد لمعتق الأب وفي الموضعين جميعا يثبت للولد ولاء نفسه، والوجه في ذلك أنه متى ثبت للولد ولاء نفسه لا يمكن أن يجعل تابعا لغيره في الولاء إلا بعد فسخ ما ثبت للولد من الولاء وفسخ ما ثبت للولد من ولاء الموالاة ليصير تابعا للأب في ولاء العتاقة مقيد لأن ولاء العتاقة فوق ولاء الموالاة. ألا ترى أن ولاء الموالاة يحتمل الفسخ وولاء العتاقة لا يحتمل الفسخ فقلنا كذلك تحصيلا لزيادة الفائدة، أما فسخ ما ثبت من ولاء الموالاة للولد ليصير تبعا للأب في ولاء الموالاة لا يفيد، لأنه لا يثبت للولد إلا ما كان ثابتا له وما لا يفيد لا يشتغل به.

Mas'alah: What is the distinction made by Abu Hanifa regarding wala' when a dhimmi woman converts and her husband later converts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1793)

وفرق أبو حنيفة رحمه الله بين هذا وبين المرأة الذمية إذا أسلمت ووالت رجلا، ولها ولد صغير ثم إن الأب أسلم بعد ذلك ووالى رجلا، فإنه يصير ولاء الولد لمولى الأب، لأن هناك لا حاجة إلى فسخ ما ثبت للولد من الولاء؛ لأن الولد دخل الولاء تبعا للأم، إنما حاجة إلى نقل ما ثبت له تبعا للأم إلى الأب، وولاء الموالاة قابل للتحويل. أما ههنا

الولد دخل في الولاء مقصودا فالحاجة إلى فسخ ما ثبت له موالاة ولا فائدة فيه فلا يشتغل به.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a harbi converts in Dar al-Harb at the hands of a Muslim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1793)

وإذا أسلم حربي في دار الحرب على يدي رجل مسلم ووالاه هناك أو ولاه في دار الإسلام فهو موالاة.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child when the father is a convert from a hostile land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1798)

وأما إن زوجت نفسها من رجل أسلم من أهل الحرب ووالى رجلا أو لم يوال، وفي هذا الوجه قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله: ولاء الولد يكون لموالي الأم.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the wala' of a child when the father has no patrons?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1798)

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان للأب موالى فولاء الولد لموالي الأب، وإن لم يكن

للأب موالي فولاء الولد للأب.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child when the father has Muslim ancestors?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1798)

وأما إن زوجت نفسها ممن له آباء في الإسلام، وفي هذا الوجه ولاء الولد لقوم الأب عند أبي حنيفة رحمه الله. لأن في المسألة المتقدمة: رجح جانب الأب عنده شرف حرية الأصل فلأن يترجح جانب الأب هاهنا وقد انضم إلى شرف حرية الأصل شرف إسلام الآباء أولى.

Mas'alah: What are the differing views on the wala' of a child according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1798)

حكي عن الفقيه أبي بكر الأعمش وأبي القاسم الصفار رحمهما الله: أن ولاء الولد لمولى الأب على قولهما أيضا، وغيرهما قالوا: الموالي لأم.

Mas'alah: What is the ruling on clientage for one who embraces Islam at the hands of another?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=774)

في من أسلم على يد رجل ووالاه عن تميم الداري قلت: يا رسول الله الرجل من المشركين يسلم على يدي الرجل من المسلمين فقال: "هو أولى الناس بمحياه ومماته" تعلق به قوم منهم عمر بن عبد العزيز وربيعة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب فأثبتوا به ولاء الذي أسلم للذي أسلم على يده وورثوه منه وأكثر العلماء على أنه لا يكفي مجرد الإسلام على يده حتى يواليه بعده كما لو والاه ولم يكن أسلم على يديه وهو مذهب الكوفيين وقد أجاز ذلك عمر بن الخطاب على ما رواه ابن شهاب ويحتمل قوله صلى الله عليه وسلم: "هو أولى الناس بمحياه ومماته" أن يكون المراد أحق الناس أن يقصد لموالاته إذ كان الإرشاد والهداية على يديه وهو كلام عربي يفهمه المخاطبون كما فهم المراد بقوله تعالى: {ذلك كفارة أيمانكم} أي: فحنثتم وذلك أن الناس يحتاجون إلى التعارف إذ كان الله جعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا فاحتاج من أسلم أن يكون في شعب وقبيلة حتى ينسب إليها ويعرف بها فقد روى عن ابن أبي عبد الرحمن المقبري أنه قال: أتيت أبا حنيفة فقال لي: ممن الرجل فقلت: رجل من الله على بالإسلام فقال لي: لا تقل هكذا ولكن وال بعض هذه الأحياء ثم أنتم إليهم فإني كنت أنا كذلك.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding wala' of a child of a non-Arab father?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=454)

عجمي له مولى موالاة نكح معتقة) سواء كان معتقها من العرب أو من غيرها (فولدت) ولدا (فولاؤه لمولاها) عندهما. وعند أبي يوسف حكمه حكم أبيه؛ لأن النسب إلى

الأب كما إذا كان الأب عربيا بخلاف ما إذا كان الأب عبدا؛ لأنه هالك معنى ولهما أن ولاء العتاقة قوي معتبر في حق الأحكام حتى اعتبرت الكفاءة فيه، والنسب في حق العجم ضعيف لتضييعهم أنسابهم ولهذا لا تعتبر الكفاءة بالنسب بينهم، والضعيف لا يعارض القوي بخلاف ما إذا [حاشية الشرنبلالي] أو الموالاة) يشير إلى أنه نوعان لاختلاف السبب؛ لأن سبب ولاء العتاقة العتق على الملك في الصحيح خلافا لما قاله أكثر أصحابنا أن سببه الإعتاق ووجه الصحيح أن العتق يكون بلا إعتاق كعتق القريب بالوراثة وسبب ولاء الموالاة العقد، كذا في العناية (قوله: لمعتق غير حربي. . . إلخ) يستثنى منه إعتاق المسلم عبده الحربي بدار الحرب؛ لأنه لا يعتق بإعتاقه بالقول وإنما يعتق بالتخلية عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يصير مولاه لثبوت العتق بالقول وقول محمد مضطرب حتى لو خرجا مسلمين لا ولاء للمعتق عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف، كما في البدائع (قوله: فإن كلا منهما إعتاق) فيه تسامح؛ لأن بملك القريب يحصل العتق بلا إعتاق وكذا الاستيلاد (قوله: والأحسن أن يقال المراد أن ثبوت الولاء لعصبة المولى) يعني المتعصبين بأنفسهم. (قوله: فإنه المستحق له) يتفرع عليه قضاء ديونه ونحوها منه. (قوله: حيث يجوز انفراده) الأولى إفراده (قوله: ولو ولدت ولدا بعد عتقها للأكثر) أي من الأقل فهو شامل للستة فما فوقها فقوله: أي للأكثر من ستة أشهر قاصر عن إفادة متنه حكم الستة كما فوقها (قوله: فإن أعتق الأب جر ولاء ابنه إلى قومه) هذا إذا لم تكن معتدة فإن كانت فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من وقت العتق ولأقل من سنتين من وقت الفراق لا ينتقل ولاؤه إلى موالي الأب؛ لأنه كان موجودا عند عتق الأم، كذا في التبيين. (قوله: عجمي له مولى موالاة) إنما فرضه فيمن له مولى موالاة ليكون من ليس له مولى موالاة أولى منه في الحكم المذكور (قوله: سواء كان معتقها من العرب أو غيرها) إشارة إلى أن وضع القدوري الخلاف في معتقة العرب اتفاقي ذكره الزيلعي وصاحب الجوهرة.

كان الأب عربيا؛ لأن أنساب العرب قوية معتبرة في حكم الكفاءة، والعقل من العاقلة لكون تناصرهم بها فأغنت عن الولاء.)

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the mother is free-born and the father is Arab or non-Arab?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=455)

الأم إذا كانت حرة الأصل بمعنى عدم الرق في أصلها فلا ولاء على ولدها، والأب إذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الأب ويرثه معتق الأم وعصبته خلافا لأبي يوسف) اعلم أن لفظ حر الأصل يستعمل عند الفقهاء في معنيين أحدهما من لم يجر على نفسه رق بل تولد من معتقه بعد مضي ستة أشهر من وقت النكاح والعلوق أو ممن في أصلها رقيق، والثاني من لا يكون في أصله رق أصلا وأن الولاء كما صرح به صاحب الهداية وغيره مبني على زوال الملك ولهذا قالوا لا تقبل الشهادة بالتسامع في الولاء، كما في العتق، وزواله فرع ثبوته وثبوته على الولد يكون من قبل الأم لما تقرر أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية ولا يسري ملك الأب إلى الولد فلا يكون زواله عن الولد إلا من قبل معتق الأم، وعصبته في حكمه فإذا لم يكن في جانب الأم رق لا يتصور على الولد ولاء وأن اللفظ إذا كان قطعيا في معنى وجب أن يحمل عليه الظاهر المحتمل له ولغيره وأن المطلق يحمل على المقيد في الروايات إذا عرفت هذه المقدمات فاعلم أن صاحب البدائع ذكر فيه أن من شرائط ثبوت الولاء أن لا تكون الأم حرة أصلية فإن كانت فلا ولاء لأحد على ولدها وإن كان

الأب معتقا لما ذكرنا أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية ولا ولاء لأحد على أمه فلا ولاء على ولدها فإنه أراد بالحرية الأصلية الحرية الأصلية بالمعنى الثاني بقرينة قوله: ولا ولاء لأحد على أمه، وقد عرفت أن الولاء مبني على زوال الملك وزوال الملك بالواسطة لا يكون إلا من قبل الأم فإذا كانت حرة الأصل بهذا المعنى لم يثبت على الولد ملك فلا يثبت عليه ولاء ووافقه كلام الشيخ رشيد الدين محمد النيسابوري في شرح التكملة وكلام صاحب المحيط في مختصر المحيط وكلام الشيخ أبي محمد مسعود بن الحسين في مختصره المشهور بالمسعودي وكلامه فيما صنفه في الفرائض وسماه بالكافي وأما ما قال في المنية الولد وإن علق حر الأصل بأن كانت أمه حرة أصلية أو عارضية يجوز أن يثبت عليه ولاء إما لقوم الأب أو لقوم الأم ثم قال: إن كان الأب حر الأصل لا ولاء لقوم الأب وكذا إذا كانت الأم حرة الأصل لا ولاء لقوم الأم؛ لأن حر الأصل لم يجر عليه عتق فالمتبادر من ظاهره أن الأم إذا كانت حرة الأصل مطلقا جاز أن يثبت على ولدها الولاء وليس كذلك بل مراده بالحرية الأصلية هاهنا الحرية الأصلية بالمعنى الأول بقرينة أنه جعل الولد المتولد من حرة عارضية وهي المعتقة حر الأصل ثم جعل الحرية الأصلية مقابلة للعارضي فلا مخالفة بينه وبين ما سبق من الحق فصورة كون الولاء لقوم الأب ما إذا كان في نسب الأب رقيق والولد ولد من معتقه أو ممن ولدت من معتقه، وصورة كون الولاء لقوم الأم ما إذا كان الأب نبطيا حر الأصل تزوج بمعتقة إنسان أو من ولدت من معتقة فإن ولاء الولد في الأول لقوم الأب اتفاقا وفي الثاني لقوم الأم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، فالحاصل أن الأبوين إذا كانا حرين أصليين بالمعنى الثاني فلا ولاء على الولد وإذا كانا معتقين أو في أصلهما معتق فالولاء لقوم الأب، وإذا كان الأب معتقا أو في أصله معتق والأم [حاشية الشرنبلالي] قوله: والأب إذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه) أي على ولده مطلقا تقييده بالعربي اتفاقي؛ لأنه لو كان الأب مولى عربي لا ولاء لأحد على ولده؛ لأن

حكمه حكم العربي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إن مولى القوم منهم» ، كذا في البدائع (قوله: ولو عجميا لا ولاء عليه. . . إلخ) مستدرك بقوله قبله عجمي له مولى موالاة (قوله: ولهذا قالوا لا تقبل الشهادة بالتسامع في الولاء) هذا عندهما خلافا لأبي يوسف، كما في مختصر الظهيرية (قوله: وثبوته على الولد يكون من قبل الأم) يعني بالأصالة؛ لأنه يثبت من قبل الأب لمواليه بإعتاقه، وقد حملت بالولد بعد عتقها ثم أعتق الأب فجر ولاء ولده إلى مواليه كما تقدم (قوله: فلا يكون زواله عن الولد إلا من قبل معتق الأم) يعني زوالا بواسطة كما سيذكر وإلا فالحصر غير مسلم؛ لأن الولد إذا ملك ثم أعتقه مالكه كان الولاء له لا لموالي الأم ولا لموالي الأب وكذا لو كان حملا أوصى به فأعتقه الموصى له به (قوله: وليس كذلك بل مراده بالحرية. . . إلخ) فيه تكلف ظاهر؛ لأن العطف يقتضي المغايرة فالمخالفة ثابتة، وحصل التدافع في كلام المنية على هذا لتجويزه الولاء على من أمه حرة بالأصالة ثم نفيه عنه بعده

حرة الأصل بذلك المعنى سواء كانت عربية

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the father is non-Arab according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=456)

غير عربي فعند أبي حنيفة ومحمد يكون لقوم الأم عليه ولاء خلافا لأبي يوسف وهاهنا فوائد كثيرة ذكرناها في رسالتنا المعمولة في الولاء فمن أرادها فليراجع ثمة. (

Mas'alah: What is the ruling on a client contracting wala' with someone other than the one through whom he embraced Islam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1185)

أو والى غير من أسلم على يده) معناه أنه أسلم على يد رجل ووالى غيره (صح) هذا العقد (إن لم يكن معتقا) فإنه إذا كان معتقا لم يصح عقد الموالاة لقوة ولاء العتاقة وكذا يصح لو والى صبي عاقل بإذن أبيه أو وصيه؛ لأن الصبي من أهل أن يثبت له ولاء العتاقة إذا ثبت سببه بأن ملك قريبه أو كاتب أبوه أو وصيه عبده وعتق كان ولاؤه له فجاز أن يثبت له ولاء الموالاة إذا صدر عنه عقدها بالإذن كما لو والى العبد بإذن سيده آخر فإنه يكون وكيلا من سيده بعقد الموالاة.

Mas'alah: What is the ruling on wala' of a convert who affiliates with a patron?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=183)

وإذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه أو أسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه

Mas'alah: What is the ruling on clientage (wala') through causing someone's Islam?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2839)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إسلام الرجل على يد

الرجل أنه يكون بذلك أولى الناس بمحياه وبمماته هل يكون بذلك مولى له أو لا يكون بذلك مولى له حتى يكون بينه وبينه موالاة مستأنفة

Mas'alah: What is the ruling on the one who causes another's Islam being his patron?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2840)

2852 – حدثنا فهد بن سليمان، وأبو أيوب عبيد الله بن عبيد بن عمران الطبراني قالا: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب قال: سمعت تميما الداري قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدي الرجل , فقال: "هو أولى الناس بمحياه وبمماته" – [279] –

Sub-topic – Wala' al-'Itaqah (Clientage of Manumission)

Mas'alah: What is the distinction between guarantee of ownership and guarantee of injury in manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3102)

م: (بخلاف الإعتاق) . ش: أي بخلاف ضمان الإعتاق. م: (لأنه ضمان جناية والولاء كله للمدبر وهذا ظاهر) . ش: فتختلف باليسار والإعسار، واعترض بأن قولهم ضمان الجناية باليسار والإعسار أردتم مطلق ضمان الجناية أو الجناية بالإعتاق، والأول مردود بأن كسر جرة إنسان مثلا أو أتلف ملكا من أملاكه، فإنه يجب عليه الضمان موسرا كان أو معسرا. والثاني تحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's wala' (clientage) when he manumits a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3737)

م: (والثالثة) ش: أي المسألة الثالثة م: (جر الولاء) ش: قال الحاكم الشهيد في "الكافي" قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يجر الجد الولاء، يعني إذا أعتق الجد والحافد معتق والأب رقيق لا يجر ولاء الحافد إلى مواليه. وعلى رواية الحسن يجر الجد الولاء لأب إذا أعتق. ونقل الحاكم في "الكافي" عن الشعبي أنه إذا أعتق الجد جر الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on patronage (wala') when a man frees a slave on behalf of his deceased father?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2261)

رجل أعتق عبدا عن أبيه الميت فالثواب للميت والولاء للابن كذا في السراجية.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a master manumits his slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=894)

قال: "وإذا أعتق المولى مملوكه فولاؤه له" لقول عليه الصلاة والسلام: "الولاء لمن أعتق" ، ولأن التناصر به فيعقله وقد أحياه معنى بإزالة الرق عنه فيرثه ويصير الولاء كالولاد، ولأن الغنم بالغرم، وكذا المرأة تعتق لما روينا، "ومات معتق لابنة حمزة رضي الله عنهما عنها وعن بنت فجعل النبي عليه الصلاة والسلام المال بينهما نصفين" . ويستوى فيه الإعتاق بمال وبغيره لإطلاق ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if the master stipulates that the freed slave is a sa'ibah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=894)

قال: "فإن شرط أنه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن أعتق" لأن الشرط مخالف للنص فلا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a slave freed by bequest after the master's death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=894)

"وكذا العبد الموصى بعتقه أو بشرائه وعتقه بعد موته" لأن فعل الوصي بعد موته كفعله والتركة على حكم ملكه

Mas'alah: To whom does the wala' of mudabbars and ummahat al-awlad belong after the master's death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=894)

"وإن مات المولى عتق مدبروه وأمهات أولاده" لما بينا في العتاق "وولاؤهم له" لأنه أعتقهم بالتدبير والاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a person owns a mahram relative?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=894)

"ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه" لما بينا في العتاق "وولاؤه له" لوجود السبب وهو العتق عليه

Mas'alah: To whom does the Wala' belong when a master frees his slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=694)

قال وإذا أعتق المولى مملوكه فولاؤه له لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن أعتق

ولأن التناصر به فيعقله وقد أحياه معنى بإزالة الرق عنه فيرثه ويصير الولاء كالولاد ولأن الغنم بالغرم وكذلك المرأة تعتق لما روينا ومات معتق لابنة حمزة رضي الله عنهما عنها وعن بنت فجعل النبي عليه الصلاة والسلام المال بينهما نصفين ويستوي فيه الإعتاق بمال وبغيره لإطلاق ما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling if the master stipulates that the freed slave is a Sa'ibah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=694)

قال فإن شرط أنه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن أعتق لأن الشرط مخالف للنص فلا يصح

Mas'alah: To whom does the Wala' belong when a mukatab is freed after the master's death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=694)

قال وإذا أدى المكاتب عتق والولاء للمولى وإن عتق بعد موت المولى لأنه عتق عليه بما باشر من السبب وهو الكتابة وقد قررناه في المكاتب وكذا العبد الموصى بعتقه أو بشرائه وعتقه بعد موته لأن فعل الوصي بعد موته كفعله والتركة على حكم ملكه وإن مات المولى عتق مدبروه وأمهات أولاده لما بينا في العتاق وولاؤهم له لأنه أعتقهم بالتدبير والاستيلاد

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave freed due to being a mahram relative?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=694)

ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه لما بينا في العتاق وولاؤه له لوجود السبب وهو العتق عليه

Mas'alah: What happens if the patron pays blood money or supports the client's child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=608)

قال : (فإن عقل عنه أو عن ولده ليس له ذلك) لحصول العوض كالهبة ، وكذا إذا كبر أحد أولاده فليس له أن يرجع عنه بعد ما عقل لما ذكرنا أنه دخل في عقده وو

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of manumission being a form of agnatic relationship?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4230)

قال (وولاء العتاقة تعصيب) التعصيب هو جعل الإنسان عصبة، ومنه قولهم الذكر يعصب الأنثى (وهو) أي مولى العتاقة (أحق بالميراث من العمة والخالة لقوله – صلى الله عليه وسلم – للذي اشترى عبدا فأعتقه «هو أخوك ومولاك، إن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو خير لك وشر له، ولو مات ولم يترك وارثا كنت أنت عصبته») قوله هو أخوك: يعني في الدين، وقوله إن شكرك: يعني إن شكرك بالمجازاة على صنيعك فهو خير له لأنه انتدب إلى ما ندب إليه، وشر لك لأنه أوصل إليك بعض الثواب في الدنيا فتنقص بقدره من ثواب الآخرة، وإن كفرك فهو خير لك لأنه يبقى لك

ثواب العمل كله في الآخرة، وشر له لأنه كفر النعمة. وقوله كنت أنت عصبته يدل على

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a mukatab is freed after the master's death?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=489)

قوله: (وإذ أدى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وكذا إن أعتق بعد موت المولى فولاؤه لورثة المولى) أي، ولو أعتق بعد موت مولاه وكذا العبد الموصى بعتقه أو بشرائه وعتقه بعد موته وعتق المسلم، والذمي، والمجوسي في استحقاق الولاء بالعتق سواء، ولو كان العبد ذميا، والمعتق له مسلما ثبت الولاء منه وإذا كان المعتق ذميا لا يمنع ثبوت الولاء لأن الولاء كالنسب، والكفر لا يمنع ثبوت النسب فكذا لا يمنع ثبوت الولاء إلا أنه لا يرث منه لأن المسلم لا يرثه الكافر إلا إذا أسلم المعتق قبل الموت.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of mudabbar slaves and ummahat al-awlad when the master dies?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=489)

قوله: (وإذا مات المولى عتق مدبروه وأمهات أولاده وولاؤهم له) لأنهم عتقوا من جهته.

Mas'alah: What is the definition of wala' of manumission as a form of 'asabah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=489)

[ولاء العتاقة تعصيب]

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a master manumits a slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=311)

إذا أعتق الرجل مملوكه فولاه له، وكذلك المرأة تعتق، فإن شرط أنه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن أعتق.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a mukatab who is freed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=311)

وإذا أدى المكاتب عتق وولاؤه للمولى.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for a man who manumits his slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=311)

(إذا أعتق الرجل مملوكه فولاؤه له)، لأنه أحياه بإزالة الرق عنه، فيرثه إذا مات ويعقل عنه إذا جنى، ويصير كالولاد؛ لأن الغنم بالغرم

Mas'alah: Is a condition that a freed slave is a 'sa'ibah' (without inheritance rights) valid?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=311)

(فإن شرط) المولى (أنه) أي العبد (سائبة) لا يرثه إذا مات، ولا يعقل عنه إذا جنى (فالشرط باطل) لمخالفته للنص

Mas'alah: To whom does the patronage (wala') belong after manumission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=311)

(والولاء لمن أعتق) كما هو نص الحديث

Mas'alah: What is the ruling on the patronage (wala') of a slave freed after the master's death?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=311)

(وكذا إن عتق بعد موت المولى) لأن العتق من جهته وإن تأخر بمنزلة المدبر وقد مر أنه لا يورث، وإنما ينتقل إليهم ما تقرر في ذمته، وكذا العبد الموصى بعتقه أو بشرائه وعتقه بعد موته؛ لأن فعل الوصي بعد موته كفعله، والتركة على حكم ملكه، هداية

Mas'alah: What should be written regarding the right of patronage (wala') in a manumission document?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1435)

وكذلك يكتب ولي ولاؤك، وولاء عتقك من بعدك؛ لأن من الناس من يقول: لا يثبت

الولاء إلا بالشرط فيذكره في الكتاب للتحرز عن هذا،

Mas'alah: How is wala' determined when one party claims manumission and another claims original freedom?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1716)

ادعى رجل ولاء رجل، وأقام البينة أنه أعتقه وهو يملكه وأقام الآخر البينة أن هذا حر الأصل أسلم على يديه ووالاه، والغلام يدعي أنه حر الأصل يقضي به للذي والاه دون الذي أعتقه؛ لأن حرية الأصل تثبت له بالبينة، وحرية الأصل لا ناقض لها، فبعد ثبوتها تندفع بينة العتق ضرورة؛ لأن العتق ينبني على الملك وقد انتفى الملك بثبوت حرية الأصل، ولهذا قضى بولائه للذي والاه. وكذلك لو كان ميتا عن تركة؛ لأن إحدى البينتين تقوم على رقة، والأخرى على حريته فالمثبت للحرية أولى؛ ولأن صاحب الموالاة أثبت ببينته أنه عاقده عقد الولاء، وذلك إقرار منه بأنه حر ولا ولاء عليه، فثبوت هذا الإقرار بالبينة كثبوته بالمعاينة أن لو كان حيا أو ادعى ذلك، فإن كان حيا فأقر أنه مولى عتاقة لهذا أجزت بينة العتاقة، وكان هذا نقضا من الغلام للموالاة لو كان والى هذا الآخر؛ لأن العبد مكذب للذين شهدوا بحريته في الأصل، ومدعي الموالاة خرج من أن يكون خصما في إثبات ذلك؛ لأن العبد بإقراره بولاء العتاقة على نفسه يصير ناقضا لولاء الموالاة لما بينهما من المنافاة، وهو متمكن من نقض ولائه ما لم يعقل عنه، فإذا لم يبق خصم يدعي حرية الأصل له صح إقراره بالملك وولاء العتاقة، ومن أصحابنا من يقول هذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى: لأن من أصله أن البينة على حرية العبد لا تقبل من غير الدعوى وعندهما تقبل، فيثبت له حرية الأصل بحجة حكمية، وذلك لا يحتمل النقض بإقراره، فينبغي أن لا يثبت عليه ولاء العتاقة عندهما

والأصح أن هذا قولهم جميعا؛ لأن بينة العتاقة تعارض بينة حرية الأصل فيما لأجله تقبل البينة عندهما، وهو إثبات حقوق الشرع عليه ثم تترجح بخصم يدعيها أو لما انتفى ولاء الموالاة فهذا حر لا ولاء عليه، وقد أقر بأنه مولى هذا الذي يدعي ولاء العتق عليه، فيكون إقراره صحيحا؛ لأنه يقر بما هو من خالص حقه كما لو أقر النسب لإنسان ولا نسب له. رجل مات عن بنين وبنات فادعى رجل أن أباه أعتقه، وهو يملكه وشهد ابنا الميت على ذلك، وادعى آخر أن أباه أعتقه فأقرت بذلك بنت الميت، فالإقرار باطل والشهادة جائزة؛ لأن الابنين يشهدان على أبيهما بالولاء ولا تهمة في شهادة الولد على والده ثم الإقرار لا يعارض البينة؛ لأن الإقرار لا يعدو المقر، والشهادة حجة في حق الناس كافة، فلا بد من أن يقضي القاضي بأن الميت معتق أب المدعي، ومن ضرورة هذا القضاء تكذيب الابنة فيما أقرت به، فسقط اعتبار إقرارهما وهو بمنزلة ما لو مات عن ألف درهم وابنين وابنة، وادعى رجل دينا ألف درهم على الميت، وشهد له ابنا الميت وادعى آخر دينا

ألف درهم وأقرت ابنة الميت بذلك، فإنه لا يلتفت إلى إقرارها، ويجعل المال كله للذي أثبت دينه بالبينة، ولو شهد للآخر ابن له وابنتان ولم يوقتوا وقتا كان الولاء بينهما نصفين للمساواة بين الحجتين، فإن شهادة النساء مع الرجال في الولاء مثل شهادة الرجال ولا ترجيح من حيث التاريخ في إحدى البينتين، فلهذا كان الولاء بينهما نصفين، ولو جاء رجل من الموالي فادعى على عربي أنه مولاه، وأن أباه أعتق أباه وجاء بأخويه لأبيه يشهدان بذلك، والعربي ينكره لم تقبل شهادتهما؛ لأن في الحقيقة هذا منهم دعوى، فإن المدعي مع أخويه في هذا الولاء سواء؛ لأنهما يشهدان لأبيهما مالا، فإن الولاء كالنسب تتحقق الدعوى فيه من الجانبين، فإذا كان العربي منكرا كان المدعي هو الابن الذي يدعي الولاء بطريق الخلافة عن أبيه، فيجعل كأن الأب حي يدعيه

وشهادة الابنين لأبيهما فيما يدعيه لا تكون مقبولة وإن ادعى العربي ذلك وأنكره المولى جازت الشهادة؛ لأن إنكار الابن كإنكار أبيه لو كان حيا، فإنهما يشهدان على أبيهما بالولاء للعربي ولا تهمة في هذه الشهادة. وإن ادعى رجل ولاء رجل فجاء بشاهدين، فشهد أحدهما أن أباه أعتقه في مرضه ولا وارث له غيره وشهد الآخر أن أباه أعتقه عن دبر موته وهو يملكه فالشهادة باطلة؛ لاختلافهما في المشهود به لفظا ومعنى، فإن التدبير غير العتق المنجز في المرض، ومثل هذا لو شهد أحدهما أن أباه قد علق عتقه بدخول الدار، وقد دخل، والآخر أنه علق عتقه بكلام فلان وقد فعل أو شهد أحدهما أن أباه كاتبه واستوفى البدل، والآخر أنه أعتقه بمال فإن الكتابة غير العتق بمال، ألا ترى أنه يملك الكتابة من لا يملك العتق فكان هذا اختلافا في المشهود به لفظا ومعنى، بخلاف ما لو اختلفا في الزمان والمكان حيث تقبل شهادتهما؛ لأن العتق قول ولا يختلف باختلاف الزمان والمكان إذ القول يعاد ويكرر، ويكون الثاني هو الأول، ولو مات رجل فأخذ رجل ماله، وادعى أنه وارثه لم يؤخذ منه؛ لأنه لا منازع له في ذلك، وخبر المخبر محمول على الصدق في حقه إذا لم يكن هناك من يعارضه؛ ولأن المال في يده في الحال وهو يزعم أنه ملكه فالقول قوله في ذلك، فإن خاصمه فيه إنسان سألته البينة؛ لأنه يدعي استحقاق اليد عليه في هذا المال ولا يثبت

الاستحقاق إلا ببينة فما لم تقم البينة على سبب استحقاقه لا يؤخذ المال من يد ذي اليد، فإن ادعى رجل أنه أعتق الميت وهو يملكه، وأنه لا وارث له غيره وأقام الذي في يديه المال البينة على مثل ذلك قضيت بالولاء والميراث بينهما نصفين؛ لأن المقصود بهذه البينة إثبات السبب وهو الولاء

Mas'alah: How is inheritance divided when two parties present equal evidence of wala'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1718)

وإنما قامت بينة على كل واحد منهما على الميت وقد استوت البينتان في ذلك، فيقضى بينهما بالولاء، ثم استحقاق المال يترتب على ذلك (فإن قيل) : لا كذلك بل المقصود إثبات استحقاق المال وأحدهما فيها صاحب اليد والآخر خارج فإما أن يجعل هذا كبينة ذي اليد والخارج على الملك المطلق فيقضى للخارج، أو يجعل كما لو ادعيا تلقي الملك من واحد، وأقاما البينة فتكون بينة ذي اليد أولى. (قلنا): لا كذلك بل الولاء حق مقصود يستقيم إثباته بالبينة، وإن لم يكن هناك مال، وإنما ينظر إلى إقامتهما البينة على الولاء أولا، وهما في ذلك سواء ثم استحقاق الميراث ينبني على ذلك، وليس هذا نظير ما لو ادعيا تلقي الملك من واحد بالشراء؛ لأن السبب هناك غير مقصود حتى لا يمكن إثباته بدون الحكم، وهو الملك؛ ولأن السبب هناك يتأكد بالقبض، فذو اليد يثبت شراء متأكدا بالقبض؛ فلهذا كانت بينته أولى، وهنا الولاء متأكد بنفسه ولا تأثير لليد على المال في تأكيد السبب، فلهذا قضي بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a buyer testifies that the seller freed the slave before sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1723)

(قال): – رضي الله تعالى عنه – رجل اشترى من رجل عبدا، ثم شهد أن البائع كان أعتقه قبل أن يبيعه فهو حر، وولاؤه موقوف إذا جحد ذلك البائع؛ لأن المشتري مالك له في الظاهر، وقد أقر بحريته بعتق نفذ فيه ممن يملكه، ولو أنشأ فيه عتقا نفذ منه، فكذلك إذا أقر بحريته بسبب صحيح، ثم كل واحد منهما ينفي الولاء عن نفسه، فالبائع يقول: المشتري كاذب وإنما عتق عليه بإقراره، والمشتري يقول: عتق على البائع وولاؤه له، وليس لواحد منهما ولاية إلزام صاحب الولاء فبقي موقوفا، فإن صدقه البائع

بعد ذلك لزمه الولاء ورد الثمن؛ لأنه أقر ببطلان البيع، وأنه كان حرا من جهته حين باعه، وكذلك إن صدقه ورثته بعد موته، أما في حق رد الثمن؛ فلأنه أوجب من التركة، والتركة حقهم وأما في حق الولاء ففي القياس لا يعتبر تصديق الورثة؛ لأنهم يلزمون الميت ولاء قد أنكره، وليس لهم عليه ولاية إلزام الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' confirmation of wala' and on a claim of tadbir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1723)

ألا ترى أنهم لو أعتقوا عنه عبدا لم يلزمه ولاؤه، فكذلك هذا، ولكنه استحسن فقال: ورثته يخلفونه بعد موته، ويقومون مقامه في حقوقه فيكون تصديقهم كتصديقه في حياته، ألا ترى أن في النسب يجعل إقرار جميع الورثة إذا كانوا عددا كإقرار المورث، فكذلك في الولاء، وإن كان أقر بالتدبير فأنكره البائع فهو موقوف لا يخدم واحدا منهما؛ لأن كل واحد منهما تبرأ عن خدمته، ولكنه يكتسب فينفق على نفسه، فإذا مات البائع عتق؛ لأن المشتري مقر أنه

Mas'alah: What is the ruling on a son's testimony that his father emancipated a slave regarding clientage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1724)

رجل أقر أن أباه أعتق عبده في صحته أو في مرضه، ولا وارث له سواه، فولاؤه موقوف في القياس ولا يصدق على الأب؛ لأنه أقر بما لا يملك إنشاءه، فإنه لا يملك أن يلزم ولاءه أباه بإنشاء العتق، فلا يصدق في الإقرار به؛ لكونه متهما في حق أبيه؛

ولأن الولاء كالنسب وبإقرار الوارث

Mas'alah: What is the ruling on establishing wala' through the son's testimony when the tribe is the same?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1725)

إذا كان واحدا لا يثبت النسب عن أبيه، فكذلك لا يثبت الولاء له ولكنه استحسن وألزم ولاءه الأب إذا كان عصبتهما واحدا، وقومهما من حي واحد؛ لأن الولاء أثر الملك، وإقراره في أصل الملك بعد موت الأب كإقرار الأب له في حياته، فكذلك في أثره ثم الإرث بحكم ذلك الولاء إنما يثبت للابن المقر، كما لو أعتقه بنفسه، وعقد الجناية يكون على قومه. فإذا كانا من حي واحد فهو غير متهم في حق قومه؛ لأنه لو أنشأ عتقه بنفسه يلزمهم عقل جنايته، فكذلك إذا أقر به على أبيه وإن كان الأب قد أعتقه قوم، والابن آخرون فالولاء موقوف؛ لأنه متهم في حق موالي الأب فإنه لا يملك أن يلزمهم عقل جنايته بإنشاء العتق، فيكون متهما في الإقرار به، وهذا الفصل نظير النسب؛ لأنه لا يملك إثبات حكمه في حق الأب وقومه بطريق الإنشاء، فلا يصدق في الإقرار به أيضا، وإن كان معه ابن آخر فكذبه كان له أن يستسعي العبد في حصته؛ لأن نصف العبد مملوك، وهو يزعم أن صاحبه قد أفسده عليه بإقراره كاذبا، ولم يصر بذلك ضامنا كما لو شهد على شريكه بالعتق بل احتبس نصيبه عند العبد، فله أن يستسعيه في نصف قيمته، ثم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولاء هذا النصف للذي استسعاه؛ لأنه يدعيه، ويزعم أنه عتق على ملكه بأداء السعاية، وولاء النصف الآخر للميت؛ لأن الولد المقر يزعم أن ولاء الكل للميت، وإقراره صحيح فيما هو من حقه كما لو لم يكن معه غيره، ولهذا جعلنا ولاء حصته للميت إذا كان قومهما واحدا، وعند أبي

يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولاء النصف الذي هو نصيب المقر للميت لهذا المعنى أيضا، وولاء النصف الذي استسعاه موقوف؛ لأن عندهما العتق لا يتجزأ، فالذي استسعاه يتبرأ من الولاء ويقول: إنما عتق هذا النصف بإقرار شريكي؛ لأن إقراره كالعتق فالولاء في الكل له، والمقر يزعم أنه ليس له بل هو للميت، فيتعارض قولهما في نصيب الذي استسعاه فيبقى موقوفا حتى يرجع أحدهما إلى تصديق صاحبه، وكذلك إن كان في الورثة رجال ونساء فأقرت منهم بذلك، (فإن قيل) : على قولهما لما أقر المستسعى بولاء نصيبه لصاحبه، وصاحبه مقر به للميت فينبغي أن يثبت ولاء العبد كله من الميت. (قلنا) : نعم ولكن من ضرورة إثبات كل الولاء من الميت الحكم بأنه عتق من جهة الميت، وذلك يسقط حق المستسعى في السعاية، فلإبقاء حقه في السعاية جعلنا ولاء هذا النصف موقوفا. عبد بين رجلين، قال أحدهما: إن لم يكن دخل أمس المسجد فهو حر، وقال الآخر: إن كان دخل فهو حر. قد بينا هذه المسألة في كتاب العتاق

Mas'alah: What is the cause and definition of Wala' al-Itaqa (clientage of manumission)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1778)

الفصل الأول في ولاء العتاقة وإنه يسمى ولاء النعمة وإنما سمي هذا الاسم اقتداء بكتاب الله تعالى، قال الله تعالى: {وإذ تقول للذي أنعم اعليه وأنعمت عليه} (الأحزاب: 37) قوله أنعم الله عليه أي بالإسلام، وقوله أنعمت عليه بالعتق، نزلت الآية في زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلموتكلموا في سبب هذا الولاء، بعض المشايخ رحمهم الله قالوا: سببه الإعتاق واستدلوا بقوله عليه السلام: «إنما الولاء لمن أعتق» وأكثرهم على أن سببه العتق على الملك وهو الصحيح ألا ترى أن من ورث قريبه حتى

عتق على الملك فتقول: كل من حصل له العتق من جهة إنسان يثبت ولاء العتق منه سواء شرط الولاء أو لم يشترط أو برىء عنه، وسواء كان الإعتاق ببدل أو بغير بدل، وسواء حصل العتق بالإعتاق (355ب1) أو بالقرابة أو بالكتابة عند الأداء أو بالتدبير أو بالاستيلاد بعد الموت، وسواء كان العتق حاصلا ابتداء بجهة واجب ككفارة اليمين وما أشبهها لأن ظاهر قوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق» يتناول مطلق الإعتاق، وسواء كان المعتق رجلا أو امرأة، لأن ظاهر قوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق» عام لأنه ذكر بكلمة «من» ويتعلق هذا الولاء أحكام من جملتها الإرث فنقول:

Mas'alah: What are the two types of wala' al-'itq (clientage of manumission)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=430)

مطلب اوجه ولاء العتق

Mas'alah: What are the two categories of wala' al-'itq?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=430)

قال وولاء العتق على وجهين

Mas'alah: What is the first type of wala' from manumission?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=430)

احدهما ولاء المرأة

Mas'alah: What is the second type of wala' from manumission?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=430)

والثاني ولاء الرجل

Mas'alah: What are the two types of wala' for a man?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=431)

واما اولاء الرجل فهو على وجهين ايضا

Mas'alah: What is the first subcategory of wala' for a man?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=431)

احدهما ان يعتق عن نفسه

Mas'alah: What is the ruling on wala' for voluntary manumission according to different schools?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=432)

فان اعتق على وجه التبرع كان ولاؤه للمسلمين سياسة كذا في قول مالك وفي قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي وأبي عبد الله يكون ولاؤه له

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave is freed by another's command?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=432)

واما الذي اعتق عن احد بأمره فالعتق يكون عن المعتق ويكون الولاء له في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف وابي عبد الله يكون العتق عن الأمر ويكون الولاء له

Mas'alah: Who is entitled to wala' from manumission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=454)

أو الموالاة الأول) أي الولاء الحاصل من العتق يكون (لمعتق غير حربي) يعني لو أعتق حربي في دار الحرب عبده لا ولاء له عليه حتى إذا خرجا إلينا مسلمين لا يرثه خلافا لأبي يوسف، كذا في الكافي وقال الزيلعي: الذميون يتوارثون بالولاء كالمسلمين؛ لأنه أحد أسباب الإرث

Mas'alah: What is the ruling on Wala' when a master emancipates his slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4322)

قال (وإذا أعتق المولى مملوكه فولاؤه له) لقول – عليه الصلاة والسلام – «الولاء لمن أعتق» [فتح القدير]

Mas'alah: Who is entitled to the wala' of a freed slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1252)

(من عتق) أي حصل له عتق وخلاص من رق (بإعتاق، أو بفرع له) أي الإعتاق، كالكتابة والتدبير والاستيلاد (أو بملك قريبه إياه، فولاؤه لسيده) ذكرا كان أو أنثى، مفردا أو غيره. – ––

***

Mas'alah: How does wala' arise from tadbir, istilad, kitaba, wasiyya, or ownership of a relative?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1181)

(ولو) وصلية (بتدبير) بأن دبر عبده فمات وعتق من ثلثه (أو استيلاد) بأن استولد جارية ومات عتقت من جميع ماله (أو كتابة) بأن كاتب عبده وأدى بدل الكتابة فعتق (أو وصية أو ملك قريب) بأن يملك أباه أو ابنه بشراء أو هبة أو نحو ذلك فعتق عليه ذلك لإطلاق الحديث قال صدر الشريعة فإن قيل كيف يكون الولاء في التدبير والاستيلاد للسيد والمدبر وأم الولد إنما تعتقان بعد موت السيد قلنا صورته أن يرتد السيد ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وأم ولده ثم جاء مسلما فمات مدبره أو أم ولده فالولاء له انتهى وفيه كلام؛ لأن الغرض إثبات الولاء للسيد في جميع المواد كما يدل عليه تصوير المسألة فالجواب أن يقال إن الولاء يثبت ابتداء للمولى ثم ينتقل إلى ورثته فيستقيم الكلام في المكاتب الذي أدى البدل بعد موت السيد إلى الورثة وكذا في

العبد الموصي بشرائه ثم أعتقه وغيرهما تدبر

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a man or woman frees a slave?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=182)

إذا أعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المرأة تعتق

Mas'alah: What is the ruling if the master stipulates that the freed slave is a sa'ibah?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=182)

فإن شرط أنه سائبه فالشرط باطل والولاء لمن أعتق

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a mukatab pays and is freed?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=182)

وإذا أدى المكاتب عتق وولاؤه للمولى

Mas'alah: Who inherits the wala' if a slave is freed after the master's death?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=182)

وكذلك إن عتق بعد موت المولى فولاؤه لورثة المولى

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mudabbar and umm walad upon the master's death?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=182)

فإن مات المولى عتق مدبره وأمهات أولاده وولاؤهم له

Mas'alah: What is the ruling on the manumitter seeking reimbursement from the slave and the issue of wala'?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=773)

ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر إلا الضمان مع اليسار والسعاية

Mas'alah: What is the ruling on the manumitter not seeking reimbursement from the slave when the partner guarantees and wala' belongs to him?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=774)

مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين

Mas'alah: Why does wala' not establish when the defendant denies the claim of manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=932)

قوله: (لا) أي لا يثبت الولاء لانه لم يصدقه على أنه معتقه بل ينكر العتق ويدعي أنه حر

الاصل، ومن ادعى ولاء شخص لا يثبت له إلا بتصديق المدعى عليه كما تقدم في الاقرار.

Mas'alah: What is the effect of the plaintiff producing evidence after a settlement on wala'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=932)

قوله: (إلا ببينة) أي إلا أن يقيم المدعي البينة بعد ذلك فتقبل بينته في حق ثبوت الولاء عليه لا غير حتى لا يكون رقيقا، لانه جعل معتقا بالصلح فلا يعود رقيقا. منح

Mas'alah: What did the Prophet say about wala' when purchasing a slave for manumission?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3962)

5649 – حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن بريرة، جاءت تستعين عائشة , فقالت لها عائشة: إن أحب أهلك أن ﴿أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك , فعلت. فذكرت ذلك بريرة لأهلها , فقالوا: لا , إلا أن يكون ولاؤك لنا ". قال – [43] – مالك: قال يحيى: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «اشتريها , فأعتقيها , فإنما الولاء لمن أعتق»"

Mas'alah: What did the Prophet say about wala' when buying a slave for manumission?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3964)

5651 – وحدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا أبو معاوية , عن الأعمش. عن إبراهيم , عن الأسود , عن عائشة أن أهل بيت بريرة أرادوا أن يبيعوها ويشترطوا الولاء. فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «§اشتريها فأعتقيها , فإنما الولاء لمن أعتق»

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' in a sale for manumission?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3965)

5652 – حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن بريرة، جاءت تستعينها في كتابتها فقالت عائشة: إن شاء أهلك اشتريتك , ونقدتهم ثمنك صبة واحدة. فذهبت إلى أهلها , فقالت لهم ذلك , فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «اشتريها , ولا يضرك ما قالوا , فإنما §الولاء لمن أعتق»

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' in a sale for manumission?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3965)

قالوا: فلما كان أهل بريرة أرادوا بيعها على أن تعتق , ويكون ولاؤها لهم , فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «لا يضرك ذلك , فإنما الولاء لمن أعتق» دل ذلك أن هكذا الشروط كلها , التي تشترط في البيوع , وأنها تبطل , وتثبت البيوع. فكان من الحجة عليهم أن هذه الآثار هكذا رويت أنها أرادت أن تشتريها فتعتقها , فأبى أهلها إلا أن يكون ولاؤها لهم. وقد رواها آخرون على خلاف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' in a sale for manumission?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3966)

وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس , فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد , فما بال ناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل كل شرط ليس في كتاب الله , فهو باطل , وإن كان مائة شرط , قضاء الله أحق , وشرط الله أوثق , فإنما الولاء لمن أعتق»

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' in a sale for manumission?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3966)

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث غير ما في الأحاديث الأول , وذلك أن في الأحاديث الأول , أن أهل بريرة , أرادوا أن يبيعوها على أن تعتقها عائشة رضي الله عنها , ويكون ولاؤها لهم , فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لا يمنعك ذلك , اشتريها فأعتقيها , فإنما الولاء لمن أعتق» . فكان في هذا الحديث إباحة البيع , على أن يعتق المشتري , وعلى أن يكون ولاء المعتق للبائع , فإذا وقع ذلك , ثبت البيع , وبطل الشرط , وكان الولاء للمعتق. وفي حديث عروة , عن عائشة رضي الله تعالى عنها , أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لها: إن أحب أهلك أن أعطيهم ذلك تريد الكتابة صبة واحدة فعلت , ويكون ولاؤك لي. فلما عرضت عليهم بريرة ذلك قالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لا يمنعك ذلك منها , اشتريها فأعتقيها , فإنما الولاء لمن أعتق. فكان الذي في هذا الحديث , مما كان من أهل بريرة , من اشتراط الولاء , ليس في بيع , ولكن في أداء عائشة رضي الله تعالى

عنها إليهم الكتابة عن بريرة , وهم تولوا عقد تلك الكتابة , ولم يكن تقدم ذلك الأداء من عائشة رضي الله تعالى عنها , ملك – [45] – فذكرت ذلك عائشة رضي الله تعالى عنها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال «لا يمنعك ذلك منها» أي: لا ترجعين لهذا المعنى , عما كنت نويت في عتاقها من الثواب «اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق» . فكان ذكر ذلك الشراء هاهنا ابتداء , من النبي صلى الله عليه وسلم ليس مما كان قبل ذلك , بين عائشة رضي الله تعالى عنها , وبين أهل بريرة , في شيء. ثم كان «قام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل كل شرط ليس في كتاب الله , فهو باطل , وإن كان مائة شرط» إنكارا منه على عائشة رضي الله تعالى عنها , في طلبها ولاء من تولى غيرها كتابتها بحق ملكه عليها ثم نبهها وعلمها بقوله «فإنما الولاء لمن أعتق» أي أن المكاتب إذا أعتق بأداء الكتابة , فمكاتبه هو الذي أعتقه , فولاؤه له. فهذا حديث فيه , ضد ما في غيره من الأحاديث الأول , وليس فيه دليل على اشتراط الولاء في البيع كيف حكمه؟ هل يجب به فساد البيع أم لا؟ فإن قال قائل: فإن هشام بن عروة , قد رواه عن أبيه , فزاد فيه شيئا. قلنا له: صدقت ,

Mas'alah: Who is entitled to the right of patronage (wala')?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3784)

مسألة: [الأحق بالولاء] قال أبو جعفر: (الولاء لمن أعتق، وسواء في ذلك الرجال والنساء، وسواء فيه من عتق من مولاه، أو بعتاق عنه بأمره في حياته أو بعد وفاته، أو بأداء مكاتبه إليه، أو بتدبير في حياته) . قال أحمد: الأصل في ذلك: ما روي أن عائشة

رضي الله عنها أرادت أن تشتري بريرة، وتعتقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اشتريها،"

Mas'alah: Does the ruling on wala' differ between manumission by kitaba, tadbir, or wasiyya?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3788)

*ولا فرق بين العتق بالكتابة أو التدبير أو الوصية؛ لأن كل ذلك إنما صح من جهة المالك، أو بإيقاعه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a sa'iba (unconditionally freed slave)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3788)

مسألة: [ولاء السائبة لمن أعتق] قال أبو جعفر: (ومن أعتق مملوكا سائبة: كان ولاؤه له أيضا، كأنه أعتقه غير سائبة) . وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "إنما الولاء لمن أعتق" . وقد ذكر أن عائشة كانت شرطت ولاء لمواليها، فأبطل ذلك النبي عليه الصلاة والسلام، وجعله للمعتق، فكذلك إذا شرط سائبة. والسائبة: أن يعتقه على أن لا ولاء له، وأن ولاؤه لجماعة المسلمين.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a slave is manumitted by order of another person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3788)

مسألة: [ولاء العبد المعتق بأمر آمر] قال أبو جعفر: (ومن قال لرجل: أعتق عبدك عني على ألف درهم، فأعتقه: كان ولاؤه للآمر) .

Mas'alah: What is the evidence that the wala' belongs to the one who pays the price for manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3789)

وذلك لما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا الحسن بن المثنى بن معاذ قال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعطى الثمن" . ورواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام مثله. وعموم هذا الخبر يقتضي كون الولاء للآمر؛ لأنه أعطى الثمن. وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا الحسن بن العباس الرازي قال: حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا أبي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعطي الورق، وولي النعمة" . وأيضا فإن قوله: أعتقه عني ألف درهم: يتضمن معنى التمليك؛ لأن العتق لا يقع عنه إلا وهو مالك، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "لا عتق إلا فيما يملك ابن آدم" . فصار كأنه قال: بعنيه بألف درهم، وأعتقه عني، فكان تحت اللفظ

Mas'alah: Can a single utterance encompass both sale and manumission in the context of wala'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3790)

معنيان: الشراء، والأمر بالعتق، ولو صرح بذلك: جاز البيع والعتق جميعا، كذلك إذا

أطلق لفظا يتضمنهما.

Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for wine and the resulting wala'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3791)

*وقد يشكل على هذا، قولهم فيمن قال لرجل: أعتق عبدك عني على مائة رطل خمرا: فأعتقه: أن الولاء للآمر، وعليه القيمة. وهذا في معنى عقد فاسد، والعقد الفاسد لا يقع الملك فيه إلا بالقبض، كالهبة لا توجب الملك إلا بالقبض، فكان يجب على ما قدمنا من الأصل: أن لا يقع العتق عن الآمر، كما قالوا في الهبة، وهذا هكذا إذا كان البيع فاسدا، لا عتق فيه. فأما إذا كان العقد مشروطا فيه العتق، فإن فساد الشرط لا يبطله، ولا يكون بمنزلة من اشترى عبدا شراء فاسدا، وأمر البائع بعتقه، فأعتقه: أن العتق واقع عن البائع، دون المشتري. وذلك لأن مسألتنا عقد على عتق مشروط فيه حكم الملك، وليس بمحض الشراء في الحقيقة، وإنما استشهدنا بمسألة الشراء عليها على جهة التقريب، وليس هو شراء في الحقيقة. ألا ترى أنه لو قال في جوابه: قد بعتك بألف درهم: لم يقع بينهما

بيع، ولو قال له: قد اشتريت عبدك: بألف درهم، فأعتقه عني، فقال: قد بعتك: وقع الشراء وإن لم يعتقه. فثبت أن قوله: أعتق عبدك عني على ألف درهم: ليس بعقد شراء في الحقيقة، وإنما هو على عقد عتق مشروط فيه المال، فلا يبطله فساد البدل، كما لا يبطل عقد الخلع، والعتق على مال، ونحوهما من العقود بفساد أبدالها.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave is freed as expiation for zihar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3792)

مسألة: [ولاء العتق عن كفارة ظهار] قال أبو جعفر: (وإذا أعتق عبده عن ظهار، أو كفارة: فولاؤه لا) . بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "الولاء لمن أعتق" . مسألة: قال: (ومن أعتق عبده عن غيره: كان حرا عن نفسه، وله ولاؤه، أجاز ذلك الذي اعتقه عنه، أو لم يجزه) . وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "الولاء لمن أعتق" . وقوله: عن فلان: لغو: لأنه لا سبيل له إلى نقل الولاء عن نفسه إذا وقع العتق في ملكه، ولا يعتبر فيه إجازة المعتق عنه؛ لأن الإجازة إنما تعمل في الأمور الموقوفة، فأما ما قد صح وثبت، فلا اعتبار فيه بالإجازة.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer acknowledges that the seller had freed the slave before sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3807)

مسألة: [إقرار المشتري للعبد بأن بائعه قد كان أعتقه] قال: (ومن ابتاع عبدا، ثم أقر بأن بائعه قد كان أعتقه، وأنكر ذلك بائعه: كان حرا، وكان ولاؤه موقوفا) . وذلك لأن تحت قوله معنيين: أحدهما: دعواه لفسخ البيع، وذلك دعوى على غيره، فلا يصدق عليه. والآخر: إقراره بحرية العبد، وهو يملكها؛ لأن العبد في ملكه، فيصدق على نفسه، ولم يصدق في إثبات ولائه من البائع، ولم يعترف بولائه، من قبل نفسه، فجعلناه موقوفا. مسألة: قال أبو جعفر: (ومن أعتق من أهل الكفر عبدا له كافرا في دار الحرب، ثم أسلم: لم يكن بذلك مولاه) . وذلك لأن العبد إذا كان حربيا، فالمعنى الموجب لرفه هو ثبوت اليد عليه، وقهره وغلبته، وقول المولى له: أنت حر يزيل ذلك، ولا يصح فيه

معنى العتق، ألا ترى أنه لو قال له في الحل: أنت عبدي، وقد استرققتك: كان رقيقا.

هذا إذا علمنا العتق، فلا يصح معنى العتق مع وجود ما ينافيه، وكذلك التدبير، لأن من لا يصح عتقه: لا يصح تدبيره، إذ كان العتق آكد من التدبير في باب الإثبات.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the Prophet freeing slaves who came to him from Ta'if?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4296)

4269 – حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي، قال: حدثنا أبي، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: "كان من خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف أعتقه، فكان أبو بكرة منهم، فهو مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What did the Prophet say when asked to return Abu Bakra to Thaqif?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4300)

4273 – ما قد حدثنا أحمد بن داود بن موسى، حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا المفضل بن مهلهل الضبي، عن مغيرة، عن شباك، عن الشعبي، عن رجل من ثقيف، قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد إلينا أبا بكرة، فأبى، وقال: "هو طليق الله وطليق رسوله" وكان أبو بكرة خرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين حاصر الطائف فكان في هذا الحديث ما قد دل على تقدم إسلام

أبي بكرة خروجه إلى عسكر المسلمين؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبر الذين سألوه - [50] - رده إليهم أنه طليق الله ورسوله، والطليق هو المطلق من الأسر الذي كان فيه، فدل ذلك أنه كان في أسر في أيدي المشركين حين أطلقه الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم منه بما صار إليه من اللحاق بعسكر المسلمين، وفيما ذكرنا دليل على ما وصفنا، والله الموفق

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to freed slaves in stipends?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4301)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تقديمه المحررين في العطاء على غيرهم من الناس، ما كان مراده في ذلك

Mas'alah: What four rulings did the Prophet make regarding Barirah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4431)

4378 - فوجدنا علي بن عبد الرحمن قد حدثنا، قال: حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما: أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا، فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع قضايا: أن مواليها اشترطوا الولاء، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم: أن الولاء لمن أعطى الثمن، وخيرها، وأمرها أن تعتد، وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "هو لنا هدية، ولها صدقة"

Mas'alah: What is the ruling on the wala' (patronage) of Barirah and the discrepancy in hadith narrations?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4452)

السلام لا يقول إلا حقا، ولا يأمر أحدا باشتراط ما لا يجب للمشترط له. فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي نفاه من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سبقناه إليه، فنفيناه عنه في غير هذا الموضع، وكان هذا المعنى في حديث عائشة هذا لم نجده إلا في حديث هشام هذا، ولم نجده في حديث هشام إلا من رواية مالك عنه، فأما من سواه وهو عمرو بن الحارث والليث بن سعد، فقد رويا عن هشام بن عروة، فخالفا مالكا فيه، وهو أنهما روياه على أن السؤال لولاء بريرة إنما كان من عائشة لأهلها بأدائها عنها مكاتبتها إليهم، فكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قوله لعائشة: "لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق" ، فكان ذلك دلالة من رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها على الموضع الذي يكون به ولاء بريرة لها وهو ابتياعها إياها وإعتاقها لها بعد ذلك، وهذا خلاف ما في حديث مالك عن هشام بن عروة الذي ذكرناه، وإن كان حديث مالك، عن هشام بن عروة الذي ذكرنا قد روي عنها بخلاف اللفظ الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' (patronage) of Barirah and the interpretation of the Prophet's command to 'stipulate'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4453)

أنس، عن هشام بن عروة، ثم ذكر مثل حديث ابن وهب، عن مالك، عن هشام بن عروة الذي ذكرناه في باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يدل

على مراد الله عز وجل بقوله في آية المكاتبين: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] ، فيما تقدم منا في كتابنا هذا، غير أنه قال: "خذيها وأشرطي، فإنما الولاء لمن أعتق" ، فكان ذلك خلاف ما في حديث ابن وهب، عن مالك، عن هشام: "خذيها واشترطي الولاء لهم" لأن معنى: "وأشرطي" قد يحتمل أن يكون أراد به: وأظهري؛ لأن الإشراط في كلام العرب: هو الإظهار، وأنشد قول أوس بن حجر: [البحر الطويل]

فأشرط فيها نفسه وهو معصم ... وألقى بأسباب له وتوكلا

Mas'alah: What is the ruling on wala' belonging to the one who manumits?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4458)

4396 – فوجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي، أنبأنا همام بن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر: أن عائشة، رضي الله عنها، ساومت ببريرة، فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إنهم أبوا أن يبيعوني إلا أن يشترطوا الولاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الولاء لمن أعتق" فقوي في قلوبنا أن يكون حديث مالك كما رواه عنه ابن وهب، لا كما رواه الشافعي. وقد روى حديث عائشة هذا عنها الأسود بن يزيد، فرواه أربعة، عن إبراهيم عنه فاختلفوا عليه فيه. منهم: الحكم بن عتيبة

Mas'alah: What is the ruling on wala' belonging to the one who pays the price?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4460)

4398 – كما حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا أبو عوانة، عن

منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أنها اشترت بريرة لتعتقها، فاشترط أهلها ولاءها، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني اشتريت، أو أردت أن أشتري بريرة لأعتقها، واشترط أهلها ولاءها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعتقيها، فإنما الولاء لمن أعطى الورق" أو قال: "لمن ولي النعمة" فاشترتها، فأعتقتها، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه تعني زوجها قال: وقال الأسود: كان زوجها حرا

Mas'alah: What is the ruling on wala' belonging to the one who bestows the favor?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4461)

4399 – وكما حدثنا أبو أمية، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: اشتريت جارية يقال لها: بريرة، واشترط مواليها أن الولاء لهم، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "اشتريها، فإنما الولاء لمن ولي النعمة، من أعطى الثمن" وقد ذكرنا فيما تقدم منا في هذه الأبواب هذا الحديث أيضا من حديث أبي المحياة عن منصور، ومنهم: الأعمش.

Mas'alah: What is the ruling on wala' belonging to the one who manumits?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4462)

4400 – كما حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: وأراد أهلها، يعني بريرة، أن

يبيعوها ويشترطوا لهم الولاء، قالت عائشة: فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق" – [223] – ومنهم: حماد بن أبي سليمان.

Mas'alah: What is the ruling on wala' (patronage) and the choice of a freed slave regarding her husband?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4463)

4401 – حدثنا أبو أمية، حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أنها اشترت بريرة، فأعتقتها واشترطت لأهلها أن الولاء لهم، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الولاء لمن أعتق" وقال لها: "يا بريرة، اختاري، فالأمر إليك، إن شئت عند زوجك، وإن شئت فارقتيه" فقالت: الأمر إلى الله، قال لها: "اتق الله، فإنه أبو ولدك" فاختارت نفسها. وتصدق عليها بصدقة، فأهدتها للنبي صلى الله عليه وسلم، فقيل له: إنها صدقة تصدق بها عليها، قال: "هي لها صدقة، ولنا هدية" . قال إبراهيم: وكان زوجها حرا. فكان حديث الأسود هذا مختلفا، في حديث الحكم أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها، واشترط مواليها ولاءها، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة بعد ذلك: "اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق" ، وفي حديث منصور أنها اشترت بريرة لتعتقها، فاشترط أهلها ولاءها فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: "إني اشتريت أو أردت أن أشتري بريرة لأعتقها، واشترط أهلها ولاءها" وكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان بعد ذلك. وفي حديث الأعمش أن أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها ويشترطوا – [224] – الولاء، وأن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لعائشة بعد ذلك: "اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق" . وفي حديث حماد: أنها اشترت بريرة وأعتقتها، واشترطت لأهلها الولاء، وأن الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "إن الولاء لمن أعتق" كان بعد ذلك كله، وهذا اختلاف شديد غير أنه لا شيء فيه من إطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بريرة ما كان منهم من اشتراط الولاء، ولا إطلاقه لعائشة ذلك لهم. وممن رواه عنها أيضا: القاسم بن محمد.

Mas'alah: What is the ruling on wala' (clientage) and the freed slave's choice regarding her husband?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4464)

4402 – كما حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا زائدة، عن سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها اشترت بريرة من ناس من الأنصار، واشترطوا الولاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن ولي النعمة" وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان زوجها عبدا، وأهدت إلى عائشة لحما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو صنعتم لنا من هذا اللحم شيئا" فقالت عائشة: تصدق به على بريرة، قال: "هو عليها صدقة، وهو لنا هدية" ففي هذا الحديث تقدم شراء عائشة بريرة واشتراط أهلها ولاءها، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن ولي النعمة" . – [225] – ومنهم: عمرة بنت عبد الرحمن، فروته عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on wala' (clientage) when purchasing and manumitting a slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4465)

4403 – كما حدثنا يونس، أنبأنا ابن وهب، أن مالكا، أخبره، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين، فقالت لها عائشة: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة، وأعتقك فعلت، فذكرت بريرة ذلك لأهلها، فقالوا: إلا أن يكون ولاؤك لنا. قال مالك: قال يحيى: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق" ففي هذا الحديث أيضا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بشراء بريرة لا – [226] – يشترط في شرائها إياها في ولائها. ومنهم أيضا: أيمن أبو عبد الواحد بن أيمن

Mas'alah: What is the ruling on wala' (clientage) when purchasing and manumitting a slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4466)

4404 – كما حدثنا فهد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد الواحد بن أيمن، حدثني أبي، قال: دخلت على عائشة، فقالت: دخلت علي بريرة وهي مكاتبة، فقالت: اشتريني فأعتقيني، فقلت: نعم، فقالت: إن أهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، فقلت لها: لا حاجة لنا بذلك، فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بلغه، فذكر ذلك لعائشة، فذكرت عائشة ما قالت لها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اشتريها فأعتقيها، ودعيهم فليشترطوا ما شاءوا" فاشترتها عائشة، فأعتقتها، واشترط أهلها الولاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط" فكان الذي في حديث أيمن هذا خلاف ما حكاه فيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: "دعيهم فليشترطوا ما شاءوا" ، على الوعيد وهو خلاف ما – [227]

– في أحاديث من سواه من رواة هذا الحديث الذين قد ذكرناهم في هذا الباب، وما رواه الجماعة في ذلك مما يخالف أيمن فيه أولى بعائشة مما رواه أيمن عنها فيه، وقد وجدنا هذا الحديث أيضا من حديث إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة، عن القاسم بما معناه معنى الوعيد أيضا.

Mas'alah: What are the three sunan derived from the story of Barirah regarding wala', choice, and charity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4467)

4405 – كما حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن منصور، أنبأنا إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة، أنه سمع القاسم، يقول: كان في بريرة ثلاث سنن: أرادت عائشة أن تشتريها وتعتقها، فقال أهلها: ولنا الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "لو شئت شرطتيه لهم، فإنما الولاء لمن أعتق" ثم قام بعد الظهر أو قبلها، فقال: "ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل، الولاء لمن أعتق" وأعتقت بريرة فخيرت أن تقيم تحت زوجها أو تفارقه، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بيت عائشة وعلى النار برمة تفور، فدعا بغداء، فأتي بخبز وأدم من أدم البيت، فقال: "ألم أر في البيت لحما؟" قالوا: بلى، ولكنه لحم تصدق به على بريرة، فأهدته لنا، قال: "هو صدقة عليها، ولنا هدية" – [228] – وكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة في هذا الحديث: "اشترطيه لهم" ، يعني الولاء الذي سألوه على الوعيد، لا على إطلاقه ذلك لها أن تشترطه لهم. وفي جملة ما ذكرنا سوى حديث مالك، عن هشام بن عروة، ليس فيه إطلاق من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة في شرائها بريرة اشتراط ولائها بعد

إعتاقها إياها لأهلها، فبان بحمد الله تعالى انتفاء ما قد نفيناه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روي عنه من إطلاقه لعائشة اشتراط ولاء بريرة في عتاقها إياها لأهلها مع ما احتمله حديث مالك ذلك، عن هشام في التأويلين اللذين ذكرناهما فيه. ومما يدل أيضا على أن الأمر في ذلك على ما قد ذكرناه من انتفائه به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ابن عمر قد وقف على ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة، وعلى ما كان قد جرى أمر بريرة عليه في ذلك، ثم قال بعد النبي صلى الله عليه وسلم:

Mas'alah: What are the three sunan from the story of Barirah regarding charity, wala', and choice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4470)

4407 – كما حدثنا أحمد بن شعيب، أنبأنا عمرو بن علي، عن الثقفي، حدثنا عبيد الله بن عمر مذ ستين سنة، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن بريرة أنها قالت: كان في ثلاث من السنة: تصدق علي بلحم فأهديته لعائشة رضي الله عنها، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "ما هذا – [232] – اللحم؟" فقالت: لحم تصدق به على بريرة، فأهدته لنا، فقال: "هو على بريرة صدقة، وهو لنا هدية" وكاتبت على تسع أواق، فقالت عائشة: إن شاء مواليك عددت ثمنك عدة واحدة، فقالت: إنهم يقولون: إلا أن تشترطي لهم الولاء، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "اشتريها واشترطي لهم، فإنما الولاء لمن أعتق" قالت: وأعتقتني فكان لي الخيار قال أبو جعفر: فالكلام في هذا كالكلام فيما ذكرنا في حديث هشام في ذلك المعنى في هذا الباب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on the patronage of manumission (wala' al-'itaqah)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=674)

باب ولاء العتاقة الولاء يثبت للمعتق بالإعتاق شرعا دون المعتق وأصله ما روي أن رجلا سأل النبي عليه السلام فقال إني اشتريت عبدا فأعتقه فقال عليه السلام إن شكرك فهو خير له وشر لك وإن كفرك فهو شر له وخير لك هو أخوك ومولاك وإن مات ولم يترك وارثا كنت أنت عصبته ثم الولاء يثبت به الإرث والعقل وولاية النكاح قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ثم الولاء كما يثبت بحقيقة الإعتاق يثبت أيضا بحق العتق فإن ولاء المدبر يثبت بالتدبير لمدبره ولا ينتقل عنه وإن عتق من جهة غيره لأن الولاء قد ثبت بحق الحرية للمدبر والولاء لا يحتمل الفسخ ولا يتحول عنه وصورة المسألة أن مدبرة بين شريكين جاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه وعتق عليه وغرم نصيب شريكه منه والولاء بينهما وكذلك مدبر بين شريكين أعتقه أحدهما وهو موسر فضمن عتق بالضمان ولم يتغير الولاء عن الشركة عند أبي حنيفة وعندهما إذا أعتق أحدهما نصيبه عتق جميعه والولاء بينهما

ثم الولاء يثبت لكل معتق بأي وجه حصل العتق سواء كان المعتق رجلا أو امرأة مسلما أو كافرا إلا أن الكافر لا يرث المسلم لكفره حتى لو أسلم يرث بالولاء الذي يثبت له بالإعتاق قال عليه السلام ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن (الحديث) لكن المعتق يرث بالولاء بطريق التعصيب وهو آخر العصبات عند عامة الصحابة وهو قول عامة العلماء فإن لم يكن سواه وارث فالكل له وإن كان معه أصحاب الفرائض يعطي أصحاب الفرائض فرائضهم والباقي له وقال ابن مسعود هو آخر ذوي الأرحام حتى إذا لم يكن للمعتق أحد من الأقرباء يكون له وإذا مات المعتق

فإنه لا يورث الولاء حتى يكون لأصحاب الفرائض فرائضهم والباقي للعصبة لما روينا أنه لا يورث ولكن يكون الولاء للذكور من عصبة المعتق الأقرب فالأقرب على ما يعرف في كتاب الفرائض

BAB 6

باب عتق أم الولد

The Chapter on Manumission of the Mother of the Child

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Umm Walad Status and Manumission

Mas'alah: What is the ruling on manumitting an umm walad on condition of marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1963)

(ولو كانت) المعتقة على ذلك (أم ولده) فقبلت عتقت (فإن أبت) نكاحه (فلا شيء عليها) خانية لعدم تقوم أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a man calling his umm walad 'free' and intending manumission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=58)

رجل قال لأم ولده يا حرة أو قال قومي يا حرة وقال أنوي العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء قاضي خان ،

Mas'alah: What is the ruling on the status of the mother and children when the condition for manumission is fulfilled?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=63)

الأم لوجود الشرط والغلام والجارية رقيقان لانفصالهما على حكم الرق وإن كانت

الجدارية أولا عتق الغلام لوجود الشرط والأم والجارية رقيقان لأن عتق الغلام لا يؤثر فيهما

Mas'alah: What is the evidence that manumission of umm al-walad is indivisible?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=164)

والدليل على [ذلك] أن إعتاق أم الولد لا يتجزأ، حتى إن أم الولد إذا أتت بولد فادعياه، يعتق كله. وكذا معارض بالنص: "من أعتق شقصا له من عبد عتق له ليس لله فيه شريك" . الجواب: الرق حق الشرع حالة الابتداء أم حالة البقاء؟ قلنا المعنى الذي أوجب كونه- للشرع في الابتداء [وهو] كونه عقوبة وجزاء على الكل، وحقا للمسلمين وهو كونه وسيلة إلى دفع الشر عنهم- قائم في حالة البقاء، فيقتضي كونه حقا ع ولهم في هذه الحالة. قوله: تعلق به حقه وهو الملك- قلنا: بلى، ولكن أثر هذا في منع الغير من إبطاله، حتى لا يثبت حقه، لا في إثبات ولاية الإبطال له، لأن في إبطاله إبطال حق الغير. قوله: لم قلتم بأنه لا يتمكن من ذلك نيابة عن الشرع- قلنا: لأن النيابة خلاف الأصل. قوله: ندبه إلى الإعتاق- قلنا: الكلام/ في الإعتاق المندوب إليه أنه إزالة الملك

قصدا وابتداء وزوال الرق بناء عليه.

Sub-topic – Ownership and Compensation Issues

Mas'alah: What is the ruling on guarantee of ownership in the case of a joint slave girl giving birth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3102)

[البناية] م: (فيضمنه) . ش: أي فيضمن نصيب شريكيه. م: (ولا يختلف) . ش: أي الضمان. م: (باليسار والإعسار) . ش: يعني يضمن مطلقا سواء كان موسرا أو معسرا. م: (لأنه) . ش: أي لأن هذا الضمان. م: (ضمان تملك فأشبه الاستيلاد) . ش: أي فأشبه هذا الضمان ضمان الاستيلاد، فإن كانت جارية بين اثنين، فجاءت بولد فادعاه أحدهما يثبت نسبه منه، ويضمن قيمتها لشريكه.

Mas'alah: Does the compensation for the slave-girl's value include the dower for intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4450)

وإن كان هو ينكر وجوب الثمن له عليه لأن المشتري استحق تملك العبد عليه بالثمن فهو بهذا الإقرار يريد إبطال ذلك الاستحقاق الثابت للمشتري عليه، فلم يصح إقراره كذا ههنا. فإن قيل: إذا وجب نصف قيمة الجارية لم لا يدخل فيه نصف العقر كما في الأب إذا استولد فإن هناك لما ملك الأب الجارية بالقيمة دخل فيها العقر؛ حتى لا يضمن العقر.

Mas'alah: How is the price divided when the buyer frees only the mother?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=760)

قوله: (ويرد حصته اتفاقا) أي فيما إذا أعتق المشتري الام أو دبرها فقط دون الولد فيقسم الثمن على قيمة الام

وقيمة الولد، فما أصاب الولد يرده وما أصاب الام لا يرده، وتعتبر قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الولادة لانها دخلت في ضمانه بالقبض وصار له قيمة وبالولادة فتعتبر القيمة بذلك كما في صدر الشريعة والشرنبلالية.

Sub-topic – Manumission by Purchase and Expiation

Mas'alah: Does purchasing an umm walad with the intention of expiating an oath suffice?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=437)

"ولو اشترى أم ولده لم يجزه" ومعنى هذه المسئلة أن يقول لأمة قد استولدها بالنكاح إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني ثم اشتراها فإنها تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة لأن حريتها مستحقة بالاستيلاد فلا تضاف إلى اليمين من كل وجه بخلاف ما إذا قال لقنة إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني حيث يجزيه عنها إذا اشتراها لأن حريتها غير مستحقة بجهة أخرى فلم تختل الإضافة إلى اليمين وقد قارنته النية.

Mas'alah: Does purchasing an umm walad for expiation count if freedom was already due?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=480)

(ولا) شراء (مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارة بشرائها) يعني قال لأمة قد استولدها بالنكاح إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني ثم اشتراها فإنها تعتق لوجود الشرط ولا تجزيه عن الكفارة لأن حريتها مستحقة بالاستيلاد فلا تضاف إلى اليمين من كل وجه بخلاف ما إذا قال لقنه إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني حيث يجزيه به عتقها إذا اشتراها لأن حريتها غير مستندة إلى أمر آخر وقد قارنته النية

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave woman one has impregnated for expiation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=570)

(لا) أي لا تسقط الكفارة (بشراء أمة استولدها بالنكاح) أي لو قال لأمة الغير قد استولدها بالنكاح إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني، ثم اشتراها فإنها تعتق لوجود الشرط ولا تجزيه عن الكفارة؛ لأن حريتها مستحقة بالاستيلاد فلا تضاف إلى اليمين من كل وجه؛ لأن الرق فيها ناقص كما في أكثر المعتبرات فعلى هذا أن عبارته لا تخلو عن التسامح ولقد أحسن صاحب التنوير حيث قال ولا شراء مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها تأمل

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an umm walad for expiation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=770)

شراء أبيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه وأم ولده) وقال زفر والشافعي لا يجوز شراء أبيه أيضا عن الكفارة ومعنى هذه المسألة في أم الولد أن يقول لأمة غيره وقد استولدها بالنكاح إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني فاشتراها فإنها تعتق لوجود الشرط ولا تجزيه عن الكفارة والأصل فيه أن النية إذا قارنت علة العتق ورق المعتق كامل صح التكفير وإلا فلا والخلاف في المسألة الأولى بناء عليه فعندهما علة العتق القرابة لأنها علة الصلات بين الأقارب لأنها تجب بالقرابة كما في النفقة والتزاور والشراء شرط العتق لأنه سبب الملك والإعتاق سبب لزواله وبينهما تناف فاستحال إضافة العتق إلى

الشراء فلم تتصل النية بعلة العتق فلا يصح كمن قال لعبد الغير إن اشتريتك فأنت حر فاشتراه ناويا عن التكفير فإنه لا يجزيه وهو المراد بقوله لا شراء من حلف بعتقه والجامع بينهما أن نية التكفير قارنت الشرط في المسألتين وهو الشراء لأن العلة هو التعليق الأول ولهذا تشترط الأهلية عنده حتى لو قارنته النية صح وجاز عن الكفارة ولأن فيه صرف منفعة الكفارة إلى أبيه فلا تجوز كغيرها من القرب الواجبة عليه ولنا أن شراء القريب إعتاق قال – عليه الصلاة والسلام – «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» رواه الجماعة إلا البخاري أي يعتقه بذلك الشراء لأنه لا يحتاج للعتق إلى شيء آخر وهذا كما يقال سقاه فأرواه أي بذلك السقي وضربه فأوجعه أي بذلك الضرب وقد اقترنت النية به فوجب القول بجوازه لاقتران النية بعلة العتق والدليل على أنه إعتاق أن الرجل لو اشترى نصفه من أحد الشريكين يضمن إن كان موسرا وهذا الضمان لا يجب إلا على المعتق ولأن الشراء يوجب الملك والملك يوجب العتق في القريب فيضاف الملك مع حكمه إلى شرائه لأنهما حدثا به وهذا كمن رمى إنسانا فأصابه فمات قتل به كأنه جز رقبته بالسيف لأن [حاشية الشلبي] قوله وقال زفر والشافعي لا يجوز) أي ومالك وأحمد. اهـ. فتح (قوله عن الكفارة) وهو قول أبي حنيفة الأول وهو القياس. اهـ. أتقاني (قوله ومعنى هذه المسألة إلخ) قال الكمال – رحمه الله – وإنما صورت هكذا لأنه يريد الفرق بين شراء القريب عن الكفارة وشراء أم الولد وإلا فالحاصل أن عتق أم الولد عن الكفارة لا يجزي معلقا ولا منجزا والفرق بين الشراءين مع أن الشراء في الفصلين مسبوق بما يوجب العتق من وجه وهما القرابة والاستيلاد أن أم الولد استحقت العتق بالاستيلاد حتى جعل إعتاقا من وجه قال – عليه الصلاة والسلام – «أعتقها ولدها» فهي قبل الشراء قد عتقت من وجه فلم يكن عتقها بالشراء أو تنجيزا إعتاقا من كل وجه بل من وجه دون وجه والواجب بالحنث في اليمين وغيره من الكفارات إعتاق من كل وجه بخلاف شراء القريب فإنه إعتاق من كل

وجه لأنه لم يكن قبل الشراء عتق من وجه. اهـ. (قوله فإنها تعتق لوجود الشرط ولا تجزيه عن الكفارة) قال الأتقاني أما العتق فلوجود الشرط المذكور في اليمين السابقة وهو الشراء وأما عدم الإجزاء عن كفارة اليمين فلأنها لما استحقت العتق بالاستيلاد لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أعتقها ولدها» لم يكن كل العتق مضافا إلى الشراء لأن الاستيلاد علة العتق من وجه والواجب عليه عن كفارة اليمين تحرير كامل لا تحرير من وجه دون وجه. اهـ. (قوله فعندهما علة العتق القرابة) أي المتقدمة لا الشراء فإن الشراء شرط العتق وإنما اقترنت النية بالشراء الذي هو الشرط لا بالعلة فصار كعتقه بيمين متقدمة، بيانه أن الواجب عليه التحرير والشراء ليس بتحرير لمنافاة بينهما لأن الشراء استجلاب الملك والتحرير إزالة الملك، والدليل على أن استحقاق العتق بالقرابة أن أحد الشريكين إذا ادعى نسبه يضمن لشريكه نصيبه فيه كما لو أعتقه. اهـ. أتقاني (قوله لأنها تجب بالقرابة كما في النفقة) والحاصل من دليل زفر والشافعي أن العلة للعتق هي القرابة المحرمة لا الشراء للقريب لأنها التي ظهر أثرها في وجوب الصلات كالنفقة فهي المؤثرة في العتق وإنما الملك شرط عملها سواء حصل بطريق الشراء أو غيره وأما أن يكون الشراء نفس العلة فلا لأنه لإثبات الملك والعتق لإزالته وبينهما تناف فلا يكون العتق مقتضاه. اهـ. (قوله فاشتراه ناويا عن التكفير فإنه لا يجزيه) وذلك لأن عتق العبد وجب عليه بقول كان منه فليس له بعد ذلك أن يصرفه إلى غيره حتى إذا قال هو حر يوم أشتريه وعنى به أن يقع عما عليه من العتق ثم اشتراه أجزأه لاقتران نية الكفارة بالإعتاق الذي هو علة العتق بخلاف الصورة الأولى حيث لم تقترن نية الكفارة بعلة العتق بل اقترنت بشرط العتق وليس للشرط أثر في إيجاب العتق لأن العتق ثبت بقول سابق وهو قوله حر فصار كأنه قال عبدي حر ثم نوى عن كفارة يمينه لا يجوز فكذا هذا قاله الأتقاني (قوله أي يعتقه بذلك الشراء) بيانه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل الولد معتقا لوالده بالشراء فيكون الشراء إعتاقا لا محالة لأن العتق

المبتدأ لم يوجد بالاتفاق فكما اشتراه عتق وكلام الرسول تجب صيانته عن الإلغاء فلو لم يكن الشراء إعتاقا لزم الإلغاء ومثله وارد في كلام العرب كما في قولهم سقاه فأرواه أي بالسقي يؤيده، ما روى صاحب السنن بإسناده إلى سمرة قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» بيانه أنه – عليه الصلاة والسلام – جعل الحرية جزاء للملك والشراء علة للملك فكأنه قال من اشترى قريبه فهو حر فيكون الشراء تحريرا وإعتاقا وقد اقترنت النية به فجاز عما عليه وهذا بخلاف ما إذا ورث أباه ينوي به الكفارة حيث لا يجزيه لأن الميراث يدخل في ملك الوارث واختياره والتكفير يتأدى بالتحرير الذي هو صنعه وفي الأسباب السابقة أعني الهبة والصدقة والوصية يحصل صنعه وهو القبول. اهـ. أتقاني (قوله أي بذلك الضرب) والترتيب بالفاء يفيد العلية على ما عرف مثل سها فسجد وزنى ماعز فرجم اهـ

Mas'alah: Does purchasing an umm walad with a conditional manumission vow fulfill the expiation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2184)

(ومستولدة [(1)] بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها): قوله: ومستولدة [بالجر] (2) عطف على عبد: أي ولا(3) بشراء مستولدة. وصورتها: أن يقول لأمة استولدها بالنكاح إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني، فاشتراها تعتق لوجود الشرط(4)، ولا يجزئه عن الكفارة؛ لأن حريتها مستحقة بالاستيلاد، [ولا يضاف إلى اليمين من كل وجه] (5) . (1) قوله ومستولدة على صيغة اسم المفعول من الاستسلاد اي التي جعلت ام ولد بنكاح بان نكح امة غيره وولدة منه ولدا فصارت ام ولده بالنكاح وانما لا يكون عتقها مجزيا عن الكفارة لنقصان رقها فانها استحقت العتق بالاستيلاد ولهذا لا

يجزي اعتاقها عن الكفارة منجزا ايضا فشراؤه بعد ما علق عتقها بشرائها يكون اعتاقا من وجه دون وجه فلا يجزى عن الكفارة بخلاف شراء القريب فان الرق فيه كامل وهو اعتاق من كل وجه لانه لم يثبت له قبل الشراء اعتاق من وجه كذا في الفتح. (2) زيادة من أ. (3) في س و م: لا. (4) في م: الشروط. (5) زيادة من ب و م.

Sub-topic – Claims of Lineage and Paternity

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims paternity of a slave sold and then resold?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3815)

قال: (ومن باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الأول فهو ابنه ويبطل البيع) لأن البيع يحتمل النقض، وما له من حق [العناية] التدبير بمنزلة الإعتاق لأنه لا يحتمل النقض وقد ثبت به بعض آثار الحرية) وهو عدم جواز النقل من مالك إلى مالك (قوله وقوله في الفصل الأول) يريد به أن ما نقل عن الجامع الصغير من قوله وقد أعتق المشتري الأم فهو ابنه يرد عليه بحصته من الثمن هو قولهما وعنده يرد بكل الثمن وهو الصحيح كما ذكرنا في فصل الموت. وقوله هو الصحيح احتراز عما ذكر شمس الأئمة في المبسوط وقاضي خان والمحبوبي أنه يرد بما يخص الولد من الثمن، بخلاف الموت، وفرقوا بينهما بأن في الإعتاق كذب القاضي البائع فيما زعم أنها أم ولده حيث جعلها معتقة المشتري أو مدبرته فلم يبق لزعمه عبرة. وأما في فصل الموت فبموتها لم يجر الحكم بخلاف ما زعم البائع فبقي زعمه معتبرا في حقه فيرد جميع الثمن، والذي اختاره المصنف هو ما ذكره شمس الأئمة في الجامع الصغير بناء على أن أم الولد لا قيمة لها وقالوا إنه مخالف لرواية الأصول، وكيف يسترد كل الثمن والبيع لم يبطل في الجارية ولهذا لا يبطل إعتاق المشتري؟ قيل الواجب أن لا يكون للولد حصة من الثمن بحدوثه بعد قبض المشتري ولا حصة للولد الحادث بعد القبض. وأجيب بأن ذلك من حيث الصورة، وأما من حيث المعنى فهو كحادث قبل القبض وما هو كذلك فله حصة

من الثمن إذا استهلكه البائع وقد استهلكه هنا بالدعوة. قال (ومن باع عبدا ولد عنده إلخ) والأصل في هذا أنه إذا

الدعوة لا يحتمله فينقض البيع لأجله، وكذا إذا كاتب الولد أو رهنه أو أجره أو كاتب الأم أو رهنها أو زوجها ثم كانت الدعوة لأن هذه العوارض تحتمل النقض فينقض ذلك كله وتصح الدعوة، بخلاف الإعتاق والتدبير على ما مر، وبخلاف ما إذا ادعاه المشتري أولا ثم ادعاه البائع حيث لا يثبت النسب من البائع لأن النسب الثابت من المشتري لا يحتمل النقض فصار كإعتاقه. [العناية] حدث في الولد ما يلحقه الفسخ لا يمنع الدعوة فيه، وعلى هذا إذا باع عبدا ولد عنده يعني كان أصل العلوق في ملكه ثم باعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الأول فهو ابنه ويبطل البيع لاحتماله النقض، وما للبائع من حق الدعوة لا يحتمله فينقض لأجله، وكذا إذا كاتب الولد أو رهنه أو آجره أو كاتب الأم أو رهنها أو زوجها ثم كانت الدعوة، لأن هذه العوارض تحتمل النقض فينقض لأجل ما لا يحتمله، بخلاف الإعتاق والتدبير لما تقدم، وبخلاف ما إذا ادعاه المشتري أو لا ثم ادعاه البائع حيث لا يثبت النسب من البائع لأن النسب الثابت من المشتري لا يحتمل النقص فصار كإعتاقه. ولقائل أن يقول: الثابت بالإعتاق حقيقة الحرية وبالدعوة حقها فأنى يتساويان. وأما الدعوة من المشتري ومن البائع فمتساويتان في أن الثابت بهما حق الحرية فأين المرجح. ويمكن أن يجاب عنه بأن التساوي بين العتق والدعوة في عدم احتمال النقص وذلك ثابت ألبتة. وترجيح دعوة المشتري على دعوة

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims purchase and the owner claims marriage regarding the child's status?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3607)

قال: ولو ادعى الزوج أنه اشتراها فولدت منه هذا الولد، وقال المولى: بل زوجتك ثبت النسب لتصادقهما عليه، ولم يعتق الولد؛ لأن الشراء لم يثبت بقول الزوج فكان الولد مملوكا للمولى بملكه الأم كما عرف بثبوته فلهذا لا يعتق

Mas'alah: What is the ruling on the child born from intercourse with another's slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2729)

13708 - احتجوا: بأنه وطئها وبشبهة يقتضي حرية الولد، فوجب أن يكون الولد حرا، أصله: المغرور.

Mas'alah: What is the difference between a claim of lineage that frees and one that does not?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=765)

قوله: (لأنها دعوة تحرير) لعدم العلوق في ملكه. قوله: (فتقتصر) بخلاف المسألة الأولى، وهو ما إذا كان العلوق في ملكه حيث يعتقان جميعا لما ذكر أنها دعوة استيلاد فتستند، ومن ضرورته عتقهما بطريق أنهما حرا الأصل فتبين أنه باع حرا. عيني. قوله: (فلا تصح دعواه أبدا) أي وإن جحد العبد، وهذا عند الامام، وعندهما: تصح دعواه إن جحد العبد.

Sub-topic – Disputes Over Timing and Order of Births

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage when a freed slave woman gives birth more than two years after manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4375)

الوجه الثالث: إذا جاءت بالولد لأكثر من سنتين من وقت العتق؛، فإن ادعاه الزوج ثبت نسبه منه، وإن نفاه لا يثبت نسبه منه عندهم كما في المطلقة، وإذا لم يثبت نسب الولد من النكاح لا يجب الحد لما ذكرنا.

Mas'alah: How much of the mother is manumitted when the order of births is unknown?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=63)

وأما الأم فتعتق منها نصفها لأنه إن سبق ولادة الغلام

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a slave woman who gives birth to children in an uncertain order?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=64)

فيعتق لوجود الشرط وإن سبقت ولادة الجارية لا تعتق فيعتق نصفها وتسعى في نصف قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the master and the freed woman regarding the timing of her child's birth?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=66)

ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة ولدتيه قبل العتق فهو رقيق وقالت ولدته بعد العتق وهو حر حكم فيه الحال إن كان الولد في يدها فالقول قولها وإن كان في يد المولى فالقول قوله لأن إذا كان في يدها كان الظاهر شاهد لنا وإذا كان في يده كان الظاهر شاهد له يخلاف المدبرة لأنها في يدي فكذا ولدها فكانت فكان الظاهر شاهد وعلى كل حال وكان القول قوله بدائع

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman giving birth after being freed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=419)

1759. وكذلك الجارية إذا ولدت وقد اعتقها المولى.

Sub-topic – Evidence and Witness Testimony

Mas'alah: What is the ruling when witnesses forget which child the master claimed as his son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4463)

وفيه أيضا: رجل له أمة ولها ثلاثة أولاد ولدوا في ملكه في بطون مختلفة، فأشهد المولى في صحته على أحد الأولاد بعينه أنه ابنه من هذه الأمة، ثم مات ونسي الشهود أيهم هو، وشهدوا بالشهادة وقالوا: لا نحفظ الذي أرانا يومئذ، قال أبو يوسف: إني أعتق الأم والأصغر، أما الأم فلأنه أقر لها بأمية الولد، وأما الأصغر فلأنه يعتق على كل

Mas'alah: Whose word is accepted when the master claims the slave-girl gave birth first?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3693)

قال أبو جعفر: (وإن قال مولى لجارية: ولدت الجارية أولا: فالقول قوله مع يمينه) . لأنه زعم أن شرط اليمين لم يوجد: فالقول قوله؛ لأن الأصل أن ملكه باق في الجميع، حتى تثبت الحرية، ويحلف المولى في ذلك على علمه، لأنها يمين على غير فعله، فإن نكل عن اليمين: عتقت الأم والبنت، كأنه أقر بذلك. *

Sub–topic – Children's Status and Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on ownership of Arab children born to a slave woman?

Source Book: Sharh Mushkil al–Athar (book_id=2866, page=3916)

قال أبو جعفر: ففيما روينا من هذه الآثار تثبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوع الملك على العرب، كما يقع على من سواهم ممن ليس من العرب، وفي ذلك ما قد دل على صحة أقوال الجماعة فيما ذكرنا، وعلى فساد ما قاله الأوزاعي فيه، والقياس يوجب ذلك؛ لأنه لا يخلو ولد العربي من الأمة لغيره أن يكون مملوكا لمولاها كما يملك ولد غير العربي، أو لا يكون مملوكا له لعربيته، فيكون كسائر الأحرار سواه، ويستحيل مع ذلك أن تجب له قيمة ما لا يملك على أحد، وفي إيجابه له القيمة على أبيه ما قد دل على وقوع ما له عليه، وفي وقوع ملكه عليه ما قد دل أن ملكه لا يزول عنه إلا بما تزول به الأملاك عمن سواها ممن المملوكين، والله نسأله التوفيق

BAB 7

باب العتق بالملك

The Chapter on Automatic Manumission by Ownership

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Suspended Manumission Linked to Future Ownership

Mas'alah: What is the ruling on suspended manumission linked to a cause of ownership?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=268)

ملكتك، أو إلى سببه كإن اشتريتك فأنت حر، بخلاف إن مات مورثي فأنت حر فأنت حر لا يصح، لا الموت ليس سببا للملك.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave girl for tasarri and its effect on an oath of manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2182)

وإن اشترى جارية فتسراها لم تعتق خلافا لزفر فإنه يقول: التسري لا يصح إلا في الملك، فكان ذكره ذكر الملك، وصار كما إذا قال لأجنبية إن طلقتك فعبدي حر يصير التزوج مذكورا) فإن قيل: هذا قول بالاقتضاء وزفر لا يقول بالاقتضاء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a concubine upon ownership?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1082)

إن تسريت أمة، فهي حرة صح لو في ملكه ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon acquiring ownership?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1234)

أو أضاف عتقه إلى ملك) نحو إن ملكت عبدا فهو حر وبه قال مالك. وخالفنا فيه الشافعي وقد بينا ذلك في كتاب الطلاق.

Mas'alah: Is manumission added to ownership treated as suspended manumission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=654)

فصل أصل هذا أن العتق المضاف إلى الملك كالمعلق في الملك عندنا خلافا للشافعي وهي مسألة معروفة

Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission on future ownership within a specified period?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=657)

ولو قال كل مملوك أملكه إلى سنة أو إلى ثلاثين سنة فإنه يقع على ما يستقبل بلا خلاف وأولها من حين حلف بعد سكوته لأنه خاص للاستقبال بدلالة العادة

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves owned for a fixed duration?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=657)

وكذلك لو قال كل مملوك أملكه ثلاثين سنة أو أملكه سنة أو أملكه أبدا أو إلى أن أموت فإنه يدخل فيه ما استأنف فيه الملك دون ما كان في ملكه

Mas'alah: Is a slave owner's interpretation of 'own for a year' accepted in court or only privately?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=657)

فإن قال أردت بقولي أملكه سنة أن يكون في ملكي سنة من يوم حلفت دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء لأن الظاهر أن هذا الكلام يراد به الاستقبال فلا يصدق على خلاف الظاهر في القضاء

Sub-topic – Automatic Manumission by Ownership of Mahram Relatives

Mas'alah: What is the ruling on manumission by ownership of a mahram relative?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=269)

(و) يصح أيضا (بملك ذي رحم محرم) أي قريب حرم نكاحه أبدا، ولو سقصا فيعتق بقدره عنده أو حملا كشراء زوجة أبيه الحامل منه (ولو) المالك (صبيا أو مجنونا أو كافرا) في دارنا، حتى لو أعتق المسلم أو الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا

Mas'alah: What is the ruling on automatic manumission by owning a close mahram relative?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1416)

(قوله: وبملك قريب محرم، ولو كان المالك صبيا أو مجنونا) معطوفا على قوله أول الباب بأنت وأي يصح العتق بملك قريب محرم للحديث من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر أو عتق عليه واللفظ بعمومه ينتظم كل قرابة مؤبدة بالمحرمية ولادا أو غيره؛ ولأنه ملك قريبه قرابة مؤثرة في المحرمية فيعتق عليه، وهذا هو المؤثر في قرابة الولاد وذكر فخر الإسلام البزدوي في بحث العلل أن العلة في عتق القريب بالملك شيئان القرابة والملك لكن العتق يضاف إلى آخرهما فإن تأخر الملك أضيف إليه العتق كما إذا

ملك قريبه، وإن تأخرت القرابة وتقدم الملك أضيف العتق إلى القرابة كما إذا كان بين اثنين عبد ثم ادعى أحدهما أنه ابنه غرم لشريكه وأضيف العتق إلى القرابة اهـ. قيد بالقريب؛ لأنه لو ملك محرما بلا رحم كزوجة أبيه أو ابنه لا يعتق؛ لأنه ليس بينهما قرابة موجبة للصلة محرمة للقطيعة فلا يستحق العتق وقيد بالمحرم احترازا عن الرحم بلا محرم كبني الأعمام والأخوال والخالات إذا ملكه لم يعتق وخص عن النص المحرم للقطيعة بالإجماع لما أنهم كثير لا يحصون فلو عتقوا ربما حرجوا الملاك فيه لتعذر معرفتهم بالكلية فلو خصت القرابة المحرمية عن النص أيضا لأدى إلى تعطيله وذلك لا يجوز، وكذا لو ملك ذا رحم محرم من الرضاع فلا بد أن تكون المحرمية من جهة القرابة، وذو الرحم المحرم شخصان يدليان إلى أصل واحد ليس بينهما واسطة كالأخوين أو أحدهما بواسطة والآخر بغير واسطة كابن الأخ مع العم في النسبة إلى الجد كذا في المحيط. وأطلق في المالك فشمل المسلم والكافر؛ لأنهما يستويان في الملك وفيما يلزمهم من الصلة وحرمة القطيعة ويشترط أن يكون في دار الإسلام؛ لأنه لا حكم لنا في دار الحرب فلو ملك قريبه في دار الحرب أو أعتق المسلم عبده في دار الحرب لا يعتق خلافا لأبي يوسف وعلى هذا الخلاف إذا أعتق الحربي عبده في دار الحرب وذكر الخلاف في [منحة الخالق] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on owning a close relative who becomes free?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3072)

فصل ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وهذا اللفظ مروي عن النبي – عليه السلام

–، وقال – عليه السلام: «من ملك ذا رحم منه فهو حر» [البناية] [فصل في الإعتاق الغير اختياري] م: (فصل في الإعتاق الغير اختياري) ش: أي هذا فصل، لما فرغ من بيان الإعتاق الاختياري شرع في بيان الإعتاق الذي يحصل من غير اختيار كما في شراء القريب وخروج عبد الحر إلينا مسلما، وولد أم الولد من مولاها. [ملك ذا رحم محرم منه] م: (ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه) . ش: وبه قال أحمد، وسواء كان المالك صغيرا أو كبيرا صحيح العقل أو مجنونا. ويروى ذلك عن عمر وابن مسعود وجابر بن عبد الله وعطاء والشعبي والزهري وحماد والحكم والثوري وابن شبرمة وأبي سلمة والحسن بن حيي والليث وعبد الله بن وهب وإسحاق، وهو قول الظاهرية. قال مالك: يعتق في قرابة الولاد والأخوات لا غير، كذا قال الكاكي. وقال الأترازي: وقال مالك وأصحاب الظاهر لم يعتقوا إلا بإعتاق المالك. قلت: فيه نظر من وجهين، أحدهما: ذكر أصحاب الظاهر مع مالك، وقد ذكرنا أنهم مع الجماعة المذكورين. والثاني: أن هذا النقل عن مالك خلاف ما وقع في "المدونة" لمالك حيث قال فيها قال مالك ولا يعتق على الرجل من أقاربه إذا ملكه إلا الولد، ذكرهم وأنثاهم، وولد الولد وإن سفلوا وأبواه وأجداده وجداته من قبل الأب والأم وإن بعدوا، وإخوته لأبوين أو لأب أو لأم وهم أهل الفرائض في كتاب الله تعالى ولا يعتق غير هؤلاء من ذوي أرحام انتهى. وقال الأوزاعي: يعتق كل ذي رحم محرم منه كان أو غير محرم، وأعتق ابن العم وابن الخال ويستسعيهما. م: (وهذا اللفظ) . ش: يعني قوله من ملك ذا رحم محرم عتق عليه. م: (مروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقال – عليه السلام: «من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر» ش: هذا الحديث باللفظ الأول أخرجه النسائي في "سننه" عن حمزة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من ملك ذا رحم محرم عتق عليه» باللفظ الثاني. أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن

سمرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر» . وأخرجه الحاكم في "المستدرك" من طريق أحمد بن حنبل عن حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا وسكت عنه. ثم أخرجه عن سمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، والمحفوظ عن سمرة بن جندب، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Harbi owning a relative and entering with aman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=579)

ولو ملك الحربي قريبه ودخل إلينا بأمان عتق عليه في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on automatic manumission of a mahram relative upon ownership?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=391)

"ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه" وهذا اللفظ مروي عن النبي عليه الصلاة والسلام وقال عليه الصلاة والسلام: "من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر" واللفظ بعمومه ينتظم كل قرابة مؤبدة بالمحرمية ولادا أو غيره والشافعي رحمه الله يخالفنا في غيره له أن ثبوت العتق من غير مرضاة المالك ينفيه القياس أولا يقتضيه والأخوة وما يضاهيها نازلة عن قرابة الولاد فامتنع الإلحاق أو الاستدلال به ولهذا امتنع التكاتب على المكاتب في

غير الولاد ولم يمتنع فيه ولنا ما روينا ولأنه ملك قريبه قرابة مؤثرة في المحرمية فيعتق عليه وهذا هو المؤثر في الأصل والولاد ملغي لأنها هي التي يفترض وصلها ويحرم قطعها حتى وجبت النفقة وحرم النكاح ولا فرق بين ما إذا كان المالك مسلما أو كافرا في دار الإسلام لعموم العلة والمكاتب إذا اشترى أخاه ومن يجري مجراه لا يتكاتب عليه لأنه ليس له ملك تام يقدره على الإعتاق والافتراض عند القدرة بخلاف الولاد لأن العتق فيه من مقاصد الكتابة فامتنع البيع فيعتق تحقيقا لمقصود العقد وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يتكاتب على الأخ أيضا وهو قولهما فلنا أن نمنع وهذا بخلاف ما إذا ملك ابنة عمه وهي أخته من الرضاع لأن المحرمية ما ثبتت بالقرابة والصبي جعل أهلا لهذا العتق وكذا المجنون حتى عتق القريب عليهما عند الملك لأنه تعلق به حق العبد فشابه النفقة.

Mas'alah: Does ownership of a relative by a minor or insane person cause automatic manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=297)

عمه وهي أخته من الرضاع لأن المحرمية ما ثبتت بالقرابة والصبي جعل أهلا لهذا العتق وكذا المجنون حتى عتق القريب عليهما عند الملك لأنه تعلق به حق العبد فشابه النفقة

Mas'alah: What is the ruling on automatic manumission by owning a close relative and on manumission for idols?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=543)

ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه، ولو كان المالك صبيا أو مجنونا، والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد لا غير (سم) ، ومن أعتق عبده للصنم أو للشيطان عتق وكان عاصيا، ومن أعتق حاملا عتق حملها معها، [الاختيار لتعليل المختار] لم يعتق وإن نوى) لأن السلطان عبارة عن اليد، فصار كأنه قال: لا يد لي عليك ونوى لا يعتق، لأن نفي اليد المفردة بالكتابة لا بالعتق، (وعتق المكره والسكران واقع) لما مر في الطلاق. [فصل من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه]

Mas'alah: What is the ruling on automatic manumission when owning a mahram relative?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=543)

فصل (ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صبيا أو مجنونا) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر» ، وفي رواية: "عتق عليه" ، فينتظم الصغير والكبير والعاقل والمجنون والمسلم والكافر عملا بعموم كلمة "من" ولأنه تعلق به حق العباد وهم الأقرباء، فيدخل فيه الصغير والمجنون كالنفقات وضمان المتلفات، ويدخل فيه كل ذي رحم محرم ولاد وغيره كالإخوة وبنيهم والأعمام والعمات والأخوال والخالات عملا بالإطلاق، وذو الرحم المحرم كل شخصين يدليان إلى أصل واحد بلا واسطة كالأخوين. أو أحدهما بواسطة والآخر بغير واسطة كالعم وابن الأخ إلى الجد، ولا يعتق بالملك ذو رحم غير محرم، كبني الأعمام والأخوال وبني العمات والخالات، ولا محرم غير ذي رحم كالمحرمات بالصهرية والرضاع، لأن العتق بدون الإعتاق ضرر إلا أنا خالفناه في الرحم المحرم بالنص فبقي الباقي على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on automatic manumission when a person owns a close blood relative?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=470)

قوله: (وإذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه) سواء ملكه بالإرث أو بالشراء أو بالهبة أو بغير ذلك وسواء كان المالك صغيرا أو كبيرا أو مجنونا لأن عتقهم بالملك وملك هؤلاء صحيح وكذا الذمي إذا ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه لأنه من أهل دار الإسلام وأما إذا ملك الحربي ذا رحم محرم منه في دار الحرب لم يعتق عندهما، وقال أبو يوسف يعتق وإن أعتق الحربي عبدا حربيا في دار الحرب لم يعتق عندهما، وقال

أبو يوسف يعتق، ولو أعتق الحربي عبدا مسلما أو ذميا في دار الحرب عتق إجماعا، ولو دخل المسلم دار الحرب فاشترى عبدا حربيا فأعتقه هناك لا يعتق عند أبي حنيفة ما لم يخل سبيله. وعند أبي يوسف يعتق بالقول وقول محمد مضطرب، ولو اشترى المملوك ولده لا يعتق لأنه لا ملك له فإن اشترى ذا رحم محرم من مولاه عتق لأن المولى ملكه فإن كان على العبد دين مستغرق فاشترى ابن مولاه لم يعتق عند أبي حنيفة على أصله أنه لا يملكه ويعتق عندهما لأنه ملكه فأما المكاتب إذا اشترى ابن مولاه لا يعتق إجماعا لأن المولى لا يملك أكساب المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who owns a mahram relative?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=489)

قوله: (ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له) صورته "أختان اشترت إحداهما أباهما فمات عنهما وترك مالا فلهما الثلثان بالفرض، والثلث للمشترية بالولاء وهذا إذا لم يكن له عصبة من النسب لأن مولى العتاقة أبعد من العصبة."

Mas'alah: Does ownership of a mahram relative necessitate their freedom?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=571)

(باب من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه) الطحاوي: عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر" . وعنه: عن عطاء بن أبي رباح قال: "إذا ملك الرجل عمته، أو خالته، (أو أخاه) ، أو أخته، فقد عتقوا عليه" . وقد روى هذا عن عمر، وعبد الله بن مسعود، وهو قول الحسن، وجابر، والشعبي، والزهري، والحكم، وحماد، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on owning a close blood relative?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

وإذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه.

Mas'alah: Does owning a mahram relative effect automatic manumission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=301)

(وإذا ملك الرجل ذا رحم) ولادا أو غيره (محرم منه) أي الرحم كما مر (عتق عليه) قال في الهداية: وهذا اللفظ مروي عن رسول اللهصلى الله عليه وسلم ، واللفظ بعمومه ينتظم كل قرابة مؤبدة بالمحرمية ولادا أو غيره، اهـ. ثم لا فرق بين كون الملك بشراء أو إرث أو غيرهما، ولا بين كون المالك صغيرا أو كبيرا، مجنونا أو عاقلا، ذميا أو مسلما؛ لأنه عتق بسبب الملك، وملكهم صحيح كما في الجوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on owning a mahram relative in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=311)

(ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له) لوجود السبب، وهو العتق عليه

Mas'alah: What is the rationale for automatic manumission upon owning a close relative in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1444)

جعل قطيعة الرحم من الملاعن لقوله تعالى {وتقطعوا أرحامكم} [محمد: 22] {أولئك الذين لعنهم الله} [محمد: 23] وقال: – عليه الصلاة والسلام – «ثلاث معلقات بالعرش، منها الرحم يقول: قطعت، ولم توصل» والدليل عليه أن حرمة المناكحة تثبت بهذه القرابة بمعنى الصيانة عن ذل الاستفراش، والاستخدام قهرا، فملك اليمين أبلغ في الاستذلال من الاستفراش، وكذلك يحرم الجمع بين الأختين نكاحا صيانة للقرابة من القطيعة بسبب المنافرة التي تكون بين الضرائر ومعنى قطيعة الرحم في استدامة ملك اليمين أكثر، ولا شك أن للملك تأثيرا في استحقاق الصلة فيثبت بهذا التقرير: أن علة

العتق هذان الوصفان، وبعد هذا لا يضر انتفاء الجزئية بينهما، لما ثبت أن علة العتق هذا دون الجزئية؛ لأن التعدية بمعنى واحد، قد ظهر أثره مستقيم؛ ولأن هذه القرابة في معنى القرابة بين الجد، والنافلة أيضا؛ لأن اتصال أحد الأخوين بالآخر بواسطة الأب كما أن اتصال النافلة بالجد بواسطة الأب ولهذا ظهر الاختلاف بين الصحابة – رضي الله عنهم – في الجد مع الإخوة في الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on automatic manumission by owning a mahram relative?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=424)

ثم لما ذكر العتق الحاصل بالإعتاق الاختياري أراد أن يذكر مسائل العتق الحاصل بلا اختيار فقال (من ملك) مبتدأ خبره قوله الآتي عتق عليه (ذا رحم) الرحم في الأصل وعاء الولد في بطن أمه وسميت القرابة من جهة الولاد رحما ومنه ذو الرحم (محرم) المحرمان

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a mahram relative by ownership?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1233)

قيد بالرحم لأن المحرم بلا رحم كابنه من الرضاع لا يعتق عليه اتفاقا، وكذا المحرم بطريق المصاهرة كأم الزوجة وبنتها الربيبة. وقيد بالمحرم لأن الرحم بلا محرم كابن عمه لا يعتق اتفاقا. وقال الشافعي: لا يعتق غير قرابة الولاد لأن العتق على الملك ثبت

في قرابة الولاد على خلاف القياس لمكان الجزئية، فلا يلحق بها ما هو أنزل منها. وقال مالك: يعتق قرابة الولاد والإخوة والأخوات، لأن العتق على المالك من أقوى صلات المملوك، فيختص هذا بأقرب القرابات وهي الولادة والأخوة. وقال الأوزاعي: يعتق كل ذي رحم ولو لم يكن محرما. وبمذهبنا قال أحمد، والحسن البصري، وجابر بن زيد، وعطاء، والشعبي والزهري وحماد، والحكم، والثوري، والنخعي، والليث. وروي عن عمر وابن مسعود ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة. والدليل: قوله عليه الصلاة والسلام: «من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر». رواه أحمد، وأبو داود، الترمذي، وابن ماجه، والحاكم في «مستدركه» عن سمرة. وفي «النهاية» لابن الأثير: وبه قال أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on owning a close blood relative in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=126)

وفي الهداية ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولا فرق بين ما إذا كان المالك مسلما أو كافرا في دار الاسلام

Mas'alah: What is the ruling on owning a mahram relative and the wala' that results?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=182)

ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له

Mas'alah: What is the ruling on automatic manumission when a master owns a relative?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=764)

ما أنت إلا حر عتق ومن ملك ذا رحم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا أو

Mas'alah: What is the ruling on owning a close relative who becomes free?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3241)

4700 - حدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني , قال: ثنا إبراهيم بن الحجاج , وعبد الواحد بن غياث , قالا: ثنا حماد بن سلمة , عن قتادة , عن الحسن , عن سمرة , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» .

Mas'alah: How is manumission effected by owning a prohibited relative?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=343)

م / وبالملك، فمن ملك ذا رحم محرم من النسب عتق عليه. أي: ويحصل العتق بملك ذا رحم، لحديث سمرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (من ملك ذا رحم محرم, فهو حر) رواه أحمد, والأربعة ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف. [من ملك] عام يدخل فيه من ملك ذا رحم بالشراء أو بالهبة أو بالغنيمة أو أي نوع من أنواع الملك [ذا رحم] الرحم اسم لكل من بينك وبينه قرابة نسب توجب تحريم النكاح، ولهذا قال العلماء: ذو الرحم: هو القريب الذي يحرم نكاحه لو كان

أحدهما رجلا والآخر أنثى .. كالأخ والعم والخال وابن الأخ. [فهو حر] أي يعتق على مالكه بسبب ملكه له. – الحديث دليل على أن ملك من بينه وبينه رحم محرمة للنكاح فإنه يعتق عليه بمجرد ملكه له فيكون حرا، فإذا ملك أباه أو أمه أو أخته أو خالته، ملكها بشراء أو بهبة أو بغنيمة فإنه بمجرد دخوله في ملكه فإنه يعتق عليه، فيدخل في الحديث الآباء وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا، والإخوة والأخوات وأولادهم، والأخوال والخالات، والأعمام والعمات لا أولادهم، لأنهم ليسوا من ذي الرحم المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on owning a mahram relative?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3810)

مسألة: [من ملك ذا رحم محرم فهو حر] قال: (ومن ملك ذا رحم محرم منه: فهو حر عليه، وله ولاؤه) . قال أحمد: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ملك ذا رحم محرم، فهو حر" ، رواه ابن عمر وعائشة وسمرة. فأما حديث ابن عمر: فحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا حسين بن إسحاق قال: حدثنا أبو عمير عيسى بن محمد النحاس قال: حدثنا ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ملك ذا رحم محرم عتق" . فإن قيل: هذا حديث تفرد به ضمرة، لم يروه غيره عن سفيان.

قيل له: ضمرة ثقة، وروايته مقبولة وإن تفرد بها؛ لأن من أصلنا جميعا قبول أخبار الآحاد. وأما حديث عائشة: فحدثناه عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الجعد قال: حدثنا محمد بن بكار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان

عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ملك ذا رحم محرم: فهو حر" . قال لنا عبد الباقي: هذا حديث صحيح من حديث عطاء. وأما حديث سمرة: فحدثنا أبو داود قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "من ملك ذا رحم محرم: فهو حر" . قال أبو داود: "روى محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم يعني الأحول عن الحسن عن سمرة عن النبي عليه الصلاة والسلام مثل ذلك" . قال أحمد: وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود وعطاء والشعبي.

*ووجهه من طريق النظر: اتفاق الجميع على أن من ملك ولده، أو والده: عتق عليه، والمعنى فيه ما تعلق بالنسب من تحريم النكاح، وهو موجود في كل ذي رحم محرم. وعلة أخرى: وهي أن من أصلنا: أنه تلزمه نفقته عند الحاجة بغير بدل، فوجب أن يعتق عليه بالملك قياسا على الأب.

Mas'alah: What is the ruling on automatic manumission of a close relative upon ownership?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5606)

5400 – حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال 5401 – وكما حدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا أسد بن موسى قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر" – [443] – قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "أن من ملك ذا رحم محرم فهو حر"

Mas'alah: What is the ruling on a slave being freed by being owned by a close relative?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=696)

قال – رحمه الله – (وبملك قريب محرم، ولو كان المالك صبيا أو مجنونا) يعني يعتق عليه بتملك قريبه إذا كان محرما له، ولو كان المالك صبيا أو مجنونا وقال الشافعي – رحمه الله – لا يعتق إلا الولاد لأن العتق أقوى الصلات فيناط بأقرب القرابات، وهو الولاد لمكان الجزئية، وغير الولاد ملحق بالأجانب في حق الأحكام كوضع الزكاة والشهادات وحل الحليلة وامتناع التكاتب عليه فكذا في حق هذا الحكم، ولا يمكن إلحاقها بالولاد قياسا أو استدلالا لنزولها عن قرابة الولاد، ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر» رواه أبو داود، وغيره، وروي عن عمر وابن مسعود مثله، وعن كثير من التابعين كذلك، ولأن القرابة المؤثرة في حرمة النكاح هي المؤثرة في حرمة القطع، وهذا لأن النكاح إنما حرم بهذه القرابة صيانة للقريب عن ذل ملك النكاح والاستفراش قهرا فيؤدى إلى قطيعة الرحم، وملك اليمين في ذلك أبلغ فكان أولى بالمنع صيانة، وللصيانة عن القطع حرم الجمع بين المحارم لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن» أشار إلى المنافرة التي تكون بين الضرائر قال الله تعالى {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} [النساء: 1] أي اتقوا الله أن تعصوه واتقوا الأرحام أن تقطعوها فثبت بهذا أن الأرحام هي التي تجب صيانتها ووصلها ويحرم قطعها فكل ما كان الذل فيه أقوى فالقطيعة فيه أشد فكانت الصيانة عنه أوجب والتعليل بالولاد والحرية لا ينافي التعليل

بغيره لجواز ترادف العلل على ما عرف في موضعه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون صغيرا أو كبيرا مسلما أو كافرا في دار الإسلام، وإنما لا يتكاتب لأنه لا ملك له في الحقيقة، ولهذا لا يفسد النكاح إذا اشترى امرأته، وتحل له الصدقة، وإنما له التكسب خاصة، وقرابة الولاد يجب مواساتها بالتكسب فلهذا تجب نفقة الولاد على الكسوب دون غيرهم من الأقارب فكذا التكاتب على أنه يتكاتب عليه في رواية عن أبي حنيفة، وهو قولهما فلنا أن نمنع، والتفاوت في الأحكام التي ذكرها لا توجب تفاوتا في الكل ألا ترى أن قرابة الولاد أيضا تتفاوت أحكامهم في بعض الأشياء كجريان القصاص حتى لا يقتل الوالد بولده، ويقتل الولد بالوالد وكذا تجب نفقة أولاده الصغار عليه وإن كان فقيرا، وعلى الكسوب تجب نفقة الآباء دون أولاده الكبار ثم لا تأثير لهذا الاختلاف في عدم العتق بالملك فكذا فيما ذكر، ولو ملك الحربي قريبه في دار الحرب لم يعتق عندهما خلافا لأبي يوسف، وكذا المسلم لو ملك قريبه فيها لم يعتق، وكذا لو أعتق الحربي أو المسلم عبدا في دار الحرب لم يعتق عندهما، ويعتق عنده، هو يقول إنه ملك رقبته فيملك إزالته بالعتق، وهما يقولان أنه معتق بلسانه مسترق بيده لأنه تحت يده وقهره، ولو طرأ الاستيلاء على الحربي أبطل حريته فالمقارن أولى أن يمنع الحرية حتى لو خلى سبيله وأزال يده عنه عتق لأنه لم يسترق بيده، وإن كان العبد ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله واليد به أكثر) لعله وأريد به، كذا بخط شيخنا الغزي – رحمه الله – (قوله ولو كان المالك صبيا أو مجنونا) والصبي جعل أهلا لهذا العتق، وكذا المجنون حتى عتق القريب عليهما عند الملك لأنه تعلق به حق العبد فشابه النفقة. اهـ. هداية (قوله ولنا قوله – عليه السلام – «من ملك ذا رحم» إلخ) فالرحم عبارة عن القرابة، والمحرم عبارة عن حرمة النكاح. اهـ. رازي.

Mas'alah: Does owning a mahram relative necessitate their manumission?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=143)

60 - [مسألة] : من ملك ذا رحم محرم منه، يعتق عليه. والوجه فيه- أن هذه قرابة واجبة الوصل، فيفيد العتق عند الملك، قياسا على قرابة الولاد. وإنما قلنا: إن هذه قرابة واجبة الوصل- لأن صلة الرحم مأمور بها. قال الله تعالى: {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} يعني اتقوا الأرحام أن تقطعوها. وفي الحديث: "صلوا الأرحام" - أمر، والأمر للوجوب- فثبت أن هذه قرابة واجبة الوصل، فتفيد العتق عند الملك، تحقيقا لمعنى الصلة، كما قلنا في قرابة الولاد. فإن قيل: قوله بأن صلة الرحم مأمور بها- قلنا: لا نسلم. وأما النصوص- قلنا: النصوص تقتضي غيجاب الصلة بجميع وجوه البر والإحسان أم ببعضها؟ الأول- ممنوع، ولا يمكن القول به، لأنه لا نهاية له، فيحمل على الأدنى،

وهو نفقة القريب. والثاني- مسلم، ولكن لم قلتم بأن هذا من جملة ذلك؟ . ولئن سلمنا أن النصوص تقتضي إيجاب الصلة بجميع الوجوه، ولكن النصوص تتناول كل الأرحام أم بعضها؟ الأول- ممنوع، ولا يمكن دعواه، لن القرابة البعيدة خارجة عن قضية النصوص. والثاني- مسلم. ولكن لم قلتم بأن هذه من ذلك البعض، وهو القرابة القريبة كالولاد. والدليل على أن هذه القرابة ملحقة بالقرابة البعيدة أن الشرع ألحقها بها في حق حرمان القصاص والحبس بالدين وجواز الاستخدام بطريق الإجارة وجريان النفقة عند اختلاف الدين والشهادة له وعليه وأداء الزكاة والكتابة. ولئن سلمنا أن هذه النصوص تتناول جميع الأحكام- لكن تأثير هذا في إيجاب الإعتاق عليه أو في وجود

العتق من غير اختياره؟ م ع. بيانه– أن النصوص تقتضي إيجاب الصلة، وإيجاب الصلة تقتضي إيجاب الاعتاق– ونحن نقول به. أما أن يثبت العتق من غير اختياره، فلا يكون/ هذا صلة منه. ثم نقول: التعليل يخالف مذهبكم، لأن هذا إشارة إلى أن العتق يثبت بالقرابة، وعندكم يثبت بفعل فاعل، ولهذا لو اشترى أخاه ناويا عن كفارة يمينه جاز. الجواب: قوله: النصوص تقتضي إيجاب صلة الرحم بجميع وجوه البر والإحسان أم ببعضها؟ قلنا: الصلة بطريق العتق مراد بقضية هذه النصوص، بدليل أنه مراد في قرابة الولاد، فطلاق النصوص. قوله: النص تناول كل الأرحام أم بعضها؟ قلنا: كلها، لأنه ذكر بالألف

واللام، فينصرف إلى الجنس. وأما القرابة البعيدة كبني الأعمال– قلنا: خص ذلك عن قضية النص، لكونها أبعد من هذه– فالتخصيص ثمة لا يدل على التخصيص ههنا. قوله: الشرع ألحقها بالقرابة البعيدة في حق تلك الأحاكم– قلنا: الإلحاق ثمة لا يدل على الإلحاق ههنا. قوله: تأثير هذا في إيجاب الاعتاق عليه أم في وجود العتق من غير اختياره– قلنا: في وجود العتق من غير اختياره، لأن الصلة لما وجبت صار الاعتقا مستحقا للملوك على المالك، فيثبت العتق إيصالا للحق إلى المستحق، كما في الولاد. وأما قوله: التعليل يخالف مذهبكم– قلنا: لا نسلم. وهذا لأن نفس الشراء عندنا إعتقا، فلا يكون مخالفا للمذهب. والنص لنا في هذه المسألة ما روى سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" أورده أبو داود وأبو عيسى وابن ماجة.

Mas'alah: Does ownership of a mahram relative cause automatic manumission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=653)

فصل قال عامة العلماء إن من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه صغيرا كان المالك أو كبيرا صحيح العقل أو مجنونا وقال مالك وأصحاب الظواهر لم يعتقوا إلا بإعتاق المالك وقال الشافعي لا يعتق بالملك إلا من له ولاد وأجمعوا أنه لا يعتق من كان له رحم غير محرم للنكاح وأهل الذمة وأهل الإسلام في ذلك سواء بخلاف النفقة فإنها تختلف في الوالدين والمولودين تجب وفي غيرهم من الرحم المحرم لا تجب والمسألة معروفة ولو ملك سهما من الرحم المحرم عتق بقدر ما ملك عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف ومحمد وزفر عتق كله لأن العتق يتجزأ عنده خلافا لهم ولو ملك رجلان عبدا وهو ابن أحدهما أو ذو رحم محرم منه بعقد عقداه جميعا أو قبلاه جميعا من الشراء والهبة والصدقة لم يضمن من عتق عليه لشريكه شيئا ويسعى العبد له في نصيبه عند أبي حنيفة وقال

Mas'alah: How is the second objection answered regarding the necessity of the consequences of implied ownership?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1527)

وعن الثاني: [(1)] إن الثابت بالاقتضاء، وإن كان ضروريا يثبت به لوازمه التي لا يحتمل السقوط، كما سيأتي في مسألة الهبة [(2)] : إن الهبة الاقتضائية لا بد لها من القبض، فبطلان ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين بحيث لا ينفك عنه. (1) قوله: وعن الثاني... الخ؛ حاصله؛ إن كون الثابت اقتضاء ضروريا ثابتا بقدر الضرورة غير متعديا عن مواضع الضرورة مسلم، لكن لا مناص من ثبوت لوازمه التي لا تنفك عنه، ومن المعلوم أن بطلان النكاح لازم لثبوت ملك اليمين لزوما لا انفكاك بينهما، فلا

بد أن يثبت ذلك بثبوته. (2) قوله: في مسألة الهبة؛ أي في المسألة التي تأتي عن قريب: وهي ما إذا قالت لسيد زوجها: أعتقه عني من غير ذكر العوض.

Sub-topic – Effect of Ownership on the Fetus and Child of a Slave

Mas'alah: What is the ruling on the child of two slaves without manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=270)

رقيقين بلا تحرير كأن نكح عبد أمة أبيه فولده حر لانه ولد ولد المولى. ظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus being included under ownership of a relative and its freedom?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1417)

فأفاد أن الحمل داخل تحت قولهم وبملك قريب بناء على أنه مملوك قبل الوضع مع أنهم قالوا الحمل لا يدخل تحت اسم المملوك حتى لو قال كل مملوك لي حر لا يعتق الحمل فيحتاج إلى الجواب وأطلق المصنف في الملك فشمل ما إذا باشر سببه بنفسه أو بنائبه فدخل ما إذا اشترى العبد المأذون ذا رحم محرم من مولاه ولا دين عليه فإنه يعتق بخلاف المديون لا يعتق ما اشتراه عنده خلافا لهما وخرج المكاتب إذا اشترى ابن مولاه فإنه لا يعتق في قولهم جميعا كما في الظهيرية وشمل الكل والبعض فإذا ملك بعض قريبه عتق عليه بقدره كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on a child being born free from two slave parents without manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1422)

وسيأتي أنه لا بد أن يعترف به وفي آخر جامع الفصولين قد يكون الولد حرا من زوجين رقيقين بلا تحرير ووصية وصورته أن يكون للحر ولد وهو قن لأجنبي فزوج الأب أمته من ولده برضا مولاه فولدت الأمة ولدا فهو حر؛ لأنه ولد ولد المولى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman from her master?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=393)

قال: "وولد الأمة من مولاها حر" لأنه مخلوق من مائه فيعتق عليه هذا هو الأصل ولا معارض له فيه لأن ولد الأمة لمولاها

Mas'alah: What is the status of a slave woman's child from her master versus her husband?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=297)

قال وولد الأمة من مولاها حر لأنه مخلوق من مائه فيعتق عليه هذا هو الأصل ولا معارض له فيه لأن ولد الأمة لمولاها وولدها من زوجها مملوك لسيدها لترجح جانب الأم باعتبار الحضانة أو لاستهلاك مائه بمائها والمنافاة متحققة والزوج قد رضي به بخلاف ولد المغرور لأن الوالد ما رضي به وولد الحرة حر على كل حال لأن جانبها راجح فيتبعها في وصف الحرية كما يتبعها في المملوكية والمرقوقية والتدبير وأمومية الولد والكتابة والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman from her master?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=544)

(وولد الأمة من مولاها حر) لأنه انخلق من مائه وقد انعلق على ملكه فيعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a master has a child by one of two jointly owned slave women?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=548)

وكذا إذا استولد إحدى الجاريتين، [الاختيار لتعليل المختار] فالخيار للمولى، وإن كان شريكه صبيا فإن كان له ولي أو وصي إن شاء ضمن وإن شاء استسعى، وإن لم يكن له ولي ينتظر بلوغه أو ينصب له القاضي وليا، وهذا أصل كبير يبتنى عليه كثير من مسائل العتق وغيره. قال: (وإذا اشتريا ابن أحدهما عتق نصيب الأب، وشريكه إن شاء أعتق وإن شاء استسعى علم أو لم يعلم) وكذا إذا ملكاه بهبة أو صدقة أو وصية، وقالا: يضمن الأب نصف قيمته إن كان موسرا، وإن كان معسرا يسعى الابن في نصف قيمته لشريك أبيه، وعلى هذا إذا اشترياه وقد حلف أحدهما بعتقه إن اشترى نصفه، وإن ملكاه بالإرث فكما قال أبو حنيفة بالإجماع. لهما أن شراء القريب إعتاق على أصلنا، فقد أفسد نصيب الشريك بالإعتاق فصار كعبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه. ولأبي حنيفة أن شراء القريب إعتاق كما قالا وقد شاركه فيه فقد شاركه في علة الإعتاق فيكون راضيا بإفساد نصيبه فلا يضمن، كما إذا أذن له بالقول، ولا فرق بين العلم وعدمه، لأن الحكم يدار على السبب وهو الشراء، كما إذا أمر رجلا بأكل طعام مملوك للآمر ولم يعلم به، ولو اشترى الأجنبي نصفه أولا ثم اشترى الأب النصف الآخر وهو موسر، فالأجنبي إن شاء ضمنه لأنه ما رضي بإفساد نصيبه، وإن شاء استسعى العبد في

نصيبه لاحتباس ماليته عنده، وقالا: يضمن الأب نصف قيمته لا غير لما عرف، ولو اشترى نصف ابنه وهو موسر ممن يملك جميعه لم يضمن للبائع شيئا، وقالا: يضمن والأصل ما مر. قال: (ولو قال لعبديه: أحدكما حر ثم باع أحدهما أو عرضه على البيع أو دبره أو مات عتق الآخر) لأنه خرج بالموت عن محلية العتق، وبالبيع عن محلية العتق من جهته، وبالعرض قصد الوصول إلى الثمن وأنه ينافي الحرية وذلك بالبيع، وإذا خرج عن محلية العتق تعين الآخر، وبالتدبير قصد بقاء الانتفاع به إلى حين موته، وأنه ينافي العتق المنجز فيتعين الآخر. قال: (وكذا إذا استولد إحدى الجاريتين) لأن الاستيلاد كالتدبير فيما ذكرنا بل أقوى، ولو قال لعبديه: أحدكما حر، ثم قال لواحد بعينه: أنت حر، أو أعتقتك، فإن نوى البيان صدق ديانة والآخر عبد، وإن لم يكن له نية عتقا، ولو قال لعبديه: أحدكما حر، فقيل له: أيهما نويت؟ ، فقال: لم أعن هذا عتق الآخر

Mas'alah: What is the status of a child born to a slave woman from her master?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=582)

(وولد الأمة من مولاها حر) لأنه انخلق من مائه وقد انعلق على ملكه فيعتق عليه

Mas'alah: What is the status of a child born to a slave woman from her master?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

وولد الأمة من مولاها حر،

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman from her free master?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=303)

(وولد الأمة من مولاها الحر)، لأنه مخلوق من مائه فيعتق عليه، وهذا إذا ادعاه المولى

Mas'alah: What is the ruling on the child of a free woman from a slave husband?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=303)

(وولد الحرة من العبد حر) تبعا لأمه كما تبعها في الملك والرق وأمية الولد والكتابة، كما في الهداية.

Mas'alah: Is the child of a slave woman from her master free?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=998)

وولد الأمة من سيدها حر.

Mas'alah: What is the ruling on buying a pregnant slave woman who is carrying one's relative?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=958)

ولو اشترى أمة وهي حبلى من أبيه والأمة لغير الأب؛ جاز الشراء وعتق ما في بطنها ولا تعتق الأمة، ولا يجوز بيعها قبل أن تضع وله أن يبيعها إذا وضعت، أما جواز الشراء فلا شك فيه؛ لأن شراء الأخ جائز كشراء الأب وسائر ذوي الرحم المحرم. وأما عتق

الحمل فلأنه أخوه وقد ملكه فيعتق عليه ولا تعتق الأم عليه؛ لأنها أجنبية عنه لعدم القرابة بينهما؛ يحققه أنه لو ملكها أبوه لا تعتق عليه فابنه أولى. وأما عدم جواز بيعها ما دام الحمل قائما فلأن في بطنها ولدا حرا ولأن بيع الحامل بدون الحمل لا يجوز؛ ألا ترى أنه لو باعها واستثنى الحمل يفسد البيع فإذا كان الولد حرا والحر لا يكون محلا للبيع يصير كأنه استثنى الولد وإذا وضعت جاز بيعها؛ لأن المانع قد زال.

Mas'alah: Does a child follow the father in lineage and the mother in ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=426)

الولد يتبع الأب في النسب) ؛ لأنه للتعريف، والأم لا تشتهر. (و) يتبع (الأم في الملك) حتى إذا كانت الأم ملك زيد فولدت ولدا كان الولد أيضا ملكا له وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره كان الولد كذلك)

Mas'alah: Is the child of a slave woman from her husband owned by her master?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=426)

فولد الأمة من زوجها ملك لسيدها) تفريع على كون الولد تابعا للأم في الملك (ولو كان) الولد (من سيدها فحر) ؛ لأنه مخلوق من مائه فيعتق عليه ولا يعارضه ماء الأمة؛ لأن ماءها مملوك لسيدها بخلاف أمة الغير؛ لأن ماءها مملوك لسيدها فتعارضا فرجح جانبها بما ذكرنا، والزوج قد رضي به لعلمه)

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman from her master?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1235)

إلا أن ولد الأمة من مولاها حر) لأنه مخلوق من مائه فيعتق عليه، ولا يعارضها ماء الأمة، لأن ماءها مملوك له، بخلاف أمة الغير، لأن ماءها مملوك لسيدها، فتحققت المعارضة فرجحنا جانبها بما تقدم. والزوج قد رضي برق ولدها حيث أقدم على نكاح الأمة بعلمه به، بخلاف ولد المغرور، لأن الوالد لم يرض به. ولو تزوج هاشمي أمة فأتت بولد فهو رقيق تبعا لأمه، هاشمي تبعا لأبيه، لأن النسب للتعريف، وحال الرجال مكشوفة دون النساء. – ––

***

Mas'alah: How can a child be born free from two slave parents without manumission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=128)

وفي العمادي وقد يكون الولد حرا من زوجين رقيقين فيعتق من غير إعتاق ولا وصية وصورته إذا كان للحر ولد وهو عبد لأجنبي يتزوج الأب جارية من ولده برضا مولاه فولدت الجارية ولدا فهو حر لأنه ولد ولد المولى

Sub–topic – Manumission by Purchase of a Relative

Mas'alah: What is the ruling on a relative purchasing a slave and the resulting manumission?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=272)

(ومن ملك قريبه) بسبب ما.

Mas'alah: What is the ruling on a relative purchasing a slave and the resulting manumission?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=272)

(مع) رجل (آخر عتق حظه بلا ضمان علم) الشريك (بقرابته أو لا) على الظاهر، لان الحكم يدار على السبب (ولشريكه أن يعتق أو يستسعى) أما لو ملك مستولدته بالنكاح مع الآخر فيضمن حظه شريكه لكونه ضمان تملك (وإن اشترى نصفه أجنبي ثم القريب باقيه فله أن يضمن المشتري) موسرا (أو يستسعى) العبد، هذه ساقطة من نسخ الشارح (وإن اشترى نصف قريبه ممن يملكه) كله (لا يضمن لبائعه مطلقا)

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative and setting them free?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=2090)

وعتقت بقوله إن تسريت أمة فهي حرة من تسراها وهي ملكه حينئذ) أي حين حلفه

لمصادفتها الملك [رد المحتار] عندنا خلافا لزفر والأئمة الثلاثة، وهو قول أبي حنيفة أولا بناء على أن علة العتق عندهم القرابة لا الشراء، ولنا أن شراء القريب إعتاق لما روى الستة إلا البخاري أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «لن يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» يريد فيشتريه فيعتق عند ذلك الشراء، وقد رتب عتقه على شرائه بالفاء لما علمت من أن المعنى فيعتق هو فهو مثل سقاه فأرواه والترتيب بالفاء يفيد العلية على ما عرف مثل سها فسجد وتمامه في الفتح (قوله لأنه جبري) فإن الملك يثبت فيه بلا اختيار فلا تتصور النية فيه فلا يعتق عن كفارته إذا نواه لأنها نية متأخرة عن العتق بخلاف ما إذا ملكه بهبة أو وصية ناويا عند القبول كما يأتي (قوله بأن لم تقارن) أي النية العلة أي علة التكفير كما ذكرنا في الإرث وكما يأتي (قوله ثم فرع عليها) أي على القاعدة المذكورة. (قوله فصح شراء أبيه) أي ونحوه من كل قريب محرم (قوله لا شراء من حلف بعتقه) كقوله لعبد الغير إن اشتريتك فأنت حر فاشتراه ناويا عن التكفير لا يجزيه لعدمها أي عدم المقارنة للنية، فإن علة العتق قوله فأنت حر والشراء شرط والعتق وإن كان ينزل عند وجود الشرط لكنه إنما ينزل بقوله: أنت حر السابق، فإن العلة والشراء شرط عملها فلا يعتبر وجود النية عنده لأن النية شرط متقدم لا متأخر حتى لو كان نوى عند الحلف يعتق عنها كما يأتي وتمامه في الفتح (قوله ولا شراء مستولدة إلخ) أي إذا تزوج أمة لغيره فأولدها بالنكاح ثم قال لها إذا اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني ثم اشتراها لا تجزيه عن الكفارة (قوله لنقصان رقها) لأنها استحقت العتق بالاستيلاد، حتى جعل إعتاقا من وجه، ولذا لا يجزي إعتاقها عن الكفارة ولو منجزا، ولكن أراد الفرق بينها وبين القريب لأن شراءه إعتاق من كل وجه لأنه لم يثبت له قبل الشراء عتق من وجه أفاده في الفتح (قوله بخلاف إلخ) مرتبط بقوله ولا شراء مستولدة (قوله للمقارنة) تعليل قاصر، فإن المقارنة موجودة في المستولدة أيضا وإنما وجه المخالفة ما في الفتح وهو أن حرية القنة غير مستحقة بجهة أخرى فلم تختل

إضافة العتق إلى الكفارة وقد قارنته النية فكمل الموجب (قوله كاتهاب إلخ) كان عليه أن يذكره بعد قول المتن فصح شراء أبيه للكفارة بأن يقول: وكذا إذا وهب له أو تصدق عليه به أو أوصى له به ناويا عند القبول ح وهذه الثلاثة ذكرها في البحر بحثا وزاد أو جعل مهرا لها مع أن الثلاثة في الفتح والزيلعي. مطلب إن تسريت أمة فهي حرة (قوله إن تسريت أمة) أي اتخذتها سرية فعلية منسوبة إلى السر وهو الجماع أو الإخفاء (قوله لمصادفتها الملك) أي لمصادفة الحلف وأعاد عليه الضمير مؤنثا لأن الحلف بمعنى اليمين: وهي هنا التعليق أي لوقوعها في حالة الملك

Mas'alah: What is the ruling on buying a pregnant slave woman from one's father?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1417)

وفي البدائع، ولو اشترى أمة وهي حبلى من أبيه والأمة لغير أبيه جاز الشراء وعتق ما في بطنها ولا تعتق الأمة ولا يجوز بيعها قبل أن تضع وله أن يبيعها إذا وضعت وإنما عتق الحمل؛ لأنه أخوة، وقد ملكه فيعتق عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing a relative who would be freed upon ownership for his adult mentally incapacitated son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1236)

ولو اشترى لابنه الكبير المعتوه من ماله من يعتق عليه لا ينفذ عليه وينفذ على الأب فبعد ذلك إن كان المشتري قريبا من الأب عتق عليه وإن كان أجنبيا عنه كأم الصغير والمعتوه أو أخيهما أو أختهما لا يعتق عليه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a father buying a relative who would be freed upon ownership for his minor son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2871)

قال محمد رحمه الله في «الزيادات» : اشترى الأب لابنه الصغير من مال الصغير ذات رحم محرم من الصغير لا ينفذ على الصغير؛ لأن تصرف الأب من مال الصغير مقيد بقيد النظر والأحسن، وليس من النظر للصغير أن يشتري له من يعتق عليه، فلا ينفذ على الصغير ولكن ينفذ على الأب.

Sub-topic – Partial Ownership and Co-ownership of a Relative

Mas'alah: What is the ruling on a partner purchasing a slave from a co-owner and liability for the other partner?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=272)

لمشاركته في العلة، وقيد يملكه لانه (لو اشتراه من أحد الشريكين لزمه الضمان) إجماعا (للشريك الذي لم يبع لو) المشتري (موسرا.

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing half of his son from an owner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1429)

(قوله وإن اشترى نصف ابنه ممن يملك ابنه لا يضمن لبائعه) ؛ لأن البائع شاركه في العلة وهو البيع؛ لأن علة دخول المبيع في ملك المشتري الإيجاب والقبول، وقد شاركه فيه، وهذا عند أبي حنيفة موسرا كان أو معسرا، وقالا إن كان الأب موسرا يجب عليه الضمان، قيد بكونه ممن يملك ابنه؛ لأنه لو اشترى نصف ابنه من أحد الشريكين وهو موسر فإنه يلزم المشتري الضمان بالإجماع للشريك الذي لم يبع ولا يضمن للبائع شيئا؛ لأن الشريك الذي لم يبع لم يشاركه في العلة فلا يبطل حقه بفعل غيره ولا يخفى أن في مسألة الكتاب إذا لم يضمن المشتري للبائع كان له الخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى وفي البدائع رجل قال إن اشتريت فلانا أو بعضه فهو

حر فادعى رجل آخر أنه ابنه، ثم اشترياه عتق عليهما ونصف ولائه للذي أعتقه وهو ابن للذي ادعاه؛ لأن النسب ها هنا لم يسبق اليمين فيعتق نصيب كل واحد منهما عليه وولاؤه بينهما؛ لأنه عتق عليهما والولاء للمعتق اهـ. مع أنهم قالوا إن المعتق آخر العصبات فينبغي أن يكون ميراثه كله لأبيه مع وجوده ولا شيء للمعتق إلا أن يفرق بين ثبوت النسب قبل العتق وبينه بعده.

Mas'alah: What is the ruling when two men purchase the son of one of them?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=397)

"وإذا اشترى الرجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب" لأنه ملك شقص قريبه وشراؤه إعتاق على ما مر "ولا ضمان عليه" علم الآخر أنه ابن شريكه أو لم يعلم "وكذا إذا ورثاه والشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى العبد" وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا في الشراء يضمن الأب نصف قيمته إن كان موسرا وإن كان معسرا سعى الابن في نصف قيمته لشريك أبيه وعلى هذا الخلاف إذا ملكاه بهبة أو صدقة أو وصية وعلى هذا إذا اشتراه رجلان وأحدهما قد حلف بعتقه إن اشترى نصفه لهما أنه أبطل نصيب صاحبه بالإعتاق لأن شراء القريب إعتاق وصار هذا كما إذا كان العبد بين أجنبيين فأعتق أحدهما نصيبه وله أنه رضي بإفساد نصيبه فلا يضمنه كما إذا أذن له بإعتاق نصيبه صريحا ودلالة ذلك أنه شاركه فيما هو علة العتق وهو الشراء لأن شراء القريب إعتاق حتى يخرج به عن عهدة الكفارة عندنا وهذا ضمان إفساد في ظاهر قولهما حتى يختلف باليسار والإعسار فيسقط بالرضا ولا يختلف الجواب بين العلم وعدمه وهو ظاهر الرواية عنه لأن الحكم يدار على السبب كما إذا قال لغيره كل هذا

الطعام وهو مملوك للآمر ولا يعلم الآمر بملكه

Mas'alah: What is the ruling when two men purchase the son of one of them?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=301)

وإذا اشترى الرجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب لأنه ملك شقص قريبه وشراؤه إعتاق على ما مر ولا ضمان عليه علم الآخر أنه ابن شريكه أو لم يعلم وكذا إذا ورثاه والشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى العبد وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا في الشراء يضمن الأب نصف قيمته إن كان موسرا وإن كان معسرا سعى الابن في نصف قيمته لشريك أبيه وعلى هذا الخلاف إذا ملكاه بهبة أو صدقة أو وصية وعلى هذا إذا اشتراه رجلان وأحدهما قد حلف بعتقه إن اشترى نصفه لهما أنه أبطل نصيب صاحبه بالإعتاق لأن شراء القريب إعتاق وصار هذا كما إذا كان العبد بين أجنبيين فأعتق أحدهما نصيبه وله أنه رضي بإفساد نصيبه فلا يضمنه كما إذا أذن له بإعتاق نصيبه صريحا ودلالة ذلك أنه شاركه فيما هو علة العتق وهو الشراء لأن شراء القريب إعتاق حتى يخرج به عن عهدة الكفارة عندنا وهذا ضمان إفساد في ظاهر قولهما حتى يختلف باليسار والإعسار فيسقط بالرضا ولا يختلف الجواب بين العلم وعدمه وهو ظاهر الرواية عنه لأن الحكم يدار على السبب كما إذا قال لغيره كل هذا الطعام وهو مملوك للآمر ولا يعلم الآمر بملكه

Mas'alah: What is the ruling when two partners purchase the son of one of them?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=548)

وإذا اشتريا ابن أحدهما عتق نصيب الأب، وشريكه إن شاء أعتق (سم) وإن شاء استسعى علم أو لم يعلم،

Mas'alah: What is the ruling when two partners purchase the son of one of them?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=586)

قال : (وإذا اشتريا ابن أحدهما عتق نصيب الأب وشريكه إن شاء أعتق وإن شاء استسعى علم أو لم يعلم) وكذا إذا ملكاه بهبة أو صدقة أو وصية ، وقالا : يضمن الأب نصف قيمته إن كان موسرا ، وإن كان معسرا يسعى الابن في نصف قيمته لشريك أبيه ، وعلى هذا إذا اشترياه وقد حلف أحدهما بعتقه إن اشترى نصفه ، وإن ملكاه بالإرث فكما قال أبو حنيفة بالإجماع . لهما أن شراء القريب إعتاق على أصلنا ، فقد أفسد نصيب الشريك بالإعتاق فصار كعبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه . ولأبي حنيفة أن شراء القريب إعتاق كما قالا وقد شاركه فيه فقد شاركه في علة الإعتاق فيكون راضيا بإفساد نصيبه فلا يضمن ، كما إذا أذن له بالقول ، ولا فرق بين العلم وعدمه ، لأن الحكم يدار على السبب وهو الشراء ، كما إذا أمر رجلا بأكل طعام مملوك للآمر ولم يعلم به ؛ ولو اشترى الأجنبي نصفه أولا ثم اشترى الأب النصف الآخر وهو موسر ، فالأجنبي إن شاء ضمنه لأنه ما رضي بإفساد نصيبه ، وإن شاء استسعى العبد في نصيبه لاحتباس ماليته عنده ، وقالا : يضمن الأب نصف قيمته لا غير لما عرف ، ولو اشترى نصف ابنه وهو موسر ممن يملك جميعه لم يضمن للبائع شيئا ، وقالا : يضمن والأصل ما مر .

Mas'alah: What is the ruling when two men purchase the son of one of them as a slave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=181)

رجلان اشتريا ابن أحدهما والأب موسر والشريك لا يعلم أن العبد ابن شريكه أو يعلم فلا ضمان على الأب وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) يضمن نصف قيمته إن كان موسرا وإن كان معسرا سعى الابن لشريك ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a father buys a share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=182)

الأب نصف قيمته للبائع إذا كان موسرا وما إذا كان العبد بين رجلين فاشترى الأب نصيب أحدهما يضمن نصف قيمته لشريك البائع إن كان موسرا ويسعى العبد في نصف قيمته لشريك البائع إن كان معسرا بالإجماع باب الحلف بالعتق

Mas'alah: What is the ruling when two men purchase the son of one of them as a slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=473)

(قوله: وإذا اشترى رجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب لا ضمان عليه) سواء علم الآخر وقت الشراء أنه ابن شريكه أو لم يعلم في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling when two men purchase the son of one of them?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=572)

وإذا اشترى رجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب، ولا ضمان عليه، وكذلك إذا ورثاه فالشريك بالخيار: إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء استسعى،

Mas'alah: What is the ruling when two men buy the son of one of them?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

وإذا اشترى رجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب، ولا ضمان عليه،

Mas'alah: What is the ruling if two men purchase the son of one of them?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=302)

(وإذا اشترى رجلان ابن أحدهما عتق) من الابن (نصيب الأب) لأنه ملك شقص قريبه (ولا ضمان عليه) : أي الأب؛ لأن الشراء حصل بقولهما جميعا، فصار الشريك راضيا بالعتق؛ لأن شراء القريب إعتاق، فصار كما لو أذن له بإعتاق نصيبه صريحا حيث شاركه فيما هو علة العتق وهو الشراء، ولا يختلف الجواب بين العلم وعدمه، وهو ظاهر الرواية عنه؛ لأن الحكم يدار على السبب كما في الهداية

Mas'alah: What is the ruling if two men inherit a slave and one of them is a relative?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=302)

(وكذلك) الحكم (إذا ورثاه) لأنه لم يوجد منه فعل أصلا (فالشريك بالخيار) بين شيئين: (إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء استسعى) العبد، والولاء بينهما في الوجهين كما مر، وهذا عند أبي حنيفة أيضا، وقالا في الشراء: يضمن الأب نصف قيمته إن كان موسرا، وإن كان معسرا سعى الابن في نصف قيمته لشريك الأب، وعلى هذا الخلاف إذا ملكاه بهبة أو صدقة أو وصية، وقد علمت أن الصحيح قول الإمام

Mas'alah: What is the ruling when the buyer is one of the owners of the slave women?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2208)

وكذلك لو كان المشتري أحد أصحاب الجواري لأنهن قد اجتمعن عنده فصار المقضي عليه بالحرمة معلوما

Mas'alah: What is the ruling when a father acquires his son jointly with another co-owner?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1003)

ولو ملك الأب ابنه) بشراء أو هبة أو صدقة أو إرث، والمراد من يعتق عليه (مع آخر عتق حظه) أي: الأب لأنه ملك قريبه فيعتق عليه بخلاف ما لو اشترى العبد نفسه مع أجنبي لا يصح لوقوع البيع والعتق معا في زمان واحد (ولم يضمن) قيمة نصيب شريكه لو موسرا (ولشريكه أن يعتق، أو يستسعي) عند الإمام لأنه رضي بإفساد نصيبه بمشاركته فيما هو علة العتق، ولا فرق في ظاهر الرواية بين أن يعلم أنه ابنه أو لا وقالا: يضمن الأب في غير الإرث لو موسرا قيد بكونه قريبه لأنه لو ملك مستولدته بالنكاح

مع آخر ضمن نصف قيمة شريكه ولو بالإرث لأن هذا ضمان تملك فلا يختلف بين اليسار والإعسار وبملكه مع آخر لأنه لو ملك حظه بعد الأجنبي ضمن نصيبه لو موسرا إذ لو حلف أحدهما بعتق عبد إن ملك نصفه فملكه مع آخر كان كمسألة (الكتاب) حكما وخلافا، (وإن اشترى) الأب (نصف ابنه ممن يملك) ابنه (لا يضمن) الأب (لبائعه) شيئا لو موسرا عند الإمام لأن البائع شاركه في العلة وهذا

Mas'alah: What is the ruling when two people inherit a slave who is a close relative of one of them?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=960)

وإن ملك اثنان ذا رحم محرم من أحدهما بسبب لا صنع لهما فيه بأن ورثا عبدا وهو قريب أحدهما حتى عتق عليه لا يضمن نصيب شريكه موسرا كان أو معسرا ولكن يسعى العبد في نصف قيمته لشريكه في قولهم جميعا؛ لأن العتق ههنا ثبت بالملك شرعا من غير إعتاق من جهة أحد من العباد إذ لا صنع لأحد من العباد في الإرث ووجوب الضمان على المرء يعتمد شرعا صنعا من جهته ولم يوجد من القريب؛ فلا يضمن، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling when a father owns his son jointly with another and the son is a slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1237)

ومن ملك ابنه مع) مالك (آخر) بشراء، أو هبة، أو صدقة، أو وصية، أو إرث. وصورته: أن تموت امرأة ولها عبد، وهو ابن زوجها ويرثها أخوها وزوجها (عتق حصته) أي زال

ملكه عنها (ولم يضمن) لشريكه سواء علم الشريك أنه ابنه أو لم يعلم، لأن هذا ضمان إفساد في ظاهر الرواية، فيدار الحكم على سببه. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling when a person owns a close relative jointly with another through purchase or gift?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=8)

ومن ملك ذا رحم محرم منه مع آخر بشراء أو هبة أو صدقة أو وصية أو اشترى نصفه من سيده أو علق عتق عبد بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن حصة شريكه عند أبي حنيفة علم الشريك أو لم يعلم في ظاهر الرواية. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة لا ضمان فيما إذا علم ذكره في الإيضاح وعندهما يضمن قيمة نصيب الشريك لو غنيا ويسعى العبد لو فقيرا ولو ورث قريبه مع آخر بأن ماتت امرأة ولها عبد هو ابن زوجها وتركت أخا مع الزوج فورث الأب نصف ابنه والأخ نصفه الآخر لم يضمنه بالإجماع ولو باع أحد الشريكين نصيبه من قريب العبد وهو موسر ضمن نصيب شريكه بالإجماع وكذا لو اشترى الأجنبي نصفه أولا ثم اشترى القريب النصف الآخر وهو موسر يضمن نصف شريكه من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a jointly owned slave woman who is inherited?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=518)

لعدم الاختيار فيه كما إذا كان لرجلين عم وله جارية فزوجها أحدهما فولدت ولدا ثم مات العم فورثاه عتق الولد على الأب ولا ضمان عليه؛ لأنه ملك بالإرث بخلاف ما إذا استولد أمة بالنكاح ثم ورثها مع غيره؛ لأن المستولد ثمة يصير متملكا من شريكه نصيبه وضمان التملك لا يعتمد الصنع كما في الكافي.)

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing his son jointly with another person?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=776)

كل بعتق عبده والمسألة بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء أو هبة أو صدقة

Mas'alah: What is the ruling when a father buys half of his son from a seller who owns the whole?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=706)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الشريك إذا لم يعلم أنه ابنه له أن يضمن الأب قال – رحمه الله – (وإن اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبائعه) لأن البائع شاركه في العلة، وهو البيع، وهذا لأن علة دخول المبيع في ملك المشتري الإيجاب، والقبول، وقد شاركه فيه، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا إن كان الأب موسرا يجب عليه الضمان، وقد بينا وجهه، ولو اشتراه أبوه من أحد الشريكين، وهو موسر لزمه الضمان بالإجماع أما عندهما فظاهر، وأما عنده فلأن الشريك الذي لم يبع لم يشاركه في العلة فلا يبطل حقه بفعل غيره، ولو كان مكان الابن جارية مستولدة بالنكاح فملكها الزوج مع غيره

يجب عليه ضمان النصف لشريكه كيفما كان وإن كانا ملكاها بإرث، والفرق أن ضمان أم الولد ضمان تملك، وذلك لا يختلف بين أن يكون بصنعه أو بغير صنعه، ولهذا لا يختلف بين اليسار والإعسار.

Sub-topic – Istibra' Obligations Upon Acquiring a Relative

Mas'alah: When does istibra' become obligatory upon purchasing a partner's share of a slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3818)

ويجب بشراء نصيب شريكه) من أمة مشتركة بينهما لتمام ملكه الآن

Mas'alah: What is the cause (sabab) of istibra'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4562)

وأما سببه فهو استحداث الملك واليد لأنه هو الموجود في مورد النص.

Mas'alah: What is the reason that the ruling of istibra' does not precede its cause?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4565)

[العناية] واضح وقوله (لما قلنا) إشارة إلى قوله لأن السبب استحداث الملك واليد والحكم لا يسبق السبب

Mas'alah: Does childbirth occurring after the cause of ownership but before possession count for istibra'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1302)

(وكذا الولادة) أي لا تكفي الولادة التي حصلت بعد سبب الملك قبل القبض لانتفاء العلة خلافا لأبي يوسف

Sub–topic – Manumission of a Spouse by Ownership

Mas'alah: Does a spouse become free upon owning the other spouse?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=579)

ولو ملك أحد الزوجين صاحبه لم يعتق عليه في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling if a father marries his son's slave woman?

Source Book: 'Umdat al–Ri'ayah bi–Tahshiyat Sharh al–Wiqayah (book_id=23681, page=1521)

(وإن نكحها صح): أي إن نكح [الأب] (1) أمة الابن، (ولم تصر أم ولده [(2)] ، ويجب مهرها(3) لا قيمتها، وولدها حر [(4)] بقرابته): أي بقرابة الابن، فإن الأمة ملك الابن، فيتبعها(5) الولد، فيعتق على أخيه، [لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((من ملك ذا رحم[(6)] محرم منه عتق [(7)] عليه)) (8) (1) سقطت من ص و م. (2) قوله: ولم تصر أم ولده: أي لم تصر أمة الابن المنكوحة أم ولد الأب الناكح إذا ولدت منه وادعاه لتولده من نكاح، فلم تبق ضرورة إلى تملكها من وقت العلوق؛ لثبوت النسب بدونه. (3) في م: مهر مثلها. (4) قوله: وولدها حر... الخ؛ حاصله إن الأب إذا تزوج أمة الابن، وولد منه ولد يكون ذلك الولد حرا؛ لأن الولد يتبع أمه في الرقية والحرية، فإذا كانت أمه أمة لابن الناكح كان الولد عبدا له، والرجل إذا ملك ذا رحم

محرم منه يكون حرا عليه شرعا، فيعتق الولد بقرابة مولى أمه. (5) في ص: فتبعها. وفي م: يتبعها. (6) قوله: ذا رحم الرحم؛ بالفتح: القرابة والمحرم بفتح الميم، والراء المهملة، بينهما حاء مهملة ساكنة: من يحرم نكاحه على سبيل التأبيد، واحترز هذين القيدين عما إذا ملك رجل ابن عمه، فإنه لا يعتق عليه، فإنه وإن كان ذا رحم لكنه ليس بمحرم، وإذا ملك الرجل أم امرأته لا يعتق عليه؛ لأن المحرمية وإن وجدت لكن لم يوجد الرحم. وسيأتي تفصيل هذه المباحث في (كتاب العتق) إن شاء الله تعالى. (7) قوله: عتق؛ أي صار المملوك معتقا على المالك، وهذا الحديث أخرجه النسائي من حديث ابن عمر، وعند أحمد وأصحاب السنن من حديث سمرة بلفظ: ((من ملك ذا رحم محرم فهو حر)) . (8) ورد بهذا اللفظ في ((سنن النسائي الكبرى)) (3: 173) ، و ((المنتقى)) (1: 244) ، وورد بلفظ: (من ملك ذا محرم فهو حر) من حديث سمرة بن جندب، وابن عمر، وعمر، وغيرهم في ((جامع الترمذي)) (3: 646) ، و ((المستدرك)) (2: 233) ، و ((سنن البيهقي الكبير)) (10: 289) ، وصححه الحكم وابن حزم وعبد الحق وابن القطان. ينظر: ((الدراية)) (2: 85) ، و ((تلخيص الحبير)) (4: 212) ، و ((خلاصة البدر المنير)) (2: 455) ، وغيرها.

.(1)[

Sub-topic – Manumission of Siblings and Other Mahram Relatives

Mas'alah: Does ownership of a brother or close relative by purchase or gift cause automatic manumission according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=176)

مسألة: إذا ملك الإنسان أخاه بالشراء أو الهبة وغيرهما عتق عليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه وكذا كل ذي رحم محرم وإن لم يكن من الولادة وعند الشافعي رحمه الله لا يعتق عليه. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله تعالى: {وتقطعوا أرحامكم} 1 وفي الاسترقاق قطع الرحم وقوله صلى الله عليه وسلم: "من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه" وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا قال يا رسول الله وجدت أخي يباع في السوق فاشتريته لأعتقه قال صلى الله عليه وسلم: "قد أعتقه الله عليك" وقد روى هذا عن عمر وابن مسعود وعطاء بن أبي رباح وهو قول الحسن وجابر والشعبي والزهري رضي الله عنهم. حجة الشافعي رحمه الله: قوله تعالى: {لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت} 2 وإذا اشترى أخاه فهو من كسبه فيكون ملكا له. الجواب عنه: أن المراد بالآية الكريمة أن للنفس ثواب ما كسبت من الأعمال الصالحة وعليها إثم ما اكتسبت من الأعمال السيئة ولو كان عاما في المعنى الذي ذكره فهو قد خص عنه البعض فإنه لو اشترى أباه أو أمه أو ابنه أو بنته يعتق عليه بالإجماع ولا يصير ملكا له فيخص الأخ بالحديث الذي روينا.

Mas'alah: Who becomes free upon being owned by a relative within the prohibited degrees?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=296)

فصل ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وهذا اللفظ مروي عن النبي عليه الصلاة والسلام وقال عليه الصلاة والسلام من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر واللفظ بعمومه ينتظم كل قرابة مؤبدة بالمحرمية ولادا أو غيره والشافعي رحمه الله يخالفنا في غيره له أن ثبوت العتق من غير مرضاة المالك ينفيه القياس أولا يقتضيه والأخوة وما يضاهيها نازلة عن قرابة الولاد فامتنع الإلحاق أو الاستدلال به ولهذا امتنع التكاتب على المكاتب في غير الولاد ولم يمتنع فيه ولنا ما روينا ولأنه ملك قريبه قرابة مؤثرة في المحرمية فيعتق عليه وهذا هو المؤثر في الأصل والولاد ملغي لأنها هي التي يفترض وصلها ويحرم قطعها حتى وجبت النفقة وحرم النكاح ولا فرق بين ما إذا كان المالك مسلما أو كافرا في دار الإسلام لعموم العلة والمكاتب إذا اشترى أخاه ومن يجري مجراه لا يتكاتب عليه لأنه ليس له ملك تام يقدره على الإعتاق والافتراض عند القدرة بخلاف الولاد لأن العتق فيه من مقاصد الكتابة فامتنع البيع فيعتق تحقيقا لمقصود العقد وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يتكاتب على الأخ أيضا وهو قولهما فلنا أن نمنع وهذا بخلاف ما إذا ملك ابنة

Mas'alah: Who becomes free upon being owned by a mahram relative?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=581)

(ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صبيا أو مجنونا) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' من ملك ذا حرم محرم منه فهو حر ' وفي رواية ' عتق عليه '

فينتظم الصغير والكبير والعاقل والمجنون والمسلم والكافر عملا بعموم كلمة ' من ' ولأنه تعلق به حق العباد وهم الأقرباء ، فيدخل فيه الصغير والمجنون كالنفقات وضمان المتلفات ، ويدخل فيه كل ذي رحم محرم ولاد وغيره كالإخوة وبنيهم والأعمام والعمات والأخوال والخالات عملا بالإطلاق ، وذو الرحم المحرم كل شخصين يدليان إلى أصل واحد بلا واسطة كالأخوين أو أحدهما بواسطة والآخر بغير واسطة كالعم وابن الأخ إلى الجد ؛ ولا يعتق بالملك ذو رحم غير محرم ، كبني الأعمام والأخوال وبني العمات والخالات ، ولا محرم غير ذي رحم كالمحرمات بالصهرية والرضاع ، لأن العتق بدون الإعتاق ضرر إلا أنا خالفناه في الرحم المحرم بالنص فبقي الباقي على الأصل .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim purchasing his father or umm walad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2583)

12833 – قالوا: ليس يمنع أن يجوز له البيع، ولا يجوز له الشراء، كما لا

يجوز له أن يشتري أباه وأم ولده، ولا يجوز بيعهما إذا وجد هناك مبيع، وهو إذا كان وكيلا في الشراء. 12834 – أما إذا اشترى لنفسه لم يبق بعد الشراء مبيع؛ لأن الولد يعتق وأم الولد يستقر فيها الاستيلاد. 12835 – ولأن كل من جاز أن يملك العبد المسلم بالإرث جاز أن يملكه بالشراء، كالمسلم. 12836 – فإن قيل: الميراث يدخل في ملكه بغير فعله، والشراء استخلاف الملك بفعله، وحكم الأمرين مختلف، ولهذا يرث المحرم الصيد، ولو اشتراه أو اصطاده لم يملكه. 12837 – قلنا: المحرم

ممنوع من العقد على الصيد، وليس ممنوعا من استدامة الملك، ولهذا لو كان وكيلا بالشراء لم يجز، وليس في الميراث بملك من جهته. 12838 – وأما في مسألتنا: فالكافر غير ممنوع من العقد، وإنما هو ممنوع من البقاء على الملك؛ بدلالة: أنه لو اشتراه جاز، والملك موجود في الميراث، والشراء على وجه واحد، فلما جاز أن يثبت له الملك بأحد الشيئين جاز أن يثبت بالآخر. 12839 – ولأن كل معنى في العاقد يمنع العقد مع صحة القبول إذا وجد بعد العقد قبل القبض أبطل العقد، كالإحرام في العقد على الصيد، فلما كان الكفر طرأ بعد العقد قبل القبض لم يبطل العقد، دل على أنه لا يبطل العقد. 12840 – ولا يلزم: الحيوان؛ لأنه [قد] يمنع إذا قارنه، وقد لا يمنع إذا كان له قصد.

ولأنا قلنا مع صحة القبول. 12841 – ولأن المانع من العقد إذا لم يقصد عنده قصد إليه، بدلالة: أن المجنون إذا كان يقصد البيع صح بيعه عندنا، والعقد بعد الانعقاد لا يفتقر إلى القصد. 12842 – احتجوا: بقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} . 12843 – الجواب: أن المراد به: أحكام الآخرة، بدلالة: قوله تعالى: {فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} . 12844 – وقد قيل: [إن] المراد به: الحجة سبيل الذود والقدرة، بدلالة: أن المراد لو كان سبيل الملك لكان خبر الباري قد وجد بخلاف ما أخبر؛ لأنه قد جعل عليه سبيلا بالميراث. 12845 – يبين ذلك: أنا إذا حملنا الآية على أحد هذين أمكن تبقية عمومها، وعلى ما قالوا: لا يمكن تبقية عمومها، فكان التأويل المبقي للعموم أولى. 12846 – احتجوا: بقوله عليه [الصلاة] والسلام: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) . 12847 – قلنا: لا دلالة فيه، أن الإسلام عندنا يعلو الأديان كلها في ظهور الحجة، وليس في الخبر: أن المسلم يعلو ولا يعلى. 12848 – قالوا: حرمة الإسلام إذا منعت

من استيفاء الملك على الدوام منعت ابتداء الملك، كالنكاح.

Mas'alah: Who becomes free automatically upon being owned by a relative?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1232)

(ومن ملك ذا رحم محرم) أي ذا قرابة (منه) بسبب الرحم. ومحرم صفة ذا، وجره للجوار، كذا في «شرح الوقاية». ولا فرق في هذا بين كون المالك صبيا أو مجنونا، أو كون المملوك صغيرا أو كبيرا، مسلما أو كافرا في دار الإسلام، لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه». رواه النسائي عن ضمرة بن ربيعة الرملي، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن عمر مرفوعا، وضعفه بسبب انفراد ضمرة به عن سفيان. وصححه عبد الحق وقال: ضمرة ثقة، وإذا أسند الحديث ثقة لا يضر انفراده، ولا إرسال من أرسله، ولا وقف من وقفه. وصوب ابن القطان كلامه. – ––

***

Sub-topic – Manumission for Expiation by Purchasing a Relative

Mas'alah: Does purchasing one's father with the intention of fulfilling an oath count as expiation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=202)

وإن اشترى أباه ينوي عن كفارة يمينه أجزاه

Mas'alah: What is the ruling on intending expiation by purchasing a relative?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=570)

لا وأن القرابة عندهم علة للعتق، والملك شرط وعندنا الأمر على العكس؛ لأن الشارع جعل شراء القريب إعتاقا فإذا اشترى أباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة لعلة العتق فيعتق عنها

Mas'alah: What is the Hanafi position on purchasing a relative as an act of manumission for expiation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2182)

ونحن جعلنا على العكس [(1)] ؛ لأن الشرع جعل شراء القريب إعتاقا؛ فإذا اشترى أباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة لعلة العتق، وعندهما لا حيث جعلا القرابة علة(2) [(3)] .

Sub-topic – Manumission by Inheritance of a Relative

Mas'alah: What is the ruling when two men inherit a slave who is the son of one of them?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=473)

قوله: (وكذلك إذا ورثاه) يعني يعتق نصيب الأب ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a father inheriting a share of his child and the implications for manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3605)

(قال): وكذلك كل ميراث يقع في مثل هذا وحاصل هذه المسألة إن ملك جزءا من ولد بطريق الميراث من غيره فهو على وجهين إما أن يكون شريكه ذا رحم محرم من الولد أو أجنبيا منه، وكل وجه على وجهين إما أن تكون دعوة الأب فيه قبل الملك أو بعده وكل وجه من ذلك على وجهين إما أن يصدقه الشريك أو يكذبه، ثم الحاصل عند أبي حنيفة – رحمه الله – أنه إن كان الشريك ذا رحم محرم من الولد، والدعوة قبل الملك أو بعده صدقه الشريك في ذلك أو كذبه فالولد حر كله، ولا ضمان على الأب، ولا سعاية على الولد؛ لأنه إنما عتق نصيب الشريك عليه بقرابته فلا يكون ذلك موجبا للسعاية على الولد ويكون موجبا للضمان على الأب أما إذا انعدمت الدعوة على الملك فلأن تمام علة العتق بالملك الحاصل بالميراث لا صنع له فيه فإن تأخرت الدعوة عن

الملك فإنما كان عتق نصيب الشريك محالا به على القرابة الثانية بينهما حكما فلا يكون موجبا للضمان على الأب.

Sub-topic – Claims of Paternity and Their Effect on Manumission

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of paternity for a slave's child after sale and manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3566)

قال أمة حبلت في ملك رجل فولدت غلاما، وكبر فزوجه الولي أمة له فولدت غلاما، ثم باع الأسفل، وأعتقه المشتري، ثم ادعى البائع الابن الأول فهو ابنه؛ لأن العلوق به كان في ملكه وينتقض بيع المشتري، وعتقه في ابن الابن؛ لأنه تبين أنه كان حرا قبل بيعه فإنه إنما ولد من أمة المولى ومن ملك ابن ابنه فعتق عليه، وكان ذلك سابقا على بيعه فيبطل به البيع، وعتق المشتري إياه ضرورة، وهو بمنزلة التوأم كما قررنا ولو لم يدع البائع الذي عنده ولكن ادعى الذي باع أنه ابنه كانت دعوته باطلة؛ لأنه، وإن حصل العلوق في ملكه فقد نفذ فيه من جهة المشتري ما لا يحتمل الإبطال وهو العتق فلهذا لا تصح دعوته فيها

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived woman (maghrur)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=769)

لسيدها وولد المغرور حر بقيمته.

Sub-topic – General Declarations of Manumission and Their Scope

Mas'alah: What is the ruling on manumission when multiple slaves bring news?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1080)

كل عبد بشرني بكذا، فهو حر، فبشرة ثلاثة متفرقون عتق الأول، ـــــــ (ولو زاد) الحالف على كلامه الأول لفظة (وحده عتق الثالث) ، قيد بذلك لأنه لو قال: واحد لا يعتق والفرق أن واحد يقتضي نفي المشاركة في الذات ووحده يقتضي نفي المشاركة المقرون به دون الذات وكل منهما حال من المفعول لكنها بالاعتبار الأول مؤكدة إذ كل واحد من الثلاثة أول بهذا المعنى، وبالاعتبار الثاني مؤسسة قيد في عملها أي: أملكه منفردا بالمملوكة، وهو صادق بالثالث وهذا المعنى وإن احتمل أن يكون في واحد أيضا فيعتق لكنه لا يعتق بالشك وجوز شمس الأئمة كونه حالا من العبد، يعني على وزان {أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} (النحل: 123) ، وكونه حالا من المولى فلا يعتق بالشك وبهذا التقرير علمت أن ما في (البحر) من أن الحر على أنه صفة للعبد كالإضافة أعني وحده مدفوع بل هو كالنصب لأنه يفيد أيضا نفي المشاركة في الذات، ولم أر في كلامهم الدفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف والظاهر أنه لا يعتق أيضا كالنصب فتدبره. فلو قال: أول عبد أشتريه بالدنانير أو أسود فاشترى عبدين بدراهم ثم واحد بالدنانير أو عبيد بيضا ثم أسود عتق الثالث، (ولو قال: آخر عبد أملكه فهو حل فملك عبدا ومات) المولى (لم يعتق) العبد لأن آخر اسم لفرد لاحق والفرد لا سابق له فلم يكن له لاحقا فلم يتحقق مناط العتق، وهذه المسألة مع التي قبلها تحقق أن المعتبر

في الأخيرية وجوب سابق بالفعل وفي الأولية عدم تقيد غيره وإلا لم يعتق المشترى في أول عبد اشتريته فهو حر إذ لم يشترط بعده غيره (فلو اشترى عبدا ثم) اشترى (عبدا) آخر (فمات عتق الثاني) لتحقق مناط العتق غير أنه يستند إلى وقت الشراء عند الإمام حتى يعتبر من جميع المال إن كان الشراء في الصحة، وإلا فمن الثلث وعندهما يقتصر على حالة الموت فاعتبر من الثلث على كل حال. تتمة: بقي ما لو قال: أوسط عبد والمذكور في (البدائع) أن الوسط لا يكون إلا في وتر ولا يكون في شفع، فالثاني من الثلاثة وسط وكذا الثالث من الخمسة وعلى القياس (كل عبد بشرني بكذا) أي: بقدوم ولدي مثلا (فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الأول) فقط، لأن البشارة إنما تحققت منه لأنها اسم لخبر سار وصدق ليس للمبشر به علم فخرج الضار والكذب فإنهما وإن تغيرت بشرة الوجه بهما إلا أنهما في العرف إلا كذلك، ولا يختص لغة بالسار بل قد يكون في الضار أيضا ومنه

Mas'alah: What is the ruling if slaves bring news of a master's death simultaneously?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1081)

وإن بشروه معا عتقوا،

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'A slave does not own nor does his master own him'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1154)

صاحب "الكافي شرح الوافي" لقوله [عليه] الصلاة والسلام: "لا يملك العبد ولا يملكه

مولاه" وكأنه من كلام بعض الفقهاء، وإلا فلا يعرف في شيء من كتب الحديث.

Mas'alah: What is the interpretation of hadiths regarding the immediate effect of manumission upon purchase?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3651)

فإن قيل: وما رويتموه من أخبار ابن عمر على اختلاف ألفاظه، يحتمل وقوع العتق في جميعه في الحال، كما قال عليه الصلاة والسلام: "لا يجزئ ولد والده، إلا أن يجده مملوكا فيشتريه، فيعتقه" . ولم يرد به معنى استئناف عتق، بل يقع العتق بنفس الشراء. وكذلك قوله: "ثم يعتق العبد" ، "وكلف عتق ما بقي" : على معنى أن العتق قد نفذ فيه.

Mas'alah: What is the legal causation chain from shooting an arrow to death?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=771)

الرمي يوجب نفوذ السهم ومضيه في الهواء والنفوذ سبب الوقوع في المرمي إليه والوقوع سبب الجرح وهو سبب الموت فيضاف كله إلى الرمي الذي هو علة ولأن العتق صلة وللملك تأثير في استحقاق الصلة شرعا حتى تجب الزكاة باعتبار الملك صلة للفقراء كما للقرابة تأثير في استحقاق الصلة فكانا علة ذات وصفين ومتى تعلق الحكم بعلة ذات وصفين يضاف الحكم إلى آخرهما لأن تمام العلة به وآخر الوصفين هنا الملك فيكون به معتقا ولهذا لو ادعى أحد الشريكين نسب نصيبه من العبد المشترك ضمن نصيب شريكه لأن القرابة صارت آخر الوصفين فصار بها معتقا ولا

يدخل على هذا شهادة الشاهد الثاني حيث لا يضاف الحكم إليها وحدها وإن تمت الحجة بها بل يجب عليهما ضمان ما أتلفا بشهادتهما عند الرجوع لأن الشهادة لا توجب شيئا بدون القضاء والقضاء يكون بهما جميعا ولا يقال إن العتق مستحق بالقرابة لأنا نقول الاستحقاق لا يثبت قبل كمال العلة ولا معنى لقولهم فيه صرف منفعة الكفارة إلى أبيه لأنه لما جاز صرفها إلى عبده فأولى أن يجوز إلى أبيه بخلاف غيرها من أنواع الواجبات كالإطعام والكسوة والزكاة لأنه لا يجوز صرفها إلى عبده فكذا إلى أبيه وعلى هذا الخلاف لو وهب له قريبه أو تصدق عليه به أو أوصى له به فقبل ناويا عن الكفارة بخلاف ما إذا ورثه فإنه جبري وليس له فيه صنع ولا اختيار ولهذا لا يجب عليه الضمان لشريكه به فلا يمكن أن يجعل معتقا بدون اختياره ومباشرته وإنما لا يجوز شراء من حلف بعتقه عن الكفارة إذا نوى بالشراء عن الكفارة لأن النية لم تقترن بالعلة وهي اليمين ولا يقال المعلق بالشرط كالمنجز عنده فيكون علة في ذلك الوقت وقد اقترنت النية به فيه لأنا نقول هو كالمنجز في ذلك الوقت حكما لا حقيقة ألا ترى أن الأهلية شرط النية وهي تشترط عند العلة وهي اليمين وأما الشراء فشرط محض لأنه لا يضاف إليه الحكم وهو العتق وإنما يضاف إلى اليمين السابق لأنه هو المؤثر حتى لو اقترنت النية به بأن قال إن اشتريتك فأنت حر عن كفارة يميني فاشتراه جاز عن كفارته لاقتران النية بالعلة إلا إذا كانت أمة قد استولدها بالنكاح فإن عتقها لا يجزي عن الكفارة لاستحقاقها الحرية بجهة أخرى وقال – عليه الصلاة والسلام – «أعتقها ولدها»

Mas'alah: What is the ruling on a statement freeing all current slaves versus future slaves?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=654)

إذا ثبت هذا نقول إذا قال كل مملوك لي فهو حر فإنه يقع على ما هو مملوكه للحال وكذا إذا قال كل مملوك أملكه فهو حر ولا نية له فهو على

مملوك له يوم حلف ولا يقع على ما يحدث فيه الملك لأن قوله أملك صار عبارة عن الحال باعتبار العرف فإن من قال أشهد أن لا إله إلا الله يكون مسلما

Mas'alah: Which categories of slaves are freed by a general declaration of manumission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=655)

وحكم المسألة أن كل من كان من ملكه من ذكر أو أنثى قن أو مدبر ومدبرة أو أم ولد وأولادها إنه يعتق من غير نية لأنه مملوكه

Sub–topic – Manumission of a Parent by Ownership

Mas'alah: Does a slave purchased by a father become free if the father owns him?

Source Book: Al–Nukat wa Sharh al–Nukat (book_id=2851, page=101)

العبد الذي باعه الأب عبدا للذي باعه الابن الآخر ولا يعتق ذلك العبد لأن المولى حين أجاز البيع فيه فإنما خرج من ملكه إلى ملك الذي اشتراه ولم يدخل في ملك أبيه فلا يعتق عليه ومعنى هذا الكلام أن الأب صار قاضيا به ما التزمه عوضا عما اشتراه وليس من ضرورة قضاء ما عليه دخول ما يقضي به في ملكه ألا ترى أن من قضي دين إنسان بغير رضاه جاز ولا يملك أحد إدخال شيء في ملك الغير بغير رضاه وكذلك لو قضى دين ميت جاز والميت ليس من أهل الملك فإذا لم يدخل في ملكه لضرورة القضاء به لم يعتق عليه ولكنه صار كالمستقرض له من مولاه حين يشتري به لنفسه وهو بالإجازة صار كالمقرض له واستقراض الحيوان فاسد فيكون مضمونا بالقيمة فيغرم الأب قيمته للمغصوب منه فإن قيل بهذا الاستقراض وتقرر الضمان عليه يدخل في ملك الأب فينبغي أن يعتق عليه قلنا لا كذلك فإن هذا [الشرح] وجه مشتر من وجه كما هو حكم المقايضة فمن حيث انه شراء يكون مشتريا لنفسه وينفذ في الحال ومن حيث انه بيع يكون بائعا لمولاه يتوقف على إجازته فرجحنا جانب الشراء لأن حقه يفوت لا إلى خلف وحق المغصوب منه يفوت إلى خلف وهو القيمة وصار قاضيا ثمنه بعبد الغير فإذا أجاز المالك صح القضاء ورجع المغصوب منه عليه بقيمة المغصوب ولا يعتق الابن المغصوب لأنه صار قاضيا به ثمن المشتري بإجازة مالكه من غير أن يدخل

الاستقراض من ضرورة قضاء ما التزم به وقضاء الدين لا يستدعي حقيقة الملك بل يجوز بحق الملك كما يجوز بحقيقته فإن المكاتب يقضي الدين عليه من كسبه وليس له حقيقة ملك والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة فإذا لم يتحقق الضرورة في إثبات حقيقة الملك لم يثبت فلا يعتق عليه وهو نظير ما أمليناه في شرح الزيادات فيمن ت

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability when he acquires his son as a slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=429)

ولم يضمن) عند أبي حنيفة لانعدام التعدي (علم) الشريك (أو لا) أي سواء علم أنه ابن شريكه أو لا (

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability when he acquires his son through various means?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=705)

يضمن الأب نصيب شريكه لانعدام التعدي فيه منه، وتثبت الخيارات المتقدم ذكرها لما بينا هناك، وقوله، ومن ملك ابنه مع آخر يتناول ما إذا ملكه بالشراء أو بالهبة أو بالصدقة أو الوصية أو الإمهار أو الإرث، ولا فرق في ذلك بين أن يعلم الآخر أنه ابن شريكه أو لم يعلم، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وقالا يضمن الأب في غير الإرث إن كان موسرا، وإن كان معسرا استسعى الابن في نصيبه، وعلى هذا الخلاف لو

حلف أحدهما بعتق عبد إن ملك نصفه فملكاه بهذه الأسباب، لهما أنه أفسد نصيبه بالإعتاق لأن مباشرة هذه الأسباب إعتاق له، ولهذا يجتزأ به عن الكفارة فصار كقوله أعتقت نصيبي بخلاف ما إذا ورثاه لأنه جبري لا اختيار له فيه

Sub–topic – Manumission by Gift or Other Acquisition of a Relative

Mas'alah: What is the ruling on gift and charity as indicators for determining manumission?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=2040)

(قوله والهبة والتسليم والصدقة والتسليم بمنزلة البيع لأنه تمليك) روي عن محمد في الإملاء: إذا وهب أحدهما وأقبض أو تصدق وأقبض عتق الآخر،

Mas'alah: What are the various causes of ownership of a slave girl?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=4666)

سائر أسباب الملك كالشراء والهبة والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك

BAB 8

باب أحكام العتق

The Chapter on Rules of Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Types of Manumission (Recommended, Disliked, Prohibited)

Mas'alah: What is the ruling on recommended manumission for the sake of Allah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=268)

ومندوب لوجه الله تعالى لحديث عتق الاعضاء.

Mas'alah: What are the rulings on disliked and prohibited manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=268)

وهل يحصل ذلك بتدبير وشراء وقريب؟ الظاهر نعم، ومكروه لفلان، وحرام بل كفر للشيطان.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave for an idol or Satan?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=543)

قال: (ومن أعتق عبده للصنم أو للشيطان عتق وكان عاصيا) لصدور الإعتاق من أهله مضافا إلى محله عن ولاية، ولأن قوله: أنت حر صريح في العتق فيقع، ويلغو قوله للصنم أو للشيطان ويكون عاصيا، لأن ذلك من فعل الكفرة وعبدة الأصنام.

Mas'alah: What are the categories of manumission based on intention?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=988)

ومباح وهو الإعتاق بلا نية، وحرام وهو الإعتاق للشيطان أو الصنم، وكذا لو غلب على ظنه أنه يذهب إلى دار الحرب أو ترتد أو يخاف منه السرقة وقطع الطريق

Mas'alah: What is the ruling on feeding and clothing slaves?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5216)

7313 - حدثنا محمد بن سنان الشيرازي، قال: ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، قال: خرجنا حجاجا , أو معتمرين , فلقينا أبا ذر رضي الله عنه بالربذة , فإذا عليه برد , وعلى غلامه برد مثله. فقلنا له: يا أبا ذر لو أخذت هذا البرد إلى بردك , لكانت حلة وكسوته بردا غيره. فقال أبو ذر رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إخوانكم جعلهم الله عز وجل تحت أيديكم , فمن كان أخوه تحت يده , فليطعمه مما يأكل , وليلبسه مما يلبس , ولا يكلفه ما يغلبه , فإن كلفه ما يغلبه , فليعنه» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن على الرجل أن يسوي بين مملوكه وبين نفسه في الطعام , والكسوة. واحتجوا في ذلك بما رويناه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما رويناه من مذهب أبي اليسر , وأبي ذر رضي الله عنهما , الذي ذكرنا في ذلك. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: الذي يجب للمملوك على مولاه هو طعامه وكسوته , لا غير ذلك مما يوسع به الرجل على نفسه. - [357] - واحتجوا في ذلك

Sub-topic – Validity and Conditions of Manumission

Mas'alah: From whom is manumission valid and from whom is it not valid?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=268)

(ويصح من حر مكلف) ولو سكران أو مكرها أو مخطئا أو مريضا أو لا يعلم بأنه مملوكه، كقول الغاصب للمالك أو البائع للمشتري أعتق عبدي هذا وأشار إلى المبيع عتق، لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه ومجنون ونائم، كما لا يصح طلاقهم، ولو أسند لحالة

Mas'alah: When is bad breath considered a defect in a male slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=197)

قوله: (إلا أن يكون من داء) لأن الداء عيب وهو أن يكون بحيث يمنعه من قربان سيده، ثم البخر في الجارية عيب سواء كان فاحشا، أو غير فاحش من داء، أو غير داء، وفي الغلام إن كان من داء فكذلك، وإن لم يكن من داء إن كان فاحشا فهو عيب، وإلا فلا، والفاحش ما لم يكن في الناس مثله.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of manumission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=302)

@(تابع... 1): - العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه، فإذا قال لعبده أو أمته...

...

Mas'alah: What are the conditions for the validity of manumission regarding the person manumitting?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=988)

(ويصح) الإعتاق كائنا (من حر) فلا يصح إعتاق غيره، ولو كان حرا يدا (مكلف) خرج الصبي والمجنون والمعتوه والمدهوش والمبرسم والمغمى عليه والنائم فإنه لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on manumission attributed to a state of incapacity or to a non-owned slave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=988)

ولو أسنده إلى حالة من هذه الأحوال أو إلى دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له لأنه أسنده إلى زمان لا يتصور منه حال كونه (لمملوكه) خرج به إعتاق غير المملوك فإنه لا يصح،

Mas'alah: What is the distinction between conditions of validity and conditions of execution in manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=988)

ومعلوم أن الوكيل فيه سفير محض وفيه أنه يستغنى بهذا عن قيد الحرية وأن الكلام في شرائط الصحة وهذا من شرائط النفاذ، فلو قال لمملوك لكان أولى، والعذر للمصنف أنه أراد زيادة الإيضاح وشأنه في كتابه أنه لا يميز بين الشروط بل يجمع

Mas'alah: How does the loss of both thumbs compare to the case of a deaf person in manumission?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1149)

بمنزلة يد واحدة فيكون فوتهما من باب اختلال المنفعة لا فواتها، ألا ترى أن الأصم يجزي إذا كان على حال لو صيح عليه يسمع، وعد ذلك من اختلال المنفعة، فهذا كذلك، وفي تعليل المصنف تناقض فإن قوله: (لأن قوة البطش بهما) يدل على أن البطش يضعف عند قوتهما، إذا ضد القوة الضعف، وقوله بعده: (فبفوتهما يفوت جنس المنفعة) / يناقضه مناقضة ظاهرة.

Mas'alah: Why does the invalidation of manumission not contradict its irrevocability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=764)

قوله: (لانهما علقا في ملكه) أي وقد خلقا من ماء واحد، وهذا كله يصلح جوابا لما يرد من أن نقض الاعتاق مخالفا، لما سبق من أن العتق بعد وقوعه لا يحتمل الانتقاض والبطلان.

Mas'alah: How does the invalidation of manumission to a higher status differ from invalidation to a lower status?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=764)

وحاصله: أن الممنوع هو انتقاض العتق إلى الرقية وهي دونه لا إلى شئ فوقه وهي الحرية: أي لانها ثابتة بأصل الخلقة كما أفاده عزمي، وهذا لا يتم ولا يطرد، فإن في السابقة وهي دعوة من ولد عند المشتري لاقل من ستة أشهر فأعتقه لا يقبل مع أنه انتقض العتق بأمر فوقه، وهذا الامر لا يتم في هذا المقام، فإن حرية أحد التوأمين يظهر حرية الآخر وينعدم تأثير الاعتاق.

Sub–topic – Suspended and Conditional Manumission

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a fetus and conditional manumission?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=268)

(في ملكه) ولو رقبة كمكاتب، وخرج عتق الحمل إذا ولدته لستة أشهر فأكثر (ولو لاقل صح ولو بإضافته إليه) كإن

Mas'alah: What is the ruling on a suspended manumission and divorce linked to the death of a father?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=268)

ومن لطائف التعليق قوله لامته: إن مات أبي فأنت حرة، فباعها لابيه ثم نكحها فقال إن مات أبي فأنت طالق ثنتين، فمات الاب لم تطلق ولم تعتق.

Mas'alah: What is the definition of the 'middle' in a series of slaves for conditional manumission?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=296)

وأما الوسط ففي البدائع: أنه لا يكون إلا في وتر الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا)

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for serving children until independence?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1019)

ولو قال: إن خدمت ابنى وابنتي حتى يستغنيا فأنت حر فإن كانا صغيرين فحتى يدركا ولو أدرك أحدهما يخدمهما إلى أن يدرك الآخر وإن كانا مدركين يخدم البنت إلى تزوجها والابن إلى قدرته على ثمن الجارية، ولو تزوجت البنت وبقي الابن خدمها أيضا، ولو مات أحدهما بطلت الوصية في (الذخيرة) : اخدمني سنة وأنت حر عتق الساعة في قول الإمام، وقال الثاني: لا يعتق إلا بالخدمة قبل أو لا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his slave woman 'If the first child you bear is a boy, you are free' and she gives birth to twins of unknown order?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1278)

قوله: (ومن قال لأمته: إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة فولدت غلاما وجارية، ولا يدري أيهما أولا عتق نصف الأم ونصف الجارية والغلام عبد) . قال في المبسوط: وذكر محمد في الكيسانيات هذا الجواب الذي ذكر ليس جواي هذا الفصل، بل في هذا الفصل لا يحكم بعتق واحد منهم ولكن يحلف المولى بالله ما يعلم أنها ولدت الغلام أولا، فإن نكل عن اليمين فنكوله كإقراره، فإن حلف فهم أرقاء، وأما جواب الكتاب ففي فصل آخر وهو ما إذا قال المولى لأمته: إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة وإن كان جارية فهي حرة، فولدتهما جميعا ولا يدري أيهما أولا، فالغلام

رقيق والأمة حرة ويعتق نصف الأم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition's occurrence is unknown?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1279)

ثم علل لذلك، وهذا الذي ذكره في الكيسانيات هو الصحيح كما لو قال إن لم تدخل هذه الدار اليوم فأنت حر، فمضى اليوم ولا يعلم أدخل أم لا، لا يعتق أصلا ولا يوزع. وكذا لو قال: إن كان هذا الطائر غرابا فأنت حر، فطار ولم يعلم أغراب هو أم لا، لا يوزع ولا يقال: إن كان غرابا يعتق وإن لم يكن غرابا لا يعتق فهو حر في حال دون حال فيتنصف بخلاف المسألة المذكورة في الكيسانيات لأنا تيقنا بحرية بعضهم ولا كذلك الصورة المذكورة في الهداية. * * *

Mas'alah: Why is the maximum pregnancy period set at two years for conditional manumission rather than six months?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=973)

فإن قيل: أليس أن من أصلكم أن الوطء إذا كان مباحا تقدر مدة الحبل بستة أشهر فهلا قدرتم ههنا كذلك؟ فالجواب أن: هذا من أصلنا فيما لم يكن فيه إثبات رجعة أو إعتاق بالشك ولو جعلنا مدة الحمل ههنا ستة أشهر لكان فيه إثبات العتق بالشك وهذا لا يجوز ثم إن ولدت بعد المقالة لأكثر من سنتين

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited oath of manumission for current and future slaves?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=656)

ولو قال كل مملوك أملكه اليوم وله مملوك فاستفاد في ذلك اليوم مماليك عتق الكل وكذلك إذا قال هذا الشهر وهذه السنة لأن التوقيت دلالة على اشتمال اليمين على من يملكه في المدة فعتقوا جميعا

Mas'alah: What is the ruling on intending the temporal hour in an oath of manumission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=656)

فإن قال أردت من أستفيد الملك فيه في هذه الساعة فقد نوى ما يحتمله كلامه وهو الساعة الزمانية وفيه تشديد على نفسه فيصدق في دخوله ذلك في يمينه ولا يصدق في صرف العتق عمن كان في ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to three slaves 'you are all free except so-and-so'?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=463)

1970. وقال: في اختلاف زفر: رجل قال: لعبيد له ثلاثة أنتم أحرار إلا فلانا وفلانا وفلانا. عتق الثالث في قول زفر، قوال أبو يوسف: عتقوا جميعا.

Sub-topic – Lineage and Paternity of Slave Children

Mas'alah: What are the nine matters in which a child does not follow its mother?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=270)

فهي اثنا عشر، ولا يتبعها في كفالة وإجارة وجناية وحد وقود وزكاة سائمة ورجوع في هبة وإيصاء بخدمتها، ولا يتذكى بذكاة أمه فهي تسع كما بسط في بيوع الاشباه.

Mas'alah: Does a child follow its mother in lineage after birth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=270)

وزاد في (البحر) : ولا في نسب حتى لو نكح هاشمي أمة فولدها هاشمي كأبيه رقيق كأمه ولا يتبعها بعد الولادة ألا في مسألتين: إذا استحقت الام ببينة وإذا بيعت، والبهيمة ومعها ولدها وقته.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman from her husband or master?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=270)

(ولد الامة من زوجها ملك لسيدها) تبعا لها (وولدها من مولاها حر) وقد يكون حرا من

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'this is my son' to a slave who could not be his biological son?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=389)

"وإن قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند أبي حنيفة رحمه الله" وقالا لا يعتق وهو قول الشافعي رحمه الله لهم أنه كلام محال الحقيقة فيرد ويلغو كقوله أعتقتك قبل أن أخلق أو قبل أن تخلق ولأبي حنيفة رحمه الله أنه كلام محال بحقيقته لكنه صحيح بمجازه لأنه إخبار عن حريته من حين ملكه وهذا لأن البنوة في المملوك سبب لحريته إما إجماعا أو صلة للقرابة وإطلاق السبب وإرادة المسبب مستجاز في اللغة تجوزا ولأن الحرية ملازمة للبنوة في المملوك والمشابهة في وصف ملازم من طرق المجاز على ما عرف فيحمل عليه تحرزا عن الإلغاء بخلاف ما استشهد به لأنه لا وجه له في المجاز فتعين الإلغاء وهذا بخلاف ما إذا قال لغيره قطعت يدك فأخرجهما صحيحتين حيث لم يجعل مجازا عن الإقرار بالمال والتزامه وإن كان القطع سببا لوجوب المال لأن القطع خطأ سببا لوجوب مال مخصوص وهو الأرش وهو يخالف مطلق المال في الوصف حتى وجب على العاقلة في سنتين ولا يمكن إثباته بدون القطع وما أمكن إثباته فالقطع ليس بسبب له أما الحرية فلا تختلف ذاتا وحكما فأمكن جعله مجازا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a slave as his father or mother?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=389)

ولو قال: هذا أبي أو أمي ومثله لا يولد لمثلهما فهو على الخلاف لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'this is my grandfather' to a young child regarding manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=389)

ولو قال لصبي صغير هذا جدي قيل هو على الخلاف وقيل لا يعتق بالإجماع لأن هذا الكلام لا موجب له في الملك إلا بواسطة وهو الأب وهي غير ثابتة في كلامه فتعذر أن يجعل مجازا عن الموجب بخلاف الأبوة والبنوة لأن لهما موجبا في الملك من غير واسطة. ولو

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'this is my brother' to a slave regarding manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=390)

قال هذا أخي لا يعتق في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يعتق ووجه الروايتين ما بيناه

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'this is my daughter' to a male slave regarding manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=390)

ولو قال لعبده هذا ابنتي فقد قيل على الخلاف وقيل هو بالإجماع لأن المشار إليه ليس من جنس المسمى فتعلق الحكم بالمسمى وهو معدوم فلا يعتبر وقد حققناه في النكاح

Mas'alah: Does the child follow the mother in freedom, slavery, and tadbir?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=544)

قال: (والولد يتبع الأم في الحرية والرق والتدبير) لأن جانب الأم راجح اعتبارا للحضانة،

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived man (maghrur) from a slave woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=544)

(وولد المغرور حر بالقيمة) وهو ما إذا تزوج حر امرأة على أنها حرة فإذا هي أمة، فأولاده منها أحرار وعليه قيمتهم لمولاها، على ذلك إجماع الصحابة، ولو كان المغرور مكاتبا أو مدبرا أو عبدا فكذلك عند محمد، لأن ما نقل من إجماع الصحابة لا يفصل، وقال: أولادهم أرقاء لحصولهم بين رقيقين فلا وجه إلى حريتهم، بخلاف الأب الحر فإنه أمكن جعل الولد حرا تبعا لأبيه، وإجماع الصحابة لم يرد قولا بل حكموا بذلك في صورة كان الأب حرا فلا يقاس عليه، ولأن العبد لا يعير بكون ولده عبدا والحر يعير فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of twins when the origin of conception was not in the claimant's ownership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3818)

(ولو لم يكن أصل العلوق في ملكه ثبت نسب الولد الذي [العناية] فيه سؤالا وجوابا.

قوله (بخلاف ما إذا كان الولد واحدا لأن هناك يبطل العتق فيه مقصودا) يعني على تقدير تصحيح الدعوة من البائع، وقد تقدم أن حق الدعوة لا يعارض الإعتاق (وهنا) أي في مسألة التوأمين (يثبت) بطلان إعتاق المشترى في المشترى تبعا لحريته فيه (حرية الأصل) لا حرية التحرير فالضمير في لحريته راجع إلى المشترى بالفتح. وقوله فيه يتعلق بقوله يثبت، الضمير للمشتري كذلك. وقوله حرية الأصل بدل من قوله لحريته، وإنما أبدل به إشارة إلى سبقها ليتبين بذلك أن البيع لم يكن صحيحا، فالإعتاق لم يصادف محله فكان خليفا بالرد والإبطال (ولو لم يكن أصل العلوق في ملك المدعي يثبت نسب الولد الذي

Mas'alah: What is the status of a child born to a slave woman from her husband?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

وولدها من زوجها مملوك لسيدها.

Mas'alah: What is the status of a child born to a free woman from a slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

وولد الحرة من العبد حر.

Mas'alah: What is the ruling on children born from a deceived husband who married a runaway slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4480)

أما القضاء بالجارية؛ لأن الجارية عين ماله، وأما القضاء بالأولاد، فلأن الأولاد فرع الجارية وجزؤها فتكون مملوكة لصاحب الجارية إلا أن يظهر سبب حرية الجزء وذلك (245ب4) ههنا الغرور، غير أن الغرور لا يثبت بمجرد دعوى الزواج بل يشترط إقامة البينة عليه، فإذا أقام الزوج البينة على أنها حرة، فقد ثبت الغرور، فلا يقضى بالأولاد للمولى بل يجعلهم أحرارا بالقيمة؛ لأن ولد المغرور حر بالقيمة بإجماع الصحابة، وهذا لأن ولد المغرور علق حرا في حق المستولد؛ لأنه لم يرض برق مائه، وعلق رقيقا في حق المستحق لأنه متولد من ذات مرقوق، فجعله الشرع حرا بالقيمة نظرا من الجانبين ومراعاة للطريقين.

Mas'alah: How is the value of the child of a deceived husband determined and who bears the liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4480)

وطريقه: أن ولد المغرور علق رقيقا في حق المستحق، فصار الزوج بما ثبت فيه من الحرية حقا للزوج مانعا الولد عن المستحق، ومنع الملك على المالك بعد الطلب سبب وجوب الضمان، ولهذا تعتبر قيمة الولد يوم الخصومة؛ لأن وجوب الضمان على المستولد باعتبار منع المملوك عن المالك، والمنع إنما يتحقق عند الخصومة، فتعتبر القيمة يوم الخصومة لهذا؛ وتكون قيمة الولد على المستولد، ولا يكون على الولد ولا في ماله؛ لأن سبب الضمان إنما وجد من المغرور لا من الولد؛ لأن سبب الضمان منع الولد بالحرية، وحرية الولد إنما تثبت من جهة المستولد، وهو اشتراط الحرية عند

العقد، فلهذا كان الضمان على المستولد في ماله.

Mas'alah: Whose statement is believed when the mother claims the boy was born first and the master denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=61)

وإن ادعت الأم أن الغلام هو المولود وأنكر المولى والجارية صغيرة فالقول قوله مع اليمين لإنكاره شرط العتق فإن حلف لم يعتق واحد منهم وإن نكل عتقت الأم والجارية لأن دعوى الأم حرية الصغيرة معتبرة لكونها نفعا محضا فاعتبر النكول في حق هو يتما فعتقتا هداية

Mas'alah: How is the dispute resolved when the master dies and the heir does not know the order of birth?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=61)

وكذلك إذا لم يخاصم المولى حتى مات وهخوصم وارثه بعده فاقدان لا يدري وحلف بالله العظيم ما يعلم الغلام ولد أو لا دقوا وجه هذه الروايات أن الأحوال إنما تعتبر عند تقرر البيان والبيان ههنا ممكن

Mas'alah: Whose statement is accepted when the master and slaves disagree about the order of births?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478,

page=64)

وإن اختلفوا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman married without permission who is later freed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4515)

قلنا: نريد بذلك أنها أولى بالتصرف في نفسها من غيرها. ولا يلزم، كالأمة إذا تزوجت بغير إذن المولى ثم أعتقها أنه يجوز. ولا خيار لها؛ لأن العقد بالناس إنما يتم بعد الحرية فقد ملكت نفسها بعد تمام العقد عليها ولا يلزم على هذا إذا زوج أمته ولا مال له غيرها بمهر هو ضعف قيمتها، ثم أعتقها في مرضه ومات أنه لا خيار لها وذلك لأن هذه عندنا لها الخيار وإنما تعذر استيفاء الخيار لها اختارت نفسها قبل الدخول قط المهر وإذا قط لم يخرج رقبتها من الثلث، فوجبت السعاية، وإذا وجبت السعاية بطل خيارها.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming paternity of a slave of unknown lineage?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=424)

(وأما غير ثابته) أي غير ثابت النسب يعني مجهول النسب (في مولده) أي وطنه الأصلي إشارة إلى الخلاف في تفسير مجهول النسب قال في القنية: مجهول النسب الذي يذكر في الكتب هو الذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها ومختار المحققين من شراح الهداية وغيرهم أنه الذي لا يعرف نسبه في مولده ومسقط رأسه بدليل الوفاق على أن

الحامل المسبية ولدها ثابت النسب فإذا ثبت نسب الحمل الخارج من دار الحرب باعتبار كونه من النكاح لا من السفاح فلأن يثبت نسب الشخص الخارج منها أولى فالجليب إنما يكون مجهول النسب إذا لم يعرف نسبه في مولده ووطنه الأصلي (فيعتق ويثبت نسبه جليبا) أي مجلوبا من دار الحرب (أو متولدا) في دار الإسلام قال في الكافي: ولا فرق بين أن يكون جليبا أو متولدا؛ لأن صحة دعوة المولى باعتبار الملك وحاجة المملوك إلى النسب وقال في الكفاية: قوله جليبا إنما يصح إذا كان جليبا غير ثابت النسب في مسقط رأسه أما إذا كان ثابت النسب في مولده فلا يثبت نسبه من مولاه ولهذا قلت هاهنا غير ثابتة في مولده ولو قال لعبده: هذا بنتي أو لأمته: هذه ابني قيل هو على هذا الخلاف، وقيل لا يعتق بالإجماع؛ لأن المشار إليه ليس من جنس المسمى (كذا) أي كما يعتق بقوله هذا ابني على الخلاف يعتق بقوله (هذا أبي أو أمي) بطريق المجاز كما ذكر (لا هذا أخي) حيث لا يعتق به في ظاهر الرواية يعني إذا وجدت الأبوة أو الأمومة في الملك كانتا موجبتين للعتق بلا واسطة فتكون الحرية لازمة لهما فيصح المجاز بلا ذكر واسطة بخلاف الأخوة؛ لأنها لا تكون إلا بواسطة الأب أو الأم؛ لأنها عبارة عن المجاورة في صلب أو رحم وهذه الواسطة غير مذكورة ولا موجب لهذه الكلمة في الملك بدون هذه الواسطة فإذا لم تذكر لغا الكلام لعدم صحة المجاز (إلا إذا قال من النسب أو لأب أو لأم) قال في المبسوط: إن اختلاف الروايتين في الأخ إنما كان إذا ذكره مطلقا بأن قال: هذا أخي فأما إذا ذكره مقيدا بأن قال: هذا أخي لأبي أو لأمي فيعتق بلا تردد ولأن مطلق الأخوة مشترك، وقد يراد بها الأخوة في الدين قال الله تعالى: {إنما المؤمنون إخوة} [الحجرات: 10] والمشترك لا يكون حجة فأما إذا قيد بما ذكر تعين المراد، فإن قيل البنوة أيضا مشتركة بين نسب ورضاع فكيف يثبت العتق بإطلاق قوله هذا ابني قلنا مثل هذا المجاز لا يعارض الحقيقة فإذا امتنعت يصار إلى مجاز يكون بينه وبينها علاقة وهو هذا حر فإن الحرية لازمة للبنوة

فيكون الانتقال من الملزوم إلى اللازم (كذا) أي كقوله هذا أخي (هذا جدي) حيث لا يعتق (إلا إذا قال أبو أبي) فإن هذا الكلام لا يفيد العتق إلا بواسطة إذ لا موجب له في الملك إلا به كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over a child's lineage when a slave woman is freed or in kitaba?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=490)

على رق الولد * وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال إن كان الولد يعبر عن نفسه يرجع إليه ويكون القول قول الولد وإن كان لايعبر كان القول لمن هو في يده منهما وإن أقاما البينة فبينتها أولى وكذا لو كان مكان الإعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a child's lineage after a slave woman is freed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=490)

*ولو أعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد فقالت ولدته بعدما عتقت فأخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فأخذته منك وأنت وأنت أمة لي فإن كان الولد لايعبر عن نفسه رده المولى إلى الأم لانه أقر أنه أخذ منها وكذلك في المكاتبة أما في المدبرة وأم الولد القول للمولى

Mas'alah: Does a child follow its mother in ownership, slavery, freedom, and other statuses?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=512)

(والولد يتبع أمه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة) لإجماع الأمة ولأن ماءه مستهلك بمائها فيرجح جانبها؛ لأنه متيقن به من جهتها وهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها

Mas'alah: What is the ruling on a child following the mother in slavery or freedom?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=768)

يعتق بعتق أمه وصح إعتاقه وحده ولا تعتق أمه به والولد يتبع أمه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الأمة من سيدها حر ومن زوجها ملك

Mas'alah: What is the meaning of 'original freedom' and how does it affect the status of twins?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=764)

قوله: (وهو حرية الاصل) أي الثابتة بأصل الخلقة، وأما حرية الاعتاق فعارضة وحرية الاصل هنا في الذي أعتقه، لان الذي عند البائع ظهر أنه حر الاصل فاقتضى كون الآخر أيضا كذلك إلى آخر ما قدمناه.

Mas'alah: What is the reasoning from al-'Ayni on why establishing the lineage of twins invalidates the buyer's manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=764)

وعبارة العيني: فإذا ثبت نسبهما بطل عتق المشتري إياه، لان دعوة البائع بعده صحت في الذي لم يبع، ومن ضرورة ذلك ثبوت نسب الآخر لانهما من واحد فيلزم منه بطلان عتق المشتري لكونهما حري الاصل، إذا يستحيل

Mas'alah: Why can twins not have different statuses of freedom and slavery, unlike a single child?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=765)

أن يكون أحدهما حر الاصل والآخر رقيقا وهما من ماء واحد، بخلاف ما إذا كان الولد واحدا حيث لا يبطل فيه إعتاق المشتري، لأنه لو بطل فيه بطل مقصودا لاجل حق الدعوى للبائع وأنه لا يجوز، وهنا تثبت الحرية في الذي لم يبع ثم تتعدى إلى الآخر ضمنا وتبعا، وكم من شئ يثبت ضمنا وإن لم يثبت مقصودا اهـ.

Mas'alah: What is the reasoning for establishing the freedom of one twin as subsidiary to the other?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=765)

فالشارح رحمه الله تعالى ذكر آخر عبارة الدرر وترك صدرها، فكان الاولى في التعليل

لانهما علقا في ملكه من ماء واحد، فإذا ثبتت حرية أحدهما ثبتت حرية الآخر تبعا والشئ قد يثبت تبعا وإن لم يثبت قصدا.

Mas'alah: What is the objection regarding the establishment of paternity and manumission when a father buys one twin and a stranger buys the other?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=765)

قوله: (لم يبطل عتقه) قال الأكمل: ونوقض بما إذا اشترى رجل أحد توأمين واشترى أبوه الآخر فادعى أحدهما الذي في يده بأنه ابنه يثبت نسبهما منه ويعتقان جميعا ولم تقتصر الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of twins when a grandfather claims paternity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=765)

وأجيب بأن ذلك لموجب آخر، وهو أن المدعي إن كان هو الأب فالابن قد ملك أخاه، وإن كان هو الابن فالأب قد ملك حافده فيعتق، ولو ولدت توأمين فباع أحدهما ثم ادعى أبو البائع الولدين وكذباه: أي ابنه البائع والمشتري صارت أم ولده بالقيمة وثبت نسبهما وعتق الذي في يد البائع، ولا يعتق المبيع لما فيه من إبطال ملكه الظاهر، بخلاف النسب لأنه لا ضرر فيه.

Mas'alah: What is the distinction between the seller's claim of paternity and the grandfather's claim regarding the manumission of twins?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=765)

والفرق بينه وبين البائع إذا كان هو المدعي أن النسب ثبت في دعوى البائع بعلوق في ملكه، وهنا حجة الاب شبهة أنت ومالك لأبيك تظهر في مال ابنه البائع فقط.

Sub-topic – Manumission by Non-Muslim Masters

Mas'alah: Is a non-Muslim master compelled to sell a pregnant slave woman who converts to Islam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=271)

فرع حملت أمة كافرة لكافر من كافر فأسلم هل يؤمر مالكها الكافر ببيعها لاسلامه تبعا قال في الاشباه لم أره قلت: الظاهر أنه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك.

Mas'alah: Must a non-Muslim master sell a pregnant slave woman if the child becomes Muslim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1939)

[فرع] حملت أمة كافرة لكافر من كافر فأسلم هل يؤمر مالكها الكافر ببيعها لإسلامه تبعا؟ قال في الأشباه لم أره. قلت: الظاهر أنه لا يجبر؛ لأنه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك، والله أعلم.

Mas'alah: What happens if a non-Muslim owner of a slave becomes Muslim while the slave is pawned or leased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2831)

ولو كان رهنه أو أجره، وهو كافر ثم أسلم في يد المرتهن أو المستأجر أجبرته على بيعه ولم أتركه يكون في ملك الكافر، وهو مسلم كما بينا أن الإذلال هنا يتقرر إذا ترك في ملكه فيجب إزالته بالإجبار على بيعه.

Sub-topic – Disputes Over Manumission and Ownership Claims

Mas'alah: How is a dispute over the slave's value or the co-owner's solvency resolved?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=271)

ولو اختلفا في قيمته، إن قائما قوم للحال وإلا فالقول للمعتق لانكاره الزيادة، وكذا لو اختلفا في يساره وإعساره.

Mas'alah: What is the ruling if a reliable person informs a buyer that a purchased slave-girl is free or a foster-sister?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6023)

ومنها رجل اشترى جارية فأخبره عدل ثقة أنها حرة لأبوين أو أنها أخته من الرضاعة فإن تنزه عن وطئها فهذا أفضل وإن لم يفعل ذلك واسع له.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a freed and married slave-girl is reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1854)

رجل اشترى أمة وأعتقها وزوجها من رجل ولم يخبر الزوج أنها حرة ولا أنها أمة إلا أن

الزوج علم بشراء المزوج وإعتاقه إياها ثم وطئها الزوج فولدت ولدا ثم استحقت فعلى الزوج للمستحق عقرها وقيمة ولدها ثم لا يرجع الزوج على المزوج بقيمة الولد كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a master's ambiguous manumission and a slave's homicide?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2785)

رجل له عبدان سالم وبزيغ، فقتل سالم رجلا خطأ في صحة المولى، فقال: أحدكما حر، ثم قتل بزيغ رجلا آخر في صحة المولى قبل البيان، ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه، وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته، ولزم المولى الفداء في قتيل سالم إلا أن قدر قيمة سالم من الدية يعتبر من جميع المال، وما زاد على ذلك إلى تمام الدية يعتبر من الثلث، ولم يلزمه الفداء في قتيل بزيغ، فتجب قيمة بزيغ، ويعتبر من جميع المال، ولو أن المولى لم يمت، ولكن المولى أوقع العتق على سالم صار مختارا للفداء في قتيل سالم، وإن أوقع المولى العتق على بزيغ، فعليه قيمة بزيغ كذا في المحيط في الفصل العاشر.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners each testify that the other manumitted the slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=396)

قال: "ولو شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة رحمه الله" وكذا إذا كان أحدهما

موسرا والآخر معسرا لأن كل واحد منهما يزعم أن صاحبه أعتق نصيبه فصار مكاتبا في زعمه عنده وحرم عليه الاسترقاق فيصدق في حق نفسه فيمنع من استرقاقه ويستسعيه لأنا تيقنا بحق الاستسعاء كاذبا كان أو صادقا لأنه مكاتبه أو مملوكه فلهذا يستسعيانه ولا يختلف ذلك باليسار والإعسار لأن حقه في الحالين في أحد شيئين لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وقد تعذر التضمين لإنكار الشريك فتعين الآخر وهو السعاية والولاء لهما لأن كلا منهما يقول عتق نصيب صاحبي عليه بإعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي "وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إن كانا موسرين فلا سعاية عليه" لأن كل واحد منهما يتبرأ عن سعايته بدعوى العتاق على صاحبه لأن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما إلا أن الدعوى لم تثبت لإنكار الآخر والبراءة عن السعاية قد ثبتت لإقراره على نفسه "وإن كانا معسرين سعى لهما" لأن كل واحد منهما يدعي السعاية عليه صادقا كان أو كاذبا على ما بيناه إذ المعتق معسر "وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر منهما" لأنه لا يدعي الضمان على صاحبه لإعساره وإنما يدعي عليه السعاية فلا يتبرأ عنه "ولا يسعى للمعسر منهما" لأنه يدعي الضمان على صاحبه ليساره فيكون مبرئا للعبد عن السعاية والولاء موقوف في جميع ذلك عندهما لأن كل واحد منهما يحيله على صاحبه وهو يتبرأعنه فيبقى موقوفا إلى أن يتفقا على إعتاق أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony after death regarding a statement of manumission made in health?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=306)

ولو شهدا بعد موته أنه قال في صحته أحد كما حر فقد قيل لا تقبل لأنه ليس بوصية

وقيل تقبل للشيوع وهو الصحيح والله أعلم

Mas'alah: Why is there no liability on one who admits to manumission but denies the injury?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=441)

قوله فلا شيء عليه لأن المقر بالعتق ادعى موجب الجناية على عاقلته وهم ينكرون ذلك

Mas'alah: What is the ruling when each of two co-owners testifies that the other manumitted the slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=473)

قوله: (وإذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة) لأن كل واحد منهما يزعم أن شريكه أعتقه وأن له الضمان أو السعاية وقد تعذر الضمان حيث لم يصدقه صاحبه في ذلك فبقيت السعاية ولا فرق عنده بين اليسار، والإعسار، وفي السعاية، والولاء لهما جميعا لأن كلا منهما يقول عتق نصيب صاحبي عليه بإعتاقه وولاؤه، وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي.

Mas'alah: What is the ruling when each partner claims the other freed his share?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=573)

كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية عتق كله، وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه، موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إن كانا موسرين فلا سعاية عليه، وإن كانا معسرين سعى لهما، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر،

Mas'alah: What is the ruling if each co-owner testifies that the other freed his share?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=302)

(وإذا شهد) : أي أخبر، لعدم قبولها وإن تعددوا لجرهم مغنما، در عن البدائع (كل واحد من الشريكين على شريكه (الآخر بالحرية) في نصيبه وأنكر الآخر – --

Mas'alah: What is the ruling on recovering expenses for food and clothing for freed slaves after evidence is verified?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3597)

وفي «المنتقى» ، يقول فيما إذا زكت البينة وأعتقهما القاضي، فإن قال المدعى عليه: قد كنت أنفق عليها كما أنفق على عبيدي فهو متطوع، وإن قال: دفعت ذلك إليهما قرضا لهما على أنهما حران رجع عليهما بالكسوة والدراهم ولا يرجع عليهما بالطعام، لا استحسن أن يرجع بالطعام.

Mas'alah: What is the ruling on claims of ownership and freedom regarding a minor who cannot speak?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=57)

كتاب العتاق رجل في يده غلام صغير لا يعبر فقال هو عبد كان القول قوله فإن أدرك الغلام وقال أنا حر لا يقبل قوله وإن أقام البينة قبلت ببينة وإن كان الغلام كبيرا فقال الذي هو في يده هو عبدي وقال الغلام أنا عبد فلان كان القول قول الذي في يديه ولو لم يقل أنا عبد فلان ولكن قال أنا حر الأصل كان القول قوله

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims to be free-born or manumitted by another?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=58)

ولو زعم ذو اليد أنه قن لفلان الغائب أودعه غياه وقال القن كنت قنا له حررني لو قال كنت قنا لفلان آخر حررني لا يصدق بخلاف قوله أنا حر الأصل فإنه يصدق في دعوى التحرير أقر برقيته وادعى زوالها لا يصدق إلا بحجة في دعوى حرية الأصل أنكر الرق فالقول للمنكر ألا يرى أن فلانا لو حضر وادعى أنه عنه وقال أنا حر الأصل صدق القن

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims between a master and a freed slave woman regarding the timing of an injury?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=60)

لو أعتق أمة ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمة فقالت هي قطعتها وأنا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء أخذه منها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى

Mas'alah: Whose statement is accepted when the manumitter and partner dispute the past value of the slave?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=65)

وإن اتفقا على أن العتق كان متقدما على زمان الخصومة لكن قال المعتق قيمته كان كذا وقال الشريك بل كانت أكثر فهاهنا لا يمكن تحكم الحال بالرجوع إلى قيمة العبد فيالحال

Mas'alah: What is the ruling when the manumitter and partner dispute the value of a destroyed slave?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=66)

لا تزيد وتنقص في هذه المدة ويكون القول قول المعتق لأن الشريك يدعي عليه زيادة ضمان وهو ينكر فكان القول قوله كالمتلف والغاصب

Mas'alah: What is the ruling on the statement of the manumitter when the slave is dead?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=66)

وكذلك إذا كان العبد هالكا فالقول قول المعتق لما قلنا أنه منكر للزيادة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when a man frees a slave woman and disputes over the status of her child?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=66)

رجل عتق أمة ثم خاصمت مولاها ولها ولد فقالت للمولى اعتقني قبل الولادة ولولد حر وقال المولى لا بل ولدتيه قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر (( )) إن

Mas'alah: What is the ruling when a master and a freed slave woman dispute over the timing of her child's birth?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=185)

ولو أعتق جارية ثم اختلفا بعد حيث في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فأخذته مني وقال المولى ولدتيه قبل العتق وأخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى أن يرده إلى الأم وكذلك في الكتابة وفي المدبر وأم الولد القول قول المولى

Mas'alah: What is the ruling on a boy's silence and compliance when sold as a slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=735)

والثامن الغلام يباع بمحضر منه وهو يعلم ثم يقال له قم مع مولاك فيقوم فذلك اقرار

منه بالرق

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a master and a freed slave woman regarding the timing of her child's birth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=489)

*رجل أعتق أمته ثم خاصمت مولاها ولها ولد فقالت للمولى أعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل ولدته قبل الإعتاق والولد رقيق ذكر الناطقي رحمه الله تعالى ان كان الولد في يدها كان القول قولها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان الولد في أيديهما فكذلك يكون القول قولها لأنها تدعي الولادة في أقرب الأوقات وفيه حرية الولد ولو أقاما البينة فبينتها أولى لأن بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على إثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة وأما في التدبير القول يكون للمولى لأنهما تصادقا

Mas'alah: Is a slave's claim of original freedom accepted without evidence when sold?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=685)

العبد إذا انقاد للبيع لا تسمع دعواه حرية الاصل بدون بينة.

Mas'alah: When is theft by a young slave considered a defect?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2727)

قوله: وسرقة صغير؛ إلا إذا سرق شيئا للأكل من المولى، فإنه لا يكون عيبا، بخلاف ما إذا سرق لبيعه، أو سرقه من غير المولى ليأكله فإنه عيب فيهما. كذا في ((البحر)) (6: 44) ، وفي ((كمال الدراية)) (ق382) : ولو سرق نحو الفلس والفلسين لا يكون عيبا، ولو نقب البيت ولم يأخذ منه فهو عيب. (8)

Mas'alah: What is the ruling on admitting a slave belongs to another then claiming he was freed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=467)

أقر بمملوك أبيه لغيره ثم اقر بأنه اعتق 1991. ولو أن رجلا قال: أن المملوك الذي في يدي أبيه هو مملوك فلان لرجل معروف. ثم قال: بعد ذلك: أن أبي أعتقه، ثم مات الأب فورثه الابن، قال محمد: المملوك للمقر له ولا يعتق. 1992. ولو بدا فقال: أعتقه أبي، ثم قال: هو لفلان فالعتق أولى.

Mas'alah: What is the ruling when a master and a slave woman dispute the timing of her manumission?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=529)

أعتق أمة لها ولد فاختلفا في زمن العتق 2307. ولو أن رجلا أعتق أمة ولها ولد فقالت، أعتقني قبل الولادة. وقال: المولى: أنما اعتقها بعد الولادة، فإن كان الولد في يدها فالقول قولها. وقال أبو يوسف في "الأمالي" : ولو كان الولد في أيديهما جميعا

فالقول قوله أيضا، ولو قامت لهما بينة فالبينة بينة الأمة على أن عتقها اسبق. وكذلك هذا في الكتابة. وأما التدبير فالقول قول المولى.

Sub-topic – Manumission by Oath and Expiation

Mas'alah: What are the rulings on subsidiary issues regarding oaths of manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=274)

فروع: حلف لا يعتق عبده فكاتب أو اشترى قريبا أو اشترى العبد نفسه حنث.

Mas'alah: What is the ruling when two men swear conditional manumission on two specific slaves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=397)

"ولو حلفا على عبدين كل واحد منهما لأحدهما بعينه لم يعتق واحد منهما" لأن المقضي عليه بالعتق مجهول وكذلك المقضي له فتفاحشت الجهالة فامتنع القضاء وفي العبد الواحد المقضي له والمقضي به معلوم فغلب المعلوم المجهول.

Mas'alah: What is the ruling on the defect caused by manumitting a jointly-owned slave for expiation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1150)

وفي ذلك نظر؛ فإن البض الحاصل ي العبد بسبب الإعتاق ينبغي أن لا يمنع بمنزله ما لو أضجع شاه للذبح فانكسر رجلها بسبب الإضجاع؛ فإنه يجوز التضحية بها فكذا هذا؛ ولأنه بأداء الضمان ملك حصة شريكة مستندا إلى وقت وجود السبب، فصار

نصيب الساكت ملكا للمعتق زمان الإعتاق، فكان النقصان في ملكه حكما، وما أجيب به عن الاعتبار بالأضحية من تعمد النقصان في العت دون الإضجاع للتضحية، يمكن أن يقال فيه: النقص بالإعتاق حكمي؛ فلا فرق بين إعتاق بكلام واحد، أو بكلامي، فيستوي عمده وخطؤه، وفي الأضحية حقي فيعذر في الخطأ دون العمد، وما أجيب به عن اعتبار استناد الضمان من أن الملك في الضمان يثبت بصفة الاستناد في ح الضامن، والمضمون له لاحق في غيرهما، والكفارة غيرهما، يمكن أن يقال فيه: لما كان البعض بالإعتاق حكميا فسواء وجد في ملكه بين إعتاق نصفه وإعتاق باقية، أو في ملك غيره بين الإعتاقين؛ لأنه لو كان ينافي كمال الرقبة لمنع مطلقا.

Mas'alah: Does purchasing one's father intending expiation for an oath fulfill the expiation?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=170)

فإن قيل: لا نسلم بأن الإعتاق وجد منه. قولكم: بأن العتق ثابت في المحل، ولا يثبت العتق في المحل بدون إعتاقه/ لما فيه من ضرر زوال الملك– قلنا: لا نسلم بأن ملك الابن ثابت على الأب، وهذا لأن الملك عبارة عن القدرة على التصرفات، والابن لا يملك على رقبة الأب من التصرفات شيئا، فلا يكون الملك ثابتا. ولئن سلمنا أنه وجد منه الإعتاق، ولكن لم قلتم بأن الأب رقبة– وهذا لأن الرقبة عبارة عن المملوك– هكذا ذكره الخليل، والأب ليس بمملوك لما ذكرنا. ولئن سلمنا أنه مملوك، ولكن متى يخرج عن العهدة: إذا كان منتفعا به أم إذا لم يكن؟ م ع. وهذا لأنا أجمعنا على أنه لو أعتق العمياء والشلاء، لا يخرج عن العهدة، لفوات بعض الانتفاعات، فههنا أولى، لفوات الكل. ولئن سلمنا أنه منتفع به، ولكن متى يخرج عن العهدة: إذا كان الإعتاق يعوض أم

إذا لم يكن؟ ع م. ولا يمكن دعوى الأول، لأنه لو أعتق على مال ناويا عن الكفارة لا يصح، والإعتاق ههنا بعوض، وهو الثواب الحاصل بمجازاة نعم الأب، لقوله عليه السلام: "لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه، فيعتقه" . الجواب: أما قوله: بأن ملك الابن ثابت على الأب– قلنا: لأن العتق ثابت ولا عتق

بدون المسلم، لقوله عليه السلام: "لا عتق إلا فيما يملك" وكذا قوله عليه السلام: "من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر" . وأما قوله بأن الابن لا يملك التصرفات عليه– قلنا: لأن شرطه دوام الملك، ولم يوجد. أما قوله: لم قلتم بأن الأب رقبة –قلنا: لأن الرقبة ذات أو مملوك، والأب ذات ومملوك لما ذكرنا. قوله: متى يخرج عن العهدة: إذا كان منتفعا به أم إذا لم يكن؟ قلنا: إذا كان منتفعا به وهو منتفع به. قوله: الابن لا ينتفع به– قلنا: إمكان الانتفاع ثابت، وهو منتفع لولا المانع. قوله: متى يخرج عن العهدة: إذا كان الإعتاق بعوض أم إذا/ لم يكن؟ – قلنا: إذا كان بغير عوض، وإنه بغير عوض دنياوي، والمانع من الخروج عن العهدة هو العوض الدنياوي كما ذكر، أما ههنا بخلافه.

Sub–topic – Patronage (Wala') and Its Rules

Mas'alah: What is the ruling on a judgment of wala' and on a poor person receiving charity and then becoming rich?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=596)

(ولو قضى به) بالولاء (لقوم أمه بعد خصومتهم مع قوم الاب في ولائه فهو) أي القضاء بما ذكر (تعجيز) لانه في فصل مجتهد فيه (وطاب لسيده وإن لم يكن مصرفا) للصدقة (ما أدى إليه من الصدقات فعجز) لتبدل الملك، وأصله حديث بريرة هي لك صدقة ولنا هدية (كما في وارث) شخص (فقير مات عن صدقة أخذها وارثه الغني، و) كما في (ابن سبيل أخذها ثم وصل إلى ماله وهي في يده) أي الزكاة، وكفقير استغنى وهي في يده فإنها تطيب له، بخلاف فقير أباح لغني أو هاشمي عين زكاة أخذها لا يحل لان الملك لم يتبدل.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of children of freed spouses?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=597)

ولاء لاولاد لزوجين حررا * لمولى أبيهم ليس للام معبر توفى وما وفى فإما لميت * من الولد بع والحي تسعى وتخضر أي وإن لم يكن معها ولد يبعث، وإن كان استسعيت على نجومه صغيرا كان ولدها أو كبيرا، وعندهما: تسعى مطلقا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wala' of muwalat for a non-Arab?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=598)

(عجمي له مولى موالاة) أو لم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لقوة أنسابهم.

Mas'alah: What are the terms of the muwala contract regarding loyalty and inheritance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2997)

وقد جعل فلان لهذا الذي أسلم على يديه ووالاه وعاقده عهد الله وميثاقه وذمة رسوله أن لا يتحول بولائه هذا عنه إلى غيره وألزم نفسه بهذه الموالاة والمعاقدة التي جرت بينهما النصرة والمعونة له وضمن له الوفاء بذلك كله ما لم يتحول بولائه عنه إلى غيره وأشهدا على أنفسهما ويتم الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on wala' for children of a Nabati who married a freedwoman and then converted?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=187)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة نبطي كافر تزوج بمعتقة قوم ثم أسلم النبطي ووالى رجلا ثم ولدت اولادا فمواليهم امهم وقال ابو ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on patronage disputes between the mother's and father's patrons when debt emerges?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1501)

فإن اختصم موالي الأم وموالي الأب في ولايته قبل خروج الدين فقضي به لموالي الأم ثم خرج الدين بعد ذلك كان الدين لموالي الأب كله لا يكون للابن فيه شيء في القياس، ولكنا ندع العتاقين ونجعل السعاية للمولى وما بقي ميراثا للابن. وجه القياس أن القاضي لما حكم بولائه لموالي الأم فقد حكم برق الأب إلى هذا الوقت وهو ميت والرقيق لا يرثه الحر. توضيحه أنه قطعه عن جانب الأب حين قضى بولائه لموالي الأم وقضى بجنايته عليهم، ووجه الاستحسان أن حكم الكتابة فيه لكونه معتق البعض وذلك لا يحتمل الفسخ فيبقى بعد قضاء القاضي حكم الكتابة فيه على حاله فإذا خرج ماله يؤدي كتابته ويحكم بحريته مستندا إلى حال حياته لأنه لا يمكن الحكم بحريته مقصورا على الحال فتبين أنه مات حرا والحر يرثه ابنه الحر والقاضي ما قضى بقطع نسبه عن أبيه.

Sub-topic – Manumission in Cases of Debt and Estates

Mas'alah: What debts attach to a slave's person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3606)

يتعلق برقبته) كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة (

Mas'alah: Why does overwhelming debt prevent the master from owning the slave's earnings?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4305)

لانسد باب الانتفاع بكسبه فيختل ما هو المقصود من الإذن ولهذا لا يمنع ملك الوارث والمستغرق يمنعه.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y when the debtor is unknown?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=181)

مع محمد فهو أنه يقول بأن المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يصح القضاء على المجهول وهما يقولان إنا تيقنا بالبراءة عن نصف السعاية والقضاء بالسعاية مع العلم بالبراءة باطل والجهالة تزول بالتوزيع

Mas'alah: Why is the child of a slave woman sold for her debt?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=441)

قوله فإنه يباع الولد إلخ لأن الدين وصف حكمي تعلق برقبتها فيسري إلى ولدها

Mas'alah: Why does the obligation to pay not transfer to the child of a slave woman?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=441)

قوله لم يدفع إلخ لأن وجوب الدفع الذي هو حكم شرعي يلزم المولي فيكون وصفا له دونها فلا يسري إلى ولدها

Mas'alah: What is the ruling on an heir who impregnates a slave woman from an estate burdened with debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3638)

بين العلماء – رحمهم الله – ظاهر في وقوع الملك للوارث في التركة المستغرقة بالدين فمن يقول لا يملك يقول سبب الملك له فيها تام حتى يملك استخلاصها لنفسه بقضاء الدين من موضع آخر، ولو أعتقها، ثم سقط الدين نفذ عتقه، ولو كانت أمه فتزوجها لم يصح النكاح فعرفنا أن الغرور قد تحقق فكان ولده حرا بالقيمة وتباع الأمة في الدين إن استغرقت التركة بالدين يمنع عتق الوارث فيها فكذلك يمنع ثبوت حق

الحرية من جهة الوارث فيها، ووجوب العقر عليه؛ لأن هذا وطء حصل في غير ملكه، وقد سقط الحد لشبهة فيغرم العقر فإن أقام رجل البينة أنها له قضيت بها له وبقيمة الولد، والعقر لما بينا، ولو كانت الأمة للميت وعليه دين لا يحيط بقيمتها فوطئها الوارث فولدت منه وضمن قيمتها وعقرها؛ لأن الدين إذا لم يكن محيطا بالتركة لا يمنع ملك الوارث فيصح استيلاده فيها، ولكن حق الغريم مقدم على حقه ويغرم قيمتها لحق الغريم؛ لأنه صار مستهلكا لماليتها على الغريم بالاستيلاد قال: ويغرم عقرها قال عيسى – رحمه الله – هذا غلط فإن الاستيلاد حصل في ملكه فلا يكون موجبا للعقر عليه إذا كان في قيمتها وفاء بالدين وزيادة فلم يغرم العقر؛ ولماذا يغرم. ولكنا نقول: تأويل المسألة أن الورثة كانوا عددا فكان هذا استيلاد الشركاء للجارية المشتركة، وهو موجب للعقر والقيمة باعتبار ملك الشركاء، وفي بعض الروايات، وهو قول بشر يقدر الدين، ولا يصير ملكا للوارث أيضا فلهذا لزمه قيمتها، وعقرها يقضى من ذلك الدين أولا، وما بقي فهو ميراث بين الورثة

Mas'alah: How does manumission by a legatee differ from manumission by a seller in a defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2732)

وفرق بين هذا وبين الموصى له يأخذ العبيد الثلاثة إذا أعتق أحدهم بعينه بعد موت الموصي، ثم عين الوارث الوصية فيه حيث لاينفذ عتقه.

Sub-topic – Istibra' and Waiting Periods for Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a woman purchased while in her waiting period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3819)

إن كان زوجها بعد الاستبراء وإن قبله فالمختار وجوبه زيلعي. قلت: وفي الجلالية شرى معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبرئها لعدم حل وطئها للبائع وقت وجود السبب.

Mas'alah: What is the istibra' period for a woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2843)

فإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فاستبراؤها بشهر؛ لأن الشهر قائم مقام الحيض والطهر شرعا فكل شهر يشتمل على حيض وطهر عادة، ألا ترى أن الله تعالى أقام ثلاثة أشهر في حق الآيسة والصغيرة مقام ثلاثة قروء في العدة ومدة الاستبراء ثلث مدة العدة فيتقدر بشهر

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a Christian buys a Christian slave woman and then both convert to Islam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=401)

ولو اشترى النصراني جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء فإن وطئها ثم أسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبراء قياسا واستحسانا وإن اسلما قبل الوطء والحيض في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a Magian buys a Magian slave woman and then both convert to Islam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=401)

ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية فحاضت حيضة ثم أسلما معاص لا يجب الاستبراء وإن أسلما قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان *

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's slave-girl?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=888)

قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة 32

Sub-topic – Manumission of Jointly Owned Slaves

Mas'alah: What is the ruling when a jointly owned slave is freed, made mudabbar, and made mukatab simultaneously?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=584)

إذا كان العبد بين ثلاثة رهط فأعتق أحدهم نصيبه ودبر الآخر، وكاتب الآخر ولا يعلم أيهم أول فنقول على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – عتق المعتق في نصيبه نافذ ولا ضمان على أحد وتدبير المدبر في نصيبه أيضا نافذ وهو مخير إن شاء استسعى العبد في ثلث قيمته مدبرا أو يرجع على المعتق بسدس قيمته ويستسعى العبد في سدس قيمته استحسانا، فأما المكاتب فإن مضى العبد على كتابته يؤدي إليه مال الكتابة، والولاء بينهم أثلاثا، وإن عجز كان للمكاتب أن يضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه نصفين إذا كانا موسرين ويرجعان على العبد بما ضمنا، ويكون ولاؤه بينهما نصفين كذا في المبسوط. وإن شاء أعتقه، وإن شاء استسعاه كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who freed one of four slave women but forgot which one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2619)

الباب الرابع في المتفرقات] (الباب الرابع في المتفرقات) رجل له أربع جوار أعتق واحدة منهن ثم نسيها لم يسعه أن يتحرى للوطء وكما لا يتحرى للوطء هاهنا لا

يتحرى للبيع ولا يخلي الحاكم بينه وبينهن حتى تتبين المعتقة فإن باع ثلاثا من الجواري بحكم الحاكم بجواز بيعهن وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع إليه مما باع شيء بشراء أو هبة أو ميراث لم يسع له أن يطأها لأن القاضي قضى في ذلك بغير علم ولا معتبر بالقضاء بغير العلم إلا أن يتزوجها فإن تزوجها فلا بأس بوطئها لأنها إن كانت حرة فالنكاح بينه وبينها صحيح وإن كانت أمة فهي حلال له بالملك هكذا في المبسوط. قوم لكل واحد جارية أعتق أحدهم جاريته ثم لم يعرفوا المعتقة فلكل واحد أن يطأ جاريته حتى يعلم أنها معتقته كذا في محيط السرخسي. فإن كان أكبر رأي أحدهم أنه هو الذي أعتق فأحب إلي أن لا يقربها وإن قرب لم يكن ذلك عليه حراما حتى يتيقن ولو اشتراهن جميعا رجل واحد قد علم ذلك لا يحل له أن يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن إلا واحدة حتى يحل له وطؤهن فإن وطئهن ثم اشترى الباقية لم يحل له وطء شيء منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة منهن وكذلك إن كان المشتري أحد أصحاب الجواري كذا في المبسوط. له عشر خواب من خل وجد في إحداها فأرة ميتة وأخرجها ثم نسي تلك الخابية فإنه يرسل فيها الهرة فعلى أيتها جلست فهي النجسة والبواقي طاهرة كذا في القنية والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners make contradictory conditional manumission statements?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=396)

"ولو قال أحد الشريكين إن لم يدخل فلان هذه الدار غدا فهو حر وقال الآخر إن دخل فهو حر فمضى الغد ولا يدري أدخل أم لا عتق النصف وسعى لهما في النصف الآخر وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يسعى في جميع

قيمته" لأن المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول ولا يمكن القضاء على المجهول فصار كما إذا قال لغيره لك على أحدنا ألف درهم فإنه لا يقضي بشيء للجهالة كذا هذا ولهما أنا تيقنا بسقوط نصف السعاية لأن أحدهما حانث بيقين ومع التيقن بسقوط النصف كيف يقضي بوجوب الكل والجهالة ترتفع بالشيوع والتوزيع كما إذا أعتق أحد عبديه لا بعينه أو بعينه

Mas'alah: What is the ruling on general manumission of all male or female slaves when the owner has a khuntha slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1233)

"ولو قال كل عبد لي حر أو قال كل أمة لي حرة وله مملوك خنثى لم يعتق حتى يستبين أمره" لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on a general manumission oath when the owner has a hermaphrodite slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=975)

ولو قال كل عبد لي حر أو قال كل أمة لي حرة وله مملوك خنثى لم يعتق حتى يستبين أمره لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling when both statements of manumission are uttered regarding a hermaphrodite?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=975)

وإن قال القولين جميعا عتق للتيقن بأحد الوصفين لأنه ليس يمهل

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'one of my two slave women is free' and then has intercourse with one?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=184)

وإن قال لأمتيه إحداكما حرة ثم جامع إحداهما لا تعتق الأخرى وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) تعتق

Mas'alah: Why are the blood moneys of both slaves owed to the master when manumission is intended?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=441)

قوله فأرشهما للمولى لأن العتق في العين نزل مقصودا على الحال

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad regarding the slave's compulsory service when both co-owners are wealthy or poor?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=473)

قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد إذا كانا موسرين فلا سعاية وإن كانا معسرين سعى لهما) لأن من أصلهما أن السعاية لا تثبت مع اليسار فوجود اليسار من كل واحد منهما إبراء للعبد من السعاية.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner is wealthy and the other is poor regarding the slave's compulsory service?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=473)

قوله: (وإن كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر) لأن الموسر يقول: لا ضمان لي على شريكي لكونه معسرا ولي السعاية على العبد فكان له أن يستسعيه وأما المعسر فيقول: إن العتق أوجب لي الضمان على شريكي وأسقط السعاية عن العبد فكان مبرئا له ويعتقد وجوب الضمان على شريكه فلا يصدق على الشريك ولا يرجع على العبد بالسعاية لإبرائه منها، والولاء موقوف في جميع ذلك عندهما لأن كلا منهما يحيله على صاحبه وهو يتبرأ منه فيبقى موقوفا إلى أن يتفقا على لم إعتاق أحدهما وهو عند أبي حنيفة عبد حتى يؤدي ما عليه؟ لأن من أصله أن المستسعى بمنزلة المكاتب وعندهما هو حر حين شهد الموليان وتعذر السعاية عندهما لا يمنع الحرية فإن شهد أحدهما على صاحبه أنه أعتقه ولم يشهد الآخر جاز إقرار الشاهد على نفسه ولم يجز على صاحبه ولا ضمان على الشاهد لأنه لم يوقع العتق في نصيبه وإنما أقر به على غيره وأما السعاية فمن أصل أبي حنيفة أنها تثبت مع اليسار، والإعسار في زعم الشاهد أن الشريك قد أعتقه وأن له الضمان أو السعاية وقد تعذر الضمان حيث لم يصدقه فبقيت السعاية، وأما المنكر ففي زعمه أن نصيبه على ملكه

وقد تعذر تصرفه فيه بإقرار شريكه فكان له أن يستسعي العبد وهذا كله قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: السعاية لا تثبت مع اليسار

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of manumission (daman al-i'taq) according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1699)

فصل في الحبس قوله: (وكذا عند أبي حنيفة ضمان الإعتاق) .

Mas'alah: What is the ruling on guarantee when a father buys his son without the partner's knowledge?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=429)

علم الشريك أو لا) هو ظاهر الرواية عن الإمام، وروى الحسن عنه تضمين الأب إذا لم يعلم الشريك أنه ابنه كما في التبيين (قوله: وأبو حنيفة يقول إنه رضي بإفساد نصيبه. . إلخ) لا يخفى ما فيه وينبغي أن يقال كما في التبيين؛ لأن سبب الرضا يتحقق من غير علم، والحكم يدار على سببه لا على حقيقته؛ لأنه مبطل لا يمكن الوقوف عليه (قوله: وإن اشتراه الأب من مالك كله) مكرر بما تقدم من قوله أو اشترى نصف ابنه من مولاه واحترز به عن الشراء من أحد الشريكين؛ لأنه لو شراه منه موسرا لزمه الضمان للآخر بالإجماع كما في التبيين. (قوله: وأعتقه آخر) يعني بعده كما صرح به في شرحه (قوله: ضمن الساكت مدبره) قال الكمال: ويرجع به على العبد إن شاء (قوله: وهي ثلثا قيمة القن) قال الكمال:؛ لأن له الانتفاع بالوطء، والسعاية، والبدل وإنما زال الأخير فقط

وإليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى إلا أن الوجه يخص المدبرة دون المدبر، وقيل يسأل أهل الخبرة أن العلماء لو جوزوا بيع هذا فأبت المنفعة المذكورة كم يبلغ فما ذكر فهو قيمته وهذا حسن عندي، وقيل: قيمته قنا وهو غير سديد، وقيل: نصف قيمته قنا وقيل تقوم خدمته مدة عمره حزرا فيه فما بلغت فهي قيمته اهـ

الساكت مع تلك الستة التي يضمنه إياها هذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا العبد للمدبر ويضمن ثلثي قيمته لشريكيه موسرا كان أو معسرا؛ لأنه ضمان تملك فلا يختلف باليسار، والعسار بخلاف ضمان الإعتاق فإنه ضمان جناية.

Mas'alah: Is there liability when two people inherit a slave jointly?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=778)

ولو ملكاه بالأرث فلا ضمان إجماعا

Mas'alah: If two men buy a slave who is a relative of one, is the partner compensated for his share?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=174)

69 – مسألة: رجلان اشتريا عبدا أو اتهبا عبدا هو قريب أحدهما حتى عتق نصيبه، لا يضمن لشريكه نصيبه/، علم بذلك أو لم يعلم. وقالا: يضمن. والوجه– أنه رضي بإفساد ملكه أو بإبطاله، فلا يجب الضمان، قياسا على ما إذا قال لشريكه "أعتق" . وإنما قلنا ذلك –لأن الخلاف فيما إذا قال للشريك القريب، "اشتر هذا العبد معي" وهذا طلب

شراء القريب، وشراء القريب يلازمه العتق، والعتق يلازم إفساد نصيبه، والرضا بالشيء رضا به وبلوازمه، والرضا بالضرر يخرجه من أن يكون ضررا، فلو وجب الضمان، لا لدفع الضرر، يكون ضررا، والشرع ينفي الضرر. فإن قيل: قولكم بأنه رضي فإفساد ملكه– قلنا: لا نسلم، وبطلانه ظاهر من وجهين: أحدهما– أنه ضرر، والعاقل لا يرضى بالضرر. والثاني– أن بذل العوض في مقابلة العبد دليل تعلق المصلحة به، فلا يرضى إبطاله. قوله: طلب الشراء– قلنا: طلب الشراء من حيث إنه تملك أو من حيث هو إعتاق؟ م ع. دل عليه أنه لو رضي به من حيث هو إعتاق وإفساد، لكان هذا شراء بشرط الإعتاق، وإنه فاسد، وحيث لم يفسد علم أن الرضى به لم يتعلق. ولئن سلمنا أنه رضي به، ولكن مطلقا أم بشرط الضمان؟ ع م. وهذا لأن الظاهر لا يرضى بالضرر المحض، فكان رضاه مشروطا بالضمان، فيجب الضمان. ولئن سلمنا أنه رضي به مطلقا، ولكن الرضا ينفي ضمان التملك أو ضمان

الاتلاف؟ ع م: بيانه– أن هذا ضمان تملك، بدليل أنه لا يتمكن من إفساد نصيب الغير وإبطاله إلا بالتملك، وإنه لا ينفي الضمان، كما إذا استولد أحدهما الجارية المشتركة برضا صاحبه: يجب الضمان– كذا هذا. الجواب: قوله: الظاهر من حال العاقل أنه لا يرضى بتلف ماله– قلنا: متى؟ إذا تعلق به نفع أم إذا لم يتعلق؟ ع م– وقد تعلق به نفع، وهوثبوت العتق على/ وجه يستفيد الثناء والثواب أو المال بسبب السعاية على بعض الروايات. وبه خرج الجواب عن قوله: بذل العوض في مقابلته. قوله: طلب الشراء من حيث هو تملك أو من حيث هو إعتاق– قلنا: من الوجهين جميعا، لأنه طلب الشراء، وهذا الشراء له وصفان: التمليك والإعتاق، والرضا به يكون رضا بالوصفين جميعا. قوله: لو رضي به من حيث هو إعتاق، لكان شراء بشرط الإعتاق، فيفيد –قلنا: لا نسلم، فإن الشراء إنما يفيد باشتراط الإعتاق فيه، ولم يوجد منهما ذلك، بل وجد الرضا

بموجب الشراء. قوله: بأن الإعتاق بدون الضمان إضرار، والظاهر أنه لا يرضى به– قلنا: إنما لا يكون راضيا به إذا لم يقابله نفع يعادله، وقد قابله على ما مر. على أن كونه عاقلا، إن كان يمنع الرضا بدون الضمان، فكون القريب عاقلا يمنع التزام الضمان. قوله: بأن هذا ضمان تملك أو ضمان إفساد– قلنا: ضمان إفساد: أما على أصل أبي حنيفة، فلأن الإعتاق يتجزأ. وأما على أصلهما، وإن كان لا يتجزأ، ولكنه ليس يتملك أصلا ومقصودا بل ضمنا وضرورة، فلا يراعى فيه حكمه.

Sub-topic – Manumission of Pregnant Slaves and Fetuses

Mas'alah: How is pregnancy at the time of manumission established?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=297)

وإنما يعرف قيام الحبل وقت العتق إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر منه لأنه أدنى مدة الحمل

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a fetus and the child following the mother in status?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=544)

وإن أعتق حملها عتق خاصة، والولد يتبع الأم في الحرية والرق والتدبير، وولد الأمة من مولاها حر، وولد المغرور حر بالقيمة، ومن أعتق عبده على مال فقبل عتق ولزمه المال، وإن قال: إن أديت إلي ألفا فأنت حر صار مأذونا ويعتق بالتخلية (ز) بينه وبين الألف، وله أن يبيعه قبل أداء المال. [الاختيار لتعليل المختار] لاشتراط القبض أو القدرة عليه، (وإن أعتق حملها عتق خاصة) لأن العتق لم يرد عليها لتعتق أصالة ولا تعتق تبعا لأنها أصل، ولو أعتقه على مال عتق وبطل المال، لأن المال لا يلزم الحمل لأنه لا ولاية له ولا عليه، ولا يلزم الأم لعدم التزامها، ثم إنما يعرف قيام الحمل وقت العتق إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم العتق لما عرف.

Mas'alah: Does a fetus follow its mother in ownership, freedom, and slavery?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=997)

والولد يتبع الأم في الملك، والحرية، والرق، والتدبير، والاستيلاد، والكتابة ـــــــ فرع أوصى بما في بطن جاريته لإنسان ومات فأعتق الورثة ما في بطن الجارية جاز إعتاقهم ويضمنون قيمة الولد يوم الولادة، كذا في (الظيرية) (والولد) في حال كونه جنينا (يتبع الأم في الملك) بسائر أسبابه حتى لو ملك الأم بشراء أو هبة ملك حملها أيضا، (والحرية) أي: الأصلية بأن تزوج عبده حرة أصلية فحملت منه، وأما الطارئة فقد مرت ولو قال المولى في الطارئة: ولدته قبل العتق، وقالت: بعده، حكم الحال إن كان الولد في يدها فالقول لها وإن كان في يده فالقول له، كذا في (البدائع) وفي دعوى (الخانية) لو كان في أيديهما فالقول لها أيضا لأنها تدعي الحرية في أقرب الأوقات ومنه حرية الولد ولو أقاما بينة فبينته أولى انتهى. ولو كان مكان العتق تدبير فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبينة بينتها (والرق) وهو الذي ركبه الله تعالى على عباده جزاء استنكافهم عن طاعته، وهل هو حق الله تعالى أو حق العبد؟ خلاف معروف فأول ما يؤخذ الأسير يوصف بالرق لا المملوكية حتى يحرز بدار الإسلام على ما قدمناه في نكاح الرقيق وبذلك تغايرا مفهوما فإذا أخذت امرأة ومعها ولد تبعها في الرق، وصور العيني المسألة بأن أسر امرأة من دار الحرب وأخرجها ومعها ولد فإنه يملكها وولدها رقيق مثلها (والتدبير) بأن دبر حاملا تدبيرا مطلقا، أما المقيد فلا يتبعها فيه كما في (الظهيرية) (والاستيلاد) بأن زوج أم ولد فحملت تبعها ولدها في حكم أمومية الولد حتى يعتق بموت المولى أيضا وينبغي أن يقيد هذا بما إذا / لم يشترط الزوج على المولى حرية [265/ب] الولد (والكتابة) بأن كاتب أمته الحامل فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الكتابة وزيد على المصنف أن يتبعها أيضا في حق الاسترداد في

البيع الفاسد وفي الدين فيباع مع أمه، وفي الرهن فإذا رهن حاملا فولدت كان رهنا معها وفي حق الأضحية كذا في (جامع الفصولين) ولا يتبعها في النسب حتى لو تزوج هاشمي أمة غيره فجاءت منه بولد كان هاشميا تبعا لأبيه رقيقا تبعا لأمه. تتمة: قال في (الأشباه) : لم أر ما لو حملت أمة كافرة لكافر من كافر فأسلم هل يؤمر مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما بإسلام أبيه؟ قالوا: ينبغي أن يصح الوقف عليه كالوصية بل أولى. وأقول: مقتضى النظر أنه لا يجبر لأنه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك ولذا قال في (الخانية) : لو أوصى بما في بطن جاريته لفلان إن كان في بطنها ولد يوم الوصية بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر يومها جازت الوصية وإن لستة أشهر فالوصية باطلة انتهى.

Sub–topic – Manumission of Apostate Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a slave who escapes from dar al–harb and becomes Muslim?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=300)

وإذا خرج عبد من دار الحرب إلينا مسلما عتق،

Mas'alah: What is the ruling on apostasy of a slave woman freed conditionally?

Source Book: 'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi (book_id=1933, page=463)

ارتداد المعتقة عتقا معلقا على شرط

Sub-topic – Manumission of Relatives and Prohibited Persons

Mas'alah: What are the rulings on selling relatives of a minor slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3058)

إذا كان مع الصغير أبواه لا يبع واحدا منهم ولو كان معه أم وأخ أو أم وعمة أو خالة أو أخ جاز بيع من سوى الأم، وروى هشام عن محمد أنهم لا يباعون إلا معا اعتبارا لاختلاف الجهة، والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية؛ لأن شفقة الأم تغني عمن سواها ولذا كانت أحق بالحضانة من غيرها، فهذه الصورة مستثناة من اختلاف الجهة، والجدة كالأم فلو كان معه جدة وعمة وخالة جاز بيع العمة والخالة، ولو كان معه عمة وخالة لم يباعوا إلا معا لاختلاف الجهة مع اتحاد الدرجة، ولو كان معه أخوان أو إخوة كبار، في رواية الأمالي لا يباع واحد منهم، والصحيح أنه يجوز بيع من سوى واحد منهم وهو الاستحسان؛ لأن الشفقة أمر باطني لا يوقف عليه فيعتبر السبب ولا يعتبر الأبعد مع الأقرب.

Mas'alah: What are the rulings on selling relatives of a minor slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3058)

وعند الاتحاد في الدرجة والجهة أحدهما يغني، وكذا لو ملك ستة إخوة ثلاثة كبار وثلاثة صغار فباع مع كل صغير كبيرا جاز استحسانا، فلو كان معه أخت شقيقة وأخت

لأب وأخت لأم باع غير الشقيقة؛ ولو ادعاه رجلان فصارا أبوين له ثم ملكوا جملة القياس أن يباع أحدهما لاتحاد جهتهما، وفي الاستحسان لا يباع؛ لأن الأب في الحقيقة واحد فاحتمل كونه الذي يبيع فيمتنع احتياطا فصار الأصل أنه إذا كان معه عدد أحدهم أبعد جاز بيعه وإن كانوا في درجة، فإن كانوا من جنسين مختلفين كالأب والأم والخالة والعمة لا يفرق، ولكن يباع الكل أو يمسك الكل، وإن كانوا من جنس واحد كالأخوين والعمين

)

Mas'alah: What is the ruling on manumission and prohibition when a master claims a female slave is his daughter or mother?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=646)

ولو قال هذه بنتي أو أمي وهي تصلح لذلك فإن كانت مجهولة النسب وليس للمدعي أم معروفة يثبت النسب والعتق والحرمة وإن كانت معروفة النسب أو كانت للمدعي أم معروفة لا يثبت النسب ولكن يثبت العتق والحرمة وإن كانت لا تصلح بنتا له أو أما له يثبت العتق عند أبي حنيفة ولكن لا تثبت الحرمة وهذا إذا لم تكن زوجة له

Mas'alah: What is the ruling if a master claims his slave is his son and then retracts?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=647)

ولو قال لعبده هذا ابني أو لأمته هذه بنتي ثم قال أخطأت يعتق ولا يصدق

BAB 9

باب صيغ العتق

The Chapter on Formulas of Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Explicit Formulas of Manumission

Mas'alah: What are the explicit and implicit formulas of manumission?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=268)

(بصريحه بلا نية) سواء وصفه به (كأنت حر أو) عتق أو (عتيق أو معتق أو محرر) لو ذكر الخبر فقط كان كناية (أو) أخبر نحو (حررتك أو أعتقتك أو أعتقك الله) في الاصح.

Mas'alah: What is the ruling on claiming intent of falsehood or freedom from work in manumission?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=268)

ولو قال: أردت الكذب أو حريته من العمل دين

Mas'alah: What is the ruling on naming a slave 'free' with witnesses?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=268)

(إلا إذا سماه به) وأشهد وقت سميته.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the master does not intend to create the act?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=268)

فلا يعتق ما لم يرد الانشاء، وكذا في الطلاق

Mas'alah: What are the explicit expressions of manumission for a male and female slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=268)

ومن الصريح قوله لعبده: أنت حره وأمته أنت حر. خانية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have set you free' to a slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=269)

وغيره (وإلا في قوله) أطلقتك ولو لعبده.

Mas'alah: What is the ruling on informing (i'lam) in the context of manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2089)

والإعلام) لا بد فيه من الصدق ولو بلا باء (كالبشارة) لأن الإعلام إثبات العلم والكذب لا يفيده بدائع.

Mas'alah: What are the explicit verbal formulas for manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1409)

أما الثاني وهو صريحه فذكر المصنف هنا أنه الحرية والعتق بأي صيغة كانت فعلا أو وصفا فالفعل نحو أعتقتك وحررتك أو أعتقك الله على الأصح وهو المختار كما في الظهيرية، والوصف نحو أنت حر ومحرر وعتيق ومعتق وسيأتي حكم النداء بها ومنه المولى أيضا كما سنبينه ولا بد أن يكون خبرا لمبتدأ فلو ذكر الخبر فقط توقف على النية ولذا قال في الخانية لو قال حر فقيل له لمن عنيت فقال عبدي عتق عبده، أما المصدر فلم يذكره المصنف للتفصيل فيه فإن قال العتاق عليك أو عتقك علي كان صريحا إلا إذا زاد قوله عتقك علي واجب فإنه لا يعتق لجواز وجوبه عليه بكفارة أو نذر بخلاف طلاقك علي واجب؛ لأن نفس الطلاق غير واجب وإنما يجب حكمه وحكمه وقوعه واقتضى هذا وقوعه، أما العتق فجاز أن يكون واجبا كذا في الظهيرية، أما إذا قال أنت عتق أو عتاق أو حرية فإنه لا يعتق إلا بالبينة، كذا في جوامع الفقه.

Mas'alah: What is the criterion for explicit manumission formulas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1409)

قال الكمال: فعلى هذا لا بد من ضابط الصريح قلت: إن ما في جوامع الفقه ضعيف لما في المحيط لو قال أنت عتق يعتق وإن لم ينو كقوله لامرأته أنت طلاق. اهـ.

Mas'alah: What are the explicit words of manumission that do not require intention?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3054)

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.. م: (وإذا قال لعبده أو أمته: أنت حر أو معتق أو عتيق أو محرر أو قد حررتك أو قد أعتقتك، فقد أعتق، نوى به العتق أو لم ينو؛ لأن هذه الألفاظ صريحة فيه) . ش: أي في الإعتاق، ولا خلاف فيه لأحد. م: (لأنها مستعملة فيه شرعا وعرفا، فأغنى ذلك عن النية) . ش: لأن هذه الألفاظ صريحة فلا تحتاج إلى النية. م: (والوضع) . ش: أي وضع هذه الألفاظ.

Mas'alah: What are the explicit expressions of manumission and their rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=574)

فالصريح) كلفظ الحرية والعتق، والولاء وما اشتق منها وأنه لا يفتقر إلى النية، وصفه به أو أخبر أو نادى كقوله لعبده أو أمته: أنت حر أو معتق أو عتيق أو محررا أو قد حررتك أو أعتقتك أو يا حر أو يا عتيق أو هذا مولاي ولو نوى بهذه الألفاظ غير العتق لا يصدق قضاء كذا في الحاوي القدسي ولو نوى أنه كان حرا إن كان مسبيا يصدق ديانة لا قضاء وإن كان مولدا لا يصدق أصلا، ولو قال: أنت حر من هذا العمل، أو قال: أنت حر اليوم من هذا العمل عتق العبد في القضاء كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the wording for manumission of a slave woman followed by marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2990)

(إذا أعتق أمته، ثم تزوجها بعد العتق) يكتب أقر فلان في حال جواز إقراره طائعا أنه أعتق أمته المسماة فلانة التركية والهندية إعتاقا صحيحا إلى آخر كتاب العتق، ثم يكتب

بعد كتاب العتق، ثم إن المعتق

Mas'alah: What are the explicit words of manumission that effect freedom without intention?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=293)

وإذا قال لعبده أو أمته أنت حر أو معتق أو عتيق أو محرر أو قد حررتك أو قد أعتقتك فقد عتق نوى به العتق أو لم ينو لأن هذه الألفاظ صريحة فيه لأنها مستعملة فيه شرعا وعرفا فأغنى ذلك عن النية والوضع وإن كان في الإخبار فقد جعل إنشاء في التصرفات الشرعية للحاجة كما في الطلاق والبيع وغيرهما

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of manumission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=540)

ولا يقع إلا من مالك قادر على التبرعات وألفاظه: صريح، وكناية فالصريح يقع بغير نية، وهو قوله: أنت حر، أو محرر، أو عتيق، أو معتق، وأعتقتك، أو حررتك، وهذا مولاي، أو يا مولاي، أو هذه مولاتي، ويا حر، ويا عتيق، إلا أن يجعل ذلك اسما له فلا يعتق، وكذلك إضافة الحرية إلى ما يعبر به عن البدن. [الاختيار لتعليل المختار] ما ليس بمشروع قبيح، والنبي - عليه الصلاة والسلام - وأصحابه أعتقوا، والإجماع على شرعيته، وأما الندبية فلقوله تعالى: {فك رقبة} [البلد: 13] {أو إطعام في يوم ذي مسغبة} [البلد: 14] والندبية تدل على المشروعية أيضا. وروى ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما مؤمن أعتق مؤمنا في الدنيا أعتق الله بكل عضو منه

عضوا منه من النار» «وسأل أعرابي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "علمني عملا يدخلني الجنة، فقال: لئن أقصرت الخطبة لقد عرضت المسألة، أعتق النسمة وفك الرقبة" ، قال: أليسا واحدا، قال: "لا، عتق الرقبة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها» ." ثم العتق قد يقع قربة ومباحا ومعصية، فإن أعتقه لوجه الله تعالى أو عن كفارة فهو قربة، وإن أعتقه من غير نية أو أعتقه لفلان فهو مباح وليس بقربة، وإن أعتقه للصنم أو للشيطان فهو معصية. ويستحب أن يكتب له كتابا بالعتق ويشهد عليه به توثقا وخوفا من التجاحد. (ولا يقع إلا من مالك قادر على التبرعات) ، أما الملك فلقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم» ، وكذلك إذا أضافه إلى ملكه كما مر في الطلاق، وأما كونه قادرا على التبرعات فلأنه تبرع. قال: (وألفاظه: صريح وكناية، فالصريح يقع بغير نية) كما قلنا في الطلاق، (وهو قوله: أنت حر، أو محرر، أو عتيق، أو معتق) وإن نوى به الخلوص والقدم صدق ديانة لا قضاء، لأنه خلاف الظاهر وهو يحتمله، (و) قوله (أعتقتك، أو حررتك) صريح أيضا، (و) كذلك (هذا مولاي، أو يا مولاي، أو هذه مولاتي) لأنه يستعمل في المعتق والمعتق فإذا انتفى أحدهما ثبت الآخر ضرورة، ولو نوى النصرة والمحبة صدق ديانة لا قضاء لما بينا، ولو قال: أنت حر من هذا العمل، أو أنت حر اليوم من هذا العمل عتق قضاء لأنه متى صار حرا في شيء صار حرا في كل الأشياء، لأن الحرية لا تتجزأ (ويا حر، ويا عتيق) صريح أيضا (إلا أن يجعل ذلك اسما له فلا يعتق) إلا أن يريد به الإنشاء. قال: (وكذلك إضافة الحرية إلى ما يعبر به عن البدن) وهو كالطلاق في التفصيل والحكم والخلاف والعلة، ولو أعتق جزءا شائعا كالثلث والربع عتق ذلك الجزء عند أبي حنيفة ويسعى العبد في الباقي، وعندهما يعتق كله على ما نبينه، ولو قال: بعضك حر

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of manumission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=578)

قال : (وألفاظه : صريح وكناية ، فالصريح يقع بغير نية) كما قلنا في الطلاق (وهو قوله : أنت حر ، أو محرر ، أو عتيق ، أو معتق) وإن نوى به الخلوص والقدم صدق ديانة لا قضاء ، لأنه خلاف الظاهر وهو يحتمله (و) قوله : (أعتقتك ، أو حررتك) صريح أيضا (و) كذلك (هذا مولاي ، أو يا مولاي ، أو هذه مولاتي) لأنه يستعمل في المعتق والمعتق فإذا انتفى أحدهما ثبت الآخر ضرورة ، ولو نوى النصرة والمحبة صدق ديانة لا قضاء لما بينا ،

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'free' applied to a slave in the present tense?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=183)

بمملوك مطلقا كذا هذا

Mas'alah: What is the ruling on various expressions of manumission and their effects?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=470)

وإن قال: ما أنت إلا مثل الحر لم يعتق وإن قال: كل مالي حر، وله عبيد لم يعتقوا وإن قال: عبيد الدنيا كلهم أحرار ولم ينو عبده لم يعتق عند أبي يوسف وإن قال: أولاد آدم

كلهم أحرار لا يعتق عبده إجماعا كذا في الواقعات، ولو قال لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر لم يعتق لأنه أراد التشبيه، ولو قال لعبده: إذا شتمتك فأنت حر ثم قال له لا بارك الله فيك لم يعتق لأن هذا ليس بشتم بل هو دعاء عليه، ولو جمع بين عبده وبين من لا يقع عليه العتق كالبهيمة أو الحائط أو السارية فقال: عبدي حر وهذا أو قال: أحدكما حر عتق العبد عند أبي حنيفة وعندهما لا يعتق وإن قال لعبده: أنت حر أو لا لا يعتق إجماعا وإن قال لعبده وعبد غيره: أحدكما حر لم يعتق عبده إجماعا إلا بالنية لأن عبد الغير يوصف بالحرية من جهة مولاه، وقد يجوز أن يكون أوقع حرية موقوفة على إجازة المولى وكذا إذا جمع بين أمة حية وأمة ميتة فقال: أنت حرة أو هذه أو إحداكما حرة لم تعتق أمته لأن الميتة توصف بالحرية فيقال ماتت حرة وماتت أمة فلا تختص الحرية بأمته وإن قال لجدار أنت حر أو عبدي عتق العبد عند أبي حنيفة لأنه خير نفسه فيهما فلا فرق بين تقديم العبد أو الحائط. ولو جمع بين عبده وبين حر فقال: أحدكما لا يعتق عبده إلا بالنية وإن قال لعبده: أنت حر اليوم أو غدا لا يعتق ما لم يجئ غد وإن قال اليوم وغدا عتق اليوم، والفرق أنه إذا قال أو غد فقد أوقع العتق في أحد الوقتين لا فيهما جميعا فلو أوقعناه في اليوم كان واقعا في الوقتين جميعا لأنه إذا عتق اليوم عتق غدا، ولو قال اليوم وغدا فقد أوقعه في الوقتين جميعا فإذا وقع في اليوم كان واقعا في الغد وإذا وقع في الغد لا يكون واقعا في اليوم وإذا قال: أنت حر إذا قدم فلان وفلان لا يعتق ما لم يقدما جميعا لأن التعليق بالشرط لا ينزل إلا عند كماله وكماله آخره وإن قال: إذا قدم فلان أو فلان فقدم أحدهما عتق لأنه علقه بأحدهما وقد وجد وإذا قال: أنت حر إذا قدم فلان أو إذا جاء غد فإن قدم فلان قبل مجيء الغد عتق وإذا جاء غد أو لا لا يعتق حتى يقدم فلان وعن أبي يوسف أنه يعتق، والأصل فيه أنه إذا جمع بين فعل ووقت وأدخل بينهما حرف أو فإن وجد الفعل أولا يقع وإن وجد الوقت أولا لا يقع حتى يوجد الفعل وعن أبي يوسف يتعلق بأسبقهما وجودا.

Mas'alah: What are the explicit words of manumission that effect emancipation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=567)

كتاب العتق – العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه، فإذا قال لعبده أو أمته (أنت حر، أو معتق، أو عتيق، أو محرر، أو قد حررتك، أو أعتقتك) فقد عتق، نوى المولى العتق أو لم ينو، ـــــــــ كتاب العتق ذكره عقب الطلاق لأن كلا منهما إسقاط الحق ولا يقبل الفسخ. وقدم الطلاق لمناسبته للنكاح مع أن الإعتاق أقل وقوعا. (العتق) لغة: القوة مطلقا، يقال عتق الفرخ، إذا قوي وطار. وشرعا: عبارة عن إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير المملوك به من الأحرار. (ويقع) العتق (من الحر) ؛ لأن العتق لا يصلح إلا في الملك، ولا ملك للمملوك (البالغ) ، لأن الصبي ليس من أهله، لكونه ضررا ظاهرا، ولهذا لا يملكه الولي عليه. (العاقل) لأن المجنون ليس بأهل للتصرف، ويشترط أن يكون المملوك (في ملكه) أو يضيفه إليه، كإن ملكتك فأنت حر، فلو أعتق عبد غيره لا ينفذ، وإن ملكه بعده، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا عتق فيما لا يملك ابن آدم) . (فإذا قال) المولى (لعبده أو أمته: أنت حر، أو) عتق، أو (معتق أو عتيق، أو محرر، أو قد حررتك، أو أعتقتك، فقد عتق) العبد، سواء (نوى المولى أو لم ينو) ، لأن هذه الألفاظ صريح فيه، لأنها مستعملة فيه شرعا وعرفا، فأغنى ذلك عن النية، لأنها إنما تشترط إذا اشتبه مراد المتكلم، وهذا لا اشتباه فيه، فلا تشترط فيه

Mas'alah: What explicit words effect manumission of a slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه، فإذا قال لعبده أو أمته (أنت حر، أو معتق، أو

عتيق، أو محرر، أو قد حررتك، أو أعتقتك) فقد عتق، نوى المولى العتق أو لم ينو،

Mas'alah: What explicit words effect manumission without the need for intention?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

(فإذا قال) المولى (لعبده أو أمته: أنت حر، أو) عتق، أو (معتق أو عتيق، أو محرر، أو قد حررتك، أو أعتقتك، فقد عتق) العبد، سواء (نوى المولى أو لم ينو) ، لأن هذه الألفاظ صريح فيه، لأنها مستعملة فيه شرعا وعرفا، فأغنى ذلك عن النية، لأنها إنما تشترط إذا اشتبه مراد المتكلم، وهذا لا اشتباه فيه، فلا تشترط فيه النية. – ––

Mas'alah: What are the explicit and allusive words of manumission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1435)

ثم الألفاظ التي يحصل بها العتق نوعان: صريح وكناية فالصريح لفظ العتق، والحرية، والولاء ويستوي إن ذكر هذه الألفاظ بصيغة الخبر، أو الوصف، أو النداء، إما بصيغة الخبر أن يقول قد أعتقتك أو حررتك؛ لأن كلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن، ووجه الصحة هنا متعين، وهو الإنشاء، وصيغة الإخبار والإنشاء في العتق، واحد وإما على سبيل الوصف أن يقول: أنت حر أنت عتيق؛ لأنه لما وصفه بما يملك إيجابه فيه جعل ذلك بمنزلة الإيجاب منه لتحقيق وصفه فإن قال: أردت الكذب، والخبر بالباطل دين فيما بينه وبين الله تعالى للاحتمال، ولكنه لا يدين في القضاء؛ لأن هذا اللفظ في الظاهر موضوع لإيجاب العتق والقاضي يتبع الظاهر؛ لأن ما، وراء ذلك غيب عنه،

وكذلك لو قال يا حر يا عتيق؛ لأن النداء لاستحضار المنادى، وذلك بذكر، وصف له حتى يعلم أنه هو المقصود بالنداء فهذا، ووصفه إياه بالعتق سواء، وكذلك لو قال لعبده: هذا مولاي أو لأمته: هذه مولاتي؛ لأن المولى يذكر بمعنى الناصر، قال الله تعالى: {ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا، وأن الكافرين لا مولى لهم} [محمد: 11] ، ولكن المالك لا يستنصر بمملوكه عادة، ويذكر بمعنى ابن العم، قال الله تعالى: {وإني خفت الموالي من ورائي} [مريم: 5] ولكن نسب العبد معروف فلا احتمال لهذا المعنى هنا، ويذكر بمعنى الموالاة في الدين، ولكنه نوع مجاز، والمجاز لا يعارض الحقيقة، ويذكر بمعنى المولى الأعلى وذلك غير محتمل عند الإضافة إلى العبد فيتعين المولى الأسفل ولا يتحقق ذلك إلا بعد العتق فلهذا عتق به في القضاء.

Mas'alah: What are the explicit words of manumission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=60)

وغذا قال لعبد أو أمته أنت حر أو معتق أو عتيق أو محرر أو حر لك أو أعتقتك فقد عتق نوى به العتق أو لم ينو لأن هذه الألفاظ صريح فيه ولو قال عنيت به الإخبار الباطل وأنه حر من العمل صدق ديانة لأنه يحتمل ولا يدين قضاء لأنه نوى خلاف الظاهر ولو قال لا ملك لي عليك ونوى الحرية وإن لم ينو لم يعتق كذا في الهداية لسان الحكام

Mas'alah: Is a specific formula required for recommended manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=988)

ولم أر هل تشترط الصيغة لتحصيل هذا المندوب عملا بظاهر قوله أعتق أو أنه به يحصل ولو بالتدبير أو شراء القريب، والظاهر أنه يحصل بهما وأفضلهما أغلاها كما جاء في السنة بالمعجمة والمهملة

Mas'alah: What are the explicit words of manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=989)

بأنت حر، أو بما يعبر به عن البدن ـــــــ

Mas'alah: What are the explicit terms of manumission like 'atiq' and 'mu'taq'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=990)

جزء وشيء منك حر أعتق المولى ما شاء، وكذا في (الخانية) (و) بقوله أنت (عتيق ومعتق) وحر قيد بذكر المبتدأ لأنه لو اقتصر على الخبر كان كناية.

Mas'alah: Which words are considered explicit for manumission besides 'mawla'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=993)

أو يا مولاي أو يا حر، أو يا عتيق، لا بيا ابني، ويا أخين ولا سلطان لي عليك، وألفاظ الطلاق، ـــــــ ملحق بالصريح في إرادته المعتق فأثبت حكمه ذلك ظاهر وهذا الصريح بعده رجوع منه فلا يقبله القاضي والكلام فيه انتهى. وأنت خبير بأن قوله إنما

قال بعد قوله عما هو ملحق بالصريح أو المسألة ومحل النزاع وفي (الخانية) ، لو قال: أنت مولى فلان عتق (أو) قال: (يا مولاي) لأنه لما التحق بالصريح كان كقوله يا حر قيد بالمولى لأنه لو قال يا سيدي أو يا ملكي لم يعتق، لأنه يراد به التعظيم وقيل: يعتق والأصح أنه لا يعتق ما لم ينو كذا في (المحيط) والمختار في قوله: أنا عبدك عدم العتق وبذلك أجاب الصفار حين سئل عن جاريةجاءت بسراج لمولاها فقال: ما أفعل بالسراج يا من وجهك أضوأ من سراج يا من أنا عبدك لأن هذه كلمة تلطف، وفي (المحيط) عبد قدم على مولاه فقال المولى: أي حر قدم علينا لا يعتق لأنه لا يراد به التحقيق انتهى. (و) بقوله أيضا (يا حر يا عتيق) ، لأنه ناداه بما هو صريح في الدلالة على العتق إلا إذا سماه بذلك لأن مراده الإعلام باسم علمه ولو ناداه بالفارسية يا ازاد وقد لقبه بالحر قالوا: يعتق وكذا عكسه لأنه ليس نداء باسم علمه فيعتبر إخبارا عن الوصف كذا في (الهداية) وشرط في (الخانية) وغيرها الإشهاد على ذلك، وفي (المبسوط) لو جعل اسم عبده حرا وكان ذلك معروفا عند الناس وناداه به فقال: يا حر لم يعتق، (لا) يعتق (بيا ابني، ويا أخي) لأن النداء لإعلام المنادى بطلب حضوره فإن كان بوصف يمكن إثباته من جهته يتضمن تحقيق ذلك الوصف تصديقا له كما في يا حر، وإن لم يكن تجرد للإعلام والبنوة لا يمكن إثباتها بهذا اللفظ. قال في (الفتح) : وينبغي أن يكون محل المسألة ما إذا كان العبد معروف النسب وإلا فمشكل إذ يجب أن يثبت النسب تصديق اله فيعتق، وفي (نوادر ابن رستم) عن محمد، لو قال: يا أبي يا جدي يا خالي يا عمي ولو قال في جاريته يا خالي أو يا خالتي لا يعتق في جميع ذلك زاد في (تحفة الفقهاء) إلا بالنية وأشار إلى أنه لو ناداه بغير إضافة أو مصغر لا يعتق وقيد بإطلاق الأخ المتناول للأخ من النسب أو من الرضاع أو من الدين لأنه لو قال من أمي أو أبي أو من النسب عتق كذا في (المبسوط) . (و) لا بقوله (لا سلطان لي عليك) وإن نوى لأنه عبارة عن اليد يقال: لفلان سلطنة ويراد بها القدرة من حيث اليد ولو صرح بنفي اليد ناويا العتق

لم يعتق لجواز أن يزول ويبقى الملك كما في المكاتب، وذهب بعض المشايخ إلى أنه يعتق بالنية وبه قالت الأئمة الثلاثة. قال في (الفتح) : وهو الذي يقتضيه النظر (و) كذا (ألفاظ الطلاق) نحو طلقتك

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of manumission?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=413)

الفاظ العتق واما العتق فانه على وجهين مفصح ومكني فأما المفصح فعلى خمسة اوجه وهي لا تحتاج الى نية وهي ان يقول انت حر وانت عتيق وحررتك واعتقتك وفككتك وأما المكنى فعلى خمسة أوجه ان يقول اخرجتك من ملكي واطلقتك من الرق ولا ملك لي عليك وملكتك نفسك وخليت سبيلك فأن اراد به العتق عتق وان لم يرد فلا يعتق كالفاظ المكني من الطلاق ولو قال هو حر وهو عتيق او هو مولاي او قال يا حر يا عتيق او يا مولاي فان أراد به العتق عتق وأن لم يرد به العتق فيكون اقرارا بالعتق وان قال لم أرد به الاقرار بالعتق فلا يصدق في القضاء

Mas'alah: What is the variant wording 'he is entirely free' in manumission?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1258)

وفي لفظ "هو حر كله، ليس لله شريك" .

Mas'alah: What are the explicit words of manumission that require no intention?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1228)

خعي، ومالك، وأهل المدينة: للعبد. (بصريح لفظه) وهو لفظ يدل على العتق بالوضع، (بلا نية، كأنت حر، أو معتق، أو عتيق، أو أعتقتك، أو محرر، أو حررتك) لأن هذه الألفاظ موضوعة للإعتاق شرعا وعرفا، فلا يفتقر إلى نية. ولو قال: أردت الكذب، أو أنه حر من العمل صدق ديانة . لأنه محتمل كلامه . لا قضاء، لأنه خلاف الظاهر. (أو هذا مولاي) (أو هذه مولاتي) لأنه وصف لولاية العتاقة السفلى، فيعتق من غير نية، لأن المولى لا يكون هنا بمعنى الموالي في الدين، لأنه مجاز لا دليل عليه، ولا بمعنى الناصر، لأن المالك لا يستنصر بمملوكه، ولا بمعنى ابن العم، لأن الكلام في العبد المعروف النسب، ولا بمعنى المعتق، لأن إضافته إليه في العبودية ينافي ذلك ، فالتحق بالصريح، فلم يحتج إلى النية. ولو قال: عنيت به الموالي في الدين، أو الكذب، يصدق ديانة للاحتمال، لا قضاء لمخالفة الظاهر. – ––

***

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of manumission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=125)

ولا بد أن يكون العبد في ملكه حتى لو أعتق عبد غيره لا ينفذ لقوله صلى الله عليه وسلم لا عتق فيما لا يملك ابن آدم وإذا قال لعبده أو أمته أنت حر أو معتق أو عتيق أو محرر أو حررتك أو أعتقتك فقد عتق نوى به العتق أو لم ينو لأن هذه الألفاظ صريح

فيه ولو قال عنيت به الاخبار الباطل أو أنه حر من العمل صدق ديانة لأنه يحتمله ولا يدين قضاء لأنه نوى خلاف الظاهر ولو قال لا ملك لي عليك

Mas'alah: What are the explicit words of manumission that do not require intention?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=504)

(وإن لم ينو) سواء ذكر بصيغة الوصف أو الخبر أو النداء (كأنت حر أو محرر أو عتيق أو معتق) ولا بد أن يذكر خبر

Mas'alah: What are the conditions and valid expressions for manumission in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=755)

(كتاب الإعتاق) فإن أبي اكتسبوا وأنفقوا وإن لم يكن لهم كسب أجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة هو إثبات القوة الشرعية في المملوك إنما يصح من مالك

حر مكلف بصريحه وإن لم ينو كانت حرا ومحررا وعتيق أو معتق أو حررتك أو أعتقتك أو هذا مولاي أو يا مولاي أو هذه مولاي أو يا حر أو يا عتيق إن لم يجعل ذلك اسما له

Mas'alah: Is the phrase 'you are my master' considered explicit or allusive for manumission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=330)

قوله: (لأنه ليس بصريح ولا كناية) ظاهره أنه لا عتق ولو بالنية.

Mas'alah: Where is the ruling on explicit manumission discussed in detail?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=330)

قوله: (على ما مر في محله) أي في كتاب العتق.

Mas'alah: Why is 'you are my master' considered explicit for manumission but 'I am your slave' is not?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=330)

أقول: وقد وعده المصنف هناك من الصريح، وهو ظاهر قول الزيلعي وغيره هنا، لأن حقيقته تنبئ عن ثبوت الولاء على العبد، وذلك بالعتق لأنه يمكن إثباته من جهته وقوله يا مالكي أو أنا عبدك حقيقة ينبئ عن ثبوت ملك العبد على المولى وذلك لا يمكن إثباته من جهة المولى اه.

Mas'alah: How is manumission effected by verbal expression?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=343)

م / ويحصل العتق: بالقول: وهو لفظ العتق وما في معناه. أي: ويحصل العتق بالصيغة القولية، وهي نوعان: صريح وكناية. الصريح: ما لا يحتمل إلا العتق، مثل: أعتقتك، حررتك، أنت عتيق، أنت حر. الكناية: كل لفظ يحتمل المعنى وغيره. أي: يحتمل العتق ويحتمل غيره. والفرق بينهما: أن الصريح لا يحتاج إلى نية، والكناية يحتاج إلى نية، فإذا قال السيد لعبده: لا سبيل لي عليك، اذهب، فهذا يحتمل: أن المعنى لا سبيل لي عليك في هذا المذهب الذي قلت لك فيه: اذهب، ويحتمل: لا سبيل لي عليك مطلقا، يعني فأنت حر.

Mas'alah: What are the two types of words used for manumission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=642)

ثم الألفاظ تذكر في العتق نوعان نوع يثبت به العتق في الجملة إما بالنية أو بغير النية نوع لا يثبت به العتق أصلا وإن نوى

Mas'alah: What are the three categories of words that establish manumission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=642)

وأما الذي يثبت به العتق فثلاثة أنواع صريح وملحق بالصريح وكناية

Mas'alah: What are the explicit words (sarih) for manumission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=642)

أما الصريح فما اشتق من لفظ الحرية والعتق والولاء بأن قال أنت حرة أو حررتك أو أنت عتيق أو معتق أو أعتقتك أو أنت مولاي

Mas'alah: What is the ruling on using vocative forms for manumission and the effect of intention?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=643)

وقد يكون بصيغة النداء بأن قال يا حر يا عتيق يا مولاي ففي هذه الألفاظ لا يحتاج إلى النية لكونه صريحا ولو نوى به الخبر عن الكذب في هذه الألفاظ يصدق فيما بينه وبين الله تعالى دون القضاء لأن صيغته صيغة الخبر والخبر قد يكون كذبا وإن نوى أنه كان حرا فإن كان مسبيا يصدق في الديانة لا في القضاء وإن كان مولدا لا يصدق أصلا وإن قال أنت حر ونوى أنه حر من العمل أي لا أستعمله في عمل ما لا يصدق في القضاء ويعتق ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وكذا إذا قال أنت مولاي ونوى الموالاة في الدين لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال أنت حر من هذا العمل وسمى عملا معينا أو قال أنت حر من عمل اليوم فإنه يعتق في القضاء لأن العتق لا يتجزأ فإذا جعله حرا في بعض الأعمال أو جعله حرا عن الأعمال كلها في بعض الأزمان يثبت في الكل ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى أنه أراد به البعض

Mas'alah: What words are annexed to explicit manumission and what is their ruling?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=643)

وأما اللفظ الملحق بالصريح كقوله لعبده وهبت لك نفسك أو وهبت نفسك منك فإنه

يعتق العبد قبل العبد أو لم يقبل نوى أو لم ينو وكذلك إذا قال بعت نفسك منك إلا أنه إذا باع نفسه من

العبد بثمن معلوم يشترط القبول لأجل ثبوت العوض وروي عن أبي يوسف أنه قال إذا قال لعبده أنت مولى فلان أو عتيق فلان يعتق في القضاء لأنه أقر بالحرية وهو مالك العبد ولو قال أعتقك فلان لا يعتق لأنه يحتمل أنه أراد به أنه قال لك أنت حر الآن ويحتمل الخبر فلا يثبت العتق بالشك لكن يجوز أن يقال يعتق في الحالين

Mas'alah: When does calling a slave 'free' or 'master' effect manumission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=646)

اللفظ وإنما يراد به استحضار المنادى إلا إذا ذكر اللفظ الموضوع للحرية كقوله يا حر يا مولاي فيعتق لأن في الموضوع لا يعتبر المعنى

Mas'alah: What words effect manumission when addressing a slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=464)

1975. وروى هشام عن محمد عن أبي حنيفة أنه قال: في النداء لا يعتق إلا في خصلتين: إذا قال: يا مولاي أو يا حر إلا أن يكون اسمه حرا معروفا بذلك فإنه لا يعتق. والنداء قوله لأمته: يا عمتي أو يا خالتي ونحو هذا هكذا.

Mas'alah: Does calling a slave 'my master' effect manumission according to Muhammad?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=464)

1976. هشام قال: سألت محمدا عن رجل قال: لمملوكه: يا سيدي قال: لا يعتق، وليس هذا بشيء.

Sub-topic – Manumission by Non-Arabic Expressions

Mas'alah: What is the ruling on manumission by calling a slave by a non-Arabic name?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=268)

(ثم) بعد تسميته بالحر (إذا ناداه) بمرادفة (بالعجمية) كيا أزاد (أو عكس) بأن سما بأزاد وناداه بالعربية بيا حر (عتق) لعدم العلمية

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'y m lik ' to his slave or 'an 'abduk' to his slave woman?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=689)

قال لعبده: يا مالكي، أو قال لأمته: أنا عبدك: لا يعتق.

Sub-topic – Implicit Formulas of Manumission

Mas'alah: What is the ruling on manumission through expressions like 'I gifted you' or 'I sold you yourself'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=269)

ومنه وهبتك أو بعتك نفسك فيعتق مطلقا، ولو زاد بكذا توقف على القبول.

Mas'alah: What is the ruling on the verbal noun and phrases like 'al-'itaq is upon you' for manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=269)

ومنه المصدر ونحو العتاق عليك وعتقك علي فيعتق بلا نية، ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه لكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on statements like 'you are not a slave' or 'this is not my slave' for manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=269)

وفي الخلاصة: قال لعبده أنت غير مملوك لا يعتق، بل يثبت له أحكام الاحرار حتى يقر بأنه مملوكه ويصدقه فيملكه وكذا ليس هذا بعبدي لا يعتق، وقاس عليه في البحر: لا ملك لي عليك، لكن نازعه في النهر (و) يصح أيضا (بهذا ابني) أو ابنتي

Mas'alah: What is the ruling on manumission by the phrase 'you are nothing but free'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=270)

عتق ونوى في الملك دين ولو زاد في السن لا يعتق (وعتق بما أنت إلا حر) .

Mas'alah: Does calling a slave 'O free man' or 'O freed one' effect manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=387)

"ولو قال له يا حر يا عتيق يعتق" لأنه نداء بما هو صريح في العتق وهو لاستحضار المنادى بالوصف المذكور هذا هو حقيقته فيقتضى تحقق الوصف فيه وأنه يثبت من جهته فيقضى بثبوته تصديقا له فيما أخبر وسنقرره من بعد إن شاء الله تعالى إلا إذا سماه حرا ثم ناداه يا حر لأن مراده الإعلام باسم علمه وهو ما لقبه به ولو ناداه بالفارسية ياآزاد وقد لقبه بالحر قالوا يعتق وكذا عكسه لأنه ليس بنداء باسم علمه فيعتبر إخبارا عن الوصف

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'This is my master' or 'O my master' regarding manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=388)

"ولو قال هذا مولاي أو يا مولاي عتق" أما الأول فلأن اسم المولى وإن كان ينتظم الناصر وابن العم والموالاة في الدين والأعلى والأسفر في العتاقة إلا أنه تعين الأسفل فصار كاسم خاص له وهذا لأن المولى لا يستنصر بمملوكه عادة وللعبد نسب معروف

فانتفى الأول والثاني والثالث نوع مجاز والكلام للحقيقة والإضافة إلى العبد تنافي كونه معتقا فتعين المولى الأسفل فالتحق بالصريح وكذا إذا قال لأمته هذه مولاتي لما بينا ولو قال عنيت به المولى في الدين أو الكذب يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء

Mas'alah: Does calling a slave 'O free man' or 'O freed one' effect manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=389)

لمخالفته الظاهر وأما الثاني فلأنه لما تعين الأسفل مرادا التحق بالصريح وبالنداء باللفظ الصريح يعتق بأن قال يا حر يا عتيق فكذا النداء بهذا اللفظ وقال زفر رحمه الله لا يعتق في الثاني لأنه يقصد به الإكرام بمنزلة قوله يا سيدي يا مالكي قلنا الكلام لحقيقته وقد أمكن العمل به بخلاف ما ذكره لأنه ليس فيه ما يختص بالعتق فكان إكراما محضا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are nothing but free' to a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=390)

"ولو قال ما أنت إلا حر عتق" لأن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد كما في كلمة الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on addressing a slave as 'O free man' or 'O freed one'?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=293)

ولو قال له يا حر يا عتيق يعتق لأنه نداء بما هو صريح في العتق وهو لاستحضار المنادى بالوصف المذكور هذا هو حقيقته فيقتضى تحقق الوصف فيه وأنه يثبت من جهته فيقضى بثبوته تصديقا له فيما أخبر وسنقرره من بعد إن شاء الله تعالى إلا إذا سماه حرا ثم ناداه يا حر لأن مراده الإعلام باسم علمه وهو ما لقبه به ولو ناداه بالفارسية ياآزاد وقد لقبه بالحر قالوا يعتق وكذا عكسه لأنه ليس بنداء باسم علمه فيعتبر إخبارا عن الوصف وكذا لو قال رأسك حر أو جهك أو رقبتك أو بدنك أو قال لأمته فرجك حر لأن هذه الألفاظ يعبر بها عن جميع البدن وقد مر في الطلاق وإن أضافه إلى جزء شائع يقع في ذلك الجزء وسيأتيك الاختلاف فيه إن شاء الله تعالى وإن أضافه إلى جزء معين لا يعبر به عن الجملة كاليد والرجل لا يقع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والكلام فيه كالكلام في الطلاق وقد بيناه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are nothing but free' regarding manumission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=542)

ولو قال: ما أنت إلا حر عتق،

Mas'alah: What is the ruling if one says 'you are free from this work'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=578)

ولو قال : أنت حر من هذا العمل ، أو أنت حر اليوم من هذا العمل عتق قضاء لأنه متى صار حرا في شيء صار حرا في كل الأشياء لأن الحرية لا تتجزأ

Mas'alah: Are the words 'O free one' and 'O freed one' explicit in manumission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=578)

(ويا حر ، ويا عتيق) صريح أيضا .

Mas'alah: What is the ruling if 'free' is used as a name rather than a declaration?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=578)

(إلا أن يجعل ذلك اسما له فلا يعتق) إلا أن يريد به الإنشاء .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Your blood is free' in manumission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=579)

ولو قال : دمك حر فيه روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have given you yourself' or 'I have sold you yourself' to a slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=579)

ومما يلحق بالصريح قوله لعبده : وهبت لك نفسك ، أو بعتك نفسك فإنه يعتق بغير نية قبل العبد أو لم يقبل ، لأن ذلك يقتضي زوال الملك إلى العبد فيزول ملكه بإزالته صريحا ، فلم يكن صريحا في العتق لأنه ليس بموضوع لغة ، لكنه ملحق بالصريح من حيث إنه يقع بغير نية ، وإنما يملك العبد النفسية دون المالية لأنه بغير عوض فيكون

إعتاقا فلا يحتاج إلى القبول ، حتى لو قال له : بعت منك نفسك بكذا افتقر إلى القبول لمكان العوض .

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'you are nothing but free' to his slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=581)

(ولو قال : ما أنت إلا حر عتق) لأن هذا إثبات من النفي فهو أبلغ في التأكيد كلفظة الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are nothing but free' for manumission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=470)

قوله: (وإن قال: ما أنت إلا حر عتق) لأن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد للإثبات كما في كلمة الشهادة، وفي إثبات الحرية عتق.

Mas'alah: Does calling a slave 'my son' or 'my brother' effect manumission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

وإن قال "يا ابني" أو "يا أخي" لم يعتق،

Mas'alah: Does saying 'You are divorced' to a slave woman with intent to free her effect manumission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

وإذا قال لأمته "أنت طالق" ينوي به الحرية لم تعتق،

Mas'alah: Does saying 'You are nothing but free' effect manumission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

وإن قال "ما أنت إلا حر" عتق.

Mas'alah: Does saying 'you are nothing but free' to a slave effect manumission?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=301)

(وإن قال له ما أنت إلا حر عتق) ، لأن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد، كما في كلمة التوحيد. – ––

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of manumission and their legal effect?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=990)

قال في (الخانية) : لو قال: حر فقيل: من عنيت فقال: عبدي عتق، وكذا لو قال: أنت عتيق فلان بخلاف أعتقك فلان في كذا في (المجتبى) وكأن وجهه أنه في الأول اعتراف بالقوة الحاصلة بالعتق فيه، وفي الثاني إنما أخبر بأن فلانا أوجد الصيغة

(وحررتك وأعتقتك) بيان لما إذا وجد بصيغة الفعل وفي (الخانية) قال لعبده الذي حل دمه بقصاص: أعتقتك، وقال: عنيت به عن القتل عتق في القضاء وسقط عنه الدم بإقراره، ولم يذكر المصنف المصدر نحو العتاق عليك وعتقتك على أنه من الصريح أيضا ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه عليه بكفارة وبهذا اتضح ضعف ما في (جوامع الفقة) من أنه لو قال: أنت عتق أو عتاق ولا يعتق إلا بالنية إذ لا فرق بين مصدر ومصدر.

Mas'alah: Does saying 'you are my son' effect manumission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1230)

(ولأمته) وكذا لعبده (قد أطلقتك) لأنه بمنزلة: خليت سبيلك (وبـ: هذا ابني) عطف على «بصريح لفظه» أو على قوله: بكنايته، كما صرح به المصنف في «شرح الوقاية». وإنما ذكر حرف الباء لئلا يتوهم أنه عطف على أمثلة الكناية كما صرح به فيلزم حينئذ أنه كناية وليس كذلك، لأنه لو كان كناية لاحتاج إلى النية، وهو غير محتاج إليها (للأصغر) سنا من مالكه (والأكبر) سنا منه. أما الأصغر إذا كان يولد مثله لمثله ولم يكن ثابت النسب من غيره، فلأنه ثبت نسبه منه، فيعتق عليه وإن لم ينو، وإذا كان لا يولد مثله لمثله، أو كان ثابت النسب من غيره، فلأن الحرية لازمة للبنوة إلا أن تكون الأم أمة الغير. والإقرار بالشيء إقرار بلوازمه، فيكون هذا مجازا عن الحرية فيعتق وإن لم ينو، لأن المجاز متعين. وأما الأكبر فالمذكور قول أبي حنيفة، وأما عندهما: فلا يعتق لأنه محال، فيرد كما لو قال: أعتقتك قبل أن أخلق، أو قبل أن تخلق. ولأبي حنيفة: أنه صحيح بمجازه، فيصار إليه وإن كان مستحيلا بحقيقته، كمن حلف لا يأكل من هذه

النخلة، فإنه ينصرف إلى ما يخرج منها. والإعتاق قبل الخلق إعتاق قبل الملك، فيستحيل بالكلية. وعلى هذا الخلاف لو قال للأصغر: هذا أبي، أو هذه أمي. وفي «الذخيرة»: لو قال لغلامه: هذا عمي، أو هذا خالي يعتق، ولو قال: هذا أخي لا يعتق في ظاهر الرواية، لأن اسم الأخ يطلق على الأخ في الدين، قال الله تعالى: {إنما المؤمنون إخوة} ، وعلى الأخ في القبيلة قال الله تعالى: {وإلى عاد أخاهم هودا} ، وكذا لا يعتق بـ:هذه بنتي في الأظهر. ولو قال: هذا ابني من الزنا يعتق، ولا يثبت نسبه لقوله عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». – ––

***

Mas'alah: Does calling a slave 'my son' or 'my brother' effect manumission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1231)

(لا) يعتق (بـ: يا ابني و: يا أخي) على ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يعتق، والظاهر الأول، لأن المقصود بالنداء استحضار المنادى، فإن كان بوصف لا يمكن إثباته من جهة المنادي نحو: يا ابني كان لمجرد الإعلام دون تحقيق الوصف لتعذره، لأنه لا يمكن إثبات البنوة بالنداء، سواء خلق من مائه أو من ماء غيره، للقطع بأنه إذا خلق من مائه لا تثبت الابنية إلا بذلك التخلق من ذلك الماء، لا باللفظ وإن كان بوصف يمكن إثباته من جهته نحو: يا حر، كان لإثبات ذلك الوصف.

Mas'alah: Does saying 'I have no authority over you' effect manumission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1231)

(ولا سلطان) عطف على يا ابني، أي ولا بلا سلطان (لي عليك) عندنا وإن نوى بها العتق، لأن السلطان عبارة عن اليد، وقد يبقى الملك دون اليد. كما في المكاتب، بخلاف قوله: لا سبيل لي عليك، لأن نفيه مطلقا بانتفاء الملك. وتوضيحه أن السلطان عبارة عن اليد وهو ينتفي بالكتابة، والرهن والإجارة، فلا يفيد نفيه نفي الملك، فلا يعتق، وإن نوى بخلاف: لا سبيل لي عليك، لأن للمولى سبيلا على مملوكه وإن خرج من يده بالكتابة، لأنه يطالب ببدلها، حتى لو انتفى عنه ذلك بالبراءة عتق، فيفيد نفي السبيل ونفي الملك وذلك بالعتق أو بغيره، فإذا نواه صح وعتق. قال أبو بكر الرازي: خرج الشيخ أبو الحسن الكرخي من الدنيا والفرق بين السبيل والسلطان مشكل عليه، وقد عرفته. وقال بعض مشايخنا: يعتق إن نواه كما قال مالك والشافعي وأحمد، (لأن المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفا، فلا يتعين للحرية إلا بالنية) .

Mas'alah: Does using the word 'talaq' (divorce) effect manumission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1231)

(ولفظ الطلاق) أي ولا يعتق بلفظ الطلاق صريحه (و) لا (كنايته) ولو (مع نية العتق) وهو قول مالك ورواية عن أحمد. وقال الشافعي: يعتق بهما، وبه قال أحمد في رواية، لأن النكاح فيه معنى الرق. وقد ورد مرفوعا: «النكاح رق»، فيستعار أحدهما للآخر. ولأنه يستباح بكل واحد منهما الوطء في محله. – ––

*** ولنا: أنه نوى ما لا يحتمله لفظه، فهو كما لو قال لها: كلي واشربي ونوى العتق.

Mas'alah: Does saying 'you are like a free person' effect manumission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1232)

(وأنت) أي ولا بـ: أنت (مثل الحر) لأن لفظ المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني وللمشاركة في كلها، فوقع الشك في الحرية، فلا يعتق. وقيل: إذا نوى العتق يعتق، كما لو قال لامرأته: أنت مثل امرأة فلان، وقد كان فلان آلى منها، فإنه يكون موليا.

Mas'alah: Does saying 'You are nothing but free' effect manumission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1232)

(بخلاف ما أنت إلا حر) حيث يعتق، لأن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد، فكان في هذا إثبات الحرية بأبلغ وجه.

Sub–topic – Manumission by Nodding or Gesture

Mas'alah: What is the ruling on nodding in response to 'Did you free your slave?' for manumission?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=269)

وفي البدائع قيل له أعتقت عبدك؟ فأومأ برأسه أن نعم لم يعتق، ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو قال: يا سالم فأجابه غانم فقال أنت حر ولا نية له عتق المجيب، ولو قال عنيت سالما عتقا قضاء.

Sub-topic – Manumission by Claiming Lineage

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity or maternity for a slave as a form of manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=269)

(للاصغر) سنا من المالك (والاكبر و) كذا (هذا أبي) أو جدي (أو) هذه (أمي وإن لم) يصلحوا لذلك ولم (ينو العتق) لانها صرائح لا كناية ولذا جاء بالباء، وآخرها لتفصيلها فإن صلحوا وجهل نسبهم في مولدهم وليس للقائل أب معروف ثبت النسب أيضا ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق فقط، وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوى البنوة؟ قولان، ولا تصير أمه أم ولد.

Mas'alah: Does a master's statement 'this is my son' effect manumission of the slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=388)

"ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك عتق" ومعنى المسألة إذا كان يولد مثله لمثله فإن كان لا يولد مثله لمثله ذكره بعد هذا ثم إن لم يكن للعبد نسب معروف يثبت نسبه منه لأن ولاية الدعوة بالملك ثابتة والعبد محتاج إلى النسب فيثبت نسبه منه وإذا ثبت عتق لأنه يستند النسب إلى وقت العلوق وإن كان له نسب معروف لا يثبت نسبه منه للتعذر ويعتق إعمالا للفظ في مجازه عند تعذر إعماله بحقيقته ووجه المجاز نذكره من بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'O my son' or 'O my brother' for manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=389)

"ولو قال يا ابني أو يا أخي لم يعتق" لأن النداء لإعلام المنادي إلا أنه إذا كان بوصف يمكن إثباته من جهته كان لتحقيق ذلك الوصف في المنادى استحضارا له بالوصف المخصوص كما في قوله يا حر على ما بيناه وإذا كان النداء بوصف لا يمكن إثباته من جهته كان للإعلام المجرد دون تحقيق الوصف فيه لتعذره والبنوة لا يمكن إثباتها حالة النداء من جهته لأنه لو انخلق من ماء غيره لا يكون ابنا له بهذا النداء فكان لمجرد الإعلام ويروى عن أبي حنيفة رحمه الله شاذا أنه يعتق فيهما والاعتماد على الظاهر.

Mas'alah: Does calling a slave 'O son' without specification effect manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=389)

"ولو قال يا ابن لا يعتق" لأن الأمر كما أخبر فإنه ابن أبيه

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'O my little son' or 'O my little daughter' for manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=389)

"وكذا إذا قال يا بني أو يا بنية" لأنه تصغير للابن والبنت من غير إضافة والأمر كما أخبر

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage for manumission when the slave is unsuitable in age?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=542)

ولو قال: لا سلطان لي عليك [الاختيار لتعليل المختار] وكذلك قوله: هذا عمي أو خالي، ثم إن كان العبد يصلح والدا أو ولدا وهو مجهول النسب يثبت نسبه أيضا، لأن له ولاية الدعوة والعبد محتاج إلى النسب فيثبت ويعتق بالإجماع، وإن كان لا يصلح والدا في قوله هذا أبي بأن كان أصغر منه، ولا ولدا في قوله: هذا ابني بأن كان أكبر منه، أو مقارنة – عتق أيضا عملا بمجاز اللفظ وهو الحرية عليه من حين ملكه ولا يثبت النسب لتعذره. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعتق لأنه كذب، فصار كقوله أعتقتك قبل أن أخلق. ولأبي حنيفة أنه إن تعذر العمل بحقيقته أمكن العمل بمجازه، لأن الحرية ملازمة للبنوة في المملوك، والملازمة من طريق المجاز تحرزا عن إلغاء كلام العاقل، بخلاف ما ذكر لأنه لا وجه للمجاز فيه فتعين الإلغاء، ثم قيل لا يشترط تصديق العبد لأن إقرار المالك على مملوكه يصح من غير تصديقه، وقيل يشترط التصديق فيما سوى دعوة البنوة، لأن غير البنوة حمل النسب على غيره فيكون دعوى على العبد يلزمه بعد الحرية فيشترط تصديقه، وإن كان العبد معروف النسب لا يثبت نسبه منه للتعذر، ويعتق عملا بما ذكرنا من المجاز. (ولو قال: هذا أخي لم يعتق) في ظاهر الرواية لأنه يراد به الأخ في الدين عرفا وشرعا، قال تعالى: {إنما المؤمنون إخوة} [الحجرات: 10] ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يعتق لأن ملك الأخ موجب للعتق، والأخوة عند الإطلاق تنصرف إلى النسب. (ولو قال: يا بني أو يا أخي لم يعتق) في ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يعتق بالنداء إلا بخمسة ألفاظ: يا ابني، يا بنتي، يا عتيق، يا حر، يا مولاي. وقال محمد في النوادر: لا يعتق إلا بالثلاثة الأخيرة، لأن النداء وضع لإعلام المنادى لا لتحقيق معنى النداء في المنادى حتى يقال للبصير يا

أعمى، وللأبيض يا أسود، إلا فيما تعارف الناس إثبات العتق به وهي الألفاظ الثلاثة. ولأبي حنيفة أنه تعذر جعله إعلاما لأن المذكور ليس باسم له وضعا فجعلناه لإثبات معنى النداء في المنادى وهو الحرية صونا لكلامه عن الإلغاء، ولو قال لعبده: هذه بنتي، أو لأمته: هذا ابني. عتق عند أبي حنيفة عملا بالإشارة، وقيل لا يعتق لأن الإشارة والتسمية اجتمعا في جنسين فكانت العبرة للتسمية والمسمى معدوم. (ولو قال: أنت مثل الحر لم يعتق) لأن هذا اللفظ يراد به المشاركة في بعض المعاني عرفا وقد وجد فلا يعتق بالشك. وقال بعض المشايخ: يعتق إذا نوى كقوله لامرأته: أنت مثل امرأة فلان – وفلان قد آلى من امرأته – إن نوى الإيلاء يصير موليا. (ولو قال: ما أنت إلا حر عتق) لأن هذا إثبات من النفي فهو أبلغ في التأكيد كلفظة الشهادة، (ولو قال: لا سلطان لي عليك

Mas'alah: Does a slave woman become free if she calls her mistress 'your mother the fornicator'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=126)

وفي القنية قرعت الباب فقالت أمتها من أنت فقالت أمك الفاعلة عتقت

Mas'alah: Does saying 'this is my mother' effect manumission if the slave cannot be his mother?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=761)

وكذا هذه أمي وعندهما لا يعتق إن لم يصلح أن يكون ابنا له أو أبا له أو أما ولو قال

Mas'alah: What are the words of lineage that establish manumission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=645)

ومن الألفاظ التي يثبت بها العتق ألفاظ النسب

Mas'alah: What is the principle regarding describing a slave with a relationship that would free him?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=645)

والأصل فيه أن من وصف مملوكه بصفة شخص يعتق عليه إذا ملكه فهو على وجهين أحدهما أن يذكره بطريق الصفة والآخر أن يذكره بطريق النداء أما الصفة فنحو أن يقول هذا ابني أو هذه ابنتي والنداء أن يقول يا بني يا بنتي ولا يخلو إما إن كان العبد مجهول النسب أو معروف النسب من غيره ولا يخلو إما إن كان يصلح ولدا له أو لا يصلح وكذلك في سائر القرابات المحرمة للنكاح

Sub-topic – Conditional Manumission

Mas'alah: What is the ruling on conditional and immediate manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=270)

سيجئ أن كل مسكر حرام فلا يخرج إلا شرب المطر فإنه كالاغماء (و) يصح أيضا مع (هزل) هو عدم قصد حقيقة ولا مجاز (وإن علق) العتق (بشرط) كدخول دار (صح) وعتق إن دخل (والتعليق بأمر كائن تنجيز، فلو قال لعبده) وهو في ملكه (إن ملكتك فأنت حر عتق للحال، بخلاف قوله لمكاتبه إن أنت عبدي فأنت حر) فلا يعتق لقصور الاضافة.

Mas'alah: What is the difference between conditional and immediate manumission in phrases like 'you become free'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=270)

وفيها تصبح حرا تعليق، وتقوم حرا وتقعد حرا تنجيز.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission formulas depending on the slave's will?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=601)

في الأصل إذا قال لعبده: أنت حر متى شئت أو إذا شئت أو كلما شئت، فقال العبد: لا أشاء، ثم باعه، ثم اشتراه، ثم شاء العتق فهو حر، ولو قال له أنت حر حيث شئت فقام من ذلك المجلس بطل العتق، ولو قال له أنت حر كيف شئت فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يعتق من غير مشيئة وعلى قولهما لا يعتق من غير مشيئة، كذا في المحيط والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the difference between 'alone' and 'one' in conditional manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1619)

والفرق أن قوله وحده يقتضي الانفراد في الفعل المقرون به، ولا يقتضي الانفراد في الذات، وقوله واحد يقتضي الانفراد في الذات، ألا ترى أنه لا يستقيم أن يقال عبد وحده ويستقيم أن يقال عبد أملكه وحده. وكذلك إذا قلت في الدار رجل وحده يفيد ذلك صفة التفرد للرجل في الفعل المقرون به، وهو الكينونة في الدار حتى لو كان في الدار صبي أو امرأة مع الرجل يكون كاذبا، وإذا قلت في الدار رجل واحد يقتضي ذلك صفة التفرد للرجل في ذاته، حتى لو كان في الدار مع الرجل صبي أو امرأة لا يكون كاذبا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission using 'first' and 'last'?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=738)

وقد احتج محتج على أنه يكون أولى وإن لم يكن أخرى بقوله تعالى: {ولقد علمتم النشأة الأولى} فقد كانت نشأة أولى ولم تكن بعدها نشأة أخرى ولكن جوابه أن ذلك إنما أنزل بعد أن كانت نشأة ومنه {كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين} فكان ذلك مما تقدم نزول الآية التي ذكرنا أنها تدل على ما قال.

Mas'alah: Is a master believed when he claims he said 'if Allah wills' in manumission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=44)

ولو قال لعبده اعتقكتك أمس وقلت إن شاء الله فالقول قوله

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission and the explicit phrase 'you are free'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=989)

مثلا شرائط الصحة مع شرائط الوجوب عرف ذلك من مارسه فإن كان معلقا بما سوى الملك وسببه اشترط وجوب الملك وقت التعليق ونزول الجزاء لا ما بينهما وفيه إيماء إلى أنه لا يشترط أن يكون طائعا فيصح عتق المكره ولا عالما بأنه مملوكه، حتى لو قال الغاصب للمشتري: أعتق هذا العبد، أو قال البائع للمشتري: أعتق عبدي هذا، فأعتقه صح ولا قاصدا فيصح عتق المخطئ ولا صحيحا فيصح عتق المريض إن خرج من الثلث ولو شرط المالك الخيار فيه له فيصح العتق ويبطل الشرط نعم إذا كان العتق على مال فإن الشرط في جانب العبد صحيح (بأنت حر) متعلق بيصح بدأ بالصريح من ألفاظه لأنه الأصل ثم بدأ منها بالوصف لكثرة استعماله فيه ونبه بذلك على أنه لو قيل

له: أعتقت هذا فأومأ برأسه أن نعم يعتق، كما في (المحيط) ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء كذا في (البدائع) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission linked to ownership or a condition?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=996)

وإن أضافه إلى ملك، أو شرط صح، ولو حرر حاملا عتقا، وإن حرره عتق فقط ـــــــــ محمد المفتى به من أن كل مسكر حرام فلا يخرج إلا شرب المضطر وسيأتي إن شاء الله تعالى (وإن أضافه) أي: العتق (إلى ملك) بأن قال: إن ملكتك فأنت حر، والإضافة إلى سببه كإن اشتريتك فأنت حر كالإضافة إليه والتقييد بالآتي مخرج نحو، إن ملكتك فأنت حر وهو في ملكه فإنه يعتق للحال لما عرف من أن التعليق بالكائن تنجيز فرق بين هذا وبين قوله لمكاتبه: إن أنت عبدي فأنت حر حيث لا يعتق. قال الشهيد: وبه نأخذ لأن في الإضافة قصور، كذا في (البدائع) ، (أو) إلى (شرط) كإن دخلت الدار فأنت حر. ومن لطائف هذا الباب ما في (الظهيرية) قال لأمته: إن مات والدي فأنت حرة فباعها من والده ثم تزوجها فقال: إن مات والدي فأنت طالق اثنتين فمات الوالد كان محمد أولا يقول: تعتق ولا تطلق، ثم رجع وقال: لا يقع طلاق ولا عتاق انتهى. وكأن وجهه أن الملك يثبت مقارنا لهما بالموت فتدبره. (ولو حرر حاملا عتقا) أي: الأم والحمل لأنه تبع لها لاتصاله بها، وقيده الثاني بأن لا يخرج أكثره فإن خرج لا يعتق لأنه كالمنفصل في حق الأحكام، ألا ترى أنه تنقضي به العدة ولو مات في هذه الحالة يرث بخلاف ما لو خرج الأقل وعزي إلى الثاني، لأنه المخرج له وكلامه وإن عم ما إذا ولدت لأقل من ستة أشهر أو أكثر إلا أنه في الثاني يعتق تبعا وفي الأول مقصود فليكن

هو المراد، (وإن حرره) أي: الحمل وحده بأن قال: حملك حر، أو قال: المضغة أو العلقة التي في بطنك حرة كما في (الخانية) ، ولو قال: أكبر ولد في بطنك حر فولدت ولدين فأولهما خروجا أكبر كذا في (المحيط) وكذا لو قال: إن حملت ولدا فهو حر (عتق فقط) إذ لا وجه لإعتاقها مقصودا لعدم الإضافة ولا تبعا لأن فيه قلب الموضوع وعم كلامه ما لو كان على مال وإن لم يجب لكن بشط قبول من وجب عليه المال. قال في (المحيط) : لو قال: أعتقت ما في بطنك على ألف عليك فقبلت فجاءت به لأقل من ستة أشهر عتق بلا شيء لأن العتق تعلق بقبول الأمة الألف وقد قبلت فعتق الولد وبطل المال وفي (الظهيرية) ما في بطنك حر متى أدى إلي ألفا أو إذا أدى إلي ألفا فوضعته لأقل من ستة أشهر فهو حر متى أدى إليه ألف درهم، بقي هل يشترط أن تلده حيا؟ قال في (البحر) : ظاهر ما في (المحيط) أنه يشترط حيث قال: لو أعتق أحد شريكي الأمة ما في بطنها فولدت توءما ميتا لا ضمان عليه لأن الإتلاف لم يثبت لاحتمال أن الجنين لم يكن حيا ولم تنفخ فيه الروح أصلا فلا يجب الضمان بالشك انتهى. وللبحث فيه مجال والتدبير في الأصح لأنه في معنى هبة المشاع.

Mas'alah: How does a conditional oath of manumission operate with the phrase 'every slave I own on that day is free'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1241)

(ويعتق بـ:إن دخلت الدار) ونحوه (فكل عبد لي يومئذ حر، من) تعين هو (له حين دخل) الدار ولو ليلا سواء (ملكه وقت الحلف أو لا) كما تطلق: بـ:إن دخلت الدار، فكل امرأة لي حينئذ طالق، من هي امرأته حين دخل الدار، سواء كانت امرأته وقت

الحلف أو لا. وهو قول مالك ورواية عن أحمد في العتق دون الطلاق، لأن الشرع متشوف للعتق، ولذا حرص عليه دون الطلاق، فإنه مبغوض له. ولنا أن المعتبر قيام الملك وقت الدخول، لأن معنى «يومئذ» يوم إذ دخلت الدار، فحذف منه (الفعل وعوض منه) التنوين.

Mas'alah: Does saying 'may Allah not bless you' to a slave trigger conditional manumission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=126)

رجل قال لعبده إن شتمتك فأنت حر ثم قال له لا بارك الله فيك لا يعتق لأنه ليس بشتم بل دعاء عليه

Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3659)

مسألة: [تعليق العتق بالمشيئة] قال: (ومن قال لعبده: أنت حر إن شاء الله تعالى: لم يعتق) . وذلك لأن الاستثناء يدخل في الكلام لرفع حكمه، وقد بينا فيما سلف.

Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission on the will of a third party?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3659)

مسألة: [تعليق العتق بمشيئة فلان] قال: (ومن قال لعبده: أنت حر إن شاء فلان: فله

المشيئة في المجلس خاصة) . وذلك لأن هذا كلام خرج مخرج التمليك، وألفاظ التمليك تتعلق على المجلس، والأصل فيه: قول النبي عليه الصلاة والسلام: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" . فجعل خيار القبول مقصورا على المجلس؛ لأن قوله: بعتك هذا العبد

بألف درهم: يقتضي تمليكا منه، كقبول العقد، وكان على المجلس، فعطفنا عليه نظائره من ألفاظ التمليك. وأيضا: اتفق السلف من الصدر الأول على أن المخيرة خيارها مقصور على المجلس، والتخيير من ألفاظ التمليك، فاعتبرناه في نظائره من المشيئة ونحوها. وكذلك قوله: أمرك بيدك، أو: أمر عبدي في العتق بيدك، وما جرى مجراه. وكذلك قوله: إن هويت، أو: أحببت، أو: أردت؛ لأن معانيها تفويض العتق إلى رأيه واختياره.

Sub-topic – Manumission by Oath and Emphasis

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all my slaves are free' with emphasis?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=274)

وفي: مماليكي كلهم أحرارا لم يدين، لدفع احتمال التخصيص بالتأكيد.

Mas'alah: What is the ruling on a future-tense oath of manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=404)

"وإن قال كل مملوك أملكه حر بعد غد أو قال كل مملوك لي فهو حر بعد غد وله مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي في ملكه يوم حلف" لأن قوله أملكه للحال حقيقة يقال أنا أملك كذا وكذا ويراد به الحال وكذا يستعمل له من غير قرينة، وللاستقبال

Mas'alah: What is the ruling on a future-tense oath of manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=405)

بقرينة السين أو سوف فيكون مطلقه للحال فكان الجزاء حرية المملوك في الحال مضافا إلى ما بعد الغد فلا يتناول ما يشتريه بعد اليمين.

Sub-topic – Manumission of Multiple Slaves with Exceptions

Mas'alah: Who is included in the phrase 'every slave I own is free' regarding mudabbar and mukatab slaves?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=297)

كل مملوك لي حرج عتق عبيده ومدبروه) ويدين في نية الذكور لا الاناث (وأمهات أولاده) لملكهم يدا ورقبة (لا مكاتبة إلا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب) لعدم الملك يدا، وفي الفتح: ينبغي في كل مرقوق لي حر أن يعتق المكاتب لا أم الولد إلا بالنية (

Mas'alah: What is the ruling if one says both 'every male slave is free' and 'every female slave is free' and has a khuntha?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1233)

"وإن قال القولين جميعا عتق" للتيقن بأحد الوصفين لأنه ليس بمهمل

Mas'alah: What is the ruling on general statements of manumission like 'all slaves in the world are free'?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=990)

ومن ثم قال في (المحيط) : إنه يعتق وإن لم ينو، ولو قال عبيد أهل الدنيا أحرار فالمختار للفتوى قول عصام بن يوسف إنه لا يعتق عبده وأجمعوا على عدم عتق عبده

فيما لو قال: ولد آدم كلهم أحرار وينبغي عتقه بالنية فيهما وعلى عتقه فيما لو قال: كل عبيد في هذه الدار أحرار وعبده فيهم، كذا في (الظهيرية) ، وفي (المحيط) كل مالي حر لم يعتق أرقاؤه لوجوب اعتبار عموم كلامه وغير الأرقاء من الأموال لا يقبل الوصف بالحرية فلغي، واعلم أن الملحق بالصريح وهبتك نفسك فيعتق أو بعتك نفسك فيعتق، وإن لم ينو لم يقبل العبد ولا يرتد بالرد فإن قال: بكذا توقف على القبول كذا في (الفتح) .

Mas'alah: What is the ruling on general statements of manumission like 'all slaves of Balkh are free'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=126)

وفي الولوالجي رجل قال عبيد أهل بلخ أحرار ولم ينو عبده أو قال كل عبد ببلخ حر أو قال كل عبد ببغداد حر أو قال كل عبيد أهل بغداد أحرار ولم ينو عبده أو قال كل عبد في الأرض أو قال كل عبيد أهل الدنيا أو كان مكان الإعتاق طلاق اختلف فيه المتقدمون والمتأخرون أما المتقدمون فقال ابو يوسف في نوادره لا يعتق وقال محمد يعتق وأما المتأخرون فقال عصام ابن يوسف لا يعتق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all children of Adam are free' or 'every slave in this house is free'?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=126)

ولو قال ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبده بالاتفاق ولو قال كل عبد في هذا الدار حر عتق عبده والفتوى على قول أبي يوسف وعصام الدين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you two is free' when referring to one's own slave and another's slave?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=126)

قال لعبده وعبد غيره أحدكما حر يعتق عبده ولو قال لعبد وحر أحدكما حر عتق العبد عند أبي حنيفة خلافا لهما وروى عن أبي يوسف أن الأب إذا وطيء جارية ولده فجاءت بولد فادعاه لا يثبت نسبه كجارية مكاتبه

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission with 'or' among three slaves?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3723)

مسألة: [إبهام الحرية ممن له ثلاثة أعبد والتعليق بأو] قال: (ومن كان له ثلاثة أعبد، فقال لأحدهم بعينه: أنت حر، أو هذا لأحد الآخرين منهما، وهذا للباقي منهما: عتق الأخير، وقيل له: أوقع العتق على أي الباقين شئت) . قال أحمد: وذلك لأن حرف التخيير، وهو: "أو" : دخل بين الأوليين، والثالث معطوف على الحر منهما. وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يحكي عن الفراء: أنه يجب أن يكون له الخيار بين الأول، وبين الآخرين جميعا، فيقال له: إن اخترت

اللفظ الأول: عتق الأول، وإن اخترت اللفظ الآخر: عتق الآخران جميعا. قال: وذلك لأن الواو للجمع، فكأنه قال: هذا حر أو هذان، كما أنه لو قال: والله لا أكلم هذا، أو هذا وهذا، أنه إن كلم الأول: حنث، وإن لم يكلم الأول، وكلم أحد الآخرين: لم يحنث حتى يكلمهما جميعا، كأنه قال: والله لا أكلم هذا أو هذين. وكان أبو الحسن رحمه الله

يجيب عن ذلك بأن قوله في مسألة الإيقاع: "أو هذا" ، وهذا لا يجوز أن يكون للجمع؛ لأن الخبر الأول لا يصح أن يكون لهما جميعا مجموعين، إذ لا يجوز أن يقال: "أو هذان حر" ، ويحتاج إلى استئناف حرية أخرى في حال الجمع؛ لأنه يحتاج أن يقول: أو هذان حران، فلما لم يصح أن يكون الخبر الأول خبرا عنهما مجموعين: لم يجز لنا حمله على ذلك، وجعلنا قوله: "وهذا" : عطفا على الحر منهما، كأنه قال: وهذا حر. وأما قوله: والله لا أكلم فلانا، أو: فلانا وفلانا: فإنه ليس يمتنع أن يكون الخبر الأول خبرا عنهما جميعا، فينفي به كلامهما مجموعين في اللفظ، ألا ترى أنه يصح أن يقول: والله لا أكلم هذين: فلذلك حملنا الواو على الجمع في هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are all free except' to multiple slaves?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=463)

أنتم أحرار إلا

Sub-topic – Manumission with Future Ownership

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'every slave I own' used for present or future tense?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3120)

أملكه للحال حقيقة يقال أنا أملك كذا وكذا ويراد به الحال، وكذا يستعمل له من غير قرينة، وللاستقبال بقرينة السين أو سوف فيكون مطلقه للحال، فكان الجزاء حرية المملوك في الحال مضافا إلى ما بعد الغد، فلا يتناول ما يشتريه بعد اليمين، ولو قال كل مملوك أملكه أو قال: كل [البناية] إن، ويجوز النصب على التمييز. م: (يقال أنا أملك كذا وكذا ويراد به الحال، وكذا يستعمل له) . ش: أي للحال. م: (من غير قرينة، وفي الاستقبال بقرينة السين أو سوف) . ش: وقال صاحب "النهاية" وهذا التقدير يخالف رواية أهل النحو أنه مشترك بين الحال والاستقبال. وقال الأكمل: وظاهر تقرير المصنف يدل على ما قاله صاحب "النهاية" . وقال الكاكي: قيل ما ذكروه بحسب الاستعمال لا بحسب الوضع، والشيخ ذكره بحسب الوضع، لأنهم وضعوا صيغا للماضي وصيغا للاستقبال وهي الأمر والنهي، فوجب أن يكون أفعل للحال، لأن الأصل أن يكون لكل معنى لفظا، على حدة. فوجب أن يكون للحال يقينا للاشتراك والترادف. وفي "المحيط" – أملك – وإن كان حقيقة للاستقبال إلا أنه صار للحال شرعا كما في الشهادة، وعرفا كما يقال أملك كذا درهما، فكان كالحقيقة في الحال. وفي "الذخيرة" صيغة أفعل للحال حقيقة، وهو مذهب محققي النحويين، وبعد هذا اختلف عبارات المشايخ قيل للحال أحق، إذ ليس للحال صيغة سوى هذا، بخلاف الاستقبال، كما في

أشهد وأصلي، وكما يتعين للاستقبال في قولك أتزوج وأسافر. وقال الأترازي: قال بعضهم في شرحه: تقرير صاحب "الهداية" يخالف رواية النحو، لأنه قال – أملكه – للحال حقيقة إلى قوله – أو سوف – وأهل النحو قالوا إن المضارع مشترك بين الاستقبال والحال. قلت: لا نسلم المخالفة، لأن كونه للحال حقيقة، لا يدل على أن كونه للاستقبال ليس بحقيقة، لأن المشترك يدل على كل واحد من المعنيين سبيل الحقيقة، لكنه سبيل البدل ويرجع أحدهما بالدليل إذا وجد، وقد وجد هنا عند الإطلاق دليل على إرادة الحال، لان الحال موجود. فلا يعارضه المستقبل المعدوم الموهوم، انتهى كلامه. قلت: أراد بقوله قال بعضهم في شرحه صاحب "النهاية، وقال الأكمل: وقال بعض الشارحين وأراد به الأترازي ثم ساق كلام الأترازي إلى قوله المعدوم الموهوم، ثم قال أقول قول المصنف وكذا يستعمل له من غير قرينة يأبى قول هذا قول الشارح، لأن المشترك لا يستعمل في أحد المعنيين بعينه إلا بقرينة، وليس النحويون مجتمعين على أن المضارع مشترك، بل منهم من قال: إنه حقيقة في الاستقبال مجاز في الحال، ومنهم من ذهب إلى عكس ذلك، ولعله مختار المصنف ليتبادر الفهم إليه." م: (فيكون مطلقه) . ش: أي فيكون مطلق الملك. م: (للحال، فكان الجزاء حرية المملوك في الحال مضافا إلى ما بعد الغد، فلا يتناول ما يشتريه به بعد اليمين. ولو قال كل مملوك أملكه أو قال:) . م: (كل

Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission on future ownership or a condition?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=392)

"وإن أضاف العتق إلى ملك أو شرط صح كما في الطلاق" أما الإضافة إلى الملك ففيه

خلاف الشافعي رحمه الله وقد بيناه في كتاب الطلاق وأما التعليق بالشرط فلأنه إسقاط فيجري فيه التعليق بخلاف التمليكات على ما عرف في موضعه.

Mas'alah: Does the word 'free' apply to a slave owned in the present or future?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=183)

قوله عتق إلخ لأنه اسم للحال خاصة فلا يقع على المملوك الآخر وكذا إذا قال كل مملوك يملكه فهو حر بعد غد لأن قوله يملكه يستعمل للحال ويستعمل للاستقبال إلا أنه أغلب استعماله في الحال فانصرف إليه

Mas'alah: What is the ruling on adding manumission to future ownership or a condition?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=474)

قوله: (وإذا قال أضاف العتق إلى ملك أو شرط صح كما يصح في الطلاق) فالإضافة إلى الشرط مثل إن دخلت الدار فأنت حر أو إن كلمت زيدا فأنت حر، فإنه يعتق عند وجود الشرط ويجوز له بيعه وإخراجه عن ملكه في ذلك قبل وجود الشرط لأن تعليق العتق بالشرط لا يزيل ملكه إلا في التدبير خاصة وإذا قال المكاتب أو العبد: كل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر فعتق ثم ملك مملوكا: لا يعتق عند أبي حنيفة وعندهما يعتق وإن قال إذا أعتقت فملكت عبدا فهو حر فأعتق فملك عبدا عتق إجماعا لأنه أضاف الحرية إلى ملك صحيح وإذا قال الرجل كل مملوك أملكه فهو حر ولا نية

له فهو على كل من يملكه يوم قال هذه المقالة ولا يعتق من استقبل ملكه بعد ذلك، ولو قال: إذا اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى أمة حاملا لم يعتقا، ولو قال لأمته: كل مملوك لي غيرك حر لم يعتق حملها لأن اسم المملوك لا يتناوله لأنه لا يجب عليه صدقة فطره فدل على أنه ليس من مماليكه، ولو قال إن عبدا قال لله علي عتق نسمة أو إطعام عشرة مساكين لزمه ذلك بعد الحرية، وإن قال إن اشتريت هذا العبد فهو حر وإن اشتريت هذه الشاة فهي هدي لم يلزمه ذلك حتى يقول إن اشتريتها بعد العتق عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يلزمه.

Mas'alah: Can manumission be suspended on future ownership or a condition?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=300)

وإذا أضاف العتق إلى ملك أو شرط كما يصح في الطلاق،

Mas'alah: Is it valid to suspend manumission on future ownership or a condition?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=302)

(وإذا أضاف العتق إلى ملك) كإن ملكتك فأنت حر (أو) إلى وجود (شرط) كإن دخلت الدار فأنت حر (صح) لأنه إسقاط؛ فيجري فيه التعليق (كما يصح) ذلك (في الطلاق) وقد سبق بيانه.

Mas'alah: Does the phrase 'every slave I own' refer to present or future ownership in conditional

manumission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=64)

وكذا إذا قال كل مملوك أملكه ولا نية له لأن صيغة أفعل وإن كان يستعمل للحال والاستقبال للكن عند الإطلاق يراد به الحال عرفا وشرعا ولغة (( ))

Mas'alah: Is a person believed when claiming he intended future ownership in a conditional manumission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=64)

ولو قال عنيت ما استقبل ملكه عتق ما في ملكه للحال وما استحد الملك فيه لما ذكرنا أن ظاهر هذه الصيغة للحال فإذا قال أردت به الاستقبال فقد أراد حرف الكلام عن ظاهره فلا يصدق فيه

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of future property?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1014)

ولو لم يقل يومئذ لا والمملوك لا يتناول الحمل كل مملوك لي، أو أملكه فهو حر بعد غد أو بعد موتي يتناول من ملكه منذ حلف فقط، ـــــــــ قضاء ويقبل ديانة (ولو لم يقل يومئذ لا) أي: لا يعتق ما ملكه بعد اليمين بل يقتصر على المملوك وقت التكلم لأن المجاز في الوصف كاسم المفعول وهو مملوك إن معناه قائم حال التكلم ثم نسب إليه

على وجه قيامه به أو وقوعه عليه، واللام للاختصاص جرت معنى متعلقها إليه وهو مملوك فلزم من التركيب اختصاص ياء المتكلم بالمتصف بالمملوكية للحال فلو لم يكن في ملكه شيء يوم حلف كان اليمين لغوا، لا فرق بين كون التعليق بإن أو إذا ما أو متى ولا بين كونه منجزا أو معلقا قدم الشرط وأخره، (و) لفظ (المملوك لا يتناول الحمل) لأن المطلق منه إنما ينصرف إلى المملوك بالأصالة والاستقلال، والحمل مملوك تبعا لأنه كعضو من أعضائها ولذا لم يجزئ عن الكفارة ولم تجز صدقة فطره ولا يجوز بيعه منفردا حتى لو قال: كل مملوك لي حر وله حمل أوصى له به دو أمه أو قال: (كل مملوك لي) ذكر فهو حر وله جارية حامل ولدت ذكرا لأقل من ستة أشهر، أو قال: إن اشتريت مملوكين فهما حران، أو قال للحامل: كل مملوك غيرك فهو حر لم يعتق الحمل في هذه المسائل ولا الأم. قال في (البحر) : وقيدنا بالصور الأربع لأنه لو قال: كل مملوك لي حر وله جارية حامل فإن الجارية تدخل قيد حل الحمل تبعا لها، وأنت خبير بأن هذا لا يرد على إطلاق المصنف بعد أن الحمل إنما عتق تبعا لا يتناول اللفظ، قيد بالحمل، لأنه يتناول المرهون والمأذون والمديون والمؤجر من العبيد وأمهات الأولاد وأولادهم ولا يدخل المكاتب ولا العبد المشترك ولا عبد التاجر كالجنين إلا بالنبينة، وقال الثاني: يعتق بها وعند الثالث بدونها، وفي (المحيط) المشترك لا يدخل تحت قوله: إن ملكت مملوكا فهو حر إلا إذا ملك النصف الآخر بعده، ولو نوى الذكور فقط لم يصدق قضاء وإن صدق ديانة. قال في (الذخيرة) : وفي مماليكي كلهم أحرار إذا نوى الرجال فقط لا يصدق ديانة، وفرق في (الفتح) بأن كلهم تأكيد للعام قبله وهو مماليكي لأنه جمع مضاف فيعم وهو يرفع احتمال المجاز غالبا والتخصيص يوجب المجاز فلا يجوز بخلاف كل مملوك لي فإن الثابت فيه أصل العموم فقط فقيل: التخصيص كل مملوك لي (أو) قال: (أملكه حر بعد غد) ظرف لأملكه أو قال: كل مملوك لي (أو) أملكه حر (بعد موتي تناول من ملكه منذ حلف

فقط) دون من ملكه بعد اليمين لأن الوصي للحال كما مر وكذا المضارع فيعتق بعد غد من كان في ملكه وقت اليمين ويكون مدبرا في

Mas'alah: How can ownership and manumission occur together by a single utterance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3790)

فإن قيل: فكيف يجوز أن يقع الملك والعتق جميعا معا بلفظة واحدة، ومعلوم أن العتق لا ينفذ إلا في ملك قد ثبت قبله، فأما ورود العتق والملك معا في شخص واحد فمحال؟ قيل له: إن الملك إنما يقع من جهة الحكم، لا حقيقة، وقد قالوا في رجل قال لرجل: قد بعتك عبدي هذا بألف درهم، قال: فهو حر: أن البيع يتم، ويقع العتق. والأصل في نظائر ذلك من المسائل: أن رجلا لو أمر رجلا بقضاء دين عليه، فقضاه: كان قبض الطالب متضمنا لمعنيين: أحدهما: حصول ملك المقبوض قرضا على الآمر، ويحصل له بذلك حكم الملك، لاستحالة أن يثبت عليه حكم القرض، دون حصول الملك له. والمعنى الثاني: اقتضاء القابض له عما له في ذمة الغريم، ويستحيل مع ذلك ورود الملكين عليه في حال واحدة. وعلى هذا قالوا فيمن تزوج امرأة على عبد زيد، فأجازه: أن العبد يخرج من ملك المجيز إلى ملك المرأة، من غير أن يحصل فيما بينهما ملك للزوج في الحقيقة، إلا أنه مع ذلك لابد من أن يحصل للزوج فيه حكم الملك؛ لأنه يلزمه به ضمان القيمة، وإذا ضمن البدل، حصل له حكم ملك الأصل.

Mas'alah: If one intends future slaves in 'every slave I own', does it include current slaves?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=656)

ولو نوى في قوله كل مملوك أملكه الاستقبال دون الحال فإنه يقع على ما في ملكه وما يملك في المستقبل جميعا لأن اللفظ ظاهره في العرف للحال فلا يصدق في صرف الكلام عنه ويقع العتق على ما سيملكه بإقراره بالعتق فيما هو ملكه في المستقبل

Sub-topic – Manumission by Simile and Metaphor

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your head is the head of a free man' to a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=390)

"ولو قال رأسك رأس حر لا يعتق" لأنه تشبيه بحذف حرفه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your head is the head of a free man' to a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=390)

"ولو قال رأسك رأس حر عتق" لأنه إثبات الحرية فيه إذ الرأس يعبر به عن جمع البدن.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like a free person' regarding manumission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=542)

ولو قال: أنت مثل الحر لم يعتق،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your face is the face of a free person' as a simile?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=645)

ولو قال على الإضافة وجهك وجه حر أو رأسك رأس حر أو بدنك بدن حر لا يعتق لأن هذا تشبيه

Sub-topic – Manumission for the Sake of Allah or Other Entities

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave for the sake of Allah, Satan, or an idol?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=392)

"ومن أعتق عبدا لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم عتق" لوجود ركن الإعتاق من أهله في محله ووصف القربة في اللفظ الأول زيادة فلا يختل العتق بعدمه في اللفظين الآخرين.

Mas'alah: Is manumission valid if done for the sake of Satan or an idol?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=297)

ومن أعتق عبدا لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم عتق لوجود ركن الإعتاق من أهله في محله ووصف القربة في اللفظ الأول زيادة فلا يختل العتق بعدمه في اللفظين الآخرين

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for an idol or Satan?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=581)

قال : (ومن أعتق عبده للصنم أو

"" "" "" صفحة رقم 22 "" "" "" للشيطان عتق وكان عاصيا) لصدور الإعتاق من أهله مضافا إلى محله عن ولاية ، ولأن قوله : أنت حر صريح في العتق فيقع ، ويلغو قوله للصنم أو للشيطان ويكون عاصيا ، لأن ذلك من فعل الكفرة وعبدة الأصنام .

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave for the sake of Allah, Satan, or an idol?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=474)

قوله: (ومن أعتق عبده لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم عتق) إلا أنه إذا قال للشيطان أو للصنم كفر، والعياذ بالله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave for the sake of Allah, Satan, or an idol?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=302)

(ومن أعتق عبده لوجه اللهأو للشيطان أو للصنم عتق) عليه، لصدور الإعتاق من أهله مضافا إلى محله فيقع ويلغو قوله بعده (للصنم) أو (للشيطان) ويكون آثما به، بل إن قصد التعظيم كفر.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'I freed you for the sake of Allah' meaning from blood money?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1610)

ألا ترى أنه لو قال: عنيت العتق عن الرق كان له أن يقتله لأن وجه الكلام على ذلك كذا ههنا ولو اعتقه لوجه الله عن القصاص بالدم كان كما قال.

Sub-topic – Manumission by a Coerced or Intoxicated Person

Mas'alah: What is the ruling on manumission by one under duress or intoxicated?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=543)

لم يعتق وإن نوى، وعتق المكره والسكران واقع.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a coerced or intoxicated person, and on conditional manumission with 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=474)

قوله: (وعتق المكره، والسكران واقع) كما في الطلاق وتجب القيمة على المكره وإن قال لعبده: أنت حر إن شاء الله أو إن لم يشأ الله أو بمشيئة الله أو إلا أن يشاء الله فإنه لا يعتق وكذا إذا قال: إذا شاء هذا الحائط أو إن لم يشأ لم يعتق، ولو قدم المشيئة فقال: إن شاء الله فأنت حر لا يعتق وإن قال: إن شاء الله أنت حر لا يعتق عندهما، وقال محمد: يعتق وإن قال إن شاء الله وأنت حر يعتق بالإجماع.

Sub-topic – Manumission of Specific Limbs

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave woman 'Your private part is free from intercourse'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=579)

وعن أبي يوسف لو قال لأمته : فرجك حر من الجماع عتقت ، ولو قال لعبده : فرجك حر يعتق ؛ وقيل لا يعتق لأن فرج المرأة يعبر به عن جميع البدن لا فرج الرجل ، قال عليه الصلاة والسلام : ' لعن الله الفروج على السروج ' والمراد النساء ،

Mas'alah: What is the ruling on manumission using body parts like head, face, and neck?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=989)

وفي (المحيط) قال: إن أنت عبدي فأنت حر لا يعتق لأن في كونه عبدا له قصور (أو بما) أي: وباللفظ الذي (يعبر به عن البدن) كالرأس والوجه والرقبة وفرج الأمة، وفي قوله لعبده: فرجك حر قيل: يعتق، وعن محمد لا يعتق لأنه لا يعبر به عنه بخلاف الذكر في ظاهر الرواية، كذا في (الخانية) .

Mas'alah: Does adding freedom to a body part like 'your head is free' effect manumission?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=758)

وكذا لو أضاف الحرية إلى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه، وكقوله لأمته فرجك حر و

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a specific limb like 'your hand is free'?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=644)

ولو قال يدك أو رجلك حر ونوى العتق لا يعتق وإنما يعتق إذا أضيف إلى جزء شائع أو جزء جامع بأن قال رأسك حر أو

وجهك حر كما في الطلاق

Sub-topic – Immediate Manumission

Mas'alah: What is the ruling when a master makes two manumission offers before acceptance?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3712)

مسألة: قال: (ولو قال لهما القولين جميعا قبل القبول، ثم قبلا: كان للمولى أن يلزم المالين جميعا أحدهما، فيجعله حرا بذلك، وكان له أن يجعل أحدهما حرا على أحد المالين، والآخر حرا على المال الآخر) . وذلك لأن قوله: أحدكما: يتناول واحدا بغير عينه، وكذلك قوله ثانيا: يتناول واحدا بغير عينه، يجوز أن يكون الأول؛ لأنه لم يعتق بعد، ويجوز أن يكون غيره، فلما قبلا ذلك بالمالين، فقد رضي كل واحد منهما بلزوم أحد المالين، وبلزوم المالين جميعا، إذ كان مقتضى قول المولى يوجب له الخيار في صرف الحريتين إلى أحدهما، أو إليهما جميعا. فكان للمولى أن يجعل الحريتين بالمالين لأحدهما، وله أن يجعل إحداهما بأحد المالين لأحدهما، والأخرى بالمال الآخر للآخر، لأن المال تابع للحرية، والخيار للمولى في الحرية. ألا ترى أنه لو قال لأحدهما: أنت حر بألف درهم، فلم يقبله، حتى قال: أنت حر بمائة دينار، ثم قبل: عتق، ولزمه المالان، كذلك ما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of manumission using the word 'now' (الساعة)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=656)

ولو قال كل مملوك أملكه الساعة فهو حر فهذا على ما ملكه تلك الساعة دون غيرها ولا يعتق ما يستفيد الملك فيه في ساعته تلك لأن المراد بقوله الساعة هو الحال في العرف دون الساعة التي عند المنجمين فكان المراد به ما كان في ملكه في الحال التي حلف

BAB 10

باب عتق بعض الرقيق

The Chapter on Partial Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – The Chapter on Partial Manumission

Mas'alah: What is the chapter on freeing one of two slaves?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=303)

& باب عتق أحد العبدين

Mas'alah: What is the chapter on partial manumission of a slave?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=1642)

الفصل الخامس في إعتاق بعض الرقيق

BAB 11

باب التدبير

The Chapter on Deferred Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Comparison of Tadbir with Other Forms of Manumission

Mas'alah: Is it permissible to manumit a mudabbar or enter a kitaba contract with him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1457)

وقيد بالبيع ونحوه؛ لأنه يجوز إعتاقه كأم الولد لأنه إيصال إلى حقيقة الحرية عاجلا وتجوز كتابتهما لما فيها من تعجيل الحرية،

Sub-topic – Rights and Obligations of Co-owners in Tadbir

Mas'alah: What is the ruling when a slave is owned by five with different transactions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=584)

وإن كان العبد بين خمسة رهط فأعتق أحدهم، ودبر الآخر وكاتب الثالث نصيبه وباع الرابع نصيبه وقبض الثمن وتزوج الخامس على نصيبه ولم يعلم أيهم أول فنقول على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – حكم العتق والتدبير ما بينا في الفصل الأول إلا أن التضمين والاستسعاء هناك في الثلث وهنا في الخمس فأما في البيع فإن تصادقا أنه كان بعد العتق والتدبير أو قال: البائع كان قبل العتق، والعبد في يده وقال المشتري: كان بعده فالبيع باطل، وإن تصادقا أنه كان قبل العتق والتدبير فالمشتري بالخيار إن شاء نقض البيع، وإن شاء أمضاه وأعتق نصيبه أو استسعاه فيكون ولاؤه له، وإن شاء ضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه إن كانا موسرين، ويرجعان به على العبد وأما المرأة فإن تصادقا أن التزويج كان بعد العتق أو التدبير فالنكاح صحيح ولها خمس قيمته على الزوج، وإن تصادقا أن التزويج كان قبل العتق والتدبير فلها الخيار إن شاءت تركت المسمى وضمنت الزوج خمس قيمته، وإن شاءت أجازت وأعتقت أو استسعت العبد في خمس قيمته، وولاء خمسه لها، وإن شاءت ضمنت المعتق والمدبر خمس قيمته نصفين، ثم لا تصدق هي بالزيادة إن كانت بخلاف المشتري، فأما نصيب المكاتب فهو على ما ذكرنا إن أدى البدل إليه عتق من قبله، وإن عجز كان له أن يضمن المعتق

والمدبر قيمة نصيبه نصفين إذا كانا موسرين، ولو كان في العبد شريك سادس وهب نصيبه لابن له صغير لا يعلم قبل العتق كان أو بعده فالقول فيه قول الأب فإن قال: الهبة بعد العتق فهو باطل، وإن قال: الهبة قبل العتق فالهبة جائزة، ثم يقوم الأب في نصيب الابن مقام الابن أن لو كان بالغا في التضمين أو الاستسعاء وليس له حق الإعتاق، فإن كان المعتق والمدبر موسرين ضمنهما سدس قيمته للابن بينهما نصفين، وإن شاء استسعى العبد في سدس قيمته للابن كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is subject to manumission and tadbir by two co-owners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1487)

وذكر في الزيادات إذا كان العبد بين اثنين أعتقه أحدهما، ودبره الآخر، ولا يعلم أيهما أول فعلى قول أبي يوسف يترجح العتق على التدبير فيكون ولاؤه للذي أعتقه، وللمدبر أن يضمن شريكه نصف قيمته فيما إذا كان موسرا، وعند محمد – رحمه الله تعالى – يجعل كأنهما وقعا معا ثم يغلب العتق فيعتق كله، والولاء بينهما، وللمدبر أن يعتق نصف قيمته مدبرا إذا عرفنا هذا فنقول: الكتابة من الثالث أول عندهما، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يسبق العتق فيكون للمكاتب، والمدبر ضمان قيمة الثلثين على المعتق، والولاء كله للمعتق، وعند محمد – رحمه الله تعالى – المكاتب يضمن المدبر والمعتق قيمة نصيبه بينهما نصفين كأنهما وقعا معا، وقيل بل ذلك في نصيبه خاصة فأما في نصيب المكاتب العتق أقوى من تدبير فإنما يضمن المعتق قيمة نصيبه إذا كان موسرا.

Mas'alah: What is the ruling on the silent partner's option to make the slave a mudabbar or mukatab?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=701)

وعند ابن أبي ليلى يرجع به على المعتق لأنه هو الملزم له كالمرهون، وقد بينا الفرق بينهما، وللساكت أن يدبره أو يكاتبه إن شاء لأن التدبير نوع عتق، والكتابة استسعاء، وإن ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله فعلى صاحب الثوب قيمة صبغه) أي إن اختار صاحب الثوب إمساكه. اهـ. كافي (قوله غير أن العبد فقير فيستسعيه) وفي الحديث بيان أن الضمان يجب على المعتق عند يساره، وذا لا ينفي وجوب السعاية على العبد بوصف التخيير، وفائدة القسمة في نفي الضمان لو كان فقيرا. اهـ. كافي (قوله ثم المعتبر يسار التيسير لا يسار الغنى) ويسار الغنى أن يملك نصابا. اهـ. (قوله لأن في ذلك اعتدال النظر من الجانبين) أي جانب المعتق، وجانب الساكت. اهـ. (قوله ويعتبر حاله) أي حال المعتق في اليسار والإعسار. اهـ. (قوله يوم الإعتاق) وكذا المعتبر في القيمة في الضمان والسعاية حالة الإعتاق. اهـ. مستصفى قوله وكذا المعتبر في القيمة في الضمان والسعاية حالة الإعتاق لأنه السبب كما في الغصب. اهـ. كافي (قوله وإن اختلفا فيه) أي في اليسار. اهـ. (قوله والولاء للمعتق) أي في حالتي الضمان والسعاية. اهـ. (قوله حيث امتنع عليه التصرفات) يعني من البيع والهبة والصدقة والوصية والإجارة والاستخدام والإمهار. اهـ. أتقاني (قوله سوى الإعتاق وتوابعه) وأراد بالتوابع التدبير والكتابة والاستيلاد. اهـ. أتقاني (قوله ضمنا) جواب سؤال مقدر بأن يقال المستسعى كالمكاتب، وذلك لا يقبل النقل من ملك إلى ملك فالمستسعى كذلك فكيف يملكه المعتق بأداء الضمان فأجاب عنه بقوله ضمنا أي كم من شيء ثبت ضمنا، ولا يثبت قصدا. اهـ. أتقاني (قوله ولا يرجع العبد المستسعى على المعتق إلخ) قال في الكافي،

وفي حال إعسار المعتق له أن يعتق أو يستسعي لبقاء ملكه، والولاء له لأن العتق منه، ويرجع المستسعى على المعتق بما أدى إذا أيسر عند ابن أبي ليلى لأنه هو الذي ألزمه ذلك بفعله، وعندنا لا يرجع أما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلأن معتق البعض كالمكاتب فهذا ضمان وجب على العبد، ويستفيد به عتقا فلا يرجع به على المولى كالمكاتب، وأما عندهما فلأنه لم يستفد بهذا الضمان عتق لأنه عتق كله قبل الضمان فما قضى به دينا وجب على المولى ليملك ما في ذمته لأن المولى معسر، وضمان العتق لا يجب على المعسر، وإنما يجب على العبد لأنه لما تعذر الإيجاب على المولى المعسر لعسرته، وتعذر إزالة ملك الشريك مجانا لضرورة أوجبنا على العبد لأن منفعته حصلت له فكان هذا إيجاب ضمان على العبد بعوض حصل له فلا يرجع به على غيره اهـ (قوله وللساكت أن يدبره أو يكاتبه) وحينئذ فيكون له خيارات خمس، وفي المتن جعل له ثلاث خيارات اهـ قال الكمال ولو مات الساكت قبل أن يختار شيئا فلورثته من الخيار ما كان له لأنهم قائمون مقامه بعد موته، وليس هذا توريث الخيار بل المعنى الذي أوجب الخيار للمورث ثابت في الورثة فإن شاءوا أعتقوا، وإن شاءوا استسعوا العبد، وإن شاءوا ضمنوا المعتق فإن ضمنوه فالولاء كله للمعتق لأنه بأداء الضمان إليهم يملك نصيبهم كما كان يتملك بالأداء إلى المورث، وإن اختاروا الإعتاق أو الاستسعاء فالولاء في هذا النصيب للذكور من أولاد الميت دون الإناث لأن معتق البعض كالمكاتب، والمكاتب لا تورث عينه، وإنما يورث ما عليه من المال فيعتق نصيب الساكت على ملكه، والولاء يكون له فيخلفه في ذلك الذكور من أولاده دون الإناث إذ الولاء لا يورث، وإن اختار بعض الورثة السعاية وبعضهم الضمان فلكل واحد منهم ما اختار من ذلك لأن كل واحد منهم فيما ورث قائم مقام الميت اهـ

Sub-topic – Legal Effects of Tadbir on Slaves and Their Offspring

Mas'alah: To whom does the child of a shared slave-woman belong?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=888)

قال: "والولد ولد الأول" لأنه صحت دعوته لقيام المصحح، وهذا قولهم جميعا. ووجهه ما بينا.

Sub-topic – Tadbir in Cases of Uncertainty and Oaths

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by impregnating one of two slave girls?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=587)

قال : (وكذا إذا استولد إحدى الجاريتين) لأن الاستيلاد كالتدبير فيما ذكرنا وبل أقوى ؛

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a buyer confessed the seller had made a slave mudabbar, mukatab, or umm walad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1502)

وإن شهدا على إقراره أن البائع كان دبره أو كاتب أمه أو أن البائع كان استولدها قبل البيع فإنه يخرج كل واحد منهما من ملكه لإقراره أنه لم يملكهما بالشراء وأنهما باقيان على ملك البائع ولا يرجع على البائع بالثمن لأن إقراره ليس بحجة على البائع في إبطال البيع وقد استحق البائع الثمن به ولا يعتقان حتى يموت البائع فإذا مات عتقا لأن المشتري أقر بتعلق عتقهما بموت البائع والبائع كان مقرا بأن إقرار المشتري فيهما نافذ لأن يملكهما فعند موت البائع يحصل التصادق منهما على الحرية إذا كان المدبر يخرج من ثلث مال البائع فلهذا يحكم بعتقهما والجناية عليهما كالجناية على مملوكين قبل موت البائع لأنهما لا يعتقان إلا بموته وتوقف جنايتهما في قول أبي حنيفة، وفي قول

أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليهم السعاية في الأقل من قيمتهما وأرش جنايتهما، والقياس ما قاله أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لأن المشتري إن كان صادقا فموجب جنايتهما على البائع ابتداء لأن موجب جناية المدبر وأم الولد القيمة على المولى ابتداء، وإن كان كاذبا فجنايتهما تتعلق برقبتهما ويخاطب المشتري بذلك ومع جهالة المستحق عليه لا يتمكن القاضي من القضاء بشيء فلهذا تتوقف جنايتهما ولكنهما استحسنا فقالا هما بمنزلة

المكاتبين في الحال حتى يكتسبان وينفقان على أنفسهما من كسبهما ولا سبيل لأحد على أخذ الكسب منهما وإنما كان موجب جناية المكاتب على نفسه لكونه أحق بكسبه فإذا وجد ذلك المعنى هنا قلنا عليهما السعاية في الأقل من قيمتهما ومن أرش الجناية

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under uncertainty with two slave women before the master's choice?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1010)

ولو وطئت الأمتان بشبهة قبل اختيار المولى، يجب عقر أمتين، ويكون للمولى كالأرش، وهذا يؤيد قول التعليق إذ لو كان تنجيزا، لكان الواجب عقر حرة وأمة ولكان نصف ذلك للأمتين والنصف للمولى، ولما كان كسبهما له والأرش فالعقر أولى؛ لأنهما لا يملكان بدون ملك الأصل، وقد يملك الكسب بدون ملك الأصل كالغاصب فلما كان الكسب له فالأرش والعقر أولى، ولو باعهما صفقة واحدة كان البيع فاسدا، أما على قول التنجيز فظاهر؛ لأن العتق إذا نزل في غير العين منهما صار جامعا بين حر وعبد في البيع من غير بيان حصة كل واحد منهما؛ لأنه غير جائز بالإجماع. وأما على

قول التعليق فلأن حق الحرية قد ثبت وهو انعقاد سبب الحرية لأحدهما فيمنع جواز البيع، كما لو جمع بين قن ومدبر في البيع ولم يبين حصة كل واحد منهما من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on manumission and tadbir for slaves owned at the time of the oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=434)

كذا) أي إذا قال (كل مملوك لي أو) قال كل (ما أملكه حر بعد غد) وله في الصورتين مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد (أو) قال: كل مملوك لي أو أملكه حر (بعد موتي) وله مملوك فاشترى آخر حيث (يتناول) العتق، والتدبير (من ملكه مذ حلف فقط) ولا يتناولان من يشتريه بعد اليمين؛ لأن قوله كل مملوك لي للحال وكذا كل مملوك أملكه ولهذا يستعمل فيه بلا قرينة وفي الاستقبال بقرينة السين أو سوف فينصرف مطلقه إلى الحال فكان الجزاء حرية المملوك أو تدبيره في الحال فلا يتناول ما يشتريه بعد اليمين (لكن بموته) أي بموت المولى (عتقا) أي من ملك بعد اليمين وقبله (من ثلثه) . وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: لا يعتق من ملكه بعد اليمين؛ لأن اللفظ حقيقة للحال كما مر فلا يتناول ما سيملكه ولهذا صار من كان في ملكه وقت اليمين مدبرا دون الآخر، ولهما أن هذا إيجاب عتق بطريق الوصية حتى اعتبر من الثلث، والوصية إنما تقع بعد الموت ويكون المقصود منها حال الموت ألا يرى أن من أوصى بثلث ماله وليس له مال أو كان له مال واستحدث غيره يتناولهما إذا بقيا في ملكه إلى الموت (

Sub–topic – Conditions and Validity of Tadbir

Mas'alah: What is the critique of the statement regarding the status of the slave at the time of manumission?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=1988)

وقوله (لأنه عند ذلك مكاتب أو حر على اختلاف الأصلين) قال الإمام جلال الدين بن المصنف: هذا غير مستقيم

Sub-topic – Guarantee (Daman) and Liability in Tadbir

Mas'alah: What is the legal basis for the guarantee (daman) in manumission and tadbir?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=178)

قوله ولا يضمن إلخ لأن ضمان الإعتاق وضمان التدبير ضمان معاوضة في أصل الشرع لأن الأصل في ضمان الغصب والإتلاف ضمان معاوضة ولهذا صح إقرار المأذون به حتى لو قال غضبت من فلان صح إقراره فإذا كان الأصل في ضمان الغصب معاوضة (مع أن الغصب محظور) ففي ضمان الإعتاق والتدبير (وهما مشروعان) بطريق الأولى فلا يترك هذا الأصل إلى ضمان الجناية إلا لضرورة العجز فحين دبره الأول كان نصيب الساكت محلا للتمليك فانعقد التدبير سببا للضمان في نصيبه بشرط ملك المضمون لأن المدبر كان منتفعا في حقه والإعتاق انعقد سببا للضمان في نصيبه لا بشرط ملك المضمون لان

Mas'alah: Why is the ruling on manumission different from tadbir regarding liability?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3678)

فإن قيل: فقل في العتق مثله، أن التدبير هو الموجب له، فلا يوجب عليه ضمانه إذا أعتق.

BAB 12

باب المكاتبة

The Chapter on Contractual Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Kitaba and Other Forms of Manumission

Mas'alah: Does an oath not to free a slave break if the slave enters kitaba or is bought by a relative?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1956)

حلف لا يعتق عبده فكاتب أو اشترى قريبا أو اشترى العبد نفسه حنث.

Mas'alah: How does a slave whose freedom is suspended on payment differ from a mukatab slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1242)

(لا مكاتب) أي ليس المعلق عتقه بالأداء مكاتبا، ولهذا لو مات وترك وفاء، كان المال لمولاه ولا يؤدى عنه. ولو مات المولى فالعبد رقيق يورث عنه مع ما في يده من أكسابه. ولو كانت أمة فولدت ثم أدت لم يعتق ولدها. ولو حط المال أو أبرأ المولى لم يعتق. ولو كان مكاتبا لكان الحكم على العكس. واعلم أنه لا يقتصر في قوله «إذا أديت» على المجلس، لأن «إذا» تستعمل للوقت بمنزلة «متى» ويقتصر عليه في قوله: إن أديت، في ظاهر الرواية.

Mas'alah: Is a mukatab slave freed by a general declaration of manumission?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=655)

فأما المكاتب فلا يعتق بالنية لأنه غير مضاف إليه مطلقا

Sub-topic – Nature and Validity of Kitaba

Mas'alah: Why are the dispositions of an apostate woman considered valid?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1717)

وقيد بالمرتد لأن تصرفات المرتدة نافذة عند الكل لأنها لا تقتل وقد قدمناه مع بيان تصرفات المكاتب المرتد

Mas'alah: What is the status of a slave required to earn for his freedom (mustas'a)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=546)

والمستسعى كالمكاتب (سم) ،

Sub-topic – Kitaba and Family Relations

Mas'alah: What is the ruling on disputes over a child's status in cases of manumission, kitaba, and tadbir?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=67)

كان الولد في يدها كان القول قولها وقال أبو يوسف إن كان الولد في أيديهما فكذلك يكون القول قولها لأنها تدعي الولادة في أقرب الأوقات وفيه حرة الولد ولو أقاما البينة فبينتها أولى لأن بينة المدعي على نفي وبينتها قامت على إثبات لاحرية وكذلك هذا في الكتابة وأما في التدبير القول يكون للمولى لأنهما تصادقا على رق الولد وذكره في المنقى عن محمد أنه قال إن كان الولد يعبر عن نفسه يرجع غليه ويكون القول قول الولد وإن ان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهما وإن أقاما البينة فبينتها أولى وكذلك لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد ولو أعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد وقالت ولدته بعدما عتقت فأخذ ممني وقال المولى ولدتيه قبل العتق فأخذته منك وأنت أمة لي فإن كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى إلى الأم لأنه أقر أنه أخذ منها وكذا في المكاتبة أما في المدبرة وأم الولد فالقول للمولى من دعاوى قاضي خان ، نقله المولى غانم البغدادي كتاب الإيمان ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد أنه يحنث والظاهر أنه يعتبر العلم فإن علم ونوا هم بالدخل دون دين في ما بينه وبين الله تعالى قاضي خان ، رجل قال لامرأته عند خروج المرأة عن المنزل إن رجعت إلى منزلي فأنت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم

خرجت فرجعت إلى منزله والرجل يقول نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح قاضي خان ، رجل حلف أن لا يكلم فلانا فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم إلا واحادا وقال عنيت المحلوف عليه دين في القضاء قاضي خان ، لو كانت اليمين على روية امرأة فرآها متقنقة أو متنقبة حنث إلا إن كان يعني رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لأنظرن إلى وجهي أو إلى رأسي فنظر في المرآة أو في الماء قال أبو يوسف يكون حانثا فإن كانت (( )) غير ذلك دين في يمينه ولو قال لأنظرن إلى رأسي

Mas'alah: Does the father's claim of paternity hold if the slave-girl is a mukataba, umm walad, or mudabbara?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=366)

مكاتبته وأم ولده ومدبرته لم تصح مع أن الأمة شاملة لهن كما قررناه آنفا)

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived father if the father is a mukatab or a ma'dhun slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=773)

كان حرا، أما إذا كان مكاتبا أو عبدا مأذونا له في التزوج يكون ولده عبدا: أي قنا للمستحق عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد، وهو حر بالقيمة عنده، وباقي التفصيل مذكور في بابه.

Sub-topic – Disputes in Kitaba

Mas'alah: What is the ruling when one party brings evidence in a dispute over manumission or kitaba?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=185)

وإن أقام البينة فبينتها أولى وكذلك في الكتابة

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his students regarding the son's obligation to work for his father's debt in the context of joint manumission?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=98)

المعتق الثاني مما وجب على المعتق الأول من السعاية قليل ولا كثير لأن عندهما هما حران والسعاية دين على المعتق الأول وليس على الابن أن يسعى في دين أبيه وعند أبي حنيفة رضي الله عنه هما بمنزلة المكاتبين وعلى الابن السعاية فيما كان واجبا على أبيه من بدل الكتابة والدين إذا كان داخلا في كتابته والله أعلم بالصواب [الشرح] . . . . .

. . . . . .

Sub–topic – Rights and Obligations of Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on the son's obligation to work for his father's debt in manumission cases?

Source Book: Al–Nukat wa Sharh al–Nukat (book_id=2851, page=97)

السعاية في ثلث قيمته صار بمنزلة المكاتب والمكاتب إذا تملك ابنه يتكاتب عليه فتعذر نقض الهبة في رقبته ويصير الأول كالمستهلك فيضمن للأخ قيمة الموهوب مع ثلث قيمة نفسه ويسلم له ثلثا رقبته بطريق الوصية فإذا أدى ما وجب عليه من السعاية وهو ثلث قيمة رقبته عتق هو وابنه معه وقيمة ابنه دين عليه فإن مات المعتق الأول قبل أن يستسعي في ذلك سعى فيه ابنه لأنه قد دخل في كتابته فيقوم مقام أبيه بعد موت الأب فيما كان واجبا عليه وذلك ثلث قيمة المعتق الأول وجميع قيمة الابن وعلى قولهما لا يجب على [الشرح] ولو كان مكان أخ المعتق ابنه فإن لم يكن له مال آخر سواهما فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه عتق ثلثا المعتق ولا تبطل الهبة في ابنه لأن معتق البعض بمنزلة المكاتب والمكاتب إذا ملك ابنه يكاتب عليه لتعذر نقض الهبة فيصير الأول كالمستهلك له فيضمن لأخ الميت قيمة ابنه مع ثلث قيمة نفسه وسلم له ثلثا رقبته فإن مات قبل أن يؤدي شيئا قام ابنه مقامه فيما كان عليه وهو ثلث قيمته وجميع قيمة ابنه وعلى قولهما عتق المعتق الأول وابنه بكل حال لما مر ولا يجب على الابن شيء مما كان على الأب لأنهما حران ولا يجب على الابن الحر شيء من دين أبيه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the slave's earning when both co-owners are insolvent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2013)

وإن كانا معسرين سعى لهما لأن كل واحد منهما يدعي السعاية عليه صادقا كان أو كاذبا) لفرض أن المعتق معسر. وقوله (على ما بيناه) أي من أن العبد مملوكه أو مكاتبه إلا أن عندهما لا يكون مكاتبا بل حر مديون)

BAB 13

باب ولاء المعتق

The Chapter on Clientage of the Freed Slave

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Entering into Wala' Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave entering into a wala' contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3568)

ولا يوالي معتق أحدا) للزوم ولاء العتاقة. [رد المحتار] وتعقل عني إذا جنيت فيقول: قبلت أو يقول: واليتك فيقول: قبلت بعد أن ذكر الإرث، والعقل في العقد بدائع وظاهره أن ذكره شرط وسيصرح به. (قوله: وإرثه له) قال في المبسوط ولو مات الأعلى ثم الأسفل فإنما يرثه الذكور من أولاد الأعلى دون الإناث على نحو ما بينا في ولاء العتاقة طوري. (قوله: وكذا لو شرط الإرث من الجانبين) أي بعد استيفاء الشروط الآتية في كل منهما فيرث كل صاحبه الذي مات قبله وقد ذكر في عامة الكتب من غير خلاف ونقل المقدسي عن ابن الضياء أنه عند أبي حنيفة يصير الثاني مولى الأول، ويبطل ولاء الأول وقالا: كل مولى صاحبه وتمامه في الشرنبلالية. ونقل الخلاف أيضا في غاية البيان عن التحفة. (قوله: ولو والى صبي عاقل) قيد به لأنه إذا لم يعقل لم يعتبر تصريفه أصلا درر وعبارة الزيلعي ولو عقد مع الصغير أو مع العبد اهـ. فالأولى أن يقول: صبيا عاقلا أو عبدا بالنصب ليفهم أن الصبي أو العبد مولى أعلى لما في البدائع. وأما البلوغ فهو شرط الانعقاد في جانب الإيجاب، حتى لو أسلم الصبي على يدي رجل ووالاه لم يجز، وإن أذن أبوه الكافر إذ لا ولاية للأب الكافر على الابن المسلم، ولهذا لا تجوز سائر عقوده بإذنه كالبيع ونحوه فأما من جانب القبول فهو شرط النفاذ حتى لو والى بالغ فقيل: صبيا توقف على إجازة أبيه أو وصيه، وكذا لو والى رجل عبدا توقف

على إجازة المولى إلا أن الولاء من المولى وفي الصبي منه لأنه أهل للملك والمكاتب كالعبد اهـ ملخصا. (قوله: لضعفه) لأن الموالاة عقدهما فلا يلزم غيرهما وذو الرحم وارث شرعا فلا يملكان إبطاله درر. (قوله: وله النقل عنه بمحضره) أي بعلمه بدائع والضمير في له للمولى الأسفل، وقوله إلى غيره متعلق بالنقل، والضمير فيه للأعلى، وتقييده بالحضرة مخالف لما في الهداية، حيث اعتبرها قيدا للتبري عن الولاء دون الانتقال في ضمن عقد آخر مع غيره، وقال في الكفاية: للمولى الأسفل أن يفسخ الولاء بغير محضر من الآخر في ضمن عقد الموالاة مع غيره، ولكن ليس للأعلى، والأسفل أن يفسخ الولاء بغير محضر من صاحبه قصدا اهـ. ومثله في البدائع والتبيين والمجتبى وغرر الأفكار والدرر والملتقى والجوهرة وغيرها وكذا في غاية البيان عن كافي الحاكم، لأن عقده مع غيره فسخ حكمي فلا يشترط فيه العلم، وقد يثبت الشيء ضرورة، وإن كان لا يثبت قصدا كما لو وكل ببيع عبد، وعزله والوكيل غائب لم يصح، ولو باع العبد أو أعتقه انعزل علم أو لا بدائع وعبارة الكنز مساوية لعبارة المصنف، وقيد ابن الكمال في الإصلاح بالحضرة في الموضعين، فهذا إن لم يكن قولا آخر يحتاج إلى إصلاح، ولم أر من نبه على ذلك. نعم: ذكر في الشرنبلالية نحو ما في الإصلاح عن تاج الشريعة فليتأمل. (قوله: أو عن ولده) يشير إلى أنه يدخل في العقد أولاده الصغار، وكذا من يولد له بعده كما في التبيين، بخلاف الكبار حتى لو والى ابنه الكبير رجلا آخر فولاؤه له ولو كبر بعض الصغار، فإن كان المولى عقل عنه أو عن أبيه أو عن واحد منهم لم يكن له أن يتحول بدائع. (قوله: لا ينتقل) وكذا ولده كما علمت. (قوله: لتأكيده) بالياء وفي بعض النسخ لتأكده لأنه صار كالعوض في الهبة. (قوله: للزوم ولاء العتاقة) لأن سببه – وهو العتق – لا يحتمل النقض بعد ثبوته، فلا ينفسخ ولا ينعقد معه، لأنه لا يفيد زيلعي وفي التتارخانية: ذمي أعتق عبدا ثم لحق بدار الحرب فاسترق ليس لمعتقه أن يوالي آخر لأن له مولى عتاقة، فإن أعتق مولاه فإنه يرثه إن مات

وإن جنى بعد

Sub-topic – Inheritance of Wala' Among Agnatic Heirs

Mas'alah: Who inherits the wala' when the patron dies before the freed slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2607)

قال – رحمه الله – (فإن مات المولى، ثم المعتق فميراثه لأقرب عصبة المولى) ؛ لأن الولاء يجر الإرث وإنما يثبت للعصبة بطريق الخلافة فيقدم الأقرب فالأقرب حتى لو ترك أبا مولاه وابن مولاه كان الولاء للابن، ولو ترك جد مولاه وأخا مولاه كان الولاء للجد؛ لأنه أقرب في العصبة وفي الأول خلاف أبي يوسف فإنه يعطي الأب السدس والباقي للابن والثاني خلاف من يرى توريث الإخوة مع الجد، وكذا الولاء لابن المعتقة دون أخيها وعقل جنايتها على أخيها؛ لأنه من قوم أبيها لما روي أن علي بن أبي طالب والزبير بن العوام اختصما إلى عثمان في معتق صفية بنت عبد المطلب حين مات فقال علي مولى عمتي فأنا أحق بإرثه لأني أعقل عنها، وقال الزبير هو مولى أمي فأنا أرثها فكذا أرث معتقها فقضى عثمان بالإرث للزبير وبالعقل على علي، ولو ترك المعتق ابن مولاه وابن ابن مولاه كان الولاء للابن دون ابن الابن لما روي عن عمر وعلي وابن مسعود أنهم قالوا الولاء للكبير أي لأكبر الأولاد والمراد أقربهم نسبا لا أكبرهم سنا، ولو مات المعتق ولم يترك إلا ابنة المعتق فلا شيء لبنت المعتق في ظاهر الرواية عن أصحابنا ويوضع ماله في بيت المال وبعض المشايخ كانوا يفتون بالدفع إليها لا بطريق الإرث، بل؛ لأنها أقرب الناس إلى الميت وليس في زماننا بيت مال منتظم، ولو دفع إلى السلطان أو القاضي لا يصرفه إلى المستحق ظاهرا. وكذا ما فضل عن فرض الزوجين

يرد عليهما، وكذا ولد الابن والبنت من الرضاع يصرف إليهما إذا لم يكن هناك أقرب منهما ذكر هذه المسائل في النهاية والذميون يتوارثون كالمسلمين؛ لأنه أحد أسباب الإرث وفي المحيط مات المعتق عن ابنين فمات

أحدهما عن ابن والآخر عن ابنين، ثم مات المعتق فالميراث على عدد رءوسهم؛ لأنهم سواء في كونهم عصبة الميت، ولو أعتقت المرأة، ثم ماتت عن زوج عبد وابن وبنت، ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتقة؛ لأنه عصبتها لا غير أعتق أمه ومات عن ابن والابن عن أخ لأمه، ثم ماتت المعتقة فالميراث للعصبة ولا شيء للأخ؛ لأنه ليس بعصبة أخرى وفيه أيضا ارتد ولحق بدار الحرب وله معتق فمات المعتق ورثه الرجال من ورثته اهـ.

Mas'alah: How is wala' inherited among the descendants of the manumitter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2262)

لو أعتق رجل عبدا له ثم مات المعتق، وترك ابنين ثم مات أحد الابنين وترك ابنا ثم مات العبد المعتق فولاؤه لابن المعتق لصلبه لا لابن ابنه إذ هو أقرب عصبات المعتق بنفسها والأصل أنه يعتبر كون المستحق عصبة يوم موت المعتق لا يوم موت المعتق كذا في البدائع، ولو مات الابنان لأحدهما ابن وللآخر ابنان ثم مات المعتق فميراث المعتق بينهم؛ لأن الولاء لم يصر ميراثا بين ابني المعتق بل هو باق للمعتق على حاله ثم يخلفه فيه أقرب عصبة، وهؤلاء في القرب إليه على السواء كذا في المحيط.

Mas'alah: Who inherits from a freed slave when the patron has agnatic relatives?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=896)

قال: "فإن كان للمعتق عصبة من النسب فهو أولى" لما ذكرنا "وإن لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق" . تأويله إذا لم يكن هناك صاحب فرض ذو حال، أما إذا كان فله الباقي بعد فرض لأنه عصبة على ما روينا، وهذا لأن العصبة من يكون التناصر به لبيت النسبة وبالموالي الانتصار على ما مر والعصبة تأخذ ما بقي

Mas'alah: How is wala' (clientage) inherited among the agnatic heirs of the patron?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=897)

هو لعصبته الأقرب فالأقرب، لأن الولاء لا يورث ويخلفه فيه من تكون النصرة به، حتى لو ترك المولى أبا وابنا فالولاء للابن عند أبي حنيفة ومحمد لأنه أقربهما عصوبة، وكذلك الولاء للجد دون الأخ عند أبي حنيفة لأنه أقرب في العصوبة عنده. وكذا الولاء لابن المعتقة حتى يرثه دون أخيها لما ذكرنا، إلا أن عقل جناية المعتق على أخيها لأنه من قوم أبيها وجنايته كجنايتها

Mas'alah: Who inherits from a freed slave when the manumitter has agnatic relatives?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=696)

قال فإن كان للمعتق عصبة من النسب فهو أولى مهه لما ذكرنا وإن لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق تأويله إذا لم يكن هناك صاحب فرض ذو حال أما إذا كان فله الباقي بعد فرضه لأنه عصبة على ما روينا وهذا لأن العصبة من يكون التناصر به لبيت النسبة وبالموالي الانتصار على ما مر والعصبة تأخذ ما بقي

Mas'alah: Who inherits the wala' when the manumitter dies before the freed slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=696)

فإن مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن بهذا اللفظ ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخره أوجر ولاء معتقهن وصورة الجر قدمناها ولأن ثبوت المالكية والقوة في العتق من جهتها فينسب بالولاء إليها وينسب إليها من ينسب إلى مولاها بخلاف النسب لأن سبب النسبة فيه الفراش

وصاحب الفراش إنما هو الزوج والمرأة مملوكة لا مالكة وليس حكم ميراث المعتق مقصورا على بني المولى بل هو لعصبته الأقرب فالأقرب لأن الولاء لا يورث ويخلفه فيه من تكون النصرة به حتى لو ترك المولى أبا وإبنا فالولاء للابن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأنه أقربهما عصوبة وكذلك الولاء للجد دون الأخ عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه أقرب في العصوبة عنده وكذا الولاء لابن المعتقة حتى يرثه دون أخيها لما ذكرنا إلا أن عقل جناية المعتق على أخيها لأنه من قوم أبيها وجنايته كجنايتها ولو ترك المولى ابنا وأولاد ابن آخر معناه بني ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن لأن الولاء للكبر هو المروي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ومعناه القرب على ما قالوا والصلبي أقرب

Mas'alah: How is wala' inherited among the agnatic heirs of the patron?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4232)

الفراش، وصاحب الفراش إنما هو الزوج، والمرأة مملوكة لا مالكة، وليس حكم ميراث المعتق مقصورا على بني المولى بل هو لعصبته الأقرب فالأقرب، لأن الولاء لا يورث ويخلفه فيه من تكون النصرة به، حتى لو ترك المولى أبا وابنا فالولاء للابن عند أبي حنيفة ومحمد لأنه أقربهما عصوبة، وكذلك الولاء للجد دون الأخ عند أبي حنيفة لأنه أقرب في العصوبة عنده. وكذا الولاء لابن المعتقة حتى يرثه دون أخيها لما ذكرنا، إلا أن عقل جناية المعتق على أخيها لأنه من قوم أبيها وجنايته كجنايتها

Mas'alah: Who inherits from the freed slave if the manumitter has no agnatic relatives?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=312)

(وإن لم يكب له) : أي المعتق (عصبة من النسب فميراثه للمعتق) يعني إذا لم يكن هناك صاحب فرض في حال أما إذا كان فله الباقي بعد فرضه لأنه عصبة، ومعنى قولنا (في حال) أي حالة واحدة كالبنت، بخلاف الأب فإن له حال فرض وحال تعصيب، فلا يرث المعتق في هذه الحالة كما الجوهرة، وهو مقدم على الرد وذوي الأرحام، قال في زاد الفقهاء: ثم عندنا المولى الأسفل لا يرث من الأعلى؛ لأن المعتق أنعم عليه بالعتق: وهذا لا يوجد في المعتق، اهـ

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' from the freed slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1073)

ومنها أنه لا يورث من المعتق بعد موته ولا يكون سبيله سبيل الميراث، وإنما يستحقه

عصبة المعتق بنفسها وهم الذكور من عصبته لا الإناث ولا الذكور من أصحاب الفرائض والأصل فيه قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث» أي لا يورث من المعتق لإجماعنا على أنه يورث من المعتق ولأن الولاء لما كان سببه النسب، ثم النسب لا يورث نفسه، وإن كان يورث به فكذا الولاء وروينا عن النجباء السبعة – رضي الله عنهم – أنهم قالوا بلفظ واحد الولاء للكبر فالظاهر هو السماع.

Mas'alah: Who inherits the wala' of a freed slave among the master's agnatic heirs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4330)

الفراش، وصاحب الفراش إنما هو الزوج، والمرأة مملوكة لا مالكة، وليس حكم ميراث المعتق مقصورا على بني المولى بل هو لعصبته الأقرب فالأقرب، لأن الولاء لا يورث ويخلفه فيه من تكون النصرة به، حتى لو ترك المولى أبا وابنا فالولاء للابن عند أبي حنيفة ومحمد لأنه أقربهما عصوبة، وكذلك الولاء للجد دون الأخ عند أبي حنيفة لأنه أقرب في العصوبة عنده. وكذا الولاء لابن المعتقة حتى يرثه دون أخيها لما ذكرنا، إلا أن عقل جناية المعتق على أخيها لأنه من قوم أبيها وجنايته كجنايتها)

Mas'alah: Who inherits from a freed slave if the master dies first and the freed slave has no blood relatives?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1184)

(فإن مات السيد ثم) مات (المعتق) ولا وارث له من النسب (فإرثه) أي إرث المعتق (لأقرب عصبة سيده) على الترتيب المعروف في علم الفرائض (فيكون) إرثه (لابنه) أي ابن السيد (دون أبيه لو اجتمعا) عند الطرفين؛ لأن الجزء أقرب وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي والقول الأول لأبي يوسف (وعند أبي يوسف لأبيه السدس والباقي للابن) وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – وبه. وقال شريح والنخعي؛ لأن الولاء كله أثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك أبا وابنا كان لأبيه سدس ماله والباقي لابنه فكذا إذا ترك ولاء والجواب أنه وإن كان أثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الأقرب فالأقرب ولو ترك المعتق ابن المعتق وحده فالولاء كله للابن بالاتفاق ولو ترك جد المعتق وأخاه فالولاء للجد عند الإمام وعندهما الولاء بينهما نصفان.

Mas'alah: What is the ruling when the manumitted slave leaves behind property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=372)

قوله: (وإذا ترك المعتق) بفتح تاء المعتق اسم مفعول.

Mas'alah: What happens to the property of a freed slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=463)

مال العبد المعتق

Sub-topic – Wala' al-Muwalat (Clientage by Mutual Alliance)

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave entering into wala' al-muwalat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2610)

[ليس للمعتق أن يوالي أحدا]

Mas'alah: Why is a freed slave not allowed to enter into wala' al-muwalat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2610)

قال – رحمه الله – (وليس للمعتق أن يوالي أحدا) ؛ لأن ولاء العتاقة لازم لا يحتمل النقض بعد ثبوته فلا ينفسخ ولا ينعقد معه؛ لأنه لا ينقل؛ لأن الإرث بولاء العتاقة مقدم على الإرث بولاء الموالاة ألا ترى أن شخصا لو مات وترك مولى عتاقته ومولى موالاته كان المال للمعتق قال في المبسوط، ولو مات الأعلى، ثم مات الأسفل فإنما يرثه المذكور من أولاد الأعلى دون الإناث على نحو ما بينا في ولاء العتاقة.

Mas'alah: What is the ruling on wala' of mutual alliance for a convert?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=898)

قال: "وإذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه أو أسلم على يد

غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه، فإن مات ولا وارث له غيره فميراثه للمولى" وقال الشافعي رحمه الله: الموالاة ليس بشيء لأن فيه إبطال حق بيت المال ولهذا لا يصح في حق وارث آخر ولهذا لا يصح عنده الوصية بجميع المال وإن لم يكن للموصي وارث لحق بيت المال وإنما يصح في الثلث. ولنا قوله تعالى: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} [النساء:33] والآية في الموالاة. وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل أسلم على يد رجل آخر ووالاه فقال: "هو أحق الناس به محياه ومماته" وهذا يشير إلى العقل والإرث في الحالتين هاتين، ولأن ماله حقه فيصرفه إلى حيث شاء، والصرف إلى بيت المال ضرورة عدم المستحق لا أنه مستحق.

Sub-topic – Wala' for Women and Converts

Mas'alah: What are the scenarios of derived clientage (wala') for women?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5353)

وصورة الجر قدمناها، [البناية] أو ولاء معتق معتقهن أو ولاء مكاتب مكاتبهن، أو ولاء مدبرهن أو ولاء مدبر مدبرهن والولاء الذي هو مجرور معتقهن أو الولاء الذي هو مجرور معتق معتقهن. النوع الثالث: في صورة ما ذكر، فصورة ولاء معتقهن ظاهرة بأن أعتقت عبدها ثم مات المعتق وترك معتقته هذا فولاه لها، فلو أعتق معتقها عبدا آخر ومات المعتق الأول، ثم الثاني فولاء الثاني لها أيضا، وهذا صورة معتق المعتق، وصورة ولاء مكاتبهن بأن قالت امرأة لعبدها كاتبتك: عل ألف درهم مثلا فقبل العبد ذلك. فإذا أدى بدل الكتابة يكون ولاؤه للمرأة، وصورة ولاء مكاتب مكاتبهن بأن كاتب هذا المكاتب عبدا فولاء مكاتب المكاتب لها أيضا إذا لم يكن المكاتب الأول. وصورة ولاء مدبرهن بأن دبرت امرأة عبدها بأن قالت له: أنت حر إن دبرتني أو بعد موتي أو إذا مت ونحوه، ثم ارتدت والعياذ بالله وألحقت بدار الحرب وقضى القاضي بإلحاقها فعتق مدبرها ثم جاءت المرأة إلى دار الإسلام ثم مات المدبر وترك مدبرته هذا فولاؤه لها وصورة ولاء مدبر مدبر مدبرهن بأن اشترى هذا المدبر بعد الحكم بعتقه عبدا ثم دبره ثم مات وجاءت المرأة إلى دار الإسلام قبل موت مدبرها أو بعده ثم مات المدبر الثاني فولاؤه لمدبرة مدبره، وصورة جر ولاء معتقهن بأن زوجت امرأة عبدها معتقة الغير فولدت منه. ولهذا يثبت نسب الولد منه ويكون حدا تبعا لأمه؛ لأن الولد تبع الأم

في الرق والحرية وولاء الولد لمولى الأم يعقلون عنه ويرثون منه، فلو أن المرأة أعتقت العبد جر بإعتاقها إياه ولاء ولده إلى نفسه ثم من نفسه إلى مولاه. حتى لو مات المعتق ثم مات ولده وترك معتقة أبيه فولاؤه انتقل من موالي أمه إليها وصورة جر ولاء معتق معتقهن بأن أعتقت امرأة عبدا ثم اشترى المعتق عبدا وزوج معتقة غيره من عبد فولد بينهما ولد فولاء هذا الولد لمولى أمه، فلو أن المعتق أعتق عبده جر بالإعتاق ولاء معتقه إلى نفسه ثم يرجع منه إلى مولاه. م: (وصورة الجر قدمناها) ش: وفي بعض النسخ قد بيناها، وأشار به إلى قوله فإن ولدت بعد عتقها أكثر من ستة أشهر إلى أن قال جر الأب ولاء ابنه، والجد هل يجر الولاء، فقال الحاكم في "كافيه" : قال الشعبي: إذا أعتق الجد جر الولاء. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد – رحمهم الله – لا يجر الجد الولاء ولا يكون مسلما بإسلام الجد. وفي "السروجية" قال شريح وسفيان ومالك وأهل المدينة: إن الجد يجر ولاء ولد الابن من موالي نفسه. وبه قال الأوزاعي وابن أبي ليلى وابن المبارك. وقال زفر إن كان الأب حيا فالجد لا يجر

Sub–topic – Priority and Distribution of Wala' Inheritance

Mas'alah: How is inheritance through clientage (wala') distributed among agnates?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=5354)

وليس حكم ميراث المعتق مقصورا على بني المولى بل هو لعصبته الأقرب فالأقرب؛ لأن الولاء لا يورث ويخلفه فيه من تكون النصرة به، حتى لو ترك المولى أبا وابنا فالولاء للابن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله [البناية] الولاء، وإن كان ميتا يجر الولاء. وفي "الأسرار" و "شرح الأقطع" ثم قال الشافعي: يجر الولاء. ولنا: أن الجد يدلى إليه بواسطة فلم يجر الولاء كالأخ والعم، ولا يكون مسلما بإسلام الجد، إذ لو جاز اتباعه الجد في الإسلام جاز اتباعه جد الجد إلى ما لا نهاية له فيلزم أن يكون الكفار كلهم مسلمين تبعا لآدم – عليه السلام: ولا وجه إلى ذلك للزوم الجمع بين النقيضين. م: (ولأن ثبوت المالكية) ش: هذا دليل ثان عقلي على أن ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن فأعتق من أعتقن، تقديره أن ثبوت المالكية يعني كونه مالكا م: (والقوة في المعتق) ش: بفتح التاء م: (من جهتها) ش: أي من جهة المعتقة، وكل من ثبت من جهته شيء ينسب إليه؛ لأنه علته إذ ذاك تنتسب بالولاء إليها، أي إلى المعتقة م: (فينسب الولاء إليها وينسب إليها من ينسب إلى مولاها) ش: أي مولى المعتقة؛ لأن معتق المعتق ينسب إلى معتقه بالولاء، وفي ذلك لا فرق بين الرجل والمرأة. م: (بخلاف النسب) ش: فإنه لا يثبت إلا من الفراش م: (لأن سبب النسبة فيه الفراش، وصاحب الفراش إنما هو الزوج) ش: لأنه المالك م: (والمرأة مملوكة لا مالكة) ش:

فلا ينسب إليه الفراش. م: (وليس حكم ميراث المعتق) ش: بفتح التاء م: (مقصورا على بني المولى، بل هو لعصبته الأقرب فالأقرب؛ لأن الولاء لا يورث) ش: حتى يكون لأصحاب الفروض منه نصيب، فلو كان بالإرث لكان الذكر والأنثى سواء، ولكن الولاء باعتبار النصرة والنصرة بالذكور لا الإناث للضعف بينهن فيخلف المولى الذي أعتق العبد في الولاء من يتحقق النصرة به، فكان الولاء للذكور دون الإناث، وهو معنى قوله: م: (ويخلفه فيه) ش: أي يخلف المولى الذي أعتق في الولاء م: (من تكون النصرة به) ش: والنصرة بالذكور دون الإناث م: (حتى لو ترك المولى أبا وابنا فالولاء للابن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله) ش: صورته امرأة أعتقت عبدا ثم مات العبد فميراثه للابن خاصة عندهما. وبه قال الشافعي ومالك والثوري والشعبي والزهري وابن المسيب وعطاء والحسن والحكم وقتادة وأكثر الفقهاء، وهو قول أبي يوسف أولا ثم رجع وقال لأبيهما السدس والباقي

Mas'alah: How is inheritance of wala' distributed among the manumitter's heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2262)

وإن ترك المولى أبا وابنا فميراث المعتق لابن المعتق خاصة عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأول، وكذا الولاء للجد دون الأخ عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأنه أقرب عصوبة عنده، وكذا الولاء لابن المعتقة حتى يرثه دون أخيها، وإن جنى جناية فعقله على عاقلة الأخ كذا في الكافي.

Mas'alah: Who inherits wala' when the patron leaves a son and grandchildren?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=897)

"ولو ترك المولى ابنا وأولاد ابن آخر "فميراث المعتق للابن دون بني الابن لأن الولاء للكبر" هو المروي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، ومعناه القرب على ما قالوا، والصلبي أقرب.

Mas'alah: Does the son or the grandson of the patron inherit wala'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4232)

(ولو ترك المولى ابنا وأولاد ابن آخر) معناه بني ابن آخر (فميراث المعتق للابن دون بني الابن لأن الولاء للكبر) هو المروي عن عدة من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم - رضي الله عنهم - أجمعين، ومعناه القرب على ما قالوا، والصلبي أقرب. [العناية]

Mas'alah: How is inheritance of patronage (wala') distributed among descendants of the patron?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=312)

(وإذا ترك المولى ابنا وأولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن) لأنه أقرب (دون بني الابن) لأنهم أبعد (والولاء) حيث اجتمعت العصبة (للكبر) قال في الصحاح: يقال (هو كبر قومه) أي هو أقعدهم نسبا، اهـ. والمراد هنا أقربهم. - --

Mas'alah: How is inheritance through wala' distributed among the manumitter's heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1696)

الاختلاف أن ميراث المعتق بالولاء بعد المعتق يكون لابن المعتق دون بنته عندنا، وعند شريح – رحمه الله تعالى – بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين. هو يقول: الولاء أثر من آثار الملك، وكما أن أصل ملك الأب في هذا العبد بعد موته بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، فكذلك الولاء الذي هو أثر من آثار الملك فكأنه بالعتق يزول بعض الملك ويبقى بعضه، فهذا معنى قوله الولاء بمنزلة المال. ولكنه ضعيف فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب» والنسب لا يورث وإنما يورث به. فكذلك الولاء وهذا لأن ثبوت الولاء للمعتق بإحداث قوة المالكية في المعتق ونفي المملوكية فكيف يكون الولاء جزءا من الملك؟ ومعنى قول الصحابة – رضي الله عنهم – الولاء للكبر للقرب والكبر بمعنى العظم وبمعنى القرب، فدخل كل واحد من المعنيين في قوله تعالى {ومكروا مكرا كبارا} [نوح: 22] . وتفسيره، رجل أعتق عبدا ثم مات وترك ابنين ثم مات أحد الابنين وترك ابنا، ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق لصلبه دون ابن ابنه؛ لأن ابن المعتق لصلبه أقرب إلى المعتق من ابن ابنه، ولهذا كان أحق بميراثه فكذلك بالإرث بولائه، وهذا لأن الولاء عينه لم يصر ميراثا بين الابنين حتى يخلف الابن أباه في نصيبه، ولكنه للأب على حاله، ألا ترى أن المعتق ينسب بالولاء إلى المعتق دون أولاده فكان استحقاق الإرث بالولاء لمن هو منسوب إليه حقيقة، ثم يخلفه فيه أقرب عصبته كما يخلفه في ماله لو مات الأب، فيكون لابنه دون ابن ابنه، ودون ابنته؛ لأن هذا الاستحقاق بطريق العصوبة. والبنت لا تكون عصبة بنفسها إنما تكون عصبة بالابن، فعند وجوده لا تزاحمه وعند عدمه هي لا تكون عصبة، وهذا لأن السبب هو النصرة كما بينا. والنصرة لا تحصل بالنساء، ألا ترى أن النساء لا يدخلن

في العاقلة عند حمل أرش الجناية فكذلك في الإرث بولاء الغير، وإن كان للمعتق بنت فلها النصف والباقي لابن المعتق لأن الإرث بالولاء طريقه العصوبة، وحق أصحاب الفرائض مقدم، فلهذا يعطي نصيب بنت المعتق أولا وكذلك نصيب زوجته إن كانت، ثم حكم الباقي هنا كحكم جميع المال في المسألة الأولى، فيكون لابن المعتق دون ابن ابنه فإذا مات هذا الابن بعد ذلك عن ابن، ثم ماتت بنت المعتق فميراثها لابني المعتق جميعا؛ لأنها تابعة لأبيها في الولاء فإن الولاء كالنسب، والولد منسوب إلى أبيه حقيقة له فكذلك يكون مولى لموالي أبيه فكان ميراثها بهذا الطريق لمعتق الأب يخلفه في ذلك ابنا ابنه كما في ماله لو مات الأب. وكذلك

Mas'alah: How is inheritance by wala' distributed after the death of the master?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1255)

(فإن مات السيد ثم المعتق، فولاؤه) أي إرثه (لأقرب عصبة سيده على الترتيب) الذي يذكر في الفرائض، لقول عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبي مسعود الأنصاري، وأسامة بن زيد: الولاء للكبر. وبه أخذ علماؤنا. وكان شريح يقول: الولاء بمنزلة الملك. وفي نسخة بزيادة: المال. وفائدة هذا الاختلاف أن ميراث المعتق (بالولاء بعد المعتق) يكون لابن المعتق دون بنته عندنا. وعند شريح بين الابن والبنت، للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا معنى قول الصحابة: الولاء للكبر، أي للقرب. وتفسيره: أن رجلا لو أعتق عبدا ثم مات وترك ابنين، ثم مات أحدهما وترك ابنا، ثم مات، فميراثه لابن المعتق لصلبه دون ابن ابنه، لأن ابن المعتق لصلبه أقرب إليه من ابن ابنه، ولهذا كان أحق بميراثه، فكذلك بالإرث لولائه. – ––

***

Mas'alah: What happens to the estate of a freed slave who leaves only a daughter of the manumitter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1256)

ولو مات المعتق ولم يترك إلا ابنة المعتق، فلا شيء لها في ظاهر الرواية وتوضع تركته في بيت المال. وأفتى بعض المشايخ بدفع المال إليها لا بطريق الإرث، بل لأنها أقرب الناس إلى الميت، فكانت أولى من بيت المال، وليس في زماننا بيت المال منتظما بحسن الحال.

Sub–topic – Transfer and Termination of Wala'

Mas'alah: Can a mawla transfer his wala' after blood money has been paid?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=899)

قال: "وإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولائه إلى غيره" لأنه تعلق به حق الغير، ولأنه قضى به القاضي، ولأنه بمنزلة عوض ناله كالعوض في الهبة، وكذا لا يتحول ولده، وكذا إذا عقل عن ولده لم يكن لكل واحد منهما أن يتحول لأنهم في حق الولاء كشخص واحد.

Sub-topic – Conflict Between Wala' by Manumission and Wala' by Alliance

Mas'alah: Can a patron of emancipation enter into a wala' of mutual alliance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=899)

قال: "وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحدا" لأنه لازم، ومع بقائه لا يظهر الأدنى.

Mas'alah: Can a patron by manumission enter into a wala' of mutual alliance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=698)

قال وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحدا لأنه لازم ومع بقائه لا يظهر الأدنى

Mas'alah: What is the priority of patronage by manumission over patronage by alliance?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3977)

(وأخر عن ذي الرحم، وله النقل عنه بمحضره إلى غيره إن لم يعقل عنه، فإن عقل عنه، أو عن ولده فلا، ولا يوالي معتق أحدا(1) ...(2))، فإن ولاء العتاقة مقدم على ولاء الموالاة، فشرط أن لا يكون [(3)] معتقا، وأيضا من شرطه أن يكون مجهول النسب

[(4)] ، وأن لا يكون عربيا؛ لأن للعرب قبائل، فيكون لهم الورثة النسبية. [والله أعلم بالصواب] (5) . (1) في ب: أحد. (2) في م زيادة: أصلا. (3) قوله: فشرط أن لا يكون؛ وأن لا تكون بينه وبين أحد عقد موالاة، وقد عقله عنه، وأشار المصنف – رضي الله عنه – إلى هذا بقوله: ولم يعقل عنه... الخ. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص535) . (4) قوله: أن يكون مجهول النسب؛ بأن لا ينسب هو إلى غيره، أما نسبة غيره إليه فغير مانع، وقيل: إنه غير شرط، وهو المختار. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص535) . (5) زيادة من ف.

Sub-topic – Definition and Nature of Wala'

Mas'alah: What is the ruling on wala' of manumission being a form of 'asabah and its priority in inheritance?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=696)

قال وولاء العتاقة تعصيب وهو أحق بالميراث من العمة والخالة لقوله عليه الصلاة والسلام للذي اشترى عبدا فأعتقه هو أخوك ومولاك إن شكرك فهو خير له وشر لك وإن كفرك فهو خير لك وشر له ولو مات ولم يترك وارثا كنت أنت عصبته وورث ابنة حمزة رضي الله عنهما على سبيل العصوبة مع قيام وارث وإذا كان عصبة تقدم على ذوي الأرحام وهو المروي عن علي رضي الله عنه فإن كان للمعتق عصبة من النسب فهو أولى من المعتق لأن المعتق آخرالعصبات وهذا لأن قوله عليه الصلاة والسلام ولم يترك وارثا قالوا المراد منه وارث هو عصبة بدليل الحديث الثاني فتأخر عن العصبة دون ذوي الأرحام

Mas'alah: How is wala' inherited as a form of 'asabah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=311)

وولاء العتاقة تعصيب، فإن كان للمعتق عصبة من النسب فهو أولى منه، وإن لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق، فإن مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى

دون بناته.

Mas'alah: What is the ruling on wala' of manumission being a cause of 'asabah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=312)

(وولاء العتاقة تعصيب) : أي موجب للعصوبة (فإن كان للمعتق) بالبناء للمفعول (عصبة من النسب فهو أولى منه) لأن عصوبة المعتق سببية

Mas'alah: Why does the manumitter inherit from the freed slave and how is clientage inherited?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1778)

مولى العتاق من جملة الورثة عرف ذلك بالآثار والمعنى يدل عليه، ووجه ذلك أن المعتق بالإعتاق يحيي المعتق حكما لأن الرقيق هالك حكما ألا ترى أنه ليس بأصل الأحكام كثيرة تعلقت بالإحياء نحو القضاء والشهادة ووجوب الجمعة وأشباهها، وألا ترى أن الإمام في الكافر المقهور بالخيار إن شاء قتله وإن شاء استرقه، ولما كان الرقيق هالكا حكما كان الإعتاق إحياء له حكما، فكان المعتق بمنزلة الأم له حكما فترث منه كما يرث الأب الحقيقي ولأجل هذا المعنى سوينا في ولاء العتاقة بين الرجل والمرأة لأن معنى الإحياء يعم الكل، وإنه مؤخر عن سائر العصبات، مقدم على ذوي الأرحام، والولاء لا يورث فيكون لأقرب الناس عصبة من المعتق، حتى لو مات مولى العتاقة وترك ابنة وابنا ثم مات المعتق فالميراث لابن المولى ولا يكون للابنة شيء. والأصل فيه قوله

عليه السلام: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث» . وعن هذا قال أصحابنا رحمهم الله: إذا مات مولى العتاقة وترك ابنين ثم مات أحد الابنين وترك ابنا ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق لا لابن ابن المعتق، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: إذا مات مولى العتاقة وترك ابنا وأبا ثم مات المعتق ميراثه لابن مولى العتاقة، لأنه أقرب العصبات إلى المعتق. والحاصل أن الولاء نفسه لا يورث بل هو للمعتق على حاله، ألا ترى أن المعتق هو الذي ينسب بالولاء إلى المعتق دون أولاده، فيكون استحقاق الإرث بالولاء لمن هو منسوب إليه حقيقة، ثم يخلفه فيه أقرب عصبة كما يخلفه في ماله. فرع في الأصل على ما إذا مات المعتق عن ابنين، فقال: لو مات الابنان ولأحدهما ابن وللآخر ابنان ثم مات المعتق فميراث المعتق بينهم؛ لأن الولاء لم يصر ميراثا بين ابن المعتق بل هو باق في المعتق على حاله، ثم يخلفه فيه أقرب عصبة على ما ذكرنا، وهؤلاء في القرب إليه على السواء. وقد طول محمد رحمه الله هذا الكلام في «الأصل» وحاصله أن وارث المعتق من هو أقرب الناس عصبة لمولى العتاقة فينظر عند موت المعتق أن مولى العتاقة لو كان حيا في هذه الحالة ومات من يومه من عصابته؟ ومن هو أقرب الناس إليه عصبة؟ فيرث ذلك الشخص من المعتق. وكما يثبت للمعتق ولاء معتقه، يثبت له ولاء معتق (معتقه) حتى إن من أعتق عبدا، ثم إن العبد المعتق أعتق أمة ثم مات العبد ثم ماتت الأمة فميراث الأمة لمعتق العبد. وكذلك لو مات معتق العبد وترك ابنا عن فميراث الأمة لابن معتق العبد، لأن ولاء الأمة قد ثبت لمعتق العبد، فيكون لأقرب الناس عصبة إليه بعد موته. والمرأة في ذلك كالرجل، يريد به أنه كما ثبت للمرأة ولاء معتقها يثبت لها ولاء معتق من الولاء معتقها، قال عليه السلام: «ليس للنساء من الولاء إلا ما اعتقن أو أعتق من أعتقن» ولو أن امرأة اشترت أباها حتى أعتق عليها ثم مات الأب عن هذه الابنة المشترية وابنه أخرى له فالثلثان لهما

بحكم الفرض والباقي للمشترية بحكم الولاء ولو كان الأب أعتق عبدا بعدما عتق هو على ابنتها ثم مات الأب ثم مات معتق الأب وبقيت الابنة المشترية كان الميراث للمشترية لأنها معتقة بعتق هذا المعتق، ويرث ابن المعتق من ولد المعتق لأنه عصبة معتق ابنه، فيرث منه كما يرث من ابنه المعتق، وإذا مات المعتق عن صاحب فرض وعن معتق أو عن عصبة المعتق، فإنه يعطى لصاحب الفرض أولا فرضه ويكون الباقي للمعتق أو عصبته والله أعلم..

نوع آخرمن هذا الفصل قال النبي صلى الله عليه وسلم «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن وأعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو جررن ولاء معتقهن أو معتقن معتقهن» وبهذا كله أخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى. وصورة جر ولاء المعتق: امرأة اشترت عبدا فتزوج العبد بمعتقة قوم بإذن المرأة وحدث لهما أولاد فولاء الولد يكون لمولى الأم؛ لأنه تعذر إثباته لجانب الأب لكون الأب عبدا فشدته من جانب الأم، فلو أن هذه المرأة أعتقت هذا العبد جر العبد ولاء الولد إلى نفسه، وجرت هي ذلك إلى نفسها وهذا لأن الأصل في ولاء الولد الأب لأن الولاء لحمة كلحمة النسب، وإنما ثبت الولاء للولد في هذه الصورة من موالي الأم لعجزنا عن إثباته من الأب لكونه عبدا، فإذا أعتق الأب ارتفع العجز فيجب إثباته من الأب، كما في حقيقة النسب إذا أكذب الملاعن نفسه. وصورة جر ولاء معتق المعتق: رجل اشترى عبدا وأعتقه ثم إن هذا العبد المعتق اشترى عبدا ثان، العبد الثاني تزوج بمعتقه قوم بإذن مولاه وحدث له منها أولاد، فإن ولاء ولده. ثم جر المعتق الأول ذلك إلى نفسه ثم جرت المرأة ذلك إلى نفسها فلأن يجر ولاء الولد بلا خلاف. وأما الجد فهل يجر ولاء حافده ففي ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله تعالى لا يجر سواء كان الأب حيا أو ميتا، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يجر وصورة ذلك: عبد تزوج معتقة قوم وحدث له منها أولاد

ولهذا العبد أب حي فأعتق الأب بعد ذلك وبقي العبد عبدا على حاله ثم مات العبد وهو أب هذا الولد ثم مات الولد ولم يترك وارثا يجر ميراثه، كان ميراثه لموالي الأم ولو حتى كان عقله على موالي الأم عند علمائنا رحمهم الله، ولم يجر الجد ولاء حافده إلى مواليه، وإنما كان كذلك لأن تعذر إثبات الولاء من الجد لما ذكرنا أن الولاء ألحق بالنسب شرعا، والنسب إنما يثبت من الجد إذا ثبت من الأب، ألا ترى أن نسب ولد الزنا إذا لم يثبت من الزاني لا يثبت من الجد؟ وهاهنا لا يثبت ولاء الولد من الأب لكونه عبدا فلا يثبت من الجد. ثم الأب إذا أعتق إنما يجر ولاء الولد إلى نفسه إذا لم يجر على الولد عتق مقصود أما إذا جرى عليه عتق مقصود ولاء. ولهذه المسألة صور كثيرة منها. عبد تزوج بأمة قوم فحدث له منها ولد فأعتق الولد كان (1أ356)) ولاؤه لموالي الأم فإن أعتق الأب بعد ذلك فالأب لا يجر ولاء الولد إلى نفسه بل يكون الأم على حاله. ومنها عبد تزوج بأمة رجل وولد له منها ولد ثم إن مولى الأمة أعتق الأمة والولد، ثم إن مولى العبد، أعتق العبد. ففيها: إذا كانت الأمة حبلى (حين أعتق مولى ثم إن مولى العبد الأمة الأمة والولد) ولم يكن بها حبل ظاهر ولكن جاءت بالولد لأقل من ستة

Mas'alah: What is al-Tahawi's view on the valuation date for the child of a deceived father?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=772)

وقال الطحاوي: يغرم قيمة الولد يوم القضاء، وإليه يشير.

BAB 14

باب العتق في المرض

The Chapter on Manumission During Illness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Conditional and Deferred Manumission in Illness

Mas'alah: What is the ruling on the second slave being freed upon the death of the oath-taker?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=296)

فلو اشترى) الحالف المذكور (عبدا ثم عبدا ثم مات) الحالف (عتق) الثاني (مستندا إلى وقت الشراء) فيعتبر من كل المال لو الشراء في الصحة وإلا فمن الثلث، وعليه فلا يصير فارا لو علق البائن بالآخر خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a posthumous conditional manumission delegated to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=601)

ولو قال لرجل في صحة أو مرض: إذا مت فأعتق عبدي هذا إن شئت أو قال إذا مت فأمر عبدي هذا في العتق بيدك أو قال: جعلت عتق عبدي هذا بيدك بعد موتي فلم يقبل الذي جعل إليه ذلك في مجلسه حتى قام منه كان له أن يعتقه بعد ذلك من ثلثه، وكذلك لو قال: عبدي هذا حر بعد موتي إن شئت كان حرا بعد موته، إن شاء ذلك الذي جعل إليه بعد الموت، فإن قام من مجلسه بعد موت المولى قبل أن يقول شيئا، ثم قال بعد ذلك: قد شئت وجبت الوصية ولا يعتق العبد حتى يعتقه الورثة أو الوصي أو القاضي ولو نهاه عنه قبل موته جاز نهيه، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave woman and her child in the master's terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5726)

وإذا قال الرجل في مرضه لأمة إن كان أول ولد تلدينه غلاما فهو حر، وإن كان أول ولد تلدينه جارية فأنت حرة فولدت غلاما وجارية لا تدري أيهما أول ثم مات من مرضه، ولا مال له غيرهم، وقيمة كل واحد منهم ثلثمائة فالابنة رقيق ويعتق الغلام نصفه من الثلث، ونصفه بعتق الأم لأنا تيقنا برق الابنة كمال الشرط ثم الغلام يعتق على كل حال لأنها إن ولدت الغلام أولا فالغلام حر، وإن ولدت الجارية أولا فالغلام حر أيضا تبعا للأم فلهذا يعتق كله، والجارية تعتق في حال دون حال لأنها إن ولدت الغلام أولا فهي أمة، وإن ولدت الجارية أولا فهي حرة فيعتق نصفها. طعن عيسى في هذا الجواب، وقال: ينبغي أن لا يعتق شيء من الأم لأنه وقع الشك في شرط عتقها فإن شرط عتقها ولادة الجارية أولا، وهذا مشكوك فيه، وما لم يقع الشرط لا يترك شيء من الجزء. (ألا ترى) أنه لو قال: إن لم أدخل الدار اليوم فعبده حر فمضى اليوم، ومات المولى ولا يدري أدخل أو لم يدخل لم يعتق العبد للشك فيما هو شرط. وإن كان الظاهر أنه لم يدخل، ولكنا نقول ما ذكره في الكتاب صحيح فإن شرط عتقها ولادة الجارية، وقد وجد ذلك ولكن كون ولادة الغلام سابقا مانع، وهذا المانع

مشكوك فيه فإنما هذا اعتبار الأحوال في المانع لا في الشرط فإن ولادة الجارية صارت، وما لم يكن موجودا وأعلم وجوده كان أولا ما لم يعلم تقدم غيره عليه، فإذا كانت هذه المقالة في مرضه يسعى الغلام في نصف سدس قيمته، وتسعى الأم في ثلاثة أسداس، ونصف سدس قيمتها لأن نصف رقبة الغلام لا يعد مالا للمولى فإن العتق فيه

تبع الأم فإنما مال الميت رقبتان ونصف ثم الغلام بنصف رقبة، وكذلك الأم تضرب بنصف رقبتها فإن وصية كل واحد منهما هذا المقدار فكان الثلث بينهما على سهمين والثلثان أربعة فتكون جملته ستة والمال رقبتان ونصف فقد انكسر بالإنصاف فأضعفه فيكون خمسة ثم ستة على خمسة لا يستقيم، فتضرب ستة في خمسة فتكون ثلاثين فصارت كل رقبة على اثني عشر ونصف الرقبة ستة، فأما العبد فقد عتق منه نصفه تبعا للأم، ويسلم له في النصف الباقي خمسة لأنه كان حقه في سهم، وقد ضربناه في خمسة فإنما يبقى عليه السعاية في سهم بالاثني عشر، وذلك نصف سدس قيمته، والأم صارت رقبتها على اثني عشر سهم لها من ذلك خمسة، وذلك سدسان ونصف سدس فعليها السعاية في ثلاثة أسداس ونصف سدس. فإن مات الغلام قبل أن يؤدي شيئا سعت الأم في ثلاثة أخماس قيمتها لأن الغلام مات مستوفيا لوصيته، وتوى ما عليه من السعاية فإنما مال الميت رقبة الأم والابنة، يضرب الورثة في ذلك بأربعة والأم بسهم فيكون أخماسا، ولكن إذا قسمت خمسة على رقبتين كان كل رقبة سهمين ونصفا فأضعف فيكون كل رقبة على خمسة فإنما يسلم للأم من رقبتين سهمان من خمسة، وتسعى في ثلاثة أخماس قيمتها، ولو ماتت الأم وبقي الغلام سعى الغلام في قول أبي حنيفة – رحمه الله – في جميع ما كان على أمه، وعليه بمنزلة العبد ما لم يؤد جميع ذلك لأن المستسعى عنده بمنزلة المكاتب فالنصف الذي هو تبع الأم من الغلام لا يعتق إلا بعتق الأم فهو محتاج إلى أداء سعاية الأم ليستند العتق في ذلك النصف، فلهذا في جميع ما على أمه كولد المكاتب بعد موت الأم، وعلى قولهما ليس عليه أن يسعى فيما على أمه لأن المستسعى عندهما حر عليه دين، وليس على ولد الحرة سعاية في دين أمه، ولكن عليه أن يسعى في خمسي نصف قيمة نفسه لأن الأم ماتت مستوفية لوصيتها، ويعاد ما عليها من السعاية، وإنما مال الميت نصف رقبة الغلام مع رقبة الابنة يضرب الورثة في ذلك بأربعة والغلام بسهم فيكون خمسة، وقسمه رقبة ونصف على خمسة لا تستقيم

فالسبيل أن يضعف رقبة ونصفا فيكون ثلاثة ثم تضرب ذلك في خمسة فتكون خمسة عشر للابنة من ذلك عشرة، ونصف رقبة الغلام خمسة يسلم له

من ذلك ثلاثة لأنه كان حقه في سهم ضربناه في ثلاثة فإنما يجب عليه السعاية في خمسي نصف رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by a dying person regarding the quality of payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1629)

ولو قال في وصفه إذا أدى إليكم عبدي هذا عبدا، أو قال كر حنطة، فهو حر فهذا على الوسط، فلو أنه أتى بالرديء وقبل الوارث لا يستحق العتق بخلاف ما إذا قال إذا أديت إلي عبدا، أو قال: كر حنطة، ولو أتى بالوسط لا يعتق ولكن يستحق العتق لأن هذا عتق تأخر عن الموت، وكل عتق تأخر عن الموت لا ينفذ إلا بتنفيذ الورثة، عرف ذلك في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a legally interdicted person and conditional manumission upon death by illness?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=126)

أعتق المحجور عليه عبدا لا يعتق عليه وسعى العبد عند أبي يوسف آخرا لأنه لو سعى

إنما يسعى لمعتقه ولو قال إن مت من مرضي هذا فغلامي حر فقتل لا يعتق لأنه ما مات بل قتل ولو قال إن مت في مرضي هذا فغلامي حر فقتل يعتق لأنه مات في مرضه

Mas'alah: What is the ruling if a master says 'you are free or mudabbar' then dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3723)

مسألة: [موت المولى دون بيان مراده في عبده من العتق أو التدبير] قال أبو جعفر: (ومن قال لعبده: أنت حر، أو مدبر، ثم مات المولى، وقد قال ذلك في صحته: عتق نصفه من جميع المال، ونصفه من الثلث) . وذلك لأنه حر في حال، ومدبر في حال، فله نصف كل واحد منهما، فيعتق نصفه بالحرية البتات، والنصف الباقي بالتدبير.

Sub-topic – Definition and Scope of Deathbed Illness (Marad al-Mawt)

Mas'alah: What is the definition of prolonged illness for manumission rulings?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=739)

ثم رمز حد التطاول سنة، وفي المرض المعتبر المبيح لصلاته قاعدا (إعتاقه ومحاباته وهبته

Mas'alah: What is the chapter on manumission during terminal illness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4982)

باب العتق في مرض الموت)

Mas'alah: What is the chapter heading for manumission during illness and health?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5719)

[باب العتق في المرض والصحة]

Mas'alah: What is the chapter on manumission during illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5778)

[كتاب العتق في المرض]

Mas'alah: What is the chapter heading for manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5827)

[باب العتق في المرض]

Mas'alah: What is the distinction between manumission in health and in illness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1007)

إما إن كان في الصحة وإما إن كان في المرض.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave during terminal illness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1008)

وإن كان في المرض فإن كان له مال آخر سوى العبد، والعبد كله يخرج من ثلث المال يعتق كله؛ لأن الثلث خالص حقه لا حق للورثة فيه وإنما تعلق حقهم في الثلثين، والأصل فيه ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم» وإن كان لا يخرج

كله من ثلث المال وأجازت الورثة الزيادة فكذلك؛ لأن المانع حق الورثة فإذا أجازوا فقد زال المانع؛ فيعتق كله، وإن لم يجيزوا الزيادة يعتق منه بقدر ثلث ماله ويسعى في الباقي للورثة، وإن لم يكن له مال سوى العبد فإن أجازت الورثة عتق كله؛ لما قلنا، وإن لم يجيزوا يعتق ثلثه ويسعى في الثلثين للورثة؛ لما قلنا، والدليل عليه أيضا ما روي في حديث أبي قلابة أن «رجلا أعتق عبدا له عند موته ولا مال له غيره، فأجاز النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلثه واستسعاه في ثلثي قيمته» فدل الحديث على جواز الإعتاق في مرض الموت حيث أجاز النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك، على أن الإعتاق في مرض الموت وصية حيث اعتبره من الثلث، وعلى بطلان قول من يقول: لا سعاية في الشريعة حيث استسعى العبد هذا إذا لم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين فإن كان مستغرقا لقيمته ولا مال له سوى العبد أو له مال آخر لكن الدين مستغرق لماله فأعتق يسعى في جميع قيمته للغريم ردا للوصية؛ لأن الدين مقدم على الوصية إلا أن العتق لا يحتمل النقض فتجب السعاية. وروي عن أبي الأعرج «أن رجلا أعتق عبدا له عند الموت وعليه دين فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: يسعى في الدين» ، وهكذا روي عن علي وابن مسعود – رضي الله عنهما –، وإن كان الدين غير مستغرق لقيمة العبد بأن كان الدين ألف درهم وقيمة العبد ألفان يسعى في نصف قيمته للغريم ردا للوصية في قدر الدين ثم نصفه الثاني عتق بطريق الوصية، فإن أجازت الورثة عتق جميع نصفه الثاني، وإن لم تجز يعتق ثلث النصف الثاني مجانا بغير شيء وهو سدس الكل ويسعى في ثلثي النصف فالحاصل أنه يعتق سدسه مجانا بغير شيء ويسعى في خمسة أسداسه: ثلاثة أسهم للغريم وسهمان للورثة.

Mas'alah: What is the status of a slave manumitted during terminal illness before recovery or death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1009)

المريض إذا أعتق عبده ولا مال له غيره، فأمر العبد في الحال في أحكام الحرية من الشهادة وغيرها موقوف فإن برئ تبين أنه صار حرا من حين أعتق، وإن مات فهو بمنزلة المكاتب في قول أبي حنيفة؛ لأن الإعتاق يتجزأ عنده، وعندهما هو حر وعليه دين؛ لأن الإعتاق لا يتجزأ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission during a terminal illness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3715)

مسألة: [العتق في حال مرض الموت]

Sub-topic – Combining Manumission with Bequests and Other Transactions

Mas'alah: What is the priority between preferential sale and manumission when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=740)

(فإن حابى فحرر) وضاق الثلث عنهما (فهي) أي المحاباة (أحق وبعكسه) بأن حرر فحابى (استويا) وقالا: عتقه أولى فيهما

Mas'alah: What is the ruling on combining manumission and bequest in one statement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1446)

ولكن بشيئين مختلفين إيجاب عتق ووصية وإنما لا يجوز ذلك لا بسبب واحد كذا في الهداية، وتعقبه في فتح القدير بأن هذا قول للعراقيين غير مرضي في الأصول وإلا لم يمتنع الجمع مطلقا ولم يتحقق خلاف فيه؛ لأن الجمع قط لا يكون إلا باعتبارين بالنظر إلى شيئين، ولو أمكن أن يقال إن لفظه أوجب تقدير لفظ إذا كان وصية وهو ما قدرناه عند موته منقوله كل عبد لي حر فيعتق به ما استحدث ملكه والموجب للتقدير ما ذكرنا من تحقيق مقصود الوصية من الثواب والبر للأصحاب، وهذا الموجب لا يحتاج إلى تقديم تقديره عند ملك العبد وإلا كان مدبرا مطلقا وإنما يحتاج إليه عند موته من قوله

فلا تتعلق به عبارته عند ملكه لا الصريحة؛ لأنها لم تتناول إلا الحال ولا المقدرة لتأخير تقديرها إلى ما قبل الموت فلا يكون مدبرا لا مطلقا ولا مقيدا كان رافعا للإشكال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission and gifts by a terminally ill person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=953)

قال ومن أعتق في مرضه عبدا أو باع وحابى أو وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب به مع أصحاب الوصايا وفي بعض النسخ فهو وصية مكان قوله جائز والمراد الاعتبار من الثلث والضرب مع أصحاب الوصايا لا حقيقة الوصية لأنها إيجاب بعد الموت وهذا منجز غير مضاف واعتباره من الثلث لتعلق حق الورثة وكذلك ما ابتدأ المريض إيجابه على نفسه كالضمان والكفالة في حكم الوصية لأنه يتهم فيه كما في الهبة وكل ما أوجبه بعد الموت فهو من الثلث وإن أوجبه في حال صحته اعتبارا بحالة الإضافة دون حالة العقد وما نفذه من التصرف فالمعتبر فيه حالة العقد فإن كان صحيحا فهو من جميع المال وإن كان مريضا فمن الثلث وكل مرض صح منه فهو كحال الصحة لأن بالبرء تبين أنه لا حق لأحد في ماله

Mas'alah: How is the one-third share divided between manumission and preferential sale in terminal illness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=954)

المحاباة الأخيرة قسم بينها وبين العتق لأن العتق مقدم عليها فيستويان ولو أعتق ثم حابى ثم أعتق قسم الثلث بين العتق الأول والمحاباة نصفين وما أصاب العتق قسم بينه

وبين العتق الثاني وعندهما العتق أولى بكل حال

Mas'alah: What is the ruling on manumission for a price during terminal illness regarding bequest?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5730)

وكذلك لو كان هذا في المرض ثم مات السيد فوجد الورثة الأمر على ما وصفت لك إلا أن السيد إن كان حابى الغلام من قيمته شيئا، وكان هذا الغلام أقل من قيمته كان الفضل له من الثلث، وقد بينا أصل هذه المسألة في كتاب العتاق أن القدر المؤدى من المال في حكم العوض استحسانا، ولهذا يجبر المولى على القبول إذا حابى العبد فلا يعتبر معنى الوصية في قدر المؤدى لوجود العوض، وفيما زاد على ذلك تعتبر الوصية فيكون ذلك من ثلث ماله.

Mas'alah: How is the third divided between manumission, sale, and death in a terminal illness?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1008)

ولو في المرض قسم الثلث على هذا والبيع، والموت، ـــــــ بعض فقط ثم يتأخر عتق الباقي إلى أداء السعاية ورد عليه بأنه لو عتق الكل من واحد ابتداء ثم يسعى وهو حر لزم أن يكون موجب قوله أحدكم حر عتق الاثنين وهو باطل وقد يدفع عنه بمنع كون الموجب ذلك بل عتق رقبة شائعة، وإنما عتق الكل من كل منهما للضرورة التي اقتضت توزيعه كذا في (الفتح) قيد بكونه مات بلا بيان بأن لم يخاصمه العبد فيه لأنه لو بين شيئا عمل به وسيأتي أو خاصمه أجبر عليه فإن بين الإيجاب الأول في الثابت بطل

الثاني، وإن بينه في الخارج أمر ببيان الثاني، ولو بدأ به وبينه في الداخل طولب ببيان الأول فإن بينه في الثابت والخارج عمل به ولو قال عنيت بالثاني الثابت عتق وتعين الخارج بالإيجاب الأول. (ولو) كان هذا القول (في المرض) وقد ضاق الثلث عنهم ولم يكن له مال غيرهم أو كان ولم تجز الورثة (قسم الثلث) بينهم (على هذا) النمط السابق وذلك أنا نجمع بين سهام العتق وهي سبعة على قولهما لأنا نجعل كل رقبة على أربعة لاحتياجنا إلى ثلاثة أرباع فيعتق من الثابت ثلاثة من أربعة ومن الآخرين من كل واحد سهمان فمبلغ السهام سبعة خارجة من الثلث وكل المال هو الأعبد الثلاثة فيكون كل منهم وهو ثلث المال سبعة أسهم فيعتق من الثابت ثلاثة من سبعة ويسعى في أربعة ومن الآخرين الداخل والخارج من كل منهما سهمان ويسعى في خمسة فصار ثلاثة أرباع الثابت إلى ثلاثة أسباعه وذلك أقل من نصفه بنصف سبع وصار نصف كل من الآخرين سبعين وذلك أقل من ثلثه بثلث سبع، وأما على قول محمد فإنما يضرب الداخل بسهم ويسعى في خمسة فصار ربعه سدسا على هذا تكون سهام العتق ستة وكل المال ثمانية عشر فيجعل كل عبد عن ستة فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلثه فكان المعتق على قوله نصفه ومن الخارج سهمان وهما ثلثه ويسعى في أربعة ومن الداخل سهم وهو سدسه ويسعى في خمسة (والبيع) أي: بيع عبد معين منهما سواء كان صحيحا أو فاسدا معه قبض أو لا مطلقا أو بشرط الخيار وظاهر أنه لو باعهما معا لم يكن بيانا لبطلان البيع لأن أحدهما حر بيقين والعرض على البيع ملحق به في المحفوظ عن الثاني، وكذا المساومة وأشار به إلى كل تصرف لا يصح إلا في الملك كالهبة والصدقة والرهن والإجارة والإيصاء والتزويج وما في (الهداية) من اشتراط التسليم في الهبة والصدقة فاتفاقي كذا في (الكافي) . (والموت) أي: موت أحدهما ولو بالقتل من المولى أو من أجنبي، وإذا أخذ المولى القيمة منه فبين العتق في المقتول عتقا وكانت لورثته وينبغي أن يكون قتل

Mas'alah: How is manumission treated as a bequest in terminal illness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1017)

إذا كان القول منه في الصحة، فإن كان في المرض فإن كان له مال آخر، يخرجون من الثلث أو لا يخرجون، لكن إن أجازت الورثة فكذلك الجواب، وإن لم يكن له مال سوى هؤلاء ولم تجز الورثة، يقسم الثلث بينهم على قدر وصيتهم؛ لأن الإعتاق في مرض الموت وصية والوصية نفاذها من الثلث؛ فيضرب كل واحد منهم بمقدار وصيته، فوصية الخارج نصف الرقبة ووصية الثالث ثلاثة أرباع الرقبة ووصية الداخل نصف الرقبة على أصلهما، فيجعل كل واحد على أربعة أسهم؛ لحاجتنا إلى ثلاثة الأرباع، فالخارج يضرب بنصف الرقبة وذلك سهمان والثابت يضرب بثلاثة أرباع الرقبة وذلك ثلاثة أسهم، والداخل يضرب بنصف الرقبة وذلك سهمان، فتجمع وصاياهم فتصير سبعة أسهم، فيجعل ثلث المال مبلغ الوصايا وذلك سبعة أسهم، فيكون ثلثا المال أربعة عشر سهما ضرورة فيكون جميع المال أحد وعشرين، فصار كل عبد سبعة أسهم؛ لأن ماله ثلاثة أعبد وقد صار ماله كله أحد وعشرين سهما، فيخرج منه سهام العتق وسهام السعاية فالخارج يعتق منه سهمان من سبعة ويسعى في خمسة أسهم، والثابت يعتق منه ثلاثة أسهم من سبعة ويسعى في أربعة أسهم. والداخل يعتق منه سهمان من سبعة ويسعى في خمسة أسهم كالخارج، وإذا صار سهام الوصايا سبعة تصير سهام الورثة أربعة عشر ضرورة، فاستقام الثلث والثلثان، وهذا التخريج على قولهما. وأما على قول محمد فالخارج يضرب بسهمين والثابت بثلاثة والداخل بسهم فذلك ستة أسهم، فصار ثلث المال ستة أسهم فيكون ثلثاه مثليه وذلك اثني عشر، فيصير جميع المال ثمانية عشر، فصار كل عبد ستة أسهم يخرج منها سهام العتق وسهام السعاية، فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في أربعة أسهم، ويعتق من الثابت ثلاثة أسهم ويسعى في ثلاثة ويعتق من

الداخل سهم واحد ويسعى في خمسة أسهم، فصار للورثة اثني عشر ولأصحاب الوصايا ستة، فاستقام الثلث والثلثان، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: How is priority determined between a favorable sale and manumission by a sick person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=859)

فإن حابى فأعتق فهي) أي المحاباة (أحق) من العتق (وهما) أي المحاباة، والعتق (في عكسه) أي إذا أعتق فحابى (سواء) صورة المحاباة ثم الإعتاق ما إذا باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم أعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما يصرف الثلث إلى المحاباة ويسعى العبد في كل قيمته، وصورة العكس أعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع العبد الذي قيمته مائتان بمائة فإنه يقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه محاباة ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة يأخذ العبد الآخر بمائة وخمسين (

Sub-topic – Division of Shares Among Multiple Slaves Freed in Illness

Mas'alah: How is the one-third share divided among slaves freed in the master's deathbed illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1949)

وإن صدر ذلك) المذكور (منه في مرضه) وضاق الثلث عنهم (ولم يجزه الورثة) وقيمتهم سواء (قسم الثلث بينهم كما مر، بأن جعل كل عبد سبعة) أسهم (كسهام العتق) لاحتياجنا إلى مخرج له نصف وربع وأقله أربعة، فتعول لسبعة وهي ثلث المال (وعتق ممن ثبت ثلاثة) من سبعة وسعى في أربعة (و) عتق (من كل من غيره سهمان) وسعى في خمسة، فبلغ سهام السعاية أربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث. –

Mas'alah: How is the one-third bequest divided among slaves freed in a deathbed manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1434)

(قوله: ولو في المرض قسم الثلث على هذا) أي على قدر ما يصيبهم من سهام العتق وشرحه أن يجمع بين سهام العتق وهي سبعة على قولهما؛ لأنا نجعل كل رقبة على أربعة لحاجتنا إلى ثلاثة الأرباع فنقول يعتق من الثابت ثلاثة أسهم ومن الآخرين من كل واحد منهما سهمان فبلغ سهام العتق سبعة والعتق في مرض الموت وصية ومحل نفادها الثلث

فلا بد أن تجعل سهام الورثة ضعف ذلك فتجعل كل رقبة على سبعة وجميع المال أحد وعشرون فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة ومن الباقين من كل واحد سهمان ويسعى في خمسة أسهم فإذا تأملت وجمعت استقام الثلث والثلثان، وعند محمد يجعل كل رقبة على ستة؛ لأنه يعتق من الداخل عنده سهم فنقصت سهام العتق سهما فصار جميع المال ثمانية عشر وباقي التخريج ما مر فحاصله أنه يعتق على قوله من الثابت نصفه ويسعى في النصف وعلى قولهما يعتق نصفه إلا نصف سبع ويعتق من الخارج ثلثه سهمان ويسعى في الثلثين وعلى قولهما يعتق ثلثه إلا ثلث سبع ومن الداخل سدسه وهو سهم واحد وعلى قولهما يعتق سبعاه قال في فتح القدير ولا يخفى أن الحاصل لورثته لا يختلف اهـ. ولا يخفى أن قسمة الثلث إنما هو عند عدم إجازة الورثة وضيق المال وعدم الدين أما إذا كانوا يخرجون من الثلث أو لا يخرجون لكن أجازه الورثة فالجواب كما إذا كان في الصحة يعتق من كل واحد ما عتق ويسعى في الباقي، ولو كان على الميت دين مستغرق يسعى كل واحد في قيمته للغرماء ردا للوصية؛ لأن العتق في مرض الموت وصية ولا وصية إلا بعد قضاء الدين فإن كان الدين غير مستغرق بأن كان ألفا وقيمة كل واحد من العبدين ألف مثلا يسعى كل واحد في نصف قيمته، ثم نصف كل واحد منهما وصية. فإن أجازت الورثة عتق النصف الباقي من كل واحد وإلا يعتق من كل واحد ثلث نصف الباقي وهو السدس مجانا ويسعى في ثلثي النصف كذا في البدائع في مسألة ما إذا أعتق عبديه في المرض ويستفاد منه مسألة الكتاب كما لا يخفى وأشار المصنف إلى أنه لو كان هذا في الطلاق فالحكم كذلك قال في الهداية، ولو كان هذا في الطلاق وهن غير مدخول بهن ومات الزوج قبل البيان سقط من مهر الخارجة ربعه ومن مهر الثابتة ثلاثة أثمان ومن مهر الداخلة ثمنه قيل هذا قول محمد، وعندهما يسقط ربعه، وقيل هو قولهما أيضا، وقد ذكرنا الفرق وتمام تفريعها في الزيادات. اهـ. وقد أوضحه في فتح القدير،

Mas'alah: How is the third of the estate divided when manumission occurs in terminal illness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3108)

قال: فإن كان القول منه في المرض قسم الثلث على هذا وشرح ذلك أن يجمع بين سهام العتق، وهي سبعة على قولهما لأنا نجعل كل رقبة على أربعة لحاجتنا إلى ثلاثة الأرباع فنقول: يعتق من الثابت ثلاثة أسهم، ومن الآخرين من كل واحد منهما سهمان، فيبلغ سهام العتق سبعة، والعتق في مرض الموت وصية ومحل نفاذها الثلث، فلا بد أن يجعل سهام الورثة ضعف ذلك، فيجعل كل رقبة على سبعة، وجميع المال أحد وعشرون فيعتق من الثابت ثلاثة، ويسعى في أربعة، ويعتق من الباقين من كل واحد منهما سهمان ويسعى في خمسة، فإذا تأملت وجمعت استقام الثلث والثلثان، وعند محمد – رحمه الله – يجعل كل رقبة على ستة لأنه يعتق من الداخل عنده سهم فنقصت سهام العتق بسهم وصار جميع المال ثمانية عشر، وباقي التخريج ما مر، ولو كان هذا في الطلاق [البناية] م: (قال) . ش: أي محمد في "الجامع الصغير" م: (فإن كان القول منه) . ش: أي فإن كان القول المذكور من المولى. م: (في المرض قسم الثلث على هذا) . ش: على ما ذكر. م: (وشرح ذلك أن يجمع بين سهام العتق، وهي سبعة أسهم) . ش: وصايا العبيد الثلاثة سبعة، لأن العتق وصية، والوصية تنفذ من الثلث، فيضرب كل بقدر وصيته. م: (على قولهما) . ش: أي على قول أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف – رحمه الله –. م: (لأنا نجعل كل رقبة على أربعة) . ش: أسهم. م: (لحاجتنا إلى ثلاثة أرباع، فنقول يعتق من الثابت ثلاثة أسهم، ومن الآخرين) . ش: بفتح الخاء، وأراد بهما الداخل والخارج. م: (من كل واحد منهما سهمان فيبلغ سهام العتق سبعة) . م: (والعتق في مرض الموت وصية) . ش: وكل وصية. م: (ومحل نفاذها الثلث فلا بد أن يجعل سهام الورثة ضعف ذلك، فيجعل كل رقبة على سبعة أسهم) . ش: فإذا كان

الثلث سبعة وثلثاه أربعة عشر. م: (وجميع المال أحد وعشرون فيعتق من الثابت ثلاثة) . ش: أسهم. م: (ويسعى في أربعة) . ش: أشهر. م: (ويعتق من الباقين) . ش: وهما الخارج والداخل. م: (من كل واحد منهما سهمان) . ش: أي يعتق سهمان. م: (ويسعى) . ش: أي كل واحد منهما. م: (في خمسة أسهم، فإذا تأملت وجمعت استقام الثلث والثلثان) . ش: لأن سهام الوصايا سبعة، وسهام السعايا أربعة عشر. م: وعند محمد يجعل كل رقبة على ستة، لأنه يعتق من الداخل عنده) . ش: أي عند محمد. م: (سهم فنقصت سهام العتق بسهم، وصار جميع المال ثمانية عشر) . ش: لأن الخارج يضرب بسهمين، والثابت ثلاثة أسهم، والداخل سهم فكان سهام الوصايا ستة، فإذا كانت الثلث ستة كان جميع المال ثمانية عشر لا محالة. م: (وباقي التخريج ما مر) . ش: يعني يعلم مما مر، فالخارج يعتق منه سهمان ويسعى في أربعة، والثالث يعتق منه الثلاثة ويسعى في ثلاثة، والداخل يعتق منه سهم ويسعى في خمسة، فكان نصيب السعاية وهو نصيب الورثة اثني عشر سهما، وسهام الوصايا ستة.. م: (ولو كان هذا) . ش: أي هذا الكلام. م: (في الطلاق) . ش: وهي مسألة الزيادات يحتج بها

Mas'alah: How is the one-third limit applied when ambiguous manumission occurs during a terminal illness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=401)

قال: "فإن كان القول منه في المرض قسم الثلث على هذا" وشرح ذلك أن يجمع بين سهام العتق وهي سبعة على قولهما لأنا نجعل كل رقبة على أربعة لحاجتنا إلى ثلاثة الأرباع فنقول يعتق من الثابت ثلاثة أسهم ومن الآخرين من كل واحد منهما سهمان فيبلغ سهام العتق سبعة والعتق في مرض الموت وصية ومحل نفاذها الثلث فلا بد أن

يجعل سهام الورثة ضعف ذلك فيجعل كل رقبة على سبعة وجميع المال أحد وعشرون فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة ويعتق من الباقيين من كل واحد منهما سهمان ويسعى في خمسة فإذا تأملت وجمعت استقام الثلث والثلثان وعند محمد رحمه الله يجعل كل رقبة على ستة لأنه يعتق من الداخل عنده سهم فنقصت سهام العتق بسهم وصار جميع المال ثمانية عشر وباقي التخريج ما مر

Mas'alah: How is the one-third limit applied when freeing multiple slaves in a deathbed illness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=304)

قال فإن كان القول منه في المرض قسم الثلث على هذا وشرح ذلك أن يجمع بين سهام العتق وهي سبعة على قولهما لأنا نجعل كل رقبة على أربعة لحاجتنا إلى ثلاثة الأرباع فنقول يعتق من الثابت ثلاثة أسهم ومن الآخرين من كل واحد منهما سهمان فيبلغ سهام العتق سبعة والعتق في مرض الموت وصية ومحل نفاذها الثلث فلا بد أن يجعل سهام الورثة ضعف ذلك فيجعل كل رقبة على سبعة وجميع المال أحد وعشرون فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة ويعتق من الباقيين من كل واحد منهما سهمان ويسعى في خمسة فإذا تأملت وجمعت استقام الثلث والثلثان وعند محمد رحمه الله يجعل كل رقبة على ستة لأنه يعتق من الداخل عنده سهم فنقصت سهام العتق بسهم وصار جميع المال ثمانية عشر وباقي التخريج ما مر

Mas'alah: What is the analogy between freeing one of two slaves and freeing slaves in terminal illness?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1267)

واعتبر أحمد ومن وافقه مسألة من أعتق أحد عبديه بمسألة من أعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم، لأن مستحق العتق في كل من المسألتين مبهم غير معين فيكون تعينه بالقرعة كما في الحديث المذكور بل أولى، لأن تعيين المبهم أهون من جمع السهام المتفرقة في واحد، ولهذا جرى الخلاف في تعيين المعتق المبهم بغير قرعة دون جمع سهامه، وكان التعيين بالقرعة أولى من التعيين بدونها لأنه تعيين كوني قدري، فكان أحق من التعيين بالتشهي بغير مستند، وكأن المقرع يقول: اللهم قد ضاق الحق عن الجميع وهم عبيدك فخض من تشاء منهم به. ثم يلقي القرعة فيحكم الله بها على من يشاء، فهذا سر القرعة.

Mas'alah: Is it possible for six slaves to have equal value?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1271)

وقول القائل: إنه لا يتفق أن يكون ستة أعبد قيمتهم سواء، لا يزيد قيمة أحدهم على الآخر بدرهم. جوابه: أن هذا أيضا مردود فإن الرقيق يكون متفاوتا ومتقاربا، ومثل هذا

لا ينكره إلا متعنت وإنما يفعل هذا من عنده هوى إذا أورد عليه نص بعد ما اعتقد الحكم في مسألة على خلافه، يحتال لدفعه بأنواع الحيل لئلا يرجع عما قاله أو قلد إماما معينا، نسأل الله السلامة والعافية.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting two slaves during terminal illness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1008)

ولو كان له عبدان فأعتقهما وهو مريض، فهو على التفاصيل التي ذكرنا أنه إن كان له مال سواهما وهما يخرجان من الثلث، عتقا جميعا بغير شيء؛ لما ذكرنا، وإن لم يخرجا من الثلث وأجازت الورثة الزيادة فكذلك؛ لما قلنا، وإن لم يجيزوا الزيادة يعتق من كل واحد منهما بقدر ثلث ماله ويسعى في الباقي للورثة، وإن لم يكن له مال سواهما فإن أجازت الورثة عتقا جميعا بغير شيء، وإن لم يجيزوا يعتق من كل واحد منهما ثلثه مجانا ويسعى في الثلثين للورثة، فيجعل كل رقبة على ثلاثة أسهم؛ لحاجتنا إلى الثلث فيصير جملة المال وهو العبدان على ستة أسهم فيخرج منها سهام العتق وسهام السعاية للعبدين: سهمان من ستة، وللورثة أربعة أسهم؛ فاستقام الثلث والثلثان.

Mas'alah: How is the one-third share divided when manumission is declared during terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2035)

فيثبت فيه النصف. قال (فإن كان القول منه في المرض قسم الثلث على هذا) وشرح ذلك أن يجمع بين سهام العتق وهي سبعة على قولهما لأنا نجعل كل رقبة على أربعة لحاجتنا إلى ثلاثة الأرباع فنقول: يعتق من الثابت ثلاثة أسهم ومن الآخرين من كل واحد منهما سهمان فيبلغ سهام العتق سبعة، والعتق في مرض الموت وصية ومحل نفاذها الثلث، فلا بد أن يجعل سهام الورثة ضعف ذلك فيجعل كل رقبة على سبعة وجميع المال أحد وعشرون فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة ويعتق من الباقيين من كل منهما سهمان ويسعى في خمسة، فإذا تأملت وجمعت استقام الثلث والثلثان.

Mas'alah: What is Muhammad's method for calculating shares in manumission during terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2035)

وعند محمد – رحمه الله – يجعل كل رقبة على ستة لأنه يعتق من الداخل عنده سهم فنقصت سهام العتق بسهم وصار جميع المال ثمانية عشر، وباقي التخريج ما مر. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the disagreement among Hanafi jurists on the freed portion of each slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1238)

وعند محمد عتق ربع من دخل) لأن الإيجاب الثاني لما أوجب عتق الربع من الثابت أوجبه من الداخل، لأنه متنصف بينهما. وأجيب بأن في الثابت مانعا من عتق النصف بالإيجاب الثاني، ولا مانع في الداخل. والحاصل: أن الثابت يعتق منه ثلاثة أرباعه باتفاق، والخارج يعتق منه نصفه باتفاق ، والداخل يعتق منه نصفه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وربعه عند محمد.

Mas'alah: How is freedom distributed among three slaves during the master's terminal illness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1238)

)

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on freeing multiple slaves in terminal illness without other assets?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1239)

ولو أعتق عبيده الثلاثة في مرض موته وليس له مال غيرهم عتق من كل منهم ثلثه، وسعى في ثلثيه من قيمته للورثة إذا لم يجيزوه، لأنهم لما اشتركوا في سببه بإيقاعه عليهم، لم يجز حرمان بعضهم، بل يوزع بينهم بالسوية ولا يقرع بينهم عندنا كما قال مالك والشافعي. واحتجا بحديث عمران بن حصين: «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة». رواه الجماعة إلا البخاري. وهذا الحديث صحيح لكن علماءنا لم يقبلوه لانقطاعه باطنا. وقد علم أن ما صح سنده جاز أن يضعف بعلة قادحة. ومن العلل: مخالفة الكتاب والسنة المشهورة، وكذا مخالفة العادة القاضية بخلافه. قالوا: فهذا الحديث يخالف نص القرآن بتحريم الميسر، فإنه من جنسه، لأن حاصله تعليق الملك أو الاستحقاق بالحظر، والقرعة من هذا القبيل، لأنها توجب استحقاق العتق إن ظهر كذا، وعدمه إن ظهر كذا. وأما قضاء العادة بخلافه، فإنها قاضية بنفي أن واحدا يملك ستة أعبد ولا يملك غيرهم من درهم، ولا ثوب، ولا فلس، ولا دابة، ولا دار يسكنها، ولا شيء قليل ولا كثير. فوجب رد هذه الرواية لهذه العلة الباطنة، ولذا أجمع على عدم الإقراع عند تعارض البينتين ليعمل بأحدهما، وعلى عدمه أيضا عند الخبرين. ونحن لا ننفي شرعية القرعة في الجملة، بل نثبتها شرعا لتطييب الفؤاد، ودفع الضغائن والأحقاد، ودفع التنازع المنجر إلى الفساد فيما بين العباد. كما أقرع صلى الله عليه وسلم بين نسائه ليسافر بمن خرجت قرعتها نفيا لاتهام تخصيص

بعضهن على بعض. – ––

*** والحاصل: أنها إنما تستعمل في المواضع التي يجوز تركها فيها، فإما أن يتعرف بها الاستحقاق بعد اشتراكهم في سببه (فأولى منه ظاهر التوزيع، لأن القرعة قد تؤدي إلى حرمان المستحق بالكلية) فإن العتق إذا كان شائعا فيهم، يقع في كل منهم منه شيء، فإذا جمع الكل في واحد فقد حرم الآخر بعض حقه. هذا زبدة كلام بعض المحققين، والله تعالى أعلم بحقائق اليقين.

Mas'alah: How is the one-third share divided in terminal illness regarding manumission?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=320)

ولو في المرض قسم الثلث على هذا

Mas'alah: What is the ruling on freeing two slaves during terminal illness with no other assets?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3715)

قال أبو جعفر: (ومن أعتق عبديه وهو مريض مرض موت، ولا مال له غيرهما: عتق من كل واحد منهما ثلثه، وسعى لورثة مولاه في ثلثي قيمته) .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's manumission of multiple slaves from one-third of his wealth?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3716)

وأيضا: لا خلاف بين المسلمين أنه لو وهبهم، أو أوصى بهم: أن ذلك جائز في ثلث جميعهم، لا يختص به بعضهم دون بعض، إذ كان مالكا لذلك منهم، من حيث لا حق للغير فيه، فكذلك العتق.

Mas'alah: What is the ruling on equalizing slaves in manumission by a terminally ill person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3716)

فلما تساويا في السبب الموجب للاستحقاق، ساوى لنبي عليه الصلاة والسلام بينهما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on equality of slaves in manumission from one-third of a terminally ill person's wealth?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3716)

وكما أن أصحاب الديون إذا تساووا في دينهم: تساووا فيما يستحقونه من مال الميت، كذلك العبيد، لما تساووا في استحقاق العتق؛

Mas'alah: What is the ruling on a fractional share of slaves in a deathbed will?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3718)

وقوله: "ثلث ذلك الرقيق" ، يقتضي حقيقته ثلثا شائعا في الجميع، كما لو أقر فقال: له ثلث هذا الرقيق: كان شائعا في الكل، ولم يصدق على أنه أراد واحدا بعينه.

Sub-topic – Conflicting Claims and Testimony on Manumission During Illness

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming freedom and a creditor claiming a debt against the deceased master?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=469)

السادسة رجل مات وترك ابنا له وعبدا لا غير فادعى العبد أن الميت كان أعتقه في صحته وادعى رجل على الميت ألف دينار وقيمة العبد ألف فقال الابن صدقتما يسعى العبد في قيمته وهو حر ويأخذها الغريم بدينه وقال أبو يوسف إنما رويت لك ما دام يسعى في قيمته أنه عبد انتهى

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about recovery from illness affecting conditional manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1575)

وإن قال: إن مت من مرضي هذا ففلان حر، وإن برئت ففلان الآخر حر، فقال العبد الذي قال له إن مت من مرضي هذا فأنت حر مات منه، وقالت الورثة برئ فالقول قول الورثة مع أيمانهم ويعتق العبد الآخر من جميع المال، فإن أقام العبد الذي قال

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding conditional manumission upon death in travel or illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1576)

ولو شهد شاهدان أنه دبر عبده فلانا إن قتل، وأنه قتل وشهد شاهدان أنه مات موتا فإني أجيز العتق من ثلثه، وكذلك لو شهدا أنه أعتقه إن حدث به حادث في مرضه، أو سفره هذا، وأنه قد مات في ذلك السفر، أو المرض وشهد آخران أنه رجع من ذلك السفر ومات في أهله فإني أجيز شهادة شهود العتق، وإن شهد هذان الآخران أنه قال: إن رجعت من سفري هذا فمت في أهلي ففلان حر، وأنه رجع فمات في أهله وجاءوا جميعا إلى القاضي فإني لا أجيز شهادة اللذين شهدا على الرجوع وأجيز شهادة اللذين شهدا أنه مات في سفره، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on multiple slaves claiming manumission during the deceased's illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2838)

وإذا مات عن ابن وثلاثة أعبد قيمتهم سواء فادعى أحدهم أنه أعتقه في مرضه فاستحلف الابن فنكل قضي بعتقه بلا سعاية فإن ادعى الثاني مثل ذلك فنكل له عتق ويسعى في قيمته وكذلك الثالث، وإن كان الأول ادعى عند حكم حكماه والمسألة بحالها عتق الثاني كله بلا سعاية، وكذلك الثالث إذا ادعى عند حكم حكماه أيضا، ولو ادعى الأول عند حكم حكماه قضى عليه بعتقه بالنكول، ثم رفع الثاني الوارث إلى القاضي فنكل عنده عتق الثاني بلا سعاية فإن رفعه الثالث إلى قاض أو إلى حكم رضيا به فنكل له أيضا عتق بلا سعاية، وقيل: إن كان عتق الثاني عند.

Mas'alah: When the legatee and heir dispute whether manumission occurred in health or illness, whose word is accepted?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1207)

قال: "ومن أوصى بثلث ماله لآخر فأقر الموصى له والوارث أن الميت أعتق هذا العبد فقال الموصى له أعتقه في الصحة وقال الوارث أعتقه في المرض فالقول قول الوارث، ولا شيء للموصى له إلا أن يفضل من الثلث شيء أو تقوم له البينة أن العتق في الصحة" لأن الموصى له يدعي استحقاق ثلث ما بقي من التركة بعد العتق لأن العتق في الصحة ليس بوصية ولهذا ينفذ من جميع المال، والوارث ينكر لأن مدعاه العتق في المرض وهو وصية، والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فكان منكرا، والقول قول المنكر مع اليمين؛ ولأن العتق حادث والحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات للتيقن بها فكان الظاهر شاهدا للوارث فيكون القول قوله مع اليمين، إلا أن يفضل شيء من الثلث على قيمة العبد لأنه لا مزاحم له فيه أو تقوم له البينة أن العتق في الصحة لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة وهو خصم في إقامتها لإثبات حقه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission or tadbir during terminal illness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=306)

أما إذا شهدا أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته أو شهدا على تدبيره في صحته أو في مرضه وأداء الشهادة في مرض موته أو بعد الوفاة تقبل استحسانا لأن التدبير حيثما وقع وقع وصية وكذا العتق في مرض الموت وصية والخصم في الوصية إنما هو الموصي وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي أو الوارث ولأن العتق في مرض الموت يشيع

بالموت فيهما فصار كل واحد منهما خصما متعينا

Mas'alah: What is the ruling when heirs and legatees dispute whether manumission occurred during illness or health?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=58)

مريض أوصى ومات فقال الورثة حرر القن في مرضه وقال الموصي له حرره في صحته تصدق الورثة ولا شيء للموصي لأن يفضل شيء من الثلث أو يبرهن وتمامه في الهداية قلت هذا يدل على أن العتق في المرض مقدم على الوصية بمال

Mas'alah: What is the ruling if the heirs deny the sick person's confession of a slave?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=59)

ولو كذبوا عتق من الثلث جامع الفصولين

Sub-topic – Calculation of Value and Service Obligations for Freed Slaves

Mas'alah: What is the ruling on taking the guarantee of manumission from the estate of a terminally ill wealthy manumitter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3088)

وفي "الاستحسان" : لا يجوز، لأن هذا تمليك للحال وهو غير محل له. وفي "جامع قاضي خان" لو أعتق أحد الشريكين في مرض موته وهو موسر ثم مات لا يؤخذ ضمان العتق من تركته، وهو قول أبي حنيفة، بل يسقط، وعندهما يؤخذ من تركته لأنه ضمان إتلاف.

Mas'alah: How is the division of shares calculated when a master in terminal illness commands his slave to free another slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=603)

مرضه ولا مال له غيرهما قسم الثلث بينهما على قدر سهامهما فإن كانت قيمة المأمور ستين دينارا أو قيمة الوسط أربعين دينارا عتق ثلث المأمور بلا سعاية لأنه بعوض فلا يكون وصية وبقي ثلثه بلا عوض وكان مال الميت جميع البدل وثلث المأمور فجملته ستون دينارا فثلثه وهو عشرون دينارا يقسم بينهما على قدر حقهما ثلثه للمأمور وذلك ستة وثلثان فيعتق بلا سعاية ويسعى في ثلاثة عشر وثلث وعتق من البدل ثلاثة عشر

وثلث ويسعى في الباقي وهو ستة وعشرون وثلثان فبلغت سهام الوصية عشرين، وسهام السعاية أربعين فاستقام الثلث والثلثان ولو كانت قيمة البدل مثل قيمة سهام المأمور أو أكثر عتق كل المأمور بلا سعاية والبدل يعتق من الثلث، وإن قال: أعتق عني عبدا بعد موتي وأنت حر فهذا وما تقدم سواء إلا أنه إذا أعتق عبدا وسطا هنا لا يعتق المأمور إلا بإعتاق الوارث أو الوصي أو القاضي وفيما تقدم يعتق المأمور من غير إعتاق إذا أعتق عنه عبدا وسطا فإن قالت الورثة للعبد المأمور بعد الموت أعتق عبدا وإلا بعناك لم يكن لهم ذلك لكن القاضي يؤجله ثلاثة أيام أو أكثر بحسب رأيه، كذا في الكافي. فإن أعتق المأمور عبدا وسطا في المدة التي أمهله القاضي أعتقه وإلا رده إلى الورثة وأمرهم ببيعه وقضى بإبطال وصيته، ولو كان المولى قال: لورثته إذا أعتق عني عبدا بعد موتي فأعتقوه فهذا، وما لو قال لعبده أعتق عني عبدا بعد موتي وأنت حر سواء، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on deathbed manumission and the slave's earning to pay the remaining value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1447)

باب لوجوه من العتق] (قال): - رضي الله تعالى عنه - ذكر عن أبي قلابة «أن رجلا أعتق عبدا له عند موته، ولا مال

له غيره فأجاز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلثه، واستسعاه في ثلثي قيمته»، وفي هذا دليل: أن العتق في المرض يكون وصية وأنه ينفذ من ثلثه وأن معتق البعض يستسعى فيما بقي من قيمته، فيكون دليلا لنا على الشافعي - رضي الله عنه -؛ لأنه لا

يرى السعاية على العبد بحال، ولكنه يقول يستدام الرق فيما بقي على ما نبينه في مسألة تجزيء العتق، وذكر عن الحسن البصري: «أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته فأقرع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهم فأعتق اثنين، ورد أربعة في الرق» وبظاهر هذا الحديث يحتج الشافعي – رحمه الله تعالى – علينا فإن المذهب عندنا أن من أعتق ستة أعبد له في مرضه، ولا مال له غيرهم، وقيمتهم سواء يعتق من كل واحد منهم ثلثه، ويسعى في ثلثي قيمته، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – يجزئهم القاضي ثلاثة أجزاء، ثم يقرع بينهم فيعتق اثنين بالقرعة، ويرد أربعة في الرق، واستدل بهذا الحديث، ورجح مذهبه بأن فيه اعتبار النظر من الجانبين؛ لأنه لو أعتق من كل، واحد منهم ثلثه تعجل تنفيذ الوصية، وتأخر اتصال حق الورثة إليهم، بل في هذا إبطال حق الورثة معنى؛ لأن السعاية في معنى التاوي فإن المال في ذمة المفلس يكون تاويا فإذا تعذر تنفيذ الوصية بهذا الطريق وجب جميع العتق في شخصين وتعيين المستحق بالقرعة؛ لأن ذلك أصل في الشرع، وكان في شريعة من قبلنا، قال الله تعالى: {إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} [آل عمران: 44] ، وقال: {فساهم فكان من المدحضين} [الصافات: 141] «، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه»، والقاضي إذا قسم المال بين الشركاء أقرع بينهم، وبهذا تبين أن هذا ليس في معنى القمار؛ لأن في القمار تعليق أصل الاستحقاق بخروج القدح وفي هذا تعيين المستحق فأما أصل الاستحقاق ثابت بإيجاب المعتق.)

Mas'alah: What is the ruling on sa'y for a mother and daughter when the master makes a declaration of manumission in terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5721)

وإن كان قال ذلك في مرضه وقيمة كل واحد منهما ثلثمائة درهم ولا مال له غيرهما سعت الأم في ثلاثة أرباع قيمتها والابنة في ربع قيمتها لأن النصيب من الابنة يعتق بطريق التبعية، وفي حال لائمة لا يعتبر الخروج من الثلث في هذا الوصف لأنا لو اعتبرنا ذلك جعلناه مقصودا، وفيما هو تبع فيه لا يكون مقصودا، ولأن بطريق التبعية إنما يعتق حال كونه تخلق في البطن، وهو ليس بمال متقوم عند ذلك فإذا ثبت أنه لا يجعل هذا النصف مالا للمولى يبقى مال المولى فيه ونصف الثلث من ذلك، وذلك نصف رقبة بينهما نصفان لأن كل واحد منهما يضرب في الثلث بنصف رقبته من الولد النصف بطريق التبعية والربع من الثلث فلهذا كان عليه السعاية في ربع قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on slaves who pay part of their value to the master during terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5827)

ولو عجلا للمريض ثلثي قيمتهما فاستهلكها، ثم مات كان عليهما أن يسعيا في ثلثي الثلث؛ لأن مال الميت عند الموت ثلث رقبة كل واحد منهما، قد وصل إليه عوض الثلثين، وما استهلك إلا بعد جملة ماله، فإنما نفذ الوصية لهما في ثلث الثلث، وعلى كل واحد منهما أن يسعى في ثلثي ثلث قيمته، ولو كان أحدها عجل له ثلثي قيمته فاستهلكها، ثم مات ضم ما بقي من قيمته إلى رقبة الآخر فيصير أربعمائة، وهو جميع تركة المولى فثلث ذلك بينهما نصفان، وذلك مائة وثلاثة وثلاثون وثلث: لكل واحد منهما ستة وستون وثلثان ويسعى الذي لم يعجل

Mas'alah: How is sa'y calculated for slaves who paid different amounts during the master's terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5828)

شيئا في مائتين وثلاثة وثلاثين وثلث، ويسعى الآخر في ثلاثة وثلاثين وثلث فيحصل للورثة مائتان وستة وستون وثلثان، قد نفذنا الوصية لهما في مائة وثلاثة وثلاثين وثلث، فإن قيل: لماذا لا يضرب كل واحد منهما بما بقي من رقبة الذي عجل بسهم، والذي لم يعجل بثلاثة؟ قلنا: لأن كل واحد منهما موصى له بجميع رقبته، فإنما يضرب في الثلث بوصيته، فلا بد من أن يجعل الثلث بينهما نصفان، ثم يحتسب للذي عجل ما أدى. ولو عجل أحدهما جميع قيمته للمولى فاستهلكها، ثم مات سعى الآخر في ثلثي قيمته للورثة وفي سدس قيمته للعبد الذي عجل القيمة؛ لأن مال المولى عند موته ثلاثمائة، وهي رقبة الذي لم يجعل شيئا فتنفذ الوصية في ثلثه، وهو مائة درهم، بينهما نصفين لكل واحد منهما خمسون، فالذي لم يعجل يسلم له خمسين ويسعى في مائتين وخمسين والذي عجل ثلاثمائة، قد تبين أنه كان السالم له بالوصية خمسين، قد استوفى ذلك المولى منه فكان دينا له في تركته، فيأخذ خمسين من هذه السعاية بحساب ديته، ويبقى للورثة مائتان، قد نفذنا الوصية في مائة، ولو عجل أحدهما جميع قيمته وعجل الآخر نصف قيمته فاستهلك المولى جميع ذلك، ثم مات سعى الذي عجل النصف في ثلث القيمة للورثة، وفي نصف سدس القيمة للعبد الآخر؛ لأن ماله عند الموت مائة وخمسون، فإنما يسلم لهما بالوصية ثلث ذلك بينهما نصفين فيسلم للذي عجل النصف خمسة وعشرين بما بقي من رقبته ويسعى في مائة وخمسة وعشرين يأخذ العبد الآخر بحساب دينه؛ لأن المولى قد استوفى منه جميع القيمة، قد ظهر أنه كان سلم له بالوصية خمسة وعشرين، فيرد عليه ذلك القدر. ولو كان عجل أحدهما للمولى خمسين درهما، وعجل له الآخر مائتين وخمسين فاستهلك المولى جميع ذلك، ثم مات

يسعى العبد الذي عجل خمسين درهما في مائتي درهم للورثة فقط؛ لأن ماله عند الموت ثلاثمائة فيسلم لهما بالوصية ثلاثة لكل واحد منهما خمسين، قد عجل أحدهما مائتين وخمسين، وهو مقدار ما عليه من السعاية وعجل الآخر خمسين، فيسعى للورثة في مائتي درهم حتى يصير مؤديا جميع ما عليه من السعاية، فيسلم للورثة مائتي درهم، قد نفذنا الوصية لهما في مائة. وإذا أعتق عبدا له في مرضه لا مال له غيره وقيمته ثلاثمائة، ثم مات المولى، ثم مات العبد، وله ورثة أحرار وترك خمسمائة درهم كان لورثة المولى من ذلك مائتا درهم، والباقي لورثة العبد؛ لأن عند موت المولى يسلم للعبد ثلث رقبته بالوصية، وتلزمه السعاية في ثلثي رقبته، فلما مات عن ورثة أحرار، فإنما يبدأ بقضاء الدين من تركته، وذلك مائتا درهم، والباقي لورثته، وكذلك

لو مات العبد قبل المولى، وله ورثة يحوزون ميراثه؛ لأن شيئا من ماله لا يعود إلى السيد بالميراث فلا يقع الدور وكذلك لو مات العبد قبل السيد وترك خمسمائة، ثم مات المولى وله أولاد رجال ونساء ولا وارث للعبد غير السيد، فالمائتان من الخمسمائة بين ورثة المولى للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن للمولى من تركة العبد بحساب دينه، وثلثمائة الباقية من تركة العبد تكون للذكر من أولاد المولى بسبب الولاء هذا إذا كان موت العبد بعد المولى، فإن كان موت العبد قبل موت المولى فالخمسمائة كلها بين ورثة المولى للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن جميع ذلك صار للمولى: بعضه بحساب الدين وبعضه بحساب الميراث فتكون الخمسمائة كلها تركة المولى ولو أن العبد مات بعد موت المولى وترك ابنته كانت المائتان من الخمسمائة لورثة المولى بحساب دين السعاية وكانت الثلثمائة بين ابنة العبد والذكور من أولاد المولى نصفين؛ لأن تركة العبد في الحاصل هذا فيكون نصفه لابنته ونصفه لعصبة المولى ولو مات العبد قبل السيد وترك خمسمائة وترك ابنته ومولاه كانت وصية العبد

مائة وستين درهما؛ لأن مال المولى في الحاصل أربعمائة، قيمة العبد ثلثمائة، والباقي، وهو مائتان بين الابنة، والمولى نصفان، ثم تنفذ الوصية للعبد في خمسي هذه الأربعمائة باعتبار طرح سهم الدور من نصيب المولى كما بينا، فإذا ظهر أن وصيته خمسا أربعمائة، وذلك مائة وستون يبقى عليه من السعاية مائة وأربعون، فيأخذها ورثة المولى من الخمسمائة، ويبقى من تركة العبد ثلثمائة وستون بين المولى والابنة نصفان، فيسلم للابنة مائة وثمانون ولورثة المولى في الحاصل ثلثمائة وعشرون على الطريق الآخر، وهو أن يجعل طرح سهم الدور من نصيب العبد، وإليه أشار في الكتاب هنا السبيل أن نرفع من تركة العبد ثلثي قيمته بالسعاية يبقى ثلثمائة بين الابنة، والمولى نصفان، ثم نصيب المولى يكون على ثلاثة أسهم لحاجتنا إلى تنفيذ الوصية للعبد في ثلث ذلك فيكون هذه الثلثمائة على ستة أسهم ثلاثة للمولى، ثم يعود سهم من ذلك بالوصية إلى الابنة فيطرح ذلك من أصل نصيبها يبقى لها سهمان، وللمولى ثلاثة فذلك خمسة، فهذه تكون أخماسا خمساها مائة وعشرون، ثم يعود إليها بالوصية خمس آخر، وذلك ستون فيسلم لها مائة وثمانون، قد كنا أعطينا المولى بالميراث مثل هذا فاستقام التخريج. ولو مات العبد قبل السيد وترك سبعمائة درهم، والمسألة بحالها، فوصية العبد مائتا درهم، أما على الطريق الأول، فإن مال المولى خمسمائة وقيمة العبد مع نصف ما بقي، ثم بعد طرح سهم الدور من جانبه وهذه الخمسمائة تكون أخماسا للعبد: خمساها بالوصية، وذلك مائتا

درهم، فإذا تبين أن وصيته مائتا درهم يبقى عليه السعاية في مائة درهم فيأخذ المولى ذلك من تركته مع نصف ما بقي فيسلم لورثته أربعمائة، قد نفذنا وصيته في مائتين، وعلى الطريق الآخر ترفع ثلثي قيمته من تركته بقي تركة العبد خمسمائة وتقسم هذه الخمسمائة بعد طرح سهم الدور من نصيب الابنة على خمسة أسهم: ثلثمائة للمولى

ومائتان للابنة، ثم تعود مائة بالوصية، فيسلم لها ثلاثمائة مثل ما سلم للمولى، قد نفذنا الوصية في المرتين في مائتي درهم.

Mas'alah: How is the value of the freed slave calculated when the master dies of that illness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1631)

وإذا مات المولى من بعد ذلك من مرضه ذلك ينظر إلى قيمة العبد المأمور، وإلى قيمة العبد الذي أعتقه، فإن كان قيمة العبد الذي أعتقه مثل قيمة المأمور أو أكثر فلا سعاية على العبد المأمور؛ لأن عتقه حصل بعوض يعدله أو يزيد عليه؛ لأن تقدير كلامه ملكني عبدا وأعتقه عني، وعلى العبد الذي أعتقه السعاية في ثلثي قيمته إذا لم (يكن) للمولى مال آخر؛ لأنه إنما عتق من جهة المولى؛ لأن المأمور أعتقه بنيابة المولى فكأن المولى أعتقه بنفسه والإعتاق في مرض الموت إذا كان بغير عوض يعتبر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the freed slave's obligation to work for one third of his value and the return of the gifted slave?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=94)

وجب على المعتق الأول السعاية في ثلث قيمته وكان بمنزلة المكاتب فيرد العبد الموهوب عبدا قنا لابن العم الحر فإن كان أخوه عتق عليه بقرابة منه وإن لم يكن أخا له فهو عبده وأما على قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما فقد صارا حرين كما بينا ترك الميت مالا آخر أو لم يترك ويضمن المعتق الأول ثلثي قيمة نفسه وثلثي قيمة العبد

الموهوب بين الموهوب وابن العم الحر بالميراث نصفين لأنهم جميعا ورثته فما ترك الميت يكون بينهم أثلاثا [الشرح] وتبطل الهبة في الأخ الموهوب ويكون عبدا قنا ويكون ملكا لابن العم الحر بالميراث دون المعتق الأول لأنه معتق البعض فلا يرث شيئا وعتق الأخ على ابن العم الحر إن كان أخاه بالقرابة وإن لم يكن فهو عبده وعلى قولهما الأخوان حران سواء كان للميت مال آخر أو لم يكن لما مر ويضمن المعتق ثلثي قيمة نفسه وثلثي قيمة الموهوب بين الموهوب وابن العم الحر

Mas'alah: How is the one-third limit applied to shares of freedom in ambiguous manumission during terminal illness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=712)

سهامهم، وهو الربع، وذلك أربعة فللثابت ثلاثة أجزاء منها، ولكل واحد من الآخرين جزءان فبلغ سهام العتق سبعة فيقسم الثلث عليها فيسقط عن كل واحد منهم من السعاية قدر ما أصاب سهمه مثاله لو كان كل واحد منهم قيمته سبعمائة درهم، وليس له مال غيرهم كان جميع ماله ألفين ومائة، وثلثه سبعمائة فإذا قسمت الثلث على سبعة أصاب كل واحد مائة فمن كان له سهمان سقط عنه ما أصابهما، وهو مائتان، وهو الداخل والخارج، ومن كان له ثلاثة أسهم سقط عنه ثلاثمائة قدر ما أصاب سهامه، ويسعى كل واحد منهم فيما بقي من قيمته فيسعى الخارج في خمسمائة، وكذا الداخل، والثابت يسعى في أربعمائة وعند محمد يجعل الثلث أسداسا لأجل أن الداخل لا يستحق سوى الربع عنده فنقص سهمه لذلك، وباقي العمل ما ذكرناه هذا إذا مات قبل البيان، وإن كان المولى بالحياة أجبر على البيان فحاصله أن هذه المسألة على ثلاثة

أوجه أحدها أن يموت المولى، والثاني أن تموت العبيد، والثالث أن يكونوا بالحياة فالأول قد ذكرنا حكمه، والثاني نذكره فيما بعد، والثالث حكمه أن يجبر المولى على البيان ما دام حيا لأنه هو المبهم فإن بدأ ببيان الكلام الأول فقال عنيت به الخارج عتق، وصح الكلام الثاني لأنه يبقى دائرا بين العبدين فيؤمر ببيانه، وإن قال عنيت به الثابت عتق، وبطل الإيجاب الثاني لأنه دائر بين حر وعبد فيكون مخبرا صادقا في قوله أحدكما حر فإن قيل العتق المبهم يتعلق بشرط البيان، ولهذا كان للبيان حكم الإنشاء حتى كان له استخدامهما قبله، وحتى اعتبرت العدة من ذلك الوقت لو كان الإبهام في الطلاق فلا يكون دائرا بين الحر والعبد قلنا العتق المبهم، وإن كان معلقا بشرط البيان إنشاء من وجه إظهار من وجه لأن قوله أحدكما لا يتناول المعين، وبعد البيان يصير واقعا في المعين فكان البيان إنشاء من هذا الوجه، ومن حيث إنه يجبر على البيان إذا خاصمه العبيد كان إظهارا لأنه لا يجبر على الإنشاء فبالنظر إلى كونه إنشاء صح الكلام الثاني، وعتق به الداخل وبالنظر إلى كونه إظهارا لا يصح الإيجاب الثاني فلا يعتق، والعتق في الداخل غير ثابت فلا يثبت بالشك، وإن بدأ ببيان الكلام الثاني فإن قال عنيت به الداخل عتق، ويؤمر ببيان الكلام الأول فيعتق من يبينه فيه. فإن قيل ينبغي أن لا يعتق الداخل لاحتمال أن يبين الكلام الأول في الثابت فيكون الكلام الثاني دائرا بين الحر والعبد فيكون باطلا قلنا الكلام الأول مبهم إذا لم يصادف المعين منهما فهو كالمعلق بالبيان على ما بينا، ولم يتصل بالمحل فكان الكلام الثاني صحيحا لكونه دائرا بين العبدين فإذا صح الكلام الثاني صح بيانه في أحدهما أيضا لكونه رقيقا وقت البيان، وإن بين الأول بعد ذلك في الثابت بخلاف المسألة الأولى، وهو ما إذا بدأ ببيان الكلام الأول فبينه في الثابت حيث يبطل الكلام الثاني لأنه دائر الساعة بين الحر والعبد والكلام الأول تنجيز من وجه على ما بينا فيرجح جانبه لقيام الحرية في الحال، وفي الأولى يرجح جانب التعليق لكونه رقيقا وقت البيان، وإن قال عنيت بالكلام الثاني

الثابت عتق به، وعتق الخارج بالكلام الأول، وهذا ظاهر. قال – رحمه الله – (والبيع والموت والتحرير والتدبير بيان في العتق المبهم) أي إذا أعتق أحد عبديه غير معين ثم باع أحدهما أو مات أو أعتقه أو دبره تعين الآخر للعتق، وصار بيانا لأن هذا الكلام أوجب عتقا مترددا بينهما عند قيام المحلية فكانا فيه سواء فإذا فاتت المحلية تعين الآخر للعتق من غير تعيين لزوال المزاحم أما في الموت فظاهر، وكذا في البيع والهبة لأنه لم يبق قابلا للإعتاق من جهته، وكذا في الإعتاق لأن المعتق لا يعتق، وكذا في التدبير لأنه صار حرا من وجه فلم يبق قابلا للإعتاق من كل وجه، وهو الواجب به فلم يبق محلا له ولا يقال يرد على هذا ما إذا قال لغلامين أحدهما ابني أو قال لجاريتين له إحداهما أم ولدي فماتت إحداهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد لأنا نقول إنه إخبار عن أمر كائن، والإخبار يصح في الحي والميت بخلاف البيان لأنه في حكم الإنشاء فلا يصح إلا في المحل وهو الحي، فإن قيل لو اشترى أحد العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمنا، وشرط الخيار لنفسه ثم مات أحدهما تعين البيع في الهالك، وهنا تعين العتق في الحي قلنا قال علي القمي لا فرق بينهما فإن الهالك يهلك على ملكه في الفصلين لأن الهالك في البيع داخل في ملكه حين أشرف على الهلاك لتعذر رده كما قبض [حاشية الشلبي] قوله أو دبره) بأن قال لأحدهما أنت حر بعد موتي عتق الآخر انتهى (قوله وكذا في التدبير) قال الحاكم الشهيد في الكافي لو قال لعبديه أحدكما حر ثم مات أحدهما أو قتل أو باعه أو دبره عتق الباقي اعلم أنه إذا قال لعبديه أحدكما حر أو قال هذا حر أو هذا أو سماهما فقال: سالم حر أو مبارك يؤمر بالبيان لأنه المجمل فيصرف العتق إلى أيهما شاء، ثم البيان يثبت صريحا ودلالة فالأول كقوله اخترت أن يكون هذا حرا باللفظ الذي قلت أو يقول أنت حر بذلك العتق أو يقول أعتقتك بالعتق السابق، والثاني كما إذا باع أحدهما مطلقا أو بشرط الخيار لأحد المتبايعين أو باع بيعا فاسدا، وقبضه المشتري على ما ذكره في شرح الطحاوي وتحفة الفقهاء أو لم يقبضه

على ما ذكره في الفتاوى والولوالجي أو كاتب أو دبر أو رهن أو آجر فإنه يكون بيانا في هذا كله، ولو استخدم أحدهما أو قطع يد أحدهما أو جنى على أحدهما لا يكون بيانا في قولهم كذا في شرح الطحاوي، وإن عتق أحدهما عتقا مستأنفا يعتقان جميعا، هذا بإعتاقه، وذاك باللفظ السابق، وإن قال عنيت به العتق باللفظ السابق صدق في القضاء كذا في شرح الطحاوي (قوله لأنا نقول إنه إخبار) أي بصيغته انتهى أتقاني

Sub-topic – Manumission of Slaves with Overlapping Declarations

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves with overlapping declarations during illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=593)

ولو كان له عبدان، فقال سالم حر أو سالم وبزيغ حران، ثم مات من غير بيان عتق كل سالم ونصف بزيغ، وإن كان القول في المرض ولا مال له غيرهما ضربا في الثلث بقدر حقهما وحق سالم في الرقبة وحق بزيغ في نصفه فصار حق سالم في سهمين وحق بزيغ في سهم، فصار ثلاثة فهو ثلث المال وجميع المال تسعة كل رقبة أربعة ونصف عتق من سالم سهمان، ويسعى في سهمين ونصف ومن بزيغ سهم، ويسعى في ثلاثة ونصف، كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of one of three slaves when two are present?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=183)

قوله قال محمد إلخ أجمعوا على أنه يعتق من الخارج نصفه لأنه عتق في حال دون حال فينتصف ومن الثابت ثلاثة أرباعه نصفه بالإيجاب الأول ونصف نصفه بالإيجاب الثاني وأما الداخل فقد اختلفوا فيه قال أبو حنيفة وأبو يوسف يعتق نصفه وقال محمد يعتق

ربعه لأن الإيجاب الثاني متحد دائر بين الثابت والداخل ثم الثابت أصاب منه الربع فكذا هذا وهما يقولان إن الإيجاب الثاني في حق الداخل صحيح من كل وجه فأوجب عتق رقبته فأصاب الداخل نصفه وفي حق الثابت صحيح من وجه دون وجه فأوجب عتق النصف فأصاب الثابت ربعه

في المرض قسم الثلاث كذلك على هذا

Mas'alah: What is the ruling on manumission of one of five slaves when one dies before the master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5726)

وإذا كان للرجل خمسة أعبد قيمة كل واحد منهم أربعمائة فقال في مرضه أحدكم حر فمات أحدهم قبل موت السيد ثم مات السيد وقع العتق على الأربعة الباقين لأن الذي مات خرج من أن يكون مزاحما للباقين في الحرية المتهمة بين الأربعة الباقين بعد موت المولى لكل واحد منهم ربعه، ويسعى كل واحد منهم في ثلاثة أرباع قيمته، فإن مات أحدهم قبل أن يؤدي شيئا لم ينتقص من حق الباقين شيء لأن الذي مات مستوف لوصيته، وتوى ما عليه من السعاية إلا أنه قد بقي ثلاثة فإن بوصية كل واحد منهم إذا جمعتها كان دون الثلث من مال الميت فلهذا لا ينتقص حقهم بما توى من السعاية على الميت، وإن مات أحد الباقين أيضا يسعى الباقيان كل واحد منهما في أربعة أخماس قيمته لأن الميتين قد استوفيا وصيتهما، وتوى ما عليهما من السعاية، وإنما مال الميت رقبة الباقين، وهما يضربان بحقهما كل واحد منهما بسهم والورثة بحقهم، وذلك ثمانية فإن الثلث بينهم على أربعة فتكون السهام عشرة، كل رقبة خمسة فلهذا يسعى كل

واحد منهما في أربعة أخماس قيمته.

Mas'alah: What is the ruling when the gifted slave is the son of the first freed slave?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=96)

فإن كان الموهوب لم يكن أخا للمعتق الأول ولكنه كان ابنه ولم يترك الميت مالا سواهما فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا ينقض الهبة هنا في الموهوب لأن المعتق الأول لما وجب عليه [الشرح] وأخوه بالقرابة وإن لم يكن له مال آخر سواهما عتق ثلثاه وسعى في ثلث قيمته لأخ الميت وتبطل الهبة ويكون عبدا لأخ الميت دون ابن العم وعلى قولهما عتق المعتق وأخوه بكل حال على ما مر فإن لم يكن له مال آخر سعى فيما زاد على ثلث مال الميت لأخ الميت

Mas'alah: What is the ruling on the second declaration of manumission when one slave is already partially free?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1273)

قوله: (وأما الداخل فمحمد -رحمه الله -يقول لما دار الإيجاب الثاني بينه وبين الثابت -وقد أصاب الثابت منه الربع -فكذا نصيب الداخل) . هذا تعليل قاصر فإنه لا يلزم من عتق ربع الثابت بالإيجاب الثاني أن يعتق ربع الخارج فقط، فقياسه عليه فاسد، وإنما الصحيح من التعليل له أن الكلام الثاني صحيح في حال دون حال، لأنه إن أراد بالإيجاب الأول الثابت، لا يصح الكلام الثاني إيجابا بالجمع فيه بين الحر والعبد، وإن أراد بالأول الخارج صح الكلام الثاني إيجابا، فإذا صح في حال دون حال، ثبت نصفه

وهو عتق نصف رقبة بينهما لعدم الأولوية، فيكون لكل واحد ربع رقبة.

Mas'alah: How is freedom apportioned among three slaves when the master repeats an ambiguous declaration?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1238)

وإن قال لعبديه) في صحته: (أحدكما حر، فخرج واحد) منهما (ودخل ثالث فأعاد) أي كرره وقال: أحدكما حر (ومات) المولى (بلا بيان) لمراده (عتق ممن ثبت) وأعيد عليه القول (ثلاثة أرباعه، ومن كل من غيره) وهو الذي خرج والذي دخل (نصفه) لأن الإيجاب الأول دائر بين الخارج والثابت، فيتنصف بينهما، والإيجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل، فيتنصف بينهما، لكن النصف الذي أصاب الثابت شائع فيه، فما أصاب النصف الذي عتق بالإيجاب الأول لغا، وما أصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي، فيعتق ثلاثة أرباعه ونصف كل من الداخل والخارج.

Mas'alah: What is the ruling on freeing one of two slaves in health then specifying the more valuable one in illness?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=9)

أعتق أحد عبديه في الصحة ثم مرض فبين في كثير القيمة فالعتق من جميع المال من إقرار الصغرى.

Sub-topic – Evidence from Hadith on Manumission in Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence for conditional manumission upon death from illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1576)

له: "إن مت من مرضي هذا فأنت حر" البينة أنه مات من مرضه ذلك قبلت بينته ويقضى بعتقه فيعتق ثلثاه ويسعى في ثلث قيمته إن لم يكن للميت مال سوى العبدين وكانت قيمتهما سواء، فإن قامت البينتان جميعا أخذت بالبينة التي شهدت على موته من ذلك المرض، ولا أقبل بينة الآخر، فإن قالت الورثة: مات من مرضه قبل أن يبرأ يعتق العبد المقر له من ثلث ماله بعد عتق الآخر بشهادة الشهود من جميع المال فيعتق ثلثه مجانا ويسعى في ثلثي قيمته إن لم يكن للميت مال غير العبدين هكذا في المحيط.

Mas'alah: What evidence supports the validity of manumission for all slaves in a deathbed manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3717)

ومما يدل على نفاذ العتق في جميعهم: اتفاق الجميع على أنه لو برئ من مرضه: عتق جميعهم، كما لو وهب، ثم برئ: صحت هبته في جميعهم، فمعلوم أن البرء لا يوجب عتقا لم يقع، فصح أن ذلك العتق قد كان واقعا في حال المرض في جميعهم، فانتفى

رفع شيء منه بالقرعة، لاتفاق المسلمين على أن عتقا واقعا لا يجوز ارتفاعه بالقرعة.

Mas'alah: What did the Prophet say about a man who manumitted all his slaves on his deathbed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3718)

وقد روى الحسن عن عمران بن حصين: "أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: لو أدركته، ما صليت عليه" .

Mas'alah: What is the evidence from Abu Zayd al-Ansari regarding manumission by a terminally ill person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3718)

وكذلك روى أبو زيد الأنصاري عن النبي عليه الصلاة والسلام.

Mas'alah: Why did the Prophet disapprove of a terminally ill man who manumitted all his slaves?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3718)

فدل على أنه إنما تغيظ عليه؛ لأنه أضر بالورثة في عتقه لجميعهم، لأنه جعل حقهم في السعي، وتعجل لنفسه عتق الثلث.

Mas'alah: How does the hadith prove that the one-third manumitted by the Prophet was a common share among all the slaves?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3719)

ويدل على أن الثلث الذي اعتقه النبي عليه الصلاة والسلام منهم كان شائعا في الجميع: أنه لو أراد اثنين بأعيانهما، لما كاد أن يتفق أن يكونا ثلث مال الميت، سواء لا يزيد ولا ينقص؛ لأن ذلك غير موجود في العادة، فعلمنا أن المراد ثلث شائع في الجميع، وهو الذي تجوز وصيته فيه.

Sub-topic – Manumission from the One-Third of the Estate

Mas'alah: Is it preferable to free a terminally ill slave girl so she dies free?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2606)

مرضت الجارية مرض الموت فإعتاقها أولى لتموت حرة كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill man freeing his only slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1492)

رجل أعتق عبده عند الموت، ولا مال له غيره فأمر العبد موقوف في جنايته، وشهادته، ونكاحه بغير إذن المولى وهذا بخلاف ما لو، وهبه من إنسان في مرضه فإن الهبة تكون صحيحة حتى لو كانت جارية حل للموهوب له وطؤها بعد الاستبراء، والأصل أن كل تصرف يحتمل النقض بعد نفوذه فهو نافذ من المريض لقيام ملكه في الحال، والهبة من هذا النوع، وكل تصرف لا يحتمل النقض بعد نفوذه يتوقف من المريض؛ لأن متردد بين أن يبرأ فيكون متصرفا في حق نفسه، أو يموت فيكون متصرفا في حق ورثته، ولا يمكن دفع الضرر عن الورثة بالإبطال بعد النفوذ؛ لأن هذا النوع من التصرف لا يحتمل ذلك فيدفع الضرر عنهم يتوقف حكم التصرف على ما يتبين في الثاني، والعتق من هذا النوع فيوقف منه حتى إذا برئ من مرضه تبين أنه كان نافذا، وأن في الجناية، والشهادة كحال الحر، وإن مات من مرضه، وهو يخرج من ثلثه وكذلك إن لم يكن له مال سواه

فعليه السعاية في ثلثي قيمته؛ لأن العتق في المرض، وصية لا تنفذ إلا من الثلث، ومادام يسعى فهو كالمكاتب؛ لأن سعايته في بدل رقبته فهو بمنزلة معتق البعض يكون كالمكاتب مادام يسعى بخلاف المرهون يعتقه الراهن، وهو معسر فهو وإن كان يسعى في الدين إلا أن السعاية هناك ليس في بدل الرقبة بل في الدين الذي هو على الراهن، ولهذا يرجع عليه إذا أيسر فلا يمنع سلامة الرقبة له، وهنا السعاية في بدل الرقبة فلا تسلم له رقبته ما لم يؤدها.

Mas'alah: Is a terminally ill co-owner liable for the share of his partner when he frees a jointly owned slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1492)

وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد في مرضه ثم مات وهو موسر لم يضمن حصة شريكه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقالا هو ضامن لشريكه قيمة نصيبه تستوفى من تركته؛ لأن هذا ضمان الإتلاف، والإفساد فإذا تقرر سببه من المريض كان هو، والصحيح سواء، كضمان المغصوب، والمتلفات، وهذا ضمان التملك فيستوي فيه الصحيح، والمريض كالضمان بالاستيلاد، والحجر بسبب المرض لا يكون أعلى من الحجر بسبب الرق ثم المكاتب لو كاتب نصيبه كان ضامنا لنصيب شريكه فالمريض أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitted in death illness with no debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5779)

وإذا أعتق الرجل في مرضه عبدا قيمته ثلثمائة، ولا مال للمولى سواه، ولا دين عليه فعلى العبد السعاية في مائتي درهم للورثة؛ لأن الثلث يسلم له بطريق الوصية،

Mas'alah: How is the one-third limit applied when manumitting slaves in terminal illness?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1238)

وإن قال) ذلك (في مرضه) ومات بلا بيان (ولم يجز وارث) ولا مال سوى العبيد الثلاثة وقيمتهم متساوية (جعل كل عبد سبعة) من الأسهم متساوية عند أبي حنيفة وأبي يوسف، كسهام العتق عندهما ليصير المجموع أحدا وعشرين، فيستقيم الثلث والثلثان لأن العتق في المرض وصية وهي من الثلث (وعتق ممن ثبت ثلاثة) أسهم (ومن كل من غيره سهمان، وعند محمد جعل كل) من العبد (ستة) كسهام العتق عنده، ليصير المجموع ثمانية عشر فيستقيم الثلث والثلثان (وعتق ممن خرج سهمان، وممن ثبت ثلاثة، وممن دخل سهم وسعى كل) من الثابت وغيره في كل من مسألتي الصحة والمرض (في الباقي) منه باتفاق. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence that a terminally ill person owns one-third of each slave for manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3715)

قال أحمد: الدليل على نفاذ عتقه في ثلث كل واحد منهما: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا عتق إلا فيما يملك ابن آدم" ، وهو مالك لا محالة لثلث كل واحد منهما، بحيث لا حق لغيره فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's manumission of slaves from one-third of his wealth?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3716)

فأخبر عليه الصلاة والسلام أن له نصيبا في ماله، فثبت أنه مالك لعتق الثلث من جميع العبيد، فوجب أن ينفذ في ثلث الجميع، إذ كان مالكا، لعموم لفظ النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves in a deathbed will?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3718)

عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين وأبي قلابة عن عمران بن حصين "أن رجلا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق أعبدا له ستة عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فأثبتهم النبي عليه الصلاة والسلام، فأعتق ثلث ذلك الرقيق" .

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves in a deathbed will?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3718)

وحدثنا ابن قانع قال: حدثنا معاذ بن المثنى قال: حدثنا محمد بن منهال عن يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن عن عمران بن حصين: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل أعتق عند موته ستة أعبد، جزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعتق الثلث" .

Mas'alah: What is the ruling on a dying person freeing all his slaves?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=739)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله: "لقد هممت أن لا أصلي عليه" يعني: المعتق لعبيده الستة الذين هم جميع ماله عند موته، ومن غضبه صلى الله عليه وسلم من ذلك

740 - حدثنا يوسف بن يزيد، وأحمد بن عبد الله بن محمد الكندي أبو علي قالا: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا خالد الحذاء، أخبرنا أبو قلابة، عن أبي زيد الأنصاري أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته ليس له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي عليه السلام فغضب من ذلك وقال: "لقد هممت أن لا أصلي عليه" ثم دعا مماليكه فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم فأعتق اثنين، وأرق أربعة "- [209] -" 741 - حدثنا يوسف، حدثنا سعيد، حدثنا هشيم، حدثنا منصور وهو: ابن زاذان عن الحسن، عن عمران بن الحصين، عن رسول الله عليه السلام مثله. 742 - حدثنا علي بن داود، حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن عمران، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the ruling on a dying person freeing all his slaves?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=741)

743 – حدثنا ابن أبي داود، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران: "أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته ليس له مال غيرهم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا، فدعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرق أربعة"

Mas'alah: What is the ruling on a dying person freeing all his slaves?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=741)

ففيما روينا عنه عليه السلام إنكاره على المعتق في مرض موته – [210] – جميع عبيده، وغضبه من ذلك، وهمه من أجله أن لا يصلي عليه فسأل سائل عن المعنى الذي من أجله كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: وقد كان ذلك المريض مالكا لمماليكه حين كان منه فيهم ما كان من العتق لهم، فكان جوابنا له في ذلك أن أفعال المرضى في أمراضهم التي يتوفون منها مقصر بهم فيها عن نفوذها من جميع أموالهم، ومردوده إلى أثلاث أموالهم غير متجاوزة إلى ما هو أكثر منها من أموالهم، ولما كان ذلك كذلك وجب أن يكون من حل به مرض قد يحتمل أن يكون يموت فيه وقد يحتمل أن يخرج منه أن لا يتبسط في أمواله تبسط الأصحاء في أموالهم؛ لأنه قد يجوز أن يكون في مرض يمنعه من ذلك، وقد يجوز أن يكون في مرض لا يمنعه من ذلك إلا أن الأولى به الاحتياط لنفسه، ولمن حبس بقية ماله بعد ثلثه عليه ممن يرثه، فإذا خرج عن ذلك وتبسط في جميعه كما يتبسط الأصحاء في مثله كان بذلك مذموما،

ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تركه للصلاة على المذمومين فهذا عندنا وجه هم رسول الله صلى الله عليه وسلم تركه الصلاة على ذلك المتوفى قد لحقه هذا الذم، وغضبه من فعله الذي من أجله حل ذلك المحل عنده

Sub-topic – Marriage and Financial Transactions Involving Freed Slaves in Illness

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees his slave-woman, marries her in deathbed illness, and dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2838)

(قال) وإذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها وهو مريض، ثم دخل بها وقيمتها ألف درهم ومهر مثلها مائة فإن كانت قيمتها ومهر مثلها يخرجان من الثلث جعلت لها الميراث والمهر وأجزت النكاح، وإن كانت قيمتها ومهر مثلها لا يخرجان من الثلث دفع لها مهر مثلها والثلث مما بقي بعد المهر، ثم سعت فيما بقي من قيمتها ولا ميراث لها، وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – النكاح جائز على كل حال؛ لأن المستسعاة عندهما حرة عليها دين فيكون لها مهر مثلها والميراث وعليها السعاية في قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave-woman who marries her former master and he borrows from her during deathbed illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2838)

ولو أعتقها وليس له مال غيرها، ثم تزوجها فاستدان منها مائتي درهم فأنفقها على نفسه وذلك في مرضه، ثم مات فالنكاح باطل في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولا

ميراث لها ولا مهر إذا لم يكن دخل بها وعليها السعاية في ثلث ما بقي بعد الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave-woman who marries her former master and he later acquires wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2838)

ولو أعتقها في مرضه، ثم تزوجها وليس له مال غيرها ثم اكتسب مالا تخرج هي ومهرها من ثلثه، فإن النكاح جائز ولها المهر والميراث ولا سعاية لها كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a man freeing his slave woman and marrying her during terminal illness when the value and dower are within one-third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5555)

قال: وإذا أعتق الرجل أمته، ثم تزوجها وهو مريض، ثم دخل بها وقيمتها ألف درهم ومهر مثلها مائة، فإن كانت قيمتها ومهر مثلها لا يخرج من الثلث جعلت لها الميراث والمهر وأجزت النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a man freeing his slave woman and marrying her during terminal illness when the value and dower exceed one-third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5555)

وإن كانت قيمتها ومهر مثلها لا يخرج من الثلث دفع لها مهر مثلها والثلث مما بقي بعد المهر، ثم سعت فيما بقي من قيمتها ولا ميراث لها، وهذا قول أبي حنيفة وقد طعن عيسى – رحمه الله – في اشتراطه خروج القيمة ومهر المثل من الثلث قال: كيف يستقيم هذا والمهر دين يعتبر من جميع المال والقيمة وصية تعتبر من الثلث، ولكن يقول: مراده من ذلك خروج القيمة من الثلث بعد دفع مهر المثل من المال؛ لأن مهر المثل دين فيعتبر فيبدأ به، ثم إذا كانت القيمة تخرج من ثلث ما بقي فقد عرفنا نفوذ العتق وصحة النكاح وثبوت الميراث لها، ولكن يجمع على أصله لها بين الميراث والوصية لضرورة الدور.

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees his slave woman, marries her, and borrows from her in his terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5556)

ولو أعتقها، وليس له مال غيرها، ثم تزوجها فاستدان منها مائتي درهم فأنفقها على نفسه، وذلك في مرضه، ثم مات فالنكاح باطل في قول أبي حنيفة ولا ميراث لها ولا مهر إذا لم يكن دخل بها وعليها السعاية في ثلث ما بقي بعد الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees his slave woman in his terminal illness and later marries her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5556)

ولو أعتقها في مرضه، ثم تزوجها وليس له مال غيرها، ثم اكتسب مالا تخرج هي

ومهرها من ثلثه فإن النكاح جائز ولها المهر والميراث ولا سعاية عليها؛ لأن المعتبر عند الموت، فإن وجوبه الوصية يكون عند موته، وعند ذلك رقبتها تخرج من الثلث بعد المهر فلا تسعى في شيء وتبين أن النكاح كان صحيحا بينهما بالموت فلها المهر والميراث، ويجمع لها بين الميراث والوصية لضرورة الدور، وإذا أشهد الرجل على وصيته في كتاب شهودا ولم يقرأها عليهم ولم يكتبها بين أيديهم فإن ذلك لا يجوز؛ لأنهم لم يعرفوا ما في الكتاب والشهادة على ما قال في الكتاب لا على الكتاب وبدون علم الشاهد المشهود به لا يصح الإشهاد، وإن قرأها عليهم فقالوا نشهد عليك بذلك فحرك رأسه بنعم ولم ينطق فهذا باطل؛ لأنهم لم يسمعوا إقراره وتحريك الرأس من الناطق لا يكون إقرارا إذ هو محتمل في نفسه يجوز أن يكون لاستبعاد الشيء، ويجوز أن يكون للرضى به، وإن كتبها بين أيديهم، وقال: اشهدوا أنها وصية أو قرأها عليهم، فقال: اشهدوا أن هذا وصية فهو جائز؛ لأنهم سمعوا إقراره وعلموا بما كتبه بين أيديهم أو قرأه عليهم، وكذلك لو قالوا: نشهد أن هذه وصيتك قال: نعم فهو جائز؛ لأنه أخرج كلامه مخرج الجواب فيصير ما تقدم

Sub-topic – Effect of Heirs' Consent or Denial on Manumission

Mas'alah: What happens when heirs ratify a manumission that exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1207)

قال: "ومن ترك ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة درهم وقد كان أعتقه في مرضه فأجاز الوارثان ذلك لم يسع في شيء" لأن العتق في مرض الموت وإن كان في حكم الوصية وقد وقعت بأكثر من الثلث إلا أنها تجوز بإجازة الورثة، لأن الامتناع لحقهم وقد أسقطوه.

Mas'alah: What is the ruling when an heir admits that the deceased manumitted multiple slaves during deathbed illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5586)

(قال – رحمه الله –): وإذا مات رجل وترك وارثا واحدا وثلاثة أعبد قيمتهم سواء لا مال له غيرهم فقال: ذلك الوارث أعتق أبي هذا في مرضه، ثم قال: بعد ذلك لا بل هذا، ثم قال: لا بل هذا فإنهم يعتقون جميعا؛ لأنه حين أقر للأول عتق كله إذ ليس في قيمته فضل على الثلث، ثم بالكلام الثاني رجع عن الإقرار الأول، وأقر للثاني ورجوعه باطل ولكنه زعم أنه استهلك الأول بإقراره فيجعل ذلك كالقائم في حقه فيعتق الثاني

كله بإقراره وكذلك الثالث، إنما هذا بمنزلة إقراره بالثلث لفلان وصية ودفعه إليه، ثم أقر به للأجنبي؛ لأن العتق لا يحتاج فيه إلى التسليم فنفس الإقرار به بمنزلة التسليم في المال.

Mas'alah: Does the guarantee of manumission lapse upon the death of the manumitter?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1699)

يعني أنه يسقط عنده بموت المعتق لأنه من باب الصلة، وليس قول أبي حنيفة على ما ذكره المصنف من الإطلاق، بل إنما يسقط ضمان الإعتاق بموت المعتق إذا كان قد أعتق في مرض موته، أظهر؛ لأنه إذا مات وترك مالا فهو موسر فيقضي ما عليه لشريكه من قيمة حصته مما تركه، كما لو كان الإعتاق في الصحة، والنص الوارد بتضمين الموسر لم

Mas'alah: Is the guarantee of manumission a form of compensation or a gratuitous obligation?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1700)

يفصل فيه بين الإعتاق في الصحة وبين الإعتاق في المرض، ولا نسلم أن الضمان وجب بطريق الصلة والتحمل فقط، بل فيه معنى الضمان فقد حصل الإتلاف معنى في نصيب الشريك، وقد تقدم في كلام المصنف في كتاب الوقف أن الإعتاق إتلاف، ولو عكس لكان أولى كما تقدم، وأكمل من هذا المعنى أن ضمان الإعتاق من باب تملك مال الغير بقيمته للضرورة وكون العبد سعى في قيمته عند إعسار المعتق لا يخرجه عن كونه فيه

معنى الضمان بل هذا من محاسن هذه الشريعة المطهرة وهو مراعاة المصلحة من الجانبين.

Mas'alah: How is the guarantee for manumission treated when the manumitter dies in health versus in illness?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=8)

وقال في الوجيز: وإن مات المعتق والعتق في صحته يؤخذ الضمان من ماله وإن كان العتق في مرضه فعندهما لا شيء على ورثته في ماله؛ لأن العتق في المرض وصية كالتدبير وعند محمد وهو رواية عن أبي يوسف يستوفى من ماله لأنه ضمان إتلاف والمريض لو أتلف مال إنسان يضمنه

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission during terminal illness without heirs' consent?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1970)

(وإن قاله [(1)] مريضا ولم يجز [(2)] وارث(3) جعل كل عبد[(4) (1) قوله: وإن قاله؛ أي إن قال ذلك القول: أي أحدكما حر على التفصيل المذكور، حال كون المولى مريضا بمرض الموت. (2) قوله: ولم يجز؛ مضارع معروف من الإجازة، وإنما قيد به لأن العتق في مرض الموت في حكم الوصية، والوصية تنفذ من الثلث من دون توقف على إجازة الورثة، فإن زادت على ثلث مال الموصي فوقف نفاذه على إجازة الورثة،

فإن أجازوا نفذت، وإلا بطل ما زاد على الثلث، وسيأتي تفصيله إن شاء الله في موضعه، وبه يعلم: إن المسالة فقروضة فيما إذا لم تخرج السهام التي حكم بعتقها في الصورة المذكورة؛ أي ثلاثة أرباع الثابت، ونصف الخارج، وربع الداخل أو نصفه على اختلاف قولين من الثلث، فإنها إن كانت بقدر ثلث مال المعتق أو أقل منه بأن كان له مال له سوى هذه العبيد أيضا، فلا حاجة إلى إجازة الوارث، وإلى هذا أشار الشارح حيث قيد بقوله: ولا مال له سوى العبيد الثلاثة، والحاصل: إنه لو كان له مال آخر بحيث تخرج سهام العتق من الثلاث ولا يطيق الثلاث فحكم المرض حينئذ كحكم الصحة، وكذا لو زادت على الثلاث وأجازت الورثة. (3) في ب و م: الوارث. (4) قوله: جعل كل عبد... الخ؛ قال الشارح الهروي؛ لأن عندهما ترفع سهام العتق إلى سبعة؛ ليصير من جنس واحد، وذلك لحاجتنا إلى ثلاثة الأرباع في الثابت، ومخرجه أربعة؛ لأنه أقل عدد يخرج منه الربع، ولكل واحد من الخارج والداخل ربعان، فالمجموع سبعة، وهي من جنس واحد، ترفع من أربعة إلى سبعة، يعني تؤخذ سبعة أرباع من ثلاثة نفر، ثم يعتبر مجموع الثلاثة واحدا فيسند الربع إلى المجموع بالسبع، ثم يجعل كل عبد سبعة أسهم؛ لأن قيمتهم متساوية، فتصير سهام قيمة كل واحد مساوية لسهام العتق، ويصير المال؛ أي العبيد الثلاث أحد وعشرون سهما، يعني تصير ثلاثة أمثال سهام العتق، فتخرج سهام العتق وهي سبعة عن الثلاثة.

Sub–topic – Inheritance and Liability of Slaves Freed in Illness

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed manumission when the deceased has debts?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1450)

وعن علي – رضي الله عنه: أن رجلا أعتق عبدا له عند الموت وعليه دين قال يسعى العبد في قيمته، وعن أبي يحيى الأعرج – رضي الله عنه – «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسعى العبد في الدين»، والمراد إذا كان الدين بقدر قيمته، وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – نحوه، فإنه قال: تسعى الأمة في ثمنها يعني في قيمتها، وهذا؛ لأن الدين مقدم على الوصية والميراث، والعتق في المرض وصية فوجب رده لقيام الدين، ولكن العتق لا يحتمل الفسخ، والرق بعد سقوطه لا يحتمل العود فكان الرد بإيجاب السعاية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness and its effect on inheritance?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=5555)

ولو كان قيمة الابن ألفا فاشتراه بألف وأعتق عبدا آخر يساوي ألفا على قول أبي حنيفة يتحاصان في الثلث ويسعى الابن فيما زاد على حصته ولا ميراث له؛ لأنه مستسعى في بعض قيمته فلا يكون وارثا وعند أبي يوسف ومحمد الابن وارث فعليه أن يسعى في جميع قيمته ويقاص بها من ميراثه

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave during terminal illness when the master has debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5779)

عبده عند الموت وعليه دين قال: يستسعى في قيمته وبه نأخذ؛ لأن العتق في مرض الموت وصية، والدين مقدم على الوصية، فإذا كان الدين مثل قيمته، أو أكثر ولا مال له سواه، فقد بطلت الوصية ووجب على العبد رد رقبته، ولكن العتق بعد نفوذه لا يحتمل النقض والرد، فيكون رده بإيجاب السعاية عليه، ولا يلزمه السعاية في أكثر من قيمته؛ لأنه لا يسلم له أكثر من مالية رقبته،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and sa'y (earning) when a terminally ill man frees his slave and the slave dies leaving heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5788)

وإذا أعتق الرجل عبده عند الموت ولا مال له غيره وقيمته ثلثمائة درهم فأدى العبد مائة إلى المولى فأكلها، ثم مات العبد وترك ثلثمائة وترك ابنته ومولاه، فللمولى من ذلك مائة درهم بالسعاية ومائة بالميراث، وإنما صار هكذا؛ لأن مائتي درهم من مال العبد مدفوع إلى المولى، فإن العبد قد أدى مائة درهم، وإنما بقي عليه من سعايته مائتان، فإذا أدينا إلى المولى مائتين بقي مال العبد مائة بين المولى والابنة نصفان، للمولى نصف ذلك فيكون حاصل مال المولى مائتين وخمسين فاجعل ذلك على ستة أسهم لحاجتنا إلى ثلاثة تنقسم نصفين، ثم تنفذ الوصية في سهمين ويرجع إلى المولى بالميراث سهم فيزداد ماله سهم، وهو السهم الدائر فيطرح من أصل حق ورثة المولى سهما فيصير ماله على خمسة للعبد سهمان، ثم يرجع سهم بالميراث إلى المولى فيسلم لورثة المولى

أربعة، قد نفذنا الوصية في سهمين فاستقام الثلث والثلثان، فظهر أن وصية العبد خمسا مائتين وخمسين وذلك مائة درهم، فإذا نفذنا الوصية له في مائة وخمسين، ثم رجع إليه بالميراث خمسون فيصير لورثته مائتان مثل ما نفذنا فيه الوصية ويبقى للابنة مائة، وعلى طريق الجبر السبيل أن تجبر الوصية في شيء، ثم يرجع إلى المولى نصفه بالميراث فيصير للمولى مال إلا نصف شيء يعدل شيئين وبعد الجبر ما لا يعدل شيئين ونصفا فأضعفه للكسر بالنصف فيصير خمسة، والشيء يصير شيئين فظهر أنا نفذنا الوصية في خمسي مال المولى، وذلك مائتان وخمسون كما بينا، وإن أردت أن تطرح سهم الدور من مال العبد، فالسبيل أن تقول: يدفع إلى المولى من الثلثمائة ثلث المائتين، وهو مائة وثلاثة وثلاثون وثلث؛ لأن العبد قد أدى المائة، وإنما بقيت الوصية في رقبته بقدر مائتين فيدفع إلى المولى ثلثا ذلك ويبقى مال العبد مائة وستة وستون فيكون ذلك نصفين بين الابنة، والمولى فاجعل كل نصف على ثلاثة أسهم، ثم اطرح من نصيب العبد سهما فيصير مال العبد خمسة للمولى ثلاثة ولابنة العبد سهمان

Mas'alah: Why does Abu Hanifa combine inheritance and bequest for the freed slave due to necessity of circularity?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=90)

حقه ولأن المعتق الأول صار مستوفيا لنصيبه وذلك نصف قيمة الموهوب فلا يسلم ذلك له حتى يسلم ذلك لأخيه مثل ذلك فلهذا يرجع في تركة الميت بنصف قيمة نفسه حتى يستويا فإن قيل لما صار المعتق الأول وارثا كيف تسلم له رقبته بطريق الوصية ولا وصية للوارث قلنا نعم أبو حنيفة يجمع بين الميراث والوصية ها هنا لضرورة الدور لأنا لو لم ننفذ الوصية له وجب عليه السعاية في قيمته فيصير مكاتبا والمكاتب ليس بوارث

فتصح الوصية له وإذا صحت الوصية سقطت السعاية فصار وارثا فلا يزال يدور هكذا وقطع الدور واجب فلهذه الضرورة جمع له بين الوصية والميراث كما قال في المبسوط [الشرح] رضي الله عنه إن ترك الميت مالا آخر ولا تخرج رقبة المعتق من الثلث فالجواب هكذا وإن كان يخرج رقبته من الثلث عتق كله بغير سعاية لكونه مقدما على سائر الوصايا وملك أخاه بالهبة منه وعتق عليه بالقرابة غير انه يجب على المعتق نصف قيمة أخيه لأن عتق المعتق استغرق جميع الثلث فإن كان المعتق معسرا أخذ الأخ نصف ما ترك الميت بالميراث ويأخذ ما

Mas'alah: What is the ruling on manumission during illness when the deceased leaves a free paternal cousin?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=92)

غير وارثين له فلا تبطل الوصية فيما زاد على الثلث فلضرورة الدور قلنا لا سعاية عليه في شيء من قيمة نفسه ولو ترك الميت ابن عم آخر حرا والمسألة بحالها ففي قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه إن كان للميت مال آخر يخرج المعتق الأول من ثلثه عتق المعتق الأول وعتق المعتق الثاني على أخيه [الشرح] عند أبي حنيفة رضي الله عنه إن لم يكن مولى عتاقه عتق المعتق كله بغير سعاية سواء كان له مال آخر أو لم يكن لأن اعتبار الثلث إنما يكون لحق وارث آخر وملك أخاه بالهبة له وعتق بالقرابة ويجب على المعتق نصف قيمة أخيه لأخيه ردا للهبة ولا يجب عليه من قيمة نصيبه شيء لأنه يؤدي إلى الدور على ما مر ويستوى في ذلك إن كان له مال آخر أو لم يكن

Mas'alah: How is inheritance divided among three heirs when the freed slave must guarantee

two-thirds of the slave's value?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=93)

بملكه إياه فصار الميراث بينهم أثلاثا ويضمن المعتق الأول ثلثي قيمة العبد الثاني بين المعتق الثاني وابن العم الحر نصفين ويسلم له رقبته بطريق الوصية لضرورة الدور على ما قلنا ولا يسلم له العبد الموهوب إما لأن العبد المعتق قد استغرق الثلث أو لأن هذه وصية للوارث ولا ضرورة في تنفيذ هذه الوصية له فوجب عليه رد الموهوب وقد تعذر رده فيجب عليه رد قيمته فيسلم له من ذلك الثلث ويغرم لشريكيه ثلثيه فإن لم يدع الميت مالا غيرهما [الشرح] وإن كان للميت ابن عم آخر حر فإن كان له مال آخر مقدار ما يخرج رقبة المعتق من الثلث عتق المعتق بغير سعاية وعتق أخوه بالقرابة والميراث بينهم أثلاثا وضمن المعتق ثلثي قيمة الموهوب لأخيه ولابن العم الحر ردا للهبة وسقط عنه نصيبه وإن لم يكن للميت مال آخر يجب على المعتق الأول السعاية في ثلث قيمته وعتق ثلثاه لأنه ثلث مال الميت

Mas'alah: What is the ruling on manumission and inheritance when the deceased leaves a full brother?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=95)

ولو كان الميت ترك أخا لأب وأم والمسألة بحالها ففي قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه إن كان المعتق الأول يخرج من الثلث بأن كان الميت ترك مالا آخر عتق المعتق الأول بالوصية ويعتق الموهوب بقرابته منه ويكون الميراث كله للأخ لأن الأخ مقدم على ابن العم فإن كان تخرج رقبتهما من الثلث فلا شيء على المعتق الأول وإن كان لا يخررج رقبتهما من الثلث فعلى المعتق الأول ضمان ما زاد على الثلث للأخ لأن السالم

له بطريق الوصية قدر الثلث وإن لم يكن للميت مال سواهما فإنما عتق من المعتق الأول بقدر ثلثيه ولزمته السعاية في ثلث قيمته فكان بمنزلة المكاتب فلا يعتق عليه الموهوب ولكنه يرده على الأخ مع ثلث قيمته بطريق السعاية وعلى قول أبي يوسف [الشرح] نصفين لأنهما جميعا ورثته فما ترك الميت يكون بينهم أثلاثا تسقط حصته عنه ولو كان الميت ترك أخا لأب وأم والمسألة بحالها فإن كان للميت مال آخر يخرج المعتق وأخوه من الثلث عتقا بغير شيء المعتق بالإعتاق

Mas'alah: What is the ruling on the freed slave's share and liability according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=96)

ومحمد رحمهما الله الجواب في الفصلين سواء وهما حران ويسلم للمعتق الأول قدر ثلث مال الميت بطريق الوصية من قيمة الرقبتين وعليه ما زاد على الثلث للأخ لأب وأم

Sub–topic – Manumission of Slaves Acquired or Acknowledged During Illness

Mas'alah: When must a child acknowledged by a sick person perform service to pay off his value?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=4465)

هذا إذا ملك العبد في حالة الصحة وحده أو مع المرض وادعى نسب الولد ثبت الولد منه وعتق عليه، وهل يجب على الولد السعاية؟ فهذا على وجهين. الأول: أن لا يكون للمريض مال يخرج العبد من ثلثه، وفي هذا الوجه تجب السعاية بخلاف ما لو ملكه في حالة الصحة لأنه متى ملكه في المرض كان معتق المرض، لما ذكرنا أن العتق يستند إلى وقت التملك، والتملك كان في حالة المرض فيكون معتق المرض، ومعتق المرض يعتبر عتقه من الثلث، فأما إذا ملكه في حالة الصحة كان معتق الصحة على ما ذكرنا فيعتبر عتقه من جميع المال. ثم إذا وجب عليه السعاية في هذه الصورة ففي أي قدر يسعى؟ ذكر أن على قول أبي حنيفة: يسعى في ثلثي قيمته، وعندهما: يسعى في جميع قيمته إلا قدر ما يخص الميراث وهذا لأن المستسعى عندهما حر مديون، وليس بمنزلة المكاتب فيكون وارثا ولا وصية للوارث، فكان عليه أن يسعى في جميع القيمة ردا للوصية إلا قدر ما يخصه من الميراث، فإن ذلك يطرح عنه لأنه يستحيل أن يسعى لنفسه، فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله: فالمستسعى بمنزلة المكاتب والمكاتب لا يرث، فكانت الوصية صحيحة له بقدر الثلث فيسعى في ثلثي قيمته عند أبي حنيفة لهذا ولا يرث. هذا

إذا كان للمريض مال يخرج العبد من ثلث ماله، فأما إذا لم يكن للمريض مال يخرج العبد من ثلث ماله، فعلى قولهما: يرث منه ويسعى في قيمته إلا قدر ما يصيبه من الميراث، وهذا لما ذكرنا أن المستسعى حر مديون فيكون وارثا ولا وصية للوارث، فيلزمه السعاية في جميع القيمة ردا للوصية إلا قدر ما يخصه من الميراث لما ذكرنا، فأما على قول أبي حنيفة: يرث ولا يسعى في شيء من قيمته، فقد جمع أبو حنيفة بين أمرين متغايرين، فإنه قال: يرث ولا يسعى، ومتى ورث يجب أن يسعى ردا للوصية؛ لأنه لا وصية للوارث، فإذا سعى لا يكون وارثا؛ لأن المستسعى بمنزلة المكاتب، فقد جمع بين أمرين متضادين من هذا الوجه، وإنما فعل كذلك ضرورة الدور.

بيانه: أنه متى أوجبنا السعاية لا يرث؛ لأنه يكون بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة، والمكاتب عنده لا يورث، وإذا لم يرث تصح الوصية له ويعتق كله فيرث، وإذا ورث لا تصح الوصية له فصحت السعاية فلا تزال تدور هكذا، وسبيل الدور أن يطرح من حيث يقع، وإنما يقع الدور بإيجاب السعاية عليه، فلهذا قال: لا يسعى، فأما الجارية فإنها تعتق بموته، ولا سعاية عليها وإن ملكها في حالة المرض عندهم لأن المحتبس عندهما بالإعتاق مال غير متقوم في حق الغرماء والورثة؛ لأن أمومية الولد في حق الغرماء والورثة كما لو كان الاستيلاد معاشا، فكان المحتبس عندهما بالإعتاق مالية متقومة؛ لأنه لم يحدث فيه قبل العتق ما يسقط قيمته في حق الغرماء فإنما احتبس عنده بالإعتاق مالية متقومة، وإنه معتق المرض، فيجب عليه السعاية كما لو أعتقه. وزان مسألة أم الولد من مسألتنا ما لو ملكها في حالة المرض بدون الولد، وقال: إنها أم ولدي ثم مات، وهناك تسعى للغرماء والورثة إذا لم يكن معها ولد؛ لأنه لم يثبت بمجرد إقراره، ولا وجه إليه فاعتبر هذا في حق الغرماء والورثة بين اثنين، فكان المحتبس عندهما مالية متقومة، أما ههنا بخلافه. قالوا: ولو أن مريضا وهب له ابن معروف

النسب منه ولا مال له غيره وعليه دين يحيط بقيمته، فعليه أن يسعى في جميع قيمته عندهم، لأنه معتق المرض وقد احتبس عنده مالية متقومة ولا وصية مع الدين، فكان عليه أن يسعى في جميع قيمته. وإن كانت قيمة الابن أكثر من الدين بأن كان الدين ألفا، وقيمة الابن أربعة آلاف لا شك أنه يسعى بقدر الدين؛ لأنه لا وصية في مقدار الدين، ومتى وجبت السعاية بقدر الدين يصير في معنى المكاتب عند أبي حنيفة، والمكاتب لا يرث، فتصح الوصية بمقدار ثلث الباقي وذلك ألف درهم، ويسعى في ثلثي الباقي وذلك ألفا درهم، وعندهما يسعى في جميع قيمته؛ لأن المستسعى عندهما حر مديون فيرث، ولا وصية للوارث فيسعى في جميع القيمة ردا للوصية إلا قدر ما يخصه من الميراث على ما ذكرنا. ولو وهب للمريض أم ولد معروفة لا سعاية عليها لما مر أن المحتبس عندهما مالية غير متقومة، ولو كان اشترى أم ولد معروفة لا سعاية عليها لا للغرماء ولا للورثة لما ذكرنا وإن كان في البيع محاباة بأن كانت قيمة الابن أقل من الألف وقد اشتراه المريض بألف درهم ولا مال له غيره، وعليه دين يحيط بجميع ماله، فإن البائع يرد الفضل على القيمة، وهو مقدار المحاباة، لأن المحاباة في مرض الموت وصية، والوصية مؤخرة عن الدين؛ وإن لم يكن عليه دين ولا مال غير ذلك يسلم للبائع من المحاباة قدر ثلثها بطريق الوصية، ورد الباقي على الورثة، ولا يجبر البائع وإن لزمه زيادة ثمن؛ لأن الرد متعذر لأنها صارت أم ولد للمريض، فلا يفيد التخيير. [ )

Mas'alah: What is the ruling when a terminally ill person acknowledges a slave as belonging to his wife then manumits him?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=58)

من اقر في مرضه بقن بعينه لامرأته ثم حرره فلو صدقه الورثة بطل عتقه

Mas'alah: What is the ruling on manumission of property acquired after an oath from the one-third?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1015)

وبموته عتق من ملك بعده من ثلثه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when a sick man buys his son and he is freed from one third of his wealth?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=91)

مريض اشترى ابنه وهو يخرج من ثلث ما له عتق عليه وورث في قول أبي حنيفة رضي الله عنه لضرورة الدور جمع بين الوصية والميراث فهذا مثله وكذلك لو كان الميت لم يدع وارثا غير ابني عم هذين فهذا والأول سواء في قول أبي يوسف رضي الله عنه وهو قول محمد رضي الله عنه لما بينا أن عندهما هما حران وهما الوارثان دون مولى العتاقة فوجود مولى العتاقة وعدمه سواء فأما عند أبي حنيفة رضي الله عنه إذا لم يدع وارثا غيرهما عتق الأول بإعتاقه لأن الوصية إنما تعتبر من الثلث ممن له وارث وحين أعتقه لم يكن له وارث فنفذ عتقه ولم يجب عليه السعاية في شيء فإذا ملك أخاه بالهبة [الشرح] وجب له على المعتق وهو نصف قيمته من نصيب أخيه على ما مر فإن قيل لما صار المعتق وارثا وعتقه وصية فكيف الجمع بين الوراثة والوصية قيل له أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز ذلك ضرورة الدور لأنه لو بطلت الوصية يصير مستسعى وانه بمنزلة المكاتب فتصح له الوصية فإذا صحت له الوصية عتق كله بغير سعاية فيصير

وارثا فلهذه الضرورة يجوز الجمع كالمريض إذا اشترى ابنه وهو يخرج من ثلث ما له عتق بغير سعاية ويكون وارثا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وإن كان العتق وصية وإن لم يكن للميت مولى عتاقه فالجواب عندهما لا يتفاوت لأن إبني العم يعتقان ويرثان على ما مر فأما

فيعتق عليه وصارا وارثين له فيضمن لأخيه نصف قيمته لأن رد الهبة واجب وتعذر رده بالعتق وصار الموهوب له كالمستهلك فيضمن لأخيه حصته وذلك نصف قيمته ولا يضمن من قيمة نفسه له شيئا لضرورة الدور الذي قررناه ويستوي إن كان للميت مال آخر أو لم يكن لأنا لو أوجبنا عليه السعاية فيما زاد على قدر الثلث صارا

Mas'alah: When does the last slave bought become free and from which portion of the estate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1321)

(فإن اشترى عبدا ثم آخر، ثم مات) المشتري (عتق الآخر) لاتصافه بالآخرية، لأن له سابقا. وهذا الحكم ظاهر، وإنما ذكره ليبني عليه قوله: (يوم شرى) يعني أن عتقه يكون من يوم الشراء، لاستناد العتق إليه (من كل ماله) إن كان الشراء في الصحة، وهذا عند أبي حنيفة. (وعندهما:) عتق (يوم مات من ثلثه) سواء كان الشراء في الصحة أو في المرض، لأن الآخرية ـ وهي الشرط ـ تثبت بعدم شراء غيره بعده. وهذا يتحقق عند موت السيد فيفتقر العتق على زمان موته. ولأبي حنيفة أن الآخرية تثبت للثاني كما اشتراه، إلا أن هذه الصفة يعرض عليها الزوال، لاحتمال شراء غيره بعده، فإذا مات ولم يوجد من يبطلها، تبين أنه كان آخرا منذ اشتراه، فيعتق من ذلك الوقت.

Mas'alah: Does a slave acquired after the oath become free from the deceased's estate?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=321)

وبموته عتق من ملك بعده من ثلثه أيضا

Sub–topic – Drawing Lots (Qur'a) for Manumission in Illness

Mas'alah: What is the ruling on using lots (qur'a) among slaves freed by a dying man?

Source Book: Al–Mu'tasar min al–Mukhtasar min Mushkil al–Athar (book_id=1064, page=736)

في القرعة بين المعتقين روى أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له غيرهم مال فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال: "لقد هممت أن لا أصلي عليه" ثم دعا مماليكه فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة إنما غضب وهم أن لا يصلي لأن المريض لا يجوز أن يتصرف إلا في ثلث ماله فيجب على كل مريض أن لا ينبسط في ماله بسط الأصحاء لاحتمال موته منه فلا يحل له ذلك فيحتاط لنفسه ولورثته لئلا يكون مذموما فإن من سنته صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على المذمومين ثم القرعة في مثل هذا مختلف فيها فعند أهل الحجاز والشافعي يجوز استعمالها في مثله وعند أبي حنيفة وأصحابه هي منسوخة والواجب السعاية في ثلثي قيمتهم لورثة معتقهم استدلالا بالإجماع على ترك القرعة فيما هو في معنى العتق مثل هبة المريض ستمائة لستة رجال وتقبيضه إياها وكذا في دعوى النسب من ثلاثة نفرا دعوا ولد أمة وطئوها في طهر واحد روى أن عليا رضي الله عنه حكم في مثل هذه القضية بالقرعة ودفع الولد بها وبلغ صلى الله عليه وسلم حكمه فضحك حتى بدت نواجذه ففيه رضاه به منه ثم وجدنا عن علي أنه حكم في مثل هذه القضية بخلاف هذا الحكم فإنه أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال: الولد بينكما.

Mas'alah: How is the hadith of 'Imran ibn Husayn about drawing lots for slaves interpreted in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3717)

فإن احتج مخالفنا في ذلك بخبر عمران بن حصين: "أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته، لا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة" .

Mas'alah: Why does the hadith of the Prophet drawing lots not apply to the general case of deathbed manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3717)

قيل له: ليس في هذا الخبر بيان موضع الخلاف بيننا، وذلك لأن تلك كانت قضية من النبي عليه الصلاة والسلام في شيء بعينه، وليس بعموم اسم يتناول ما تحته.

Mas'alah: Could the hadith on drawing lots for manumission be abrogated?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3720)

وأيضا: يحتمل أن يكون خبر القرعة إن صح على الوجه الذي ادعوه، في حال ما كان يجوز استرقاق الحر، كما روي عن سرق "أن النبي عليه الصلاة والسلام باعه في الدين وكان حرا" .

Mas'alah: Was the practice of drawing lots for manumission abrogated by the prohibition of gambling?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3720)

ويجوز أن يكون قبل تحريم القمار والميسر، فصار منسوخا بالتحريم.

Mas'alah: How does drawing lots for travel differ from drawing lots for manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3720)

قيل له: ليست هذه القرعة مما اختلفنا فيه في شيء، من قبل أن القرعة في هذه المواضع على جهة تطييب النفوس، ولو اقتسموا بغير قرعة: جاز، وكذلك إخراج النساء في السفر؛ لأنه لم يكن لهم حق في السفر، إذ كان له أن لا يخرج واحدة منهن، وإنما كان يقرع عليه الصلاة والسلام بينهن، لئلا يسبق إلى ظن بعضهن أنه قصد إيثارها على غيرها، فيورثها ذلك وحشة.

Mas'alah: Is the practice of casting lots (qur'a) in manumission abrogated?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=741)

- [211] - وسأل سائل آخر عن القرعة في مثل هذا، هل هي مستعملة الآن أم لا؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أن أهل العلم مختلفون في ذلك فطائفة منهم تقول: هي مستعملة في ذلك منهم كثير من أهل الحجاز والشافعي وطائفة منهم تقول: إنها منسوخة، وإن الواجب مكانها على العبيد المعتقين السعاية في ثلثي قيمتهم لورثة

معتقهم، وممن كان يقول ذلك منهم أبو حنيفة وأصحابه، وكثير من أهل الكوفة سواهم ويستدلون على نسخها بأنهم ومخالفوهم جميعا قد جعلوا الحديث الذي رويناه في عتاق المريض الذي ذكرنا أنه دليل لهم وحجة على مخالفهم الذي يزعم أن عتاق المريض وهباته من جميع ماله كعتاق الصحيح وهباته , ويحتج في ذلك بأن ماله لم يملك عليه حتى وقعت أفعاله تلك فيه. وإذا وجب أن يكون ذلك كذلك وجب أن يرد إليه أشكاله، وأن يعطف عليه أمثاله مما يفعله المريض في مرض موته؛ لأنه أصل له وأن يكون الواجب في المرض، إذا كان له ست مائة درهم هي جميع ماله فوهب في مرض موته كل مائة منها لرجل وأقبضه إياها، ثم مات أن يقرع بينهم فيها كما أقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبيد المعتقين الذين ذكرنا فيسلم منها لمن قرع هبته، ويرجع ما بقي منها ميراثا كمثل ما كان من النبي عليه السلام في العبيد المعتقين، وفي تركهم لذلك وخروجهم عنه إلى المحاصة بين أهل الهبات فيها، وتركهم القرعة عليها قد كانت مستعملة في غير العتاق الذي ذكرنا , ثم تركت واستعمل مكانها خلافها فمنها ادعاء الأنساب إذا تكافأت من المدعين لها

BAB Generated

باب أحكام العتق

The Chapter on Rulings of Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditional Manumission (Ta'liq al–'Itaq)

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon acquiring ownership?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1234)

)

BAB Generated

باب العتاق

The Chapter on Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Manumission of Relatives and Umm Walad

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a brother or close relative upon ownership according to Abu Hanifah?

Source Book: Al–Ghurrat al–Munifah (book_id=5689, page=176)

كتاب العتاق

Sub–topic – Definition and Types of Manumission

Mas'alah: What is the chapter on manumission ('itaq)?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=178)

كتاب العتاق

BAB Generated

باب العتاق وأحكامه

The Chapter on Manumission and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Types of Manumission

Mas'alah: What is the ruling on manumission ('itaq) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1245)

كتاب العتاق

BAB Generated

باب العتق

The Chapter on Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Manumission

Mas'alah: What is the definition and types of manumission (itq)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=268)

كتاب العتق

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=569)

كتاب العتق)

BAB Generated

باب العتق وأحكامه

The Chapter on Manumission and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Manumission

Mas'alah: What is the definition and legal basis of manumission ('itq) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=577)

كتاب العتق

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'itq?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1226)

هو بفتح العين، العتق والحرية وكذا العتاقة.

Mas'alah: What are the scriptural proofs for the recommendation of manumission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1227)

وهو مندوب إليه بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما الكتاب: فقوله تعالى: {وما أدراك ما العقبة فك رقبة} إلى قوله: {أولئك أصحاب الميمنة} . وأما السنة: فما في الكتب الستة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيما امرء مسلم أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار، حتى الفرج بالفرج».

وروى الترمذي . وقال: صحيح غريب . عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرء مسلم أعتق امرأ مسلما، استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار»، وفي لفظ: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار، حتى الفرج بالفرج». وروى الترمذي . وقال: صحيح غريب . عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرء مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار، يجزىء كل عضو منها عضوا منه، وأيما امرء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزىء كل عضو منهما عضوا منه». وفي لفظ لأبي داود وابن ماجه: عن كعب بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما، كان فكاكه من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار». وفي قوله صلى الله عليه وسلم «أعتق الله بكل عضو» إيماء إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن العتق يتجزىء. وأما الإجماع: فإنه ليس لأحد في استحبابه النزاع. – ––

***

Mas'alah: What is the definition of manumission?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=342)

كتاب العتق

Sub-topic – Definitions and Types of Manumission

Mas'alah: What are the linguistic and legal definitions of 'itq (manumission) and related terms?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=577)

وهو في اللغة : القوة ، يقال : عتق الطائر إذا قوي على الطيران ، وعتاق الطير : كواسبها لقوتها على الكسب ، واعتقت الخمر : قويت واشتدت ، ويستعمل للجمال ، يقال : فرس عتيق : أي رائع جميل ، وسمي الصديق عتيقا لجماله ، ويستعمل للكرم ، ومنه البيت العتيق : أي الكريم ، ويستعمل للسعة والجودة ، ومنه رزق عاتق : أي جيد واسع . وفي الشرع : زوال الرق عن المملوك وفيه هذه المعاني اللغوية فإنه بالعتق يقوى على ما لم يكن قادرا عليه قبله من الأقوال والأفعال ، ويورثه جمالا وكرامة بين الناس ويزول عنه ما كان فيه من ضيق الحجر والعبودية فيتسع رزقه بسبب القدرة على الكسب . والحرية : الخلاص ، والحر : الخالص ، ومنه طين حر : خالص لا رمل فيه ، وأرض حرة : خالصة من الخراج والنوائب . والتحرير : إثبات الحرية وهو الخلوص في الذات عن شائبة الرق . والرق في اللغة : الضعف ، ومنه ثوب رقيق ، وصوت رقيق : أي ضعيف . وفي الشرع : ضعف معنوي ، وهو العجز عما يقدر عليه الحر من الولايات والشهادات والخروج إلى الحج والجهاد وصلاة الجمعة والجنائز وغيرها من العبادات ، وبالإعتاق والتحرير تثبت له القوة على هذه الأفعال وتخلصه عن شوائب الرق والإذلال . وقال القدوري رحمه الله : العتق إسقاط الحق عن الرق ، والحقوق تسقط بالإسقاط ، فإسقاط الحق عن الرق عتق ، وعن استباحة البضع طلاق ، وعن

الديون براءة ، فإنه إذا أسقط حقه عن هذه الأشياء لم يبق شيء يحتاج إلى النقل فيسقط ، ولا كذلك الأعيان فإنه لا يصح إسقاط الحق عنها ، لأن العين بعد الإسقاط تبقى غير منتقلة فلا يسقط حقه وهو قضية مشروعة وقربة مندوبة . أما

"" "" "" صفحة رقم 18 "" "" ""

Mas'alah: What is the legal definition of 'itq and does it admit partiality?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1226)

وفي الشرع: قوة حكمية يصير بها المرء أهلا للشهادة والولاية، وإثبات هذه القوة يسمى إعتاقا، فلا يتجزى كالعتق والرق، لقوله صلى الله عليه وسلم «من أعتق شقصا له في عبد، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال قوم عليه فاستسعى العبد به غير مشقوق عليه». رواه الستة في كتبهم. وهذا عند أبي يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of manumission?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=342)

م / وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق. العتق لغة: على معان منها الخلوص ومنه سمي البيت العتيق بهذا الاسم لخلوصه من أيدي الجبابرة. تخليص الرقبة من الرق، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى (فتحرير رقبة مؤمنة) وقال تعالى (أو

فك رقبة) أي عتق رقبة. وأما السنة ففي العتق أحاديث كثيرة: منها ما هو في فضله والحث عليه، ومنها ما هو في أحكامه وما يتعلق به، وسيأتي الحديث في فضله. وقد أجمعت الأمة على حصول القربة بالعتق.

Sub-topic – Recommended and Virtuous Manumission

Mas'alah: What is the evidence for the legality and recommended nature of manumission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=578)

شرعيتها فلقوله تعالى :) فتحرير رقبة ([النساء : 92] وقال :) فتحرير رقبة مؤمنة (كلفنا بتحرير الرقبة ، ولولا شرعيته لما كلفناه ، إذ تكليف ما ليس بمشروع قبيح . والنبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه أعتقوا ، والإجماع على شرعيته ، وأما الندبية فلقوله تعالى :) فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة ([البلد : 13] والندبية تدل على المشروعية أيضا . وروى ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ' أيما مؤمن أعتق مؤمنا في الدنيا أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ' وسأل أعرابي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : ' علمني عملا يدخلني الجنة ، فقال : لئن أقصرت الخطبة لقد عرضت المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة ، قال : أليسا واحدا ؟ قال : لا ، عتق الرقبة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها '

Mas'alah: Can manumission be an act of worship, permissible, or sinful?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=578)

ثم العتق قد يقع قربة ومباحا ومعصية ، فإن أعتقه لوجه الله تعالى أو عن كفارة فهو قربة ، وإن أعتقه من غير نية أو أعتقه لفلان فهو مباح وليس بقربة ، وإن أعتقه للصنم أو

للشيطان فهو معصية .

Mas'alah: Is it recommended to document manumission with a written deed and witnesses?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=578)

ويستحب أن يكتب له كتابا بالعتق ويشهد عليه به توثقا وخوفا من التجاحد .

Mas'alah: What is the virtue of manumission according to hadith?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=342)

م / وهو من أفضل العبادات لحديث (أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما, استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار "? متفق عليه، وسئل النبي – صلى الله عليه وسلم – أي الرقاب أفضل? قال: أعلاها ثمنا, وأنفسها عند أهلها) متفق عليه."

Mas'alah: What is the purpose of citing hadiths on the virtue of manumission?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=342)

ذكر المصنف – رحمه الله – هذه الأحاديث ليستدل بها على فضل العتق.

Mas'alah: What is the first hadith on the virtue of freeing a Muslim slave?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=342)

فذكر الحديث الأول وهو من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما, استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار) متفق عليه. وللترمذي وصححه; عن أبي أمامة (وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين, كانتا فكاكه من النار) . ولأبي داود: من حديث كعب بن مرة (وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة, كانت فكاكها من النار) . [أيما أمرى مسلم] هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري (أيما رجل) . [مسلم] يخرج الكافر، [أعتق امرءا مسلما] هذا قيد في الرقبة المعتقة، فهذه الفضيلة لا تنال إلا بعتق الرقبة المسلمة. [استنقذ الله منه] أي وقى وأنقذ وخلص. [بكل عضو منه] أي من المعتق [عضوا منه] أي من المعتق. [فكاكه] أي: خلاصه.

Mas'alah: What is the virtue of freeing slaves according to the hadith?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=342)

– الحديث دليل على فضل عتق الرقاب وتخليصها من الرق وأن ذلك من أجل الطاعات وأعظم القربات، لأنه من أسباب العتق من النار. وهذا الفضل – والله أعلم – لكون الرقيق قبل العتق كان في حكم المعدوم، إذ لا تصرف له في نفسه، بل هو يتصرف فيه.

Mas'alah: Why is freeing a slave with complete limbs better than freeing one with missing limbs?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=342)

– الحديث دليل على أن إعتاق كامل الأعضاء أفضل من عتق ناقصها، ليحصل الاستيعاب المستفاد من قوله – صلى الله عليه وسلم – (استنقذ الله من كل عضو منه ...) .

Mas'alah: Why is freeing a male slave better than freeing a female slave?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=342)

– الحديث دليل على أن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى، لأنه جعل عتق الأنثى على النصف من عتق الذكر. فالرجل إذا اعتق الذكر أو اعتق امرأتين كان فكاكه من النار، وذلك لأن جنس الرجال أفضل من جنس النساء، ولأن عتق الذكر فيه من المنافع ما ليس في عتق الأنثى من الجهاد وتولي القضاء وتولي الإمامة ونحو هذا.

Mas'alah: What is the best type of slave to free according to the hadith of Abu Dharr?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=343)

عن أبي ذر. قال (سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – أي الرقاب أفضل؟ قال: أعلاها

ثمنا, وأنفسها عند أهلها) متفق عليه [أي الرقاب أفضل؟] المراد بالرقبة الرقيق، وسمي رقبة لأنه بالرق كالأسير المربوط في رقبته، والمعنى: أي المماليك أحب في العتق إلى الله. [أعلاها ثمنا] أي: أكثرها ثمنا [وأنفسها عند أهلها] أي: أكرمها عند أهلها وأغلاها عندهم.

Mas'alah: What is the evidence that the best slaves to free are the most valuable and precious?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=343)

– الحديث دليل على أن أفضل الرقاب التي يراد إعتاقها ما كان أكثرها قيمة وأكثرها نفاسة عند أهلها لحسن أخلاقها وكثرة منافعها، والنفس إذا جادت بالنفيس دل هذا على قوة إيمانها لقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) .

Sub-topic – Pillars and Conditions of Manumission

Mas'alah: What are the conditions for the validity of manumission?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=578)

(ولا يقع إلا من مالك قادر على التبرعات) أما الملك فلقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم ' ، وكذلك إذا أضافه إلى ملكه كما مر في الطلاق ، وأما كونه قادرا على التبرعات فلأنه تبرع .

Mas'alah: Is the manumission of a coerced or intoxicated person valid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=581)

(وعتق المكره والسكران واقع) لما مر في الطلاق .

Mas'alah: From whom is manumission valid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1228)

(وهو) أي الإعتاق (يصح من حر) لأن المملوك لا ملك له، والعتق لا يقع إلا في الملك (مكلف) أي عاقل بالغ ولو كافرا لأن العتق تبرع، وليس واحد من الصبي والمجنون بأهل له. ولهذا لو قال البالغ: أعتقت وأنا صبي، أو قال المفيق من جنونه: أعتقت وأنا

مجنون، لم يقع عتق، لإسناده إلى حالة منافية. وكذا لو قال الصبي: إذا بلغت، أو المجنون: إذا أفقت فعبدي حر، لأنه ليس بأهل لقول ملزم، وإنما لم يقل في ملكه كما قال غيره، لأن عتق ملك الغير موقوف على إجازة المالك. ومراده ما يصح، سواء كان نافذا أو موقوفا، ثم مال العبد وقت العتق لمولاه عند الجمهور. وقال الحسن، وعطاء، والن

Mas'alah: How does mutilation of a slave affect manumission?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=343)

م / وبالتمثيل بعبده بقطع عضو من أعضائه أو تحريقه. أي: ويحصل بالتمثيل بعبده، كإنسان عنده عبد فحل، وخاف على أهله منه فخصاه، أي: قطع خصيتيه، فإنه يعتق عليه، وكذلك لو غضب على عبده فقطع شحمة أذنه فإنه يعتق.

Sub-topic – Testimony and Disputes in Manumission

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming paternity of a slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=580)

ولو قال لعبده : هذه بنتي ، أو لأمته : هذا ابني عتق عند أبي حنيفة عملا بالإشارة ، وقيل لا يعتق لأن الإشارة والتسمية اجتمعا في جنسين فكانت العبرة للتسمية والمسمى معدوم .

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a master freed one of his two slaves?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=587)

(ولو شهدا أنه أعتق أحد عبديه أو إحدى أمتيه فهي باطلة) وقالا : تقبل ويجبر على

"" "" "" صفحة رقم 28 "" "" "" إيقاعه على أحدهما ، وفي طلاق إحدى امرأتيه تقبل بالإجماع ، ويجبر على أن يطلق إحداهما ، وهذا بناء على أن دعوى العبد شرط لقبول الشهادة على عتقه عنده خلافا لهما ، ولا يشترط دعوى الأمة والمرأة لقبول الشهادة على حريتها وطلاقها بالإجماع . لهما أن هذه شهادة تعلق بها حق الله تعالى ، لأن حقوق الله تعالى تعلق بالحرية من أداء الجمعة الحج والزكاة وغير ذلك ، فلا يشترط لها الدعوى كالأمة والحرة ، وله أنها شهادة قامت على حقوق العباد فيشترط لها

الدعوى كسائر حقوقهم ، وهذا لأن معظم المقصود من العتق ونفعه يقع للعبد لأنه يتأهل به للولايات والقضاء والشهادات ، ويرتفع عنه بذلك ذل المليكة ويصير مالكا إلى غير ذلك من المنافع ، بخلاف الأمة والزوجة فإنه يتضمن تحريم الفرج وأنه حق الله تعالى حتى لو لم يتضمن تحريم الفرج لا يقبل بأن كانت الشهادة على عتق إحدى الأمتين بغير عينها فافترقا . فإذا كانت الدعوى شرطا لقبول الشهادة عنده وهذا الشرط لم يوجد هنا لا تقبل ، لأن المشهود له مجهول والدعوى من المجهول لا تتحقق ، ولما لم تكن شرطا عندهما قبلت الشهادة من غير دعوى فيجبره القاضي على التعيين . وأما الشهادة على عتق إحدى الأمتين فلأن الدعوى وإن لم تكن شرطا في عتق الأمة فإنما لم تقبل لأنها لا تقتضي تحريم الفرج فصارت كالشهادة على أحد العبدين ، وهذا إذا شهد عليه في صحته ؛ أما إذا شهد أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته أو دبره وأديا الشهادة في مرضه أو بعد موته قبلت استحسانا ، لأن العتق في المرض وصية ، وكذلك التدبير وصية والخصم معلوم ، لأن العتق يشيع بالموت فيهما فصار كل واحد منهما متعينا .

"" "" "" صفحة رقم 29 "" "" ""

Mas'alah: What acts serve as clarification (bay n) in ambiguous manumission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1240)

(كبيع) أي كما يكون البيان ببيع صحيح، أو فاسد مع القبض، أو بشرط الخيار (وموت، وتدبير، واستيلاد، وهبة، وصدقة مسلمتين) أي مقبوضتين (في عتق مبهم) حتى لو قال لأمتيه: إحداكما حرة، أو قال: إذا جاء غد فإحداكما حرة، ثم حصل في

إحداهما واحد من هذه الأشياء، فإن التي لم يحصل فيها ذلك تتعين للعتق. أما الموت فلأنه أخرج محله عن أن يكون محلا للعتق، فتتعين الأخرى له. وأما البيع وباقي التصرفات فلأن نفاذها يستلزم قيام ملك اليمين، فصار كما لو صرح بأنها المملوكة

Mas'alah: Does sexual intercourse serve as clarification in ambiguous manumission according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1240)

(دون وطء فيه) أي ليس الوطء في العتق المبهم بيانا، وهذا عند أبي حنيفة، وبه قال أحمد. وقال أبو يوسف ومحمد: يكون بيانا في العتق المبهم، كالطلاق، وبه قال الشافعي ومالك في رواية. – --

***

Sub-topic – Manumission of Pregnant Slaves and Fetuses

Mas'alah: Does freeing a pregnant slave free her fetus?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=582)

قال : (ومن أعتق حاملا عتق حملها معها) لأنه متصل بها فصار كبعض أجزائها ، وليس القبض والتسليم فيه شرطا فيصح ، بخلاف البيع والهبة حيث لا يصح لاشتراط القبض أو القدرة عليه

Mas'alah: What is the ruling if only the fetus is freed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=582)

(وإن أعتق حملها عتق خاصة) لأن العتق لم يرد عليها لتعتق أصالة ولا تعتق تبعا لأنها أصل ،

Mas'alah: Does a fetus follow its mother in rulings of ownership, slavery, and manumission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1235)

والحمل يتبع أمه) ولا ينعكس حكمه (في الملك) وهو تمكن الشخص من التصرف فيه، (و) في (الرق) وهو الذي جعله الله تعالى جزاء الاستنكاف عن طاعة الحق، (وفي العتق

و) في (فروعه) أي فروع العتق وهي: الكتابة، وأمومية الولد، والتدبير، لأن الحمل وإن كان مخلوقا من ماء أمه وأبيه، لقوله تعالى: {من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب} إلا أن كون هذه أمه يقيني في الجملة، دون كون هذا أباه. ومن هنا لما سمع عبد الله بن سلام قوله تعالى: {الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم} قال: «لمعرفتي بمحمد صلى الله عليه وسلم أشد من معرفتي بابني. قال عمر: كيف ذلك، فقال: أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حق من الله تعالى، وقد نعته في كتابنا، ولا أدري ما تصنع النساء، فقال عمر: وفقك الله فقد صدقت». ولهذا المعنى يثبت نسب ولد الزنا والملاعنة من أمه دون أبيه، فكان ماء الأم أولى بالاعتبار. ومذهب الشافعي أن المدبرة إذا ولدت من نكاح أو زنا لا يصير ولدها مدبرا، وإن الحامل إذا دبرت صار ولدها مدبرا. وعن أحمد وجابر بن زيد، وعطاء: لا يتبعها ولدها في التدبير، حتى لا يعتق بموت سيدها. واعتبروه بالتعليق بدخول الدار، وللجمهور القياس على تبعيته لأم الولد.)

Mas'alah: Does a conditional oath of manumission include the unborn child of a slave woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1242)

(لا الحمل) أي لا يعتق حمل الأمة الذكر (بكل مملوك لي ذكر حر) سواء ولد لستة أشهر من وقت القول أو لأقل منها. قيد بالذكر لأن المالك لو لم يذكره تعتق الأم، فيعتق الولد تبعا لها

Sub-topic – Conditional Manumission

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of one of two slaves when one is sold, offered for sale, or made mudabbar?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=586)

قال : (ولو قال لعبديه : أحدكما حر ثم باع أحدهما أو عرضه على البيع أو دبره أو مات عتق الآخر) لأنه خرج بالموت عن محلية العتق ، وبالبيع عن محلية العتق من جهته ، وبالعرض قصد الوصول إلى الثمن وأنه ينافي الحرية وذلك بالبيع ، وإذا خرج عن محلية

"" "" "" صفحة رقم 27 "" "" "" "" العتق تعين الآخر ، وبالتدبير قصد بقاء الانتفاع به إلى حين موته ، وأنه ينافي العتق المنجز فيتعين الآخر .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission when the master later specifies one of two slaves?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=587)

ولو قال لعبديه : أحدكما حر ثم قال لواحد بعينه : أنت حر ، أو أعتقتك ، فإن نوى البيان صدق ديانة والآخر عبد ، وإن لم يكن له نية عتقا ؛ ولو قال لعبديه : أحدكما حر ، فقيل له : أيهما نويت ؟ فقال : لم أعن هذا عتق الآخر فإن قال بعد ذلك : لم أعن

هذا عتق الأول أيضا ؛ وكذلك طلاق أحدى المرأتين ، بخلاف ما إذا قال لأحد هذين علي ألف ، فقيل له : هو هذا ؟ فقال : لا ، لا يجب للآخر شيء ، والفرق أن التعيين واجب عليه في الطلاق والعتاق ، فإذا نفاه عن أحدهما تعين الآخر إقامة للواجب ؛ أما الإقرار لا يجب عليه البيان فيه ، لأن الإقرار للمجهول لا يلزم حتى لا يجبر عليه ، فلم يكن نفي أحدهما تعيينا للآخر ، ولو أعتق أحدهما في الصحة ثم بين في المرض يعتق من جميع المال لأنه أنشأ عتقا مستحقا عليه فيعتبر من جميع المال كالكفارة . ولو مات قبل البيان عتق من كل واحد نصفه لعدم الأولوية ، ولا يقوم الوارث مقامه في البيان .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission when the master has intercourse with one of two slave girls?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=587)

(ولو قال لأمتيه : إحداكما حرة ثم وطئ إحداهما لا تعتق الأخرى) وقالا : تعتق لأن الوطء لا يحل إلا في الملك ، وإحداهما حرة فكان بالوطء مستبقيا للملك في الموطوءة فتتعين الأخرى كما في طلاق إحدى المرأتين . ولأبي حنيفة أن الإيقاع في المنكرة والوطء في المعينة وهما متغايران فلا يجعل بيانا ؛ ثم قيل العتق غير نازل قبل البيان لتعلقه به ، ولهذا يملك المولى كسبهما وعقرهما وأرشهما ، ويحل له وطؤهما عنده ولا يفتي به ، وينزل العتق في إحداهما عند البيان ، وما دام الخيار للمولى فيهما فهما كأمتين . وقيل إنه نازل في المنكرة وإنما يظهر في حق حكم يقبله والوطء يقع في المعينة فلا تتعين الأخرى ، بخلاف الطلاق ، لأن المقصود الأصلي من النكاح الولد ، فبالوطء قصد الولد ، فدل على استبقاء الملك في الموطوءة صيانة للولد ، والمقصود من الأمة قضاء الشهوة دون الولد ، فلا يدل على الاستبقاء ، ولو وطئ وطئا معلقا فهو

بيان ، ولو استخدم طوعا أو كرها لا يكون بيانا بالإجماع .

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for taking a concubine?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=637)

(قال : إن تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت ، ولو اشتراها وتسرى بها لم تعتق) والفرق أن في المسألة الأولى تناولتها اليمين لكونها في ملكه ، وفي المسألة الثانية لم تكن في ملكه فلم يتناولها اليمين . وقال زفر رحمه الله : تعتق في الوجهين لأن ذكر التسري ذكر للملك ، لأن التسري لا يصح إلا في الملك . قلنا الملك يصير مذكورا ضرورة صحة التسري فيتقدر بقدره ولا يظهر في حق الحرية وهو الجزاء ، لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها .

Mas'alah: What is the ruling when freedom is conditioned on the child being male?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=889)

ولو علق الحرية بكونه غلاما فالجواب على العكس ؛

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon the occurrence of a condition?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1234)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon the occurrence of a condition?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1234)

أو) إلى (شرط) نحو: إن قدم فلان فأنت حر (ووجد) ذلك الشرط (عتق) أي عليه، ليكون في الخبر ضمير عائد على المبتدأ الذي هو: «من ملك» وإنما عتق في التعليق إذا وجد الشرط، لأن العتق إسقاط، فيجري فيه التعليق، وهذا لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission without the phrase 'on that day'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1241)

(وبلا يومئذ) بأن قال: إن دخلت الدار فكل عبد لي أو أملكه حر، يعتق (من) هو (له وقت حلفه فقط) أي، ولا يعتق من هو له بعد الحلف، لأن قوله: أملكه للحال، وكذا كل مملوك لي، لأن اللام للاختصاص، وهو مملوك له في الحال. وإلا لكان هو وغيره سواء، فيكون الجزاء عتق من هو في ملكه في الحال، إلا أنه لما دخل الشرط عليه تأخر إلى وجود الشرط. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission on the condition of giving good news?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1322)

(وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر) الباء في بـ:كل تتعلق بقوله: (عتق أول ثلاثة) مثله، وكان الأظهر أن يقول: أول جماعة (بشروه) أي من عبيده (متفرقين) لأن البشارة اسم لخبر سار صدق، ليس للمبشر به علم، سمي بذلك لأن بشرة الوجه تتغير به، وتقيدت بالسار من العرف (والكل) عطف على الأول أي وعتق الكل (إن بشروه معا) لتحقق البشارة منهم، قال الله تعالى: {وبشروه بغلام عليم} فنسبها إلى جماعة، ولو كان التعليق على الإخبار مكان البشارة بأن قال: كل من أخبرني، والباقي بحاله عتق الكل. وذلك لما روي أنه صلى الله عليه وسلم مر بابن مسعود وهو يقرأ القرآن فقال: «من أراد أن يقرأ القرآن غضا طريا كما أنزل، فليقرأ بقراءة ابن أم عبد» فابتدر إليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بالبشارة، فسبق أبو بكر، فكان ابن مسعود يقول: متى ذكره: بشرني أبو بكر وأخبرني عمر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath to take a concubine?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1323)

(وتعتق بـ: إن تسريت أمة فهي حرة، من تسراها وهي ملكه يوم حلف) وبه قال مالك والشافعي وأحمد. ويثبت التسري عندنا بالتحصين، وهو منعها من الخروج، وتبوئتها ليلا مع الوطء، وهو وجه في مذهب الشافعي، وفي وجه ثان بالوطء مع الإنزال والتحصين، وفي وجه ثالث بالوطء وحده، وبه قال أحمد. وقال أبو يوسف: يشترط مع الوطء طلب الولد، حتى لو وطء وعزل عنها لا تكون سرية عنده.

Mas'alah: Does a slave purchased after a conditional oath to take a concubine become free?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1323)

(لا من شراها) بعد قوله: إن تسريت أمة فهي حرة، (فتسراها) ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وقال زفر: تعتق لأن التسري لا يصح إلا في الملك فذكر التسري كذكره.

Sub-topic – Manumission Based on Service or Conditions

Mas'alah: What is the ruling on manumission for those who bring news or glad tidings?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=637)

قال : (ومن قال : من بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره جماعة متفرقون عتق الأول ، وإن بشروه جميعا عتقوا ، ولو قال : من أخبرني عتقوا في الوجهين) لأن البشارة عرفا اسم لخبر سار صدق ليس عند المبشر علمه لأنه مأخوذ من تغير بشرة الوجه من الفرح عادة ، والسرور إنما يحصل بالصدق لا بالكذب وبخبر ليس عنده علمه ، والخبر اسم لمطلق الخبر سواء كان عنده علمه أو لم يكن ويقع على الصدق والكذب ، ففي المسألة الأولى البشارة حصلت بالأول لما بينا فعتق ولم تحصل بالباقي لأنه قد علم به فلم تكن بشارة ، وفي الثانية حصلت بأخبار الكل فيعتقون ؛ أما الخبر فإنه وجد من الكل سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين فيعتقون في الحالين ، والإعلام كالبشارة يعتق الأول لا غير لأنه ما يحصل به العلم وإنما يحصل بالأول والبشارة ، والخبر يكون بالكتابة والمراسلة كما يكون بالمشافهة ، والمحادثة بالمشافهة لا غير ، ولهذا يقال : أخبرنا الله تعالى ولا يقال حدثنا ، فإذا قال : أي غلام بشرني بقدوم فلان فهو حر فكتب إليه غلامه بذلك عتق ؛ ولو أن عبدا له أرسل عبدا له آخر بالبشارة فجاء الرسول وقال للمولى : إن فلانا يقول لك : قد قدم فلان عتق المرسل دون الرسول وهو بمنزلة الكتاب ؛ ولو قال الرسول : إن فلانا قدم ولم يقل له أرسلني فلان عتق الرسول خاصة .

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'first slave bought alone is free' and buys two together then one alone?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1320)

(فإن ضم) كلمة (وحده) بأن قال: أول عبد اشتريه وحده فهو حر، فاشترى عبدين معا ثم آخر وحده (عتق الثالث) لأن معنى وحده منفرد، والثالث متصف بهذه الصفة وهي الانفراد في الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on 'the last slave I buy is free' if the buyer dies after buying one slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1320)

(وفي آخر عبد) أشتريه فهو حر (إن اشترى عبدا ومات) المشتري (لم يعتق) العبد لأنه ليس بآخر عبد، فإن الآخر لا بد له من سابق ولا سابق لهذا. – ––

***

Sub–topic – Manumission for Idols or Satan

Mas'alah: Is manumission valid if done for the sake of Allah, Satan, or an idol?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1233)

)

Sub-topic – Causes and Effects of Manumission

Mas'alah: Is manumission valid if done under duress or while intoxicated?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1233)

أو أعتق) عطف على ملك (لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم) لأن العتق صدر من أهله في محله، فيعتبر وتلغو تسمية جهته، (أو) أعتق حال كونه (مكرها أو سكران) في الأصح لوجود ركن العتق من الأهل في المحل، كما في الطلاق. وخالفنا في المكره مالك والشافعي وأحمد. – ––

***

Mas'alah: Does a slave become free if sold in a defective or conditional sale?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1315)

و) حنث (في هذا حر إن بعته) مشيرا إلى عبده، فعتق ببيعه بيعا فاسدا، أو موقوفا، أو بالخيار لنفسه، وبه قال مالك والشافعي في وجه، لوجود شرط العتق الذي هو البيع. وقال أحمد: لا يعتق. وأما إن باعه بيعا لازما أو باطلا لم يعتق. أما في البات فلأنه كما تم البيع زال الملك، (والجزاء لا ينزل في غير الملك) ، وأما في الباطل فلعدم الشرط

وهو البيع، إذ الباطل ليس ببيع. (

Mas'alah: Does a slave become free if purchased with a stipulation of option?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1315)

أو) هذا حر إن (اشتريته، إن عقد) شراءه (بالخيار) لنفسه، وبه قال أحمد والشافعي في وجه. وقال مالك: لا يعتق وهو وجه في مذهب الشافعي. (

Sub-topic – Manumission in Enemy Territory

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave belonging to a warring enemy who comes as a Muslim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1234)

)

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a slave of a warring enemy who becomes Muslim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1234)

كعبد) أي كعتق عبد (لحربي خرج إلينا مسلما) لما روى أبو داود في الجهاد، والترمذي في المناقب وقال: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعي بن خراش ـ بكسر المهملة والمعجمة ـ عن علي قال: خرج عبدان إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قبل الصلح، فقال مواليهم: يا محمد، والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هربا من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله، ردهم إليهم، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا». وأبى أن يردهم وقال: «هم عتقاء الله سبحانه وتعالى». وروى عبد الرزاق في «مصنفه» في الجهاد عن معمر، عن

عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي بكرة: أنه خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبدا، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم الذين يقال لهم: العتقاء. وأبو بكرة اسمه: نفيع، كني بأبي بكرة لأنه نزل بكرة النهار، وقيل: لأنه نزل ببكرة. – ––

) ***

Sub–topic – Manumission by Co–Owners and Partners

Mas'alah: What is the ruling when a master says to two slaves 'one of you is free' and then repeats the statement after one leaves and another enters?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1238)

)

BAB Generated

كتاب العتاق

The Chapter on Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Manumission

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on manumission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1226)

كتاب العتاق

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=143)

كتاب العتاق

BAB Generated

كتاب العتق

The Chapter on Manumission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Manumission

Mas'alah: What is the chapter on manumission?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=720)

كتاب العتق

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Manumission

Mas'alah: Is it permissible to buy birds from a hunter and free them?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=169)

وفي كراهة جامع الفتاوى: شرى عصافير من الصياد وأعتقها جاز إن قال: من أخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه بإعتاقه، وقيل لا لانه تضييع للمال اه.

Mas'alah: What is the customary classification of slaves in different regions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1413)

قوله ووسط العبيد في زماننا الحبشي) وأما أعلاه فالرومي وأدناه الزنجي، كذا في البحر والمنح. ذكروا أن ذلك عرف القاهرة. وذكر السيد أبو السعود أن الحبشي في عرفنا لا يجب إلا بالتنصيص لأن العبد متى أطلق لا ينصرف إلا للأسود، فإذا اقتصر على ذكر العبد وجب الوسط من السودان اهـ. قلت: والعبد في عرف الشام لا يشمل الرومي لأنه يسمى مملوكا بل يشمل الحبشي والزنجي وكذا الجارية والرومية تسمى سرية، وعليه فالوسط أعلى الزنجي (

Mas'alah: What is the definition of a full slave (qinn)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1445)

والقن المملوك كلا.

Mas'alah: What is the definition and types of manumission (itq) in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1921)

كتاب العتق ميزت الإسقاطات بأسماء اختصارا، فإسقاط الحق عن القصاص عفو، وعما في الذمة إبراء، وعن البضع طلاق، وعن الرق عتق. وعنون به لا بالإعتاق ليعم نحو استيلاد وملك قريب. (هو) لغة: الخروج عن المملوكية من باب ضرب، ومصدره عتق وعتاق. وشرعا (عبارة عن إسقاط المولى [رد المحتار] من بيت المال، فإن قال الشريك أنفق على حصته أيضا ويكون ذا دينا على المولى فعل، لكن لا يجبر عليه، فإن فضل عن قيمة العبد لا يكون دينا على العبد بل على المولى. اهـ. (قوله الوديعة واللقطة) أي إذا أقام بينة على ذلك، فإن شاء القاضي قبله وأمره بالإنفاق إن كان أصلح وإلا أمره ببيعها كما في الذخيرة، والأمر بالإنفاق يحتمل كونه من أجرتها أو من مال المأمور أيهما كان أصلح يأمره القاضي به كما علم مما مر (قوله إذا استرمت) أي احتاجت للإصلاح كأنها تطلبه. وفي المصباح: رممت الحائط وغيره رما من باب قتل أصلحته، والله سبحانه وتعالى أعلم. [كتاب العتق] (قوله ميزت الإسقاطات إلخ) جمع إسقاط، والمراد به ما وضعه الشارع لإسقاط حق للعبد على آخر، وأشار إلى وجه مناسبة ذكر العتق عقب الطلاق وهو اشتراكهما في أن كلا منهما إسقاط الحق، وقدم الطلاق لمناسبة النكاح (قوله اختصارا) ؛ لأن أعتق أخصر من أسقط حقه عن مملوكه، وكذا الباقي (قوله وعن الرق عتق) المناسب إعتاق؛ لأن العتق قائم بالعبد، والإعتاق وهو الإسقاط فعل المولى، أفاده الرحمتي. قال في المصباح: ويتعدى بالهمزة فيقال

أعتقته فهو معتق لا بنفسه فلا يقال عتقه ولا أعتق هو بالألف مبنيا للفاعل بل الثلاثي لازم والرباعي متعد، ولا يجوز عبد معتوق؛ لأن مجيء مفعول من أفعلت شاذ مسموع لا يقاس عليه وهو عتيق فعيل بمعنى مفعول وجمعه عتقاء، وأمة عتيق أيضا وربما قيل عتيقة وجمعه عتائق. اهـ. لكن قال في الفتح: وقد يقال العتق بمعنى الإعتاق في الاستعمال الفقهي تجوزا باسم المسبب، كقول محمد: أنت طالق مع عتق مولاك إياك. اهـ (قوله وعنون به إلخ) أي جعله عنوانا بضم العين وقد تكسر: ما يستدل به على الشيء مصباح، ومراده أن العتق صفة قائمة بمن كان رقيقا والإعتاق إيقاع العتق من المولى، وليس في الاستيلاد وملك القريب إعتاق بل عتق فلذا عنون به لا بالإعتاق. وقد يقال: إن الاستيلاد والشراء فعل المولى. والجواب أن العتق حصل بموت سيد المستولدة. وفي الشراء: هو أثر الملك لا فعل منه (قوله لغة الخروج عن المملوكية) عزاه في البحر إلى ضياء الحلوم، ورد به قولهم إنه في اللغة القوة. وفي الشرع القوة الشرعية؛ لأن أهل اللغة لم يقولوا ذلك. واعترضه في النهر بأن ما رده نقله في المبسوط، وعليه جرى كثير، فبعد كون الناقل ثقة لا يلتفت إلى رد. قلت: وحقق في الفتح هذا المقام بما يشفي المرام (قوله ومصدره عتق وعتاق) وكذا عتاقة بفتح الأول فيهن، والعتق بالكسر اسم منه مصباح، ومثله في القهستاني، وما نقل عن البحر من أن الأول بالكسر والثاني بالفتح لم أجده فيه فافهم (قوله وشرعا عبارة عن إسقاط إلخ) المناسب عن سقوط،؛ لأن المحدث عنه العتق، والإسقاط معنى الإعتاق كما علمت إلا أن يكون أطلق العتق على الإعتاق تجوزا كما مر، والمراد بالوجه المخصوص ما استوفى ركنه وشروطه من قول أو فعل كملك القريب بشراء ونحوه، فإن فيه إسقاطا معنى وإلا كان التعريف قاصرا فافهم. وعرفه في الكنز وغيره بأنه إثبات القوة الشرعية للمملوك، وهي قدرته على التصرفات الشرعية، وأهليته للولايات والشهادات، ورفع تصرف الغير عليه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a long-serving slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1933)

قال عبدي الذي هو قديم الصحبة حر عتق من صحبه سنة هو المختار؛

Mas'alah: What are the types of manumission according to Imam Abu Hanifa?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1941)

(قوله بل سبع) ؛ لأن التحرير نوعان منجز ومضاف، وهذا قول الإمام. وقالا: ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار نهر.

Mas'alah: What is the ruling on a general statement freeing all slaves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2091)

(كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه) ويدين في نية الذكور لا الإناث (وأمهات أولاده) [رد المحتار] فهو كقوله: إن ضربت أمة فهي حرة فضرب أمة في ملكه عتقت بخلاف من ملكها بعد التعليق (قوله لا يعتق من شراها فتسراها) أي عندنا خلافا لزفر فإنه يقول التسري لا يصح إلا في الملك فكان ذكره ذكر الملك. ولنا أنه لو عتقت المشتراة لزم صحة تعليق عتق من ليس في الملك بغير الملك وسببه لأن التسري ليس نفس الملك ولا سببه وتمام تحقيق ذلك في الفتح (قوله ويثبت التسري بالتحصين والوطء) التحصين أن يبوئها بيتا ويمنعها من الخروج أفاده مسكين ط، فلو وطئ أمة له

ولم يفعل ما ذكر من التحصين والإعداد للوطء لا يكون تسريا وإن علقت منه فتح. وأفاد قول الشارح: والوطء أنه لا بد منه فلا يكفي الإعداد له بدونه في مفهوم التسري وهذا نبه عليه في النهر أخذا من قولهم لو حلف لا يتسرى فاشترى جارية فحصنها ووطئها حنث ثم قال إنهم أغفلوا التنبيه عليه. اهـ. قلت: لكن صرح به ابن كمال فقال وشرط في الجامع الكبير شرطا ثالثا وهو أن يجامعها (قوله وشرط الثاني) أي مع ذلك فتح أي مع المذكور من الشرطين (قوله طلقت وعتق) أي طلقت امرأته المعلق طلاقها على التسري وعتق عبده المعلق عتقه عليه، والمراد به العبد الذي كان في ملكه وقت الحلف دون المشري بعده كما في الفتح والنهر أي لأن قوله فعبدي حر ينصرف إلى العبد المضاف إليه وقت الحلف دون الحادث بعده كما مر في كتاب الإعتاق في باب الحلف بالعتق ومثله يقال في الزوجة (قوله وأفاد الفرق إلخ) أي بين تعليق عتق الأمة الغير المملوكة وقت الحلف على تسريها، وبين تعليق عتق عبده الذي في ملكه أو طلاق زوجته على تسري أمة، وإن لم تكن في ملكه وقت الحلف حنث صح الثاني دون الأول، وبيان الفرق أن الأول لم يصح للمانع وهو تعليق عتق من ليس في الملك بغير الملك وسببه كما مر، أما الثاني فقد صح لعدم المانع لكونه تعليق عتق عبد أو طلاق زوجة في ملكه وقت الحلف، وذلك جائز بأي شرط كان كدخول الدار وغيره من الشروط، ومنها تسري أمة في ملكه وقت الحلف أو مستجدة بعده، وهذا الفرق ظاهر خلافا لبعض معاصري صاحب البحر حيث قاس الثاني على الأول فإنه غلط فاحش كما نبه عليه في البحر والنهر والشرنبلالية وأشار إليه المصنف بتصريحه بتعليله ولذا أمر الشارح بحفظه. مطلب كل مملوك لي حر (قوله كل مملوك لي حر) هذه المسائل إلى آخر الباب ليست من الأيمان لعدم التعليق فيها فالأولى بها أبوابها. اهـ. ح. قلت: ولعلهم ذكروها هنا لبيان حكمها إذا وقعت جزاء في التعليق ثم رأيت ط ذكره (قوله عتق عبيده ومدبروه) أي الإماء والذكور فتح (قوله ويدين في نية الذكور) أي ولا

يصدق قضاء لأنه نوى التخصيص في اللفظ العام، ولو نوى السود دون غيرهم لا يصدق أصلا لأنه نوى التخصيص بوصف ليس في لفظه ولا عموم إلا للفظ، فلا تعمل نيته بخلاف الذكور فإن لفظ "كل مملوك" للرجال حقيقة لأنه تعميم مملوك، وهو الذكر وإنما يقال للأنثى مملوكة، ولكن عند الإطلاق يستعمل لها المملوك عادة يعني إذا عمم مملوك بإدخال كل

لملكهم يدا ورقبة

Mas'alah: Does a master's statement 'O my owner' or 'I am your slave' effect manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4181)

)

Mas'alah: Does a master's statement 'O my owner' or 'I am your slave' effect manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4181)

قال لعبده يا مالكي أو قال لأمته: أنا عبدك لا تعتق) لأنه ليس بصريح ولا كناية (بخلاف قوله) لعبده [رد المحتار] قاذفا بالإشارة أو الكتابة، وكذا إذا أقر بالزنا أو السرقة أو الشرب، لأن المقر على نفسه ببعض الأسباب الموجبة للعقوبة ما لم يذكر اللفظ الصريح لا يستوجب العقوبة كفاية زاد في الهداية، ولا يحد له أي حد القذف خاصة إذا كان مقذوفا اهـ. (قوله لأنها تدرأ بالشبهة إلخ) والفرق بينها وبين القصاص: أن الحد لا

يثبت ببيان فيه شبهة ألا ترى أنه لو شهدوا بالوطء الحرام، أو أقر بالوطء الحرام لا يجب الحد ولو شهدوا بالقتل المطلق، أو أقر بمطلق القتل يجب القصاص، وإن لم يوجد التعمد لأن القصاص فيه معنى العوضية، لأنه شرع جابرا، فجاز أن يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد. أما الحدود الخالصة لله تعالى شرعت زاجرة وليس فيها معنى العوضية، فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة هداية، وقد اعترض العلامة الطوري كلامهم هنا بأنهم سووا بين الحدود والقصاص في أن كلا منهما يدرأ بالشبهة كما صرحوا به في مواضع كثيرة منها الكفالة فلا تجوز بالنفس فيهما، ومنها الوكالة فلا تجوز باستيفائهما، ومنها الشهادة على الشهادة لا تجوز فيها، وعللوا جميع ذلك بأنهما مما يدرأ بالشبهة، وكذا في كتاب الدعوى والجنايات وفرعوا على ذلك مسائل كثيرة اهـ ملخصا (قوله ولا في شهادة ما) نقل في فتح القدير عن المبسوط أنه إجماع الفقهاء، لأن لفظ الشهادة لا يتحقق منه وتمامه فيه (قوله ظاهر كلامهم) نعم تقدم في كتاب الإقرار صريحا حيث قال والإيماء بالرأس من الناطق ليس بإقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح وإجارة وهبة، بخلاف إفتاء ونسب وإسلام وكفر إلخ (قوله يقضي ويكفر) لوجود معنى صلاح البدن كما قدمه في الصوم عن الدراية وغيرها (قوله لا يكفر) أي بل يقضي فقط (قوله عذر في ترك الحج) لأن أمن الطريق شرط الوجوب، أو الأداء لكن الشارح هناك قيد أمن الطريق بغلبة السلامة، ولو بالرشوة وعزاه إلى الكمال، وبقتل بعض الأفراد لا تنتفي الغلبة ولذا قيده ط بالقتل في كل مرحلة تأمل (قوله منعها زوجها) مصدر مضاف إلى فاعله (قوله نشوز حكما) لأن الناشزة هي الخارجة من بيت زوجها بغير حق، ومنعها له عن الدخول إلى بيتها مع إرادتها السكنى فيه خروج حكما (قوله بخلاف ما لو كان فيه شبهة) كبيت السلطان فهي ناشزة لعدم اعتبار الشبهة في زماننا كذا في التجنيس (قوله ليس لها ذلك) لأنه لا بد له ممن يخدمه، وقد تمتنع هي عن خدمته، فلا يمكن منعه من ذلك ط (قوله وكذا مع أم ولده)

وكذا مع طفله الذي لا يفهم الجماع، بخلاف بقية أهله وأهلها (قوله لأنه ليس بصريح ولا كناية) ظاهره أنه لا عتق ولو بالنية وفي الحموي عن البزازية. قال لعبده أو أمته أنا عبدك يعتق إن نوى ومثله فيما يظهر يا مالكي، لأن مؤدى العبارتين واحد ط وفي الخانية عن الصغار: فيمن قال لجاريته يا من أنا عبدك قال: هذه كلمة لطف لا تعتق بها فإن نوى العتق فعن محمد فيه

Mas'alah: How is the status of a slave woman of unknown origin determined?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=909)

فهذا ورع لا حكم لازم فإن الجارية المجهولة الحال المرجع فيها إلى صاحب اليد إن كانت صغيرة وإلى إقرارها إن كانت كبيرة وإن علم حالها فلا إشكال اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1407)

كتاب العتق)

Mas'alah: Why is the chapter on manumission placed after divorce?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1407)

ذكره عقيب الطلاق؛ لأن كلا منهما إسقاط الحق وقدم الطلاق لمناسبة النكاح، ثم الإسقاطات أنواع تختلف أسماؤها باختلاف أنواعها فإسقاط الحق عن الرق عتق

وإسقاط الحق عن البضع طلاق وإسقاط ما في الذمة براءة وإسقاط الحق عن القصاص والجراحات عفو،

Mas'alah: What is the linguistic definition of manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1407)

والإعتاق في اللغة الإخراج عن الملك يقال أعتقه فعتق والعتق الخروج عن الملك يقال من باب فعل بالفتح يفعل بالكسر عتق العبد عتاقا إذا خرج عن الملك وعتقت الفرس إذا سبقت ونجت وعتق فرخ القطاة إذا طار ويقال عتق فلان بعد استعلاج إذا رقت بشرته بعد غلظ، ومصدره العتق والعتاق وليس منه العتاقة بمعنى القدم؛ لأن فعله فعل بالفتح يفعل بالضم وليس منه العتق بمعنى الجمال؛ لأنه من هذا الباب أيضا وهو مضموم العين أيضا كذا في ضياء الحلوم، فالعتق اللغوي حينئذ هو العتق الشرعي وهو الخروج عن المملوكية وهو أولى من قولهم إن العتق في اللغة القوة وفي الشرع القوة الشرعية؛ لأن أهل اللغة لم يقولوا عتق العبد إذا قوي وإنما قالوا عتق العبد إذا خرج عن المملوكية وإنما ذكروا القوة في عتق الطير ونحوه وركنه في الإعتاق اللفظي الإنشائي اللفظ الدال عليه وفي البدائع ركنه اللفظ الذي جعل دلالة على العتق في الجملة أو ما يقوم مقام اللفظ. اهـ.

Mas'alah: What are the causes of manumission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1408)

المثبت له قد يكون دعوى النسب، وقد يكون نفس الملك في القريب، وقد يكون الإقرار بحرية عبد إنسان حتى لو ملكه عتق، وقد يكون بالدخول في دار الحرب فإن الحربي إذا اشترى عبدا مسلما فدخل به إلى دار الحرب ولم يشعر عتق عند أبي حنيفة، وكذا زوال يده عنه بأن هرب عن مولاه الحربي إلى دار الإسلام، وقد يكون اللفظ المذكور.

Mas'alah: What is the motivating cause for obligatory and voluntary manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1408)

أما سببه الباعث ففي الواجب تفريغ ذمته وفي غيره قصد التقرب إلى الله تعالى عز وجل،

Mas'alah: What are the four types of manumission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1408)

وأنواعه أربعة واجب ومندوب ومباح ومحظور، فالواجب الإعتاق في كفارة القتل والظهار واليمين والإفطار إلا أنه في باب القتل والظهار والإفطار واجب على التعيين عند القدرة عليه وفي باب اليمين واجب على التخيير. والمندوب الإعتاق لوجه الله تعالى من غير إيجاب؛ لأن الشرع ندب إلى ذلك للحديث «أيما مؤمن أعتق مؤمنا في الدنيا أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار» ؛ ولهذا استحبوا أن يعتق الرجل العبد والمرأة الأمة ليتحقق مقابلة الأعضاء بالأعضاء لكنه ليس بعبادة حتى يصح من الكافر،

أما المباح فهو الإعتاق من غير نية، أما المحظور فهو الإعتاق لوجه الشيطان وسيأتي تمامه وسيأتي بيان شرائطه، وحكمه زوال الملك أو ثبوت العتق على الاختلاف. (قوله:

Mas'alah: What is the legal definition of manumission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1408)

هو إثبات القوة الشرعية للمملوك) أي الإعتاق شرعا والقوة الشرعية هي قدرته على التصرفات الشرعية وأهليته للولايات والشهادات ودفع تصرف الغير عليه وحاصله أنه إزالة الضعف الحكمي الذي هو الرق الذي هو أثر الكفر وفي المحيط ويستحب للعبد أن يكتب للعتق كتابا ويشهد عليه شهودا توثيقا وصيانة عن التجاحد والتنازع فيه كما في المداينة بخلاف سائر التجارات؛ لأنه مما يكثر وقوعها فالكتابة فيها تؤدي إلى الحرج ولا كذلك العتق (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on collective manumission of slaves in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1410)

أما العتق بالجمع فقال في الخانية لو قال عبيدي أحرار وهم عشرة عتق عبيده وإن كانوا مائة وإن كان له خمسة أعبد فقال عشرة من مماليكي إلا واحدا أحرار عتقوا جميعا؛ لأن تقديره تسعة من مماليكي أحرار، ولو قال مماليكي العشرة أحرار إلا واحد عتق أربعة منهم؛ لأن ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغا فكان الاستثناء منصرفا إلى مماليك فعتق أربعة وفي الظهيرية عن محمد فيمن قال مماليكي الخبازون

أحرار وله خبازون وخبازات عتقوا كلهم؛ لأن جمع المذكر ينتظم الإناث بطريق الاستتباع اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between original and acquired freedom in the context of manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1421)

وقد علمت مما قدمناه أن المراد بالحرية هنا الحرية الأصلية، أما الطارئة فقد أفادها أولا بقوله، ولو أعتق حاملا عتقا

Mas'alah: Does the term 'mamluk' include an unborn child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1444)

وأشار بعدم تناوله للحمل إلى أنه لا يتناول ما لم يكن

Mas'alah: Does the term 'mamluk' include an unborn child in manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1444)

[منحة الخالق] (قوله: لأنه لو قال كل مملوك لي حر وله جارية إلخ) قال في النهر وأنت خبير بأن هذا لا يرد على إطلاق المصنف بعد أن الحمل إنما عتق تبعا لا بتناول اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of manumission statements regarding mukatab, jointly owned slaves, and slaves of a trading slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1445)

مملوكا على الإطلاق فلا يتناول المكاتب؛ لأنه مملوك من وجه إذ هو حر يدا وقدمنا أنه لا يدخل تحت لفظ العبد أيضا ولا يتناول المشترك إلا بالنية ولا عبيد عبده التاجر، وهو قول أبي يوسف سواء كان على العبد دين أو لا وعلى قول محمد عتقوا نواهم أو لا عليه دين أو لا وعلى قول أبي حنيفة إن لم يكن عليه دين عتقوا إذا نواهم وإلا فلا وإن كان عليه دين لم يعتقوا وإن نواهم كذا في فتح القدير والنهاية وغيرهما وبه علم أن ما في المجتبى من أنه لا يدخل العبد المرهون والمأذون في التجارة سبق قلم، وذكر في المحيط أنه لا يتناول المشترك إلا إذا ملك النصف الآخر بعده فإنه يعتق فيقوله إن ملكت مملوكا فهو حر؛ لأنه وجد الشرط وهو مملوك كامل فلو باع نصيبه، ثم اشترى نصيب شريكه لم يعتق استحسانا؛ لأنه لم يجتمع في ملكه مملوك كامل بخلاف إن ملكت هذا العبد فهو حر فملك نصفه، ثم باعه، ثم ملك النصف الثاني فإنه يعتق النصف الذي في ملكه؛ لأن حالة تعيين المملوك يراد به الملك فيه مطلقا لا مجتمعا اهـ.

Mas'alah: What does the author clarify regarding a citation from al-Mujtaba?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1445)

[منحة الخالق] (قوله: وبه علم أن ما في المجتبى إلخ) أقول: الذي رأيته في المجتبى ولا يدخل العبد المشترك والعبد الموهوب والمأذون في التجارة يعتق اهـ. فقوله والعبد الموهوب بالواو والباء آخره من الهبة لا المرهون من الرهن وهذا لا يخالف ما هنا،

وقوله والمأذون في التجارة يعتق موافق لما هنا أيضا فالظاهر أن نسخة المجتبى التي وقف عليها المؤلف محرفة.

Mas'alah: What is the difference between the terms 'raqaba' and 'jariya' in the context of manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2389)

فيفرق بين لفظ رقبة وجارية فيتقيد الأول بما يجوز عتقه عن الكفارة دون الثاني.

Mas'alah: Why is emancipation considered a form of ownership removal rather than a transfer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1798)

ولنا أن الإعتاق إسقاط الملك وليس بتمليك.

Mas'alah: What is the difference between a physical act and a legal transaction in the context of freeing a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2568)

اقتضاء، لأنه فعل حسي، بخلاف البيع، لأنه تصرف شرعي، وفي تلك المسألة الفقير ينوب عن الآمر في القبض. فأما العبد فلا يقع في يده شيء لينوب عنه. [البناية] (تبعا له، لأنه فعل حسي) ش: يعني ليس من جنس القولي، فلا يتضمن الشيء أقوى منه م: (بخلاف البيع لأنه تصرف شرعي) ش: يعني الإيجاب والقبول قولي فجاز أن يتضمنه القول، وهو قوله: أعتق عبدك عني بألف، مع أن الركن في البيع يحتمل السقوط، كما

في التعاطي. فإن قيل: لو قال الآخر: أعتق عبدك عني بألف رطل من خمر ففعل فإنه يصح، ويعتق عنه، وإن لم يوجد القبض، والبيع الفاسد كالهبة في اشتراط القبض. قلنا: قد ذكر الكرخي أن العتق يقع على المأمور هنا على قولهما، والمذكور قول أبي يوسف، ولئن سلم فالبيع الفاسد ملحق بالصحيح، ويأخذ الحكم منه، فاحتمل سقوط القبض كالصحيح، لأن حكمه يعرف في الصحيح. م: (وفي تلك المسألة) ش: أي مسالة الكفارة م: (الفقير ينوب عن الآمر في القبض، فأما العبد فلا يقع في يده شيء) ش: بالإعتاق، لأن الإعتاق إزالة الملك وإتلاف المالية، ولا يقع في يده شيء م: (لينوب عنه) ش: أي لينوب عن العبدين الآمر.

Mas'alah: What is the analogy between delegated divorce and manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2742)

وعلى هذا الخلاف العتاق.

Mas'alah: What is the chapter on manumission about?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3051)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العتاق [البناية] [كتاب العتاق] [تعريف العتاق]

Mas'alah: Why is the chapter on manumission placed after divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3051)

م: (كتاب العتاق) ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام العتاق، والمناسبة في ذكر العتاق بعد الطلاق لأنهما يتساويان في إسقاط السراية واللزوم، ولا يقبل العتق الفسخ كالطلاق، إلا أنه قدم الطلاق على العتاق، مع أنه غير مندوب إليه بمقابلة ذكر النكاح، وقد قلنا: إن العتاق إسقاط الحق، والإسقاطات أنواع يختلف أسماؤها باختلاف أنواعها، فإسقاط الحق من الرق عتق، وإسقاط الحق عن البضع طلاق، وإسقاط ما في الذمة براءة، وإسقاط الحق عن القصاص والجراحات عفو.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'itq and 'itaq?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3051)

ثم العتاق والعتق عبارتان عن القوة، يقال: عتق الطائر: إذا قوي فطار عن وكره، ومنه عتاق الطير لاختصاصها بمزيد القوة، والخمرة إذا تقادم عهدها تسمى عتيقا لاختصاصها بزيادة القوة. والكعبة تسمى عتيقا لاختصاصها بالقوة الدافعة للتملك عن نفسها وخلاصها من أيدي الجبابرة، والعتيق: الجميل، ومنه تسمى أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - عتيقا، لجماله، وقيل: لقدمه في الخير، وقيل: لعتقه من النار، وقيل: لشرفه. وقيل: قالت أمه لما وضعته: هذا عتيقك من الموت، فوهبته له، وكانت لا يعيش لها ولد. أو قيل: اسمه العلم. يقال: أعتق يعتق عتقا وعتاقا، وأعتقه سيده إعتاقا. وفي "الصحاح" : العتق: الحرية، وكذا العتاق بفتح العين، والعبد عتيق أي معتق وفي "المغرب" : العتق: الخروج عن الملكية، وقد يقام العتق مقام الإعتاق، ومنه قول محمد: أنت طالق مع عتق مولاك إياك.

Mas'alah: What is the legal definition of i'taq in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3051)

وفي "المبسوط" : الإعتاق لغة إثبات القوة، وفي الشرع إثبات القوة الشرعية بإزالة الرق الشرعي. والقوة الشرعية، كونه أهلا للقضاء والولاية والشهادة، قادر على التصرف في الأغيار، وعلى دفع تصرف الأغيار عن نفسه.

Mas'alah: What is the definition of i'taq according to al-Atrazi and Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3051)

وقال الأترازي: الإعتاق إزالة ملكه [...] زوال إلى العتق، وهذا عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the definition of 'itq and i'taq according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3051)

والعتق الحرية الحاصلة بعد الملك، وقالا: الإعتاق إثبات العتق، والملك عبارة عن المطلق الحاجر. والرق عبارة عن معنى إذا ثبت في الآدمي يصح تملكه، انتهى.

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of hurriyya (freedom)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3051)

والحرية عبارة عن الخلوص، يقال: طين حر؛ أي خالص مما يشوبه، وأرض حرة أي

خالصة لا خراج [في] غلتها ولا عشر.

Mas'alah: What is the legal definition of freedom and the virtue of manumission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3051)

وفي الشرع: الحرية خلوص حكمي يظهر في الآدمي بانقطاع حق الاعتبار عن نفسه، وإثبات هذا الوصف الحكمي يسمى إعتاقا وتحريرا. ومن محاسنه أنه إحياء حكمي يخرج العبد عن كونه ملحقا بالجمادات إلى كونه أهلا للكرامات البشرية من قبول الشهادة والولاية والقضاء. ثم العتق

الإعتاق تصرف مندوب إليه، قال – عليه السلام: «أيما مسلم أعتق مؤمنا أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار» [البناية] يحتاج إلى معرفة أشياء: [وهي] معرفة تفسيره، لغة وشرعا، وقد ذكرناهما، وسببه وشرطه وركنه وحكمه وحقيقته وأنواعه. فسببه: نوعان في الواجبات، ما شغل ذمته بوجوب الإعتاق من النذور والكفارات. وفي غير الواجبات هو ملك القريب، والنشاط الداعي إليه في نفسه من طلب الثواب، أو طلب رضاء غيره. وشرطه: أن يكون المعتق حرا بالغا مالكا لملك اليمين. وركنه: ما ثبت به العتق، وهو نوعان: صريح وكناية. وحكمه: زوال الرق والملك عن المحل. وصفته: أنه مندوب إليه لكنه ليس بعبادة حتى يصح من الكافر. وأنواعه: المرسل والمعلق والمضاف إلى ما بعد الموت، وكل منها إما ببدل أو بغيره. [حكم الإعتاق]

Mas'alah: What is the virtue of manumission according to the hadith of the Prophet?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3052)

م: (الإعتاق تصرف مندوب إليه) . ش: يقال: ندبه للأمر فانتدب، أي دعاه له فأجاب.
م: (قال – عليه السلام –) . ش: أي قال النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «أيما مسلم أعتق مؤمنا أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار» ش: هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن سعد بن مرجانة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أيما امرئ مسلم أعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار» .

Mas'alah: What are the types and rulings of manumission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3052)

وفي لفظ: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار، حتى الفرج بالفرج» ، وذكر البخاري في كتاب النذر: وينبغي أن لا يكون أشل ولا أعور ولا أصم وغير ذلك؛ لينال بذلك ما وعد الله في الحديث، يقول: حتى الفرج بالفرج. وثبت في الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «أفضلها أعلاها» روي بعين مهملة، وبغين معجمة. لو كان العبد اليهودي أو النصراني أكثر ثمنا من المسلم، فإعتاق اليهودي والنصراني أفضل من المسلم عند مالك؛ لظاهر الحديث. وقال أصبغ: المسلم أفضل، وهو الحق لقوله – عليه السلام: «أيما رجل أعتق مسلما» . وقال عبد الملك: أعلاها ثمنا في ذوي الدين، ولو غلب على ظنه أنه لو أعتقه يذهب إلى دار الحرب أو يرتد أو يخاف منه السرقة أو قطع الطريق، كان إعتاقه محرما وينفذ عتقه. وفي "المحيط" وغيره: الإعتاق على ثلاثة أقسام: قربة ومباح ومعصية. فالقربة لوجه الله تعالى، والمباح هو العتق لزيد، والمعصية الإعتاق لوجه الشيطان، أو للصنم، وعند الظاهرية لا يعتق في هذا الوجه. وفي "التحفة" : الإعتاق أنواع، قد يكون قربة وطاعة

لله تعالى بأن أعتق لوجه الله تعالى، أو نوى كفارة عليه، وقد يكون مباحا غير قربة، بأن أعتق من غير نية أو أعتق لوجه فلان، وقد يكون معصية، بأن قال: أنت حر لوجه الشيطان، ويقع العتق أيضا، ومال العبد لمولاه عند الجمهور، وعند الظاهرية للعبد، وهو

Mas'alah: What is the first case of explicit manumission words?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3060)

م: (أما الأول) . ش: وهو قوله هذا مولاي.

Mas'alah: What does it mean for a phrase to be considered explicit in manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3062)

م: (التحق بالصريح) . ش: الدال على الإعتاق.

Mas'alah: What distinguishes manumission of a fetus from selling it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3078)

بالإضافة إلى الجنين وشيء من ذلك ليس بشرط في الإعتاق فافترقا؛

Mas'alah: What is the ruling if the master stipulates that the slave is sa'iba?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5337)

قال: فإن شرط أنه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن أعتق؛ لأن الشرط مخالف للنص فلا يصح

Mas'alah: What is the heading for the Book of Manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=573)

[كتاب العتاق وفيه سبعة أبواب]

Mas'alah: What is the first chapter on the definition, pillars, ruling, and types of manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=573)

[الباب الأول في تفسير العتاق شرعا وركنه وحكمه وأنواعه]

Mas'alah: What is the basmalah and heading for Kitab al-'Itaq?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=573)

بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب العتاق) (وفيه سبعة أبواب)

Mas'alah: What topics does the first chapter of Kitab al-'Itaq cover?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=573)

(الباب الأول في تفسيره شرعا وركنه، وحكمه وأنواعه، وشرطه وسببه وألفاظه وفي العتق بالملك وغيره)

Mas'alah: What is the legal definition of 'itq (manumission) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=573)

)

Mas'alah: What is the legal definition of 'itq (manumission) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=573)

أما تفسيره شرعا) فهو أنه قوة حكمية تحدث في المحل من المالكية، وأهلية الولايات والشهادات هكذا في محيط السرخسي حتى يصير به قادرا على التصرف في الأغيار وعلى دفع تصرف الأغيار في نفسه هكذا في التبيين

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=573)

)

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=573)

وأما ركنه) فاللفظ الذي جعل دلالة على العتق في الجملة أو ما يقوم مقامه كذا في البدائع

Mas'alah: What is the legal effect (hukm) of manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=573)

)

Mas'alah: What is the legal effect (hukm) of manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=573)

وأما حكمه) فهو زوال الملك والرق عن الرقيق في الدنيا، ونيل المثوبة في الآخرة إذا أعتق لوجه الله تعالى كذا في محيط السرخسي. .

Mas'alah: What are the categories of manumission (obligatory, recommended, permissible, prohibited)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=573)

)

Mas'alah: What are the categories of manumission (obligatory, recommended, permissible, prohibited)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=573)

وأما أنواعه) فأربعة: واجب ومندوب ومباح ومحظور أما الواجب فالإعتاق في كفارة القتل والظهار واليمين والإفطار إلا أنه في باب القتل والظهار والإفطار واجب مع التعيين عند القدرة عليه، وفي باب اليمين واجب مع التخيير وأما المندوب فالإعتاق لوجه الله تعالى من غير إيجاب، وأما المباح فهو الإعتاق من غير نية وأما المحظور، فهو الإعتاق لوجه الشيطان كذا في البحر الرائق. فمن أعتق عبده للشيطان أو للصنم عتق إلا أنه يكفر هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What are the causes that establish manumission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=574)

(وأما) (سببه) المثبت له فقد يكون دعوى النسب وقد يكون نفس الملك في القريب، وقد يكون الإقرار بحرية إنسان حتى لو ملكه عتق، وقد يكون بالدخول في دار الحرب بأن كان الحربي اشترى عبدا مسلما فدخل به إلى دار الحرب ولم يشعر به عتق عند أبي حنيفة – رحمه الله – وكذا زوال يده عنه بأن هرب من مولاه الحربي إلى دار الإسلام كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What are the types of expressions used for manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=574)

)

Mas'alah: What are the three types of expressions for manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=574)

وأما ألفاظه فثلاثة أنواع) صريح وملحق به وكتابة، (

Mas'alah: What expressions are treated as explicit (sarih) for manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=576)

الملحق بالصريح) كقوله وهبت لك نفسك أو وهبت نفسك منك أو بعت نفسك منك عتق به قبل العبد أولا نوى أو لم ينو كذا في الحاوي القدسي، وكذلك إذا قال: وهبت لك رقبتك، فقال: لا أريد عتق كذا في المحيط، وهو الأصح هكذا في شرح أبي المكارم للنقاية. وإذا قال: بعت نفسك بكذا فإنه يتوقف على القبول كذا في فتح القدير. ولو قال: تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق أو لم ينو قبل العبد أو لم يقبل، ولو قال: وهبت لك عتقك، وقال: عنيت به الإعراض عن العتق. في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة لا يعتق ولو قال أنت مولى فلان أو قال أنت عتيق فلان عتق قضاء، ولو قال: أعتقك فلان عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه لا يعتق كذا في فتاوى قاضي خان. (

Mas'alah: Is it recommended for a man to free a male slave and a woman to free a female slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=578)

ويستحب أن يعتق الرجل العبد، والمرأة الأمة ليتحقق مقابلة الأعضاء بالأعضاء كذا في الظهيرية،

Mas'alah: Is it recommended to free a slave after seven years of service?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=578)

ويستحب للرجل إذا استخدم عبده سبع سنين أن يعتقه أو يبيعه من غيره لعله يعتقه كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة،

Mas'alah: What is the section heading on manumission by ownership and other means?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=578)

]

Mas'alah: What is the section heading on manumission by ownership and other means?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=578)

فصل في العتق بالملك وغيره]

Mas'alah: What are the two types of rulings related to manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=594)

[الأحكام المتعلقة بالعتق ضربان]

Mas'alah: What is the ruling on buying sparrows from a hunter and freeing them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2598)

قال قاضي خان يجوز شراء العصافير من الصياد وإعتاقها إذا قال من أخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه بالإعتاق وقال برهان الدين - رحمه الله تعالى - لا يجوز لأن فيه تضييع المال كذا في القنية.

Mas'alah: What is the tenth chapter on manumission, tadbir, and kitabah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3127)

[الفصل العاشر في العتق والتدبير والكتابة] (الفصل العاشر في العتق والتدبير والكتابة)

Mas'alah: What is the virtue of manumitting a believing slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1940)

الإعتاق تصرف مندوب إليه، قال - صلى الله عليه وسلم - «أيما مسلم أعتق مؤمنا أعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار» ولهذا استحبوا أن يعتق الرجل العبد

والمرأة الأمة ليتحقق مقابلة الأعضاء بالأعضاء.

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Manumission and its comparison to divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1940)

[كتاب العتاق] ذكر العتاق بعد الطلاق لمناسبته له في أنه إسقاط بني على السراية واللزوم كالطلاق حتى صح التعليق وصار إعتاق البعض كإعتاق الكل إما إفسادا في الملك أو تحقيقا للعتق ولم يقبل الفسخ بعد الثبوت كالطلاق. ومن محاسنه، أنه إحياء حكمي يخرج العبد عن كونه ملحقا بالجمادات إلى كونه أهلا للكرامات البشرية من قبول الشهادة والولاية. وتفسيره في اللغة القوة، يقال: عتق الفرخ إذا قوي وطار عن وكره. وفي الشريعة: قوة حكمية يصير المرء بها أهلا للشهادة والولاية والقضاء. وأسبابه كثيرة: منها الإعتاق، ومنها دعوى النسب، ومنها الاستيلاد، ومنها ملك القريب، ومنها زوال يد الكافر عنه كما إذا اشترى الحربي في دارنا عبدا مسلما فدخل به في دار الحرب فإنه يعتق في قول أبي حنيفة، ومنها الإقرار بحرية العبد إذا اشتراه بعد ذلك. وشرطه كون المعتق حرا بالغا مالكا ملك اليمين. وركنه ما ثبت به العتق؛ وهو نوعان: صريح، وكناية. وحكمه زوال الرق والملك عن المحل. وأنواعه المرسل والمعلق والمضاف إلى ما بعد الموت، وكل منها إما ببدل أو بغيره، وكلامه ظاهر سوى ألفاظ نذكرها. (قوله شرط الحرية لأن العتق) يعني الإعتاق لأنه قال والبلوغ لأن الصبي ليس من أهله والصبي من أهل العتق.

Mas'alah: What are the rulings on manumission by referring to body parts?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=468)

قوله: (وكذلك إذا قال: رأسك حر أو وجهك أو رقبتك أو بدنك) لأن هذه الأشياء يعبر بها عن جميع البدن وإن قال: رأسك رأس حر أو وجهك وجه حر أو بدنك بدن حر بالإضافة لا يعتق وكذا إذا قال مثل رأس حر أو مثل وجه حر أو مثل بدن حر لا يعتق وإن قال رأسك رأس حر أو وجهك وجه حر أو بدنك بدن حر بالتنوين عتق لأن هذا وصف وليس بتشبيه وكذا إذا قال: فرجك فرج حر بالتنوين عتقت لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the connection between the chapter on manumission and the chapter on jinayat?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=313)

وجه المناسبة بينه وبين العتق أن في مشروعية كل منهما إحياء معنويا.

Mas'alah: What is the title of the new book on manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1433)

[كتاب العتق.] بسم الله الرحمن الرحيم (وبه نستعين وعليه نتوكل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) . كتاب العتاق.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of i'taq (manumission) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1433)

(قال) الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة، وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله تعالى: اعلم بأن الإعتاق لغة هو إحداث القوة يقال: عتق الفرخ إذا قوي فطار عن، وكره. وفي الشريعة عبارة عن إحداث المالكية والاستبداد للآدمي، ومن ضرورته، انتفاء صفة المملوكية، والرق

Mas'alah: What are the virtues and rewards of manumission according to hadith?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1433)

ولهذا يتعقبه الولاء الذي هو كالنسب؛ لأن الأب سبب لإيجاد، ولده فيكون الولد منسوبا إليه. والعتق مسبب لإحداث صفة المالكية التي اختص الآدمي بها فصار المعتق منسوبا إليه بالولاء، ولهذا ندب الشرع إليه بيانه في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: أيما مسلم أعتق مؤمنا أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار»، ولهذا استحبوا للرجل أن يعتق العبد، وللمرأة أن تعتق الأمة ليتحقق مقابلة الأعضاء بالأعضاء والتحرير لغة التخليص يقال: طين حر – أي خالص عما يشوبه – وأرض حرة – أي خالصة – لا خراج عليها، ولا عشر، وفي الشريعة عبارة عن جعل الرقبة خالصة لله تعالى قال الله تعالى: {إني نذرت لك ما في بطني محررا} [آل عمران: 35] ولهذا شرع التحرير في التكفير لأجل التطهير قال الله تعالى: {فتحرير رقبة} [النساء: 92] ، ولهذا ندب الشرع إلى فك الرقبة بقوله: {وما أدراك ما العقبة} [البلد: 12] {فك رقبة} [البلد: 13] ، وفي حديث البراء بن عازب «أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: دلني على عمل يدخلني الجنة فقال – عليه السلام: لئن أوجزت الخطبة فقد أعرضت المسألة، فك الرقبة وعتق

النسمة. قال: أو ليسا واحدا يا رسول الله، قال: لا عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها». «وسأل أبو ذر – رضي الله تعالى عنه – رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أفضل الرقاب فقال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها» فهذه الآثار تبين أن الإعتاق من باب البر، والإرفاق، وأن أفضل الرقاب أعزها عند صاحبها ثم

Mas'alah: What is the distinction between manumission and divorce in terms of legal analogy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1437)

والإعتاق إحداث قوة الانطلاق؛ لأنه لم يبق في الرقيق صفة المالكية وبالعتق يحدث له صفة المالكية، ولا مشابهة بين إحداث القوة، وبين إزالة المانع كما لا مشابهة بين إحياء الميت وبين رفع القيد عن المقيد، ونحن نسلم أن المشابهة في المعنى طريق الاستعارة، ولكن لا في كل وصف بل في الوصف الخاص لكل واحد منهما والوصف الخاص لكل واحد منهما ما بينا دون ما ذكره الخصم، ألا ترى أنه لا يستعار الأسد للجبان، والحمار للذكي، وبينهما مشابهة في أوصاف، وكل واحد منهما حيوان موجود، ولكن لما انعدمت المشابهة في الوصف الخاص لم تجز الاستعارة فهذا مثله

Mas'alah: What is the ruling on a general manumission statement covering slaves, umm walad, mudabbars, and mukatabs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1452)

ولو قال: كل مملوك لي فهو حر، وله عبيد، وأمهات أولاد ومدبرون، ومكاتبون عتقوا جميعا إلا المكاتبين فإنهم لا يعتقون إلا أن ينويهم؛ لأن كلمة كل توجب التعميم، وقد

أوجب العتق لكل مملوك مضاف إليه بالملكية مطلقا بقوله لي، وهذا يتحقق في العبيد، وأمهات الأولاد والمدبرين؛ لأنه يملكهم رقا، ويدا حتى يملك استغلالهم واستكسابهم، وهذا غير موجود في المكاتبين؛ فإنه يملكهم رقا لا يدا بل المكاتب كالحر يدا حتى كان أحق بمكاسبه، ولا يملك المولى إكسابه، والثابت من وجه دون وجه لا يكون ثابتا مطلقا فلهذا لا يدخلون إلا أن ينويهم، فإن نواهم فنقول: المنوي من محتملات كلامه؛ لأنه قد يضيف إلى نفسه ما يكون مضافا إليه من وجه دون وجه،

Mas'alah: Where does the author place this discussion?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2095)

المسألة مع أخواتها في كتاب العتاق.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5778)

قال الشيخ الإمام الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله – إملاء بدأ الكتاب بما ذكر عن إبراهيم النخعي – رحمه الله – في الرجل يعتق

Mas'alah: What did the Prophet say about manumission being the most beloved and divorce the most detestable thing?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=2)

قال: حدثنا إسماعيل بن عياش العبسي عن حميد اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ولا خلق الله شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من لاطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on offering a reward for manumission compared to divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1339)

قال: ولو كانت هاتين المسألتين في العتاق، فالعتق جائز والبراءة من الدين جائزة، والجعل الذي جعل له باطل؛ لأنه لو لزمه لزمه بغير عوض؛ لأن العتاق من المولى، فالعتق لا يكون له، والمال لا يجب على الإنسان من غير عوض بقضية الأصل بخلاف البراءة؛ لأن البراءة تجوز بغير عوض.

Mas'alah: What are the chapters of the Kitab al-'Itaq (Manumission)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1606)

كتاب العتاق هذا الكتاب يشتمل على أحد عشر فصلا: 1 * في الألفاظ التي يقع بها العتق. 2 * في الألفاظ التي لا يقع بها العتق. 3 * في تعليق العتق وإضافته وما هو بمعناهما. 4 * في العتق المبهم. 5 * في إعتاق بعض الرقيق. 6 * في عتق ما في البطن. 7 * في الخصومات أربعة في الرق والحرية والشهادة على ذلك. 8 * في تفويض العتق إلى غيره. 9 * في التدبير. 10 * في أمهات الأولاد. 11 * في المتفرقات.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free' to a slave or slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1610)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: إذا قال لعبده: أنت حر أو قال لأمته: أنت حرة عتق ولو قال لرجل يا زانية لا يحد.

Mas'alah: What is the chapter on ambiguous manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1634)

الفصل الرابع في العتق المبهم

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission of one of two slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1634)

يجب أن يعلم بأن إعتاق المولى أحد عبديه لا بعينه صحيح؛ لأن الإعتاق مما يقبل التعليق بالشرط، وما يقبل التعليق بالشرط يصح إيجابه في المبهم والمجهول؛ لأن الإيجاب في المجهول في حق المعتق بمنزلة التعليق بالنسيان، ويثبت للمولى خيار التعيين؛ لأن الإبهام كائن من جهته وسواء قال: أحدهما حر أو قال: هذا حر وهذا لأن كلمة أو إذا دخلت بين إسمين تناولت أحدهما، فكان هذا وقوله أحدكما حر سواء إذا

خاصم العبدان المولى إلى الحاكم أجبره الحاكم على أن يتوقع العتق على أحدهما؛ لأن كل واحد منهما تردد حاله بين الحرية والرق، فصار المولى غير متمكن من استرقاقهما فإذا اختار أحدهما وقع العتق عليه حين اختار.

Mas'alah: What is the status of two slaves before the master's choice in ambiguous manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1634)

قال محمد رحمه الله: وهما قبل ذلك بمنزلة العبدين ليشير إلى أن العتق المبهم غير

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission and divorce when the husband denies intent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1636)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: إذا قال لأمتيه: إحداكما حرة، فسئل عن إحديهما بعينها، فقال: لم أعن هذه تعتق الأخرى، ولو سئل عن الأخرى فقال: لم أعن هذه عتقت الأولى أيضا، فيعتقان جميعا، وذكر هذه المسألة في «العيون» ووصفها في العبدين، وأجاب بما أجاب في «النوازل» : قال في «النوازل» : وكذلك هذا في الطلاق، فرق بين الطلاق والعتاق والإقرار، فإن من قال لآخر: لهذين رجلين علي ألف درهم، فقيل له: أهو هذا لأحدهما بعينه، فقال: لا، لا يجب للآخر شيء، وأشار الصدر الشهيد رحمه الله في «واقعاته» إلى الفرق، فقال: البيان في الطلاق والعتاق مستحق عليه،

ولهذا يجبر عليه، فجعلنا نفي أحدهما تعيينا للآخر ضرورة إخراجه عن عهدة الواجب، أما البيان في الأقرار غير مستحق عليه، ولهذا لا يجبر عليه. ولا ضرورة إلى أن يجعل نفي أحدهما تعيينا للآخر.

Mas'alah: How is ambiguous manumission applied when there are multiple slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1636)

وفيما ذكر من الجواب في فصل الطلاق والعتاق نوع إشكال؛ لأن العتق المبهم صورة أن لا يعين واحدا منهما بعينه. فقوله: لم أعن هذا بعينه بيان صورة العتق المبهم، فكيف يقع به الطلاق والعتاق. في «العين» وفي «فتاوى أهل سمرقند» إذا قال: أمة وعبد من رقيقي حران، ولم يبين حتى مات وله عبدان وأمة عتقت الأمة، ومن كل واحد من العبدين نصفه، ويسعى كل واحد في نصفه. ولو كان له ثلاثة، أعبد وأمة عتقت الأمة، ومن كل واحد من العبيد ثلثه، ويسعى كل واحد منهم في ثلثيه، ولو كان له ثلاثة أعبد وثلاث إماء عتق من كل واحد من العبيد والإماء الثلاث ويسعون في الباقي، ولو كان له ثلاثه أعبد وأمتان، عتق من كل أمة نصفها وسعت في النصف وعتق من كل عبد ثلثه، ويسعى في الثلثين. وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission when one of the slaves dies or is sold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1636)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : رجل قال لعبديه: أحدكما حر، ثم باع أحدهما أو مات أحدهما عتق الآخر، أما إذا مات أحدهما؛ لأن بالموت لم يبق محلا لإنشاء العتق فلا يبقى محلا للبيان؛ لأن البيان إنشاء في حق محل العتق. وإذا لم يبق الميت محلا للبيان تعين الحي ضرورة، وروي عن محمد رحمه الله فيمن قال: أحد هذين التي أو أحدهما بين أم ولدي، فمات أحدهما لم يتعين القائم للحرية وللاستيلاد عدا إخباره عن أمر سابق، والإخبار يصح في الحي والميت جميعا، بخلاف البيان؛ لأنه في حكم الإنشاء، فلا يصح إلا في الحي والميت.

Mas'alah: What is the ruling on the option of specification in manumission when the master dies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1636)

ولو مات المولى قبل البيان عتق كل واحد نصفه ولا خيار للوارث؛ لأن خيار التعيين يعرف في اللفظ، والوارث لا يقوم مقامه فيما يرجع إلى التصرف في اللفظ،

بخلاف خيار التعيين في باب البيع، فإنه إذا اشترى أحد الثوبين على أنه بالخيار بأحدهما شيئا يأخذ برد الأخر ثم مات قبل التعيين كان الخيار للوارث؛ لأن هناك الإرث يجري من علة الخيار، وهو ملك أحدهما مجهولا؛ فإن الوارث يقوم مقام المورث في الملك، ثم الخيار يثبت له ابتداء بناء على هذه العلة، أما ههنا تعيين الخيار لا يورث وعليه إيجاب العتق في المجهول، وهذا أيضا لا يجري فيه الإرث، فإذا بطل له ولاية الخيار فاتت ولاية البيان، وإبطال العتق لا وجه له وليس أحد العبدين بأولى من الآخر، فلم يبق ها هنا وجها سوى الشيوع.

Mas'alah: What actions constitute an implicit specification of manumission in ambiguous cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1637)

وأما إذا باع أحدهما، أو رهنه، أو كاتبه، أو دبره، أو استولد أحدهما، أو باع بشرط الخيار لنفسه، أو للمشتري، أو باع بيعا فاسدا، ولم يسلم أو سلم أو ساوم أو به آو أجر، أو زوج أحديهما، أو حلف على أحديهما بالحرية، إن فعل شيئا فهذا كله اختيار للعتق في الآخر. والأصل: أن التعيين كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة، وقد وجدها هنا دلالة التعيين لأن هذه التصرفات بيانا فيه دلالة لا يصح إلا في المملوك ملك اليمين، فصار الإقدام على هذه التصرفات بيانا فيه دلالة أن هذا المحل مملوك ملك يمين، ومن ضرورة تعين الأخرى للحرية، ولهذا سوى في البيع الفاسد بين التسليم وعدم التسليم؛ لأن انتقاء العتق عنه ما كان ضرورة ثبوت الحكم، وإنما كان دلالة الإقدام على تصرف يختص بالملك.

Mas'alah: What is the ruling on implicit specification of manumission through sexual intercourse or other acts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1637)

وروي عن محمد رحمه الله أن اليمين إذا كانت سابقة على الحرية المجهولة فعتق أحدهما بوجود الشرط يعتق الآخر؛ لأن الذي عتق بوجود الشرط لم يبق البيان فصار كما لو مات، وذكر محمد رحمه الله في «الإملاء» : إذا وهب أحدهما أو تصدق به

وسلم عتق الآخر، ذكر التسليم وإنه لا أنه شرط، فإن التعيين دلالة يقع بالإقدام على تصرف يختص بالملك، فلا يتوقف على القبض. وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله (327ب1) إذا وطىء أحديهما كان وطؤه بيانا للعتق في الأخرى وإنه معروف، وعن أبو يوسف رحمه الله: أن التقبيل والنظر إلى الفرج بشهوة كالوطء؛ لأنهما يختصان بملك المتعة كالوطء، ولو استخدم أحديهما لم يكن اختيارا في قولهم جميعا؛ لأن الاستخدام لا يختص بالملك، ولو أعتق أحدهما بعينه ثم قال: أردت به ذلك العتق، فالقول قوله؛ لأن الأول في حق العتق معلق بالبيان، فكان البيان إعتاقا، ولهذا يقال له: أوقع العتق على أيهما شئت.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting two slaves when one is ambiguously free?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1637)

فإذا قال: أردت بذلك العتق السابق كان مدعيا حقيقة كلامه، فكان مصدقا في القضاء ولو باعهما صفقه واحدة فسد البيع فيهما؛ لأن العتق نزل في أحديهما نكرة، والمنكر فيهما، فيصير جامعا بين الحر والعبد في صفقة واحدة من غير بيان اليمين فيفسد البيع بالاتفاق وإذا وهبهما أو تصدق بهما أو تزوج عليهما فإنه يجبر على البيان في

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission and subsequent contracts like gift or marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1638)

أحديهما وتجوز الهبة والصدقة والإمهار في الآخر؛ لأن ضم الحر إلى العبد في هذه العقود لا يوجب بطلان هذه العقود؛ لأن ضم الحر إلى العبد يجري مجرى الشرط الفاسد، وهذه العقود لا تبطل بالشروط الفاسدة، بخلاف البيع، ولو لم يعين حتى مات بطلت هذه التصرفات؛ لأن الحرية شاعت فيهما، ومعتق البعض لا يقبل النقل من ملك إلى ملك، وهذا لأن الملك فيما هو مملوك لا يثبت بهذه التصرفات قبل التعيين؛ لمكان الجهالة، فيتوقف عمل هذه التصرفات في إفادة الملك على التعيين، فقبل ذلك كانا على حكم ملك المولى فيشيع العتق فيها بموته، وتبطل هذه التصرفات.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission when the slaves are sold and then freed by the buyer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1638)

ولو باعهما من رجل صفقة واحدة وسلمهما إليه، فأعتقهما المشتري أجبر البائع على البيان؛ لأن خيار البائع في البيان لم يبطل ببيعهما ولا بإعتاق المشتري إياهما؛ لأن المشتري قبضهما بحكم عقد فاسد وأحدهما حر والآخر عبد، فملك العبد منها بالقيمة إذ الجهالة لا تمنع الملك الفاسد بالبيع، فإذا عين البائع العتق في أحدهما تعين الملك الفاسد في الآخر، وعتق الآخر على المشتري بالقيمة، فإن مات البائع قبل البيان يقال للورثة بينوا، وإذا بينوا عتق الآخر على المشتري، ولا يشيع العتق فيهما، وآخر الملك دال عن العبد منهما بالبيع الفاسد، فتعذر القول بالشيوع وبقي الخيار وقام الوارث مقام المورث، وليس يثبت الخيار للوارث في هذه الصورة بطريق الإرث، وإنما يثبت الخيار له ابتداء؛ لأنه استحق قيمة أحد العبدين فكان منهم التعيين كما قلنا فيمن باع أحد

عبديه على أنه بالخيار، وقبضهما المشتري فماتا في يده ثم مات البائع كان لورثة البائع خيار التعيين، فإن لم يعتقهما المشتري ولكن مات البائع لم يشع العتق فيهما؛ لأن الملك دال عن العبد منهما بالبيع الفاسد، فلا يمكن القول بالشيوع، إلا أن العتق الفاسد يستحق بعضه، فبعد البعض يعود العبد إلى قديم ملك البائع ويشيع العتق فيهما بموت البائع قبل البيان، فأما قبل القبض يبقى العبد على ملك المشتري، فلا يمكن القول بشيوع العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman who is uncertain between slavery and freedom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1639)

وإن كانتا أمتين، وولدت كل واحدة ولدا أو ولدت إحداهما فإنه يعتق ولد الذي اختار المولى إيقاع العتق عليها؛ لأن كل واحدة منهما تردد حالها بين الرق (327ب1) والحرية، فصارت في معنى المكاتبة، وبالمكاتبة يعتق ولدها بعتقها.

Mas'alah: What is the ruling on choosing which child to free when both slave mothers die together?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1639)

ولو ماتت الأمتان معا أو قتلتا معا خير المولى على أن يوقع العتق على أي الولدين شاء؛ لأن الولدين جزء الأمتين، فقاما مقام الأمتين، ولا يرث الابن المعتق أن للابن الذي عينه

للعتق بعد قتل الأمتين معا لا يرث من بدل الأم شيئا لأن هذا الولد إنما عتق بالتعيين، وذلك مؤخر عن قتل الأم، فلهذا لا يرث شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the death of one child while the mothers are still alive?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1639)

وإن مات أحد الولدين حال حياة الأمتين لم يلتفت إلى ذلك؛ لأن الأمتان لما كانتا قائمتين كان خيار التعيين باقيا تبعا للأصلين، ولا يؤثر موت أحد الولدين في تعيين الأحد للحرية، بخلاف ما إذا مات أحد الولدين بعد

Mas'alah: What is the ruling on the death of one child after the death of both mothers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1640)

موت الأمتين؛ لأن بعد موت الأمتين الخيار إنما بقي باعتبار الولدين، فصار موت أحدهما في هذه الحالة كموت إحدى الجارتين حال بقائهما، وهناك يتعين الآخر للعتق، وكذا إذا مات أحد الولدين بعد موت الجارتين بخلاف ما إذا مات أحد الولدين بعد موت الجاريتين والجاريتان قائمتان.

Mas'alah: What is the ruling on a statement 'this one is free, this one is free'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1641)

وفي «البقالي» : إذا قال: هذا حر هذا عتقا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this one is free' and then the second is freed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1641)

ولو قال: هذا حر عتق الثاني،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is free if he wills' then 'one of you is free'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1641)

ولو قال: أحدكما حر إن شاء ثم قال: أحدكما حر،

Mas'alah: What is the ruling when one of two slaves wills and both are freed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1642)

فشاء أحدهما عتقا،

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a slave is grouped with an inanimate object?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1642)

وإذا جمع بين عبده وبين من لا يعتق عليه العتق، كالبهيمة والحائط وقال: عبدي حر أو وهذا أو قال: أحدهما حر عتق عبده عند أبي حنيفة، وقالا: لا يعتق عبده، كذا ذكر في بعض المواضع، وذكر في بعض المواضع قول أبي يوسف مع أبي حنيفة، وجه قول من قال إنه لا يعتق العبد إن كلمه، وإذا دخلت بين شيئين أوجبت الشك فصار في حق العبد، كأنه قال: أنت حر أولا، ولو نص عليه هذا لا يعتق العبد كذا ها هنا.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Hanifa's view on grouping a slave with something ineligible for freedom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1642)

واعتبره بما إذا جمع بين عبيده، وبين عبد غيره، وقال: ذلك وجه قول أبي حنيفة رحمه الله إن الشك إنما يقع بحكم كلمة، أو إذا صح الضم وإنما يصح الضم إذا كان كل واحد منهما قائلا بحكم ما أضيف إليهما، والمضموم ها هنا لا يقبل الحرية فلغى الضم فصار العبد هو المعتق، وجاز إيقاع العتق على المعتق بهذا اللفظ كما نوى الإيقاع عبده.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'one of my slaves is free' and he only has one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1642)

وذكر محمد رحمه الله في عتاق «الأصل» إذا قال: أحد عبيدي حر ولا يعلم له إلا عبد واحد عتق عبده، وهذا بخلاف ما لوجمع بين عبده وبين عبد غيره؛ لأن عبد الغير محل للعتق، ولهذا جاز عتقه بإجازة مولاه فصح الضم، أما ها هنا بخلافه وروى ابن سماعة محمد رحمه الله أنه إذا جمع بين عبده وبين مالا يقع عليه العتق وقال: هذا حر أو هذا لا يعتق عبده، ولو قال: أحدكما حر عتق عبده.

Mas'alah: What is the difference between saying 'this one is free, this one' and 'one of you is free'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1642)

والفرق: أنه إذا قال: هذا حر هذا فقد أدخل كلمة الشك فصار في حق عبده كأنه قال أنت حر أو لست بحر، وإذا قال: أحدكما حر فهنا أدخل كلمة الشك بل وصف أحدهما بالحرية والعبد متعين لذلك، فانصرف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a living slave woman is grouped with a dead one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1642)

ولو جمع بين أمة حية وبين ميتة وقال: أحدكما حرة لا تعتق الحية؛ لأن الميتة توصف بالحرية إخبارا. يقال: فلانة ماتت حرة فلا تتعين الحية لهذا الوصف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a general manumission statement including different

categories of slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1685)

وإذا قال: كل مملوك لي حر وله عبيد وأمهات أولاد، ومدبرون ومكاتبون عتقوا جميعا (من) غير نية إلا المكاتبين فإنهم لا يعتقون إلا بالنية، أما لا يعتق المكاتبون من غير نية إما لأن في ملكهم قصورا، فإنهم أحرار يدا أو لأن في نسبهم إلى المولى قصور.

Mas'alah: What is the ruling on intending specificity from a general manumission statement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1685)

ولو قال: كل مملوك لي حر فنوى الرجال دون النساء، أو نوى النساء دون الرجال صدق ديانة لا قضاء؛ لأنه أراد الخصوص من العموم، ومن نوى الخصوص من العموم لا يصدق قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر ويصدق فيما بينه وبين الله، لأنه نوى ما يحتمله لفظه، فالعام يحتمل الخصوص.f

Mas'alah: What is the linguistic principle regarding the word 'kull' in manumission statements?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1685)

ولو قال: مماليكي كلهم أحرار فنوى الرجال دون النساء أو النساء دون الرجال لم يذكر هذا الفصل في «الكتاب» ، قالوا: ينبغي أن لا يصدق ديانة ها هنا، فإن نوى

الخصوص من العموم، والأصل في هذا: أن كلمة كل إذا ذكر بعد اسم العام بنعت الخصوص كما في قوله تعالى: {فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس} (الحجر: 30) وإذا ذكر قبل الاسم العام لا يمنع الخصوص، كما في قوله جلت قدرته {تدمر كل شيء بأمر ربها} (الاحقاف: 25) ، وكان قابلا للتخصيص؛ لأنه لم يذكر كثيرا من الأشياء، فإنه لم يبدأ من السموات والأرض، والمعنى في ذلك أن بعد الاسم العام كلمة كل لا تذكر للتعميم، فإن التعميم ثابت بالاسم، وإنما يذكر للتأكيد ويمنع الخصوص، فأما قبل الاسم العام لا يذكر للتأكيد، لأن التأكيد صفة للاسم، ولا يتصور قبل ذكر الموصوف، فيكون اسما عاما كغيرها من الأسماء، فيكون قابلا للتخصيص.

Mas'alah: How does the placement of 'kull' affect the validity of intended specificity in manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1685)

إذا ثبت هذا فنقول: في قوله مماليكي أحرار كلمة كل ذكرت بعد الاسم العام فمنعت الخصوص، فيكون ناويا الخصوص في لفظ لا يحتمل الخصوص فلا يصدق ديانة كما لا يصدق قضاء، بخلاف قوله كل مملوك لي حر؛ لأن هناك كلمة كل ذكرت قبل الاسم العام، فلا يمنع الخصوص فقد نوى الخصوص في لفظ يحتمله فيصدق ديانة.

Mas'alah: What does Muhammad al-Shaybani say about intending men or women in a general manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1685)

ثم إن محمدا رحمه الله يقول في هذه المسألة في عتاق «الأصل» : إذا نوى الرجال

Mas'alah: What is the ruling on specifying masculinity and femininity versus incidental attributes in manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1687)

إذا ثبت هذا فنقول الذكورة والأنوثة من الصفات الأصلية وأما التدبير من الصفات العارضية وعلى قول ما ذكر ما يجب أن يصح فيه التخصيص في السواد والبياض لأن السواد والبياض من الأوصاف الأصلية التي لا يخلو المسمى عنها في أصل الخلقة وعلى قياس ما روي عن محمد رحمه الله في غير رواية الأصول أنه لا يصح نية التخصيص في السواد والبياض يجب أن لا تصح نية التخصيص في الذكورة والأنوثة فيصير في تصحيح نية التخصيص باعتبار الوصف الأصلي روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) in statements of manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1687)

وإذا قال الرجل لعبيده: أنتم أحرار إلا فلان كان فلان عبدا وعتق من سواه؛ لأن الكلام المقيد بالاستثناء تكلم بما وراء الثنيا، وكذلك لو قال لعبدين له: أنتما حران إلا سالما، واسم أحدهما سالم صح الاستثناء حتى كان سالم عبدا لما قلنا، ثم الأصل أن استثناء البعض من الكل صحيح واستثناء الكل من الكل باطل، وهذا لما ذكرنا: أن الكلام

المقيد بالاستثناء تكلم بما وراء المستثنى لا بد وأن يبقى بعد الاستثناء شيء ليتحقق التكلم بما وراءه.

Mas'alah: What is the ruling on exception in separate versus combined statements of manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1687)

إذا ثبت هذا فنقول: خرجت المسألتان؛ لأنه استثناء البعض عن الجملة فيها وقال: سالم حر ومرزوق حر إلا سالما عتقاد بطل الاستثناء؛ لأنه تكلم بكلامين كل واحد منها تام، ومستقل بنفسه حيث ذكر بكل كلام خبرا فلا يصير أحدهما مضموما إلى الآخر بل يبقى كل واحد منفردا، كأنه ليس معه غيره وكان قوله إلا سالما متأولا يجتمع ما تناوله أحد كلاميه، وكان باطلا كأنه قال سالم حر إلا سالما وهذا بخلاف قوله سالم ومرزوق حران إلا سالما؛ لأن هناك الكلام الأول ناقص لأنه لم يذكر له خبرا فيصير مضموما إلى الثاني ويصير الكل كلاما واحدا، وكان قوله: إلا سالما استثناء البعض من الجملة فصح.

Mas'alah: What is the ruling on an exception that includes all slaves in a manumission statement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1688)

وذكر في «عيون المسائل» إذا قال الرجل لعبيده: أنتم أحرار إلا فلانا، وفلانا وفلانا سماهم جملة عبيده في الاستثناء، هل يعتقون؟ لم يذكر هذا الفصل في «العيون» ،

فعلى قياس ما ذكرنا في «الزيادات» إذا قال: كل جارية لي حرة إلا جارية هي ثيب ثم قال: هذه ثيب، وهذه ثيب لا يعتقن وإن قلن أبكار عتقن لا بقولهن ولكن بإيجاب العتق على طريق العموم عند عدم ثبوت الوصف المستثنى، وهو الثيابة فقد صح محمد رحمه الله الاستثناء في هذه المسألة، وإن كان مستغرقا للكل إنما فعل هكذا؛ لأن الاستثناء تصرف في اللفظ (1أ337) والصفة لا في الحكم وباعتبار النظر إلى الصيغة، هذا استثناء البعض من الكل فإن قوله: كل جارية لي كما يتناول الصيغة المستثاة من يتناول غيرهن أو كن في ملكه، فكان هذا استثناء البعض من الكل باعتبار النظر إلى الصيغة فصح.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words of manumission and a ma'dhun slave's manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1690)

وسئل أبو بكر عمن قال لعبده بانتم أراد أو قال بانتم أزاد قال: يعتق كأنه قال له نصفك حر. العبد المأذون إذا اشترى جارية وأخبر المولى بذلك فقال له المولى اصنع ما شئت، فأعتقها العبد لا يجوز عتقه لأنه لا يراد بمثل هذا الكلام الإعتاق ولا يجوز عتقه ما لم يأمره بالإعتاق نصا.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave-girl 'you are divorced' intending manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4769)

مسألة 1135 وقوع العتق بصريح الطلاق وكنايته 23505 – قال أصحابنا: إذا قال لأمته أنت طالق، أو بائن، أو حرام ينوي بذلك العتق لم تعتق. 23506 – وقال الشافعي: تعتق. 23507 – لنا: أن الطلاق يفيد إزالة اليد والتخلية تقول: أطلقت أسيري، وأطلقت إبلي، وزوال اليد لا ينافي ملك اليمين، لأن المكاتب قد زالت يد المولى عنه بعقد الكتابة، وإن لم يزل الملك، وإذا لم ينف ذلك ملك اليمين لا تقع به الحرية، كما لو قال لأمته زوجتك ينوي به العتق، أو قال: وهبتك، أو قال: أجرتك وليس هذا كما لو قال لزوجته: أنت حرة ينوي به الطلاق أنها تطلق لأن الحرية تقتضي إسقاط الحقوق يقال أرض حرة إذا لم يكن عليها خراج وإسقاط الحقوق لا يجتمع مع الزوجية، فلما تنافيا جاز أن يقع به الطلاق. 23508 – فإن قيل: العتق لا يقع من حيث (ما يتضمن) اللفظ من إزالة اليد، لكن الطلاق يزيل الملك فتقع الحرية. كذلك.

23509 – قلنا: الطلاق/ لا يزيل الملك إلا بعدد أو عدم العدة، وكل واحد من هذين لا يوجد في العتاق وإنما يوجد اللفظ من غير عدد ولا انقضاء عدة، وذلك لا يزيل الملك باتفاق ولأن صريح الطلاق في الموضع الذي [هو صريح فيه لا يتضمن زوال الملك، فلأن لا يزيل الملك في الموضع الذي] هو كناية أولى. 23510 – ولأن لفظ الطلاق في الزوجات لا يزيل الملك إلا بعدد، أو عدم عدة، وكل واحد من هذين المعنيين لا يوجد في العتاق، لأن الأمة لا عدة عليها، ولا يملك المولى منها عدد الطلاق ومتى لم يتصور المعنى الذي به يزول الملك في موضعه، لم يزل به الملك في الموضع المنقول إليه. 23511 – ولأن الطلاق صريح مختص بالنكاح، فلا يقع به العتاق كالإيلاء، ولأن لفظ وضع لإزالة الملك عن المنافع، فلا يزول به الملك عن الأعيان، كلفظ الإجارة إذا عقد به البيع. 23512 – ولم يلزمنا لفظ العارية إذا حصل في الدراهم كان (قرضا) ؛ لأن لفظ العارية لا يزيل الملك عن العين، وإنما يزول باللفظ

والقبض. 23513 – ولأنه لفظ يختص بتحريم البضع فلا يقع به العتاق كالظهار، فإن نازعوا فيه دللنا عليه في الموضع الذي هو صريح لا يزيل الملك، ففي الموضع الذي هو كناية أولى، ولأنه كان طلاقا في الجاهلية، فنقل بالشرع إلى غير

Mas'alah: Does the intention of reward affect the occurrence of manumission when saying 'You are divorced' to a slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4771)

23517 – فإن قيل: لو كان المراد به الجواز اقتضى أن يقع العتق، [وإن كان المراد به الثواب] اقتضى الوقوع ليستحق به الثواب، لأنه قربة.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave woman 'You are divorced' intending manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4771)

23518 – قلنا: عندنا إذا قال لأمته: أنت طالق ينوي به العتاق استحق الثواب، وإن لم يقع معه العتاق لأنه قصد القربة به.

Mas'alah: Can the word 'divorce' be used for manumission by analogy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4771)

23519 – قالوا: ما صح استعماله [في الطلاق صح] استعماله في العتق، كقوله: لا

ملك لي عليك.

Mas'alah: Does the phrase 'no authority over you' negate ownership in manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4772)

23522 - وقد ادعوا أنا لا نسلم: لا سلطان [لي عليك] ولا سبيل لي عليك، وكل واحد من الأمرين لا يبقى ملك اليمين أيضا غير مسلم، لأن ذلك لا ينافي ملك اليمين إذا كان المولى لا سلطان له على مكاتبه، ولا سبيل له عليه.

Mas'alah: What is the distinction between using the word 'freedom' for divorce versus for manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4773)

23533 - ولأن لفظ الحرية وضع لإزالة الملك عن الأعيان، وهي أعلى الأملاك، فإذا عبر به عن الطلاق فقد عبر به عن إزالة الملك عن المنافع، وهي أدنى الأملاك وما وضع لإزالة الملك عن الأعلى، يصلح أن يزيل الملك عن الأدنى إذا كان في ملكه، فأما الطلاق، فقد وضع لإزالة الملك عن المنافع، وهي أدنى الملكين، وما وضع لإزالة الملك عن أدنى الامرين لا يزول به عن أعلاهما، كلفظ الإجارة، والعارية إذا عقد بهما البيع. ولا يلزم الإجارة بلفظ البيع، لأن من أصحابنا الخراسانيين من قال: ينعقد، ومن بالعراق يقولون: لا ينعقد.

Mas'alah: Why does ownership of a slave woman's person transfer with the word 'freedom' but not with

the word 'divorce'?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4773)

23534 - وقد احترزنا عنه بقولنا: إذا كان ملكه والمنافع ليست مملوكة، فكذلك لا يزيل الملك عنها بالبيع. وفرق آخر على أصولنا: أن استباحة البضع

يجوز أن يملك بلفظ التمليك عندنا الذي يملك به رقبة الأمة، فلذلك زال الملك عنه بلفظ الحرية، وملك رقبة الأمة (لا يملك) بلفظ النكاح مبدلا ولا يزل الملك فيه بلفظ الطلاق.

Mas'alah: Does the Quranic verse on freeing slaves refer to the act of manumission or the resulting freedom?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5007)

24499 - فإن قيل: الآية تضمنت الإيقاع، وهي حقيقة، فإذا حملوها على الوقوع جاز، فلا يحمل اللفظ عليهما.

Mas'alah: Is manumission considered destruction of property in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1553)

قوله: (بخلاف الإعتاق، لأنه إتلاف) . لا ينبغي إطلاق لفظ الإتلاف على الإعتاق، بل هو إنهاء للملك وإحياء للعبد معنى بإزالة الرق عنه، وإن كان فيه إتلاف ماليته ضمنا، ففي الحقيقة قد تصدق على العبد بماليته، فلا إتلاف أصلا، والعجب من المصنف كيف

يقول هنا: إن الإعتاق إتلاف، وهو في كتاب أدب القاضي يقول: إن أحد الشريكين إذا أعتق نصيبه من العبد المشترك ثم مات أنه يسقط عنه ضمان نصيب شريكه عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه صلة عنده، وليس بضمان إتلاف، والعكس أولى، وهو أن ينظر هناك إلى معنى الإتلاف لأنه أفسد نصيب شريكه، وهنا إلى معنى الإحياء المعنوي وإزالة الرق، ولهذا يؤجر عليه عملا بالشبهين على هذا الوجه لا العكس.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'or' in a sale or manumission contract involving multiple items?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1672)

لأن: أو، لأحد الشيئين أو الأشياء فلا فرق بين أن يفصل أو يقول: أحدهما حر لتساويهما في المعنى، ولو قال كذلك وجب صرفه إلى العبد لقبول المحل، ولذلك لو جمع بين حي وميت أو جماد فقال: أعتقت أحد هذين عتق العبد بخلاف: عبدي حر أو لا/ فإن قيل: عبد الغير يصح بيعه، ويتوقف على الإجازة، فكان كل من العبدين محلا للبيع بهذا الاعتبار، قيل: الأصل أن الإنسان يتصرف لنفسه وأنتم قلتم مثل ذلك فيمن التقط شيئا، ولم يشهد أنه يأخذه ليرده إذا هلك ثم ادعى المالك أن الملتقط أخذه لنفسه أنه يضمن عند أبي حنيفة ومحمد لأن الظاهر أن يكون المتصرف عاملا لنفسه، ولم تجعلوا هناك ظاهر حال المسلم أن يكون أخذه أخذ أمانة لا أخذ ضمان مخالفا لهذا الظاهر فكيف تخالفون ذلك هنا.

Mas'alah: How does compensation for manumission differ from compensation for destruction?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1888)

والشريك المعتق أدخل الشقص في ملكه بالقيمة بغير اختياره وكلاهما تملك، هذا بالثمن وهذا بالقيمة، فهذا شيء وضمان المتلف شيء، بل قد تقدم في كتاب أدب القاضي أن ضمان الإعتاق ليس بدين مطلق، بل هو صلة، حتى قال أبو حنيفة: إن الشرك إذا أعتق نصيبه في عبد مشترك وهو موسر ثم مات أنه يسقط عنه الضمان، وتقدم ما فيه من الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on exception in manumission and bequests?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=817)

وكذا هذا في العتاق إذا قال: عبيدي كلهم أحرار إلا عبيدي لم يصح الاستثناء، وعتقوا جميعا، ولو قال: عبيدي أحرار إلا هؤلاء، وليس له عبيد غير هؤلاء لم يعتق واحد منهم، وكذلك هذا في الوصية إذا قال: أوصيت بثلث مالي لفلان أو أوصيت لفلان بثلث مالي إلا ألف درهم، ومات، وثلث ماله ألف درهم صح الاستثناء، وبطلت الوصية، ولو قال أوصيت بثلث مالي إلا ثلث مالي لم يصح الاستثناء، وكان للموصى له ثلث ماله.

Mas'alah: What is the book of manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=954)

[كتاب الإعتاق] [أنواع الإعتاق] (كتاب الإعتاق) :

Mas'alah: What topics are covered in the book on manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=954)

الكلام في هذا الكتاب في الأصل في مواضع: في بيان أنواع الإعتاق وفي بيان ركن الإعتاق، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان صفة الإعتاق، وفي بيان حكم الإعتاق، وفي بيان وقت ثبوت حكمه، وفي بيان ما يظهر به الإعتاق

Mas'alah: What are the types of manumission in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=954)

أما الأول: فالإعتاق في القسمة الأولى ينقسم إلى أربعة أقسام: واجب، ومندوب إليه، ومباح، ومحظور أما الواجب: فالإعتاق في كفارة القتل والظهار واليمين والإفطار إلا أنه في باب القتل والظهار والإفطار واجب على التعيين عند القدرة عليه وفي اليمين واجب على التخيير قال الله تعالى في كفارة القتل والظهار {فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] وفي كفارة اليمين {أو تحرير رقبة} [المائدة: 89] وإنه أمر بصيغة المصدر كقوله عز وجل {فضرب الرقاب} [محمد: 4] وقوله عز وجل {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] وقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن} [البقرة: 228] ونحو ذلك وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - في كفارة الإفطار «أعتق رقبة» . وأما المندوب إليه: فهو الإعتاق لوجه الله تعالى من غير إيجاب؛ لأن الشرع ندب إلى ذلك لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «أيما مؤمن أعتق مؤمنا في الدنيا أعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار» وعن واثلة بن الأسقع قال «أتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صاحب لنا قد أوجب فقال - صلى الله عليه وسلم - أعتقوا عنه يعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار» وعن أبي نجيح السلمي قال كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

بالطائف فسمعته يقول «من رمى بسهم في سبيل الله فله درجة في الجنة ومن شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة وأيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما كان به وقاء كل عظم من عظام محرره من النار وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كان بها وقاء كل عظم من عظام محررتها من النار» وعن البراء بن عازب قال: جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة فقال – صلى الله عليه وسلم – «أعتق النسمة وفك الرقبة فقال: أو ليسا واحدا؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: لا، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في إفكاكها» وفي بعض الروايات أن تعين في ثمنها. وأما المباح: فهو الإعتاق من غير نية لوجود معنى الإباحة فيه وهي تخيير العاقل بين تحصيل الفعل وتركه شرعا وأما المحظور فهو أن يقول لعبده: أنت حر لوجه الشيطان

ويقع العتق لوجود ركن الإعتاق وشرطه، وقوله لوجه الشيطان لبيان الغرض ونقسمه أيضا أقساما أخر نذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the section on the pillar of manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=955)

[فصل في ركن الإعتاق] (فصل) :

Mas'alah: What is the pillar of manumission in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=955)

وأما ركن الإعتاق فهو اللفظ الذي جعل دلالة على العتق في الجملة أو ما يقوم مقام اللفظ فيحتاج فيه إلى بيان الألفاظ التي يثبت بها العتق في الجملة إما مع النية أو بدون النية وإلى بيان ما لا يثبت به العتق من الألفاظ رأسا

Mas'alah: What are the categories of words that establish manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=955)

أما الأول: فالألفاظ التي يثبت بها العتق في الجملة فتنقسم ثلاثة أقسام: صريح، وملحق بالصريح، وكناية

Mas'alah: What are the explicit words of manumission in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=955)

أما الصريح: فهو اللفظ المشتق من العتق أو الحرية أو الولاء نحو قوله: أعتقتك أو حررتك أو أنت عتيق أو معتق أو أنت مولاي؛ لأن الصريح في اللغة اسم لما هو ظاهر المعنى مكشوف المراد عند السامع وهذه الألفاظ بهذه الصفة، أما لفظ العتق والحرية فلا شك فيه؛ لأنه لا يستعمل إلا في العتق فكان ظاهر المراد عند السامع فكان صريحا فلا يفتقر إلى النية كصريح الطلاق؛ إذ النية لتعيين المحتمل. وأما لفظ الولاء فالمولى وإن كان من الألفاظ المشتركة في الأصل لوقوعه على مسميات مختلفة الحدود والحقائق بمنزلة اسم العين والقرء وغيرهما؛ فإنه يقع على الناصر قال الله تعالى {ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم} [محمد: 11] ويقع على ابن العم

قال الله تبارك وتعالى خبرا عن نبيه زكريا – عليه الصلاة والسلام – {وإني خفت الموالي من ورائي} [مريم: 5] ويقع على المعتق والمعتق لكن ههنا لا يحتمل معنى الناصر؛ لأن المولى لا يستنصر بعبده ولا ابن العم إذا كان العبد معروف النسب ولا المعتق إذ العبد لا يعتق مولاه فتعين المعتق مرادا به، واللفظ المشترك يتعين بعض الوجوه الذي يحتمله مراده بدليل معين فكان صريحا في العتق فلا يحتاج إلى النية كقوله أنت حر أو عتيق وكذا إذا ذكر هذه الألفاظ بصيغة النداء بأن قال يا حر يا عتيق يا معتق؛ لأنه ناداه بما هو صريح في الدلالة على العتق لكون اللفظ موضوعا للعتق والحرية ولا يعتبر المعنى بالموضوعات فيثبت العتق من غير نية كقوله: أنت حر أو عتيق أو معتق، وذكر محمد أنه لو كان اسم العبد حرا وعرف بذلك الاسم فقال له: يا حر لا يعتق؛ لأنه إذا كان مسمى بذلك الاسم معروفا به لندائه يحمل على الاسم العلم لا على الصفة فلا يعتق وكذا إذا قال له: يا مولاي؛ يعتق عليه عند أصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يعتق من غير نية، وجه قوله أن قوله: يا مولاي يحتمل التعظيم ويحتمل العتق فلا يحمل على التحقيق إلا بالنية كقوله: يا سيدي ويا مالكي، ولنا أن النداء للعبد باسم المولى لا يراد به التعظيم للعبد وإكرامه عادة وإنما يراد به الإعتاق فيحمل عليه كأن قال: أنت مولاي، ولو قال ذلك؛ يعتق عليه كذا هذا بخلاف قوله: يا سيدي ويا مالكي؛ لأن هذا قد يذكر على وجه التعظيم والإكرام؛ فلا يثبت به العتق من غير قرينة وعلل محمد لهذا فقال: لأنا إنما أعتقناه في قوله: يا مولاي لأجل الولاء لا لأجل الملك، ومعناه ما ذكرنا، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What are the types of manumission: immediate, conditional, and deferred?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=966)

وأما الثاني: فالإعتاق لا يخلو: إما أن يكون تنجيزا، وإما أن يكون تعليقا بشرط، وإما أن يكون إضافة إلى وقت. فإن كان تنجيزا يشترط قيام الملك وقت وجوده؛ لأن التنجيز إثبات

Mas'alah: What is the chapter on the ruling and timing of manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1007)

[فصل في بيان حكم الإعتاق وبيان وقت ثبوت حكمه] (فصل) : وأما بيان حكم الإعتاق وبيان وقت ثبوت حكمه فللإعتاق أحكام بعضها أصلي وبعضها من التوابع.

Mas'alah: What is the original ruling of manumission and the definition of freedom?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1007)

أما الحكم الأصلي للإعتاق: فهو ثبوت العتق؛ لأن الإعتاق إثبات العتق والعتق في اللغة: عبارة عن القوة، يقال: عتق الطائر، إذا قوي فطار عن وكره، وفي عرف الشرع: اسم لقوة حكمية للذات يدفع بها يد الاستيلاء والتملك عن نفسه؛ ولهذا كان مقابله وهو الرق عبارة عن الضعف في اللغة يقال: ثوب رقيق أي: ضعيف وفي متعارف الشرع يراد به الضعف الحكمي الذي يصير به الآدمي محلا للتملك، وعلى عبارة التحرير الحكم الأصلي للتحرير: هو ثبوت الحرية؛ لأن التحرير هو إثبات الحرية وهي الخلوص يقال: طين حر أي: خالص وأرض حرة، إذا لم يكن عليها خراج، وفي عرف الشرع يراد بها الخلوص عن الملك والرق، وهذا الحكم يعم جميع أنواع الإعتاق غير أنه إن كان

تنجيزا ثبت هذا الحكم للحال وإن كان تعليقا بشرط أو إضافة إلى وقت يثبت بعد وجود الشرط والوقت، ويكون المحل قبل ذلك على حكم ملك المالك في جميع الأحكام إلا في التعليق بشرط الموت المطلق وهو التدبير عندنا، وكذا الاستيلاد، ثم هذا الحكم قد يثبت في جميع ما أضيف إليه وقد يثبت في بعض ما أضيف إليه، وجملة الكلام فيه أن الإعتاق لا يخلو.

Mas'alah: What is the explanation of the manner of this disposition and its related rulings?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1009)

بيان كيفية هذا التصرف، والثاني في بيان الأحكام المتعلقة به الكيفية، فقد ذكرنا الاختلاف فيها فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mudabbar slave for expiation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=393)

(ولا مدبرا) عطف على لم تكن فائتة جنس المنفعة

Mas'alah: What is the definition of manumission and its conditions in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=422)

(كتاب العتاق) العتق والعتاق لغة: القوة مطلقا. وشرعا: قوة حكمية تظهر في حق الآدمي بانقطاع حق الأغيار عنه (والإعتاق) لغة: إثبات القوة مطلقا، وشرعا: (إثبات القوة الشرعية) التي يصير بها المعتق أهلا للشهادات والولايات قادرا على التصرف في الأغيار وعلى دفع تصرف الأغيار عن نفسه لا مطلقا بل (بإزالة الملك) الذي هو ضعف حكمي كالقوة الحقيقة التي تحصل في البدن بزوال ضعف حقيقي وهو المرض (وإزالة الملك مطلقا) أي غير مقيد بكونه ملكه وحاصله: جعله غير مملوك لأحد فيخرج به البيع، والهبة إذ فيهما جعل مملوكه مملوكا لغيره ويلزمه إثبات القوة الشرعية وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى (ويصح) أي الإعتاق (من حر) ليكون أهلا للملك؛ لأن المملوك لا يملك وإن ملك ولا عتق إلا في الملك (مكلف) أي عاقل بالغ أما الأول فلأن الجنون ينافي أهلية التصرف ولهذا لو قال العاقل البالغ: أعتقت وأنا صبي أو مجنون وجنونه كان ظاهرا كان القول له لإسناده التصرف إلى حالة منافية له، وأما الثاني فلأنه أي الإعتاق ضرر ظاهر ولهذا لا يملكه الوصي والولي عليه، والصبي ليس بأهل للضار المحض بخلاف النافع المحض والمتردد بينهما حيث يكون أهلا للأول قبل الإذن وللثاني بعده (في ملكه) حال من ضمير يصح وإنما اشتراط ذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم» (ولو بالإضافة إليه) أي ويصح الإعتاق ولو كان بإضافته إلى الملك كأن يقول لعبد غيره: إن ملكته فهو حر حيث يعتق إذا ملكه وقد مر مثله في الطلاق (بصريحه) أي بصريح الإعتاق بأن كان مستعملا فيه وضعا وشرعا متعلق بيصح (بلا نية) ؛ لأنها إنما تشترط إذا اشتبه مراد المتكلم وإذ لا اشتباه فلا نية وذلك (كأنت حر أو عتيق أو معتق أو محرر أو حررتك أو أعتقتك أو ما أنت إلا حر) ؛ لأن كلامه مشتمل على النفي والإثبات وهو آكد من مجرد الإثبات بدليل كلمة الشهادة،

Mas'alah: Fiqh passage: [كُباَتِ] [حاشية الشرنبلالي]

[قاَتَعْلا بِسْمِ اللهِ الرحمن الرحيم]

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=422)

[حاشية الشرنبلالي] [كتاب العتاق] بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب العتاق) (قوله، والإعتاق شرعا إثبات القوة الشرعية) هذا التعريف على مذهبهما. وعند الإمام الإعتاق إثبات الفعل المفضي إلى حصول العتق، فلهذا يتجزأ عنده لا عندهما كما في البرهان وشرح العيني على أن المصنف – رحمه الله – ذكر فيما يأتي في باب عتق البعض أن هذا التعريف غير مسلم (قوله: لا مطلقا) تعلقه بإثبات القوة الشرعية لا يستثنى منه خروج فرد مما يقدر عليه الحر فلا يتجه نفي الإطلاق، وقوله: بل بإزالة الملك لا وجه للإضراب على ما سبق (قوله: بإزالة الملك الذي هو ضعف حكمي) فيه نظر؛ لأن الضعف الحكمي إنما هو الرق الذي هو سبب للملك على أنه ذكره في عتق البعض بقوله وإثباتها أي القوة الحكمية بإزالة ضدها الذي هو الرق. (قوله: وإزالة الملك) ذكره شرحا توطئة لقوله مطلقا وإلا فهو مستغنى عنه بقوله قبله بإزالة الملك (قوله: أي غير مقيد بكونه ملكه) بفتح الميم وتشديد اللام وفتح الكاف (قوله: ويلزمه) أي يلزم إزالة الملك مطلقا إثبات القوة الشرعية (قوله: حيث يكون أهلا للأول قبل الإذن. . . إلخ) المراد بالأول النافع المحض كالهبة وبالثاني المتردد كالبيع. (قوله: أو أعتقتك) كذا أعتقك الله على الأصح، والعتاق عليك وعتقك علي ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه بكفارة أو نذر كما في الفتح (قوله: ما أنت إلا حر. . . إلخ) قال الكمال: هذا هو الحق المفهوم من تركيب الاستثناء لغة وهو خلاف قول المشايخ في الأصول، وقد بيناه في الأصول وإنه لا ينافي قولهم الاستثناء التكلم بالباقي بعد الثنيا اهـ

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions that effect manumission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=423)

وبمجرد الوصف بالحرية يعتق فإذا أكده كان أولى أن يعتق (أو هذا مولاي أو يا مولاي) فإن لفظ المولى مشترك أحد معانيه المعتق وفي العبد لا يليق إلا هذا المعنى فيعتق بلا نية (أو يا حر أو يا عتيق) فإن لفظ الإخبار جعل إنشاء في التصرفات الشرعية دفعا للحاجة، كما في النكاح، والطلاق، والبيع ونحوها فإن تصحيح كلام العاقل بقدر الإمكان واجب لا وجه له إلا بتقديم ثبوت العتق ونحوه في المحل ليتحقق منه هذا الإخبار فإن قال: أردت الكذب أو حريته من العمل صدق ديانة للاحتمال لا قضاء، والنداء لاستحضار المنادى فإذا ناداه بوصف يملك إنشاءه كان تحقيقا لذلك الوصف (إلا إذا سماه به) أي سمى عبده بالحر أو العتيق فحينئذ لا يعتق؛ لأن مراده الإعلام باسم علمه وهو ما لقبه به (ثم) أي بعد ما سماه به (إذا نادى بالعجمية) وقال يا آزاد وقد سماه بالحر (أو عكس) بأن سماه بازاد ونادى بيا حر (عتق) ؛ لأنه ليس بنداء باسم علمه فيعتبر إخبارا عن الوصف (كذا رأسك حر ونحوه مما يعبر به عن البدن) أي وجهك أو رقبتك أو قال لأمته: فرجك فإن هذه الألفاظ مما يعبر به عن البدن وقد مر في الطلاق وإن أضافه إلى جزء شائع كالنصف، والثلث ونحوهما يقع في ذلك الجزء وسيأتي الخلاف فيما وراءه في الباب الذي يلي هذا.

Mas'alah: Does saying 'I have no authority over you' effect manumission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=423)

(و) لا (بقوله لا سلطان لي عليك) وإن نوى؛ لأن السلطان هو الحجة قال الله تعالى {أو ليأتيني بسلطان مبين} [النمل: 21] أي بحجة ويذكر ويراد به اليد والاستيلاء سمي السلطان به لقيام يده واستيلائه فصار كأنه قال: لا حجة لي عليك ولو نص عليه لم يعتق وإن نوى فكذا هذا.

Mas'alah: Does saying 'You are like a free person' effect manumission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=423)

(و) لا (بقوله: أنت مثل الحر) ؛ لأن المثل يستعمل للمشاركة في بعض الأوصاف عرفا فوقع الشك في الحرية فلا تثبت (بخلاف) ما إذا قال: (هذا ابني للأكبر سنا منه أو

Mas'alah: What are the rulings on manumission and its branches like tadbir and istilad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=426)

والعتق وفروعه) كالتدبير، والاستيلاد، والكتابة بالإجماع عليه ولأن ماءه يكون مستهلكا بمائها فترجح جانبها ولأنه متيقن به من جانبها ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها ولأنه قبل الانفصال كعضو منها حسا وحكما حتى يتغذى بغذائها وينتقل بانتقالها ويدخل في البيع والعتق وغيرهما من التصرفات تبعا لها فكان جانبها أرجح ولهذا يعتبر جانب الأم في البهائم أيضا حتى إذا توالد بين الوحشي والأهلي أو بين المأكول وغير المأكول يؤكل إذا كانت أمه مأكولة ذكره الزيلعي

(ويتبع) الولد (خيرهما في الدين) رعاية لجانب الولد (

Mas'alah: What is the difference between freeing and tadbir regarding gifting a pregnant slave woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=705)

وذكر في عتاق الأصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب الأم لم يجز قيل فيها روايتان في رواية لا تجوز الهبة في الإعتاق والتدبير جميعا، وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح هو الفرق بين الإعتاق والتدبير في الإعتاق تجوز الهبة وفي التدبير لا تجوز لأن التدبير لا يزيل الجارية عن ملكه فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة من ملك الواهب والإعتاق يزيل الملك فلا يصير الموهوب بعد إعتاق الولد متصلا بغير الهبة فيجوز كما لو وهب لرجل دارا فيها ابن الواهب

Mas'alah: What is the virtue and recommendation of manumission in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1970)

كتاب العتاق الإعتاق تصرف مندوب إليه، قال – صلى الله عليه وسلم – «أيما مسلم أعتق مؤمنا أعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار» ولهذا استحبوا أن يعتق الرجل العبد والمرأة الأمة ليتحقق مقابلة الأعضاء بالأعضاء.

Mas'alah: What explicit words effect manumission without need for intention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1973)

(وإذا قال لعبده أو أمته أنت حر أو معتق أو عتيق أو محرر أو قد حررتك أو قد أعتقتك فقد عتق نوى به العتق أو لم ينو) لأن هذه الألفاظ صريحة فيه.

Mas'alah: What are the explicit and allusive words of manumission in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1973)

(قوله لأن هذه الألفاظ صريح فيه) أي الألفاظ التي تستعمل لإنشاء الإعتاق صريح وكناية فالصريح المولى والحرية والعتق بأي صيغة كان فعلا أو وصفا أو مصدرا، فالفعل نحو أعتقتك وحررتك وأعتقك الله على الأصح، وقيل: بالنية والوصف نحو أنت حر محرم عتيق معتق، ولو في النداء كيا حر يا عتيق فإنه هكذا حر، والمولى كقوله هذا مولاي أو يا مولاي يعتق وإن لم ينو، والمصدر العتاق عليك وعتقك علي. ولو زاد قوله واجب لم يعتق لجواز وجوبه عليه بكفارة أو نذر. ولو قال أنت عتق أو عتاق أو حرية عتق بالنية، ذكره في جوامع الفقه. فعلى هذا لا بد من إصلاح ضابط الصريح، ثم حكم الصريح أن يقع به نواه أو لم ينوه لا إن نوى غيره إلا في القضاء. أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يقع إذا نوى غيره، فلو قال: نويت بالمولى الناصر لا يصدق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى هو على ما نوى، وينبغي أن يكون هذا إذا لم يكن هازلا، فإن كان هازلا فإنه يقع فيما بينه وبين الله تعالى، وإن نوى غيره وهو الكذب هزلا هكذا يقتضيه ما صدر به الحاكم كتاب العتق من الكافي من قوله ذكر محمد بن الحسن

Mas'alah: What is the definition of explicit wording in manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1974)

(قوله لأنها مستعملة فيه شرعا وعرفا) على وجه يتبادر بلا قرينة مع الشهرة فيه وذلك أمارة الوضع فوافق قول الإيضاح وغيره حيث قالوا: الصريح ما وضع له والوضع يغني عن النية.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'free' or 'freed' as a form of address?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1975)

(ولو قال له يا حر يا عتيق يعتق) لأنه نداء بما هو صريح في العتق وهو لاستحضار المنادى بالوصف المذكور هذا هو حقيقته فيقتضي تحقق الوصف فيه وأنه يثبت من جهته فيقضي بثبوته تصديقا له فيما أخبر، وسنقرره من بعد إن شاء الله تعالى إلا إذا سماه حرا ثم ناداه يا حر لأن مراده الإعلام باسم علمه وهو ما لقبه به. ولو ناداه بالفارسية يا آزاد وقد لقبه بالحر قالوا يعتق، وكذا عكسه لأنه ليس بنداء باسم علمه فيعتبر إخبارا عن الوصف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your head is free' or 'your face is free' to a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1975)

(وكذا لو قال رأسك حر أو وجهك أو رقبتك أو بدنك أو قال لأمته فرجك حر) لأن هذه الألفاظ يعبر بها عن جميع البدن وقد مر في الطلاق، وإن أضافه إلى جزء شائع

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave by name and another answering?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1975)

[فروع] في البدائع: دعا عبده سالما فأجابه آخر فقال أنت حر ولا نية له عتق المجيب. ولو قال عنيت سالما عتقا في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى إنما يعتق الذي عناه، ولو قال يا سالم أنت حر فإذا هو عبد آخر عتق سالم لأنه لا مخاطب هنا إلا سالم، وفيه قال لعبد أنت حر أو لزوجته أنت طالق إن نوى العتق والطلاق وقع لأنه يفهم من هذه عند الانفراد ما يفهم عند التركيب، إلا أنها ليست صريحة لأنها عند الانفراد لم توضع للمعنى فصارت كالكناية فتقف على النية، ولو قال أنت حر اليوم من هذا العمل عتق قضاء لأنه إذا صار حرا في شيء صار حرا في كل الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'O free' in Persian or Arabic?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1975)

(قوله وهو لاستحضار المنادى بالوصف المذكور) هذا هو حقيقته تكلم في النداء في مواضع أولها هذا وتمام عبارته فيه فيقتضي تحقيق الوصف فيه وأنه ثبت من جهته فيقضي بثبوته تصديقا له وسنقرره من بعد: أي في مسألة يا ابني. ثانيها فيما إذا لقيه حرا ثم ناداه يا آزاد أو آزاد وناداه يا حر أنه يعتق فقال لأنه ليس بنداء باسم علمه فيعتبر إخبارا عن الوصف المذكور، وهذان معا يفيدان أن عتقه باعتبار إخباره عن ثبوت الوصف الذي هو الحرية فيه فيثبت تصديقا له، ولا يخفى أنه لا إخبار في النداء إلا ضمنا، فإن قوله يا حر يتضمن معنى يا من اتصف بالحرية فتثبت الحرية شرعا تصحيحا لكلامه، وهذا يفيد أن ثبوتها اقتضاء تصحيحا لإخباره الضمني وهو لا يقتضي نقل

الإخبار إلى الإنشاء، وأما كلامه في الموضع الثالث وهو قوله يا ابني، يا أخي حيث لا يعتق فزاد فيه في ثبوت الإعتاق قيدا آخر وهو أن يكون ذلك الوصف الذي عبر به عن المنادى يمكن إثباته من جهته كالعتق وما لا يمكن فيه ذلك يجعل لمجرد إعلامه باستحضاره، والبنوة لا يمكن إثباتها حالة النداء لأنه لو خلق من مائة كان ابنا له قبل النداء لا به.

Mas'alah: What is the ruling on calling another's slave 'free' and later purchasing him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1975)

[فرع] في جوامع الفقه قال لعبد غيره يا حر اسقني ثم اشتراه يعتق، قيل: هذا نقض للقاعدة. أجيب بأنه يمكن إثباته حال النداء بأن أعتق عبد غيره فأجاز المولى فإنه يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave by a known name and the intention for manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1975)

(قوله لأن مراده الإعلام) أي إعلام العبد باسم علمه ليحضر بندائه، وهذا ظاهر إذا كان علميته له معلومة فيكون قصد غيره، استحضار الذات هو الاحتمال دون الظاهر فلا يعتق إلا أن يريده فيعتق حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a female slave 'your vagina is free'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1975)

(قوله أو قال لأمته فرجك حر) خص الأمة لأن قوله لعبده فرجك

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have no ownership over you' with the intention of manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1976)

(ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وإن لم ينو لم يعتق) لأنه يحتمل أنه أراد لا ملك لي عليك لأني بعتك، ويحتمل لأني أعتقتك فلا يتعين أحدهما مرادا إلا بالنية قال

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have no authority over you' for manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1976)

(ولو قال لا سلطان لي عليك ونوى العتق لم يعتق)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your private part is free' for manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1976)

[فتح القدير] حر فيه خلاف قيل: يعتق كالأمة. وعن محمد لا يعتق لأنه لا يعبر به عنه بخلاف الأمة، ولو قال لها فرجك علي حرام ينوي العتق لا تعتق لأن حرمة الفرج مع الرق يجتمعان، وفي لسانك حر يعتق لأنه يقال هو لسان القوم، وفي الدم روايتان، ولو قال لها فرجك حر عن الجماع عتقت، وفي الدبر والاست الأصح أنه لا يعتق لأنه لا

يعبر به عن البدن، وفي العتق روايتان، والأولى ثبوت العتق في "ذكرك حر" لأنه يقال في العرف هو ذكر من الذكور وفلان فحل ذكر وهو ذكرهم.

Mas'alah: What is the difference between 'sultan' and 'sabil' in the context of manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1977)

لأن السلطان عبارة عن اليد، وسمي السلطان به لقيام يده وقد يبقى الملك دون اليد كما في المكاتب، بخلاف قوله: لا سبيل لي عليك لأن نفيه مطلقا بانتفاء الملك لأن للمولى على المكاتب سبيلا فلهذا يحتمل العتق.

Mas'alah: What topics are referenced in the context of manumission and related rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1998)

والتدبير وأمومية الولد والكتابة، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the difference between removal of ownership and removal of slavery in manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2000)

وقوله: عتق ذلك القدر تعبير بالعتق عن زوال الملك لا عن زوال الرق فإنه عند أبي حنيفة رقيق كله بخلافه في قول المصنف، وقالا: يعتق كله فإنه عن زوال الرق: أي وقالا يزول الرق عنه كله.

Mas'alah: What is the ruling on the removal of ownership versus removal of slavery in manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2001)

فلزم ما قلنا من زوال الملك عن البعض، وتوقف زوال الرق على زوال الملك عن الباقي، وحينئذ فينبغي أن يقام الدليل من الجانبين على أن الثابت به أولا زوال الملك أو الرق؛ لأنه محل النزاع، والوجه منتهض لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on ownership being the human right and slavery being God's right in manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2001)

أما المعنى فلأن تصرف الإنسان يقتصر على حقه وحقه الملك، أما الرق فحق الله أو حق العامة على ما تقدم فيلزم أن الثابت بالإعتاق زوال الملك أولا ثم يزول الرق شرعا اتفاقا إذا زال لا إلى مالك، وبهذا يندفع ما قيل زوال الملك لا يسمى إعتاقا وإلا لكان البيع والهبة إعتاقا، فإنه إنما يلزم لو كان البيع والهبة إزالة الملك لا إلى مالك، لأن ذلك هو المسمى بالعتق لا إزالة الملك كيفما كان.

Mas'alah: What is the definition of manumission according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2047)

ولأبي حنيفة أن العتق إما زوال الملك المستلزم لثبوت القوة من مالكيته، أو هو نفسها،

وكلا

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a general statement freeing all owned slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2230)

)

Mas'alah: Does a general manumission statement include umm walad and mudabbar slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2230)

ومن قال كل مملوك لي حر تعتق أمهات أولاده ومدبروه وعبيده) لوجود الإضافة المطلقة في هؤلاء، إذ الملك ثابت فيهم رقبة ويدا [فتح القدير] نفسه عنه لا يجوز التقدير لتصحيح وقوع الجزاء، وحلف التسري من هذا القبيل. هذا وقد أورد على زفر أنه لا يقول بالمقتضى حتى حكم في قوله أعتق عبدك عني بألف أنه يعتق عن المأمور فكيف خالف هنا وحكم باعتباره وتقديره؟ وأجيب بأنه لا يلزمنا إصلاحه له فإن مناقضته لا تضرنا. ومنهم من أجاب بأنه ليس عنده من باب المقتضى بل من دلالة النص حيث كان فهم الملك ثابتا عند فهم معنى التسري. واعترض بأن الدلالة لا بد فيها من صورة أصل وفرع وعلة حتى قيل هي قياس غير أنه لا يفتقر إلى أهلية الاجتهاد في فهم حكم المسكوت. فالوجه كون هذا اللفظ في العرف بمعنى إن وطئت مملوكة لي فكانت

الدلالة بطريق العبارة، وقد نقلنا في تحرير الأصول عن فخر الإسلام تفسيرا للدلالة بمعنى دلالة الالتزام وإن لم ترضه، هذا والتحقيق أن ليس هذا من المقتضى، لأن المقتضى ما يكون ثبوته لضرورة تصحيح الكلام الظاهر عدم صحته لغة مثل "رفع الخطأ" أو شرعا مثل أعتق عبدك عني. وقول القائل إن تسريت لا يتبادر كذبه فيحتاج في تصحيحه إلى التقدير إزالة للخطأ تصحيحا لما لم يصح ظاهره، وهذا على وزان ما قلناه في إن أكلت بل الحق أنه في اللغة والعرف واحد وهو إعداد المملوكة إلخ لا الإعداد الأعم منها ومن المزني بها فهو مدلول تضمني من قبيل العبارة (قوله ومن قال كل مملوك لي حر تعتق أمهات أولاده ومدبروه وعبيده لوجود الإضافة المطلقة في هؤلاء) أي إضافة الملك الكامل في هؤلاء إلى السيد ثابتة رقبة ويدا فدخلوا فيعتقون، ويدخل الإماء والذكور، ولو نوى الذكور فقط صدق ديانة لا قضاء لأنه نوى التخصيص في اللفظ العام، ولو نوى السود دون غيرهم لا يصدق قضاء ولا ديانة لأنه نوى التخصيص بوصف ليس في لفظه ذكره ولا عموم إلا اللفظ فلا تعمل نيته، بخلاف الرجال لأن لفظ كل مملوك للرجال حقيقة لأنه تعميم مملوك وهو للذكر، وإنما يقال للأنثى مملوكة، ولكن عند الاختلاط يستعمل لهما المملوك عادة: يعني إذا عمم (مملوك) بإدخال (كل) ونحوه يشمل الإناث حقيقة كما ذكر في جمع المذكر كالمسلمين. والواو في فعلوا على ما ذكر أنه عند الحنفية والحنابلة حقيقة في الكل فلذا كان نية الذكور خاصة خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء،

)

Mas'alah: Are mukatab slaves included in a general manumission statement?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2231)

ولا يعتق مكاتبوه إلا أن ينويهم) لأن الملك غير ثابت يدا ولهذا لا يملك أكسابه ولا يحل له وطء المكاتبة، بخلاف أم الولد والمدبرة فاختلت الإضافة فلا بد من النية (

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a man says to his slaves 'this one is free or this one and this one'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2231)

وكذا إذا قال لعبيده هذا حر أو هذا وهذا عتق الأخير وله الخيار في الأولين) لما بينا. [فتح القدير] ولو نوى النساء وحدهن لا يصدق لا ديانة ولا قضاء، ولو قال لم أنو المدبرين، في رواية يصدق ديانة لا قضاء، وفي رواية لا يصدق لا ديانة ولا قضاء (قوله ولا يعتق مكاتبوه) يعني بقوله كل مملوك لي حر وكذا معتق البعض عند أبي حنيفة (لأن الملك فيهم غير ثابت) يدا ولهذا لا يملك أكسابه ولا يحل له وطء المكاتبة بخلاف أم الولد والمدبرة فاختلت إضافة الملك إليهم فلا بد من أن ينويهم بلفظ كل مملوك وعلى هذا ينبغي لو قال كل مرقوق لي حر أن يعتق المكاتبون لأن الرق فيهم كامل، ولا تعتق أم الولد إلا بالنية (قوله ومن قال لنسوة له هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة، وله الخيار في الأوليين لأن كلمة أو لأحد المذكورين وقد أدخلها بين الأوليين ثم عطف الثالثة على المطلقة) منهما والعطف يشرك في حكم المعطوف عليه، وحكمه هنا الطلاق المنجز وإنما التوقف في التعيين (فصار كما إذا قال إحداكما طالق وهذه، وكذا إذا قال لعبيده هذا حر أو هذا وهذا عتق الأخير، ويتخير في الأولين لما بينا) ومثله لو قال لفلان علي ألف أو لفلان وفلان كان نصف الألف للثالث وعليه بيان من له النصف الآخر من الأولين. وقد يقال العطف بالواو كما يصح على الأحد المفهوم من هذه أو هذه يصح على هذه الثانية وحينئذ لا يلزم الطلاق في الثالثة لأن الترديد حينئذ بين

الأولى فقط والثانية والثالثة معا فيلزمه البيان لذلك في الطلاق والعتاق، والله أعلم.

. . . . . [فتح القدير] [ ]

Mas'alah: What is the difference in ownership completeness between a full slave, a mudabbar, and a mukatab?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4986)

أقول: في الجواب عنه من طرف الشراح أن كمال الملك في المدبر وأم الولد بالنسبة إلى المكاتب حيث يملكهما المولى يدا ورقبة، بخلاف المكاتب فإن مولاه يملكه رقبة لا يدا كما عرف في محله لا ينافي أكملية الملك في العبد، فإن مولاه كما يملكه يدا ورقبة يملكه من جهات عامة التصرفات فيه، بخلاف المدبر وأم الولد فإن مولاهما لا يملك التصرف فيهما من جهة البيع والهبة وأشباهها لأنهما لا يصلحان ذلك عندنا على ما عرف أيضا في محله. ولا يخفى أن أكملية الملك في العبد كافية في تقديمه على المدبر وأم الولد في الذكر في باب جناية المملوك والجناية عليه، وقد أفصح

Mas'alah: What is the fifteenth chapter on manumission?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=125)

الفصل الخامس عشر في الإعتاق

Mas'alah: What is the difference between a slave (raqiq) and a qinn in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=362)

لا مملوك وإذا أخرج فهو مملوك فعلى هذا كل مملوك من الآدمي رقيق، ولا عكس والفرق بينه وبين القن أن الرقيق هو المملوك كلا، أو بعضا والقن هو المملوك كلا كما في المنح)

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=503)

[كتاب الإعتاق] ذكره عقيب الطلاق؛ لأن كلا منهما إسقاط الحق وقدم الطلاق لمناسبة النكاح

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=504)

(هو) أي الإعتاق لغة: الإخراج عن الملك يقال أعتقه فعتق ويقال من باب فعل بالفتح يفعل بالكسر عتق العبد عتاقا، والعتق الخروج عن الملك فالعتق اللغوي حينئذ هو العتق الشرعي وهو الخروج عن المملوكية كما في البحر، لكن في الدرر وغيره: الإعتاق لغة

إثبات القوة مطلقا وشرعا إثبات القوة الشرعية فتبعه المصنف فقال (إثبات القوة الشرعية في المملوك) لكن الأولى ما في البحر؛ لأن أهل اللغة لم يقولوا عتق العبد إذا قوي وإنما قالوا عتق العبد إذا خرج عن المملوكية، وإنما ذكروا القوة في عتق الطير، ولئن سلم أن إثبات القوة ممكن لكن هذا التعريف يصدق على مذهبهما لا على مذهبه؛ لأن عنده الإعتاق إثبات الفعل المفضي إلى حصول العتق فلهذا يتجزأ عنده لا عندهما، والعجب أن صاحب الدرر ذكر في باب عتق البعض أن هذا التعريف غير مسلم وفصل كل التفصيل تتبع،

Mas'alah: What are the four categories of manumission in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=504)

ثم العتق أربعة واجب إذا أعتقه عن كفارة لقوله تعالى {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] ، ومندوب إذا أعتقه لوجه الله تعالى لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أيما مؤمن أعتق مؤمنا في الدنيا أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار» ، ومباح إذا أعتقه من غير نية أو لفلان، ومعصية إذا أعتقه للصنم أو للشيطان

Mas'alah: What are the explicit words of manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=504)

بصريحه) أي بصريح لفظ الإعتاق بأن كان مستعملا فيه وضعا وشرعا.

Mas'alah: What are the rulings on explicit words of manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=505)

المبتدأ فلو ذكر الخبر فقط توقف على النية ولذا قال في الخانية: لو قال حر فقيل له، من عنيت فقال عبدي عتق عبده كما في البحر.)

Mas'alah: What is the ruling on explicit words of manumission and the effect of intention?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=505)

أو حررتك أو أعتقتك) ؛ لأن هذه الألفاظ موضوعة للإعتاق شرعا وعرفا فلا تفتقر إلى نية ولو قال أردت الكذب أو أنه حر من العمل صدق ديانة؛ لأنه محتمل كلامه لا قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر وكذا لا يصدق قضاء لو قال ما أردت به العتق أو لا علم لي بمعناه ولو قال أردت به أنه كان حرا في وقت من الأوقات ينظر فإن كان العبد من السبي يدين وإن كان مولدا لا يدين)

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'my master' (mawla) for manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=505)

أو هذا مولاي) ؛ لأنه وصفه بولاية العتاقة السفلى فيعتق عن غير نية؛ لأن المولى لا

يكون هنا بمعنى الموالي في الدين؛ لأنه مجاز لا دليل عليه ولا بمعنى الناصر؛ لأن المالك لا يستنصر بمملوكه ولا بمعنى ابن العم؛ لأن الكلام في العبد المعروف النسب ولا بمعنى المعتق؛ لأن إضافته إليه تنافي ذلك كما في الشمني (

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'O free one' or 'O freed one' for manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=505)

أو يا حر أو يا عتيق) ؛ لأن نداءه بهذا الوصف يقتضي ثبوته وإثباته من جهته ممكن فيثبت تصديقا له (

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'O free one' when it is his name?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=505)

إن لم يجعل ذلك اسما له) فلو سماه حرا ثم ناداه بيا حر لا يعتق؛ لأن غرضه الإعلام باسم علمه لا إثبات هذا الوصف؛ لأن الإعلام لا يراعى فيها المعاني حتى لو سماه حرا ثم ناداه "بيا آزاد" بالفارسية وبالعكس عتق به؛ لأنه ما ناداه باسم علمه إذ الإعلام لا يتغير فيعتبر إخبارا عن الوصف وفي الجوامع: قال لعبد غيره يا حر استغنى ثم اشتراه يعتق، قيل هذا نقض للقاعدة وهي أن العتق لا يصح إلا في الملك أجيب بأنه يمكن إثباته حال النداء بأن أعتق عبد غيره وأجاز المولى فإنه يعتق كذا قيل، لكن هذا ليس بسديد؛ لأن العتق حاصل بإجازة المولى قبل أن يشتريه فالمسألة ليست هذا بل الجواب

أنه أقر بحريته فلما ملكه عتق بالإقرار السابق فلا يلزم العتق في ملك الغير تتبع.

Mas'alah: What is the ruling on attributing freedom to a body part?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=505)

(وكذا) يصح الإعتاق (لو أضاف الحرية إلى ما) أي عضو (ويعبر به عن) جميع (البدن) وإنما قال ذلك؛ لأنه إذا أضافه إلى عضو لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لا يعتق عندنا خلافا للأئمة الثلاثة ولو قال أعتقت سنك أو ظفرك أو شعرك لا يعتق بالاتفاق)

Mas'alah: What is the ruling on saying to one's slave-girl 'your vagina is free'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=505)

وكقوله لأمته فرجك حر) وكذا لو قال لها فرجك حر عن الجماع عتقت.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a male slave 'your penis is free'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=505)

وفي المجتبى: لو قال لعبده فرجك حر عتق عند الشيخين وعن محمد روايتان،

فالصحيح أنه لا يعتق كما في الجوهرة: وفي الاست والدبر الأصح أنه لا يعتق؛ لأنه لا يعبر به عن البدن كما في الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on various expressions of manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=506)

خلافه وهو ظاهر الرواية ولو قال لسانك حر يعتق وفي الدم روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your body is the body of a free person' to a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=506)

وفي البحر: لو قال بدنك بدن حر عتق وكذا الفرج والرأس وعن أبي يوسف رأسك رأس حر أنه لا يعتق.

Mas'alah: What is the difference between idafa and tanwin in manumission expressions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=506)

وفي المحيط وغيره أن بالإضافة لا يعتق؛ لأنه تشبيه بحذف حرفه وأن بالتنوين عتق؛ لأن هذا وصف وليس بتشبيه فصار كأنه قال رأسك حر،

Mas'alah: What is the ruling on using feminine or masculine forms in manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=506)

ولو قال لعبده أنت حرة أو قال لأمته أنت حر يعتق في الوجهين وكذا روي عن الشيخين، ولو أراد الرجل أن يقول شيئا فجرى على لسانه العتق عتق،

Mas'alah: What phrases are treated as explicit manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=506)

ومما ألحق بالصريح كما في البدائع أن يقول وهبت لك نفسك أو وهبت نفسك منك أو بعت نفسك منك يعتق سواء قبل أو لم يقبل نوى أو لم ينو، وزاد في الخانية تصدقت بنفسك عليك وأما لو قال بعتك نفسك بكذا فإنه يتوقف على القبول.

Mas'alah: Does saying 'I have released you' to a slave woman effect manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=506)

أو قال لأمته أطلقتك) أي نوى به العتق تعتق؛ لأنه بمعنى خليت سبيلك.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity or kinship to effect manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=508)

لغو لاستحالة موجبه فصار كقوله أعتقتك قبل أن أحلق، بخلاف معروف النسب ومن يولد له مثله؛ لأن كلامه محتمل لجواز أن يكون مخلوقا من مائه بالوطء عن شبهة أو اشتهر نسبه من الغير، وله أنه محال بحقيقته لكنه صحيح بمجازه؛ لأنه إخبار عن حريته من حين ملكه وهذا؛ لأن البنوة في المملوك سبب لحريته إما إجماعا صلة للقرابة، وإطلاق السبب وإرادة المسبب شائع مجازا ولأن الحرية ملازمة للبنوة في المملوك والمشابهة في وصف ملازم من طرق المجاز على ما عرف فيحمل عليه تحرزا عن الإلغاء بخلاف ما استشهد به؛ لأنه لا وجه له في المجاز فتعين الإلغاء وهذا الاختلاف يبتنى على أصل وهو أن المجاز خلف عن الحقيقة في حق التكلم عنده وخلف عن الحقيقة في حق الحكم عندهما وهذا بحث طويل فليطلب من الأصول والمطولات. (ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار) وقيل على الخلاف. (وكذا لو قال هذا أخي) أي لا يعتق في ظاهر الرواية إذ الواسطة لم تذكر فلا مجاز وفاقا؛ لأن هذا الكلام لا موجب له في الملك إلا بواسطة وهو الأب والجد والأخ وهي غير ثابتة في كلامه فتعذر أن يجعل مجازا، فلو قال هذا جدي أبو أبي أو هذا أخي لأبي أو أمي يعتق. وفي الذخيرة: لو قال لغلامه هذا عمي أو خالي يعتق بلا خلاف وكذا لو قال لأمته هذه عمتي أو خالتي، وفرق بينهما في البدائع بأن الإخوة يحتمل الإكرام والنسب بخلاف العم والخال؛ لأنه لا يشتمل للإكرام عادة (أو) قال (لعبده هذا بنتي) أو لأمته هذا ابني قيل يعتق وقيل لا يعتق بالإجماع؛ لأن المشار إليه ليس من جنس المسمى (ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وإن نوى) فإن السلطان هو الحجة قال الله تعالى {أو ليأتيني بسلطان مبين} [النمل: 21] أي بحجة، ويذكر ويراد به اليد والاستيلاء سمي به السلطان لقيام

يده واستيلائه فصار كأنه قال لا حجة لي عليك ولو نص عليه لم يعتق وإن نوى وكذا هذا وقيل يعتق إن نواه وهو قول الأئمة الثلاثة (ولا) يعتق أيضا (بيا ابني ويا أخي) في ظاهر الرواية. وفي التحفة وأما في النداء إذا قال يا ابني يا بنتي

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'my son' or 'my father' for manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=509)

يا أبي فإنه لا يعتق إلا إذا نوى؛ لأن النداء لا يراد به ما وضع له اللفظ إنما يراد به استحضار المنادى إلا إذا ذكر اللفظ الموضوع للحرية كقوله يا حر يعتق؛ لأن في الموضوع لا يعتبر المعنى انتهى. فعلى هذا لا ينبغي الجمع بقوله لا سلطان لي؛ لأنه لا يعتق وإن نوى كما مر إلا أن يقال يا أبي لأصغر ويا ابني لأكبر سنا منه فلا يعتق عندهما وإن نوى؛ لأن إمكان المعنى الحقيقي في الجملة شرط لصحة المجاز عندهما فلا يمكن فيهما لتعذر الأصل، لكن يرد على قول الإمام مطلقا وعلى قولهما في صور الإمكان كقوله يا أخي وقوله لأصغر يا ابني ولأكبر يا أبي إلا أن يكون معروف النسب فلا إمكان أيضا تدبر ومثله لو قال لعبده يا جدي يا عمي أو لأمته يا عمتي يا خالتي يا أختي.

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'son of my son' or 'my little son' for manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=509)

وفي الكافي ولو قال يا ابن ابني لا يعتق؛ لأنه صادق في مقاله فإنه ابن أبيه وكذا لو قال

يا بني أو لأمته يا بنية؛ لأن هذا لطف وإكرام؛ لأنه تصغير الابن والبنت بلا إضافة والأمر كما أخبر فلا يعتق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are nothing but free' to a slave regarding manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=509)

(ولو قال ما أنت إلا حر عتق) ؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد ككلمة الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are like this slave woman' to a free woman regarding manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=509)

وفي المحيط: لو قال ما أنت إلا مثل الحر لا يقع ولو قال لحرة أنت مثل هذه يعني أمته تعتق أمته، ولو قال ما أنت حرة مثل هذه الأمة لم تعتق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'This is the stitching of a free person' about a slave's work regarding manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=509)

وفي الخانية لو قال لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر لا يعتق مملوكه؛ لأنه يراد به التشبيه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Every slave in the world is free' regarding manumission of one's own slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=509)

ولو قال كل عبد في الدنيا أو في الأرض أو في بلخي أو في هذه السكة أو في هذا الجامع حر وعبده فيها لا يعتق عند أبي يوسف إلا أن ينوي عبده. وقال محمد يعتق والفتوى على قول أبي يوسف كما في أكثر المعتبرات، ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها يعتق في قولهم جميعا، ولو قال ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبده في قولهم،

Mas'alah: What is the ruling on combining one's slave with something that cannot be freed in a manumission statement?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=509)

وفي الجوهرة: ولو جمع بين عبده وبين ما لا يقع

Mas'alah: What is the ruling on freeing one of two slaves when one is an animal or wall?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=510)

عليه العتق كالبهيمة والحائط فقال عبدي هذا حر وهذا أو قال أحدكما حر عتق العبد عند الإمام وعندهما لا، وإن قال لعبده وعبد غيره أحدكما حر لم يعتق إجماعا إلا بالنية.

Mas'alah: What phrases effect manumission in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=510)

وفي الخانية: ولو قال لعبده قد أعتقك الله عتق وإن لم ينو هو المختار، ولو قال العتاق عليك يعتق ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق

Mas'alah: What is the ruling on manumission for the sake of Allah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=511)

(ومن أعتق لوجه الله تعالى عتق) وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ya m liki' to a slave or 'ana 'abduki' to a slave woman regarding manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1495)

(ولو قال لعبده يا مالكي أو لأمته أنا عبدك لا يعتق) أي لا يقع العتق في العبد ولا في الأمة؛ لأنه ليس بصريح العتق ولا كناية له فلا يكون فيه شيء مما يقتضي العتق بخلاف قوله لعبده يا مولاي؛ لأن حقيقته تنبئ عن ثبوت الولاء وذلك بالعتق فيعتق.

Mas'alah: What is the hadith about freeing a believing slave based on her testimony of faith?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=368)

الله، أفلا أعتقها؟ قال: ائتني بها، فأتيته بها، فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت أنت رسول الله، قال: أعتقها؛ فإنها مؤمنة» [1].

Mas'alah: What is the chapter on manumission?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3224)

﴿كتاب العتاق

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=692)

كتاب الإعتاق) [حاشية الشلبي] والمراد من جنس ما تأكلون وتلبسون فإذا ألبسه من الكتان والقطن، وهو يلبس منهما الفائق كفى بخلاف إلباسه نحو الجوالق، والله أعلم. ولم يتوارث عن الصحابة أنهم كانوا يلبسونهم مثلهم إلا عن الإفراد. اهـ. فتح (قوله بأن

كان زمنا) يفيد أنه إذا كان صحيحا إلا أنه غير عارف بصناعة لا يكون عاجزا عن الكسب لأنه يمكن أن يؤاجر نفسه في بعض الأعمال كحمل شيء وتحويل شيء كمعنى البناء. اهـ. فتح (قوله أو جارية لا يؤجر مثلها) قال الكمال وكذا إذا كانت جارية لا يؤاجر مثلها بأن كانت حسنة يخشى من ذلك الفتنة أجبر على الإنفاق أو البيع. اهـ. (قوله بخلاف سائر الحيوانات) قال الكمال ظاهر الرواية أنه لا يجبر القاضي على ترك الإنفاق عليها لأن الإجبار نوع قضاء، والقضاء يعتمد المقضي له، ويعتمد أهلية الاستحقاق في المقضي له، وليس فليس. اهـ. (قوله وفي غير الحيوان يكره) كالدور والعقار والزروع والثمار اهـ (قوله وعن أبي يوسف أنه يجبر في الحيوان) وهو قول الشافعي ومالك وأحمد – رحمهم الله – وغاية ما فيه أنه يتصور فيه دعوى حسبة فيجبر القاضي على ترك الواجب، ولا بدع فيه، وظاهر المذهب الأول اهـ (قوله ولو كانت الدابة مشتركة بين رجلين إلخ) قال الكمال ولو كان العبد بين رجلين فغاب أحدهما فأنفق الآخر بغير إذن القاضي، وبغير إذن صاحبه فهو متطوع، وكذا النخل والزرع، والمودع والملتقط إذا أنفقا على الوديعة واللقطة، والدار المشتركة إذا كان أنفق أحدهما في مرمتها بغير إذن صاحبه وبغير أمر القاضي فهو متبرع، كذا في الخلاصة اهـ فرع وتجب النفقة على من له المنفعة مالكا كان أو لا مثاله أوصى بعبد لرجل، وبخدمته لآخر فالنفقة على من له الخدمة، ولو أوصى بجارية لإنسان، وبما في بطنها لآخر فالنفقة على من له الجارية، ومثله على من له الجارية، ومثله أوصى بدار لرجل، وبسكناها لآخر فالنفقة على السكنى لأن المنفعة له فإن انهدمت فقال صاحب السكنى أنا أبنيها وأسكنها كان له ذلك، ولا يكون متبرعا لأنه مضطر فيه لأنه لا يصل إلى حقه إلا به فصار كصاحب العلو مع صاحب السفل إذا انهدم السفل وامتنع صاحبه من بنائه لصاحب العلو أن يبنيه ويمنع صاحبه منه حتى يعطى ما غرم فيه، ولا يكون متبرعا، وكذا لو أوصى بنخل لواحد وبثمرها لآخر فالنفقة على صاحب الثمرة وفي التبن

والحنطة إن بقي من ثلث ماله شيء فالنفقة في ذلك، وإن لم يكن فالتخليص عليهما، وأقول ينبغي أن يكون على قدر قيمة ما يحصل لكل منهما، وإلا يلزم ضرر صاحب القليل ألا ترى إلى قولهم في السمسم إذا أوصى بدهنه لواحد وبثجيره لآخر أن النفقة على من له الدهن لعده عدما، وإن كان قد يباع، وينبغي أن يجعل كالحنطة والتبن في ديارنا لأن الكسب يباع لعلف البقر وغيره، وكذا أقول فيما عن محمد ذبح شاة فأوصى بلحمها لواحد وبجلدها لآخر فالتخليص عليهما كالحنطة والتبن أنه يكون على قدر الحاصل لهما، وقبل الذبح أجرة الذبح على صاحب اللحم لا الجلد ونفقة المبيع قبل أن يقبض قيل على المشتري فتكون تابعة للملك كالمرهون، والصحيح أنه على البائع ما دام في يده. اهـ. فتح [كتاب الإعتاق]

Mas'alah: What is the legal definition of manumission and its linguistic origin?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=693)

هو إثبات القوة الشرعية للمملوك) هذا في الشرع لأنه به يصير قادرا على التصرفات الشرعية حتى صار به أهلا للتصرفات والشهادات والولايات، وعلى التصرف في الأغيار، وعلى دفع تصرف الأغيار عن نفسه بإثبات قوة حكمية وإزالة ضعف حكمي، والعتق والعتاق في اللغة القوة مطلقا، وعتاق الطير جوارحها سميت به لاختصاصها بمزيد القوة، وعتق الفرخ إذا قوي، وطار من وكره، والحرية عبارة عن الخلوص لغة يقال أرض حرة لا خراج فيها، وفي الشرع عبارة عن خلوص حكمي يظهر في حق الآدمي بانقطاع حق الأغيار عن نفسه، وإثبات هذا الوصف الحكمي يسمى إعتاقا وتحريرا، وهو تصرف مندوب إليه قال – عليه الصلاة والسلام – «من أعتق رقبة

مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه» متفق عليه وقال – عليه الصلاة والسلام – «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار حتى أنه ليعتق اليد باليد، والرجل بالرجل، والفرج بالفرج» قال ابن قدامة متفق عليه، والمستحب أن يعتق الرجل العبد، والمرأة الأمة ليتحقق مقابلة الأعضاء بالأعضاء قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What words effect manumission when spoken by a free person to his slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=693)

ويصح من حر مكلف لمملوكه بأنت حر أو بما يعبر به عن البدن، وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك وأعتقتك نواه أو لا) أي يصح العتق من حر بالغ عاقل بقوله لمملوكه أنت حر أو بقوله أنت عتيق أو معتق أو محرر أو حررتك أو أعتقتك أو أتى بدل قوله أنت ما يعبر به عن جميع البدن كقوله وجهك حر أو رأسك أو رقبتك أو عنقك أو قال لأمته فرجك نوى العتق به أو لم ينو بشرط أن يكون حرا مكلفا، وهو البالغ العاقل لأن العتق لا يقع إلا في الملك، والعبد لا ملك له والصبي والمجنون ليسا من الأهل لكونه ضررا أو لعدم الأهلية، ولهذا لا يملكه الولي عليهما فصار حالهما منافيا، ولهذا لو أضافاه إلى تلك الحالة بأن قالا أعتقته، وأنا صبي أو مجنون، وجنونه معهود لم يعتق وكذا إذا قال في حال صباه أو جنونه إذا بلغت أو أفقت فهو حر لم ينعقد لأن قوله غير ملزم، وشرط أن يكون العبد مملوكا له لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا عتق فيما لا يملك ابن آدم»، وشرط أن يكون مضافا إلى الجملة أو إلى ما يعبر به عن الجملة كقوله أنت حر أو رأسك حر أو نحو ذلك لأن التحرير يقع في جملة الأعضاء فلا بد من الإضافة إليها

أو إلى ما يعبر به عنها، وقال نوى أو لم ينو لأن هذه الألفاظ صريح في العتق لاختصاص استعمالها فيه أو لغلبته فلا يحتاج فيها إلى النية لما عرف في موضعه، ولو قال أردت به الإخبار الباطل أو أنه حر من العمل صدق ديانة لا قضاء لأنه محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر باعتبار الاستعمال، والقاضي يحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر ولو قال أردت به أنه كان حرا في وقت من الأوقات ينظر فإن كان العبد من السبي يدين، وإن كان مولدا لا يدين هكذا ذكره في الغاية قال – رحمه الله – [حاشية الشلبي] وجه المناسبة بين الكتابين من حيث إن الطلاق تخليص الشخص من ذل رق المتعة، والإعتاق تخليص الشخص من ذل ملك الرقبة قاله العيني، وقال الأتقاني لما فرغ من بيان الطلاق شرع في بيان العتق لأن كل واحد منهما إسقاط الحق إلا أن الأول قدم لمناسبة النكاح، ثم الإسقاطات أنواع تختلف أسماؤها باختلاف أنواعها فإسقاط الحق عن الرق عتق، وإسقاط الحق عن البضع طلاق وإسقاط ما في الذمة براءة، وإسقاط الحق عن القصاص والجراحات عفو اهـ قال في المصباح المنير عتق العبد عتقا من باب ضرب وعتاقا وعتاقة بفتح الأوائل، والعتق بالكسر اسم منه فهو عاتق، ويتعدى بالهمزة فيقال أعتقته فهو معتق على قياس الباب، ولا يتعدى بنفسه فلا يقال عتقته، ولهذا قال في البارع لا يقال عتق العبد، وهو ثلاثي مبني للمفعول، ولا أعتق هو بالألف مبنيا للفاعل بل الثلاثي لازم، والرباعي متعد ولا يجوز عبد معتوق لأن مجيء مفعول من أفعلته شاذ مسموع لا يقاس عليه، وهو عتيق فعيل بمعنى مفعول، وجمعه عتقاء مثل كرماء، وربما قيل عتاق مثل كرام، وأمة عتيق أيضا بغير هاء، وبما ثبتت فقيل عتيقة، وجمعها عتائق. اهـ. وظاهره أن العتق بالكسر ليس مصدرا، وفي الصحاح عتق العبد يعتق بالكسر عتقا، وعتاقا، وعتاقة، وفي لسان العرب عتق العبد يعتق عتقا، وعتقا، وعتاقا، وعتاقة (قوله في المتن هو إثبات القوة إلخ) قال الرازي الإعتاق عبارة عن إزالة الملك عند أبي حنيفة، وإثبات القوة الحكمية بها يصير أهلا للشهادات، والولايات عندهما، ولهذا يتجزأ عنده

لا عندهما اهـ (قوله من أعتق رقبة إلخ) يقال أعتق رقبة إذا أعتق عبدا أو أمة، وخصت الرقبة من بين سائر الأعضاء لأن ملك الصاحب له بمنزلة الحبل في رقبته فإذا أعتقه فقد حل ذلك الحبل من رقبته ذكره الأتقاني قال ابن الأثير وهي في الأصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه، ومنه قولهم ذنبه في رقبته. اهـ. (قوله أو قال لأمته فرجك إلخ) قال الكمال خص الأمة لأن قوله لعبده فرجك حر فيه خلاف قيل يعتق كالأمة، وعن محمد لا يعتق لأنه لا يعبر به عنه بخلاف الأمة، ولو قال لها فرجك علي حرام ينوي العتق لا تعتق لأن حرمة الفرج مع الرق يجتمعان، وفي لسانك حر يعتق لأنه يقال هو لسان القوم، وفي الدم روايتان، ولو قال لها فرجك حر عن الجماع عتقت، وفي الدبر والإست الأصح أنه لا يعتق لأنه لا يعبر به عن البدن، وفي العنق روايتان، والأولى ثبوت العتق في ذكرك حر لأنه يقال في العرف هو ذكر من الذكور، وفلان فحل ذكر، وهو ذكرهم اهـ (قوله والعبد لا ملك له) عن هذا قلنا إن مال العبد لمولاه بعد العتق، وهو مذهب الجمهور، وعند الظاهرية للعبد، وبه قال الحسن وعطاء والنخعي والشعبي ومالك. اهـ. كمال (قوله بأن قالا أعتقته، وأنا صبي أو مجنون) أو نائم. اهـ. بدائع (قوله أو أنه حر من العمل) أي لا أستعمله في عمل ما اهـ. وقال في تحفة الفقهاء لو قال أنت حر من هذا العمل، وسمى عملا معينا أو قال أنت حر من العمل اليوم فإنه يعتق في القضاء لأن العتق لا يتجزأ فإذا جعله حرا في بعض الأعمال أو جعله حرا عن الأعمال كلها في

Mas'alah: What is the ruling on phrases denying ownership or control over a slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=694)

)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of manumission like 'no ownership' or 'no right over you'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=694)

وبلا ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك إن نوى) أي بقوله لا ملك لي عليك، ولا رق لي عليك، ولا سبيل لي عليك عتق إن نوى لأن نفي هذه الأشياء يحتمل بالبيع والكتابة والعتق، وانتفاء السبيل يحتمل بالعتق وبالإرضاء حتى لا يكون له سبيل في اللوم والعقوبة فصار مجملا، والمجمل لا يتعين بعض وجوهه إلا بالنية بخلاف قوله لا سلطان لي عليك لأن السلطان عبارة عن اليد والحجة، ونفيهما لا يدل على انتفاء الملك كما في المكاتب، ولئن احتمل زوال اليد بالعتق فهو محتمل المحتمل فلا يعتبر بخلاف نفي السبيل لأن مطلقه يستدعي العتق لأن للمولى سبيلا على مملوكه، وإن كان مكاتبا لأن ملكه باق فيه وقال الكرخي فني عمري، ولم يتضح لي الفرق بينهما، والفرق ما بيناه، وكذلك كنايات العتق مثل قوله خرجت من ملكي، وخليت سبيلك، ولو قال أطلقتك، ونوى به العتق يعتق لأنه بمنزلة قوله خليت سبيلك بخلاف قوله طلقتك أو أنت بائن خلافا للشافعي - رحمه الله -، وعلى هذا الخلاف سائر كنايات الطلاق هو يقول إن بين اللفظين اتصالا من حيث إن عمل كل واحد منهما لإسقاط الملك، ولنا أن الإعتاق إثبات القوة على ما بينا، والطلاق رفع القيد لأن العبد كالجماد، وبالعتق يحيا فيقدر على التصرفات الشرعية، والمرأة قادرة بعد التزوج على حالها غير أنها ممنوعة من البروز لتنتظم مصالح النكاح فإذا طلقها لم يثبت لها به شيء لم يكن ثابتا من قبل بل

يرتفع عنها المانع، ولا شك أن المثبت للقوة أقوى من إزالة المانع فلا يجوز أن يستعار الأضعف للأقوى بخلاف العكس وكذا ملك اليمين أقوى من ملك النكاح بدليل أنه يدخل فيه ملك المتعة تبعا فألفاظ العتق تزيلهما، وألفاظ الطلاق لا تزيل إلا ملك المتعة فالموضوع للأضعف لا يجوز استعارته للأقوى بخلاف العكس، وهذا أصل مستمر لأن من شرط المجاز أن لا يكون عمل اللفظ في محل المجاز أقوى من عمله في محل الحقيقة، وبخلاف قوله أطلقتك لأنه عبارة عن التسييب فصار بمنزلة قوله خليت سبيلك، ولهذا لا يختص بالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'my son' or 'my master' for manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=694)

قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim or dhimmi slave being freed by consensus?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=697)

مسلما أو ذميا عتق بالإجماع لأنهما ليس بمحل الاسترقاق بالاستيلاء.

Mas'alah: What is the chapter on manumission (Kitab al-'Itaq)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=642)

كتاب العتاق

Mas'alah: What is the definition and significance of the chapter on manumission (Kitab al-'Itaq)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1916)

كتاب العتاق(1) [(2)] (1) في ت: العتق. (2) قوله: كتاب العتاق؛ مناسبته ببحث الطلاق لكون كل منها إسقاطا وتصرفا لازما، ولما كان الطلاق من متعلقات النكاح ذكر بحثه مع ما يتعلق به بعد بحث النكاح، ثم عقبه بذكر مثيله، وعبر بالعتاق دون الإعتاق؛ ليشمل نحو عتقه بدخوله في ملك ذي رحم محرم منه، ثم العتق والعتاق والعتاقة: بفتح العين فهن مصادر عتق يعتق، والعتق بالكسر اسم منه، والعتق في الأصل القوة، يقال: عتق الطير؛ إذا قوي وطار عن وكره، وفي الشرع: هو عبارة عن قوة حكمية يصير المرء بها أهلا للشهادة والقضاء وغيرهما، وبهذا ظهر أن العتاق لازم، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أعتقه فهو معتق وعتيق، ولا يجوز: معتوق فالثلاثي لازم، والرباعي متعد. كذا في ((المصباح المنير)) وغيره.

Mas'alah: What does the phrase 'huwa 'itqun 'alayhi' mean in manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1935)

وقوله: عتق: أي عتق عليه؛ ليكون ضمير عليه راجعا الى المبتدأ، وهو: من.

Sub-topic – Manumission of Relatives and Umm Walad

Mas'alah: What is the ruling on a man purchasing his father's slave woman whom his father has had intercourse with?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=179)

شرى أمة أبيه لم تحل له إن علم أنه وطئها.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus following the mother in ownership and slavery?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=270)

ولد في بطنك حر فولدت ولدين فأولهما خروجا أكبر (والولد) ما دام جنينا (يتبع الام) ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى، ويؤكل ويضحى به لو أمه كذلك (في الملك) بسائر أسبابه (والرق) إلا ولد المغرور، وصورة الرق بلا ملك كالكفارة في دار الحرب، فإن كلهم أرقاء غير مملوكين لاحد، فأول ما يؤخذ الاسير يوصف بالرق لا المملوكية حتى يحرز بدارنا،

Mas'alah: Does the child follow the mother in matters of freedom, manumission, and its branches?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=270)

(والحرية والعتق وفروعه) ككتابة وتدبير مطلق واستيلاد إذا لم يشترط الزوج حرية الولد كما مر، وفي رهن ودين وحق أضحية واسترداد بيع وسريان ملك،

Mas'alah: Why does the offspring follow the mother in rulings of slavery and freedom?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=221)

قوله اعتبارا للأم) ؛ لأنها الأصل في الولد لانفصاله منها وهو حيوان متقوم، ولا ينفصل من الأب إلا ماء مهينا، ولهذا يتبعها في الرق والحرية، وإنما أضيف الآدمي إلى أبيه تشريفا له، وصيانة له عن الضياع، وإلا فالأصل إضافته إلى الأم كما في البدائع (

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1461)

(ومن وطئ قنة ابنه فولدت) فلو لم تلد لزم عقرها [رد المحتار] بالإذن كما مر، وشمل المكاتبة فإنها لا خيار لها للعلة الآتية، وبها صرح في الشرنبلالية، وما قاله ابن كمال باشا من أنه لها خيار كما مر فهو سبق قلم، وكذا لما كتبه بهامشه من قوله في الهداية وقال زفر لا خيار لها، بخلاف الأمة إلخ فهو كذلك لأن ما مر من أن لها الخيار عندنا خلافا لزفر إنما هو في مسألة تزوجها بإذن مولاها، وكلامنا في التزويج بدون إذنه كما هو صريح في كلام الهداية فتنبه. (قوله لكون النفوذ بعد العتق) فصارت كما إذا زوجت نفسها بعد العتق ولذا قال الإسبيجابي: الأصل أن عقد النكاح متى تم على المرأة وهي مملوكة ثبت لها خيار العتق ومتى تم عليها وهي حرة لا يثبت لها خيار

العتق بحر (قوله فلم تتحقق زيادة الملك) أي بطلقة ثالثة، وعلة ثبوت الخيار ثبوت الزيادة المذكورة كما مر (قوله وكذا لو اقترنا) أي العتق ونفاذ النكاح، فإنهما لما أجازهما المولى معا ثبتا معا (قوله وكذا مدبرة عتقت بموته) أي حكمها حكم ما إذا أعتقا في حياته المذكور في قوله وكذا حكم الأمة. وأفاد بقوله عتقت أنها تخرج من الثلث، فإن لم تخرج لم ينفذ حتى تؤدي بدل السعاية عنده. وعندهما جاز كما في البحر عن الظهيرية: أي لأنها عندهما تسعى وهي حرة (قوله وكذا أم الولد إلخ) أي إذا أعتقها أو مات عنها المولى، إن دخل بها الزوج قبل العتق نفذ النكاح على رواية ابن سماعة عن محمد لأنه وجبت العدة من الزوج فلا تجب العدة من المولى، أما على ظاهر الرواية لا تجب العدة من الزوج فوجبت العدة من المولى، ووجوبها منه قبل الإجازة يوجب انفساخ النكاح كما في البحر عن المحيط، وإنما لم تجب العدة من الزوج لأنها لا تجب إلا بعد التفريق بينهما كما أفاده في البحر في المسألة السابقة (قوله تمنع نفاذ النكاح) أي تبطله، إذ لا يمكن توقفه مع العدة بحر لأن المعتدة لا تحل لغير من اعتدت منه (قوله فلو وطئ الزوج الأمة) أي التي نكحت بغير إذن مولاها ثم نفذ نكاحها بالعتق (قوله فالمهر المسمى له) أي إن كان وإلا فمهر المثل نهر، وإنما كان له لأن الزوج استوفى منافع مملوكة للمولى بحر (قوله لمقابلته بمنفعة ملكتها) لأن العقد نفذ بالعتق، وبه تملك منافعها، بخلاف النفاذ بالإذن والرق قائم بحر (قوله ومن وطئ قنة ابنه) أي أو بنته حموي عن البرجندي، وشمل الابن الكافر قهستاني والصغير والكبير بحر، وشمل ما إذا كانت موطوءة للابن أو لم تكن ظهيرية من العتق، ومحترز القنة ما يأتي في قوله ولو ادعى ولد أم ولده إلخ، ومحترز الابن ما يأتي في قول المصنف ولو وطئ جارية امرأته أو والده إلخ (قوله فولدت) عطف على وطئ وتعقيب كل شيء بحسبه كما في تزوج زيد فولد له فالظاهر أنها لو ولدت قبل مضي مدة الحمل لم تصح الدعوى، بل مفاد قوله فادعاه عطفا على فولدت أنه لو ادعاه وهي

حبلى لم تصح حتى تلد. قال في البحر ولم أره صريحا. وفي النهر: ينبغي أنها لو ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت دعوته أن تصح

Mas'alah: What is the ruling on the child of a Hashimi man and a slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1938)

حتى لو نكح هاشمي أمة فولدها هاشمي كأبيه رقيق كأمه

Mas'alah: Who owns the child of a slave woman from her husband or her master?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1939)

(ولد الأمة من زوجها ملك لسيدها) تبعا لها (وولدها من مولاها حر) وقد يكون حرا من رقيقين بلا تحرير كأن نكح عبد أمة أبيه فولده حر؛ لأنه ولد ولد المولى ظهيرية، وعليه فولدها من سيدها أو ابنه أو أبيه حر.

Mas'alah: What is the ruling when a person owns a relative jointly with another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1945)

ومن ملك قريبه) بسبب ما (مع) رجل (آخر عتق حظه بلا ضمان علم) الشريك (بقرابته أو لا) – [رد المحتار] المجهول هنا شيئان: العبد المقضي له بالحرية وبسقوط نصف السعاية عنه، والحانث المقضي عليه بالعتق، والمعلوم واحد وهو المقضي به أعني

الحرية وسقوط السعاية، وفي العبد الواحد بالعكس؛ لأن المقضي له بالحرية والمقضي به معلومان، والمجهول واحد وهو الحانث المقضي عليه فيمتنع القضاء عند غلبة الجهالة كما أفاده ح عن الزيلعي (قوله حتى لو اتحد المالك) غاية على مفهوم التقييد بتفاحش الجهالة، وإنما حكم بعتق أحدهما؛ لأن الجهالة في المقضي عليه ارتفعت ط (قوله عتق عليه أحدهما) ولا ينافي علمه بحنث أحد المالكين صحة شرائه للعبد؛ لأنه قبل ملكه له غير معتبر كما لو أقر بحرية عبد ومولاه ينكر ثم اشتراه صح وإذا صح شراؤه لهما واجتمعا في ملكه عتق عليه أحدهما؛ لأن علمه معتبر الآن، ويؤمر بالبيان؛ لأن المقضي عليه معلوم كذا في الفتح. قال في البحر: وهو يفيد أن أحد الحالفين لو اشترى العبد من الحالف الآخر يصح ويعتق عليه، ويؤمر بالبيان كما لا يخفى. وفي المحيط: هذا إذا علم المشتري بحالهما، فإن لم يعلم فالقاضي يحلفهما ولا يجبر على البيان ما لم تقم البينة على ذلك. اهـ. (قوله أو الحالف) عطف على المالك فإنه لا جهالة هنا أصلا للعلم بالحانث والمقضي له وهو العبد والمرأة والمقضى به وهو الحرية والطلاق فافهم. والظاهر أن الحكم كذلك لو كانت اليمينان على عبديه.

Mas'alah: What is the ruling on owning a maternal half-sister from zina?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1983)

وفي الأشباه: لو ملك أخته لأمه من الزنا عتقت ولو أخته لأبيه لا.

Mas'alah: Does a slave woman purchased for concubinage become free?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2091)

(لا) يعتق (من شراها فتسراها) ويثبت التسري بالتحصين والوطء، وشرط الثاني عدم العزل فتح

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission of the mother and child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3315)

وإعتاقهما) أي إعتاق المشتري الأم والولد (كموتهما) في الحكم (

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of paternity and a trick to drop it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3317)

لأنهما علقا في ملكه، حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه لأنها دعوة تحرير فتقتصر عيني وغيره وجزم به المصنف ثم

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman who is later reclaimed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3319)

(ولو) ولدت أمة اشتراها فاستحقت غرم الأب قيمة الولد يوم الخصومة لأنه يوم المنع (وهو حر) لأنه مغرور والمغرور من يطأ امرأة معتمدا على ملك يمين أو نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال

Mas'alah: Does the same ruling apply if a slave woman is acquired by another means?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3319)

(وكذا) الحكم (لو ملكها بسبب آخر) أي سبب كان عيني

Mas'alah: What is the ruling on a minor or insane person owning a close relative?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1417)

والصبي جعل أهلا لهذا العتق، وكذا المجنون حتى عتق القريب عليهما عند الملك؛ لأنه تعلق به حق العبد فشابه النفقة

Mas'alah: What is the legal basis for ownership established through manumission of a close relative?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1417)

وفي شرح المقدسي أقول: الجواب أن الملك الثابت هنا إنما هو في ضمن ثبوت العتق المحكوم بثبوته شرعا لضرورة دفع الذل عن القريب قرابة قوية ويغتفر في الضمنيات ما لا

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pregnant slave woman and her child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1418)

(قوله: ولو حرر حاملا عتقا) أي الأم والحمل تبعا لها إذ هو متصل بها فهو كسائر

أجزائها، ولو استثناه لا يصح كاستثناء جزء منها، وقال أبو يوسف إذا خرج أكثر الولد فأعتق الأم لا يعتق الولد؛ لأنه كالمنفصل في حق الأحكام ألا ترى أنه تنقضي به العدة، ولو مات في هذه الحالة يرث بخلاف ما إذا مات قبل خروج الأكثر هكذا ذكره الشارحون.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave woman and her child when the owner approves?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1418)

وظاهره أن نسبة هذا التفصيل لأبي يوسف لكونه نقل عنه وحده، لا لأن الصاحبين يخالفانه فإنه موافق للقاعدة

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave woman and her child when the owner approves?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1418)

وفي الخانية رجل أعتق جارية إنسان فأجاز المولى إعتاقه بعدما ولدت يعتق الولد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the child's freedom when a pregnant slave is manumitted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1418)

وأطلق المصنف في عتق الحمل فشمل ما إذا ولدته بعد عتقها لستة أشهر أو أقل أو

أكثر لكن إن ولدته لأقل من ستة أشهر بعد عتقها فإنه يعتق مقصودا لا بطريق التبعية حتى لا ينجر الولاء إلى موالي الأب، وإن ولدته لستة أشهر فأكثر فإنه يعتق بطريق التبعية فحينئذ ينجر الولاء إلى مولى الأب كما في شرح الوقاية وعلى هذا فينبغي أن يحمل قوله هنا على ما إذا ولدته لأقل من ستة أشهر ليكون عتقه بطريق الأصالة لئلا يلزم التكرار؛ ولأنه سيذكر أن الولد يتبع الأم في الحرية، والتبعية إنما تكون إذا ولدته لستة أشهر فأكثر فيحمل عليه اللهم إلا أن يريد بالحرية الحرية الأصلية فلا إشكال ولا تكرار.

Mas'alah: Does a child follow its mother in freedom after birth or only while in the womb?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1421)

ولدا فهو حر؛ لأنه ولد ولد المولى، ولو عبر المصنف بالحمل أو بالجنين بدل الولد لكان أولى؛ لأنه لا يتبع الأم في أوصافها إلا الحمل، أما الولد بعد الوضع فلا يتبعها في شيء مما ذكر حتى لو أعتق الأم بعد الولادة لا يعتق الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman from her master or his son or father?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1422)

فعلى هذا ولد الأمة من سيدها أو ابن سيدها أو أبى سيدها حر، وقد قدمناه أيضا عن الظهيرية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for freeing a slave-woman when the claim of paternity is replaced by manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1433)

وعندهما يضمن وهو حر الأصل، ولو كان مكان الدعوى إعتاق كان مستقيما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a relative for expiation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1542)

وصح شراء أبيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه وأم ولده) ؛ لأن شراء القريب إعتاق؛ لأنه – عليه السلام – جعل نفس الشراء إعتاقا؛ لأنه لا يشترط غيره فصار نظير قوله سقاه فأرواه فصادف النية العلة فأجزأه عن الكفارة، وأما شراء من حلف بعتقه كما إذا قال إن اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة عن يمينه أو غيرها فإنه لا يجزئه؛ لأن الشرط قران النية بعلة العتق، وهي اليمين فأما الشراء فشرطه، وأما أم الولد فقد تقدم في الظهار أنه لو أعتقها عن كفارته لا يجوز، وليس هذا بمراده هنا. وأما قوله: أم الولد معطوف على من يعني أنه لو قال لأمة قد استولدها بالنكاح إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني ثم اشتراها فإنها تعتق لوجود الشرط، ولا تجزئه عن الكفارة؛ لأن حريتها مستحقة بالاستيلاد فلا تضاف إلى اليمين من كل وجه بخلاف ما إذا قال لقنة إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني حيث يجزئه عنها إذا اشتراها؛ لأن حريتها غير مستحقة بجهة أخرى فلم تختل الإضافة إلى اليمين، وقد قارنته النية. والحاصل أن النية إذا قارنت علة العتق، ورق المعتق كامل صح التكفير، وإلا فلا، وقولهم هنا أن اليمين علة العتق من باب إطلاق الكل، وإرادة الجزء؛ لأن العلة هو الجزاء، وهو أنت حر لا

مجموع اليمين من الشرط والجزاء، وقيد بالشراء؛ لأنه لو ورث قريبه ونواه عن كفارته لا يصح؛ لأنه لم يوجد من جهته فعل حتى يجعل تحريرا كذا في المحيط وينبغي أنه لو وهب له قريبه أو تصدق به عليه أو أوصي له به أو جعل مهرا لها فنوى أن يكون عن كفارته عند قبوله فإنه يجوز؛ لأن النية صادفت العلة الاختيارية بخلاف الإرث؛ لأنه جبري، ولم أره منقولا صريحا، وكلامهم يفيده دلالة.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of separating a mother and child through sale?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2014)

ولا يرد على المصنف التفريق بإعتاق أحدهما بمال أو بغيره أو تدبيره أو استيلاد الأمة أو كتابة أحدهما فإنه جائز لأن مراده منع التفريق بالبيع أو الهبة أو الوصية أو غير ذلك من أسباب الملك كما في الجوهرة إذ لو منع عن الكل لصار المالك محجورا عليه بمنعه من التصرف في ماله رأسا، وكذا لا يرد عليه ما لو كان في ملكه ثلاثة أحدهم صغير فإن له بيع أحد الكبيرين لأن العلة ما هو مظنة الضياع والاستيحاش، وقد بقي له من يقوم مقام الثالث، وفي الكفاية اجتمع له عدد من أقاربه لا يفرق بينه وبين واحد، وإن اختلفت جهة القرابة كالعم والخال أو اتحدت كخالين عند أبي يوسف لأنه يتوحش بفراق الكل، والصحيح في المذهب أنه إذا كان مع الصغير أبواه لا يبيع واحدا منهم. ولو كان معه أم أو أخ أو أم، وعمة أو خالة أو أخ جاز بيع من سوى الأم لأن شفقة الأم تغني عمن سواها، ولذا كانت أحق بالحضانة من غيرها فهذه الصور مستثناة من اختلاف الجهة، والجدة كالأم فلو كان معه جدة، وعمة، وخالة جاز بيع العمة والخالة، ولو كان معه عمة، وخالة لا يباعوا إلا معا لاختلاف الجهة مع اتحاد الدرجة، ولو كان معه أخوان

أو إخوة كبار فالصحيح أنه يجوز بيع ما سوى واحد منهم، وهو الاستحسان لأن الشفقة أمر باطن لا يوقف عليه فيعتبر السبب، ولا يعتبر الأبعد مع الأقرب، وعند الاتحاد في الجهة والدرجة أحدهما يغني، وكذا لو ملك ستة إخوة ثلاثة كبارا، وثلاثة صغارا فباع مع كل صغير كبيرا جاز استحسانا فلو كان معه أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم باع غير الشقيقة، ولو ادعاه رجلان فصار أبوين له ثم ملكوا جملة القياس أن يباع أحدهما لاتحاد جهتهما، وفي الاستحسان لا يباع لأن الأب في الحقيقة واحد فاحتمل كونه الذي بيع فيمتنع احتياطا فصار الأصل أنه إذا كان معه عدد أحدهم أبعد جاز بيعه، وإن كانوا في درجة فإن كانوا من جنسين مختلفين كالأب، والأم، والخالة، والعمة لا يفرق، ولكن يباع الكل أو يمسك الكل، وإن كانوا من جنس واحد كالأخوين، والعمين، والخالين جاز أن يمسك مع الصغير أحدهما، ويبيع ما سواه.

Mas'alah: What are the ten cases where separating a mother and child is permissible?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2014)

وكذا لا يرد ما إذا باعه ممن حلف بعتقه إن اشتراه أو ملكه لما ذكرنا في الإعتاق فهذه عشرة مسائل يجوز فيها التفريق، ولا بأس بسردها دفع أحدهما بجناية، وبيعه بدين ورده بعيب، وإذا كان المالك كافرا أو إعتاقه وتدبيره واستيلادها وكتابته وبيعه ممن حلف بعتقه، وبيع واحد من ثلاثة بالشرط السابق، والحادية عشر إذا كان الصغير مراهقا، ورضيت أمه ببيعه فإنه يجوز كما في فتح القدير

Mas'alah: What is the scope of the hadith on owning a close relative?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3073)

واللفظ بعمومه ينتظم كل قرابة مؤبدة بالمحرمية ولادا كان أو غيره، والشافعي – رحمه الله – يخالفنا في غيره. له أن ثبوت العتق من غير مرضاة المالك ينفيه القياس أو لا يقتضيه، والأخوة وما يضاهيها نازلة عن قرابة الولاد فامتنع الإلحاق والاستدلال، ولهذا امتنع التكاتب على المكاتب في غير الولاد ولم يمتنع فيه ولنا ما روينا، ولأنه ملك قريبه قرابة مؤثرة في المحرمية فيعتق عليه. [البناية] والكلام في هذين الحديثين كثير طوينا ذكره خوفا من السآمة. م: (واللفظ) . ش: أي لفظ الحديث. م: (بعمومه ينتظم كل قرابة مؤبدة بالمحرمية) . ش: أي مؤكدة وهو بالباء آخر الحروف من التأبيد. م: (ولادا كان أو غيره) . ش: أي غير الولاد بكسر الواو. وقد قال الأترازي وغيره: منصوب على البدل من قوله كل قرابة. قلت: بل هو منصوب بكان المقدرة، تقديره أو كانت غير الولاد وولاد منصوب بكان الظاهرة، غير أنه تقدم عليه، وتفسيره كل من لا يجوز نكاحه على التأبيد والإجلاء النسب، سواء كانت القرابة قريبة كقرابة الولاد، أو متوسطة كالأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة بخلاف ما إذا كانت لعبيده كبني الأعمام، فإن الحديث لا يتناولهما لعدم المحرمية. م: (والشافعي يخالفنا في غيره) . ش: أي في غير الولاد، وقرابة الولاد هي القرابة بين الولد والوالدين. ومذهب الشافعي أنه لا يعتق في غير قرابة الولاد. وقال أبو محمد: لا نعلم قول الشافعي عن أحد قبله، وليس له فيها أنيس. م: (له) . ش: أي للشافعي. م: (أن ثبوت الملك من غير مرضاة المالك) . ش: أي بغير رضاه، وهو مصدر ميمي. م: (ينفيه القياس أو لا يقتضيه) . ش: قال تاج الشريعة: وفي قوله بنفيه القياس تعرض لنفي القياس إياه. وفي الثاني لا يعترض لا بالنفي ولا بالإثبات. م: (والأخوة وما يضاهيها) . ش: أي وما يشابهها من قرابة العمومة والخؤولة. م: (نازلة عن قرابة الولاد) . ش: أي أدنى درجة من قرابة الولاد. م: (فامتنع الإلحاق) . ش: أي إلحاق قرابة الأخوة بقرابة الولاد لعدم المساواة أو الاستدلال. م: (أو امتنع) . ش: الاستدلال، أي بدلالة النص، إلا إذا كان الملحق به من

وجه، وهاهنا ليس كذلك. م: (ولهذا امتنع التكاتب على المكاتب في غير الولاد، ولم يمتنع فيه) . ش: أي في الولاد، يعني إذا ملك المكاتب أباه أو ابنه فهو مكاتب، بخلاف الأخ، فإنه لا يتكاتب. م: (ولنا ما روينا) . ش: وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «من ملك ذا رحم محرم عتق عليه» م: (ولأنه ملك قريبه قرابة مؤثرة في المحرمية فيعتق عليه) . ش: لأن الشارع اعتبر محرمية هي صفة للرحم، والرحم عبارة عن القرابة، والمحرم عبارة عن حرمة التناكح، فالمحرم والرحم نحو إن ملك زوجة ابنه أو بنت عمه وهي أخته رضاعا لا يعتق، لأن المحرمية ما ثبتت بالقرابة بل بالمصاهرة أو بالرضاع، ولا بد أن تكون المحرمية مؤثرة، لأن الشارع اعتبر محرمية هي صفة للرحم كما ذكرناه، وكذا الرحم بلا محرم لا يعتق كبني الأعمام والأخوال، لأن القرابة بعدت، فلا تؤثر في حرمة التناكح، فلم

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pregnant slave and her fetus?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3077)

وإن أعتق حاملا عتق حملها تبعا لها؛ إذ هو متصل بها؛ ولو أعتق الحمل خاصة عتق دونها، لأنه لا وجه إلى إعتاقها مقصودا لعدم الإضافة إليها، ولا إليه تبعا لما فيه من قلب الموضوع ثم إعتاق الحمل صحيح، ولا يصح بيعه وهبته، لأن التسليم نفسه شرط في الهبة والقدرة عليه في البيع ولم يوجد ذلك. [البناية] مصنفه عن معمر عن عاصم بن سليمان حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي بكرة أنه «خرج إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يحاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبدا فأعتقهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهم الذين يقال لهم العتقاء» . وأخرج أبو داود في "الجهاد"

والترمذي في "المناقب" عن ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعمر عن ربعي بن حراش عن علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – قال «خرج إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الحديبية ... » الحديث، وفي آخره: «هم عتقاء الله سبحانه» . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب. قوله: عبدان بكسر العين، وأن يكون بالباء الموحدة جمع عبد. م: (ولأنه) . ش: أي ولأن هذا العبد الذي خرج. م: (أحرز نفسه وهو مسلم) . ش: يعني أحرز نفسه بالإسلام. م: (ولا استرقاق على المسلم ابتداء) . ش: قيد به احترازا عن الاسترقاق بقاء، وذلك بأن يسلم بعد الأسر والسير، لأن الرق حينئذ جعل من الأمور الحكمية لا الجزئية فبقي الرق كما تبقى سائر الأملاك بعد وجود أسبابها. وبقولنا قال الشافعي ومالك وأحمد وأكثر أهل العلم. وقال الأوزاعي: لو جاء سيده مثلا يرد عليه، وعند الظاهرية يعتق بالإسلام من غير خروج. [عتق الحامل وولدها] م: (وإن أعتق حاملا أعتق حملها تبعا لها، إذ هو متصل بها) . ش: لأنه كسائر أجزائها، بدليل أنه لا يصح إفراده بالبيع كما لا يصح إفراد سائر أعضائها. م: (ولو أعتق الحمل خاصة عتق) . ش: أي الحمل. م: (دونها) . ش: أي دون الحامل. م: (لأنه لا وجه إلى إعتاقها مقصودا، لعدم الإضافة) . ش: أي لعدم إضافة الإعتاق. م: (إليها ولا إليه تبعا) . ش: أي ولا وجه إلى إعتاق الجارية تبعا. م: (لما فيه من قلب الموضوع) . ش: لأنه يكون التبع متبوعا، والمتبوع تابعا وهو فاسد. م: (ثم إعتاق الحمل صحيح) . ش: أي بدون الأم عند الجمهور، إلا عند الظاهرية. م: (ولا يصح بيعه وهبته، لأن التسليم نفسه) . ش: بنصب نفسه، لأنه تأكيد للمنصوب. م: (شرط في الهبة والقدرة عليه) . ش: أي على التسليم شرط. م: (في البيع ولم يوجد ذلك) . ش: أي القدرة عليه. م:

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman from her master?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3079)

قال: وولد الأمة من مولاها حر، لأنه مخلوق من مائه فيعتق عليه، هذا هو الأصل، ولا معارض له فيه، لأن ولد الأمة لمولاها وولدها من زوجها مملوك لسيدها لترجح جانب الأم باعتبار الحضانة أو لاستهلاك مائه بمائها. والمنافاة متحققة [البناية] خاصة عتق دونها، يعني إنما يعتق الحمل إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإعتاق، وإن جاءت به لستة أشهر فلا. نص عليه الحاكم في "الكافي" قال: وإن قال ما في بطنك حر فولدت بعد ذلك لستة أشهر لم يعتق، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر عتق. وفي "التحفة" : فإن كانت الأمة في عدة من زوج عتق الولد إذا ولدته ما بينهما وبين سنتين منذ وجبت العدة، وإن كان لأكثر من ستة أشهر منذ قال المولى، قال الحاكم في "الكافي" : وإن ولدت واحدا لأقل من ستة أشهر بيوم واحد لأكثر منها بيوم. [ولد الأمة من مولاها] م: (قال) . ش: أي القدوري. م: (وولد الأمة من مولاها حر، لأنه مخلوق من مائه فيعتق عليه) . ش: بإجماع الأئمة. م: (هذا هو الأصل) . ش: أي الولد من ماء صاحب الماء. م: (ولا معارض له فيه) . ش: أي في الولد. م: (لأن ولد الأمة لمولاها) . ش: لأن ماء الأمة لا يعارض ماءه، لأن ماءها مملوك له فيكون الماءان له. م: (وولدها من زوجها مملوك لسيدها لترجح جانب الأم باعتبار الحضانة) . ش: لأن حق الحضانة للأم لا للأب غير مرجح جانبها بها. م: (أو لاستهلاك مائه بمائها) . ش: أي أو لترجح باستهلاك ماء زوجها بمائها، لكون مائها في موضعه. والحاصل أن جانب الأم يترجح بأمور منها الحضانة. قيل فيه نظر، لأن حق الحضانة إنما يثبت بعد الولادة، فلا يجوز أن يكون مرجحا لما هو قبلها ومعنا استهلاك مائه بمائها ومنها الولد ما دام جنينا فهو بمنزلة عضو من أعضائها كيدها ورجلها إلى أن ينفصل حسنا وشرعا، أما حسنا فإنه

يتنفس بنفسها، وينتقل بانتقالها حتى يقرض بالمقراض عند انفصاله منها شرعا، فلأنه يعتق بعتقها قيل فيه نظر، لأن الكلام في إثباته فلا يستدل به عليه، ومنها أنه يتيقن كونه مخلوقا من مائها، بخلاف الزوج، فكان الفراش من جانبها حقيقة وحكما، ومن جانبه حكما فقط. م: (والمنافاة متحققة) . ش: أي بين ماء الرجل وماء المرأة، والمنافاة أي لا يجتمع الأمران في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة كالمتضادين، وهذا كأنه جواب سؤال مقدر تقدير السؤال أن يقال: كيف يكون الرجل مستهلكا لماء المرأة، وهي من جنس واحد، ولا منافاة بينهما، والجنس لا يغلب الجنس، وتقدير ما قاله من قوله – والمنافاة متحققة بينهما – لأنه طبع ماء الرجل حار، وطبع ماء المرأة بارد، وبينهما منافاة لا محالة، وماء المرأة في مستقره يزاد قوة وماء الرجل في غير مستقره، فيكون مغلوبا بمائها. وقال الأكمل: والمنافاة متحققة، جواب عما يقال الترجيح يحتاج إليه بعد التعارض،

والزوج قد رضي به بخلاف ولد المغرور، لأن الوالد ما رضي به، وولد الحرة حر على كل حال، لأن جانبها راجح فيتبعها في وصف الحرية ما يتبعها في المملوكية
والمرقوقية والتدبير وأمومية الولد والكتابة، والله تعالى أعلم. [البناية] وتقريره التعارض موجود، لأن المنافاة متحققة، فإنه لو اعتبر جانب الأم كان مملوكا لسيدها، وإن اعتبر جانب الأب لا يكون مملوكا لسيدها فتثبت المنافاة، بخلاف الولد من الموالي فإنه للمولى، أي جانب اعتبر. م: (والزوج قد رضي به) . ش: أي برق الولد، هذا جواب عما يقال إذا اعتبر جانب المرأة حتى يكون الولد مملوكا لمولاها لضرر الأب، والضرر مدفوع شرعا وتقرير الجواب أن الزوج قد رضي برق الولد حيث أقدم على تزوج الأمة، فإن الولد يرق به، وفيه نظر لأن العلم بكون الولد رقيقا بتزوج الأمة إنما يكون بعد ثبوت هذا الحكم في الشرع، وكلامنا في شرعيته.. م: (بخلاف ولد المغرور، لأن

الوالد ما رضي به) . ش: أي لأن المغرور لما تزوج الأمة بلا علم لم يرض بإسقاط نفقته، فصار ولده حرا بالقيمة نظرا للجانبين. م: (وولد الحرة حر على كل حال) . ش: أي سواء كان زوجها حرا أو عبدا. م: (لأن جانبها راجح فيتبعها) . ش: أي فيتبعها الولد. م: (في وصف الحرية) . ش: يعني يكون حرا. م: (كما يتبعها في المملوكية) . ش: فيكون مملوكا، وهذا لرجحان جانبها بسبب الحرية فيتبعها الولد في الحرية كما في الرق. م: (والمرقوقية) . ش: عطف على ما قبله أي يتبعها في المرقوقية أيضا. م: (أمية الولد) ش: يعني إذا زوج المولى أم ولده من رجل يكون الولد في حكم أمه م: (والتدبير) . ش: يعني إذا زوج مدبرته من رجل يكون الولد في حكم أمه. م: (والكتابة) . ش: يعني إذا كاتب المولى أمته ثم ولدت دخل الولد في كتابة الأم تبعا. وقال الكاكي: أورد هذين الفصلين، يعني المملوكية والمرقوقية لتغايرهما من حيث الكمال والنقصان، فإن في المدبرة وأم الولد الملك كامل والرق ناقص، وفي المكاتبة على عكسه، أو لأن المملوكية عام فيكون في بني آدم وغيرهم، والمرقوقية خاصة في بني آدم فتعين أن الولد يتبع الأم في العام والخاص، ولهذا أن البقر الوحشي والحمر الإنسية والظباء لا يجوز في الأضحية، ولو كان الولد بين الوحشي والإنسي وكانت الأم وحشية لا يجوز، وإن كانت أهلية يجوز لما أن الولد تابع للأم فيها، كذا في "فتاوى الولوالجي" ، انتهى. وقال الأترازي: قال بعضهم في شرحه إنما ذكر هذين اللفظين لتغايرهما إلى آخر ما ذكره وفيه نظر، لأن الرق لا يحتمل التجزؤ، وبه صرح أصحابنا في أصول الفقه، وما لا يحتمل التجزؤ كيف يقبل النقصان، انتهى. وقال الكاكي: ثم الولد يتبع الأم في الرق والحرية وأمومية الولد والكتابة وفي التدبير، وفي "المنهاج" : إن ولدت المدبرة من نكاح أو زنا لا يصير ولدها مدبرا على المذهب، وإن دبر الحامل صار مدبرا على المذهب، وعن أحمد وجابر بن زيد وعطاء لا يتبعها ولدها في التدبير حتى لا يعتق بموت سيدها، والله أعلم.

Mas'alah: What happens when two men buy the son of one of them?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3094)

وإذا اشترى الرجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب، لأنه ملك شقص قريبه وشراؤه إعتاق على ما مر [البناية] م: (ولهما) . ش: أي لأبي حنيفة وأبي يوسف. م: (أنا تيقنا بسقوط نصف السعاية) . ش: وهو مثبت للعتق. م: (لأن أحدهما حانث بيقين، ومع التيقن بسقوط النصف كيف يقضي بوجوب الكل) . ش: لأنه يكون ظلما. م: (والجهالة ترتفع بالشيوع) . ش: هذا جواب عن قول، لأن المقضي عليه مجهول، وتقريره أن الجهالة ترتفع بالشيوع، أي بشيوع النصف الذي عتق. م: (والتوزيع) . ش: أي وبتوزيعه، لأن بالتوزيع يصير المقضي عليه المولیان، ولا جهالة فيها. م: (كما إذا أعتق أحد عبديه لا بعينه) . ش: بأن قال لعبديه أحدهما حر، ولم يعينه. م: (أو عينه) . ش: أي لو قال أحدهما حر وعينه. م: (ونسيه) . ش: أي نسي الذي عينه. م: (ومات قبل التذكر أو البيان) . ش: فإنه يعتق من كل واحد منهما نصفه، ويسعى كل واحد منهما في نصفه، وعند الشافعي في قول يفرع بينهما، وفي قول الوارث يقام مقامه في البيان، وهو الأصح. م: (وسيأتي التفريع فيه) . ش: أي في هذا الوجه. م: (على أن اليسار هل يمنع السعاية أو لا يمنعها على الاختلاف الذي سبق) . ش: وهو أن اليسار لا يمنع السعاية عند أبي حنيفة وعندهما يمنع، وصورته ذكرناها عن قريب بقولنا ثم جواب المسألة مشروحا فليراجع. [حلفا على عتق عبدين كل واحد منهما لأحدهما بعينه] م: (ولو حلفا على عتق عبدين كل واحد منهما لأحدهما بعينه) . ش: يعني إذا كان لكل واحد منهما عبد على حدة، فقال إن دخل فلان الدار غدا فعبدي حر، وقال الآخر إن لم يدخل فمضى الغد ولم يدر الدخول وعدمه. م: (لم يعتق واحد منهما) . ش: أي من العبدين في قولهم جميعا. م: (لأن المقضي عليه) . ش: وهو المولى. م: (بالعتق

مجهول، فكذا المقضي له وهو العبد مجهول فتفاحشت الجهالة فامتنع القضاء) . ش: لتفاحش الجهالة. م: (وفي العبد الواحد) . ش: بين اثنين المقضي عليه. م: (المقضي عليه معلوم، وكذا المقضي به) . ش: وهو عتق نصف العبد. م: (معلوم) . ش: لأن أحدهما حانث لا محالة. م: (فغلب المعلوم المجهول) . ش: لأن المعلوم أكثر من المجهول. م: (وإذا اشترى الرجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب، لأنه ملك شقص قريبه) . ش: أي الأب ملك نصف ابنه. م: (وشراؤه إعتاق على ما مر) . ش: في فصل من ملك ذا رحم محرم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a father buys his son jointly with another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3095)

ولا ضمان عليه علم الآخر أنه ابن شريكه أو لم يعلم وكذا إذا أورثاه والشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى العبد، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا في الشراء يضمن الأب نصف قيمته إن كان موسرا وإن كان معسرا سعى الابن في نصف قيمته لشريك أبيه، وعلى هذا الخلاف إذا ملكاه بهبة أو صدقة أو وصية، وعلى هذا الخلاف إذا اشتراه رجلان وأحدهما قد حلف بعتقه إن اشترى نصفه، لهما أنه أبطل نصيب صاحبه بالإعتاق، لأن شراء القريب إعتاق، وصار هذا كما إذا كان العبد بين أجنبيين فأعتق نصيبه، وله أنه رضي بإفساد نصيبه فلا يضمنه، كما إذا كان أذن له بإعتاق نصيبه صريحا، ودلالة ذلك أنه شاركه فيما هو [البناية] م: (ولا ضمان عليه) . ش: للآخر، أي لا ضمان على الأب لشريكه الذي اشتراه معه سواء. م: (علم الآخر أنه ابن شريكه أو لم يعلم لأنه باشر) . ش: علته العتق وهي الشراء، فكان منه رضي

بالدلالة، كما إذا رضي فصار صريحا. م: (وكذلك) . ش: أي وكذلك أعتق نصيب الأب. م: (إذا أورثاه) . ش: أي الابن، وكذلك حكم الصدقة والوصية والهبة. م: (والشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء استسعى العبد) . ش: سواء كان الذي عتق عليه موسرا أو معسرا. م: (وهذا) . ش: أي وهذا الحكم المذكور. م: (عند أبي حنيفة) . م: (وقالا) . ش: أي قال أبو يوسف ومحمد: (في الشراء يضمن الأب نصف قيمته) . ش: أي قيمة الابن. م: (إن كان) . ش: أي الأب. م: (موسرا وإن كان معسرا سعى الابن في نصف قيمته لشريك أبيه، وعلى هذا الخلاف) . ش: أي الخلاف المذكور بين أبي حنيفة وصاحبيه. م: (إذا ملكاه) . ش: أي إذا ملك الأب والآخر ابنه. م: (بهبة) . ش: أي بأن وهبه لهما رجل. م: (أو صدقة) . ش: بأن تصدق به شخص عليهما. م: (أو وصية) . ش: بأن أوصى به شخص لهما. م: (وعلى هذا الخلاف إذا اشتراه رجلان وأحدهما) . ش: أي والحال أن أحدهما. م: (وقد حلف بعتقه إن اشترى نصفه) . ش: قيد بالنصف، لأنه إذا حلف بعتقه إن اشتراه لا يعتق بشراء النصف لعدم الشرط. م: (لهما) . ش: أي لأبي يوسف ومحمد. م: (أنه) . ش: أي الأب. م: (أبطل نصيب صاحبه بالإعتاق، لأن شراء القريب إعتاق وصار هذا كما إذا كان العبد بين أجنبيين) . ش: يعني مشتركا بينهما. م: (فأعتق أحدهما نصيبه) . ش: يعني نصيب الآخر، لأن الإعتاق لا يتجزأ عندهما فيضمن لصاحبه قيمة نصيبه إن كان موسرا، وإلا فالعبد يسعى. م: (وله) . ش: أي ولأبي حنيفة. م: (أنه رضي بإفساد نصيبه) . ش: ولا عدوان مع الرضى. م: (فلا يضمنه) . ش: أي فلا يضمن صاحبه. م: (كما إذا كان أذن له) . ش: أي لشريكه. م: (بإعتاق نصيبه صريحا) . ش: بأن قال له أعتق نصيبك فأعتقه لا يضمن، ثم بين المصنف وجه المساواة في الوجهين بقوله. م: (ودلالة ذلك) . ش: أي دلالة الرضى بإفساد نصيبه. م: (أنه) . ش: أي أن الشريك. م: (شاركه فيما هو

Mas'alah: Why is purchasing a relative considered manumission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3096)

علة العتق وهو الشراء، لأن شراء القريب إعتاق حتى يخرج به عن عهدة الكفارة عندنا، وهذا ضمان إفساد في ظاهر قولهما حتى يختلف باليسار والإعسار فيسقط بالرضا، ولا يختلف الجواب بين العلم وعدمه، وهو ظاهر الرواية عنه؛ لأن الحكم يدار على السبب، كما إذا قال لغيره كل هذا الطعام وهو مملوك للآمر، ولا يعلم الآمر بملكه، وإن بدأ الأجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى [البناية] علة العتق، وهو الشراء، لأن شراء القريب إعتاق حتى يخرج به) . ش: أي بشراء القريب. م: (عن عهدة الكفارة التي عندنا) . ش: خلافا للشافعي، وقال الأترازي: قوله - لأنه شاركه.. إلى آخره - فيه تسامح، لأن شراء القريب علة الملك والملك علة العتق، فيكون الشراء علته، والحكم يضاف إلى علة العلة كما في سوق الدابة وقودها. م: (وهذا ضمان إفساد) . ش: لا ضمان تملك، وضمان التملك لا يختلف باليسار، أشار إليه بقوله - حتى يختلف - أي الضمان باليسار والإعسار فيسقط بالرضى وقد وجد حيث باشر السبب بخلاف ضمان الملك، فإنه لا يسقط بالرضى لأنه بناء على التملك وهذا قائم أما ضمان الإفساد، فبناء على الجناية، ولما رضي لم يبق فعله جناية فيسقط، وإنما قيد بالظاهر احترازا عما روي عن أبي يوسف إذا قال لصاحبه: أعتق نصيبك فأعتق يضمن، جعله ضمان التملك حيث لم يسقط الضمان بالرضى ذكر رواية أبي يوسف علاء الدين العالم في طريقة الخلاف. وقال الأكمل: قوله وهو ضمان إفساد يجوز أن يكون جوابا عما يقال إنما كان الرضى مسقط للضمان إذا لو كان ضمان إفساد، وأما إذا كان ضمان تملك فلا يسقط به كما لو استولد أحد الشريكين الجارية بإذنه، فإنه لا يسقط به الضمان، لأنه ضمان تملك. ووجه الجواب أنه ضمان إفساد. م: (في ظاهر قولهما حتى يختلف باليسار والإعسار

ولا يختلف الجواب بين العلم وعدمه) . ش: أي بين أن يعلم أنه أبوه وبين أن لا يعلم. م: (وهو ظاهر الرواية عنه) . ش: أي عن أبي حنيفة، واحترز بالظاهر عن رواية الحسن بن زياد عنه بأنه إذا لم يكن عالما بأنه أبوه لا يكون راضيا. وقال أبو الليث في شرح "الجامع الصغير" : ذكر أبو يوسف في الأمالي إذا كان الشريك لم يعلم فاشتراه فهو بالخيار إن شاء أجاز البيع، وإن شاء نقض، لأن المبيع قد تغير قبل القبض، كما إذا اشتريا عبدا فأعتقه أحدهما قبل القبض كان الآخر بالخيار أجاز أو نقض. م: (لأن الحكم يدار على السبب) . ش: يعني لأن سقوط حقه في الضمان يدور مع كونه مشاركا في السبب، وذلك لا يختلف بالعلم وعدمه. م: (كما إذا قال لغيره كل هذا الطعام وهو مملوك للآمر ولا يعلم الآمر بملكه) . ش: فأكله المأمور لم يكن للآمر أن يضمن شيئا، وإن كان غير راض به لأنه باشر بسبب الوصي وهو الآمر. م: (وإن بدأ الأجنبي فاشترى نصفه) . ش: أي نصف الابن أراد أن رجلا اشترى نصف ابن الرجل. م: (ثم اشترى

Mas'alah: What is the option for a stranger when a father buys the other half of his son?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3097)

الأب نصفه الآخر وهو موسر، فالأجنبي بالخيار إن شاء ضمن الأب، لأنه ما رضي بإفساد نصيبه، وإن شاء استسعى الابن في نصف قيمته؛ لاحتباس ماليته عنده، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده، وقالا: لا خيار له ويضمن الأب نصف قيمته لأن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما.

Mas'alah: Why does the child's freedom not necessitate the mother's freedom in certain cases?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4810)

الولد، والأم تابعة له على ما مر.

Mas'alah: Why is the mudarib not liable for the value of the child when paternity is established?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4933)

فإذا صحت الدعوة وثبت النسب عتق الولد لقيام ملكه في بعضه ولا يضمن لرب المال شيئا من قيمة الولد؛ لأن عتقه ثبت بالنسب والملك، والملك آخرهما فيضاف إليه ولا صنع له فيه، وهذا ضمان إعتاق فلا بد من التعدي ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a person owns a mahram relative?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5338)

ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه لما بينا في العتاق وولاؤه له لوجود السبب وهو العتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims a slave is his child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=577)

رجل قال لعبده: هذا ابني أو قال لجاريته: هذه ابنتي إن كان المملوك يصلح والدا له

وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد أعجميا جليبا أو مولدا، وإن كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب، وإن كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان وهو الصحيح كذا في الزاد.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims a slave is his parent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=577)

ولو قال لعبده: هذا أبي أو قال لجاريته: هذه أمي ومثلها يلد مثله عتق، وإن لم يكن له أبوان معروفان وصدقاه يثبت النسب منهما وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling when a master claims a slave is his father but it is biologically impossible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=577)

ولو قال لعبده هذا أبي ومثله لا يلد لمثله عتق عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما لا يعتق كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling if a man says of a young boy 'this is my grandfather'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=577)

ولو قال لصبي صغير: هذا جدي قيل هو على هذا الخلاف، وقيل لا يعتق بالإجماع

كذا في الهداية،

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'this is my paternal uncle'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=577)

ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات أنه يعتق والصحيح أنه لا يعتق كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'this is my maternal uncle'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=577)

ولو قال: هذا عمي أو خالي يعتق وهو المختار كذا في الغياثية

Mas'alah: Who becomes free when a person owns a close relative?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=578)

من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه صغيرا كان المالك أو كبيرا صحيح العقل

Mas'alah: Does the ruling of manumission by ownership apply if the owner is insane?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=579)

أو مجنونا كذا في غاية البيان

Mas'alah: What is the definition of a mahram relative for manumission by ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=579)

وصفة ذي الرحم المحرم أن يكون قريبا حرم نكاحه أبدا فالرحم عبارة عن القرابة، والمحرم عبارة عن حرمة التناكح فالمحرم بلا رحم نحو أن يملك زوجة ابنه أو أبيه أو بنت عمه وهي أخته رضاعا لا يعتق وكذا الرحم بلا محرم، كبني الأعمام، والأخوال لا يعتق كذا في الكافي.

Mas'alah: Does owning a mahram through fosterage or marriage cause automatic manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=579)

ولو ملك محرما له برضاع أو مصاهرة لم يعتق عليه

Mas'alah: Does the religion of the owner or the owned affect manumission by ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=579)

ولا فرق بين ما إذا كان المالك مسلما أو كافرا في دار الإسلام وكذا لا فرق إذا كان المملوك مسلما أو كافرا، كذا في غاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling on a Harbi owning a relative in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=579)

فإذا ملك الحربي ذا رحم منه في دار الحرب لم يعتق كذا في الجوهرة النيرة

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing his own child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=579)

ولو اشترى المملوك ولده لا يعتق كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a father owns his son jointly with another person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=585)

ولو ملك رجل ابنه مع رجل آخر بالشراء أو الهبة أو الصدقة أو الوصية أو الإمهار أو الإرث عتق نصيب الأب ولا فرق في ذلك بين أن يعلم الآخر أنه ابن شريكه أو لم يعلم ولم يضمن الأب نصيب شريكه كذا في العيني شرح الكنز موسرا كان الأب أو معسرا كذا في التتارخانية ناقلا عن الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a slave by relatives who would be entitled to manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=585)

وأجمعوا على أنه لو ورثاه لا يضمن وكذا في كل قريب يعتق كذا في فتح القدير،

Mas'alah: What is the ruling on selling one's parents when they are captured and owned?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1278)

ثم أسروا وملكوا لا يباع أحد الأبوين.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's paternity claim when the buyer has freed the mother or child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1819)

لو حبلت أمة في ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري لأقل من ستة أشهر منذ باعها فادعى البائع الولد وقد أعتق المشتري الأم فهو ابنه ويحكم بحريته، ولا يصح في حق الأم حتى لا تصير أم ولده، ولو كان المشتري أعتق الولد لا تصح دعوته لا في حق الولد ولا في حق الأم وفيما إذا أعتق الأم يرد عليه حصته من الثمن عندهما، وعنده يرد كل الثمن في الصحيح وذكر في المبسوط يرد حصته من الثمن لا حصتها بالاتفاق، هكذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a master ambiguously claims paternity among three generations of slave women?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1833)

أمة في يد رجل ولدت بنتا وولدت ابنتها بنتا فقال المولى في صحته إحدى هؤلاء الثلاث ولدي ومات قبل أن يبين فإنه تعتق السفلى كلها، وكذلك الوسطى تعتق كلها، وأما العليا فيعتق نصفها وسعت في نصف قيمتها، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a master ambiguously claims paternity among multiple children of a slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1833)

أمة ولدت ابنا من غير زوج ثم ولدت بنتين في بطن آخر من غير زوج ثم ولدت ابنا آخر من غير زوج ثم نظر المولى إلى الغلام الأكبر وإحدى التوأمين فقال في صحته أحد هذين ولدي ثم مات قبل البيان لم يثبت نسب واحد منهما ويعتق نصف الأكبر ويسعى في نصف قيمته ويعتق من كل جارية نصفها وتسعى في الباقي ويعتق الابن الأصغر كله وتعتق أمه وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أما على قولهما فتعتقان جميعا، ولو نظر إلى الأكبر والأصغر فقال أحدهما ابني عتق من الأكبر نصفه، ومن الأصغر نصفه وتعتق أمهم ويعتق نصف الابنتين وتسعيان في نصف قيمتهما عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وعندهما يعتق نصف الأكبر ويسعى في نصفه ويعتق الأصغر كله ويعتق نصف البنتين، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and manumission when a man ambiguously claims one of two slaves as his son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1834)

وكذلك رجل له عبدان فقال أحدهما ابني، أو قال هذا ابني أو هذا لم يثبت نسب واحد منهما ولكن يعتق أحدهما بغير عينه فيشيع العتق فيهما عند فوت البيان السابق بالموت، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a master acknowledges a pregnancy from a husband then claims the child is his?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1834)

إذا كانت لرجل جارية حامل فأقر أن حملها من زوج قد مات ثم ادعى أنه منه فولدت لأقل من ستة أشهر فإنه يعتق

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a slave woman is sold and the first buyer claims the child after the second buyer freed it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1839)

ولو كان المشتري الآخر قد أعتق الولد ثم ادعاه المشتري الأول، فإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا بعد الشراء الأول لم يلزمه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر تصح دعوته ويبطل البيع وينتقض العتق، وكذلك لو أعتق المشتري الآخر الأم مع الولد يبطل البيع والعتق فيها، هكذا في محيط السرخسي

Mas'alah: Was Bar rah's husband a free man or a slave?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1894)

محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها ان زوج بريرة كان حرا

Mas'alah: Does a slave woman have the option upon emancipation if married to a free man?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1895)

اخبرنا محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال اذا اعتقت الامة وهي تحت حر خيرت

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option (khiyar) when she is emancipated and her husband is later emancipated?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1899)

- باب الأمة تكون تحت العبد فتعتق ولا تعلم بعتقها حتى يعتق زوجها - قال محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الأمة تكون تحت العبد فتعتق ولا تعلم بعتقها حتى يعتق زوجها ان لها الخيار اذا علمت بعتقها وبخيارها ما دامت في مجلسها الذي علمت فيه بذلك وقال اهل المدينة لا خيار لها

وقال محمد كيف بطل خيارها وقد كانت عتقت وزوجها عبد ووجب لها الخيار بعد العتق فكيف بطل بعتق زوجها قالوا لان زوجها عتق قبل ان تختار نفسها قيل لهم اليس قد وجب لها الخيار بعد العتق فكيف بطل بعتق زوجها قالوا لانها لا تختار نفسها تحت الحر قط قيل لهم ان الخيار قد وجب لها حين اعتقت فكيف بطل بعتق زوجها ولم يكن منها في ذلك رضى بالنكاح في أوله حين زوجت ولا في اخره

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'this is my son' to his slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1946)

)

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'this is my son' to his slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1946)

ولو قال هذا ابني

Mas'alah: What is the ruling if a master says 'this is my son' to a slave who will be born?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1946)

قال (ولو قال هذا ابني) ومن قال لعبده الذي يولد

Mas'alah: When does a slave become free if the master claims paternity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1947)

وثبت على ذلك عتق) ومعنى المسألة إذا كان يولد مثله لمثله، فإن كان لا يولد مثله لمثله ذكره بعد هذا؛ ثم إن لم يكن للعبد نسب معروف يثبت نسبه منه لأن ولاية الدعوة بالملك ثابتة والعبد محتاج إلى النسب فيثبت نسبه منه، وإذا ثبت عتق لأنه يستند النسب إلى وقت العلوق، وإن كان له نسب معروف لا يثبت نسبه منه للتعذر

ويعتق إعمالا للفظ في مجازه عند تعذر إعماله بحقيقته، ووجه المجاز نذكره من بعد إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity and consequent manumission when a master claims a slave is his son?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1947)

[العناية] مثله لمثله وليس له نسب معروف هذا ابني (وثبت على ذلك) ثبت النسب فيعتق عليه. ومعنى قوله ثبت على ذلك ولم يدع به الكرامة والشفقة، كذا في شرح القدوري لأبي الفضل، حتى لو ادعى ذلك صدق. وقيل الثبات شرط النسب لكون الرجوع عنه صحيحا دون العتق. وقيل هو شرط اتفاقي. وقوله (لأن ولاية الدعوة بالملك ثابتة والعبد محتاج إلى النسب) لأنه ليس له نسب معروف فيثبت نسبه (وإذا ثبت عتق لاستناد النسب إلى وقت العلوق وإن كان له نسب معروف تعذر ثبوت النسب لكنه يعتق إعمالا للفظ في مجازه عند تعذر الحقيقة) وسيجيء بيان تجوز المجاز (ولو قال هذا مولاي) ظاهر. وقيل ما ذكر المصنف من معنى المولى هو المشهور فاقتصر عليه وهو يستعمل في ثلاثة وعشرين معنى، ذكره ابن الأثير. أما مجيئه بمعنى الناصر فكما في قوله تعالى {ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم} [محمد: 11] وأما بمعنى ابن العم فكما في قوله تعالى {وإني خفت الموالي من ورائي} [مريم: 5]

Mas'alah: What is the ruling if a man says of a boy who could be his son 'this is my son' according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1949)

(وإن قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند أبي حنيفة - رحمه الله -) وقالا: لا يعتق وهو قول الشافعي - رحمه الله -

Mas'alah: What is the basis for Abu Hanifa's ruling on claiming paternity of a slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1950)

لهم أنه كلام محال الحقيقة فيرد فيلغو كقوله أعتقتك قبل أن أخلق أو قبل أن تخلق. ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنه كلام محال بحقيقته لكنه صحيح بمجازه لأنه إخبار عن حريته من حين ملكه، وهذا لأن البنوة في المملوك سبب لحريته، إما إجماعا أو صلة للقرابة، وإطلاق السبب وإرادة المسبب مستجاز في اللغة تجوزا، ولأن الحرية ملازمة للبنوة في المملوك والمشابهة في وصف ملازم من طرق المجاز على ما عرف فيحمل عليه تحرزا عن الإلغاء، بخلاف ما استشهد به لأنه لا وجه له في المجاز فتعين الإلغاء، وهذا بخلاف ما إذا قال لغيره قطعت يدك فأخرجهما صحيحتين حيث لم يجعل مجازا عن الإقرار بالمال والتزامه وإن كان القطع سببا لوجوب المال لأن القطع خطأ سبب لوجوب مال مخصوص وهو الأرش، وأنه يخالف مطلق المال في الوصف

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'this is my father' or 'this is my mother' to a slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1952)

ولو قال: هذا أبي أو أمي ومثله لا يولد لمثلهما فهو على الخلاف لما بينا،

Mas'alah: What is the ruling on owning a close blood relative?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1957)

]

Mas'alah: What is the ruling on owning a close relative in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1957)

ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه] (فصل)

(ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه) وهذا اللفظ مروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال – صلى الله عليه وسلم – "من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر" واللفظ بعمومه ينتظم كل قرابة مؤيدة بالمحرمية ولادا أو غيره، [العناية] لما ذكر العتق الحاصل بالإعتاق الاختياري الذي هو الأصل ذكر في هذا الفصل عامة مسائل العتق الذي يحصل بغير اختيار كإرث قريبه. وخروج عبد الحربي إلينا مسلما وولد الأمة من مولاها، والرحم في الأصل وعاء الولد في بطن أمه، ثم سميت القرابة وصلة من جهة الولاد رحما، ومنه ذو الرحم، والمحرم هو الذي لا يجوز النكاح بينهما لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى «ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه» ، وهذا اللفظ مروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) رواه عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة – رضي

الله عنهم – وقال – صلى الله عليه وسلم – «من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر» رواه الخمسة إلا النسائي، واللفظ بعمومه يتناول كل قرابة مؤيدة بالمحرمية ولادا أو غيره، فإن قيل الضمير في مثله يعود إلى من كما في قوله – صلى الله عليه وسلم – «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» وأمثاله فلا يكون حجة. أجيب بأن وقوعه جزاء لقوله "من ملك" ينبو عن ذلك لئلا يلزم تحصيل الحاصل فإن تملكه يدل على حريته إذ المملوك لا يملك شيئا فقوله فهو حر لو عاد إليه كان تكرارا غير مفيد، فإن قيل: صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» عطفه بالفاء التي للتعقيب فلا يعتق ما لم يعتقه. أجيب بأنه دليل أصحاب الظواهر وليس بصحيح للزوم التعارض،

والشافعي – رحمه الله – يخالفنا في غيره. له أن ثبوت العتق من غير مرضاة المالك ينفيه القياس أو لا يقتضيه، والأخوة وما يضاهيها نازلة عن قرابة الولادة فامتنع الإلحاق أو الاستدلال به، ولهذا امتنع التكاتب على المكاتب في غير الولاد ولم يمتنع فيه. ولنا ما روينا، ولأنه ملك قريبه قرابة مؤثرة في المحرمية فيعتق عليه، وهذا [العناية] ومحمله أن مثله يستعمل في حصول الثاني بالأول لا بسبب آخر كما يقال أطعمه فأشبعه وسقاه فأرواه وضربه فأوجعه وأمثال له. قوله (والشافعي يخالفنا في غيره) أي في غير الولاد، واستدل بأن ثبوت العتق من غير مرضاة المالك ينفيه القياس أو لا يقتضيه، وكل ما ينفيه القياس لا يلحق به شيء آخر بالقياس، وكل ما لا يقتضيه لا يدخل غيره فيه بالاستدلال: أي بدلالة النص إلا إذا كان الملحق في معنى الملحق به من كل وجه، وهاهنا ليس كذلك لأن قرابة الأخوة وما يضاهيها نازلة عن قرابة الولاد ولهذا امتنع التكاتب على المكاتب في غير الولاد ولا يمتنع فيه.

هو المؤثر في الأصل، والولاد ملغي لأنها هي التي يفترض وصلها ويحرم قطعها حتى وجبت النفقة وحرم النكاح، [العناية] ولنا ما روينا وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه» ولأنه ملك قريبه قرابة مؤثرة في المحرمية. وكل من فعل ذلك عتق عليه، أما أنه ملك ذلك فبالإجماع، وأما أن كل من فعل ذلك عتق عليه فبالقياس على الولاد لأن هذا المعنى وهو تملك القريب المحرم هو العلة المؤثرة في الولاد والولاد ملغى لأنها أي القرابة المؤثرة في المحرمية هي التي يفترض وصلها، ويحرم قطعها حتى وجبت النفقة وحرم النكاح. أما حرمة النكاح فبالإجماع. وأما وجوب النفقة فمذهبنا، لكن لما أثبت ذلك من قبل بدليل قطعي وهو قوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] كان ثابتا ألبتة فاستدل به. ولمشايخنا هنا نكتة وهو قوله هذه قرابة صينت عن أدنى الذلين وهو ذل النكاح فلأن تصان عن أعلاهما أولى. فإن ادعى أن ذل النكاح أعلى فتلك مكابرة تستدعي تفضيل الإماء على الحرائر وهو باطل قطعا، وإجماعنا على أن الرضاع يرفع ذل النكاح دون الرق مما يحسم مادة هذه المكابرة فإن رافع الأعلى يرفع الأدنى لا محالة، ولا فرق بين أن يكون المالك مسلما أو كافرا، وكذلك المملوك لعموم العلة وهي القرابة المحرمة للنكاح. فإن قيل: هذه القرابة إن أوجبت العتق أوجبت باعتبار الصلة على ما أشار إليه المصنف بقوله هي التي يفترض وصلها وقرابة الأخوة لا توجب الصلة عند اختلاف الدين ولهذا لا تجب النفقة فلا توجب الإعتاق أيضا. أجيب بأن علة النفقة ليست القرابة المجردة في الأخوة بل بصفة الوراثة لقوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] واختلاف الدين يمنع الإرث فكذا ما يبنى عليه، وإنما قال أو كافرا في دار الإسلام لأن الحربي لو ملك في دار الحرب ذا رحم محرم منه لم يعتق، فإنه لو أعتقه لم ينفذ عتقه، فكذا لا يعتق عليه بالملك. فإن قيل: عدم إنفاذ العتق بالإعتاق لا يستلزم عدم العتق بالملك فإن الصبي والمجنون إذ أعتقا لم ينفذ، وأما إذا ملك ذا رحم محرم منه عتق.

فالجواب أن الأصل أن ما يقع من العتق بالملك يقع بالإعتاق أيضا لأن الوقوع بالملك إنما هو بإلزام الشرع لعدم التصرف منه، وما لزم بإلزامه يلزم بالالتزام أيضا بالاستقراء، إلا أنا تركنا هذا الأصل في حق الصبي والمجنون بالمانع، وهو أن الإعتاق تصرف ضار من كل وجه، وهما ليسا من أهله لما عرف في موضعه، وكذا إذا أعتق المسلم عبدا حربيا في دار الحرب لم يعتق عليه. قال في النهاية: وبهذا يعلم أن قوله في دار الإسلام في الكتاب متعلق بمجموع ما ذكر قبله من قوله ولا فرق بين ما إذا كان المالك مسلما أو كافرا لا ينحصر تعلقه

Mas'alah: Does the ruling on owning a relative apply to a non-Muslim owner in Dar al-Islam?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1961)

ولا فرق بين ما إذا كان المالك مسلما أو كافرا في دار الإسلام لعموم العلة.

Mas'alah: What is the status of a child born to a slave woman from her master?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1965)

وولد الأمة من مولاها حر) لأنه مخلوق من مائه فيعتق عليه، هذا هو الأصل، ولا معارض له فيه لأن ولد الأمة لمولاها. (

Mas'alah: What is the ruling when two men purchase the son of one of them?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1983)

وإذا اشترى الرجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب) لأنه ملك شقص قريبه وشراؤه إعتاق على ما مر (ولا ضمان عليه) علم الآخر أنه ابن شريكه أو لم يعلم (وكذا إذا ورثاه، والشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى العبد) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: في الشراء يضمن الأب نصف قيمته إن كان موسرا، وإن كان معسرا سعى الابن في نصف قيمته لشريك أبيه، وعلى هذا الخلاف إذا ملكا، بهبة أو صدقة أو وصية، وعلى هذا إذا اشتراه رجلان وأحدهما قد حلف بعتقه إن اشترى نصفه. [العناية] وكذلك قوله وإذا اشترى الرجلان إلا ما نذكره. قوله (ولا ضمان عليه) أي على الأب. وقوله (وكذا لو ورثاه) يعني بالاتفاق. وصورته امرأة اشترت ابن زوجها فماتت عن أخ وزوج كان النصف للزوج ويعتق عليه، أو امرأة لها زوج وأب ولها غلام وهو أبو زوجها فماتت المرأة صار غلامها ميراثا بين زوجها وأبيها. وقوله (وقالا في الشراء) إشارة إلى ما ذكرناه من الاتفاق في صورة الإرث. وقوله (قد حلف بعتقه إن اشترى نصفه) إنما قيد

Mas'alah: What is the ruling when a solvent father buys half his son?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1986)

)

Mas'alah: What is the ruling when a solvent father buys half his son?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1986)

ومن اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: يضمن إذا كان موسرا) ومعناه إذا اشترى نصفه ممن يملك كله فلا يضمن لبائعه شيئا عنده، والوجه قد ذكرناه.

Mas'alah: What is the evidence that purchasing a relative is considered manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2179)

(وهذا) أي كون الشراء شرطا لا علة لأن الشراء إثبات الملك وهو ظاهر، والإعتاق ليس إثباتا للملك؛ لأنه إزالته فكان بينهما منافاة فلا يكون الشراء إعتاقا. ولنا أن شراء القريب إعتاق لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» ووجه الاستدلال ما ذكره بقوله جعل نفس الشراء إعتاقا لأنه لم يشترط غيره. وقوله (وصار نظير قوله سقاه فأرواه)

Mas'alah: What is the response to the objection about the conjunction of purchase and manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2180)

[العناية] جواب عما يقال عطف الإعتاق على الشراء بالفاء وهو يقتضي التراخي بزمان في كلام العرب وإن لطف فلا يكون نفسه.

Mas'alah: What is the discussion on whether purchasing a relative establishes ownership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2180)

ووجهه أن الفعل إذا عطف على فعل آخر بالفاء كان الثاني ثابتا بالأول في كلام العرب؛ يقال: ضربه فأوجعه وأطعمه فأشبعه وسقاه فأرواه: أي بذلك الفعل لا بغيره. وفيه بحث وهو أن شراء القريب هل يثبت الملك للمشتري القريب أو لا؟ فإن أثبته لا يزيله لأن المثبت بعينه لا يكون مزيلا، وإن لم يثبته لا يعتق عليه لأنه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم. لا يقال: شراء القريب يثبت الملك لكن ثبوت الملك في تقريب إعتاق لأن الإعتاق إزالة الملك وكون ثبوت الشيء إزالة له محال بالبديهة. ولا يقال: شراء القريب إعتاق بواسطة موجبه وهو ثبوت الملك لأنه أشد استحالة لأنه يلزم أن يكون مثبت الشيء ونفس ثبوته إزالة له. والجواب أن قولهم ثبوت الملك في القريب إعتاق معناه أن الشرع أخرج القريب عن محلية الملك بقاء كما أنه أخرج الحر عن محليته ابتداء وبقاء، وهذا لأن العتق لا يقع إلا في الملك، فلو لم يقل بثبوت الملك ابتداء لم يتصور زواله، ومن قال لأمة قد استولدها بالنكاح إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني فإنها تعتق لوجود الشرط، ولا يجزيه عن الكفارة لأن حريتها

Mas'alah: What is the ruling when a buyer frees one of twin children born to a sold pregnant slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3813)

ورد بما إذا باع جارية حبلى فولدت ولدين في بطن واحد لأقل من ستة أشهر فأعتق المشتري أحدهما ثم ادعى البائع الولد الآخر صحت دعوته فيهما جميعا حتى يبطل عتق المشتري، وذلك نقض للعتق كما ترى. أجيب بأن التوأمين في حكم ولد واحد، فمن ضرورة ثبوت نسب أحدهما والحكم بصيرورته حر الأصل ثبوت النسب للآخر. ولقائل أن يقول: إذا كان كذلك وقد ثبت العتق في أحدهما فمن ضرورة ثبوت العتق في الآخر

وإلا لزم ترجيح الدعوة على العتق وهو المطلوب والفرض خلافه. ويمكن أن يجاب عنه بأنه إن ثبت العتق في الآخر لزمه ضمان قيمته وفي ذلك ضرر زائد، فإن عورض بأن البائع إذا ادعى النسب في الذي عنده كان ذلك سعيا في نقض ما تم من جهته. أجيب بأنه غير مقصود فلا معتبر به

Mas'alah: How is the reality of manumission weighed against the right of claiming paternity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3814)

ثم الثابت من المشتري حقيقة الإعتاق والثابت في الأم حق الحرية، وفي الولد للبائع حق الدعوة والحق لا يعارض الحقيقة، [العناية] قوله ثم الثابت) بيان ترجيح الإعتاق على الاستلحاق، فإن الثابت (من المشتري حقيقة الإعتاق والثابت) للبائع (في الولد حق الدعوة وفي الأم حق الحرية والحق لا يعارض الحقيقة) ونوقض بالمالك القديم مع المشتري من العدو فإن المالك القديم يأخذه بالقيمة وإن كان له حق الملك وللمشتري حقيقته. وأجيب بأنه ليس بترجيح بل هو جمع بينهما، وفيه نظر لأن الفرض أن الحقيقة أولى. فالجمع بينهما تسوية بين الراجح والمرجوح. ويمكن أن يجاب بأن هذه الحقيقة فيها شبهة لأن مبناها على تملك أهل الحرب ما استولوا عليه من أموالنا أحرزوا بدارهم، وهو مجتهد فيه فانحطت من درجة الحقائق فقلنا يأخذه بالقيمة جمعا بينهما

والتدبير بمنزلة الإعتاق لأنه لا يحتمل النقض وقد ثبت به بعض آثار الحرية. وقوله في الفصل الأول يرد عليه بحصته من الثمن قولهما وعنده يرد بكل الثمن هو الصحيح كما ذكرنا في فصل الموت.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims paternity of one twin after the buyer frees the other?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3817)

وفي الجامع الصغير: إذا كان في يده غلامان توأمان ولدا عنده فباع أحدهما وأعتقه المشتري ثم ادعى البائع الذي في يده فهما ابناه وبطل عتق المشتري؛ لأنه لما ثبت نسب الولد الذي عنده لمصادفة العلوق والدعوة ملكه إذ المسألة مفروضة فيه ثبت به حرية الأصل فيه فيثبت نسب الآخر، وحرية الأصل فيه ضرورة لأنهما توأمان، فتبين أن عتق المشتري وشراءه لاقى حرية الأصل فبطل، [العناية] البائع من حيث إن الولد قد استغنى بالأولى عند ثبوت النسب في وقت لا مزاحم له فلا حاجة إلى الثانية (ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه) وكلامه فيه ظاهر. وذكر رواية الجامع الصغير لاشتمالها على صورة بيع أحدهما ودعوى النسب في الآخر بعد إعتاق المشتري، قال شمس الأئمة السرخسي: يجوز أن يقال غلامان توأم وتوأمان. قوله (وبطل عتق المشتري) إن كانت الرواية بكسر الراء فالعتق بمعنى الإعتاق، وإن كانت بالفتح فلا حاجة إلى التأويل وكلامه ظاهر، وقد تقدم الكلام

Mas'alah: How does the ruling differ between a single child and twins in paternity claims affecting manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3818)

بخلاف ما إذا كان الولد واحدا لأن هناك يبطل العتق فيه مقصودا لحق دعوة البائع وهنا ثبت تبعا لحريته فيه حرية الأصل فافترقا

Mas'alah: What is the ruling on a claim of lineage that is a claim of freedom and does not invalidate a prior sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3819)

عنده، ولا ينقض البيع فيما باع) لأن هذه دعوة تحرير لانعدام شاهد الاتصال فيقتصر على محل ولايته.

Mas'alah: What is the ruling when a man says a boy in his possession is the son of his slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3819)

قال (وإذا كان الصبي في يد رجل فقال: هو ابن عبدي [العناية] عنده ولا ينتقض البيع فيما باع) لأنه لما لم يكن أصل العلوق في ملكه انعدام شاهد الاتصال بالمدعي، فكان قوله هذا ابني مجازا عن قوله هذا حر دعوة تحرير، ولو قال لأحد التوأمين هذا حر كان تحريرا مقتصرا على محل ولايته فكذا دعوة التحرير. ونوقض بما إذا اشترى الرجل أحد التوأمين وأبوه الآخر فادعى أحدهما الذي في يده أنه ابنه يثبت نسبهما منه ويعتقان جميعا، ولم تقصر دعوة التحرير على محل ولايته مع عدم شاهد الاتصال، إذ الكلام فيه. وأجيب بأن ذلك لمعنى آخر وهو أن المدعي إذا كان هو الأب فالابن قد ملك أخاه فيعتق عليه، وإن كان هو الابن فالأب ملك حافده فيعتق عليه ولا يكاد يصح مع دعوة التحرير. قال (وإذا كان الصبي في يد رجل إلخ) إذا كان الصبي في يد رجل أقر أنه ابن عبده فلان أو ابن فلان الغائب ولد على فراشه ثم ادعاه لنفسه لم تصح دعوته في وقت من الأوقات لا حالا ولا مستقبلا. أما حالا فظاهر لوجود المانع وهو تعلق حق الغير، وأما استقبالا فلأن الغائب لا يخلو حاله عن ثلاث: إما أن يصدقه أو

يكذبه أو يسكت عن التصديق والتكذيب. ففي الوجه الأول والثالث لا تصح دعوته بالاتفاق لأنه لم يتصل بإقراره تكذيب من جهة المقر له فبقي إقراره

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib's claim of paternity for a child born to a slave-girl when profit is not yet apparent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3972)

والمدعي موسر، فإن شاء رب المال استسعى الغلام في ألف ومائتين وخمسين، وإن شاء أعتق) ووجه ذلك أن الدعوة صحيحة في الظاهر حملا على فراش النكاح، لكنه لم ينفذ لفقد شرطه وهو الملك لعدم ظهور الربح لأن كل واحد منهما: أعني الأم والولد مستحق برأس المال، كمال المضاربة إذا صار أعيانا كل عين منها يساوي رأس المال لا يظهر الربح كذا هذا، فإذا زادت قيمة الغلام الآن ظهر الربح فنفذت الدعوة السابقة، بخلاف ما إذا أعتق الولد ثم ازدادت القيمة. لأن ذلك إنشاء العتق، فإذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعد ذلك بحدوث الملك، أما هذا فإخبار فجاز أن ينفذ عند حدوث الملك كما إذا أقر بحرية عبد غيره ثم اشتراه، وإذا صحت الدعوة وثبت النسب عتق الولد لقيام ملكه في بعضه، ولا يضمن لرب المال شيئا من قيمة الولد لأن عتقه ثبت بالنسب والملك والملك آخرهما فيضاف إليه ولا صنع له فيه، وهذا ضمان إعتاق فلا بد من التعدي ولم يوجد (وله أن يستسعي الغلام) لأنه احتبست ماليته عنده، وله أن يعتق لأن المستسعى كالمكاتب عند أبي حنيفة، [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on mudabbar slaves and umm walad upon the master's death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4226)

)

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a close relative upon ownership and the transfer of wala?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4226)

ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه) لما بينا في العتاق (وولاؤه له) لوجود السبب وهو العتق عليه

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'this is my son' regarding a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1439)

وإن قال هذا ابني، ومثله يولد لمثله عتق، ويثبت نسبه منه إن لم يكن له نسب معروف؛ لأن كلامه دعوة النسب، وهو تصرف يملكه المولى في مملوكه. فإذا كان المحل محلا قابلا للنسب وهو محتاج إلى النسب ثبت نسبه منه، والنسب لا يثبت مقصورا على الحال بل يثبت من وقت العلوق فتبين أنه ملك ولده فيعتق عليه، ويستوي إن كان أعجميا جليبا، أو مولدا؛ لأن صحة دعوة المولى شرعا بوصلة الملك وحاجة المملوك إلى النسب

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'this is my father' or 'this is my mother' regarding a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1439)

وكذلك لو قال: هذا أبي أو كانت أمة فقال: هذه أمي، ومثلهما يلد مثله عتقا وإن لم يكن له أبوان معروفان، وصدقاه في ذلك ثبت نسبه منهما فقد اعتبر تصديقهما في دعوى الأبوة، والأمومة عليهما ولم يعتبر في دعوى البنوة؛ لأن النسب من حق الولد، فإنه يشرف به فمدعي البنوة يقر على نفسه بالمحمولية فلا حاجة إلى تصديقه؛ لأن الإقرار يلزم المقر بنفسه فأما مدعي الأبوة، والأمومة يحتاج إلى تصديقهما؛ لأنه يحمل نسبه على غيره فيكون مدعيا، ومجرد الدعوى لا يلزم شيئا بدون الحجة فلهذا يحتاج إلى تصديقهما؛ ولأن مدعي الأبوة، والأمومة يخبر أنه علق من مائهما، وهو غيب عنه فلا بد من تصديقهما، ومدعي البنوة يخبر أنه علق من مائه وقد يعرف ذلك لكونه عاقلا عند علوقه،

Mas'alah: What is the ruling if a slave already has a known lineage and the master claims paternity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1439)

وإن كان للغلام نسب معروف، فقال هذا ابني يعتق عليه، ولا يثبت نسبه؛ لأنه مكذب فيما قال شرعا حين ثبت نسبه من الغير، ولكن هذا التكذيب في حكم النسب دون العتق فهو في حكم العتق بمنزلة من لا نسب له ولهذا قلنا في الفصل الأول إذا قال هذا أبي أو أمي، وكذباه يعتق؛ لأن اعتبار تكذيبهما في حكم النسب دون العتق: توضيحه أن المملوك مستغن عن النسب إذا كان معروف النسب من الغير، ولكنه غير مستغن عن الحرية فيثبت بكلامه ما يحتاج إليه المملوك دون ما لا يحتاج إليه،

Mas'alah: What is the ruling if the slave could not possibly be the master's son due to age?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1440)

أن للبنوة موجبا في ملكه، وهو زوال الملك به فإنه يملك ابنه بالشراء ثم يعتق عليه فيعتبر إقراره فيما يقر به على نفسه وهو عتقه عليه من حين دخل في ملكه فأما إذا كان ممن لا يولد مثله لمثل المولى فقال: هذا ابني لم يعتق في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الأول، وهو قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – وعتق في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الآخر، وجه قوله الأول أن كلامه محال فيلغو كما لو قال: أعتقتك قبل أن أخلق، وبيان الاستحالة أن قوله هذا ابني أي مخلوق من مائي، وابن خمسين سنة يستحيل أن يكون مخلوقا من ماء ابن عشرين سنة، وبه فارق معروف النسب فإن كلامه محتمل هناك لجواز أن يكون مخلوقا من مائه بالزنا أو يكون مخلوقا من مائه بالشبهة وقد اشتهر نسبه من الغير، ألا ترى أن أم الغلام لو كانت في ملكه هناك تصير أم ولد له وهنا لا تصير أم ولد له؛ ولأن الحقيقة تكذبه في هذا الخبر فيلغو خبره كما لو قال لصبي صغير في يده هذا جدي أو قال لعبده هذه ابنتي، أو لأمته هذا غلامي، وفي غير هذا الباب لو قال: قطعت يد فلان، وله علي الأرش فأخرج فلان يده صحيحة لم يستوجب شيئا بخلاف معروف النسب فإن الحقيقة لا تكذبه هناك، ووجه قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الآخر أنه أقر بنسب مملوكه طائعا فيعتق عليه كما لو قال لمعروف النسب: هذا ابني وتأثيره أن صريح كلامه محال كما قال، ولكن له مجاز صحيح، ومعناه عتق علي من حين ملكته؛ لأن البنوة سبب لهذا فإنه إذا ملك ابنه يعتق عليه فيجعل هذا السبب كناية عن موجبه مجازا، وتصحيح كلام العاقل واجب، وللعرب لسانان: حقيقة، ومجاز فإذا تعذر تصحيحه باعتبار الحقيقة يصحح باعتبار المجاز. ، ألا ترى أن الوارث إذا أعتق المكاتب يجعل إبراء منه عن بدل الكتابة بهذا النوع من المجاز إلا أنهما يقولان المجاز خلف عن الحقيقة ففي كل موضع يكون الأصل متصورا يمكن أن يجعل المجاز خلفا عنه كما في مسألة المكاتب، وفي كل موضع لا يكون الأصل متصورا لا يمكن جعل المجاز خلفا عنه، وهنا لا تصور للأصل

بخلاف معروف النسب، فإن هناك الأصل متصور فيجوز إثبات المجاز خلفا عنه ولكن أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم لا في الحكم؛ لأنه تصرف من المتكلم في إقامة كلام مقام كلام والمقصود تصحيح الكلام فلا يعتبر في تصحيح

المجاز تصور الحكم لإثبات الخلافة، ألا ترى أنه لو قال لحرة: اشتريتك بكذا كان نكاحا صحيحا، والحرة ليست بمحل لأصل حكم البيع، وهو ملك الرقبة، ولهذا المعنى قلنا إن أم الغلام لو كانت في ملكه لا تعتق؛ لأن اللفظ إذا صار مجازا لغيره سقط اعتبار حقيقته، وهذا مجاز عن الإقرار بحريته فكأنه قال عتق علي من حين ملكه، وليس لهذا اللفظ موجب في الأم فأما إذا قال لعبده هذه ابنتي فقد ذكره محمد على سبيل الاستشهاد في كتاب الدعوى، ومن عادته الاستشهاد بالمختلف على المختلف فلا نسلمه على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وبعد التسليم نقول: الأصل أن المشار إليه إذا لم يكن من جنس المسمى فالعبرة للمسمى كما لو باع فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج فالبيع باطل والذكور، والإناث من بني آدم جنسان فإذا لم يكن المشار إليه من جنس المسمى تعلق الحكم بالمسمى، وهو معدوم ولا يتصور تصحيح الكلام إيجابا، ولا إقرارا في المعدوم، وكذا قوله لصبي صغير هذا جدي فإنه ذكره على سبيل الاستشهاد هنا وقد منعوه على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وبعد التسليم نقول: لا موجب لذلك الكلام في ملكه إلا بواسطة الأب، وتلك الواسطة غير ثابتة وبدونها لا موجب لكلامه حتى يجعل كناية عن موجبه مجازا، فأما للبنوة، والأبوة موجب في ملكه بغير واسطة فيجعل كلامه كناية عن موجبه، وبخلاف قوله أعتقتك قبل أن أخلق؛ لأنه لا موجب فيما صرح به، وكذلك قوله قطعت يدك؛ لأنه لا موجب للجرح بعد البرء إذا لم يبق له أثر فلا يمكن تصحيح كلامه على أن يجعل كناية عن

موجبه فلهذا كان لغوا.

Mas'alah: What is the ruling if a master says to his slave 'you are my brother'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1441)

وإن قال لعبده هذا أخي لم يعتق، وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه يعتق؛ لأن للإخوة في ملكه موجبا، وهو العتق فيجعل هذا اللفظ كناية عن موجبه، وجه ظاهر الرواية أن الأخوة اسم مشترك قد يراد به: الأخوة في الدين، قال الله تعالى: {إنما المؤمنون إخوة} [الحجرات: 10] ، وقد يراد به الاتحاد في القبيلة، قال الله تعالى: {وإلى عاد أخاهم هودا} [الأعراف: 65] ، وقد يراد به الأخوة في النسب. والمشترك لا يكون حجة بدون البيان حتى لو قال هذا أخي لأبي أو لأمي نقول: يعتق على هذا الطريق فإن قيل: فالبنوة والأبوة قد تكون بالرضاعة ثم أثبتم العتق بهذين اللفظين عند الإطلاق قلنا؛ لأن البنوة من الرضاع مجاز والمجاز لا يعارض الحقيقة. فأما الأخوة مشتركة في الاستعمال كما بينا؛ ولأن الأخوة لا تكون إلا بواسطة الأب أو الأم؛ لأنه عبارة عن مجاورة في صلب أو رحم، وهذه الواسطة غير مذكورة، ولا موجب لهذه

Mas'alah: What is the chapter on manumission of close relatives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1442)

[باب عتق ذوي الأرحام]

Mas'alah: What is the hadith about owning a close relative making them free?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1442)

ذكر عن عائشة – رضي الله عنها – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قال: من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر».

Mas'alah: What is the evidence that owning a relative causes automatic manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1442)

وكذلك روي عن عمر وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما –، وفي هذا دليل على أن من ملك قريبه يعتق عليه؛ لأن قوله فهو حر جزاء لقوله من ملك مع القرابة، فإنما يتناول حرية المملوك دون المالك، وفي بعض الروايات قال: عتق عليه، وفيه دليل أن سبب العتق الملك مع القرابة، فإن مثل هذا في لسان صاحب الشرع بمعنى بيان السبب كما قال: «من بدل دينه فاقتلوه» وقال تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] ولهذا قال عامة العلماء إذا ملك أباه، أو أمه، أو ابنه يعتق عليه، وقال أصحاب الظواهر يلزمه أن يعتقه، ولكن لا يعتق قبل إعتاقه لظاهر قوله: – عليه الصلاة والسلام – «لن يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» ففيه تنصيص على أنه مستحق عليه إعتاقه، ولو عتق بنفس الشراء لم يكن لقوله فيعتقه معنى؛ ولأن القرابة لا تمنع ثبوت الملك ابتداء فلا تمنع البقاء بطريق الأولى، ألا ترى

أنها لما منعت بقاء ملك النكاح منعت ثبوته ابتداء.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for manumission of siblings and other close relatives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1443)

(وحجتنا) في ذلك قوله تعالى {وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا} [مريم: 92] {إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا} [مريم: 93] فقد نفى البنوة بينه، وبين الخلق بإثبات العبودية فذلك تنصيص على المنافاة بينهما، والمتنافيان لا يجتمعان فإذا كانت البنوة متقررة انتفت العبودية، ومراده - عليه الصلاة والسلام - من قوله فيعتقه بذلك الشراء لا بسبب آخر كما يقال: أطعمه فأشبعه وسقاه فأرواه، وضرب فأوجع، وكتبه فقرمط وإنما أثبتنا له الملك ابتداء؛ لأن انتفاء العبودية لا يتحقق إلا به فإذا لم يملكه لا يعتق بخلاف ملك النكاح؛ لأنه لا فائدة في إثبات ملك النكاح له على ابنته ثم إزالته؛ لأنها تعود إلى ما كانت عليه، ولأن هذا العتق صلة، ومجازاة فلا يتحقق إلا بعد الملك. فأما انتفاء النكاح بحرمة المحل، وهو موجود قبل العقد؛ ولأن ملك النكاح ليس بملك الحل فيختص بمحل الحل، والأم والابنة محرمة عليه بالنص، ولا تصور للملك بدون المحل فأما هذا ملك مال، وذلك ثابت في المحل، فيثبت له نسبه أيضا إذ ليس من ضرورة إثباته - الاستدامة، وبهذا الحديث أيضا قال علماؤنا - رحمهم الله تعالى: إذا ملك أخاه، أو أخته، أو أحدا من ذوي الرحم المحرم منه أنه يعتق عليه، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى: لا يعتق إلا الوالدين والمولودين؛ لأنه ليس بينهما بعضية فلا يعتق أحدهما على صاحبه كبني الأعمام بخلاف الآباء والأولاد فالعتق هناك للبعضية، والجزئية؛ ولأن القرابة التي بينهما في الأحكام كقرابة بني الأعمام حتى تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه، ويجوز لكل واحد منهما وضع زكاة ماله في صاحبه، ويجري القصاص بينهما في الطرفين، ويحل لكل واحد منهما حليلة صاحبه، ولا يستوجب كل واحد منهما النفقة على صاحبه مع اختلاف الدين، ولا يتكاتب

أحدهما على صاحبه بخلاف الوالدين، والمولودين وهذا بخلاف المناكحة؛ لأن ثبوتها باسم الأختية، والبنتية لا بمعنى القرابة، ألا ترى أنها تثبت بالرضاع، ولا تثبت بالقرابة بها، ولهذا لا يعتبر في الحرمة معنى قرب القرابة وبعدها.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the man who bought his brother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1443)

(وحجتنا) في ذلك ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقال إني وجدت أخي يباع في السوق فاشتريته، وأنا أريد أن أعتقه فقال – عليه الصلاة والسلام – قد أعتقه الله»، والمعنى فيه أن القرابة المتأيدة بالمحرمية علة العتق مع الملك، كما في الآباء والأولاد، وهذا؛ لأن لهذا العتق بطريق الصلة والقرابة المتأيدة بالمحرمية تأثيرا في استحقاق الصلة؛ لأنه يفترض وصلها، ويحرم قطعها، ألا ترى أن الله تعالى

Mas'alah: How does the relationship between siblings compare to that of a grandfather and grandchild regarding manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1444)

وشبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن والأخوين بغصنين من شجرة واحدة، وشبه بعضهم الجد مع النافلة بواد تشعب منه نهر، ومن النهر جدول، والأخوين بنهرين تشعبا من واد فيكون معنى القرب بينهما أظهر؛ لأن تفرقهما بشعب، واحد، والأول بشعبين فعرفنا أن القرابة التي بينهما بمنزلة قرابة الجد

مع النافلة، وذلك موجب للعتق مع الملك، إلا أن في حكم الولاية لم يجعل الأخ كالجد؛ لأن المعتبر فيه الشفقة مع القرابة، وشفقة الأخ ليست كشفقة الجد، وفي حكم الإرث كذلك عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن ذلك نوع ولاية فإنه خلافة في الملك والتصرف، وبه فارق بني الأعمام فالواسطات هناك قد كثرت من كل جانب فكانت القرابة بعيدة بينهما، ولهذا لا يثبت بها حرمة النكاح ولا حرمة الجمع بينهما في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a minor or a non-Muslim owning a close relative in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1445)

يعتق عليه لتمام علة العتق وهو الملك مع القرابة فإن الصغير يملك حقيقة، ألا ترى أنه يثبت له صفة الغنى بملكه حتى يحرم عليه أخذ الصدقة بخلاف المكاتب، وكذلك إن كان المالك كافرا والمملوك مسلما، أو على عكس ذلك؛ لأن الملك مع القرابة يتحقق مع اختلاف الدين، وبهما تمام علة العتق بخلاف استحقاق النفقة، فإن الشرع أوجب ذلك بصفة الوراثة فقال تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] معناه: وعلى الوارث مثل ذلك معناه: وعلى الوارث ذي الرحم المحرم، وبسبب اختلاف الدين ينعدم صفة الوراثة فلهذا لا يستحق النفقة بخلاف الآباء والأولاد فالاستحقاق هناك بالولاد قال تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] وبسبب اختلاف الدين لا ينعدم الولاد، فهذا بيان معنى الفرق بين هذه الفصول فإن ملكه الرجل مع آخر عتق نصيبه منه وسعى العبد للشريك في نصيبه، ولا ضمان على الذي عتق من قبله في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله

تعالى – يضمن لشريكه قيمة نصيبه إن كان موسرا، ويسعى العبد لشريكه إن كان معسرا.

Mas'alah: What is the ruling on joint ownership of a relative and the liability of the co-owner in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1445)

وكذلك لو ملكاه بهبة أو صدقة، أو وصية فهو على هذا الخلاف، وجه قولهما إن القريب بالشراء صار معتقا لنصيبه؛ لأن شراء القريب إعتاق، ولهذا تتأدى به الكفارة، والمعتق ضامن لنصيب شريكه إذا كان موسرا كما لو كان العبد بين شريكين فاشترى قريب العبد نصيب أحد الشريكين منه يضمن لشريكه الذي لم يبع إن كان موسرا، وجه قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ما قال في الكتاب؛ لأن شراء الشريك معه رضا منه بالذي يكون به العتق ومعنى هذا الكلام أن ضمان العتق يجب بالإتلاف والإفساد، والرضا بالسبب يمنع وجوب مثل هذا الضمان كما لو أتلف مال الغير بإذنه، وفي إثبات الرضا هنا نوعان من الكلام أحدهما أنه لما ساعد شريكه على القبول مع علمه أن قبول شريكه موجب للعتق فقد صار راضيا بعتقه على شريكه فهو كما لو استأذن أحد الشريكين من صاحبه في أن يعتق نصيبه فأذن له في ذلك، والثاني أن المشتريين صارا كشخص واحد لاتحاد الإيجاب من البائع، ولهذا لو قبل أحدهما دون الآخر لم يصح قبوله، ولم يملك نصيبه به، ولا شك أن كل واحد منهما راض بالتمليك في نصيبه فيكون راضيا بالتمليك في نصيب صاحبه أيضا لما ساعده على القبول بل يصير مشاركا له في السبب بهذا الطريق والمشاركة في السبب فوق الرضا به إلا أن بهذا السبب تتم علة العتق في الحق القريب، وهو الملك لا تتم علة العتق في حق الأجنبي فكان القريب

معتقا دون الأجنبي

ولكن بمعاونة الأجنبي يسقط حقه في تضمينه لما عاونه على السبب، وفي هذا يتضح الكلام لأبي حنيفة في الشراء فيما إذا كان العبد كله لرجل فباع نصفه من قريبه، فإن الخلاف ثابت فيه، ولا شك أن إيجاب البائع رضا منه بقبول المشتري، وما ينبني على قبول المشتري يحال به على إيجاب البائع، كما لو باع الأمة المنكوحة من زوجها قبل الدخول سقط جميع المهر؛ لأن الفرقة جاءت من قبل من له المهر، وهو البائع فأما في الهبة، والصدقة والوصية كلاهما أوضح؛ لأن قبول أحدهما في نصيبه صحيح بدون قبول الآخر، ولكن أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: هما كشخص واحد أيضا إلا أن في الهبة، والصدقة والوصية: قبول الشخص الواحد في النصف دون النصف صحيح. وهذا بخلاف ما إذا باع أحد الشريكين نصيبه من قريبه؛ لأن هناك لم يوجد من الشريك الآخر ما يكون رضا منه، أو معاونة على السبب وبخلاف ما لو قال أحد الشريكين لشريكه إن ضربته اليوم سوطا فهو حر فضربه سوطا فإن الحالف يضمن للضارب إن كان موسرا، ومن أصحابنا من قال: موضوع تلك المسألة أن الشريك قال أيضا إن لم أضربه اليوم سوطا فهو حر فإقدامه على الضرب بعد هذا يكون لدفع العتق عن نصيبه، فلا يصير به راضيا بعتق نصيب الشريك على أن هناك إنما يعتق نصيب الشريك بقوله هو حر، وذلك تم بالحالف من غير رضا كان من الضارب فأما الضرب شرط للعتق، والرضا بالشرط لا يكون رضا بأصل السبب بخلاف ما نحن فيه فإنه إنما رضي بالسبب حين شاركه فيه، وهذا بخلاف حكم الفرار، فإن الرضا بالشرط من المرأة كالرضا بالسبب في إسقاط حقها عن الميراث؛ لأنه لا ملك لها قبل موت الزوج في ماله. وإنما يثبت حكم الفرار دفعا لقصد الزوج الإضرار بها، وذلك ينعدم بالرضا بالشرط كما ينعدم بالرضا من السبب بخلاف ما نحن فيه، ولم يفصل في ظاهر الرواية

بين أن يكون الشريك عالما بأن المشتري معه قريب العبد، أو لا يكون عالما، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله؛ لأن سبب الرضا يتحقق وإن لم يكن عالما به فهو كمن قال لغيره: كل هذا الطعام، وهو يعلم أنه طعامه فأكله المخاطب فليس للآذن أن يضمنه شيئا، وكذلك لو قال لشريكه: أعتق هذا العبد وهو لا يعلم أنه مشترك بينهما، وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – أن رضاه إنما يتحقق إذا كان عالما، فأما إذا كان لا يعلم بذلك فله أن يرد نصيبه بالعيب؛ لأنه لا يتم رضاه، وقبوله حين لم يكن عالما بأن شريكه معتق، وبدون تمام القبول لا يعتق نصيب الشريك فكان هذا بمنزلة العيب في نصيبه فإن لم يكن عالما به

كان له أن يرده. واستشهد في الكتاب بقول أبي حنيفة – رحمه الله – بما لو أعتق أحد الشريكين بإذن شريكه، وقد روي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه في هذا الفصل لا يسقط حق الشريك في التضمين بالإذن، وهذا صحيح على أصله لأن ضمان العتق عنده ضمان التملك فإن العتق لا يتجزأ على قوله، وضمان التملك لا يسقط بالإذن، كما لو استولد أحد الشريكين الجارية بإذن شريكه، وجه ظاهر الرواية أن هذا الضمان سببه الإفساد، والإتلاف فسقط بالإذن كضمان الإتلاف الحقيقي بل أولى؛ لأن هذا الضمان يسقط بالإعسار، وبخلاف ضمان الإتلاف الحقيقي فأما إذا، ورث مع قريبه غيره عتق نصيبه، ولا ضمان عليه لشريكه؛ لأن الميراث يدخل في ملكه بغير قبوله، والضمان لا يجب إلا باعتبار الصنع من جهته، ولهذا لو ورث قريبه لم يجز عن كفارته وهذا بخلاف ما إذا استولد جارية بالنكاح، ثم ورثها مع غيره؛ لأن هناك المستولد يصير متملكا نصيب شريكه، وضمان التملك لا يعتمد الصنع، ولهذا لا يختلف باليسار، والإعسار هناك ولو ملك محرما له برضاع، أو مصاهرة لم يعتق عليه؛ لأنه لا قرابة بينهما، والعتق صلة تستحق بالقرابة، والرضاع إنما جعل كالنسب في الحرمة خاصة، ولهذا لا يتعلق به

استحقاق الميراث، والنفقة، وليس من ضرورة ثبوت الحرمة العتق عليه إذا ملكه كالوثنية، والمجوسية، وكذلك إن ملك ذا رحم ليس بمحرم؛ لأن مثل هذه القرابة لا يفترض وصلها، ولهذا لا يتعلق بها حرمة المناكحة، وحرمة الجمع في النكاح، ولو ملك أحد الزوجين صاحبه لم يعتق عليه؛ لأنه ليس بينهما قرابة؛ ولأن ما بينهما من الزوجية يرتفع بالملك، وإذا اشترى أمة، وهي حبلى من أبيه عتق ما في بطنها؛ لأنه ملك أخاه، وليس له أن يبيع الأمة حتى تضع؛ لأن في بطنها ولدا حرا كما لو أعتق ما في بطن أمته، وهذا الولد يصير مستثنى بالعتق، ولو استثناه شرطا في البيع بطل البيع فكذلك إذا صار مستثنى بالعتق، وله أن يبيعها بعد الوضع؛ لأن الأمة ما صارت أم ولد للابن فإن المستولد أبوه، ولا يصير الأب متملكا لها على الابن؛ لأنها ما كانت مملوكة للابن حين علقت من الأب فلهذا كان له أن يبيعها والله سبحانه، وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.]

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave woman and her child born from fornication?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1450)

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن أمة فجرت فولدت من الزنا فأعتقها ابن عمر – رضي الله عنه –، وأعتق ولدها، وفيه دليل على جواز التقرب إلى الله تعالى بعتق ولد الزنا، وعن عمر – رضي الله عنه: أنه أوصى بولد الزنا خيرا، وأوصى بهم أن يعتقوا، وهذا؛ لأن له من الحرمة ما لسائر بني آدم ولا ذنب لهم، وإنما الذنب لآبائهم كما ذكر عن عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت تتأول في أولاد الزنا {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164]

Mas'alah: What is the ruling if a man buys a slave woman with three children and claims one of them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1529)

وإذا اشترى أمة لها ثلاثة أولاد فادعى أحدهم فإن كانوا ولدوا في بطن واحد ثبت نسبهم جميعا منه؛ لأنهم في حكم النسب كشخص واحد فإنهم خلقوا من ماء واحد وإن كانوا في بطون مختلفة لم يثبت إلا نسب الذي ادعاه والباقيان رقيقان ويبيعهما إن شاء؛ لأنهم ولدوا في غير ملكه فتكون دعوته فيهم دعوة تحرير ودعوة التحرير بمنزلة الإعتاق ولو أعتق أحدهم لم يعتق إلا ذاك فكذلك إذا ادعى نسب أحدهم.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees the child before the seller's paternity claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1576)

المشتري وليس من ضرورة ثبوت نسب الولد ثبوت أمية الولد في الأم كما في ولد المغرور، وإن كان أعتق المشتري الولد قبل الدعوة فدعوة البائع باطل؛ لأن الولاء قد ثبت للمشتري وهو أقوى من حق الاستلحاق الذي كان للبائع فلا يبقى الضعيف بعد طريان القوي، ولا تصير الأم أم ولد للبائع؛ لأن حقها تبع لحق الولد في النسب ولم يصدق البائع فيما هو الأصل فكذلك في التبع، وكذلك إن لم يعتقه ولكنه مات ثم ادعاه البائع؛ لأنه بالموت قد استغنى عن النسب وخرج من أن يكون محلا لثبوت نسبه ابتداء، وإذا كان للولد ولد حي لم تجز دعوة البائع أيضا بخلاف ولد الملاعنة فإن هناك النسب كان ثابتا استتر باللعان فيبقى بعد موته ببقاء ولد يخلفه حتى يظهر بدعوته وهنا النسب لم يكن ثابتا أصلا ولا يمكن إثباته بعد موته ابتداء فلهذا لا يعتبر بقاء ولد الولد في تصحيح دعوته وقد قررنا هذا الفرق في الدعوى

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of a child he previously claimed as a slave and freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1576)

(قال) وإذا كان في يدي رجل صبي لا ينطق ولد عنده أو لم يولد عنده فزعم أنه عبده وأعتقه ثم زعم أنه ابنه لم يصدق في القياس للتناقض وصدق في الاستحسان لخفاء أمر العلوق على ما بينا ولأنه يقر له بالنسب في حال حاجته إلى النسب وهو في يده بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather claiming paternity of a child born to his grandson's slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1896)

[وطئ جارية ولد ولده فجاءت بولد فادعاه]

Mas'alah: What is the ruling on twin children when the seller claims paternity of one after selling the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2827)

ولو ولدت عنده ولدين في بطن واحد ثم باع أحدهما وأعتقه المشتري ثم ادعى البائع الولد الذي عنده ثبت نسبهما منه لحاجتهما إلى النسب وبقي أحد الولدين في ملكه على حاله ثم ينتقض عتق المشتري في الولد الآخر حكما؛ لأنهما توأم خلقا من ماء

واحد فمن ضرورة حرية الأصل لأحدهما حرية الأصل للآخر ومن ضرورة ثبوت حرية الأصل فيه انتقاض العتق والولاء الثابت للمشتري بخلاف ما سبق فيما إذا أعتق المشتري الأم؛ لأنه ليس من ضرورة ثبوت النسب وحرية الأصل للولد انتقاض عتق المشتري الأم يوضحه أن هناك لو نقض عتق المشتري عادت أم ولد للبائع فيطؤها بالملك بعدما حكم بحريتها، وذلك لا يجوز أما هنا لو نقضنا عتق المشتري في الولد أثبتنا فيه ما هو أقوى، وهو حرية الأصل، فهذا هو الفرق بينهما والله أعلم.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on selling the mother with the child when sale is required?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2831)

وعن أبي يوسف أن في كل موضع يجب بيع الولد تباع الأم معه؛ لأنه لا ضرورة في التفريق بينهما إذا كان كل واحد منهما محلا للبيع.

Mas'alah: What is the ruling on separating two related slaves owned by different persons?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2838)

قال وإذا كان أحد المملوكين له والآخر لزوجته أو لمكاتبه فلا بأس بالتفريق بينهما؛ لأنهما ما اجتمعا في ملك رجل واحد ولأنه غير متمكن من بيعهما من واحد إذ ليس له حق التصرف في كسب مكاتبه وملك زوجته، وكذلك إن كانت إحداهما لعبد له تاجر وعليه دين؛ لأنه غير متمكن من بيعها فإن تصرفه في كسب العبد المديون لا ينفذه وعن أبي حنيفة هو لا يملك كسبه فلم يجتمعا في ملكه، وإن لم يكن على العبد دين فليس له

أن يفرق بينهما؛ لأنهما اجتمعا في ملكه، وهو متمكن من بيعهما وإن كانت إحداهما لمضاربه فلا بأس بأن يبيع المضارب ما عنده منهما؛ لأن المضارب غير مالك لهما ولا هو متمكن من بيعهما فله أن يبيع ما كان عنده منهما.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a minor by analogy with a mudabbar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2841)

قال في الكتاب أستحسن في الصغير كما أستحسن في المدبر يكون بين اثنين إذا جاءا بولد فادعاه أحدهما وقد تقدم بيان هذه المسألة في كتاب العتاق.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees the child before the seller claims paternity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3560)

ولو كان المشتري أعتق الولد أو دبره، ثم ادعى البائع نسبه لم يصدق في ذلك إذا أكذبه المشتري؛ لأن الولد مقصود بالدعوة، وقد ثبت المشتري فيه ما لا يحتمل النقض، وهو الولاء فيبطل به حق الاستلحاق الذي كان للبائع؛ لأن الولاء كالنسب، وقد بينا أنه لو ثبت النسب من المشتري لم يكن للبائع حق الدعوة بعد ذلك فكذلك إذا ثبت الولاء له، وكذلك لو قبل الولد عنده، وأخذ قيمته، ثم ادعاه البائع لم تصح دعوته كما لو مات الولد؛ وهذا لأنه بالموت أو القتل قد استغنى عن النسب، وصحة دعوة البائع لحاجة الولد إلى النسب، ثم لا يرد الأم على البائع؛ لأن حقها تبع لحق الولد في النسب، ولم يثبت ما هو الأصل فلا يثبت ما هو بيع؛ لأنه لو ثبت كان

مقصودا لا تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of paternity of a son who was sold and then freed by the buyer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3563)

ولو لم يبع ابن الابن، ولكنه باع الابن فأعتقه المشتري، ثم ادعاه لم تجز دعوته؛ لأن المقصود بالدعوة الابن، وقد اتصل به من جهة المشتري ما لا يحتمل النقض، وهو الولاء فيبطل به حق الاستلحاق الذي كان ثابتا للبائع فيه وعتق ابن الابن الذي في يده؛ لأنه أقر له بالحرية حين زعم أنه ابن ابنه، والإقرار بالنسب، وإن لم يعمل في إثبات النسب لمانع كان عاملا في الحرية كما لو قال لعبده وهو معروف النسب من الغير هو ابني يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of paternity of a deceased child and the freedom of the grandchild?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3563)

وكذلك لو مات عند المشتري؛ لأنه بالموت استغنى عن النسب وخرج البيع من أن يكون محتملا للنقض فيه فلم يعمل دعوة البائع في حقه، وعتق ابن الابن بإقراره كما بينا ولو كان مكان الابن بنتا فماتت عند المشتري، ثم ادعى البائع نسبها لم تصح دعوته في حقها، ولا في حق ابنتها، وهذا، والملاعنة سواء في قول أبي حنيفة - رحمه الله - إذا كان ولد الملاعنة بنتا فولدت ابنا، ثم ماتت الأم، ثم أكذب الملاعن نفسه لم يعمل

إكذابه في إثبات نسبها مع بقاء ابن يخلفها فكذلك هنا والمعنى فيهما سواء وهو أن ينسب الولد القائم إلى أبيه دون أمه فيحمل أمه كالميتة لا عن، ولد وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله يفرقان بين هذه وولد الملاعنة فإن عندهما هناك ولد الابنة كولد الابن في قيامه مقام ولد الملاعنة حتى يصح إكذاب الملاعن نفسه ويثبت نسب، ولد الملاعنة، وإن كان ميتا؛ لأن هناك أصل النسب كان

ثابتا بالفراش فاستتر باللعان وبقي موقوفا على حقه حتى لو ادعاه غيره لم يصح فيجعل بقاء ولده كبقائه في صحة الإظهار بالدعوة. وأما نسب ولد المبيعة ما كان ثابتا من البائع ولا موقوفا على حقه حتى لو ادعاه المشتري ثبت نسبه منه فلا تعمل دعوته في الإثبات ابتداء إلا في حال بقائه أو بقاء من ينسب إليه وولد الابن ينتسب إليه بالبنوة دون ولد الابنة فلهذا لا يثبت النسب بعد موت إلا بنت بالدعوة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and blood money when the buyer frees a child and the seller later claims paternity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3565)

قال: ولو كان المشتري أعتق أحدهما، ثم قتل وترك ميراثا، وأخذ المشتري ديته وميراثه بالولاء، ثم ادعى البائع الولدين ثبت نسبهما منه، وأخذ الدية والميراث من المشتري؛ لأن

حرية الأصل قد ثبت للمقتول ضرورة ثبوتها في الآخر، وذلك مناف لولاء المشتري فإنما أخذ ميراثه بالولاء فإذا ظهر المنافي للولاء وجب رده.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when a man's wife and slave-girl both give birth and he claims one is his son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3592)

قال: ولو ولدت امرأة الرجل غلاما، وأمته غلاما، ثم ماتتا فقال أحدهما: ابني لم يثبت نسب واحد منهما؛ لأن النسب في المجهول لا يمكن إثباته والمقصود هو الشرف بالانتساب، وذلك لا يحصل في المجهول؛ ولأنه صادق في مقالته فإن أحدهما ابنه وهو ولد المنكوحة فإذا لم يكن معينا لم يثبت نسب واحد منهما بعينه ويعتقان ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته؛ لأن أحدهما حر، وعند الاشتباه ليس أحدهما بأولى من الآخر فيعتق كل واحد منهما نصفه، ومعنى قوله: إن أحدهما حر أن ولد المنكوحة حر فأما ولد الأمة لا يعتق إلا إذا ادعاه بعينه، ولم يوجد، وكذلك رجل له عبدان فقال أحدهما ابني أو قال هذا ابني، أو هذا لم يثبت نسب واحد منهما للجهالة، ولكن لا يعتق أحدهما بغير عينه؛ لأن دعوة النسب إقرار بالحرية، والإقرار بالعتق للمجهول صحيح فيسع العتق فيهما عند فوت البيان بالموت، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of twin slaves owned by father and son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3597)

لأنهما توأم، ولكن لا ينقض البيع في الآخر؛ لأن دعوة التحرير بمنزلة الإعتاق، وأحدهما ينفصل عن الآخر في العتق، وكذلك لو ادعاهما المشتري ثبت نسبهما منه لقيام ملكه في المشتري وقت الدعوة والذي عند البائع يبقى مملوكا له كما كان؛ قال: ولو اشترى رجل عبدا واشترى أبوه أخ ذلك العبد، وهما توأم فادعى أحدهما الذي في

يديه ثبت نسبهما منه؛ لأن أحدهما في ملكه فصحت دعوته فيه، وبثبوت نسب أحدهما ثبت نسب الآخر ضرورة، ويعتق الذي في يد الآخر إن كان الأب هو المدعي فلأن الابن ملك أخاه، وإن كان الابن هو المدعي فلأن الأب ملك ابن ابنه فيعتق عليه بالقرابة، ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه؛ لأن عتقه كان بسبب مقصود عليه غير معتد إلى صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a master claims one child among several with known mothers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3600)

وكذلك لو كان كل واحد من هؤلاء الأولاد لأم معروف كان لها فإنه يعتق من كل ولد ثلثه؛ لأن النسب لما لم يثبت بدعوته كان هذا إقرارا بالعتق لأحدهم فيعتق من كل واحد منهم ثلثه، وهذا على أصل الكل؛ لأن اعتبار الأحوال هنا غير ممكن

Mas'alah: What is the ruling when a master claims one of two descendants of his slave woman as his son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3600)

قال: وإذا ولدت أمة ولدا من غير زوج فلم يدعيه المولى حتى كبر وولد له ولد من أمة للمولى، ثم مات الابن الأول، ثم ادعى المولى أحدهما فقال أحد هذين ابني يعني الميت وابنه فإنه يعتق الأصل كله على اختلاف الأصلين أما عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن دعوته لما لم تعمل في حق النسب انقلب إقرارا بالعتق فكأنه قال: أحدهما حر ومن

جمع بين حي وميت، وقال: أحدهما حر عتق الحي منهما عنده. وأما عند محمد – رحمه الله – فلأنا تيقنا بحرية الأسفل؛ لأنه إن كان هو المقصود فهو حر، وإن كان المقصود الأكبر عتق الأسفل أيضا؛ لأنه من أمة المولى فيكون مملوكا له، ومن ملك ابن ابنه عتق عليه وتسعى أمة في نصف قيمتها؛ لأنه إن كان المقصود هو الأسفل فأمه أم ولد يعتق بموت المولى، وإن كان هو الأكبر لم يعتق هذه فلهذا عتق نصفها، وسعت في

نصف قيمتها، وكذلك الجدة تسعى في نصف قيمتها لهذا

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a master claims one of three generations of slave women as his child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3601)

قال: أمة لرجل ولدت ابنتا، ثم ولدت ابنتها ابنتا فقال المولى في صحته: إحدى هؤلاء الثلاثة ولدي، ثم مات قبل أن يبين فإنه يعتق نصف العليا وجميع الوسطى، وجميع السفلى؛ لأن العليا تعتق في حالين فإنها إذا كانت مقصودة بالدعوة فهي حرة، وإن كان المقصود ابنتها فهي أم ولد تعتق بموت المولى، وإن كان المقصود أسفلها فهي أمة فلهذا عتق نصفها فأما الوسطى فهي حرة بيقين إن كانت هي المقصودة فهي حرة بالنسب، وإن كانت ابنتهما فهي حرة بأمية الولد، وإن كان المقصود أمها فهي حرة فهي بنت بنت المولى، وكذلك السفلى حرة بيقين. ولم يذكر قول أبي حنيفة – رحمه الله – في هذا الفصل وقيل على قوله يعتق ثلث كل واحدة منهن؛ لأن هذا عنده بمنزلة قوله إحداكن حرة، وقيل بل الجواب قولهم؛ لأن العتق هنا بجهة النسب كيف ما كان

وهو مقصود فيه سواء كان بأمية الولد فوجب اعتبار الجهات هنا بخلاف الفصل الأول على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a master claims one of two children from different births?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3601)

قال: ولو ولدت الأمة ابنتا من غير زوج، ثم ولدت ابنتين في بطن آخر، ثم ولدت ابنا في بطن آخر، ثم نظر المولى إلى الأكبر، وإلى إحدى الابنتين في صحته فقال أحد هذين ولدي، ثم مات قبل أن يبين لم يثبت نسب واحدة منهما وعتقت الأمة بجهة أمية الولد لما بينا ويعتق من الكبرى نصفها وتسعى في نصف قيمتها، ويعتق من الأوسطين نصف كل واحد منهما في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة - رحمه الله - وفي غير الأصول قال يعتق عبده من كل واحدة منهما ربعها. وجه هذه الرواية أنه لما لم يثبت النسب بدعوته انقلب إقرارا بالحرية فكأنه قال أحدهما حر ويعتق نصف الكبرى في نصف الحرية وحظ الأوسطين فيه على السواء؛ لأنهما توأم لا ينفصل أحدهما عن الآخر فيصير هذا النصف بينهما نصفين فيعتق من كل واحد ربعها. وجه ظاهر الرواية أن تعلق الحرية الذي بقي العتق من وسطين، ولكن أحدهما لم ينفصل عن الآخر في حرية الأصل، ولا في النسب، والإقرار بالنسب لأحدهما بمنزلة الإقرار به لهما فما يعتق به من أحدهما بحكم هذا الإقرار وهو نصف رقبته يعتق من الثاني مثله. وأما الأصغر فهو حر كله؛ لأنا تيقنا بأنه، ولد أم الولد فيعتق بموت المولى من جميع المال كما تعتق أمته.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a master points to two children and says one is his son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3601)

قال: ولو نظر المولى إلى الأصغر فقال أحد هذين ابني، ثم مات قبل أن يبين يعتق من الأكبر نصفه، ومن الأصغر أيضا نصفه في قول أبي حنيفة؛ لأن كلامه صار إقرارا بالحرية لهما فكأنه قال أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on manumission of children when a master ambiguously claims paternity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3602)

حر فيعتق من كل واحد منهما نصفه وعلى قول محمد – رحمه الله – يعتق الأصغر كله؛ لأنه حر بيقين إما لأنه ابنه أو؛ لأنه ولد أم ولده فيعتق بموته. وقال يعتق من الأوسطين نصف كل واحد منهما، ويسعى في نصف قيمته في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقيل هذا قول محمد – رحمه الله – فإنه إن كان المقصود الأكبر فهما حران بالاستيلاد، وإن كان المقصود الأصغر لم يعتق واحد منهما فيعتق من كل واحد منها نصفه فأما عند أبي حنيفة – رحمه الله – ينبغي أن لا يعتق من الأوسطين شيء؛ لأن كلام المولى لم يتناولهما وقيل بل الجواب صحيح في قول أبي حنيفة؛ لأن جهة العتق لهما واحدة وهو التبعية فيعتبر الحالان في حقهما فلهذا يعتق من كل واحد منهما نصف

Mas'alah: What is the ruling on a father's liability when the co-owner is a stranger and the paternity claim is before or after ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3605)

وإن كان الشريك أجنبيا فإن كانت الدعوة قبل الملك وصدقه الشريك فيه أو كذبه أو كانت الدعوة بعد الملك، وصدقه الشريك فيه فلا ضمان على الأب لانعدام صنع موجب للضمان إما بتقدم الدعوة على الملك الذي هو متمم لعلة العتق، وإما التصديق من شريكه إياه في الدعوة فإنه حينئذ يلتحق بالابن المعروف ومن ملك ابنه المعروف بالميراث مع غيره لم يضمن لشريكه شيئا، ولكن على الولد أن يسعى في

Mas'alah: What is the ruling according to Abu Yusuf and Muhammad on the father's liability and the child's sa'yah in various scenarios of paternity claim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3606)

وأما في قول أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله فإن كانت الدعوة قبل الملك، وكان الشريك ذا رحم محرم من الولد وصدقه في ذلك فلا ضمان عليه، ولا سعاية على الولد؛ لأن نصيب الشريك إنما يعتق عليه بقرابته حين صدقه في الدعوة، وإن كانت الدعوة قبل الملك، وكذبه شريكه أو كان الشريك أجنبيا والدعوة قبل الملك فصدقه أو كذبه أو كانت الدعوة بعد الملك، وصدقه ففي هذه الوجوه الأربعة لا ضمان على الأب؛ لأن تتميم علة العتق بالملك إذا كانت الدعوة قبله، ولا صنع له في ذلك، وإن كانت الدعوة بعده، وصدقه فهو كالابن المعروف في حقه فلا يكون الأب ضامنا لشريكه في ظاهر الرواية عنهما، وقد روي عن أبي يوسف - رحمه الله - يصير ضامنا لشريكه في الابن المعروف، وإن ملكه بالإرث؛ لأن ضمان العتق على هذه الرواية ضمان التملك بناء على أصلهما أن المعتق إذا كان موسرا يكون الولاء كله له فيكون

بمنزلة ضمان الاستيلاد الواجب بسبب تملك الأم.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pregnant slave woman when part of the child has emerged?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1616)

وفي «العيون» : إذا قال لأمته الحامل أنت حرة وقد خرج منها بعض الولد، إن كان الخارج أقل يعتق، وإن كان الخارج أكثر لا يعتق؛ لأن للأكثر حكم الكل لا لما دونه، وذكر هشام والمعلى عن أبي يوسف فيمن قال لأمته الحبلى وقد خرج نصف بدن الولد أنت حرة، إن كان الخارج النصف سوى الرأس، فهو مملوك فإن كان النصف من جانب الرأس ومعناه أن يكون الخارج من البدن مع الرأس بصفاته الولد حر، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the chapter on freeing a child in the womb?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1649)

الفصل السادس في عتق ما في البطن

Mas'alah: What is the ruling on the death of the owner leaving a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1650)

الحالف، والجواب فيما إذا مات المولى وتركها كالجواب فيما إذا باعها المولى.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting the child in the womb based on time of birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1650)

إذا قال لأمته: ما في بطنك حر، فولدت ولدا لأقل من ستة أشهر من وقت هذه المقالة يعتق. ولو ولدت ولدا لستة أشهر فصاعدا من وقت هذه المقالة لا يعتق؛ لأن العتق أضيف إلى الموجود في البطن فإنما يعتق من كان موجودا في البطن وقت الإضافة، وإنما يثبت الوجود في البطن وقت الإضافة إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر.

Mas'alah: Does the principle of considering states apply when there is doubt about the existence of the child at the time of manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1650)

فإن قيل: ينبغي أن يعتق نصف الذي ولدته لستة أشهر فصاعدا؛ لأنه يعتق في حال وهو أن يكون موجودا وقت هذه المقالة، ولا يعتق في حال وهو أن لا يكون موجودا وقت هذه المقالة وجدت بعد ذلك، واعتبار الأحوال أصل من أصول الشرع.

Mas'alah: When does the principle of considering states apply in cases of doubt about manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1650)

قلنا: اعتبار الأحوال إنما يكون في موضع تيقن بوقوع العتق واشتبه علينا من وقع عليه العتق، وها هنا وقع الشك في العتق، وفي مثله لا تعتبر الأحوال كما لوجمع بين عبده وبين عبد غيره، وقال: أحدكما حر ومات قبل البيان.

Mas'alah: What is the ruling on twins born within six months of a conditional manumission statement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1650)

وإن ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر، والآخر بعد الستة أشهر من وقت هذه المقالة إلا أن المدة المتخللة بين الولادتين أقل من ستة أشهر عتقا جميعا؛ لأن المدة المتخللة إذا كانت أقل من ستة أشهر كانا توأمين، والتوأمان يكونان من بطن واحد، فتيقنا بوجودهما وقت الإعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a stillborn child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1651)

ولو قال: هكذا وولدت ولدا ميتا لا يعتق كذا ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a father buying a relative for his insane adult son from the son's wealth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2871)

وكذلك لو اشترى لابنه الكبير المعتوه من مال المعتوه ذات رحم محرم من المعتوه لا ينفذ على المعتوه ولا ينفذ على الأب فبعد ذلك إن كان المشترى قريبا من الأب عتق على الأب بحكم قرابته، وإن كان أجنبيا عنه كأم الصغير والمعتوه أو اختهما لا يعتق عليه، والوصي فيما ذكرنا نظير الأب لكونه قائما مقام الأب.

Mas'alah: What is the ruling on separating slave relatives when the minor is near puberty and consents?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2873)

وقال بعض مشايخنا: إذا راهق الصغير ورضيا أن يفرق بينهما، فلا بأس بالتفريق بينهما وعن أبي يوسف روايتان: في رواية إذا رضوا بذلك فلا بأس بالتفريق ولم يشترط على هذه أن يكون الصغير مراهقا.

Mas'alah: What is the ruling on separating a minor slave from her mother when she is near puberty?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2873)

وفي «نوادر بشر» عنه إذا رضوا بذلك جميعا والأبنة مراهقة فلا بأس به.

Mas'alah: Why does a claim of manumission not overturn a buyer's possession while a claim of motherhood does?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4144)

والجواب عن هذا أن يقال: بأن دعوى العتق والتدبير إنما لا ينقض قبض المشتري لأن قبضه ثابت حقيقة، وقع الشك في نقضه إذا لم يعرف التاريخ؛ لأنه إذا لم يعرف التاريخ يحتمل أن العتق والتدبير لاحقان، وعلى هذا التقدير لا ينقض قبض المشتري، فلا ينقض قبضه بالشك وفي دعوى الاستيلاد لو نقضنا قبض المشتري نقضناه بيقين لا بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the buyer frees the mother instead of the child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4376)

وإن لم يكن المشتري أعتق الولد ولكن أعتق الأم، فهذا على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather's authority over his grandson's slave woman for paternity while the father is alive?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4385)

إذا ثبت هذا فنقول حال قيام الأب حقيقة واعتبارا: إن كان للجد تأويل الملك في مال حافدة حتى قلنا: إن الجد إذا وطئ جارية حافدة حال قيام الأب حقيقة واعتبارا لا يجب الحد على الجد كما لا يجب على الأب فليس له ولاية تملك مال حافدة لحاجة الاستيلاد إنما يثبت إن كان له ولاية التصرف في المال إذا كان صاحب المال صغيرا كما في الأب؛ لأن الولاء باب إنما يثبت في حالة الصغر، غير أن الثابت للأب في حالة

الصغر ولاية التصرف لحاجة الصغير، وولاية التملك بالاستيلاد لحاجة نفسه، وهي الحاجة إلى صيانة ماله عن الضياع، وصيانة نفسه عن الزنا فما يثبت من الولاية لحاجة

الصغير لن تزول ببلوغه عن عقل، وما ثبت من الولاية لحاجة نفسه يبقى بعد البلوغ بطريق ثبوت الولاية للأب في ملك جارية الابن لحاجة الاستيلاد ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if a seller claims paternity of a daughter born to a sold slave-girl after the buyer frees her son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4394)

وإذا ولدت الجارية المبيعة ابنة من ستة أشهر من وقت البيع، ثم ولدت الابنة ابنا، فأعتق المشتري ابن الابنة، ثم ادعى البائع نسب البنت، فإنه تصح دعوته؛ لأن علوق البنت كان متصلا بملكه، وإذا صحت دعوته في حق البنت صحت في حق ابنها على (أن) يبطل عتق المشتري؛ لأن من ضرورة حرية الأم من الأصل حرية الولد، لأنه لا يتصور أن تكون الأم حرة الأصل، وولدها يكون رقيقا؛ بخلاف ما إذا ادعى البائع الابن بعدما أعتق المشتري الأم حيث لا يبطل إعتاق المشتري في الأم إذ ليس من ضرورة كون الولد حر الأصل أن تكون الأم أم الولد كما في ولد المغرور.

Mas'alah: Why is a child born to a father's own slave-girl free without paying its value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4401)

الجارية سابقا على الاستيلاد، فيكون العلوق حاصلا في ملكه، فيكون الولد حر الأصل، فيكون حرا بغير قيمة، ولأن الأب مصدق في حق نفسه.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding the second child's freedom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4401)

وأما الولد الثاني فهو حر بالقيمة على الأب عند أبي يوسف، وعند محمد هو حر بغير قيمة، وإنما صارت الجارية أم ولد له، وكان الولد المبيع حرا بغير قيمة باعتبار أن المشتري لما صدقه في دعواه، فقد أقر أن الجارية صارت أم ولد له، وأن الولد المبيع علق حر الأصل وأن البيع لم يصح فيهما ولي حق الرجوع على البائع ويصدق فيما عدا ذلك؛ لأن فيما عدا ذلك كله إقرار على المشتري وهو مالك لذلك من حيث الظاهر، وإنما يثبت نسب الولدين بدون تصديق المشتري، فمع تصديق المشتري أولى، وأما على قول محمد: فلأنه ثبت نسب الولد المشترى بتصديق المشتري، وهما توأمان خلقا من ماء واحد، فإذا ثبت أحدهما ثبت الآخر ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the child remaining with the seller according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4401)

وأما الباقي في يد البائع فعلى قول أبي يوسف: هو حر بالقيمة؛ لأنه كان عتق بالقيمة

حقا للبائع قبل تصديق المشتري، فلا يبطل ذلك بتصديق المشتري، وعلى قول محمد رحمه الله: يعتق بغير قيمة؛ لأن على قوله: لم يثبت نسب الولدين من المدعي أصلا قبل تصديق المشتري، وبتصديق المشتري يثبت نسب الولد المشترى منه، ومن ضرورته ثبوت نسب الباقي في يد البائع منه؛ لأنهما توأمان، وإذا ثبت نسب الولد منه صار أخا للبائع، وهو ملكه ظاهرا، والأخ يعتق على أخيه بالقرابة بغير شيء، وهو أن البائع صدق والده فيما ادعى وكذبه المشتري، ثبت نسب الولدين من أب البائع.

Mas'alah: Is the twin of a child born within six months of sale considered free from the outset?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4404)

وإن حكمنا بحرية الولد الآخر من الأصل حتى لم يكن للبائع على الولد ولاء؛ لما قلنا في الولد الواحد إن الحرية لا تظهر في حق اليد.

Mas'alah: What is the ruling when a master sells a granddaughter and the buyer frees her, then the master claims the mother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4404)

وإذا حبلت الأمة عند رجل وولدت ابنة فكبرت ابنتها؛ وولدت ابنة، ثم إن المولى باع الابنة السفلى وأعتقها المشتري ثم إن المولى ادعى الابنة العليا، ثبت نسب العليا وثبت نسب السفلى وبطل عتق المشتري، وكانت بمنزلة التوأم، وإنما بطل إعتاق المشتري؛

لأنه يبين أنها كانت حرة قبل شرائه.

Mas'alah: What is the ruling when a father and son each purchase one of twin slaves and one claims paternity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4405)

وإذا اشترى الرجل عبدا واشترى أبوه أخا ذلك العبد وهما توأمان؛ فادعى أحدهما العبد الذي في يديه صحت دعوته فيما في يديه، وهذا ظاهر وثبت نسب الآخر؛ لأنهما خلقا من ماء واحد، ويعتقان جميعا؛ لأن المدعي إن كان هو الأب عتق الذي عنده بالدعوى، وعتق الآخر على أبيه؛ لأن ملك أخاه، وإن كان المدعي هو الابن عتق الذي عنده بالدعوى، وعتق الآخر على أبيه؛ لأنه ملك ابن أبيه، ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه؛ لأن عتق ما في يد كل واحد منهما ثبت نسبه مقصورا عليه غير متعد إلى صاحبه.

Mas'alah: Why is manumission invalid during the option period while a paternity claim is valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4406)

الإعتاق فإنشاء تصرف مبتدأ للحال، وإنه تصرف لا يصح إلا في الملك، وليس للمشتري حالة الإعتاق لا ملك مات، ولا ملك موقوف متى كان الخيار للبائع على ما عرف في موضعه، فلم يصح الإعتاق حتى لو أخرج الكلامان في الإعتاق مخرج الإخبار

بأن كان قال: هذا كان حرا قبل شرائي يوقف ذلك منه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who manumits a young slave and then claims he is his son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4407)

إذا أعتق الرجل عبدا صغيرا له، ثم ادعى أنه ابنه صحت دعوته استحسانا، والقياس: أن لا تصح؛ لأنه يتناقض في هذه الدعوى. بيانه: أن إقدامه على الإعتاق إقرار منه بصحة الإعتاق، وإنما يصح إعتاقه إذا لم يكن ابنا له؛ لأنه إذا كان ابنا له، وكان العلوق في ملكه كان حر الأصل، وإن لم يكن العلوق في ملكه، فإذا دخل في ملكه يعتق عليه، فلا يصح إعتاقه بعد ذلك، وإقدامه على الإعتاق يكون إقرارا منه أنه ليس بابن له، فيصير بدعواه أنه ابنه متناقضا.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner manumits a young slave and the other co-owner claims him as his son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4407)

عبد صغير بين رجلين أعتقه أحدهما ثم ادعاه الآخر بعد ذلك، فهو ابنه عند أبي حنيفة؛ لأن الإعتاق عنده متجزئ، فاقتصر الإعتاق على نصيب المعتق، وبقي نصيب الآخر مملوكا له، فإذا ادعاه الآخر، فإنما ادعى نسب ولد مملوك فتصح دعوته، ويكون مولى لها إن كانت دعوى المدعي دعوى تحرير بأن لم يكن العلوق في ملكهما، لأن المعتق

استحق نصف الولاء بينهما، فإن كانت دعوته دعوى استيلاد بأن كان العلوق في

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's claim of lineage after manumission according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4408)

هذا إذا ادعاه الآخر، وأما إذا ادعاه المعتق، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: صحت دعوته قياسا واستحسانا؛ لأنه نصيبه باق على ملكه، وعلى قولهما: صحت دعوته استحسانا، لأنه ادعى نسب حر صغير ليس له نسب معروف من غيره، هذا إذا كان الولد صغيرا، وإن كان كبيرا يعبر عن نفسه، فإن أقر بذلك، فهو ثابت النسب من المدعي سواء ادعى العتق أو لا، وإن جحد ذلك لم تصح دعوى المعتق؛ لأنه لا ملك (4أ232) له فيه وتصح دعوى الآخر عند أبي حنيفة، إلا أن نصيبه باق على ملكه، وعلى قولهما: لا تصح دعوى أحدهما؛ لأنه لا ملك لأحدهما فيه عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming paternity of his slave woman's child when she has a husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4430)

نوع آخر في دعوى المولى ولد أمته ولها زوج

Mas'alah: What is the ruling on a master's paternity claim after selling a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4432)

وإذا زوج الرجل أمته من رجل ثم باعها ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح ولأقل من ستة أشهر منذ باعها فادعاه المولى؛ فإنه لا يصدق في حق النسب ولا يعتق الولد، ولا ينتقض البيع، والولد ابن الزوج على حاله، وإنما لم يصدق في حق النسب؛ لأنه ثابت النسب من غيره، وإنما لا يعتق الولد؛ لأن دعواه دعوة تحرير لما لم يوجد ثبات النسب، ودعوى تحرير لا تصح (236ب4) إلا من المالك، وإن ادعاه المشتري لا تصح دعوته في حق النسب أيضا؛ لما ذكرنا في جانب المولى، ولكن يعتق الولد وتصير الجارية أم ولد له لأن دعوته دعوى تحرير لما لم يثبت النسب منه، ودعوى التحرير تصح من المالك والمشتري مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave freed by one partner and its application to paternity claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4447)

والحكم في العبد المشترك بين رجلين أعتقه أحدهما أن يضمن لشريكه نصف قيمته إن كان موسرا وسعى الغلام في النصف إن كان معسرا، ولا تصير الجارية أم ولد لمدعي الأكبر دون مدعي الأصغر مع مدعي الأكبر لما تصادقا على كون الأكبر ابنا لمدعي الأكبر، فقد تصادقا أن استيلاد مدعي الأكبر سابق، وأن الجارية خرجت من أن تكون

محلا للاستيلاد في حق مدعي الأصغر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for dower (aqr) when a man claims paternity of a child from a jointly owned slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4452)

قال: ولا يضمن مدعي الصغرى أيضا لمدعي الكبرى نصف قيمة الكبرى، وإن جعل مدعي الصغرى مقرا لأنه باستيلاد الكبرى يملك نصيب شريكه من الكبرى، لأن مدعي الكبرى يكذبه في إقراره؛ حيث ادعى أن الكبرى ابنته، وأنها حرة الأصل، وقد صحت هذه الدعوى منه شرعا حتى حكمنا بحرية الكبرى وثبوت نسبها من مدعيها، ويضمن مدعي الصغرى نصف عقر الكبرى لها على رواية هذا الكتاب، وفي بعض روايات كتاب العتاق، قال محمد: يضمن مدعي الصغرى جميع عقر الكبرى، لأن مدعي الصغرى وطئها بعدما حكم بحريتها؛ لأن دعوى الكبرى استدرت إلى وقت علوقها، وثبت نسبها وحكم بحريتها من ذلك الوقت.

Mas'alah: What does Shaykh al-Islam say about the claim of manumission implying admission of intercourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4456)

قال شيخ الإسلام: هذه المسألة تنصيص (على) أن دعوى التحرير تنتظم الإقرار بالوطء، كدعوى الاستيلاد لأن وضع هذه المسألة في رجل مات وترك أمة حاملا، فهذا يوجب

أن يدخل في ملك الاثنين وهي حامل، فتكون دعوى مدعي الحبل عن نفسه دعوى تحرير، ومع هذا وجب عليه العقر، وفي هذا الفصل اختلاف المشايخ على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the reasoning of Muhammad regarding the manumission of the youngest child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4459)

وجه قول محمد رحمه الله: أنا تيقنا بعتق الأصغر؛ لأنه إذا كان المراد بالدعوى هو عتق هو، لأنه ابنه، وإذا كان المراد بالدعوى الأكبر أو الأوسط، فكذلك يعتق الأصغر لأنه ولد لأم الولد، فأما الأوسط يعتق في حالتين: وهو أن يكون المراد بالدعوى

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of the middle and oldest child when the master claims one of them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4460)

هو أو الأكبر، ولا يعتق إن كان المراد بالدعوة الأصغر وأحوال االإصابة حالة واحدة، فصار يعتق في حال ولا يعتق في حال، فيعتق نصفه، وأما الأكبر فهو يعتق في حال ولا يعتق في حالين وهو أن يكون المراد بالدعوى الأوسط أو الأصغر، وأحوال الحرمان أحوال فيعتق ثلثه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the manumission of the youngest and middle child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4460)

وأما أبو حنيفة يقول: الأصغر إنما يعتق كله، والأوسط نصفه إذا اعتبرنا العتاق لهما من جهة أنفسهما ومن جهة أمهما كما اعتبره محمد، وتعذر اعتبار العتاق لهما بالجهتين، لما بينهما من التضاد والتنافي، فبعد هذا اختلفت عبارة المشايخ في بيان التضاد والتنافي بين الجهتين فبعضهم قالوا: العتق من جهة نفسه يثبت أصلا بالدعوى، والعتق من جهة الأم يثبت تبعا؛ لأنه يعتق تبعا لعتق الأم؛ وبين كون الشيء تبعا وأصلا تناف، فلا بد من اعتبار أحدهما وإلغاء الآخر، ولا شك أن إلغاء جهة التبعية أولى من إلغاء جهة الأصالة، وإذا وجب إلغاء للجهة التي تثبت لهما العتق من جهة الأم بقيت العبرة للجهة التي تثبت لهما العتق من جهة أنفسهما أصلا، وباعتبار هذه الجهة ثبت لكل واحد منهما ثلث العتق؛ لأن كل واحد منهما يعتق في حال رق في حالتين، فيعتق من كل واحد منهما ثلثه. وبعضهم قالوا: ما يثبت لهما من العتق من جهة أمهما يثبت في ثاني الحال، وهو ما بعد موت السيد، وبينما يثبت من العتق في الحال، وبينما يثبت في الثاني تناف؛ لأن الذي يثبت في الحال يزيل الرق في الحال، والذي يثبت في الثاني يزيل الرق في الثاني، وبين كون الرق زائلا في الحال وغير زائل تناف، فلا بد من إلغاء أحدهما، فنقول: إلغاء ما يوجب العتق في الثاني أولى من إلغاء ما يوجبه منجزا في الحال، لأن المنجز أقوى، فلنا اعتبار جهة العتق التي تثبت لهما من جهة الأم، وبقيت العبرة للجهة التي تثبت لهما العتق من جهة أنفسهما، وباعتبار هذه الجهة تثبت لكل واحد منهما ثلث العتق على ما بينا، ولم يذكر ههنا أن الورثة هل يجبرون على البيان؟، وذكر في «وصايا الفتاوى» : أنهم يجبرون، وإذا بين واحد منهم وقالوا: هذا ولده يثبت نسبه؛ ولا يلتفت

إلى قول الباقين وجحودهم.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims one of two men, a father and son, as his son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4460)

وإذا ولدت أمة الرجل ابنا من غير زوج فلم يدعه المولى حتى كبر الابن وولد الابن ولدا من أمة للمولى، ثم مات الابن الأول، ثم ادعى المولى أحدهما وقال: أحد هذين ابني، يعني الميت وأبيه، قال: يعتق الابن الأسفل كله، وهذا بلا خلاف، أما على أصل أبي حنيفة فلأنه لا يعتبر العتق من جهة نفسه، وباعتبار هذه الجهة يعتق الأسفل كله؛ لأن المولى يصير جامعا بين حي وميت، وقوله: أحدكما حر، تنصرف الحرية كلها إلى الحي منهما، أما عند محمد فلأنه إن كان المراد بالدعوى هو عتق لأنه ابنه، وإن كان المراد بالدعوى الميت؛ عتق هو أيضا؛ لأنه ابن ابنه فتيقنا بعتقه ويعتق من كل واحد من الجاريتين نصفها، لأن كل واحدة تعتق في حال وترق في حال

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of three generations of slave women when the master claims one as his child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4461)

قال: أمة في يدي رجلين ولدت بنتا، وولدت ابنتها بنتا؛ فقال المولى في صحته: إحدى هؤلاء الثلاثة ولدي، ومات قبل أن يبين، فإنه تعتق السفلى كلها؛ لأنها إن كانت هي

المراد فهي ابنته، فتعتق بهذه الجهة، فتيقنا بعتقها كلها، وكذلك الوسطى تعتق كلها؛ لأنها إن كانت هي المراد فهي ابنته، وإن كان المراد هي العليا فهي العليا، فيعتق نصفها، وسعت في نصف قيمتها لأنها إن كانت هي المرادة بالدعوى تعتق كلها، وإن كان المراد هي الوسطى فكذلك؛ لأنها ولد أم ولده، فتعتق بهذه الجهة، وإن كان المراد هي السفلى لا تعتق العليا، والعليا تعتق في حالين دون حال وأحوال الإصابة حالة واحدة في ظاهر الرواية، فكأنها تعتق في حال وترق في حال فيعتق نصفها، وسعت في نصف قيمتها.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Hanifa's ruling on the manumission of the lowest slave woman in a multi-generational claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4461)

قالوا: ما ذكر في الجواب مستقيم على قول أبي حنيفة في حق الجملة إذا كانت العلة في إلغاء العتق الذي أثبت من جهة الأم في المسألة المتقدمة أن العتق من جهة الأم يثبت للولد تبعا، ومن جهة نفسه ثبت مقصودا؛ لأن السفلى تعتق في الأحوال الثلاثة من جهة نفسها مقصودا؛ لأنها ابنة المدعي أو ابنة ابنته أو ابنة ابنة ابنته، وابنة الابنه، وابنة بنت الابنه، تعتق من جهة نفسها؛ لأنها أما إن أثبت المدعي، أو ابنة ابنته، أو أم ولده، وابنة الابنة تعتق من جهة نفسها كالابنة وأم الولد تعتق من جهة نفسها أيضا مقصودا لا تبعا لغيره؛ ألا ترى أنه مقصود عتقها بدون عتق الولد، بأن استولد جارية بحكم النكاح، ثم اشتراها دون الولد، ثم مات المستولد فإنها تعتق بموته، فاعتبار الجهات ممكن في هذه المسألة بخلاف المسألة المتقدمة؛ لأن هناك الأصغر نصيبه العتق في حال من جهة

نفسه، وفي حالين من جهة الأم تبعا، ألا ترى أن الأصغر لا يعتق ما لم تعتق الأم، وكذلك الأوسط على هذا، وبين الجهتين تناف، فلا يمكن اعتبارهما، أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on the manumission of the middle slave woman in a multi-generational claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4461)

فأما إذا كانت علة إلغاء العتق على قول أبي حنيفة في تلك المسألة أن العتق الذي يصيب الابن من جهة نفسه منجز يثبت في الحال، والذي يثبت له من جهة أمه يثبت في ثاني الحال، فما ذكر من الجواب مستقيم على قوله في حق السفلى؛ لأنه نصيبها عتق منجز في الأحوال؛ لأنه إنما يصيبها العتق إما لأنها ابنة المدعي، أو ابنة ابنته، أو ابنة ابنة ابنته، والعتق بهذه الأسباب يقع منجزا، أما لا يستقيم في حق الوسطى؛ لأن الوسطى تعتق في حال تعتق الأم في الثاني، فيجب إلغاء هذه الجهة، وباعتبار الجهة التي توجب العتق منجزا للوسطى تعتق في حالين؛ بأن كانت هي المرادة أو العليا، ولا تعتق في حال بأن كان المراد هي السفلى، وأحوال الأصالة حالة واحدة في ظاهر الرواية، فكأنها تعتق في حال دون حال، فيعتق نصفها، وكذلك لا يستقيم هذا الجواب في حق العليا، ويجب أن يعتق منها ثلثها؛ لأن ما يصيبها من العتق بسبب أمومية الولد ساقط الاعتبار، وباعتبار الجهة التي يصيبها العتق من جهة نفسها تعتق في حال إن كان المراد هي، وترق في حال إن كان المراد هي السفلى أو الوسطى، وأحوال الحرمان أحوال باتفاق الروايات، فينبغي أن يعتق ثلثها وتسعى في ثلثي قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of the older and younger sons when the master claims one of them as his child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4462)

غير زوج، فنظر المولى إلى الابن الأكبر، وإلى أحد الابنين وقال في صحته: أحد هذين ولدي، ثم مات (4أ242) قبل البيان فإنه لا يثبت نسب واحد منهما لما مر، وعتقت الجارية كلها؛ لأنا تيقنا بعتقها، أراد بالدعوى الابن الأكبر أو أحد الابنين، وعتق الأكبر نصفه وسعى في نصف قيمته؛ لأن الأكبر يصيبه العتق من جهة نفسه، ولا يصيبه من جهة أمه؛ لأن ولادته قبل ولادة الابنين، وباعتبار جهة نفسه يعتق في حال ويرق في حال، فيعتق نصفه، ويعتق الأصغر كله بلا خلاف؛ لأنه لا يصيبه العتق من جهة نفسه، لأنه لم يدخل تحت الدعوى أصلا، وإنما يصيبه العتق من جهة الأم، وأبو حنيفة يعتبر العتق من جهة الأم إذا كان لا يصيبه العتق من جهة نفسه، وباعتبار عتق الأم يعتق على كل حال، لأنه ولد أم الولد على كل حال، فيعتق بموت المولى، ويعتق من كل واحدة من الابنتين نصفها، وسعت في نصف قيمتها عند أبي حنيفة رحمه الله؛ هكذا ذكر في ظاهر الرواية. وروي في غير رواية «الأصول» : أنه يعتق من كل واحدة منهما ربعها، وسعت كل واحدة في ثلاثة أرباع قيمتها. وجه هذه الرواية: أن الدعوى إذا لم يثبت بها النسب يجعل كأنه عن حكمها وهو الحرية، فكأنه جمع بين الابن الأكبر وبين إحدى الابنتين وقال: أحدكما، فتثبت حرية كاملة للأكبر وبين إحدى الابنتين؛ نصفها للأكبر، ونصفها لإحدى الابنتين، وليست إحداهما * لتعينها للحرية * بأولى من الأخرى، فيكون ذلك النصف بين الابنتين لكل واحدة الربع. وجه ما ذكرنا في ظاهر الرواية: أن الدعوى متى لم توجب النسب تجعل كناية عن حكمه، وهو الحرية لو ثبت النسب على الحقيقة،

ولو ثبت النسب على الحقيقة كان من حكمه حرية الأكبر أو حرية الابنتين؛ لأنهما توأمان لا يختلفان في حق النسب والحرية، فتثبت بهذه الدعوى لو ثبت النسب على الحقيقة، إما حريته أو حرية الابنين لا حرية أحدهما، فإذا لم يثبت النسب على الحقيقة يجعل كناية عن هذا كأنه قال: هذا حر أو هذان، فيكون لهما حريتان في حال، ولا شيء في حال، فيكون لهما حرية كاملة في ضمان، ولا شيء في حال، فيكون له النصف. وعلى قول محمد رحمه الله: عتق الابنتان جميعا؛ لأنه إن كان المراد بالدعوى إحداهما عتقا من جهة أنفسهما، وإن كان المراد هو الأكبر عتقا من جهة أمهما؛ لأنهما ولدا أم الولد، ومحمد رحمه الله يعتبر الأحوال في العتق (و) يعتبر الجهتين.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a master claims one of two children without specification?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4462)

ولو نظر إلى الابن الأكبر وإلى الابن الأصغر وقال: أحد هذين ابني ثم لم يبين؛ لم يثبت نسب واحد منهما لمكان الجهالة، ويعتق من الأكبر نصفه، ويسعى في نصف قيمته عندهم جميعا؛ لأن الأكبر لا يصيبه العتق إلا من جهة نفسه، وباعتبار هذه الجهة هو يعتق في حال ولا يعتق في حال، وأما الأصغر فعلى قول أبي حنيفة: يعتق نصفه، وإن كان يعتق هو من جهتين؛ من جهة نفسه ومن جهة أمه؛ لأن أبا حنيفة لا يعتبر العتق من جهة الأم في حال

ما يصيبه العتق من جهة نفسه؛ باعتبار هذه الجملة، يعتق في حال إن كان المراد هو

فيعتق. وعلى قول محمد: يعتق الأصغر كله؛ لأنه يعتبر العتق بالجهتين، وباعتبار الجهتين هو حر يتعين ويعتق من الابنتين، من كل واحدة منهما نصفها بلا خلاف؛ لأنه لا يصيبها العتق إلا من جهة الأم؛ لأنهما ما دخلتا تحت الدعوى أصلا، وباعتبار عتق الأم هما يعتقان في حال إن كان المراد بالدعوى الأكبر، وإذا كان المراد بالدعوى الأصغر لا يعتقان أصلا، فيعتق من كل واحدة نصفها.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a master claims one of three children from his slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4463)

وفي «المنتقى» : بشر عن «أمالي» عن أبي يوسف: رجل له أمة ولها ثلاثة أولاد في بطون متفرقة، قال المولى في صحته: أحد هؤلاء ولدي من هذه الأمة، قال: يعتق الأسفل كله، وتعتق الأم، وأما الولد الأكبر والأوسط فيعتق من كل واحد منهما ثلثه كأنه قال؛ أو كما مر فإنما يعامل في العتاق بهذا الوجه مع من لم يعتق منهم على كل حال، وأما الذي يعتق على كل حال لا بد من عتقه عليه، وهذا الجواب ظاهر في حق الأول والأسفل، مشكل في حق الأوسط.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when testimony is uncertain about which slave was freed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4464)

حال، أشهد عليه أو على الأكبر أو على الأوسط، وأما الأكبر والأوسط فرقيقان؛ لأنهما يعتقان في حال ولا يعتقان في حال، فلا أعتقهما بهذه الشهادة، وقال: ألا ترى أن شاهدين لو شهدا على رجل أنه أعتق أحد عبيده بعينه، وقد نساه أني أبطلت الشهادة.

Mas'alah: Why is the manumission of a child acknowledged by a sick person considered a manumission of health?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4465)

بيانه: أن العتق ههنا ثبت حكما لبيان النسب، والنسب لا يمكن إثباته مقصورا على الحال؛ إنما يثبت مستندا إلى وقت العلوق، كان يجب أن يستند العتق منه إلى وقت العلوق؛ لأنه حكمه إلا أن إسناد العتق إلى ما قبل الملك غير ممكن فيستند العتق إلى حالة التملك، والتملك كان في حالة الصحة فيعتق من ذلك الوقت، فهو معنى قولنا: إنه معتق الصحة، وهذا بخلاف ما لو أقر المريض أنه أعتق هذا العبد في صحته، فإنه يعتبر هذا عتق المريض، وأن ملكه في حالة الصحة؛ لأن إثبات العتق في الحال ممكن، فأثبتناه للحال ولم نصدقه في حق الإسناد لحق الورثة، فأما إثبات النسب مقصورا على الحال غير ممكن فثبت مستندا إلى وقت العلوق، وإذا استند السبب إلى وقت العلوق استند العتق إلى وقت العلوق أيضا، وكذلك إذا ملك معه أمه وقد ملكها في حالة الصحة لا سعاية على الأم؛ لأن الأم لا تسعى لو ملكهما في حالة المرض لما تبين فههنا أولى.

Mas'alah: Why is the child's value assessed at the time of litigation in cases of rightful claim versus at

birth in the master's case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4473)

الولادة إذ لا قيمة للولد قبل الولادة، فيعتبر قيمته في أول أوقات الإمكان، وذلك وقت الولادة؛ لأنه أول وقت لحم له قيمة، فأما المستحق لم يصدق المشتري في الدعوى، والولد علق رقيقا في حق المستحق إلا أن الشرع أثبت للمشتري ولاية المنع بالقيمة، فكان وقت تقرير النسب، ووقت المنع وقت الخصومة، فاعتبرت قيمته يوم الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave woman and the manumission of half from one-third?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4498)

كل جارية في نصف قيمتها، ويعتق نصفها من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his son's slave woman and claims paternity?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=740)

(ومن وطئ أمة ابنه) ولو صغيرا نبه بإضافة الأمة إليه إلى أنها ملكه ويشترط بقاء هذا الملك من حين العلوق إلى التمليك وما في (البحر) من أن الإضافة تفيد ذلك ففيه نظر لا يخفى فلو جاءت به في غير ملكه أو فيه وأخرجها عن ملكه ثم استردها لم تصح

الدعوة لأن الملك إنما يثبت بطريق الاستناد إلى وقت العلوق فيستدعي قيام ولاية التملك من حين العلوق إلى التملك.

Mas'alah: Why is intercourse with one's slave-girl not required for establishing lineage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1181)

5144 – ولا يلزم وطء الرجل لجاريته ووطء المغرور؛ لأن العتق هناك يثبت بالنسب لا بالملك، بدلالة أنه لو وطئ جارية ابنه كان الولد حرا وإن لم يكن في ملكه.

Mas'alah: Does ownership by a mudarib cause his father to be freed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1336)

5892 – قالوا: لو ملك لعتق عليه أبوه إذا ملكه.

Mas'alah: Does purchasing a slave relative effect emancipation immediately without separation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2183)

10504 – ويدل عليه: قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يجزي ولد والده، إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) ، أي يعتق عليه. وظاهر هذا يقتضي: أنه يعتق بنفس الشراء وإن لم يوجد الافتراق.

Mas'alah: Why does ownership of a female slave entitle one to manumit her child?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2717)

13621 - ولأن كل من ملك عينا مملوكة، ملك عتق ابنها، أصله: المستأجرة، والمبيعة.

Mas'alah: What is the ruling on a free child emancipated by the owner?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3274)

حرا أعتقه المولى.

Mas'alah: What is the ruling regarding a free man's need to avoid enslaving his child?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4394)

21785 - قالوا: حر مستغن عن استرقاق ولده كمن تحته حرة.

Mas'alah: What is the ruling on buying a close relative?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6294)

31618 - ولا يلزم إذا اشترى ذا رحم محرم منه؛ لأن المعنى الموجب لزوال الملك العتق، وذلك لا يقارن الشراء، وإنما تقارنه القرابة التي هي سبب الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a close relative for manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=956)

ومن هذا القبيل إذا اشترى أباه أو أمه أو ابنه؛ عتق عليه، نوى أو لم ينو عند عامة العلماء؛ لأن شراءه جعل إعتاقا شرعا حتى تتأدى به الكفارة إذا اشترى أباه ناويا عن الكفارة في قول أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر والشافعي وعند مالك لا يعتق إلا بإعتاق مبتدأ والأصل أن كل من يملك ذا رحم محرم منه بالشراء أو بقبول الهبة أو الصدقة أو الوصية أو بالإرث يعتق عليه، وقال مالك: لا يعتق ما لم يعتقه، وقال الشافعي: لا يعتق بالملك إلا من له أولاد فأما من لا أولاد له فلا يعتق إلا بإعتاق مبتدأ، أما مالك فإنه احتج بما روى أبو داود في سننه بإسناده عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» حقق - صلى الله عليه وسلم - الإعتاق عقيب الشراء، ولو كان الشراء نفسه إعتاقا لم يتحقق الإعتاق عقيبه؛ لأن إعتاق المعتق لا يتصور فدل أن شراء القريب ليس بإعتاق ولأن الشراء إثبات الملك والإعتاق إزالة الملك وبينهما منافاة فكيف يكون اللفظ الواحد إثباتا وإزالة ولنا ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر» وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إني دخلت السوق فوجدت أخي يباع فاشتريته وأنا أريد أن أعتقه فقال له - صلى الله عليه وسلم - إن الله تعالى قد أعتقه» ، والحديثان حجة على مالك والشافعي ومعنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي هريرة فتعتقه أي: تعتقه بالشراء يحمل على هذا عملا بالأحاديث كلها صيانة لها عن التناقض. وأما قوله: الشراء إثبات الملك والإعتاق إزالة الملك فنعم ولكن الممتنع إثبات حكم وضده بلفظ واحد في زمان واحد وأما في زمانين فلا؛ لأن

علل الشرع في الحقيقة دلائل وأعلام على المحكومات الشرعية فيجوز أن يكون لفظ الشراء السابق علما على ثبوت الملك في الزمان الأول وذلك اللفظ بعينه علما على ثبوت العتق في الزمان الثاني؛ إذ لا تنافي عند اختلاف الزمان. وأما

Mas'alah: Does a minor or insane person who owns a close relative cause that relative to be freed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=958)

وسواء كان المالك لذي الرحم المحرم بالغا أو صبيا عاقلا أو مجنونا؛ يعتق عليه إذا ملكه لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر» ولأنه علق الحكم وهو الحرية بالملك فيقتضي أن كل من كان من أهل الملك؛ كان من أهل هذا الحكم والصبي والمجنون من أهل الملك فكانا من أهل هذا الحكم فإن قيل: إن الصبي العاقل إذا اشترى أباه يعتق عليه وشراء القريب إعتاق عند أصحابنا حتى تتأدى به الكفارة والصبي وإن كان عاقلا فليس من أهل الإعتاق فينبغي أن لا يعتق أو لا يكون الشراء إعتاقا قيل: إن كون شراء الأب إعتاقا عرفناه بالنص وهو ما رويناه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – والنص قابل للتخصيص والتقييد وقد قام الدليل على أن الصبي ليس بمراد؛ لأنه ليس من أهل الإعتاق فلا يكون الشراء من الصبي وإن كان عاقلا إعتاقا بل يكون تمليكا فقط فيعتق عليه بالملك شرعا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر» لا بالإعتاق.

Mas'alah: Which relatives do not cause manumission upon ownership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=958)

ولو ملك حليلة ابنه أو منكوحة أبيه أو أمه من الرضاع لا يعتق عليه وكذا إذا ملك ابن العم أو العمة أو ابنتها أو ابن الخال أو الخالة أو بنتيهما لا يعتق؛ لأن شرط العتق ملك ذي رحم محرم فلا بد من وجودهما أعني الرحم المحرم ففي الأول وجد المحرم بلا رحم وفي الثاني وجد الرحم بلا محرم فلا يثبت العتق وأهل الإسلام وأهل الذمة في ذلك سواء لاستوائهم في حرمة قطع الرحم وأهلية الإعتاق وأهلية الملك ولعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «من ملك ذا رحم محرم فهو حر وولاء المعتق لمن عتق عليه» ؛ لأن العتق إن وقع بالشراء فالشراء إعتاق وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «الولاء لمن أعتق» وإن وقع بالملك شرعا فالملك للمعتق عليه فكان الولاء له.

Mas'alah: What is the ruling on owning a share of a close relative regarding manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=958)

وإذا ملك شقصا من ذي رحم محرم منه عتق عليه قدر ما ملك في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد وزفر يعتق كله كما لو أعتق شقصا من عبد له أجنبي؛ لأن العتق يتجزأ عنده وعندهم لا يتجزأ،

Mas'alah: What is the ruling when two people own a slave who is a close relative of one of them?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=958)

ولو ملك رجلان ذا رحم محرم من أحدهما حتى عتق عليه فهذا لا يخلو: إما أن ملكاه بسبب لهما فيه صنيع، وإما إن ملكاه بسبب لا صنيع لهما فيه. فإن ملكاه بسبب لهما

فيه صنع بأن ملكاه بالشراء أو بقبول الهبة أو الصدقة أو الوصية لا يضمن من عتق عليه لشريكه شيئا موسرا كان أو معسرا في قول أبي حنيفة ولكن يسعى له العبد في نصيبه وعند أبي يوسف ومحمد يضمن الذي عتق عليه نصيبه إن كان موسرا وعلى هذا الخلاف إذا باع رجل نصف عبده من ذي رحم محرم من عبده أو وهبه له حتى عتق عليه؛ لا يضمن المشتري نصيب البائع عند أبي حنيفة موسرا كان القريب أو معسرا، ولكن يسعى العبد في نصف قيمته للبائع وعندهما يضمن إن كان موسرا وإن كان معسرا يسعى العبد. ولو قال الرجل لعبد ليس بقريب له: إن ملكته فهو حر ثم اشتراه الحالف وغيره صفقة واحدة ذكر الجصاص أنه على هذا الخلاف أنه لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة وعندهما يضمن وذكر الكرخي أني لا أعرف الرواية في هذه المسألة، وأجمعوا على أن العبد إذا كان بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من قريب العبد حتى عتق عليه؛ أن المشتري يضمن نصيب الشريك الساكت إن كان موسرا، ولا يضمن البائع شيئا والكلام في هذه المسائل بناء على أن الإعتاق يتجزأ عند أبي حنيفة وعندهما لا يتجزأ، ووجه البناء على هذا الأصل أن الإعتاق لما لم يكن متجزئا عندهما وشراء القريب إعتاق فكان شراء نصيبه إعتاقا لنصيبه وإعتاق نصيبه إعتاق لنصيب صاحبه فيعتق كله كالعبد المشترك بين اثنين أعتقه أحدهما وهو موسر ولما كان متجزئا عنده كان شراء نصيبه

إعتاقا لنصيبه خاصة فلم يكن إفسادا لنصيب شريكه ولا تمليكا لنصيبه أيضا؛ لأن ذلك ثبت لضرورة تكميل الإعتاق لضرورة عدم التجزئة فإذا كان متجزئا عنده فلا ضرورة إلى التكميل فلا حاجة إلى التمليك والدليل عليه أنه لا ضمان إذا كان معسرا وضمان الإتلاف والتمليك لا يسقط بالإعسار وكان ينبغي أن لا يجب الضمان على الشريك المعتق إلا أنا عرفنا وجوب الضمان ثمة مخالفا للأصول بالنص نظرا للشريك الساكت

وهو مستحق للنظر؛ إذ لم يوجد منه الرضا بمباشرة الإعتاق من الشريك ولا بمباشرة شرطه وههنا وجد؛ لأن كل واحد من المشتريين راض بشراء صاحبه وكيف لا يكون راضيا به، وإن شراء كل واحد منهما شرط لصحة شراء صاحبه حتى لو أوجب البائع لهما فقبل أحدهما دون صاحبه لم يصح وكذا البائع نصف عبده من ذي رحم محرم راض بشرائه ومن رضي بالضرر لا ينظر له فلم تكن هذه المواضع نظير المنصوص عليه فبقي الحكم فيها على الأصل بخلاف العبد المشترك بين اثنين باع أحدهما نصيبه من ذي رحم محرم منه؛ لأن هناك لم يوجد دليل الرضا من الشريك الساكت بشراء القريب أصلا حتى يوجب سقوط حقه في الضمان فكان في معنى المنصوص عليه فيلحق به ثم وجه الكلام لأبي حنيفة على طريق الابتداء أنه وإن سلم أن شراء نصيبه إعتاق لنصيبه وإفساد لنصيب شريكه لكن هذا إفساد مرضي به من جهة الشريك؛ لأنه رضي بشراء نفسه وإثبات الملك له في نصيبه ولا يمكنه ذلك بدون شراء صاحبه؛ لأن الخلاف فيما إذا أوجب البائع البيع لهما صفقة واحدة فلا بد وأن يكون القبول موافقا للإيجاب؛ إذ البائع ما رضي إلا به. ألا ترى أنه لو قال: بعت منكما فقبل أحدهما ولم يقبل الآخر؛ لم يصح البيع فكان الرضا بشراء نفسه رضا بشراء صاحبه فكان شراء القريب إفسادا لنصيب الشريك برضا الشريك فلا يوجب الضمان كما إذا كان العبد مشتركا بين اثنين فقال أحدهما لصاحبه: أعتق نصيبك أو رضيت بإعتاق نصيبك فأعتق؛ لا يضمن، كذا هذا. فإن قيل: هذه النكتة لا تتمشى في الهبة فإن أحدهما إذا قبل الهبة دون الآخر يثبت له الملك فلم يكن الرضا بقبول الهبة في نصيبه رضا بقبول صاحبه فلم يكن هذا إفسادا مرضيا به من جهة الشريك وكذا لا تتمشى فيما إذا لم يعلم الشريك الأجنبي أن شريكه قريب العبد؛ لأنه إذا لم يعلم به لم يعلم كون شراء الشريك إعتاقا لنصيبه فلا يعلم كونه إفسادا لنصيب شريكه فلا يثبت رضاه بالإفساد؛ لأن الرضا بالشيء بدون العلم به محال فالجواب أن هذا من باب عكس العلة؛ لأنه أراه الحكم مع عدم العلة

وهذا تفسير العكس والعكس ليس بشرط في العلل الشرعية لجواز أن يكون لحكم واحد شرعي علل فنحن نفينا وجوب الضمان في بعض الصور بما ذكرنا ونبقيه في غيره بعلة أخرى ثم نقول: أما فصل الهبة فنقول: كل واحد منهما وإن لم يكن قبوله شرط صحة قبول الآخر حتى ينفرد كل واحد منهما بالقبول لكنهما إذا قبلا جميعا كان قبولهما بمنزلة شيء واحد؛ لأنه جواب إيجاب واحد مثاله: إذا قرأ المصلي آية واحدة قصيرة أو طويلة على الاختلاف يتعلق به الجواز، ولو قرأ عشر آيات أو أكثر يتعلق الجواز بالكل ويجعل الكل كآية واحدة كذا هذا. وأما فصل العلم فتخريجه على جواب ظاهر الرواية وهو أن عند أبي حنيفة لا يجب الضمان سواء علم أو لم يعلم وعندهما يجب علم أو لم يعلم نص عليه في الجامع الصغير أما على أصلهما فظاهر؛ لأن الضمان عندهما يجب مع العلم فمع الجهل أولى. وأما على أصل أبي حنيفة فلأن سقوط ضمان الإتلاف عند الإذن والرضا به لا يقف على العلم فإن من قال لرجل: كل هذا الطعام والآذن لا يعلم أنه طعام نفسه فأكله الرجل لا يستحق الضمان عليه وإن لم يعلم به وهذا لأن حقيقة العلم ليست بشرط في بناء الأحكام عليه بل المعتبر هو سبب حصول العلم والطريق الموصل إليه ويقام ذلك مقام حقيقة العلم كما يقام سبب القدرة مقام حقيقة القدرة وطريق حصول العلم ههنا في يده وهو السؤال والفحص عن حقيقة الحال فإذا لم يفعل فقد قصر فلا يستحق الضمان، وروى بشر عن أبي يوسف أنه فصل بين العلم والجهل فقال: إن كان الأجنبي يعرف ذلك فإن العبد يعتق ويسعى للأجنبي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وإن كان لا يعلم فهو بالخيار إن شاء نقض البيع وإن شاء تم عليه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ووجه هذه الرواية أن الشراء مع شركة الأب عيب فكان بمنزلة سائر العيوب أنه إن علم به المشتري يلزمه البيع كما في سائر العيوب، وإن لم يعلم به؛ لم يلزمه مع العيب، وإذا لم يلزمه العقد

في حق أحد الشريكين؛ لم يلزم في حق الآخر فلا يعتق العبد ويثبت للمشتري حق الفسخ. وذكر في الجامع الصغير: لو اشترى رجل نصف عبد ثم اشترى أب العبد النصف الباقي وهو موسر فالمشتري بالخيار بمنزلة عبد بين اثنين أعتقه أحدهما فالمشتري بالخيار؛ لأنه لم يوجد من المشتري الأجنبي ما هو دليل الرضا في سقوط الضمان عن الأب فلا يسقط. وروي عن أبي يوسف أنه قال لو أن عبدا اشترى نفسه هو وأجنبي من مولاه فالبيع باطل في حصة الأجنبي؛ لأنه اجتمع العتق، والبيع في عقد واحد في زمان واحد؛ لأن بيع نفس العبد منه إعتاق على مال فلا يصح البيع بخلاف الرجلين اشتريا ابن أحدهما أنه يصح، وإن اجتمع الشراء والعتق في عقد واحد؛ لأن شراء القريب تملك في الزمان الأول وإعتاق في الزمان الثاني، وإنه جائز لما بينا. وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا قال: إن ملكت من هذا العبد شيئا فهو حر ثم اشتراه الحالف وأبوه صفقة واحدة عتق على الأب وهذا على أصله؛ لأن العتق عنده لا يتجزأ، وقد اجتمع للعتق سببان: القرابة واليمين إلا أن القرابة سابقة على اليمين فإذا ملكاه صار كأن عتق الأب أسبق فيعتق النصيبان عليه ولهذا قال في رجل قال: إن اشتريت فلانا أو بعضه فهو حر فادعى رجل آخر أنه ابنه ثم اشترياه عتق عليهما، ونصف ولائه للذي أعتقه وهو ابن للذي ادعاه؛ لأن النسب ههنا لم يسبق اليمين فيعتق نصيب كل واحد منهما عليه وولاؤه بينهما؛ لأنه عتق عليهما والولاء للمعتق

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'this is my son' regarding lineage and manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=960)

ومن هذا القبيل ألفاظ النسب وذكرها لا يخلو: إما أن يكون على وجه الصفة وإما أن

يكون على سبيل الفداء فإن ذكرها على طريق الصفة بأن قال لمملوكه: هذا ابني فهو لا يخلو: إما إن كان يصلح ابنا له بأن كان يولد مثله لمثله، وإما إن كان لا يصلح، ولا يخلو: إما إن كان مجهول النسب أو معروف النسب من الغير. فإن كان يصلح ابنا له فإن كان مجهول النسب يثبت النسب والعتق بالإجماع وإن كان معروف النسب من الغير لا يثبت النسب بلا شك ولكن يثبت العتق عندنا، وعند الشافعي لا يثبت العتق والأصل عنده أن العتق بناء على النسب فإن ثبت النسب ثبت العتق وإلا فلا، وإن كان لا يصلح ابنا له فلا يثبت النسب بلا شك وهل يعتق؟ قال أبو حنيفة: يعتق سواء كان مجهول النسب أو معروف النسب، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعتق والأصل عندهما أن العتق مبني على تصور النسب واحتمال ثبوته فإن تصور ثبوته؛ ثبت العتق وإلا فلا والأصل عند أبي حنيفة أن ثبوت العتق لا يقف على ثبوت النسب ولا على تصور ثبوته وكذلك لو قال لمملوكته: هذه بنتي فهو على هذا التفصيل والاتفاق والاختلاف الذي ذكرنا في الابن، وجه قولهم: أن العتق لو ثبت لا يخلو: إما إن ثبت ابتداء أو بناء على ثبوت النسب لا وجه للأول؛ لأنه لم يوجد الإعتاق ابتداء ولا سبيل للثاني، أما عند الشافعي فلأن النسب لم يثبت في المسألتين جميعا فلا يثبت العتق بناء عليه. وأما عندهما فلأن في المسألة الثانية لا يتصور ثبوت النسب فلا يثبت العتق وفي المسألة الأولى يتصور ثبوت النسب منه حقيقة بالزنا والاشتهار من غيره بناء على النسب الظاهر فيعتق ولأبي حنيفة أن كلام العاقل المتدين يحمل على الصحة والسداد ما أمكن لاعتبار عقله ودينه دلالة وأمكن تصحيح هذا الكلام من وجهين: الكناية والمجاز أما الكناية فلوجود طريق الكناية في اللغة وهو الملازمة بين الشيئين أو المجاورة بينهما غالبا على وجه يكون بينهما تعلق الوجود به أو عنده أو تعلق البقاء وتكون الكناية كالتابع للمكنى، والمكنى هو المقصود فيترك اسم الأصل صريحا ويكنى عنه باسم الملازم إياه التابع له كما في قوله عز وجل {أو جاء أحد منكم من الغائط} [المائدة: 6] والغائط

اسم للمكان الخالي المطمئن من الأرض كنى به عن الحدث لملازمة بين هذا المكان وبين الحدث غالبا وعادة؛ إذ العادة أن الحدث يوجد في مثل هذا المكان تسترا عن الناس، وكذا الاستنجاء والاستجمار كناية عن تطهير موضع الحدث؛ إذ الاستنجاء طلب النجو والاستجمار طلب الجمار

Mas'alah: What is the legal analysis of calling a slave 'my son' as a metaphor for manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=961)

وأما المجاز فلأن من طرقه المشابهة بين الذاتين في المعنى الملازم المشهور في محل الحقيقة فيطلق اسم المستعار عنه على المستعار له لإظهار المعنى الذي هو ظاهر في المستعار عنه خفي في المستعار له كما في الأسد مع الشجاع، والحمار مع البليد ونحو ذلك وقد وجد هذا الطريق ههنا من وجهين: أحدهما أن الابن في اللغة اسم للمخلوق من ماء الذكر والأنثى وفيه معنى ظاهر لازم وهو كونه منعما عليه من جهة الأب بالإحياء لاكتساب سبب وجوده وبقائه بالتربية والمعتق منعم عليه من جهة المعتق؛ إذ الإعتاق إنعام على المعتق وقال الله عز وجل {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه} [الأحزاب: 37] قيل في التفسير: أنعم الله تعالى عليه بالإسلام وأنعمت عليه بالإعتاق فكان بينهما مشابهة في هذا المعنى وإنه معنى لازم مشهور فيجوز إطلاق اسم الابن على المعتق مجازا لإظهار نعمة العتق كإطلاق اسم الأسد على الشجاع والحمار على البليد، والثاني: أن بين معتق الرجل وبين ابنه الداخل في ملكه مشابهة في معنى الحرية وهو معنى لازم للابن الداخل في ملكه بحيث لا ينفك عنه وإنه مشهور فيه فوجد طريق الاستعارة فصحت الاستعارة وقد خرج الجواب عن قولهم: إن العتق إما إن

ثبت ابتداء أو بناء على النسب؛ لأنا نقول: ابتداء لكن بأحد الطريقين وهو الكناية أو المجاز على ما بينا ولا يلزم على أبي حنيفة ما إذا قال لامرأته: هذه بنتي ومثله لا يلد مثلها أنه لا تقع الفرقة بينهما؛ لأن إقراره بكونها بنتا له نفى النكاح لأجل النسب وههنا لم يثبت النسب فلا ينتفي النكاح فأما ثبوت العتق فليس يقف على ثبوت النسب، والدليل على التفرقة بين المسألتين أنه لو قال لزوجته وهي معروفة النسب من الغير: هذه بنتي لم تقع الفرقة، ولو قال لأمته: هذه بنتي وهي معروفة النسب تعتق وما افترقا إلا لما قلنا، وكذا لو قال لزوجته: هذه بنتي وهي تصلح بنتا له ثم قال: أوهمت أو أخطأت لا تقع الفرقة، ولو قال لأمته: هذه بنتي وهي تصلح بنتا ثم قال: أوهمت أو أخطأت يقع العتق فدل على التفرقة بينهما وكذلك لو قال: هذا أبي فإن كان يصلح أبا له وليس للقائل أب معروف يثبت النسب والعتق بلا خلاف، وإن كان يصلح أبا له ولكن للقائل أب معروف لا يثبت النسب ويعتق عندنا خلافا للشافعي وإن كان لا يصلح أبا له لا يثبت النسب بلا شك ولكن يعتق عند أبي حنيفة وعندهما لا يعتق، وكذلك لو قال: هذه أمي فالكلام فيه كالكلام في الأب.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a slave free by calling him a relative in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=961)

وأما الكلام في الحرية بأن كان المملوك أمة؛ ففي كل موضع يثبت النسب تثبت الحرية وإلا فلا، ولو قال لعبده: هذه بنتي أو قال لأمته: هذا ابني اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: يعتق وقال بعضهم: لا يعتق، ولو قال لمملوكه: هذا عمي أو خالي يعتق بلا خلاف بين أصحابنا، ولو قال: هذا أخي أو أختي ذكر في الأصل أنه لا يعتق بخلاف

قوله: هذا ابني أو أبي أو عمي أو خالي، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يعتق كما في قوله: عمي أو خالي وجه هذه الرواية أنه وصف مملوكه بصفة من يعتق عليه إذا ملكه فيعتق عليه كما إذا قال: هذا عمي أو خالي، وجه رواية الأصل أن قوله: هذا أخي يحتمل تحقيق العتق ويحتمل الإكرام والتخفي به؛ لأنه يستعمل في ذلك عرفا وشرعا قال الله تعالى {فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} [الأحزاب: 5] فلا يحمل على العتق من غير نية بخلاف اسم الخال والعم فإنه لا يستعمل في الإكرام عرفا وعادة فلا يقال: هذا خالي أو عمي على إرادة الإكرام فكان ذكره للتحقيق وبخلاف قوله: هذا ابني أو هذا أبي؛ لأنه لا يستعمل في الإكرام عرفا وشرعا وقد منع الشرع من ذلك قال الله تعالى {وما جعل أدعياءكم أبناءكم} [الأحزاب: 4] وقال سبحانه وتعالى {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} [الأحزاب: 5] .

Mas'alah: What is the ruling on using 'O son' without possessive pronoun to declare a slave free?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=962)

فاحتمل أنه أراد النداء على طريق الإكرام دون تحقيق العتق فلا يحمل على العتق من غير نية، ولو قال لعبده: يا ابن أو لأمته: يا ابنة لا يعتق لعدم الإضافة إلى نفسه، ولو قال: يا بني أو يا بنية؛ يعتق لوجود الإضافة.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is freed by kinship before the buyer knows the price?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1290)

ولو عتق بالقرابة قبل العلم بالثمن بعد القبض فعليه قيمته؛ لأنه لا صنع له في القرابة فلم يوجد دليل الإجازة فكان العتق بها بمنزلة هلاك العبد قبل العلم وهناك تجب القيمة كذا ههنا

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative with a three-day option regarding ownership and manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1397)

ويتفرع على هذا الأصل بين أبي حنيفة، وصاحبيه مسائل: (منها) إذا اشترى ذا رحم محرم منه على أنه بالخيار ثلاثة أيام لا يعتق عليه عند أبي حنيفة - رحمه الله - لأنه لم يدخل في ملكه عنده، ولا عتق بدون الملك، وهو على خياره إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أجازه، فإن فسخ لا يعتق؛ لأن العبد عاد إلى ملك البائع، وإن أجازه عتق؛ لأنه سقط الخيار، ولزم العقد، فيلزمه الثمن، وعندهما يعتق عليه بنفس الشراء، ويلزمه الثمن، ويبطل خياره؛ لأنه دخل في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a master manumitting a slave-girl of a ma'dhun slave and then claiming paternity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1930)

ولو أعتق المولى جارية العبد المأذون، وعليه دين محيط ثم وطئها فجاءت بولد فادعاه المولى صحت دعوته والولد حر، ويضمن قيمة الجارية للغرماء لما قلنا؛ لأن الإعتاق السابق منه لم يحكم بنفاذه للحال فكان حق الملك ثابتا له إلا أن الجارية ههنا تصير

حرة بالإعتاق السابق، وعلى المولى العقر للجارية أما صيرورتها حرة بالإعتاق السابق فلأن الإعتاق السابق كان نفاذه موقوفا على سقوط حق الغرماء، وقد سقط بدعوة المولى فنفذ فصارت حرة بذلك الإعتاق. (وأما) لزوم العقر للجارية فلأن الوطء صادف الحرة من وجه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

Mas'alah: Does the grandfather have the same authority as the father regarding a son's slave woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=351)

(كذا) أي كالأب (الجد) في الأحكام المذكورة (بعد موته) أي موت الأب

Mas'alah: What is the ruling on the child's freedom when the master acknowledges paternity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=409)

وعتق) أي الولد لأنه ملك المولى وقد أقر ببنوته فلزم حريته، وإن لم يثبت الملزوم كما إذا أقر ببنوة عبده المعروف النسب)

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'This is my son' to an older or known-lineage slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=424)

الأصغر ثابت النسب) فإنه يعتق بلا نية؛ لأن الأكبرية في الأول وثبوت النسب في الثاني يمنعان إرادة المعنى الحقيقي وهو ثبوت البنوة فيصار إلى المجاز، ويراد ثبوت الحرية اللازم للبنوة وفيه خلاف الإمامين والشافعي.

Mas'alah: What does the commentary say about the difference of opinion regarding manumission by claiming paternity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=424)

[حاشية الشرنبلالي] قوله: وفيه خلاف الإمامين) الخلاف في الأكبر سنا لا في الأصغر لما قال في الجوهرة وأما إذا كان يولد مثله لمثله إلا أنه معروف النسب فإنه يعتق إجماعا؛ لأنه أقر بما لا يستحيل منه؛ لأنه يحتمل أن يكون مخلوقا من مائه بشبهة أو زنا. اهـ. (قوله: فيعتق ويثبت نسبه إلخ) ظاهره أنه يثبت النسب من غير تصديق سواء كان صغيرا لا يعبر أو يعبر عن نفسه، وهو ظاهر في الصغير وأما الكبير إذا ادعى سيده بنوته وكان يولد مثله له أو أبوته أو أمومته وكان يولد مثله لهما ولا نسب للمقر معروف فقيل لا يحتاج إلى تصديق العبد؛ لأن إقرار المالك على مملوكه يصح من غير تصديقه، وقيل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة البنوة؛ لأن فيه حمل النسب على الغير كما في التبيين ولكن سيذكر المصنف في كتاب الإقرار أنه يثبت النسب من المولى بمجرد إقراره ولم يحك فيه خلافا وقد علمته (قوله: ولو قال لعبده هذا بنتي) ذكر في البرهان اسم الإشارة مؤنثا (قوله: وقيل لا يعتق بالإجماع) هو الأظهر؛ لأن المشار إليه إذا لم يكن من جنس المسمى فالعبرة للمسمى كما لو باع فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج كان باطلا، والذكر والأنثى من بني آدم جنسان فتعلق الحكم بالمسمى وهو

معدوم ولا يتصور تصحيح الكلام في المعدوم إيجابا أو إقرارا فيلغو كذا في البرهان إلا أنه اقتصر على ما إذا قال هذه بنتي لعبده ولم يذكر عكسه، وقد نص عليهما الكمال (قوله: إلا إذا قال أبو أبي) ينبغي أن لا حصر في هذا إذ أب الأم بل أعم منه مثله. (قوله: ذا رحم محرم) يعني ومحرميته بالقرابة لا الرضاع حتى لو ملك ابنة عمه وهي أخته رضاعا لا تعتق كما في البحر

Mas'alah: What is the ruling on the emancipation of a mahram relative by ownership?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=425)

شخصان لا يجوز النكاح بينهما لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى وهو صفة ذا وجره للجوار، والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – «من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر» ، واللفظ بعمومه يتناول كل قرابة مؤكدة بالمحرمية ولدا كانت أو غيره ولا فرق بين ما إذا كان المالك مسلما أو كافرا في دار الإسلام لعموم العلة، والمكاتب إذا اشترى أخاه لا يتكاتب عليه إذ ليس له ملك تام يقدر به على الإعتاق، واللزوم عند القدرة (ولو) وصلية كان المالك (صبيا أو مجنونا) حتى يعتق القريب عليهما عند الملك إذ تعلق به حق العبد فشابه النفقة (أو أعتق) عطف على ملك (لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم) فإنه أيضا يعتق لوجود ركن الإعتاق من أهله في محله، ووصف القربة في اللفظ الأول زيادة فلا يختل العتق في الأخيرين بعدمه بل يكون المعتق عاصيا؛ لأن ذلك من فعل الكفرة وعبدة الأصنام. (أو) أعتق (مكرها أو سكران) فإن إعتاقهما صحيح لصدوره عن أهله مضافا إلى محله ولا يشترط في الإسقاطات الرضا وبالإكراه ينعدم الرضا ولا تأثير له في انعدام الحكم ألا يرى إلى ما روي عنه – عليه

الصلاة والسلام: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح، والطلاق، والعتاق» ، والهازل لا يرضى بالحكم. (أو أضاف) عطف على أعتق (عتقه إلى شرط ووجد) أي الشرط بأن قال إن دخلت الدار فأنت عتيق فدخل (عتق عليه) أي على من ملك، والمذكور بعده (كعبد حربي خرج إلينا مسلما) فإنه يعتق «لقوله – صلى الله عليه وسلم – في عبيد الطائف حين خرجوا إليه مسلمين هم عتقاء الله» ولأنه أحرز نفسه وهو مسلم ولا استرقاق على المسلم ابتداء. (

Mas'alah: What is the ruling on the emancipation of a fetus when its mother is freed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=425)

والحمل يعتق بعتق أمه) تبعا لها لاتصاله بها ولا يصح بيعه وهبته؛ لأن التسليم نفسه شرط في الهبة، والقدرة عليه في البيع ولم يوجد بالإضافة إلى الحمل وشيء منهما ليس بشرط في الإعتاق ثم قيام الحمل وقت الإعتاق إنما يعرف (إذا) (ولدت بعد عتقها لأقل من ستة أشهر) ؛ لأنه أقل مدة الحمل كما مر اعلم أن المسطور في كتب القوم أن الحمل يعتق بإعتاق الأم تبعا لها مطلقا فإن أعتقت وهي حامل بأن ولدت بعد عتقها لأقل من ستة أشهر يعتق الحمل ولا ينجر ولاؤه وإن أعتقت وهي غير معلومة الحمل بأن ولدت للأكثر يعتق تبعا لأمه لكن ينجر ولاؤه إلى مولى الأب كما مر وبهذا يظهر أن في عبارة صدر الشريعة حيث قال: اعلم أن الحمل يعتق بعتق أمه لا بطريق التبيعة بل بطريق الأصالة حتى لا ينجر ولاؤه إلى موالي الأب وهذا إذا ولدت بعد عتقها لأقل من ستة أشهر تسامحا؛ لأن ظاهرها مخالف لعبارة القوم حيث قالوا: إن أعتق حاملا عتق حملها تبعا وأيضا قوله إذا ولدت بعد عتقها لأقل من ستة أشهر قيد، لقوله يعتق بعتق أمه ومتمم

له، وقد فصله عنه بل حق العبارة أن يكون هكذا اعلم أن الحمل يعتق بعتق أمه وهي حامل بأن ولدت لأقل من ستة أشهر حتى لا ينجر ولاؤه إلى موالي الأب فالحاصل أن الحمل يعتق بعتق أمه مطلقا [حاشية الشرنبلالي] قوله: ولا فرق بين ما إذا كان المالك مسلما أو كافرا في دار الإسلام) قيد بدار الإسلام احترازا عما لو ملك قريبا محرما حربيا بدار الحرب فإنه لا يعتق عندهما خلافا لأبي يوسف ولو ملك قريبه الذمي أو المسلم بدار الحرب عتق بالإجماع (قوله:، والمكاتب إذا اشترى أخاه؛ لأنه لا يتكاتب) ينبغي حذف لفظة؛ لأنه (قوله: إذ ليس له ملك تام) ينبغي أن يقال؛ لأنه لا ملك له في الحقيقة وإنما له التكسب خاصة وقرابة الولاد يجب مواساتها بالتكسب دون غيرها من الأقارب فكذا التكاتب اهـ. وفي رواية كقولهما يتكاتب كما في التبيين (قوله: أو أعتق لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم) وارد على قوله: لما ذكر العتق الحاصل إلخ؛ لأن هذا اختياري فكيف يكون مما ليس باختياري إلا أنه ليس ثابتا في بعض النسخ وعليها الاعتراض. (قوله: أو) مكرها لا فرق بين الإكراه الملجئ وغيره كما في النهر (قوله: أو سكران) يعني من محرم لا مما طريقه مباح كالمضطر والذي لم يقصد السكر من مثلث ومن حصل له بغداء أو دواء كما في البحر. (قوله: بأن قال: إن دخلت الدار فأنت حر) هو الصواب ووقع في كثير من النسخ فأنت طالق وهو سهو. (قوله:، والحمل يعتق بعتق أمه تبعا لها. . . إلخ) فيه نظر؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون قوله: تبعا لها متنا ليتعلق به قوله: بعده إذا ولدت بعد عتقها لأقل من ستة أشهر أو يكون شرحا فإن كان متنا يعارض تقييده التبعية بدون ستة أشهر ما سيذكره أن التبعية تكون مطلقا وإن كان شرحا لا يصح المتن؛ لأنه يفيد أنه لا يعتق الحمل بإعتاق الأم إلا أن تلده لدون ستة أشهر وأنه يعتق مطلقا (قوله: وبهذا يظهر أن في عبارة صدر الشريعة تسامحا) غير مسلم بل الحق ما قاله صدر الشريعة وفي عبارة المصنف تصريح بما يفيده من قوله وإن أعتقت وهي غير معلومة الحمل بأن ولدت للأكثر يعتق تبعا اهـ. فهو يشير إلى أنه يعتق مقصودا فيما

إذا ولدته لدون ستة أشهر، وصرح به المصنف في كتاب الولاء في مسألة جر الولاء (قوله: لكن ينجر ولاؤه إلى مولى الأب) هو الصواب خلاف ما في كثير من النسخ من ذكر الأم مكان الأب (قوله: كما مر) صوابه كما سيأتي إذ لم يتقدم بل سيأتي في كتاب الولاء

Mas'alah: Does the mother become free when her child is freed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=426)

بلا عكس) يعني أن الأم لا تعتق بعتق الحمل بل يعتق الحمل فقط إذ لا وجه لإعتاقها مقصودا لعدم الإضافة إليها ولا تبعا له؛ لأن فيه قلب الموضوع (

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing his son and the liability of co-owners in manumission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=429)

(ملكا) أي رجلان (ولد أحدهما) بشراء أو هبة أو وصية (أو اشترى) أحدهما (نصف ابنه من مولاه) أي مولى ابنه (أو علق عتقه) أي عتق عبد (بشراء نصفه) بأن قال: زيد لعبد بكر إن اشتريت نصفك فنصفك حر (ثم اشتراه) أي ذلك العبد (هو) أي زيد (ورجل آخر) بالاشتراك (

Mas'alah: What is the ruling on the share of a father who acquires his son as a slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=429)

عتق حصته) أي حصة الأب في الصورتين الأوليين؛ لأنه ملك شقص قريبه وشراؤه إعتاق كما مر وحصة الحالف في الثالثة لوجود الشرط (

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability when he inherits his son as a slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=429)

كما لو ورثاه) أي لا يضمن الأب نصيب الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن الأب إذا ورث هو وشريكه ابنه، صورته امرأة ماتت ولها عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والأخ فورث الأب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة أخيها اتفاقا؛ لأن الإرث ضروري لا اختيار للأب في ثبوته (

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage and manumission when a slave has no known lineage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1978)

وثبت على ذلك عتق) ومعنى المسألة إذا كان يولد مثله لمثله، فإن كان لا يولد مثله لمثله ذكره بعد هذا؛ ثم إن لم يكن للعبد نسب معروف يثبت نسبه منه لأن ولاية

الدعوة بالملك ثابتة والعبد محتاج إلى النسب فيثبت نسبه منه، وإذا ثبت عتق لأنه يستند النسب إلى وقت العلوق، وإن كان له نسب معروف لا يثبت نسبه منه للتعذر ويعتق إعمالا للفظ في مجازه عند تعذر إعماله بحقيقته، ووجه المجاز نذكره من بعد إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the section heading on owning a mahram relative leading to manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1988)

[فصل ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه] (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on owning a mahram relative leading to automatic manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1989)

فصل (ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه) وهذا اللفظ مروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال – صلى الله عليه وسلم – "من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر" واللفظ بعمومه ينتظم كل قرابة مؤيدة بالمحرمية ولادا أو غيره،

Mas'alah: What is the hadith evidence for manumission of a mahram relative?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1989)

[فتح القدير] أعقب العتق الاختياري بالاضطراري (قوله وهذا اللفظ مروي عن رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – رواه النسائي عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) «من ملك ذا رحم محرم عتق عليه» وضعفه البيهقي والنسائي بسبب أن ضمرة انفرد به عن سفيان وصححه عبد الحق، وقال: ضمرة ثقة، وإذا أسند الحديث ثقة فلا يضر انفراده به ولا إرسال من أرسله ولا وقف من وقفه، وصوب ابن القطان كلامه، وممن وثق ضمرة ابن معين وغيره وإن لم يحتج به في الصحيح. وأما الحديث الثاني وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر» فأخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال أبو داود وغيره: انفرد به عن الحسن عن سمرة، قال: وقد شك فيه، فإن موسى بن إسماعيل قال في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد، وقد رواه شعبة مرسلا عن الحسن عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وشعبة أحفظ من حماد انتهى. وفيه مثل ما تقدم من كلام عبد الحق وابن القطان وهو أن رفع الثقة لا يضره إرسال غيره. ورواه الطحاوي من حديث الأسود عن عمر موقوفا، وروي من حديث ابن عمر موقوفا وعائشة وعلي بأسانيد ضعيفة. وروى الطحاوي بإسناده إلى سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن المستورد أن رجلا زوج ابن أخيه مملوكته فولدت أولادا فأراد أن يسترق أولادها فأتى ابن أخيه عبد الله بن مسعود فقال: إن عمي زوجني وليدته وأنها ولدت لي أولادا فأراد أن يسترق ولدي، فقال ابن مسعود: كذب ليس له ذلك. وفي المبسوط أن ابن عباس قال «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: يا رسول الله إني دخلت السوق فوجدت أخي يباع فاشتريته، وإني أريد أن أعتقه، فقال – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the Shafi'i position on manumission of non-lineal relatives?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1990)

والشافعي – رحمه الله – يخالفنا في غيره. له أن ثبوت العتق من غير مرضاة المالك ينفيه القياس أو لا يقتضيه، والأخوة وما يضاهيها نازلة عن قرابة الولاد فامتنع الإلحاق أو الاستدلال به، ولهذا امتنع التكاتب على المكاتب في غير الولاد ولم يمتنع فيه. ولنا ما روينا، ولأنه ملك قريبه قرابة مؤثرة في المحرمية فيعتق عليه، وهذا

Mas'alah: Which scholars held the view that a slave is freed upon being purchased by a close relative?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1990)

(قوله والشافعي إلخ) وبقولنا قال أحمد، وذكر الخطابي في معالم السنن أنه قول أكثر العلماء. وفي الغاية روي ذلك عن عمر وابن مسعود ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، وبه قال الحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري وحماد والحكم والثوري وابن شبرمة وأبو سلمة والحسن بن حي والليث وعبد الله بن وهب وإسحاق والظاهرية. وقال مالك: يعتق في قرابة الولادة والإخوة والأخوات لا غير. وفي المبسوط قال داود الظاهري: إذا ملك قريبه لا يعتق بدون الإعتاق لظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» ولو عتق بنفس الشراء لم يبق لقوله فيعتقه فائدة، ولأن القرابة لا تمنع ابتداء الملك فلا تمنع بقاءه.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran that sonship negates slavery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1990)

ولنا قوله تعالى {وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا} [مريم: 92] {إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا – لقد أحصاهم وعدهم عدا} [مريم: 93 – 94] {وكلهم آتيه يوم القيامة فردا} [مريم: 95] ثبت به أن الابنية تنافي العبدية، فإذا ثبتت الابنية انتفت العبدية والمراد بالنص فيعتقه بذلك الشراء كما يقال أطعمه فأشبعه وسقاه فأرواه، والتعقيب حاصل إذ العتق يعقب الشراء وإنما أثبتنا له الملك ابتداء لأن العتق لا يحصل قبله بخلاف ملك النكاح لم يثبت ابتداء لأنه لا فائدة في إثباته لاستعقاب البينونة

Mas'alah: What is the argument against extending the ruling of manumission by purchase to non-lineal relatives?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1990)

(قوله: له أن ثبوت العتق من غير مرضاة المالك) في الولاد (ينفيه القياس) على غير القريب من العبيد وعلى سائر الأملاك إذ لا تخرج عن ملك مالكها من غير رضا واختيار (أو لا يقتضيه) القياس ولا ينفيه وقد ثبت العتق في الولاد بالنص والإجماع إلا من لا يعتد بخلافه، والأخوة وما يضاهيها نازلة عن قرابة الولاد فامتنع الإلحاق: أي إلحاق غير الولاد بالولاد بطريق القياس والاستدلال: أي الإلحاق بطريق الدلالة لعدم الأولوية والمساواة، بل يجب الإلحاق بغير المحارم من القرابات، فالقرابات ثلاث ولاد وغيره مع المحرمية وعدمها كأبناء الأعمام والعمات وأبناء الأخوال والخالات. ويجب رد

المتنازع فيه إلى ما هو أشبه به من قرابتي الولاد وغير المحارم، وهو بالثاني أشبه حقيقة وحكما، أما حقيقة فلأن قرابتهم قرابة مجاورة في الرحم، وقرابة الولاد قرابة بعضية، وأما الثاني فلأنا رأينا أحكامهم متحدة بغير المحارم في الشهادة والقود وحل الحليلة وامتناع التكاتب فكذا في هذا الحكم

Mas'alah: What is the correct analogy for manumission through purchase of a relative?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1990)

(قوله ولنا ما روينا) فيضمحل معه جميع المعاني المعينة. والقياس الصحيح بل دلالة النص تقريره (ملك قريبه قرابة مؤثرة في المحرمية فيعتق عليه) كما في الولاد (وهذا) أعني كونه قرابة مؤثرة في المحرمية

هو المؤثر في الأصل، والولاد ملغي لأنها هي التي يفترض وصلها ويحرم قطعها حتى وجبت النفقة وحرم النكاح، [فتح القدير] هو المؤثر في الأصل) وهو قرابة الولاد: يعني هو الذي تعلق به الحكم فيه والولاد ملغي، ولو سلم فغاية ما صنع أنه أرانا عدم العلة في الفرع وهو لا يستلزم عدم الحكم فيه لجواز أن يعلل الأصل بأخرى متعدية إلى ما لم يتعد إليه تلك وهي ما عيناه من القرابة المحرمية لأنها قد ظهر أثرها في جنس هذا الحكم وهو دفع ملك النكاح الذي هو أدنى الذلتين، فلأن يؤثر في دفع أعلاهما وهو ملك الرقبة أولى، وهذا المسلك من مسالك العلة هو الذي لا نزاع في صحته والنص أيضا يدل على تعيينه وهو ما روينا فإنه يفيد تعليق الحكم بالقرابة المحرمية لما عرف، وهذا يفيد إلغاء ما عينه، وقول المصنف (حتى وجبت النفقة) إلزام بمختلف فيه لكنه

لما ثبت بالدليل وهو قوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233]

Mas'alah: Does the ruling on manumission by purchase of a relative apply to a non-Muslim owner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1992)

ولا فرق بين ما إذا كان المالك مسلما أو كافرا في دار الإسلام لعموم العلة. والمكاتب إذا اشترى أخاه ومن يجري مجراه لا يتكاتب عليه لأنه ليس له ملك تام يقدره على الإعتاق والافتراض عند القدرة، بخلاف الولاد لأن العتق فيه من مقاصد الكتابة فامتنع البيع فيعتق تحقيقا لمقصود العقد. وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يتكاتب على الأخ أيضا وهو قولهما قلنا أن نمنع، وهذا بخلاف ما إذا ملك ابنة عمه وهي أخته من الرضاع لأن المحرمية ما ثبتت بالقرابة والصبي جعل أهلا لهذا العتق، وكذا المجنون حتى عتق القريب عليهما عند الملك؛ لأنه تعلق به حق العبد [فتح القدير] ألزم به غير معتبر خلافه وكأنه ثابت اتفاقا، وقولهم إن الحديث لم يثبت غير صحيح لثقة الرواة وليس فيه سوى الانفراد بالرفع، وهو غير قادح لأن الراوي قد يصل وكثيرا ما يرسل، ومعلوم أنه إذا أرسل فلا بد أن يكون عن واسطة، وغاية الأمر أنه عين الواسطة مرة وترك أخرى، ولو كان مرسلا كان من المرسل المقبول. أما على قول الجمهور وهو قولنا وقول مالك وأحمد فيقبل بلا شرط بعد صحة السند وقد علمت صحته. وأما على قول الشافعي فيقبل إذا عملت الصحابة على وفقه، وأنت سمعت أن الثابت قول بعض الصحابة ولم يثبت عن غيرهم خلافهم، فثبت بهذا مشاركة هذه القرابة للولاد في هذا الحكم، فإن شاركوا غير المحارم في غيره فلا يعارضه اعتبارهم بهم فيه؛ لأنه إلحاق بالأشبهية ولا أثر له، ولو كان صحيحا عنده فالمعنى الذي ظهر أثره في جنس الحكم

أولى منه فكيف مع النص على نفس حكم الفرع. (قوله والافتراض عند القدرة) جواب عن اعتباره لعدم التكاتب فقال عليه العلة التي عينها الشرع افتراض الوصل، والافتراض إنما يثبت عند القدرة، وإنما هي قائمة بالحر والمكاتب عبد لا يقدر على الإعتاق، والكتابة نوع إعتاق فليس كتابة غير الولاد مما تنتظم كتابته، بخلاف كتابة الولاد فإنه لكون الجزئية قائمة يدخل؛ لأن الكتابة ترد على جميع أجزائه، على أن عن أبي حنيفة أنه يتكاتب على الأخ وهو قولهما فلنا أن نمنع. والجواب عن الشهادة والزكاة أن عدم جوازهما في قرابة الولاد باعتبار أنه تمليك من نفسه وشهادة لها من وجه، وهذا المانع منتف في غير الولاد (قوله ولا فرق بين ما إذا كان المالك مسلما أو كافرا في دار الإسلام) وكذا لا فرق بين ما إذا كان العبد مسلما أو كافرا في دار الإسلام لعموم العلة وهي

Mas'alah: What is the ruling on owning a relative in dar al-harb?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1993)

القرابة المحرمية وقيد بقوله في دار الإسلام لأنه لا حكم لنا في دار الحرب، فلو ملك قريبه في دار الحرب أو أعتق المسلم قريبه في دار الحرب لا يعتق خلافا لأبي يوسف. وعلى هذا الخلاف إذا أعتق الحربي عبده في دار الحرب ذكر الخلاف في الإيضاح. وفي الكافي للحاكم عتق الحربي في دار الحرب قريبه باطل ولم يذكر خلافا. أما إذا أعتقه وخلاه قال في المختلف: يعتق عند أبي يوسف وولاؤه له وقال: لا ولاء له، لكن عتقه بالتخلية لا بالإعتاق فهو كالمراغم ثم قال: المسلم إذا دخل دار الحرب فاشترى عبدا حربيا فأعتقه ثمة القياس أن لا يعتق بدون التخلية؛ لأنه في دار الحرب ولا تجري

عليه أحكام الإسلام. وفي الاستحسان: يعتق من غير تخلية لأنه لم تنقطع عنه أحكام المسلمين. ولا ولاء له عندهما وهو القياس. وقال أبو يوسف: له الولاء وهو الاستحسان، وذكر قول محمد مع أبي يوسف في كتاب السير، وعلى هذا فالجمع بينه وبين ما في الإيضاح أن يراد بالمسلم ثمة الذي نشأ في دار الحرب، وهنا نص على أنه داخل هناك بعد أن كان هنا فلذا لم تنقطع عنه أحكام الإسلام، وهذا بخلاف استحقاق النفقة لأنها منوطة بعلة القرابة المورثة بالنص، فلم يجب مع اختلاف الدين. (قوله وعتق المكره والسكران واقع) في المكره خلاف الأئمة الثلاثة، والإكراه لا يزيل إلا الرضا والعتق لا يتوقف عليه، ولذا جاز عتق الهازل. وفي السكران اتفاقهم على الوقوع على المختار عندهم وتقدم في الطلاق. (قوله: أما الإضافة إلى الملك) كما يقول: إن ملكتك أو ملكت عبدا ونحوه فهو حر (ففيه خلاف الشافعي) أي وحده، فإن مالكا يوافقنا فيه وكذا عن أحمد. وفرق بينه وبين الطلاق إذ لم يجوز إضافته إلى الملك بخلاف العتق بأن العتق مندوب إليه بخلاف الطلاق. وعندنا

فيجرى فيه التعليق بخلاف التمليكات على ما عرف في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman from her master?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1996)

قال (وولد الأمة من مولاها حر) لأنه مخلوق من مائه فيعتق عليه، هذا هو الأصل، ولا معارض له فيه لأن ولد الأمة لمولاها.

Mas'alah: What is the ruling when two men purchase the son of one of them?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2016)

(وإذا اشترى الرجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب) لأنه ملك شقص قريبه وشراؤه إعتاق على ما مر (ولا ضمان عليه) علم الآخر أنه ابن شريكه أو لم يعلم (وكذا إذا ورثاه، والشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى العبد) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: في الشراء يضمن الأب نصف قيمته إن كان موسرا، وإن كان معسرا سعى الابن في نصف قيمته لشريك أبيه، وعلى هذا الخلاف إذا ملكا، بهبة أو صدقة أو وصية، وعلى هذا إذا اشتراه رجلان وأحدهما قد حلف بعتقه إن اشترى نصفه. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability when he purchases his son jointly with another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2017)

لهما أنه أبطل نصيب صاحبه بالإعتاق لأن شراء القريب إعتاق، وصار هذا كما إذا كان العبد بين أجنبيين فأعتق أحدهما نصيبه، وله أنه رضي بإفساد نصيبه فلا يضمنه، كما إذا أذن له بإعتاق نصيبه صريحا، ودلالة ذلك أنه شاركه فيما هو علة العتق وهو الشراء لأن شراء القريب إعتاق حتى يخرج به عن عهدة الكفارة عندنا، [فتح القدير] شراء كله (لهما أنه) أي الأب (أبطل نصيب صاحبه بالإعتاق) الاختياري لترتبه على الشراء وهو اختياري وشراء القريب إعتاق (وصار كما إذا كان العبد بين أجنبيين فأعتق أحدهما نصيبه) لاتحاد الجامع وهو وقوع العتق من جهته مختارا فيه. وله أن شرط التضمين مع العتق الاختياري أن لا يكون برضا من له حق التضمين، ولما باشر العقد معه مختارا وهو

علة الملك الذي هو علة العتق، والحكم يضاف إلى علة العلة كما يضاف إلى العلة كان راضيا بإفساد نصيب نفسه فلا يضمنه، فصار كما إذا أذن له بإعتاقه صريحا. وعلم مما ذكر أن المراد من العلة في قوله شاركه فيما هو علة العتق علة العلة، والدليل على أن إعتاقه يثبت اختياريا بالشراء أنه يخرج به عن عهدة الكفارة إذا نوى بالشراء عتقه عنها. وهذا بخلاف ما لو قال أحد الشريكين للآخر إن ضربته فهو حر فضربه عتق نصيبه، فإن له أن يضمنه، ولم يعتبر رضاه بمباشرته شرط العتق رضا بالعتق؛ لأن وجود الشرط ليس علة الوقوع بل العلة هي قول الشريك هو حر الواقع جزاء للشرط، بخلاف قبول الإيجاب في البيع لأنه مباشرة العلة لأن العلة هو العقد، وكل من باشره فهو مباشر علة العتق. ولو قيل سلمنا أنه ليس بعلة أليس أنه يفيد رضاه بوقوع الجزاء والمدار هو وجود دلالة الرضا. قلنا: لا شك أن له تأديب عبده إذا اقتضاه حاله، ومنعه منه ضرر لا يلزمه بإلزامه إياه، فحلفه عليه أن لا يضربه ظلم منه، فلا يصح أن يقال: إن لم يلتزمه يبطل حقه في التضمين لكنه يقتضي أنه لو قال: إن ضربت هذا العبد اليوم ظلما فهو حر فضربه حتى عتق ليس له تضمينه، وإطلاق الجواب بخلافه. وأما ما أورد من منع أن مباشرته للعقد رضا لأنه ضرر والعاقل لا يرضى به ولأن وضعه لإثبات ملكه لا لزواله فمدفوع بالضرورة، لأن من علم أن عند فعل كذا يثبت كذا ثم فعله مختارا جزم العقل بأنه رضا منه بما يترتب عليه، وتحقيق الملك قد يكون الغرض منه إثبات ما يترتب عليه، وللعاقل في ذلك أغراض صحيحة دنيوية من استفادة المدح والولاء، وقد تكون قيمته أكثر من الثمن وأخروية من الأجر. لا يقال: رضا الأب بالشراء رضا بالإعتاق والرضا بالإعتاق رضا بالضمان. وأبو حنيفة – رحمه الله – يثبته إذا كان المعتق موسرا واختار الساكت التضمين فكيف ينفيه؟ لأنا نقول: كونه رضا بالضمان لا يوجب إمكان تضمين الآخر له، إلا إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on a stranger purchasing half a slave and then the father purchasing the other half?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2019)

(وإن بدأ الأجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الأب نصفه الآخر وهو موسر فالأجنبي بالخيار إن شاء ضمن الأب) لأنه ما رضي بإفساد نصيبه (وإن شاء استسعى الابن في نصف قيمته) لاحتباس ماليته عنده، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده. وقالا: لا خيار له ويضمن الأب نصف قيمته لأن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما. (ومن اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: يضمن إذا كان موسرا) ومعناه إذا اشترى نصفه ممن يملك كله فلا يضمن لبائعه شيئا عنده، والوجه قد ذكرناه. (وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر فدبره أحدهم وهو موسر ثم أعتقه الآخر وهو موسر) فأرادوا الضمان فللساكت أن يضمن المدبر ثلث قيمته قنا ولا يضمن المعتق. [فتح القدير] التضمين للإتلاف. قلنا: قد حكي خلاف في القياس ما هو على الوجهين المذكورين للوجهين المذكورين، ولا شك أن كون القياس الاستسعاء هو أقرب القياسين لما ذكرنا من الاحتباس عند العبد وعدم جناية المعتق ولذا يثاب عليه، وكل منهما غير صحيح في نفس الأمر لفرض ورود النص على خلاف إطلاق مقتضاهما من الاستسعاء وإنما التضمين دائما. وكل قياس خالفه النص فهو باطل سواء ظهر للمجتهد القياس الصحيح الموافق للنص أو خفي عليه. والقياس الصحيح هنا هو على من شرع في صوم التطوع أو صلاته قادرا على إتمامه حيث يجب عليه إتمامه، فإن لم يقدر لم يجب ووجب له أجر قدر عمله وتقدم تقريره فارجع إليه. (قوله وإن بدأ الأجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الأب النصف الآخر وهو موسر فالأجنبي بالخيار إن شاء ضمن الأب قيمة نصيبه لأنه ما رضي بإفساد نصيبه)

لأن دلالة ذلك ما كان إلا قبوله البيع معه وهو منتف هنا فلذا وقع اتفاقهم هنا أنه يضمنه (وإن شاء استسعى الابن في نصف قيمته لاحتباس ماليته عنده، وهذا عند أبي حنيفة) وحده بناء على ما تقدم من أن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده (وقالا: لا خيار له) أي للأجنبي، بل يتعين التضمين على ما مر من أن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما. (قوله ومن اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة) للبائع (وقالا: إن كان موسرا يضمن، ومعناه إذا اشترى نصفه ممن يملك كله والوجه قد ذكرناه) وهو أنه لما باعه منه فقد رضي بعتق نصيبه والرضا بعتق نصيبه يمنع التضمين وهذا هو المراد بقوله قد ذكرناه وإلا فهو لم يذكر أن البيع ممن يعتق عليه رضا بعتق نصيبه بل ذكر المقدمة الثانية وهو أن الرضا يمنع. (قوله وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر فدبره أحدهم وهو موسر ثم أعتقه الآخر وهو موسر) فأراد كل من الساكت وهو الذي لم يعتق ولم يدبر والمدبر الضمان وهما المراد بقوله (فأرادوا الضمان فللساكت أن يضمن المدبر) ثلث قيمة العبد قنا، وليس له أن يضمن المعتق شيئا، وإذا ضمن المدبر الثلث رجع به على العبد إن شاء على وزان ما تقدم فيما إذا أعتق أحد الشريكين وهو موسر حصته

(وللمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذي ضمن، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا العبد كله للذي دبره أول مرة ويضمن ثلثي قيمته لشريكيه موسرا كان أو معسرا) وأصل هذا أن التدبير يتجزأ عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما كالإعتاق لأنه شعبة من شعبه فيكون معتبرا به، ولما كان متجزئا عنده اقتصر على نصيبه، وقد أفسد بالتدبير نصيب الآخرين فلكل واحد منهما أن يدبر نصيبه أو يعتق أو يكاتب أو يضمن المدبر أو يستسعي العبد أو يتركه على حاله لأن نصيبه باق على ملكه فاسد بإفساد شريكه حيث سد عليه طرق الانتفاع به بيعا وهبة على ما مر، فإذا اختار أحدهما العتق تعين حقه فيه وسقط اختياره غيره فتوجه للساكت سبب ضمان

تدبير المدبر وإعتاق هذا المعتق، غير أن له أن يضمن المدبر ليكون الضمان ضمان معاوضة إذ هو الأصل [فتح القدير] فضمنه الساكت حيث كان له الرجوع به على العبد عند أبي حنيفة. . (وللمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذي ضمن) أعني ثلثه قنا (وهذا) كله (عند أبي حنيفة وقالا العبد كله للذي دبره أولا ويضمن ثلثي قيمته لشريكيه موسرا كان أو معسرا وأصل هذا) الخلاف (أن التدبير يتجزأ عند أبي حنيفة خلافا لهما كالإعتاق لأنه شعبة من شعب العتق) إذ هو عتق مضاف (فيكون معتبرا به، ولما كان التدبير متجزئا عنده اقتصر على نصيبه وقد أفسد بالتدبير نصيب الآخرين) حيث امتنع على كل منهما البيع، وما في معناه من الهبة والوصية والصدقة والأمهار (فثبت لكل منهما خمس خيارات) أن يدبر نصيبه أو يعتق أو يكاتب أو يضمن المدبر أو يستسعي العبد أو يتركه على حاله لأن نصيبه باق على ملكه فاسد بإفساد شريكه حيث سد عليه ما ذكرنا، (فإذا اختار أحدهما العتق تعين حقه فيه وسقط اختياره غيره فتوجه للساكت) هو الثالث الذي لم يعتق ولم يدبر (سببا ضمان) أحدهما (تدبير المدبر) الذي أفسد عليه ما أفسد (و) الآخر (عتق هذا المعتق) فإنه تغير نصيب المدبر والساكت حيث كان لهما ولاية الاستخدام بعد التدبير وبطل ذلك بعتق المعتق حيث استحق به العبد خروجه إلى الحرية بالسعاية أو التضمين (غير أن) الساكت له (تضمين المدبر) ليس غير (ليكون الضمان ضمان معاوضة إذ هو الأصل) في الضمان؛ لأن به يعتدل جانبا الضامن والمضمون له. فإنه لما ملك المضمون له بدل ملكه

Mas'alah: What is the ruling on determining which slave is freed when one is made umm walad and another is made mudabbar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2040)

(قوله وكذا إذا استولد إحداهما) أي إذا وطئ إحداهما فعلقت لأنها صارت أم ولد له فتعينت الأخرى للعتق للمعنيين وهما كونها لم تبق محلا للعتق من كل وجه كالمدبر وقصد إبقائها للانتفاع بها إلى الموت، وإنما قيدنا الوطء بالمعلق لأن الوطء غير المعلق ليس بيانا عند أبي حنيفة كما سنذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a sold slave-girl after the sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2115)

بخلاف البائع يدعي ولد المبيعة بعد البيع يصح لاتصال العلوق بملكه ووجب للولد حق العتق فلم يبطل باعتراض البيع.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting separation of close relatives among slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3053)

«ووهب النبي - صلى الله عليه وسلم - لعلي - رضي الله تعالى عنه - غلامين أخوين صغيرين ثم قال له: ما فعل الغلامان؟ فقال: بعت أحدهما، فقال: أدرك أدرك، ويروى: اردد اردد» ؛ ولأن الصغير يستأنس بالصغير وبالكبير والكبير يتعاهده فكان في بيع أحدهما قطع الاستئناس، والمنع من التعاهد وفيه ترك المرحمة على الصغار، وقد أوعد عليه [فتح القدير] وصححه الحاكم على شرط مسلم ونظر فيه فإن فيه حيي بن عبد الله لم يخرج له في الصحيح واختلف فيه، وللاختلاف فيه لم يصححه الترمذي، ورواه أحمد بقصة. وروى الحاكم في المستدرك عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم:؟ «ملعون من فرق بين والدة وولدها» وقال: إسناده صحيح، وفيه طليق بن محمد، تارة يرويه عنه عن عمران بن حصين، وتارة عنه عن أبي بردة، وتارة عن طليق عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا، قال الدارقطني: وهو المحفوظ. وقول ابن القطان لا يصح؛ لأن طليقا لا يعرف حاله يريد خصوص ذلك وإلا فالحديث له طرق كثيرة وشهرة وألفاظ توجب صحة المعنى المشترك فيه، وهو منع التفريق إلا أن في سوقها طولا علينا. وأما حديث علي – رضي الله عنه – فأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عيينة عن ميمون بن أبي شبيب عن «علي – رضي الله عنه – قال وهب لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غلامين أخوين فبعت أحدهما، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: يا علي ما فعل غلامك؟ فأخبرته فقال: رده رده» قال الترمذي حديث حسن غريب. وتعقبه أبو داود بأن ميمونا لم يدرك عليا وهو على طريقتهم من أن المرسل من أقسام الضعيف وعندنا ليس كذلك. وأخرجه الحاكم والدارقطني من طريق آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي – رضي الله عنه – قال: «قدم على النبي – صلى الله عليه وسلم – سبي فأمرني ببيع أخوين فبعتهما وفرقت بينهما، ثم أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته فقال: أدركهما فارتجعهما وبعهما جميعا فلا تفرق بينهما» وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ونفى ابن القطان العيب عنه وقال: هو أولى ما اعتمد عليه في هذا الباب، ومن طريق آخر رواه أحمد والبزار وفيه انقطاع، ولا يضر على أصلنا على ما عرف. قال المصنف (ولأن الصغير يستأنس بالصغير وبالكبير والكبير يتعاهده) أي يصلح شأنه (فكان في التفريق قطع الاستئناس والمنع من التعاهد وفيه ترك المرحمة على الصغار، وقد أوعد عليه) قال – عليه الصلاة والسلام – «من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا» ورواه ابن أبي شيبة عن عمرو بن العاص، وكذا رواه البخاري في كتابه المفرد في الأدب. وروى الطحاوي في مشكل الآثار:

Mas'alah: What is the ruling on separating adult slaves who are not mahram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3057)

ولهما أن ركن البيع صدر من أهله في محله، وإنما الكراهة لمعنى مجاور فشابه كراهة الاستيام (وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما) ؛ لأنه ليس في معنى ما ورد به النص، وقد صح «أنه – عليه الصلاة والسلام – فرق بين مارية وسيرين [فتح القدير] لا يكون إلا في البيع الفاسد (ولهما أن ركن البيع صدر من أهله في محله والكراهة لمعنى مجاور) والنهي للمجاورة لا يوجب الفساد بخلافه لوصف لازم (فشابه كراهة الاستيام) على سوم أخيه، وحينئذ يجب تأويل الأمر بالإدراك والارتجاع على طلب الإقالة مع ظهور أن يقيله رغبة في ثواب الإقالة أو أن يبيع الأخ لآخر منه.

Mas'alah: What is the ruling regarding the dependent in this context?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3906)

وفي التبع،

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a person owns a mahram relative and when a slave marries another's slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4324)

(ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه) لما بينا في العتاق (وولاؤه له) لوجود السبب وهو العتق عليه (وإذا تزوج عبد رجل أمة لآخر فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من

العبد عتقت وعتق حملها، وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدا) لأنه عتق على معتق الأم مقصودا إذ هو جزء منها يقبل الإعتاق مقصودا فلا ينتقل ولاؤه عنه عملا بما روينا (وكذلك إذا ولدت ولدا لأقل من ستة أشهر) للتيقن بقيام الحمل وقت الإعتاق (أو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر) لأنهما توأمان يتعلقان معا. وهذا بخلاف ما إذا والت رجلا وهي حبلى والزوج والى غيره حيث يكون ولاء الولد لمولى الأب لأن الجنين غير قابل لهذا الولاء مقصودا، لأن تمامه بالإيجاب والقبول وهو ليس بمحل له. [فتح القدير] أقول: يريد بالوجهين العقل والإرث لكنه منظور فيه. أما أولا فلما نبهنا عليه فيما مر آنفا من أن الدليل على أن يعقل المعتق إنما هو كون الغرم بالغنم لا كون الغنم بالغرم، والمذكور هاهنا هو الثاني فكيف يخدم الوجه الأول. وأما ثانيا فلأنه جعل قول المصنف فيما قبل ولأن التناصر به فيعقله مبنيا على كون الغنم بالغرم كما عرفت فكيف ينتظم حينئذ واو العطف في قول المصنف، ولأن الغنم بالغرم بالنظر إلى الوجه الأول والعطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه. على أنا لو جعلنا قول المصنف ولأن الغنم بالغرم دليل على الوجهين معا آل المعنى إلى أنه إنما يعقله لأنه يرثه، وإنما يرثه لأنه يعقله فأدى إلى الدور كما لا يخفى. فالصواب عندي أن قول المصنف ولأن الغنم بالغرم دليل على الوجه الثاني فقط وهو الإرث معطوف بحسب المعنى على قوله وقد أحياه معنى بإزالة الرق فكأنه قال: لأنه أحياه معنى بإزالة الرق عنه فيرثه، ولأن الغنم بالغرم فحيث يغرم عقله يرث ماله، كما أن قوله فيما سيأتي ومات معتق لابنة حمزة – رضي الله عنهما – إلخ معطوف على قوله لما روينا معنى كما صرح به الشارح المزبور وغيره هناك، ونظائر هذا أكثر من أن تحصى (قوله وإذا تزوج عبد رجل أمة لآخر فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها، وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدا) هذا لفظ القدوري. قال المصنف في تعليله لأنه عتق على معتق الأم مقصودا فلا ينتقل ولاؤه عنه عملا بما روينا. وقال الشراح: إنما

صار الحمل معتقا مقصودا لأن المولى قصد إعتاق الأم والقصد إليها بالإعتاق قصد إلى جميع أجزائها والحمل جزء منها فصار معتقا مقصودا اهـ. أقول: يرى المخالفة بين ما ذكروا هاهنا وبين ما ذكره المصنف في كتاب العتاق فإنه قال هناك: وإن أعتق حاملا عتق حملها تبعا لها إذ هو متصل

Mas'alah: What does the author say about the child being freed as a dependent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4325)

وفي الجامع الصغير [فتح القدير] بها اهـ. والظاهر منه أن يصير الحمل معتقا تبعا ألبتة لا مقصودا فليتأمل في التوفيق)

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for injury by a mudabbar or umm walad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4985)

قال (وإذا جنى المدبر أو أم الولد جناية ضمن المولى الأقل من قيمته ومن أرشها) لما روي عن أبي عبيدة – رضي الله عنه – أنه قضى بجناية المدبر على مولاه، ولأنه صار مانعا عن تسليمه في الجناية بالتدبير أو الاستيلاد من

Mas'alah: What is the status of a child born from a father and his son's slave-girl?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1047)

(والولد حر بقرابته) لأن الأمة ملك الابن، وولدها من أبيه أخوه، فيتبعها في الملك ويعتق عليه. وجعل محمد ولد العبد المغرور حرا بالقيمة كولد الحر المغرور، وهما حكما برقه. وجه محمد: أن السبب الموجب للحرية الغرور، واشتراط الحرية فيها عند النكاح، وهذا يتحقق في الرقيق كما يتحقق في الحر، وكما يحتاج الحر إلى حرية الولد، فالمملوك يحتاج إلى ذلك، بل حاجته أظهر لأنه ربما يتطرق به إلى حرية نفسه. وأبو حنيفة وأبو يوسف قالا: هذا الولد مخلوق من ماء رقيقين فيكون رقيقا، وهذا لأن الولد متفرع من الأصل، وإنما يتفرع لصفة الأصل. وإذا كان الأصلان رقيقين، لا تثبت الحرية للولد من غير عتق. وأما إذا كان الزوج حرا، فقد ثبت حرية الولد هناك باتفاق الصحابة بخلاف القياس.

Mas'alah: What are the rulings on crimes committed by a mudabbar slave and an umm walad?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=195)

الثاني في البئر غرم للثاني بالإجماع ويرجع بالأول ووضع الحجر في الطريق وسوقه الدابة وصبه الماء بمنزلة الحفر. ولو غصب مالا واستهلكه ببيع لم يغرم المولى. ولو قتل المولى خطأ يبيع في قيمته والتدبير وصية برقبته ولا وصية للقاتل. ولو حفر المدبر بئرا فوقع فيها المولى، أو من يرثه مولاه هدر دمه، ولو قتل مولاه عمدا فالورثة بالخيار إن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا استسعوه في قيمته ثم قتلوه، من الوجيز. ولو أعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه إلا قيمة واحدة وأم الولد بمنزلة المدبر في جميع ما وصفنا. وإذا أقر المدبر بجناية الخطأ لم يجز إقراره ولا يلزم المولى به شيء عتق أو لم يعتق؛ لأن موجب جناية الخطأ على سيده وإقراره به لا ينفذ على السيد، من الهداية.

ولو ادعى مشتري العبد أن البائع كان دبره فأنكر حتى جنى العبد فالحال موقوف عند أبي حنيفة وقالا: يسعى. ولو ادعى استيلاد شريكه فأنكر فجنت الجارية فنصف الأرش على المنكر والنصف موقوف عند أبي حنيفة ويوجب أبو يوسف الموقوف في كسبها وأوجب محمد الكل هاتان في عتق المجمع. ولو مات المدبر وانقضت قيمته بعد الجناية بلا فصل لم يبطل من المولى شيء وعليه قيمته مائة. ولو جنى المكاتب جنايات أو واحدة كان عليه الأقل من قيمته ومن الأرش، وإن تكررت الجنايات قبل القضاء لزمته قيمة واحدة، ولو قضي عليه ثم جنى أخرى فإن قضي عليه يضمنه أخرى؛ لأن جناية المكاتب لا تصير دينا إلا بالقضاء أو بالصلح، أو باليأس عن الدفع بأن يعتق، أو يموت فيتوقف وجوب القيمة على ما يوجب توكيدها وهي الأشياء الثلاثة، وإن عجز قبل أن يقضي دفعه مولاه أو فداه، وإن قضي عليه ثم عجز بيع فيها إلا أن يقضي عنه مولاه، وإن أعتق يسعى وجناية عبد المكاتب مثل جناية عبد الحر إلا أنه إذا فدي والفداء أزيد من قيمته زيادة فاحشة، أو دفع وقيمة العبد أكثر من الأرش كثيرا فاحشا جاز عند أبي حنيفة وعندهما لا يصح، ولو جنى مكاتب على مولاه، أو عبده أو ابنه كان كما لو جنى على غيرهم فإن عجز هدرت الجناية قضى بها، أو لا، من الوجيز. العبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية كذا في الأشباه من القول في ثمن المثل. وفي الخلاصة الجناية على العبد فيما دون النفس لا تخلو إما أن تكون مستهلكة، أو غير مستهلكة مثاله فقء العينين وقطع اليدين والرجلين والذكر، وقطع يد ورجل من جانب واحد وأما قطع الأذنين وحلق الحاجبين إذا لم ينبت ففيه روايتان في رواية مستهلكة، وفي رواية غير مستهلكة، ولو كانت الجناية على الحر لا توجب كمال الدية كقطع يد ورجل من خلاف فذاك غير مستهلكة والأصل أن كل جناية لو حصلت على الحر ولها أرش مقدر كالموضحة فيها خمسمائة وذلك نصف عشر الدية فإذا حصلت في العبد يجب نصف عشر قيمته إلا إذا بلغت خمسمائة فحينئذ ينقص نصف درهم، وإن كانت

أذنا واحدة، أو عينا واحدة يجب نصف قيمته إلا إذا بلغ نصف القيمة خمسة آلاف درهم فحينئذ ينقص منه خمسة دراهم فإن لم يكن لها أرش مقدر في الحر يجب في العبد نقصان قيمته، وفي قطع أذن واحدة وتلف حاجب واحدة روايتان واختار الطحاوي أنه يجب نقصان قيمته وكلاهما غير مستهلكة، وفي رواية

أخرى قطعهما وشقهما مستهلكة فيجب نصف قيمته ثم إن كانت الجناية مستهلكة فعند أبي حنيفة المولى بالخيار إن شاء حبس العبد لنفسه ولا شيء يرجع به، وإن شاء سلمه إلى الجاني ورجع بقيمته وعندهما إن شاء سلم ورجع بالقيمة، وإن شاء حبس ويرجع بنقصانه اهـ. ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزاد على دية الحر عشرة آلاف درهم فإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم، أو أكثر قضى بعشرة آلاف درهم إلا عشرة، وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية قضى بخمسة آلاف إلا عشرة هذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو الليث: قيمته بالغة ما بلغت كما في الغصب، وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف منقوصة بخمسة؛ لأن اليد من الآدمي نصفه فيعتبر كله وينقص هذا القدر إظهارا لانحطاط رتبته وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد؛ لأن القيمة في العبد كالدية في الحر. ولو قال لعبديه أحدكما حر ثم شجا فأوقع العتق على أحدهما فأرشهما للمولى، ولو قتلهما رجل تجب دية حر وقيمة عبد فإن شاء المولى دفع العبد المقتول وأخذ قيمته، وإن شاء أمسكه ولا شيء له من النقصان وهذا بخلاف المدبر عند أبي حنيفة وقالا أمسك العبد وأخذ ما نقصه، وإن شاء دفع العبد وأخذ قيمته وقال الشافعي يضمنه كل القيمة ويمسك الجثة، ولو قطع يد عبد يؤمر المولى بالدفع، أو الفداء، من الهداية. ولو قطع رجل رجل عبد مقطوع اليد فهو على وجهين إن قطع رجله من جانب اليد المقطوعة كان على الجاني ما انتقص من قيمته مقطوع اليد؛ لأنه إتلاف فيجب عليه ضمان ما انتقص من قيمته ولا يجب الأرش المقدر

للرجل، وإن قطع الرجل لا من جانب اليد المقطوعة كان عليه نصف قيمة العبد المقطوعة يده، ولو كان العبد المقطوع اليد قطع إنسان يده الأخرى كان عليه نقصان قيمته مقطوع اليد، وكذا البائع إذا قطع يد عبده قبل التسليم إلى المشتري سقط نصف الثمن عن المشتري قدر ما انتقص من قيمته مقطوع اليد إن انتقص الثلث سقط ثلث الثمن، وكذا لو كان مكان القطع فقء العين فإذا فقأ عين عبد مفقوء العين يجب عليه ما انتقص من قيمته مفقوء العين. ولو ضرب سن مملوك فاصفر تجب حكومة عدل بالاتفاق من قاضي خان. ولو دفعت جارية جارية أخرى فذهبت عذرتها قال محمد عليها صداق مثلها بلغنا ذلك عن عمر – رضي الله عنه – في جاريتين تدافعتا في حمام فأذهبت عذرة إحداهما تضمن الأخرى صداق مثلها وقد وقعت هذه المسألة ببخارى، من الصغرى. ولو جنى العبد الموصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر فالفداء على المخدوم فإن مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة وكان بمنزلة الدين في عنقه، ولو أبى المخدوم الفداء فدى صاحب الرقبة، أو دفع وبطلت وصية المخدوم. ولو جنى على العبد الخادم جناية لا تنقص الخدمة كان الأرش لصاحب الرقبة، وكذلك لو اكتسب، أو وهب للخادم، ولو نقصت الخدمة يشتري بالأرش خادما يخدمه، وإن لم يبلغ ثمن خادم بيع الأول وضم ثمنه إلى الأرش فيشتري خادما، ولو اصطلحا في الأرش أن يقتسماه جاز؛ لأنه انتقص حقه المتعلق برقبته، من الوجيز. وإذا قتل خطأ أخذت قيمته ويشتري بها عبدا وينتقل حق الموصى له فيه كذا في الأشباه من القول

Mas'alah: What is the ruling on the child born to a slave woman married to her owner's father?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=366)

وهو) أي الولد (حر بقرابته) لأنه ملك أخاه فعتق عليه كما في الهداية وغيرها والظاهر يقتضي أن الولد علق رقيقا لكن اختلف فيه فقيل يعتق قبل الانفصال وقيل بعد الانفصال. وفي الغاية الوجه هو الأول؛ لأن الولد حدث على ملك الأخ من حين العلوق فكما ملكه عتق عليه بالقرابة، تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on owning a blood relative and the categories of kinship in manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=510)

(ومن ملك) مبتدأ خبره قوله الآتي عتق عليه (ذا رحم) يعني محرميته بالقرابة لا بالرضاع حتى لو ملك ابن عمه وهي أخته رضاعا لا يعتق (منه) أي من مالك (عتق عليه) وتحقيقه أن القرابة أقسام قريبة كالولادة وحكمها العتق بالإنفاق خلافا لأصحاب الظواهر فإنهم يقولون لا يعتق عليه لكن يلزمه أن يعتق، وبعيدة كبني الأعمام والأخوال وحكمهما عدم العتق بالإنفاق؛ لأنها بعدت ولم يؤثر في حرمة النكاح فلم يعتق بالملك، ومتوسطة كالقرابة المتأبدة بالمحرمية، وتفسيره كل من حرم نكاحه على التأبيد لأجل النسب فالشافعي ألحق المتوسطة بالبعيدة ويقول العلة في الولادة البعضية؛ والأصل أن لا يخالف البعض الكل ونحن نلحقها بالقريبة ونستدل بقوله – عليه الصلاة والسلام – «من ملك ذا رحم محرم فهو حر أو عتق عليه» وفيه دليل على أن سبب العتق الملك مع القرابة المتأبدة بالمحرمية، فإن مثل هذا في لسان صاحب الشرع لبيان السبب كما قال – عليه الصلاة والسلام – «من بدل دينه فاقتلوه» . وقال الله تعالى {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: 185] وهذا؛ لأن حرمة المناكحة ثبتت بهذه القرابة

لمعنى الصيانة عن ذلك الاستفراش والاستخدام قهرا وملك اليمين أبلغ في الاستدلال من الاستفراش وهذا معنى قولهم هذه قرابة صينت عن أدنى الذلين فلأن يصان عن أعلاهما أولى كما في المستصفى.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus being freed by the manumission of its mother?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=511)

(والحمل يعتق بعتق أمه) إذ هو متصل بها فهو كسائر أجزائها وقول صاحب التنوير إذا ولدته بعد عتقها لأقل من نصف حول شرط لكونه يعتق مقصودا لا بطريق التبعية حتى لا ينجر ولاؤه إلى موالي الأب، وإن ولدته لستة أشهر فأكثر فإنه يعتق بطريق التبعية فحينئذ ينجر الولاء إلى الأب كما في شرح الوقاية وينبغي حمل قول الكنز على الأول وهو ما إذا ولدته لأقل من ستة أشهر ليكون عتقه بطريق الأصالة دفعا للزوم التكرار؛ لأنه سيذكر أن الولد يتبع الأم في الحرية والتبعية إنما تكون إذا ولدته لستة أشهر فأكثر فيحمل عليه ويمكن حمل الحرية في كلامه على الحرية الأصلية

Mas'alah: What is the status of a child born to a slave woman from her master?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=512)

(وولد الأمة من سيدها حر) ؛ لأنه يخلق من مائه وقد تعلق على ملكه فيعتق عليه وكذا ولد الأمة من ابن سيدها أو أب سيدها حر كما في البحر

Mas'alah: What is the ruling on a father purchasing his son jointly with another person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=517)

ومن ملك ابنه) أو غيره من ذي رحم محرم حال كون المالك شريكا (مع) شخص (آخر بشراء أو هبة أو صدقة أو وصية عتق حظه) منه نصفا أو غيره (ولا يضمن) الأب لشريكه ولو موسرا عند الإمام؛ لأنه رضي بإفساد نصيبه كما إذا أذن له بإعتاق نصيبه صريحا أو دلالة؛ لأنه شاركه فيما هو علة العتق وهو الشراء؛ لأن شراء القريب إعتاق (ولشريكه) الخيار بين (أن يعتق) نصيبه (أو يستسعي) لبقائه على ملكه كالمكاتب كما مر (سواء علم الشريك أنه ابنه أو لا) وهو ظاهر الرواية عنه؛ لأن سبب الرضاء يتحقق وإن لم يكن عالما به ولأن الحكم يدار على السبب، وعنه أنه ضمن إذا لم يعلم ولو وصل قوله سواء إلى آخره بقوله ولا يضمن لكان أنسب كما في أكثر الكتب تدبر (وقالا يضمن الأب) نصيب الشريك (إن كان) الأب (موسرا) وهو قول الأئمة الثلاثة؛ لأن شراء القريب إعتاق على الأصل فقد أفسد نصيب الشريك بالإعتاق فصار العبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه (وعند إعساره) أي الأب (يسعى الابن) في نصيب الشريك لاحتباس ماله عند العبد وعند الأئمة الثلاثة بقي ملكه باع أو فعل به ما شاء كما مر. (

Mas'alah: What is the ruling on a person who owns a close blood relative—does the relative become free?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3238)

﴿باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه , هل يعتق عليه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a child who finds his parent enslaved and buys and frees him?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3239)

4695 – حدثنا يونس , قال: ثنا سفيان , عن سهيل بن أبي صالح , عن أبيه , عن أبي هريرة , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا , فيشتريه فيعتقه» . 4696 – حدثنا محمد بن عمرو بن يونس , قال: ثنا يحيى بن عيسى , عن سفيان هو الثوري. ح 4697 – وحدثنا إبراهيم , قال: ثنا أبو حذيفة , قال: ثنا سفيان , عن سهيل , فذكر بإسناده مثله. 4698 – حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا علي بن الجعد , قال ثنا زهير بن معاوية , عن سهيل , فذكر بإسناده مثله. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن من ملك أباه لم يعتق عليه , حتى يعتقه. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: يعتق عليه بملكه إياه , وكان من الحجة لهم في ذلك , أن قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا , يحتمل ما قالوا , ويحتمل «فيشتريه فيعتقه بشرائه» , هذا في الكلام صحيح , وهو أولى ما حمل عليه , هذا الحديث , حتى يتفق هو وغيره , مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى. فإنه

Mas'alah: What is the ruling on owning a close blood relative—does he become free?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3240)

4699 – حدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني , قال: ثنا أبو عمير بن النحاس , قال: ثنا ضمرة , عن سفيان الثوري , عن عبد الله بن دينار , عن ابن عمر , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»

Mas'alah: What is the ruling on owning a close relative who becomes free?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3242)

4703 – حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد الأصبهاني , قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة , قال: ثنا يزيد بن هارون , عن حماد بن سلمة , عن قتادة , عن الحسن , عن سمرة , قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» .

Mas'alah: How are the hadiths on manumission of close relatives reconciled?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3242)

فتصحيح حديثي سمرة هذين يوجب أن ذا الرحم المذكور فيهما , هو ذو الرحم المحرم , وأن ذا الرحم المذكور فيهما , هو ذو المحرم من الرحم , فيكون معناهما لما جمع ما فيهما , هو مثل ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من ملك ذا رحم محرم , فهو حر»

Mas'alah: What is the ruling on owning a mahram relative according to another narration?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3243)

وقد بلغني , أن محمد بن بكر البرساني كان يحدث , عن حماد بن سلمة , عن عاصم الأحول , عن الحسن , عن سمرة قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: «من ملك ذا رحم من ذي محرم , فهو حر» .

Mas'alah: What did Umar say about owning a mahram relative?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3244)

4704 - حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا أبو عاصم , عن أبي عوانة , عن الحكم , عن إبراهيم , عن الأسود , عن عمر رضي الله تعالى عنه , قال: «من ملك ذا رحم محرم , فهو حر»

Mas'alah: What is the ruling on owning a paternal aunt, maternal aunt, brother, or sister?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3246)

4706 - حدثنا أحمد بن الحسن , قال: ثنا أسباط بن محمد , قال: ثنا سفيان الثوري , عن إسماعيل بن أمية , عن عطاء بن أبي رباح , قال: «إذا ملك الرجل عمته , أو خالته , أو أخاه , أو أخته , فقد عتقوا , وإن لم يعتقهم» .

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of close relatives by ownership according to the Hanafi school?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3246)

4707 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا حجاج , قال: ثنا حماد , قال أبو جعفر: أظنه عن حجاج , عن عطاء , والشعبي , مثله. قال: وقال إبراهيم: لا يعتق إلا الوالد والولد. فلما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا , ووافق ذلك ما روينا عمن ذكرنا من أصحابه وتابعيهم رضي الله عنهم ولم نعلم في ذلك خلافا عن مثلهم ,

وجب القول بما روي عنهم من ذلك , وترك خلافهم. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمة الله عليهم أجمعين

Mas'alah: What is the ruling on a son buying and freeing his father?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1136)

ويدل عليه أيضا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا، فيشتريه، فيعتقه" . فأعتقه عليه بنفس الشراء، من غير شرط افتراق، فدل على انتفاء الخيار.

Mas'alah: How does a child repay a parent or wet nurse through manumission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=700)

695 – ما قد حدثنا يونس، حدثنا سفيان، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه" فكان ذلك إخبارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا الفعل من الولد بوالده جزاء له عما كان منه فيه بحق أبوته، وكان حق المرضعة التي ذكرنا قد وجب على المرضع برضاعها إياه حتى صارت له بذلك، أما وحتى صار ما كان منها إليه سببا لحياته، وحقوق الوالدات على أولادهن فوق حقوق آبائهم عليهم وسنذكر ذلك، وما روي عن رسول الله عليه السلام فيه فيما بعد من كتابنا إن شاء الله، ولما كان ذلك كذلك ولم يقدر المرضع على فكاك من أرضعه من الرق إذا كان غير رقيق أمر أن

يعوضها من ذلك ما تقدر أن تفعل فيه العتاق الذي يكون به فداء لها من النار، كما قد روي عن رسول الله عليه السلام فيمن أعتق نسمة مؤمنة مما نحن ذاكروه فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله، - [176] - ولم تجعل تلك النسمة كغيرها من النسم، وجعلت من غررها وغررها أرفعها

Mas'alah: What is the ruling on a child buying and freeing his parent as a slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1370)

1356 - حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة الرعيني قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلام الأزدي قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لن يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه" قال أبو جعفر: فقال قائل: في هذا الحديث ما يوجب أن يكون بعد شرائه أباه مملوكا له حتى يعتقه , وأهل العلم الذين تدور عليهم الفتيا في الأمصار لا يقولون هذا مع استقامة هذا الحديث فيهم ففي ذلك دليل على توهينهم إياه ورغبتهم عنه. - [385] - فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الذي توهمه في هذا الحديث ليس كما توهمه فيه إذ كان قد يجوز أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم: "فيشتريه فيعتقه" أي: فيشتريه فيعتقه شراؤه إياه، فقال: فهل من دليل على ذلك؟ فكان جوابنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه: دليلنا على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يشركانه" فلم يكن ذلك على معنى تهويدهما إياه، ولا تنصيرهما إياه تهويدا وتنصيرا يستأنفانه فيه , ولكن يكون كذلك سبب منهما

يوجب ذلك فيه فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "فيشتريه فيعتقه" ليس على عتاق يستأنفه فيه بعد شرائه إياه , ولكن سببه منه الذي لا يجوز معه بعد ملكه إياه بقاء ملكه فيه , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that a child cannot repay a parent unless finding them as a slave and freeing them?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5603)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مراده بقوله: "لن يجزي ولد والده، إلا أن يجده مملوكا، فيشتريه فيعتقه"

5395 – حدثنا يونس، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يجزي ولد والده، إلا أن يجده مملوكا، فيشتريه فيعتقه" 5396 – وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس، أخبرنا يحيى بن عيسى، وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو حذيفة قالا: حدثنا سفيان يعنيان: الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول – [440] – الله صلى الله عليه وسلم مثله 5397 – وحدثنا علي بن معبد، حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا زهير بن معاوية، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فقال قائل: هذا الحديث يدل على أن الرجل قد يكون عبدا لابنه لأن فيه: "إلا أن يجده مملوكا، فيشتريه فيعتقه" ، ففي ذلك ما قد دل على أنه بعد ملكه إياه يكون مملوكا له، حتى يعتقه، وهذا قول لم نعلم أحدا من فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتيا، ولا ممن تقدمهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن تابعيهم قاله وكان وجه قول

رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا: "إلا أن يجده مملوكا، فيشتريه فيعتقه" غير ما توهم هذا القائل، وهو: "فيعتقه" ؛ أي: فيعتقه بشرائه إياه، لأنه يكون سببا لعتقه، وهذا كلام صحيح مستعمل - [441] - وقد وجدنا في كتاب الله تعالى ما ينفي ملك الأب لابنه، وهو قوله: {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا} [مريم: 88] ، إلى قوله: {إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا} ، أي: إنه لو كان لله تعالى ولد لم يكن له عبدا، لأن الولد لا يكون عبدا لأبيه، ولا يقع ملكه عليه، وإن حملت به منه من ملكه عليها، وإذا كان الولد لا يكون عبدا لأبيه، انتفى عن الله أن يكون له ولد، إذ كان كل من في السماوات والأرض له عبد، وإذا كان الأب ينتفي عنه ملكه ابنه بحق البنوة، كان الابن أحرى أن ينتفي ملكه عن أبيه بحق الأبوة، ثم قد شد ذلك أيضا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن ملك ذا رحم محرم أنه حر

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave who is a close relative?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5605)

5398 - كما حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد الأصبهاني، حدثنا أبو عمير بن النحاس، حدثنا ضمرة 5399 - وكما حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عيسى بن محمد يعني: أبا عمير، وعيسى بن يونس، عن ضمرة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ملك ذا رحم محرم عتق"

Mas'alah: How are conflicting hadiths on freeing a close relative reconciled?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5607)

5402 - وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" - [444] - قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" ، فاحتمل أن يكون أراد به ذا الرحم من ذي المحرم، وأريد بالحديث الذي قبله: ذو الرحم من ذي المحرم، حتى يصح الحديثان جميعا ولا يتضادان، فيرجع معناهما إلى أن من ملك ذا رحم محرم، فهو حر ثم نظرنا: هل روي هذا الحديث من وجه من الوجوه كذلك، أم لا؟

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on owning a close relative and their freedom?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5608)

5403 - فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: أخبرنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، وقتادة، ثم ذكر كلمة، أحمد بن شعيب القائل معناها: عن الحسن، عن سمرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ملك ذا رحم من ذي محرم، فهو حر" - [445] - فثبت بذلك ما صححنا عليه الحديثين اللذين ذكرناهما عن سمرة في هذا الباب عليه، فكان في ذلك ما قد شد معنى حديث ضمرة عن الثوري الذي ذكرناه في هذا الباب ثم نظرنا: هل روي في ذلك شيء عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on owning a close relative according to Umar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5609)

فوجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا قال: حدثنا أبو عاصم، عن أبي عوانة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر قال: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" فطعن طاعن في إسناد هذا الحديث بأن قال: فإن عبد الرحمن بن مهدي قد روى هذا الحديث عن أبي عوانة موقوفا

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on owning a close relative?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5610)

فذكر ما حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا أبو عوانة، عن الحكم، ولم يذكر بعده أحدا، لا من إبراهيم، ولا من الأسود، قال: قال عمر: "من ملك ذا رحم فهو حر" وكان جوابنا له في ذلك: أن عبد الرحمن بن مهدي كذلك رواه عن أبي عوانة، وأما أبو عاصم فرواه عن أبي عوانة، كما ذكرناه عنه، وهو حافظ متقن، ومن كان كذلك كانت زيادته على الحافظ المتقن مقبولة، ومما يؤكد ما قد روى أبو عاصم عليه هذا الحديث عن أبي عوانة ما حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا عمرو بن علي قال: سمعت أبا الوليد يعني: الطيالسي يقول: رأيت في كتاب أبي عوانة يعني: هذا الحديث: حدثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، ثم ذكر مثله يعني مثل حديث أبي عاصم فعقلنا بذلك أن أبا عاصم حفظ من إسناد هذا الحديث عن أبي عوانة، مما لم يحفظه عنه عبد الرحمن، ومن حفظ شيئا كان أولى ممن قصر عنه

وحدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة، حدثنا سفيان الثوري، عن

سلمة بن كهيل، عن المستورد: "أن رجلا زوج ابن أخيه مملوكته، فولدت أولادا، فأراد أن يسترق أولادها، فأتى ابن أخيه عبد الله بن مسعود، فقال: إن عمي زوجني وليدته، وإنها ولدت لي أولادا، فأراد أن يسترق أولادي، فقال عبد الله:" كذب، ليس له ذلك "ففي هذا الحديث ما قد دل أن مذهب عبد الله بن مسعود كان في هذا المعنى كمذهب عمر رضي الله عنه كان فيه، ولا نعلم عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لهما في ذلك، وما جاء هذا المجيء لم يتسع لأحد خلافه، ولا القول بغيره، وهكذا كان أبو حنيفة، والثوري، وأكثر أهل العراق يذهبون إليه في هذا المعنى فأما مالك بن أنس، فكان يذهب إلى وجوب عتاق الوالدين على ولدهما، وإلى وجوب عتاق الأخ على أخيه، وإلى وجوب عتاق الولد وإن سفل على من ولده، ولا يوجب ذلك في ابن أخ على عمه وأما آخرون منهم: الشافعي فكانوا لا يوجبون العتاق في هذا المعنى، إلا في الوالد وإن علا، وفي الولد وإن سفل، وفي الأمهات وإن علون، فأما فيمن سواهم، فلا، وإذا ثبت في ذي الرحم المحرم وجوب العتاق له على ذي رحمه الذين هم كذلك أيضا، كان في ذلك ما قد دل أن ذوي الأرحام المحرمات كذلك أيضا، وكان فيما ذكرنا من ذلك شد لما حملنا عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بدأنا بذكره في هذا الباب عليه، والله نسأله التوفيق" – [448] –

Mas'alah: What is the ruling on the word 'ayy' in the context of manumission according to Abu Sayf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6266)

وقد كان أبو سيف يقول في هذه الآثار: إنها دليل على أن الرجل إذا قال للرجل: أعتق أي عبيدي شئت، أن له بذلك القول أن يعتقهم كلهم، وأن أي قد تكون على جميعهم،

كما كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أي المسلمين فعلت به" ، ما ذكر على من يفعل به ما في هذه الآثار. حدثنا بذلك من قوله: سليمان بن شعيب، عن أبيه، عنه،

Mas'alah: What is the ruling on the word 'ayy' in the context of manumission according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6266)

وقد كان محمد بن الحسن يخالفه في ذلك، ويرى في هذا أن ما يكون على واحد من عبيد القائل، لا على جميعهم، حدثنا بذلك من قوله محمد بن العباس، عن علي بن معيد، عنه،

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman who is owned by a relative?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=522)

قال - رحمه الله - (وولده حر) ؛ لأنه ملكه أخوه فيعتق عليه لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه»، رواه أبو داود والترمذي والنسائي

Mas'alah: Does buying a relative with the intention of freeing him count for expiation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=634)

وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجزيه، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – الأول لأن علة العتق القرابة لأنها علة وجوب الصلات بين الأقارب، والشراء شرط العتق لأنه سبب الملك، والإعتاق سبب لزواله، وبينها تناف فاستحال إضافة العتق لهذا المعنى، ولاستحقاقه الحرية بالقرابة فصار كما قال لعبد الغير إن اشتريتك فأنت حر ثم اشتراه ينوي به عن الكفارة حيث لا يجزيه لأن نيته لم تقترن بالعلة وهي اليمين، وإنما اقترنت بالشرط، وهو الشراء فلا يعتبر، ولهذا يشترط الأهلية عند اليمين دون الشرط، وكذا الضمان يجب على شهود اليمين لأنه صاحب علة، ولا يجب على شهود الشرط، ولأن فيه صرف منفعة الكفارة إلى أبيه فلا يجوز كالزكاة، ولما أن النية قارنت علة العتق فيصح، وهذا لأن شراء القريب علة للعتق لأن العلة هو تصيير الرقبة حرا، وفي الشراء ذلك لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» أي بالشراء لأنه لا يحتاج إلى غيره فصار إعتاقا

Mas'alah: What is the legal reasoning for considering purchase as the cause of freeing a relative?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=634)

وهذا كما يقال سقاه فأرواه، وضربه فأوجعه أي بالسقي والضرب، ولأن الشراء يوجب الملك، وملك القريب يوجب العتق فيضاف الملك مع حكمه إلى الشراء لأنهما حدثا به، وهذا كمن رمى إنسانا عمدا فأصابه فمات قتل به كأنه

Mas'alah: What is the ruling on ownership and kinship as causes for manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=635)

والملك ليس بشرط للعتق لأن الشرط ما لا أثر له في الإيجاب، والعتق فيه لا يثبت إلا بالملك والقرابة، ولكل واحد منهما أثر فيه فجعلا علة ذات وجهين ثم إن وجدا معا أضيف الحكم إليهما، وإن تعاقبا كان الأخير هو العلة أيهما كان، ولهذا إذا اشترى نصف ابنه من أحد الشريكين ضمن للآخر إن كان موسرا، والضمان الذي يختلف باليسار، والإعسار لا يكون إلا بالإعتاق ولو تأخر السبب بأن ادعى أحد الشريكين نسب عبد مشترك بينهما يضمن المدعي نصيب شريكه، وهذا آية العلية بخلاف آخر الشاهدين لأن الشهادة لا توجب شيئا بدون القضاء، والقضاء بهما جميعا فلا يحال التلف إلى الثاني منهما يحققه أن العتق صلة، وللملك تأثير في إيجاب الصلات كإيجاب الزكاة، وللقرابة أيضا تأثير في إيجاب الصلات فصارا علة واحدة فيضاف إليهما عند اجتماعهما وجودا، ولا يضاف إلى الأخير بخلاف ما لو قال لعبد الغير إن اشتريتك فأنت حر فاشتراه ينوي به عن الكفارة حيث لا يجوز لأن الشراء هنا شرط محض لا تأثير له في إيجاب الحرية فقران النية به لا يفيد حتى لو اقترنت باليمين بأن قال إن اشتريتك فأنت حر عن كفارة ظهاري أجزأه لاقتران النية بالعلة وهي اليمين بخلاف ما إذا قال ذلك لأمة قد استولدها بالنكاح ثم اشتراها حيث لا تجزيه عن الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a slave and its effect on manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=695)

ابني أو أبي أو أمي فلان ولاية الدعوة له لقيام ملكه فيثبت به نسبه إذا كان مثله لمثله أو

لمثلهما يولد ذلك، وإذا ثبت عتق عليه لأنه يستند النسب إلى وقت العلوق في الولد فتبين أنه علق حرا إذا كان العلوق في ملكه، وإلا تبين أنه عتيق من وقت ملكه، وكذا في غير الابن وإن كان لا يولد مثله لمثله أو مثله لمثلها أو كان الولد ثابت النسب من غيره لا يثبت منه للتعذر، ويعتق لأنه يجعل مجازا عن التحرير لكونه من لوازمه فجازت الاستعارة فيه لأن البنوة والأبوة سبب لحرية المملوك، وعندهما إذا كان لا يولد مثله لمثله أو مثل المدعي لمثلهما لا يعتق لأنه محال فيرد كما لو قال أعتقتك قبل أن أخلق، وقبل أن تخلق ولأبي حنيفة أنه صحيح بمجازه، وإن كان مستحيلا بحقيقته لكونه إخبارا عن حريته من حين ملكه فيصار إليه كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة ينصرف إلى ما يخرج منها لاستحالة أكلها، وهذا الخلاف مبني على أن المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما، ومن شرطه أن ينعقد السبب في الأصل على الاحتمال ثم يمتنع وجوده لعارض فيخلفه غيره مجازا كما لو كان في مسألتنا غير، مستحيل بأن كان يولد مثله لمثله، وهو معروف النسب فإنه لولا ثبوته من غيره لثبت منه فيخلفه لوازمه، وهو الحرية، وعنده المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم بمعنى أن التكلم بكلام وإرادة، ما وضع له أصل، والتكلم، بذلك الكلام، وإرادة، غيره مجاز خلف عن الأصل، وشرطه أن يكون الأصل – وهو المتكلم به – صالحا، بأن يكون مبتدأ وخبرا حتى يكون عاملا في إيجاب الحكم الذي يقبله المحل بطريق المجاز، ولا معنى، لما قالا لأن المجاز مأخوذ من جاز زيد يجوز إذا انتقل، والانتقال من أوصاف الألفاظ فإن اللفظ هو الذي ينتقل من الموضوع له إلى غيره فأما المعاني فلا يمكن نقلها حتى يجعل مجازا خلفا عن الحقيقة، وعلى هذا يخرج قوله لعبده: هذا حر أو حمار، وكذا لو قال لك علي ألف أو هذا الجدار فعبده يعتق، وتلزمه الألف لصحة التكلم به، وإن لم يمكن ثبوت الحرية والدين في مطلق أحدهما خلافا لهما لاستحالة ثبوت الحقيقة ثم قيل لا يحتاج إلى تصديق العبد لأن إقرار المالك على مملوكه يصح من غير تصديقه، وقيل يشترط

تصديقه فيما سوى دعوة البنوة لأن فيه حمل النسب على الغير فيكون فيه إلزام العبد بعد الحرية فيشترط تصديقه، ولو قال لصغير هذا جدي أو قال لعبده هذا ابني قيل على الخلاف، وقيل لا يعتق بالإجماع لأن الأول لا موجب له في الملك إلا بواسطة، وهو الأب، وهي غير ثابتة بكلامه فتعذر أن يجعل مجازا عن الموجب بخلاف البنوة والأبوة لأن لهما موجبا في الملك من غير واسطة، وأما الثاني فالمشار إليه ليس من جنس المسمى فيتعلق الحكم بالمسمى، وهو معدوم فلا يعتبر على ما بينا في النكاح، ولو قال هذا أخي لا يعتق في ظاهر الرواية لما أنه لا موجب له في الملك إلا بواسطة، وعن أبي حنيفة أنه يعتق لما ذكرنا أن صحة المجاز تعتمد صحة التكلم به عنده

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pregnant slave woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=697)

قال – رحمه الله – (ولو حرر حاملا عتقا) أي لو أعتق أمة حاملا عتقت هي وحملها لأنه تبع لها إذ هو متصل بها، وقال أبو يوسف إذا خرج أكثر الولد فأعتق الأم لا يعتق الولد لأنه كالمنفصل في حق الأحكام ألا ترى أنه تنقضي به العدة، ولو مات في هذه الحالة يرث بخلاف ما إذا مات قبل خروج الأكثر

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman from her master?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=698)

قال – رحمه الله – (وولد الأمة من سيدها حر) لأنه مخلوق من مائه فيعتق عليه، ولا يعارضه ماء الأمة لأن ماءها مملوك له بخلاف أمة الغير لأن ماءها مملوك لسيدها فتحققت المعارضة فرجحنا جانبها بما ذكرنا، والزوج قد رضي بذلك لعلمه به بخلاف ولد المغرور لأنه لم يرض الوالد به فلهذا قلنا علق حرا في حقه فلا يتبعها الولد، والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling when a man owns his son jointly with another?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=704)

قال – رحمه الله – (ومن ملك ابنه مع آخر عتق حظه، ولم يضمن ولشريكه أن يعتق أو يستسعي) وإنما عتق نصيب الأب لما روينا، وبينا من المعنى، وإنما لم [حاشية الشلبي] قوله في المتن ولو حلف كل واحد منهما بعتق عبده) يعني بأن قال أحدهما إن دخل فلان هذه الدار غدا فعبدي حر، وقال الآخر إن لم يدخل فلان في هذه الدار غدا فعبدي حر فمضى الغد، ولم يدر أدخل أم لا لم يعتق واحد منهما إجماعا اهـ رازي قوله لم يعتق واحد منهما قال الكمال – رحمه الله – ولو اشتراهما إنسان صح، وإن كان عالما بحنث أحد المالكين لأن كلا منهما يزعم أنه يبيع عبده، وزعم المشتري في العبد قبل ملكه له غير معتبر كما لو أقر بحرية عبد، ومولاه ينكر صح، وإذا صح شراؤه لهما، واجتمعا في ملكه عتق عليه أحدهما لأن زعمه معتبر الآن، ويؤمر بالبيان لأن المقضي عليه معلوم، ولو قال عبده حر إن لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق إن كان دخل اليوم عتق، وطلقت لأن باليمين الأولى هو مقر بوجود شرط الثانية، وبالثانية صار مقرا بوجود شرط الأولى، وقيل لم يعتق، ولم تطلق لأن أحدهما

معلق بعدم الدخول، والآخر بوجوده، وكل منهما يحتمل تحققه وعدم تحققه قلنا ذاك في مثل قوله إن لم يدخل فعبدي حر بخلاف إن لم يكن فإنه يستعمله الممارى في الدخول وعدمه في الماضي، وكذا إن كان دخل بخلاف إن دخل، وعن أبي يوسف يعتق، ولا تطلق لأنه باليمين الثانية صار مقرا بنزول العتق، ولم يوجد بعد الثانية ما يوجب إقراره بنزول الطلاق. اهـ. وسيأتي ذلك في كلام الشارح لكن بادرت بكتابته قبل استيفاء مطالعة المقالة ظنا أن الشارح لم يذكره. اهـ. (قوله في المتن، ومن ملك ابنه إلخ) قال الأتقاني اعلم أن الرجلين إذا ملكا عبدا هو ذو رحم محرم من أحدهما بعقد واحد قبلاه جميعا من شراء أو هبة أو صدقة أو وصية لا يضمن الذي عتق عليه لشريكه شيئا عند أبي حنيفة، ولكن العبد يسعى في نصف قيمته للآخر موسرا كان الذي عتق عليه أو معسرا اهـ فالابن في قوله، ومن ملك ابنه ليس بقيد. اهـ. (قوله عتق حظه) أي زال ملكه في نصيبه لأن العتق لا يثبت ما لم يزل جميع الملك اتفاقا فإذا سعى الابن في نصيب الشريك فحينئذ يثبت العتق منه عند أبي حنيفة قاله الأتقاني (قوله ولم يضمن، ولشريكه أن يعتق) قال في الهداية، وإذا اشترى الرجلان ابن أحدهما قال الكمال بعقد واحد

Mas'alah: Who is compelled to free a slave upon ownership of a mahram relative?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1932)

ومن ملك [(1)] ذا رحم محرم(2) منه، أو أعتق [(3)] لوجه الله تعالى، أو للشيطان، أو للصنم [(4)] (5) ، أو مكرها [(6)] ، أو (1) قوله: ومن ملك... الخ؛ أشار بإطلاقه إلى أنه يعتق عليه، وإن كان المالك صبيا أو مجنونا أو كافرا لا يقال: كيف

يعتق على الصبي والمجنون مع أنهما ليسا من أهل الإعتاق؛ لأنا نقول: هذا العتق تعلق به حق العبد، فشابه نفقة القريب. كذا في ((الهداية)) ، وفي إطلاق الملك إشارة إلى أن الحكم شامل للملك الاختياري كالملك بالشراء، وقبول الهبة، والاضطراري كالإرث، وإلى أنه لو ملك نصفه عتق عليه ذلك النصف، والأصل في هذا كله حديث: ((من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر)) ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وفي رواية للنسائي: ((من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه)) . (2) ذو رحم محرم: كل شخصين يدليان إلى أصل واحد لا واسطة كالأخوين، أو أحدهما بواسطة والآخر بغير واسطة كالعم وابن الأخ إلى الجد، ولا يعتق بالملك ذو رحم غير محرم كبني الأعمام والأخوال، وبني العمات والخالات، ولا محرم غير ذي رحم كالمحرمات بالصهرية والرضاع. ينظر: ((الاختيار)) (3: 256) . (3) قوله: أو أعتق لوجه الله؛ أي لذاته أو رضاه. (4) قوله: أو للصنم؛ الصنم بفتحتين صورة الإنسان من خشب أو ذهب أو فضة، فلو من حجر فهو وثن. كذا في ((البحر)) ، والمراد به هاهنا ما يعم الوثن وغيره، ويكفر في صورة الإعتاق للصنم وللشيطان إن قصد تعظيمه والتقرب إليه. كذا في ((الجوهرة النيرة)) . (5) لأن العتق صدر من أهله في محله، فيعتبر وتلغو تسمية جهته. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 218) . (6) قوله: أو مكرها؛ بالفتح الراء، اسم مفعول من الإكراه؛ أي حال كونه مكرها، أكرهه إنسان، سواء كان عبده أو غيره على الإعتاق، سواء كان الإكراه لملجأ، وهو ما يخاف به فوت النفس أو العضو، أو غير ملجىء وهو ما بخلافه.

Mas'alah: Does a child follow its mother in matters of slavery and freedom?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1937)

(والولد [(1)] يتبع أمه[(2) (1) قوله: والولد؛ المراد به الجنين المتصل بالأم، فإنه لو ولدت ولدا ثم أعتق مولى الأم الأم لا يعتق هو تبعا. كذا في ((البحر)) . (2) قوله: يتبع أمه؛ قال في ((كشف الوقاية)) : قال في ((الكنز)) : الولد يتبع الأم في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة بإجماع الأمة، وقال في شرحه ((التبيين)) : للأن ماءه يكون مستهلكا بمائها، فيرجح جانبها، ولأنه تيقن به من جهتها، ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها، ولأنه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها حسا وحكما، حتى تغذي بغذائها، وينتقل بانتقالها، ويدخل في البيع والعتق وغيرهما من التصرفات تبعا لها، فكان جانبها أرجح، ولذلك يعتبر جانب الأم في البهائم أيضا، حتى إذا تولد بين الوحشي والأهلي؛ أو بين المأكول وغير المأكول يؤكل إن كانت أمه مأكولة، ويجوز الأضحية به إن كانت أمه مما تجوز الأضحية به، فحاصله: إن الولد يتبع أمه فيما ذكرنا، والأب في النسب؛ لأنه للتعريف، والأم لا تشتهر، والفرق بين الرق والملك أن الرق هو الذل الذي يركبه الله على عباده جزاء استنكافهم عن طاعته، وهو حق الله أو حق العامة على ما اختلفوا فيه، والملك هو تمكن الشخص من التصرف فيه، وهو حقه، وأول ما يؤخذ المأسور يوصف بالرق ولا يوصف بالملك إلا بعد الإخراج إلى دار الإسلام، والملك يوجد في الحيوان والجماد، والحيوان غير الآدمي دون الرق، وبالبيع يزول ملكه دون الرق، وبالعتق يزول ملكه قصدا لأنه حقه، ويزول الرق ضمنا ضرورة فراغه عن حقوق العباد، يتبين لك الفرق بينهما في القن وأم الولد والمكاتب، فإن الرق والملك كاملان في القن، ورق أم الولد ناقص، حتى لا يجوز عتقها عن كفارة، والملك فيها كامل، والمكاتب رقه كامل، حتى جاز عتقه عن الكفارة، وملكه ناقص حتى خرج من يد المولى، ولا يدخل تحت قوله: كل مملوك لي حر. انتهى.

Mas'alah: What are the rules regarding a child following its mother in ownership and status?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1938)

] في الملك، والرق، والعتق وفروعه): أي إن كانت الأم في ملك زيد، فالولد المولود في ملك زيد يكون ملكا له، وإن كانت الأم مشتركة [(1)] كان الولد مشتركا على سهام الأم، وإن كانت مرقوقة [(2)] ، فالولد المولود حال رقيتها يكون مرقوقا، وكذا يتبعها في العتق [(3)] وفروعه: كالكتابة، والتدبير، فعتق الولد بتبعية الأم إنما يكون إذا كان بين العتق والولادة ستة أشهر أو أكثر(4)، فحينئذ ينجر الولاء إلى موالي الأب، فعلم [(5)] أنه لا تكرار. (1) قوله: مشتركة؛ أي بين اثنين فأكثر، فالولد المولود من تلك الجارية يكون مشتركا على قدر حصصهم في الأم. (2) قوله: مرقوقة؛ سواء كانت مملوكة أو لا، فإن بين الملك والرق عموما وخصوصا من وجه على ما مر سابقا غير مرة، خلافا لما ذكره الشارح سابقا من أنه لا يكون مرقوقا إلا بأن يكون مملوكا. (3) قوله: في العتق... الخ؛ فإذا أعتق المولى الجارية عتق ولدها تبعا لها، وكذا إذا دبرت صار مدبرا، وكذا إذا كوتبت دخل في كتابتها، وهذا كله تبعا لا أصالة. (4) لأن ماءه مستهلك بمائها فيرجح جانبها؛ لأنه متيقن به من جهتها؛ ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 514) . (5) قوله: فعلم أنه لا تكرار؛ دفع لما يرد على المصنف أنه قد ذكر عتق الحمل بعتق الأم سابقا، ثم ذكر تبعية الولد للأم في الرق فهو تكرار، وحاصل الدفع أن الحكم السابق كان في عتق الحمل أصالة، وهذا في عتقه تبعا فلا تكرار، وقد مر سابقا وجه الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when a father owns his son jointly with another through purchase, gift, or bequest?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1953)

(ومن ملك ابنه [(1)] مع آخر بشراء، أو هبة، أو وصية(2)، أو اشترى نصف ابنه [(3)] من سيده(4)، أو علق(5) [(6)] بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته [(7)] ، ولم يضمن [الأب] [(8)] [(9)] (1) قوله: ومن ملك ابنه... الخ؛ صورة أن يشتري الرجلان عبدا واحدا من مولاه، والعبد ابن لأدهما، أو يهبهما مولاه أو يوصي لهما مولاه عند موته فيملكانه بالوصية، وكذا الحكم في ملك كل ذي رحم محرم مع آخر أجنبي، بسبب من أسباب الملك. (2) العبارة في م: أو وصية أو هبة. (3) قوله: أو اشترى نصف ابنه؛ بأن كان ابنه عبدا لإنسان فاشترى أبوه نصف ابنه من مولاه، وصار هو مع مولاه شريكين في ذلك العبد. (4) أي سيد الابن الذي يملكه كله، لأنه لو كان مشتركا بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من أبيه وهو موسر، فللشريك حق التضمين إجماعا. ينظر: ((شرح ملا مسكين)) (ص138) . (5) أي لو علق عتق عبد سواء كان الابن أو آخر بشراء بعضه، بان قال: أنت حر إن اشتريت نصفك، ثم يشتريه من مولاه مع آخر تعتق حصته؛ لوجود الشرط المعلق عليه. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 519) . (6) قوله: أو علق... الخ؛ صورة أن يقول: أنت حر إن اشتريت نصفك، ثم يشتريه من مولاه مع آخر، فحينئذ تعتق حصته لوجود الشرط المعلق عليه. (7) قوله: عتق حصته؛ أي حصة الحالف أو المشتري والمالك، أما العتق في صور الحلف فلما أنه لما علق عتقه بشراء النصف ثم شراه وجد الشرط وعتق عليه ذلك القدر، وأما في صورة ملك ذي رحم محرم منه مع آخر بسبب من أسباب الملك، فلما مر من أن

يملك ذي رحم محرم موجب لعتقه عليه، فإذا تملك النصف عتق عليه ذلك القدر. (8) قوله: ولم يضمن الأب؛ أي لا يجب الضمان على الأب إذا أعتق عليه نصف ابنه لشريكه موسرا كان الأب أو معسرا، سواء علم الشريك الأجنبي حاله أو لم يعلم. (9) قوله: الأب؛ هو فاعل لقوله: لم يضمن، إن جعل صيغة مضارع معروف من الزمان، وإن جعل صيغة مضارع معروف من التضمين فهو مفعوله، وفاعله الضمير الراجع إلى الشريك، والظاهر هو الأول، وكذا الحكم في صورة الحلف بالعتق، حيث لا يجب الضمان على الحالف.

Mas'alah: Does a father guarantee the share of his partner when inheriting his son?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1954)

](1)، علم الشريك حاله أو لا): أي علم الشريك أنه ابن لشريكه(2)، أو لم يعلم، (كما لو ورثاه [(3)]): أي لا يضمن الأب نصيب الشريك في الصور المذكورة [(4)] ، كما لا يضمن الأب إذا ورث هو وشريكه ابنه، وصورته [(5)] : ماتت امرأة، ولها عبد، هو ابن زوجها، فتركت الزوج، والأخ، فورث الأب نصف ابنه، فعتق عليه، لا(6) يضمن حصة(7) أخيها(8) اتفاقا [(9)] ؛ لأن الأرث ضروري[(10) (1) زيادة من أ و ب وج و م. (2) في ف: الشريك، وفي م: لشريك. (3) قوله: كما لو ورثاه؛ يعني إذا ورث الأب وشريك آخرا عبدا وهو ابن أحدهما، فعتق على الأب سهمه؛ لوجود تملك ذي رحم محرم لا يجب عليه أداء الضمان إلى شريكه، علم الشريك حاله أو لم يعلم، والو في ذلك كله على ما سيأتي أن هذا الضمان إنما يجب عليه المعتق؛ لوجود الإفساد منه، وفي هذه الصور المذكورة لم يوجد الإفساد، فلا يجب عليه

الضمان. (4) قوله: في الصور المذكورة؛ أي ما إذا ملك الأب ابنه مع آخر بشراء أو هبة أو وصية أو نحوها، أو اشترى نصفه من سيده، أو كان علق عتقه بشراء نصفه فاشتراه مع آخر. (5) قوله: وصورته... الخ؛ يعني إذا ماتت امرأة وتركت من الورثة زوجها وأخاها، ولها عبد هو ابن زوجها من الزوجة الأخرى، فحينئذ يرث زوجها نصف ابنه، ويرث نصفه الباقي أخ المتوفاة، لما تقرر أن للزوج عند عدم أولادها النصف، وإن الأخ من العصبات يحرز ما أبقته أصحاب الفرائض. (6) في م: ولا. (7) في ف: خصة. (8) في م: أخيهما. (9) قوله: اتفاقا؛ أي بين أبي حنيفة وبين صاحبيه، وبه يعلم توجيه التشبيه الواقع في قول المصنف كما هو لو ورثاه، وهو أنه لما كانت هذه المسألة اتفاقية شبه بقية المسائل الاختلافية بهذه المسألة. (10) قوله: لأن الإرث ضروري؛ فإن أسباب الملك على قسمين: اختيارية كالبيع والشراء وغيرهما، وضرورية: كالإرث، ولهذا صرحوا بأن الإرث لا يسقط بالإسقاط، بل هو جبري، حتى لو قال وارث بعد موت مورثه: لا آخذ حصتي من التركة، ثم أدعاها صحت دعواه، صرح به في ((تنقيح الفتاوي الحامدية)) وغيره، ولما كان الإرث مما لا اختيار فيه للأب فعتق هو عليه لا يكون إفسادا منه على شريكه، حتى يجب ضمانه عليه.

Mas'alah: What are the options for a co-owner when a father manumits his son?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1955)

] [الثبوت، و] (1) لا اختيار للأب في ثبوته. (وأعتقه الآخر، أو سعى له [(2)]): أي لما لم يكن للشريك ولاية التضمين بقي له أحد الأمرين [(3)] : إما الاعتاق، أو السعاية. (وقالا: في غير الإرث ضمن نصف قيمته غنيا، وسعى له فقيرا)؛ لأن شراء

القريب اعتاق [(4)] فإن كان موسرا يجب الضمان، وإن كان معسرا سعى العبد. (1) زيادة من أ. (2) قوله: سعى له؛ أي سعى العبد لذلك الشريك بقدر حصته. (3) قوله: بقي له أحد الأمرين، سواء كان المعتق موسرا أو معسرا. (4) قوله: إعتاق؛ وكذلك الحلف بالعتق إعتاق عند وجود الشرط فيجري فيه حكم إعتاق أحد الشركيين نصبيه، وهو التضمين حال كون المعتق غنيا، واستسعاء العبد حال كونه فقيرا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a father's liability when he consents to the manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1956)

وأبو حنيفة – رضي الله عنه – يقول: إنه رضي بإفساد نصيبه فلا يضمنه [(1)] ، كما إذا أذن(2) [(3)] بإعتاق نصيبه حيث شاركه في علة [العتق(4)] ، وهو الشراء، وإن جهل [(5)] ، فالجهل لا يكون عذرا(6). (1) قوله: فلا يضمنه؛ الضمير البارز المتصل إلى الأب، إن جعل ضمير يضمن وهو من التضمين إلى الشريك، وإلى الشريك إن كان ضميره يضمن وهو من الضمان إلى الأب. (2) أي أذن أحد الشريكين للآخر باعتاق نصيبه صريحا، بأن قال له: اعتق نصيبك. فاعتقه فيه لا يجب الضمان لعدم وجود الإفساد. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 201) . (3) قوله: أذن؛ أي أذن أحد الشريكين للآخر بإعتاق نصيبه صريحا، بأن قال له: أعتق نصيبك فأعتقه فيه، لا يجب الضمان؛ لعدم وجود الإفساد. (4) قوله: حيث شاركه في علة العتق؛ رضى بالعتق لا محالة، والمراد بالعلة علة العلة؛ لأن الشراء علة التملك، والتملك في القريب علة العتق، والحكم يضاف إلى علة العلة إذا لم تصلح العلة للإضافة إليها، وهاهنا كذلك؛ لأن التملك حكم شرعي يثبت بعد مباشرة علته بغير اختيار، بخلاف الإرث، فإنه لا

إعتاق هناك ولهذا لا يخرج به عن الكفارة. كذا في ((العناية)) و ((البناية)) . (5) قوله: وإن جهل... الخ؛ دفع لما يقال: إن جعله راضيا بإفساد نصيبه إن استقام، فإنما يستقيم في صورة علم الشريك، وأما إذا جهل فلا يصح جعله راضيا، وحاصل الدفع: إن الجهل ليس بعذر في الأمور الشرعية، والمشاركة في علة العتق كافية لجعله راضيا بإفساد نصيبه. (6) حق العبارة أن تكون هكذا: إنه رضي بإفساد نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو الشراء وإن جهل، فالجهل لا يكون عذرا فلا يضمن كما إذا أذن باعتاق نصيبه كما لا يخفى إذا قوله فلا يضمن نتيجة فحقها التأخير. ينظر: ((حاشية عبد الحليم)) (1: 312) .

Mas'alah: What is the ruling when a stranger buys half a slave and then the father buys the other half?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1957)

(وإن اشترى نصفه [(1)] ، ثم الأب باقيه غنيا ضمن [له] (2) ، أو سعى، وخالفا فيها)، ففي هذه الصورة لم يرض الشريك(3) [بإفساد نصيبه، فيخير، وعندهما لا تجب(4) سعايته(5)؛ لأن المعتق غني[(6)]](7). (1) قوله: وإن اشترى نصفه؛ يعني إن بدأ الأجنبي بالشراء، فاشترى نصف العبد من، مولاه ثم اشترى أب العبد نصفه الباقي، فعتق عليه بسبب التملك، فحينئذ يجب على الأب الضمان لشريكه، أو تجب السعاية، الشريك مخير فيها إذا كان الأب غنيا، وإن كان فقيرا، فالحق في السعاية فقط، وذلك لأن الشريك لم يرض في هذه الصورة بإفساد نصيبه، فإن شراءه كان مقدما على شراء الأب. قوله غير الارث أي في صورة تملك الأب ابنه لسبب من أسباب الملك غير الإرث مع آخر في صورة الحلف عن قوله خالفا أي خالف أبو

يوسف ومحمد في السعاية (2) سقطت من ت و ج و ص و ق. (3) في ف: شريكه. (4) في م: يجب. (5) في م: سعاية. (6) قوله: لأن المعتق غني؛ ولا سعاية عندهما مع غناء المعتق. (7) سقطت من ف.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the pronoun reference in the Hidaya passage on paternity claims?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3488)

أقول: ضمير الفاعل في: كاتب؛ إن كان راجعا إلى المشتري، [وكذا في قوله: أو كاتب الأم يصير تقدير الكلام: ومن باع عبدا ولد عنده، أو(1) كاتب المشتري الأم، وهذا غير صحيح؛ لأن المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الأم، فكيف يصح قوله، أو(2) كاتب المشتري الأم، وإن كان راجعا] (3) إلى من في قوله: ومن(4) باع عبدا؛ فالمسألة أن رجلا كاتب(5) من ولد عنده، أو رهنه، أو أجره، ثم كانت(6) الدعوة، وحينئذ(7) لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق؛ لأن مسألة الاعتاق التي مرت ما إذا أعتق المشتري الولد؛ لأن الفرق الصحيح أن يكون بين اعتاق المشتري وكتابته، لا بين اعتاق المشتري وكتابة(8) البائع. إذا عرفت هذا فمرجع الضمير في كاتب(9) الولد هو المشتري، وفي كاتب الأم [من] (10) في [قوله] (11) : من باع(12). (1) في ب و ص و ف: و. (2) في ب و ص: و. وسقطت من م. (3) سقط من ف. (4) في أ و ف: من. (5) في ص: كانت. (6) في ص: كاتب. (7) في أ: فحينئذ. وسقطت من ف. (8) في ص: وكاتبه، وفي ف: كتابته. (9) في ص: كانت. (10) سقطت من أ. (11) زيادة من ف. (12) لكن يمكن توجيه عبارة صاحب ((الهداية)) : وهو أنه

يحتمل أن يكون قوله: أو كاتب الأم؛ إشارة إلى مسألة أخرى، صدرها بمحذوف لانفهامه من السياق، وهو أنه باع أم من ولد عنده، وكاتب المشتري فلم يتجه الإيراد باختيار الشق الأول. وكذلك أن يقال: إن المرجع فيهما المشتري، وقوله: لأن المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الأم، مدفوع بأن المتبادر بيعه مع أمه بقرينة سوق الكلام، ودليل كراهة التفريق بحديث سيد الأنام عليه وعلى آله التحية والسلام، نعم؛ كان مقتضى ظاهر عبارة ((الوقاية)) أن يقال: بالنظر إلى قوله: بعد بيع مشتريه، وكذا بعد كتابة الولد ورهنه... الخ، لكنه سهو، ينظر: ((رد المحتار)) (4: 445) .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's emancipation of a child when the seller claims paternity of twins?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3490)

، واعتقه مشتريه، ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه، وبطل عتق المشتري)؛ لأن من ضرورة ثبوت [(1)] نسب أحدهما ثبوت نسب الآخر، والتوأمان [(2)] : ولدان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر. (1) قوله: لأن من ضرورة ثبوت... الخ؛ تقريره: إن التوأمين خلقا من ماء واحد، فثبوت نسب أحدهما يستلزم ثبوت نسب الآخر؛ لأن التوأمين ولدان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر، فلا يتصور علوق الثاني حادثا بعد ولادة الأول؛ لأنه لا حبل لأقل من ستة أشهر، ولا يتصور علوق الثاني على علوق الأول؛ لأن المرأة إذا حبلت ينسد فم رحمها ولا ينفتح إلا لخروج الولد. (2) قوله: والتوأمان؛ التوأم اسم لولد يكون معه آخر في بطن واحد، لا يقال: توأم إلا لأحدهما، وهو فوعل، والأنثى توأمه: وزان جوهر وجوهرة، والولدان توأمان، والجمع توأم

وتوائم، وزان دخان، وأتأمت المرأة وزان أكرمت: وضعت اثنين من حمل واحد، فهي متئم بغير هاء. كذا في ((المصباح المنير)) (1: 125) .

Sub-topic – Rights and Obligations of Freed Slaves

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the option upon emancipation as an excuse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=197)

والجهل بهذا الخيار) خيار العتق (عذر) فلو لم تعلم به حتى ارتدا ولحقا فعلمت ففسخت صح، إلا إذا قضى باللحاق، وليس هذا حكما بل فتوى. كافي (ولا يتوقف على القضاء) ولا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام ويقتصر على مجلس كخيار مخيرة، بخلاف خيار البلوغ في الكل. خانية.)

Mas'alah: What is the ruling on a man asking a slave owner to free a slave woman for marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=275)

(ولو قال) رجل لمولى أمة (أعتق أمتك بألف علي على أن تزوجنيها، إن فعل) العتق (وأبت) النكاح (عتقت مجانا ولا شئ له على آمره) لصحة اشتراط البدل على الغير في الطلاق لا في العتاق

Mas'alah: What happens if a freed slave woman refuses to marry her former master?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=276)

قلنا: كان عليه الصلاة والسلام مخصوصا بالنكاح بلا مهر (فإن أبت فعليها) السعاية (قيمتها) اتفاقا، وكذا لو اعتقت المرأة عبدا على أن ينكحها، فإن فعل فلها مهرها، وإن أبى فعليه قيمته

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a slave before manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=605)

بل بعد العتق كما صرح به في البدائع، اللهم إلا أن يقال: الاصل فيه ذلك لكنه أخر لعتقه لقيام المانع، فتأمل. (

Mas'alah: Can a slave woman refuse her master's command if it prevents her from performing religious obligations?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1079)

وفيه كلام لأن عندهم نصح المسلم كفر فأنى يتطبب بهم، وفي البحر عن الظهيرية للأمة أن تمتنع من امتثال أمر المولى إذا كان يعجزها عن إقامة الفرائض لأنها مبقاة على أصل الحرية في الفرائض (

Mas'alah: What is the ruling on the option of emancipation for a female slave married before being freed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1351)

قوله ويغني عنه خيار العتق) اعلم أن خيار العتق لا يثبت للذكر بل للأنثى فقط صغيرة أو كبيرة، فإذا زوجها مولاها ثم أعتقها فلهما الخيار لأنه كان يزول ملك الزوج عليها بطلقتين فصار لا يزول إلا بثلاث، لكن لو صغيرة لا تخبر ما لم تبلغ فإذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق لا خيار البلوغ، وإن ثبت لها أيضا لأن الأول أعم فينظم الثاني تحته، وقيل لا يثبت لها خيار البلوغ وهو الأصح، وهكذا ذكره محمد في الجامع لأن ولاية المولى ولاية كاملة لأنها بسبب الملك فلا يثبت خيار البلوغ كما في الأب والجد، ولو زوج عبده الصغير حرة ثم أعتقه ثم بلغ فليس له خيار بلوغ ولا خيار عتق لأن إنكاح المولى باعتبار الملك لا بطريق النظر له، بخلاف ما إذا زوجه بعد العتق وهو صغير لأنه بطريق النظر هذا خلاصة ما في الذخيرة من الفصل السابع عشر ونحوه في جامع الصفار للإمام الأسروشني؛ وفي البحر عن الإسبيجابي: لو أعتق أمته الصغيرة أولا ثم زوجها ثم بلغت فإن لها خيار البلوغ اهـ: أي لما مر من أن ولايته عليها بطريق النظر، ولأنها ولاية إعتاق وهي متأخرة عن جميع العصبات فلها خيار البلوغ كما في ولاية الأخ والعم بل أولى بخلاف ما لو زوجها قبل الإعتاق، ثم بلغت فإنه ليس لها خيار البلوغ كما مر لأن ولاية الملك أقوى من ولاية الأب والجد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option upon manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1458)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option upon manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1458)

وخيرت أمة) . [رد المحتار] على ما في البحر: ذكر في الكتاب أنه لا يباح بغير إذنها وقالوا في زماننا يباح لسوء الزمان. اهـ. (قوله قال الكمال) عبارته: وفي الفتاوى إن خاف من الولد السوء في الحرة يسعه العزل بغير رضاها لفساد الزمان، فليعتبر مثله من الأعذار مسقطا لإذنها. اهـ. فقد علم مما في الخانية أن منقول المذهب عدم الإباحة وأن هذا تقييد من مشايخ المذهب لتغير بعض الأحكام بتغير الزمان، وأقره في الفتح وبه جزم القهستاني أيضا حيث قال: وهذا إذا لم يخف على الولد السوء لفساد الزمان وإلا فيجوز بلا إذنها. اهـ. لكن قول الفتح فليعتبر مثله إلخ يحتمل أن يريد بالمثل ذلك العذر، كقولهم: مثلك لا يبخل. ويحتمل أنه أراد إلحاق مثل هذا العذر به كأن يكون في سفر بعيد، أو في دار الحرب فخاف على الولد، أو كانت الزوجة سيئة الخلق ويريد فراقها فخاف أن تحبل، وكذا ما يأتي في إسقاط الحمل عن ابن وهبان فافهم. مطلب في حكم إسقاط الحمل (قوله وقالوا إلخ) قال في النهر: بقي هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة كذا في الفتح، وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة على إذن الزوج. وفي كراهة الخانية: ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا سقط بغير عذرها اهـ قال ابن وهبان: ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه. ونقل عن الذخيرة لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه، وكان الفقيه علي بن موسى يقول: إنه يكره، فإن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم، ونحوه في الظهيرية قال ابن وهبان: فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنها لا تأثم إثم القتل اهـ. وبما في الذخيرة

تبين أنهم ما أرادوا بالتحقيق إلا نفخ الروح، وأن قاضي خان مسبوق بما مر من التفقه، والله تعالى الموفق اهـ كلام النهر ح. [تنبيه] أخذ في النهر من هذا ومما قدمه الشارح عن الخانية والكمال أنه يجوز لها سد فم رحمها كما تفعله النساء مخالفا لما بحثه في البحر من أنه ينبغي أن يكون حراما بغير إذن الزوج قياسا على عزله بغير إذنها. قلت: لكن في البزازية أن له منع امرأته عن العزل. اهـ. نعم النظر إلى فساد الزمان يفيد الجواز من الجانبين. فما في البحر مبني على ما هو أصل المذهب، وما في النهر على ما قاله المشايخ والله الموفق. (قوله إن لم يعد قبل بول) بأن لم يعد أصلا أو عاد بعد بول نهر أي وعزل في العود أيضا كما نقله أبو السعود عن الحانوتي. ونقل أيضا عن خط الزيلعي أنه ينبغي أن يزاد بعد غسل الذكر: أي لنفي احتمال أن يكون على رأس الذكر بقية منه بعد البول فتزول بالغسل، وبه ظهر أن ما ذكروه في باب الغسل أن النوم والمشي مثل البول في حصول الإنقاء لا يتأتى هنا فافهم. (قوله وخيرت أمة) هذا يسمى خيار العتق: قال في النهر: ولو اختارت نفسها بلا علم

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option upon manumission while married?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1459)

ولو أم ولد (ومكاتبة) ولو حكما كمعتقة بعض (عتقت تحت حر أو عبد ولو كان النكاح برضاها) دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة، فإن اختارت نفسها فلا مهر لها أو زوجها فالمهر لسيدها، ولو صغيرة تؤخر لبلوغها، وليس لها خيار بلوغ في الأصح

Mas'alah: Is ignorance of the option of emancipation an excuse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1459)

(والجهل بهذا الخيار) خيار العتق (عذر) [رد المحتار] الزوج يصح، وقيل لا يصح بغيبته كذا في جامع الفصولين (قوله ولو أم ولد) أي أو مدبرة، وشمل الكبيرة والصغيرة بحر. (قوله ومكاتبة) خالف زفر فقال لا خيار لها، وقواه في الفتح وأجاب عنه في البحر. (قوله ولو كان النكاح برضاها) وكذا بدون رضاها بالأولى. وعبارة الزيلعي وغيره. ولا فرق في هذا بين أن يكون برضاها أو بغيره. اهـ. وهذا التعميم ظاهر في غير المكاتبة لما قدمه الشارح قريبا من أن له إجبار قنه على النكاح لا مكاتبه ولا مكاتبته. وفي المعراج أنه ليس له إجبارهما بالإجماع، وبه تأيد قوله في الشرنبلالية إن نفي رضا المكاتبة منفي فإنه كما لا ينفذ تزويجها نفسها بدون إذن مولاها لبقاء ملكه لرقبتها لا ينفذ تزويجه إياها بدون إذنها لموجب الكتابة، وتمامه هناك. (قوله دفعا لزيادة الملك عليها) علة لقوله خيرت، وذلك أن الزوج كان يملك عليها طلقتين فلما صارت حرة صار يملك عليها طلقة ثالثة وفيه ضرر لها فملكت رفع أصل العقد لدفع الزيادة المضرة لها، ولهذا لم يثبت خيار العتق للعبد الذكر لأنه ليس عليه ضرر وهو قادر على الطلاق. (قوله فلا مهر لها) أي إن لم يدخل بها الزوج لأن اختيارها نفسها فسخ من الأصل، وإن كان دخل بها فالمهر لسيدها لأن الدخول بحكم نكاح صحيح فتقرر به المسمى بحر. (قوله أو زوجها) بالنصف عطف على قوله نفسها. (قوله فالمهر لسيدها) أي سواء دخل الزوج بها أو لم يدخل لأن المهر واجب بمقابل ما ملك الزوج من البضع وقد ملكه عن المولى فيكون بدله للمولى بحر عن غاية البيان. قلت: وقوله سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل لا ينافي ما سيأتي متنا من التفصيل، بأنه لو وطئ الزوج قبل العتق فالمهر للمولى أو بعده فلها لأن ذاك فيما إذا كان النكاح بدون إذن المولى ونفذ النكاح بالعتق وبه تملك منافعها فإذا وطئ بعده فالمهر لها بخلاف ما هنا فإن النكاح بالإذن فنفذ النكاح في حال قيام الرق كما سيأتي فافهم. (قوله ولو صغيرة) أي لو كانت المعتقة صغيرة وقد زوجها مولاها قبل العتق تأخر خيارها إلى بلوغها. قال في البحر لأن فسخ

النكاح من التصرفات المترددة بين النفع والضرر فلا تملكه الصغيرة ولا يملكه وليها لقيامه مقامها، كذا في جامع الفصولين، فإذا بلغت كان لها خيار العتق لا خيار البلوغ على الأصح كذا في الذخيرة اهـ. وقيل يثبت لها خيار البلوغ أيضا، ويدخل تحت خيار العتق. وأما لو زوجها بعد العتق ثم بلغت فإن لها خيار البلوغ لأن ولاية المولى عليها في الصورة الأولى كولاية الأب بل أقوى، وفي هذه كولاية الأخ والعم بل أضعف كما أوضحناه في باب الولي. (قوله معا) قيد في الجمل الثلاثة وإنما قيد به لأن بارتداد أحدهما أو لحاقه أو سبيه ينفسخ النكاح اهـ ح. (قوله خيرت عند الثاني) لأنها بالعتق ملكت أمر نفسها وازداد ملك الزوج عليها ح عن البحر. (قوله خلافا للثالث) أي حيث قال لا خيار لها لأن بأصل العقد ثبت عليها ملك كامل برضاها ثم انتقص الملك، فإذا أعتقت عاد إلى أصله كما كان، ولا يخفى ترجيح قول أبي يوسف لدخوله تحت النص كذا في البحر، ومراده بالنص «قوله – صلى الله عليه وسلم – لبريرة حين أعتقت ملكت بضعك فاختاري» . اهـ. ح أي حيث أفاد قوله فاختاري أن علة الاختيار ملك البضع على وجه زاد ملك الزوج عليها مثل زنى فرجم وسرق فقطع حيث أفادت الفاء أن العلة الزنا والسرقة كما تقرر في الأصول، فلا يرد ما أورده الرحمتي من أن النص لا عموم فيه لأنه خطاب لمعينة فتدبر. (قوله خيار العتق) بدل من هذا الخيار ح. (قوله عذر) أي لاشتغالها بخدمة المولى فلا تتفرغ للتعلم.

Mas'alah: Does the option of emancipation depend on a court ruling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1460)

(ولا يتوقف على القضاء) ولا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام ويقتصر على مجلس

كخيار مخيرة، بخلاف خيار البلوغ في الكل خانية.

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of manumission and its effect on marriage and expiation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1466)

ومفاده أنه لو قال قبلت وقع عن الآمر (والولاء لها) ولزمها الألف وسقط المهر (ويقع العتق (عن كفارتها إن نوته) عنها (ولو لم تقل بألف لا) يفسد لعدم الملك (والولاء له) لأنه المعتق، والله أعلم.

Mas'alah: In which matters does a child not follow its mother, such as kafala, ijara, and jinaya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1937)

ولا يتبعها في كفالة وإجارة وجناية وحد وقود وزكاة سائمة ورجوع في هبة [رد المحتار] كاتب أمته الحامل فجاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الكتابة نهر. قال ح: فيعتقان معا بأدائها البدل، وكذا كل ولد تلده في مدة الكتابة. اهـ. وعليه فتقييد النهر بأقل من ستة أشهر لتكون الكتابة واقعة على الحمل أصالة وقصدا، وإلا فكل حمل في المدة يتبعها في حكم الكتابة كما علمت (قوله وتدبير مطلق) احترز به عن المقيد كإن مت من مرضي هذا فأنت حرة فإنه لا يتبعها فيه. اهـ وعزاه في النهر للظهيرية. قلت: هذا ظاهر في الولد الذي تأتي به بعد التدبير وكلامنا في الحمل، فإذا دبر حاملا من غير سيدها صار الحمل مدبرا قصدا وأصالة إن ولدته لأقل من ستة أشهر، وإن لأكثر فهو مدبر تبعا لها لكن لا فرق هنا بين التدبير المطلق والمقيد؛ لأن المقيد

في حكم المعلق، فإذا قال إن مت من مرضي هذا فأنت حرة ثم مات بعد شهر مثلا عتقت وعتق حملها تبعا لها لكن هذا من مسائل التبعية في الحرية العارضة، وهذا لو ولدت بعد موت المولى، أما قبله فلا يعتق ولدها؛ لأنه ولد قبل عتقها، بخلاف التدبير المطلق فإنه لا فرق فيه بين ولادتها قبل موته أو بعده؛ لأنه ثبت تدبيرها قبله حتى لا يجوز له بيعها فلعل تقييده بالمطلق لهذا فتأمل. (قوله واستيلاد) بأن زوج أم ولده فحملت تبعها ولدها في حكم أمومية الولد فيعتق بموت السيد كالأم نهر (قوله إذا لم يشترط الزوج حرية الولد) هذا بحث لصاحب النهر، فلو شرط ذلك عتق بالولادة قبل موت السيد ح. وينبغي أن يستثنى أيضا المغرور كما لا يخفى (قوله كما مر) أي في باب نكاح الرقيق كما قاله في الدر المنتقى (قوله وفي رهن) أي إذا رهن حاملا كان ولدها رهنا معها ح أي فإذا وضعته ليس للراهن نزعه من يد المرتهن ط (قوله ودين) صورته أذن لأمته الحامل في التجارة ثم لزمها دين تبعها الولد فيه حتى يباع فيه ح (قوله وحق أضحية) أي إذا اشترى شاة حاملا للأضحية لزمه التضحية بولدها أيضا. اهـ ح أي بعد خروجه حيا (قوله واسترداد بيع) أي إذا باع أمة بيعا فاسدا ثم استردها وهي حامل يتبعها الولد في الاسترداد ح (قوله وسريان ملك) قال في الأشباه: وحق المالك القديم يسري إليه. اهـ. ح وصورته إذا تداولت الأيدي الجارية فردت بعيب قديم على المالك الأول وهي حامل تبعها حملها وكذا إذا استحقت. اهـ. ط (قوله فهي اثنا عشر) أي المسائل التي يتبع فيها الحمل أمه (قوله ولا يتبعها في كفالة) أي إذا كفلت وهي حامل بمال أو نفس لا يتبعها الولد في طلب إذا استمرت الكفالة حتى ولدته وكبر، وكذا إذا كفلت أمة حامل بإذن السيد لا يتبعها ولدها ط أي لا يتبعها بعد الولادة، أما قبلها فلرب المال بيعها حاملا إذا لم يفدها المولى فإذا ولدت بعد البيع كان الولد للمشتري تأمل. (قوله وإجارة) أي إذا آجرها عشر سنين مثلا وكانت حاملا فولدت في أثنائها لا يدخل الولد في الإجارة حتى لا يستخدمه ط (قوله وجناية) بأن قتلت رجلا خطأ وهي حامل

فلا يتبعها ولدها في الدفع عن الجناية، وإذا فدى السيد إنما يفدي الأم فقط. اهـ. وحاصله أنه لو تبعها للزم بعد الولادة دفعه معها أو فداؤه أيضا، أما لو دفعها قبل الولادة ملكه المجني عليه، حتى لو ولدت بعد الدفع لم يكن للسيد أخذ الولد كما لا يخفى؛ لأنه تبعها في الملك (قوله وحد) فلا تحد وهي حامل أي حد كان، فإذا ولدته، فإن كان حدها الرجم رجمت إلا إذا كان الولد لا يستغني عنها، وإن كان الجلد فبعد النفاس كما يأتي في الحدود ط. (قوله وقود) فلا تقتل إلا بعد الوضع ح (قوله وزكاة سائمة) ؛ لأنه لا شيء في الفصلان والعجاجيل والحملان، إلا إذا مات الكبار أثناء الحول وخلفت صغارا فيها كبير فبالأولى لا يجب في الحمل شيء (قوله ورجوع في هبة) سيذكر في الهبة ما نصه: ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع؟ قال في السراج لا، وفي الزيلعي نعم. ووجه في المنح الأول بأن الولد زيادة متصلة لم تكن وقت الهبة، والثاني بأن الحبل نقصان لا زيادة. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the rightful claimant's recourse against the manumitter for the slave's earnings?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2941)

(قوله لم يرجع المستحق بالمال على المعتق) كذا في القنية والظاهر أن المراد بالمال ما كان من كسب العبد، لأن غايته أنه ظهر بالاستحقاق أن المعتق غاصب للعبد والغاصب يملك كسب العبد المغصوب أما لو كان المال للمولى مع العبد فأعتقه عليه ينبغي أن يثبت للمستحق الرجوع به على المعتق تأمل

Mas'alah: What is the ruling on household goods when a slave woman is freed and chooses herself?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3298)

(أعتقت الأمة) أو المكاتبة والمدبرة (واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل، وما بعده قبل أن تختار نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق) بحر وفيه: طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولورثته بعده لأنها صارت أجنبية لا يد لها ولما ذكرنا أن المشكل للزوج في الطلاق فكذا لوارثه. أما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها فكأنه لم يطلقها بدليل إرثها.

Mas'alah: What is the ruling on the freed slave's earning for the owner's share?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3384)

وسعي) العبد (المعتق في قيمة نصيب رب المال،

Mas'alah: Does a male slave also have the option of puberty upon manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=929)

(قوله حتى لو أعتق أمته الصغيرة) تخصيص كونها أنثى بالذكر لا مفهوم له؛ لأن الذكر كذلك له خيار البلوغ كما سيصرح به هناك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an increase to the dower after manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=960)

ويخالفه ما في المحيط أيضا من باب خيار العتق والبلوغ رجل زوج أمته من رجل ثم أعتقها ثم زاد الزوج في المهر فالزيادة لها ولا أجبر الزوج على دفع الزيادة للمرأة، وكذلك إن باعها فالزيادة للمشتري ولا أجبره على دفع الزيادة إليه؛ لأنها

Mas'alah: Does a slave or mukatab woman have the option upon emancipation even if her husband is free?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1015)

ولو عتقت أمة أو مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا) «لقوله – عليه السلام – لبريرة حين أعتقت ملكت المزوج فاختاري» فالتعليل بملك البضع صدر مطلقا فينتظم الفصلين والشافعي يخالفنا فيما إذا كان زوجها حرا وهو محجوج به ولأنه يزداد الملك عليها عند العتق فيملك الزوج بعده ثلاث تطليقات فتملك رفع أصل العقد دفعا للزيادة، والعلة المذكورة أعني ازدياد الملك عليها قد وجدت في المكاتبة لأن عدتها قرآن وطلاقها ثنتان، وقد اختلفت الرواية في صحيح البخاري ومسلم في زوج بريرة فروي أنه كان حرا وروي أنه كان عبدا ورجح أئمتنا الأولى لما في الأصول من أنها مثبتة ورواية أنه كان عبدا نافية للعلم بأنه كان حالته الأصلية الرق، والنافي هو الذي أبقاها، ونفي الأمر المعارض، والمثبت هو المخرج عنها وقد رجح المحقق في فتح القدير قول زفر من أن المكاتبة إذا أعتقت فإنه لا خيار لها بأنه قوله: – عليه السلام – قد ملكت بضعك ليس معناه إلا منافع بضعك إذ لا يمكن ملكها لعينه وملكها لإكسابها تبع لملكها لمنافع نفسها فلزم كونها مالكة مقابل بالمعنى المراد قبل العتق فلم يتناولها النص اهـ. وهو مبني على أن العلة ملكها مقابل بالعتق وأكثرهم على أن العلة ازدياد الملك عليها، وهو وجود في المكاتبة وعلى أن العلة ملك البضع فلا شك أنها لم تكن

مالكة لمنافع بضعها قبل العتق من كل وجه بدليل أنها لا تملك أن تزوج نفسها بغير إذن المولى، وقد ملكت ذلك بعد العتق فصح أن يقال إنها ملكت بضعها بالعتق فدخلت تحت النص وإنما لم يجز وطؤها للمولى وجبرها على النكاح لا لأجل أنها ملكت بضعها بل لعقد الكتابة لأنه أوجب عدم التعرض لها في أكسابها وهو منها فترجح به قول أئمتنا خصوصا قد حدث مالك في الموطإ أن بريرة كانت مكاتبة عائشة – رضي الله عنها – وأنها خيرت حين أعتقت فكان نصا في المسألة فكان زفر محجوجا به وشمل إطلاق الأمة القنة، والمدبرة وأم الولد وشمل الكبيرة، والصغيرة فإذا أعتقت الصغيرة توقف خيارها إلى بلوغها لأن فسخ النكاح من التصرفات المترددة بين النفع، والضرر فلا تملكه الصغيرة ولا يملكه وليها عليها لقيامه مقامها كذا في جامع الفصولين فإذا بلغت كان لها خيار العتق لا خيار البلوغ على الأصح كذا في الذخيرة وقدمناه وشمل ما إذا كان النكاح أولا صدر [منحة الخالق] (قوله: وينبغي أن يكون سد المرأة. . . إلخ) نظر فيه في النهر بأن لها أن تعالج نفسها في إسقاط الولد قبل إكمال الخلقة كما سيأتي بشرطه فمنع سببه بالجواز أحرى، والفرق بين هذا وبين كراهة العزل بغير إذنها لا يخفى على متأمل ثم نقل ما مر عن الخانية من قولهم بإباحة العزل لسوء الزمان وقال وعلى هذا فيباح لها سده (قوله:، وفي الخانية. . . إلخ) قال في النهر قال ابن وهبان ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصغير ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه ونقل عن الذخيرة لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا اختلفوا فيه وكان الفقيه علي بن موسى يقول إنه يكره فإن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم ونحوه في الظهيرية قال ابن وهبان فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر أو أنها لا تأثم إثم القتل اهـ. وبما في الذخيرة تبين أنهم ما أرادوا بالتخليق إلا نفخ الروح وأن قاضي خان مسبوق بما مر من التفقه (قوله: لأن الولد لم يكن للمولى) قال

محشي مسكين هذا التعليل يقتضي أيضا عدم توقف العزل على إذن المولى إذا اشترط الزوج حرية أولاده لأنه لا ملك للمولى في الأولاد حينئذ ولم أره. (قوله: فينتظم الفصلين) أي ما إذا كان زوجها حرا أو لا (قوله: للعلم بأنه كان. . . إلخ) اللام للتعليل لا متعلقة بنافية (قوله: وشمل ما إذا كان النكاح أولا صدر برضاها أو جبرا) قال الزيلعي: ولو أعتقت أمة أو مكاتبة خيرت ولو زوجها

برضاها أو جبرا وشمل ما إذا كانت حرة في الأصل ثم صارت أمة ثم عتقت لما في المبسوط لو كانت حرة في أصل العقد ثم صارت أمة ثم أعتقت بأن ارتدت امرأة مع زوجها ولحقا بدار الحرب معا، والعياذ بالله تعالى ثم سبيا معا فأعتقت الأمة كان لها الخيار عند أبي يوسف لأنها بالعتق ملكت أمر نفسها وازداد ملك الزوج عليها ولا خيار لها عند محمد لأن بأصل العقد يثبت عليها ملك كامل برضاها ثم انتقض الملك فإذا أعتقت عاد إلى أصله كما كان اهـ. ولا يخفى ترجيح قول أبي يوسف لدخولها تحت النص، وفي فتاوى قاضي خان أن خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه أحدها أن خيار العتق يبطل بالقيام من المجلس والثاني أن الجهل بخيار العتق عذر، والثالث أنه يثبت للأمة دون الغلام، والرابع أنه لا يبطل بالسكوت، وإن كانت بكرا، والخامس: أن الفرقة لا تتوقف فيه على القضاء بخلاف خيار البلوغ في الكل، وفيها أيضا أن خيار العتق بمنزلة خيار المخيرة وإنما يفارقه من وجه واحد وهو أن الفرقة في خيار العتق لا تكون طلاقا، وفي خيار المخيرة يكون طلاقا اهـ. ويزاد على هذا ما في جامع الفصولين أن الجهل بأن لها الخيار في خيار المخيرة ليس بعذر بخلافه في الإعتاق وفرقوا بينهما بأن الأمة لا تتفرغ للعلم بخلاف المخيرة ومقتضاه أن المخيرة لو كانت أمة فإنها تعذر بالجهل اهـ. وفيه أيضا أن الأمة إذا أعتقت في عدة الرجعي لها الخيار ثم اعلم أن الظاهر الإطلاق من أن الجهل في المخيرة ليس بعذر لأنهم عللوا كونه عذرا في خيار العتق

بعلتين إحداهما أن الأمة مشغولة بخدمة المولى فلا تتفرغ لمعرفة أن لها الخيار بخلاف الجهل بخيار البلوغ فإن الحرة الصغيرة لم تكن مشغولة بخدمة أحد ثانيهما: أن سبب الخيار في العتق لا يعلمه إلا الخواص من الناس لخفائه بخلاف خيار البلوغ لأنه ظاهر يعرفه كل أحد ولظهوره ظن بعض الناس أنه يثبت في نكاح الأب أيضا هكذا في شرح التلخيص فالعلة الأولى، وإن كانت لا تفيد أن الجهل في خيار المخيرة الأمة ليس بعذر فالعلة الثانية تفيده لأن ثبوت الخيار مع التخيير ظاهر يعرفه كل أحد وفي جامع الفصولين اختارت نفسها بلا علم الزوج يصح وقيل لا يصح بغيبة الزوج اهـ. وفي غاية البيان إن اختارت نفسها فلا مهر لها إن لم يكن دخل بها الزوج لأن اختيارها نفسها فسخ من الأصل، وإن كان دخل بها فالمهر واجب لسيدها لأن الدخول بحكم نكاح صحيح فتقرر به المسمى، وإن اختارت زوجها فالمهر لسيدها دخل الزوج بها أو لم يدخل لأن المهر واجب بمقابلة ما ملك الزوج من البضع، وقد ملكه عن المولى فيكون بدله للمولى اهـ. فالحاصل أن المهر للمولى في سائر الوجوه إلا إذا اختارت نفسها قبل الدخول، وفي المحيط زوج عبده جاريته ثم أعتقها فلم تعلم أن لها الخيار حتى ارتدا ولحقا بدار الحرب ورجعا مسلمين ثم علمت بثبوت الخيار أو علمت بالخيار في دار الحرب فلها الخيار في مجلس العلم وبمثله لو سبيا ليس لها الخيار لأن بالسبي يبطل العتق فانعدم سبب الخيار فلم يثبت الخيار اهـ. وفي التلخيص ولا يبطل بارتدادها إلا إذا قضى باللحاق للموت اهـ. وأطلق المصنف في تخييرها فشمل ما إذا كانت حائضا وكذا قال في المحيط لا بأس بأن تختار نفسها حائضا كانت أو طاهرة وكذا الصبية إذا أدركت بالحيض لأنه ليس بطلاق ولأن فيه ضرورة لأن التأخير لا يمكن اهـ. . (قوله:

Mas'alah: What is the principle regarding the option of emancipation for a woman married while a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1017)

العتق فلا تتحقق زيادة الملك كما إذا زوجت نفسها بعد العتق ولذا قال الإسبيجابي: الأصل أن عقد النكاح متى تم على المرأة وهي مملوكة يثبت لها خيار العتق ومتى تم عليها وهي حرة لا يثبت لها خيار العتق اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to impose a tax on a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1407)

وفي فتح القدير ويجوز وضع الضريبة على العبد ولا يجبر عليها، بل إن اتفقا على ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a disabled slave after manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1407)

وفي الخلاصة، ولو أعتق عبدا زمنا أو مقعدا سقطت نفقته عن المولى وينفق عليه من بيت المال اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on the slave's recourse against his master after sa'yah for a debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2835)

كان زادت قيمته ضمن قيمته يوم الرهن، وإن كان معسرا فالسعاية كذلك، وكذا لو ولدت الأمة فأعتقها الراهن سعى في قيمة الأم يوم الرهن، وإن كان الدين أكثر في التدبير سعى في الدين. قال – رحمه الله – (ويرجع به على سيده) يعني إذا سعى العبد

وأدى يرجع العبد بالسعاية على سيده إذا أيسر؛ لأنه قضى دينه وهو مضطر فيه، ولم يكن متبرعا فصار كمعير الرهن بخلاف العبد المستسعى إذا كان بين الشريكين وأعتق أحدهما نصيبه والمعتق معسر وسعى في نصيب الآخر وأدى بحيث لا يرجع؛ لأنه يؤدي ضمانا واجبا عليه؛ لأنه يسعى في تكميل العتق عندهما ولتحصيل العتق عند الإمام وهنا يسعى في ضمان على عسرة بعد تمام إعتاقه فافترقا فالإمام أوجب السعاية في العبد المشترك في حالتي اليسار والإعسار، وفي العبد المرهون في حالة الإعسار فقط؛ لأن الثابت للمرتهن حق الملك والثابت للشريك حقيقة الملك وحق الملك أدنى من حقيقته فوجبت السعاية فيه في حالة واحدة وهي حالة الضرورة، وفي الأعلى في الحالتين إظهارا للتفاوت بينهما بخلاف المبيع إذا أعتقه المشتري قبل القبض حيث لا يسعى للبائع في الرواية الظاهرة وفي المرهون يسعى؛ لأن حق البائع في الحبس ضعيف؛ لأن العبد لا يملكه في الأجرة ولا يستوفي من عينه، وهذا يبطل حقه في الحبس بالإعارة من المشتري والمرتهن وينقلب حقه ملكه ولا يبطل حقه بالإعارة، ولو أقر المولى برهن عبده بأن قال رهنت عبدي هذا من فلان فكذبه العبد، ثم أعتقه تجب السعاية عندنا خلافا لزفر، ثم إن كان الراهن موسرا ضمن قيمته على التفصيل المتقدم، وإن كان معسرا سعى كما تقدم، ولو أعتق الراهن العبد الذي دبره أو الأمة التي استولدها لم يسعيا إلا بقدر القيمة سواء أعتق الراهن العبد الذي دبره أو الأمة التي استولدها لم يسعيا إلا بقدر القيمة سواء أعتقه بعد القضاء عليهما أو قبله؛ لأن كسبهما بعد العتق ملكهما وما أديا قبل العتق لا يرجعان به على المولى؛ لأنه مال المولى وما أدياه بعد العتق يرجعان به، ولو أقر المولى على عبده بدين الاستهلاك وهو ينكره سعى في قيمته مذ عتق؛ لأنه لا ولاية له على ماليته فيصح بقدر المالية، ولو قتله عبد قيمته مائة، ثم دفع به، ثم أعتقه سعى في المائة لقيامه مقام الأول. قال – رحمه الله – (وإتلاف الرهن كإعتاقه) يعني إنه إذا أتلفه وهو موسر والدين حال أدى القيمة في الحال، وإن كان

مؤجلا أدى القيمة وجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين قال – رحمه الله – (وإن أتلفه أجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته وتكون رهنا عنده) يعني أن المرتهن هو الخصم في تضمينه قيمته فتكون رهنا عنده؛ لأنه أحق بعين الرهن حال قيامه فكذا في استرداد ما قام مقامه، والواجب في هذا المستهلك قيمته يوم هلك باستهلاكه بخلاف ضمان المرتهن، وقد تقدم بيانه حتى لو كانت قيمته يوم الاستهلاك خمسمائة ويوم الارتهان ألفا غرم خمسمائة وكانت رهنا وسقط من الدين خمسمائة؛ لأن المعتبر في ضمان المرتهن الرهن يوم قبضه، ولو استهلك المرتهن الرهن والدين مؤجل ضمن قيمته؛ لأنه أتلف مال الغير وكانت رهنا في يده حتى يحل الأجل، ولو حل الدين والمضمون من جنس حقه استوفى المرتهن دينه منه ويرد الفضل على الراهن إذا كان هناك فضل، وإن كان دينه أكثر، وقد كانت قيمته يوم الرهن قدر الدين، وقد رجعت قيمته إلى خمسمائة، وقد كانت يوم القبض ألفا ضمن بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة كذا في الهداية قال الشارح وهو مشكل، فإن النقصان بتراجع السعر إذا لم يكن مضمونا عليه ولا معتبرا فكيف يسقط من الدين خمسمائة ومثل هذا الاستشكال نقله صاحب العناية وأجاب بأن العين قد تغيرت بالاستهلاك فصارت لا تحتمل العود إلى القيمة الأولى بتراجع السعر، ولو كانت باقية ترجع على ما كانت باقية عليه بخلاف ما إذا لم تتغير العين وهي باقية على حالها، وقد تراجع السعر؛ لأن العين التي قبضها بحالها فلا يرجع شيء من الدين بتراجع السعر، كذا في العناية فأفاد أن ما في الخلاصة من قوله وأما حكم النقصان ينظر إن كان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدر النقصان، وإن كان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عند أصحابنا الثلاثة محمول على ما إذا كانت العين باقية، وهذا من خصائص هذا الكتاب. قال – رحمه الله – (وخرج من ضمانه بإعارته من راهنه) يعني إذا أعار المرتهن الرهن من الراهن يخرج من ضمان المرتهن؛ لأن الضمان كان باعتبار قبضه، وقد انتقض بالرد إلى صاحبه فيرتفع

بالضمان قال – رحمه الله – (ولو

هلك في يد الراهن هلك مجانا) لارتفاع القبض الموجب للضمان على ما بيناه، وفي الفتاوى الغياثية لو قضى الراهن دين المرتهن، ثم هلك الرهن في العارية في يد المرتهن رد ما قبض قال – رحمه الله – (برجوعه عاد ضمانه) يعني برجوع الرهن إلى يد المرتهن عاد الضمان حتى يذهب الدين بهلاكه لعود القبض الموجب للضمان وللمرتهن أن يسترده إلى يده؛ لأن عقد الرهن باق إلا في حق الضمان في تلك الحالة، ولو مات الراهن قبل أن يسترده كان المرتهن أحق به من سائر غرمائه؛ لأن يد العارية ليست بلازمة والضمان ليس من لوازم الرهن؛ لأنه قد ينفك عنه، ألا ترى أن ولد الرهن رهن، وليس بمضمون قال – رحمه الله – (لو أعاره أحدهما أجنبيا بإذن الآخر سقط الضمان) لما بينا. قال – رحمه الله – (ولكل أن يرده رهنا) يعني لكل واحد من الراهن والمرتهن حق في الرهن فله أن يرده رهنا مكانه لبقاء عقد الرهن على ما بينا بخلاف ما إذا أجره أحدهما أو باعه أو وهبه من المرتهن أو من الأجنبي قبل أن يرهنه ثانيا حيث لا يعود رهنا إلا بعقد جديد، ولو مات الراهن كان المرتهن أسوة الغرماء؛ لأن هذه التصرفات تبطل الرهن بخلاف العارية والإيداع؛ لأنهما غير لازمين، ولو أذن الراهن المرتهن بالاستعمال أو الإعارة للعمل فهلك الرهن قبل أن يأخذ في العمل هلك بالدين لبقاء عقد الرهن، وكذا إن هلك بعد الفراغ من العمل لارتفاع يد الأمانة، ولو هلك في حالة العمل هلك أمانة، ولو اختلفا في وقت الهلاك فادعى المرتهن أنه هلك في حالة العمل وادعى الراهن أنه هلك قبل الفراغ من العمل كان القول قول المرتهن؛ لأنه ينكر والبينة بينة الراهن؛ لأنه مدع. قال – رحمه الله – (لو استعار ثوبا ليرهنه صح) ؛ لأنه متبرع بإثبات ملك اليد فيعتبر التبرع بإثبات ملك العين واليد ويجوز أن ينفصل ملك اليد عن ملك العين ثبوتا للمرتهن كما ينفصل لحق البيع زوالا؛ لأن البيع يزيل الملك دون اليد

فيكون رهنا بما رهنه قليلا كان أو كثيرا حيث أطلق له قال في المبسوط مسائله على فصول: أحدها في كيفية الإعارة. والثاني في اختلافهما في الهلاك والنقصان. والثالث في ضمانه بهما. [فصل أعار ثوبا ليرهنه] فصل فإذا أعار ثوبا ليرهنه فلا يخلو إما أن لم يسم له شيئا أو سمى له مالا أو عين له متاعا أو شخصا، فإن أعار ثوبا ليرهنه وعين له مكانا أو شخصا، ولم يسم ما يرهنه به فله أن يرهن بأي قدر وبأي نوع شاء؛ لأنه طلب منه قضاء دينه من هذا المال مطلقا؛ لأن الرهن إيفاء واستيفاء حكما، ولو طلب منه قضاء دينه من ماله جاز فكذا هذا والاستعارة وجدت مطلقة فقد رضي المعير بأن يرهن بما شاء كما لو استعار من رجل دابة ولم يسم ما يعمل بها فله أن يركب ويركب غيره ويحمل عليها فكذا هذا، وإذا سمى مالا مقدورا فرهن بأقل أو أكثر، فإن كانت قيمتها سواء أو أكثر فرهنه بأقل مما سمي فيتضرر به المعير، فإن بعضه يكون أمانة عند المرتهن وهو لم يرض بذلك بل طلب أن يجعل كله مضمونا، وأما إذا رهنه بأكثر فلأنه قد يحتاج المعير إلى الفكاك ليصير إلى ملكه وربما يتعسر عليه الفكاك متى زادت على المسمى؛ لأنه قد لا يجد الزيادة على المسمى فيتضرر به وهو قد رضي بضمان قليل، ولم يرض بقضاء دين كثير فصار مخالفا، وإن كانت قيمة الثوب أقل من المسمى بأن أعار ثوبا ليرهنه بعشرة وقيمته تسعة، فإن رهن بقدر قيمته تسعة لا يضمن وأما إذا رهنه بجنس آخر ضمن في الفصول كلها؛ لأن مقصوده من تسمية الدراهم أن يرجع عليه بالدراهم متى هلك الثوب ومتى رهن بالطعام لا يمكنه الرجوع عليه بالدراهم ولأنه ربما يحتاج إلى انفكاك وربما يتيسر له الفكاك بالدراهم ويتعسر عليه الفكاك بالطعام فيلحقه زيادة ضرر وأما إذا أعاره ليرهنه من إنسان بعينه فرهنه من غيره ضمن؛ لأنه ربما يحتاج إلى أن يقضي دينه لاستخلاص ملكه والناس يتفاوتون في القضاء والاقتضاء فكذلك في الحفظ والأمانة فالرضا بحفظ زيد لا يكون رضا بحفظ عمرو فالخلاف يخلفه زيادة ضرر، ولو أعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة ضمن؛ لأن البلدان والأمكنة متفاوتة في

الحفظ والصيانة ولأنه يخاف خطر الطريق متى نقل ولأنه قد يتيسر له الفكاك في المكان المشروط ويتعسر عليه الفكاك في غيره. وإذا اختلفا في الهلاك أو النقصان قبل الاسترداد من المرتهن أو بعده فالقول للمستعير والبينة للمعير؛ لأنه يدعي قضاء دينه من ماله والمستعير ينكر، فإن ادعى الراهن أن المستعير استرد الرهن قبل الافتكاك وصدقه المرتهن يصدق الراهن؛ لأن الراهن والمرتهن تصادقا على فسخ الرهن والرهن عقد جرى بينهما

Mas'alah: What is the ruling on the property of a freed slave according to different scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3053)

قول الحسن وعطاء والنخعي والشعبي ومالك وأهل المدينة؛ لما روي عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أنه – عليه السلام – قال: «من أعتق عبدا وله مال فالمال للعبد» رواه أحمد. وكان عمر – رضي الله عنه – إذا أعتق عبدا لم يتعرض لماله.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave when he is manumitted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3053)

وللجمهور ما روي عن ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – أنه قال لغلامه: يا عمير إني أريد أن أعتقك عتقا وهبا، فأخبرني بمالك، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره بماله فماله لسيده» رواه الأثرم، ويدل عليه قوله – عليه السلام: «من باع عبدا وله مال فماله لبائعه» ، وقال

الوليد: هذا الحديث خطأ، وفعل عمر – رضي الله تعالى عنه – من باب التنفيل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for manumission without a claim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3116)

إحداهن، وهذا بالإجماع، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – الشهادة في العتق مثل ذلك وأصل هذا أن الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما تقبل، والشهادة على عتق الأمة وطلاق المنكوحة مقبولة من غير دعوى بالاتفاق والمسألة معروفة، وإذا كان دعوى العبد شرطا عنده لم يتحقق في مسألة الكتاب، لأن الدعوى في المجهول لا يتحقق فلا تقبل الشهادة، وعندهما ليس بشرط فتقبل الشهادة وإن انعدم الدعوى، أما في الطلاق فعدم الدعوى لا يوجب خللا في الشهادة، لأنها ليست شرطا فيها،

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a umm walad or mudabbar slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3795)

وأما أم الولد والمدبر في هذا بمنزلة القن إذا كان الرد في حياة المولى، لما فيه من إحياء ملكه، ولو رد بعد مماته لا جعل فيهما؛ لأنهما يعتقان بالموت بخلاف القن، ولو كان الراد أبا المولى أو ابنه وهو في عيال الأب [البناية] وذكر في "شرح الطحاوي" قوله مع محمد، فقال: لو كان العبد يساوي أربعين أو دونها فإنه ينقص من قيمته درهم واحد عند أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – أولا، ثم رجع وقال:

يجب الجعل درهما وإن كانت قيمته درهما. م: (وأما أم الولد والمدبر في هذا) ش: أي في وجوب الجعل م: (بمنزلة القن إذا كان الرد في حياة المولى) ش: لأنهما مملوكان له، ولهذا هو أحق بكسبها، وهما بمنزلة القن، ووجب الجعل لإحياء ما بينهما بالرد، وتعليل المصنف بقوله م: (لما فيه من إحياء ملكه) ش: أولى بتعليل غيره لما فيه إحياء المالية؛ لأن أم الولد لا مالية فيها عند أبي حنيفة. وقال الكاكي: فإن قيل: الجعل يجب لإحياء المالكية، ولا مالية لأم الولد خصوصا عند أبي حنيفة. قلنا: المالك أحق بكسبها، ولها مالية باعتبار كسبها، وقد أحياها بالرد إليه فيستوجب الجعل بخلاف المكاتب، فإنه أحق بمكاسبه فلا يكون رده إحياء لمالية المولى لا باعتبار الرقبة، ولا باعتبار المكسبة كذا في "المبسوط" . م: (ولو رد بعد مماته) ش: أي ولو رد أم الولد والمدبر بعد موت المولى م: (لا جعل فيهما لأنهما يعتقان بالموت) ش: أي بموت المولى م: (بخلاف القن) ش: حيث يجب الجعل برده بعد موت مولاه، وقوله: يعتقان بموته ظاهر في حق أم الولد. وفي حق المدبر الذي لا سعاية عليه، أما الذي عليه السعاية بأن لم يكن للمولى مال سواه فكذلك لا يستوجب الجعل على الورثة لأن السعي كالمكاتبة عنده، وهو مديون عندهما، ولا جعل لرد المكاتب أو الحر. م: (ولو كان الراد أبا المولى أو ابنه) ش: أو ابن المولى م: (وهو) ش: أي والحال أن الراد م: (في عيال الأب) ش: قيد به إذا لم يكن في عياله يجب الجعل، وحمله ذلك أن الراد إذا كان في عياله مالك العبد أي في مؤنته ونفقته لا جعل له سواء كان الراد أبا المالك أو ابنا له. وأما إذا لم يكن في عياله لا جعل له سواء كان الرد فعل التفضيل إن كان الراد ابن المالك فليس له جعل، وإن كان أباه فله الجعل المشار إليه في "الذخيرة" . وفي "شرح الطحاوي" : ولو كان الراد ذا رحم محرم من المردود عليه فإنه ينظر إن وجد الرجل عبد أبيه، فلا جعل له سواء كان في عياله أو لم يكن، وكذا المرأة والزوج.

Mas'alah: What are the different views on whether a claim is required for establishing the freedom of a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4211)

وقيل: إن كان الوضع في حرية الأصل فالدعوى فيها ليس بشرط عنده لتضمنه تحريم فرج الأم. وقيل: هو شرط، لكن التناقض غير مانع لخفاء العلوق، وإن كان الوضع في الإعتاق فالتناقض لا يمنع لاستبداد المولى به، فصار كالمختلعة تقيم البينة على الطلقات الثلاث قبل الخلع والمكاتب يقيمها على الإعتاق قبل الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a slave's invitation and the story of Barirah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6205)

وأجاب رهط من الصحابة – رضي الله عنهم – دعوة مولى أبي أسيد وكان عبدا، [البناية] وعتقت فخيرها النبي – صلى الله عليه وسلم – من زوجها، فاختارت نفسها، وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "هو عليها صدقة، ولنا هدية» . أخرجه البخاري في النكاح والطلاق. ومسلم في العتق. وأبو داود في الطلاق، والنسائي فيه وفي العتق، أربعتهم عن القاسم عن عائشة. والترمذي في الرضاع، وابن ماجه في الطلاق. عن الأسود، عن عائشة وألفاظها متقاربة." وأخرجا نحوه عن قتادة، عن أنس – رضي الله عنه – أخرجه مسلم في الزكاة وليس في شيء من طرق الحديث: أن الهدية وقعت حين كانت مكاتبة. ولكن روى عبد الرزاق في "مصنفه" في الطلاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع عروة بن الزبير – رضي الله عنه – يقول: «جاءت وليدة لبني هلال يقال لها: بريرة فسألت

عائشة في كتابتها، فسامت عائشة بها أهلها، فقالوا: لا نبيعها إلا ولنا ولاؤها، فتركتها. فقالت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا يقبلون بيعها إلا ولهم الولاء. قال: "لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق" ، فابتاعتها عائشة وأعتقتها، وخيرت بريرة فاختارت نفسها، وقسم النبي – صلى الله عليه وسلم – شاة فأهدت لعائشة منها. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "هل عندكم من طعام؟" قالت: لا، إلا من الشاة التي أعطيت بريرة. ثم نظر ساعة ثم قال: "قد وقعت موقعها هي عليها صدقة ولنا هدية" فأكل منها. قال: وزعم عروة أنها ابتاعتها مكاتبة على ثمانية أواق ولم تعط من كتابتها شيئا.» ورواه البزار في "مسنده" كذلك. وروى عبد الرزاق في المكاتب: أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير، عن عروة: أن «عائشة – رضي الله تعالى عنها – ابتاعت بريرة مكاتبة على ثمان أواق لم تعط من كتابتها شيئا» . م: (وأجاب رهط من الصحابة – رضي الله عنهم – دعوة مولى أبي أسيد وكان عبدا) ش: أبو أسيد اسمه أسيد بن ربيعة الساعدي – رحمه الله – الصحابي، ذكره ابن أكول – بضم الهمزة وفتح السين –. ثم قال: ذكر أحمد بن حنبل عن أبي مهدي، عن سفيان عن أبي الزناد عن أبي سلمة، عن أبي أسيد الساعدي – رحمه الله – يعني بفتح الهمزة وكسر السين –. وقال أبو عبد الله: قال عبد الرزاق – رحمه الله – ووكيع – رحمه الله: وأبو أسيد، – يعني بضم الهمزة وكسر السين –، وهو الصواب. ومولاه اسمه: أسد بن علي بن عبيدة – رحمه الله – وقيل: هو أبوه، والأكثر أنه مولاه وهو –بفتح الهمزة وكسر السين – وقيد فيه بالضم. وذكر "شرح الجامع الصغير" عنه أنه قال: «أعرست وأنا عبد، فدعوت رهطا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفيهم أبو ذر – رضي الله تعالى عنه –، فأجابوني» .

Mas'alah: What is the ruling on a master using his married slave woman for service after providing housing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=333)

وإذا زوج الرجل مدبرته أو أم ولده وبوأها بيتا مع زوجها ثم بدا له أن يستخدمها ويردها إلى منزله فله ذلك لو كان شرط ذلك للزوج كان الشرط باطلا لا يمنعه ذلك من استخدامها كذا في المحيط. وقد قالوا في الأمة إذا بوأها فكانت تخدم مولاها في بعض الأوقات من غير أن يستخدمها لم تسقط نفقتها وكذا المدبرة وأم الولد كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on a free woman ransoming her slave husband or a man ransoming his slave wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=335)

حرة تحت عبد قالت لسيده اعتقه عني بألف ففعل عتق العبد وفسد النكاح وسقط المهر وعليها للمولى ألف وكذا لو قال رجل تحته أمة لمولاها: اعتقها عني بألف ففعل عتقت الأمة وفسد النكاح وللمولى على الزوج ألف ولو قالت: اعتقه عني. ولم تسم مالا فأعتقه لم يفسد النكاح والولاء للمعتق عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في الكافي.

Mas'alah: What happens to the property of a freed slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=578)

رجل أعتق عبده، وله مال فماله لمولاه إلا ثوبا يواري العبد أي ثوب شاءه المولى كذا

في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is freed and must work to pay off his value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1539)

ولكن يعتق العبد وتجب السعاية عليه هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's inheritance and obligation to work according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1915)

قيمته إلا قدر ما يصيبه من الميراث، وعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يرث، ولا يسعى في شيء من قيمته، وأما الجارية، فإنما تعتق بموته، ولا سعاية عليها، وإن ملكها في حالة المرض عندهم، هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on allowing a slave to rest after Isha prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2594)

ويستحب أن يترك العبد أو الأمة بعد صلاة العشاء لينام أو يستريح ويجب على المالك أن لا يشغله في أوقات الصلاة عن الصلاة لأنه في حق أداء الصلاة يبقى على أصل الحرية كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on a master allowing his slave to learn Quran for prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2594)

على المولى أن يترك مملوكه حتى يتعلم من القرآن قدر ما تصح به الصلاة وكذلك الزوجة كذا في القنية

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave digs a well and falls in himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2773)

ولو أعتقه المولى أولا ثم حفر العبد البئر، ووقع فيها فلا شيء على المولى بلا خلاف كذا في المحيط

Mas'alah: Can a master revoke housing for his married slave woman and reclaim her service?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=277)

"ولو بوأها بيتا ثم بدا له أن يستخدمها له ذلك" لأن الحق باق لبقاء الملك فلا يسقط بالتبوئة كما لا يسقط بالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a master frees a slave girl and then claims he cut off her hand while she was his slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1164)

قال: "ومن أعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمتي وقالت قطعتها وأنا حرة فالقول قولها، وكذلك كل ما أخذ منها إلا الجماع والغلة استحسانا، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد: لا يضمن إلا شيئا قائما بعينه يؤمر برده عليها" لأنه منكر وجوب الضمان لإسناده الفعل إلى حالة معهودة منافية له كما في المسألة الأولى وكما في الوطء والغلة. وفي الشيء القائم أقر بيدها حيث اعترف بالأخذ منها ثم ادعى التملك عليها وهي منكرة والقول قول المنكر فلهذا يؤمر بالرد إليها، ولهما أنه أقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول قوله كما إذا قال لغيره فقأت عينك اليمنى وعيني اليمنى صحيحة ثم فقئت وقال المقر له: لا بل فقأتها وعينك اليمنى مفقوءة فإن القول قول المقر له، وهذا لأنه ما أسنده إلى حالة منافية للضمان لأنه يضمن يدها لو قطعها وهي مديونة، وكذا يضمن مال الحربي إذا أخذه وهو مستأمن، بخلاف الوطء والغلة لأن وطء المولى أمته المديونة لا يوجب العقر، وكذا أخذه من غلتها، وإن كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فحصل الإسناد إلى حالة معهودة منافية للضمان.

Mas'alah: What transactions may a father or guardian perform regarding a minor's slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=681)

قال وكذلك الأب والوصي في رقيق الصغير بمنزلة المكاتب لأنهما يملكان الاكتساب كالمكاتب ولأن في تزويج الأمة والكتابة نظرا له ولا نظر فيما سواهما والولاية نظرية

Mas'alah: Can a master take his slave's female slave for himself without permission?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1706)

{شيء} ارايتم لو اعتق جارية أكان يجوز عتقه قالوا لا قيل لهم فلو باع او وهب ولم يأذن له مولاه في ذلك أكان يجوز بيعه او هبته قالوا لا قيل لهم فهذا يدلكم على انه لا مال له ارايتم ان كان له جارية فلم يطأها ايحل لمولاه ان يأخذها فيطأها قالو لا باس بوطئها قالوا ان المولى لم يحل له ان يطأها حتى أخذها قيل لهم أرأيتم ان لم يأخذها ولكنه انتهى اليها فوطئها بغير اخذ منه لها أيحرم ذلك عليه قالوا لا قيل لهم فان لم يطأها أليس للعبد أن يطأها قالوا بلى قيل لهم فان اجتمع العبد ومولاه هل لواحد منهما ان يطأها قالوا أيهما

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's choice upon emancipation regarding her marriage and dower?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1849)

اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اعتقت المرأة المملوكة ولها زوج خيرت فان اختارت زوجها فهما على نكاحهما وان كان قد دخل بها كان الصداق لمولاها وان اختارت نفسها فرق بينهما ولم يكن لها صداق ولا لمولاها لان الفرقة جاءت من قبلها ولم تكن فرقتهما طلاقا ولها ان تتزوج من يومها ان شاءت

Mas'alah: What is the Madani ruling on a slave woman freed while married to a free man?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1880)

وقال اهل المدينة اذا اعتقت الامة وهي

Mas'alah: What did ishah report about Bar rah's husband and her option upon emancipation?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1891)

آل أبي أحمد محمد قال اخبرنا محمد بن خازم ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن إبراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشه رضى الله عنها قالت كان زوج بريرة حرا فلما اعتقت خيرها رسول الله صلي الله عليه وسلم فاختارت نفسها واراد اهلها ان يبيعوها ويشترطوا الولاء

Mas'alah: What did Ibn wus report about the option of an emancipated slave woman even if married to a Quraysh man?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1893)

ابيه في الامه اذا اعتقت قال لها الخيار وان كانت تحت رجل من قريش

Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa and Abu Yusuf on the validity of marriage when a wife asks for freedom without compensation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=124)

قوله لم يفسد النكاح والولاء في هذه الصورة للمعتق وقال أبو يوسف يفسد للولاء لها زفر سوى بينهما في عدم الفساد وأبو يوسف سوى بينهما في الفساد وهما فرقا بين طلب العتق بعوض وبغير عوض

Mas'alah: Whose statement is accepted when a master denies liability for injury to a freed slave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=441)

قوله قول العهد لأنه ينكر وجوب الضمان حيث نسبه إلى حالة معهودة فكان القول قوله

Mas'alah: What is Muhammad's view on the master's denial of liability for injury to a freed slave?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=441)

قوله وقال محمد هو يقول إن المولى لما أضاف الفعل إلى حالة معهودة تنافي الضمان كان منكرا للضمان فكان القول قوله كما في الوطئ والغلة بخلاف القائم في يده بعينه لأنه يدعي التملك عليها وهي تنكر فالقول قولها وهما

Mas'alah: Whose statement is accepted when a master and freed slave dispute over injury and status?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=442)

رجل أعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمتي وقالت الجارية قطعت يدي وأنا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما أخذ منها إلا الجماع والغلة وهو قول أبي يوسف (رحمه الله) وقال محمد (رحمه الله) لا يضمن إلا شيئا قائما بعينه فيؤمر برده عليها

Mas'alah: Can a master compel his slave woman to nurse his child?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=399)

وإذا كانت له أمة فولدت فله إجبارها على إرضاع الولد؛ لأن لبنها ومنافعها مملوكة له

Mas'alah: Does a slave have the capacity to own property?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=506)

(باب العبد لا يملك وإن ملك) قال الله تعالى: {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} ، مملوكا: نكرة شائع في جنس العبيد كقوله: لا تكلم عبدا (قط، واعط) هذا عبدا، وكقوله تعالى: {يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة} . فكل من لحقه هذا الاسم فقد انتظمه هذا الحكم (إذا كان) لفظا منكورا، ثم لا يخلو إما أن يكون المراد نفي القدرة،

أو نفي الملك، أو نفيهما. ومعلوم أنه لم يرد به نفي القدرة إذ كان الحر والعبد لا يختلفان في القدرة من حيث اختلفا في الحرية والرق، لأن العبد قد يكون أقدر من الحر، فثبت أنه أراد نفي الملك. ووجه آخر وهو أنه جعله مثلا للأصنام تشبيها بالعبيد المملوكين في نفي الملك، ومعلوم أن الأصنام لا تملك شيئا، فوجب أن يكون من ضرب المثل به لا يملك شيئا وإلا لزالت فائدة ضرب المثل، وكان حينئذ ضرب المثل بالحر والعبد سواء. وأيضا لو أراد عبدا بعينه لا يملك شيئا، وجاز أن يكون من العبيد

من يملك شيئا، لقال: ضرب الله مثلا رجلا لا يقدر على شيء فلما خص العبد بذلك دل على (أن) وجه تخصيصه أنه ليس ممن يملك، ولو أراد عبدا بعينه لعرفه بالألف واللام ولم يذكره بلفظ منكور. وأيضا معلوم أن الخطاب في ذكر عبدة الأوثان والاحتجاج عليهم، ألا ترى إلى قوله: {ويعبدون من دون الله ما لا يملك لهم رزقا من السماوات والأرض شيئا ولا يستطيعون فلا تضربوا لله الأمثال} . / ثم قال: {ضرب الله مثلا} فأخبر أن مثل ما يعبدون مثل العبيد والمماليك الذين لا يملكون شيئا ولا يستطيعون) أن يملكوا، ولو كان المراد عبدا بعينه، وكان العبد ممن يملك، ما كان بينه وبين الحر فرق، وكان تخصيص العبد بالذكر لغوا، فثبت أن المعنى نفي الملك للعبد رأسا. وقوله: {أبكم} أراد به عبدا (أبكم) ، ألا ترى إلى قوله: {وهو كل على مولاه} فدل على أن المراد (العبد) ، كأنه ذكر أولا عبدا غير أبكم، وجعله مثلا

Mas'alah: What is the evidence that a slave cannot own property?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=508)

للصنم في نفي الملك، (ثم) زاده نقصا بقوله: "أبكم" مبالغة في وصف الأصنام بالنقص وقلة الخير، ولا يجوز أن يراد به "ابن العم" لأن نفقته لا تلزم، وليس له توجيهه في أموره، ولا معنى لذكر ابن العم ههنا، لأن (الأب) والأخ والعم أقرب إليه من ابن العم (فحمله على ابن العم (يزيل فائدته) ، وأيضا فإن المولى إذا أطلق يقتضي مولى الرق، أو مولى النعمة، ولا ينصرف إلى ابن العم) إلا بدلالة، وقد سمى الله الأصنام عبادا بقوله: {إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم} ولو ملك العبد شيئا لما جاز للمولى أخذه منه لأجل ملكه (له) ، كما لا يملك طلاق امرأته ووطء زوجته وهي أمة المولى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option upon emancipation if she married with her master's permission?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=649)

(باب إذا تزوجت الأمة بإذن مولاها ثم أعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها أو عبدا) الترمذي: عن عائشة زوج النبي [صلى الله عليه وسلم] قالت: "كان زوج بريرة حرا، فخيرها رسول الله [صلى الله عليه وسلم] " . هذا حديث حسن صحيح. فإن قيل: روى أبو داود: عن ابن عباس رضي الله عنه: "أن زوج / بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا، فخيرها - يعني رسول الله [صلى الله عليه وسلم] - وأمرها أن تعتد" . وعن عروة، عن عائشة في قصة بريرة قالت: "كان زوجها عبدا، فخيرها رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فاختارت نفسها، ولو كان حرا لم يخيرها" . قيل له: قد اختلفت الرواية عن عائشة في زوج بريرة، وما كان وصفه، حين عتقت، فبعض الرواة أخبر أنه كان حرا، وبعضهم أخبر أنه كان عبدا. وقوله في حديث عروة، عن عائشة: "ولو كان حرا لم يخيرها" . يجوز أن يكون من كلام عروة ويجوز أن يكون من كلام عائشة. فإذا احتمل هذا واحتمل هذا لم يبق (فيه)

حجة، وبقي قولها "كان عبدا" وقولها "كان حرا" متعارضين ووجه التوفيق: أنه يحتمل أنه أعتق قبيل عتقها، فيصدق عليه أنه كان عبدا وأنه كان حرا، ولا يمكن التوفيق بالعكس فكان ما ذهبنا إليه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on separating minor slaves who are mahram to each other?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=150)

(ومن ملك) بأي سبب كان (مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر) من الرحم، وبه خرج المحرم من الرضاع إذا كان رحما كابن العم هو أخ رضاعا (لم يفرق بينهما) ببيع ونحوه، وعبر بالنفي مبالغة في المنع عنه (وكذلك إن كان أحدهما كبيرا والآخر صغيرا) لأن الصغير يستأنس بالصغير والكبير، والكبير يتعاهده، فمكان في أحدهما قطع الاستئناس والمنع من التعاهد، وفيه ترك المرحمة على الصغار، وقد أوعد عليه، ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح، حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ولا الزوجان حتى جاز التفريق بينهما؛ لأن النص ورد بخلاف القياس فيقتصر على مورده، ولابد من اجتماعهما في ملكه، حتى لو كان أحدهما له والآخر لغيره، لا بأس ببيع واحد منهما، ولو كان التفريق بحق مستحق فلا بأس به: كدفع أحدهما بالجناية، وبيعه بالدين، ورده بالعيب، لأن المنظور إليه دفع الضرر عن غيره، لا الإضرار به، كذا في الهداية (فإن فرق بينهما كره له ذلك) لما قلناه (وجاز البيع) ؛ لأن ركن البيع صدر من أهله في محله، وإنما الكراهة لمعنى مجاور، فشابه كراهة الاستيام، هداية (وإن كان كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما) ؛ لأنه ليس في معنى ما ورد به النص، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام "فرق بين مارية وسيرين" ، وكانتا أمتين أختين (4) ، هداية. (1) من حق العربية أن يقول "المسومة" مثل المقولة، والفعل سامها يسومها. (2) يريد ما ذكره في النوع الذي قبله، من أن هذا شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين. (3) في نسخة (منح) (4) أهديتا إليه، فأعطى سيرين لحسان بن ثابت، واستبقى مارية وهي أم إبراهيم.

Mas'alah: Does a slave woman have the option of annulment upon being freed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=260)

(وإذا زوج الأمة مولاها) أو تزوجت بإذنه (ثم أعتقت فلها الخيار) بين القرار والفرار (حرا كان زوجها أو عبدا) دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option upon being freed while married?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1009)

(قال:) وإذا أعتقت الأمة، ولها زوج قد كان زوجها المولى منه أو تزوجته بإذن المولى فلها الخيار إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته لما روي «أن عائشة - رضي الله عنها - لما أعتقت بريرة قال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ملكت بضعك

فاختاري، وكان زوجها مغيث يمشي خلفها ويبكي، وهي تأباه فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه - رضي الله عنهم: ألا تعجبون من شدة حبه لها، وبغضها له ثم قال لها: اتقي الله فإنه زوجك وأب ولدك فقالت: أتأمرني فقال: لا إنما أنا شافع فقالت: إذا لا حاجة بي إليه فاختارت نفسها». وكان المعنى فيه أن ملك الزوج يزداد عليها بالعتق فإن قبل العتق كان يملك عليها تطليقتين، ويملك مراجعتها في قرأين، وعدتها حيضتان، وذلك كله يزداد بالعتق، وهي لا تتوصل إلى رفع هذه الزيادة إلا برفع أصل العقد فأثبت الشرع لها الخيار لهذا، ولهذا لو اختارت نفسها كان فسخا لا طلاقا بمنزلة الخيار الثابت؛ لرفع أصل العقد، وفي حق من توقف على إجازته لا يكون طلاقا؛ ولأن سبب هذا الخيار معنى في جانبها، وهو ملكها أمر نفسها، والفرقة متى كانت

بسبب من جهة المرأة لا تكون طلاقا، ويستوي إن كان الزوج حرا أو عبدا عندنا، وعلى قول الشافعي – رحمه الله تعالى – إن كان زوجها عبدا فلها الخيار، وإن كان زوجها حرا فلا خيار لها، والرواة اختلفوا في زوج بريرة – رضي الله تعالى عنها – فروي أنه كان عبدا، وروي أنه كان حرا فأصحابنا رحمهم الله تعالى أولوا ما روي أنه كان عبدا أي: عند أصل العقد، ولكنه كان حرا عند عتقها، ولما تعارضت الروايات في صفة زوجها يجعل كأنه لم ينقل في ذلك شيء فيبقى الاعتماد على قول رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – «ملكت بضعك فاختاري»، وفي هذا التعليل لا فرق بين أن يكون الزوج حرا أو عبدا والشافعي – رحمه الله تعالى – استدل بما روي أنه «كان لعائشة – رضي الله عنها – زوجان مملوكان فأرادت عتقها، وسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فأمرها بالبداءة بالغلام» قال: وإنما أمرها بذلك كي لا يثبت لها الخيار، ولكنا نقول: أمرها بذلك؛ لإظهار فضيلة الرجال على النساء فإنها لو أعتقتهما معا عنده لا يثبت لها الخيار أيضا، ومن طريق المعنى يقول: بما اعترض تحقق المساواة بينهما فلا معنى لإثبات الخيار كالكتابية تحت مسلم إذا أسلمت أو المعسرة إذا أيسرت، والزوج موسر، والمنفية إذا أثبتت نسبها، وللزوج نسب ثابت فلا خيار لها بخلاف ما إذا كان الزوج عبدا فإن بما اعترض هناك من حريتها يظهر التفاوت، وتنعدم الكفاءة، ولكنا نقول: ثبوت الخيار لها ليس لانعدام الكفاءة، فإن الكفاءة شرط لابتداء النكاح لا في البقاء، ألا ترى أنه لو أعسر الزوج أو انتفى نسبه لا يثبت الخيار، ولكن ثبوت الخيار لزيادة ملك الزوج عليها، وفي هذا لا فرق عندنا بين أن يكون الزوج حرا أو عبدا. وهذا لأن الملك إنما يثبت بحسب الحل، والحل

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman first denies loving her master then claims she does?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1451)

وإن قالت في ذلك لست أحبك ثم قالت: أنا أحبك لم تصدق للتناقض؛ ولأن شرط البر قد تم بقولها الأول فلم يبق لها قول مقبول بعد ذلك في حق المولى وكذلك لو قال: إن كنت تحبين العتق فأنت حرة،

Mas'alah: What are the financial consequences when a master denies manumission and later admits it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1456)

؛ لأنها تبين أنها كانت حرة حين استخدمها، ويرد عليها ما أصاب من غلتها، ومراده إذا كانت هي التي أجرت نفسها، أو اكتسبت؛ لأنه تبين أنها كانت حرة مالكة لكسبها فعلى المولى أن يرد عليها ما أخذ منها، وإن كان هو الذي أجرها فما أخذ من الغلة يكون مملوكا له؛ لأنه وجب بعده، ولكن لا يطيب له؛ لأنه حصل له بكسب خبيث، وعليه في الوطء لها – مهر المثل؛ لأنه تبين أنه وطئها وهي حرة، والوطء في غير الملك لا ينفك في حد، أو مهر، وقد سقط الحد بالشبهة؛ لأنها كانت مملوكة له يومئذ في الظاهر فوجب المهر، وهذا؛ لأن المستوفى بالوطء في حكم العين دون المنفعة، ولهذا يختص إباحة تناوله بالملك، ولا يملك بالعقد إلا مؤبدا

Mas'alah: What is the effect of a master's admission of prior manumission on a third party's liability for injury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1456)

وإن كان أجنبي جنى عليه ثم أقر المولى أنه كان أعتقه قبل ذلك لم يصدق على إلزام الجاني حكم أرش الحر؛ لأن إقراره ليس بحجة في حق الجاني، وثبوت الحكم بحسب

الحجة، وإقراره حجة عليه خاصة، فما وجب من أرش المماليك يكون لها؛ لأن المولى حول ذلك بإقراره إليها، وذلك صحيح منه لكونه مقرا به على نفسه، وإن قامت به بينة لزم الجاني حكم الجناية على الحر؛ لأن البينة حجة في حق الكل، والثابت من الحرية بها قبل الجناية كالثابت معاينة على الحر.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of lineage of a sold slave-girl after injury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1462)

الجارية المبيعة إذا ادعى البائع نسبه أنه يبقى سالما للمشتري. وإن قال: كنت عنيتها حين أوقعت العتق، أو قال: كنت أوقعت العتق عليها قبل فقء العين لم يصدق في حق الجاني؛ لأن الواجب عليه أرش مملوكة فهو بهذا الكلام يريد أن يلزمه أرش عين حرة، ولكنه يصدق على نفسه حتى يكون ذلك الأرش لها؛ لأنه هو المستحق للأرش ظاهرا، وقد أقر به لها، فإقراره صحيح في حق نفسه

Mas'alah: What is the effect of a master's denial when a slave claims the master permitted him to have relations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3577)

وكذلك لو ادعى أن مولاها أحلها له، وكذبه المولى لأن لا معتبر بإحلال

Mas'alah: What is the ruling when a master kills his own slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5147)

(ألا ترى) أنها لو هلكت بطل ملك المولى عما يقابلها فكذلك إذا قتلها المولى

Mas'alah: Does a master's permission for his slave to take a concubine allow intercourse without marriage?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=55)

قلت: أرأيت رجلا أذن لعبده أن يتسرى أيكون ذلك للعبد؟ قال لا، لا يحل للعبد أن يطأ فرجا إلا بنكاح.

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a freed slave who dies without wealth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=686)

قال هشام في «نوادره» : سألت محمدا عن معتق مات ولا مال له، وترك خالته والذي أعتقه قال: كفنه على خالته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's debt for consummation without permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1135)

ففي حق الدخول لم يعمل؛ لأنه مضى وانقضى حقيقة، فبقي الدخول بغير إذن فكان هذا دينا لزمه هو بسبب ليس بمأذون فيه فيؤاخذ به بعد العتق.

Mas'alah: If a master marries his slave woman then frees her, who gets an increase in mahr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1140)

وفي «البقالي» : إذا زوج أمته ثم أعتقها ثم (1أ213) زاد الزوج في مهرها فالزيادة للمولى.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against an informant who falsely claimed a slave woman was free?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1142)

فإن كان المخبر عن حرية الجارية رجل خنثى إلا أن الرجل المخبر لم يزوجها إياه بل الزوج تزوج بنفسه على أنها حرة فالزوج لا يرجع على الرجل المخبر بقيمة الولد لأنه لم يضمن له سلامة الولد نصا، ولا في ضمن عقد المعاوضة؛ لأنه ما زوجها منه، ولكن يرجع بقيمة الولد على الجارية إذا أعتقت لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a child raised by someone who claims to be free upon reaching adulthood?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1654)

رجل في يديه صبي صغير لم يستمع منه أنه عبده يعني لم يستمع من صاحب اليد أنة

عبده، ولم يستمع من الصبي أيضا أنه عبده حتى كبر، فقال: أنا حر فالقول قوله، قال هشام سألت أبا يوسف رحمه الله عن رجل قال لرجل: أنا مولى أبيك أعتقني، وجحد ذلك الرجل أن يكون له أبا أعتقه، قال: هو مملوك، وإن قال: أنا مولى أبيك ولم يقل أعتقني قال هو حر؛ لأنه قد يكون مولاه من قبل جده، وإن قال أنا مولى أبيك أعتق أبوك أبي وأمي فهو حر.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman marrying after the master denies the manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1654)

قال هشام: سمعت محمدا يقول في رجل أعتق جارية له وهي تسمع، ثم جحدها وقضى القاضي عليها بالرق بعدما حلف الرجل، قال أتتزوج منه؟ قلنا: يسعها أن تتزوج قال: قلت، فإن مات أبوها عرفا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a master who denies manumission and takes the slave's earnings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1687)

ولو أن رجلا أعتق عبدا له أو جارية له ثم جحد العتق وأخذ من العبد غلته، أو استخدمه ووطىء الأمة ثم أقر بذلك العتق أو قامت عليه البينة، فإنه يرد على العبد ما أخذ من الغلة وضمن للجارية مهر مثلها ولا يضمن للعبد بسبب الخدمة شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the master's ownership of hire earnings when he denies manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1688)

لكسبها) إما إذا كان المولى هو الذي أجره فما أخذ المولى من الأجرة يكون مملوكا له؛ لأنه وجب بعقده ولا يلزمه الرد على العبد ولكن لا يطيب للمولى ذلك؛ لأنه حصل له بسبب كسب خبيث.

Mas'alah: What amount of Quran must a master teach his slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1964)

قالوا: يجب على المولى أن يعلم

Mas'alah: What is the ruling on requiring a slave to earn his value when manumission is rejected?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3919)

للأول بقضاء ألقاضي فيجب رد العتق، وتعذر رده صورة فيجب رده معنى بإيجاب السعاية.

Mas'alah: How does the slave's right to his own person through emancipation differ from ownership rights?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4309)

أحدها: أن العبد بالعتق يستحق رق نفسه؛ والرق واحد في حق الناس أجمع؛ لأنه محل الملك، وإنما يختلف حكما باختلاف سببه، وسبب الرق لا يختلف بل هو شيء واحد وهو الشيء الأول والولادة من رقيقه.

Mas'alah: What is the effect of a judgment of manumission on all people?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4309)

ألا ترى لو حلف بعتق عبده ثم باعه ثم اشتراه، ثم حنث؛ عتق العبد، وإذا كان واحدا وقضي به للمدعي يتناول قضاء الناس أجمع لأنه واحد، فلا يتصور مقضيا به للمدعي في حقه غير مقضي به في حق غيره مع كون الحجة حجة في حق الناس أجمع، والملك إذا اختلف جاز أن يقضي للمدعي بما كان لزيد، ويبقى فيه ما كان لعمرو غير مقضي به.

Mas'alah: How does judgment of manumission nullify the monetary value of the subject?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4309)

والثاني: القضاء بالعتق قضاء بسقوط مالية المحل؛ وهذا لا يتصور أن يكون ثابتا في حق زيد دون عمرو، وكان قضاء على الكل، وأما القضاء بالملك المطلق على ذي اليد قضاء بعدم الملك لذي اليد، وليس من ضرورة عدم الملك لذي اليد أن لا يكون ثابتا لغيره.

Mas'alah: How does manumission entail rulings that extend to all people?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4309)

والثالث: العتق، تعلق به أحكام متعدية إلى الناس كافة من أهلية الشهادة، وثبوت الولايات وغير ذلك فانتصب ذو اليد (213ب4) خصما عن الناس كافة، فصار الغائب مقضيا عليه والإنسان متى صار مقضيا عليه في حادثة؛ لا يتصور أن يصير مقضيا له في تلك الحادثة، أما الملك المطلق لم تتعلق به أحكام متعدية إلى الناس كافة فلم يكن القضاء به على ذي اليد قضاء على الناس كافة فبقي الغائب على دعواه.

Mas'alah: What is the conclusion of a court record for a manumission claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4524)

مولى عليه بالسبب المذكورالمدعى، وهو إعتاق هذا الذي أحضره مع نفسه إياه، وبطلان دعوى هذا الذي أحضره مع نفسه الرق عليه، وتقصير يد هذا الذي أحضره معه عن هذا الذي حضر بشهادة هؤلاء الشهود.

Mas'alah: What is the format of a court record for a claim of manumission by a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4524)

محضر في دعوى العتق على صاحب اليد بإعتاق من جهة غيره ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه. هذا الذي حضر كان مملوكا ومرقوقا لفلان بن فلان الفلاني، وفي يده وتحت تصرفه، وإن فلانا أعتقه من خالص ملكه وماله مجانا بغير بدل لوجه الله تعالى، وابتغاء مرضاته، وطلبا لثوابه، وهربا من أليم عقابه، وصار هذا الذي حضر حرا بهذا الإعتاق المذكور فيه، وإنه اليوم حر بهذا السبب، وإن هذا الذي أحضره يستعبده مع علمه بحريته ظلما وتعديا، فواجب عليه قصره يده إلى آخره.

Mas'alah: What does the judge write in the judgment for a freedom claim based on manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4525)

سجل هذا المحضر على نحو ما بينا، إلا أن القاضي يكتب في الحكم هاهنا: وكون هذا الذي حضر حرا مالكا نفسه بالسبب المذكور فيه؛ وهو إعتاق هذا الذي

أحضره، وكونه ملحقا بسائر الأحرار بهذا السبب، وكونه يوم الإعتاق الموصوف فيه ملكا لهذا الذي أحضره، ويتم السجل.

Mas'alah: What is the format for a legal document claiming freedom through manumission by a third

party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4526)

الوجه الثالث: أن يدعي المدعى عليه الرق الإعتاق من جهة غير المدعي الرق. صورة كتابته: حضر وأحضر (4أ254) فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبله، أن هذا الذي حضر كان عبدا مملوكا لفلان بن فلان الفلاني، وأنه أعتقه من خالص ماله وملكه مجانا بغير بذل؛ ابتغاء لوجه الله تعالى، وطلبا لمرضاته، وهربا من أليم عقابه، وشديد عذابه في حال صحة عقله، وجواز تصرفه في الوجوه كلها، واليوم هذا الذي حضر حر بسبب هذا الإعتاق المذكور الموصوف فيه إلى آخره.

Mas'alah: What does the judge write in the judgment for a freedom claim based on third-party manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4526)

سجل هذا المحضر على نحو ما بينا إلا أن القاضي يكتب في الحكم: وحكمت بحرية هذا الذي حضر بالسبب المذكور فيه؛ وهو إعتاق فلان بن فلان الفلاني، وكون هذا الذي حضر مملوكا لفلان بن فلان الفلاني يوم الإعتاق المذكور فيه، ويتم السجل.

Mas'alah: Does a slave woman have the option of annulment when freed if her husband is free?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=748)

في الأمة تحت الحر إذا أعتقت عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا وروي عنها أنه كان عبدا واحتج من رجح كونه عبد أنما روى عن عائشة أنه كان لها غلام وجارية زوجان فقالت: يا رسول الله أني أريد أن أعتقهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ابدئي بالرجل قبل المرأة" ففيه أن الأمة لا خيار لها إذا أعتقت وزوجها حر

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment for a freed slave woman?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=749)

ولكن لا شك أن الزوجين كأنا غير بريرة وزوجها ومحال أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه الحياطة لأحد الزوجين وإبطال حق الآخر وهو خيار العتق الثابت لها في شرعه فالمعنى في ذلك هو أن عائشة لما استشارته أمرها بعتق أعظمهما ثوابا وهو إعتاق الذكر وإرجاء أمر الجارية لترى فيها بين حبسها وبين الصلة بها لأرحامها كما في حديث مرة بن كعب وكما روى عن ميمونة أنها أعتقت وليدة علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك" وعن ابن عباس أنه كان عبدا ولم يختلف عنه في ذلك كما اختلف عن عائشة والتوفيق أن الحرية تكون بعد العبودية غير عكس فجعل عبدا ثم جعل حرا بعد ذلك في الحال التي خيرت الزوجة بين المقام عنده وبين الفراق دفعا للتعارض وما روي عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: كان زوج بريرة عبدا ولو كان حرا لما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد ما ذكرناه إذا لا نعلم من المتكلم من رواة هذا الحديث هل هو عائشة أو من دونها ولم لم نعلم فنجعله قول صحابي لا مخالف له قال القاضي: ويعارضه ما روي عنها أنه كان حرا. واحتمل أن

يكون قول تابعي رواه عنها أو من دونه فيقابل قوله بقول طاوس أن لها الخيار وإن كان زوجها رجلا من قريش ثم نظرنا فوجدنا مولى الأمة له أن يزوجها حرا كان أو عبدا كالأب يزوج الصغيرة من شاء ثم لا يكون لها بعد البلوغ خيار سواء كان الزوج حرا أو عبدا ينبغي أن يستوي الحالان في الأمة ولا خلاف في أن لها الخيار إذا كان عبدا فكذا إذا كان حرا ومن فرق بينهما قال: إنما جعل لها الخيار إذا كان عبدا لأنه لا يستطيع تزويج بناتها ولا تحصينها والحق أن العلة هو ملكها نفسها بخلاف الصغيرة لأن بالبلوغ لا تملك نفسها وقيل: العلة إنما هي نقصان قرينة الزوج عن مرتبتها بالحرية الحاصلة لها والله أعلم.

Mas'alah: What nullifies the option of annulment for a freed slave woman?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=750)

في مسقط الخيار روي مرفوعا إذا عتقت الأمة وهي تحت العبد فأمرها بيدها فإن هو قرب حتى وطأها فهي امرأته لا تستطيع فراقه وعن عائشة إن بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها: "إن قربك فلا خيار لك" فيه أن الخيار لا يبطل بالقيام من مجلس العلم حتى يكون منها تمكين من نفسها بالوطء بعده خلافا للكوفيين بأنها إذا قامت أو أخذت في عمل آخر بطل خيارها ومثل الوطء التمكين من التقبيل والمس في أن ذلك دليل الرضا بالزوج وإبطال الخيار كالتصريح باللسان ومثل ذلك الطلاق المبهم لامرأتيه والعتاق المبهم لأمتيه فإنه إذا جامع إحداهما مختارا تعينت الأخرى للطلاق والعتاق كما لو صرح بلسانه ومثل ذلك الأمة المبيعة المعينة إذا صدر من المشتري إليها ما لا يحل له منها إلا بملكه لها يكون قاطعا للرد نازلا منزلة قوله

رضيت صريحا ويؤيد عدم اشتراط المجلس ما روي عن ابن عباس أنها لما خيرت كان زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لها بعد إعلامها بثبوت الخيار لها: "هو زوجك وأبو ولدك" فقالت: أتامرني به يا رسول الله قال: "لا إنما أنا شافع" فقالت: أن كنت شافعا فلا حاجة لي فيه فقد انتقلت عنه من مكان إلى مكان واختارت نفسها وعن حفصة قالت لبريرة: أن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك وهو قول ابن عمر وعطاء.

Mas'alah: Whose statement is believed when a slave woman claims she was freed before her husband's death?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=35)

ولو كانت المرأة أمة قد عتقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق في حياة الزوج وادعت الورثة إن كان بعد موته كان القول قول الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a husband increasing the dower of a slave-wife after her manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1450)

وفيها لو زاد زوج الأمة مهرها بعد عتقها حتى كانت الزيادة للمولى أطلق الزيادة فشمل ما إذا كانت من جنس الثمن أم من غيره في مجلس العقد أو بعده بشرط قبول البائع في المجلس حتى لو لم يقبل حتى تفرقا بطلت ولا فرق بين كونها من العاقد أو من وارثه، كذا في (الخلاصة) .

Mas'alah: How is liability for injury by a mudabbir or umm walad paid?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=680)

وجناية المدبر والمدبرة وا

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to benefit from a manumitted slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2716)

13615 - فإن قيل: المستأجر تعلق بمنفعته دون رقبته، (فالعتق يتعلق بما) فيما لم يتعلق (حق المستأجر به) .

Mas'alah: Can earnings be separated from the owned slave's person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2791)

14031 - وأما الكسب: فيجوز أن ينفرد عن الرقبة المملوكة، فيملك عين مالكها، كالموصي له بالغلة والمستأجر، والغاصب، فلأن ينفرد عن حق الحبس في

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's ownership of her person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4514)

22466 - فإن قيل: المعتقة ما ملكت بضعها، وإنما ملكت الخيار الذي تملك به بضعها ولا نسلم هذا تحت الحر.

Mas'alah: Does a freed slave woman own her person through the option of choice?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4514)

22467 - قلنا: غلط، هي مالكة لبضعها بالتخيير وإنما نملك أن تخير لترفع ملك الزوج عن الاستباحة وملك البضع غير هذا، ألا ترى أن المولى كان مالكا لبضعها والزوج يملك الاستباحة، وهي تملك بالعتق ما كان المولى يملكه؟ ولأنها ملكت نفسها

Mas'alah: What is the ruling on a woman freed while married to a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4516)

22473 - ولأنها معتقة تحت زوج كما لو كان عبدا.

Mas'alah: How is the apparent contradiction in the reports about Barirah's husband resolved?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4516)

22476 - قلنا: إذا روي أنه كان حرا يوم أعتقت فخيرها؛ بطل أن يكون الرق علة؛ لأنه لو كان كذلك لم يجز أن ينتقل الحكم مع عدمه، وقد بينا أن الجمع بين الخبرين يقتضي أنه كان عبدا في الأصل، وحرا عند التخيير، ويحتمل أن يكون عبدا يوم العتق وحرا التخيير، فيكون أيضا جمعا بين الخبرين ودلالة على مخالفنا.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the status of Barirah's husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4516)

22477 - فإن قيل: [في خبرنا أنه كان حرا عند التخيير] ، ويحتمل قوله حرا على حرية الأصل، وقوله: كان عبدا على الرق الطارئ.

Mas'alah: What is the refutation based on the narration of Aisha about Barirah's husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4516)

22478 - قلنا: في خبرنا أنه كان حرا عند التخيير، ويستحيل أن يطرأ الرق على الحرية في الإسلام، كيف، وقد روي سليمان التيمي، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة مملوكا لآل أبي أحمد.

Mas'alah: What does the narration indicate about the type of freedom in Barirah's case?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4516)

22479 - فهذا يدل على أنها أخبرت عن حرية تعلق بها الولاء، وهذه حرية

Mas'alah: What is the distinction between original and supervening freedom?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4517)

طارئة، وليست حرية الصل.

Mas'alah: How is the ruling on the option of a freed slavewife linked to the cause of manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4517)

22480 – ولأنا نعلق الحكم بعتقها، ويعلقونه بعتقها ورقه، فكل منا رجع إلى السبب المنقول، لأنا علقنا الحكم بسبب المتجدد وهو العتق، وعلقوه به وبسبب لم يتجدد وهو رق الزوج، والحكم إذا نقل مع السبب؛ فالمتجدد هو العلة، كقولهم: زنا ماعز فرجمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، [فتعلق الحكم بالزنا المتجدد دون ما لم يتجدد من صفات ماعز، وكذلك: سها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –] فسجد. يتعلق الحكم بالمتجدد وهو السهو ولا يتعلق بكون الساهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the evidence that Barirah's husband was a slave at the time of her manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4517)

22481 – احتجوا: بحديث عروة، عن عائشة: أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبدا، فخيرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولو كان حرا لم يخيرها.

Mas'alah: How is the apparent contradiction in Aisha's narration about Barirah's husband resolved?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4517)

22482 – قلنا: إذا روي عن عائشة أنه كان عبدا فخيرها علم أنها ظهرت عن ظن منها أنه عبد، ثم بان لها خلاف ذلك.

Mas'alah: Why did Aisha say that the Prophet would not have given Barirah a choice if her husband were free?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4517)

22484 – وقولها: (ولو كان حرا لم يخيرها) لا يجوز أن يكون توفيقا؛ لأنه لو كان كذلك لم يتعين روايتها، فعلم أن هذا قالته ظنا حين اعتقدت أنه عبد، وأن الحكم نقل مع السبب، فلما بان لها خلاف ذلك انتقلت إليه.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding the slave woman's option upon manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4518)

22490 – قالوا: روى مثل قولنا: عن عائشة، وصفية، وابن عمر، وابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a slave woman chooses herself after manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4518)

22492 – وقد روي عن ابن عباس: أن الأمة إذا أعتقت ولها زوج فاختارت نفسها فلا مهر لها، أن تذهب بنفسها وماله ولم يفصل بين الزوج الحر والعبد.

Mas'alah: What is the evidence from the Tabi'un regarding the slave woman's option upon manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4519)

22493 - وقد قال بقولنا: الشعبي، وطاووس، والنخعي، قال: طاووس: لها الخيار ولو أعتقت تحت قرشي، وهؤلاء لن ينقرض عصر الصحابة حتى أفتوا بخلافهم معتد به، فيما روى عن بعض الصحابة، ولم يعلم انتشاره.

Mas'alah: Why does a slave woman have the option (khiyar) upon manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4521)

22510 - قلنا: لم ثبت الخيار لمعنى فيها، لكن لأنه ملك عليها بالعقد معنى ازداد ملكه بحريتها فلها أن تختار حتى تدفع تلك الزيادة، ألا ترى أنه كان يملك عليها تطليقتين، فإذا أعتقت ملك عليها الثالثة، وكان لا يملك عليها الرجعة في القرء الثالث، وبعد العتق يملك، فثبت الخيار حتى لا يملك عليها ما لم يكن مستحقا من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option upon manumission during her revocable divorce waiting period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4522)

مسألة 1083 عتق الأمة تحت العبد وهي في عدتها من طلاق رجعي 22512 - قال أصحابنا: إذا أعتقت الأمة تحت العبد وهي معتدة من طلاق رجعي فاختارت المقام مع زوجها صح اختيارها، ولم يثبت لها اختيار بعد الرجعة. 22513 - وقال الشافعي: لا يصح خيارها، فإذا راجعها ثبت لها الخيار. 22514 - لنا: أنها اختارت مع بقاء ملكه

عليها، فصار كما لو [اختارت قبل الطلاق. 22515 – ولأنه يملك إزالة حكم المدة من غير اختيارها، فصح اختيارها] كما لو أعتقت تحت مولى، فاختارت المقام معه [مع مدة الإيلاء. 22516 – قالوا: جارية في العدة فلم يصح اختيارها المقام معه] ، أصله: إذا قال لها: أنت بائن. 22517 – قلنا: المعنى فيه أنه طلقها بلفظ أفاد القطع، فصارت كالمطلقة ثلاثا، وفي مسألتنا: وقع لفظا لا يتضمن القطع، كما لو علق طلاقها بشرط. 22518 – قالوا: هي جارية إلى بينونة باختيارها المقام ضد صفاتها.

22519 – قلنا: يبطل إذا قال لها: إذا هل الهلال فأنت طالق ثلاثا، ثم أعتقت. ولأن جريانها إلى البينونة لا يمنع بقاء ملكه عليها، فصح أن تتخير بقاء ذلك الملك وإن جاز أن لا يستدركه الزوج، كما تختار قبل الطلاق، وإن جاز أن لا يطلقها. * * *

Mas'alah: What is the evidence that a slave can own property and marry with his master's permission?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1151)

"الإشراف" عن مكحول أنه يعتق بإذن مولاه وحكي ابن المنذر أيضا أن العبد يملك التسري بإذن مولاه عند ابن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، والزهري، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو القديم من قولي الشافعي انتهي، وال ابن عبد البر في "التمهيد" بعد أن حكي الخلاف في أن العبد يملك بالتمليك: وحجتهم قول رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: "من باع عبدا وله مال" فأضاف المال إليه، قال الله عز وجل في الإماء: {فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف} فأضاف أجورهن إليهن إضافة تمليك، وهذا كله

قول داود أيضا وأصابه، إلا أن داود يجعله مالكا ملكا صحيحا ويوجب عليه

Mas'alah: What is the evidence that a slave can own property and pay zakat from his own wealth?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1152)

زكاة الفطر، والزكاة من ماله، ومن الحجة لمالك أيضا أن عبد الله بن عمر كان يأذن لعبيده في التسري بما بأيديهم ولا مخالف له من الصحابة، ومحال أن يتسري فيما لا يملك لأن الله تعالي لم يبح الوطء إلا في نكاح، أو ملك يمين، ثم قال بعد ذلك: وقال مالك: وابن شهاب، وأكثر أهل المدينة: إذا أعتق العبد تبعه ماله، وفي البيع لا يتبعه ماله وهو لبائعه انتهي، وقال الله تعالي: {وانكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم} فأخبر تعالي أن العبيد والإماء يكونون فقراء، ويكونون أغنياء، وذلك دليل على ملكهم، وقد أجيب عن استدلال من استدل على أن العبد لا يملك، وليس له شهادة بقوله تعالي: {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لأ يقدر على شيء} بأن العبد في الآية نكرة في سياق الإثبات فلا تعم، مع أنه لم يقل أحد بعموم هذا السلب فإنه يقدر على أنواع من التصرفات بإذن السيد، وأنواع بغير إذنه بالنص والإجماع.

Mas'alah: What are the different scholarly views on a slave's capacity to own property?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1152)

والمراد التنبيه على أن العبد لا مانع من أن يملك إذا ملك، وإضافة المال إليه فوق

إضافة السرج إلى الدابة، فجعله داود، وأصحابه بمنزله الحر في الملك، وجعله أبو حنيفة والشافعي في قوله الجديد، ومن وافقها بمنزلة

Mas'alah: What are the subsidiary effects of manumission such as ownership, guardianship, testimony, and inheritance?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1009)

وأما الذي هو من التوابع فنحو المالكية والولاية والشهادة والإرث وغير ذلك لكن هذه ليست من الأحكام الأصلية للإعتاق بل هي من التوابع، والثمرات تثبت في بعض أنواعه دون بعض كالإعتاق المضاف إلى الصبي والمجنون ونحو ذلك، ومن هذا القبيل: الإعتاق المضاف إلى المجهول، وجملة الكلام فيه أن جهالة المعتق إما إن كانت أصلية وإما إن كانت طارئة، فإن كانت أصلية وهي أن تكون الصيغة من الابتداء مضافة إلى أحد المذكورين غير عين فيجهل المضاف إليه؛ لمزاحمة صاحبه إياه في الاسم، فصاحبه المزاحم لا يخلو إما أن يكون محتملا للإعتاق أو لا يكون محتملا له، والمحتمل لا يخلو من أن يكون ممن ينفذ إعتاقه فيه أو ممن لا ينفذ، فإن كان محتملا للإعتاق وهو ممن ينفذ إعتاقه فيه، نحو أن يقول لعبديه: أحدكما حر، أو يقول: هذا حر أو هذا، أو يقول سالم حر أو بريع، لا ينوي أحدهما بعينه فالكلام في هذا الفصل في موضعين: أحدهما في.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mukatab owning property or taking a concubine?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1386)

حدوث حل الاستمتاع بملك اليمين لعدم الملك لهم قال النبي – عليه الصلاة والسلام: «لا يتسرى العبد، ولا يسريه مولاه، ولا يملك العبد، ولا المكاتب شيئا إلا الطلاق» .

Mas'alah: What debts of a slave are not enforceable until after emancipation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=727)

ما لا يجب على عبد حتى يعتق) وهو دين لم يظهر في حق المولى كما إذا لزمه بإقراره أو استقراضه أو وطئه بشبهة أو استهلاكه وديعة فإنها لا تظهر في حق المولى بل يؤخذ بها العبد بعد عتقه (

Mas'alah: Is a master obligated to teach his slave the Quran needed for prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

وعلى المولى أن يعلم عبده من القرآن ما يحتاج إليه لأداء الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a master and his freed slave woman regarding the timing of manumission and the status of her child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=469)

رجل أعتق أمته 386ولها ولد فقالت أعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل أعتقتك بعد الولادة والواد عبد ذكر في العيون أن الولد إذا كان في يدها كان القول

قولها وقال أبو يوسف رحمه الله تعلى أن كان الولد في يديهما فكذلك يكون القول قولها ة وإن أقام البينة فبينتها أولى لانها تثبت العتق في زمان سابق وكذلك في الكتابة قاما في التدبير القول قول المولى وفي المنتقي عن محمد رحمه الله تعالى أن كان الولد يعبر عن نفسه فلقول قوله وإن كان لايعبر فالقول لمن هو في يديه وأن أقاما البينة فبينتها أولى وكذلك في الكتاب *

Mas'alah: May a female slave travel without a mahram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=806)

و للأمة و المدبرة و المكاتبة و أم الولد و معتقة البعض أن تسافر بغير محرم في رواية الأصل و في زماننا كره المشايخ لها المسافرة بغير محرم *

Mas'alah: Is it permissible for a man to touch a slave woman he intends to buy if he desires her?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=807)

و لا يحل له أن يمس إذا كان يشتهي و الجارية المرأة أن تغمز رجل زوج سيدتها *

Mas'alah: Who receives the dower when a slave woman is freed before consummation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1454)

(وإن لم يدخل بها حتى أعتقها فالمهر لها) لأنه استوفى منافع مملوكة لها. والمراد

بالمهر الألف المسمى لأن نفاذ العقد بالعتق استند إلى وقت وجود العقد فصحت التسمية ووجب المسمى، [فتح القدير] قبل العتق لدفع زيادة الملك فلا تتحقق زيادة الملك لذلك. وأورد ينبغي أن يثبت لها الخيار؛ لأن بالاستناد يظهر أن النفاذ قبل العتق. والجواب أن الشيء يثبت ثم يستند، وحال ثبوته كان بعد العتق فانتفى الخيار بعده . (قوله فإن كانت تزوجت بغير إذنه على ألف ومهر مثلها مائة) نص على زيادة المسمى على مهر المثل، والجواب على التفصيل. إن دخل بها قبل العتق فالمهر للسيد؛ لأنه استوفى منافع مملوكة له أو بعده فلها؛ لأنه استوفى منافع لها. وكان يتبادر أن في الوطء قبل العتق مهر المثل للسيد لعدم صحة التسمية حينئذ فكان دخولا في نكاح موقوف وهو كالفاسد حيث لا يحل الوطء فيه فوجبت قيمة البضع المستوفى منافعه المملوكة للسيد فلا تجب الزيادة لها على هذا خلافا لما قيل والزيادة لها؛ لأن الزيادة إنما تثبت باعتبار صحة التسمية. وهذا التوجيه على اعتبار عدمها، والثابت بهذا الاعتبار ليس إلا مهر المثل وهو كله للسيد، ثم إذا أعتقت ووطئها يجب المسمى لها؛ لأنه يصح بصحة العقد

Mas'alah: To whom does the slave's property belong upon manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1973)

[فتح القدير] الظاهرية للعبد وبه قال الحسن وعطاء والنخعي والشعبي ومالك لما عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «من أعتق عبدا وله مال فالمال للعبد» رواه أحمد. وكان عمر إذا أعتق عبدا لم يتعرض لماله، قيل: الحديث خطأ وفعل عمر من باب الفضل، وللجمهور ما عن ابن مسعود أنه قال لعبده:

يا عمير إني أريد أن أعتقك عتقا هنيا فأخبرني بمالك، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره بماله فهو لسيده» رواه الأثرم.

Mas'alah: Why does a slave not have authority to act against his master's interest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3622)

وإنما لا يملكه) أي التصرف (في حق المولى) دفعا للضرر عنه (

Mas'alah: What transactions with a slave are invalid without the master's permission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4278)

قال (وإن أعتق عبده على مال أو باعه من نفسه أو زوج عبده لم يجز) لأن هذه الأشياء ليست من الكسب ولا من توابعه. أما الأول فلأنه إسقاط الملك عن رقبته [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a freed slave is a sa'ibah (unrestrained)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4324)

قال (فإن شرط أنه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن أعتق) لأن الشرط مخالف للنص فلا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the slave seeking reimbursement from the master after paying a debt?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4803)

ثم يرجع بما سعى على مولاه إذا أيسر) ؛ لأنه قضى دينه وهو مضطر [فتح القدير] أصحابنا، وامتناع النفاذ في البيع والهبة لانعدام القدرة على التسليم تدبر (قوله وامتناع النفاذ في البيع والهبة لانعدام القدرة على التسليم) ؛ لأن يد المرتهن مانعة عن التسليم والبيع كما يفتقر إلى الملك يفتقر إلى القدرة على التسليم، ولهذا لا ينفذ بيع الآبق والمستأجر،

فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه، بخلاف المستسعى في الإعتاق؛ لأنه يؤدي ضمانا عليه؛ لأنه إنما يسعى لتحصيل العتق عنده وعندهما لتكميله، وهنا يسعى في ضمان على غيره بعد تمام إعتاقه فصار كمعير الرهن ثم أبو حنيفة أوجب السعاية في المستسعى المشترك في حالتي اليسار والإعسار، وفي العبد المرهون شرط الإعسار؛ لأن الثابت للمرتهن حق الملك وأنه أدنى من حقيقته الثابتة للشريك الساكت فوجب السعاية هنا في حالة واحدة إظهار النقصان رتبته بخلاف المشترى قبل القبض إذا أعتقه المشتري حيث لا يسعى للبائع إلا رواية عن أبي يوسف والمرهون يسعى؛ لأن حق البائع في الحبس أضعف؛ لأن البائع لا يملكه في الآخرة ولا يستوفى من عينه، وكذلك يبطل حقه في الحبس بالإعارة من المشتري، والمرتهن ينقلب حقه ملكا، ولا يبطل حقه بالإعارة من الراهن حتى يمكنه الاسترداد، فلو أوجبنا السعاية فيهما لسوينا بين الحقين وذلك لا يجوز (

Mas'alah: What is the ruling when a master frees a slave girl and then claims he cut her hand while she was a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4971)

قال (ومن أعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمتي وقالت قطعتها وأنا حرة فالقول قولها، وكذلك كل ما أخذ منها إلا الجماع والغلة استحسانا، [فتح القدير] بمعنى ثبوتها في الأصل عدم امتناع العقوبة بعد تحقق الصلح عنها كما هو الحال فيما نحن فيه، بل لا يتم حينئذ الفرق رأسا بين صورتي العفو والصلح، إذ العفو أيضا لا ينافي ثبوت موجب الجناية في الأصل قبل العفو كما لا يخفى (قوله ومن أعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمتي وقالت بل قطعتها وأنا حرة فالقول قولها) قال صاحب العناية: هذه المسألة أيضا مبناها على إسناد الإقرار إلى حالة منافية للضمان. أقول: ليس هذا بسديد، لأن مبنى هذه المسألة التي جوابها كون القول قولها ليس على

وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد: لا يضمن إلا شيئا قائما بعينه يؤمر برده عليها) لأنه منكر وجوب الضمان لإسناده الفعل إلى حالة معهودة منافية له كما في المسألة الأولى وكما في الوطء والغلة. وفي الشيء القائم أقر بيدها حيث اعترف بالأخذ منها ثم ادعى التملك عليها وهي منكرة والقول قول المنكر فلهذا يؤمر بالرد إليها، ولهما أنه أقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول قوله كما إذا قال لغيره فقأت عينك اليمنى وعيني اليمنى صحيحة ثم فقئت وقال المقر له: لا بل فقأتها وعينك اليمنى مفقوءة فإن القول قول المقر له، وهذا لأنه ما أسنده إلى حالة منافية للضمان لأنه يضمن يدها لو قطعها وهي مديونة، وكذا يضمن مال الحربي إذا أخذه وهو مستأمن، بخلاف الوطء والغلة لأن وطء المولى أمته المديونة لا يوجب

العقر، وكذا أخذه من [فتح القدير] إسناد الإقرار إلى حالة منافية للضمان كما في المسألة الأولى، وإلا لما كان القول قولها، بل كان يجب أن يكون القول قول المقر كما في المسألة الأولى، وإنما مبنى هذه المسألة على أنه أقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يسمع قوله إلا بحجة كما يظهر مما ذكر في الكتاب في تعليل جواب هذه المسألة. نعم مبناها على قول محمد إسناد الإقرار إلى حالة منافية للضمان، إلا أن قوله ليس بمطابق لجواب هذه المسألة، وإنما ذكر هنا بطريق الاستطراد لا الأصالة فما معنى بناء هذه المسألة التي كان جوابها على قول أبي حنيفة وأبي يوسف كما صرح به في الكتاب على أصل قول محمد فيها. (قوله وكذا يضمن مال الحربي إذا أخذه وهو مستأمن) قال صاحب العناية: ليس له تعلق بما نحن فيه من مسألة القطع لكنه ذكره بيانا لمسألة أخرى. صورتها: مسلم دخل دار الحرب بأمان وأخذ مال حربي ثم أسلم الحربي ثم خرجا إلينا فقال له المسلم: أخذت منك مالا وأنت حربي فقال بل أخذت مني وأنا مسلم فإنها على خلاف، كذا قيل. فإن صح ذلك فوجه قول محمد أنه أسند إقراره إلى حالة معهودة منافية للضمان، ووجه قولهما أنه ليس كذلك لأن مال الحربي قد يضمن إذا أخذه دينا فكان قد أقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يسمع إلا بحجة، إلى هنا كلامه. أقول: فيه نبذ من الاختلال أما أولا فلأن قوله ليس له تعلق بما نحن فيه من مسألة القطع ممنوع، فإنه وإن لم يكن داخلا في مسألة القطع نفسها إلا أنه نظير لها لاشتراكهما في العلة حيث لم يوجد في كل منهما إسناد الإقرار إلى حالة منافية للضمان عندهما: وكونه نظيرا لما نحن فيه تعلق محض به، فإن التنظير كثير الوقوع في استدلالاتهم شائع فيما بينهم. فصار قوله هنا وكذا يضمن مال الحربي إذا أخذه وهو مستأمن بمنزلة قوله فيما قبل كما إذا قال لغيره فقأت عينك اليمنى وعيني اليمنى صحيحة إلخ. وأما ثانيا

غلتها، وإن كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فحصل الإسناد إلى حالة معهودة منافية للضمان.

Mas'alah: Is the manumitter obligated to provide the shroud for a freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=377)

قوله (فعلى معتقه) وجه هذا القول أنه وارثه

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman who refuses to marry her former master?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=346)

ولو أبت) أي الأمة المذكورة بعد عتقها (أن تتزوجه) أي المولى نفسها (فعليها قيمتها له) أي فعلى الأمة أن تسمي قيمة نفسها لمولاها (إجماعا) . وقال زفر: لا سعاية عليها؛ لأنها إنما التزمت النكاح لا المال فلا وجه لإيجاب ما لم تلزمه ولنا أنها شرطت للمولى منفعة بمقابلة عتقها

فلما فاتت عنه المنفعة كان عليه أن ينقض العتق لكنه بعد وقوعه لا ينقض فوجب نقضه معنى بإلزام السعاية عليها ولا تجبر على النكاح اتفاقا؛ لأنها حرة.

Mas'alah: What is the ruling on the manumitter's recourse against the slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1177)

أي بما ضمنه (عليها) أي على الأمة لأن الساكت عن التحرير يضمن المحرر وهو أيضا يضمنها عند الإمام (خلافا لهما) أي قالا لا يرجع عليها إذ بالعجز صارت كأنها لم تزل عن القنية وهذا الخلاف على ما مر أن الساكت إذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما

Mas'alah: What is the ruling when a master and his freed slave woman disagree on the timing of a cutting injury?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1427)

وإن قال المولى لأمة: أعتقها) أي أمة نفسه (قطعت) على صيغة المتكلم (يدك قبل العتق وقالت) الأمة: لا (بل بعده فالقول لها) أي للأمة لأنه أقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه وهي تنكر فالقول للمنكر.)

Mas'alah: What is the ruling on a master's liability for intercourse and earnings from a freed slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1427)

وكذا) القول (في كل ما نال منها) أي أخذ المولى من الأمة (إلا الجماع والغلة) بأن قال: وطئتك وأنت أمتي وقالت: لا بل بعد العتق فيكون القول قوله وكذا إذا أخذ من

غلتها أي أكسابها لا يجب عليه الضمان وإن كانت مديونة وهذا عندهما (وعند محمد لا يضمن) المولى (إلا شيئا) قائما (بعينه يؤمر) المولى (برده إليها) أي على الأمة لأنه منكر وجوب الضمان لإسناده الفعل إلى حالة معهودة منافية له كما في المسألة الأولى وكما في الوطء والغلة وفي الشيء القائم أقر بيدها حيث اعترف بالأخذ منها ثم ادعى التملك عليها وهي منكرة والقول قول المنكر فلهذا يؤمر بالرد إليها ولهما أنه أقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول قوله كما إذا قال لغيره: فقأت عينك اليمنى وعيني اليمنى صحيحة ثم فقئت وقال المقر له: لا بل فقأتها وعينك اليمنى ذاهبة ولي عليك الأرش فالقول للمفقوء عينه وعلى الفاقئ الأرش لأن القضاء حصل مضمونا بتصادقهما إلا أن الفاقئ يدعي البراءة وخصمه منكر فكان القول قوله. (

Mas'alah: What is the ruling on owning two slave women who cannot be married together?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1928)

ض أو بعد القبض ومن ملك أمتين لا يجتمعان نكاحا فله وطؤ إحداهما فقط ودواعيه فإن وطئهما أو فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه وطؤ كل منهما ودواعيه حتى يحرم أحداهما.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he cut off his slave woman's hand before freeing her and she claims it was after?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2104)

فالقول للمعتق، وإن قال المولى لأمة أعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده

فالقول لها و

Mas'alah: Is a slave held liable for his statements during enslavement?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=198)

قوله: (لا بأقواله إلخ) أي فيما يجب به المال فلا يؤاخذ به في رقه وإنما يؤاخذ به بعد الحرية، وأما فيما يوجب الحدود والقصاص فيؤاخذ به في الحال كالافعال. أفاد في العناية. أما المأذون فإنه يؤاخذ بالأقوال أيضا عندنا. معراج.

Mas'alah: Does a slave woman have a choice when she is freed and her husband is free?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3160)

﴿باب الأمة تعتق وزوجها حر , هل لها خيار أم لا؟

Mas'alah: What did Aisha say about the status of Bareerah's husband?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3162)

4602 – حدثنا أحمد بن أبي داود , قال: ثنا إسماعيل بن سالم , قال: ثنا جرير بن عبد الحميد , عن هشام بن عروة , عن أبيه , عن عائشة قالت: «﴿كان زوج بريرة عبدا , ولو كان حرا , لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم»

Mas'alah: What is the evidence that Bareerah's husband was a slave?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3163)

4603 – حدثنا أحمد , قال: ثنا يعقوب بن حميد , قال: ثنا عبد العزيز بن محمد , وابن أبي حازم , عن هشام بن عروة , عن عبد الرحمن بن القاسم , عن عبد العزيز , عن أبيه , قال الأعمش: عن عائشة , «إن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿لما أعتقت بريرة خيرها , وكان زوجها عبدا» . قالوا: فهذه عائشة رضي الله تعالى عنها تخبر أن زوج بريرة كان عبدا , فهذا خلاف ما رويتموه عن الأسود عنها. ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: لو كان حرا لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قيل لهم: أما هذا الحرف , فقد يجوز أن يكون من كلام عائشة رضي الله تعالى عنها , وقد يجوز أن يكون من كلام عروة. واحتج أهل هذه المقالة , في تثبيت ما رووه في زوج بريرة أنه كان عبدا بما

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about Bareerah's husband being a slave?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3164)

حدثنا علي بن عبد الرحمن , قال: ثنا عفان , قال: ثنا همام , قال: ثنا قتادة , عن عكرمة , عن ابن عباس «أن زوج بريرة كان عبدا أسود , يسمى مغيثا , ﴿فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تعتد»

Mas'alah: What did Tawus say about the option of a freed slave woman even if married to a Qurayshi?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3166)

4605 – عن طاوس حدثنا يونس , قال: ثنا سفيان , عن ابن طاوس , عن أبيه قال: "﴿للأمة الخيار إذا أعتقت , وإن كانت تحت قرشي"

Mas'alah: What did Ibn Tawus report about the option of a freed slave woman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3167)

4606 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا أبو عاصم , عن ابن جريج , قال: أخبرني ابن طاوس , عن أبيه أنه قال: «﴿لها الخيار , يعني في العبد والحر» . قال: وأخبرني الحسن بن مسلم مثل ذلك

Mas'alah: What did the Prophet say to Maimuna about giving a freed slave to her sister?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5209)

7306 – حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما , قال: سمعت ميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول "أعتقت وليدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «﴿لو أعطيتها أختك الأعرابية , كان أعظم لأجرك»"

Mas'alah: What is the ruling on a woman's financial independence from her husband in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5209)

7307 - حدثنا ربيع، قال: ثنا أسد، قال: ثنا محمد بن خازم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ميمونة، رضي الله عنها , مثله فلو كان أمر المرأة , لا يجوز في مالها بغير إذن زوجها , لرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاقها , وصرف الجارية إلى الذي هو أفضل من العتاق. فكيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب الله عز وجل , وسنن ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق على صحة مجيئها إلى حديث شاذ , لا يثبت مثله؟ ثم النظر من بعد , يدل على ما ذكرنا. - [354] - وذلك أنا رأيناهم لا يختلفون في المرأة , في وصاياها من ثلث مالها أنها جائزة من ثلثها , كوصايا الرجال , ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا أمر , وبذلك نطق الكتاب العزيز. قال الله عز وجل {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين} [النساء: 12] . فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها , جائزة بعد وفاتها , فأفعالها في مالها في حياتها , أجوز من ذلك. فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمة الله عليهم أجمعين

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about a sa'ibah (freed slave) disposing of his wealth?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5321)

7463 - حدثنا سليمان، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، يحدث عن ابن مسعود، قال: «﴿السائبة يضع ماله حيث أحب» - [404] -

Mas'alah: How should the Prophet's giving of a freed slave's wealth be interpreted?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5321)

ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أطعمه المولى الأسفل ; لفقره , كما للإمام أن يفعل ذلك , فيما في يده من الأمور التي لا رب لها. وقد سمعت ابن أبي عمران يذكر أن هذا التأويل الآخر , قد روي عن يحيى بن آدم. فلما احتمل هذا الحديث , ما ذكرنا , لم يكن لأحد أن يحمله على تأويل منها , إلا بدليل يدله عليه , من كتاب الله , أو من سنة رسوله , أو من إجماع. وقد روي في نحو من هذا

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman is freed and her husband is a slave?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=388)

م / وإن عتقت وزوجها رقيق: خيرت بين المقام معه وفراقه لحديث عائشة الطويل في قصة بريرة (خيرت بريرة على زوجها حين عتقت) متفق عليه. أي: وإن عتقت الأمة وكان زوجها عبدا، فإن لها الخيار بين البقاء معه وبين فراقه. والدليل على ذلك: ما ذكره المصنف – رحمه الله – حديث عائشة: عن عائشة قالت (كان فى بريرة ثلاث قضيات أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبى – صلى الله عليه وسلم – فقال «اشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق». قالت وعتقت فخيرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاختارت نفسها وكان زوجها عبدا. قالت وكان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنا. فذكرت ذلك للنبى – صلى الله عليه وسلم – فقال «هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه) رواه مسلم. قال ابن قدامة: ولأن عليها ضررا في

كونها حرة تحت العبد فكان لها الخيار، وهذا مما لا خلاف فيه. – قال العلماء: ولا يحتاج الفراق إلى طلاق، لأن الأمر راجع إليها، والطلاق بيد الرجال. – الحديث دليل على اعتبار الحرية في الكفاءة بين الزوجين، فعلى هذا فلا يكون العبد كفوا للحرة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – خير بريرة حين عتقت تحت عبد، وما خيرها إلا لفوات الكفاءة بينها وبين زوجها. ولأن العبد منقوص بالرق ممنوع من التصرف بسبب اشتغاله بخدمه سيده. – والكفاءة في الحرية ليست شرطا لصحة النكاح، وإنما هي شرط للزومه، فيتوقف ذلك على رضا المرأة والأولياء. – لو عتقت تحت حر، فهل لها الخيار؟ اختلف العلماء في ذلك والصحيح أنه لا خيار لها وهذا مذهب جمهور العلماء، لأنها كافأت زوجها في الكمال فلم يثبت لها الخيار.

Mas'alah: Can a slave who pays his master's debt recover the amount from the master?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1286)

وإنما كان للعبد الرجوع على المولى بما أدى من ذلك؛ لأنه لزمه قضاء دينه من جهة الحكم، فصار كأنه قضاه بأمره، ألا ترى أن الوصي والوارث متى قضيا دين الميت، كان لهما أن يرجعا به في مال الميت.

Mas'alah: What is the ruling on circumcising a hermaphrodite?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1732)

ذكرا، كانت زوجته وختنته، وإن كان أنثى: كان مباحا لها ذلك). قال أحمد: ما حكاه

أبو جعفر عن أصحابنا هو أصح من ذلك؛ لأنا إذا زوجناه، كان عقد النكاح مشكوكا فيه، فإن صح صارت المرأة معلقة، لا يمكنها الخلاص منه، ولا يتيقن وجوب المهر بالعقد، ولا وجوب الميراث إن مات، وهو مشكل لا يدري هل نلزمه بعتقها أم لا؟ وإذا اشترى له جارية، فإذا ختنته بعناها، وبقي ثمنها في ملكه، وإن كانت اشتريت من بيت المال، بعناها أيضا، ورددنا الثمن في بيت المال، فيكون قد قمنا بما يجب من سنة الختان من غير إضرار بأحد.

Mas'alah: How is the compensation for the child of a deceived husband determined in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1888)

ولا خلاف أيضا بين السلف أنه مضمون على الأب، إلا أن السلف اختلفوا في كيفيه ضمانه: فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يفك الغلام بغلام، والجارية بجارية، يعني إن كان الولد غلاما: فعلى الأب غلام مثله، وإن كان جارية: فعليه جارية مثلها. وقال علي رضي الله عنه: عليه قيمته. وإليه ذهب أصحابنا؛ لأنهم جعلوه جميعا بمنزلة الولد، وهو عبد فيغرم قيمته. وله أصل في السنة، وهو "حكم النبي صلى الله عليه وسلم في عبد بين رجلين أعنقه أحدهما وهو موسر: أنه يضمن نصف قيمته" ، ولم يحكم عليه بنصف عبد مثله. ويرجع المغرور على الغار بقيمة الولد. وهو أيضا اتفاق من الصحابة، وإنما هذا بمنزلة ضمان الدرك في الولد، ولهذا لم يرجع عليهما إلا بعد العتق؛ لأن ضمانها لا يجوز في حال الرق في رق المولى.

Mas'alah: What happens if a freed slave woman refuses to marry her emancipator?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1891)

* قال أبو جعفر: (وإن أبت أن تزوجه نفسها: كان عليها أن تسعى له في رقبتها في قولهم جميعا) . لأنه لو أعتقها على منفعة مشروطة للزوج من قبلها، وهي التزويج، فلما لم تف به: لم يجز أن يسلم لها الرقبة بغير شيء.

Mas'alah: Does a slave own property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1896)

على خلاف ما أخبر به. وأيضا: فإنه راجع إلى الأيامى من الأحرار؛ لأنهم هم الذين يستغنون، ويملكون دون العبد، بالدلائل التي قدمنا. فإن قيل: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من باع عبدا، وله مال فماله للبيع إلا أن يشترطه المبتاع، فأضاف المال إلى العبد، فدل أنه يملك." قيل له: ليست هذه الإضافة إلا على وجه اليد أو النسبة، كما قال تعالى: لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم . وقال: وقرن في بيوتكن ، فأضافها تارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وتارة إليهن، ومعلوم أن الملك لأحدهما. وهو كقوله عليه الصلاة والسلام: "من باع نخلا، وله ثمرة، فثمرته للبيع، إلا أن يشترط المبتاع" . ولم يدل على أن النخل يملك الثمرة، وهو كقولك: هذا سرج الدابة ولجامها. * ومن وجه النظر: أن العبد لو كان ممن يملك، لوجب أن ينتقل ملك رقبته إليه بالكتابة؛ لأنه قد بذل عنها بدلا، فكان يجب أن لا يكون

معتقا على المولى، وأن لا يكون ولاؤه له، ومتى ملك رقبته انتقل إلى نفسه، فأعتق عليها، فلما اتفق الجميع على أن المكاتب حر على ملك المولى، دل على أن العبد لا يصح أن يملك؛ لأنه لو كان ممن يملك لملك رقبته.

Mas'alah: What is the evidence for a slave woman's option to annul marriage upon being freed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1960)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اليتيمة تستأمر في نفسها" ، ومعلوم أنها لا تستأمر وهي صغيرة. فعلى هذا المعنى أجرى النبي صلى الله عليه وسلم لفظ العبودية على زوج بريرة إن صح الخبر. وأيضا: لو صح أنه كان عبدا حين أعتقت، كانت دلالة قائمة على وجوب الخيار إذا أعتقت وهو حر؛ لأن ذلك حكم وقع في شخص بحدوث معنى، وهو العتق، وهو موجود مع كون الزوج حرا، فالواجب أن لا يختلفا حتى تقول الدلالة على أن هناك معنى آخر، وهو شرط مع العتق في إيجاب الخيار؛ لأن كل حكم حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في شخص بحدوث معني، فكذلك الحكم لازم في سائر
الأشخاص، إلا أن تقوم الدلالة على وجوب الاقتصار به على بعض دون بعض. ألا ترى "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم في فأرة ماتت في سمن: إن كان مائعا بالإراقة، وإن كان جامدا بإلقائها وما حولها" ، علقنا

به حكم الزيت إذا مات فيه عصفور. وأنه لما "حكم في ماعز بالرجم حين زنى وهو محصن" ، كان ذلك حكما لازما في غيره إذا وجد فيه مثل ذلك. وأيضا: فلما ثبت لها إذا أعتقت، وزوجها عبد، كذلك حكمها إذا كان زوجها حرا، والعلة الجامعة بينهما، أنها أعتقت وهي تحت زوج. فإن قيل: المعنى في العبد أنه غير كفؤ. قيل له: لا يعارض ذلك اعتلالنا؛ لأنك تصيبه لإيجاب الخيار، وكذلك اعتلالنا، فكيف يتعارضان وهما يوجبان حكما واحدا؟ لأن اعتلالنا أعم في إيجاب الحكم، ولم يرد عليه ما يعارضه. وعلى أن من اعتبر الكفاءة، فإنما يعتبرها في حال العقد، فلا اعتبار بزوال الكفاءة بعد العقد. وأيضا: روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة حين أعتقت: ملكت

بضعك، فاختاري" . فجعل العلة الموجبة لخيارها أنها ملكت بضعها، وهي موجودة في حال كون زوجها حرا، وكل علة عارضوا بها هذه العلة فهي ساقطة، وعلتنا أولى؛ لأنها منصوص عليها، واعتلالهم مستنبط، ولا يعارض

النص بالاستنباط. وأيضا: إنها لما لم تملك بدل بضعها بعقد النكاح، وجب أن يكون لها الخيار، كهي إذا كان زوجها عبدا، ألا ترى أن العقد لما اوجب للمرأة الوطء من جهة الزوج إذا كان مجبوبا، وكان الوطء من قبله معدوما، أن لها الخيار، كذلك إذا عدت ملك المهر بالعقد. فإن قيل: فالمكاتبة قد ملكت بضعها بالعقد إذا تزوج بإذن المولى، فينبغي أن لا يكون لها خيار في فسخ النكاح بعد العتق. قيل له: إنما عللنا المسألة بأنها لم تملك بدل بضعها، فلم تلزم علتها من ملكت بضعها، إذ لا يمتنع أن يتفق الحكم مع اختلاف العلتين. وأيضا: فإن المكاتبة لم تملك بدل بضعها بعد النكاح، وإنما ملكته بمعنى آخر، وهو عقد الكتابة، فعلة إيجاب الخيار موجودة. فإن قيل: روى القاسم عن عائشة قال: "كان عندي غلام وجارية زوج، فأردت أن أعتقهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ابدئي بالرجل قبل المرأة" . وهذا يدل على أنه إنما أمرها بأن تبدأ بالرجل؛ لأنه لو بدأت بها، لوجب لها الخيار إذا كان زوجها عبدا، وإذا بدأت به: لم يكن له الخيار؛

لأنه حر، إذ لو لم يثبت هذا المعنى، لما كان في أمره بالابتداء بالرجل فائدة. قيل له: وأي غرض للنبي صلى الله عليه وسلم في التوصل إلى إسقاط خيراها، حتى يحمل معنى الخبر عليه. وعلى أنه لو كان المقصد فيه ما قلت، لقال لها: أعتقيهما معا، وكان لا يجب لها الخيار على قولك. فإن قيل: فما الفائدة؟ قيل له: يحتمل أن يكون أراد أن فضيلة الرجل في الابتداء على المرأة، اقتداء بقول الله تعالى: {وللرجال عليهن درجة}

.

Mas'alah: What is the reward for freeing a slave according to the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=721)

716 – حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو عاصم، عن عثمان بن مرة، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه"

Mas'alah: What is the reward for freeing a Muslim slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=722)

717 – حدثنا فهد، حدثنا علي بن عياش الحمصي، حدثنا حريز بن عثمان، حدثني سليم بن عامر أن شرحبيل بن السمط قال لعمرو بن عبسة: حدثنا حديثا ليس فيه تزيد ولا نسيان فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أعتق رقبة مسلمة كانت فكاكه من النار عضوا بعضو"

Mas'alah: What is the reward for freeing a slave according to the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=723)

718 – حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، عن سفيان، عن شعبة الكوفي قال: كنت مع

أبي بردة بن أبي موسى على ظهر بيت فدعا بنيه، فقال: يا بني إني سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار"

Mas'alah: What is the reward for freeing a believing slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=724)

719 – حدثنا ابن مرزوق، وأبو أمية قالا: حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد بن مرجانة قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار حتى إنه ليعتق باليد اليد، وبالرجل الرجل، وبالفرج الفرج" وقال أبو أمية في حديثه: عن إسماعيل بن أبي حكيم مولى آل الزبير

Mas'alah: What is the reward for freeing a Muslim slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=725)

720 – حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثني عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن زيد بن محمد، عن سعيد بن مرجانة قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرئ أعتق امرأ مسلما – [195] – استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار"

Mas'alah: What is the reward for freeing a believing slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=726)

721 – حدثنا الربيع بن سليمان بن داود، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، وابن لهيعة، عن ابن الهاد، عن عمر بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، أنه قال: سمعت سعيد بن مرجانة يحدث أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجها"

Mas'alah: What is the reward for freeing a believing slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=727)

724 – حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن صالح بن عبيد، حدثه عن نابل صاحب العباء حدثه عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أعتق رقبة مؤمنة ستره الله بكل عضو منها عضوا منه من النار"

Mas'alah: Does the hadith differentiate between male and female slaves in manumission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=727)

فكان ما رويناه من هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على عتاق رقبة موصوفة في بعضها بالإيمان، أو بالإسلام، وفي بعضها: "من أعتق رقبة" بغير ذكر لها بإيمان ولا بإسلام، فنظرنا هل روي عنه في هذا الباب تفريق بين ذكران الرقاب وبين

إناثها؟ وهل روي عنه تفريق بين المعتقين من الذكور والإناث؟

Mas'alah: What is the reward for freeing a Muslim man or two Muslim women?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=728)

725 – فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط قال: قلنا لكعب بن مرة يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – [197] – واحذر، قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: "من أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار , يجزى كل عظم مكان كل عظم منه، ومن أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى مكان كل عظمين منهما عظم منه"

Mas'alah: What is the reward for a Muslim man freeing a Muslim man or two Muslim women?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=729)

726 – ووجدنا ابن مرزوق قد حدثنا قال: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم، عن شرحبيل قال: قلنا لكعب بن مرة أو مرة بن كعب: حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أبوك واحذر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار يجزى بكل عظم من عظامه، وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عظمين منهما عظما من عظامه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة

كانت فكاكها من النار يجزى بكل عظم منها عظم من عظامها"

Mas'alah: What is the reward for a Muslim man freeing a Muslim man or a Muslim woman freeing a Muslim woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=730)

727 - ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: حدثنا إسماعيل بن مسعود، عن خالد، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي نجيح قال أبو جعفر وهو عمرو بن عبسة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: "أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما، فإن الله يجعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار"

Mas'alah: What is the chapter heading about the problematic hadith regarding manumission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=732)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام فيما كان أمر به الذين ذكروا له من بني سليم أن صاحبا لهم أوجب في العتاق لذلك

Mas'alah: What did the Prophet say about freeing a slave for one who has incurred the Fire?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=733)

733 - حدثنا ابن مرزوق، حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ولقبه عارم، عن ابن المبارك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الغريف بن عياش، عن واثلة بن الأسقع قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بني سليم فقالوا: إن صاحبا لنا أوجب قال: "فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منه عضوا منه من النار"

Mas'alah: What did the Prophet command regarding freeing a slave for one who has incurred the Fire?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=735)

735 - حدثنا فهد، حدثنا أبو مسهر، حدثني يحيى بن حمزة، حدثني إبراهيم بن أبي عبلة، حدثني الغريف بن عياش بن فيروز الديلمي أن واثلة بن الأسقع حدثه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فجاء ناس من بني سليم فقالوا: يا رسول الله إن صاحبا لنا قد أوجب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليعتق رقبة يفك الله منها بكل عضو منها عضوا منه من النار"

Mas'alah: What is the summary of the hadiths about freeing a slave as ransom from the Fire?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=736)

737 - قال الوليد وأقول: حدثنا مالك بن أنس، وغيره، عن إبراهيم بن أبي عبلة، أنه حدثهم عن عبد الله بن الديلمي، عن واثلة بنحو منه ففي هذه الآثار أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين سألوه عما سألوه عنه فيها أمرهم أن يأمروا صاحبهم بالذي ذكروه له فيها أن يعتق عن نفسه رقبة؛ لتكون فكاكه من النار، وقد رويت هذه الآثار بغير هذه

الألفاظ

Mas'alah: What is the chapter on explaining the problematic hadith about freeing a child of zina?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=908)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله في عتاق ولد الزنى: "إنه لا خير فيه"

Mas'alah: What is the ruling on freeing a child of zina according to the hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=909)

917 – حدثنا فهد، حدثنا أبو نعيم، ثنا إسرائيل بن يونس، عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد الضني، عن ميمونة ابنة سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن عتق ولد الزنى، فقال: "لا خير فيه نعلان يعان بهما أحب إلي من عتق ولد الزنى" فكان معنى ما في هذا الحديث هو عندنا، والله أعلم على عتق المتحقق بالزنى حتى صار بذلك منسوبا إليه ومجعولا ولدا له، وفي ذلك مما يدخل فيما قد ذكرناه، قبله فيما مضى من هذه الأبواب، ويجوز – [378] – أن يقال: ولد زنى لمن هذه سبيله كما يقال له: ابن زنى

Mas'alah: What is the difference between freeing a slave and helping to release a slave according to the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2742)

2743 – حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا أبو داود صاحب الطيالسة قال: حدثنا عيسى

بن عبد الرحمن قال: سألت طلحة الإيامي , فحدثني، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: علمني عملا يدخلني الجنة , فقال: "لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة" قال: أوليسا واحدا؟ قال: "لا ; عتق النسمة أن تنفرد بعتقها , وفك الرقبة أن تعين في ثمنها , والمنحة الوكوف , والفيء على ذي الرحم الظالم , فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع , واسق الظمآن، وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير" – [165] –

Mas'alah: What is the ruling on giving stipends to freed slaves based on the practice of the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4302)

4274 – حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن معاوية رضي الله عنه لما قدم المدينة حاجا، جاء عبد الله بن عمر، فقال له معاوية: حاجتك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال له عبد الله: "حاجتي عطاء المحررين، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه شيء لم يبدأ بأول منهم"

4275 – وحدثنا أبو أمية، حدثنا خالد بن مخلد القطواني، حدثنا أسامة بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر أنه قال لمعاوية: "أمسكت عطاء المحررين، ولم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بشيء أول منهم حين وجد"

4276 – حدثنا أبو أمية، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، أنبأنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس، عن نوح بن أبي بلال، عن أبي عتاب أن معاوية عام حج قال عبد الله بن عمر: "ابدأ بالمحررين، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم قسما فبدأهم، فبدأ معاوية، فأعطى المحررين قبل الناس" قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث لنقف على السبب الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحررين وهم الموالي المعتقون ما هو، فوجدنا المحررين قد كانوا أعداء للمؤمنين يقتلونهم، ويأسرونهم، ويأخذون أموالهم، وكان المؤمنون أيضا أعداء لهم يطلبون منهم مثل ذلك غير أنهم في طلبهم ذلك منهم مريدين بهم الخير وإدخالهم في الإسلام، ليكون سببا لهم إلى الجنة، وإلى الفوز في الدنيا والآخرة، وكان ما يريده الكفار من المؤمنين لذلك ضدا؛ لأنهم يدعونهم إلى النار، وكان المؤمنون قد يأسرون المشركين فيحسنون إليهم، وكان المشركون إذا أسروا المسلمين أساءوا إليهم، وعذبوهم، وأجاعوهم، وكان ما يريده – [54] – المؤمنون بقتالهم المشركين حقا، والذي يريده الكفار بقتالهم إياهم باطلا، فكان الذي يكون من كل فريق من الفريقين هو من جنس ما يدعو إليه الفريق الآخر من القتال، وكان أحد القتالين بحق، والآخر بباطل، وكان المؤمنون في قتالهم المشركين يريدون منهم الإيمان بالله عز وجل حتى يكونوا كهم فيما هم عليه في الدنيا، وفيما يصيرون إليه في الآخرة، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم جوابا للذي سأله عن ضحكه الذي كان منه، فقال: "رأيت قوما يجرون إلى الجنة في السلاسل" يعني: الكفار من العجم الذين كان المؤمنون يجرونهم بقتالهم إلى الإسلام الذي يكون سببا لدخولهم إلى الجنة، وكان المؤمنون قد تقع أيديهم عليهم وهم على كفرهم الذي كانوا عليه، فلا يقطع المؤمنون بذلك فيمن يبقى رقهم عليه من الإحسان إليهم، ومن الفعال بهم – [55] – أضداد ما كانوا يفعلونه بهم لو وقعت أيديهم عليهم، ثم يعتقونهم فيعيدونهم بذلك أحرارا، وإن كان المراد من المؤمنين ذلك

بهم ابتغاء ما عند الله فيهم، وإذا كان ذلك الإحسان منهم إليهم في كل الأحوال التي كانوا عليها حتى لحقهم بذلك العتاق منهم، كان ما فعلوه بهم من العطاء الذي قد صاروا بذلك العتاق من أهله من الإحسان إليهم على مثل ما يكون الإحسان إلى أهله وهو تقديمهم في العطاء على من سواهم من أهله ليضاف ذلك الإحسان بعد تحريرهم إياهم إلى قديم إحسانهم إليهم حتى لا يفارقهم إحسانهم إليهم أبدا ما كانوا في الدنيا، وهذا أحسن ما حضرنا في تأويل هذا الحديث، والله أعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ذلك، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a married slave woman and its effect on her marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4409)

4372 - حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا يحيى بن يعلى أبو محياة، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، رضي الله عنها أنها اشترت بريرة، واشترطت للذين باعوها الولاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن اشترى" فأعتقتها، وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان زوجها حرا، فاختارت نفسها، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما - [176] -

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose wife is sold?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4417)

كما قد حدثنا علي بن شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن إسحاق، عن نافع،

عن ابن عمر أنه قال في عبد له امرأة مملوكة فبيعت، قال: "هو أحق بها حيث لقيها" وقال بعضهم: هو طلاق لها، وممن قال ذلك عبد الله بن عباس

Mas'alah: What is the ruling on freeing a male slave before a female slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4430)

4376 - كما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا أسد، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، قال: سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: أعتقت وليدة لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "لو أعطيتيها أخوالك كان أعظم لأجرك" - [192] - 4377 - وكما حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد، حدثنا محمد بن خازم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ميمونة، مثله. - [193] - واحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضرت عائشة من النية في العتاق ما حضرها، أمرها أن تعتق من مملوكيها أعظمهما ثوابا في العتق، لأن عتاق الذكر أفضل من عتاق الإناث على ما في حديث مرة بن كعب الذي قد ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا، وأرجأ أمر الجارية لترتئي فيها بين حبسها وبين الصلة بها من عساه أن يصله بها من ذوي أرحامها. ثم نظرنا: هل روي في زوج بريرة عن غير عائشة شيء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the freed slave's right to reimbursement from his master?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1674)

ويرجع به على سيده) أي يرجع العبد بالسعاية على مولاه إذا أيسر. ؛ لأنه قضى دينه، وهو مضطر فيه بحكم الشرع فلم يكن متبرعا فيرجع عليه بما تحمل عنه فصار كمعير الرهن بخلاف المستسعى في الإعتاق؛ لأنه يؤدي ضمانا واجبا عليه؛ لأنه يسعى لتحصيل العتق عند أبي حنيفة – رحمه الله – ولتكميله عندهما وهنا يسعى في ضمان على غيره بعد تمام إعتاقه فافترقا؛ ولأن حق المرتهن في استيفاء الدين من الرقبة كان ثابتا، فإذا حصلت الرقبة للعبد ولم يقدر على أخذ بدلها من الراهن ضمنها العبد كالمريض إذا أعتق عبده في مرضه وعليه دين ولا مال له غيره يسعى العبد في قيمته كذا هذا، ثم أبو حنيفة – رحمه الله – أوجب السعاية في المستسعى المشترك في حالتي اليسار والإعسار وفي العبد المرهون شرط الإعسار؛ لأن الثابت للمرتهن حق الملك والثابت للشريك حقيقة الملك وحق الملك أدنى من حقيقته فوجبت السعاية فيه في حالة واحدة، وهي حالة الضرورة، وفي الأعلى في الحالتين إظهارا للتفاوت بينهما بخلاف المبيع إذا أعتقه المشتري قبل القبض حيث لا يسعى للبائع في الرواية الظاهرة، وفي المرهون يسعى لأن حق البائع في الحبس ضعيف. ؛ لأن البائع لا يملكه في الآخرة ولا يستوفي من عينه، وكذا يبطل حقه في الحبس بالإعارة من المشتري والمرتهن ينقلب حقه ملكا ولا يبطل حقه بالإعارة من الراهن حيث تمكن من الاسترداد فلو أوجبنا السعاية فيها لسوينا بين الحقين مع وجود الفارق، وذلك لا يجوز، ولو أقر المولى برهن عبده بأن قال له رهنتك عند فلان وكذبه العبد ثم أعتقه تجب السعاية عندنا خلافا لزفر – رحمه الله – هو يعتبره بإقراره بعد العتق ونحن نقول أقر بتعلق الحق في حالة تملك التعليق بأداء السعاية لقيام ملكه فيصح بخلاف ما بعد العتق؛ لأنه حال انقطاع الولاية، ولو دبر الراهن صح بالاتفاق أما عندنا فظاهر وكذا عنده؛ لأن التدبير لا يمنع ما هو حكم الرهن عنده، وهو البيع وكذا لو استولدها صح الاستيلاد بالاتفاق. ؛ لأن الاستيلاد يثبت بثبوت حق التملك كما في جارية الابن وبحقيقة الملك

أولى ثم إذا صحا خرجا عن الرهن لبطلان المحلية إذ لا يصح استيفاء الدين منهما ثم إن كان [حاشية الشلبي] أعتق العبد معسرا كان للمرتهن أن يرجع بدينه إن شاء على الراهن، وإن شاء رجع على العبد فاستسعاه في الأقل من قيمته ومن الدين فإن كانت قيمته أقل من الدين سعى في قيمته، وإن كان الدين أقل من قيمته سعى في الدين وكل شيء سعى فيه العبد من ذلك كان له أن يرجع فيه على الراهن؛ لأنه إنما أداه عنه إلى هنا لفظ الكرخي اهـ أتقاني – رحمه الله –، وإنما ضمن الأقل؛ لأن الدين إذا كان أقل من قيمته فلا حق للمرتهن إلا فيه، وإذا كانت القيمة الأقل لم يسلم للعبد أكثر من ذلك فلا يضمن ما لم يسلم له. اهـ. أتقاني (قوله فصار كمعير الرهن) يعني أن الراهن بالاستعارة إذا عجز عن فكاك الرهن فافتكه المعير رجع بذلك على الراهن المستعير؛ لأنه قضى دينه مضطرا. اهـ. أتقاني (قوله بخلاف المستسعى) يعني العبد المشترك بين اثنين إذا أعتق أحدهما نصيبه فاستسعاه الساكت لا يرجع بما سمى على المعتق. اهـ. (قوله حيث لا يسعى للبائع) في الرواية الظاهرة وعن أبي يوسف أنه يسعى في قيمته للبائع ثم يرجع بها على المشتري كالمرهون إذا أعتقه الراهن. اهـ. كافي. (قوله والمرتهن ينقلب حقه ملكا) كما إذا هلك الرهن عند المرتهن يهلك بدينه مضمونا بالأقل من قيمته ومن الدين فيكون المرتهن مالكا لذلك الأقل من مالية الرهن. اهـ. غاية (قوله أما عندنا فظاهر) ، وهو أن التدبير يوجب حق العتق له، وإذا كان لا يمتنع حقية العتق لحق المرتهن فحق العتق أولى. اهـ. غاية (قوله وكذا عنده) أي عند الشافعي. اهـ. (قوله ثم إذا صحا) أي التدبير والاستيلاد خرجا أي المدبر وأم الولد اهـ وكتب ما نصه، وأما السعاية في المدبر فهي مخالفة للسعاية في المعتق من ثلاثة أوجه: أحدها: أن المدبر يسعى مع يسار المولى لكون أكسابه على ملكه فجاز لصاحب الدين أن يستوفي منها كما جاز أن يستوفي من سائر أموال الراهن والثاني أن يسعى في الدين بالغا ما بلغ. لأن إكسابه ملك لمولاه ودين الإنسان إذا قضي من ماله لم يقض بعضه دون بعض

وليس كذلك المعتق؛ لأن كسبه لنفسه، وإنما لزمه أن يسعى في قدر ما سلم له والثالث أن المدبر لا يرجع على مولاه والمعتق يرجع. اهـ. غاية

Mas'alah: What is the ruling on the option of a slave woman upon being freed while married?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1514)

(وخيرت](1) (1) قوله: وخيرت؛ مجهول من التخيير، وهذا الخيار يسمى خيار العتق، وهو مختص بالأمة ولو مكاتبة أو مدبرة كبيرة كانت أو صغيرة سواء كان زوجها عند عتقها حرا أو عبدا، وفي الزوج الحر خلاف الشافعي، والأصل فيه حديث بريرة مولاة عائشة فإنه لما عتقتها عائشة، قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((قد عتق بضحك فاختاري)) أخرجه ابن سعد في ((الطبقات)) ، وعند الدارقطني قال لبريرة: ((إذهبي فقد عتق معك بضحك)) ، وفي ((الصحيحين)) وغيرها عن عائشة: ((خيرها رسول الله من زوجها فاختارت نفسها)) واختلفت الروايات في أن زوجها فكان اسمه مغيثا وكان عبدا بالاتفاق قبل ذلك، هل كان عند عتقها حرا معتقا، أو عبدا؟ فروى البخاري وأصحاب السنن عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها: قصة بريرة وفي آخرها قال الاسود: كان زوجها حرا. وأخرجوا عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود، يقال له: مغيث. فاستندت الشافعية بأحاديث عبوديته، وظنوا أنه لا خيار لها إذا عتقت تحت حر، وأصحابنا رجحوا روايات الحرية؛ لكون خبرها خبرا عن تحقق وعيان، وخبر عبوديتها مبنيا على استصحاب الحال: أي إبقاء ما كان على ما كان، ومنهم: من جمع بينها بأن الخبر عن العبودية خبر عن حاله السابق، وخبر حريته خبر عن حاله الطارئ، فأثبتوا الخيار في الحالتين، وهو الأقوى نظرا ودليلا وأيدوه

بحديث الدارقطني وابن سعد الدال على أن منشأ الاختيار هو ملك بضعها، وشيدوه بما تقرر عندهم من اعتبار عدد الطلاق بالنساء كما مر، وسيأتي، فإن الأمة تبين بطلقتين سواء كان زوجها حرا أو عبدا، والحرة تبين بثلاث تطليقات حرا كان زوجها أو عبدا، فبعدما عتقت تخير في الصورتين حذرا عن ثبوت الملك الزائد عليها، وزيادة التفصيل في هذا البحث في كتب الأصول.

Mas'alah: How is the compensation divided when a freed slave marries the person who paid for her manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2020)

عليه أداء ثلثي الألف إلى المولى، وسقط عنه ثلث الألف؛ لأنه قابل الألف بالرقبة شراء، وبالبضع نكاحا، فسلم له الرقبة دون البضع، فوجب حصة ما سلم له، ولم يجب حصة ما لم يسلم له. (فلو نكحت [(1)] فحصة مهرها مهرها في وجهيه)، هذا الذي ذكرنا [(2)] إنما هو على تقدير الإباء، أما إذا لم تأب ونكحت، فمهرها حصة مهر المثل من الألف، وهو ثلث الألف فيما فرضناه، وقوله: في وجهيه: أي فيما لم يقل: عني، وفيما قال: عني. (1) قوله: فلو نكحت... الخ؛ قال في ((كشف الوقاية)) : أي هذا الذي ذكرنا إنما هو على تقدير الإباء، أما إذا لم تأب ونكحته فمهرها حصة مهر المثل من الألف، وهو ثلث الألف فيما فرضنا، قال في ((التبيين)) : لو زوجت نفسها منه في الوجهين لم يذكره في ((الجامع الصغير)) ، وجوابه: ما أصاب قيمتها سقط في الوجه الأول، وهو للمولى في الوجه الثاني، وما أصاب مهر مثلها كان مهرا لها في الوجهين، ولو أعتق أمة على أن تزوجه نفسها فزوجته نفسها كان لها مهر مثلها عند أبي حنيفة رح

ومحمد رح؛ لأن العتق ليس بمال فلا يصلح مهرا، وعند أبي يوسف رحمه الله يجوز جعل العتق صداقا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أعتق صفية ونكحها، وجعل عتقها مهرها، قلنا: كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بالنكاح بغير مهر، فإن أبت أن تزوجه فعليها قيمتها في قولهم جميعا. انتهى. (2) قوله: هذا الذي ذكرنا؛ أي عتقها بلا وجوب شيء على الآمر في الوجه الأول، وعتقها مع وجوب حصة القيمة على الآمر، وسقوط حصة مهر المثل.

Sub-topic – Manumission Involving Non-Muslims and Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a dhimmi who converts to Islam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=278)

(ولو أسلم قن الذمي عرض الاسلام عليه، فإن أسلم فبها، وإلا أمر ببيعه) تخلصا من يد الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims owning free persons, mudabbars, umm walads, and mukatabs of non-Muslims?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=335)

)

Mas'alah: What is the ruling on Muslims owning free persons, mudabbars, umm walads, and mukatabs of non-Muslims?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=335)

ولا يملكون حرنا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا) لحريتهم من وجه، فيأخذه مالكه مجانا،

لكن بعد القسمة تؤدى قيمته من بيت المال

Mas'alah: What is the ruling on a harbi manumitting a slave in dar al-harb?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3565)

ولو أعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق) بمجرد إعتاقه (إلا أن يخلي سبيله فإذا خلاه عتق حينئذ ولا ولاء له) حتى لو خرجا إلينا مسلمين لا يرثه خلافا للثاني (وكان له أن يوالي من شاء لأنه لا ولاء لأحد) عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim manumitting a slave in dar al-harb?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3565)

ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمة وأعتقه بالقول عتق بلا تخلية [رد المحتار] والقاضي الإمام صدر الإسلام، لأنها أقرب إلى الميت من بيت المال، فكان الصرف إليها أولى إذ لو كانت ذكرا تستحق المال. (قوله: ترث في زماننا) عبارة الزيلعي يدفع المال إليها لا بطريق الإرث، بل لأنها أقرب الناس إلى الميت ح. (قوله: وكذا ما فضل إلخ) عزاه في الذخيرة إلى فرائض الإمام عبد الواحد الشهيد. (قوله: للابن أو البنت رضاعا) عزاه في الذخيرة إلى محمد - رحمه الله -. (قوله: وأقره المصنف وغيره) قال في شرح الملتقى قلت: ولكن بلغني أنهم لا يفتون بذلك فتنبه وفيه من كتاب الفرائض. قلت: ولم أر في زماننا من أفتى بهذا ولا من قضى به وعلى القول به فينبغي جوازه ديانة فليحرر وليتدبر اهـ (قوله: ولو مسلما) أتى به لأن الكلام

في ثبوت الولاء، وأما الميراث فلا يثبت ما دام المعتق كافرا وسينبه عليه فافهم. (قوله: ولو مسلما لا يرثه) لانعدام شرط الإرث وهو اتحاد الملة حتى لو أسلم الذمي قبل موت المعتق، ثم مات المعتق يرث به وكذا لو كان للذمي عصبة من المسلمين كعم مسلم يرثه لأنه يجعل الذمي كالميت، فإن لم يكن له عصبة مسلم يرد إلى بيت المال ولو كان عبد مسلم بين مسلم وذمي فنصف ولائه للمسلم والنصف الآخر لأقرب عصبة الذمي من المسلمين إن كان وإلا رد لبيت المال بدائع. (قوله: ولا يعقل عنه) فإن كان المعتق من نصارى تغلب فالعقل على قبيلته كما في التتارخانية، ويؤخذ منه أنه إذا لم يكن للمعتق الذمي قبيلة فعقل العبد المسلم على نفسه فإنه صرح في المسألة السابقة وهي ما إذا لم يكن له عصبة مسلم فالإرث لبيت المال والعقل على العبد نفسه. (قوله: وبهذا اتضح إلخ) لأن الولاء وجد بلا ميراث ح. (قوله: ولو أعتق حربي) التقييد بالحربي مفيد بالنظر إلى قوله "لا يعتق" إلا أن يخلي سبيله لأنه في المسلم يعتق بمجرد القول كما سيذكره وأما بالنظر إلى قوله ولا ولاء له فإنه والمسلم سواء، وسنذكر قريبا الكلام فيه – لم يتم عبدا حربيا فلو مسلما أو ذميا عتق بالإجماع وولاؤه له بدائع. (قوله: فإذا خلاه عتق) أي صح عتقه لكنه العتق في حق زوال الرق وإن صح في حق إزالة الملك، لأن كون الحربي في داره سبب لرقه طوري عن المحيط. (قوله: ولا ولاء له) هذا قول أبي حنيفة ومحمد، لأنه لم يعتق عندهما بكلام الإعتاق بل بالتخلية، والعتق الثابت بها لا يوجب الولاء بدائع لما علمت أنها لا تزيل الرق وإن أزالت الملك. (قوله: خلافا للثاني) فعنده ولاؤه له لأن إعتاقه بالقول صح وكذا إن دبره في دار الحرب فهو على هذا الاختلاف، ولا خلاف أن استيلاده جائز لأن مبناه على ثبوت النسب وهو يثبت في دار الحرب بدائع. (قوله: عتق بلا تخلية) أي وكان ولاؤه له كما يفيده التعليل المار فإنه عتق بالقول لا بالتخلية، لكن في الشرنبلالية عن البدائع أنه لا يعتق بالقول بل بالتخلية عنده، وعند أبي يوسف يصير مولاه اهـ وهو خلاف ما ذكره الشارح. ولم أجده

في نسختي البدائع، نعم: رأيت في الهندية معزيا إلى البدائع لو أعتق مسلم عبدا له مسلما أو ذميا في دار الحرب فولاؤه له لأن إعتاقه جائز بالإجماع، وإن

Mas'alah: What is the difference between difference of religion at the time of contract and after it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3570)

أقول: لعل فائدته التنبيه على أنه لا فرق بين كون اختلاف الدين حاصلا وقت العقد أو بعده، وعبارة الشارح في هذا التأويل أظهر من عبارة البدائع فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a non-Muslim slave compared to a Muslim slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1417)

أما ما عن مالك أنه إذا كان أغلى ثمنا من العبد المسلم يكون عتقه أفضل من عتق المسلم لقوله – عليه السلام – «أفضلها أغلاها» بالمهملة والمعجمة فبعيد عن الصواب، ويجب تقييده بالأعلى من المسلمين؛ لأنه تمكين المسلم من مقاصده وتفريغه، أما ما يقال في عتق الكافر مما ذكرنا فهو احتمال يقابله ظاهر فإن الظاهر رسوخ الاعتقادات وإلفها فلا يرجع عنها، وكذا نشاهد الأحرار بالأصالة منهم لا يزدادون إلا ارتباط بقاء يدهم فضلا عمن عرضت حريته نعم الوجه الظاهر في استحباب عتقه تحصيل الجزية منه للمسلمين، أما تفريغه للتأمل فيسلم فهو احتمال والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi freeing his slave for wine or pork?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1447)

وشمل إطلاق المال الخمر في حق الذمي فإنها مال عندهم فلو أعتق الذمي عبده على خمر، أو خنزير فإنه يعتق بالقبول ويلزمه قيمة المسمى فإن أسلم أحدهما قبل قبض الخمر فعندهما على العبد قيمته، وعند محمد عليه قيمة الخمر كذا في المحيط وقيد بكون المخاطب بالعتق معينا؛ لأنه لو كان مجهولا كما إذا قال: أحدكما حر على ألف، والآخر بغير شيء فقبلا عتقا بلا شيء؛ لأن عتقهما متيقن ومن عليه المال مجهول فلا يجب كرجلين قالا لرجل لك على أحدنا ألف وتمام تفريعاته في المحيط، وفي الذخيرة: أنت حر على أن تحج عني فلم يحج فعليه قيمة حج وسط، سئل أبو جعفر عن رجل قال لعبده: صم عني يوما وأنت حر وصل عني ركعتين وأنت حر قال عتق وإن لم يصم، وإن لم يصل، ولو قال: حج عني وأنت حر لا يعتق حتى يحج؛ لأن الصوم والصلاة مما لا تجري فيهما النيابة، والحج مما يجري فيه النيابة ولأنه لا مؤنة في الصوم والصلاة فلا يدل على اشتراط بدل، والحج فيه مؤنة فدل على أنه شرط ذلك بدلا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian slave woman who embraces Islam and the obligation to sell her?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1465)

وهي نصف قيمته لو كان قنا، أو الثلثان على ما مر وقيد بأم الولد لأن القنة للنصراني إذا أسلمت فإن المولى يؤمر بالبيع وكذا قنه؛ لأن البيع أوجب الحقوق؛ لأن الكاتب

ربما يعجز فيحتاج إلى بيعه فصارت الكتابة بمنزلة البدل عن البيع ولا يصار إلى البدل ما دام الأصل مقدورا عليه كذا في غاية البيان وقيد مسكين الجبر على البيع بعرض الإسلام عليه فيأبى، وفي المحيط: وإذا قضى القاضي عليها بالقيمة، ثم ماتت ولها ولد ولدته في السعاية سعى الولد فيما عليها؛ لأن الولد صار مستسعى تبعا لأمه كولد المكاتبة؛ لأنها بمنزلة المكاتبة اهـ . (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi being forced to sell a slave and his child after the slave converts to Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2014)

ذمي له عبد له امرأة أمة ولدت منه فأسلم العبد، وولده صغير فإنه يجبر الذمي على بيع العبد وابنه، وإن كان تفريقا بينه وبين أمه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi owning a Muslim slave and related transactions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2094)

واجب حقا للشرع فيجبر على الرد لينعدم الفساد، ثم يجبر البائع على بيعه وإن أعتقه الذمي جاز وإن دبره جاز ويسعى في قيمته، وكذا لو كانت أمة فاستولدها ويوجع الذمي ضربا؛ لأنه وطئ مسلمة وذلك حرام فإن كاتبه جاز ولا يفترض عليه فإن عجز أجبر على بيعه، وكذا الذمي إذا ملك شقصا من مسلم فهو كالكل فإذا كان أحد المتعاقدين مسلما والآخر ذميا لم يجز بينهما إلا ما يجوز بين المسلمين، ولو أقرض النصراني نصرانيا خمرا، ثم أسلم المقرض سقط الخمر لتعذر قبضها فصار كهلاكها مستندا إلى

معنى فيها وإن أسلم المستقرض فعن أبي حنيفة سقوطها وعنه أن عليه قيمتها وهو قول محمد لتعذره لمعنى من جهته. اهـ. ولم أر حكم وقف الكافر مصحفا.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min manumitting or making a tadbir of his slave in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6971)

ولو أعتق عبده عند الموت أو دبر عبده في دار الإسلام، فذلك صحيح منه من غير اعتبار الثلث لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on jizya for a freed slave of a Qurayshi?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=793)

بخلاف ما إذا أعتق القرشي عبدا نصرانيا حيث تؤخذ منه الجزية ويعتبر حال المعتق لأنه القياس والإلحاق بالمولى بالنص وقد خص الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman who circumcised a boy and returning the price to the treasury?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5038)

فإذا ختنته باعها ورد ثمنها في بيت المال) لوقوع الاستغناء عنها. (

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi slave when freed by a Muslim?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=275)

حكم العبد الذمي إذا أعتقه المسلم

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a Christian slave and the permissibility of employing non-Muslims?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1450)

وعن عمر – رضي الله عنه – أنه أعتق عبدا له نصرانيا يدعى بجيس، وقال: لو كنت على ديننا لاستعنا بك على بعض أعمالنا، وفيه دليل على أن إعتاق النصراني قربة، وأنهم لا يؤتمنون على شيء من أمور المسلمين فإنهم لا يؤدون الأمانة في ذلك وقد أنكر عمر – رضي الله عنه – ذلك على أبي موسى الأشعري فإنه قال له: مر كاتبك ليكتب لنا كذا قال: إن كاتبي لا يدخل المسجد قال أجنب هو قال لا، ولكنه نصراني فقال سبحان الله، أما سمعت الله يقول {: لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا} [آل عمران: 118] .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and wala' when a dhimmi frees a slave and has Muslim relatives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1727)

ألا ترى أنه لو مات مولاه ولا عشيرة له من الكفار، كان ماله مصروفا إلى بيت المال.

(قال) : ولو جنى جناية كان عقل جنايته على نفسه، فكذلك حال المعتق وهذا إذا لم يكن للذمي عشيرة من المسلمين، فإن كان له ذلك فميراثه له؛ لأنه أقرب عصبة من المعتق، وإن والى هذا المعتق رجلا لم يجز؛ لأن عليه ولاء عتاقة لكافر فلا يتمكن من إبطاله بعقد الموالاة وإن أسلم مولاه المعتق ووالى رجلا صار هذا المعتق مولاه؛ لأنه كان منسوبا إليه بالولاء وقد صار مولى لمن عاقده.

Mas'alah: What is the ruling on wala' and inheritance when a Christian from Banu Taghlib frees a Muslim slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1727)

نصراني أعتق عبدا له مسلما كان ولاؤه لقبيلة مولاه الذي أعتقه إن كان من بني تغلب، فهو تغلبي منسوب إليهم يعقلون عنه، ويرث المسلمون منهم أقربهم إلى مولاه عصبة؛ لأن الولاء يثبت للمعتق وإن كان نصرانيا، إلا أنه لا يرث لكونه مخالفا له في الدين، فيقوم أقرب عصبته مقامه في استحقاق ميراثه، وعقل جنايته على قبيلة مولاه كعقل جناية مولاه؛ لأنه منسوب إليهم بالولاء وكل معتق جرى عليه الرق بعد العتق انتقض به الولاء الأول، وكان حكم الولاء للعتق الذي يحدث من بعد عندنا وعند الشافعي - رضي الله عنه - لا ينتقض الأول بالاسترقاق، فربما يقول لا يسترق من عليه ولاء لمسلم؛ لأن الولاء كالنسب، لا يبطل النسب بالاسترقاق أو لمراعاة حق المسلم في الولاء لا يجوز استرقاقه كالحرية المتأكدة بالإسلام، لا يجوز إبطالها بالرق.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a harbi frees a slave in dar al-harb and both become Muslim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1728)

وهي العصمة، ولا عصمة له باعتبار الولاء كما لا عصمة له باعتبار نسب المسلم حتى يجوز استرقاق الحربي وإن كان له والد مسلم، وإذا صار رقيقا للثاني فأعتقه فقد اكتسب سبب الولاء عليه لنفسه، فلهذا كان مولى له حربي أعتق عبدا في دار الحرب ثم خرجا مسلمين كان له أن يوالي من شاء؛ لما بينا أن عتقه في دار الحرب باطل؛ لأنه لم يخل سبيله، فلا ولاية له عليه، وإن خلى سبيله كان عتقه نافذا، ولكن لا يثبت الولاء له؛ لأن ذلك من حكم الإسلام فلا يجري على أهل الحرب، ولئن ثبت الولاء فهو أثر من آثار الملك، ولا حرمة لملكه، فكذلك لا حرمة لأثر ملكه، ولكن بإحراز العبد نفسه في دار الإسلام يبطل ذلك كله، فله أن يوالي من شاء.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a harbi who entered dar al-islam with aman frees a slave and is later captured?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1728)

حربي دخل دارنا بأمان فاشترى عبدا فأعتقه، أو أعتق عبدا جاء به من دار الحرب معه، ثم رجع إلى دار الحرب فأسر وجرى عليه الرق فمعتقه مولاه لا يتحول عنه أبدا؛ لأن سبب ثبوت الولاء له العتق وإحداث القوة في المملوك، وذلك باق بعدما صار رقيقا وضعف حاله بسبب الرق، لا يكون فوق ضعف حاله بالموت، والولاء الثابت للمعتق لا يبطل بالموت فكذلك برقه. (فإن قيل) : الرق الذي حدث فيه ينافي ابتداء الولاء بالعتق، وإن تقرر سببه منه كما بينا في المكاتب، فكذلك ينافي بقاءه (قلنا) : لا كذلك ولكن الرق مناف حقيقة الملك، وعليه يترتب العتق الذي يعقبه الولاء، ولا حاجة إلى

ذلك في إبقاء الولاء وهو نظير الموت في أنه ينافي الملك وابتداء الولاء للميت، ولا ينافي بقاءه فإن مات معتقه كان ميراثه في بيت المال؛ لأن مولاه رقيق لا يرثه وليس له عشيرة من المسلمين، فيوضع ماله في بيت المال نصيب كل مال ضائع وعقل جنايته على نفسه؛ لأنه منسوب بالولاء إلى إنسان فإن أعتق هذا الحربي صار مولى لمعتقه، وكذلك معتقه يكون مولى له بواسطة أم ولد لحربي خرجت إلينا مسلمة، فهي حرة توالي من شاءت لما بينا أنها أحرزت نفسها بدار الإسلام، ولو كانت قنة فأحرزت نفسها بالدار كانت تعتق لملكها نفسها، ولا ولاء عليها لأحد، فكذلك إذا كانت أم ولد، ولهذا كان لها أن توالي من شاءت، والأصل فيه ما روي «أن ستة من عبيد أهل الطائف خرجوا مسلمين حين كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محاصرا لهم، ثم خرج مواليهم يطلبون ولاءهم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أولئك عتقاء الله».

Mas'alah: What is the ruling on mutual wala' when a harbi and his former slave each emancipate the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1729)

حربي اشترى في دار الإسلام عبدا فأعتقه ثم رجع الحربي إلى دار الحرب فأسر واسترق، فاشتراه معتقه وأعتقه فولاء الأول للآخر، وولاء الآخر للأول؛ لأنه تقرر من كل واحد منهما اكتساب سبب الولاء في صاحبه ولا منافاة بين الولاءين؛ لأنه إذا كان يجوز نسبة كل واحد من الأخوين بالأخوة إلى صاحبه، فكذلك نسبة كل واحد من المعتقين إلى صاحبه بالولاء.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi purchasing a Muslim slave for manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2828)

وكذلك إذا قال الكافر لمسلم أعتق عبدك هذا على ألف درهم يجوز ويتملكه الكافر ثم يعتق عليه، وهو نظير الفصد فهو جرح لا يجوز الإقدام عليه من غير حاجة وعند الحاجة يكون دواء، والذي يحقق ما قلنا أنه بالشراء يتمكن من قبضه وفي إثبات اليد للكافر على المسلم على وجه يستفيد به ملك التصرف معنى الذل ولا يوجد ذلك في حق من يعتق عليه وإن قلتم إنه يمتنع من قبضه فيقول ما لا يتأتى فيه القبض بحكم الشراء لا يجوز شراؤه كالعبد الآبق؛ وهذا لأن فوات القبض إذا طرأ بهلاك المعقود عليه قبل التسليم كان مبطلا للعقد، فإذا اقترن بالعقد منع انعقاد العقد والدليل عليه المحرم إذا اشترى طيبا لا يملكه؛ لأنه ممنوع من إثبات اليد عليه، وكذا على الصيد لإحرامه فلا يملكه بالشراء كما لا يملكه بالاصطياد فكذلك الكافر في العبد المسلم وحجتنا في ذلك العمومات المجوزة للبيع من الكتاب والسنة والمعنى فيه أن الكافر يملك بيع عبده المسلم فيملك شراءه كالمسلم، وهذا؛ لأن صحة التصرف باعتبار أهلية التصرف وكون المحل قابلا للتصرف وما يصير به أهلا للتصرف يستوي فيه الكافر والمسلم وإنما يكون المحل محلا للتصرف لكونه مالا متقوما والعبد المسلم مال متقوم في حق المسلم والكافر جميعا

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi's slave converts to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2830)

وكذلك إن أسلم مملوك الذمي فإنه يجبر على بيعه من المسلمين وذلك بعد أن يعرض

عليه الإسلام فلعله يسلم فيترك العبد في ملكه فإن أبى ذلك أجبر على بيعه كالكافر إذا أسلمت امرأته يعرض عليه الإسلام فإن أبي فرق بينهما إلا أن ملك النكاح ليس بمال متقوم فيجوز إزالته مجانا عند إبانة الإسلام وملك اليمين مال متقوم محترم بعقد الذمة فلا يجوز إبطاله عليه بالعتق مجانا ولا بد من إزالة ملكه عن المسلم فيجبر على بيعه بقيمته ليستوفي المالية ويحصل المقصود.

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi's slave and his child convert to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2830)

وإن كان للذمي عبد وامرأة له أمة قد ولدت منه فأسلم العبد وولده منها صغير فإنه يجبر على بيع العبد وولده؛ لأن الولد الصغير يصير مسلما بإسلام أبيه فيجبر على بيعه، وإن كان ذلك

تفريقا بينه وبين أمه؛ لأن هذا تفريق بحق وجب فيه فهو كما لو جنى الابن الصغير جناية فدفع بها أو لزمه دين فبيع فيه يجوز ذلك، وإن كان تفريق بين الولد والأم ولكن لما كان بحق لزم ذلك في الولد خاصة واستقام ذلك، فهذا مثله

Mas'alah: What is the ruling on orphaned Christian children whose slave converts to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2833)

قال: ولو أن يتامى من النصارى أسلم عبد لهم أجبروا على بيعه لتقرر السبب، وهو ملك

الكافر في العبد المسلم فإن كان لهم وصي باعه الوصي؛ لأنه قائم مقامهم في البيع الذي ليس بمستحق ففي البيع المستحق أولى، وإن لم يكن لهم وصي جعل القاضي لهم وصيا فباعه لهم؛ لأنه إذا جاز للقاضي نصب الوصي نظرا منه لليتامى فلأن يجوز ذلك منه نظرا لليتامى ومراعاة لحرمة الإسلام أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian manumitting a slave for wine when one of them converts to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4267)

ولو أعتق نصراني عبدا نصرانيا على خمر، ثم أسلم أحدهما فعليه قيمة نفسه في قول أبي حنيفة – رحمه الله – الآخر، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله –، وفي القول الأول، وهو قول محمد رحمهما الله عليه قيمة الخمر، وهذا بناء على مسألة كتاب البيوع إذا أعتق عبده على جارية فاستحقت الجارية أو هلكت قبل التسليم؛ لأن هنا تعذر تسليم الخمر بإسلام أحدهما بعد صحة التسمية فهو بمنزلة ما لو تعذر بالهلاك أو الاستخلاف والرد بالعيب. قال: وكذلك الخلع والنكاح والصلح عن دم العمد، وقد بينا هذا في كتاب النكاح أن عند أبي يوسف – رحمه الله: إذا أسلم أحدهما فله مهر مثلها، وعند محمد – رحمه الله: لها قيمة الخمر والخنزير وأبو حنيفة – رحمه الله: يفرق بين العين والدين والخمر والخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min's manumission or tadbir of a slave in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5637)

وكذلك لو أعتق عبدا له عند الموت أو دبر عبدا له في دار الإسلام فذلك صحيح منه من غير اعتبار الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two Christians against a Christian regarding manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1661)

ولو شهد نصرانيان على النصراني أنه أعتق نصيبه قبلت بينته، فإن قيل: ينبغي أن لا تقبل شهادتهما على النصراني؛ لأن شهادتهما كما قامت على النصراني بالعتق قامت على المسلم بقصر اليد، قلنا: شهادتهما قامت على النصراني مقصودا وما يثبت من قصر يد المسلم فذاك يثبت حكما ومثل هذا جائز.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and 'aql when a dhimmi manumits a Muslim slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1789)

فميراثه لبيت المال، وهذا إذا لم يكن للذمي المعتق عصبة من المسلمين. قال: وعقله على نفسه لأنه تعذر إيجابه على بيت المال لأن بيت المال ليس عاقلة مولاه فلا يكون عاقلته، وتعذر إيجابه على المعتق وعاقلته؛ لأن العقل إنما يكون بالتناصر والتناصر في غير العرق إنما يكون باتفاق المسألة، فيتعين أن يكون عليه، وإن كان للذمي المعتق عصبة من المسلمين كان ميراث المعتق له.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and 'aql when a Christian from Banu Taghlib manumits a Muslim slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1789)

نصراني من بني تغلب أعتق عبدا مسلما له ثم مات العبد ميراث العبد لأقرب العصبات إلى المعتق من المسلمين وعقله على مسألة المعتق وإن كان المعتق كافرا.

Mas'alah: Can a non-Muslim own a Muslim slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2582)

مسألة 652 ملك الكافر للعبد المسلم

Mas'alah: By what means may a non-Muslim own a Muslim slave according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2582)

12818 - قال أصحابنا: يجوز أن يملك الكافر العبد المسلم بالميراث، والشراء، والهبة، والوصية.

Mas'alah: Does disbelief prevent the continuation of ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2582)

12820 - فإن قيل: المعنى فيه: أن الكفر لا يمنع من استدامة ملك.

Mas'alah: Does disbelief prevent the continuation of ownership like a Muslim adult?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2582)

12821 – لم نسلم ذلك، بل نقول: إنه يمنع من الاستدامة، كالمسلم الكبير.

Mas'alah: What is the response regarding the absence of humiliation when the owner is compelled to remove possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2583)

12830 – قلنا: إذا لم نملكه من استخدامه وأجبرناه على إزالة يده لم يوجد الذل.

Mas'alah: Does sale to a Muslim strengthen the master's ownership without creating new slavery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4455)

22136 – قلنا: هذا غلط، وذلك الرق بحاله، إلا أن يتأكد ملك المسلم كما يتأكد لو باعه من مسلم، وإن كان البيع [لا يوجد] حدوث الرق.

Mas'alah: What is the ruling on separating relatives among slaves when the owner is a non-Muslim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1362)

(ومنها) أن يكون مالكهما مسلما فإن كان كافرا لا يكره التفريق، وسواء كان المالك حرا أو مكاتبا أو مأذونا عليه دين أو لا دين عليه صغيرا أو كبيرا، وسواء كان

المملوكان مسلمين أو كافرين أو أحدهما مسلما والآخر كافرا؛ لأن ما ذكرنا من الدلائل الموجبة لكراهة التفريق من النصوص والمعقول لا يوجب الفصل

Mas'alah: What is the ruling on jizyah for a freed Christian slave of a Qurashi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=793)

بخلاف ما إذا أعتق القرشي عبدا نصرانيا حيث تؤخذ منه الجزية ويعتبر حال المعتق لأنه القياس والإلحاق بالمولى بالنص وقد خص الصدقة.

Mas'alah: What is the difference between the apparent narration and Abu Yusuf's view on manumission by paying wine?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4265)

أما أولا فلأن ظاهر الرواية إنما هو عتقه بأداء الخمر وبأداء قيمة نفسه، والمروي عن أبي يوسف هاهنا بكلمة عن على تقدير أن يجعل الألف واللام في القيمة بدلا عن الخمر إنما يكون عتقه بأداء عين الخمر وبأداء قيمة الخمر، وهذا غير ظاهر الرواية قطعا، إذ لا يلزم من اشتراك الروايتين في أحد الجزأين وهو عتقه بأداء عين الخمر اتحادهما ضرورة اختلافهما بالجزء الآخر وهو عتقه بأداء قيمة نفسه في ظاهر الرواية وعتقه بأداء قيمة الخمر في الرواية الأخرى.

Mas'alah: What is the author's refutation of al-'Ayni's claim about the apparent narration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4265)

فقوله سواء جعل الألف واللام في القيمة بدلا عن نفسه أو عن الخمر فعتقه بأداء الخمر هو ظاهر الرواية عندهم لغو محض.

Mas'alah: Does the verse 'Do not aim at the defective' prohibit freeing a non-believing slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=963)

فإن قيل: قال الله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} ، والكافر خبيث.

Mas'alah: How is freeing a non-believing slave considered a good deed despite the slave's disbelief?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=963)

قيل له: الذي أنفقه هو العتق، وعتقه ليس بخبيث، ولا رقبته، وإنما الخبيث منه كفره، ولا خلاف في أن عتق الكافر قربة، فكيف تكون القربة خبيثا.

Mas'alah: What is the ruling on the retraction of Abu Yusuf's opinion regarding the dislikedness of freeing a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2852)

والذي ذكره أبو جعفر من قول أبي يوسف في كراهة المعتق، هو مرجوع عنه من قول أبي يوسف إلى قول أبي حنيفة، قد روى رجوعه جماعة.

Sub-topic – Freedom by Operation of Law (Slavery Ending Automatically)

Mas'alah: In what nine cases does a slave become free without manumission?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=336)

أو ظهرنا عليهم) ففي هذه التسع صور يعتق العبد بلا إعتاق، ولا ولاء لاحد عليه، لان هذا عتق حكمي. درر. وفي الزيلعي: لو قال الحربي لعبده آخذا بيده: أنت حر لا يعتق عند أبي حنيفة، لانه معتق ببيانه، مسترق ببنانه.

Mas'alah: What is the principle regarding freedom for those in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=485)

درر: يعني الاصل فيمن كان في دار الاسلام الحرية، فهو بعبارته جواب عن النقض بالعبد ودلالته جواب عن النقص بالمحدود.

Mas'alah: What is the exception regarding the child of a deceived person in slavery?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1936)

والرق) إلا ولد المغرور

Mas'alah: What is the ruling on the slave's earning (sa'y) due to the sanctity of enslaving him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1943)

[رد المحتار] بحرمة استرقاقه ضمنا لشهادته فتعين السعاية. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a judgment of freedom (hurriyya) and its effect on claims of ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2927)

يوجب فسخ العقود (اتفاقا ولكل واحد من الباعة الرجوع على بائعه وإن لم يرجع عليه ويرجع) هو أيضا كذلك (على الكفيل ولو قبل القضاء عليه) لعدم اجتماع الثمنين إذ بدل الحر لا يملك (والحكم بالحرية الأصلية حكم على الكافة) من الناس سواء كان ببينة أو بقوله أنا حر إذا لم يسبق منه إقرار بالرق أشباه (فلا تسمع دعوى الملك من أحد وكذا العتق وفروعه) بمنزلة حرية الأصل (وأما) الحكم بالعتق (في الملك المؤرخ ف) على الكافة (من) وقت (التاريخ) و (لا) يكون قضاء (قبله) كما بسطه منلا خسرو ويعقوب باشا فاحفظه فإن أكثر الكتب عنه خالية. (و) اختلفوا في (القضاء بالوقف قيل كالحرية وقيل لا) فتسمع فيه دعوى ملك آخر أو وقف آخر (وهو المختار) وصححه العمادي وفي الأشباه القضاء يتعدى في أربع: حرية. ونسب ونكاح، وولاء. وفي الوقف يقتصر على الأصح. [رد المحتار] قوله يوجب فسخ العقود) أي الجارية بين الباعة بلا حاجة في انفساخ كل منها إلى حكم القاضي درر (قوله ولكل واحد إلخ) فلو أقام العبد بينة أنه حر الأصل، أو أنه كان عبدا لفلان فأعتقه، أو أقام رجل البينة أنه عبده دبره، فقضي بشيء من ذلك فلكل واحد أن يرجع على بائعه قبل القضاء عليه، وكذا

المشتري يرجع على الكفيل قبل الرجوع عليه هندية عن الحاوي (قوله وإن لم يرجع عليه) بصيغة المجهول أي وإن لم يحصل الرجوع عليه درر (قوله ويرجع هو أيضا) أي يرجع من له الرجوع على الكفيل بالدرك أيضا: أي كما له الرجوع على بائعه، وقوله: كذلك يغني عنه قول المصنف، ولو قبل القضاء عليه أي قبل القضاء على المكفول عنه بالثمن. (قوله والحكم بالحرية الأصلية إلخ) هذه الجملة في موقع التعليل لما قبلها، واحترز بالأصلية عن العارضة بعتق ونحوه لأنها تأتي (قوله أو بقوله أنا حر) صورته ادعى أنه عبده فقال المدعى عليه: أنا حر الأصل ولم يسبق منه إقرار بالرق، وعجز المدعي عن البينة حكم القاضي بالحرية الأصلية، وكان حكمه بها حكما على العامة اهـ ح (قوله إذا لم يسبق منه إقرار بالرق) أي ولو حكما كسكوته عند البيع مع انقياده، كما سيأتي وتسمع دعواه الحرية بعد اعترافه بالرق إذا برهن كما سيأتي (قوله وكذا العتق وفروعه) عطف على قوله: والحكم بالحرية الأصلية: أي إذا ادعى أنه كان عبد فلان فأعتقه، أو ادعى رجل أنه عبده دبره أو أنها أمته استولدها، وحكم بذلك فهو حكم على الكافة، فلا تسمع دعوى أحد عليه بذلك ونقل الحموي عن بعضهم أن هذا بعد ثبوت ملك المعتق وإلا فقد يعتق الإنسان ما لا يملكه. (قوله وأما الحكم بالعتق في الملك المؤرخ إلخ) يعني إذا قال زيد لبكر: إنك عبدي ملكتك منذ خمسة أعوام، فقال بكر: إني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة أعوام، فأعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى زيد، ثم إذا قال عمرو لبكر: إنك عبد ملكتك منذ سبعة أعوام وأنت ملكي الآن فبرهن عليه تقبل، ويفسخ الحكم بحريته، ويجعل ملكا لعمرو درر وكذا الحكم بالملك على المستحق منه حكم على الباعة من وقت التاريخ كما في الخانية، وفي المقدسي شراها منذ شهرين فأقام رجل بينة أنها له منذ شهر يقضى بها له، ولا يقضى على بائعه برهنت أمة في يد مشتر أخير على أنها معتقة فلان أو مدبرته أو أم ولده رجع الكل إلا من كان قبل فلان سائحاني. (قوله قيل كالحرية) أفتى به المولى أبو السعود وجزم به في المحبية

ورجحه المصنف في كتاب الوقف كما قدمه الشارح أول الوقف (قوله وهو المختار) في الفواكه البدرية لابن الغرس وهو الصحيح اهـ واقتصر عليه في الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي، واستدل له فكان مختاره (قوله وصححه العمادي) نقل الرملي عن المصنف عبارة الفصول العمادية، وليس فيها تصحيح أصلا بل مجرد حكاية الأول عن الحلواني والسعدي، والثاني عن أبي الليث والصدر الشهيد اهـ وفي جامع الفصولين القضاء بالوقفية يكون على الناس كافة وقيل لا (وقوله القضاء يتعدى إلخ) فإذا

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is ordered to be released and cannot be sold?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2962)

(قوله يؤمر بإرساله) ولا يصح بيعه ومر بيان ذلك كله في الحج

Mas'alah: What does it mean when a judge rules a slave free?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3197)

(قوله فأعتقه) أي حكم بعتقه.

Mas'alah: What is the ruling when a minor who can express himself claims to be free?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3313)

)

Mas'alah: What is the ruling when a minor who can express himself claims to be free?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3313)

صبي يعبر عن نفسه) أي يعقل ما يقول (قال أنا حر فالقول له) لأنه في يد نفسه كالبالغ

Mas'alah: What is the ruling on freedom by original creation versus freedom by manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3317)

[رد المحتار] بأصل الخلقة، وأما حرية الإعتاق فعارضة (قوله لأنهما علقا في ملكه) بخلاف ما إذا كان الولد واحدا حيث لا يبطل فيه إعتاق المشتري لأنه لو بطل فيه بطل مقصودا لأجل حق الدعوة للبائع، وأنه لا يجوز وهنا تثبت الحرية في الذي لم يبع ثم تتعدى إلى الآخر وكم من شيء يثبت ضمنا، ولم يثبت مقصودا عيني (قوله حتى لو اشتراها) أي البائع، وقوله حبلى وجاءت بهما لأكثر من سنتين عيني (قوله لم يبطل) قال الأكمل: ونوقض بما إذا اشترى رجل أحد توأمين واشترى أبوه الآخر فادعى أحدهما الذي في يده بأنه ابنه يثبت نسبهما منه ويعتقان، ولم تقتصر الدعوى، وأجيب: بأن ذلك لموجب آخر، وهو إن كان الأب فالابن قد ملك أخاه وإن كان هو الابن فالأب قد ملك حافده فيعتق، ولو ولدت توأمين فباع أحدهما ثم ادعى أبو البائع الولدين وكذباه أي ابنه، البائع والمشتري صارت أم ولده بالقيمة وثبت نسبهما وعتق الذي في يد البائع، ولا يعتق المبيع لما فيه من إبطال ملكه الظاهر، بخلاف النسب لأنه لا ضرر فيه. والفرق بينه وبين البائع إذا كان هو المدعي أن النسب ثبت في دعوى البائع بعلوق في ملكه وهنا حجة الأب أن شبهة «أنت ومالك لأبيك» تظهر في مال ابنه البائع فقط وتمامه في نسخة السائحاني عن المقدسي (قوله لأنها دعوة تحرير) لعدم العلوق في

ملكه (قوله فتقتصر) بخلاف المسألة الأولى وهو ما إذا كان العلوق في ملكه حيث يعتقان جميعا لما ذكر أنها دعوة استيلاد فتستند ومن ضرورته عتقهما بطريق أنهما حرا الأصل، فتبين أنه باع حرا عيني (قوله أبدا) أي وإن جحد العبد (قوله خلافا لهما) هما قالا إذا جحد زيد بنوته فهو ابن للمقر وإذا صدقه زيد أو لم يدر تصديقه ولا تكذيبه لم تصح دعوة المقر عندهم درر (قوله بعد ثبوته) وهنا ثبت من جهة المقر للمقر له (قوله حتى لو صدقه) أي صدق المقر له المقر وفي التفريع خفاء. وعبارة الدرر وله أي لأبي حنيفة أن النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته، والإقرار بمثله لا يرتد بالرد إذا تعلق به حق المقر له ولو صدقه بعد التكذيب يثبت النسب منه وأيضا تعلق به حق الولد، فلا يرتد برد المقر له فظهر أنه مفرع على تعلق حق المقر له به (قوله لا ينتفي بالنفي) وهذا إذا صدقه الابن أما بمضي تصديق فلا يثبت النسب إذا لم يصدقه الابن ثم صدقه ثبتت البنوة لأن إقرار الأب لم يبطل بعدم تصديق الابن فصولين، قال جامعه: أظن أن هذه القولة مشطوب عليها فلتعلم (قوله في عبارة العمادي) عبارته هذا الولد ليس مني ثم قال: هو مني صح؛ إذ بإقراره بأنه منه ثبت نسبه فلا يصح نفيه ففيها سهو كما قال منلا خسرو لأنه ليس في العبارة سبق الإقرار على النفي اهـ كذا في الهامش (قوله: كما زعمه) تمثيل للمنفي وقوله: كما أفاده تمثيل للنفي

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of freedom after being sold?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2060)

منه بالرق لأنه إنقاد للبيع والتسليم، ولا يثبت ذلك شرعا إلا في الرقيق فلا يصدق في دعوى الحرية بعد ذلك لأنه يسعى في نقض ما تم من جهته إلا أن تقوم له بينة على ذلك

فحينئذ تقبل، والتناقض لا يمنع من ذلك، وكذا لو رهنه أو دفعه بجناية كان إقرارا له بالرق بخلاف ما لو أجره ثم قال أنا حر فالقول قوله لأن الإجارة تصرف في منافعه لا في عينه، ومنافع الحر تملك بالإجارة كالعبد فلا يكون إقرارا له بالرق، والإجارة ليست بإقرار من الخادم بالرق، وهو إقرار من المستأجر بأن العبد ليس له حتى لو ادعاه بعدما استأجره لنفسه لا يصدق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on freedom and lineage due to hidden circumstances?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2060)

وأطلق الحرية فشمل الأصلية والعارضة لخفاء حال العلوق فإن الولد انجلب صغيرا من دار إلى دار، وينفرد المولى بالإعتاق.

Mas'alah: What is the second method for establishing freedom by claiming manumission from the plaintiff?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2906)

(الوجه الثاني) أن يدعي المدعى عليه الإعتاق من جهة مدعي الرق وصورة كتابته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله هذه أنه حر لما أنه كان مملوكا ومرقوقا لهذا الذي أحضره وإن هذا الذي أحضره أعتقه في حال جواز تصرفاته في الوجوه كلها إعتاقا صحيحا جائزا نافذا وصار هذا الحاضر حرا بسبب هذا الإعتاق وهذا المحضر مبطل في مطالبته هذا الحاضر بالطاعة والانقياد له في أحكام الرق ويتم المحضر

Mas'alah: What is the third method for establishing freedom by claiming manumission from a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2907)

(الوجه الثالث) أن يدعي المدعى عليه الرق الإعتاق من جهة غير مدعي الرق، وصورة كتابته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله أن هذا الحاضر كان عبدا ومملوكا لفلان بن فلان الفلاني وأنه أعتقه من خالص ماله وملكه مجابا بغير بدل ابتغاء لوجه الله تعالى، وطلبا لمرضاته وهربا من أليم عقابه وشديد عذابه في حال صحة عقله وجواز تصرفه في الوجوه كلها، واليوم هذا الحاضر حر بسبب هذا الإعتاق المذكور الموصوف فيه إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling when a judge establishes freedom against an absent master who later denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2908)

فإذا قضى القاضي على هذا الوجه ثبت العتق في حق المولى حتى لو حضر وأنكر الإعتاق لا يلتفت إلى إنكاره ولا يحتاج العبد إلى إقامة البينة على المولى؛ لأن المشهود له ادعى حرية الشاهدين على المشهود عليه وقد صح منه هذه الدعوى؛ لأنه لا يتمكن من إثبات حقه على المشهود عليه إلا بهذا والمشهود عليه أنكر ذلك وصح منه الإنكار؛ لأنه لا يتمكن من دفع الشهود عن نفسه إلا بالإنكار للحرية، والأصل أن من ادعى حقا على الحاضر لا يتوصل إلى الإثبات إلا بإثبات سببه على الغائب ينتصب الحاضر خصما عن الغائب، فصار إقامة البينة على المشهود عليه كإقامتها على المولى

الغائب، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a child who cannot express himself regarding slavery?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=766)

"وإن كان لا يعبر عن نفسه فهو عبد للذي هو في يده" لأنه لا يد له على نفسه لما كان لا يعبر عنها وهو بمنزلة المتاع، بخلاف ما إذا كان يعبر، فلو كبر وادعى الحرية لا يكون القول قوله لأنه ظهر الرق عليه في حال صغره.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a person admitted a slave is free by origin?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1502)

وإن شهدا أنه أقر أنه حر الأصل عتق ولا ولاء له لأن الثابت من إقراره بالبينة كالثابت بالمعاينة وإنما يقضي القاضي على المقر بما يقر به ويجعله في حقه كأنه حق، وحرية الأصل لا تعقب الولاء

Mas'alah: What is the preference for establishing original freedom over freedom by manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3539)

فعند إثبات حرية الأصل أولى

Mas'alah: What is the basis for a slave becoming free upon owning a mahram relative?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1724)

وأما أبو حنيفة رحمه الله ذهب في ذلك إلى أن علة صيرورة المملوك بمثل حال المالك شيئان: قرابة محرمية النكاح وحقيقة الملك على ما قال صلى الله عليه وسلم «من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر» فقد جعل العلة شيئين القرابة المحرمية للنكاح وحقيقة الملك، وهذه العلة قد وجدت في حق الحر سواء ملك أخاه أو أباه أو ابنه لأن الحر ملك حقيقة وقد

Mas'alah: How does the cause of emancipation apply to a free person owning a mahram?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1725)

وجدت القرابة المحرمية للنكاح وإذا ثبتت علة العتق من الحر في حق هؤلاء يثبت العتق في حقهم.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims original freedom after being sold multiple times?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2852)

وفي «الفتاوى» : رجل اشترى جارية وباعها حتى تداولتها الأيدي، ثم ادعت الجارية

في يد المشتري الآخر أنها حرة الأصل وردها صاحبها على بائعها بقولها وقبل بائعها منه وردها هو أيضا على بائعه وقبل منه، فأراد أن يرد على بائعه فليس لبائعه أن لا يقبلها منه إن لم تكن انقادت للبيع فتثبت الحرية بقولها في حق الكل، وإن كانت انقادت للبيع بأن بيعت وسلمت إلى المشتري وهي ساكتة فللبائع الأول أن لا يقبلها؛ لأنها لما انقادت للبيع فقد أقرت بالرق فدعوى حرية الأصل منها بعد ذلك دعوى العتق العارض، والعتق العارض لا يثبت بمجرد قولها، فكان للأول أن لا يقبلها كما لو ادعت العتق العارض.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's denial of a prior manumission claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2988)

وإن كذبه الغلام أن يكون مولى للذي ادعى، ولا أنه أعتقه كان مولى للذي قبض وأعتق؛ لأن الغلام قدثبت ولاؤه من الذي قبضه وأعتقه فلا يتحول إلا بتصديق الغلام.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims emancipation from his master without present evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3596)

قال محمد رحمه الله في عتاق «الأصل» : إذا ادعى العبد أو الأمة العتق على مولاه وليس لهما بينة حاضرة، فإنه لا يحال بينهما وبين المولى، لما ذكرنا أن في الحيلولة

إزالة اليد واليد حق مقصود كالملك، فكما لا يجوز إزالة ملك الإنسان بمجرد الدعوى، فكذا لا يجوز إزالة يده بمجرد الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling when a slave or slave woman produces a single witness for a claim of emancipation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3596)

وإن أقاما شاهدا واحدا، فإن قالا: الشاهد الآخر غائب عن المصر، فكذلك الجواب لما قلنا في الطلاق، وإن كان (حاضرا في المصر) ذكر أنه لا يحال بينهما أيضا، وهذا الذي ذكره صحيح في حق العبد، أما في الأمة ينبغي أن يقال: إن حال بينهما فحسن على رواية «الأصل» ، وعلى رواية «الجامع» يحال بينهما على نحو ما ذكرنا في الطلاق، وهذا لأن عتق الأمة يتضمن حرمة الفرج كالطلاق، فكان الجواب في عتق الأمة نظير الجواب في طلاق المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming freedom with two witnesses of unknown character?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3596)

وأما إذا أقاما شاهدين مستورين يحال بينهما جميعا، إلى أن تظهر عدالة الشهود؛ لأن شهادة المستورين حجة في حق الله تعالى والعباد. ألا ترى أن القاضي لو قضى بشهادتهما، بظاهر العدالة ينفذ قضاؤه بالإجماع، فيجوز إزالة يد المولى بشهادتهما،

وهذا الجواب في الأمة يجري على إطلاقه؛ لأن في الأمة يحال بشهادة الواحد إذا لم يكن الشاهد فاسقا، فشهادة المستورين أولى، وفي العبد محمول على ما إذا كان المولى مخوفا عليه، يخاف منه الاستهلاك وتعيب العبد وكان

Mas'alah: How is a master sworn in when a slave woman claims manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3650)

وإن ادعت أمة على مولاها أنه اعتقها، ففي ظاهر الرواية يستحلف على الحاصل بالله ما هي حرة الساعة بما ادعت من العتق؛ لأنه يتصور زوال الحرية عنها بعد ثبوتها

Mas'alah: How is a master sworn in when a slave claims manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3651)

بالإعتاق بالارتداد والالتحاق بدار الحرب والسبي بعد ذلك، فلو حلفناه على السبب بالله ما أعتقها لتضرر به المدعى عليه، فيحلف على الحاصل. وعلى رواية أبي يوسف: يحلف على السبب بالله ما أعتقتها إلا إذا عرض المدعى عليه ونقول: الرجل قد يعتق أمته ثم ترتد وتلتحق بدار الحرب وتسبى وتعود إلى ملكه ثانيا فلا يمكنه أن يحلف ما أعتقتها، فإذا عرض على هذا الوجه يحلف على الحاصل وإن كان المدعي للعتق عبدا، فإن كان العبد ذميا فكذلك الجواب يحلف على الحاصل في «ظاهر الرواية» : لأن حرمته تحتمل الانتقاض بعد الثبوت بالإعتاق بأن تنقض العهد ويلتحق بدار الحرب ثم

يسبى ويسترق، وإن كان العبد مسلما فالقاضي بالخيار إن شاء حلفه على الحاصل بالله ما هو حر الساعة كما هو جواب «ظاهر الرواية» وإن شاء حلفه على السبب كما هو قول أبي يوسف رحمه الله؛ لأن حريته لا تحتمل الانتقاض بعد ثبوتها؛ لأن أكثر ما فيه أنه يرتد إلا أن المرتد لا يسترق.d

Mas'alah: What is the ruling when the master swears or refuses to swear regarding the slave's freedom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3690)

وقد ذكرنا أن في مثل هذا، التحليف على الحاصل، ثم إذا حلف المولى، إن حلف لا شيء عليه، وإن نكل لزمه العتق ولا يلزمه الحد، وإن أقر بالزنا؛ لأنه إنما أقر به مرة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of original freedom without mentioning the mother's name?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4147)

ادعى رجل حرية الأصل ولم يذكر اسم أمه واسم أب أمه يجوز لأنه يجوز أن يخلق الإنسان حر الأصل وأمه تكون رقيقة ألا ترى أن من استولد جارية نفسه فالولد يعلق حر الأصل، والأم رقيقة، وولد المغرور حر الأصل والأم رقيقة.

Mas'alah: What is the difference between a slave claiming manumission and claiming original freedom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4318)

والفرق: أن في دعوى الإعتاق أقر على نفسه بالملك والرق، وادعى زواله بالإعتاق، فلا يصدق إلا بحجة، وقوله: أنا حر الأصل إنكار ثبوت الملك والرق، واليد على نفسه، والقول قول المنكر في الشرع.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a slave claims original freedom against a present master?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4318)

ألا ترى أن فلانا لو كان حاضرا، وادعى أن العبد ملكه، وقال العبد: أنا حر الأصل، فالقول قوله؛ لأن الأصل في الآدمي الحرية، فكان منكرا ثبوت الملك، واليد على نفسه، ولو قال: كنت عبدا له إلا أنه أعتقني لا يقبل قوله؛ لأنه ادعى زوال الملك بعدما أقر به؛ كذا هاهنا في قوله: أنا حر الأصل؛ ينبغي أن يكون القول قول ذي اليد؛ لأن العبد في يدي ذي اليد من حيث الحقيقة، وقول الإنسان فيما في يده مقبول.

Mas'alah: What is the distinction between a claim of freedom and a claim of original freedom in deposit cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4320)

عنه في إثبات الملك لحاجته إليه ليتهيأ له الحفظ، فكأنه أقام البينة لنفسه، فرق بين هذه المسألة وبينما إذا ادعى العبد على صاحب اليد أنه اعتقه، وقضى القاضي بعتق العبد، فإن هناك لا يقضي بكونه عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming he is free-born and the buyer's recourse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4361)

عبد ادعى أنه حر الأصل في موضع لم يسبق منه الإقرار بالرق، فقضى القاضي بحريته لما أن القول في ذلك قوله، لا يرجع المشتري بالثمن على بائعه، والبينة للمشتري في ذلك حتى يرجع بالثمن على البائع أن يدعي المشتري على العبد الرق، ويقول: أقر لي بالرق، ويقيم البينة عليه ثم يقيم العبد البينة عليه أنه حر الأصل، فيرجع المشتري بالثمن على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of manumission and free-born status?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4361)

عبد في يدي رجل يزعم أنه ملكه، وادعى العبد عليه أنه أعتقه وشهد الشهود أنه حر الأصل لا تقبل. وكذلك لو ادعى العبد أنه حر الأصل، وشهد الشهود أن صاحب اليد أعتقه تقبل، وعلى العكس لا تقبل، وقيل: تقبل في الوجهين جميعا.

Mas'alah: Is a claim of freedom required for a slave in cases of original freedom versus acquired freedom?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1472)

وأجيب بأنها موضوعة في حرية (الأصل) وفيها لا تشترط الدعوى لتضمنه تحريم فرج أمة على السيد وأخواتها وبناتها وحرمة الفرج حقه تعالى، وجعله في (العناية) قول عامة المشايخ، والمذكور في (الشرح) أن عامتهم على أن دعوى العبد شرط عنده في الأصلية والعارضية وهو الصحيح، لكن التناقض لا يمنع صحة الدعوى بها، أما في حرية الأصل فلحقا العلوق، وأما في الإعتاق فلأن المولى ينفرد به والتناقض في دعوى ما فيه خفاء يعذر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the status of a slave when his condition is unknown?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4512)

مخالفنا إذا جهل الأمر، فالرق أولى، ومغيث معلوم أنه كان عبدا أسود فحاله غير مجهول، فالخبر بحريته كالشهادة بحريته.

Mas'alah: How can conflicting reports about a person's status as slave or free be reconciled?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4512)

22450 - على أن الترجيح يستعمل في الخبرين المتضامنين، ونحن نجمع بينهما، فنقول: كان عبدا في الأصل، وحرا عند إعتاقها، أو نقول: كانت عائشة ظنت أنه

Mas'alah: What is the explanation for Aisha's statement about Mughith being free?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4513)

عبد؛ لأنه لم يثبت عنها عتقه، وأخبرت على الظاهر، ثم علمت عتقه فقالت: كان حرا.

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of freedom when the status of a slave is unknown?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4513)

22451 – فإن قيل: فنحن نقول: إنها قالت: كان حرا؛ لأنها لم تعلم استرقاقه، والأصل الحرية، ثم علمت برقه.

Mas'alah: What is the ruling on the apparent status of a well-known slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4513)

22452 – قلنا: هذا لا يصح في المجهول الحال، فأما مغيث: فالحال في رقه أظهر من أن يخفى، فقد كان أسود.

Mas'alah: What is the ruling on attributing a report about a slave's freedom to a narrator?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4513)

22453 – فإن قيل: ما روى في خبركم: أنه كان حرا، قول الأسود، وليس من قول عائشة، بدلالة: أن ابن المنذر روى عن إبراهيم أن الأسود قال: كان زوج بريرة حرا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting reports about the status of a slave's husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4513)

22455 - فإن قيل: إذا تعارضت الأخبار عن عائشة، فقد روي عن ابن عباس: إن زوج بريرة كان عبدا، ولم تتعارض الرواية عنه.

Mas'alah: What is the ruling on preferring reports of acquired freedom over original slavery?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4513)

22456 - قلنا: لا يعارض هذا ما رويناه؛ لأن من نقل الحرية الطارئة، أولى ممن نقل الرق الذي هو الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman who claims to be a slave and is then freed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4515)

22469 - يبين ذلك: أنه لو ظهر للميت مال ثبت الخيار، ولا يجوز أن يتجدد الخيار بظهور المال، فعلم أنه ثبت بالعتق ثم تعذر كالاستيفاء، فلما أمكن الاستيفاء خيرت، ولا يلزم الحرة إذا أقرت برق وهي تحت زوج أعتقت لا خيار لها؛ لأنا قلنا بعد تمام العقد عليها، وها هنا أي عقدت على نفسها، ولأنا قلنا: ملكت نفسها بالحرية وهنا القبض في حق جميع الناس، وهذه لا تصدق على الرق في حق الزوج فلم تملك نفسها بالحرية في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of freedom and its effect on a pledge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3143)

وبخلاف الأجنبي لأنه لا يعبأ بقوله فلا يتحقق الغرور. ونظير مسألتنا قول المولى بايعوا عبدي هذا فإني قد أذنت له ثم ظهر الاستحقاق فإنهم يرجعون عليه بقيمته، ثم في وضع المسألة ضرب إشكال على قول أبي حنيفة – رحمه الله –، لأن الدعوى شرط في حرية العبد عنده، والتناقض يفسد الدعوى. وقيل إذا كان الوضع في حرية الأصل فالدعوى فيها ليس بشرط عنده لتضمنه تحريم فرج الأم. وقيل هو شرط لكن التناقض غير مانع لخفاء العلوق وإن كان الوضع في الإعتاق فالتناقض لا يمنع لاستبداد المولى به [فتح القدير] أمن هذا الطريق فقال اسلكه فإنه آمن فسلكه فنهب ماله لم يضمن، وكذا لو قال كل هذا الطعام فإنه ليس بمسموم فأكله فمات لا قصاص عليه، غير أنه استحق عند الله عذابا لا يطاق (وبخلاف الأجنبي لأنه لا يعبأ بقوله) فالرجل هو الذي اغتر. قال المصنف (ثم في وضع المسألة ضرب إشكال على قول أبي حنيفة لأن الدعوى) أي دعوى الحرية (شرط) في القضاء ببينتها والدعوى لا تصح من هذا العبد للتناقض، فإن دعوى الحرية تناقض تصريحه برقه. فأجيب من جهة بعض المشايخ أن هذه الدعوى إن كانت بحرية الأصل (فالدعوى ليست بشرط عنده) كقولهما في دعوى الحرية مطلقا (لتضمنه تحريم فرج أمه) على السيد وتحريم أخواتها وبناتها، وحرمة الفرج حقه تعالى والدعوى ليست شرطا في حق الله تعالى كما في عتق الأمة حتى أن الشهود يحتاجون في شهادتهم إلى تعيين الأم، والحرمات لا تحتاج في القضاء بها إلى الدعوى، وإذا لم تحتج إلى الدعوى لا يضر التناقض فيها (وقيل هو) أي الدعوى (شرط) مطلقا في حرية الأصل ودعوى الإعتاق في الكافي والصحيح أن دعوى العبد شرط عند أبي حنيفة في حرية الأصل والعتق العارض (لكن التناقض) في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى

بها، أما في حرية الأصل (فلخفاء) حال (العلوق) فإنه يسبى مع أمه أو بدونها ولا يعلم بحريتها ورقها حال العلوق به فيقر بالرق ثم تظهر له حرية أمه فيدعي الحرية، وفي الإعتاق العارض فلأن المولى ينفرد به، ولا يعلم العبد فيقر بالرق

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding children of slave women sold in Jahiliyyah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4278)

كما حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن عون قال: أنبأنا غاضرة العنبري، قال: "أتينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نسوة أو إماء مباعين في الجاهلية، فأمر بأولادهن أن يقوموا على آبائهم وأن لا يسترقوا"

Mas'alah: What is the ruling on a master mutilating his slave and the resulting manumission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5535)

باب بيان مشكل الواجب فيما اختلف فيه أهل العلم في تمثيل الرجل بعبده من عتاق عليه بذلك، ومن سواه مما لا عتاق معه

Sub-topic – Manumission of Captives and Apostates

Mas'alah: Is an apostate woman enslaved even in the abode of Islam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=349)

وعن الامام: تسترق ولو في دار الاسلام. ولو أفتى به حسما لقصدها السيئ لا بأس به، وتكون قنة للزوج بالاستيلاء. مجتبى.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a captive apostate mother in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=350)

(ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم) تبعا لابيه (مرقوق) تبعا لامه (فلا يرث أباه) لرقه. بدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a captive asking to be bought or ransomed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=443)

قال الاسير اشترني أو فكني فشراه رجع بما أدى كأنه أقرضه، ولو قال بألف فشراه بأكثر لم يلزمه الفضل لانه تخليص لا شراء.

Mas'alah: What happens when a slave of a dhimmi converts to Islam?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1977)

ولو أسلم قن الذمي عرض الإسلام عليه، فإن أسلم فبها وإلا أمر ببيعه) تخلصا من يد الكافر ذكره مسكين.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave whose life is forfeit for retaliation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1410)

وفي الخانية لو قال لعبده الذي حل له دمه بقصاص أعتقتك، وقال عنيت به عن القتل عتق في القضاء وسقط عنه الدم بإقراره. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a warring enemy freeing his relative in enemy territory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1417)

الإيضاح وفي الكافي للحاكم عتق الحربي في دار الحرب قريبه باطل ولم يذكر خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim freeing a warring slave in enemy territory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1417)

أما إذا أعتقه وخلاه ففي المختلف قال يعتق عند أبي يوسف وولاؤه له، وقالا لا ولاء له؛ لأن عتقه بالتخلية لا بالإعتاق، ثم قال المسلم إذا دخل دار الحرب فاشترى عبدا

حربيا فأعتقه ثمة فالقياس أنه لا يعتق بدون التخلية وفي الاستحسان يعتق بدونها ولا ولاء له عندهما قياسا وله الولاء عند أبي يوسف استحسانا وفي المحيط وإن كان عبده مسلما أو ذميا عتق بالإجماع؛ لأنه ليس بمحل للاسترقاق بالاستيلاء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission that is prohibited due to fear of apostasy or highway robbery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1417)

ففرق بين الإعتاق لآدمي وبين الإعتاق للشيطان وعلل حرمة الإعتاق للشيطان بأنه قصد تعظيمه، وكذا العتق بلا نية مباح كما في التبيين وذكر في فتح القدير أن من الإعتاق المحرم إذا غلب على ظنه أنه إن أعتقه يذهب إلى دار الحرب أو يرتد أو يخاف منه السرقة وقطع الطريق وينفذ عتقه مع تحريمه خلافا للظاهرية هذا وفي عتق العبد الذمي ما لم يخف ما ذكرنا أجر لتمكينه من النظر في الآيات والاشتغال بما يزيل الشبهة عنه.

Mas'alah: Does a Muslim's manumission of his slave in enemy territory take effect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1417)

[منحة الخالق] (قوله: ثم قال المسلم إذا دخل دار الحرب إلخ) مقتضاه أنه في الاستحسان يعتق عند الكل، وقد مر قريبا أنه لو أعتق المسلم عبده في دار الحرب لا يعتق خلافا لأبي يوسف وجمع بينهما في الفتح بأن يراد بالمسلم ثمة الذي نشأ في دار الحرب وهنا نص على أنه داخل هناك بعد أن كان هنا فلذا لم ينقطع عنه أحكام الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer manumits a slave girl or her child purchased from enemy territory?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1677)

ولو ولدت الجارية عند المشتري فأعتق المشتري أحدهما أخذ الباقي منهما بجميع الثمن لأن الفداء لا يتوزع ما بقي شيء من الأصل أو ما تولد منه وعن محمد إن أعتق الأم أخذ الولد بحصته من الثمن وليس الولد كالأرش كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on the option of emancipation for a captive woman who is freed after marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=334)

الحربية إذا تزوجت ثم سبيت فأعتقت والمسلمة إذا تزوجت ثم ارتدت مع زوجها ولحقا بدار الحرب ثم سبيا ثم أعتقت فلها الخيار في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعند محمد – رحمه الله تعالى – أنه لا يثبت لها الخيار قال القدوري قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: يجوز أن يثبت خيار العتق مرة بعد أخرى نحو أن تعتق فتختار زوجها ثم ترتد مع الزوج ثم تسبى فتعتق فتختار نفسها وقال محمد – رحمه الله تعالى: يثبت خيار واحد وإذا اختارت المعتقة نفسها قبل الدخول بها فلا مهر لها أصلا وإن اختارت بعد الدخول بها وجب المسمى لسيدها ولو اختارت زوجها كان المسمى لسيدها دخل بها أو لم يدخل بها كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a slave of a warring non-Muslim who converts to

Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=574)

وإن أسلم عبد الحربي، ولم يخرج إلينا لا يعتق فإن أسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون عبدا له ولو أسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل أن يقبضه المشتري في قول أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لصاحبيه وكذا لو باعه من ذمي، ولو عاد الحربي إلى دار الحرب وخلف أم ولده أو مدبرا دبره في دار الإسلام حكم بعتقهما كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of freedom by a slave-girl sold through multiple buyers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1150)

رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية أنها حرة فردها الثالث على بائعه بقولها وقبل البائع الثاني منه ثم الثاني ردها على الأول فلم يقبل الأول قالوا: إن كانت الجارية ادعت العتق كان للأول أن لا يقبل، وإن كانت الجارية ادعت أنها حرة الأصل فإن كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق، وإن لم تكن انقادت ثم ادعت أنها حرة الأصل لم يكن للبائع الأول أن لا يقبل كذا في فتاوى قاضي خان والصحيح أنه إذا لم يسبق منها ما يكون إقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري أن يرجع على البائع بالثمن كذا في جواهر الأخلاطي

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl who claims freedom after being sold multiple times?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1151)

جارية والجارية لم تكن عند البائع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية أنا حرة فإن القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فإن قال المشتري الأول إن الجارية أقرت بالرق وأنكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الأول بينة على إقرارها بالرق فإن المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الأول والمشتري الأول لا يرجع بالثمن على بائعه؛ لأنه ادعى إقرار الجارية بالرق كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on separating siblings brought from dar al-harb?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1277)

حربي أخرج أخوين من دار الحرب فله التفريق بينهما ولو اشتراهما من ذمي لم يجز له التفريق وأجبر على بيعهما معا كذا في محيط السرخسي، وإن كان مالكهما كافرا لا يكره التفريق سواء كان المالك حرا أو مكاتبا أو مأذونا عليه دين أو لا دين عليه صغيرا أو كبيرا وسواء كان المملوكان مسلمين أو كافرين أو أحدهما مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's debt after he is captured by polytheists?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2321)

فإن أسر بعدما لحق بدار الحرب، وأخذه المشركون، فالمولى أحق به والدين الذي كان عليه فهو بحاله عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا بطل كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman to circumcise a hermaphrodite?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1233)

"وتبتاع له أمة تختنه إن كان له مال" لأنه يباح لمملوكته النظر إليه رجلا كان أو امرأة. ويكره أن يختنه رجل لأنه عساه أنثى أو تختنه امرأة لأنه لعله رجل فكان الاحتياط فيما قلنا

Mas'alah: What is done with the slave woman after she circumcises the hermaphrodite?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1233)

"فإذا ختنته باعها ورد ثمنها في بيت المال" لوقوع الاستغناء عنها.

Mas'alah: What is the ruling on separating adult slave siblings in a sale?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=477)

وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما لأنه ليس في معنى ما ورد به النص وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام فرق بين مارية وسيرين وكانتا أمتين أختين والله أعلم

Mas'alah: Is it permissible to purchase a slave woman to circumcise an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=382)

قال: (وتبتاع له أمة تختنه) لأنه لا يجوز أن يختنه

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a harbi who escapes and becomes Muslim?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1963)

وإذا خرج عبد الحربي إلينا مسلما عتق) «لقوله - صلى الله عليه وسلم - في عبيد الطائف حين خرجوا إليه مسلمين هم عتقاء الله تعالى» [العناية] أما الإضافة ففيه خلاف للشافعي وقد تقدم بيانه، وأما التعليق بالشرط فلأن الإعتاق إسقاط والإسقاط (يجري فيه التعليق) بالاتفاق بخلاف التمليكات. والخلاف فيه بيننا وبين الشافعي بوجه آخر وهو أن زوال الملك عنده يبطل اليمين وعندنا لا يبطله، فإذا قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر فباعه ثم اشتراه فدخل الدار عتق عندنا خلافا له. وقد عرف في الأصول (وإذا خرج عبد الحربي إلينا مسلما عتق «لقوله - صلى الله عليه وسلم - في عبيد الطائف حين خرجوا إليه مسلمين هم عتقاء الله») روى ابن عباس - رضي الله عنهما: «أن عبدين من الطائف خرجا فأسلما

ولأنه أحرز نفسه وهو مسلم ولا استرقاق على المسلم ابتداء.)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave purchased by a harbi and taken to enemy territory?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2526)

(وإذا دخل الحربي دارنا بأمان واشترى عبدا مسلما وأدخله دار الحرب عتق عند أبي حنيفة، وقالا: لا يعتق) ؛ لأن الإزالة كانت مستحقة بطريق معين وهو البيع وقد انقطعت ولاية الجبر عليه فبقي في يده عبدا. [العناية] من بيت المال لأن هذه من نوائب المسلمين ومال بيت المال معد لذلك. وقوله (وليس له) أي للغازي أو للتاجر (جعل الآبق لأنه عامل لنفسه إذ في زعمه أنه ملكه) والجعل إنما يجب إذا أخذه الآخذ على قصد الرد إلى مالكه. قوله (وإن ند إليهم بعير) ظاهر وكذلك قوله (فإن أبق عبد إليهم وذهب معه بفرس ومتاع) . واعترض بأن على قول أبي حنيفة ينبغي أن يأخذ المالك المتاع أيضا بغير شيء، لأنه لما ظهرت يد العبد على نفسه ظهرت على المال أيضا لانقطاع يد المولى عن المال لأنه في دار الحرب ويد العبد أسبق من يد الكفار عليه فلا يصير ملكا لهم. وأجيب بأن يد العبد ظهرت على نفسه مع المنافي وهو الرق فكانت ظاهرة من وجه دون وجه فجعلناها ظاهرة في حق نفسه غير ظاهرة في حق المال.

(قوله وإذا دخل الحربي دارنا بأمان واشترى عبدا مسلما) أو ذميا أو أسلم

ولأبي حنيفة أن تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب، فيقام الشرط وهو تباين الدارين مقام العلة وهو الإعتاق تخليصا له، كما يقام مضي ثلاث حيض مقام التفريق [العناية] أحد ممن كان معه من العبيد أجبر على بيعه من المسلمين كالذمي يسلم عبده. فإن قيل: الذمي ملتزم أحكام الإسلام فجاز إجباره على بيع عبده الذي أسلم والحربي ليس كذلك. أجيب بأن الأمان ينافي إبقاءهم في ملكه لأن فيه استذلالا للمسلم وإعطاء الأمان على ترك ذلك فكان الأمان ملتزما ترك إذلال المسلمين فيلزمه. ووجههما ظاهر.

ووجه أبي حنيفة (أن تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب) على الإمام، فإن كان في دار الإسلام فبالجبر على البيع للمسلمين دون الإعتاق لأن مال المستأمن معصوم ما دام في دار الإسلام بمقتضى الأمان، فإذا أدخله في دار الحرب زالت عصمة ماله، فلو كان للإمام ولاية عليه وجب عليه إجباره على العتق لإزالة عصمة ماله، فإذا لم يكن له ولاية يقيم شرط زوال عصمة المال وهو تباين الدارين مقام علة الإزالة وهي الإعتاق لأن الشرط قد يقام مقام العلة إذا لم يكن إضافة الحكم إليها كحفر البئر على قارعة الطريق. فإن قيل: إقامة الشرط هاهنا مقام العلة يستلزم جعل المثبت للشيء مزيلا له وهو باطل، وذلك لأنهم إذا استولوا على عبد مسلم بالإحراز بدارهم ملكوه، فكان تباين الدارين علة لثبوت الملك فيه وهاهنا جعلتموه مزيلا له، وفيه أيضا نقض لقاعدة مطردة وهي أن البقاء أسهل من الابتداء فإن هذا يفيد ابتداء الملك دون بقائه. فالجواب أن تباين الدارين مثبت للملك إذا لم يكن ثابتا، والملك فيما نحن فيه ثابت بالشراء دون التباين فجعل مزيلا في محل خاص تخليصا للمسلم عن ذل الكافر. على أن ما جعلناه مزيلا وإنما جعلناه قائما مقام المزيل لغرض صحيح فلم يكن الشيء الواحد مزيلا غير مزيل وهو الممتنع، وبقاء الشيء أسهل من الابتداء إذا لم يعتر البقاء ما يزيل سهولته وهاهنا بقاء المسلم في يد الكافر صعب يزيل سهولته. وقوله (كما يقام مضي ثلاث حيض) تمثيل للمسألة في قيام الشرط مقام العلة، فإن انقضاء ثلاث حيض شرط البينونة في الطلاق الرجعي أقيم مقام علة البينونة وهي عرض القاضي الإسلام وتفريقه بعد

فيما إذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave and a disbelieving slave regarding repeated slavery?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3716)

بخلاف الأمة والعبد الكافر) لأنه يكرر الرق عليها بالردة واللحاق وعليه بنقض العهد واللحاق، ولا يكرر على العبد المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a war captive in the abode of war?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1464)

وإذا أعتق الرجل عبده، وهو من أهل الحرب في دار الحرب ثم صار ذميا، أو أسلم، وعبده معه في يده فهو عبده وعتقه، وتدبيره في دار الحرب باطل عند أبي حنيفة، ومحمد - رحمهما الله -.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a non-Muslim in the abode of war according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1464)

وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى: عتقه نافذ؛ لأنه إزالة الملك بطريق الإبطال فيصح في دار الحرب كالطلاق ثم ملك الحربي أضعف من ملك المسلم فإذا كان ملك المسلم يزول بالعتق مع تأكده بالإحراز، فملك الحربي أولى، وهما يقولان لا فائدة في هذا العتق؛ لأنه معتق بلسانه مسترق بيده، وهو محل للاسترقاق. والدار دار

القهر فعرفنا أنه غير مفيد شيئا. ولأن الإعتاق إحداث قوة، وإذا كان العبد حربيا لا تتحقق فيه معنى إحداث القوة؛ لأنه عرضة للتملك، ولهذا قال بعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى: أهل الحرب بمنزلة الأرقاء حتى لو كان العبد مسلما كان العتق نافذا، وبعض

أصحابنا يقولون لا خلاف في نفوذ العتق على ما فسره محمد – رحمه الله تعالى – في السير الكبير أنه إذا كان من حكم ملكهم أنه يمتنع المعتق من استرقاق المعتق فإنه ينفذ العتق. وإنما الكلام في إثبات الولاء على ما ذكره الطحاوي: أن عند أبي حنيفة، ومحمد – رحمهما الله تعالى: لا ولاء عليه للمعتق، وله أن يوالي من شاء، وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – أستحسن أن يكون ولاؤه للذي أعتقه؛ لأن الولاء كالنسب، ولا خلاف أن النسب يثبت في دار الحرب حتى لو قال المستأمن لغلمان في يده: هؤلاء أولادي أو لجوار في يده هن أمهات أولادي قبل ذلك منه فكذلك الولاء يثبت في دار الحرب ثم يتأكد بالخروج إلى دار الإسلام، ولا يبطل. وهما يقولان: ثبوت الولاء للمعتق على المعتق حكم شرعي، ودار الحرب ليس بدار الأحكام، وهو أثر ملك محترم، ولا حرمة لملك الكافر ثم لو أحرز المملوك نفسه بدارنا لم يكن لأحد عليه ولاء فكذلك المعتق والأصل فيه لما روي أن ستة من أهل الطائف خرجوا حين كان رسول الله محاصرا لهم ثم خرج مواليهم يطلبون ولاءهم فقال – صلى الله عليه وسلم: «أولئك عتقاء الله» إلا أن أبا يوسف – رحمه الله تعالى – يقول: هناك لم يوجد من الموالي اكتساب سبب الولاء وإنما زال ملكهم بتباين الدارين، وهنا من المولى قد وجد اكتساب سبب الولاء بالعتق والله سبحانه، وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.]

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who takes his slave into dar al-harb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1671)

حربي مستأمن في دارنا اشترى عبدا فأدخله دار الحرب عتق ولم يكن له ولاؤه عند أبي

حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن عنده حين أدخله دار الحرب فقد سقطت حرمة ملكه وبقي العبد في يد نفسه ويده محترمة فيعتق بذلك؛ لأنه لو قهر مولاه صار هو مالكا والمولى مملوكا فكذلك إذا استولى على نفسه

ومتى كان عتق العبد لتملكه نفسه لم يكن عليه ولاء كالمراغم. وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يعتق العبد المسلم إذا أدخله دار الحرب حتى يظهر عليه المسلمون أو يهرب منه إلينا بمنزلة العبد الحربي إذا أسلم في دار الحرب، وقال أبو حنيفة – رحمه الله: إذا أعتق الحربي في دار الحرب عبدا مسلما فالعتق جائز؛ لأنه لا يملكه بعد العتق بالقهر فإن حريته تتأكد بإسلامه فلهذا نفذ إعتاقه في دار الحرب وله ولاؤه؛ لأن الولاء كالنسب والنسب يثبت ممن باشر سببه في دار الحرب كما يثبت في دار الإسلام وكذلك الولاء، وقد باشر الحربي هنا اكتساب سبب الولاء وهو إعتاقه إياه وكل معتق يجري عليه السبي بعد العتق، والمولى حربي أو مسلم في دار الحرب فإن في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – للمعتق أن يوالي من شاء وقد بينا في كتاب العتاق إن أعتق الحربي عبده في دار الحرب لا ينفذ في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لأبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وأن الطحاوي – رضي الله عنه – جعل هذا الخلاف في الولاء وكأنه أخذ ذلك من رواية كتاب المكاتب فإنه نص هنا على الخلاف في الولاء أن للمعتق أن يوالي من شاء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول أبي يوسف ولاؤه الذي أعتقه استحسانا، وفي بعض النسخ جعل ذلك الاستحسان من أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في المسلم خاصة يعتق الحربي أن له ولاءه بمنزلة الحربيين يعتق أحدهما صاحبه ثم أسلما قال؛ لأن الحكم على المولى إذا كان مسلما حكم أهل الإسلام ففي التعليل أشار إلى أن الاستحسان فيما إذا كان المولى مسلما. وفي قوله هو بمنزلة الحربيين يعتق أحدهما صاحبه ثم أسلما أشار إلى

الاستحسان في الفصلين جميعا فاشتبه مذهب أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في هذا وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في الفصلين له أن يوالي من شاء؛ لأن العبد حربي فما دام في دار الحرب لا يلزمه حكم الإسلام وإلزام الولاء عليه من حكم الإسلام فلا يلزمه ذلك في دار الحرب، وإن خرج إلينا فقد خرج ولا ولاء عليه فله أن يوالي من شاء، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave sold by a Harbi master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2094)

ولو كان حين أسلم عبده باعه من مسلم أو ذمي أو حربي فهو حر في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن العبد المسلم متى زال ملك الحربي عنه يزول إلى العتق كما لو خرج مراغما، وكان أبو بكر الرازي يقول بمجرد البيع عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يعتق ما لم يخرجه من يده بالتسليم، فإذا أخرجه ثم زال قهره عنه فحينئذ يعتق، ولا يثبت عليه قهر المشتري؛ لأنه مسلم في يد نفسه، ويده دافعة للقهر عنه سواء كان من مسلم أو ذمي أو حربي، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يعتق؛ لأن ملك المشتري ويده كملك البائع ويده، وقبل البيع كان مملوكا للبائع باعتبار يده فكذلك بعد البيع، وقد بينا هذه

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's manumission of a slave and the subsequent manumission by his heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2110)

وإذا أعتق المرتد عبده ثم أعتقه ابنه أيضا، ولا وارث له غيره لم يجز عتق واحد منهما أما عتق المرتد فكان موقوفا فبموته يبطل، وأما عتق الوارث فقد سبق ملكه؛ لأن قبل موت المرتد لا ملك للوارث في ماله بل الملك موقوف على حق المرتد فلا ينفذ تصرف الوارث، وهذا بخلاف التركة المستغرقة بالدين إذا أعتق الوارث عبدا منها ثم سقط الدين؛ لأن سبب التوريث هناك قد تم، والتوقف لحق الغرماء، والعتق بعد تمام سبب الملك لا يتوقف، وههنا أصل السبب انعقد بالردة، ولكن لا يتم لقيام الأصل حقيقة وحكما، والخلافة تكون بعد فوات الأصل فلهذا لا تنفذ تصرفات لوارث، وإن ملك بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the option of emancipation for a woman who apostatizes and is captured?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1139)

والمسألة: إذا تزوجت ثم ارتدت مع زوجها ثم سبيا ثم أعتقت فلها الخيار في قول أبي يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله، أنه لا يثبت لها الخيار، هكذا ذكره القدوري رحمه الله.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet ruled a disputed child as a slave rather than establishing lineage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5177)

25210 – وجواب آخر: وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علم به ملكا لعبد. الدليل عليه قوله

هو لك يا عبد. وهذه العبارة في إطلاقها تقبل الملك، ولو أراد ثبوت النسب لقال: هو أخوك فلما قال: هو لك علم أنه قضى به مملوكا له، ولم يقضي به أخا.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet ruled a child as a slave based on the command to veil?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5178)

25211 – يبين صحة هذا الجواب أنه قال: (واحتجبي منه يا سودة فإنه ليس بأخ لك) ولو قضى به أخا لأخيها لقضى به أخا لها، فلما حكم أنه ليس بأخ لها، وأمرها أن تحتجب عنه دل على أنه قضى بملكه فلم يفصل بعض نسبه.

Mas'alah: How can a child be ruled a slave when someone acknowledged him as a brother and freed him?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5178)

25212 – فإن قيل: كيف يجوز أن يقضي عبدا وقد اعترف عبد بأنه أخوه وعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of manumission when ownership is established by the

Prophet's judgment?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5178)

25213 – قلنا: الولد متنازع فيه وإنما ينفذ عتق المقر بعد ثبوت الملك له، فقضى – صلى الله عليه وسلم – بالملك فيصح وقوع الحرية باعترافه.

Mas'alah: Can a Muslim slave be owned by force like an umm walad or mukatab?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6088)

30187 – قالوا: مملوك مسلم، فلا يملك عليه بالقهر والغلبة كأم الولد والمدبر والمكاتب.

Mas'alah: Why is lineage not established from intercourse with a slave girl of unknown ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6091)

30204 – وأما الدليل على أن النسب لا يثبت: فلأنها مملوكه لا يعرف لها مالك معين، فإذا وطأها مع العلم برقها لم يثبت نسب ولدها، كالجارية الملتقطة وجارية بيت المال.

Mas'alah: Why does intercourse with a jointly owned slave woman establish lineage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6091)

30210 - وأما الجارية المشتركة: فلأن وطأه صادف ملكه، وذلك حكمه لثبوت النسب، وهو معنى لا يتبعض.

Mas'alah: What is the ruling when enemy combatants capture two slave women before the master's choice of emancipation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1011)

ولو أسرهما أهل الحرب كان للمولى أن يختار عتق أحدهما، ويكون الآخر لأهل الحرب؛ لأن أهل الحرب لم يملكوهما بالأسر؛ لأن أحدهما حر أو حق الحرية لأحدهما ثابت وكل ذلك يمنع من التملك بالأسر؛ ولهذا لا يملكون المكاتب والمدبر بالأسر كما لا يملكون الحر، وإذا لم يملكا بالأسر بقيا على ملك المولى وله خيار العتق، فإذا اختار أحدهما بقي الآخر عبدا فيملكه أهل الحرب فإن لم يختر المولى حتى مات بطل ملك أهل الحرب بينهما؛ لأنه لما مات المولى شاعت الحرية وعتق من كل واحد منهما نصفه فتعذر التملك، ولو أسر أهل الحرب أحدهما لم يملكوه؛ لأن أحدهما حر أو ثبت له حق الحرية وكل ذلك يمنع من التملك، بخلاف ما إذا باع أحدهما؛ لأن بيعه إياه اختيار منه للملك فقد باع ملكه باختياره فصح.

Mas'alah: What is the ruling when a merchant buys two slave women from enemy combatants and the master chooses emancipation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1011)

ولو اشتراهما من أهل الحرب تاجر فللمولى أن يختار عتق أيهما شاء ويأخذ الآخر

بحصته من الثمن؛ لأن الخيار كان ثابتا للمولى قبل البيع، فإذا باعوا فقد ثبت للمشتري ما كان ثابتا قبل خيار العمل فإذا اختار عتق أحدهما صح ملك أهل الحرب والمشتري منهم في الآخر؛ فيأخذه بحصته من الثمن فإن اشترى التاجر أحدهما فاختار المولى عتقه، عتق وبطل الشراء؛ لما ذكرنا أن ولاية الاختيار قائمة للمولى، فإن أخذه المولى من الذي اشتراه بالثمن عتق الآخر؛ لأن أخذه إياه إعادة له إلى قديم ملكه فيتعين الآخر للعتق كأنه أعتقه. ولو قال في صحته لعبديه: أحدكما حر ثم مرض مرض الموت فاختار عتق أحدهما يعتق من جميع المال، وإن كانت قيمته أكثر من الثلث بأن كانت قيمة أحدهما ألفا وقيمة الآخر ألفين فبين العتق في الذي قيمته ألفان، وهذا يدل على أن إضافة العتق إلى المجهول إيقاع وتنجيز، إذ لو كان تعليقا واقتصر العتق على حالة المرض ينبغي أن يعتبر من الثلث، كما لو أنشأ العتق في المرض، والله عز وجل الموفق. وللعبدين حق مخاصمة المولى فلهما أن يرفعاه إلى القاضي ويستعديا عليه، وإذا استعديا عليه أعداهما القاضي وأمره القاضي، بالبيان أعني اختيار أحدهما وجبره عليه بالحبس لو امتنع. أما على مذهب التنجيز؛ فلأن العتق نازل في أحد منهما غير عين، وكل واحد منهما يجوز أن يكون هو الحر والحرية حقه وله فيها حق. وأما على مذهب التعليق؛ فلأن الحرية إن لم تثبت في أحدهما فقد يثبت حق

الحرية أعني العقد سبب ثبوت الحرية من غير ثبوت الحرية أصلا وهذا حقه وله فيه حق، والبيان طريق استيفاء هذا الحق فكان كل واحد منهما بسبيل من الخصومة والمطالبة بالبيان، وإنما كان البيان إلى المولى؛ لأن الإجمال منه فكان البيان إليه، كما في بيان المجمل والمشترك في النصوص وكمن أقر بشيء مجهول أو باع قفيزا من صبرة كان البيان إليه. كذا هذا. البيان أنواع ثلاثة: نص ودلالة وضرورة. أما النص: فنحو أن يقول المولى لأحدهما عينا: إياك عنيت أو نويت أو أردت بذلك اللفظ الذي

ذكرت، أو اخترت أن تكون حرا باللفظ الذي قلت، أو أنت حر بذلك اللفظ الذي قلت أو بذلك الإعتاق، أو أعتقتك بالعتق السابق، وغير ذلك من الألفاظ، فلو قال: أنت حر أو أعتقتك بالعتق السابق فإن أراد به عتقا مستأنفا، عتقا جميعا، وهذا بالإعتاق المستأنف وذاك باللفظ السابق؛ لأن إنشاء العتق في أحدهما قبل الاختيار اختيار العتق في الآخر دلالة؛ لما نذكر إن شاء الله تعالى وإن قال: عنيت به الذي لزمني بقولي: أحدكما حر يصدق في القضاء، ويحمل قوله: أعتقتك على اختيار العتق، أي اخترت عتقك. وأما الدلالة فهي أن يخرج المولى أحدهما عن ملكه بالبيع أو بالهبة أو بالصدقة أو بإنشاء العتق، أو يرهن أحدهما أو يؤاجر أو يكاتب أو يدبر أو يستولد إن كانت أمة؛ لأن الأصل أن من خير بين أمرين ففعل ما يستدل به على اختياره أحدهما، يجعل ذلك اختيارا منه دلالة ويقوم ذلك مقام النص كأنه قال: اخترت، والأصل فيه ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لبريرة: «إن وطئك زوجك، فلا خيار لك» لما أن تمكينها زوجها من الوطء دليل اختيارها زوجها لا نفسها؛ فصار هذا أصلا في الباب، وهذه التصرفات كلها في أحدهما دليل اختيار العتق في الآخر؛ لأن منها ما ينافي اختيار العتق المبهم في المتصرف فيه وهي التصرفات المزيلة للملك ومنها ما لا ينافي اختيار العتق المبهم في المتصرف فيه، لكن اختيار العتق المبهم فيه يبطله: وهو الرهن والإجارة والكتابة والتدبير والاستيلاد. والعاقل يقصد صحة تصرفاته وسلامتها عن الانتقاض والبطلان؛ فكان إقدامه على كلا النوعين من التصرفات في أحدهما دليلا على اختياره العتق المبهم في الآخر، واختياره العتق المبهم في أحدهما عينا شرط لنزول العتق فيه بالكلام السابق. وهذا التخريج على قول من يقول: إن العتق غير نازل في العين فيهما. فأما على قول من يقول بنزول العتق في أحدهما غير عين فهو أن هذه التصرفات لا صحة لها بدون الملك فالإقدام عليها يكون اختيارا للملك في المتصرف فيه فتعين الآخر؛ فيعتق ضرورة من غير اختيار المولى نصا ودلالة، كما إذا مات أحدهما

قبل الاختيار أو قتل، وسواء كان البيع بتا أو فيه خيار للبائع أو للمشتري أما على مذهب التنجيز؛ فلأنه لا صحة للبيع إلا بالملك فكان إقدامه على بيع أحدهما اختيارا إياه للملك؛ فيتعين الآخر للعتق ضرورة. وأما على مذهب التعليق، أما خيار المشتري فلا يمنع زوال المبيع عن ملكه بلا خلاف فينا في اختيار العتق المبهم فيه. وأما اختيار البائع؛ فلأن اختيار العتق المبهم يبطل شرط الخيار، وسواء كان البيع صحيحا أو فاسدا إذا قبض المشتري؛ لأنه وقع مزيلا للملك فيتعين الآخر للعتق دلالة أو ضرورة، وأما إذا لم يقبض فقد ذكر في الأصل إذا باع أحدهما بيعا فاسدا وقبض المشتري، عتق الباقي ولم يذكر أنه إذا لم يقبض ماذا حكمه؟ وهكذا ذكر محمد في الإملاء إذا وهب أحدهما وأقبضه أو تصدق وأقبض، عتق الآخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعندنا، ولم يذكر حال عدم القبض، وذكر الجصاص أن القبض ليس بشرط ويتعين العتق في الآخر سواء قبض المشتري أو لم يقبض، وهكذا ذكر القدوري وقال: قد ظهر القول من أصحابنا أنه إذا ساوم بأحد العبدين، وقع العتق في الآخر، وهكذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه لو أوصى بأحدهما أو ساوم، عتق الآخر ومعلوم أن المساومة دون البيع الفاسد فالسوم لما كان بيانا فالبيع أولى، وبه تبين أن ذكر القبض في الأصل ليس على سبيل الشرط بل وقع ذكره اتفاقا أو إشعارا، أنه مع القبض من التصرفات المزيلة للملك، ولو علق عتق أحدهما عينا بشرط بأن قال له: إن دخلت الدار فأنت حر، عتق الآخر أما على مذهب التنجيز؛ فلأن التعليق بما سوى الملك وسببه لا يصح إلا في الملك؛ فكان الإقدام على تعليق عتقه اختيارا للملك فيه فيتعين الآخر للعتق ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a Harbi who becomes Muslim and comes to us?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1994)

(وإذا خرج عبد الحربي إلينا مسلما عتق) «لقوله – صلى الله عليه وسلم – في عبيد الطائف حين خرجوا إليه مسلمين هم عتقاء الله تعالى» [فتح القدير] المصحح مطرد فيهما على ما عرف فلم يفترقا في ذلك (قوله فيجري فيه التعليق) لا خلاف فيه بيننا وبين الشافعي – رحمه الله –، إنما الخلاف في أنه هل يشترط للوقوع بقاء الملك من حين التعليق إلى وجود الشرط؛ فعندنا زوال الملك فيما بين التعليق ووجود الشرط لا يبطل اليمين وعنده يبطله، والخلاف مبني على انعقاد المعلق سببا في الحال عنده، وعندنا عند وجود الشرط. (قوله وإذا خرج عبد الحربي إلينا مسلما عتق) سواء خرج سيده بعد ذلك مسلما أو لا. وقيد بالخروج لأنه لو أسلم ولم يخرج لم يعتق، وبقولنا قالت الأئمة الثلاثة. وقال الأوزاعي: إذا خرج سيده مسلما يرد إليه. وعند الظاهرية: إذا أسلم عتق خرج أو لم يخرج. وأورد ابن حزم عليه أن سلمان أسلم وسيده كافر ولم يعتق بذلك. ثم أجاب بأنا لم نقل بهذا إلا لعتق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من خرج إليه مسلما من عبيد أهل الطائف وهي بعد الخندق بدهر. وبدعوى نسخ تملك الكافر للمؤمن بقوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ولا شك في اتجاه الإيراد وهو مما يصلح دليلا لنا. وفي الجواب ما لا يخفى (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – في عبيد الطائف) أخرج أبو داود في الجهاد والترمذي في المناقب عن علي – رضي الله عنه – واللفظ لأبي داود قال: «خرج عبدان بكسر العين إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الحديبية قبل الصلح، فقال مواليهم: يا محمد والله ما خرجوا رغبة في دينك وإنما خرجوا هربا من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم، فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا، وأبى أن يردهم إليهم وقال: هم عتقاء الله سبحانه» قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط

مسلم. وذكر الواقدي في غزوة الطائف من كتاب المغازي جماعة من العبيد خرجوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عدهم واحدا واحدا أبو بكرة ووردان والمنبعث والأزرق ومحسن النبال وإبراهيم بن جابر ويسار ونافع ومرزوق، كل هؤلاء أعتقهم – صلى الله عليه وسلم –، فلما أسلمت ثقيف تكلموا في هؤلاء أن يردوا إلى الرق، فقال – صلى الله عليه وسلم – "أولئك عتقاء الله لا سبيل إليهم" وأخرج عبد الرزاق: حدثنا معمر عن عاصم بن سليمان، حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي بكرة «أنه خرج إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو محاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبدا فأعتقهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فهم الذين يقال لهم العتقاء» . وفي مراسيل أبي داود: «فلما أسلم مواليهم رد النبي – صلى الله عليه وسلم – الولاء إليهم» وفيه مجهول. وأخرجه البيهقي مرسلا وقال «ثم وفد أهل الطائف فأسلموا وقالوا: يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين أتوك فقال: لا، أولئك عتقاء الله ورد إلى كل رجل ولاء عبده»

ولأنه أحرز نفسه وهو مسلم ولا استرقاق على المسلم ابتداء.

Mas'alah: What is the reasoning for preferring the hand of the Muslim slave over the hand of the Muslims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2589)

فالحاجة في حقه إلى زيادة توكيد وفي حقهم إلى إثبات اليد ابتداء فلهذا كان أولى، والله أعلم. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on a child being compelled to Islam following his grandfather?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2666)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجبر تبعا للجد، وأصله التبعية في الإسلام وهي رابعة أربع مسائل كلها على الروايتين. والثانية صدقة الفطر. والثالثة جر الولاء. والأخرى الوصية للقرابة. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a slave by an apostate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2671)

وإذا أعتق المرتد عبده ثم أعتقه ابنه ثم مات المرتد أو قتل لا ينفذ؛ لأن عتق المرتد موقوف فبموته يبطل، وإعتاق ابنه قبل ملكه؛ لأنه لا يملكه إلا بعد الموت حقيقة أو حكما ولا يتوقف، بخلاف ما لو أعتق الوارث عبدا من التركة المستغرقة بالدين ثم سقط الدين فإنه ينفذ، والفرق في المبسوط وعن عدم ملك الوارث وسببه قلنا: إذا مات الابن وله معتق ثم مات الأب وهو مرتد وله معتق فماله لمعتقه لا لمعتق الابن؛ لأنه مات قبل تمام سبب الملك.

Mas'alah: Does a slave of non-Muslims who converts to Islam and comes to us become free?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2140)

(وعبد) هذا مبتدأ (لهم) أي لأهل الحرب صفته (أسلم ثمة) أي في دار الحرب صفة

ثانية (فجاءنا) بأن جاء إلى دار الإسلام، أو إلى عسكر المسلمين في دار الحرب (أو ظهرنا عليهم) عطف على ما قبله (عتق) هذا خبر المبتدأ. وإنما يعتق لما روى أحمد في «مسنده»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، والطبراني في «معجمه» من حديث الحجاج، عن مقسم، عن ابن عباس: أن عبدين خرجا من الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلما، فأعتقهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحدهما: أبو بكرة. وفي لفظ لابن أبي شيبة بهذا الإسناد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتق من أتاه من العبيد إذا أسلموا، وقد أعتق يوم الطائف رجلين أحدهما: أبو بكرة، سمي به لأنه تدلى ببكرة ونزل من الحصن. وفي «مراسيل أبي داود» عن عبد ربه بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم وسلم لما حصر الطائف خرج إليه أرقاء من أرقائهم فأسلموا، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أسلم مواليهم بعد ذلك، رد عليه الصلاة والسلام الولاء إليهم. وفي «سننه» عن علي قال: خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم قالوا: يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، فإنما خرجوا هربا من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله، ردهم إليهم. فغضب عليه الصلاة والسلام وقال: «والله ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا الدين». وأبى أن يردهم وقال: «هم عتقاء الله». – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on a slave from enemy territory who comes to us as a Muslim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=511)

(ولو خرج عبد حربي إلينا) حال كونه (مسلما عتق) .

Mas'alah: What is the evidence for the manumission of a slave from enemy territory who becomes Muslim?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=511)

وفي الزاهدي إذا خرج مراغما؛ لأنه مسلم استولى على مال الكافر وهو نفسه فيملكها وروي «أن عبيد أهل الطائف خرجوا إلى النبي - عليه السلام - مسلمين فطلب أصحابه - رضي الله عنهم - قسمتهم فقال هم عتقاء الله»

Mas'alah: Is the manumission of an apostate's mudabbar and umm walad revoked?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=682)

(ولا ينقض عتق مدبره وأم ولده) لأن القاضي قضى بعتقهما عن ولاية شرعية فلا يمكن نقضه.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet freeing slaves who came to him during the siege of Ta'if?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3732)

5365 - حدثنا فهد , قال: ثنا عثمان بن حفص بن غياث , قال: ثنا أبي , عن حجاج

, عن الحكم , عن مقسم , عن ابن عباس رضي الله عنهما , قال: «كان من خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف أعتقه , فكان أبو بكرة منهم , فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم»

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet freeing slaves who came to him during the siege of Ta'if?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3733)

5366 - حدثنا فهد , قال: ثنا إسماعيل بن الخليل الكوفي , قال أخبرنا علي بن مسهر , عن الحجاج , عن الحكم , عن مقسم , عن ابن عباس رضي الله عنهما , قال: «أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف , من خرج إليه من عبيد الطائف , فكان ممن عتق يومئذ , أبو بكرة وغيره , فكانوا موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم»

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's ownership and manumission of slaves acquired without fighting?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3734)

5367 - حدثنا أحمد بن داود بن موسى , قال: ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي , قال: ثنا يحيى بن آدم , عن الفضل - [279] - بن مهلهل , عن المغيرة , عن الشباك , عن الشعبي , عن رجل من ثقيف قال: «سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد إلينا أبا بكرة , فأبى علينا وقال هو طليق الله , وطليق رسوله» أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعتق أبا بكرة ومن نزل إليه من عبيد الطائف عتقا صاروا به مواليه، فدل ذلك على أن ملكهم كان وجب له قبل العتاق دون سائر من كان معه من

المسلمين، وأنهم إذا أخذوا بغير قتال كما لو لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وذلك لرسوله صلى الله عليه وسلم دون من سواه ممن كان معه من المسلمين. وقد قال قوم: إن تأويل هذه الآية أريد به معنى غير هذين المعنيين

5368 – حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم , قال: ثنا أسد بن موسى , قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة , قال: ثنا داود بن أبي هند , عن عكرمة , عن ابن عباس رضي الله عنهما قال "لما كان يوم بدر , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿من فعل كذا وكذا , فله كذا وكذا فذهب شبان الرجال , وجلس شيوخ تحت الرايات , فلما كانت الغنيمة , جاء الشبان يطلبون نفلهم , فقال الشيوخ: لا تستأثروا علينا , فإنا كنا تحت الرايات , ولو انهزمتم , كنا ردءا لكم , فأنزل الله عز وجل {يسألونك عن الأنفال} [الأنفال: 1] فقرأ حتى بلغ {كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون} [الأنفال: 5] يقول: أطيعوا في هذا الأمر , كما رأيتم عاقبة أمري , حيث خرجتم وأنتم كارهون , فقسم بينهم بالسوية , أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسمه كله بينهم كما أنزل الله تعالى «يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول» , وكان ما أضافه الله إلى نفسه , على سبيل الفرض , وما أضافه إلى رسوله , على سبيل التمليك , وقد روي في ذلك وجه آخر أيضا"

5369 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا وهب بن جرير , قال: ثنا شعبة , عن سماك بن حرب , عن مصعب بن سعد , عن أبيه , قال: "﴿نزلت في أربع آيات , أصبت سيفا يوم بدر , فقلت: يا رسول الله , نفلنيه , فقال ضعه من حيث أخذته , ثم قلت: يا رسول , نفلنيه , فقال ضعه من حيث أخذته قلت: يا رسول الله , نفلنيه , فقال

ضعه من حيث أخذته , أتجعل كمن لا غنى له , أو قال: أو جعل كمن لا غنى له الشك من ابن مرزوق , قال: ونزل «يسألونك عن الأنفال» إلى آخر الآية" . قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار كلها , التي أباحت الغنائم إنما جعلت في بدء تحليلها , لله والرسول , فلم يكن ما أضاف الله سبحانه وتعالى منها إلى نفسه , على أن يصرف شيء منها في حق الله تعالى , فيصرف ذلك في ذلك الحق بعينه , لا يجوز أن يتعدى إلى غيره , ويصرف بعينها إلى سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم , فتكون مقسمة – [280] – على سهمين , مصروفة في وجهين , بل جعلت كلها متصرفة في وجه واحد , وهو إن جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم , فلم يستأثر بها على أصحابه , ولم يخص بها بعضهم دون بعض , بل عمهم بها جميعا , وسوى بينهم فيها , ولم يخرج منها لله خمسا , لأن آية الخمس في الأفياء , وآية الغنائم لم تكن نزلت عليه حينئذ , ففيما ذكرنا , ما يدل على أنه لما نزلت آية الغنائم , وهي التي وقع في تأويلها من الاختلاف ما قد ذكرنا , أن لا يكون ما أضاف الله تعالى منها إلى نفسه من الغنائم , يجب به لله فيها سهم , فيكون ذلك السهم , خلاف سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها , ولكنه كان منه على أنه له , عز وجل , فرض أن يقسم على ما سماه من الوجوه التي ذكرناها , فبطل بذلك قول من ذهب إلى أن الغنيمة تقسم على ستة أسهم , ثم رجعنا إلى قول من ذهب إلى أنها تقسم على أربعة أسهم , إلى ما احتجوا به في ذلك من خبر ابن عباس رضي الله عنهما الذي رويناه في صدر هذا الكتاب , وإن كان خبرا منقطعا , لا يثبت مثله , غير أن قوما من أهل العلم بالآثار يقولون: إنه صحيح , وإن علي بن أبي طلحة , وإن كان لم يكن رأى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فإنما أخذ ذلك , عن مجاهد وعكرمة , مولى ابن عباس رضي الله عنهما

5370 – حدثنا علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن فهم , قال: سمعت أحمد بن

حنبل , يقول «﴿لو أن رجلا , رحل إلى مصر , فانصرف منها بكتاب التأويل لمعاوية بن صالح , ما رأيت رحلته ذهبت باطلة» فوجدنا ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحية في آية الأنفال , قد كان التمليك , لا على ما سواه , فقد كان في هذا حجة قاطعة , تغنينا عن الاحتجاج بما سواها , على أهل هذا القول , ولكنا نريد في الاحتجاج عليهم فنقول: قد وجدنا الله عز وجل أضاف إلى رسوله صلى الله عليه وسلم شيئا من الفيء في غير الآيتين اللتين قدمنا ذكرهما في أول هذا الباب , فكان ذلك على التمليك منه إياه , ما أضافه إليه من ذلك عز وجل قال: {ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر: 6]

5371 – حدثنا يزيد بن سنان , وأبو أمية , قالا: ثنا بشر بن عمر الزهراني , قال: ثنا مالك بن أنس , عن ابن شهاب , عن مالك بن أوس النضري , قال: أرسل إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال «﴿إنه قد حضر المدينة أهل أبيات قومك , وقد أمرنا لهم برضخ , فاقسمه بينهم» فبينا أنا كذلك , إذ جاءه حاجبه يرفأ , فقال: هذا عثمان , وعبد الرحمن , وسعد , والزبير , وطلحة يستأذنون عليك فقال «ائذن لهم» , ثم مكثنا ساعة فقال: هذا العباس وعلي يستأذنان عليك فقال «ائذن لهما» , فدخل العباس , قال: يا أمير المؤمنين , اقض بيني وبين هذا الرجل , وهما , حينئذ , فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير , فقال القوم: اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما عن صاحبه , – [281] – فقال عمر رضي الله عنه: أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السماوات والأرض , أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا نورث , ما تركنا صدقة» قالوا: قد قال ذلك , ثم قال لهما مثل ذلك , فقالا: نعم , قال: فإني سأخبركم عن هذا الفيء , إن الله خص نبيه بشيء لم يعطه غيره فقال «ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب» فوالله ما احتازها دونكم , ولا استأثر

بها عليكم , ولقد قسمها بينكم , وبثها فيكم , حتى بقي منها هذا المال , وكان ينفق منه على أهله رزق سنة , ثم يجمع ما بقي مجمع مال الله «, أفلا ترى أن قوله عز وجل» وما أفاء الله على رسوله منهم "هو على فيء تملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سائر الناس , ليس على مفتاح الكلام الذي لا يجب له به ملك , فكذلك ما أضافه إليه أيضا في آية الفيء وفي آية الغنيمة اللتين قدمنا ذكرهما في صدر هذا الكتاب , هو على التمليك منه , ليس له على افتتاح الكلام الذي لا يجب له به ملك , فثبت بما ذكرنا أن الفيء والخمس من الغنائم , قد كانا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفان في خمسة أوجه , لا في أكثر منها , ولا فيما دونها"

5372 – وقد كتب إلي علي بن عبد العزيز يحدثني , عن أبي عبيد , عن سعيد بن عفير , عن عبد الله بن لهيعة , عن عبيد الله بن أبي جعفر , عن نافع , عن ابن عمر رضي الله عنهما , قال: ﴿رأيت الغنائم تجزأ خمسة أجزاء , ثم تسهم عليهم , فما أصاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له , لا تحتاز 5373 – ثم حدثنيه يحيى بن عثمان , قال: ثنا أبي , وسعيد بن عفير , فذكره بإسناده ومتنه عنهما 5374 – حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا نعيم بن حماد , قال: ثنا ابن المبارك , قال أخبرنا ابن لهيعة , فذكر بإسناده مثله , غير أنه قال: مما أصاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له , ويقسم البقية بينهم , وقد روي ذلك أيضا عن يحيى بن الجزار , وعن عطاء بن أبي رباح

5375 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا عبد الله بن المبارك , عن سفيان الثوري , عن موسى بن أبي عائشة , قال: سمعت يحيى بن الجزار , يقول: «﴿سهم النبي صلى الله عليه وسلم خمس الخمس»

Mas'alah: Which captives should Aisha free to fulfill her vow from the children of Ismail?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3914)

3912 – حدثنا ابن أبي داود، حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن عبيد بن حسن، عن ابن معقل، قال: كان على عائشة محرر من بني إسماعيل، فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي من خولان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تعتقي من هؤلاء، وأعتقي من سبي بلعنبر وبني لحيان" – [57] –

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about the Prophet freeing slaves who came to him from Ta'if?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4295)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إعتاقه من خرج إليه من عبيد الطائف، وأن ممن خرج إليه منهم أبا بكرة، وأنه بذلك مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Why is manumission of a captive not valid due to lack of reward?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=239)

وأما الإعتاق – [ف] لأن غرضه هو الثواب، وذلك بالمشقة والحاجة والقدرة على الانتفاع ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave of a harbi who becomes Muslim and emigrates?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1935)

(كعبد [(1)] (2) لحربي خرج إلينا مسلما، والحمل [(3)] يعتق بعتق أمه لا هي بعتقه): واعلم(4) أن الحمل يعتق بعتق الأم لا بطريق التبعية[(5) (1) قوله: كعبد؛ يعني كما يعتق العبد للكافر الحربي إذا خرج مسلما إلى دار الإسلام؛ لأنه أحرز نفسه بإسلامه، وهجرته إلينا، ولا استرقاق على المسلم ابتداء ولذا ورد عند عبد الرزاق وغيره أن عبيد أهل الطائف لما خرجوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمين، قال لهم: ((هم عتقاء الله)) . (2) أي كما يعتق عبد ... ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق123/ب) . (3) قوله: والحمل... الخ؛ يعني إذا أعتق أمة وهي حامل عتق حمله؛ لأنه ما لم ينفصل متصل بها، وجزء من أجزائها، فيدخل في عتقها، ولو أعتق حملها بأن قال لأمته الحاملة: حملك حر أعتق هو لا الأم بعدم إضافة العتق إليها، وعدم كون الأم تابعة للولد. (4) في ف و م: اعلم. (5) قوله: لا بطريق التبعية... الخ؛ حاصله أن عتق الحمل بعتق أمه ليس بطريق تبعية عتق الأم بل بطريق الأصالة، وأورد عليه بأن هذا مخالف لما في ((الهداية)) وغيرها من المعتبرات من أن عتق الحمل تابع لعتق الأم، ولما ذكره الشارح أيضا في باب الحلف بالعتق، حيثة قال: إنما قيد بالذكر؛ لأنه لو لم يقيد يعتق الحمل بتبعية الأم. انتهى. وستقف على توضيحه إن شاء الله في موضعه، ولمقتضى العقل أيضا، فإن كل عاقل يعلم أنه إذا اعتقت الأمة الحامل فإنما يعتق الحمل تبعا له لا أصالة؛ لعدم إضافة المولى العتق إلى الحمل قصدا، وأجاب عنه في ((ذخيرة العقبى)) بأن مراد الشارح نفي التبعية التي تؤدي إلى انجرار الولاء إلى موالي الأب، كما يفصح عنه تعقيب إثبات الأصالة بقوله: حتى لا ينجر... الخ، لا نفي التبعية مطلقا؛

لأنه لا يشتبه على أحد من علماء الفن أن عتق أم كل حمل يستتبع عتقه، غايته أن الذي يكون مقطوع العلوق وقت عتق إمه يستحق أن يقال: إنه يعتق أصالة لا تبعا وهو من تولد بعد عتقها لأقل من ستة أشهر، وأما من تولد لتمامها أو لأكثرها، فلا وجه لنسبة الأصالة إليه ونفي التبعية عنه؛ لأن مبناها على كونه محقق الوجود وقت تعلق العتق بأصله، وهو لا يتيقن إلا في الأقل. انتهى. أو أقول: هذا وإن كان جوابا حسنا لكنه لا يخلو من تحمل وإغلاق، فإن كلام الشارح يحلم بأن عدم الإنجرار فرع الأصالة، والانجرار فرع التبعية، وكلام المجيب يحكم بأن الأصالة فرع لعدم الانجرار، والتبعية للانجرار، والأصوب في هذا المقام أن يقال: الأصالة في العتق قد تطلق على لونه مقصودا بالذات، وكون المعتق مضافا إليه للعتق صراحة، وتقابله التبعية بمعنى أن لا يوجد قصدا وإضافة إليه، بل يوجد في ضمن غيره، ولهذا المعنى قالوا: العتق الحمل بعتق الأم أنه تبعي لا أصلي؛ أظهور ان المولى لم يضف العتق إليه ولم يقصد عتقه بالذات، بل عتق أمه، ولما كان هو جزءا لها غير منفصل عنها، وكان في ضمنها عتق بعتقها، فعتقه تبعية عتق الأم، كعتق سائر أجزائها، وقد تطلق على كون المعتق بحيث يدخل في ضمن المضاف إليه المعتق دخول الجزء في الكل والتبعية على كونه بخلافه، وبهذا المعنى حكم الشارح على عتق الحمل بأنه أصلي؛ لأنه المولى لما أضاف العتق إلى أمه، وهو داخل فيها دخول الجزء في الكل ورد العتق عليه؛ فإن التحرير المسلط على الكل مسلط على كل جزء من أجزائه أصالة، وهذا إنما يكون إذا تيقن كونه جزء عند ذلك، ولا يعرف ذلك إلا بأن تلد بعد العتق لأقل من ستة أشهر، إذ لا حمل أقل من ستة أشهر على ما مر غير مرة، بخلاف ما إذا ولدت بعد العتق لتمام ستة أشهر أو لأكثر منها من وقت العتق، فإنه حينئذ لا يتيقن بوجود الحمل حين العتق، فلا يحكم بعقته أصالة بل تبعا، وبالجملة: عتق كل حمل بعتق الأم تبعي بالمعنى الأول، وأما بالمعنى الثاني فعتق الحمل الذي يتيقن بوجوده حين الحمل أصلي، وما عداه تبعي، وثمرة هذا

الفرق تظهر في انجرار ولاء الحمل إلى معتقي الأب وعدمه، وتصوير جر الولاء أن يكون عبد شخص تزوج بإذنه جارية غيره، فأعتق مولى الجارية جاريته وهي حامل، فولدت ولدا من زوجها القن، فولاء ذلك الولد لمولى الأم؛ لأنه حينئذ تبعا لأمه، فلو أعتق مولى الأب زوجها جر ذلك العبد بإعتاقه إياه إلى نفسه، ثم إلى مولاه، وهذا إذا ولدت بعد العتق لستة أشهر أو أكثر؛ لأن عتقه كان تبعا، فحيث عتق الأب جر ولائه إلى نفسه وإلى مواليه، وأما إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من حين عتقها ثم عتق الأب لا يجر ولاء الولد إلى نفسه وإلى مولاه؛ لأن عتق الولد في هذه الصورة وقع أصالة من مولى الأم، فيكون ولاؤه له لا لغيره، وسيتضح لك هذا المقام غاية الوضوح من (كتاب الولاء) فارجع إليه.

]، بل بطريق الأصالة(1) حتى لا ينجر ولاؤه [(2)] إلى مولى(3) الأب، وهذا إذا ولدت بعد عتقها لأقل من ستة أشهر. (1) أي القصد؛ لأنه لتحقق الحمل عند عتق الأم يقينا حينئذ كأنه تعلق العتق إليه قصدا. ينظر: ((حاشية الخادمي)) (ص234) . (2) قوله: لا ينجر ولاءه؛ بفتح الواو لغة: النصرة والمحبة، مشتق من الولي، وهو القرب، وشرعا: عبارة عن التناصر بالعتاقة أو الموالاة، وفسره الشارح في (كتاب الولاء) بقوله: ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد الموالاة، وفيه ما فيه، فإن الكافر إذا أعتق مسلما فولاؤه له؛ لحديث: ((الولاء لمن أعتق)) ، مع أنه لا ميراث بين الكافر والمسلم، والأولى أن يقال: هو قرابة حكمية تصلح سببا للإرث. (3) في أ و س: موالي.

Sub–topic – Manumission by Purchase and Option

Mas'alah: Does a purchased relative become free during the option period?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=402)

والحاء من المحرم، فلا يعتق محرمه.

Mas'alah: Which takes precedence: the buyer's manumission or the owner's ratification of the sale?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=422)

(نفذ الاول) وهو العتق (لا الثاني) وهو البيع، لان الاعتاق إنما يفتقر لملك وقت نفاده لا وقت ثبوته قيد بعتق المشتري، لان عتق الغاصب لا ينفذ بأداء الضمان لثبوت ملكه به. زيلعي

Mas'alah: What actions are similar to seeking earnings in terms of allowing manumission?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1942)

(قوله إلا السعاية فله الإعتاق) الظاهر أن الكتابة والتدبير والصلح مثل السعاية ط

Mas'alah: What is the ruling on claiming compensation for a defect after freeing a slave in

exchange for payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2757)

(قوله ولو أعتقه على مال) أي لا يرجع؛ لأنه حبس بدله، وحبس البدل كحبس المبدل. وعنه أنه يرجع؛ لأنه إنهاء للملك وإن كان بعوض ح، عن الهداية. وعند أبي يوسف يرجع في هذه المسائل

Mas'alah: What is the correct timing for recourse when a defective slave is manumitted or killed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2757)

(قوله كذا ذكره المصنف) حيث قال، فلو أعتقه على مال أو قتله بعد اطلاعه على عيب، وقال محشيه الرملي: صوابه قبل اطلاعه إذ هو محل الخلاف إذ بعده

Mas'alah: What is the difference between a sale that is a manumission and a regular sale?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3254)

والفرق انعقاد البيع في الثاني لا الأول؛ لأن الشرع جعله إعتاقا ولذا بطل في حصة شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

Mas'alah: What is the ruling on a master purchasing a close relative from his indebted slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3610)

ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق) ولو ملكه لعتق (

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of rescinding a sale with an option period affecting manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1194)

ولو باع عبده بالخيار ثلاثة أيام للبائع ثم قال إن تم البيع بيننا فعبده حر فمضت مدة الخيار ثم ادعى النقض في المدة لا يقبل، ويثبت الملك والعتق لأن المدة إذا مضت فالظاهر ثبوت الملك نظرا إلى السبب، وإذا ثبت الملك ثبت العتق، ولو قال إن لم أنقض البيع في الثلاث فعبدي حر فادعى النقض بعده لم يعتق لإنكاره شرط العتق، والملك ثابت لما مر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer unknowingly freeing his own slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1409)

المشتري ولم يعلم أنه عبده صح إعتاقه ويجعل قبضا ويلزمه الثمن كما في الكشف الكبير في بحث القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on manumission versus sale when the slave is unspecified?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1410)

وفي المحيط رجل له عبد واحد فقال أعتقت عبدا يعتق، ولو قال بعتك عبدا لا يصح؛

لأن الجهالة تمنع صحة البيع دون العتق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the seller manumitting the sold item after the buyer has taken possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2006)

وفي القنية إعتاق البائع المبيع بعد قبض المشتري بغير حضرته باطل، وبحضرته صحيح، ويكون فسخا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer from a usurper manumitting the purchased slave before the owner's ratification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2069)

قوله (وصح عتق مشتر من غاصب بإجازة بيعه لا بيعه) وهذا عندهما، وقال محمد لا يجوز عتقه أيضا لأنه لم يملكه، وفي الحديث «لا عتق لابن آدم فيما لا يملك» ، وهذا لأن عقد الفضولي موقوف، وهو لا يفيده لعدم النفاذ، وثبوته عند الإجازة استنادا فهو ثابت من وجه زائل من وجه فلا يصلح شرطا للإعتاق، وهو الملك الكامل لإطلاقه في الحديث، وهو للكامل، ولذا لو أعتقه الغاصب ثم أدى الضمان لم يصح العتق مع أن الملك الثابت له بالضمان أقوى من الملك الثابت للمشتري حتى ينفذ بيع الغاصب بأداء الضمان، ولا ينفذ بيع المشتري بإجازة المالك الأول، وكذا لو أعتقه المشتري، والخيار للبائع ثم أجاز البيع لا ينفذ عتقه، وكذا إذا قبض المشتري من الغاصب ثم باعه ثم أجاز المالك البيع الأول لم ينفذ البيع الثاني مع أن البيع أسرع نفاذا من العتق حتى صح بيع

المكاتب والمأذون دون عتقهما ولذا لو باع الغاصب المغصوب ثم أدى الضمان نفذ بيعه، ولو أعتقه ثم أدى الضمان لم ينفذ. وكذا لو باعه الغاصب فأعتقه المشتري منه ثم أدى الغاصب الضمان صح بيع الغاصب، وبطل عتقه، ولهما أن الملك موقوف فيه فيتوقف الإعتاق مرتبا عليه، وينفذ بنفاذه كإعتاق المشتري من الراهن يتوقف، وينفذ بإجازة المرتهن، وإعتاق المشتري من الوارث حال استغراق التركة بالدين فأجاز الغرماء البيع، وإعتاق الوارث عبدا من التركة، وهي مستغرقة به فقضى الدين أو أبرأ الغرماء فإنه ينفذ، وهذا لأن العتق من حقوق الملك، والشيء إذا توقف توقف بحقوقه، وإذا نفذ نفذ بحقوقه بخلاف إعتاق الغاصب نفسه لأنه لم يوضع للملك، وإنما يملكه ضرورة أداء الضمان فلم يكن مثبتا له للحال، ولا سببا له، ولذا لا يتعدى إلى الزوائد بخلاف الملك في بيع الفضولي فإنه يتعدى إلى الزوائد المتصلة والمنفصلة، وبخلاف ما إذا كان فيه خيار البائع لأنه ليس بمطلق، والكلام فيه، وهو مانع من انعقاده في الحكم أصلا فلم يوجد الملك فيه قيد بعتق المشتري لأن عتق الغاصب لا ينفذ بأداء الضمان لما بيناه، وقيد بإجازة بيعه لأنه لا ينفذ بأداء الضمان من الغاصب، ولكن يرد عليه أن المشتري إذا أدى الضمان ينفذ على الصحيح لأن ملك المشتري ثبت مطلقا بسبب مطلق، وهو الشراء بخلاف الغاصب لأنه سبب ضروري فكان الملك فيه ناقصا هكذا ذكر الشارح فقد فرق بين أداء الغاصب الضمان وبين أداء المشتري منه. وصرح في الهداية بأن عتق المشتري ينفذ بأداء الضمان من الغاصب، وهو الأصح فلا فرق بين أداء الضمان من الغاصب أو من المشترى منه، وجرى على ذلك في البناية فلو قال المؤلف بإجازة بيعه أو أداء الضمان لكان أولى، وكذا لو قال وصح عتق مشتر من فضولي لكان أولى لأنه لا يشترط أن يكون غاصبا لأنه لو لم يسلم المبيع فالحكم كذلك، ولعله إنما ذكره لأجل البيع لأن بيع العبد قبل قبضه فاسد، وفي فتح القدير وهذه من المسائل التي جرت المحاورة بين أبي يوسف ومحمد حين عرض عليه هذا

الكتاب فقال

Mas'alah: What is the dispute between Abu Yusuf and Muhammad regarding the validity of manumission by a buyer from a usurper?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2070)

أبو يوسف ما رويت لك عن أبي حنيفة أن العتق جائز، وإنما رويت أن العتق باطل، وقال محمد بل رويت لي أن العتق جائز، وإثبات مذهب أبي حنيفة في صحة العتق بهذا لا يجوز لتكذيب الأصل الفرع صريحا، وأقل ما هنا أن يكون في المسألة روايتان عن أبي حنيفة قال الحاكم الشهيد قال أبو سليمان هذه رواية محمد عن أبي يوسف، ونحن سمعنا من أبي يوسف أنه لا يجوز عتقه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a partner buys a slave who would be freed upon his partner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2485)

ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه أو الأب أو الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد

Mas'alah: What is the ruling on a free woman asking a master to free her slave husband for a payment?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2566)

قال: وإذا كانت الحرة تحت عبد فقالت لمولاه: أعتقه عني بألف ففعل فسد النكاح.

وقال زفر – رحمه الله: لا يفسد، وأصله أنه يقع العتق عن الآمر عندنا، حتى يكون الولاء له. ولو نوى به الكفارة يخرج عن العهدة، وعنده يقع عن المأمور؛ لأنه طلب أن يعتق المأمور عبده عنه، وهذا محال؛ لأنه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم، فلم يصح الطلب، فيقع العتق عن المأمور. ولنا أنه أمكن تصحيحه بتقديم الملك بطريق الاقتضاء، إذ الملك شرط لصحة العتق عنه، فيصير قوله "أعتق" طلب التمليك منه بالألف، ثم أمره بإعتاق عبد الآمر عنه، وقوله "أعتقت" تمليكا منه، ثم الإعتاق عنه، وإذا ثبت الملك للآمر فسد النكاح للتنافي بين الملكين [البناية] [كانت الحرة تحت عبد فقالت لمولاه أعتقه عني بألف ففعل] م: (قال) ش: محمد في "الجامع الصغير" : م: (وإذا كانت الحرة تحت عبد، فقالت لمولاه: أعتقه عني بألف ففعل) ش: أي ما قالته م: (فسد النكاح) ش: أي انفسخ، وبه قال الشافعي، وللمولى على الزوجة ألف. م: (وقال زفر: لا يفسد وأصله) ش: أي أصل هذا الخلاف م: (أنه يقع العتق عن الآمر عندنا حتى يكون الولاء له، ولو نوى به الكفارة) ش: أي ولو نوى بعتقه الكفارة التي عليه، أي كفارة كانت م: (يخرج عن العهدة، وعنده) ش: أي عند زفر م: (يقع عن المأمور، لأنه طلب أن يعتق المأمور عبده عنده، وهذا محال؛ لأنه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم فلم يصح الطلب، فيقع العتق عن المأمور) ش: أي لم يصح طلب العتق عن الآمر، فوقع عن المأمور. م: (ولنا أنه) ش: أي أن الشأن م: (أمكن تصحيحه) ش: أي تصحيح طلب الإعتاق منه م: (بتقديم الملك بطريق الاقتضاء) ش: وهو جعل غير المنطوق منطوقا بصحة المنطوق، وزفر لا يقول بالاقتضاء م: (إذا الملك شرط لصحة العتق عنه، فيصير قوله: "أعتق" طلب التمليك منه بالألف، ثم أمره بإعتاق عبد الآمر عنه) ش: فيصير كأنه قال: العبد الذي كان لك الآن ملك لي بألف وأعتقه عني. فإن قيل: كيف يصح هذا ولو صرح به بأن قال: ملكه عبدك عني، ثم كن وكيلا بالإعتاق لا يصح؟ قلنا: كم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا. م: (وقوله: أعتقت تمليكا منه) ش: أي من المولى،

وهو المأمور م: (منه) ش: أي من الآمر م: (ثم الإعتاق عنه) ش: بالنصب على أنه خبر صار أي من المولى، ثم يصير قول المأمور: أعتقت إعتاقا عن الآمر م: (وإذا ثبت الملك للآمر فسد النكاح للتنافي بين الملكين) ش: أي بين ملك الرقبة وملك المتعة، قال الأترازي: وقال الكاكي: بين ملك اليمين وملك النكاح. فإن قيل: ينبغي أن لا يفسد النكاح، لأن الملك ثبت ضرورة العتق وما يثبت بالضرورة يتقدر بقدرها، والضرورة في ثبوت العتق عن الأمر، لا في فساد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking the master to free her slave husband without specifying a price?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2567)

ولو قالت: أعتقه عني ولم تسم مالا لم يفسد النكاح، والولاء للمعتق، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله. وقال أبو يوسف – رحمه الله: هذا والأول سواء، لأنه يقدم التمليك بغير عوض تصحيحا لتصرفه، ويسقط اعتبار القبض، كما إذا كان عليه كفارة ظهار، فأمر غيره أن يطعم عنه. ولهما أن الهبة من شرطها القبض بالنص، فلا يمكن إسقاطه، ولا إثباته. [البناية] قلنا: الشيء إنما ثبت بلوازمه، وضروراته من لوازم ثبوت الملك العاري عن تعلق حق الغير به فساد النكاح. فإن قيل: أليس أنه إذا قال لعبده: كفر يمينك بالمال عنه لا يعتق، فينبغي أن يثبت عتقه اقتضاء، لأنه لا يتمكن من التكفير بالمال إلا بالعتق. قلنا: الحرية لا تصلح أن تثبت اقتضاء، لأن الثابت بالاقتضاء ثابت بالحرية، يصير أهلا للتكفير بالمال، فكانت الحرية أصلا فلا تثبت اقتضاء. م: (ولو قالت: أعتقه عني، ولم تسم مالا لا يفسد النكاح) ش: يعني لو قالت الحرة المذكورة لمولى العبد: أعتقه عني ولم تذكر مالا لا يفسد النكاح. م: (والولاء للمعتق)

ش: وتسقط الكفالة عنه إذا نوى، ولا يلزم الألف. وقال زفر: يقع العتق عن المأمور، حتى يكون الولاء له، وتسقط الكفارة عنه إذا نوى، ولا يلزم الألف على الأمر م: (وهذا) ش: الحكم المذكور م: (عند أبي حنيفة، ومحمد وقال أبو يوسف: هذا والأول سواء) ش: أي عدم ذكر المبدل مع ذكر البدل سواء، يعني يقع العتق عن الأمر في الصورتين عند أبي يوسف. وبه قال الشافعي م: (لأنه) ش: أي لأن أبا يوسف – رحمه الله تعالى – م: (يقدم التمليك بغير عوض) ش: يعني بطريق الهبة م: (تصحيحا لتصرفه) ش: أي لتصرف الآمر، لما أن تصحيح كلام العاقل واجب مهما أمكن، وقد أمكن هنا بقوله: م: (ويسقط اعتبار القبض) ش: لأنه شرط، وقد أمكن ذلك بإسقاط القبول الذي هو ركن فلا يملك بإسقاط الشرط أولى فكان م: (كما إذا كان عليه كفارة ظهار، فأمر غيره أن يطعم عنه) ش: يعني إذا أمر المظاهر غيره، وقال: أطعم عني ستين مسكينا، ففعل المأمور يقع الإطعام عن الآمر، وإن لم يوجد القبض. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – م: (أن الهبة من شرطها القبض بالنص) ش: وهو قوله – عليه السلام: «لا تصح الهبة إلا مقبوضة» م: (فلا يمكن إسقاطه) ش: جواب عن قول أبي يوسف: إن القبض شرط، فيسقط تبعا كالركن، فأجاب بقوله: م: (فلا يمكن إسقاطه) ش: جواب عن قول أبي يوسف م: (ولا إثباته) ش: أي إثبات القبض م:

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave in exchange for an unspecified item?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3125)

وكذلك لو أعتق على عرض بغير عينه معلوم الجنس جاز، وإن كان موصوفا فعليه للتسليمة، وإن لم يكن موصوفا فعليه الوسط من ذلك، فإن جاء بالقيمة أجبر المولى

على القبول كما في المهر، ولو أعتقه على مجهول الجنس بأن قال: أنت حر على ثوب يعتق ويلزمه قيمة مثله، لأن جهالة الجنس تمنع صحة البدل كما في المهر وأدى فاستحق من يد المولى إن كان بغير عينه في العقد فعلى العبد مثله، لأنه لم يعجز عن الذي هو موجب العقد، وإن كان غنيا في العقد، وهو عرض أو حيوان فإنه يرجع على العبد بقيمة نفسه عند أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف. وقال محمد – رحمه الله – يرجع بقيمة المستحق فعلى هذا الخلاف إذا باع نفس العبد منه بجارية ثم استحقت الجارية أو هلكت قبل التسليم فعندهما يرجع بقيمة العبد، وعنده يرجع بقيمة الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for service for a fixed term?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3131)

قال: ومن أعتق عبده على خدمته أربع سنين فقبل العبد عتق ثم مات من ساعته فعليه قيمة نفسه في ماله عند أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف – رحمه الله – وقال محمد – رحمه الله: عليه قيمة خدمته أربع سنين، أما العتق فلأنه جعل الخدمة في مدة معلومة عوضا فيتعلق العتق بالقبول [البناية] للإيجاب، ولهذا يترتب القبول عليه، وأيضا إن القول لا يعتبر حال الحياة. وإذا لم يعتق بالقبول بعد الوفاة إلا بإعتاق واحد منهم، أي من الورثة أو الوصي لا يكون معتبرا بعد الوفاة أيضا، فلا يبقى فائدة، أو لقوله بالقبول بعد الموت. [قال لعبده أنت حر على أن تخدمني أربع سنين فمات المولى أو العبد] م: (قال: ومن أعتق عبده) . ش: أي قال محمد في "الجامع الصغير" : ومن أعتق عبده. م: (على خدمته أربع سنين فقبل العبد عتق ثم مات) . ش: أي المولى أو العبد كما بين في آخر المسألة. م: (من ساعته) . ش: أي ساعة البدل. م: (فعليه قيمة نفسه

في ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد – رحمه الله: عليه قيمة خدمته أربع سنين) . ش: هذا الذي ذكره قول أبي حنيفة الآخر، وقوله الأول كقول محمد، كذا ذكره الفقيه أبو الليث في "شرح الجامع الصغير" . وقول زفر والشافعي كقول محمد، وخدمة البيت المعروف بين الناس، كذا ذكره الحاكم الشهيد في "الكافي" . وشرح المسألة ما قال في "شرح الطحاوي" : لو قال لعبده أنت حر على أن تخدمني أربع سنين، فإن مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة، لأن شرط الخدمة للمولى، وقد مات المولى، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف عليه قيمة نفسه، وعند محمد وعليه قيمة خدمة أربع سنين. ولو كان خدم سنة ثم مات فعلى قولهما عليه ثلاثة أرباع قيمة نفسه، وعلى قول محمد عليه خدمة ثلاث سنين، وكذا لو مات العبد وترك مالا يقضي من مال بقيمة نفسه عندهما. وعند محمد – رحمه الله – يقضي بقيمة الخدمة. وقال في "الشامل" : فإن مات المولى فلورثته قيمة نفسه إلا قدر قيمة ما خدم عندهما، وعند محمد – رحمه الله – قيمة ما بقي، وكذلك إن مات العبد أخذ من تركته، أما العتق للتفصيل. لأنه ذكر أولا سنين العتق ووجوب القيمة، لكن هي قيمة النفس عندهما. وعند محمد قيمة الخدمة. فقال بعد ذلك. م: (أما العتق فلأنه جعل الخدمة في مدة معلومة عوضا من العتق، فيتعلق العتق بالقبول) . ش: أي بقبوله في المجلس قبل التسليم كما في البيع الخدمة، لأن المولى جعل الإعتاق على الخدمة، فكان معاوضة وقضية المعاوضة ثبوت الحكم بمجرد القبول قبل التسليم كما في البيع. وقال الأترازي بعد قوله – أما العتق – للتفضيل كما ذكرنا، لكن بقي المصنف أن يقول وأما وجوب قيمة النفس عندهما فلأجل هذا، وأما وجوب قيمة الخدمة عند محمد – رحمه الله – فلأجل كذا، فلم يعرفه ما هو حق الكلام، انتهى. قلت: الذي نفى عليه من الكلام علم مما ذكره في أثناء الكلام، فاقتصر على ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the value of service when the slave dies after accepting manumission for service?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3132)

وقد وجد ولزمه خدمة أربع سنين لأنه يصلح عوضا، فصار كما إذا أعتقه على ألف درهم ثم مات العبد فالخلافية فيه بناء على خلافية أخرى، وهي أن من باع نفس العبد منه بجارية بعينها، ثم استحقت الجارية أو هلكت يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما، وبقيمة الجارية عنده، وهي معروفة ووجه البناء أنه كما يتعذر تسليم الجارية بالهلاك والاستحقاق يتعذر الوصول إلى الخدمة بموت العبد، وكذا بموت المولى فصار نظيرها،

Mas'alah: What is the difference between a third party's promise to pay for manumission and for divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3133)

ففعل حيث يجب الألف على الآمر، لأن اشتراط البدل على الأجنبي في الطلاق جائز، وفي العتاق لا يجوز، وقد قررناه من قبل.

Mas'alah: Why is manumission by a buyer from a usurper valid when the usurper pays compensation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4221)

إذا أدى الضمان، وكذا لا يصح إعتاق المشتري من الغاصب إذا أدى الغاصب الضمان،

ولهما أن الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لإفادة الملك، ولا ضرر فيه، على ما مر، فيتوقف الإعتاق مرتبا عليه وينفذ بنفاذه، وصار كإعتاق المشتري من الراهن، وكإعتاق الوارث عبدا من التركة وهي مستغرقة بالديون يصح وينفذ إذا قضى الديون بعد ذلك، بخلاف إعتاق الغاصب بنفسه؛ لأن الغصب غير موضوع لإفادة الملك. [البناية] إذا أدى الضمان، وكذا لا يصح إعتاق المشتري من الغاصب إذا أدى الغاصب الضمان) ش: يعني إذا باع الغاصب ثم أدى الضمان يعني المشتري من الغاصب إذا أعتق العبد الذي اشتراه منه ثم ملكه الغاصب بأداء الضمان وأجاز العتق لا ينفذ. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهم الله – م: (أن الملك ثبت موقوفا) ش: أي ثبت ملك المشتري من الغاصب موقوفا على إجازة مالك العبد م: (بتصرف مطلق) ش: بفتح اللام وقيل بالكسر، والأول أشهر، واحترز به عن البيع بشرط الخيار، لأن الملك ثمة لم يثبت أصلا لا موقوفا ولا باتا ووصف المطلق بوصفين أحدهما وهو قوله: م: (موضوع لإفادة الملك) ش: واحترز به عن الغصب فإنه لم يوضع لإفادة الملك، والآخر بقوله م: (ولا ضرر فيه) ش: أي في إعتاق المشتري م: (على ما مر) ش: أشار به إلى قوله: إذ لا ضرر فيه للمالك مع تخيره، كذا قاله الكاكي. وقال الأترازي: على ما مر إشارة إلى قوله: ولنا أنه تصرف تمليك وقد صدر من أهله في محله إلى آخره. قلت: الأول أظهر م: (فيتوقف الإعتاق مرتبا عليه) ش: أي على المالك الموقوف م: (وينفذ) ش: أي الإعتاق م: (بنفاذه) ش: أي بنفاذ الملك؛ لأنه من حقوقه، والشيء إذا فقد فقد بحقوقه، وإذا توقف توقف بحقوقه. م: (وصار) ش: أي إعتاق المشتري من الغاصب م: (كإعتاق المشتري من الراهن) ش: فإنه يتوقف نفاذه على إجازة المرتهن أو فك الرهن، والجامع بينهما لأنه إعتاق في بيع موقوف م: (وكإعتاق الوارث عبدا من التركة وهي) ش: أي التركة، والحال أي والحال أن التركة م: (مستغرقة بالديون يصح) ش: أي الإعتاق موقوفا م: (وينفذ إذا قضى الديون بعد

ذلك) ش: أي بعد إعتاق الوارث ثم شرع المصنف في الجواب عن المسائل المذكورة التي ذكرها محمد تثبتا لما ذهب إليه. فقال: م: (بخلاف إعتاق الغاصب بنفسه) ش: حيث لم ينفذ بعد ضمان القيمة م: (لأن الغصب غير موضوع لإفادة الملك) ش: لأنه عدوان محض، وهذا التعليل لا يتم؛ لأنه يرد عليه أن ينفذ بيعه أيضا عند إجازة المالك لأنه لم يوضع لإفادة الملك كما لا ينفذ عتقه، لما أن كلا من جواز البيع والعتق يحتاج إلى الملك، ولكن وجه تمام التعليل بما ذكره في "المبسوط" بخلاف

Mas'alah: Why does a sale with a stipulation of option for the seller prevent the validity of manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4222)

وبخلاف ما إذا كان في البيع خيار للبائع لأنه ليس بمطلق، وقران الشرط به يمنع انعقاده في حق الحكم أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a slave by the buyer from a usurper?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5567)

[البناية] المالك البيع، فيه خلاف فعند أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف يصح إعتاقه موقوفا على إجازة المالك البيع، فإذا أجاز نفذ على المشتري، ويكون الولاء له. وقال محمد وزفر رحمهما الله: لا يصح، وقال أبو سليمان: هذه رواية محمد – رحمه الله – عن أبي يوسف أنه لا يجوز عتقه. وقال ابن أبي ليلى: عتق المشتري من الغاصب قيمته، وإن كان مات ثم سلم رب العبد لم يجز البيع.

Mas'alah: Why is paying the value like handing over the slave and not repeated?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6785)

ولأن دفع القيمة كدفع العبد، وذلك لا يتكرر، فهذا كذلك

Mas'alah: When is the prevention from surrendering the slave considered effective?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6786)

حال الجناية عليه، لأن المنع في هذا الوقت يتحقق.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling if the master pays the value without a court order?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6786)

قال: فإن كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار إن شاء اتبع المولى، وإن شاء اتبع ولي الجناية،

Mas'alah: What is the ruling on the option of emancipation for a slave woman who is married?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=333)

لو أعتقت أمة أو مكاتبة خيرت ولو زوجها حر كذا في الكنز. ولا فرق في هذا بين أن يكون النكاح برضاها أو بغير رضاها كذا في التبيين.

Mas'alah: What are the sections on the option of emancipation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=333)

[فصول في خيار العتق]

Mas'alah: What are the detailed rulings on the option of emancipation for a female slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=333)

ثم الكلام في خيار العتق في فصول (أحدها) أن خيار العتق يثبت للأنثى دون الذكر (والثاني) أن خيار العتق لا يبطل بالسكوت ويبطل بقول أو فعل يدل على اختيارها النكاح (والثالث) أنه يبطل بالقيام عن المجلس (والرابع) أن الجهل بخيار العتق عذر حتى لو علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها وإن قامت عن المجلس على ما عليه إشارات الجامع وهو قول الكرخي وجماعة من مشايخنا رحمهم الله تعالى خلافا لما قاله القاضي الإمام أبو طاهر الدباس (والخامس) أن الفرقة بخيار العتق لا يحتاج فيها إلى قضاء القاضي كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a buyer who does not know the slave is his own?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=574)

ولا يشترط أن يكون عالما بأنه مملوكه حتى لو قال الغاصب للمالك: أعتق هذا العبد فأعتقه المشتري ولم يعلم أنه عبده عتق، ولا يرجع على الغاصب بشيء، وكذا لو قال البائع للمشتري: أعتق هذا وأشار إلى المبيع فأعتقه المشتري ولم يعلم أنه عبده صح

إعتاقه ويجعل قبضا، ويلزمه الثمن كما في الكشف الكبير كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on explicit delegation of manumission to a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=577)

ولو قال له: أمر عتقك بيدك أو جعلت عتقك بيدك أو قال له: اختر العتق أو خيرتك في عتقك أو في العتق لا يحتاج في ذلك كله إلى النية؛ لأنه صريح لكن لا بد من اختيار العبد العتق، ويقف على المجلس كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your authority over her is valid' regarding a slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=577)

ولو قال لها: أمرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a master telling his slave-girl to free herself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=577)

إن قال لأمته: أعتقي نفسك فقالت: اخترت نفسي كان باطلا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a master telling his slave to do as he wishes with himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=577)

رجل قال لعبده: افعل في نفسك ما شئت فإن أعتق نفسه قبل أن يقوم عن مجلسه عتق، ولو قام قبل أن يعتق نفسه لم يكن له أن يعتق نفسه بعد قيامه عن المجلس، وله أن يهب نفسه وأن يبيع نفسه وأن يتصدق بنفسه على من يشاء كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a slave asks his master to sell him to himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=603)

هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – لو قال العبد: لمولاه بعني نفسي، وقال: قد فعلت عتق وسعى في قيمته، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer claiming the slave is free after an offer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1067)

وفي الفتاوى لو قال لآخر بعت منك عبدي هذا بألف فقال الآخر هو حر لا يعتق العبد كذا في الخلاصة ذكر شيخ الإسلام والصدر الشهيد في دعوى الجامع أن هذا جواب ويعتق العبد كذا في المحيط ولو قال فهو حر عتق وعليه ألف درهم كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on a buyer saying 'he is free' after a sale offer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1067)

روى إبراهيم عن محمد في رجل قال لغيره بعني غلامك هذا بألف درهم فقال بعت

فقال المشتري هو حر قال أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه – قوله هو حر قبض منه له وعتق عليه وقال محمد لا يعتق فلا يكون قابضا بالعتق كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling when the buyer asks the seller to free a purchased slave before taking possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1074)

ولو قال المشتري للبائع قبل القبض أعتقه فأعتقه البائع جاز العتق عن البائع وينفسخ البيع الأول ولا يقع العتق عن المشتري عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – العتق باطل كذا في المحيط رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبائع بعها أو طأها أو كان طعاما فقال كله ففعل فإن ذلك يكون فسخا للبيع وما لا يفعل البائع ذلك لا يكون فسخا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to retain a slave who buys himself from his master?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1077)

في الروضة عبد قال لمولاه اشتريت نفسي منك بكذا فقال المولى بعت ليس له أن يمنعه لاستيفاء الثمن كذا في الخلاصة وكذا لو وكل أجنبي العبد ليشتريه من مولاه له فأعلم المولى واشترى نفسه له لا يملك البائع حبسه للثمن كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a fetus before taking possession of a pregnant slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1081)

ولو اشترى جارية بها حبل فأعتق ما في بطنها قبل القبض لم يصح إعتاقه فلم يصر متلفا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer instructing the seller to manumit a slave before taking possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1081)

ولو قال: أعتقه فأعتقه البائع عنه قبل قبضه جاز عند الإمام ومحمد كذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when purchasing a slave with an option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1102)

قريبه لم يعتق عنده خلافا لهما كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when purchasing a slave with an option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1102)

(ومنها) أن من قال إن ملكت عبدا فهو حر فاشترى عبدا بشرط الخيار فإنه لا يعتق عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يعتق أما لو قال إن اشتريت عبدا فهو حر

فاشترى عبدا بشرط الخيار فإنه يعتق بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by both parties in a sale with mutual option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1111)

وفيه رجل اشترى عبدا بجارية وشرط كل واحد الخيار لنفسه فيما باع ثم أنهما أعتقا معا جاز عتق كل واحد منهما في السلعة التي كان يملكها.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer emancipates both slaves in a sale with option of selection?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1117)

ولو أعتقهما المشتري عتق أحدهما والتعيين إليه،

Mas'alah: What is the ruling on returning a blind slave if the buyer's conditional manumission fails?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1141)

وفي المنتقى اشترى عبدا فوجده أعمى فقال المشتري للبائع: أريد أن أعتقه عن كفارة يميني فإن جاز عني وإلا رددته فله أن يرده كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of defect after admitting prior manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1146)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع الصغير: رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وتقابضا ثم أقر المشتري أن البائع قد كان أعتقه قبل البيع أو دبره أو كانت أمة فأقر أنه استولدها وأنكر البائع ذلك وحلف لا يصدق المشتري على البائع ويكون العبد حرا في الإقرار بالعتق وولاؤه موقوف وصار مدبرا موقوفا في مسألة التدبير وكذا في مسألة الاستيلاد، وإن وجد المشتري بالمبيع عيبا علم أنه كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب وكذلك لو كان المشتري أقر أنه حر الأصل والمسألة بحالها رجع بنقصان العيب

Mas'alah: What is the ruling if a buyer asks the seller to manumit a slave before possession in a defective sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1210)

ولو اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبائع قبل القبض أعتقه عني فأعتقه البائع عنه كان العتق عن البائع دون المشتري كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a person telling another's slave to buy himself from his master?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1645)

قال لعبد الغير اشتر لي نفسك من مولاك فقال العبد نعم ثم ذهب إلى مولاه واشترى نفسه فإن قال: بعني نفسي بألف درهم فباعه وقبل العبد فهو حر وعليه ألف درهم والولاء للمولى وكذلك لو أطلق الكلام إطلاقا فأما إذا أضاف الشراء إلى الآمر بأن قال للمولى بعني نفسي لفلان بكذا ففعله وقبل العبد صح والعبد للآمر والمال في رقبة العبد

يرجع به على الآمر ولو أراد البائع أن يحبس العبد حتى يأخذ الثمن لم يكن له ذلك فإن وجد الآمر به عيبا فأراد خصومة البائع فإن كان ذلك العيب معلوما للعبد يوم اشترى نفسه لم يرد به وإن لم يكن العبد عالما بذلك فله أن يرده به وهو الذي يلي الخصومة في ذلك العبد وكان له أن يرد من غير

Mas'alah: What is the ruling on manumission by agency for a suitable compensation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1675)

مثله استحسانا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who denies receiving a slave for manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1705)

روى المعلى عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - في رجل دفع إلى رجل عبدا ليعتقه فلم يعتقه حتى سأل مولى العبد فجحد أن يكون دفع إليه العبد ثم أعتقه فإعتاقه باطل كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on an agent freeing a slave who committed a crime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2786)

إذا وكل رجل رجلا أن يعتق عبده، ثم إن العبد جنى جناية، ثم أعتقه الوكيل، وهو يعلم

بالجناية، فالمولى ضامن لقيمة العبد وإن لم يكن عالما بالجناية كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if a free woman asks her husband's master to free him for a payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=279)

قال: "وإذا كانت الحرة تحت عبد فقالت لمولاة أعتقه عني بألف ففعل فسد النكاح" وقال زفر رحمه الله لا يفسد وأصله أنه يقع العتق عن الآمر عندنا حتى يكون الولاء له ولو نوى به الكفارة يخرج عن عهدتها وعنده يقع عن المأمور لأنه طلب أن يعتق المأمور عبده عنه وهذا محال لأنه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم فلم يصح الطلب فيقع العتق عن المأمور ولنا أنه أمكن تصحيحه بتقديم الملك بطريق الاقتضاء إذ الملك شرط لصحة العتق عنه فيصير قوله أعتق طلب التمليك منه بالألف ثم أمره بإعتاق عبد الآمر عنه وقوله أعتقت تمليكا منه ثم الإعتاق عنه وإذا ثبت الملك للآمر فسد النكاح للتنافي بين الملكين. "

Mas'alah: What is the ruling if a free woman asks her husband's master to free him without specifying payment?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=279)

ولو قالت أعتقه عني ولم تسم مالا لم يفسد النكاح والولاء للمعتق" وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله هذا والأول سواء لأنه يقدم التمليك بغير عوض تصحيحا لتصرفه ويسقط اعتبار القبض كما إذا كان عليه كفارة ظهار فأمر غيره أن يطعم عنه ولهما أن الهبة من شرطها القبض بالنص فلا يمكن إسقاطه

ولا إثباته اقتضاء لأنه فعل حسي بخلاف البيع لأنه تصرف شرعي وفي تلك المسئلة الفقير ينوب عن الأمر في القبض أما العبد فلا يقع في يده شيء لينوب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who asks her husband's master to free him without specifying payment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1444)

(ولو قالت أعتقه عني ولم تسم مالا لم يفسد النكاح والولاء للمعتق) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: هذا والأول سواء لأنه يقدم التمليك بغير عوض تصحيحا لتصرفه، ويسقط اعتبار القبض كما إذا كان عليه كفارة ظهار فأمر غيره أن يطعم عنه. ولهما أن الهبة من شرطها القبض بالنص فلا يمكن إسقاطه ولا إثباته اقتضاء لأنه فعل حسي، بخلاف البيع لأنه تصرف [العناية] يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا، وإذا ثبت الملك للأمر فسد النكاح للتنافي بين الملكين على ما مر في فصل المحرمات عند قوله: ولا يتزوج المولى أمته ولا المرأة عبدها. فإن قيل: وجب أن لا يبطل النكاح هاهنا وإن ثبت ملك اليمين لوجهين: أحدهما أن الملك ثابت هاهنا بطريق الاقتضاء والثابت به ضروري يثبت ضرورة صحة العتق فلا يتعدى إلى فساد النكاح. والثاني أن الملك هاهنا كما ثبت يزول حكما للإعتاق. ومثله لا يفسد النكاح كالوكيل بالشراء إذا اشترى منكوحته لموكله لا يفسد النكاح؛ لأن الملك كما ثبت زال. أجيب عن الأول بأن الشيء إذا ثبت ثبت بجميع لوازمه وفساد النكاح لازم من لوازم الملك اللازم للعتق، ولازم اللازم لازم. وعن الثاني بأن الملك يثبت للموكل ابتداء وهو مختار شمس الأئمة وأبي طاهر الدباس. سلمنا أن الملك يثبت للوكيل، لكن إنما لا يفسد به النكاح لتعلق حق الغير به عند الثبوت وهو الموكل وما نحن فيه ليس كذلك. وقوله: (لأنه)

يعني أبا يوسف (يقدم التمليك بغير عوض تصحيحا لتصرفه) أي لتصرف الآمر لما أن تصحيح كلام العاقل واجب مهما أمكن وقد أمكن هاهنا بإسقاط اعتبار القبض لأنه شرط، وقد أمكن ذلك بإسقاط القبول الذي هو الركن فلأن يمكن بإسقاط الشرط أولى، فصار (كما إذا كان عليه كفارة ظهار فأمر غيره أن يطعم عنه) ففعل سقط عنه الكفارة من غير تفرقة بين ما إذ كان الطلب بعوض أو بغيره (ولهما أن الهبة من شرطها القبض بالنص) وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تصح الهبة إلا مقبوضة» ، "(فلا يمكن إسقاطه ولا إثباته اقتضاء) ، وقوله: إسقاطه ولا إثباته إشارة إلى أن فيه طريقين: أحدهما أن يسقط القبض كما يسقط القبول. والثاني أن يجعل القبض موجودا تقديرا. وقوله: (لأنه فعل حسي) يعني أنه"

شرعي، وفي تلك المسألة الفقير ينوب عن الآمر في القبض، أما العبد فلا يقع في يده شيء لينوب عنه. [العناية]

Mas'alah: What is the difference between manumission by purchase and inheritance?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1985)

[العناية] يثبت بعد مباشرة علته بغير اختيار، بخلاف الإرث فإنه لا إعتاق هناك ولهذا لا يخرج به عن الكفارة.

Mas'alah: How is the thousand dirhams divided when someone says 'Free your slave-girl for me for one thousand dirhams'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2040)

(ولو قال: أعتق أمتك عني على ألف درهم والمسألة بحالها قسمت الألف على قيمتها ومهر مثلها، فما أصاب القيمة أداه الآمر، وما أصاب المهر بطل عنه) ؛ لأنه لما قال عني تضمن الشراء اقتضاء على ما عرف، وإذا كان كذلك فقد قابل الألف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فانقسم عليهما، ووجبت حصة ما سلم له وهو الرقبة وبطل عنه ما لم يسلم وهو البضع، فلو زوجت نفسها منه لم يذكره. وجوابه أن ما أصاب قيمتها سقط في الوجه الأول وهي للمولى في الوجه الثاني، وما أصاب مهر مثلها كان مهرا لها في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling if the slave-girl refuses to marry after the manumission offer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2040)

وقوله (ولو قال أعتق أمتك عني بألف درهم والمسألة بحالها) أي قال على أن تزوجنيها ففعل فأبت أن تتزوجه (قسمت الألف على قيمتها ومهر مثلها، فما أصاب القيمة أداه الآمر، وما أصاب المهر بطل عنه) والوجه ما ذكره في الكتاب وهو واضح.

Mas'alah: What are the two doubts regarding the validity of the sale combined with marriage in manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2040)

وقوله (على ما عرف) يعني في أصول الفقه وفيه شبهتان إحداهما أن هذا البيع فاسد لأنه بيع بما يخصها من الألف لو قسم عليها وعلى منافع بضعها وهو فاسد، ولأنه إدخال صفقة النكاح في صفقة البيع والبيع الفاسد لا يفيد الملك بدون القبض ولا ملك

هاهنا فيجب أن لا يقع العتق إذ لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم، والثانية أن البيع إذا كان فاسدا ويجب فيه العوض تجب قيمة المبيع كاملة، والقول بما يخصه من الثمن إنما هو موجب البيع الصحيح، كما إذا جمع بين عبد ومدبر وبين عبده وعبد غيره فإن البيع صحيح في العبد بحصته من الثمن كما سيأتي.

Mas'alah: How do Hanafi scholars respond to objections about a defective sale in manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2040)

وأجاب الإمام شمس الأئمة السرخسي عن الأولى بأن الأمة تنتفع بهذا الإعتاق، فمن هذا الوجه تصير قابضة نفسها أدنى قبض، وأدنى القبض يكفي في البيع الفاسد كالقبض مع الشيوع فيما يحتمل القسمة، والإمام فخر الإسلام عن الثانية بأن البيع مندرج في الإعتاق، فأخذ حكم الإعتاق في عدم الفساد بالشرط فلم يبطل البيع بشرط النكاح فيجب القول بما يخصه من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the first slave purchased alone being free?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2176)

وإن قال أول عبد أشتريه وحده فهو حر عتق الثالث) لأنه يراد به التفرد في حالة الشراء لأن وحده للحال لغة والثالث سابق في هذا الوصف (

Mas'alah: What is the ruling on the last slave purchased being free if the buyer dies?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2176)

وإن قال آخر عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدا ثم مات لم يعتق) لأن الآخر اسم لفرد لاحق ولا سابق له فلا يكون لاحقا (

Mas'alah: What is the ruling on the last of two slaves purchased being free?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2176)

ولو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق الآخر) لأنه فرد لاحق فاتصف بالآخرية (

Mas'alah: When does the last purchased slave become free according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2176)

ويعتق يوم اشتراه عند أبي حنيفة – رحمه الله – حتى يعتبر من جميع المال، وقالا: يعتق يوم مات) [العناية] الحياة إضمار الملك (ولو قال أول عبد أشتريه فهو حر) على ما ذكر في الكتاب ظاهر، وكذا قوله أول عبد أشتريه وحده وهي من مسائل الجامع الكبير. واستشكل بما لو قال أول عبد أملكه واحدا فهو حر فاشترى عبدين معا ثم اشترى آخر لا يعتق الثالث مع أن معنى التفرد فيهما على طريقة واحدة؛ وفرق بينهما بأن واحدا يقتضي نفي المشاركة في الذات، ووحده يقتضيه في الفعل المقرون به دون الذات ولهذا صدق الرجل في قوله في الدار رجل واحد وإن كان معه فيها صبي أو امرأة وكذب في ذلك إذا قال وحده. وإذا كان كذلك قلنا: إذا قال واحدا أنه أضاف

العتق إلى أول عبد مطلق لأن قوله واحدا لم يفد أمرا زائدا على ما أفاده لفظ أول فكان حكمه كحكمه، وإذا قال وحده فقد أضاف العتق إلى أول عبد لا يشاركه غيره في التملك والثالث بهذه الصفة فيعتق. وقوله (وإن قال آخر عبد أشتريه فهو حر) واضح. قوله (ويعتبر من جميع المال) يعني إذا كان اشتراه في الصحة

Mas'alah: What is the basis for considering the time of death or purchase for the last slave's manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2177)

حتى يعتبر من الثلث لأن الآخرية لا تثبت إلا بعدم شراء غيره بعده وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه. ولأبي حنيفة أن الموت معرف فأما اتصافه بالآخرية فمن وقت الشراء فيثبت مستندا، وعلى هذا الخلاف تعليق الطلقات الثلاث به، وفائدته تظهر في جريان الإرث وعدمه

Mas'alah: Why is the last purchased slave considered from one-third of the estate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2177)

[العناية] وقوله (حتى يعتبر من ثلث المال) يعني على كل حال لأن شرط العتق آخرية العبد المشترى وهي لا تثبت إلا بعدم شراء غيره بعده وعدم شراء غيره يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عنده فيقتصر عليه. ولأبي حنيفة أن الموت معرف.

Mas'alah: How is the attribute of being the last slave established for manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2177)

وتقريره أنه لما اشترى الثاني بعد الأول تثبت صفة الآخرية فيه، لكن كانت بعرضية أن يزول بشراء غيره فلا يحكم بعتقه ما لم يتيقن؛ فإذا مات ولم يشتر غيره عرفنا تقرر صفة الآخرية عليه فيعتق من ذلك الوقت، كما لو قال لأمته إذا حضت فأنت حرة فرأت الدم لا تعتق لجواز أن ينقطع الدم فيما دون ثلاثة أيام، فإذا استمر بها الدم ثلاثة أيام عتقت من حين رأت لأنه تبين أن ما رأته كان حيضا حين رأت الدم، إلى هذا أشار الإمام السرخسي، ذكره في النهاية؛ وفيه تسامح لأن ما ذكر في الكتاب من باب الاستناد وما مثل به من باب التبيين، ويجوز أن يقال الغرض من التمثيل بيان عدم الاقتصار والاستناد والتبيين في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to reclaim the price after manumitting a defective slave for compensation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2874)

وإن أعتقه على مال لم يرجع بشيء) لأنه حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل. وعن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه يرجع؛ لأنه إنهاء للملك وإن كان بعوض. (

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition that the buyer manumits him?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2946)

وإذا ثبت هذا ظهر أن بيع العبد بشرط أن يعتقه المشتري أو يدبره

Mas'alah: What is the meaning of 'nasamah' in a sale with a condition of emancipation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2948)

[العناية] قوله نسمة على الحال على معنى معرضا للعتق. وإنما صح هذا لأنه لما كثر ذكرها في باب العتق خصوصا في قوله - عليه الصلاة والسلام - «فك رقبة وأعتق نسمة» صارت كأنها اسم لما هو بعرض العتق فعوملت معاملة الأسماء المتضمنة لمعنى الأفعال. كذا في المغرب. فإن وفى بالشرط وأعتق بعدما اشتراه صح البيع ويجب الثمن عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What distinguishes the validity of manumission by the buyer from a usurper in a suspended sale?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3084)

بخلاف إعتاق الغاصب بنفسه لأن الغصب غير موضوع لإفادة الملك، وبخلاف ما إذا كان في البيع خيار البائع لأنه ليس بمطلق، وقران الشرط به يمنع انعقاده في حق الحكم أصلا، وبخلاف بيع المشتري من الغاصب إذا باع لأن بالإجازة يثبت للبائع ملك بات، فإذا طرأ على ملك موقوف لغيره أبطله، وأما إذا أدى الغاصب الضمان ينفذ إعتاق المشتري منه كذا ذكره هلال - رحمه الله - وهو الأصح. [العناية] الخيار، وبقوله موضوع لإفادة الملك عن الغصب فإنه ليس بموضوع لإفادة الملك، وعلى هذا يخرج جواب محمد عن المسائل المذكورة، فإن إعتاق الغاصب إنما لم ينفذ بعد ضمان

القيمة؛ لأن الغصب غير موضوع لإفادة الملك. قال في النهاية: وبهذا التعليل لا يتم ما ادعاه فإنه يرد عليه أن يقال: لما كان غير موضوع لإفادة الملك وجب أن لا ينفذ بيعه أيضا عند إجازة المالك كما لا ينفذ عتقه عند إجازة المالك لما أن كلا من جواز البيع وجواز العتق محتاج إلى الملك والملك هنا بالإجازة، ولكن وجه تمام التعليل فيما ذكره في المبسوط وقال: وهذا بخلاف الغاصب إذا أعتق ثم ضمن القيمة؛ لأن المستند به حكم الملك لا حقيقة الملك، ولهذا لا يستحق الزوائد المنفصلة وحكم الملك يكفي لنفوذ البيع دون العتق كحكم ملك المكاتب في كسبه وهاهنا الثابت للمشتري من وقت العقد حقيقة الملك ولهذا استحق الزوائد المتصلة والمنفصلة، ولو قدر في كلام المصنف مضاف: أي غير موضوع لإفادة حقيقة الملك لتساوى الكلامان على أنه ليس بوارد؛ لأن البيع لا يحتاج إلى ملك بل يكفي فيه حكم الملك والغصب يفيده. (قوله: بخلاف ما إذا كان في البيع خيار البائع) جواب عن المسألة الثانية فإن البيع بالخيار ليس بمطلق فالسبب فيه غير تام، فإن قوله على أني بالخيار مقرون بالعقد نصا، وقران الشرط بالعقد يمنع كونه سببا قبل وجود الشرط فينعقد به أصل العقد ولكن يكون في حق الحكم كالمعلق بالشرط، والمعلق به معدوم قبله (قوله: وبخلاف بيع المشتري من الغاصب) جواب عن الثالثة. ووجهه ما قال؛ لأن بالإجازة يثبت للبائع ملك بات فإذا طرأ على ملك موقوف لغيره أبطله لعدم تصور اجتماع الملك البات والموقوف على محل واحد. وفيه بحث من وجهين: الأول أن الغاصب إذا باع ثم أدى الضمان ينقلب بيع الغاصب جائزا وإن طرأ الملك الذي ثبت للغاصب بأداء الضمان على ملك المشتري الذي اشترى

Mas'alah: What actions make a master liable for choosing ransom for a slave's injury?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4863)

وإطلاق الجواب في الكتاب ينتظم النفس وما دونها، وكذا المعنى لا يختلف وإطلاق البيع ينتظم البيع بشرط الخيار للمشتري لأنه يزيل الملك، بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع ونقضه، وبخلاف العرض على البيع لأن الملك ما زال، ولو باعه بيعا فاسدا لم يصر مختارا حتى يسلمه لأن الزوال به، بخلاف الكتابة الفاسدة لأن موجبه يثبت قبل قبض البدل فيصير بنفسه مختارا، ولو باعه مولاه من المجني عليه فهو مختار، بخلاف ما إذا وهبه منه؛ لأن المستحق له أخذه بغير عوض وهو متحقق في الهبة دون البيع، وإعتاق [العناية] فكان الواجب أن يكون حكم هذه المسألة مثل الأولى. ووجهه أنا لا نسلم أن المستحق متعدد بل هو واحد، لأن الحق يجب للمقتول إلخ. لا يقال: الملك يثبت للوراث حقيقة وحكما وللميت حكما فقط، لأنه ليس من أهل الملك حقيقة فوجب ترجيح جانب الوارث، لأن ملك الميت أصل وملك الوارث متفرع عليه واعتبار الأصل أولى. قال (فإن أعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية) الأصل في جنس هذه المسائل أن المولى إذا علم بجناية العبد وتصرف فيه فإن تصرف بما يعجزه عن الدفع صار مختارا للفداء وإلا فلا، وإذا لم يعلم بالجناية لم يكن مختارا للفداء لكن يضمن الأقل من قيمة العبد ومن أرش الجناية، وعلى هذا تخرج الفروع المذكورة في الكتاب. وقوله (وعلى هذين الوجهين) يعني قبل العلم وبعده. وقوله (بخلاف الإقرار على رواية الأصل) يعني إذا جنى العبد جناية فقال وليها هو عبدك فادفعه أو افده فقال هو لفلان الغائب وديعة عندي أو عارية أو إجارة أو رهن لا يصير مختارا للفداء لما ذكر في الكتاب، ولم تندفع عنه الخصومة حتى يقيم على ذلك بينة، إن أقامها أخر الأمر إلى قدوم الغائب، وإن لم يقمها خوطب بالدفع أو الفداء ولا يصير مختارا للدية مع تمكنه من الدفع، وقوله (وألحقه الكرخي بالبيع وأخواته) في صيرورته مختارا لما ذكر في الكتاب، قال في الإيضاح: وهو رواية خارجة عن الأصول. وقوله (وإطلاق الجواب) يريد قوله ضمن الأقل من قيمته ومن أرشها إلخ. وقيل يريد به قوله في أول الباب وإذا

جنى العبد جناية خطأ فإنه ينتظم النفس وما دونه. وقوله (وكذا المعنى لا يختلف) لأن كل واحد مال. وقوله (لأنه يزيل الملك) لا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف في الدخول في ملك المشتري وعدمه وليس بمحتاج إليه هاهنا، وقوله (بخلاف ما إذا كان كان الخيار للبائع ونقصه، وبخلاف العرض على البيع) يعني لا يصير مختارا للفداء بهما لأن الملك ما زال. قيل المشتري بشرط الخيار إذا باع بشرط الخيار لنفسه كان مجيزا للبيع والبائع بشرط الخيار لنفسه إذا عرض على البيع كان فاسخا للبيع فلم لا يكون المولى بالبيع بشرط الخيار لنفسه أو بالعرض على البيع مختارا للفداء؟ وأجيب بأن ثمة ضرورة لم تتحقق هاهنا، وهي أنه لو لم يجعل مجيزا وفاسخا هناك لكان تصرفه واقعا في ملك الغير على تقدير تعذر الفسخ في الأولى وتقدير الإجازة في الثانية، وأما هاهنا فلو لم يجعل مختارا للفداء بهذا التصرف لم يتبين بالدفع أنه تصرف في ملك الغير فافترقا، وقوله (بخلاف الكتابة الفاسدة) بأن كاتب المسلم عبده الجاني على خمر أو خنزير فإنه يصير مختارا للفداء لأن موجبه يثبت بنفس العقد وهو تعليق العتق بالأداء فكانت الكتابة نظير البيع الفاسد بعد

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave after manumitting him for a consideration?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=287)

رجل اشترى عبدا فأعتقه على مال فوجد به عيبا لم يرجع به والله أعلم

Mas'alah: What is the meaning of 'the slave becomes valid through the injury' in the context of manumission?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=442)

قوله فالعبد صلح بالجناية أي يملكه بالجناية لأنه لما أقدم على العتق فقد قصد تصحيحه ولا صحة له إلا أن يجعله دفعا عن القطع وما يحدث منه

Mas'alah: How is a settlement for a slavery claim analogous to manumission for payment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=319)

وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال) ؛ لأنه أمكن تصحيحه على هذا الوجه في حقه؛ لأن في زعمه أنه يأخذ المال لإسقاط حقه من الرق وذلك جائز وفي زعم المدعى عليه أنه يسقط عن نفسه الخصومة وذلك

جائز؛ لأنه يزعم أنه حر الأصل قال في الهداية يكون في حق المدعي بمنزلة الإعتاق على مال ولهذا يصح على حيوان في الذمة إلى أجل وفي حق المدعى عليه يكون لدفع الخصومة إلا أنه لا ولاء عليه لإنكار العبد إلا أن يقيم البينة أنه عبده فيقبل ويثبت الولاء. قوله (

Mas'alah: What is the ruling if a slave pays for his freedom using the master's own property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1468)

(قال) في الأصل، ولو باعه نفسه بألف درهم فأداها من مال المولى كان حرا، وللمولى أن يرجع عليه بمثلها، والعتق هنا حصل بالقبول لا بأداء المال وإنما يتحقق هذا الفصل فيما إذا علقه بالأداء، والوجه فيه أن نزول العتق بوجود الشرط وقد وجد، وإن كان المؤدى مسروقا أو مغصوبا من المولى ثم رد هذا المال على المولى كان مستحقا عليه فيقع من الوجه المستحق في الحكم، ويكون له أن يرجع عليه بمثله.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a buyer confessed the seller had freed the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1502)

وإن شهدوا على إقراره أن الذي باعه كان أعتقه عتق كما لو سمع القاضي إقراره بذلك وهذا لأنه أقر بنفوذ العتق فيه ممن كان مالكا له وولاؤه موقوف لأن كل واحد منهما ينفيه عن نفسه فإن البائع يقول: أنا ما أعتقته وإنما عتق بإقرار المشتري فله ولاؤه، والمشتري: يقول بل أعتقه البائع فالولاء له فلهذا توقف ولاؤه على أن يرجع أحدهما إلى تصديق صاحبه فيكون الولاء له لأن الولاء لا يحتمل النقض بعد ثبوته فلا يبطل بالتكذيب أصلا ولكن يبقى موقوفا فإذا صدقه ثبت منه

Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for service?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1521)

ولو قال أنت حر على أن تخدمني سنة فقبل فهو حر والخدمة عليه يؤخذ بها لأنه أوجب له العتق هنا بقبول الخدمة وفي الأول أوجب له العتق بوجود الخدمة ثم الخدمة

في مدة معلومة تصلح أن تكون عوضا فيصح التزامه دينا بمقابلة العتق، فإن مات المولى فللورثة أن يأخذوه بما بقي من خدمة السنة من قيمته في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الآخر وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وفي قوله الأول وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – إنما يأخذونه بما بقي به من الخدمة قال عيسى وهذا غلط بل على قولهم جميعا هنا يأخذونه بما بقي من خدمة السنة لأن الخدمة دين عليه فيخلفه وارثه بعد موته كما لو كان أعتقه على ألف درهم واستوفى بعضها ثم مات كان للورثة أن يأخذنه بما بقي من الألف ولكن في ظاهر الرواية يقول الناس يتفاوتون في الخدمة، وإنما كان الشرط أن يخدم المولى فيفوت ذلك بموت المولى كما يفوت بموت العبد، ولو مات العبد قبل تمام السنة فللمولى أن يأخذ من تركته بقدر ما بقي عليه من خدمة السنة من قيمته في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الآخر وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وفي قوله الأول وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – من قيمة الخدمة وأصل المسألة في كتاب البيوع إذا باع نفس العبد منه بجارية فاستحقت أو هلكت قبل القبض في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – الآخر وهو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يرجع على العبد بقيمة نفسه، وفي قوله الأول وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – يرجع بقيمة الجارية إلا أن هذا القدر ليس بقوي فإن الخدمة عبارة عن خدمة البيت وهو معروف بين الناس لا يتفاوتون فيه فلا يفوت بموت المولى ولكن الأصح أن يقول الخدمة عبارة عن المنفعة والمنفعة لا تورث فلا يمكن إبقاء عين الخدمة بعد موت المولى فلهذا كان المعتبر قيمته أو قيمة الخدمة على حسب ما اختلفوا فيه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

Mas'alah: Does Abu Hanifa's ruling on emancipation by sale apply when the former owner has a right to reclaim the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2066)

بل هذا قولهم جميعا فإن أبا حنيفة إنما يقول يعتق بالبيع في عبد ليس لمسلم فيه حق وفي هذا العبد للمولى القديم حق الإعادة إلى ملكه مجانا أو بفداء فلا يعتق بالبيع ما لم يعتقه مالكه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing all but one of the slave girls when one is free?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2208)

ولو اشتراهن إلا واحدة حل له وطؤهن لأنه لا يتيقن بالحرمة فيما اشتري فلعل المعتقة تلك الواحدة التي لم يشترها فلا يصير المقضي عليه بالحرمة معلوما بهذا

Mas'alah: What is the ruling on a man who had intercourse with the slave girls then purchased the remaining one?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2208)

فإن وطئهن ثم اشترى الباقية لم يحل له وطء شيء منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة منهن لأنه يعلم أن إحداهن محرمة عليه وليس لما سبق من الوطء تأثير في تمييز المعتقة من غير المعتقة لأنه لا طريق لذلك إلا التذكر والوطء ليس من التذكر في شيء

Mas'alah: What is the analogical reasoning regarding the buyer's manumission in a suspended sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2287)

وجه القياس أن هذا عتق ترتب على عقد توقف نفوذه لحق المالك، فلا ينفذ بنفوذ العقد كالمشتري بشرط الخيار أقوى من البيع الموقوف، فإنه متفق على جوازه، ويتم بموت البائع وبسكوته حتى تمضي المدة. والبيع الموقوف مختلف في جوازه، وهو يبطل بموت العاقد وبموت المالك، ولا يتم بدون الإجازة؛ لأن هذا العتق توقف على إجازة مالك ظاهر الملك، فإن المالك لو أجاز العتق عن نفسه عتق من جهته، فلا ينفذ من جهة من يحدث له بالملك كالمشتري من المكره إذا أعتق قبل القبض، ثم رضي المكره بالبيع لم ينفذ عتق المشتري. يوضحه أن البيع والعتق توقفا على إجازة المالك، ثم لو أجاز العتق بطل البيع فكذلك لو أجاز البيع يبطل العتق لما بينهما من المنافاة في حقه، والدليل عليه أن الغاصب لو أعتق ثم ضمن القيمة لم ينفذ عتقه، والملك الثابت له بالضمان أقوى من الملك الثابت للمشتري هنا حتى ينفذ بيعه لو كان باعه هناك، ولا ينفذ بيع المشتري هنا لو كان باعه، ثم هناك لم ينفذ عتقه فهنا يتقوم. وكذلك لو كان المشتري من الغاصب أعتق، ثم إن المالك ضمن الغاصب حتى نفذ بيعه لم ينفذ عتق المشتري فكذلك إذا نفذ البيع بإجازة المالك.

Mas'alah: What is the juristic preference (istihsan) regarding the buyer's manumission in a suspended sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2287)

وجه الاستحسان أن هذا عتق ترتب على سبب ملك تام فينفذ بدون السبب بالإجازة، كالوارث إذا أعتق عبدا من التركة، وهي مستغرقة بالدين، ثم يسقط الدين أو المشتري من الوارث إذا فعل ذلك. وتقرير هذا الكلام أن العقد الموقوف سبب تام في نفسه، وانعقاده بكلام المتعاقدين، ولهما ولاية على أنفسهما، فإذا أطلقا العقد انعقد بصفة

التمام؛ لأن الممتنع ما يتضرر به المالك، وكما لا ضرر على المالك بانعقاد السبب لا ضرر عليه في تمام السبب؛ لأنه ليس من ضرورة إتمام السبب اتصال الحكم به فقد يتراخى عنه؛ لأن الأسباب الشرعية لا تنعقد خالية عن الحكم، ولكن يجوز أن يتأخر الحكم عن السبب، والضرر على المالك في إثبات الملك للمشتري؛ لأن من ضرورته زوال ملكه فيتأخر ذلك إلى وقت الإجازة، ويبقى السبب تاما، والدليل عليه أن الإشهاد على

النكاح يعتبر وقت العقد لا عند الإجازة، والنكاح ينعقد مع التوقف، وما يمنع تمام السبب فالنكاح لا يحتمله كخيار الشرط. والدليل عليه أن الغاصبين إذا تصارفا وتقابضا وافترقا ثم أجاز المالكان فمحمد يوافقنا أنه يجوز، وما يمنع تمام السبب لا يكون عفوا في الصرف بعد الافتراق كخيار الشرط، والدليل على تمام السبب أنه يملك المبيع عند الإجازة بزوائده المنفصلة والمتصلة.

Mas'alah: Does manumission by the buyer take effect when the sale is enforced through the usurper's guarantee?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2289)

فأما إذا أعتقه المشتري ثم نفذ البيع بتضمين الغاصب فالأصح أنه ينفذ العتق أيضا، هكذا ذكر هلال – رحمه الله – في كتاب الوقف فقال: ينفذ وقفه على طريقة الاستحسان فالعتق يتقوم، وبعد التسليم يقول: هناك المشتري يملكه من جهة الغاصب، وقد بينا أنه لا يستند للغاصب حقيقة الملك فكيف يستند لمن يملك من جهته فلهذا لا ينفذ عتقه، وهنا إنما يستند الملك له إلى وقت العقد من جهة المجيز، والمجيز كان

مالكا له حقيقة فيمكن إثبات حقيقة الملك للمشتري من وقت العقد بالطريق الذي قلنا: فلهذا نفذ عتقه.

Mas'alah: What is the liability if a slave purchased with a condition to free is consumed or freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2713)

لا يكون بشرط العتق بل يكون ذلك وعدا من المشتري، ثم البيع بعقد مطلقا وهو تأويل حديث عائشة – رضي الله عنها – فإنها اشترت بريرة – رضي الله عنها – مطلقا ووعدت لها أن تعتقها لترضى هي بذلك فإن بيع المكاتبة لا يجوز بغير رضاها فإن استهلكه المشتري فعليه قيمته لأنه قبضه بعقد فاسد فيكون مضمونا بالقيمة عند تعذر رد العين. وإن أعتقه فعليه الثمن المسمى في قول أبي حنيفة استحسانا وفي قولهما عليه قيمته وهو القياس؛ لأنه قبضه بعقد فاسد وقد تعذر رده بإعتاقه فيلزمه قيمته كما لو تعذر بيعه أو استهلاكه بوجه آخر يوضحه أنه لو اشتراها بشرط التدبير أو الاستيلاد كانت مضمونة عليه بالقيمة إذا تعذر ردها ثان وفى بذلك الشرط فكذا إذا اشترى بشرط العتق اعتبار الحقيقة الحرمة بحقيقة العتق وأبو حنيفة استحسن فقال: زال المفسد قبل تقرره فيجب الثمن كما لو اشتراه بأجل مجهول ثم أسقطه قبل مضيه، وبيان ذلك أن الحكم بفساد هذا العقد كان لمخافة أن لا يفي المشتري بالعتق وليكون في الإقدام على التصرف في ملكه مختارا غير مجبر عليه، وقد زال هذا المعنى حين أقدم على إعتاقه مختارا، وحقيقة المعنى فيه أن هذا الشرط لا يلائم العقد بنفسه ولكن يلائم العقد بحكمه؛ لأن العتق ينهي الملك فإن الملك في بني آدم ثابت إلى العتق فيكون العتق منهيا له وإنهاء الشيء يقرره ولهذا لو اشترى عبدا فأعتقه ثم اطلع على

عيب به رجع بنقصان العيب بخلاف ما إذا باعه، والدليل عليه أن شراء القريب إعتاق على معنى أنه متمم عليه العتق وهي الملك فكان هذا الشرط ملائما بحكمه للعقد وبصورته غير ملائم؛ لأن الإنسان لا يجبر على إنهاء ملكه بالعتق. وبالشرط يجبر عليه فلا يحكم بفساد العقد على الثبات ولكنه موقوف، فإن استهلكه بوجه آخر يتقرر الفساد لوجود صورة الشرط دون الحكم، وإن أعتقه تتقرر صفة الجواز باعتبار الملاءمة بحكم العقد وهو إنهاء الملك به فيلزمه الثمن المسمى وإنما سماه استحسانا لمعنى التوقف فيه في الابتداء ومخالفة صورته معنى بخلاف شرط الاستيلاد والتدبير فالملك به لا ينتهي، ومعنى الملاءمة باعتبار إنهاء الملك به فلهذا تتعين صفة الفساد هناك وفى بالشرط أو لم يف

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a buyer who has an option to rescind?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2747)

قال: وقد بينا أنه إذا اشترى عبدا على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما أنه جائز استحسانا فرع عليه وقال فإن أعتقه ثم لم ينقد الثمن حتى مضت ثلاثة أيام فالعتق جائز وعليه الثمن؛ لأن هذا في معنى اشتراط خيار المشتري لنفسه وخيار المشتري لا يمنع نفوذ عتقه عندهما؛ لأنه مالك، وعند أبي حنيفة - رضي الله عنه - خيار المشتري يمنع دخوله في ملكه ولا يمنع نفوذ العتق؛ لأنه متمكن من إسقاط خياره بتصرفه فإذا سقط خياره تقرر عليه الثمن المسمى نقده في الأيام الثلاثة أو لم ينقده ولأن امتناعه من أداء الثمن في آخر جزء من الأيام الثلاثة بمنزلة فسخ البيع؛ لأنه نفى البيع عن ذلك بقوله فلا بيع بيننا وبعد الإعتاق هو لا يملك الفسخ فنقده الثمن وعدم

نقده في الحكم سواء،

Mas'alah: What is the ruling if a buyer manumits two slave-girls purchased with an option to choose one?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2753)

قال: وإذا اشترى جاريتين أحدهما بألف والأخرى بخمسمائة على أن يأخذ أيهما شاء ويرد الأخرى فأعتقهما في كلمة واحدة فإنه يخير فأيتهما اختار وقع العتق عليها ويرد الأخرى؛ لأن عتقه نفذ في إحداهما وهي المشتراة

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he freed his slave for payment and the slave denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3824)

ولو قال أعتقتك على مال، وقال العبد أعتقتني بغير مال فالقول قول العبد؛ لأن المولى أقر بعتقه وادعى وجوب المال لنفسه في ذمته؛ لأن العتق ينزل بنفس القبول قبل الأداء والمولى مقر بقبوله فلهذا عتق العبد، وهو غير مصدق فيما يدعي من المال في ذمة العبد إلا أن يقيم البينة عليه أو يحلف العبد إن لم يكن له بينة.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he gave the slave the option to free himself and the slave claims he did?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3824)

ولو قال: جعلت أمرك بيدك في العتق أمس فلم تعتق نفسك، وقال العبد بل أعتقت

نفسي لم يصدق العبد لأن المولى ما أقر بعتقه فإن جعل الأمر في يده لا يوجب العتق ما لم يعتق العبد نفسه، والعبد مدع لذلك والمولى منكر ولا قول للعبد في الحال؛ لأنه يخبر بما لا يملك إنشاءه فقد خرج الأمر من يده بالقيام من المجلس. وكذلك لو قال أعتقتك على مال أمس فلم تقبل، وقال العبد بل قبلت أو قال أعتقتني بغير شيء فالقول قول المولى لأنه ما أقر بعتقه فإن إعتاقه بمال تعليق بشرط القبول ولهذا لا يملك الرجوع قبل قبول العبد ولو أقر بتعليق عتقه بشرط آخر لم يقبل قول العبد في إيجاد الشرط ولا في إنكار التعليق بالشرط. وكذلك هذا في الطلاق، وفي قوله أمرك بيدك واختاري، فإن أقام العبد البينة على قبوله أو على إعتاق المولى إياه بغير شيء كان الثابت بالبينة كالثابت بإقرار المولى.

Mas'alah: What is the ruling if a master tells a slave to free himself for a price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3942)

نفسك بما شئت فأعتق نفسه على درهم فهو جائز إن رضي المولى بذلك لأن تفويضه في حق البدل غير معتبر لأنه مجهول الجنس والقدر فلا يقدر العبد على تحصيل المقصود للمولى يبقى قول العبد أعتقت نفسي بدرهم فيوقف ذلك على رضا المولى به كما لو ابتدأ العبد بهذا الكلام وكذلك لو قال بع نفسك من نفسك بما شئت فباع نفسه من نفسه جاز ذلك إذا رضي المولى به والطلاق في هذين الوجهين قياس العتق ولا يقال إنه فوض الأمر في البدل إلى رأيه وهو لا يصلح نائبا عن المولى في قبول البدل على نفسه فكيف يصلح نائبا في تعيين جنس البدل ومقداره

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission of a slave woman when the slave dies and the sale is defective?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5134)

(ألا ترى) أن في الابتداء لو اشتراها بقيمة العبد الهالك كان العقد فاسدا فيها ويملكها المشتري بالقبض حتى ينفذ عتقه فيها ما لم ينتقض البيع بينهما فكذلك إذا مات العبد بقيت هي مملوكة للمشتري مع فساد العقد فيها فتعتق بإعتاق المشتري إياها والله أعلم

Mas'alah: What is the preferred view among scholars regarding the option of emancipation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1136)

واختلف المشايخ فيه، منهم من قال بالأول وهو الأصح، هكذا ذكر محمد رحمه الله في «الجامع» في فصل العبد على ما يأتي بيانه بعد هذا.

Mas'alah: Is the option of emancipation (khiyar al-itiq) established for a female slave but not a male?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1136)

أحدها: أن خيار العتق يثبت للأنثى دون الذكر.

Mas'alah: Does leaving the session nullify the option of emancipation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1136)

والثالث: أنه يبطل بالقيام عن المجلس.

Mas'alah: Is ignorance of the option of emancipation an excuse for a freed slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1136)

الرابع: أن الجهل بخيار العتق عذر حتى لو علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها وإن قامت عن المجلس على ما عليه إشارات في «الجامع» وهو قول

Mas'alah: Is separation due to the option of emancipation considered a divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1137)

والخامس: أن الفرقة بخيار العتق فرقة بغير طلاق؛ لأن خيار العتق إنما يثبت للأنثى دون الذكر والفرقة من جانب المرأة لا تكون طلاقا.

Mas'alah: How does the option of emancipation compare to the option of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1137)

قال في «المنتقى» وخيار العتق نظير خيار الطلاق، سوى بين الخيارين مطلقا. وفي الكتب الظاهرة بينهما فرق في حق بعض الأحكام، فإن الفرقة ثمة طلاق والجهل ثمة ليس بعذر إلى غير ذلك من الأحكام.

Mas'alah: Can the option of emancipation be exercised multiple times according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1139)

قال أبو يوسف رحمهما الله: يجوز أن يثبت خيارالعتق مرة أخرى نحو أن تعتق فتختار زوجها ثم ترتد مع الزوج ثم تسبى فتعتق فتختار نفسها، وقال محمد رحمه الله: يثبت خيار واحد إذا اختارت المعتقة نفسها قبل الدخول بها ولا مهر لها أصلا، وإن اختارت بعد الدخول بها وجب لسيدها، ولو اختارت زوجها كان المسمى لسيدها دخل بها أو لم يدخل بها.

Mas'alah: What is the eighth section on delegating manumission to another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1664)

الفصل الثامن في تفويض العتق إلى غيره

Mas'alah: What is the ruling on delegating manumission to a slave woman or a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1664)

إذا (قال) لأمته: أمرك بيدك ينوي العتق، فهذا على المجلس، وكذلك إذا قال لأجنبي: أمر أمتي فلانة بيدك ينوي العتق، فهذا على المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting multiple slaves when the choice is delegated to another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1664)

قال محمد رحمه الله في «الجامع» : إذا قال الرجل لغيره: من شئت عتقه من عبيدي فأعتقه، فشاء المخاطب عتقهم جميعا معا عتقوا جميعا إلا واحدا منهم عند أبي حنيفة رحمه الله، والخيار إلى المولى، وعندهما يعتقون جميعا، هكذا ذكر المسألة في رواية أبي سليمان.

Mas'alah: What is the correct narration regarding manumission of multiple slaves by a delegate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1664)

وذكر محمد في رواية أبي حفص: فأعتقهم المأمور جميعا معا عتقوا إلا واحد منهم عند أبي حنيفة رحمه الله، والصحيح رواية أبي حفص؛ لأن المعلق بمشيئة المأمور الإعتاق دون العتق، وعلى هذا الاختلاف إذا قال: من شئت عتقه من عبيدي فهو حر، فأعتقهم جميعا عتقوا عندهما.

Mas'alah: What is the difference when the choice is delegated to the addressee versus the slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1664)

وعند أبي حنيفة رحمه الله: يعتق الكل إلا واحد منهم، وأجمعوا على أنه لو قال: من شاء عتقه من عبيدي فأعتقه، فأعتقهم جميعا، عتقوا جميعا، والخلاف فيما إذا كانت المشيئة مضافة إلى المخاطب لا إلى العبيد.

Mas'alah: What is the linguistic argument regarding the word 'min' in manumission delegation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1664)

وجه قولهما: أن كلمة من كلمة عامة وهي محكمة في إفادة العموم، وكلمة من كما تحتمل التبعيض تحتمل الجنس، قال الله تعالى: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان} (الحج: 30) ويقال: باب من حديد والمراد هو الجنس فنعمل بالمحكم ونرد المحتمل عليه، ولأبي حنيفة رحمه الله: أنه وجد ههنا ما يوجب العموم وهو كلمة من وما يوجب الخصوص وهو كلمة من فإن كلمة من للتبعيض لغة، والعمل هنا ممكن بأن يدخل جميع العبيد تحت الأمر إلا واحدا منهم، وإنما اكتفينا بالواحد منهم في حق العمل بكلمة من؛ لأن كلمة من ههنا مذكورة لإخراج بعض العبيد عن الجملة لأن من تتناول الكل، فكانت من لإخراج بعض ما

دخل تحت الأمر، والواحد متيقن، وما زاد عليه مشكوك، فلا يخرج بالشك

والاحتمال، وفي قوله: من شاء عتقه من عبيدي فأعتقه بما يوجب الخصوص غير ممكن؛ لأنا لو عملنا بما يوجب الخصوص ابتداء وجعلنا الداخل تحت الأمر بعض العبيد يلزمنا العمل بما يوجب العموم انتهاء؛ لأن البعض الداخل تحت الأمر يصير عاما لأنه موصوف بصفة عامة، وهي المشيئة فتعم فقلنا بالعموم ابتداء قصرا للمسافة. أما في مسألتنا: العمل بما يوجب الخصوص في الابتداء لا يوجب العمل في الانتهاء؛ لأن الداخل تحت الأمر مطلق عن الصفة، والخارج كذلك، فلا يعم في الانتهاء فعملنا بها لهذا.

Mas'alah: What is the ruling when a master tells someone 'free whichever of my slaves you wish' and the agent frees all?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1665)

وفي «المنتقى» : بشرعن أبي يوسف: إذا قال لأحد: أعتق أي عبيدي شئت، فأعتق المامور كلهم جاز.

Mas'alah: What is the ruling when a master tells someone 'free whichever of my slaves you wish' and the agent frees more than one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1665)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف رحمه الله: إذا قال لغيره: أعتق أي عبيدي شئت، فليس له أن يعتق أكثر من واحد، ولو أعتق أكثر من واحد منهم لم يقع إلا على

واحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on delegating manumission of a specific slave to another person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1665)

وفي «الأصل» عن محمد: رجل قال لغيره: جعلت عتق عبدي إليك فليس له أن ينهاه، وهو إليه في المجلس كذلك لو قال: أعتق أي عبدي هذين شئت، وكذلك العتاق مما يجعل.

Mas'alah: What is the ruling when a master tells his slave to do whatever he wishes with himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1665)

ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل قال لعبده: افعل في نفسك ما شئت، قال: إن أعتق نفسه قبل أن يقوم من مجلسه عتق وإن قام قبل أن يعتق نفسه لم يكن له أن يعتق نفسه بعد ذلك، وله أن يبيع نفسه وأن يهب نفسه، وأن يتصدق بنفسه على ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling when a wife manumits her husband's slave-girl after being given authority?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1665)

هشام قال: سمعت محمدا يقول في رجل عاينته امرأته في جاريته، فقال لها: هو بيدك فأعتقتها المرأة، قال: إن نوى المولى العتق عتقت وإلا فلا فإن هذا على البيع، فإن

Mas'alah: What is the ruling on commanding someone to free his slave for a price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1691)

إذا قال الرجل لغيره: أعتق عبدك هذا بألف درهم، فأعتقه لا يجب على الآمر شيء؛ لأن هذا كلام محتمل يحتمل عن نفسك (337ب1) . ويحتمل عني فلا يقع عن الأمر بالشك، وإذا لم يقع العتق عن الآمر لا يجب عليه المال.

Mas'alah: What is the ruling on commanding someone to free his slave on one's behalf for a price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1691)

ولو قال: أعتق عبدك عني بألف درهم فأعتق، فإنه يعتق عن الآمر ويلزمه المال عن الآمر استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission with payment promised by the orderer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1691)

ولو قال: أعتق عبدك على ألف علي فأعتق، يلزمه المال ويقع الملك العتق عنه، ويدرج قوله عني لأن قوله على ألف درهم علي يدل عليه، فإن المال لا يلزمه لو لم يقع العتق عنه.

Mas'alah: What is the difference between manumission and divorce when a third party orders with payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1691)

ولو قال: أعتق عبدك عن نفسك بألف علي فأعتق لا يلزمه المال؛ لأن العتقد ههنا لا يقع عن الأمر وبدونه لا يلزمه المال، والطلاق في هذا يخالف العتاق، فإن من قال لغيره: طلق امرأتك بألف علي فإنه يصح، وقوله طلق امرأتك بألف علي بمنزلة قوله: طلق عن نفسك، لأنه لا يتصور أن يكون الطلاق واقعا عن الأمر، فإن من قال لغيره: طلق امرأتك عني فطلق، يقع الطلاق عن المأمور دون الآمر، ثم قال في الطلاق يلزمه المال، وفي العتاق قال: لا يلزمه المال.

Mas'alah: What is the ruling on manumission with a guarantee of payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1691)

وكذلك إذا قال أعتق عبدك على ألف درهم أضمنها لك ففعل، لم يكن العتق عن الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave on behalf of a minor child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1691)

إذا قال الرجل لغيره: أعتق عبدك عن ولدي الصغير بألف درهم فأعتقه المأمور، فإن العتق يقع عن المأمور وتكون الولاية (له) لأن الآمر بالإعتاق عن الصغير من الأب لا يصح، فالتحق هذا الأمر بالعدم فصار صاحب العبد معتقا عبده عن الصغير بغير أمر أحد فيقع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a father manumitting his minor son's slave on behalf of another?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1691)

ولو كان للصبي عبد فقال رجل لأبيه: أعتق عبد ابنك هذا عني على ألف درهم فأعتقه الأب يقع العتق عن الآمر وعليه ألف درهم للصبي يقبضها الأب منه لأنه طلب من الأب يقع هذا العبد منه بألف درهم، والإعتاق عنه والأب يملك ذلك فإنه يملك بيع عبد ابنه الصغير من الأجنبي ويملك إعتاقه عن الأجنبي فيصح الأمر به، ويقع العتق عن الآمر وفي طلاق «المنتقى» عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال لعبده: أنت حر أمس، وقد اشتراه اليوم إنه يعتق. قال: ولا يشبه هذا الطلاق، قال: وصار تقدير مسألة العتاق كأنه قال: أنت حر الأصل، والله أعلم بالصواب وتم كتاب العتاق بعون الله وحسن توفيقه.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer saying 'he is free' in response to an offer of sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2488)

ذكر شيخ الإسلام والصدر الشهيد في دعوى الجامع أن هذا جواب ويعتق العبد، وذكر في «العيون» أنه ليس بجواب ولا يعتق العبد، ولو قال: فهو حر فهو جواب وعتق العبد وعليه ألف درهم.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a buyer saying 'he is free'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2488)

قال: وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا قال: هو حر يعتق عليه.

Mas'alah: Who is the manumission attributed to when a buyer in a defective sale orders manumission before possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2646)

بشر عن أبي يوسف رحمه الله: رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا فلم يقبضه حتى قال للبائع: أعتقه فأعتقه عنه كان العتق عن البائع، ولا يكون للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's obligation to seek earnings after a disputed sale and manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2687)

النصف الآخر إلى ملك البائع وعتق عليه بلا خلاف بحكم إقراره السابق ولا سعاية له على العبد أصلا لا في النصف الذي انتفى البيع عنه، ولا في النصف الذي عاد إليه بحكم الفسخ؛ لأن البائع يبرأه من السعاية، فإنه يقول بعت كل العبد من المشتري وحقي في الثمن، والمشتري كاذب في يمينه فيكون مقرا ببراءة العبد عن السعاية من هذا الوجه، وإن اختار المشتري ببراءة من السعاية، فإنه يقول: بعت كل العبد من المشتري، إمضاء العقد كان له أن يسعى العبد في نصف قيمته؛ لأنه مشهود عليه بالعتق والمشهود عليه يستوجب السعاية على العبد سواء كان الشاهد موسرا أو معسرا بلا خلاف، نصف السعاية بما أدعى المشترى من الثمن، فإن كان الجنس متحدا وكان في السعاية فضل تصديق بالفضل؛ لأنه ربح حصل لا على ضمانه، وإن كان الجنس مختلفا لا يتصدق بشيء؛ لأن الربح لايظهر في جنسين مختلفين؛ ولأن القبض له شبه بالعقد وابتداء العقد متفاضلا في الجنسين المختلفين يجوز، فما له شبه بالعقد متفاضلا في جنس واحد الاستحسان سار ما أشبه بالعقد يتمكن نوع. حيث إنه يوجب التصديق هذا إذا حلف البائع ونكل عن اليمين، فأما إذا حلف فالقاضي يفسخ العقد بينهما في النصف الذي اتفقا في البيع إذا طلبا أو طلب أحدهما وعاد ذلك النصف إلى ملك البائع وعتق عليه مجانا من غير سعاية لما قلنا، هذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وأما على قياس قول محمد بدأ بالتحالف في العقد؛ لأن دعوى الإعتاق من البائع. وإن كان دعوى (3أ76) هلالك المعقود عليه لا يمنع التحالف عنده، والاختلاف في العقد سابق

على الاختلاف في العتق فيبدأ بالتحالف في العقد، ويحلف المشتري أولا، ثم يحلف البائع على نحو ما بينا، وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه، وإن حلفا يحلف المشتري في دعوى العتق لما مر، هذا في كله إذا اختلفا قبل القبض. وأما إذا اختلفا بعد قبض العبد والباقي بحال قال في «الكتاب» : الجواب على ما وضعت لك قبل القبض إلا في خصلة واحدة أنه لا خيار للمشتري هنا بين الفسخ والإمضاء في النصف الذي ادعاه في الشراء فيه لتغير المعقود عليه بعد القبض ولكن يستسعى في نصف قيمته. قال مشايخنا: وهنا خصلة أخرى إنه إذا قبض المشتري نصف من العبد لا يتصدق بشيء، وإن كانت القيمة من جنس الثمن وكان فيها فصل على الثمن بحصول الربح على ضمانه ولعدم ورود ماله شبه بالعتق، فالعقد وهو القبض عليه ولهذه المسألة مع أجناسها باب على حدة في «الزيادات» لقبه باب السلسلة. نوع آخر في الاختلاف في الثمن بعد ارتفاع العقد قال محمد رحمه الله: وإذا اشترى الرجل من آخر جارية بألف درهم وتقابضا، ثم تقايلا البيع حال قيام الجارية حتى صحت الإقالة، ثم اختلفا في مقدار الثمن فقال المشتري: كان الثمن ألف درهم، وقال البائع: كان الثمن خمسمائة وعلى أن أزد عليك خمسمائة أيها المشتري ولا بينة لواحد منهما ذكر أنهما يتحالفان.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of both slave and slave-girl by the seller during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2706)

ولو أعتقهما معا يعني بائع العبد نفذ عتقه فيهما وانتقض البيع وعليه قيمة الجارية في قول أبي حنيفة؛ لأن العبد بقي على ملكه، فينفذ عتقه فيه وحال ما أعتق العبد كان ...

من اعتاق الجارية بإلزام العقد فنفذ العتق فيهما لكن بدل الجارية قد هلك قبل التسليم، فأوجب ذلك فسخا للعقد في الجارية فوجب ردها وقد عجز عن ذلك بسبب العتق فيضمن قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's statement of manumission during an option period in a sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2711)

وإن كان الخيار للبائع في عبد باعه فقال البائع للعبد: أنت حر إن دخلت الدار، وقال: إن دخلت الدار فأنت حر لم يكن هذا نقضا للبيع، وكذلك إذا قال للعبد: أنت حر أو هذا العبد الآخر ذكر المسألة في «المنتقى» .

Mas'alah: What is the ruling on manumission by both parties during the option period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2722)

رجل اشترى عبد الجارية وشرط كل واحد الخيار لنفسه فيما باع، ثم إنهما أعتقا معا جاز عتق كل واحد منهما في السلعة التي كان يملكها.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer manumits one of two unspecified slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2732)

ولو اعتق المشتري أحدهما قبل الآخر جاز عتقه في الأول وتعين هو معقودا عليه تصحيحا لإعتاقه، ولو قال المشتري: أحدكما حر كان باطلا؛ لأنه جمع، بينما يملك وبينما لا يملك، وأعتق أحدهما وفي مثل هذا لا يصح الإعتاق أصلا.

Mas'alah: What is the ruling if both seller and buyer manumit one of two unspecified slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2732)

وكذلك لو أعتق البائع أحدهما بغير عينه كان باطلا؛ لأنه جمع بينما يملك وبين لا يملك؛ لأن أحدهما زال عن ملكه، وكذلك إذا قالا: جميعا أحدكما حر كان ذلك باطلا حتى لا يعتق واحد منهما، وإن قالا: جميعا وأحدهما قبل الأخر هما حران عتقا؛ لأن كل واحد أعتق ما يملك وما لا يملك فيصح إعتاقه فيما يملك ولا يصح فيما لا يملك وتقرر على المشتري قيمة الذي نفذ عتقه فيه ويكون الخيار إليه لما قلنا.

Mas'alah: Does the seller's manumission take effect if the judge rescinds the defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2732)

وإن رفع الأمر الى القاضي حتى ردهما القاضي على البائع بحكم فساد البيع نفذ إعتاق البائع؛ لأن إعتاق البائع صادف محلا مملوكا للبائع؛ لأن زوال ملك البائع بالبيع إنما كان ضرورة الثبوت للمشتري، وملك المشتري إنما ثبت في المنكر فيزول ملك البائع عن المنكر أيضا، والإعتاق صادف المعين فكان مصادفا ملك البائع إلا أنه لم ينفذ في

الحال؛ لأن للمشتري خيار التعيين، ولو نفذ الإعتاق يبطل خيار المشتري وقد زال هذا المعنى ههنا، فوجب القول بنفاذ العتق بين هذا وبينما إذا أعتق البائع العبد المبيع بشرط الخيار للمشتري البيع حيث لاينفذ العتق.

Mas'alah: What is the difference between a sale with a condition of option and a defective sale regarding manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2732)

والفرق وهو: أن شرط الخيار للمشتري لا يمنع زوال المبيع عن ملك البائع وإنما يعود بعد ذلك إلى ملك البائع بسبب الفسخ، والفسخ لم يوجد بعد، فلم يكن السبب قائما حتى يتوقف العتق باعتبار النظر الى سبب الملك، أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: What happens if the buyer manumits the slave that the seller had already manumitted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2732)

والفرق وهو: أن الموصى له إنما يملك الموصي به بالوصية ابتداء والوصية صادفت المنكر والسبب المصادف المنكر في حق المعين كالمعلق بخطر البيان، والسبب القاهر لايكفي لتوقف العتق، أما ههنا بخلافه على ما مر، ولو أن القاضي لم ينقض البيع حتى أعتق المشتري العبد الذي أعتقه البائع نفذ ذلك منه وبطل إعتاق البائع؛ لأن إعتاق البائع موقوفا فيه، وكان للمشتري خيار التعيين فإذا أقدم على إعتاق هذا العبد صار

ذلك منه تعيينا للبيع فيه فتعين وطرأ الإعتاق النافذ على الإعتاق الموقوف فأبطله.

Mas'alah: What is the ruling if the slave dies before the buyer manumits him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2732)

وكذلك لو مات

Mas'alah: What is the ruling on the seller's manumission when the buyer manumits one of two slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2733)

وكذلك لو أعتق البائع أحد العبدين بعينه، ثم إن المشتري أعتق العبد الآخر أو دبر أو مات الآخر في يد المشتري نفذ عتق البائع فيه، وكذلك إذا اختار المشتري البيع في الآخر نصا، وكذلك لو أعتق البائع العبدين، ثم إن المشتري أعتق أحدهما بعينه نفذ عتق البائع في الآخر فيتوقف عتق البائع في هذه المسائل، وإنما توقف؛ لأنه نفذ فيهما يبطل خيار المشتري، ولو نفذ في أحدهما يتعين الآخر للبيع من غير اختيار المشتري نصا أو دلالة ولا وجه إليه وتعذر القول بالبطلان؛ لأنه إنما يبطل من حيث إنه صادف ملك المشتري ومثل اختيار المشتري ملك المشتري، ليس بثابت قطعا بل الحال يتردد بين أن يكون ملك المشتري وبين أن يكون باقيا على ملك البائع فقلنا: بالتوقف لهذا، وكل جواب عرفته في البيع الفاسد بعد القبض، فكذلك الجواب في البيع الصحيح قبل

القبض؛ (85ب3) لأن البيع الصحيح يزيل الملك بنفسه فصار نظير البيع الفاسد بعد القبض، ولو أن البائع أعتقهما قبل قتل المشتري بحكم العقد الفاسد عتقا؛ لأن أحدهما ليس بمبيع والآخر كان مبيعا، إلا أنه باقي على ملكه لعدم التسليم، وكان المشتري قبض أحدهما في البيع الفاسد فأعتقه البائع، ثم إن المشتري قبض الآخر وأعتق أحدهما إن أعتق الذي أعتقه البائع نفذ إعتاق المشتري وتعين مبيعا، ويبطل إعتاق البائع وغرم المشتري قيمته ورد الآخر، وإن أعتق المقبوض آخرا تعين هو مبيعا ورد المقبوض أولا ونفذ فيه إعتاق البائع، ولو قبض المشتري أحدهما فمات في يديه تعين هو مبيعا؛ لأنه لو قبضهما ومات أحدهما تعين الميت مبيعا مع أن الحي يزاحم الميت في الملك؛ فلأن يتعين الميت هنا مبيعا والحي لا يزاحم الميت في الملك لانعدام القبض في الحي كان أولى، ولو لم يمت المقبوض حتى أعتق المشتري الذي لم يقبضه بطل الإعتاق؛ لأن الذي لم يقبضه إن كان أمانة فإعتاقه باطل وإن كان مبيعا فهو مبيع بيع فاسد لم يملك لعدم القبض فصادف الإعتاق

Mas'alah: What is the ruling on a father manumitting a slave after a defective sale to his minor son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2871)

ولو باع عبده من ابنه الصغير بيعا فاسدا، ثم أعتقه الأب جاز عتقه؛ لأنه لا يخرج عن ملك الأب بمجرد البيع، فقد أعتق ملك نفسه فينفذ عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to someone who will free them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2875)

وفي «المنتقى» : لو باع أحدهما ممن يعتقه لم يجز في قول أبي يوسف، فإن قبضه المشتري وأعتق ضمن القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on charity when a slave received in settlement is manumitted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2975)

ولو كان صالح مع القاتل من القيمة على عبد وأعتق العبد لم يلزمه التصدق بشيء، فإن كان أعتقه على مال أو كاتبه على مال، فلا يتصدق بشيء إلا في خصلة أن يكون العبد يوم قبضه يساوي أكثر من رأس ماله ويكون الذي أعتقه عليه مثل قيمته أو أكثر

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims a sale and the buyer denies it, then the seller frees the slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2986)

قال هشام: وسألته عن رجل ادعى على رجل أنه باع جاريته هذه منه بألف درهم وجحد المشتري أن يكون اشتراها فحلفه القاضي فحلف، هل يفسخ القاضي الشراء بينهما؟ قال: لا، قلت: إن كان المدعى قبله قال بعد ذلك: هي حرة لوجه الله تعالى هل يكون

هذا إقرار منه بالشراء ويلزمه قيمة الجارية؟ قال: لا، قلت: وإن قال المدعى قبله للمدعي إن كنت اشتريتها منك فهي حرة، قال: عتقت الجارية ولم يلزم المدعى قبله قيمتها؛ لأنها إنما عتقت بقول البائع إني بعتها منك.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer manumitting a slave purchased with a garment before delivery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3246)

ومن باع عبدا بثوب وأعتق مشتري العبد العبد وملك الثوب قبل التسليم يجب على معتق العبد رد قيمة العبد وطريقه ما قلنا، ولو سكن المستأجر الدار شهرا وهلك العبد بعد ذلك في يد المستأجر قبل التسليم إلى رب الدار.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by the original owner before purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3940)

بعتاق الأصل فهذا يعتق، وإن كان قبل الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave when the witness denies the manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4017)

أحدهما لم يعتق العبد وجاز الشراء، لأن الفرع ما أقر بحرية هذا العبد بل حكى إخبار الأصل أن المالك أعتقه، والخبر يحتمل الصدق والكذب، فلا يصيران مقرين بالحرية. وكذلك الأصلان لو اشتريا العبد لم يعتق عليهما؛ لأنهما أنكرا الإشهاد، فلم يصيرا مقرين بحرية العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased by one branch witness and one original witness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4017)

ولو اشترى هذا العبد واحد من الفرعين، وواحد من الأصلين عتق؛ لأن في زعم هذا الفرع المشتري أن شريكي في الشراء وهو أحد الأصلين أقر بعتقه، وقد دخل نصفه في ملكه، فنفذ إقراره عليه، فصار هذا الفرع مقرا بعتق نصيب شريكه، فيصير ههنا بمنزلة عبد بين رجلين شهد أحدهما على صاحبه أنه أقر بعتق نصيبه، فأنكر صاحبه ذلك، وهناك العبد يعتق ويسعى لكل واحد منهما في نصف قيمته، موسرين كانا أو معسرين، أو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما العبد يسعى للمشهود عليه في نصف قيمته على كل حال. وهل يسعى للشاهد؟ إن كان المشهود عليه معسرا يسعى، وإن كان موسرا لا يسعى فههنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased by the original witnesses after the branch witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4017)

ولو اشتراه الأصلان أو أحدهما، ثم اشتراه الفرعان أو أحدهما حكم بعتقه، لأن في زعم المشتري من الفرعين أنه حين دخل في ملك الأصلين أو أحدهما عتق عليه، فصار المشتري من الفرعين مقرا على بائعه بحرية العبد، وكل من اشترى عبدا أقر بحريته على بائعه عتق على المشتري بحكم إقراره، وقد عرف ذلك في موضعه، ولا سعاية على العبد لواحد منهما؛ لأن في زعم البائع أن العبد لم يعتق علي، وأنا بعته عبدا، وفي زعم المشتري أنه عتق على البائع وأني اشتريته حرا، فكان كل واحد منهما مقرا ببراءة العبد عن السعاية، فلا تجب السعاية على واحد منهما، ويكون ولاؤه موقوفا؛ لأن كل واحد منهما يعني البائع والمشتري ينفيه عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when the original witnesses purchase the slave after the branch witnesses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4017)

ولو اشترى الفرعان أولالا ثم اشتراه الأصلان لا يعتق؛ لأن الفرعين ما أقرا بحريته إنما حكيا إخبار الأصلين أن مالكه قد أعتقه، والأصلان أنكرا تلك الحكاية، فلم يثبت الإقرار بحريته ممن هو مالك في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with the condition of manumission and the stipulation of wala'?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=754)

عليه وسلم فقال: "إنما الولاء لمن أعتق" وعن منصور أنها اشترت بريرة لتعتقها فاشترط أهلها الولاء فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني اشتريت بريرة لأعتقها واشترط أهلها ولاءها فقال: "الولاء لمن أعتق" فكان قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كله ثم أعلم أن بعض الناس استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: "اشتريها واعتقيها" على أن ابتياع عائشة كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم على أن تعتقها يجوز ابتياع المماليك بشرط الإعتاق بخلاف باقي الشرائط ولا دليل له في ذلك لأن ذلك كان مشورة بذلك علها أن تفعله ابتداء وليس فيه اشتراط أهلها ذلك عليها في بيعهم إياها منها وفي بعض الآثار أن عائشة هي التي سألت أن تشتريها على أن يكون الولاء لها وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة بعد إباء موالي بريرة ذلك: "ابتاعي فاعتقي فإنما الولاء لمن أعتق" فكان فيه الأمر بابتياعها وعتقها ابتداء وليس فيه اشتراط من أهلها أن تعتقها عائشة أنما فيه اشتراطهم ولائها عليه في إعتاق عائشة بعد ابتياعها إياها ومقول أنها إذا كانت تعتقها عن نفسها لم يكن باشتراط من بائع بريرة عليها وفي الحديث دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم موالي بريرة عن ذلك حيث أنكر عليهم وأعلمهم بوعيده إياهم أنه خارج من شريعته بقوله: "كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط" ولو كان ما صدر منهم من الشرط جائزا لما أنكره عليهم ولا تواعدهم عليه ولا ذمهم وفيما ذكرنا دليل على أن الذي كان منهم اشتراط ولائها في عتاق عائشة لا اشتراط أن تعتقها عن نفسها عتاقا واجبا عليها شرطهم في بيعهم إياها منها وقال ابن عمر: لا يحل فرج إلا فرج إن شاء صاحبه وهبه وإن شاء أمسكه لا شرط عليه فيه والمبيعة على أن يعتقها مشتريها ليس كذلك لأنه لزمه اعتاقها ولم يكن له إمساكها وفي ذلك نفى ما ظنه المتأولون من تجويز البيع بالشرط وقول عمر لابن مسعود في الجارية التي ابتاعها من أمرأته واشترطت عليه خدمتها لا تقربها ولا حد فيها مثنوية يؤكد ما قلنا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when a slave-girl claims freedom and the buyer seeks recourse from the seller?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=123)

وقد سبق مثله في الخانية والصحيح إذا لم يسبق منها ما يحكون إقرار بالرق وكان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري أن يرجع بالثمن على البائع بقولها

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman or mukatabah who is given the option upon emancipation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=737)

ولو عتقت أمة، أو مكاتبة خيرت، ولو زوجها حرا، ـــــــ تبين أنهم أما أرادوا بالتخليق إلا نفخ الروح وإن قاضي خان مسبوق بما مر من التفقه والله الموفق.

Mas'alah: How does the option upon manumission differ from the option of puberty?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=737)

واعلم أن خيار العتق خالف خيار البلوغ في أنه يبطل بالقيام عن المجلس وإن الجهل به عذر وأنه يثبت للأمة فقط وأنه لا يبطل بالسكوت وإن كانت بكرا وأن الفرقة فيه لا تتوقف على القضاء كذا في (الخانية) وبقي الجهل بأن لها الخيار عذر كما مر والأول هو الجهل بالعتق وفرق بينهما بأن الأمة لا تتفرغ للعلم بخلاف الحرة قال في (الجامع

الفصولين) : ومقضاه أن المخيرة لو كانت أمة تعذر بالجهل.

———. . . . . .

Mas'alah: Is ignorance of the option upon manumission a valid excuse?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=738)

قال في (البحر) : والظاهر الإطلاق إذ قد عللوا بأن سبب الخيار في العتق لا يعرفه إلا الخواص لخفائه بخلاف خيار البلوغ لأنه ظاهر يعرفه كل واحد وهذه مفيدة لأن ثبوت الخيار مع التخيير ظاهر يعرفه كل أحد وقالوا: إن الفرقة به ليست بطلاق ولذا كان لها أن تختار ولو حائضا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when he manumits the slave for payment or kills the sold slave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1386)

(فلو أعتقه على مال) لم يرجع بشيء لأنه حبس بدله وليس المراد به قبضه إذ من صوره ما لو قال: إذا أديت إلى ألفا في شهر كذا فانت حر، وأو قتلهم أي: قتل المبيع هذا أعني عدم رجوعه بشيء هو ظاهر الرواية عن أصحابنا، وعن أبي يوسف قيل ومحمد أنه يرجع لأن هذا القتل لم يتعلق به حكم دنيوي فكان كالموت وجه الظاهر أن القتل لم يعهد شرعا إلا مضمونه، وإنما سقط عن المولي بسبب الملك فصار كالمستفيد به عوضا وهو سلامة نفسه عن القتل إن كان عمدا، أو الدية إن كان خطا فكان كانه باعه

حتى لو كان مديونا ضمنه، كما في (الكافي) .

Mas'alah: Why does the manumission of a slave purchased from a usurper become valid upon ratification according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1476)

(وصح عتق مشتر من غاصب بإجازة بيعه) عندهما استحسانا، والقياس أن لا يجوز وهو قول محمد، والخلاف مبني على أن بيع الفضولي لا ينعقد عند محمد في حق الحكم وهو الملك لانعدام الولاية فكان الإعتاق لا في الملك فيبطل، وعندهما يوجبه موقوفا لأن الأصل إيصال الحكم بالسبب والتأخير لدفع الضرر عن المالك والضرر في نفاد الملك لا في توقفه ولا نسلم أن الإعتاق يحتاج إلى الملك وقت ثبوته بل وقت نفاده، والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم (لا عتق لابن آدم فيما لا يملك العتق) وهو ثابت هنا فإنا لم نوقفه قبل الملك قيد بعتق المشتري لأن عتق الغاصب لا ينفذ بأداء الضمان لأن الغصب ليس سببا موضوعا لإفادة الملك، وإنما ثبت الملك ضرورة أداء الضمان فيقتصر على ذلك وليس الإجازة قيد لأنه يصح أيضا بأداء الضمان من الغاصب في الأصح، كما في (الهداية) وكذا من المشتري في الصحيح كما في الشرح، فلو قال: أداء الضمان لكان أولى لأنه لا يشترط أن يكون غاصبا لأنه لو لم يسلم المبيع فالحكم كذلك ولعله إنما ذكره لأجل البيع لأن بيع العبد قبل قبضه فاسد، كذا في (البحر) .

Mas'alah: What is the option of emancipation (khiyar al-'itq) for a slave woman in marriage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=305)

خيار العتق وأما خيار العتق فان الامة اذ كان زوجها المولى من حر أو عبد ثم اعتقها فان لها الخيار عند ذلك فان اختارت نفسها وقعت الفرقة بلا تفريق من الحاكم وان لم تعلم ان لها الخيار فهي على خيارها حتى تعلم في قولهم جميعا وفي قول الشافعي ليس لها خيار اذا كان الزوج حرا

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitting a slave for a price?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=739)

والثالث لا يجوز له ان يعتق مملوكا على مال قليلا كان او كثيرا

Mas'alah: Does the buyer's manumission of a slave-girl take effect during the option period?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2182)

10495 - قال الشافعي لا ينفذ عتقه؛ لأن ملكه لم يتم، وقال ابن سريج ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's manumission of a slave sold with an option?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2202)

10632 - ولأن] عتق البائع ينفذ في العبد، وكل رقبة ينفذ فيها عتق الإنسان ابتداء لم تكن ملكا لغيره؛ أصله: سائر أملاكه.

Mas'alah: How does the option to rescind affect the buyer's ownership and manumission rights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2203)

10642 - قلنا: القبض لا يقف نفوذ عتق المشتري على وجوده، وليس كذلك قطع الخيار؛ لأن عتق المشتري يقف على وجوده، فلذلك وقف الملك عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer emancipates a purchased slave before taking possession?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2206)

10655 - قلنا: لا يجتمع في ملكه البدل والمبدل؛ لأن العتق يوجب فسخ العقد فيما هو من جهته، ثم يملك العبد الآخر، ويملك عليه القيمة، فلا يجتمع في ملكه البدل والمبدل

Mas'alah: What is the objection regarding the benefit of stipulating manumission in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2537)

12524 - قالوا: لا فائدة للبائع في هذه الشروط؛ لأن الكتابة يفسخها السيد، والتدبير يرجع عنه.

Mas'alah: What is the response regarding the validity of stipulating manumission in a sale?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2537)

12525 – قلنا: لا نسلم أن التدبير لا يصح ويفضي إلى العتق، وأما الكتابة: فيجوز أن يكون البائع قصد العتق من حيث الكتابة، كما يقصد ذلك إذا كاتب بنفسه.

Mas'alah: What is the argument regarding the special status of manumission as a condition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2537)

12526 – قالوا: العتق له من المزية والثبوت ما ليس لغيره من الشروط.

Mas'alah: What is the evidence from the story of Barirah regarding stipulating manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2537)

12530 – احتجوا: بما روي، أن عائشة شرطت أن يكون ولاء بريرة لمواليها وأعتقتها فأنكر عليه الصلاة والسلام شرط الولاء، ولم ينكر شرط العتق، فدل على أن اشتراطه صحيح، ولهذا صح عتقها.

Mas'alah: What is the response regarding the stipulation of wala' not implying stipulation of manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2537)

12531 – والجواب: أن شرط الولاء لا يدل على شرط العتق؛ لأنها إذا قالت:

Mas'alah: Is stipulating manumission in a sale supported by the Quran?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2538)

12532 - فإن قيل: شرط العتق في كتاب الله، قال الله تعالى: {فك رقبة} ، وقال تعالى: {فتحرير رقبة} .

Mas'alah: What are the three Shafi'i opinions on manumission of a mortgaged slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2715)

13607 - ومنهم من قال: فيه ثلاثة أقوال: أحدهما: ينفذ بكل حال، والثاني: لا ينفذ بكل حال، والثالث: ينفذ إن كان موسرا، ولا ينفذ إن كان معسرا.

Mas'alah: What is the analogy for manumission of a mortgaged slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2716)

13612 - ولأنه عتق من مكلف صادف رقا بملكه، فوجب أن ينفذ، كالعبد المستأجر، والمبيع في يد البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind after manumission of a leased slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2716)

13614 - قلنا: لا نسلم هذا، بل هو بالخيار إن شاء مضى على العتق، وإن شاء فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission of a sold slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2717)

13617 - فإن قيل: لا نسلم أن عتق المشتري يقع في المبيع.

Mas'alah: What is the response to the objection about the buyer's manumission according to Shafi'i?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2717)

13618 - قلنا: هذا لا يسلم على مذهب الشافعي، وإنما خالف ابن خيران فيه، وكلامنا مع الشافعي.

Mas'alah: Does manumission by a pledgor invalidate the pledgee's right?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2718)

13629 - فإن قيل: إنما نفذ العتق في البيع، لأنه قبض يستقر به الثمن، كما استقر بالإملاك، وإذا استقر الثمن به كان ذلك في حق البائع، وعتق الراهن أنه (يسقط) به حق المرتهن، كما (يسقط) باستهلاكه، فلذلك لم ينفذ.

Mas'alah: Why does manumission take effect despite the pledge?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2718)

13630 – قلنا: لو كان نفوذ العتق لما ذكرتم، لوجب أن يملك المشتري القبض قبل إحضار الثمن، لأن حق البائع يستقر به، فلما لم يملك ذلك دل على أن نفوذ العتق إنما هو لأنه لا يمكن فسخه، وهذا المعنى موجود في غير الراهن.

Mas'alah: Does the seller's right in a sale prevent manumission, and similarly the pledgee's right?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2720)

13644 – ولأن المعنى في البيع: أن تعلق حق البائع بالبيع لا يمنع من نفوذ العتق فيه [، كذلك تعلق حق المرتهن لا يمنع من نفوذه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is freed in exchange for a slave-girl who then perishes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4561)

إذا أعتق عبده على جارية فهلكت، لأن العبد أتلف على المولى بدخوله في العقد، وقبوله رق نفسه، وهو مال.

Mas'alah: What are the conditions for the option of emancipation for a slave woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=650)

أما الأول فلثبوت هذا الخيار شرائط منها: وجود النكاح وقت الإعتاق حتى لو أعتقها، ثم زوجها من إنسان، فلا خيار لها لانعدام النكاح وقت الإعتاق. ولو أعتقها، ثم زوجها،

وهي صغيرة، فلها خيار البلوغ لا خيار العتق لما قلنا،

Mas'alah: Is the husband being a slave a condition for the wife's option upon emancipation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=650)

وأما كون الزوج رقيقا وقت الإعتاق، فهل هو شرط ثبوت الخيار لها؟ قال أصحابنا: ليس بشرط، ويثبت الخيار لها سواء كان زوجها حرا أو عبدا.

Mas'alah: Can the option of manumission be exercised multiple times according to Abu Yusuf?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=651)

وعلى هذا الأصل يخرج قول أبي يوسف أن خيار العتق يثبت مرة بعد أخرى، وقول محمد أنه لا يثبت إلا مرة واحدة حتى لو أعتقت الأمة، فاختارت زوجها، ثم ارتد الزوجان معا، ثم سبيت، وزوجها معها، فأعتقت، فلها أن تختار نفسها عند أبي يوسف، وعند محمد ليس لها ذلك؛ لأن عند أبي يوسف الخيار ثبت بالإعتاق، وقد تكرر الإعتاق، فيتكرر الخيار، وعند محمد يثبت بالعقد، وأنه لم يتكرر، فلا يثبت إلا خيار واحد.

Mas'alah: When does the option of manumission become effective for the wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=651)

وأما وقت ثبوته، فوقت علمها بالعتق وبالخيار، وأهلية الاختيار، فيثبت لها الخيار في المجلس الذي تعلم فيه بالعتق، وبأن لها الخيار، وهي من أهل الاختيار حتى لو أعتقها، ولم تعلم بالعتق أو علمت بالعتق، ولم تعلم بأن لها الخيار، فلم تختر لم يبطل خيارها ولها بمجلس العلم إذا علمت بهما بخلاف خيار البلوغ، فإن العلم بالخيار فيه ليس بشرط، وقد بينا الفرق بينهما فيما تقدم، وكذلك إذا أعتقها، وهي صغيرة، فلها خيار العتق إذا بلغت؛ لأنها وقت الإعتاق لم تكن من أهل الاختيار، وليس لها خيار البلوغ؛ لأن النكاح وجد في حالة الرق، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a slave is purchased with a condition of option (khiyar)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=745)

فلأن المعلق بالشرط يصير كالمتكلم به عند الشرط فيصير كأنه أعتقه بعد ما اشتراه بشرط الخيار ولو أعتقه يعتق لأن إقدامه على الإعتاق يكون فسخا للخيار ولو اشتراه على أن البائع فيه بالخيار لا يعتق لأنه لم يملكه لأن خيار البائع يمنع زوال المبيع عن ملكه بلا خلاف وسواء أجاز البائع البيع أو لم يجز لأنه ملكه بالإجازة لا بالعقد وذكر الطحاوي أنه إذا أجاز البائع البيع يعتق لأن الملك يثبت عند الإجازة مستندا إلى وقت العقد بدليل أن الزيادة الحادثة بعد العتق قبل الإجازة تدخل في العقد هذا كله إن اشتراه شراء صحيحا فإن اشتراه شراء فاسدا فإن كان في يد البائع لا يعتق لأنه على ملك البائع بعد وإن كان في يد المشتري وكان حاضرا عنده وقت العقد لأنه صار قابضا له عقيب العقد فملكه وإن كان غائبا في بيته أو نحوه فإن كان مضمونا بنفسه كالمغصوب يعتق لأنه ملكه بنفس الشراء وإن كان أمانة أو كان مضمونا بغيره كالرهن لا يعتق لأنه

لا يصير قابضا عقيب العقد هذا إذا كان الحلف على الشراء فإن كان على البيع فقال إن بعتك فأنت حر فباعه بيعا جائزا أو كان المشتري بالخيار لا يعتق لأنه زال ملكه عنه بنفس العقد والعقد لا يصح بدون الملك وإن كان الخيار للبائع يعتق لأنه كان في ملكه وقد وجد شرطه فيعتق ولو باعه بيعا فاسدا فإن كان في يد البائع أو في يد المشتري غائبا عنه بأمانة أو برهن يعتق لأنه لم يزل ملكه عنه وإن كان في يد المشتري حاضرا أو غائبا مضمونا بنفسه لا يعتق لأنه بالعقد زال ملكه عنه.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over acceptance of manumission for compensation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=983)

ولو قال المولى: أعتقتك أمس بألف درهم فلم يقبل، وقال العبد: قبلت، فالقول قول المولى مع يمينه؛ لأنه من جانب المولى تعليق بشرط القبول، والعبد يدعي وجود الشرط والمولى ينكر، فكان القول قول المولى كما لو قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر فمضى اليوم والعبد يدعي الدخول وأنكر المولى كان القول قول المولى كذا ههنا، ولو كان الاختلاف في البيع كان القول قول المشتري، بأن قال البائع: بعتك عبدي أمس بألف درهم، فلم تقبل، وقال المشتري: بل قبلت، فالقول قول المشتري، والفرق أن البيع لا يكون بيعا إلا بعد قبول المشتري، فإذا قال: بعتك فقد أقر بالقبول، فبقوله لم تقبل، يريد الرجوع عما أقر به، وإبطال ذلك فلم يقبل، بخلاف الإعتاق على مال؛ لأن كونه تعليقا لا يقف على وجود القبول من العبد، إنما ذاك شرط وقوع العتق، فكان الاختلاف واقعا في ثبوت العتق وعدمه، فكان القول قول المولى، ولو اختلف المولى والعبد في مقدار البدل فالقول قول العبد؛ لأنه هو المستحق عليه المال، فكان

القول قوله في القدر المستحق كما في سائر الديون، ولأنه لو وقع الاختلاف في أصل الدين كان القول قول المنكر، فكذا إذا وقع في القدر، وإن أقاما بينة فالبينة بينة المولى؛ لأنها تثبت زيادة، بخلاف التعليق بالأداء إذا اختلفا في مبلغ المال أن القول فيه قول المولى؛ لأن الاختلاف هناك وقع في شرط ثبوت العتق إذ هو تعليق محض، فالعبد يدعي العتق على المولى وهو ينكر فكان القول قوله، وإن أقاما البينة فالبينة بينة العبد؛ لأن الأصل هو العمل بالبينتين ما أمكن إذ هو عمل بالدليلين، وههنا أمكن الجمع بينهما لعدم التنافي؛ لأنا نجعل كأن المولى علق عتقه بكل واحد من الشرطين على حياله، فأيهما وجد عتق، ثم إذا قبل العبد عتق وصار البدل المذكور دينا في ذمته إذا كان مما يحتمل الثبوت في الذمة في الجملة على ما تبين، ويسعى وهو حر في جميع أحكامه،

Mas'alah: What types of consideration are valid in a manumission contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=984)

وأما بيان ما تصح تسميته من البدل وما لا تصح، وبيان حكم التسمية وفسادها: فالبدل لا يخلو إما أن يكون عين مال، وإما أن يكون منفعة وهي الخدمة، فإن كان عين مال، فإما أن يكون بعينه بأن كان معينا مشارا إليه، وإما إن كان بغير عينه بأن كان مسمى غير مشار إليه، فإن كان بعينه عتق إذا قبل؛ لأن عدم ملكه لا يمنع صحة تسميته عوضا؛ لأنه مال معصوم متقوم معلوم، ثم إن أجاز المالك سلم عينه إلى المولى، وإن لم يجز فعلى العبد قيمة العين؛ لأن تسميته قد صحت، ثم تعذر تسليمه لحق الغير فتجب قيمته إذ الإعتاق على القيمة جائز، كما إذا قال: أعتقتك على قيمة رقبتك، أو على قيمة هذا الشيء فقبل يعتق، وكذا عدم الملك في باب البيع لا يمنع صحة التسليم أيضا، حتى لو

اشترى شيئا بعبد مملوك لغيره صح العقد، إلا أن هناك إن لم يجز المالك يفسخ العقد، إذ لا سبيل إلى إيقاعه على القيمة، إذ البيع على القيمة بيع فاسد، وههنا لا يفسخ لإمكان الإيقاع على القيمة، إذ الإعتاق على القيمة إعتاق صحيح فتجب قيمته كما في النكاح والخلع والطلاق على مال، وإن كان بغير عينه، فإن كان المسمى معلوم الجنس والنوع والصفة كالمكيل والموزون فعليه المسمى، وإن كان معلوم الجنس والنوع مجهول الصفة كالثياب الهروية، والحيوان من الفرس والعبد والجارية فعليه الوسط من ذلك، وإذا جاء بالقيمة يجبر المولى على القبول؛ لأن جهالة الصفة لا تمنع صحة التسمية فيما وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر، وبدل الخلع والصلح من دم العمد، وإن كان مجهول الجنس كالثوب والدابة والدار فعليه قيمة نفسه؛ لأن الجهالة متفاحشة ففسدت التسمية، والأصل فيه أن كل

Mas'alah: What is the ruling when a master offers manumission to one of two unnamed slaves for payment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=986)

فإن أضافه إلى مجهول بأن قال لعبديه: أحدكما حر بألف درهم لا يعتق واحد منهما ما لم يقبلا جميعا، حتى لو قبل أحدهما ولم يقبل الآخر لا يعتق؛ لأن قوله أحدكما كما يقع على القابل يقع على غير القابل، فمن الجائز أنه عنى به غير القابل. ألا ترى أن له أن يقول: عنيت به غير القابل، فلو حكمنا بعتق القابل لكان فيه إثبات العتق بالشك، وإن قبلا جميعا، فإن قبل كل واحد منهما بخمسمائة لا يعتق واحد منهما؛ لأنه أعتق أحدهما بألف لا بخمسمائة، وإن قبل كل واحد منهما

بألف بأن قال كل واحد منهما: قبلت بألف درهم، أو قال: قبلت ولم يقل بألف، أو قالا: ما قبلنا بألف، أو قالا: قبلنا ولم يذكرا الألف عتق أحدهما بألف لوجود شرط العتق وهو قبول كل واحد منهما الألف، ويقال للمولى اختر العتق في أحدهما؛ لأنه هو الذي أجمل العتق فكان البيان إليه، فأيهما اختار عتق ولزمته الألف، فإن مات قبل البيان يعتق من كل واحد منهما نصفه بخمسمائة ويسعى في نصف قيمته؛ لأنه لما مات قبل البيان وقد شاع عتق رقبة فيهما فيقسم عليهما نصفين. ولو قال: أحدكما حر بألف درهم فقبلا، ثم قال: أحدكما حر بألف درهم، أو قال: أحدكما حر بغير شيء، فاللفظ الثاني لغو؛ لأنهما لما قبلا العتق بالإيجاب الأول، فقد نزل العتق في أحدهما لوجود شرط النزول وهو قبولهما، فالإيجاب الثاني يقع جمعا بين حر وعبد، فلا يصح، ولو لم يقبلا، ثم قال: أحدكما حر بغير شيء عتق أحدهما باللفظ الثاني بغير شيء؛ لأنهما لما لم يقبلا لم ينزل العتق بالإيجاب الأول، فصح الإيجاب الثاني وهو تنجيز العتق على أحدهما غير عين، فيقال للمولى: اصرف اللفظ الثاني إلى أحدهما، فإذا صرفه إلى أحدهما عتق ذلك بغير شيء؛ لأن التنجيز حصل بغير بدل. وأما الآخر فإن قبل البدل في المجلس يعتق وإلا فلا؛ لأن الإيجاب الأول وقع صحيحا لحصوله بين عبدين، وتعلق العتق بشرط القبول، وقد وجد فيه ضرب إشكال، وهو أن شرط وجوب الحرية لأحدهما هو قبولهما، ولم يوجد ههنا إلا قبول أحدهما فينبغي أن لا يعتق العبد الآخر، والجواب أن الإيجاب أضيف إلى أحدهما. ألا يرى أنه قال: أحدكما حر وقد وجد القبول من أحدهما ههنا، إلا أنه إذا لم ينجز عتق أحدهما يتوقف عتق أحدهما على قبولهما جميعا لاحتمال أنه أراد به الآخر، فإذا عينه في التخيير علم أنه ما أراده بالإيجاب الأول؛ لأن الإعتاق من المعتق لا يتصور فتعين الآخر للقبول، وقد قبل فيعتق، ولو قبلا جميعا قبل البيان عتقا؛ لأن العتق لم ينزل بالإيجاب الأول؛ لأنه تعليق العتق بشرط القبول، فلا ينزل قبل وجود الشرط فيصح الإيجاب الثاني، فإذا قبلا جميعا، فقد

تيقنا بعتقهما؛ لأن أيهما أريد بالإيجاب الأول عتق بالقبول، وأيهما أريد بالإيجاب الثاني عتق من غير قبول؛ لأنه إيجاب بغير بدل، فكان عتق كل واحد منهما متيقنا به لكن عتق أحدهما بالإيجاب الأول وعتق الآخر بالإيجاب الثاني فيعتقان، ولا يقضى عليهما بشيء؛ لأن أحدهما وإن عتق بالإيجاب ببدل إلا أنه مجهول، والقضاء بإيجاب المال على المجهول متعذر كرجلين قالا لرجل: لك على أحدنا ألف درهم أنه لا يلزمهما بهذا الإقرار شيء لكون المقضي عليه مجهولا كذا هذا، ولو لم يقبلا جميعا ولكن قبل أحدهما لا يعتق إلا أحدهما لوجود شرط عتق أحدهما، وهو قبول أحدهما في هذه الصورة لما بينا من الفقه، ثم إن صرف المولى اللفظ الثاني إلى غير القابل عتق غير القابل بغير شيء وعتق القابل بألف، وإن صرف اللفظ الثاني إلى القابل عتق القابل بغير شيء وعتق غير القابل باللفظ الأول بألف إن قبل في المجلس؛ لأن القابل منهما يعتق بالإيجاب الأول، وإنه إيجاب ببدل فيعتق ببدل، وغير القابل يعتق بالإيجاب الثاني، وإنه إيجاب بغير بدل فيعتق بغير بدل. ولو قال لعبديه أحدكما حر بغير شيء، ثم قال أحدكما حر بألف درهم، فالكلام الثاني لغو؛ لأن أحدهما عتق بالإيجاب الأول لوجود تنجيز العتق في أحدهما، فالثاني يقع جمعا بين الحر والعبد فيبطل. ولو قال أحدكما حر بألف درهم فقبل أن يقبلا قال: أحدكما حر بمائة دينار، فإن قبل كل واحد منهما العتق بأحد المالين بأن قبل أحدهما بألف درهم وقبل الآخر بمائة دينار، أو قبل أحدهما بالمالين ولم يقبل الآخر، أو قبل أحدهما بالمالين وقبل الآخر بمال واحد لا يعتق واحد منهما؛ لأن للمولى أن يجمع المالين على أحدهما فيقول: عنيتك بالمالين، أو يقول: عنيت غيرك، فلا يثبت العتق مع الشك، فإن قبلا جميعا بالمالين، بأن قال كل واحد منهما: قبلت بالمالين، أو قالا جميعا: قد قبلنا يخير المولى فيقال له: إما أن تصرف اللفظين إلى أحدهما فتجمع المالين عليه فيعتق بالمالين ويبقى الآخر رقيقا، وإما أن تصرف أحد اللفظين إلى أحدهما والآخر إلى صاحبه، فيعتق أحدهما بألف درهم والآخر

بمائة دينار؛ لأن الإيجابين وقعا صحيحين أما الأول، فلا شك فيه، ولأنه أضيف إلى أحد العبدين، وكذا الثاني؛ لأن الإيجاب الأول لم يتصل به القبول والعتق معلق بالقبول، فالإيجاب الثاني حصل مضافا إلى أحد عبدين فيصح، ومتى صح الإيجاب الثاني فيحتمل أنه عنى به من عناه بالإيجاب الأول، ويحتمل أنه عنى به العبد الآخر؛ لذلك

خير المولى فإن مات قبل البيان عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه بنصف المالين؛ لأن أحدهما حر بيقين؛ لأنه أراد بالإيجاب الثاني غير من أراده بالأول، فكان الثابت بالكلامين عتقين بكل كلام عتق، وإن أراد بالثاني عين من أراده بالأول كان الثابت بالكلامين عتق واحد، فإذا عتق واحد ثابت بيقين، والعتق الآخر يثبت في حال ولا يثبت في حال فينصف فثبت عتق ونصف عتق بالمالين وليس، أحدهما بكمال العتق بأولى من الآخر فينقسم عتق ونصف عتق بينهما، فيصيب كل واحد منهما ثلاثة أرباع العتق بنصف المالين ويسعى في ربع قيمته. ولو قال لعبد له بعينه أنت حر على ألف درهم، فقبل أن يقبل جمع بين عبد له آخر وبينه، فقال: أحدكما حر بمائة دينار، فقالا: قبلنا، يخير المولى فإن شاء صرف اللفظين إلى المعين وعتق بالمالين جميعا، وإن شاء صرف أحد اللفظين إلى أحدهما والآخر إلى الآخر، وعتق المعين بألف درهم وغير المعين بمائة دينار؛ لأن الإيجابين صحيحان لما قلنا، فيحتمل أنه أراد بالثاني المعين أيضا، ويحتمل أنه أراد به غير المعين، فيقال له: بين، فأيهما بين فالحكم للبيان، فإن مات قبل البيان عتق المعين كله؛ لأنه دخل تحت الإيجابين جميعا، أما الإيجاب الأول: فلا شك فيه؛ لأنه خصه به فلا يشاركه فيه غيره. وأما الإيجاب الثاني فلأن قوله: أحدكما يقع على كل واحد منهما، فإذا قبل الإيجابين وجد شرط عتقه فيعتق فيلزمه ألف درهم وخمسون دينارا، أما الألف؛ فلأنه لا مشاركة للثاني فيهما. وأما نصف المائة الدينار؛ فلأنه في حال يلزمه مائة دينار وهي ما عناه باللفظين، وفي حال لا يلزمه منها شيء، وهي ما إذا

عنى باللفظ الثاني غيره فيتنصف ذلك فيلزمه خمسون دينارا. وأما غير المعين فإنه يعتق نصفه بنصف المائة؛ لأنه يعتق في حال ولا يعتق في حال؛ لأنه إن عناه بالإيجاب الثاني يعتق كله بكل المائة، وإن لم يعنه لا يعتق شيء منه ولا يلزمه شيء، فيعتق في حال ولم يعتق في حال فتعبر الأحوال، ويعتق نصفه بنصف المائة وهو خمسون، هذا إذا عرف المعين من غير المعين، فإن لم يعرف وقال كل واحد منهما أنا المعين يعتق من كل واحد منهما ثلاثة أرباعه بنصف المالين، وهو نصف الألف ونصف المائة الدينار؛ لاستوائهما في ذلك، والثابت عتق ونصف عتق فيصيب كل واحد منهما ثلاثة أرباع العتق ويسعى في ربع قيمته. ولو قال لعبديه: أحدكما حر على ألف درهم والآخر على خمسمائة، فإن قالا جميعا: قبلنا، أو قال كل واحد منهما: قبلت بالمالين، أو قال كل واحد منهما: قبلت بأكثر المالين عتقا جميعا، فيلزم كل واحد منهما خمسمائة، أما عتقهما فلأن الإيجابين خرجا على الصحة بخروج كل واحد منهما بين عبدين، والمراد بالإيجاب الثاني ههنا غير المراد بالإيجاب الأول، فإذا قبلا، فقد وجد شرط بزوال العتق فيهما جميعا، وانقطع خيار المولى ههنا فيعتقان جميعا، وعلى كل واحد منهما خمسمائة؛ لأن أحدهما عتق بألف والآخر بخمسمائة لكنا لا ندري الذي عليه الألف والذي عليه خمسمائة، إلا أنا تيقنا بوجوب خمسمائة على كل منهما، وفي الفصل الثاني شك فيجب المتيقن ولا يجب المشكوك فيه، كاثنين قالا لرجل: لك على أحدنا ألف درهم وعلى الآخر خمسمائة، لا يطالب كل واحد منهما إلا بخمسمائة لما قلنا فكذا هذا، ولو قبل أحدهما بأقل المالين والآخر بأكثر المالين عتق الذي قبل العتق بأكثر المالين؛ لأنه لا يخلو إما إن عناه المولى بالإيجاب بالأقل، أو بالإيجاب بالأكثر فتيقنا بعتقه، ثم في الأكثر قدر الأقل وزيادة فيلزمه خمسمائة كأنه قال: قبلت بالمالين فيلزمه الأقل وهو خمسمائة ويصير بعد العتق كأنه قال لك علي ألف درهم أو خمسمائة، ولو قال ذلك لزمه الأقل كذا ههنا، ولو قبل كل واحد منهما بأقل المالين لا يعتقان؛ لأن

حجة المولى لم تنقطع؛ لأن له أن يقول: لم أعتقك بهذا المال، بخلاف ما إذا قبل أحدهما بأكثر المالين؛ لأن الأقل داخل في الأكثر. ولو قال أحدكما حر بألف والآخر بألفين فإن قبلا بأن قال كل واحد منهما: قبلت بالمالين، أو قالا: قبلنا عتقا لوجود شرط عتقهما وعلى كل واحد منهما ألف؛ لأنه أعتق أحدهما بألف والآخر بألفين فتيقنا بوجوب الألف على كل واحد منهما، كرجلين قالا لرجل: لك على أحدنا ألف وعلى الآخر ألفان يلزم كل واحد منهما ألف لكون الألف تيقنا بها كذا هذا، وإن قبل أحدهما المالين جميعا بأن قال: قبلت بالمالين، أو قال: قبلت، أو قبل بأكثر المالين بأن قال: قبلت بالمالين، أو قال: قبلت بألفين يعتق لوجود شرط العتق وهو القبول

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting manumission with the larger of two amounts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=989)

أما إذا قبل بالمالين، أو قال: قبلت، فلا شك فيه، وكذا إذا قبل بأكثر المالين لوجود القبول المشروط بيقين فيعتق، وقيل هذا على قياس قولهما، فأما على قياس قول أبي حنيفة ينبغي أن لا يعتق وهو القياس على مسألة الشهادة بالألف والألفين، والصحيح أنه يعتق بلا خلاف، وإذا عتق لا يلزمه الألف درهم؛ لأن الواجب أحد المالين وأحدهما أقل والآخر أكثر والجنس متحد فيتعين بالأقل للوجوب، ولا يخير العبد ههنا؛ لأن التخيير بين الأقل والأكثر عند اتحاد الجنس غير مفيد؛ لأنه يختار الأقل لا محالة، وإن قبل أحدهما الألف لا يعتق؛ لأن للمولى أن يصرف العتق إلى الآخر، كما إذا قال: أحدكما حر بألفين فقبل أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to two slaves 'one of you is free for a thousand, the other for a hundred dinars'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=989)

ولو قال أحدكما حر بألف أحدكما حر بمائة دينار فإن قبلا عتقا لوجود شرط العتق، ولا شيء عليهما؛ لأن المقضي عليه مجهول إذ لا يدرى الذي عليه الألف منهما والذي عليه المائة الدينار، كاثنين قالا لرجل: لك على أحدنا ألف درهم وعلى الآخر مائة دينار أنه لا يلزم أحدهما شيء كذا هذا، وكذا هذا في الطلاق بأن قال لامرأتيه: إحداكما طالق بألف والأخرى بمائة دينار فقبلتا جميعا طلقت كل واحدة منهما طلقة بائنة ولا يلزمهما شيء لما قلنا، وإن قبل أحدهما العتق بألف درهم أو بمائة دينار، أو قبل أحدهما العتق بأحد المالين والآخر بالمال الآخر لا يعتق واحد منهما؛ لأن للمولى أن يقول: لم أعنك بهذا المال الذي قبلت، ولو قبل أحدهما بالمالين عتق ويلزمه أي المالين اختاره؛ لأن الواجب أحدهما وهما جنسان مختلفان فكان التخيير مفيدا فيخير، بخلاف الفصل الأول فإن قبل الآخر في المجلس عتقا وسقط المال عن القابل الأول؛ لأن المقضي عليه مجهول، هذا إذا كان قبل البيان من الأول، فإن قبل بعد البيان عتق الثاني بغير شيء وعتق الأول بالمالين؛ لأن بيانه في حق نفسه صحيح وفي حق الآخر لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'one of you is free for a thousand, the other free for nothing'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=989)

ولو قال: أحدكما حر بألف والآخر حر بغير شيء، فإن قبلا جميعا عتقا لوجود شرط عتقهما وهو قبولهما ولا شيء عليهما؛ لأن الذي دل عليه البدل مجهول ولا يمكن القضاء على المجهول، كرجلين قالا لرجل: لك على أحدنا ألف درهم ولا شيء على الآخر، لا يجب على أحدهما شيء لجهالة من عليه الواجب كذا ههنا، وإن قبل أحدهما بألف ولم يقبل الآخر يقال للمولى: اصرف اللفظ الذي هو إعتاق بغير بدل إلى أحدهما، فإن صرفه إلى غير القابل عتق غير القابل بغير شيء، وعتق القابل بألف، وإن صرفه إلى القابل عتق القابل بغير شيء ويعتق الآخر بالإيجاب الذي هو يبدل إذا قبل في المجلس، وكذا لو لم يقبل واحد منهما حتى صرف الإيجاب الذي هو بغير بدل إلى أحدهما يعتق هو، ويعتق الآخر إن قبل البدل في المجلس، وإلا فلا، وإن مات المولى قبل البيان عتق القابل كله وعليه خمسمائة وعتق نصف الذي لم يقبل ويسعى في نصف قيمته، أما عتق القابل كله، فلأن عتقه ثابت بيقين؛ لأنه إن أريد بالإيجاب الأول عتق، وإن أريد بالإيجاب الثاني عتق فكان عتقه متيقنا به. وأما لزوم خمسمائة؛ لأنه إن أعتق بالإيجاب الأول يعتق بألف، وإن أعتق بالإيجاب الثاني يعتق بغير شيء فينصف الألف فيلزمه خمسمائة. وأما عتق النصف من غير القابل فلأنه إن أريد باللفظ الأول لا يعتق، وإن أريد باللفظ الثاني يعتق فيعتق في حال دون حال، فيتنصف عتقه فيعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته، هذا إذا كان الإعتاق تنجيزا، أو تعليقا بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the freedom of a slave when the buyer admits the seller's manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1077)

أما حرية العبد فإن إعتاق البائع إن لم يثبت في حق البائع بإقرار المشتري لتكذيب

البائع إياه فقد ثبت في حقه؛ لأنه في إقراره على نفسه مصدق إن لم يصدق على غيره، فيثبت إعتاق البائع حقه، فيثبت حرية العبد في حقه لكن ليس له أن يرجع بالثمن على البائع؛ لأن إقراره بالإعتاق لم ينفذ في حقه لتكذيبه إياه، فلم يثبت عتق العبد في حقه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees a slave after knowing the price?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1290)

ولو أعتقه بعد ما علم برأس المال فعليه الثمن؛ لأن إقدامه على الإعتاق دليل الإجازة،

Mas'alah: What is the ruling on the buyer telling the seller to manumit the purchased slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1313)

ولو قال المشتري للبائع أعتقه فأعتقه البائع فإعتاقه جائز عن نفسه عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف إعتاقه باطل. (وجه) قول أبي يوسف أن مطلق الأمر بالإعتاق ينصرف إلى الإعتاق عن الآمر لا عن نفسه؛ لأن الملك للآمر، والإعتاق عنه بمنزلة القبض، والبائع لا يصلح نائبا عن المشتري في القبض عنه، فلا يصلح نائبا عنه في الإعتاق، ولأبي حنيفة - رحمه الله: أن الأمر بالإعتاق يحمل على، وجه يصح، ولو حمل على الإعتاق عن الآمر لم يصح؛ لما ذكرتم فيحمل على الإعتاق عن نفسه، فإذا أعتق يقع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a slave for a defect after manumitting him for a consideration?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1422)

الإعتاق على مال في حق المعتق في معنى البيع لأنه أخذ العوض بمقابلته، والبيع يمنع الرجوع بالنقصان، كذا هذا وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يمنع ولو أعتقه على غير مال ثم وجد به عيبا فالقياس أن لا يرجع، وهو قول الشافعي – رحمه الله – وفي الاستحسان يرجع.

Mas'alah: What is the analogical reasoning (qiyas) regarding the buyer's right to compensation after manumitting a defective slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1422)

(وجه) القياس أن الرد امتنع بفعله وهو الإعتاق فأشبه البيع أو الكتابة

Mas'alah: What is the chapter on manumission for a reward (al-'itq 'ala ju'l)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=435)

باب العتق على جعل) هو بالضم ما يجعل للإنسان من شيء على شيء يفعله وكذا الجعالة بالكسر)

Mas'alah: What is the ruling on dividing payment between value and dower in a manumission and marriage transaction?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=437)

اعتقها عني بألف على أن تزوجنيها (قسم) الألف (على قيمتها ومهر مثلها فحصة القيمة عليه وحصة المهر تسقط) فما أصاب القيمة أداه الآمر وما أصاب المهر سقط؛ لأنه لما قال عني تضمن الشراء اقتضاء كما مر في آخر باب نكاح الرقيق فإذا كان كذلك فقد قابل الألف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فانقسم عليهما ووجب عليه حصة ما سلم له وهو الرقبة وبطل عنه حصة ما لم يسلم له وهو البضع ولم يبطل البيع باشتراط النكاح؛ لأنه يقتضي صحة العتق عنه فيكون مدرجا فيه فلا يراعى فيه شرائطه بل شرائط المقتضى وهو العتق كما تقرر في الأصول فلهذا وجب عليه حصته من الألف المسمى ولو كان فاسدا لوجب عليه القيمة فلو لم تأب الأمة بل (تزوجت) من القائل (فمهرها حصة مهر المثل منه) أي من الألف وهو ثلث الألف (في صورتي الضم) أي ضم عني (وتركه) ولو أعتق أمته على أن تزوجه نفسها فزوجته نفسها كان لها مهر مثلها عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن العتق ليس بمال فلا يصلح للمهر. وعند أبي يوسف يجوز؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أعتق صفية ونكحها وجعل عتقها مهرها قلنا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – مخصوصا بالنكاح بغير مهر فإن أبت فعليها قيمتها في قولهم جميعا وكذا لو أعتقت المرأة عبدا على أن يتزوجها فإن فعل فلها مهر مثلها وإن أبى فعليه قيمته.)

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself from someone other than his master by the master's order?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=573)

ومنها العبد يشتري نفسه ممن مولاه بأمر المولى*

Mas'alah: What is the ruling on the option of manumission in marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1328)

وخيار العتق لدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling when a free woman asks her husband's master to free him for a payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1459)

قال (وإذا كانت الحرة تحت عبد فقالت لمولاه أعتقه عني بألف ففعل فسد النكاح) وقال زفر – رحمه الله: لا يفسد، وأصله أن يقع العتق عن الآمر عندنا حتى يكون الولاء له، ولو نوى به الكفارة يخرج عن عهدتها، وعنده يقع عن المأمور لأنه طلب أن يعتق المأمور عبده عنه، وهذا محال لأنه لا عتق فيما لا يملك ابن آدم فلم يصح الطلب فيقع العتق عن المأمور. ولنا أنه أمكن تصحيحه بتقديم الملك بطريق الاقتضاء إذ الملك شرط لصحة العتق عنه فيصير قوله أعتق طلب التمليك منه بالألف ثم أمره بإعتاق عبد الآمر عنه، وقوله أعتقت تمليك منه ثم الإعتاق [فتح القدير] للأب ولا قيمة عليه فيها ولا في ولدها؛ لأنه لم يملكهما، وعليه المهر لالتزامه بالنكاح وولده حر؛ لأنه ملكه أخوه فيعتق عليه. وما عن زفر أنها تكون أم ولد له؛ لأنها لما كانت أم ولد له بالفجور فأولى بالحل بعيد صدوره عنه فإن أمومية الولد فرع لملك الأمة وملكها ينافي النكاح، وإنما يصح تفريعا على عدم صحة النكاح. (قوله وإذا كانت الحرة تحت عبد فقالت لمولاه أعتقه عني بألف ففعل فسد النكاح) وكذا إذا كانت الأمة تحت حر فقال لسيدها ذلك فسد نكاحه (وقال زفر: لا يفسد، وأصل الخلاف أن العتق فيه يقع عن الآمر عندنا حتى يكون ولاؤه له. ولو نوى به الكفارة تسقط عنه. وعنده يقع عن

المأمور؛ لأنه طلب أن يعتق المأمور عبده عنه، وهذا محال؛ لأنه لا عتق فيما لا يملك ابن آدم فيقع عن المأمور. ولنا أنه أمكن تصحيحه بتقديم الملك بطريق الاقتضاء) والمقتضى هو تصحيح كلامها صونا له عن اللغو إذ لا مانع منه، بخلاف ما لو قال لعبده أعتق هذا العبد عن كفارة يمينك لا يعتق المخاطب تصحيحا لكلام السيد؛ لأن الحرية أصل للتكفير بالمال وأصل الشيء لا يكون تبعا لفرعه، ولو ثبت اقتضاء لصار تبعا له فامتنع لذلك. لا يقال: ملك الآمر غير مستقر ومثله لا يوجب انفساخ النكاح كالوكيل إذا اشترى زوجته لموكله لا يفسد نكاحه مع ثبوت الملك أولا له؛ لأنا نقول: الملك ملزوم للانفساخ، فإذا ثبت ثبت؛ ألا يرى أن من قال لامرأته الأمة إذا اشتريتك فأنت حرة فاشتراها عتقت وفسد النكاح مع عدم استقرار ملكه، وعدم الانفساخ في مسألة الوكيل لعدم ثبوت الملك أولا له بل ابتداء يثبت للموكل في الصحيح كالعبد يتهب يقع الملك لمولاه ابتداء وإن وقع الوكيل لكنه يتعلق به حق الموكل حالة ثبوته، ومثله لا يوجب الفسخ إذ لم يخلص ثبوته ليخلص ثبوت الملزوم فيصير قوله أعتق طلب التمليك منه بالألف وأمره بإعتاقه عنه (وقوله أعتقت تمليك منه) ضمني للإعتاق الصريح الواقع جوابا. واعلم أنه لو صرح بالبيع فقال بعتك وأعتقته لا يقع عن الآمر بل عن المأمور فيثبت البيع ضمنا في هذه المسألة ولا يثبت صريحا كبيع الأجنة في الأرحام، وهذا لأن الثابت مقتضى يعتبر فيه شروط المتضمن لا شروط نفسه وشروط العتق الأهلية بالملك والعقل وعدم

عنه، وإذا ثبت الملك للآمر فسد النكاح للتنافي بين الملكين.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks her husband to manumit a slave without specifying payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1460)

(ولو قالت أعتقه عني ولم تسم مالا لم يفسد النكاح والولاء للمعتق) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: هذا والأول سواء لأنه يقدم التمليك بغير عوض تصحيحا لتصرفه، ويسقط اعتبار القبض كما إذا كان عليه كفارة ظهار فأمر غيره أن يطعم عنه. ولهما أن الهبة من شرطها القبض بالنص فلا يمكن إسقاطه ولا إثباته اقتضاء لأنه فعل حسي، بخلاف البيع لأنه تصرف [فتح القدير] الحجر وهو ثابت في المأمور، فإذا صرح به يثبت بشرط نفسه والبيع لا يتم إلا بالقبول ولم يوجد، فيعتق عن نفسه . (قوله ولو قالت) ما تقدم كان إذا ذكر مالا مع الأمر. فلو اقتصر على قوله أعتقه عني ففعل المأمور، فعند أبي يوسف يقع عن الآمر ويتضمن الهبة ويسقط اعتبار القبض كما إذا كان عليه كفارة ظهار فأمر غيره أن يطعم عنه ففعل يسقط عن الآمر مع أنه لا قبض هنا منه، وعندهما عن المأمور، وحاصل وجههما أن فيه شرطا لا يمكن إثباته اقتضاء وهو القبض؛ لأنه فعل حسي غير القول، والفعل الحسي لا يوجد في ضمن القول، ففعل اليد الذي هو الأخذ لا يتصور أن يتضمنه فعل اللسان ويكون موجودا بوجوده، بخلاف القول فإنه يتضمن ضمن قول آخر ويعتبر مراده معه وهذا ظاهر. وقول أبي اليسر قول أبي يوسف أظهر لا يظهر، بخلاف ما قاس عليه؛ لأن الفقير يكون نائبا عن الآمر فيكون قابضا له، ثم بالاستيفاء يصير قابضا لنفسه، أما العبد فلا يقع في يده شيء بالعتق ليمكن اعتباره قابضه نيابة أولا بل بالعتق تتلف ماليته، والله أعلم.

شرعي، وفي تلك المسألة الفقير ينوب عن الآمر في القبض، أما العبد فلا يقع في يده شيء لينوب عنه. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the difference between offering freedom to a slave and selling himself to him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1975)

[فتح القدير] يتوقف على قبوله، وإذا أوجبه للعبد يكون مزيلا بطريق الإسقاط فلا يحتاج إلى قبوله ولا يرتد بالرد، أما إذا قال بعتك نفسك بكذا فإنه يتوقف على القبول.

Mas'alah: What is the meaning of seeking the price in determining which slave is freed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2040)

وقوله (لإطلاق جواب الكتاب) يريد الجامع الصغير. وقوله (والمعنى ما قلنا) أي من أنه قصد الوصول إلى الثمن، والوصول إلى الثمن ينافي العتق فتعين الآخر للعتق.

Mas'alah: What is the ruling on commanding another to free his slave-girl for a sum on condition of marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2075)

(ومن قال لآخر: أعتق أمتك على ألف درهم على أن تزوجنيها ففعل فأبت أن تتزوجه فالعتق جائز ولا شيء على الآمر) ؛ لأن من قال لغيره أعتق عبدك على ألف درهم علي ففعل لا يلزمه شيء ويقع العتق على المأمور، بخلاف ما إذا قال لغيره طلق امرأتك على ألف درهم علي ففعل حيث يجب الألف على الآمر؛ لأن اشتراط البدل على الأجنبي في الطلاق جائز وفي العتاق لا يجوز [فتح القدير] عمد ثم استحقت أو هلكت حيث يرجع بقيمة البدل اتفاقا. وجه قولهما أنها بدل ما هو مال وهو العبد، وإن كان لا يملك

نفسه، كما إذا اشترى عبدا أقر بحريته لا يملكه وهو معاوضة مال بمال؛ لأن العبد مال بالنسبة إلى السيد حيث أخذ مالا في مقابلة إخراجه مالا عن ملكه. نعم هنا ملاحظة أخرى وهي اعتبار ما أخذ في مقابلة ما به خرج المال عن ملكه وهو تلفظه بالإعتاق، وهذا الاعتبار لا ينفي الأمر الثابت في نفس الأمر، وهو خروج مال عن ملكه بذلك العوض، فصار كما إذا باع عبدا بجارية ثم استحقت إنما يرجع بقيمة العبد، بخلاف ما قيس عليه؛ لأنه مبادلة مال بما ليس بمال، ولهذا لو شهدوا بإسقاط القصاص وإبطال ملك النكاح ثم رجعوا لا يضمنون الدية وقيمة البضع. ولو شهدوا بالإعتاق ورجعوا ضمنوا، ولو خدمه سنة مثلا ثم مات أحدهما أخذ بقيمة خدمته ثلاث سنين عند محمد، وعندهما بقيمة ثلاثة أرباع رقبته وعلى هذه النسبة قس. وعلى هذا لو أعتق ذمي عبده على خمر أو خنزير يعتق بالقبول، فإن أسلم أحدهما قبل قبضه فعندهما على العبد قيمة نفسه، وعند محمد قيمة الخمر، هذا في المعاوضة. أما لو كان قال إن خدمتني أربع سنين أو سنة مثلا فخدم بعضها ثم مات أحدهما لا يعتق؛ لعدم الشرط ويباع إن كان الميت المولى، وكذا لو أعطاه مالا عوضا عن خدمته أو أبرأه المولى منها أو بعضها على ما تقدم، وكذا لو قال إن خدمتني وأولادي فمات بعضهم قبل استيفاء المدة يتعذر العتق. (قوله: ومن قال لآخر أعتق أمتك على ألف درهم على أن تزوجنيها) وفي بعض النسخ زيادة لفظ علي قبل على أن تزوجنيها وليس في عامة النسخ، وهي أدل منه على إيجاب المال على المتكلم وإن كان ذلك مع تركها أيضا، فإذا عتق فإما أن تزوجه أو لا ولا يلزمها تزوجه؛ لأنها ملكت نفسها بالعتق، فإن لم تتزوجه لا يجب على الآمر شيء أصلا؛ لأن حاصل كلامه أمره المخاطب بإعتاقه أمته وتزويجها منه على عوض ألف مشروطة عليها عنها وعن مهرها، فلما لم تتزوجه بطلت عنه حصة المهر منها، وأما حصة العتق فباطلة إذ لا يصح اشتراط بدل العتق على الأجنبي، بخلاف الخلع؛ لأن الأجنبي فيه كالمرأة لم يحصل لها ملك ما لم تكن تملكه، بخلاف العتق فإنه يثبت للعبد

فيه قوة حكمية وهي ملك البيع والشراء والإجارة والتزويج والتزوج وغير ذلك من الشهادات والقضاء، ولا يجب العوض إلا على من حصل له المعوض، وإن تزوجته قسمت الألف على قيمتها ومهر مثلها، فما أصاب قيمتها سقط منه، وما أصاب مهرها وجب لها عليه فإن استويا بأن كان قيمتها مائة ومهرها مائة أو كان مهرها ألفا وقيمتها ألفا سقط عنه خمسمائة ووجب خمسمائة عليه، وإن تفاوتا بأن كان قيمتها مائتين أو ألفين ومهرها مائة أو ألفا سقط ستمائة وستة وستون وثلثان ووجب لها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث. وقوله: وقد قررناه من قبل: يعني ما ذكر في خلع الأب ابنته الصغيرة حيث قال؛ لأن اشتراط بدل الخلع على الأجنبي صحيح، لكنه

وقد قررناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on commanding another to free his slave-girl for a sum on behalf of the commander?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2076)

(ولو قال: أعتق أمتك عني على ألف درهم والمسألة بحالها قسمت الألف على قيمتها ومهر مثلها، فما أصاب القيمة أداه الآمر، وما أصاب المهر بطل عنه) ؛ لأنه لما قال عني تضمن الشراء اقتضاء على ما عرف، وإذا كان كذلك فقد قابل الألف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فانقسم عليهما، ووجبت حصة ما سلم له وهو الرقبة وبطل عنه ما لم يسلم وهو البضع، فلو زوجت نفسها منه لم يذكره. وجوابه أن ما أصاب قيمتها سقط في الوجه الأول وهي للمولى في الوجه الثاني، وما أصاب مهر مثلها كان مهرا لها في الوجهين. [فتح القدير] لم يذكر أن اشتراط بدل العتق على الأجنبي غير صحيح.

(قوله: ولو قال أعتق أمتك عني على ألف درهم) على أن تزوجنيها وهو معنى قوله والمسألة بحالها ففعل: أي أعتق قسمت الألف على قيمتها، ومهر مثلها على ما بيناه، فما أصاب قيمتها أداه للمأمور وما أصاب المهر سقط عنه: يعني إن لم تكن زوجت نفسها منه، وإن زوجت نفسها وجب لها عليه، وإنما وجب للمأمور حصة قيمته هنا؛ لأنه لما قال عني تضمن الشراء اقتضاء على ما عرف في الأصول والفروع، لكنه ضم إلى رقبتها تزويجها وقابل المجموع بعوض ألف فانقسمت عليهما بالحصة، وكان هذا

Mas'alah: Is theft considered a defect in a slave regardless of the amount?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2933)

والسرقة وإن كانت أقل من عشرة عيب. وقيل ما دون الدرهم نحو فلس أو فلسين ونحوه ليس عيبا، والعيب في السرقة لا فرق فيه بين كونه من المولى أو من غيره إلا في المأكولات، فإن سرقتها لأجل الأكل من المولى ليست عيبا ومن غيره عيب، وسرقتها للبيع من المولى وغيره عيب، ونقب البيت عيب وإن لم يسرق منه،

Mas'alah: When is habitual fornication considered a defect in a male slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2934)

إلا أن يكون الزنا عادة له على ما قالوا؛ لأن اتباعهن يخل بالخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for a defect when the buyer frees the slave for compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2943)

يتقرر بانتهائه فيجعل كأن الملك باق والرد متعذر. والتدبير والاستيلاد بمنزلته؛ لأنه تعذر النقل مع بقاء المحل بالأمر الحكمي (وإن أعتقه على مال لم يرجع بشيء) ؛ لأنه حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل. وعن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه يرجع؛ لأنه إنهاء للملك وإن كان بعوض. . (

Mas'alah: What is the ruling if the seller tells the buyer to free a slave before taking possession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3067)

ولو قال البائع قبل القبض أعتقه فأعتقه جاز العتق عن البائع وانفسخ البيع عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف العتق باطل،

Mas'alah: What is the second type of manumission for compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3627)

والضرب الثاني من أخواته العتق على مال [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling when a slave appoints an agent to buy him from his master?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3675)

قال (وإذا قال العبد لرجل: اشتر لي نفسي من المولى بألف ودفعها إليه، فإن قال الرجل للمولى: اشتريته لنفسه فباعه على هذا فهو حر والولاء للمولى) ؛ لأن بيع نفس العبد منه إعتاق وشراء العبد نفسه قبول الإعتاق ببدل والمأمور سفير عنه إذ لا يرجع عليه الحقوق فصار كأنه اشترى بنفسه، وإذا كان إعتاقا أعقب الولاء (وإن لم يعين للمولى فهو عبد للمشتري) [فتح القدير] هو العبد بالنظر إلى المسألة الأولى: أي توكيل العبد الأجنبي بشراء نفسه، والأجنبي بالنظر إلى المسألة الثانية: أي توكيل الأجنبي العبد بشراء نفسه انتهى. وقال في العناية: والتوكيل بشراء نفس العبد من مولاه على وجهين: أن يوكل العبد رجلا ليشتريه من مولاه وهو المسألة الأولى، وأن يوكل العبد رجل ليشتري نفسه من مولاه. فالعبد في الأول موكل، وفي الثاني وكيل. وكلام المصنف يتناولهما بجعل الألف واللام بدلا من المضاف إليه، وجعل المصدر مضافا إلى الفاعل أو المفعول، وذكر أحدهما متروك مثل أن يقول في توكيل العبد رجلا أو في توكيل العبد رجل انتهى. أقول: تناول قول المصنف فصل في التوكيل بشراء نفس العبد للمسألتين على كلا التقديرين إنما يكون على سبيل البدل وفي ذلك تعسف لا يخفى، فالأوجه أن يقدر كل واحد من المضاف إليه والمتروك أمرا عاما، مثل أن يقال: فصل في توكيل أحد آخر بشراء نفس العبد ليتناول عنوان هذا الفصل كل واحدة من المسألتين المذكورتين فيه على سبيل الشمول لا على سبيل البدل (قال) أي محمد في الجامع الصغير (وإذا قال العبد لرجل اشتر لي نفسي من المولى) أي من مولاي (بألف ودفعها) أي دفع العبد الألف (إليه) أي إلى الرجل الذي وكله (فإن قال الرجل) أي الوكيل (للمولى اشتريته أي العبد لنفسه) أي لنفس العبد (فباعه على هذا) أي فباع المولى ذلك العبد على هذا الوجه (فهو حر) أي فذلك العبد حر يعني صار حرا (والولاء للمولى) أي وولاء ذلك العبد للمولى (لأن بيع نفس العبد منه) أي من العبد (إعتاق) أي إعتاق على مال، والإعتاق على المال يتوقف على وجود القبول من المعتق،

وقد وجد ذلك كما أشار إليه بقوله. (وشراء العبد نفسه قبول الإعتاق ببدل والمأمور سفير عنه) أي عن العبد حيث أضاف العقد إليه (إذ لا يرجع إليه الحقوق) أي لا يرجع إلى المأمور حقوق العقد؛ لأنه متى أضاف العقد إلى العبد فقد جعل نفسه رسولا، ولا عهدة على الرسول، وإذا كان كذلك (فصار كأنه) أي العبد (اشترى) نفسه (بنفسه) أي بلا واسطة (وإذا كان إعتاقا) أي وإذا كان بيع نفس العبد من العبد إعتاقا لذلك العبد (أعقب الولاء) أي أعقب الولاء للمعتق فثبت أن العبد في هذه الصورة صار حرا وكان ولاؤه للمولى (وإن لم يعين للمولى) أي وإن لم يقل الوكيل اشتريت العبد لنفس العبد (فهو عبد للمشتري) يعني صار ملكا له

لأن اللفظ حقيقة للمعاوضة وأمكن العمل بها إذا لم يعين فيحافظ عليها. بخلاف شراء العبد نفسه؛ لأن المجاز فيه متعين، وإذا كان معاوضة يثبت الملك له (والألف للمولى) ؛ لأنه كسب عبده (وعلى المشتري ألف مثله) ثمنا للعبد فإنه في ذمته حيث لم يصح الأداء، بخلاف الوكيل بشراء العبد من غيره حيث لا يشترط بيانه؛ لأن العقدين هناك على نمط واحد، وفي الحالين المطالبة تتوجه نحو العاقد، أما هاهنا فأحدهما إعتاق معقب للولاء ولا مطالبة على الوكيل والمولى عساه لا يرضاه ويرغب في المعارضة المحضة فلا بد من البيان [فتح القدير] لأن اللفظ) أي؛ لأن قوله اشتريت عبدك بكذا (حقيقة للمعاوضة) أي موضوع للمعاوضة دون الإعتاق (وأمكن العمل بها) يعني أن الحقيقة يجب العمل بها مهما أمكن وقد أمكن العمل بها (إذا لم يبين) أي إذا لم يعين فلم يقل اشتريت عبدك لأجل نفسه (فيحافظ عليها) أي فيحافظ اللفظ على الحقيقة. فإن قيل: لا نسلم أن العمل بالحقيقة ممكن هنا؛ لأنه توكيل بشراء شيء بعينه فليس للوكيل أن يشتريه لنفسه. قلنا: قد أتى الوكيل هاهنا بجنس تصرف آخر؛ لأن ما وكل به كان من جنس الإعتاق على مال، وما أتى به إنما هو من جنس الشراء المحض فكان

مخالفا للآمر فينفذ عليه. وستجيء الإشارة من المصنف إلى نظير هذا في المسألة الثانية (بخلاف شراء العبد نفسه) حيث يجعل للإعتاق لتعذر العمل بالحقيقة (لأن المجاز) وهو كون الشراء مستعارا للإعتاق (فيه) أي في شراء العبد نفسه (متعين) ؛ لأن العبد ليس بأهل أن يملك مالا فصار شراؤه نفسه مجازا عن الإعتاق، أو لأن نفس العبد ليست بمال في حقه حتى يملك نفسه ثم يعتق؛ لأنه آدمي في حق نفسه حتى وجب الحد والقصاص عليه بإقراره، والمال غير الآدمي خلق لمصالح الآدمي فلم يمكن العمل بالمعاوضة فجعل مجازا عن الإعتاق والمجوز معنى إزالة الملك فإن البيع يزيل الملك بعوض إلى آخر، والإعتاق يزيله لا إلى آخر (وإذا كان معاوضة) يعني إذا كان العقد معاوضة فيما إذا لم يعين للمولى (يثبت الملك له) أي للمشتري (والألف للمولى) أي والألف التي دفعها العبد إلى المشتري حين أن وكله تكون للمولى (لأنه كسب عبده وعلى المشتري ألف مثله) أي مثل ذلك الألف (ثمنا للعبد) قوله ثمنا نصب على التمييز: أي من جهة أنه ثمن للعبد (فإنه) أي الثمن (في ذمة) أي في ذمة المشتري (حيث لم يصح الأداء) لأن المشتري أدى تلك الألف إلى المولى من كسب عبده وكسبه ملك المولى فلا يقع ثمنا. قال في النهاية: وهذا ظاهر فيما إذا وقع الشراء للمشتري، وأما إذا وقع الشراء للعبد نفسه حتى عتق هل يجب على العبد ألف أخرى؟ قال الإمام قاضي خان: وفيما إذا بين الوكيل للمولى أنه يشتريه للعبد هل يجب على العبد ألف أخرى؟ لم يذكر في الكتاب. وينبغي أن تجب؛ لأن الأول مال المولى فلا يصلح بدلا عن ملكه انتهى. وقال في العناية بعد نقل ذلك عن النهاية: قلت وفي كلام المصنف ما يشير إليه فإنه جعل شراء نفسه قبوله الإعتاق ببدل، فلو لم يجب عليه ألف أخرى كان إعتاقا بلا بدل انتهى فتأمل. (بخلاف الوكيل بشراء العبد من غيره) أي من غير العبد بأن يوكل أجنبي أجنبيا بشراء العبد من مولاه (حيث لا يشترط بيانه) أي بيان الشراء: يعني لا يشترط على الوكيل أن يقول وقت الشراء اشتريته لموكلي في وقوع

الشراء للموكل (لأن العقدين) يعني الذي يقع له والذي يقع للموكل (هناك) أي في تلك الصورة (على نمط واحد) أي على نوع واحد وهو المبايعة، والنمط النوع والطريقة أيضا (وفي الحالين) أي حال الإضافة إلى نفسه وحال الإضافة إلى موكله (المطالبة تتوجه نحو العاقد) فلا يحتاج إلى البيان (وأما هاهنا) أي فيما نحن فيه (فأحدهما) أي أحد العقدين (إعتاق معقب للولاء ولا مطالبة على الوكيل) أي لا مطالبة في الإعتاق على الوكيل؛ لأنه سفير (والمولى عساه) أي لعله (لا يرضاه) أي لا يرضى الإعتاق؛ لأنه يعقب الولاء وموجب الجناية عليه حينئذ فربما يتضرر به (ويرغب في المعاوضة المحضة) أي والمولى عساه يرغب في المعاوضة المحضة (فلا بد من البيان) اعلم أن قول المصنف ولا مطالبة على الوكيل على رواية كتاب الوكالة في باب الوكالة بالعتق، فإن

Mas'alah: What is the ruling if a slave contracts to buy himself for himself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3680)

(وإن عقد لنفسه فهو حر) ؛ لأنه إعتاق وقد رضي به المولى دون المعاوضة، والعبد وإن كان وكيلا بشراء شيء معين ولكنه أتى بجنس تصرف آخر وفي مثله ينفذ على الوكيل

Mas'alah: What is the ruling if a slave says 'sell me myself' without specifying a buyer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3680)

(وكذا لو قال بعني نفسي ولم يقل لفلان فهو حر) ؛ لأن المطلق يحتمل الوجهين فلا

يقع امتثالا بالشك فيبقى التصرف واقعا لنفسه. [فتح القدير] وإن عقد لنفسه) أي إن أضاف العقد إلى نفسه فقال بعني نفسي مني فقال المولى بعت (فهو حر؛ لأنه إعتاق) لما تقدم (وقد رضي به المولى) ؛ لأنه علم أن بيع العبد منه إعتاق (دون المعاوضة) أي لم يرض بها فلا يقع العقد للآمر. ولما استشعر أن يقال العبد وكيل بشراء شيء بعينه فكيف جاز له أن يشتري لنفسه. أجاب بقوله (والعبد وإن كان وكيلا بشراء شيء معين ولكنه أتى بجنس تصرف آخر) وهو الإعتاق على مال فكان مخالفا (وفي مثله ينفذ على الوكيل) فإن الوكيل بشراء شيء بعينه إذا خالف فأتى بجنس تصرف آخر ينفذ العقد على الوكيل دون الموكل كما تقرر فيما مر (وكذا لو قال بعني نفسي ولم يقل لفلان) أي وكذا لو أطلق العبد العقد فقال بعني نفسي ولم يزد على ذلك (فهو حر؛ لأن المطلق يحتمل الوجهين) يعني الامتثال وغيره (فلا يقع امتثالا) أي فلا يجعل امتثالا (بالشك فيبقى التصرف واقعا لنفسه) أي لأن الأصل في التصرف أن يقع عمن باشره. قال صاحب العناية: وعورض بأن اللفظ حقيقة للمعاوضة كما تقدم، وإذا تردد اللفظ بين أن يحمل على حقيقته وعلى مجازه حمل على الحقيقة ألبتة. وأجيب بأن اللفظ للحقيقة إذا لم يكن ثمة قرينة للمجاز وقد وجدت فيما نحن فيه وهي إضافة العبد العقد إلى نفسه فإن حقيقته بالنسبة إليه غير متصورة ورضي المولى بذلك، وإليه أشار بقوله وقد رضي به المولى دون المعاوضة انتهى. أقول: هذا الجواب مما لا يكاد يصح هاهنا؛ لأن الكلام الآن إنما هو في مسألة الإطلاق عن الإضافة إلى نفسه وإلى الموكل والقرينة المذكورة إنما وجدت في مسألة الإضافة إلى نفسه، وقول المصنف وقد رضي به دون المعاوضة إنما وقع فيها وقد تقدم ذكرها، وليس ذلك بمورد الاعتراض ولا مساس لهذا الجواب بما نحن فيه أصلا. لا يقال: ليس المراد بالإضافة إلى نفسه التي عدت قرينة هاهنا الإضافة المارة في المسألة المتقدمة الحاصلة من قوله بعني، بل الإضافة الحاصلة من قوله نفسي في قوله بعني نفسي، وهذه الإضافة موجودة في مسألة الإطلاق أيضا؛

لأنا نقول: هذه الإضافة لا تصلح أن تكون قرينة للمجاز،

Mas'alah: What is the objection raised by Sahib al-Islah and al-Idah regarding the father and guardian's ability to manumit for compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4279)

واعترض عليه صاحب الإصلاح والإيضاح حيث قال فيما نقل عنه في الحاشية لقائل أن يقول: الإعتاق على مال أنفع من البيع على ما مر ولا مانع هاهنا، بخلاف المكاتب فإن كون العتق فوق الكتابة مانع ثمة فإذا ملكا البيع كان ينبغي أن يملكا العتق على مال أيضا اهـ.

Mas'alah: What is the response based on istihsan and the hadith 'her child set her free'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4285)

والجواب أنه ليس بتحكم وإنما هو من باب الاستحسان بالأثر وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «أعتقها ولدها» ولا شك أن الولد إنما يعتق الأم إذا ملكه الأب. وقوله والقياس ينفيه: يعني ولا نص فيه يترك به القياس، بخلاف ما إذا كان معها ولدها، إلى هنا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave girl to circumcise a child of uncertain gender?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5140)

(وتبتاع له أمة تختنه إن كان له مال) لأنه يباح لمملوكته النظر إليه رجلا كان أو امرأة. ويكره أن يختنه رجل لأنه عساه أنثى أو تختنه امرأة لأنه لعله رجل فكان الاحتياط فيما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave girl after she circumcises the child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5141)

(فإذا ختنته باعها ورد ثمنها في بيت المال) لوقوع الاستغناء عنها

Mas'alah: From whose funds is a slave woman purchased to circumcise a hermaphrodite?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2340)

(ويشترى) من ماله (أمة فتختنه إن ملك مالا) لأنه يباح لمملوكه النظر إليه (وإلا) أي وإن لم يملك مالا (فمن بيت المال) يشتري له الإمام أمة تختنه، لأن بيت المال أعد لنوائب المسلمين، فإذا اشتراها له تدخل في ملكه بقدر حاجة الختان.

Mas'alah: What happens if a free woman asks her husband's master to free him for a payment?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=366)

حرة قالت لسيد زوجها) أي تزوج عبد حرة بإذن مولاه فقالت الزوجة للسيد (أعتقه

عني بألف ففعل فسد النكاح) هذا إذا لم يزد على ما أمر به؛ لأنه لو زاد عليه بأن قال بعتك بألف، ثم أعتقت لم يصر مجيبا بل مبتدأ ووقع العتق عن نفسه فلا يفسد النكاح كما في البحر، وكذا لو قال رجل تحته أمة لمولاها أعتقها عني بألف ففعل

Mas'alah: What are the rulings on manumission by a wife for her slave husband and its effect on marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=367)

عتقت الأمة وفسد النكاح إلا أن في الأولى يسقط المهر، وفي الثانية لا (ولزمها الألف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت به) أي لو نوت بهذا الإعتاق عن الكفارة. وعند زفر النكاح ويقع الولاء عن المأمور وأصله أنه يقع العتق عن الآمر عندنا حتى يكون الولاء له ولو نوى به الكفارة يخرج عن العهدة وعنده يقع عن المأمور؛ لأنه طلب أن يعتق المأمور عبده عنه وهذا محال؛ لأنه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم فلم يصح الطلب فيقع العتق عن المأمور ولنا أنه أمكن تصحيحه بتقديم الملك بطريق الاقتضاء إذ الملك شرط لصحة العتق عن الآمر فيصير قوله أعتق طلب التمليك من المولى بالألف، ثم أمره بالإعتاق عند الآمر عنه وقوله أعتقت تمليكا من الآمر، ثم الإعتاق عن الآمر وإذا ثبت الملك للآمر فسد النكاح للتنافي بين الملكين كما في الهداية

Mas'alah: What is the chapter on manumission for a reward (ju'l)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=526)

]

Mas'alah: How is the payment divided when manumission is combined with marriage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=529)

(ولو ضم) القائل (عني) أي لو قال أعتق أمتك عني بألف والمسألة بحالها (قسم الألف على قيمتها) أي قيمة الأمة (ومهر مثلها) لو فرضنا أن قيمتها ألف درهم ومهر مثلها خمسمائة فثلثا الألف حصة القيمة وثلثه حصة مهر مثلها (ولزمه) أي الأمر (حصة القيمة) وهي ثلثا الألف (وسقط) عنه (ما يخص المهر) ؛ لأنه لما قال عني تضمن الشراء اقتضاء، وإذا كان كذلك فقد قابل الألف بالرقبة شراء والبضع نكاحا فانقسم عليهما ووجبت حصة ما سلم له وهو الرقبة وبطل عنه ما لم يسلم وهو البضع.

Mas'alah: What is the ruling on the first slave purchased with dinars or described as black?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=569)

سواء كان وحده أو لا فشمل ما لو قال أول عبد أشتريه بالدنانير فهو حر فاشترى عبدا بالدراهم أو بالعروض، ثم اشترى بالدنانير فإنه يعتق وكذا لو قال أول عبد أشتريه أسود فهو حر فاشترى عبدا أبيض، ثم أسود فإنه يعتق ولو قال أول عبد أملكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل وتمامه في البحر فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on the last slave owned if the owner dies after owning one?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=569)

ولو قال آخر عبد أملكه) فهو حر (فمات) المالك (بعد ملك عبد واحد لا يعتق) هذا العبد إذ الآخر اسم لفرد لاحق.

Mas'alah: What is the ruling on the last slave owned if the owner dies after owning two?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=569)

(ولو) مات (بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر) لاتصافه بالآخرية؛ لأن له سابقا، وهذا الحكم ظاهر وإنما ذكره ليبني عليه قوله (منذ) أي حين (ملكه) ، وهو وقت الشراء (من كل ماله) عند الإمام؛ لأنه صحيح يوم الشراء إذ لو كان الشراء في مرض موته يكون العتق من الثلث بلا خلاف فبهذا لو قيده بالصحة لكان أولى (وعندهما) ، وهو قول الأئمة الثلاثة (يعتق عند موته من الثلث) أي من ثلث ماله على كل حال لتحقق الآخرية

Mas'alah: What is the ruling on manumission for giving glad tidings when multiple slaves give the news?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=569)

وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الأول) ؛ لأن البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه ويشترط كونه سارا في العرف، وهذا إنما يتحقق من الأول (وإن بشروه معا عتقوا) ؛ لأن البشارة تحققت من الكل قال الله تعالى {فبشرناه بغلام حليم} [الصافات: 101] .

Mas'alah: What is the ruling on manumission for giving information when multiple slaves inform?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=569)

ولو قال من أخبرني) مكان بشرني (عتقوا في الوجهين) أي في التفرق، والجمع؛ لأنه خبر وإن كان عند المخاطب علمه لكنه يشترط أن يكون صدقا كالبشارة بخلاف من أخبرني أن فلانا قدم فكذا فأخبره واحد كذبا فإنه يعتق؛ لأنه يطلق على الكذب، والصدق ولا فرق في البشارة بين الباء وعدمها بخلاف الخبر كما في البحر ولو أرسل إليه العبد عتق في البشارة، والخبر؛ لأن الكتابة، والمراسلة تسمى بشارة، وهذا بخلاف الحديث حيث لا يحنث إلا بالمشافهة ولو أن عبدا له أرسل عبدا آخر ببشارته فإن أضاف إلى المرسل عتق وإلا فالرسول.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a relative or a slave with khiyar when a prior manumission oath exists?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=785)

ولو اشترى قريبه) أراد به ذا رحم محرم منه (به) أي بالخيار (أو) اشترى (عبدا) أو أمة (بعد قوله إن ملكت عبدا) أو أمة (فهو حر لا يعتقان في مدته) عند الإمام لعدم الدخول خلافا لهما بخلاف ما إذا قال إن اشتريت لأنه لا يصير كالمنشئ للعتق بعد الشراء فسقط الخيار فيعتق عند هم جميعا)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse when he manumits the slave for payment or kills him?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=804)

وإن عتق) المبيع (على مال أو قتل لا يرجع بشيء) لأنه حبس بدله في الإعتاق على مال وحبس البدل كحبس المبدل. وعن الإمام وهو قول أبي يوسف والشافعي أنه يرجع لأن البدل والمبدل ملكه فصار كالإعتاق مجانا والكتابة كالإعتاق على مال لحصول العوض فيها وأما القتل فلأنه لا يوجد إلا مضمونا وإنما يسقط هنا باعتبار الملك إن لم يكن مديونا فإن كان مديونا ضمنه السيد فصار كالمستفيد به عوضا بخلاف الإعتاق لأنه لا يوجب الضمان لا محالة هذا ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه يرجع لأن المقتول ميت بأجله فكأنه مات حتف أنفه. (وكذا) لا يرجع بالنقصان (لو أكل الطعام كله أو بعضه) حال كونه في وعاء واحد فإن كان في وعاءين فأكل ما في أحدهما أو باع ثم علم بعيب كان بكل ذلك فله رد الباقي بحصته من الثمن كما في الحقائق)

Mas'alah: Is manumission of a slave purchased defectively valid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=826)

وكذا لو أعتقه) أي أعتق المشتري شراء فاسدا العبد بعد قبضه صح وكان الولاء له وكذا توابع الإعتاق من التدبير والاستيلاء والكتابة إلا أنه يعود حق الاسترداد بعجز المكاتب)

Mas'alah: Is the manumission of a slave purchased from a usurper valid if the sale is later ratified?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=853)

(وصح إعتاق المشترى) اسم مفعول أو فاعل صلته (من الغاصب إذا أجيز البيع) يعني لو غصب عبدا فباعه ثم أعتقه المشتري من الغاصب

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a buyer from a usurper when the owner ratifies the sale?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=854)

ثم أجاز المولى البيع صح العتق استحسانا عن المشتري عند الشيخين (خلافا لمحمد) وزفر وهو رواية عن أبي يوسف وهو القياس لأنه لا عتق بدون الملك وجه الاستحسان أن الملك يثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لإفادة الملك ولا ضرر فيه فيتوقف الإعتاق مرتبا عليه وينفذ بنفاذه.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of one twin after the buyer manumits the other?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1044)

(ولو باع أحد توأمين ولدا عنده فأعتقه مشتريه ثم ادعى البائع) التوأم (الآخر ثبت نسبهما منه) ؛ لأنهما خلقا من ماء واحد (وبطل عتق المشتري) إذ ثبوت

Mas'alah: What is the ruling on the option of the council in khul' and manumission for compensation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=657)

المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما أوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها

Mas'alah: What is the ruling on an independent release compared to one attached to a settlement?

Source Book: Murshid al-Hayran (book_id=1953, page=156)

حكم البراءة المنفردة عن الصلح كحكم البراءة المتصلة به في الخصوص والعموم.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces his wife before consummation after making her manumission her dower?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2949)

4303 – حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري , عن أشعث , عن الحسن , في رجل أعتق أمته , وجعل عتقها صداقها , ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: «﴿عليها أن تسعى في نصف قيمتها» وكان من الحجة في هذا على أبي يوسف رحمة الله عليه , أن ما ذكره من وجوب السعاية عليها , إذا أبت في قيمتها , قد قال هو أبو حنيفة , ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما فما لزمهما من ذلك في قولها إذا أجابت إلى التزويج , فهو لازم لهما. وأما زفر فكان يقول: لا سعاية عليها إذا أبت لأنه وإن كان شرط عليها النكاح في أصل العتاق , فإنما شرط ذلك عليها ببدل شرطه لها على نفسه , وهو الصداق الذي يجب لها في قوله إذا أجابت , فكان العتاق واقعا عليها لا ببدل , والنكاح المشروط عليها له بدل , غير العتاق. فصار ذلك , كرجل أعتق عبده على أن يخدمه سنة بألف درهم , فقبل ذلك العبد ثم أبى أن يخدمه , فلا شيء له عليه , لأنه لو خدمه , لكان يستحق عليه باستخدامه إياه أجرا , بدلا من الخدمة. فكذلك إذا كان من قول زفر في الأمة المعتقة على التزويج , أنها إذا أجابت إلى التزويج , وجب لها مهر بدلا من بضعها , فإذا أبت لم يجب عليها بدل من رقبتها , لأن رقبتها عتقت لا ببدل , واشترط عليها نكاح ببدل. ولا يثبت البدل من النكاح , إلا بثبوت النكاح , كما لا يثبت البدل على الخدمة إلا بثبوت الخدمة. – [23] – فليس بطلانهما , ولا بطلان واحد منهما , بموجب في العتاق الذي وقع على غير شيء بدلا. فهذا هو النظر في هذا الباب , كما قال زفر , لا كما قال أبو حنيفة , وأبو يوسف , ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين. وقد كان أيوب السختياني , يذهب في تزويج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صفية على عتقها , إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة , وزفر , ومحمد , رحمة الله عليهم أجمعين أيضا

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item after manumission for payment or killing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=993)

قال (فإن أعتقه على مال أو قتله أو كان طعاما فأكله أو بعضه لم يرجع بشيء) أما العتق على مال فقد ذكرناه، وأما القتل فلأن الرد امتنع بفعله وهو مضمون عليه. وإنما سقط الضمان عنه باعتبار أنه ملكه فصار منتفعا بهذا الملك من حيث دفع الضمان عن نفسه فصار كأنه سلم إليه الضمان معنى، ألا ترى أنه لو لم يكن ملكا له لوجب عليه ضمانه وعن أبي يوسف أنه يرجع بالنقصان؛ لأن قتل المولى عبده لا يتعلق به حكم دنيوي فصار كالموت حتف أنفه فيكون إنهاء للملك وجوابه ما ذكرنا وهذا، بخلاف ما إذا صبغ الثوب أو فعل فيه نحوه حيث يرجع بالنقصان مع امتناع الرد بفعله؛ لأن هناك امتناع الرد بسبب زيادة المبيع لحق الشرع على ما بينا والعين قائم على حاله ولم يحصل له عنه عوض فلم يوجد ما يمنع الرجوع فصار نظير الاستيلاد والتدبير

والإعتاق، وأما أكل الطعام فالمذكور هنا قول أبي حنيفة والقياس أن يرجع بالنقصان وهو قولهما؛ لأنه فعل في المبيع ما يقصد بشرائه ويعتاد فعله فيه فأشبه الإعتاق وجه الاستحسان أن الرد قد تعذر بفعل مضمون منه، وإنما سقط الضمان عنه باعتبار أنه ملكه فصار كالإحراق بالنار وقتل العبد وكونه مقصودا لا تأثير له فيه. ألا ترى أن المبيع مقصود بالشراء ومع ذلك يمنع منه والأصل في جنس هذه المسائل أن الرد متى امتنع بفعل مضمون من المشتري كالقتل والتمليك من غيره امتنع الرجوع بالنقصان ومتى امتنع لا من جهته أو من جهته بفعل غير مضمون كالهلاك بآفة سماوية أو انتقص أو زاد زيادة مانعة من الرد أو الإعتاق أو توابعه كالتدبير ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله: لأن امتناع الرد بفعله فصار كالقتل) قال الأتقاني، وأما الإعتاق بلا مال فالقياس

أن لا يرجع بنقصان العيب وهو قول زفر ذكره قاضي خان وهو قول الشافعي أيضا كذا نقل قوله في شروح الجامع الصغير؛ لأنه حبس المبيع بفعله فصار كالإعتاق على مال وكالقتل. (قوله: لأن ذلك الملك في الآدمي يثبت على منافاة الدليل) أي لأن الإنسان لم يخلق للتملك، وإنما وقع الملك فيه بعارض الكفر أعني أنه وقع جزاء للكفر الأصلي اهـ. (قوله: فيجعل كأن الملك فيه باق) بخلاف البيع فإنه قاطع لملك البائع إلى غيره لا منه للملك في العبد وبهذا ملكه المشتري اهـ. (قوله: لتعذر الرد فيهما بالأمر الحكمي) أعني الرد امتنع بتعلم الشرع لا بفعل المشتري اهـ. (قوله: وعن أبي حنيفة أنه يرجع)؛ لأنه إنهاء للملك وهو قول أبي يوسف اهـ (قوله: والكتابة مثل الإعتاق على مال) أي وفيه خلاف أبي يوسف أيضا اهـ. (قوله: إذا أبق العبد المبيع) ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وروى الحسن بن أبي مالك أنه يرجع للحال. اهـ. (قوله: وجوابه ما ذكرنا) ولا نسلم أن قتل المولى لا يتعلق به حكم من أحكام الدنيا، ألا ترى أنه تجب عليه الكفارة لو كان خطأ. اهـ. أتقاني. (قوله: والقياس أن يرجع بالنقصان وهو قولهما) قال الأتقاني وأخذ الطحاوي في مختصره بقولهما، وكذا الخلاف فيما إذا اشترى ثوبا فلبسه فتمزق ثم اطلع على عيب عند البائع فعند أبي حنيفة ليس له الرجوع بنقصان العيب خلافا لهما وأجمعوا أنه لو أتلف الطعام أو الثوب بسبب آخر ليس له حق الرجوع كذا في شرح الطحاوي وجه قولهما أن الأكل تصرف مشروع يقصد المبيع لأجله، وكذا اللبس تصرف مشروع يقصد المبيع لأجله فلا يعد إتلافا؛ لأنه استعمال العين لما طلب فيه لأصل التخليق فيقع الهلاك على ملكه ولا يكون كالزائل فلا يمنع الرجوع بالنقصان كالإعتاق بخلاف القتل اهـ وكتب على قوله وهو قولهما ما نصه قال في خلاصة الفتاوى والفتوى على قولهما. اهـ. أتقاني. (قوله: وإنما سقط الضمان عنه باعتبار أنه ملكه) فصار كالمستفيد عوضا. اهـ. أتقاني. (قوله: والتمليك من غيره امتنع) أي ولم يمتنع الرد قبل التمليك اهـ. (قوله: أو

زاد زيادة مانعة من الرد أو الإعتاق) مثال الامتناع من جهته بفعل غير مضمون اهـ

Mas'alah: What is the ruling if a slave tells a buyer to purchase him and he turns out to be free?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1057)

قال – رحمه الله – (وإن قال عبد لمشتر: اشترني فأنا عبد فاشتراه فإذا هو حر فإن كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة فلا شيء على العبد وإلا رجع المشتري. [حاشية الشلبي] التناقض دعوى الحرية قال العيني: كالمكاتب إذا أقام بينة على أن مولاه أعتقه قبل الكتابة فإنه تقبل بينته فالتناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق؛ لأنه أمر يجري فيه الخفاء؛ لأنه أمر ينفرد به المولى فربما لا يعلم العبد إعتاقه، ثم يعلم بعد ذلك ولا يمنع أيضا دعوى الطلاق كالمرأة إذا اختلعت من زوجها، ثم أقامت بينة أنه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع فإنه تقبل بينتها ولها أن تسترد بدل الخلع وإن كانت متناقضة لاستقلال الزوج بإيقاع الثلاث عليها من غير أن يكون لها علم بذلك وقاس على هذا في الفتاوى الظهيرية مسألة وهي أن رجلا اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه وأشهد على ذلك شهودا فكبر الابن ولم يعلم بما صنع الأب، ثم أن الأب باع الدار من رجل وسلمها إليه، ثم أن الابن استأجر الدار من المشتري، ثم علم بما صنع الأب فادعى الدار على المشتري. قال: إن أبي اشترى هذه الدار لي من نفسه في صغري وهي ملكي وأقام بينة على ذلك فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي إنك متناقض في هذه الدعوى؛ لأن استئجارك الدار مني اعتراف منك أن الدار ليست لك فدعواك الدار بعد ذلك يكون منك تناقضا قال: الصحيح أن هذا لا يصلح دفعا لدعوى المدعي وإن كان هذا تناقضا؛ لأن هذا التناقض لا يمنع صحة الدعوى لما فيه من الخفاء فإن الأب يستقل

بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له بذلك، ثم قال: ألا ترى أن المرأة إذا اختلعت من زوجها إلى آخر ما ذكرناه ولا يمنع دعوى النسب كالرجل باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر، ثم ادعاه البائع الأول أنه ابنه تسمع دعواه ويبطل البيع الأول والثاني وذلك؛ لأن النسب ينبني على العلوق فيخفى عليه فيعذر في التناقض اهـ ما قاله العيني – رحمه الله تعالى – [مبيعة ولدت فاستحقت ببينة] (قوله في المتن مبيعة ولدت فاستحقت) هذا هو الثابت في نسخ المتن وفي خط الشارح مبيعة استحقت اهـ وقوله ولدت أي في يد المشتري لا منه. اهـ. (قوله وإن أقر بها لرجل لا) فلو أقام المشتري بينة بعد ذلك على إقرار البائع بأن العبد للمستحق يريد بذلك الرجوع بالثمن هل تقبل بينته ينظر في كلام الشارح عند قوله ولو باع عبد غيره بغير أمره نقلا عن الزيادات فليراجع. اهـ. (قوله والفرق أن البينة حجة مطلقة) أي ثابتة في حق جميع الناس غير مقتصرة على المقضي عليه اهـ فتح (قوله مبينة) أي لما كان ثابتا في نفس الأمر قبل الشهادة به. اهـ. فتح. (قوله فيثبت بها الملك من الأصل) قال الكمال: فالولد كان متصلا في الزمان الذي ينسحب عليه إظهارا لبينة الملك فيكون له أما الإقرار فحجة قاصرة على المقر حتى لا يتعدى إلى غيره؛ لأنه لا ولاية له على غيره ولهذا لا يرجع المشتري على البائع بالثمن في الاستحقاق بالإقرار وإنما جعل حجة لضرورة تصحيح خبره وذلك يحصل بإثباته في الحال والولد في الحال منفصل عنها والإقرار إنما هو بها فقط فلا يتعدى إليه وهذا التوجيه يقتضي أنه لو ادعاه المقر له لا يكون له وذكر التمرتاشي أنه إنما لم يكن للمقر له إذا لم يدعه فلو ادعاه كان له؛ لأن الظاهر أنه له اهـ ما قاله الكمال – رحمه الله – (قوله ولهذا يرجع المشتري على البائع بالثمن) وترجع الباعة بعضهم على بعض فيما إذا اشترى واحد من آخر واشترى من الآخر آخر وهكذا، ثم ظهر الاستحقاق يقضى بالبينة؛ لأنه يثبت قضاء على الكل ولا تسمع دعوى أحدهم أنه ملكه؛ لأن الكل صاروا مقضيا عليهم بالقضاء على المشتري

الأخير كما لو ادعت على الأخير أنها حرة الأصل حيث يرجعون اهـ فتح (قوله فلا يظهر الاستحقاق في حقه) أي في حق الولد اهـ. (قوله، ثم قيل) أي في صورة الاستحقاق اهـ قال الكمال: وإذا قلنا إن الولد للمستحق بالبينة فقضى القاضي بالأم هل يدخل في القضاء فيصير هو مقضيا به. اهـ. (قوله لم تدخل الزوائد تحت الحكم) وكذا لو كان الولد في يد رجل آخر غائب فالقضاء بالأم لا يكون قضاء بالولد. اهـ. أتقاني قال الكمال وكذلك إذا كانت الزوائد في يد غائب لم تدخل فحيث لم يدخل القضاء على الغائب في ضمن القضاء على الحاضر وهو أمر جائز عرف أنه يشترط القضاء بالولد بخصوصه اهـ. [قال عبد لمشتر اشتريني فأنا حر فاشتراه فإذا هو عبد] (قوله في المتن وإن قال عبد لمشتر) أي لرجل يطلب شراء عبد. اهـ. (قوله فأنا عبد) أي لفلان. اهـ. (قوله فاشتراه) أي بناء على كلامه اهـ (قوله فإذا هو حر) أي ببينة أقامها اهـ كمال وقوله فإذا هو حر قال الأتقاني: غير منون؛ لأنها إذا المفاجأة معناه أن العبد وجد حر الأصل ببينة أقيمت عليه اهـ (قوله أو غائبا غيبة معروفة) يعني يدرى أين هو. اهـ. (قوله فلا شيء على العبد) أي لوجود من عليه الحق وهو البائع. اهـ. (قوله وإلا رجع) أي وإن لم يدر البائع أين

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's manumission of a slave purchased from a usurper after the owner ratifies the sale?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1063)

قال – رحمه الله – (وصح عتق مشتر من غاصب بإجازة بيعه لا بيعه) معناه لو غصب رجل عبدا وباعه فأعتقه المشتري فأجاز المالك البيع جاز عتقه ولو لم يعتقه المشتري

ولكن باعه لم يجز بيعه وهذا عندهما وقال محمد: لا يجوز عتقه أيضا وهو القياس؛ لأنه لم يملكه وقد قال: – عليه الصلاة والسلام – «لا عتق فيما لا يملك ابن آدم» وهذا؛ لأن عقد الفضولي موقوف على ما بينا والموقوف لا يفيد الملك إذ لا نفاذ فيه وعند الإجازة إن ثبت الملك بطريق الاستناد فهو ثابت من وجه دون وجه فلا يصلح شرطا للإعتاق؛ لأن المصحح للإعتاق ملك كامل لما روينا وهذا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – ذكر فيه الملك مطلقا والمطلق ينصرف إلى الكامل ولهذا لو أعتقه الغاصب، ثم أدى الضمان لا يصح العتق مع أن الملك الثابت له بالضمان أقوى من الملك الثابت للمشتري حتى ينفذ بيع الغاصب إذا أدى الضمان ولا ينفذ بيع المشتري إذا أجاز المالك البيع الأول وكذا لو أعتقه المشتري والخيار للبائع، ثم أجاز البيع لا ينفذ عتقه وكذا إذا قبض المشتري من الغاصب، ثم باعه، ثم أجاز المالك البيع الأول لم ينفذ الثاني مع أن البيع أسرع نفاذا من العتق حتى صح بيع المكاتب والمأذون له دون عتقهما وكذا لو باع الغاصب المغصوب، ثم أدى الضمان نفذ بيعه ولو أعتقه، ثم أدى الضمان لا ينفذ عتقه لما ذكرنا وكذا لو باعه الغاصب فأعتقه المشتري منه، ثم أدى الغاصب الضمان صح بيع الغاصب وبطل عتقه لما بينا ولهما أن الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق مفيد للملك بالوضع ولا ضرر فيه على ما مر فيتوقف الإعتاق مرتبا عليه وينفذ بنفاذه وصار كإعتاق المشتري من الراهن فإنه يتوقف وينفذ بإجازة المرتهن المبيع وكإعتاق المشتري من الوارث والتركة مستغرقة بالدين فأجازت الغرماء البيع أو إعتاق الوارث عبدا من التركة وهي مستغرقة بالدين فقضى الدين أو أبرأ الغرماء. [حاشية الشلبي] عن سؤال بأن يقال لم جعل شراء ولم يجعل بيعا مع أن بيع المقايضة شراء من وجه فأجاب إلخ (قوله لا ينفذ بإجازة الوارث في الفصلين) أي فيما إذا كان الثمن عرضا أو دينا. اهـ. غاية (قوله، ثم مات المولى حيث تنتقل الإجازة إلى ابنه) أي فإن أجاز صح وإلا فلا فهذه فضولية وتوقف عملها على إجازة الوارث اهـ (قوله بأن

باعها المولى) أي الأمة التي تزوجت بغير إذنه. اهـ. (قوله كان الحكم كذلك) أي تنتقل الإجازة إلى المشتري. [عتق مشتر من غاصب بإجازة بيعه] (قوله جاز عتقه) قال الكمال كذا ذكره في الجامع الصغير ولم يذكر خلافا، لكنهم أثبتوا خلافه مع زفر في بطلان العتق وهذه من المسائل التي جرت المحاورة فيها بين أبي يوسف ومحمد حين عرض عليه هذا الكتاب فقال أبو يوسف: ما رويت لك عن أبي حنيفة أن العتق جائز وإنما رويت أن العتق باطل وقال محمد: بل رويت لي أن العتق جائز وإثبات مذهب أبي حنيفة في صحة العتق بهذا لا يجوز لتكذيب الأصل الفرع صريحا وأقل ما هنا أن يكون في المسألة هنا روايتان عن أبي حنيفة قال الحاكم الشهيد قال أبو سليمان: إن هذه رواية محمد عن أبي يوسف ونحن سمعنا من أبي يوسف أنه لا يجوز عتقه وسيجيء اهـ وقوله جاز عتقه أي استحسانا. اهـ. هداية (قوله والمطلق ينصرف إلى الكامل)

واستوضح على ذلك بفروع أربعة. اهـ. (قوله حتى ينفذ بيع الغاصب إذا أدى الضمان) هذا إذا أدى قيمته يوم الغصب أما إذا ضمن قيمته يوم البيع لا ينفذ بيعه. اهـ. عمادية في آخر أربعة وعشرين (قوله إن البيع أسرع نفاذا من العتق) أي فإذا لم ينفذ بيعه لم ينفذ إعتاقه بالطريق الأولى اهـ. (قوله وكذا لو باع) استيضاح ثان لكون البيع أسرع نفاذا. اهـ. (قوله لا ينفذ عتقه لما ذكرنا) أي أن البيع أسرع نفاذا اهـ (قوله وكذا لو باعه الغاصب إلخ) قال الكمال وكذا لا يصح إعتاق المشتري من الغاصب إذا أدى الغاصب الضمان ولا الطلاق في النكاح الموقوف حتى لو أجيز لا يقع على المرأة وكل من الطلاق والعتق في الحاجة إلى الملك على السواء ولذا إذا جعل فضولي أمر امرأة بيدها فطلقت نفسها، ثم أجاز الزوج لا تطلق بل يثبت التفويض فإن طلقت نفسها الآن طلقت وإلا لا. اهـ. (قوله وبطل عتقه) أي بطل عتق المشتري من الغاصب إذا أدى الغاصب الضمان وهذا قول البعض والأصح أن عتقه نافذ اهـ كما سيجيء بعد أسطر. اهـ. (قوله بتصرف مطلق) قال الكمال: ومطلق بفتح اللام واحترز به عن البيع بشرط الخيار

فخرج جواب قوله لا يصح عتق المشتري والخيار للبائع؛ لأن ذلك ليس بتصرف مطلق إذ الخيار بمنع ثبوته في حق الحكم باتا وموقوفا وقد يقرأ بكسر اللام والفتح أفصح. اهـ. (قوله وينفذ بإجازة المرتهن البيع) والجامع أن كلا منهما إعتاق في بيع موقوف. اهـ. فتح وقوله المرتهن هو الصواب، ولكن الذي بخط

منه فإنه ينفذ عتقه وهذا؛ لأن العتق من حقوق الملك والشيء إذا توقف توقف بحقوقه وإذا نفذ نفذ بحقوقه بخلاف إعتاق الغاصب بنفسه؛ لأن الغصب لم يوضع لإفادة الملك لكونه عدوانا محضا وإنما يملك ضرورة أداء الضمان لئلا يجتمع البدلان في ملك رجل واحد فلم يكن الغصب مثبتا للملك في الحال ولا سببا له ليتوقف هو ويتوقف العتق بتوقفه حكما له بل هو سبب له ضرورة عند أداء الضمان والعتق وجد قبله وبخلاف ما إذا كان في البيع خيار للبائع؛ لأنه ليس بمطلق والكلام فيه وشرط الخيار يمنع من انعقاده في حق الحكم أصلا فكان الملك فيه غير موجود لوجود الخيار المانع منه فلم يصادف الإعتاق محله وهو الملك وهنا البيع مطلق والأصل في الأسباب المطلقة أن تعمل في حق الحكم بلا تراخ والتراخي إنما ثبت هنا ضرورة دفع الضرر ولا ضرر في توقف الملك والإعتاق فوجب القول بإظهار السبب في حقه ونعني بتوقف الملك أنه موجود في حق الأحكام التي لا يتضرر المالك بها والمشتري من الغاصب إذا أعتق، ثم ملك المغصوب بأداء الضمان لا ينفذ إعتاقه عند البعض؛ لأن ملك المشتري ثبت بناء على ملك الغاصب وملك الغاصب لا يكفي لصحة الإعتاق فكذا ما ثبت بناء عليه. والأصح أنه ينفذ؛ لأن ملك المشتري ثبت مطلقا بسبب مطلق وهو الشراء فاحتمل العتق عند الإجازة بخلاف الغاصب؛ لأنه ملكه بالغصب وهو سبب ضروري لا مطلق لما مر فكان الملك فيه ناقصا والناقص لا يكفي للإعتاق ويكفي لجواز البيع ألا ترى أن ملك المكاتب يكفي لجواز البيع دون العتق وإنما يبطل بيع المشتري من

الغاصب عند إجازة المغصوب منه البيع الأول؛ لأنه بالإجازة ثبت للمشتري الأول وهو البائع الثاني ملك بات فإذا طرأ على ملك موقوف لغيره أبطله لاستحالة اجتماع الملك البات والملك الموقوف في محل واحد ولا يقال لو كان هذا مانعا لما ثبت الملك الموقوف للمشتري من الفضولي لوجود الملك البات فيه لمالكه بل كان هذا أولى بالامتناع؛ لأن البات فيه موجود عند ثبوت الموقوف فإذا كان يرفعه بعد ثبوته فأولى أن يمنعه من الثبوت؛ لأن المنع أسهل من الرفع؛ لأنا نقول المنع والرفع إنما يكونان عند التعارض ولا تعارض، ثم؛ لأن الملك الموقوف لم يظهر في حق المالك وإنما يظهر في حق المتعاقدين؛ لأن البيع قائم بهما فإذا أجاز المالك بيع الفضولي فالملك البات يثبت للفضولي والملك الموقوف ظاهر في حقه؛ لأن الفضولي عاقد فوقع التعارض فيرفع البات الموقوف. ولا يقال: إن الغاصب إذا أدى ضمان المغصوب بعدما باعه ينفذ بيعه وقد طرأ على الملك الموقوف الملك البات؛ لأنا نقول: ملك الغاصب ثابت ضرورة إذ ليس الغصب بسبب موضوع للملك فلا يجعل ثابتا في محل ليس فيه ضرورة فلا يظهر في إبطال التوقف وحاصل الخلاف راجع إلى أن عند محمد بيع الفضولي ولا ينعقد في حق الحكم لانعدام الولاية فكان الإعتاق حاصلا في ملك الغير وعندهما ينعقد في حق الحكم ويوجب الملك على سبيل التوقف؛ لأن الأصل في البيع المنعقد تعجيل الحكم. [حاشية الشلبي] الشارح المشتري. اهـ. (قوله بخلاف إعتاق الغاصب بنفسه) جواب عن الأول. اهـ. (قوله وبخلاف ما إذا كان في البيع إلخ) جواب عن الثاني. اهـ. (قوله والمشتري من الغاصب إلخ) جواب عن الرابع (قوله، ثم ملك) أي الغاصب. اهـ. (قوله والأصح أنه ينفذ) كذا ذكره هلال الرأي ابن يحيى البصري في وقفه وهو من أصحاب أبي يوسف فإنه ذكر فيمن غصب أرضا فباعها فوقفها المشتري، ثم أدى الغاصب ضمانها حتى ملكها قال: ينفذ وقفه على طريقة الاستحسان فالعتق أولى. اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله وإنما يبطل بيع المشتري) جواب عن الثالث اهـ وقوله وإنما يبطل بيع

المشتري من الغاصب إلخ وكذا لو وهبه مولاه للغاصب أو تصدق به عليه أو مات فورثه فهذا كله يبطل الملك الموقوف؛ لأنه لا يتصور اجتماع البات مع الموقوف في محل واحد على وجه يطرأ فيه البات وإلا فقد كان فيه ملك بات وعرض معه الملك الموقوف اهـ كمال. (قوله؛ لأنه بالإجازة ثبت للمشتري) قال الأتقاني – رحمه الله: وفرق الزاهد العتابي بين إعتاق المشتري من الغاصب حيث ينفذ بالإجازة وبين البيع الثاني حيث لا ينفذ بإجازة البيع الأول وقال: إن بالعتق ينتهي الملك والمنتهي متقرر حكما وما كان مقررا للشيء كان من حقوقه فيتوقف بتوقفه بخلاف البيع؛ لأنه غير مقرر للملك؛ لأنه إزالة الملك لا إنهاء الملك فلم يكن من حقوقه ولا يتوقف بتوقفه وحقيقة الفقه في ذلك أن زوال الملك ضد الملك والشيء لا يتوقف بتوقف ضده أما العتق فمقرر للملك ومقرر الشيء جاز أن يتوقف بتوقفه والدليل على الفرق بينهما أن المشتري لو أعتق، ثم اطلع على عيب يرجع بنقصان العيب ولو باع، ثم اطلع على عيب لا يرجع بنقصان العيب. اهـ. (قوله والملك الموقوف في محل واحد) وفي صورة إعتاق المشتري من الغاصب لم يطرأ الملك البات على الملك الموقوف فنفذ إعتاق المشتري وكان الولاء له. اهـ. أتقاني (قوله؛ لأن البات فيه موجود إلخ) هذه مغالطة بيانها في العناية. اهـ. (قوله، ثم) أي في المغالطة المذكورة. اهـ. (قوله فإذا أجاز المالك بيع الفضولي) أي بيع الغاصب للفضولي. اهـ. (قوله فالملك البات يثبت للفضولي) وهو المشتري من الغاصب إذ هو فضولي أيضا لبيعه ملك غيره اهـ وقوله فالملك البات الذي بخطه فالملك الثابت. اهـ. (قوله لا ينعقد في حق الحكم) أي وهو الملك اهـ فتح (قوله وعندهما ينعقد في حق الحكم إلخ) قال الكمال: وبعد فالمقدمة القائلة في كلام محمد المصحح للإعتاق الملك الكامل لم يصرح فيها بدفع ويمكن أن يستخرج من الدليل المذكور منع أنه يحتاج إلى ملك كامل وقت ثبوته بل وقت نفاذه وهو كذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of twins and the buyer freeing him?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1290)

وإن باع أحدهما فأعتقه المشتري بطل عتق المشتري) معناه إذا باع أحد التوأمين فأعتقه المشتري ثم ادعى البائع الذي لم يبعه أنه ابنه ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري فيه لأن دعوة البائع صحت في الذي لم يبعه لمصادفته العلوق والدعوى ملكه فيه فثبت نسبه ومن ضرورته ثبوت نسب الآخر منه لأنهما من ماء واحد فيلزم منه بطلان عتق المشتري لكونهما حري الأصل إذ يستحيل أن يكون أحدهما حر الأصل والآخر رقيقا وهما من ماء واحد فيكون نقض العتق بما هو فوقه وهي الحرية الثابتة بأصل الخلقة بخلاف ما إذا كان الولد واحدا حيث لا يبطل فيه إعتاق المشتري بدعوى البائع نسبه لأن العتق فيه لو بطل لبطل مقصودا لأجل حق الدعوة للبائع وأنه لا يجوز على ما بينا وجهه وهنا تثبت الحرية في الذي لم يبعه ثم يتعدى إلى الآخر ضمنا وتبعا وكم من شيء يثبت ضمنا وإن لم يثبت مقصودا هذا إذا كان أصل العلوق في ملكه وأما إذا لم يكن العلوق في ملكه بأن اشتراهما بعد الولادة أو اشترى أمهما وهي حبلى بهما أو باعها فجاءت بهما لأكثر من سنتين فيثبت نسبهما أيضا لأنهما لا يفترقان فيه لما ذكرنا لكن لا يعتق الذي ليس في ملكه وإن كان المشتري قد أعتقه لا يبطل عتقه لأن هذه الدعوة دعوة تحرير لعدم العلوق في الملك فلا يملكه إلا من يملك الإنشاء فلهذا شرط لنزول العتق عليه أن يكون في ملكه بخلاف المسألة الأولى وهو ما إذا كان العلوق في ملكه حيث يعتقان جميعا لأنها دعوة استيلاد فتستند ومن ضرورته عتقهما بطريق أنهما حرا الأصل فتبين أنه باع حرا

Mas'alah: What is the ruling on a buyer from a usurper emancipating the purchased slave?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=329)

138 - مسألة: المشتري من الغاصب إذا أعتق العتد المشترى، يصح ويتوقف على إجازة المالك البيع. فإذا أجاز البيع، يعتق على المشترى، ويكون الولاء له. والوجه فيه- أن هذا الإعتاق صادف ملكا موقوفا، فوجب أن يصح موقوفا ويتم عند تمام الملك له، فإجازة المالك، قياسا على إعتاق المشتري من الراهن بدون إجازة المرتهن.

Mas'alah: Can a buyer cause a purchased slave to become muhsar?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=416)

ولو باع العبد فللمشتري أن يحلله من غير كراهة وعلى قولزفر يكره

Mas'alah: What is the ruling on the last slave purchased when the buyer dies?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2177)

(وفي: آخر عبد [(1)] إن اشترى عبدا فمات لم يعتق): قال: آخر عبد اشتريته حر(2) فاشترى(3) عبدا فمات المشتري، لا يعتق هذا، ولا يتوهم [(4)] أنه إذا مات يكون ذلك العبد آخر، لأن الآخر لا بد له من أول، ولم يوجد. (1) قوله: وفي آخر عبد؛ هو بمد الهمزة، وبكسر الخاء المعجمة، بمعنى الفرد اللاحق، وأما الآخر بفتح الخاء

المعجمة فيطلق على كل من السابق واللاحق، فإن كلا منهما آخر بالنسبة إلى غيره، قال في ((الفتح)) : هذه المسألة مع التي تقدمت تحقق أن المعتبر في تحقق الآخرية وجود سابق بالفعل، وفي الأولية عدم تقدم غيره لا وجود آخر متأخر عنه. (2) في م: حرقا. (3) في م: اشترى. (4) قوله: ولا يتوهم... الخ؛ حاصل التوهم أنه إذا مات الحالف بعد شراء عبد ينبغي أن يعتق ذلك العبد لكونه آخرا لعدم وجود شراء عبد بعده، وحاصل الدفع: إنه لا يكفي في الآخرية مجرد عدم كون غيره من جنسه بعده، بل لا بد مع ذلك سبق ما هو من جنسه عليه، وهو مفقود فيما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the last slave purchased when the owner dies?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2178)

(فإن اشترى عبدا، ثم آخر، ثم مات [(1)] عتق الآخر يوم شرى [(2)] من كل ماله، وعندهما يوم مات من [ثلث ماله] (3)) ؛ لأن الآخرية[(4) (1) قوله: ثم مات؛ أي الحالف، قال في ((البحر)) : قيد به لأنه لا يعلم أن الثاني آخر إلا بموت المولى؛ لجواز أن يشتري غيره، فيكون هو الآخر. انتهى. وهذا إذا كان الحلف متناولا لغير هذين العبدين أيضا، كما في قوله: آخر عبد اشتريه حر، فإنه لو قال مشيرا إلى العبدين: آخر ما اشتريه منهما حر عتق من اشتراه آخرا، وإن لم يمت المولى لاتصافه بالآخرية في الحال ، كما لو قال لامرأتين: آخر امرأة أتزوجها منكما طالق، فتزوج إحداهما ثم الأخرى طلقت الثانية في الحال لاتصافها بالآخرية في الحال، فإن اليمين لم تتناول غيرها. كذا في ((شرح تلخيص الجامع الكبير)) . (2) قوله: يوم شرى؛ أي يحكم بعد موت الحالف المثبت لآخرية آخرهما شراء بعتقه يوم اشتراه، ولما كان ذلك الزمان

زمان الصحة كان معتقا من كل ماله، ولو زادت قيمته على ثلث ماله؛ لأن اقتصار العتق على ثلث المال إنما هو في العتق عند الموت لا قبله، ولهذا: لما قال أبو يوسف ومحمد بعتقه يوم الموت قالا بعتقه من ثلث ماله، فلا يعتق كله إن زادت قيمته على ثلث مال المولى. (3) في أ و ت و ف و ق: ثلثه. (4) قوله: لأن الآخرية... الخ؛ حاصله: إن صفة الآخرية إنما تحققت بعدم شراء المولى غيره بعده، وهو لا يثبت إلا بموت الحالف على ما مر، فكان الشرط وهو وصف الآخرية متحققا عند الموت، فيقتصر العتق على زمان الموت، والجواب عنه من قبل أبي حنيفة: إن اتصافه بالآخرية إنما هو من وقت الشراء، وإنما الموت معرف، وذلك لأنه لما اشترى الثاني بعد الأول وجدت صفة الآخرية فيه، لكنه لما كانت بعرضة أن تزول لجواز أن يشتري المولى عبدا آخر بعده لم يحكم بعتقه ما لم يتقين بعد موت المولى تقررت صفة الآخرية فيه من حين الشراء.***

] تحققت بالموت، فيعتق عند الموت من ثلث ماله، وله: إن بالموت تبين أنه كان آخرا عند الشراء، فيعتق في ذلك الوقت،

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a slave is purchased with an option?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2684)

(ولا من شراه قائلا(1): إن ملكت [(2)] عبدا فهو حر): أي [إن] (3) قال: إن ملكت عبدا فهو حر، فشراه بالخيار لا يعتق في أيام الخيار عند أبي حنيفة [(4)] – رضي الله

عنه – لعدم الملك. (1) في ص و ق: قائل. (2) قوله: قائلا إن ملكت، بخلاف ما إذا قال: اشتريت عبدا فهو حر؛ لأنه يصير كالمنشئ للعتق بعد الشرط، فسقط الخيار فيعتق عندهم جميعا، فإن المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط، ولو أنشأ العتق بعد شرائه بالخيار عتق، ويسقط الخيار فكذا هذا. (3) غير موجودة في أ. (4) قوله: عند أبي حنيفة خلافا لها؛ فإنه يعتق عندهما لوجود الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's manumission of a slave purchased from a usurper when ownership is suspended?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2921)

ولهما [(1)] : إن الملك يثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لإفادة الملك فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه كإعتاق المشتري [(2)] من الراهن، ولو باع المشتري من الغاصب، ثم أجيز البيع الأول لا ينفذ الثاني؛ لأن بالإجازة ثبت(3) ملك بات للمشتري الأول، فإذا طرأ[(4) (1) قوله: ولهما... الخ؛ حاصله أن ملك المشتري من الغاصب ثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع؛ لإفادة الملك، فيتوقف الإعتاق بتوقفه، وينفذ بنفاذه؛ لأنه من حقوقه والشيء إذا نفذ نفذ بحقوقه، وإذا توقف توقف بحقوقه، وصار كإعتاق المشتري من الراهن العبد المرهون، فإنه يتوقف وينفذ بإجازة المرتهن بيع الراهن، وكإعتاق المشتري من الوارث عبدا من التركة المستغرقة بالدين، فإن نفاذه يتوقف على إجازة الغرماء، كإعتاق الوارث عبدا من التركة المستغرقة بالدين، فإنه ينفذ إذا قضى الدين بعده أو أبرأ الغرماء منه، بخلاف ما إذا باع المشتري من الغاصب ثم أجاز المولى البيع حيث لم يجز البيع الثاني؛ لأن الإجازة يثبت بها للبائع الثاني، وهو المشتري ملك

بات؛ لأن الشراء سبب مطلق موضوع لإفادة الملك، فإذا أجاز المالك البيع الأول ثبت الملك للمشتري باتا مطلقا؛ لوجود السبب مطلقا، والملك البات إذا طرئ على ملك موقوف أبطله، فيبطل الملك الموقوف الذي للمشتري الثاني ضرورة أنه لا يجوز اجتماع عقدين نافذين في محل واحد على الكمال. (2) قوله: كإعتاق المشتري؛ أي اشتراه من الراهن بلا إجازة المرتهن، فأعتقه ثم أجازه المرتهن ينفذ إعتاقه. (3) في أ: ((تثبت)) . (4) قوله: فإذا طرء... الخ؛ فإن قيل: يشكل على هذا الأصل ما إذا باع الغاصب ثم أدى الضمان ينقلب بيع الغاصب جائزا، وإن طرأ الملك البات الذي يثبت للغاصب بأداء الضمان على ملك المشتري الذي اشتراه منه، وهو موقوف. قلنا: إن ثبوت الملك للغاصب ضروري؛ لأن الملك يثبت له ضرورة وجوب الضمان عليه، فلم يظهر في حق إبطال ملك المشتري. كذا في ((الكفاية)) (6: 196) .

] على الملك الموقوف للمشتري الثاني أبطله(1) [(2)] .

Mas'alah: What happens if the value of a purchased slave increases after purchase?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3654)

فإن زادت [(4)] قيمته عتق حصته، ولم يضمن شيئا)؛ لأنه لا صنع له في زيادة القيمة،)

Mas'alah: What happens when the value of the child increases after the mudarib's claim of paternity?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3658)

ثم إذا زادت القيمة [(3)] بعد الدعوة حتى صار قيمة الولد ألفا وخمسمئة ظهر الربح، فنفذت الدعوة السابقة، ويثبت(4) النسب، وعتق الولد لقيام ملكه في البعض،

Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave freed by an agent before payment of the price?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=349)

اشترى عبدا ووكل بعتقه قبل نقد الثمن 1411. ولو أن رجلا اشترى عبدا فلم ينقد الثمن حتى وكل وكيلا يعتقه فاعتقه الوكيل فلا ضمان على الوكيل في قول أبي يوسف الأخير ومحمد وهكذا عن أبي حنيفة.

Sub-topic – Conditional Manumission (Ta'liq al-'Itaq)

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a slave is purchased with an option?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=402)

قلت: وزيد على ذلك مسائل منها: التاء للتعليق كان ملكته فهو حر فشراه بخيار لم يعتق.

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1924)

كإن ملكتك، أو إلى سببه كإن اشتريتك فأنت حر، بخلاف إن مات مورثي فأنت حر لا يصح؛ لأن الموت ليس سببا للملك. ومن لطائف التعليق قوله لأمته: إن مات أبي فأنت حرة فباعها لأبيه ثم نكحها فقال إن مات أبي فأنت طالق ثنتين فمات الأب لم تطلق ولم تعتق ظهيرية، وكأنه؛ لأن الملك ثبت مقارنا لهما بالموت فتأمل. (بصريحه بلا نية) سواء وصفه به (كأنت حر أو) عتق أو (عتيق أو معتق أو محرر) ولو ذكر الخبر فقط – [رد المحتار] والحاصل كما في البحر أنه إذا علق بالملك أو بسببه كالشراء لا يشترط تحقق الملك وقت التعليق، وإن علق بغيرهما كدخول الدار اشترط وجود الملك وقت التعليق ووقت نزول الجزاء ولا يشترط وجود الملك فيما بينهما (قوله بخلاف إلخ)

محترز الإضافة إلى سبب الملك؛ لأن موت المورث ليس سببا للملك؛ لأنه قد يخرج من ملك المورث قبل موته، وإن بقي فقد يوجد مانع من الإرث كقتل وردة، نعم إذا قال إن ورثتك فهو مثل إن اشتريتك وهذا إذا كان الخطاب لعبد المورث، أما إذا قال لعبده: إن مات مورثي فأنت حر فهو مثل إن دخلت الدار فأنت حر كما لا يخفى. (قوله؛ لأن الموت ليس سببا للملك) أي ليس سببا مساويا بل قد يكون وقد لا يكون كما قلنا، فهو نظير ما قدمه الشارح في أول باب التعليق لو قال: كل امرأة أجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوج لم تطلق وكذا كل جارية أطؤها فهي حرة فاشترى جارية فوطئها لم تعتق أي؛ لأن الاجتماع في فراش لا يلزم كونه عن نكاح كما أن وطء الجارية لا يلزم كونه عن ملك فلم توجد الإضافة إلى سبب الملك (قوله فمات الأب) أي ولم يترك وارثا غيره أو ترك بالأولى ط (قوله وكأنه إلخ) التوجيه لصاحب النهر. وتوضيحه أن العتق معلق بالموت وحين الموت لم تكن في ملكه فلا تعتق؛ لأن الملك ينتقل إليه عقبه. والمعلق بشيء وهو العتق هنا يقع بعد وجود ذلك الشيء وهو الموت فصار كل من الملك والعتق حاصلا عقب الموت في آن واحد وشرط العتق وقوعه على مملوك وهي لم تصر مملوكة إلا مع وجود العتق فلم يوجد شرطه قبله فلم يقع وكذا الطلاق معلق على الموت فحقه أن يوجد عقبه لكن وجد الملك عقب الموت أيضا وانفسخ به النكاح فلا يقع الطلاق؛ لأنه وجد في وقت انفساخ النكاح كما في أنت طالق مع موتي أو موتك فالعتق والطلاق ثبت الملك مقارنا لهما ولا بد من سبقه عليهما حتى يقعا ولم يوجد فلذا لم تطلق ولم تعتق فله وطؤها بملك اليمين، ولو أعتقها ثم تزوجها ملك عليها ثلاثا لعدم وقوع الطلقتين المعلقتين أفاده الرحمتي (قوله بالموت) متعلق بثبت والباء للسببية ح (قوله فتأمل) أشار به إلى دقة تعليل المسألة ح. (قوله بصريحه) متعلق بيصح. وصريحه كما في الإيضاح وغيره: ما وضع له، وقد استعمل الشرع والعرف واللغة هذه الألفاظ في ذلك فكانت حقائق شرعية على وفق

اللغة فيها، وتمامه في الفتح (قوله بلا نية) أي بلا توقف على نيته، فيقع به، نواه أو لم ينو شيئا، وكذا لو نوى غيره في القضاء، أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يقع، كما لو قال نويت بالمولى الناصر، وإن نوى الهزل وقع قضاء وديانة كما يقتضيه كلام محمد، وتمامه في الفتح وفي البحر عن الخانية: لو قال أردت به اللعب يعتق قضاء وديانة (قوله كأنت حر) أي بفتح التاء وكسرها لكل من العبد والأمة كما يذكره عن الخانية. مطلب الفقهاء لا يعتبرون الإعراب قال القهستاني: وفي حروف المعاني من الكشف أن الفقهاء لا يعتبرون الإعراب، ألا ترى أنه لو قال لرجل: زنيت بكسر التاء أو لامرأة بفتحها وجب عليه حد القذف (قوله أو عتق) يحتمل قراءته بكسر التاء صيغة مبالغة فيناسب ما قبله وما بعده، ويحتمل السكون مصدرا فإنه من الصريح كما سيصرح به وجزم به في الفتح خلافا لما في جوامع

Mas'alah: What are the rulings on manumission under duress, intoxication, jest, or conditional statements?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1933)

أي إكراه ولو غير ملجئ (

Mas'alah: What is the ruling on manumission made in jest?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1933)

و) يصح أيضا مع (هزل) هو عدم قصد حقيقة ولا مجاز (

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1933)

وإن علق) العتق (بشرط) كدخول دار (صح) وعتق إن دخل (

Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission on an existing condition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1933)

والتعليق بأمر كائن تنجيز، فلو قال لعبده) وهو في ملكه (إن ملكتك فأنت حر عتق للحال،

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission regarding watering a donkey?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1933)

قال: إن سقيت حماري فذهب به للماء ولم يشرب عتق؛ لأن المراد عرض الماء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for a child in the womb?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1935)

وفي الظهيرية: قال: ما في بطنك متى أدى إلي ألفا تعليق.

Mas'alah: What is the ruling on declaring the oldest child in the womb free?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1935)

ولو قال أكبر ولد في بطنك حر فولدت ولدين فأولهما خروجا أكبر. (

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'one of you is free' to two slaves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1948)

ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة أعبد له: أحدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فأعاد) قوله أحدكما حر، فما دام حيا يؤمر بالبيان. – [رد المحتار] مطلب أم الولد لا قيمة لها خلافا لهما (قوله إلا لضرورة إسلام أم ولد النصراني) فإنها تسعى في قيمتها وهو ثلث قيمتها قنة كما يأتي في الاستيلاد؛ لأنه يعتقد تقومها وقد أمرنا بتركهم وما يدينون، وحكمنا بكتابتها عليه دفعا للضرر عنها، إذ لا يمكن بقاؤها مملوكة له ولا إخراجها مجانا ط عن الزيلعي (قوله وقوماها) أي قالا لها قيمة. وهي ثلث قيمتها قنة (قوله فلا يضمن غني إلخ) تفريع على ما مهده به يظهر أثر الخلاف، وقيد بالغني؛ لأنه محل الخلاف، أما المعسر فلا يضمن اتفاقا بل تسعى عندهما للساكت في نصف قيمتها (قوله فأعتقها أحدهما إلخ) أي أعتق نصيبه، فإنه يعتق كلها، ولا سعاية عليها، ولا ضمان على المعتق عند أبي حنيفة خانية. وبه علم أن عتق أم الولد لا يتجزأ؛ لأنه عتق كلها بعتق بعضها اتفاقا كما سيأتي في بابها (قوله وكذا لو ولدت) أي ولدا آخر بعد الولد المشترك ط (قوله ولا ضمان) أي لا يضمن لشريكه قيمة الولد عنده؛ لأن ولد أم الولد كأمه فلا يكون متقوما عنده بحر عن الكافي، وقوله ولا سعاية: أي على الولد ولا على أمه (قوله خلافا لهما) فعندهما يضمن الموسر في المسألتين، ولو معسرا تسعى الأم في

الأولى والولد في الثانية. [تنبيه] زعم الزيلعي أن ما هنا مخالف لما سيأتي في الاستيلاد، من أنه لو ادعى ولد أمة مشتركة ثبت نسبه منه، وهي أم ولده وضمن عندهما قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها، ولم يذكروا خلافا فيه، فإذا لم يضمن ولد القنة فكيف يضمن عندهما ولد أم ولده مع أنه لم يعلق شيء منه على ملك الشريك. وأجاب في البحر بأنه لم يضمن ولد القنة؛ لأنه ملكها بالضمان فتبين أنه علق على ملكه فلا يغرمه، بخلاف ولد أم الولد؛ لأنها لا تقبل النقل فلم يكن الاستيلاد في ملكه التام فيضمن نصيب شريكه، وتمامه فيه (قوله وإنما تضمن بالجناية إجماعا) أي بثلث قيمتها قنة ط. واحترز بالجناية عن الغصب فإنه على الخلاف، فلا تضمن به عنده لو ماتت خلافا لهما كما في النهر (قوله؛ لأنه ضمان) كما لو قتلها حيث يضمن بالاتفاق فتح (قوله ولذا يضمن الصبي الحر بمثله) أي بمثل هذا الفعل فإنه لو قربه رجل إلى سبع فافترسه يضمن الرجل ديته مع أنه حر لا قيمة له أصلا فأم الولد بالأولى، فليس التقييد بالحر للاحتزاز عن المملوك بل لكون الحر أشبه أم الولد في عدم التقوم فافهم. (قوله عنده) أي حضرا عنده ط (قوله يؤمر بالبيان) فإن بدأ ببيان الإيجاب الأول، فإن عنى به الخارج عتق الخارج بالإيجاب الأول، وتبين أن الإيجاب الثاني بين الثابت والداخل وقع صحيحا لوقوعه بين عبدين فيؤمر بالبيان لهذا الإيجاب، وإن عنى بالإيجاب الأول الثابت عتق الثابت بالإيجاب الأول وتبين أن الإيجاب الثاني وقع لغوا لوقوعه بين حر وعبد في ظاهر الرواية وإن بدأ ببيان الإيجاب الثاني، فإن عنى به الداخل عتق الداخل بالإيجاب الثاني وبقي الإيجاب الأول بين الخارج والثابت على حاله كما كان فيؤمر بالبيان، وإن عنى به الثابت عتق الثابت بالإيجاب الثاني وعتق الخارج بالإيجاب الأول لتعينه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for future purchases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1955)

[رد المحتار] الصنفين صدق ديانة لا قضاء. وتمامه في البحر، وفيه كل مملوك أشتريه فهو حر إن كلمت زيدا أو إذا كلمته فهو على ما يشتريه قبل الكلام لا بعده، وإن قدم الشرط فبالعكس، وكذا إن وسطه مثل: كل مملوك أشتريه إذا دخلت الدار فهو حر، ولا يعتق ما اشترى قبله إلا أن ينويهم (قوله ودبر) بالبناء للفاعل كما يفيد قول المصنف في شرحه أن من مفعوله، لكن الأظهر بناؤه للمفعول ومن نائب الفاعل (قوله مملوك) كذا في النسخ التي رأيناها وصوابه النصب. اهـ ج (قوله بل مقيدا من ملكه بعده) حاصله أن من كان في ملكه يوم الحلف يصير مدبرا مطلقا فلا يصح بيعه بعد هذا القول، ومن ملكه بعده يصير مدبرا مقيدا فيصح بيعه قبل موت سيده (قوله عتقا من الثلث) هذا ظاهر مذاهب الكل، وعن الثاني لا يعتق ما استفاده بعد؛ لأن اللفظ حقيقة للحال كما سبق فلا يعتق به ما سيملكه. ولهما أن هذا أي مجموع التركيب إيجاب عتق وإيصاء أيضا بقوله بعد موتي ولذا اعتبر من الثلث. فمن حيث الجهة الأولى يتناول المملوك حتى صار مدبرا مطلقا، ومن حيث الجهة الثانية يتناول المستفاد، لما استقر أن الوصية يعتبر فيها كل من الجهتين، ألا ترى أنه يدخل في الوصية بالمال الأولاد فلأن ما يستفيده ومن يولد له بعدها فيصير كأنه قال عند الموت كل مملوك أملكه فهو حر. اهـ. نهر (قوله؛ لأنه تبع لأمه) ؛ لأنه كعضو من أعضائها ولذا لم يجز عن الكفارة ولم تجب صدقة فطره، ولا يجوز بيعه منفردا نهر (قوله ولو لم يقل إلخ) يعني أن المملوك لا يتناول الحمل سواء وصف المملوك بذكر أو لا، وإنما فائدة وصفه به عدم دخول أم الحمل، فلو لم يوصف به تدخل أمه، ولكن يعتق هو لا بتناول اللفظ له بل بتبعيته لها، وبه اندفع ما فهمه في البحر كما أفاده في النهر وذكر في الفتح أن تناول مملوك للأم مبني على أن الاستعمال استمر فيه على الأعمية أو على أنه اسم لذات متصفة

بالمملوكية، وقيد التذكير ليس جزء المفهوم وإن كان التأنيث جزء مفهوم مملوكة فيكون مملوك أعم من مملوكة، فالثابت فيه عدم الدلالة على التأنيث لا الدلالة على

عدم التأنيث. اهـ لكن ذكر أيضا في الأيمان في باب الحلف بالعتق والطلاق أن لفظ كل مملوك للرجال حقيقة؛ لأنه تعميم مملوك وهو الذكر، وإنما يقال للأنثى مملوكة، ولكن عند الإطلاق يستعمل لها المملوك عادة إذا عمم بإدخال كل ونحوه فيشمل الإناث حقيقة فلذا كان نية الذكور خاصة خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء، ولو نوى النساء وحدهن لم يصدق أصلا. اهـ (قوله لا يتناول المكاتب) ؛ لأنه غير مملوك على الإطلاق إذ هو حر يدا ولأنه غير عبد كذلك؛ لأنه يتصرف بلا إذن سيده والعبد ليس كذلك وسيأتي في باب الحلف بالعتق والطلاق عن الفتح أنه ينبغي في: كل مرقوق لي حر أن يعتق المكاتب؛ لأن الرق فيه كامل لا أم الولد إلا بالنية (قوله والمشترك) قال في البحر إلا بالنية. وذكر في المحيط إلا إذا ملك النصف الأخير بعده فإنه يعتق في قوله إن ملكت مملوكا فهو حر؛ لأنه وجد الشرط وهو مملوك كامل، فلو باع نصيبه ثم اشترى نصيب شريكه لم يعتق استحسانا، وتمامه فيه (قوله على الصواب) تخطئة لصاحب المجتبى في قوله لا يدخل العبد المرهون والمأذون في التجارة كما ذكره في البحر ح. ثم المأذون إن لم يكن عليه دين عتق عبيده إن نواهم

Mas'alah: What is the ruling on a general declaration freeing all slaves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1956)

ولو نوى الذكور أو لم ينو المدبر دين. وفي: مماليكي كلهم أحرار لم يدين لدفع احتمال التخصيص بالتأكيد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding entry into a house triggering conditional manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1956)

إن دخلت دار فلان فأنت حر فشهد فلان وآخر أنه دخل عتق؛

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission based on speaking to someone?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1956)

وفي إن كلمته لا؛ لأنها على فعل نفسه؛

Mas'alah: What is the ruling on a master's general declaration of freeing slaves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1956)

[رد المحتار] السيد وإلا فلا، وإن كان عليه دين لم يعتقوا وإن نواهم، كذا في الفتح وغيره ط (قوله ولو نوى الذكور) أي بقوله كل مملوك لي حر فإنه لا يصدق في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر في عرف الاستعمال ويصدق ديانة ط (قوله دين) ؛ لأنه نوى تخصيص العام، فقد نوى ما يحتمله لفظه فيصدق ديانة، لكنه خلاف الظاهر فلم يصدق قضاء. اهـ. ح. والأولى أن يقول أو نوى غير المدبر؛ لأن عدم نية المدبر صادق بعدم نية شيء أصلا وذلك لا يكون تخصيصا أفاده ط (قوله لم يدين إلخ) أي في نية الذكور؛ لأنه تخصيص للعام وهو مماليكي، فإنه جمع مضاف فيعم مع احتمال التخصيص ولما أكد بكلهم ارتفع احتمال التخصيص، بخلاف كل مملوك فإن الثابت فيه أصل العموم فقط فقبل التخصيص أفاده في البحر. [فروع في الحلف بالعتق] (قوله حنث) ؛ لأن

الكتابة عتق معلق بأداء النجوم، وفي شراء القريب قد باشر سبب الإعتاق، وفي الثالثة باع العبد لنفسه وهو إعتاق ط (قوله وصحيحا لا) والفرق أن نزول العتق المعلق بعد الشرط وهو بعد البيع ليس بمملوك فلا يعتق والملك في البيع الفاسد باق لا يزول إلا بتسليمه فيعتق، إلا أن يكون المشتري تسلمه قبل البيع، فحينئذ يزول ملكه بنفس البيع فلا يعتق كما في الفتح عن المبسوط (قوله عتق) ؛ لأن الدخول فعل العبد وصاحب الدار في شهادته به غير متهم فصحت شهادته فتح (قوله؛ لأنها على فعل نفسه) كذا قال في الفتح: أي لأن شهادة فلان على فعل نفسه وهو التكليم. قال المقدسي: وفيه أنه إنما شهد على فعل العبد، وإنما يظهر هذا لو قال إن كلمك فلان (قوله ولو شهد ابنا فلان) أي في صورة التعليق على كلام أبيهما (قوله جازت إن جحد) أي الأب؛ لأنها على أبيهما بالكلام وعلى أنفسهما بوجود الشرط فتح (قوله عند محمد) ؛ لأنه لا منفعة للمشهود به لأبيهما، فمحمد يعتبر المنفعة لثبوت التهمة وأبو يوسف يعتبر مجرد الدعوى والإنكار؛ لأن بشهادتهما يظهر أن صدقه فيما يدعيه فتح، والله سبحانه أعلم.

[باب العتق على جعل] أخره؛ لأن الأصل عدمه (قوله بالضم إلخ) قال في البحر: والجعل في اللغة بضم الجيم: ما يجعل للعامل على عمله، ثم سمي به ما يعطى المجاهد ليستعين به على جهاده، أو جعلت له: أعطيته له: والجعائل جمع جعيلة أو جعالة بالحركات بمعنى الجعل، كذا في المغرب، وقوله بالحركات: أي حركات الفاء في جعالة أي الضم والفتح والكسر، وقد اقتصر في العناية تبعا للجوهري على الكسر. واعترضه في النهر: بأن المذكور في ديوان الأدب وغيره الفتح ثم ذكر ما في المغرب؛ فعلم أن الضم ضعيف وأن الأشهر الكسر والفتح، وهذا في الجعالة. وأما في الجعل فلم نر من ذكر غير الضم، فقول الشارح: ويفتح يحتاج إلى نقل. وعبارته في شرح الملتقى أحسن حيث قال: والجعل بالضم ما جعل للإنسان من شيء على فعل، وكذا الجعالة بالكسر والفتح (قوله المال) أي المراد به هنا المال المجعول شرطا لعتقه نهر (قوله

أعتق عبده على مال) مثل أن يقول أنت حر على ألف درهم أو بألف

Mas'alah: What is the ruling on someone saying 'free a slave for me and you are free'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1963)

[فرع] . قال أعتق عني عبدا وأنت حر فأعتق عبدا جيدا لا يعتق، وفي أد إلي يعتق؛ لأنه إدخال في ملكه فيكون راضيا بالزيادة، وأما العتق إخراج؛ لأن كسبه ملك للمولى. . [رد المحتار] مثلها وقيمتها، فما أصاب المهر وجب لها في الوجهين: أعني الوجه الأول، وهو ما إذا لم يقل عني. والوجه الثاني وهو ما إذا قاله، وما أصاب قيمتها سقط عنه في الوجه الأول لعدم الشراء فيه، وأخذه مولاها في الوجه الثاني لتضمن الثاني الشراء اقتضاء كما مر؛ فلو فرض أن قيمته مائة ومهرها مائة قسم الألف عليهما نصفين فيجب لها نصفه في الوجهين، والنصف الثاني يسقط عنه في الوجه الأول ويأخذه المولى في الوجه الثاني؛ وكذا لو تفاوتا بأن كان قيمتها مائتين ومهرها مائة فيجب لها ثلث الألف في الوجهين ويسقط عنه ثلثاه في الوجه الأول ويأخذهما. المولى في الوجه الثاني (قوله ضم عني وتركه) : بدل من وجهيه بدل مفصل من مجمل ح (قوله وما أصاب قيمتها إلخ) قيل فيه تكرار مع ما سبق، وليس كذلك فافهم (قوله باعتبار تضمن الشراء وعدمه) لف ونشر مشوش ط. (قوله فلها مهر مثلها) أي عندهما؛ لأن العتق ليس بمال فلا يصح مهرا بحر (قوله وجوزه الثاني) أي أبو يوسف أي جوز هذا التعويض المعلوم من المقام فقال بجواز جعل العتق صداقا ط (قوله في صفية) هي بنت حيي أم المؤمنين – رضي الله تعالى عنها –، من سبي خيبر أعتقها – صلى الله عليه وسلم – وجعل عتقها مهرها ط (قوله قيمتها) بدل من السعاية. اهـ. ح. وفي نسخة: في قيمتها،

وهي أوضح، لكن فيها تغيير إعراب المتن. وفي نسخة: سعاية قيمتها بالإضافة على معنى في، وفيه تغيير المتن أيضا، لكن الشارح يرتكبه كثيرا (قوله على ذلك) أي على شرط التزوج ط (قوله فقبلت) أفاد به أن القبول شرط العتق هنا وفيما قبلها ط؛ لأنه معاوضة لا تعليق (قوله لعدم تقوم أم الولد) هذا إنما يظهر على قول الإمام لا على قولهما إذ هما يقولان بتقومها ط [فرع قال أعتق عني عبدا وأنت حر فأعتق عبدا لا يعتق] (قوله لأنه إدخال إلخ) ذكر هذا التعليل في البحر عن المحيط، ومقتضاه أنه يعتق بالعبد الرديء في الوجه الأول، وهو مخالف لما في الهندية من أنه ينصرف إلى الوسط ويصير العبد مأذونا في التجارة، فلو أعتق عبدا رديئا أو مرتفعا لا يجوز. وفي الأداء إذا لم يبين القيمة ولا الجنس لو أتى بعبد وسط أو مرتفع يجبر المولى على القبول، لا لو أتى برديء إلا إن قبله ولو أتى بقيمة الوسط لا يجبر ولا يعتق وإن قبلها. اهـ ملخصا.

Mas'alah: What is the difference between using waw and fa in conditional manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1963)

[تتمة] لو قال أد إلي ألفا وأنت حر بالواو لا يعتق ما لم يؤد؛ ولو قال فأنت حر بالفاء يعتق في الحال. والفرق أن جواب الأمر بالواو بمعنى الحال معناه أنت حر حال الأداء فلا يعتق قبله، وأما بالفاء فهو بمعنى التعليل: أي فإنك حر، مثل: أبشر فقد أتاك الغوث، قيل هذا قولهما، أما عنده فينبغي أن يعتق في الحال كما في طلقني ولك ألف فطلقها يقع مجانا عنده، وقيل إنه قول الكل، وتمامه في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on buying two slaves together then another?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2086)

ولو اشترى عبدين معا ثم آخر فلا) عتق (أصلا) لعدم الفردية

Mas'alah: What is the ruling on adding a description to the first slave purchased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2086)

فإن زاد) كلمة (وحده) أو أسود أو بالدنانير (عتق الثالث) عملا بالوصف

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the first slave I buy, one'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2086)

)

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the phrase 'one' is ambiguous?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2086)

ولو قال: أول عبد أشتريه واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث) وأشار إلى الفرق بقوله (للاحتمال) أي لأن قوله واحدا يحتمل أن يكون حالا من العبد والمولى فلا يعتق بالشك [رد المحتار] فلا يسمى ولا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يستحق الإرث والوصية ولا يعتق. اهـ. شلبي وسيأتي مثال هذا الأصل في قوله إن ولدت فأنت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر ط (قوله وأن الأول اسم لفرد سابق) فيه أن المعتبر عدم تقدم غيره عليه. السابق يوهم وجود لاحق وهو غير شرط كما يأتي

فالأوضح أن يقول والأول اسم لفرد لم يتقدمه غيره أفاده ط (قوله والأخير) كذا في البحر وفي نسخ والآخر بمد الهمزة وكسر الخاء بلا ياء وهي أولى ولا يصح الفتح لصدقه على السابق وعلى اللاحق (قوله بين العددين المتساويين) كالثاني من ثلاثة والثالث من خمسة ولم يمثل المصنف له كالكنز ط وسيأتي بيانه. (قوله بأحدها) أي أحد الثلاثة المذكورة وفي نسخة بضمير التثنية والأول أولى (قوله لا يتصف بالآخر) بالمد والكسر فلو قال: آخر امرأة أتزوجها طالق فتزوج امرأة ثم أخرى ثم طلق الأولى، ثم تزوجها ثم مات طلقت التي تزوجها مرة لأن التي أعاد عليها التزوج اتصفت بكونها أولى فلا تتصف بالآخرية للتضاد كما لو قال: آخر عبد أضربه فهو حر فضرب عبدا ثم ضرب آخر ثم أعاد الضرب على الأول ثم مات عتق المضروب مرة ح عن البحر (قوله لعدمه) أي التنافي بيانه أن الفعل يتصف بالأولية وإذا وقع ثانيا يتصف بالآخرية لكون الثاني غير الأول فإنه عرض لا يبقى زمانين وإنما يعتبره الشرع باقيا كالبيع ونحوه إذا لم يعرض عليه ما ينافيه كفسخ وإقالة، وإلا فهو زائل وما يوجد بعده فهو غيره حقيقة، وإن كان عينه صورة فصح وصفه بالأولية والآخرية باعتبار الصورة وانتفى التنافي بين الوصفين باعتبار الحقيقة وذلك لكون الواقع آخرا غير الواقع أولا ولذا قال لأن الفعل الثاني غير الأول فافهم (قوله مرتين) ظرف للمتزوجة لا لطلقت ح (قوله لعدم الفردية) أي في العبدين، وأما العبد فلعدم السبق فكان عليه أن يقول لعدم الفردية والسبق. اهـ. ح

Mas'alah: What is the ruling on manumission of the first slave purchased alone?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2086)

مطلب أول عبد أشتريه حر (قوله عتق الثالث) أي في المثال المذكور لأنه هو الموصوف بكونه أول عبد اشتراه وحده ولا يخرجه عن الأولية شراء عبدين معا قبله، وكذا لو قال أول عبد أشتريه أسود أو بالدنانير فاشترى عبيدا بيضا أو بالدراهم ثم اشترى عبدا أسود أو بالدنانير عتق كما في البحر، ولا يلزم في المشترى أولا أن يكون جمعا كما لا يخفى (قوله وأشار إلى الفرق) أي بين وحده وبين واحدا (قوله للاحتمال إلخ) هذا الفرق لشمس الأئمة، ومقتضاه أنه لو نوى كونه حالا من العبد يعتق لكن عبر عنه في الفتح بقيل، والذي اقتصر عليه في تلخيص الجامع الكبير، وأوضحه قاضي خان في شرح الجامع الصغير وشراح الهداية وغيرهم هو أن الواحد يقتضي الانفراد في الذات، ووحده الانفراد في الفعل المقرون به. ألا ترى أنه لو قال في الدار رجل واحد كان صادقا إذا كان معه صبي أو امرأة بخلاف في الدار رجل وحده فإنه كاذب فإذا قال: واحدا لا يعتق الثالث لكونه حالا مؤكدة لم تفد غير ما أفاده لفظ أول، فإن مفاده الفردية والسبق، ومفادها التفرد فكان كما لو لم يذكرها، أما إذا قال وحده فقد أضاف

وجوز في البحر جره صفة للعبد فهو كوحده وفي النهر رفعه خبر مبتدأ محذوف فهو كواحد. (

Mas'alah: What is the ruling on manumission of the last slave owned if the oath-taker dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2087)

قال: آخر عبد أملكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق) إذ لا بد للآخر من الأول بخلاف العكس كالبعد لا بد له من قبل بخلاف القبل (

Mas'alah: What is the ruling on manumission of the second slave when the oath-taker dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2087)

فلو اشترى) الحالف المذكور (عبدا ثم عبدا ثم مات) الحالف (عتق) الثاني [رد المحتار] العتق إلى أول عبد لا يشاركه غيره في التملك والثالث بهذه الصفة وإن عنى بقوله واحدا معنى التوحد صدق ديانة وقضاء لما فيه من التغليظ، فيكون الشرط حينئذ التفرد والسبق في حالة التملك كما ذكره الفارسي في شرح التلخيص وبما ذكر من الفرق علمت أنه لا فرق بين النصب والجر بل ذكر في تلخيص الجامع أن حقه الكسر كما في بعض نسخ الجامع وذكر شارحه عن كافي النسفي أن الألف خطأ من بعض الكتاب (قوله فهو كوحده) أي فيعتق العبد الثالث، ورده في النهر بأن الجر كالنصب الفرق السابق. قلت: ويؤيده ما نقلنا عن تلخيص الجامع وشرحه (قوله وفي النهر إلخ) في بعض النسخ وجوز في النهر إلخ وعبارته ولم أر في كلامهم الرفع على أنه خبر لمبتدإ محذوف والظاهر أنه لا يعتق أيضا كالنصف فتدبره. اهـ. . (قوله فملك عبدا ونصف عبد) أي معا كما في الفتح (قوله عتق الكامل) لأن نصف العبد ليس بعبد فلم يشاركه في اسمه فلا يقطع عنه وصف الأولية والفردية كما لو ملك معه ثوبا أو نحوه زيلعي (قوله وكذا الثياب) مثل أول ثوب أملكه فهو هدي فملك ثوبا ونصفا (قوله للمزاحمة) فإنه إذا قال أول كر أملكه فهو صدقة فملك كرا ونصف كر جملة لا يلزمه التصدق بشيء لأن النصف الزائد على الكر مزاحم له يخرجه عن الأولية والفردية لأن الكر اسم لأربعين قفيزا وقد ملك ستين جملة نظيره أول أربعين عبدا أملكهم فهم أحرار فملك ستين لا يعتق أحد، فعلم أن النصف في الكر يقبل الانضمام إليه إذ لو أخذت أي نصف شئت، وضممته إلى النصف الزائد يصير كرا كاملا ونصف العبد ليس كذلك زيلعي. (قوله فمات الحالف) وكذا لا يعتق لو لم يمت بالأولى لأنه ما دام حيا يحتمل

أن يملك غيره (قوله إذ لا بد للآخر من الأول إلخ) قال في الفتح: وهذه المسألة مع التي تقدمت تحقق أن المعتبر في تحقق الآخرية وجود سابق بالفعل وفي الأولية عدم تقدم غيره لا وجود آخر متأخر عنه، وإلا لم يعتق المشتري في قوله أول عبد أشتريه فهو حر إذا لم يشتر بعده غيره. اهـ. (قوله بخلاف القبل) فإذا قلت: جاء زيد قبل لا يقتضي مجيء أحد بعده فإن معناه أن أحدا لم يتقدمه في المجيء ط. قلت: والظاهر أن هذا فيما إذا كان قبل منصوبا منونا وإلا فهو مضاف تقديرا إلى شيء وجد بعده إلا أن يقال إنه لا يلزم وجوده بعده ولو صرح بالمضاف إليه كجئت قبل زيد فليتأمل (قوله ثم مات الحالف) قيد به لأنه لا يعلم أن الثاني آخر إلا بموت المولى، لجواز أن يشتري غيره فيكون هو الآخر بحر. قلت: وهذا إذا تناولت اليمين غير هذا العبد وكانت على فعل لا يوجد بعد موت المولى، ولم يؤقت وقتا لما في شرح الجامع الكبير لو قال لامرأتين: آخر امرأة أتزوجها منكما طالق فتزوج امرأة ثم الأخرى طلقت الثانية في الحال لاتصافها بالآخرية في الحال، واليمين لم يتناول غيرها، ولو قال لعشرة أعبد آخركم تزوجا حر فتزوج بإذنه عبد ثم عبد ثم تزوج الأول أخرى ثم مات المولى لم يعتق واحد منهم لأن بموته لم يتحقق الشرط لاحتمال أن يتزوج آخر بعد موت المولى، فلم يكن آخرهم إلا إذا تزوج كلهم بإذنه فيعتق العاشر في الحال بلا توقف على موت المولى لأنه آخرهم ولا يتوهم زوال وصف الآخرية عنه وكذا لو ماتوا قبله سوى المتزوجين فيعتق الذي تزوج مرة ولو قال آخركم تزوجا اليوم حر عتق الثاني الذي تزوج مرة بمضي اليوم دون الأول الذي تزوج

)

Mas'alah: How is the time of purchase considered in conditional manumission from the sick person's wealth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2088)

مستندا إلى وقت الشراء) فيعتبر من كل المال لو الشراء في الصحة وإلا فمن الثلث، وعليه فلا يصير فارا لو علق البائن بالآخر خلافا لهما.

Mas'alah: What is the definition of the middle slave in a series for manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2088)

وأما الوسط ففي البدائع: أنه لا يكون إلا في وتر فثاني الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا.)

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a slave woman gives birth to a stillborn then a live child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2088)

بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده) لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد أو الولادة.)

Mas'alah: What is the ruling on false news in the context of manumission by bishara?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2089)

خرج الكذب فلا يعتبر)

Mas'alah: If a master says 'every slave who gives me good news is free' and three slaves give news separately, which one is freed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2089)

فلو قال كل عبد بشرني بكذا فه

Mas'alah: What is the ruling on manumission by bishara when the news is conveyed through writing or a messenger?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2089)

و حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الأول فقط) لما قلنا، وتكون بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة فتكون كالحديث، ولو أرسل بعض عبيده عبدا آخر إن ذكر الرسالة عتق المرسل وإلا الرسول)

Mas'alah: What is the ruling if multiple slaves give good news simultaneously?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2089)

وإن بشروه معا عتقوا) لتحققها من الكل بدليل – {وبشروه بغلام عليم} [الذاريات: 28] – (و) البشارة (لا فرق فيها بين) ذكر الباء وعدمها بخلاف الخبر فإنه يختص بالصدق مع الباء كما مر في الباب قبله)

Mas'alah: How does writing compare to verbal news in rulings of manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2089)

والكتابة كالخبر) فيما ذكر (

Mas'alah: What is the principle regarding intention accompanying the cause of manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2089)

قاعدة (النية إذا قارنت علة العتق) الاختيارية كالشراء مثلا بخلاف الإرث [رد المحتار] أن الإخبار بما يخافه الإنسان يوجب تغير البشرة أيضا اهـ أقول: لا منافاة بين ما قاله من أنها حقيقة في خبر يغير البشرة وبين تقرير البيانيين الاستعارة التهكمية في الآية لأنه نظر فيما قاله إلى أصل اللغة وهم نظروا إلى عرف اللغة وكم لفظ اختلف معناه في أصلها وعرفها كالدابة فإنها اسم لما يدب على الأرض في أصل اللغة وخصت في عرفها بذوات الأربع وكاللفظ فإن معناه في أصل اللغة الرمي ثم خص في عرفها بما يطرحه الفم كما في رسالة الوضع اهـ ح. وحاصله: أنه منقول لغوي فيصح إطلاق لفظ الحقيقة والمجاز عليه باختلاف الاعتبار كما أوضحه في التلويح في أول التقسيم الثاني في استعمال اللفظ في المعنى (قوله خرج الكذب) فلا يعتبر. وأورد أنه يظهر به في بشرة الوجه الفرح والسرور باعتبار الظاهر وأجيب بأنه إذا ظهر خلافه يزول لكن في الفتح أن الوجه فيه نقل اللغة والعرف (قوله فيكون) أي التبشير أو الضمير عائد للخبر الذي عاد إليه ضمير به مطلب كل عبد بشرني بكذا حر (قوله من الأول) أي من الخبر الأول دون الباقين أي المخبرين بعده في المثال الآتي قال في الفتح: وأصله ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – مر بابن مسعود وهو يقرأ القرآن فقال – عليه الصلاة والسلام:

من أحب أن يقرأ القرآن غضا طريا كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد» فابتدر إليه أبو بكر وعمر – رضي الله تعالى عنهما – بالبشارة فسبق أبو بكر عمر فكان ابن مسعود يقول بشرني أبو بكر وأخبرني عمر (قوله لما قلنا) من أن المبشر هو الأول دون الباقين (قوله فتكون كالحديث) أي فلا يعتق بالكتابة والرسالة لما مر في الباب السابق أن الحديث لا يكون إلا باللسان (قوله إن ذكر الرسالة) بأن قال له إن فلانا يقول لك إن فلانا قدم كما في البحر فالمعتبر في الرسالة إسناد الكلام إلى المرسل بلا اشتراط ذكر مادة الرسالة (قوله وإلا الرسول) أي وإن لم يذكر الرسالة، وإنما قال له إن فلانا قدم من غير إسناد إلى المرسل عتق الرسول (قوله عتقوا) وإن قال عنيت واحدا لم يصدق قضاء بل ديانة فيسعه أن يختار واحدا فيمضي عتقه ويمسك البقية ط عن الهندية (قوله فبشروه) كذا وقع للزيلعي والكمال وصاحب البحر والتلاوة بالواو ط (قوله والإعلام لا بد فيه من الصدق) كان عليه أن يزيد وجهل الحالف كما قدمناه عن التلخيص في الباب السابق لأن الإعلام لا يكون للعالم وقدمنا أن ما ذكره هنا من اشتراط الصدق في الإعلام والبشارة مخالف لما قدمه هناك تبعا للفتح والبحر من عدم اشتراطه إذا كانا بدون باء وأن ما هنا مذكور في التلخيص (قوله والكذب لا يفيده) لأن العلم الجزم المطابق للحق والكذب لا مطابقة فيه ط. مطلب النية إذا قارنت علة التكفير (قوله النية إلخ) أي نية العتق عن الكفارة وقد ذكروا هذه القاعدة هنا لمناسبة تعليق العتق بالشراء فإنه يمين وإلا فالمناسب لها كفارة الظهار أو كفارة اليمين (قوله كالشراء) أي شراء القريب: أي إذا نواه عن كفارته أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a person sworn to be freed for expiation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2090)

لا شراء من حلف بعتقه) لعدمها (

Mas'alah: What is the ruling when a predicate is mentioned for the second and third in a disjunctive statement of divorce or manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2093)

(فإن) ذكر بأن (قال هذه طالق أو هذه وهذه طالقتان أو قال هذا حر أو هذا وهذا حران) فإنه (يعتق) أحد (ولا تطلق) بل يخير (إن اختار) الإيجاب (الأول عتق) الأول (وحده وطلقت) الأولى (وحدها وإن اختار الإيجاب الثاني عتق الأخيران وطلقت الأخيرتان)

Mas'alah: Does a defective or suspended sale trigger a conditional oath of manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2103)

ويحنث) الحالف في المسألتين (ب) البيع أو الشراء (الفاسد والموقوف [رد المحتار] ولو نجز المشتري بالخيار لنفسه العتق يثبت الملك سابقا عليه فكذا إذا علق، وتمامه في النهر. قال ح: ومثل عقد البائع بالخيار لنفسه عقده بالخيار لأجنبي أو لنفسه وللمشتري، ومثل عقد المشتري بالخيار لنفسه عقده بالخيار لأجنبي (قوله ولو بالخيار لغيره لا) يعني لو باعه الحالف بشرط الخيار للمشتري أو اشتراه بشرط الخيار للبائع لا يحنث أما الأول فلأنه بات من جهته فلا يعتق لخروجه عن ملكه، وأما الثاني فلأنه باق على ملك بائعه كما في البحر عن الذخيرة، ولا يصح أن يراد هنا بالغير ما يشمل الأجنبي لأن الحالف يحنث بائعا أو مشتريا أفاده ح (قوله وإن أجيز بعد ذلك) مرتبط

بقوله ولو بالخيار لغيره لا يعني هذا إذا رد العقد ممن له الخيار وكذا إن أجيز في الصورتين أما في الأولى أعني ما إذا باعه الحالف بشرط الخيار للمشتري فظاهر لخروجه عن ملك البائع ثم دخوله في ملك المشتري، وأما في الثانية وهي عكس الأولى فلأنه في مدة الخيار لم يخرج عن ملك البائع وانحلت اليمين بالعقد أفاده ط فافهم. قلت: وهذا يصلح حيلة للحالف وهو أن يبيعه أو يشتريه بالخيار لغيره فلا يعتق عليه (قوله في الأصح) لم أر من صرح بتصحيحه وإنما قال في البحر وسواء أجاز البائع بعد ذلك أو لم يجز. وذكر الطحاوي أنه إذا أجاز البائع البيع يعتق لأن الملك يثبت عند الإجازة مستندا إلى وقت العقد بدليل أن الزيادة الحادثة بعد العقد قبل الإجازة تدخل في العقد كذا في البدائع اهـ فتأمل (قوله كما لو قال إلخ) تشبيه في عدم الحنث، وبيان لفائدة التقييد بتعليق البيع أو الشراء. قال الزيلعي: بخلاف ما إذا علقه بالملك بأن قال إن ملكتك فأنت حر حيث لا يعتق به عنده لأن الشرط وهو الملك لم يوجد عنده لأن خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملكه على قوله. وعندهما يعتق لوجود الشرط لأن خيار المشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه. اهـ. قلت: وهذا مقيد بما إذا لم يجز العقد بعد، فلو أجازه وأبطل الخيار أو مضت مدته تحقق الشرط وهو الملك كما لا يخفى فيعتق عند الكل أفاده ط (قوله لأنه لو قال إن بعته) اقتصر على البائع لأن المشتري إذا حنث بشرائه بالخيار فحنثه بشرائه البات بالأولى أفاده ط (قوله وتنحل) عبارة الزيلعي وينبغي أن تنحل (قوله في المسألتين) هما إن بعته أو ابتعته ح (قوله بالبيع أو الشراء) كذا في أغلب النسخ التي رأيناها بالعطف بأو وفي بعضها بالواو ولا يناسبه إفراد الفاسد ولأنه بيان لما يحنث به في المسألتين وهو أحدهما لا مجموعهما (قوله الفاسد) قال في البحر: وهو مجمل لا بد من بيانه. أما في المسألة الأولى وهي ما إذا قال إن بعتك فأنت حر فباعه بيعا فاسدا، فإن كان في يد البائع أو في يد المشتري غائبا عنه بأمانة أو رهن يعتق لأنه لم يزل ملكه عنه، وإن كان في يد المشتري حاضرا أو غائبا

مضمونا بنفسه لا يعتق لأنه بالعقد زال ملكه عنه. وأما في الثانية وهي ما إذا قال إن اشتريته فهو حر فاشتراه شراء فاسدا فإن كان في يد البائع لا يعتق لأنه على ملك البائع بعد وإن كان في يد المشتري وكان حاضرا عنده وقت العقد يعتق لأنه صار قابضا له عقب العقد فملكه وإن كان غائبا في بيته أو نحوه فإن كان مضمونا بنفسه كالمغصوب يعتق لأنه ملكه بنفس الشراء وإن كان أمانة أو مضمونا بغيره كالرهن لا يعتق لأنه لا يصير قابضا عقب العقد كذا في البدائع. اهـ. (قوله والموقوف) أي ويحنث بالموقوف في حلفه لا يبيع بأن يبيعه لغائب قبل عنه فضولي أو لا يشتري بأن اشتراه ببيع فضولي فإنه يحنث عند إجازة البائع. وفي التبيين ما يخالفه بحر ونهر أي حيث قال: وصورة المسألة أن يقول إن اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا من فضولي حنث بالشراء ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when selling half of a slave woman to her husband or father?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2104)

فرع] قال لأمته: إن بعت منك شيئا فأنت حرة فباع نصفها من زوج ولدت منه أو من أبيها لم يقع عتق المولى، ولو من أجنبي وقع والفرق في الظهيرية (و) إنما قيد بالبيع لأنه (

Mas'alah: What is Muhammad's view on conditional manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2109)

وقال محمد: يعتق ورجحه الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the slave is purchased with an option?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2710)

قلت: وزيد على ذلك مسائل منها: التاء للتعليق كإن ملكته فهو حر فشراه بخيار لم يعتق

Mas'alah: What is the ruling if a master frees a mudabbar who has committed multiple torts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4063)

(وإن أعتق) المولى (المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه) أي المولى (إلا قيمة واحدة على علم بالجناية) قبل العتق (أو لا) لأن حق الولي لم يتعلق بالعبد، فلم يكن مفوتا بالإعتاق (وأم الولد كالمدبر) فيما مر.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his slave woman: 'If you pray a valid prayer, you are free'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=287)

فرع حسن لم أره منقولا لأئمتنا وهو مذكور في شرح المهذب إذا قال لأمته إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس إن كان في حال عجزها عن ستره صحت صلاتها وعتقت وإن كانت قادرة على الستر صحت صلاتها ولا تعتق؛

لأنها لو عتقت لصارت حرة قبل الصلاة وحينئذ لا تصح صلاتها مكشوفة الرأس وإذا لم تصح لا تعتق فإثبات العتق يؤدي إلى بطلانه وبطلان الصلاة فبطل وصحت الصلاة. اهـ. وسيأتي في الطلاق أن الراجح في مسألة الدور وهي إن طلقتك فأنت طالق ثلاثا قبله أن يلغو قوله قبله، وإذا طلقها وقع الثلاث كما في فتح القدير فمقتضاه هنا أن يلغو قوله قبلها ويقع العتق كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=733)

لعبده أنت حر ليلة القدر فإن قال قبل دخول رمضان عتق إذا انسلخ الشهر وإن قال بعد مضي ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ رمضان من العام القابل عنده لجواز أنها كانت في الشهر الماضي في الليلة الأولى وفي الشهر الآتي في الليلة الأخيرة وعندهما إذا مضى ليلة منه في العام القابل عتق؛ لأنها لا تتقدم ولا تتأخر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce and manumission involving a slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1106)

وفي الظهيرية من كتاب العتق رجل قال لأمته إذا مات، والدي فأنت حرة ثم باعها من، والده ثم تزوجها ثم قال لها إذا مات، والدي فأنت طالق ثنتين فمات الوالد كان محمد يقول أولا تعتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا يقع طلاق ولا عتاق، والمسألة على استقصاء في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when all slaves carry a beam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1186)

وفي المحيط لو قال لعبيده أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر فحملوها جميعا إن كانت الخشبة بحيث يطيق حملها واحد لم يحنث لأن كلمة أي تتناول الواحد المنكر من الجملة فكان شرط الحنث حمل الواحد، ولم يوجد بكماله، وإن كانت بحيث لا يحملها الواحد عتقوا لأن في العرف يراد به حملهم على الشركة لما تعذر حملها على الواحد فصار كأنه قال أيكم حملها مع أصحابه،

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when all slaves drink from a valley?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1186)

ونظيره لو قال أيكم شرب ماء هذا الوادي فشربوا جميعا عتقوا لأن المراد منه شرب البعض عرفا لأن شرب الكل متعذر فصار كأنه قال أيكم شرب بعض هذا الماء فهو حر،

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when all slaves drink from a small jug?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1186)

ولو قال أيكم شرب ماء هذا الكوز، وكان ماؤه يمكن شربه للواحد بدفعة أو دفعتين فشربوا جميعا لم يعتق واحد منهم، وإن حملها بعضهم يعتق لأن كلمة أي تتناول واحدا منكرا من الجملة لكنها صارت عامة بعموم الوصف، وهو الحمل فتتناول كل واحد على الانفراد على سبيل البدل لا على العموم والشمول بخلاف قوله إن حملتم هذه

الخشبة فأنتم أحرار فحملها بعضهم لم يعتق لأن اللفظ عام بصيغته فيتناول الكل لعمومه فما لم يوجد الحمل منهم لا يتحقق شرط الحنث اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sequential conditions in suspended manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1204)

وإن أكل ثم شرب عتق،

Mas'alah: What is the ruling on deferred conditions in conditional manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1204)

ولو قال إن شربت إن أكلت يؤخر الشرط الأول،

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditions in a conditional manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1204)

ولو قال إن دعوتني إن أجبتك يقر كل شرط في موضعه،

Mas'alah: What is the ruling on the order of conditions in conditional manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1204)

ولو قال إن أجبتك إن دعوتني تؤخر الإجابة،

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with non-sequential conditions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1204)

ولو قال إن لبست طيلسانا إن أتيتني يقر كل في موضعه،

Mas'alah: What is the ruling on deferred conditions in conditional manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1204)

ولو قال إن أتيتني إن لبست طيلسانا يؤخر الإتيان،

Mas'alah: What is the correct wording regarding a conditional manumission in the context of Ila'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1242)

[منحة الخالق] (قوله قال إن اشتريت جارية فهي حرة إلخ) كذا في النسخ، ولعلها تحريف، والأصل إن تسريت

Mas'alah: What are the rulings on various conditional and temporal manumission formulas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1410)

وفي الظهيرية لو قال لعبده نسبك حر أو أصلك حر إن علم أنه سبي لا يعتق وإن لم يعلم أنه سبي فهو حر، وهذا دليل على أن أهل الحرب أحرار، ولو قال أبواك حران لا يعتق لاحتمال أنهما عتقا بعدما ولد، ولو قال لعبده تصبح غدا حرا كان العتق مضافا إلى الغد، ولو قال تقوم حرا وتقعد حرا يعتق للحال، ولو قال صحيح لعبده أنت حر من ثلثي يعتق من جميع المال، ولو قال لعبده افعل ما شئت في نفسك فإن أعتق نفسه قبل أن يقوم من مجلسه عتق، ولو قام قبل أن يعتق نفسه لم يكن له أن يعتق نفسه وله أن يهب نفسه وأن يبيع نفسه وأن يتصدق بنفسه على من يشاء، ولو قال لعبدين له يا سالم أنت حر يا مبارك فهو على الأول، ولو قال يا سالم أنت حر يا مبارك على ألف درهم كان على الأخير وسئل أبو القاسم عمن قال لفلان علي ألف درهم وإلا فعبدي حر، ثم أنكر المال يكون إنكاره للمال إقرارا بالعتق، قال إن قال ليس علي شيء لم يكن إقرارا بالعتق وإن قال لم يكن علي شيء كان إقرارا بالعتق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission linked to ownership or a condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1418)

(قوله: وإن أضافه إلى ملك أو شرط صح) أي إن أضاف العتق إلى ملك بأن قال إن ملكتك فأنت حر أو إلى شرط كقوله لعبده إن دخلت الدار فأنت حر فإنه يصح ويقع العتق إذا وجد الشرط أما الإضافة إلى الملك ففيه خلاف الشافعي، وقد بيناه في كتاب الطلاق، أما التعليق بالشرط فلأنه إسقاط فيجري فيه التعليق بخلاف التمليكات على ما عرف، والإضافة إلى سبب الملك كالإضافة إلى الملك كإن اشتريتك فأنت حر بخلاف إن مات مورثي فأنت حر لا يصح؛ لأن الموت لم يوضع سببا للملك فالإضافة إلى وقت

كالعتق بالشرط من حيث إن الحكم لا يوجد فيهما إلا بعد وجود الشرط والوقت والمحل قبل ذلك على حكم ملك المالك في جميع الأحكام إلا في التعليق بشرط الموت المطلق وهو التدبير، وكذا الاستيلاد كذا في البدائع والتعليق بأمر كائن تنجيز.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave 'If I own you, you are free'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1418)

قال في الظهيرية: لو قال لعبده إن ملكتك فأنت حر عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه إن أنت عبدي فأنت حر لا يعتق قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ؛ لأن في الإضافة قصورا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a slave is gifted?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1418)

وفيها أيضا رجل قال لعبد رجل إن وهبك مولاك لي فأنت حر فوهبه له والعبد في يد الواهب لا يعتق قبل أو لم يقبل، وكذا لو كان العبد في يد الموهوب له وقد ابتدأ الواهب بالهبة قبل الموهوب له أو لم يقبل، وإن ابتدأ الموهوب له فقال هب لي هذا العبد والعبد في يد الموهوب له فقال صاحب العبد وهبت لك عتق اهـ.

Mas'alah: How does the principle of absolute ownership apply to conditional manumission statements?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1418)

[منحة الخالق] يغتفر في القصديات بخلاف قوله كل مملوك لي حر فإنه قصدي مطلق فيقتضي صفة الكمال فاحتاج إلى الملك المطلق ولم يكن فيه مطلق الملك ألا ترى أنه لا يدخل فيه البعض المملوك ويدخل في ملك القريب فيعتق، والله سبحانه وتعالى أعلم..

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners suspend manumission on opposite conditions and the condition is unknown?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1427)

(قوله: ولو علق أحدهما عتقه بفعل فلان غدا وعكس الآخر ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصف لهما) أي لو علق أحد الشريكين عتق العبد المشترك بفعل زيد غدا كأن قال إن دخل زيد الدار غدا فأنت حر وعكس الشريك الآخر بأن قال مثلا إن لم يدخل زيد الدار غدا فأنت حر ومضى الغد ولم يعلم دخوله أو عدمه فإنه يعتق نصف العبد بغير سعاية ويسعى العبد في نصف قيمته للشريكين، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد يسعى في جميع قيمته؛ لأن المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول ولا يمكن القضاء على المجهول فصار كما إذا قال لغيره لك على أحدنا ألف درهم فإنه لا يقضى بشيء للجهالة كذا هذا ولهما أنا تيقنا بسقوط نصف السعاية؛ لأن أحدهما حانث بيقين ومع التيقن بسقوط النصف كيف يقضى بوجوب الكل والجهالة ترتفع بالشيوع والتوزيع كما إذا أعتق أحد عبديه لا بعينه أو بعينه ونسيه ومات قبل البيان أو الذكر ويتأتى التفريع فيه على أن اليسار يمنع السعاية أو لا يمنعها على الاختلاف الذي سبق، ولو قال المصنف بفعل فلان في وقت وعكس الآخر في ذلك الوقت لكان أولى إذ لا فرق بين الغد واليوم والأمس صرح باليوم في المحيط وبالأمس في البدائع وأطلق

المصنف في سعاية النصف فشمل ما إذا كانا موسرين أو معسرين وفي فتح القدير ولا يخفى أن من صورة المسألة أن يتفقا على ثبوت الملك لكل إلى آخر النهار.

Mas'alah: What is the ruling when each owner swears by manumission of his own slave and the condition is unknown?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1427)

(قوله: ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق واحد) ؛ لأن المقضي عليه بالعتق مجهول، وكذا المقضي له فتفاحشت الجهالة فامتنع القضاء وفي العبد الواحد المقضي له والمقضي به معلوم فغلب المعلوم المجهول، قيد بكون كل واحد منهما له عبد تام؛ لأنه لو كان بين رجلين عبدان قال أحدهما لأحد العبدين أنت حر إن لم يدخل فلان هذه الدار اليوم، وقال الآخر للعبد الآخر إن دخل فلان هذه الدار اليوم فأنت حر فمضى اليوم وتصادقا على أنهما لا يعلمان دخل أو لم يدخل قال أبو يوسف يعتق من كل واحد منهما ربعه ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته بين المولين نصفين، وقال محمد قياس قول أبي حنيفة أن يسعى كل واحد منهما في جميع قيمته بينهما نصفين وبيان كل من القولين في البدائع قال: ومن هذا النوع ما ذكره محمد بن سماعة عن أبي يوسف في عبد بين رجلين زعم أحدهما أن صاحبه أعتقه منذ سنة وأنه هو أعتقه اليوم، وقال شريكه لم أعتقه، وقد أعتقته أنت اليوم فاضمن لي نصف القيمة لعتقك فلا ضمان على الذي زعم أن صاحبه أعتقه منذ سنة؛ لأن قوله أنا أعتقته اليوم ليس بإعتاق، بل هو إقرار بالعتق وأنه حصل بعد إقراره على شريكه بالعتق فلم يصح، وكذا لو قال أعتقه صاحبي منذ سنة وأعتقته أنا أمس وإن لم يقر بإعتاق نفسه لكن قامت عليه بينة أنه أعتقه أمس فهو ضامن لشريكه لظهور الإعتاق منه بالبينة فدعواه على شريكه العتق المتقدم لا يمنع

ظهور الإعتاق منه بالبينة ويمنع ظهوره بإقراره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a man suspends manumission and divorce on opposite conditions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1427)

وقيد بكون المعلق متعددا؛ لأنه لو قال عبده حر إن لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم، ثم قال امرأته طالق إن كان دخل اليوم عتق [منحة الخالق] (قوله: ومات قبل البيان أو الذكر) الأول راجع إلى قوله لا بعينه والثاني إلى قوله أو بعينه ونسيه. (قوله: ويتأتى التفريع فيه إلخ) قال في الفتح بعد قول الهداية في مسألة المتن وسعى لهما في النصف ما نصه: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف على تفصيل يقتضيه مذهب أبي يوسف فإنه إنما يسعى في النصف لهما إذا كانا معسرين فلو كان أحدهما موسرا يسعى في الربع للموسر، ولو كانا موسرين لا يسعى لأحد وإليه أشار المصنف بعد هذا بقوله ويتأتى التفريع فيه على أن اليسار يمنع السعاية أي لا يمنعها على الاختلاف الذي سبق فإنما جمع بينه وبين قول أبي حنيفة في أنه لا يجب إلا النصف. (قوله: ومن هذا النوع إلخ) مفرع على قول الصاحبين بعدم تجزي العتق تأمل

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave subject to conflicting oaths of manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1428)

وأشار المصنف بعدم عتقهما في مسألة الكتاب إلى أنه لو اشتراهما إنسان صح وإن كان عالما بحنث أحد المالكين؛ لأن كلا منهما يزعم أنه يبيع عبده وزعم المشتري في العبد

قبل ملكه له غير معتبر كما لو أقر بحرية عبد ومولاه ينكر، ثم اشتراه صح، وإذا صح شراؤه لهما واجتمعا في ملكه عتق عليه أحدهما؛ لأن زعمه معتبر الآن ويؤمر بالبيان؛ لأن المقضي عليه معلوم كذا في فتح القدير وهو يفيد أن أحد المتحالفين لو اشترى العبد من الحالف الآخر فإنه يصح ويعتق عليه أحدهما ويؤمر بالبيان لما ذكره كما لا يخفى وفي المحيط هذا إذا علم المشتري بحلفهما فإنه لم يعلم فالقاضي يحلفهما ولا يجبر على البيان ما لم تقم البينة على ذلك. اهـ. (قوله: ومن ملك ابنه مع آخر عتق حظه ولم يضمن ولشريكه أن يعتق أو يستسعي) لأنه ملك شقص قريبه فعتق عليه ولا ضمان عليه، ولو كان موسرا لأنه رضي بإفساد نصيبه كما إذا أذن له بإعتاق نصيبه صريحا ودلالة ذلك أنه شاركه فيما هو علة العتق وهو الشراء؛ لأن شراء القريب إعتاق وثبت لشريكه الإعتاق أو الاستسعاء لبقائه على ملكه كالمكاتب كما قدمناه، وهذا كله عند الإمام، وقالا في الشراء ونحوه يضمن الأب نصف قيمته إن كان موسرا ويسعى الابن لشريك أبيه إن كان معسرا أطلق المصنف في الملك فشمل ما إذا كان بالشراء أو الهبة أو الصدقة أو الوصية أو الأمهار أو الإرث وشمل ما إذا كان عالما بأنه ابنه أو لا وهو ظاهر الرواية عنه؛ لأن الحكم يدار على السبب كما إذا قال لغيره كل هذا الطعام وهو مملوك للآمر ولا يعلم الآمر بملكه وذكر الابن اتفاقي؛ لأن الحكم في كل قريب يعتق عليه كذلك وقيد بكونه ملكه مع آخر؛ لأنه لو بدأ الأجنبي فاشترى نصفه، ثم اشترى الأب نصفه الآخر وهو موسر فالأجنبي بالخيار إن شاء ضمن الأب؛ لأنه ما رضي بإفساد نصيبه وإن شاء استسعى الابن في نصف قيمته لاحتباس ماليته عنده. وهذا عند أبي حنيفة؛ لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده، وقالا لا خيار له ويضمن الأب نصف قيمته؛ لأن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما وقيد بالقريب؛ لأنه لو ملك مستولدته بالنكاح مع آخر فإنه يجب عليه ضمان النصف لشريكه كيفما كان وإن كان ملكها بالإرث والفرق أن ضمان أم الولد ضمان تملك وذلك لا يختلف بين أن يكون بصنعه

أو بغير صنعه ولهذا لا يختلف باليسار والإعسار وإنما صح شراء الابن مع آخر في مسألة [منحة الخالق] (قوله: قال لكل واحد لم أعنك عتقا) لأن قوله للأول لم أعن هذا إقرار منه بوقوع العتق على الثاني وقوله للآخر بعد ذلك لم أعن هذا إقرار منه بوقوع العتق على الأول فعتقا جميعا وهكذا في الطلاق كذا في الخانية وسيذكر المؤلف المسألة معللة عن الاختيار عند قوله والبيع والموت والتحرير إلخ. (قوله: ويؤمر بالبيان؛ لأن المقضي عليه معلوم) قال المقدسي في شرحه قلت: وقد أشكل علي ذلك فإن العتق نازل في المعين دون المنكر فيجب أن لا يكون البيان للمشتري إذ الإجمال ليس من جهته فينبغي أن يمنع من التصرف فيهما إلى أن يبرهن أحدهما على عتقه كما لو أعتق أحد عبديه ثم نسيه، ثم وجدت الإشكال في التحفة وأجاب بأن العتق حال وقوعه لم يدر محله فكان كإعتاق المنكر بخلاف ما إذا أعتق عبدا ثم نسيه؛ لأن العتق نزل في المعلوم.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission when a master says 'one of you is free' to multiple slaves?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1433)

(قوله: له أعبد قال لاثنين أحدكما حر فخرج واحد ودخل آخر وكرر ومات بلا بيان عتق ثلاثة أرباع الثابت ونصف كل واحد من الآخرين)

Mas'alah: How is freedom distributed among slaves when a master makes ambiguous statements about manumission before death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1433)

شروع في بيان بعض مسائل العتق المبهم وصورة هذه المسألة رجل له ثلاثة أعبد فدخل عليه اثنان فقال أحدكما حر فخرج أحدهما ودخل آخر فقال أحدكما حر ومات المولى قبل أن يبين عتق من الثابت ثلاثة أرباعه وهو الذي أعيد عليه القول وعتق نصف كل واحد من الخارج والداخل عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد كذلك إلا في العبد الأخير فإنه يعتق ربعه أما الخارج فلأن الإيجاب الأول دائر بينه وبين الثابت فأوجب عتق رقبة بينهما لاستوائهما فيصيب كل واحد منهما النصف، غير أن الثابت استفاد بالإيجاب الثاني ربعا آخر؛ لأن الثاني دائر بينه وبين الداخل فيتنصف بينهما غير أن الثابت استحق نصف الحرية بالإيجاب الأول فشاع النصف المستحق بالثاني في نصفيه فما أصاب المستحق بالأول لغا وما أصاب الفارغ بقي فيكون له الربع فتمت له ثلاثة الأرباع؛ ولأنه لو أريد هو بالثاني يعتق نصفه، ولو أريد به الداخل لا يعتق هذا النصف فيتنصف فعتق منه الربع بالثاني والنصف بالأول. أما الداخل فمحمد – رحمه الله تعالى – يقول لما دار الإيجاب الثاني بينه وبين الثابت، وقد أصاب الثابت منه الربع فكذا يصيب الداخل وهما يقولان إنه دائر بينهما وقضيته التنصيف وإنما نزل إلى الربع في حق الثابت لاستحقاقه النصف بالإيجاب الأول كما ذكرنا ولا استحقاق للداخل من قبل فيثبت فيه النصف قيد بقوله ومات بلا بيان؛ لأنه ما دام حيا يؤمر بالبيان وللعبيد مخاصمته وإن بدأ بالبيان للإيجاب الأول فإن عنى به الخارج عتق الخارج بالإيجاب الأول وتبين أن الإيجاب الثاني بين الثابت والداخل وقع صحيحا لوقوعه بين عبدين فيؤمر بالبيان لهذا الإيجاب وإن عنى بالإيجاب الأول الثابت عتق الثابت بالإيجاب الأول وتبين أن الإيجاب الثاني وقع لغوا لحصوله بين حر وعبد في جواب ظاهر الرواية وإن بدأ بالبيان للإيجاب الثاني فإن عنى به الداخل بالإيجاب الثاني بقي الإيجاب الأول بين الخارج [منحة الخالق] (قوله فعتق منه الربع بالثاني) أي عتق من العبد الثابت ربعه بالإيجاب الثاني والنصف بالإيجاب الأول فتمت له ثلاثة الأرباع على الوجهين

والثابت على حاله كما كان فيؤمر بالبيان وإن عنى به الثابت عتق الثابت بالإيجاب الثاني وعتق الخارج بالإيجاب الأول لتعينه للعتق بإعتاق الثابت، وقيد بموته؛ لأنه لو مات واحد منهم فإن مات الخارج عتق الثابت بالإيجاب الأول وتبين أن الإيجاب الثاني وقع باطلا وإن مات الثابت عتق الخارج بالإيجاب الأول والداخل بالإيجاب الثاني؛ لأن الثابت قد أعيد عليه الإيجاب فموته يوجب تعيين كل واحد منهما للعتق وإن مات الداخل يؤمر المولى بالبيان للإيجاب الأول فإن عنى به الخارج عتق الخارج بالإيجاب الأول وبقي الإيجاب الثاني بين الداخل والثابت فيؤمر بالبيان وإن عنى به الثابت تبين أن الإيجاب الثاني وقع باطلا.

Mas'alah: What are the categories of ambiguity regarding the identity of the freed slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1434)

ثم اعلم أن جهالة المعتق لا تخلو إما أن تكون أصلية وإما أن تكون طارئة فإن كانت أصلية وهي أن تكون الصيغة من الابتداء مضافة إلى أحد المذكورين غير عين فصاحبه المزاحم لا يخلو إما أن يكون محتملا للإعتاق أو لا يكون محتملا له والمحتمل لا يخلو من أن يكون ممن ينفذ إعتاقه فيه أو ممن لا ينفذ فإن كان محتملا للإعتاق وهو ممن ينفذ إعتاقه فيه كقوله لعبديه أحدكما حر فالكلام فيه في موضعين، الأول في كيفية هذا التصرف، والثاني في أحكامه أما كيفيته فقيل إن العتق معلق بالبيان ولا يثبت العتق قبل الاختيار إلا أنه ها هنا يدخل الشرط على [منحة الخالق] (قوله: فإن عنى به الخارج عتق الخارج بالإيجاب الأول وبقي الإيجاب الثاني بين الداخل والثابت فيؤمر بالبيان)

كذا في النسخ وعبارة الفتح فإن عنى به الخارج عتق الثابت أيضا بالإيجاب الثاني اهـ. ومثله في المعراج والتتارخانية وغرر الأفكار والعناية وهذا ظاهر، ثم راجعت البدائع فوجدت ما ذكره المؤلف هو عبارتها بحروفها وهو مشكل فإن الموت بيان فموت الداخل يقتضي تعين الثابت بالإيجاب الثاني ومن العجب ما كتبه الرملي حيث قال قوله فيؤمر بالبيان وذلك؛ لأن موت الداخل بيان للإيجاب الثاني فقط فبقي الأول منهما على حاله. اهـ. فإنه غير ملاق لما كتب عليه نعم هو ظاهر على ما نقله عن الفتح وغيره ولعل نسخته موافقة لذلك

الحكم لا على السبب كالتدبير والبيع بخيار الشرط بخلاف التعليق بسائر الشروط ونسب هذا القول إلى أبي يوسف ويقال إنه قول أبي حنيفة أيضا. وقال بعضهم هو تنجيز العتق في غير المعين للحال واختيار العتق في أحدهما بيان ونسب هذا القول لمحمد ولم يكن منصوصا عليه من أصحابنا لكنه مدلول عليه ومشار إليه أما الدلالة فلأنه ظهر الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد في الطلاق فيمن قال لامرأتيه إحداكما طالق أن العدة تعتبر من وقت الاختيار في قول أبي يوسف والعدة إنما تجب من وقت وقوع الطلاق فدل أن الطلاق لم يكن واقعا وفي قول محمد يعتبر من وقت الكلام السابق وهو يدل على أن الطلاق قد وقع من حين وجوده، أما الإشارة فإنه روي عن أبي يوسف أنه قال إذا أعتق أحد عبديه تعلق العتق بذمته ويقال له أعتق وفيه إشارة إلى أنه غير نازل في المحل ومعنى قوله أعتق اختر العتق لإجماعنا أنه لا يكلف بإنشاء العتق وذكر محمد في الزيادات يقال له بين، وفيه إشارة إلى الوقوع في غير المعين، ثم القائلون بالبيان اختلفوا في كيفية البيان فمنهم من قال إنه إظهار محض، وقيل إظهار من وجه إنشاء من وجه، وهذا غير سديد؛ لأن القول الواحد لا يكون إظهارا وإنشاء، أما الأحكام فنقول إن للمولى أن يستخدمهما ويستغلهما قبل الاختيار، وهذا يدل على أنه

غير واقع، ولو جنى عليهما قبل الاختيار فلا يخلو إما أن كانت من المولى أو من الأجنبي وكل لا يخلو إما أن يكون على النفس أو على ما دون النفس فإن كانت من المولى على ما دون النفس بأن قطع يدهما فلا شيء عليه وهو يدل على عدم نزول العتق وسواء قطعهما معا أو على التعاقب وإن كان على النفس بأن قتلهما فإن كان على التعاقب فالأول عبد والثاني حر فتلزمه دية الثاني وتكون لورثته ولا يرث المولى منها شيئا وإن قتلهما معا بضربة واحدة فعليه نصف دية كل واحد منهما. وهذا يؤيد القول بنزول العتق في غير المعين وإن كانت من أجنبي فيما دون النفس بأن قطع إنسان يدهما فعليه أرش العبيد للمولى وهو نصف قيمة كل واحد منهما قطعهما معا أو على التعاقب وهو يدل على عدم نزوله، وإن كانت في النفس فلا يخلو إما أن يكون القاتل واحدا أو اثنين فإن كان واحدا فإن قتلهما معا فعلى القاتل نصف قيمة كل واحد منهما وتكون للمولى وعليه نصف دية كل واحد منهما لورثتهما، وهذا يدل على أن العتق نازل في غير العين وإن قتلهما على التعاقب يجب على القاتل قيمة الأول للمولى ودية الثاني للورثة وإن كان القاتل اثنين فإن كانا معا فعلى كل واحد منهما القيمة نصفها للورثة ونصفها للمولى وإنما لم تجب دية؛ لأن من تجب عليه الدية منهما مجهول بخلاف ما إذا كان واحدا وإن كان على التعاقب فعلى الأول القيمة للمولى وعلى الثاني الدية للورثة، ولو كانا أمتين فولدت كل واحدة ولدا أو أحدهما فاختار المولى عتق أحدهما عتقت هي وعتق ولدها سواء كان للأخرى ولد أو لم يكن، أما على قول التخيير فظاهر وهكذا على قول التعليق لانعقاد السبب فيسري كالاستيلاد، ولو ماتا معا قبل الاختيار، وقد ولدت كل ولدا خير المولى فيختار عتق أي الولدين شاء كما كان مخيرا فيهما. ولو قتل الأمتين رجل خير المولى في الولدين فأيهما اختار عتقه لا يرث من أرش أمه شيئا؛ لأنه إنما عتق بالاختيار وهو بعد موت الأم فلا يرث منها، بل يكون الكل للمولى، وهذا نص مذهب التعليق، ولو وطئتا بشبهة قبل الاختيار يجب عقرهما للمولى كالأرش

وهو يؤيد قول التعليق، ولو باعهما صفقة واحدة فسد البيع على المذهبين لانعقاد السبب على قول التعليق كما لو جمع بين قن ومدبر في البيع ولم يبين حصة كل واحد منهما من الثمن، ولو قبضهما المشتري وملك أحدهما وأعتقهما المشتري [منحة الخالق] (قوله: وأما الأحكام) معطوف على قوله أما كيفيته وهذا هو الموضع الثاني، وقد جعله في البدائع نوعين نوع يتعلق به في حال حياة المولى ونوع يتعلق به بعد وفاته، ثم قال أما الأول فنقول للمولى إلخ وكان ينبغي للمؤلف أن يفعل كذلك؛ لأنه سيأتي يقول وأما الحكم بعد موت المولى. (قوله: وهذا يدل على أنه غير واقع) لأنه لا سبيل إلى استخدام الحر من غير رضاه وقوله ويستغلهما أي يستكسبهما وتكون الغلة والكسب للمولى قال في البدائع وهذا أيضا يدل على ما قلنا. (قوله: وإنما لم تجب دية إلخ) قال في البدائع وإيجاب القيمتين دون قيمة ودية على قول من يقول إن العتق غير نازل ظاهر؛ لأن كل واحد منهما قتل عبدا خطأ وأنه يوجب القيمة. وأما على قول من يقول بنزول العتق فإنما لم تجب الدية؛ لأن من تجب الدية عليه منهما مجهول إذ لا يعلم من الذي تجب عليه منهما فلا يمكن إيجاب الدية مع الشك، والقيمة متيقنة فتجب بخلاف ما إذا كان القاتل واحدا؛ لأن هناك من عليه معلوم إنما الجهالة فيمن له وأما انقسام القيمتين؛ لأن المستحق لأحد البدلين هو المولى والمستحق للبدل الآخر هو الوارث وكل واحد منهما يستحق في حال ولا يستحق فوجوب أحد القيمتين حجة أحد القولين وانقسامهما حجة القول الآخر. (قوله: وعلى الثاني الدية للورثة) قال في

أمر البائع باختيار العتق وأيهما اختار عتقه عتق الآخر على المشتري فإن مات البائع قبل البيان قام الوارث مقامه فإن لم يعتق المشتري حتى مات البائع لم ينقسم العتق بينهما حتى يفسخ القاضي البيع فإذا فسخه انقسم وعتق من كل نصفه، ولو وهبهما قبل الاختيار أو تصدق بهما أو تزوج عليهما تخير فيختار العتق في أيهما شاء وتجوز

الصدقة والهبة والأمهار في الآخر؛ لأن حرية أحدهما لا يوجب بطلان هذه التصرفات؛ لأنه لو جمع في الهبة بين حر وعبد فإنه يصح في العبد وإن مات المولى قبل أن يبين العتق في أحدهما بطلت الهبة والصدقة فيهما وبطل إمهاره لشيوع العتق بموته، ولو أسرهما أهل الحرب كان للمولى أن يختار العتق ويكون الآخر لأهل الحرب. فإن لم يختر حتى مات بطل ملك أهل الحرب لشيوع الحرية فيهما، ولو اشتراهما من أهل الحرب تاجر فللمولى أن يختار عتق أيهما شاء ويأخذ الآخر بحصته من الثمن فإن اشترى التاجر أحدهما فاختار المولى عتقه وبطل الشراء فإن أخذه المولى من الذي اشتراه بالثمن عتق الآخر، ولو أعتق أحد عبديه في صحته، ثم بين في المرض فإنه يعتق من جميع المال وإن كانت قيمته أكثر من الثلث، وهذا يدل على أن إضافة العتق إلى المجهول إيقاع وتنجيز إذ لو كان تعليقا لاعتبر من الثلث كالإنشاء في المرض وسيأتي بيان ما يكون بيانا وما لا يكون بيانا،

Mas'alah: What is the ruling if the master says 'one of my slaves is free' three times?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1436)

ولو قال أحد عبيدي حر ثلاث مرات وله ثلاثة عتقوا جميعا، ولو قال أحدكم حر وكرره ثلاثا لم يعتق إلا واحد؛ لأن أحدهم عتق باللفظ الأول، ثم باللفظ الثاني جمع بين حر وعبدين فقال أحدكم حر فلم يصح، ثم باللفظ الثالث جمع بين عبد وحرين فلم يصح ذلك أيضا،

Mas'alah: What is the ruling after the master's death without clarification in ambiguous manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1436)

أما الحكم بعد موت المولى من غير بيان فإنه يعتق من كل واحد منهما نصفه والخيار لا يورث لشيوع العتق ويسعى في نصفه،

Mas'alah: What is the ruling when the ambiguous manumission involves a slave of another person or an inanimate object?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1436)

وهذا كله إذا كان المزاحم له محتملا للعتق وهو ممن ينفذ إعتاقه فيه فإن كان مما لا ينفذ إعتاقه فيه بأن جمع بين عبده وعبد غيره، وقال أحدكما حر لا يعتق عبده إلا بالنية لاحتماله كلا منهما وإن كان المزاحم مما لا يحتمل الإعتاق كما إذا جمع بين عبد وبهيمة أو حائط أو حجر، وقال أحدكما حر توقف على النية؛ لأن الصيغة للإخبار وهو صادق، ولو جمع بين عبده ومدبره، وقال أحدكما حر لا يصير عبده مدبرا إلا بالنية،

Mas'alah: What is the ruling on supervening ignorance in ambiguous manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1436)

أما الجهالة الطارئة بأن أضافه إلى أحدهما بعينه، ثم نسيه فالكلام فيه في موضعين: أحدهما في كيفية هذا التصرف، ثانيهما في أحكامه أما الأول فلا خلاف في أن أحدهما حر قبل البيان والبيان فيه إظهار، أما الثاني [منحة الخالق] البدائع؛ لأن قتل الأول أوجب تعين الثاني للحرية والأول للرق. (قوله: لشيوع العتق بموته) قال في البدائع فيعتق من كل واحد منهما نصفه ومعتق البعض لا يحتمل التمليك من الغير. (قوله: لشيوع الحرية فيهما) قال في البدائع: لأنه لما مات المولى شاعت الحرية وعتق من كل

واحد منهما نصفه فتعذر التملك وفيه، ولو أسر أهل الحرب أحدهما لم يملكوه؛ لأن أحدهما حر وثبت له حق الحرية بخلاف ما إذا باع أحدهما؛ لأن بيعه إياه اختيار منه للملك فقد باع ملكه باختياره فصح. (قوله: عتق الآخر) قال في البدائع: لأن أخذه إياه إعادة له إلى قديم ملكه فيتعين الآخر. (قوله: وله ثلاثة عتقوا) قال في البدائع كما لو قال ابتداء أحد عبيدي حر وليس له إلا عبد واحد؛ لأن لفظة أحد لا تقتضي آحادا ألا ترى أن الله تعالى موصوف أنه أحد ولا مثل له ولا شريك. (قوله: ثم باللفظ الثالث جمع بين عبد وحرين) هكذا رأيته في البدائع. (قوله: وإن لم يكن له مال غيره إلخ) لم يذكر مقابل قوله والقول في الصحة وفي البدائع هذا كله إذا كان القول في الصحة فإن كان في المرض يعتبر ذلك من الثلث. (قوله: وأما الحكم بعد موت المولى) هذا هو النوع الثاني من نوعي الأحكام المذكورين في البدائع كما نبهنا عليه سابقا. (قوله: والخيار لا يورث) أي فلا يقوم الوارث فيه مقامه قال في البدائع: ثم فرقا بين هذا الخيار وبين خيار التعيين في باب البيع فإن الوارث هناك يقوم مقام المورث في البيان أن هناك ملك المشتري أحد العبدين مجهولا فمتى جرى الإرث يثبت ولاية التعيين أما ها هنا فأحدهما حر أو استحق الحرية وذلك يمنع جريان الإرث في أحدهما. (قوله: لشيوع العتق) علة لقوله يعتق. (قوله: توقف على النية) هذا قولهما وعبارة البدائع فإن عبده يعتق في قول أبي حنيفة نوى أو لم ينو وقال أبو يوسف ومحمد لا يعتق إلا بالنية

Mas'alah: What acts serve as clarification in ambiguous manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1437)

(قوله والبيع والموت والتحرير والتدبير بيان في العتق المبهم) لأنه لم يبق محلا للعتق

أصلا بالموت والتحرير وللعتق من جهته بالبيع وللعتق من كل وجه بالتدبير فتعين الآخر؛ ولأنه بالبيع قصد الوصول إلى الثمن وبالتدبير إبقاء الانتفاع إلى موته والمقصود أن ينافيان العتق الملتزم فتعين الآخر دلالة والاستيلاد والكتابة كالتدبير والمراد بالتحرير أن يعتق أحدهما ناويا استئناف العتق عليه أو لا نية له لا بيان للمبهم فلو قال لأحدهما أنت حر أو أعتقتك ولم يقل بذلك اللفظ أو بالعتق السابق فإن أراد به عتقا مستأنفا عتقا جميعا هذا بالإعتاق المستأنف وذلك باللفظ السابق وإن قال عنيت به الذي لزمني بقولي أحدكما حر يصدق في القضاء ويحمل قوله أعتقتك على اختيار العتق أي اخترت عتقك وأشار بالبيع إلى كل تصرف لا يصح إلا في الملك كهبة أحدهما أو صدقته أو رهنه أو إجارته أو الإيصاء به أو تزويجه فكان إقدامه دليلا على اختياره العتق المبهم في الآخر، وهذا على القول بأن العتق غير نازل. أما على القول بنزوله فالإقدام عليها يكون اختيارا للملك في المتصرف فيه فيتعين الآخر للعتق ضرورة وشرط في الهداية التسليم في الهبة والصدقة ليكون تمليكا، وظاهر البدائع أنه ليس بشرط؛ لأن المساومة إذا كانت بيانا فهذه التصرفات أولى بلا قبض وفي الكافي أن ذكر التسليم وقع اتفاقا وأطلق في البيع فشمل الصحيح والفاسد مع القبض وبدونه وشمل المطلق وبشرط الخيار

Mas'alah: What is the ruling when both slaves claim to be the free one in ambiguous manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1437)

[منحة الخالق] (قوله: وإن ادعى كل) أي ادعى كل واحد من العبدين أنه الحر. (قوله: فإن حلف المولى للأول إلخ) عبارة البدائع بعد قوله باليمين هكذا وما ذكرنا من رواية

ابن سماعة عن محمد في الطلاق يكون ذلك رواية في العتاق وهو أنهما إذا استحلفا فحلف المولى للأول يعتق الذي لم يحلف له؛ لأنه لما حلف للأول والله ما أعتقه فقد أقر برقيته فيتعين الآخر للحرية كما إذا قال ابتداء لأحدهما عينا هذا عبد وإن لم يحلف له عتق؛ لأنه بدل له الحرية. (قوله: عند الإمام) قال في البدائع: لأن العتق غير نازل في إحداهما فكانت كل واحدة منهما حلال الوطء. (قوله: فالأحسن أن لا يطأ الباقيات إلخ) ذكر في البدائع عند قوله يمنع عن وطئهن واستخدامهن الذي قدمه المؤلف آنفا ما نصه؛ لأن واحدة منهن حرة بيقين وكل واحدة يحتمل أن تكون هي الحرة ووطء الحرة من غير نكاح حرام فيمنع من ذلك صيانة له عن الحرام ولا يجوز أن يطأ واحدة منهن بالتحري تأمل. (قوله: بخلاف الجهالة الأصلية) أي إذا ماتت واحدة منهن فإن الميتة لا تتعين للحرية؛ لأن الحرية هناك غير نازلة في إحداهن وإنما تنزل عند وجود الشرط وهو الاختيار مقصورا عليه والمحل ليس بقابل للحرية وقت الاختيار وفي هذا النوع من البيان إظهار وتعيين لمن نزلت فيه الحرية من الأصل

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission when one of two slaves dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1438)

لأحد المتعاقدين لإطلاق جواب الكتاب والمعنى ما قلنا والعرض على البيع ملحق به في المحفوظ عن أبي يوسف وأطلق في التحرير فشمل المعلق والمنجز فإن قال لأحدهما إن دخلت الدار فأنت حر عتق الآخر وقيد بالعتق المبهم؛ لأن الموت في النسب المبهم أو أمومية الولد المبهمة لا يكون بيانا فلو قال أحد هذين ابني أو أحد هاتين أم ولدي فمات أحدهما لم يتعين الآخر للحرية والاستيلاد؛ لأنه ليس بإنشاء، بل إخبار عن شيء

سابق والإخبار يصح في الحي والميت فيقف على بيانه بخلاف أحدكما حر إنشاء، والإنشاء لا يصح إلا في الحي وأطلق في الموت فشمل القتل سواء قتله المولى أو أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling if the master kills one of two slaves in ambiguous manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1438)

فإن كان القتل من المولى فلا شيء عليه وإن كان من الأجنبي فعليه قيمة العبد المقتول للمولى فإن اختار المولى عتق المقتول لا يرتفع العتق عن الحي، ولكن يكون لورثة المقتول؛ لأن المولى قد أقر بحريته فلا يستحق شيئا من قيمته وقيد بالموت احترازا عن قطع اليد فإنه لا يعتق الآخر سواء كان القطع من المولى أو من الأجنبي، فإن كان من أجنبي وبين المولى العتق في غير المجني عليه فالأرش للمولى بلا شك وإن بينه في المجني عليه ذكر القدوري أن الأرش للمولى لا للمجني عليه وذكر الإسبيجابي أن الأرش للمجني عليه، وهو قياس مذهب التنجيز والأول قياس مذهب التعليق وفي فتح القدير وما يقع به البيان في العتق المبهم المنجز يقع به في العتق المبهم المعلق كأن قال إذا جاء زيد فأحدكما حر فلو مات أحدهما قبل الشرط أو تصرف فيه بإزالة الملك، ثم جاء زيد عتق الباقي وفرق بين البيان الحكمي والصريح فإن الحكمي قد رأيت أنه يصح قبل الشرط بخلاف الصريح فإنه لو قال قبل الشرط اخترت أن يعتق فلان، ثم وجد الشرط لا يعتبر؛ لأنه اختيار قبل وقته كما لو قال أنت حر إن دخلت هذه أو هذه، ثم عين إحداهما للحنث لا يصح تعيينه، ولو باع أحدهما أو كلاهما، ثم اشتراهما، ثم جاء زيد ثبت حكم العتق المبهم فيعتق أحدهما ويؤمر بالبيان؛ لأن زوال الملك بعد اليمين لا

يبطلها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the master says 'one of you is free' and then denies it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1438)

وفي الاختيار لو قال أحدكما حر فقيل أيهما نويت؟ فقال لم أعن هذا عتق الآخر، فإن قال بعد ذلك لم أعن هذا عتق الأول أيضا، وكذلك طلاق إحدى المرأتين بخلاف ماذا قال لأحد هذين على ألف فقيل له هو هذا فقال لا لا يجب للآخر شيء والفرق أن التعيين واجب عليه في الطلاق والعتاق فإذا نفاه عن أحدهما تعين الآخر إقامة للواجب أما الإقرار لا يجب عليه البيان فيه؛ لأن الإقرار للمجهول لا يلزم حتى لا يجبر عليه فلم يكن نفي أحدهما تعيينا للآخر.

Mas'alah: Does intercourse with one of two slave women serve as specification in ambiguous manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1438)

(قوله: لا الوطء) أي لا يكون وطئ إحدى الأمتين بيانا للعتق المبهم إذا لم يكن معلقا عند أبي حنيفة، وقالا هو بيان فتعتق الأخرى؛ لأن الوطء لا يحل إلا في الملك وإحداهما حرة فكان بالوطء مستبقيا الملك في الموطوءة فتعينت الأخرى لزواله بالعتق كما في الطلاق. وله أن الملك قائم في الموطوءة؛ لأن الإيقاع في النكرة وهي معينة فكان وطؤها حلالا فلا يجعل بيانا ولهذا حل وطؤهما على مذهبه إلا أنه لا يفتى به، ثم يقال العتق غير نازل قبل البيان لتعلقه به أو يقال نازل في المنكر فيظهر في حق حكم

يقبله والوطء يصادف المعينة بخلاف الطلاق؛ لأن المقصود الأصلي من النكاح الولد وقصد الولد بالوطء يدل على استبقاء الملك في الموطوءة صيانة للولد أما الأمة فالمقصود من وطئها قضاء الشهوة دون الولد فلا يدل على الاستبقاء، وفي فتح القدير الحق أنه لا يحل وطؤهما كما لا يحل بيعهما، وقد وضع في الأصول مسألة يجوز أن يحرم أحد أشياء كما يجوز إيجاب أحد أشياء كما في خصال الكفارة وحكم تحريم أحد أشياء جواز فعلها إلا واحدا؛ لأنه لو عمها فعلا كان فاعلا للمحرم قطعا ولا يعلم خلاف في ذلك وثبوت الملك قد يمتنع معه الوطء لعارض كالرضاع والمجوسية فلا يستلزم قيامه حل الوطء [منحة الخالق] فلم تكن الحياة شرطا كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the preferred ruling on intercourse as specification in ambiguous manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1439)

وقد أطال – رحمه الله تعالى – إطالة حسنة. والحاصل أن الراجح قولهما وأنه لا يفتى بقول الإمام كما في الهداية وغيرها لما فيه من ترك الاحتياط مع أن الإمام – رحمه الله تعالى – ناظر إلى الاحتياط في أكثر المسائل، قيدنا الوطء بكونه غير معلق؛ لأنها لو علقت به عتقت الأخرى بالاتفاق وقيد بالعتق المبهم؛ لأن الوطء في التدبير المبهم لا يكون بيانا بالإجماع؛ لأن التدبير لا يزيل ملك المنافع بخلاف العتق وأشار المصنف إلى أنه لو قبلها أو لمسها أو نظر إلى فرجها بشهوة لا يكون بيانا بالأولى وهو على الخلاف كما في المحيط وإلى أنه لو استخدم أحدهما طوعا أو كرها لا يكون بيانا وهو بالإجماع؛ لأن الاستخدام لا ينافي إنشاء العتق ولا يبطله الإنشاء؛ لأنه لا يختص بالملك؛ لأنه قد تستخدم الحرة فلا يكون بيانا دلالة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a woman gives birth to twins of unknown order?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1439)

(قوله: ولو قال إن كان أول ولد تلدينه ذكرا فأنت حرة فولدت ذكرا وأنثى ولم يدر الأول رق الذكر وعتق نصف الأم والأنثى) لأن كل واحد منهما يعتق في حال دون حال وهو ما إذا ولدت الغلام أولا عتقت الأم بالشرط والجارية لكونها تبعا لها؛ لأن الأم حرة حين ولدتها وترق في حال وهو ما إذا ولدت الجارية أولا لعدم الشرط فيعتق نصف كل واحدة وتسعى في النصف أما الغلام فيرق في الحالين فلهذا يكون عبدا، وهذا الجواب كما ترى في الجامع الصغير من غير خلاف فيه، والمذكور لمحمد في الكيسانيات في هذه المسألة أنه لا يحكم بعتق واحد منهم؛ لأنا لم نتيقن بعتق واعتبار الأحوال بعد التيقن بالحرية ولا يجوز إيقاع العتق بالشك فعن هذا حكم الطحاوي بأن محمدا كان أولا مع أبي حنيفة وأبي يوسف، ثم رجع وفي النهاية عن المبسوط أن هذا الجواب ليس جواب هذا الفصل، بل في هذا الفصل لا يحكم بعتق واحد، ولكن يحلف المولى بالله ما يعلم أنها ولدت الجارية أولا فإن نكل فنكوله كإقراره وإن حلف فكلهم أرقاء، أما جواب هذا الفصل إنما هو فيما إذا قال إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة وإن كانت جارية فهي حرة فولدتهما ولا يدري الأول فالغلام رقيق والأنثى حرة ويعتق نصف الأم ولا شك أن هذا ليس جواب الكتاب؛ لأن في هذه الصورة يعتق جميع الجارية على كل حال؛ لأنها إن ولدت الجارية أولا عتقت بالشرط وإن ولدت الغلام أولا عتقت تبعا للأم، أما انتصاف عتق الأم فلأنها تعتق في ولادة الغلام أولا وترق في الجارية، وجواب الكتاب عتق نصفها مع نصف الأم وصحح في النهاية ما في الكيسانيات؛ لأن الشرط الذي لم يتيقن وجوده إذا كان في طرف واحد كان القول

قول من أنكر وجوده كما إذا قال إن دخلت الدار غدا فأنت حر فمضى الغد ولا يدري أدخل الدار أم لا للشك في شرط العتق فكذا وقع الشك في شرط العتق وهو ولادة الغلام أولا. أما إذا كان الشرط مذكورا في طرفي الوجود والعدم كان أحدهما موجودا لا محالة فحينئذ يحتاج إلى اعتبار الأحوال فإن قلت: المفروض في مسألة الكتاب تصادقهم على عدم علم المتقدم والمتأخر فكيف يحلف ولا دعوى ولا منازع قلت: هو محمول على دعوى من خارج حسبة عتق الأمة أو بنتها لوجود الشرط، وقد عرف أن الأمة لو أنكرت العتق وشهد به يقبل فعلى هذا جاز أن يدعي رجل حسبة إذا [منحة الخالق] (قوله: ينبغي أن لا يكون بيانا إلخ) قال بعض الفضلاء فيه إجمال والتفصيل أن يقال إن كان الطلاق المبهم رجعيا لا يكون طلاق المعينة بيانا رجعيا كان أو بائنا وإن كان بائنا فإن كان طلاق المعينة رجعيا فكذلك وإن كان بائنا كان بيانا لما علم من أن البائن لا يلحق البائن. (قوله: ما يعلم أنها ولدت الجارية أو لا) كذا في عامة النسخ وهكذا رأيته في الفتح وفي بعض النسخ مصلحا بإبدال الجارية بالغلام وهو ظاهر

Mas'alah: How is a condition with two parts treated in conditional manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1440)

(قوله: فإن العتق معلق على شرط له جزءان) أحدهما ولادة الغلام وثانيهما كونه أول ففي كل منهما إذا تحقق وجود البعض ووقع التردد في تعيينه فحينئذ تعتبر الأحوال فإن في مسألتنا تحقق ولادة الغلام لكن لم يدر أنه أول بخلاف التعليق بدخول الدار ونحوه فإن الشرط شيء واحد ولم يتحقق وجوده فلا تعتبر الأحوال فالحاصل أن الشرط إذا كان مركبا من جزأين فهو كالتعليق بشرطين وبهذا التقدير يصح ما في الجامع الصغير

وتتوافق الفروع مع الأصول كما لا يخفى والمراد بعدم علم الأول تصادقهم على عدم معرفة الأول وقيد به؛ لأنهم لو اتفقوا على أن ولادة الغلام أولا أو اتفقوا على أن ولادة الجارية أولا فلا يعتق أحد في الثاني ويعتق كل الأم والجارية في الأول فهي ثلاثة والرابعة لو اختلفا فادعت الأم ولادة الغلام أولا وأنكر المولى والجارية صغيرة فالقول قول المولى؛ لأنه ينكر شرط العتق ويحلف على العلم؛ لأنه فعل الغير فإن حلف لم يعتق واحد منهما إلا أن تقيم البينة بعد ذلك وإن نكل عتقت الأم والبنت؛ لأن دعوى الأم حرية الصغير معتبرة؛ لأنها نفع محض ولها عليها ولاية لا سيما إذا لم يعرف لها أب، الخامسة أن تدعي الأم بأن الغلام هو الأول ولم تدع البنت وهي كبيرة فإنه يحلف المولى فإن حلف لم يعتق واحد منهم وإن نكل عتقت الأم دون البنت؛ لأن النكول حجة ضرورية فلا تتعدى ولا ضرورة في غير المدعية هكذا ذكروا، وهذا يشير إلى أنها لو أقامت البينة تتعدى، السادسة أن تدعي البنت وهي كبيرة أن الغلام هو الأول ولم تدع الأم فتعتق البنت إذا نكل دون الأم لما ذكرنا. وقيد بكون الشرط واحدا؛ لأنه لو كان متعددا فهو على وجوه الأول لو قال إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة وإن كان جارية فهي حرة فولدتهما فإن علم أنه أولا عتق الأم والجارية لا غير وإن علم أن الجارية هي الأولى عتقت لا غير وإن لم يعلم فالجارية حرة على كل حال والغلام عبد على كل حال ويعتق نصف الأم وتسعى في نصف قيمتها وإن اختلفا فالقول قول المولى، الثاني لو قال إن كان أول ولد تلدينه غلاما [منحة الخالق] (قوله: ولا شك أن الولادة مما يمكن الاطلاع عليها) قال في النهر لا يخفى أنه ليس المراد بالولادة مطلقها بل التي الكلام فيها وهو كون الغلام أولا وهذا مع ولادتهما في حمل واحد مما يخفى غالبا. (قوله: فالحاصل أن الشرط إذا كان مركبا إلخ) تتوقف صحة هذا التعميم على صحة هذا الحكم في قوله لعبده إن دخلت الدار قبل زيد فأنت حر، ووجد الدخول ولم تدر القبلية فإن مقتضى ما ذكره اعتبار الأحوال مع أن الرق ثابت بيقين ووقع الشك في

زواله لعدم العلم بوقوع الجزء الآخر تأمل..

Mas'alah: What are the detailed rulings on conditional manumission with multiple births of unknown order?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1441)

فهو حر وإن كانت جارية فأنت حرة فولدتهما فإن علم أنه الأول عتق هو لا غير، وإن علم أنها أولا عتقت الأم والغلام لا غير، وإن لم يعلم فالغلام حر على كل حال والجارية رقيقة على كل حال ويعتق نصف الأم، الثالث أن تلد غلامين وجاريتين والمسألة بحالها فإن علم أن الأول ذكر عتق هو لا غير، وإن علم أنه جارية فهي رقيقة ومن سواها أحرار وإن لم يعلم الأول يعتق من الغلامين من كل واحد منهما ثلاثة أرباعه ويسعى في ربع قيمته ويعتق من الأم نصفها ويعتق من البنيتين من كل واحدة ربعها، الرابع لو قال إذا ولدت غلاما، ثم جارية فأنت حرة وإن ولدت جارية، ثم غلاما فالغلام حر فولدتهما فإن كان الغلام أولا عتقت الأم، والغلام والجارية رقيقان، وإن كانت الجارية أولا عتق الغلام، والأم والجارية رقيقان، وإن لم يعلم الأول باتفاقهما فالجارية رقيقة. أما الغلام والأم فإنه يعتق من كل واحد منهما نصفه وإن اختلفا فالقول قول المولى مع يمينه، الخامس لو ولدت غلامين وجاريتين والمسألة بحالها فإن ولدت غلامين، ثم جاريتين عتقت الأم وعتقت الجارية الثانية بعتقها وبقي الغلامان والجارية الأولى رقيقا، وإن ولدت غلاما، ثم جاريتين، ثم غلاما عتقت الأم والجارية الثانية والغلام الثاني بعتق الأم، وإن ولدت جاريتين، ثم غلامين عتق الغلام الأول وبقي من سواه رقيقا، وكذا إذا ولدت جارية، ثم غلامين، ثم جارية عتق الغلام الأول لا غير، وكذا إذا ولدت جارية، ثم غلاما، ثم جارية، ثم غلاما عتق الغلام الأول وإن لم يعلم باتفاقهم يعتق من الأولاد من كل

واحد ربعه ويعتق من الأم نصفها وإن اختلفوا فالقول قول المولى مع يمينه كذا في البدائع بحذف التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to future ownership at the time of entry?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1442)

(قوله: ومن قال إن دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملكه بعده به) أي بعد هذا القول بالدخول؛ لأن التنوين في يومئذ عوض عن الجملة المضاف إليها لفظ إذ تقديره إذ دخلت ولفظ يوم ظرف للمملوك فكان التقدير كل من يكون في ملكي وقت الدخول حر، وهذا في الحقيقة إضافة عتق المملوك يوم الدخول إلى يوم الدخول والمملوك لا يكون إلا بملك فصار كأنه قال إن ملكت مملوكا وقت الدخول فهو حر وهو يصدق بملك قبل الدخول يقارن بقاءه الدخول فكأنه إضافة العتق إلى الملك الموجود عند الدخول بخلاف قوله لعبد غيره إن دخلت الدار فعبدي

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased after a conditional manumission oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1443)

حر فاشتراه فدخل لا يعتق؛ لأنه لم يضف العتق إلى ملكه صريحا ولا معنى.

Mas'alah: What is the difference between general and specific wording in manumission oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1444)

فإن قلت: ما الفرق وفي الوجهين نية تخصيص العالم فالجواب أن كلهم تأكيد للعام قبله وهو مماليكي؛ لأنه جمع مضاف فيعم وهو يرفع احتمال المجاز غالبا والتخصيص يوجب المجاز فلا يجوز بخلاف قوله كل مملوك لي فإن الثابت به أصل العموم فقط فقبل التخصيص وفي المحيط لو قال لم أنو المدبرين قيل لم يدن قضاء وديانة، والصحيح أنه يصدق ديانة؛ لأنه لا يمكن تخصيص العام إلا باعتبار الوصف فإن الخصوص لا يمتاز عن العام إلا باعتبار الوصف فلو لم يصح التخصيص في حق الوصف ما أمكن تخصيص عام أبدا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a manumission statement deferred to a future time?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1445)

(قوله: كل مملوك لي أو أملكه فهو حر بعد غد أو بعد موتى يتناول من ملكه منذ حلف فقط) لما قدمنا أن قوله كل مملوك لي للحال، وكذا كل مملوك أملكه؛ لأن المضارع للحال كما بيناه فمن كان في ملكه وقت اليمين يصير حرا في المسألتين بعد غد وفي قوله بعد موتى يصير من كان في ملكه وقت اليمين مدبرا في المسألتين فلا يعتق من اشتراه بعد اليمين في التقيد بقوله بعد موتى قيد بكون الظرف ظرفا للحرية؛ لأنه لو جعله ظرفا للملك كما إذا قال كل مملوك أملكه غدا فهو حر ولا نية له ذكر محمد في الجامع أنه يعتق كل من ملكه في غد ومن كان في ملكه قبله، وقال أبو يوسف لا يعتق إلا من استفاد ملكه في غد ولا يعتق من جاء غد وهو في ملكه وهو رواية ابن سماعة عن محمد وعلى هذا الخلاف إذا قال كل مملوك أملكه رأس شهر كذا فهو حر ورأس الشهر الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد إلى الليل للعرف، وعن أبي يوسف فيمن

قال كل مملوك أملكه يوم الجمعة فهو حر قال ليس هذا على ما في ملكه إنما هو على ما يملكه يوم الجمعة، وهذا على أصل أبي يوسف صحيح؛ لأنه أضاف العتق إلى زمان مستقبل، فأما إذا قال كل مملوك أملكه إذا جاء غد فهو حر فهذا على ما في ملكه في قولهم؛ لأنه جعل مجيء الغد شرطا لثبوت العتق لا غير فيعتق من في ملكه، ولكن عند مجيء الغد كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's right to revoke before the condition is met?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1448)

بالإعتاق حتى يملك العبد عزله قبل وجود الشرط وبعده قبل أن يعتقه ولو لم يعزل حتى عتقه نفذ إعتاقه ويجوز شرط الخيار له عند أبي حنيفة ولو قال المولى: أعتقتك أمس بألف فلم تقبل فقال العبد: قبلت فالقول قول المولى مع يمينه؛ لأنه من جانبه تعليق وهو منكر لوجود الشرط كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a specific bag color?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1448)

وفي البدائع ذكر محمد في الزيادات إذا قال: إن أديت إلي ألفا في كيس أبيض فأنت حر فأداها في كيس أسود لا يعتق، وفي الكتابة يعتق اهـ. وهي الثانية عشرة:

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a time limit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1448)

ولو قال: إذا أديت ألفا في هذا الشهر فأنت حر فلم يؤدها في ذلك الشهر وأداها في غيره لم يعتق، وفي الكتابة لا يبطل إلا بحكم الحاكم، أو بتراضيهما كما في البدائع وهي الثالثة عشرة، وفي المحيط لو أمر غيره بالأداء فأدى لا يعتق لأن الشرط أداؤه ولم يوجد فلا حاجة إلى أداء غيره لأنه قادر على أدائه بخلاف الكتابة؛ لأنها معاوضة حقيقة فيها معنى التعليق فكان الأصل فيها المعاوضة فكان المقصود حصول البدل اهـ. وهي الرابعة عشرة،

Mas'alah: What is the ruling on the wording of conditional manumission and its effect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1449)

قيد بالتعليق لأنه لو لم يأت في الجواب بالفاء لا يتعلق بل يتنجز، سواء كان الجواب بالواو كقوله إن أديت إلي ألفا وأنت حر أو لا كقوله إن أديت إلي ألفا أنت حر لكونه ابتداء لا جوابا لعدم الرابط، وفي الذخيرة قال لعبده أنت حر وأد إلي ألف درهم فهو حر ولا شيء عليه ولو قال أد إلي ألفا وأنت حر لم يعتق حتى يؤدي ولو قال فأنت حر عتق للحال لأن جواب الأمر بالواو لا بالفاء فهي للتعليل أي أد إلي ألفا؛ لأنك حر كقوله أبشر فقد أتاك الغوث، وتمامه في الأصول من بحث الواو وقد قدمنا في بحث عتق الحمل من الظهيرية أنه لو علق عتق الحمل بأدائه ألفا فإنه يتوقف العتق على أدائه فإذا أدى بعد الولادة عتق إذا ولدته لأقل من ستة أشهر وقيد بأداء العبد؛ لأنه لو علق عتقه بأداء أجنبي لا يصير مأذونا له كما إذا قال: إذا أديت إلي ألفا فعبدي هذا حر فجاء

الأجنبي بألف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى أنه لم يقبض من فلان ألفا لا يحنث كذا في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by relinquishing possession (takhliya) in conditional manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1449)

(قوله: وعتق بالتخلية) لأنه تعليق نظرا إلى اللفظ ومعاوضة نظرا إلى المقصود؛ لأنه ما علق عتقه بالأداء إلا ليحثه على دفع المال فينال العبد شرف الحرية، والمولى المال بمقابلته بمنزلة الكتابة ولهذا كان عوضا في الطلاق في مثل هذا اللفظ حتى كان بائنا فجعلناه تعليقا في الابتداء عملا باللفظ ودفعا للضرر عن المولى حتى لا يمتنع عليه بيعه ولا يكون العبد أحق بمكاسبه ولا يسري إلى الولد المولود قبل الأداء وجعلناه معاوضة في الانتهاء عند الأداء دفعا للضرر عن العبد حتى يجبر المولى على القبول فعلى هذا يدور الفقه، وتخرج المسائل، نظيره الهبة بشرط العوض والتخلية رفع الموانع بأن يضعه بين يديه بحيث لو مد يده أخذه فحينئذ يحكم القاضي بأنه قد قبضه فيه، وفي ثمن المبيع وبدل الإجارة وسائر الديون وهذا معنى قولهم أجبره الحاكم على قبضه أي حكم به لا أنه يجبره على قبضه بحبس ونحوه ولو حلف المولى أنه لم يؤد إليه الألف حنث كما في الخانية.

Mas'alah: What are the exceptions where manumission does not occur by relinquishing possession?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1449)

وإنما ذكر التخلية ليفيد أنه يعتق بحقيقة القبض بالأولى ويستثنى من إطلاق ما في المختصر مسائل لا يعتق فيها بالتخلية: الأولى: لو كان المال مجهولا بأن قال إذا أديت إلي دراهم فأنت حر لا يجبر على القبول؛ لأن مثل هذه الجهالة لا تكون في المعاوضة ولا يمكن حملها على الكتابة فتكون يمينا محضا ولا جبر فيها كما في التبيين، وفي المحيط لو قال: إن أديت إلي كر حنطة فأنت حر فجاء بكر جيد يجبر على القبول؛ لأن الكر المطلق إنما ينصرف إلى الوسط لدفع الضرر من الجانبين فإذا أتاه بالجيد فقد أحسن في القضاء ورضي بهذا الضرر فبطل التعيين وتعلق العتق بحنطة مطلقة ولو قال: كر حنطة وسط فأتاه بكر جيد لا يجبر لأنه نص على التعليق بكر موصوفة، وفي الشروط يعتبر التنصيص ما أمكن كما في مسألة الكيس الأبيض ولو قال: أعتق عني عبدا وأنت حر فأعتق عبدا مرتفعا لا يعتق، ولو قال: أد إلي عبدا وأنت حر فأدى إليه عبدا مرتفعا يعتق كما في الكر، والفرق أن في الأداء يكون المولى راضيا بالزيادة؛ لأنه إدخال شيء في ملكه فيكون نفعا محضا فلا ضرر، وأما العتق إخراج عن ملكه؛ لأن كسبه مملوك للمولى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon payment of wine?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1449)

الثانية: لو كان العتق معلقا على أداء الخمر لا يجبر على القبول، وإن كان يعتق بقبوله لأن المسلم ممنوع عنها لحق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on manumission conditioned on two conditions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1449)

الرابعة: لو قال: إن أديت إلي ألفا، أو دابة فحججت بها أو وحججت بها لا يعتق بتسليم الألف إليه ما لم يقبل لأنه علق العتق بشرطين فلا ينزل بوجود أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on service accompanying manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1453)

معه الخدمة وينبغي أن يكون كالموت.

Mas'alah: What is the ruling on manumission conditioned on marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1453)

(قوله: ولو قال: أعتقها بألف على أن تزوجنيها ففعل وأبت أن تتزوجه عتقت مجانا) أي لو قال أجنبي لمالك جارية إلى آخره، وحاصله أمره المخاطب بإعتاق أمته وتزويجها منه على عوض معين مشروط على الأجنبي عن الأمة وعن مهرها فلما لم تتزوجه بطلت عنه حصة المهر عنها، وأما حصة العتق فباطلة أيضا؛ إذ لا يصح اشتراط بدل العتق على الأجنبي بخلاف الخلع؛ لأن الأجنبي فيه كالمرأة لم يحصل لها ملك ما لم تكن تملكه بخلاف العتق فإنه يثبت للعبد فيه قوة حكمية هي ملك البيع والشراء والإجارة والتزويج وغير ذلك ولا يجب العوض إلا على من حصل له المعوض فمعنى قوله مجانا أنها تعتق بغير شيء يلزمها أو يلزم الآمر أي لا يلزم أحدا شيء وأطلق فشمل ما إذا قال بألف علي، أو لم يقل علي وكان الأولى ذكرها كما في بعض نسخ الهداية ليفيد عدم الوجوب عند عدم ذكرها بالأولى وأفاد بقوله وأبت أن لها الامتناع من تزوجه؛ لأنها

ملكت نفسها بالعتق وقيد بإبائها لأنها لو تزوجته قسمت الألف على قيمتها ومهر مثلها فما أصاب قيمتها سقط عنه لما ذكرناه وما أصاب مهرها وجب لها عليه فإن استويا بأن كان قيمتها مائة ومهرها مائة سقط عنه خمسمائة ووجب لها خمسمائة عليه. وإن تفاوتا كأن كان قيمتها مائتين والمهر مائة سقط عنه ستمائة وستة وستون وثلثان ووجب لها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث كذا في فتح القدير وبهذا علم أن المصنف لو حذف قوله وأبت لكان أولى؛ لأنها تعتق مجانا سواء أبت، أو تزوجته وأما وجوب المهر فشيء آخر وكذا قوله: على أن تزوجنيها ليس بقيد؛ لأنها تعتق مجانا لو قال: أعتقها بالألف علي ففعل لكن إنما ذكره ليفرع عليه المسألة الثانية، وفي المحيط لو قالت لعبدها: أعتقتك على ألف على أن تتزوجني على عشرة فقبل ذلك ثم أبى أن يتزوجها فعليه الألف فإن كانت قيمته أكثر من الألف سعى في تمام القيمة لأنه لم يف، وإن قالت: أعتقتك على أن تتزوجني وتمهرني ألفا فقبل، ثم أبى ذلك عتق وعليه أن يسعى في قيمته وإن تزوجها على مائة ورضيت بذلك فلا سعاية عليه؛ لأنه وفى لها بالتزوج وهي رضيت بدون ما شرطت عليه من المهر ولو دعاها العبد على أن يتزوجها على ألف فأبت المرأة فلا سعاية عليه؛ لأنه قد وفى لها بما شرطت عليه فجاء الامتناع من قبلها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission with payment and marriage condition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1453)

(قوله: ولو زاد "عني" قسم الألف على قيمتها ومهر مثلها ويجب ما أصاب القيمة فقط) أي لو قال أعتقها عني بألف درهم على أن تزوجنيها فأبت أن تتزوجه قسمت الألف على قيمتها وعلى مهر مثلها فما أصاب القيمة أداه الآمر للمأمور وما أصاب المهر سقط

عنه؛ لأنه لما قال عني تضمن الشراء اقتضاء على ما عرف في الأصول والفروع لكن ضم إلى رقبتها تزويجها وقابل المجموع بعوض هو ألف فانقسمت عليها بالحصة ومنافع البضع، وإن لم تكن مالا لكن أخذت حكم المال؛ لأنها متقومة حالة الدخول وإيراد العقد عليها ولم يبطل البيع باشتراط النكاح؛ لأنه مقتضي لصحة العتق فلا يراعى فيه شرائط البيع بل شرائط العتق وهو المقتضي – بالكسر – حتى يعتبر في الآمر أهلية الإعتاق بخلاف ما إذا قال أعتق عبدك عني بغير شيء فأعتقه حيث لا يسقط القبض عندهما خلافا لأبي يوسف وقد قدمناه قبيل نكاح الكافر، وفي الولوالجية رجل قال: جاريتي هذه لك على أن تعتق عني عبدك فلانا فرضي بذلك ودفع الجارية إليه لا تكون له حتى يعتق عبده؛ لأنه طلب منه تمليك العبد يقتضي الإعتاق بتمليك الجارية فما لم يعتق لم يوجد تمليك العبد فلا يتملك الجارية اهـ. وقيد بإبائها في الثانية أيضا؛ لأنها لو تزوجته فما أصاب قيمتها فهو للمولى وما أصاب مهر مثلها كان مهرا لها وقيد المصنف باشتراط التزوج من الأجنبي لأنه لو أعتق أمته على أن زوجه نفسها فزوجته نفسها كان لها مهر مثلها عند أبي حنيفة ومحمد لأن العتق ليس بمال فلا يصلح مهرا وعند أبي يوسف يجوز جعل [منحة الخالق] (قوله: لأنه طلب منه تمليك العبد مقتضى الإعتاق إلخ) "مقتضى" بدل من "تمليك" وهو بضم الميم وفتح الضاد اسم مفعول كما رأيته في الولوالجية والذي في النسخ يقتضي بصيغة المضارع وهو تحريف، وقوله بتمليك الجارية متعلق بطلب.

العتق صداقا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أعتق صفية ونكحها وجعل عتقها مهرها» قلنا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – مخصوصا بالنكاح بغير مهر فإن أبت أن تتزوجه فعليها قيمتها في قولهم جميعا، وفي الخانية أم الولد إذا أعتقها مولاها على أن تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فإن أبت أن تزوج نفسها منه لا سعاية عليها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the condition specifies 'first child' or 'first slave'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1540)

وأشار المصنف إلى أنه لو قال أول ولد تلدينه فهو حر أنه يتقيد بوصف الحياة عنده حتى لو ولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي، وعندهما لا يعتق، وأما إذا قيده بالحياة نصا فإنه يعتق الحي اتفاقا، وإلى أنه لو قال أول عبد يدخل علي فهو حر فأدخل عليه عبد ميت ثم آخر حي فإنه يعتق الآخر الحي، وهو بالإجماع على الصحيح والعذر لهما أن العبودية بعد الموت لا تبقى؛ لأن الرق يبطل بالموت بخلاف الولد أو الولادة، وأشار بالمسألة الأولى إلى أنها لو أسقطت سقطا مستبين الخلق فإنها تطلق وتعتق؛ لأنه ولد شرعا، ولو لم يستبن شيء من خلقه لا يعتبر، وتقدم حكمه في الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when one says 'the first slave I own is free' and owns multiple slaves?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1540)

قوله: (أول عبد أملكه فهو حر فملك عبدا عتق، ولو ملك عبدين ثم آخر) (لا يعتق واحد منهم) ؛ لأن الأول اسم لفرد سابق، وقد وجد في المسألة الأولى وانعدم التفرد في الثانية في الأوليين وانعدم السبق في الثالث فانعدمت الأولية.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when one says 'the first slave I own alone is free'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1540)

قوله (ولو زاد وحده عتق الثالث) أي لو قال أول عبد أملكه وحده فهو حر فملك عبدين ثم ملك آخر عتق العبد الثالث؛ لأنه يراد به التفرد في حال سبب الملك؛ لأن وحده للحال لغة، والثالث سابق في هذا الوصف، ولا فرق بين أن يذكر الملك أو الشراء، ومراد المصنف من زيادة وحده أنه زاد وصفا للأول سواء كان وحده أو لا فيشمل ما لو قال أول عبد اشتريه بالدنانير فهو حر فاشترى عبدا بالدراهم أو بالعروض ثم اشترى عبدا بالدنانير فإنه يعتق، وكذا لو قال أول عبد اشتريه أسود فهو حر فاشترى عبيدا بيضا ثم أسود فإنه يعتق، وقيد بوحده؛ لأنه لو قال أول عبد اشتريه واحدا فهو حر فاشترى عبدين ثم اشترى عبدا فإنه لا يعتق الثالث لاحتمال أن يكون حالا للعبد أو للمالك فلا يعتق بالشك وتمامه في التبيين وواحدا بالنصب على أنه حال. وأما إذا كان مجرورا فهو صفة للعبد فهو كوحده كما لا يخفى

Mas'alah: What is the distinction between 'one' and 'alone' in manumission oaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1540)

[منحة الخالق] (قوله: وتمامه في التبيين) أي تمام الفرق بين المسألتين، وهو أبدا فارق آخر ذكره في التبيين بعبارة مطولة حاصلها ما ذكره في العناية بقوله وفرق بينهما بأن واحدا يقتضي نفي المشاركة في الذات ووحده يقتضيه في الفعل المقرون به دون الذات، ولهذا صدق الرجل في قوله في الدار رجل واحد، وإن كان معه فيها صبي أو امرأة، وكذب في ذلك إذا قال وحده، وإذا كان كذلك قلنا إذا قال واحدا إنه أضاف العتق إلى عبد مطلق؛ لأن قوله واحدا لم يفد أمرا زائدا على ما أفاده لفظ أول فكان حكمه كحكمه، وإذا قال وحده فقد أضاف العتق إلى أول عبد لا يشاركه غيره في

التملك والثالث بهذه الصفة فيعتق. اهـ. قال في النهر بعد ذكره لحاصل ما ذكر وبهذا التقرير علمت أن ما في البحر من أن الجر على أنه صفة للعبد كالإضافة أعني وحده مدفوع بل هو كالنصب لأنه يفيد نفي المشاركة في الذات. اهـ. وفي تلخيص الجامع لو قال أول عبد سأملكه حر فملك عبدين ثم عبدا لم يحنث لفقد التفرد في المثنى والسبق في الفرد كذا أملكه واحدا؛ لأنه مناوب لا مغير وحقه الكسر كما في نسخة والنصب لاتباع الفاشي دون الحال إلا أن يعينه فيعتق الثالث كما في وحده إذ هي للتفرد في الحالة والواحد لتفرد الذات. اهـ. وتمام بيانه في شرحه للفارسي

Mas'alah: What is the ruling on owning a whole slave and half a slave in a manumission oath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1541)

ولو قال أول عبد أملكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق العبد الكامل؛ لأن نصف العبد ليس بعبد فلم يشاركه في اسمه فلا يقطع عنه اسم الأولية والفردية كما لو ملك معه ثوبا أو نحوه بخلاف ما إذا قال أول كر أ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the last slave I own is free' and then dying?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1541)

فلو قال: آخر عبد أملكه فهو حر فملك عبدا ومات لم يعتق) ؛ لأن الآخر بكسر الخاء فرد لاحق، ولا سابق له فلا يكون لاحقا، ولهذا يدخل في الأول فيستحيل أن يدخل في ضده، وفي فتح القدير، وهذه المسألة مع التي تقدمت تحقق أن المعتبر في تحقق

الآخرية وجود سابق بالفعل، وفي الأولية عدم تقدم غيره لا وجود آخر متأخر عنه، وإلا لم يعتق المشتري في قوله: أول عبد أشتريه فهو حر إذا لم يشتر بعده غيره. اهـ. والضمير في مات راجع إلى المالك.

Mas'alah: When does the last purchased slave become free upon the owner's death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1541)

فلو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق الآخر) ؛ لأنه فرد لاحق فاتصف بالآخرية، ولم يذكر المصنف وقت عتقه للاختلاف فعند الإمام يستند العتق إلى وقت الشراء حتى يعتبر من جميع المال إن كان اشتراه في صحته عند أبي حنيفة، وإلا عتق من الثلث، وعندهما يعتق مقتصرا على حالة الموت فيعتبر من الثلث على كل حال؛ لأن الآخرية لا تثبت إلا بعدم شراء غيره بعده وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه ولأبي حنيفة أن الموت معرف فأما اتصافه بالآخرية فمن وقت الشراء فيثبت مستندا، وعلى هذا الخلاف تعليق الطلقات الثلاث به كما إذا قال آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا فيقع عند الموت عندهما وترث بحكم أنه فار، ولها مهر واحد وعليها العدة أبعد الأجلين من عدة الطلاق والوفاة فإن كان الطلاق رجعيا فعليها عدة الوفاة وتحد، وعنده يقع منذ تزوجها فإن كان دخل بها فلها مهر ونصف مهر بالدخول بشبهة ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول، وعدتها بالحيض بلا حداد، ولا ترث منه.

Mas'alah: What is the ruling on the middle slave purchased being freed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1541)

ولو قال أوسط عبد أشتريه فهو حر فكل عبد فرد له حاشيتان متساويتان فيما قبله وبعده فهو أوسط، ولا يكون الأول ولا الآخر وسطا أبدا، ولا يكون الوسط إلا في وتر، ولا يكون في شفع فإذا اشترى عبدا ثم عبدا ثم عبدا فالثاني هو الوسط فإذا اشترى رابعا خرج الثاني من أن يكون أوسط فإذا اشترى خامسا صار الثالث هو الوسط فإذا اشترى سادسا خرج من أن يكون أوسط، وعلى هذا فقس. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the first of three slaves giving good news being freed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1541)

كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون) (عتق الأول) ؛ لأن البشارة اسم لخبر سار صدق ليس للمبشر به علم عرفا ويتحقق ذلك من الأول دون الباقين، وأصله ما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – مر بابن مسعود، وهو يقرأ القرآن فقال – عليه السلام – من أحب أن يقرأ القرآن غضا طريا كما أنزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد فابتدر إليه أبو بكر، وعمر – رضي الله عنهما – فسبق أبو بكر عمر فكان يقول بشرني أبو بكر، وأخبرني عمر» ، ولو كتب إليه أحدهما كتابا بالبشارة يعتق إلا إذا نوى المشافهة؛ لأن البشارة قد تكون بالكتابة؛ لأن الكتابة من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر، وكذا لو أرسل إليه رسولا فإنه يعتق في البشارة والخبر بخلاف الحديث لا يحنث إلا بالمشافهة ولو حلف لا يدعو فلانا فكتب إليه يدعوه

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a slave acts as a messenger bearing good news?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1542)

وفي المحيط لو قال أول من بشرني بقدوم فلان من عبيدي فهو حر فأرسل بعض عبيده عبدا آخر فقال قل للمولى إن فلانا يقول لك قد قدم فلان فأبلغه ذلك العبد قال يعتق المرسل دون الرسول، وهو بمنزلة الكتابة، ولو قال الرسول إن فلانا قد قدم، ولم يقل أرسلني إليك فلان عبدك بكذا عتق الرسول دون المرسل

Mas'alah: What is the ruling on manumission when slaves bring good news together?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1542)

وإن بشروه معا عتقوا) لتحققها من الجميع قال تعالى {وبشروه بغلام عليم} [الذاريات: 28] .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for the last slave purchased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1542)

[منحة الخالق] [اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات وكان قد قال آخر عبد أملكه فهو حر]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission and a claim of zina by the slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1619)

وفي الظهيرية عن محمد في رجل قال إن زنيت فعبده حر فادعى العبد أنه زنى أحلف المولى بالله ما زنيت، فإن حلف لم يعتق العبد ووجب على العبد الحد للمولى وإن لم

يحلف عتق العبد ولا حد على من قذفه بعد ذلك استحسانا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on multiple offers in manumission and divorce for compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1858)

وفي الإعتاق والطلاق على مال إذا قبل بعدهما لزمه المالان ولا يبطل الثاني الأول،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission with an option for the owner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2109)

قوله (والعتق) بأن قال أعتقتك على أني بالخيار

Mas'alah: What is the ruling on a master who says one of his two slaves is free, then one commits a crime, and he assigns freedom to that one?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2953)

قال لعبديه أحدكما حر ثم جنى أحدهما ثم صرف المولى العتق إليه قال أبو يوسف إن علم بالجناية فعليه الدية وقال زفر عليه القيمة

Mas'alah: What is the ruling on conditional emancipation upon intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2765)

وكذا إذا قال لأمته: إذا جامعتك فأنت حرة.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's conditional manumission and the requirement of sanity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3054)

م: (وكذا لو قال المعتق أعتقت وأنا مجنون) . ش: يعني يكون القول قوله، ولكن فيه شرط، أشار إليه بقول. م: (وجنونه كان ظاهرا) . ش: قيد به لأن جنونه لو لم يكن ظاهرا لا يسمع كلامه، وقوله. م: (لوجود الاستناد إلى حالة منافية) . ش: أي للإعتاق، وهذا التعليل يشمل الفصلين، أعني فصل دعوى البالغ الإعتاق في حالة الجنون [....] . م: (وكذا) . ش: أي ولا يصح العتق. م: (لو قال الصبي: كل مملوك أملكه فهو حر إذا احتلمت، لأنه ليس بأهل لقول ملزم) . ش: يعني لأن الصبي يوجب الحجز عن الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional and future manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3076)

وإذا أضاف العتاق إلى ملك أو إلى شرط صح، كما في الطلاق، أما الإضافة إلى الملك ففيه خلاف الشافعي – رحمه الله – وقد بيناه في كتاب الطلاق، وأما التعليق بالشرط فلأنه إسقاط فيجري فيه التعليق بالشرط بخلاف التمليكات على ما عرف في موضعه، وإذا خرج عبد الحربي إلينا مسلما عتق؛ لقوله – عليه السلام – في عبيد الطائف حين خرجوا إليه مسلمين: «هم عتقاء الله [البناية] الأخيرين) . ش: وهو قوله أعتقت

للشيطان، وقوله أعتقت للصنم. لكنه يكون عاصيا. غاية ما في الباب أنه نفى القربة، وفي نفيها لا ينافي الحرية، كما إذا أعتقه على مال، وقال الكلبي في "كتاب الأصنام" : إذا كان معمولا من خشب أو ذهب أو فضة صورة إنسان فهو صنم، وإن كان معمولا من حجارة فهو وثن. [عتق المكره والسكران] م: (وعتق المكره والسكران واقع لوجود الركن من الأهل في المحل كما في الطلاق) . ش: وقد فسرنا هذا الآن. م: (وقد بيناه من قبل) . ش: أراد أنه بينه في الفصل الثاني من كتاب "الطلاق" ، وفي السكران اتفاق الأئمة الأربعة على المختار عندهم، وفي المكره بخلاف الشافعي ومالك وأحمد، ومن الكلام فيه هناك. م: (وإذا أضاف العتاق إلى ملك) . ش: بأن قال إن ملكتك فأنت حر. م: (أو إلى شرط) . ش: أي أو أضافه إلى شرط بأن قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر. م: (صح) . ش: أي وقع. م: (كما في الطلاق) . ش: بأن قال إن تزوجتك فأنت طالق، أو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق. م: (أما الإضافة إلى الملك ففيه خلاف الشافعي وقد بيناه في كتاب الطلاق وأما التعليق بالشرط فلأنه إسقاط) . ش: أي إسقاط قصد إذ الإثبات ضمنا يلزم المناقضة بين هذا وبين ما قاله أولا، وهو أن الإعتاق لغة إثبات القوة. م: (فيجري فيه التعليق بالشرط) . ش: أي في الإسقاط، ولا خلاف فيه بيننا وبين الشافعي، إنما الخلاف بوجه آخر، وهو أن بقاء الملك يشترط عند التعليق وعند وجود الشرط، وزواله فيما بين ذلك لا يبطله، وعنده يبطله لانعقاد التعليق سببا عنده، وعندنا ينعقد سببا عند وجود الشرط. م: (بخلاف التمليكات) . ش: حيث لا يجري فيها التعليق لإفضائه إلى معنى القمار، لأن في جعله متعلقا بشرط لا يدري أن يكون أم لا يكون خطرا وخيار الشرط في البيع ثبت أيضا، بخلاف القياس فلا يرد نقضا. م: (على ما عرف في موضعه) . ش: أي في أصول الفقه. م: (وإذا خرج عبد الحربي إلينا مسلما عتق لقوله – صلى الله عليه وسلم –) . ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –. م: (في عبيد الطائف حين خرجوا إليه مسلمين:

هم عتقاء الله) . ش: هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners make conditional manumission on contradictory conditions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3093)

ولو قال أحد الشريكين: إن لم يدخل فلان هذه الدار غدا فهو حر، وقال الآخر: إن دخله فهو حر، فمضى العبد ولا يدري أدخل أم لا عتق النصف، وسعى لهما في النصف الآخر، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وقال محمد - رحمه الله - يسعى في جميع قيمته؛ لأن المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول ولا يمكن القضاء على المجهول فصار كما إذا قال لغيره لك على أحدنا ألف درهم، فإنه لا يقضي بشيء للجهالة، كذا هذا [البناية] م: (فبقي موقوفا إلى أن يتفقا) . ش: أي الشريكان. م: (على إعتاق أحدهما) . ش: وذلك لأن كل واحد منهما يزعم أن الولاء لصاحبه وشريكه يجحد ذلك. م: (ولو قال أحد الشريكين: إن لم يدخل فلان هذه الدار غدا فهو حر، وقال الآخر) . ش: أي الشريك الآخر. م: (إن دخله فهو حر، فمضى العبد ولا يدري أدخل أم لا عتق النصف) . ش: أي نصف العبد. م: (وسعى) . ش: أي العبد. م: (لهما) . ش: أي للشريكين. م: (في النصف، وهذا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقال محمد: يسعى في جميع قيمته) . ش: هذه المسألة من مسائل "الجامع الصغير" ، ولكن يذكر عن أبي يوسف ومحمد وفيه، وإنما ذكر قولهما في "الجامع الكبير" . وفي عتاق الأصل ففيما ذكره المصنف إبهام، لأن عند أبي يوسف إنما يسعى في النصف إذا كانا معسرين، وأما إذا كان أحدهما موسرا يسعى له في نصف القيمة، وقال الأترازي العذر لصاحب الهداية أنه أشار إلى ذلك بعد هذا بقوله، وسيأتي التفريع فيه على أن اليسار

يمنع السعاية ولا يمنعها على الاختلاف الذي سبق، ثم جواب المسألة مشروحا على قول أبي حنيفة أنه يعتق نصف العبد ويسعى في نصف قيمته بينهما نصفين سواء كانا موسرين أو معسرين. وفي قول أبي يوسف إن كانا موسرين فلا يسعى في شيء، وإن كانا معسرين سعى لهما في نصف القيمة، فكل منهما في الربع، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر في ربع قيمته، ولا يسعى للمعسر في شيء، وفي قول محمد إن كانا موسرين فلا سعاية، وإن كانا معسرين يسعى لهما في جميع القيمة، وإن كان أحدهما موسرا والأخر معسرا سعى للموسر في نصف القيمة ولا يسعى للمعسر في شيء. م: (لأن المقضي عليه في سقوط السعاية مجهول) . ش: لأنه أما هذا المولى. م: (فلا يمكن القضاء على المجهول) . ش: ولا يمكن القول بالتوزيع أيضا لما فيه من إسقاط السعاية لغير المعتق وإيجاب السعاية للمعتق، ولأن كل واحد منهما شهد على صاحبه بالحنث فكان كعبدين شهد كل واحد منهما على الآخر بالإعتاق، ثم يسعى في جميع القيمة إذا كانا معسرين، فكذا هنا، ونظر المصنف لما قاله محمد بقوله. م: (فصار كما إذا قال لغيره لك على أحدنا ألف درهم، فإنه لا يقضي بشيء للجهالة، كذا هذا) .

Mas'alah: What is the argument for certainty of half the earnings (sai'ya) being dropped in conditional manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3094)

ولهما أنا تيقنا بسقوط نصف السعاية، لأن أحدهما حانث بيقين، ومع التيقن بسقوط النصف كيف يقضي بوجوب الكل والجهالة ترتفع بالشيوع والتوزيع، كما إذا أعتق أحد عبديه لا بعينه أو عينه ونسيه ومات قبل التذكر أو البيان وسيأتي التفريع فيه على

أن اليسار هل يمنع السعاية أو لا يمنعها على الاختلاف الذي سبق،

Mas'alah: What is the ruling when two men swear oaths on two slaves?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3094)

ولو حلفا على عبدين كل واحد منهما لأحدهما بعينه لم يعتق واحد منهما، لأن المقضي عليه بالعتق مجهول، وكذلك المقضى له فتفاحشت الجهالة، فامتنع القضاء، وفي العبد الواحد المقضي عليه وكذا المقضي به معلوم، فغلب المعلوم المجهول.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the firstborn is unknown?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3113)

ومن قال لأمته: إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة فولدت غلاما وجارية، ولا يدري أيهما ولد أولا عتق نصف الأم ونصف الجارية والغلام عبد [البناية] م: (ثم يقال العتق غير نازل) . ش: هذا جواب عما يقال: العتق إما أن يكون نازلا أو لا، فإن كان غير نازل عن مدلوله، وإن كان نازلا لا يجوز وطؤها، فأجاب عن كل واحد من الشقين، فقال على الشق الثاني بقوله ثم يقال: للعتق غير نازل. م: (قبل البيان لتعلقه به) . ش: أي لتعليق العتق بالبيان، فإن كان كالعتق المعلق به بدخول الدار هو غير نازل قبل الدخول، فكذا هنا وقال على الشق الأول بقوله. م: (أو يقال نازل في المنكرة فيظهر) . ش: أي العتق النازل في المنكرة. م: (في حق حكم تقبله) . ش: أي المنكر كالبيع، فإن المنكر بفضله بأن يشتري أحد العبدين على أن المشتري بالخيار فيهما، فإنه يصح.

م: (والوطء يصادق المعينة) . ش: أي وطء غير المعينة لا يمكن، لأنه هو حسي لا يقع إلا في المعين. م: (بخلاف الطلاق) . ش: جواب عما يقال كيف يقع بيانا في الطلاق أجاب بقوله بخلاف الطلاق طلاق. م: (لأن المقصود الأصلي من النكاح الولد وقصد الولد بالوطء يدل على الاستبقاء في الموطوءة صيانة للولد) . ش: أي لأجل صيانة الولد م: (أما الأمة فالمقصود من وطئها قضاء الشهوة دون الولد فلا يدل على الاستبقاء) ش: فلا يصير وطؤها بيانا للعتق في الأخرى. م: (ومن قال لأمته إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة فولدت غلاما وجارية لا يدري أيهما ولد أولا عتق نصف الأم ونصف الجارية والغلام عبد) . ش: في "شرح الطحاوي" روي عن محمد أنه قال: لا يعتق واحد منهم. وفي "المبسوط" ذكر محمد في "الكسانيات" هذا الجواب الذي ذكر ليس بجواب هذا الفصل بل في هذا الفصل لا يحكم بعتق واحد منهم ولكن يخالف المولى بالله ما يعلم أنها ولدت الغلام أولا، فإن نكل فتكون كإقراره، وإن حلف كلهم أرقاء. وأما جواب الكتاب ففي فصل آخر، وهو ما إذا قال لأمته: إذا كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة وإن كانت جارية فهي حرة فولدتهما جميعا ولا يدري الأول فالغلام رقيق، والأمة حرة ويعتق نصف الأم لأنها إذا ولدت الغلام أولا فهي حرة، والغلام رقيق، وإن ولدت الجارية أولا فهي حرة والغلام والأم رقيقان فالأم تعتق في حال دون حال فيعتق نصفها، والغلام عبد بيقين والجارية حرة بيقين، إما بعتق نفسها وبعتق الأم. قال صحاب "النهاية" : هو الصحيح. وقال الأترازي ناقلا عن "الكافي" وغيره: هذه المسألة على وجوه ستة فلنذكرها ملخصة:

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the order of birth is disputed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3114)

لأن كل واحدة منهما تعتق في حال، وهو ما إن ولدت الغلام أول مرة بالشرط والجارية لكونها تبعا لها إذ الأم حرة حين ولدتها وترق في حال وهو ما إذا ولدت الجارية أولا لعدم الشرط فيعتق نصف كل واحدة منهما ويسعى في النصف، أما الغلام يرق في الحالين، فلهذا يكون عبدا وإن ادعت الأم أن الغلام هو المولود أولا وأنكر المولى والجارية صغيرة فالقول قوله مع اليمين لإنكاره شرط العتق، فإن حلف لم يعتق [البناية] أحدها: أن يتصادقوا على أنهم لا يدرون أيهما ولد أولا، يعتق من الغلام والجارية النصف ويسعى كل واحد منهما في النصف. الثاني: أن تدعي الأم أن الغلام ولد أولا وأنكر المولى ذلك وقال: إن الجارية هي الأولى وهي صغيرة فالقول قول المولى مع يمينه على العلم، فإن حلف لا يثبت عتق واحدة فإن نكل عتقت الأم والجارية وهي إذا كانت صغيرة تصير الأم خصما عنها، لكون حريتها نفعا محضا، فيعتقا جميعا قال فخر الإسلام في شرح "الجامع الصغير" ، وإنما تصح الأم عن البنت ما دامت صغيرة، وإن كانت كبيرة لا يصح. الثالث: أن يتصادقوا أن الجارية هي التي ولدت أولا لا يعتق أحد لانعدام شرط المعتق. الرابع: أن يتصادقوا أن الغلام ولد أولا تعتق الأم لوجود شرط المعتق، وكذا الجارية تبعا للأم والغلام عبد، لأنه زال عنها في حال الرق، ولا يعتق تبعا لها. الخامس: أن تدعي الأم إلى الغلام أول ولم تدع الجارية شيئا وهي كبيرة حلف المولى على العلم، فإن حلف لا يثبت عتق أحد، وإن نكل عتقت الأم دون الجارية. السادس: أن تدعي الجارية ولم تدع الأم شيئا، فإن المولى لا يثبت عن الواحد وإن نكل مع الجارية دون الأم. وقال الحاكم في "مختصر الكافي" ولو قال إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة وإن كانت جارية فهي حرة فولدتهما، فإن علم أيهما أول عمل على ذلك، وإن لم تعلم، واتفق الأم والمولى على شيء فكذلك. وإن قال لا تدري فالغلام رقيق والابنة حرة ويعتق نصف الأم. م: (لأن كل واحدة منهما) . ش: أي من الغلام والجارية. م: (تعتق في حال وهو ما إن ولدت الغلام أول مرة) . ش: عتقت الأم.

م: (بالشرط) . ش: أي يعتق الأم بالشرط. م: (والجارية) . ش: أي يعتق الجارية. م: (لكونها تبعا لها إذ الأم حرة حين ولدتها وترق) . ش: أي الأم. م: (في حال وهو ما إذا ولدت الجارية أولا لعدم الشرط فيعتق نصف كل واحدة منهما ويسعى في النصف، أما الغلام يرق في الحالين، فلهذا يكون عبدا، وإن ادعت الأم أن الغلام هو المولود أولا وأنكر المولى والجارية صغيرة فالقول قوله مع اليمين) . ش: أي القول قول المولى مع اليمين على العلم. م: (لإنكاره شرط العتق، فإن حلف لم يعتق

Mas'alah: What is the chapter on swearing by manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3118)

باب الحلف بالعتق)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission with the phrase 'on that day'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3118)

ومن قال: إذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر، وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق؛ لأن قوله يومئذ تقديره يوم إذ دخلت إلا أنه أسقط الفعل وعوضه بالتنوين، فكان المعتبر قيام الملك وقت الدخول، وكذا لو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقي على ملكه حتى دخل عتق لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission without the phrase 'on that day'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3118)

قال: ولو لم يكن قال في يمينه يومئذ لم يعتق، لأن قوله كل مملوك لي للحال والجزاء حرية المملوك في الحال، إلا أنه لما دخل الشرط على الجزاء تأخر إلى وجود الشرط [البناية] [باب الحلف بالعتق] م: (باب الحلف بالعتق) ش: أي هذا باب في بيان حكم الحلف بالعتق، والحلف بكسر اللام مصدر من حلف بالله يحلف حلفا. والحلف أن يجعل العتق جزاء على الحلف بأن يعلق العتق بشيء، ولما كان المعلق قاصرا في السببية أخر التعليق عن التنجيز. م: (ومن قال إذا دخلت هذه الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر، وليس له مملوك) . ش: يعني فإن الحلف. م: (فاشترى مملوكا ثم دخل عتق) . ش: اعترض عليه بأنه يجب أن لا يعتق عليه ما يشتري به بعد اليمين وإن قال يومئذ؛ لأنه ما أضاف العتق إلى الملك، ولا إلى سببه، فكان كما لو قال لعبد الغير: إن دخلت الدار فأنت حر، فاشتراه ثم دخل الدار فإنه لا يعتق لذلك. وأجيب: بأنه وجد الإضافة فيما ملك دلالة، لأن قوله كل مملوك لي يومئذ معناه إن ملكت مملوكا وقت دخول الدار فهو حر، بخلاف تلك المسألة لأنه لم يوجد فيها الإضافة لا صريحا ولا دلالة. م: (لأن قوله يومئذ تقديره يوم إذ دخلت الدار إلا أنه أسقط الفعل) . ش: وهو قوله دخلت. م: (وعوضه بالتنوين، فكان المعتبر قيام الملك وقت الدخول) . ش: لأن قوله يومئذ ظرف بقوله كل مملوك فيعتق كل مملوك له سواء كان مستحدثا بعد اليمين أو لم يكن إذا وجد في ملكه حينئذ، أعني وقت الدخول، لأنه علق حرية المملوك المضاف إلى ذلك الوقت بالدخول بخلاف ما إذا لم يذكر قوله يومئذ، بل قال إذا دخلت الدار فكل مملوك حر لا يعتق ما اشتراه بعد الحلف، لأنه أرسل الملك إرسالا، والملك المرسل يراد به الحال، لأن المستقل هو هو فلا يعتبر، فصار كأنه مملوك لي

في الحال، فلو علق هذا الذكر الحال لا يعتق ما اشتراه بعد الحلف فكذا هذا. م: (وكذا لو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقي على ملكه حتى دخل عتق لما قلنا) . ش: أشار به إلى قوله – المعتبر قيام الملك وقت الدخول – قال. م: (ولو لم يكن قال في يمينه يومئذ لم يعتق) ش: أي لم يعتق ما اشتراه بعد الحلف وقد ذكرنا وجهه. م: (لأن قوله كل مملوك لي للحال) . ش: يعني يراد به الحال. م: (والجزاء حرية المملوك في الحال، إلا أنه لما دخل الشرط على الجزاء تأخر إلى وجود الشرط

فيعتق إذا بقي على ملكه إلى وقت الدخول لا يتناول من اشتراه بعد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a male slave when the owner has a pregnant slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3119)

ومن قال: كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق وهذا إذا ولدت لستة أشهر فصاعدا ظاهر؛ لأن اللفظ للحال، وفي قيام الحمل وقت اليمين احتمال لوجود أقل مدة الحمل بعده، وكذا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر، لأن اللفظ يتناول المملوك المطلق والجنين مملوك تبعا للأم لا مقصودا، ولأنه عضو من وجه واسم المملوك يتناول الأنفس دون الأعضاء ولهذا لا يملك بيعه منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with the phrase 'every slave I will own'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3119)

قال العبد الضعيف: وفائدة التقييد بوصف الذكورة أنه لو قال كل مملوك لي تدخل الحامل فيدخل الحمل تبعا لها، وإن قال كل مملوك أملكه فهو حر بعد غد أو قال: كل مملوك لي فهو حر بعد غد، وله مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي في ملكه يوم حلف لأن قوله [البناية] فيعتق إذا بقي على ملكه إلى وقت الدخول لا يتناول من اشتراه بعد اليمين) . ش: فصار كأنه قال كل مملوك لي في الحال فهو إذا دخلت الدار يعتق ما كان في ملكه دون ما يستملكه، فكذا هذا. [قال كل مملوك لي ذكر فهو حروله جارية حامل فولدت ذكرا] م: (ومن قال كل مملوك لي ذكر) . ش: يجر – ذكر – لأنه صفة المملوك. م: (فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق) . ش: لأن المملوك مطلق، والمطلق ينصرف إلى الكامل والجنين ليس بكامل. م: (وهذا) . ش: أي وهذا الحكم. م: (إذا ولدت) . ش: الجارية المذكورة. م: (لستة أشهر فصاعدا ظاهر، لأن اللفظ للحال، وفي قيام الحمل وقت اليمين احتمال) . ش: يعني يحتمل أن يكون الحمل وقت اليمين، ويحتمل أن يكون. م: (لوجود أقل مدة الحمل بعده) . ش: أي بعد وقت اليمين. م: (وكذا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر لأن اللفظ يتناول المملوك المطلق والجنين مملوكا تبعا للأم لا مقصودا) . ش: ألا ترى أنه لو أعتقه عن كفارة يمينه لا يجوز. م: (ولأنه) . ش: أي لأن الجنين. م: (عضو من وجه) . ش: بدليل أنه ينتقل بانتقال أمه ويتغذى بغذائها. م: (واسم المملوك يتناول الأنفس دون الأعضاء، ولهذا لا يملك بيعه) . ش: أي بيع الجنين حال كونه. م: (منفردا) . ش: لكونه عضوا من أعضائها. [قال كل مملوك لي فهو حر بعد غد وله عبد وأمهات أولاد ومدبرون ومكاتبون] م: (قال) . ش: أي المصنف. م: (وفائدة التقييد بوصف الذكورة) . ش: يعني في كل مملوك لي ذكر فهو. م: (أنه لو قال كل مملوك لي فهو حر) . ش: بدون لفظ ذكر. م: (تدخل الحامل فيدخل الحمل تبعا لها) . ش: أي للحامل، والدليل على هذا ما أورده الولوالجي في فتاواه بقوله. م: (لو قال كل مملوك لي فهو حر بعد غد) .

ش: وله عبد وأمهات أولاد ومدبرون ومكاتبون عتقوا جميعا إلا المكاتبين لأنه أوجب العتق لكل مملوك مضاف إليه بالمملوكية مطلقا، وهذا متحقق فيما ذكرنا، لأنه بملكهم رقبة لا يدا مملوك أملكه حر بعد غد قوله – بعد غد – ظرف لقوله – حر – لا قوله – أملكه للحال.. م: (ولو قال كل مملوك لي فهو حر بعد غد وله مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد) . ش: بعد هنا مرفوع لأنه فاعل جاء لأن بعد معرف وليس بمبني، وإنما ينتصب في مواضع على الظرفية. م: (عتق الذي) . ش: أي المملوك الذي. م: (في ملكه يوم حلف، لأن قوله أملكه للحال حقيقة) . ش: بالرفع ليكون خبر

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman born before payment in conditional manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3128)

المولود قبل الأداء، وجعلناه معاوضة في الانتهاء عند الأداء دفعا للضرر عن العبد، حتى يجبر المولى على القبول [البناية] ش: أي قبل أداء المال بأن قال لأمته: إن أديت إلي ألفا فأنت حرة. ثم ولدت ثم أدت المال لم يعتق الولد معها. م: (وجعلناه) . ش: أي القول المذكور. م: (معاوضة في الانتهاء) . ش: أي في انتهاء الأمر. م: (عند الأداء) . ش: أي أداء المال. م: (دفعا للضرر عن العبد) . ش: فإنه ما تحمل المشقة في اكتساب المال إلا لينال شرف الحرية. م: (حتى يجبر المولى على القبول) . ش: أي قبول المال. ولو أجبر المولى لا يتضرر به لأخذ العوض وقد رضي بالعتق بأدائه حيث علقه.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave girl taken as a concubine under an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3265)

ومن قال: إن تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت، لأن اليمين انعقدت في حقها لمصادقتها الملك، وهذا لأن الجارية منكرة في هذا الشرط، فيتناول كل جارية على الانفراد،

Mas'alah: Does a purchased slave girl become free if taken as a concubine under a prior oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3265)

وإن اشترى جارية فتسرى بها لم تعتق بهذه اليمين، خلافا لزفر - رحمه الله - فإنه يقول التسري لا يصح إلا في الملك، فكان ذكره ذكر الملك، فصار كما إذا قال لأجنبية إن طلقتك فعبدي حر [البناية] م: (بخلاف ما إذا قال لأمة) ش: وفي بعض النسخ لقنة م: (إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يمين حيث يجزئه عنها) ش: أي عن كفارة يمين م: (إذا اشتراها، لأن حريتها غير مستحقة بجهة أخرى) ش: وإنما هي بالشراء م: (فلم تختل الإضافة إلى اليمين) ش: أي إضافة الحرية إلى اليمين لم تنحل لعدم استحقاقه القنية الحرية م: (وقد قارنته النية) ش: أي والحال أن نية الكفارة قارنت الشراء. م: (ومن قال: إن تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت، لأن اليمين انعقدت في حقها لمصادقتها الملك) ش: وكل من انعقد في حقه اليمين إذا وجد الشرط فيه يترتب على الجزاء. واعلم أن معنى تسريت اتخذت سرية وهي فعلية منسوبة إلى السر، وهو الجماع أو الخفاء إلى الدهر دهري بالضم، وإلى الأرض السهلة سهيلي، وقال الكاكي - رحمه الله: تسرى معنى لغوي وشرعي أما في اللغة فالتسري مأخوذ من السرية واحدة السرايا، وهي الأمة التي يبوء لها بيت وكان الأخفش يقول: إنها مشتقة من السرور، لأنه لوثها، يقال تمر تسرت وتسريت أيضا كما

يقال بطست وبطن قلبت أحد النونين ياء. وقيل السرية مأخوذة من السرى وهو السيد، لأنه إذا اتخذها سرية فقد جعلها سيدة الجواري. وأما في الشرع فالتسري عبارة عن التحصين من الوطء، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في وجه. وقال في وجه الوطء مع الإنزال والتحصين. وقال في وجه: يكفي الوطء، وبه قال أحمد – رحمه الله –. وقال أبو يوسف – رحمه الله: يشترط مع الوطء طلب الولد، حتى لو وطئها وعزل عنها لا تكون بسرية عنده، وعندهما السري عبارة عن أن يبوئها بيتا ويحصنها وإن لم يطلب ولدها. م: (وهذا) ش: توضيح لانعقاد اليمين في حقها م: (لأن الجارية منكرة في هذا الشرط، فيتناول كل جارية على الانفراد) ش: لأن النكرة وقعت في موضع النفي فعمت. [اشترى جارية فتسرى بها] م: (وإن اشترى جارية فتسرى بها لم تعتق، خلافا لزفر – رحمه الله –) ش: فعنده تعتق في الحالين م: (فإنه) ش: أي فإن زفر – رحمه الله – م: (يقول: التسري لا يصلح إلا في الملك، فكان ذكره ذكر الملك لا يصح إلا به، وصار كما إذا قال لأجنبية: إن طلقتك فعبدي حر، يصير

يصير التزوج مذكورا. ولنا أن الملك يصير مذكورا ضرورة صحة التسري، وهو شرط فيتقدر بقدره، فلا يظهر في حق صحة الجزاء، وهو الحرية، وفي مسألة الطلاق إنما يظهر في حق الشرط دون الجزاء، حتى لو قال لها إن طلقتك فأنت طالق ثلاثا فتزوجها وطلقها واحدة لا تطلق ثلاثا فهذه وزان مسألتنا.

Mas'alah: Does a slave become free if purchased with a stipulation of option in a conditional oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3275)

وكذلك لو قال المشتري إن اشتريته فهو حر فاشتراه على أنه بالخيار يعتق أيضا؛ لأن الشرط قد تحقق، وهو الشراء، والملك قائم فيه، وهذا على أصلهما ظاهر، وكذا على أصله لأن هذا العتق بتعليقه والمعلق كالمنجز، ولو نجز العتق يثبت الملك سابقا عليه، فكذا هذا [البناية] أما الشرط والمشروط غير مفترقين. فإن قيل: لو كان البيع من غير إفادة الحكم كافيا لوقوع ما علق به لكان النكاح كذلك، فإذا علق العتق بالنكاح ووجد النكاح فاسدا وجب أن يقول: الجزاء ليس كذلك. أجيب: بأن جواب البيع ليس مع المنافي، وجواز النكاح مع المنافي، لأنه رق وإلا تنافيه، فإذا كان النكاح فاسدا اعتقد فساده بما يخالف الدليل، فيترجح جانب العدم، فصار كأن لم يكن بخلاف البيع، لأنه موافق للدليل فكان موجودا، فالإيجاب والقبول في المحل وإن لم يفد الحكم. [قال المشتري إن اشتريته فهو حر فاشتراه على أنه بالخيار] م: (وكذلك لو قال المشتري: إن اشتريته فهو حر، فاشتراه على أنه بالخيار عتق أيضا، لأن الشرط قد تحقق، وهو الشراء والملك قائم فيه) ش: أي في العبد فيترك الجزاء، هذا في قولهم جميعا م: (وهذا على أصلهما) ش: أي على أصل أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (ظاهر) ش: لأن خيار المشتري لا يمنع ثبوت ملك المشتري عندهما، فثبت الملك سابقا على العتق، فيترك العتق في الملك، وبه قال أحمد والشافعي – رحمهما الله – في وجه. وقال مالك والشافعي – رحمهما الله: في وجه لا يعتق، لأن انتقال الملك سقوط الخيار، فقيل: سقوطه وجد الشرط وينحل اليمين فلا يعتق لعدم الملك م: (وكذا على أصله) ش: أي أصل أبي حنيفة – رحمه الله – يعني يعتق. وإن كان حلف المشتري يمنع دخول المبيع في ملكه م: (لأن هذا العتق بتعليقه) ش: أي بتعليق المشتري لا بالملك م: (والمعلق كالمنجز) ش: يعني المعلق بالشرط كالمنجز، فكأنه قال بعد الشراء عقب هذا العقد. م: (ولو نجز) ش: أي المشتري م: (العتق) ش: في هذه الصورة م: (يثبت الملك سابقا عليه) ش: أي على التخيير م: (فكذا هذا) ش: أي فكذا في تعلق العتق

بالشراء إذا وجد الشراء يكون كأنه يوجز العتق حالة الشراء بخلاف قوله إن ملكتك فأنت حر فاشتراه على أنه بالخيار لا يعتق، لأن شرط الحنث وهو الملك لم يوجد، لأن المشتري بالخيار لم يملكه عند أبي حنيفة – رحمه الله – لم يترك الجزاء. وبخلاف ما إذا اشترى ذا رحم محرم بالخيار، حيث لا يعتق على قول أبي حنيفة – رحمه الله – لعدم الملك، لأن الخيار من المشتري مانع لتملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission when the master says 'my slave or my donkey is free'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4308)

[البناية] والشيء لا يتناول ضده، ويشكل عليه مسألة عبدي أو حماري حر، فإن عند أبي حنيفة يعتق العبد لاستعارة المنكر المعرفة.

Mas'alah: Does a conditional manumission upon committing a jinaya make the slave mukhtar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6759)

قال: ومن قال لعبده: إن قتلت فلانا أو رميته أو شججته فأنت حر فهو مختار للفداء إن فعل ذلك. وقال زفر – رحمه الله: لا يصير مختارا للفداء، لأنه وقت تكلمه لا جناية ولا علم له بوجوده، وبعد الجناية لم يوجد منه فعل يصير به مختارا ألا ترى أنه لو علق الطلاق أو العتاق بالشرط ثم حلف أن لا يطلق أو لا يعتق ثم وجد الشرط وثبت العتق والطلاق لا يحنث في يمينه تلك، كذا هذا. [البناية] يختص بالملك) ش: فلا يدل على اختيار الملك. م: (ولهذا) ش: أي: ولكون الاستخدام لا يختص بالملك م: (لا يسقط

به خيار الشرط) ش: فيما إذا كان العبد المشروط فيه الخيار استخدمه المشتري فخياره باق، حتى لو هلك في الخدمة لا ضمان عليه، وكذا لو كان عليه دين في استخدامه فهلك لا يضمن للغرماء. م: (ولا يصير مختارا بالإجارة والرهن في الأظهر من الروايات) ش: لأن الإجارة تنقص بالأعذار "فيكون قيام حق ولي الجناية فيه عذرا في نقص الإجارة والرهن يمكن من قضاء الدين واسترداد الرهن متى شاء، فلم يتحقق عجزه دون الدفع، وقوله" في الأظهر "احتراز عما ذكر، ذكر في بعض نسخ الأصل: أنه يكون مختارا في الإجارة والرهن، لأنه أثبت عليه يدا مستحقة، وصار كالبيع." م: (وكذا بالإذن في التجارة) ش: يعني لا يكون مختارا لأنه لا يعجزه عن الدفع م: (وإن ركبه دين) ش: كلمة "إن" واصلة بما قبلها م: (لأن الإذن لا يفوت الدفع) ش: لقيام ملكه م: (ولا ينقص الرقبة إلا أن لولي الجناية أن يمتنع من قبوله؛ لأن الدين لحقه من جهة المولى فلزم المولى قيمته) ش: لأنه لما أبطل الدفع من حين اختياره توجبت القيمة. [قال لعبده إن قتلت فلانا أو رميته أو شججته فأنت حر] م: (قال) ش: أي محمد في، الجامع الصغير ": م: (ومن قال لعبده: إن قتلت فلانا أو رميته أو شججته فأنت حر فهو مختار للفداء إن فعل ذلك) ش: تلك الأفعال م: (وقال زفر – رحمه الله: لا يصير مختارا لفداء، لأنه وقت تكلمه لا جناية ولا علم له بوجوده، وبعد الجناية لم يوجد منه فعل يصير به مختارا، ألا ترى أنه لو علق الطلاق أو العتاق بالشرط ثم حلف أن لا يطلق أو لا يعتق ثم وجد الشرط وثبت العتق والطلاق لا يحنث في يمينه تلك) ش: أي اليمين الموجودة بعد تعليق العتاق والطلاق بالشرط م: (كذا هذا) ."

Mas'alah: What is the evidence that conditional manumission upon jinaya makes the slave mukhtar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6760)

ولنا: أنه علق الإعتاق بالجناية والمعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط كالمنجز، فصار كما إذا أعتقه بعد الجناية، ألا ترى أن من قال لامرأته: إن دخلت الدار فوالله لا أقربك، يصير ابتداء الإيلاء من وقت الدخول. وكذا إذا قال لها: إذا مرضت فأنت طالق ثلاثا فمرض حتى طلقت ومات من ذلك المرض يصير فارا لأنه يصير مطلقا بعد وجود المرض، بخلاف ما إذا أورد لأن غرضه طلاق أو عتق يمكنه الامتناع عنه، إذ اليمين للمنع فلا يدخل تحته ما لا يمكنه الامتناع عنه، ولأنه حرضه على مباشرة الشرط بتعليق أقوى الدواعي إليه، والظاهر أنه يفعله، فهذا دلالة الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=214)

حتى لو قال لعبده أنت حر ليلة القدر فإن قال قبل دخول رمضان عتق إذا انسلخ الشهر، وإن قال بعد مضي ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ رمضان من العام القابل عنده لجواز أنها كانت في الشهر الماضي في الليلة الأولى، وفي الشهر الآتي في الليلة الأخيرة، وعندهما إذا مضى ليلة منه عتق كذا في الكافي، وفي ملتقى البحار قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – راجح كذا في معراج الدراية وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting multiple slaves with an exception?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=578)

قال لثلاثة أعبد له: أنتم أحرار إلا فلانا وفلانا عتقوا جميعا كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting ten slaves when one only has five?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=578)

رجل له خمسة عبد فقال: عشرة من مماليكي إلا واحدا أحرار عتقوا جميعا

Mas'alah: What is the ruling on manumitting ten slaves with an exception when one has ten?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=578)

ولو قال: مماليكي العشرة أحرار إلا واحدا عتق أربعة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission by a poor co-owner who later becomes wealthy?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=583)

قال أبو يوسف – رحمه الله – في عبدين بين رجلين قال أحدهما: أحدهما حر وهو فقير، ثم استغنى ثم اختار إيقاع العتق على أحدهما ضمن نصف قيمته بعد العتق وكذلك لو مات قبل أن يختار وقد استغنى قبل الموت ضمن ربع قيمة كل واحد منهما، وقال محمد – رحمه الله – يعتبر القيمة يوم تكلم بالعتق كذا في الإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory conditional manumission by co-owners of a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=585)

خر ما في بطنها، ثم أراد أن يضمن شريكه نصف قيمة الأم لم يكن له ذلك وهو اختيار منه للسعاية ولو أعتقا جميعا ما في بطنها، ثم أعتق أحدهما الأم وهو موسر كان لصاحبه أن يضمنه نصف قيمتها إن شاء والحبل نقصان في بنات آدم فإنما يضمنه نصف قيمتها حاملا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory conditional manumission by co-owners based on a third party's action?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=585)

ولو علق أحد الشريكين عتق العبد المشترك بينهما بفعل فلان غدا بأن قال: إن دخل زيد الدار غدا فأنت حر وعكس الآخر بأن قال: إن لم يدخل زيد الدار فأنت حر ومضى الغد، ولم يدر أدخل زيد الدار أم لا؟ عتق نصف العبد، ويسعى العبد في نصف قيمته للشريكين، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – سواء كانا موسرين أو معسرين أو أحدهما موسرا والآخر معسرا، وكذا عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إن كانا معسرين كذا في العيني شرح الكنز.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory conditional manumission of two slaves by co-owners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=585)

قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في عبدين بين رجلين قال أحدهما لأحد العبدين أنت حر إن لم يدخل فلان هذه الدار اليوم وقال الآخر للعبد الآخر: إن دخل فلان هذه الدار اليوم فأنت حر فمضى اليوم وتصادقا أنهما لا يعلمان دخل أو لم يدخل فإن هذين العبدين يعتق من كل واحد منهما ربعه ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته بين المولبين نصفين، وقال: محمد – رحمه الله تعالى – قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن يسعى كل واحد في جميع قيمته بينهما نصفين كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by co-owners when the condition's occurrence is unknown?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=585)

إذا قال أحد الشريكين للعبد: إن دخلت الدار اليوم فأنت حر، وقال الآخر: إن لم تدخل الدار فأنت حر فمضى اليوم ولا يدري أدخل أم لا عتق نصفه ويسعى في النصف بينهما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – موسرين كانا أو معسرين كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when co-owners swear conflicting oaths about a slave's entry into a house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=586)

حلف أحدهما بعتقه أنه قد دخل الدار وحلف الآخر أنه لم يدخل فقد عتق نصف العبد وسعى العبد في نصف قيمته بينهما موسرين كانا أو معسرين في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when co-owners dispute a sale of a share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=586)

عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه: إن كنت اشتريت منك نصيبك أمس فهو حر، وقال الآخر إن لم أكن بعتك نصيبي أمس فهو حر فإن العبد يعتق؛ لأن كل واحد يزعم أن صاحبه حانث، فيقال لمدعي البيع أقم البينة فإن أقام قضي بالبيع والثمن وعتق العبد على المشتري بغير سعاية، وإن لم يكن له بينة وأراد أن يحلف المشتري فله ذلك فإن نكل المشتري فكذلك، وإن حلف لا يترك رقيقا، ثم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يسعى العبد في نصف قيمته للمنكر سواء كانا موسرين أو معسرين أو كان المدعي للبيع موسرا أو معسرا وعندهما إن كانا معسرين أو كان مدعي البيع معسرا فكذلك، وإن كانا موسرين أو كان مدعي البيع موسرا لا يسعى وأما مدعي البيع فقد ذكر في رواية أبي حفص أن العبد لا يسعى له سواء كانا موسرين أو معسرين أو أحدهما موسرا والآخر معسرا عندهم، وهو الصحيح، ثم إذا حلف منكر الشراء كان له أن يحلف البائع إذا كان موسرا فإن نكل لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave between two partners when each makes a conditional oath of manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=586)

وإذا قال البائع: إن كنت بعتك نصيبي من هذا العبد فهو حر، وقال المشتري إن لم تكن بعتني نصيبك فهو حر يؤمر مدعي الشراء بإقامة البينة فإن أقام فالعبد رقيق، وإن لم

يكن له بينة حكي عن الفقيه أبي إسحاق أنه لا يجبر على الحلف لكن لو حلف لا يمنعه وإذا حلف المدعى عليه لم يثبت البيع فيسعى العبد في كل القيمة بينهما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – موسرين كانا أو معسرين وعندهما إن كانا معسرين يسعى لهما، وإن كانا موسرين أو مدعي الشراء موسرا يسعي في نصف قيمته لمدعي الشراء،

Mas'alah: What is the ruling on a slave between two partners when each makes a conditional oath of manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=586)

وإن قال أحدهما: اشتريت نصيبك إن لم أكن اشتريته فهو حر والآخر: ما بعت نصيبي منك وإنما اشتريت منك نصيبك إن كنت بعته فهو حر يأمرهما القاضي بالبينة فإن أقام البينة ظهر أن كل واحد منهما بار في يمينه وبقي العبد رقيقا بينهما، وإن أقام أحدهما البينة فالعبد كله رقيق له، وإن لم يقيما البينة لا يحلفهما القاضي لكن لو حلف جاز فإن نكلا بقي العبد رقيقا بينهما كما لو أقاما البينة وأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه فيقضي بالعبد للذي حلف، وإن حلفا جميعا يخرج العبد عن السعاية بالعتق كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري

Mas'alah: What is the ruling on a partner who causes the manumission of a jointly owned slave by a conditional oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=586)

وفي الجامع الكبير إن أحد الشريكين إذا قال لصاحبه إن ضربت العبد الذي بيننا فهو

حر فضربه حتى عتق على الحالف نصيبه يضمن الحالف إن كان موسرا نصيب الضارب كذا في غاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who causes the manumission of a jointly owned slave by a conditional oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=586)

عبد بينهما قال أحدهما لصاحبه: إن ضربته فهو حر، وقال الآخران لم أضربه اليوم فهو حر فضربه فإن الحالف الأول يضمن نصيب الضارب كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission of future slaves and partial ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=586)

وإذا قال: كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر فملك مملوكا مع غيره لا يعتق فإن اشترى نصيب شريكه عتق، وإن باع نصيبه أولا، ثم اشترى نصيب شريكه لم يعتق ولو قال لمملوك بعينه: إذا ملكتك فأنت حر فاشترى نصفه، ثم باع، ثم اشترى النصف الباقي عتق كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the order of birth is disputed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=595)

رجل قال لأمته: إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة فولدت غلاما وجارية ولم يدر

أيهما أول مع تصادقهما به عتق نصف الأم، ونصف الجارية والغلام عبد، وإن ادعت الأم أن الغلام أول، والبنت صغيرة فأنكر المولى ذلك وقال: البنت هي الأولى، فالقول للمولى مع يمينه ويحلف على علمه فإن حلف لم تعتق واحدة منهما إلا أن تقيم الأم البينة بعد ذلك على أنها ولدت الغلام أولا، وإن نكل عتقت الأم والبنت، وإن وجد التصادق بأولية الغلام تعتق الأم والبنت ويرق الغلام، وإن وجد التصادق بأولية البنت لم يعتق أحد، وإن ادعت الأم أولية الغلام ولم تدع البنت شيئا وهي كبيرة يحلف المولى فإن حلف لم يثبت شيء، وإن نكل عتقت الأم دون البنت، وإن ادعت البنت وهي كبيرة أولية الغلام دون الأم تعتق البنت دون الأم هكذا في الكافي. ولو قال لها: إن كان أول ولد تلدينه غلاما فهو حر ولو كانت جارية فأنت حرة فولدت غلامين وجاريتين فإن علم أن الغلام أول ما ولدت فهو حر، والباقون أرقاء، وإن علم أن الجارية أول ما ولدت فهي مملوكة، والباقون مع الأم أحرار، وإن لم يعلم أيهم أول يعتق من الأم نصفها ويعتق ثلاثة أرباع كل واحد من الغلامين، ويسعى في ربع قيمته ويعتق من كل واحدة من الجاريتين ربعها وتسعى كل واحدة في ثلاثة أرباع القيمة وإن تصادق الأم والمولى على أن هذا الغلام أول عتق ما تصادقا عليه، والباقون أرقاء، وإن اختلفا فيه فالقول قول المولى مع يمينه وإنما يستحلف على العلم بالله ما يعلم أنها ولدت الجارية أولا. وإذا قال لها: إن كان حملك غلاما فأنت حرة فإن كان جارية فهي حرة فكان حملها غلاما وجارية لم يعتق أحد، وكذلك قوله: إن كان ما في بطنك، ولو قال في الكلامين إن كان في بطنك عتق الجارية والغلام، وإذا قال: إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة، وإن كانت جارية فهي حرة فولدتهما جميعا فإن علم أن الغلام أول عتقت هي مع ابنتها والغلام رقيق، وإن علم أن الجارية ولدت أولا عتقت الجارية، والأم مع الغلام رقيقان، وإن لم يعلم واتفق الأم والمولى على شيء فكذلك قالا لا ندري فالغلام رقيق والابنة حرة ويعتق نصف الأم كذا في المبسوط. وإن ادعت الأم

سبق الغلام فالقول للمولى مع اليمين، كذا في التمرتاشي. ولو قال لأمته: إن ولدت غلاما، ثم جارية فأنت حرة، وإن ولدت جارية، ثم غلاما فالغلام حر فولدت غلاما وجارية فإن كان الغلام أولا عتقت الأم، والغلام والجارية رقيقان، وإن كانت الجارية أول عتق الغلام، والأم والجارية رقيقان، وإن لم يعلم أيهما أول واتفقا على أنهما لا يعلمان ذلك فالجارية رقيقة، وأما الغلام والأم فإنه يعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته، وإن اختلفا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه، هذا إذا ولدت غلاما وجارية، فأما إذا ولدت غلامين وجاريتين، والمسألة بحالها فإن ولدت غلامين، ثم جاريتين عتقت الأم، وعتقت

الجارية الثانية بعتقها، وبقي الغلامان والجارية الأولى أرقاء، وإن ولدت غلاما، ثم جاريتين، ثم غلاما عتقت الأم والجارية الثانية والغلام الثاني بعتق الأم وإن ولدت غلاما، ثم جارية، ثم غلاما، ثم جارية عتقت الأم، والغلام الثاني والجارية الثانية بعتق الأم وبقي الغلام الأول والجارية الأولى أرقاء، وإن ولدت جاريتين، ثم غلامين عتق الغلام الأول لا غير وبقي من سواه رقيقا، وكذلك إذا ولدت جارية، ثم غلامين، ثم جارية عتق الغلام الأول لا غير، وكذلك إذا ولدت جارية، ثم غلاما، ثم جارية، ثم غلاما عتق الغلام الأول لا غير، وإن لم يعلم فإن اتفقوا على أنه لم يعلم الأول يعتق من الأولاد من كل واحد ربعه، وأما الأم فيعتق منها نصفها وتسعى في نصف قيمتها، وإن اختلفوا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه، كذا في البدائع. ولو قال: أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ميتا، ثم حيا عتق الحي، ولو قال: فأنت حرة مع ذلك عتقت بالميتة، كذا في خزانة المفتين. وإذا قال الرجل لأمتين له: ما في بطن إحداكما حر فله أن يوقع العتق على أيهما شاء فإن ضرب بطن إحداهما رجل فألقت جنينا ميتا لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالعتق فهو رقيق ويتعين الآخر للعتق ولو ضرب رجلان كل واحد منهما بطن إحداهما

وألقت كل واحدة جنينا لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالعتق كان في كل واحد منهما مثل ما في بطن جنين الأمة، كذا في المحيط. ولو قال لثلاث إماء: ما في بطن هذه حر وما في بطن هذه أو ما في بطن هذه عتق ما في بطن الأولى، وهو مخير في الباقيين كذا في الظهيرية. ولو قال: إن كان ما في بطن جاريتي غلاما فأعتقوه، وإن كانت جارية فأعتقوها، ثم مات وكان في بطنها غلام وجارية فعلى الوصي أن يعتقهما من ثلثه، وإن قال: إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة، وإن كانت جارية ثم غلاما فهما حران، فولدت غلاما وجاريتين لا يعلم أيهما أول عتق نصف الأم، ونصف الغلام أيضا ويعتق من كل واحدة من الجاريتين ربعها وتسعى في ثلاثة أرباع قيمتها، قال أبو عصمة – رحمه الله تعالى – وهذا غلط بل الصحيح أنه يعتق من كل واحدة منهما ثلاثة أرباعها وتسعى في الربع ومن أصحابنا – رحمه الله تعالى – من تكلف لتصحيح جواب الكتاب وقال: إحدى الجاريتين مقصودة بالعتق في حالة فلا يعتبر مع هذا جانب التبعية فيها، وإذا سقط اعتبار التبعية فإحداهما تعتق في حال دون حال فيعتق نصفها، ثم هذا النصف بينهما ولكن هذا يكون مخالفا في التخريج للمسائل المتقدمة فالأصح ما قاله أبو عصمة – رحمه الله تعالى – كذا في المبسوط. وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق أحد عبديه فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولو شهدا أنه أعتق إحدى أمتيه لا تقبل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وإن لم تكن الدعوى شرطا فيه وهذا كله إذا شهد في صحته أنه أعتق أحد عبديه وأما إذا شهدا أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته أو شهدا على تدبيره في صحته أو في مرضه، وأداء الشهادة في مرض موته أو بعد الوفاة تقبل استحسانا، ولو شهدا بعد موته أنه قال في صحته: أحدكما حر قد قيل لا تقبل وقيل تقبل، كذا في الهداية. والأصح أن تقبل، كذا في الكافي. ولو شهدا أنه أعتق أحدهما بعينه إلا أنا نسيناه لم تقبل، ولو شهدا أن أحد هذين الرجلين أعتق عبده لم تقبل كذا في التمرتاشي. ولو شهدا أنه أعتق عبده سالما ولا يعرفون سالما وله عبد واحد

اسمه سالم عتق، ولو كان له عبدان كل واحد اسمه سالم والمولى يجحد لم يعتق واحد منهما في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في فتح القدير. ولو شهدا بعتقه وحكم بشهادتهما، ثم رجعا عنه فضمنا قيمته، ثم شهد آخران أن المولى كان أعتقه بعد شهادتهما لم يسقط عنهما الضمان اتفاقا، وإن شهدا أنه أعتقه قبل شهادتهما لم تقبل أيضا ولم يرجعا بما ضمنا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when one slave dies or is sold before the condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=597)

في الجامع إذا قال الرجل لعبدين له: إذا جاء غد فأحدكما حر، ثم مات أحدهما اليوم أو أعتقه أو باعه أو وهبه وقبضه الموهوب له، ثم جاء الغد يعتق الثاني فإن قال: المولى قبل مجيء الغد اخترت أن يقع العتق إذا جاء غد على هذا العبد بعينه كان باطلا

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a slave is sold and repurchased before the condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=597)

وفي الجامع أيضا إذا قال الرجل لعبدين له: إذا جاء غد فأحدكما حر، ثم باع أحدهما، ثم اشتراه قبل مجيء الغد، ثم جاء الغد عتق أحدهما والبيان إليه ولو باع أحدهما، ثم اشتراه قبل مجيء الغد، ثم باع الآخر ولم يشتره حتى جاء الغد عتق الذي في ملكه عند مجيء الغد ولا يبطل اليمين بالبيع ولو باع نصف أحدهما، ثم جاء الغد عتق الكامل ولو

باع نصف كل واحد منهما، ثم جاء الغد عتق أحدهما والبيان إليه، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional manumission statements?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=597)

ولو قال: أحدكما حر إذا جاء غد أحدكما حر فجاء غد عتقا ولو مات أحدهما أو باعه، ثم جاء غد عتق الباقي، وكذا لو باع بعض أحدهما كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the chapter on swearing by manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=597)

[الباب الرابع في الحلف بالعتق]

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a slave is purchased after the oath?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=597)

رجل قال: إذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا، ثم دخل عتق، ولو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقي على ملكه حتى دخل عتق سواء دخلها ليلا أو نهارا، ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الذي ملكه بعد اليمين، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the slave is sold before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=597)

ولو قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر فباعه قبل دخول الدار يبطل اليمين ولو لم يدخل حتى اشتراه ثانيا فدخل الدار عتق؛ لأن اليمين لا يبطل بزوال الملك، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional manumission for multiple entries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=597)

روى خالد بن صبيح عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في رجل قال: كلما دخلت هذه الدار فعبدي حر وله عبيد فدخلها أربع مرات وجب عليه لكل دخلة عتق يوقعه على أيهم شاء واحدا بعد واحد، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the slave woman apostatizes and is re-enslaved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=597)

ولو قال لأمته: إن دخلت الدار فأنت حرة فأعتقها، ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب فسبيت وملكها، ودخلت الدار لم تعتق عندنا، كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between master and slave regarding the timing of entry in conditional manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=597)

قال لعبده: إن دخلت الدار اليوم فأنت حر فقال: بعد مضي اليوم دخلت فأنكر المولى فالقول قول المولى، وإذا قال: أدخل الدار فأنت حر فهو بمنزلة قوله: إذا دخلت الدار فأنت حر، كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission involving two houses and sale of the slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=597)

ولو قال لعبده: إن دخلت هاتين الدارين فأنت حر فباعه قبل دخول الدارين فدخل إحدى الدارين، ثم اشتراه فدخل الدار الأخرى عتق عندنا ولو قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر إن كلمت فلانا يعتبر قيام الملك عند الدخول أيضا كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a dead slave is brought in first?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=597)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الأصل إذا قال أول عبد يدخل علي فهو حر فأدخل عبد ميت، ثم حي عتق الحي ولم يذكر فيه خلافا منهم من قال: هذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ومنهم من قال: هذا قولهم وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الكبير

للحصيري في باب الحلف بعتق ما في البطن، وإن أدخل عليه عبدان حيان جميعا معا لم يعتق واحد منهما فإن أدخل بعدهما عبد آخر لم يعتق

كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of slave women, their children, and their husbands?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=598)

رجل له جوار ولهن أولاد وله عبيد فقال: كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي حرة وابنها وعبد من عبيدي حر فدخلن عتقن وأولادهن وعبد واحد، ثم لا يعتق لكل جارية إلا ولد واحد ولو كان العبيد أزواجا للإماء، فقال: كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي حرة وزوجها، وولدها فدخلن عتقن وأزواجهن وأولادهن ولو قال: كلما دخلت جارية لي هذه الدار فهي وزوجها وولدها وعبد من عبيدي أحرار فدخلن عتقن وأزواجهن وأولادهن وعتق بعدد كل جارية عبد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with alternative conditions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=598)

وإن قال لعبده: أنت حر إن دخلت هذه الدار أو هذه الدار فأيهما دخل عتق، ولو قال: هذه الدار وهذه الدار لم يعتق حتى يدخلهما جميعا، وإن قال: أنت حر اليوم إن دخلت هذه الدار لا يعتق حتى يدخل الدار كذا في الحاوي القدسي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of future purchases?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=598)

ولو قال: كل مملوك اشتريته إذا دخلت الدار فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الدخول كذا في الإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after selling one of the slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=598)

رجل له جاريتان فقال: إن دخلت واحدة منكما هذه الدار فهي حرة فباع واحدة منهما فدخلت الدار، ثم دخلت التي بقيت عنده لم تعتق، وإن دخلت التي عنده قبل المبيعة عتقت، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the penalty is placed in the middle?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=599)

وأما إذا وسط الجزاء بأن قال: إن دخلت الدار فعبدي حر إن كلمت فلانا أو قال: إن كلمت فلانا فعبدي حر إذا قدم فلان فاليمين على أن يفعل الفعل الأول، ثم يكون الفعل الثاني، كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission of a male slave when a pregnant slave

gives birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=599)

ولو قال: كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق، وإن ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت اليمين، كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of future slaves with an exception?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=599)

رجل قال: كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر إلا أوسطهم فاشترى عبدا عتق ساعة ملكه فإن اشترى آخر لا يعتق فإن لم يشتر حتى مات عتق فإن اشترى ثالثا لا يعتق واحد منهما، كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري. فإذا ملك عبدا رابعا يعتق العبد الثاني، وكذا يعتق الرابع حين يملك ثامنا، وهلم جرا على هذا القياس، كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير. والحاصل أنه إذا اشترى من العبيد عددا هو زوج فكل من وقع في النصف الأول يعتق في الحال؛ لأنه لا يتصور أن يصير أوسط وكل من وقع في النصف الثاني فحكمهم موقوف حتى لو اشترى ستة أعبد واحدا بعد واحد عتق الثلاثة الأول وحكم الباقين موقوف فإن اشترى آخر لا يعتق الرابع؛ لأن ما تأخر منه مثل ما تقدم فيكون مستثنى فإن مات وقد ملك من العبيد ستة عتقوا ولو ملك وترا عتقوا إلا الأوسط ولم يذكر أنهم يعتقون من وقت الشراء أو قبيل الموت، وكان الفقيه أبو جعفر يذكر عن الشيخ أبي بكر بن سعيد – رحمه الله تعالى – أن على قياس قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يعتق قبيل الموت بلا فصل، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يعتق من وقت الشراء وقال بعضهم: الأصح أن هناك يعتق مقصورا عندهم؛

لأن شرط خروجه من الاستثناء انتفاء صفة الوساطة وإنما ينعدم ذلك بشراء ما بعده فيقتصر الحكم عليه ولو ملك عبدا، ثم عبدا، ثم عبدين معا عتقوا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of purchased slaves with an exception for the first or last?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=599)

ولو قال: كل عبد أشتريه فهو حر إلا أولهم فاشترى عبدا لا يعتق وما سواه كيفما اشترى، ولو اشترى أولا عبدين معا عتقا ولو قال: إلا آخرهم فاشترى عبدا عتق ولو اشترى عبدا آخر لا يعتق ولو اشترى آخر عتق الثاني على هذا القياس ولو اشترى عبدا ثم عبدين عتقوا، كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري.

Mas'alah: What is the ruling on a general oath of manumission for all owned slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=599)

ولو قال: كل مملوك أملكه فهو حر وله مملوك فاشترى مملوكا عتق من كان في ملكه ولا يعتق من يملكه بعد اليمين إلا إذا عنى فيعتق كلاهما ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه وقت اليمين، كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission oath specifying 'at this hour'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=599)

ولو قال: كل مملوك أملكه الساعة فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاد من ساعته فإن عنى به الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق في إدخال ما يستفيده بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission oath tied to the beginning of the month?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=599)

وإن قال: كل مملوك أملكه رأس الشهر فهو حر فكل مملوك جاءه رأس الشهر، وهو يملكه في ليلة رأس الشهر، ويومها فهو حر في قول محمد – رحمه الله تعالى – وقال: أبو يوسف – رحمه الله تعالى – هو على ما يستفيده في تلك الليلة ويومها، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission oath tied to 'tomorrow'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=599)

ولو قال: كل مملوك أملكه غدا فهو

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission oath tied to 'tomorrow' according to Muhammad and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=600)

حر ولم ينو شيئا قال: محمد – رحمه الله تعالى – يعتق من كان في ملكه للحال ومن ملكه إلى الغد وغدا قال: أبو يوسف – رحمه الله تعالى – يعتق ما يستفيد في الغد لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission oath tied to Friday?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=600)

ولو قال: كل مملوك أملكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من يملكه يوم الجمعة في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – ولو قال: كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه من كان في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة، ولو قال كل مملوك أملكه فهو حر إذا جاء غد فهو على ما كان في ملكه للحال في قولهم،

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves acquired within a specified period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=600)

ولو قال: كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد في الثلاثين من حين حلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا إذا قال: إلى سنة أو أبدا أو إلى أن أموت يدخل ما يستفيد في تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال: أردت بقولي سنة من يبقى في ملكي سنة لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves after a future date?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=600)

ولو قال: كل مملوك أملكه حر بعد غد أو قال: كل مملوك لي فهو حر بعد غد وله مملوك آخر، ثم جاء بعد غد عتق من كان في ملكه منذ حلف لا من ملكه بعد الحلف، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a purchased slave after one year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=600)

رجل قال: كل عبد اشتريته فهو حر إلى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من وقت الشراء كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the master says 'you are free today or tomorrow'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=600)

وإن قال لعبده: أنت حر اليوم أو غدا لا يعتق ما لم يجئ الغد إلا إذا نوى مولاه العتق عليه اليوم بقوله: أنت حر اليوم أو غدا، يعتق اليوم، ولو قال: أنت حر اليوم غدا يعتق اليوم ولو قال: أنت حر غدا اليوم يعتق غدا، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on manumission tied to future actions like 'become free tomorrow' or 'drink water free'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=600)

ولو قال: تصبح غدا حرا أو تصبح تشرب الماء حرا يعتق غدا، وإن لم يشرب، وكذا تقوم حرا أو تقعد حرا يعتق للحال، ولو قال: أنت حر أمس وإنما ملكه اليوم عتق، وكذا قوله: أنت حر قبل أن أشتريك عتق، ولو قال: كلما مضى يوم فأحدكما حر فمضى يومان عتقا كذا في العتابية.

Mas'alah: What is the ruling on manumission tied to the death of two persons within a month?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=600)

ولو قال: لعبده أنت حر قبل موت فلان وفلان بشهر فمات أحدهما لتمام شهر من وقت هذه المقابلة عتق العبد، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on manumission tied to a month before Eid al-Fitr or Eid al-Adha?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=600)

رجل قال لعبده أنت حر قبل الفطر والأضحى بشهر يعتق في أول رمضان، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a future manumission statement by a ma'dhun or mukatab after they become free?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=600)

في الجامع إذا قال: العبد المأذون أو المكاتب كل مملوك أملكه فيما يستقبل فهو حر فملك مملوكا بعد ما عتق لا يعتق عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما يعتق وعلى هذا الخلاف إذا قال: كل مملوك أشتريه فهو حر فاشترى مملوكا بعد ما عتق وأجمعوا على أنه إذا قال: إذا أعتق فكل مملوك أملكه فهو حر، أو قال: إذا أعتقت فكل مملوك أشتريه فهو حر فملك مملوكا بعد العتق أو اشترى مملوكا بعد العتق يعتق، وأجمعوا على أنه إذا قال: كل مملوك لي فهو حر أو قال: كل مملوك أملكه فهو حر فملك مملوكا بعد العتق لا يعتق. كذا في المحيط. .

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to a free woman 'If I own you, you are free'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=600)

ولو قال: رجل لحرة إذا ملكتك فأنت حرة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who apostatizes and is captured, then bought by the man who said 'If I own you, you are free'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=601)

فارتدت ولحقت، ثم سبيت فاشتراها لا تعتق عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وإن قال: إذا ارتددت وسبيت فاشتريتك فأنت حرة فكان ذلك عتقت إجماعا، كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are free if you wish' or 'if so-and-so wishes'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=601)

ولو قال: أنت حر إن شئت تعلق بمشيئته في المجلس، وإن قال: إن شاء فلان تعلق بمشيئته في المجلس إن كان حاضرا أو بمجلس علمه إن كان غائبا، كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are free if so-and-so does not wish'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=601)

ولو قال: أنت حر إن لم يشأ فلان فإن قال فلان شئت في مجلس علمه لا يعتق، وإن قال: لا أشاء يعتق لكنه لا يقول لا أشاء؛ لأن له أن يشاء في المجلس بل يبطلان المجلس بإعراضه واشتغاله بشيء آخر، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission dependent on one's own will?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=601)

ولو علق بمشيئة نفسه فقال أنت حر إن شئت فإن لم يشأ في عمره لا يعتق ولا يقتصر على المجلس ولو قال: إن لم أشأ فإن قال: شئت لا يقع، وإن قال: لا أشاء لا يقع أيضا؛ لأن له أن يشاء بعد ذلك حتى يموت، كذا في السراج الوهاج. فإذا مات تحقق العدم فيعتق قبل موته بلا فصل ويعتبر من ثلث المال، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of multiple slaves based on the will of one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=601)

ولو قال لأمة من إمائه: أنت حرة وفلانة إن شئت فقالت: قد شئت عتق نفسي لا تعتق

Mas'alah: What is the ruling on delegating the choice of which slave to free?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=601)

قال: محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع إذا قال: الرجل لغيره من شئت عتقه من عبيدي فأعتقه فشاء المخاطب عتقهم جميعا معا عتقوا جميعا إلا واحدا منهم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – والخيار إلى المولى وعندهما يعتقون جميعا هكذا ذكر المسألة في رواية أبي سليمان وذكر في رواية أبي حفص فأعتقهم المأمور جميعا معا عتقوا إلا واحدا منهم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – والصحيح رواية أبي حفص – رحمه الله تعالى – لأن المعلق بمشيئة المأمور الإعتاق دون العتق وعلى هذا الاختلاف إذا قال: من شئت عتقه من عبيدي فهو حر فشاء عتقهم جميعا عتقوا عندهما، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يعتق الكل إلا واحدا منهم وأجمعوا على أنه لو قال: من شئت عتقه من عبيدي فأعتقه فأعتقهم جميعا عتقوا جميعا

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of two slave women based on their will?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=601)

ولو قال لأمتين له: أنتما حرتان إن شئتما فشاءت إحداهما فهو باطل، ولو قال لهما: أيتكما شاءت العتق فهي حرة فشاءتا جميعا عتقتا، ولو شاءت إحداهما عتقت التي شاءت ولو شاءتا فقال: المولى أردت إحداهما صدق ديانة لا قضاء، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the authority to free a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=601)

رجل قال لغيره: جعلت عتق عبدي إليك فليس له أن ينهاه وهو إليه في مجلس، وكذلك إذا قال: أعتق أي عبدي هذين شئت قال: وكذلك العتاق بجعل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission conditional on his will at a future time?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=601)

ولو قال: إذا جاء غد فأنت حر إن شئت كانت المشيئة إليه بعد طلوع الفجر من الغد، كذا في فتاوى قاضي خان. فإن شاء في الحال لا يعتق ما لم يشأ في الغد ولو قال: أنت حر إن شئت غدا فالمشيئة إليه في الحال فإذا شاء في الحال عتق غدا، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the effect of using 'waw' versus 'fa' in a conditional manumission statement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=602)

وإذا قال لعبده: أد إلي ألف درهم وأنت حر ذكره بالواو فإنه لا يعتق ما لم يؤد الألف

ولو قال: أد إلي ألف درهم فأنت حر ذكره بالفاء، فإنه يعتق في الحال، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a master telling his slave to free another slave on his behalf with a conditional manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=602)

ولو قال لعبده: أعتق عني عبدا وأنت حر أو لم يقل عني أو قال: إذا أعتقت عني عبدا فأنت حر صح فينصرف إلى الوسط وصار العبد مأذونا في التجارة فلو أعتق عبدا رديئا أو مرتفعا لا يجوز فإن أعتق عبدا وسطا عتقا بلا سعاية إن قاله في صحته، وإن قاله في

Mas'alah: What is the ruling on conditional freedom based on service for a year?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=605)

ولو قال: إن خدمتني سنة فأنت حر فخدمه أقل من سنة أو أعطاه مالا عوض خدمته لم يعتق، ولو قال: إن خدمتني وأولادي سنة فمات بعض أولاده لم يعتق كذا في غاية السروجي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave woman upon payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=605)

وإذا قال لأمته: إذا أديت لي ألفا فأنت حرة فولدت ولدا، ثم أدت لم يعتق ولدها معها،

وإن أدت الألف من مال مولاها عتقت لوجود الشرط وللمولى أن يرجع عليها بمثله ولو كان المولى مريضا حين قال لها: إذا أديت لي ألفا فأنت حرة فاكتسبت وأدت، ثم مات المولى من مرضه فإنها تعتق من ثلثه في القياس وفي الاستحسان تعتق من جميع ماله وإذا قال: متى أديت إلي ألفا فأنت حرة فمات المولى قبل الأداء بطل هذا القول، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of two slaves upon payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=605)

وإذا قال لعبدين له: إذا أديتما إلي ألف درهم فأنتما حران يعتبر أداؤهما ولو أداها أحدهما من عند نفسه بأن قال: خمسمائة عني وخمسمائة أتبرع بها عن صاحبي لا يعتقان إلا أن يقول: خمسمائة من عندي وخمسمائة بعث بها صاحبي فحينئذ يعتقان ولو أداهما أجنبي لم يعتقان إلا أن يقول أؤدي الألف بعتقهما أو قال: على أنهما حران فإذا قبل عتقا وكان للمؤدي أن يأخذ المال من المولى، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on multiple offers of manumission with different amounts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=606)

العتق فيعتق نصف كل واحد بخمسمائة ويسعى كل واحد في نصف قيمته، وإن قال: أحدكما حر بألف درهم فلم يقبلا حتى قال: أحدكما حر بمائة دينار، ثم قبلا صح الإيجابان وإذا صحا فإذا قبلا انصرف قبولهما إلى الكلامين، وخير المولى إن شاء أوقع

العتق عليهما بالمالين، وإن شاء أوقع العتق على أحدهما بالمالين، وإن مات قبل البيان عتق ثلاثة أرباع كل واحد بنصف المالين وسعى كل واحد منهما في ربع قيمته، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on two slaves accepting different amounts for manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=606)

ولو قال لعبديه: أحدكما حر على ألف والآخر على خمسمائة فإن قالا قبلنا جميعا أو قال كل واحد منهما: قبلت أنا بالمالين، أو قال: كل واحد منهما قبلت أكثر المالين عتقا جميعا فيلزم كل واحد منهما خمسمائة، ولو قبل أحدهما بأقل المالين، والآخر بأكثر المالين عتق الذي قبل العتق بأكثر المالين، فيلزمه خمسمائة، كذا في البدائع. ولو قبل كل واحد بأقل المالين لا يعتقان، كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on manumission with different currencies and amounts in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=606)

وإن قال: أحدكما حر بألف درهم، والآخر بألفين، فقال أحدهما: قبلت مطلقا أو قال قبلت بألفين عتق، وإن قال: قبلت بألف لا يعتق، وإن كان المالان مختلفين جنسا بأن قال أحدكما حر بألف درهم، والآخر بمائة دينار فقال: أحدهما قبلت العتق بألف درهم لا يعتق، وإن قال: قبلت مطلقا أو قال: قبلت بالإيجابين عتق ويخير العبد في التزام أيهما شاء كذا في شرح الزيادات للعتابي.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of one slave for payment and another for free?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=606)

ولو قال: أحدكما حر بألف، والآخر حر بغير شيء فإن قبلا جميعا عتقا ولا شيء عليهما، وإن قبل أحدهما بألف، ولم يقبل الآخر يقال للمولى اصرف اللفظ الذي هو إعتاق بغير بدل إلى أحدهما فإن صرفه إلى غير القابل عتق غير القابل بغير شيء وعتق القابل بألف، وإن صرفه إلى القابل عتق القابل بغير شيء ويعتق الآخر بالإيجاب الذي هو يبدل إذا قبل في المجلس، وكذا لو لم يقبل واحد منهما حتى صرف الإيجاب الذي هو بغير بدل إلى أحدهما يعتق هو ويعتق الآخر إن قبل البدل في المجلس وإلا فلا، وإن مات المولى قبل البيان عتق القابل كله وعليه خمسمائة وعتق نصف الذي لم يقبل ويسعى في نصف قيمته، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on multiple manumission offers with different conditions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=606)

ولو قال أحدكما بألف والآخر بمائة دينار فقبلا عتقا ولا شيء عليهما، وإن قال: أحدكما حر بغير شيء أحدكما حر بألف دينار فقبلا عتق أحدهما مجانا وخيار التعيين إليه، وبطل الإيجاب الثاني، وكذا لو قال: أحدكما حر بألف فقبلا، ثم قال: أحدكما حر بغير شيء صح الأول وخير فيه وبطل الثاني، وإن قال: أحدكما حر بألف أحدكما بغير شيء فقبلا عتقا ولا شيء عليهما لأن من عليه البدل مجهول، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave in exchange for his share of a debt and the value of another slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=607)

لأحد العبدين: أنت حر على حصتك من الألف إذا قسمت عليك وعلى قيمة الآخر فقبل يعتق وعليه جميع قيمته عندهما، وعند محمد – رحمه الله تعالى – لا يجاوز الألف، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to drinking from a river or a jug?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=666)

ولو قال: أيكم شرب ماء هذا النهر فهو حر فشربوه عتقوا ولو قال: أيكم يشرب ماء هذا الكوز وكان الماء بحال يمكن شربه لواحد دفعة أو دفعتين فشربوا جميعا لم يعتقوا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission when a messenger delivers news?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=675)

ولو أرسل إليه أحدهم رسولا فإن أضاف الرسول إلى المرسل عتق، ولو أخبره الرسول، ولم يضف إلى العبد لم يعتق هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission oath when buying a slave for another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=687)

رجل نظر إلى عشر جوار وقال: إن اشتريت جارية من هذه الجواري فهي حرة فاشترى جارية لغيره منهن ثم اشترى لنفسه لا تعتق ولو اشترى جاريتين صفقة واحدة إحداهما لنفسه والأخرى لغيره لم تعتق واحدة منهما، كذا في الظهيرية في فصل التعليقات من كتاب العتاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when striking all slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=702)

ولو قال: من ضربته من عبيدي فهو حر فضربهم جميعا عتقوا جميعا عندهما وإلا واحدا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في فصل اليمين تقع على الواحد.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify about a conditional manumission but are uncertain about the condition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1575)

إذا شهد شاهدان أنه قال لعبده: إن مت من مرضي فأنت حر، وقالا: لا ندري أمات من ذلك المرض أم لا، وقال العبد مات من ذلك المرض، وقالت الورثة لا بل برئ فإن القول قول الورثة مع اليمين، وإن قامت لهما بينة أخذت ببينة العبد، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the liability when a conditional manumission is attached to striking a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2758)

عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه: اضربه سوطا، فإن زدت فهو حر فضربه ثلاثة أسواط فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف أرش السوط الثاني مضروبا سوطا في ماله، وعلى المعتق إن كان موسرا لشريكه نصف قيمته مضروبا سوطين، وعلى الضارب أرش السوط الثالث مضروبا سوطين ونصف قيمته مضروبا ثلاثة أسواط، ويكون ذلك على عاقلته فيستوفيها أولياء العبد، ويأخذ المعتق من ذلك ما غرم، ويكون الباقي لورثة العبد، وإن لم يكن له ورثة فللحالف. وإن كان المعتق معسرا فلا ضمان عليه، وعلى الضارب الضمان كما وصفنا كذا في محيط السرخسي إلا أرش السوط الثالث كذا في مختصر الجامع الكبير ويكون نصفه في ماله ونصفه على العاقلة، فيأخذ الضارب من ذلك نصف قيمة العبد مضروبا سوطين، فإن بقي شيء فلورثة العبد كذا في محيط السرخسي، وإن لم يكن له وارث، فنصفه للمولى المعتق، ونصفه لأقرب الناس إلى الضارب من العصبة، وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في مختصر الجامع الكبير ولو كانت المسألة بحالها ثم ضربه الآمر سوطا ثم ضربه الأجنبي سوطا فمات من ذلك كله فعلى المأمور نصف أرش السوط الثاني مضروبا سوطا في ماله لشريكه. وعلى عاقلة المأمور إن كان المعتق موسرا أرش السوط الثالث مضروبا سوطين وسدس قيمته مضروبا خمسة أسواط، وعلى الآمر أرش السوط الرابع مضروبا ثلاثة أسواط، وثلث قيمته مضروبا خمسة أسواط في ماله، وعلى عاقلة الأجنبي أرش السوط الخامس مضروبا أربعة أسواط وثلث قيمته مضروبا خمسة أسواط، ويكون ما أخذ من عاقلة الأجنبي، ومن الآمر، ومن المأمور للعبد. ويأخذ المأمور من الآمر نصف قيمة العبد مضروبا سوطين، ويرجع الآمر بذلك في مال العبد، وما بقي من ماله فلعصبة المولى

الآمر إن لم يكن للعبد عصبة كذا في محيط السرخسي، وإن كان الآمر معسرا فعلى المأمور نصف أرش السوط الثاني في ماله، وأرش السوط الثالث، وسدس قيمته مضروبا خمسة أسواط نصف ذلك عليه، ونصفه على عاقلته، وعلى الآمر ما قد وصفنا إذا كان موسرا إلا أن ذلك على عاقلته، وعلى الأجنبي ما قد وصفنا، ويأخذ المأمور من ذلك نصف قيمة العبد مضروبا سوطين، وما بقي فهو ميراث لعصبة المولىين كذا في مختصر الجامع الكبير.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees a mudabbar slave who committed multiple crimes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1170)

وإذا أعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه إلا قيمة واحدة" لأن الضمان إنما وجب عليه بالمنع فصار وجود الإعتاق من بعد وعدمه بمنزلة

Mas'alah: What is the ruling on a minor's conditional manumission and manumission of another's slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1942)

لوجود الإسناد إلى حالة منافية، وكذا لو قال الصبي كل مملوك أملكه فهو حر إذا احتلمت لا يصح لأنه ليس بأهل لقول ملزم، ولا بد أن يكون العبد في ملكه حتى لو أعتق عبد غيره لا ينفذ عتقه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم» .

Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission on a condition or future ownership?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1962)

وإن أضاف العتق إلى ملك أو شرط صح كما في الطلاق) أما الإضافة إلى الملك ففيه خلاف الشافعي – رحمه الله – وقد بيناه في كتاب الطلاق، وأما التعليق بالشرط فلأنه إسقاط [العناية] ذي الرحم المحرم علة لعتقه على من يملك لعتقت ابنة العم التي هي أخت من الرضاعة على ابن عمها إذا اشتراها وليس كذلك. وتقرير الجواب أن المراد بالمحرمية محرمية أثرت فيها القرابة وهذه ليست كذلك لأن الرضاع هو المؤثر، وذكر هذا الجواب إنما هو لزيادة الإيضاح لأنه كان معلوما من أصل دليله حيث قال: ولأنه ملك قريبه قرابة مؤثرة في المحرمية وهذه لم تكن كذلك، والصبي جعل أهلا لهذا العتق وكذلك المجنون، فإذا دخل قريبهما في ملكهما بغير صنع منهما كالإرث والهبة عتق عليهما لأن العلة وهي تملك ذي الرحم المحرم قد وجدت وقد تعلق به حق العبد فيعتق وكان كالنفقة. قال (ومن أعتق عبدا لوجه الله تعالى) ومن قال لعبده أنت حر لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم عتق لوجود ركن الإعتاق من أهله مضافا إلى محله من غير مانع شرعي فيترتب الحكم عليه، ووصف القربة وهو كونه لوجه الله تعالى في الوجه الأول زيادة فلا يختل العتق بعدمه في اللفظين الأخيرين يعني الشيطان والصنم. وقوله (وعتق المكره) واضح وقد تقدم في الطلاق. (وإن أضاف العتق إلى ملك) بأن يقول لعبد الغير إن اشتريتك فأنت حر (صح كما في الطلاق) وإن علق بشرط كقوله إن دخلت الدار فأنت حر فكذلك.

فيجرى فيه التعليق بخلاف التمليكات على ما عرف في موضعه.)

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'one of you is free' to his two slaves and then sells one or makes a bequest?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2005)

(ومن قال لعبديه أحدكما حر فباع أحدهما أو مات أو قال له أنت حر بعد موتي عتق الآخر) لأنه لم يبق محلا للعتق أصلا بالموت وللعتق من جهته بالبيع وللعتق من كل وجه بالتدبير فتعين له الآخر، ولأنه بالبيع قصد الوصول إلى الثمن وبالتدبير إبقاء الانتفاع إلى موته، والمقصودان [العناية] ومن قال لعبديه أحدكما حر) كلامه على ما ذكر في الكتاب واضح، خلا أن قوله لأنه لم يبق محلا للعتق أصلا بالموت. أورد عليه ما لو قال لأمتيه إحدى هاتين ابنتي أو أم ولدي وماتت إحداهما لم تتعين الحرية والاستيلاد

ينافيان العتق الملتزم فتعين له الآخر دلالة وكذا إذا استولد إحداهما للمعنيين، ولا فرق بين البيع الصحيح والفاسد مع القبض وبدونه والمطلق وبشرط الخيار لأحد المتعاقدين لإطلاق جواب الكتاب والمعنى ما قلنا، والعرض على البيع ملحق به في المحفوظ عن أبي يوسف، والهبة والتسليم والصدقة والتسليم بمنزلة البيع لأنه تمليك؛. [العناية] في الحية. وأجيب بأن هذا الكلام ليس بإيقاع بصيغته بل هو إخبار، ويجوز أن يخبر بهذا عن الميت والحي فيرجع إلى بيان المولى وأما الإنشاء فلا يصح إلا في الحي، وأما في مسألتنا فإنما يتعين أحدهما للحرية إذا مات الآخر لأن البيان قائم بوصفين، بوصف الإنشاء، وبوصف الإظهار، وهذا لأن قوله أحدكما حر لا يثبت العتق في واحد منهما بعينه، ولهذا قيل فيه العتق غير ثابت، فبالنظر إلى هذا يكون البيان إنشاء، ومن حيث إن العتق لا يعدوهما كان البيان إظهارا، ولهذا يعتبر البيان من جميع المال إن كان في مرض الموت لوجود العتق المبهم في الصحة، وإذا كان كذلك فإنما يصح البيان في

محل يحتمل الإنشاء والميت لا يحتمل الإنشاء فتعين الآخر للعتق ضرورة. وقوله (وكذا إذا استولد إحداهما) يعني إذا وطئ إحداهما فعلقت منه لأنها صارت أم ولد له، فمن ضرورة صحة أمية الولد واستحقاق العتق بها انتفاء العتق المنجز عنها، وإذا انتفى عن إحداهما تعين في الأخرى لزوال المزاحمة. وقوله (للمعنيين) يعني عدم محلية العتق بالاستيلاد من كل وجه وإبقاء الانتفاع إلى موته (ولا فرق بين البيع الصحيح والفاسد مع القبض وبدونه و) (البيع المطلق) عن الخيار (و) البيع بشرط الخيار لأحد المتعاقدين (لإطلاق جواب الكتاب) يعني الجامع الصغير حيث قال فيه باع أحدهما ولم يقيده بشيء (والمعنى ما قلنا) وهو أنه قصد الوصول إلى الثمن والوصول إليه ينافي العتق فتعين الآخر له (والعرض على البيع ملحق بالبيع في المحفوظ عن أبي يوسف) روى ابن سماعة عن أبي يوسف: إذا ساوم أحدهما كان بيانا: يعني لتعين العتق في الآخر قيل مثل هذه العبارة يستعمل فيما سمع وحفظ ولم تثبت الرواية عنه مكتوبة. وقوله (والهبة والتسليم والصدقة والتسليم بمنزلة البيع) قيل التسليم ليس بشرط وإنما ذكره تأكيدا لأن محمدا – رحمه الله – ذكر في الإملاء: إذا وهب أحدهما وأقبضه أو تصدق وأقبض

وكذلك لو قال لامرأتيه إحداكما طالق ثم ماتت إحداهما لما قلنا، وكذلك لو وطئ إحداهما لما نبين

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'one of you is free' to his two slave women and then has intercourse with one?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2007)

(ولو قال لأمتيه إحداكما حرة ثم جامع إحداهما) لم تعتق الأخرى عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا تعتق لأن الوطء لا يحل إلا في الملك وإحداهما حرة فكان بالوطء مستبقيا الملك في الموطوءة فتعينت الأخرى لزواله بالعتق كما في الطلاق وله أن الملك قائم في الموطوءة لأن الإيقاع في المنكرة وهي معينة فكان وطؤها حلالا فلا يجعل بيانا ولهذا حل وطؤهما على مذهبه إلا أنه لا يفتي به، [العناية] عتق الآخر، ولأن البيع الفاسد يعين الآخر للعتق وإن لم يكن قبض، فكذلك الهبة والصدقة لأن كلا منهما لا يفيد الملك بدون القبض، وهذا لأن التعيين إنما يحصل بوجود تصرف يختص بالملك وقد وجد. (وكذلك إذا قال لامرأتيه إحداكما طالق ثم ماتت إحداهما لما بينا) أن الميت لم يبق محلا للعتق فكذلك لم يبق محلا للطلاق فتعين الأخرى له (وكذا لو وطئ إحداهما لما نبين) في المسألة التي بعد هذه (ولو قال لأمتيه إحداكما حرة ثم جامع إحداهما لم تعتق الأخرى عند أبي حنيفة، وقالا: تعتق لأن الوطء لا يحل إلا في الملك وإحداهما حرة) لا ملك فيها فالوطء لا يحل فيها، فإذا وطئ إحداهما جعل مستبقيا للملك فيها ليقع الوطء حلالا حملا لأمره على الصلاح، فإذا تعينت تلك للملك تعينت الأخرى لزواله بالعتق (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الملك قائم في الموطوءة) أي في التي توطأ من كل منهما، وإذا كان الملك قائما كان وطؤها حلالا، أما أن الملك قائم فلأن إيقاع العتق إنما هو في المنكرة (وهي) أي الموطوءة غير منكرة بل هي (معنية) فلا يكون الإيقاع فيها، وإذا لم يكن الإيقاع فيها لا يكون الملك عنها زائلا، وأما أن الملك إذا كان قائما كان الوطء حلالا فظاهر لا يحتاج إلى بيان، وإذا كان الوطء حلالا لم يكن بيانا لأن كل واحدة منهما على هذه الصفة (ولهذا حل وطؤهما على مذهبه) وهذا في غاية الدقة ويلوح منه سيما التحقيق (إلا أنه لا يفتى به) قيل لأن المنكرة التي يثبت فيها العتق لا تخلو عنهما، ومبنى الحل

ثم يقال العتق غير نازل قبل البيان لتعلقه به أو يقال نازل في المنكرة فيظهر في حق حكم تقبله والوطء يصادف المعينة، بخلاف الطلاق؛ لأن المقصود الأصلي من النكاح الولد، وقصد الولد بالوطء يدل على استبقاء الملك في الموطوءة صيانة للولد، أما الأمة فالمقصود من وطئها قضاء الشهوة دون الولد فلا يدل على الاستبقاء [العناية] والحرمة على الاحتياط، وهو فاسد لأن فيه تلويحا إلى ترك أبي حنيفة الاحتياط، وأرى أنه لا يفتى به لئلا يتخذ مغمزا لأبي حنيفة بترك الاحتياط. فإن قيل: العتق إما أن يكون نازلا أو لا، فإن كان غير نازل كان إهمالا للفظ عن مدلوله، وإن كان نازلا لا يجوز وطؤهما. أجاب على كل واحد من الشقين فقال على الشق الثاني (ثم يقال العتق غير نازل قيل البيان لتعلقه به) أي لتعلق العتق بالبيان فكان كالعتق المعلق بدخول الدار وهو غير نازل قبل الدخول، فكذا هذا، وقال على الشق الأول (أو يقال نازل) أي العتق نازل (في المنكرة فيظهر في حق حكم تقبله) كالبيع فإن المنكر يقبله بأن يشتري أحد العبدين على أن المشتري بالخيار فيهما فإنه يصح (والوطء) لا تقبله المنكرة لأنه (يصادف المعينة) إذ هو أمر حسي لا يقع إلا في المعين، ووطء غير المعين غير ممكن فلا يكون الوطء بيانا في الأخرى. فإن قيل: فكيف وقع بيانا في الطلاق؟ أجاب بقوله (بخلاف الطلاق لأن المقصود الأصلي من النكاح الولد، وقصد الولد بالوطء يدل على استبقاء الملك في الموطوءة صيانة للولد أما الأمة فالمقصود من وطئها قضاء الشهوة دون الولد فلا يدل على الاستبقاء) وهذا على طريقة تخصيص العلل، فإما أن يكون المصنف اختار جواره، أو يحمل على المخلص المعروف في أصول الفقه وقد قررناه في التقرير أو في تقرير.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a slave woman gives birth to twins of unknown order?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2009)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a slave woman gives birth to a boy and a girl of unknown order?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2009)

ومن قال لأمته إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة فولدت غلاما وجارية ولا يدري أيهما ولد أولا عتق نصف الأم ونصف الجارية والغلام عبد) لأن كل واحدة منهما تعتق في حال وهو ما إذا ولدت الغلام أول مرة [العناية] قال (ومن قال لأمته إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة) كلامه على ما ذكره واضح. وقال شمس الأئمة السرخسي

الأم بشرط والجارية لكونها تبعا لها، إذ الأم حرة حين ولدتها، وترق في حال وهو ما إذا ولدت الجارية أولا لعدم الشرط فيعتق نصف كل واحدة منهما وتسعى في النصف، أما الغلام يرق في الحالين فلهذا يكون عبدا، [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the order of birth is unknown?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2010)

في المبسوط وذكر محمد – رحمه الله – في الكيسانيات هذا الجواب الذي ذكر ليس جواب هذا الفصل، بل في هذا الفصل لا يحكم بعتق واحد منهم، ولكن يحلف المولى

بالله ما يعلم أنها ولدت الغلام أولا، فإن نكل عن اليمين فنكوله كإقراره، وإن حلف فهم أرقاء. وأما جواب الكتاب ففي فصل آخر، وهو ما إذا قال المولى لأمته إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة، وإن كان جارية فهي حرة، فولدتهما جميعا ولا يدري أيهما أول فالغلام رقيق والابنة حرة، ويعتق نصف الأم لأنها إن ولدت الغلام أولا فهي حرة والغلام رقيق، وإن ولدت الجارية أولا فالجارية حرة والغلام والأم رقيقان، فالأم تعتق في حال دون حال، فيعتق نصفها والغلام عبد بيقين والجارية حرة بيقين إما بعتق نفسها وإما بعتق الأم. قال صاحب النهاية: وما ذكره في الكيسانيات هو الصحيح لما أن الشرط الذي لم يتيقن بوجوده وهو ما إذا كان في طرف واحد كان القول فيه قول من ينكر وجوده باليمين، كما إذا قال لعبده إن دخلت الدار غدا فأنت حر فمضى الغد ولم يدر أنه دخل الدار أم لا لا يعتق لأنه وقع الشك في شرط العتق، فكذلك هاهنا وقع الشك في شرط العتق وهو ولادة الغلام أولا، وأما إذا كان الشرط مذكورا في طرفي الوجود والعدم كان أحدهما موجودا لا محالة فحينئذ يحتاج إلى اعتبار الأحوال كما

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the order of birth is unknown?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2011)

وإن ادعت الأم أن الغلام هو المولود أولا وأنكر المولى والجارية صغيرة فالقول قوله مع اليمين لإنكاره شرط العتق، فإذا حلف يعتق واحد منهم، وإن نكل عتقت الأم والجارية؛ لأن دعوى الأم حرية الصغيرة معتبرة لكونها نفعا محضا فاعتبر النكول في حق حريتهما فعتقتا، ولو كانت الجارية كبيرة ولم تدع شيئا والمسألة بحالها عتقت الأم بنكول المولى خاصة دون الجارية؛ لأن دعوى الأم غير معتبرة في حق الجارية الكبيرة،

وصحة النكول تبتنى على الدعوى فلم يظهر في حق الجارية [العناية] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the order of birth is unknown?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2012)

ولو كانت الجارية الكبيرة هي المدعية لسبق ولادة الغلام والأم ساكتة يثبت عتق الجارية بنكول المولى دون الأم لما قلنا، والتحليف على العلم فيما ذكرنا لأنه استحلاف على فعل الغير، وبهذا القدر يعرف ما ذكرنا من [العناية]

Mas'alah: What are the six scenarios for conditional manumission when the order of birth is unknown?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2012)

في مسألة الكيسانيات. وقوله (وبهذا القدر يعرف ما ذكرنا من الوجوه في كفاية المنتهى) قيل هي ستة أوجه فصلوها في شروح الجامع الصغير: أحدها أن يتصادقوا أنهم لا يدرون أيهما ولد أولا وهو المذكور في الكتاب أولا، وجوابه على الوجه المذكور فيه أن يعتق نصف الأم والجارية ويستسعيان في النصف والغلام رقيق لما ذكر في الكتاب. والثاني أن تدعي الأم أن الغلام هو المولود أولا وينكر المولى ذلك والجارية صغيرة وهو المذكور في الكتاب ثانيا؛ وجوابه ووجهه ما ذكره في الكتاب. والثالث أن تدعي الأم أن الغلام أول والجارية كبيرة ولم تدع شيئا وهو المذكور في الكتاب ثالثا؛ وجوابه ووجهه ما ذكره أيضا فيه. والرابع أن تدعي الجارية وهي كبيرة

والأم ساكتة أن الغلام ولد أولا وهو المذكور في الكتاب رابعا بجوابه ووجهه. والخامس أن يتصادقوا أن الجارية هي التي ولدت أولا والجواب أنه لا يعتق واحد منهم لعدم شرط العتق. والسادس أن يتصادقوا أن الغلام ولد أولا، والجواب أن الأم تعتق لوجود شرط العتق وكذلك الجارية تبعا للأم، والغلام عبدا لأنه قد انفصل عن الأم في حال الرق لكون ولادته شرط عتقها والشرط يسبق المشروط فلا يمكن جعله تابعا لها

Mas'alah: What is the ruling on testimony after death that the deceased said one of two slaves is free?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2017)

ولو شهدا بعد موته أنه قال في صحته أحدكما حر فقد قيل: لا تقبل لأنه ليس بوصية. وقيل تقبل للشيوع هو الصحيح والله أعلم. [العناية] ولو شهدا بعد موته أنه قال في صحته أحدكما حر) قال الإمام فخر الإسلام: لا نص فيه، واختلف فيه مشايخنا فقال بعضهم (لا تقبل لأنه ليس بوصية) حتى يكون الخصم هو الموصي وهو معلوم، وقال بعضهم: تقبل لشيوع العتق فيهما، فكان كل واحد منهما خصما متعينا فكانت دعواهما صحيحة وهو يقتضي قبول الشهادة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when the slave is purchased after the oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2019)

(ومن قال إذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق) لأن قوله يومئذ تقديره يوم إذ دخلت، إلا أنه أسقط الفعل

وعوضه بالتنوين فكان المعتبر قيام الملك وقت الدخول وكذا لو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقي على ملكه حتى دخل عتق لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission of male slaves when a pregnant slave gives birth to a male?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2020)

(ومن قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق) وهذا إذا ولدت لستة أشهر فصاعدا ظاهر، لأن اللفظ للحال، وفي قيام الحمل وقت اليمين احتمال لوجود أقل مدة الحمل بعده، وكذا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر؛ لأن اللفظ يتناول المملوك المطلق، والجنين مملوك تبعا للأم لا مقصودا، ولأنه عضو من وجه واسم المملوك يتناول الأنفس دون الأعضاء ولهذا لا يملك بيعه منفردا. [العناية] وقوله (لأن قوله كل مملوك لي للحال) قيل لأن اللام للاختصاص، والاختصاص إنما يكون بمملوك له في الحال إذ لو لم يكن الملك له في الحال كان هو وغيره سواء. وقوله (ومن قال كل مملوك لي ذكر فهو حر) ظاهر، ومعناه

Mas'alah: What is the benefit of restricting the description of masculinity in a conditional manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2021)

قال العبد الضعيف: وفائدة التقييد بوصف الذكورة أنه لو قال: كل مملوك لي تدخل الحامل فيدخل الحمل تبعا لها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission phrased as 'every slave I own is free after tomorrow'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2021)

(وإن قال كل مملوك أملكه حر بعد غد، أو قال: كل مملوك لي فهو حر بعد غد وله مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي في ملكه يوم حلف) لأن قوله أملكه للحال حقيقة يقال: أنا أملك كذا وكذا ويراد به الحال، وكذا يستعمل له من غير قرينة والاستقبال بقرينة السين أو سوف فيكون مطلقه للحال فكان الجزاء حرية المملوك في الحال مضافا إلى ما بعد الغد فلا يتناول ما يشتريه بعد اليمين. [العناية] أن المملوك مطلق والمطلق ينصرف إلى الكامل والجنين ليس بكامل على ما ذكر في الكتاب. وقوله (وفائدة التقييد بوصف الذكورة أنه لو قال كل مملوك لي تدخل الحامل) فيدخل الحمل تبعا بناء على أن هذا القول يتناول الذكور والإناث حتى المدبرين وأمهات الأولاد. حتى لو قال نويت الرجال دون النساء لم يصدق قضاء (وإن قال كل مملوك لي أملكه حر بعد غد أو قال كل مملوك لي فهو حر بعد غد وله مملوك فاشترى مملوكا آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي في ملكه يوم حلف) لا الذي اشتراه بعده. وقوله بعد غد ظرف لقوله حر لا لقوله أملكه فإن أملكه للحال، وقوله ثم جاء بعد غد بالرفع ليكون فاعل جاء لأنه المقصود، وقوله لأن قوله أملكه للحال حقيقة بالرفع ليكون خبران ويجوز النصب على التمييز قال صاحب النهاية وهذا التقرير يخالف رواية النحو وهي أنه مشترك بين الحال والمستقبل، وظاهر تقرير المصنف يدل على ما ذكره صاحب النهاية. وقال بعض الشارحين لا نسلم المخالفة لأن كونه للحال حقيقة لا يدل على أن كونه للاستقبال ليس بحقيقة لأن المشترك في كل واحد من المعنيين حقيقة ويدل عليهما على سبيل البدل ويرجح أحدهما بالدليل إذا وجد وقد وجد هنا دليل على إرادة الحال لأن الحال

موجود فلا يعارضه المستقبل المعدوم. وأقول: قول المصنف وكذا يستعمل له من غير قرينة يأبى قول هذا الشارح لأن

Mas'alah: What is the ruling on the death of the master in relation to manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2039)

وكذا بموت المولى فصار نظيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission with a marriage stipulation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2039)

(ومن قال لآخر: أعتق أمتك على ألف درهم على أن تزوجنيها ففعل فأبت أن تتزوجه فالعتق جائز ولا شيء على الآمر) ؛ لأن من قال لغيره أعتق عبدك على ألف درهم علي ففعل لا يلزمه شيء ويقع العتق على المأمور، بخلاف ما إذا قال لغيره طلق امرأتك على ألف درهم علي ففعل حيث يجب الألف على الآمر؛ لأن اشتراط البدل على الأجنبي في الطلاق جائز وفي العتاق لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on the death of the master being analogous to the death of the slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2039)

وقوله (وكذا بموت المولى) يعني أن موت المولى في هذه الصورة كموت العبد فصار

نظير المسألة فيكون الحكم فيهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'upon me' in the context of conditional manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2039)

وقوله (ومن قال لآخر أعتق أمتك على ألف درهم علي) لم يذكر في بعض النسخ علي اكتفاء بدلالة علي على الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon birth of a stillborn then a live child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2175)

ولو قال إذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده عند أبي حنيفة، وقالا: لا يعتق واحد منهما) لأن الشرط قد تحقق بولادة الميت على ما بينا فتنحل اليمين لا إلى جزاء لأن الميت ليس بمحل للحرية وهي الجزاء. ولأبي حنيفة أن مطلق اسم الولد مقيد بوصف الحياة لأنه قصد إثبات الحرية جزاء وهي قوة حكمية تظهر في دفع تسلط الغير ولا تثبت في الميت فيتقيد بوصف الحياة فصار كما إذا قال إذا ولدت ولدا حيا، بخلاف جزاء الطلاق وحرية الأم [العناية] ثبت الحكم (ولو قال إذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده عند أبي حنيفة، وقالا: لا يعتق واحد منهما لأن الشرط قد تحقق بولادة الميت على ما بينا) أن الموجود مولود إلخ لكن الميت لما لم يكن محلا للحرية انحلت اليمين لكن لا إلى جزاء كما لو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار بعدما أبانها وانقضت عدتها تنحل

اليمين لا إلى جزاء. وقوله (ولأبي حنيفة أن مطلق اسم الولد مقيد بوصف الحياة) يعني أن الولد وإن كان مطلقا في اللفظ لكنه مقيد بوصف الحياة دلالة؛ لأنه قصد إثبات الحرية له جزاء والميت ليس بمحل لها فصار كما لو قال إذا ولدت ولدا حيا ولم يوجد، بخلاف جزاء الطلاق وحرية الأم لأنه أي الجزاء لا يصلح مقيدا لاستغنائهما عن حياة الولد فلم يكن الشرط إلا ولادة الولد وقد تحققت على ما بينا. واستشكل بما لو قال إذا اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا لغيره انحلت يمينه، حتى لو اشترى بعد ذلك عبدا لنفسه لم يعتق مع أنه جعل شراء العبد شرطا لحريته وعبد الغير ليس محلا للحرية عن المشتري لعدم ملكه. وأجيب بأن الإضمار إنما يكون لتصحيح الكلام، والحاجة إلى إضمار الملك لتصحيحه ليست كالحاجة إلى إضمار الحياة لأن الحرية بدون الحياة لا تتصور أصلا، وفي ملك الغير تتصور موقوفة على الإجازة فلا يلزم من وجوب إضمار

لأنه لا يصلح مقيدا)

Mas'alah: What is the ruling on the first slave purchased being free?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2176)

وإذا قال أول عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق) لأن الأول اسم لفرد سابق (

Mas'alah: What is the ruling on buying two slaves together and then another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2176)

فإن اشترى عبدين معا ثم آخر لم يعتق واحد منهم) لانعدام التفرد في الأولين والسبق في الثالث فانعدمت الأولية (

Mas'alah: What is the ruling on manumission for giving glad tidings of a birth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2178)

)

Mas'alah: What is the ruling on manumission for giving glad tidings of a birth when multiple slaves give the news separately?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2178)

ومن قال كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الأول) لأن البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه، ويشترط كونه سارا بالعرف، وهذا إنما يتحقق من الأول (

Mas'alah: What is the ruling on manumission when multiple slaves give glad tidings simultaneously?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2178)

وإن بشروه معا عتقوا) لأنها تحققت من الكل

Mas'alah: What is the ruling on manumission for giving glad tidings of a birth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2178)

قال (ومن قال كل عبد بشرني بولادة فلانة) البشارة اسم لخبر غاب عن المخبر علمه وقد يكون بالخير وقد يكون بالشر إلا أنه في العرف يستعمل فيما يسر وينفي الحزن ويتحقق من واحد فأكثر؛ فإذا قال كل عبد بشرني بولادة فلانة (فبشره ثلاثة) فإن أخبروه معا عتقوا لأن البشارة حصلت منهم، قال الله تعالى {وبشروه بغلام عليم} [الذاريات: 28] وإن أخبروا متفرقين واحدا بعد واحد عتق الأول لأن البشارة حصلت منه، ويعضده ما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر بابن مسعود وهو يقرأ القرآن فقال: من أحب أن يقرأ القرآن غضا طريا كما أنزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد، فابتدر إليه أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - للبشارة، فسبق أبو بكر عمر بها، وكان ابن مسعود إذا ذكر ذلك يقول بشرني أبو بكر وأخبرني عمر»

Mas'alah: What is the distinction between a condition and a cause in manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2179)

[العناية] شرط العتق لا علته، وإنما العلة هي القرابة فلا تفيد النية عند الشراء

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement regarding taking a concubine?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2181)

(ومن) (قال إن تسريت جارية فهي حرة)

Mas'alah: What is the ruling on an oath to manumit a slave girl upon tasarri?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2182)

[العناية] أو بملك الرقبة، فإذا قال إن تسريت جارية فهي حرة (فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت لأن اليمين انعقدت في حقها لمصادفتها الملك) وكل ما انعقد في حقه اليمين إذا وجد الشرط فيه يترتب عليه الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on ownership being implied by necessity for the validity of tasarri?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2183)

ولنا أن الملك يصير مذكورا ضرورة صحة التسري وهو شرط فيتقدر بقدره ولا يظهر في حق صحة الجزاء وهو الحرية، [العناية] من ذكر المقتضى، ثم إذا قيل فيما نحن فيه عند فلان سرية يراد بها جارية مملوكة من غير تأمل، فلما كان الملك مفهوما من التسري بلا تأمل واجتهاد كان الملك ثابتا بطريق الدلالة لا بطريق الاقتضاء، هكذا ذكره صاحب النهاية وبقية الشارحين. وفيه نظر لأن الثابت بالدلالة هو ما يكون بطريق إلحاق صورة بأخرى بأمر جامع كالضرب الملحق بالتأفيف بواسطة الأذى؛ ولهذا ذهب بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي إلى أن الدلالة قياس لوجود أصل وفرع وعلة جامعة بينهما، والملك من التسري ليس كذلك. وأقول: هذا اللفظ يستعمل في العرف بمعنى إن وطئت مملوكة لي فكانت الدلالة بطريق العبارة مجازا. أو نقول هذا الحكم إذا ثبت عن زفر ولم يقل بالاقتضاء كان مناقضا فكفينا مئونة الجدال معه (ولنا أن الملك يصير مذكورا ضرورة صحة التسري) وتقريره: سلمنا أن ذكره ذكر الملك، ولكن بطريق الاقتضاء ضرورة صحة التسري لكونه شرطا، وما يثبت بالضرورة يتقدر بقدرها (ولا

يظهر في حق صحة الجزاء وهو الحرية) لأنها ليست من لوازم الملك الثابت اقتضاء

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when the slave is sold with an option?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2190)

(ومن قال هذا العبد حر إن بعته فباعه على أنه بالخيار عتق) لوجود الشرط وهو البيع والملك فيه قائم فينزل الجزاء [العناية] كما ذكره في الفوائد الظهيرية، وهذا هو الصواب لأن ضرب العبد يحتمل النيابة، ولهذا لو حلف لا يضرب عبده فأمر غيره بضربه حنث لأن المنفعة تعود إليه، وقد ذكره المصنف قبيل هذا، ومن الشارحين من وجه الأول، بأن المراد بالوكالة والنيابة وكالة يتعلق بها حقوق يرجع بها الوكيل بما يلحقه من العهدة على الموكل وليس للضرب شيء من ذلك فكان كالأكل والشرب، وأجاب عن المسألة المذكورة بأن محمدا لم يذكرها، وهو مخالف لما ذكره المصنف وتخطئة له فإنه ذكر أنه لا حقوق له ترجع إلى المأمور، ومع ذلك جعله مما يحتمل النيابة. قال (ومن قال هذا العبد حر إن بعته فباعه وشرط الخيار لنفسه عتق لوجود الشرط وهو البيع والملك فيه قائم) لأن خياره يمنع خروج المبيع عن ملكه بالاتفاق (فينزل الجزاء) قيل لو كان البيع من غير إفادة الحكم كافيا لوقوع ما علق به لكان النكاح كذلك، فإذا علق العتق بالنكاح ووجد النكاح فاسدا وجب أن ينزل الجزاء وليس كذلك. وأجيب بأن جواز البيع ليس من المنافي، وجواز النكاح مع المنافي؛ لأنه رق والإنسانية تنافيه، فإذا كان النكاح

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by a buyer when the purchase is made with an option?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2191)

(وكذلك لو قال المشتري إن اشتريته فهو حر فاشتراه على أنه بالخيار عتق) أيضا لأن الشرط قد تحقق وهو الشراء والملك قائم فيه، وهذا على أصلهما ظاهر، وكذا على أصله لأن هذا العتق بتعليقه والمعلق كالمنجز، ولو نجز العتق يثبت الملك سابقا عليه فكذا هذا [العناية] فاسدا اعتضد فساده بما يخالف الدليل فترجح جانب العدم فصار كأن لم يكن، بخلاف البيع لأنه موافق للدليل فكان موجودا بالإيجاب والقبول في المحل وإن لم يفد الحكم؛ ولو قال إن اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه وشرط الخيار لنفسه عتق أيضا لأن الشرط قد تحقق وهو الشراء والملك قائم فيه، وهذا على أصلهما ظاهر لأن خيار المشتري لا يمنع ثبوت الملك له عندهما، وكذا على أصله لأن هذا العتق معلق بتعليقه والمعلق كالمنجز، ولو نجز العتق بعد الشراء بخيار الشرط انفسخ الخيار وثبت الملك ووقع العتق فكذلك إذا علق. ورد بأن في التنجيز لو لم ينفسخ الخيار لبطل التنجيز أصلا لعدم احتماله التأخير، وفي التعليق لو لم ينفسخ لم يبطل لثبوت العتق بعد مضي مدة الخيار فلا يلزم من صحة التنجيز بفسخ الخيار صحة حكم التعليق به في الحال. وأجيب بأن العتق يحتاط في تعجيله وهو ممكن بإيقاعه في الحال بفسخ الخيار فلا يؤخر إلى مضي مدة الخيار، وطولب هاهنا فرقان: فرق بين ما نحن فيه من المسألة وبينها والخيار للبائع فإنه قد اشتراه ولم يعتق عليه. وفرق بين ما نحن فيه من المسألة وبين ما إذا اشترى الرجل قريبه بشرط الخيار له فإنه لا يعتق عليه ما لم يسقط الخيار عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وفرق بين الأوليين بأن الخيار إذا كان للمشتري يتمكن من إسقاطه، ومتى كان الخيار للبائع لا يتمكن من إسقاطه وبين الثانيتين بأن شراء القريب لم يوجد فيه كلمة الإعتاق بعد الشراء حتى يسقط بها الخيار

فلا يعتق عليه ما لم يسقطه، وأما في الإيجاب المعلق فإنه يصير قائلا عند وجود الشرط أنت حر فيسقط الخيار ضرورة لوجود ما يختص بالملك، ووضع المسألة في البيع بشرط الخيار يفيد أن البيع إذا كان باتا لا يعتق وإن وجد البيع بناء على أن العلة مع المعلول في الوجود الخارجي، فكما تم البيع زال العبد عن ملكه والجزاء لا ينزل في غير الملك، بخلاف ما فيه الشرط فإنهما

Mas'alah: What is the ruling on a slave's choice of ransom when the master suspends manumission on committing a crime?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4865)

لعبده إن قتلت فلانا أو رميته أو شججته فأنت حر) فهو مختار للفداء إن فعل ذلك (وقال زفر: لا يصير مختارا للفداء لأن وقت تكلمه لا جناية ولا علم له بوجوده، وبعد الجناية لم يوجد منه فعل يصير به مختارا) ؛ ألا ترى أنه لو علق الطلاق أو العتاق بالشرط ثم حلف أن لا يطلق أو لا يعتق وجد الشرط وثبت العتق والطلاق لا يحنث في يمينه تلك، كذا هذا. ولنا أنه علق الإعتاق بالجناية والمعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط كالمنجز فصار كما إذا أعتقه بعد الجناية؛ ألا يرى أن من قال لامرأته إن دخلت الدار فوالله لا أقربك يصير ابتداء الإيلاء من وقت الدخول، وكذا إذا قال لها إذا مرضت فأنت طالق ثلاثا فمرض حتى طلقت ومات من ذلك المرض يصير فارا لأنه يصير مطلقا بعد وجود المرض، بخلاف ما أورد لأن غرضه طلاق أو عتق يمكنه الامتناع عنه، إذ اليمين للمنع فلا يدخل تحته ما لا يمكنه الامتناع عنه، ولأنه حرضه على مباشرة الشرط بتعليق أقوى الدواعي إليه والظاهر أنه يفعله، فهذا دلالة الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave: 'If you pay me one thousand dirhams, you are free'?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=368)

[مسائل قال لعبده إذا أديت إلي ألف درهم فأنت حر

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave 'You are free however you wish'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1346)

وعلى هذا لو قال لعبده أنت حر كيف شئت عتق عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولا مشيئة له ولا يعتق عندهما ما لم يشأ هما يقولان الزوج تكلم بطلاق المشيئة فلا يقع بدون مشيئتها كقوله أنت طالق كم شئت أو أنت طالق حيث شئت أو أين شئت لا يقع ما لم تشأ وهذا؛ لأن حرف كيف وإن كان استخبارا عن الوصف والحال ولكن ذلك إنما يتحقق فيما كان أصله موجودا قبل الاستخبار دون ما لم يكن أصله موجودا فيقام الأصل مقام الصفة فيما لم يكن موجودا قبل كلامه فلهذا تعلق أصل الطلاق بمشيئتها وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول إنما يتأخر إلى مشيئتها ما علق الزوج بمشيئتها دون ما لم يعلق وكيف لا يرجع إلى أصل الطلاق فيكون منجزا أصل الطلاق ومفوضا للصفة إلى مشيئتها بقوله كيف شئت إلا أن في غير المدخول بها وفي العتق لا مشيئة لها في الصفة بعد إيقاع الأصل فيلغو تفويضه المشيئة في الصفة إليها أيضا وفي المدخول بها لها المشيئة في الصفة بعد وقوع الأصل أن تجعلها بائنا أو ثلاثة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – على ما أمليناه في كتاب الدعوى فيصح تفويضه إليها فإن

شاءت في مجلسها أن تكون بائنة أو ثلاثا جاز إذا نوى الزوج ما شاءت.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I gifted you yourself' or 'I sold you yourself' for manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1436)

ومما يلحق بالصريح هنا قوله لمملوكه، وهبت نفسك منك أو بعت نفسك منك فإنه يعتق به، وإن لم ينو؛ لأن موجب هذا اللفظ إزالة ملكه إلا أنه إذا أوجبه لإنسان آخر يكون مزيلا لملكه إليه فيتوقف على قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have no authority over you' to a slave with intent to free him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1438)

ولو قال لعبده: لا سلطان لي عليك ونوى العتق لم يعتق؛ لأنه ليس من ضرورة انتفاء سلطانه عنه انتفاء الملك، كالمكاتب، فإنه لا سلطان للمولى عليه وهو مملوك بخلاف قوله لا: سبيل لي عليك فإن من ضرورة انتفاء السبيل عنه من كل وجه – العتق؛ لأن له على المكاتب سبيلا من حيث المطالبة ببدل الكتابة حتى إذا انتفى ذلك بالبراءة عتق،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you belong to Allah' to a slave with intent to free him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1438)

ولو قال لعبده أنت لله لم يعتق، وإن نوى في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله

تعالى – لأنه صادق في مقالته. فالمخلوقات كلها لله تعالى فهو كما لو قال أنت عبد الله، وعند أبي يوسف يعتق به إذا نوى؛ لأن معنى كلامه: أنت خالص لله بانتفاء ملكه عنه فهو كقوله لا ملك لي عليك بخلاف قوله أنت عبد الله،

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'my son' or 'my daughter' with intent to free them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1438)

ولو قال لعبده يا بني، أو لأمته يا بنية لم تعتق؛ لأن هذا دعاء، ولطف منه، معناه أن هذا اللفظ في موضع النداء يقصد به استحضار المنادى وإكرامه مع أن قوله يا بني تصغير الابن،

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'O son' for manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1438)

ولو قال يا ابن لا يعتق؛ لأنه صادق في مقالته، فإنه ابن لأبيه، وإنما الإشكال في قوله يا ابني ولا يعتق بهذا اللفظ إلا في رواية شاذة عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه جعله كقوله يا حر، ولكن لا يعتمد على تلك الرواية، والصحيح أن هذا اللفظ في موضع النداء لاستحضار المنادى وتفهيمه ليحضر، وذلك بصورة اللفظ لا بمعناه، ووقوع العتق بهذا اللفظ لاعتبار معنى البنوة فلهذا لا يعتق به عند النداء

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave by the name 'Free' for manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1438)

حتى لو جعل اسم عبده حرا، وكان ذلك معروفا عند الناس ثم ناداه به فقال يا حر لم

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave by a name implying freedom when it is not known?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1439)

يعتق أيضا، وإذا لم يكن هذا الاسم معروفا له يعتق به في القضاء؛ لأنه ناداه بوصف يملك إيجابه بخلاف قوله يا ابني فإنه ناداه بوصف لا يملك إيجابه فينظر إلى مقصوده فيه، وهو الإكرام دون التحقيق،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your vagina is free' or 'your head is free' to a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1442)

فإن قال لأمته فرجك حر أو قال لعبده رأسك حر يعتق، وقد بينا هذا في الطلاق إن ذكر ما يعبر به عن جميع البدن، كذكر البدن بخلاف اليد أو الرجل فهو في العتاق كذلك، وإن قال: نويت الكذب لم يصدق في القضاء كما في قوله، أنت حر،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are nothing but free' to a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1442)

وإن قال لعبده أو لأمته ما أنت إلا حر أو ما أنت إلا حرة، فإنهما يعتقان؛ لأن كلامه اشتمل على النفي، والإثبات وهذا آكد ما يكون من الإثبات، دليله كلمة الشهادة فكان هذا كقوله أنت حر،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like a free person' to a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1442)

وهذا بخلاف ما لو قال أنت مثل الحر؛ لأن هذا اللفظ للمشابهة، والمشابهة بين الشيئين قد يكون خاصا وقد يكون عاما فلا يثبت العتق به بدون النية وكذلك لو قال: بدنك حر؛ لأن معناه بدنك بدن حر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your body is a free body' with intention?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1442)

وفي النوادر قال لو نوى فقال بدنك بدن حر يعتق؛ لأن هذا اللفظ للإيجاب لا للتشبيه،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free from this work today' to a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1442)

ولو قال لعبده: أنت حر اليوم من هذا العمل فإنه يعتق في القضاء؛ لأنه وصفه بالحرية، وتخصيصه وقتا أو عملا لا يغير حكم ما وصفه به وأما فيما بينه، وبين الله تعالى فإن

كان لا يريد العتق، فهو عبده؛ لأنه يحتمل أن يكون مراده لا أكلفك اليوم هذا العمل، والله تعالى مطلع على ضميره، ولكنه خلاف الظاهر فإنه جعل الحرية صفة له في الظاهر فلهذا لا يدين في القضاء، والله أعلم بالصدق والصواب.

Mas'alah: What is the ruling when a master tells his slave woman 'your affair is in your hand' regarding manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1451)

وإذ قال الرجل لأمته: أمرك بيدك يعني في العتق فإن أعتقت نفسها في مجلسها عتقت، وإن قامت منه قبل أن تعتق نفسها فهي أمة؛ لأنه ملكها أمرها، وأهم أمورها العتق فتعمل نيته في العتق، وجواب التمليك يقتصر على المجلس، وقد بيناه في الطلاق، وذكرنا هناك أنه إذا لم ينو الطلاق، فالقول قوله فكذلك هنا إذا لم ينو العتق، وكذلك إن جعل أمرها في يد غيرها،

Mas'alah: What is the ruling when a master tells his slave woman 'free yourself' and she responds 'I choose myself'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1451)

وإن قال لها أعتقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي كان باطلا؛ لأن كلامها يصلح جوابا للتخيير، والمولى ما خيرها، إنما ملكها أمرها، وقولها اخترت نفسي لا يصلح للتصرف بحكم الملك، ألا ترى أن المولى يملك إعتاقها ولو قال لها اخترتك من نفسي، أو اخترت نفسي منك لا تعتق فكذلك قولها اخترت نفسي؛ ولأن قوله أعتقي نفسك إقامة

منه إياها مقام نفسه في إيقاع العتق فإنما يملك الإيقاع باللفظ الذي كان المولى مالكا للإيقاع به

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his slave woman 'you are free if you wish'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1451)

ولو قال لها: أنت حرة إن شئت فإن قالت في مجلسها قد شئت كانت حرة، ولو قامت قبل أن تقول شيئا، فهي أمة، والتفويض إلى مشيئتها بمنزلة التمليك منها فتقتصر على الجواب في المجلس، وكذلك إن قال إن أردت، أو هويت، أو أحببت، أو قال أنت حرة إن كنت تحبينني، أو تبغضينني فالقول في ذلك قولها ما دامت في مجلسها كما في الطلاق؛ لأنه لا يوقف على ما في قلبها إلا بإخبارها فكان هذا بمنزلة التعليق بالإخبار بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his slave woman 'you are free when you menstruate'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1451)

ولو قال: أنت حرة إذا حضت كان القول في ذلك قولها استحسانا؛ لأنه لا يوقف عليه إلا من جهتها ولكن هذا لا يقتصر على مجلسها؛ لأنها لا تقدر على الإخبار بالحيض على وجه تكون صادقة فيه إلا بعد رؤية الدم، وربما لا يتحقق في ذلك المجلس فمتى قالت حضت عتقت،

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his slave woman 'you and so-and-so are free if you wish' and she wishes only herself?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1451)

ولو قال: أنت حرة، وفلانة إن شئت فقالت قد شئت نفسي لم تعتق؛ لأن قوله إن شئت ليس بكلام مستقل بنفسه فلا بد من جعله بناء على ما سبق، فيكون معناه إن شئت عتقكما فلا يتم الشرط بمشيئتها عتق نفسها، وكذلك لو قال لأمتيه: أنتما حرتان إن شئتما فشاءت إحداهما فهو باطل؛ لأن معنى كلامه إن شئتما عتقكما فلا يتم الشرط بمشيئة إحداهما ولا بمشيئتهما عتق إحداهما،

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'whichever of you wishes freedom is free' and both wish it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1451)

ولو قال: أيتكما شاءت العتق فهي حرة فشاءتا جميعا عتقتا؛ لأن كلمة أي تتناول كل واحدة منهما على

الانفراد فإن شاءت إحداهما عتقت التي شاءت؛ لأن مشيئة كل واحدة منهما بهذا اللفظ شرط عتقهما، ألا ترى أنه قال: أيتكما شاءت، ولم يقل شاءتا جميعا عتقتا فإن قال: أردت إحداهما لم يصدق في القضاء، ويصدق فيما بينه، وبين الله تعالى؛ لأنه نوى التخصيص في اللفظ العام فإن كان نوى إحداهما بعينها عتقت هي، وإن نوى إحداهما لا بعينها كان له أن يختار إحداهما فيعتقها، ويمسك الأخرى بمنزلة ما لو أعتق إحداهما

لا بعينها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for future slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1453)

فإن قال كل مملوك أملكه أبدا فهو حر فهذا اللفظ إنما يتناول ما يملكه في المستقبل؛ لأنه قال: أبدا وليس للأبد نهاية في الحقيقة، وفي العرف هو عبارة عن وقت في المستقبل إلى موته، ومن أصلنا أن العتق يحتمل الإضافة إلى الملك كالطلاق فبأي سبب يملك المملوك من شراء، أو غيره فإنه يعتق؛ لأن المضاف إلى وقت أو المعلق بشرط عند، وجوده كالمنجز.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for slaves owned within a time limit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1453)

وكذلك لو قال: كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة

Mas'alah: What is the ruling on manumission for slaves purchased in the future?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1453)

وكذلك إذا قال: كل مملوك أشتريه فهو حر؛ لأن الشراء سبب للملك، وإقامة السبب مقام الحكم صحيح فإن أمر غيره فاشتري مملوكا لم يعتق؛ لأنه جعل الشرط شراء

بنفسه، ولم يوجد فإن حقوق العقد في البيع والشراء إنما تتعلق بالعاقد، والعاقد يستغني عن إضافة العقد إلى الآمر بخلاف النكاح، وإن كان نوى أن لا يشتري هو، ولا غيره عتق؛ لأنه شدد الأمر على نفسه بلفظ يحتمله فإنه نوى الحكم، وهو الملك بما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on manumission for future slaves when the oath is conditional on speaking?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1454)

وإن قال: كل مملوك لي حر يوم أكلم فلانا، وليس له مملوك ثم اشترى مملوكا ثم كلمه لم يعتق؛ لأن قوله أملكه، وإن كان ظاهرا في الاستقبال فالمراد به الحال في الاستعمال يقال: فلان يملك كذا، وأنا أملك كذا يعني في الحال فما ليس بمملوك له في الحال لا يتناوله كلامه؛ لأن المضاف إلى وقت، والمعلق بالشرط إنما يتناول ما يتناوله المنجز فإذا كان العتق المنجز بهذا اللفظ لا يتناول إلا ما يملكه في الحال فكذا المضاف إلى وقت بخلاف ما سبق؛ لأن الإضافة هنا في الملك لا في الحرية فلهذا يتناول ما يملكه في المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the oath specifies the time of speaking?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1454)

وإن كان قال يوم أكلم فلانا فكل مملوك لي يومئذ حر عتقوا؛ لأنه أوجب العتق لما يكون في ملكه وقت الكلام، وما كان موجودا في ملكه، وقت اليمين، وما استحدث الملك فيه موصوف؛ بأنه مملوك له وقت الكلام فيعتقون جميعا،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission for all future property?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1454)

وإن قال: يوم أكلمه فكل مملوك أملكه أبدا فهو حر ثم اشترى مملوكا ثم كلمه لم يعتق؛ لأن المتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز، وقوله: يوم أكلم فلانا شرط، وقوله: كل مملوك أملكه أبدا حر فيصير عند وجود الكلام كأنه قال: كل مملوك أملكه أبدا، وهذا اللفظ إنما يتناول ما يملكه بعد الكلام دون ما كان مملوكا له قبل الكلام والمشترى قبل الكلام مملوك له وقت الكلام فلا يتناوله إيجابه،

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the slave later wishes it after being sold and repurchased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1457)

وإذا قال: لعبده أنت حر متى شئت، أو كلما شئت، أو ما شئت فقال العبد إلا أشاء ثم باعه ثم اشتراه ثم شاء العتق، فهو حر؛ لأنه علق عتقه بوجود مشيئته في عمره، ولم يفت ذلك بقوله لا أشاء؛ لأنه يتحقق منه المشيئة بعده، وقوله لا أشاء كسكوته، أو قيامه عن المجلس، ولا يجعل قوله لا أشاء ردا لأصل كلام المولى؛ لأن تعليق العتق بالشرط يتم بالمولى فلا يرتد برد العبد، وإذا بقي التعليق نزل العتق لوجود الشرط بمشيئته.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a conditional manumission after sale and repurchase compared to the Shafi'i view?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1457)

(قال): ألا ترى أنه لو قال: أنت حر إن دخلت الدار ثم باعه ثم اشتراه فدخل الدار يعتق وهذا مذهبنا فأما عند الشافعي لا يعتق؛ لأن الملك عنده كما يشترط لانعقاد اليمين يشترط لبقائها، وبالبيع زال ملكه، ولكنا نقول: الملك ليس بشرط لانعقاد اليمين وإنما الشرط، وجود المحلوف به فلهذا صححنا إضافة العتق إلى الملك، والمحلوف به هو العتق ومحلية العبد للعتق بصفة الرق، وذلك لا ينعدم بالبيع، إلا أنه يشترط الملك عند وجود الشرط لنزول العتق؛ لأن تصرفه يتصل بالمحل عند وجود الشرط فأما قبل ذلك بقاء اليمين ببقاء ذمته وبقاء المحلوف به لكونه محلا للعتق فلا معنى لاشتراط الملك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when the condition is fulfilled during insanity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1464)

وإذا قال الصحيح: عبدي حر يوم أفعل كذا ففعل ذلك وهو معتوه عتق عبده إلا على قول ابن أبي ليلى – رضي الله تعالى عنه – فإنه يقول المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز، والمعتوه ليس من أهل تنجيز العتق ولكنا نقول: العته لا يعدم ملكه، ولا يمنع تحقق الفعل منه إنما يهدر قوله، ولا حاجة إلى قوله عند وجود الشرط، والمعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز بذلك التعليق السابق، وقد صح منه

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved when the slave and master dispute the amount for conditional manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1468)

وإن ادعى الغلام أنه أعتقه بألف وأقام شاهدين، وادعاه المولى بألفين، وأقام شاهدين فالبينة بينة المولى؛ لأنه يثبت الزيادة في حقه ببينته وإن أقام العبد بينة أنه قال: إذا أديت إلي ألفا فأنت حر، وإنه قد أداها، وأقام المولى بينته أنه إنما قال له: إذا أديت إلي ألفين فأنت حر فالعبد حر، ولا شيء عليه غير الألف الذي أداه؛ لأن العبد يثبت ببينته تنجز الحرية فيه، وهو حقه؛ ولأنه يجعل كأن الأمرين كانا إذ لا منافاة بينهما، ولو عاينا وجود الكلامين من المولى تخير العبد، وعتق بأداء أي المالين اختاره، ولو أقام العبد البينة أنه باعه نفسه بألف فأقام المولى البينة أنه باعه نفسه بألفين كانت البينة بينة المولى؛ لأن العتق يتنجز بالقبول هنا فكان إثبات الزيادة في بينة المولى بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims he fulfilled the condition for conditional manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1472)

وإذا قال أنت حر إن فعلت كذا، وذلك من الأمور الظاهرة كالصوم، والصلاة ودخول الدار ونحوه فقال العبد: فعلت لا يصدق إلا أن يقيم البينة، أو يقر المولى؛ لأن العتق المعلق بالشرط إنما يتنجز عند وجود الشرط فالعبد بدعواه وجود الشرط يدعي تنجيز العتق فيه، وهو غير مصدق في ذلك إلا بحجة بخلاف قوله إن كنت تحبني، أو تبغضني؛ لأن ذلك لا يوقف عليه إلا من جهته فوجب قبول قوله في ذلك ما دام في مجلسه (فإن قيل) فالصوم كذلك؛ لأنه بينه، وبين ربه لا يقف عليه غيره (قلنا) لا كذلك فإن ركن الصوم هو الكف، وذلك أمر ظاهر يقف عليه الناس بوقوفهم على ضده، وهو الأكل.

Mas'alah: What is the ruling when a master says 'Free whichever of my slaves you wish' and the agent frees them all?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1472)

ولو قال لرجل أعتق أي عبيدي شئت فأعتقهم جميعا لم يعتق منهم إلا واحد والأمر في بيانه إلى المولى بخلاف ما لو قال أيكم شاء العتق فهو حر فشاءوا جميعا عتقوا؛ لأن كلمة أي فيها معنى العموم، والخصوص من حيث إنها تتناول كل واحد من المخاطبين على الانفراد، فإذا أضاف المشيئة بها إلى عام يترجح جانب الخصوص فلا يتناول إلا واحدا منهم وإذا أضاف المشيئة بها إلى عام يترجح جانب العموم؛ ولأن هذه الكلمة إنما توجب التعميم فيمن دخل تحتها دون من لم يدخل والداخل تحت هذه الكلمة – العبيد دون المخاطب بالمشيئة، وإذا قال شئت فلا يكون شرط العتق إلا مشيئة واحدة، وبالمشيئة الواحدة منه لا يعتق إلا عبد واحد فأما في قوله شاء إنما أضاف المشيئة إلى العبيد، وكلمة أي اقتضت التعميم في العبيد فصارت مشيئة كل واحد منهم شرطا لعتقه فلهذا عتقوا

ثم البيان إلى المولى دون المخاطب بالمشيئة؛ لأن ما فوض إليه قد انتهى بوجود المشيئة منه بقي العتق، واقعا على أحدهم بغير عينه بإيقاع المولى فالبيان إليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission using the word 'whichever of you'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1473)

ولو قال: أيكم دخل الدار فهو حر فدخلوا عتقوا؛ لأن الشرط دخول من دخل تحت

كلمة أي، وكذلك لو قال: أيكم بشرني بكذا فهو حر فبشروه معا عتقوا: لأن الشرط وجود البشارة ممن دخل تحت كلمة أي فيتعمم بتعميمه، وإن قال: عينت واحدا منهم لم يدين في القضاء، وهو مدين فيما بينه، وبين الله تعالى؛ لأنه نوى التخصيص في اللفظ العام، وإن بشره واحد بعد واحد فالأول هو البشير، ولا يعتق غيره، وقد بينا هذا في كتاب الطلاق: أن البشارة اسم لخبر سار صدق غاب عن المخبر علمه.

Mas'alah: What is the ruling when a master says 'the first slave to enter upon me is free' and a dead slave is brought in first?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1473)

وإذا قال: أول عبد يدخل علي من عبيدي فهو حر فأدخل عليه عبد ميت ثم أدخل عليه عبد حي فإنه يعتق الحي، قال: لأنه هو الأول، ولا يحتسب بالميت ولا يكون الميت أولا، وآخرا، ومعنى هذا أن الإدخال عليه للإكرام، أو الإهانة، ولا يتحقق ذلك في الميت فتصير الحياة ثابتة بمقتضى كلامه، وكأنه قال: أول عبد حي من عبيدي؛ ولأنه جازاه بالحرية، وإنما يجازي به الحي دون الميت؛ لأن الميت ليس بمحل لإيجاب العتق فيه والثابت بمقتضى الكلام كالثابت بالنص.

Mas'alah: What is the ruling when two slaves enter simultaneously after a master says 'the first slave to enter is free'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1473)

وإن أدخل عليه عبدان حيان جميعا معا لم يعتق واحد منهما؛ لأن الأول اسم لفرد سابق

لا يشاركه فيه غيره ولم يتصف، واحد منهما بالفردية عند الإدخال عليه فإن أدخل بعدهما عبد آخر لم يعتق؛ لأنه، وإن اتصف بالفردية فلم يتصف بالسبق فقد تقدمه عبدان.

Mas'alah: What is the ruling when a master says 'the first slave I acquire is free' and acquires two slaves simultaneously?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1473)

ولو قال: أول عبد أملكه فهو حر فملك عبدين معا لم يعتق، واحد منهما؛؛ لأنه لم يتصف، واحد منهما بالفردية عند دخوله في ملكه، وإن ملك بعدهما آخر لم يعتق أيضا؛ لأنه لم يتصف بالسبق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of the last slave owned?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1473)

ولو قال: آخر عبد أملكه فهو حر فملك عبدين ثم عبدا ثم مات المولى عتق الثالث؛ لأن الآخر اسم لفرد متأخر، وقد اتصف به الثالث حين لم يملك غيره حين مات ثم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يعتق

من جميع المال إذا كان تملكه في الصحة؛ لأن صفة الآخرية ثابت له من حين تملكه فيتبين أنه عتق من ذلك الوقت وعندهما يعتق من الثلث؛ لأن نزول العتق عندهما، وقت الموت لتحقق الشرط فيه في هذه الحالة، وقد بينا هذا في الطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of the last slave owned when only one is owned?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1474)

ولو قال: آخر عبد أملكه فهو حر فاشترى عبدا ثم لم يملك غيره حتى مات لم يعتق؛ لأن هذا أول، وصفة الأولية، والآخرية لا يجتمع في شخص واحد من المخلوقين، وإن اشترى عبدين بعده ثم مات لم يعتق واحد منهم؛ لأن الأول ما اتصف بالآخرية ليكون آخرا، والعبدان لم يتصف، واحد منهما بالفردية فلا يكون واحد منهما آخرا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon purchase or intercourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1474)

ولو قال: إذا اشتريتك فأنت حرة، أو إن جامعتك فأنت حرة فاشتراها، وتسراها، أو جامعها لم تعتق إلا على قول زفر فإنه يقول: التسري والجماع لا يحل إلا في الملك فكان هذا في معنى إضافة العتق إلى الملك بمنزلة قوله: إن اشتريتك، ولكنا نقول: الجماع يتحقق في غير الملك فكذلك التسري فإنه عبارة عن التحصين والمنع من الخروج، وهو ليس بسبب للملك فلا يتحقق به إضافة العتق إلى الملك صورة، ولا معنى فهو بمنزلة قوله إذا كلمتك فأنت حرة بخلاف الشراء فإنه سبب للملك

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a concubine upon taking her as a concubine?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1474)

وكذلك لو قال كل جارية أتسرى بها فهي حرة فاشترى جارية بعد يمينه وتسراها لم تعتق، ولو تسرى جارية كانت مملوكة له وقت يمينه عتقت؛ لأن الإيجاب في حقها يصح لوجود الملك في المحل وقت الإيجاب بمنزلة قوله كل جارية أملكها فهي حرة ثم تسرى فالشرط عند أبي حنيفة، ومحمد - رحمهما الله تعالى - أن يبوئها بيتا، ويحصنها، ويجامعها، وطلب الولد ليس بشرط، وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لا يكون تسريا إلا بطلب الولد مع هذا للعادة الظاهرة أن الناس يطلبون الأولاد من السراري، وفي الأيمان يعتبر العرف، وهما يقولان: ليس في لفظه ما يدل على طلب الولد؛ لأن التسري إما أن يكون مأخوذا من التسرر كالتقضي وذلك الإخفاء، أو يكون مأخوذا من السرار، ومعناه التحصين والمنع من الخروج، أو يكون مأخوذا من السر الذي هو الجماع كما قال تعالى: (ولكن لا تواعدوهن سرا) فإذا لم يكن فيها ما ينبئ عن طلب الولد لا يشترط فيه ذلك من غير لفظ، وكيف يشترط ذلك وبحصول الولد تخرج

من أن تكون سرية؛ لأنها تصير أم ولد له فطلبه يخرجه حقيقة من أن تكون سرية فلا يمكن أن يجعل شرطا لتحقيق التسري، ولو وطئ جارية فعلقت منه لم تعتق؛ لأن التسري بالتحصين، والمنع من الخروج، ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when two slaves eat a loaf of bread?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1475)

وإن قال لعبديه أيكما أكل هذا الرغيف فهو حر فأكلاه جميعا لم يعتق واحد منهما؛ لأن

الشرط أكل الواحد لجميع الرغيف، ولم يوجد إن أقام أحدهما البينة أنه أكله فأعتقه القاضي ثم أقام الآخر البينة أنه هو الذي أكله لم يعتقه القاضي؛ لأنه جعل الأول آكلا فلا يتصور بعده كون الثاني آكلا له إذ الرغيف الواحد لا يتكرر فيه فعل الأكل، وهذه البينة إنما تقوم لإبطال القضاء الأول، والبينة لإبطال القضاء لا تقبل: توضيحه إنا نتيقن بكذب أحد الفريقين وقد ترجح معنى الصدق في شهادة الفريق الأول بالقضاء فتعين معنى الكذب في شهادة الفريق الثاني وإن جاءت البينتان معا لم يعتق واحد منهما؛ لأن القاضي يتيقن بكذب أحد الفريقين، ولا يعرف الصادق من الكاذب، وإذا كانت تهمة الكذب تمنع القضاء بالشهادة فالتيقن بالكذب أولى.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners make contradictory conditional manumission statements?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1490)

وإذا قال أحد الشريكين للعبد: إن دخلت المسجد اليوم فأنت حر، وقال: له الآخر إن لم تدخل المسجد اليوم فأنت حر فمضى

اليوم، وقال كل واحد منهما: حنث صاحبي فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - يسقط نصف السعاية عن العبد، وعند محمد - رحمه الله تعالى - لا يسقط عنه شيء من السعاية إذا كانا معسرين؛ لأن كل واحد من الشريكين شاهد على صاحبه بالعتق فلا يسقط شيء من السعاية عن العبد إذا كانا معسرين، وهذا؛ لأن المقضي عليه بسقوط حقه في السعاية مجهول، والقضاء بالمجهول لا يجوز، ألا ترى أنه لو كان بينهما عبدان سالم، وبزيغ، فقال أحدهما: إن دخلت المسجد اليوم فسالم

حر، وقال الآخر إن لم تدخل اليوم فبزيغ حر فمضى اليوم، ولا يدرى أدخل، أو لم يدخل لا يسقط شيء من السعاية عن العبد؛ لجهالة المقضي عليه منهما فهذا مثله، وهما يقولان تيقن القاضي بحنث أحدهما وسقوط نصف السعاية عن العبد، ولا يجوز له أن يقضي بوجوب ما تيقن سقوطه، كمن طلق إحدى نسائه الأربع قبل الدخول ثم مات قبل أن يبين سقط نصف الصداق للتيقن به وإن كان المقضي عليها منهن مجهولا، ولكن لما كان المقضي له معلوما جاز القضاء به فهنا أيضا المقضي له بسقوط نصف السعاية عنه معلوم، وهو العبد فيجوز القضاء به وإن كان المقضي عليه مجهولا بخلاف العبدين، فإن الجهالة هناك في المقضي له والمقضي عليه جميعا فيمتنع القضاء لتفاحش الجهالة، وبخلاف ما لو شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعتق؛ لأن هناك لم يتيقن بسقوط شيء من السعاية عن العبد لجواز أن يكونا كاذبين في شهادتهما، وهنا تيقنا بسقوط نصف السعاية؛ لأن أحد المولبين حانث لا محالة.

Mas'alah: How do Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad differ on the slave's sa'y in contradictory conditional manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1491)

ثم تخريج المسألة على قول أبي حنيفة أن العبد يسعى في نصف قيمته بينهما نصفين موسرين كانا، أو معسرين، أو كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا؛ لأنه ليس أحدهما بإسقاط حقه في السعاية بأولى من الآخر، ويسار المعتق عنده لا يمنع وجوب السعاية على العبد فيتوزع الساقط عليهما نصفين، ويكون الباقي، وهو نصف القيمة بينهما نصفان، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – إن كانا معسرين فكذلك الجواب، وإن كانا موسرين لم يسع لواحد منهما في شيء؛ لأن كل واحد منهما يدعي الضمان على

شريكه، ويتبرى من السعاية فإن يسار المعتق عنده يمنع وجوب السعاية، وإن كان أحدهما موسرا، والآخر معسر يسعى في ربع قيمته للموسر منهما؛ لأن المعسر يتبرأ من السعاية، والموسر يقول شريكي معتق، وهو معسر فلي حق استسعاء العبد فلهذا يسعى له في ربع قيمته، وعند محمد – رحمه الله تعالى – إن كانا معسرين يسعى في جميع قيمته بينهما نصفان، وإن كانا موسرين لا يسعى لواحد منهما؛ لأن كل

واحد منهما تبرأ من السعاية فإن يسار المعتق عنده يمنع وجوب السعاية، وإن كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا يسعى في نصف قيمته للموسر منهما؛ لأنه يدعي السعاية عليه، ولا يسعى للمعسر في شيء؛ لأنه يتبرأ من السعاية، ويدعي الضمان على شريكه فعليه إثباته بالحجة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for future slaves when only a share is owned?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1494)

وإذا قال: كل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر فملك مملوكا مع غيره لا يعتق؛ لأن شرط عتقه أن يملك مملوكا مطلقا، ونصف المملوك لا يتناوله هذا الاسم فإن اشترى نصيب شريكه عتق؛ لأن الشرط قد تم حين صار الملك في الكل له ولا فرق بين أن يملك المملوك جملة، أو متفرقا، وإن باع نصيبه أولا ثم اشترى نصيب شريكه لم يعتق؛ لأنه لم يحصل في ملكه مملوك تام في شيء من أحواله والعرف الظاهر بين الناس أنهم يريدون بهذا اللفظ الملك التام.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for a specific slave when only half is purchased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1494)

ولو قال لمملوك بعينه: إذا ملكتك فأنت حر فاشترى

Mas'alah: What is the distinction between conditional manumission for a specific and non-specific slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1495)

نصفه ثم باع ثم اشترى النصف الباقي عتق؛ لأن الشرط قد تم حين اشترى النصف الباقي والموجود في ملكه هذا النصف يعتق، والقياس في المعين، وغير المعين سواء غير أنه استحسن وفرق بينهما بحرفين (أحدهما) أن الوصف في المعين غير معتبر، والاجتماع في الملك، وصف فيعتبر ذلك في غير المعين، ولا يعتبر في المعين (والثاني) العادة فإن الإنسان يقول ما ملكت قط مائة درهم، ويريد بذلك مجتمعا لا متفرقا، وفي المعين لا يقول ما ملكت هذه المائة درهم إذا كان ملكها متفرقا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a defective purchase?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1495)

وإن قال إن اشتريته فهو حر فاشتراه شراء فاسدا لم يعتق؛ لأن شرط حنثه تم قبل أن يقبضه، ولا ملك له في القبض، ألا ترى أنه لو أعتقه لا ينفذ عتقه فإن كان في يده حين

اشتراه عتق، ومراده إذا كان مضمونا بنفسه في يده حتى ينوب، قبضه عن قبض الشراء فيصير متملكا بنفس الشراء فيعتق لوجود الشرط، وإذا جنى المستسعى فهو بمنزلة المكاتب يحكم عليه بالأقل من أرش الجناية، ومن قيمته؛ لأن الرق فيه باق، وهو أحق بمكاسبه فيكون كالمكاتب في جنايته ألا ترى أنه كالمكاتب في الجناية عليه فإن جنى جناية أخرى بعد الحكم بالأولى حكم في الثانية بمثل ذلك؛ لأن الأولى بالقضاء تحولت إلى كسبه فتتعلق الثانية برقبته، وإن لم يكن حكم بالأولى تحاصا في القيمة؛ لأنهما تعلقا برقبته فلا يلزمه باعتبارهما إلا قيمة واحدة، وبيان هذه الفصول في كتاب الديات.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave woman 'every child you bear is free'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1504)

(قال) رجل قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فما ولدته في ملكه فهو حر لأن ملك الأم سبب لملك الولد فإن الجنين يتبع الأم في الملك وقيام سبب الملك عند التعليق كقيام الملك في صحة التعليق. ألا ترى أن في اليمين المضاف جعل التعليق بسبب الملك وهو الشراء كالتعليق بالملك ولو كان الملك موجودا في المحل الذي يلاقيه وقت التعليق كان التعليق صحيحا فكذلك إذا كان سبب الملك موجودا ولا يعتق ما لم تلد لأنه جعل شرط العتق الولادة

Mas'alah: What is the ruling if the master dies or sells the pregnant slave woman before she gives birth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1504)

وإن مات المولى وهي حبلى ثم ولدته لم تعتق لأنها صارت ملكا للوارث بالموت فإنما وجد الشرط بعد زوال ملك المعتق، وكذلك لو باعها المولى وهي حبلى جاز بيعه لقيام ملكه وقدرته على تسليمها وإذا ولدت بعد ذلك لم تعتق لأن الشرط وجد في غير ملك الحالف

Mas'alah: What is the ruling if the master said 'every child you conceive is free'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1504)

ولو كان قال كل ولد تحبلين به فهو حر كان فيه ما في جنين الحر لأن شرط العتق هنا وجود الحبل وقد علم أنه كان موجودا قبل الضرب فإنما وجدت جناية الضارب على جنين هو حر وإن ولدته بعد البيع لأقل من ستة أشهر فهو حر والبيع باطل لأنا تيقنا بوجود الولد قبل البيع وحريته فإنما باعها وفي بطنها ولد حر فيكون البيع باطلا

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave woman and her child based on the gender of the firstborn?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1504)

ولو قال لها إن كان أول ولد تلدينه غلاما فهو حر وإن كانت جارية فأنت حرة فولدت غلامين وجاريتين، فإن علم أن الغلام أول ما ولدت فهو حر والباقون أرقاء، وإن علم أن الجارية أول ما ولدت فهي مملوكة والباقون مع الأم أحرار لأن بولادة الجارية الأولى عتقت الأمة وإنما عتقت بعد انفصال هذه الجارية عنها فكانت هي مملوكة والباقون أحرار لأنهم انفصلوا منها بعد حريتها والولد لا ينفصل من الحرة إلا حرا وإن لم يعلم

أيهم أول يعتق من الأم نصفها لأنها تعتق في حال وترق في حال ويعتق ثلاثة أرباع كل واحد من الغلامين لأن أحدهما حر بيقين فإنها إن ولدت الغلام أولا فهذا الغلام حر وإن ولدت الجارية أولا فالغلامان يعتقان بعتق الأم فأحدهما حر بيقين والآخر يعتق في حال دون حال فيعتق نصفه، ثم حرية ونصف بينهما نصفان إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر فيعتق في كل واحد منهما ثلاثة أرباعه ويسعى في ربع قيمته ويعتق من كل واحدة من الجاريتين ربعها لأن إحداهما أمة بيقين والأخرى تعتق في حال دون حال فإنها إن

ولدت الغلام أولا فالجاريتان مملوكتان وإن ولدت إحدى الجاريتين أولا فهذه مملوكة والأخرى حرة فإذا كانت إحداهما تعتق في حال دون حال يعتق نصفها وليست إحداهما بأولى من الأخرى فكان نصف الحرية بينهما لكل واحدة منهما ربع حرية وتسعى كل واحدة في ثلاثة أرباع القيمة وإن تصادق الأم والمولى على أن هذا الغلام أول عتق ما تصادقا عليه والباقون أرقاء لأن اليد لهما والقول قول ذي اليد فيمن لا يعبر عن نفسه في رقه وحريته، فإن تصادقا على شيء وجب الأخذ بما تصادقا عليه وإن اختلفا فيه فالقول قول المولى مع يمينه لأن المعتق هو المولى فكان قوله في بيان من عتق مقبولا مع يمينه إن ادعت الأم خلاف ذلك لأنها تدعي عليه ما لو أقر به لزمه وإنما يستحلف على العلم بالله ما يعلم أنها ولدت الجارية أولا لأنه يستحلف على فعلها والاستحلاف على فعل الغير يكون على العلم

Mas'alah: What is the ruling if the master says 'if your pregnancy is a boy you are free, if a girl she is free' and she has twins?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1505)

وإذا قال لها إن كان حملك غلاما فأنت حرة وإن كانت جارية فهي حرة فكان حملها غلاما وجارية لم يعتق أحد منهم لأن الحمل اسم لجميع ما في البطن قال تعالى {أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] والعدة لا تنقضي إلا بوضع جميع ما في البطن فإنما جعل شرط عتقها كون جميع ما في البطن غلاما وشرط عتق الجارية كونها جميع ما في البطن ولم يوجد ذلك، وكذلك قوله إن كان ما في بطنك لأن ما هو من ألفاظ العموم فهو يقتضي أن يكون جميع ما في بطنها بتلك الصفة،

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition is already fulfilled?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1505)

ولو كان قال في الكلامين إن كان في بطنك عتقت الجارية والغلام لأنه جعل شرط عتقها وجود الغلام في بطنها وقد تبين أنه كان موجودا والتعليق بشرط موجود يكون تنجيزا فعلمنا أنها عتقت قبل انفصال الولدين عنها فيعتق الولدان جميعا

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the order of birth is unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1505)

وإذا قال كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة وإن كانت جارية فهي حرة فولدتهما جميعا، فإن علم أن الغلام أول عتقت هي مع ابنتها والغلام، وإن علم أنها ولدت الجارية أولا عتقت الجارية والأم مع الغلام رقيقان وإن لم يعلم واتفق الأم والمولى على شيء فكذلك لأن اليد لهما وإن قالا لا ندري فالغلام رقيق والابنة حرة ويعتق نصف الأم لأنها

إن ولدت الغلام أولا فهي حرة والغلام رقيق وإن ولدت الجارية أولا فالجارية حرة والغلام والأم رقيقان فالأم تعتق في حال دون حال فيعتق نصفها والغلام عبد بيقين والجارية حرة بيقين إما أن تعتق بنفسها أو بعتق الأم

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when only the mother's freedom is conditioned on the first child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1505)

ولو كان قال إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة فولدت غلاما وجارية، فإن ولدت الغلام أولا فالغلام رقيق والأم والجارية حرتان وإن ولدت الجارية أولا فهم أرقاء فالأم

Mas'alah: What is the ruling on the master's oath when the order of birth is unknown in conditional manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1506)

تعتق في حال دون حال فيعتق نصفها، وكذلك الجارية والغلام رقيق بيقين وذكر في الكيسانيات عن محمد – رحمه الله تعالى – في هذا الفصل أنه لا يحكم بعتق واحد منهم ولكن يحلف المولى بالله ما يعلم أنها ولدت الغلام أولا، فإن نكل عن اليمين فنكوله كإقراره وإن حلف فهم أرقاء بخلاف الفصل الأول لأنا تيقنا بحرية بعضهم، واعتبار الأحوال بعد التيقن بالحرية صحيح وهنا لم يتيقن بشيء من الحرية لجواز أنها ولدت الجارية أولا فلا معنى لاعتبار الأحوال ولكنها تدعي عليه شرط العتق وهو منكر

فالقول قوله مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a child in the womb based on the duration of pregnancy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1506)

ولو قال ما في بطنك حر فولدت بعد ذلك لستة أشهر لا يعتق وإن ولدت لأقل من ستة أشهر عتق لأنه أوجب العتق لما هو موجود في بطنها وإذا ولدت لأقل من ستة أشهر فقد تيقنا أنه كان موجودا فأما إذا ولدت لستة أشهر فصاعدا لم نتيقن أنه كان موجودا والعلوق يضاف إلى أدنى مدة الحمل إلا في حالة الضرورة وإن ولدت واحدا لأقل منها بيوم والآخر لأكثر منها بيوم عتقا لأنا تيقنا بوجود الأول في بطنها وقت اليمين حين ولدته لأقل من ستة أشهر وهما توأم واحد خلقا من ماء واحد فالحكم بوجود أحدهما في البطن في وقت حكم بوجودهما

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave woman based on her being pregnant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1506)

ولو قال لأمته إن كنت حبلى فأنت حرة، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر فهي حرة وولدها لأنه تبين أنه كان منجزا عتقها بالتعليق بشرط موجود وإن ولدت لستة أشهر أو أكثر لم تعتق لأنا لم نتيقن بوجود الشرط لجواز أن يكون هذا الولد من علوق حادث وما لم نتيقن بوجود الشرط لا ينزل الجزاء

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a fetus declared free when a third party strikes the mother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1506)

ولو قال لها ما في بطنك حر فضرب رجل بطنها بعد هذا القول لأقل من ستة أشهر فألقت جنينا ميتا ففيه ما في جنين الحرة لأنا علمنا أنه كان موجودا في بطنها حين قال ذلك وأنه حكم بعتقه

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the order of multiple births is unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1507)

ولو قال لها إن كان أول ما تلدينه غلاما ثم جارية فأنت حرة وإن كانت جارية ثم غلاما فالغلام حر فولدت غلامين وجاريتين لا يعلم أيهما أول عتق نصف الأم وربع الأولاد لأنها إن ولدت الغلام أولا ثم الجارية فالأم حرة وإن ولدت الجارية أولا ثم الغلام فالأم رقيقة فهي تعتق في حال دون حال فيعتق نصفها وأحد الغلامين رقيق بيقين والآخر يعتق في حال دون حال فيعتق ربع كل واحد منهم ولا يقال من الجائز أنها ولدت الغلامين أولا ثم الجاريتين لأن هذا بمنزلة ولادة الغلام أولا ثم الجارية، وإذا ولدت الجاريتين أولا ثم الغلامين فهذا بمنزلة ولادة الجارية أولا ثم الغلام لأن الشرط ولادة الغلام بعد ولادة الجارية وقد وجد سواء تخلل بينهما ولادة جارية أخرى أو لم يتخلل

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a boy and girl are born in one

pregnancy?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1507)

وإن ولدت غلاما وجارية في بطن لا يعلم أيهما أول عتق نصف الأم ونصف الغلام لأن الأم تعتق في حال دون حال، وكذلك الغلام فيعتق نصف كل واحد منهما والابنة أمة لأنها إن ولدت الغلام أولا ثم الجارية فإنما عتقت الأم بعد انفصال الجارية فهي أمة وإن ولدت الجارية أولا فهي أمة فعرفنا أن رقها متعين

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a stillborn child is delivered?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1507)

وإن قال أول ولد تلدينه فأنت حرة فولدت ولدا ميتا عتقت لأن الميت ولد كالحي.

Mas'alah: What is the ruling on a stillborn child for the purpose of manumission and oaths?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1507)

ألا ترى أن الجارية تصير به أم ولد والمرأة تصير به نفساء فيتم شرط عتقها بولادته ولو كأن قال هو حر لا ينحل يمينه بولادة الميت حتى إذا ولدت ولدا حيا بعد ذلك عتق الولد الحي في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ولم يعتق في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وجه قولهما إن انحلال شرط اليمين تحقق بولادة الولد الميت وليس من ضرورة انحلال اليمين نزول الجزاء. ألا ترى أنه لو قال أول عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدا لغيره انحلت اليمين حتى لو اشترى بعد ذلك عبدا لنفسه

لم يعتق والدليل عليه أنه لو قال أول ولد تلدينه فهو حر وامرأته طالق فولدت ولدا ميتا وقع الطلاق ثم عندكم ولو ولدت ولدا حيا بعد ذلك يعتق الحي وهذا لا وجه له لأن الشرط إن صار موجودا بولادة الميت انحلت اليمين وإن لم يصر موجودا فينبغي أن لا يقع الطلاق والدليل عليه أن هذا الحي ثاني ولد حتى لو قال ثاني ولد تلدينه فهو حر يعتق هذا ولا يكون الشخص الواحد أولا وثانيا. وجه قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ما حكي

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission of a stillborn child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1508)

ألا ترى أنه لو قال إذا ولدت ولدا ميتا فهو حر كان كلامه لغوا وبه فارق الطلاق وعتق الأم لأنه لا حاجة في تصحيح ذلك الكلام إلى إضمار الحياة في الولد. ألا ترى أنه لو صرح بموت الولد كان التعليق صحيحا ثم ما ثبت بطريق الاقتضاء يجعل ثابتا للحاجة والضرورة ففيما تتحقق فيه الحاجة يجعل مدرجا في كلامه وفيما لا تتحقق فيه الحاجة لا يجعل مدرجا ولا يبعد أن يكون الشرط واحدا ثم يحكم بوجوده في بعض الجزاء دون البعض كما لو قال لامرأته إذا حضت فأنت طالق وفلانة معك فقالت حضت تصدق في وقوع الطلاق عليها دون ضرتها ولما ثبت أن الحياة مدرجة في كلامه فالذي ولدته بعد الميت أول ولد حي وإن كان في الصورة ثاني ولد وليس هذا كقوله أول عبد أشتريه فهو حر لأن المشتري لغيره محل للعتق، ألا ترى أن العتق ينفذ فيه من ملكه ومن المشتري موقوفا على إجازة مالكه فلا حاجة إلى إضمار الشراء لنفسه لتصحيح الكلام وههنا الميت ليس بمحل للعتق أصلا فلهذا جعلنا الحياة مدرجة في

كلامه

Mas'alah: Is a woman's testimony sufficient to establish birth for the purpose of conditional manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1508)

وإن قال أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدا وشهدت امرأة على الولادة وكذبها المولى وقال هذا عبدي من غيرها لم يعتق بشهادة امرأة في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يعتق وقد تقدم نظيره في الطلاق وقد بينا أن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بشهادة القابلة إنما يثبت ما هو من أحكام الولادة على الخصوص والعتق ليس من أحكام الولادة على الخصوص وعندهما لما قبلت شهادة القابلة في حق نسب الولد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission based on pregnancy and birth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1509)

وإن قال لها أنت حبلى فإذا ولدت فأنت حرة فشهدت امرأة على الولادة عتقت لا بشهادة القابلة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – بل بمجرد قول الأمة لأنه لما أقر بأنها حبلى فقد جعل شرط وقوع العتق عليها ظهور ما هو موجود في بطنها وقد ظهر بقولها كما إذا قال لها إذا حضت فأنت حرة وقد تقدم نظير هذا في الطلاق

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission upon pregnancy and subsequent intercourse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1509)

وإذا قال لها إذا حبلت فأنت حرة ثم وطئها فينبغي له في الورع والتنزه أن يعتزلها حتى يعلم أحامل هي أم لا لأن سبب الحبل هو الوطء فبعد ما وطئها يحتمل أنها قد حبلت وقد عتقت فلو وطئها كان حراما عليه والتحرز عن الحرام واجب فلهذا نأمره على طريق التنزه أن يعتزلها فإذا حاضت علمنا أنها ليست بحامل فيطأها مرة أخرى بعد ما تطهر وهكذا دأبه ودأبها، وإن ولدت بعد هذه المقالة لأكثر من سنتين وقد وطئها قبل الولادة لأقل من ستة أشهر فعليه العقر لأنا تيقنا بوجود شرط العتق بعد اليمين وتيقنا بأنه وطئها بعد ما علقت فإنما وطئها وهي حرة بالشبهة فعليه العقر وإن ولدته لأقل من سنتين لم تعتق لأنا لم نتيقن بوجود الشرط وهو الحبل بعد اليمين لجواز أن يكون هذا الولد من علوق كان قبل اليمين (فإن قيل) فأين ذهب قولكم أن يستند العلوق إلى أقرب الأوقات؟ (قلنا) نعم يستند العلوق إلى أقرب الأوقات إذا لم يكن فيه إثبات العتق بالشك لأن العتق بالشك لا ينزل وقد تقدم نظيره في الرجعة في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of an unborn child from one of two slave women?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1509)

وإذا قال لأمتيه ما في بطن إحداكما حر فله أن يوقع على أيهما شاء لأن ما في البطن في حكم العتق كالمنفصل وقد بينا في المنفصل أنه لو أوجب العتق في غير المعين كان

البيان إليه فكذلك فيما في البطن، فإن ضرب إنسان بطن أحدهما فألقت جنينا ميتا وقع العتق على ما في بطن الأخرى لأن الذي انفصل ميتا خرج من أن يكون محلا للعتق ومزاحما للآخر فيما أوجب فيتعين العتق في الآخر ضرورة ولو ضرب بطن كل واحدة منهما رجل معا فألقتا جنينين ميتين لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالعتق كان على كل واحد منهما ما في جنين الأمة لأن كل واحد من الجنينين كان مملوكا يقينا وبعد إيجاب العتق في المجهول بقيا كذلك وقد بينا في المنفصلين أنه لو قتل

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing an unborn child subject to manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1510)

كل واحد منهما رجلا كان على كل واحد من القاتلين قيمة مملوك فهذا مثله

Mas'alah: What is the ruling on manumitting an unborn child from one of two slave women with an option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1510)

وإن قال ما في بطن هذه حر وما في بطن هذه حر أو سالم عتق ما في البطن الأولى والخيار بين سالم وما في بطن الثانية إليه لأنه أوجب العتق لما في بطن الأولى بعينها وخير نفسه بين عتق ما في بطن الثانية وسالم لأنه أدخل بينهما حرف "أو" وذلك للتخيير فكأنه قال ما في بطن هذه حر وأحد الآخرين فيعتق الأول بعينه والخيار إليه في الآخرين يوقع العتق على أيهما شاء

Mas'alah: What is the ruling on successive conditional manumissions of unborn children from different slave women?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1510)

وإذا قال لأمتيه ما في بطن إحداكما حر ثم خرجت إحداهما وجاءت أخرى فقال ما في بطن إحداكما حر ثم ولدن كلهن لأقل من ستة أشهر فالقول فيه قول المولى وأصل هذه المسألة في العبيد ذكرها في مواضع من الكتب، والتخريج في الكل واحد

Mas'alah: What is the ruling on a master's ambiguous manumission of one of two slaves in successive statements?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1510)

فنقول رجل له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال أحدكما حر ثم خرج أحدهما ودخل الثالث فقال أحدكما حر فالبيان إلى المولى لأن الإيهام كان منه ولأن حكم الكلامين يختلف ببيانه، فإن قال عنيت بالكلام الأول الثابت أو أعنيه الآن واختاره عتق الثابت بالكلام الأول وتبين أنه في الكلام الثاني جمع بين حر وعبد وقال أحدكما حر فلا يجب به شيء إذا لم ينو العبد، وإن قال عنيت بالكلام الأول الخارج عتق الخارج بالكلام الأول وصح الكلام الثاني لأنه جمع فيه بين عبدين فقال أحدكما حر فالبيان إليه، فإن بين أولا أنه عنى بالكلام الثاني الثابت تعين الخارج بالكلام الأول لأن الثابت خرج من مزاحمة الخارج في موجب الكلام الأول حين أنشأ عتقه بعده، وإن قال عنيت بالكلام الثاني الداخل عتق الداخل ولا بد من أن يبين مراده بالكلام الأول وإن مات قبل أن يبين عتق من الخارج نصفه ومن الثابت ثلاثة أرباعه ومن الداخل نصفه في قول أبي

حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وربعه في قول محمد – رحمه الله تعالى – لأنه وجب بالكلام الأول حرية تتردد بين الخارج والثابت وقد فات البيان بموت المولى فيشيع فيهما فلهذا يعتق من الخارج نصفه ومن الثابت نصفه بالكلام الأول والكلام الثاني لا يجب به شيء إن كان المراد بالكلام الأول الثابت، ويجب به حرية إن كان المراد بالكلام الأول الخارج فأوجبنا به نصف حرية باعتبار التردد ثم هذا النصف يتردد بين الثابت والداخل فيكون نصفه وهو الربع للثابت فاجتمع له ثلاثة أرباع حرية وحصل للداخل ربع حرية بالكلام الثاني فلهذا قال محمد – رحمه الله تعالى – يعتق منه ربعه ولأنه شريك الثابت في الكلام الثاني فلا يصيب إلا قدر ما يصيب

الثابت بهذا الكلام

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a second manumission statement according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1511)

وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى قالا الكلام الثاني صحيح على كل حال، فإن كان مراده الثابت عتق به على ما بقي وهو النصف وإن كان مراده الداخل عتق به كله فالداخل يعتق في حال ولا يعتق في حال فيعتق نصفه، وبيان هذا الكلام إما على أصل أبي حنيفة – رحمه الله – فظاهر لأن الحرية الأولى لما شاعت فيهما كان الثابت معتق البعض، ومعتق البعض عنده بمنزلة المكاتب أهل لإنشاء العتق فيه فيصح الكلام الثاني على كل حال، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – العتق لا يتجزأ بعد وقوعه على محل بعينه بعد وقوعه ولم يكن واقعا على الثابت حين تكلم بالكلام الثاني فصح الكلام

الثاني، وأما مسألة الطلاق فقد قيل هو مذكور في الزيادات وهو قول محمد – رحمه الله –. فأما عندهما يسقط من مهر الداخلة ربعه وبعد التسليم الفرق واضح على أصل أبي حنيفة – رحمه الله – لأن الطلاق عنده لا يتجزأ بخلاف العتق فالكلام الثاني ليس بصحيح على كل حال وإنما الإشكال على قول أبي يوسف – رحمه الله – والفرق أنه يوجد شخص متردد الحال بين الرق والحرية ويكون محلا لإنشاء العتق وهو المكاتب والثابت بهذه الصفة حين تكلم بالكلام الثاني فأمكن تصحيح الكلام الثاني من هذا الوجه على كل حال فأما الطلاق لا يوجد شخص متردد الحال بين أن تكون مطلقة ومنكوحة ثم يصح وقوع الطلاق عليها فلا وجه لتصحيح الكلام الثاني من كل وجه (قلنا) إن كان صحيحا يسقط به نصف مهر، وإن لم يصح لم يسقط به شيء، فسقط به ربع مهر ثم يتردد هذا الربع بين الثابتة والداخلة فيصيب الداخلة نصف الربع وهو الثمن فلهذا سقط ثمن مهرها،

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a fetus upon payment of a sum?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1513)

ولو قال لأمته ما في بطنك حر متى ما أدى إلي ألفا فوضعته لأقل من ستة أشهر فمتى ما أدى فهو حر لأن ما في البطن في تنجيز العتق كالمنفصل فكذلك في تعليق عتقه بأدائه المال بخلاف الكتابة لأن فيها إلزام المال إياه ولا ولاية لأحد عليه في ذلك وليس في التعليق إلزام المال إياه بل التعليق يتم بالمعلق وحده وكلامه قبل الانفصال وبعده سواء ولو قال بعد الانفصال متى أدى هذا المولود ألفا فهو حر صح وعتق إذا أدى فكذلك إذا قال قبل الانفصال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of unborn children from multiple slave women?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1513)

ولو قال لثلاث إماء له ما في بطن هذه حر وما في بطن هذه أو في بطن هذه عتق ما في بطن الأولى وهو مخير في الباقيتين لإدخاله حرف التخيير بين الثانية والثالثة

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission based on the order of birth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1513)

وإن قال إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة وإن كانت جارية ثم غلاما فهما حران فولدت غلاما وجاريتين لا يعلم أيهما أول عتق نصف الأم لأنها تعتق في حال وهو أن تكون ولادة الغلام أولا ولا تعتق في حال وهو أن تكون ولادة الجارية أولا فيعتق نصفها ونصف الغلام أيضا لأنها إن ولدت الجارية ثم الغلام فالغلام حر، وإن ولدت الغلام أولا فالغلام رقيق فيعتق نصفه، قال ويعتق من كل واحدة من الجاريتين ربعها وتسعى في ثلاثة أرباع قيمتها (قال) أبو عصمة – رحمه الله – وهذا غلط بل الصحيح أنه يعتق من كل واحدة منهما ثلاثة أرباعها وتسعى في الربع لأن إحداهما حرة بيقين فإنها إن ولدت الغلام أولا عتقت الأم والجاريتان تعتقان بعتقها، وإن ولدت الجارية أولا ثم الغلام عتقت إحدى الجاريتين فإحداهما حرة بيقين والأخرى تعتق في حال دون حال فيعتق نصفها فيكون السالم لهما حرية ونصف بينهما لكل واحدة ثلاثة أرباع الحرية، ومن أصحابنا رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling when the master denies the slave's acceptance of conditional manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1516)

غائبا، ثم العبد يدعي وجود الشرط بقبوله والمولى منكر لذلك فالقول قوله كما لو قال له قلت لك أمس أنت حر إن شئت فلم تشأ وقال العبد بل قد شئت فالقول قول المولى بخلاف ما لو قال لغيره بعتك هذا الثوب أمس بألف درهم فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول قول المشتري لأن البائع أقر بالبيع، ولا يكون البيع إلا بقبول المشتري فهو في قوله لم يقبل راجع عما أقر به

Mas'alah: What is the ruling when a master says to his slave: 'If you pay me, you are free'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1516)

وإن قال لعبده إذا أديت إلي فأنت حر لم يكن مكاتبا ولم يعتق حتى يؤدي لأن الكتابة توجب المال على المكاتب بالقبول فيثبت له بمقابلته ملك اليد والمكاسب، وهنا المال لا يجب على العبد فلا يثبت له ملك اليد والمكاسب، ولكن هذا اللفظ من المولى تعليق لعتقه بأداء المال فيكون كالتعليق بسائر الشروط ولهذا لا يحتاج فيه إلى قبول العبد ولا يبطل بالرد ولا يمتنع على المولى بيعه ولكن متى جاء بالمال عتق وليس للمولى أن يمتنع من قبوله عندنا استحسانا وفي القياس له ذلك وهو قول زفر – رحمه الله تعالى – لأنه تعليق العتق بالشرط فلا يجبر المولى على إيجاد الشرط كما لو علقه بسائر الشروط وإذا لم يكن مجبرا على إيجاد الشرط لا يتم الشرط بفعل العبد لأن الشرط أن يتصل بالمولى نص على ذلك بقوله ولا يتصل به إلا بقبوله، ودليل الوصف أنه لا يسري إلى الولد ولا يمتنع عليه بيعه ولا يصير العبد أحق بمكاسبه ولا يحتمل

الفسخ والدليل عليه أنه لو باعه ثم اشتراه ثم جاء بالمال لم يجبر على قبوله فكذلك قبل البيع لأن حكم التعليق بالشرط لا يختلف بما قبل البيع وبعده، وجه الاستحسان أنه مملوك تعلق عتقه بأداء مال معلوم إلى المولى فإذا خلى بين المال والمولى يعتق كالمكاتب، وتأثيره أن هذا اللفظ باعتبار الصورة تعليق وباعتبار المعنى والمقصود كتابة لأنه حثه على اكتساب المال ورغبه في الأداء بما جعل له من العتق وليست الكتابة إلا هذا وهذا المال عوض من

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise of freedom if the master dies before payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1519)

وإذا قال متى أديت إلي ألفا فأنت حرة فمات المولى قبل الأداء بطل هذا القول كما يبطل التعليق بسائر الشروط إذ لا فائدة في بقائه بعد موت المولى لأنها صارت مملوكة للوارث فلا يتوهم وجود الشرط بعد هذا على ملك المولى لتعتق به بخلاف الكتابة فإن المكاتب ثبت له حكم المالكية يدا بعقد الكتابة فلا يصير ملكا للوارث ولكن يبقى على حكم ملك المولى حتى يعتق بأدائه،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise of freedom for two slaves who must jointly pay a sum?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1519)

ولو قال لعبدين له إذا أديتما إلي ألفا فأنتما حران فأدى أحدهما حصته لم يعتق لأن

شرط العتق أداؤهما جميعا المال، والشرط يقابل المشروط جملة ولا يقابله جزءا فجزءا وإنما ذلك من أحكام المعاوضات، وكذلك لو أدى أحدهما جميع الألف من عنده لم يعتق لأن الشرط أداؤهما فلا يتم بأداء أحدهما، فإن قال المؤدي خمسمائة من عندي وخمسمائة بعث بها صاحبي لأؤديها إليك عتقا لأن أداء الرسول كأداء المرسل فيتم الشرط بهذا وهو أداؤهما جميعا المال، فإن أداها عنهما رجل آخر لم يعتقا لأن الشرط أداؤهما بخلاف الكتابة فإن شرط العتق هناك براءته

عن المال وذلك يحصل بأداء الأجنبي إذا قبله المولى ثم للمؤدي أن يرجع فيها لأنه أداها ليعتقا به ولم يحصل مقصوده، فإن قال أؤديها إليك على أنهما حران أو على أن تعتقهما فقبل على ذلك عتقا ويرجع المال إلى المؤدي، أما العتق فلأن قبول المولى على هذا الشرط بمنزلة الإعتاق من المولى إياهما، وأما ثبوت حق الرجوع فلأن عوض العتق لا يجب على الأجنبي وقد بينا هذا في الباب المتقدم وإذا أداها وقال هما أمراني أن أؤديها إليك عنهما فقبلها عتقا لأنه رسول عنهما في الأداء وأداء الرسول كأداء المرسل،

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for service if the master dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1521)

ولو قال اخدمني وولدي سنة ثم أنت حر أو إذا خدمتني وإياه سنة فأنت حر فمات المولى قبل مضي السنة لم يعتق به لأن الشرط لم يتم وقد بينا أن التعليق يبطل بموت المولى، وكذلك إن مات الولد فقد فات شرط العتق بموته فلا يعتق بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a slave is sold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1612)

(قال) وإذا قال الرجل لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه لم يعتق؛ لأن أوان نزول العتق المتعلق بالشرط بعد وجود الشرط وبعد البيع هو ليس بمملوك له فلا يعتق إلا أن يكون البيع فاسدا فيعتق؛ لأن بعد وجود الشرط هو باق على ملكه؛ لأن البيع الفاسد لا يزيل الملك بنفسه إلا أن يكون سلمه إلى المشتري قبل البيع فحينئذ يزول ملكه بنفس البيع فلا يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the slave is sold before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1612)

ولو قال إذا دخلت الدار فأنت حر فباعه فدخل الدار لم يعتق إلا على قول ابن أبي ليلى - رحمه الله - فإنه يقول يعتق ويبطل البيع، وكذلك مذهبه في الفصل الأول؛ لأن التعليق قد صح في الملك فينزل العتق من جهته عند وجود الشرط ولا يعتبر قيام ملكه في المحل عند ذلك الوقت كما لا يعتبر قيام الأهلية في المولى حتى لو جن ثم دخل الدار عتق، ولكنا نقول المتعلق بالشرط إنما يصل إلى المحل عند وجود الشرط فلا بد من قيام ملكه في ذلك الوقت ليعتق من جهته والأهلية إنما يحتاج إليها لصحة التكلم وتكلمه عند التعليق لا عند وجود الشرط فيستقيم أن يجعل عند وجود الشرط كالمنجز للعتق بذلك الكلام الذي صح منه،

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the slave is sold and repurchased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1612)

فإن قال إذا دخلت هاتين الدارين فأنت حر فباعه فدخل إحداهما ثم اشتراه فدخل الأخرى عتق لوجود الملك عند تمام الشرط، وعند زفر – رحمه الله – لا يعتق؛ لأنه يعتبر قيام الملك عند وجود نفس الشرط كما يعتبره عند تمام الشرط وقد بينا هذا في الطلاق، فإن دخل إحداهما قبل البيع ثم باعه فدخل الأخرى لم يعتق؛ لأن الشرط قد تم في غير ملكه وأوان نزول الجزاء ما بعد تمام الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission with two sequential conditions when the slave is sold and repurchased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1612)

ولو قال له إذا دخلت هذه الدار فأنت حر إذا كلمت فلانا فباعه ثم دخل الدار ثم اشتراه فكلم فلانا لم يعتق؛ لأنه جعل شرط العتق الكلام وعلق ذلك اليمين بدخول الدار

والمتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز فيصير عند دخول الدار كأنه قال له أنت حر إذا كلمت فلانا ولو قال ذلك لم يصح؛ لأنه ليس في ملكه عند دخول الدار فلهذا لا يعتق وإن كلم فلانا في ملكه بخلاف الأول فإن هناك عقد اليمين في الحال وجعل دخول الدارين شرطا للعتق وقد وجد الملك عند التعليق وعند تمام الشرط فلهذا يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a condition for manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1613)

ولو قال إن دخلت دار فلان فأنت حر فشهد فلان وآخر أنه قد دخل الدار فهو حر؛ لأن الدخول فعل العبد وصاحب الدار في شهادته على فعل العبد كغيره فيثبت الشرط بشهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding speech as a condition for manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1613)

ولو قال إن كلمت فلانا فأنت حر فشهد فلان وآخر أنه قد كلمه لم يعتق؛ لأن كلام فلان قوله باللسان والإنسان لا يصلح أن يكون شاهدا على فعل نفسه فلم يبق على الشرط إلا شاهد واحد وبالشاهد الواحد لا يثبت الشرط، فإن شهد ابنا فلان أنه قد كلم أباهما، فإن جحد الأب ذلك جازت شهادتهما؛ لأنهما يشهدان على أبيهما بالكلام وعلى المولى بوجود الشرط، وإن كان أبوهما يدعي ذلك فشهادتهما باطلة في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - جائزة في قول محمد - رحمه الله تعالى - ولأنه لا منفعة في المشهود به لأبيهما ومحمد - رحمه الله تعالى - يعتبر المنفعة للتهمة وأبو يوسف - رحمه الله تعالى - يعتبر الدعوة والإنكار؛ لأنهما يشهدان لأبيهما ويظهران صدقه فيما يدعي وقد تقدم بيان هذه المسألة في كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission oath tied to future ownership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1808)

ولو قال: إذا كلمت فلانا فكل مملوك لي يوم أكلمه حر فهو كما قال، إذا ملك مملوكا ثم كلمه عتق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission oath for slaves purchased before and after speaking?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1808)

وإن قال: كل مملوك أشتريه حر يوم أكلم فلانا فاشترى رقيقا ثم كلم فلانا ثم اشترى آخرين عتق الذين اشتراهم قبل الكلام ولم يعتق الذين اشتراهم بعد الكلام؛ لأن قوله كل مملوك أشتريه شرط، وقوله فهو حر يوم أكلم فلانا جزاء لما بينا أن الجزاء ما يتعقب حرف الجزاء، فإنما جعل الجزاء عتقا معلقا بالكلام، وهذا يتحقق في الذين اشتراهم قبل الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on a manumission oath when the oath-taker dies before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1808)

ولو تناول كلامه الذين اشتراهم بعد الكلام لعتقوا بنفس الشراء فلم يكن هذا هو الجزاء الذي علقه بالشراء، وإن حلف بعتق عبده إن لم يكلم فلانا فمات الحالف عتق العبد من ثلثه؛ لأن شرط حنثه فوت الكلام في حياته، وذلك يتحقق عند موته فكان هذا بمنزلة العتق في المرض فيعتبر من ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a manumission oath when the person sworn about dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1808)

وإن مات المحلوف عليه وبقي الحالف عتق العبد لفوات شرط البر وهو الكلام مع فلان فإن الميت لا يكلم، فإن

Mas'alah: What is the ruling when multiple slaves bring glad tidings simultaneously?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1818)

وإن بشروه معا عتقوا؛ لأن كل واحد منهم أخبره بما غاب عنه علمه فالعلم بالمخبر به يتعقب الخبر ولا يقترن به، والدليل على أن البشارة تتحقق من الجماعة قوله تعالى وبشروه بغلام حليم.

Mas'alah: What is the ruling on glad tidings delivered through a messenger or letter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1818)

ولو بعث أحد غلمانه مع رجل بالبشارة فقال: إن غلامك يبشرك بكذا عتق؛ لأن عبارة الرسول كعبارة المرسل فالبشير هو المرسل والرسول مبلغ قال الله تعالى {إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح} [آل عمران: 45] وإنما سمعت من رسل الله – صلوات الله عليهم – وهم الملائكة ثم كان بشارة من الله تعالى لها، وكذلك لو كتب به إليه كتابا؛ لأن البيان بالكتاب كالبيان باللسان، فإن قال: نويت المشافهة لم يعتق؛ لأنه نوى حقيقة كلامه فإن البشارة إنما تكون حقيقة منه إذا سمعه بعبارته

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and divorce of a slave woman upon the death of her master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1832)

رجل: قال لأمته إذا مات فلان فأنت حرة ثم باعها ثم تزوجها ثم قال لها: إذا مات مولاك فأنت طالق اثنتين

ثم مات المولى وهو وارثه على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا تعتق ويقع الطلاق، وعلى قول زفر – رحمه الله تعالى – يقع العتاق ولا يقع الطلاق، وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – لا يقع الطلاق ولا العتاق، أما أبو يوسف – رحمه الله تعالى – مر على أصله أن الطلاق لا يمتنع وقوعه إلا بعد الملك كما أن العتق لا يقع إلا بعد الملك، وقد علقهما الحالف بموت فلان والذي ثبت بموت فلان زوال ملكه ثم ثبوت الملك للوارث بعد ذلك، فأوان العتق والطلاق قبل ثبوت الملك له فيقع الطلاق ولا يقع العتق ومحمد – رحمه الله تعالى – مر على أصله أن وقوع الطلاق مع وقوع الملك، وحال وقوع الملك للزوج في رقبتها ليس بحال استقرار النكاح فلا يقع الطلاق ولا يقع العتق؛ لأنه يقترن بوقوع الملك، وأوان نفوذ العتق ما بعد الملك، وأما زفر – رحمه الله تعالى – فإنه يقول: لا يقع الطلاق؛ لما قال محمد – رحمه الله تعالى –؛ لأن ما بعد موت المولى ليس بحال استقرار النكاح، ويقع العتق باعتبار أنه حلف بالعتق في الملك والشرط ثم في الملك؛ لأن تمام الشرط بعد موت المولى المورث وكما مات المورث انتقل الملك إلى الوارث فيقع العتق. ولا يعتبر تخلل زوال الملك بعد ذلك كما لو قال لها: إن دخلت الدار فأنت حرة ثم باعها ثم اشتراها ثم دخلت الدار توضيحه أن العتق لما كان أوان نزوله بعد الملك يصير تقدير كلامه كأنه قال: إذا

مات مولاك فورثتك ولا يدرج مثل هذا في الطلاق؛ لأنه يبطل الطلاق، والإدراج للتصحيح لا للأبطال أو يدرج حتى لا يقع الطلاق ويقع العتق كما هو مذهب زفر.

Mas'alah: What is the ruling on a manumission statement with an exception?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3824)

ولو قال أعتقتك أمس وقلت إن شاء الله لم يعتق لما سبق أن عمل الاستثناء في الكلام كعمل الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission with an alternative?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3834)

ولو قال قد أعتقت عبدي هذا وإلا فغلامي هذا حر عتق الأول دون الثاني؛ لأنه أكد عتق الأول باليمين بعتق الثاني إذ لا مجانسة بين الكلامين لمحل قوله أو ولو قال هذا حر وإلا فهذا أو أعتقت هذا وإلا فقد

Mas'alah: What is the difference between conditional and unconditional manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4987)

ولو قال: إن أديت ألفا فأنت حر عتق في الحال أدى أو لم يؤد ولو قال: إذا أديت إلي ألفا، وأنت حر عتق في الحال أيضا بخلاف قوله فأنت حر فإنه لا يعتق فيه إلا بالأداء؛

لأن جواب الشرط بالفاء دون الواو فإن الجزاء يتصل بالشرط على أن يتعقب نزوله بوجود الشرط، وحرف الفاء للوصل، والتعقيب فيتصل فيه الجزاء بالشرط فأما حرف الواو فللعطف لا للوصل وعطف الجزاء على الشرط لا يوجب تعليقه بالشرط فكان تنجيزا، وأما جواب الأمر بحرف الواو على معنى أنه بمعنى الحال أي، وأنت حر في حال أدائك وأما صفة الأمر تكون بمعنى التعليل يقول الرجل أبشر فقد أتاك الغوث يعني؛ لأنه أتاك الغوث فإذا قال: أد إلي ألفا فأنت حر معناه؛ لأنك حر فلهذا يتنجز به العتق في الحال وعلى هذا ذكر في السير الكبير إذا قال افتحوا الباب، وأنتم آمنون فما لم يفتحوا لا يأمنوا ولو قال فأنتم آمنون كانوا آمنين فتحوا أو لم يفتحوا ولو قال إذا فتحتم الباب فأنتم آمنون لا يأمنون ما لم يفتحوا، ولو قال، وأنتم آمنون كانوا آمنين في الحال.

Mas'alah: What is the ruling if a master conditions his slave's freedom on striking someone and the slave does so causing death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5389)

ولو قال لعبده: إن ضربت فلانا بالسيف أو بالعصا أو بسوط أو بيدك أو شججته أو جرحته فأنت حر ففعل به ذلك فمات منه عتق والمولى مختار للدية لأن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز ولأن المولى لما علق عتقه بشرط هو سبب لوجوب الأرش وتخيره بين الدفع والفداء فقد صار راضيا بالتزام الفداء بمنزلة الصحيح إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إذا مرضت فمرض ومات يصير فارا من ميراثها

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies are given about a conditional

manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5559)

ولو شهد شاهدان أنه دبر عبده فلانا إن قتل، وأنه قد قتل وشهد شاهدان أنه مات موتا، فإني أجيز العتق من الثلث؛ لأن في إحدى الشهادتين إثبات العتق والقتل وفي الأخرى نفيهما والمثبت من البينتين وكذلك لو شهدا أنه أعتقه إن حدث به حدث في مرضه أو سفره هذا، وأنه قد مات في ذلك السفر أو المرض، وشهد آخران أنه رجع من ذلك السفر، ومات في أهله فإني أجيز شهادة شهود العتق؛ لأن في شهادتهما إثبات العتق وإثبات تاريخ سابق في موته، وإن شهد هذان الآخران أنه قال: إن رجعت من سفري هذا فمت في أهلي ففلان حر وأنه قد رجع فمات في أهله وجاءوا جميعا إلى القاضي فإني لا أجيز شهادة اللذين شهدا على الرجوع وأجيز شهادة اللذين شهدا أنه مات في أهله ذلك؛ لأنهما أثبتا موته بتاريخ سابق ولا بد من القضاء بموته في ذلك الوقت لانعدام المعارض، ثم الموت لا يتكرر عادة فيبطل شهادة الآخرين جميعا ضرورة (ألا ترى) أن الرجل لو قال: إن مات في جمادى الآخر ففلان حر، وإن مات في رجب ففلان حر لعبد آخر فشهد شاهدان أنه مات في جمادى الآخر وشهد آخران أنه مات في رجب أخذنا بقول الشاهدين على الموت الأول لهذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims and evidence regarding a conditional manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5559)

ولو شهدا أنه قال: إن مت من مرضي هذا ففلان حر، وقالا: لا ندري مات أم لا فقال: الغلام مات منه وقال الوارث: صح منه، ثم مات فالقول قول الوارث مع يمينه؛ لأن

الغلام يدعي شرط العتق والوارث منكر لذلك فالظاهر، وإن كان يشهد للغلام، ولكن ثبوت الشرط ظاهرا لا يكفي لثبوت الحرية؛ لأن الظاهر يدفع به الاستحقاق ولا يثبت به الاستحقاق، وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة العبد؛ لأنه هو المثبت للشرط والعتق، وإن قال: إن مت من مرضي هذا ففلان حر، وإن برأت منه ففلان آخر حر، فقال العبد: قد مات منه وقال الوارث: قد برأ فالقول قول الوارث لما بينا، فإن أقام الآخر البينة على ما يدعي أعتقته أيضا؛ لأنه يثبت العتق ببينة لنفسه، وإن قامت البينتان لهما أخذت ببينة الذين شهدوا على الوقت الأول أنه مات من مرضه، وأبطلت الأخرى؛ لأنه لا يموت مرتين، وإذا أمته في الأول بطل الآخر ضرورة؛ لأن الميت لا يموت والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if an heir offers conditional manumission for a price?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5563)

ولو قال لها الوارث: أنت حرة على ألف درهم إن قبلت فقبلت فهي حرة بغير شيء؛ لأنها لا تعتق لوجود الشرط، وإنما تعتق بجهة الوصية عن الميت، وكان ذلك بغير جعل.

Mas'alah: What is the ruling on manumission during life conditional on marriage to the owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5635)

ولو أعتقها في حياته على أن تتزوج به فأبت كانت عليها السعاية في قيمتها؛ لأن الشرط الذي فيه منفعة موجبه المطالبة به، والامتناع منها يلزمها رد ما بمقابلته والعتق

بعد ما نفذ لا يمكن رده فكان الرد بإيجاب السعاية عليها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are free now or when I fall ill' and the effect of combining time and action?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5722)

ولو قال أنت حرة الساعة أو إذا مرضت فإنها تعتق إذا مرض، ولا يعتق منها في الصحة شيء فإذا مات من مرضه سعت في ثلثي قيمتها لأصل قد بيناه في الزيادات أنه من ذكر وقتين، وأضاف الحرية إلى أحدهما بحرف "أو" فإنما يقع في آخر الوقتين، ومتى عتق بأحد فعلين فإنما يقع عند وجود أولهما فإذا جمع بين وقت وفعل لا يقع الطلاق والعتاق ما لم يوجد الفعل لأنه إن وجد الفعل أولا جعل في حق الموجود كأن الآخر مثله، وإن وجد الوقت أولا يجعل في حق الموجود كأن الآخر مثله، فهنا إما أن يقول هو منصف العتق إلى آخر الوقتين فإن زمان المرض وقت كزمان الصحة فلا يقع إلا في زمان المرض أو جمع بين وقت وفعل بقوله: وإذا مرضت، فإنما يقع عند وجود المرض، وعتق المرض يكون معتبرا من الثلث بخلاف قوله إذا مت فإن ذلك تدبير لا تعليق بمنزلة قوله في الصحة أنت حرة أو مدبرة والتدبير واقع في الحال بعتق البيان، ولهذا يمنع به البيع قال - رحمه الله - طعن أبو حازم في هذه المسألة، وقال في المسألة الأولى أيضا ينبغي أن لا يعتق منها في الصحة لأن قوله: وإذا مت تعليق بالشرط في الظاهر والحقيقة جميعا، ولا

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with alternative conditions?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5729)

ولو أن رجلا قال لعبده: إن أديت إلي ألفا فأنت حر، وإن أديت إلي ألفين فأنت حر فكل واحد من الكلامين صحيح لأن تعليق العتق بالشرط صحيح من المولى ما لم يترك العتق مرة كان أو مرات كما لو قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر أو إن كلمت فلانا فأنت حر فأي الشرطين وجد عتق العبد، فهاهنا إن أدى الألفين عتق بالكلام الثاني لوجود الشرط فإن وجد المولى إحدى الألفين ستوقية عتق العبد بالألف الخيار خاصة، وليس له على العبد بدل الستوقة لأن الستوقة ليس من جنس الدراهم فتبين أن العبد إنما أدى إلى المولى ألف درهم، وأنه إنما أعتق بالكلام الأول لوجود الشرط، وهو أداء الألف ستوقة للمولى إن كانت من كسب العبد، ولا دين عليه، وإن كانت الستوقة دينا على العبد درهما على الغرماء لأنهم أحق بكسبه من مولاه، وكذلك لو وجد في الألفين درهما ستوقا أو وجدها تنقص من وزن ألفي درهم شيئا لأنه تبين أن بأدائه تم الشرط الأول ولم يتم الشرط الثاني فإنما يعتق بالكلام الأول. وإن وجد الألف زيوفا أو بهرجة واستحقت فعلى العبد بدلها لأنه إنما عتق بالكلام الثاني هاهنا فإن الزيف من جنس الدراهم والمستحق كذلك فيكون العبد مؤديا الألفين ثم المال المقبوض باعتبار هذا الشرط في حكم العرض، فإذا وجده زيوفا استبدله به فإذا استحقت رجع بمثله بمنزلة بدل الكتابة فإن قيل القبض في المستحق ينتقص من الأصل بالاستحقاق، وكذلك في الزيوف بالرد، ولهذا بطل

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with multiple conditions and defective currency?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5730)

وكذلك لو قال لعبده: إن أديت إلي ألفا فأنت حر، وإن أديت إلي مائة دينار فأنت حر

فأداهما جميعا فإنه يعتق بهما لوجود الشرطين جميعا والعتق يصير مضافا إلى العلة ثبوتا فكان يستقيم إضافة الحكم إلى علتين إلى كل واحد منهما بكماله فكذلك يصح إضافته إلى شرطين، فإن وجد الألف ستوقة أو نبهرجة أو ناقصة أو استحقت فعلى ما وصفنا في الألفين يعني أن في الستوق يكون العتق واقعا بأداء المائة الدينار خاصة، وفي الزيوف والمستحق يكون العتق واقعا بأدائهما فيستبدل بالزيوف المستحق والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when the slave is sold?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6126)

رجل قال لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه لم يعتق عندنا، وقال ابن أبي ليلى يعتق من مال البائع وهذا بناء على أصل مختلف فيه بيننا وبينه أن في اليمين بالطلاق والعتاق عندنا يشترط قيام الملك عند وجود الشرط لحصول الجزاء وعنده لا يشترط ويعتبر قيام الملك في المحل بالأهلية في المتصرف وذلك لا يشترط عند وجود الشرط حتى أن من قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر ثم جن الحالف ثم وجد الشرط يقع الطلاق والعتاق ومعلوم أن تأثير الأهلية أكثر من تأثير الملك في المحل. فأما إذ كان يسقط اعتبار الأهلية عند وجود الشرط فلأنه يسقط اعتبار الملك في المحل أولى، ولكنا نقول المتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز فكما أن تنجيز العتق لا يصح إلا عند قيام الملك في المحل فكذلك بزوال الجزاء عند وجود الشرط إلا أنه يصير كالمنجز بذلك الكلام السابق وذلك الكلام صح منه في حال إقامته والجنون إنما ينافي الأهلية للتكلم بالطلاق والعتاق على وجه يكون إيقاعا في حقه وهذا غير معتبر عند وجود الشرط إذا

عرفنا هذا فنقول إذا قال إن بعتك فأنت حر فهذا التعليق عنده صحيح لأن الملك عند التعليق موجود ولا يشترط

وجود الملك عند وجود الشرط على مذهبه وقد وجد الشرط هنا بالبيع فيترك العتق بالسبب الذي صح منه قبل البيع ويصير به معلقا رقبته فيبطل البيع ويعتق من مال البائع وعندنا يشترط قيام الملك في المحل عند نزول الجزاء لأن الإيجاب إنما يتصل بالمحل بعد وجود الشرط والشرط هنا هو البيع فإذا زال ملكه بالبيع فقد انعدم الملك في المحل عند وجود الشرط فينحل اليمين ولا يعتق العبد بل يبقى على ملك المشتري وعلى هذا الأصل لو قال لعبده إن كلمت فلانا فأنت حر ثم باعه ثم كلم فلانا أو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إن كلمت فلانا ثم طلقها واحدة بائنة وانقضت عدتها ثم كلمت فلانا عندنا لا يقع الثلاث وعند ابن أبي ليلى يقع.

Mas'alah: Does the exception 'if Allah wills' apply to manumission and what are the narrations from the Companions?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=1)

قلت: وكذلك إن قال لعبده أنت حر إن شاء الله؟ قال نعم. قلت: ويقول هذا غيركم؟ قال نعم، قد جاءت به الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ح دثنا أبو يوسف قال حدثنا أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله وعلي بن أبي طالب أنهما قالا من حلف بطلاق أو عتاق فاستثنى فله استثناءه، وقال شريح إن قدم الطلاق وأخر الاستثناء وقع الطلاق وإن قدم الاستثناء وأخر الطلاق لم يقع، قال أبو يوسف ولسنا نأخذ بحديث شريح إنما نأخذ بقول علي وعبد الله قال حدثنا يعقوب قال حدثنا محمد

بن عبيد الله العرزمي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه قال من حلف بطلاق أو عتاق فقال إن شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق– وقال أ [ويوسف حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم مثله– قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال من حلف بطلاق أو عتاق فقال إن شاء

الله لم يقع طلاق ولا عتاق، فمن حلف بشيء من هذه الأيمان فقال إن شاء الله فقد بر ولم يحنث ولا يقع عليه شيء، ومن حلف بنذر أو غير ذلك من الأيمان المغلظة فقال إن شاء الله فقد بر وخرج من يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when the prospective buyer ratifies the condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1287)

وفيه أيضا: إذا قال الرجل: إن بعت هذا المملوك من زيد فهو حر، فقال زيد: نعم، ثم اشتراه زيد لا يعتق عليه. ولو قال: إن اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر، فقال زيد: نعم، ثم اشتراه عتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission with multiple conditions in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1390)

وكذلك الجواب فيما إذا قال لها: أنت طالق إن دخلت هذه الدار وإن كلمت فلانا، أما إذا لم يجمع بينهما بحرف الجمع يجعل الشرط الآخر مقدما على الجزاء، حتى يصير الجزاء بين الشرطين، ويصير الشرط الآخر شرطا لانعقاد اليمين، ويصير الأول شرطا لانحلال اليمين. بيانه فيما ذكر في «الجامع» إذا قال: عبدي حر إن دخلت هذه الدار إن كلمت فلانا، فدخل الدار أولا ثم كلم فلانا لا يعتق عبده، ولو كلم فلانا أولا ثم دخل الدار عتق؛ لأن الشرط الثاني وهو الكلام صار مقدما على الجزاء، وصار تقدير المسألة: إن كلمت فلانا فعبدي حر إن دخلت الدار، وهناك كان الجواب كما قلنا، وها هنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with two conditions in sequence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1391)

بيانه فيما ذكر في «الجامع» إذا قال: إن دخلت الدار إن كلمت فلانا فعبدي حر، ودخل الدار أولا ثم كلم فلانا لا يعتق عبده، ولو كلم فلانا أولا ثم دخل الدار عتق عبده؛ لأن الشرط الأول وهو الدخول صار مؤخرا عن الجزاء، وصار تقدير المسألة: إن كلمت فلانا فعبدي حر إن دخلت الدار، وهناك لا يعتق العبد ما لم يوجد الكلام قبل الدخول كذا ها هنا، وروي عن محمد رحمه الله في غير رواية الأصول أنه رجع عن التقديم والتأخير في الشرط المعترض على الشرط، بل قدر كل شرط في موضعه وأضمر حرف العطف، حتى صار تقدير المسألة فيما إذا قدم الجزاء: عبدي حر إن دخلت الدار وإن كلمت فلانا، وصار تقدير المسألة فيما إذا أجرى الجزاء: إن دخلت الدار وإن كلمت فلانا فعبدي حر، وصار تقدير المسألة في قوله: كل امرأة أتزوجها إن

دخلت الدار فهي طالق، كل امرأة أتزوجها فإن دخلت الدار فهي طالق، فتطلق المتزوجة قبل الدخول، ولا تطلق المتزوجة بعد الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with two conditions ordered by custom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1391)

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله: أن الحالف إذا ذكر شرطين مرتبين فعلا من حيث العرف نحو قوله: إن دعوتني إن أجبتك فعبدي حر، إن أكلت إن شربت فعبدي حر، فإنه يعتبر هذا الترتيب الظاهر، وقدر كل شرط في موضعه حتى إذا شرب أولا ثم أكل لا يعتق عبده، ولو أكل أولا ثم شرب عتق عبده؛ لأن الأكل يتقدم على الشرب فعلا من حيث العرف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with repeated conditions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1392)

قال في «الجامع» : إذا قال: إن دخلت هذه الدار إن دخلت هذه الدار فعبدي حر والدار واحدة فالقياس أن لا يحنث حتى يدخل دخلتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with repeated conditions according to

istihsan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1392)

وفي الاستحسان يحنث بدخلة واحدة، وكذلك إذا قال: إن كلمت فلانا إن كلمت فلانا، وفلان واحد، كانت المسألة على القياس، والاستحسان على نحو ما ذكرنا في الدخول، ثم على جواب الاستحسان علق العتق بالدخول في المسألة الأولى، وبالكلام في المسألة الثانية من غير ذكر خلاف، وكان الكرخي من أصحابنا رحمهم الله يقول على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله: ينبغي أن يثبت العتق في الحال ولا يتعلق، وجعل هذه المسألة فرعا لمسألة أخرى ذكرت في كتاب الإقرار، وهو ما إذا قال لعبده: أنت حر و (272ب1) حر إن شاء الله فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يعمل الاستثناء، ويقع العتق للحال؛ لأن قوله وحر في المرة الثانية تكرار، فصار فاصلا بين الجزاء والاستثناء، فيمنع تحمل الاستثناء، فكذا ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditions in conditional manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1392)

قوله في المرة الثانية: إن دخلت هذه الدار تكرار للأول، فيصير فاصلا بين العتق

وبين الدخول،

Mas'alah: What is the ruling on contradictory witness testimony regarding conditional

manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1416)

فصل العتق بخلاف هذا، فإنه قال فيمن قال لعبده: إن كلمت فلانا فأنت حر، فشهد شاهد أنه كلمه اليوم وشهد الآخر أنه كلمه أمس لا تقبل هذه الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement of manumission by a master?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1609)

وفي «المنتقى» : إذا قال لعبده: إذا مررت على التي أشر فسألك فقل: أنا حر فهو عليه فسأله فقال: أنا حر عتق ولا يعتق قبل ذلك ألا ترى لو قال لعبده ابتداء قل أنا حر عتق ولا يعتق ما لم يقل أنا حر وإذا قال ذلك يعتق كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for any slave entering a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1609)

وفي «نوادر ابن سماعة» : عن محمد رحمه الله أيضا: إذا قال: كل عبد يدخل هذه الدار فهو حر أو قال كل عبد يملكني بشيء فهو حر فدخل الدار عبد له أو كلمه عبد له عتق.

Mas'alah: What is the third section on suspending and relating manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1616)

الفصل الثالث في تعليق العتق وإضافته وما هو بمعناهما

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if I own you, you are free'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1616)

ذكر في «المنتقى» إذا قال لمملوكه إن ملكتك فأنت حر، عتق حين سكت، والملك الحادث بعد اليمين ملك، وهذا صححت وهي صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for watering a donkey?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1616)

في «مجموع النوازل» إذا قال لعبده إذا سقيت الحمار فأنت حر، فذهب العبد بالحمار إلى الماء ولم يشرب الماء عتق العبد لأنه قد سقاه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon purchasing a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1616)

في «المنتقى» رجل قال إن اشتريت عبد فلان، فقد صار حرا، أو قال فقد جرى فيه العتق فاشتراه عتق، ولو قال إن اشتريت عبد فلان عتق، أو قال جرى فيه عتق فاشترى لا عتق روى خالد بن صبح عن أبي يوسف في رجل قال: كلما دخلت هذه الدار، فعبدي حر، وله عبيد فدخلها أربع مرات وجب عليه بكل دخلة عتق يوقعه على أيهم شاء واحدا بعد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a stipulation to enter a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1616)

إبراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله: رجل قال لعبده أنت حر على أن تدخل

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a stipulation of revocation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1617)

الدار فهو حر دخل أو لم يدخل، وعنه أيضا: إذا قال لعبده أنت حر على أنه إن بدا لي رددتك جاز العتق وبطل الشرط، وقال إذا كان شرطه في شيء يجب عليه، أي على العبد فلا شيء عليه ولا تثبت الحرية ما لم يقبل. وإذا كان الشرط في شيء لا يجب عليه، فهو حر قبل أو لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for cursing a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1617)

إذا قال لعبده إن شتمتك فأنت حر ثم قال لا بارك الله فيه، لا يعتق؛ لأن هذا ليس بشتم بل دعاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to a gift of a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1617)

رجل قال لعبد على رجل إن وهبك مولاك مني فأنت حر، فوهبه منه فهذا على وجهين: أما إن كان العبد في يد الواهب وفي هذا الوجه لا يعتق العبد قبل أو لم يقبل سلم إليه، أو لم يسلم؛ لأنه انحلت اليمين بنفس الهبة ولا ملك، وأما إن كان العبد وديعة في يد الموهوب له، وهو الحالف، فإنه على وجهين: إن بدأ الواهب، فقال: وهبته منك لا يعتق قبل الموهوب له أو لم يقبل؛ لأن اليمين انحلت بنفس الإيجاب، ولا ملك وإن بدأ الموهوب له وهو الحالف، فقال: هبه مني فقال صاحب العبد وهبته منك عتق العبد؛ لأن القبول لما سبق والعبد معتق منه يثبت الملك كما وهبه منه، فتنحل اليمين بالهبة والملك ثابت، فهذا عتق ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في باب العتق.

Mas'alah: Does a defective purchase trigger a manumission oath for a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1617)

وفي «النوازل» إذا قال الرجل كل عبد أشتريه فهو حر، فاشترى عبدا شراء فاسدا ثم اشتراه ثانيا شراء صحيحا لا يعتق؛ لأن اليمين انحلت بالشراء الفاسد، لأن الشراء الفاسد شراء حقيقة لكن لم يعتق العبد لانعدام الملك، لانعدام شرطه وهو القبض فلا تنحل بالشراء الصحيح، وهذا بخلاف ما لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج امرأة نكاحا فاسدا، ثم تزوجها ثانيا نكاحا صحيحا تطلق؛ لأن هناك باليمين لا تنحل بالنكاح الفاسد؛ لأن النكاح الفاسد ليس بنكاح على الحقيقة وإذا لم تنحل اليمين بالنكاح الفاسد تنحل بالنكاح الصحيح، فلهذا افترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to not drinking wine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1618)

وفي «مجموع النوازل» رجل قال لعبده أنت حر (بعد) موتي إن لم تشرب الخمر، فأقام أشهرا ثم شرب الخمر قبل أن يعتق بطل عتقه، وإن رفع الأمر إلى القاضي بعد موت المولى قبل أن يشرب الخمر فأمضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد إلى الرق.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave on the condition that he drinks wine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1618)

ولو قال لعبده أنت حر على أن تشرب الخمر، فهو حر شرب الخمر أو لم يشرب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of puberty for conditional manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1619)

وهو قول أبي يوسف: إذا أشكل أمر الغلام في الاحتلام فقال قد احتلمت صدق فيما له، وفيما عليه كما تصدق الجارية على الحيض، فعلى فهذا إذا قال لغلامه إذا احتلمت فأنت حر، فقال: احتلمت عتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when buying two slaves after a conditional statement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1619)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله إذا قال الرجل أول غلامين أشتريهما حران، فاشترى غلاما ثم اشترى غلامين لم يعتق واحد منهم، ولو اشترى أولا غلاما، ثم اشترى غلاما وأمه عتق الغلامان أما الفصل الأول، فلأن المشترى أولا ليس بغلامين، والغلامان ليسا بأول لأن الأول اسم لعدد سابق لم يسبقه مثله. وأما الفصل الثاني فلأن الغلامين أول غلامين اشتراهما؛ لأنه لم يسبقهما شراء غلام

Mas'alah: What is the ruling on manumission when buying two slaves after saying 'first slave I own is free'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1619)

وفي «الجامع» إذا قال: أول عبد أملكه فهو حر، فملك عبدين، ثم عبدا لم يعتق واحد منهم؛ لأنه وجب العتق لأول عبد يملكه والاسم لفرد سابق. وفي العبدين إن وجد السبق لم يوجد الفردية، وفي العبد إن وجد الفردية لم يوجد السبق.

Mas'alah: What is the difference between saying 'first two slaves' and 'first slave' in conditional manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1619)

وهذا بخلاف ما لو قال أول عبدين أملكهما حران فملك عبدين عتقا؛ لأن هناك أضاف العتق إلى أول عبدين يملكهما فيعتبر الأولية في العبدين، وقد وجد، وههنا أضاف العتق إلى أول عبد يملكه فتعتبر الأولية في العبد الواحد ولم يوجد.

Mas'alah: What is the effect of adding 'one' to the phrase 'first slave I own'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1619)

وكذلك إذا قال أول عبد أملكه واحدا فهو حر، فملك عبدين ثم ملك عبدا لم يعتق واحد منهم؛ لأن قوله واحدا ذكره ولا ذكره سواء لأنه لا يفيد إلا ما قاله صدر الكلام؛ لأن قوله واحدا صفة للعبد بالتفرد وقد استعدنا تفرد العبد؛ بقوله أول عبد أملكه؛ لأن الأول اسم لفرد سابق.

Mas'alah: What is the ruling when saying 'first slave I own alone'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1619)

ولو قال أول عبد أملكه وحده فهو حر، فاشترى عبدين، ثم اشترى عبدا عتق الثالث؛ بخلاف قوله أول عبد أملكه واحدا.

Mas'alah: How does the phrase 'I own alone' affect the manumission of the third slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1619)

إذا ثبت هذا فنقول: قوله أملكه وحده يقتضي التفرد في الفعل المقرون به، وهو التملك فيصير مضيفا العتق إلى أول عبد موصوف بصفة التفرد في التملك، والعبد الثالث بهذه الصفة، وصار كما لو قال أول عبد أسود عتق؛ لأنه أضاف العتق إلى أول عبد موصوف بصفة التفرد في السواد وهذا العبد بهذه الصفة. أما قوله: أملكه واحدا يقتضي التفرد في الذات فيصير مضيفا العتق إلى أول عبد موصوف بصفة التفرد في الذات والثالث ليس بهذه الصفة.

Mas'alah: What is the ruling if one says 'if I buy two slaves they are free' and buys three?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1619)

وفي «فتاوى أبي الليث» إذا قال: إن اشتريت عبدين فهما حران، فاشترى ثلاثة أعبد

Mas'alah: How many slaves are freed when buying three in one transaction with a conditional oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1620)

في صفقة واحدة عتق اثنان منهم والخيار إلى المولى، وكذلك إذا اشترى عبدا ثم عبدين عتق اثنان منهم والخيار إلى المولى؛ لأنه لما اشترى ثلاثة أعبد، فقد اشترى عبدين.

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves when one is already freed before the purchase?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1620)

ولو اشترى عبدا وأعتقه، ثم اشترى عبدين عتق العبدان أيضا، فيعتقون جملة لأن العبد الأول خرج من أن يكون مرادا بقوله فهما حران؛ لأنه أنشأ العتق، والأول بعد ما أعتقه المولى لم يبق محلا للإنشاء، فيعتق العبدان الآخران لقوله فهما حران.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding the last slave purchased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1620)

وإذا قال: آخر غلام أشتريه حر، فهذا على المنفرد الذي تأخر عن غيره في الزمان؛ فإذا

اشترى غلاما ثم غلاما ثم مات الحالف عتق الآخر مستندا إلى حين الشراء ويعتبر عتقه من جميع المال إذا كان الشراء في حالة الصحة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق مقصورا على الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath for the last slave purchased when the slave is resold?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1620)

وإذا قال: آخر غلام أشتريه، فاشترى غلاما ثم اشترى آخر ثم باع الثاني ثم اشتراه ثم مات فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يعتق العبد الثاني بالشراء الأول والملك الأول، وينتقض بيعه الثاني، وقال محمد رحمه الله يعتق في الملك الثاني بالشراء الثاني، ولا ينتقض ذلك البيع، ولو كان اشترى ثلاثة أعبد واحدا بعد واحد، ثم باع الآخر منهم ثم مات الرجل فبيع الآخر ينتقض ويعتق في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال محمد رحمه الله لا يعتق؛ لأنه إنما يقع اليمين فوقعت (1أ323) اليمين وليس في ملكه، ألا ترى أنه لو قال لعبده إن لم أشتر بعدك عبدا فأنت حر، ثم باع عبده ولم يشتر غيره حتى مات، فإنه لم يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding the last slave to marry?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1620)

وإذا نظر الرجل إلى عشرة أعبد وقال آخركم تزوجا حر، فتزوج عبد ثم تزوج عبد، ثم

تزوج العبد الأول امرأة أخرى ذلك كله بأمر المولى، ثم مات المولى لم يعتق واحد منهم؛ لأنه بموت المولى لايتبين آخرهم تزوجا لجواز أن يتزوج الباقون بعد موته، بخلاف قوله آخر عبد أشتريه حر؛ لأن هناك بموت الحالف يتبين الآخر؛ إذ لا يمكنه الشراء بعد موته.g

Mas'alah: What is the ruling on the last slave to marry within a specified time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1620)

ولو وقت وقتا، فقال آخركم تزوجا اليوم حر، فتزوج واحد منهم بأمره، ثم تزوج آخر بأمره ثم تزوج الأول بأمره، ثم غربت الشمس عتق العبد الثاني دون الذي تزوج مرتين لوقوع التيقن بصفة ثبوت صفة الآخرية للثاني دون الذي تزوج مرتين؛ لأن الذي تزوج مرتين اتصف بالأولية في النكاح الأول، ولا يتصور اتصافه بالآخرية.

Mas'alah: What is the ruling on the last slave to marry when the condition is on the act of marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1620)

ولو قال آخر تزوج يوجد من أحدكم اليوم، فالذي تزوج حر، فتزوج عبد، ثم عبد ثم تزوج الأول أخرى ثم غابت الشمس عتق الذي تزوج مرتين، بخلاف الفصل الأول وهو قوله آخركم تزوجا.

Mas'alah: What is the difference between making 'lastness' a quality of the slave versus the act?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1620)

والفرق: أن في قوله آخركم تزوجا جعل الآخرية صفة للعتق، وهو التزوج، فتراعى الآخرية في فعل وههنا جعل الآخرية صفة للفعل وهو التزوج، فتراعى الآخرية في الفعل اعتبارا للتصرف على الوجه المار به في الفصلين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the middle slave purchased when the master says 'the middle slave is free'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1621)

وإذا قال أوسط عبد أشتريه حر، فاعلم بأن الأوسط لغة اسم بمعنى الوسط، والوسط اسم لفرد متخلل بين عددين متساويين لا يشاركه غيره في اسمه ومعناه، فبعد ذلك ينظر إن كان الذي وسط فردا الا يتصور وجوده على هذه الهيئة إلا في الأعداد المفردة، وإن كان الذي جعله وسطا زوجا لا يتصور وجوده على هذه الهيئة إلا في الأعداد الزوجية. مثال الأول: الواحد لا يتصور أن يكون وسطا إلا في الأعداد الفرد لأن أقل ذلك أن يتقدمه واحد، ويتأخر عنهما واحد، فيصير أربعة وعلى هذا الاعتبار في جميع ذلك زاد ونقص، فإذا أوجب العتق للعبد الأوسط، فكل من يتفق أنه ليس بأوسط لا يحكم بعتقه، وكل من يتفق بكونه أوسطا يحكم بعتقه، فإذا مات الحالف وكان الذي اشتراهم شفعا، فليس فيهم أوسط، إن كانوا خمسا أو تسعا مثلا كان الأوسط الفرد

المتخلل بين شفعين، وكل من دخل في النصف الأول من الحساب خرج من أن يكون أوسطا.

Mas'alah: What is the ruling when the master says 'whoever carries this plank is free' and all carry it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1621)

قال في «الجامع» : إذا قال الرجل لعبيده أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر، فحملوها جميعا ينظر إن كانت الخشبة خفيفة يقدر الواحد على حملها، لا يعتقون حتى يحملها واحد بعد واحد، وإن كانت الخشبة ثقيلة لا يقدر الواحد على حملها، وإنما يقدر على (حملها) اثنان أو أكثر عتقوا، والوجه في ذلك أن كلمة (أي) تتناول واحدا منكرا من جملة ما أضيف إليهما هذه الكلمة، وقد وصف ذلك المنكر ههنا بصفة غاية، وهي الحمل؛ لأن الحمل أضيف إلى جميع العبيد الذين أضيف إليهم كلمة أي، فأوجب عموم العبيد سواء كانت الخشبة ثقيلة أو خفيفة. بعد ذلك الكلام في أن النكرة صارت موصوفة بحمل جميع الخشبة أو بحمل بعضها، فنقول إذا كانت الخشبة خفيفة بحيث يقدر الواحد على حملها صارت النكرة موصوفة بحمل جميع الخشبة؛ لأن الخشبة اسم لجميعها، وقد أضاف حملها إلى كل واحد، والعمل بالحقيقة ممكن؛ بأن يجعل شرط العتق في حق كل واحد حمل جميع الخشبة، أو يتأتى ذلك من كل واحد، فنجعل ذلك شرطا في حق كل واحد عملا بحقيقة الكلام، فلا يعتق واحد منهم ما لم يحمل كل الخشبة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a master says 'whichever of you

eats this loaf is free' and multiple slaves eat it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1622)

وهو نظير ما لو قال لعبيده أيكم أكل هذه الرغيف فهو حر فأكله اثنان أو أكثر من ذلك لا يعتق واحد منهم، سواء كان يقدر الواحد على أكله بدفعة واحدة أو بدفعتين أو بدفعات؛ لأن أكل الرغيف من كل واحد متصور إما بدفعة أو بدفعات، فصار الداخل تحت كلمة أي موصوفا بأكل جميع الرغيف، فلا يعتق بأكل بعض الرغيف، وستأتي مسألة الرغيف في المسائل المتفرقات، وما فيها من اختلاف المشايخ. فأما إذا كانت الخشبة ثقيلة بحيث لا يقدر الواحد على حملها، فالنكرة صارت موصوفة بحمل بعض الخشبة؛ لأن العمل بحقيقة الكلام متعذر لأن حمل جميع الخشبة لا يأتي من كل واحد في هذه الصورة فيعمل بمجازه، ويجعل الشرط من كل واحد منهم حمل بعض هذه الخشبة. وهو نظير ما لو قال لعبيده أيكم شرب ماء هذا البحر فهو حر فشرب كل واحد منهم قطرة عتقوا؛ لأن العمل بحقيقة هذا الكلام متعذر فيعمل بمجازه، وجعل الشرط في حق كل واحد من العبيد بشرب بعض الماء. ثم إن محمدا رحمه الله يقول في «الكتاب» إذا كانت الخشبة ثقيلة يقدر على حملها اثنان، فحملوها جميعا عتقوا لأن الشرط في هذه الصورة حمل بعض الخشبة، والبعض من حيث إنه بعض لا يفصل فيه بين قدر وقدر. يقول أيضا إذا كانت الخشبة خفيفة، بحيث يقدر الواحد على حملها إذا حملها واحد عتق، وإذا حملها واحد بعد واحد عتقوا. وفيه نوع إشكال؛ لأن هذا اللفظ إن كان خاصا ينبغي أنه إذا حملها الواحد، وحكم بعتقه، أنه لو حملها آخر بعد ذلك إنه لا يعتق، وإن كان عاما ينبغي أن لا يعتق واحد منهم ما لم يحملوها جميعا واحد بعد واحد، كما لو قال إن حملتم هذه الخشبة فأنتم أحرار. والجواب هذا اللفظ خاص بصورته عام من حيث المعنى، فإذا حملها واحد عتقوا عملا بعموم المعنى، بخلاف قوله

إن حملتم هذه الخشبة، لأنه عامة صورة ومعنى؛ فما لم يحملوها لا يعتقون.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a master swears that every slave girl he buys is free unless he buys a named slave girl who later dies or disappears?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1622)

وفي «الفتاوى» : رجل قال كل جارية أشتريها ما لم أشتر فلانة * لجارية سماها * فهي حرة ثم إن الجارية المحلوف عليها غابت، أو ماتت فاشترى جارية أخرى ففي الموت لا تعتق عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأنه وجد الشرط واليمين ساقط على قولهما لفوت الغاية، وفي الغيبة يعتق ما لم يظهر موتها بلا خلاف لأن بمجرد الغيبة لا يبطل اليمين، بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a master says 'whichever of you informs me of so-and-so's arrival is free' and multiple slaves inform him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1622)

وإذا قال لعبيده أيكم بشرني بقدوم (فلان) فهو حر، فبشروه معا عتقوا ولو بشروه واحد بعد واحد عتق الأول خاصة (323ب1) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a master sends a slave as a messenger to deliver news of an arrival?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1622)

ولو أمر واحد منهم عبدا آخر أن يذهب إلى مولاه برسالته، فإن أضاف الرسول الخبر إلى المرسل، بأن قال: إن فلانا يقول لك أبشرك بقدوم فلان أو قال فلان أرسلني إليك، ويقول أبشرك بقدوم فلان أعتق المرسل دون الرسول، وإن قال الرسول أبشرك بقدوم فلان وأرسلني فلان إليك عتق الرسول دون المرسل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a master says 'you are free one month before Eid al-Fitr and Eid al-Adha'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1622)

رجل قال لعبده أنت حر قبل الفطر والأضحى بشهر، فإنه يعتق في أول رمضان؛ لأن أول رمضان وقت قبل الفطر والأضحى بشهر، وهو نظير ما لو قال لعبده أنت (حر) قبل موت فلان وفلان بشهر، فمات أحدهما لتمام شهر من وقت هذه المقالة عتق العبد؛ لأن هذا وقت قبل موت فلان وفلان بشهر.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a slave is claimed as a son and purchased jointly?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1622)

وفي «نوادر» : المعلى عن أبي يوسف رحمه الله رجل (قال) : إن اشتريت فلانا، فهو حر وادعاه رجل أنه ابنه ثم اشترياه جميعا، فهو حر، ونصف ولائه للذي حلف بعتقه وهو ابن الذي ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when a slave is purchased by the declarant and his father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1622)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف رحمه الله: رجل قال إن اشتريت من هذا

Mas'alah: What is the ruling on manumission by kinship versus by oath when a slave is purchased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1623)

العبد شيئا، فهو حر ثم اشتراه هو وأبوه فإنه يعتق بالقرابة ولا يقع عتق الحالف عليه؛ لأن النسب قد تقدم الملك، وتقدم عتق الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a slave is purchased by the declarant and his father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1623)

وفي «المنتقى» رجل قال لعبده إن اشتريتك أنا وأبوك، فأنت حر، فاشترياه عتق على الأب بالقرابة عند أبي يوسف وعتق باليمين عند أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a slave is claimed by another and then purchased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1623)

وفي «نوادر داود بن رشيد» عن محمد رحمه الله: رجل قال لغلام في يدي رجل إن اشتريته فهو حر، ثم أقر أنه لفلان ثم اشتراه كان للمقر له، ولا يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission limited to one year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1623)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمه الله: إذا قال: كل مملوك اشتراه، فهو حر إلى سنة فاشترى عبدا قال لا يعتق (حتى) يأتي عليه سنة من يوم اشترى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for slaves purchased within a year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1623)

ولو قال كل مملوك أشتريه إلى سنة فهو حر وكل عبد اشتراه في السنة فهو حر ساعة

اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission for all slaves one owns?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1623)

وإذا قال كل مملوك أملكه فهو حر يعتق ما كان في ملكه يوم حلف، ولا يعتق ما يستفيده إلا إذا عناه؛ لأن قوله أفعل وإن كان للحال وللاستقبال حقيقة إلا أنه للحال أحق لأن الحال مقصود كالماضي، والمستقبل يجب أن يكون له صفة على الخصوص، وهو قوله سوف أفعل، فكانت هذه الكلمة أحق للحال من هذا الوجه، فانصرف إليه، وإن عنى ما يستفيده صحت نيته في حق وجود ما يستفيده تحت اليمين لا في حق الخروج الحالية عن اليمين، فيعتقان جملة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission by a ma'dhun slave or mukatab after they are freed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1623)

وفي «الجامع» إذا قال العبد المأذون أو المكاتب كل مملوك أملكه فيما استقبل، فهو حر، فملك مملوكا بعدما عتق، عند أبي حنيفة، وعندهما يعتق، وعلى هذا الخلاف إذا قال كل مملوك أشتريه فهو حر، فاشترى مملوكا بعد ما عتق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to the speaker's own emancipation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1623)

وأجمعوا على أنه إذا قال إذا أعتقت فكل مملوك أملكه فهو حر، أو قال إذا أعتقت فكل مملوك أشتريه فهو (حر) فملك مملوكا بعد العتق أو اشترى مملوكا بعد العتق إنه يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a general statement of manumission for future property?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1623)

وأجمعوا على أنه إذا قال كل مملوك لي فهو حر أو قال كل مملوك أملكه فهو حر، فملك مملوكا بعد العتق إنه لا يعتق، فمن مشايخنا من قال: ما ذكر من الخلاف يجب أن يكون على العكس، وينبغي أن يكون ما يملكه بعد العت

Mas'alah: How is the ruling on conditional manumission analogized to a slave woman's child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1623)

ق عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما.

Mas'alah: How does the term 'child' apply to a live birth in manumission cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1624)

كل وجه، فيتناوله مطلق اسم الولد فلا ضرورة إلى صرفه إلى الولد الحي، أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument regarding the phrase 'I own' in manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1624)

ولأبي حنيفة رحمه الله أن قوله أملك للحال على ما مر، وقوله فيما استقبل يجوز أن يكون يعتق بقوله أملك فيصرف للاستقبال، ويجوز أن يكون ولد ملك للحال فيصير كأنه شرط عتق هذا الملك الموجود للحال فيما يستقبل، فلما احتمل هذا، واحتمل ذاك، وليس على أحد الاحتمالين دليل لم يصلح قوله فيما استقبل صارفا قوله أملك إلى الاستقبال فبقي للحال، فكان موجبا للعتق كما هو مملوك للحال كان نص على الحال ولو نص على الحال لا يعتق ما يملكه بعد العتق فههنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'amlik' (I own) referring to present or future ownership in manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1624)

وقوله ذلك للملك مطلقا، فنصرف إلى الثابت من كل وجه وهو الملك بعد العتق، قلنا ما ذكر الملك مطلقا بل يكون ذكره مقيدا بالحال عرف ذلك بقوله أملك، فلا يمكن صرفه إلى ما بعد العتق كما لو ذكره مقيدا بالحال صريحا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'every slave I own this month/year is free' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1624)

وفي «المنتقى» رواية عمرو بن أبي عمرو عن محمد رحمه الله في «الإملاء» أنه جعل قوله: كل مملوك أملكه هذا الشهر وهذه السنة فهو حر، بمنزلة قوله كل مملوك أملكه هذا اليوم من حيث إنه عتق ما كان في ملكه وما يستفيده في الوقت الذي سماه، إن قيل في هذا جمع بين الحال والاستقبال وهما لا يرادان بلفظ واحد، قلنا ليس كذلك، إن قوله أملكه اليوم يتناول القائم في ملكه للحال؛ لأن اليوم اسم للوقت من حين طلوع الشمس إلى وقت غروب الشمس، والبعض منه قد مضى والبعض منه قائم، واسم اليوم يتناول القائم، فيتناول القائم في ملكه بحكم الحال ثم الحال المسند إلى غروب الشمس، فيتناول الكل باعتبار امتداد الحال؛ لأنه جمع بين الحال والاستقبال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'every slave I own this hour is free'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1624)

وإن قال كل مملوك أملكه الساعة فهو حر فهو على ما في ملكه دون ما يستفيده.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'every slave I own at the beginning of the month is free' according to Muhammad and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1624)

وإن قال كل مملوك أملكه رأس الشهر فهو حر، فكل مملوك جاء رأس الشهر وهو يملكه، أو يملكه في ليلة رأس الشهر ويومها، فهو حر في قول محمد، وقال أبو يوسف هو على ما يستفيده في تلك الليلة ويومها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'every slave I own tomorrow is free' according to Muhammad and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1624)

وعلى هذا الاختلاف إذا قال كل مملوك أملكه غدا فهو حر ولا نية له عتق ما اجتمع في ملكه في الغد، ومن هو في ملكه للحال ومن يملكه غدا في قول محمد، وعلى قول أبي يوسف يعتق ما يستفيده في الغد لا غير.

Mas'alah: What is the reasoning behind Muhammad's view on conditional manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1624)

فوجه قول (1أ324) محمد أن قوله: أملكه يتناول الحال حقيقة، فلا يترك حقيقة ما

أمكن اعتبار حقيقة الحال وإن امتد إلى الغد؛ لأن المرء قد يستقبل بأمر ويمتد ذلك إلى الغد، فصار الغد في امتداد الحال بمنزلة اليوم، فصار هذا وما لو قال كل مملوك أملكه اليوم سواء.

Mas'alah: How does the extended present time affect conditional manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1625)

يتناول القائم بحكم الحال ثم الحال الممتد إلى غروب الشمس، فيتناول الكل باعتبار امتداد الحال.

Mas'alah: What is the difference between conditional manumission on Friday and manumission on Friday?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1625)

وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: أي رجل مملوك أملكه يوم الجمعة فهو حر، فهذا على ما يملكه يوم الجمعة، ولو قال كل مملوك لي حر يوم الجمعة، والفرق أن في المسألة الأولى الوقت دخل على الملك، فانصرف إلى المملوك في ذلك الوقت، وفي المسألة الثانية الوقت دخل على العتق، فبقي قوله أملكه ههنا ولا للحال، ويصير عتقه مضافا إلى ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to entering a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1625)

ولو قال إذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر، فهذا على ما كان في ملكه يوم دخول البيت، سواء كان مملوكا له يوم اليمين أو اشتراه بعد اليمين؛ لأن قوله يومئذ ينصرف إلى يوم الدخول، فإنما أثبت العتق لكل من كان في ملكه يوم الدخول، ولو لم يقل يومئذ وباقي المسألة بحالها فما ملكه بعد اليمين لا يعتق؛ لأن قوله كل مملوك لي يتناول الحال، والمضاف إلى الدخول الحرية دون الملك، وقد أثبت عند الدخول الحرية ممن هو مملوك له للحال.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of future slaves upon a future condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1625)

ولو قال كل مملوك أملكه، فهو حر إذا جاء غد، فهذا على ما في ملكه في الحال في قولهم، بخلاف قوله كل مملوك أملكه غدا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves acquired within a specified period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1625)

ولو قال كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة، فهذا على ما يستقبل في الثلاثين بلا خلاف، ولم يدخل ما كان في ملكه يوم اليمين؛ لأن الاستقبال ههنا صار مرادا؛ لأن الحال لا يمتد إلى هذه المدة بيقين فتعين للاستقبال، مرادا بهذا اللفظ، فلا يبقى الحال مرادا، وعلى هذا إذا قال إلى سنة وعلى هذا إذا قال إلى ثلاثين سنة، أو قال سنة أو قال أبدا، أو قال إلى أن أموت، فهذا باب واحد يدخل في اليمين ما يستفيده دون ما كان في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a man's claim of intention in conditional manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1625)

ولو قال عنيت بقوله ثلاثين سنة وبقولي سنة أن يدوم ما في ملكي في الحال هذه المدة، دين فيما بينه وبين الله، ولم يدين في القضاء؛ لأن الظاهر أنه ذكر الوقت لاستفادة الملك فيما لا استفراد للملك فيها، فكان مدعيا بخلاف الظاهر، فلا يصدق في الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with a preceding condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1625)

إذا قال كل مملوك أملكه إن دخلت الدار، أو قدم الشرط، فقال: إن دخلت الدار، فكل مملوك أملكه فهو حر فهما سواء، يتعلق بالدخول عتق ما كان في ملكه؛ لأن قوله أملكه لما كان منصرفا إلى الحال لا يختلف الجواب بين تقديم الشرط وتأخيره.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of currently owned slaves after a future date?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1625)

ولو قال كل مملوك لي، أو قال: كل مملوك أملكه حر بعد غد، وله مملوك، فاشترى آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي كان في ملكه يوم حلف؛ لأن قوله كل مملوك لي وقوله كل مملوك أملكه يتناول المملوك القائم للحال بحقيقة، وقوله بعد غد دخل على قوله حر، لا على قوله أملكه، فبقي قوله أملكه على حقيقته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for future-born slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1625)

وفي «الأمالي» عن أبي يوسف إذا قال كل مملوك يولد لي، فهو حر إن دخلت الدار فولد له مملوك من أمة كانت له يوم الحلف، ثم دخل الدار عتق ولو اشترى أمة بعد الحلف وولدت له ولدا، ثم دخل الدار لم يعتق، والله أعلم.

Mas'alah: Is the master compelled to accept payment when the slave brings the money under a conditional manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1626)

إذا قال المولى لعبده إن أديت إلي ألفا فأنت حر، فجاء العبد بالمال وخلى بينه وبين

المولى يجبر المولى على القبول وليس معناه الإكراه بالسيف، وإنما معناه أن العبد إذا أخص المال بحيث يتمكن المولى من قبضه، وخلى بينه وبين المولى (يعد المولى) قابلا ويحكم بعتق العبد، وهذا استحسان أخذ به علماؤنا الثلاثة رحمهم الله.

Mas'alah: Is the master's conditional statement 'if you pay me a thousand, you are free' restricted to the session?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1626)

وفي «الأصل» أيضا إذا قال لعبده: إن أديت إلي ألف درهم فأنت حر، فهذا على المجلس، وروى بشر عن أبي يوسف: لأنه لا يتوقف على المجلس كما في الكتابة وكما في قوله إن أديت: إلي، وجه ظاهر الرواية أن الأداء ههنا بمنزلة القبول في الكتابة من حيث إن حكم الكتابة، * وهو المعاوضة * يثبت عند الأداء ههنا، ثم القبول في الكتابة يعتبر في المجلس كذا الأول ههنا يعتبر في المجلس إذا لم يكن في لفظه ما يدل على الوقت، بخلاف قوله متى وإذا؛ لأن ذلك الوقت يعم الأوقات كلها.

Mas'alah: What happens to conditional manumission if the master dies before the slave pays?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1626)

وإذا مات المولى قبل أداء العبد بطل التعليق؛ لأن العبد يصير ميراثا فلا يتوهم وجود الشرط بعد هذا على ملك المولى ليعتق به، فلا يكون في إيفاء الثمن فائدة، بخلاف

الكتابة؛ لأن المكاتب لا يصير ميراثا بل يبقى على حكم ملك الميت، فيوجد به الشرط على ملك المولى، وهو الأداء فيعتق وكان في إيفاء الكتابة فائدة.

Mas'alah: How does conditional freedom differ from freedom for payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1628)

أديت إلي ألف درهم؛ لأن هناك المولى علق العتق بأداء الألف فلا يثبت العتق قبل الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the condition in a conditional manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1628)

وإذا قال لعبده: إن أديت إلي ألفا فأنت حر فقال العبد للمولى خذ مني مكانها مائة دينار، وأخذها المولى لا يعتق لأنه استبدال بشرط اليمين وإنه لا يصح؛ لأنه يتضمن فسخ اليمين، واليمين لا يحتمل الفسخ، إلا أن يقول للعبد عند طلبه ذلك: إن أديت إلي هذا فأنت حر، فحينئذ يعتق باليمين الثانية. كما لو قال له إن أديت إلي ألف درهم فأنت حر، ثم قال له: إن أديت إلي خمسمائة، فأنت حر فأدى إليه خمسمائة يعتق باليمين الثانية كذ ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the value of a slave instead of the slave in conditional

manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1628)

ولو جاء العبد بقيمة عبد وسط لا يجبر المولى على القبول وإذا رضي بها وقبلها لا يعتق العبد بخلاف ما إذا رضي بالعبد الرديء وقبله، والفرق وهو أن اسم العبد عند الإطلاق يتناول الرديء، إلا أنه لا يجبر المولى على قبول الرديء نظرا له فإذا رضي بالرديء لم ينظر لنفسه، والاسم قد يتناوله، فيتحقق شرط العتق، فأما اسم العبد لا

Mas'alah: What is the ruling on bringing a medium or low-quality measure of wheat in a conditional manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1629)

يتناول القيمة فلا يتحقق الشرط بقبول القيمة، فلا يعتق، والجواب في قوله إن أديت إلي كر حنطة نظير الجواب في قوله: إن أديت إلي عبدا إن جاء بكر وسط أو مرتفع يجبر المولى على القبول، وإن جاء بكر رديء لا يجبر.

Mas'alah: What is the difference when the condition specifies a medium slave or wheat versus an absolute condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1629)

ولو قال: له إن أديت إلي عبدا وسطا (1أ325) ، أو قال إذا أديت إلي كر حنطة وسط

فأنت حر، فجاء بعبد مرتفع أو بكر مرتفع لا يجبر المولى على القبول، وإذا قبل لا يعتق بخلاف قوله: إذا أديت إلي عبدا أو أديت كرا، والفرق أن في هذه المسألة شرط الوساطة نصا، واسم الوسط لا يتناول المرتفع، فبأدائه لا يتحقق شرط العتق وشروط الحالف مما يجب عامها، ألا ترى أنه لو قال لعبده إذا أديت إلي ألف درهم في كيس أبيض، فأداه في كيس أسود لا يعتق أما في تقدم ما شرط الوساطة نصا، بل ذكر العبد مطلقا والكر مطلقا، وهذا الاسم صالح لتناول الأرفع، وإذا أتى به فقد تحقق شرط العتق فلهذا افترقا.

Mas'alah: What is the ruling if a master says 'if you pay me dirhams you are free' and the slave pays three dirhams?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1629)

ولو قال له إذا أديت إلي دراهم فأنت حر، فأدى إليه ثلاثة دراهم فصاعدا لا يجبر على القبول، وكذا إذا قبل يعتق لأن الجبر على القبول باعتبار المعاوضة والمعاوضة ههنا لم تثبت لمكان الجهالة، أما التعليق قد ثبت؛ لأن جهالة الشرط لا تمنع صحة التعليق، ومن حكم التعليق نزول الجزاء عند مباشرة الشرط.

Mas'alah: What is the ruling if a master says 'if you bring me a garment you are free' and the slave brings one?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1629)

وكذلك إذا قال إن أديت إلي ثوبا فأنت حر، فأدى إليه ثوبا لا يجبر على القبول، ولو قبل يعتق.

Mas'alah: What is the ruling if a slave borrows money to pay his master for conditional manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1629)

وفي «المنتقى» إذا قال لعبده: إن أديت إلي ألفا فأنت حر، فاستقرض العبد من رجل ألف درهم ودفعها إلى مولاه، فإنه يعتق العبد ويرجع غريم العبد على المولى، فيأخذ منه ألف درهم؛ لأنه أحق بها من المولى من قبل أنه عبد مأذون في التجارة وغرماء العبد المأذون أحق بماله، حتى يستوفوا ديونهم.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse when a slave borrows and is then manumitted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1629)

ولو كان العبد استقرض من رجل ألفي درهم، وقيمته ألفا درهم، فدفع أحد الألفين المستقرضة إلى مولاه، وعتق بها. وقد كان أكل ألفا منها قبل ذلك، فإن للمقرض أن يأخذ من المولى الألف التي دفعها العبد إليه، ويضمن المولى للمقرض أيضا ألف درهم أخرى؛ لأن المولى منع العبد بالعتق من أن يباع بما عليه من الدين، وإن شاء المقرض

Mas'alah: What is the ruling on the master taking the slave's earnings after a conditional manumission statement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1630)

اتبع العبد بجميع ديونه، ولو أن المولى أخذ من العبد ما اكتسبه العبد بعد هذا القول من غير أن يؤديه العبد إليه جاز ذلك؛ لأنه ماله، ولا يعتق العبد لانعدام الشرط، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of two slaves upon payment of a sum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1630)

إذا قال لعبدين له: إن أديتما إلي ألف درهم، فأنتما حران، يعتبر أداؤهما، ولو أداها أحدهما من عند نفسه فإن قال خمسمائة عني وخمسمائة أتبرع بها عن صاحبي لا يعتقان؛ لأن شرط عتقهما أداؤهما ولم يوجد الأداء منهما لا حقيقة ولا اعتبارا، إلا أن يقول خمسمائة من عندي وخمسمائة بعث بها (عن) صاحبي، فحينئذ يعتقان، لأنه وجد الأداء منهما، من أحدها حقيقة ومن الآخر اعتبارا؛ لأن فعل الرسول منقول إلى المرسل ولو أداها أجنبي لم يعتقا إلا أن يقول أؤدي الألف ليعتقهما، أو قال على أنهما حران، فإذا قبل عتقا لا بحكم اليمين الأولى؛ بل لأن الأداء من الأجنبي حصل مقابلا بعتقهما، وقد رضي المولى به بالقبول، وكان للمؤدي أن يأخذ المال من المولى، لأنه أدى ذلك بغير حق؛ لأن بدل العتق لا يجب على غير العبد بالضمان بخلاف بدل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by two masters who is promised freedom upon payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1630)

وفي «الزيادات» عبد بين رجلين قال أحدهما للعبد إن أديت إلي ألفا، فأنت حر فأدى إليه ألف درهم عتق نصيبه عند أبي حنيفة رحمه الله لا غير، وللشريك الساكت أن يأخذ من المعتق نصف ما أخذ من العبد، ولا يرجع المعتق (على) العبد بشيء، ولو كان قال إن أديت إلي ألفا فنصيبي منك حر، فأدى إليه ألف درهم عتق نصيبه لا غير عند أبي حنيفة رحمه الله، ويأخذ الساكت من المعتق نصف ما أخذ من العبد، ويرجع المعتق على العبد بذلك بخلاف الفصل الأول.

Mas'alah: What is the difference between two cases of conditional manumission by a co-owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1630)

والفرق أن في الفصل الثاني المعتق قابل الألف بنصيبه، وقد سلم للعبد نصيبه، فيلزمه كل الألف، وفي الفصل الأول قابل الألف بكل العبد ولم يسلم للعبد جميعه من جهة المعتق، فلا يلزمه كل الألف وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on indivisible manumission by a co-owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1630)

وأما على قولهما عتق العبد كله في الفصلين؛ لأن الإعتاق عندهما لا يتجزأ ويرجع الساكت على المعتق على العبد بذلك، إن كان المعتق موسرا يرجع، وإن كان معسرا لا يرجع؛ لأنه إذا كان موسرا، فجميع الرقبة سلم للعبد من جهته، فكان له أن يرجع على العبد بجميع الألف، فأما إذا كان معسرا لم يسلم للعبد من جهته إلا نصف الرقبة معنى، لما استسعاه الساكت في نصيبه، فلا يسلم للمعتق جميع الألف أيضا والله أعلم. نوع آخر يتصل بهذا الفصل

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is told he will be freed if he manumits another slave on behalf of his master?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1630)

إذا قال لعبده في صحته: إن أعتقت عني عبدا، فأنت حر، فإن العبد يصير مأذونا في التجارة؛ لأن تعليق العتق بالإعتاق إطلاق في الإعتاق، وإنه يقتضي الإذن في التجارة، وينصرف إلى العبد الوسط، وهذا وقوله: إن أديت إلي عبدا سواء.

Mas'alah: What is the meaning of the master's statement: 'If you free a slave on my behalf, you are free'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1630)

بيانه أن المولى علق عتق العبد بتمليك العبد عبدا من المولى، فإن معنى قوله إن أعتقت عني عبدا: إن ملكت عبدا مني وأعتقته بنيابتي فأنت حر، فهو معنى قولنا: إن هذا

Mas'alah: What is the ruling if the slave purchases or is gifted a medium-value slave and frees him on behalf of the master?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1631)

وقوله: إن أديت إلي عبدا سواء وذلك ينصرف إلى الوسط، كذا ههنا، فإن اشترى هذا العبد عبدا وسطا، أو وهب له عبد وسط، فأعتقه عن مولاه جاز؛ لأنه أعتقه بطريق النيابة عن المولى، فكأن المولى أعتقه بنفسه وعتق هذا العبد أيضا لوجود شرطه.

Mas'alah: What is the ruling if the slave purchases a slave of higher or lower value than the medium and frees him on behalf of the master?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1631)

ولو اشترى عبدا مرتفعا أو عبدا دون الوسط وأعتقه عن مولاه لم يجز إعتاقه؛ لأن إعتاق العبد عبدا من كسبه، إنما يصح بطريق النيابة عن المولى، لا نيابة في إعتاق هذا العبد، ولا يعتق هذا العبد أيضا لانعدام الشرط.

Mas'alah: What is the ruling if the master says 'Free a slave and you are free' without saying 'on my behalf'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1631)

وكذلك إذا قال: أعتق عني عبدا وأنت حر، فهذا وما لو قال: إن أعتقت عني عبدا فأنت (325ب1) حر، فهذا وما لو قال إن أعتقت عني عبدا سواء؛ لأن جواب الأمر بحرف الواو وجواب الشرط بحرف الواو سواء ولو كان قال إن أعتقت عبدا فأنت حر؛ أو قال أعتق عبدا وأنت حر ولم يقل عني، فأعتق عبدا وسطا، فالقياس أن لا يصح إعتاقه ولا يعتق هو؛ لأنه لما لم يقل عني كان هذا تعليق عتقه بإعتاق عبد عن نفسه. وهذا الشرط لا يكون.

Mas'alah: What is the ruling by istihsan when the master says 'Free a slave and you are free' without specifying 'on my behalf'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1631)

وفي «الاستحسان» : يصح ويعتق هو أيضا، ويدرج كلمة عني تصحيحا للأمر بالإعتاق، وإن كان المولى قال ذلك في مرضه فأعتق المأمور عبدا وسطا عن المولى صح إعتاقه استحسانا، وعتق المأمور لوجود الشرط لما بينا.

Mas'alah: How is the calculation of shares done when the freed slave's value is less than the commissioned slave's value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1631)

ولو كان قيمة العبد الذي أعتقه دون قيمة العبد المأمور فنقدر قيمة العبد الذي أعتقه من العبد المأمور عتق بعوض يعدله، فلا يعتبر فيه حكم الوصية، وما زاد على ذلك عتق بغير

عوض، فيعتبر فيه حكم الوصية، والعبد الذي أعتقه عتق كله بغير عوض، فيعتبر فيه حكم الوصية، حتى إنه إذا كان قيمة العبد المأمور مثلا ستون وقيمة العبد الذي أعتقه أربعون، ولا مال له غيرهما، فنقدر ثلثي المأمور عتق بعوض فلا وصية فيه، وثلث المأمور عتق بغير عوض، فتعتبر فيه الوصية، والمعتق عتق كله بغير بدل، فيعتبر فيه الوصية، فينظر إلى مال الميت، وينفذ وصيها من ثلثه، ومال الميت ثلث العبد المأمور وقيمته عشرون، وجميع العبد المعتق وقيمته أربعون، فجملته ستون ثلثه عشرون، يقسم ذلك بينهما على قدر وصيتهما، ووصية المأمور بقدر عشرين، ووصية المعتق بقدر أربعين، فيقسم الثلث * وذلك عشرون ثلثها * أثلاثا ثلثه للعبد المأمور وثلثاه للعبد المعتق، فيعتق من العبد المأمور بحكم الوصية ستة وثلثان ويسعى فيما بقي من ثلاثة عشر وثلث ويعتق العبد المعتق بحكم الوصية ثلاثة عشر وثلث، ويسعى فيما بقي من رقبته،

Mas'alah: What is the difference between conditional manumission during life and after death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1632)

ولو قال له أعتق عني عبدا بعد موتي وأنت حر، فهذا والذي في حال الحياة في المسألة الأولى سواء، إلا في خصلة وهي: أنه إذا أعتق المأمور عبدا وسطا عن المولى بعد موت المولى لا يعتق العبد المأمور إلا بإعتاق الورثة أو الوصي أو القاضي، وفي حال الحياة إذا أعتق المأمور عبدا وسطا عن المولى، يعتق المأمور من غير أن يحتاج فيه إلى إعتاق أحد.

Mas'alah: Why does the commissioned slave transfer to the heirs upon the master's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1632)

والفرق أن العبد المأمور بموت المولى ينتقل إلى ورثته؛ لأن الثابت في حقه للحال مجرد التعليق، ومجرد التعليق لا يمنع الإرث وبعد ما صار مملوكا للوارث لا يمكن تنفيذ العتق فيه بإعتاق المولى، لكن يثبت للمولى المأمور بهذا التصرف استحقاق العتق عند إعتاقه عبدا عن المولى كما أمره المولى به، فينتقل إلى الوارث بهذه الصفة كالعبد المرهون ينتقل إلى الورثة على الصفة التي كان في ملك الراهن مشغولا بحق المرتهن، فإذا بقي استحقاقه وجب على من قام مقامه من وارث أو وصي أو قاض إعتاقه عبدا عن المولى أما في حالة الحياة أمكن تنفيذ العتق من جهة المولى لبقاء ملكه فلا حاجة إلى إلغاء العتق عند وجود الشرط من جهة أحد.

Mas'alah: Can the heirs force the slave to free another slave or sell him when he has a right to freedom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1632)

فإن قالت الورثة للمأمور أعتق عبدا وإلا بعناك لا يلتفت إلى ذلك؛ لأنه ثبت للعبد استحقاق العتق عند إعتاقه عبدا عن الميت، وليس للورثة ولاية إبطال حق العبد.

Mas'alah: What is the role of the judge when the heirs and the slave have conflicting rights in a conditional manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1632)

وفرق بين الورثة وبين المولى، فإن المولى في حاله حياته يملك بيعه، والورثة لا يملكون ذلك بعد وفاته، والفرق أن هذا الحق لم يظهر في حق المولى؛ لأن الحقيقة ثابتة للمولى مطلقا، فلو ظهر أثر هذا الحق في حق المولى يبطل أثر حقيقته، وإنه لا يجوز، أما في حق الورثة لو ظهر أثر هذا الحق لا يؤدي إلى إبطال أثر الحقيقة؛ لأن الحقيقة قد ثبتت للورثة بهذه الصفة، ولكن يرفعون الأمر إلى القاضي، فيمهله القاضي ثلاثة أيام، وذلك على حسب ما ترى؛ لأن تركه مؤيدا كذلك يبطل حق الورثة، والتعجيل للحال يبطل حق العبد؛ لأنه عسى لا يقدر على الإعتاق في الحال فيجب على القاضي مراعاة الحقين، وذلك فيما قلنا، فإن أعتق المأمور عبدا وسطا في المدة التي أمهله القاضي أعتقه، وإلا رده إلى الورثة وأمرهم ببيعه، وقضى بإبطال وصيته.

Mas'alah: What is the ruling when the master tells his heirs to free a slave if the slave frees another slave after his death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1632)

ولو كان المولى قال لورثته: إذا أعتق عبدي عني عبدا بعد موتي فأعتقوه فهذا وما لو قال لعبده أعتق عني عبدا بعد موتي وأنت حر سواء؛ لأن في الموضعين جميعا لا يعتق العبد بإيجاد الشرط ما لم يعتقه من قام مقام الميت، هذه الجملة من «الديانات» .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission where the slave must serve the master for a year?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1632)

وفي «الأصل» إذا قال المولى لعبده أنت حر على أن تخدمني سنة فقبل العبد ذلك عتق، كما لو قال له أنت حر على ألف درهم فقبل، وإن مات المولى في نصف السنة فللورثة أن يأخذوا العبد بما بقي من السنة من قيمة العبد، وهذا قول أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة آخرا وقال محمد وهو قول أبي حنيفة رحمهم الله أولا يرجع بما بقي من قيمة

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to service of the master and his children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1633)

وإذا قال لعبده اخدم ولدي سنة ثم أنت حر، وقال إذا خدمتني وإياهم سنة فأنت حر فخدمهم سنة عتق لوجود الشرط، فإن مات المولى قبل السنة لم يعتق لفوات بعض (الشرط) (1أ326) وهو خدمة المولى، ولو شرط المولى خدمة نفسه ومات بطل اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave girl in exchange for service to a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1633)

وفي «المنتقى» إذا قال لجارية: أنت حرة على أن تخدمي فلانة، فقبلت فهي حرة وعليها أن ترد قيمتها لأن الخدمة مجهولة، ولو قال: على أن تخدمي فلانة شهرا فقبلت حتى عتقت ثم لم تخدم فلانة قال أبو يوسف رحمه الله ترد قيمتها، وقال محمد رحمه الله ترد قيمة خدمتها شهرا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with service to a third party according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1633)

وروي بشر عن أبي يوسف رحمهما الله: إذا قال الرجل لعبده: أنت حر على أن تخدم فلانا سنة، فالقبول إلى فلان، فإن قبل عتق، فإن لم يخدمه رد قيمته، وروى بشر عنه أيضا إذا قال له: اخدمني سنة وأنت حر قال أبو حنيفة رحمه الله: يعتق الساعة ولا شيء عليه وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يعتق إلا بالخدمة، قبل أو لم يقبل ولو لم يقل سنة فخدمه شيئا يسمى خدمة عتق عند أبي يوسف رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave with a condition of service or payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1633)

وفي «المنتقى» : لو قال: أنت حر واخدمني أو قال: أنت حر وأعطني ألفا، فإن قبل

ذلك فهو حر الساعة وعليه أن يخدمه سنة إن كان العتق على الخدمة، وإن كان العتق على الألف فعليه أن يعطيه الألف.

Mas'alah: What is the difference between saying 'you are free and pay me' versus 'pay me and you are free'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1633)

وفي «مجموع النوازل» : إذا قال لعبده: أنت حر، وأد إلي ألف درهم فهو حر ولا شيء عليه ولو قال أد إلي (ألف) درهم وأنت حر لا يعتق ما لم يؤد ألف درهم، وهكذا ذكر الفصل الثاني في «الزيادات» .

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for performing acts of worship on behalf of the master?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1634)

وسئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله عن رجل قال لعبده: صم عني يوما وأنت حر، أو قال: صل عني ركعتين وأنت حر قال: يعتق العبد صام أو لم يصم صلى أو لم يصل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for performing Hajj on behalf of the master?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1634)

ولو قال: حج عني حجة وأنت حر، لا يعتق حتى يحج عنه، وأشار نجم الدين النسفي رحمه الله إلى الفرق فقال: الصوم والصلوة لا مؤنة فيهما فلا يدل على اشتراطه ذلك بدلا، والحج فيه مؤنة فيدل على اشتراطه ذلك بدلا عنه كما في قوله: خط هذا الثوب ولك درهم وفي «المنتقى» إذا قال لعبده: أنت حر على أن تحج عني حجة، فلم يحج فعليه قيمة حجة وسط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for performing Hajj or paying for it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1634)

وفي شرح «الزيادات» : إذا قال له حج عني في.... وأنت حر، أو قال: إذا حججت عني في حياتي فأنت حر لا يصح هذا التعليق أصلا، وإذا قال له: أد إلي ألفا أحج بها وأنت حر، أو قال إذ أديت إلي ألفا أحج بها، فأنت حر فأدى الألف يجبر المولى على القبول وإذا قبل عتق حج أو لم يحج وإذا قال: إن أديت إلي ألفا، فحججت بها فأنت حر فأدى الألف لا يجبر المولى على القبول، وإذا قبل لا يعتق حتى يحج بها، ولو قال له: حج عني بعد موتي جحة وأنت حر فعليه أن يحج حجة وسطا من منزل المولى، فإذا حج لا يعتق ما لم يعتقه الورثة أو الوصي أو القاضي، ولو قال: ادفع إلى وصيي بعد موتي قيمة حج يحج بها عني وأنت حر، ينصرف هذا إلى قيمة حجة وسط من منزل الميت، فإذا دفع العبد ذلك إلى الوصي عتق العبد حج بها الوصي أو لم يحج.g

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for paying the value of Hajj to the executor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1634)

ولو قال: إذا دفعت إلى وصيي بعد موتي قيمة حج يحج بها عني، فأنت حر فأداها إلى الوصي لا يجب إعتاقه حتى يحج بها الوصي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when one of the two slaves dies before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1640)

وفي «الجامع» إذا قال الرجل لعبدين له: إذا جاء غد فأحدكما حر ثم مات أحدهما اليوم أو أعتقه، أو باعه أو وهبه وقبضه الموهوب له، ثم جاء الغد يعتق الباقي وكان ينبغي أن لا يعتق الباقي ها هنا من غير نية؛ لأن المعلق بالشرط عند وجوب الشرط كالمرسل، ولو أرسل بعد ضحى الغد وقال: أحدكما حر وقد مات أحدهما أو زال عن ملكه بما ذكرنا من الأسباب لا يعتق الباقي من غير نية، كذا ها هنا.

Mas'alah: Why does the remaining slave become free when one of two slaves dies after a conditional manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1640)

والجواب: أن الإيجاب ها هنا قد صح لكون العبدين في ملكه وقعت الحاجة إلى بقاء الإيجاب، والبقاء يستدعي قيام محل الحكم، فأحدهما بعينه يصلح محلا له، ألا ترى أن هذا الاسم قد نطلق عليه، وأنه يصح صرف الإيجاب إليه فاستقام القول ببقاء الإيجاب، وإذا بقي الإيجاب صح للباقي يتعين الباقي. فصار تقدير المسألة: إذا جاء غد وأحدكما في ملكي فهو حر. أما ابتداء الإيجاب بعد ما مات أحدهما أو زال عن ملكه لا يصح لعدم شرطه، وهو مزاحمة الآخر؛ لأن الإبهام لا يصح إلا بمزاحم، وهو نظير ما لو قال للمختلعة: أنت ثاني ونوى الطلاق لا يقع به شيء، ولو علق الإبانة بالشرط ثم خالعها، ثم وجد الشرط وقع عليها تطليقة بائنة والمعنى ما ذكرنا.

Mas'alah: Can a master specify which slave will be freed before the condition of a conditional manumission occurs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1640)

فإن قال المولى قبل مجيء الغد: اخترت أن يقع العتق إذا جاء غد على هذا العبد بعينه كان باطلا؛ لأن في تعيين أحدهما قبل مجيء الغد تغيير اليمين؛ لأن اليمين انعقدت على أن يعتق عند مجيء الغد أحدهما لا يعينه ولو صح هذا التعيين عتق عند مجيء الغد أحدهما بعينه والحالف لا يملك تغيير موجب اليمين كما لا يملك إبطاله، وكان بمنزلة ما لو حلف لا يكلم أحد هذين الرجلين ثم عين أحدهما لليمين لا يصح، حتى لو كلم الذي لم يعينه يحنث في يمينه والمعنى ما ذكرنا، وكان القياس فيما إذا كان العتق على هذا الوجه مرسلا أن لا يملك تعيين العتق في أحدهما بعينه لما فيه من تعيين موجب الإيجاب، لكن تركنا القياس ثمة ضرورة لمكان العمل بالعتق الواقع من ولاية الشهادة

والقضاء والحمل، فلا يقبل التنصيف من الحدود. وغير ذلك؛ لأن العمل بهذه الأحكام لا يمكن إلا بعد تعيين أحدهما، وهذه الضرورة معدومة المعلق لأن العتق المعلق؛ غير نازل قتل وجود الشرط

Mas'alah: Does selling one of two slaves before the condition of a conditional manumission determine which slave is freed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1640)

فإن قيل: أليس إن قبل مجيء الغد ملك التعيين بالبيع، فإنه إذا باع أحدهما يتعين الآخر للعتق وإن كان فيه تعيين موجبه اليمين. قلنا: هناك إنما ثبت التعيين حكما لنفاذ البيع في أحدهما، إذ الموجب للنفاذ قائم وهو الملك، والشيء قد يثبت حكما لغيره وإن كان لا يثبت مقصودا على ما عرف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission if one slave is sold and then repurchased before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1641)

وفي «الجامع» أيضا: إذا قال الرجل لعبدين له: إذا جاء غد فأحدكما حر، ثم باع أحدهما ثم اشتراه قبل مجيء الغد، أو باعهما ثم اشتراهما قبل مجيء، الغد ثم جاء الغد، ثم باع الآخر ولم يشتره حتى جاء الغد عتق الذي في ملكه عند مجيء الغد ولا يبطل اليمين بالبيع؛ لأنه لو بطل بطل من حيث أن بالبيع يزول الملك جميعا فلا يبطل

بزوال أحدهما وهو الملك، أو لأن قيام الملك إنما يشترط حال انعقاد اليمين وحال نزول الجزاء؛ إلا فيما بين ذلك.

Mas'alah: What happens to a conditional manumission when the condition is fulfilled and both slaves are still in the master's ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1641)

وإذا لم يبطل اليمين ينظر إلى حال وجود الشرط فإن كانا في ملكه عتق أحدهما غد لقيام المزاحمة ومحلية البيان.

Mas'alah: What is the ruling when only one slave remains in ownership at the time of the condition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1641)

وإن كان أحدهما في ملكه يتعين هو للعتق لانعدام المزاحم، ولو باع نصف أحدهما ثم جاء الغد عتق الكامل؛ لأنه لا مزاحم له؛ لأن نصف العبد لا يزاحم العبد الكامل في استحقاق اسم الأحد.

Mas'alah: What is the ruling when half of each slave is sold before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1641)

ولو باع نصف كل واحد منهما إذا جاء الغد عتق أحدهما، والبيان إليه؛ لأنهما استويا من حيث أن اسم الأحد لا ينطلق على كل واحد منهما من طريق الحقيقة، واستويا من حيث أن كل واحد منهما بعض الأحد، واسم الأحد إن كان لا ينطلق على النصف من طريق الحقيقة، ينطلق عليه من طريق المجاز بطريق إطلاق اسم الكل على البعض، وإذا لم يبق ما في ملكه ما ينطلق عليه هذا الاسم من طريق الحقيقة وقع على المجاز وهما في ذلك على السواء، فيعتق أحدهما فيكون البيان إليه.

Mas'alah: What is the ruling when only part of the subject of the oath is lost?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1641)

قلنا: ما فات كل المعقود عليه إنما فات بعضه فوات العقد ضرورة فوات المحل فيتعذر بقدر فوات المحل. ألا ترى أن من قال لعبدين له: إذا جاء غد فأنتما حران، ثم باع أحدهما، ثم جاء الغد عتق الباقي، ومعلوم أن العقد عقد على الإثنين وبعد بيع أحدهما لم يبق من ينطلق عليه هذا الاسم وفوات المعقود عليه، لكن قيل: فإن بعض المعقود عليه، لا يوجب بطلان العقد في الكل كذا ها هنا، وألا ترى أن من قال: هذان العبدان الأبيضان حران أو هذان الأسودان، فمات أحدهما أي أحد الأسودين عتق الأبيضان من غير خيار، ولو مات أحد الأسودين وأحد الأبيضين كان له الخيار، وإن فات المعقود عليه مع هذا لم يبطل اليمين لما ذكرنا أنه فات (1أ328) بعض المعقود.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with two different conditions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1641)

ولو قال: هذا حر هذا إن دخل الدار، عتق الأول في الحال والثاني عند الشرط،

Mas'alah: What is the ruling on two conditional manumissions with different conditions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1641)

ولو قال: هذا حر إن دخل الدار هذا حر إن كلم فلانا، فكما قال يعني: يعتق الأول إذا دخل ويعتق الثاني إذا كلم فلانا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional emancipation of future children and the penalty for causing miscarriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1649)

قال محمد رحمه الله: إذا قال الرجل لجاريته: كل ولد تلدينه فهو حر، فهذا على كل ولد تلده، ولا يعتق شيء من الأولاد قبل الولادة؛ لأن الولادة شرط وقوع العتق، كالدخول في قوله: كل امرأة لي تدخل الدار طالق، حتى لو ضرب ضارب بطن هذه الجارية وألقت جنينا ميتا كان على الضارب نصف عشر قيمته إن كان غلاما، أو عشر قيمته إن كان جارية؛ لأن الولد إن كان رقيقا قبل الولادة كان الضارب متلفا جنينا رقيقا، والحكم في جنين هذا حاله ما ذكرنا،

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave woman after a conditional manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1649)

إن باعها المولى فولدت عند المشتري، فهذه المسألة على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission based on pregnancy and the blood money for a fetus?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1650)

إذا قال الرجل لأمته: إن كنت حبلى فأنت حرة، فولدت لأقل من ستة أشهر من هذه المقالة، فالجارية حرة وولدها حر، فإن ولدت لستة أشهر فصاعدا من وقت هذه المقالة لا تعتق الجارية؛ لأن تقدير يمينه إذا كنت حبلى للحال؛ لأن قوله: إن كنت حبلى تستعمل للحال، فصار معتقا حبلا موجودا، وإنما يعرف وجود الحبل في الحال بالولادة لأقل من ستة أشهر، فإن ضرب ضارب بطن هذه الجارية بعد هذه المقالة لأقل من ستة أشهر فألقت جنينا ميتا فعلى الضارب أرش جنين حر، وإن كان الضرب بعد هذه المقالة لأكثر من ستة أشهر فعلى الضارب أرش جنين قن، ولو وقع حيا ثم مات كان فيه الدية كاملة؛ لأنه صار قاتلا له بعد الولادة بالضرب السابق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission based on the order of birth of twins?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1650)

وإذا قال الرجل لأمته: إن كان أول ولد تلدين غلاما ثم جارية فأنت حرة، فإن كانت جارية ثم غلاما فالغلام حر، فولدت جارية وغلاما في بطن واحد لا يعلم أيهما أول عتق نصف الأم، وسعت في نصف قيمتها؛ لأنها تعتق في حال وترق في حال، وعتق نصف الغلام أيضا وسعى في نصف قيمته لهذا المعنى، والجارية رقيقة؛ لأنا تيقنا برقها ليس لها حال عتق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of giving birth in conditional manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1650)

وإذا قال لها: أول ولد تلدينه فهو حر، فجاءت بولد وقالت: ولدت هذا، وأنكر المولى ذلك؛ القياس: أن لا يصدق، وفي الاستحسان: يصدق، وبالقياس نأخذ وهذا هو القياس.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of birth when the master admits pregnancy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1651)

ولو كان الزوج مقرا بالحبل وقال لها: إذا ولدت فأنت حرة فقالت: ولدت، وأنكر المولى فإنها تصدق وتثبت الولادة بمجرد قولها، وتعتق عند أبي حنيفة رحمه الله، وعلى قولهما لا يعتق ما لم تشهد لها القابلة، والخلاف في هذا نظير الخلاف في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a fetus among multiple slave women?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1651)

وإذا قال الرجل لأمتين له: ما في بطن أحدكما حر، فله أن يوقع العتق على أيهما شاء كما بعد الانفصال.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when one of two slave women is killed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1651)

إذا قال أحدكما حر ثم جاء إنسان وقتل أحدهما، فإنه يتعين الآخر للعتق كذا ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a fetus upon payment of a sum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1651)

وإذا قال لأمته: ما في بطنك حر متى أدى إلي ألفا أو إذا أدى إلي ألفا، فوضعت لأقل من ستة أشهر فهو حر متى أدى إليه ألف درهم، وهذا لما ذكرنا أن الجنين في حق قبول الإعتاق والمنفصل سواء. ولو قال له بعد الانفصال: متى أديت إلي ألفا إذا أديت إلي ألفا فأنت حر، فأدى إليه ألف درهم في أي وقت ما أدى يعتق كذا ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission oath and the need for evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1653)

وفي «المنتقى» : ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل قال: كل مملوك أمكله أو اشتريته إلى سنة فهو حر، وحاجه عبد له في ملكه يعني في ملك يوم اليمين أقام البينة على هذه اليمين (332ب1) وقضى القاضي ثم اشترى الحالف عبدا في تلك البينة فخاصمه العبد المشتري إلى القاضي، فالقاضي يأمره بإعادة البينة، وهذا بلا خلاف، والمعنى ما أشار إليه ثمة أن البينة ما كانت للأول على قول: كل عبد أملكه. ولم أقبل البينة على غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a second slave's claim under a conditional manumission oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1653)

ولو خاصمه عبد آخر كان في ملكه وقت اليمين فالقاضي لا يقضي بعتقه عند أبي حنيفة حتى (يقيم) العبد البينة، وعلى قول محمد يقضي بعتقه ولا يكلف إعادة البينة. وعلى هذا إذا قال: كل مملوك لي حر، وخاصمه عبد له في ملك ذلك، وأقام البينة على اليمين فقضى القاضي بعتقه، ثم خاصمه عبد آخر له فالقاضي هل يكلف إعادة الشهود؟ فهو على هذا الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased within the year claiming freedom based on a prior

oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1653)

وكذا لو قال كل عبد أملكه إلى سنة فهو حر فاشترى عبدا في السنة، وخاصمه العبد عند القاضي، وأقام عليه بينة بهذه اليمين وقضى القاضي بعتقه، ثم اشترى عبدا آخر

وخاصمه إلى القاضي فالقاضي يعتقه، ولا يكلفه إعادة البينة عند محمد رحمه الله، علل فقال: لأني قضيت على الحالف بتلك اليمين فالبينة لهما، أشار إلى أن اليمين واحدة لفظا، وقد ثنتت بينته الأولى، فيظهر ذلك في حق الثاني فلا حاجة له إلى إعادة البينة. وعلى قول أبي يوسف يكلف الثاني إعادة البينة، هذه الجملة مذكورة في عتاق «المنتقى»

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore all slaves he buys are free, and a second slave claims freedom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1654)

وذكر في أقضية «المنتقى» : ابن سماعة عن أبي يوسف رجل شهد عليه شاهدان أنه قال كل عبد أشتريه فهو حر، فاشترى عبدا وخاصمه في العتق إلى القاضي وأعتقه القاضي بشهادتهما، ثم اشترى عبدا آخر، وخاصمه في العتق، فإن أبا حنيفة قال لا أعتقه حتى بعد البينة، وقال أبو يوسف أعتقه، ولا أعيد البينة، ذكر قول أبي يوسف في الأقضية بخلاف ما ذكر في العتاق، وذكر قول أبي حنيفة في الأقضية ولم يذكر في

العتاق، وذكر قول محمد رحمه الله في العتاق ولم يذكر في الأقضية.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the condition attached to a conditional manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1658)

وفي «الأصل» : وإذا اختلفا في الشرط الذي علق به العتق بأن شهد أحدهما أنه قال له: إن دخلت الدار فأنت حر وشهد الآخر أنه قال له: إن كلمت فلانا فأنت حر وأشباه ذلك لم تجز الشهادة؛ لأنهما شهدا بيمينين مختلفين؛ لأن الثاني لا يصلح تكرار للأول، فهما مختلفان وليس على كل واحد منهما إلا شاهد واحد، بخلاف ما لو شهدا بعتق منجز في يومين؛ لأن هناك يمكن أن يجعل الثاني تكرارا للأول فيجعل اتفاقهما على شيء واحد.

Mas'alah: What is the ruling when testimony and admission conflict regarding a conditional manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1658)

وفي «الأصل» : إذا شهد شاهدان على رجل أنه قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، وقال المولى: إنما قلت له إن كلمت فلانا فأنت حر فأيهما ما فعل فهو حر، وقد ثبت اليمينان إحداهما بالشهادة، والأخرى بالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when two slaves are told whoever eats this loaf is free, and both eat it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1659)

وإذا قال الرجل لعبدين له: أيكما أكل هذا الرغيف فهو حر، فأكلاه جميعا لا يعتق واحد منهما. أطلق محمد رحمه الله المسألة في «الأصل» إطلاقا. من مشايخنا من قال: هذا إذا كان الرغيف بحال يمكن ذلك لواحد منهما أكل جميعه، أما إذا كان بحال لا يمكن لواحد منهما أكل جميعه ينبغي أن يعتقان، ومنهم من قال: لا يعتقان على كل حال وهو الأصح. وإطلاق محمد رحمه الله في «الأصل» يدل عليه، والرغيف في هذا يخالف مسألة الخشبة إذا علق العتق بحملها وقد بينا ذلك في الفصل الثالث من هذا الكتاب.

Mas'alah: What happens when one slave presents evidence of eating the loaf alone after a judgment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1659)

فإن أقام أحد العبدين بينة أنه أكل الرغيف وحده وقضى القاضي بعتقه ثم أقام الآخر بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with the slave's choice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1664)

ولو قال لأمته: أعتقي نفسك، فهو على المجلس ولو قال لأجنبي: أعتق أمتي فلانة فهذا على المجلس وما بعده، والجواب في العتاق في هذا نظير الجواب في الطلاق، وكذلك إذا قال لأمته: أنت حرة إن شئت، تعتبر مشيئتها في المجلس حتى لو شاءت بعدما قامت عن المجلس لا يعتق، ولو قال لأمة من أمائة: أنت حرة وفلانة إن شئت، فقالت قد شئت نفسي لا تعتق؛ لأن قوله: إن شئت، كلام لا يستقل بنفسه فينصرف إلى ما سبق ذكره، والسابق ذكره عتقها، فصار شرط وقوع العتق مشيئتها عتقهما كأنه قال لها: إن شئت عتقك وعتق فلانة فأنتما حران، فإذا شاءت عتقت نفسها فقد أتت ببعض الشرط فلا ينزل شيء من الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling when a master says to two slave women 'you are both free if you wish' and only one wishes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1665)

ولو قال لأمتين له: أنتما حران إن شئتما، فشاءت إحداهما فهو باطل؛ لأن معنى كلامه: إن شئتما حريتكما، فلا يتم الشرط بمشيئة إحديهما.

Mas'alah: What is the ruling when a master says 'whichever of you wishes freedom is free' and both wish?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1665)

ولو قال لهما: أيتكما شاءت العتق فهي حرة، فشاءتا جميعا عتقا؛ لأن كلمة أي تتناول

كل واحدة على الانفراد، ولو شاءت إحداهما عتقت التي شاءت، ولو شاءتا فقال المولى: أردت أحديهما صدق ديانة لا قضاء والجواب في العتق نظير الجواب في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when multiple slaves express desire for freedom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1665)

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف رحمه الله: الذين يشاؤون العتق منهم فهم أحرار فشاء واحد لا يعتق، وإن شاء اثنان فصاعدا عتقوا، كأنه قال: إن شاء عبدان من عبيدي العتق فهم أحرار، وكذلك لو قال: إن دخل عبيد من عبيدي الدار فهم أحرار فدخل واحد لا يعتق، وإن دخل اثنان فصاعدا عتقوا ...

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission dependent on the slave's will?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1666)

وفي «الأصل» : إذا قال لعبده: أنت حر فيما شئت، أو إذا شئت، أو كلما شئت، فقال العبد: لا أشاء ثم باعه ثم اشتراه شاء العتق، فهو حر. والجواب في العتق نظير الجواب في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission phrases using 'wherever' or 'however' you wish?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1666)

ولو قال: أنت حر حيث شئت، فقام من ذلك المجلس بطل العتق؛ لأن حيث لتعميم المكان لا لتعميم الزمان فبقيت المشيئة مطلقة عن الوقت، والمشيئة المطلقة عن الوقت تقتصر على المجلس، ولو قال له: أنت حر كيف شئت، فعلى قول أبي حنيفة يعتق من غير مشيئة، وعلى قولهما لا يعتق من غير مشيئة، والجواب في العتاق في هذا نظير الجواب في الطلاق، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the slave's choice when the master says 'you are free after my death if you wish'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1668)

وذكر المعلى عن أبي يوسف رحمهما الله في «الإملاء» رجل قال لعبده: أنت حر بعد موتي إن شئت، أو قال: إن شئت فأنت بعد موتي فالمشيئة للعبد فيهما جميعا بعد الموت في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا قدم المشيئة فالمشيئة للعبد الساعة، وإذا أخر فالمشيئة له بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'you are free after my death if you wish'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1668)

وفي «المنتقى» أيضا عن محمد رحمه الله إذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي إن

Mas'alah: What is the ruling on the slave's choice after the master's death in conditional manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1669)

شئت ذلك بعد موتي، فقام عن مجلسه الذي علم بموت المولى فيه لم يبطل ما جعله إليه حتى يقول قد أبطلت الوصية والمشيئة في ذلك، وإن نهاه عن ذلك في حياته بطل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to entering a house after the master's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1669)

وفي «الأصل» : لو قال له: أنت حر بعد موتي إن دخلت الدار، لا يصلح هذا التصرف عندنا أصلا، بخلاف ما إذا قال: أنت حر بعد موتي إن شئت. والفرق أن في فصل المشيئة صححنا تصرفه بطريق الوصية، وتعليق الوصية (333ب1) بالمشيئة صحيح، وتعذر تصحيح هذا التصرف بطريق الوصية لأن تعلق الوصية بدخول الموصى له الدار باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath regarding purchasing a slave for emancipation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1684)

وفي «الأصل» : إذا قال إن اشتريت عبدا أو قال: كل مملوك أملكه فهو حر فاشترى عبدا مع آخر، فإنه لا يعتق فإن اشترى نصيب صاحبه بعد ذلك عتق عليه، فإن اشترى نصف عبد وباعه ثم اشترى النصف الأخير هل يعتق النصف الآخر؟ ففيما إذا عقد يمينه بلفظة الملك بأن قال إن ملكت إن عنى العبد بأن قال: ملكت هذا العبد يعتق النصف الآخر، فإن لم يعتق بأن قال: إن ملكت عبدا إن ملكت مملوكا القياس أن يعتق النصف بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by istihsan when a slave is purchased in parts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1684)

وفي الاستحسان لا يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the oath uses the word 'purchase'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1684)

وفيما إذا عقد يمينه بلفظة الشراء يعتق النصف الآخر سواء عين المملوك بأن قال: إن اشتريت هذا العبد إن اشتريت هذا المملوك، أو لم يعين بأن قال إن اشتريت عبدا إن اشتريت مملوكا.

Mas'alah: What is the qiyas reasoning for conditional manumission when ownership is acquired in parts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1684)

وجه القياس في فصل الملك: أن الحالف جعل شرط الحنث مطلق ملك العبد لا ملكا مقيدا بصفة الاجتماع، وقد ملك العبد وإن ملكه متفرقا، لكن تعذر إنزال العتق في النصف الذي زال ملكه، فيجب إنزاله في النصف الذي هو على ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a slave is purchased through a defective sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1684)

وفي «الأصل» أيضا: إذا قال إن اشتريت فلانا فهو حر، فاشتراه شراء فاسدا لم يعتق إذا كان العبد في يد البائع وقت الشراء، وهذا لأن الشراء الفاسد منعقد عندنا قبل القبض إلا أنه لا يفيد الملك قبل القبض فينحل اليمين بنفس الشراء وفي تلك الحالة لا يحنث، فلهذا لا يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the purchased slave is already in the buyer's possession under a guarantee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1684)

ولو كان في يد المشترى وقت الشراء، فإن كان مضمونا عليه بضمان القيمة كالمغصوب ونحوه يعتق، ويصير قابضا له بنفس الشراء، فإن مثل هذا القبض ينوب عن قبض الشراء فيصير مملوكا له بنفس الشراء فيعتق، فأما إذا لم يكن مضمونا عليه أصلا

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the purchased slave is in the buyer's possession as a deposit or pledge?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1685)

كالوديعة والعارية أو كان مضمونا عليه إلا أنه لم يكن مضمونا عليه بالقيمة، كالرهن لا يعتق؛ لأن مثل هذا القبض لا ينوب عن قبض الشراء فتنحل اليمين بالشراء ولا ملك في تلك الحال فلا يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional exchange of a slave girl for manumission of another slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1689)

رجل قال لغيره: جاريتي هذه لك على أن تعتق عني عبدك فلانا فرضي بذلك ودفع الجارية إليه لا تكون الجارية له حتى يعتق العبد، كذا روى خلف بن أيوب عن محمد رحمه الله؛ لأنه طلب منه تمليك العبد مقتضى طلب الإعتاق مقابلا بتمليك الجارية فما لم يوجد إعتاق العبد لا يوجد تمليك العبد فلا يتملك الجارية، وفيه نظر، وينبغي أن يكتفي بمجرد القبول كما في قوله لامرأته: أنت طالق على أن تعطيني ألف درهم

وأجابته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional and deferred manumission of slaves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1689)

في «مجموع النوازل» عن محمد رحمه الله: في رجل قال مماليكي الخبازون أحرار وله خبازون وخبازات عتقوا. وفي «مجموع النوازل» إذا قال لعبده أنت حر الساعة بعد موتي، يعتق بعد الموت. ولو قال لعبده في صحته: أنت حر من ثلث مالي من جميع المال.

Mas'alah: What is the ruling on a man's conditional manumission of slaves who carry a wooden beam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1831)

وإذا قال الرجل: لعبيده أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر فحملوها جميعا ينظر إن كانت الخشبة حقيقة يقدر الواحد على حملها لا يعتقون حتى يحملها واحد بعد واحد وإن كانت الخشبة ثقيلة لا يقدر الواحد على حملها وأما يقدر عليها اثنان أو ثلاثة عتقوا هكذا ذكر المسألة في «الجامع» .

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the ruling on slaves carrying a wooden beam under a conditional manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1831)

والوجه في ذلك: أن الخشبة اسم بجميعها وقد أضاف حملها إلى كل واحد؛ لأن كلمة أي وإن كانت تتناول واحدا منكرا من جملة ما أضيف إليها هذه الكلمة، إلا أنه وصف ذلك المنكر بصفة عامة وهي الحمل أضيف إلى جميع العبيد الذي أضيف إليهم كلمة أي فأوجبت عموم العبيد سواء كانت الخشبة حقيقة صار المنكر موصوفا بحمل جميع الخشبة أو بحمل بعضها، فنقول: إذا كانت الخشبة حقيقة لأن العمل حقيقة اسم الخشبة ممكن بأن يجعل شرط العتق في حق كل واحد حمل جميع الخشبة أو يتأتى ذلك من كل واحد وإذا اختار حمل جميع الخشبة شرطا في حق كل واحد فإذا حملوها حملة لم يوجد الشرط بكماله في حق كل واحد فلا يعتقون.

Mas'alah: What is the ruling on a man's conditional manumission of slaves who eat a loaf of bread?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1831)

وهو نظير ما إذا قال لعبيده: أيكم أكل هذا الرغيف فهو حر فأكله اثنان أو أكثر من ذلك لا يعتق واحد منهم سواء كان يقدر الواحد على أكله بدفعة واحدة أو بدفعتين أو بدفعات؛ لأن أكل الرغيف من كل واحد متصور إما بدفعة واحدة أو بدفعات وصار الداخل تحت كلمة أي موصوفا بأكل جميع الرغيف فإذا أكله اثنان أو ثلاثة لم يوجد من كل واحد أكل جميع الرغيف لا يحنث ذكر مسألة الرغيف في «الجامع» على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad on conditional manumission with multiple conditions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1842)

ولو قال: عبدي حر إن كلمت فلانا وإن كلمت فلانا فكلم أحدهما عتق عبده وهذا قول محمد رحمه الله، وقال أبو يوسف تقديم الجزاء وتأخيره سواء، وإذا كلم أحدهما يعتق عبده في الوجهين جميعا. وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب الطلاق إلا أن هناك وضع المسألة في دخول الدارين وههنا وضعها في كلام الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being freed for giving good news via a messenger?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1852)

وروي عن محمد رحمه الله في «النوادر» : أن التبليغ بمنزلة الإخبار يحصل بالكتابة والرسول، وكذلك الذكر يحصل بالكتابة والرسول. ولو قال: أي عبد بشرني بكذا فهو حر فبشروه معا عتقوا، ولو بشره واحد بعد واحد عتق الأول خاصة، ولو أرسل إليه أحد منهم رسولا فإن أضاف الرسول الخبر إلى المرسل عتق المرسل، ولو أخبره الرسول ولم يضف إلى العبد لم يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission upon ownership of a free woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1861)

وهذه المسألة فرع لمسألة أخرى ذكرها محمد رحمه الله في «الجامع» إذا قال لحرة: إذا ملكتك فأنت حرة، أو قال لها: إذا اشتريتك فأنت حرة، فارتدت ولحقت بدار الحرب وسبيت فملكها الحالف عتقت عندهما، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا تعتق، وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله جعلا الردة واللحاق والسبي مذكورا صحيحا لا يجاب الحرية. وأبو حنيفة يقول تصرف العاقل إنما يصح بطريق العلم إن وجد الصحة بذلك الطريق، ونحن نعلم ببديهة العقل أن العاقل لا يقصد الصحة بالطريق الذي قلتم؟ وبدونه لا يمكن تصحيح تصرفه؛ لأن تعليق العقد إنما يصح إذا حصل في الملك، أو مضافا إلى ملك يوجب تيقن الجزاء عند وجوده، ولم يوجد كلاهما. أما التعليق بالملك فظاهر، وأما مضافا إلى ملك يوجب تيقن الجزاء عند وجوده؛ لأنه أضافها إلى ملكها مطلقا، وهو تملكها بالإجازة والنكاح. وهذا النوع من الملك لا يفيد العتق، ويملكها بعد وجود الوسائط التي ذكرتم، وإنه يفيد العتق وهو ما غير هذا النوع فلا يمكن تصحيح هذا اليمين إذا بينه هذا.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'every slave I own is free' regarding future ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1873)

قال أبو الفضل رحمه الله: يحتمل أن يكون تأويله على ملك في مستقبل، هذا الماضي قبل هذا، لأن قوله: أملكه للحال، وإيجاب العتق في الملك القائم لا يكون تعليقا ويمينا بما ذكره من التأويل فهو صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to speaking of divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1875)

وفي عتاق «النوازل» إذا قال لامرأته: إن تكلمت بطلاقك فعبدي حر، ثم قال لها: إن شئت فأنت طالق، فقالت لا أشاء ثمة لا تعتق، لأنه لم تتكلم بالإيقاع. إذا قال لها:

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and paternity claims for twins?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4365)

وبخلاف ما إذا قال: إن كان حملك غلاما فهوحر، فولدت لأقل من ستة أشهر جارية حيث لا تعتق الجارية، لأن تعليق العتق بالصفة صحيح، فلا ضرورة الى أن يجعل صفة مجازا عن أصل الحمل وإنما يثبت نسبها مع أنه ادعى نسب أحدهما؛ لأنا تيقنا بوجودهما في البطن وقت الدعوة، فدعوة نسب أحدهما ودعواه نسبهما على السواء، وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في كتاب العتاق في فصل أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling when a man suspends emancipation on his wife's divorce and then gives her a choice, claiming she chose after the session?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=46)

وفيما إذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى أنها اختارت بعد المجلس نوهي فيه كما

في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after death and its priority over divorce?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=45)

فإن من قال لعبده أنت حر بعد موتي بيوم أو قال اعتقوه بعد موتي وجب إعتاقه وإذا ظهر التفاوت بينهما فباحتمال التعليق والوقوع بعد الموت يرجع العتق على الطلاق في الاعمال والمعنى فيه ان محل العتق ملك الرقبة وملك اليمين يجوز إبقاؤه بعد الموت حكما لحاجة الميت كما يبقى لتنفيذ وصاياه وقضاء ديونه فأما ملك النكاح لا يبقى بعد الموت لأنه ملك ضروري لا يظهر إلا في استباحة الوطء وقد فات ذلك بالموت وإنما يظهر في الطلاق في الحياة للحاجة إلى التقصي من عهدة النكاح عند عدم موافقة الأخلاق وقد حصل ذلك بالموت وإذا لم يبق ملك النكاح حقيقة ولا حكما بعد الموت لا يمكن إعمال الطلاق فإن قيل ينبغي أن يعتق جميع العبد إذا لم يبق الطلاق مزاحما له كما لو ماتت المرأة في حالة الحياة قلنا تعذر اعمال الطلاق لفوات محله كما قررنا ولكن لا يزداد به الاستحقاق الثابت للعبد وقد كان العبد في حالة الحياة مستحقا للحرية في حال دون حال فإنما يكون مستحقا [الشرح] والإبن يدعي أن الواقع طلاق وينكر العتق لأنه أنفع له والمرأة تدعي الطلاق إن كان أنفع لها وتردد ان كان أنفع له بيانه إذا قال لامرأة وعبده هذه طالق أو هذا حر ولم يدخل بالمرأة يؤمر بالبيان فأي إيجاب اختيار ثبت ذلك وبطل الآخر وإن مات قبل البيان بطل الطلاق وثبت نصف العتق عند

للحرية في نصفه وتقرر ذلك المقدر له عند موت المولى فلا يزداد بعد ذلك بتعذر إعمال الطلاق وأما إذا ماتت المرأة في حالة الحياة فقد زالت مزاحمتها قبل تقرر الاستحقاق لأنه تقرر الاستحقاق عند سقوط خيار المولى فأما ما دام حيا كان خياره باقيا فلهذا استحق العبد هناك جميع الحرية وهنا لا يستحق إلا نصف الحرية وهذا بخلاف الطلاقين والعتقين لأن هناك لا يظهر ترجيح أحدهما على الآخر بعد الموت ولأن هناك التنحيير بكلام واحد يثبت بأن يقول إحداهما طالق أو أحدهما حر وها هنا لايثبت إلا بكلامين بأن يقول امرأته طالق أو عبده حر وقد ظهر الترجيح لأحد الكلامين فصار الكلام الآخر لغوا ولأنا لو أعملنا الطلاق يتعذر اعمال العتق لأن الطلاق لا يحتمل التجزيء فإذا وقع نصفه وقع كله وبعد وقوع كل الطلاق بهذا الكلام لا يبقى العتق عاملا كما لو بين في حياته وبالإجماع اعمال العتق واجب وذلك لا يمكن إلا بإلغاء الطلاق وقوله بأن العتق عندي غير متجز [الشرح] أبي حنيفة رضي الله عنه لأنه أمكن اعتبار الأحوال بعد موت المعتق لأنه تصح إضافة العتق إلى ما بعد موته كقوله أنت حر بعد موتي فأمكن إنزال نصف العتق بعد الموت لأنه تتجزى عنده بخلاف الطلاق لأنه لا يمكن

لاكذلك فإن العتق في الجملة يحتمل التجزي ألا ترى أن رجلين لو اعتقا عبدا بينهما كان كل واحد منهما معتقا نصفه ومثله في الطلاق لا يتصور وثبوت الحكم باعتبار السبب فإذا ثبت إلغاء الطلاق لأبي حنيفة رضي الله عنه بقي حكم العبد وهو يعتق في حال دون حال لأنه إن كان هو المراد عتق وإن كان مراد الزوج هو الطلاق لم يعتق العبد فيعتق نصفه من جميع المال لأنه عتق الصحة ويسعى في نصف قيمته ثم تأخذ المرأة من ذلك صداقها وميراثها لأن انتهاء النكاح بالموت [الشرح] اعتبار الأحوال فيه بعد موته ولا يمكن إنزاله بعد موته ألا ترى انه لو قال أنت طالق بعد موتي كان

باطلا ولأن الطلاق لا يتجزى لو ثبت نصفه ثبت كله وعند محمد وقيل أبو يوسف رضي الله عنهما معه ثبت نصف العتق وسقط نصف الصداق كالطلاق بين المرأتين والعتق بين العبدين إذا مات

Mas'alah: What is the difference between suspending divorce and suspending manumission on ownership?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1113)

إذا أعتقه أحد الشركات، ويصح أن يكون الملك لزواله بالعتق عقدا وشرعا، كما يزول ملكه بالعتق عن ذي الرحم المحرم بشرائه، وكما لو اشتري عبدا ليعتقه عن كفارة، أو نذر، أو اشتراه بشرط العتق، وكل هذا يشرع فيه جعل الملك سببا للعتق فإنه قربة محبوبة لله، فشر الله التوسل إليها بكل وسيلة مفضية إلى محبوبة، وليس كذلك الطلاق؛ فإنه بغيض إلى الله، وهو أبغض الحلال إليه، ولم يجعل ملك البضع بالنكاح سببا لإزالته البتة، وفرق ثان وهو أن تعليق العتق بالملك من باب نذر القرب والطاعات كقوله: لئن آتاني الله من فضله لأتصدقن بكذا وكذا، فإذا وجد الشرط لزمه ما علقه به من الطاعات المقصودة، ولا كذلك تعلي الطلاق بالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave woman on condition she marries her master?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=603)

وعلى هذا يخرج ما إذا أعتق أمته على أن تزوج نفسها منه فقبلت عتقت؛ لأنه أعتقها بعوض فيزول ملكه بقبول العوض كما لو باعها، وكما إذا قال لها أنت حرة على ألف

درهم بخلاف ما إذا قال لعبده إن أديت إلي ألفا فأنت حر أنه لا يعتق بالقبول ما لم يؤد؛ لأن ذلك ليس بمعاوضة بل هو تعليق، وهو تعليق الحرية بشرط الأداء إليه ولم يوجد الشرط ثم إذا أعتقت بالقبول فبعد ذلك لا يخلو إما إن زوجت نفسها منه وإما إن أبت التزويج فإن زوجت نفسها منه ينظر إن كان قد سمى لها مهرا آخر وهو مال سوى الإعتاق، فلها المسمى إذا كان عشرة دراهم فصاعدا، وإن كان دون العشرة تكمل عشرة، وإن لم يسم لها سوى الإعتاق فلها مهر مثلها في قول أبي حنيفة ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to an act in a specific place?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=687)

ولو قال إن شتمتك في المسجد فعبدي حر فإنه يعتبر في هذا كون الشاتم في المسجد حتى يحنث سواء كان المشتوم في المسجد أو غيره ولو قال إن ضربتك أو قتلتك في المسجد يعتبر فيه مكان المضروب والمقتول إن كان في المسجد حنث وإلا فلا، والأصل فيه أن كل فعل له أثر في المفعول يعتبر فيه مكان المفعول، وما لا أثر له يظهر في المفعول لا يعتبر فيه مكانه بل مكان الفاعل وعلة هذا الأصل تذكر في الجامع – إن شاء الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on a repeated condition regarding entering a house in an oath of manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=693)

وذكر محمد في الجامع في رجل قال لدار واحدة إن دخلت هذه الدار فعبدي حر إن

دخلت هذه الدار فدخلها دخلة واحدة فإنه ينبغي في القياس أن لا يحنث حتى يدخل الدار دخلتين ولكنا نستحسن ونجعله حانثا بالدخلة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave 'you are free and whoever of my slaves enters the house'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=695)

ولو قال لعبده أنت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق الأول للحال لما ذكرنا فإن عني أن عتقه معلق بدخول الدار لم يدين في القضاء لأنه خلاف الظاهر لانعدام التعليق بالشرط حقيقة وهو متهم فيه لما فيه من التخفيف عليه فلا يصدقه القاضي، والله تعالى الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on retraction and substitution in conditional manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=695)

ولو قال لعبده أنت حر إن دخلت الدار لا بل فلان لعبد له آخر لا يعتق الثاني إلا بعد دخول الدار لأنه استدرك بكلام غير مستقل فتعلق بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on adding manumission to a future time or object?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=965)

وأما الذي يرجع إلى المعتق خاصة فنوعان: أحدهما: الإضافة فمنها أن يكون المضاف

إليه العتق موجودا بيقين فإن لم يكن؛ لم تصح الإضافة بأن قال لجارية مملوكة له: حمل هذه الجارية حر أو ما في بطن هذه الجارية حر فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت التكلم؛ عتق وإن ولدت لستة أشهر فصاعدا لم يعتق؛ لأنها إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت اليمين تيقنا بوجوده في ذلك الوقت؛ لأن المرأة لا تلد من ستة أشهر فإن ولدت واحدا لأقل منها بيوم ثم ولدت آخر لأكثر منها بيوم عتقا جميعا؛ لأن الأول عتق لكونه في البطن يوم الكلام فإذا عتق الأول عتق الثاني؛ لأنهما توأمان. وأما إذا جاءت به لستة أشهر فصاعدا من وقت التكلم فلا نستيقن بوجوده وقت التكلم لاحتمال حدوثه بعد ذلك فوقع الشك في ثبوت الحرية فلا تثبت مع الشك، ومنها: الإضافة إلى بدن المعتق أو إلى جزء جامع منه وهو الذي يعبر به عن جميع البدن أو إلى جزء شائع عندنا خلافا للشافعي حتى لو أضاف إلى جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن؛ لا يصح عندنا وعنده يصح كما في الطلاق غير أنه إذا أضاف العتق إلى جزء شائع منه لا يعتق كله عند أبي حنيفة وإنما يعتق قدر ما أضاف إليه لا غير، وعند أبي يوسف ومحمد يعتق كله وفي الطلاق تطلق كلها بلا خلاف بناء على أن العتق يتجزأ عند أبي حنيفة وعندهما لا يتجزأ والطلاق لا يتجزأ بالإجماع فأبو حنيفة يحتاج إلى الفرق بين الطلاق والعتاق، ووجه الفرق له أن ملك النكاح لا يراد به إلا الوطء والاستمتاع وذلك لا يتحقق في البعض دون البعض؛ فلا يكون إثبات حكم الطلاق في البعض دون البعض مفيدا؛ فلزم القول بالتكامل. فأما ملك اليمين فلم يوضع للاستمتاع والوطء فإنه يثبت مع حرمة الوطء والاستمتاع كالأمة المجوسية والمحرمة بالرضاع والمصاهرة وإنما وضع للاسترباح أو الاستخدام وذلك يتحقق مع قيام الملك في البعض دون البعض؛ فكان ثبوت العتق في البعض دون البعض مفيدا فهو الفرق، فلا ضرورة إلى التكامل.

Mas'alah: What are the types of conditional manumission and their requirements?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=967)

العتق للحال ولا عتق بدون الملك وإن كان تعليقا فالتعليق في الأصل نوعان: تعليق محض ليس فيه معنى المعاوضة وتعليق فيه معنى المعاوضة فيكون تعليقا من وجه ومعاوضة من وجه، والتعليق المحض نوعان أيضا: تعليق بما سوى الملك وسببه من الشروط، وتعليق بالملك أو بسبب الملك وكل واحد منهما على ضربين: تعليق صورة ومعنى، وتعليق معنى لا صورة، فيقع الكلام في الحاصل في موضعين: أحدهما: في بيان أنواع التعليق، ما يشترط لصحته قيام الملك وقت وجوده وما لا يشترط والثاني: في بيان ما يظهر به وجود الشرط أما الأول: فالتعليق المحض بما سوى الملك وسببه من الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to future events?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=967)

فنحو التعليق بدخول الدار وكلام زيد وقدوم عمرو ونحو ذلك بأن يقول لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر أو إن كلمت فلانا أو إذا قدم فلان ونحو ذلك فإنه تعليق صورة ومعنى لوجود حرف التعليق والجزاء، وهذا النوع من التعليق لا يصح إلا في الملك حتى لو قال لعبد لا يملكه: إن دخلت الدار فأنت حر ثم اشتراه فدخل الدار لا يعتق؛ لأن تعليق العتق بالشرط ليس إلا إثبات العتق عند وجود الشرط لا محالة، ولا عتق بدون الملك ولا يوجد الملك عند وجود الشرط إلا إذا كان موجودا عند التعليق؛ لأن الظاهر بقاؤه إلى وقت الشرط، وإذا لم يكن موجودا وقت التعليق؛ كان الظاهر عدمه

عند وجود الشرط فلا يثبت العتق عند وجوده لا محالة ولأن اليمين بغير الله عز وجل شرط وجزاء والجزاء ما يكون غالب الوجود عند وجود الشرط أو متيقن الوجود عند وجوده لتحصيل معنى اليمين وهو التقوي على الامتناع أو على التحصيل فإذا كان الملك ثابتا وقت التعليق؛ كان الجزاء غالب الوجود عند وجود الشرط؛ لأن الظاهر بقاء الملك إلى وقت وجود الشرط فيحصل معنى اليمين، وكذا إذا أضاف اليمين إلى الملك أو سببه كان الجزاء متيقن الوجود عند وجود الشرط فيحصل معنى اليمين فتنعقد اليمين، ثم إذا وجد التعليق في الملك حتى صح؛ فالعبد على ملكه في جميع الأحكام قبل وجود الشرط، وإذا وجد الشرط وهو في ملكه يعتق، وإن لم يكن في ملكه تنحل اليمين لا إلى جزاء حتى لو قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر فباعه قبل دخول الدار فدخل الدار وهو ليس في ملكه يبطل اليمين، ولو لم يدخل حتى اشتراه ثانيا فدخل الدار عتق؛ لأن اليمين لا يبطل بزوال الملك؛ لأن في بقائها فائدة لاحتمال العود بالشراء وغيره من أسباب الملك إلا أنه لم ينزل الجزاء عند الشرط لعدم الملك فإذا عاد الملك واليمين قائم؛ عتق على ما ذكرنا في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission conditional upon sale or multiple conditions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=967)

ولو قال لعبده: إن بعتك فأنت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لعدم الملك له فيه عند الشرط، ولو باعه بيعا فاسدا وهو في يده؛ حنث لوجود الملك له فيه، ولو كان التعليق في الملك بشرطين يراعى قيام الملك عند وجود الشرط الأخير عندنا خلافا لزفر حتى لو قال لعبده: إن دخلت هذين الدارين فأنت حر فباعه قبل الدخول فدخل إحدى

الدارين ثم اشتراه فدخل الدار الأخرى يعتق عندنا، وعند زفر لا يعتق والمسألة مرت في كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission conditional upon the slave's will or desire?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=967)

ولو قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر إن كلمت فلانا يعتبر قيام الملك عند الدخول أيضا؛ لأنه جعل الدخول شرط انعقاد اليمين واليمين بالعتاق لا تنعقد إلا في الملك أو مضافة إلى الملك أو بسببه كأنه قال له عند الدخول: إن كلمت فلانا فأنت حر، ولو قال لعبده أنت حر إن شئت أو أحببت أو رضيت أو هويت أو قال لأمته: إن كنت تحبيني أو تبغضيني أو إذا حضت فأنت حرة فالجواب فيه كالجواب في الطلاق وقد ذكرنا هذه المسائل وأخواتها في كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission conditional upon another's will?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=967)

ولو قال: أنت حر إن لم يشأ فلان فإن قال فلان: شئت في مجلس علمه لا يعتق لعدم شرطه، وإن قال: لا أشاء؛ يعتق لكن لا بقول: لا أشاء؛ لأن له أن يشاء في المجلس بل لبطلان المجلس بإعراضه واشتغاله بشيء آخر بقوله لا أشاء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with time limits and personal will?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=967)

ألا ترى أنه إذا قال: إن لم يشأ فلان اليوم؛ فأنت حر فقال فلان: شئت لا يعتق، ولو قال: لا أشاء لا يعتق؛ لأن له أن يشاء بعد ذلك ما دامت المدة باقية إلا إذا مضى اليوم ولم يشأ فحينئذ يعتق، ولو علق بمشيئة نفسه فقال: أنت حر إن شئت أنا فما لم توجد المشيئة منه في عمره لا يعتق، ولا يقتصر على المجلس؛ لأن هذا ليس بتفريق؛ إذ العتاق بيده، ولو قال: أنت حر إن لم تشأ فإن قال: شئت لا يعتق؛ لعدم الشرط وإن قال: لا أشاء لا يعتق؛ لأن العدم لا يتحقق بقوله: لا أشاء؛ إذ له أن يشاء بعد ذلك إلى أن يموت بخلاف الفصل الأول؛ لأن هناك اقتصر على المجلس فإذا قال: لا أشاء فقد أعرض عن المجلس وههنا لا يقتصر على

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with future time and will?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=968)

المجلس فله أن يشاء بعد ذلك حتى يموت فإذا مات فقد تحقق العدم فيعتق قبل موته بلا فصل ويعتبر من ثلث المال كوقوع العتق في المرض إذ الموت لا يخلو عن مقدمة مرض ولو قال: أنت حر غدا إن شئت فالمشيئة في الغد فإن شاء في الحال لا يعتق ما لم يشأ في الغد ولو قال: أنت حر إن شئت غدا فالمشيئة إليه في الحال فإذا شاء في الحال عتق غدا لأن في الفصل الأول علق الإعتاق المضاف إلى الغد بالمشيئة فيقتضي المشيئة في الغد وفي الفصل الثاني أضاف الإعتاق المعلق بالمشيئة إلى الغد فيقتضي تقدم المشيئة على الغد.

Mas'alah: What is the ruling on a master's conditional manumission of a child born to his slave woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=971)

ومن هذا القبيل إذا قال لأمته: إن ولدت ولدا فهو حر أو قال: إذا ولدت ولدا فهو حر ويعتبر لصحة قيام الملك في الأمة وقت التعليق كما في قوله: إن ولدت ولدا فأنت حرة؛ لأن الملك إذا كان ثابتا في الأمة وقت التصرف فالظاهر بقاؤه إلى وقت الولادة فلا حاجة إلى إضافة الولادة إلى الملك فيصح فإذا صح التعليق فكل ولد تلده في ملكه يعتق وإن ولدت في غير ملكه لا يعتق وتبطل اليمين بأن ولدت بعد ما مات المولى أو بعد ما باعها ولو ضرب ضارب بطنها فألقت جنينا ميتا؛ كان فيه ما في جنين الأمة لأن الحرية تحصل بعد الولادة، والضرب حصل قبل الولادة فكان عبدا فلا يجب ضمان الحر،

Mas'alah: What is the ruling on a master's conditional manumission of a child upon pregnancy of his slave woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=971)

ولو قال: إذا حملت بولد فهو حر كان فيه ما في جنين الحرة؛ لأن الحرية تحصل منها للحمل فالضرب صادفه وهو حر إلا أنا لا نحكم به ما لم تلد؛ لأنا لا نعلم بوجوده فإذا ألقت فقد علمنا بوجوده وقت الضرب فإن قيل: الحرية لا تثبت إلا بعد حدوث الحياة فيه ولا نعلم ذلك فكيف يحكم بحريته؟ فالجواب أنه: لما حكم الشرع بالأرش على الضارب فقد صار محكوما بحدوث الحياة فيه؛ لأن الأرش لا يجب إلا بإتلاف الحي

Mas'alah: What is the ruling when the order of birth is known in a conditional manumission case?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=971)

فإن علم أيهما ولد أولا فإن كان الغلام هو الأول فهو رقيق؛ لأن المعلق بولادته عتق الأم وهي إنما تعتق بعد الولادة فكان انفصال الولد على حكم الرق فلا يؤثر فيه عتق الأم وتعتق الأم بوجود الشرط وتعتق الجارية بعتقها وإن كانت الجارية هي الأولى لم يعتق واحد منهم لعدم شرط العتق

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the master regarding his knowledge of the order of birth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=971)

وروي عن محمد أنه يستحلف

Mas'alah: What is the ruling when the master takes an oath or refuses it regarding the order of birth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=972)

المولى على علمه بالله تعالى ما يعلم الغلام ولد أولا فإن نكل عن اليمين عتقت الأم وابنتها وكان الغلام عبدا وإن حلف؛ كانوا جميعا أرقاء وكذلك إذا لم يخاصم المولى حتى مات وخوصم وارثه بعده فأقر أنه لا يدري وحلف بالله تعالى ما يعلم الغلام ولد أولا رقوا،، ووجه هذه الرواية أن الأحوال إنما تعتبر عند تعذر البيان والبيان ههنا ممكن بالرجوع إلى قول الحالف فلا تعتبر الأحوال والجواب أنه لا سبيل إلى البيان باليمين

ههنا؛ لأن الخصمين متفقان على أنهما لا يعلمان الأول منهما فلا يجوز للقاضي أن يكلف المولى الحلف على أنه لا يعلم الأول منهما مع تصادقهما على ذلك،

Mas'alah: What is the ruling when the master and the slave dispute the order of birth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=972)

وإن اختلفا فالقول قول المولى: إن الجارية هي الأولى لأنه ينكر العتق،

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the firstborn is a boy?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=972)

ولو قال لأمته: إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة وإن كانت جارية فهي حرة فولدت غلاما وجارية فإن علم أن الغلام كان أولا عتقت الأم والجارية لا غير أما الأم: فلوجود الشرط. وأما الجارية: فلعتق الأم. وأما رق الغلام فلانفصاله على حكم الرق فلا يؤثر فيه عتق الأم

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the firstborn is a girl?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=972)

وإن علم أن الجارية كانت هي الأولى عتقت هي لا غير لأن المعلق بولادتها عتقها لا غير وعتقها لا يؤثر في غيرها

Mas'alah: What is the ruling when the order of birth is unknown in conditional manumission of twins?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=972)

وإن لم يعلم أيهما أول فالجارية حرة على كل حال والغلام عبد على كل حال ويعتق نصف الأم وتسعى في نصف قيمتها أما حرية الجارية على كل حال فلأنه لا حال لها في الرق؛ لأن الغلام إن كان أولا عتقت الجارية؛ لأن أمها تعتق فتعتق هي بعتق الأم وإن كانت الجارية أولا فقد عتقت لوجود شرط العتق في حقها فكانت حرة على كل حال. وأما رق الغلام على كل حال: فلأنه ليس له حال في الحرية سواء ولد أولا أو آخرا. وأما الأم فإنما يعتق نصفها؛ لأنها تعتق في حال وترق في حال لأن الغلام إن كان هو الأول تعتق الأم والجارية أيضا بعتق الأم، وإن كانت الجارية أولا تعتق الجارية لا غير؛ لأن المعلق به عتقها لا غير وعتقها لا يتعدى إلى عتق الأم فإذا تعتق الأم في حال ولا تعتق في حال فيعتق نصفها اعتبارا للأحوال

Mas'alah: Whose word is accepted if the master and slave dispute about the order of birth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=972)

وإن اختلفا فالقول قول المولى لما بينا

Mas'alah: What is the ruling when the master conditions freedom for the male child or the mother?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=972)

ولو قال لها: إن كان أول ولد تلدينه غلاما فهو حر وإن كان جارية فأنت حرة فولدت غلاما وجارية فإن علم أن الغلام ولد أولا عتق هو لا غير

Mas'alah: What is the ruling if the female twin is born first in the second scenario?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=972)

وإن علم أن الجارية ولدت أولا عتقت الأم والغلام لا غير

Mas'alah: What is the ruling when the order is unknown in the second scenario of conditional manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=972)

وإن لم يعلم أيهما ولد أولا فالغلام حر على كل حال؛ لأنه لا حال له في الرق سواء كان أولا أو آخرا، والجارية رقيقة على كل حال؛ لأنه لا حال لها في الحرية تقدمت في الولادة أو تأخرت لأن الغلام إن كان هو الأول لا يعتق إلا هو وإن كانت الجارية هي الأولى لا تعتق إلا الأم والغلام فلم يكن للجارية حال في الحرية فبقيت رقيقة

Mas'alah: What is the ruling if a girl is born first under a conditional manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=973)

وإن كانت الجارية أولا عتق الغلام لوجود الشرط، والأم والجارية رقيقتان لأن عتق الغلام لا يؤثر فيهما

Mas'alah: What is the ruling on manumission of the mother when she gives birth to two boys and two girls?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=973)

هذا إذا ولدت غلاما وجارية فأما إذا ولدت غلامين وجاريتين والمسألة بحالها فإن ولدت غلامين ثم جاريتين؛ عتقت الأم لوجود الشرط وعتقت الجارية الثانية بعتقها وبقي الغلامان والجارية الأولى أرقاء،

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a mother gives birth to a boy, two girls, then a boy?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=973)

وإن ولدت غلاما ثم جاريتين ثم غلاما؛ عتقت الأم لوجود الشرط والجارية الثانية والغلام الثاني بعتق الأم،

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a mother gives birth to a boy, a girl, a boy, then a girl?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=973)

وإن ولدت غلاما ثم جارية، ثم غلاما ثم جارية عتقت الأم لوجود الشرط، والغلام الثاني والجارية الثانية بعتق الأم،

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a mother gives birth to two girls then two boys?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=973)

وإن ولدت جاريتين ثم غلامين عتق الغلام الأول لوجود الشرط، والغلام الثاني والجارية الثانية بعتق الأم،

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a mother gives birth to two girls then two boys (alternate scenario)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=973)

وإن ولدت جاريتين ثم غلامين عتق الغلام الأول لوجود الشرط وبقي من سواه رقيقا

Mas'alah: What is the ruling on manumission of children when the order of births is unknown?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=973)

وإن لم يعلم بأن اتفقوا على أنهم لا يعلمون أيهم الأول يعتق من الأولاد من كل واحد ربعه؛ لأن أحد الغلامين مع إحدى الجاريتين رقيقان على كل حال لأنه ليس لهما حال في الحرية والجارية الأخرى والغلام الآخر يعتق كل واحد منهما في حال ويرق في حال فيعتق من كل واحد نصفه فما أصاب الجارية يكون بينها وبين الجارية الأخرى نصفين إذ ليست إحداهما بأولى من الأخرى فيعتق من كل واحدة ربعها وكذلك ما أصاب الغلام يكون بينه وبين الغلام الآخر نصفين لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission based on the timing of birth relative to the oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=973)

ولو قال لها: إن ولدت ما في بطنك فهو حر فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم حلف عتق ما في بطنها وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا لا يعتق؛ لأنها إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر تيقنا بكونه موجودا وقت التعليق لأن الولد لا يولد لأقل من ستة أشهر فتيقنا بكونه داخلا تحت الإيجاب وإذا جاءت به لستة أشهر فصاعدا لم نتيقن بوجوده بل يحتمل أن لا يكون موجودا ثم وجد بعد فلا يدخل تحت الإيجاب مع الشك وكذا إذا قال لها: ما في بطنك حر إلا أن ههنا يعتق من يوم حلف وفي الفصل الأول: يوم تلد لأن هناك شرط الولادة ولم تشترط ههنا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission based on future pregnancy and the maximum duration of pregnancy?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=973)

ولو قال لها: إذا حملت فأنت حرة فولدت لأقل من سنتين أو لسنتين من وقت الكلام لا تعتق وإن ولدت لأكثر من سنتين تعتق؛ لأن يمينه تقع على حمل يحدث بعد اليمين فإذا ولدت لأقل من سنتين أو لسنتين؛ يحتمل أنها كانت حبلى من وقت الكلام لا تعتق وإن ولدت لأكثر من سنتين أو لسنتين يحتمل أنها كانت حبلى وقت اليمين ويحتمل أنه حدث الحمل بعد اليمين فيقع الشك في شرط ثبوت الحرية فلا تثبت الحرية مع الشك، فأما إذا ولدت لأكثر من سنتين فقد تيقنا أن الحمل حصل بعد اليمين لأن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين فقد وجد شرط العتق وهو الحمل بعد اليمين فيعتق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the pregnancy is twins of different genders?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=974)

ولو قال لها: إن كان حملك غلاما فأنت حرة وإن كان جارية فهي حرة فكان حملها غلاما وجارية لم يعتق أحد منهم؛ لأن الحمل اسم لجميع ما في الرحم قال الله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] والمراد منه: جميع ما في البطن حتى لا تنقضي العدة إلا بوضع جميع ما في الرحم وليس كل الحمل الغلام وحده ولا الجارية وحدها بل بعضه غلام وبعضه جارية فصار كأنه قال: إن كان كل حملك غلاما فأنت حرة، وإن كان كل حملك جارية فهي حرة فولدت غلاما وجارية فلا يعتق أحدهم، وكذلك لو قال: إن كان ما في بطنك لأن هذا عبارة عن جميع ما في بطنها ولو قال: إن كان في بطنك عتق الغلام والجارية لأن قوله: إن كان في بطنك غلام ليس عبارة عن جميع ما في البطن بل يقتضي وجوده وقد وجد غلام ووجد أيضا جارية فعتقا

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission based on pregnancy and the minimum duration of pregnancy?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=974)

ولو قال لها: إن كنت حبلى فأنت حرة فولدت لأقل من ستة أشهر فهي حرة وولدها، وإن ولدت لستة أشهر أو أكثر لم يعتق لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر فإذا أتت لأقل من ستة أشهر علم أن الحمل كان موجودا وقت اليمين فتعتق الأم لوجود شرط عتقها وهو كونها حاملا وقت اليمين ويعتق الحمل بعتقها تبعا لها، وإذا أتت لستة أشهر أو أكثر يحتمل أن يكون بحمل حادث بعد اليمين فلا يعتق ويحتمل أن يكون بحمل موجود وقت اليمين فيعتق فوقع الشك في العتق فلا يعتق مع الشك ومن هذا القبيل

التدبير والاستيلاد؛ لأن كل واحد منهما تعليق العتق بشرط الموت إلا أن التدبير: تعليق بالشرط قولا، والاستيلاد: تعليق بالشرط فعلا لكن الشرط فيهما يدخل على الحكم لا على السبب ولكل واحد منهما كتاب مفرد.

Mas'alah: What is the definition of pure suspension (ta'liq mahd) in manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=974)

وأما التعليق المحض بما سوى الملك وسببه معنى لا صورة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'every child you bear is free' to a slave woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=974)

فنحو أن يقول لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر، وهذا ليس بتعليق من حيث الصورة؛ لانعدام حرف التعليق وهو "إن" وإذا ونحو ذلك؛ لأن كلمة كل ليست كلمة تعليق بل هي كلمة الإحاطة بما دخلت عليه لكنه تعليق من حيث المعنى لوجود معنى التعليق فيه؛ لأنه أوقع العتق على موصوف بصفة وهو الولد الذي تلده فيتوقف وقوع العتق على اتصافه بتلك الصفة كما يتوقف على وجود الشرط المعلق به صريحا في قوله: إن ولدت ولدا أو إن دخلت الدار ونحو ذلك فكان معنى التعليق موجودا فيه فلا يصح إلا إذا كانت الأمة في ملكه وقت التعليق حتى لو قال لأمة لا يملكها: كل ولد تلدينه فهو حر لا يصح، حتى لو اشتراها فولدت منه ولدا لا يعتق الولد لعدم الملك وقت التعليق وعدم الإضافة إلى الملك وسببه، ويصح إذا كانت الأمة في ملكه وقت التعليق وقيام

الملك في الأمة يكفي لصحته ولا يشترط إضافة الولادة إلى الملك للصحة بأن يقول كل ولد تلدينه وأنت في ملكي فهو حر لما بينا فيما تقدم ثم إن ولدت في ملكه يعتق الولد لوجود الشرط في الملك، وإن ولدت في غير ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission when the slave is sold before the condition occurs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=975)

لا يعتق لعدم الملك وتبطل اليمين لوجود الشرط. كما إذا قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر فباعه فدخل الدار يبطل اليمين حتى لو اشتراه ثانيا فدخل الدار؛ لا يعتق كذا هذا،

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave's child based on ownership of the mother?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=975)

وعلى هذا إذا قال لعبد يملكه أو لا يملكه: كل ولد يولد لك فهو حر فولد له ولد من أمة فإن كانت الأمة ملك الحالف يوم حلف عتق الولد وإلا فلا وينظر في ذلك إلى ملك الأمة لا إلى ملك العبد لأن الولد في الرق والحرية يتبع الأم لا الأب، فإذا كانت الأمة على ملكه وقت التكلم فالظاهر بقاء الملك فيها إلى وقت الولادة وملك الأم سبب ثبوت ملك الولد فصار كأنه قال: كل ولد يولد لك من أمة لي فهو حر فإذا لم تكن الأمة مملوكة في الحال فالظاهر بقاؤه على العدم لا يوجد ملك الولد وقت الولادة

ظاهرا فلم يوجد التعليق في الملك ولا الإضافة إلى الملك فلا يصح هذا إذا ولد الولد من أمة مملوكة للحالف من نكاح فأما إذا ولد منها من سفاح بأن زنى الغلام بها فولدت منه هل يعتق أم لا؟ فقد اختلف المشايخ فيه وهي من مسائل الجامع.

Mas'alah: Does a stillborn child fulfill the condition for manumission in a conditional oath?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=975)

ولو قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر وإن ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم ولدت ولدا حيا لا شك في أنه لا يعتق الولد الميت وإن كان الولد الميت ولدا حقيقة، وهل يعتق الولد الحي؟ قال أبو حنيفة: يعتق، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعتق وحاصل الكلام يرجع إلى كيفية الشرط أن الشرط ولادة ولد مطلق أو ولادة ولد حي فعندهما: الشرط ولادة ولد مطلق فإذا ولدت ولدا ميتا فقد وجد الشرط فينحل اليمين فلا يتصور نزول الجزاء بعد ذلك وعند أبي حنيفة: الشرط ولادة ولد حي فلم يتحقق الشرط بولادة ولد ميت فيبقى اليمين فينزل الجزاء عند وجود الشرط وهو ولادة ولد حي، وجه قولهما أن الحالف جعل الشرط ولادة ولد مطلق؛ لأنه أطلق اسم الولد ولم يقيده بصفة الحياة والموت، والولد الميت ولد حقيقة حتى تصير المرأة به نفساء وتنقضي به العدة وتصير الجارية أم ولد له، ولهذا لو كان المعلق عتق عبد آخر أو طلاق امرأة نزل عند ولادة ولد ميت وكذا إذا قال لها: إن ولدت ولدا فهو حر وعبدي فلان فولدت ولدا ميتا عتق عبده ولو لم تكن هذه الولادة شرطا لما عتق فإذا ولدت ولدا ميتا فقد وجد الشرط لكن المحل غير قابل للجزاء فينحل اليمين لا إلى جزاء وتبطل كما إذا قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر فباعه قبل الدخول ثم دخل تنحل اليمين لكن لا

إلى جزاء حتى لو اشتراه ودخل لا يعتق وإن أمكن تقييد التعليق بالملك كأنه قال: إن دخلت الدار وأنت في ملكي مع ذلك لم يتقيد به كذا ههنا ولأبي حنيفة إن الإيجاب أضيف إلى محل قابل للحرية؛ إذ العاقل الذي لا يقصد إيجاب الحرية فيما لا يحتمل الحرية؛ لأنه سفه والقابل للحرية هو الولد الحي فيتقيد به كأنه قال: أول ولد ولدتيه حيا فهو حر كما إذا قال لآخر: إن ضربتك فعبدي حر أنه يتقيد بحال الحياة للمضروب حتى لو ضربه بعد موته لا يحنث لعدم قبول المحل للضرب كذا ههنا، ولا فرق سوى أن ههنا تقيد لنزول الجزاء وهناك تقيد لتحقق الشرط بخلاف ما إذا علق بالولادة عتق عبد آخر أو طلاق امرأته؛ لأن هناك المحل المضاف إليه الإيجاب قابل للعتاق والطلاق فلا ضرورة إلى التقييد بحياة الولد كما إذا قال لها: إن ولدت ولدا فأنت حرة أو قال: أول ولد تلدينه فأنت حرة فولدت ولدا ميتا عتقت وههنا بخلافه وهو الجواب عن قوله: إذا ولدت ولدا فهو حر وعبدي فلان، أن ولادة الولد الميت تصلح شرطا في عتق عبد آخر لكون المحل قابلا للتعليق ولا تصلح شرطا في عتق الولد لعدم قبول المحل. ويجوز أن يعلق بشرط واحد جزاءان ثم ينزل عند وجود أحدهما دون الآخر لمانع كمن قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق وفلانة معك فقالت: حضت فكذبها؛ يقع الطلاق عليها ولا يقع على الأخرى وإن كان الشرط واحدا كذا هذا. وأما التعليق بدخول الدار فإنما لم يتقيد بالملك؛ لأن التقييد للتصحيح والإيجاب هناك صحيح بدون الملك لقبول المحل العتق عند وجود الشرط. ألا ترى أنه يقف على إجازة المالك، والباطل لا يقف على الإجازة وإنما الملك شرط النفاذ أما ههنا فلا وجه لتصحيح الإيجاب في الميت رأسا لعدم احتمال المحل؛ إذ لا سبيل إلى إعتاق الميت بوجه فدعت الضرورة إلى التقييد بصفة الحياة، وذكر محمد في الأصل: إذا قال: أول عبد يدخل فهو حر فأدخل عليه عبد ميت ثم حي عتق الحي ولم يذكر خلافا فمن أصحابنا من قال: هذا قول أبي حنيفة خاصة؛ لأن ما أضيف إليه الإيجاب وهو العبد لا يحتمل

الوجوب إلا بصفة الحياة فصار

كأنه قال: أول عبد يدخل علي حيا فهو حر كما في الولادة فأما على قولهما فلا يعتق؛ لأن الحالف أطلق اسم العبد فيجري على إطلاقه ولا يقيد بحياة العبد كما في الولادة ومنهم من قال: هذا قولهم جميعا قال القدوري: وهو الصحيح لأنه علق العتق باسم العبد والعبد اسم للمرقوق وقد بطل الرق بالموت فلم يوجد الشرط بإدخاله عليه فيعتق الثاني لوجود الشرط في حقه بخلاف الولد؛ لأن الولد اسم للمولود والميت مولود حقيقة فإن قيل: الرق لا يبطل بالموت بدليل أنه يجب على المولى كفن عبده الميت فالجواب: إن وجوب الكفن لا يدل على الملك ألا ترى أن من مات ولم يترك شيئا فكفنه على أقاربه وإن لم يكن هناك ملك، وإذا زال ملكه عن الميت؛ صار الثاني أول عبد من عبيده أدخل عليه فوجد الشرط فيعتق.

Mas'alah: What is the scope of the phrase 'every slave I own is free' in terms of present and future ownership?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=976)

ومن هذا القبيل قول الرجل: كل مملوك لي فهو حر ويقع على ما في ملكه في الحال حتى لو لم يكن يملك شيئا يوم الحلف؛ كان اليمين لغوا حتى لو ملكه في المستقبل لا يعتق؛ لأن هذا الكلام لا يستعمل إلا للحال فلا يتعلق به عتق ما ليس بمملوك له في الحال وكذا إذا علق بشرط قدم الشرط أو أخر بأن قال: إن دخلت هذه الدار فكل مملوك لي حر أو قال: إذا دخلت أو إذا ما دخلت أو متى دخلت أو متى ما دخلت أو قال: كل مملوك لي حر إن دخلت الدار فهذا كله على ما في ملكه يوم حلف وكذا إذا

قال: كل مملوك أملكه ولا نية له؛ لأن صيغة أفعل وإن كانت تستعمل للحال والاستقبال لكن عند الإطلاق يراد به الحال عرفا وشرعا ولغة أما العرف: فإن من قال: فلان يأكل أو يفعل كذا يريد به الحال أو يقول الرجل: أنا أملك ألف درهم يريد به الحال. وأما الشرع: فإن من قال أشهد أن لا إله إلا الله يكون مؤمنا ولو قال: أشهد أن لفلان على فلان كذا يكون شاهدا، ولو قال: أقر أن لفلان علي كذا صح إقراره. وأما اللغة: فإن هذه الصيغة موضوعة للحال على طريق الأصالة؛ لأنه ليس للحال صيغة أخرى وللاستقبال السين وسوف، فكانت الحال أصلا فيها والاستقبال دخيلا فعند الإطلاق يصرف إلى الحال ولو قال: عنيت به ما استقبل ملكه؛ عتق ما في ملكه للحال وما استحدث الملك فيه لما ذكرنا أن ظاهر هذه الصيغة للحال فإذا قال: أردت به الاستقبال فقد أراد صرف الكلام عن ظاهره فلا يصدق فيه، ويصدق في قوله: أردت ما يحدث ملكي فيه في المستقبل فيعتق عليه بإقراره كما إذا قال: زينب طالق وله امرأة معروفة بهذا الاسم ثم قال: لي امرأة أخرى بهذا الاسم عنيتها طلقت المعروفة بظاهر هذا اللفظ والمجهولة باعترافه كذا ههنا وكذا لو قال: كل مملوك أملكه الساعة فهو حر أن هذا يقع على ما في ملكه وقت الحلف ولا يعتق ما يستفيده بعد ذلك إلا أن يكون نوى ذلك فيلزمه ما نوى لأن المراد من الساعة المذكورة هي الساعة المعروفة عند الناس وهي الحال لا الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون؛ فيتناول هذا الكلام من كان في ملكه وقت التكلم لا من يستفيده بعده فإن قال: أردت به من أستفيده في هذه الساعة الزمانية يصدق فيه لأن اللفظ يحتمله وفيه تشديد على نفسه ولكن لا يصدق في صرفه اللفظ عمن يكون في ملكه للحال سواء أطلق أو علق بشرط – قدم الشرط أو أخر – بأن قال: إن دخلت الدار؛ فكل مملوك أملكه حر أو قال: كل مملوك أملكه حر إن دخلت الدار فهذا والأول سواء في أن اليمين إنما يتعلق بما في ملكه يوم حلف؛ لأنه علق العتق بشرط فيتناول ما في ملكه لا ما يستفيده كما إذا قال: كل عبد

يدخل الدار فهو حر فإن قال: أردت به ما استحدث ملكه؛ عتق ما في ملكه إذا وجد الشرط باليمين وما يستحدث بإقراره؛ لأنه لا يصدق في صرف الكلام عن ظاهره ويصدق في التشديد على نفسه. فإن لم يكن في ملكه يوم حلف مملوك فاليمين لغو؛ لأنها تتناول الحال فإذا لم يكن له مملوك للحال لا تنعقد اليمين لانعدام المحلوف عليه بخلاف قوله: إن كلمت فلانا أو إن دخلت الدار فكل مملوك أشتريه فهو حر أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق؛ لأن قوله أشتري أو أتزوج لا يحتمل الحال فاقتضى ملكا مستأنفا وقد جعل الكلام أو الدخول شرطا لانعقاد اليمين فيمن يشتري أو يتزوج فيعتبر ذلك بعد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the phrase 'every slave I own today' is used?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=976)

ولو قال: كل مملوك أملكه اليوم فهو حر ولا نية له وله مملوك فاستفاد في يومه ذلك مملوكا آخر؛ عتق ما في ملكه وما استفاد ملكه في اليوم لو قال: هذا الشهر أو هذه السنة؛ لأنه لما وقت باليوم أو الشهر أو السنة فلا بد أن يكون التوقيت مقيدا ولو لم يتناول إلا ما في ملكه يوم الحلف؛ لم يكن مقيدا فإن قال: عنيت به أحد الصنفين دون الآخر؛ لم يدين في القضاء لأنه

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the phrase 'every slave I own tomorrow' is used?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=977)

نوى تخصيص العموم وأنه خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله عز وجل؛ لأن الله مطلع على نيته ولو قال: كل مملوك أملكه غدا فهو حر ولا نية له ذكر محمد في الجامع أنه يعتق من ملكه في غد، ومن كان في ملكه قبله وهو قوله في الإملاء أيضا وهو إحدى روايتي أبي سماعة عنه وقال أبو يوسف: لا يعتق إلا من استفاد ملكه في غد ولا يعتق من جاء غد وهو في ملكه وهو إحدى روايتي ابن سماعة عن محمد وجه قول محمد أنه أوجب العتق لكل من يضاف إليه الملك في غد فيتناول الذي ملكه في غد والذي ملكه قبل الغد كأنه قال: في الغد كل مملوك أملكه اليوم فهو حر فيتناول الكل، وجه قول أبي يوسف أن قوله: أملك إن كان للحال عند الإطلاق ولكنه لما أضاف العتق إلى زمان في المستقبل انصرف إلى الاستقبال بهذه القرينة كما ينصرف إليه بقرينة السين فلا يتناول الحال وعلى هذا الخلاف إذا قال: كل مملوك أملكه رأس شهر كذا فهو حر، ورأس الشهر الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد إلى الليل، وكان القياس أن يكون رأس الشهر أول ساعة منه؛ لأن رأس كل شهر ما رأس عليه وهو أوله إلا أنهم جعلوه اسما لما ذكرنا للعرف والعادة فإنه يقال في العرف والعادة لأول يوم من الشهر: هذا رأس الشهر، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف فيمن قال: كل مملوك أملكه يوم الجمعة فهو حر قال: ليس هذا على ما في ملكه إنما هو ما يملكه يوم الجمعة فهذا على أصل أبي يوسف صحيح؛ لأنه أضاف العتق إلى زمان مستقبل فإن قال: كل مملوك لي حر يوم الجمعة فهذا على من في ملكه يعتقون يوم الجمعة ليس هو على ما يستقبل؛ لأنه عقد يمينه على من في ملكه في الحال وجعل عتقهم موقتا بالجمعة فلا يدخل فيه الاستقبال فأما إذا قال: كل مملوك أملكه إذا جاء غد هو حر فهذا على ما في ملكه في قولهم: لأنه جعل مجيء الغد شرطا لثبوت العتق لا غير فيعتق من في ملكه لكن عند مجيء غد والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission tied to an unknown person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=977)

ومن هذا القبيل الإعتاق المضاف إلى المجهول عند بعض مشايخنا؛ لأنه تعليق معنى لا صورة ولا يثبت العتق في أحدهما قبل الاختيار وإنما ثبت عند الاختيار في أحدهما عينا وهو الذي يختار العتق فيه مقصورا على الحال كأنه علق عتق أحدهما بشرط اختيار العتق فيه كالتعليق بسائر الشروط ومن دخول الدار وغير ذلك إلا أنه ثمة الشرط يدخل على السبب والحكم جميعا وههنا يدخل على الحكم لا على السبب كالتدبير والبيع بشرط الخيار كذا قال بعض مشايخنا في كيفية الإعتاق المضاف إلى المجهول وبعضهم نسب هذا القول لأبي يوسف ويقال: إنه قول أبي حنيفة أيضا وقال بعضهم: هو تنجيز العتق في غير العتق للحال واختيار العتق في أحدهما بيان وتعيين لمن وقع عليه العتق بالكلام السابق من حين وجوده وبعضهم نسب هذا القول إلى محمد والحاصل أن الخلاف في كيفية هذا التصرف على الوجه الذي وصفنا غير منصوص عليه من أصحابنا لكنه مدلول عليه ومشار إليه أما الدلالة فإنه ظهر الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد في الطلاق فيمن قال لامرأتيه: إحداكما طالق أن العدة تعتبر من وقت الاختيار في قول أبي يوسف، والعدة إنما تجب من وقت وقوع الطلاق فيدل على أن الطلاق لم يكن واقعا وإنما يقع عند الاختيار مقصورا عليه وفي قول محمد تعتبر من وقت الكلام السابق وهذا يدل على أن الطلاق قد وقع من حيث وجوده، وإنما الاختيار بيان وتعيين لمن وقع عليها الطلاق وأما الإشارة فإنه روي عن أبي يوسف أنه قال: إذا أعتق أحد عبديه تعلق العتق بذمته ويقال له: أعتق، وهذا إشارة إلى أن العتق غير نازل في المحل؛ إذ لو كان نازلا لما كان معلقا بالذمة ومعنى قوله: يقال له أعتق أي: اختر العتق لإجماعنا على أنه لا يكلف بإنشاء الإعتاق، وذكر محمد في الزيادات يقال له: بين، وهذا إشارة إلى

الوقوع في غير المعين؛ لأن البيان للموجود لا للمعدوم وإلى هذا ذهب الكرخي والقدوري وحققا الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد إلا أن القدوري حكى عن الكرخي أنه كان يفرق بين العتاق والطلاق فيجعل الاختيار بيانا في الطلاق بالإجماع من قبل أن العتاق يحتمل الثبوت في الذمة والطلاق لا يحتمل قال: وكان غيره من أصحابنا يسوي بينهما؛ لأن الطلاق أيضا يحتمل الثبوت في الذمة في الجملة. ألا ترى أن الفرقة واجبة على العنين وإنما يقوم القاضي مقامه في التفريق وهو الصحيح أنهما يستويان؛ لأن تعلق العتق بالذمة ليس معناه إلا انعقاد سبب الوقوع من غير وقوع وهو معنى حق الحرية دون

الحقيقة وهما في هذا المعنى مستويان، وجه القول الأول أن قوله أحدكما حر تنجيز الحرية في أحدهما وليس بتعليق حقيقة لانعدام حرف التعليق إلا أنه تنجيز في غير المعين فيتعين بالاختيار، ووجه القول الثاني أن العتق إما أن يثبت باختيار العتق وإما أن يثبت بالكلام السابق، والثاني لا سبيل إليه؛ لأن اختيار العتق لم يعرف إعتاقا في الشرع؛ ألا ترى أنه لو قال لعبده: اخترت عتقك لا يعتق فلا بد وأن يثبت بالكلام السابق فلا يخلو: إما أن يثبت حال وجوده في أحدهما غير عين ويتعين باختياره وإما أن يثبت عند وجود الاختيار في أحدهما عينا وهو تفسير التعليق بشرط الاختيار لا وجه للأول؛ لأنه ربما يختار غير الحر فيلزم القول بانتقال الحرية من الحر إلى الرقيق، أو انتقال الرق من الرقيق إلى الحر أو استرقاق الحر والأول محال والثاني غير مشروع فتعين الثاني ضرورة وهي أن يثبت العتق عند وجود الاختيار بالكلام السابق مقصورا على حال الاختيار وهو تفسير التعليق ثم القائلون بالبيان اختلفوا في كيفية البيان منهم من قال: البيان إظهار محض ومنهم من قال: هو إظهار من وجه وإنشاء من وجه واستدلوا بما ذكر محمد في الزيادات في موضع يقال له: بين، وفي موضع يقال له: أعتق، وزعموا

أن المسائل تتخرج عليه وهذا غير سديد؛ لأن القول الواحد لا يكون إظهارا وإنشاء؛ إذ الإنشاء إثبات أمر لم يكن والإظهار إبداء أمر قد كان وبينهما تناف وثمرة هذا الاختلاف تظهر في الأحكام وإنها في الظاهر متعارضة: بعضها يدل على صحة القول الأول وبعضها يدل على صحة القول الثاني ونحن نشير إلى ذلك إذا انتهينا إلى بيان حكم الإعتاق وبيان وقت ثبوت حكمه فأما ترجيح أحد القولين على الآخر وتخرج المسائل عليه فمذكوران في الخلافيات.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission based on future ownership or purchase?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=978)

وأما التعليق بالملك أو بسببه صورة ومعنى فنحو أن يقول لعبد لا يملكه: إن ملكتك فأنت حر أو إن اشتريتك فأنت حر وإنه صحيح عندنا حتى لو ملكه أو اشتراه يعتق وإن لم يكن الملك موجودا وقت التعليق وقال الشافعي لا يصح ولا يعتق وقال بشر المريسي يصح التعليق بالملك، ولا يصح بسبب الملك وهو الشراء أما الكلام مع الشافعي فعلى نحو ما ذكرنا في كتاب الطلاق وأما مع بشر فوجه قوله أن اليمين بالطلاق والعتاق لا يصح إلا في الملك أو مضافا إلى الملك ولم توجد الإضافة إلى الملك؛ لأن الشراء قد يفيد الملك للمشتري وقد لا يفيد كالشراء بشرط الخيار وشراء الوكيل؛ فلم توجد الإضافة إلى الملك فلا يصح بخلاف قوله: إن ملكتك، ولنا أن مطلق الشراء ينصرف إلى الشراء المتعارف وهو الشراء لنفسه ومن غير شرط الخيار وإنه من أسباب الملك فكان ذكره ذكرا للملك، والإضافة إليه إضافة إلى الملك كأنه قال: إن ملكتك فأنت حر؛ ولأنه لما علق العتق بالشراء – ولا بد من الملك عند

الشراء لثبوت العتق – كان هذا تعليق العتق بالشراء الموجب للملك كأنه قال: إن اشتريتك شراء موجبا للملك فأنت حر فإذا اشتراه شراء موجبا للملك فقد وجد الشرط فيعتق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a concubine upon taking her as a concubine?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=978)

ولو قال: إن تسريت جارية فهي حرة فاشترى جارية فتسراها لا تعتق عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر تعتق ولو تسرى جارية كانت في ملكه يوم حلف عتقت بالإجماع، وجه قول زفر أنه وجدت الإضافة إلى الملك؛ لأن التسري لا يصح بدون الملك فكانت الإضافة إلى التسري إضافة إلى الملك فيصح التعليق، ولنا أنه لم يوجد الملك وقت التعليق ولا الإضافة إلى الملك والكلام فيه ولا إلى سبب الملك؛ لأن التسري ليس من أسباب الملك؛. ألا ترى أنه يتحقق في غير الملك كالجارية المغصوبة، واليمين بالعتاق والطلاق لا يصح إلا في الملك أو مضافا إلى الملك أو سببه ولم يوجد شيء من ذلك. وأما قوله: إن التسري لا صحة له بدون الملك فهذا مسلم أن الملك شرط صحة التسري، وجوازه لكن الحالف جعل وجوده شرط العتق، والتسري نفسه يوجد من غير ملك فلم يكن التعليق به تعليقا بسبب الملك فلم يصح ثم اختلف في تفسير التسري: قال أبو حنيفة ومحمد: هو أن يطأها ويحصنها ويمنعها من الخروج والبروز سواء طلب منها الولد أو لم يطلب وقال أبو يوسف: طلب الولد مع التحصين شرط، وجه قوله: إن الإنسان يطأ جاريته ويحصنها ولا يقال لها: سرية وإنما يقال ذلك إذا كان يطلب منها الولد أو تكون أم ولده. هذا هو العرف والعادة، ولهما أنه ليس في لفظ التسري ما يدل

على طلب الولد؛ لأنه لا يخلو: إما أن يكون مأخوذا من السرو وهو الشرف فتسمى الجارية سرية بمعنى أنه أسرى الجواري أي: أشرفهن وإما

أن يكون مأخوذا من السر وهو الجماع قال الله تعالى {ولكن لا تواعدوهن سرا} [البقرة: 235] قيل جماعا وليس في أحدهما ما ينبئ عن طلب الولد، ولو وطئ جارية كانت في ملكه يوم الحلف فعلقت منه لم تعتق لعدم التسري؛ لأنه لم يوجد منه إلا الوطء والوطء وحده لا يكون تسريا بلا خلاف فلم يوجد شرط العتق فلا تعتق. ولو قال لامرأة حرة: إن ملكتك فأنت حرة أو قال لها: إن اشتريتك فأنت حرة فارتدت عن الإسلام ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها الحالف ذكر محمد في الجامع أن على قياس قول أبي حنيفة لا تعتق وعند أبي يوسف ومحمد تعتق يعني به قياس قوله في المكاتب والعبد المأذون إذا قال: كل عبد أملكه فيما استقبل فهو حر وقال: كل عبد أشتريه فهو حر فيعتق ثم ملك عبدا أو اشترى عبدا على قول أبي حنيفة لا يعتق وعلى قولهما يعتق والمسألة تأتي في موضعها. ولو قال لأمة لا يملكها: إن اشتريتك فأنت حرة بعد موتي فاشتراها صارت مدبرة؛ لأنه علق تدبيرها بسبب الملك وهو الشراء؛ لأن قوله: أنت حرة بعد موتي صورة التدبير وقد علقه بالشراء فيصير عند الشراء قائلا أنت حرة بعد موتي. وأما التعليق بالملك أو بسببه معنى لا صورة فهو أن يقول الحر: كل مملوك أملكه فيما يستقبل فهو حر ويتعلق العتق بملك يستفيده؛ لأنه نص على الاستقبال، وروى ابن سماعة عن محمد في النوادر إذا قال: كل جارية أشتريها إلى سنة فهي حرة فكل جارية يشتريها إلى سنة فهي حرة ساعة يشتريها قال: وإن قال: كل جارية أشتريها فهي حرة إلى سنة فاشترى جارية لم تعتق إلى سنة؛ لأن في الفصل الأول عقد يمينه على الشراء في السنة فتعتق كل جارية يشتريها في السنة ساعة الشراء كأنه قال عند الشراء: أنت حرة فتعتق وفي الفصل الثاني جعل الشراء شرطا لعتق مؤقت

بالسنة فكأنه قال بعد الشراء: أنت حرة إلى سنة، قال: ولو قال: كل مملوك أشتريه فهو حر غدا فهذا عندي على كل مملوك يشتريه قبل الغد وإن اشترى مملوكا غدا لا يعتق؛ لأنه جعل الشراء شرطا لزوال حرية مؤقتة بوجود الغد فلا بد من تقدم الملك على الغد لينزل العتق المؤقت به ولو قال: كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة فهذا على ما يستقبل ملكه في الثلاثين سنة أولها: من حين حلف بعد سكوته في قولهم جميعا ولا يكون على ما في ملكه قبل ذلك؛ لأنه لما أضاف العتق إلى الاستقبال تعين اللفظ للمستقبل وإذا انصرف إلى الاستقبال لا يحمل على الحال إذ اللفظ الواحد لا ينتظم معنيين مختلفين بخلاف قوله: غدا عند محمد؛ لأن ذاك ليس أصلا إلى الاستقبال بل هو إيقاع عتق على موصوف بصفة فيتناول كل من كان على تلك الصفة، وكذلك إذا قال: كل مملوك أملكه ثلاثين سنة أو في ثلاثين سنة أو قال: أملكه إلى سنة أو سنة أو في سنة أو قال: أملكه أبدا أو إلى أن أموت فهذا كله باب واحد يدخل فيه ما يستقبل دون ما كان في ملكه؛ لأنه أضاف الحرية إلى المستقبل فإن قال: أردت بقولي كل مملوك أملكه سنة أن يكون ما في ملكه يوم حلف مستداما سنة دين فيما بينه وبين الله تعالى، ولم يدين في القضاء؛ لأن الظاهر أنه إنما وقت السنة لاستفادة الملك لا لاستمرار الملك القائم فلا يصدق في العدول عن الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to entering a house or arrival of a person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=979)

ولو قال: إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه يومئذ فهو حر أو قال: إذا قدم فلان فكل مملوك أملكه يومئذ فهو حر ولا نية له عتق ما في ملكه يوم دخل الدار؛ لأنه علق عتق

كل عبد يكون مملوكا له يوم الدخول بالدخول؛ لأن معنى قوله: يومئذ أي: يوم الدخول. هذا هو مقتضى اللغة؛ لأن تقديره يوم إذا دخل الدار؛ لأنه حذف الفعل وعوض عنه بالتنوين فيعتق كل ما كان مملوكا له يوم الدخول فكأنه قال عند الدخول: كل مملوك لي فهو حر وسواء دخل الدار ليلا أو نهارا؛ لأن اليوم يذكر ويراد به الوقت المطلق قال الله سبحانه وتعالى {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير} [الأنفال: 16] وهذا الوعد يلحق المولي دبره ليلا ونهارا ولأن غرض الحالف الامتناع من تحصيل الشرط فلا يختص بوقت دون وقت

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition is placed after the purchase?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=979)

ولو قال: كل مملوك اشتريته فهو حر إن كلمت أو إذا كلمت فلانا أو إذا جاء غد ولا نية له فهذا يقع على ما يشتريه قبل الكلام فكل مملوك اشتراه قبل الكلام ثم تكلم عتق وما اشتراه بعد الكلام لا يعتق

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition precedes the purchase?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=979)

ولو قدم الشرط فقال: إن كلمت فلانا أو إذا كلمت فلانا أو إذا جاء غد فكل مملوك

اشتريته فهو حر فهذا على ما يشتريه بعد الكلام لا قبله حتى لو كان اشترى مماليك قبل الكلام ثم كلم لا يعتق واحد منهم وما اشترى بعده يعتق، ووجه الفرق أن في

الفصل الأول جعل الكلام شرط انحلال اليمين؛ لأن قوله: كل مملوك أشتريه فهو حر يمين تامة لوجود الشرط والجزاء فإذا قال: إن كلمت فلانا فقد جعل كلام فلان غاية لانحلالها فإذا كلمه انحلت فلا يدخل ما بعد الكلام كقوله كل مملوك لي حر إن دخلت الدار وفي الفصل الثاني جعل كلام فلان شرط انعقاد اليمين فإذا كلمه الآن انعقدت اليمين فيدخل فيه ما بعده لا ما قبله فيصير كأنه قال عند الكلام: كل مملوك أشتريه فهو حر، وذلك يتناول المستقبل ولو قال: كل مملوك أشتريه إذا دخلت الدار فهو حر أو قال: إن قدم فلان فهذا على ما يشتري بعد الفعل الذي حلف عليه ولا يعتق ما اشترى قبل ذلك إلا أن يعينهم؛ لأنه جعل دخول الدار شرطا لانعقاد اليمين فيصير عند دخول الدار كأنه قال: كل مملوك أشتريه فهو حر، والدليل على أنه جعل دخول الدار شرط انعقاد اليمين أن قوله: كل مملوك أشتريه شرط، وقوله: إذا دخلت الدار شرط آخر ولا يمكن أن يجعلا شرطا واحدا لعدم حرف العطف ولا سبيل إلى إلغاء الشرط الثاني؛ لأن إلغاء تصرف العاقل مع إمكان تصحيحه خارج عن العقل ولتصحيحه وجهان: أحدهما: أن يجعل الشرط الثاني مع جزائه يمينا وجزاء الشرط الأول وحينئذ لا بد من إدراج حرف الفاء؛ لأن الجزاء المتعقب للشرط لا يكون بدون حرف الفاء وفيه تغيير، والثاني: أن يجعل شرط الانعقاد وفيه تغيير أيضا بجعل المقدم من الشرطين مؤخرا إلا أن التغيير فيه أقل؛ لأن فيه تبديل محل الكلام لا غير وفي الأول إثبات ما ليس بثابت فكان الثاني أقل تغييرا فكان التصحيح به أولى وتسمى هذه اليمين اليمين المعترضة لاعتراض شرط بين الشرط والجزاء، ولو نوى الوجه الأول صحت نيته؛ لأن اللفظ يحتمله ولهذا قال محمد: إلا أن يعني غير ذلك فيكون على ما عنى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional manumission after his own emancipation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=980)

ولو قال: كل مملوك أملكه إذا أعتقت فهو حر فعتق فملك عبدا عتق؛ لأنه علق العتق بالملك الحاصل له بعد عتقه وإنه ملك صالح للإعتاق فصحت الإضافة بخلاف الصبي إذا قال: كل مملوك أملكه بعد البلوغ فهو حر ثم بلغ فملك عبدا أنه لا يعتق؛ لأن الصبي ليس من أهل الإعتاق تنجيزا وتعليقا لكونه من التصرفات الضارة المحضة. فأما العبد فهو من أهله لكونه عاقلا بالغا إلا أنه لا ينفذ تنجيز العتق منه لعدم شرطه وهو الملك الصالح فإذا علق بملك يصلح شرطا له صح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's declaration of future manumission of slaves he will own?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=980)

ولو قال: كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر أو قال: كل مملوك أشتريه فهو حر فعتق فملك بعد ذلك عبدا أو اشترى عبدا لا يعتق عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يعتق، وجه قولهما أن قوله: أملكه فيما استقبل يتناول كل ما يملكه إلى آخر عمره فيعمل بعموم اللفظ كما في الحر؛ ولأن في الحمل على الاستقبال تصحيح تصرفه وفي الحمل على الحال إبطال فكان الحمل على الاستقبال أولى ولأبي حنيفة أن للمكاتب نوع ملك ضروري ينسب إليه في حالة الرق في حالة الكتابة بمنزلة المجاز لمقابلة الملك المطلق. ألا ترى إلى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «من باع عبدا وله مال» الحديث أضاف المال إليه فاللام الملك دل أن له نوع ملك فهو مراد بهذا الإيجاب بالإجماع بدليل أنه لو قال: إن ملكت هذا العبد بعينه في المستقبل فهو حر

فملكه في حال الكتابة فباعه ثم اشتراه بعدما صار حرا لا يعتق وتنحل اليمين بالشراء الأول؛ لأن الملك المجازي مراد فخرجت الحقيقة عن الإرادة كي لا يؤدي إلى الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد وقد قالوا في عبد قال: لله تعالى علي عتق نسمة أو إطعام مسكين: لزمه ذلك وكان عليه إذا عتق؛ لأن هذا إيجاب الإعتاق، والإطعام في الذمة وذمته تحتمل الإيجاب فيصح ويلزمه الخروج عنه بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of the first slave purchased and when multiple slaves are bought together?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=981)

ومن هذا القبيل إذا قال: أول عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق؛ لأن الأول اسم لفرد سابق وقد وجد ولو اشترى عبدين معا لم يعتق أحدهما؛ لأنه إن وجد معنى السبق فلم يوجد معنى التفرد. فإن اشترى عبدين معا ثم اشترى آخر لم يعتق الثالث؛ لأنه إن وجد فيه معنى التفرد فقد انعدم معنى السبق وقد استشهد محمد في الكتاب لبيان الثالث ليس بأول أنه لو قال: آخر عبد اشتريته فهو حر، فاشترى عبدين معا ثم اشترى آخر ثم مات المولى أنه يعتق الثالث فدل أنه آخر، وإذا كان آخرا لا يكون أولا ضرورة لاستحالة كونه ذاتا واحدة من المخلوقين أولا وآخرا، ولو قال: أول عبد أشتريه واحدا فهو حر؛ عتق الثالث؛ لأنه أعتق عبدا يتصف بكونه فردا سابقا في حال الشراء وقد وجد هذا الوصف في العبد الثالث، ولو قال: آخر عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدا ثم لم يشتر غيره حتى مات المولى لم يعتق؛ لأن الآخر اسم لفرد لاحق وهذا فرد سابق فكان أولا لا آخرا، ولو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات المولى عتق الثاني؛ لأنه آخر عبد اشتراه واختلف في وقت ثبوت العتق فعند أبي حنيفة يعتق يوم اشتراه وعند أبي يوسف

ومحمد يوم مات، وجه قولهما أنه علق العتق بصفة الآخرية وإنما يتحقق عند موته إذا لم يشتر آخر. ألا ترى أنه لو اشترى بعده عبدا آخر حرم هو من أن يكون آخرا فيتوقف اتصافه بكونه آخرا على عدم الشراء بعده ولا يتحقق ذلك إلا بالموت لأبي حنيفة أنه لما لم يشتر آخر بعده حتى مات؛ تبين أنه كان آخرا يوم اشتراه إلا أنا كنا لا نعرف ذلك لجواز أن يشتري آخر بعده فتوقفنا في تسميته آخرا فإذا لم يشتر آخر حتى مات زال التوقف وتبين أنه كان آخرا من وقت الشراء ولو اشترى عبدا ثم عبدين معا؛ لم يعتق أحدهم أما الأول فلا شك فيه؛ لأنه أول فلا يكون آخرا وأما الآخران فلأن الآخر اسم لفرد لاحق ولم يوجد معنى التفرد فلا يعتق أحدهما.

Mas'alah: Who is included under the general term 'slave' in conditional manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=981)

وأما الثالث: وهو بيان من يدخل تحت مطلق اسم المملوك في الإعتاق المضاف إليه ومن لا يدخل. فنقول – وبالله التوفيق: يدخل تحته عبد الرهن، الوديعة والآبق والمغصوب والمسلم والكافر والذكر والأنثى لانعدام الخلل في الملك والإضافة ولو قال: عنيت به الذكور دون الإناث لم يدين في القضاء؛ لأنه أدخل كلمة الإحاطة على المملوك فإذا نوى به البعض؛ فقد نوى تخصيص العموم وإنه خلاف الظاهر فلا

يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه، ويدخل فيه المدبر والمدبرة وأم الولد وولداهما لما قلنا. ألا ترى أن للمولى أن يطأ المدبرة وأم الولد مع أن حل الوطء منفي شرعا إلا بأحد نوعي الملك مطلقا بقوله تعالى: {والذين

هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] ولا يدخل فيه المكاتب إلا أن يعينه؛ لأنه خرج عن يده بعقد الكتابة وصار حرا يدا فاختل الملك والإضافة، فلا يدخل تحت إطلاق اسم المملوك، ولهذا لا يحل له وطؤها، ولو وطئها يلزمه العقر، وإن عنى المكاتبين عتقوا؛ لأن الاسم يحتمل ما عنى، وفيه تشديد على نفسه فيصدق، وكذا لا يدخل فيه العبد الذي أعتق بعضه؛ لأنه حر عندهما وعنده بمنزلة المكاتبة، ويدخل عبده المأذون سواء كان عليه دين أو لم يكن لما قلنا. وأما عبيد عبده المأذون إذا لم يكن عليه دين فهل يدخلون؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يدخلون إلا أن ينويهم، وقال محمد: يدخلون من غير نية، وجه قوله أنه إذا لم يكن على العبد دين فعبد عبده ملكه بلا خلاف فيعتق، ولهما أن في الإضافة إليه قصورا، ألا ترى أنه يقال: هذا عبد فلان، وهذا عبد عبده، فلا يدخل تحت مطلق الإضافة إلا بالنية؛ لأنه لما نوى فقد اعتبر الملك دون الإضافة، والحاصل أن محمدا يعتبر نفس الملك ولا خلل في نفسه، وهما يعتبران معه الإضافة وفي الإضافة خلل، واعتبارهما أولى؛ لأن الحالف اعتبر الأمرين جميعا بقوله: كل مملوك لي، فما لم يوجدا على الإطلاق لا يعتق، وإن كان على عبده دين محيط برقبته وبما في يده لم يعتق عبيده عند أبي حنيفة، وإن نواهم بناء على أصله أن المولى لا يملك عبد عبده المأذون المديون دينا مستغرقا لرقبته وكسبه، وقال أبو يوسف إن نواهم عتقوا؛ لأنهم مماليكه إلا أنهم لا يضافون إليه عند الإطلاق، فإذا نوى وفيه تشديد على نفسه عتقوا، وعند محمد يعتقون، وإن لم ينوهم بناء على ما ذكرنا أن محمدا لا ينظر إلا إلى الملك، وهما ينظران إلى الملك والإضافة جميعا، ولا يدخل فيه مملوك بينه وبين أجنبي، كذا قال أبو يوسف؛ لأن بعض المملوك لا يسمى مملوكا حقيقة، وإن نواه عتق استحسانا؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه في الجملة وفيه تشديد على نفسه فيصدق وهل يدخل فيه الحمل إن كان أمة في ملكه يدخل ويعتق بعتقها، وإن كان في

ملكه الحمل دون الأمة بأن كان موصى له بالحمل لم يعتق؛ لأنه لا يسمى مملوكا على الإطلاق؛ لأن في وجوده خطرا، ولهذا لا يجب على المولى صدقة الفطر عنه، والدليل عليه أنه لو قال: إن اشتريت مملوكين فهما حران، فاشترى جارية حاملا لم يعتقا؛ لأن شرط الحنث شراء مملوكين، والحمل لا يسمى مملوكا على الإطلاق، وكذا لو قال لأمته: كل مملوك لي غيرك حر، لم يعتق حملها، فثبت أن إطلاق اسم المملوك لا يتناول الحمل، فلا يعتق إلا إذا كانت أمة في ملكه فيعتق بعتقها؛ لأنه في حكم أجزائها.

Mas'alah: What are the conditions for adding manumission to a specific time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=989)

فأما إذا كان أضافه إلى وقت، فلا يخلو إما إن أضافه إلى وقت واحد وإما إن أضافه إلى وقتين، فإن أضافه إلى وقت واحد، فإما إن أضافه إلى مطلق الوقت، وإما إن أضافه إلى وقت موصوف بصفة. وفي الوجوه كلها يشترط وجود الملك وقت الإضافة؛ لأن إضافة الإعتاق إلى وقت إثبات العتق في ذلك الوقت لا محالة ولا ثبوت للعتق بدون الملك، ولا يوجد الملك في ذلك الوقت إلا إذا كان موجودا وقت الإضافة؛ لأنه إن كان موجودا وقت الإضافة فالظاهر أنه يبقى إلى الوقت المضاف إليه فيثبت العتق، وإذا لم يكن موجودا كان الظاهر بقاءه على العدم، فلا يثبت العتق في الوقت المضاف إليه لا محالة فيكون خلاف تصرفه، والأصل اعتبار تصرف العاقل على الوجه الذي أوقعه.

Mas'alah: What is the ruling on adding manumission to an absolute time like 'tomorrow'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=989)

أما الإضافة إلى وقت مطلق. فنحو أن يقول لعبده: أنت حر غدا، أو رأس شهر كذا، فيعتق إذا جاء غد أو رأس الشهر؛ لأنه جعل الغد، أو رأس الشهر ظرفا للعتق، فلا بد من وقوع العتق عنده ليكون ظرفا له، وليس هذا تعليقا بشرط لانعدام أدوات التعليق وهي كلمات الشرط، ولهذا لو حلف لا يحلف فقال

هذه المقالة لا يحنث، بخلاف ما إذ قال أنت حر إذا جاء غد؛ لأن ذلك تعليق بشرط لوجود كلمة التعليق، فإن قيل كيف يكون تعليقا بشرط، والشرط ما في وجوده خطر ومجيء الغد كائن لا محالة، قيل له من مشايخنا من قال: إن الغد في مجيئه خطر لاحتمال قيام الساعة في كل ساعة، قال الله سبحانه وتعالى: {وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب} [النحل: 77] فيصلح مجيء الغد شرطا لكن هذا الجواب ليس بسديد؛ لأن الساعة لا تقوم إلا عند وجود أشراطها من خروج يأجوج ومأجوج ودابة الأرض وخروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك مما دل عليه الكتاب ووردت به الأخبار، والجواب الصحيح أن يقال إن مجيء الغد، وإن كان متيقن الوجود يمكن كونه شرطا لوقوع العتق، وليس بمتيقن الوجود بل له خطر الوجود والعدم لاحتمال موت العبد قبل مجيء الغد، أو موت المولى، أو موتهما وحينئذ لا يكون شرطا لعدم تصور الجزاء، على أن الشرط اسم لما جعل علما لنزول الجزاء سواء كان موهوم الوجود، أو متيقن الوجود.

Mas'alah: What is the ruling on adding manumission to a described time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=990)

وأما الإضافة إلى وقت موصوف. فنحو أن يقول لعبده أنت حر قبل دخولك الدار بشهر، أو قبل قدوم فلان بشهر، أو قبل موت فلان بشهر، ولا شك أنه لا يعتق قبل وجود الوقت الموصوف، حتى لو وجد شيء من هذه الحوادث قبل تمام الشهر لا يعتق؛ لأنه أضاف العتق إلى الوقت الموصوف، فلا يثبت قبله، ويشترط تمام الشهر وقت التكلم، وإن كان العبد في ملكه قبل ذلك بشهور بل بسنين؛ لأن إضافة العتق إلى وقت إيجاب العتق فيه غير إيجاب العتق في الزمان الماضي، وإيجاب العتق في الزمان الماضي لا يتصور فلا يحمل كلام العاقل عليه، ولا شك أن العتق ثبت عند وجود هذه الحوادث لتمام الشهر، واختلف في كيفية ثبوته، فقال زفر: يثبت من أول الشهر بطريق الظهور، وقال أبو يوسف ومحمد: يثبت مقتصرا على حال وجود الحوادث، وأبو حنيفة فرق بين القدوم والدخول وبين الموت، فقال في القدوم والدخول كما قالا، وفي الموت كما قال زفر، حتى لو كان المملوك أمة فولدت في وسط الشهر يعتق الولد في قول أبي حنيفة وزفر، وعندهما لا يعتق. وجه قول زفر أنه أوقع العتق في وقت موصوف بكونه متقدما على هذه الحوادث بشهر، فإذا وجدت بعد شهر متصلة به علم أن الشهر من أوله كان موصوفا بالتقدم عليها لا محالة، فتبين أن العتق كان واقعا في أول الشهر كما إذا قال: أنت حر قبل رمضان بشهر، ولا فرق سوى أن هناك يحكم بالعتق من أول هلال شعبان ولا يتوقف على مجيء شهر رمضان، وههنا لا يحكم بالعتق من أول الشهر؛ لأن ثمة رمضان يتصل بشعبان لا محالة، وههنا وجود هذه الحوادث يحتمل أن يتصل بهذا الشهر ويحتمل أن لا يتصل لجواز أنها لا توجد أصلا. فأما في ثبوت العتق في المسألتين من ابتداء الشهر، فلا يختلفان، ولهذا قال أبو حنيفة: ثبوت العتق بطريق الظهور في الموت. وجه قولهما أن هذا في الحقيقة تعليق العتق بهذه الحوادث؛ لأنه أوقع العتق في شهر متصف بالتقدم على هذه الحوادث، ولا يتصف بالتقدم عليها إلا باتصالها به، ولا تتصل به إلا بعد وجودها، فكان ثبوت العتق على هذا

التدريج متعلقا بوجود هذه الحوادث، فيقتصر على حال وجودها، ولهذا قال أبو حنيفة: هكذا في الدخول والقدوم كذا في الموت بخلاف شعبان؛ لأن اتصاف شعبان بكونه متقدما على رمضان لا يقف على مجيء رمضان ووجه الفرق لأبي حنيفة بين الدخول والقدوم وبين الموت أن في مسألة القدوم والدخول بعد ما مضى شهر من وقت التكلم يبقى الشهر الذي أضيف إليه العتق هو موهوم الوجود، قد يوجد وقد لا يوجد؛ لأن قدوم فلان موهوم الوجود قد يوجد وقد لا يوجد، فإن وجد يوجد هذا الشهر، وإلا فلا؛ لما ذكرنا أن هذا الشهر لا وجود له بدون الاتصاف ولا اتصاف بدون الاتصال ولا اتصال بدون القدوم، إذ الاتصال إنما يتصور بين موجودين لا بين موجود ومعدوم فصار العتق، وإن كان مضافا إلى الشهر متعلقا بوجود القدوم فكان هذا تعليقا ضرورة فيقتصر الحكم المتعلق به على حال وجود الشرط كما في سائر التعليقات، فأما في مسألة الموت فبعد ما مضى شهر من زمن الكلام لم يبق ذات الشهر الذي أضيف إليه العتق موهوم الوجود، بل هو كائن لا محالة؛ لأن الموت كائن لا محالة، فصار هذا الشهر متحقق الوجود بلا شك بخلاف الشهر المتقدم على الدخول والقدوم، غير أنه مجهول الذات، فلا يحكم بالعتق قبل وجود الموت، وإذا وجد، فقد وجد المعرف للشهر، بخلاف الشهر

المتقدم على شهر رمضان فإنه معلوم الذات؛ لأنه كما وجد شعبان علم أنه موصوف بالتقدم على رمضان، وههنا بخلافه وبخلاف القدوم والدخول، فإن بعد مضي شهر من وقت الكلام بقي ذات الشهر الذي أضيف إليه العتق موهوم الوجود، فلم يكن القدوم معرفا للشهر بل كان محصلا للشهر الموصوف بهذه الصفة بحيث لولا وجوده لما وجد هذا الشهر ألبتة، فكان الموت مظهرا معينا للشهر فيظهر من الأصل من حين وجوده. ثم اختلف مشايخنا في كيفية الظهور: على مذهب أبي حنيفة قال بعضهم: هو

ظهور محض، فتبين أن العتق كان واقعا من أول الشهر من غير اعتبار حالة الموت، وهو أن يعتبر الوقوع، أو لا ثم يسري إلى أول الشهر؛ لأن الأصل اعتبار التصرف على الوجه الذي أثبته المتصرف والمتصرف أضاف العتق إلى أول الشهر المتقدم على الموت، فيقع في أول الشهر لا في آخره، فكان وقت وقوع الطلاق أول الشهر، فيظهر أن العتق وقع من ذلك الوقت، كما إذا قال: إن كان فلان في الدار فعبده حر، فمضت مدة، ثم علم أنه كان في الدار يوم التكلم يقع العتق من وقت التكلم لا من وقت الظهور، وهؤلاء قالوا: لو كان مكان العتاق طلاق ثلاث فالعدة تعتبر من أول الشهر في قول أبي حنيفة، حتى لو حاضت في الشهر حيضتين، ثم مات فلان كانت الحيضتان محسوبتين من العدة، ولو كان قال: أنت طالق قبل موت فلان بشهرين، أو ثلاثة أشهر، ثم مات فلان لتمام المدة، أو كانت المرأة رأت ثلاثة حيض في المدة، تبين عند موته أن الطلاق كان واقعا، وأن العدة قد انقضت. كما لو قال: إن كان زيد في الدار فامرأتي طالق، ثم علم بعدما حاضت المرأة ثلاثة حيض أنه كان في الدار يوم التكلم به تبين أنها قد طلقت من ذلك الوقت، وأنها منقضية العدة كذا هذا، وكذلك لو قال: إن كان حمل فلانة غلاما فأنت طالق، فولدت غلاما يقع الطلاق على طريق التبيين كذا هذا، والذي يؤيد ما قلنا: إن رجلا لو قال: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة، ثم أخرى، ثم ماتت طلقت الثانية على وجه التبيين المحض عند أبي حنيفة، وإن كان لا يحكم بطلاقها ما لم يمت كذا ههنا، وقالوا لو خالعها في وسط الشهر، ثم مات فلان لتمام الشهر فالخلع باطل ويؤمر الزوج برد بدل الخلع سواء كانت عند الموت معتدة، أو منقضية العدة، أو كانت ممن لا عدة عليها بأن كانت غير مدخول بها، وهؤلاء طعنوا فيما ذكر محمد في الكتاب لتخريج قول أبي حنيفة أنه إن مات فلان وهي في العدة يحكم ببطلان الخلع ويؤمر الزوج برد بدل الخلع، وإن كانت غير معتدة وقت موت فلان بأن كان بعد الخلع قبل موت فلان أسقطت سقطا أو كانت غير مدخول بها لا يبطل الخلع

ولا يؤمر الزوج برد بدل الخلع، وقالوا: هذا التخريج لا يستقيم على قول أبي حنيفة؛ لأن هذا ظهور محض فتبين عند وجود الجزء الأخير أن هذا الشهر من ابتداء وجوده موصوف بالتقدم، فتبين أن الطلقات الثلاث كانت واقعة من ذلك الوقت سواء كانت معتدة، أو غير معتدة، كما لو قال: إن كان فلان في الدار فامرأته طالق، ثم خالعها، ثم تبين أنه كان يوم الحلف في الدار أنه يتبين أن الخلع كان باطلا على الإطلاق سواء كانت معتدة، أو لم تكن كذا ههنا، والفقه أن وقت الموت إذا لم يكن وقت وقوع الطلاق لا يعتبر فيه قيام الملك والعدة، وعامة مشايخنا قالوا: إن العتق، أو الطلاق يقع وقت الموت، ثم يستند إلى أول الشهر، إلا أنه يظهر أنه كان واقعا من أول الشهر، ووجهه مما لا يمكن الوصول إليه إلا بمقدمة وهي أن ما كان الدليل على وجوده قائما يجعل موجودا في حق الأحكام؛ لأن إقامة الدليل مقام المدلول أصل في الشرع والعقل. ألا ترى أن الخطاب يدور مع دليل القدرة وسببها دون حقيقة القدرة، ومع دليل العلم وسببه دون حقيقة العلم، حتى لا يعذر الجاهل بالله عز وجل لقيام الآيات الدالة على وجود الصانع، ولا بالشرائع عند إمكان الوصول إلى معرفتها بدليلها، ثم الدليل، وإن خفي بحيث يتعذر الوصول إليه يكتفى به إذا كان ممكن الحصول في الجملة، إذ الدلائل تتفاوت في نفسها في الجلاء والخفاء، والمستدلون أيضا يتفاوتون في الغباوة والذكاء، فالشرع أسقط اعتبار هذا التفاوت فكانت العبرة لأصل الإمكان في هذا الباب. وأما ما كان الدليل في حقه منعدما فهو في حق الأحكام ملحق بالعدم، وإذا عرف هذا فنقول: الشهر الذي يموت فلان في آخره فإن اتصف بالتقدم من وقت وجوده لكن كان دليل اتصافه منعدما أصلا فلم يكن لهذا الاتصاف عدة، ويبقى ملك النكاح إلى آخر جزء من أجزاء الشهر فيعلم

كونه متقدما على موته، ومن ضرورة اتصاف هذا الجزء بالتقدم اتصاف جميع الأجزاء

المتقدمة عليه إلى تمام الشهر، ولا يظهر أن دليل الاتصاف كان موجودا في أول الشهر، إذ الدليل هو آخر جزء من أجزاء الشهر، ووجود الجزء الأخير من الشهر مقارنا لأول الشهر محال، فلم يكن دليل اتصاف الشهر بكونه متقدما موجودا فلم يعتبر هذا الاتصاف، فبقي ملك النكاح إلى وقت وجود الجزء الأخير فيحكم في هذا الجزء بكونها طالقا، ومن ضرورة كونها طالقا في هذا الجزء ثبوت الانطلاق من الأصل؛ لأنها تكون طالقا بذلك الطلاق المضاف إلى أول الشهر الموصوف بالتقدم على الموت، فلأجل هذه الضرورة حكم بالطلاق من أول الشهر، لكن بعد ما كان النكاح إلى هذا الوقت قائما لعدم دليل الاتصاف بالتقدم على ما بينا، ثم لما حكم بكونها طالقا للحال وثبت الانطلاق فيما مضى من أول الشهر ضرورة، جعل كأن الطلاق يقع للحال، ثم بعد وقوعه يسري إلى أول الشهر، هكذا يوجب ضرورة ما بينا من الدليل، وإذا جعل هكذا يخرج عليه المسائل أما العدة فإنها تجب في آخر جزء من أجزاء حياة فلان الميت؛ لأنها مما يحتاط في إيجابها فوجبت للحال، وجعل كأن الطلاق وقع للحال. وأما الخلع فإن كانت العدة باقية وقت الموت لم يصح، وإن كانت منقضية العدة صح؛ لأنها إذا كانت باقية كان النكاح باقيا من وجه ويحكم ببقائه إلى هذه الحالة لضرورة عدم الدليل، ثم يحكم للحال بكونها طالقا بذلك الطلاق المضاف وسرى واستند إلى أول الشهر علم أنه خالعها وهي بائنة عنه فلم يصح الخلع ويؤمر الزوج برد بدل الخلع، وإذا كانت منقضية العدة وقت الموت فالنكاح الذي كان يبقى إلى آخر جزء من أجزاء حياته لضرورة عدم الدليل لا يبقى لارتفاعه بالخلع، فبقي النكاح إلى وقت الخلع ولم يظهر أنه كان مرتفعا عند الخلع، فحكم بصحة الخلع ولا يؤمر الزوج برد بدل الخلع، بخلاف ما إذا قال إن كان زيد في الدار؛ لأن دليل الوقوف على كون زيد في الدار موجود حالة التكلم فانعقد الطلاق تنجيزا لو كان هو في الدار؛ لأن التعليق بالموجود تحقق، وبخلاف ما إذا قال: إن كان حمل فلانة غلاما؛ لأن الولد في البطن يمكن

الوقوف في الجملة على صفة الذكورة والأنوثة فإنه ما من ساعة إلا ويجوز أن يسقط الحمل، فانعقد الطلاق تنجيزا، ثم علمنا بعد ذلك، وبخلاف ما إذا قال: آخر امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة، ثم أخرى، ثم مات أنه يقع الطلاق على الثانية من طريق التبيين؛ لأن هناك لما تزوج الثانية اتصفت بكونها آخر الوجود حدا لآخر وهو الفرد اللاحق وهي فرد وهي لاحقة. ألا ترى أنه يقول: امرأتي الأولى وامرأتي الأخيرة إلا أنه لا يحكم بوقوع الطلاق للحال لاحتمال أنه يتزوج بثالثة فتسلب صفة الآخرية عن الثانية، فإذا مات قبل أن يتزوج بثالثة تقررت صفة الآخرية للثانية من الأصل، فحكم بوقوع الطلاق من ذلك الوقت، وههنا دليل اتصاف الشهر بالتقدم منعدم في أول الشهر وما لا دليل عليه يلحق بالعدم وهو هذا، بخلاف ما إذا قال لامرأته: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق، ولم يتزوج حتى مات أنه يقع الطلاق على امرأته مقتصرا على الحال؛ لأن هناك علق الطلاق صريحا بعدم التزوج، والعدم يستوعب العمر ألا ترى أنه لو تزوج في العمر مرة لا يوصف بعدم التزوج؛ لأن الوجود قد تحقق والعدم يقابل الوجود، فلا يتحقق مع الوجود فيتم ثبوته عند الموت، والمعلق بشرط ينزل عند تحقق الشرط بتمامه فوقع مقتصرا على حال وجود الشرط. وأما هذا فليس بتعليق الطلاق بشرط بل هو إضافة الطلاق إلى وقت موصوف بصفة فيتحقق الطلاق عند تحقق الصفة بدليله على التقدير الذي ذكرنا، والله عز وجل الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission added to a time before two events?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=992)

ولو قال لعبده: أنت حر قبل موت فلان وفلان بشهر، أو قبل قدوم فلان وفلان بشهر،

فإن مات أحدهما، أو قدم قبل مضي شهر لا يعتق أبدا؛ لأنه أضاف العتق إلى شهر موصوف بالتقدم على موتيهما، أو قدومهما، ولم يوجد، ولا يتصور

Mas'alah: What is the ruling on manumission added to a time before two events when one occurs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=993)

وجوده بعد ذلك؛ لأنه لو تم الشهر بعد موت أحدهما، أو قدوم أحدهما كان موصوفا بالتقدم على موت أحدهما، أو قدوم أحدهما، وهو ما أضاف العتق إلى هذا الشهر بل إلى شهر موصوف بالتقدم على موتيهما، أو قدومهما جميعا، وهذا غير ذاك، وإن مضى شهر، ثم مات أحدهما عتق العبد، وإن لم يمت الآخر بعد، بخلاف ما إذا قال: أنت حر قبل قدوم فلان وفلان بشهر، ثم قدم أحدهما لتمام الشهر أنه لا يعتق ما لم يقدم الآخر، ووجه الفرق على ما بينا فيما تقدم، وهو أنه إذا مات أحدهما تحقق كون الشهر سابقا على موتهما، وإذا قدم أحدهما لم يتحقق كون الأول سابقا على قدومهما، وإنما يتحقق عند وجود قدومهما جميعا، فكان القياس أن لا يعتق ما لم يموتا جميعا في لحظة واحدة بعد مضي شهر، فكذا في القدوم وهو قول علي الرازي؛ لأن العتق أضيف إلى شهر موصوف بالتقدم على موتهما، أو قدومهما متصل بهما لأنه أضاف العتق إلى شهر متقدم على موتهما أو قدومهما ومن ضرورة ذلك وجود موتهما أو قدومهما جميعا، وعند ثبوت التراخي فيما بين الموتين، أو القدومين، يكون العتق واقعا قبل موت أحدهما، أو قدوم أحدهما بشهر وقبل موت الآخر، أو قدوم الآخر بشهر، وأنه خلاف ما أضاف، فلا يقع بخلاف ما إذا قال: أنت حر قبل يوم الفطر والأضحى بشهر حيث يعتق كما أهل هلال رمضان؛ لأن وجود وقت متصف بالتقدم عليهما بشهر مستحيل، والعاقل لا

يقصد بكلامه المستحيل فعلم أنه أراد به إضافة العتق إلى وقت موصوف بالتقدم على أحد اليومين بشهر وعلى الآخر بمدة غير مقدرة، وفيما نحن فيه لا استحالة فيراعى عين ما أضاف إليه وجوب الاستحالة عن هذا أن الأصل في أحكام الشرع أن المستحيل عادة يلحق بالمستحيل حقيقة، وقدوم شخص في جزء لا يتجزأ من الزمان بحيث لا يتقدم أحدهما على صاحبه مستحيل عادة، وكذا موت شخصين على هذا الوجه والجواب في المستحيل حقيقة وهو مسألة الفطر والأضحى هكذا، فكذا في المستحيل عادة، وكذا لو قال: أنت حر قبل قدوم فلان وموت فلان بشهر، فإن مات أحدهما أو قدم أحدهما قبل مضي الشهر لا يعتق أبدا لما قلنا، وإن مات أحدهما لتمام الشهر لا يعتق حتى يقدم الآخر، وإن قدم أحدهما بعد مضي الشهر عتق ولا ينتظر موت الآخر، إلا أنه لا يستدل لما ذكرنا أن الموت كائن لا محالة والقدوم موهوم الوجود، ولو قال: أنت حر الساعة إن كان في علم الله عز وجل أن فلانا يقدم إلى شهر، فهذا وقوله: قبل قدوم فلان بشهر سواء؛ لأنه لا يراد بهذا علم الله تعالى الأزلي القائم بذاته عز وجل، وإنما يراد به ظهور هذا القدوم المعلوم لنا، وقد يظهر لنا وقد لا يظهر، فكان شرطا فيقتصر العتق على حال وجود الشرط كما في سائر التعليقات بشروطها، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What are the rules for adding manumission to two times or suspending it on two conditions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=994)

وأما الإضافة إلى وقتين فالأصل فيه أن المضاف إلى وقتين ينزل عند أولهما، والمعلق بشرطين ينزل عند آخرهما، والمضاف إلى أحد الوقتين غير عين؛ فينزل عند أحدهما

والمعلق بأحد شرطين غير عين ينزل عند أولهما، ولو جمع بين فعل ووقت يعتبر فيه الفعل، وينزل عند وجوده في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on manumission tied to two times or two conditions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=994)

وروي عن أبي يوسف أنه ينزل عند أولهما أيهما كان،، وبيان هذه الجملة، إذا قال لعبده: أنت حر اليوم وغدا، يعتق في اليوم؛ لأنه جعل الوقتين جميعا ظرفا للعتق، فلو توقف وقوعه على أحدهما، لكان الظرف واحدا لوقتين لا كلاهما، وأنه إيقاع تصرف العاقل لا على الوجه الذي أوقعه، ولو قال: أنت حر اليوم غدا، أعتق في اليوم؛ لأنه أضاف الإعتاق إلى اليوم، ثم وصف اليوم بأنه غد وأنه محال ويبطل وصفه، وبقيت الإضافة إلى اليوم، ولو قال: أنت حر غدا اليوم، يعتق في الغد؛ لأنه أضاف العتق إلى الغد، ووصف الغد باليوم وهو محال فلم يصح وصفه، وبقيت إضافته العتق إلى الغد فيعتق في الغد، ولو قال: أنت حر إن قدم فلان وفلان فما لم يقدما جميعا، لا يعتق؛ لأنه علق عتقه بشرطين فلا ينزل إلا عند آخرهما، إذ لو نزل عند أولهما لبطل التعليق بهما ولكان ذلك تعليقا بأحدهما، وهو علق بهما جميعا لا بأحدهما، ولو قال: أنت حر اليوم أو غدا يعتق في الغد؛ لأنه جعل أحد الوقتين ظرفا، فلو عتق في اليوم، لكان الوقتان جميعا ظرفا، وهذا خلاف تصرفه، ولو قال: أنت حر إن قدم فلان أو غدا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission tied to a condition and a time?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=994)

فإن قدم فلان قبل مجيء الغد، عتق، وإن جاء الغد قبل قدوم فلان، لا يعتق ما لم يقدم في جواب ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a condition and a time are mentioned together?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=994)

وروي عن أبي يوسف أن أيهما سبق مجيئه؛ يعتق عند مجيئه، والأصل فيه أنه ذكر شرطا ووقتا في تصرف واحد ولا يمكن الجمع بينهما؛ لما بين التعليق بشرط وبين الإضافة إلى وقت من التنافي، فلا بد من اعتبار أحدهما وترجيحه على الآخر، فأبو يوسف رجح جانب الشرط؛ لأن الشرط لا يصلح ظرفا والظرف قد يصلح شرطا، فكان الرجحان لجانب الشرط، فاعتبره تعليقا بأحد الشرطين فينزل عند وجود أولهما أيهما كان كما إذا نص على ذلك، ونحن رجحنا السابق منهما في اعتبار التعليق والإضافة، فإن كان الفعل هو السابق، يعتبر التصرف تعليقا واعتباره تعليقا يقتضي نزول العتق عند أول الشرطين، كما إذا علقه بأحد شرطين نصا، وإن كان الوقت هو السابق، يعتبر إضافته واعتبارها يقتضي نزول العتق عند آخر الوقتين، كما إذا أضاف إلى آخر الوقتين نصا، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What are the rules of exception (istithna) in manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=994)

وأما الذي يرجع إلى نفس الركن فهو ما ذكرنا في الطلاق، وهو أن يكون الركن عاريا

عن الاستثناء رأسا كيفما كان الاستثناء وضعيا كان أو عرفيا عند عامة العلماء، والكلام في الاستثناء في العتاق وبيان أنواعه وماهية كل نوع وشرائط صحته، على نحو الكلام في باب الطلاق وقد ذكرنا ذلك كله في كتاب الطلاق ولا يختلفان إلا في شيء واحد وهو أنه يتصور استثناء بعض العدد في الطلاق ولا يتصور في العتاق؛ لأن الطلاق ذو عدد فيتصور فيه استثناء بعض العدد، والعتق لا عدد له فلا يتصور فيه استثناء بعض العدد، وإنما يتصور استثناء بعض الجملة الملفوظة، نحو أن يقول لعبيده: أنتم أحرار إلا سالما؛ لأن نص الاستثناء مع نص المستثنى منه تكلم بالباقي، ولو استثنى عتق بعض العبد يصح عند أبي حنيفة، ولا يصح عندهما؛ بناء على أن العتق يتجزأ عنده فيكون استثناء البعض من الكل فيصح، وعندهما لا يتجزأ فيكون استثناء الكل من الكل فلا يصح، وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد فيمن قال: غلاماي حران سالم وبريع إلا بريعا، أن استثناءه جائز؛ لأنه ذكر جملة ثم فصلها بقوله: سالم وبريع، فانصرف الاستثناء إلى الجملة الملفوظ بها فكان استثناء البعض من الجملة الملفوظة فصح، وليس كذلك ما إذا قال: سالم حر وبريع إلا سالما؛ لأنه لما ذكر كل واحد منهما بانفراده كان هذا استثناء عن كل واحد منهما، فكان استثناء الكل من الكل فلا يصح، ولو قال

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) in manumission when the phrase is repeated?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=995)

أنت حر، وحر إن شاء الله تعالى بطل الاستثناء في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: الاستثناء جائز، وجه قولهما إن هذا كلام واحد معطوف بعضه على بعض

بحرف العطف، فلا يقع به الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، كما لو قال: أنت حر لله، إن شاء الله تعالى ولأبي حنيفة إن قوله: حر وحر، لغو؛ لثبوت الحرية باللفظ الأول فكان فاصلا بمنزلة السكوت، بخلاف قوله: أنت حر لله، إن شاء الله تعالى، ليس بلغو فلا يكون فاصلا، وروى ابن سماعة في نوادره عن محمد في رجل له خمسة من الرقيق، فقال: عشرة من مماليكي إلا واحدا أحرار أنه يعتق الخمسة جميعا؛ لأنه لما قال: عشرة من مماليكي أحرار إلا واحدا، فقد استثنى الواحد من العشرة، والاستثناء تكلم بالباقي فصار كأنه قال: تسعة من مماليكي أحرار، وله خمسة، ولو قال، ذلك عتقوا جميعا كذا هذا، ولو قال: مماليكي العشرة أحرار إلا واحدا، عتق منهم أربعة؛ لأن هذا رجل ذكر مماليكه وغلط في عددهم بقوله: العشرة فيلغو هذا القول ويبقى قوله: مماليكي أحرار إلا واحدا، ولو قال ذلك، وله خمسة مماليك، يعتق أربعة منهم كذا هذا، والله عز وجل أعلم. [فصل في صفة الإعتاق] : (فصل) : وأما صفة الإعتاق فهي أن الإعتاق هل يتجزأ أم لا؟ وقد اختلف فيه قال أبو حنيفة: يتجزأ سواء كان المعتق موسرا أو معسرا، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يتجزأ كيف ما كان المعتق، وقال الشافعي: إن كان معسرا يتجزأ، وإن كان موسرا لا يتجزأ، والمسألة مختلفة بين الصحابة – رضي الله عنهم –، قال بعضهم فيمن أعتق نصف عبد بينه وبين غيره: إنه يعتق نصفه ويبقى الباقي رقيقا، يجب تخريجه إلى العتاق وهو مذهب عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – وقال بعضهم: يعتق كله وليس للشريك إلا الضمان، وقال علي وابن عباس – رضي الله عنهما: عتق ما عتق ورق ما رق هما احتجا بالنص والمعقول والأحكام، أما النص: فما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أعتق شقصا له من عبد، عتق كله ليس لله فيه شريك» وهذا نص على عدم التجزي، وفي رواية: من أعتق شركا له في عبد، فقد عتق كله ليس لله فيه شريك. وأما المعقول: فهو أن العتق في العرف اسم لقوة حكمية دافعة يد الاستيلاء، والرق اسم لضعف

حكمي يصير به الآدمي محلا للتملك فيعتبر الحكمي بالحقيقي، وثبوت القوة الحقيقية والضعف الحقيقي في النصف شائعا مستحيل فكذا الحكمي؛ ولأن للعتق آثارا من المالكية والولاية والشهادة والإرث ونحوها، وثبوت هذه الآثار لا يحتمل التجزي؛ ولهذا لم يتجزأ في حال الثبوت حتى لا يضرب الإمام الرق في أنصاف السبايا ويمن عليهم بالإنصاف، كذا في حالة البقاء. وأما الأحكام: فإن إعتاق النصف قد تعدى إلى النصف الباقي في الأحكام، حتى امتنع جواز التصرفات الناقلة للملك فيه من البيع والهبة والصدقة والوصية عند أصحابنا، وكذا يجب تخريجه إلى عتق الكل بالضمان أو بالسعاية، حتى يجبره القاضي على ذلك، وهذا من آثار عدم التجزي، وكذا الاستيلاد لا يتجزأ حتى لو استولد جارية بينه وبين شريكه وادعاه، تصير كلها أم ولد له بالضمان، ومعلوم أن الاستيلاد يوجب حق الحرية لا حقيقة الحرية، فالحق إذا لم يتجزأ فالحقيقة أولى، وكذا لو عتق نصف أم ولده أو أم ولد بينه وبين شريكه، عتق كلها، وإذا لم يكن الإعتاق متجزئا لم يكن المحل في حق العتق متجزئا، وإضافة التصرف إلى بعض ما لا يتجزأ في حقه يكون إضافة إلى الكل، كالطلاق والعفو عن القصاص، والله أعلم. ولأبي حنيفة النصوص والمعقول والحكم، أما النص: فما روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أعتق نصيبا له من مملوك، كلف عتق بقيته، وإن لم يكن عنده ما يعتقه فيه، جاز ما صنع» . وروي: كلف عتق ما بقي، وروي: وجب عليه أن يعتق ما بقي، وذلك كله نص على التجزي؛ لأن تكليف عتق الباقي لا يتصور بعد ثبوت العتق في كله، وقوله – صلى الله عليه وسلم: جاز ما صنع، إشارة إلى عتق البعض إذ هو الذي صنعه لا غير. وروي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أيضا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أعتق شركا له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا عتق ما عتق» والحديث يدل على تعلق عتق

الباقي بالضمان إذا كان المعتق موسرا، وعلى عتق البعض إن كان معسرا، فيدل على التجزي في حالة اليسار والإعسار. وروي عن أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه

قال: «من كان له شقص في مملوك فأعتقه فعليه خلاصه من ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال استسعى العبد في رقبته غير مشقوق عليه» وفي رواية: «من أعتق شقصا له من مملوك فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه» وأما المعقول: فهو أن الإعتاق إن كان تصرفا في الملك والمالية بالإزالة، فالملك متجزئ وكذا المالية بلا شك، حتى تجري فيه سهام الورثة ويكون مشتركا بين جماعة كثيرة من الغانمين وغيرهم، وإن كان تصرفا في الرق فالرق متجزئ أيضا؛ لأن محله متجزئ وهو العبد وإذا كان محله متجزئا، كان هو متجزئا ضرورة. وأما حكم الاثنين إذا أعتقا عبدا مشتركا بينهما، كان الولاء بينهما نصفين والولاء من أحكام العتق فدل تجزؤه على تجزؤ العتق، وأما الحديث: فقد قيل: إنه غير مرفوع بل هو موقوف على عمر – رضي الله عنه – وقد روي عنه خلافه، فإنه روي أنه قال في عبد بين صبي وبالغ أعتق البالغ نصيبه قال: ينتظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ إن شاء أعتق وإن شاء استسعى، ولئن ثبت رفعه فتأويله من وجهين: أحدهما أن معنى قوله: عتق كله أي: استحق عتق كله؛ لأنه يجب تخريج الباقي إلى العتق لا محالة فيعتق الباقي لا محالة بالاستسعاء أو بالضمان، وما كان مستحق الوجود يسمى باسم الكون والوجود قال الله تعالى: {إنك ميت وإنهم ميتون} [الزمر: 30] والثاني أنه يحتمل أن المراد منه عتق كله للحال، ويحتمل أن المراد منه عتق كله عند الاستسعاء والضمان، فنحمله على هذا عملا بالأحاديث كلها. وأما قولهما: إن العتق قوة حكمية فيعتبر بالقوة الحقيقية وثبوتها في البعض شائعا ممتنع، فكذا الحكمية، فنقول: لم قلتم: إن اعتبار الحكم بالحقيقة

لازم؟ أليس أن الملك عبارة عن القدرة الحكمية والقوة والقدرة سواء، ثم الملك يثبت في النصف شائعا وهذا؛ لأن الأمر الشرعي يعرف بدليل الشرع وهو النص والاستدلال لا بالحقائق، وما ذكر من الآثار فليست من لوازم العتق. ألا ترى أنه يتصور ثبوت العتق بدونها كما في الصبي والمجنون، بل هي من الثمرات وفوات الثمرة لا يخل بالذات، ثم إنها من ثمرات حرية كل الشخص لا من ثمرات حرية البعض. فإن الولايات والشهادات شرعت قضاء حق العاجزين؛ شكرا لنعمة القدرة، وذلك عند كمال النعمة وهو أن ينقطع عنه حق المولى ليصل إلى إقامة حقوق الغير، وقولهما: لا يتجزأ ثبوته كذا زواله من مشايخنا من منع وقال: إن الإمام إذا ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على أنصافهم ومن على الأنصاف جاز، ويكون حكمهم حكم معتق البعض في حالة البقاء، ثم إن سلمنا، فالرق متجزئ في نفسه حالة الثبوت، لكنه تكامل لتكامل سببه وهو الاستيلاء إذ لا يتصور وروده على بعض المحل دون بعض، وفي حالة البقاء وجود سبب زواله كاملا وقاصرا فيثبت كاملا وقاصرا على حسب السبب. وأما التخريج إلى الإعتاق وامتناع جواز التصرفات فليس لعدم التجزؤ بل لمعنى آخر نذكره إن شاء الله تعالى وأما الاستيلاد، فممنوع؛ أنه لا يتجزأ بل هو متجزئ، فإن الأمة المشتركة بين اثنين إذا جاءت بولد فادعياه جميعا، صارت أم ولد لهما، إلا أنه إذا ادعى أحدهما، صارت كلها أم ولد له؛ لوجود سبب التكامل وهو نسبة كل أم الولد إليه بواسطة الولد على ما نذكره في كتاب الاستيلاد وما من متجزئ إلا وله حال الكمال إذا وجد السبب بكمال يتكامل، وإذا وجد قاصرا، لا يتكامل بل يثبت بقدره، وفي مسألتنا وجد قاصرا فلم يتكامل، وكذا إعتاق أم الولد متجزئ والثابت له عتق النصف، وإنما يثبت له العتق في النصف الباقي لا بإعتاقه؛ بل لعدم الفائدة في بقاء نصيب الشريك كما في الطلاق والعفو عن القصاص، على ما عرف في مسائل الخلاف، والله أعلم. وإذا عرف هذا الأصل، يبنى عليه مسائل: عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، يعتق نصيبه لا غير عند

أبي حنيفة؛ لأن الإعتاق عنده متجرئ، وإعتاق البعض لا يوجب إعتاق الكل بل يعتق بقدر ما أعتق ويبقى الباقي رقيقا، وللشريك الساكت خمس خيارات: إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء دبره، وإن شاء كاتبه وإن شاء استسعاه معسرا كان المعتق أو موسرا ويسعى وهو رقيق، وإن شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه إن كان موسرا وليس له خيار الترك على حاله؛ لأنه لا سبيل إلى الانتفاع به مع ثبوت الحرية في جزء منه، وترك المال من غير انتفاع أحد به سبب له وإنه حرام فلا بد من تخريجه إلى العتق وله الخيار في ذلك من الوجوه التي وصفنا أما خيار الإعتاق والتدبير والكتابة؛ فلأن نصيبه باق

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by two co-owners with contradictory conditions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1006)

عبد بين رجلين قال أحدهما: إن كنت دخلت هذه الدار أمس فأنت حر، وقال الآخر: إن لم تكن دخلتها أمس فأنت حر، ولا يدري أكان دخل أو لم يدخل؟ عتق نصف العبد بينهما ويسعى في نصف قيمته بين المولين موسرين أو معسرين في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: إن كانا معسرين سعى في نصف قيمته بينهما، وإن كانا موسرين فلا يسعى لأحد، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى للمعسر في ربع قيمته ولا يسعى للموسر. وقال محمد: إن كانا موسرين لا يسعى، وإن كانا معسرين يسعى لهما في جميع قيمته. وجه قول محمد أن كل واحد منهما يدعي على صاحبه أنه أعتقه؛ فصار كشهادة كل واحد منهما على صاحبه؛ ولأن من عتق عليه نصف العبد مجانا بغير سعاية مجهول؛ لأن الحانث منهما مجهول، فكان من يقضى عليه بسقوط نفس السعاية مجهولا فلا يمكن القضاء به ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن نصف العبد قد عتق بيقين؛

لأن أحد الشريكين حانث بيقين إذ العبد لا يخلو من أن يكون دخل الدار أو لم يدخل، إذ لا واسطة بين الدخول والعدم وليس أحدهما بتعيينه للحنث أولى من الآخر، والمقضي له بالعتق يتعين فيقسم نصف العتق بينهما فإذا أعتق نصف العبد بيقين، تعذر إيجاب كل السعاية عليه فتجب نصف السعاية، ثم على أصل أبي حنيفة يسعى في نصف قيمته بينهما سواء كانا موسرين أو معسرين؛ لأن ضمان السعاية عنده لا يختلف باليسار والإعسار، وعند أبي يوسف يختلف فإن كانا معسرين سعى لهما، وإن كانا موسرين لا يسعى لهما، وإن كانا أحدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للمعسر ولا يسعى للموسر، وما ذكره محمد أن هذا كشهادة كل واحد منهما على الآخر غير سديد؛ لأن ههنا تيقنا بحرية نصف العبد لما بينا، وفي مسألة الشهادة لم نستيقن بالحرية؛ لاحتمال أن تكون الشهادتان كاذبتين. وأما قوله: إن الذي يقضى عليه بالعتق بغير سعاية مجهول، فنعم لكن هذا

لا يمنع القضاء إذا كان المقضي له معلوما؛ لأن المقضي له إذا كان معلوما، يمكن رفع الجهالة التي من جانب المقضي له بالقسمة والتوزيع، وإذا كان مجهولا لا يمكن.

Mas'alah: What is the ruling when two men make conditional manumission oaths on two slaves?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1007)

فإن حلف رجلان على عبدين كل واحد منهما لأحدهما، فقال أحدهما لعبده: إن كان زيد قد دخل هذه الدار اليوم فأنت حر، وقال الآخر لعبده: إن لم يكن زيد دخل هذه الدار اليوم فأنت حر، فمضى اليوم ولا يدري أدخل الدار أم لم يدخل؟ لم يعتق واحد

من العبدين؛ لأن ههنا المقضي له وعليه كل واحد منهما مجهول، ولا وجه للقضاء عند تمكن الجهالة في الطرفين، وفي الفصل الأول المقضي له بالعتق متيقن معلوم والقضاء في مثله جائز، كمن أعتق واحدة من جواريه العشر ثم جهلها، وعلى هذا قال أبو يوسف في عبدين بين رجلين قال أحدهما لأحد العبدين: أنت حر إن لم يدخل فلان هذه الدار اليوم وقال الآخر للعبد الآخر: إن دخل فلان هذه الدار اليوم فأنت حر، فمضى اليوم وتصادقا على أنهما لا يعلمان دخل أو لم يدخل؟ فإن هذين العبدين يعتق من كل واحد منهما ربعه، ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته بين المولين نصفين، وقال محمد: قياس قول أبي حنيفة أن يسعى كل واحد منهما في جميع قيمته بينهما نصفين، وجه قول أبي يوسف أن نصف أحد العبدين غير عين قد عتق بيقين؛ لأن فلانا لا يخلو من أن يكون دخل الدار اليوم أو لم يكن دخل فكان نصف أحدهما حرا بيقين، وليس أحدهما بذلك أولى من الآخر فيقسم نصف الحرية بينهما، فيعتق من كل واحد منهما ربعه ويسعى كل واحد منهما في ثلاثة أرباع قيمته للتخريج إلى العتق كما في المسألة المتقدمة إلا أن هناك العبد واحد فيعتق منه نصفه ويسعى في النصف الباقي، وههنا عبدان فيعتق نصف أحدهما غير عين ويقسم بين المولين فيعتق على كل واحد منهما الربع، ويسعى كل واحد منهما في الباقي وذلك ثلاثة أرباع قيمته. وجه قياس قول أبي حنيفة أن المقضي له وعليه مجهولان ولا سبيل إلى القضاء بالحرية مع جهالتهما، فيسعى كل واحد منهما في جميع قيمته بخلاف المسألة المتقدمة؛ لأن ثمة المقضي له غير مجهول،

Mas'alah: What is the ruling on suspended emancipation when the master says 'one of you is free' after a conditional emancipation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1013)

كما لو نجز العتق في أحدهما. وأما على مذهب التعليق؛ فلأن اختيار العتق المبهم فيه يبطل التعليق بالشرط فصار كما لو دبر أحدهما، وذكر ابن سماعة عن محمد أنه إذا قال لأحدهما: إن دخلت الدار فأنت حر، ثم قال: أحدكما حر، ثم دخل الذي علق عتقه بدخول الدار حتى عتق، الآخر؛ لأن ملك المولى زال عن أحدهما لسبب من جهته فصار كما لو أعتقه ابتداء أو باعه.

Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with one of two slave sisters and its effect on the other's freedom?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1013)

ولو كان المملوكان أختين فوطئ المولى إحداهما فإن علقت منه، عتقت الأخرى بالإجماع؛ لأنها صارت أم ولد له، وقد ذكرنا أن الاستيلاد يكون معينا للعتق في الأخرى، وإن لم تعلق لا تعتق الأخرى في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد تعتق، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه قال: وكذلك لو قبل إحداهما بشهوة أو لمس بشهوة أو نظر إلى فرجها عن شهوة ولو استخدم إحداهما لا تعتق الأخرى في قولهم جميعا؛ لأن الاستخدام تصرف لا يختص بالملك إذ قد يستخدم الحرة. (وجه) قولهما أن الظاهر من حال العاقل المتدين الإقدام على الوطء الحلال لا الحرام، وحل الوطء لا يثبت إلا بأحد نوعي الملك ولم يوجد ههنا ملك النكاح؛ فتعين ملك اليمين للحل، وإذا تعينت الموطوءة للملك تعينت الأخرى للعتق؛ ولأن الوطء لو لم يجعل بيانا فمن الجائز أن يقع اختياره على الموطوءة؛ فيتبين أنه وطئ حرة من غير نكاح فيجعل الوطء بيانا ضرورة التحرج عن الحرام حالا ومآلا، حتى لو قال: إحداكما مدبرة، ثم وطئ إحداهما، لا يكون بيانا بالإجماع؛ لأن التدبير لا يزيل ملك الاستمتاع فلا حاجة

إلى التحرز بالبيان؛ ولهذا جعل الوطء بيانا في الطلاق المبهم حتى لو قال لامرأتيه: إحداكما طالق، فوطئ إحداهما طلقت الأخرى، كذا ههنا ولأبي حنيفة أن كون الوطء بيانا للعتق في غير الموطوءة يستدعي نزول العتق؛ ليكون العتق تعيينا للمعتقة منهما، والعتق بالكلام السابق غير نازل؛ لما بينا من الدلائل، وهكذا نقول في الطلاق المبهم: إنه غير واقع في غير المعين منهما بل هو معلق بشرط الاختيار، إلا أن هناك جعل الوطء دلالة الاختيار ولم يجعل ههنا؛ لأن الوطء في باب النكاح مستحق على الزوج شرعا؛ لقوله عز وجل {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] قيل في التفسير: إن الإمساك بالمعروف هو الوطء والنفقة، وإذا كان الوطء مستحقا بالنكاح عند اختيار الإمساك فإذا قصد وطء إحداهما صار مختارا لإمساكها فيلزمه إيفاء المستحق شرعا ضرورة اختيار الإمساك فيصير مختارا طلاق الأخرى، والوطء في الأمة غير مستحق بحال فلا يكون وطء إحداهما اختيارا للعتق في الأخرى لو صار مختارا للإمساك إنما يصير؛ ليقع وطؤه حلالا تحرجا عن الحرمة ووطؤه إياهما جميعا حلال، وباختيار إحداهما لا يظهر أن وطء الموطوءة كان حراما؛ لأن العتق ثبت حال الاختيار مقصورا عليها. وأما الضرورة فنحو أن يموت أحد العبدين قبل الاختيار فيعتق الآخر؛ لأنه بالموت خرج من أن يكون محلا لاختيار العتق المبهم فتعين الآخر ضرورة من غير تعيين المولى لا نصا ولا دلالة، وهذا يدل على أن العتق غير نازل إذ لو كان نازلا، لما تعين الآخر للعتق؛ لأن التعيين للضرورة وهي ضرورة عدم المحل ولا ضرورة؛ لأن الميت كان محلا للبيان إذ البيان تعيين لمن وقع عليه العتق بالإيجاب السابق وقت وجوده وكان حيا في ذلك الوقت، وهذا بخلاف ما إذا باع أحد عبديه على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام، فمات أحدهما أن ملك المشتري يتعين في الميت منهما ولا يتعين في الحي؛ لأن هناك وجد المسقط للخيار في الميت قبل الموت وهو حدوث العيب فيه، إذ الموت لا يخلو عن مقدمة مرض عادة، فحدوث العيب فيه يبطل خيار

المشتري فيه؛ فيتعين بالبيع فيتعين الحي للرد، وههنا حدوث العيب في أحدهما لا يوجب تعيينه للملك قبل الموت فيتعين للموت فيتعين الآخر للعتق ضرورة، بخلاف ما إذا قال: أحد هذين ابني أو أحد هاتين أم ولدي، فمات أحدهما لم يتعين الآخر للحرية والاستيلاد، كذا روى ابن سماعة عن محمد؛ لأن قوله: أحد هاتين أم ولدي، أو أحد هذين ابني، ليس بإنشاء بل هو إخبار عن أمر سابق والإخبار يصح في الحي والميت فيقف على بيانه، وقوله: أحدكما حر، أو أحد هذين حر إنشاء للحرية في أحدهما، والإنشاء لا يصح إلا في الحي، فإذا مات أحدهما تعين الآخر للحرية، وكذا إذا قتل أحدهما سواء قتله المولى أو أجنبي؛ لما قلنا، غير أن القتل إن كان من المولى فلا شيء عليه وإن كان من الأجنبي فعليه قيمة العبد المقتول للمولى، فإن اختار المولى عتق المقتول لا يرتفع العتق عن الحي ولكن قيمة المقتول

تكون لورثته؛ لأن المولى قد أقر بحريته فلا يستحق شيئا من قيمته، فإن قطعت يد أحدهما لا يعتق الآخر سواء كان القطع من المولى أو من أجنبي؛ لأن القطع لا يقطع خيار المولى لبقاء محل الخيار بخلاف القتل فإن قطع أجنبي يد أحدهما ثم بين المولى العتق فإن بينه في غير المجني عليه فالأرش للمولى بلا شك، وإن بينه في المجني عليه ذكر القدوري في شرحه أن الأرش للمولى أيضا ولا شيء للمجني عليه من الأرش. وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي إن الأرش يكون للمجني عليه، وهكذا ذكر القاضي فيما إذا قطع المولى، ثم بين العتق أنه إن بينه في المجني عليه يجب عليه أرش الأحرار ويكون للعبد، وعلل بأنه أقر على نفسه بأنه جنى على حر، وإن بينه في غير المجني عليه فلا شيء على المولى. ولم يذكر القدوري هذا الفصل وإنما ذكر فصل الأجنبي، وما ذكره القاضي قياس مذهب التنجيز؛ لأن البيان يكون تعيينا لمن وقع عليه العتق فيتبين أنه كان حرا وقت ورود الجناية عليه؛ فيوجب أرش الأحرار على المولى

للعبد، وما ذكره القدوري قياس مذهب التعليق؛ لأن العتق ثبت وقت الاختيار مقصورا عليه فلا يظهر؛ لأن الجناية صادفت يد حر، والله عز وجل أعلم. ولو قال: عبدي حر، وليس له إلا عبد واحد عتق؛ لأنه تعين بالإيجاب فانصرف إليه، فإن قال: لي عبد آخر عنيته، لم يصدق في القضاء؛ لأنه إذا لم يعرف له عبد آخر انصرف إيجابه إلى هذا العبد ظاهرا، فلا يصدق في العدول عن الظاهر إلا ببينة تقوم على أن له عبدا آخر، ويصدق فيما بينه وبين الله عز وجل؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه. ولو قال: أحد عبيدي حر، أو أحد عبدي حر وليس له إلا عبد واحد عتق؛ لأن لفظة "أحد" لا تقتضي آحادا، ألا ترى أن الله تعالى موصوف بأنه أحد قال سبحانه وتعالى {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] ولا مثل له ولا شريك، ولا أحد غيره في الأزل. وروى بشر عن أبي يوسف فيمن كان له ثلاثة أعبد فقال: أحد عبيدي حر، أحد عبيدي حر، أحد عبيدي حر قال ذلك ثلاثا عتقوا؛ لأن أحدهم عتق باللفظ الأول؛ لأنه أحد عبيده وعتق الآخر باللفظ الثاني لهذا المعنى، وقد بقي له عبدان فيعتق أحدهما، وعتق الثالث باللفظ الثالث وإن لم يبق إلا عبد واحد، كما لو قال ابتداء: أحد عبيدي حر، وليس له إلا عبد واحد، ولو قال: أحدكم حر، أحدكم حر أحدكم حر لم يعتق إلا واحد؛ لأن أحدهم عتق باللفظ الأول، ثم باللفظ الثاني جمع بين حر وعبدين فقال: أحدكم حر، لم يصح، ثم باللفظ الثالث جمع بين عبد وحرين فلم يصح ذلك أيضا؛ لأنه يحمل على الإخبار وهو صادق فيما أخبر. ولو قال لعبده: أنت حر أو مدبر، يؤمر بالبيان فإن قال: عنيت به الحرية، عتق، وإن قال: عنيت به التدبير، صار مدبرا، وهذا ظاهر فإن مات قبل البيان والقول في الصحة، عتق نصفه بالإعتاق البات ونصفه بالتدبير لشيوع العتقين فيه، إلا أن نصفه يعتق مجانا من جميع المال؛ لأنه يعتق بالإعتاق البات في حالة الصحة، ونصفه يعتق من الثلث؛ لأنه يعتق بالتدبير، والعتق بالتدبير يثبت من طريق الوصية فيعتبر من الثلث سواء كان التدبير في المرض أو في الصحة، إن خرج من الثلث عتق كل النصف وإن لم يكن

له مال غيره عتق ثلث النصف مجانا؛ لأن هذا القدر لم يتعلق به حق الورثة، ويسعى في ثلثي النصف وهو ثلث الكل. ولو كانا عبدين فقال: أحدكما حر أو مدبر يؤمر بالبيان فإن مات قبل البيان ولا مال له غيرهما والقول في الصحة عتق نصف كل واحد منهما للشيوع إلا أن الربع من كل واحد منهما يعتق مجانا من جميع المال لحصوله بالإعتاق البات في حالة الصحة، والربع يعتق من أصوله بالتدبير كل واحد منهما في نصف قيمته على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this one is free, or this one, and this one' regarding three slaves?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1014)

ولو كان لرجل ثلاثة أعبد فقال: هذا حر، أو هذا، وهذا عتق الثالث ويؤمر بالبيان في الأولين،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this one is free, and this one, or this one' and the distinction from the previous case?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1014)

ولو قال: هذا حر، وهذا، أو هذا، عتق الأول ويؤمر بالبيان في الآخرين. وكذلك هذا في الطلاق ووجه الفرق أن كلمة "أو" في الفصل الأول دخلت بين الأول والثاني؛ فأوجبت حرية أحدهما غير عين ثم الثالث عطف على الحر منهما أيهما كان فصار كأنه قال: أحدكما حر، وهذا. وفي الفصل الثاني أوجب الحرية للأول عينا، ثم أدخل كلمة "أو" في الثاني والثالث فأوجبت حرية أحدهما غير عين فعتق الأول، ويؤمر بالبيان في

الثاني والثالث، وهذا بخلاف ما إذا قال: إن كلمت هذا

أو هذا وهذا فعبدي حر، أنه إن كلم الأول وحده حنث، وإن كلم الثاني أو الثالث وحده لا يحنث ما لم يكلمهما جميعا. ولو قال: إن كلمت هذا وهذا، أو هذا فعبدي حر. فإن كلم الثالث وحده حنث، وإن كلم الأول أو الثاني وحده لا يحنث ما لم يكلمهما جميعا؛ لأن في الفصل الأول جعل شرط الحنث كلام الأول وحده أو كلام الثاني والثالث جميعا؛ لأنه جعل الثالث معطوفا على الثاني بحرف العطف فقد أدخل كلمة "أو" بين الأول وحده وبين الثاني والثالث جميعا. وأما في الفصل الثاني فقد جعل شرط الحنث كلام الأول والثاني جميعا أو كلام الثالث وحده؛ لأنه عطف الثاني على الأول بحرف العطف وأدخل كلمة "أو" بين الأول والثاني جميعا، والثالث وحده، والله عز وجل أعلم. ولو اختلط حر بعبد كرجل له عبد فاختلط بحر، ثم كل واحد منهما يقول: أنا حر، والمولى يقول: أحدكما عبدي، كان لكل واحد منهما أن يحلفه بالله تعالى ما يعلم أنه حر فإن حلف لأحدهما ونكل للآخر، فالذي نكل له حر دون الآخر، وإن نكل لهما فهما حران وإن حلف لهما فقد اختلط الأمر، فالقاضي يقضي بالاختلاط ويعتق من كل واحد منهما نصفه بغير شيء ونصفه بنصف القيمة، وكذا لو كانوا ثلاثة يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته، كذا ذكره الكرخي، وكذلك لو كانوا عشرة فهو على هذا الاعتبار، وهذا كرجل أعتق أحد عبديه بعينه ثم نسيه فإن بين فهو على ما بين، فإن لم يبين وقال: لا أدري أيهما حر لا يجبر على البيان ولكن يعتق من كل واحد منهما نصفه مجانا ونصفه بنصف القيمة، كذلك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'one of you is free' and then dying before choosing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1015)

وأما النوع الثاني وهو ما يتعلق به بعد موت المولى. فهو أن المولى إذا قال لعبديه: أحدكما حر لا ينوي أحدهما بعينه ثم مات قبل الاختيار عتق من كل واحد منهما نصفه؛ لأنه وقع اليأس عن البيان والاختيار، إذ لا يمكنه ذلك بنفسه وهذا الخيار لا يورث حتى يقوم الوارث فيه مقامه فيشيع العتق فيهما، إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر فيعتق من كل واحد منهما نصفه مجانا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته، وفصل الشيوع دليل نزول العتق في أحدهما، إذ الثابت تشييع والموت ليس بإعتاق، علم أن الكلام السابق وقع تنجيزا للعتق في أحدهما ثم فرق بين هذا الخيار وبين خيار التعيين في باب البيع؛ لأن الوارث هناك يقوم مقام الموت في البيان، وههنا لا. ووجه الفرق أن هناك ملك المشتري أحد العبدين مجهولا، إذ كل واحد منهما محل للملك، فإذا مات فالوارث ورث منه عبدا مجهولا، فمتى جرى الإرث ثبت ولاية التعيين، أما ههنا فأحدهما حر أو استحق الحرية وذلك يمنع جريان الإرث في أحدهما فيمنع ولاية التعيين، هذا إذا كان المزاحم له محتملا للعتق وهو ممن ينفذ إعتاقه فيه، فأما إذا كان ممن لا ينفذ إعتاقه فيه بأن جمع بين عبده وعبد غيره فقال: أحدكما حر لا يعتق عبده إلا بالنية؛ لأن قوله أحدكما يحتمل كل واحد منهما؛ لأن عبد الغير قابل للعتق في نفسه ومحتمل لنفوذ الإعتاق فيه في الجملة فلا ينصرف إلى عبد نفسه إلا بالنية، وإن كان المزاحم ممن لا يحتمل العتق أصلا، كما إذا جمع بين عبده وبين بهيمة أو حائط أو حجر فقال: أحدكما حر، أو قال: عبدي حر، أو هذا وهذا فإن عبده يعتق في قول أبي حنيفة نوى أو لم ينو، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعتق إلا بالنية، وكذا إذا جمع بين عبده وبين ميت وقد ذكرنا الكلام في هذه الجملة في كتاب الطلاق وعلى هذا إذا جمع بين عبده وبين حر فقال: أحدكما حر، أنه لا يعتق عبده إلا بالنية؛ لأن صيغته صيغة الخبر فيحمل على الإخبار وهو صادق في إخباره مع ما في الحمل عليه تصحيح تصرفه وأنه أصل عند الإمكان فيحمل عليه، إلا إذا نوى فيحمل على الإنشاء بقرينة النية،

والحر لا يحتمل إنشاء الحرية فينصرف إلى العبد.

Mas'alah: What is the ruling on sequential ambiguous manumission statements involving three slaves?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1016)

ولو كان له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال: أحدكما حر ثم خرج أحدهما ودخل الآخر فقال: أحدكما حر فالكلام في هذه المسألة في الأصل يقع في موضعين: أحدهما يتعلق في حال الحياة، والثاني يتعلق بحال الموت أما الأول فما دام المولى حيا يؤمر بالبيان ثم إن بدأ بالبيان للإيجاب الأول فإن عنى به الخارج عتق الخارج بالإيجاب الأول وتبين أن إيجاب الثاني بين الثابت والداخل وقع صحيحا؛ لوقوعه بين عبدين فيؤمر بالبيان لهذا الإيجاب، وإن عنى بالإيجاب الأول الثابت عتق الثابت بالإيجاب الأول وتبين أن الإيجاب الثاني وقع لغوا؛ لحصوله بين حر وعبد في ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف أنه قال: الكلام الثاني ينصرف إلى الداخل وهذا غير سديد؛ لأن على قوله إذا جمع بين حر وعبد فقال: أحدكما حر ينبغي أن ينصرف إلى العبد وليس كذلك بالإجماع، وإن بدأ بالبيان للإيجاب الثاني فإن عنى به الداخل عتق الداخل عتق بالإيجاب الثاني، وبقي الإيجاب الأول بين الخارج والثابت على حاله كما كان، فيؤمر بالبيان كما كان وإن عنى به الثابت عتق الثابت بالإيجاب الثاني وعتق الخارج بالإيجاب الأول؛ لتعيينه للعتق بإعتاق الثابت. وأما الذي يتعلق بما بعد الموت فههنا حالان: حال ما بعد موت العبدين وحال ما بعد موت المولى أما موت العبدين: فإن مات الخارج عتق الثابت بالإيجاب الأول وتبين أن الإيجاب الثاني وقع باطلا، وإن مات الثابت عتق الخارج بالإيجاب الأول والداخل بالإيجاب الثاني؛ لأن الثابت قد أعيد عليه الإيجاب

فعتقه يوجب تعيين كل واحد منهما للعتق، وإن مات الداخل يؤمر المولى بالبيان للإيجاب الأول، فإن عنى به الخارج عتق الخارج بالإيجاب الأول وبقي الإيجاب الثاني بين الداخل والثابت، فيؤمر بالبيان، وإن عنى به الثابت تبين أن الإيجاب الثاني وقع باطلا. وأما موت المولى قبل البيان فإن كان القول منه في الصحة يعتق من الخارج نصفه، ومن الثابت ثلاثة أرباعه بلا خلاف بين أصحابنا، واختلفوا في الداخل قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يعتق من الداخل نصفه، وقال محمد: ربعه أما في مسألة الوفاق؛ فلأن المولى إن كان عنى بالإيجاب الأول الخارج عتق كله ولم يعتق به الثابت، وإن كان عنى به الثابت عتق الثابت كله ولم يعتق به الخارج، وكل واحد منهما يعتق في حال ولا يعتق في حال فيتنصف فيعتق من كل واحد منهما نصفه بالإيجاب الأول، ثم الثابت بالإيجاب الثاني يعتق نصفه الباقي في حال ولا يعتق في حال، فيتنصف ذلك النصف فيعتق ربعه بالإيجاب الثاني وقد عتق نصفه بالإيجاب الأول؛ فيعتق ثلاثة أرباعه. وأما مسألة الخلاف، فأما وجه قول محمد فهو أن الإيجاب الثاني يصح في حال ولا يصح في حال؛ لأنه إن كان المولى عنى بالإيجاب الأول الخارج يصح الإيجاب الثاني؛ لأن الثابت يبقى رقيقا فيقع الإيجاب الثاني جمعا بين العبدين فيصح، وإن كان عنى به الثابت لا يصح؛ لأنه يقع جمعا بين الحر والعبد فيلغو؛ فيصح الإيجاب الثاني في حال ولم يصح في حال فلا يثبت إلا نصف حرية فيقسم بين الثابت والداخل، فيصيب كل واحد منهما الربع، ولهما أن الإيجاب الثاني إنما يدور بين الصحة والبطلان إذا نزل العتق بالإيجاب الأول في غير المعين منهما ولم ينزل؛ لما ذكرنا من الدلائل فيما تقدم فكان الإيجاب الثاني صحيحا في الحالين جميعا، فلما مات المولى قبل البيان أصاب الداخل من هذا الإيجاب نصف حرية، ثم إن كان عنى به الثابت عتق به النصف الباقي ولا يعتق الداخل، وإن كان عنى به الداخل عتق كله ولا يعتق شيء من النصف الباقي من الثابت، فكل واحد منهما يثبت في حال ولا يثبت في حال فيتنصف فيعتق من

الثابت ربعه ومن الداخل نصفه، والدليل على أن ما ذكره محمد غير سديد أن الإيجاب الثاني لو كان تردد بين الصحة وعدم الصحة لبطل أصلا ورأسا؛ لأن من جمع بين حر وعبد، وقال: أحدكما حر، يبطل أصلا ورأسا ومحمد اعتبر الإيجاب الثاني حيث قال بثبوت نصف حرية بين الثابت والداخل، هذا

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the master forgets which slave he intended?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1017)

وأما الجهالة الطارئة بأن أضاف صيغة الإعتاق إلى أحدهما بعينه ثم نسيه فالكلام في هذا الفصل أيضا في موضعين أحدهما في. كيفية هذا التصرف والثاني في الأحكام المتعلقة به أما الأول فلا خلاف في أن أحدهما حر قبل البيان لأن الصيغة أضيفت إلى معين والمعين محل لنزول العتق فيه فكان البيان في هذا النوع إظهارا وتعيينا لمن نزل فيه العتق. وأما الثاني فالأحكام المتعلقة به ضربان أيضا: ضرب يتعلق به في. حال حياة المولى، وضرب يتعلق به بعد موته أما الأول فنقول: إذا أعتق إحدى جاريتيه بعينها ثم نسيها أو أعتق إحدى جواريه العشرة بعينها ثم نسي المعتقة فإنه يمنع من وطئهن واستخدامهن؛ لأن واحدة منهن حرة بيقين فكل واحدة يحتمل أن تكون هي الحرة ووطء الحرة من غير نكاح حرام فلو قرب واحدة منهن ربما يقرب الحرة فيمنع من ذلك صيانة عن الحرام، والأصل في هذا الباب ما روينا من حديث وابصة بن معبد – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ألا إن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» ولا يجوز أن يطأ واحدة منهن بالتحري؛ لما ذكرنا في كتاب الطلاق، فلو أنه وطئ واحدة منهن

فحكمه نذكره هنا، والحيلة في أن يباح له وطؤهن أن يعقد عليهن عقد النكاح فتحل له الحرة منهن بالنكاح والرقيقة بملك اليمين.

Mas'alah: What happens when two slaves sue their master for clarification of manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1017)

ولو خاصم العبدان المولى إلى القاضي وطلبا منه البيان أمره القاضي بالبيان ولو امتنع حبسه ليبين، كذا ذكره الكرخي؛ لأن أحدهما حر بيقين والحرية حقه أو له فيها حق، ولكل صاحب حق أن يطلب حقه، وإذا امتنع من الإيفاء يجبر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the master's oath when each slave claims to be the freed one?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1017)

ولو ادعى كل واحد منهما أنه هو الحر ولا بينة له وجحد المولى فطلبا يمينه استحلفه القاضي لكل واحد منهما بالله عز وجل ما أعتقه؛ لأن الاستحلاف لفائدة النكول والنكول بذل أو إقرار، والعتق يحتمل كل ذلك، ثم إن نكل لهما عتقا؛ لأنه بذل لهما الحرية أو أقر بها لهما، وإن حلف لهما يؤمر بالبيان؛ لأن أحدهما حر بيقين وحريته لا ترتفع باليمين، وما ذكرنا من رواية ابن سماعة عن محمد في الطلاق يكون ذلك رواية في العتاق وهو أنهما إذا استحلفا فحلف المولى للأول، يعتق الذي لم يحلف له؛ لأنه لما حلف للأول: والله ما أعتقه فقد أقر برقه فيتعين الآخر للحرية، كما إذا قال ابتداء لأحدهما عينا: هذا عبد، وإن لم يحلف له عتق هو؛ لأنه بذل له الحرية أو أقر. وإن

تشاحا في اليمين حلف لهما جميعا بالله عز وجل ما أعتق واحدا منهما فإن حلف

لهما فإن كانا أمتين يحجب منهما حتى يبين؛ لما ذكرنا أن حرية إحداهما لا ترتفع بالحلف، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أن المولى لا يجبر على البيان في الجهالة الطارئة إذا لم يتذكر لما فيه من استرقاق الحر؛ لأن أحدهما حر بيقين بخلاف الجهالة الأصلية؛ لأن ثمة الحرية غير نازلة في المحل في أصح القولين فلم يكن في البيان استرقاق الحر. ثم البيان في هذه الجهالة نوعان: نص، ودلالة أو ضرورة أما نص: فنحو أن يقول المولى لأحدهما عينا: هذا الذي كنت أعتقته ونسيت. وأما الدلالة أو الضرورة: فهي أن يقول أو يفعل ما يدل على البيان، نحو أن يتصرف في أحدهما تصرفا لا صحة له بدون الملك من البيع والهبة والصدقة والوصية والإعتاق والإجارة والرهن والكتابة والتدبير والاستيلاد إذا كانتا جاريتين؛ لأن هذه التصرفات لا صحة لها إلا في الملك فكان إقدامه دليل اختياره الملك في التصرف فيه، وتعين الآخر للعتق، وكذا إذا كانا أمتين فوطئ إحداهما، عتقت الأخرى بلا خلاف؛ لأن إحداهما حرة بيقين فكان وطء إحداهما تعينا لها للرق، والأخرى للعتق، وتعيين الأخرى للعتق ضرورة انتفاء المزاحم، بخلاف الجهالة الأصلية على أصل أبي حنيفة؛ لأن العتق غير نازل في إحداهما فكانت كل واحدة منهما حلال الوطء، وإن كن عشرا فوطئ إحداهن تعينت الموطوءة للرق حملا لأمره على الصلاح، وتعينت الباقيات؛ لكون المعتقة فيهن دلالة أو ضرورة فيتعين البيان نصا أو دلالة، وكذا لو وطئ الثانية والثالثة إلى التاسعة، فتتعين الباقية وهي العاشرة للعتق؛ لأن فعله يحمل على الجواز ولا جواز له إلا في الملك فكان، الإقدام على وطئهن تعيينا لهن للرق، والباقية للعتق أو تتعين الباقية ضرورة وإلا حسن أن لا يطأ واحدة منهن؛ لاحتمال أن تكون الموطوءة هي الحرة فلو أنه وطئ، فحكمه ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if one of the slave women dies before the master clarifies the manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1018)

ولو ماتت واحدة منهن قبل البيان، فالأحسن أن لا يطأ الباقيات قبل البيان؛ لاحتمال أن تكون المعتقة فيهن، فلو أنه وطئهن قبل البيان جاز؛ لأن فعل المسلم العدل محمول على الجواز ما أمكن، وأمكن ههنا بأن يحمل على أنه قد تذكر أن المعتقة منهن هي الميتة؛ لأن البيان في هذا النوع من الجهالة إظهار وتعيين لمن نزلت فيه الحرية من الأصل فلم تكن الحياة شرطا لمحلية البيان، وكان إقدامه على وطئهن تعيينا للميتة للعتق، والباقيات للرق دلالة أو تتعين الباقيات للرق ضرورة، بخلاف الجهالة الأصلية إذا ماتت واحدة منهن أن الميتة لا تتعين للحرية؛ لأن الحرية هناك غير نازلة في إحداهن وإنما تنزل عند وجود الشرط وهو الاختيار مقصورا عليه والمحل ليس بقابل للحرية وقت الاختيار فهو الفرق، ولو كانتا اثنتين فماتت واحدة منهما لا تتعين الباقية للعتق؛ لأن الميتة لم تتعين للرق لانعدام دليل يوجب التعيين فلا تتعين الأخرى للعتق ضرورة، فوقف تعيينها للعتق على البيان نصا أو دلالة، إذ الميتة لم تخرج عن كونها محلا للبيان إذ البيان في هذا النوع إظهار وتعيين، بخلاف النوع الأول في أصح القولين.

Mas'alah: What is the ruling when the master points to one slave and says 'this is a slave'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1018)

ولو قال المولى: هذا مملوك، وأشار إلى أحدهما، يتعين الآخر للعتق دلالة أو ضرورة.

Mas'alah: What happens when a master dies before specifying which of two slaves is free?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1018)

وأما الثاني فهو أن المولى إذا مات قبل البيان يعتق من كل واحدة منهما نصفه مجانا بغير شيء ونصفه بالقيمة، فتسعى كل واحدة منهما في نصف قيمتها للورثة؛ لما ذكرنا في الجهالة الأصلية، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when the condition is fulfilled after sale?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1221)

ولو أن رجلا قال: إن بعت هذا المملوك من زيد فهو حر؛ فقال زيد قد أجزت ذلك أو رضيت ذلك ثم اشتراه – لم يعتق؛ لأن الحالف أعتق عبده بشرط، فوجد الشرط في غير ملكه فلم يحنث، ولا يتعلق بالإجازة حكم؛ لأن البائع لم يوقت اليمين، وإنما حلف في ملك نفسه، ولو كان البائع قال: إن اشترى زيد هذا العبد فهو حر، فقال: نعم ثم اشتراه عتق عليه، لأن البائع لم يعقد اليمين في ملك نفسه، وإنما أضافها إلى ملك المشتري، فصار عاقدا ليمين موقوفة، وقد أجازها من وقفت عليه فتعلق الحكم بها.

Mas'alah: What is the ruling on a person saying 'upon me is the like of that' regarding conditional manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1221)

ولو قال: عبدي هذا حر إن دخلت هذه الدار، فقال آخر: علي مثل ذلك إن دخلت هذه الدار، فدخل الثاني – لم يعتق عبده؛ لأنه أوجب على نفسه بدخول الدار عتقا غير معين، فكان له أن يخرج منه بشراء عبد يعتقه فلا يتعلق العتق بعبيده الموجودين لا محالة، وإذا لم يتعلق بهم لا يلزمه عتق في ذمته؛ لأنه لو لزمه لم يكن ذلك مثل ما فعله الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with a three-day option after a conditional manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1397)

ولو قال لعبد الغير إن اشتريتك، فأنت حر، فاشتراه على أنه بالخيار ثلاثة أيام عتق عليه بالإجماع (أما) عندهما، فظاهر؛ لأنه ملكه بنفس الشراء، فوجد شرط الحنث، فعتق (وأما) عند أبي حنيفة، فلأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط، ولو نجز عتقه بعد شرائه بشرط الخيار عتق، وسقط خياره؛ لكون الإعتاق إجازة، واختيارا للملك على ما نذكر كذا هذا، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by one of two co-owners?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=428)

علق أحدهما عتقه بفعل فلان غدا. . . إلخ) قال الكمال: ولا يخفى أن من صورة المسألة أن يتفقا على ثبوت الملك لكل إلى آخر النهار (قوله: وسعى في نصفه لهما) لا فرق فيه بين كونهما موسرين أو معسرين أو مختلفين، والولاء لهما كما في البرهان

(قوله: وعند محمد سعى في كله) هذا إذا كانا معسرين كما في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of two slaves with unknown outcome?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=429)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of two slaves with unknown outcome?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=429)

ولا عتق في عبدين) أي قال رجل: إن دخل فلان الدار غدا فعبدي كذا وقال الآخر: إن لم يدخل فعبدي كذا فمضى ولم يعلم أنه دخل أو لا لا يعتق واحد من العبدين؛ لأن المقضي عليه بالعتق، والمقضي له به مجهولان ففحشت الجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission of multiple slaves?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=430)

(رجل له أعبد) ثلاثة (قال في صحته لاثنين عنده: أحدكما حر فخرج واحد) منهما (ودخل آخر فأعاده) هذا الكلام فإن كان حيا أمر بالبيان (وإن مات مجهلا عتق ثلاثة

أرباع الثابت ونصف كل من الآخرين) عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وعند محمد ربع من دخل وغيره كما قالا وذلك؛ لأن الإيجاب الأول دائر بين الخارج والثابت فينتصف بينهما ثم الإيجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل فينتصف بينهما فالنصف الذي أصاب الثابت شاع فيه وما أصاب النصف الذي عتق بالإيجاب الأول لغا وما أصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي فيعتق منه ثلاثة أرباعه وأما الداخل فيعتق منه ربعه عند محمد؛ لأن هذا الإيجاب لما أوجب عتق الربع من الثابت أوجبه من الداخل أيضا لتنصفه بينهما، وهما يقولان: المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع في الداخل [حاشية الشرنبلالي] قوله: وقالا العبد للمدبر) مبني على عدم تجزيء التدبير عندهما. (قوله: فتعتق بالسعاية) لم يتعرض فيه لنفقتها وكسبها وجنايتها وفي المختلف في باب محمد نفقتها في كسبها فإن لم يكن لها كسب فنفقتها على المنكر ولم يذكر خلافا في النفقة. وقال غيره نصف كسبها للمنكر ونصفه موقوف ونفقتها من كسبها فإن لم يكن لها كسب فنصف نفقتها على المنكر؛ لأن نصف الجارية للمنكر وهذا اللائق بقول أبي حنيفة: وينبغي على قول محمد أن لا نفقة لها عليه أصلا؛ لأنه لا خدمة له عليها ولا احتباس وأما جنايتها فتسعى فيها على قول محمد كالمكاتب وتأخذ الجناية ممن جنى عليها تستعين بها، وعلى قول أبي حنيفة جنايتها موقوفة إلى تصديق أحدهما صاحبه كما في الفتح (قوله: وقالا لها القيمة) قال في النهر: وهي ثلث قيمتها قنة وبه قال الجمهور اهـ. (قوله: ولأبي حنيفة قوله: – صلى الله عليه وسلم –. . . إلخ) لم يذكر فيه الجواب عن وجه قياس قولهما وليس مما ينبغي. (قوله: فإن كان حيا أمر بالبيان) كان ينبغي للمصنف ذكر حكمه، وهو كما قال الكمال: وللعبيد مخاصمته في ذلك فإذا بين العتق في الثابت الذي لم يخرج بالكلام الأول أي بينه بالكلام الأول عتق وبطل بالكلام الثاني وإن بين بالكلام الأول عتق الخارج ويؤمر ببيان الكلام الثاني، ويعمل ببيانه وإن بدأ ببيان الكلام الثاني، فقال عنيت بالكلام الثاني الداخل عتق ويؤمر

ببيان الكلام الأول فأيهما بينه من الخارج والثابت عمل به وإن قال: عنيت بالكلام الثاني الثابت عتق وتعين عتق الخارج بالكلام الأول وإلا يبطل، فالمسألة على ثلاثة أوجه أحدها: أن يبين وهو ما تقدم، ثانيها: أن يموت أحد العبيد فالموت بيان أيضا فإن مات الخارج تعين الثابت للعتق بالإيجاب الأول لزوال المزاحم وبطل الإيجاب الثاني، وإن مات الثابت تعين الخارج بالإيجاب الأول والداخل بالإيجاب الثاني، وإن مات الداخل أمر ببيان الأول فإن عنى به الخارج عتق الثابت أيضا بالإيجاب الثاني وإن عنى به الثابت بطل الإيجاب الثاني، ثالثها: أن يموت المولى قبل البيان وهي مسألة الكتاب اهـ. فإن قيل يشكل هذا على أصلهما من عدم تجزيء الإعتاق فالجواب أن عدم تجزيه إذا وقع في محل معلوم، والانقسام هنا ضروري اهـ. وقال في البرهان: وتمام الكلام على هذه المسألة في أول باب عتق أحد العبدين من الكافي (قوله: وما أصاب النصف الذي عتق) ينبغي أن يقال فما أصاب بالفاء لا بالواو.

Mas'alah: What acts serve as clarification in ambiguous manumission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=432)

لعبديه: أحدكما حر فباع أحدهما أو مات أحدهما أو دبره أو استولد إحدى أمتيه بعد ذلك القول أو وهب أحدهما أو تصدق به وسلم فكل ذلك بيان أن المراد هو الآخر فإن من حصل له الإنشاء لم يبق محلا للعتق أصلا بالموت، وللعتق من جهته بالبيع وللعتق من كل وجه بالتدبير والاستيلاد فتعين الآخر، والهبة بالتسليم، والصدقة به بمنزلة البيع؛ لأنه تمليك (لا وطء فيه) أي لا يكون الوطء بيانا في عتق مبهم يعني لو قال لأمتيه: إحداكما حرة ثم جامع إحداهما لم يكن بيانا عنده وعندهما بيان؛ لأن

الوطء لا يحل إلا في الملك فصار الإقدام عليه دليل الاستبقاء وله أن الملك ثابت فيهما ولهذا كان له أن يستخدمهما وكان له الأرش إذا جني عليهما، والمهر إذا وطئتا بشبهة؛ لأن العتق المبهم معلق بالبيان، والمعلق بالشرط لا ينزل قبله.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous conditional manumission of a slave woman based on the sex of her first child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=432)

(وبالأول ولد) أي بقوله لأمته أول ولد (تلدينه لو) كان (ابنا) إشارة بزيادة لو في العبارة إلى أن عبارة الوقاية لا تستقيم بدونها (فأنت حرة إن ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الأول عتق نصف الأم و) نصف (البنت، والابن عبد) ؛ لأن كلا من الأم والبنت يعتق في حال وهو ما إذا ولدت الغلام أول مرة، الأم بالشرط والبنت بتبعيتها لكونها حرة حين ولدتها، وترق في حال وهو ما إذا ولدت البنت أولا لعدم الشرط فيعتق نصف كل واحدة وتسعى في النصف وأما الابن فيرق في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of slaves owned at the time of the oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=434)

وبلا يومئذ من له يوم حلفه فقط) أي إن لم يقل في يمينه يومئذ بل قال: إن دخلت الدار فكل مملوك لي حر لا يعتق من ملكه بعد اليمين؛ لأن قوله كل مملوك للحال، والجزاء

حرية المملوك في الحال إلا أنه بدخول الشرط عليه تأخر إلى وجود الشرط فيعتق إذا بقي على ملكه إلى وجود الشرط وهو الدخول ولا يتناول من اشتراه بعده لعدم الإضافة إلى الملك نحو إن ملكت أو سببه نحو: إن اشتريت (

Mas'alah: Does the term 'mamluk' in a manumission oath include an unborn child (haml)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=434)

المملوك) أي لفظ المملوك (لا يتناول الحمل) ؛ لأن متناوله المملوك المطلق، والحمل مملوك تبعا لأمه ولهذا لم يصح إعتاقه عن كفارة اليمين ولأنه عضو من وجه واسم المملوك يتناول الأنفس لا الأعضاء (فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر) قيد بالذكر؛ لأنه لو أطلق عتقت الأم فيعتق الحمل تبعا [حاشية الشرنبلالي] قوله: كذا) أي يعتق من في ملكه دون ما سيملكه إذا قال كل مملوك لي أو قال كل ما أملكه حر بعد غد فلا يتناول من يشتريه بعد الحلف؛ لأن قوله: أملكه للحال حقيقة يقال أنا أملك كذا وكذا ويراد به الحال ولذا استعمل له من غير قرينة، وفي الاستقبال بقرينة السين أو سوف فيكون مطلقه للحال فكان الجزاء حرية المملوك في الحال مضافا إلى ما بعد الغد، ولا يتناول ما يشتريه بعد اليمين، كذا في الهداية وهو أحد المذاهب الثلاثة لأهل العربية اختاره صاحب الهداية؛ لأنه مذهب المحققين منهم، كذا في الفتح (قوله: حيث يتناول العتق) أي في صورة قوله: كل مملوك لي أو أملكه حر بعد غد من ملكه مذ حلف فقط، ولا يتناول من يشتريه بعده كما قدمناه. (قوله: والتدبير) أي في صورة كل مملوك لي أو أملكه حر بعد موتي من ملكه مذ حلف فقط لا من ملكه بعد الحلف فالذي كان عنده مدبر مطلق لا يصح بيعه بعد هذا القول والذي

يشتريه مدبر مقيد يجوز بيعه قبل موت سيده (قوله: لأن قوله: كل مملوك للحال) قال الكمال: ووجه كون كل مملوك حالا أن المختار في الوصف من اسم الفاعل والمفعول أن معناه قائم حال التكلم بمن نسب إليه على وجه قيامه به أو وقوعه عليه، واللام للاختصاص أي لاختصاص من جرت معنى متعلقها إليه به أي بمعنى المتعلق وهو مملوك فلزم من التركيب اختصاص ياء المتكلم بالمتصف بالمملوكية للحال وهي أثر ملكه فيلزم قيام ملكه في الحال ضرورة اتصافه بأثرها في الحال وإلا ثبت الأثر بلا مؤثر (قوله: لكن بموته) أي موت المولى عتقا من ثلثه فإن خرجا منه فبها وإن ضاق عنهما يضرب كل منهما فيه بقيمته، وهذا ظاهر المذهب عن الكل أي الإمام وصاحبيه، كما في الفتح (قوله: وقال أبو يوسف – رحمه الله – لا يعتق من ملكه بعد اليمين) ليس الظاهر عنه بل رواية النوادر عنه نص عليه في الهداية بقوله وقال أبو يوسف في النوادر. . . إلخ، وكذا في الفتح بعد حكايته ما قدمناه من عتق الجميع في ظاهر المذهب عن الكل فكان ينبغي للمصنف بيانه (قوله: ولهذا صار من كان في ملكه وقت اليمين مدبرا) أي في الحال دون الآخر، كما في الفتح (قوله: ولهما أن هذا) أي مجموع التركيب لا لفظ أملكه فقط، كما في بعض الشروح، كذا في الفتح (قوله: والوصية إنما تقع بعد الموت) أي إنما تقع معتبرة في التعليق بما بعد الموت؛ لأنه يعتبر في الوصايا الحالة المنتظرة، والحالة الراهنة حتى تعلقت بما كان موجودا وما سيكون للموصي (قوله: قيد بالذكر. . . إلخ) قال الكمال: هذا بناء على أن لفظة مملوك إما لذات متصفة بالمملوكية وقيد التذكير ليس جزءا لمفهوم وإن كان التأنيث جزء مفهوم مملوكة فيكون مملوك أعم من مملوكة فالتأنيث فيه عدم الدلالة على التأنيث لا الدلالة على عدم التأنيث وأما أن الاستعمال استمر فيه على الأعمية فوجب اعتباره كذلك اهـ

)

Mas'alah: Does the term 'mamluk' in a manumission oath include a mukatab (contract slave)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=435)

و) المملوك (لا) يتناول (المكاتب) أيضا؛ لأنه ليس بمملوك مطلقا؛ لأنه مالك يدا. (

Mas'alah: What is the status of a slave whose freedom is suspended upon payment (mu'allaq 'itquhu bi al-ada')?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=435)

المعلق عتقه بالأداء) بأن قال مولاه: إن أديت إلي ألف درهم فأنت حر (مأذون) أي عبد مأذون لا يعتق إلا بأداء المال (لا مكاتب) ؛ لأنه صريح في تعليق العتق بالأداء وإنما صار مأذونا؛ لأن المولى رغبه في الاكتساب بطلبه الأداء منه ومراده التجارة لا التكدي فكان إذنا له دلالة (فجاز بيعه) أي إذا كان عبدا مأذونا معلقا عتقه بالأداء لا مكاتبا جاز للمولى أن يبيعه بخلاف المكاتب (ولا يكون) العبد (أحق بمكاسبه) حتى جاز للمولى أخذها منه بلا رضاه بخلاف المكاتب (ولا يسري) أي حكمه (إلى) الولد (المولود قبل الأداء) كما يسري في المكاتب (وعتق) العبد (بأداء كله) لوجود المعلق به (ولو) كان أداؤه (بالتخلية) بينه وبين المولى يعني أن العبد إذا أحضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلي بينه وبين المال أجبره الحاكم ونزله قابضا وحكم بعتق العبد قبض أو لا (وببعضه لا) أي بأداء بعض المال لا يعتق لانتفاء المعلق به (ولو أجبر) المولى (على القبول) اعتبارا للجزء بالكل (فإن كان) المال الذي أداه (مما كسبه قبل التعليق رجع به

المولى عليه) ؛ لأنه [حاشية الشرنبلالي] قوله: ولا المكاتب) قال الكمال خلافا لزفر ولا يدخل المملوك المشترك كالجنين إلا أن يعينهم ولا عبيد عبده التاجر وهو قول أبي يوسف إلا أن ينويهم سواء كان على العبد دين أم لم يكن، وفي قول محمد يعتقون نواهم أو لا عليه دين أو لا وعلى قول أبي حنيفة إن لم يكن عليه دين عتقوا إذا نواهم وإلا فلا وإن كان عليه دين لم يعتقوا ولو نواهم اهـ. والله أعلم بالصواب. [باب العتق على جعل] (قوله: الجعل ما يجعل للإنسان. . . إلخ) كذا الجعيلة (قوله: وكذا الجعالة بالكسر) ، كذا في الصحاح وفي ديوان الأدب بالفتح فيكون فيه وجهان، كذا في الفتح وقال في البحر: الجعائل جمع جعيلة أو جعالة بالحركات بمعنى الجعل، كذا في المغرب، والمراد هنا العتق على مال اهـ. (قوله: أعتق على مال أو به فقبل العبد) يعني في مجلس علمه أو مجلسه بخلاف ما إذا علق بأدائه كما سنذكر وليس له القبول بعده ولا بد من قبوله الكل فلم يجز عند الإمام في بعضه. وقالا يجوز، ويعتق كله بالألف بناء على تجزؤ الإعتاق وعدمه، كما في البحر (قوله:؛ لأنه لما كان معاوضة المال بغيره شابه النكاح) أي في أن الجهالة اليسيرة مغتفرة. (قوله: بأن قال مولاه: إن أديت إلي ألف درهم فأنت حر) فيه تسامح؛ لأنه لا يقتضي الحصر بذلك إذ جميع أدوات الشرط كذلك وقيد الجواب بالفاء إشارة إلى أنه يتنجز عتقه إذا قاله بالواو أو لم يأت بحرف عطف لكونه ابتداء لا جوابا، كما في البحر (قوله: مأذون) لم يشترط قبوله هنا أي فيما إذا علق عتقه بأدائه إذ لا يحتاج إليه ولا يبطل بالرد. كما في التبيين بخلاف المسألة السابقة، وهي ما إذا قال له: أنت حر على ألف (قوله: بخلاف المكاتب. . . إلخ) بقي مسائل أخرى يخالف فيها المكاتب إذا مات العبد وترك مالا لا يؤدى منه عنه، ولو مات السيد وفي يد العبد كسب يباع ولو كانت أمة وأدت لم يعتق ولدها تبعا، ولو حط عنه المولى بعض البدل وأدى الباقي لا يعتق ويقتصر على المجلس إن علق بأن فلو أعرض أو أخذ في عمل آخر فأدى لا يعتق وللمولى أخذ ما ظفر به من كسبه قبل أداء بدله،

وإذا فضل عن بدله شيء بعد أدائه أخذه المولى كذا في فتح القدير وزاد صاحب البحر ما إذا قال سيده: إن أديت إلي ألفا في كيس أبيض فأداها في أسود لا يعتق وإذا قيد أداه بشهر وأداه في غيره لم يعتق وفي المكاتب لا يبطل إلا بالحكم أو التراضي، ولو أمر غيره بالأداء فأدى لا يعتق اهـ. (قوله: ولو أجبر المولى على القبول) ، كذا في الهداية وهو المذكور في الإيضاح: وهو وجه الاستحسان، والأوجه وذكر شيخ الإسلام أنه لا يجب قبوله؛ لأن وجوب قبول الكل لتحقق شرط العتق وليس كذلك البعض وجه الاستحسان دفع الضرر عن العبد؛ لأنه قد يعجز عن الأداء دفعة وما تحمل مشقة الاكتساب إلا لذلك الغرض. كذا في الفتح

ملك المولى (ولو) كان مما كسبه (بعده) أي بعد التعليق (لا) يرجع؛ لأنه مأذون من جهته بالأداء منه (وعتق في حاليه) أي حال أدائه من كسبه قبل التعليق أو بعده لوجود الشرط)

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by the master?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=436)

فإن علق) المولى (بأن)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's acceptance of conditional manumission in the same session?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=436)

قال إن أديت. . . إلخ (تقيد أداؤه) أي أداء العبد أو أداء المال (بالمجلس) فإن أدى فيه عتق وإلا فلا؛ لأنه تخيير كما مر في الطلاق (وبإذا لا) يتقيد به، لأنه يستعمل للوقت كمتى كما مر. (قال) المولى (أنت حر بعد موتي بألف إن قبل) العبد (بعده) أي بعد موته (وأعتقه الوارث عتق به) أي بالألف (وإلا) أي وإن لم يقبل العبد العتق بالألف بعده أو قبل ولم يعتقه الوارث (فلا) أي لا يعتق بالألف وإن جاز أن يعتقه الوارث مجانا اعتبر القبول بعد الموت؛ لأن إيجاب العتق أضيف إلى ما بعد الموت ولا يعتبر وجود القبول قبل وجود الإيجاب فصار كقوله أنت طالق غدا إن شئت حيث لا يعتبر مشيئتها قبل غد واعتبر إعتاق الوارث حتى أن العبد إن قبل بعد الموت لا يعتق ما لم يعتقه الوارث؛ لأن الميت ليس بأهل للإعتاق؛ لأن العتق ليس بمعلق بالموت ففي مثله لا يعتق إلا بإعتاق الوارث كما لو قال: أنت حر بعد موتي بشهر بخلاف المدبر؛ لأن عتقه تعلق بنفس الموت فلا يشترط فيه إعتاق أحد. (

Mas'alah: What is the ruling on the word 'night' in conditional manumission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=478)

)

Mas'alah: What is the ruling on the word 'night' in conditional manumission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=478)

وليلة أكلمه) يقع (على الليل خاصة) لأن الليل لا يستعمل في مطلق الوقت

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the first slave I buy is free'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=479)

(قال أول عبد اشتريته حر فاشترى عبدا أعتق) إذ لا يحتاج أوليته إلى شراء عبد آخر

Mas'alah: What is the ruling on buying two slaves then another after saying 'the first is free'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=479)

(ولو) اشترى (عبدين ثم آخر فلا) أي لا يعتق واحد منهم (أصلا) لأن الأول فرد لا يكون غيره سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد

Mas'alah: What is the ruling on the third slave when the first two are bought together?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=479)

(فإن ضم وحده عتق الثالث) لوجود الأولية فيه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the last slave I buy is free'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=479)

(وفي آخر عبد) أي إذا قال آخر عبد اشتريته حر (إن مات) الحالف (بعد شراء عبد لا يعتق) لأن الآخر لا بد له من الأول ولم يوجد (وإن شرى) عبدا (آخر ثم مات عتق) الآخر اتفاقا

Mas'alah: When does the last slave become free in a manumission oath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=479)

(يوم شرى من الكل) عنده وعندهما يوم مات من الثلث لأن الآخرية تحققت بالموت فيعتق عند الموت فيكون من الثلث وله أن كونه آخرا عند الشراء يتبين بالموت فيعتق من ذلك الوقت

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves for giving glad tidings?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=479)

(بكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق أول ثلاثة بشروه متفرقين) لأن البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه ويشترط كونه سارا بالعرف وهذا إنما يتحقق من الأول

Mas'alah: What happens if multiple slaves give glad tidings simultaneously?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=479)

(و) عتق (الكل إن بشروه معا) لأنه تحققت من الكل

Mas'alah: Does purchasing a slave sworn to be free count as expiation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=480)

(لا) شراء (من حلف بعتقه) يعني إذا قال اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه لم يجزئه لأن الشرط قران النية بعلة العتق وهي اليمين وأما الشراء فشرطه مفقود فإن العتق عند الشراء إنما يضاف إلى اليمين السابقة ولم توجد نية الكفارة وقت اليمين

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave woman and then taking her as a concubine?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=480)

(لا من شراها فتسراها) فإنها لا تعتق وقال زفر تعتق لأن التسري لا يكون إلا في الملك فكان ذكره ذكر الملك دلالة أو إضمارا لأنه لا يقول بالاقتضاء ولنا أن ذلك يصير مذكورا ضرورة التسري فيتقدر بقدره فلا يظهر في حق صحة الجزاء وهو الحرية .

Mas'alah: What slaves are included in a general oath of manumission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=480)

(و) يعتق (بكل مملوك حر أمهات أولاده ومدبروه وعبيده) لوجود الإضافة المطلقة فيهم لثبوت الملك فيهم رقبة ويدا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this one is free or this one' for three slaves?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=480)

(و) يعتق (بهذا حر أو هذا لعبيده) الثلاثة (ثالثهم) في الحال (وخير في الأولين) لأن سوق كلامه لا يجاب العتق في أحد الأولين وتشريك الثالث له فيما سيق له الكلام كأحدهما حر وهذا فالمعطوف عليه هو المأخوذ من صدر الكلام لا أحد المذكورين بالتعين وهاهنا مباحث شريفة ذكرناها في مرقاة الأصول

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when purchasing a slave during the option period?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=573)

الرابع كذا) أي لا يعتق أيضا (من شراه قائل إن ملكت عبدا فهو حر) لعدم وقوع الشرط)

Mas'alah: What is the ruling on the modality of manumission being conditional or immediate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1650)

وما قيل: إن العتق لا كيفية له ليتعلق فيقع ألبتة يوهم عدم الخلاف أو ترجيح العتق بذلك لكن الثابت ما سمعت من الخلاف وعدم كيفية زائدة على أصل العتق ممنوع بل له كيفية زائدة على ذلك من كونه معلقا ومنجزا على مال وبدونه على وجه التدبير وغيره مطلقا عما يأتي من الزمان ومقيدا به

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a slave's child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1658)

ولهذا رأينا الشرع صحح قوله للأمة إذا ولدت ولدا فهو حر حتى يعتق ما تلده مع عدم قيام ملك عتق الولد قبل الولادة، فظهر أن قيام المحلية للحكم ليس شرطا لصحة التعليق، ولعمري إن جل هذه المقاصد اشتمل عليها عبارة المصنف بنهاية الإيجاز وطلاوة الألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'free' without a conjunction and then making an exception?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1680)

ولو قال: حر حر بلا واو واستثنى لا يعتبر فاصلا بلا خلاف لظهور التأكيد. وقياسه إذا كرر ثلاثا بلا واو أن يكون مثله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my slave is free and emancipated if Allah wills'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1680)

ولو قال: عبده حر وعتيق إن شاء الله صح فلا يعتق، بخلاف حر وحر لأن العطف التفسيري إنما يكون بغير لفظ الأول فلا يصح، وحر لقوله حر تفسيرا فكان فاصلا بخلاف حر وعتيق،

Mas'alah: Is it valid to suspend manumission on a condition or future ownership?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1993)

(وإن أضاف العتق إلى ملك أو شرط صح كما في الطلاق) أما الإضافة إلى الملك ففيه خلاف الشافعي – رحمه الله – وقد بيناه في كتاب الطلاق، وأما التعليق بالشرط فلأنه إسقاط [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners make contradictory conditional statements about a slave's freedom?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2014)

(ولو قال أحد الشريكين إن لم يدخل فلان هذه الدار غدا فهو حر، وقال الآخر: إن دخل فهو حر فمضى الغد ولا يدرى أدخل أم لا عتق النصف وسعى لهما في النصف الآخر، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد: يسعى في جميع قيمته)

Mas'alah: What is the ruling on si'aya when co-owners make contradictory conditional manumission statements?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2014)

(قوله ولو قال أحد الشريكين) في عبد (إن لم يدخل فلان) يعني العبد (الدار غدا فهو حر وقال الآخر: إن دخلها غدا فهو حر، فمضى الغد ولا يدرى أدخل أم لا عتق النصف وسعى لهما في النصف الآخر) بينهما (وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف) على تفصيل يقتضيه مذهب أبي يوسف وهو أنه إنما يسعى في النصف لهما إذا كانا معسرين، فلو كان أحدهما موسرا يسعى في الربع للموسر، ولو كانا موسرين لا يسعى لأحد، وإليه أشار المصنف بعد هذا بقوله ويتأتى التفريع فيه على أن اليسار يمنع السعاية أو لا يمنعها على الاختلاف الذي سبق، فإنما جمع بينه وبين قول أبي حنيفة في أنه لا يجب إلا النصف (وقال محمد: يسعى في جميع قيمته) لهما إن كانا معسرين، وبنصفه للموسر إن كان أحدهما معسرا، ولا يسعى في شيء إن كانا موسرين، وهذه على وزان المسألة السابقة أعني إقرار كل منهما أنه هو الذي أعتق، وهناك إذا كان أحدهما معسرا والآخر موسرا لا يسعى إلا للموسر، فكذا هذا، وهذا لأن الذي يأخذ السعاية أبدا يكون هو الساكت والآخر معتق، فإذا كان أحدهما موسرا فإنه يتبرأ من تضمين المعسر فيأخذ السعاية وعلى إنزال المعسر هو الساكت فزعمه أن لا سعاية له على العبد وإنما حقه في تضمين المعتق الموسر وتضمينه متعذر للشك في أن العتق من جهته بمباشرة شرطه أو من جهة الآخر فتعذر عليه الوصول إلى شيء مطلقا كما لو كانا موسرين فإن كلا يزعم أن حقه تضمين الآخر ليس غير وهو عاجز عنه فلا تضمين ولا سعاية.

Mas'alah: What analogy is drawn between conditional manumission and an ambiguous debt

claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2015)

فصار كما إذا قال لغيره لك على أحدنا ألف درهم فإنه لا يقضي بشيء للجهالة، كذا هذا.

Mas'alah: How do Abu Hanifa and Abu Yusuf argue for the distribution of sa'aya in conditional manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2015)

ولهما أنا تيقنا بسقوط نصف السعاية لأن أحدهما حانث بيقين، ومع التيقن بسقوط النصف كيف يقضى بوجوب الكل، والجهالة ترتفع بالشيوع والتوزيع، كما إذا أعتق أحد عبديه لا بعينه أو بعينه ونسيه ومات قبل التذكر أو البيان، ويتأتى التفريع فيه على أن اليسار يمنع السعاية أو لا يمنعها على الاختلاف الذي سبق.

Mas'alah: What is the ruling when two men swear conditional oaths on two separate slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2015)

(ولو حلفا على عبدين كل واحد [فتح القدير]

Mas'alah: How does distribution (tawzi') resolve the issue of unknown parties in conditional manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2015)

(قوله ولهما أنا تيقنا بسقوط نصف السعاية لأن أحدهما حانث بيقين. ومع التيقن بالسقوط كيف يقضى به، والجهالة) المانعة من القضاء بالسقوط (ترتفع بالشيوع) أي شيوع النصف الذي عتق في نصيب الشريكين (وتوزيعه) عليهما فصار المقضي عليه بالسقوط الموليين فلا جهالة في المقضي عليه، وإنما تلزم لو قضي على أحدهما غير عين وهو منتف للضرورة الموجبة للتوزيع وهو عدم أولوية أحدهما بتمامه وكون التعيين في نفس الأمر يمنع التوزيع منتف بما في كتاب التحري: عشرة رجال لكل منهم جارية أعتق أحدهم جاريته ثم صار لا يدرى المعتق ولا المعتقة ثم اجتمعن في ملك واحد ثم مات فإنه يحكم بعتقهن وتسعى كل واحدة في تسعة أعشار قيمتها، وصار (كما إذا أعتق أحد عبديه لا بعينه أو بعينه ونسيه ومات قبل التذكر) في الثاني (أو البيان) في الأول فإن العتق يوزع عندنا لعدم الأولوية فيعتق من كل نصفه ويسعى في قيمة نصفه للورثة. وقيد موته معتبر لأنه إذا لم يمت إنما يطالب بالبيان خلافا للشافعي في أنه يقرع بينهما في قول، وفي قول الوارث يقام مقامه فإنه إثبات الوراثة فيما لم يجعل الشرع فيه وراثة في الثاني وإسقاط جميع حق المستحق في الأول وإسقاط بعضه للضرورة أولا. وقيل: إن الجهالة في المقضى عليه لا تمنع القضاء إذا كان المقضى له معلوما بدليل أن من طلق إحدى نسائه الأربع قبل الدخول ومات بلا بيان سقط نصف المهر للتيقن به وإن كان المقضى عليها منهن مجهولة، لكن لما كان المقضى له معلوما جاز القضاء، كذا هنا المقضى له معلوم وهو العبد. وهذا ولا يخفى أن من صورة المسألة أن يتفقا على ثبوت الملك لكل إلى آخر النهار. .

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by two owners of different slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2015)

(قوله ولو حلفا على عبدين إلخ) يريد أن يفرق بين السابقة، وهي ما إذا حلف كل من رجلين على عبد واحد، وهذه وهي ما إذا حلف كل على عبد له غير الآخر فقال أحدهما: إن دخل فلان غدا فعبدي حر وقال

Mas'alah: What is the ruling on manumission when both the slave and the owner are unknown?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2016)

منهما لأحدهما بعينه لم يعتق واحد منهما) لأن المقضي عليه بالعتق مجهول، وكذلك المقضي له فتفاحشت الجهالة فامتنع القضاء، وفي العبد الواحد المقضي له والمقضي به معلوم فغلب المعلوم المجهول.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by two owners when the condition is unknown?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2016)

الآخر إن لم يدخل فلان فعبدي حر فمضى الغد ولم يدر الدخول وعدمه (لم يعتق واحد منهما) ولا شيء منهما في قول الكل (لأن المقضي عليه) بعتق عبده وهو أحد المولين (مجهول والمقضي له وهو المعتق مجهول فتفاحشت الجهالة فامتنع القضاء) ولو اشتراهما إنسان صح وإن كان عالما يحنث أحد المالكين لأن كلا منهما يزعم أنه يبيع عبده، وزعم المشتري في العبد قبل ملكه له غير معتبر، كما لو أقر بحرية عبد ومولاه ينكر ثم اشتراه صح، وإذا صح شراؤه لهما واجتمعا في ملكه عتق عليه أحدهما لأن زعمه معتبر الآن ويؤمر بالبيان لأن المقضي عليه معلول. ولو قال عبده حر إن لم يكن

فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق إن كان دخل اليوم عتق وطلقت، لأن باليمين الأول هو مقر بوجود شرط الثانية، وبالثانية صار مقرا بوجود شرط الأولى. وقيل لم يعتق ولم تطلق لأن أحدهما معلق بعدم الدخول والآخر بوجوده، وكل منهما يحتمل تحققه وعدم تحققه. قلنا: ذاك في مثل قوله: إن لم يدخل فعبدي حر، بخلاف إن لم يكن دخل فإنه يستعمله الممارى في الدخول وعدمه في الماضي لتحقيق الدخول فيه، وحقيقة شرطه ظهور أنه لم يدخل في الماضي، وكذا إن كان دخل بخلاف إن دخل. وعن أبي يوسف يعتق ولا تطلق لأنه باليمين الثانية صار مقرا بنزول العتق ولم يوجد بعد الثانية ما يوجب إقراره بنزول الطلاق. (قوله وإذا اشترى الرجلان ابن أحدهما) بعقد واحد بأن خاطب البائع الأب والآخر معا بأن قال بعتكما هذا العبد بكذا فقبلا (عتق نصيب الأب لأنه ملك شقصا من ابنه) فيعتق عليه ثم لا يضمن لشريكه شيئا، ولو كان موسرا سواء علم الشريك أنه ابن الآخر أو لم يعلم، ولكن يسعى العبد في نصف قيمته لشريك أبيه إن شاء وإن شاء أعتقه (وهذا عند أبي حنيفة) وأجمعوا أنهما لو ورثاه لا يضمن الأب، وكذا في كل قريب يعتق وهو قول الشافعي ومالك وأحمد – رحمهم الله – لعدم الصنع منه ولفظ الحديث: أعني قوله – عليه الصلاة والسلام – «من أعتق شركا له» إلخ يفيد كون العتق اختياريا (وقال: في الشراء يضمن الأب نصف قيمته إن كان موسرا وإن كان معسرا سعى الابن فيه، وعلى هذا الخلاف إذا ملكاه بهبة) معا (أو صدقة أو وصية وعلى هذا) الخلاف أيضا (إذا اشتراه رجلان أحدهما حلف بعتقه إن اشترى نصفه) أما لو حلف بعتقه إن اشتراه لا يعتق لأنه لم يوجد الشرط وهو

Mas'alah: What is the difference between a suspended manumission and a suspended release from dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2038)

وفرق آخر وهو أن الكلام الأول يعتبر تعليقا في حق الداخل بحكم يقبل التعليق وهو وقوع العتق. أما البراءة عن المهر فلا تحتمله من جهة الزوج، فإن البراءة إنما تكون من قبل المرأة فيعتبر تنجيزا في حق البراءة، وإذا اعتبر تنجيزا كان الكلام الثاني مترددا بين أن يوجب أو لا يوجب شيئا فأوجب سقوط ربع المهر من الثابتة والداخلة فيسقط من الداخلة ثمن وتستحق ثلاثة أثمان مهرها ومن الثابتة كذلك وكان سقط المتيقن بالأول فيسقط ثلاثة أثمان مهر وتستحق ثمنا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on clarifying ambiguous suspended manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2039)

وما يقع به البيان في العتق المبهم المنجز يقع به في المعتق المبهم المعلق كأن قال: إذا جاء زيد فأحدكما حر، فلو مات أحدهما قبل الشرط أو تصرف فيه بإزالة الملك ثم جاء زيد عتق الباقي.

Mas'alah: What is the difference between explicit and legal clarification in suspended manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2039)

وفرق بين البيان الحكمي والصريح، فإن الحكمي قد رأيت أنه يصح قبل الشرط، بخلاف الصريح؛ فإنه لو قال قبل الشرط اخترت أن يعتق فلان ثم وجد الشرط لا يعتبر

لأنه اختيار قبل وقته، كما لو قال أنت حر إن دخلت هذه الدار أو هذه ثم عين إحداهما للحنث لا يصح تعيينه

Mas'alah: What happens if a slave is sold and repurchased before the condition of ambiguous manumission occurs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2039)

ولو باع أحدهما أو كليهما ثم اشتراهما ثم جاء زيد ثبت حكم العتق المبهم فيعتق أحدهما ويؤمر بالبيان لأن زوال الملك بعد اليمين لا يبطلها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission followed by ambiguous manumission of two slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2039)

وعن محمد: لو كان اليمين قبل الحرية المجهولة يعني قال لعبده: إن دخلت فأنت حر ثم قال له مع آخر أحدكما حر ثم وجد الشرط فعتق ذلك المحلوف بعتقه عتق الآخر لفوات محلية المحلوف بعتقه بالعتق فصار كموته

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission of one of two slave women followed by intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2041)

(قوله ولو قال لأمتيه إحداكما حرة ثم جامع إحداهما) ولم تعلق (لم تعتق الأخرى عند أبي حنيفة) وبه قال أحمد، أما لو علقت عتقت الأخرى اتفاقا، ولو قال إحداكما مدبرة ثم وطئ إحداهما لا يكون بيانا بالإجماع؛ لأن التدبير لا يزيل ملك المنافع بخلاف العتق

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission of one of two slave women followed by intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2041)

(وقالا تعتق) وبه قال الشافعي ومالك في رواية (لهما أن الوطء لا يحل إلا في ملك) وإحداهما ليست في الملك لعتق إحداهما بذلك الكلام، ولذا لو قتلهما إنسان وجب نصف دية وقيمة لكل منهما فكان بوطء إحداهما مبينا للمستبقى لملكها (فتعينت الأخرى لزواله بذلك العتق كما في الطلاق) المبهم فإنه إذا قال لزوجتيه: إحداكما طالق ولم يدخل بهما أو دخل فقال: طالق بائن أو ثلاثا فوطئ إحداهما طلقت الأخرى اتفاقا، وإنما قيدنا الطلاق بما ذكرنا، لأنه لو كان رجعيا لا يكون الوطء بيانا لطلاق الأخرى لحل وطء المطلقة الرجعية، ذكره في النوادر وهل يثبت البيان في الطلاق بالمقدمات؟ في الزيادات لا يثبت. وقال الكرخي: يحصل بالتقبيل كما يحصل بالوطء

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission of one of two slave women followed by intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2041)

(وله أن الملك قائم فيهما) جميعا حتى

Mas'alah: How does the purpose of intercourse differ between marriage and slave ownership in ambiguous manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2042)

ثم يقال العتق غير نازل قبل البيان لتعلقه به أو يقال نازل في المنكرة فيظهر في حق حكم تقبله والوطء يصادف المعينة، بخلاف الطلاق؛ لأن المقصود الأصلي من النكاح الولد، وقصد الولد بالوطء يدل على استبقاء الملك في الموطوءة صيانة للولد، أما الأمة فالمقصود من وطئها قضاء الشهوة دون الولد فلا يدل على الاستبقاء

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with both slave women when manumission is ambiguous?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2042)

[فتح القدير] قال يحل وطؤهما، ولهذا لو وطئتا بشبهة كان الواجب عقر مملوكتين ويكون كله للمولى، وإنما يملك البدل بملك الأصل، وهذا لأن العتق في المنكرة: أي المبهمة الدائرة بين كل منهما وهي غير المعينة وتنافيها، لأن المعينة ليست دائرة بين نفسها والمعينة الأخرى في حق العلم والمبهمة أحد دائر بينهما ووقوعه في المعينة مشروط بالبيان فكان عتق المعينة معلقا به، والمعلق بالشرط عدم قبله، فهو كما لو قال لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق أو لأمته إن دخلت فأنت حرة فإن له وطأهما قبل الشرط لقيام الملك في الحال.

Mas'alah: How does the ruling on ambiguous manumission compare to ambiguous divorce regarding intercourse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2042)

فقولهما إحداهما حرة إن أريد المعينة منعناه أو المبهمة سلمناه، ولا يفيد لأن الوطء إنما يقع في المعينة فوطؤهما لم يقع في محل الحرمة فحل، فإذا حل وطء كل منهما لم يكن وطء إحداهما دليلا على تحريم الأخرى بعتقها، وإنما يلزم إذا كان الحلال وطء إحداهما فقط وهو ممنوع وحينئذ يرد النقض بالوطء بالطلاق المبهم فإنه لو صح ما ذكر لزم حل وطئهما لوقوعه في معينة والمطلقة هي المبهمة، فإذا أجيب عنه بتقييد حلهما بما إذا لم تتعين إحداهما للطلاق وبمجرد وطء إحداهما تتعين الأخرى فتحرم بخلافه في العتق عاد أول المسألة وهو أنه كما كان الوطء بيانا في الطلاق يجب أن يكون بيانا في العتق لأن الملك في الزوجتين المعينتين قائم، وإنما المطلقة هي المبهمة، ولا جواب له سوى أن الدال في الأصل: أعني الطلاق المبهم ليس إلا قصد الاستبقاء فإنه هو الدليل على نفي الأخرى إذا كان الواجب إخراج إحداهما عن الملك وهو مبطن فيدار على دليله وهو الوطء لطلب الولد، فإن طلبه يفيد استبقاء من هو منها كي لا يضيع حاله، ووطء

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his slave woman: 'If the first child you give birth to is a boy, you are free' and she gives birth to twins?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2043)

(ومن قال لأمته إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة فولدت غلاما وجارية ولا

يدري أيهما ولد أولا عتق نصف الأم ونصف الجارية والغلام عبد) لأن كل واحدة منهما تعتق في حال وهو ما إذا ولدت الغلام أول مرة

Mas'alah: What is the ruling on retracting a designation in ambiguous manumission and divorce?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2043)

[فروع] من البيان لو قال لأمتيه إحداكما حرة ثم قال لم أعن هذه عتقت الأخرى، ولو قال بعد ذلك لم أعن هذه الأخرى عتقت الأولى فتعتقان، لأن قوله لم أعن هذه إقرار بعتق الأخرى فقد أقر بعتقهما، وكذا هذا في الطلاق، بخلاف ما لو قال لأحد هذين علي ألف فقيل له أهو هذا فقال لا لم يجب للآخر شيء. والفرق أن البيان في الإقرار المبهم ليس واجبا بخلافه في إنشاء الطلاق والعتاق المبهم.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission of a male and female slave when the owner dies before clarification?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2043)

ولو قال أمة وعبد من رقيقي حران ومات قبل البيان، فإن كان له أمة وعبدان عتقت الأمة ومن كل عبد نصفه، وإن كانوا ثلاثة عتق من كل ثلثه ويسعون في الباقي، ولو تعددت الإماء فعلى هذا القياس إن كانتا أمتين عتق من كل نصفها أو ثلاثا عتق من كل ثلثها وتسعى في الباقي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of an umm walad when twins are born and the order is unknown?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2043)

(قوله ومن قال لأمته إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة فولدت غلاما وجارية ولا يدري أيهما ولد أولا عتق نصف الأم) وتسعى في قيمة نصفها (ونصف الجارية) وتسعى في النصف (والغلام عبد) لأن كل واحدة من الأم والجارية تعتق في حال وهو ما إذا ولدت الغلام أولا

Mas'alah: What is Muhammad's reported position on conditional manumission when birth order is unknown?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2044)

والمذكور لمحمد في الكيسانيات في هذه المسألة أنه لا يحكم بعتق واحد منهم لأنا لم نتيقن بعتقه واعتبار الأحوال بعد التيقن بالحرية، ولا يجوز إيقاع العتق بالشك، فعن هذا حكم الطحاوي بأن محمدا كان أولا مع أبي حنيفة وأبي يوسف ثم رجع.

Mas'alah: What is the ruling from al-Mabsut on conditional manumission when birth order is unknown?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2044)

وفي النهاية عن المبسوط أن هذا الجواب ليس جواب هذا الفصل بل في هذا الفصل لا

يحكم بعتق واحد منهم ولكن يحلف المولى بالله ما يعلم أنها ولدت الغلام أولا،

Mas'alah: What is the ruling when the owner takes an oath regarding the order of birth in conditional manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2044)

فإن نكل فنكوله كإقراره، وإن حلف فكلهم أرقاء، وأن جواب هذا الفصل إنما هو فيما إذا قال: إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة، وإن كان جارية فهي حرة فولدتهما ولا يدري الأول فالغلام رقيق والابنة حرة وتعتق نصف الأم، ولا شك أن هذا ليس جواب الكتاب؛ لأن في هذه الصورة يعتق جميع الجارية على كل حال لأنها إن ولدت الجارية أولا عتقت بالشرط، وإن ولدت الغلام أولا عتقت تبعا للأم.

Mas'alah: What is the ruling when the mother claims the boy was born first and the master denies it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2045)

وإن ادعت الأم أن الغلام هو المولود أولا وأنكر المولى والجارية صغيرة فالقول قوله مع اليمين لإنكاره شرط العتق، فإن حلف يعتق واحد منهم، وإن نكل عتقت الأم والجارية؛ لأن دعوى الأم حرية الصغيرة معتبرة لكونها نفعا محضا فاعتبر النكول في حق حريتهما فعتقتا، ولو كانت الجارية كبيرة ولم تدع شيئا والمسألة بحالها عتقت الأم بنكول المولى خاصة دون الجارية؛ لأن دعوى الأم غير معتبرة في حق الجارية الكبيرة، وصحة النكول تبتنى على الدعوى فلم يظهر في حق الجارية

Mas'alah: How is doubt about the condition of manumission resolved?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2045)

[فتح القدير] كان القول قول من أنكر وجوده، كما إذا قال إن دخلت غدا فأنت حر فمضى الغد ولا يدري أدخل أم لا للشك في شرط العتق، فكذا وقع الشك في شرط العتق وهو ولادة الغلام أولا، وأما إذا كان الشرط مذكورا في طرفي الوجود والعدم كان أحدهما موجودا لا محالة فحينئذ يحتاج إلى اعتبار الأحوال.

Mas'alah: What is the role of a third-party claim in conditional manumission disputes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2045)

فإن قلت: المفروض في صورة الكتاب تصادقهم على عدم علم المتقدم والمتأخر فكيف يحلف ولا دعوى ولا منازع؟ قلنا: هو محمول على دعوى من خارج حسبة عتق الأمة أو بنتها لوجود الشرط، وقد عرف أن الأمة لو أنكرت العتق وشهد به تقبل، فعلى هذا جاز أن يدعي رجل حسبة إذا لم تكن بينة ليحلف لرجاء نكوله، هذا ولكن المذكور في المبسوط في تعليله صرح بأن الأم تدعي العتق والمولى ينكر والقول للمنكر مع يمينه، فأفاد أن ذلك في صورة دعوى الأم وهي غير هذه الصورة التي في الكتاب.

Mas'alah: Does the ruling in al-Kaysaniyyat contradict the positions of Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2045)

واعلم أن ما ذكر في النهاية من ترجيح ما في الكيسانيات حقيقته إبطال قول أبي حنيفة وأبي يوسف مع أنه لم ترد عنهما رواية شاذة تخالف ذلك الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's claim of fulfilling a condition for manumission when the condition is hidden?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2045)

واستدلاله بأن الشرط الكائن في طرف واحد إلخ قد ينظر فيه بأن ذلك في الشرط الظاهر لا الخفي ولهذا قيد في المبسوط حيث قال إذا قال إن فعلت كذا فأنت حر، وذلك من الأمور الظاهرة كالصوم والصلاة ودخول الدار فقال العبد فعلت لا يصدق إلا ببينة، بخلاف قوله إن كنت تحبيني إلخ، فيمكن أن تكون الولادة من الأمور التي ليست ظاهرة فيوجب الشك فيها اعتبار الأحوال فيعتق نصف الأم كما في الجامع

Mas'alah: What is the ruling when the mother claims the boy was born first and the master denies it, with a minor slave girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2045)

(قوله وإن ادعت الأم أن الغلام هو المولود أولا وأنكر المولى والجارية صغيرة فالقول قوله مع اليمين) بالله ما يعلم أن الغلام ولد أولا (لإنكاره شرط العتق فإن حلف لم يعتق واحد منهم، وإن نكل عتقت الأم والجارية) معا (لأن دعوى الأم حرية الصغيرة) تثبت في ضمن دعواها حرية نفسها لأنها نفع محض مع ثبوت ولايتها عليها في الجملة وعجز الصغيرة عن دعواها لنفسها فاعتبر نكوله في حق حريتهما فعتقتا (فلو كانت الجارية

كبيرة ولم تدع شيئا) من الحرية لنفسها (وباقي المسألة بحاله) يعني ولدتهما فادعت الأم تقدم الغلام، وأنكر المولى والجارية بالغة فحلف فنكل عتقت الأم خاصة بنكوله لأن دعوى الأم حريتها غير معتبرة في الجارية الكبيرة لأن الدعوى عن الغير إنما تصح بولاية أو إنابة وهما منتفيتان عن الكبيرة فلا تتضمن دعوى الأم حرية نفسها دعواها حرية البنت.

Mas'alah: Does the mother's manumission by nukul (refusal to swear) necessitate the daughter's freedom?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2045)

فإن قيل: إذا ثبت عتق الأم ينبغي أن تثبت حرية بنتها لأنه لازم له فالإقرار بحريتها إقرار بحرية الأخرى. أجيب بمنع كون عتق الأم بالنكول عتقا بوجود الشرط لجواز كونه بذلا لماليتها من المولى ليترك الحلف أو إقرارا بحريتها بدون ذلك الشرط فلا يوجب عتق البنت، وبأن النكول جعل إقرارا على قولهما بطريق الضرورة، ولهذا لا يثبت العتق بمجرد النكول قبل القضاء، ولهذا قال محمد فيمن قال لغيره: أنا كفيل بكل ما يقر لك به فلان فادعى المكفول له على فلان مالا فأنكر فحلف فنكل

Mas'alah: What is the ruling when the adult slave girl claims the boy was born first and the mother remains silent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2046)

ولو كانت الجارية الكبيرة هي المدعية لسبق ولادة الغلام والأم ساكتة يثبت عتق الجارية بنكول المولى دون الأم لما قلنا، والتحليف على العلم فيما ذكرنا لأنه

استحلاف على فعل الغير، وبهذا القدر يعرف ما ذكرنا من

Mas'alah: What is the ruling on the adult slave girl's claim of precedence of birth and the effect of the master's nukul?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2046)

[فتح القدير] يقضى عليه بالمال ولا يصير الرجل كفيلا، ولو كان إقرارا من كل وجه صار كفيلا (قوله ولو كانت الجارية الكبيرة هي المدعية لسبق ولادة الغلام والأم ساكتة والباقي بحاله ثبت عتق الجارية بنكول المولى دون الأم لما قلنا) في أن دعوى الأم حرية نفسها غير معتبرة في حق الجارية من عدم صحة الدعوى والنكول يبنى على صحة الدعوى.

Mas'alah: What are the remaining scenarios regarding the order of birth and manumission of the mother and slave girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2046)

(قوله وبهذا القدر يعرف ما ذكرنا في كفاية المنتهى من الوجوه الباقية) وهي ما إذا اتفقوا على أن ولادة الغلام أولا واتفقوا على أن ولادة الجارية أولا فلا يعتق أحد في الثاني ويعتق كل الأم والجارية في الأول، وبهما تتم الأوجه للمسألة ستة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission referring to slaves owned at the time of entry?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2054)

(ومن قال إذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق) لأن قوله يومئذ تقديره يوم إذ دخلت، إلا أنه أسقط الفعل وعوضه بالتنوين فكان المعتبر قيام الملك وقت الدخول وكذا لو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقي على ملكه حتى دخل عتق لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after death compared to a bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2058)

ولهما أن هذا إيجاب عتق وإيصاء حتى اعتبر من الثلث وفي الوصايا تعتبر الحالة المنتظرة والحالة الراهنة؛ ألا ترى أنه يدخل في الوصية بالمال ما يستفيده بعد الوصية وفي الوصية لأولاد فلان من يولد له بعدها. [فتح القدير] ما كان في ملكه يوم حلف، وكذا إذا قال كل مملوك لي إذا مت فهو حر، وهذا لأن اللفظ حقيقة للحال على ما بيناه من أن المضارع للحال، وكذا الوصف فلا يعتق به ما سيملكه، ولهذا صار به الكائن في ملكه حال التكلم مدبرا في الحال دون الآخر، وبهذا الوجه طعن عيسى بن أبان في جواب المسألة، فأوجب المروي عن أبي يوسف. وأيضا لو لم يرد به الحال فقط، فإما أن يراد كل منه ومن المملوك في المستقبل فيلزم إما تعميم المشترك أو استعماله في حقيقته ومجازه ثم يلزم تدبير كل منهما ذاك في الحال والمستحدث عند ملكه لأنه حينئذ في معنى كل مملوك لي أو سأملكه مدبر، وكذا إذا أريد باللفظ المجتمع في الملك عند الموت وهو عموم المجاز كما ذهب إليه محمد – رحمه الله –

فيمن قال كل مملوك أملكه غدا فهو حر ولا نية له عتق ما اجتمع في ملكه غدا ممن كان مملوكا له حال التكلم أو ملكه إلى غد، خلافا لأبي يوسف فإن على قوله لا يتناول إلا المملوك في الغد فيلزم تدبير كل منهما تدبيرا مطلقا على قول محمد، كما لو قال كل من كان في ملكي عند الموت مدبر وهو منتف، أو يراد المستقبل فقط كما لو قال كل مملوك أملكه إلى سنة أو شهر أو إلى أن أموت أو أبدا لزم أن لا يعتق ما كان في ملكه ولا يصير مدبرا وهو منتف فبطلت الأقسام فتعين الأول وهو أن يعتق الكائن في ملكه وقت التكلم فقط ولازمه ما ذكرنا. وعرف من هذا أن صورة التراكيب ثلاثة أقسام: ما يتناول الحال فقط اتفاقا وهو كل مملوك أملكه أو كل مملوك لي حر ولا نية له فهو على ما كان في ملكه يوم قاله ولا يعتق ما يستقبل ملكه، وما يتناول المستقبل لا غير اتفاقا وهو كل مملوك أملكه إلى سنة ونحوه، وما فيه خلافهما وهو نحو: كل مملوك أملكه غدا، ففي قول محمد – رحمه الله – يعتق في الغد من كان في ملكه، والمستحدث خلافا لأبي يوسف وقول محمد أقيس بمسألته يومئذ بقليل تأمل. (قوله ولهما أن هذا) أي مجموع التركيب لا لفظ أملكه فقط كما في بعض الشروح (إيجاب عتق وإيصاء) لأن حاصل التدبير إيجاب للعتق مضافا إلى ما بعد الموت، وهذا هو الإيصاء به فوجب أن يعمل بمقتضى كل من الإيجاب والإيصاء اللذين هما معنى التدبير، ومقتضى إيجاب عتق ما يملكه وقوعه في الحاصل في الملك حال التكلم ثم هو مضاف إلى الموت فكان تدبيرا مطلقا فلا يجوز بيعه، ومقتضى الوصية بما يملكه دخول ما في الحالة الراهنة: أي

والإيجاب إنما يصح مضافا إلى الملك أو إلى سببه، فمن حيث إنه إيجاب العتق يتناول العبد المملوك اعتبارا للحالة الراهنة فيصير مدبرا حتى لا يجوز بيعه، ومن حيث إنه إيصاء يتناول الذي يشتريه اعتبارا للحالة المتربصة وهي حالة الموت، وقبل الموت حالة

التملك استقبال محض فلا يدخل تحت اللفظ، وعند الموت يصير كأنه قال: كل مملوك لي أو كل مملوك أملكه فهو حر، بخلاف قوله بعد غد على ما تقدم لأنه تصرف واحد وهو إيجاب العتق وليس فيه إيصاء والحالة محض استقبال فافترقا. ولا يقال: إنكم جمعتم بين الحال والاستقبال. لأنا نقول: نعم لكن [فتح القدير] الحابسة لما فيها والرهن هو الحبس وزمن الحال هو الحابس لما فيه دون ما قبله وما بعده ودخول ما في الحالة المنتظرة أيضا للاتفاق، على أنه لو أوصى بثلث ماله دخل المستحدث من المال بعد الوصية، ولو أوصى لولد فلان ولا ولد له فولد له بعد ذلك أولاد دخلوا واستحقوا الموصى به، وإنما اعتبر في الوصية دخول كل ما في الحالين تحصيلا لغرض الميت من تحصيل الثواب والبر فيصير كأنه قال عند الموت كل عبد حر فيعتق ما دخل في ملكه قبل ذلك ومنه ما ملكه بعد قوله الصريح، بخلاف قوله كل عبد أملكه غدا فهو حر ليس فيه إلا جهة واحدة هي جهة الإيجاب، فلا يدخل إلا الحاصل في الحال، ولما كان هذا لا ينفي استعمال اللفظ في معنييه: أعني لفظ أملك وهو ممنوع عندنا أورده المصنف. وأجاب بأن الممتنع الجمع بسبب واحد لا بسببين، وأنت تعلم أن هذا قول للعراقيين غير مرضي في الأصول، وإلا لم يمتنع الجمع مطلقا ولم يتحقق خلاف فيه؛ لأن الجمع

بسببين مختلفين إيجاب عتق ووصية، وإنما لا يجوز ذلك بسبب واحد. [فتح القدير] قط لا يكون إلا باعتبارين وبالنظر إلى شيئين، ولو أمكن أن يقال: إن لفظه أوجب تقدير لفظ إذ كان وصية وهو ما قدرناه عند موته من قوله كل عبد لي حر فيعتق به ما استحدث ملكه والموجب للتقدير ما ذكرنا من تحقيق مقصود الوصية من الثواب والبر للأصحاب، وهذا الموجب لا يحتاج إلى تقديم تقديره عند ملك العبد وإلا كان مدبرا مطلقا، وإنما يحتاج إليه عند موته فلا تتعلق به عبارته عند ملكه لا الصريحة لأنها لم

تتناول إلا الحال ولا المقدرة لتأخير تقديرها إلى ما قبل الموت فلا يكون مدبرا لا مطلقا ولا مقيدا كان دافعا للإشكال.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on conditional manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2060)

[فروع من تعليق العتق]

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the slave is sold?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2060)

قال لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه لم يعتق لأن نزول العتق المعتق بعد الشرط وبعد البيع هو ليس بمملوك فلا يعتق، إلا أن يكون البيع فاسدا فيعتق لأن الملك فيه بعد البيع باق لا يزول إلا بتسليمه، إلا أن يكون المشتري تسلمه قبل البيع فحينئذ يزول ملكه بنفس البيع فلا يعتق، كذا في المبسوط. وحقيقة الوجه أن يقال وقت نزول العتق هو وقت زوال الملك لأنهما معا يتعقبان البيع فلا يثبت العتق في حال زوال الملك كما لا يثبت في حال تقرر زواله. ولو قال لعبده إن دخلت فأنت حر فباعه فدخل ثم اشتراه فدخل لم يعتق لأن اليمين انحلت بالدخول الأول في غير الملك إذ ليس يلزم من انحلال اليمين نزول الجزاء، ولو لم يدخل بعد البيع حتى اشتراه فدخل عتق خلافا للشافعي لعدم بطلان اليمين عندنا بزوال الملك ومثله في الطلاق. ولو قال: إن دخلت هاتين الدارين فأنت حر فباعه فدخل إحداهما ثم اشتراه فدخل الأخرى عتق لأن الشرط

إذا كان مجموع أمرين كان الشرط وجود الملك عند آخرهما، وبينا مثله في الطلاق، ولو دخل إحداهما قبل البيع والأخرى بعد البيع ثم اشتراه لا يعتق لعدم الملك عند آخرهما، وليس يلزم من كون الشرط مجموع أمرين اعتراض الشرط، فلو قال إذا دخلت فأنت حر إذا كلمت فلانا فباعه فدخل ثم اشتراه فكلم فلانا لم يعتق لأن شرط العتق ليس إلا الكلام، غير أنه علق اليمين المنعقدة من شرط الكلام وجزائه الذي هو العتق بالدخول فالدخول شرط اليمين فيصير كأنه قال عند الدخول الكائن في غير ملكه أنت حر إذا كلمت فلانا؛ لأن المعلق كالمنجز عند وجود الشرط واليمين لا ينعقد في غير ملكه فكلامه غير موقع. ولو قال: إن دخلت فأنت حر بعد موتي فباعه فدخل ثم اشتراه ومات لم يعتق لأنه علق التدبير بدخول الدار فيصير كالمنجز عنده وعنده لم يكن الملك قائما، والتدبير لا يصح إلا في الملك أو مضافا إليه، وإذا لم يصح التدبير لم يعتق بموته. ولو علق عتق عبد مشترك بينه وبين غيره ثم اشترى باقيه ففعل ما علق عتقه عليه لم يعتق إلا نصفه لأنه إنما ينزل المعلق والمعلق كان النصف والعتق يتجزأ عند أبي حنيفة فيسعى في قيمة نصفه لسيده. وعندهما يعتق كله فلا يسعى، ولو كان باع النصف الأول ثم اشترى نصف شريكه ثم دخل الدار لم يعتق منه شيء؛ لأن المعلق النصف المبتاع لا المستحدث وقد وجد الشرط في غير ملكه. ولو جمع بين عبده وبين ما لا يقع فيه العتق من ميت أو حجر أو حمار وقال أحدكما حر أو قال هذا أو هذا عتق عبده عند أبي حنيفة وإن لم ينوه، وقالا: لا يعتق إلا أن ينويه، ومثله وأصله مر في الطلاق. وروى ابن سماعة عن محمد أنه إذا جمع بين عبده وأسطوانة وقال أحدكما حر عتق عبده لأن كلامه إيجاب الحرية للجزم، ولو قال هذا حر

. . . . . [فتح القدير] أو هذا لم يعتق عبده لأن هذا اللفظ ليس بإيجاب لها كقوله هذا حر أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to both payment and Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2066)

[فتح القدير] أخذه مختارا، وأما عدم العتق في قوله إن أديت إلي ألفا فحججت بها فأنت حر لا يجبر على القبول؛ لأن التعليق بشيئين المال والحج فلا يعتق بمجرد المال لبطلان معنى المعاوضة، ولذا إن كان قال إن أديت إلي ألفا أحج بها يجبر على القبول؛ لأن الأداء إتمام الشرط والحج وقع مشورة.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on compelling the master to accept payment in conditional manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2066)

وقال زفر: لا يجبر على القبول: أي لا ينزل قابضا بالتخلية بل إن أخذه كان قابضا وعتق العبد. وقوله هو القياس؛ لأنه تصرف يمين إذ هو تعليق العتق بالشرط لفظا، ولهذا لا يتوقف صحته على قبول العبد ولا يحتمل الفسخ، وإذا كان يمينا فلا إجبار على مباشرة شروط الأيمان؛ لأنه لا استحقاق قبل الشرط بل بالشرط، ولا يجبر على أن يباشر الإنسان سببا يوجب عليه شيئا، بخلاف الكتابة؛ لأنه عقد معاوضة لازمة والبدل فيها واجب على العبد فيجبر على قبضه إذا أتى به أما هنا البدل ليس واجبا على العبد فلا يلزم المولى قبوله.

Mas'alah: What is the analogy between conditional manumission and a gift with a condition of compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2068)

فعلى هذا يدور الفقه وتخرج المسائل نظيره الهبة بشرط العوض.

Mas'alah: What is the difference between 'in addayt' and 'idha addayt' in conditional manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2069)

ثم الأداء في قوله إن أديت يقتصر على المجلس؛ لأنه تخيير، وفي قوله إذا أديت لا يقتصر؛ لأن إذا تستعمل للوقت

Mas'alah: What is the ruling if a slave pays a thousand dirhams earned before the conditional manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2069)

ثم لو أدى ألفا اكتسبها قبل التعليق يعتق ويرجع المولى عليه) بمثلها، أما العتق فلوجود الشرط وهو أداء الألف حتى يعتق لو كانت ألفا مغصوبة، إلا أنه لا يجب عليه قبول المغصوبة، وأما رجوع المولى بمثلها فلاستحقاقه إياها، وهو المراد بقول المصنف لاستحقاقها إضافة للمصدر إلى المفعول، وهو تعليل للرجوع وهذا؛ لأنها ملكه، والعبد وإن قلنا إنه يملك ما اكتسبه عند الأداء ويصير عنده كالمكاتب لكن ذلك فيما اكتسبه بعد التعليق، وهذا يوجبه النظر في الغرض، وهو أن يعتقه بأداء ألف يحدث حصولها له فيملك ما لم يكن مالكا له، وتلك الألف ليست كذلك فيرجع بمثلها دفعا للضرر عن المولى.

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for payment in a conditional manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2069)

(قوله: ثم الأداء في قوله إن أديت يقتصر على المجلس) فلو اختلف

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'بمنزلة متى' in conditional manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2070)

بمنزلة متى.

Mas'alah: What distinguishes the case of a conditional manumission after death from other suspended manumissions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2072)

وأجيب بالفرق بين هذه المسألة وتلك المسائل بأن هناك الموجود بطلان أهلية المعلق فقط وهنا الثابت هذا وزيادة في المحل وهو خروجه عن ملك المعلق إلى ملك الورثة فلم يوجد الشرط إلا وهو في ملك غيره، ولا يخفى أن هذا ليس دافعا للسؤال، وهو أن ما علل به من فوات أهلية المعلق لا أثر له، وما ذكر من خروج المحل عن محليته عتقه إن أراد المجيب أنه جزء المانع فليس بصحيح للعلم بأن انتفاء أهلية المعلق ليس له أثر في عدم الوقوع عند الشرط، فصار الحاصل من الإيراد أنه علل بما لا أثر له. فأجاب المجيب بإبداء علة أخرى أو مانع وقال: هذا جواب هذا السؤال، والصواب في الجواب أن المصنف حيث علل بأن الميت ليس أهلا للإعتاق لم يبين أن عدم أهليته

لذلك بسبب الموت أو غيره، ومبنى السؤال على فهم أنه الموت. ويمكن كون مراده أنه ليس أهلا لإعتاقه لخروجه عن ملكه إلى ملك الورثة فصار أجنبيا عنه، وإنما لزم خروجه إلى ملكهم؛ لأنه لا يعتق بمجرد الموت كالمدبر بل بعد القبول الكائن بعد الموت وإذا تأخر العتق عن الموت ولو بساعة لا يعتق إلا بعتق الورثة، وصار كما لو قال أنت حر بعد موتي بشهر فإنه

Mas'alah: Does the slave become free only by the heirs' manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2073)

لا يعتق إلا بعتقهم.

Mas'alah: What is the benefit of the slave's acceptance after the master's death if the heirs must manumit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2073)

وبهذا يندفع ما أورده شارح فقال: ينبغي أن يعتق حكما لكلام صدر من الأهل في المحل وإن كان الميت ليس أهلا للإعتاق لما قلنا إن الكلام صدر في حال أهليته ثم استدل على ذلك بأن القبول بعد الموت معتبر وهو فرع كون الإيجاب معتبرا بعد الموت، فلو لم يعتق بعد الموت إلا بإعتاق واحد من الورثة لم يبق معتبرا بعد الموت فلا يبقى فائدة؛ لقوله فالقبول بعد الموت ولا يخفى أن بعد كون الكلام حين صدوره معتبرا يشترط أن يكون في ملكه عند نزول العتق، ثم نفي الفائدة ممنوع فإن بالقبول يثبت لزوم العتق على الوارث، فإن لم يفعل أعتقه القاضي، ولم يكن لولا القبول ذلك

بل يباع ويورث فكيف يقال لا فائدة له. نعم يقال إذا كان العتق لا بد منه فما السبب إلى نقله إلى ملكهم ثم أمرهم بالإعتاق إن كان بسبب أنه لا سائبة. فلو بقي في ساعه القبول بلا ملكهم لزم السائبة فلم لم يبق على ملك الميت ويجعل مثل ما هو من حوائجه وهو نفاذ إيجابه وصحته، ولهذا كان قبوله معتبرا فلا مانع من أن يبقى على حكم ملك الميت مقدار مجلس العلم بموته؛ لأن القبول لا يعتبر بعده بل يتقيد به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission being delayed until the heirs free him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2073)

وما تقدم من نوادر بشر من قول أبي حنيفة، فإذا مات المولى وقال قبلت أداء الألف عتق ظاهر في عدم تأخر عتقه إلى عتق الوارث، كما استدل به ذلك الشارح أيضا مع أن في المسألة خلافا كما يفيده قول الصدر الشهيد حيث قال: ومن المتأخرين من قال ينبغي أن لا يعتق ما لم يعتقه الورثة؛ لأن الإعتاق من الميت لا يتصور، ثم قال: وهذا أصح فإنه يفيد بعد ثبوت الخلاف، ثم نقول العتق ما وقع إلا من الحي؛ لأن العتق بقوله أنت حر المعلق أو المضاف الصادر منه حال حياته، وإن كان نزول أثره بعد موته إلا أنه يبقى عليه إشكال هو لزوم أن يبقى على ملك الميت شهرا فيما إذا قال أنت حر بعد موتي بشهر اعتبارا لحاجته إلى نفاذ إيجابه واعتباره، وطول المدة وقصرها لا أثر له، فإن الموجب حاجته إلى ما ذكر وهي متحققة فيهما، وسيأتي لبعضهم فرق في الباب بعده.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave in exchange for service and the master's death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2073)

(قوله: ومن أعتق عبده على خدمته أربع سنين مثلا) أو أقل أو أكثر (فقبل العبد فعتق ثم مات المولى من ساعته فعليه) أي على العبد (قيمته عند أبي حنيفة في قوله الآخر وهو قول أبي يوسف، وفي قوله الأول وهو قول محمد عليه قيمة خدمة أربع سنين) أما العتق فلأنه جعل الخدمة وهي معلومة إذ هي خدمة البيت المعتادة في مدة معلومة عوضا فتعلق بقبولها

أما العتق فلأنه جعل الخدمة في مدة معلومة عوضا فيتعلق العتق بالقبول، وقد وجد ولزمه خدمة أربع سنين؛ لأنه يصلح عوضا فصار كما إذا أعتقه على ألف درهم، ثم إذا مات العبد فالخلافية فيه بناء على خلافية أخرى، وهي أن من باع نفس العبد منه بجارية بعينها ثم استحقت الجارية أو هلكت يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عنده وهي معروفة. ووجه البناء أنه كما يتعذر تسليم الجارية بالهلاك والاستحقاق يتعذر الوصول إلى الخدمة بموت العبد، [فتح القدير] كما في غيره من المعاوضات؛ لأنه صلح عوضا؛ لأن المنفعة أخذت حكم المال بالعقد، ولذا صحت مهرا مع أنه تعالى أمر بابتغاء النكاح بالمال، ثم إذا مات العبد أو المولى قبل حصول ما عقدا عليه تحقق الخلاف المذكور، وهو بناء على الخلاف في مسألة أخرى، وهي ما إذا باع نفس العبد منه بجارية بعينها ثم استحقت أو هلكت قبل تسليمها يرجع عليه بقيمة نفسه عندهما، وعند محمد بقيمة الجارية، وكذا لو ردت بعيب فاحش فهو على هذا الخلاف وإن كان غير فاحش فكان عندهما، وعند محمد لا يقدر على ردها بالعيب اليسير. ووجه البناء ظاهر وإن ذكره في الكتاب، ولا يخفى أن بناء هذه على تلك ليس بأولى من عكسه، بل الخلاف فيهما معا ابتدائي، ولم يقل أحد إنه ترجع الورثة في موت المولى بعين الخدمة. قيل؛ لأن الناس يتفاوتون في الاستخدام، وقيل بل الخدمة هي المعتادة من خدمة البيت، لكن؛ لأن الخدمة منفعة وهي لا تورث. وجه قول محمد وهو

قول الشافعي وزفر أن الجارية أو الخدمة جعلت بدل ما ليس بمال وهو العتق وقد حصل العجز عن تسليم البدل، ولا يمكن الفسخ إذ العتق لا يفسخ فتجب قيمته أو مثله لو كان مثليا، وصار كما إذا تزوج على جارية أو خالع عليها أو صالح عن دم

وكذا بموت المولى فصار نظيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to the birth of a stillborn child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2221)

(ولو قال إذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده عند أبي حنيفة، وقالا: لا يعتق واحد منهما) لأن الشرط قد تحقق بولادة الميت على ما بينا فتنحل اليمين لا إلى جزاء لأن الميت ليس بمحل للحرية وهي الجزاء. ولأبي حنيفة أن مطلق اسم الولد مقيد بوصف الحياة لأنه

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a stillborn child is born before a live one?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2221)

قصد إثبات الحرية جزاء وهي قوة حكمية تظهر في دفع تسلط الغير ولا تثبت في الميت فيتقيد بوصف الحياة فصار كما إذا قال إذا ولدت ولدا حيا، بخلاف جزاء الطلاق وحرية الأم [فتح القدير] صارت الأمة به أم ولد، ولو لم يستبن شيء من خلقه لا يعتبر، وتقدم حكمه في الحيض (قوله ولو قال إذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا

ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده عند أبي حنيفة، وقال: لا يعتق واحد منهما لأن الشرط قد تحقق بولادة الميت على ما بينا) آنفا لكنه ليس محلا للعتق فتنحل اليمين به ولا ينزل الجزاء، كما لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق فأبانها فانقضت عدتها فدخلت انحلت اليمين ولا يحنث، حتى لو رجعت فدخلت لا يقع.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Hanifa's view on conditional manumission with a stillborn child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2221)

ولأبي حنيفة أن الشرط ليس إلا الولد الحي هنا، بخلاف ما قبله، وهذا لأنه جعل الجزاء وصفا للموصوف بالشرط وهو الولد، وهذا الوصف الخاص وهو الحرية لا يكون إلا في الحي فتقيد الموصوف بالشرط بالحياة وإلا لغي الكلام، فكأنه قال إذا ولدت ولدا حيا، بخلاف جزاء الطلاق للأم وحريتها لأنه لا يصلح مقيدا للولد بالحي لأن الحرية والطلاق واقع وصفا لغيره فلا يلزم تقييده به.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a slave is purchased for another?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2221)

وأورد عليه ما لو قيل إن اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا لغيره ثم عبدا لنفسه لا يعتق الثاني لانحلال اليمين بالأول ولم يتقيد ضرورة وصفه بالحرية بعبد لنفسه.

Mas'alah: What is the distinction between a dead slave and a slave purchased for another in conditional manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2221)

أجيب بأن المشتري لغيره محل للإعتاق لصحة ثبوته فيه موقوفا على إجازة مالكه فانحلت اليمين به ولم يحتج إلى إضمار الملك فيه. أما الميت فلا يصح إيجاب العتق فيه لا موقوفا ولا غيره، وبهذا يقع الجواب عما قد يورد من أن قوله إن دخلت فأنت طالق فإن الموصوف بالجزاء هو الموصوف بالشرط، ومع هذا لو أبانها فانقضت عدتها فدخلت انحلت ولم يقع بعد ولم يضمر قوله إن دخلت الدار في عصمتي ونحوه لأنها بعد انقضاء العدة محل لمثل هذا المعنى؛ لأنه لو قال إن تزوجتك فأنت طالق صح وتوقف على نكاحها فتطلق عنده بذلك الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the first slave entering being a dead one followed by a live one?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2221)

وفي الإيضاح لو قال أول عبد دخل علي فهو حر فأدخل عليه عبد ميت ثم عبد حي يعتق الحي ولم يذكر الخلاف. والصحيح

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission using the term 'first slave purchased'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2222)

(وإذا قال أول عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق) لأن الأول اسم لفرد سابق (فإن

اشترى عبدين معا ثم آخر لم يعتق واحد منهم) لانعدام التفرد في الأولين والسبق في الثالث فانعدمت الأولية (وإن قال أول عبد أشتريه وحده فهو حر عتق الثالث) لأنه يراد به التفرد في حالة الشراء لأن وحده للحال لغة والثالث سابق في هذا الوصف

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission using the term 'last slave purchased'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2222)

(وإن قال آخر عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدا ثم مات لم يعتق) لأن الآخر اسم لفرد لاحق ولا سابق له فلا يكون لاحقا (ولو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق الآخر) لأنه فرد لاحق فاتصف بالآخرية (ويعتق يوم اشتراه عند أبي حنيفة – رحمه الله – حتى يعتبر من جميع المال، وقالا: يعتق يوم مات)

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when purchasing a slave and a half?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2222)

[فتح القدير] أنه على الاتفاق لأن العبودية لا تبقى بعد الموت. ولو قال أول عبد أملكه فهو حر فاشترى عبدا ونصفا معا عتق التام. بخلاف ما لو قال أول كر أملكه فهو هدي فملك كرا ونصفا كذلك لم يهد شيئا لأن النصف يزاحم كل نصف من الكر لأنه مع كل نصف منه كر بخلاف نصف العبد فإنه متصل بالنصف الآخر فيكمل العبد بنصفيه، ذكره التمرتاشي والمرغيناني

Mas'alah: What is the detailed ruling on conditional manumission using 'first slave I purchase alone'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2222)

(قوله وإذا قال أول عبد اشتريه فهو حر) فاشترى عبدا عتق لأن الأول اسم لفرد سابق فتحقق بشرائه شرط العتق فيعتق، فإن اشترى عبدين معا ثم آخر لم يعتق واحد منهم لانعدام التفرد في الأولين والسبق في الثالث فانعدمت الأولية فيه، ولو كان قال أول عبد أشتريه وحده فهو حر عتق الثالث لأنه يراد به التفرد به في حالة الشراء لأن وحده للحال لغة فيقيد عامله وهو الشراء بمعناه فيفيد أن الشراء في حال تفرد المشتري وهو صادق في الثالث فيعتق، بخلاف ما لو قال أول عبد أملكه واحدا لا يعتق الثالث لأن واحدا يحتمل التفرد في الذات فيكون حالا مؤكدة لأن الواقع كونه كذلك في ذاته فلا يعتق لأن كلا من الأولين كذلك فإنه أول بهذا المعنى فإنه في ذاته فرد واحد وسابق على من يكون بعده فلم يكن الثالث أولى بهذا المعنى، ويلزم على هذا أنه لو قصد هذا المعنى يعتق كل من الاثنين السابقين، ويحتمل كونه بمعنى الانفراد في تعلق الفعل به فتكون مؤسسة فيعتق لأنه المنفرد في تعلق الفعل، بخلاف الأولين فلا يعتق بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the phrase 'alone' is used?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2222)

وقيل لأنه يحتمل أن يكون حالا من العبد وأن يكون حالا من المالك: أي حال كوني منفردا فلا يعتق بالشك، إليه أشار شمس الأئمة وقاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the phrase 'last slave' is used?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2222)

(قوله وإن قال آخر عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدا ومات المولى لم يعتق لأن الآخر فرد لاحق) والفرض أن لا سابق لهذا

حتى يعتبر من الثلث لأن الآخرية لا تثبت إلا بعدم شراء غيره بعده وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه. ولأبي حنيفة أن الموت معرف فأما اتصافه بالآخرية فمن وقت الشراء فيثبت مستندا، وعلى هذا الخلاف تعليق الطلقات الثلاث به، وفائدته تظهر في جريان الإرث وعدمه [فتح القدير] العبد فلا يكون لاحقا فلم يتحقق مناط العتق فلم يعتق، وهذه المسألة مع التي تقدمت تحقق أن المعتبر في تحقق الآخرية وجود سابق بالفعل، وفي الأولية عدم تقدم غيره لا وجود آخر متأخر عنه، وإلا لم يعتق المشتري في قوله أول عبد أشتريه فهو حر إذ لم يشتر بعده غيره، ولو اشترى عبدا ثم عبدا في قوله آخر عبد أشتريه فهو حر ثم مات المولى عتق الآخر اتفاقا لأنه فرد لاحق لم يعقبه غيره. واختلفوا في وقت عتقه، فقال أبو حنيفة: يعتق من يوم اشتراه حتى يعتبر عتقه من جميع المال إن كان اشتراه في الصحة وإلا عتق من الثلث، وقالا: يعتق يوم مات المولى حتى يعتبر عتقه من الثلث سواء اشتراه في الصحة أو المرض. وجه قولهما أن الآخرية لا تثبت إلا بعدم شراء غيره بعده إلى الموت فصار كأنه قال: إن لم أشتر بعدك آخر فأنت حر، ولو قاله كان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه فكذا إذا كان معناه ثابتا ولأبي حنيفة أن الموت معرف للشرط وليس بشرط، وإنما الشرط اتصافا بالآخرية، وهذه الصفة حصلت له من وقت الشراء، إلا أن هذه الصفة بعرضية الزوال بأن يشتري بعده غيره، فإذا مات ولم يشتر تبين أنه

كان آخرا من وقت الشراء فتبين به أنه عتق من ذلك الوقت، كما لو قال لامرأته إن حضت فأنت طالق فرأت الدم لا يحكم بطلاقها في الحال بل حتى يمتد ثلاثة أيام، فإذا امتد ظهر أنها طلقت حين رأت الدم حيث ظهر أن ذلك الدم كان حيضا وكون صفة الآخرية إنما تثبت بعدم شراء غيره وأن العدم لا يتحقق إلا بالموت صحيح، لكنه لم يجعل الشرط عدم الشراء بل أمر آخر لا يتحقق ظهوره إلا به فلا يقع عنده مقتصرا إلا لو كان هو نفس الشرط، فإذا كان المظهر لتحقق الشرط ثبت عنده مستندا، وعلى هذا الخلاف إذا قال آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة ثم أخرى ثم مات يقع عند الموت مقتصرا عندهما ومستندا عنده. وفائدته: أي فائدة هذا الخلاف تظهر في حرمان الإرث وعدمه؛ فعندهما ترث لأنه يجعل فارا حيث حكما بطلاقها في آخر نفس من حياته ويلزمه مهر واحد إن كان دخل بها، وكذا إن لم يكن دخل بها لانتهاء النكاح بالموت، وتعتد عدة الوفاة والطلاق عند محمد، وعند أبي يوسف عدة الطلاق لا غير، ولو كان الطلاق رجعيا كان عليها عدة

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for a slave who brings good news?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2224)

(ومن قال كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الأول) لأن البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه، ويشترط كونه سارا بالعرف، وهذا إنما يتحقق من الأول (وإن بشروه معا عتقوا) لأنها تحققت من الكل [فتح القدير] الوفاة، وعنده لا ترث لأنها طلقت ثلاثا وقت تزوجها، حتى لو دخل بها لزمه مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول وتعتبر عدة الطلاق، وهذا بخلاف قوله إن لم أتزوج عليك، فإنه

إذا مات يقتصر طلاقها على الحال بالاتفاق لأنه صرح بكون الشرط عدم التزوج وهو أن يموت قبله فيتحقق به الشرط، وليس مثل الأول لأن مع آخر جزء من حياته آخر جزء من العدم المجعول شرطا فلم يكن العدم السابق تمام الشرط، إذ ما لم يتم آخر الشرط لا يتحقق الشرط، بخلاف الآخرية فإنها تتم بذلك الشرط إلى آخر ما ذكرناه. ولو قال آخر امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم أخرى ثم طلق الأولى وتزوجها ثم مات لم تطلق هي وتطلق التي تزوجها مرة، لأن التي أعاد عليها التزوج اتصفت بالأولية فلا تتصف بالآخرية، كقوله آخر عبد أضربه وضرب عبدا ثم آخر ثم أعاد الضرب على الأول ثم مات عتق الذي ضربه ثانيا لا المعاد عليه (قوله ولو قال كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين) أي متعاقبين عتق الأول منهم فقط لأن البشارة إنما تحققت منه لأنها اسم لخبر يغير بشرة الوجه، ويشترط كونه سارا في العرف، وأما في اللغة فهو ما يغير البشرة سارا كان أو ضارا، قال تعالى {فبشرهم بعذاب أليم} [آل عمران: 21] ولكن إذا وقع بما يكره قرن بذكر ما به الوعيد كما في الآية المذكورة، فلو ادعى أنه في اللغة أيضا خاص بالمحبوب، وما ورد في المكروه فمجاز دفع بمادة اشتقاقه وهي البشرة فإنها تفيد أن لذلك الخبر أثرا في البشرة، ولا شك أن الإخبار بما يخافه الإنسان يوجب تغير بشرته في المشاهد المعروف كما يتغير بالمحبوب إلا أن على العرف بناء الأيمان، وإن بشروه معا عتقوا لأن البشارة تحققت من الكل. قال تعالى {وبشروه بغلام عليم} [الذاريات: 28] فنسبها إلى جماعة فحقيقتها تتحقق بالأولية من فرد أو أكثر، وأصله ما روي أنه «– صلى الله عليه وسلم – مر بابن مسعود وهو يقرأ القرآن فقال – صلى الله عليه وسلم: من أحب أن يقرأ القرآن غضا طريا كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد، فابتدر إليه أبو بكر وعمر بالبشارة، فسبق أبو بكر عمر، فكان ابن مسعود يقول: متى ذكر: بشرني أبو بكر وأخبرني عمر» ولو كان مكان البشارة إخبار بأن قال إن أخبرني والباقي بحاله عتق الكل، ثم إن عدى بالباء

بأن قال إن

Mas'alah: What is the ruling on using conditional manumission as expiation for an oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2225)

(ولو قال إن اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه لم يجز) لأن الشرط قران النية بعلة العتق وهي اليمين، فأما الشراء فشرطه

Mas'alah: What is the ruling on buying one's father with the intention of expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2225)

(وإن اشترى أباه ينوي عن كفارة يمينه أجزأه عندنا) خلافا لزفر والشافعي. لهما أن الشراء شرط العتق، فأما العلة فهي القرابة وهذا لأن الشراء إثبات الملك والإعتاق إزالته وبينهما منافاة. ولنا أن شراء القريب إعتاق لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» جعل نفس الشراء إعتاقا لأنه لا يشترط غيره وصار نظير قوله سقاه فأرواه [فتح القدير] أخبرني بقدوم فلان اشترط فيه الصدق لإفادتها إلصاق الخبر بنفس القدوم ولا يخفى أنها إنما يتصور لصوقها الإخبار بنفسه: يعني بنفس القدوم لفظا وهو الواقع في الكذب، فاشتراط الصدق بناء على أن تحقق الإلصاق إنما يكون بإلصاق الإخبار بنفس الواقع، بخلاف ما لو قال إن أخبرني أن فلانا قدم عتق كل من أخبره صدقا أو كذبا. وقد أورد على اشتراط الصدق في البشارة أن تغير البشرة كما يحصل بالأخبار السارة صدقا كذلك يحصل كذبا. وأجيب

بما ليس بمفيد، والوجه فيه نقل اللغة والعرف (قوله ولو قال إن اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه لم يجزه) لأن وقوعه كفارة يحتاج إلى نية الكفارة، وهذه النية يشترط قرانها بعلة العتق وهي اليمين، وهذا تساهل، فإن علة العتق هو قوله هو حر وهو جزء اليمين، فإن اليمين هو مجموع التركيب التعليقي، وإذا كان الشرط ذلك والفرض أنه لم ينو عند التكلم به بل عند مباشرة الشرط لم يحصل شرط الكفارة فلم يجز عنها، وهذا لأن العتق وإن كان ينزل عند وجود الشرط لكنه إنما ينزل بقوله أنت حر السابق فإنه العلة، أما الشراء فشرط عملها فلا يعتبر وجود النية عنده فصار كما لو قال عبدي حر بلا نية ثم نوى عن كفارة لا يجزيه لأن النية شرط متقدم لا متأخر، وإنما صحت في الصوم على خلاف القياس حتى لو كان نوى عنده إذا اشتريته فهو حر عن كفارة يميني فاشتراه عتق عنها، وكذا لو قال هو حر يوم أشتريه يريد عن كفارتي. وأورد عليه أن الجزاء المعلق إنما ينعقد علة عند الشرط، والشراء هو الشرط، وقد قرنت النية بالعلة فينبغي أن يقع عنها لقران النية بالعلة. فالجواب أنه لما كان قبل الشرط بعرضية أن يصير علة اعتبر الشرع له حكم العلية حتى اعتبرت الأهلية عنده اتفاقا، فلو كان مجنونا عند وجود الشرط وقع الطلاق والعتاق، ولو كان مجنونا عند التعليق لم يعتبر أصلا فلذا يجب أن تعتبر النية عنده (قوله وإن اشترى أباه ينويه عن كفارة يمينه أجزأه عندنا خلافا لزفر والشافعي) ومالك وأحمد وهو قول أبي حنيفة أولا لأن العلة للعتق هي القرابة المحرمة لا شراء القريب لأنها التي ظهر أثرها في وجوب الصلة كالنفقة فهي المؤثرة في العتق، وإنما الملك شرط عملها سواء حصل بطريق الشراء أو غيره كالهبة والإرث، وإما أن يكون الشراء نفس العلة فلا لأنه لإثبات الملك والعتق لإزالته وبينهما تناف فلا يكون العتق مقتضاه. ولنا أن شراء القريب إعتاق، لما روى الستة إلا البخاري كلهم من حديث سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة – رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission upon selling a slave with a stipulation of option?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2236)

(ومن قال هذا العبد حر إن بعته فباعه على أنه بالخيار عتق) لوجود الشرط وهو البيع والملك فيه قائم فينزل الجزاء [فتح القدير] جعلها فيهما للتعليل: أي بعته لأجلك فهي أيضا تفيد الاختصاص على ما ذكروا، لكن الوجه الظاهر في الاستعمال أنه إذا وليت اللام الفعل متوسطة بينه وبين المفعول نحو بعت لك هذا كانت للتعليل. ووجه إفادتها الاختصاص هو أنها تضعيف متعلقها لمدخولها ومتعلقها الفعل ومدخولها كاف المخاطب، فتفيد أن المخاطب مختص بالفعل، وكونه مختصا به يفيد أنه لا يستفاد إطلاق فعله إلا من جهته وذلك يكون بأمره، وإذا باع بأمره كان بيعه إياه من أجله وهي لام التعليل فصار المعقود عليه أن لا يبيعه من أجله، فإذا دس المخاطب ثوبه بلا علمه فباعه لم يكن باعه من أجله لأن ذلك لا يتصور إلا بالعلم بأمره به، ويلزم من هذا كون هذا لا يكون إلا في الأفعال التي تجري فيها النيابة كالصياغة نحو إن صغت لك خاتما، وكذا إن خطت لك وإن بنيت لك بيتا، بخلاف ما إذا قال إن بعت ثوبا لك حيث يحنث إذا باع ثوبا مملوكا للمخاطب سواء كان بإذنه أو بغير إذنه لأن المحلوف عليه يوجد مع أمره وعدم أمره وهو بيع ثوب مختص بالمخاطب لأن اللام هنا أقرب إلى الاسم الذي هو الثوب منه للفعل، والقرب من أسباب الترجيح فيوجب إضافتها الثوب إلى مدخولها على ما سبق، ومثله ما لو وليت فعلا لا تجري فيه النيابة مثل الأكل والشرب وضرب الغلام لأنه لا يحتمل النيابة، فلو قال إن أكلت لك طعاما أو طعاما لك أو شربت لك شرابا أو شرابا لك أو ضربت لك غلاما أو غلاما لك أو دخلت لك دارا أو دارا لك فإنه يحنث بدخول دار يختص بها المخاطب: أي تنسب إليه وأكل طعام يملكه

سواء كان بأمره أو بعلمه أو دونهما. ثم ذكر ظهير الدين أن المراد بالغلام الولد لأن ضرب العبد يحتمل النيابة والوكالة فكان كالإجارة، قال تعالى {وبشروه بغلام عليم} [الذاريات: 28] وقال قاضي خان المراد به العبد للعرف، ولأن الضرب مما لا يملك بالعقد ولا يلزم ومحل الضرب يملك به فانصرف اللام إلى ما يملك لا إلى ما لا يملك (قوله ومن قال هذا العبد حر إن بعته فباعه على أنه بالخيار عتق لوجود الشرط وهو البيع و) الفرض أن (الملك فيه قائم) لأن خيار البائع لا يوجب خروج المبيع من ملك البائع (فينزل الجزاء)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission upon purchasing a slave with an option?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2237)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon purchasing a slave with an option?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2237)

وكذلك لو قال المشتري إن اشتريته فهو حر فاشتراه على أنه بالخيار عتق) أيضا لأن الشرط قد تحقق وهو الشراء والملك قائم فيه، وهذا على أصلهما ظاهر، وكذا على أصله لأن هذا العتق بتعليقه والمعلق كالمنجز، ولو نجز العتق يثبت الملك سابقا عليه فكذا هذا [فتح القدير] لوجود المحل ولو باعه بيعا فاسدا، فإن كان العبد في يد

المشتري مضمونا عليه بأن كان غصبه لا يعتق كما في البيع الصحيح البات لأنه كما تم البيع يزول العبد عن ملكه إلى المشتري؛ قيل وهذه تدل على أن المعلول مع العلة في الخارج وعقيب الشرط، فإن البيع كما هو علة للملك هو شرط لثبوت العتق لذلك العبد فكان المعلول وهو الملك أسرع ثبوتا من المشروط الذي هو العتق حيث وجد ملك المشتري قبل وجود العتق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon a sale with option?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2237)

ويمكن أن يقال: بل إنما قارن الإعتاق زوال الملك فلم ينزل العتق لأنه بعده فلم يصادف الملك وتقدم مثل هذا للمصنف فتذكره، وهذا على أن المعلول عقيب العلة كما هو رأي المصنف، فعرف بهذا وجه تقييده المسألة بكون البيع بشرط الخيار لأنه لو قال إن بعت هذا العبد فهو حر فباعه بيعا باتا لا يعتق (

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when a slave is purchased with an option?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2237)

قوله وكذلك إن قال المشتري إن اشتريته فهو حر فاشتراه على أنه بالخيار) يعني للمشتري (يعتق أيضا) أما إذا اشتراه شراء فاسدا باتا فإن كان في يده مضمونا بأن كان غصبه عتق لأنه صار معتقا ملك نفسه، ولو كان شراء صحيحا باتا عتق بطريق الأولى لأن الشرط قد تحقق وهو الشراء والملك قائم فيه، أما على قولهما فظاهر، وأما على

قول أبي حنيفة فلأن العتق الواقع في هذا العبد بسبب تعليق هذا المشتري والمعلق بالشرط كالمنجز عنده، وهو لو اشتراه بشرط الخيار وأعتقه قبل إسقاط الخيار يعتق وثبت الملك سابقا له شرطا اقتضائيا فكذا هذا. وأورد طلب الفرق بين هذا البيع وبين النكاح الفاسد على قول أبي حنيفة حيث لا يقع به العتق فيما إذا قال إن تزوجت فعبدي حر فتزوج نكاحا فاسدا مع أن كلا منهما لا يفيد الملك، وأجيب بأن البيع

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission based on performing Hajj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2243)

ومن قال عبدي حر إن لم أحج العام، وقال: حججت وشهد شاهدان أنه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عبده) ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف [فتح القدير]

Mas'alah: What are the rulings on manumission of a purchased slave during the option period due to kinship or oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2882)

منها عتق المشترى على المشتري إذا كان قريبا له في مدة الخيار، ومنها: عتقه إذا كان المشتري حلف إن ملكت عبدا فهو حر.

Mas'alah: What is the ruling on the emancipation of a slave purchased with a condition of option (khiyar)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2882)

ولها أخوات) ذكرها المصنف تفريعا على الخلاف في ذلك (منها عتق) العبد (المشترى على المشتري) بشرط الخيار (وفي مدة الخيار إذا كان قريبه) قرابة محرمة عندهما وعنده لا يعتق حتى تنقضي المدة، ولم يفسخ؛ لأنه لم يملكه (

Mas'alah: What is the ruling on conditional emancipation when a slave is purchased with khiyar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2882)

ومنها أن من قال: إن ملكت عبدا فهو حر) فاشترى عبدا بشرط الخيار فإنه لا يعتق عند أبي حنيفة؛ لأنه لم يملكه بسبب الخيار فلم يوجد الشرط، وعندهما وجد فعتق؛ لأنه ملكه. أما لو قال: إن اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا بشرط الخيار فإنه يعتق بالاتفاق لوجود الشرط وهذا شراء فيكون كالمنشئ للعتق بعده من حيث ثبوت الحرية لا من كل وجه، ولذا لا يعتق عن الكفارة إذا نوى الحالف بشرائه أن يعتق عن كفارته.

Mas'alah: What is the difference between the validity of manumission and divorce in a suspended sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3155)

لأن شرعيته لضد ذلك من انتظام الصالح بينهما لا لوقوع الشتات بالفرقة فلا يثبت ذلك إلا بناء على ثبوت المقصود أولا وهو منتف هنا، فلو ثبت لكان ليس إلا لصحة وقوع الطلاق، بخلاف ملك اليمين فإنه يجوز أن ينعقد مقصودا لصحة العتاق، والمراد من قوله – صلى الله عليه وسلم – "لا عتق" الحديث النافذ في الحال، وغاية ما يفيد لزوم الملك للعتق وهو ثابت هنا فإنا لم نوقعه قبل الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave becoming liable for ransom after a conditional manumission for committing a crime?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4967)

لعبده إن قتلت فلانا أو رميته أو شججته فأنت حر) فهو مختار للفداء إن فعل ذلك (وقال زفر: لا يصير مختارا للفداء لأن وقت تكلمه لا جناية ولا علم له بوجوده، وبعد الجناية لم يوجد منه فعل يصير به مختارا) ؛ ألا ترى أنه لو علق الطلاق أو العتاق بالشرط ثم حلف أن لا يطلق أو لا يعتق وجد الشرط وثبت العتق والطلاق لا يحنث في يمينه تلك، كذا هذا. ولنا أنه علق الإعتاق بالجناية والمعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط كالمنجز فصار كما إذا أعتقه بعد الجناية؛ ألا يرى أن من قال لامرأته إن دخلت الدار فوالله لا أقربك يصير ابتداء الإيلاء من وقت الدخول، وكذا إذا قال لها إذا مرضت فأنت طالق ثلاثا فمرض حتى طلقت ومات من ذلك المرض يصير فارا لأنه يصير مطلقا بعد وجود المرض، بخلاف ما أورد لأن غرضه طلاق أو عتق يمكنه الامتناع عنه، إذ اليمين للمنع فلا يدخل تحته ما لا يمكنه الامتناع عنه، ولأنه حرضه على مباشرة الشرط بتعليق أقوى الدواعي إليه والظاهر أنه يفعله، فهذا دلالة الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave woman on condition that she marries the manumitter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1029)

ويجعل أبو يوسف . رحمه الله . إعتاقها على أن يتزوج بها صداقها، كأن يقول: أعتقتك

على أن تزوجيني نفسك فقبلت، صح العتق، وهي بالخيار في تزوجه، ولا تجبر عليه وإن التزمته، لعدم وجوبه بالالتزام.

Mas'alah: Does a slave become free if the master says 'if I do not perform Hajj this year you are free' and then claims he performed Hajj?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1309)

(ولا يعتق) عند أبي حنيفة وأبي يوسف (عبد قيل له) أي قال السيد له: (إن لم أحج العام فأنت حر) ثم قال السيد: حججت، وأنكر العبد وأتى بشاهدين (فشهدا بنحره) أي بأن السيد نحر أضحية (بكوفة) وقال محمد: يعتق، لأن هذه شهادة قامت على أمر معلوم وهو التضحية، ومن ضرورته انتفاء الحج، فيتحقق الشرط. ولهما: أن هذه شهادة على النفي، فلا تقبل، كما شهدا أنه لم يحج.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to Laylat al-Qadr if it can advance or delay?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=264)

قوله (لكن تتقدم وتتأخر) والثمرة تظهر فيمن قال لعبده أنت حر ليلة القدر وقد مضى بعض من رمضان فعندهما لا يعتق حتى يمضي ذلك البعض من رمضان العاجل وعنده حتى يمضي رمضان القابل كله وعليه الفتوى لإحتمال أنها تكون في آخره في العام القابل

Mas'alah: What is the ruling on manumission with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=216)

وكذلك العتاق]

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave woman on the condition of marrying her?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=346)

)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission when purchasing two slave girls in one transaction?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=510)

وفي الشمني نقلا عن المرغيناني: نظر إلى عشر جوار فقال إن اشتريت جارية منكن فهي حرة فاشترى جاريتين صفقة واحدة إحداهما لنفسه والأخرى لغيره لم تعتق واحدة منهما قال: والمعنى فيه غموض.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=511)

(ولو أضاف) أي علق (العتق إلى ملك) بأن قال إن ملكتك فأنت حر وفيه خلاف الشافعي (أو) أضاف إلى (شرط) كإن دخلت الدار فأنت حر (صح) ويقع العتق إذا وجد الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission on a future event?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=511)

وفي البحر: والتعليق بأمر كائن تنجيز، فلو قال لعبده إن ملكتك فأنت حر عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه إن أنت عبدي فأنت حر لا يعتق قال أبو الليث وبه نأخذ؛ لأن في الإضافة قصورا ومن مسائل التعليق اللطيفة ما في الظهيرية: رجل قال لأمته إذا مات والدي فأنت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها إذا مات والدي فأنت طالق ثنتين فمات الوالد، وكان محمد أولا يقول تعتق ولا تطلق ثم رجع. وقال لا يقع طلاق ولا عتاق والمسألة على استقصاء في المبسوط انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon purchasing a share of a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=517)

وكذا الحكم والخلاف) بين الأئمة (لو علق عتق عبد) لم يقل عتقه لعدم التأثير لخصوصية الابن ولا لكونه ذا رحم محرم كما في الإصلاح (بشراء بعضه) بأن قال لعبد الغير إن ملكت شقصا منك فأنت حر (ثم اشتراه) أي ذلك العبد (مع) رجل (آخر)

بالاشتراك (أو اشترى نصف ابنه) ولو قال نصف قريبه لكان أشمل (ممن يملك كله) أي كل الابن حيث لا يضمن لبائعه موسرا أو معسرا عند الإمام؛ لأن البائع شاركه في العلة وهو البيع وهذا؛ لأن علة دخول المبيع في ملك المشتري الإيجاب والقبول وقد يشاركه فيه، فللبائع الخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى، وقالا إن كان القريب المشتري موسرا يجب عليه الضمان وقيد بكونه ممن يملك ابنه؛ لأنه لو اشترى نصف ابنه من أحد الشريكين وهو موسر لزمه الضمان بالإجماع أما عندهما فظاهر وأما عنده فلأن الشريك الذي لم يبع لم يشاركه في العلة فلا يبطل حقه بفعل غيره كما في التبيين.)

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman gives birth to twins after a conditional promise of freedom?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=522)

وإن قال لأمته) إن كان (أول ولد تلدينه ذكرا فأنت حرة فولدت ذكرا وأنثى ولم يدر أولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الأم والأنثى) وهذه المسألة على وجوه أحدها أن يوجد التصادق بعد العلم بالمولود

أولا والجواب ما ذكر وهو كون الغلام رقيقا وعتق نصف الأم والجارية؛ لأن كل واحدة منهما تعتق في حال بأن ولدت الغلام أولا الأم بالشرط والبنت تبعا لها إذ الأم حرة حين ولدتها وترق في حال إن ولدت البنت أولا لعدم الشرط فيعتق نصف كل واحدة وتسعى في نصف قيمتها، والغلام عبد بكل حال تقدمت ولادته أو تأخرت؛ لأن

ولادته شرط للعتق والحكم يعقب الشرط والثاني أن تدعي الأم أن الغلام أول والمولى منكر والبنت صغيرة فالقول للمولى ويحلف على علمه، فإذا حلف لم تعتق واحدة منهما إلا أن تقيم الأم البينة بعد ذلك على خلافه وإن نكل عتقت الأمة والبنت والثالث أن يوجد التصادق بأن الغلام هو الأول فتعتق الأم والبنت دون الغلام والرابع أن يوجد التصادق بأولية البنت فلم يعتق أحد والخامس أن تدعي الأم أولية الغلام ولم تدع البنت وهي كبيرة فإن المولى يحلف فإن حلف لم يعتق أحد وإن نكل عتقت الأم فقط والسادس أن تدعي البنت فإن نكل حيث تعتق البنت فقط وهي من أغرب المسائل حيث تعتق البنت دون الأم مع أن عتقها بتبعية الأم وهذه مأخوذة من الكافي. وفي الفتح وهذا الجواب كما ترى في الجامع الصغير من غير خلاف فيه والمذكور لمحمد في الكيسانيات في هذه المسألة أنه لا يحكم بعتق واحد منهم؛ لأنا لم نتيقن بعتقه واعتبار الأحوال بعد التيقن بالحرية ولا يجوز إيقاع العتق بالشك فعن هذا حكم الطحاوي بأن محمدا كان أولا مع الشيخين ثم رجع لكن في النهاية والبحر تفصيل فليراجع. (

Mas'alah: What is the ruling on swearing by manumission and conditional manumission upon entering a house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=524)

باب الحلف بالعتق] الحلف بفتح اللام وبسكونها وبكسرها القسم، والمراد منه أن يجعل العتق جزاء على الحلف بأن يعلق العتق بشيء (ومن قال إن دخلت الدار فكل مملوك) عبدا أو أمة (لي يومئذ حر) أي يوم إذ دخلت؛ لأن التنوين في يومئذ عوض عن الجملة المضافة إليها لفظة إذ ولفظ يوم ظرف لمملوك وكان التقدير كل من يكون في

ملكي وقت الدخول حر كما في البحر. وفي القهستاني قيل مخالف لما مر أن اليوم مع فعل ممتد للنهار ولأنه لمطلق الوقت وفيه أن يومئذ مركب والمركب غير المفرد انتهى. لكن في الفتح تفصيل وحاصله أن لفظ إذ لم يذكر إلا تكثيرا للعوض عن الجملة المحذوفة أو عمادا له لكونه حرفا واحدا ساكنا تحسينا ولم يلاحظ معناها وهذا لو دخل ليلا عتق ما في ملكه؛ لأنه أضيف إلى فعل لا يمتد وهو الدخول تدبر (يعتق بدخوله) أي الدار (من) هو (في ملكه) أي المعتق (عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف) واستمر إلى وقت الدخول (أو تجدد بعده) أي بعد الحلف؛ لأن المعتبر قيام الملك وقت الدخول وهو حاصل فيهما. (ولو لم يقل) في يمينه (يومئذ) بل قال إن دخلت الدار فكل مملوك لي حر (لا يعتق إلا من كان في ملكه وقت الحلف) ؛ لأن الشرط اعترض على الجزاء وهو العتق فيقتضي تأخر الجزاء إلى وقت دخول الدار لا تأخر الملك، فيعتق من بقي على ملكه إلى

Mas'alah: Does a conditional manumission include slaves acquired after the oath?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=525)

زمان الدخول لا من ملكه بعده بخلاف الأولى؛ لأنه زاد يومئذ فيها ولا يفيد تلك الزيادة إلا إذا انصرف يومئذ إلى ما يملكه في المستقبل ولا فرق بين كون العتق معلقا أو منجزا وسواء قدم الشرط أو أخره وسواء كان التعليق بإن أو بغيرها كإذا ما أو متى ما.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred manumission oath for all current slaves?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=525)

(وكذا) لا يعتق (لو قال كل مملوك لي) أو قال كل ما أملكه (حر بعد غد) وله في الصورتين مملوك فاشترى آخر بعد الحلف ثم جاء بعد غد عتق الذي في ملكه يوم حلف لا الذي اشتراه بعده؛ لأن قوله كل مملوك لي يتناول ما ملكه زمان صدور هذا الكلام منه وقوله أملكه للحال وانصرافه إلى الاستقبال بقرينة السين أو سوف، فكان الجزاء حرية المملوك في الحال مضافا إلى ما بعد الغد فلا يتناول ما يملكه بعد اليمين، ولو قال عنيت به ما استقبل ملكه عتق ملكه للحال وما استحدث الملك، كما إذا قال زينب طالق وله امرأة معروفة بهذا الاسم ثم قال لي امرأة أخرى عنيتها وطلقت المعروفة بظاهر اللفظ والمجهولة باعترافه كذا هاهنا كما في البحر

Mas'alah: Does the term 'slave' include an unborn fetus in manumission oaths?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=525)

(والمملوك لا يتناول الحمل) ؛ لأنه اسم لمملوك مطلق والجنين مملوك تبعا للأم ولأنه عضو من وجه والمملوك يتناول الأنفس لا الأعضاء ولهذا لا يملك بيعه منفردا ولا يجري عتقه عن الكفارة وفرع بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission for a male slave when the slave is pregnant?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=525)

(فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله) أي للقائل (أمة حامل فولدت ذكرا لأقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق) كما بيناه وقوله لأقل من نصف حول ليس قيدا احترازيا؛ لأنه لا فرق بين أن تلده لأقل من ستة أشهر أو لأكثر بل لكون وجود الحمل وقت الحلف متيقنا.

Mas'alah: Does a fetus become free when its mother is freed by a general oath of manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=525)

(ولو) قال كل مملوك لي حر و (لم يقل ذكرا عتق) الحمل (تبعا لأمه) ؛ لأن لفظ المملوك يتناول الذكور والإناث حتى لو قال نويت الذكور دون الإناث لم يصدق قضاء، وفي إطلاقه يشعر بأن يعتق الحمل تبعا لأمه مطلقا سواء ولدت لأقل من نصف حول أو لأكثر وليس كذلك بل القياس يقتضي عتق الحمل إذا ولدت لأقل من نصف حول لوجود الحمل وقت الحلف بيقين وإلا فلا؛ لأنه لا يتيقن بوجود الحمل وقت الحلف على ذلك وقد تقدم أن قوله كل مملوك لي للحال. تتبع.

Mas'alah: When does the slave become free upon payment or surrender in a conditional manumission using 'idha'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=527)

(و) يعتق (متى أدى أو) متى (خلى) بينه وبينه (في التعليق بإذا) فلا يتقيد بالمجلس؛ لأن إذا للوقت كمتى فيعم الأوقات كما بين في موضعه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to marriage with the freed slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=529)

(ومن قال لآخر أعتق أمتك بألف درهم على أن تزوجنيها ففعل) أي أعتقها الآخر (وأبت) أي امتنعت الأمة عن (أن تتزوجه عتقت) الأمة (ولا شيء عليه) أي على القائل؛ لأن اشتراط البدل على الأجنبي جائز في الطلاق لا في العتاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in voidable and suspended sales?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=575)

(وكذا) أي عتق (لو عقد بالفاسد أو الموقوف) ، وهذا مجمل لا بد من بيانه أما في المسألة الأولى وهي قوله إن بعته فأنت حر فباعه بيعا فاسدا فإن كان في يد البائع أو يد المشتري غائبا عنه بأمانة أو رهن يعتق عليه؛ لأنه لم يزل ملكه عنه وإن كان في يد المشتري حاضرا أو غائبا مضمونا بنفسه لا يعتق؛ لأنه بالعقد زال ملكه عنه وأما في الثانية وهي قوله إن اشتريته فهو حر فاشتراه شراء فاسدا فإن كان في يد البائع لا يعتق؛ لأنه على ملك البائع بعد وإن كان في يد المشتري وكان حاضرا عنده وقت العقد يعتق؛ لأنه صار قابضا له عقيب العقد فملكه وإن كان غائبا في بيته ونحوه فإن كان مضمونا

بنفسه كالمغصوب يعتق؛ لأنه ملكه بنفس الشراء وإن كان أمانة أو مضمونا بغيره كالرهن لا يعتق؛ لأنه لا يصير قابضا عقيب العقد كما في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission with an option?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=871)

(و) السابع (العتق) بأن قال: أعتقتك على أني بالخيار. (و)

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'every slave of mine is free' before the gender is determined?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2189)

ولو قال سيده كل عبد لي حر أو كل أمة

لي حرة لا يعتق ما لم يستبن، ولو قال بعد تقرر أشكاله أنا ذكر أو أنثى لا يقب

Mas'alah: What is the ruling on suspending manumission on a crime requiring retaliation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=190)

قوله: (بقتل زيد إلخ) أي بجناية توجب الدية، فلو علقه بعير جناية كأن دخلت الدار ثم

دخل، أو بجناية توجب القصاص كإن ضربته بالسيف فأنت حر فلا شئ على المولى اتفاقا لعدم علمه بالجناية عند التعليق بغيرها، ولأن ما يوجب القصاص فهو على العبد، وذلك لا يختلف بالرق والحرية، فلم يفوت المولى على ولي الجناية بتعليقه شيئا. عناية ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to zina?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=484)

قوله: (ولو علق عتقه بالزنا) أي بزنا نفس المولى.

Mas'alah: What is the ruling on the master's oath and hadd penalty in conditional manumission by zina?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=484)

قوله: (ولا حد) أي على المولى ويستحلف إذا أنكره للعتق. قال في البحر: ثم اعلم أن العتق المعلق بالزنا يقع بشهادة رجلين وإن لم يحد المولى، ويستحلف المولى إذا أنكره للعتق، وفيه خلاف ذكره في الخانية وأدب القضاء للخصاف اه.

Mas'alah: Does intercourse with one of two slave women indicate choice for ambiguous manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3690)

مسألة: [لو جامع المولى إحدى الجاريتين اللتين أبهم العتق فيهما] قال أبو جعفر: (ومن قال لأمتيه: إحداكما حرة، ثم جامع إحداهما: لم يكن بذلك مختارا لها في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد: هو مختار لهما) . وجه قول أبي حنيفة: أن حق العتق لا يمنع الجماع، بدلالة أن الاستيلاد والتدبير يثبت بهما حق العتق، ولا يمنعان الوطء. وأيضا: فليس ملك اليمين مختصا بإباحة الوطء، فيستدل بالوطء على تبقيته، ألا ترى أنه قد يصح ملك اليمين على من لا يحل وطؤها. وليس ذلك كقوله لامرأتين له: إحداكما طالق ثلاثا، ثم يجامع إحداهما، فيحصل الطلاق في الأخرى، من قبل أن الزوجية مختصة بإباحة الوطء، فيدل استباحته لوطئها على تبقية الزوجية. وأيضا: فإن الزوجية لا توجب له شيئا غير استباحة الوطء، فالوطء يدل عل تبقيتها على النكاح، وأما ملك اليمين، ففيه معنى غير الوطء، وهو ملك الرق، فلا يدل الوطء على تبقية الملك، لأن الرق باق في كل

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to menstruation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=590)

(قوله أو كان المعلق بالحيض عتق عبد إلى آخره) بأن قال إن حضت فعبدي حر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional or future manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=697)

قال – رحمه الله – (وإن أضافه إلى ملك أو شرط صح) أي إن أضاف العتق إلى ملك بأن قال إن ملكتك فأنت حر أو علقه بشرط بأن قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر جاز لأنه من الإسقاطات، وفي الأول خلاف الشافعي، وقد بينا الوجه فيه في كتاب الطلاق، وإذا خرج عبد الحربي إلينا مسلما عتق لقوله – صلى الله عليه وسلم – «في عبيد الطائف حين خرجوا إليه مسلمين عتقاء الله تعالى»، ولأنه أحرز نفسه، وهو مسلم، ولا استرقاق على المسلم ابتداء، وذكروا للعتق أسبابا كثيرة منها الإعتاق، ومنها دعوى النسب، ومنها الاستيلاد، ومنها ملك القريب، ومنها زوال يد الكافر عن عبده المسلم كما ذكرنا في عبيد الطائف ومنها إذا أقر بحرية عبد إنسان ثم ملكه، ولو قال لعبده أنت عتيق فلان عتق عليه لإقراره بحريته، وألفاظ العتق تنقسم إلى ثلاثة أقسام صريح وكناية وما يجري مجرى الصريح، والإعتاق على وجوه مرسل، ومعلق، ومضاف إلى ما بعد الموت، وكل ذلك يتنوع إلى نوعين ببدل وغير بدل، وكل ذلك ينقسم إلى ثلاثة أقسام قربة ومعصية ومباح كالعتق لأجل إنسان أو بلا نية.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners suspend the slave's freedom on opposite conditions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=703)

قال – رحمه الله – (ولو علق أحدهما عتقه بفعل فلان غدا، وعكس الآخر ومضى، ولم يدر عتق نصفه، وسعى في نصفه لهما) أي لو علق أحد الشريكين عتق العبد المشترك بينهما بفعل شخص بأن قال أحدهما إن دخل فلان الدار غدا فهو حر وعكس الآخر بأن قال إن لم يدخل فلان ذلك تلك الدار بعينها غدا فهو حر ومضى الغد ولم يدر أدخل أم لا عتق نصفه للتيقن بحنث أحدهما، وسعى لهما في نصف قيمته، وهذا عند أبي حنيفة،

وكذا عند أبي يوسف إن كانا معسرين، وقال محمد يسعى في جميع قيمته إن كانا معسرين على ما يأتيك بيانه على التمام، لمحمد – رحمه الله – أن المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء به مع الجهالة فصار كما إذا قال لغيره لك على أحدنا ألف درهم فإنه لا يقضى عليه بشيء للجهالة فكذا هذا، ولأن كل واحد منهما يدعي حنث صاحبه وينفيه عن نفسه فيكون شاهدا على صاحبه بالعتق ضرورة فيسعى العبد لهما كالمسألة الأولى، ولهما أنا تيقنا بحنث أحدهما، وبسقوط نصف السعاية عن العبد فلا يجوز القضاء به مع التيقن بخلافه كمن طلق إحدى نسائه الأربع قبل الدخول فمات قبل البيان أو طلق واحدة منهن معينة فنسيها ثم مات قبل التذكر سقط نصف المهر للتيقن به، وإن كان المقضي عليها منهن مجهولة بخلاف المسألة الأولى لأنا لم نتيقن بصدق أحدهما فاحتمل أن يكونا كاذبين فلا يسقط ما كان ثابتا بيقين باحتمال صدقهما أو صدق أحدهما، والجهالة ترتفع بالتوزيع كما إذا أعتق أحد عبديه بغير عينه أو بعينه ونسيه ثم مات قبل البيان أو التذكر، وكما إذا طلق إحدى نسائه على ما ذكرنا، ولا يقال فيه إبطال حق أحدهما بيقين، وهو غير المعتق منهما بالتنقيص لأنا نقول هو أهون من إبطال حق العبد بالإسقاط مع العلم به ثم عند أبي حنيفة تجب السعاية لهما في نصف قيمته لكل واحد منهما الربع سواء كانا موسرين أو معسرين أو أحدهما موسرا، والآخر معسرا لما بينا، وعند محمد إن كانا معسرين سعى لهما في جميع قيمته لكل واحد منهما في النصف، وإن كانا موسرين لا يسعى لهما، وإن كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا سعى للموسر، ولم يسع للمعسر وأبو يوسف مع أبي حنيفة في المقدار، ومع محمد [حاشية الشلبي] قوله يمنع السعاية) أي عندهما. اهـ. (قوله وإن كانا معسرين سعى لهما) أي في قيمته اهـ (قوله لأن كلا منهما يدعي عليه السعاية) أي هنا لأنه يقول شريكي أعتق، وهو معسر اهـ (قوله سعى للموسر منهما) أي في نصف قيمته. اهـ. (قوله في المتن ولو علق أحدهما عتقه إلخ) قال الكمال – رحمه الله – ولا يخفى

من صورة المسألة أن يتفقا على ثبوت الملك لكل إلى آخر النهار. اهـ. (قوله وكذا عند أبي يوسف إن كانا معسرين) أي، وإن كانا موسرين لم يسع لواحد منهما في شيء لما مر، وإن كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا يسعى في ربع قيمته للموسر لأنه يدعي السعاية، والمعسر يتبرأ عن السعاية بدعوى الضمان على الموسر، ودعواه ليس بحجة عليه فلا يثبت الضمان، ويثبت الإبراء. اهـ. رازي (قوله أو طلق واحدة منهن إلخ) قال في المحيط في باب تطليق إحدى امرأتيه لا بعينها، ولو قال إحدى امرأتيه طالق فالبيان إليه لأنه المجهل، ويجبر على البيان إذا كان ثانيا أو ثالثا لأن إحداهما محرمة عليه فلا يمكن استدامة نكاحها، وتجب العدة من وقت البيان لأن العدة من المجهولة لا تتصور، وللبيان حكم الإنشاء في المعينة، ولو ماتت إحداهما تعينت الأخرى للطلاق لأن الميتة لم تبق محلا للطلاق، ولو قال عينت الميتة صدق في حق الميراث فلا يرث منها، والطلاق واقع على الباقية لأنها تعينت للطلاق ظاهرا فلا يصدق في صرف الطلاق عنها لأنه حقها، وكذلك إذا ماتتا جميعا إحداهما بعد الأخرى ثم قال عينت التي ماتت أولا لم يرث منهما لأنه سقط ميراثه عن الأولى بالاعتراف، وعن الثانية لتعينها للطلاق، ولو ماتتا معا أو إحداهما قبل الأخرى ولم تعرف ورث من كل واحدة نصف ميراثها لأنه يستحق الميراث من إحداهما وهي مجهولة فيوزع عليهما، ولو مات الزوج قبل البيان ورثتا ميراث امرأة بينهما لأن الواحدة تستحقه، وإحداهما ليست بأولى من الأخرى فينصف بينهما، ولو لم يمت لكن جامع إحداهما أو قبلها أو حلف بطلاقها أو ظاهر منها أو آلى أو طلقها تعينت الأخرى للطلاق اهـ باختصار، وفي الباب فروع أخر اهـ (قوله كما إذا أعتق أحد عبديه بغير عينه إلخ) قال قاضي خان – رحمه الله – في فصل العتق المبهم ما نصه رجل قال: أمة وعبد من رقيقي أحرار ثم مات قبل البيان فإن كان له عبدان وأمة عتقت الأمة، ومن العبدين من كل واحد منهما نصفه، ولو كان له أمة وثلاثة أعبد عتقت الأمة، ومن العبيد من كل واحد ثلثه، وإن كان له ثلاثة أعبد وثلاثة

إماء عتق من الإماء من كل واحدة ثلثها، ومن العبيد كذلك، ولو كان له ثلاثة أعبد وأمتان عتق نصف كل أمة، ونصف كل عبد اهـ قال قاضي خان، وعن محمد لو قال لجاريتين إحداكما حرة ثم مات قبل البيان يعتق النصف من كل واحدة منهما، ولا يكون البيان إلى الورثة، ولو قال إحداكما أم ولدي، ومات قبل البيان كان البيان إلى الوارث اهـ ذكره في أواخر فصل من تجوز وصيته، ومن لا تجوز. اهـ. (قوله والآخر معسر سعى) أي في نصف قيمته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when two owners each swear by the freedom of their slave on opposite conditions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=704)

قال – رحمه الله – (ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق واحد) يعني لو حلفا على عبدين كل واحد منهما لأحدهما، والمسألة بحالها لم يعتق واحد منهما لأن الجهالة في المقضي له والمقضي عليه فتفاحشت فامتنع القضاء، وفي العبد الواحد المقضي له بالحرية وبسقوط نصف السعاية عنه، وهو العبد، والمقضي به وهو الحرية وسقوط نصف السعاية معلوم، والمجهول واحد، وهو الحانث منهما فغلب المعلوم المجهول، وفي هذه بالعكس لأن المجهول هو الغالب فيها فامتنع القضاء لذلك فإن قيل يشكل هذا بما إذا كان بين رجلين عبد وأمة فقال أحدهما إن دخل فلان الدار اليوم فالعبد حر، وقال الآخر إن لم يدخل فالأمة حرة، ولم يعرف أدخل أم لا لا يعتق كل واحد منهما مع أن المقضي له بالعتق، والمقضي عليه مجهول قلنا كل واحد منهما أقر بفساد نصيبه في هذه المسألة لأن كل واحد منهما يزعم أن شريكه هو الحانث لأن الحالف

بعتق العبد يقول أنا ما حنثت، وإنما حنث صاحبي في الأمة فعتق عليه نصيبه منها وفسد نصيبي بعتق نصيبه، والآخر يقول كذلك في العبد فيفسد نصيبه بزعمه، وإن لم يقبل إقراره في حق صاحبه بخلاف مسألة الكتاب فإن كل واحد منهما يزعم أن الآخر هو الحانث في عبده، وليس له فيه نصيب حتى يكون مقرا بفساد نصيبه حتى لو تقابضا عتق عليهما لإقرار كل واحد منهما بحرية عبد الآخر، وعلى كل واحد منهما قيمة ما اشترى لأن كل واحد منهما يزعم أنه اشترى حرا بعبد فيفسد البيع بإقرارهما، وكان القياس أن لا يقع البيع بينهما بل يبقى عبد كل واحد منهما على ملكه لإقرارهما بذلك، ولكن لا يصدقان في حق العبدين لأن هذا البيع يوصلهما إلى العتق لإقرارهما بحريتهما ثم إذا لزم كل واحد منهما إقراره في تلك المسألة في العبد والأمة يسعى كل واحد منهما في جميع قيمته عند أبي حنيفة فيكون بينهما نصفان، وكذا عندهما إن كانا معسرين، وإن كانا موسرين سعى كل واحد منهما للحالف بعتقه لأنه ينكر العتق فيه أصلا، وإنما يعتق من جهة صاحبه بدعوى حنثه، ولم يسع للآخر وهو غير الحالف فيه لأنه يدعي الضمان على صاحبه فيكون مبرئا للعبد هكذا ذكره في المحيط وفي الإيضاح أن كل واحد منهما يسعى في ثلاثة أرباع قيمته عند أبي يوسف لأن النصف حر بيقين، ولو اشترى العبدين في مسألة الكتاب رجل واحد جاز وإن كان عالما بحنث أحد البائعين لأن كل واحد منهما يزعم أنه باع عبدا، وزعم المشتري قبل دخوله في ملكه غير معتبر كما لو أقر بحرية عبد، ومولاه ينكر ثم اشتراه، وإذا صح الشراء، واجتمعا في ملكه عتق عليه أحدهما لأن زعمه معتبر في حق نفسه في هذه الحالة، ويؤمر بالبيان لأن المقضي عليه معلوم فصار كما إذا أقر بإعتاق البائع ثم ملكه

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission when a master says 'one of you is free' to multiple slaves?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=710)

قال – رحمه الله – (له أعبد قال لاثنين أحدكما حر فخرج واحد، ودخل آخر، وكرر، ومات بلا بيان عتق ثلاثة أرباع الثابت، ونصف كل من الآخرين) أي رجل له ثلاثة أعبد فدخل عليه اثنان فقال أحدكما حر فخرج أحدهما، ودخل آخر فقال أحدكما حر فمات المولى قبل أن يبين عتق من الذي أعيد عليه القول، وهو الذي يسمى ثابتا ثلاثة أرباعه، ونصف كل واحد من الآخرين، وهو الخارج والداخل، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد هو كذلك إلا في الداخل فإنه يعتق ربعه أما الخارج فلأن الإيجاب الأول أوجب عتق رقبة، وهو دائر بين الثابت والخارج فليس أحدهما أولى به من الآخر فيتنصف بينهما، والإيجاب الثاني كذلك، وهو دائر بين الثابت والداخل فكان بينهما نصفين غير أن الثابت استفاد بالإيجاب الأول نصفا فكان [حاشية الشلبي] قوله والنصراني يعتقد تقومها) أي وجواز بيعها انتهى (قوله دفعا للضرر عنهما) لأن في إبقائها في ملك الكافر إضرارا بها، وإبطال حق النصراني مجانا إضرار به انتهى. (قوله يعني إذا كانت أم ولد بين شريكين) أي بأن ادعى كل منهما أنها أم ولد له انتهى فتح (قوله فأعتقها أحدهما) أي، وهو موسر انتهى هداية (قوله وقالا يضمن) أي نصف قيمتها انتهى هداية (قوله إن كان موسرا) وإن كان معسرا سعت للساكت فيه انتهى كمال (قوله وعندهما يضمن) أي يضمن عندهما لشريكه نصف قيمة الولد انتهى (قوله ويسعى له) أي للشريك انتهى (قوله لأن هذا ضمان جناية لا ضمان غصب) وكما لو قتلها حيث يضمن بالاتفاق انتهى فتح (قوله في المتن له أعبد إلخ) قال الكمال هذا أيضا من عتق البعض غير أن الأول بعض الواحد، وهذا الكلام في بعض المتعدد فنزل الأول من هذا منزلة الجزء، وهو مقدم على الكل لأن الأول في عتق بعض

ما هو بعض لهذا، وهو الواحد انتهى (قوله فقال أحدكما حر) وذلك في حال الصحة انتهى أتقاني وقوله فقال أحدكما حر إلخ فما دام حيا يؤمر بالبيان انتهى فالمسألة على ثلاثة أوجه أحدها أن يبين العتق قبل الموت، والثاني أن يموت المولى قبل بيانه، وهي مسألة الكتاب، والثالث أن يموت العبد قبل البيان، وحكم هذا القول إذا وقع منه أن يؤمر المولى بالبيان، وللعبد مخاصمته في ذلك فإذا بين العتق في الثابت، وهو العبد لم يخرج بالكلام الأول عتق، وبطل الكلام الثاني لأنه حينئذ جمع بين حر وعبد، وقال أحدكما حر إنشاء في المبهم الدائر بينهما، ولا يمكن ذلك إلا إذا كان كل منهما محلا لحكمه، والحر ليس كذلك فبطل إنشائيته، وصار أحدهما حر، وهو الثابت فلا يفيد في الخارج عتقا انتهى (قوله وهو الذي يسمى ثابتا ثلاثة أرباعه إلخ) قال الكمال – رحمه الله –، واستشكل قولهما يعتق النصف وثلاثة أرباع مع قولهما بعدم تجزئ الإعتاق، والجواب أن قولهما بعدم تجزيه إذا وقع في محل معلوم أما إذا كان إنما هو الحكم بثبوته بالضرورة، وهي مقتضية لانقسامه انقسم ضرورة، والحاصل عدم التجزيء عند الإمكان، والانقسام هنا ضروري، ورده بعض الطلبة بمنع ضرورة الانقسام لأن الواقع أن كل من عتق منه البعض الذي ذكر لا يقر في الرق بل يسعى في باقيه حتى يخلص كله حرا فيمكن أن نقول يعتق جميع كل واحد، ويسعى في ذلك القدر انتهى

Mas'alah: How is the share of freedom calculated for the constant slave in ambiguous manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=711)

ما أصابه بالإيجاب الثاني، وهو النصف شائعا في نصفيه فما أصاب المستحق بالأول لغا، وما أصاب الفارغ ثبت فحصل له الربع فتم له ثلاثة الأرباع، ولأنه لو أريد بالثاني

هو يعتق نصفه، وإن أريد الداخل فلا يعتق فيتنصف فحصل له الربع بالثاني، وبالأول النصف،

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the share of the entering slave in ambiguous manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=711)

وأما الداخل فمحمد يقول إن الإيجاب الثاني دائر بين الصحة وعدمها لأنه لو أريد بالإيجاب الأول الخارج صح الإيجاب الثاني لكونه دائرا بين العبدين فأوجب عتق رقبة، وإن أريد به الثابت بطل الإيجاب الثاني لكونه دائرا بين الحر والعبد فدار بين أن يوجب وأن لا يوجب فيتنصف فيعتق نصف رقبة بينهما نصفان فيصيب كل واحد منهما الربع فصار كما لو كان تحته ثلاث نسوة، ولم يدخل بهن فقال لثنتين منهن إحداكما طالق فخرجت واحدة منهما، ودخلت الأخرى فقال إحداكما طالق ثم مات قبل البيان سقط من مهر الخارجة ربعه، ومن مهر الثابتة ثلاثة أثمانه، ومن مهر الداخلة ثمنه، والثمن في الطلاق كالربع في العتاق لأن كل الساقط فيه النصف كما أن كل الواجب هناك الرقبة، ولهما أن الكلام الثاني صحيح في حق الداخل من كل وجه لأن الكلام الأول تناول المبهم منهما فصار بمنزلة المعلق بالبيان في حق غيرهما، ولهذا لو جنى عليهما بأن قطع واحد أيديهما وجب عليه أرش العبيد

Mas'alah: What is the distinction between manumission and divorce in ambiguous declarations?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=711)

وإذا صح الكلام الثاني في حق الداخل كان الكلام الثاني في حقه بمنزلة الأول في حق الخارج فيعتق نصفه، وإنما يعتق من الثابت ربعه بالكلام الثاني لأن الكلام الأول تنجيز في حقه حتى تثبت له المطالبة بالبيان، ويتعين للعتق إذا زالت المزاحمة بالموت أو بالإخراج عن الملك، ويشيع العتق فيما إذا مات المولى قبل بالبيان لأن قوله أحدكما حر نكرة من وجه دون وجه فاعتبر العتق واقعا في حقهما ولم يعتبر تعليقا، فإذا كان كذلك فإن أريد بالأول الخارج صح الكلام الثاني، وإن أريد به الثابت لم يصح فتردد الكلام الثاني بين الصحة وعدمه في حقه فيتنصف فيعتق ربعه، وأما مسألة الطلاق فقيل هو قول محمد، وأما على قولهما فلها ثلاثة أرباع مهرها، ويسقط الربع، ولئن كان قول الكل فالفرق لهما أن الكلام الأول إنما يعتبر تعليقا في حق الداخل في حق حكم يقبل التعليق

Mas'alah: What acts serve as a specification (bayan) in ambiguous manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=713)

والكتابة وتعليق عتق أحدهما بالشرط كالتدبير، والرهن، والإيصاء، والإجارة، والتزويج، والعرض على البيع كالبيع لأن هذه التصرفات لا تصح إلا في الملك فصار إقدامه عليها بيانا منه أنه مملوك له ومن ضرورته تعين الآخر للعتق، ولا يقال الإجارة لا تختص بالملك لجواز إجارة الحر لأنا نقول الاستبدال بإجارة الأعيان على وجه يستحق الأجر لا يكون إلا بالملك فيكون تعيينا دلالة، وهكذا نقول في الإنكاح، وقال في الكافي

ذكر التسليم في الهبة والصدقة في الهداية وقع اتفاقا يعني لا يحتاج إليه لأن الإقدام عليه دليل على إبقائه لأن هذا تصرف لا يصح إلا في الملك فلا تتوقف دلالته على القبض، ولهذا سوى في البيع بين المطلق، وبين ما فيه الخيار لأحدهما، وبين الصحيح والفاسد، ولم يشترط القبض في الفاسد منه، وإن كان لا يفيد الحكم إلا به وروي عن أبي يوسف أن العرض على البيع كالبيع، والمعنى ما ذكرنا ثم لا فرق في هذا بين أن يكون العتق المبهم مطلقا أو معلقا حتى تكون هذه التصرفات بيانا فيهما حتى إذا قال لعبديه إذا جاء غد فأحدكما حر فتصرف في أحدهما شيئا من هذه التصرفات ثم جاء الغد عتق الآخر لما بينا، وكذا إذا استولد إحداهما تعينت الأخرى للحرية لما ذكرنا في التدبير

Mas'alah: Does intercourse with one of two slave women serve as a specification in ambiguous manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=713)

قال – رحمه الله – (لا الوطء) أي لا يكون وطء إحدى الأمتين في العتق المبهم بيانا حتى لا تعتق الأخرى، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا تعتق لأن الوطء لا يحل إلا في الملك فصار الإقدام عليه دليل الاستبقاء فصار كما لو علقت منه، وكما إذا وطئ إحدى المرأتين في الطلاق المبهم وله أن الملك ثابت فيهما، ولهذا كان له أن يستخدمهما، وكان له الأرش إذا جني عليهما، والمهر إذا وطئتا بشبهة، وهذا لأن العتق المبهم معلق بالبيان، والمعلق بالشرط لا ينزل قبله فصار كما لو قال إن دخلت الدار فأنت حرة أو إحداكما حرة فوطئهما أو وطئ إحداهما قبل دخول الدار، وهذا لأن

وطء الأمة لقضاء الشهوة لا لطلب الولد فلا يراد به الاستبقاء فصار كالاستخدام بخلاف ما إذا باع إحدى أمتيه على أنه بالخيار ثم وطئ إحداهما أو اشترى كذلك ثم وطئ إحداهما حيث يتعين البيع في الأولى غير الموطوءة، وفي الثانية الموطوءة حتى لا يكون للبائع أن يعين البيع في الموطوءة، ولا للمشتري في غيرها لأنه يؤدي إلى أنه وطئ ملك غيره لأن الملك فيه يستند إلى وقت العقد فتبين أنه وطئ ملك غيره، وبخلاف وطء إحدى الزوجتين لأن المقصود منه الولد فيكون دليلا على الاستبقاء ثم يقال الإعتاق غير نازل في المحل قبل البيان لتعلقه به، ولهذا حل وطؤهما عنده، ولكنه لا يفتى به للاحتياط في باب الحرمات أو يقال هو نازل في المنكرة فيظهر في حق حكم يقبله كالبيع فإن المنكر يقبله بأن اشترى أحد المعينين على أنه بالخيار أن يأخذ أيهما شاء والمنكرة لا تقبل الوطء لأن الوطء فعل حسي فلا يتصور وقوعه في غير المعين فلا يعمل العتق المبهم في المعينة أو نقول إن حل الوطء ينبني على ملك المتعة، والعتق محله ملك الرقبة فلم يتحد محلهما فلا تتحقق المنافاة لأن من شرط المنافاة اتحاد المحل

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumition when a slave woman gives birth to twins of unknown order?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=713)

قال – رحمه الله – (ولو قال إن كان أول ولد تلدينه ذكرا فأنت حرة فولدت ذكرا وأنثى، ولم يدر الأول رق الذكر وعتق نصف الأم والأنثى) أي رجل قال لأمته إن كان أول ولد تلدينه ذكرا فأنت حرة إلى آخره، وهذه المسألة على وجوه أحدها أن يوجد

التصادق بعدم العلم وجوابه ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله ولهذا استوى) كذا بخط الشارح انتهى، وعبارة الكافي سوى (قوله وبين ما فيه الخيار لأحدهما، وبين الصحيح والفاسد) قال في الهداية، ولا فرق بين الصحيح والفاسد مع القبض وبدونه والمطلق، وبشرط الخيار لأحد المتعاقدين لإطلاق جواب الكتاب اهـ قال الأتقاني أراد بالكتاب الجامع الصغير فإن إطلاقه يدل عليه لأنه قال باع أحدهما، ولم يقيده انتهى قال الكمال، والبيان يقع صريحا ثم قال ودلالة كما إذا باع مطلقا أو بشرط الخيار لأحد المتبايعين بيعا صحيحا أو فاسدا مع القبض، ودونه في الصحيح لأن البيان يقع بتصرف مختص بالملك سواء كان مخرجا له عن الملك كما لو نجز عتق أحدهما أو باعه أولا، ولذا عتق الآخر بالمساومة في صاحبه، وهذا لأن ذلك يدل على قصده استبقاء ملكه في الذي تصرف فيه فيقع بيانا لعتق الآخر، وحكما كما إذا مات أحدهما فإنه يعتق الآخر، وليس بيانا من المتكلم لأنه ليس اختيارا، ولأن البيان إنشاء من وجه، ولا إنشاء في الآخر بموت قرينه لأن الإنشاء صفة للفظ بل لزم من طريق الحكم ذلك بسبب فوات محلية الذي مات لنزول العتق فيه، ولا بد من عتق أحدهما فلزم لذلك عتق الحي انتهى (قوله وروي عن أبي يوسف إلخ) قال في شرح الطحاوي روى ابن سماعة عن أبي يوسف إذا ساوم أحدهما يكون بيانا يعني أن الآخر يتعين للعتق انتهى أتقاني (قوله والمعنى ما ذكرنا) وهو أنه قصد الوصول إلى الثمن، والوصول إلى الثمن ينافي العتق فيتعين الآخر للعتق انتهى أتقاني (قوله والمعلق بالشرط لا ينزل قبله) فقبل البيان الملك ثابت في كل واحد منهما انتهى رازي (قوله ولهذا حل وطؤهما) أي جميعا بعد قوله لهما إحداكما حرة انتهى (قوله ولكنه لا يفتى به) لأن المبهم لا يعدوهما انتهى رازي (قوله في المتن وهو والموت بيان في الطلاق المبهم) هذا التقدير للفرق بين الوطء والعتق المبهم وبين الوطء في الطلاق المبهم على قول أبي حنيفة انتهى (قوله يكونان بيانا إلخ) فإن قال لامرأتيه إحداكما طالق فماتت إحداهما أو وطئ إحداهما يكون بيانا

إجماعا لأن الغرض الأصلي من وطء المنكوحة الولد، وقصد الولد بالوطء دليل استبقاء الملك في الموطوءة صيانة للولد بخلاف الأمة فإن الغرض الأصلي من وطئها قضاء الشهوة لا الولد، وذا لا يدل على استبقاء الملك فلا تتعين الأخرى للعتق انتهى رازي

ما ذكر، وهو أن يكون الغلام رقيقا، ويعتق نصف الأم ونصف الجارية، والغلام عبد لأن كل واحد منهما يعتق في حال، وهو ما إذا ولدت الغلام أولا فالأم بالشرط، والجارية بالتبعية إذ الأم عتقت بولادتها، وترق في حال، وهو ما إذا ولدت الجارية أولا لعدم الشرط فيعتق نصف كل واحد منهما وتسعى في النصف، وأما الغلام فيرق في الحالين لأن ولادته شرط لحرية الأم فتعتق بعد ولادته فلا يتبعها، واعتبار الأحوال معتبر شرعا إذا اشتبه الأحوال لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «بعث أناسا إلى بني حنيفة للقتال فاعتصم ناس منهم بالسجود فقتلهم بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما بلغه – عليه الصلاة والسلام – ذلك قضى بنصف العقل» لتردد حالهم لأنه يحتمل أنهم سجدوا لله اهـ. ويحتمل أنهم سجدوا لغيره فصار أصلا في اعتبار الأحوال، والثاني أن تدعي الأم أن الغلام ولدته أولا، وأنكر المولى ذلك، والجارية صغيرة فالقول قول المولى لأنه ينكر شرط العتق، ويحلف على العلم لأنه فعل الغير فإذا حلف لم يعتق واحد منهما إلا أن يقيم البينة بعد ذلك، وإن نكل عتقت الأم والبنت لأن دعوى الأم حرية الصغيرة معتبرة لأنها نفع محض، ولها عليها ولاية لا سيما إذا لم يعرف لها أب بخلاف ما إذا كانت كبيرة، والثالث أن يوجد التصادق بأن الغلام هو الأول فتعتق الأم والبنت دون الغلام، والرابع أن يوجد التصادق بأن البنت هي الأولى فلا يعتق منهم أحد، والخامس أن تدعي الأم بأن الغلام هو الأول، ولم تدع البنت، وهي كبيرة فإنه يحلف المولى فإن حلف لم يعتق أحد منهم، وإن نكل عتقت الأم دون البنت لأن النكول حجة ضرورية فلا يتعدى، ولا ضرورة في غير المدعية هكذا ذكروا، وهذا

يشير إلى أنها لو أقامت البينة يتعدى، والسادس أن تدعي البنت، وهي كبيرة أن الغلام هو الأول، ولم تدع الأم فتعتق البنت إذا نكل دون الأم لما ذكرنا هكذا فصلها في الكافي، ولا يقال وجب أن يعتقا إذا نكل عندهما لأنه إقرار عندهما فإذا أقر بحرية إحداهما صار إقرارا بحرية الأخرى لأنا نقول إقرار بطريق الضرورة، ولهذا لا يثبت العتق بمجرد النكول حتى يحكم به الحاكم والدليل عليه ما ذكره محمد في الأصل رجل قال لغيره أنا كفيل بكل ما يقر لك به فلان من المال فادعى المكفول له على فلان مالا فأنكر فحلف فنكل فقضي عليه بالمال لا يصير كفيلا به، ولو كان إقرارا من كل وجه لصار كفيلا به، وقال في النهاية قال في المبسوط، وذكر محمد – رحمه الله – في الكيسانيات هذا الجواب الذي ذكره ليس بجواب هذا الفصل بل في هذا الفصل لا يحكم بعتق واحد منهم، ولكن يحلف المولى بالله ما يعلم أنها ولدت الغلام أولا فإن نكل عن اليمين فنكوله كإقراره فإن حلف فهم أرقاء، وأما جواب الكتاب ففي فصل آخر، وهو ما إذا قال المولى لأمته إذا كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة، وإن كان جارية فهي حرة فولدتهما جميعا، ولم يدر أيهما أول فالغلام رقيق والجارية حرة فيعتق نصف الأمة لأنها إن ولدت الغلام أولا فهي حرة، والغلام رقيق، وإن ولدت الجارية أولا فالجارية حرة، والأمة والغلام رقيق فالأم تعتق في حال دون حال فيعتق نصفها، والغلام عبد بيقين، والجارية حرة بيقين إما بعتق نفسها أو بعتق أمها تبعا ثم قال صاحب النهاية، وما ذكره في الكيسانيات هو الصحيح لأن الشرط إذا كان في طريق واحد فالقول قول من ينكر وجوده كدخول الدار ونحوه، وإن كان الشرط مذكورا في جانب الوجود، والعدم كان أحدهما موجودا لا محالة فيحتاج فيه إلى اعتبار الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding ambiguous manumission of one of two slaves?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=714)

قال – رحمه الله تعالى – (ولو شهدا أنه حرر أحد عبديه أو أمتيه لغت إلا أن تكون في وصية أو طلاق مبهم) أي لو شهد رجلان [حاشية الشلبي] قوله ويعتق نصف الأم ونصف الجارية) وتسعى كل واحدة منها في النصف كما سيأتي انتهى (قوله لأن ولادته شرط لحرية الأم) والحكم يعقب الشرط. اهـ. رازي (قوله ويحلف على العلم لأنه فعل الغير) وكل من حلف على فعل الغير حلف على العلم أصله حديث القسامة انتهى أتقاني (قوله وإن نكل عتقت الأم والبنت) لأن الجارية صغيرة فصارت الأم خصما عنها لكون حريتها نفعا محضا فعتقا جميعا انتهى أتقاني – رحمه الله – قال فخر الإسلام وإنما تصح خصومة الأم عن البنت ما دامت صغيرة، وإن كانت كبيرة لم تصح أتقاني (قوله فتعتق الأم والبنت دون الغلام) لأنه لا حظ له من العتق. اهـ. رازي لأن الغلام قد زال عن الأم في حال الرق فلم يعتق تبعا أيضا انتهى أتقاني (قوله فلا يعتق منهم أحد) أي لانعدام وجود شرط العتق انتهى أتقاني (قوله فإنه يحلف المولى) أي على العلم انتهى (قوله وإن نكل عتقت الأم دون البنت) لأن النكول إنما صار حجة باعتبار الدعوى، ودعوى الإنابة عن الجارية لا تصح لعدم الإنابة، ولم توجد الولاية على الجارية أيضا فلم تصح دعواها عنها فلم يعتبر النكول في حق الجارية انتهى أتقاني (قوله ولم تدع الأم) فإن حلف المولى لا يثبت عتق أحد انتهى أتقاني (قوله والدليل عليه ما ذكره محمد في الأصل) هذا الفرع الذي نقله عن الأصل سيأتي في كتاب الدعوى انتهى. (قوله في المتن ولو شهدا أنه حرر أحد عبديه إلخ). فروع شهد أنه حرر أمة بعينها، وسماها فنسيا اسمها لا تقبل لأنهما لم يشهدا بما تحملاه، وهو عتق معلومة بل مجهولة، وكذا الشهادة على طلاق إحدى زوجتيه، وسماها فنسياها، وعند زفر تقبل، ويجبر على البيان، ويجب أن يكون قولهما كقول زفر في هذه لأنها كشهادتهما على عتق إحدى

أمتيه وطلاق إحدى زوجتيه، ولو شهدا أنه أعتق عبده سالما، ولا يعرفون سالما، وله عبد واحد اسمه سالم عتق لأنه كان متعينا لما أوجبه، وكون الشهود لا يعرفون عين المسمى لا يمنع قبول شهادتهم كما أن القاضي يقضي بالعتق بهذه الشهادة، وهو لا يعرف العبد بخلاف ما لو شهدوا ببيعه، ولو كان له عبدان كل واحد اسمه سالم، والمولى يجحد لم يعتق واحد منهما في قول أبي حنيفة لأنه لا بد من الدعوى لقبول هذه الشهادة عنده، ولا تتحقق هنا من المشهود له لأنه غير معين منهما فصارت كمسألة الكتاب الخلافية انتهى

على رجل أنه أعتق أحد مملوكيه لا تقبل الشهادة فيه إلا أن تكون في، وصية استحسانا، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقالا تقبل الشهادة، ولو شهدا أنه طلق إحدى نسائه جازت الشهادة ويجبر الزوج على أن يطلق إحداهن بالإجماع، وأصل هذا أن الشهادة بعتق العبد من غير دعوى العبد لا تقبل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعندهما تقبل، وفي الطلاق تقبل إجماعا لهما أن العتق حق الشرع وعدم الدعوى فيه لا يمنع قبول الشهادة فيه ألا ترى أنه لا يحتاج فيه إلى قبول العبد، ولا يرتد برده، ولا يجوز أن يحلف به، وإنما يحلف بما هو حق الله، ويجوز إيجابه في المجهول، ولا يصح إيجاب الحق للمجهول، ويتعلق به حرمة استرقاقه، والحرمة حق الله تعالى قال – عليه الصلاة والسلام – «ثلاثة أنا خصمهم، وعد منها من استرق حرا»، ويتعلق به تكميل الحدود، ووجوب الجمعة والزكاة والحج، وتثبت به أهلية الشهادة والولاية، ولا يمنع قبول الشهادة بالتناقض في دعوى العتق حتى لو أقر بالرق لإنسان ثم ادعى حرية الأصل، وأقام بينة تقبل بينته، ولو كانت الدعوى شرطا لكان مانعا لأن التناقض بعدم الدعوى، ولهذا لا يشترط الدعوى في عتق الأمة بمنزلة طلاق المرأة، وهذا دليل على أنه حق الله تعالى، ولهذا كان قربة يتأدى به بعض الواجبات فإن

قيل على هذا وجب أن تقبل فيه شهادة الفرد لكونه أمرا دينيا قلنا فيه إلزام، وإن كان دينيا فلا يثبت إلا بحجة تامة ولأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن المشهود به حق العبد لأنه يثبت به القوة الحكمية لنفسه والقوة الحقيقية حقه لأنه نفسه بجميع معانيه وأوصافه، والقوة الحكمية منها لأنه يصير بها مالكا لنفسه وأكسابه، ومالكية الأكساب حق المالك لأنه عبارة عن اختصاص يتمكن به من إقامة المصالح المتعلقة به، وما وراء ذلك ثمرات العتق، ولا عبرة به، وإنما العبرة للمشهود به فإذا كان حق العبد يتوقف قبول البينة فيه على دعواه، وحق العبد قد لا يتوقف على قبوله، ولا يرتد برده كالعفو عن القصاص، والتناقض فيه عفو لخفائه كدعوى النسب بخلاف عتق الأمة لأنه تضمن تحريم الفرج، وحرمة الفرج حق الله تعالى فصار كطلاق المنكوحة، وإذا كان الدعوى شرطا عنده لم يتحقق في عين أحدهما لأن الدعوى من المجهول لا تصح فلا تقبل الشهادة فيه، وفي عتق الأمة إنما قبلت لتضمنها تحريم الفرج، وليس في عتق إحدى الأمتين ذلك لأن العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج على ما بينا فتكون الدعوى شرطا فيه بخلاف الطلاق المبهم لأنه يتضمن تحريم الفرج فيكون حقا لله تعالى فلا يشترط فيه الدعوى إجماعا فإن قيل لو كان سقوط الدعوى في عتق الأمة لثبوت حرمة فرجها على المعتق لما قبلت على عتق الأمة المجوسية وأخته من الرضاع وأمثالهما، وعلى الطلاق الرجعي لعدم تضمن الحرمة قلنا لا يخلو عن إثبات حق الله تعالى فيه أما الرجعي فقد انعقد سببا للحرمة لأنها تحرم به عند انقضاء العدة، وينتقص به العدد أيضا، وهو نوع من الحرمة والأمة المجوسية لا يوجب وطؤها الحد، ولا يسقط به الإحصان ما دامت في ملكه، وبعد العتق يوجب الحد، ويسقط به إحصانه، وكذا أخته من الرضاع لا يوجب وطؤها الحد ما دامت في ملكه، وبضعها مملوك له حتى يملك تمليكه، ويملك العقر إذا وطئت بشبهة، ولأن الأمة متهمة في تركها الدعوى أو في إنكارها لما لها من الحظ عند المولى فلا يعتبر إنكارها بخلاف العبد حتى لو كان العبد متهما بأن

وجب عليه حد أو قصاص في طرفه فأنكر العتق لا يلتفت إلى إنكاره، وفي حزية الأصل قيل لا يشترط الدعوى إجماعا لأنه يتضمن تحريم فرج الأم، وقيل يشترط لما ذكرنا، وإن شهدا أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته أو شهدا على تدبيره في مرضه أو في صحته تقبل استحسانا، والقياس أن لا تقبل لما ذكرنا أن العتق في مرض الموت، وصية حتى اعتبرت من الثلث والتدبير وصية سواء كان في المرض أو في الصحة، والخصم في تنفيذ الوصية هو الموصي لأن وجوب تنفيذ الوصية لحقه، ونفعه يعود إليه، وإنكاره مردود لأنه سفه، وهو معلوم، وله خلف، وهو الوصي أو الوارث فتتحقق الدعوى من الخلف، ولأن العتق المبهم يشيع فيهما بالموت حتى يعتق من كل واحد منهما نصفه فتتحقق الدعوى من كل واحد منهما فصار كل [حاشية الشلبي] قوله ولو شهدا إلخ) هذا معنى قوله أو طلاق مبهم انتهى (قوله ويجبر الزوج على أن يطلق إحداهن بالإجماع) وهذا لأن الطلاق متضمن لتحريم الفرج، وهو من حقوق الله فلا تشترط فيه الدعوى انتهى (قوله لهما أن العتق) يعني حق الله لأن من حق الله تعالى أن لا تسترق الأحرار فصار كالشهادة على الطلاق انتهى أتقاني (قوله لأن العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج) أي عنده انتهى رازي (قوله على ما بينا) فصار كالشهادة على عتق أحد عبديه انتهى رازي (قوله لما ذكرنا) إنه لا بد فيه من الدعوى، والدعوى من المبهم لا تتصور انتهى (قوله وإن شهدا أنه أعتق أحد عبديه إلخ) هذا معنى قوله إلا في وصية انتهى (قوله أو في صحته تقبل استحسانا) ذكر الاستحسان في عتاق الأصل، وقال لو قالا أي الشاهد إن كان هذا عند الموت استحسنت أن أعتق من كل منهما نصفه، وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة، وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يقول أحد عبدي هذين حر، وشهد عليه شاهدان بذلك قال شهادتهما باطلة إلا أن يكون في وصية، ويموت القائل ويترك ورثة فينكرون فالشهادة جائزة، وهو قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد الشهادة جائزة في الصحة، ويجبر على أن يوقع العتق

على أحدهما بعينه اعلم أن الشهادة على عتق الأمة جائزة بالاتفاق، وكذا الشهادة على طلاق المرأة، وعلى طلاق إحدى النساء جائزة بالاتفاق، والشهادة على عتق العبد بلا دعواه لا يجوز عند أبي حنيفة خلافا لهما، وكذا الخلاف في الشهادة على عتق إحدى الأمتين أنتهى

منهما خصما معنى ولو شهدا بعد موته أنه قال في صحته أحدكما حر فلا نص فيه فقال بعض مشايخنا لا يقبل لأن العتق في الصحة ليس بوصية، والأصح أنه يقبل اعتبارا للشيوع، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of manumission in an oath of entry regarding future acquisitions?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=717)

إذا بقي على ملكه إلى وجود الشرط وهو الدخول ولا يتناول من اشتراه بعده لعدم الإضافة إلى الملك أو إلى سببه ونظيره ما لو قال كل مملوك حر غدا لا يعتق من ملكه بعد اليمين لما قلنا وعلى هذا لو قال إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه حر ينصرف إلى المملوك للحال لأن أملكه للحال وإن قال يومئذ ينصرف إلى ما يملكه يوم دخول الدار مع ذلك لما ذكرنا

Mas'alah: Does the term 'slave' in a manumission oath include an unborn child?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=717)

قال – رحمه الله – (والمملوك لا يتناول الحمل) أي لفظ المملوك لا يدخل تحته الحمل لأنه يتناول المملوك المطلق والحمل مملوك تبعا للأم لا مقصودا فلا يدخل تحت المطلق ولأنه عضو من وجه واسم المملوك يتناول الأنفس دون الأعضاء حتى لو قال كل مملوك لي حر وكان له حمل مملوك بطريق الوصية بأن أوصى له بالحمل فقط أو قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لأقل من ستة أشهر لم يعتق لما ذكرنا وكذا لا يدخل المكاتب فيه لأنه ليس بمملوك من كل وجه لأنه حر يدا وخرج من يد المولى حتى يستحق الأرش على المولى إن جنى عليه وإن كان رقه كاملا بخلاف أم الولد والمدبر لأن ملكهما كامل وإن كان الرق فيهما ناقصا على ما يجيء في الأيمان إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the master says 'if I sell you, you are free'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=718)

{فروع من تعليق العتق} قال لعبده إن بعتك فأنت حر لم يعتق لأن نزول العتق المعلق بعد الشرط وبعد البيع هو ليس بمملوك فلا يعتق إلا أن يكون البيع فاسدا فيعتق لأن الملك فيه بعد البيع باق لا يزول إلا بتسليمه إلا أن يكون المشتري تسلمه قبل البيع فحينئذ يزول ملكه بنفس البيع فلا يعتق كذا في المبسوط وحقيقة الوجه أن يقال وقت نزول العتق هو وقت زوال الملك لأنهما معا يتعقبان البيع فلا يثبت العتق في حال زوال الملك كما لا يثبت في حال تقرر زواله ولو قال لعبده إن دخلت فأنت حر فباعه فدخل

لم يعتق لأن اليمين انحلت بالدخول الأول في غير الملك إذ ليس يلزم من انحلال اليمين نزول الجزاء ولو لم يدخل بعد البيع حتى اشتراه فدخل عتق خلافا للشافعي لعدم بطلان اليمين عندنا بزوال الملك ومثله في الطلاق ولو قال إن دخلت هاتين الدارين فأنت حر فباعه فدخل إحداهما ثم اشتراه فدخل الأخرى عتق لأن الشرط إذا كان مجموع أمرين كان الشرط وجود الملك عند آخرهما وليس يلزم من كون الشرط مجموع أمرين اعتراض الشرط ولو قال إن دخلت فأنت حر إذا كلمت فلانا فباعه فدخل ثم اشتراه فكلم فلانا لم يعتق لأن شرط العتق ليس إلا الكلام غير أنه علق اليمين المنعقدة من شرط الكلام وجزائه الذي هو العتق بالدخول فالدخول شرط اليمين فيصير كأنه قال له عند الدخول الكائن في غير ملكه أنت حر إذا كلمت فلانا لأن المعلق كالمنجز عند وجود الشرط واليمين لا تنعقد في غير ملكه فكلامه غير موقع ولو قال إن دخلت فأنت حر بعد موتى فباعه فدخل ثم اشتراه ومات لم يعتق لأنه علق التدبير بدخول الدار فيصير كالمنجز عنده وعنده لم يكن الملك قائما والتدبير لا يصح إلا في الملك أو مضافا وإذا لم يصح التدبير لم يعتق بموته ولو علق عتق عبد مشترك بينه وبين غيره ثم اشترى باقيه ففعل ما علق عتقه عليه لم يعتق إلا نصفه لأنه إنما ينزل المعلق والمعلق كأن عتق النصف والعتق يتجزأ عند أبي حنيفة فيسعى في قيمة نصفه لسيده وعندهما يعتق كله فلا يسعى ولو كان باع النصف الأول ثم اشترى نصف شريكه ثم دخل الدار لم يعتق منه شيء لأن المعلق النصف المبتاع لا المستحدث وقد وجد الشرط في غير ملكه ولو جمع بين عبده وما لا يقع فيه العتق من ميت أو حجر أو حمار وقال أحدكما أو قال هذا أو هذا عتق عبده عند أبي حنيفة وإن لم ينوه وقالا لا يعتق إلا أن ينويه ومثله وأصله مر في الطلاق وروى ابن سماعة عن محمد أنه إذا جمع بين عبده وأسطوانة وقال أحدكما حر عتق عبده لأن كلامه إيجاب الحرية للجزم ولو قال هذا حر أو هذا لم يعتق عبده لأن هذا اللفظ ليس بإيجاب لها كقوله هذا حر أو لا وهذه

مسألة في الشهادة على الشرط قال إن دخلت دار فلان فأنت حر فشهد فلان وآخر أنه قد دخل عتق لأن الدخول فعل العبد وصاحب الدار في شهادته به غير متهم فصحت شهادته بخلاف ما لو قال إن كلمته فشهد هو وآخر أنه كلمه لم يعتق لأن فلانا في هذه شاهد على فعل نفسه فلم يعتق إلا بشاهد واحد على الشرط فلو شهد ابنا فلان أنه كلم أباهما فإن جحد الأب جازت شهادتهما لأنها على أبيهما بالكلام وعلى أنفسهما بوجود الشرط وإن ادعاه أبوهما فعند أبي يوسف هي باطلة وعند محمد هي جائزة لأنه لا منفعة للمشهود به لأبيهما فمحمد يعتبر المنفعة لثبوت التهمة وأبو يوسف يعتبر مجرد الدعوى والإمكان لأن بشهادتهما يظهران صدقه فيما يدعيه وتقدم مثل هذه في النكاح والله أعلم. اهـ. كمال – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling if the master or slave dies after conditional manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=721)

قال – رحمه الله – (فلو مات تجب قيمته) أي لو مات المولى أو العبد تجب قيمته عليه وتؤخذ من تركته إذا كان الميت هو العبد وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه قيمة الخدمة في المدة وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – أولا وهذا الخلاف مبني على خلافية أخرى وهي ما إذا باع العبد من نفسه بجارية أو أعتقه عليها ثم هلكت قبل القبض أو استحقت يرجع المولى عليه بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عند محمد وعلى هذا لو أعتق ذمي عبده على خمر في الذمة فأسلم يجب عليه قيمة نفسه عندهما وعنده قيمة الخمر له أنه معاوضة مال بغير مال لأن نفس العبد ليست بمال في حقه إذ لا يملك نفسه فصار كما لو تزوج امرأة على عبد فاستحق فإنها [حاشية الشلبي] بقبول

هذا وهو قول أبي يوسف وفي الاستحسان يجبر على القبول كما في المكاتب اهـ أتقاني (قوله وإن أدى ألفا اكتسبها قبله رجع) أي المولى عليه وعتق. اهـ. هداية (قوله لأنه إيجاب) الذي بخط الشارح لأن إيجاب إلخ. اهـ. (قوله لو مات المولى أو العبد) أي قبل الخدمة. اهـ. رازي (قوله له أنه معاوضة مال) أي وهو الخدمة اهـ (قوله إذ لا يملك نفسه) أي وقد حصل العجز عن تسليم الخدمة بموته فوجب تسليم قيمتها اهـ

Mas'alah: What is the ruling when the phrase 'on my behalf' is added to the conditional manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=722)

قال – رحمه الله – (ولو زاد عني قسم الألف على قيمتها ومهر مثلها ويجب ما أصاب القيمة فقط) أي ولو زاد لفظة عني والمسألة بحالها بأن قال أعتق أمتك عني بألف درهم علي على أن تزوجنيها فأبت أن تتزوجه قسمت الألف على قيمتها وعلى مهر مثلها فما أصاب القيمة أداه الآمر وما أصاب المهر سقط لأنه لما قال عني تضمن الشراء اقتضاء على ما تقدم في آخر باب نكاح الرقيق فإذا كان كذلك فقد قابل الألف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا [حاشية الشلبي] قوله ولهذا كان المعتبر قيمة نفسه) أي على قولهما. اهـ. (قوله أو قيمة المنفعة) أي التي هي الخدمة على قول محمد. اهـ. (قوله في المتن فأبت الزوجة أن تتزوجه عتقت مجانا) قال الأتقاني لا تجبر الأمة على التزويج بعد العتق لأنها صارت حرة مالكة أمر نفسها اهـ قال الكمال فإذا أعتق فإما أن تتزوجه أو لا ولا يلزمها تزوجه لأنها ملكت نفسها بالعتق فإن لم تتزوجه لا يجب على الآمر شيء أصلا لأن حاصل كلامه أمره المخاطب بإعتاقه أمته وتزويجها منه على عوض ألف مشروطة عليه عنها وعن مهرها فلما لم تتزوجه بطلت عنه حصة المهر منها وأما حصته العتق

فباطلة إذ لا يصح اشتراط بدل العتق على الأجنبي بخلاف الخلع لأن الأجنبي فيه كالمرأة لم يحصل لها ملك ما لم تكن تملكه بخلاف العتق فإنه يحصل للعبد فيه قوة حكمية هي ملك البيع والشراء والإجارة والتزويج وغير ذلك من الشهادات والقضاء ولا يجب العوض إلا على من حصل له المعوض فإن تزوجته قسمت الألف على قيمتها ومهر مثلها فما أصاب قيمتها سقط عنه وما أصاب مهرها وجب لها عليه فإن استويا بأن كانت قيمتها مائة ومهرها مائة أو كان قيمتها ألفا ومهرها ألفا سقط عنه خمسمائة ووجب لها خمسمائة عليه وإن تفاوتا بأن كان قيمتها مائتين أو ألفين ومهرها مائة أو ألفا سقط عنه ستمائة وستة وستون وثلثان ووجب لها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث اهـ (فرع) رجل قال لآخر أعتق أمتك هذه على ألف درهم على أن تزوجنيها فأعتقها فأبت أن تتزوجه فالعتق واقع من المالك ولا شيء على الآمر لأن من قال لآخر أعتق عبدك على ألف درهم علي ففعل لا شيء على الآمر ويقع العتق عن المأمور بخلاف ما لو قال طلق امرأتك على ألف درهم علي ففعل لزم الألف على الآمر لأن اشتراط البدل على الأجنبي يجوز في الطلاق دون العتاق. اهـ. رازي (قوله بخلاف ما إذا كان ذلك في الطلاق) والفرق أن الأجنبي في باب الطلاق كالمرأة في عدم ثبوت شيء لهما بالطلاق إذ الثابت به سقوط ملك الزوج لا غير فكما جاز التزام المرأة بالمال فكذلك الأجنبي بخلاف العتاق فإنه يثبت للعبد بالإعتاق قوة حكمية لم تكن له قبل ذلك فكان البدل في مقابلة ذلك وليس الأجنبي كالعبد حتى لا يثبت له به شيء أصلا فكان اشتراط البدل عليه كاشتراط الثمن على غير المشتري فلا يجوز اهـ (قوله وقد ذكرها في بعض النسخ) أي نسخ الهداية. اهـ. (قوله لأنه لما قال عني تضمن الشراء اقتضاء) لكنه ضم إلى رقبتها تزويجها وقابل المجموع بعوض ألف فانقسمت عليها بالحصة وكان هذا كمن جمع بين عبده ومدبره في البيع بألف حيث يصح البيع وينقسم على قيمتهما فما أصاب قيمة المدبر سقط وما أصاب قيمة العبد وجب ثمنا بناء على دخول المدبر في

البيع لكونه مالا ثم خروجه باستحقاقه نفسه ومانع البضع وإن لم يكن مالا لكن أخذت حكم المال لأنها مقومة حالة الدخول وإيراد العقد عليها. اهـ. كمال

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of the last slave purchased?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=768)

قال – رحمه الله – (ولو قال آخر عبد أملكه فهو حر فملك عبدا فمات) أي السيد (لم يعتق) لأن الآخر اسم لفرد لاحق لا يشاركه غيره من جنسه ولا سابق له فلا يكون لاحقا ألا ترى أنه يدخل في قوله أول عبد أملكه فيستحيل أن يدخل في ضده

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for bringing good news?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=769)

قال – رحمه الله – (كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الأول) لأن البشارة اسم لخبر سار صدق ليس للمبشر به علمه عرفا ويتحقق ذلك من الأول دون الباقيين ألا ترى إلى ما يروى «أنه – عليه الصلاة والسلام – مر بابن مسعود وهو يقرأ القرآن ومعه أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – فقال – عليه الصلاة والسلام – من أراد أن يقرأ القرآن غضا طريا كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد فأخبره بذلك أبو بكر ثم عمر فكان يقول ابن مسعود بشرني أبو بكر وأخبرني عمر» فقد سمى أبا بكر مبشرا لأنه أخبره بخبر سار صدق وليس له به علم وهذا بخلاف الخبر حيث لا يشترط

عدم العلم به حتى لو قال من أخبرني بقدوم فلان فهو حر فأخبره ثلاثة متفرقون عتقوا لما بينا وروينا لكنه يشترط أن يكون صدقا كالبشارة ولو أرسل إليه العبد عتق في البشارة والخبر لأن الكتاب والمراسلة تسمى بشارة وهذا بخلاف الحديث حيث لا يحنث إلا بالمشافهة ولو أن عبدا له أرسل عبدا آخر بالبشارة فجاء الرسول وقال للمولى إن فلانا يقول لك قدم فلان عتق المرسل دون الرسول وهذه بمنزلة الكتاب ولو قال الرسول إن فلانا قد قدم ولم يقل أرسلني عتق الرسول خاصة

Mas'alah: What is the ruling when multiple slaves bring good news simultaneously?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=769)

قال – رحمه الله – (وإن بشروه معا عتقوا) لأن البشارة تحققت من الجميع لأنها عبارة عن خبر يغير بشرة الوجه لغة وفي العرف عبارة عما بيناه وهي تتحقق من الجماعة قال الله تعالى {وبشروه بغلام عليم} [الذاريات: 28]

Mas'alah: What is the ruling on manumission and admission using 'or'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=772)

قال – رحمه الله – (وكذا العتق والإقرار) حتى إذا قال لعبيده هذا حر أو هذا عتق الأخير وله الخيار في الأولين لما بينا ولو قال في الإقرار لفلان علي ألف درهم أو لفلان وفلان كان خمسمائة للأخير وخمسمائة بين الأولين يجعله لأيهما شاء لأن كلمة

أو لأحد المذكورين على ما بينا فكأنه أقر لأحد الأولين وللثالث بألف فيكون للثالث نصفه ولأحدهما نصفه وذكر في المغني أن النصف للأول والنصف للآخرين [حاشية الشلبي] له إذا عرف هذا فاعلم أنه إذا حلف لا يتسرى فاشترى جارية فحصنها ووطئها حنث ذكره القدوري في التجريد عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال إن تسريت جارية فعبدي حر فاشترى جارية فتسراها عتق العبد الذي كان في ملكه وقت الحلف ولو لم يكن في ملكه عبد فملك عبدا ثم اشترى جارية فتسراها لا يعتق هذا العبد المستحدث ولو قال إن تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه يوم حلف عتقت وهي مسألة الكتاب وهي إجماعية ولو اشترى جارية بعد الحلف فتسراها لا تعتق عندنا ولا عند أحد من الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وقال زفر تعتق. اهـ. (قوله لأنه لمكان) كذا بخط الشارح. اهـ. (قوله في المتن كل مملوك حر عتق عبيده القن) القن الرقيق ينطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره فيقال عبد قن وعبيد قن وأمة قن بالإضافة وبالوصف أيضا وربما جمع على أقنان وأقنة وهو الذي ملك هو وأبواه من كانت أمه أمة وأبوه عربيا فهو هجين. اهـ. مصباح (قوله لا يعتق مكاتبه بهذا اللفظ) أي إلا أن ينويه اهـ

Mas'alah: What is the ruling if a master says to his slave: 'If you pay me a thousand, you are free'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1442)

(فرع) قال الأتقاني، ولو قال لعبده إن أديت إلي ألفا فأنت حر، وإن أديت إلي قيمتك فأنت حر فأداه يعتق؛ لأن العتق معلق بالأداء فقد وجد شرطه قال الكرخي ولا يكون هذا كتابة، وإن كان ثمة معنى الكتابة من وجه حتى أن العبد إذا جاء بالبدل فإنه يجبر

على قبوله أي يصير المولى قابضا له بالتخلية كما في الكتابة، وإن لم يقبل المولى استحسانا عندنا خلافا لزفر وبيان التفرقة بين التعليق والكتابة في مسائل فإنه إذا مات العبد هنا قبل الأداء وترك مالا فالمال كله للمولى ولا يؤدى عنه فيعتق بخلاف الكتابة، وكذا لو مات المولى وفي يد العبد كسب فالعبد رقيق يورث عنه مع أكسابه بخلاف الكتابة، ولو كانت هذه أمة فولدت ثم أدت لم يعتق ولدها بخلاف المكاتبة إذا ولدت ثم أدت فعتقت يعتق ولدها، ولو قال العبد للمولى حط عني مائة فحط المولى عنه فأدى تسعمائة فإنه لا يعتق بخلاف الكتابة، ولو أبرأ المولى عن الألف العبد لم يعتق، ولو أبرأ المكاتب عن بدل الكتابة يعتق، ولو باع هذا العبد ثم اشتراه وأدى إليه يجبر على القبول عند أبي يوسف، وقال محمد في الزيادات لا يجبر على قبولها، فإن قبلها عتق، وكذا لو رد إليه بخيار أو عيب، وأما الإعتاق على مال فهو خلاف الكتابة وخلاف تعليق العتق بالأداء فإنه إذا قال لعبده أنت حر على ألف درهم فقبل العبد فإنه يعتق من ساعته ويكون البدل واجبا في ذمته؛ لأنه أعتقه بعوض فمتى قبل يزول المعوض من صاحبه كما في البيع، وكذا إذا قال لعبده أنت حر على قيمة رقبتك وقبل ذلك فإنه يعتق كذا في التحفة وغيرها اهـ وسيأتي في كلام الشارح عند قول المصنف وكتابة عبده أن العتق على مال فوق الكتابة؛ لأنه لا يقبل النقض والكتابة تقبله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchased with khiyar al-shart who is freed by a prior conditional declaration?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=504)

ثلاثة أيام لم يعتق عند أبي حنيفة لأنه لم يدخل في ملكه وعندهما يعتق وأجمعوا أنه إذا قال لعبد الغير إن اشتريتك فأنت حر فاشتراه على أنه بالخيار ثلاثة أيام يعتق عليه ويبطل

خياره أما عندهما فلأنه يدخل في ملكه وأما عند أبي حنيفة فلأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط ولو نجز عتقه بعد شرائه بشرط الخيار ينفذ عتقه ويبطل الخيار لاختياره الملك كذا هذا

Mas'alah: What are the differing opinions on gifting a slave after tadbir versus itaq?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=911)

قال في المسألة روايتان ومنهم من فرق بين التدبير والإعتاق

Mas'alah: What is Imam Muhammad's view on the precedence of manumission over divorce?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1606)

وعند محمد – رضي الله عنه – يملك الرجعة؛ لأن العتق [(3)] أسرع وقوعا؛ لأنه رجوع إلى الحالة الأصلية، وهي أمر مستحسن بخلاف الطلاق، فإنه أبغض [(4)] المباحات، فيكون في وقوعه بطء وتأخر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional and suspended manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1933)

سكران، أو أضاف عتقه إلى ملك [(1)] ، أو شرط ووجد عتق [(2)]). (1) قوله:

إلى ملك، وكذا لو أضافه إلى سببه، نحو: إن اشتريت عبدا فهو حر. (2) قوله: عتق؛ أي ذلك العبد عليه، أما عتقه في صورة ملك ذي رحم محرم فلما مر من الحديث، والوجه فيه هو صلة الرحم، وأما العتق في صورة الإعتاق لوجه الله؛ فلأن العتق عبارة يثاب عليها كما مر، والعبادة لا يكون الا لوجه الله، فالتصريح به يؤكده، وأما في صورة الإعتاق للشيطان والصنم فلأن نفس التصرف صدر من أهله في محله، فلا يتوقف نفاذه على قصد القربة، وحرمة تصرف شرعا لا تنافي عدم ترتب أثره ونفاذه، كما إذا طلق زوجته ثلاث تطليقات في مجلس واحد، تقع ويأثم، وأما في صورة الإكراه والسكر فلأن العتاق كالطلاق يقع بالهزل؛ لحديث: ((ثلث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والعتاق)) ، وأخرجه الطبراني بلفظ: ((ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق والنكاح والعتق)) ، وفي رواية الحارث بن أبي أسامة في ((مسنده)) : ((لا يجوز اللعب في ثلث: الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن)) ، وعند عبد الرزاق في ((مصنفه)) : ((من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز، وأخرج عبد الرزاق نحوه موقوفا على عمر وعلي، وفي أسانيد هذه الروايات ضعف، كما بسط الحافظ ابن حجر في ((تلخيص الحبير)) : لكنه انجبر بكثرة الطرق، ولما ثبت وقوع العتق بالهزل، مع أن الهازل لا قصد له مطلقا فلان يقع بالإكراه أولى، فإن المكره يكون قاصدا له، وإن كانت ذلك بالإكراه، والسكران يقع عتاقه وطلاقه زجرا، وقد مر ما يناسب هذا البحث في بحث الطلاق.

Mas'alah: What is the definition of 'dhu rahim mahram' and conditions for suspended manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=1934)

قوله: ذا رحم؛ أي ذا قرابة [(1)] بسبب الرحم. وقوله: محرم [(2)] ؛ صفة ذا، وجره [(3)] للجوار. وقوله: إلى ملك؛ نحو [(4)] : إن ملكت عبدا فهو حر. أو شرط؛ ووجد [(5)] نحو: إن قدم فلان، فعبدي حر، فوجد الشرط عتق، لكن [(6)] يشترط أن يكون العبد في ملكه وقت التعليق، كما عرفت [في الطلاق] (7) .(8) (1) قوله: أي ذا قرابة بسبب الرحم؛ يشير به إلى أن الرحم في الأصل هو وعاء الجنين في باطن أمه، ثم سميت به القرابة الحاصلة به، واحترز به عن المحرم الذي ليس رحم، كزوجة أبيه، وزوجة ابنه، وأم زوجته وأأخوات الرضاعية ونحو ذلك. (2) قوله: محرم؛ احترز به عن ذي رحم ليس بمحرم كأولاد الأعمام والأخوال والخالات. (3) قوله: وجره؛ دفع لما يقال: إنه لو كان صفة لقوله: ذا رحم، لكان منصوبا لا مجرورا، وحاصل الدفع أن الجر هاهنا للجوار؛ أي لاتصال المجاز به، ولحاظ تناسبه، وهو واقع في كلام العربكثيرا، ومنه قوله تعالى: {وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين} بجر لام الأرجل، ومنه قوله تعالى: {إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم} بجر الميم، مع كونه صفة للمضاف؛ لجوار يوم مجرور . (4) قوله: نحو إن ملكت... الخ؛ أشار به إلى أن المراد بالإضافة في المتن هو التعليق، ونظيره إضافة الطلاق إلى ملك أو إلى شرط، وقد مر بحثه في موضعه. (5) قوله: وشرط ووجد؛ ظاهره يشير إلى أن قول المصنف ووجد متصل بقوله: وشرط، وضميره راجع إليه، والأولى هو ما أشرنا إليه سابقا أنه متصل بالشرط والملك كليهما، وضميره راجع إليهما. (6) قوله: لكن يشترط... الخ؛ يعني يشترط في صورة الإضافة إلى الشرط غير الملك كون العبد في ملكه عند التعليق، فإن قال: إن دخل فلان الدار فعبدي حر، وليس له ملك فيه، ثم ملكه لا يعتق، وقد مر نظيره في بحث الطلاق فتذكره. (7) سقطت من ص و ف. (8) ص).

Mas'alah: What is the ruling when one partner conditions manumission on an action and the other on its non-occurrence, and the condition is unknown?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1950)

(ولو علق [(1)] أحدهما عتقه بفعل غدا [(2)] ، والآخر بعدمه فمضى [الغد] (3) ، وجهل(4) شرط عتق نصفه، وسعى في نصفه لهما(5)، وعند محمد – رضي الله عنه – سعى(6) في كله [(7)]): لأن المقضي عليه[(8) (1) قوله: ولو علق؛ ماض من التعليق؛ أي لو علق أحد الشريكين في عبد واحد عتقه بفعل يفعل غدا، سواء كان ذلك الفعل فعل الأجنبي أو فعل ذلك العبد، والآخر علق عتقه بعدم ذلك الفعل كان يقول أحدهما مثلا: إن دخل فلان هذه البلدة غدا فأنت حر، أي نصيبي منك حر، ويقول الآخر: إن لم يدخل فلان هذه البلدة غدا فأنت حر، ففي هذه الصورة إذا جاء الغد ومضى، فإن علم أحد الشرطي؛ أي دخول فلان هذه البلدة أو عدمه فذلك؛ أي يعتق نصيب الذي علق عتقه بذلك لا نصيب الآخر؛ لعدم وجود شرطه إن جهل ذلك ولم يعلم أنه دخل أو لم يدخل، عتق نصفه وسعى في نصفه لهما. (2) قوله:غدا؛ هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: بفعل غد بالإضافة، والمعنى واحد، أي بفعل يقع غدا، وذكر الغد على سبيل التمثيل، فإن الحكم منوط بتعليق العتق بفعل في وقت معين، غدا كان أو أمس أو اليوم. (3) زيادة من م. (4) في ف: فجهل. (5) أي لو علق أحد الشريكين عتق العبد المشترك بينهما بفعل شخص بأن قال أحدهما: إن دخل فلان الدار غدا فهو حر وعكس الآخر بأن قال: إن لم يدخل فلان ذلك تلك الدار بعينها غدا، فهو حر ومضى الغد ولم يدر أدخل أم لا عتق نصفه للتيقن بحنث أحدهما. وتمامه في ((التبيين)) (3: 77) . (6) في ج و ق: يسعى. (7) قوله: سعى في كله؛ أي سعى العبد في

جميع قيمته لهما، هذا إذا كانا معسرين، وإن كانا موسرين فلا سعاية، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى في نصف قيمته للموسر؛ لأن المعسر يتبرأ عن السعاية، والموسر يدعيها، فإن يسار المعتق يمنع وجوب السعاية على أصله. كذا في ((العناية)) . (8) قوله: لأن المقضي عليه... الخ؛ حاصله أنه لما جهل الشرط ولم يعلم أتحقق الشرط الذي علق عليه عتقه هذا الشريك، أو تحقق الشرط الذي علق عليه الآخر، صار المقضى عليه بسقوط السعاية مجهولا، فإن الشريك الذي وجد شرطه لا تجب السعاية له، بل سعاية نصفه للآخر، ويسقط حق السعاية عنه، وهو غير معلوم، والقضاء على المجهول غير ممكن، فلا يحكم بسقوط السعاية لأحدهما، بل يحكم بأن يسعى في كله.

[[(1)] بسقوط السعاية مجهول، فلا يمكن القضاء على المجهول. قلنا [(2)] : نصف السعاية ساقط بيقين، وكل واحد من الشريكين، يقول لصاحبه: إن النصف الباقي هو نصيبي، والساقط نصيبك، فينصف [(3)] (4) بينهما. (1) قوله: لأن المقضي عليه؛ اللام موصولة، أي الذي قضى عليه بسقوط السعاية له، وهو الحانث منهما. (2) قوله: قلنا؛ جواب من قبل أبي حنيفة عن دليل محمد، وإثبات لمذهبه، وحاصله إن أحد الشريكين في الصورة المذكورة حانث بيقين، وهو الذي وجد شرطه فعتق نصف العبد، وسقوط نصف السعاية متيقن، فمع ذلك كيف يحكم بوجوب السعاية على العبد في جميع قيمته، وأما كون المقضي عليه مجهولا فغير مضر، فإن الجهالة ترتفع بشيوع النصف الذي عتق، وبتوزيع نصف السعاية عليهما، ونظيره ما إذا أعتق رجل أحد عبديه لا بعينه، ومات قبل البيان، أو أعتق عبديه بعينه، ونسيه ومات قبل التذكر؛ فإنه يعتق من كل منهما نصفه، وتجب السعاية في نصفه على كل واحد منهما. كذا في ((البناية)) . (3) قوله: فينصف؛ أي إذا كان كل منهما مدعيا لسقوط حصة الآخر، وسقوط النصف

متيقن ينصف ذلك النصف الواجب بينهما؛ دفعا للزوم الترجيح بلا مرجح، ورفعا للمنازعة. (4) في ص و ف: فيتنصف.

Mas'alah: What is the ruling when two men condition manumission of separate slaves on the same event and its occurrence is unknown?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1952)

(ولا عتق في عبدين [(1)]): أي إذا قال رجل: إن دخل فلان الدار غدا، فعبده حر، وقال الآخر: إن لم يدخل فلان الدار غدا، فعبده حر، فمضى، ولم يدر أنه دخل أو لا، لا يعتق شيء من العبدين؛ لأن المقضي عليه بالعتق، والمقضي له مجهولان، ففحشت [(2)] الجهالة(3). (1) قوله: في عبدين؛ يعني إذا كان لكل منهما عبد على حدة، فقال أحدهما: إن دخل فلان الدار غدا فعبدي حر، أو قال الآخر: إن لم يدخل فلان الدار غدا فعبدي حر، ومضى الغد ولم يعلم الدخول وعدمه، فلا يعتق واحد منهما. (2) قوله: ففحشت؛ من الفحش، بضم الفاء وسكون الحاء المهملة بمعنى: التجاوز عن الحد؛ أي كثرت الجهالة في هذه الصورة حيث لم يعلم المقضي له ولا المقضي عليه، وفي صورة العبد الواحد المقضى به، وهو عتق نصف العبد والمقضي له وهو العبد الواحد معلوم، فلم تتفاحش الجهالة. (3) بخلاف العبد الواحد؛ لأن المقضي له بسوط نصف السعاية معلوم، وهو العبد، والمقضي به وهو سقوط نصف السعاية معلوم، والمجهول واحد وهو الحانث فغلب المعلوم المجهول. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 518) .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission when a master says 'one of you is free'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1967)

(ولو قال[(1) (1) قوله: ولو قال... الخ؛ توضيح المسألة رجل له عبيد ثلاثة فقال العبدين منهم وهما عنده في البيت أحدكما حر، فخرج واحد منهما من عنده ودخل الثالث، فقال المولى ثانيا مخاطبا للثالث والباقي من الأولين: أحدكما حر، ففي هذه الصورة يؤمر المولى بالبيان، فإنه هو المجمل، فإليه المرجع في بيان مراده في الايجابيين، فإن بدأ ببيان الإيجاب الأول، فإن قال: عنيت الخارج عتق الخارج بالإيجاب الأول، فإن قال: عنيت الخارج، عتق الخارج بالإيجاب الأول، وتبين أن الإيجاب الثاني بين الثابت والداخل وقع صحيحا؛ لوقوعه بين عبدين، فيؤمر ببيان الإيجاب الثاني، وإن قال: عنيت الإيجاب الأول الثابت عتق الثابت به، وتبين أن الإيجاب الثاني وقع لغوا؛ لوقوعه بين حر وعبد، و مثله لغو في ظاهر الرواية، كما لو قال لحر وعبد: أحدكما حر، وإن بدأ ببيان الإيجاب الثاني فإن عنى به الداخل عتق الداخل بالإيجاب الثاني وبقي الأول بين الثابت والخارج على حاله، فيؤمر ببيانه، وإن عني به الثابت عتق الثابت به، وعتق الخارج بالإيجاب الأول لتعينه للعتق بإعتاق الثابت، وإن مات أحد العبيد قبل البيان كموت الموت بيان فان مات الخارج عتق الثابت بإيجاب الأل لزوال المزاحم، وبطل الإيجاب الثاني وإن مات الثابت تعين الخارج بالإيجاب الأول والداخل وبالإيجاب الثاني وإن مات الداخل خير في الإيجاب الأول، فإن عني به الخارج تعين الثابت بالإيجاب الثاني، وإن عنى به الثابت بطل الإيجاب الثاني. كذا في ((النهاية)) و ((فتح القدير)) و ((العناية)) وغيرها، وإن مات المولى بلا بيان والعبيد أحياء عتق من الثابت ثلاثة أرباعه ومن الداخل نصفه، وكذا من

الخارج، هذا عندهما، وعند محمد: من الداخل ربعه، ومن الخارج نصفه، ومن الثابت ثلاثة أرباعه، فإن قلت: قد مر أن العتق لا يتجزأ عندهما، فينبغي أن تعتق الكل في هذه الصورة عندهما، قلت: عدم التجزي عندهما إنما هو إذا صادف الإيجاب محلا معلوما أما إذا ثبت بطريق التوزيع باعتبار الأحوال فيتجزأ لأنه ثابت ضرورة، والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها. كذا في ((الكافي)) .

Mas'alah: How is manumission distributed when a master dies without clarifying ambiguous statements?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1968)

] لعبدين عنده من ثلاثة له: أحدكما حر، فخرج واحد ودخل آخر، فأعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة أرباعه، ومن كل من غيره نصفه، وعند محمد – رضي الله عنه – ربع من دخل، ومن غيره [(1)] كما قالا)؛ لأن الإيجاب الأول [(2)] دائر بين الخارج والثابت، (1) قوله: ومن غيره؛ أي يعتق من الثابت ثلاثة أرباعه، ومن الخارج نصفه كما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف. (2) قوله: لأن الإيجاب الأول... الخ؛ حاصله: إن الإيجاب الأول وهو قوله: أولا لعبدين عنده: أحدكما حر، دائر بين الثابت والخارج، فإذا لم يبين المراد منه ومات بلا بيان يقسم العتق بينهما بهذا الإيجاب، فيعتق به من كل من الثابت والخارج نصفه، والإيجاب الثاني: أي قوله: أحدكما حر للثابت والداخل أيضا، أوجب عتق نصف كل منهما، إلا أن نصف الثابت شاع في نصفيه؛ لعدم التعيين، فما أصاب منه المستحق بالإيجاب الأول لغى لعدم المحلية، وما أصاب منه الفارغ من العتق عتق فتمت له ثلاثة أرباع، وهذا بالاتفاق، وكذا يعتق من

الخارج نصفه؛ لأنه داخل في الإيجاب الأول فقط، وقد أوجب عتق نصف كل من الداخلين فيه أي الثابت والداخل، وإنما زيد عتق الربع الثالث في الثابت؛ لدخوله في الإيجاب الثاني، والخارج لم يشمله الإيجاب الثاني، وهذا أيضا بالاتفاق، وأما الداخل فعند محمد إنما يعتق ربعه؛ لأن عتقه بالإيجاب الثاني، وقد أوجب ذلك الإيجاب عتق ربع الثابت لما مر، فكذا يوجب عتق الربع من الداخل لا أزيد منه، والجواب عنه من قبلهما: إن الإيجاب الثاني يوجب عتق نصف كل من الثابت والداخل، وإنما عتق به ربع الثابت؛ لوجود المزاحم وشيوع هذا النصف في نصفيه، وقد عتق أحدهما بالإيجاب الأول ولا مزاحم في الداخل؛ لعدم دخوله في الإيجاب الأول، فيعمل في حقه بما هو مقتضى الإيجاب الثاني، وهو عتق نصفه.

Mas'alah: How is the share of manumission calculated for the remaining slave in ambiguous manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1969)

فينصف(1) بينهما، ثم الإيجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل، فينصف(2) بينهما، فالنصف الذي أصاب الثابت شاع فيه، فما أصاب النصف الذي عتق بالإيجاب الأول لغى، وما أصاب النصف الفارغ، وهو الربع بقي، فعتق من الثابت ثلاثة أرباعه، وأما(3) من الداخل فيعتق ربعه عند محمد – رضي الله عنه –؛ لأن هذا الإيجاب(4) لما أوجب عتق الربع من الثابت، فكذا من الداخل؛ لأنه متنصف بينهما، وهما يقولان: إن المانع [(5)] من عتق النصف يختص بالثابت، ولا مانع في الداخل، فيعتق نصفه. (1) في في ص و ف و م: فينتصف. (2) في ف و م: فينتصف. (3) في ب و س: أما. (4) في م:

إيجاب. (5) قوله: إن المانع؛ وهو عتق نصفه بالإيجاب الأول، وشيوع نصفه الواجب عتقه بالإيجاب الثاني في نصفيه.

Mas'alah: How are shares of manumission calculated for three slaves under Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1971)

] سبعة كسهام عتق عندهما، وعتق ممن ثبت ثلثه، ومن كل من غيره سهمان، وعند محمد – رضي الله عنه – كل ستة كسهام عتق عنده [(1)] ، وعتق ممن خرج سهمان، وممن ثبت ثلثه، وممن دخل سهم وسعى كل [(2)] في باقيه على القولين، ويصح[(3) (1) قوله: كسهام عتق عنده؛ فإن سهام العتق عنده ستة؛ لأنه يعتق من الداخل عنده سهم واحد لا سهمان. قوله فما موصولة أي فالقدر الذي اصاب النصف المعتق صار لغوا . (2) قوله: وسعى كل... الخ؛ أي سعى كل واحد من العبيد الثلاثة للورثة في باقية؛ أي السهم الذي بقي منه رقيقا على القولين، أي قولهما وقول محمد، فعلى قولهما: يسعى الثابت في أربعة أسباع قيمته، فإنه عتق منه ثلاثة أسباعه، ويسعى كل من الداخل والخارج في خمسة أسباع قيمته، فإنه عتق من كل واحد منهما سبعان، وعلى قول محمد: يسعى الثابت في نصف قيمته؛ لأن سهام عتقه ثلاثة، وهي نصف الستة، ويسعى الخارج في ثلثي قيمته؛ لأن سهام عتقه اثنان؛ أي سدسان، وهو ثلث ستة، ويسعى الداخل في خمسة أسداس قيمته؛ لأنه عتق منه سهم واحد وهو السدس. كذا في ((شرح الفصيح الهروي)) . (3) قوله: ويصح؛ قال الهروي: أي يصح الثلاث وهو سهام العتق الخارج من ثلث ماله بالوصية، والثلثان وهما سهام الورثة على القولين، فإنه إذا كانت قيمة كل عبد إحدى وعشرين دينارا مثلا يعتق من الثابت ثلاثه أسباعه،

وهي تسعة دينار، ويسعى في أربعة أسباعه وهي اثنا عشر، ومن الخارج يعتق السبعان، وهي الستة، ويسعى في خمسة أسباعه، وهي خمسة عشر، وكذلك من الداخل، فسهام العتق أحد وعشرون، وسهام السعي اثنان وأربعون، فيصح الثلث والثلثان على قولهما، وأما على قول محمد يعتق من الثابت نصفه، وهو عشرة ونصف من واحد، ويسعى في نصفه، ويعتق من الخارج ثلثه، وهو سبعه، ويسعى في ثلثيه وهو أربعة عشر، ويعتق من الداخل سدسه، وهو ثلاثة ونصف، ويسعى في خمسة أسداسه وهي سبعة عشر ونصف، فسهام العتق أحد وعشرون، وسهام السعي اثنان وأربعون، فيصح الثلث والثلثان على قوله أيضا. انتهى.

Mas'alah: How is the calculation of manumission shares done using the principle of 'awl?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1972)

] الثلث والثلثان): ولو قال ذلك في مرض الموت [(1)] ولم يجز(2) وارث(3)، ولا مال له سوى العبيد الثلاثة، وقيمتهم متساوية [(4)] (5) جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق؛ لأن مخرج الكسور أربعة [(6)] ؛ لأنه يعتق من الثابت ثلاثة أرباع، وهي ثلاثة من أربعة، ومن الخارج النصف، وهو اثنان من أربعة، ومن الداخل كذلك، فصار المجموع سبعة بطريق العول[(7)] (1) قوله: في مرض الموت؛ أشار به إلى أن المراد بالمرض هو المرض الذي مات به، وهو الذي لا تنفذ وصاياه فيه إلا في الثلث، وأما المرض الذي صح منه ولم يمت فحكمه كحكم الصحة. (2) في م: يجزه. (3) في ب وم الوارث. (4) قوله: وقيميته مساوية؛ هذا القيد ليس بلازم فإنه لو اختلفت قيمتهم فالحكم لا يختلف وإنما اعتبر التساوي لكون الحساب سهلا متيسرا حينئذ. (5) في أ

و ب و س و ف: مساوية. (6) قوله: لأن مخرج الكسور أربعة؛ المخرج أقل عدد يمكن أن يؤخذ منه كل فرد من الكسور صحيحا، فمخرج النصف اثنان، ومخرج الربع أربعة، ومخرج السبع سبعة، وقس عليه النظائر. (7) قوله: بطريق العول؛ العول لغة: يستعمل بمعنى الجور والميل إليه، يقال: فلان يعول علي؛ أي يميل جاهزا، وبمعنى الغلبة يقال: عيل صبره؛ أي غلب، وبمعنى: الرفع، يقال: عال الميزان إذا رفعه، وأما في اصطلاح الشرع: فهو عبارة عن أن يزاد على المخرج شيء من أجزاء كسدسه أو ثلثه أو غير ذلك من الكسور إذا ضاق المخرج عن سهم، وحاصله: إن المخرج إذا ضاق عن الوفاء بالسهام المجتمعة يرفع المال إلى عدد أكثر من ذلك المخرج، ثم يقسم حتى يدخل النقصان في سهام جميع الورثة على نسبة واحدة. كذا في ((الفرائض الشريفية)) ، إذا علمت هذا فاعرف أن سهام العتق عندهما لما كانت أرباع ثلاثة أرباع من الثابت، وربعان ربعان من كل واحد من الخارج والداخل، ومن المعلوم أن مخرج الربع أربعة، فتعول المسألة إلى سبعة من أربعة؛ لضيق المخرج عن الوفاء بالسهام المذكورة، فإن الأربعة لا تفي إلا بأربعة أرباع، وعند محمد: لما كانت سهام العتق ستة أرباع ثلاثه أرباع من الثابت، وربعان من الخارج، وربع واحد من الداخل تعول المسألة من أربعة إلى ستة.

Mas'alah: How is the calculation of manumission shares done according to Abu Hanifa and Abu Yusuf's view?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1973)

من أربعة إلى سبعة(2). وعند محمد – رضي الله عنه – يعتق من الداخل ربعه(3)، وهو

واحد من أربعة، فتعول(4) إلى ستة(5). فعندهما يجعل سهام العتق، وهي سبعة، ثلث المال [(6)] ، ويجعل كل عبد سبعة؛ لأن قيمة كل عبد تساوي [(7)] (8) ثلث المال، فيعتق [(9)] من الخارج اثنان، وهو السبعان [(10)] ، ويسعى في خمسة أسباع قيمته، وكذا الداخل، وأما الثابت فيعتق منه ثلاثة، وهي [ثلاثة] (11) أسباعه [(12)] (13) ، ويسعى في أربعة (1) العول: هو زيادة في عدد السهام ونقص في مقدارها. ينظر: ((التنوير)) (6: 786) ، و ((مسائل من الفقه المقارن)) (ص60) . (2) بصورة حسابية مبسطة: ¾ + ½ + ½ = 7/4. (3) في م: أربعة. (4) في أ و ب و س: فيعول. (5) في س: سنة. وبصورة حسابية مبسطة: ¾ + ½ + ¼ = 6/4. (6) قوله: ثلث المال... الخ؛ لأن المفروض أن لا مال له سوى العبيد الثلاثة وأن قيمتهم متساوية، فيكون العبد الواحد ثلث المال، فيجعل كل عبد سبعة سهام، إذ سهام العتق سبعة، وتؤخذ من المجموع. (7) قوله: تساوي؛ لكون العبد الواحد ثلاثا، وكون قيم الثلاثة متساوية، فتكون قيمة كل عبد متساوية لثلث المال. (8) في ص: مساوي، وفي م: يساوي. (9) قوله: فيعتق... الخ؛ بيان لانقسام السبعة على العبيد الثلاثة على طبق ما مر ذكره. (10) قوله: وهو السبعان؛ وذلك لأن القدر الذي يعتق منه وإن كان نصفا وهو اثنان من أربعة، لكن لما صارت المسألة سبعة بطريق العول والاثنان من السبعة سبعان، صار المعتق منه بقدر السبعين، ووجب عليه السعاية بقدر خمسة أسباعه، وقس عليه الداخل. (11) سقط من س. (12) قوله: وهي ثلاثة أسباعه؛ وذلك لكون المسألة عائلة من أربعة إلى سبعة، ومن المعلوم أن الثلاثة بالنسبة إلى أربعة ثلاثة أرباع، وبالنسبة إلى سبعه ثلاثة أسباع، فإن بزيادة المنسوب إليه ينقص المنسوب. (13) في م: اسباع.

Mas'alah: How is the calculation of manumission shares done according to Muhammad's view?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1974)

أسباع قيمته. وعند محمد – رضي الله عنه – يجعل سهام العتق، وهي ستة [أسهم] (1) ثلث المال [(2)] ، فكل عبد يجعل ستة، فيعتق من الخارج اثنان [(3)] ، وهو(4) ثلث الستة، ويسعى في ثلثي قيمته، ومن الثابت ثلاثة، وهي نصف الستة [(5)] ، ويسعى في النصف، ومن الداخل واحد، وهو السدس، ويسعى في خمسة أسداس قيمته. (1) زيادة من ب و م. (2) قوله: ثلث المال؛ لأن المعتق عنده سهام ستة، ثلاثة أرباع من الثابت، ونصفه من الخارج، وهو ربعان أو ربع من داخل. (3) قوله: اثنان؛ وهو وإن كان بالنسبة إلى أربعة نصفا وإن شئت قلت: ربعين، لكنه بالنسبة إلى الستة التي عالت المسألة إليه سدسان، وإن شئت قلت: ثلث الستة، فإن السدس نصف الثلث، ومجموع السدسين هو الثلث. (4) في م: وهما, (5) قوله: نصف الستة؛ وإن شئت قلت: وثلاثة أسداس الستة.

Mas'alah: What is the numerical example for manumission shares when each slave is worth 42 dirhams?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1975)

فلو كان [(1)] قيمة كل عبد اثنين وأربعين درهما، وهي الثلث، فكل المال [(2)] مئة وستة وعشرون، فعندهما يعتق من الخارج السبعان: أي اثنا عشر، ويسعى في خمسة

أسباعه، وهي ثلاثون، وكذلك الداخل [(3)] [(4)] ، ويعتق من الثابت ثلاثة أسباعه [(5)] ، وهي ثمانية عشر، ويسعى في أربعة أسباعه، وهي أربعة وعشرون. (1) قوله: فلو كان... الخ؛ شروع في تصوير المسألة بطريق المثال، بعد ما ذكر دليلها وما يتعلق بها. (2) قوله: فكل المال... الخ؛ فإن المفروض أن لا مال له سوى العبيد الثلاثة، وأن قيمة كل منهم مساوية، إذا كانت قيمة كل منهم اثنين وأربعين درهما، وهو ثلث المال، فمجموع قيم الثلاثة مئة وستة وعشرون، الحاصل من ضرب اثنين وأربعين في ثلاثة، وهو كل المال، وبهذا تبين لك أن الكل في قول الشارح: فكل المال، كل مجموعي لا إفرادي، كيف لا وقد صرحوا بأن الكل إذ دخل على نكرة فهو لكل فرد من أفراده، وإن دخل على معرفة فهو بجميع أجزاءه، ولذا قالوا بصدق: كل رمان يؤكل؛ أي كل فرد من أفراده مما يؤكل، وكذب، كل الرمان يؤكل، أي جميع أجزاءه يؤكل. (3) قوله: وكذلك الداخل؛ فإن مقدار العتق منهما عندهما واحد، وهو اثنان من أربعة، وبعد العول اثنان من سبعة، وهما سبعان بالنسبة إليه، ومن المعلوم: أن سبعه اثنين وأربعين الذي هو قيمة كل عبد ستة، وسبعاه اثنا عشر، فيعتق من الداخل ومن الخارج سبعا كل منهما؛ أي مقدار اثني عشر درهما، ويجب عليهما أن يسعيا في خمسة أسباعهما، وهو مقدار ثلاثين ثلاثين درهما. (4) قوله كذا الدالخ فان مقدار العتق منه مساو لمقدار العتق من الخارج عندهما (5) قوله: ثلاثة أسباعه؛ لأن المعتق منه ثلاثة من أربعة، وبعد العول إلى سبعة صارت ثلاثة أسباع فيعتق مقدار ثمانية عشر درهما، ويجب عليه أن يسعى في الباقي، وهو أربعة أسباعه.

Mas'alah: What is the total of manumission shares and earning shares according to both views?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1976)

وعند محمد – رضي الله عنه – يعتق من الخارج من اثنين وأربعين ثلثها [(1)] ، وهو أربعة عشر، ومن الثابت نصفه [(2)] ، وهو أحد(3) وعشرون، ومن الداخل سدسه [(4)] ، وهو سبعة، فمجموع سهام العتق على القولين اثنان وأربعون، وهو ثلث المال، وسهام(5) السعاية [(6)] أربعة وثمانون، وهي ثلثا المال. (1) قوله: ثلثها؛ لأن المعتق منه اثنان من أربعة، وبعد العول من ستة؛ لكون مجموع سهام العتق عنده ستة على ما مر ذكره، ونسبته اثنين إلى الستة نسبة الثلاثية، فيعتق من الخارج مقدار ثلث اثنين وأربعين، وهو أربعة عشر، فإن سدسه سبعة، والثلث ضعف السدس، ويجب عليه أن يسعى في الباقي؛ أي مقدار ثلثيه، وهو ثمان وعشرون. (2) قوله: نصفه؛ لأن المعتق منه ثلاثة من أربعة، وبعد العول من ستة، فيعتق منه مقدار أحد وعشرين درهما، ويجب عليه أن يسعى في النصف الباقي. (3) في ف و م: واحد. (4) قوله: سدسه؛ لأن المعتق منه سهم واحد، وهو سدس بالنسبة إلى الستة، فيعتق منه مقدار سبعة دراهم، ويجب عليه أن يسعى في خمسة أسداس قيمته، وهو خمسة وثلاثون درهما. (5) في م: سهما. (6) قوله: وسهام السعاية؛ أي السهام التي تسعى العبيد الثلاثة فيها للورثة.

Mas'alah: What is the distinction between manumission and divorce regarding the effect of the first ambiguous pronouncement?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1980)

فعلى هذه الرواية لا بد لهما من الفرق [(1)] بين العتق والطلاق، وهو أن الإيجاب الأول [(2)] في العتق والطلاق أوجب [(3)] التنصيف بين الخارج والثابت، فلما مات قبل البيان تبين أن في صورة العتق كما تكلم، صار متنصفا(4) بينهما؛ لأن الأصل

في (1) قوله: لابد لهما من الفرق؛ يعني لما كانت مسألة الطلاق اتفاقية فلا بد أن يبين الفرق بين صورة العتق وصورة الطلاق، حيث قال في صورة العتق: تعتق نصف الخارج والداخل كليهما، وفي صورة الطلاق بسقوط ربع مهر الخارجة، وثمن مهر الداخلة، وقياس قولهما في العتق أن يقولا هاهنا بسقوط ربع مهر الداخلة أيضا، وأما على قول محمد فلا حاجة إلى بيان الفرق؛ فإنه حكم في الصورتين على نمط واحد، حيث حكم في باب العتق بعتق ربع من دخل بالإيجاب الثاني، وحكم هاهنا بسقوط ثمن مهر من دخلت بالإيجاب الثاني. (2) قوله: إن الإيجاب الأول... الخ؛ خلاصته: الفرق أن الثابت في مسألة العتق صالح لورود الإيجاب الثاني عليه، فيدخل في الإيجاب الثاني، ويوزع العتق الثابت به على الداخل والثابت، فيعتق من الداخل النصف بعد الدفع يمنع عنه من الثابت ربعه لكون النصف الذي أصابه بالثاني شائعا في نصفيه، وقد عتق نصفه بالإيجاب الأول، فيعتق بهذا الإيجاب الربع، بخلاف الثابتة في مسألة الطلاق، فإنها مترددة بين كونها صالحة للإيجاب الثاني، وبين عدم صلوحها له. (3) قوله: أوجب؛ فإن قوله مخاطبا لعبديه: أحدكما حر، وكذا قوله لزوجتيه: إحداكما طالق، يوجب التنصيف بينهما، فإن بين المراد من المبهم فذلك، وإن لم يبين ولم يوجد أمر آخر يعين أحدهما للعتق أو الطلاق من الأمور التي سيأتي ذكرها، ومات المولى أو الزوج يحكم في باب العتق يكون الإيجاب الأول موجبا لعتق نصف كل واحد منهما، ولا كذلك في الطلاق. (4) في ص و ف و م: منصفا.

Mas'alah: How does the principle of legal constructions apply to ambiguous pronouncements in manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1981)

الإنشاءات أن يثبت حكمها مقارنا للتكلم بهما إلا أن يمنع مانع(1) [(2)] ، ففي العتق إرادة الخارج تعارضها [(3)] إرادة الثابت(4)، فالإيجاب الأول يوزع [(5)] بينهما، حتى صار كل واحد معتق البعض، وهذا [(6)] عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، أو يصير مترددا بين الحرية والرقية كالمكاتب، وهذا عند أبي يوسف [(7)] – رضي الله عنه –. (1) كالإبهام والإجمال، فهنا لما كان إيجابه على طريقة الإبهام صار متوقفا على بيانه ولم يحكم بأمر على فور تكمله وبعد موته من غير بيان وعدم تعيين مراده يحكم بأنه كان موجبا للتصنيف من الابتداء. ينظر: ((عندة الرعاية)) (2: 210) . (2) قوله: إلا أن يمنع مانع؛ كالإبهام والإجمال، فهاهنا لما كان إيجابه على طريقة الإبهام صار متوقفا على بيانه، ولم يحكم بأمر على فور تكمله، وبعد موته من غير بيان، وعدم تعيين مراده يحكم بأنه كان موجبا للتنصيف من الابتداء. (3) قوله: تعارضها؛ لأن المعتق بإيجاب إنما هو أحدهما، وكلاهما مساويان، لا ترجيح لإرادة الثابت على إرادة الخارج، ولا لإرادة الخارج على إرادة الثابت. (4) لأنها متساويان فلا مرجح لإرادة أحدهما على الآخر. (5) قوله: يوزع؛ مضارع مجهول من التوزيع أي التقسيم. (6) قوله: وهذا؛ أي كونه معتق البعض عنده؛ لتجزيء العتق عنده بلا تردد ولا توقف. (7) قوله: وهذا عند أبي يوسف؛ فإن كل واحد منهما متردد بين أن يكون حرا، وبين أن يكون مرقوقا كالمكاتب عنده، ولم يذكر محمدا، وأن كان قوله أيضا كقول أبي يوسف في هذا الأصل؛ لأنه بصدد بيان مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on the second pronouncement of manumission when the first was ambiguous?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1982)

فالإيجاب الثاني لا يمكن أن يراد به الإخبار [(1)] للكذب(2) [(3)] ، فيكون إنشاء، فلا بد من المحل، فالداخل كله محل، فيعتق [منه] (4) نصفه، والثابت لو كان كله محلا ...(5) يعتق بهذا الإيجاب نصفه، فإذا كان نصفه محلا يعتق منه ربعه. (1) قوله: الأخبار؛ أي عن حرية الثابت. (2) أي للإخبار عن حرية الثابت للكذب؛ لأن الثابت ليس بحر يقينا، بل هو إما معتق البعض، وإما متردد كالمكاتب. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 210) . (3) قوله: للكذب؛ لأن الثابت ليس بحر يقيينا، بل هو إما معتق البعض، وإما متردد كالمكاتب. (4) زيادة من ص و م. (5) في م زيادة : لا.

Mas'alah: What acts serve as clarification in ambiguous manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1988)

وإن قال: أحدكما حر، فباع أحدهما، أو مات [(1)] أحدهما(2)، أو دبر أحدهما [(3)] ، أو استولد [(4)] أحديهما(5)، أو وهب [(6)] أحديهما(7) أو تصدق به وسلم، فكل ذلك بيان [(8)] أن المراد هو الآخر. (1) قوله: أو مات؛ سواء كان موته حتف أنفه، أو بقتل العبد نفسه أو بقتل المولى والأجنبي. كذا في ((النهر)) . (2) في م: احداهما. (3) قوله: أو دبر أحدهما؛ جعله مدبرا، وعلق عتقه بموت نفسه، وكذا لو أعتقه منجزا أو معلقا، أو مضافا إلى زمان، كإن دخلت الدار فأنت حر أو أنت حر غدا أونحو ذلك، فيعتق هذا بالعتق المستأنف، ويتعين الآخر للمبهم السابق، فيعتق به، ولو قال لأحدهما: أعتقتك، ولم يرد به الإنشاء بل الإخبار عما مضى بإيجابه المبهم، تعين هذا ديانة، وصدق قضاء. كذا في ((البحر)) و ((النهر)) . (4) قوله: أو استولد؛ بأن كان العتق المبهم خطابا إلى أمتيه، فوطئ إحداهما وولدت ولدا فادعى نسبه منه. (5)

في م: احدهما. (6) قوله: أو وهب؛ ومثله كل تصرف يكون دليلا على بقاء الملك فيه كالإجارة والتزويج والكتابة والإيصاء والرهن ونحو ذلك. كذا في ((شرح الكنز)) للزيلعي. (7) في أ و م: احدهما. (8) قوله: فكل ذلك بيان؛ وذلك لأن ارتكاب مثل بهذه التصرفات دليل على بقاء ملكه فيه، فيدل ذلك على أن المراد بالمبهم الآخر.

Mas'alah: Why does intercourse not serve as clarification in ambiguous manumission according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1989)

أما إن وطئ أحديهما لا يكون بيانا؛ لأن الاعتاق إزالة الملك، فالبيع ونحوه يدل على أن الملك باق في المبيع [(1)] ، فلا يكون مرادا بالاعتاق. (1) قوله: باق في المبيع؛ توضيحه أن الإعتاق وضع شرعا لإزالة ملك الرقبة، فإذا تصرف في أحدهما بعد الإعتاق المبهم تصرفا يختص بالملك دل ذلك على بقاء الملك في التصرف فيه، كالبيع والموهوب له، فدل ذلك على أنه لم يكن مراد بالمبهم، بل المراد هو الآخر، فيتعين للعتق، وأما الوطئ فليس تصرفا مختصا بملك الرقبة، بدليل وجوده في المنكوحة، بل هو فرع لملك المتعة، والإعتاق لم يوضع لإزالة ملك المتعة، بل قد يزول ملك المتعة مع إزالة ملك الرقبة تبعا، كما في عتق الأمة، وقد لا توجد إزالة ملك المتعة مع إزالة ملك الرقبة كما في عتق العبد، فلا يكون مجرد الوطئ بيانا، بخلاف الوطئ في صورة الطلاق، فإن الطلاق موضوع لإزالة ملك المتعة، فالوطئ المنبئ عن بقاء ملك المتعة يكون بيانا لكون المطلقة غير الموطؤة.

Mas'alah: What is the reasoning that intercourse does not clarify ambiguous manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1990)

وأما الوطء فلأن الاعتاق لم يوضع لإزالة حل الوطء، بل حل الوطء إنما يزول بتبعية زوال الرق [(1)] ، أو زوال ملك الرقبة [(2)] ، ولم يزل شيء منهما [(3)] ، وهذا قول(4) أبي حنيفة(5)[(6) (1) قوله: زوال الرق؛ بأن جعله معتقا حرا، فلا يملكه أحد، ولا ينفذ تصرف أحد فيه، لا الوطي ولا البيع ونحوه. (2) قوله: أو زوال ملك الرقبة؛ أي مع بقاء الرق بأن باعه أو وهبه أو تصرف تصرفا آخر أخرجه من ملكه إلى ملك غيره. (3) قوله: ولم يزل شيء منهما؛ أي في العتق المبهم، فيكون ملكه قائما في التي توطأ منهم أيتهما كانت، وإذا كان الملك قائما كان الوطئ حلالا، أما أن الملك قائم فلأن إيقاع العتق إنما هو في المنكرة المبهمة وهي أي الموطوءة غير منكرة بل معينة، فلا يكون الإيقاع فيها، وإذا لم يكن الإيقاع فيها لم يزل الملك عنها، وأما إنه إذا كان الملك قائما فالوطئ حلال، فهو ظاهر، وإذا كان الوطئ حلالا لم يكن بيانا؛ لأن كل واحد منهما على هذه الصفة. كذا في ((الغاية)) و ((النهاية)) وغيرهما. (4) في ب و م: عند. (5) لأن الملك قائم في الموطوءة؛ لأن الإيقاع في المنكرة، وهي معينة، فكان وطؤها حلالا، فلا يجعل بيانا؛ ولهذا حل وطؤهما على مذهبه إلا أنه لا يفتي به. كما في ((الهداية)) (2: 62) ، ورجح صاحب ((الفتح)) (4: 502) و ((البحر)) (4: 270) قولهما، وقالوا: لا يفتى بقول الإمام لترك الاحتياط. وفي ((الدر المختار)) (3: 23) : وعليه الفتوى. (6) قوله: وهذا قول أبي حنيفة؛ أي عدم كون الوطئ في العتق المبهم بيانا عنده، ومبناه على أن وطئ كل منهما حلال عنده لما مر من أن الإيقاع في المبهم، والوطئ محله العين، وعندهما الوطئ بكل منهما حرام، وهو الذي

وجه صاحب ((الفتح)) ، وفي ((البحر)) : الحاصل: إن الراجح قولهما، وإنه لا يفتى بقول الإمام كما في ((الهداية)) وغيرها، لما فيه من ترك الاحتياط، مع أن الإمام ناظر إلى الاحتياط في أكثر المسائل.

Mas'alah: What is the position of Abu Yusuf and Muhammad on intercourse as clarification in ambiguous manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1991)

] – رضي الله عنه –، وأما عندهما فالوطء في العتق المبهم بيان أيضا، لأن الوطء [(1)] لا يحل إلا في الملك، فيدل على أن الموطوءة ملكه، فلم تكن مرادة بالاعتاق.

(1) قوله: لأن الوطئ... الخ؛ حاصله أن حل الوطئ مختص بالملك في المملوك، وبدونه لا يحل، فإذا وطئ لأحد الأمتين دل ذلك على بقاء ملكه فيها، فتتعين الأخرى بكونها مرادة بالمبهم، والسر فيه أن أحدهما حرة بيقين، والوطئ إنما يحل في من له الملك فيه، فلو لم يكن وطئ إحدهما بيانا لتخصيص العتق بالأخرى، لزم وقوع الوطئ في غير الملك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission based on the firstborn child?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1992)

(وبأول ولد [(1)] [(2)] تلدينه(3) ابنا، فأنت حرة، إن ولدت ابنا وبنتا، ولم يدر

[(4)] الأول عتق نصف الأم والبنت [(5)] ، والابن عبد [(6)])؛ لأن الأول[(7)

(1) قوله: وبأول ولد... الخ؛ هذه المسألة وإن كانت من مسائل الحلف بالطلاق، وموضوعها الباب الآتي، لكن لما كان يثبت فيها عتق البعض أدرجها في هذا الباب.

(2) قوله: وبأول ولد... الخ؛ تفصيله أنه قال رجل لأمته: إن كان أول ولد تلدينه ذكرا فأنت حرة، فما لم تلد فهي أمة، وإذا ولدت فإن ولدت ذكرا فهي حرة؛ لوجود الشرط المعلق عليه إذا تصادقا على أنه أول ولد، وإن تصادقا على أن الأول البنت فهي على الرق كما كانت؛ لعدم وجود الشرط، فإن ولدت ابنا وبنتا ولم يعلم أيهما أول عتق نصف الأم ونصف البنت ويسعيان في النصف الباقي. (3) في ق: تلديته. (4) قوله: ولم يدر؛ بصيغة المجهول، وذلك بأن لم يتصادقا على أحد الشقين. (5) قوله: عتق نصف الأم والبنت؛ هذا هو المذكور في ((الهداية)) وغيرها، وذكر محمد في ((الكيسانيات)) : إنه لا يحكم في هذه الصورة بعتق واحد منهم، ولكن يحلف المولى بالله ما يعلم أنها ولدت الغلام أولا، فإن نكل عن اليمين فنكوله كإقراه، وإن حلفت فهم أرقاء، وقال في ((النهاية)) : هذا هو الصحيح لما أنه وقع الشك في شرط العتق، وهو ولادة الغلام أولا، والشرط الذي ما يتيقن بوجوده، القول فيه قول من ينكره وجوده. (6) قوله: والابن عبد؛ أي سواء كان ولدا أولا أو ثانيا؛ لأن ولادته أولا شرط لحرية الأم، فتعتق بعد ولادته، فلا يتبعها في الحرية عند كونه أولا، وأما عند كونه آخرا فالأمر ظاهر. (7) قوله: لأن الأول... الخ؛ حاصله أن كل واحدة من الأم والبنت تعتق في حال وهو ما إذا ولدت الغلام أولا، أما عتق الأم فلوجود الشرط، وأما عتق الجارية فلكونهما تبعا لها، إذ الأم حرة حين ولدتها، ولا يعتق كل منهما في حال وهو ما إذا ولدت الجارية أولا؛ لعدم وجود الشرط، فلذا حكمنا بأنه يعتق كل منهما بنصفه، ويسعى بنصفه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the firstborn is uncertain?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1993)

] إن كان هو الابن، فلأم والبنت حرتان، وإن كانت البنت لم يعتق أحد، فيعتق نصف الأم والبنت، وأما الابن فهو عبد في كلتا الحالتين.

Mas'alah: What is the chapter on swearing by manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2001)

باب(1) الحلف بالعتق [(2)] (ويعتق بإن دخلت [الدار] [(3)] (4) فكل عبد لي يومئذ حر، من [(5)] له حين دخل [(6)] ملكه [(7)] بعد حلفه أو قبله، وبلا يومئذ[(8) (1) في ف: كتاب. (2) قوله:

Mas'alah: Which slaves are included in a conditional manumission using the phrase 'every slave I own'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2002)

] من له وقت حلفه فقط، مثل: كل عبد [(1)] لي أو أملكه [(2)] (3) حر بعد غد عنده)، فقوله مثل [(4)] : كل عبد لي؛ أي كما يعتق من له وقت حلفه فقط في قوله: كل عبد لي أو أملكه حر بعد غد عنده: أي يعتق عند(5) بعد الغد،

Mas'alah: Does a conditional manumission include slaves acquired after the oath?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2002)

(لا الحمل(6)][(7) (1) قوله: مثل كل عبد الخ يعني لو لم يأتي بلفظ يومئذ بل قال أن دخلت الدار فكل عبد ساهر يعتق من في ملكه حين حلفه فقط ولا يعتق من اشتراه بعد الحلف وبقى في ملكه إلى وقت الدخول وذلك لأن قوله كل مملوك لي وكل عبد لي ونحو ذلك انما يشمل من هو في ملكه في الحال ولا يشمل من يملكه بعد هذا القول وتبناه على أن اللام لاختصاص المتبادر منه الاختصاص الحالي الاختصاص في الحال لمن يملك بعده وأيضا المشتق كالمملوك في حكمه كالعبد حقيقة من قام به مبدأ الاشتقاق في الحال على ما تقرر في موضعه (2) قوله لملكه بصيغة الماضي وضمير الفاعل إلى المعلق أي قائل ذلك القول أي سواء كان يملك المولى ذلك العبيد تعليقه أو قبله وكذا لو ملك حين التعليق (3) في م: ملكه. (4) قوله: مثل... الخ؛ الوجه فيه أن قوله لي أو قوله: أملكه للحال، وهو الذي يتبادر منه لغة وعرفا، وإنما يحمل على الاستقبال إذا انضمت إليه قرينة لفظية أو حالية فيراد به من في ملكه حين الحلف، ويكون عتقه معلقا على ما بعد الغد، فيعتق عند مجيء ما بعد الغد. (5) في م: عنده. (6) لأن العبد لا يتناول الحمل، في قوله: كل عبد لي ذكر حر. (7) قوله: لا الحمل... الخ؛ يعني لو قال: كل مملوك لي ذكر فهو حر، وله جارية ذات حمل فولدت ذكرا لم يعتق ذلك الذكر، سواء ولدت بستة أشهر أو اكثر من وقت القول، أو ولدت لأقل، أما في الصورتين الأوليين فظاهر؛ لأن لفظ المملوك للحال عرفا ولغة، وفي قيام الحمل وقت الحلف احتمال لوجود أقل مدة الحمل بعده، فيحتمل أن تكون حملت بعد الحلف فلا يتناوله المملوك، وأما في الثالثة فلأن قيام الحمل وإن كان متيقنا

عند الحلف هناك، لكن لفظ المملوك يتناول المملوك المطلق؛ أي الكامل، والجنين مملوك تبعا للأم لا مقصودا، كيف لا فإنه عضو من أعضاء الأم وجزءا من أجزاءها، ولهذا لا يملك بيعه منفردا. كذا في ((الهداية)) وشروحها.

Mas'alah: What is the ruling on the unborn child in conditional manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2003)

] بكل مملوك لي ذكر حر، وإن ولدته لأقل من نصف سنة)(1)، وإنما قيد [(2)] بالذكر؛ لأنه لو لم يقيد يعتق الحمل بتبعية الأم(3) [(4)] . (1) ليس قيدا احترازيا؛ لأنه فلا فرق بين ان تلده لأقل من ستة أشهر أو لأكثر بل لكونه وجود الحمل وقت الحلف متيقنا. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 517) . (2) قوله: وإنما قيد... الخ؛ دفع دخل مقدر، تقرير الدخل أن لفظ المملوك لا يتناول الحمل مطلقا، لما مر أنه يحمل على المطلق؛ أي الكامل، والحمل ليس كذلك، سواء وصف المملوك بذكر أو لا؛ فأي فائدة في تقييد المصنف رح المملوك بالذكر، وتحرير الدفع أن عند عدم التقيد يختلف الحكم، لا لأن الحمل يدخل في المملوك، بل لأنه لما لم يقيد بالذكر دخلت به الجارية أيضا؛ لكون لفظ المملوك بحسب الاستعمال شاملا للذكر والأنثى كليهما، وإذا أعتقت الجارية عتق حملها ذكرا كان أو أنثى تبعا لها، فلهذا قيد بالذكر. (3) أي تعتق الأم فيعتق الولد تبعا لها. (4) قوله: بتبعية الأم؛ ظاهره مخالف لما ذكره الشارح رح قبيل باب عتق البعض، من أن عتق الحمل بعتق أمه بطريق الأصالة لا بطريق التبعية، وقد مر منا هناك بأنه يندفع التخالف فتذكره.

(ودبر [(1)] بكل عبد لي أو أملكه حر بعد موتي من له يوم قال، لا من ملكه بعده)، فقوله: من له يوم قال: مفعول قوله: ودبر(2) [(3)] . (وإن مات [(4)] عتقا(5) من الثلث)(6)، اعلم[(7) (1) قوله: ودبر...الخ؛ يعني إذا قال: كل عبد لي أو كل عبدا أملكه حر بعد موتي، يكون كل من في ملكه عند هذا القول مدبرا لا من دخل في ملكه بعد حلفه وقبل موته، لما مر أن قوله: كل عبد لي أو كل عبد أملكه لا يتناول إلا المملوك الحالي لا الاستقبالي، فلا يدخل في إيجاب التدبير من يدخل في ملكه بعده. (2) ودبر في المتن ماضي معروف من التدبير، والظاهر الأصوب أنه على صيغة اسم المفعول، وقوله: من له مفعول ما لم يسمى فاعل الذي يقال له نائب الفاعل، ويمكن أن يكون هو المراد من قول الشارح: مفعول. ينظر: ((العمدة)) (2: 218) . (3) قوله: مفعول قوله ودبر؛ ظاهره أن قوله ودبر في المتن ماض معروف من التدبير، والظاهر الأصوب أنه على صيغة اسم المفعول، وقوله: من له مفعول ما لم يسمى فاعل الذي يقال له: نائب الفاعل، ويمكن أن يكون هو المراد من القول الشارح مفعول. (4) قوله: وإن مات... الخ؛ حاصله أن في الصورة المذكورة إذا مات المولى يعتق العبدان؛ أي الذي كان في ملكه حين حلفه، والذي دخل في ملكه بعد حلفه وقبل موته، لكن من الثلث كما هو حكم الوصية أنها تنفذ من الثلث لا مما زاد على الثلث، فإن خرجا من الثلث أعتقا بحملها، وإلا فيكون كل منهما معتق البعض، وفيه خلاف أبي يوسف فإنه يقول: لا يدخل العبد الذي دخل في ملكه بعد حلفه في العتق عند موت المولى، كما لم يدخل في التدبير اتفاقا؛ لأن اللفظ حقيقة للحال، فلا يتناول ما ستملكه. (5) في م: عتق. (6) أي عتق الأول بسبب التدبير، وعتق الثاني بسبب إضافة العتق إلى الموت. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 527) . (7) قوله: اعلم... الخ؛ توجيه لقولهما: من دخولهما في العتق، وتوضيحه على ما في شروح ((الهداية)) أن قوله: كل عبد لي أو أملكه حر بعد موتي، إيجاب عتق من وجه وإيصاء من وجه، أما كونه إيجاب عتق

فظاهر، ولا كونه إيجاب إيصاء فلقوله: بعد موتي، وفي الوصايا تعتبر الحالة المنتظرة والحالة الموجودة حالا كلاهما، ألا ترى أنه لو أوصى بثلث ماله لرجل يدخل فيه المال الذي يملكه بعد هذا القول وقبل موته، ولو أوصى بشيء لأولاده فلأن يدخل فيه من يولد له بعد الوصية وقبل موت الموصي أيضا، فمن حيث أنه إيجاب عتق يتناول البعد المملوك حالا فيصير مدبرا، ولا يتناول العبد الذي سيملكه فلا يصير مدبرا حتى يجوز بيعه، ومن حيث أنه إيصاء يدخل فيه الذي سيملكه بعد هذا الإيجاب وقبل موته، فكأنه قال عند الموت: كل مملوك أملكه حر وهذا بخلاف قوله بعد غد في السورة السابقة، فإنه تصرف واحد، وهو إيجاب العتق وليس هناك إيصاء.

Mas'alah: What is the ruling on manumission conditional on service for a specified period?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2014)

(ولو حرره [(1)] على خدمته سنة فقبل عتق [(2)] ، وخدمه مدته(3)): أي وجب عليه الخدمة عليه في المدة المذكورة، والضمير(4)[(5) (1) قوله: لو حرره؛ أي حرر المولى العبد على خدمة العبد سنة مثلا، كقوله: أعتقتك على أن تخدمني سنة، وكذا لو قال: على أن تخدم فلانا سنة، وبهذا ظهر أن الضمير في خدمته راجع إلى العبد، فإضافة الخدمة إليه إضافة إلى الفاعل، ولو أرجع الضمير إلى المولى وجعلت الإضافة إلى المفعول لم يشتمل الكلام ما إذا حرره على خدمة غيره. (2) قوله: عتق؛ أي في الحال؛ لأن الإعتاق على الشيء يشترط فيه وجود القبول في المجلس، لا وجود المقبول كسائر العقود، بخلاف ما لو قال: لإن خدمتني سنة فأنت حر، فإنه لا يعتق إلا بعد خدمة سنة؛ لوجود التعليق. كذا في ((البحر). (3) في ت و ق: مدتها. (4) لما كان

يرد ههنا أن ضمير مدته راجع إلى الخدمة؛ لأن المدة لا تضاف حقيقة إلا إلى المظروفات، فيقال: مدة الخدمة، ومدة العتق، ومدة الصلاة إلى غير ذلك مما وجه تذكير الضمير، أشار الشارح – رضي الله عنه – إلى دفعه بأن الضمير راجع إلى العبد والاضافة إليه لأدنى العتال مناسبة، وقد يدفع الايراد بعد تسليم أن الضمير إلى الخدمة بأن تانيث المصدر، وما تاؤه ليست زائدة عليه لا يعتد به، فيذكر الضمر الراجع إليه كثيرا. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 221) . (5) قوله: والضمير... الخ؛ لما كان يرد هاهنا أن ضمير مدته راجع إلى الخدمة؛ لأن المدة لا تضاف حقيقة إلا إلى المظروفات، فيقال: مدة الخدمة، ومدة العتق، ومدة الصلاة إلى غير ذلك مما وجه تذكير الضمير، أشار الشارح رحمه الله إلى دفعه بأن الضمير راجع إلى العبد والإضافة إليه لأدنى اتصال مناسبة، وقد يدفع الإيراد بعد تسليم أن الضمير إلى الخدمة، بأن تأنيث المصدر، وما تاؤه ليست زائدة عليه لا يعتد به، فيذكر الضمير الراجع إليه كثيرا خبر.

] في مدته يرجع إلى العبد، أضاف المدة إليه بأدنى ملابسة: أي مدة ضربت له، ومدتها [في] (1) نسخة بخط المصنف – رضي الله عنه – يعني مدة الخدمة [(2)] ، أي مدة ضربت للخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission conditional on marriage with a slave woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2018)

(وفي: أعتقها بألف [(1)] على أن تزوجنيها، إن فعل وأبت [(2)] عتقت ولا شيء

على آمره [(3)]): أي قال رجل لآخر [(4)] : أعتق أمتك بألف علي بشرط [(5)] أن تزوجنيها، فأعتقها المولى، وأبت الجارية التزوج، فلا شيء [(6)] على الآمر؛ لأن اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق. (1) قوله: بألف على أن... الخ؛ ذكر في بعض الكتب لفظ: علي، قبل: على الجارة، وهو الأظهر؛ ليفيد وجوب الألف على الألف صراحة. (2) قوله: وأبت؛ أي أنكرت الأمة التزوج بذلك الآمر ولا تجبر عليه؛ لأنها صارت مالكة نفسها، فلها الاختيار. (3) قوله: ولا شيء على آمره؛ قال في ((الهداية)) : لأن من قال لغيره: اعتق عبدك بألف علي ففعل، لا يلزمه شيء، ويقع العتق عن الأمور، بخلاف ما إذا قال لغيره: طلق امرأتك على ألف درهم علي ففعل، حيث يجب الألف على الآمر؛ لأن اشترط البدل على الأجنبي في الطلاق جائز، وفي العتاق لا يجوز.انتهى. وقال العيني في ((البناية)) : لأن اشتراط البدل على المرأة في الخلع مشروع من غير أن يسلم لها شي؛ لأن الخلع إسقاط محض، فلما جاز على المرأة من دون سلامة شيء لها، جاز على الأجنبي كذلك، بخلاف الإعتاق؛ فإن فيه معنى الإثبات، وإن كان هو إزالة الملك؛ لأن به تحصل للعبد قوة حكمية لم تكن ثابتة قبل الإعتاق، فكان في معنى المعاوضة، واشتراط العوض لا يجوز على غير من يسلم المعوض فلا يجب على الأجنبي شيء؛ لأنه لم يسلم له شيء بهذا الضمان. (4) قوله: لآخر؛ المراد به مولى أمة. (5) قوله: بشرط؛ أشار به إلى أن: على في قوله: على أن تزوجنيها للشرط لا للعوض، فإن العوض إنما هو الألف. (6) قوله: فلا شيء؛ أي لا يجب على الآمر أداء الألف الذي شرطه على نفسه في جملة أمره.

(ولو ضم: عني؛ [(1)] قسم [الألف] (2) على قيمتها ومهرها، وتجب حصة القيمة): أي لو(3) قال: أعتق أمتك عني بألف، وباقي المسألة بحالها [(4)] ، فإنه يقع الاعتاق عن(5) الآمر [(6)] بطريق الاقتضاء، كما عرفت(7) [(8)] فيقسم(9) الألف على

قيمتها ومهر مثلها، ففرضنا أن قيمتها ألف ومهر مثلها خمسمئه، فيقسم الألف على ألف وخمسمئه، فثلثا الألف حصة القيمة [(10)] ، وثلثه حصة مهر المثل، فوجب (1) قوله: ولو ضم عني... الخ؛ أي لو زاد الآمر في جملة أمره كلمة: عني، فقال: أعتق أمتك عني بألف على أن تزوجنيها فأعتقها المولى وأبت الأمة التزوج به، فحينئذ يقسم الألف على قيمة الجارية ومهر مثلها، ويجب على الآمر أداء حصة القيمة إلى المولى، وذلك لأنه لما قال عني تضمن الشراء اقتضاء، فكأنه قال: بع أمتك مني بألف ثم كن وكيلي في إعتاقها عني، وذلك لظهور عدم تصور عتق أمة رجل عن آخر، فكلامه يقتضي اعتبار البيع والشراء وترتب الإعتاق عليه، ومن المعلوم أن الآمر قد قابل الألف بعوض الرقبة شراء، وبالبضع نكاحا، حيث ذكر أمرين، فينقسم الألف عليهما

بالضرورة، ولما لم يحصل له البضع لإباء الجارية عين التزوج، سقط عنه ما حاذى مهر المثل. (2) زيادة من م. (3) في ف و م: ولو. (4) قوله: بحالها؛ يعني قال: على أن تزويجنيها بعد قوله: أعتق أمتك عني بألف، وفعل المولى ما أمر به، وأبت الأمة التزوج، ويستوي في هذه الصورة ذكر كلمة: على وعدم ذكرها. (5) في ص: على، وفي ف: من. (6) قوله: عن الآمر؛ لأن كلامه يتضمن اقتضاء الشراء والإعتاق عنه وكالة. (7) أي في أبحاث الطلاق السابق ذكرها (ص) . (8) قوله: كما عرفت؛ أي سابقا في أبحاث الطلاق. (9) في ص و م: فينقسم. (10) قوله: حصة القيمة؛ لكون ثلثي ألف وخمس مائة، وهو مجموع القيمة والمهر، هو الألف، وهو مقدار القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for giving glad tidings?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2180)

(وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر، عتق أول [(1)] ثلاثة بشروه متفرقين، والكل [(2)] إن بشروه معا(3) [(4)] . (1) قوله عتق اول الخ اعلم ان البشارة بالكسر على ما في تنوير الابصار وشرحه منح الغفار وغيرهما اسم لخبر سارا في موجب للمسرة صادق ليس للمبشرية علم فخرج بقيد السار الخبر انصار فليس هو ببشارة عرفا وان كان لغة لفظ البشارة يعمهما وعليه ورد قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم وبقيد الصدق خرج الخبر الكاذب فانه وان كان يظهر به الفرح والسرور في بشرة الوجه باعتبار الظاهر لكنه يزول عند ظهور خلافه فلا يعتبر وبقيد عدم علم المبشر به خرج الخبر السار بعد خبر فان المبشر انما يسمى عرفان من يخبر بالخبر السار اول مرة ومن يخبر ثانيا يسمى مخبر الا مبشر او على هذا بناء هذه المسألة فانه اذا قال كل عبد بشربي بكذا فهو حر فبشره كل واحد من عبيده الثلثة او الزائدة عليها عتق اولهم خبرا لان البشارة انما هي الخبر الاول دون ما بعده وان بشروه معا عتق كلهم لصدق المبشر على كل منهم وبناه على ان لفظ كل اذا دخل على النكرة يكون لعموم ما دخل عليه وعمومه على سبيل الانفراد اي يراد به كل واحد مع قطع النظر عن غيره بخلاف لفظ الجميع كما فصله الشارح في التنقيح وشرحه التوضيح في بحث الفاظ العام (2) قوله والكل لان اجتماعهم لا يقدح في كون كل منهم مبشرا بدليل قوله تعالى في قصة تبشير الملائكة سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والتسليم فبشروه بغلام عليم (3) لتحققها من الكل بدليل: {فبشروه بغلام عليم} [الذاريات: 28] . ينظر: ((الدر المختار)) (3: 113) . (4) قوله ان بشروه معا سواء كانت البشارة بالكتاب او بالرسالة او بالمشافهة وان ارسل عبد عبدا يبشر المولى فان ذكر الرسالة عتق المرسل فقط والا عتق الرسول فقط كذا في البحر

Mas'alah: How does conditional suspension affect the causal relationship in manumission vows?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2183)

يرد عليه [(1)] : إنه قد ذكر في أصول الفقة أن التعليق عندنا يمنع العلية، فإذا وجد الشرط يصير المعلق(2) علة حينئذ، فتكون النية مقارنة لعلة العتق(3). (1) قوله يرد عليه الخ حاصل الايراد انه قد ثبت في اصول الفقه ان التعليق عندنا يمنع العلية يعني كون الجزاء علة بحكمه مثلا في قولنا ان دخلت الدار فانت طالق يمنع التعليق كون قوله انت طالق علة لوقوع الطلاق فلولا التعليق لكان انت طالق علة له ووقع الطلاق فالتعليق بالشرط منعه من كونه علة وعند وجود الشرط يصير الجزاء علة فيكون قوله انت طالق علة لوقوع الطلاق عند دخول الدار اذا تقرء هذا فنقول لما علق التعتق بالشراء وقال ان اشتريته فهو حر لم يكن اليمين علة بل منع هو كون هو حر علة لعتقه وانما ينعقد علة عند وجود الشرط وهو الشراء ونية الكفارة مقارنة للشراء فتكون مقارنة للعلة من حيث علة نعم لو ثبت انه يجب ان تكون النية مقارنة لذات العلة ايضا اندفع الاشكال والجواب عنه على ما اشار اليه في الكافي ان ذات العلة انما هي هو حر لكن لا تظهر عليه عند التعليق بل عند وجود الشرط فعند وجود الشرط يضاف الحكم الى العلة السابقة فصار كانه علة من قبل ولاية عند ذلك ومن هنا صرحوا بانه يضمن عند الرجوع شهود التعليق دون شهود وجود الشرط وصرحوا ايضا باشتراط الا يليه عند اليمين لا عند الشرط (2) في س: المطلق. (3) أجاب عن هذا الإيراد ابن كمال باشا في ((الإيضاح)) (ق75/أ) : بأنه ذكر في الأصول أيضا أن المعتبر مقارنة النية لذات العلة لا لوصف العلية ولذلك شرطوا الأهلية حال التعليق لا حال وجود الشرط التي هو زمان حدوث العلية , واللازم من منع التعليق العلية قبل وجود الشرط مقارنة

النية للعلية لا مقارنتها لذات العلة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission vow regarding a concubine not owned at the time of the oath?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2185)

(وتعتق بإن تسريت أمة [(1)] فهي حرة من تسراها [(2)] وهي ملكه يوم حلف، لا من شراها [(3)] فتسراها)؛ لأن هذه الأمة لم تكن في ملكه زمان الحلف، ولم يضف عتقها إلى الملك أو سببه، وفيه خلاف زفر [(4)] - رضي الله عنه -. (1) قوله بان تسريت امة معنى التسري بتشديد الراء المهملة على وزن التفعل اتخاذ الامة سرية وهو بضم السين المهملة وتشديد الراء المهملة على وزن فعلية منسوب الى السر بكسر السين المهملة وتشديد الراء بمعنى الاخفاء وعلى الجماع من اللزوم الاخفاء به وانما ضمت سين السرية لان الابنية قد تتغير في النسبة كما يقال للمعمر دهري بضم الدال المهملة نسبة الى الدهر بفتح الدال بمعنى الزمان كذا في العناية وحاصل المسألة انه اذا قال ان تسريت امة فهي حرة تعتق منها من اتخذها سرية وكانت مملوكة له عند الحلف لا من اشتراها بعد الحلف فتسراها (2) قوله من تسراها فاعل لقوله تعتق ولما كان من عبارة عن مترانث الفعل المسند اليه ووجه عتقها ان الحلف انعقد في حقها لمصادفته الملك وذلك لان الامة منكرة في الشرط فيتناول كل جارية على الانفراد (3) قوله شراها ذكر الشراء اتفاقي فان الحكم كذلك فيمن ملكها بعد الحلف بغير الشراء من اسباب الملك (4) قوله خلاف زفر فانه يقول التسري لا يصح الا في الملك فكان ذكره ذكر الملك فصار كما اذا قال قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصير التزوج مذكورا ولنا ان

الملك يصير مذكورا ضرورة صحة التسري وهو شرط فيتقدم بقدره فلا يظهر في حق صحة الجزاء وهو الحرية وفي مسألة الطلاق انما يظهر في حق الشرط دون الجزاء حتى لو قال ان طلقتك فانت طالق ثلث فتزوجها او طلقها لا تطلق ثلثا فهذه وزان مسألتنا كذا في الهداية

Mas'alah: What is the ruling if a master suspends emancipation on the occurrence of a crime?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4505)

(كما لو علق عتقه بقتل زيد أو رميه أو شجه ففعل): أي قال: إن قتلت زيدا فأنت حر، فقتل، أو قال: إن رميت زيدا فأنت حر، فرمى، أو قال: إن شججت رأسه، فأنت حر، فشجه، غرم الأرش؛ لأنه يصير مختارا للفداء، حيث أعتقه على تقدير وجود الجناية، كما لو قال: إذا مرضت فأنت طالق ثلاثا، فإذا مرض يصير فارا، وعند زفر - رضي الله عنه: لا يصير مختارا للفداء إذ لا جناية وقت تكلمه، ولا علم بوجودها [(1)] . (1) قوله: ولا علم بوجودها، وبعد الجناية لم يوجد منه فعل يصير به مختارا، ألا ترى لو علق الطلاق أو العتاق بالشرط ثم حلف أن لا يطلق أو لا يعتق لا يحنث عند وجد الشرط وثبت الطلاق أو العتاق، كذا هذا، ولنا: ما قاله الشارح - رضي الله عنه - بخلاف ما أورد؛ لأن غرض الحالف طلاق وعتق [يمكنه] المتناعه عنه، إذ اليمين [للمنع] فلا يدخل تحت الحلف ما لا يمكنها الامتناع عنه. كذا في ((الهداية)) (4: 205-206) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon payment of a sum containing

counterfeit coins?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=465)

تعليق عتقه على أداء مبلغ ظهر فيه زيوف

Sub–topic – Kitaba (Contract of Manumission for Payment)

Mas'alah: What is the ruling on manumission for payment or kitaba?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=409)

(ولو أعتقه على مال) أو كاتبه

Mas'alah: What is the ruling on a father freeing his share of a mukatab slave?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1003)

فأعتق الأب حظه معسرا لا يدفع له لأن مكاتبه أو مكاتب ابنه، وأما المشترك بينه وبين أجنبي فحكمه على مما مر لأنه إما مكاتب نفسه أو غيره. وقالا: يجوز مطلقا لأنه حر كله أو حر مديون فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on istis'a according to the madhhab?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1941)

(قوله استسعاه على المذهب) وعن أبي يوسف أن له التضمين؛ لأنه عنده ضمان تمليك لا إتلاف بحر. والظاهر أن اقتصاره على السعاية يريد به نفي الضمان، لا نفي الإعتاق والتدبير

Mas'alah: What are the conditions for a valid manumission for consideration?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1957)

صحيح معلوم الجنس والقدر

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting the offer of manumission for payment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1957)

(فقبل العبد) كل المال (في المجلس) يعم مجلس علمه لو غائبا (عتق) وإن لم يؤد؛ لأنه معلق على القبول لا الأداء؛ حتى لو رد أو أعرض بطل

Mas'alah: What are the conditions for a valid price in a manumission contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1957)

[رد المحتار] درهم، أو على أن تعطيني ألفا، أو على أن تؤدي إلي ألفا، أو على أن تجيئني بألف، أو على أن لي عليك ألفا أو على ألف تؤديها إلي، أو قال بعتك نفسك منك على كذا أو وهبت لك نفسك على أن تعوضني كذا ح عن البحر. (قوله صحيح معلوم الجنس والقدر) هذه شروط لصحة التسمية لا لنفاذ العتق في هذه المسألة؛ لأن نفاذه موقوف على القبول وإن لم تصح التسمية، وفسادها موجب لقيمة العبد، احترز بصحيح عن الخمر في حق المسلم: قال في البحر: وشمل إطلاق المال الخمر في حق الذمي فإنها مال عندهم؛ فلو أعتق الذمي عبده على خمر أو خنزير فإنه يعتق بالقبول ويلزمه قيمة المسمى، فإن أسلم أحدهما قبل قبض الخمر؛ فعندهما على العبد قيمته،

وعند محمد عليه قيمة الخمر كذا في المحيط. اهـ. وقوله معلوم إلخ قال في البدائع: وإن كان المسمى معلوم الجنس والنوع والصفة كالمكيل والموزون فعليه المسمى، وإن كان معلوم الجنس والنوع مجهول الصفة كالثياب الهروية والحيوان من الفرس والعبد والجارية فعليه الوسط منه، وإذا جاء بالقيمة يجبر المولى على القبول. وإن كان مجهول الجنس كالثوب والدابة والدار فعليه قيمة نفسه؛ لأن الجهالة متفاحشة ففسدت التسمية. اهـ. وفي النهر: وإن لم يعلم الجنس كثوب وحيوان عتق بالقبول ولزمه قيمة رقبته. اهـ فقد ثبت ما قلنا من أن هذه شروط لصحة التسمية لا لنفاذ العتق هنا. وأما ما نقله ح عن النهر من أنه إذا لم يكن معلوما كدراهم أو كان مجهول الجنس كثوب أو غير صحيح ككذا من الخمر لم يجبر على القبول، ففيه أن هذا ذكره في النهر في المسألة الآتية وهي تعليق عتقه بأدائه، ففيها لا يعتق إلا بالأداء، ويجبر المولى على قبول المؤدى إلا إذا كان مجهولا أو غير صحيح فلا يجبر على قبوله، وهذا لا يتأتى في مسألتنا؛ لأن الشرط فيها قبول العبد العتق على المال، فإذا قبل عتق بالقبول، ثم إذا كان المال صحيحا معلوما لزمه لصحة التسمية وإلا لزمه قيمة نفسه كما قلنا فافهم. (قوله فقبل العبد) شرط قبوله؛ لأنه معاوضة من جانبه، ولذا ملك الرجوع لو ابتداء وبطل بقيامه قبل قبول المولى وبقيام المولى وإن كان تعليقا من جانب المولى، ولذا لم يصح رجوعه عنه ولم يبطل بقيامه عن المجلس نهر (قوله كل المال) فلو قبل في النصف لم يجز عند الإمام لما فيه من الإضرار بالمولى وقالا: يجوز ويعتق كله بالكل بناء على تجزؤ الإعتاق وعدمه نهر (قوله يعم مجلس علمه لو غائبا) فإن قبل فيه صح وإلا بطل، أما الحاضر يعتبر فيه مجلس الإيجاب (قوله؛ لأنه) أي العتق المفهوم من عتق معلق على القبول: أي قبول العبد العتق؛ لأنه معاوضة من جانبه كما علمت. (قوله حتى لو رد إلخ) تفريع على التعليل ط (قوله أو أعرض) بأن قام من مجلسه أو اشتغل بعمل آخر يعلم منه أنه قاطع لما قبله بحر (قوله فأنت حر) أتى بالفاء في الجواب؛ لأنه لو لم

يأت بها أو أتى بالواو تنجز لكونه ابتداء لا جوابا لعدم الرابط بحر وفيه كلام قدمناه في تعليق الطلاق (قوله صار مأذونا) لم يشرط قبوله هنا: أي فيما إذا علق عتقه بأدائه إذ لا يحتاج إليه. ولا يبطل بالرد كما في التبيين، بخلاف المسألة السابقة، وهي ما إذا قال له: أنت حر على ألف شرنبلالية (قوله دلالة) لأنه رغبه في الاكتساب بطلبه الأداء منه ومراده التجارة لا التكدي، فكان إذنا له دلالة درر. (قوله تردد فيه في البحر) حيث قال: ولم أر صريحا أنه لو حجر على هذا العبد المأذون هل يصح حجره. وقد يقال إنه لا يصح؛ لأن الإذن له ضروري لصحة التعليل بأداء المال. وقد يقال: إنه يصح لما أنه يملك بيعه

Mas'alah: What is the ruling on manumission in exchange for service for a specified period?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1961)

(ولو حرره على خدمته حولا) مثلا كأعتقتك على أن تخدمني سنة (فقبل عتق في الحال) وفي إن خدمتني سنة فأنت حر لا يعتق إلا بالشرط، فلو خدمه أقل منها أو عوضه عنها أو قال إن خدمتني وأولادي فمات بعض أولاده لا يعتق؛ لأن إن للتعليق، وعلى للمعاوضة (وخدمه) الخدمة المعروفة بين الناس (مدته) أيا كانت (فإن) جهلت أو (مات هو) ولو حكما كعمى (أو مولاه قبلها) ولو خدم بعضها فبحسابه (تجب قيمته) فتؤخذ منه للورثة أو من تركته للمولى. وعند محمد تجب قيمة خدمته، وبه نأخذ حاوي. وهل نفقة عياله لو فقيرا على مولاه في المدة كالموصى له بالخدمة أو يكتسب للإنفاق حتى يستغنى ثم يخدم المولى كالمعسر؟ بحث في البحر الثاني والمصنف الأول [رد المحتار] ولما كان القبول بعد الموت لزم تأخر العتق عن الموت، ويلزم منه

خروجه إلى ملك الورثة فلا يعتق إلا بعتقهم، كما لو قال أنت حر بعد موتي بشهر، وتمامه في الفتح. (قوله ولو حرره على خدمته) أي خدمة العبد للمولى أو لغيره أفاده في النهر (قوله فقبل) أي في المجلس در منتقى (قوله عتق في الحال) ؛ لأن الإعتاق على الشيء يشترط فيه وجود القبول في المجلس لا وجود المقبول كسائر العقود بحر (قوله وفي إن خدمتني إلخ) تقدم أنه إن علق بإن تقيد أداؤه بالمجلس، ولعل الفرق أن أداء المال ممكن في المجلس فيتقيد به، والخدمة سنة لا يمكن تحصيلها فيه فلم تقتصر على المجلس، ولو علقها بإن فلينظر. اهـ شرنبلالية (قوله لا يعتق إلا بالشرط) أي لا يتوقف على القبول، بل لا بد من وجود الشرط وهو الخدمة؛ لأنه تعليق لا معاوضة، بخلاف مسألة المتن. (قوله فلو خدمه أقل منها) أي ولو لعجزه عنها بمرض أو حبس فيما يظهر (قوله؛ لأن إن للتعليق إلخ) بيان لوجه الفرق بين ما في المتن وما في الشرح، حيث توقف الأول على القبول فقط والثاني على الشرط فقط (قوله وخدمه) يعني من ساعته بحر: أي إن ابتداء المدة من وقت الحلف (قوله الخدمة المعروفة) عبارة كافي الحاكم: والخدمة خدمة البيت المعروفة بين الناس. اهـ. والظاهر أن المراد خدمة مصالح البيت، لكن تختلف باختلاف المولى؛ فلو كان صاحب حرفة أو زراعة في عمله حيث كان معروفا تأمل، وصرحوا في الإجارة بأنه لو استأجره للخدمة يخدمه في الحضر لا السفر؛ لأن خدمة السفر أشق. (قوله أيا كانت) أي سنة أو أقل أو أكثر بحر: أي المدة المشروطة (قوله أو مات هو) أي العبد (قوله ولو حكما) المراد به أن يصير بحالة لا يمكن فيها الخدمة، وهذا بحث لصاحب البحر، وتبعه أخوه في النهر (قوله قبلها) أي الخدمة متعلق بمات بصورتيه ط (قوله ولو خدم بعضها فبحسابه) كسنة من أربع سنين ثم مات فعندهما عليه ثلاثة أرباع قيمته، وعند محمد قيمة خدمته ثلاث سنين بحر عن شرح الطحاوي (قوله فتؤخذ منه للورثة) أي لورثة المولى. وقال عيسى بن أبان: بل يخدمهم ما بقي منها؛ لأنها دين فيخلفه وارثه فيه كما لو أعتقه على ألف

فاستوفى بعضها ومات، لكن في ظاهر الرواية لا يخدمهم؛ لأن الخدمة منفعة وهي لا تورث، أو لأن الناس يتفاوتون فيها، وتمامه في البحر. (قوله حاوي) المراد به الحاوي القدسي، نقله عنه في البحر والنهر وأقراه (قوله وهل نفقة عياله إلخ) هذه حادثة سئل عنها في البحر ولم يجد لها نقلا. قلت: وهذا خاص بمسألة المعاوضة كما هو صورة الحادثة، أما في مسألة التعليق فلا شبهة في أن نفقته على سيده؛ لأنه باق على ملكه إلى انتهاء مدة الخدمة (قوله حتى يستغني) أي عن الاكتساب (قوله بحث في البحر الثاني) وقال؛ لأنه الآن معسر عن أداء البدل، فصار كما إذا أعتقه على مال ولا قدرة له عليه فإنه يؤخر إلى الميسرة وأقره في النهر (قوله والمصنف الأول) حيث قال: ويمكن أن يقال بوجوبها على المولى في المدة المذكورة ويجعل كالموصى له بالخدمة، فإن النفقة واجبة عليه، وإن لم يكن له ملك الرقبة لكونه محبوسا بخدمته، والحبس هو الأصل

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave woman on condition of marriage with a payment from a third party?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1962)

(ولو قال) رجل لمولى أمة (أعتق أمتك بألف علي على أن تزوجنيها، إن فعل) العتق (وأبت) النكاح (عتقت مجانا ولا شيء له على آمره) لصحة اشتراط البدل على الغير في الطلاق لا في العتاق (ولو زاد) لفظ (عني قسم الألف على قيمتها ومهرها) أي مهر مثلها لتضمنه الشراء اقتضاء، و (لذا تجب حصة ما سلم) أي القيمة وتسقط حصة المهر (فلو نكحت) القائل (فحصة مهر مثلها) من الألف (مهرها) [رد المحتار] في هذا الباب أصله القاضي والمفتي، فإن مرض فينبغي أن تفرض في بيت المال، بخلاف الموصى بخدمته إذا مرض فإن نفقته على مولاه. اهـ. واعترضه ح بأنه قياس مع الفارق، فإن

الموصى به يخدم الموصى له لا في مقابلة شيء فلذا كانت نفقته عليه أما هذا فإنه يخدم في مقابلة رقبته فكان كالمستأجر تأمل. اهـ. وكذا اعترضه الخير الرملي بأن الموصى بخدمته رقيق محبوس في خدمة الموصى له وليست الخدمة بدل شيء فيه، وما نحن فيه هو حر قادر على الكسب فكيف نوجب نفقته ونفقة عياله على معتقه بسبب دين واجب له عليه؛ فإن الخدمة هنا بمنزلة الدين لما في التتارخانية عن الأصل إذا قال: أنت حر على أن تخدمني سنة فقبل العبد فهو كما لو قال أنت حر على ألف درهم فقبل. اهـ وقد صرحوا قاطبة بأنها بدل في هذا المحل تأمل. اهـ. (قوله كبيع عبد منه) أي من العبد، يعني أن الخلاف المار مبني على الخلاف في مسألة أخرى وهي ما إذا باع نفس العبد منه بجارية بعينها ثم استحقت أو هلكت قبل تسليمها يرجع عليه بقيمة نفسه عندهما، وعند محمد بقيمة الجارية، وتمامه في الهداية وغيرها. قال في الفتح: ولا يخفى أن بناء هذه على تلك ليس بأولى من عكسه، بل الخلاف فيهما معا ابتدائي. (قوله بألف علي على أن تزوجنيها) كذا في بعض النسخ بزيادة على الجارة لضمير المتكلم، وفائدتها الدلالة على عدم وجوب المال عند عدم ذكرها بالأولى أفاده في الفتح والبحر (قوله وأبت النكاح) أفاد أن لها الامتناع من تزوجه؛ لأنها ملكت نفسها بالعتق فتح، وقيد به؛ لأنها لو تزوجته قسم الألف على قيمتها ومهر مثلها كما يأتي (قوله ولا شيء له على آمره) ؛ لأن حاصل كلام الآمر أمره المخاطب بإعتاقه أمته وتزويجها منه على عوض ألف مشروطة عليه عنها وعن مهرها، فلما لم تتزوجه بطلت عنه حصة المهر منها، وأما حصة العتق فباطلة؛ لأن العتق يثبت للعبد فيه قوة حكمية هي ملك البيع والشراء ونحو ذلك، ولا يجب العوض إلا على من حصل له المعوض. اهـ. فتح، أي ومن حصل له المعوض لا يجب عليه؛ لأنه لم يشرط عليه (قوله في الطلاق) كخلع الأب صغيرته؛ لأنه ليس في مقابلة عوض حقيقة؛ لأن المرأة لم يحصل لها ملك ما لم تكن تملكه، بخلاف العتق (قوله ولو زاد إلخ) أي بأن قال أعتق أمتك عني بألف

إلخ ولم تتزوجه (قوله لتضمنه الشراء اقتضاء) أي مع المقابلة بالبضع أيضا في قوله على أن تزوجنيها، ولما كان ذلك واضحا لكونه مذكورا صريحا لم يذكره في علة الانقسام فافهم. والحاصل أن إعتاقه عن الآمر يقتضي سبق ملكه له فصار المعنى بعه مني وأعتقه عني، وصار إعتاق المأمور قبولا. قال في الدرر وإذا كان كذلك فقد قابل الألف بالرقبة شراء والبضع نكاحا فانقسم عليهما ووجب حصة ما سلم له. وهو الرقبة، وبطل عنه ما لم يسلم وهو البضع. اهـ. فلو فرض أن قيمتها ألف ومهر مثلها خمسمائة قسم الألف على ألف وخمسمائة، فثلثا الألف حصة القيمة وثلثه حصة المهر، فيأخذ المولى الثلثين ويسقط الثلث، وعكس في الشرنبلالية وهو سبق قلم (قوله ولذا) لا داعي للتعليل هنا فالأولى إبقاء المتن على حاله؛ لأن قوله وتجب عطف على قسم من تتمة الحكم (قوله فحصة مهر مثلها مهرها) أي إذا نكحته يقسم الألف أيضا على مهر

فيكون لها (في وجهيه) ضم عني وتركه (وما أصاب قيمتها) في الأولى هدر، و (في الثانية لمولاها) باعتبار تضمن الشراء وعدمه. .

Mas'alah: What is the ruling on a master manumitting his slave woman on condition she marries him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1963)

(أعتق) المولى (أمته على أن تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها) وجوزه الثاني اقتداء بفعله – عليه الصلاة والسلام – في صفية. قلنا: «كان – عليه الصلاة والسلام – مخصوصا بالنكاح بلا مهر» (فإن أبت فعليها) السعاية (قيمتها) اتفاقا، وكذا لو أعتقت المرأة عبدا على أن ينكحها، فإن فعل فلها مهرها، وإن أبي فعليه قيمته

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing himself from his master?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3253)

(وشراء العبد من سيده إعتاق) فتلغو أحكام الشراء فلذا قال

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing himself from his master?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3253)

(فلو) (شرى) العبد (نفسه إلى العطاء) (صح) الشراء بحر

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing his own share from his master?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3253)

(كما صح في حصته) (إذا اشترى نفسه من مولاه

Mas'alah: What is the ruling on a slave who buys himself without specifying the buyer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3254)

(وإن لم يقل لفلان: عتق) ؛ لأنه أتى بتصرف آخر فنفذ عليه وعليه الثمن فيهما لزوال حجره بعقد باشره مقترنا بإذن المولى درر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitting for compensation without the master's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3605)

ولا يعتق بمال) إلا أن يجيزه المولى إلى آخر ما مر (

Mas'alah: What is the ruling on a master telling his slave to buy himself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1858)

ومنها النكاح والخلع يقع فيهما إيجابا الخامسة إذا قال لعبده اشتر نفسك مني بألف، فقال فعلت عتق.

Mas'alah: How does a slave seek earnings to pay for the share of the capital owner?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4931)

منه؛ لأنه احتسبت ماليته عنده فيسعى فيه، كما في الوراثة.

Mas'alah: Why is the obligation of seeking earnings not established for the benefit of the manumitter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5429)

م: (لأنه لو وجبت) ش: أي لأن السعاية وتذكير الضمير باعتبار السعي م: (إنما تجب حقا لمعتقه والسعاية ما عهد وجوبها في الشرع إلا لحق غير المعتق) ش: كما في إعتاق أحد الشريكين فإنه يسعى للساكت.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's recourse against the master after paying the debt through sa'y?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6495)

قال – رضي الله عنه: وتأويله إذا كانت القيمة أقل من الدين، أما إذا كان الدين أقل نذكره إن شاء الله تعالى ثم يرجع بما سعى على مولاه إذا أيسر لأنه قضى دينه، وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه، بخلاف المستسعى في الإعتاق؛ لأنه يؤدي ضمانا عليه؛ لأنه إنما يسعى لتحصيل العتق عنده، وعندهما لتكميله، وهنا يسعى في ضمان على غيره بعد تمام إعتاقه، فصار كمعير الرهن.

Mas'alah: What is the difference between sa'y in a jointly-owned slave and a pledged slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6495)

ثم أبو حنيفة – رحمه الله – أوجب السعاية في المستسعى المشترك في حالتي اليسار والإعسار، [البناية] غلة الأرض أو الغلام دينه الخراج بالضمان، يعني الغلة سبب إن ضمنه. م: (قال – رضي الله عنه –) ش: أي المصنف – رحمه الله: م: (وتأويله) ش: أي تأويل قول القدوري سعى العبد في قيمته م: (إذا كانت القيمة أقل من الدين) ش: لأنه إذا كان الدين أقل من القيمة سعى في الدين. ونبه عليه بقوله: م: (أما إذا كان الدين أقل نذكره إن شاء الله تعالى) ش: يريد به ما نذكره عن قريب في استيلاد الأمة المرهونة بقوله بخلاف العتق حيث يسعى في الأقل من الدين ومن القيمة م: (ثم يرجع) ش: أي العبد م: (بما سعى على مولاه إذا أيسر) ش: أي المولى م: (لأنه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع، فيرجع عليه بما تحمل عنه) ش: وقد مر الكلام فيه عن قريب. م:

(بخلاف المستسعى في الإعتاق) ش: يعني بخلاف العبد المشترك بين اثنين إذا أعتق أحدهما نصيبه فاستسعى، والساكت لا يرجع بما سعى على المعتق م: (لأنه يؤدي ضمانا عليه) ش: هذه إشارة إلى بيان الفرق بين العبد المرهون يسعى في رقبته تخلصت ويقضي دينا على الراهن فلهذا يرجع عليه، والمستسعى في الإعتاق يسعى في تخليص رقبته من الرق وهو منفعة خالصة له، فلهذا لا يرجع، أشار إليه بقوله "لأنه" ، أي لأن المستسعى يؤدي ضمان ما عليه لأنه يؤدي الضمان عن نفسه لأنه أصل فيه م: (لأنه إنما يسعى لتحصيل العتق عنده) ش: أي عند أبي حنيفة، يعني سعيه لأجل عتقه. م: (وعندهما) ش: أي وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله: م: (لتكميله) ش: أي لتكميل العتق؛ لأنه كان في عتقه نقصان؛ لكونه مطالبا بالسعاية، فإذا أداها كمل العتق نظرا للعبد، ولكنه لما كان أصلا في الضمان جاز أن لا يرجع على غيره، وهنا، أي في حكم العبد المرهون م: (وهنا يسعى في ضمان على غيره بعد تمام إعتاقه، فصار كمعير الرهن) ش: يعني أن الرهن بالاستعارة إذا عجز عن فكاك الرهن فأفتكه المعير رجع بذلك على الراهن المستعير؛ لأنه قضى دينه مضطرا. م: (ثم أبو حنيفة – رحمه الله – أوجب السعاية في المستسعى المشترك في حالتي اليسار والإعسار،

Mas'alah: What is the chapter on manumission for a consideration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=602)

[الباب الخامس في العتق على جعل]

Mas'alah: What is the ruling if the type of consideration is unspecified or the slave pays with a specific item that is later reclaimed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=602)

ولو لم يسم الجنس بأن قال: على ثوب أو حيوان أو دابة فقبل عتق ولزمه قيمة نفسه ولو أدى إليه العبد العرض فاستحق إن كان بغير عينه في العقد فعلى العبد مثله، وإن كان معينا بأن قال: أعتقتك على هذا العبد أو هذا الثوب أو بعتك نفسك بهذه الجارية فقبل وعتق، وسلمه فاستحق رجع على العبد بقيمة نفسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – ولو اختلفا في المال جنسه أو مقداره بأن قال المولى: أعتقتك على عبد، وقال العبد: على كر حنطة أو على ألف وقال العبد على مائة فالقول للعبد مع يمينه، وكذا لو أنكر أصل المال كان القول له والبينة بينة المولى، كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What is the ruling if the master and slave disagree on the timing of the offer and acceptance?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=602)

ولو قال المولى: أعتقتك أمس بألف درهم فلم تقبل فقال العبد: قبلت فالقول قول المولى مع يمينه كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling when a master says 'Pay me a thousand and you are free' without a conjunction?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=602)

ولو قال: أد إلي ألفا أنت حر يعتق للحال أدى أو لم يؤد، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'You are free and you owe me a thousand dirhams'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=602)

ولو قال: أنت حر وعليك ألف درهم عتق في الحال ولم يلزمه الألف قبل أو لم يقبل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا إن قبل عتق، ولزمه الألف، وإن لم يقبل لم يعتق، كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling on someone ordering another to free his slave for a payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=603)

وإذا قال الرجل: لغيره أعتق عبدك عن نفسك بألف علي فأعتق فإنه لا يلزم الآمر المال وإذا أدى كان له استرداده، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on separation for a mukatab or a trading slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1278)

ويكره للمكاتب والعبد التاجر من التفريق ما يكره للحر كذا في الحاوي

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict permitting the sale of a mudabbar or mukatab slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1425)

ولو قضى بجواز بيع المدبر ينفذ قضاؤه، وأما بيع المكاتب برضاه فيصح في أظهر الروايتين،

Mas'alah: What is the ruling on manumission for a consideration of a slaughtered sheep that is found dead?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1674)

ولو أعتقه على شاة مذبوحة فإذا هي ميتة لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for a consideration of one thousand when the slave is worth that amount?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1674)

وإن وكله أن يعتقه على جعل فأعتقه على ألف جاز إن كان مثله يعتق على

Mas'alah: What is the document for manumission in exchange for a fixed payment (badal al-'itq)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2990)

(وثيقة بدل العتق) يكتب شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا الهندي أقر طائعا أنه كان مملوكا لفلان بملك صحيح واجب لازم وخدمه زمانا ورغب في عتقه فسأله أن يعتقه على كذا فأجابه إلى ذلك فأعتقه بهذا الجعل عتقا صحيحا لا رجعة فيه، ولا مثوبة، ولا تعليق بمخاطرة ولا إضافة إلى وقت مستقبل، فقيل: هو ذلك منه

بمخاطبته إياه قبل الافتراق والاشتغال بغير ذلك فعتق به، وصار حرا مالكا لنفسه، وهذا الجعل دين له عليه حالا يأخذه منه متى شاء لا امتناع له عنه، ولا براءة له منه إلا بأداء جميع ذلك إليه وصدقه المقر له ويتم الكتاب، كذا في المحيط.

Mas'alah: Can a freed slave reclaim payment from the master if the master becomes solvent?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=256)

ويرجع على المولى إذا أيسر) لأنه اضطر إلى قضاء دينه بحكم الشرع فيرجع عليه ، خلاف المستسعي ، لأنه يسعى لتحصيل العتق عند أبي حنيفة ، ولتكميله عندهما ، وههنا تم عتقه ، وإنما يسعى في ضمان على غيره فيرجع كمعير الرهن ؛

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon payment of money?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2029)

قال (ولو علق عتقه بأداء المال صح وصار مأذونا) وذلك مثل أن يقول إن أديت إلي ألف درهم فأنت حر؛ ومعنى قوله صح أنه يعتق عند الأداء من غير أن يصير مكاتبا؛ لأنه صريح في تعليق العتق بالأداء وإن كان فيه معنى المعاوضة في الانتهاء على ما نبين إن شاء الله تعالى. وإنما صار مأذونا؛ لأنه رغبه في الاكتساب بطلبه الأداء منه، ومراده التجارة دون التكدي فكان إذنا له دلالة.

Mas'alah: Can the judge compel the master to accept payment for conditional manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2029)

(وإن أحضر المال أجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد) ومعنى الإجبار فيه وفي سائر الحقوق أنه ينزل قابضا بالتخلية. وقال زفر – رحمه الله: لا يجبر على القبول وهو القياس؛ لأنه تصرف يمين إذ هو تعليق العتق بالشرط لفظا، [العناية] ولو علق عتقه بأداء المال صح) لأن هذه الصيغة: أعني قوله إن أديت إلي ألف درهم فأنت حر صيغة التعليق فيتعلق عتقه بأداء المال كالتعليق بسائر الشروط، ولهذا لا يحتاج فيه إلى قبول العبد ولا يرتد برده، وللمولى أن يبيعه قبل الأداء كما في التعليق بسائر الشروط. وقوله (من غير أن يصير مكاتبا) يعني لا تثبت أحكام المكاتبين، حتى لو مات وترك وفاء فالمال لمولاه ولا يؤدي عنه، ولو مات المولى فالعبد رقيق يورث عنه مع ما في يده من أكسابه، ولو كاتب أمة فولدت ثم أدت لم يعتق ولدها، ولو حط المال أو أبرأه المولى لم يعتق، ولو كان مكاتبا لكان الحكم على عكس ما ذكر في الجميع. وقوله (ومراده التجارة) يعني من الترغيب في الاكتساب لأنها هي المشروعة عند الاختيار (دون التكدي) لأنه يدنئ المرء ويخسه. وقوله (وفي سائر الحقوق) يريد به الثمن وبدل الخلع وبدل الكتابة وما أشبهها. وقوله (أنه) يعني المولى (ينزل قابضا بالتخلية) برفع المانع سواء قبض أو لم يقبض، وليس المراد بالإجبار ما هو المفهوم منه عند الناس من الإكراه بالضرب أو الحبس، وقوله (إذ هو تعليق العتق بالشرط لفظا) احتراز عن الكتابة فإنها ليست بتعليق لفظي، فإنه لو قال لعبده كاتبتك

ولهذا لا يتوقف على قبول العبد ولا يحتمل الفسخ ولا جبر على مباشرة شروط الأيمان؛ لأنه لا استحقاق قبل وجود الشرط، بخلاف الكتابة؛ لأنه معاوضة والبدل فيها

واجب. ولنا أنه تعليق نظرا إلى اللفظ ومعاوضة نظرا إلى المقصود؛ لأنه ما علق عتقه بالأداء إلا ليحثه على دفع المال فينال العبد شرف الحرية والمولى المال بمقابلته بمنزلة الكتابة، ولهذا كان عوضا في الطلاق في مثل هذا اللفظ حتى كان بائنا فجعلناه تعليقا في الابتداء عملا باللفظ ودفعا للضرر عن المولى حتى لا يمتنع عليه بيعه، ولا يكون العبد أحق بمكاسبه ولا يسري إلى الولد المولود قبل الأداء، وجعلناه معاوضة في الانتهاء عند الأداء دفعا للغرور عن العبد حتى يجبر المولى على القبول، [العناية] على كذا من المال صحت الكتابة وليس فيه تعليق لفظي. لعدم ألفاظ الشرط فيه. وقوله (ولهذا لا يتوقف على قبول العبد) توضيح لكونه تصرف يمين. وقوله (ولا جبر على مباشرة شروط الأيمان) متصل بقوله لأنه تصرف يمين. وقوله (لأنه لا استحقاق) تقريره: لا جبر إلا باستحقاق ولا استحقاق (قبل وجود الشرط) ولهذا يمكنه البيع قبل الأداء. وقوله (بخلاف الكتابة) متصل بقوله إذ هو تعليق العتق بالشرط لفظا. وقوله (لأنه) أي لأن عقد الكتابة (معاوضة والبدل فيها واجب) فكان الجبر بعد الاستحقاق (ولنا أنه تعليق نظرا إلى اللفظ) كما ذكرنا (ومعاوضة نظرا إلى المقصود لأنه ما علق عتقه بالأداء إلا ليحثه على دفع المال فينال العبد شرف الحرية والمولى المال بمقابلته بمنزلة الكتابة ولهذا كان عوضا في الطلاق في مثل هذا اللفظ) بأن يقول إن أديت إلي ألفا فأنت طالق (حتى) لو طلقها بهذه الصفة (كان بائنا فجعلناه تعليقا في الابتداء عملا باللفظ ودفعا للضرر عن المولى حتى لا يمتنع عليه بيعه ولا يكون العبد أحق بمكاسبه ولا يسري إلى الولد المولود قبل الأداء، وجعلناه معاوضة في الانتهاء عند الأداء دفعا للغرور عن العبد) فإنه ما تحمل المشقة في اكتساب المال إلا لينال شرف الحرية

. . . . . [العناية] فيجبر على القبول. فإن قيل: لا يمكن جعله معاوضة أصلا لأن البدل والمبدل كلاهما عند الأداء

ملك للمولى، لأنه قبل الأداء عبد وهو وما في يده لمولاه. أجيب بأنه لما ثبت عند الأداء معنى الكتابة من الوجه الذي بينا ثبت شرط صحته اقتضاء وهو أن يصير العبد أحق بالمؤدى فيثبت هذا سابقا على الأداء متى وجد الأداء وصار كما إذا كاتب عبده على نفسه وماله وكان اكتسب مالا قبل الكتابة فإنه يصير أحق بذلك المال، حتى لو أدى ذلك عتق، كذا في النهاية وغيره منسوبا إلى مبسوط شيخ الإسلام، وفيه نظر من وجهين: أحدهما أن ثبوت معنى الكتابة هو المعارض فلا بد من إثباته. والثاني أن حصول شرط صحة الشيء عبارة لا يقتضي صحته فضلا عن حصوله اقتضاء، ولعل الصواب في الجواب أن يقال: لما صحت الكتابة والمعنى الذي ذكرتم قائم فيها وهي معاوضة ليس فيها معنى التعليق، فلأن يصح العتق على مال وفيه معنى التعليق أولى فيكون ملحقا بالكتابة دلالة

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave in exchange for service for four years?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2037)

قال: (ومن أعتق عبده على خدمته أربع سنين فقبل العبد فعتق ثم مات من ساعته فعليه قيمة نفسه في ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: عليه قيمة خدمته أربع سنين)

Mas'alah: What is the distinction between an oath and a contract in deferred manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2037)

أجيب بأن هذا يمين من جانب المولى حتى لا يتمكن من الرجوع، وفي الأيمان يعتبر اللفظ وليس في قوله أنت مدبر على ألف إضافة الحرية إلى ما بعد الموت لفظا فلا يشترط القبول بعده، وفي مسألة الكتاب أضاف الحرية إلى ما بعد الموت لفظا فيشترط القبول بعده.

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies after being freed in exchange for service?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2038)

أما العتق فلأنه جعل الخدمة في مدة معلومة عوضا فيتعلق العتق بالقبول، وقد وجد ولزمه خدمة أربع سنين؛ لأنه يصلح عوضا فصار كما إذا أعتقه على ألف درهم، ثم إذا مات العبد فالخلافية فيه بناء على خلافية أخرى، وهي أن من باع نفس العبد منه بجارية بعينها ثم استحقت الجارية أو هلكت يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عنده وهي معروفة. ووجه البناء أنه كما يتعذر تسليم الجارية بالهلاك والاستحقاق يتعذر الوصول إلى الخدمة بموت العبد،

Mas'alah: How is service considered a valid consideration for manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2038)

[العناية] أما العتق فلأن الخدمة في مدة معلومة جعلت عوضا عن العتق) وكل ما جعل عوضا عن العتق فالعتق يتعلق بقبوله لأنه الحكم في الأعواض كلها، وقد وجد القبول فنزل العتق ولزمه خدمة أربع سنين لأنه يصلح عوضا لحدوث حكم المالية بالعقد ولهذا

صلحت صداقا مع أن الله تعالى شرع ابتغاء الأبضاع بالأموال حيث قال تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] (فصار كما إذا أعتقه على ألف درهم، ثم إذا مات العبد فالخلافية بناء على خلافية أخرى، وهي أن من باع نفس العبد منه بجارية بعينها ثم استحق الجارية أو هلكت يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عنده وهي) أي مسألة بيع نفس العبد منه بالجارية إذا استحقت (معروفة) في طريقة الخلاف، وذكر في الكتاب وجه البناء ولم يذكر وجه كل واحد من القولين ولا بأس بذكر ذلك.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the value of service when the slave dies?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2038)

وجه قول محمد أن الخدمة بدل ما ليس بمال وهو العتق ولا قيمة للعتق، وقد حصل العجز عن تسليم الخدمة بموته فوجب تسليم قيمتها.

Mas'alah: What is Abu Hanifa and Abu Yusuf's view on compensation when a slave dies after manumission for service?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2038)

ووجه قولهما أن الخدمة بدل مال لأنها بدل نفس العبد لكن البدل لما تعذر تسليمه وجب تسليم المبدل وهو العبد، لكن لا يمكن تسليمه لأن العتق لا يقبل الفسخ فوجب تسليم قيمته لإمكان ذلك هذا في المبني.

Mas'alah: What is the objection regarding the nature of manumission for compensation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2038)

ولقائل أن يقول: هذا مناقض لما قال المصنف في أول الباب من أنه معاوضة مال بغير مال لأن العبد لا يملك نفسه.

Mas'alah: How is manumission for compensation analogous to marriage and divorce?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2038)

والجواب أن الإعتاق على مال معاوضة مال بغير مال من وجه لما ذكرنا، وشابه بذلك النكاح والطلاق وغيرهما حتى صح بأي مال كان كما تقدم، ومعاوضة مال بمال من وجه بالنظر إلى مولاه وشابه بذلك بيع عبد بجارية، فإنه إذا مات العبد ووقع العقد على الجارية يلزمه قيمة العبد على ما نذكره.

Mas'alah: What is Muhammad's reasoning regarding compensation when a slave sells himself?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2038)

وأما المبني عليه فوجه محمد أن هذا بدل ما ليس بمال وهو العتق، لأن بيع العبد من نفسه إعتاق وقد عجز عن إيفاء البدل، وليس للمبدل وهو العتق قيمة فيجب قيمة البدل.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifa and Abu Yusuf regarding a slave girl as compensation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2038)

ووجه قولهما أن الجارية بدل نفس العبد بالعتق فيجب تسليم

Mas'alah: What is the effect of manumission on the debt obligation of jointly contracted slaves?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3257)

ولو لم يؤديا شيئا حتى أعتق المولى أحدهما جاز العتق) لمصادفته ملكه وبرئ عن النصف لأنه ما رضي بالتزام المال إلا ليكون المال وسيلة إلى العتق وما بقي وسيلة فيسقط ويبقى النصف على الآخر؛ لأن المال في الحقيقة مقابل برقبتهما. وإنما جعل على كل واحد منهما احتيالا لتصحيح الضمان، وإذا جاء العتق استغنى عنه فاعتبر مقابلا برقبتهما فلهذا يتنصف، وللمولى أن يأخذ بحصة الذي لم يعتق أيهما شاء المعتق بالكفالة وصاحبه بالأصالة، وإن أخذ الذي أعتق رجع على صاحبه بما يؤدي لأنه مؤد عنه بأمره، وإن أخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشيء لأنه أدى عن نفسه والله أعلم. [العناية] صحيحا وبدل الكتابة ليس كذلك. ووجه الاستحسان أن يجعل كل واحد منها أصيلا في حق وجوب الألف عليه ويكون عتقهما معلقا بأدائه: أي بأداء كل واحد منهما كأنه قال لكل واحد منهما إن أديت الألف فأنت حر، وهذا وأن يجعل كل واحد منهما كفيلا بألف عن صاحبه كما سنذكره في المكاتب، وهذا إنما يستقيم إذا كانت الكتابة واحدة ولهذا قيد بها، وأما إذا اختلفت الكتابتان فإن عتق كل واحد منهما تعلق بمال على حدة فتعذر تصحيحه بهذا الطريق، وإذا عرف ذلك عرف استواؤهما في الوجوب عليهما لاستوائهما في العلة: أعني الكفالة فكان كل البدل مضمونا على كل واحد

منهما ولهذا لا يعتق واحد منهما ما لم يؤد جميع البدل، فما أداه أحدهما رجع بنصفه على صاحبه لاستوائهما، ولو رجع بالكل أو لم يرجع بشيء لانتفت المساواة، ولو لم تؤديا شيئا حتى أعتق المولى أحدهما صح العتق لمصادفة العتق ملكه وبرئ المعتق عن النصف؛ لأنه ما رضي بالمال إلا ليكون وسيلة إلى العتق ولم يبق وسيلة فيسقط النصف ويبقى النصف على الآخر؛ لأن المال في الحقيقة مقابل برقبتهما حتى يكون موزعا منقسما عليهما، وإنما جعل على كل واحد منهما احتيالا لتصحيح الضمان فكان ضروريا لا يتعدى غير موضعها. وإذا أعتق استغنى عنه وانتفى الضرورة فاعتبر مقابلا برقبتهما ولهذا يتنصف. وعورض بأنه إذا كان مقابلا بهما كان على كل واحد منهما بعضه فيجب أن لا يصح الرجوع ما لم يزد المؤدى على النصف لئلا يلزم الدور كما مر. وأجيب بأن الرجوع بنصف ما أدى إنما هو للتحرز عن تفريق الصفقة على المولى؛ لأن المؤدى لو وقع عن المؤدي على الخصوص برئ بأدائه عن نصيبه وعتق؛ لأن المكاتب إذا أدى ما عليه من بدل الكتابة عتق، والمولى شرط عليهما أن يؤديا جميعا ويعتقا جميعا فكان في التخصيص إضرار للمولى بتفريق الصفقة فأوقعنا المؤدى عنهما جميعا، وإذا بقي النصف على الآخر فللمولى أن يأخذ به أيهما شاء، وأما المعتق فبالكفالة، وأما صاحبه

Mas'alah: What constitutes tawa (loss of right) according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3270)

قال (والتوى عند أبي حنيفة - رحمه الله - أحد الأمرين: [العناية] فاختار الغرماء استسعاء العبد ثم توى عليهم ذلك لم يرجعوا على المولى بشيء. والجواب أن قوله إذا

اختار أحدهما تعين عليه إما أن يريد به شيئين: أحدهما أصل، والآخر خلف عنه، أو كل واحد منهما أصل، فإن كان الثاني فليس مما نحن فيه فقياسه عليه فاسد، وإن كان الأول فلا نسلم أنه إذا اختار أحدهما تعين، بل إذا اختار الخلف ولم يحصل المقصود كان له الرجوع إلى الأصل؛ لأن اختيار الخلف وترك الأصل لم يكن للتوثق، فإضافة إتواء الحق إلى وصف يقتضي ثبوته فاسدة في الوضع. قال (والتوى عند أبي حنيفة – رحمه الله – أحد الأمرين إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on istis'a' and manumission options for the mudarib?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3973)

وأصله مسألة السفينة والقدح المسكر ولا صنع له فيه فلا يكون متعديا، وضمان الإعتاق يعتمد ذلك، وإن انتفى الضمان بقي أحد الأمرين الآخرين من الاستسعاء والإعتاق، فإن شاء استسعاه لاحتباس ماليته عند نفسه، وإن شاء أعتق لكونه قابلا للعتق، فإن المستسعى كالمكاتب عند أبي حنيفة، ويستسعيه في ألف ومائتين وخمسين، لأن الألف مستحق برأس المال وخمسمائة ربح والربح بينهما فلهذا يسعى له في هذا المقدار.

Mas'alah: Whose word is accepted if the master and slave disagree on the amount or type of payment for manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1515)

وإن اختلفا في المال في جنسه أو مقداره فالقول قول العبد لأنه عتق باتفاقهما والمال

عليه للمولى فالقول في بيانه قوله والبينة بينة المولى إما لإثباته الزيادة أو لأنه يثبت حق نفسه ببينة

Mas'alah: What is the ruling on a slave's request for reduction of the manumission payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1520)

وإن قال إذا أديت إلي ألفا فأنت حر فقال العبد للمولى حط عني منها شيئا أو اقبل مني مكانها مائة دينار فحط عنه المولى مائة درهم وأدى تسعمائة لم يعتق. ألا ترى أنه لو أبرأه عن جميع المال لم يعتق وهذا لأن الشرط وجود أداء الألف فلا يتم بأداء تسعمائة بخلاف الكتابة فإن المال هناك واجب على المكاتب فيتحقق إبراؤه عنه سواء أبرأه عن الكل أو حط بعضه وهنا لا مال على العبد فالحط والإبراء باطل ولا يعتق ما لم يتم الشرط، وليس للعبد أن يسترد من المولى ما أخذ منه لأن كسبه مملوك لمولاه وهو نظير ما لو قال له إذا خدمتني سنة فأنت حر فخدمه أقل من سنة وتجاوز المولى عما بقي لم يعتق لأن الشرط لم يتم، وكذلك لو صالحه من الخدمة على مال كان باطلا ولا يعتق بها لأن العتق المتعلق بالشرط لا ينزل ما لم يوجد الشرط بعينه ولا تتحقق الخدمة بهذا الصلح فلا يعتق به إلا أن يقول المولى له عند الصلح أنت حر إن أديت هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his mukatabah (contract slave) during terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5555)

وإن كانت قيمتها ومهر مثلها لا يخرج من الثلث فقد علمنا بوجوب السعاية عليها في

بعض قيمتها، وإنها كالمكاتبة، والمولى إذا

Mas'alah: What is the ruling on manumission for different prices when all slaves accept?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5729)

ولو قال أحدكم حر على مائة درهم والآخر على مائتي درهم والثالث على ثلثمائة فقبلوا جميعا فهم أحرار لأن كل واحد منهم حر قيل مطلقا فقد قبل ما يتناوله من الإيجاب فيعتقون جميعا، وعلى كل واحد منهم مائة درهم لأنه لا يجب من المال على كل واحد منهم إلا المتيقن به والمتعين في حق كل واحد منهم مقدار المائة فقط، وهو بمنزلة ثلاثة نفر أقروا أن لرجل على أحدهم مائة، وعلى الآخر مائتين، وعلى الثالث ثلثمائة فليس له أن يأخذ من كل واحد منهم إلا مائة فلو قال لعبدين له في مرضه قيمة كل واحد منهما ثلثمائة أحدكما حر بمائة درهم والآخر بمائتي درهم فقبلا ذلك ثم مات السيد سعى كل واحد منهما في ثلثي قيمته لأنه أوصى لهما بنصف قيمته، ولا يمكن تنفيذ وصيته إلا في مقدار الثلث فيسلم لكل واحد منهما ثلث قيمته بالوصية، ويسعى في ثلثي قيمته

Mas'alah: How is the master's spending of the slave's payment treated in the estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5779)

(ألا ترى) أنه لو أعتقه بمثل قيمته فأداها إلى المولى لم يعتبر خروجه من الثلث، فكذلك إذا أدى ثلثي قيمته إلى المولى، وما أنفقه المولى على نفسه لا يكون معتبرا؛ لأن المولى غير ممنوع من إنفاق المال على نفسه، فإن حاجته مقدمة على حاجة ورثته، وما أنفقه

ليس بقائم عند موته فلا يحتسب من ماله فإنما يبقى ماله ثلث العبد، قد أوصى له بذلك فيسلم له بالوصية ثلث هذا الثلث ويسعى في ثلثيه، وهو معنى تعليل محمد – رحمه الله –؛ لأن المولى لم يترك إلا مائة درهم،

Mas'alah: What is the ruling on the estate of a freed slave who dies with debt of sa'y?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5830)

ولو ترك العبد مائتي درهم أو أقل منها كان ذلك كله لورثة السيد؛ لأن على العبد السعاية في المائتين، قد تبين أن دينه محيط بتركته فلا ميراث لورثته،

Mas'alah: What is the ruling when a fuduli manumits or contracts kitaba and another sells the same slave, and the owner ratifies both?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2651)

ولو أعتقها رجل بغير أمره أو كاتبها وباعها الأخر فأجازهما المولى معا جاز العتق؛ لأن البيع يقبل البطلان والعتق والكتابة لا يقبلان الثبوت في أحد النصفين مع قيام البيع في النصف الآخر فوجب ترجيح العتق والكتابة لهذين الوجهين، ولهذا قلنا لو وكل رجل غيره بإعتاق عبده أو بكتابة عبده، ووكل آخر ببيع هذا العبد أيضا ففعلا معا فالعتق والكتابة أولى فههنا كذلك.

Mas'alah: How is the wife's dower and inheritance distributed when the slave's pursuit is combined

with other assets?

Source Book: Al-Nukat wa Sharh al-Nukat (book_id=2851, page=50)

سعاية العبد والألف المتروكة لأنها في استحقاق هذا النصف لا تحتاج إلى إنكار الطلاق ولا إلى دعواه فكانت السعاية في هذا والمال الآخر سواء فتأخذ نصف الصداق من الكل حتى إذا كانت السعاية ألفا وألف آخر أخذت من ذلك نصفين من كل ألف مائتين وخمسين ثم ما بقي من سعاية العبد وذلك سبعمائة وخمسون للإبن خاصة لأنها لا تدعي لنفسها حقا في هذا فإنها إن ادعت الطلاق فليس لها إلا نصف الصداق وقد استوفت ذلك وإن أنكرت الطلاق فقد زعمت أن العبد عتق كله ولا سعاية عليه فلهذا كان ما بقي من السعاية للإبن خاصة وتأخذ ربع صداقها مما بقي من الألف المتروكة لأنها في هذا المال منكرة للطلاق والطلاق يقع عليها في حال دون حال فيتوزع نصف الصداق على الأحوال نصفين فيكون لها من ذلك ربع الصداق ثم تأخذ مما بقي من الألف نصف الثمن ميراثا لها لأنها في حال ترث الثمن وهو أن يكون العتق واقعا على العبد وفي حال لا شيء لها من الميراث وهو أن يكون الطلاق واقعا عليها فلهذا كان لها نصف الثمن وإن كانت السعاية ألفين بأن كانت قيمة العبد أربعة آلاف درهم أخذت نصف صداقها عن جميع التركة ثلثاه من السعاية والثلث من الألف ثم ما [الشرح] هو الطلاق لكونه أنفع لها لأنها لو أنكرت الطلاق يتعين العتق ولا سعاية على العبد لكون العتق في الصحة فلا يصل إليها شيء ولو ترددت وقالت

Mas'alah: Why is it not permissible to pay the value of manumission to the poor or to the slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1236)

حتى تقوم القيمة إذا دفعت إلى مقامه, ولأن القيمة لا تخلوا إما أن تدفع إلى العبد أو إلى الفقراء؛ فإن دفعت إلى الفقراء فليس العتق حقا لهم فلا يجوز دفع بدله إليهم، وإن دفعها إلى عبد نفسه لم يملكها، وإن دفع إلى عبد غيره فقد ملكها لمولاه وهو حر، فلذلك لا يجوز القيمة.

Mas'alah: What invalidates a slave's purchase of himself from his master?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4193)

20708 - ويبطل بشراء العبد لنفسه من مولاه ولأجنبي آخر وكل العبد ليشتري له نفسه من مولاه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon payment of money?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=968)

وروي عن أبي حنيفة أنه قال: المشيئة في الغد في الفصلين جميعا وقال زفر: المشيئة إليه للحال في الفصلين جميعا. ومن هذا القبيل قول الرجل لعبده إن أديت إلي ألفا فأنت حر؛ لأنه تعليق صورة ومعنى لوجود الشرط والجزاء فيصح في الملك ويتعلق العتق بوجود الشرط وهو الأداء إليه في ملكه فإذا جاء بألف وهو في ملكه وخلى بينه وبين الألف شاء المولى أو أبى وهو تفسير الجبر على القول إلا أن القاضي يجبره على القبض بالحبس كذا فسره محمد فقال: إن العبد إذا أحضر المال بحيث يتمكن المولى من القبض عتق وهذا استحسان، والقياس أن لا يعتق ما لم يقبض أو يقبل، وهو قول

زفر. (وجه) القياس أنه علق العتق بشرط الأداء إليه ولا يتحقق الأداء إليه إلا بالقبض ولم يوجد فلا يعتق كما لو قال: إن أديت إلي عبدا فأنت حر فجاء بعبد رديء وخلى بينه وبينه لا يعتق، ولو قبل يعتق، وكذا إذا قال: إن أديت إلي كرا من حنطة فأنت حر فأدى كرا من حنطة رديئة ولو قبل يعتق، وكذا إذا قال: إن أديت إلي ثوبا أو دابة فأتى بثوب مطلق أو دابة مطلقة لا يعتق بدون القبول، وكذا إذا قال: إن أديت إلي ألفا أحج بها أو حججت بها لا يعتق بتسليم الألف ما لم يقبل، وكذا إذا قال: إن أديت إلي هذا الدن من الخمر لا يعتق بالتخلية بدون القبول. (وجه) الاستحسان أن أداء المال إلى الإنسان عبارة عن تسليمه إليه قال الله تبارك وتعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] أي: تسلموا وقال سبحانه وتعالى خبرا عن نبيه موسى – عليه الصلاة والسلام – {أن أدوا إلي عباد الله} [الدخان: 18] أي سلموا وتسليم الشيء عبارة عن جعله سالما خالصا لا ينازعه فيه أحد وهذا يحصل بالتخلية ولهذا كانت التخلية تسليما في الكتابة وكذا في المعاوضات المطلقة فلا يحتاج فيه إلى القبض كما لا يحتاج إليه في الكتابة والمعاوضات المطلقة مع ما أن التخلية تتضمن القبض؛ لأنها تفيد التمكن من التصرف وهو تفسير القبض لا الجعل البراجم كما في سائر المواضع. وأما المسائل فهناك لم يوجد الشرط أما مسألة العبد فلأنه وإن ذكر العبد مطلقا فإنما أراد به المقيد وهو العبد المرغوب فيه لا ما ينطلق عليه اسم العبد علم ذلك بدلالة حاله فلا يعتق بأداء الرديء فإذا قبل يعتق؛ لأنه إذا قبل تبين أنه ما أراد به المقيد بل المطلق وعلم أن له فيه غرضا آخر في الجملة فلا تعتبر الدلالة مع الصريح بخلافه حتى لو أتى بعبد جيد أو وسط وخلى يعتق وهو الجواب في مسألة الكر. وأما مسألة الثوب فثم لا يعتق ما لم يقبل ولا يعتق بأداء الوسط لأن الثياب أجناس مختلفة وأنواع متفاوتة واسم الثوب يقع على كل ذلك على الانفراد من الديباج والخز والكتان والكرباس والصوف وكل جنس تحته أنواع فكان الوسط مجهولا جهالة متفاحشة ولا يقع على أدنى الوسط

من هذه الأجناس كما لا يقع على أدنى الرديء؛ لأن قيمة أدنى الوسط وهو الكرباس وهو ثوب تستر به العورة مما لا يرغب فيه بمقابلة إزالة الملك عن عبد قيمته ألف، ومتى بقي مجهولا لا تنقطع المنازعة فلا يتحقق التسليم والتخلية حتى لو قال: إن أديت إلي ثوبا هرويا فأنت حر يقع على الوسط وإذا جاء به يجبر على القبول وكذا الجواب عن مسألة الدابة؛ لأن الدواب أجناس مختلفة تحتها أنواع متفاوتة واسم الدابة يقع على كل ذلك على الانفراد حتى لو قال: إن أديت إلي فرسا فأنت حر فقد قالوا: إنه يقع على الوسط ويجبر على القبول. وأما مسألة الحج ففيها تفصيل إن قال: إن أديت إلي ألفا فحججت بها أو قال: وحججت بها فأتى بالألف لا يعتق؛ لأنه علق العتق بشرطين فلا يعتق بوجود أحدهما ولو قال: إن أديت إلي ألفا أحج بها يعتق إذا خلى ويكون قوله أحج بها لبيان الغرض ترغيبا للعقد في الأداء حيث يصير كسبه مصروفا إلى طاعة الله تعالى لا على سبيل الشرط. ومسألة الخمر لا رواية فيها ولكن ذكر في الكتابة أنه إذا كاتب عبده على دن من خمر أو على كذا عدد من الخنازير على أنه متى أتى

بها فهو حر فقبل؛ يكون كتابة فاسدة فلو جاء بها المكاتب وخلى بينه وبينها يعتق لوجود الشرط ويلزمه قيمة نفسه فيجوز أن يقاس عليه ويقال: يعتق ههنا بالتخلية أيضا وقال بعض المشايخ: إن العتق في هذا الفصل ثبت من طريق المعاوضة لا بوجود الشرط حقيقة كما في الكتابة والصحيح أنه ثبت بوجود الشرط حقيقة كما في سائر التعليقات بشروطها لا بطريق المعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of two slaves upon joint payment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=969)

ولو قال لعبدين له: إن أديتما إلي ألفا فأنتما حران فإن أدى أحدهما حصته لم يعتق أحدهما؛ لأنه علق العتق بأداء الألف ولم يوجد وكذا إذا أدى أحدهما الألف كلها من عنده؛ لأنه جعل شرط عتقهما أداءهما جميعا الألف ولم يوجد الألف فلا يعتقان كما إذا قال لهما: إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما حران فدخل أحدهما لا يعتق ما لم يدخل الآخر وإن أدى أحدهما الألف كلها وقال: خمسمائة من عندي وخمسمائة أخرى بعث بها صاحبي ليؤديها إليك عتقا لوجود الشرط وهو أداء الألف منهما: حصة أحدهما بطريق الأصالة، وحصة الآخر بطريق النيابة؛ لأن هذا باب تجزئ فيه النيابة فقام أداؤه مقام أداء صاحبه، ولو أدى عنهما رجل آخر لم يعتقا؛ لعدم الشرط وهو أداؤهما.

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying for a slave's freedom in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=969)

وأما إذا أدى الأجنبي الألف وقال: أؤديها إليك على أنهما حران فقبلها المولى على ذلك عتقا؛ لأن هذا بمنزلة التعليق بشرط آخر مع الأجنبي كأنه قال له: إن أديت إلي ألفا فعبدي حر ويرد المال إلى المولى؛ لأن المولى لا يستحق المال بعتق عبده قبل الغير ولأن منفعة هذا العتق تحصل له فلا يجوز أن يستحق بذلك على الغير مالا بخلاف ما إذا قال لآخر: طلق امرأتك على ألفي هذه ودفع إليه فطلق أن الألف تكون للمطلق؛ لأن الزوج لم يحصل له بالطلاق منفعة إذ هو إسقاط حق الأجنبي صار متبرعا عنها بذلك فأشبه ما إذا قضى عنها دينا بخلاف العتق؛ لأنه حصلت للمولى منفعة وهو الولاء فلا يجوز أن يستحق بدلا على الغير

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission for service and partial fulfillment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=970)

ولو قال لعبده: إن خدمتني سنة فأنت حر فخدمه أقل من سنة لم يعتق حتى يكمل خدمته، وكذا إن صالحه من الخدمة على دراهم أو من الدراهم التي جعل عليه على دنانير، وكذا إذا قال: اخدم أولادي سنة وأنت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة لم يعتق وهذا كله دليل على أن العتق ثبت بوجود الشرط حقيقة فلا يختلف الحكم فيه بالرضا وعدمه وإسقاط بعض الشرط كما في سائر الأزمان ألا يرى أنه إذا قال له: إن دخلت هاتين الدارين فأنت حر فدخل إحداهما وقال المولى: أسقطت عنك دخول الأخرى لا يسقط كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission with specific payment requirements?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=970)

وذكر محمد في الزيادات أنه إذا قال: إن أديت لي ألفا في كيس أبيض فأنت حر فأداها في كيس أسود؛ لا يعتق وفي الكتابة يعتق وهذا نص على أن ههنا يثبت بوجود الشرط لا من طريق المعاوضة بخلاف الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on a master being compelled to accept payment from a slave he sold and repurchased?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=970)

وإن باع هذا العبد ثم اشتراه وأدى إليه يجبر على القبول عند أبي يوسف وقال محمد في الزيادات: لا يجبر على قبولها فإن قبلها عتق، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه لا يجبر على القبول ولم يذكر الخلاف وعلى هذا إذا رده عليه بعيب أو خيار، وجه قول أبي يوسف ظاهر مطرد على الأصل؛ لأن عتقه تعلق بالشرط، والجزاء لا يتقيد بالملك القائم فكان حكمه في الملك الثاني كحكمه في الملك الأول كما في قوله: إن دخلت الدار فأنت حر فباعه ثم اشتراه فدخل. وأما الوجه لمحمد فهو أن دلالة الحال دلت على التقييد بالملك القائم ظاهرا لأن غرضه من التعليق بالأداء تحريضه على الكسب ليصل إليه المال وذلك في المال القائم وأكد ذلك بوجود العتق المرغب له في الكسب مع احتمال أن المراد منه مطلق الملك فإذا أتى بالمال بعد ما باعه واشتراه فلم يقبل لا يعتق لتقيده بالملك القائم ظاهرا بدلالة الحال وإذا قبل يعتق؛ لأنه تبين أن المراد منه المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's freedom conditional upon payment when the master says 'pay and you are free'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=971)

ولو قال له: أد إلي ألفا وأنت حر فما لم يؤد لا يعتق؛ لأنه أتى بجواب الأمر لأن جواب الأمر بالواو فيقتضي وجوب ما تعلق بالأمر وهو الأداء

Mas'alah: What is the ruling on a slave's immediate freedom when the master says 'pay one thousand, you are free'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=971)

ولو قال: أد إلي ألفا أنت حر يعتق للحال أدى أو لم يؤد؛ لأنه لم يوجد ههنا ما يوجب تعلق العتق بالأداء حيث لم يأت بحرف الجواب، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or authorized slave declaring manumission of slaves he owns?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=980)

ولو قال المكاتب أو العبد المأذون: كل عبد أملكه فهو حر فعتق ثم ملك عبدا لا يعتق؛ لأن قوله: أملك للحال لما يتناوله للحال نوع ملك إلا أنه غير صالح للإعتاق فتنحل اليمين لا إلى جزاء،

Mas'alah: How do a mudabbar and a mukatab pay the dower?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1441)

)

Mas'alah: Does kitaba (contract of manumission) prevent the validity of freeing a slave for expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1803)

درهم "والكتابة لا تنافيه فإنه فك الحجر بمنزلة الإذن في التجارة إلا أنه بعوض فيلزم من جانبه، ولو كان مانعا ينفسخ مقتضى الإعتاق إذ هو يحتمله، إلا أنه تسلم له الأكساب والأولاد لأن العتق في حق المحل"

Mas'alah: What happens if the property given for manumission is later reclaimed by a third party?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2064)

ولو أدى إليه العبد أو العرض فاستحق، وإن كان بغير عينه في العقد فعلى العبد مثله، وقد علمت أن القيمة في مثله مخلص، وإن كان معينا بأن قال أعتقتك على هذا العبد أو الثوب أو بعتك نفسك بهذه الجارية فقبل وعتق وسلمه فاستحق رجع على العبد بقيمة نفسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يرجع بقيمة المستحق، وعلى هذا الخلاف إذا هلك قبل التسليم، وإذا كان الحكم أنه لو اشترى شيئا بعبد الغير صح البيع فكذا هنا، إلا أن في البيع إذا لم يجز مالك العبد يفسخ العقد وهنا لا يفسخ بعد نزول العتق بالقبول.

Mas'alah: Whose word is accepted when the master and slave dispute whether the slave accepted the offer of manumission for payment?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2064)

ولو قال المولى أعتقتك أمس على ألف فلم تقبل وقال العبد قبلت فالقول قول المولى مع يمينه؛ لأنه أقر بتعليق العتق بقبوله المال وهو يتم بالمولى، ولهذا يتوقف بعد المجلس إذا كان العبد غائبا.

Mas'alah: Is zakat obligatory on delayed sa'yah payments from a partially manumitted slave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=470)

قوله (والسعاية) كما إذا أعتق بعضه واستسعاه في البعض الآخر وتأخر بدل السعاية عند العبد عاما مثلا ثم قبضه

Mas'alah: Can the judge compel the master to accept payment for manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=527)

(ويجبر) أي الحاكم (المولى على القبض) ومعنى الإجبار فيه تنزيل الحاكم أو المولى منزلة القابض بالتخلية، ويحكم بعتق العبد قبض أو لا، لا ما هو المفهوم من الإجبار عند الناس من الإكراه بالضرب وغيره. وقال زفر يعتق بالقبض فلا يجب على المولى القبول ولا يجبر عليه وهو القياس

Mas'alah: What is the ruling if the master or slave dies before the service period is completed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=528)

(فإن مات المولى) أو العبد، (قبلها) أي قبل الخدمة (لزمه قيمة نفسه) وتؤخذ من تركته إن كان الميت هو العبد عند الشيخين (وعند محمد) وزفر (قيمة خدمته) وإنما قلنا أو العبد؛ لأنه لا فرق بين موت المولى والعبد، وفصل الزيلعي كل التفصيل فليراجع. وقيد بموته قبل الخدمة؛ لأنه لو خدم بعض المدة كسنة من أربع سنين ثم مات فعلى قولهما عليه ثلاثة أرباع قيمته وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته ثلاث سنين كما في شرح الطحاوي. وفي الحاوي: وبقول محمد نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa's two companions on a slave's sa'y in such a case?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1466)

(وعندهما لا يسعى)

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the difference of opinion on sa'y for a manumitted slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1466)

لهما أن الدين والعتق في الصحة ظهرا معها لتصديق الوارث في كلام واحد فكأنهما وقعا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية، وله أن الإقرار بالدين أقوى؛ لأنه في المرض يعتبر من كل المال والإقرار بالعتق يعتبر من الثلث فيجب أن يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل معنى إيجاب السعاية عليه ولأن إسناد العتق إلى الصحة إنما يصح إذا لم يوجد شغل الدين وقد وجد الدين هنا فمنع الإسناد فوجب رده بالدين ورده بالسعاية،

Mas'alah: Can a freed slave who paid a debt recover the amount from his master if the master becomes wealthy?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=72)

قوله: (ويرجع على سيده غنيا) أي إذا أيسر لأنه قضى دينه وهو مضطر بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه، ابن كمال.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding a claim of slavery that results in manumission for payment?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=932)

قوله: (وعن دعوى الرق وكان عتقا على مال) صورته: إذا ادعى على مجهول الحال أنه عبده فصالحه المدعى عليه على مال جاز وكان عتقا بمال مطلقا: أي في حق المدعي والمدعى عليه إن كان عن إقرار، وفي حق المدعي إن كان عن سكوت أو إنكار، ويكون حينئذ فداء يمين وقطعا للخصومة في حق المدعى عليه.

Mas'alah: Why must a freed slave work to pay his value in mudaraba?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1000)

وإنما سعى العبد لانه احتسبت مالية العبد عند العبد فيسعى فيه.

Mas'alah: What is the effect of ownership rights on the validity of freeing a mukatab for expiation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=634)

ولا يقال الملك فيه قد انتقض بالكتابة حتى لا يدخل تحت المملوك المطلق لأنا نقول إن الله تعالى ما ذكر الملك، وإنما شرط ضرورة أن العتق لا ينفذ إلا في الملك فهذا القدر من الملك، وهو ملك الرقبة كاف لنفوذ العتق فلا حاجة إلى ملك اليد، وهذا لأن الإعتاق لإزالة الرق، وكماله بملك الرقبة دون اليد فخروجه عن يده لا يوجب نقصا في الرق على ما مر، وكذا وجوب الضمان على المولى بالجناية عليه أو على ماله لأن وجوبه لتحقق مقصوده لا لخروجه عن ملكه، وأما إذا اشترى قريبه ينوي به عن كفارته فلأن الشراء علة العتق على ما نبينه، وهو بصنعه فيكون عما نوى

Mas'alah: What is the chapter on manumission for a consideration?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=719)

{باب العتق على جعل}

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to serve after manumission in exchange for service?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=721)

قال – رحمه الله – (وخدمه) لأنه سلم له المبدل فيجب عليه تسليم البدل

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave woman for a thousand dirhams on condition of marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=722)

قال – رحمه الله – (ولو قال أعتقها بألف على أن تزوجنيها ففعل فأبت أن تتزوجه عتقت مجانا) لأن من قال لغيره أعتق عبدك على ألف درهم علي لا يلزمه شيء ووقع العتق بخلاف ما إذا كان ذلك في الطلاق وقد حققناه في عتق الحمل وقوله أعتقها بألف على أن تزوجنيها من غير ذكر لفظة علي قبل قوله على أن تزوجنيها وهكذا ذكر في عامة نسخ الهداية وقد ذكرها في بعض النسخ وهو الحق وعليه تدل على ذلك فإنه قال لأن اشتراط البدل على الأجنبي في الطلاق جائز وفي العتاق لا يجوز ولا يكون اشتراطا على الأجنبي إلا إذا قال علي فيكون الصواب أن يقول أعتق أمتك بألف درهم علي على أن تزوجنيها

Mas'alah: What is the ruling on apportioning the payment when manumission is combined with marriage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=723)

فانقسم عليهما ووجب عليه حصة ما سلم له وهو الرقبة وبطل عنه حصة ما لم يسلم له وهو البضع ولم يبطل البيع باشتراط النكاح لأنه مقتض لصحة العتق عنه فيكون مدرجا فيه فلا يراعى فيه شرائطه بل شرائط المقتضي وهو العتق فلهذا وجب عليه حصته من الألف المسمى ولو كان فاسدا لوجبت عليه القيمة ولو زوجت نفسها منه في الوجهين لم يذكره في الجامع الصغير وجوابه أن ما أصاب قيمتها سقط في الوجه الأول وهو

للمولى في الوجه الثاني وما أصاب مهر مثلها كان مهرا لها في الوجهين لأنه قابل الألف بالرقبة والبضع فينقسم عليهما فيجب عليه عوض ما سلم له دون غيره ولو أعتق أمته على أن تزوجه نفسها فزوجته نفسها كان لها مهر مثلها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأن العتق ليس بمال فلا يصلح مهرا وعند أبي يوسف يجوز جعل العتق صداقا لأنه – عليه الصلاة والسلام – «أعتق صفية ونكحها وجعل عتقها مهرها» قلنا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – مخصوصا بالنكاح بغير مهر فإن أبت أن تتزوجه فعليها قيمتها في قولهم جميعا وكذا لو أعتقت المرأة عبدا على أن يتزوجها فإن فعل فلها مهرها وإن أبى فعليه قيمته والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the freed slave working to pay the capital owner's share?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1353)

قال – رحمه الله – (وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال منه) ؛ لأنه احتبست ماليته عنده فيضمنها كالعبد الموروث بين اثنين وأحدهما أبوه وفي الكافي لو اشترى نصفه بمال المضاربة ولا فضل فيه ونصفه بماله صح عليهما؛ لأن هذا النصف لا ربح فيه فلم يثبت العتق فيه، وإنما دخل العتق فيه حكما لما اشتراه لنفسه فلم يصر مخالفا، والشريك في هذا والأب والوصي كالمضارب حتى لو اشترى أحد الشريكين عبدا هو ذو رحم محرم من الشريك الآخر نفذ على المشتري كما ينفذ على المضارب، وكذا لو اشترى الأب، أو الوصي للصغير عبدا هو ذو رحم محرم من الصغير، أو المعتوه لا ينفذ عليهما، وإنما ينفذ على الأب، أو الوصي؛ لأنه لا نظر فيه للصغير بخلاف العبد المأذون له فإنه لو اشترى ذا رحم محرم من المولى يصح، ثم إن لم يكن عليه دين محيط برقبته

وكسبه عتق على المولى، وإن كان عليه دين محيط برقبته وكسبه لا يعتق عنده وعندهما يعتق بناء على أنه هل يدخل في ملك المولى أم لا.

Mas'alah: How does the ruling for a slave in manumission for payment compare to khul'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1750)

(وطرف العبد [(3)] في العتاق كطرفها في الطلاق): فيكون من طرف العبد معارضة، ومن جانب المولى يمينا، وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد [(4)] ، فيترتب أحكام المعارضة [(5)] في جانب العبد، لا في جانب المولى [(6)] . (1) سقطت من ف. (2) سقطت من م. (3) قوله: وطرف العبد... الخ؛ يعني في العتق على مال، لما كان العبد يبذل مالا ويسلمه إلى المولى لتسلم له نفسه، وتكون مستخلصة عن ملك المولى، وكان المولى يعلق العتق على قبول العبد، فإن المال يكون لازما عليه، ولا لزوم بدون القبول والالتزام، فصار ذلك معاوضة من جانب العبد، كما أن الخلع معاوضة في جانب المرأة، ويمينا من جانب المولى، كما أن الخلع يمين في جانبه، فترتب الأحكام المتعلقة باليمين وبالمعاوضة في كل جهة تناسب. (4) قوله: بشرط قبول العبد؛ فإن العتق على مال لا يتحقق بدون قبوله، وإن تحقق مطلق العتق بدونه، كما أن الخلع لا يتحقق بدون قبول المرأة، وإن تحقق مطلق الطلاق بدونه. (5) قوله: أحكام المعاوضة؛ من صحة الرجوع وصحة شرط الخيار والاقتصار على المجلس. (6) قوله: لا في جانب المولى؛ لكون جانبه جانب اليمين، فلا تترتب أحكام المعاوضة من جانبه بل أحكام اليمين.

Mas'alah: What is the chapter on manumission for a consideration?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2005)

]

Mas'alah: What is the ruling if a slave pays only part of the consideration for manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2010)

)

Mas'alah: What is the ruling on partial payment of the consideration for manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2010)

لا إن أدى بعضه [(1)]): أي لا يعتق إن أدى بعضه، (وإن نزل [(2)] قابضا في فصليه)، يتصل بما ذكر من العتق بأداء الكل وعدم العتق بأداء البعض، فإنه يعتق في الفصل الأول، ولا يعتق في الفصل(3) الثاني مع أنه ينزل[(4) (1) قوله: لا إن أدى بعضه؛ وذلك لأن الشرط أداء الكل، وعند فوات الشرط يفوت المشروط، ولهذا لا يعتق إن قيد المولى بدراهم فأدى العبد دنانير، أو قيد بكيس أبيض مثلا فدفعه في كيس أسود، أو قيده بالأداء في هذا الشهر فأدى إليه في الشهر الآخر، ولو حط المولى البعض بطلب العبد فأدى الباقي لا يعتق لفقد الشرط الذي علق عليه العتق، بخلاف

المكاتب؛ فإنه لو حط عنه المولى شيئا من مال الكتابة فأدى الباقي عتق؛ لأن الكتابة عقد معاوضة، والمال هناك واجب شرعا، فيتصور فيه الحط، وهاهنا المال غير واجب بل هو شرط للعتق، ولا يحتمل الحط، وهذا أيضا من وجوه الفرق بين المكاتب وبين المعلق عتقه بالأداء. كذا في ((الذخيرة)) وغيرها. (2) قوله: وإن نزل؛ بصيغة المجهول من التنزيل، وضميره إلى المولى، والواو وصلية يعني: وإن جعل المولى قابضا في الصورتين. (3) في م: فصل. (4) قوله: مع أنه ينزل... الخ؛ قال في ((الهداية)) : إن أحضر المال أجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد، ومعنى الإجبار فيه وفي سائر الحقوق أنه ينزل قابضا بالتخلية، وقال زفر: لا يجبر على القبول وهو القياس؛ لأنه تصرف يمين، إذ هو تعليق العتق بالشرط لفظا، ولهذا لا يتوقف على قبول العبد، ولا يحتمل الفسخ، ولا جبر على مباشرة شروط الأيمان؛ لأنه لا استحقاق قبل وجود الشرط بخلاف الكتابة؛ لأنه معاوضة، والبدل فيها واجب، وهنا أنه تعليق نظرا إلى اللفظ، ومعاوضة نظرا إلى المقصود؛ لأنه ما علق عتقه بالأداء إلا ليحثه على دفع المال، فينال العبد شرف الحرية والمولى المال بمقابلته بمنزلة الكتابة، ولهذا كان عوضا في الطلاق في مثل هذه اللفظ، حتى كان بائنا، فجعلناه تعليقا في الابتداء، عملا باللفظ، ودفعا للضرر عن المولى، حتى لا يمتنع عليه بيعه، ولا يكون العبد أحق بمكاسبه، ولا يسرى إلى الولد المولود قبل الأداء، وجعلناه معاوضة في الانتهاء عند الأداء؛ دفعا للغرور عن العبد، حتى يجبر المولى على القبول، فعلى هذا يدور الفقه، وتخرج المسائل.

] قابضا في كلا الفصلين، وإنما قال هذا [(1)] ؛ لأن عند بعض المشايخ – رضي الله عنهم – إن أدى البعض لا يجبر [(2)] على القبول، فعلى هذه الرواية إن(3) أدى البعض بطريق التخلية(4) لا ينزل المولى منزلة القابض، لكن المختار أنه يكون قابضا،

لكنه لا يعتق؛ لأن شرط العتق أداء الكل؛ فلا يعتق لهذا المعنى، لا لأنه لم يصر قابضا، بل صار قابضا للبعض. (1) قوله: إنما قال هذا؛ أي إنما نص المصنف رح على هذا من أن المولى ينزل قابضا في كلتا الصورتين، وإن لم يعتق في أحدهما. (2) قوله: لا يجبر؛ أي المولى، ومعنى عدم الجبر هاهنا أنه لا ينزل قابضا بمجرد التخلية، كما أنه معنى الجبر على القبول، هو أنه ينزل قابضا، وليس معناه أنه يجبر المولى عليه بالضرب أو نحوه. كذا في ((البناية)) . (3) في م: إذا. (4) في س: التحلية.

Sub-topic – Partial Manumission and Co-ownership

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) by a wealthy man with a co-owner after manumitting a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=540)

(ولو أعتق موسر عبدا مشتركا فصالح) الموسر (الشريك على أكثر من نصف قيمته لا يجوز) لانه مقدر شرعا فبطل الفضل اتفاقا (كالصلح في) المسألة (الاولى) على أكثر من قيمة المغصوب؟ (بعد القضاء بالقيمة) فإنه لا يجوز، لان تقدير القاضي كالشارع (وكذا لو

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a slave and the options of the co-owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1003)

(و) لا إلى (غني) يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الأصلية من أي مال كان كمن له نصاب سائمة لا تساوي مائة درهم [رد المحتار] العبد إن كان كله للمعتق عتق بقدر ما أعتق وله استسعاؤه في قيمة الباقي أو تحريره وإن كان مشتركا. فإن كان المعتق موسرا فلشريكه استسعاء العبد في قيمة حصته أو تضمين المعتق، ويرجع بما ضمن على العبد أو يعتق باقيه وإن كان معسرا استسعى العبد لا غير. وعندهما إن أعتق بعض عبده عتق كله ولا يسعى وإن أعتق بعض المشترك فليس للآخر إلا الضمان مع اليسار والسعاية

مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد وسيأتي تمام الأحكام في بابه (قوله: معسرا) حال من الأب وليس بقيد احترازي (قوله: لا يدفع له) ذكره ليعلل له وإلا فيغني عنه قول المصنف ولا إلى عبده ط. (قوله:؛ لأن مكاتبه أو مكاتب ابنه) ؛ لأنه على تقدير أن يكون كله له أو يكون بينه وبين ابنه وكان موسرا واختار الابن تضمينه ورجع الأب على العبد بما ضمن فهو مكاتب، وإن كان معسرا أو كان موسرا واختار الابن الاستسعاء فهو مكاتب ابنه ومكاتب الابن لا يجوز دفع الزكاة إليه كما لا يجوز دفعها إلى الابن فافهم. وبما قررنا ظهر أن قوله معسرا ليس بقيد احترازي كما قلنا ولعل فائدته رجوع شقي التعليل إلى المسألتين على سبيل اللف والنشر المرتب ثم إنه سماه مكاتبا؛ لأنه يشبهه في السعاية وإن خالفه من بعض الأوجه كعدم الرد إلى الرق (قوله: وأما المشترك إلخ) قال في البحر: ولو كان بين اثنين أجنبيين فأعتق أحدهما حصته وهو معسر واختار الساكت الاستسعاء فللمعتق الدفع؛ لأنه مكاتب لشريكه، وليس للساكت الدفع؛ لأنه مكاتبه وإن كان المعتق موسرا واختار الساكت تضمينه فللساكت الدفع إلى العبد؛ لأنه أجنبي عنه وليس للمعتق الدفع إذا اختار بعد تضمينه استسعاءه. اهـ. (قوله: لأنه إما مكاتب نفسه) أي فيما إذا كان المزكي هو الساكت المستسعى، وكان المعتق معسرا أو كان المزكي هو المعتق الموسر واستسعى العبد بعد أن ضمنه الساكت، وقوله أو غيره أي فيما إذا كان المزكي هو المعتق في الصورة الأولى أو الساكت في الثانية كما علم مما ذكرناه آنفا عن البحر، ففي المسألتين الأوليين لا يجوز الدفع إليه؛ لأنه مكاتب نفسه كما علم من قوله ولا إلى مملوك المزكي ولو مكاتبا، وفي الأخيرتين يجوز؛ لأنه مكاتب غيره كما علم من قول المتن سابقا ومكاتب، فقوله: لأنه إلخ تعليل لقوله فحكمه علم مما مر وهو ظاهر فافهم. قال في النهر: فإن قلت: كيف يتصور دفع الزكاة من المعسر؟ قلت: يتصور بأن يكون زكاة مال مستهلك قبل الإعتاق ويكون وقت الإعتاق فقيرا (قوله: مطلقا) أي سواء كان المعتق موسرا أو معسرا والعبد كله له

أو مشترك بينه وبين ابنه أو أجنبي (قوله: لأنه حر كله) أي غير مديون وهو فيما إذا كان كل العبد للمعتق أو بعضه وهو موسر وضمنه الساكت (قوله: أو حر مديون) أي فيما إذا كان المعتق معسرا فإن العبد يسعى للساكت وهو حر (قوله: فافهم) أشار به إلى أنه حرر المراد على وجه لا يرد عليه ما أورده في الدرر على عبارة الهداية وإن تكلف شراحها إلى تأويلها كما يعلم بمراجعة ذلك. (قوله: ولا إلى غني) استثنى منه القهستاني المكاتب وابن السبيل والعامل، ومقتضاه جواز الدفع إلى المكاتب وإن حصل نصابا زائدا على بدل الكتابة، وقدمنا نحوه عن شرح ابن الشلبي، وأما دفعها إلى السلطان فتقدم الكلام عليه أول الزكاة وكذا لو جمع رجل لفقير زكاة من جماعة. (قوله: فارغ عن حاجته) قال في البدائع: قدر الحاجة هو ما ذكره الكرخي في مختصره فقال: لا بأس أن يعطي من الزكاة من له مسكن، وما يتأثث به في منزله وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن وكتب العلم إن كان من أهله، فإن كان له فضل عن ذلك تبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة، لما روي عن الحسن البصري قال

Mas'alah: What is the ruling on the status of slaves divided into halves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1941)

على أنصافهم ومن على الأنصاف جاز، ويكون حكمهم بقاء كالمبعض.

Mas'alah: What options does a co-owner have when a partner manumits his share?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1941)

ولو (أعتق شريك نصيبه فلشريكه) ست خيارات بل سبع (إما أن يحرر) نصيبه منجزا، أو مضافا لمدة كمدة الاستسعاء فتح، أو يصالح، أو يكاتب لا على أكثر من قيمته لو من النقدين. ولو عجز استسعى، فإن امتنع آجره جبرا (أو يدبر) وتلزمه السعاية للحال، فلو مات المولى فلا سعاية إن خرج من الثلث (أو يستسعى) العبد كما مر (والولاء لهما) ؛ لأنهما المعتقان (أو يضمن) المعتق (لو موسرا) وقد أعتق بلا إذنه، فلو به استسعاه على المذهب –

Mas'alah: What is the ruling on a minor or insane co-owner in the context of manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1941)

(قوله فلشريكه) أي الذي يصح منه الإعتاق، حتى لو كان صبيا أو مجنونا انتظر بلوغه وإفاقته إن لم يكن ولي أو وصي، فإن كان امتنع عليه العتق فقط نهر

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding a jointly owned slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1941)

(قوله أو يصالح) أي الساكت المعتق أو العبد كما يفاد من البحر ط

Mas'alah: What are the options of a co-owner when one partner frees a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1941)

(قوله أو يضمن المعتق) وحينئذ فالسيد أيضا بالخيار، إن شاء أعتق ما بقي، وإن شاء دبر، وإن شاء كاتب، وإن شاء استسعى بدائع، وإن أبرأه الشريك عن الضمان فله أن يرجع على العبد والولاء للمعتق هندية ط

Mas'alah: What are the rulings on a co-owner who guarantees the share of a partner in manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1942)

(ويرجع) بما ضمن (على العبد والولاء) كله (له) لصدور العتق كله جهته حيث ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان إن تعدد الشركاء؟ نعم، وإلا لا، ومتى اختار أمرا تعين إلا السعاية فله الإعتاق، ولو باعه أو وهبه نصيبه لم يجز؛ لأنه كمكاتب (ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الآخر) يوم الإعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الأصح مجتبى. ولو اختلفا في قيمته، إن قائما قوم للحال وإلا فالقول للمعتق لإنكاره الزيادة، وكذا لو اختلفا في يساره وإعساره. .

Mas'alah: What is the ruling if a silent partner sells the slave to the co-owner who freed him?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1942)

(قوله ولو باعه) أي ولو باع الساكت لشريكه المعتق لم يجز استحسانا؛ لأنه ليس محلا للتمليك وإنما يملك بالضمان ضرورة. قلت: فلو فعل ذلك هل يترتب عليه موجبه حتى لو أعتقه صح أو يكون لغوا، فلو أعتقه الساكت صح وصار الولاء لهما؟ الظاهر الثاني مقدسي.

Mas'alah: What is the criterion for a co-owner's financial ability to guarantee the value of a freed slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1942)

(قوله ويساره بكونه مالكا إلخ) هذا ظاهر الرواية كما في الفتح، واقتصر عليه في الهداية واختار بعض المشايخ يسار الغني المحرم للصدقة، والأول أصح كما في المجتبى

Mas'alah: At what time is the co-owner's financial ability assessed for guaranteeing the slave's value?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1942)

(قوله يوم الإعتاق) مرتبط بقوله مالكا وبقوله قيمة، فلو أعتق وهو موسر ثم أعسر فلشريكه حق التضمين وبعكسه لا، ولو كان العبد يوم العتق أعمى فانجلى بياض عينيه تجب قيمته أعمى، وعكسه في عكسه كما في الفتح

Mas'alah: What is excluded from the slave's value when calculating compensation for the co-owner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1942)

(قوله سوى ملبوسه إلخ) قال في الفتح: وفي رواية الحسن استثنى الكفاف، وهو المنزل والخادم وثياب البدن. قال في البحر: والذي يظهر أن استثناء الكفاف لا بد منه على ظاهر الرواية، ولذا اقتصر عليه في المحيط وصححه في المجتبى. اهـ.

Mas'alah: When is the slave valued at the time of the dispute versus the time of manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1942)

(قوله إن قائما قوم للحال) هذا إذا لم يتصادقا على العتق فيما مضى وإلا ينظر إلى قيمته يوم ظهر العتق؛ لأن العتق حادث فيحال على أقرب أوقات حدوثه كذا في الفتح

Mas'alah: Who has the burden of proof when the slave is deceased and its value is disputed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1942)

(قوله وإلا) بأن كان العبد هالكا، فالقول للمعتق لتعذر معرفة قيمته بالعيان بتغير أوصافه بالموت والساكت يدعي الزيادة والمعتق ينكر فيكون القول له، وتمامه في البحر

Mas'alah: How is the wealth status of the manumitter determined when the manumission occurred in the past?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1942)

(قوله وكذا) أي يكون القول للمعتق إذا كان العتق متقدما على يوم الخصومة في مدة يختلف فيها اليسار والإعسار وإلا فيعتبر للحال، فإن علم يساره في الحال فلا معنى للاختلاف، وإن لم يعلم فالقول للمعتق بحر. وبه علم أن القول للمعتق عند الجهالة، ولم يقيد بذلك؛ لأنه لا معنى للاختلاف عند العلم كما علمت فافهم، ولم يذكر مسألة ما إذا مات العبد أو المعتق أو الشريك قبل أن يختار شيئا، وهي مبسوطة في البحر والفتح.

Mas'alah: What is the ruling when two partners each claim the other manumitted his share?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1943)

وإن تعددوا لجرهم مغنما بدائع (كل من الشريكين بعتق الآخر) حظه وأنكر كل (سعى لهما) ما لم يحلفهما القاضي فحينئذ يسترق أو يسعى (في حظهما) ولو نكل أحدهما صار معترفا فلا سعاية، ولو مات قبل أن يتفقا فلبيت المال بحر (مطلقا) ولو موسرين أو مختلفين (والولاء لهما) وقال يسعى للمعسرين لا للموسرين (ولو تخالفا يسارا يسعى للموسر لا لضده) وهو المعسر، والولاء موقوف في الكل حتى يتصادقا، كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب. قلت: ففي المتن خلل لا يخفى فتنبه. ثم رأيت شيخنا الرملي نبه على ذلك كذلك، فلله الحمد.

Mas'alah: What is the ruling if one partner testifies against the other regarding manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1943)

(قوله كل من الشريكين) قيد اتفاقي، إذ لو شهد أحدهما على صاحبه أنه أعتقه وأنكره الآخر فالحكم كذلك بحر ونهر

Mas'alah: What is the ruling if both partners confess to manumission or one confesses and the other denies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1943)

(قوله وأنكر كل) فلو اعترفا أنهما أعتقا معا أو على التعاقب وجب أن لا يضمن كل

الآخر إن كانا موسرين، ولا يستسعى العبد؛ لأنه عتق كله من جهتهما، ولو اعترف أحدهما وأنكر الآخر فإن المنكر يجب أن يحلف؛ لأن فيه فائدة، فإنه إن نكل صار معترفا أو باذلا فصارا معترفين فلا تجب على العبد سعاية كما قلنا فتح

Mas'alah: What is the ruling when co-owners dispute before a judge about freeing a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1943)

(قوله ما لم يحلفهما القاضي إلخ) أشار إلى أن ما ذكره المصنف تبعا لغيره من لزوم استسعاء كل منهما للعبد، إنما هو فيما إذا لم يترافعا إلى قاض بل خاطب كل منهما الآخر بأنك أعتقت نصيبك وهو ينكر، أما لو أراد أحدهما التضمين أو أراده أو نصيبهما متفاوت فترافعا أو رفعهما ذو حسبة فيما لو استرقاه بعد قولهما فإن القاضي لو سألهما فأجابا بالإنكار فحلفا لا يسترق؛ لأن كلا يقول إن صاحبه حلف كاذبا واعتقاده أن العبد يحرم استرقاقه ولكل استسعاؤه، وإن اعترفا أو أحدهما فقد مر آنفا فتح. والحاصل أنهما إن حلفا لا يسترق بل يسعى لهما، وإن اعترفا لا يسترق ولا يسعى، ومثله ما لو نكلا؛ لأن النكول اعتراف وبذل كما مر، وعلى هذا فقول الشارح فحينئذ يسترق أو يسعى صوابه لا يسترق أو ولا يسعى أي لا يسترق إن حلفا، ولا يسترق ولا يسعى إن اعترفا أو نكلا

Mas'alah: What is the ruling on the slave's earnings and patronage when co-owners disagree?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1943)

(قوله فلا سعاية) أي على العبد للمعترف وعليه السعاية للحالف ح (قوله ولو مات قبل أن يتفقا) يعني لو مات العبد قبل أن يتفقا على إعتاق أحدهما فولاؤه لبيت المال. واعلم أن وضع هذه الجملة في هذا الموضع غلط؛ لأنه يقتضي أن الولاء عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – موقوف وليس كذلك، وموضعها بعد قوله حتى يتصادقا كما فعل في البحر والفتح وغيرهما؛ لأنها من تتمة كلام الصاحبين ح (قوله أو مختلفين) صرح به وإن فهم مما قبله تمهيدا للاعتراض الآتي ولأنه منشأ الوهم في كلام المصنف فافهم (قوله والولاء لهما) ؛ لأن كلا منهما يقول عتق نصيب صاحبي عليه بإعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي وهو عبد ما دام يسعى كالمكاتب بحر ط (قوله ولو تخالفا إلخ) عطف على قوله يسعى للمعسرين (قوله يسعى للموسر) ؛ لأنه لا يدعي الضمان على صاحبه لإعساره، وإنما يدعي عليه السعاية، فلا يبرأ عنها ولا يسعى للمعسر؛ لأنه يدعي الضمان على صاحبه ليساره فيكون مبرئا للعبد عن السعاية ح عن البحر (قوله والولاء موقوف) أي عندهما في الكل: أي في يسارهما وإعسارهما واختلافهما،؛ لأن كل واحد منهما يحيله على صاحبه ويتبرأ عنه كذا في البحر ح (قوله حتى يتصادقا) أي يتفقا على إعتاق أحدهما، فلو مات قبل أن يتفقا وجب أن يأخذه بيت المال كذا في البحر (قوله كذا في البحر إلخ) الإشارة راجعة إلى ما قرره من مذهب الإمام ومذهب الصاحبين (قوله ففي المتن خلل) هو قوله ولو تخالفا يسارا إلخ، حيث أوهم أنها من كلام أبي حنيفة مع أنها منافية لقوله مطلقا. والشارح أصلح المتن بقوله وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين، وجعل قوله ولو تخالفا إلخ من تتمة كلام الصاحبين ح (قوله نبه على ذلك) أي نبه في حاشيته على المنح على هذا الخلل كذلك أي كما فهمه الشارح. .

ما اشتريته وإن كنت اشتريته منك فهو حر فالقول لمنكر الشراء بيمينه، فإن حلف ولا

بينة للبائع عتق بلا سعاية لمدعي البيع، بل للآخر في حظه بكل حال، وكذا عندهما لو البائع معسرا، ولو موسرا لم يسع لأحد في الأصح. ولو (علق أحدهما عتقه بفعل غدا) مثلا كإن دخل فلان الدار غدا فأنت حر (وعكس) الشريك (الآخر) فقال إن لم يدخل فمضى الغد (وجهل شرطه) أدخل أم لا (عتق نصفه) لحنث أحدهما بيقين (وسعى في نصفه لهما) مطلقا والولاء لهما (ولا عتق) والمسألة بحالها (لو حلفا على عبدين كل واحد منهما لأحدهما) لتفاحش الجهالة [رد المحتار] [فرع قال أحد شريكين للآخر بعت منك نصيبي] قوله ولا بينة للبائع) أما لو كان له بينة ثبت حنث منكر الشراء، فيعتق العبد كله عليه ويلزمه ثمن حصة البائع بموجب الشراء لا الإعتاق (قوله عتق بلا سعاية) أما عتقه فلأن كلا منهما يزعم أن شريكه الآخر حانث، وأما عدم السعاية لمدعي البيع فلأن شريكه لما أنكر الشراء وكان القول قوله لم يثبت بيعه فقد وجد شرط عتق مدعي البيع فكان العتق من جهته فليس له سعاية على العبد، وأما سعايته لمنكر الشراء فلأنه لم يثبت عتقه لإنكاره، وإنما ثبت عتق شريكه لكن لم يثبت عتق شريكه إلا بسبب إنكاره فلم يكن له تضمينه لو كان موسرا، وإن أضيف العتق حقيقة إلى تعليق مدعي البيع فكان المعلق صاحب العلة والمنكر صاحب الشرط، والحكم يضاف لعلته، ولذا لو رجع شهود الزنا وشهود الإحصان يضمن شهود الزنا فقط، فلما كان إنكاره شرطا للعتق صار له دخل في عتقه فلا يضمن شريكه، ولما كان الشريك مباشر العلة أضيف العتق إليه فكان للمنكر استسعاء العبد بكل حال: أي سواء كان البائع موسرا أو معسرا، هذا ما ظهر لي في توجيهه. لكن قد يقال: إنه كان ينبغي أن يسعى في نصفه لهما؛ لأنه عتق نصفه بيقين لتعليق عتقه على الشراء وعدمه، فلا بد من أن يكون الذي عتق منه حصة أحدهما وهو مجهول، وكون الذي عتق حصة مدعي البيع غير ظاهر؛ لأنه منكر شرط العتق، وكون القول لشريكه أنه ما اشترى إنما يظهر بالنسبة لعدم لزوم الثمن، فيكون القول له فيه والقول للبائع بالنسبة لعدم العتق، كما لو علق طلاقها على عدم

وصول نفقته إليها يوم كذا فادعى الوصول وأنكرت فالقول لها بالنسبة إلى لزوم النفقة، والقول له بالنسبة إلى عدم الطلاق؛ لأن القول لمنكر شرط الحنث وهنا كذلك نعم قيل إن القول للمرأة في الطلاق أيضا فيمكن أن يكون ما هنا مبنيا عليه فليتأمل. (قوله لو البائع معسرا) ؛ لأنه عندهما يلزم السعاية عند الإعسار والضمان عند اليسار (قوله لم يسع لأحد) أما للبائع فلأن العتق من جهته، وأما للشاري فلأن حقه في التضمين حينئذ دون الاستسعاء كما علمت (قوله في الأصح) هو رواية أبي حفص. وفي رواية أبي سليمان يسعى لهما عندهم جميعا إن كانا معسرين، وإن كانا موسرين يسعى لمدعي البيع في نصف قيمته فقط نهر عن المحيط. (قوله ولو علق أحدهما) أي أحد الشريكين في عبد واحد ط (قوله بفعل) سواء كان فعل أجنبي أو المحلوف بعتقه ط (قوله مثلا) يعني أن ذكر الغد ليس قيدا، بل المراد وقت معين لا فرق بين الغد واليوم والأمس بحر، وكذا ذكر الدخول ط (قوله فقال إن لم يدخل) أي فلان غدا الدار فأنت حر ط (قوله فمضى الغد) أي مع بقاء ملكهما إلى آخر الغد، أما إذا أخرجه أحدهما عن ملكه قبل الغد بطل تعليقه بمضي الغد، وينظر في تعليق الآخر إن علم وقوع شرط عتق حظه وإلا فلا كما لا يخفى ط (قوله وجهل شرطه) أي شرط العتق وهو الدخول نفيا أو إثباتا، فلو علم أحدهما ببينة أو إقرار الحالف لا إقرار فلان عمل بمقتضاه (قوله وسعى في نصفه) هذا عندهما. وقال محمد: يسعى في جميع قيمته؛ لأن المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول نهر (قوله مطلقا) أي موسرين أو معسرين أو مختلفين ح. (قوله والمسألة بحالها) أي بأن حلف أحدهما على فعل فلان غدا وعكسه الآخر (قوله كل واحد منهما لأحدهما) أي كل واحد من العبدين بتمامه مملوك لواحد معين من الحالفين (قوله لتفاحش الجهالة) ؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on a partner manumitting or seeking compensation from a jointly owned slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1946)

ولشريكه أن يعتق أو يستسعى) أما لو ملك مستولدته بالنكاح مع آخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك (

Mas'alah: What is the ruling on distributing freedom shares when the master dies without clarification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1949)

و) إن (مات بلا بيان عتق مما ثبت ثلاثة أرباعه) نصفه بالأول ونصف نصفه بالثاني (و) عتق (من كل من غيره نصفه) لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم يتعد (

Mas'alah: What is the ruling if one of the slaves dies before the master specifies which is freed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1949)

(قوله وإن مات) أي السيد، أما لو مات أحد العبيد قبل البيان فالموت بيان، فإن مات الخارج عتق الثابت بالإيجاب الأول لزوال المزاحم وبطل الإيجاب الثاني، وإن مات الثابت تعين الخارج بالإيجاب الأول والداخل بالإيجاب الثاني، وإن مات الداخل خير في الإيجاب الأول، فإن عنى به الخارج تعين الثابت بالإيجاب الثاني، وإن عنى به الثاني بطل الإيجاب الثاني، كذا في التتارخانية، ومثله في المعراج والعناية وفتح القدير وغرر الأذكار وغيرها، فما في البحر تبعا للبدائع من قوله في الصورة الأخيرة، فإن عنى به

الخارج عتق بالإيجاب الأول وبقي الإيجاب الثاني بين الداخل والثابت فيؤمر بالبيان إلخ مشكل، فإن الموت بيان فموت الداخل يقتضي تعين الثابت بالإيجاب الثاني فلعله تحريف أو سبق قلم فافهم.

Mas'alah: How do Abu Hanifa and his students differ on the fractional manumission of slaves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1949)

(قوله عتق ممن ثبت ثلاثة أرباعه ومن كل من غيره نصفه) الخارج فلأن الإيجاب الأول دائر بينه وبين الثابت فأوجب عتق رقبة بينهما فيصيب كلا منهما النصف، إذ لا مرجح، وكذا الإيجاب الثاني بينه وبين الداخل غير أن نصف الثابت شاع في نصفيه، فما أصاب منه المستحق بالأول لغا، وما أصاب الفارغ من العتق عتق فتم له ثلاثة الأرباع، ولا معارض لنصف الداخل فعتق نصفه عندهما. وقال محمد: يعتق ربعه؛ لأنه إن أريد بالإيجاب الأول الخارج صح الثاني، وإن أريد الثابت بطل، فدار بين أن يوجب أو لا، فيتنصف فيعتق نصف رقبة بينهما نهر

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of fractional manumission by necessity?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1949)

(قوله لثبوته إلخ) جواب عما يقال هذا ظاهر عند الإمام لتجزؤ العتق عنده، أما عندهما فلا لعدم تجزئه. والجواب أن قولهما بعدم التجزؤ إذا وقع في محل معلوم، أما إذا كان الحكم بثبوته للضرورة وهي متضمنة لانقسامه انقسم للضرورة وهي لا تتعدى موضعها.

والحاصل أن عدم التجزؤ عند الإمكان والانقسام ضروري، كذا في الفتح. ثم ذكر فيه إيرادا قويا لبعض الطلبة، ونقله ح فراجعه، وذكره أيضا في البحر والنهر

Mas'alah: What is the ruling on the condition of equal value in manumission cases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1949)

(قوله وقيمتهم سواء) ليس هذا القيد لازما حكما شرنبلالية

Mas'alah: What is the ruling on the shares of manumission for the established, incoming, and outgoing slaves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1949)

(قوله كما مر) أي على ثلاثة أرباع الثابت ونصفي الداخل والخارج

Mas'alah: How are the shares of manumission calculated when multiple slaves have overlapping claims?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1949)

(قوله بأن جعل إلخ) بيانه أن حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة الأرباع وحق الداخل عندهما في النصف أيضا، فيحتاج إلى مخرج له نصف وربع وأقله أربعة فتعول إلى سبعة، فحق الخارج في سهمين، وحق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة، فيجعل ثلث المال سبعة؛ لأن العتق في المرض وصية، ويصير

ثلثا المال أربعة عشر هي سهام السعاية وصار جميع المال أحدا وعشرين وماله ثلاثة أعبد، فيصير كل عبد سبعة، فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة وكذا الداخل، ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة فبلغ سهام الوصايا سبعة، وسهام السعاية أربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان.

Mas'alah: How is manumission calculated when the values of the slaves are unequal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1949)

وتمامه في الدرر: قال السائحاني: فإن لم تستو قيمتهم بأن كانت قيمة الثابت أحدا وعشرين والخارج أربعة عشر والداخل سبعة، فالمال اثنان وأربعون وثلثه أربعة عشر، وسهام الوصية سبعة

Mas'alah: How are shares distributed in a case involving ambiguous manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1950)

[رد المحتار] فيوضع عن الثابت ستة وعن الخارج أربعة وكذا عن الداخل، ويسعى الثابت في خمسة عشر والخارج في عشرة والداخل في ثلاثة، فسهام السعاية ثمانية وعشرون

Mas'alah: Is offering for sale like the actual sale in clarifying ambiguous manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1951)

(قوله كالعرض على البيع كالبيع) في بعض النسخ والعرض بالواو عطفا على التهديد، والصواب الكاف؛ لأنه لا يناسبه قوله لم أره فإن كون العرض على البيع بيانا في العتق المبهم كالبيع مشهور فإنه صرح به في متن الملتقى الذي شرحه، وكذا في البحر والنهر والقهستاني وشرح المجمع وغيرها، وهذه الكتب مآخذ شرحه، فكيف يقول لم أره؟ وحينئذ فوجه الشبه أن التهديد بالطلاق في معنى عرض الطلاق عليها؛ لأن قوله أطلقك إن فعلت كذا بمنزلة قوله: أبيع عبدي هذا

Mas'alah: How does selling one of two slaves clarify an ambiguous manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1951)

(قوله كبيع إلخ) ابتداء كلام لتشبيه البيع وما عطف عليه بما مر من كون كل من المذكورات بيانا في عتق مبهم، فإنه لو قال: أحدكما حر ثم باع عبدا معينا منهما لم يبق محلا للعتق من جهته فتعين الآخر للعتق، وقوله ولو فاسدا شمل ما كان معه قبض، أو لا وما كان مطلقا أو بشرط خيار كما في القهستاني وغيره. قال في النهر: وظاهر أنه لو باعهما معا لم يكن بيانا لبطلان البيع؛ لأن أحدهما حر بيقين. اهـ. قلت: التعليل ببطلان البيع غير مفيد، لما علمت من أن العرض على البيع كالبيع وكذا المساومة، وليس في ذلك بيع أصلا بل الأولى التعليل بأنه لم يخص أحدهما بتصرف يدل على تعين الآخر للعتق

Mas'alah: Does the death of one of two slaves clarify an ambiguous manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1951)

(قوله وموت) أي موت أحد العبدين؛ لأنه لم يبق محلا للعتق أصلا، وقوله ولو بقتل العبد نفسه بحث لصاحب النهر أخذا من الإطلاق فإنه مثل ما لو قتله أجنبي، أما لو قتله المولى فظاهر كونه بيانا؛ لأنه بفعله. قال في النهر: وإذا أخذ المولى القيمة من الأجنبي القاتل فبين المعتق في المقتول عتقا وكانت القيمة لورثة المقتول. اهـ أي لإقرار المولى بحريته فلا يستحقها بحر. واحترز بالموت عن قطع اليد فإنه لا يكون بيانا، غير أن المولى إن بين العتق فيه فالأرش له فيما ذكر القدوري. وقال الإسبيجابي: للمجني عليه نهر (قوله وتحرير) المراد به إنشاؤه فيعتق، هذا بالإعتاق المستأنف وذاك باللفظ السابق. ولو ادعى أنه عنى بقوله أعتقتك ما لزمه بقوله أحدكما حر صدق قضاء، ولو لم يقل شيئا عتقا بحر ونهر (قوله ولو معلقا) كأن قال لأحدهما: إن دخلت الدار فأنت حر يعتق الآخر بحر: أي يتعين للعتق الأول، وكذا المضاف كأنت حر غدا. قال ط:؛ لأنه أقوى لتحقيق مجيء الزمان، بخلاف دخول الدار. اهـ. قلت: ولانعقاده علة في الحال، بخلاف المعلق (قوله وتدبير) ؛ لأن فيه إبقاء الانتفاع إلى موته أو إلى ما قيده به وكذا الاستيلاد، وذلك يعين إرادة العبد الآخر بالعتق المبهم (قوله وإجارة) قال الزيلعي: ولا يقال الإجارة لا تختص بالملك لجواز إجارة الحر.؛ لأنا نقول: الاستبداد بإجارة الأعيان على وجه يستحق الأجر لا يكون إلا بالملك فتكون تعيينا دلالة وهكذا نقول في الإنكاح. اهـ. ح (قوله وإيصاء) أي إيصاء به بحر؛ لأنه تمليك بعد الموت للموصى له (قوله ورهن) ؛ لأن استبداده به على وجه يكون مضمونا بالدين لو هلك دليل على استبقائه على ملكه فيتعين الآخر مرادا بالعتق

ولو غير (مسلمتين) ذكره ابن الكمال؛ لأن المساومة بيان فهذه أولى بلا قبض بدائع (في) حق (عتق مبهم) كقوله: أحدكما حر ففعل ما ذكر تعين الآخر، ولو قيل له أيهما نويت فقال لم أعن هذا عتق الآخر، ثم إن قال لم أعن هذا عتق الأول أيضا وكذا

الطلاق، بخلاف الإقرار اختيار. ولو جنى أحدهما تعين الجاني وعليه الدية دفعا للضرر ولوالجية (لا) يكون (الوطء) ودواعيه بيانا (فيه) وقالا: هو بيان حبلت أو لا وعليه الفتوى لعدم حله إلا في الملك (وكذا الموت لا يكون بيانا في الإخبار) اتفاقا. (فلو قال لغلامين: أحدكما ابني، أو) قال لجاريتين (إحداكما أم ولدي فمات أحدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد) ؛ لأن الإخبار يصح في الحي والميت بخلاف الإنشاء. . (قال لأمته إن كان أول ولد تلدينه ذكرا فأنت حرة فولدت ذكرا وأنثى ولم يدر الأول رق الذكر) بكل حال (وعتق نصف الأم والأنثى) لعتقهما بتقديم الذكر ورقهما بعكسه، فيعتق نصفهما ويستسعيان في نصف قيمتهما. . (شهدا بعتق أحد مملوكيه) ولو أمتيه (لغت) عند أبي حنيفة – [رد المحتار] قوله ولو غير مسلمتين) أشار به إلى أن قول المتن مسلمتين تبعا للهداية قيد اتفاقي كما نبه عليه في كافي النسفي؛ لأن قيد التسليم لإفادة الملك وهو غير لازم (قوله فهذه) أي هذه التصرفات: أعني الهبة والصدقة أولى بكونها بيانا حالة كونها بدون قبض وتسليم (قوله بخلاف الإقرار) أي بالمال. قال في الاختيار: كأن قال لأحد هذين الرجلين: علي ألف درهم فقيل أهو هذا؟ فقال لا، لا يجب للآخر شيء. والفرق أن التعيين في الطلاق والعتاق واجب عليه، فإذا نفاه عن أحدهما تعين الآخر إقامة للواجب، أما الإقرار فلا يجب عليه البيان فيه؛ لأن الإقرار بالمجهول لا يلزم حتى لا يجبر عليه فلم يكن نفي أحدهما تعيينا للآخر. اهـ (قوله ولو جنى أحدهما) أما لو جني عليه بقتل أو قطع فقد مر (قوله دفعا للضرر) أي عن المولى (قوله لا يكون الوطء إلخ) ؛ لأن الملك قائم في الموطوءة؛ لأن الإيقاع في المنكرة والموطوءة معينة فكان وطؤها حلالا فلا يجعل بيانا ولهذا حل وطؤها على مذهبه بحر (قوله فيه) أي في العتق المبهم (قوله حبلت أو لا) أشار به إلى أن قول الإمام مقيد بعدم الحبل، فلو حبلت عتقت الأخرى اتفاقا كما في البحر (قوله وعليه الفتوى) قال في البحر: والحاصل أن الراجح قولهما وأنه لا يفتى بقول الإمام

كما في الهداية وغيرها لما فيه من ترك الاحتياط مع أن الإمام ناظر إلى الاحتياط في أكثر المسائل. وفي الفتح: الحق أنه لا يحل وطؤهما كما لا يحل بيعهما (قوله لعدم حله إلا في الملك) حاصله أن وطء إحداهما جائز بلا خلاف، فلو لم يكن بيانا لتخصيص العتق بالأخرى لزم وقوع الوطء في غير الملك ولا سيما على قوله بحل وطء الأخرى إذ لا شك أن إحداهما حرة بيقين، كذا ظهر لي في تقرير هذا المحل. (قوله بخلاف الإنشاء) ظاهره أن جملة أحدكما ابني لا تصلح لإنشاء الحرية مع أنه يصلح فالوجه التفصيل بين إرادة الإخبار فلا يكن الموت بيانا وبين إرادة الإنشاء فيكون ط. (قوله ولم يدر الأول) أي بأن تصادقا على ذلك، أما لو اتفقا على أن الغلام أولا عتقت الأم والجارية، أو أنه كان ثانيا لم يعتق أحد، وتمامه في ح عن الشرنبلالية (قوله بكل حال) أي على تقدير ولادته أولا أو ثانيا؛ لأن ولادته شرط لحرية الأم فتعتق بعد ولادته فلا يتبعها (قوله لعتقهما بتقديم الذكر) فعتق الأم بالشرط وعتق البنت بالتبعية؛ لأن الأم حرة حين ولدتها بحر، وتمام الكلام على هذه المسألة فيه. (قوله ولو أمتيه) أتى بالمبالغة؛ لأن عتق الأمة لا يتوقف على الدعوى إجماعا لما فيه من تحريم فرجها على المولى وهو خالص حقه تعالى فأشبه الطلاق، لكن لم تقبل الشهادة هنا؛ لأنها على عتق مبهم وهو لا يحرم

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1953)

لكونها على عتق مبهم (

Mas'alah: What is the ruling on manumission when owning a whole slave and half a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2087)

ولو قال: أول عبد أملكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل) وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات للمزاحمة زيلعي. (

Mas'alah: Does a general manumission statement include a mukatab or a part-free slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2092)

(لا مكاتبه إلا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب) لعدم الملك يدا، وفي الفتح: ينبغي في كل مرقوق لي حر أن يعتق المكاتب لا أم الولد إلا بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on repeatedly having intercourse with a jointly owned slave girl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=982)

ومنه وطء الجارية المشتركة مرارا فعليه بكل وطء نصف مهر

Mas'alah: What is the ruling on selling half a slave when the other half is freed by conditional manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1101)

ولو بيع النصف عتق الباقي ولم يفسد البيع إذ الاستناد عدم في حق الزائل ولم يضمن

لعدم الصنع كالميراث

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a slave when the remaining half becomes free by retroactive manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1101)

وقوله: ولو بيع. . . إلخ أي لو باع المولى النصف ثم مات زيد لتمام الشهر عتق النصف الباقي إجماعا وقوله: ولم يفسد جواب عما يقال إذا عتق الباقي مستندا ظهر من وجه أنه معتق البعض فهو مكاتب كله وبيعه لا يجوز. والجواب لم يكاتبه المولى نصا فلو ظهرت الكتابة تظهر ضرورة عتق النصف فيتقدر بقدرها، والضرورة في ثبوت العتق في نصيبه لا في صيرورة الآخر مكاتبا ولم يضمن لمشتري النصف شيئا لثبوت العتق بلا صنع منه لكونه ثبت حكما للكلام السابق على ملك المشتري فصار كما لو ورث نصف من يعتق عليه بالقرابة.

Mas'alah: How does the ruling on joint ownership compare to slaughtering a sheep?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1282)

وفي فتح القدير أن التعييب ضرورة إقامة المأمور به ليس كالتعييب بصنعه مختارا حتى أنه لو فقأ عين الشاة مختارا عند الذبح نقول لا يجزئه فكان المشترك أولى بالإجزاء من العبد المختص؛ لأن مالك النصف لا يقدر على عتقه إلا بطريق عتق نصفه فحاله أشبه بذابح الشاة من مالكه على الكمال، وجوابه أن المعنى أنه حصل بسبب إقامة الواجب، وهذا القدر كاف في عدم مانعيته لا يتوقف على كونه بحيث لا يمكن إقامة الواجب إلا

كذلك فإن الشارع لما أطلق له العتق بمرة ومرة كان لازمه أنه إذا حصل النقص بسببه مطلقا لا يمنع وتمامه فيه،

Mas'alah: What is the ruling on manumission by referring to a specific body part?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1410)

وقد ذكر المصنف أن العضو الذي يعبر به عن الكل كالكل كما إذا قال رقبتك حر أو رأسك أو وجهك أو بدنك أو فرجك للأمة كما تقدم بيانه في الطلاق بخلاف العضو الذي لا يعبر به عن الكل كاليد والرجل وفي المجتبى لو قال لعبده فرجك حر عتق عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعن محمد روايتان، وكذا لو قال كبدك حر يعتق، ولو قال بدنك بدن حر عتق، وكذا الفرج والرأس، وعن أبي يوسف رأسك رأس حر أنه لا يعتق، ولو قال لها فرجك حر عن الجماع تعتق قضاء اهـ. وفي الخانية لو قال

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your private part and head are free'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1410)

. (قوله: وكذا الفرج والرأس) ذكره في المجتبى برمز آخر غير رمز ما قبله..

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your private part is free' to a slave or slave-girl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1411)

فرجك حر قال للعبد أو للأمة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية، ولو قال لعبده أنت حرة أو قال لأمته أنت حر يعتق في الوجهين كذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if one frees only the fetus?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1418)

(قوله وإن حرره عتق فقط) أي إن حرر الحمل وحده عتق

Mas'alah: What are the rulings on selling, gifting, and freeing a fetus compared to its mother?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1419)

هو دون أمه؛ لأنه لا وجه إلى إعتاقها مقصودا لعدم الإضافة إليها ولا إليه تبعا لما فيه من قلب الموضوع، ثم إعتاق الحمل صحيح ولا يصح بيعه ولا هبته؛ لأن التسليم نفسه شرط في الهبة والقدرة عليه في البيع ولم يوجد بالإضافة إلى الجنين وشيء من ذلك ليس شرطا في الإعتاق فافترقا وأفاد بقوله حرره أنه كان موجودا وقت التحرير ولن يتحقق وجوده إلا إذا ولدته لأقل من ستة أشهر وإن ولدته لستة أشهر فأكثر فإنه لا يعتق ولا يكون قوله ما في بطنك حر إقرارا بوجوده لعدم التيقن بوجوده وقته لجواز حدوثه إلا في مسألتين، أحدهما ما إذا كانت الأمة معتدة عن طلاق أو وفاة فتلده لأقل من سنتين من وقت الفراق وإن كان لأكثر من ستة أشهر من وقت الإعتاق فحينئذ يعتق؛ لأنه كان موجودا حين أعتقه بدليل ثبوت نسبه. ثانيهما إذا كان حملها توأمين فجاءت بأولهما لأقل من ستة أشهر، ثم جاءت بالثاني لستة أشهر أو أكثر فإنه يعتق؛ لأنه كان

محكوما بوجوده حين أعتقه حتى ثبت نسبه وتفرع على التفصيل السابق مسألتان إحداهما لو قال المولى ما في بطنك حر، ثم قال إن حملت فسالم حر فولدت بعده لستة أشهر فالقول له إن أقر أنها كانت حاملا يومئذ عتق الولد وإن أقر أنه حمل مستقبل عتق سالم؛ لأنا تيقنا بعتق أحدهما وشككنا في الآخر؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون العلوق والحمل كان موجودا وقت الإعتاق أو كان حادثا بعده فرجع في البيان إليه وإن جاءت به لأكثر من سنتين يعتق سالم دون الولد؛ لأنا تيقنا أنه لم يكن موجودا وقت الإعتاق وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر يعتق الولد دون سالم؛ لأنا تيقنا أنه كان موجودا وقت الإعتاق. ثانيهما لو قال ما في بطنك حر، ثم ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا إن ضربها بعد العتق لأقل من ستة أشهر تجب دية الجنين الحر لأبيه إن كان له أب أي حر وإن لم يكن يكون لعصبة المولى؛ لأن المولى قاتل فلا يستحق الميراث وإن ضرب لستة أشهر لا شيء عليه؛ لأنه لم يعتق كذا في المحيط وينبغي أن يقال إن ولدته لأقل من ستة أشهر بعد العتق أو لستة أشهر ولا يذكر الضرب إذ لا دخل له وفي البدائع، وكذا إذا قال إذا ولدت ما في بطنك فهو حر لا يعتق حتى تلده لأقل من ستة أشهر من يوم حلف للتيقن بوجوده قبل الحلف إلا أن ها هنا يعتق من حين حلف وفي إذا ولدت ما في بطنك من يوم تلد لاشتراطه الولادة اهـ. وأطلق المصنف في عتق الحمل فشمل ما إذا أعتقه على مال فإنه يصح ولا يجب المال إذ لا وجه إلى إلزام المال على الجنين لعدم الولاية عليه ولا إلى إلزامه الأم؛ لأنه في حق العتق نفس على حدة واشتراط بدل العتق على غير المعتق لا يجوز على ما مر في الخلع كذا في الهداية لكن لو أعتقه على مال على أمة فإنه لا بد من قبولها العتق وإن لم يلزمها شيء لما في المحيط، ولو قال أعتقت ما في بطنك على ألف عليك فقبلت فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر يعتق بلا شيء؛ لأن العتق معلق بقبول الأمة الألف، وقد قبلت الألف فعتق الولد وبطل المال. اهـ. وفي الظهيرية لو قال لأمته ما في بطنك حر متى أدى إلي ألفا أو

إذا أدى إلي ألفا فوضعت لأقل من ستة أشهر فهو حر متى أدى إليه ألف درهم وأطلق في تحرير الحمل فشمل ما إذا قال حملك حر أو ما في بطنك حر أو قال العلقة أو المضغة التي في بطنك حر فإنه يعتق ما في بطنها كذا في الخانية. ولو قال أكبر ولد في بطنك فهو حر فولدت ولدين في بطن فأولهما خروجا أكبرهما وهو حر كذا في المحيط، وكذا لو قال إن حملت بولد فهو حر وليس منه إن ولدت ولدا فهو حر؛ لأنه لا يعتق إلا بعد الولادة حتى لو باع الأم أو مات المولى قبل الولادة بطلت اليمين كما في البدائع ولم يشترط المصنف ولادته حيا بعد عتقه، وظاهر ما في المحيط أنه شرط قال: ولو أعتق أحد شريكي الأمة ما في بطنها فولدت توأما ميتا لا ضمان عليه؛ لأن الإتلاف لم يثبت يقينا لاحتمال أن الجنين لم يكن حيا ولم تنفخ فيه [منحة الخالق] (قوله: وينبغي أن يقال إن ولدته إلخ) لأنه قد يكون الضرب بعد العتق لأقل من ستة أشهر ويتأخر إلقاء الجنين إلى تمامها أو أكثر بحيث يعلم أن ذلك الإلقاء من الضرب تأمل. (قوله: وظاهر ما في المحيط أنه شرط إلخ) قال في النهر للبحث فيه مجال

الروح أصلا فلا يجب الضمان بالشك، ولو ولدت توأما حيا يضمن؛ لأن الظاهر أن الحياة كانت موجودة فيه وقت الإعتاق، ولو أعتق أحد الشريكين الجنين فضرب أجنبي بطنها وألقت ميتا فعلى الضارب نصف عشر قيمته إن كان غلاما وعشر قيمتها إن كانت جارية عند أبي حنيفة؛ لأن معتق البعض كالمكاتب عنده فالضرب صادفه وهو رقيق فيجب فيه ما يجب في جنين الأمة، وعندهما يجب فيه ما في جنين الحرة ويضمن المعتق نصفه لشريكه؛ لأن الشرع لما أوجب ضمانه على الضارب فقد حكم بكونه حيا قبل الضرب فيكون المعتق بالإعتاق متلفا نصيب شريكه فيضمن نصف قيمته ويرجع بذلك فيما أدى الضارب؛ لأن المعتق ملك نصيب صاحبه بالضمان فإن الجنين مما يقبل النقل من ملك إلى ملك فإنه يملك بالوصية فصار نصيب صاحبه مكاتبا له فهذا مكاتب

مات عن وفاء فيقضى منه سعايته وما بقي فميراث لورثته أو لمعتقه؛ لأنه مات حرا اهـ. وأشار المصنف إلى أن تدبير الحمل وحده صحيح بالأولى قالوا ولا يجوز بيع الأم إذا أعتق ما في بطنها ويجوز هبتها والفرق أن استثناء ما في بطنها عند بيعها لا يجوز قصدا فكذا حكما بخلاف الهبة لكن لا يحكم ببطلان البيع إلا بعد الولادة لأقل من ستة أشهر وفي المبسوط وبعدما دبر ما في البطن لو وهب الأم لا يجوز وهو الأصح، والفرق أن بالتدبير لا يزول ملكه عما في البطن فإذا وهب الأم بعد التدبير فالموهوب متصل بما ليس بموهوب فيكون في معنى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة، أما بعد العتق ما في البطن غير مملوك اهـ. وفي المحيط لو قال لأمته أنت حرة أو ما في بطنك عتقت إذا لم تكن حاملا؛ لأن التخيير لم يصح، ولو قال لأمته الحامل أنت حرة أو ما في بطنك حر فضرب إنسان بطنها فألقت جنينا ميتا قد استبان خلقه قال يخير المولى فإن أوقع العتق على الأم عتق الجنين بعتقها وعلى الضارب غرة للمولى وإن مات المولى قبل البيان فضرب إنسان بطنها فألقت جنينا ميتا قد استبان خلقه قال في الجنين غرة حر ويعتق نصف الأمة وتسعى في نصف قيمتها ولا سعاية على الجنين اهـ. وفي الظهيرية رجل أوصى بما في بطن جاريته لإنسان فمات الموصى فأعتق الورثة ما في بطن الجارية جاز إعتاقهم ويضمنون قيمة الولد يوم الولادة. (قوله: والولد يتبع الأم في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة) لإجماع الأمة؛ ولأن ماءه يكون مستهلكا بمائها فيرجح جانبها؛ ولأنه متيقن به من جهتها ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها؛ لأنه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها حسا وحكما حتى يتغذى بغذائها ويدخل في البيع والعتق وغيرهما من التصرفات تبعا لها فكان جانبها أرجح، وكذا يعتبر جانب الأم في البهائم أيضا حتى إذا تولد بين الوحشي والأهلي أو بين المأكول وغير المأكول يؤكل إذا كانت أمه مأكولة وتجوز الأضحية به إذا كانت أمه يجوز التضحية بها وفي الظهيرية لو قال القائل هل يصير الولد حرا من زوجين رقيقين

من غير إعتاق ولا وصية قيل نعم وصورته إذا كان للحر ولد هو عبد لأجنبي فزوج الأب جاريته من ولده برضا مولاه فولدت الجارية [منحة الخالق] (قوله: فأعتق الورثة ما في بطن الجارية) كذا رأيته في الظهيرية وفي كافي الحاكم فأعتق الوارث الأمة فهو جائز وولاؤها وولاء ما في بطنها له وهو ضامن لقيمة ما في بطنها يوم تلد. (قوله: وكذا يعتبر جانب الأم في البهائم) قال الرملي هذا منقوض بالشاة إذا نزا عليها كلب فولدت فإنه لا تجوز التضحية به عند عامة العلماء كما ذكره في البزازية وغيرها اهـ. قلت: لكن في الوهبانية وإن ينز كلب فوق عنز فجاءها ... نتاج له رأس الكلاب فينظر فإن أكلت لحما فكلب جميعها ... وإن أكلت تبنا فذا الرأس يبتر ويؤكل باقيها وإن أكلت لذا ... وذا فاضربنها فالصياح يخبر وإن أشكلت فاذبح فإن كرشها بدا ... فعنز وإلا فهي كلب فيطمر قال شارحها الشرنبلالي: المسألة من الظهيرية كلب نزا على عنز فولدت ولدا رأسه رأس كلب وباقيه يشبه العنز قالوا يقدم إليه العلف واللحم فإن تناول العلف دون اللحم ترمى رأسه بعد الذبح ويؤكل ما سواها وإن تناولهما جميعا يضرب فإن نبح لا يؤكل وإن ثغى ترمى رأسه ويؤكل غيرها فإن ثغى ونبح ذبح فإن وجد له كرش أكل ما سوى الرأس وإن وجد له أمعاء لا يؤكل؛ لأنه كلب وعن الجامع الصغير لو نزا حمار على حمارة وحشية فولدت تبع أمه فيؤكل؛ لأن للولد حكم أمه في الحل والحرمة وفي جوامع الفقه والولوالجية الاعتبار في المتولد للأم في الأضحية والحل، وقيل يعتبر بنفسه فيهما حتى إذا نزا ظبي على شاة أهلية فإن ولدت شاة تجوز التضحية بها وإن ولدت ظبيا لم تجز، ولو ولدت الرمكة حمارا لم يجز ولم يؤكل وفي الخلاصة

Mas'alah: Why is the chapter on partial manumission placed after full manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1422)

لا شك في كثرة وقوع عتق الكل وندرة عتق البعض وفي أن ما كثر وجوده فالحاجة إلى بيان أحكامه أمس منها إلى ما يندر وجوده وأن دفع الحاجة الماسة تقدم على النادرة فلذا أخر هذا عما قبله.

Mas'alah: What is the correct formulation of the dispute regarding partial manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1422)

وفي فتح القدير والذي يقتضيه النظر أن هذا غلط في تحرير محل النزاع فإنهم لم يتواردوا على محل واحد في التجزؤ وعدمه فإن القائل العتق أو الإعتاق يتجزأ لم يرده بالمعنى الذي يريد به قائل إنه لا يتجزأ وهو زوال الرق أو إزالته إذ لا خلاف بينهم في عدم تجزئه، بل زوال الملك وإزالته ولا خلاف في تجزئه فلا ينبغي أن يقال اختلف في تجزؤ العتق وعدمه ولا الإعتاق، بل الخلاف في التحقيق ليس إلا فيما يوجبه الإعتاق أولا وبالذات فعنده زوال الملك ويتبعه زوال الرق فلزم تجزؤ موجبه غير أن زوال الرق لا يثبت إلا عند زوال الملك عن الكل شرعا كحكم الحدث لا يزول إلا عند غسل كل الأعضاء وغسلها متجزئ.

Mas'alah: What evidence supports Abu Hanifah's view on partial manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1422)

وهذا لضرورة أن العتق قوة شرعية هي قدرة على تصرفات شرعية ولا يتصور ثبوت هذه في بعضه شائعا فقطع بعدم تجزئه والملك متجزئ قطعا فلزم ما قلنا من زوال

الملك عن البعض وتوقف زوال الرق على زوال الملك عن الباقي وحينئذ فينبغي أن يقام الدليل من الجانبين على أن الثابت به أولا زوال الملك أو الرق؛ لأنه محل النزاع والوجه منتهض لأبي حنيفة، أما المعنى فلأن تصرف الإنسان يقتصر على حقه، وحقه الملك، أما الرق فحق الله أو حق العامة، أما السمع فما في الصحيحين مرفوعا «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل» فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق إلى آخره، وقد أطال – رحمه الله – إطالة حسنة هنا كما هو دأبه ولسنا بصدد الدلائل، وقد صرح في البدائع بأن العتق يتجزأ عنده سواء كان بمعنى زوال الملك أو زوال الرق وأن الرق يتجزأ ثبوتا وزوالا؛ لأن الإمام إذا ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على أنصافهم ومن على الأنصاف جاز ويكون حكمهم وحكم معتق البعض في حالة البقاء سواء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the indivisibility of manumission regarding ownership and transfer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1423)

كسائر الأحرار ومن قال بأن العتق لا يتجزأ عندنا أراد أن خروجه عن كونه محلا للتمليك والتملك كالبيع والهبة والإرث لا يتجزأ وأنه عبارة صحيحة؛ لأنه من لوازم حقيقة العتق وذكر الملزوم وإرادة اللازم جائز وخروجه عن محلية التمليك والملك متفق عليه بين أصحابنا لكن عندهما بزوال الرق أصلا، وعنده بسقوط الملك عن الشقص المعتق وفساده في الباقي هذا ما تضمنه شروح الأسلاف والأخلاف في هذا الباب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a person manumits part of his slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1423)

والحاصل أن من أعتق بعض عبده عتق منه ذلك القدر أي زال ملكه عن ذلك القدر وبقي الرق فيه بتمامه.

Mas'alah: What is the ruling on istis'a' and the option of the partner when one co-owner manumits his share?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1423)

وأطلق في البعض فشمل المعين والمبهم ولزمه بيانه وفي جوامع الفقه الاستسعاء أن يؤاجره ويأخذ قيمة ما بقي من أجره قالوا وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد. (قوله: وإن أعتق نصيبه فلشريكه أن يحرر أو يستسعي، والولاء لهما أو يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء له) وهذا عند أبي حنيفة، وقالا ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد وهذه المسألة تنبني على أصلين أحدهما تجزؤ الإعتاق وعدمه على ما بيناه والثاني أن يسار المعتق لا يمنع استسعاء العبد عنده، وعندهما يمنع لهما في الثاني قوله – عليه السلام – في الرجل يعتق نصيبه إن كان غنيا ضمن وإن كان فقيرا سعى في حصة الآخر قسم والقسمة تنافي الشركة وله أنه إن احتبست مالية نصيبه عند العبد فله أن يضمنه كما إذا هبت الريح بثوب إنسان وألقته في صبغ غيره حتى انصبغ به فعلى صاحب الثوب قيمة صبغ الآخر موسرا كان أو معسرا لما قلنا فكذا هنا إلا أن العبد فقير فيستسعيه وإنما ثبت الخيار للشريك الساكت لقيام ملكه في الباقي إذ الإعتاق يتجزأ عنده، وقد ذكر المصنف أن

له الإعتاق والاستسعاء والتضمين وزاد عليه في التحفة خيارين آخرين التدبير والكتابة وإنما تركهما المصنف؛ لأن الكتابة ترجع إلى معنى الاستسعاء، ولو عجز استسعى، ولو امتنع العبد من السعاية يؤاجره جبرا ويدل على أن الكتابة في معنى الاستسعاء أنه لو كاتبه على أكثر من قيمته إن كان من النقدين لا يجوز إلا أن يكون قدرا يتغابن الناس فيه؛ لأن الشرع أوجب السعاية على قيمته فلا يجوز الأكثر، وكذا لو كان صالحه على عرض أكثر من قيمته جاز. وإن كاتبه على حيوان جازت، أما التدبير ففي البدائع والمحيط فإن اختار التدبير فدبر نصيبه صار نصيبه مدبرا عند أبي حنيفة؛ لأن نصيبه باق على ملكه فيحتمل التخريج إلى العتق، والتدبير تخريج له إلى العتق [منحة الخالق] . .

. . . . . .

إلا أنه لا يجوز له أن يتركه على حاله ليعتق بعد الموت، بل تجب عليه السعاية للحال فيؤدي فيعتق؛ لأن تدبيره اختيار منه للسعاية. اهـ. فلما كان التدبير والكتابة راجعين إلى السعاية لم يذكرهما المصنف وظاهر كلام الكمال أنه لا فائدة لهما حيث يرجعان إليها قلت: بل لهما فائدة أما في التدبير فلأن الشريك المدبر إذا مات عتق العبد كله بسبب التدبير وسقطت عنه السعاية إذا كان يخرج من ثلث ماله، ولولا التدبير لسعى للورثة كالمكاتب، أما في الكتابة فلأن فائدتها تعيين البدل؛ لأنه لولا الكتابة لاحتيج إلى تقويمه وإيجاب نصف القيمة، وقد يحتاج فيها إلى القضاء عند التنازع في المقدار ولا يدل عدم جواز الكتابة على أكثر من القيمة زيادة فاحشة على أنه لا فائدة لها؛ لأن الحكم كذلك في صلح الساكت مع الشريك المعتق. قال في البدائع: ولو صالح الذي لم يعتق العبد المعتق على مال فإن هذا لا يخلو من الأقسام التي ذكرناها في المكاتبة فإن كان الصلح على الدراهم والدنانير على نصف قيمته فهو جائز، وكذا إذا كان على أقل من نصف قيمته، وكذا إذا صالح على أكثر من نصف القيمة مما يتغابن الناس في مثله فأما

إذا كان على أكثر من قيمته مما لا يتغابن الناس في مثله فالفضل باطل في قولهم جميعا؛ لأنه ربا. اهـ. فالحق أن الخيارات خمسة كما هو في البدائع وغيرها وأطلق المصنف في تحرير الشريك فشمل العتق منجزا ومضافا قال في فتح القدير وينبغي إذا أضافه أن لا تقبل منه إضافته إلى زمان طويل؛ لأنه كالتدبير معنى، ولو دبره وجب عليه السعاية في الحال فيعتق كما صرحوا به فينبغي أن يضاف إلى مدة تشاكل مدة الاستسعاء. اهـ. وأشار المصنف بذكر هذه الخيارات إلى أنه ليس له خيار الترك على حاله؛ لأنه لا سبيل إلى الانتفاع به مع ثبوت الحرية في جزء منه فلا بد من تخريجه إلى العتق كما في البدائع وإلى أنه لو اختار واحدا مما ذكر تعين فإن اختار الاستسعاء، فليس له التضمين وعكسه نعم إذا اختار الاستسعاء فله الإعتاق وإلى أنه ليس للساكت أن يختار التضمين في البعض والسعاية في البعض كما في المبسوط وأطلق في تضمين الموسر وهو مقيد بأن يكون الإعتاق بغير إذنه فلو أعتق أحدهما نصيبه بإذن صاحبه فلا ضمان عليه وإنما الاستسعاء في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنه يضمن؛ لأنه عنده ضمان تملك لا إتلاف ولذا كان كل الولاء له وضمان التملك لا يسقط بالرضا وجه ظاهر الرواية أن ضمان الإعتاق ضمان إتلاف. ولذا يختلف باليسار والإعسار وإنما ملك نصيب صاحبه بمقتضى الإعتاق تصحيحا له لا قصدا؛ لأن الإعتاق وضع لإبطال الملك فثبوت الملك بما وضع لإبطاله يكون تناقضا والمقتضي تبع للمقتضى فكان حكمه حكم المقتضي والمقتضى وهو الإعتاق لا يوجب الضمان مع الرضا فلذا تبعه كذا في المحيط، ولو كان الساكت جماعة فاختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فلكل منهم ما اختار في قول أبي حنيفة. كذا في البدائع واختلف في حد اليسار هنا ففي الهداية ثم المعتبر يسار التيسير وهو أن يملك من المال قدر نصيب الآخر لا يسار الغني؛ لأن به يقيد له النظر من الجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القربة وإيصال بدل حق الساكت إليه وجعله في فتح القدير ظاهر الرواية قال وفي رواية الحسن استثنى الكفاف وهو المنزل

والخادم وثياب البدن والذي يظهر أن استثناء الكفاف لا بد منه على ظاهر الرواية ولذا اقتصر عليه في المحيط فقال: ثم حد اليسار أن يكون المعتق مالكا لمقدار قيمة ما بقي من العبد سوى ملبوسه وقوت يومه لا ما يعتبر في حرمة الصدقة وصححه في المجتبى وتعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الإعتاق؛ لأنه سبب الضمان كالغصب، وكذلك يعتبر يسار المعتق وإعساره يوم الإعتاق حتى لو أعتق وهو موسر، ثم أعسر لا يبطل حق التضمين، ولو أعتق وهو معسر، ثم أيسر لا يثبت لشريكه حق التضمين [منحة الخالق] (قوله فالحق أن الخيارات خمسة) بل ستة بزيادة الصلح المذكور عن البدائع آنفا

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability and valuation of the slave at the time of emancipation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1425)

لأن الضمان متى تعين على المعتق أو السعاية على العبد شرعا برئ الآخر عن الضمان ولا يعود إليه أبدا كالغاصب مع غاصب الغاصب إذا تعين الضمان على أحدهما باختيار المالك برئ الآخر عنه فكذا هذا، ولو اختلفا في قيمة العبد يوم العتق فإن كان العبد قائما يقوم العبد للحال. ؛ لأنه أمكن معرفة قيمته للحال بالعيان ورفع اختلافهما بالبيان وإن كان العبد هالكا فالقول قول المعتق؛ لأنه تعذر معرفة قيمته بالعيان؛ لأن أوصافه تتغير بالموت فيجب اعتبار قول واحد منهما، والساكت يدعي الزيادة والمعتق ينكر فيكون القول له، وإن اتفقا على أن الإعتاق سابق على الاختلاف فالقول قول المعتق كان العبد قائما أو هالكا؛ لأنه وقع العجز عن معرفة قيمته؛ لأن قيمة الشيء قد تزداد وقد تنقص بمضي الوقت فيكون القول قول المعتق لإنكار الزيادة وإن اختلفا في الوقت

والقيمة فقال المعتق أعتقته يوم كذا وقيمته مائة، وقال الساكت أعتقته للحال وقيمته مائتان يحكم بالعتق للحال؛ لأن العتق أمر حادث والأصل في الحوادث أن يحكم بحدوثها حال ظهورها فمن ادعى الحدوث حالة الظهور فهو متمسك بالأصل فيكون القول له فكان العتق ثبت بتصادقهما للحال فيقوم العبد إن كان قائما ويكون القول للمعتق في قيمته إن كان هالكا، وكذلك على هذا التفصيل لو اختلف الساكت والعبد في قيمته وإن اختلفا في يسار المعتق وإعساره والعتق متقدم على الخصومة إن كانت مدة يختلف فيها اليسار والإعسار فالقول قول المعتق؛ لأنه ينكر اليسار وشغل ذمته بالضمان وإن كان لا يختلف يعتبر للحال فإن علم يسار المعتق للحال فلا معنى للاختلاف وإن لم يعلم فالقول للمعتق،

Mas'alah: What is the ruling if the slave or the emancipator dies before the co-owner chooses an option?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1425)

ولو مات أحدهم قبل أن يختار الشريك شيئا فلا يخلو إما أن مات العبد أو المعتق أو الساكت. فإن مات العبد ضمن المعتق في ظاهر الرواية؛ لأنه ضمان إتلاف شرع لجبر الفائت فلا يسقط بهلاك محل التلف كما لو هلك المغصوب وفي رواية لا يضمن المعتق وإن كان للعبد كسب رجع بما ضمن المعتق فيه؛ لأنه يملك نصيب الساكت بأداء الضمان من وقت العتق فصار مكاتبا له وهل للساكت أن يأخذ من تركة العبد قيمة نصيبه إذا لم يضمن المعتق قيل له ذلك كالمكاتب، وقال عامة مشايخنا ليس له ذلك وظاهر إطلاق محمد يدل عليه، أما إذا مات المعتق والعتق في صحته يؤخذ الضمان من ماله وإن كان في مرضه فعندهما لا يجب شيء على ورثته في ماله، وعند محمد

يستوفى من ماله، أما إذا مات الساكت فلورثته أن يختاروا الإعتاق أو الضمان أو السعاية؛ لأنهم قائمون مقام مورثهم فإذا اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس لهم ذلك وصححه في المبسوط وفي المجتبى ومعنى قوله لورثته الإعتاق الإبراء لا حقيقة العتق؛ لأن المستسعى بمنزلة المكاتب عنده ولا تورث رقبة المكاتب بموت مولاه وإنما يورث بدل الكتابة لكن لهم الإبراء عن السعاية كذا هذا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the emancipator pays the guarantee and acquires the silent partner's share?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1425)

قال قاضي خان في جامعه، وإذا ضمن المعتق وأدى الضمان ملك نصيب الساكت فيخير في نصيب الساكت إن شاء أعتق وإن شاء استسعى بمنزلة ما لو كان الكل له فأعتق بعضه. اهـ. ولذا كان الولاء كله له وإنما رجع المعتق على العبد بما ضمن لقيامه مقام الساكت بأداء الضمان، وقد كان للساكت الاستسعاء فكذا لمن قام مقامه بخلاف العبد المستسعى لا رجوع له بما أدى على المعتق بإجماع أصحابنا؛ لأنه أدى لفكاك رقبته بخلاف المرهون إذا أعتقه الراهن المعسر حيث يرجع على المعتق إذا قدر على دفع [منحة الخالق] . . . . . .

القيمة للمرتهن؛ لأنه يسعى في فك رقبة قد فكت أو يقضي دينا على الراهن

Mas'alah: What is the ruling when each co-owner testifies that the other manumitted his share?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1426)

(قوله: ولو شهد كل بعتق نصيب صاحبه سعى لهما) أي لو شهد كل واحد من الشريكين أن شريكه أعتق نصيب نفسه سعى العبد لهما في قيمته لكل واحد منهما في نصيبه عند أبي حنيفة موسرين كانا أو معسرين أو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا؛ لأن كل واحد منهما يزعم أن صاحبه أعتق نصيبه فصار مكاتبا في زعمه عنده وحرم عليه الاسترقاق فيصدق في حق نفسه فيمنع من استرقاقه ويستسعيه؛ لأنا تيقنا بحق الاستسعاء كاذبا كان أو صادقا؛ لأنه مكاتبه أو مملوكه فلهذا يستسعيانه ولا يختلف ذلك باليسار والإعسار؛ لأن حقه في الحالين في أحد الشيئين؛ لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده، وقد تعذر التضمين لإنكار الشريك فتعين الآخر وهو السعاية والولاء لهما؛ لأن كلا منهما يقول عتق نصيب صاحبي عليه بإعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي وهو عبد ما دام يسعى لهما بمنزلة المكاتب، وقالا إن كانا موسرين فلا سعاية عليه؛ لأن كل واحد منهما يتبرأ عن سعايته بدعوى الضمان على صاحبه؛ لأن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما إلا أن الدعوى لم تثبت لإنكار الآخر والبراءة قد ثبتت لإقراره على نفسه وإن كانا معسرين سعى لهما. لأن كل واحد منهما يدعي السعاية عليه صادقا كان أو كاذبا على ما بيناه إذ المعتق معسر وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر منهما؛ لأنه لا يدعي الضمان على صاحبه لإعساره وإنما يدعي عليه السعاية فلا يبرأ عنه ولا يسعى للمعسر؛ لأنه يدعي الضمان على صاحبه ليساره فيكون مبرئا للعبد عن السعاية والولاء موقوف في جميع ذلك عندهما؛ لأن كل واحد منهما يحيله على صاحبه ويتبرأ عنه فيبقى موقوفا إلى أن يتفقا على إعتاق أحدهما كذا في الهداية، فلو مات قبل أن يتفقا وجب أن يأخذه بيت المال كما في فتح القدير،

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths when co-owners dispute manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1426)

ولم يذكر المصنف تحليف كل منهما هنا وذكره في المستصفى فقال والسعاية لهما بعد أن يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه؛ لأن كل واحد منهما مدع ومنكر وصرح في البدائع والمحيط بأنه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وفي فتح القدير وهو أوجه فيجب في الجواب المذكور وهو لزوم استسعاء كل منهما للعبد أنه فيما إذا لم يترافعا إلى قاض بل خاطب كل منهما الآخر إنك أعتقت نصيبك وهو ينكر فإن هذه ليس حكمها إلا الاستسعاء إذ لو أراد أحدهما التضمين أو أراداه ونصيبهما متفاوت فترافعا أو رفعهما ذو حسبة فيما لو استرقاه بعد قولهما فإن القاضي لو سألهما فأجابا بالإنكار فحلفا لا يسترق؛ لأن كلا يقول إن صاحبه حلف كاذبا واعتقاده أن العبد يحرم استرقاقه ولكل استسعاؤه.

Mas'alah: What is the ruling when both co-owners confess to manumitting simultaneously or successively?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1426)

ولو اعترفا أنهما أعتقا معا أو على التعاقب وجب أن لا يضمن كل الآخر إن كانا موسرين ولا يستسعى العبد؛ لأنه عتق كله من [منحة الخالق] . . . . . .

. . . . . .

جهتهما،

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner confesses to manumission and the other denies it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1427)

ولو اعترف أحدهما وأنكر الآخر فإن المنكر يجب أن يحلف؛ لأن فيه فائدة فإنه إن نكل صار معترفا أو باذلا وصارا معترفين فلا يجب على العبد سعاية كما قلنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of one co-owner against the other regarding manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1427)

وتقييد المصنف بشهادة كل منهما قيد اتفاقي إذ لو شهد أحدهما على صاحبه أنه أعتقه وأنكره الآخر فالحكم كذلك قال في البدائع لا تقبل شهادته على صاحبه وإن كانا اثنين؛ لأنهما يجران إلى أنفسهما مغنما ولا يعتق نصيب الشاهد ولا يضمن لصاحبه ويسعى العبد في قيمته بينهما موسرين كانا أو معسرين في قول أبي حنيفة، وعندهما إن كان المشهود عليه موسرا فلا سعاية للشاهد على العبد وإن كان معسرا فله السعاية عليه وهكذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on settlement by a solvent person who frees a jointly-owned slave with the partner for more than half the value?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2478)

)

Mas'alah: What is the ruling on settlement by a solvent person who frees a jointly-owned slave with the partner for more than half the value?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2478)

ولو أعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الشريك على أكثر من نصف قيمته لا) يجوز كالصلح في الأول بعد القضاء بالقيمة،

Mas'alah: What is the ruling on the indivisibility of manumission according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2886)

أما عندهما فالإعتاق لا يتجزأ، فإعتاق النصف إعتاق الكل، فلا يكون إعتاقا بكلامين.

Mas'alah: What acts are indivisible according to Hanafi jurists?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3082)

لا يتجزآن، فصار كالطلاق والعفو عن القصاص، والاستيلاد،

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument regarding the divisibility of manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3082)

ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن الإعتاق إثبات العتق بإزالة الملك أو هو إزالة الملك؛ لأن

الملك حقه، والرق حق الشرع أو هو حق العامة، وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف وهو إزالة حقه لا حق غيره، والأصل أن التصرف يقتصر على موضع الإضافة والتعدي إلى ما وراءه ضرورة عدم التجزؤ، والملك متجزئ كما في البيع والهبة، فيبقى على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the slave earning to pay for the remaining portion?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3082)

وتجب السعاية لاحتباس مالية البعض عند العبد والمستسعى بمنزلة المكاتب [البناية] والرق. م: (لا يتجزآن) . ش: فلا يتجزأ الإعتاق أيضا. م: (فصار) . ش: أي الإعتاق. م: (كالطلاق) . ش: فإنه لا يتجزأ. م: (والعفو عن القصاص) . ش: كذلك لا يتجزأ. م: (والاستيلاد) . ش: أي وكالاستيلاد فإنه لا يتجزأ حتى لو استولد الأمة المشتركة تصير كلها أم ولد له. م: (ولأبي حنيفة أن الإعتاق إثبات العتق بإزالة الملك) . ش: كما قالوا. م: (أو هو) . ش: أي الإعتاق إزالة الملك كما قال أبو حنيفة، يعني إزالة ملك متجزئ مفض لزوال كله إلى العتق، والحصر ظاهر، لأنهم لما اختلفوا في هذين العينين كان إجماعا منهم أن غير ذلك ليس بمراد، وإنما قال أبو حنيفة: إنه إزالة ملك، لأن الملك حقه والرق حق الشرع، لأن الله عز وجل أجرى عليه الرق جزاء الكفر، حيث استنكف أن يكون عبدا لله تعالى فجعله الله عبد عبده. م: (أو هو حق العامة) . ش: أي أو الرق حق العامة ليكون نعوته للمتكلفين على إقامة التكليف، يعني القائمين يستغنمونه كما يستغنمون سائر الأموال، فصار في حقهم بمنزلة الجماد ليصلوا إلى الانتفاع به. م: (وحكم التصرف ما يدخل) . ش: أي الذي يدخل. م: (تحت ولاية المتصرف وهو) .

ش: أي الذي يدخل تحت ولاية. م: (إزالة حقه لا حق غيره) . ش: لأنه ليس له ولاية في التصرف في حق غيره. م: (والأصل) . ش: في حكم التصرف. م: (أن التصرف يقتصر على موضع الإضافة) . ش: أي موضع يضاف إليه التصرف فيه. م: (والتعدي إلى ما وراءه) . ش: أي وراء موضع الإضافة. م: (ضرورة عدم التجزؤ) . ش: أي لأجل عدم التجزؤ. م: (والملك متجزئ) . ش: فزال ملكه عن البعض الذي أعتقه. م: (كما في البيع) . ش: إذا باع نصيبه من العبد المشترك لشريكه يزول ملكه عن البعض الذي باعه. م: (والهبة) . ش: كما إذا وهب نصيبه من العبد المشترك لشريكه يزول ملكه عن البعض. م: (فبقي على الأصل) . ش: وهو أن يقتصر التصرف على موضع الإضافة. [السعاية لاحتباس مالية البعض عند العبد المعتق بعضه] م: (وتجب السعاية لاحتباس مالية البعض عند العبد) . ش: معنى ما يتجزأ بالإعتاق بإزالة بعض الملك متجزئ جنس مالية البعض عن العبد، فتجب عليه السعاية. والاستسعاء أن يؤجر ويأخذ قيمة نصفه من الأجرة، ويعتبر قيمته في الحال. م: (والمستسعى) . ش: بفتح العين. م: (بمنزلة المكاتب عنده) . ش: أي عند أبي حنيفة، وقيل قوله بمنزلة المكاتب غير جيد، لأن ذلك للمولى ثابت في

عنده لأن الإضافة إلى البعض توجب ثبوت المالكية في كله وبقاء الملك في بعضه يمنعه، فعملنا بالدليلين بإنزاله مكاتبا، إذ هو مالك يدا لا رقبة والسعاية كبدل الكتابة، فله أن يستسعيه، وله خيار أن يعتقه؛ لأن المكاتب قابل للإعتاق غير أنه إذا عجز لا يرد إلى الرق، لأنه إسقاط لا إلى أحد فلا يقبل الفسخ بخلاف الكتابة المقصودة، لأنه عقد يقال ويفسخ. وليس في الطلاق والعفو عن القصاص. [البناية] المكاتب وهو عبد ما بقي عليه درهم ومعتق البعض زال ملكه عن البعض، فليس هو نظير المكاتب بل الجيد أن يقال سقط ملكه واستحق الحرية بغير عوض. وأجيب بأن مرادهم بقوله بمنزلة

المكاتب أنه لا يجوز بيعه ولا هبته، ويخرج إلى العتق بالسعاية، والمكاتب يخرج إليه بأداء البدل. م: (لأن الإضافة) . ش: أي إضافة الإعتاق. م: (إلى البعض توجب ثبوت المالكية للعبد في كله) . ش: باعتبار العتق. م: (وبقاء الملك في بعضه يمنعه) . ش: عن ثبوت المالكية باعتبار الرق في الكل باعتبار العتق. م: (فعملنا بالدليلين) . ش: لنا أن زوال الملك في النصف يوجب ثبوت المالكية في الكل باعتبار العتق، لأنه لا يتجزأ وبقاء الملك في النصف يوجب ثبوت المالكية باعتبار الرق. فقد اجتمع في العبد ما يوجب ثبوت المالكية في الكل، وما يوجب بقاء الملك في الكل والعمل بالدليلين ممكن بأن يجعل مكاتبا وهو قوله. م: (بإنزاله مكاتبا، إذ هو) . ش: أي المكاتب. م: (مالك يدا لا رقبة) . ش: يعني مملوك رقبة كالمستسعى، ويجوز أن يكون المعنى هو معتق البعض مالك يدا لأجل السعاية، مملوك رقبة كالمكاتب. ويجوز أن يكون معناه إضافة العتق إلى البعض يوجب ثبوت المالكية في الكل كما هو قولهما، وبقاء الملك في بعض يمنعه، كما هو قول أبي حنيفة، فقلنا إنه حر يدا مملوك رقبة كالمكاتب عملا بالدليلين. وإذا كان المستسعى كالمكاتب. م: (والسعاية) . ش: يكون. م: (كبدل الكتابة فله) . ش: أي للمولى. م: (أن يستسعيه وله خيار أن يعتقه، لأن المكاتب قابل للإعتاق غير أنه) . ش: هذا جواب عما يقال لو كان بمنزلة المكاتب لكان رقيقا إذا عجز. أجاب بقوله غير أنه أي المستسعى. م: (إذا عجز لا يرد إلى الرق، لأنه إسقاط لا إلى أحد) . ش: والإسقاط لا إلى أحد ليس فيه معنى المعاوضة، لأنها إنما تتحقق بين اثنين، وإذا لم تتحقق بين فيه المعاوضة. م: (فلا يقبل الفسخ بخلاف الكتابة المقصودة) . ش: فإنه إسقاط من المولى إلى المكاتب إفرادا على تحصيل بدل الكتابة، فكان فيها معنى المعاوضة. م: (لأنه عقد يقال ويفسخ) . ش: كلاهما على صيغة المجهول من الإقالة والفسخ. وفي بعض النسخ لأنه إسقاط إلى الأجل، يعني بخلاف المقصود، فإن الإسقاط فيها إلى أجل، وهو وقت أداء بدل الكتابة. م: (وليس في الطلاق والعفو) .

ش: جواب عن قولهم، وصار كالطلاق والعفو. م: (عن القصاص) . ش: وتقرير الجواب أنه إنما يثبت العتق في الكل لإمكان العمل بالدليلين لوجود

حالة متوسطة فأثبتناه في الكل ترجيحا للمحرم، والاستيلاد متجزئ عنده حتى لو استولد نصيبه من مدبرة يقتصر عليه، وفي القنة لما ضمن نصيب صاحبه بالاستيلاد ملكه بالضمان فكمل الاستيلاد،

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner manumits his share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3084)

وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق، فإن كان موسرا فشريكه بالخيار إن شاء أعتق، وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه، وإن شاء استسعى العبد. [البناية] م: (حالة متوسطة) . ش: بين الحرية والرق، وهي الكتابة يصار إليها، وليس في الطلاق والعتق حالة متوسطة. م: (فأثبتناه في الكل ترجيحا للمحرم) . ش: على المبيح. م: (والاستيلاد متجزئ عنده) . ش: أي عند أبي حنيفة. وهذا جواب عن قولهم والاستيلاد وتقريره أن الاستيلاد يتجزأ عند أبي حنيفة. م: (حتى لو استولد نصيبه من مدبرة يقتصر عليه) . ش: أي على نصيب المستولدة، يعني إنما ولدت الأمة المدبرة بين رجلين ولدا فادعاه أحدهما تصير ونصف الجارية أم ولد، ونصفها مدبرة لشريكه، على أنها لو ماتا يعتق نصف الشريك من الثلث، ونصف الآخر من الجملة ولاء الولد بينهما وفي رواية كتاب الولاء نصف الولد للثاني، وليس للولد عليه ولاء، وعليه نصف قيمة المدبر مدبرا يوم ولد، لأن الولد في الظاهر منها وقد أتلف، كذا ذكره شمس الأئمة البيهقي في

"الشامل" في قسم السقوط. م: (وفي القنة) . ش: جواب عما يقال لو كان الاستيلاد متجزئا لا طرد في القنة، تقدير الجواب إنما لم يتجزأ في القنة لأن المستولد. م: (لما ضمن نصيب صاحبه بالاستيلاد ملكه بالضمان، فكمل الاستيلاد) . ش: أي كمل استيلاد القنة بالضمان فصار كأنه استولد جارية نفسه، لأن الاستيلاد عنده غير متجزئ. [العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه] م: (وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق) . ش: أي عتق نصيبه عتق، وإنما قال عتق وإن كان العتق لا يتجزأ بالاتفاق لما أنه أراد زوال ملكه في نصيبه قاله الأترازي. وقال الكاكي: عتق أي استحق العتق لزوال ملك المعتق وملك الشريك أيضا مع بقاء الرق في كل العبد عند أبي حنيفة لا يثبت شيء من المعتق به. م: (فإن كان) . ش: أي المعتق. م: (موسرا فشريكه بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه، وإن شاء استسعى العبد) . ش: ذكر المصنف ثلاثة خيارات كما ذكر في "المبسوط" . وفي "التحفة" له خمسة خيارات إن كان موسرا إن شاء أعتق، وإن شاء ضمن، وإن شاء كاتب وإن شاء استسعى، وإن شاء دبر يصير نصيبه مدبرا ويجب عليه السعاية للحال فيعتق، ولا يجوز أن يؤخر عتقه إلى ما بعد الموت، وفي هذه المسألة أقوال: أحدها: ما ذكره أبو حنيفة. والثاني: قولهما.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the opinion of Rabi'ah on the manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3085)

والثالث: قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه لا يعتق شيء منه كان بإذن شريكه أو بغير إذنه.

Mas'alah: What is the opinion of Uthman al-Batti on the manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3085)

والرابع: قول عثمان البتي أنه يعتق نصيب من أعتق، ويبقى نصيب من لم يعتق على حاله، ولا ضمان على المعتق، وهو مروي عن عمر، رواه ابن أبي شيبة.

Mas'alah: What is the opinion of al-Thawri and al-Layth on the manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3085)

والخامس: قول الثوري والليث شريكه بالخيار، وإن شاء أعتق، وإن شاء ضمن، ولم يذكر السعاية.

Mas'alah: What is the opinion of Zufar and Bishr on the manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3085)

والسادس: قول زفر وبشر أن له التعيين، سواء كان المعتق موسرا أو معسرا.

Mas'alah: What is Ibn Sirin's view on freeing the remaining share from Muslim treasury?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3085)

والسابع: يعتق الباقي من مال المسلمين، وهو قول ابن سيرين.

Mas'alah: What is Malik's ruling on valuation and freedom of the entire slave when one co-owner frees his share?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3085)

والثامن: قول مالك يقوم عليه نصيب شريكه وضمنها له، ويعتق كله بعد التقويم لأجله، وإن شريكه أعتق نصيبه ليس له أن يمسكه رقيقا، ولا أن يكاتبه، ولا أن يدبره، ولا أن يبيعه، وإن عقل عن التقويم حتى مات المعتق أو العبد بطل، وماله كله لمن يمسكه بالرق، وإن كان المعتق معسرا فالباقي رقيق يتبعه الساكت أو يكاتبه أو يدبره أو يمسكه رقيقا سواء السير بعد إعتاقه أم لا، قيل لا يعلم لأحد قبله من السلف.

Mas'alah: What is one of Shafi'i's views on partial manumission by a wealthy or insolvent co-owner?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3085)

والتاسع: أحد أقوال الشافعي وهو أن المعتق إن كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه وهو حر كله حين أعتقه مولاه، وإن كان معسرا عتق ما عتق، وبقي الباقي مملوكا يتصرف مالكه كيف شاء.

Mas'alah: What is the ruling on immediate versus deferred manumission of a share by a wealthy co-owner?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3085)

والحادي عشر: لو كان المعتق موسرا له عتق نصيبه متجزئا أو مضافا عند أبي حنيفة وعند مالك يعتقه حالا لا إلى أجل.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a wealthy co-owner manumitting his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3085)

والثاني عشر: قول مالك إن كان المعتق موسرا لا يعتق نصيبه حتى يؤدي قيمة نصيب شريكه، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي يعتق في الحال.

Mas'alah: What is one of al-Shafi'i's rulings on a suspended manumission of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3085)

والثالث عشر: أحد أقوال الشافعي أن الحال موقوفة، فإذا أدى تبين أنه أعتق كله.

Mas'alah: Does manumission by inheritance apply without compensation according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3085)

والرابع عشر: أن العتق يسري بالإرث عندنا بلا ضمان، وعند الشافعي وبعض المالكية لا يسري ولا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the partner who guarantees payment and the return of wala'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3086)

م: (فإن ضمن) . ش: أي الشريك إن ضمن المعتق بكسر التاء. م: (رجع المعتق) . ش: بكسر التاء. م: (على العبد والولاء للمعتق وإن أعتق) . ش: أي الشريك. م: (أو استسعى) . ش: العبد. م: (فالولاء بينهما) . ش: أي بين الشريكين.

Mas'alah: What options does the silent partner have when the manumitting partner is insolvent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3086)

م: (وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد، والولاء بينهما في الوجهين) . ش: أي في صورة الإعتاق وصورة السعاية.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his two companions regarding the manumitting partner's recourse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3086)

م: (وهذا) . ش: أي المذكور م: (قول أبي حنيفة، وقالا) . ش: أي أبو يوسف ومحمد: (ليس له) . ش: أي للشريك الساكت. م: (إلا الضامن مع اليسار) . ش: أي مع يسار

العتق. م: (والسعاية) . ش: أي ليس له إلا السعاية. م: (مع الإعسار) . ش: أي مع إعسار الشريك. م: (ولا يرجع المعتق على العبد) . ش: أي لا يرجع بما ضمن، لأن العبد لا يجب عليه السعاية عندهما في اليسار، وعند أبي حنيفة: يرجع عليه، لأنه بأداء الضمان قام مقام الساكت، فكأن الساكت أخذ العوض منه بالاستسعاء. فكذلك كان للمعتق الرجوع عليه بما أدى. م: (والولاء للمعتق) . ش: بكسر التاء.

Mas'alah: What are the two foundational principles underlying the ruling on the manumitting partner's recourse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3086)

م: (وهذه المسألة) . ش: المذكورة، أي رجوع المعتق على العبد، وعدم الرجوع عند أداء الضمان. م: (تبتنى على حرفين) . ش: أي أصلين دقيقين. م: (أحدهما) . ش: أي أحد الحرفين. م: (تجزؤ الإعتاق وعدمه) . ش: أي وعدم التجزؤ. م: (على ما بيناه) . ش: أي عند قوله في أول الباب، وأصله أن الإعتاق يتجزأ عنده إلى آخره.. م: (والثاني) . ش: أي الحرف الثاني. م: (أن يسار المعتق لا يمنع سعاية العبد عنده) . ش: أي عند أبي حنيفة. م: (وعندهما يمنع) . ش: السعاية، وبين وجه الحرف الأول، وشرع هنا في بيان الحرف الثاني بقوله:

Mas'alah: What hadith do Abu Yusuf and Muhammad cite regarding partial manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3086)

م: (لهما في الثاني) . ش: أي لأبي يوسف ومحمد في وجه الحرف الثاني. م: (قوله –

عليه السلام –) . ش: أي قول «النبي – صلى الله عليه وسلم –. م: (في الرجل الذي يعتق نصيبه إن كان غنيا ضمن، وإن كان فقيرا سعى العبد في حصة الآخر) » . ش: هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة عن سعيد بن عروة عن قتادة عن

Mas'alah: How does Abu Hanifa argue that the silent partner may seek compensation from the slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3087)

[البناية] بشير بن نهيك عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال يستسعي العبد غير مشقوق عليه» . وجه الاستدلال أن النبي – صلى الله عليه وسلم –. م: (قسم الأمرين) . ش: أعني خلاص العبد وسعايته بين الحالين أعني يسار المعتق وإعساره. م: [القسمة تنافي الشركة] (والقسمة تنافي الشركة) . ش: فلا يكون للشريك الساكت سعاية العبد مع يسار المعتق. م: (وله) . ش: أي ولأبي حنيفة. م: (أنه احتسبت مالية نصيبه) . ش: بفتح التاء والباء على بناء الفاعل. قال السفناقي: هكذا كان مقيدا بخط شيخي، وقوله مالية نصيبه بالرفع فاعل احتسب. م: (عند العبد فله أن يضمنه) . ش: أي يضمن العبد حاصل المعنى أن مالية نصيب الشريك الساكت احتسب عند العبد، فكان للساكت أن يضمن العبد لاحتباس نصيبه عنده، إلا أن العبد فقير لم يمكن القول بتضمنه، فوجب الاستسعاء.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's recourse against the manumitter after being made to earn?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3087)

م: (كما إذا هبت الريح بثوب إنسان وألقته في صبغ غيره حتى انصبغ به، فعلى صاحب الثوب قيمة صبغ الآخر موسرا كان أو معسرا لما قلنا) . ش: يريد به قوله وله أنه احتسب مالية نصيبه. م: (فكذا هاهنا) . ش: أي فكما انتفع رب الثوب بالصبغ، فكذا هنا ينتفع العبد بالعتق. م: (إلا أن العبد فقير فيستسعيه فيه) . ش: أي فيستسعيه الشريك فيما يخصه، قيل عليه إذا سعى فالقياس أن يرجع على المعتق، لأنه هو الذي ورطه فصار كالعبد المرهون، فإنه يرجع على الراهن بما سعى.

Mas'alah: Why does the slave not have recourse against the manumitter after earning for the silent partner?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3087)

وأجيب: بأن عسرة المعتق تمنع وجوب الضمان عليه للساكت فلذلك يمنعه العبد والعبد إنما سعى في بدل رقبته وماليته، وقد سلم له ذلك فلا يراجع به على أحد بخلاف المرهون فإن سعايته ليست في بدل رقبته بل في الدين الثابت في ذمة الراهن، ومن كان مجبرا على قضاء دين في ذمة الغير من غير التزام من جهته ثبت له الرجوع عليه كما في مقر الرهن.

Mas'alah: How is the hadith on seeking earnings reconciled with Abu Hanifa's view?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3087)

فإن قيل: ما ذكر من وجه أبي حنيفة في مقابلة النص وهو باطل. أجيب: بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قسم على وجه الشرط لأنه - عليه السلام - علق الاستسعاء

بفقر المعتق، وهو لا ينافي الاستسعاء عند عدمه، لأن المعلق بالشرط يقتضي الوجود عند الوجود، ولا يقتضي العدم عند العدم جاز أن يثبت السعاية عند وجود الدليل، وإن كان موسرا وقد وجد ذلك على ما ذكر من وجه أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the standard of solvency for the manumitter's liability?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3087)

م: (ثم المعتبر يسار التيسير) . ش: الاعتبار في يسار المعتق الذي يجب به عليه الضمان هو يسار التيسير. م: (وهو أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر) . ش: فاصلا عن ملبوسه، ونفقة نفسه ونفقة عياله. م: (لا يسار الغناء) . ش: أي لا يعتبر يسار الغني، هذا ظاهر الرواية، وبه قال الشافعي

Mas'alah: Why does the manumitter not seek recourse from the slave when solvent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3088)

لأن به يعتدل النظر من الجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القربة وإيصال بدل حق الساكت إليه، ثم التخريج على قولهما ظاهر فعدم رجوع المعتق بما ضمن على العبد لعدم السعاية عليه في حالة اليسار والولاء للمعتق، لأن العتق كله من جهته لعدم التجزؤ، وأما التخريج على قوله، فخيار الإعتاق لقيام ملكه

Mas'alah: What is the wisdom behind the standard of solvency for the manumitter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3088)

[البناية] ومالك وأحمد. ومن المشايخ من اعتبر نصاب حرمة الصدقة. وفي "العيون" و "المختار" ظاهر الرواية. م: (لأن به) . ش: أي بيسار التيسير. م: (يعتدل النظر من الجانبين) . ش: أي من جانب العتق وجانب الشريك الساكت، لأن مقصود المعتق تحقيق القربة، ومقصود الشريك حصول بدل حقه إليه، فبيسار التيسير يحصل الأمران، فلا حاجة إلى يسار الغني، وهو معنى قوله. م: (بتحقق ما قصده المعتق من القربة) . ش: أي التقرب إلى الله تعالى بالعتق. م: (وإيصال) . ش: أي وبإيصال. م: (بدل حق الساكت إليه) . ش: أي عوض نصيبه من العبد.

Mas'alah: When is the value and solvency assessed for liability in manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3088)

وفي "التحفة" : إنما تعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم الإعتاق، لأنه سبب الضمان، وكذا يعتبر حال المعتق في يساره وإعساره يوم الإعتاق حتى لا يسقط الضمان إذا أعسر بعد اليسار ولا يثبت الضمان إذا أيسر بعد الإعسار.

Mas'alah: What is the ruling if the slave dies before the silent partner chooses in joint manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3088)

وفي "التمرتاشي" لو قال المعتق: أعتقت وأنا معسر، وقال الساكت بخلافه نظر إليه يوم

ظهور العتق كما في الإجازة إذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه، وإن مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئا لم يكن له تضمن الموسر في رواية عن أبي حنيفة، لأن التضمين بشرط نقل الملك إلى العتق وقد فات النقل بالموت في ظاهر الرواية عنه له ذلك أو يأخذ من شريكه، لأن الضمان واجب. ولو باع الساكت نصيبه من المعتق أو وهب على عوض في القياس أن يجوز.

Mas'alah: How is the ruling on joint manumission derived according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3088)

م: (ثم التخريج على قولهما ظاهر) . ش: أي التخريج على قولهما ظاهر، أي تخريج المسألة على قول أبي يوسف ومحمد ظاهر، يعني إذا علم أن هذه المسألة مبنية على حرفين، أي أصلين فالكلام في التخريج، وهو على قولهما ظاهر، لأن الإعتاق إذا لم يكن منجزا كان العتق واقعا في النصيبين جميعا، وبيساره مانع من السعاية، فوجب عليه الضمان، وانتفى السعاية.. م: (فعدم رجوع المعتق بما ضمن على العبد) . ش: أي لشريكه. م: (لعدم السعاية) . ش: أي لأجل عدم السعاية. م: (عليه) . ش: أي على العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the option of manumission and clientage according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3088)

م: (في حالة اليسار والولاء للمعتق، لأن العتق كله من جهته لعدم التجزؤ. وأما التخريج

على قوله) . ش: أي على قول أبي حنيفة. م: (فخيار الإعتاق) . ش: أي لشريكه. م: (لقيام ملكه) . ش: أي

Mas'alah: Why does the manumitter owe guarantee to the silent partner for spoiling his share?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3089)

في الباقي إذ الإعتاق يتجزأ عنده، والتضمين لأن المعتق جان عليه بإفساد نصيبه، حيث امتنع عليه البيع والهبة ونحو ذلك مما سوى الإعتاق وتوابعه والاستسعاء لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on the manumitter's recourse against the slave for compensation paid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3089)

ويرجع المعتق بما ضمن على العبد، لأنه قام مقام الساكت بأداء الضمان، وقد كان له ذلك باستسعاء العبد، وكذا كان للمعتق أيضا، ولأنه ملك العبد الضمان لشريكه ضمنا، فيصير كأن الكل له وقد عتق بعضه فله أن يعتق الباقي أو يستسعي إن شاء، والولاء للمعتق في هذا الوجه، لأن العتق كله من جهته حيث تملك بالضمان، وفي حال إعسار المعتق إن شاء أعتق لبقاء ملكه، وإن شاء استسعى لما بيناه

Mas'alah: What is the ruling on the co-owner's options when the manumitter is insolvent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3089)

[البناية] ملك الشريك. م: (في الباقي. إذ الإعتاق يتجزأ عنده) . ش: أي عند أبي حنيفة، فإذا كان الإعتاق يتجزأ كان ملك الشريك في الباقي تاما. م: (والتضمين) . ش: بالرفع عطف على قوله فخيار العتق أي فخيار التضمين. م: (لأن المعتق جان عليه بإفساد نصيبه، حيث امتنع عليه البيع والهبة ونحو ذلك) . ش: التصدق والوصية. م: (مما سوى الإعتاق وتوابعه) . ش: أي توابع الإعتاق كالتدبير والكتابة والاستيلاد. م: (والاستسعاء) . ش: بالجر عطف على المضاف إليه في قوله فخيار الإعتاق، لكن قاله الأترازي. وقال الأكمل: معطوف على قوله والتضمين، وكذا قاله الكاكي: وهذا أوجه والتقدير وخيار الاستسعاء لأن التقدير في التضمين وخيار التضمين كما ذكرنا. م: (لما بينا) . ش: أشار به إلى قوله – احتسبها – النية عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the manumitter's recourse against the slave and the ownership of the slave through guarantee?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3089)

م: (ويرجع المعتق بما ضمن على العبد، لأنه قام مقام الساكت بأداء الضمان، وقد كان له ذلك) . ش: أي وقد كان للشريك الساكت الرجوع. م: (باستسعاء العبد، وكذا كان للمعتق أيضا) . ش: لأنه قام مقام الساكت كالمدبر إذا قتل في يد الغاصب وضمن القيمة كان له الرجوع على القاتل بما ضمن.. م: (ولأنه) . ش: أي ولأن المعتق. م: (ملك العبد بالضمان لشريكه ضمنا) . ش: جواب عما يقال معتق البعض كالمكاتب عنده فينبغي أن لا يتملكه بالضمان كالمكاتب لا يقبل النقل من ملك إلى ملك، فأجاب عنه بقوله ملكه ضمنا لأداء الضمان، وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا، والضمنيات لا تعتبر. م: (فيصير المعتق كأن الكل له) . ش: أي كل العبد له. م: (وقد

عتق بعضه) . ش: أي بعض العبد. م: (فله أن يعتق الباقي أو يستسعي العبد إن شاء، والولاء للمعتق في هذا الوجه) . ش: أي في وجه التضمين. م: (لأن العتق كله حصل من جهته حيث تملك بالضمان) . ش: أي من حيث إنه تملك العبد بالضمان لحصة شريكه الساكت.

Mas'alah: What is the ruling on the insolvent manumitter and the slave's recourse for compensation paid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3089)

م: (وفي حال إعسار المعتق إن شاء أعتق) . ش: أي إن شاء الشريك الساكت أعتق. م: (لبقاء ملكه، وإن شاء استسعى العبد لما بيناه) . ش: أي لبقاء ملكه. م: (والولاء له) . ش: أي للشريك الساكت. م: (في الوجهين) . ش: أي في الإعتاق والاستسعاء في نصيبه. م: (لأن العتق من جهته) . ش: أي من جهة الساكت. م: (ولا يرجع المستسعى) . ش: بفتح العين، اسم مفعول، وهو العبد. م: (على المعتق بما أدى بإجماع بيننا) . ش: قيد به عن قول ابن أبي ليلى وزفر، فإن عندهما يرجع العبد بما سعى على المعتق كالعبد المرهون إذا أعتقه الراهن المعسر.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's recourse for compensation paid and the comparison with a mortgaged slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3090)

والولاء له في الوجهين، لأن العتق من جهته، ولا يرجع المستسعى على المعتق بما أدى

بإجماع بيننا، لأنه يسعى لفكاك رقبته ولا يقضي دينا على المعتق، إذ لا شيء عليه لعسرته، بخلاف المرهون إذا أعتقه الراهن المعسر لأنه يسعى في رقبة قد فكت أو يقضي دينا على الراهن، فلهذا يرجع عليه.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the silent partner's share when the manumitter is insolvent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3090)

وقول الشافعي – رحمه الله – في الموسر كقولهما. قال في المعسر يبقى نصيب الساكت على ملكه يباع ويوهب، لأنه لا وجه إلى تضمين الشريك لإعساره ولا إلى السعاية لأن العبد ليس بجان ولا راض به، ولا إلى إعتاق الكل للإضرار بالساكت فتعين ما عيناه.

Mas'alah: What is the distinction between a slave seeking earnings and a mortgaged slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3090)

[البناية] وبين الفرق لنا بقوله. م: (لأنه) . ش: أي لأن العبد. م: (يسعى لفكاك رقبته) . ش: أي لأن العبد هنا يسعى في تخليص رقبته عن الرق، وهو منفعة حالة له، فهذا لا يرجع، أي. م: (ولا يقضي العبد دينا على المعتق إذ لا شيء عليه لقيد به) . ش: أي لإعساره. م: (بخلاف المرهون إذا أعتقه الراهن المعسر، لأنه يسعى في رقبة قد فكت) . ش: أي لأنه يسعى في رقبة تخلصت. م: (أو يقضي دينا على الراهن، فلهذا يرجع عليه) . ش: أي فلكونه مضطرا، يرجع على الراهن، فقوله – لفكاك رقبته – على

مذهبه. وقوله – أو يقضي دينا على الراهن – المعتق على مذهبهما.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument against seeking earnings from the insolvent manumitter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3090)

م: (وقول الشافعي في الموسر كقولهما) . ش: أي كقول أبي يوسف ومحمد. م: (قال) . ش: أي الشافعي:. م: (في المعسر يبقى نصيب الساكت على ملكه يباع ويوهب، لأنه لا وجه لتضمين الشريك لإعساره) . ش: أي لإعسار الشريك. م: (ولا إلى السعاية) . ش: أي ولا وجه أيضا إلى الاستسعاء. م: (لأن العبد ليس بجان ولا راض به) . ش: أي بإعتاق المعسر، لأن الرضى لا يتحقق إلا بالعلم، والمولى منفرد بإعتاقه بدون علمه. م: (ولا إلى إعتاق الكل) . ش: أي ولا وجه أيضا إلى إعتاق الكل. م: (للإضرار بالساكت) . ش: أي للزوم الضرر بالشريك. م: (فتعين ما عيناه) . ش: وهو عتق ما عتق، ورق ما رق.

Mas'alah: Why is partial freedom and partial slavery not recognized in Islamic law?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3090)

م: (قلنا: إلى الاستسعاء سبيل، لأنه لا يفتقر في وجوده إلى الجناية) . ش: كما في إعتاق العبد المرهون إذا كان الراهن معسرا. م: (بل يبتنى على احتباس المالية) . ش: أي مالية نفسه احتبست عنده فيستسعيه، وإذا كان إلى الاستسعاء سبيل. م: (فلا يصار إلى الجمع بين القوة الموجبة للمالكية) . ش: الحاصلة من إعتاق البعض. م: (والضعف

السالب لها) . ش: أي للمالكية، أي للقوة بصحبة البيع وأمثاله. م: (في شخص واحد) . ش: قال الكاكي: قوله – فلا يصار إلى الجمع.. إلى آخره – يعني كونه حرا في نصفه رقيقا في نصفه، إذ لا يشهد له أصول الشرع، كما لا يشهد بأن يكون نصف المرأة مطلقة ونصفها غير مطلقة أو قتل نصف رجل ويبقى نصفه غير مستحق للقتل، ولأن الغرض من المالكية ملك الأشياء بأسبابها وملك الأشياء بأسبابها إنما يتصور في الأشخاص لا من

Mas'alah: What is the ruling when each of two co-owners testifies that the other manumitted the slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3091)

قال: ولو شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه سواء موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وكذا إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا، لأن كل واحد منهما يزعم أن صاحبه أعتق نصيبه فصار مكاتبا في زعمه عنده، وحرم عليه الاسترقاق فيصدق في حق نفسه فيمتنع من استرقاقه ويستسعيه، لأنا تيقنا تحقق الاستسعاء كاذبا كان أو صادقا، لأنه مكاتبه أو مملوكه فلهذا يستسعيانه، ولا يختلف ذلك باليسار والإعسار، لأن حقه في الحالتين في أحد شيئين لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده، وقد تعذر التضمين لإنكار الشريك، فتعين الآخر وهو [البناية] الانتقاض فيستسعى لئلا تؤدي إلى الملكية وعدمه واحد،

والاستسعاء لا يفتقر إلى الجناية، بل هو مبني على احتباس المالكية كما إذا وقع ثوب بهبوب الريح في صبغ إنسان، وقد ذكرناه. وقال تاج الشريعة: قوله – ولا يصار إلى الجمع ... إلى آخره – بيانه أنه أثر الحرية المالكية والولاية وجواز الشهادة وأثر الرق

سبب هذه الأحكام، ويستحيل كون نصف الشخص مالكا ووليا مملوكا عاجزا، وإذا تعذر الجمع ترجح جانب الحرية، لأنها وصف أصلي، فاعتباره أولى فقلنا بخروجه إلى الحرية بالسعاية، ولا يشكل قول أبي حنيفة لأنه لا يقول بزوال الرق. [شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق] م: (قال) . ش: أي القدوري في "مختصره" م: (ولو شهد كل واحد) . ش: أي أقر، قاله تاج الشريعة. م: (من الشريكين على صاحبه بالعتق) . ش: أي بالإعتاق بنصيبه. م: (سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه سواء موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة، وكذا إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا، لأن كل واحد منهما يزعم أن صاحبه أعتق نصيبه فصار مكاتبا في زعمه) . ش: أي في زعم كل واحد منهما، الزعم بفتح الزاي وضمهما لغتان فصيحتان كالضعف والضعيف حكاهما ابن السكيت، وقرأ الكسائي قوله تعالى: {هذا لله بزعمهم} [الأنعام: 136] بضم الزاي، والباقون بفتحها، قال ابن دريد: وأكثر ما يقع الزعم على الباطل في القرآن وفي فصيح الشعر. م: (عنده) . ش: أي عند أبي حنيفة. م: (وحرم عليه الاسترقاق فيصدق في حق نفسه، فيمتنع من استرقاقه ويستسعيه، لأنا تيقنا تحقق الاستسعاء كاذبا كان أو صادقا، لأنه مكاتبه) . ش: أي لأن العبد مكاتبه على تقدير الصدق. م: (أو مملوكه) . ش: على تقدير الكذب وكسب المملوك لمولاه، وهنا لف ونشر مشوش. م: (فلهذا) . ش: أي فلأجل أن العبد مكاتب أو مملوك. م: (يستسعيانه) . ش: أي يستسعيان الشريكان العبد لأجل التيقن بحق الاستسعاء.. م: (ولا يختلف ذلك) . ش: أي الاستسعاء. م: (باليسار والإعسار لأن حقه) . ش: أي حق الذي شهد. م: (في الحالتين) . ش: أي في حال يسار شريكه الذي أعتق نصيبه وحال إعساره. م: (في أحد شيئين) . ش: من تضمين الشريك واستسعاء العبد. م: (لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده) . ش: أي عند أبي حنيفة. م: (وقد تعذر التضمين لإنكار الشريك، فتعين الآخر وهو

Mas'alah: What is the ruling when the matter remains pending until the co-owners agree on manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3093)

فبقي موقوفا إلى أن يتفقا على إعتاق أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on freeing one of two slaves when the master makes multiple ambiguous statements?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3106)

باب عتق أحد العبدين ومن كان له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال: أحدكما حر، ثم خرج واحد منهما ودخل آخر فقال: أحدكما حر ثم مات ولم يبين عتق من الذي أعيد عليه القول ثلاثة أرباعه ونصف كل واحد من الآخرين عند أبي حنيفة - رحمه الله - وأبي يوسف - رحمه الله - وقال محمد - رحمه الله: كذلك إلا في العبد الآخر فإنه يعتق ربعه، أما الخارج فلأن الإيجاب الأول دائر بينه وبين الثابت، وهو الذي أعيد عليه القول وأوجب عتق رقبة بينهما لاستوائهما، فيصيب كلا منهما النصف غير أن الثابت استفاد بالإيجاب الثاني ربعا آخر؛ لأن الثاني دائر بينه وبين الداخل فينتصف بينهما

Mas'alah: What is the chapter on freeing one of two slaves?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3106)

[البناية] [باب عتق أحد العبدين] [عتق أحد العبدين في مرض الموت] م: (باب عتق

أحد العبدين) ش: أي هذا باب في حكم عتق أحد العبدين، ولما فرغ من بيان إعتاق بعض عبد واحد شرع في إعتاق أحد العبدين، لأن أحدهما بعض أيضا، لكن قدم الأول لكون الواحد مقدما على الاثنين.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings when a fixed slave dies before the master in a case of ambiguous manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3109)

وأما التفريعات فمنها أن المولى إذا لم يمت ومات الثابت عتق الخارج والداخل، أما الخارج فلأن الكلام الأول أوجب عتق رقبة بينه وبين الثابت، فبطلت مزاحمة الثابت، وكذلك الكلام الثاني أوجب عتق رقبة بين الثابت والداخل فبطلت مزاحمة الثابت، هذا عندهما، وأما عند محمد فإنما يعتق الخارج لما قلنا، وأما الداخل فلأن الثابت لما تعين للرق بالمؤنة ظهر أن الكلام صحيح بكل حال، فصار قوله كقولهما، ومنها أن الداخل إذا مات قبل المولى أو وقع العتق على أيهما شئت من الخارج والثابت. فإن أوقعه على الخارج عتق الثابت أيضا، لأنه ظهر أنه كان عبدا عند الإيجاب الثاني، فبطل مزاحمة الداخل بموته، فإن أوقع العتق الأول على الثابت لم يعتق الخارج بلا شبهة، أو كذا الداخل لأن المضموم إليه الحر.

Mas'alah: What is the ruling when one of two slaves subject to ambiguous manumission is sold or dies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3110)

ومن قال لعبديه: أحدكما حر فباع أحدهما أو مات، أو قال له: أنت حر بعد موتي عتق

الآخر؛ لأنه لم يبق محلا للعتق أصلا بالموت [البناية] وذكر في شرح الزيادات هذا عند محمد، فأما عندهما يجب أن الخارج الثابت، لأن الكلام الثاني صحيح معين له الثابت بالكلام الأول، وبطل الكلام الثاني، لأن المضمون إليه حر، وهاهنا أن المولى إذا لم يمت ولا العبد أيضا، وبين المولى فإن عين الخارج بالكلام الأول خير في الآخرين، لأن الكلام الثاني صحيح بكل حال على هذا الوجه، وإن عين الثابت بقي الخارج وكذا الداخل لأن المضموم إليه حر، أو إن عين الثابت بالكلام الثاني عتق الخارج بكلام الأول ولم يعتق الداخل وإن بين الداخل بالكلام الثاني في تعيين الخارج والثابت بالكلام الأول منها ميراث النساء وهو الربع والثمن يقسم بين الداخلة، والأولين نصفين نصف الداخلة لأنه لا يزاحمها إلا أحد الأوليين والنصف الآخرين الأوليين، لأن إحداهما ليست بأولى. ومنها أن الثابت إذا ماتت والزوج حي طلقت الخارجة والداخلة لانعدام المزاحمة، ولكل واحدة ثلاثة أربع المهر، فإن ماتت الداخلة كانت تخييرا في الأخريين بالكلام الأول فإن أوقعه على الخارجة طلقت الثابت أيضا لانعدام مزاحمة الداخلة بالموت، وإن أوقعه على الثابتة لم تطلق الخارجة، وإن ماتت الخارجة طلقت الثانية ولم تطلق الداخلة. ومنها أنه إذا لم تمت واحدة منهن لكن الزوج أوقع الطلاق الأول على الخارجة صح الكلام الثاني وله الخيار في تعيين الثابتة أو الداخلة بالثاني إن أوقع الطلاق البائن على الداخلة كان له الخيار في تعيين الخارجة والثابتة بالكلام الأول. [قال لعبديه أحدكما حر فباع أحدهما أو مات] م: (ومن قال لعبديه: أحدكما حر فباع أحدهما أو مات) . ش: أي أحدهما. م: (أو قال له:) . ش: أي لأحدهما. م: (أنت حر بعد موتي عتق الآخر) . ش: وهذه من مسائل "الجامع الصغير" ، صورتها فيه محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة – رحمه الله – في رجل قال لعبديه أحدكما حر، ثم باع أحدهما قال يعتق الآخر، وإن مات أحدهما عتق الآخر، وكذا لو قال لامرأتيه: إحداكما طالق ثم ماتت إحداهما طلقت الأخرى. وقال الحاكم الشهيد في "الكافي" : لو قال لعبديه:

أحدكما حر ثم مات أحدهما أو قتل أو باعه أو رهنه أو دبره عتق الباقي. م: (لأنه لم يبق محلا للعتق أصلا بالموت) . فإن قيل يشكل بما إذا قال لأمتيه إحداكما ابنتي أو أم ولدي وماتت إحداهما لم تتعين الحرية والاستيلاد في الحية، ذكره التمرتاشي، قلنا: ليس هو إيقاعا بصيغة بل إخبار، ويجوز أن يخبره بهذا عن الحي والميت، فيرجع إلى بيان الموتى، فأما الإنشاء فلا يصح إلا في الحي، وفي مسألتنا إنما تيقن الآخر بعد الموت، لأن البيان إنشاء من وجه وإظهار من وجه فصح البيان في فعل يحتمل الإنشاء والميت لا يحتمل الإنشاء، فتعين الآخر للعتق، كذا في "الإيضاح" ، ثم البيان

Mas'alah: How does sale or tadbir affect the determination of which slave is freed in ambiguous manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3111)

وللعتق من جهته بالبيع، وللعتق من كل وجه بالتدبير فتعين الآخر، ولأنه بالبيع قصد الوصول إلى الثمن وبالتدبير إبقاء الانتفاع إلى موته، والمقصود أن ينافيا العتق الملتزم فتعين له الآخر دلالة وكذا إذا استولد أحدهما للمعنيين، ولا فرق بين البيع الصحيح والفاسد مع القبض أو بدونه والمطلق وبشرط الخيار لأحد المتعاقدين لإطلاق جواب الكتاب، والمعنى ما قلنا، والعرض على البيع ملحق به في المحفوظ عن أبي يوسف - رحمه الله - [البناية] يثبت صريحا ودلالة، فالأول كقوله اخترت أن يكون هذا حرا باللفظ الذي قلت، أو يقول: أنت حر بذلك العتق أو يقول: عتقك بالعتق الشائع. والثاني كما إذا باع أحدهما مطلقا أو بشرط الخيار لأحد المتبايعين، ولو باع بيعا فاسدا وقبضه المشتري على ما ذكره في شرح الطحاوي "تحفة الفقهاء" أو لم يقبضه على ما ذكره في "فتاوى الولوالجي" أو كاتب أو دبر أو رهن أو آجر، فإنه يكون بيانا في هذا

كله أو استخدم أحدهما أو قطع يد أحدهما أو جنى على أحدهما لا يكون بيانا في قولهم كذا في "شرح الطحاوي" . وإن أعتق أحدهما عتقا مستأنفا يعتقان جميعا، هذا بإعتاقه، وذاك باللفظ السابق، وإن قال عنيت به المعتق باللفظ السابق صدق في القضاء، كذا في "شرح الطحاوي" . م: (وللعتق من جهته بالبيع) . ش: أي لم يبق العبد محلا للعتق من جهة الذي قال أحدكما حر فتعين الآخر. م: (وللعتق من كل وجه بالتدبير) . ش: أي لم يبق العبد محلا للعتق الملتزم من كل وجه بالتدبير لأن المدبر استحق الحرية. م: (فتعين الآخر) . ش: دلالة. م: (ولأنه بالبيع قصد الوصول إلى الثمن وبالتدبير إبقاء الانتفاع إلى موته، والمقصود أن ينافيان العتق الملتزم) . ش: أي المقصود بالبيع، وهو الوصول إلى الثمن والمقصود بالتدبير وهو بقاء الانتفاع إلى الموت كلاما ينافيان العتق الملتزم بفتح الزاي، لأنه يلزم من إثبات أحدهما عدم الآخر، فلما ثبت التنافي للعتق في أحدهما. م: (فتعين له الآخر دلالة، وكذا إذا استولد أحدهما للمعنيين) . ش: أي وكذا لتعيين الأخرى للعتق إذا علقت منه، وإنما قيدنا بالعلوق، لأن مجرد الوطء ليس ببيان عند أبي حنيفة – رحمه الله – في العتق كما سيجيء إن شاء الله تعالى بعد هذا للمعنيين أراد بهما ما قاله في التدبير، وهو عدم بقائها للعتق من كل وجه بعد الاستيلاد لأنها استحقت الحرية وإبقاء الانتفاع إلى الموت. م: (ولا فرق بين البيع الصحيح والفاسد مع القبض أو بدونه) . ش: أي أو بدون القبض في البيع الفاسد، لأن تصرف الذي يختص في الملك يوجد في الكل. م: (والمطلق) . ش: أي والبيع المطلق عن الخيار أو بشرط الخيار لأحد المتعاقدين لإطلاق جواب الكتاب أراد بالكتاب "الجامع الصغير" . والمعنى ما قلنا وهو أنه قصد الوصول إلى المثمن والوصول إلى الثمن ينافي العتق فتعين الآخر للعتق.. م: (وبشرط الخيار لأحد المتعاقدين لإطلاق جواب الكتاب، والمعنى ما قلنا والعرض على البيع ملحق به) . ش: أي بالبيع. م: (في المحفوظ) . ش: أي في القول المحفوظ. م: (عن أبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission when the master has intercourse with one of the slave women?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3112)

والهبة والتسليم والصدقة والتسليم بمنزلة البيع، لأنه تمليك، وكذلك لو قال لامرأتيه إحداكما طالق ثم ماتت إحداهما لما قلنا، وكذا لو وطئ إحداهما لما نبين، ولو قال لأمتيه: إحداكما حرة ثم جامع إحداهما لم يعتق الأخرى عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا: تعتق؛ لأن الوطء لا يحل إلا في الملك، وإحداهما حرة، فكان بالوطء مستبقيا للملك في الموطوءة فتعينت الأخرى لزواله بالعتق كما في الطلاق وله أن الملك قائم في الموطوءة، لأن الإيقاع في المنكرة وهي معينة فكان وطؤها حلالا، فلا يجعل بيانا، ولهذا حل وطؤهما على مذهبه، إلا أنه لا يفتي به [البناية] - رحمه الله -) . ش: قال في "شرح الطحاوي" : وروى ابن سماعة عن أبي يوسف إذا ساوم أحدهما يكون بيانا يعني أن الآخر يتعين للعتق. م: (والهبة والتسليم والصدقة والتسليم بمنزلة البيع، لأنه تمليك) . ش: قال الأترازي: ولنا فيه نظر، لأنه لم يشترط التسليم في البيع الفاسد أن الملك لا يثبت فيه إلا بعد القبض، وهنا اشترط التسليم، والحق عندي أن لا يشترط التسليم في الفصلين جميعا لوجود تصرف يختص بالملك فيهما، ولهذا ألحق الحكم فيهما جميعا انتهى. قلت: أخذ هذا من صاحب "النهاية" ، فإنه قال: ذكر التسليم في قوله والهبة والتسليم والصدقة بمنزلة البيع على وجه التأكيد لا على وجه الشرط. م: (وكذلك) . ش: أي وكذلك تتعين الأخرى للطلاق. م: (لو قال لامرأتيه إحداكما طالق ثم ماتت إحداهما لما قلنا) . ش: أشار به إلى قوله لأنه لم يبق محلا للطلاق بالموت. م: (وكذا لو وطئ إحداهما) . ش: أي أحد المرأتين لا أحد الأمتين. م: (لما نبين) . ش: أي في المسألة التي بعد هذه. م: (ولو قال لأمتيه إحداكما حرة ثم جامع إحداهما لم

يعتق الأخرى عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وبه قال أحمد. م: (وقالا تعتق) . ش: وبه قال الشافعي ومالك في رواية كما في الطلاق، وفيه الاتفاق. م: (لأن الوطء لا يحل إلا في الملك، وإحداهما حرة فكان بالوطء مستبقيا للملك في الموطوءة، فتعينت الأخرى لزواله بالعتق، كما في الطلاق) . ش: بأن قال لامرأتيه إحداكما طالق ثم وطئ إحداهما كان بيانا، وهذا الخلاف فيما إذا تعلق الأمة الموطوءة، فإذا علقت يكون بيانا عند أبي حنيفة أيضا، نص عليه الحاكم الشهيد في "الكافي" : ولو قال إحداكما مدبرة ثم وطئ إحداهما لا يكون بيانا بالإجماع، لأن التدبير لا يزيل ملك البائع، كذا في "شرح الطحاوي" . م: (وله) . ش: أي ولأبي حنيفة. م: (أن الملك قائم في الموطوءة) . ش: أي في التي توطأ من كل منهما. م: (لأن الإيقاع في المنكرة) . ش: أي لأن إيقاع العتق إنما هو في المنكرة. م: (وهي معينة) . ش: أي الموطوءة معينة غير منكرة. م: (فكان وطؤها حلالا، فلا يجعل بيانا، ولهذا) . ش: أي ولأجل قيام الملك في الموطوءة. م: (حل وطؤهما) . ش: أي وطء الأمتين جميعا بعد قوله – لهما – إحداكما حرة. م: (على مذهبه) . ش: أي على مذهب أبي حنيفة. م: (إلا أنه لا يفتي به) . ش: أي بحل وطئهما، وهو استثناء من قوله حل وطؤهما، أي يعمل هذا أو لا يفتي به معتمدا لأبي حنيفة بترك الاحتياط.

Mas'alah: Why does intercourse with a slave woman not serve as specification in ambiguous manumission unlike divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3113)

ثم يقال العتق غير نازل قبل البيان لتعلقه به، أو يقال نازل في المنكرة، فيظهر في حق حكم تقبله والوطء يصادق المعينة بخلاف الطلاق، لأن المقصود الأصلي من النكاح

الولد وقصد الولد بالوطء يدل على الاستبقاء في الموطوءة صيانة للولد، أما الأمة فالمقصود من وطئها قضاء الشهوة دون الولد، فلا يدل على الاستبقاء.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding ambiguous manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3115)

واحد منهم وإن نكل عتقت الأم والجارية، لأن دعوى الأم حرية الصغيرة معتبرة لكونها نفعا محضا، فاعتبر النكول في حق حريتهما فعتقا، ولو كانت الجارية كبيرة ولم تدع شيئا والمسألة بحالها عتقت الأم بنكول المولى خاصة دون الجارية، لأن دعوى الأم غير معتبرة في حق الجارية الكبيرة وصحة النكول تبتنى على الدعوى، فلم يظهر في حق الجارية، ولو كانت الجارية الكبيرة هي المدعية لسبق ولادة الغلام والأم ساكتة يثبت عتق الجارية بنكول المولى دون الأم لما قلنا، والتحليف على العلم فيما ذكرنا، لأنه استحلاف على فعل الغير وبهذا القدر يعرف ما ذكرنا من الوجوه في كفاية المنتهى. قال: وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق أحد عبديه، فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة - رحمه الله - إلا أن يكون في وصيته استحسانا ذكره في العتاق، وإن شهدوا أنه طلق إحدى نسائه جازت الشهادة ويجبر الزوج أن يطلق [البناية] واحد منهم، وإن نكل عتقت الأم والجارية لأن دعوى الأم حرية الصغيرة معتبرة لكونها نفعا محضا فاعتبر النكول في حق حريتهما فعتقا) . ش: أي الغلام والجارية. م: (ولو كانت الجارية كبيرة فلم تدع شيئا، والمسألة بحالها) . ش: أي ادعت الأم أن الغلام هو المولود أولا وأنكر المولى. م: (عتقت الأم بنكول المولى خاصة دون الجارية، لأن دعوى الأم غير معتبرة في حق الجارية الكبيرة وصحة النكول تبتنى على الدعوى، فلم يظهر في حق

الجارية) . ش: أي حرية الجارية الكبيرة. م: (ولو كانت الجارية الكبيرة هي المدعية لسبق ولادة الغلام والأم ساكتة يثبت عتق الجارية بنكول المولى دون الأم لما قلنا) . ش: أشار به إلى قوله – وصحة النكول تبتنى على الدعوى –. م: (والتحليف على العلم فيما ذكرنا، لأنه استحلاف على فعل الغير، وبهذا القدر يعرف ما ذكرنا من الوجوه في "كفاية المنتهى") . ش: أي وبهذا القدر من البيان لا يعرف ما ذكرنا من الوجوه تفصيلا في كتاب "كفاية المنتهى" ، وأراد بها الوجوه الستة التي ذكرناها آنفا والأربعة من الوجوه مذكورة في الكتاب يقف عليه المتأمل الفطن. [شهد رجلان على رجل أنه أعتق أحد عبديه] م: (قال) . ش: أي محمد في "الجامع الصغير" م: (وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق أحد عبديه فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة – رحمه الله –) . ش: بخلاف الشهادة على طلاق أحد نسائه، فإنها جائزة بالإجماع على البيان، وعلى إعتاق أحد عبديه كذلك عندهما، وعند أبي حنيفة وهي باطلة. م: (إلا أن تكون) . ش: أي الشهادة. م: (في وصيته استحسانا) . ش: أي استحسنه بأن قال رجل في مرض موته أحد عبدي حر ثم يموت الرجل ويترك ورثته فينكرون، فالشهادة جائزة. م: (ذكره في العتاق) . ش: أي ذكر الاستحسان في عتاق الأصل، وقال: لو قال الشاهد إن كان هذا عند الموت استحسن، أي يعتق من كل واحد منهما نصفه. م: (وإن شهدوا أنه طلق إحدى نسائه جازت الشهادة ويجبر الزوج أن يطلق) . ش: أي على أن

Mas'alah: What is the ruling on testimony for ambiguous manumission of a slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3116)

ولو شهدا أنه أعتق إحدى أمتيه لا تقبل عند أبي حنيفة – رحمه الله – وإن لم يكن

الدعوى شرطا فيه لأنه إنما يشترط الدعوى لما أنه يتضمن تحريم الفرج فشابه الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the third slave being prior in description?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3261)

والثالث سابق في هذا الوصف،

Mas'alah: What is the ruling on the last slave purchased being freed in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3261)

وإن قال آخر عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا ومات لم يعتق لأن الآخر فرد لاحق ولا سابق له، فلا يكون لاحقا، ولو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق الآخر لأنه فرد لاحق فاتصف بالآخرية، ويعتق يوم اشتراه وعند أبي حنيفة – رحمه الله – حتى يعتبر من جميع المال، وقال يعتق يوم مات حتى يعتبر من الثلث، لأن الآخرية لا تثبت إلا بعدم شراء غيره بعده وذلك يتحقق بالموت، فكان الشرط متحققا عند الموت، فيقتصر عليه. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الموت معرف، فأما اتصافه بالآخرية من وقت الشراء فيثبت مستندا، [البناية] الإعراب لا من جهة اللغة. م: (والثالث) ش: أي العبد الثالث م: (سابق في هذا الوصف) ش: لأنه هو التوحد في الشراء بخلاف قوله أول عبد أشتريه واحدا فاشترى عبدين ثم آخر لا يعتق واحد منهم لانعدام الأولية. لأن العبدين ليسا بفرد سابق، والفرق بين قوله وحده، وبين قوله واحدا أن الواحد يقتضي الانفراد في الذات، ووحده يقتضي الانفراد في الفعل المقرون به، ألا ترى أنه لو قال في الدار رجل واحد

كان صادقا إذا كان معه صبي أو امرأة بخلاف ما إذا قال في الدار رجل وحده [كان كاذبا إذا كان معه صبي أو امرأة. [قال آخر عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا ثم مات] م: (وإن قال: آخر عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا ثم مات) ش: أي المولى م: (لم يعتق، لأن الآخر فرد لاحق ولا سابق له، فلا يكون لاحقا) ش: فلا يعتق لعدم الشرط، ولأنه أول فلا يكون آخرا، لأنه ليس من صفات المخلوقين أن يكون الواحد أولا وآخرا، وإنما هو من صفات الباري عز وجل. م: (ولو اشترى عبدا ثم عبدا) ش: أي ثم اشترى عبدا آخر م: (ثم مات عتق الآخر، لأنه فرد لاحق، فاتصف بالآخرية ويعتق يوم اشتراه. وعند أبي حنيفة – رحمه الله – حتى يعتبر من جميع المال) ش: إذا كان الشراء في وقت الصحة م: (وقالا: يعتق يوم مات حتى يعتبر من الثلث، لأن الآخرية لا تثبت إلا بعدم شراء غيره بعده وذلك) ش: أي عدم شراء غيره م: (يتحقق بالموت) ش: أي بموت الولي م: (فكان الشرط متحققا عند الموت، فيقتصر عليه) ش: أي فيقتصر العتق على زمان الموت، فيعتق قبيل الموت بلا فصل. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الموت معرف) ش: أي غير شرط له يعرف أن العبد الثاني هو آخر عبد اشتراه م: (فأما اتصافه بالآخرية من وقت الشراء) ش: يعني هذه الصفة حصلت له من وقت الشراء، إلا أن هذه الصفة تعرض للزوال بأن يشتري غيره بعده. فإذا مات ولم يشتر لم يوجد ما يبطلها م: (فيثبت) ش: أي العتق م: (مستندا) ش: إلى وقت كان آخرا من وقت الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on the manumitter's claim regarding manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4423)

وفي إعتاق العبد المشترك القول للمعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by a co-owner of a slave after manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4889)

قال: وإذا كان العبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر فصالحه الآخر على أكثر من نصف قيمته فالفضل باطل، وهذا بالاتفاق، [البناية] وقيد بقوله على مائة درهم لأنه لو صالحه على طعام موصوف في الذمة حاله وقبضه قبل الافتراق عن المجلس جاز بالإجماع. ثم هذا الخلاف فيما إذا لم يقض القاضي بالقيمة على الغاصب، أما بعد القضاء لو صالح على أكثر منها لا يجوز بالإجماع م: (لأن الواجب هي القيمة وهي مقدرة) ش: أي القيمة مقدرة بالنقود شرعا م: (فالزيادة عليها) ش: أي على القيمة م: (تكون ربا) ش: كالصلح في الدية بأكثر من ألف دينار أو بأكثر من عشرة آلاف درهم. م: (بخلاف ما إذا صالح على عرض) ش: قيمة زائدة على قيمة المغصوب المستهلك م: (لأن الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس) ش: فلا يكون ربا م: (وبخلاف ما يتغابن الناس فيه، لأنه يدخل تحت تقويم المقومين، فلا تظهر الزيادة) ش: لأنه لما دخل تحت تقويم المقومين لم يعد ذلك فضلا فلم يكن ربا. م: (ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن حقه) ش: أي حق المالك م: (في الهالك باق) ش: ولم يزل ملكه عنه م: (حتى لو كان) ش: أي الهالك م: (عبدا وترك المولى أخذ القيمة يكون الكفن عليه) ش: أي على المغصوب منه، ولو كان آبقا فعاد من إباقه كان مملوكا له. م: (أو حقه في مثله) ش: أي: في مثل الهالك م: (صورة ومعنى) ش: أي من حيث الصورة ومن حيث المعنى، تقرير هذا أن الحق على الرضا بالمثل هو الأصل م: (لأن ضمان العدوان بالمثل، وإنما

ينتقل إلى القيمة بالقضاء فقبله) ش: أي فقبل القضاء م: (إذا تراضيا على الأكثر كان اعتياضا) ش: عن حقه في العين والاستيفاء لعين حقه بأكثر منه م: (فلا يكون ربا، بخلاف الصلح بعد القضاء) ش: يعني بخلاف الصلح على الأكثر بعد قضاء القاضي بالقيمة م: (لأن الحق قد انتقل إلى القيمة) ش: فتكون الزيادة ربا لا محالة. [عبد بين رجلين أعتقه أحدهما فصالحه الآخر على أكثر من نصف قيمته] م: (قال) ش: أي محمد في الجامع الصغير م: (وإذا كان العبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر فصالحه الآخر على أكثر من نصف قيمته فالفضل باطل وهذا بالاتفاق) ش: بين أصحابنا

أما عندهما فلما بينا، وللفرق لأبي حنيفة – رحمه الله – أن القيمة في العتق منصوص عليها، وتقدير الشرع لا يكون دون تقدير القاضي فلا تجوز الزيادة عليه، بخلاف ما تقدم؛ لأنها غير منصوص عليها. وإن صالحه على عروض جاز لما بينا، أنه لا يظهر الفضل والله أعلم بالصواب. [البناية] الثلاثة. م: (أما عندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – م: (فلما بينا) ش: أي في المسألة المتقدمة أيهما لما بطلا الفضل بالغبن الفاحش لكونه ربا وهنا كذلك. م: (وللفرق لأبي حنيفة – رحمه الله –) ش: بين المسألتين م: (أن القيمة في العتق منصوص عليها) ش: بقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أعتق شقصا من عبد مشترك بينه وبين شريكه قوم عليه نصيب شريكه» م: (وتقدير الشرع لا يكون دون تقدير القاضي فلا تجوز الزيادة عليه بخلاف ما تقدم) ش: وهو العبد المستهلك أو الثوب. م: (لأنها) ش: أي لأن القيمة م: (غير منصوص عليها) ش: فلم تقم فيه دلالة التقدير بها، ولهذا يكون مخيرا بين تضمين الغاصب وإبرائه، والشريك الساكت مخير على إزالة ملك نصيبه بالإعتاق أو بالضمان أو بالسعاية، إليه أشار في "المبسوط" . م: (وإن صالحه على عروض جاز) ش: أي الصلح على الفضل م: (لما بينا) ش: عن قريب م: (أنه لا يظهر الفضل) ش: أي عند اختلاف

الجنس، فلا يتحقق الربا، م: (والله أعلم بالصواب) .

Mas'alah: What options remain for the partner when one owner emancipates first and the other gives tadbir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5309)

وإن أعتقه أحدهما أولا كان للآخر الخيارات الثلاثة عنده، فإذا دبره لم يبق له خيار التضمين وبقي خيار الإعتاق والاستسعاء؛ لأن المدبر يعتق ويستسعى.

Mas'alah: Why does qisas not apply to a partially freed slave who dies without assets?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6562)

بخلاف معتق البعض إذا مات ولم يترك وفاء لأن العتق في البعض لا ينفسخ بالعجز،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'n m z d' to a slave regarding partial manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=578)

رجل قال لعبده: يا نيم آزاد قالوا هذا بمنزلة ما لو قال: لعبده نصفك حر

Mas'alah: How is the financial ability of a co-owner who frees a slave determined?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=581)

ولو كان بين اثنين عبدان قيمة أحدهما ألف، وقيمة الآخر ألفان أعتق أحدهما نصيبه وعند المعتق ألف درهم فهو معسر رواه ابن رستم عن محمد – رحمه الله تعالى – ولو كان عنده أقل من ألف ضمن أقلهما قيمة ولو كان بين اثنين غلام قيمته ألف وبينه وبين الآخر غلام قيمته خمسمائة أعتقهما وله خمسمائة فهو معسر ولو كان له أقل من خمسمائة فهو موسر لصاحب خمس المائة كذا في الظهيرية

Mas'alah: At what time is the slave's value assessed for guarantee and earning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=581)

ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الإعتاق حتى لو علمت قيمته يوم أعتقه. ثم ازدادت أو انتقصت أو كانت أمة فولدت لم يلتفت إلى ذلك كذا في البدائع

Mas'alah: How is the value assessed if the slave's condition changes after emancipation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=581)

ولو كان في يوم الإعتاق صحيحا، ثم عمي يجب نصف قيمته صحيحا ولو كان أعمى يوم العتق فانجلى بياض عينيه يجب نصف قيمته أعمى كذا في فتح القدير

Mas'alah: Is the financial status of the emancipator assessed at the time of emancipation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=581)

وكذلك يعتبر يسار المعتق وإعسار يوم الإعتاق حتى لو أعتق وهو موسر، ثم أعسر لا يبطل حق التضمين ولو أعتق وهو معسر، ثم أيسر لا يثبت لشريكه حق التضمين،

Mas'alah: Whose word is accepted if the emancipator and the co-owner dispute the slave's value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=581)

ولو اختلفا في قيمة العبد يوم العتق فإن كان العبد قائما يقوم العبد للحال، وإن كان العبد هالكا فالقول قول المعتق، وإن اتفقا على أن الإعتاق سابق على الاختلاف فالقول قول المعتق سواء كان العبد قائما أو هالكا، وإن اختلفا في الوقت والقيمة، فقال المعتق أعتقته يوم كذا وقيمته مائة، وقال الساكت: أعتقه للحال وقيمته مئتان يحكم بالعتق للحال وكذلك على التفصيل لو اختلف الساكت والعبد في قيمته كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How is a dispute over the slave's value resolved between the heirs of the silent partner and the manumitter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=581)

والجواب فيما إذا وقع الاختلاف بين ورثة الساكت والمعتق في قيمة العبد نظر الجواب فيما إذا وقع الاختلاف بين الساكت والمعتق في قيمة العبد كذا في المحيط

Mas'alah: How is a dispute over the manumitter's wealth or poverty at the time of manumission

resolved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=581)

ولو اختلفا في اليسار والإعسار فإن كان اختلافهما في حال الإعتاق فالقول قول المعتق، والبينة بينة الآخر كذا في البدائع، وإن اختلفا في يسار المعتق وإعساره والعتق متقدم على الخصومة إن كانت مدة يختلف فيها اليسار والإعسار، فالقول قول المعتق، وإن كانت لا يختلف يعتبر للحال، فإن علم يسار المعتق للحال فلا معنى للاختلاف، وإن لم يعلم فالقول للمعتق كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What options does the guardian of a minor or insane co-owner have when the other co-owner manumits a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=582)

ولو كان شريك المعتق في العبد صبيا أو مجنونا له أب أو جد أو وصي فوليه أو وصيه بالخيار إن شاء ضمن المعتق، وإن شاء استسعى العبد، وإن شاء كاتبه وليس له أن يعتق أو يدبر، وكذلك لو كان الشريك مكاتبا أو مأذونا عليه دين فإنه يتخير بين الضمان والسعاية والمكاتبة إلا أنهما لا يملكان الإعتاق، وإن لم يكن على العبد دين فالخيار للمولى فإن اختار الشريك السعاية ففي الصبي والمجنون الولاء لهما وفي المكاتب والمأذون الولاء للمولى كذا في البدائع،

Mas'alah: What is the ruling when a minor has only a maternal guardian regarding the options after partial manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=582)

وإن لم يكن للصبي أب ولا وصي الأب، وله وصي وكان العبد مما ورثه الصغير عن الأم لم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – هذا الفصل في الكتاب وقد حكي عن الحاكم أبي محمد – رحمه الله – أنه قال: سألت أستاذي الفقيه أبا بكر البلخي – رحمه الله – عن ذلك فقال: إذا كان له وصي أم وليس له وصي غيره فله أن يضمن المعتق، وله استسعاء العبد أيضا، وإن كان الاستسعاء في معنى الكتابة وليس لوصي الأم أن يكاتب كذا في المحيط،

Mas'alah: What is the ruling if the slave dies before the silent co-owner chooses an option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=582)

وإذا مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئا والمعتق موسر فأراد تضمين المعتق فله ذلك في المشهور عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وذكر شيخ الإسلام في شرحه إذا مات العبد وترك كسبا اكتسبه بعد العتق فللساكت تضمين المعتق بلا خلاف وهل له أن يأخذ السعاية من كسب العبد اختلف المشايخ فيه منهم من قال: له ذلك، وإليه مال الحاكم أبو نصر – رحمه الله تعالى – وعامة المشايخ على أنه ليس له ذلك وإليه أشار محمد – رحمه الله – في الأصل هذا إذا مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئا أو المعتق موسرا أما إذا كان المعتق معسرا وباقي المسألة بحالها فللساكت أن يأخذ السعاية من كسب العبد إن ترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بلا خلاف، وإن لم يترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بقيت السعاية دينا على العبد إلى أن يظهر له مال أو تبرع منه متبرع بأداء ما عليه أو يبرئه الساكت كذا في المحيط

Mas'alah: Does the manumitter who paid compensation have recourse against the freed slave's estate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=582)

وإذا ضمن المعتق يرجع على المعتق بما ضمنه في تركة العبد إن كان له تركة، وإن لم تكن له فهو دين عليه كذا في البدائع.

Mas'alah: What options do the heirs of the silent partner have regarding manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=582)

وإذا مات الساكت فلورثته أن يختاروا الإعتاق أو الضمان أو السعاية كذا في محيط السرخسي فإن ضمنوا المعتق فالولاء كله للمعتق، وإن اختاروا الإعتاق أو الاستسعاء فالولاء في هذا النصيب للذكور أولاد الميت دون الإناث، وإن اختار بعضهم السعاية، وبعضهم الضمان فلكل واحد

منهم ما اختار من ذلك، وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه ليس لهم ذلك إلا أن يجتمعوا على التضمين أو الاستسعاء وهذا هو الأصح كذا في المبسوط،

Mas'alah: What is the ruling on the manumitter's estate when he dies after manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=583)

وإن مات المعتق فإن كان الإعتاق في حال صحته يؤخذ نصف قيمة العبد من تركته بلا

خلاف، وإن كان في حال مرضه لم يضمن شيئا حتى يؤخذ من تركته وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله – كذا في البدائع ويسعى العبد للمولى عند أبي حنيفة – رحمه الله – هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner manumits with the other's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=583)

ولو أعتق أحدهما نصيبه بإذن صاحبه فلا ضمان عليه وإنما له الاستسعاء في ظاهر الرواية كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What are the options for silent co-owners when one frees his share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=583)

وإذا كان العبد بين جماعة أعتق أحدهم نصيبه واختار بعض الساكتين السعاية في نصيبه وبعضهم الإعتاق وبعضهم الضمان فلكل واحد ما اختار في نصيبه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the rulings when multiple co-owners successively free their shares?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=583)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – في عبد بين ثلاثة أعتق أحدهم نصيبه، ثم أعتق

الآخر بعده فللساكت أن يضمن المعتق الأول إن كان موسرا، وإن شاء أعتق أو دبر أو كاتب أو استسعى وليس له أن يضمن المعتق الثاني، وإن كان موسرا فإن اختار تضمين الأول فللأول أن يعتق، وإن شاء دبر، وإن شاء كاتب، وإن شاء استسعى، وليس له أن يضمن المعتق الثاني كذا في البدائع،

Mas'alah: What is the option of the co-owner to manumit the slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=585)

وإن شاء أعتقه كذا في غاية البيان.

Mas'alah: What is the ruling when a partner sells his share to a relative of the slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=585)

أجمع أصحابنا على أن أحد الشريكين لو باع نصيبه من قريب العبد كان لشريكه أن يضمن المشتري إذا كان موسرا وليس له تضمين البائع كذا في غاية السروجي.

Mas'alah: What is the ruling when a partner manumits a jointly-owned slave-girl who later gives birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=585)

وإذا أعتق أمة بينه وبين آخر، ثم ولدت فللشريك أن يضمن المعتق قيمة نصيبه يوم أعتق ولا يضمنه شيئا من قيمة الولد كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who manumits the fetus of a shared slave-girl?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=585)

ولو أعتق أحد شريكي الأمة ما في بطنها فولدت توأما ميتا لا ضمان عليه ولو ولدت توأما حيا يضمن كذا في البحر الرائق.

Mas'alah: What is the ruling on sequential manumission of a pregnant slave-girl by co-owners?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=585)

وإذا أعتق أحد الشريكين الجارية وهي حامل، ثم أعتق الآ

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by two men?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=585)

ولو أن عبدا بين رجلين

Mas'alah: What is the ruling on liability when partners dispute the timing of manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=586)

وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – في عبد بين رجلين زعم أحدهما أن صاحبه أعتقه منذ سنة وأنه هو أعتقه اليوم، وقال شريكه لم أعتقه وقد أعتقت أنت

اليوم فاضمن لي نصف القيمة بعتقك فلا ضمان على الذي زعم أن صاحبه أعتقه منذ سنة، وكذا لو قال: أنا أعتقته أمس وأعتقه صاحبي منذ سنة، وإن لم يقر بإعتاق نفسه لكن قامت عليه بينة أنه أعتقه أمس فهو ضامن لشريكه كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a partner claims earlier manumission by the other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=586)

ولو قال: أعتقه شريكي منذ شهر وأنا منذ يومين لم يضمن

Mas'alah: Why is a partner not liable for manumission when he does not admit liability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=587)

لأنه لم يقر على نفسه بالضمان كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling when one partner testifies against the other regarding manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=587)

ولو قال: أعتقت هذا العبد أنا وأنت أو عكسه أو قال: أعتقنا فإن صدقه عتق منهما، وإن كذبه فمن الأول كذا في التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع، وإذا شهد أحد الشريكين على الآخر بإعتاق بأن كان العبد بين رجلين فشهد أحدهما على صاحبه بجواز إقراره على نفسه ولم يجز على صاحبه ولا يعتق نصيب الشاهد ولا يضمن

لصاحبه ويسعى العبد في قيمته بينهما موسرين كانا أو معسرين في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فإن أعتق كل واحد منهما بعد ذلك نصيبه قبل الاستسعاء جاز في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأن نصيب المنكر على ملكه وكذلك نصيب الشاهد عنده لأن الإعتاق يتجزأ فإذا أعتقا فقد جاز عتقهما والولاء بينهما وكذلك إن استسعى وأدى السعاية فالولاء لهما كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on mutual acknowledgment of emancipation by co-owners and the sa'yah of the slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=587)

والولاء لهما، كذا في الهداية. ولو اعترفا أنهما أعتقاه معا أو على التعاقب وجب أن لا يضمن كل للآخر إن كانا موسرين ولا يستسعى العبد، ولو اعترف أحدهما وأنكر الآخر فإن المنكر يجب أن يحلف، كذا في فتح القدير. وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر شهد اثنان منهم على صاحبه أنه أعتق نصيبه وأنكر المشهود عليه فالعبد يسعى بينهم أثلاثا وإذا استوفى أحدهم شيئا من السعاية كان للآخرين أن يأخذا منه ثلثي ما أخذ، كذا في المحيط. ولو كان الشركاء ثلاثة فشهد كل اثنين أنه أعتق لم تقبل، كذا في فتح القدير. وإذا شهد أحد الشركاء على أحد شريكيه أنه أعتق نصيبه وشهد الشريك الآخر على الشاهد الأول أنه أعتق نصيبه فالقاضي لا يقضي على واحد منهما بالعتق، كذا في المحيط. وإن شهد اثنان منهم على الآخر أنه استوفى منه حصته لم تجز شهادتهما، وكذلك إن شهد أنه استوفى في المال كله بوكالة منهما لم تجز شهادتهما عليه وبرئ العبد من حصتهما ويستوفي المشهود عليه حصته من العبد ولا يشركه في ذلك الشاهدان، كذا في المبسوط. أمة بين رجلين شهد رجلان على أحدهما بعينيه أنه أعتقها

وكذبته الأمة وادعت على الآخر العتق وجحد الآخر وحلف عند القاضي أنه ما أعتقها فإنها تعتق بشهادة الشهود، وإن لم يوجد منها الدعوى، كذا في الذخيرة. وإذا كانت أمة بين رجلين فشهد ابن أحدهما على الشريك أنه أعتقها

فشهادتهما باطلة ولو شهدا على أبيهما أنه أعتقها جاز ذلك فإن كان الأب موسرا، ثم ماتت الخادمة وتركت مالا، وقد ولدت بعد العتق ولدا فأراد الشريك أن يستسعي الولد فليس له ذلك كما في حياة الأم لم يكن له سبيل على استسعاء الولد فكذلك بعد موتها إذا خلفت مالا ولكن له أن يضمن الشريك كما كان يضمنه في حياتها، ثم يرجع الشريك بما يضمن في تركتها كما كان يرجع عليها لو كانت حية فما بقي فهو ميراث للابن، وإن لم تدع مالا يرجع بذلك على الابن وإذا لم تمت فاختار الشريك أن يستسعيها فهي بمنزلة المكاتبة في تلك السعاية، كذا في المبسوط. وإذا كان العبد بين رجلين شهد شاهدان على أحدهما أنه أقر أنه أعتق وهو موسر فالقاضي يقضي بعتقه وكان لشريكه أن يضمنه، كذا في المحيط. ويرجع به على الغلام والولاء له، وإن كان جاحدا للعتق، كذا في المبسوط. ولو شهدوا عليه أنه أقر أنه حر الأصل فالقاضي يقضي بحريته ولا ولاء عليه وليس للشريك أن يضمنه ولو شهدوا على إقراره أن الذي باعه قد كان أعتقه قبل أن يبيعه عتق من مال المشهود عليه، كذا في المحيط، وولاؤه موقوف؛ لأن كل واحد منهما ينفيه عن نفسه فإن البائع يقول: أنا ما أعتقته وإنما عتق بإقرار المشتري فله ولاؤه والمشتري يقول: بل أعتقه البائع فالولاء له فلهذا توقف ولاؤه على أن يرجع أحدهما إلى تصديق صاحبه فيكون الولاء له، وإن شهدوا على إقراره بأن البائع كان دبره أو كانت أمة، وأقر أن البائع كان استولدها قبل البيع فإنه يخرج كل واحد منهما من ملكه ولا يرجع على البائع بالثمن ولا يعتقان حتى يموت البائع فإذا مات عتقا إذا كان المدبر يخرج من ثلث مال البائع والجناية عليهما كالجناية على مملوكين قبل

موت البائع وتوقف جنايتهما في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في المبسوط إذا أقر أحد الشريكين أن صاحبه أقر عليه بعتق نافذ فإنه يحرم عليه استرقاق العبد، كذا في محيط السرخسي. إذا كان العبد بين ثلاثة غاب أحدهم فشهد الحاضران على الغائب أنه أعتق حصته من هذا العبد فإنه يحال بين العبد وبين الحاضرين وإذا حضر الغائب يقال للعبد: أعد البينة وإذا أعاد البينة عليه يقضي بعتق نصيبه، كذا في المحيط وإذا شهد شاهدان على أحد الشريكين أن شريكه الغائب أعتق نصيبه من هذا العبد عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا تقبل هذه الشهادة، كذا في الظهيرية. ولكن يحال بينه وبين هذا الحاضر أن يسترقه ويوقف حتى يقدم الغائب استحسانا وإذا حضر الغائب فلا بد من إعادة البينة عليه للحكم بعتقه فإن كانا غائبين فقامت البينة على أحدهما بعينه أنه أعتق العبد لم تقبل هذه الشهادة إلا بخصومة تقع من قبل قذف أو جناية أو وجه من الوجوه فحينئذ تقبل البينة إذا قامت على أن المولىين أعتقاه وأن أحدهما أعتقه واستوفى الآخر السعاية منه، كذا في المبسوط. إذا كان العبد بين ثلاثة نفر ادعى أحدهم أنه أعتق نصيبه على، كذا وقال العبد: أعتقني بغير شيء وشهد الشريكان أنه أعتقه على، كذا فشهادتهما جائزة، وكذلك إن شهد أبو الشريكين أو ابنهما وإذا أعتق بعض الشركاء العبد وفي يد العبد أموال اكتسبها ولا يدري متى اكتسبها واختلف فيه الشركاء والعبد قال الشركاء: اكتسبها قبل العتق، وقال: العبد اكتسبتها بعد العتق، فالقول قوله، كذا في المحيط والله أعلم بالصواب. [الباب الثالث في عتق أحد العبدين] العتق إذا أضيف إلى المجهول صح وثبت للمولى اختيار التعيين سواء قال: أحدكما حر أو قال: هذا حر أو هذا

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a specific slave combined with an unspecified one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=606)

ولو قال لعبد له بعينه: أنت حر على ألف درهم فقبل أن يقبل جمع بين عبد له آخر وبينه، فقال: أحدكما حر بمائة دينار، فقال: قبلنا يخير المولى فإن شاء صرف اللفظين إلى المعين وعتق بالمالين جميعا، وإن شاء صرف أحد اللفظين إلى الآخر وعتق المعين بألف درهم، وغير المعين بمائة دينار فإن مات قبل البيان عتق المعين كله وأما غير المعين فإنه يعتق نصفه بنصف المائة هذا إذا عرف المعين من غير المعين فإن لم يعرف، وقال: كل واحد منهما أنا المعين يعتق من كل واحد منهما ثلاثة أرباعه بنصف المالين وهو نصف الألف ونصف المائة الدينار ويسعى في ربع قيمته.

Mas'alah: Is it permissible for the seller or buyer to emancipate an unspecified slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1117)

ولا يجوز إعتاق المبهم لا من البائع ولا من المشتري،

Mas'alah: What happens if the seller emancipates a specific slave and then the buyer also emancipates it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1117)

ولو أعتق البائع أحدهما بعينه ثم أعتق المشتري ذلك أو عينه للبيع أو مات فعتق البائع باطل ولو رد ذلك على البائع صح عتقه

Mas'alah: Can an agent manumit the child of a slave woman he was authorized to free?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1674)

ولو وكله بعتق أمته فولدت قبل أن يعتقها لم يكن له أن يعتق ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a slave woman after freeing or deferring the freeing of her unborn child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2085)

ولو أعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت الهبة في الأم، وذكر في عتاق الأصل: لو دبر ما في بطنها ثم وهب الأم لم تجز، قيل: فيها روايتان في رواية لا تجوز الهبة في الإعتاق والتدبير جميعا، وقيل: جازت الهبة فيهما، والصحيح هو الفرق بين الإعتاق والتدبير في الإعتاق تجوز وفي التدبير لا تجوز، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners of a slave each testify that the other manumitted him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2265)

عبد بين رجلين شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعتق فالعبد يخرج من الرق إلى الحرية بالسعاية، ويسعى لهما موسرين كانا أو معسرين أو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا ويكون الولاء بينهما، وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعلى قولهما العبد حر، وولاؤه موقوف بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when a man frees the unborn child of his slave and she later commits a crime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2785)

وفي نوادر ابن أبي سليمان عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى: إذا أعتق الرجل ما في بطن جاريته، ثم جنت جناية، فدفعها بالجناية جاز كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on two slaves who both commit crimes after the master's ambiguous declaration of freedom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2785)

ولو جنى كل، واحد منهما بعد الإيجاب، ثم بين العتق في أحدهما لزمه الأقل من قيمته، ومن الدية، وبقي الثاني ملكا له، فيقال له: ادفعه أو افده بالدية، ولا يصير هاهنا بالبيان مختارا للفداء، وكذلك لو كانت جناية أحدهما قطع يد، وجناية الآخر قتل نفس لا يختلف الجواب كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a master who declares one of two slaves free in his health, then one kills, then the master dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2785)

ولو قال في صحته لعبدين له قيمة كل، واحد منهما ألف أحدكما حر، ثم قتل أحدهما رجلا خطأ، ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه، وسعى في كل واحد منهما في نصف قيمته، وللمجني عليه في مال المولى قيمة الجاني إذا كانت قيمته أقل من الأرش، ويعتبر من جميع ماله، ولا يصير المولى مختارا للفداء، ولو كان كل واحد من العبدين قتل رجلا خطأ، والمسألة بحالها سعى كل واحد من العبدين في نصف قيمته، ولكل واحد من المجني عليه في مال المولى قيمة العبد الذي جنى عليه،

ولم يصر المولى مختارا للفداء.

Mas'alah: What is the ruling on a master who declares one of two slaves free knowing one has committed a crime, then dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2785)

وإذا قتل أحدهما قتيلا خطأ، ثم قال المولى في صحته: أحدكما حر وهو عالم بالجناية، ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه، وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته، ويصير المولى مختارا للفداء في الجاني، ثم إذا صار مختارا للفداء، فمقدار القيمة يعتبر من جميع المال، وأما الفضل على ذلك إلى كمال الدية، فيعتبر من الثلث، وإن جنى كل واحد من العبدين جناية، وباقي المسألة بحالها سعيا على الوجه الذي وصفنا، وصار مختارا للفداء في الجنايتين، ولكن تجب دية واحدة في مال المولى، وقيمة أحد العبدين، ويكون ذلك من جميع المال، وما زاد على القيمة إلى تمام الدية يعتبر من ثلث المال، ثم ما وجب من جميع المال وما وجب من ثلث المال يكون بين ولي الجناية نصفين؛ إذ ليس أحدهما أولى من الآخر هكذا في المحيط.

Mas'alah: How is a manumission document written when a jointly-owned slave is freed by all co-owners or their agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2988)

(وإذا كان العبد مشتركا بين اثنين أو أكثر، وقد أعتقاه أو أعتقوه جميعا) يكتب هذا كتاب من فلان ابن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني لمملوكهما فلان أنك كنت

مملوكنا، وقد أعتقناك ويكتب نصيب كل واحد منهما في العبد حتى يعرف مقدار ما ثبت لكل واحد منهما من الولاء وباقي الكتاب على نحو ما ذكرنا في العبد لواحد وإذا وكلوا رجلا بذلك يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا وكيل فلان وفلان وفلان أعتق عبدهم فلانا، وهو مشترك بينهم بالسوية أثلاثا وأعتقه هذا الوكيل مجانا بغير عوض أو على كذا إعتاقا صحيحا من خالص مالهم وملكهم فصار هذا العبد حرا بإعتاق وكيلهم هذا إياه لا يباع ولا يوهب، ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه. ولا سبيل لهؤلاء الموكلين عليه ولا لأحد من الناس غير سبيل الولاء فإن ولاءه لهم حال حياتهم ولعقبهم بعد وفاتهم.

Mas'alah: What options does the silent partner have when one co-owner frees his share of a jointly-owned slave according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2988)

وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد المشترك فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – للساكت خيارات

Mas'alah: How is a document written when the silent partner chooses to hold the freeing co-owner liable for the value of his share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2989)

ثلاثة إن كان المعتق موسرا، وخياران إن كان معسرا، وعلى قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – إن كان المعتق موسرا فللساكت حق تضمينه، وإن كان معسرا

فللساكت حق استسعاء العبد، وفي الحالين العبد يعتق كله على المعتق والولاء كله له، فإن أراد الساكت أن يكتب كتابا على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يكتب شهدوا أن فلانا أعتق جميع نصيبه من المملوك المشترك بينه وبين شريكه فلان، واسم هذا المملوك كذا وحليته كذا، وقد أعتق هذا المعتق نصيبه بغير إذن شريكه فلان عتقا صحيحا والمعتق كان موسرا وقت الإعتاق حتى يثبت للشريك الساكت ثلاث خيارات على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فاختار تضمين شريكه المعتق قيمة نصيبه، وكانت قيمة نصيبه مثلا عشرة دنانير بتقويم المقومين الذين لهم بصيرة في ذلك ومعرفة وهم عدول فرفع الساكت الأمر إلى القاضي فلان وادعى على المعتق هذا المقدار فقضى القاضي له بذلك لما أنه وقع اجتهاده عليه ولزم المعتق أداء عشرة دنانير إلى هذا المدعي فهذا القدر دين على المعتق هذا لشريكه المدعي، وإن قضاه المعتق هذا المقدار يكتب فقضاه هذا المقدار بإلزامه، وصار العبد كله حرا من جهة المعتق هذا وولاؤه كله للمعتق هذا ويتم الكتاب.

Mas'alah: How is a document written when the silent partner chooses to have the slave work to pay for the value of his share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2989)

وفي اختيار استسعاء العبد يكتب فاختار الشريك الساكت استسعاء العبد في نصف قيمته، وذلك كذا ورفع الأمر إلى القاضي فألزم القاضي العبد فعلى العبد أن يسعى له في ذلك، وإذا سعى فهو حر من جهتهما وولاؤه بينهما.

Mas'alah: What is the procedure when the silent partner chooses to free his own share?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2989)

وفي اختيار إعتاق نصيبه يكتب كتابا فاختار إعتاق نصيبه وأعتقه فصار حرا من جهتهما وولاؤه بينهما.

Mas'alah: What is the procedure when the manumitter is insolvent and the silent partner chooses to seek compensation from the slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2989)

وإن كان المعتق معسرا حتى يثبت له خياران عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – واختار الساكت استسعاء العبد يكتب وكان هذا المعتق معسرا معروفا بذلك عند الناس حتى يثبت للساكت خياران عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فاختار استسعاء العبد في نصف قيمته، وذلك كذا فأمضى القاضي فلان اختياره وألزم العبد ذلك ويصير العبد حرا منهما إذا سعى وولاؤه يكون بينهما.

Mas'alah: What is the procedure for documenting installment payments when the silent partner chooses to seek compensation from the slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2989)

وإن اختار إعتاق نصيبه يكتب على نحو ما يكتب لو كان المعتق موسرا، ثم في كل موضع اختار استسعاء العبد ونجمه نجوما يكتب فأمضى القاضي اختياره وألزم العبد قيمة نصيبه، وذلك كذا ونجمه عليه نجوما ثلاثة في ثلاثة أشهر ليؤدي عند انقضاء كل

شهر كذا ويتم الكتاب.

Mas'alah: What is the procedure for documenting manumission according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2989)

(وإن أراد أن يكتب كتابا على قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى –) يكتب أعتق فلان جميع نصيبه من المملوك المشترى بينه وبين شريكه فلان واسم المملوك كذا حتى عتق عليه على قول من يرى ذلك، وهو أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – وكان المعتق موسرا معروفا بذلك عند الناس فطالبه الساكت

Mas'alah: What is the ruling when a judge enforces payment of the co-owner's share by a solvent manumitter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2990)

بقيمة نصيبه ورفع الأمر إلى القاضي فلان وأمضى ذلك وألزم المعتق قيمة نصيب الساكت وحكم بعتق العبد من قبل المعتق ويتم الكتاب. .

Mas'alah: What is the ruling when a manumitter is insolvent and the co-owner seeks compensation from the slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2990)

وإن كان المعتق معسرا يكتب، وكان المعتق معسرا معروفا بذلك عند الناس حتى يثبت للساكت حق استسعاء العبد في قيمة نصيبه فأخذ العبد بذلك ورافعه إلى القاضي فلان فأمضى ذلك وأمر العبد المعتق بالاستسعاء في قيمة نصيب الساكت فذلك دين للساكت على العبد وجعل العبد كله حرا من جهة المعتق وولاؤه كله له ويتم الكتاب، كذا في المحيط.

Mas'alah: How is a precautionary manumission document written when two co-owners appoint an agent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2990)

ولو كان عبد مملوك بين رجلين فأراد أن يعتقاه وخاف كل واحد منهما تضمين صاحبه إياه بسبق إعتاقه فالاحتياط أن يوكلا رجلا بإعتاقه، والأحوط أن يعلق كل واحد منهما عتق نصيبه بإعتاق نصيب شريكه حتى لو أفرد الوكيل نصيب أحدهما بالإعتاق لم ينفذ، وإذا أعتق الوكيل كتب هذا ما أقر فلان أنه وكيل فلان وفلان بإعتاق عبدهما فلان، وأنه أعتق عبدهما فلانا، وهو مشترك بينهما بالسوية مجانا أو على كذا إعتاقا صحيحا من خالص مالهما وملكهما فصار هذا العبد حرا بإعتاق وكيلهما هذا إياه، ثم يذكر إلى آخر ما ذكرناه فيما إذا أعتقه بطريق الأصالة وكذا هذا في توكيلهما إياه بالتدبير كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on settling for more than half the value when one co-owner manumits a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=792)

قال: "وإذا كان العبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر فصالحه الآخر على أكثر من نصف قيمته فالفضل باطل" وهذا بالاتفاق، وأما عندهما فلما بينا. والفرق لأبي حنيفة رحمه الله أن القيمة في العتق منصوص عليها وتقدير الشرع لا يكون دون تقدير القاضي فلا يجوز الزيادة عليه، وبخلاف ما تقدم لأنها غير منصوص عليها "وإن صالحه على عروض جاز" لما بينا أنه لا يظهر الفضل، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on sulh between co-owners when one frees a slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=373)

قال : (عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر فصالحه الآخر على أكثر من نصف قيمته لم يجز) الفضل لأن القيمة منصوص عليه ، قال (صلى الله عليه وسلم) : ' قوم عليه باقيه ' فلا تجوز الزيادة عليه ، ولو صالحه على عوض جاز لعدم الجنسية فلا ربا .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your head is free' or 'your body is free'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1944)

وكذا لو قال رأسك حر أو وجهك أو رقبتك أو بدنك أو قال لأمته فرجك حر) لأن هذه الألفاظ يعبر بها عن جميع البدن وقد مر في الطلاق، وإن أضافه إلى جزء شائع [العناية] وقوله (وسنقرره من بعد) أراد به قوله في مسألة يا ابني على ما سيجيء. وقوله (إلا إذا سماه حرا) استثناء من قوله ولو قال له يا حر (قوله وكذا عكسه) يعني بأن ناداه بقوله يا حر وكان لقبه آزاد. وقوله (فيعتبر إخبارا عن الوصف) قيل فيه نظر، لأنه إذا لم

يكن "حر" علما له كان قوله يا حر إنشاء للحرية لا إخبارا عن الوصف.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a specific limb?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1945)

يقع في ذلك الجزء، وسيأتيك الاختلاف فيه إن شاء الله تعالى. وإن أضافه إلى جزء معين لا يعبر به عن الجملة كاليد والرجل لا يقع عندنا خلافا للشافعي - رحمه الله -، والكلام فيه كالكلام في الطلاق وقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting only the fetus without the mother?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1964)

ولو أعتق الحمل خاصة عتق دونها) لأنه لا وجه إلى إعتاقها مقصودا لعدم الإضافة إليها ولا إليه تبعا لما فيه من قلب الموضوع، ثم إعتاق الحمل صحيح ولا يصح بيعه وهبته لأن التسليم نفسه شرط في الهبة والقدرة عليه في البيع ولم يوجد ذلك بالإضافة إلى الجنين وشيء من ذلك ليس بشرط في الإعتاق فافترقا. (

Mas'alah: How does partial manumission compare to divorce and pardon from qisas?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1970)

ويفسخ، وليس في الطلاق والعفو عن القصاص حالة متوسطة، فأثبتناه في الكل ترجيحا

للمحرم، والاستيلاد متجزئ عنده، حتى لو استولد نصيبه من مدبرة يقتصر عليه. وفي القنة لما ضمن نصيب صاحبه بالإفساد ملكه [العناية] النسخ لأنه إسقاط لا إلى أجل: يعني بخلاف الكتابة المقصودة فإن الإسقاط فيها إلى أجل وهو وقت أداء البدل. وقوله (وليس في الطلاق والعفو عن القصاص حالة متوسطة) جواب عن قولهم فصار كالطلاق والعفو عن القصاص. ووجهه أنا لم نثبت العتق في الكل لإمكان العمل بالدليلين بوجود حالة متوسطة بين الحرية والرق وهي الكتابة يصار إليها، وليس في الطلاق والعفو ذلك (فأثبتناه في الكل ترجيحا للمحرم، وأما الاستيلاد فهو متجز عنده حتى لو استولد نصيبه من مدبرة يقتصر عليه) حتى لو مات المستولد عتق من جميع ماله. فإن قيل: لو كان الاستيلاد متجزئا لاطرد في القنة أيضا. أجاب بأنه إنما لم يتجزأ في القنة لأن المستولد لما ضمن نصيب صاحبه بالإفساد ملكه بالضمان فكمل الاستيلاد وصار كأنه استولد جارية نفسه لا أن الاستيلاد عنده غير متجز

Mas'alah: What are the options for the co-owner when one partner manumits his share?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1971)

بالضمان فكمل الاستيلاد. (وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق) ، فإن كان موسرا فشريكه بالخيار، إن شاء أعتق، وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه، وإن شاء استسعى العبد،. فإن ضمن رجع المعتق على العبد (والولاء للمعتق، وإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما، وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد) والولاء بينهما في الوجهين. وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله -. [العناية] قال (وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق) وكلامه واضح.

ونوقش مناقشة لفظية، وهي أن أبا حنيفة لا يثبت عنده شيء من العتق فما وجه صحة قوله عتق؟ وأجيب بأن المراد به ثبت استحقاق العتق أو زال ملك الشريك مع بقاء الرق في كل العبد. وقوله (فالولاء بينهما) يشير إلى أن الاختلاف في صفة السبب بأن يكون إعتاق أحدهما بمال وإعتاق الآخر بدونه لا ينافي ثبوت الولاء بينهما جميعا.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions on the manumitter's wealth and the slave's earning?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1972)

(وقالا: ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار، ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق) وهذه المسألة تبتنى على حرفين: أحدهما: تجزيء الإعتاق وعدمه على ما بيناه، والثاني: أن يسار المعتق لا يمنع سعاية العبد عنده وعندهما يمنع. لهما في الثاني قوله – صلى الله عليه وسلم – في الرجل يعتق نصيبه، إن كان غنيا ضمن، وإن كان فقيرا سعى في حصة الآخر، [العناية] وقوله (لهما في الثاني) يعني أن يسار المعتق يمنع السعاية «قوله – صلى الله عليه وسلم – في الرجل يعتق نصيبه إن كان غنيا ضمن، وإن كان فقيرا سعى في حصة الآخر» والقياس فيه أحد الأمرين، إما وجوب الضمان على المعتق

Mas'alah: Fiqh passage: [ةيانعلا] اًرِسْعُمْ وْأَ َناَك اًرِسوُم قاَتْعِإِب ُهَّنَأِل?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1973)

[العناية] موسرا كان أو معسرا لأنه بإعتاق نصيبه مفسد على الشريك نصيبه بأنه يتعذر

عليه استدامة ملكه والتصرف في نصيبه وضمان الإفساد لا يختلف باليسار والإعسار، وإما عدم وجوب الضمان على المعتق بحال لأنه متصرف في نصيب نفسه والمتصرف في ملكه لا يكون متعديا ولا يلزمه الضمان، وإن تعدى ضرر تصرفه إلى ملك الغير كمن سقى أرضه فنزت أرض جاره أو أحرق الحصائد في أرضه فاحترق شيء من ملك جاره، ولكنهما تركا القياس بالحديث المروي، رواه نافع عن ابن عمر، ومثله روى عروة عن عائشة. ووجه الاستدلال أنه (قسم والقسمة تنافي الشركة) ووجه قول أبي حنيفة على ما ذكره في الكتاب ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's recourse to the emancipator after earning to pay the co-owner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1973)

وقوله (لما قلنا) يريد به قوله وله أنه احتبست مالية نصيبه. وقوله (إلا أن العبد فقير فيستسعيه) قيل عليه إذا سعى، فالقياس أن يرجع على المعتق لأنه هو الذي ورطه وصار كالعبد المرهون فإنه يرجع على الراهن بما سعى. وأجيب بأن عسرة المعتق تمنع وجوب الضمان عليه للساكت فكذلك تمنعه للعبد، والعبد إنما سعى في بدل رقبته وماليته وقد سلم له ذلك فلا يرجع به على أحد، بخلاف المرهون فإن سعايته ليست في بدل رقبته بل في الدين الثابت في ذمة الراهن، ومن كان مجبرا على قضاء دين في ذمة الغير من غير التزام من جهته يثبت له حق الرجوع به عليه كما في معير الرهن. فإن قيل: ما ذكر من وجه أبي حنيفة فإنما هو قياس في مقابلة النص وهو باطل. أجيب بأن النبي – عليه الصلاة والسلام – قسم على

Mas'alah: What is the ruling on istis'a when the emancipator is wealthy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1974)

[العناية] وجه الشرط لأنه - صلى الله عليه وسلم - علق الاستسعاء بفقر المعتق، وهو لا ينافي الاستسعاء عند عدمه لأن المعلق

Mas'alah: What is the standard of wealth considered for the emancipator's liability in partial emancipation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1975)

ثم المعتبر يسار التيسير، وهو أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى، لأن به يعتدل النظر من الجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القربة وإيصال بدل حق الساكت إليه،

Mas'alah: What is the legal principle regarding conditional istis'a in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1975)

[العناية] بالشرط يقتضي الوجود عند الوجود ولا يقتضي العدم عند العدم، فجاز أن تثبت السعاية عند وجود الدليل وإن كان موسرا، وقد وجد ذلك على ما ذكرنا من وجه أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the criterion for financial ability (yasar al-taysir) in joint manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1975)

وقوله (ثم المعتبر يسار التيسير وهو أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغني وهو ملك النصاب) هذا هو ظاهر الرواية. ولم يستثن الكفاف وهو المنزل والخادم وثياب البدن، والحسن قد روى استثناءه. وتعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم العتق، وكذا حال المعتق في يساره وإعساره، فإن قال المعتق أعتقت وأنا معسر وقال الساكت بخلافه نظر إليه يوم ظهر العتق كما في الإجارة إذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه. وقوله لا يسار الغني إشارة إلى نفي ما ذهب إليه بعض أصحابنا أن الشرط يسار الغني، حتى لو ملك قدر نصيب الشريك وهو أقل من النصاب كان معسرا اعتبارا لليسار المعهود.

Mas'alah: How does financial ability balance the interests of the manumitter and the silent partner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1975)

وقوله (لأن به) أي بيسار التيسير (يعتدل النظر من الجانبين) جانب المعتق والساكت (بتحقيق ما قصده المعتق من القربة وإيصال بدل حق الساكت إليه) وهذا لأن قصد المعتق بالإعتاق القربة، وتمام ذلك بعتق ما بقي وذلك إنما يحصل بإيصال حق الساكت إليه، وإذا ملك مقدار حقه من المال تمكن من إتمام قصده

Mas'alah: What are the rulings on recourse, wala', and sa'y in joint manumission according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1976)

ثم التخريج على قولهما ظاهر، فعدم رجوع المعتق بما ضمن على العبد لعدم السعاية عليه في حالة اليسار والولاء للمعتق لأن العتق كله من جهته لعدم التجزيء. وأما التخريج على قوله فخيار الإعتاق لقيام ملكه في الباقي إذ الإعتاق يتجزأ عنده، والتضمين لأن المعتق جان عليه بإفساده نصيبه حيث امتنع عليه البيع والهبة ونحو ذلك مما سوى الإعتاق وتوابعه، والاستسعاء لما بينا.

Mas'alah: How is the derivation of rulings based on the two principles of indivisibility and financial ability in joint manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1976)

وقوله (ثم التخريج على قولهما ظاهر) يعني إذا علم أن هذه المسألة مبنية على حرفين: أي أصلين. بقي الكلام في التخريج وهو على قولهما ظاهر لأن الإعتاق إذا لم يكن متجزئا كان المعتق موقعا للعتق في النصيبين جميعا ويساره مانع عن السعاية فوجب عليه الضمان وانتفت السعاية فلا يرجع المعتق بما ضمن على العبد لعدم السعاية عليه في حال اليسار للأصل الثاني، فلو رجع لكان عليه السعاية (والولاء للمعتق لأن العتق كله من جهته) للأصل الأول (وأما التخريج على قوله فخيار الإعتاق) للشريك بناء على الحرف الأول لأن الإعتاق إذا كان متجزئا كان ملكه في الباقي قائما فجاز إعتاقه، وأما التضمين فلأن المعتق جان عليه بإفساد نصيبه حيث امتنع عليه البيع والهبة وغير ذلك مما سوى الإعتاق وتوابعه من التدبير والكتابة. ولقائل أن يقول: التضمين على مذهبه لا يعتمد على أحد الأصلين. أما على الأصل الثاني فظاهر، وأما على الأصل الأول فلأن التجزؤ إن لم يكن مانعا عن الضمان فلا يكون موجبا له.

Mas'alah: How is the ruling on compensation and seeking earnings derived from the two principles?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1976)

والجواب أن الحرفين مبنى المسألة من حيث المذهبان لا من حيث كل واحد منهما، والضمان في مذهبهما معتمد على عدم التجزؤ لا محالة. على أنا نقول: إن التجزؤ إن لم يوجب الضمان من حيث هو تجز يوجبه من حيثية أخرى وهو إفساد النصيب فكان معتمدا عليه في الجملة. وقوله (والاستسعاء) معطوف على قوله والتضمين. وقوله (لما بينا) إشارة إلى قوله وله

Mas'alah: What is the ruling on the manumitter's recourse against the slave for compensation paid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1977)

ويرجع المعتق بما ضمن على العبد لأنه قام مقام الساكت بأداء الضمان وقد كان له ذلك بالاستسعاء فكذلك للمعتق ولأنه ملكه بأداء الضمان ضمنا فيصير كأن الكل له وقد عتق بعضه فله أن يعتق الباقي أو يستسعي إن شاء، والولاء للمعتق في هذا الوجه لأن العتق كله من جهته حيث ملكه بأداء الضمان. وفي حال إعسار المعتق إن شاء أعتق لبقاء ملكه، وإن شاء استسعى لما بينا، والولاء له في الوجهين لأن العتق من جهته، ولا يرجع المستسعي على المعتق بما أدى بإجماع بيننا لأنه يسعى لفكاك رقبته أو لا يقضي دينا على المعتق إذ لا شيء عليه لعسرته، بخلاف المرهون إذا أعتقه الراهن المعسر لأنه يسعى في رقبة قد فكت أو يقضي دينا على الراهن فلهذا يرجع عليه. وقول الشافعي – رحمه الله – في الموسر كقولهما. وقال في المعسر: يبقى نصيب الساكت على ملكه يباع ويوهب لأنه لا وجه إلى تضمين

Mas'alah: What is the principle that the monetary value of the silent partner's share is held with the slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1977)

[العناية] أنه احتبست مالية نصيبه عند العبد وهو مبني على الأصل الثاني.

Mas'alah: How does the manumitter stand in the place of the silent partner regarding recourse for compensation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1977)

(ويرجع المعتق بما ضمن على العبد لأنه قام مقام الساكت بأداء الضمان وقد كان له ذلك) أي أخذ القيمة (بالاستسعاء) بناء على الأصل الثاني، فكذا من قام مقامه كالمدبر إذا قتل في يد الغاصب وضمن القيمة كان له أن يرجع بما ضمن على القاتل (ولأنه ملكه بأداء الضمان ضمنا فصار كأن الكل له وقد أعتق بعضه فله أن يعتق الباقي أو يستسعي إن شاء) وقوله ضمنا جواب عما يقال المكاتب لا يقبل النقل والمستسعى كالمكاتب فكيف قيل ذلك. وتقريره أن ذلك ضمني والضمنيات لا تعتبر.

Mas'alah: What is the ruling when each of two co-owners testifies that the other manumitted his share?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1978)

قال (ولو شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق سعى العبد لكل واحد منهما

في نصيبه موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة – رحمه الله –) وكذا إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا، لأن كل واحد منهما يزعم أن صاحبه أعتق نصيبه فصار مكاتبا في زعمه عنده وحرم عليه الاسترقاق فيصدق في حق نفسه فيمنع من استرقاقه

Mas'alah: What is the meaning of the slave not being consenting to manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1978)

[العناية] ولا راض به) أي بالإعتاق لأن الرضا إنما يتحقق بعد العلم والمولى منفرد بالإعتاق ولا يكون العبد عالما به فلا يكون راضيا.

Mas'alah: What is the basis for the slave's earning (istis'a') in cases of partial manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1978)

وقوله (فتعين ما عيناه) يعني عتق ما عتق ورق ما رق (وقلنا إلى الاستسعاء سبيل لأن الاستسعاء لا يفتقر في وجوده إلى الجناية) كما في إعتاق العبد المرهون إذا كان الراهن معسرا (بل ينبني على احتباس المالية) وهو موجود كما تقدم غير مرة، وإذا كان إلى الاستسعاء سبيل لا يصار إلى الجمع بين القوة الموجبة للمالكية الحاصلة من إعتاق البعض والضعف السالب لها بصحة البيع وأمثاله في شخص واحد.

Mas'alah: What is the explanation of the ruling when each co-owner testifies against the other?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1978)

قال (ولو شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه) كلامه واضح إلا ما ننبه عليه. قوله (بالعتق) أي بالإعتاق. وقوله (في زعمه) أي في زعم كل واحد منهما. وقوله (فيصدق) يعني كل واحد منهما في حق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on istis'a' when co-owners dispute the manumission of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1979)

ويستسعيه لأنا تيقنا بحق الاستسعاء كاذبا كان أو صادقا لأنه مكاتبه أو مملوكه فلهذا يستسعيانه، ولا يختلف ذلك باليسار والإعسار لأن حقه في الحالين في أحد شيئين، لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده، وقد تعذر التضمين لإنكار الشريك [العناية] وقوله (لأنه مكاتبه) أي على تقدير الصدق. وقوله (أو مملوكه) يعني على تقدير الكذب فهو لف ونشر مشوش، وإنما تيقنا بحق الاستسعاء على التقديرين لأن المولى إذا كان كاذبا في قوله أعتق شريكي نصيبه يكون الكسب للمولى، والمراد بالاستسعاء هو أن يكون الكسب للمولى، وإذا كان صادقا في قوله أعتق الشريك يكون مقرا بأن العبد صار مكاتبا باعتبار تجزي الإعتاق عند أبي حنيفة فكان الاستسعاء حينئذ بمنزلة أخذ بدل الكتابة وذلك أيضا جائز. وقوله (لأن حقه في الحالين) أي لأن حق المولى في حال اليسار والإعسار (في أحد شيئين) أي التضمين أو الاستسعاء. وقوله (وقد تعذر التضمين لإنكار الشريك) اعترض عليه بأنه لم يتعذر التضمين على تقدير التحليف فإنه لما أنكر يحلف، فإذا نكل وجب الضمان. وأجيب بأنه لما كان من اعتقاد كل واحد منهما أنه أعتقه صاحبه يحلف ولم يجب الضمان على تقدير الحلف فتتعين السعاية فلا فائدة في التحليف بل تتعين السعاية بلا تحليف لأن

Mas'alah: What is the ruling on istis'a' and wala' when co-owners are wealthy or insolvent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1980)

فتعين الآخر وهو السعاية، والولاء لهما لأن كلا منهما يقول عتق نصيب صاحبي عليه بإعتاقه وولاؤه له، وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي. (وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إن كانا موسرين فلا سعاية عليه) لأن كل واحد منهما يبرأ عن سعايته بدعوى العتاق على صاحبه لأن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما، إلا أن الدعوى لم تثبت لإنكار الآخر والبراءة عن السعاية قد ثبتت لإقراره على نفسه (وإن كانا معسرين سعى لهما) لأن كل واحد منهما يدعي السعاية عليه صادقا كان أو كاذبا على ما بيناه إذ المعتق معسر (وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر منهما) لأنه لا يدعي الضمان على صاحبه لإعساره، وإنما يدعي عليه السعاية فلا يتبرأ عنه (ولا يسعى للمعسر منهما) لأنه يدعي الضمان على صاحبه ليساره فيكون مبرئا للعبد عن السعاية، والولاء موقوف في جميع ذلك عندهما لأن كل واحد منهما يحيله على [العناية] مآله إليه. وقوله (على ما بيناه) يريد به قوله لأنا تيقنا بحق الاستسعاء كاذبا كان أو صادقا، كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling when co-owners make contradictory conditional oaths to free a slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1981)

صاحبه وهو يتبرأ عنه فيبقى موقوفا إلى أن يتفقا على إعتاق أحدهما. (

Mas'alah: What is the ruling on istis'a' when co-owners make contradictory conditional oaths to free a slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1981)

ولو قال أحد الشريكين إن لم يدخل فلان هذه الدار غدا فهو حر، وقال الآخر: إن دخل فهو حر فمضى الغد ولا يدرى أدخل أم لا عتق النصف وسعى لهما في النصف الآخر، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد: يسعى في جميع قيمته) لأن المقضى عليه بسقوط السعاية مجهول، ولا يمكن القضاء على المجهول [العناية] وقيل هو إشارة إلى قوله لأنه مكاتبه أو مملوكه. (ولو قال أحد الشريكين إن لم يدخل فلان هذه الدار غدا فهو حر وقال الآخر إن دخل فهو حر فمضى الغد ولا يدري أدخل أم لا عتق النصف وسعى لهما في النصف، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف) لكن عند أبي حنيفة لا فرق بين أن يكونا موسرين أو معسرين أو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا لأن يسار المعتق عنده لا يمنع وجوب السعاية على العبد، فحالهما في استحقاق النصف الباقي على السواء. وعند أبي يوسف: إن كانا معسرين فكذلك، وإن كانا موسرين لم يسع الواحد منهما في شيء لأن كل واحد منهما يتبرأ عن السعاية ويدعي الضمان على شريكه لأن يسار المعتق يمنع السعاية، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا يسعى في ربع قيمته الموسر منهما لأن المعسر يدعي الضمان على شريكه ويتبرأ عن سعاية العبد فتسقط حصته عنه، والموسر يدعي السعاية على العبد فيسعى له في حصته (وقال محمد – رحمه الله: يسعى في جميع قيمته) بينهما نصفين إن كانا معسرين وإن كانا موسرين لم يسع لواحد منهما في شيء، وإن كان أحدهما موسرا

Mas'alah: What is the ruling on istis'a' when the debtor is unknown in a joint obligation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1982)

فصار كما إذا قال لغيره لك على أحدنا ألف درهم فإنه لا يقضي بشيء للجهالة، كذا هذا. ولهما أنا تيقنا بسقوط نصف السعاية لأن أحدهما حانث بيقين، ومع التيقن بسقوط النصف كيف يقضى بوجوب الكل، والجهالة ترتفع بالشيوع والتوزيع، كما إذا أعتق أحد عبديه لا بعينه أو بعينه ونسيه ومات قبل التذكر أو البيان، ويتأتى التفريع فيه على أن اليسار يمنع السعاية أو لا يمنعها على الاختلاف الذي سبق. (ولو حلفا على عبدين كل واحد [العناية] والآخر معسرا سعى في نصف قيمته للموسر منهما لأن المعسر يتبرأ عن السعاية والموسر يدعيها، فإن يسار المعتق عنده أيضا يمنع وجوب السعاية. وجه قول محمد فيما إذا كانا معسرين وأن المقضي عليه بسقوط حقه في السعاية وهو الحانث منهما مجهول. والمجهول لا يجوز القضاء عليه (فصار كما إذا قال لغيره لك على أحدنا ألف درهم فإنه لا يقضى عليه بشيء للجهالة كذا هذا. ولهما أنا تيقنا بسقوط نصف السعاية لأن أحدهما حانث بيقين، ومع التيقن بسقوط النصف كيف يقضى بوجوب الكل، والجهالة ترتفع بالشيوع والتوزيع) جواب عن قوله المقضي عليه مجهول. فإن قيل: في التوزيع فساد وهو إسقاط السعاية عن غير المعتق وإيجابه للمعتق. أجيب بأن ذلك متحمل ضرورة دفع الضرر عن العبد، وذلك لأنا لو لم نقل بالتوزيع وقلنا بوجوب كل السعاية كما قال محمد كان فيه إبطال حق العبد من كل وجه، وأما إذا قلنا بالتوزيع فقد كان فيه إبطال حق غير المعتق من وجه فكان التوزيع أولى. وقوله (ويتأتى التفريع فيه) قد أمضيناه في أثناء الكلام. وقوله (ولو حلفا على عبدين) ظاهر،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for manumission by a co-owner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1984)

لهما أنه أبطل نصيب صاحبه بالإعتاق لأن شراء القريب إعتاق، وصار هذا كما إذا كان العبد بين أجنبيين فأعتق أحدهما نصيبه، وله أنه رضي بإفساد نصيبه فلا يضمنه، كما إذا أذن له بإعتاق نصيبه صريحا، ودلالة ذلك أنه شاركه فيما هو علة العتق وهو الشراء لأن شراء القريب إعتاق حتى يخرج به عن عهدة الكفارة عندنا، [العناية] بالنصف، لأنه إذا حلف بعتقه ثم اشتراه بشركة الآخر لا يعتق عليه لأن الشرط شراء كل العبد ولم يوجد. ووجه قولهما على ما ذكره في الكتاب ظاهر. ووجه قوله ما ذكره فيه. وتقريره: الشريك الآخر رضي بإفساد نصيبه ومن رضي بذلك لا يضمن المفسد (كما إذا أذن له بإعتاق نصيبه صريحا ودلالة ذلك) أي الدليل على رضاه بإفساد نصيبه (أنه شاركه فيما هو علة العتق، وهو الشراء لأن شراء القريب إعتاق حتى يخرج به عن عهدة الكفارة عندنا) والمشاركة في علة العتق رضا بالعتق لا محالة. والمراد بالعلة علة العلة لأن الشراء علة التملك والتملك في القريب علة العتق، والحكم يضاف إلى علة العلة إذا لم تصلح العلة للإضافة إليها، وهاهنا كذلك لأن التملك حكم شرعي

Mas'alah: What is the ruling on compensation for spoiling property in manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1985)

وهذا ضمان إفساد في ظاهر قولهما حتى يختلف باليسار والإعسار فيسقط بالرضا، ولا يختلف الجواب بين العلم وعدمه، وهو ظاهر الرواية عنه لأن الحكم يدار على السبب، كما إذا قال لغيره: كل هذا الطعام وهو مملوك للآمر ولا يعلم الآمر بملكه.

Mas'alah: What is the ruling when a stranger and a father purchase shares of a slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1986)

)

Mas'alah: What is the ruling when a stranger buys half a slave and then the father buys the other half?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1986)

وإن بدأ الأجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الأب نصفه الآخر وهو موسر فالأجنبي بالخيار إن شاء ضمن الأب) لأنه ما رضي بإفساد نصيبه (وإن شاء استسعى الابن في نصف قيمته) لاحتباس ماليته عنده، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad regarding the father's liability?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1986)

وقالا: لا خيار له ويضمن الأب نصف قيمته لأن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما.

Mas'alah: What is the ruling when a slave owned by three is first made mudabbar and then freed by another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1986)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when purchasing half of one's son from a co-owner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1986)

وكذلك قوله (ومن اشترى نصف ابنه وهو موسر) وإنما قيد بقوله ممن يملك كله لأنه إذا اشترى نصيب أحد الشريكين منه ضمن للساكت بالإجماع.

Mas'alah: What is the chapter on freeing one of two slaves?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1997)

[باب عتق أحد العبدين]

Mas'alah: What is the ruling on freeing one of multiple slaves with overlapping statements?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1998)

(ومن كان له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال: أحدكما حر ثم خرج واحد ودخل آخر فقال أحدكما حر ثم مات ولم يبين عتق من الذي أعيد عليه القول ثلاثة أرباعه ونصف كل واحد من الآخرين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد - رحمه الله - كذلك إلا في العبد الآخر فإنه يعتق ربعه) [العناية] لما فرغ من بيان عتق بعض العبدين عتق أحد العبدين وقدم الأول لأن الواحد قبل الاثنين (ومن كان له ثلاثة أعبد

دخل عليه اثنان فقال أحدكما حر ثم خرج واحد ودخل آخر فقال أحدكما حر) ولم يسم كلا منهم باسم الفعل الذي اتصف به من كونه خارجا وداخلا وثابتا يؤمر المولى بالبيان ما دام حيا لأنه هو المجمل فيرجع في البيان إليه ويعتق الذي عينه، فإن بين الكلام الأول في الخارج عتق الخارج، ويؤمر بالبيان في الكلام الثاني ويعتق من عينه، وإن بين الكلام الأول في الثابت عتق الثابت وبطل الكلام الثاني لأنه صار خبرا فلا يستحق به العتق، كما لو جمع بين حر وعبد وقال أحدكما حر لا يعتق العبد. وإن بدأ ببيان الكلام الثاني وقال عنيت بالكلام الثاني الداخل عتق الداخل ويؤمر ببيان الكلام الأول، وإن قال عنيت بالكلام الثاني الثابت عتق الثابت بالكلام الثاني وتعين الخارج للكلام الأول فيعتق الخارج أيضا (وإن مات ولم يبين عتق من الذي أعيد عليه القول) يعني الثابت أعيد عليه قوله أحدكما حر (ثلاثة أرباعه ونصف كل واحد من الآخرين) يعني الخارج والداخل (عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد كذلك) يعني يعتق من الثابت ثلاثة أرباعه ومن الخارج نصفه (إلا في العبد الآخر) وهو الداخل (فإنه يعتق ربعه) باعتبار الأحوال. والأصل في اعتبار الأحوال في حالة الاشتباه ما روي

[العناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this one is free or this one and this one' to multiple slaves?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2185)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this one is free or this one and this one' to multiple slaves?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2185)

وكذا إذا قال لعبيده هذا حر أو هذا وهذا عتق الأخير وله الخيار في الأولين) لما بينا. [العناية] لا قضاء ولا ديانة على رواية كتاب الأيمان ففيه روايتان (

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a jointly owned slave freed by one partner?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3934)

قال (وإذا كان العبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر فصالحه الآخر على أكثر من نصف قيمته فالفضل باطل) وهذا بالاتفاق، وأما عندهما فلما بينا. والفرق لأبي حنيفة – رحمه الله – أن القيمة في العتق منصوص عليها [العناية] في مقابلة عين المغصوب حقيقة إن كان قائما، وتقديرا إن لم يكن عند أبي حنيفة، وعندهما بمقابلة قيمة المغصوب فقالا إن الواجب هو القيمة وهي مقدرة بالدراهم والدنانير فالزيادة عليهما بما لا يتغابن فيه الناس كان ربا، بخلاف ما إذا صالح على عرض لأن الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس، وبخلاف ما يتغابن الناس فيه لأنه يدخل تحت تقويم المقومين فلا تظهر فيه الزيادة. ولأبي حنيفة طريقان: أحدهما أن المغصوب بعد الهلاك باق على ملك المالك ما لم يتقرر حقه في ضمان القيمة، حتى لو كان عبدا واختار ترك التضمين كان العبد هالكا على ملكه حتى كان الكفن عليه، ولو كان آبقا فعاد من إباقه كان مملوكا له، وإذا كان كذلك فالمال الذي وقع عليه الصلح يكون عوضا عن ملكه في الثوب أو العبد، ولا ربا بين العبد والدراهم كما لو كان العبد قائما. والثاني أن الواجب على الغاصب رد العين لقوله – صلى الله عليه وسلم – «على اليد ما أخذت حتى ترده» فهو

الأصل في الغصب، وإنما تجب القيمة عند تعذر رد العين لتقوم القيمة مقام العين، وكان ذلك ضروريا لا يصار إليه إلا عند العجز، فإذا صالح على شيء كان البدل عوضا عن العين وهو خلاف الجنس فلا يظهر الفضل ليكون ربا، وفي كلام المصنف تسامح لأنه وضع المسألة في القيمي، وذكر في الدليل المثلي فإن وجوب المثل صورة ومعنى إنما هو في المثليات، ولا يصار فيها إلى القيمة إلا إذا انقطع المثلي فحينئذ يصار إليها. ويمكن أن يجاب عنه بأنه فعل ذلك إشارة إلى أن المثلي إذا انقطع حكمه كالقيمي لا ينتقل فيه إلى القيمة إلا بالقضاء، فقبله إذا تراضيا على الأكثر كان اعتياضا فلا يكون ربا، بخلاف الصلح بعد القضاء لأن الحق قد انتقل إلى القيمة. ونوقض بما لو صالحه على طعام موصوف في الذمة إلى أجل فإنه لا يجوز، ولو كان بدلا عن المغصوب جاز لأن الطعام الموصوف بمقابلة المغصوب ثمن وبمقابلة القيمة مبيع، وبما لو صالح من الدية على أكثر من عشرة آلاف درهم لم يجز. وأجيب بأن المغصوب المستهلك لا يوقف على أثره فكان كالدين، والدين بالدين حرام حتى لو صالحه عن ذلك حالا جاز وبأن البدل جعل في مقابلة الدية لأنه لا وجه لحمله على الاعتياض عن المقتول وعورض دليل أبي حنيفة بأنه لو باع عين المغصوب بعد الهلاك أو الاستهلاك من الغاصب لم يجز، فلو كان بمنزلة القائم حكما لجاز. وأجيب بأن المبيع يقتضي قيام مال حقيقة لكونه تمليك مال متقوم بمال متقوم والهالك ليس بمال. وأما الصلح فيمكن تصحيحه إسقاطا وصحته لا تقتضي قيام مال متقوم حقيقة (قوله وإذا كان العبد بين رجلين إلخ) ظاهر، والمراد بالنص ما مر في العتاق من قوله – صلى الله عليه وسلم – «ومن أعتق شقصا من عبد بينه وبين شريكه قوم عليه نصيب شريكه فيضمن إن كان موسرا أو يسعى العبد» .

Mas'alah: What is the ruling on the mustas'a in a jointly-owned slave and a mortgaged slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4702)

ثم أبو حنيفة أوجب السعاية في المستسعى المشترك في حالتي اليسار والإعسار، وفي العبد المرهون شرط الإعسار؛ لأن الثابت للمرتهن حق الملك وأنه أدنى من حقيقته الثابتة للشريك الساكت فوجب السعاية هنا في حالة واحدة إظهار النقصان رتبته بخلاف المشترى قبل القبض إذا أعتقه المشتري حيث لا يسعى للبائع إلا رواية عن أبي يوسف والمرهون يسعى؛ لأن حق البائع في الحبس أضعف؛ لأن البائع لا يملكه في الآخرة ولا يستوفى من عينه، وكذلك يبطل حقه في الحبس بالإعارة من المشتري، والمرتهن ينقلب حقه ملكا، ولا يبطل حقه بالإعارة من الراهن حتى يمكنه الاسترداد، فلو أوجبنا السعاية فيهما لسوينا بين الحقين وذلك لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on freeing half of one's slave then the remainder for expiation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=282)

وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقيه عنها جاز) ، لأنه أعتقه بكلامين، والنقصان حصل على ملكه بجهة الكفارة ومثله غير مانع، كمن أضجع شاة للأضحية فأصابت السكين عينها، بخلاف ما تقدم؛ لأن النقصان تمكن على ملك الشريك، وهذا على أصل أبي حنيفة، أما عندهما فالإعتاق لا يتجزأ؛ فإعتاق النصف إعتاق الكل، فلا يكون إعتاقا بكلامين. هداية

Mas'alah: What is the ruling on a prior manumission after a judge awards half the slave-girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=989)

(قال:) ولو قضى القاضي له بنصفها بعد ذلك لا ينفذ ذلك العتق السابق؛ لأنه سبق ملكه بمنزلة المشتراة شراء فاسدا، وقد قبضها المشتري، وأعتقها البائع ثم ردت عليه لم ينفذ العتق، وإن كان أعتقها بعد ما قضى له القاضي بنصفها أو ردت المرأة عليه النصف بالتراضي نفذ عتقه فيكون حكمه كحكم جارية بين رجلين أعتقها أحدهما، ولو كانت هي التي أعتقت الجارية بعد الطلاق نفذ عتقها في الكل، وكذلك إن باعت أو وهبت؛ لأن الملك في الكل باق لها قبل قضاء القاضي، وإذا نفذ تصرفها فقد تعذر عليها رد النصف بعد تقرر السبب الموجب له فتضمن نصف قيمتها للزوج يوم قبضت، ولو وطئت الجارية بالشبهة حتى غرم الواطئ عقرها فحكم العقر كحكم الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل وكحكم الأرش؛ لأنه بدل جزء من عينها فإن المستوفى بالوطء في حكم العين دون المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a jointly owned slave with intention?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1455)

صح إضافة التصرفات المختصة بالملك إلى الجزء الشائع فإذا نواه فقد شدد على نفسه بلفظ يحتمله، وبدون نيته إنما لم ندخله للعرف فإن المملوك اسم للعبد الكامل عرفا، وقد سقط اعتبار هذا العرف حين نوى بخلافه: توضيحه أن العبد المشترك مضاف إليه من وجه دون وجه فيكون كالمكاتب يدخل بنيته.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a merchant slave's own slaves when the master declares all his slaves free?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1455)

وإن كان له عبد تاجر له مماليك، وعليه دين، أو لا دين عليه عتق العبد التاجر؛ لأنه مملوك رقبة، ويدا فيتناوله مطلق الإضافة فأما مماليكه فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن كان عليه دين يحيط برقبته وكسبه لم يعتق مماليكه نواهم، أو لم ينوهم، وإن لم يكن عليه دين لم يعتق مماليكه إلا أن ينويهم، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – سواء كان عليه دين، أو لم يكن فإن نواهم عتقوا، وإن لم ينوهم لا يعتقون، وعند محمد – رحمه الله تعالى – سواء كان عليه دين أو لم يكن يعتقون إلا أن يستثنيهم بنية، وهذا ينبني على أصلين: أحدهما في المأذون أن المولى لا يملك كسب العبد المأذون إذا كان مستغرقا بالدين عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما يملكه والثاني – في الأيمان أن كسب العبد لا يكون مضافا إلى المولى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – وعند محمد – رضي الله تعالى عنه – يكون حتى لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار عبده عند محمد – رحمه الله تعالى – يحنث؛ لأن حقيقة هذه الإضافة للملك، وكسب العبد مملوك لمولاه وعندهما: الإضافة إلى المولى مجاز، وإلى العبد حقيقة؛ لأنه كسبه قال – صلى الله عليه وسلم – «من باع عبدا، وله مال» والدليل عليه أنه يستقيم أن تنفي عن المولى فيقال: هذه ليست بداره بل هي دار عبده، والعبرة للإضافة لا للملك، ألا ترى أنه لو دخل دارا يسكنها فلان عارية، أو إجارة كان حانثا إذا عرفنا هذا فنقول: أما عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فالمولى لا يملك كسب العبد إذا كان عليه دين حتى لو أعتقه بعينه لم يعتق فكذلك بمطلق كلامه، وإن نواه فإن لم يكن عليه دين فهو غير مضاف إليه مطلقا فلا يعتق

بمطلق كلامه، إلا أن ينويه فإن نواه عتق؛ لأن المنوي من محتملات كلامه، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – هو مالك له سواء كان عليه دين أو لم يكن إلا أنه غير مضاف إليه مطلقا فلا يدخل في كلامه إلا أن ينويه.

Mas'alah: What is Imam Muhammad's view on the manumission of a merchant slave's slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1455)

وعند محمد – رحمه الله تعالى – الإضافة باعتبار الملك، وهو مملوك له سواء كان عليه دين، أو لم يكن فيعتق بإيجابه إلا أن يستثنيه بنية فيعمل استثناؤه؛ لأنه نوى المضاف إليه من كل وجه، وهذا مضاف إليه ملكا، ولكنه مضاف إلى عبده كسبا، أو نوى تخصيص لفظه العام فتعمل نيته فيما بينه، وبين الله تعالى، ولهذا لا يصدق

Mas'alah: How does the death of one of two slaves affect an ambiguous manumission or sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1458)

وهذا بخلاف البيع فإنه لو اشترى أحد العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمنا، وشرط الخيار لنفسه ثم مات أحدهما تعين البيع في الهالك، وهنا يتعين العتق في القائم قال علي القمي: وفي الحقيقة لا فرق بينهما؛ لأن الهالك يهلك على ملكه في الفصلين، والأصح أن يقول هناك حين أشرف أحدهما على الهلاك تعين البيع فيه؛ لأنه تعذر عليه رده كما قبض فإنما يتعين للبيع، وهو حي لا ميت، وهنا لو تعين العتق فيه تعين بعد الموت؛ لأنه بالإشراف على الهلاك لا يخرج من أن يكون محلا للعتق، وبعد الموت هو

ليس

Mas'alah: How does selling, gifting, or tadbir of one of two slaves affect an ambiguous manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1459)

بمحل للعتق فيتعين في القائم ضرورة، وكذلك لو باع أحدهما أو وهبه؛ لأنه اكتسب فيه سبب التمليك، والمعتق لا يكون محلا للتمليك فمن ضرورة اكتساب سبب التمليك فيه نفي العتق عنه، وذلك يخرجه من مزاحمة الآخر في ذلك العتق، وهذا؛ لأن تصرف العاقل محمول على الصحة ما أمكن، ومن ضرورة صحة هذا، انتفاء ذلك العتق عن هذا المحل، وكذلك لو دبر أحدهما صح تدبيره؛ لأنهما مملوكاه في الظاهر، ومن ضرورة صحة التدبير انتفاء ذلك العتق عنه؛ لأن المعتق لا يدبر، وهذا؛ لأن التدبير تعليق للعتق بالشرط، والعتق في محل واحد غير متعدد فمن ضرورة تنجزه، بطلان التعلق بالموت، ومن ضرورة صحة تعليقه بالموت انتفاء تنجز العتق فيه قبله.

Mas'alah: What is the ruling on determining manumission when the master has intercourse with one of two slave women?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1459)

وكذلك لو كانا أمتين فوطئ إحداهما فعلقت منه؛ لأنها صارت أم، ولد له فمن ضرورة صحة أمية الولد، واستحقاق العتق بها انتفاء العتق المنجز عنها، وإذا انتفى عن إحداهما تعين في الأخرى لزوال المزاحمة، ولو، وطئ إحداهما، ولم تعلق منه فكذلك الجواب في قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – وفي قول أبي حنيفة: لا يتعين العتق

في الأخرى بل يبقى خياره في البيان: وجه قولهما أن الوطء تصرف لا يحل إلا بالملك فإقدامه عليه في إحداهما دليل تعيين الملك فيها، ومن ضرورته انتفاء ذلك العتق عنها فتعين في الأخرى، وقاسا بما بينا في التصرفات وبما لو قال لامرأتين له: إحداكما طالق ثلاثا ثم وطئ إحداهما تعين الطلاق في الأخرى، وهذا؛ لأن فعل المسلم محمول على الحل ما أمكن؛ لأن عقله، ودينه يمنعه من الحرام، ووطؤهما جميعا ليس بحلال له حتى لا يفتى له بذلك فكان من ضرورة حل الوطء في إحداهما انتفاء العتق عنها، ألا ترى أنه لو باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم، وطئها في مدة الخيار يصير فاسخا للبيع، وهناك الجارية باقية على ملكه، ووطؤها حلال له ثم كان من ضرورة الإقدام على الوطء انتفاء سبب المزيل عنها فهنا أولى، وكذلك لو باع إحدى الأمتين، وسمى لكل واحدة منهما ثمنا وشرط الخيار لنفسه ثم وطئ إحداهما فليس له أن يعين البيع فيما بعد ذلك، وكذلك إن كان المشتري بالخيار فوطئ إحداهما تعين البيع فيها لإثبات صفة الحل لفعله فهذا قياسه.

Mas'alah: How is the obligation of manumission in an unspecified slave legally analyzed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1460)

للمولى وإنما يملك البدل الأصل، ومن حيث الحقيقة؛ فلأنهما كانتا مملوكتين له قبل إيجاب العتق، وإنما أوجب العتق في نكرة، وكل واحدة منهما بعينها معرفة، والمنكر غير المعروف فلا يجوز إيجاب العتق في المعين قبل بيانه؛ لأنه إيجاب في غير المحل الذي أوجبه، ولا يقول هو في الذمة كما توهمه بعض أصحابنا – رضي الله عنهم –؛ لأنه ما أوجبه في الذمة ولكن يقول هو في المنكر كما أوجبه، وعدم التعين لا يمنع

صحة الإيجاب فيما هو أضيق من هذا معنى حتى لو باع قفيزا من صبرة جاز فلأن لا يمنع صحة الإيجاب هنا أولى، ولكن الإيجاب في المنكر كالمتعلق بشرط البيان في حكم العين، والتعليق بالشرط يمنع الوصول إلى المحل، وفيما لا يحتمل التعليق بالشرط كالبيع المعتبر انتفاء معنى المنازعة لصحة الإيجاب، فإذا بقيت كل واحدة منهما مملوكة له عينا بقي، وطء كل واحدة منهما مملوكا له ولكن لا يفتى بالحل؛ لأن المنكر الذي وجب فيه العتق فيهما، والحل والحرمة مبني على الاحتياط فلهذا لا يفتى بحل، وطئهما له، وإن كان وطؤهما مملوكا له، وهذا بخلاف النكاح فإن ملك النكاح ليس إلا ملك الحل.

Mas'alah: What is the ruling if the master sells one of the two slave women with an option?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1463)

ولو باع إحداهما على أنه بالخيار وقع العتق على الأخرى؛ لأن تصرفه بالبيع في إحداهما نافذ، ومن ضرورة نفوذه خروجها من أن تكون محلا لذلك العتق فيتعين في الأخرى،

Mas'alah: What is the ruling if the master sells one of the two slave women in a defective sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1463)

وكذلك لو باع إحداهما بيعا فاسدا، وقبضها المشتري وهذا أظهر؛ لأن المشتري بالقبض قد ملكها فمن ضرورته تعين العتق في الأخرى، ولكن قيل: لا معتبر بهذه

الزيادة فسواء قبضها المشتري أو لم يقبضها تعين العتق في الأخرى، لأن البيع اسم خاص لتمليك مال بمال ففي قوله بعت هذا بكذا

Mas'alah: What is the ruling if the master offers one of the two slave women for sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1464)

إقرار بأنه لا حظ لها في ذلك العتق فيتعين في الأخرى، ألا ترى أنه لو عرض إحداهما على البيع تعين الأخرى للعتق محفوظ عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فإذا باع إحداهما بيعا فاسدا أولى، وهذا؛ لأن دليل البيان ممن له خيار كصريح البيان كما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «لما خير بريرة قال لها: إن وطئك زوجك فلا خيار لك»

Mas'alah: What is the ruling on selling one of two slaves with a buyer's option regarding manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1464)

وكذلك لو باع إحداهما بعينها على أن المشتري بالخيار عتقت الباقية وهذا أظهر؛ لأن المشتري لو أعتقها عتقت من قبله فمن ضرورة هذا التصرف خروجها من أن تكون مزاحمة في ذلك العتق.

Mas'alah: What is the ruling on leasing one of two slaves regarding manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1464)

وكذلك لو أجر إحداهما؛ لأنه التزم بتسليمها إلى المستأجر بولاية الملك ومن ضرورته انتفاء العتق عنها،

Mas'alah: What is the ruling on using one of two slaves for service regarding manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1464)

وإن استخدمها لم تعتق الباقية؛ لأنه ليس من ضرورة استخدامه إياها انتفاء العتق عنها فالإنسان قد يستخدم الحرة خصوصا إذا كانت مولاة له، ولا يحل له ذلك شرعا برضاها فلا يكون ذلك دليل البيان،

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on partial manumission of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1479)

(وحجتنا) في ذلك حديث بشر بن نهيك عن أبي هريرة - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أعتق شقصا من عبد بينه، وبين غيره قوم عليه نصيب شريكه إن كان موسرا قيمة عدل، ولا يستسعى العبد في نصيبه غير مستغرق عليه» والمعنى فيه أن نصيب الشريك مال متقوم، وقد احتبس عند العبد لما قلنا أن بعد إعتاق البعض يمتنع استدامة الملك فيما بقي لوجوب تكميل العتق، والدليل عليه حالة اليسار فإن حكم المحل لا يختلف بيسار المعتق، وعسرته، ومن احتبس ملك الغير عنده يكون ضامنا له موسرا كان، أو معسرا وجد منه الصنع، أو لم يوجد كما لو هبت الريح بثوب إنسان، وألقته في صبغ إنسان فانصبغ كان لصاحب الصبغ أن يرجع عليه بقيمة

صبغه إذا اختار صاحب الثوب إمساك الثوب، وكذلك إذا استولد أحد الشريكين الجارية المشتركة يضمن نصيب شريكه موسرا كان، أو معسرا لاحتباس نصيب الشريك عنده فكذلك هنا يجب على العبد السعاية في نصيب الشريك، وإن كان معسرا لاحتباس نصيب الشريك عنده، وهذا بخلاف بدل الكتابة؛ لأن وجوبه بعقد التراضي، ووجوب السعاية من طريق الحكم للاحتباس، وذلك متقرر، وإن لم يرض به العبد فأما بيان مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فنقول: عنده العتق يتجزأ فإنما عتق نصيب المعتق فقط وبقي نصيب الآخر على ملكه فله أن يعتقه كما كان له أن

Mas'alah: What are the options for a co-owner after partial manumission of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1480)

يعتقه قبل ذلك فإذا أعتقه كان الولاء بينهما كما لو أعتقاه معا، وله أن يستسعي العبد في نصيبه؛ لأن نصيبه احتبس عند العبد حين تعذر استدامة الملك فيه، وإذا استسعاه فأدى السعاية عتق، والولاء بينهما؛ لأن نصيبه عتق من جهته، وله أن يضمن شريكه إن كان موسرا؛ لأنه مفسد عليه نصيبه لما تعذر عليه استدامة الملك بإعتاق نصيبه ثم بالتضمين يصير مملكا نصيبه من شريكه فيلتحق بما لو كان العبد كله له فأعتق نصفه حتى يتخير في النصف الباقي بين أن يعتقه، وأن يستسعيه؛ ولأنه بالتضمين يقيم المعتق في نصيبه مقام نفسه، وقد كان له الخيار بين أن يعتقه، أو يستسعيه فيثبت ذلك للمعتق بعد أداء الضمان فلهذا قال يرجع على العبد بما ضمن، والولاء كله له؛ لأنه عتق من جهته، وإن أعتق أحدهما نصيب شريكه منه لم يعتق؛ لأن ملك الغير ليس بمحل للعتق في حقه، والسراية عندهما إنما تكون بعد مصادفة العتق محله، وإذا لم يصادف محله

كان لغوا.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners each testify that the other freed the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1481)

وإذا كان العبد بين اثنين فشهد كل، واحد منهما على صاحبه أنه أعتقه، وصاحبه منكر ذلك فالعبد يسعى في جميع قيمته بينهما نصفين موسرين، أو معسرين، أو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا في قول أبي حنيفة، والولاء بينهما نصفان.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and the two companions regarding istis'a' when co-owners dispute manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1481)

فأما فساد رق العبد فلاتفاقهما على ذلك، وهما يملكانه بطريق الإنشاء ثم يسار المعتق عنده لا يمنع وجوب السعاية على العبد فكل واحد منهما بشهادته على شريكه يدعي السعاية لنفسه في قيمة نصيبه على العبد، ويدعي الضمان على شريكه إلا أن الضمان لم يثبت لإنكار الشريك فتبقى السعاية لكل واحد منهما على العبد، وعند الأداء يعتق نصيب كل، واحد منهما من جهته فكان الولاء بينهما، وعلى قول أبي يوسف ومحمد - رحمه الله: إن كانا موسرين فهو حر، ولا سعاية عليه؛ لأنهما تصادقا على حريته، وكل واحد منهما يتبرأ من جهة السعاية، ويدعي الضمان على شريكه؛ لأن يسار المعتق عندهما يمنع وجوب السعاية عليه، وما ادعى كل واحد منهما من الضمان على شريكه لم يثبت لإنكار شريكه وإن كانا معسرين يسعى العبد في قيمته بينهما؛ لأن كل واحد

منهما يدعي السعاية هنا فإنه يقول شريكي معتق، وهو معسر، وإن كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا يسعى للموسر منهما في نصف قيمته، ولم يسع للمعسر في شيء؛ لأن الموسر يدعي السعاية فإنه يقول شريكي معتق، وهو معسر فلي استسعاء العبد في قيمة نصيبي، وأما المعسر يتبرى من السعاية، ويقول شريكي معتق وهو موسر فحقي

Mas'alah: How is the value of a freed slave determined when the co-owner chooses to hold the manumitter liable?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1482)

في الضمان قبله فلا يكون له أن يستسعي العبد بالتبري منه، ولا يجب الضمان له على شريكه بجحوده والولاء في جميع ذلك موقوف عندهما؛ لأن كل واحد منهما ينفي الولاء عن نفسه، فإن الولاء للمعتق، وكل واحد منهما يزعم أن صاحبه هو المعتق فلهذا توقف الولاء، وإذا أعتق أحد الشريكين العبد، واختار الآخر تضمينه فاختلفا في قيمته يوم أعتقه فإن كان العبد قائما نظر إلى قيمته يوم ظهر العتق حتى إذا لم يتصادقا فيما مضى يقوم للحال؛ لأن العتق حادث فيحال بحدوثه على أقرب أوقات ظهوره، ووجوب الضمان بالإفساد أو الإتلاف فيكون المعتبر قيمته وقت تقرر السبب، وذلك عند ظهور العتق فلهذا يقوم في الحال.

Mas'alah: What is the relevant time for assessing the value of a freed slave for liability purposes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1482)

وكذلك إن أراد أن يستسعي العبد ألا ترى أن له أن يعتق نصيبه الساعة فكذلك له أن

يستسعي العبد في قيمة نصيبه الساعة، ولو تصادقا أنه أعتقه قبل هذا كان عليه نصف القيمة يوم أعتقه حتى إذا انتقصت قيمته بزيادة السن فإنه لا تعتبر الزيادة، والنقصان؛ لأن السبب الموجب للضمان على الشريك هو العتق فينظر إلى قيمته عند ذلك كما في المغصوب تعتبر قيمته يوم الغصب.

Mas'alah: What is the ruling when co-owners dispute the value of a manumitted slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1482)

، وإن اختلفا في قيمته في ذلك الوقت فالقول قول المعتق؛ لأن القيمة عليه فكان القول قوله في مقداره كما في المغصوب، وهذا؛ لأن الشريك يدعي عليه الزيادة، وهو منكر، وهذا بخلاف الشفعة، فإن المشتري لو أحرق البناء كان للشفيع أن يأخذ العرصة بحصتها من الثمن في قسمة الثمن، وينظر إلى قيمة الأرض في الحال، ويكون القول في قيمة البناء قول المشتري؛ لأن الشفيع هناك يتملك على المشتري العرصة فهو يدعي لنفسه على المشتري حق التملك بأقل المالين والمشتري ينكر ذلك، وهنا الساكت يملك المعتق نصيبه بالضمان، فهو يدعي عليه حق التمليك فيه بأكثر المالين، والمعتق منكر لذلك فإن مات الذي لم يعتق قبل أن يختار شيئا كان لورثته من الخيار ما كان له؛ لأنهم قائمون مقامه بعد موته؛ وليس في هذا توريث الخيار بل المعنى الذي لأجله كان الخيار ثابتا للمورث موجود في حق الورثة فإن شاءوا أعتقوا، وإن شاءوا استسعوا العبد، وإن شاءوا ضمنوا المعتق فإن ضمنوه فالولاء كله للمعتق؛ لأنه بأداء الضمان إليهم يتملك نصيبهم كما كان يتملك بالأداء إلى المورث، وإن اختاروا الإعتاق، أو الاستسعاء فالولاء في هذا النصيب للذكور من أولاد الميت دون الإناث؛ لأن معتق

البعض صار بمنزلة المكاتب، والمكاتب لا تورث عينه، وإن كان يورث ما عليه من المال فإنما عتق نصيب الساكت على ملكه والولاء يكون له فيخلفه في ذلك الذكور من أولاده دون الإناث إذ الولاء

Mas'alah: What is the ruling when some heirs choose compensation and others choose seeking earnings from the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1483)

وإن اختار بعضهم السعاية، وبعضهم الضمان فلكل واحد منهم ما اختار من ذلك؛ لأن كل واحد منهم فيما ناله قام مقام الميت، وهذا؛ لأن الملك بالإرث يثبت حكما فيكون بمنزلة الملك بالضمان فكما أن نصيب الساكت يحتمل التمليك بالضمان من المعتق فكذلك يحتمل الانتقال إلى الورثة، وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – أنه ليس لهم ذلك إلا أن يجتمعوا على التضمين، أو الاستسعاء، وهذا هو الأصح؛ لأنه صار بمنزلة المكاتب، والمكاتب لا يملك بالإرث فكذلك هم لا يملكون نصيب الساكت بعد موته، والدليل عليه فصل الولاء الذي تقدم أنه لا يثبت لهم بالإعتاق ابتداء، ولكنهم خلف المورث يقومون مقامه، وليس للمورث أن يختار التضمين في البعض، والسعاية في البعض فكذلك لا يكون للورثة ذلك، وفرع على تلك الرواية.

Mas'alah: What is the ruling if the slave dies before the co-owner chooses compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1483)

وقال لو أعتق أحد الورثة نصيبه لا يعتق ما لم يجتمعوا على إعتاقه بمنزلة المكاتب يعتقه

أحد الورثة بعد موت المورث لا يعتق، ولا يسقط به شيء من بدل الكتابة فهذا كذلك، ولو لم يمت الساكت، ولكن العبد مات قبل أن يختار الشريك شيئا فله أن يضمن المعتق قيمة نصيبه إن كان موسرا، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – أنه ليس له أن يضمنه قيمة نصيبه بعد موت العبد، ووجهه أن نصيبه باق على ملكه، والضمان غير متقرر على الشريك ما لم يختر ضمانه فإذا هلك على ملكه فليس له أن يقرر الضمان على شريكه باختياره بعد ذلك، وهذا؛ لأن صحة اختيار التضمين متعلق بشرط، وهو أن يملك نصيبه منه بالضمان، وقد فات هذا الشرط بموته؛ لأن الميت لا يحتمل التمليك، وجه ظاهر الرواية أن وجوب الضمان عليه بالإعتاق؛ لأن السبب، وهو فساد قد تحقق به فكان ذلك بمنزلة الغصب، وموت العبد بعد الغصب لا يمنع المغصوب منه من تضمين الغاصب وإن كان التمليك منه في حكم ذلك الزمان فكذلك هنا وهذا؛ لأنه لما كان يضمنه من وقت العتق، وكان محلا للتمليك عند ذلك فذلك الحكم لا يبطل بموته، وإن خرج به من أن يكون محتملا للتمليك في الحال فإذا ضمن المعتق رجع بما ضمن في تركة الغلام؛ لأن في حال حياته كان له أن يستسعيه فيما ضمن فإذا مات كان له أن يرجع به في تركته، وإن كان معسرا رجع الشريك بقيمة نصيبه في تركة الغلام؛ لأن السعاية له عليه مستحقة كبدل الكتابة فيستوفيه من تركته بعد موته، وإن كان العبد ترك مالا قد اكتسب بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق فما اكتسب قبل العتق بين المولين نصفان؛ لأنه كان على ملكهما حين اكتسب هذا المال، والكسب لمالك

Mas'alah: How is the slave's earnings before and after manumission distributed among the co-owners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1484)

الأصل، وما اكتسب بعد العتق فهو تركة العبد؛ لأنه اكتسبه فيكون ذلك له يرجع فيه الساكت، أو المعتق إذا ضمن، وما بقي فهو ميراث للمعتق؛ لأنه بالضمان ملك نصيب صاحبه فكان الولاء في الكل له.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the timing of the slave's earnings after partial manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1484)

وإن اختلفا فيه فقال أحدهما: هذا مما اكتسبه قبل العتق، وهو بيننا، وقال الآخر: اكتسب بعده فهو بمنزلة ما اكتسب بعده؛ لأن الكسب حادث فيحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات، ومن ادعى فيه تاريخا سابقا لا يصدق إلا بحجة وإن اختلفا في قيمته، والمعتق موسر، فالقول قول المعتق؛ لأن العبد ميت لا يمكن تقويمه في الحال ليستدل بذلك على قيمته فيما مضى، فيتعين ظاهر الدعوى والإنكار، والساكت يدعي لنفسه زيادة، والمعتق منكر لذلك فإن كان المعتق معسرا، ولا كسب للعبد فنصف القيمة دين للساكت على العبد إن ظهر له مال يستوفى منه، وإن لم يظهر فليس هذا بأول مدين هلك مفلسا، وإن كان العبد حيا فصالحه الساكت على أقل من نصف قيمته فهو جائز؛ لأنه استوجب عليه نصف قيمته فهو بالصلح أسقط بعض حقه، واستوفى البعض، وذلك يستقيم كما في الكتابة، وإن صالحه على أكثر من نصف قيمته بذهب، أو ورق، فالفضل باطل أما عندهما فلأن الواجب له نصف القيمة شرعا فالصلح على أكثر من جنسه يكون ربا، وعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وإن بقي له الملك في نصيبه، ولكن العبد استحق العتق عند أداء نصف القيمة شرعا، فلا يمكن إبطال ذلك الاستحقاق بالصلح على أكثر منه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for more than half the value in partial manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1484)

وكذلك إن صالح المعتق على أكثر من نصف القيمة فالفضل مردود؛ لأن حقه قبل العتق يتقدر بنصف القيمة فالصلح على أكثر منه يكون ربا، ثم هذا على أصلهما ظاهر فإن الصلح على المغصوب الهالك على أكثر من قيمته لا يجوز عندهما فكذلك هنا وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يفرق ويقول: هناك المغصوب باق على ملك المغصوب منه، ولم يستحق عليه تمليكه من الغاصب حتى إن له أن يبرئه من الضمان ليبقى هالكا على ملكه فإذا صالحه على أكثر من قيمته كان بدل الصلح بمقابلة ملكه، وليس فيه إبطال حق مستحق شرعا فلا يتمكن فيه الربا، وهنا الساكت غير متمكن من استبقاء نصيبه على ملكه ولكن يستحق عليه إزالته عن ملكه بنصف القيمة إما سعاية على العبد، أو ضمانا يستوفيه من الشريك فإذا صالح على أكثر منه كان في هذا الصلح إبطال حق مستحق شرعا توضيحه أن المعتق يرجع على العبد بما يضمن فلو صححنا هذا الصلح رجع على العبد بالزيادة وكما ليس للساكت أن يلزم العبد أكثر من نصف القيمة بالصلح فكذلك لا يكون له أن يلزم من يرجع على العبد. وإن صالحه على

Mas'alah: What is the ruling if the freeing heir becomes wealthy after being insolvent at the time of manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1485)

وإذا أعتقه أحدهما، وهو معسر ثم أيسر فلا ضمان عليه؛ لأن صفة اليسار في العتق تعتبر لإيجاب الضمان فإذا انعدم، وقت الإعتاق تقرر العتق غير موجب للضمان فلا يصير

موجبا بعد ذلك كمن قطع يد مرتد ثم أسلم ثم مات

Mas'alah: How is a dispute resolved between the manumitter and the partner regarding solvency at the time of manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1485)

وإن قال المعتق أعتقت، وأنا معسر وقال الشريك بل أعتقت، وأنت موسر نظر إلى حاله يوم ظهر العتق إما؛ لأنه كالمنشئ للعتق في الحال، أو؛ لأنه لما وقع الاختلاف فيما مضى يحكم الحال فإذا كان الحال موسرا فالظاهر شاهد لمن يدعي اليسار فيما مضى، وإن كان معسرا في الحال فالظاهر شاهد لمن يدعي العسرة فيما مضى، وهو كشرب الرحا مع المستأجر إذا اختلفا في جريان الماء في المدة يحكم الحال فإن تصادقا على أن العتق كان سابقا منه في مدة قد يختلف حاله فيه، فالقول قول المعتق في إنكار يساره؛ ولأنه ينكر المعنى الموجب للضمان فهو كإنكاره أصل الإعتاق.

Mas'alah: Can a partner choose to guarantee the manumitter and then later seek payment from the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1485)

(قال) وإن كان موسرا يوم أعتقه فاختار الشريك ضمانه ثم بدا له أن يبرئه، ويستسعي الغلام لم يكن له ذلك، وروى ابن سماعة عن محمد - رحمهما الله تعالى - أنه لو قضى القاضي له بالضمان، أو رضي به المعتق فليس له أن يستسعي الغلام بعد ذلك، وإلا فله ذلك. قيل ما ذكره في الكتاب مطلقا محمول على ذلك التفصيل وقيل بل

المسألة على روايتين وجه ظاهر الرواية أن المخبر بين الشيئين إذا اختار أحدهما تعين ذلك عليه كالغاصب مع غاصب الغاصب إذا اختار المغصوب منه تضمين

أحدهما، وهذا؛ لأنه باختياره التضمين يصير مملكا نصيبه من المعتق حتى يكون، ولاؤه له والولاء لا يحتمل الفسخ فلا يمكنه الرجوع عنه بعد ذلك، ومن ضرورة تمليكه منه إسقاط حقه في السعاية قبل العبد، ووجه رواية محمد – رحمهما الله تعالى – أن التمليك منه لا يتم إلا بالقضاء، أو الرضا وإن كان ذلك مستحقا شرعا كالتمليك بالأخذ بالشفعة، وحقه في الضمان لا يتقرر ما لم يتم التمليك، وسقوط حقه في الاستسعاء بناء على تقرر حقه في الضمان، وكان أبو بكر الرازي – رحمه الله تعالى – يقول: هكذا ينبغي في الغاصب، وغاصب الغاصب أنه إذا اختار تضمين أحدهما فقبل القضاء، أو الرضا ممن اختار ضمانه يكون له أن يرجع فيضمنه الآخر، فأما إذا اختار استسعاء العبد فليس له أن يضمن الشريك بعد ذلك؛ لأنه ليس فيه تمليك أحد بل فيه تقرير لملكه، وإبراء للمعتق عن الضمان، وذلك يتم به كما لو أذن له في أن يعتق نصيبه

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave woman who gives birth after partial manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1486)

وإذا أعتق أمة بينه، وبين آخر ثم ولدت فللشريك أن يضمن المعتق قيمة نصيبه يوم أعتق ولا يضمنه شيئا من قيمة الولد؛ لأنه ما صنع في الولد شيئا؛ ولأنه لم يثبت حق الشريك في الولد؛ لأنها كانت مكاتبة

حين ولدت، والمكاتبة أحق بولدها كما أنها أحق بكسبها.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is subject to manumission, tadbir, and kitaba by different co-owners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1487)

وإذا كان العبد بين ثلاثة رهط فأعتق أحدهم نصيبه، ودبر الآخر، وكاتب الآخر، ولا يعلم أيهم أول، فنقول: أما على قول أبي حنيفة عتق المعتق في نصيبه نافذ ولا ضمان له على أحد تقدم تصرفه، أو تأخر، وتدبير المدبر في نصيبه أيضا نافذ، وهو مخير إن شاء استسعى العبد في ثلث قيمته مدبرا، وإن شاء ضمن المعتق فإذا اختار التضمين ضمنه سدس قيمته مدبرا، ورجع على العبد بسدس قيمته استحسانا، وفي القياس ليس له حق التضمين؛ لأن التدبير منه إن سبق فله حق تضمين المعتق، وإن تأخر فليس له حق تضمينه، والضمان لا يجب بالشك؛ ولأن تدبيره مانع من تمليك نصيبه من المعتق بالضمان، وهو شرط التضمين إذا سبق العتق، وفي الاستحسان اعتبر الأحوال فقال من وجه: هو قياس له ثلث قيمته وهو أن يكون التدبير سابقا من وجه لا يكون ضامنا شيئا فيضمنه سدس القيمة باعتبار الأحوال ومن وجه يستسعي العبد فيما بقي، وهو سدس القيمة؛ لأنه يستوجب السعاية عليه على كل حال فأما المكاتب فإن مضى العبد على كتابته يؤدي إليه مال الكتابة، والولاء بينهم أثلاثا، وإن عجز كان للمكاتب أن يضمن المعتق، والمدبر قيمة نصيبه نصفين إذا كانا موسرين؛ لأنه ليس أحدهما بوجوب الضمان عليه بأولى من الآخر ويرجعان على العبد بما ضمنا ويكون ولاؤه بينهما نصفين، ولم يذكر قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is subject to multiple transactions by five co-owners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1487)

وإن كان العبد بين خمسة رهط فأعتق أحدهم، ودبر الآخر، وكاتب الثالث نصيبه، وباع الرابع نصيبه، وقبض الثمن وتزوج الخامس على نصيبه، ولم يعلم أيهم أول فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on the co-owner selling or gifting his share to the manumitting partner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1489)

وإذا باع الذي لم يعتق نصيبه من المعتق، أو وهبه على عوض أخذه منه فإن هذا واختيار الضمان سواء في القياس؛ لأنه تمليك لنصيبه منه بعوض يستوفيه منه، والتضمين ليس إلا هذا غير أن هذا فحشهما؛ لأن في التضمين تمليكا حكما بسبب ذلك العتق، وفي البيع والهبة بعوض تمليك مبتدأ بسبب ينشآنه في الحال، ومعتق البعض لا يحتمل

Mas'alah: What are the options for a minor's guardian when a co-owner frees a jointly owned slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1490)

ولو كان العبد بين صغير وكبير فأعتقه الكبير، وهو غني وللصغير أب، أو وصي فهو قائم مقامه في اختيار التضمين، أو الاستسعاء، وليس له أن يعتق؛ لأنه تبرع، وذلك لا يثبت للأب، والوصي في مال الولد فإن لم يكن له أب، ولا وصي أستؤني به بلوغه ليختار إما الضمان، أو الإعتاق، أو الاستسعاء، وقيل هذا إذا كان في موضع لا قاضي

فيه فإن كان في موضع فيه قاض نصب القاضي له قيما يختار التضمين، أو الاستسعاء فإن ذلك أنفع للصبي؛ لأنه يتعذر التصرف في نصيب الصبي من العبد بعد العتق، وكذلك إن كان مكان الصبي مكاتب، أو عبد مأذون عليه دين فهو مخير بين الضمان، والسعاية، وليس له أن يعتق؛ لأنه تبرع لا يحتمله كسب المكاتب، والمأذون فأما التضمين، والاستسعاء فله ذلك في المكاتب؛ لأن المكاتب يملك أن يكاتب،

والاستسعاء بمنزلة الكتابة فأما في العبد المديون فينبغي أن يكون له حق التضمين فقط؛ لأن الاستسعاء بمنزلة الكتابة، وليس للمأذون أن يكاتب، ولكن قال سبب الاستسعاء قد تقرر، وهو عتق الشريك على وجه لا يمكن إبطاله، وربما يكون الاستسعاء أنفع من التضمين فلهذا ملك المأذون ذلك وإن كان لا يملك الكتابة ابتداء، وإذا اختار المكاتب، أو المأذون التضمين، أو الاستسعاء، فولاء نصيبهما للمولى؛ لأنه ليس من أهل الولاء فثبت الولاء لأقرب الناس إليهما، وهو المولى وإن لم يكن على العبد دين فالخيار للمولى كما يكون بين حرين؛ لأن كسب العبد مملوك للمولى في هذه الحالة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument against imposing liability on the estate for manumission by a terminally ill co-owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1492)

وحجة أبي حنيفة – رحمه الله – ما قال في الكتاب من قبل: أن الضمان لو وجب لوجب أن يكون من مال الورثة يعني أن تركته تنتقل إلى ورثته بالموت فلو استوفى ضمان العتق إنما يستوفي من مال الوارث

ولا سبب لوجوب هذا الضمان على الوارث. (فإن قيل) لا كذلك بل هذا دين لزمه

فيمنع انتقال المال إلى وارثه. (قلنا) ما لزمه شيء قبل أن يختار الشريك ضمانه، ولو لزمه فهذا ليس بدين صحيح يتقرر، ألا ترى أن العسرة تمنع وجوبه، ومثل هذا الدين لا يمنع ملك الوارث ثم تقريره من وجهين: أحدهما – أن هذا في الصورة دين وفي المعنى صلة؛ لأن وجوبها لإكمال الصلة، وهو العتق والصلة، وإن تقرر سببها في حياته يجعل كالمضاف إلى ما بعد الموت حتى يتعين من الثلث ولهذا الحرف قال ابن أبي ليلى – رضي الله تعالى عنه: إن كان الضمان يخرج من ثلث ماله يجب، وإلا فلا، ولكنا نقول: لكونه في حكم الصلات لا يمنع نقل الملك إلى الوارث، ولا يجوز استيفاؤه من مال الوارث لما قلنا؛ ولأن المرض أنفى للضمان من الفقر حتى أن الفقر لا يمنع ضمان الكفالة، والمرض يمنع منه فيما إذا زاد على الثلث فإذا كان الفقر ينفي وجوب الضمان للعتق أصلا فلأن ينفيه من مرض الموت أصلا أولى، وهذا بخلاف المكاتب؛ لأن الضمان هناك يجب في كسبه وهو أحق بكسبه يدا، وتصرفا إنما ينعدم بسبب الرق حقيقة الملك، والغنى، وقد بينا أنه لا معتبر بالغنى في وجوب ضمان العتق إنما المعتبر هو اليسر، والأداء على المكاتب متيسر هناك من كسبه، والمكاتب فيما يتقرر منه من أسباب الصلة كالحر. ألا ترى أن المحاباة اليسيرة تصح منه بالاتفاق، ومن المريض تعتبر من ثلثه، وهذا بخلاف ما لو كان العتق في الصحة فإن الضمان يستوفى من تركته بعد موته؛ لأن السبب هناك تقرر في حال كونه مطلق التصرف في الصلات فيتقرر وجوبه عليه، ألا ترى أنه لو كفل بمال في صحته فهو معتبر من جميع ماله بخلاف ما إذا كفل في مرضه فهذا مثله.

Mas'alah: Whose word is accepted when co-owners dispute the wealth status of the freeing co-owner at the time of manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1493)

وإذا أعتق أحد الشريكين العبد ثم اختلفا فقال المعتق: أعتقته، وأنا معسر عام أول ثم أصبت مالا بعد ذلك وقال الآخر: بل أعتقته عام أول، وأنت موسر فالقول قول المعتق؛ لأن يتبدل في مثل هذه المدة، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الساكت؛ لأنه يثبت اليسار، والضمان لنفسه بسببه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave jointly owned when one owner makes a conditional oath and the other strikes him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1493)

وإذا كان العبد بين رجلين فقال أحدهما: إن لم أضربه اليوم فهو حر، وقال الآخر: إن ضربته سوطا فهو حر فضربه سوطين ثم مات منهما ففي المسألة حكمان حكم العتق، وحكم الجناية أما حكم العتق أنه يعتق نصيب الذي لم يضربه لوجود شرط حنثه حين ضربه سوطا، وإن كان موسرا فللضارب الخيار بين أن يضمنه نصف قيمته مضروبا سوطا وبين أن يستسعى العبد في ذلك؛ لأنه إنما صار معتقا له، وهو منقوص بضرب السوط الأول، وقد بينا أن إيجاد الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's choice regarding a pregnant slave's manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1495)

وإذا أعتق أحد الشريكين الجارية، وهي حامل ثم أعتق الآخر ما في بطنها ثم أراد أن يضمن شريكه نصف قيمة الأم لم يكن له ذلك، وهذا اختيار منه للسعاية؛ لأنه بإعتاق الجنين استحق ولاءه، وهو في حكم جزء من أجزاء الأم ولو اكتسب سبب الولاء في

جزء منها سقط حقه في تضمين الشريك؛ ولأنه منع تمليك ما في بطنها من الشريك بالضمان فلهذا صار به مختارا للسعاية، ولو أعتقا جميعا ما في بطنها ثم أعتق أحدهما الأم، وهو موسر كان لصاحبه أن يضمنه نصف قيمتها إن شاء؛ لأن بعد إعتاق الجنين كانا يتمكنان

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a co-owner who manumits a pregnant slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1496)

من استدامة الملك فيها، والتصرف بعد الوضع، وقد امتنع على الساكت ذلك بإعتاق الشريك، وهو موسر فكان له أن يضمنه نصف قيمتها إن شاء، والحبل نقصان في بنات آدم لا زيادة فإنما يضمنه نصف قيمتها حاملا؛ لأنه أعتقها، وهي على هذه الصفة، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that one of two co-owners freed a slave without specifying which one?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1496)

(قال) وإذا شهد الشاهدان أن أحد الشريكين أعتق العبد ولا يدرون أيهما هو وجحد المولیان لم تجز شهادتهما لأنهما لم يبينا المعتق منهما والحجة هي البينة فما لا تكون مبينة لا تكون حجة ولأن الشهادة لا توجب شيئا بدون القضاء ولا يتمكن القاضي من الإيجاب على المجهول

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner testifies against the other regarding manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1496)

فإن شهد أحد الشريكين على صاحبه بالعتق لم تجز شهادته لأنه في الحقيقة يدعي إما الضمان على شريكه أو السعاية على العبد في نصيبه ولكن الرق يفسد بإقراره لأنه متمكن من إفساد الرق بإعتاقه فإذا أقر بفساد الرق بإعتاق الشريك يعتبر إقراره في ذلك ثم يسعى العبد في قيمته بينهما في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – موسرين كانا أو معسرين أو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا لأن يسار المعتق عنده لا يمنع وجوب السعاية فالشاهد منهما يقول: شريك معتق ولي حق استسعاء العبد مع يساره، والمشهود عليه يقول: الشاهد كاذب ولا ضمان لي عليه ولكن لي حق استسعاء العبد لاحتباس نصيبي عنده وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إن كان المشهود عليه معسرا فكذلك الجواب وإن كان موسرا يسعى للمشهود عليه في نصف قيمته ولا يسعى للشاهد في شيء لأن المشهود عليه يدعي السعاية مع يسار الشاهد فإنه يزعم أنه كاذب وليس بمعتق فلا يضمن شيئا مع يساره فإن الشاهد تبرأ من السعاية عند يسار المشهود عليه لأنه يقول هو معتق ضامن لنصيبي ويدعي السعاية عند عسرة المشهود عليه فيسعى له في هذه الحالة

Mas'alah: What is the ruling on co-owners testifying for a partner claiming manumission for a payment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1498)

وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر ادعى أحدهم أنه أعتق نصيبه على ألف وشهد له شريكاه على العبد فالشهادة جائزة لأن نصيبه من العبد قد عتق بإقراره وإنما بقي دعواه المال

عليه فالآخران يشهدان بالمال على أحدهما ولا تهمة في هذه الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on sons testifying that their father manumitted a slave without compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1498)

ولو شهد ابنا أحد الشركاء أن أباهما قد أعتق العبد بغير جعل جازت شهادتهما لأنهما يشهدان على أبيهما، وشهادة ابن العبد بالعتق تقبل إن كان العبد ينكر ذلك والمولى يدعيه وإن كان العبد يدعي ذلك لا تقبل لأنهما يشهدان لأبيهما، وكذلك إن شهدا بوجود شرط العتق بعد ظهور التعليق فإنما يشهدان لأبيهما فلا تقبل شهادتهما

Mas'alah: What is the ruling on sons testifying against a co-owner regarding manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1498)

وإذا كانت بين رجلين فشهد ابنا

Mas'alah: To whom does the blood money and property of a child born to partially freed slave parents belong?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1501)

ولو كان عبد وأمة زوجين لرجل وأعتق نصف كل واحد منهما وقضى عليهما بالسعاية في نصف قيمتهما ثم ولدت ولدا فقتل الولد وترك مالا فديته وماله لأمه لأن الولد جزء

من أمه يتبعها في الملك والرق ولم يعتق فكان تابعا لأمه داخلا في سعايتها فلهذا كان بدل نفسه وماله لها

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a co-owner admitted to freeing a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1502)

وإذا شهد الشاهدان على أحد الشريكين أنه أقر بعتق المملوك وهو موسر جاز ذلك وثبوت إقراره بالبينة كثبوته بسماع القاضي منه ويضمن لشريكه إن كان موسرا نصف قيمته ويرجع به على الغلام والولاء له إن كان جاحدا للعتق لأن القاضي حكم عليه بخلاف زعمه وبقضاء القاضي سقط اعتبار زعمه بخلافه. ألا ترى أن العبد لو كان كله له فشهدا عليه بعتقه كان الولاء له وإن كان منكرا

Mas'alah: What is the chapter on freeing what is in the womb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1504)

باب عتق ما في البطن]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a co-owner manumits an unborn child that is stillborn?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1514)

وإذا كانت الأمة بين رجلين فأعتق أحدهما ما في بطنها وهو غني ثم ولدت بعد ذلك

بيوم غلاما ميتا فلا ضمان على المعتق لأن نفوذ عتقه لا يكون إلا باعتبار حياة الجنين ولم يعلم ذلك حقيقة ولا حكما حين انفصل ميتا والضمان بالشك لا يجب

Mas'alah: What is the ruling on a partner's liability for a child born alive after the mother is freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1514)

وإن لم يضرب بطنها أحد ولكن ولدت بعد العتق بيوم ولدا حيا ثم مات فعلى المعتق نصف قيمته معتبرا بوقت الانفصال لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on a partner's option to claim compensation when the other partner frees the mother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1514)

فإن لم تلد حتى أعتق الآخر الأم وهو موسر ثم ولدت فاختار شريكه أن يضمنه نصف قيمة الأم فله ذلك لأنه بعد إعتاق الجنين كان متمكنا من استدامة الملك في الأم وقد أفسد شريكه ذلك حين أعتقها فله أن يضمنه نصف قيمتها ويرجع بذلك الضمان على الأمة، وولاء الأمة للذي أعتقها وولاء الولد بينهما في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1613)

وإذا حلف الرجل بعتق عبد بينه وبين آخر لا يدخل دارا ثم اشترى نصيب الآخر فدخل الدار عتق النصف الأول خاصة؛ لأن تعليقه في ذلك النصف لوجود الملك وقت التعليق فيصير كالمنجز للعتق في ذلك النصف عند وجود الشرط، ومن أصل أبي حنيفة أن من أعتق نصف عبده يسعى العبد في النصف الآخر وعندهما يعتق كله فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after selling a share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1613)

(قال) ولو كان باع النصف الأول ثم اشترى نصف شريكه ثم دخل الدار لم يعتق؛ لأن الشرط وجد بعد زوال ملكه فيما يصح فيه التعليق وهو النصف الأول ولم يكن التعليق صحيحا في النصف الذي استحدث الملك فيه بعد التعليق فلهذا لا يعتق

Mas'alah: What is the ruling on the child's sa'y after the mother's death in partial manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1658)

ذلك النصف وهو بمنزلة رجل أعتق نصف جاريته ونصف ولدها ثم ماتت الأم فلا سعاية على الولد من قبل الأم.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a partially freed slave woman who was pregnant at the time of manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1658)

ولو كان أعتق نصف أمته وهي حبلى فولدت بعد ذلك أو حبلت بعد العتق فهذا الولد يسعى فيما على أمه إذا ماتت؛ لأن جميع الولد تبع لها ألا ترى أنه ليس عليه شيء من السعاية مقصودا فيسعى فيما عليها بعد موتها

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave-girl in which one has a partial share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1887)

وطئ جارية له شقص فيها]

Mas'alah: What is the ruling on each man having intercourse with his own slave girl when one of them freed his slave girl and she is unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2208)

ولو أن قوما كان لكل واحد منهم جارية فأعتق أحدهم جاريته ثم لم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم أن يطأ جاريته حتى يعلم المعتقة بعينها لأنا علمنا قيام الملك لكل واحد منهم في جاريته وحل وطئها له ولم نتيقن باكتساب سبب الحرمة من كل واحد منهم فله أن يتمسك بما يتيقن به لأن اليقين لا يزال بالشك بخلاف ما تقدم لأنا تيقنا هناك باكتساب سبب الحرمة من المولى في بعضهن فليس له الإقدام على الوطء ما لم يعلم أن الموطوءة خارجة عن تلك الحرمة. وهذا لأن القضاء بالحرمة يصح على المعلوم دون المجهول ففي المسألة الأولى المقضي عليه المولى وهو معلوم فالجهالة في جانب الجواري لا يمنع القضاء بحرمة هي حق الشرع وهنا المقضي عليه بالحرمة من الموالي مجهول ولا يمكن القضاء على المجهول فلكل واحد منهم أن يتمسك في

جاريته بالحل الذي تيقن به حتى يعلم خلافه

Mas'alah: What is the ruling on one partner manumitting a jointly owned slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2430)

[أعتق أحد المتفاوضين عبدا من شركتهما]

Mas'alah: What is the ruling on one partner manumitting a jointly owned slave in a partnership?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2430)

قال: (وإذا أعتق أحد المتفاوضين عبدا من شركتهما؛ فالقول فيه كالقول في غير المفاوض) لأن العتق ليس مما تقتضيه المفاوضة، وقد بينا حكم إعتاق أحد الشريكين العبد المشترك في كتاب العتاق.

Mas'alah: What is the ruling on the sa'y of a child when one co-owner claims him as his son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3610)

(قال): ويضمن حصة شريكه من قيمة الولد إن كان موسرا ويسعى الولد إن كان معسرا؛ لأن دعوة التحرير بعد الملك بمنزلة الإعتاق إذا كذبه الشريك، وكان أجنبيا، وإن كان الشريك ذا رحم محرم من الولد فعند أبي حنيفة - رحمه الله - لا سعاية عليه وعندهما يلزمه السعاية، وقد بينا هذه الفصول في الباب المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned minor slave claimed as a son after being freed by one co-owner?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3632)

قال: عبد صغير بين رجلين أعتقه أحدهما، ثم ادعاه الآخر فهو ابنه في قول أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن عنده العتق يتجزأ قضيت للآخر بادعاء ملكه فلهذا صحت دعوته، ونصف ولائه للمعتق بإعتاقه فإن ثبوت نسبه من الآخر لا ينتفي ما صار مستحقا من الولاء للأول ويستوي إن كان ولد عندهما أو لم يولد، وإن كان الغلام كبيرا فأقر بذلك فهو ثابت النسب من المدعي فإذا ادعاه الذي أعتقه الآخر فإن جحد ذلك لم يجز دعوة الذي لم يعتقه؛ لأن نصيبه باق على ملكه، وهو بمنزلة المكاتب له فأما عند أبي يوسف ومحمد – رحمهم الله – العتق لا يتجزأ فلا يجوز دعوة واحد منهما إلا بتصديق الغلام له في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an agent who manumits the entire slave when authorized to manumit half?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3944)

قال ولو وكله أن يعتق نصف عبده فأعتق الكل قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يقع شيء وعندهما يقع الكل وهذا بناء على أصلين أحدهما أن العتق يتجزأ عند أبي حنيفة – رحمه الله – وعندهما لا يتجزأ والثاني أن عند أبي حنيفة – رحمه الله – تسمية النصف غير تسمية الكل والوكيل متى زاد على ما أمر به وأتى بغيره كان مخالفا فهنا الموكل أمره بإعتاق النصف وهو قد سمى الكل فصار مخالفا فلهذا لا يعتق منه شيء

وعلى قولهما العتق لا يحتمل التجزيء فالتوكيل بإعتاق النصف وإعتاق الكل سواء ويكون هو ممتثلا أمر الموكل في إعتاق الكل فلهذا عتق كله

Mas'alah: What is the ruling on an agent who manumits half a slave when authorized to manumit the whole?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3944)

قال ولو وكله أن يعتق العبد كله فأعتق نصفه عتق النصف في قول أبي حنيفة – رحمه الله – كما لو أعتق الموكل بنفسه نصفه وهذا لأن الوكيل أتى ببعض ما أمره به فلم يكن مخالفا فيعتق نصفه وعلى العبد أن يسعى في نصف قيمته وعندهما يعتق كله ولا يسعى في شيء لأن العتق عندهما لا يتجزأ

Mas'alah: What is the ruling on the share of freedom for a slave when two witnesses testify for him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5622)

عتق ثلثا الذي شهدا له ويسعى الآخر في جميع قيمته لهما؛ لأن الذي شهدا له أولى بالثلث من الآخر فإن شهادتهما له حجة بمنزلة شهادة غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling when two outsiders testify for one slave and the heir admits for another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5622)

ولو شهد أجنبيان بالعتق لأحدهما كان هو أولى بالثلث من الذي أقر له الوارث؛ لأن رق

الآخر يفسد بإقرار أحدهما بعتقه، ولم يبق من الثلث شيء فتلزمه السعاية في جميع قيمته لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his pregnant slave woman 'you are free or what is in your womb'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5721)

في صحته لأمة له حامل أنت حرة أو ما في بطنك ثم مات قبل أن يبين فالابنة حرة لا سبيل عليها لأنا قلنا بحريتها فإن الأم إن كانت هي المقصودة فهي حرة، ويعتق من الأم نصفها لأنها تعتق في حال دون حال فتسعى في نصف قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling if the mother dies before the master after partial manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5721)

ولو أعتق من الأم ربعها فتسعى في ثلاثة أرباع قيمتها فإن ماتت الأم قبل موت السيد ثم مات السيد سعت الابنة في ثلثي قيمتها لأن الأم حين ماتت قبل موت السيد وقد خرجت من أن تكون مستحقة لشيء من هذه الحرية، وإنما كان يستحق الولد بطريق التبعية سعيا بناء على استحقاقها فإذا بطل ذلك في حقها بقي الولد كله مالا للمولى، وقد أعتقه في مرضه، ولا مال له سواه فيعتق ثلثه، ويسعى في ثلثي قيمته.

Mas'alah: What is the ruling if the master specifies the daughter or the mother before death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5721)

ولو قال المولى قبل الموت قد أوقعت العتق على الابنة سعت الابنة في ثلث قيمتها، وتكون بالأمانة لأن بتعين المولى خرجت الأم من أن تكون مستحقة لشيء من الحرية فلا يكون شيء من الولد تبعا لها أيضا، وكان مال المولى رقبتها، وقد عتقت الابنة في مرضه فينفذ العتق من ثلثه، وثلث ماله ثلثان فيه للابنة، وإن لم يوقع، ولكن الابنة ماتت قبل السيد سعت الأم في ثلثي قيمتها لأن الابنة بموتها خرجت من أن تكون محلا أو مزاحما للأم فيتعين العتق في الأم، ولا مال له سواهما جعلتها السعاية في ثلثي قيمتها فإن قال المولى في مرضه، وهما حيان قد أوقعت العتق على الأم عتقت الابنة كلها بغير سعاية لأن ببيانه تعين العتق فيها من حين أوقع والابنة كانت في بطنها عند ذلك فتعتق كلها بطريق التبعية، وعلى الأم أن تسعى في ثلثي قيمتها لأنه لا مال للمولى سوى رقبة الأم.

Mas'alah: What is the ruling on the child's sa'y when the master dies without specifying and the mother dies afterward?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5721)

ولو لم يوقع العتق على واحد منهما حتى مات ثم ماتت الأم سعت الابنة في قول أبي حنيفة – رحمه الله – في جميع ما كان على الأم من السعاية لأن المستسعى عندهما حر عليه دين من السعاية، وهي ثلاثة أرباع قيمتها لأن نصف الولد الذي هو تبع الأم لا يعتق إلا بعتق الأم. والأم

Mas'alah: What is the chapter on freeing one of two slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5790)

[باب عتق أحد العبدين]

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite slave when a man says all his slaves are free?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6076)

ولو قال رجل

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite slave when a man says all his male or female slaves are free?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6077)

كل عبد لي حر أو قال كل أمة لي حرة وله مملوك خنثى لم يعتق حتى يستبين أمره، وإن قال القولين جميعا عتق؛ لأنه عند تيقن الجمع فإن الإيجاب يتناوله بأحد اللفظين، وعند الانفراد بأحد اللفظين لا يتيقن ذلك والرق فيه يقين، وكذلك إن قال إن ملكت عبدا فامرأته طالق فاشترى الخنثى لم تطلق وكذلك إن قال القولين جميعا طلقت بشراء الخنثى لتيقننا بوجود الشرط.

Mas'alah: How does intercourse with one of two slave girls make the ambiguous manumission specific according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1325)

وكما في الجاريتين إذا وطىء إحداهما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، فإن في هذه الصورة يصير موقعا العتق في المعين بصيغته

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission when the master dies before specifying which slave is freed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1327)

رجل تحته أمتان لرجل قال المولى إحداكما حرة، ثم قال الزوج التي أعتقها المولى طالق ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحدة منهما نصفها؛ لأن بيان العتق قد فات لموت المولى ويشيع العتق فيهما، ثم يخير الزوج في الطلاق يوقعه على أيهما شاء وإن كان الزوج صاحب تبع؛ لأن البيان في حق صاحب الأصل مات على وجه لا يرجى وجوده، ولا يمكن إلغاء الطلاق لصدوره من أهله في محله، ولا يمكن القول بشيوع الطلاق؛ لأن الطلاق لا يقبل الشيوع، فمست (256ب1) الضرورة إلى جعل البيان إلى الزوج.

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his students on partial manumission by a co-owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1618)

وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله، وأما قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إذا أعتقه أحدهما، أو أعتق نصيبه عتق الكل؛ لأن الإعتاق عندهما لا يتجزأ، فكان على العبد ألف

درهم في الوجهين؛ لأن الألف مقابل بجميع الرقبة وقد سلم للعبد جميع الرقبة من جهته، ويرجع الساكت على المعتق بنصف ما أخذ من العبد، ثم المعتق يرجع بذلك على العبد، هكذا وقع في بعض النسخ، ووقع في بعض النسخ: ولا يرجع الساكت على المعتق بما أخذ من العبد، قالوا: تأويل ما ذكرنا أن الساكت يرجع على المعتق بأن يكون المؤدى كسب الرق، فيكون كسب عبد مشترك، وتأويل ما ذكرنا أن الساكت لا يرجع أن المؤدى كسب ما بعد الإعتاق، وعندهما الإعتاق لا يتجزأ وكان هذا كسب حر عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting part of a slave according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1642)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يعتق كله، ولا سبيل له على العبد،

Mas'alah: What are the options for a co-owner when a partner manumits his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1642)

وإن كان العبد مشتركا بينه وبين غيره فأعتق نصيبه فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يعتق نصيبه لا غير، سواء كان المعتق موسرا أو معسرا؛ إلا أنه إن كان موسرا فللساكت في نصيبه خيارات. ثلاثة: إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه، وإن شاء

استسعى العبد في نصيبه.

Mas'alah: What are the options for an insolvent co-owner when a partner manumits his share?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1642)

وإن كان معسرا فله خياران: إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى.

Mas'alah: What is the ruling on the division of the slave's value when one co-owner frees or seeks earnings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1642)

ومن أعتق أو استسعى قالوا بينهما نصفان،

Mas'alah: Does the manumitter have recourse against the slave for the amount paid to the silent partner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1642)

وإذا ضمن المعتق بأن كان المعتق موسرا رجع المعتق بما ضمن على العبد عند أبي حنيفة رحمه الله، فالعبد لا يختص له عن السعاية على قول أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the manumission of a jointly owned slave and the definition of solvency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1643)

وعلى قول أبي يوسف عتق كل العبد في الحالين إلا أن المعتق إن كان موسرا ضمن قيمة نصيب الساكت، وإن كان معسرا فالعبد يسعى في نصيب الساكت والولاء كله للمعتق في الحالين، والمسألة بحججها معروفة في «الأصل» ، ولهذه المسألة فروع، فمن جملتها: معرفة قدر اليسار في ضمان الإعتاق، والمروي فيه عن محمد رحمه الله: أنه إذا كان مالكا مقدار قيمة نصيب الساكت من المال والعروض سوى ملبوسه وقوت يومه فهو موسر وعليه عامة المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling on the silent partner choosing to hold the manumitter liable or seek earnings from the slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1643)

ومن جملة ذلك: إذا اختار الساكت ضمان المعتق إذا كان المعتق موسرا ثم أراد أن يرجع عن ذلك، واستسعى العبد، فله ذلك ما لم يقبل المعتق الضمان أو يحكم به الحاكم، وهذه رواية ابن سماعة عن محمد عن أبي حنيفة رحمهم الله، وذكر في «الأصل» : إذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل، ولو اختار استسعاء العبد لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضي العبد بالسعاية أو لم يرض باتفاق الروايات، وهذا إنما يأتي على قول أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling according to Abu Yusuf and Muhammad regarding the silent partner's options?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1643)

فأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: للساكت الضمان إذا كان المعتق موسرا ليس له غير ذلك وله السعاية، إذا كان المعتق معسرا ليس له غير ذلك، فمن مشايخنا من قال: ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on the silent partner's right to seek earnings from the slave based on the impossibility of guarantee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1644)

(328ب1) في «الأصل» مجهول على تفصل ابن سماعة؛ لأن سقوط حقه في الاستسعاء بناء على تعذر حقه في الضمان، وحقه في الضمان لا يتعذر ما لم يتم تمليك نفسه من المعتق، وذلك إنما يكون بالقضاء أو بالرضا.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the effect of choosing to hold the manumitter liable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1644)

ومن المشايخ من قال: في المسألة روايتان: وجه رواية ابن سماعة ما مر وجه ما ذكرنا

في «الأصل» : أن اختياره تضمين المعتق يتضمن إبراء العبد عن الضمان، وتمليك المضمون من المعتق، والملك في المضمون إن كان يتوقف على القضاء والرضا فإبراء العبد عن السعاية يتم للمشتري، فلا يبقى له حق في السعاية بعد ذلك.

Mas'alah: Can the silent partner hold the manumitter liable if the slave dies before making a choice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1644)

ومن جملة ذلك إذا مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئا والمعتق موسر، فأراد تضمين المعتق فله ذلك في المشهور عن أبي حنيفة، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله في غير رواية الأصول: أنه ليس له ذلك، وجه تلك الرواية أن شرط التضمين أن يصير نصيب الساكت مملوكا للمعتق بالضمان والميت لا يحتمل التمليك والتملك.

Mas'alah: What is the reasoning for the well-known view allowing liability despite the slave's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1644)

وجه المشهور: إن وجوب الضمان والإعتاق لأن الفساد به يتحقق في وقت الإعتاق كان محلا للتمليك، فلا يمتنع الضمان بسبب الموت كما في العبد المحجور.

Mas'alah: What is the ruling if the slave dies leaving earnings acquired after manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1644)

وذكر شيخ الإسلام في شرحه: إذا مات العبد وترك كسبا اكتسبه بعد العتق فللساكت تضمين المعتق بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling when co-owners of a slave choose different options after partial manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1645)

ومن جملة ذلك: العبد إذا كان بين جماعة أعتق أحدهم نصيبه، واختار بعض الساكتين السعاية في نصيبه، وبعضهم الإعتاق، وبعضهم الضمان فلكل واحد ما اختار عند أبي حنيفة رحمه الله. وإن مات بعض الساكتين بعد ذلك، ووقع الاختلاف بين ورثته، فاختار بعضهم الضمان، وبعضهم السعاية، وبعضهم العتق. روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه ليس للورثة بمنزلة، إلا أن يضمنوا جميعا ويعتقوا أو يختاروا السعاية؛ لأن الورثة بمنزلة المورث وما كان للمورث الاختيار، بل إن شاء ضمن الكل أو أعتق الكل أو استسعى فكذلك لورثته، وروى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله أن لهم ذلك؛ لأن نصيب الميت انتقل إليهم حكما فصاروا في «الأصل» .

Mas'alah: What is the ruling when the manumitter and silent partner dispute the slave's value?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1645)

ومن جملة ذلك: أن المعتق مع الساكت إذا اختلفا في قيمة العبد يوم الإعتاق، فهذه المسألة على وجوه، إن اتفقا حصل في الحال ولكن اختلفا في قيمته في الحال وأنه على وجهين: إن كان العبد قائما لا يلتفت إلى قولهما، ولكن يقوم العبد للحال وبعض على المعتق بنصف قيمته في الحال؛ لأنه أمكن اعتبار ما وقع فيه الدعوى بالإعتاق، فلا يلتفت إلى قولهما. وإن كان العبد هالكا فالقول قول

المعتق؛ لأنه تعذر معرفة ما وقع فيه الدعوى بالمعاينة فيعتبر الدعوة والإنكار، فالساكت يدعي زيادة على المعتق، والمعتق ينكر. والوجه الثاني: إذا اتفقا على أن الإعتاق كان قبل هذا الوقت بأيام، واختلفا في مقدار قيمته يوم الإعتاق ذكر شيخ الإسلام في «شرحه» : أن القول قول المعتق، سواء كان العبد قائما أو هالكا. فإن كان هالكا فلا إشكال، وإن كان قائما؛ لأن قيمة الشيء فيما يزداد، وينتقص بمضي الوقت فلا يمكن بحكم الحال فتعتبر الدعوى والإنكار. قال محمد رحمه الله: وكتبت في «شرح السير» : إذا كانت المدة من وقت الإعتاق قريبة ننظر إلى حال العبد، فنعرف قيمته من حاله، وإن كانت المدة بعيدة فالقول قول المعتق ولا نحكم الحال؛ لأن المعتبر في المدة القريبة ليس بظاهر، فيمكن بحكم الحال، والمعتبر في المدة البعيدة ظاهر فلا يمكن بحكم الحال، فنجعل القول قول المعتق لإنكاره الزيادة. الوجه الثالث: إذا اختلفا في وقت الإعتاق وفي قيمته فقال المعتق: أعتقته قبل هذا بسنة، وكان قيمته يوم أعتقته مائة، وقال الساكت: لا بل أعتقته في الحال وقيمته في الحال ألف درهم، فهذا وما لو تصادقا أن العتق حصل في الحال سواء؛ لأن العتق حادث فيحل حدوثه على أقرب ما ظهر، فالذي بدأ الحدوث في الحال فيمسك بالأصل، فيجعل القول قوله، فصار كأن العتق ثبت بتصادقهما في الحال. والجواب فيما إذا وقع الاختلاف في حال المعتق يوم الإعتاق في اليسار والعسار بظهور الجواب فيما إذا وقع الاختلاف في قيمة العبد،

هكذا ذكر شيخ الإسلام في «شرحه» في «المنتقى» أنه ينظر إلى حالة المعتق يوم الخصومة، فإن كان موسرا ضمن وإن كان معسرا سعى العبد. وكتبت في «السير» : إذا كانت المدة قريبة بحكم الحال، وإن كانت بعيدة يجعل القول قول المعتق؛ لأنه ينكر حق الرجوع عليه بالتضمين، والجواب فيما إذا وقع الاختلاف بين الساكت والعبد في قيمة العبد أيضا يظهر الجواب فيما إذا وقع الاختلاف بين الساكت والمعتق في قيمة العبد. هكذا ذكر شيخ الإسلام أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the other co-owner sells his share to the manumitter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1647)

وإذا كان العبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر، ثم إن الآخر باع نصيبه من الذي أعتق أو وهبه له على عوض أخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling when a minor co-owner's share is freed by an adult co-owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1647)

وإذا كان العبد بين اثنين أحدهما صغير والآخر كبير فأعتقه الكبير وهو موسر فليس للصبي في هذا قول لا في العتق، ولا في التضمين، ولا في اختيار السعاية. يريد بقوله لا قول للصبي، وهذا لأن هذه التصرفات لا تصح من الصبي، وأنه ظاهر، فبعد ذلك ينظر إن كان له أب كان لأبيه الخيار إن شاء ضمن المعتق، وإن شاء استسعى العبد؛ لأن

تضمين المعتق بيع نصيبه بمثل القيمة معنى، وغلات ذلك في مال الصغير، واختيار السعاية بمنزلة مباشرة عقد الكتابة، وللأب ذلك في عبد الصغير.

Mas'alah: Who has the authority to choose compensation or seeking earnings for a minor's share after partial manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1647)

ووصي الأب في هذا بمنزلة الأب، وإن لم يكن للصغير أب ولا وصي للأب وله وصي للأم وكان العبد الصغير عن الأم، لم يذكر محمد رحمه الله أنه قال: سألت أستاذي الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله عن ذلك، فقال: إذا كان له وصي أم وليس له وصي غيره فله أن يضمن المعتق؛ لأن التضمين بمنزلة البيع، ولوصي الأم البيع فيما ورثه الصغير عن الأم وله استسعاء العبد أيضا، وإن كان الاستسعاء في معنى الكتابة وليس لوصي الأم أن يكاتب إلا أن هذه كتابة حكمية، فجاز من وصي الأم، وإن لم يكن له واحد من هؤلاء وبلوغه للخيار إما الضمان أو الإعتاق، والاستسعاء قبل هذا

Mas'alah: What happens when there is no judge to appoint a guardian for a minor's share after partial manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1648)

إذا كان في موضع لا قاضي فيه، فأما إذا كان في موضع فيه قاضي نصب له القاضي قيما حتى يختار التضمين، أو السعاية؛ لأن ذلك أنفع في حق الصبي؛ لأنه يتعذر له

التصرف في نصيب الصبي بعد العتق.

Mas'alah: Does the co-owner who makes the slave a mudabbar retain the right to claim compensation for the lost portion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1648)

فإن قيل: بالتدبير اختيار استيفاء ما بقي بعد العتق على ملكه، فأما ما فات لم يصر له على ملكه، فينبغي أن يكون له حق التضمين بذلك القدر.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a fetus by a co-owner when the child is stillborn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1651)

وإذا كانت الأمة بين رجلين، فأعتق أحدهما ما في بطنها وهو غني فولدت بعد ذلك غلاما ميتا بيوم، فلا ضمان على المعتق إما لأنه وقع الشك في إيجاب الضمان لوقوع الشك في حياته، أو لأن العتق لا يصح إلا في الحي ولا تظهر الحياة في حقها إلا بالولادة، فصار العتق المضاف إلى ما بعد الولادة كأنه قال: الولد الذي تلدينه حر.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner testifying that his partner manumitted his share of a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1660)

وإذا كان العبد مشتركا بين رجلين، فشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه لا تقبل شهادته موسرا كان المشهود عليه أو معسرا، إن كان موسرا فلأنه يثبت لنفسه بهذه الشهادة حق تضمين صاحبه، ولأنه شهد بعبده فإنه يملك بعضه، وإن كان معسرا فللمعتق الثاني، وإذا لم يقبل شهادته بقي معسرا أن صاحبه أعتق نصيبه. وأحد الشريكين إذا أقر على صاحبه أنه أعتق نصيبه وصاحبه يجحد فالعبد لا يترك رقيقا بل يعتق ويسعى في جميع قيمته بينهما نصفان عند أبي حنيفة رحمه الله سواء كانا موسرين أو كانا معسرين أو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا، وعندهما يسعى للمشهود عليه في نصف قيمته إن كان المشهود عليه معسرا، ولا يسعى له في شيء إن كان المشهود عليه موسرا.

Mas'alah: What is the ruling when two of three co-owners testify that the third manumitted his share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1661)

وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر، شهد اثنان منهم على صاحبه أنه أعتق نصيبه، وأنكر المشهود عليه فالعبد يسعى بينهم أثلاثا، وإذا استوفى أحدهم شيئا من السعاية، كان (1أ332) للآخرين أن يأخذا منه ثلثي ما أخذ، وإذا شهد اثنان منهم على الآخر أنه يستوفي نصيبه من السعاية لا يقبل. والجواب في هذه المسألة والجواب في المسألة الأولى سواء إلا أن هناك الاختيار؛ لأن الشريك اثنان وها هنا الحساب بالمثالثة، لأن الشريك ثلاثه. وإذا كان العبد بين ثلاثة غاب أحدهم فشهد الحاضران على الغائب أنه أعتق نصيبه من هذا العبد فإنه يحال بين العبد وبين الحاضرين؛ فإذا حضر الغائب فقال

للعبد: أعد البينة فأعاد البينة عليه فقضى عليه يعتق نصيبه وهو قول أبي حنيفة، وعلى قولهما القاضي يقبل هذه الشهادة في الحال ويقضي بعتقه، وإذا حضر الغائب لا يؤمر العبد إعادة البينة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between co-owners and a slave regarding earnings after partial manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1662)

وإذا أعتق بعض الشركاء العبد وفي يد العبد أموال اكتسبها ولا يدرى متى اكتسبها، واختلف فيه الشركاء، والعبد قال: اكتسبته بعد العتق فالقول قوله؛ لأن الكسب حادث فيحال بحدوثهما على أقرب ما ظهر، وإنما ظهر الكسب للحال فيجعل القول قول من يدعي حدوثه في الحال، وهو العبد، ولأن العبد بعتق البعض صار مكاتبا حكما عند أبي حنيفة رحمه الله فيعتبر بما لو كان مكاتبا حقيقة، والمكاتب الحقيقي فيما في هذه بمنزلة الحر والقول قول الحر فيما في يده أنه له عند منازعة غيره إياه كذا ها هنا.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding insolvency in joint manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3718)

وقال في العتاق في أحد الشريكين إذا أعتق العبد المشترك وزعم أنه معسر فالقول قوله؛ لأنه لم يدخل في ملكه شيء يثبت به قدرته على قضاء الدين بما وجب عليه من

الضمان، فكان متمسكا بأصل العسرة، فيكون القول قوله، وقال بعضهم: ما كان سبيله سبيل البر والصلة، فالقول فيه قوله أنه معسر كما في نفقة المحارم وما أشبه ذلك، وفيما سوى ذلك القول قول المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of poverty by a co-owner who manumitted a jointly-owned slave without permission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=340)

وقولهم أو بدل العتق معناه أن العبد إذا كان بين شريكين فأعتق أحدهما بغير غذن صاحبه واختار الشريك الذي لم يعتق أن يضمن الذي عتق وادعى عليه عند القاضي فاعترف بالإعتاق أو قامت به بينته فادعى أنه فقير فقال الشريك الذي لم يعتق أنه غني فإن القول في هذا قول الذي أعتق مع يمينه ولا يحبس إذا حلف قال في الهداية وفي إعتاق العبد المشترك القول للمعتق بكسر التاء والعلة فيه كونه ليس بدين مطلق حتى يسقط بالموت عند أبي حنيفة وعلل قاضي خان هنا بأن

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2716)

13610 - وروى: أنه - صلى الله عليه وسلم - قال:: من أعتق شركا له في عبد، فإن كان موسرا ضمن قيمة نصيب شريكه، وإن كان معسرا سعى العبد غير مشقوق عليه)، ولم يفصل بين المرهون وغيره.

Mas'alah: Does manumission of a share in a jointly-owned slave or a pregnant slave nullify others' rights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2718)

أسقط حق غيره بعتق نصيبه من العبد المشترك وعتق الجارية التي حملها لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of the mother and daughter when the order of birth is unknown?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=971)

وأما الجارية والأم فيعتق من كل واحدة منهما نصفها وتسعى في نصف قيمتها؛ لأن كل واحدة منهما تعتق في حال وترق في حال؛ لأن الغلام إن كان أولا عتقت الأم والجارية أما الأم فلوجود شرط العتق فيها. وأما الجارية فلعتق الأم؛ لأن الأم إذا عتقت؛ عتقت الجارية بعتق الأم تبعا لها فعتقتا جميعا وإن كانت الجارية أولا لا يعتقان؛ لأنه لم يوجد شرط العتق في الأم، وإذا لم تعتق الأم؛ لا تعتق الجارية لأن عتقها بعتقها فإذا هما يعتقان في حال ويرقان في حال فيتنصف العتق فيهما فيعتق من كل واحدة منهما نصفها على الأصل المعهود لأصحابنا في اعتبار الأحوال عند اشتباهها، والعمل بالدليلين بقدر الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on the option of earning (khiyar al-si'aya) for a partially freed slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=997)

على ملكه وأنه يحتمل لهذه التصرفات كما في حال الابتداء. وأما خيار السعاية؛ فلأن نصيبه صار محتسبا عند العبد لحقه لثبوت العتق في نصفه فيصير مضمونا عليه، كما إذا انصبغ ثوب إنسان بصبغ غيره من غير صنع أحد، فاختار صاحب الثوب الثوب أنه يجب عليه ضمان الصبغ؛ لصيرورة الصبغ محتسبا عنده لقيامه بثوب مملوك له لا يمكنه التمييز. كذا ههنا؛ ولأن في السعاية سلامة نفسه ورقبته له وإن لم تصر رقبته مملوكة له، ويجوز إيجاب الضمان بمقابلة سلامة الرقبة من غير تملك كالمكاتب وشراء العبد نفسه من مولاه؛ ولأن منفعة الإعتاق حصلت فكان عليه ضمانه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان»

Mas'alah: What is the ruling on the option of earning (khiyar al-si'aya) for a partially freed slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=997)

ثم خيار السعاية مذهبنا، وقال الشافعي: لا أعرف السعاية في الشريعة، والوجه لقوله إن ضمان السعاية إما أن يكون ضمان إتلاف وإما أن يكون ضمان تملك، ولا إتلاف من العبد بوجه إذ لا صنع له في الإعتاق رأسا، ولا ملك يحصل للعبد في نفسه بالضمان؛ ولأن المولى لا يجب له على عبده دين؛ لما فيه من الاستحالة وهي كون الشيء الواحد واجبا عليه وله؛ ولأن العبد معسر، والضمان في هذا الباب لا يجب على المعسر. ألا ترى أنه لا يجب على المعتق إذا كان معسرا مع وجود الإعتاق منه فالعبد أولى،

Mas'alah: What is the evidence for the option of sa'y (earning) for a jointly owned slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=997)

ولنا ما روينا من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – وروى محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أعتق عبدا بينه وبين شريكه يقوم نصيب شريكه قيمة عدل، فإن كان موسرا ضمن نصيب شريكه، وإن كان معسرا سعى العبد غير مشقوق عليه» فدل أن القول بالسعاية لازم في الجملة عرفها الشافعي أو لم يعرفها وكذا ما ذكرنا من المعاني وبه يتبين أن ضمان السعاية ليس ضمان إتلاف ولا ضمان تملك بل هو ضمان احتباس وضمان سلامة النفس والرقبة وحصول المنفعة؛ لأن كل ذلك من أسباب الضمان على ما بينا، وقوله: لا يجب للمولى على عبده دين، قلنا: وقد يجب كالمكاتب والمستسعى في حكم المكاتب عنده، إلى أن يؤدي السعاية إلى الشريك الساكت إذا اختار السعاية أو إلى المعتق إذا ضمنه الشريك الساكت؛ لأنه يسعى لتخليص رقبته عن الرق كالمكاتب، وتثبت فيه جميع أحكام المكاتب من الإرث والشهادة والنكاح، فلا يرث ولا يورث ولا يشهد ولا يتزوج إلا اثنتين لا يفترقان إلا في وجه واحد، وهو أن المكاتب إذا عجز يرد في الرق والمستسعى لا يرد في الرق إذا عجز؛ لأن الموجب للسعاية موجود قبل العجز وبعده وهو ثبوت الحرية في جزء منه؛ ولأن رده في الرق ههنا لا يفيد؛ لأنا لو رددناه إلى الرق، لاحتجنا إلى أن نجبره على السعاية عليه ثانيا فلا يفيد الرق، فإن قيل: بدل الكتابة لا يلزم العبد إلا برضاه والسعاية تلزمه من غير رضاه فأنى يستويان؟ فالجواب أنه إنما كان كذلك؛ لأن بدل الكتابة يجب بحقيقة العقد إذ المكاتبة معاوضة من وجه، فافتقرت إلى التراضي، والسعاية لا تجب بعقد الكتابة حقيقة بل بكتابة حكمية ثابتة بمقتضى اختيار السعاية، فلا يقف وجوبها على الرضا؛ لأن الرضا إنما شرط في الكتابة المبتدأة؛ لأنه يجوز أن يرضى بها العبد ويجوز أن لا يرضى بها، ويختار البقاء على الرق فوقفت على الرضا، وههنا لا سبيل إلى استبقائه على الرق شرعا إذ لا يجوز ذلك فلم يشرط رضاه للزوم السعاية

Mas'alah: What is the disagreement among Hanafi scholars regarding the option of sa'y for the partner who did not free the slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=997)

ثم اختلف أصحابنا فقال أبو حنيفة: هذا الخيار يثبت للشريك الذي لم يعتق سواء كان المعتق معسرا أو موسرا، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يثبت إلا إذا كان معسرا؛ لأن الإعتاق لما لم يكن متجزئا عندهما، كان المعتق متلفا نصيب الشريك فوجب عليه الضمان، ووجوب الضمان يمنع وجوب السعاية فكان ينبغي أن لا يجب حال الإعسار أيضا وأن لا يكون الواجب إلا الضمان في الحالين جميعا وهو قول بشر بن غياث المريسي وهو القياس؛ لأن ضمان الإتلاف لا يختلف بالإعسار واليسار، إلا أنا عرفنا وجوبها على خلاف القياس بالنص الذي روينا، والنص ورد فيها في حال الإعسار، فحال اليسار يقف على أصل القياس، ولما كان متجزئا عنده، لم يكن الإعتاق إتلافا لنصيب الشريك حتى يوجب ضمان الإتلاف، لكن بقي نصيبه محتسبا عند العبد بحقه بحيث لا يمكن استخلاصه منه، وهذا يوجب الضمان على ما بينا وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين حال اليسار وبين حال الإعسار فيثبت خيار السعاية في الحالين، وإذا عتق بالإعتاق أو بالسعاية أو ببدل الكتابة، فالولاء بينهما؛ لأن الولاء للمعتق والإعتاق حصل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the option of holding the freeing partner liable when he is wealthy?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=997)

وأما خيار التضمين حال يسار

Mas'alah: What is the basis for the option of holding the freeing partner liable when he is wealthy?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=998)

المعتق فأمر ثبت شرعا غير معقول المعنى بالأحاديث التي روينا؛ لأن الإعتاق إذا كان متجزئا عنده، كان المعتق متصرفا في ملك نفسه على طريق الاقتصار، ومن تصرف في ملك نفسه لا يؤاخذ بما حدث في ملك غيره عند تصرفه، لا بتصرفه كمن أحرق دار نفسه فاحترقت دار جاره، أو سقى أرض نفسه فنزت أرض جاره، أو حفر بئرا في دار نفسه فوقع فيها إنسان ونحو ذلك، إلا أن وجوب الضمان حالة اليسار ثبت بالنصوص تعبدا غير معقول فتبقى حالة الإعسار على أصل القياس، أو ثبت معقولا بمعنى النظر للشريك؛ كي لا يتلف ماله بمقابلة مال في ذمة المفلس من غير صنع من المعتق في نصيب شريكه، فصلح أن يكون موجبا للضمان ومن غير أن يكون في مقابلته عوض فيكون ضمان صلة وتبرع، كنفقة المحارم، وضمان الصلة والتبرع إنما يجب حالة اليسار كما في نفقة الأقارب أو وجب نظرا للعبد؛ لأنه تبرع عليه بإعتاق نصفه فلم يتم غرضه في إيصال ثمرات العتق إلى العبد، فوجب عليه الضمان تتميما لغرضه فيختص وجوبه بحالة اليسار،

Mas'alah: What is the alternative explanation of Abu Hanifa's view on the liability for freeing a jointly owned slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=998)

ومن مشايخنا من سلك طريقة أخرى لأبي حنيفة في ضمان العتق. فقال: هذا ضمان إفساد عنده؛ لأن المعتق بإعتاقه نصيبه أفسد نصيب شريكه حيث أخرجه من أن يكون

منتفعا به في حقه، حتى لا يملك فيه سائر التصرفات المزيلة للملك عقيب فعله، وإنما يملك الإعتاق والسعاية والحكم متى ثبت عقيب وصف مؤثر يضاف إليه، إلا أنه لا يجب على المعسر نصا بخلاف القياس، ومنهم من قال: هو ضمان تملك؛ لأنه بوجوب الضمان على المعتق يصير نصيب شريكه ملكا له، حتى كان له أن يعتق نصيبه مجانا بغير عوض، وإن شاء استسعى العبد، وهذا تفسير ضمان التملك أن يكون بمقابلة الضمان ملك العوض، وهذا كذلك؛ ولهذا كان ضمان الغصب ضمان تملك، وضمان التملك لا يستدعي وجود الإتلاف كضمان الغصب، فإن قيل: كيف يكون ضمان التملك، والمضمون وهو نصيب الشريك لا يحتمل النقل من ملك إلى ملك؟ قيل: يحتمل النقل إلى ملك المعتق بالضمان إن كان لا يحتمل النقل إلى ملك غيره، ويجوز بيعه منه أيضا في القياس، هكذا ذكر في الأصل وقال: إن باع الذي لم يعتق نصيبه من المعتق أو وهبه له على عوض أخذه منه، وهذا واختياره الضمان سواء في القياس، غير أن هذا أفحشهما، والبيع: هو نقل الملك بعوض، إلا أن في الاستحسان لا يجوز بيعه من المعتق كما لا يجوز في غيره، لكن هذا لا ينفي جواز النقل لا على وجه البيع، فإن الشيء قد يحتمل النقل إلى إنسان بالضمان، وإن كان لا يحتمله بجهة البيع، فإن الخمر تنتقل إلى المسلم بالضمان بأن أتلف على ذمي خمره وإن كانت لا تنتقل إليه بالبيع، على أن قبول المحل لانتقال الملك فيه بشرط حال انعقاد السبب لا حال أداء الضمان؛ لأنه لا يملكه من ذلك الوقت فيراعى قبول المحل في ذلك الوقت، ألا ترى أن من غصب من آخر عبدا فهلك في يده ثم أدى الضمان أنه يملكه، ومعلوم أن الهالك لا يقبل الملك، لكن لما كان قابلا وقت انعقاد السبب والملك يثبت من ذلك الوقت، يعتبر قبول المحل فيه، وكذا ههنا.

Mas'alah: What options does the co-owner have after the freeing partner pays the guarantee?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=998)

ثم إذا ضمن الذي أعتق، فالمعتق بالخيار إن شاء أعتق ما بقي وإن شاء دبر وإن شاء كاتب وإن شاء استسعى؛ لما ذكرنا في الشريك الذي لم يعتق؛ لأن نصيبه انتقل إليه فقام مقامه وبأي وجه عتق من الإعتاق أو السعاية فولاء العبد كله له؛ لأنه عتق كله على ملكه، هذا إذا كان المعتق موسرا.

Mas'alah: What options does the co-owner have if the freeing partner is insolvent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=998)

فأما إن كان معسرا، فللشريك أربع خيارات: إن شاء أعتق وإن شاء دبر وإن شاء كاتب وإن شاء استسعى؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad regarding the indivisibility of manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=998)

وأما على قول أبي يوسف ومحمد فيعتق كله؛ لأن الإعتاق عندهما لا يتجزأ فكان إعتاق بعضه إعتاقا لكله ولا خيار للشريك عندهما، وإنما له الضمان لا غير إن كان المعتق موسرا، وإن كان معسرا فله السعاية لا غير؛ لما ذكرنا أن المعتق صار متلفا نصيب الشريك فكان ينبغي أن يكون الواجب هو الضمان في حالة اليسار والإعسار، إلا أن

وجوب السعاية حال الإعسار ثبت بخلاف القياس بالنص.

Mas'alah: What is the ruling of al-Shafi'i regarding the manumission of a jointly-owned slave by an insolvent owner?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=998)

وأما على قول الشافعي إن كان المعتق موسرا، عتق كله وللشريك أن يضمنه لا غير كما قالا وإن كان معسرا يعتق ما أعتق ويبقى الباقي محلا لجميع التصرفات المزيلة للملك من البيع والهبة وغير ذلك؛ لأن الإعتاق عنده لا يتجزأ في حالة اليسار، وفي حالة الإعسار يتجزأ؛ لما ذكرنا من الدلائل لأبي حنيفة، فيقتصر حكم تصرف المعتق على نصيبه فيبقى نصيبه على ما كان

Mas'alah: Is there a difference between the divisibility of manumission (itq) and the act of freeing (i'taq)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=998)

من مشايخنا من قال: لا خلاف بين أصحابنا في أن العتق لا يتجزأ وإنما اختلفوا في الإعتاق وهذا غير سديد؛ لأن الإعتاق لما كان

متجزئا عند أبي حنيفة، كان العتق متجزئا ضرورة إذ هو حكم الإعتاق، والحكم يثبت على وفق العلة، ولما لم يكن متجزئا عندهما لم يكن الإعتاق متجزئا أيضا؛ لما قلنا؛ ولأن القول بهذا قول بتخصيص العلة؛ لأنه يوجد الإعتاق في النصف ويتأخر العتق فيه

إلى وقت الضمان أو السعاية، وأنه قول بوجود العلة ولا حكم وهو تفسير تخصيص العلة وأنه باطل، ولنا أن العتق وإن ثبت في نصيب المعتق على طريق الاقتصار عليه، لكن في الإعتاق حق الله عز وجل وحق العبد بالإجماع وإنما اختلفوا في الرجحان. فالقول بالتمليك إبطال الحقين وهذا لا يجوز، وكذا فيه إضرار بالمعتق بإهدار تصرفه من حيث الثمرة للحال، وإضرار بالعبد من حيث إلحاق الذل به في استعمال النصف الحر والضرر منفي شرعا فإن قيل: إن كان في التمليك إضرار بالمعتق، ففي المنع من التمليك إضرار بالشريك الساكت؛ لما فيه من منعه من التصرف في ملكه فوقع التعارض، فالجواب: إنا لا نمنعه من التمليك أصلا ورأسا فإن له أن يضمن المعتق ويستسعي العبد ويكاتبه، وفي التضمين تمليكه من المعتق بالضمان، وفي الاستسعاء والمكاتبة إزالة الملك إلى عوض وهو السعاية وبدل الكتابة، فكان فيما قلنا رعاية الجانبين فكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving the co-owner or the manumitter in cases of partial manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=999)

ولو صالح الذي لم يعتق العبد أو المعتق على مال، فهذا لا يخلو عن الأقسام التي ذكرناها في المكاتبة.

Mas'alah: What options does the guardian of a minor or insane co-owner have regarding manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1000)

ولو كان المعتق في العبد صبيا أو مجنونا له أب أو جد أو وصي، فوليه، أو وصيه بالخيار إن شاء ضمن المعتق وإن شاء استسعى العبد وإن شاء كاتبه وليس له أن يعتق أو يدبر؛ لأن التدبير إعتاق والصبي والمجنون لا يملكان الإعتاق فلا يملكه من يلي عليهما، وإنما ملك الأب والوصي الاستسعاء والتضمين؛ لأن الاستسعاء مكاتبة والأب والوصي يملكان مكاتبة عبد الصبي والمجنون، والتضمين فيه نقل الملك إلى المعتق فيشبه البيع وهما يملكان بيع مال الصبي والمجنون.

Mas'alah: How are yasar and i'sar defined for the guarantor in cases of joint manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1000)

ثم إذا اختلف حكم اليسار والإعسار في الضمان لا بد من معرفتهما، فاليسار هو أن يملك المعتق قدر قيمة ما بقي من العبد قلت أو كثرت، والإعسار هو أن لا يملك هذا القدر لا ما يتعلق به حرمة الصدقة وحلها، حتى لو ملك هذا القدر كان للشريك ولاية تضمينه وإلا فلا إلى هذا وقعت الإشارة فيما روينا من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من كان له شقص في مملوك فأعتقه فعليه خلاصه من ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال، استسعى العبد في رقبته غير مشقوق عليه» . اعتبر مطلق المال لا النصاب، وأشار – صلى الله عليه وسلم – إلى أن الواجب تخليص العبد وبهذا القدر يحصل التخليص، وبدونه لا يحصل

Mas'alah: At what time is the wealth or poverty of the manumitter considered for liability?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1001)

ثم يسار المعتق وإعساره يعتبر وقت الإعتاق حتى لو كان معسرا وقت الإعتاق لا يضمن وإن أيسر بعد ذلك؛ لأن ذلك وقت وجوب الضمان فيعتبر ذلك الوقت كضمان الإتلاف والغصب، ولو اختلفا في اليسار والإعسار فإن كان اختلافهما حال الإعتاق، فالقول قول المعتق؛ لأن الأصل هو الفقر والغنى عارض فكان الظاهر شاهدا للمعتق والبينة بينة الآخر؛ لأنها تثبت زيادة، وإن كان الإعتاق متقدما واختلفا فقال المعتق: أعتقت عام الأول وأنا معسر ثم أيسرت، فيعتبر ذلك الوقت، وقال الآخر: بل أعتقته عام الأول وأنت موسر فالقول قول المعتق وعلى الشريك إقامة البينة؛ لأن حالة اعتبار اليسار والإعسار شاهد للمعتق فيحكم الحال، كما إذا اختلف صاحب الرحى والطحان في انقطاع الماء وجريانه، أنه يحكم الحال، كذا ههنا.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on liability when a partner frees one of two slaves after becoming wealthy?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1001)

وقد قال أبو يوسف في عبدين بين رجلين قال أحدهما: أحدكما حر وهو فقير، ثم استغنى ثم اختار أن يوقع العتق على أحدهما، ضمن نصف قيمته يوم العتق، وكذلك لو كان مات قبل أن يختار وقد استغنى قبل موته، ضمن ربع قيمة كل واحد منهما إنما أنظر إلى حاله يوم أوقع بمنزلة من كاتب نصيبه من العبد ثم أدى العبد فيعتق ثم إنما أنظر إلى حال مولاه يوم عتق المكاتب ولا أنظر إلى حاله يوم كاتب وهذا على أصله صحيح؛ لأن إضافة العتق إلى المجهول تعليق لعتق عبده بشرط الاختيار كأنه علقه به نصا فيعتبر حاله يوم الاختيار؛ لأنه يوم العتق كما لو قال لعبد مشترك بينه وبين غيره: إن دخلت الدار فأنت حر، فدخل أنه يضمن نصف قيمته يوم دخل الدار لا يوم اليمين؛ لأن

يوم الدخول هو يوم العتق.

Mas'alah: How is a dispute over the value of a freed slave resolved between the manumitter and the partner?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1001)

وإن اتفقا على أن العتق كان متقدما على زمان الخصومة لكن قال المعتق: قيمته كانت كذا شهدت وقال الشريك: بل كانت أكثر، فههنا لا يمكن تحكيم الحال الرجوع إلى قيمة العبد في الحال لأنها تزيد وتنقص في المدة ويكون القول قول المعتق؛ لأن الشريك يدعي عليه زيادة ضمان وهو ينكر؛ فكان القول قوله كالمتلف والغاصب، وقالوا في الشفعة: إذا احترق البناء واختلف الشفيع والمشتري في قيمته وقيمة الأرض: إن المرجع إلى قيمة الأرض في الحال، والقول قول المشتري في البناء؛ لأن الشفيع يريد أن يتملك عليه الأرض بالشفعة فلا يجوز أن يتملكها إلا بقوله، فأما المعتق فلا يريد أن يتملك على شريكه وإنما شريكه يدعي عليه زيادة ضمان، وهو ينكر وكذلك إذا كان العبد هالكا فالقول قول المعتق؛ لما قلنا: إنه منكر للزيادة، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the partner's right to claim compensation if the slave dies before choosing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1001)

فإن هلك العبد قبل أن يختار الشريك الذي لم يعتق شيئا هل له أن يضمن المعتق إذا كان موسرا؟ اختلفت الرواية فيه عن أبي حنيفة روى محمد عنه وهو رواية الحسن

وإحدى روايتي أبي يوسف، أن له أن يضمن المعتق، وروى أبو يوسف رواية أخرى عنه أنه لا ضمان على المعتق، وجه هذه الرواية أن تضمين المعتق ثبت نصا

Mas'alah: Does the partner's right to compensation remain valid if the slave dies after manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1002)

بخلاف القياس؛ لما بينا فيما تقدم أن الشريك بالإعتاق تصرف في نصيب نفسه على وجه الاقتصار عليه؛ لبقاء نصيب الشريك على ملكه ويده بعد الإعتاق، إلا أن ولاية التضمين ثبتت شرعا بشريطة نقل ملك المضمون إلى الضمان، فإذا هلك لم يبق الملك فلا يتصور نقله فتبقى ولاية التضمين على أصل القياس، وجه رواية محمد أن ولاية التضمين قد ثبتت بالإعتاق فلا تبطل بموت العبد، كما إذا مات العبد المغصوب في يد الغاصب.

Mas'alah: What is the effect of the slave's destruction on the partner's ownership for compensation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1002)

وأما قوله: ملك الشريك بهلاك العبد خرج عن احتمال النقل.

Mas'alah: How does the manumitter recover compensation from the slave's estate after paying the partner?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1002)

فنقول: الضمان يستند إلى وقت الإعتاق فيستند ملك المضمون إلى ذلك الوقت كما في باب الغصب وهو في ذلك الوقت كان محتملا للنقل فأمكن إيجاب الضمان، وإذا ضمن المعتق يرجع المعتق بما ضمنه في تركة العبد إن كان له تركة وإن لم يكن، فهو دين عليه؛ لما ذكرنا من أصل أبي حنيفة أن نصيب الشريك يبقى على ملكه وله أن يضمن المعتق إن كان موسرا، وإذا ضمنه ملك المعتق نصيبه بالسبب السابق وهو الإعتاق وكان له أن يرجع بذلك في تركة العبد كما كان له أن يأخذ منه لو كان حيا وإن كان معسرا فله أن يرجع في تركة العبد وإن لم يترك شيئا فلا شيء للشريك؛ لأن حقه عليه وهو قد مات مفلسا؛ هذا إذا مات العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the death of one co-owner and the effect on manumission and guarantee?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1002)

وأما إذا مات أحد الشريكين فإن مات المعتق فلا يخلو إما أن يكون الإعتاق منه في حال صحته وإما أن يكون في حال مرضه، فإن كان في حال صحته يؤخذ نصف قيمة العبد من تركته بلا خلاف، وإن كان في حال مرضه لم يضمن شيئا حتى لا يؤخذ من تركته، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يستوفي الشريك من ماله قيمة نصيبه وهذا مبني على الأصل الذي ذكرنا أن الإعتاق لا يتجزأ عندهما، وعنده يتجزأ ووجه البناء على هذا الأصل أن الإعتاق لما لم يكن متجزئا عندهما، كان ضمان العتق ضمان إتلاف، وضمان الإتلاف لا يختلف بالصحة والمرض، ولما كان متجزئا عنده كان المعتق متصرفا في ملك نفسه على طريق الاقتصار ومثل هذا لا يوجب الضمان في أصول الشرع، ولهذا لو كان معسرا لا يجب الضمان ولو كان إعتاقه إتلافا أو إفسادا

لنصيب شريكه معنى لوجب الضمان؛ لأن ضمان الإتلاف لا يختلف باليسار والإعسار، إلا أنا عرفنا وجوب الضمان بالنص، وأنه ورد في حال اليسار المطلق وذلك في حالة الصحة؛ لأنها حال خلوص أمواله، وفي مرض الموت يتعلق بها حق الورثة حتى لا يصح إقراره للورثة أصلا ولا يصح تبرعه على الأجنبي إلا من الثلث ولا تصح كفالته ولا إعتاقه إلا من الثلث فلم يكن حال المرض حال يسار مطلق ولا ملك، فبقي الأمر فيها على أصل القياس؛ ولأن ضمان العتق ضمان صلة وتبرع لوجوبه من غير صنع من جهة المعتق في نصيب الشريك، ألا ترى أنه لا يجب على المعسر، والصلات إذا لم تكن مقبوضة تسقط بالموت كنفقة الأقارب والزكاة وغير ذلك، وإلى هذا أشار محمد لأبي حنيفة أنه لو وجب الضمان على المريض ويؤخذ من تركته يكون هذا من مال الوارث، والمعنى فيه أن الشرع جعل الثلث للمريض في حال مرض موته والثلثين للورثة قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم» وهكذا نقول في حالة الصحة: إنه يجب صلة، ثم قد ينقلب معاوضة في حالة البقاء فإنه يثبت به الملك في المضمون في حق الإعتاق والاستسعاء، كالهبة بشرط العوض أنه ينعقد صلة ثم ينقلب معاوضة وكذا الكفالة تنعقد تبرعا حتى لا تصح إلا ممن هو أهل التبرع، ثم تنقلب معاوضة وإنما انقلبت معاوضة؛ لأنه يوجب الملك في رقبة الغير مجازاة لصلته أو تحملا عن العبد؛ لأن الضمان عليه في الحقيقة لحصول النفع له ثم له حق الرجوع في مالية العبد بالسعاية، كما في الكفالة أن الكفيل يكون متبرعا في التحمل عن المكفول عنه، ثم إذا صح تحمله وملك ما في ذمته بالأداء إلى المكفول له انقلبت معاوضة، ألا ترى أن من قال في حال الصحة: ما كان لك على فلان فهو علي، ثم كان له على فلان في مرضه فأخذ ذلك من المريض، فإنه يعتبر من جميع المال لا من الثلث ويؤخذ من تركته، ولو وجد ابتداء الكفالة في المرض يكون المؤدى معتبرا من الثلث؛ فدل على التفرقة بين الفصلين،

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a co-owner choosing manumission or guarantee?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1002)

وإن مات الشريك الذي لم يعتق ثبت الخيار لورثته فإن اجتمعوا على شيء من الإعتاق أو التضمين أو الاستسعاء وغير ذلك فلهم ذلك بلا خلاف؛ لأنهم يخلفون الميت ويقومون مقامه، وكان للمورث ذلك قبل موته فكذا لهم، وإن انفردوا فأراد بعضهم الإعتاق

وبعضهم التضمين ذكر في الأصل أن لهم ذلك، وقال الحسن بن زياد: إنه ليس لهم ذلك إلا أن يعتقوا أو يستسعوا أو يضمنوا، والظاهر أنه رواية عن أبي حنيفة؛ لأن الإعتاق عند الحسن لا يتجزأ، كما لا يتجزأ عند أبي يوسف ومحمد؛ فلا يصح هذا التفريع على مذهبه، وجه ما ذكر في الأصل أن نصيب الشريك قد بقي على ملكه عند أبي حنيفة لتجزيء الإعتاق عنده، وقد انتقل نصيبه إلى الورثة بموته فصاروا كالشركاء في الأصل في العبد أعتق أحدهم نصيبه، أن للباقين أن يختار كل واحد منهم ما يشاء، كذا هذا وجه رواية الحسن أن الورثة انتقل إليهم ما كان للميت، وما كان له أن يختار الضمان في البعض والسعاية في البعض، فكذا لهم؛ ولأن المستسعى بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة ومن كاتب عبده ثم مات، ليس لورثته أن ينفردوا بأن يختار بعضهم الإعتاق وبعضهم التضمين وبعضهم الاستسعاء، بل ليس لهم إلا أن يجتمعوا على شيء واحد إما العتق، وإما الضمان كذا هذا، ثم على رواية الحسن لو أعتق بعضهم، كان إعتاقه باطلا ما لم يجتمعوا على الإعتاق؛ لأن المستسعى كالمكاتب على أصل أبي حنيفة، ولو مات المولى فأعتق بعض الورثة المكاتب، كان إعتاقه باطلا ما لم يجتمعوا عليه كذا هذا، فإذا اجتمعوا على عتقه يعتق بلا خلاف والولاء يكون للميت حتى ينتقل

إلى الذكور من ورثته دون الإناث وهو فائدة كونه للميت؛ لأن من أصل أبي حنيفة أن المعتق بعضه في معنى المكاتب، والمكاتب لا ينتقل فيه بالإرث فكان ولاؤه للميت كذا هذا. وإذا كان المعتق موسرا يوم أعتقه فاختار الشريك تضمينه ثم أراد أن يرجع عن ذلك ويختار السعاية، ذكر في الأصل أنه ليس له ذلك ولم يفصل بين ما إذا رضي المعتق بالضمان أو حكم به الحاكم، أو لم يرض به المعتق ولا حكم به الحاكم، وروى ابن سماعة عن محمد أن له ذلك ما لم يقبل المعتق منه التضمين، أو يحكم به الحاكم فإن قبل أو حكم به الحاكم فليس له ذلك، من المشايخ من لم يجعل في المسألة اختلاف الرواية، وجعل ما ذكره ابن سماعة عن محمد من التفصيل تفسيرا لما ذكره في ظاهر الرواية، وإليه ذهب الجصاص وقال: أراد بما ذكر في الكتاب إذا قضى به القاضي أو رضي به الشريك، وحكى عن الكرخي والجصاص أنهما جعلا مسألة الغاصب وغاصب الغاصب على هذا أنه إذا اختار المغصوب منه تضمين أحدهما، ثم بدا له واختار تضمين الآخر فله ذلك إلا أن يرضى به المضمن أو يقضي به القاضي، ومنهم من جعل في المسألة روايتين، وجه ما ذكر في الأصل أن له خيار التضمين وخيار السعاية، والمخير بين شيئين إذا اختار أحدهما سقط حقه من الآخر فكان اختياره للتضمين إبراء للعبد عن السعاية، ولهذا لو اختار السعاية لم يكن له أن يختار الضمان وكانت نفس اختيار السعاية إبراء له عن الضمان من غير قضاء ولا رضا كذا إذا اختار الضمان، وجه رواية ابن سماعة أن اختيار الشريكين تضمين المعتق إيجاب الملك له في المضمون بعوض وهو الضمان وذلك لا يتم إلا بالرضا أو بالقضاء فما لم يوجد أحدهما لا يتم له الاختيار، وكان له الرجوع عنه إلى السعاية، بخلاف ما إذا اختار الشريك السعاية، أنه لا يكون له خيار التضمين بعد ذلك رضي بذلك العبد أو لم يرض؛ لأن اختيار السعاية على العبد ليس فيه إيجاب الملك للعبد بعوض حتى يقف ذلك على رضاه فلا يقف عليه، فإن أعتق أحدهما نصيب صاحبه، لم يعتق منه شيء أما على أصل

أبي حنيفة فظاهر؛ لأن العتق يتجزأ فيقتصر العتق على نصيب المعتق، فإذا صادف ملك غيره لم ينفذ. وأما على أصلهما فالعتق وإن كان لا يتجزأ لكن لا بد من ثبوت العتق في نصيبه، ثم يسري إلى نصيب شريكه فإذا أضاف الإعتاق إلى نصيب شريكه، لم يثبت العتق في نصيب نفسه فلا يتعدى إلى نصيب الشريك. وإن كان المعتق جارية حاملا لا يضمن المعتق من قيمة الولد شيئا؛ لأن الحمل بمنزلة طرف من أطرافها والأطراف بمنزلة الأوصاف، والأوصاف لا تفرد بالضمان إلا بعد وجود سبب وجوب الضمان فيها مقصودا؛ لأن الحمل في الآدمية نقصان فكيف يلزمه بنقصان المتلف زيادة ضمان؟ وكذلك كل حمل يعتق أمه إذا كان المعتق مالكهما كما في الرهن، وإن لم يكن مالكا للولد في الجارية الموصى برقبتها لرجل وبحملها لآخر، فأعتق صاحب الرقبة الأم يعتق الحمل ويضمن قيمته لصاحبه؛ لأن الولد انفرد عن الأم في الملك فجاز أن ينفرد بالضمان. وإن كان العبد بين جماعة فأعتق أحدهما نصيبه فاختار بعض الشركاء الضمان وبعضهم السعاية

وبعضهم العتق فذلك لهم، ولكل واحد منهم ما اختار في قول أبي حنيفة؛ لأن إعتاق نصيبه أوجب لكل واحد منهم الخيارات ونصيب كل واحد لا يتعلق بنصيب الآخر، فكان لكل واحد منهم ما اختار وعلى هذا الأصل قال أبو حنيفة في عبد بين ثلاثة أعتق أحدهم نصيبه، ثم أعتق الآخر بعده، فللثالث أن يضمن المعتق الأول إن كان موسرا وإن شاء أعتق أو دبر أو كاتب أو استسعى؛ لأن نصيبه بقي على ملكه فثبت له الخيارات للتخريج إلى الإعتاق، وليس له أن يضمن المعتق الثاني وإن كان موسرا؛ لأن تضمين الأول ثبت على مخالفة القياس؛ لما ذكرنا أنه لا صنع للمعتق في نصيب الشريك بإتلاف نصيبه، وإنما عرفناه بالنص نظرا للشريك وأنه يحصل بتضمين الأول؛ ولأن ضمان العتق ضمان معاوضة في الأصل، فإذا أعتق الأول فقد ثبت للشريك حق نقل

الملك المضمون إليه باختيار الضمان، وتعلق بذلك النقل حق الولاء، والولاء لا يلحقه الفسخ فلا يملك نقل حق التضمين إلى غيره، فإن اختار تضمين الأول فالأولى أن يعتق وإن شاء دبر وإن شاء كاتب وإن شاء استسعى؛ لأنه قام مقام المضمن وليس له أن يضمن المعتق الثاني؛ لأن الأول لم يكن له أن يضمنه فكذا من قام مقامه. وأما على أصلهما فلما أعتق الأول، أعتق جميع العبد فلم يصح إعتاق الثاني وليس للثاني والثالث إلا التضمين إن كان المعتق موسرا والسعاية إن كان معسرا، وعلى هذا من كان له عبد فأعتق نصفه فعلى قول أبي حنيفة: يعتق نصفه ويبقى الباقي رقيقا، يجب تخريجه إلى العتاق فإن شاء أعتق وإن شاء دبر وإن شاء كاتب وإن شاء استسعى، وإذا أدى السعاية أو بدل الكتابة يعتق كله وليس له أن يتركه على حاله، وعلى قولهما: يعتق كله سواء كان المعتق موسرا أو معسرا من غير سعاية، وكذا إذا أعتق جزءا من عبده أو شقصا منه، يمضي منه ما شاء ويبقى الباقي رقيقا يخرج إلى العتاق بالخيارات التي وصفنا في قول أبي حنيفة؛ لأن الإعتاق عنده متجزئ، إلا أن ههنا أضاف العتق إلى مجهول فيرجع في البيان إليه، كما لو قال: أحد عبيدي حر، وقيل: ينبغي في قياس قول أبي حنيفة في السهم أن يعتق منه سدسه؛ لأن السهم عبارة عن السدس في عرف الشرع؛ لما روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أن «رجلا أوصى في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – بسهم من ماله لرجل فأعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – سدس ماله» جماعة من أهل اللسان أن السهم عبارة عن السدس في اللغة، وعندهما يعتق كله؛ لأن العتق لا يتجزأ عبد بين رجلين دبره أحدهما صار نصيبه مدبرا. ثم إن كان المدبر موسرا، فللشريك خيارات: إن شاء أعتق، وإن شاء دبر، وإن شاء كاتب، وإن شاء ضمن، وإن شاء استسعى، وإن شاء تركه على حاله وإن كان معسرا فلشريكه خمس خيارات: إن شاء أعتق، وإن شاء دبر، وإن شاء كاتب، وإن شاء استسعى، وإن شاء تركه على حاله وليس له أن يضمن وهذا قول أبي حنيفة؛ لأن التدبير عنده متجزئ كالإعتاق، فيثبت له

الخيارات أما خيار العتق والتدبير والمكاتبة والسعاية؛ فلأن نصيبه بقي على ملكه في حق التخريج إلى العتاق. وأما خيار التضمين؛ فلأنه بالتدبير أخرجه من أن يكون محلا للتمليك مطلقا بالبيع والهبة والرهن ونحو ذلك، فقد أتلفه في حق هذه التصرفات فكان للشريك ولاية التضمين، وأما خيار الترك على حاله؛ فلأن الحرية لم تثبت في جزء منه فجاز بقاؤه على الرق، وإنه مفيد؛ لأن له أن ينتفع به منفعة الاستخدام فلا يكلف تخريجه إلى الحرية ما لم يمت المدبر، فإن اختار تضمين المدبر فللمدبر أن يرجع بما ضمن على العبد؛ لأن الشريك كان له أن يستسعيه فلما ضمن شريكه، قام مقامه فيما كان له فإذا أدى عتق والولاء كله للمدبر؛ لأن كله عتق على ملكه؛ لانتقال نصيب شريكه إليه، وإن اختار الاستسعاء أو الإعتاق كان الولاء بينهما؛ لأن نصيب كل واحد منهما عتق على ملكه، وأما إذا كان معسرا فلا حق له في الضمان؛ لأن ضمان التدبير لا يجب مع الإعسار كما لا يجب ضمان الإعتاق فبقي أربع خيارات. وأما على قول أبي يوسف ومحمد صار كله مدبرا؛ لأن التدبير على أصلهما لا يتجزأ كالإعتاق المعجل، وليس للشريك إلا التضمين موسرا كان المدبر أو معسرا على الرواية المشهورة عنهما؛ لأن ضمان النقل والتمليك لا يختلف باليسار والإعسار كالبيع. ولو كان العبد بين ثلاثة رهط دبره أحدهم وهو موسر ثم أعتقه الثاني وهو موسر، فللشريك الثالث أن يضمن المدبر ثلث قيمته ويرجع به المدبر على العبد، وليس له أن يضمن المعتق، وللمدبر أن يضمن المعتق ثلث

قيمته مدبرا، وليس له أن يضمنه ما انتقل إليه من نصيب الثالث، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: العبد كله مدبر للذي دبره ويضمن ثلثي قيمته لشريكه موسرا كان أو معسرا؛ لأن التدبير لما كان متجزئا عند أبي حنيفة فلما دبره أحدهم فقد ثبت لكل واحد من الشريكين ست خيارات، فلما أعتقه الثاني فقد استوفى ما كان له فلم

تبق له ولاية تضمين المدبر وللساكت أن يضمنه؛ لأنه أتلف عليه نصيبه فكان له ولاية التضمين، وليس له أن يضمن المعتق؛ لأن ضمان المعتق ضمان معاوضة في الأصل، وهو ضمان التملك، وهو أن يكون بمقابلة الضمان ملك المضمون كضمان الغاصب، ولو ضمن المعتق لا يملك المعتق المضمون؛ لأن التدبير انعقد سببا لوجوب الضمان على المدبر وأنه يوجب ملك المضمون، فصار ذلك النصيب بحال لا يحتمل النقل إلى غير المدبر فتعذر تضمين المعتق؛ ولأن المدبر بالتدبير قد ثبت له حق الولاء، والولاء لا يلحقه الفسخ فلا يجوز أن ينقله إلى الغير.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner testifying against the other regarding manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1005)

وعلى هذا إذا شهد أحد الشريكين على الآخر بالإعتاق بأن كان العبد بين رجلين وشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتقه وأنكر صاحبه لا تقبل شهادته على صاحبه ويجوز إقراره على نفسه ولم يجز على صاحبه، ولا يعتق نصيب الشاهد ولا يضمن لصاحبه ويسعى العبد في قيمته بينهما موسرين كانا أو معسرين في قول أبي حنيفة، وعندهما: إن كان المشهود عليه موسرا فلا سعاية للشاهد على العبد، وإن كان معسرا فله السعاية عليه، أما عدم قبول شهادته؛ فلأن شهادة الفرد في هذا الباب غير مقبولة، ولو كانا اثنين لكان لا تقبل شهادتهما أيضا؛ لأنهما بشهادتهما يجران المغنم إلى أنفسهما؛ لأنهما يثبتان به حق التضمين لأنفسهما، ولا شهادة لجار المغنم على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أنه بشهادته على صاحبه صار مقرا بفساد نصيبه بإقراره على صاحبه بإعتاق نصيبه، فشهادته على صاحبه وإقراره عليه إن لم يجز فإقراره بفساد نصيب نفسه جائز؛

لأن الإنسان يصدق بإقراره على نفسه خصوصا فيما يتضرر به، ولا يعتق نصيب الشريك الشاهد؛ لأنه لم يوجد منه الإقرار بعتق نصيبه بل بفساد نصيبه وإنما أقر بالعتق في نصيب شريكه، إلا أن إقراره بالعتق في نصيب شريكه في حق شريكه لم ينفذ، فينفذ إقراره بالعتق في نصيب شريكه في حقه ولا يضمن الشاهد لشريكه؛ لأنه لم يعتق نصيب نفسه. وأما السعاية؛ فلأن فساد نصيبه يوجب التخريج إلى العتق بالسعاية، ويسعى العبد لهما في قيمته بينهما فيسعى للشاهد في نصف قيمته ويسعى للمنكر في نصف قيمته، سواء كان المنكر موسرا أو معسرا في قول أبي حنيفة؛ لأن السعاية ثبتت مع اليسار والإعسار على أصله أما حق الاستسعاء للشاهد وإن كان المشهود عليه موسرا؛ فلأن في زعمه أن شريكه قد أعتق وأن له حق التضمين أو الاستسعاء إلا أنه تعذر التضمين؛ لأن إقراره لم يجز عليه في حقه فبقي له حق الاستسعاء. وأما المنكر؛ فلأن في زعمه أن نصيبه على ملكه، وقد تعذر

عليه التصرف فيه بإقرار شريكه فكان له أن يستسعى. وأما عندهما فإن كان المنكر موسرا فلا سعاية للشاهد على العبد؛ لأنه يزعم أنه عتق بإعتاق شريكه وأنه لا يستحق إلا الضمان؛ لأن السعاية لا تثبت مع اليسار على أصلهما، وإن كان معسرا فللشاهد أن يستسعى. وأما المنكر فيستسعى على كل حال بالإجماع معسرا كان أو موسرا؛ لأن نصيبه على ملكه ولم يوجد منه الإقرار بسقوط حقه عن السعاية، فإن أعتق كل واحد منهما بعد ذلك نصيبه قبل الاستسعاء جاز في قول أبي حنيفة؛ لأن نصيب المنكر على ملكه، وكذلك نصيب الشاهد عنده؛ لأن الإعتاق يتجزأ، فإذا أعتقا نفذ عتقهما والولاء بينهما؛ لأن العتق منهما، وكذلك إن استسعيا وأدى السعاية فالولاء لهما. وأما على قولهما فالولاء في نصيب الشاهد موقوف؛ لأن في زعم الشاهد أن جميع الولاء لشريكه؛ لأن الإعتاق لا يتجزأ على أصلهما، وشريكه يجحد ذلك فيسلم له النصف

ويوقف له النصف. وإن شهد كل واحد منهما على صاحبه وأنكر الآخر يحلف أولا كل واحد منهما على دعوى صاحبه؛ لأن كل واحد منهما بدعوى العتق على صاحبه يدعي وجوب الضمان على صاحبه أو السعاية على العبد، وصاحبه ينكر؛ فيحلف كل واحد منهما لصاحبه وهذا؛ لأن فائدة الاستخلاف النكول ليقضي به، والنكول إما بذل أو إقرار، والضمان مما يصح بذله والإقرار به، وإذا تحالفا سعى العبد لكل واحد منهما في نصف قيمته في قول أبي حنيفة؛ لأن في زعم كل واحد منهما أن شريكه قد أعتق وأن له الضمان أو السعاية، وتعذر التضمين حيث لم يصدقه الآخر فبقي الاستسعاء، ولا فرق عند أبي حنيفة بين حال اليسار والإعسار. وأما على قولهما: فإن كانا موسرين، فلا سعاية لواحد منهما؛ لأن كل واحد منهما يدعي الضمان على شريكه، ويزعم أن لا سعاية له مع اليسار فلم يثبت له ما أبرأ العبد عنه وإن كانا معسرين يسعى العبد لكل واحد منهما؛ لأن كل واحد منهما يزعم أن شريكه أعتق وهو معسر فلا حق إلا السعاية، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا يسعى العبد للموسر ولم يسع للمعسر؛ لأن الموسر يزعم أن لا ضمان على شريكه وإنما له السعاية على العبد، والمعسر إنما يزعم أن الضمان على الشريك وأنه قد أبرأ العبد، ثم هو عبد في قول أبي حنيفة ويسعى وهو رقيق إلى أن يؤدي ما عليه؛ لأن المستسعى في حكم المكاتب على أصله، وعندهما هو حر عليه دين حين شهد المولیان فيسعى وهو حر؛ لأن في زعم كل واحد منهما أنه حر من جهة صاحبه، ومن أقر بحرية عبد في ملكه عتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner claims the other manumitted a slave earlier?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1007)

ومن هذا النوع ما ذكره ابن سماعة عن أبي يوسف في عبد بين رجلين زعم أحدهما أن صاحبه أعتقه منذ سنة وأنه هو أعتقه اليوم، وقال شريكه: لم أعتقه وقد أعتقت أنت اليوم، فاضمن لي نصف القيمة لعتقك فلا ضمان على الذي زعم أن صاحبه أعتقه منذ سنة؛ لأن قوله: أنا أعتقته اليوم ليس بإعتاق بل هو إقرار بالعتق وأنه حصل بعد إقراره على شريكه بالعتق فلم يصح، وكذا لو قال: أنا أعتقته أمس وأعتقه صاحبي منذ سنة، وإن لم يقر بإعتاق نفسه لكن قامت عليه بينة أنه أعتقه أمس فهو ضامن لشريكه؛ لظهور الإعتاق منه بالبينة فدعواه على شريكه العتق المتقدم لا يمنع ظهور الإعتاق منه بالبينة ويمنع ظهوره بإقراره، والله عز وجل الموفق.

Mas'alah: What happens if one of two manumitted slaves dies before performing sa'y?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1008)

فإن مات أحدهما قبل السعاية، يجعل هو مستوفيا لوصيته متلفا لما عليه من السعاية، والتلف يدخل على الورثة وعلى العبد الباقي فيجمع نصيب الورثة وذلك أربعة أسهم، ونصيب العبد الحي وذلك سهم فيكون خمسة؛ فيعتق من العبد الحي خمسه، ويسعى في أربعة أخماسه فيحصل للورثة أربعة أسهم وللحي سهم، والميت قد استوفى سهما فحصل للورثة أربعة أسهم وللوصية سهمان؛ فاستقام الثلث والثلثان. ولو كان العبيد ثلاثة ولم يكن له مال سواهم، يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته فيصير كل واحد على ثلاثة أسهم فتصير العبيد على تسعة أسهم: ستة أسهم للورثة وثلاثة أسهم للعبيد، فإن مات أحدهم قبل السعاية صار متلفا لما عليه من السعاية مستوفيا لوصيته، فيجمع نصيب الورثة وذلك ستة أسهم، ونصيب العبدين سهمان فيكون ثمانية أسهم،

فيجعل كل عبد على أربعة أسهم فيعتق من كل واحد ربعه ويسعى في ثلاثة أرباعه؛ فيحصل للورثة ستة أسهم وللعبدين سهمان والميت استوفى سهما؛ فاستقام الثلث والثلثان. فإن مات اثنان يجمع نصيب الورثة ستة وللحي سهم فيكون سبعة فيعتق من الحي سبعه ويسعى في ستة أسباع قيمته؛ فيحصل للورثة ستة وللحي سهم والميتان استوفيا سهمين؛ فحصلت الوصية ثلاثة أسهم والسعاية ستة فاستقام الثلث والثلثان. هذا كله إذا لم يكن على الميت دين فإن كان عليه دين مستغرق، يسعى كل واحد في قيمته للغرماء ردا للوصية؛ لأن العتق في مرض الموت وصية ولا وصية إلا بعد قضاء الدين وإن كان الدين غير مستغرق بأن كان ألفا وقيمة كل واحد منهما ألف. يسعى

كل واحد في نصف قيمته ثم نصف كل واحد منهما وصية، فإن أجازت الورثة عتق النصف الباقي من كل واحد، وإن لم تجز الورثة يعتق من كل واحد ثلث نصف الباقي مجانا وهو السدس ويسعى في ثلثي النصف، ففي الحاصل عتق من كل واحد سدسه مجانا ويسعى في خمسة أسداسه، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are both free or both mudabbar' and the resulting fractional manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1014)

ولو قال: أنتما حران أو مدبران والمسألة بحالها، عتق نصف كل واحد منهما بالإعتاق البات ونصف كل واحد منهما بالتدبير، وهذا كله إذا كان القول في الصحة فإن كان في المرض يعتبر ذلك من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on including a third party in half of a jointly owned slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1359)

وإن أشركه في نصف العبد فأجاز شريكه فله نصف ما في يد هذا ونصف ما في يد الآخر، وإن لم يجز فله نصف ما في يد الذي أشركه لما قلنا هذا إذا أشركه أحدهما،

Mas'alah: Can a partner manumit a trade slave for compensation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1514)

ولا يجوز له أن يعتق شيئا من عبيد التجارة على مال؛ لأنه في معنى التبرع؛ لأنه يعتق بمجرد القول، ويبقى البدل في ذمة المفلس قد يسلم له وقد لا يسلم، فكان في معنى التبرع، ولهذا لا يملكه الأب في مال ابنه،

Mas'alah: What options does the co-owner have when his partner is coerced into manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1913)

وشريك المكره بالخيار إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء دبره، وإن شاء كاتبه، وإن شاء استسعاه معسرا كان المكره أو موسرا، وإن شاء ضمن المكره إن كان موسرا، فإن اختار تضمين المكره فالولاء بين المكره والمكره؛ لأنه انتقل نصيبه إليه باختيار طريق الضمان، وإن اختار الإعتاق أو السعاية فالولاء بينه وبين شريكه، وهذا قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - وعندهما إن كان المكره موسرا فلشريك المكره أن يضمنه لا غير، وإن كان معسرا فله أن يستسعي العبد لا غير كما في حالة الاختيار، وموضع المسألة

في كتاب العتاق، وإنما ذكرنا بعض ما يختص بالإكراه والله تعالى الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose part is emancipated in the context of zakat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=189)

ضميره إلى المزكي؛ لأنه لا يناسب قوله وقالا يدفع إليه؛ لأنه حر مديون عندهما، فإن العبد إذا كان كله له فأعتق بعضه كان كله حرا بلا دين بل يجب أن يكون على البناء للمفعول ويصور المسألة في عبدين اثنين أعتق أحدهما نصيبه وهو معسر حتى يتأتى هذا التعليل ولما كان كون أعتق مبنيا للفاعل صحيحا في نفسه وإن لم يصح التعليل وكان دلالة قوله أعتق بعضه على الصورة المذكورة في غاية الخفاء كما لا يخفى ذكرت المسألة الأولى في المتن ودليلا لها في الشرح غير ما ذكر في الهداية والثانية بعبارة تدل ظاهرا على المذكورة ودليلا لها مثل المذكورة في الهداية (

Mas'alah: What is the ruling if a man frees his share of a jointly owned slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=428)

أعتق رجل حصته) من المملوك المشترك بينه وبين غيره (

Mas'alah: What are the options for the co-owner when one partner frees his share?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=428)

فلشريكه الإعتاق أو الاستسعاء،

Mas'alah: What is the ruling on wala' and recourse when one co-owner frees his share and compensates the other?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=428)

والولاء لهما) ؛ لأنهما المعتقان (أو تضمينه) أي لشريكه أن يضمنه (لو) كان المعتق (موسرا) بأن يملك قدر قيمة نصيب الآخر ولو كان معسرا فلشريكه الإعتاق أو الاستسعاء فقط، والولاء لهما، كما في الأول (ويرجع) المعتق الضامن (به) أي بما ضمن (على العبد) ؛ لأنه قام مقام الساكت، وقد كان للساكت الاستسعاء فكذا للمعتق (والولاء له) ؛ لأن العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان (شهد كل) من الشريكين (بعتق نصيب الآخر) (سعى) العبد (لهما) موسرين كانا أو معسرين أو أحدهما موسرا والآخر معسرا هذا عند أبي حنيفة وعندهما إن كانا موسرين فلا سعاية عليه وإن كانا معسرين سعى لهما وإن كان أحدهما معسرا والآخر موسرا سعى للمعسر لا الموسر، والولاء لهما؛ لأن كلا منهما يقول: عتق نصيب صاحبي عليه بإعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي، والولاء موقوف في جميع ذلك عندهما؛ لأن كلا منهما يحيله على صاحبه وهو يتبرأ عنه فيبقى موقوفا إلى أن يتفقا على إعتاق أحدهما. (علق أحدهما) أي الشريكين (عتقه بفعل فلان غدا) فقال: إن دخل فلان هذه الدار غدا فهو حر (والآخر بعدمه) وقال: إن لم يدخل فهو حر (فمضى) الغد (وجهل شرطه) أي لم يعلم أنه دخل أو لا (عتق نصفه وسعى في نصفه لهما) . وعند محمد سعى في كله؛ لأن

[حاشية الشرنبلالي] قوله: حتى لو استولد نصيبه من مدبرة) اقتصر عليه، قال الكمال: حتى لو مات المستولد تعتق من جميع ماله ولو مات المدبر عتقت من ثلث ماله اهـ. (قوله: فكمل الاستيلاد) يعني تبين كماله لما قال الكمال وإنما كمل في القنة؛ لأنه لما ضمن نصيب صاحبه بالإفساد ملكه من حين الاستيلاد فصار مستولدا جارية نفسه فثبت عدم التجزيء ضرورة. (قوله: فلشريكه الإعتاق) أي منجزا أو مضافا، وينبغي أن لا يقبل منه إضافته إلى زمان طويل؛ لأنه كالتدبير ولو دبره وجب عليه السعاية في الحال فيعتق كما صرحوا به فينبغي أن يضاف إلى مدة تشاكل مدة الاستسعاء كما في الفتح (قوله: أو الاستسعاء) ويجبر عليه وإذا امتنع يؤجره جبرا ولا يرجع العبد على المعتق بما أدى بإجماع أصحابنا كما في الفتح (قوله: أو يضمنه) يعني إذا أعتق بغير إذنه كما سيأتي (قوله: لو موسرا) المراد به يسار التيسير لا يسار الغني كما ذكره المصنف، والمعتبر حاله يوم الإعتاق حتى لو أيسر بعده أو أعسر لا يعتبر وإن اختلفا فيه يحكم الحال إلا أن يكون بين الخصومة، والعتق مدة يختلف فيها الأحوال فيكون القول للمعتق كما في التبيين (قوله: بأن يملك قدر قيمة نصيب الآخر) يعني فاضلا عما يحتاج إليه من ملبوسه ونفقة عياله وسكناه كما في التبيين (قوله: شهد كل بعتق نصيب الآخر) كذا لو شهد أحدهما على رفيقه بإعتاق نصفه فأنكر يسعى لهما (قوله: فيبقى موقوفا إلى أن يتفقا على إعتاق أحدهما) قال في البحر عن الفتح: فلو مات قبل أن يتفقا وجب أن يأخذه بيت المال. اهـ. (قوله:

Mas'alah: What are the options for the co-owner when a father acquires his son as a slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=429)

فالآخر أعتقه

Mas'alah: What is the ruling on the co-owner's option for compensation or seeking earnings when a father acquires his son?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=429)

أو استسعى) أي إذا لم يكن للشريك ولاية التضمين بقي أحد الأمرين إما الإعتاق أو الاستسعاء وقالا في غير الإرث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا؛ لأن شراء القريب إعتاق فإن كان موسرا يجب الضمان وإن كان معسرا يسعى العبد وأبو حنيفة يقول أنه رضي بإفساد نصيبه فلا يضمن كما إذا أذن بإعتاق نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو الشراء وإن جهل فالجهل لا يكون عذرا (وإن اشترى) أي أجنبي (نصفه ثم اشترى (الأب موسرا باقيه ضمنه) أي الأجنبي الأب؛ لأنه ما رضي بإفساد نصيبه (أو استسعى) الابن في نصف قيمته لاحتباس ماليته عنده وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وقالا لا خيار له ويضمن الأب نصف قيمته؛ لأن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما (وإن اشتراه) أي النصف (الأب موسرا من مالك كله لم يضمن) أي الأب (له) أي لمالك كله؛ لأنه رضي بإفساد نصيبه ببيعه من الأب.

Mas'alah: What is the ruling when one partner makes a tadbir and another frees a jointly owned slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=429)

)

Mas'alah: What is the ruling when two people own the child of one of them?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=429)

ملكا ولد أحدهما) كذا الحكم في كل ذي رحم محرم كما في الفتح (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on settlement for the remaining half of a jointly owned slave after manumission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=819)

كما في موسر أعتق نصفا له وصالح عن باقيه بأكثر من نصف قيمته) يعني عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر فصالح عن باقيه بأكثر من نصف قيمته بطل الفضل اتفاقا لأن القيمة في العتق منصوص عليها كما مر في بابه وتقدير الشرع ليس أدنى من تقدير القاضي فلا يجوز الزيادة عليه)

Mas'alah: What is the ruling on a partially freed slave being like a mukatab?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=131)

ومعتق البعض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on a partner's conditional manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1694)

أورد عليه ما لو قال أحد الشريكين في العبد لشريكه إن ضربته فهو حر فضربه يعتق وللضارب تضمين الحالف فقد رضي

Mas'alah: What is the ruling on duress and consent in conditional manumission by a co-owner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1695)

بالشرط، ولم يجعل ذلك رضا بالمشروط إذا لم يكن مضطرا إلى فعل الشرط لكنه مضطر في مسألة الإعتاق فإنها موضوعة فيما إذا كان أحد الشريكين قال إن لم أضرب هذا العبد اليوم فهو حر فقال له شريكه إن ضربته فهو حر فضربه فللضارب تضمين الحالف لأنه مضطر إلى فعل الشرط، وفعل الشرط مضطرا لا يدل على الرضا.

Mas'alah: What is the ruling on freeing half of a jointly-owned slave while solvent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1804)

وإن أعتق نصف عبد مشترك وهو موسر وضمن قيمة باقيه لم يجز عند أبي حنيفة ويجوز عندهما

Mas'alah: What is the ruling on manumitting only the fetus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1995)

(ولو أعتق الحمل خاصة عتق دونها) لأنه لا وجه إلى إعتاقها مقصودا لعدم الإضافة إليها ولا إليه تبعا لما فيه من قلب الموضوع، ثم إعتاق الحمل صحيح ولا يصح بيعه وهبته لأن التسليم نفسه شرط في الهبة والقدرة عليه في البيع ولم يوجد ذلك بالإضافة إلى الجنين وشيء من ذلك ليس بشرط في الإعتاق فافترقا.

Mas'alah: What is the principle of divisibility of manumission according to Abu Hanifah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2000)

ثم قال المصنف – رحمه الله – بعد: وأصله أن الإعتاق يتجزأ عنده فيقتصر على ما أعتق: وعندهما لا يتجزأ وهو قول

Mas'alah: What is the ruling on divisibility of manumission when the freed slave is insolvent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2001)

الشافعي: يعني فيما إذا كان المولى واحدا أو كان لشريكين والمعتق موسر، أما إذا كان لشريكين والمعتق معسر فيبقى ملك الساكت كما كان حتى جاز له بيعه عنده والمراد من تجزيء الإعتاق تجزيء المحل في قبول حكمه فيثبت في البعض دون البعض.

Mas'alah: What is the correct analysis of the dispute regarding divisibility of manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2001)

والذي يقتضيه النظر أن هذا غلط في تحرير محل النزاع، فإنهم لم يتواردوا على محل واحد في التجزيء وعدمه، فإن القائل العتق أو الإعتاق يتجزأ لم يرده بالمعنى الذي يريده به قائل إنه لا يتجزأ وهو زوال الرق أو إزالته إذ لا خلاف بينهم في عدم تجزيئه بل زوال الملك أو إزالته، ولا خلاف في تجزيئه فلا ينبغي أن يقال: اختلف في تجزيء العتق وعدمه أو الإعتاق، بل الخلاف في التحقيق ليس إلا فيما يوجبه الإعتاق أولا وبالذات، فعنده زوال الملك ويتبعه زوال الرق فلزم تجزيء موجبه، غير أن زوال الرق لا يثبت إلا عند زوال الملك عن الكل شرعا كحكم الحدث لا يزول إلا عند غسل كل الأعضاء وغسلها متجزئ، وهذا لضرورة أن العتق قوة شرعية هي قدرة على تصرفات شرعية من الولايات كالشهادة والقضاء والبيع والنكاح بنيته ونفسه ولا يتصور ثبوت هذه في بعضه شائعا فقطع بعدم تجزيئه والملك متجزئ قطعا.

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Umar say about partial manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2001)

وأما السمع فما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق» أفاد تصور عتق البعض فقط.

Mas'alah: What is the ruling on Ayyub's doubt about Nafi's addition to the hadith on manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2001)

وقول أيوب: لا ندري أشيء قاله نافع أو هو شيء في الحديث لا يضر، إذ الظاهر بل الواجب أنه منه، إذ لا يجوز إدراج مثل هذه من غير نص قاطع في إفادة أنه

[فتح القدير] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about manumission of a share in a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2002)

وأما ما روي لهما من حديث ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «من أعتق نصيبا له في مملوك أو شركا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة عدل فهو عتيق» وفي لفظ «فقد عتق كله» فإنما يقتضي عتق كله إذا كان له مال يبلغ قيمته، وليس مدعاهما ذلك بل إنه يعتق كله بمجرد إعتاق بعضه كان له مال أو لا، فقد أفادت الأحاديث أن العتق مما يقتصر ولا يستلزم وجوده السراية وإن وردت في العبد المشترك.

Mas'alah: What are the options for a co-owner when one partner frees his share of a jointly owned slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2003)

(وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق) ، فإن كان موسرا فشريكه بالخيار، إن شاء أعتق، وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه، وإن شاء استسعى العبد.

Mas'alah: What is the ruling on recourse and wala' when a co-owner frees his share of a jointly owned slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2003)

فإن ضمن رجع المعتق على العبد (والولاء للمعتق، وإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما، وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد) والولاء بينهما في الوجهين. وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. . [فتح القدير]

Mas'alah: What is the argument regarding the indivisibility of slavery in partial manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2003)

فغير محل الخلاف للاتفاق على أن الرق لا يتجزأ زوالا أو إلحاق إزالة الملك بها فيه فغير صحيح، لأنهم وغيرهم لا يقولون بأنه لا يتجزأ.

Mas'alah: What are the options for a partner when a co-owner manumits his share of a jointly owned slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2003)

(قوله: وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق) أي زال ملكه عنه (فإن كان) المعتق (موسرا فشريكه بالخيار إن شاء أعتق نصيبه) منجزا أو مضافا، وينبغي إذا أضافه أن لا تقبل منه إضافته إلى زمان طويل؛ لأنه كالتدبير معنى، ولو دبره وجب عليه السعاية في الحال فيعتق كما صرحوا به فينبغي أن يضاف إلى مدة تشاكل مدة

الاستسعاء (وإن شاء ضمن المعتق) قيمته إذا لم يكن بإذنه، فإن كان بإذن الشريك فلا ضمان عليه له (وإن شاء استسعى العبد) فيها.

Mas'alah: What are the rulings on recourse, wala', and options when a partner manumits his share?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2003)

(فإن ضمن رجع المعتق على العبد والولاء للمعتق، وإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما في الوجهين) أي في الإعتاق والسعاية (وهذا) كله (عند أبي حنيفة – رحمه الله –) هكذا ذكر في الأصل، وذكر في التحفة خمس خيارات: هذه الثلاثة وأن يدبره وعلمت حكمه أن يستسعى وأن يكاتبه وهو يرجع إلى معنى الاستسعاء، ولو عجز استسعى، ولو امتنع العبد عن السعاية يؤاجره جبرا، ويدل على أن الكتابة في معنى الاستسعاء أنه لو كاتبه على أكثر من قيمته إن كان من النقدين لا يجوز إلا أن يكون قدرا يتغابن الناس فيه، لأن الشرع أوجب السعاية على قيمته فلا يجوز الأكثر، وكذا لو صالحه على عوض أكثر، وإن كاتبه على عروض

[فتح القدير] . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on the options of a minor or a mukatab when a co-owner manumits his share?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2004)

قيمتها أكثر من قيمته جاز، ولو كان الساكت صبيا والمعتق موسرا فالخيار بين التضمين

والسعاية لوليه، والتضمين أولى لأنه أنظر، ولو لم يكن له ولي انتظر بلوغه ليختار. قيل هذا في موضع ليس فيه قاض، فإن كان في موضع فيه قاض نصب القاضي له قيما ليختار التضمين أو الاستسعاء، وليس للولي اختيار العتق لأنه تبرع بمال الصبي، وكذا لو كان مكان الصبي مكاتب أو عبد مأذون ليس لهما إلا التضمين أو الاستسعاء، أما المكاتب فإن له أن يكاتب والاستسعاء بمنزلة الكتابة، وأما العبد المأذون فالقياس أن يكون له حق التضمين فقط؛ لأن الاستسعاء بمنزلة الكتابة وليس للعبد المأذون أن يكاتب، ولكن قال: سبب الاستسعاء قد تقرر وهو عتق الشريك على وجه لا يمكن إبطاله، وربما يكون الاستسعاء أنفع من التضمين فلهذا ملك المأذون ذلك وإن كان لا يملك الكتابة ابتداء. وإذا اختار المكاتب أو المأذون التضمين أو الاستسعاء فولاء نصيبهما لمولاهما لأنهما ليسا من أهل الولاء فيثبت الولاء لأقرب الناس إليهما وهو المولى، وإن لم يكن على العبد دين فالخيار للمولى لأن كسبه مملوك للمولى في هذه الحالة، وتقدير القيمة يوم الإعتاق، فلو كان فيه صحيحا ثم عمي يجب نصف قيمته صحيحا، وقلبه لو كان أعمى يوم العتق فانجلى بياض عينيه يجب نصف قيمته أعمى لأنه حال ثبوت سبب الضمان، وكذا يعتبر اليسار والإعسار وقت العتق، فلو كان موسرا وقت العتق فأعسر لا يسقط عنه الضمان، ولو كان معسرا فأيسر لا ضمان. ولو اختلفا في قيمته يوم أعتقه، فإن كان العبد قائما نظر إلى قيمته يوم ظهر العتق حتى إذا لم يتصادقا على العتق فيما مضى يقوم للحال لأن العتق حادث فيحال على أقرب أوقات ظهوره، وكذلك إن أراد أن يستسعي العبد، ولو تصادقوا على وقت العتق واختلفوا في قيمته في ذلك الوقت فالقول قول المعتق كالغاصب؛ لأنه ضامن وينكر الزيادة. ولو اختلفا في اليسار والإعسار فقال المعتق: أعتقت وأنا معسر وقال الشريك بل وأنت موسر، نظر إلى حاله يوم ظهر العتق إما لأنه كالمنشئ للعتق في الحال أو لأنه لما وقع الاختلاف فيما مضى يحكم الحال، فإن كان في الحال موسرا فالظاهر شاهد لمن يدعي

اليسار فيما مضى، وإن كان معسرا في الحال فالظاهر شاهد لمن يدعي العسرة فيما مضى، وهو كالمستأجر مع رب الطاحونة إذا اختلفا في جريان الماء في المدة يحكم الحال. ولو تصادقا على أن العتق كان سابقا عليه في مدة يختلف حاله فيه فالقول قول المعتق في إنكار يساره لأنه ينكر المعنى الموجب للضمان، وإذا كان موسرا يوم أعتقه فاختار الشريك ضمانه ثم بدا له أن يبرئه ويستسعي الغلام لم يكن لذلك. وروى ابن سماعة عن محمد أنه إن قضى القاضي له بالضمان أو رضي به المعتق فليس له أن يستسعي الغلام بعد ذلك وإلا فله. قيل: ما ذكر في الأصل من الإطلاق محمول على ذلك التفصيل، وقيل بل في المسألة روايتان، ولو مات الساكت قبل أن يختار شيئا فلورثته من الخيار ما كان له؛ لأنهم قائمون مقامه بعد موته، وليس هذا توريث الخيار بل المعنى الذي أوجب الخيار للمورث ثابت للورثة، فإن شاءوا أعتقوا وإن شاءوا استسعوا العبد وإن شاءوا ضمنوا المعتق، فإن ضمنوه فالولاء كله للمعتق لأنه بأداء الضمان إليهم يملك نصيبهم كما كان يتملك بالأداء إلى المورث، وإن اختاروا الإعتاق أو الاستسعاء فالولاء في هذا النصيب للذكور من أولاد الميت دون الإناث لأن معتق البعض كالمكاتب، والمكاتب لا يورث عينه وإنما يورث ما عليه من المال فيعتق نصيب

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on the options of a partner when a co-owner manumits his share?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2005)

(وقالا: ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار، ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق)

Mas'alah: What are the two principles underlying the rulings on manumission of a jointly owned slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2005)

وهذه المسألة تبتنى على حرفين: أحدهما: تجزيء الإعتاق وعدمه على ما بيناه، والثاني: أن يسار المعتق لا يمنع سعاية العبد عنده وعندهما يمنع.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on the wealthy and poor co-owner who frees his share?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2005)

لهما في الثاني قوله - صلى الله عليه وسلم - في الرجل يعتق نصيبه، إن كان غنيا ضمن، وإن كان فقيرا سعى في حصة الآخر، [فتح القدير] الساكت على ملكه والولاء يكون له فيخلفه في ذلك الذكور من أولاده دون الإناث إذ الولاء لا يورث، وإن اختار بعض الورثة السعاية وبعضهم الضمان فلكل واحد منهم ما اختار من ذلك لأن كل واحد منهم فيما ورث قائم مقام الميت.

Mas'alah: What is the ruling when heirs differ on whether to guarantee or seek earning from the freed slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2005)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس لهم ذلك إلا أن يجتمعوا على التضمين أو الاستسعاء. قال في المبسوط: هذا هو الأصح لأنه صار كالمكاتب لا يملك بالإرث، فكذلك هم لا يملكون نصيب الساكت بعد موته، والدليل عليه فصل الولاء الذي تقدم

لا يثبت لهم بالإعتاق ابتداء، ولكنهم خلفاء المورث يقومون مقامه، وليس للمورث أن يختار التضمين في البعض والسعاية في البعض فكذا الورثة،

Mas'alah: What is the ruling if the silent co-owner chooses after the slave dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2005)

ولو لم يمت الساكت ولكن مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئا فله أن يضمن المعتق قيمة نصيبه إن كان موسرا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on claiming compensation after the slave's death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2005)

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه ليس له أن يضمنه قيمة نصيبه بعد موت العبد لأن نصيبه من العبد باق على ملكه والضمان غير متعين على المعتق ما لم يختر ضمانه، فإذا هلك على ملكه فليس له أن يتقرر الضمان على شريكه بعد ذلك، وهذا لأن صحة اختيار التضمين معلق بشرط هو أن يملك نصيبه منه بالضمان وقد فات هذا الشرط بموته لأن الميت لا يحتمل التمليك.

Mas'alah: What is the reasoning for the apparent ruling that compensation is due from the time of manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2005)

وجه ظاهر الرواية أن وجوب الضمان عليه بالإعتاق لأن السبب وهو الإفساد قد تحقق به فكان بمنزلة الغصب، وموت العبد بعد الغصب لا يمنع من تضمين الغاصب، وهذا لأن تضمينه من وقت العتق وكان محلا للتمليك عند ذلك؛ بخلاف ما لو باعه نصيبه أو وهبه على عوض حيث لا يجوز في الاستحسان وإن كان القياس جوازه كالتضمين لأن هذا تمليك للحال وهو غير محل له.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for manumission from the estate of a wealthy co-owner who dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2005)

وفي جامع قاضي خان: لو أعتق أحد الشريكين في مرض موته وهو موسر ثم مات لا يؤخذ ضمان العتق من تركته في قول أبي حنيفة – رحمه الله –، بل يسقط لأن الضمان يجب بطريق التحمل صلة والصلات تسقط بالموت، وعندهما يؤخذ به لأنه ضمان إتلاف، وإنما عرف استسعاء العبد عند عسرته بالنص بخلاف القياس.

Mas'alah: What are the options for the silent partner when a co-owner manumits a jointly owned slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2005)

(قوله وقالا ليس له) أي الساكت (إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار، ولا يرجع المعتق على العبد إذا ضمن والولاء للمعتق) قال المصنف (وهذه المسألة تبتنى على حرفين أحدهما تجزئ الإعتاق) عنده (وعدمه) عندهما فيسعى وهو حر مديون وتقدم بيانه (والثاني أن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنع)

Mas'alah: What does the division of rulings indicate about partnership in manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2006)

قسم والقسمة تنافي الشركة.

Mas'alah: What analogy is used to justify compensation for the silent partner's share in a manumitted slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2006)

وله أنه احتبست مالية نصيبه عند العبد فله أن يضمنه كما إذا هبت الريح في ثوب إنسان وألقته في صبغ غيره حتى انصبغ به فعلى صاحب الثوب قيمة صبغ الآخر موسرا كان أو معسرا لما قلنا فكذا ههنا، إلا أن العبد فقير فيستسعيه. [فتح القدير]

Mas'alah: What textual evidence supports the view that compensation is required from the wealthy manumitter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2006)

لهما فيه أن جميع النصوص التي ظاهرها تجزئ الإعتاق كقوله «فقد عتق منه ما عتق» وحديث «فعليه خلاصه في ماله» وقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرا» في الصحيحين، وكذا ما انفرد به البخاري عن مسلم «من أعتق عبدا بين اثنين، فإن كان موسرا قوم عليه ثم عتق» والتي ظاهرها عدم تجزيئه كحديث أبي المليح عن أبيه

«أن رجلا أعتق شقصا له من غلام، فذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ليس لله شريك، وأجاز عتقه» رواه أحمد وأبو داود وزاد رزين في ماله. وفي لفظ «هو حر كله ليس لله شريك» وحديث البخاري عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عنه – صلى الله عليه وسلم – «من أعتق نصيبا له في مملوك أو شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق» كلها تفيد أن الحكم الثابت عند يساره التضمين ليس غير، ولذا اختار الطحاوي قولهما. ووجهه أنه قسم فجعل الحكم عند يساره تضمينه وعند إعساره الاستسعاء، والقسمة تنافي الشركة.

Mas'alah: What is the analogy for the liability of a co-owner who manumits a jointly-owned slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2006)

واستدل لأبي حنيفة – رحمه الله – بقوله (إنه) أي الساكت (احتبست) على البناء للفاعل (مالية نصيبه عند العبد فله أن يضمنه) وإن وقع احتباسها عنده بغير اختياره (كما إذا هبت الريح فألقت ثوب إنسان في صبغ غيره فانصبغ به فإن لصاحب الصبغ أن يضمن مالك الثوب قيمة صبغه موسرا كان أو معسرا لما قلنا، إلا أن العبد فقير فيستسعيه) ويأخذ فضل كسبه كالمعسر المديون، وهذا يفيد أن تضمين المعتق على خلاف القياس؛ لأنه إذا كان القياس تضمين

[فتح القدير] . . . . . .

Mas'alah: How is the liability of a co-owner who manumits his share analogous to destroying one's own property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2007)

العبد كان تضمين غيره غيره، وهذا لأنه وإن حصل إفساد نصيبه بعتقه الاختياري لكنه تصرف في ملك نفسه فصار كما إذا هدم داره فانهدمت لذلك دار جاره.

Mas'alah: What objection is raised against Abu Hanifa's view regarding the texts on manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2007)

وأورد عليه أنه معارضة للنصوص بالتعليق فإنها أوجبت السعاية إذا كان المعتق معسرا لا إذا كان موسرا.

Mas'alah: How is the objection regarding the conditional texts on manumission answered?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2007)

وأجيب بأن الشرط يوجب الوجود عند الوجود ولا يوجب العدم عند العدم فلا يلزم نفي الاستسعاء عند نفي الإعسار فجاز أن يثبت عند عدمه أيضا بالدليل وهو ما ذكرنا من الاحتباس كذا أورده شارح.

Mas'alah: How does the textual division negate the possibility of shared rulings in manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2007)

فإن قيل: فمن أي وجه أفادت القسمة نفي الشركة؟ فالجواب أنه لما أعطى فيها حكم الشرط وحكم نقيضه كان ظاهرا في أن المذكور مع كل من النقيضين تمام حكمه فلا يكون له حكم آخر غيره.

Mas'alah: Why did the Lawgiver specify dhaman only for the wealthy master in manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2007)

وغاية ما يمكن أن يقال: إن اقتصار الشارع على التضمين عند اليسار لأنه المحتاج إلى بيانه إذا كان على خلاف الدليل الظاهري، وذلك أن الدليل وهو الاحتباس يقتضي قصر الاستسعاء على عتق الشريك سواء كان موسرا أو معسرا فلا يجوز تضمين المعتق، فبين الشارع موضع مخالفته وهو التضمين في صورة اليسار وترك الآخر وهو جواز استسعاء العبد فيها لأن الدليل منصوب عليه وهذا لأن الدليل أفاد جواز الاستسعاء مقصورا فنفى القصر وبقي جوازه.

Mas'alah: How does restricting the permissibility of istis'a' reduce conflict between evidences?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2007)

ولا يخفى أن في هذا تقليل معارضة الدليلين لأنه في قصر الجواز على الاستسعاء أقل منه في نفي أصل جوازه، وهذا الاعتبار واجب ما أمكن.

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the specification of the text regarding istis'a'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2007)

وتحقيقه أن النص ورد مخصصا للقياس، إذ بين بشرعية التضمين مع اليسار أن تعيين الاستسعاء إنما هو في غير ما إذا كان المقصود التقرب إلى الله تعالى بنفس التصرف في المحل، أما إذا كان وله قدرة على إتمامها وجب كالشروع في صوم التطوع خصوصا وعدم إتمامها يوجب إتعابا للآخر وهو العبد، بخلاف ما إذا لم يكن قادرا فإنه لا يلزمه يكتب له ثواب ما قدر عليه من القربة.

Mas'alah: What is the ruling on istis'a' according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2007)

وأما على قولهما فالنص على وفق القياس على ما ذكرنا من أن الاستسعاء عندهما على خلاف القياس في صورة الإعسار بناء على أنه ضمان إتلاف وهو بعيد عن التوجيه، إذ لا شك في أن عتق ما يملكه مشروع وعبادة، والإتلاف وقع باتفاق الحال وهو لا يوجب ضمانا؛ لأنه ليس جناية على الغير وإن فسدت مالية باقي العبد، كمن هدم جداره فانهدم جدار غيره. فالحق أن القياس ليس إلا الاستسعاء والنص خصصه.

Mas'alah: What is the opinion of al-Thawri and al-Layth regarding the silent partner's option in manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2007)

وفي المسألة قول الثوري والليث أن الساكت بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء ضمن ولا

سعاية

Mas'alah: What standard of wealth is considered for the manumitting co-owner to be liable for compensation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2008)

ثم المعتبر يسار التيسير، وهو أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى، لأن به يعتدل النظر من الجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القربة وإيصال بدل حق الساكت إليه، [فتح القدير]

Mas'alah: What did al-Khattabi say about the inconsistency in Sa'id ibn Abi 'Aruba's narration of istis'a'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2008)

قال الخطابي: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية، فمرة يذكرها ومرة لا يذكرها، فدل على أن ذلك ليس من متن الحديث، ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر في الستة عنه – عليه الصلاة والسلام – «من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق»

Mas'alah: What is the evidence for the istis'a' clause from the two Sahihs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2008)

وقال الشيخ تقي الدين: وقد أخرجه الشيخان في صحيحيهما، وحسبك بذلك: يعني برفعهما الاستسعاء.

Mas'alah: What are the weak opinions on joint manumission and istis'a'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2008)

وفي المسألة مذاهب أخرى ضعيفة: مثل أنه لا يعتق شيء أصلا ولو بإذن الشريك، وأنه لا يعتق الباقي ويستمر على مملوكيته، وأن له التضمين وإن كان معسرا، وهو منقول عن زفر وبشر المريسي، لا يعتق الباقي من بيت المال وهو قول ابن سيرين. . (قوله ثم المعتبر يسار التيسير وهو أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الساكت) وهو ظاهر الرواية، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد، وفي رواية الحسن استثنى الكفاف وهو المنزل والخادم وثياب البدن (لا يسار الغنى) أي الغنى المحرم للصدقة كما اختاره بعض المشايخ (لأن بيسار التيسير يعتدل النظر من الجانبين) جانب المعتق وجانب الساكت لأن مقصود المعتق القربة وتتميمها بضمانه

ثم التخريج على قولهما ظاهر، فعدم رجوع المعتق بما ضمن على العبد لعدم السعاية عليه في حالة اليسار والولاء للمعتق لأن العتق كله من جهته لعدم التجزيء. وأما التخريج على قوله فخيار الإعتاق لقيام ملكه في الباقي إذ الإعتاق يتجزأ عنده، والتضمين لأن المعتق جان عليه بإفساده نصيبه حيث امتنع عليه البيع والهبة ونحو ذلك مما سوى الإعتاق وتوابعه، والاستسعاء لما بينا. [فتح القدير] ومقصود الساكت بدل حصته وتحقيقه بالضمان لأنه أسرع من الاستسعاء فكان اعتبار نصاب التيسير أسرع في

تحقيق مقصودهما فوجب، وهذا في الحقيقة تعليل للنص وإلا فصريح النص أوجب الضمان عند مجرد تملك قيمته الحصة لأنه المراد بقوله – عليه الصلاة والسلام – «وكان له مال يبلغ ثمن العبد» باتفاق المتكلمين عليه (قوله ثم التخريج على قولهما) أي تخريج تفصيل المسألة على قولهما (فعدم رجوع المعتق بما ضمن على العبد لعدم السعاية على العبد في حالة اليسار) فلم يكن الضمان منقولا إليه عما وجب على العبد بل هو شيء واجب عليه ابتداء فلا وجه لرجوعه على غيره. وأما جعلهما الولاء كله للمعتق للحصة فلأن العتق كله من جهته لعدم التجزيء فكان إعتاق بعضه إعتاق كله. ويسعى في حالة إعساره حرا مديونا. وأما التخريج على قول أبي حنيفة فإثباته خيار الإعتاق للساكت لقيام ملكه في الباقي إذ الإعتاق منجز عنده فلا يعتق الباقي بعتق المعتق نصيبه (والتضمين) بالجر: أي وخيار التضمين للمعتق (لأن المعتق جان عليه بإفساد نصيبه حيث امتنع عليه بالبيع والهبة ونحو ذلك) من الوصية والصدقة والإجارة والإعارة والإمهار والاستخدام ونحو ذلك (مما سوى الإعتاق وتوابعه) من التدبير والاستيلاد والكتابة. وقوله (والاستسعاء) بالجر عطفا على التضمين: أي وإثبات خيار الاستسعاء (لما بينا) من أنه احتبس مالية نصيبه عنده، وإنما يرجع المعتق بما ضمن على العبد لأنه قام مقام الساكت لأنه ملكه بأداء الضمان من وقت الإعتاق فصار كالساكت وللساكت ولاية الاستسعاء، فكذا لمن قام مقامه وصار كالغاصب إذا قتل المغصوب في يده وضمن للمالك فإنه يرجع على القاتل لأنه ملكه بالضمان وللمالك التضمين، فكذا

ويرجع المعتق بما ضمن على العبد لأنه قام مقام الساكت بأداء الضمان وقد كان له ذلك بالاستسعاء فكذلك للمعتق ولأنه ملكه بأداء الضمان ضمنا فيصير كأن الكل له وقد عتق بعضه فله أن يعتق الباقي أو يستسعي إن شاء، والولاء للمعتق في هذا الوجه

لأن العتق كله من جهته حيث ملكه بأداء الضمان. وفي حال إعسار المعتق إن شاء أعتق لبقاء ملكه، وإن شاء استسعى لما بينا، والولاء له في الوجهين لأن العتق من جهته، ولا يرجع المستسعي على المعتق بما أدى بإجماع بيننا لأنه يسعى لفكاك رقبته أو لا يقضي دينا على المعتق إذ لا شيء عليه لعسرته، بخلاف المرهون إذا أعتقه الراهن المعسر لأنه يسعى في رقبة قد فكت أو يقضي دينا على الراهن فلهذا يرجع عليه. وقول الشافعي – رحمه الله – في الموسر كقولهما. وقال في المعسر: يبقى نصيب الساكت على ملكه يباع ويوهب لأنه لا وجه إلى تضمين [فتح القدير] للغاصب، ولأنه بذلك يصير كعبد خاص به أعتق بعضه فله عتق الباقي أو استسعاؤه. وقوله (ضمنا) جواب عن سؤال هو أن معتق البعض كالمكاتب وهو لا يقبل النقل من ملك إلى ملك، فأجاب بأن ذلك في الملك قصدا حتى لو باع الساكت نصيبه من المعتق لا يجوز عند أبي حنيفة لأنه تمليك قصدا، ولا يلزم من عدم الثبوت قصدا عدمه ضمنا (والولاء للمعتق في هذا الوجه لأن العتق كله من جهته؛ لأنه ملكه بالضمان) غايته أن بعضه ببدل وهو لا يمنع الولاء (و) أما (في حال إعسار المعتق إن شاء أعتق لبقاء ملكه وإن شاء استسعى لما بينا) من احتباس ملكه (والولاء له) أي للساكت: أي مشتركا بينه وبين المعتق (في الوجهين) أي في الإعتاق والاستسعاء (ولا يرجع المستسعى) على المفعول: أي العبد (على المعتق بشيء بإجماع بيننا) خلافا لابن أبي ليلى فإنه يرجع عنده على المعتق إذا أيسر، وإنما لا يرجع بالاتفاق، أما على قوله فإنه يسعى لفكاك رقبته، وأما على قولهما فلأنه إن لم يكن ساعيا لفكاك رقبته فليس هو بسعايته يقضي دينا على المعتق إذ لا شيء على المعتق إذا كان معسرا (بخلاف) العبد (المرهون إذا أعتقه الراهن المعسر لأنه يسعى في رقبة قد فكت أو يقضي دينا على الراهن فلذا يرجع على المعتق) إذا أيسر، ونظير الأول ما إذا أعتق أمته على أن تتزوجه فأبت تسعى في قيمتها وهي حرة، وكذا لو أعتقها على خمر مثلا تسعى في قيمتها وهي حرة، وكذا لو باع نفس العبد منه بجارية فاستحقت عتق

ويسعى في قيمته وهو حر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر تجب عليه قيمة الجارية، بخلاف المريض إذا أعتق عبده فإنه يسعى وهو رقيق؛ لأن تصرف المريض فيما لا يحتمل النقض موقوف عنده (وقول الشافعي في الموسر كقولهما وقال في المعسر يبقى نصيب الساكت على ملكه يباع ويوهب) وهذا قول للشافعي (وجهه) عنده (أنه لا وجه لتضمين

الشريك لإعساره ولا إلى السعاية لأن العبد ليس بجان ولا راض به، ولا إلى إعتاق الكل للإضرار بالساكت فتعين ما عيناه. قلنا: إلى الاستسعاء سبيل لأنه لا يفتقر إلى الجناية بل تبتنى السعاية على احتباس المالية فلا يصار إلى الجمع بين القوة الموجبة للمالكية والضعف السالب لها في شخص واحد. قال (ولو شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة – رحمه الله –) وكذا إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا، لأن كل واحد منهما يزعم أن صاحبه أعتق نصيبه فصار مكاتبا في زعمه عنده وحرم عليه الاسترقاق فيصدق في حق نفسه فيمنع من استرقاقه [فتح القدير] الشريك لإعساره ولا لاستسعاء العبد لأنه ليس بجان ولا راض به، ولا لإعتاق الكل لأنه إضرار بالساكت فتعين ما عيناه. قلنا: نختار أن يستسعى) قوله غير جان إلخ. قلنا: لا يفتقر إلى الجناية، بل مدار لزومه احتباس المالية عنده كما ذكرنا في صبغ الثوب المطار، وقد يتمسك له بما روي من الزيادة في قوله «فقد عتق منه ما عتق ورق ما رق» . ويدفع بأنها كما قال أهل الشأن ضعيفة مكذوبة، ولو ثبت لزم كون المراد بالرق فيها الملك مجازا لامتناع اتصاف الجزء الشائع بالقوة الموجبة للمالكية والضعف السالب لها في شخص واحد. والحق أنه لا يحتاج إليها بل بقوله "عتق منه ما عتق" كفاية، فإنه إذا لم يعتق إلا ذلك القدر، إن لم يلزم بقاء الباقي رقيقا يلزم بقاؤه مملوكا والملك هو المطلق

للتصرف. والجواب أن ما في حديث أبي هريرة المتقدم من قوله «فعليه خلاصه في ماله إن كان له مال وإلا استسعى غير مشقوق عليه» يوجب استسعاءه عند إعساره، ولا اعتراض على الشارع مع أن وجهه ما قدمنا. واعلم أنه نقل عن بعض العلماء النافين صحة رواية الاستسعاء أن المراد بها على تقدير صحتها أنه يستسعى إن اختار ذلك، وأن هذا هو معنى قوله غير مشقوق عليه. والأوجه الاستدلال بما قدمنا من قوله "ليس لله شريك" فإنه يفيد تنجيز العتق كله كما قالا أو عدم تقرره وهو الأولى. وإذا لم يقرر ولا ضمان على المعسر لزم الاستسعاء وإلا بطل حقه مجانا جبرا بفعل غيره ولا نظير له في الشرع، والاستسعاء بلا جناية في الشرع ثابت كما في العبد المرهون إذا أعتقه سيده المعسر، ولأن الشرع اضطره إلى فكاك رقبته حيث حكم، وله ولاية الإيجاد والإعدام بنفاذ عتق ذلك القدر، وأن لا يقر الباقي في الملك ولا يذهب مال الساكت بفعل غير مختار فيه، وللشافعي قول آخر هو كقولهما في اليسار والإعسار، واختاره المزني من أصحابه. (قوله ولو شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه بالعتق سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة) وعتق (وكذا إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا لأن كل واحد منهما يزعم أن صاحبه أعتق نصيبه فصار) العبد بذلك (مكاتبا له) أي في حكم المكاتب (ويزعم أنه حرم عليه استرقاقه فيصدق في حق نفسه فيمنع من استرقاقه

ويستسعيه لأنا تيقنا بحق الاستسعاء كاذبا كان أو صادقا لأنه مكاتبه أو مملوكه فلهذا يستسعيانه، ولا يختلف ذلك باليسار والإعسار لأن حقه في الحالين في أحد شيئين، لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده، وقد تعذر التضمين لإنكار الشريك [فتح القدير] ويستسعيه) إن شاء أو يعتقه (لأنا تيقنا بحق الاستسعاء كاذبا كان) في دعواه عتق الشريك (أو صادقا لأنه مكاتبه) إن كان صادقا (أو مملوكه) إن كان كاذبا (فلهذا

يستسعيانه) أما في الصدق فظاهر، وأما في الكذب فلتمكن الإنسان من أمر عبده أن يسعى ويأتيه بأكسابه (ولا يختلف ذلك باليسار والإعسار لأن حقه) أي حق كل منهما (في الحالين) حال يسار الآخر وإعساره (في أحد شيئين) السعاية أو التضمين إلا أن في اليسار حقه في أحدهما من التضمين والسعاية غير عين وفي الإعسار حقه في أحدهما عينا وهو السعاية، وهذا (لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده) أي عند أبي حنيفة (وقد تعذر التضمين لإنكار الشريك) الإعتاق، وشهادة الآخر ليست

Mas'alah: How is the wala' (patronage) divided when both partners claim manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2013)

فتعين الآخر وهو السعاية، والولاء لهما لأن كلا منهما يقول عتق نصيب صاحبي عليه بإعتاقه وولاؤه له، وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي.

Mas'alah: What is the ruling on istis'a' when both co-owners are wealthy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2013)

(وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إن كانا موسرين فلا سعاية عليه) لأن كل واحد منهما يبرأ عن سعايته بدعوى العتاق على صاحبه لأن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما، إلا أن الدعوى لم تثبت لإنكار الآخر والبراءة عن السعاية قد ثبتت لإقراره على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on istis'a' when both co-owners are insolvent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2013)

(وإن كانا معسرين سعى لهما) لأن كل واحد منهما يدعي السعاية عليه صادقا كان أو كاذبا على ما بيناه إذ المعتق معسر

Mas'alah: What is the ruling on sa'yah when one co-owner is wealthy and the other is poor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2013)

(وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر منهما) لأنه لا يدعي الضمان على صاحبه لإعساره، وإنما يدعي عليه السعاية فلا يتبرأ عنه

Mas'alah: Why does the slave not perform sa'yah for the poor co-owner?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2013)

(ولا يسعى للمعسر منهما) لأنه يدعي الضمان على صاحبه ليساره فيكون مبرئا للعبد عن السعاية،

Mas'alah: What is the status of the slave required to perform sa'yah according to Abu Hanifah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2013)

فتعين السعاية) وهو عبد عند أبي حنيفة حتى يؤدي لأن المستسعى كالمكاتب.

Mas'alah: What is the objection regarding the possibility of tadmin (liability) and the response?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2013)

وأورد أن التضمين غير متعذر لأنه لما أنكر يحلف، فإن نكل جاز التضمين. وأجيب بأنه لما كان اعتقاد كل أن صاحبه هو الذي أعتقه يحلف ولا يجب الضمان فلا فائدة في التحليف لأن المآل إلى السعاية، وهذا صريح في أن لا تحليف في المسألة وحينئذ لا معنى لقوله في الكتاب كاذبا كان أو صادقا، بل يجب أن يحكم بصدق كل منهما.

Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's ruling on the slave's earning when both co-owners are wealthy?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2013)

(قوله وقال أبو يوسف ومحمد: إن كانا موسرين فلا سعاية عليه) لواحد منهما (لأن كل واحد منهما يتبرأ عن سعايته) وإنما يدعي الضمان على صاحبه (لأن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما إلا أن الدعوى لم تثبت عليه لإنكاره والبراءة من السعاية قد ثبتت لإقراره على نفسه) بثبوت سببها حيث أقر بعتق الشريك مع يساره)

Mas'alah: What is the ruling on the slave's earning when one co-owner is wealthy and the other insolvent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2013)

وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر منهما لأنه لا يدعي الضمان على

صاحبه لإعساره وإنما يدعي السعاية عليه فلا يتبرأ عنه، ولا يسعى للمعسر لأنه يدعي الضمان على صاحبه ليساره فيكون مبرئا للعبد من السعاية، والولاء موقوف في جميع ذلك لأن كل واحد منهما يحيله)

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner claims he is the one who freed the slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2014)

أي يثبته (لصاحبه) حيث ادعى أنه هو الذي أعتق والعتق لا يتجزأ: أي لا يثبت به إلا ما لا يتجزأ أصلا من زوال الرق (وهو) أي صاحبه (يتبرأ عنه فيبقى موقوفا إلى أن يتفقا على إعتاق أحدهما) فلو لم يتفقا حتى مات وجب أن يأخذه بيت المال.

Mas'alah: What is the distinction between guarantee of ownership and guarantee of destruction in manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2018)

وهذا ضمان إفساد في ظاهر قولهما حتى يختلف باليسار والإعسار فيسقط بالرضا، ولا يختلف الجواب بين العلم وعدمه، وهو ظاهر الرواية عنه لأن الحكم يدار على السبب، كما إذا قال لغيره: كل هذا الطعام وهو مملوك للآمر ولا يعلم الآمر بملكه. . [فتح القدير] يكن رضا بإعتاقه كما ذكرنا. وأما إيراده على قولهما هكذا الإعتاق لا يتجزأ على قولهما فإعتاق البعض إعتاق الكل، ولا يمكن إعتاق الكل إلا بتملك نصيب الآخر، ولا يملك إلا بالضمان. والجواب أنه تملك ضمني فلا توجه له هنا. (قوله وهذا ضمان إفساد) جواب عما يقال كونه رضي بإعتاق شريكه لا يوجب إسقاط الضمان كما لو

استولد الأمة بإذن الشريك يصح ويجب الضمان فقال ذلك في ضمان التملك وما نحن فيه ضمان إفساد، وبسطه أن الضمان في العتق ضمانان ضمان تملك ولا يسقطه الرضا بسببه وذلك ضمان الاستيلاد، فلو استولد أحد الشريكين الجارية بإذن شريكه لا يسقط ضمانها له، ومن حكم ضمان التملك أيضا أنه يثبت مع اليسار والإعسار، وإنما جعلنا ضمان الاستيلاد ضمان تملك لأن وضع الاستيلاد لطلب الولد وهو يستدعي التملك فأثبتناه. وضمان إتلاف وهو ضمان الإعتاق، ويقال ضمان جناية وليس بصواب لأنه لا جناية في عتق الإنسان ما يملكه لله سبحانه وتعالى حتى يثاب عليه ثم يفسد به نصيب الشريك، فصح أن يقال ضمان إتلاف وضمان إفساد وإن لم يكن عليه إثم في هذا الإفساد نعم لو قصد بعتقه قصدا فاسدا أثم به أما وضع العتق فليس مقتضيا لزومه، ثم كون ضمان الإعتاق ضمان إتلاف هو ظاهر الرواية عن علمائنا ويختلف باليسار والإعسار بالنص، بخلاف القياس، ولا يختلف الجواب بين علم الشريك بالإبنية وعدمها. وروي عن أبي يوسف أنه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والإعسار. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه فصل بين كون الشريك عالما بالإبنية فلا يضمن الأب أو غير عالم فنضمنه، لأن رضاه لا يتحقق إذا لم يكن عالما. وفي ظاهر الرواية لا فرق بينهما لأن المسقط لحقه في التضمين مباشرته لسبب إسقاطه فلا يختلف بعلمه وجهله، كما إذا أطعم الغاصب المغصوب للمغصوب منه وهو لا يعلم أنه ماله سقط تضمينه الغاصب. والنظير المذكور في الكتاب ما إذا قال لغيره كل هذا الطعام وهو مملوك للآمر ولا يعلم الآمر به فإنه ليس له أن يضمن الآكل إذا علم مستقيم أيضا، وإنما قلنا على خلاف القياس لأن القياس أن لا يختلف ضمان الإتلاف باليسار والإعسار، ألا يرى أن من أتلف مال غيره لا يتقيد ضمانه بكونه موسرا. فإن قلت: قد أسلفت أن القياس ليس إلا الاستسعاء لأن العبد هو محتبس حق الساكت والمذكور هنا أن القياس هو

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's admission that his partner freed his share?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2026)

هذا التفريع أنه عند موت الشريك كأنه قال عتقت الجارية من جهة شريكي، ولو قال أحد الشريكين في حياة صاحبه أعتق شريكي نصيبه، فإنه إن لم يتمكن من تضمينه إن كان موسرا وهو منكر لكنه يفسد الرق فيه لأنه لما كان متمكنا من إفساده بإعتاقه اعتبر إقراره بفساده ثم يسعى العبد في تمام قيمته بينهما في قول أبي حنيفة موسرين كانا أو معسرين أو أحدهما موسرا والآخر معسرا، وعندهما كذلك إن كان المقر عليه معسرا، فإن كان موسرا سعى له ولم يسع للمقر لأنه معترف بأن لا حق له في السعاية بل في تضمين الشريك وهو عاجز عنه لإنكاره ولا بينة له.

Mas'alah: How is the earnings and maintenance of a disputed slave-girl divided according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2026)

وقال غيره: نصف كسبها للمنكر ونصفه موقوف ونفقتها من كسبها، فإن لم يكن لها كسب فنصف نفقتها على المنكر لأن نصف الجارية للمنكر، وهذا اللائق بقول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing one of two slaves when multiple statements are made?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2031)

باب عتق أحد العبدين (ومن كان له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال: أحدكما حر ثم خرج واحد ودخل آخر فقال أحدكما حر ثم مات ولم يبين عتق من الذي أعيد عليه القول ثلاثة أرباعه ونصف كل واحد من الآخرين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد – رحمه الله – كذلك إلا في العبد الآخر فإنه يعتق ربعه) [فتح القدير] إلى ما بعد الموت، وعلى هذا يحمل قول المصنف: وفي المدبر ينعقد السبب بعد الموت ويندفع عنه إلزام التناقض وذلك أن كلامه في سقوط التقوم لأم الولد فحاصل كلامه أن سبب سقوط التقوم في أم الولد ثابت في الحال، وسبب سقوطه في المدبر متأخر إلى ما بعد الموت كما بينا. [باب عتق أحد العبدين] هذا أيضا من عتق البعض، غير أن الأول في بعض الواحد وهذا الكلام في بعض المتعدد فنزل الأول من هذا منزلة الجزء، وهو مقدم على الكل لأن الأول في عتق بعض ما هو بعض لهذا وهو الواحد (قوله ومن كان له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال أحدكما حر ثم خرج واحد منها ودخل آخر) وهو الباقي من الأعبد الثلاثة (فقال) المولى (أحدكما حر) فالمسألة على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يبين العتق قبل الموت، والثاني: أن يموت المولى قبل بيانه وهي مسألة الكتاب، والثالث أن يموت العبد قبل البيان. وحكم هذا القول إذا وقع منه أن يؤمر

. . . . . [فتح القدير] المولى بالبيان، وللعبيد مخاصمته في ذلك، فإذا بين العتق في الثابت وهو العبد الذي لم يخرج بالكلام الأول عتق وبطل الكلام الثاني لأنه حينئذ جمع بين حر وعبد وقال: أحدكما حر إنشاء في المبهم الدائر بينهما، ولا يمكن ذلك إلا إذا كان كل منهما محلا لحكمه، والحر ليس كذلك فبطل إنشائيته وصار خبرا بأن أحدهما حر وهو الثابت، فلا يفيد في الخارج عتقا. فإن قيل: البيان له حكم الإنشاء لأنه في المعين والعتق المبهم لا ينزل في

المعين فصار ببيانه في الثابت كأنه إنشاء لأن العتق فيه بعدما أعتق الأحد الدائر بينه وبين الخارج بالكلام الثاني ولو نجز عتق الثابت بعتق مستقل عتق الخارج فكذا يعتق بالبيان. أجيب بأن البيان إنشاء من وجه لا من كل وجه، بل من حيث إن وقوع العتق الأول في المعين به لا يكون بالعتق الأول فقط لأنه عتق مبهم وهو غير المعين يكون إنشاء، ومن حيث إن المولى يجبر على البيان إذا خاصمه العبدان ولا يجبر على إنشاء العتق يكون إظهارا، فعلى تقدير الإنشاء يعتق الداخل، وعلى تقدير الإخبار لا يعتق فلا يعتق بالشك، وإن بين بالكلام الأول عتق الخارج فلا إشكال ويؤمر ببيان الكلام الثاني ويعمل ببيانه، وإن بدأ ببيان الكلام الثاني فقال عنيت بالكلام الثاني الداخل عتق ويؤمر ببيان الأول فأيهما بينه من الخارج والثابت عمل به. وإن قال: عنيت بالكلام الثاني الثابت عتق وتعين عتق الخارج بالكلام الأول، ولا يبطل لأن حال وجوده كانا رقيقين، وإن لم يبين المولى شيئا حتى مات أحد العبيد فالموت بيان أيضا، فإن مات الخارج تعين الثابت للعتق بالإيجاب الأول والخارج بالإيجاب الأول لزوال المزاحم وبطل الإيجاب الثاني لما ذكرنا، وإن مات الثابت تعين الخارج بالإيجاب الأول والداخل بالإيجاب الثاني لأن الثابت هو المزاحم لهما ولم يبق، وإن مات الداخل أمر ببيان الأول، فإن عنى به الخارج عتق الثابت أيضا بالإيجاب الثاني، وإن عنى به الثابت بطل الإيجاب الثاني لما ذكرنا، وإن مات المولى قبل البيان فهي مسألة الكتاب، واتفقوا فيها على عتق نصف الخارج وثلاثة أرباع الثابت. واختلف في الداخل، ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يعتق نصفه أيضا، وعند محمد يعتق ربعه. واستشكل قولهما بعتق النصف وثلاثة الأرباع مع قولهما يعدم تجزي الإعتاق. والجواب أن قولهما بعدم تجزيه إذا وقع في محل معلوم، أما إذا كان الحال إنما هو الحكم بثبوته بالضرورة وهي مقتضية لانقسامه انقسم ضرورة. والحاصل أن عدم التجزي عند الإمكان والانقسام هنا ضروري. ورده بعض الطلبة بمنع ضرورة الانقسام؛ لأن الواقع أن كل من عتق منه

البعض الذي ذكر لا يقر في الرق بل يسعى في باقيه حتى يخلص كله حرا، فيمكن أن يقول: يعتق جميع كل واحد عندهما ويسعى في ذلك القدر فيتحد الحاصل على قولهما وقول أبي حنيفة، غير أنهم يسعون وهم عبيد عنده، وعندهما يسعون وهم أحرار، إذ الحاصل أن الضرورة أوجبت أن لا يعتق جميع واحد مجانا لا أن يعتق بعض فقط ثم يتأخر عتق الباقي إلى

Mas'alah: How is freedom distributed among slaves when the master says 'one of you is free' multiple times?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2033)

أما الخارج فلأن الإيجاب الأول دائر بينه وبين الثابت، وهو الذي أعيد عليه القول فأوجب عتق رقبة بينهما لاستوائهما فيصيب كلا منهما النصف، غير أن الثابت استفاد بالإيجاب الثاني ربعا آخر لأن الثاني دائر بينه وبين الداخل، وهو الذي سماه في الكتاب آخرا فيتنصف بينهما، غير أن الثابت استحق نصف الحرية بالإيجاب الأول فشاع النصف المستحق بالثاني في نصفيه، فما أصاب المستحق بالأول لغا، وما أصاب الفارغ بقي فيكون له الربع فتمت له ثلاثة الأرباع ولأنه لو أريد هو بالثاني يعتق نصفه، ولو أريد به الداخل لا يعتق هذا النصف فينتصف فيعتق منه الربع بالثاني والنصف بالأول، وأما الداخل فمحمد – رحمه الله – يقول: لما دار الإيجاب الثاني بينه وبين الثابت وقد أصاب الثابت منه الربع فكذلك يصيب الداخل وهما يقولان إنه دائر بينهما، وقضيته التنصيف وإنما نزل إلى الربع في حق الثابت لاستحقاقه النصف بالإيجاب الأول كما ذكرنا، ولا استحقاق للداخل من قبل [فتح القدير] أداء السعاية فلا يلزمهما مخالفة أصلهما.

Mas'alah: What is the objection to the view that all slaves become free from the statement 'one of you is free'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2033)

ورد على ذلك الطالب بأنه لو عتق الكل من كل واحد ابتداء ثم يسعى وهو حر لزم أن يكون موجب قول المولى أحدكما حر إعتاق الاثنين وهو باطل، بل أحدكما لا يؤدي معنى كلاكما؛ وقد يدفع عنه هذا بمنع كون الموجب ذلك بل موجبه عتق رقبة شائعة، وإنما عتق الكل من كل منهما للضرورة التي اقتضت توزيعه وحين لزم التوزيع فوجب عتق بعض وجب وقوعه في الكل فكان التوزيع مقتضى الضرورة فوقوع عتق النصف مثلا موجبا للتوزيع كوقوعه موجبا لقوله أعتقت نصفك، فكما يقع انعتاق النصف انعتاقا للكل إذا وقع عن موجبه كذلك يقع هنا.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Yusuf's agreement with Abu Hanifa on freeing half of the entering slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2033)

والحاصل أنه لا موجب أصلا لخروجهما عن أصلهما، وموافقة أبي يوسف أبا حنيفة في عتق نصف الداخل لا توجب موافقته في التجزي. ووجه الاتفاقية ما ذكره المصنف بقوله (أما الخارج فلأن الإيجاب الأول دائر بينه وبين الثابت وهو الذي أعيد عليه القول فأوجب عتق رقبة بينهما لاستوائهما فيصيب كلا منهما النصف) إذ لا مرجح (غير أن الثابت استفاد بالإيجاب الثاني ربعا آخر لأنه دائر بينه وبين الداخل فيتنصف بينهما) لكن نصف الثابت شاع في نصفيه، فما أصاب منه المعتق بالأول لغا، وما أصاب الفارغ

من العتق عتق فيسلم له الربع مضافا إلى عتق النصف بالأول فتم له عتق ثلاثة أرباعه (ولأنه لو أريد الثابت بالثاني يعتق نصفه) الباقي، ولو أريد الداخل لا يعتق منه شيء فعتق نصفه في حال ولم يعتق منه شيء في حال فيقسم النصف له فيعتق ربعه وقد كان عتق له النصف بالأول فيكمل له عتق ثلاثة الأرباع.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the second declaration of manumission for two slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2033)

وجه المذكور لمحمد في الداخل أن الإيجاب الثاني دائر بينه وبين الثابت وقد أصاب الثابت منه الربع فكذلك يصيب الداخل (قوله وهما يقولان) حاصله أن إصابة الربع عندهما ليس قضية للكلام بل قضيته عتق نصفه لكنه لشيوعه في كله ونصفه شائعا معتق، فما أصاب منه هذا النصف لغا، وما أصاب القن عتق فلغا ربعه. وهذا المعنى منتف في النصف الذي أصاب الداخل، وقد علمت آنفا أن محمدا لم يوافق على هذا التوجيه، وتقدم له أيضا أن الإيجاب الثاني صحيح في حالة وهي أن يريد بالكلام الأول الخارج غير صحيح في حالة أخرى وهي أن يريد به الثابت لما تقدم، وعلى تقدير صحته يثبت به عتق كامل بينهما لكل نصفه، وعلى تقدير عدم صحته لا يثبت به شيء أصلا فانتصف الثابت به فأصاب كلا ربعه فلذا عتق من الثابت ثلاثة أرباعه ومن الداخل ربعه. وإذا عرفت هذا ظهر

. . . . . [فتح القدير] أن المذكور في وجه الاتفاقية ليس على الاتفاق لأن عتق ثلاثة أرباع الثابت على قول

محمد ليس لذلك الوجه المذكور، فإنه لم يصبه النصف أصلا بل أصابه الربع ابتداء بما ذكر من الوجهين.

Mas'alah: What does it mean when a master intends a specific slave by an ambiguous statement of manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2034)

واعلم أن قولهم يريد الخارج بالكلام الأول معناه يحتمل أن يبين الميت العتق فيه لو بينه قبل موته وإلا فالعتق المبهم لم يرد به المعين حال صدوره بل المبهم، ثم بالتعيين ينزل ذلك المبهم فيه.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on ambiguous manumission of multiple slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2034)

وللشافعي في أصل المسألة قولان: في قول يقرع بينهم وفي الأصح يقوم الوارث مقام المولى في البيان.

Mas'alah: What is the Hanbali view on using lots for ambiguous manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2034)

وعند أحمد يقرع بينهم وكذا إذا قال لعبديه أحدكما حر يقرع بينهما، فمن خرجت القرعة باسمه فهو حر ولا يصح بيانه إلا أن يقول: كنت نويته عند التلفظ.

Mas'alah: What is the evidence for casting lots in manumission from the hadith of Imran ibn Husayn?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2034)

وجه اعتبار القرعة حديث عمران بن حصين «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة» رواه الجماعة إلا البخاري، وهذا الحديث صحيح لكنهم لم يقبلوه لانقطاعه باطنا، وقد علمت أن ما صح سنده جاز أن يضعف بعلة قادحة. ومن العلل مخالفة الكتاب والسنة المشهورة، وكذا مخالفة العادة القاضية بخلافه، قالوا: هذا يخالف نص القرآن بتحريم الميسر، فإنه من جنسه؛ لأن حاصله تعليق الملك أو الاستحقاق بالخطر، والقرعة من هذا القبيل لأنها توجب استحقاق العتق إن ظهر كذا لا إن ظهر كذا، وأما قضاء العادة بخلافه فإنها قاضية بنفي أن واحدا يملك ستة أعبد ولا يملك غيرهم من درهم ولا ثوب ولا نحاس ولا دابة ولا قمح ولا دار يسكنها، ولا شيء قليل ولا كثير.

Mas'alah: How are shares of manumission calculated according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2035)

قال المصنف (وشرح ذلك أن يجمع بين سهام العتق وهي سبعة على قولهما) أي قول أبي حنيفة وأبي يوسف، أما على قول محمد فستة وذلك (لأنا نجعل كل رقبة على أربعة) وإنما نجعل كل رقبة على أربعة (لحاجتنا إلى ثلاثة أرباع فنقول يعتق من الثابت ثلاثة منه) من أربعة (ومن الآخرين من كل واحد منهما سهمان فيبلغ سهام العتق سبعة) خارجة من الثلث فلا بد من

Mas'alah: How are inheritance shares calculated when manumission shares are distributed among slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2036)

كون سهمان الورثة ضعفها لأن الثلثين ضعف الثلث وهما سهامهم فيبلغ كل المال أحدا وعشرين، وكل المال هو الأعبد الثلاثة فيكون كل منهم سبعة أسهم وهو ثلث المال بالضرورة فيعتق من الثابت ثلاثة من سبعة ويسعى في أربعة، ومن الآخرين الداخل والخارج من كل منهما سهمان ويسعى في خمسة فصار ثلاثة أرباع الثابت إلى ثلاثة أسباعه، وذلك أقل من نصفه بنصف سبع وصار نصف كل من الآخرين سبعين وذلك أقل من ثلثه بثلث سبع، وأما قول محمد فإنما يضرب الداخل بسهم ويسعى في خمسة فصار ربعه سدسا، وعلى هذا تكون سهام العتق ستة وسهام الورثة ضعفها ألبتة فتكون كل التركة ثمانية عشر فيجعل كل عبد على ستة فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة فكان المعتق من مستحق ثلاثة الأرباع على قوله نصفه وعلى قولهما يعتق منه نصفه إلا نصف سبع ومن الخارج سهمان وهما ثلثه ويسعى في أربعة، وعلى قولهما يعتق ثلثه إلا ثلث سبع ومن الداخل سهم واحد وهو سدسه، وعلى قولهما يعتق سبعاه، ولا يخفى أن الحاصل للورثة لا يختلف.

Mas'alah: What is the difference between manumission and divorce regarding the validity of a second declaration?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2038)

وأما الفرق فهو أن الكلام الثاني في العتق صحيح من كل وجه في حق الداخل ولا

إشكال فيه، وكذا في حق الثابت. أما على قول أبي حنيفة – رحمه الله – فظاهر لأنه عتق نصفه وهو يقول بتجزي الإعتاق ومعتق البعض كالمكاتب، والمكاتب محل للعتق فصح اللفظ الثاني بالنسبة إليه أيضا، بخلاف الطلاق لأنه ليس بين كون المرأة محلا للطلاق وغير محل له واسطة والطلاق المذكور قبل الدخول فلزم كون الإيجاب الثاني فيه دائرا بين كونه موجبا لسقوط النصف وكونه غير موجب شيئا بخلافه في العتق، وأما على قول أبي يوسف وهو لا يقول بتجزي الإعتاق فلأن الثابت دائر بين أن يكون حرا وبين أن يكون عبدا، فكان كالمكاتب، والمكاتب محل للعتق إلى آخر ما ذكرنا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What happens when a master says 'one of you is free' and then sells or dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2039)

ومن قال لعبديه أحدكما حر فباع أحدهما أو مات أو قال له أنت حر بعد موتي عتق الآخر) لأنه لم يبق محلا للعتق أصلا بالموت وللعتق من جهته بالبيع وللعتق من كل وجه بالتدبير فتعين له الآخر، ولأنه بالبيع قصد الوصول إلى الثمن وبالتدبير إبقاء الانتفاع إلى موته، والمقصودان [فتح القدير]

Mas'alah: Does the distinction imply that partial manumission is not accepted for slaves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2039)

في الفرق بما ذكر يقتضي أنه لا يقول بتجزي الإعتاق في الأعبد فيقوى به ما ذكرنا من

سقوط ذلك السؤال.

Mas'alah: How is ambiguous manumission clarified according to Hanafi and other schools?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2039)

(قوله ومن قال لعبديه أحدكما حر فباع أحدهما أو مات أو قال له) أي لأحدهما (أنت حر بعد موتي عتق الآخر) المقصود ذكر ما يقع به البيان في العتق المبهم، ومعلوم أن العتق المبهم يوجب البيان كالطلاق المبهم عندنا وعند الشافعي ومالك، وعند أحمد لا بيان إلا بالقرعة، وباللفظ لا يصح إلا أن يقول: كنت نويته عند التلفظ به، وعند الظاهرية لا يعتق أصلا.

Mas'alah: What are the explicit and implicit ways to clarify ambiguous manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2039)

والبيان يقع صريحا كقوله اخترت أن يكون هذا حرا بذلك اللفظ الذي قلته، أو يقول: أنت حر بذلك العتق أو أعتقتك بذلك العتق، أما إذا اقتصر على قوله: أنت حر ثم قال: أردت بذلك العتق فإنه يصدق قضاء فلا يعتق الآخر، ولو لم يقل شيئا عتق هو والآخر معا لأن هذا عتق آخر نازل بغير الأول وبه لم يبق محلا لنزول عتق آخر فكان كالموت فتعين الآخر للعتق بذلك الإعتاق.

Mas'alah: How does a disposition of property serve as a clarification of ambiguous manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2039)

ودلالة كما إذا باع مطلقا أو بشرط الخيار لأحد المتبايعين بيعا صحيحا أو فاسدا مع قبض ودونه في الصحيح لأن البيان يقع بتصرف مختص بالملك سواء كان مخرجا له عن الملك كما لو نجز عتق أحدهما أو باعه أولا، ولذا عتق الآخر بالمساومة في صاحبه، وهذا لأن ذلك يدل على قصده استبقاء ملكه في الذي تصرف فيه فيقع بيانا لعتق الآخر، وحكما كما إذا مات أحدهما فإنه يعتق الآخر، وليس بيانا من المتكلم لأنه ليس اختياريا، ولأن البيان إنشاء من وجه ولا إنشاء في الآخر بموت قرينه لأن الإنشاء صفة اللفظ، بل لزم من طريق الحكم ذلك بسبب فوات محلية الذي مات لنزول العتق فيه، ولا بد من عتق أحدهما بعينه فلزم لذلك الكلام عتق الحي

Mas'alah: What acts constitute a valid clarification in ambiguous manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2039)

ولو كاتب أو رهن أو آجر يكون بيانا، ولو استخدم أحدهما أو قطع يده أو جنى عليه لا يكون بيانا

Mas'alah: Why does death or sale remove a slave as a subject for ambiguous manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2039)

(قوله لأنه لم يبق محلا للعتق أصلا بالموت وللعتق من جهته بالبيع) أي ولم يبق محلا

للعتق من جهة المولى المتكلم بالعتق المبهم بسبب بيعه إياه (وللعتق من كل وجه) أي ولم يبق محلا للعتق من كل وجه وهو العتق الملتزم بقوله أحدكما حر فإن حاصله تعليق عتق كامل بالبيان.

Mas'alah: What transactions are equivalent to sale in determining ambiguous manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2040)

ينافيان العتق الملتزم فتعين له الآخر دلالة وكذا إذا استولد إحداهما للمعنيين، ولا فرق بين البيع الصحيح والفاسد مع القبض وبدونه والمطلق وبشرط الخيار لأحد المتعاقدين لإطلاق جواب الكتاب والمعنى ما قلنا، والعرض على البيع ملحق به في المحفوظ عن أبي يوسف، والهبة والتسليم والصدقة والتسليم بمنزلة البيع لأنه تمليك؛. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on determining which slave is freed when one is sexually used?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2041)

(ولو قال لأمتيه إحداكما حرة ثم جامع إحداهما) لم تعتق الأخرى عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا تعتق لأن الوطء لا يحل إلا في الملك وإحداهما حرة فكان بالوطء مستبقيا الملك في الموطوءة فتعينت الأخرى لزواله بالعتق كما في الطلاق وله أن الملك قائم في الموطوءة لأن الإيقاع في المنكرة وهي معينة فكان وطؤها حلالا فلا يجعل بيانا ولهذا حل وطؤهما على مذهبه إلا أنه لا يفتي به،

Mas'alah: What is the reasoning for partial manumission of the mother and daughter when birth order is unknown?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2044)

الأم بشرط والجارية لكونها تبعا لها، إذ الأم حرة حين ولدتها، وترق في حال وهو ما إذا ولدت الجارية أولا لعدم الشرط فيعتق نصف كل واحدة منهما وتسعى في النصف، أما الغلام يرق في الحالين فلهذا يكون عبدا،

Mas'alah: Why does the mother become half-free in conditional manumission disputes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2044)

وأما انتصاف عتق الأم فلأنها تعتق في ولادة الغلام أولا وترق في الجارية، وجواب الكتاب عتق نصفها مع نصف الأم. وصحح في النهاية ما في الكيسانيات لأن الشرط الذي لم يتيقن وجوده إذا كان في طرف واحد

Mas'alah: What is the ruling on fractional manumission when a conditional statement involves multiple births of unknown order?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2046)

[فرع] في المحيط: لو قال إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة، وإن كان جارية ثم غلاما فهما حران فولدت غلاما وجاريتين ولا يعلم الأول عتق نصف الأم ونصف الغلام وربع كل واحدة من الجاريتين، أما الأم فلأنها تعتق في حال دون حال وهو

رواية، وفي عامة الروايات يجب أن يعتق ثلثها لأنها تعتق في حال وترق في حالين بأن كانت ولادة إحدى الجاريتين أولا، وأما الغلام فإنه يعتق في حال بأن ولدت إحدى الجاريتين أولا، ويرق في حال بأن ولدت الغلام أولا، وأما الجاريتان فيعتق من كل ربعها في عامة الروايات لأن إصابة الحرية بجهتين متعذر لأن الشخص إذا عتق تبعا للأم لا يتصور أن يعتق بعتق نفسه، ومتى عتق بعتق نفسه لا يعتق تبعا للأم، فلا بد من إلغاء إحدى الجهتين فألغينا إصابة العتق من جهة الأم، واعتبرنا الإصابة بعتق أنفسهما لأنهما أقل وهو المتيقن، فإن كانت ولادة الغلام أولا لا يعتقان بعتق أنفسهما، وإن كانت ولادة الجارية أولا تعتق الأخيرة بعتق نفسها فتثبت لهما حرية في حال دون حال فيثبت نصفه بينهما.

Mas'alah: What is Abu Isma's opinion on the fractional manumission of two slave girls in a conditional birth scenario?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2046)

وقال أبو عصمة: ينبغي أن يعتق من كل ثلاثة أرباعها لأن الغلام لو كان أولا تعتق الأم فتعتق الجاريتان بعتقها، ولو كانت إحدى الجاريتين أولا ثم الغلام عتقت الجارية الأولى والأخرى رقيقة فكان لهما عتق ونصف بينهما واختار شمس الأئمة

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for more than half the value when a co-owner frees a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4029)

قال: (وإذا كان العبد بين رجلين، أعتقه أحدهما وهو موسر، فصالحه الآخر على أكثر من نصف قيمته فالفضل باطل) ، وهذا بالاتفاق، وأما عندهما فلما بينا. والفرق لأبي حنيفة – رحمه الله – أن القيمة في العتق منصوص عليها [فتح القدير]

Mas'alah: What does the author of al-'Inaya say about the interpretation of 'value' in manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4265)

وقال صاحب العناية بعد نقل ما في النهاية: قلت صحيح إن كان الألف واللام في القيمة بدلا عن نفسه، وأما إذا كان بدلا عن الخمر كما ذكر في بعض الشروح فيجوز أن يكون ذلك غير ظاهر الرواية عن أبي يوسف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees a mudabbar slave who has committed multiple injuries?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4987)

ظلما فيتخير، وهذا لأن الثانية مقارنة حكما من وجه ولهذا يشارك ولي الجناية الأولى، ومتأخرة حكما من حيث إنه تعتبر قيمته يوم الجناية الثانية في حقها فجعلت كالمقارنة في حق التضمين لإبطاله ما تعلق به من حق ولي الثانية عملا بالشبهين. (وإذا أعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم تلزمه إلا قيمة واحدة) لأن الضمان إنما وجب عليه بالمنع فصار وجود الإعتاق من بعد وعدمه بمنزلة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this one is free, or this one and this one' for slaves?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1324)

(و) عتق (بهذا حر أو هذا وهذا) بالواو (لعبيده ثالثهم) في الحال (وخير في الأوليين كالطلاق) بأن قال لنسائه: هذه طالق أو هذه وهذه، حيث تطلق الثالثة ويخير في الأوليين، لأن الكلام لإيجاب الإعتاق في أحد الأوليين، وتشريك الثالث فيما سيق له الكلام، فصار بمنزلة أحدهما حر. وهذا، فالمعطوف عليه هو المأخوذ من صدر الكلام لأحد المذكورين بالتعيين.

Mas'alah: Does a partially freed slave woman have the option to annul her marriage?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=207)

وإن كان أمة بين اثنين ولها زوج عبد أعتقها أحد موليها وقضى عليها بالسعاية للآخر، لم يكن لها خيار في النكاح في قول أبي حنيفة حتى تفرغ من السعاية وتعتق، وكان لها الخيار في قول ابن أبي ليلى يوم يقع العتق عليها. وبه نأخذ. ولو طلقت يومئذ كانت عدتها وطلاقها في قول أبي حنيفة

رضي الله عنه عدة أمة وطلاق أمة، وكانت عدتها وطلاقها في قول ابن أبي ليلى عدة حرة وطلاق حرة. ولو لم يكن لها زوج وأرادت أن تتزوج لم يكن لها ذلك حتى يأذن الذي له عليها السعاية. فهي في قول أبي حنيفة بمنزلة الأمة، وفي قول ابن أبي ليلى بمنزلة الحرة.

Mas'alah: Is it valid to free a fetus alone?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=512)

(وصح إعتاقه) أي الحمل (وحده) ؛ لأنه نفس من وجه ولهذا صحت الوصية به والإرث بخلاف بيعه وهبته وحده إذ التسليم شرط فيهما لكن لا يعتق الحمل ما لم يولد؛ لأنه مشروط بأن يكون بين الإعتاق والولادة أقل من ستة أشهر إلا في المسألتين إحداهما أن تكون الأمة معتدة عن طلاق أو وفاة فتلده من سنتين من وقت الفراق، وإن كان لأكثر من ستة أشهر من وقت الإعتاق فحينئذ يعتق؛ لأنه كان موجودا حين أعتقه بدليل ثبوت نسبه، وثانيهما إذا كان حملها توأمين فجعلت بأولهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر منها عتقا جميعا؛ لأنهما حمل واحد

Mas'alah: Does freeing a fetus free its mother?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=512)

(ولا تعتق أمه به) أي بإعتاق الحمل؛ لأن المولى لم يعتقها صريحا والأم لا تتبع الولد لما فيه من قلب الموضوع

Mas'alah: What is the ruling on freeing part of a slave according to Abu Hanifah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=513)

)

Mas'alah: Why can a partially manumitted slave not be returned to slavery upon inability to pay?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=514)

الفسخ وهنا السبب إزالة الملك لا إلى أحد فلا يحتمل الفسخ

Mas'alah: What are the options for a co-owner when a partner manumits his share of a jointly owned slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=514)

وإن أعتق شريك) في عبد (نصيبه منه) كالنصف وغيره بلا إذن (فللآخر) أي للشريك الآخر (أن يعتق أو يدبر أو يكاتب) نصيبه إن شاء؛ لأن الإعتاق متجزئ عند الإمام فنصيبه مملوك له (أو يستسعي) أي يطلب الآخر سعاية العبد في قيمة نصيبه يوم العتاق، ولو كان الآخر صبيا فإن كان له ولي أو وصي فالخيار له وإن لم يكن نصب القاضي له وصيا أو ينتظر بلوغه، (والولاء لهما) أي للمعتق وللآخر بقدر نصيبهما؛ لأنهما المعتقان (أو يضمن) الشريك الآخر (المعتق) يوم العتق؛ لأنه جنى على نصيبه بما منعه من التصرف فيه بما عدا العتاق وتوابعه، وفيه إشارة إلى أن الاعتبار في اليسار والإعسار ليوم العتاق فلو أيسر ثم أعسر لم يسقط الضمان بخلاف العكس ولو اختلفا في اليسار والإعسار يحكم الحال إلا أن يكون بين الخصومة، وللعتق مدة يختلف فيها الأحوال فالقول للمعتق؛ لأنه منكر، ولو اختلفا في القيمة يوم العتق فإن كان قائما يقوم للحال وإن كان هالكا فالقول للمعتق؛ لأنه منكر وإلى أنه له خيار الاستسعاء والتضمين، لكن

لو اختار الاستسعاء لم يرجع إلى التضمين كما لو اختار التضمين لم يرجع إلى الاستسعاء، وعنه أنه يرجع إلا إذا حكم به حاكم كما في المحيط: وإلى أنه إذا اشترك بين جماعة جاز أن يعتق بعضهم نصيبه ويختار بعض الضمان وبعض الإعتاق وبعض السعاية وكذا إذا مات الساكت فلورثته إحدى الخيارات في ظاهر الرواية؛ لأنهم قائمون مقام مورثهم وروى الحسن عن الإمام ليس لهم إلا الاجتماع (لو) كان (موسرا) مالكا مقدار نصيب الساكت من المال والغرض سوى ملبوسه ونفقة عياله وسكناه كما في التبيين والظاهر منه أنه لو لم يملك هذا المقدار لا يكون ضامنا بل إن شاء الآخر أعتق أو استسعى ولا يرجع العبد بما يؤدي بالإجماع؛ لأنه أدى لفكاك رقبته. وعن أبي يوسف أنه يؤجر من رجل ولو صغيرا يعقل فأخذ من أجرته كما يؤجر المديون،

وفي المختار ولو مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئا ليس له إلا التضمين ولو مات المعتق يؤخذ الضمان من ماله إن كان العتق في الصحة وإن في المرض فلا شيء في تركته بل يسعى العبد عنده. وعن محمد يؤخذ من تركته وهو رواية عن أبي يوسف (ويرجع به) أي بما ضمنه (المعتق على العبد) لقيامه بأداء الضمان مقام الآخر وقد كان للآخر الاستسعاء (والولاء) كله (له) ؛ لأن العتق كله من جهته حيث ملكه بأداء الضمان (وقالا ليس للآخر إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار) وليس له السعاية غنيا ولا الإعتاق غنيا أو فقيرا إذ الإعتاق لا يتجزأ عندهما. (ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له) أي المعتق (في الحالين) ومبني هذا الخلاف على أصلين أحدهما تجزؤ الإعتاق وعدمه على ما قررناه والثاني أن يسار المعتق لا يمنع استسعاء العبد عنده ويمنع عندهما لقوله – عليه الصلاة والسلام – «في الرجل يعتق نصيبه إن كان غنيا ضمن وإن كان فقيرا يسعى في حصة الآخر» قسم أي النبي – عليه الصلاة والسلام – هذا الحكم والقسمة تقتضي قطع الشركة، وله أن مالية نصيبه احتبست عند العبد فله

أن يضمنه كما إذا هبت الريح بثوب إنسان وألقته في صبغ غيره حتى انصبغ به فعلى صاحب الثوب قيمة صبغ الآخر موسرا كان أو معسرا فكذا هنا، إلا أن العبد فقير فيستسعيه وعند الأئمة الثلاثة في الموسر كقولهما، وفي المعسر يبقى ملك شريكه كما كان فله بيعه وهبته وعتقه سوى السعاية. (

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners each testify that the other manumitted his share?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=515)

ولو شهد كل منهما) أي الشريكين الحاضرين (بإعتاق شريكه) نصيبه فأنكر كل منهما على صاحبه (سعى) العبد (لهما) أي لكل واحد منهما (في حظهما) مطلقا موسرين كانا أو معسرين أو أحدهما موسرا والآخر معسرا عند الإمام؛ لأن كلا منهما يزعم أن صاحبه أعتق نصيبه فكان كالمكاتب وحرم عليه استرقاقه فيصدق كل منهما في حق نفسه فتعين السعاية لهما وإنما لم يجب التضمين مع اليسار لإنكاره الإعتاق (والولاء) يكون (بينهما كيف ما كانا) ؛ لأن كلا منهما يقول عتق نصيب شريكي بإعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي فيكون الأمر في حقهما على ما زعما ولهذا لا يعتق من العبد شيء حتى يوفيهما بالسعاية (وقالا يسعى للمعسرين) ؛ لأن كلا منهما يدعي

السعاية هنا؛ لأنه يقول شريكي أعتق إذ هو معسر (لا) أي لا يسعى (للموسرين) ؛ لأن كلا منهما يتبرأ من السعاية ويدعي الضمان على شريكه؛ لأن يسار العتق يمنع السعاية عندهما ولا ضمان على شريكه؛ لأنه ينكر سببه ولا بينة للمدعي. (ولو) كان (أحدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر فقط) ؛ لأن الموسر يدعي السعاية دون الضمان

وهي له والمعسر لما ادعى الضمان على صاحبه فقط تبرأ عن السعاية ولا يثبت الضمان لإنكار سببه (والولاء موقوف في كل الأحوال) أي في يسارهما ولا يثبت الضمان لإنكار سببه (والولاء موقوف في كل الأحوال) أي في يسارهما وإعسارهما ويسار أحدهما وإعسار الآخر (حتى يتصادقا) ؛ لأن الولاء للمعتق وكل واحد منهما يزعم أن صاحبه هو المعتق وينفي الولاء عن نفسه ولهذا توقف الولاء إلى أن يتفقا على إعتاق أحدهما. وفي الفتح فلو مات قبل أن يتفقا وجب أن يأخذه بيت المال (

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave when one co-owner suspends manumission on an action and the other on its absence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=516)

ولو علق أحدهما) من الشريكين (عتقه) أي العتق المشترك (بفعل غدا) فقال إن دخل فلان هذه الدار غدا فهو حر (والآخر بعدمه فيه) فقال إن لم يدخل فيها فهو حر ولو قال في وقت مكان قوله غدا لكان أشمل؛ لأنه لا فرق بين الغد أو اليوم أو الأمس كما في البحر (فمضى) الغد (ولم يدر) أنه دخل أم لا (عتق نصفه) أي العبد مجانا للتيقن بحنث أحدهما (وسعى في نصفه لهما) عند الإمام؛ لأنه لا مجال لواحد منهما أن يقول لصاحبه إن النصف الباقي هو نصيبي والساقط هو نصيبك (مطلقا) أي موسرين أو معسرين أو مختلفين (وعندهما إن كانا معسرين فلا سعاية) لما مر. (وإن كانا معسرين ففي نصفه) أي يسعى العبد في نصف قيمته (عند أبي يوسف) كما هو كذلك عند الإمام. (و) يسعى (في كله عند محمد) ؛ لأن المقضي عليه بالسعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول فيسعى لهما (وإن) كانا (مختلفين) أي إن كان أحدهما موسرا

والآخر معسرا (يسعى للموسر فقط في ربعه) أي في ربع قيمته (عند أبي يوسف و) يسعى للمعسر (في نصفه عند محمد) لما قررناه)

Mas'alah: What is the ruling when two owners each swear by the manumission of their own slave on contradictory conditions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=516)

ولو حلف كل) واحد منهما (بعتق عبده) على حدة فقال أحدهما إن دخل فلان الدار غدا فعبدي حر فقال الآخر إن لم يدخل فلان الدار فعبدي حر (والمسألة بحالها) فمضى الغد ولم يدر أنه دخل أم لا (لا يعتق واحد) من العبدين إجماعا؛ لأن الجهالة في المقضي والمقضي عليه فيمتنع القضاء لتفاحش الجهالة، وفي العبد الواحد المقضي له بسقوط نصف السعاية معلوم وهو العبد والمقضي به وهو سقوط نصف السعاية معلوم أيضا والمجهول واحد وهو الحانث فغلب المعلوم المجهول وقيد بكون المعلق متعددا؛ لأنه لو قال عبده حر إن لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق إن كان دخل اليوم عتق العبد وطلقت المرأة؛ لأن باليمين الأولى صار مقرا بوجود شرط الطلاق وباليمين الثانية صار مقرا بوجود شرط العتق وقيل لم يعتق ولم تطلق وتمامه

Mas'alah: What is the ruling on a stranger and a father purchasing shares of a son?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=517)

ولو اشترى الأجنبي نصفه) أي الابن (ثم) اشترى (الأب باقيه) حال كونه (موسرا ضمن الشريك) أي فللأجنبي الخيار إن شاء ضمن الأب؛ لأنه لم يرض بإفساد نصيبه (أو) إن شاء (يستسعي) الابن في حظه احتباس ماليته عنده وهذا عند الإمام (وقالا يضمن) الأب (فقط) ؛ لأن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما كما مر.)

Mas'alah: What is the ruling on joint ownership through inheritance regarding manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=517)

ولو ملكاه بالإرث فلا ضمان إجماعا)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a jointly owned slave freed by a solvent person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1071)

(وإن أعتق موسر عبدا مشتركا) بينه وبين آخر (وصالح) الشريك (عن باقيه بأكثر من نصف قيمته) أي العبد (بطل الفضل) بالاتفاق، أما عندهما فظاهر، والفرق للإمام أن القيمة في العتق منصوص عليه، وتقدير الشرع لا يكون دون تقدير القاضي فلا تجوز الزيادة عليه بخلاف ما تقدم لأنها غير منصوص عليها

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a commodity for a freed slave's share?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1071)

(وإن) صالحه (بعرض صح كيف ما كان لما مر) أنه لا يظهر الفضل عند اختلاف الجنس، قيد المعتق بقوله موسرا؛ إذ لو كان معسرا لا تلزم عليه قيمة نصيب شريكه بل تلزم على العبد سعايته كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries to two slaves when one is later declared free?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1431)

ومن قال لعبديه: أحدكما حر فشجا) أي العبدان بأن شجهما آخر (فبين) المولى العتق (في أحدهما) بعد الشج (فأرشهما) أي أرش شجة ذينك العبدين (له) أي للمولى لأن العتق لم يكن نازلا في المعين والشجة تصادف المعين فبقيا مملوكين في حق الشجة. (

Mas'alah: What is the ruling on manumitting half of a jointly owned slave for zihar expiation?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=670)

ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person freeing a jointly-owned slave?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1587)

إن أعتق موسر عبدا مش

Mas'alah: What did the Prophet say about freeing a share in a jointly-owned slave?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3226)

4677 - حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري , قال: ثنا أبو الأحوص , عن عبد العزيز بن رفيع , عن حبيب بن أبي ثابت , عن عبد الله بن عمر , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أعتق شقصا له في مملوك , ضمن لشركائه حصصهم»

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave jointly owned with partners?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3227)

4678 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير , قال: حدثني داود بن عبد الرحمن , عن عمرو بن دينار , عن ابن عمر , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق عبدا بينه وبين شركائه , قوم عليه قيمته , وعتق»

Mas'alah: What did the Prophet say about freeing a share in a slave when the owner has sufficient wealth?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3229)

4680 - حدثنا يونس , قال: أخبرنا ابن وهب , أن مالكا أخبره , عن نافع , عن عبد

الله بن عمر , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق شركا له في عبد , فكان له مال يبلغ ثمن العبد , قوم عليه قيمة العبد , فأعطى شركاءه حصصهم , وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق»

Mas'alah: What is the ruling on freeing a share in a slave when the owner has enough wealth to cover the value?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3230)

4681 – حدثنا يزيد بن سنان , قال: أخبرنا أبو بكر الحنفي , قال: ثنا ابن أبي ذئب , قال: حدثني نافع , عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أعتق شركا له في مملوك , وكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه , فهو عتيق كله»

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a jointly-owned slave?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3231)

4682 – حدثنا فهد , قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة , قال: ثنا أبو أسامة , وعبد الله بن نمير , عن عبيد الله بن عمر عن نافع , عن ابن عمر , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركا له في مملوك , فعليه عتقه كله , إن كان له مال يبلغ ثمنه , وإن لم يكن له مال , فيقوم قيمة عدل على المعتق , وقد عتق به ما عتق»

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a jointly-owned slave?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3232)

4683 - حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا مسدد , قال: ثنا يحيى , عن عبيد الله , عن نافع , عن ابن عمر , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركا له في مملوك , فقد عتق كله , فإن كان للذي أعتقه من المال ما يبلغ ثمنه , فعليه عتقه كله»

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a jointly-owned slave?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3233)

4684 - حدثنا أبو بكرة , قال: أخبرنا روح بن عبادة , قال: ثنا صخر بن جويرية , عن نافع , أن ابن عمر «كان يفتي في العبد أو الأمة , يكون أحدهما بين شركاء , فيعتق أحدهم نصيبه منه , فإنه يجب عتقه على الذي أعتقه إذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه يقوم في ماله قيمة عدل , فيدفع إلى شركائه أنصباءهم , ويخلي سبيل العبد» , يخبر بذلك عبد الله بن عمر , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a jointly-owned slave?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3234)

4685 - حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني , قال: ثنا محمد بن إدريس , عن سفيان بن عيينة , عن عمرو بن دينار , عن سالم , عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان العبد بين اثنين , فأعتق أحدهما نصيبه , فإن كان موسرا , فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة , ثم يعتق» . قال سفيان: وربما قال عمرو بن دينار «قيمة عدل , لا وكس

فيها ولا شطط» . فثبت بتصحيح هذه الآثار , أن ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما , عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك , إنما هو في الموسر خاصة. فأردنا أن ننظر في حكم عتاق المعسر كيف هو؟ - [107] - فقال قائلون: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «وإلا فقد عتق منه ما عتق» دليل على أن ما بقي من العبد لم يدخله عتاق , فهو رقيق للذي لم يعتق على حاله وخالفهم آخرون في ذلك , فقالوا: بل يسعى العبد في نصف قيمته للذي لم يعتقه. وكان من الحجة لهم في ذلك , أن أبا هريرة رضي الله عنه , قد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم , كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما , وزاد عليه شيئا بين به كيف حكم ما بقي من العبد بعد نصيب المعتق

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a jointly-owned slave?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3235)

4686 - حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان , قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة , عن قتادة , عن النضر بن أنس , عن بشير بن نهيك , عن أبي هريرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أعتق نصيبا أو شركا له في مملوك , فعليه خلاصه كله في ماله , فإن لم يكن له مال , استسعي العبد غير مشقوق عليه» . 4687 - حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا مسلم بن إبراهيم , قال: ثنا أبان بن يزيد , عن قتادة , فذكر بإسناده مثله. 4688 - حدثنا فهد , قال: ثنا عبد الله بن صالح , قال: حدثني الليث بن سعد , قال: حدثني جرير بن حازم , عن قتادة , فذكر بإسناده مثله. 4689 - حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي , عن حجاج بن أرطاة , عن قتادة , فذكر بإسناده مثله. 4690 - حدثنا أبو بكرة , قال:

ثنا روح , قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة , عن قتادة , فذكر بإسناده مثله. 4691 – حدثنا محمد بن النعمان , قال: ثنا الحميدي , قال: ثنا سفيان بن عيينة , عن سعيد بن أبي عروبة , ويحيى بن صبيح , عن قتادة , فذكر بإسناده مثله. فكان هذا الحديث فيه ما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما , وفيه وجوب السعاية على العبد , إذا كان معتقه معسرا. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees his share of a joint slave?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3236)

4692 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا أبو الوليد , قال: ثنا همام , عن قتادة , عن أبي المليح , عن أبيه: "أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك , فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم كله عليه , وقال: «ليس لله شريك» ." 4693 – حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا أبو عمر الحوضي , قال: ثنا همام , فذكر بإسناده مثله. فدل قول النبي صلى الله عليه وسلم «ليس لله شريك» على أن العتاق إذا وجب به بعض العبد لله , انتفى أن يكون لغيره على بقيته ملك فثبت بذلك أن إعتاق الموسر والمعسر جميعا يبرئان العبد من الرق. – [108] – فقد وافق هذا الحديث أيضا حديث أبي هريرة رضي الله عنه , وزاد حديث أبي هريرة عليه , وعلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما , وجوب السعاية للشريك الذي لم يعتق , إذا كان المعتق معسرا فتصحيح هذه الآثار , يوجب العمل بذلك , ويوجب الضمان على المعتق الموسر لشريكه , الذي لم يعتق , ولا يوجب الضمان على المعتق المعسر , ولكن العبد يسعى في ذلك للشريك الذي لم يعتق , وهذا قول أبي يوسف ومحمد , رحمة الله عليهما , وبه نأخذ , فأما أبو حنيفة رضي الله

عنه , فكان يقول: إن كان المعتق موسرا , فالشريك بالخيار , إن شاء أعتق كما أعتق وكان الولاء بينهما نصفين. وإن شاء استسعى العبد في نصف القيمة , فإذا أداها عتق , وكان الولاء بينهما نصفين , وإن شاء ضمن المعتق نصف القيمة , فإذا أداها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسعاه فيها , وكان ولاؤه للمعتق , وإن كان المعتق معسرا , فالشريك بالخيار , إن شاء أعتق , وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته , فأيهما فعل , فالولاء بينهما نصفان. واحتج في ذلك بما

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees his share of a jointly owned slave?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5271)

ثم وجدنا في حديث أبي المليح الهذلي , عن أبيه أن رجلا أعتق شقصا له , في مملوك , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿هو حر كله ليس له شريك» فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة التي لها عتق نصيب صاحبه. فدل ذلك أن العتاق متى وقع في بعض العبد , انتشر في كله. وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في العبد بين اثنين , إذا أعتقه أحدهما , ولا مال له , يحكم عليه فيه بالضمان بالسعاية على العبد , في نصيب الذي لم يعتق. فثبت بذلك أن حكم هؤلاء العبيد في المرض كذلك , وأنه لما استحال أن يجب على غيرهم , ضمان ما جاوز الثلث , الذي للميت , أن يوصي به , ويملكه في مرضه من حب من قيمتهم , وجب عليهم السعاية في ذلك للورثة. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمهم الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a man who freed a share of a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1300)

وروى أبو مجلز "أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا أعتق"

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees a share of a slave and is detained until he sells his property?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1302)

ولما "روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اعتق شقصا له في عبد حتى باع غنيمه له" .

Mas'alah: Was Barirah's husband free?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4422)

حدثنا علي بن شيبة، أنبأنا يزيد بن هارون، أنبأنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: "أن زوج بريرة كان حرا"

Mas'alah: Was Barirah's husband free and was she given a choice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4423)

4373 - حدثنا أبو أمية، حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: "كان زوج بريرة حرا، وأنها خيرت فاختارت نفسها"

Mas'alah: Was Barirah's husband free and was she given a choice after emancipation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4424)

4374 - وحدثنا عبد الملك بن مروان الرقي، قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: "كان زوج بريرة حرا فلما عتقت، خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاختارت نفسها"

Mas'alah: Was Barirah's husband free or a slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4425)

حدثنا أبو أمية، حدثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: "أن زوج بريرة كان حرا مولى لآل أبي أحمد" - [188] - قال أبو جعفر: وفي هذه الآثار عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان حرا يوم خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنه كان عبدا.

Mas'alah: Was Barirah's husband a slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4426)

كما حدثنا أبو أمية، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثني هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم , عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: "أن بريرة أعتقت حين أعتقتها عائشة، وأن زوجها كان عبدا"

Mas'alah: What is the narration about Barirah's husband being a slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4427)

وكما حدثنا أحمد بن داود، حدثنا إسماعيل بن سالم، حدثنا جرير بن عبد الحميد ح وكما حدثنا ابن أبي عمران، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان زوج بريرة عبدا"

Mas'alah: What is the discrepancy in narrations about Barirah's husband's status?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4428)

وكما حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي، حدثنا هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: "أن زوج بريرة كان عبدا" - [190] - فأدخل الدراوردي بين هشام بن عروة وبين يدي الذي بعده في إسناد هذا الحديث عبد الرحمن بن القاسم، فعاد إلى القاسم عن عائشة، ووافق الدراوردي حاتم بن إسماعيل في ذلك وخالفه جرير فيه. ففي هذه الآثار خلاف ما في الآثار الأول في زوج بريرة. فقال بعض الناس: فقد روي عن عائشة في غير هذه الآثار ما يدل على صحة ما في هذه الآثار، فذكر في ذلك:

Mas'alah: What does the hadith about Aisha's two slaves indicate about Barirah's husband?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4429)

4375 - ما قد حدثنا يزيد بن سنان، وثبتني فيه القاسم بن جعفر عنه، قال: حدثنا أبو

علي الحنفي، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث، عن عائشة، رضي الله عنها: أنه كان لها غلام وجارية زوج، فقالت: يا رسول الله، إني أريد أن أعتقهما , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فابدئي بالرجل قبل المرأة" – [191] – قال: ففي ذلك ما قد دل على أن زوج بريرة كان عبدا، وعلى أن الأمة لا خيار لها إذا أعتقت وكان زوجها حرا. فكان جوابنا له في ذلك: أن هذا معقول فيه أن الذكر من هذين المملوكين هو غير زوج بريرة، وأن الأنثى التي فيه كانت غير بريرة، لأن عائشة إنما اشترتها فأعتقتها، ولم تكن في ملكها قبل ذلك. وتأملنا هذا الحديث فوجدناه مما يبعد قبوله من القلوب؛ لأنه محال أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر فيه حياطة لواحد من اثنين، وغير حياطة الآخر منهما، وأن يأمر بعتاق يبطل حق الزوجة التي من شريعته وجوب ذلك الحق لها إذا أعتقت، ويحوط الزوج بأن لا يجب عليها ذلك الاختيار لزوجته، ولكنه عندنا، والله أعلم، أراده منه من عائشة رضي الله عنها، أن يكون منها في مملوكيها صرفهما إلى صلة رحمها بهما، وأن ذلك أولى بها من العتاق لهما، كما قد روي عنه مما قد كان قاله لزوجته ميمونة لما أعتقت جارية لها

Mas'alah: What did Tawus say about the option of a freed slave woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4434)

فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: "للأمة الخيار إذا أعتقت، وإن كان زوجها رجلا من قريش" فإن كان عروة هو الذي قال ما في الحديث الذي رويناه، قوبل قوله في ذلك بقول طاوس الذي يخالفه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on the option given to Barirah upon manumission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4435)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيار الذي جعله لبريرة لما أعتقت هل هو كخيارها لو خيرها زوجها، أو بخلاف ذلك؟

Mas'alah: What did the Prophet say about the option of Barirah if her husband had intercourse with her?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4439)

4385 - وحدثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي، حدثنا محمد بن إبراهيم بن العلاء الكلاعي أبو عبد الله الشامي، حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، - [201] - عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة في حديث عتاقها وتخييره صلى الله عليه وسلم إياها: "إنه إن وطئك فلا خيار لك"

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman and the effect of intimacy on her choice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4440)

4386 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي وهو المعروف بالقلاء، حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن أبي جعفر، وأبان بن صالح، عن مجاهد، وهشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها: أن بريرة أعتقت، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها: "إن قربك فلا خيار لك" قال

أبو جعفر: فكان فيما رويناه أنه يقطعها عن اختيارها نفسها - [202] - من زوجها قربه إياها، وذلك مما لا يكون منه إليها في المجلس الذي أعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فيه، فدل ذلك أن الخيار يكون لها بعد قيامها من مجلسها الذي علمت فيه بوجوب الخيار لها حتى يكون منها ما يقطعها عن ذلك من تخلية منها بين زوجها وبينها أن يفعله بها مما لا يصلح له أن يفعله بها إلا وتزويجه إياها قائم بينه وبينها، كما يقوله أهل المدينة في ذلك، لا كما يقوله الكوفيون فيه من أن الخيار إنما يجب لها في مجلسها الذي تعلم بذلك فيه ما لم تقم منه، أو تأخذ في عمل آخر، أو في كلام آخر، وإذا كان ذلك كذلك في قربه لها باختيارها، كان كذلك تمكينها إياه من تقبيله إياها ومما سوى ذلك مما لا يحل له منها إلا والتزويج الذي بينهما قائم كما هو، وذلك منها كهي لو قالت بلسانها: قد اخترت زوجي، وهذا يدل على أن من كان إليه إيقاع طلاق على واحدة من زوجتيه بقوله لهما: إحداكما طالق أنه يقطعه عن ذلك قربه إحداهما، وأنه يكون بذلك مختارا لها بقربه إياها، ومثل ذلك في قوله لأمتيه: إحداكما حرة، فيكون له الخيار في إيقاع ذلك العتاق على أيتهما شاء، فلا يوقعه حتى يجامع إحداهما، وهو بذلك الجماع مختار لها، كقوله بلسانه: قد اخترتها، ومثل ذلك الأمة يبتاعها فيصيب بها عيبا يوجب له به ردها على بائعها إياه، فلا يفعل ذلك حتى يكون منه إليها ما لا يحل له منها إلا بملكه لها، فيكون ذلك قاطعا له عن ردها بذلك العيب على بائعها إياه، ويكون ذلك منه كقوله بلسانه: قد رضيتها بعيبها. - [203] - ومما يؤكد هذا القول أيضا ما قد رويناه فيما تقدم منا في هذه الأبواب فيما كان في بريرة عن ابن عباس أنها لما خيرت كان يرى زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته، فدل ذلك على أنها قد كانت هي أيضا تتصرف في أسباب نفسها، ولا يقطعها ذلك عن استعمال الخيار الذي لها في نفسها لو استعملته، ومما يؤكد ذلك أيضا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها بعد أن أعلمها وجوب الخيار لها في زوجها:

وقوله: "زوجك وأبو ولدك" فقالت له جوابا عن ذلك ما قالت، واختارت نفسها، ولم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان منها قبل ذلك قاطعا لها من تتبع زوجها إياها وهي في ذلك متنقلة من مكان إلى مكان مع وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك منها، وإمضائه بعد ذلك خيارها لنفسها، وقد جاء عن من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما يؤكد هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by multiple partners when one partner frees his share?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5576)

باب بيان مشكل ما رواه سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد يكون بين الشركاء، فيعتقه أحدهم مع يسار منه بقيمة أنصباء شركائه فيه، ومن سوى ذلك من اعتباريتها

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy partner freeing his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5577)

5365 - حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان العبد بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة، ويعتق" قال سفيان: وربما قال عمرو بن دينار: "قيمة عدل، لا وكس فيه، ولا شطط" - [409] - قال أبو جعفر: وكان في هذا الحديث حكم المعتق إذا كان موسرا مما يؤخذ به بعتاقه، ولا

شيء فيه من حكم العبد المعتق إذا كان المعتق معسرا

Mas'alah: What is the ruling on a partner freeing his share of a slave when he has sufficient wealth?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5578)

5366 - وحدثنا عبيد بن رجال، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شركا له في عبد أقيم ما بقي من ماله، إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد" قال عبد الرزاق: لا أدري أمن قول الزهري، أم هو في الحديث؟ ؛ يعني قوله: "إذا كان له مال" ، إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on a joint owner who frees his share of a slave and the condition of wealth?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5579)

5367 - وحدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم يعني: - [410] - ابن راهويه، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شركا له في مملوك، أقيم ما بقي من ماله" قال الزهري: "إن كان له مال يبلغ ثمنه" قال أبو جعفر: ففي حديث أحمد بن شعيب هذا: بيان ما في هذا الحديث إن كان له مال يبلغ ثمنه، أنه من كلام الزهري، لا مما حدثه به سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فعاد ما في هذا الحديث إلى ذكر حكم الشريك المعتق، إذا كان موسرا بغير ذكر فيه لحكمه في ذلك، إذا كان معسرا، وهذا

مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم من وجوب الضمان فيه على الشريك الموسر المعتق للعبد الذي يشاركه فيه غيره، فأما إذا كان معسرا، فإنهم يختلفون في ذلك، ولا نجد في هذا الحديث ما يقضي لبعضهم على بعض فيما يختلفون فيه من ذلك، وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the chapter heading for the problematic narration of Nafi' from Ibn Umar on joint manumission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5580)

باب بيان مشكل ما رواه نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling on a joint owner who frees his share of a slave and must pay the full value?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5581)

5368 – حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا يحيى وهو: ابن سعيد القطان، عن عبيد الله وهو: ابن عمر، حدثني نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شركا له في مملوك، فقد عتق كله، فإن كان للذي أعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه، فعليه عتقه كله"

Mas'alah: What is the ruling on a joint owner who frees his share of a slave and the condition of wealth or poverty?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5582)

5369 - وحدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا إسماعيل بن مسعود، حدثنا خالد وهو: ابن الحارث، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان له شرك في عبد فأعتقه، فقد عتق كله، فإن كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله، وإن لم يكن له مال، فقد عتق منه ما عتق"

Mas'alah: What is the ruling on a joint owner who frees his share of a slave when he is insolvent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5582)

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن العبد قد عتق كله بعتق الذي أعتقه، وإن كان الذي يملكه فيه بعضه، لا كله، والذي فيه سوى ذلك من ذكر ما يجب عليه بيساره زائد على ذلك، منفصل منه، وليس فيه ذكر حكم العبد إذا كان معتقه الذي يملك بعضه، ولا يملك بقيته معسرا، كيف هو؟ فكان بعض الناس يذهب إلى أنه يكون عليه في ذلك، وإن كان معسرا، كمثل الذي يكون عليه فيه إذا كان موسرا، ويذهب قائلو ذلك إلى أنهم لم يروا الإعسار يمنع الجناة للواجب عليهم بجناياتهم في حال إعسارهم يقيم ما جنوا عليه، فأتلفوه لمالكيه، وإن أحكامهم في - [413] - ذلك في حال إعسارهم كأحكامهم فيه حال يسارهم، إلا عند الأخذ بذلك في حال إعسارهم به، فإنه مرفوع عنهم لعجزهم عنه، لا ما سوى ذلك مما يؤخذون به منه في حال يسارهم به وكان مما يحتجون به في ذلك لما يذهبون إليه فيه ما يروى عن ابن عمر من غير حديث نافع

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who frees his share of a slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5583)

5370 - كما حدثنا علي بن شيبة، حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، حدثنا أبو الأحوص يعني: سلام بن سليم الحنفي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شقصا له في مملوك، ضمن لشركائه نصيبهم"

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who frees his share of a slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5583)

5371 - وكما حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، ثم ذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: "ضمن لأصحابه أنصباءهم"

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who frees his share of a slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5584)

5372 - وكما حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرني هلال بن العلاء الرقي، حدثنا الحسين بن عياش يعني: الباجدائي، حدثنا زهير بن - [414] - معاوية، أخبرنا عبد العزيز بن رفيع، عن عمرو بن دينار، وابن أبي مليكة، عن ابن عمر، قلت: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، قال: نعم، قال: "من أعتق عتاقة فيها شريك، فتمام عتقه على الذي أعتقه"

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who frees his share of a slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5584)

قال أبو جعفر: فاختلف أبو الأحوص، وزهير بن معاوية على عبد العزيز بن رفيع في إسناد هذا الحديث، ورواه كل واحد منهما عنه، كما ذكرناه عنه، والله أعلم بحقيقة الصواب في ذلك وكان من الحجة على أهل هذا القول لمخالفتهم فيه: أنه قد يحتمل أن يكون الذي في هذا الحديث مما حفظه راويه عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما حفظه عنه فيه على حكمه إذا كان موسرا، لا على حكمه إذا كان معسرا، وكان في حديث عبيد الله بن عمر عن نافع الذي ذكرناه في هذا الباب ذكر ذلك الحكم في العتاق أيضا، وذكر الواجب بعده في يسار المعتق، فكان الأولى في ذلك أن يصحح الحديثان جميعا، ويجعلان على أن المراد بما فيهما ما يجب على المعتق في حال يساره، لا ما سواه ثم نظرنا في حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، من غير حديث يحيى، وخالد عنه، كيف هو؟

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who frees his share of a slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5585)

5373 – فوجدنا فهد بن سليمان قد حدثنا قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، وابن نمير قالا: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله، إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال قوم قيمة عدل على المعتق، وعتق منه ما عتق"

Mas'alah: What does the hadith indicate about the obligation on the manumitter?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5585)

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث إخبار ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذي يجب على المعتق مما ذكر وجوبه عليه فيه، وفيما رويناه - [416] - قبله في هذا الباب هو إذا كان له مال يبلغ ثمنه، وذلك مما قد يحتمل أن يكون نافع حفظه عن عبد الله بن عمر، وقصر عن حفظه ممن رواه، عن ابن عمر بغير ذكر ذلك فيه ثم نظرنا في هذا الحديث: كيف رواه عن نافع غير من ذكرنا؟

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a portion of a slave by one co-owner?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5588)

5376 - ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: أخبرنا عمرو بن زرارة، أخبرنا إسماعيل يعني: ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق نصيبا له، أو قال: شقصا له، أو شركا له في عبد، فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة عدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق" قال أيوب: وربما قال نافع هذا الحديث، وربما لم يقله، فلا أدري أهو في الحديث، أو قاله نافع من قبله؟، يعني قوله: "فقد عتق منه ما عتق"

Mas'alah: What is the ruling on the financial liability of a manumitter of a jointly-owned slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5589)

5377 - ووجدنا أحمد قد حدثنا قال: أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق

شركا له في مملوك وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل، فهو عتيق من ماله" قال أبو جعفر: فكان الذي رواه أيوب، عن نافع في هذا الحديث أن الضمان الذي يجب على المعتق المذكور فيه، هو إذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه، لا من سواه من المعتقين في مثل ذلك، وهم لا يملكون ما بلغ ثمنه ثم نظرنا في هذا الحديث، كيف رواه غير من ذكرنا عن نافع

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a jointly-owned slave when the owner is wealthy or insolvent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5590)

5378 - فوجدنا يونس قد حدثنا قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شركا له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق" - [419] - فكان ما في هذا الحديث أيضا قد دل أن الضمان الذي قد ذكر فيه على المعتق المذكور فيه، هو إذا كان موسرا، وليس فيه ما يدل على حكمه في ذلك إذا كان معسرا فإن قال قائل: فإن في هذا الحديث: "وإلا فقد عتق عليه ما عتق" ، ففي هذا ما قد دل أنه لم يعتق عليه إذا كان معسرا من ذلك العبد إلا مقدار ما أعتقه منه مما كان يملكه فكان جوابنا له في ذلك: أن هذا ليس في الحديث، كما ذكر، وإنما فيه: "وإلا فقد عتق عليه ما عتق" ، وقد يحتمل أن يكون الذي عتق عليه هو جميع العبد، وقد يحتمل ما سوى ذلك كما في حديث يحيى القطان، عن عبيد الله، عن نافع: "فقد عتق كله" ، ثم أعقب ذلك بقوله: "فإن كان للذي أعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه، فعليه عتقه كله" ففي هذا ما

قد دل على أن العبد يكون عتيقا كله بالعتق الذي كان من أحد مالكيه، وإن هذا الحكم المذكور بعد ذلك هو على ما قد عتق منه، مما قد يحتمل أن يكون على كله، أو على بعضه، وقد وكد ما ذكرنا: أن المقصود إليه في الضمان بعتاقه الذي وصفنا، هو المالك من المال ما يبلغ ثمن العبد، لا من سواه ممن لا يملك ذلك على ما في حديث سالم الذي رويناه عنه، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - [420] - في الباب الذي قبل هذا الباب من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه: "إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسرا فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة ويعتق" فدل ذلك على أن لا حكم فيه مذكور للعبد المعتق، إذا كان معتقه بخلاف ذلك من سوى اليسار فقال قائل: فقد روي عن ابن عمر، ما يدل على أن العبد إذا كان معتقه الذي ذكرنا معسرا قد بقي فيه كمن لم يعتق ما كان له منه رقيقا على ما كان عليه قبل ذلك، وذكر في ذلك:

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission of a jointly-owned slave when the owner lacks wealth?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5591)

5379 - ما قد حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا إسماعيل بن مرزوق الكعبي، أخبرني يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في العبد يكون بين شريكين، فيعتق أحدهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقوم عليه في ماله قيمة عدل فيعتق عليه، فإن لم يكن في ماله ما يخرج حرا قال: يعتق منه ما عتق، ويرق منه ما رق" - [421] - فكان جوابنا له في ذلك: أن هذه الزيادة التي في هذا الحديث لم

نجدها إلا فيه، وقد ذكرناه عن يحيى القطان، وخالد بن الحارث، ومن سواهما ممن ذكرناه عنه، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، بغير ذكر لذلك فيه، وهؤلاء الذين ذكرنا هذا الحديث عنهم عن عبيد الله، عن نافع هم الحجة في مثله على من هو فوق يحيى بن أيوب، مع أن هذا الحديث لم نجده عن يحيى بن أيوب إلا عن إسماعيل بن مرزوق، وإسماعيل ليس ممن يقطع بروايته في مثل هذا فقال هذا القائل: فقد رواه يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، كما رواه عن عبيد الله، عن نافع وكان جوابنا له في ذلك: أنا قد وجدناه عن يحيى بن سعيد من - [422] - رواية من هو في الحفظ، والإتقان بخلاف يحيى بن أيوب على خلاف ما رواه عنه عليه يحيى بن أيوب، وهو هشيم بن بشير الواسطي

Mas'alah: What is the ruling on completing the manumission of a jointly-owned slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5592)

5380 - كما حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسي، أخبرنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل كان له نصيب في عبد فأعتق نصيبه، فعليه أن يكمل عتقه بقيمة عدل" فكان هذا الحديث من رواية يحيى بن سعيد، عن نافع، كما رواه هشيم عنه، إذ كان معه من الضبط، والإتقان ما ليس مع يحيى بن أيوب، على ما رويناه عنه، عن نافع ليس فيه ذكر حكم العبد إذا كان معتقه لا يملك من المال ما يقوم عليه بقيته فيه وقد ذكرنا هذا الحديث من رواية نافع عن ابن عمر في هذا الباب من روايات الرجال الثلاثة الذين هم الحجة في نافع، وهم: عبيد الله بن عمر العمري، وأيوب السختياني، ومالك

بن أنس، وتركنا ذكره من روايات غيرهم، عن نافع، إذ كان ما روى غيرهم، عن نافع في ذلك يرجع إلى مثل ما رواه بعضهم فيه، وكان الكلام بينهم فيه كالكلام الذي ذكرنا بينهم فيه ثم طلبنا الواجب في العبد المعتق كذلك، كيف هو؟

Mas'alah: What is the ruling on complete manumission of a jointly-owned slave by the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5594)

5381 - كما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي المليح يعني: ابن أسامة الهذلي، - [424] - عن أبيه: "أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك، فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم كله عليه، وقال:" ليس لله شريك ""

Mas'alah: What does the hadith about freeing a share of a slave indicate?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5594)

5382 - وكما حدثنا ابن أبي داود، حدثنا أبو عمر الحوضي، حدثنا همام، ثم ذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث ما قد دل أن العبد إذا صار بعضه لله بعتاق من أعتقه، أن أنصباء من سواه من مالكيه كان قبل ذلك ينتفي عنه، ويكمل لله عز وجل، وفي ذلك ما قد دل على ما صححنا عليه، ما قد رويناه قبله في هذا الباب فقال قائل: هذا الحديث لم يرفعه عن أبي المليح عن أبيه غير همام بن يحيى، فأما من سواه من سعيد بن أبي عروبة، ومن هشام الدستوائي، فإنما رووه موقوفا على أبي المليح، غير

متجاوز به إلى أبيه، وذكر في ذلك:

5383 – ما قد حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا المؤمل بن – [425] – هشام، حدثنا إسماعيل يعني: ابن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مليح: "أن رجلا أعتق شقصا له في عبد، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاصه في ماله، وقال:" إنه لا شريك لله عز وجل ""

5384 – وما قد حدثنا أحمد، أخبرنا محمد بن المثنى، حدثني أبو عامر، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أبي المليح: "أن رجلا أعتق شقصا في مملوك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" عتق من ماله إن كان له مال "، وقال:" ليس لله شريك "فكان جوابنا له في ذلك: أن سعيدا، وهشاما قد رويا هذا الحديث عن قتادة، كما ذكر، وقد زاد عليهما عن قتادة فيه همام ما زاد، وهمام ممن لو روى حديثا فتفرد بروايته إياه كان مأمونا عليه، مقبولة روايته – [426] – فيه، ومن كان كذلك في تفرده برواية حديث، كان كذلك في تفرده برواية زيادة في حديث فقال هذا القائل: ففي هذا الحديث:" عتق من ماله إن كان له مال، ليس لله شريك "، فهذا يدل على أن عتاقه كذلك، وخلوصه لله، إنما يكون إذا كان له مال، فأما إذا لم يكن له مال، فإنه يكون بخلاف ذلك فكان جوابنا له في ذلك: أنه ليس في هذا الحديث ما يدل على ما ذكر، وإنما الذي فيه عتاق العبد من مال معتقه، لو كان له مال، وليس فيه ما يمنع أن يكون عتاقه يكون من غير مال معتقه، إذا لم يكن لمعتقه مال، وهذا أولى ما حمل عليه وجهه، حتى لا يضاد غيره، مما قد ذكرناه في هذا الباب

Mas'alah: What do Kufan scholars say about a slave freed by one owner when the manumitter is insolvent?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5596)

ثم رجعنا إلى ما يقوله أهل العلم الذين تدور عليهم الفتوى في الأمصار في حكم هذا العبد في حال إعسار معتقه، فكان بعضهم يقول: قد صار العبد حرا كله بعتق الذي أعتقه من مالكيه، وعلى العبد أن يسعى لمن لم يعتقه من مالكيه، ويؤدي ذلك إليهم، وممن كان يقول ذلك منهم: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وسفيان بن سعيد الثوري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، في كثير من أهل الكوفة

Mas'alah: What was Abu Hanifa's view on partial manumission of a jointly-owned slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5596)

وكان بعضهم يقول: قد عتق من العبد ما عتق بعتق الذي أعتقه من مالكيه، ومن يملك بقيته على نصيبه منه، إن شاء أعتقه، فكان حرا بعتاقه إياه، وعاد العبد حرا بالعتاق الأول الذي كان بعده، وإن - [427] - شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه منه، فعل ذلك، حتى يؤديه إليه، وممن كان يقول ذلك: أبو حنيفة، وكان يحتج في ذلك بما قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه"

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule about a minor's share in manumission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5597)

كما قد حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي، حدثنا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: "كان لنا غلام قد شهد القادسية فأبلى فيها، وكان بيني وبين أمي وبين أخي الأسود، فأرادوا عتقه، وكنت يومئذ صغيرا، فذكر ذلك الأسود لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال:" أعتقوا أنتم، فإذا بلغ عبد الرحمن، فإن رغب فيما رغبتم به أعتق، وإلا ضمنكم "قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث صحيح الإسناد مكشوف المعنى، غير أن ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخالفه، مما قد ذكرنا أولى منه

Mas'alah: What is the chapter heading for clarifying problematic hadith on manumission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5598)

باب بيان مشكل ما رواه أبو هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who frees his share of a slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5599)

5385 - حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق نصيبا، أو شركا له في عبد مملوك، فعليه خلاصه كله في ماله، وإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه" - [432] - 5386 - وحدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا يزيد بن

زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 5387 - وحدثنا أحمد، أخبرنا المؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل يعني: ابن علية، عن سعيد، ثم ذكر بإسناده مثله 5388 - وحدثنا محمد بن النعمان السقطي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، ويحيى بن صبيح، عن قتادة، ثم ذكر مثله - [433] - 5389 - وحدثنا فهد بن سليمان، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني جرير بن حازم، عن قتادة، ثم ذكر بإسناده مثله 5390 - وحدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، ثم ذكر بإسناده مثله 5391 - وحدثنا روح بن الفرج، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي، عن حجاج بن أرطأة، عن قتادة، ثم - [434] - ذكر بإسناده مثله قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث إيجاب ما صححنا عليه حديث ابن عمر الذي قد رويناه في الباب الذي قبل هذا الباب فقال قائل: وقد روي في هذا الباب عن قتادة، وشعبة، وهشام، فلم يذكرا فيه السعاية، وذكر في ذلك:

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who frees his share of a jointly owned slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5600)

5392 - ما قد حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر غندر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين رجلين، فيعتق أحدهما نصيبه، قال: "يضمن"

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who frees his share of a slave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5601)

5393 – وما قد حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أبو عامر، عن هشام، عن قتادة، عن النضر، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله، إن كان له مال" قال هذا القائل: فهذا هو أصل هذا الحديث، لا ذكر للسعاية فيه فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي في هذين الحديثين ليس بخلاف لما في الأحاديث الأول المروية عن قتادة، ولكنه على التقصير من شعبة، وهشام عن حفظ ما قد حفظه سعيد، ومن ذكرناه معه عن قتادة، ولما حفظوه عنه في هذا الحديث، ومن حفظ شيئا كان أولى ممن قصر عنه، وسعيد فأولى الناس بقتادة، وأحفظهم لحديثه، والذي لا يعدله فيه أحد سواه قبل اختلاطه، وحديثه الذي أخذ عنه قبل – [436] – اختلاطه هو ما يحدث به عنه يزيد بن زريع، وأمثاله ممن يحدث عنه، فهم الحجة في ذلك فقال قائل: فقد روى همام هذا الحديث عن قتادة، فخالف فيه من ذكرت من رواته عن قتادة، وذكر:

Mas'alah: What is the ruling on manumitting only the fetus?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=697)

قال – رحمه الله – (وإن حرره عتق فقط) أي إن أعتق الحمل عتق وحده دون الأم لأن الأم لم يضف إليها الإعتاق، ولا يمكن جعلها تبعا للحمل لما فيه من قلب الموضوع فلا يعتق، والحمل محل للعتق، ولهذا يعتق تبعا للأم فلأن يعتق إذا أفرده أولى، وإنما لم

يصح بيعه ولا هبته لأن التسليم في الهبة والقدرة عليه في البيع شرط الجواز، وشيء من ذلك ليس بشرط في العتق، ولهذا جاز عتق الآبق دون بيعه وهبته، ولأن إعتاقه على تقدير انفصاله حيا لأن العتق يقبل الإضافة والتعليق فكأنه علقه بكونه حيا بخلاف البيع والهبة فافترقا

Mas'alah: What is the chapter heading for the ruling on a slave who is partially freed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=698)

(باب العبد يعتق بعضه)

Mas'alah: What is the evidence for Abu Hanifa's view on partial manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=700)

إثبات العتق في المحل كالإعلام إثبات العلم فلا يتجزأ كالطلاق والاستيلاد والعفو عن القصاص ولأبي حنيفة قوله – عليه الصلاة والسلام – «من أعتق شقصا له في عبد كلف عتق بقيته» وتكليف العتق في الباقي لا يتصور إلا عند قيام الملك فيه فإذا بقي فيه بقي في الكل ضرورة عدم التجزيء، ولأن الإعتاق إزالة الملك لا إزالة الرق لأن الملك حقه، والرق حق الشرع أو العامة فلا يدخل تحت ولايته وتصرفه إلا ما هو حقه، ولا يتعدى إلى ما وراءه إلا للضرورة، ولا ضرورة هنا لأن حقه، وهو الملك يقبل الوصف بالتجزيء كما إذا أزاله بغيره من الأسباب من بيع أو هبة فيبقى الرق على حاله

لعدم ما يزيله لا قصدا ولا ضمنا بخلاف ما إذا عتق كله حيث يزول الرق تبعا لزوال الملك لأن الرق كان لأجلهم فإذا فرغ عن حقوق العباد زال الرق ضرورة، وكم من شيء يثبت ضمنا وإن لم يثبت قصدا، فإذا بقي الملك في بعضه فلا يزول الرق لبقاء حق العبد فيه فبقي على ما كان، وتجب السعاية عليه لاحتباس مالية البعض عنده فصار كالمكاتب لأن الإضافة إلى البعض توجب ثبوت المالكية في كله، وبقاء الملك في البعض يمنعه فعملنا بالدليلين بجعله مكاتبا إذ هو مالك يدا لا رقبة، والسعاية كبدل الكتابة فله ذلك إن شاء، وإن شاء أعتقه لأنه قابل له كالمكاتب غير أنه لا يفسخ بالعجز بخلاف الكتابة، وليس في الطلاق إلا التصرف في ملكه بالإزالة، وكذا في العفو عن القصاص فجاز إزالته قصدا، ولا لهما حالة متوسطة فأثبتناه في الكل ترجيحا للمحرم، والاستيلاد متجزئ عنده حتى لو استولد نصيبه من مدبرة يقتصر عليه، وفي القنية لما ضمن نصيب صاحبه بالإفساد ملكه بالضمان فكمل الاستيلاد، ولو قال بعضك حر أو جزء منك حر يؤمر بالبيان، ولو قال سهم منك حر عتق سدسه، وعندهما يعتق كله في الكل لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi ruling on joint manumission when the manumitter is wealthy or insolvent?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=702)

وقال الشافعي – رحمه الله – إن كان المعتق موسرا عتق، ويضمن لشريكه قيمة نصيبه، وإن كان معسرا عتق نصيبه، ونصيب شريكه باق على حاله يتصرف فيه شريكه كيف شاء من البيع وغيره سوى السعاية لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من أعتق عبدا بين

اثنين فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق» رواه البخاري، وقال – عليه الصلاة والسلام – «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق» رواه البخاري ومسلم، ولأنه لا وجه إلى تضمين الشريك لإعساره، ولا إلى السعاية لعدم جنايته ورضائه، ولا إلى إعتاق الكل للإضرار بالساكت فتعين ما عيناه، ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من أعتق شقصا له في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه، واستسعى به غير مشقوق أي لا يشدد عليه الأمر» رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما، وقال – عليه الصلاة والسلام – «من أعتق نصيبا له في مملوك فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال، وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه» رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما،

Mas'alah: What is the evidence for istis'a' (earning) in joint manumission from the practice of Umar and hadith?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=702)

وذكر الطحاوي عن عبد الرحمن عن إبراهيم بن يزيد قال كان غلام لنا قد شهد القادسية فأبلى فيها، وكان بيني وبين أخي الأسود وأمي فأرادوا عتقه، وكنت يومئذ صغيرا فذكر ذلك الأسود لعمر بن الخطاب فقال أعتقوا أنتم فإذا بلغ فإن رغب فيما رغبتم أعتق، وإلا ضمنكم فبين أن له أن يعتق بعد البلوغ مع إيجاب الضمان عليهم، ولا يمكن ذلك إلا إذا بقي رقيقا، والسعاية تثبت بما روينا من الحديث، وقال ابن حزم على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيا، ولأن الاستسعاء لا يفتقر إلى الجناية بل يبنى على

احتباس المالية على ما بينا فلا يصار إلى المحال، وهو الجمع بين الضعف والقوة الحكميين، وليس فيما رواه ما ينافي مذهبنا بل فيه دليل على ما نقول أنه – عليه الصلاة والسلام – قال في الحديث الأول «فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق»، وكلمة ثم للتراخي فدل على أنه يعتق بعد ذلك إما بعتقه أو بالسعاية

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith addition 'otherwise only his share is freed' in joint manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=702)

وقال في الحديث الثاني «فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه» بالواو، وهي لا تنافي الترتيب ولا التراخي فحملنا عليه توفيقا بين الأحاديث، وقوله وإلا فقد عتق منه ما عتق لم تصح هذه الزيادة عن الثقة أنه من قوله – عليه الصلاة والسلام – حتى قال أيوب ويحيى بن سعيد لا ندري أهو شيء في الحديث أو قاله نافع من قبله، وهما الراويان لهذا الحديث، وقال ابن حزم في المحلى هي مكذوبة

Mas'alah: What is the ruling when each co-owner testifies that the other freed his share?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=702)

قال – رحمه الله – (ولو شهد كل بعتق نصيب صاحبه سعى لهما) أي لو شهد كل واحد من الشريكين بعتق نصيب صاحبه بأن قال كل واحد منهما لشريكه أعتقت

نصيبك منه سعى لهما العبد موسرين كانا أو معسرين أو كان أحدهما موسرا والآخر معسرا، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لأن كل واحد منهما يشهد على صاحبه بالعتق، وعلى نفسه بالتكاتب فلا يقبل على صاحبه، ويقبل في حق نفسه فيمتنع به استرقاقه، ويستسعيه للتيقن به لأنه إن كان صادقا فهو مكاتبه، وإن كان كاذبا فهو عبده، ولا يختلف ذلك باليسار والإعسار عنده لأن حق الاستسعاء لا يبطل باليسار بل يثبت له الخيار، وهنا تعذر التضمين لإنكار الآخر فبقي الخيار بين الاستسعاء والإعتاق والتدبير والكتابة على ما تقدم، والولاء لهما لأن كلا منهما يزعم أنه عتق نصيبه من جهته بالسعاية ورد قوله أعتقه شريكي أو قبوله لا يتغير به ذلك لما عرف أن نصيب الساكت رقيق على حاله، ولهذا لا يعتق من العبد شيء حتى يوفيهما السعاية، وقال أبو يوسف ومحمد إذا كانا موسرين لا تجب عليه السعاية لأن كلا منهما يتبرأ عنه بدعوى الضمان على المعتق في زعمه لأن كلا منها موسر، ويسار المعتق ـــــــ [حاشية الشلبي] (قوله وإن لم يكن عليه دين فالخيار للمولى) لأن كسبه مملوك للمولى في هذه الحالة. اهـ. فتح (قوله فيكون له الخيارات الخمس) الإعتاق والتضمين والاستسعاء والتدبير والكتابة اهـ (قوله وإن كان الشريك صبيا) قال الكمال – رحمه الله – ولو كان الساكت صبيا والمعتق موسرا فالخيار بين التضمين والسعاية لوليه، والتضمين أولى لأنه أنظر، ولو لم يكن له ولي انتظر بلوغه ليختار قيل هذا في موضع ليس فيه قاض فإن كان في موضع فيه قاض نصب القاضي له قيما ليختار التضمين أو الاستسعاء، وليس للولي اختيار العتق لأنه تبرع بمال الصغير، وكذا لو كان مكان الصبي مكاتب أو عبد مأذون ليس لهما إلا التضمين أو الاستسعاء أما المكاتب فإن له أن يكاتب، والاستسعاء بمنزلة المكاتبة، وأما العبد المأذون فالقياس أن يكون له حق التضمين فقط لأن الاستسعاء بمنزلة الكتابة، وليس للعبد المأذون أن يكاتب، ولكن قال سبب الاستسعاء قد تقرر، وهو عتق الشريك على وجه لا يمكن إبطاله، وربما يكون الاستسعاء أنفع من التضمين

فلهذا ملك المأذون ذلك، وإن كان لا يملك الكتابة ابتداء، وإذا اختار المكاتب أو المأذون التضمين أو الاستسعاء فولاء نصيبهما لمولاهما لأنهما ليسا من أهل الولاء فيثبت الولاء لأقرب الناس إليهما، وهو المولى اهـ (قوله فإن كان له ولي أو وصي فالخيار إليه) يعني في التضمين أو السعاية اهـ (قوله وإن كان معسرا عتق نصيبه) فالعتق عندهما لا يتجزأ إن كان موسرا، وإن كان معسرا يتجزأ. اهـ. كافي (قوله ونصيب شريكه باق إلخ) له أن عسرة العبد أظهر من عسرة المعتق لأنه ليس بأهل لملك المال فإذا لم يجب الضمان على المعتق بعسرته فأولى الكل دفعا للإضرار بالشريك فيبقى على ما كان من قبل. اهـ. كافي (قوله في المتن ولو شهد كل بعتق إلخ) أراد بالعتق الإعتاق. اهـ. أتقاني (قوله بل يثبت له) أي للساكت. اهـ. (قوله أو قبوله) أي قبول المال من العبد وقت السعاية. اهـ. (قوله لا تجب عليه السعاية) أي لتصادقهما على حريته اهـ

Mas'alah: What is the ruling on istis'a' when one co-owner is wealthy and the other insolvent in a mutual manumission claim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=703)

يمنع السعاية، ولا يجب له الضمان على صاحبه لعجزه عن إقامة البينة بإعتاقه، وإقراره غير مقبول عليه، وإن كانا معسرين سعى لهما لأن كلا منهما يدعي عليه السعاية فيقبل قوله عليه صادقا كان أو كاذبا على ما بينا، وإن كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا سعى للموسر منهما لأنه لا يدعي الضمان على صاحبه لإعساره، وإنما يدعي السعاية على العبد، ولا يسعى للمعسر لأنه يدعي الضمان على صاحبه ليساره فيكون مبرئا للعبد

عن السعاية، والولاء موقوف في جميع ذلك عندهما لأنه للمعتق منهما، وكل يحيله على صاحبه، ويتبرأ منه فيكون موقوفا إلى أن يتفقا على إعتاق أحدهما.

Mas'alah: What is the basis for the partner's liability when participating in the cause of manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=705)

وله أن الشريك رضي بإفساد نصيبه حيث شاركه في علة العتق، وهو مباشرة أسبابه لأن مباشرتها إعتاق على ما تقدم، وهذا ضمان إفساد في ظاهر قولهما حتى يختلف باليسار والإعسار خلافا لما يروى عن أبي يوسف أنه ضمان تملك كالاستيلاد، وليس بشيء، وضمان الفساد يسقط بالرضا كضمان الإتلاف بل أولى لأن ضمان الإتلاف لا يختلف باليسار والإعسار فكان أقوى فإذا سقط الأقوى به فالأضعف أولى أن يسقط، ودلالة الرضا مساعدة على القبول، وهذا في الشراء ظاهر لأنه لا يصح إلا بقبولهما فقد شاركه في العلة فصار كأنه هو الذي أعتقه، وأما في الهبة وأمثاله فلأنه إن لم يكن قبول أحدهما شرطا لصحة قبول الآخر لكنه إذا وجد القبول منهما صار قبولهما بمنزلة شيء واحد فصار المجموع علة واحدة كما قلنا في القراءة في الصلاة فإن الفرض فيها قدر ما تجوز به الصلاة، وهو آية ثم إذا قرأ أكثر من ذلك صار الكل فرضا فإذا صار المجموع علة وقد باشرها فلا يضمن بخلاف ما إذا قال أحد الشريكين للآخر إن ضربته فهو حر فضربه يعتق نصيب الحالف حيث يرجع الضارب عليه لأن علة العتق هناك قوله فهو حر، ولم يشاركه فيه الضارب، وإنما وجد منه الشرط، وهو لا تأثير له في الحكم فلا يسقط به التضمين فإن قيل يشكل على هذا ما لو قال المريض لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت فإنها لا ترث فجعلت راضية بمباشرة الشرط قلنا حكم

القرار يثبت بشبهة العدوان، ولهذا يثبت بتعليقه بفعله أو بفعلها الذي لا بد لها منه في صحته فكذا يسقط بشبهة الرضا

Mas'alah: What is the ruling on liability and consent in cases of joint ownership and manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=705)

ووجد ذلك بمباشرة الشرط، وأما هذا الضمان فلا يجب إلا بحقيقة العدوان، وهو الإتلاف أو الإفساد فكذا لا يبطل إلا بالرضا صريحا أو بمباشرة العلة دون الشرط، ولا فرق في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة بين أن يكون الشريك عالما بأنه ابن شريكه أو لم يكن لأن سبب الرضا يتحقق من غير علم، والحكم يدار على سببه لا على حقيقته لأنه مبطن لا يمكن الوقوف عليه فصار بمنزلة شخص يقول لغيره كل [حاشية الشلبي] فإن خاطب البائع الأب والآخر معا فقال بعتكما هذا العبد بكذا فقبلا عتق نصيب الأب. اهـ. (قوله أو بالهبة) ولا يضر الشيوع لأنه يحتمل القسمة اهـ (قوله أو الإرث) قال في الكافي بأن تزوج أمة ابن عمه فولدت ولدا ثم مات سيدها فورثه زوجها وابن عم له آخر فإن الولد يعتق على أبيه، ولا يضمنه أبوه لشريكه وإن كان موسرا. اهـ. وقال الأتقاني صورته امرأة اشترت ابن زوجها ثم ماتت المرأة عن أخ لأب وأم زوج يكون نصف العبد للزوج الذي هو أب فيعتق عليه، والباقي للأخ، وكذا إذا كان للمرأة زوج وأب، ولها عبد هو أبو زوجها فماتت المرأة كان العبد ميراثا نصفه لزوجها الذي هو الابن والباقي لأبي المرأة اهـ (قوله وقالا يضمن الأب في غير الإرث) أي نصف قيمته. اهـ. (قوله وعلى هذا الخلاف لو حلف أحدهما بعتق عبد إن ملك نصفه) قيد بالنصف لأنه إذا حلف بعتقه إن اشتراه لا يعتق بشراء النصف لعدم الشرط قاله الأتقاني (قوله

لهما أنه أفسد نصيبه بالإعتاق) أي الاختياري لترتبه على الشراء، وهو اختياري، وشراء القريب إعتاق، وصار كما إذا كان العبد بين أجنبيين فأعتق أحدهما نصيبه لاتحاد الجامع، وهو وقوع العتق من جهته مختارا، وله أن شرط التضمين مع العتق الاختياري أن لا يكون برضا من له حق التضمين، ولما باشر العقد معه مختارا، وهو علة الملك الذي هو علة العتق، والحكم يضاف إلى علة العلة كما يضاف إلى العلة كان راضيا بإفساد نصيب نفسه فلا يضمنه فصار كما إذا أذن له بإعتاقه صريحا، وعلم مما ذكر أن المراد من العلة في قوله شاركه فيما هو علة العتق علة العلة، والدليل على أن إعتاقه يثبت اختيارا بالشراء أنه يخرج به عن عهدة الكفارة إذا نوى بالشراء عتقه عنها. اهـ. كمال – رحمه الله تعالى – (قوله بخلاف ما إذا ورثاه) حيث لا يضمن الذي عتق عليه للشريك لأنه لم يوجد منه صنع، وهذا بلا خلاف قاله الأتقاني – رحمه الله – (قوله وهذا ضمان إفساد) جواب عما يقال كونه راضيا بإعتاق شريكه لا يوجب سقوط الضمان كما لو استولد الأمة بإذن الشريك يصح ويجب الضمان فقال ذلك في ضمان التملك، وما نحن فيه ضمان إفساد وبسطه أن الضمان في العتق ضمانان ضمان تملك، ولا يسقطه الرضا بسببه، وذلك ضمان الاستيلاد فلو استولد أحد الشريكين الجارية بإذن شريكه لا يسقط ضمانها له، ومن حكم ضمان التملك أيضا أنه يثبت مع اليسار والإعسار، وإنما جعلنا ضمان الاستيلاد ضمان تملك لأنه وضع الاستيلاد لطلب الولد، وهو يستدعي التملك فأثبتناه، وضمان إتلاف، وهو ضمان الإعتاق، ويقال ضمان جناية، وليس بصواب لأنه لا جناية في عتق الإنسان ما لم يملكه سبحانه وتعالى حتى يثاب عليه ثم يفسد به نصيب الشريك فصح أن يقال ضمان إتلاف وضمان إفساد، وإن لم يكن عليه إثم في هذا الإفساد نعم لو قصد بعتقه قصدا فاسدا أثم به أما وضع العتق فليس مقتضيا لزومه ثم كون ضمان الإعتاق ضمان إتلاف هو ظاهر الرواية عن علمائنا، ويختلف باليسار والإعسار بالنص بخلاف القياس اهـ

هذا الطعام، وهو طعام الآمر، والآمر لا يعلم أنه طعامه فإن المأمور لا يضمن للآمر شيئا لأنه أتلفه بإذنه حتى لو قال المغصوب منه ذلك للغاصب، وهو لا يعلم سقط الضمان عنه

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict validating the sale of a partially freed slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1147)

[حاشية الشلبي] قوله أو بصحة بيع عبد معتق البعض) قال في المحيط؛ لأن هذا القضاء مخالف لإجماع الصحابة فإن الصحابة اتفقوا أنه لا يجوز استدامة الرق فيه لكن اختلفوا قال بعضهم يخرج إلى العتق بالسعاية وإليه ذهب أبو حنيفة وقال بعضهم يعتق كله وإليه ذهب أبي يوسف ومحمد. اهـ.

Mas'alah: What is the condition for the complete effect of manumission of a part?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1942)

البعض إثبات شطر العلة، فلا يتحقق المعلول إلا وأن يتحقق تمام العلة، وهو إزالة الملك كله.

Mas'alah: What is the ruling if one partner manumits his share of a jointly owned slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1942)

(ولو أعتق شريك حظه [(1)] أعتقه الآخر [(2)] ، أو استسعاه(3) [(4)] ، أو ضمن المعتق موسرا(5)): أي حال كون المعتق موسرا، (قيمة حظه) ، الضمير يرجع إلى الآخر(6) (1) قوله: حظه؛ الحظ بفتح الحاء المهملة وتشديد الظاء المعجمة؛ أي نصيبه، والقدر المملوك له، وأشار بإضافته إلى أنه لا يمكن له عتق الكل لعدم ملكه فيه، ولا عتق فيما لا يملك بالنص على ما مر. (2) قوله: أعتقه الآخر؛ بشرط أن يكون ذلك الشريك الآخر ممن يصح منه الإعتاق، فلو كان صبيا أو مجنونا انتظر بلوغه وإفاقته إن لم يكن له ولي أو وصي، فإن كان أقنع عليه العتق فقط دون الاستسعاء والتضمين. كذا في ((النهر)) . (3) أي يطلب الآخر سعاية العبد في قيمة نصيبه يوم العتاق. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 516) . (4) قوله: أو استسعاه؛ الحاصل أن الشريك الآخر مخير بين أمور إن شاء أعتق نصيبه أيضا في الحال، أو معلقا على أداء المال، وإن شاء استسعى العبد وأخذ عنه قيمة حصته، وإن شاء أخذ من شريكه الذي أعتق نصيبه إن كان موسرا قيمة حظه، وله أن يكاتب نصيبه أو يصالح المعتق أو العبد لا على أكثر من قيمة حصته، وله أن يدبر حصته، لكن تلزمه السعاية في الحال، ولا يجوز لسيده أن يتركه على حاله ليعتق بعد الموت، بل إذا أدى عتق، نعم لو مات المولى سقطت عنه السعاية إذا خرج من الثلاث. كذا في ((البحر)) ، وزيادة التفصيل فيه. (5) المراد به يسار التيسير لا يسارالغنى، وهو: أن يملك قدر قيمة نصيب الآخر، والمعتبر حاله يوم الاعتاق حتى لو أيسر بعده أو أعسر لا يعتبر، وإن اختلفا فيه يحكم الحال إلا أن يكون بين الخصومة والعتق مدة يختلف فيها الأحوال فيكون القول للمعتق. ينظر: ((الشرنبلالية)) (2: 8) . (6) أي إن شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه إن كان موسرا،

وليس له خيار الترك على حاله؛ لأنه لا سبيل إلى الانتفاع به مع ثبوت الحرية في جزء منه. ينظر: ((البدائع)) (4: 87) .

، (لا معسرا(1) [(2)] ، و(3) الولاء(4) لهما [(5)] إن أعتق أو استسعى، وللمعتق إن ضمنه [(6)] ، ورجع به[(7) (1) اي لا يكون تضمين إذا كان المعتق معسرا، ولا يبقى إلا خيار الاعتاق أو الاستعساء للساكت. (2) قوله: لا معسرا؛ متعلق بالثالث، يعني التضمين إنما هو إذا كان المعتق غنيا قادرا على أداء الضمان، وإن كان معسرا عاجزا عنه فلا تضمين، بل للساكت أن يعتق أو يستسعى. (3) في م: أو. (4) في ص: فالولاء. (5) قوله: والولاء لهما... الخ؛ حاصله أنه لما كان للشريك الآخر أن يختار أحدا من الأمور الثلاثة المذكورة، فإن اختار منها العتق يكون ولاء العبد مشتركا بين الشريكين؛ لأن كل واحد منهما صار معتقا لنصيبه، والولاء لمن أعتق، وإن اختار استسعاء العبد فكذلك لكون كل منهما معتقا، غاية الإمر إن عتق المال نصيبه كان بلا بدل، وعتق الثاني مع البدل، وهو مال السعاية، فإذا أدى العبد قدر قيمة حظ الآخر عتق عليه، فيكون ولاؤه له، وإن اختار الضمان فأخذ عن المعتق قدر نصيبه يكون الولاء كله للمعتق، لأنه ملك حصة الآخر بأداء الضمان، فصار عتق كله عليه، هذا كله عند أبي حنيفة رح. (6) قوله: إن ضمنه؛ يحتمل أن يكون من التضمين، فالضمير المرفوع المستتر راجع إلى الآخر، والبارز المتصل إلى المعتق، ويكون المعنى: إن أخذ الآخر من المعتق ضمان حظه وجعله ضامنا، ويحتمل أن يكون ماضيا من الضمان، فالضمير المرفوع إلى المعتق والبارز إلى الآخر، ويكون المعنى إن أعطى المعتق الضمان وأداه إلى شريكه. (7) قوله: ورجع به؛ يعني في صورة التضمين يرجع المعتق المؤدي للضمان بقدر ما أدى على العبد؛ لأن المعتق قام مقام الساكت بأداء الضمان إليه، وقد كان للساكت استسعاؤه بقدر قيمة حظه، فكذا يكون ذلك لمن قام مقامه، فسيتسعيه

ويأخذ منه قدر ما أدى، بخلاف العبد إذا سعى للساكت فيما إذا اختاره استسعاؤه، فإنه لا يرجع شيء على المعتق؛ لأنه يسعى لفكاك رقبته. كذا في ((الهداية)) وشروحها.

]): أي بالضمان، (على العبد، وقالا [(1)] : له ضمانه غنيا): أي للآخر تضمين المعتق[(2) (1) قوله: وقالا... الخ؛ يشهد بقولهما حديث: ((من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى)) ، أخرجه الأئمة الستة، فإنه يدل على أن المعتق إن كان غنيا فلشريكه الساكت التضمين، وإن كان معسرا فله استسعاء العبد لا غير، فلا يكون له الاستسعاء عند كونه موسرا، ولا التضمين حين كونه معسرا، وقد وافقهما أبو حنيفة في عدم التضمين عند كونه معسرا، لكنه خير الآخر بين الاستسعاء بين إعتاقه حظه بناء على أصله إن الإعتاق يجزأ، فلا يكون بإعتاق أحدهما حظه حرا بكله، فللآخر أن يعتق نصيبه لبقاء ملكه فيه، وبقاء الرق في العبد، وعندهما: لما لم يكن التجزي لم تبق صفة الرقية بعد عتق البعض، بل صار كله حرا بإعتاق البعض، فلا يمكن للآخر الإعتاق؛ لعدم إمكان إعتاق الحر، فلم يبق له إلا أن يستسعى العبد ويأخذ قدر نصيبه، وعلى هذا يتفرع الخلاف في استحقاق الولاء، فعنده في صورة الاستسعاء يكون الولاء لهما؛ لأن كلا منهما صار معتقا لنصيبه، وعندهما: يكون الولاء للمعتق؛ لأن إعتاق البعض إعتاق لكله، وأما في صورة التضمين فالولاء للمعتق بالاتفاق، لكنه يرجع المعتق بما أدى على العبد عنده على ما مر، ولا يرجع عندهما لعدم وجوب السعاية عندهما حال يسار المعتق، وإنما خير أبو حنيفة في صورة يسار المعتق بين الأمور الثلاثة؛ لأنه لما كان الإعتاق متجزيا عنده لم يعتق الكل بإعتاق أحدهما نصيبه، فللآخر أن يعتق نصيبه، وله أن يستسعى العبد بناء على أن مالية نصيبه احتبست عنده، ووجه التضمين أن المعتق جان على شريكه بإفساد نصيبه حيث امتنع عليه البيع والهبة بإعتاقه، وبالجملة: لا يمتنع الاستسعاء عند يسار المعتق عنده.

(2) قوله: تضمين المعتق؛ أشار به إلى أن الضمير في قوله: له يرجع إلى الآخر، وإن قوله غنيا حال من الضمير المتصل بالضمان الراجع إلى المعتق، وإن الضمان بمعنى التضمين، بمعنى جعله ضامنا وآخذ الضمان منه.

[

Mas'alah: What is the ruling on the slave's earning and patronage when a co-owner frees his share?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1945)

عندهما كونه غنيا، (والسعاية فقيرا فقط [(1)] ، والولاء للمعتق)؛ لأن إعتاق البعض إعتاق الكل عندهما.

Mas'alah: What is the ruling when each co-owner testifies to the other's freeing of his share?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1945)

(ولو(2) شهد [(3)] كل شريك بعتق الآخر سعى لهما(4) [(5)] في حظهما(6)، والولاء لهما، وقالا: سعى للمعسرين لا للموسرين)؛ لأن على أصلهما الضمان مع اليسار، والسعاية مع العسار، فإن كانا معسرين تجب السعاية، وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان أيضا؛ لأن كل واحد يدعي إعتاق الآخر، والآخر ينكر ولا بينة، (

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner is wealthy and the other is poor regarding the slave's earning?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1945)

ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده) ؛ (1) قوله: فقط؛ متعلق بكلتا الصورتين؛ أي ليس له الإعتاق والاستسعاء، عين كون المعتق غنيا وليس له التضمين والإعتاق حال كونه فقيرا. (2) في ت و ق: وإن. (3) قوله: ولو شهد؛ أي لو أخبر، فالمراد بالشهادة مجرد الإخبار لا الشهادة الشرعية، فإنها لا تقبل إذا كان الشاهد يجر نفعا لنفسه بشهادته، كما فيما نحن فيه، فإن كل واحد منهما يثبت أن لنفسه حق التضمين. (4) أي سواء كانا موسرين أو معسرين أو أحدهما موسرا والآخر معسرا هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 8) . (5) قوله: سعى لهما؛ أي سعى العبد للشريكين بقدر حظهما، سواء كانا موسرين أو معسرين أو أحدهما موسرا والآخر معسرا؛ لأن كل واحد منهما يزعم أن صاحبه أعتق نصيبه، فصار مكاتبا في زعمه؛ لأن معتق البعض كالمكاتب عند أبي حنيفة رح، فحرم عليه الاسترقاق، فيصدق في حق نفسه، ويمنع استرقاقه، فيستسعي العبد، لأنا تيقنا بحق الاستسعاء صادقا كان المقر أو كاذبا؛ لأنه مكابته أو مملوكه، ولا يختلف ذلك باليسار وعدمه؛ لأن حقه في الحالين في أحد شيئين التضمين والاستسعاء؛ لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده والتضمين متعذر هاهنا لإنكار الآخر، فتعين الاستسعاء. كذا في ((الهداية)) . (6) في ب و م: حظيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's earning when one co-owner is wealthy and the other is poor?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1946)

لأن عتقه يثبت بقولهما، ثم الموسر يزعم أن حقه في السعاية، والمعسر يزعم أنه لا حق له في السعاية؛ لأن المعتق موسر[(1) (1) قوله: موسر؛ حاصله أنه إذا كان أحد الشريكين موسرا والآخر معسرا وأخبر كل واحد منهما بعتق الآخر نصيبه، وأنكره الآخر ولا بينة لواحد منهما، فعندهما: يسعى العبد في هذه الصورة للموسر بقدر حصته لا للمعسر، وذلك لما تقرر عندهما أن السعاية على العبد إنما هي في صورة الإعسار، والتضمين في صورة اليسار، فالموسر يزعم أن حقه في السعاية؛ لكون شريكه معسرا لا يجب عليه الضمان، فيسعى العبد له، والمعسر يزعم أن حقه في الضمان لا في السعاية؛ لكون شريكه موسرا فلا سعاية له، ولا سبيل إلى إثبات الضمان؛ لأنه موقوف على ثبوت عتق شريكه الموسر نصيبه، وهو إما بالإقرار ولم يوجد؛ لفرض كون كل منهما منكرا لقول الآخر، وإما بالنية ولم توجد، وأما أبو حنيفة فلما ذهب إلى أنه حقه في صورة اليسار أحد شيئين: التضمين والاستسعاء، حكم بالسعاية للموسر والمعسر كليهما في صورة التحالف أيضا، وهذا كله إذا لم يترافعا الحكم إلى القاضي، بل خاطب كل منهما الآخر بأنك أعتقت سهمك وأنكره هو، أما لو ترافعا الأمر إلى القاضي؛ فإن القاضي يطلب البينة، فإن جاء كل منهما بالبينة أو واحد منهما فذاك، وإن أجابا بالإنكار حلفهما القاضي، فإن حلفا لا يسترق العبد لواحد منهما؛ لأن كلا يقول إن صاحبه حلف كاذبا، واعتقاده أن العبد يحرم استرقاقه، والكل استسعاؤه، وإن اعترفا أو اعترف أحدهما يثبت عتق المعترف، ويترتب الحكم عليه، وهو أنه لا يسترق ولا يسعى؛ لأنه عتق كله من جهتهما، ولا ضمان أيضا، ومثله ما لو نكلا؛ لأن النكول في حكم الاعتراف، ولو حلف أحدهما ونكل الآخر فلا سعاية على العبد للمعترف، وعليه السعاية للمحالف.

كذا في ((فتح القدير)) وغيره. ...

[

Mas'alah: What is the objection regarding the slave's earning when each co-owner's statement is considered an initiation of freedom?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1947)

، ولا يقدر على إثبات الضمان؛ لأن شريكه منكر فلا شيء له أصلا. فإن قلت [(1)] : ينبغي أن لا تجب السعاية في شيء من الأحوال؛ لأن العتق إنما يثبت بإقرار كل منهما بإعتاق شريكه، والشريك منكر، فصار إقرار كل واحد منهما إنشاء للعتق، فلا تجب السعاية. (1) قوله: فإن قلت... الخ؛ هذا الإيراد إنما يرد عليهما لا على أبي حنيفة، لأن إقرار كل واحد منهما بعتق صاحبه ليس إنشاء لعتق عنده بل إنشاء الكتابة، وحاصل الإيراد: إنه ينبغي أن لا تجب على العبد السعاية في شيء من الصور الثلاثة؛ أي يسارهما وإعسارهما، وتحالفهما يسارا وإعسارا؛ لأن عتق العبد وهو الموجب للسعاية إنما يثبت بإقرار كل منهما بإعتاق شريكه حظه، والحال أن شريكه منكر، فيصير إقرار كل منهما إن شاء لعتقه من نفسه، وفي مثل هذا لا تجب السعاية.

Mas'alah: What is the effect of the slave's confirmation or denial of the partners' claims on the obligation of sa'y?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1948)

قلت [(1)] : العبد إن كذب كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه، وإن صدق فتصديقه كل واحد منهما [(2)] يكون إقرارا بوجوب(3) السعاية(4) له على أصل أبي حنيفة [(5)] – رضي الله عنه – ، وأما على أصلهما فتصديقه للموسرين لا يكون إقرارا، وتصديقه للمعسرين يكون إقرارا، وكذا تصديقه الموسر(6) إذا كان شريكه معسرا. (1) قوله: قلت... الخ؛ حاصله أن وجوب السعاية على العبد في الصور المذكورة إنما هو إذا صدق العبد، فإنه إن كذب العبد كلا من الشريكين القائلين بإعتاق شريكه لا يثبت عتقه ولا يجب شيء، فإذا صدق العبد فتصديقه يكون موجبا للسعاية عليه، سواء كانا معسرين أو موسرين، أو تحالفا، هذا عنده وعندهما تصديقه للموسرين في صورة يسارهما لا يكون إقرارا بالسعاية إذ لا سعاية مع اليسار، وتصديقه للمعسرين في صورة عسارهما، وللموسر في صورة تحالفهما يكون إقرارا؛ لأن السعاية تجب حين كون المعتق معسرا، فيؤخذ بإقراره فتجب السعاية عليه لهما في الصورة الأولى، أو للموسر فقط في الصورة الثانية، ولا يخفى عليك أن هذا التقرير؛ أي اعتبار تصديق العبد لوجوب السعاية إنما يحتاج إليه على مذهبيهما لا على مذهبه كما أشرنا إليه سابقا من أن ورود الإيراد إنما هو عليهما لا عليه. (2) قوله: كل واحد منهما؛ سواء كانا موسرين أو معسرين أو واحدهما موسرا والآخر معسرا. (3) في ف: يوجب، وفي م: لوجوب. (4) في ص و ف: سعايته. (5) قوله: على أصل أبي حنيفة؛ وهو أن الاستسعاء يجتمع مع اليسار أيضا. (6) في أ: للموسر.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy co-owner settling for the remaining half of a freed slave for more than half its value?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3593)

(وفي موسر [(1)] أعتق نصفا له، وصالح عن باقيه بأكثر من نصف قيمته بطل الفضل)، هذا بالاتفاق، أما عندهما [(2)] فظاهر، وأما عنده(3) [(4)] ؛ فلأن القيمة منصوص عليها هاهنا(5) فلا يجوز الزيادة عليها، وثمة(6) غير منصوص عليها، (ولو صالح [(7)

(1) قوله: وفي موسر... الخ؛ يعني إذا كان العبد بين رجلين أحدهما موسر والآخر معسر، أو أعتقه الموسر فصالحه المعسر على أكثر من نصف قيمته، فالفضل يكون باطلا، قيد بالموسر إذ لو كان المعتق معسرا لا تلزم عليه قيمة نصيب شريكه، بل تلزم على العبد حالية. كما صرحوا به. (2) قوله: أما عندهما... الخ؛ يعني أما عند الصاحبين، فبطلان ذلك الفضل ظاهر؛ فإنه يبطل الفضل بالغبن الفاحش؛ لكونه ربا. (3) يعني وأما عند الإمام – رضي الله عنه – فوجه بطلان ذلك الفضل أن قيمة العتق منصوص عليها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((من أعتق شقصا من عبد مشترك بينه وبين شريكه، قوم عليه نصيب شريكه)) [في البخاري(2: 882) بلفظ قريب منه] ، وتقرير الشرع ليس أدنى من تقرير القاضي، فلا يجوز الزيادة عليه بخلاف المسألة المتقدمة، فإن القيمة ثمة غير منصوص عليها، فلم يعتبر فيه دلالة التقدير. ينظر: ((الزبدة)) (259) . (4) قوله: وأما عنده... الخ؛ يعني وأما عند الإمام – رضي الله عنه – فوجه بطلان ذلك الفضل أن قيمة العتق منصوص عليها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((من أعتق شقصا من عبد مشترك بينه وبين شريكه، قوم عليه نصيب شريكه)) [البخاري(2: 882)] ، وتقرير الشرع ليس أدنى من تقرير القاضي، فلا يجوز الزيادة عليه بخلاف المسألة المتقدمة، فإن القيمة ثمة غير منصوص عليها، فلم يعتبر فيه دلالة التقدير. (5) في أ و ف: هنا. وفي ب: هذا. (6) في النسخ: وثمه: والمثبت من ب. (7) قوله: ولو صالح... الخ؛ يعني ولو صالح المعسر الموسر بعرض صح، وإن كان قيمة ذلك العرض أكثر من نصف العبد المعتق لما تقدم من أن الفضل لا يظهر عند اختلاف الجنس.

] بعرض صح): وإن كان قيمته أكثر من [قيمة] (1) نصف العبد.

Mas'alah: What are the co-owner's options after manumission or tadbir in a jointly owned slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3949)

وأما في المسألة الثانية: إذا أعتق الأول فللآخر الخيارات الثلاث عنده، فإذا دبره لم يبق له(3) [(4)] ولاية التضمين، بل بقي(5) له ولاية الاعتاق أو الاستسعاء، فولاية الاعتاق أو الاستسعاء ثابتة في المسألين، والتضمين يختص بالأولى. (1) قوله: وإذا ضمنه لا يتملكه؛ أي بالضمان؛ لأن هذا ضمان حيلولة بين المالك والمملوك لا ضمان تملك، فإنه بالإعتاق أزال الاستخدام وغيره للمولى، فصار بمنزلة الغاصب. كذا في ((الكفاية)) (8: 140) . (2) قوله: لا ينتقل من ملك إلى ملك، كما إذا غصب مدبرا فأبق حتى ضمن الغاصب القيمة لا يملك الغاصب، فإذا وجده الغاصب فله أن يستسعيه. كذا في ((الكفاية)) (8: 140) . (3) لأنه بمباشرة التدبير يصير مبرئا للمعتق عن الضمان معنى، وهو أن نصيبه كان قنا عند إعتاق المعتق، فكان تضمينه إياه متعلقا بشرط تمليك العين بالضمان، وقد فوت ذلك بالتدبير بخلاف الأول، فهناك نصيبه كان مدبرا عند ذلك، فلا يكون التضمين مشروطا بتمليك العين منه. ينظر: ((العناية)) (8: 140) . (4) قوله: لم يبق له... الخ؛ لأنه بمباشرة التدبير يصير مبرئا للمعتق عن الضمان معنى، وهو أن نصيبه كان قنا عند إعتاق المعتق، فكان تضمينه إياه متعلقا بشرط تمليك العين بالضمان، وقد فوت ذلك بالتدبير بخلاف الأول، فهناك نصيبه كان مدبرا عند ذلك، فلا يكون التضمين مشروطا بتمليك العين منه. كذا في ((

العناية)) (8: 140) . (5) في ف: يبقى.

Sub–topic – Wala' (Patronage) and Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a man who marries his freed slave woman?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=598)

(نكح معتقته) ولو لعربي (فولدت منه فولاء ولدها لمولاها) لقوة ولاء العتاقة حتى اعتبر فيه الكفاءة لا في العجم وولاء الموالاة (والمعتق مقدم على الرد و) مقدم (على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية) لانه عصبة سببية (فإن مات المولى ثم المعتق ولا وارث له) نسبي (فميراثه لاقرب عصبة المولى) الذكور وسنحققه في بابه (وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن) كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره: إنه حديث لا أصل له، وسيجئ الجواب عنه في الفرائض. ثم فرع على الاصل بقوله

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a dhimmi manumits a slave?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=599)

(وإذا ملك الذمي عبدا) ولو مسلما (وأعتقه فولاؤه له) لان الولاء كالنسب فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين، فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه، وبهذا اتضح فساد القول بأن الولاء هو الميراث حق الاتضاح

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a harbi manumits a slave in dar al-harb?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=599)

(ولو أعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق) بمجرد إعتاقه (إلا أن يخلي سبيله، فإذا خلاه عتق حينئذ ولا ولاء له) حتى لو خرجا إلينا مسلمين لا يرثه خلافا للثاني (وكان له أن يوالي من شاء لانه لا ولاء لاحد) عليه (ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمة وأعتقه بالقول عتق بلا تخلية لو كان العبد مسلما فأعتقه مسلم أو حربي) في دار الاسلام (فولاؤه له) أي لمعتقه.

Mas'alah: What are the rulings on disputed wala', priority of wala', and kafa'a in wala'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=599)

فروع: ادعيا ولاء ميت وبرهن كل أنه أعتقه يقضى بالميراث والولاء لهما. المولى يستحق الولاء أولا حتى تنفذ منه وصاياه وتقضى منه ديونه. الكفاءة تعتبر في ولاء العتاقة، فمعتقه التاجر كفء لمعتق العطار دون الدباغ. الام إذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في أصلها فلا ولاء على ولدها، والاب إذا كان كذلك، فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا، ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرثه معتق الام وعصبته، خلافا لابي يوسف. والله أعلم.

Mas'alah: Does the right of patronage transfer when witnesses retract testimony of manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3240)

والولاء للمعتق) لعدم تحول العتق إليهما بالضمان فلا يتحول الولاء هداية (

Mas'alah: What is the ruling on a judgment of wala' for the mother's tribe being considered ta'jiz?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3558)

ولو قضي به) بالولاء (لقوم أمه بعد خصومتهم مع قوم الأب في ولائه فهو) أي القضاء بما ذكر (تعجيز) لأنه في فصل مجتهد فيه (

Mas'alah: What is the definition of Wala' in Islamic law?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3561)

هو) لغة: النصرة والمحبة مشتق من الولي، وهو القرب، وشرعا: (عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاة) زيلعي (

Mas'alah: What are the effects of wala' (patronage)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3561)

ومن آثاره الإرث والعقل) وولاية النكاح

Mas'alah: What is the cause of wala' (patronage)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3562)

وسببه العتق على ملكه) لا الإعتاق لأن بالاستيلاد وإرث القريب يحصل العتق بلا

إعتاق، وأما حديث «الولاء لمن أعتق» فجري على الغالب)

Mas'alah: What is the ruling on wala' of twins born to a freed slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3563)

ضرورة كونهما توأمين)

Mas'alah: Who inherits from a freed slave when the patron dies and there is no relative?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3564)

المعتق مقدم على الرد و) مقدم (على ذوي الأرحام مؤخر عن العصبة النسبية) لأنه عصبة سببية (فإن مات المولى ثم المعتق ولا وارث له) نسبي (فميراثه لأقرب عصبة المولى) الذك

Mas'alah: Does the patron (mawla) have priority in inheritance over the freed slave's bequests and debts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3566)

المولى يستحق الولاء أولا حتى تنفذ منه وصاياه وتقضى منه ديونه.

Mas'alah: Is social compatibility (kafa'a) considered in wala' of manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3566)

الكفاءة تعتبر في ولاء العتاقة فمعتقة التاجر كفء لمعتق العطار دون الدباغ.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a woman who entered a wala' contract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3569)

)

Mas'alah: What does 'unknown lineage' mean in the context of wala'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3569)

(قوله: مجهول النسب) هو الذي لا يدرى له أب في مسقط رأسه ط.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance through wala' of clientage when there is a legal impediment?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3569)

واستشكله وأجاب بما ذكره في الدرر وحيث ثبت النقل بصحة العقد، وبعدم الإرث مع قيام المانع وجب المصير إليه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'his clientage belongs to the emancipator'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3570)

(قوله: ولاؤه) مبتدأ ثان وله خبره والجملة خبر الأول، وهو "معتق" ط.

Mas'alah: Why does wala' belong to the manumitter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3570)

(قوله: فالولاء له) لأنه هو المعتق ط.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a freed slave and his former master regarding the timing of a killing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4058)

فإن قال معتق) رقه معروف لرجل (قتلت أخاك) يخاطب به مولاه الذي أعتقه (خطأ قبل عتقي فقال الأخ) الذي هو المولى (لا بل بعده صدق الأول) لأنه منكر للضمان (

Mas'alah: What is the ruling when a master and his freed slave dispute over the timing of a hand injury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4058)

وإن قال لها قطعت يدك وأنت أمتي وقالت) هي لا بل (فعلت بعد العتق فالقول لها) لأنه أقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول له (

Mas'alah: What is the ruling when a master and his freed slave dispute over property taken from her?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4058)

وكذا القول لها في كل ما أخذه) المولى (منها) من المال لما ذكرنا استحسانا (

Mas'alah: What is the exception regarding intercourse and produce in disputes between master and freed slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4058)

إلا الجماع والغلة) فالقول له لإسناده لحالة معهودة منافية للضمان. (

Mas'alah: What is the ruling on the term 'mawla' in the context of manumission and its implications for establishing wala'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4182)

[رد المحتار] روايتان (قوله على ما مر في محله) أي في كتاب العتق. أقول: وقد عده المصنف هناك من الصريح، وهو ظاهر قول الزيلعي وغيره هنا؛ لأن حقيقته تنبئ عن ثبوت الولاء على العبد، وذلك بالعتق لأنه يمكن إثباته من جهته، وقوله: يا مالكي أو أنا عبدك حقيقة ينبئ عن ثبوت ملك العبد على المولى، وذلك لا يمكن إثباته من جهة المولى اهـ. أقول: ويظهر من هذا وجه تخصيصهم المولى هنا بالمعتوق، وإن كان يطلق على المعتق بالاشتراك؛ لأنه لا يمكن إثباته من جهة السيد: أي لا يمكنه أن يجعل لعبده ولاء عليه، فكان لغوا فتعين إرادة المعنى الممكن فافهم (قوله ما لم يبرهن المدعي على وفق دعواه) كذا في شرح مسكين والمناسب قول الزيلعي وغيره، ما لم يبرهن على أن العقار في يد المدعى عليه، لأن دعوى المدعي الملك كما سيصرح به (قوله ولا يكفي إلخ) تصريح بما فهم من إطلاق قوله ما لم يبرهن (قوله لاحتمال المواضعة) أي الموافقة

إذا كان مالك العقار غائبا فيتواضع اثنان، ويقر أحدهما باليد ويبرهن الآخر عليه بالملك، ويتسامح في الشهود ثم يدفع المالك، متعللا بحكم الحاكم وهذه التهمة في المنقول منتفية، لأن يد المالك لا تنقطع عن المنقول عادة بل يكون في يده بحر عن البزازية (قوله وهذا) أي لزوم إثبات اليد بالبرهان (قوله أما إذا ادعى الشراء) ومثله الغصب (قوله وإقراره) بالنصب عطفا على الشراء (قوله لأن دعوى الفعل) كالشراء مثلا (قوله تصح على غيره) لأنه يدعي عليه التمليك وهو يتحقق من غير ذي اليد، فعدم ثبوت اليد بالإقرار لا يمنع صحة الدعوى، أما دعوى الملك المطلقة، فدعوى ترك التعرض بإزالة اليد، وطلب إزالتها لا يتصور إلى من ذي اليد وبإقراره لا يثبت كونه ذا يد لاحتمال المواضعة كما قررناه منح عن البزازية (قوله هو الصحيح) قال في البحر أول كتاب القضاء: ولا يشترط أن يكون المتداعيان من بلد القاضي إذا كانت الدعوى في المنقول والدين، وأما إذا كانت في عقار لا في ولايته فالصحيح الجواز كما في الخلاصة والبزازية وإياك أن تفهم خلاف ذلك فإنه غلط اهـ (قوله ليس بشرط فيه) فالقضاء في السواد صحيح وبه يفتى بحر (قوله ويكتب إلخ) راجع لمسألة المتن (قوله قضى القاضي ببينة) إنما ذكره لقوله بعد: أو وقعت في تلبيس الشهود وإلا فالإقرار كالبينة فيما يظهر ط (قوله ونحو ذلك) كنقضته أو فسخته أو رفعته ط عن الحموي (قوله إن كان بعد دعوى صحيحة) تقدمت شروط صحتها في القضاء ويأتي شيء منها (قوله إلا في ثلاث إلخ) الاستثناء

أو ظهر خطؤه (إذا قال الشهود قضيت وأنكر القاضي فالقول له) به يفتى قاله ابن الغرس في الفواكه البدرية زاد في البزازية خلافا لمحمد زاد في البحر (ما لم ينفذه قاض آخر) فحينئذ لا يكون القول قوله في أنه لم يقض لوجود قضاء الثاني به. قال المصنف: وهو قيد حسن لم أقف عليه لغير صاحب البحر. (

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman claims emancipation before her husband's death for inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1216)

وفي الخانية لو كانت المرأة أمة قد عتقت، ومات الزوج فادعت المرأة العتق في حياة الزوج، وادعت الورثة أنه كان بعد موته فالقول للورثة، ولا يعتبر قول مولاها كما إذا ادعت أنها أسلمت في حياته، وقال الورثة أسلمت بعد موته فالقول لهم،

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a son manumits a slave of his apostate father?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1719)

فإنه عتق على الابن حين أدى وكان الولاء له فلا ينتقل بعده إلى أبيه كما لو أعتق الابن عبده ثم جاء مسلما والمكاتبة بدل الكتابة وقيد بالكتابة لأن الابن إذا دبره ثم جاء الأب مسلما فإن الولاء لا يكون للأب كما في التتارخانية وأشار بكون البدل والولاء فقط للأب إلى أنه لا يمكن فسخ الكتابة لصدورها عن ولاية شرعية وقد صرح به الشارح وقدمنا عن الخانية أنه يملك إبطال كتابة الوارث قبل أداء جميع البدل إلا أن يقال أن مرادهم أنه لا يمكن فسخها بمجرد مجيئه من غير أن يفسخها أما إذا فسخها انفسخت إلا أن جعلهم الوارث كالوكيل من جهته يأباه وقدمنا حكم ما إذا كاتب ثم ارتد ثم لحق.

Mas'alah: To whom does the wala' (clientage) belong after manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2604)

قال – رحمه الله – (الولاء لمن أعتق، ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب) لما روينا وهو بعمومه يتناول الكل؛ لأن الرقيق هالك حكما ألا ترى أنه لا يثبت في حقه كثير من الأحكام التي تختص بالأحياء نحو القضاء والشهادة والملك في

الأموال وكثير من العبادات فكان الإعتاق إحياء له لثبوت أحكام الأحياء به كالإحياء بالإيلاد فيرث به كما يرث الأب ولده ولهذا سمي ولاء نعمة لقوله تعالى {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه} [الأحزاب: 37] بالهدى وأنعمت عليه بالإعتاق والمرأة في هذا كالرجل وقوله الولاء لمن أعتق صادق بما إذا أعتق في دار الإسلام أو في دار الحرب وخلى سبيله في دار الحرب أو لم يخل وليس كذلك؛ لأنه إذا أعتق في دار الحرب وخلاه لم يكن له عليه ولاء حتى إذا خرجا إلينا مسلمين لا يرثه ولم يكن له عليه ولاء، وعند أبي يوسف يرثه ويكون عليه له الولاء فلو قال مسلما، ولو رقيقا كافرا في دارنا لكان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the freed slave does not inherit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2605)

قال – رحمه الله – (وشرط السائبة لغو) يعني لو أعتق المولى عبده وشرط أن لا يرثه كان الشرط لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع فيرثه كما في النسب إذا شرط أن لا يرثه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a fetus when a pregnant slave woman is freed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2605)

قال – رحمه الله – (ولو أعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل عن موالي الأم أبدا) ؛ لأن الجنين عتق بعتق أمه وعتق أمه مقصود فكذا هو يعتق مقصودا؛ لأنه هو جزء الأم والمولى أوقع الإعتاق على جميع أجزائها وأورد أن هذا مخالف لما ذكر في كتاب الإعتاق فإنهم هناك قالوا وإن أعتق حاملا عتق حملها تبعا لها إذ هو متصل بها فأوردوا أنه يعتق تبعا لا قصدا، وهذا مناف لما ذكروه هنا والأصل في هذا قوله – عليه الصلاة والسلام – «الولاء لمن أعتق» وإنما يعرف كون الحمل موجودا عند العتق بأن تلده لأقل من ستة أشهر من وقت العتق، وكذا إذا ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر منه وبينهما أقل من ستة أشهر؛ لأنا تيقنا أن الأول كان موجودا عند العتق فإذا تناول الإعتاق الأول تناول الآخر ضرورة وصار معتقا لهما والولاء لا ينتقل من المعتق وقوله من زوجها القن مثال، وكذا لو كان زوجها مكاتبا أو مدبرا وقوله من زوجها صادق بحال قيام النكاح أو بعده وما بعد النكاح لا يتأتى فيه هذا التفصيل فكان عليه أن يقول، ولو أعتق حاملا من زوجها القن حال قيامه وجاءت به لأقل من ستة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born more than six months after the mother's manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2605)

قال – رحمه الله – (فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر فولاؤه لولي الأم) ؛ لأن الولد جزؤها فيتبعها في الصفات الشرعية ألا ترى أنه يتبعها في الحرية وغيرها فكذا الولاء عند تعذر جعله تبعا للأب لرقه وفي التتارخانية ولدت فقالت المرأة ولدت بعد عتقي بخمسة أشهر وولاؤه لموالي الأم، وقال الزوج بعد عتقك بستة أشهر فولاؤه

لموالي فالقول قول الزوج اهـ.

Mas'alah: Why are clients of Banu Hashim treated like them regarding charity but not jizya?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1808)

م: (بخلاف ما إذا أعتق القرشي عبد نصرانيا حيث تؤخذ منه الجزية، ويعتبر حال المعتق) ش: بفتح التاء، هذا جواب عن سؤال مقدر، بيانه أن يقال: كيف ألحق موالي بني هاشم بهم في حرمة الصدقة؟ ولم يلحق مولى القرشي في منع أخذ الجزية؟ إذ لا يجوز وضع الجزية على القرشي، ويجوز وضعها على عبده النصراني إذا أعتقه، فقال في جوابه بخلاف ما إذا أعتق.. إلخ، وحاصله أن القياس أن يعتبر حال المعتق بفتح التاء، ولا يلحق بالمعتق بكسر التاء في حال ما، لأن كل واحد منهما أصل بنفسه من حيث البلوغ والعقل والحرية، وخطاب الشرع

Mas'alah: What does the word 'mawla' mean in the context of manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3060)

م: (فلأن اسم المولى وإن كان ينتظم الناصر) . ش: أشار بهذا إلى أن لفظ المولى مشترك يجيء بمعنى الناصر، قال الله تعالى: {وأن الكافرين لا مولى لهم} [محمد: 11] (محمد الآية: 11) ، أي لا ناصر لهم.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-mawla al-a'la' in the context of manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3060)

م: (والأعلى) . ش: أي المولى الأعلى، وهو الذي يعتق.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-mawla al-asfal' in the context of manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3060)

م: (والأسفل في العتاقة) . ش: وهو الذي أنعم عليه بالعتق، والأعلى مقابله والمصنف ذكر للمولى خمسة معان.

Mas'alah: Why is al-mawla al-asfal the specific meaning when referring to a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3061)

إلا أنه تعين الأسفل فصار كاسم خاص له، وهذا لأن المولى لا يستنصر بمملوكه عادة وللعبد نسب معروف فينتفي الأول والثاني والثالث نوع مجاز، والكلام لحقيقته، والإضافة إلى العبد تنافي كونه معتقا، فتعين المولى الأسفل فالتحق بالصريح،

Mas'alah: What are the various meanings of the word mawla according to the author?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3061)

[البناية] على الرب والمالك والسيد والمنعم والمنعم عليه بغير إعتاق والعبد والمحب

والبائع والجار، والحليف والظهير، والمعقل والولي والوارث وابن الأخت والشريك والموضع الذي يكون فيه الحرب والسلم، لكن المعاني البعيدة لا يعرفها كل أحد، ولا يخطر ببال سيد العبد، فلا اعتبار بها فتعين ما ذكره المصنف – رحمه الله –.

Mas'alah: What does the negation of the second interpretation mean in the context of wala?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3061)

م: (فانتفى الثاني) . ش: أي انتفى الثاني، وهو حمله على ابن العم.

Mas'alah: What is the ruling on the author's clarification of the five meanings of 'mawla'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3061)

قلت: في كلامه نظر، لأن المصنف ما منع الإشراك، بل صرح، لأنه ذكر له خمسة معان، ثم بين أنه ما كان يصلح ذلك على معنى منها غير المولى الأسفل، فتعين لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'mawla' negating the slave being the manumitter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3061)

م: (ينافي كونه) . ش: أي في كون العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the slave not being able to manumit his master?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3061)

م: (معتقا) . ش: بكسر التاء، حاصله أنه لا يحمل على أنه أراد به المولى الأعلى، لأن العبد لا يعتق مولاه.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'mawla' being determined as the lower master in the context of manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3061)

م: (فتعين المولى الأسفل) . ش: وهو العبد الذي أنعم عليه بالعتق، كما ذكرنا، فإذا كان كذلك م: (فالتحق بالتصريح) ش: في إيقاع العتق بدلالة الحال في المحل، وهو كونه عبدا.

Mas'alah: What does it mean when the lower master is intended in manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3062)

م: (فلأنه لما تعين الأسفل مراده) . ش: أي لما تعين المولى الأسفل حال كونه مراده.

Mas'alah: What are the rulings on wala' and recourse when a co-owner manumits or seeks compensation from a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3086)

فإن ضمن رجع المعتق على العبد، والولاء للمعتق، وإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما، وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار، إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد، والولاء بينهما في الوجهين، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار، ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق، وهذه المسألة تبتنى على حرفين. أحدهما: تجزؤ الإعتاق وعدمه على ما بيناه. والثاني: أن يسار المعتق لا يمنع سعاية العبد عنده، وعندهما يمنع لهما في الثاني «قوله – عليه السلام – في الرجل الذي يعتق نصيبه إن كان غنيا ضمن، وإن كان فقيرا سعى في حصة الآخر [البناية]

Mas'alah: What does the author say about beginning the Kitab al-Wala'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5331)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الولاء

Mas'alah: What is the ruling on wala when a master emancipates his slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5334)

قال: وإذا أعتق المولى مملوكه فولاؤه له لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» . ولأن التناصر به فيعقله وقد أحياه معنى بإزالة الرق عنه فيرثه ويصير الولاء كالولاد، [البناية] واحدة على من عاداهم وخالفهم ولا يفهم من ذلك عقد الموالاة. [ولاء العبد المعتق] [الولاء لمن أعتق] م: (قال) ش: أي: القدوري م: (وإذا أعتق

المولى مملوكه فولاؤه له لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» ش: هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة «عن عائشة – رضي الله عنها – لما اشترت بريرة اشترط أهلها أن ولاءها لهم فسألت عائشة – رضي الله عنها – النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "أعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق» . أخرجه البخاري في المكاتب، ومسلم وأبو داود في العتق والترمذي في الولاء، والنسائي وابن ماجه في الأحكام، وأخرجه أيضا مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال «أرادت عائشة – رضي الله عنها – أن تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال:" لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق» . وقال عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين" وأخرجه البخاري من حديث ابن عمر في المكاتب وفي الفرائض، وجه الاستدلال بهذا الحديث أن الحكم إذا ترتب على مشتق دل على أن المشتق منه علة لذلك. فإن قلت: الاستدلال به على هذا الوجه يناقض جعل العتق سببا؛ لأن أعتق مشتق من الإعتاق. قلت: الأصل في الاشتقاق مصدر الثلاثي وهو العتق. م: (ولأن التناصر به) ش: أي بسبب الإعتاق، أي يحصل بسببه م: (فيعقله) ش: أي إذا كان المولى ينتصر بمولاه بسبب العتق فيعلقه؛ لأنه إذا غنم بنصره يغرم عقله م: (وقد أحياه معنى) شي: أي وقد أحيا المولى مولاه من حيث المعنى م: (بإزالة الرق عنه) ش: الذي هو جزء الكفر الأصلي والكفر موت معنى والرقيق هالك حكما، ألا ترى أنه لا يثبت في حقه كثير من الأحكام التي تعلقت بالأحياء نحو القضاء والشهادة والسعي إلى الجمعة والخروج إلى العيدين وأشباه ذلك، وبالإعتاق تثبت هذه الأحكام في حقه، فكان إحياء معنى، ومن أحيا غيره معنى م: (فيرثه) ش: كالوالد م: (ويصير الولاء كالولاد) ش: فالولاد يوجب الإرث فكذلك الولاء. فإن قلت: ينبغي أن يرث المعتق من المعتق أيضا إذا لم يترك المعتق عصبة نسبية كما هو قول الحسن بن زياد. قلت: المعتق أجنبي منه وقد جاء في المعتق نص بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره، وذكر الإمام

سراج الدين في شرح الفرائض للسراجي أن المعتق لا يرث من المعتق عند العامة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by wala for a woman who emancipates?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5335)

ولأن الغنم بالغرم، وكذلك المرأة تعتق لما روينا «ومات معتق لابنة حمزة – رضي الله عنهما – عنها وعن بنت فجعل النبي – عليه السلام – المال بينهما نصفين» [البناية] وقال إسحاق بن راهويه والحسن بن زياد وبشر المريسي: يرث لما روي «أن رجلا مات على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يكن له وارث إلا عبدا كان أعتقه فدفع النبي – صلى الله عليه وسلم – ميراثه إليه» والصحيح قول العامة؛ لأن ذلك الحديث غير صحيح، ولئن صح فهو منسوخ بقوله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» ، وكذلك معارض بقول علي وزيد بن ثابت – رضي الله عنهما – حيث قالا: لا ميراث للمعتق. م: (ولأن الغنم بالغرم) ش: أي لأن الغنيمة بالغرامة وهذا يخدم الوجهين فلذلك أخره م: (وكذا المرأة تعتق) ش: أي وكذا حكم المرأة التي تعتق، يعني ولا معتق لها. وقوله تعتق جملة وقعت حالا وليست بصفة لأنها نكرة فلا تقع صفة لمعرفة م: (لما روينا) ش: وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» وكلمة من عامة تتناول الذكور والإناث م: «ومات معتق لابنة حمزة – رضي الله عنهما – عنها وعن بنت فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – المال بينهما نصفين» ش: هذا معطوف على قوله لما روينا معنى، ذكره استدلالا على ثبوت الولاء للمرأة وجميع الشراح سكتوا عن بيان أصل هذا الحديث وعن بيان اسم ابنة حمزة هذا. وعن بيان حكمه في الصحة فنقول وبالله التوفيق: هذا الحديث أخرجه النسائي وابن ماجه في سننيهما في الفرائض عن

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة بن عبد المطلب – رضي الله عنها – قالت: «مات مولى وترك ابنة له فقسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماله بيني وبين ابنته فجعل إلي النصف ولها النصف» . ثم أخرجه النسائي عن عبد الله بن عون عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد أن «ابنة حمزة أعتقت مملوكا لها فمات وترك ابنته ومولاته..» الحديث، قال وهذا أولى بالصواب من

Mas'alah: Does wala apply equally whether emancipation is for compensation or not?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5336)

ويستوي فيه الإعتاق بمال وبغيره لإطلاق ما ذكرناه. [البناية] حديث ابن أبي ليلى وابن أبي ليلى كثير الخطأ. وروى الدارقطني في سننه في الفرائض عن سليمان بن داود حدثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – ابنته النصف ولابنة حمزة النصف» انتهى. ففي هذا الحديث السابق أن المولى لابنته وأنها التي أعتقته، ولكنه ضعيف فقد قال صاحب "التنقيح" : وسليمان بن داود هذا هو الشاذكوني وقد ضعفوه وكذبه ابن معين وغيره، وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال البخاري: هو عندي أضعف من كل صعيد وأما اسم ابنة حمزة هذا فهو أمامة صرح به الحاكم في "المستدرك" فرواه في كتاب الفضائل عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عبد الله بن شداد وهو أخو أمامة بنت حمزة لأنها عن أخته أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب فذكره بلفظ النسائي وسكت عنه، هكذا وقع فيه اسمها أمامة، قال ابن

الأثير: وهو الصحيح. وقال ابن عساكر في أطرافه لم تكن ابنة حمزة هذه أمامة، فلا أدري من هي انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بن حمزة بن عبد المطلب قالت: «مات مولى وترك بنته فقسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف» . من طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في "معجمه" . ورواه ابن أبي شيبة أيضا حدثنا عبد الله بن إدريس حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن عبد الله بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بنت حمزة – رضي الله عنه – فذكره، ففي هذين الكتابين اسمها فاطمة ورواه أبو داود في "المراسيل" عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد وقالوا: «أتدرون ما ابنة حمزة مني كانت أختي لأمي وإنها أعتقت مملوكا لها فتوفي وترك ابنته ومولاته، فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ميراثه بينهما نصفين» . وروى أبو داود أيضا في مراسيله ما يخالف هذا عن إبراهيم «قال توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فأعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – بنت حمزة النصف وقبض النصف» والله أعلم. م: (ويستوي فيه) ش: أي في ثبوت الولاء م: (الإعتاق بمال وبغيره) ش: أي: وبغير المال، وكذا العتق بقرابة أو كتابة عند الأداء، وتدبير أو استيلاد بعد الموت، وسواء أيضا كان العتق حاصلا ابتداء أو بجهة الواجب ككفارة اليمين وما أشبهها م: (لإطلاق ما ذكرناه) ش: يعني قوله

Mas'alah: Why is wala' of clientage (muwalat) weaker than wala' of emancipation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5348)

ولهما أن ولاء الموالاة أضعف حتى يقبل الفسخ وولاء العتاقة لا يقبله، والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي. ولو كان الأبوان معتقين فالنسبة إلى قوم الأب لأنهما استويا والترجيح لجانبه لشبهه بالنسب أو لأن النصرة به أكثر.

Mas'alah: What is the evidence that wala' of emancipation is a form of 'asabah (agnation) for inheritance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5348)

قال: وولاء العتاقة تعصيب وهو أحق بالميراث من العمة والخالة لقوله – عليه السلام – للذي اشترى عبدا فأعتقه: «هو أخوك ومولاك إن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو خير لك وشر له، ولو مات ولم يترك وارثا كنت أنت عصبته» [البناية] ضعيفة، لهذا لا يستحق لها العصوبة. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله م: (أن ولاء الموالاة أضعف) ش: من ولاء العتاقة م: (حتى يقبل الفسخ) ش: بأن أراد أحدهما فسخه م: (وولاء العتاقة لا يقبله) ش: أي الفسخ م: (والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي) ش: أراد بالضعف ولاء الموالاة، وبالقوي ولاء العتاقة. م: (ولو كان الأبوان معتقين فالنسبة إلى قوم الأب لأنهما استويا) ش: أي لأن الأبوين استويا في المعتوقية م: (والترجيح لجانبه) ش: أي لجانب الأب م: (لشبهه) ش: أي لشبهه الولد م: (بالنسب) ش: بالحديث المذكور م: (أو لأن النصرة به) ش: أي بقوم الأب م: (أكثر) ش: من النصرة بقوم الأم. [ولاء العتاقة تعصيب] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وولاء العتاقة تعصيب) ش: أي موجب للعصوبة والتعصيب هو جعل الإنسان عصبة، ومنه قولهم الذكر يعصب الأنثى، أي يجعلها عصبة م: (وهو) ش: أي مولى العتاقة م: (أحق بالميراث من العمة والخالة) ش: وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين

ومن بعدهم. وعن ابن مسعود – رضي الله عنهما – تقدم ذوي الأرحام على مولى العتاقة، وروي عن عمر وعلي مثله. م: (لقوله – عليه السلام – للذي اشترى عبدا فأعتقه: «هو أخوك ومولاك إن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهر خير لك وشر له. ولو مات ولم يترك وارثا كنت أنت عصبته» ش: الكلام في هذا الحديث على أنواع، الأول أنه أخرجه الدارمي في "مسنده" أخبرنا يزيد بن هارون عن الأشعث عن الحسن «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – برجل فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته فما ترى

Mas'alah: How does the wala' of emancipation rank relative to agnatic relatives and dhawi al-arham?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5350)

وإذا كان عصبة يقدم على ذوي الأرحام وهو المروي عن علي – رضي الله عنه – فإن كان للمعتق عصبة من النسب فهو أولى من المعتق؛ لأن المعتق آخر العصبات، وهذا لأن قوله – عليه الصلاة والسلام: "ولم يترك وارثا" قالوا: المراد منه وارث هو عصبة بدليل الحديث الثاني فتأخر عن العصبة دون ذوي الأرحام. [البناية] النصف والباقي لبنت حمزة» وقد مر بيان الحديث من قريب مستوفى. م: (وإذا كان) ش: أي المعتق بكسر التاء م: (عصبة) ش: أي المعتق بفتح التاء م: (يقدم على ذوي الأرحام) ش: لأن العصبة هو الذي يأخذ ما أبقته أصحاب الفرائض وهو مقدم على ذوي الأرحام م: (وهو المروي عن علي – رضي الله عنه –) ش: يعني تقديم المولى على ذوي الأرحام، وهو المروي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ولم يثبت هذا عن علي – رضي الله عنه – بل الثابت عنه خلاف ذلك، فإن عبد الرزاق أخرج في "مصنفه" وقال أخبرنا

الثوري أخبرني منصور عن حصين عن إبراهيم قال: كان عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – يورثان ذوي الأرحام دون الموالي فقلت لعلي بن أبي طالب فقال كان أشدهم في ذلك، انتهى. والذي ذكره هو المروي عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – فأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" قال: أخبرنا عمر عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يورث الموالي دون ذوي الأرحام. ولو قال "المصنف" وهو المروي عن زيد بن ثابت – رضي الله عنهما – لكان أصح وأبعد من الخطأ. م: (فإن كان للمعتق) ش: بفتح التاء م: (عصبة من النسب فهو أولى من المعتق؛ لأن المعتق) ش: بكسر التاء م: (آخر العصبات) ش: لأنه عصبة سببية فتأخر عن العصبة النسبية م: (وهذا) ش: أي كون العصبة من النسب أولى بالميراث من المولى م: (لأن قوله – عليه الصلاة والسلام: «وإن لم يترك وارثا قالوا المراد منه وارث هو عصبة» ش: يرفع قوله عصبة على أنه صفة لقوله وارث م: (بدليل الحديث الثاني) ش: الباء تتعلق بقوله قالوا، أي قالت: العلماء ذلك مستدلين بالحديث الثاني وهو حديث بنت حمزة – رضي الله عنهما –، وذلك لأنه – صلى الله عليه وسلم – جعلها عصبة مع وجود الوارث. لأن البنت الصلبية وارثة وليست بعصبة، فعلم بهذا أن قوله – صلى الله عليه وسلم: فإن مات ولم يترك وارث وارثا هو عصبة لا وارث مطلق م: (فتأخر) ش: أي الموالي م: (عن العصبة) ش: أي عن عصبة المعتق بفتح التاء م: (دون ذوي الأرحام) ش: يعني لا يتأخر عنهم، بل يتقدم عليهم كما ذكرنا.

Mas'alah: Who inherits the freed slave when the manumitter has agnatic relatives?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5351)

قال: فإن كان للمعتق عصبة من النسب فهو أولى منه لما ذكرنا وإن لم يكن له عصبة

من النسب فميراثه للمعتق تأويله: إذا لم يكن هناك صاحب فرض ذو حال. أما إذا كان فله الباقي بعد فرضه؛ لأنه عصبة على ما روينا، وهذا لأن العصبة من يكون التناصر به لبيت النسبة وبالموالي الانتصار على ما مر والعصبة تأخذ ما بقي، فإن مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته، [البناية] م: (قال) ش: أي القدوري م: (فإن كان للمعتق) ش: بفتح التاء م: (عصبة من النسب فهو أولى منه لما ذكرنا) ش: أراد به قوله: وإذا كان عصبة تقدم على ذوي الأرحام م: (وإن لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق) ش: بكسر التاء، وهو المولى م: (تأويله) ش: أي تأويل قول القدوري فميراثه للمعتق م: (إذا لم يكن هناك صاحب فرض ذو حال) ش: ذكروا لهذه الجملة تأويلين. أحدهما: أن معنى قوله صاحب فرض ذو حال الفرض كالأب والجد، فإن لهما حالا سوى حال الفرض وهي العصوبة، فالمعتق لا يرث مع وجودهما، بل الأب أو الجد يأخذ الباقي بعد فرضه. والثاني: أن معناه ذو حال واحد كالبنت، فإن كان مثل ذلك فللمعتق الباقي بعد فرض ذلك الوارث. وقال الأترازي: يكون الضمير في فله الباقي على التأويل الأول راجعا إلى صاحب الفرض، وعلى الثاني إلى المعتق. وقال صاحب "العناية" والثاني أوجه؛ لأنه علل قوله م: (أما إذا كان فله الباقي بعد فرضه) ش: أي بعد أخذ فرضه بقوله م: (لأنه عصبة على ما روينا) ش: أشار به إلى قوله – صلى الله عليه وسلم: «ولو مات ولم يترك وارثا كنت أنت عصبته» م: (وهذا) ش: أشار إلى قوله م: (لأن العصبة من يكون التناصر به لبيت النسبة) ش: أي القبيلة، يقال للقبيلة الواحدة بيت النسبة م: (وبالموالي التناصر) ش: أي ويكون بالمولى الانتصار، وهكذا في بعض النسخ، م: (على ما مر) ش: أشار به إلى ما ذكره في أول كتاب الولاء بقوله وكانت العرب تناصر بأشياء وقرر النبي – صلى الله عليه وسلم – تناصرهم بالولاء بنوعيه م: (والعصبة يأخذ ما بقي) ش: هذا من تمام الدليل، وتقريره فله الباقي؛ لأنه عصبة والعصبة تأخذ الباقي. م: (فإن مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته) ش:

أراد أن الذكور من أولاد المولى يرثون العتق دون الإناث منهم، حتى لو مات ولم يترك إلا بنت المعتق فميراثه لبيت المال

Mas'alah: Why is clientage (wala') attributed to the woman who manumitted the slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5354)

ولأن ثبوت المالكية والقوة في المعتق من جهتها، فينسب الولاء إليها وينسب إليها من ينسب إلى مولاها، بخلاف النسب؛ لأن سبب النسبة فيه الفراش وصاحب الفراش إنما هو الزوج والمرأة مملوكة لا مالكة.

Mas'alah: Why is wala' al-muwalat treated after wala' al-'itaqah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5358)

م: (فصل في ولاء الموالاة) ش: إنما أخره على ولاء العتاقة لأنه أقوى من ولاء الموالاة، ولأنه غير قابل للنقل في جميع الأحوال، بخلاف ولاء الموالاة، فإن للمولى أن ينقل فيه قبل العقل، ولأن ولاء العتاقة مجمع عليه وقد مر معناها اللغوي.

Mas'alah: Can the patron transfer his wala' to another before liability?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5364)

قال: وللمولى أن ينتقل عنه بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه لأنه عقد غير لازم بمنزلة

الوصية، وكذا للأعلى أن يتبرأ عن ولائه لعدم اللزوم، إلا أنه يشترط في هذا أن يكون بمحضر من الآخر كما في عزل الوكيل قصدا، [البناية] عبارته إذا كان يعقل معتبرة في العقود بإذن وليه يصح عقد ولائه كالبيع، كذا في "المبسوط" . وفي المكاتب روايتان في رواية يصح، ويكون ولاؤه، وفي رواية: لا يصح لأنه عبد، كذا في "المحيط" . م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وللمولى أن ينتقل عنه بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه) ش: أي وللمولى الأسفل الانتقال من الذي والاه إلى غيره ما لم يعقل الذي والاه عنه، أي عن المولى الأسفل م: (لأنه) ش: أي لأن عقد الموالاة م: (عقد غير لازم بمنزلة الوصية) ش: فحينئذ له الرجوع كما في الوصية م: (وكذا الأعلى) ش: أي وكذا للمولى الأعلى م: (أن يتبرأ عن ولائه لعدم اللزوم) ش: لما ذكرنا أنه عقد لازم. وقال الحاكم في "كافيه" : رجل والى رجلا فله أن يتحول عنه ما لم يعقل عنه، وله أن ينقضه بحضرته، وكذلك للرجل أن يتبرأ من ولائه ما لم يعقل عنه، فإذا نقض أحدهما الولاء بغير محضر من صاحبه لم ينتقض إلا أن يوالي الأسفل آخر، فيكون ذلك نقضا وإن لم يحضر صاحبه. وفي "التحفة" : فإذا عقل عنه لا يقدر أن يتحول إلى غيره، وصار العقد لازما إلا إذا اتفقا على النقض. م: (إلا أنه يشترط في هذا) ش: أي في فسخ عقد الموالاة. وقال تاج الشريعة أي في انتقال الولاء إلى غيره، وتبرؤ الأعلى عن الولاء الأسفل م: (أن يكون بمحضر من الآخر) ش: المراد بالمحضر العلم حتى إذا وجد العلم بلا حضور كان كافيا م: (كما في عزل الوكيل قصدا) ش: حيث لم يصح إلا بالعلم لأنه يؤدي إلى الغرور، فإنه ينصرف على حساب أنه وكيل فيصير ضامنا، كذا هاهنا متى فسخ الأسفل عقد الموالاة بغير محضر من الأعلى ليصير الأعلى مغرورا؛ لأنه ربما يموت الأسفل فيظن أنه وارثه فيصرف فيضمن، وكذلك الأعلى إذا فسخ بغير حضرة الأسفل؛ لأن الأسفل إذا لم يعلم به يعتق عبيده على حساب أن عقل عبيده على مولاه لم يجب عليه فيشترط علمهما. فإن قلت: لم قيد بقوله قصدا. قلت: لأن عزل الوكيل

بدون عمله يجوز ضمنا، فكذا عقد الولاء ينفسخ بدون العلم ضمنا لا قصدا، لا يقال في عزل الوكيل قصدا يتضرر الوكيل بسبب الضمان عند رجوع الحقوق عليه إذا كان نقد من مال الموكل، وهاهنا لم يتضرر أحد؛ لأنا نقول سبب الاشتراط هاهنا هو السبب هناك، وهو دفع الضرر، فإن العقد بينهما وفي تفرد أحدهما إلزام الفسخ على الآخر

Mas'alah: What is the ruling on transferring wala' after liability has been incurred?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5365)

بخلاف ما إذا عقد الأسفل مع غيره بغير محضر من الأول؛ لأنه فسخ حكمي بمنزلة العزل الحكمي في الوكالة. قال: وإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولائه إلى غيره لأنه تعلق به حق الغير ولأنه قضى به القاضي، ولأنه بمنزلة عوض ناله كالعوض في الهبة، وكذا لا يتحول ولده وكذا إذا عقل عن ولده لم يكن لكل واحد منهما [البناية] بدون علمه، وإلزام شيء على الآخر من غير علم به ضرر لا محالة؛ لأن فيه جعل عقد الرجل البالغ كلا عقد، وفيه إبطال فعله بدون علمه. م: (بخلاف ما إذا عقد الأسفل مع غيره بغير محضر من الأول) ش: أي من المولى الأعلى حيث يجوز هذا م: (لأنه) ش: أي لأن عقد الأسفل مع غيره م: (فسخ حكمي) ش: لأن انتقاض العقد في حق الأول ضرورة صحة العقد مع الثاني، فصار م: (بمنزلة العزل الحكمي في الوكالة) ش: حيث يجوز كما ذكرنا. فإن قيل: لماذا يجعل صحة العقد مع الثاني موجبة فسخ العقد الأول؟ أجيب: بأن الولاء كالنسب، والنسب ما دام ثابتا من إنسان لا يتصور ثبوته من غيره، فكذلك الولاء، فعرفنا أن من ضرورة صحة العقد مع الثاني بطلان العقد الأول. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا عقل عنه) ش: أي المولى الأعلى إذا عقل عن المولى

الأسفل م: (لم يكن له أن يتحول بولائه إلى غيره؛ لأنه) ش: أي لأن الشأن م: (تعلق به حق الغير) ش: أي تعلق بولاية حق الغير وهو المولى الذي والاه أولا. م: (ولأنه قضى به القاضي) ش: أي ولأن الشأن قضى بموجب الجناية على القاضي الولي الذي عقل عنه، فتأكد به الولاء؛ ولأن القضاء بموجب الشيء قضاء بتقريره ذلك الشيء، وإن كان كذلك صار بمنزلة المجمع عليه بعد أن كان مجتهدا فيه، فنفد عند الكل فلا ينفسخ. م: (ولأنه بمنزلة عوض ناله) ش: أي، ولأن عقل المولى عنه صار بمنزلة عوض مال المولى الأسفل م: (كالعوض في الهبة) ش: فإن الموهوب له إذا عوض للواهب عن هبة لم يبق له الرجوع فكذلك هذا م: (وكذا لا يتحول ولده) ش: أي إذا كان للمولى الأسفل ولد لم يكن لولده أن يتحول إلى غير المولى الأعلى لتعلق حق ثبت له في ولاء ابنه وهو يحمل العقد عن أبيه. وفي "المبسوط" : لا يتحول الولد بعد الكبر إلى غيره؛ لأن ولاء الأب تأكد بعقل الجناية فأكد التبع بتأكد الأصل، فكما ليس للأب أن يتحول بعدما عقل، فكذا ليس لولده ذلك إذا كبر. م: (وكذا إذا عقل عن ولده) ش: أي كما لا يجوز أن يتحول إذا عقل عن المولى الأعلى عنه، فكذا لا يجوز له التحول إذا عقل ولده م: (لم يكن لكل واحد منهما) ش: أي من الوالد والولد م:

Mas'alah: Can the patron of emancipation enter into a contract of wala' with another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5366)

أن يتحول لأنهم في حق الولاء كشخص واحد. قال: وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحدا لأنه لازم ومع بقائه لا يظهر الأدنى. [البناية] (أن يتحول) ش: أي التحول إلى غيره م: (لأنهما في حق الولاء) ش: أي لأن المولى الأعلى، والمولى الأسفل وولده م:

(كشخص واحد) ش: حكما، فكما لا يجوز للوالد التحول فكذا لولده. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحدا؛ لأنه لازم) ش: أي لأن ولاء العتاقة لازم لا يحتمل النقض؛ لأن سببه العتق وهو لا يحتمل النقض بعد ثبوته كالنسب، وإذا لم يبطل فلا يفيد عقد الموالاة؛ لأن الموالاة أدنى م: (ومع بقائه) ش: أي مع بقاء ولاء العتاقة م: (لا يظهر الأدنى) ش: أي: عقد الموالاة، ألا ترى أن ولاء العتاقة والموالاة إذا كانا شخصين تقدم ولاء العتاقة في الإرث، فدل على أنه لا حكم له مع وجود ولاء العتاقة.

Mas'alah: What is the ruling on wala' of a woman and her child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5366)

فوائد: ولو والت امرأة رجلا فولدت ولدا لا يعرف أبوه يدخل الولد في ولائها تبعا، وكذا إن أقرت أنها مولاة فلان وفي يدها طفل لا يعرف أبوه يدخل الولد في ولائها تبعا عند أبي حنيفة في الصورتين خلافا لهما فيهما. وفي "المحيط" : والى ذمي مسلما أو ذميا جاز وهو موالاة ولو أسلم على يد مولى ووالاه هل يصح لم يذكره في الكتاب. واختلفوا، قيل يصح وقيل لا يصح. والى رجلا ثم ولد له من امرأة والت آخر فولاء الولد لمولى الأب وكذا إن والت وهي حبلى، بخلاف ما إذا أعتقت وهي حبلى فولاء الولد لقوم أمه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming to be the freed slave of another's father?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=578)

رجل قال لآخر: أنا مولى أبيك أعتق أبوك أبي وأمي لم يكن القائل عبدا للمقر له، وكذا لو قال: أنا مولى أبيك ولم يقل: أعتقني أبوك فإنه يكون حرا

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming to have been freed by another's father when the heir denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=578)

ولو قال: أنا مولى أبيك أعتقني فهو مملوك إذا جحد الوارث إعتاق الأب إلا أنه يأتي المقر ببينة.

Mas'alah: How is wala' divided when co-owners with unequal shares free a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=584)

هشام عن محمد – رحمه الله تعالى – إذا كان المملوك بين ثلاثة لأحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فأعتق صاحب النصف والثلث ضمنا نصيب صاحب السدس نصفين ولصاحب النصف نصف الولاء بنصيبه ونصف سدس الولاء بما ضمن

Mas'alah: What is the ruling on paternity and wala' when a man divorces his slave wife and she is later freed and gives birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1840)

رجل طلق امرأته تطليقة بائنة وهي أمة ثم أعتقت، فإن جاءت بالولد إلى سنتين من وقت

الطلاق فالنسب ثابت من الزوج لا ينتفي بنفيه ويضرب الحد، وولاء الولد لمولى الأم، ولو مات الأب فجاءت بالولد ما بينه وبين سنتين وقد أعتقت بعده بيوم فالولد ثابت النسب والولاء لمولى الأم، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the second section on who is entitled to wala' (patronage) and related matters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2261)

[الفصل الثاني فيمن يستحق الولاء وما يلحق به])

Mas'alah: What is the principle regarding transfer of wala' when emancipation is direct versus incidental?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2262)

والأصل أن العتق متى ثبت قصدا لا ينتقل الولاء ومتى ثبت بطريق التبعية ينتقل كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance and 'aql of a freed slave when the son's acknowledgment is disputed by another heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2266)

موقوفا هذا إذا لم يكن مع الابن المقر وارث آخر فأما إذا كان وارث آخر وقد كذبه في هذا الإقرار كان للمكذب أن يستسعي العبد في حصته ثم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولاء هذا النصف هو حصة المستسعى للمستسعي، وولاء النصف الذي هو

حصة المقر للميت كما لو كان الكل له أقر أن الأب أعتقه وعندهما ولاء النصف الذي هو حصة الميت، وولاء حصة المستسعى موقوف، وفي كل موضع يتوقف الولاء إذا مات المعتق فميراثه يوضع في بيت المال وعقله على نفسه لا يعقل عنه بيت المال كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the template for a muwala contract for a new Muslim convert?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2997)

(الفصل الثامن في الموالاة) يكتب فيها هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا كان نصرانيا أو يهوديا أو مجوسيا أو حربيا عابد وثن فهداه الله تعالى – إلى الإسلام وزينه بالإيمان به وبحبيبه محمد – صلى الله عليه وسلم – فكره إليه ملة الكفر وأكرمه بالتقوى وخلع عنه لباس الشرك وألبسه لباس التوحيد ومن عليه بالإقرار بربوبيته وألوهيته ووحدانيته وبما جاء به محمد – صلى الله عليه وسلم – من عنده والتصديق به والبراءة عما كان فيه من الكفر والطغيان وأجرى على لسانه كلمة الإخلاص بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأبعده من الكفر والضلالة وعبادة الطاغوت ودله إلى الصراط المستقيم الذي ارتضاه لعباده ونجاه من أليم عقابه وجعل إسلامه على يدي فلان فأسلم على يديه، ثم والاه وعاقده ليعقل عنه ما دام حيا إن جنى جناية يجب أرشها على العاقلة، وهو خمسمائة درهم فصاعدا ويتحمل عنه ما يوجبه الحكم ويرثه إذا مات فهو أولى الناس به في محياه ومماته وولاؤه له ولعقبه من بعده إن لم يكن له وارث يرثه فوالاه على ذلك وعاقده موالاة صحيحة جائزة وقبل فلان موالاته هذه على ما وصف فيه قبولا صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual patronage between two converts to Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2998)

وإن أسلم ذميان ووالى كل واحد منهما صاحبه يكتب فيه: شهدوا أن فلانا وفلانا كانا جميعا نصرانيين فهداهما الله تعالى إلى الإسلام فأسلما وحسن إسلامهما وأنهما بعدما أسلما والى كل واحد منهما صاحبه وعاقده موالاة صحيحة جائزة ليتحمل كل واحد منهما عن صاحبه ما داما في الأحياء إن جنى أحدهما جناية يبلغ أرشها خمسمائة درهم فصاعدا ويرث كل واحد منهما صاحبه إذا مات صاحبه أيهما مات أولا فللباقي منهما ولاء الميت منهما وولاء عتيقه من بعده إن لم يكن لواحد منهما وارث مسلم قريب أو بعيد بفرض أو عصبة أو رحم فوالى كل واحد منهما صاحبه على ذلك موالاة صحيحة وعاقده معاقدة جائزة وقبل كل واحد منهما هذه الموالاة وهذه المعاقدة من صاحبه قبولا صحيحا وجعل كل واحد منهما لصاحبه على نفسه عهد الله وميثاقه أن لا يتحول بولائه عنه إلى غيره وضمن له الوفاء بذلك وأشهدا ويتم الكتاب، كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ rule regarding the sale and emancipation of Bar rah and the right of wala'?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1892)

فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق

Mas'alah: What are the two types of wala' and what is the cause of wala' al-'itaqah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=564)

كتاب الولاء وهو نوعان: ولاء عتاقة، وولاء موالاة، وسبب ولاء العتاقة الإعتاق، وعتق القريب بالشراء، والمكاتب بالأداء، والمدبر، [الاختيار لتعليل المختار] فإنه لا يملك بسائر أسباب الملك فكذا بالإرث. (وإن أعتقوه جميعا عتق) لأنه يصير إبراء عن بدل الكتابة، لأن الإرث يجري في البدل، والإبراء عنه موجب للعتق كما لو أبرأه المولى إلا أن إعتاق البعض لا يوجب إسقاط نصيب من البدل، لأنه لا يمكن جعله إبراء مقتضى للعتق ولا عتق، فإنه لو أعتقه البعض لا يعتق، ولا يمكن أن يجعله إبراء عن الكل لتعلق حق الغير به. قال: (وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم، فإن كان له مال يرجو وصوله أنظره يومين أو ثلاثة ولا يزاد عليها) لأن في ذلك نظرا للجانبين، والثلاث مدة تضرب لإبلاء الأعذار كما في إمهال المديون للقضاء ونحوه (وإن لم يكن له جهة عجزه وعاد إلى أحكام الرق) ، وقال أبو يوسف: لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان. وهو مأثور عن علي – رضي الله عنه –. ولهما أن العجز سبب للفسخ وقد تحقق، فإن من عجز عن نجم كان عن نجمين أعجز، ولأنه فات مقصود المولى وهو وصول المال إليه عند حلول النجم فلم يكن راضيا فيفسخ، واليومان والثلاثة لا بد منهما لإمكان الأداء وليس بتأخير، والأثر معارض بما روي: أن ابن عمر – رضي الله عنهما – عجز مكاتبة له حين عجزت عن نجم واحد وردها إلى الرق فتعارضا. فإن عجز عن نجم عند غير القاضي فرده مولاه برضاه جاز، لأن الفسخ بالتراضي يجوز من غير عذر فبعذر أولى، وإن أبى العبد ذلك فلا بد من القضاء بالفسخ لأنه عقد لازم فلا بد في فسخه من القاضي أو الرضا كسائر العقود، وإذا فسخه عاد إلى أحكام الرق، لأن بالفسخ تصير الكتابة كأن لم تكن، وما في يده من أكسابه لمولاه لأنها كسب عبده، والله أعلم.

[كتاب الولاء] (وهو نوعان: ولاء عتاقة) ويسمى ولاء نعمة، (وولاء موالاة، وسبب ولاء العتاقة الإعتاق) لإضافته إليه، والحكم يضاف إلى سببه، وسواء كان ببدل أو بغير بدل أو للكفارة أو لليمين أو بالنذر، (وعتق القريب بالشراء، والمكاتب بالأداء، والمدبر

Mas'alah: How is wala' inherited and who are its heirs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=565)

وأم الولد بالموت إعتاق، ويثبت للمعتق ذكرا كان أو أنثى، وإن شرطه لغيره أو سائبة ولا ينتقل عنه أبدا، فإذا مات فهو لأقرب عصبته فيكون لابنه دون أبيه إذا اجتمعا، وإن استووا في القرب فهم سواء، وليس للنساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو جر ولاء معتقهن بأن زوجت عبدها معتقة الغير فولدت فولاؤه لموالي الزوجة. [الاختيار لتعليل المختار] وأم الولد بالموت إعتاق) لأن جميع ذلك يضاف إليه فيكون من جهته فيدخل تحت قوله - عليه الصلاة والسلام: «الولاء لمن أعتق» ، والمقصود من الولاء بنوعيه التناصر، وكانت الجاهلية يتناصرون بأشياء: منها الحلف وغيره، فقرر - صلى الله عليه وسلم - تناصرهم بنوعي الولاء فقال: «مولى القوم منهم» ، وقال: «حليف القوم منهم» والمراد بالحليف مولى الموالاة فإنهم كانوا إذا عقدوا عقد الولاء أكدوها بالحلف. قال: (ويثبت للمعتق ذكرا كان أو أنثى، وإن شرطه لغيره أو سائبة) لإطلاق ما روينا (ولا ينتقل عنه أبدا) لأنه عتق على ملكه وتأكد السبب من جهته فلا ينتقل عنه، (فإذا مات فهو لأقرب عصبته فيكون لابنه دون أبيه إذا اجتمعا) وفيه اختلاف ذكرته ودلائله في الفرائض من هذا الكتاب بعون الله تعالى. قال: (وإن استووا

في القرب فهم سواء) لاستوائهم في العلة وهي القرابة والعصوبة. قال: (وليس للنساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو جر ولاء معتقهن) لأنهن لسن بعصبة، أو لأن السبب النصرة ولسن من أهلها، ولقوله – عليه الصلاة والسلام: «ليس للنساء من الولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن أو كاتب من كاتبن، أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن» ، وهذا دليل على ثبوت الولاء لهن إذا أعتقن أو كن سببا في الإعتاق، وينفي ثبوت الولاء لهن بعد ذلك، ويؤيد هذا حديث ابنة حمزة وقد ذكر في الفرائض أيضا، ولأنها ساوت الرجل في السبب وهو الإعتاق، فإذا استحقت ميراث معتقها فكذا معتق معتقها لأنها تسببت إلى عتقه، ولأن معتقه ينسب إليها بالولاء، وصورة جر ولاء معتقهن (بأن زوجت عبدها معتقة الغير فولدت فولاؤه لموالي الزوجة) لأن الأب عبد لا ولاء له، فإذا أعتق جر ولاء ابنه إلى مواليه، وصورة معتق معتقهن إذا أعتقت عبدا فاشترى عبدا وزوجه معتقة الغير فولدت منه فولاء أولادها لمواليها لما بينا، فإذا أعتق معتق المرأة العبد جر ولاء أولاده إليه،

Mas'alah: What is wala' al-muwalah and how is it contracted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=566)

وسبب ولاء الموالاة العقد. وصورته: إذا أسلم على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه فقال: أنت مولاي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت فيقبل الآخر فذلك صحيح، فإذا مات ولا وارث له ورثه، [الاختيار لتعليل المختار] ويكون ذلك الولاء لمعتقه، فذلك جر ولاء معتق معتقها. ولو أعتقت الأم وهي حامل فولدت لا ينتقل الولاء عن مواليها أبدا لأن العتق ورد على الولد لأنه كان موجودا متصلا بها وقت العتق فلا ينتقل

ولاؤه كما إذا أعتقه قصدا، ويعرف ذلك إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم العتق على ما عرف، وكذا إذا ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر لأنهما خلقا من ماء واحد. والأصل في جر الولاء قوله – عليه الصلاة والسلام: «الولاء لحمة كلحمة النسب» ، والنسب إلى الآباء فكذا الولاء، فإذا امتنع إثباته إلى الأب لمانع، فإذا زال المانع عاد الولاء إلى الأب عملا بالأصل كولد الملاعنة ينسب إلى أمه، فإذا أكذب الأب نفسه ثبت نسبه منه. وروي أن الزبير بن العوام رأى بخيبر فتية لعسا أعجبه ظرفهم، وأمهم مولاة لرافع بن خديج، وأبوهم عبد لبعض جهينة أو لبعض أشجع فاشترى أباهم فأعتقه وقال لهم انتسبوا إلي، فقال رافع: بل هم موالي، فاختصما إلى عثمان فقضى بالولاء للزبير من غير مخالفة من غيره. ولو أعتق الجد لا يجر الولاء، ولا يكون الصغير مسلما بإسلام جده، فإن المسلمين لم يجعلوا الصغار مسلمين بإسلام آدم ونوح – عليهما الصلاة والسلام – وهما جدان. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يكون مسلما تبعا للجد، ويجر الجد ولاءه لأن الجد بمنزلة الأب عند عدمه. قال: (وسبب ولاء الموالاة العقد) والمطلوب منه التناصر، وله ثلاثة شرائط: أن لا يكون له معتق لأن ولاء العتاقة أقوى فيمنع ثبوت الأضعف. الثاني: أن لا يكون عربيا لأن العرب لا يسترقون فلا يكون عليهم ولاء العتاقة فولاء الموالاة أولى. والثالث: أن لا ينتسب إلى أحد ولا يكون له نسب معروف، وهو عقد مشروع لقوله – عليه الصلاة والسلام – لما «سئل عمن أسلم على يدي رجل فقال: "هو أحق الناس به محياه ومماته إن والاه» أي بميراثه لا بشخصه. وروي «أن رجلا أسلم على يد تميم الداري ووالاه، فقال له – عليه الصلاة والسلام: هو أخوك ومولاك تعقل عنه وترثه» ." (وصورته: إذا أسلم على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه فقال: أنت مولاي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت فيقبل الآخر فذلك صحيح) ، وكذا إذا أسلم على يد رجل ووالى غيره صح، (فإذا مات ولا وارث له ورثه) لما روينا، وتمامه يعرف في الفرائض، ويدخل في عقد

الولاء الأولاد الصغار للتبعية والولاية، وكذا كل من يولد له بعد ذلك، ولأنهم

Mas'alah: How can the wala' contract be dissolved and does a child follow the mother in wala'?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=567)

وله أن يفسخ عقد الولاء بالقول والفعل، فإن عقل عنه أو عن ولده ليس له ذلك، وإذا أسلمت المرأة ووالت أو أقرت بالولاء وفي يدها ابن صغير تبعها (سم) في الولاء.

Mas'alah: What are the conditions for a valid muwalah contract?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=567)

كتاب الأيمان [الاختيار لتعليل المختار] يتبعونه في النسب فكذا في الولاء، فإن أسلم له ابن كبير على يد آخر ووالاه صح لانقطاع ولايته عنه، ومن شرطه أن يكون الموالي عاقلا بالغا حرا حتى لا يصح موالاة الصبي والعبد والمجنون، ولو والى الصبي بإذن الأب أو الوصي جاز والولاء للصبي، وإن والى العبد بإذن مولاه جاز وكان وكيلا عن مولاه، ويقع الولاء للمولى، لأن الصبي من أهل الولاء والعبد لا، لأن حكم الولاء العقل والإرث والعبد ليس أهلا لذلك فيثبت الولاء لأقرب الناس منه وهو المولى. قال: (وله أن يفسخ عقد الولاء بالقول والفعل) لأنه عقد غير لازم لأن الأعلى متبرع بالقيام بنصرته وعقل جنايته، والأسفل متبرع بجعله خليفته في ماله، والتبرع غير لازم ما لم يحصل به القبض أو العوض كالهبة. وله أن يفسخ بالقول بحضرة الآخر وبالفعل مع غيبته بأن يوالي غيره كعزل الوكيل بالقول يشترط علمه لأنه عزل قصدا وبالفعل لا

يشترط لأنه عزل حكما. قال: (فإن عقل عنه أو عن ولده ليس له ذلك) لحصول العوض كالهبة، وكذا إذا كبر أحد أولاده فليس له أن يرجع عنه بعد ما عقل لما ذكرنا أنه دخل في عقده وولائه، قال: (وإذا أسلمت المرأة ووالت أو أقرت بالولاء وفي يدها ابن صغير تبعها في الولاء) ، وقالا: لا يتبعها لأنه لا ولاية لها على ماله فعلى نفسه أولى، وله أنه بمنزلة النسب وهو نفع محض فيملكه عليه كقبض الهبة، والله أعلم. [كتاب الأيمان] وهو جمع يمين، واليمين في اللغة: القوة، قال تعالى: {لأخذنا منه باليمين} [الحاقة: 45] أي بالقوة والقدرة منا، وقيل في قوله تعالى: {قالوا إنكم كنتم تأتوننا عن اليمين} [الصافات: 28] أي تتقوون علينا، وقال: إذا ما راية رفعت لمجد ... تلقاها عرابة باليمين وهي الجارحة أيضا. وهي مطلق الحلف أي شيء كان من غير تخصيص، وقوله تعالى: {فراغ عليهم ضربا باليمين} [الصافات: 93] يحتمل الوجوه الثلاثة: أي بيده اليمنى أو بقوته أو بحلفه، وهو قوله: {وتالله لأكيدن أصنامكم} [الأنبياء: 57] . وفي الشرع نوعان، أحدهما: القسم، وهو ما يقتضي تعظيم المقسم به، فلهذا قلنا لا يجوز إلا بالله تعالى، قال – عليه الصلاة والسلام: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر» ، وفيها المعنى اللغوي، لأن فيها الحلف، وفيها معنى القوة لأنهم يقوون كلامه ويوثقونه بالقسم بالله تعالى، وكانوا إذا تحالفوا أو تعاهدوا يأخذون

Mas'alah: What does the term 'mawla' mean in the context of manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1948)

وإن كان ينتظم الناصر وابن العم والموالاة في الدين والأعلى والأسفل في العتاقة إلا أنه تعين الأسفل فصار كاسم خاص له، وهذا لأن المولى لا يستنصر بمملوكه عادة وللعبد

نسب معروف فانتفى الأول. والثاني والثالث نوع مجاز، والكلام للحقيقة والإضافة إلى العبد تنافي كونه معتقا فتعين المولى الأسفل فالتحق بالصريح، وكذا إذا قال لأمته: هذه مولاتي لما بينا، ولو قال: عنيت به المولى في الدين أو الكذب يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لمخالفته الظاهر، وأما الثاني فلأنه لما تعين الأسفل مرادا التحق بالصريح وبالنداء باللفظ الصريح يعتق بأن قال: يا حر يا عتيق فكذا النداء بهذا اللفظ. وقال زفر – رحمه الله – لا يعتق في الثاني لأنه يقصد به الإكرام بمنزلة قوله يا سيدي يا مالكي. قلنا: الكلام لحقيقته وقد أمكن العمل به، بخلاف ما ذكره لأنه ليس فيه ما يختص بالعتق

Mas'alah: What is the ruling on the clientage belonging to the manumitter and the Shafi'i disagreement?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1977)

وقوله (والولاء للمعتق في هذا الوجه) يعني إذا ضمن المعتق وهو ظاهر. وقوله (لما بينا) إشارة إلى قوله احتبست مالية نصيبه. وقوله (ولا يرجع المستسعى على المعتق) ظاهر، وقد قدمناه جوابا لسؤال. قوله (وقول الشافعي في الموسر) بيان لموضع خلاف الشافعي، فإنه ذكر في أول الباب مطلقا فاحتاج إلى أن يبينه هاهنا. وقوله

Mas'alah: What are the two types of wala' in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4223)

الولاء نوعان: ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة وسببه العتق على ملكه في الصحيح، حتى

لو عتق قريبه عليه بالوراثة كان الولاء له. وولاء موالاة، وسببه العقد ولهذا يقال ولاء العتاقة وولاء الموالاة، والحكم يضاف إلى [العناية] والمحبة، وهو مشتق من الولي وهو القرب، وحصول الثاني بعد الأول من غير فصل، وفي عرف الفقهاء عبارة عن تناصر يوجب الإرث والعقل. قال (الولاء نوعان) ينوع الولاء باختلاف السبب إلى نوعين: فالأول (ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة) اقتفاء بقوله تعالى {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه} [الأحزاب: 37] أي بالإعتاق وهو زيد. (وسببه العتق على ملكه في الصحيح) وقوله في الصحيح احتراز عن قول أكثر أصحابنا إن سببه الإعتاق استدلالا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «الولاء لمن أعتق» وإنما كان ذلك صحيحا، لأنه لو عتق على الرجل قريبه بالوراثة كان الولاء له ولا إعتاق، فجعل العتق سببا أولى لعمومه، والثاني ولاء موالاة وسببه العقد على ما سنذكر (قوله ولهذا يقال ولاء العتاقة وولاء الموالاة) بيان لسبب النوعين فإن كلا منهما يضاف

سببه، والمعنى فيهما التناصر، وكانت العرب تتناصر بأشياء، وقرر النبي – صلى الله عليه وسلم – تناصرهم بالولاء بنوعيه فقال: «إن مولى القوم منهم وحليفهم منهم» والمراد بالحليف مولى الموالاة لأنهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a master manumits his slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4224)

قال (وإذا أعتق المولى مملوكه فولاؤه له) لقول – عليه الصلاة والسلام – «الولاء لمن أعتق» ، [العناية] إلى شيء، والإضافة تدل على السببية كما عرف في الأصول. وقوله

(والمعنى فيهما التناصر) بيان مفهومهما الشرعي (قوله وكانت العرب تتناصر بأشياء) بيان وجوه التناصر فيهما، فإن العرب كانت تتناصر بهما وبالحلف والمناطاة (و) قد (قرر النبي – صلى الله عليه وسلم – تناصرهم بالولاء بنوعيه فقال: «إن مولى القوم منهم وحليفهم منهم» . والمراد بالحليف مولى الموالاة لأنهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف) . قال (وإذا أعتق المولى مملوكه إلخ) إذا أعتق المولى مملوكه كان الولاء له لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الولاء لمن أعتق» ووجه الاستدلال أن الحكم إذا ترتب على مشتق دل على أن المشتق منه علة لذلك الحكم. فإن قيل: الاستدلال به على هذا الوجه يناقض جعل العتق سببا لأن أعتق مشتق من الإعتاق. فالجواب أن الأصل في الاشتقاق هو مصدر

Mas'alah: What is the rationale for the master inheriting from the freed slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4225)

ولأن التناصر به فيعقله وقد أحياه معنى بإزالة الرق عنه فيرثه ويصير الولاء كالولاد، ولأن الغنم بالغرم، وكذا المرأة تعتق لما روينا، [العناية] الثلاثي وهو العتق. وقوله (ولأن التناصر به) أي بسبب الإعتاق دليل على الأثرين الثابتين به وهما العقل والميراث. وتقريره المولى ينتصر بمولاه بسبب العتق، ومن ينتصر بشخص يعقله لأن الغرم بالغنم فحيث يغنم بنصره يغرم عقله، والمولى أحياه معنى بإزالة الرق عنه، لأن الرقيق هالك حكما، ألا يرى أنه لا يثبت في حقه كثير من الأحكام التي تعلقت بالأحياء نحو القضاء والشهادة والسعي إلى الجمعة والخروج إلى العيدين وأشباه ذلك، وبالإعتاق تثبت هذه الأحكام في حقه فكان إحياء معنى، ومن أحيا غيره معنى ورثه

كالوالد فيصير الولاء كالولاد والولاد يوجب الإرث، فكذلك الولاء، ولأنه ثبت أنه يعقله فيرثه لأن الغنم بالغرم، فقوله (ولأن الغنم بالغرم) يخدم الوجهين فلهذا أخره (قوله وكذا المرأة تعتق) يعني أن ولاء معتقها لها لما روينا من قوله – صلى الله عليه وسلم –

«ومات معتق لابنة حمزة – رضي الله عنهما – عنها وعن بنت فجعل النبي – عليه الصلاة والسلام – المال بينهما نصفين» . ويستوى فيه الإعتاق بمال وبغيره لإطلاق ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if the master stipulates that the freed slave is a sa'ibah?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4226)

قال (فإن شرط أنه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن أعتق) لأن الشرط مخالف للنص فلا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the wala of a child born to a slave woman who is freed while pregnant?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4226)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wala of a child born to a freed slave woman after six months of her manumission?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4227)

قال (فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدا فولاؤه لموالي الأم) لأنه عتق تبعا للأم لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها في الولاء ولم يتيقن بقيامه وقت الإعتاق حتى يعتق مقصودا

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of wala from the mother's patrons to the father's patrons when the father is freed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4227)

(فإن أعتق الأب جر ولاء ابنه وانتقل عن موالي الأم إلى موالي الأب) لأن العتق هاهنا في الولد يثبت تبعا للأم، بخلاف الأول، وهذا لأن الولاء بمنزلة النسب قال - عليه الصلاة والسلام - «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث» ثم النسب إلى الآباء فكذلك الولاء والنسبة إلى موالي الأم كانت لعدم أهلية الأب ضرورة، فإذا صار أهلا عاد الولاء إليه؛ كولد الملاعنة ينسب إلى قوم الأم ضرورة، فإذا أكذب الملاعن نفسه ينسب إليه، بخلاف ما إذا أعتقت المعتدة عن موت أو طلاق فجاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الموت أو الطلاق حيث يكون الولد مولى لموالي الأم وإن أعتق الأب لتعذر إضافة العلوق إلى ما بعد الموت والطلاق البائن لحرمة الوطء وبعد الطلاق الرجعي لما أنه يصير مراجعا بالشك فأسند إلى حالة النكاح فكان الولد موجودا عند الإعتاق فعتق مقصودا

Mas'alah: Does the father's emancipation transfer the wala' of his children to his patrons?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4228)

(فإن أعتق الأب جر ولاء الأولاد إلى نفسه) لما بينا

Mas'alah: What does the author say about the scope of the disagreement on wala'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4230)

قال – رضي الله عنه: الخلاف في مطلق المعتقة والوضع في معتقة العرب وقع اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on the clientage of manumission being a form of agnatic relationship?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4230)

قال (وولاء العتاقة تعصيب وهو أحق بالميراث من العمة والخالة) «لقوله – عليه الصلاة والسلام – للذي اشترى عبدا فأعتقه هو أخوك ومولاك، إن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو خير لك وشر له، ولو مات ولم يترك وارثا كنت أنت عصبته» [العناية]

Mas'alah: What is the section heading for wala' of clientage?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4233)

[العناية]

Mas'alah: Why is the patron of emancipation (mawla al-'itaqa) not allowed to enter into a new patronage

contract?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4236)

قال (وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحدا) لأنه لازم، ومع بقائه لا يظهر الأدنى. [العناية] ضرر لا محالة، لأن فيه جعل عقد الرجل العاقل البالغ كلا عقد، وفيه إبطال فعله بدون علمه، وخلا قوله (لأنه فسخ حكمي بمنزلة العزل الحكمي في الوكالة) فإن عزل الوكيل حال غيبته مقصودا لا يصح وحكما يصح، كما لو أعتق العبد الذي وكله ببيعه. فإنه أورد عليه لماذا يجعل صحة العقد مع الثاني موجبة فسخ العقد الأول. وأجيب بأن الولاء كالنسب والنسب ما دام ثابتا من إنسان لا يتصور ثبوته من غيره فكذلك الولاء، فعرفنا أن من ضرورة صحة العقد مع الثاني بطلان العقد الأول، ذكر ذلك كله في النهاية، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: How does wala' transfer to the father upon his emancipation, similar to the mula'an case?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=188)

قوله جر إلخ صار له ولاء وزال المانع فيجر عليهم الولاء كالملاعن اذا كذب نفسه عاد النسب إليه لزوال المانع وهو اللعان كذا ههنا لزوال المانع وهو الرق

Mas'alah: What is the ruling on the word 'mawla' in manumission and the difference with Zufar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1435)

وإن قال: أردت به الولاية في الدين أو الكذب دين فيما بينه وبين الله تعالى للاحتمال،

ولم يدن في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر فإن قال يا مولاي، فكذلك الجواب عندنا، وقال زفر – رحمه الله تعالى – لا يعتق بهذا اللفظ إلا بالنية؛ لأن هذا اللفظ في موضع النداء يقصد به

Mas'alah: What is the difference between saying 'ya mawlay' and 'ya sayyidi' in manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1436)

الإكرام دون التحقيق يقال: يا سيدي، ويا مولاي ولو قال له: يا سيدي، ويا مالكي لا يعتق به بدون النية فكذلك إذا قال يا مولاي، ولكنا نقول: الكلام محمول على حقيقته ما أمكن، وحقيقة قوله يا مولاي لا يكون إلا بولاء له عليه، والعتق متعين لذلك فهذا، وقوله يا حر يا عتيق سواء، بخلاف قوله يا سيدي، ويا مالكي؛ لأنه ليس فيه ذكر ما يختص بإعتاقه إياه،

Mas'alah: Why is the testimony of a slave's close relatives regarding his manumission rejected?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1468)

وإن شهد للعبد ابناه أو أبوه، وأمه أن مولاه أعتقه فشهادتهما باطلة؛ لأنها تقوم لمنفعة العبد، وهؤلاء متهاونون في حقه، ولا شهادة لمتهم، والعتق يثبت مع الشبهات

Mas'alah: What is the ruling if a witness who testified to a slave's manumission later acquires him?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1469)

وإن شهد شاهدان بعتقه فلم يحكم بشهادتهما للتهمة ثم ملكه أحدهما عتق عليه؛ لأنه قد أقر بحريته، وذلك الإقرار صحيح لازم في حقه إلا أنه لم يكن عاملا لانعدام الملك له في المحل فإذا، وجد الملك عمل، وكان كالمجدد للإقرار بعدما ملكه فيكون حرا من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of wala' (patronage) in joint manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1483)

لا يورث.

Mas'alah: What is the ruling on the patronage (wala') of a child freed by two partners?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1515)

لأنهما أعتقاه، وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولاء الولد كله لمعتق الولد.

Mas'alah: What are the two types of Wala' (clientage) according to the author?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1694)

كتاب الولاء] (قال) الشيخ الإمام الأجل الزاهد الأستاذ شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي – رحمه الله تعالى: اعلم بأن الولاء نوعان ولاء نعمة وولاء موالاة،

فولاء النعمة ولاء العتاقة، وإنما اخترنا هذه العبارة اقتداء بكتاب الله {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه} [الأحزاب: 37] أي أنعم الله عليه بالإسلام وأنعمت عليه بالعتق، والآية في زيد بن حارثة مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورضي الله عنه، وأكثر أصحابنا – رضي الله عنهم – يقولون: سبب هذا الولاء الإعتاق ولكنه ضعيف، فإن من ورث قريبه فعتق عليه كان مولى له ، ولا إعتاق هنا والأصح أن سببه العتق على ملكه؛ لأن الحكم يضاف إلى سببه. يقال: ولاء العتاقة، ولا يقال: ولاء العتاقة. وولاء الموالاة ما ثبت بالعقد، فإن الموالاة عقد يجري بين اثنين والحكم يضاف إلى سببه، والمطلوب بكل واحد منهما التناصر، وقد كانوا في الجاهلية يتناصرون بأسباب منها: الحلف والمحالفة. فالشرع قرر حكم التناصر بالولاء حتى قال – صلى الله عليه وسلم – «مولى القوم من أنفسهم وحليفهم منهم»، فالمراد بالحليف مولى الموالاة فإنهم كانوا يؤكدون ذلك بالحلف، ولمعنى التناصر أثبت الشرع حكم التعاقد بالولاء، وبنى على ذلك حكم الإرث، وفي حكم الإرث تفاوت بين السببين، أما ثبوت أصل الميراث بالسببين ففي كتاب الله تعالى إشارة إليه، فقال الله تعالى {: ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم} [النساء: 33] . والمراد الموالاة وفيه تحقيق مقابلة الغنم بالغرم من حيث إنه يعقل جنايته ويرث ماله، إلا أن الإرث بولاء العتاقة أقوى لكونه متفقا عليه ولهذا قلنا مولى العتاقة آخر العصبات مقدم على ذوي الأرحام وهو قول علي – رضي الله تعالى عنه –، وكان ابن مسعود – رضي الله عنه – يقول: مؤخر عن ذوي الأرحام؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «للمعتق في معتقه وإن مات لم يدع وارثا كنت أنت عصبته»، فقد شرط لتوريثه عدم الوارث وذوو الأرحام من جملة

Mas'alah: How is inheritance distributed when two women purchase and free their father and brother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1698)

(قال): وإذا اشترت امرأتان أباهما فعتق عليهما ثم اشترت إحداهما مع الأب أخا لها من الأب فعتق ثم مات الأب فميراثه بينهم جميعا للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه مات عن ابن وابنتين فإن مات الأخ بعد ذلك فلهما من ميراثه الثلثان بالنسب؛ لأنهما أختاه لأب وللأختين الثلثان ثم للتي اشترت الأخ مع الأب بالولاء نصف الثلث الباقي؛ لأنها معتقة نصفه بالشراء فإن الشراء القريب إعتاق وهي المشترية لنصف الأخ ولهما جميعا نصف الثلث الباقي بولاء الأب؛ لأن الأب كان هو المعتق لهذا النصف من الأخ بشرائه، وهما كانتا معتقتين الأب بشرائهما إياه. وقد بينا أن المرأة في ميراث معتق معتقها كالرجل، ولهذا كان نصف الثلث الباقي بطريق الخلافة عن أبيهما.

Mas'alah: Who inherits from a freed slave and who bears his blood money when the manumitter leaves a son and a brother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1699)

(قال): امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنها وأخاها ثم مات العبد ولا وارث له غيرهما، فالميراث للابن لأنه أقرب عصبتها، يقدم على الأخ بالإرث عنها فكذلك في الخلافة في ميراث معتقها وإن جنى جناية فعقله على عاقلة الأخ؛ لأن جناية معتقها كجنايتها وجنايتها على قوم أبيها، فكذلك جناية معتقها. وابنها ليس من قوم أبيها. واستدل عليه بحديث إبراهيم عن علي بن أبي طالب والزبير بن العوام - رضي الله تعالى عنهم - أنهما اختصما إلى عمر - رضي الله تعالى عنه - في مولى لصفية بنت عبد

المطلب – رضي الله عنها – مات فقال علي – رضي الله عنه: عمتي وأنا أرث مولاها، وأعقل عنه. وقال الزبير – رحمه الله تعالى: أمي وأنا أرث مولاها فقضى عمر بالميراث للزبير وبالعقل على علي – رضي الله تعالى عنه –، وقال الشعبي: شهدت على الزبير أنه ذهب بموالي صفية، وشهدت على جعدة بن هبيرة أنه ذهب بموالي أم هانئ – رضي الله عنها – وكان ابنا لها، فخاصمه على

ميراث مولاها، فبهذين الحديثين يثبت أن ميراث المعتق يكون لابن المعتقة، وإن كان عقل جنايته على قوم أبيها. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصدق والصواب، وإليه المرجع والمآب

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child when a man frees a slave woman and her child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1702)

(قال): وإذا أعتق الرجل أمة وولدها، أو كانت حبلى حين أعتقها، أو أعتقت وولدت بعد العتق لأقل من ستة أشهر، وقد أعتق الأب رجل آخر، كان الولد مولى الذي أعتقه مع أمه دون من أعتق أباه. أما إذا كان الولد منفصلا عنها فهو مملوك لمالك الأم فتناوله العتق مقصودا والولد إذا صار مقصودا بولاء العتق لا يكون تبعا للأب وكذلك إن كانت حبلى به؛ لأن الجنين بإعتاقها يعتق مقصودا فإن الجنين في حكم العتق كشخص على حدة حتى يفرد بالعتق، فهو والمنفصل سواء، وكذلك لو ولدت لأقل من ستة أشهر بيوم من حين أعتقت لأنا تيقنا أنه كان موجودا في البطن حين أعتقت وكذلك لو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر بيوم؛ لأن التوأم خلقا من ماء واحد، فمن ضرورة

التيقن بوجود أحدهما حين أعتقت التيقن بوجود الآخر، فأما إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر فلم يتيقن بوجود هذا الولد حين أعتقت فكان مولى لموالي الأم تبعا. وهذا؛ لأن الحل إذا كان قائما بين الزوجين فإنما

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a freed slave woman and a slave man?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1703)

(قال): أمة معتقة ولدت من عبد فالولد مولى لموالي أمه، فإن أعتق الولد وأمه فموالاته موالاة لموالي الأم بمنزلة موالاة الأم لو كانت هي التي أعتقها، وكذلك إن أسلم على يد الولد رجل ووالاه فهو مولى لموالي الأم أيضا يعقلون عنه ويرثونه؛ لأن ولدها كنفسها ولو أسلم على يدها ووالاها كان مولى لمواليها فهذا مثله، فإن أعتق الأب بعد ذلك جر ولاؤها ولاء كلهم حتى يكون مولى لموالي الأب؛ لأن ولاء الأم انجر إلى قوم الأب فكذلك ما ينبني عليه من ولاء معتقه ومولاه وهذا لأن نسبة معتقه ومولاه إلى قوم الأم كان بواسطة، وقد انقطعت هذه الواسطة حين صار هو منسوبا إلى قوم الأب، ويستوي إن كان ولد المعتقة حيا أو ميتا له ولد أو ليس له ولد لأنه تبع في حكم الولاء لمعتق أمه وبقاء الأصل يغني عن اعتبار بقاء التبع؛ لأن ثبوت الحكم في التبع بثبوته في الأصل ولا يرجع عاقلة الأم على عاقلة الأب بما غرموا من أرش جنايته لأنهم غرموا ذلك حين كان مولى لهم حقيقة فإن حكم جر الولاء في الولد ثبت مقصورا على الحال لأن سببه وهو عتق الأب مقصور غير مستند إلى وقت سابق وكذلك حكمه بخلاف الملاعن إذا أكذب نفسه وقد عقل جناية الولد قوم أمه

Mas'alah: What is the hadith of Barirah regarding wala' and manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1711)

(قال): ذكر في الأصل حديث هشام بن عروة عن أبيه «عن عائشة – رضي الله عنها – أن بريرة أتتها تسألها في مكاتبتها. فقالت لها: أشتريك فأعتقك وأوفي عنك أهلك، فذكرت ذلك لهم فقالوا: إلا أن نشترط الولاء لنا، فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق، فاشترتها فأعتقتها وقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطيبا، فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل. كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق. ما بال أقوام يقولون: اعتق يا فلان والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق»، ثم قال: هذا وهم من هشام بن عروة، ولا يأمر

Mas'alah: What is the ruling on manumission on behalf of another and to whom does the wala' belong?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1712)

وإذا أعتق الرجل عن حي أو ميت قريب أو أجنبي بإذنه أو بغير إذنه، فالعتق جائز عن المعتق، والولاء له دون المعتق عنه في قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – أما إذا كان بغير إذنه فهو قول الكل؛ لأنه ليس لأحد ولاية إدخال الشيء في ملك غيره بغير رضاه، سواء كان قريبا أو أجنبيا حيا أو ميتا، فإنما ينفذ العتق على ملك المعتق فيكون الولاء له، وهذا بخلاف ما إذا تصدق الوارث عن مورثه فإن ذلك يجزيه؛ لأن نفوذ الصدقة لا يستدعي ملك من تكون الصدقة عنه لا محالة؛ ولأنه بالتصدق عنه

يكتسب له الثواب ولا يلزمه شيئا، وبالعتق يلزمه الولاء وليس للوارث أن يلزم مورثه الولاء بعد موته بغير رضاه، فأما إذا كان بإذنه فعلى قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذلك؛ لأن التمليك من المعتق عنه بغير عوض لا يحصل إلا بالقبض، ولم يوجد وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يكون الولاء للمعتق عنه، وقد بينا في باب الظهار من كتاب الطلاق، وكذلك إذا قال الرجل: أعتق عبدك على ألف درهم أضمنها لك ففعل لم يكن العتق عن الأمر بخلاف ما لو قال أعتق عبدك عني على ألف؛ لأن هناك التمليك يندرج فيه، وذلك يستقيم إذا كان في لفظه ما يدل عليه وهو قوله أعتقه عني، فأما هنا فليس في لفظه ما يدل على التماس التمليك منه، فلا يندرج فيه التمليك، وبدونه يكون العتق عن المعتق دون الآمر وليس على الآمر من المال شيء؛ لأنه ضمن ما ليس بواجب

Mas'alah: How is priority determined when two parties present timed evidence of manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1719)

فإن وقت كل واحدة من البينتين وقتا في العتق، وهو حي والشهود كلهم مسلمون، فصاحب الوقت الأول أحق؛ لأن صاحب الوقت الأول أثبت عتقه من حين أرخ شهوده فلا تصور للعتق من الآخر بعد ذلك، ومتى كانت إحدى البينتين طاعنة في الأخرى دافعة لها فالعمل بها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's wala' contract after accepting Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1722)

وإن أسلم صبي على يدي رجل ووالاه لم يجز عقد الموالاة؛ لأن حق الاستبداد باعتبار ما ظهر له من العقل والتمييز يثبت فيما يتمحض منفعة له دون ما يتردد بين المنفعة والمضرة، والإسلام يتمحض منفعة له فيصح منه، وأما عقد الولاء متردد بين المنفعة والمضرة فلا يصح منه مباشرته ما لم ينضم رأي وليه إلى رأيه، وكذلك إن فعله بإذن وليه الكافر؛ لأنه لما حكم بإسلامه فلا ولاية للأب الكافر عليه بل هو كأجنبي آخر منه في مباشرة هذا العقد عليه، فكذلك في الإذن له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' for an unborn child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1722)

وإن أسلم رجل على يدي رجل على أن يكون ولاؤه لما في بطن امرأته، أو على أن يكون لأول ولد تلده لم يجز له ذلك؛ لأنه لا ولاية لأحد على ما في البطن في إيجاب العقد ولا في قبوله، وبدونه لا يثبت عقد الولاء فلهذا كان الحكم في الموجود في البطن هذا ففي المعدوم أصلا أولى.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that wala' is nullified by re-enslavement?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1727)

(ولكنا) نقول: سبب الولاء الأول قد انعدم بالاسترقاق وهو العتق، وقوة المالكية التي حدثت فيه ولا بقاء للحكم بعد بطلان السبب، ولا يجوز أن يمتنع الاسترقاق؛ لأن سببه قد تقرر فلا يمتنع إلا لمانع

Mas'alah: What is the ruling on wala' and 'aql for a freed slave after her capture and manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1730)

ألا ترى أنه بعد السبي قبل العتق كان الحكم هكذا فلا يزداد بالعتق إلا وكادة، ثم رجع يعقوب عن هذا وقال: يعقل عنه همدان وهو قول محمد – رحمه الله تعالى –؛ لأن المعتقة لما سبيت فأعتقت صارت منسوبة بالولاء إلى قبيلة معتقها، فكذلك معتقها يكون منسوبا إليهم بواسطتها؛ وهذا لأن ولاء العتق في

Mas'alah: What is the ruling on wala' of 'itq versus lineage in determining 'aql?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1731)

الحكم أقوى من النسب. ألا ترى أن عقل جنايتها يكون على قوم معتقها، ولو أعتقت بعد هذا عبدا كان مولى لقوم معتقها، فكذلك ما سبق وقبل الردة إنما كان المعتبر النسبة لانعدام ولاء العتق عليها، فإذا ظهر ولاء العتق كان الحكم له كما ينسب الولد بالولاء إلى قوم أمه ما لم يظهر له ولاء في جانب أبيه، فإذا ظهر كان الحكم له، وكذلك لو كانت معتقة للأولين لما بينا أن الولاء الثابت عليها للأولين قد بطل حين سبيت وأعتقت، فكذلك ما يبتنى عليه من ولاء معتقها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges manumission by one person and then claims to be a client of another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1734)

الموالاة، وذلك لا يمنعه من التحول ما لم يتأكد بعقل الجناية، وإن أقر أن فلانا أعتقه، وقال فلان: ما أعتقتك ولا أعرفك فأقر أنه مولى لآخر لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، ويجوز في قولهما اعتبارا للولاء بالنسب، وفي النسب في نظيره خلاف ظاهر منهم فكذلك في الولاء. وإذا مات رجل، وادعى رجلان كل واحد منهما أنه أعتقه، وصدق بعض أولاده من الذكور والإناث أحدهما، وصدق الباقون الآخر، فكل مولى للذي صدقه؛ لأن الأولاد البالغين كل واحد منهم أصل في مباشرة الولاء على نفسه ذكرا كان أو أنثى، فكذلك إقرار كل واحد منهما بالولاء للذي صدقه صحيح في حق نفسه. والله سبحانه أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. [باب عتق ما في البطن] (قال): – رضي الله عنه – رجل قال لأمته: ما في بطنك حر، ثم قال: إن حبلت فسالم حر فولدت بعد هذا القول لأقل من سنتين، فالقول فيه قول المولى لجواز أن يكون هذا الولد موجودا في البطن وقت الإيجاب، فإنما يعتق هذا، أو كان من حبل حادث فإنما يعتق سالم وقد بينا أن العلوق إنما يستند إلى أقرب الأوقات إذا لم يكن فيه إثبات عتق بالشك، فأما إذا كان فيه إثبات عتق بالشك فإنما يعتبر اليقين؛ لأن بالشك لا يزول وهنا تيقنا بحرية أحدهما فالبيان فيه إلى المولى، كما لو قال لعبدين له: أحدكما حر. فإن أقر أنها كانت حاملا يومئذ فهذا منه إقرار بعتق الولد، وإن أقر أنه حبل مستقبل عتق سالم لإقراره به، وإن جاءت به لأكثر من سنتين عتق سالم؛ لأنا تيقنا أنه من علوق حادث. رجل أوصى بما في بطن أمته لرجل فأعتقه الموصى له بعد موته، فإن عتقه جائز وهو مولاه؛ لأن الوصية أخت الميراث، فكما أن الجنين يملك بالإرث فكذلك بالوصية، وعتق الموصى له في ملكه نافذ، فإن ضرب إنسان بطنها فألقته ميتا ففيه ما في جنين الحرة، وهو ميراث لمولاه الذي أعتقه؛ لأن بدل نفس الجنين موروث عنه، وأبواه مملوكان فكان ميراثا لمولاه، ولو أوصى بما في بطن أمته لفلان فأعتقه الموصى له به، وأعتق الوارث الأمة، وأعتق مولى الزوج زوج الأمة فولاء الولد

للموصي؛ لأنه مقصود بالعتق من جهته، فإن ضرب إنسان بطنها فألقته ميتا ففيه ما في جنين الحرة ميراثا لأبويه؛ لأنهما حران عند وجوب بدل نفس الجنين فإن كانا أعتقا بعد الضربة

قبل أن يسقط أو بعد الإسقاط، فالغرة للذي أعتق الولد؛ لأنه يحكم بموت الجنين عند الضربة، ولهذا وجب البدل به، وعند ذلك كانا مملوكين فلا يرثانه وإن عتقا بعد ذلك بل الميراث للمعتق، وإنما يستقيم هذا الجواب وهو أن ولاء الجنين للمعتق إذا كان عتق ما في البطن أولا، أو كانا سواء، فأما إذا أعتق الوارث الأم أولا فإن الجنين يعتق بعتق الأم، ويكون الوارث ضامنا للموصى له قيمة الجنين يوم تلد، ولا يتصور الإعتاق من جهته في الجنين بعد ذلك، ولا يثبت له ولاؤه وإذا أعتق الرجل ما في بطن أمته فولدت لستة أشهر، فقالت للمولى: قد أقررت أني حامل بقولك: ما في بطنك حر. وقال المولى: هذا حبل حادث فالقول قول المولى لإنكاره، وما تقدم لا يكون إقرارا منه بوجود الولد في البطن يومئذ، بل معناه ما في بطنك حر إن كان في بطنك ولد، ولو أعتق أمته وهي معتدة فجاءت بولد لتمام سنتين من وقت وجوب العدة عليها فهو مولى لموالي الأم لأنا حكمنا بأن العلوق كان سابقا على إعتاقه إياها حين أثبتنا نسب الولد من الزوج، فإن ولدت ولدين أحدهما لتمام سنتين والآخر بعد ذلك بيوم، فكذلك أيضا هكذا ذكره في الأصل وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فأما عند محمد – رحمه الله تعالى – يكون الولد لموالي الأب هنا، وكأنها ولدتهما لأكثر من سنتين قال: أتبع الشك اليقين وهما يتبعان الثاني الأول، وقد بينا هذا فيما أمليناه من شرح الزيادات. ولا يمين في الولاء في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إن ادعى الأعلى أو الأسفل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: فيه اليمين وقد بينا هذا مع نظائره في كتاب النكاح والدعوى، ولا خلاف أن المولى إذا جحد العتق فإنه

يستحلف؛ لأن العتق مما يعمل فيه البدل فيجري فيه الاستحلاف وعند نكوله يقضى بالعتق، ثم الولاء ينبني عليه، وهو نظير المرأة تستحلف في انقضاء العدة، ثم إذا نكلت ينبني عليه صحة رجعة الزوج، وكذلك لو ادعى رجل عربي على ورثة ميت قد ترك ابنة ومالا أنه مولاه الذي أعتقه، وله نصف ميراثه فلا يمين على الابنة في الولاء، ولكن تحلف أنها ما تعلم له في ميراث أبيها حقا ولا إرثا؛ لأن هذا استحلاف في المال، والمال مما يعمل فيه البدل وهو كمن ادعى ميراثا بنسب لا يستحلف المنكر على النسب عنده، ويستحلف على الميراث، وإن ادعى عربي على نبطي أنه والاه، وجحده النبطي فلا يمين عليه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –. وولاء الموالاة في هذا كولاء العتاقة فإن أقر به بعد إنكاره فهو مولاه، ولا يكون جحوده نقضا للولاء

وكذلك لو كان العربي هو الجاحد؛ لأن النقض تصرف في العقد بالرفع بعد الثبوت وإنكار أصل الشيء لا يكون تصرفا فيه بالرفع كإنكار الزوج لأصل النكاح، وإن ادعى نبطي على عربي أنه مولاه الذي أعتقه والعربي غائب، ثم ادعى النبطي ذلك على آخر وأراد استحلافه فإنه لا حلف لوجهين: (أحدهما) أن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يرى الاستحلاف في الولاء. (والثاني) أنه قد ادعى ذلك على غيره، ولو أقر الثاني له بذلك لم يكن مولاه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فكيف يستحلف على ذلك وعندهما إن قدم الغائب فادعى الولاء فهو أحق به، وإن أنكر فهو مولى للثاني. رجل من الموالي قتل رجلا خطأ فادعى ورثته على رجل من قبيلة أنه أعتقه وأرادوا استحلافه فليس لهم ذلك؛ لأنه لا يمين في الولاء؛ ولأنه ليس بخصم لهم، وإن أقر الرجل به لم يصدق على العاقلة؛ لأنه متهم في حق العاقلة، وإنما يريد أن يلزمهم مالا بإقراره، وهو لا يملك أن يلزمهم ذلك بإنشاء التصرف في هذه الحالة، فكذلك بالإقرار، وتكون الدية على القاتل في ماله؛ لأن أصل وجوب الدية عليه في ماله، وإن كان المقتول من

الموالي فادعى رجل أنه أعتقه قبل القتل وأنه لا وارث له غيره، وأراد استحلاف القاتل على الولاء، وهو مقر بالقتل لم يستحلف عليه، ولكن يحلف ما يعلم لهذا في دية فلان المسمى عليك حقا؛ لأنه لو أقر بما ادعاه المدعي أمر بتسليم الدية إليه فإذا أنكر يستحلف على ذلك لرجاء نكوله فأما أصل الولاء فلا يمين فيه على من يدعيه فكيف على غيره. وولد الملاعنة من قوم أمه، وعقل جنايته عليهم؛ لأنه لا نسب ولا ولاء من جانب الأب، فيكون منسوبا إلى قوم الأم بالنسب إن كانت من العرب وبالولاء إن كانت من الموالي، فإن أعتق ابن الملاعنة عبدا فعقل جنايته على عاقلة الأم أيضا؛ لأن المعتق منسوب بالولاء إلى من ينسب إليه المعتق بواسطة، وقد بينا أن المعتق منسوب إلى قوم أمه عليهم عقل جنايته، فكذلك معتقه وإن مات العبد بعد موت الابن وأمه ولا وارث له غيره، ورثه أقرب الناس من الأم من العصبات؛ لأن الولد لما كان منسوبا إليها كانت هي في حقه كالأب، ولو كان له أب كان ميراث معتقه لأقرب عصبة الأب بعد موته، فكذلك هنا ولو كان لها ابن ثم مات المولى ولا وارث له غير ابن الأم، وهو أخ المعتق لأمه، فإنه يرث المولى كأنه أخ المعتق لأبيه وأمه؛ ولأن هذا الابن أقرب عصبة الأم في نسبة المعتق إليها كالأب، فكذلك ابنها في استحقاق ميراث المعتق كابن الأب. ولو كان للمعتق أخ وأخت كان ميراث المولى للأخ دون الأخت لهذين

المعنيين، ولو لم يكن له وارث غير أمه لم يكن لها من الميراث شيء؛ لما بينا أنه لا يرث من النساء بالولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن، وكان الميراث لأقرب الناس منها من العصبات؛ لأنها لما لم ترث شيئا كانت كالميتة، فإن ادعاه الأب وهو حي ثبت النسب منه؛ لأن النسب قد استتر باللعان بعد ما كان ثابتا منه بالفراش، وبقي موقوفا على حقه، فإذا ادعاه في حال قيام حاجته ثبت نسبه منه، ورجع ولاء مواليه العتاقة والموالاة إليه، ويرجع عاقلة الأم بما عقلوا عنهم على عاقلة الأب، وما كانوا متبرعين

في هذا الأداء بل كانوا مجبرين عليه في الحكم فيرجعون عليهم، وقد بينا الفرق بين هذا وبين ما إذا جر الأب ولاء الولد بعد ما عقل عنه موالي الأم، وإنما يرجعون على عاقلة الأب لما بينا أن النسب إنما يثبت من وقت العلوق فتبين أن عاقلة الأم أدوا ما كان مستحقا على عاقلة الأب، وإن كان الابن ميتا لم تجز دعوة الأب إلا أن يكون بقي له ولد؛ ولأنه بالموت استغنى عن النسب فدعوى الأب لا تكون إقرارا بالنسب بل تكون دعوى للميراث، وهو في ذلك متناقض، فإن خلف الولد ابنا فحاجة ابن الابن كحاجة الابن في تصحيح دعوى الأب، ولو كان ولد الملاعنة بنتا فماتت وتركت ولدا، ثم ادعاه الأب جازت دعوته في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأن موتها عن ولد كموت ابن الملاعنة عن ولد؛ وهذا لأن ولدها محتاج إلى إثبات نسب أمه ليصير كريم الطرفين، وفي قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لم تجز دعوته؛ لأن نسب هذا الولد إلى أبيه دون أمه، فإن الولد من قوم أبيه. ألا ترى أن إبراهيم بن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورضي الله عنه من قريش، وأن أولاد الخلفاء من الإماء يصلحون للخلافة فلا معتبر بوجود هذا الولد لما لم يكن منسوبا إليها، فلهذا لا تصح دعوة الأب، وإن كان ولد الملاعنة أعتق عبدا، ثم مات لاعن ولد فادعى الأب نسبه لم يصدق باعتبار بقاء مولاه؛ لأن الولاء أثر الملك ولو بقي له أصل الملك على العبد لم يصدق وهو في الدعوة باعتباره، فبقاء الولاء أولى وهذا؛ لأنه إنما يعتبر بقاء من يصير منسوبا إليه بالنسب إذا صحت دعوته، والمولى لا يصير منسوبا إليه بالنسب، وإذا لاعن بولدي توأم، ثم أعتق أحدهما عبدا ومات فادعى الأب الحي منهما ثبت نسبهما؛ لأنهما خلقا من ماء واحد، فبقاء أحدهما محتاجا إلى النسبة كبقائهما

وإذا ثبت نسبهما جر الأب ولاء معتق الميت منهما إلى نفسه، كما لو كان ثابت النسب منه حين أعتقه. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصدق والصواب وإليه المرجع والمآب. قال

الشيخ الإمام الأجل الزاهد انتهى شرح كتاب الولاء بطريق الإملاء من الممتحن بأنواع البلاء. يسأل من الله تعالى تبديل البلاء والجلاء بالعز والعلاء، فإن ذلك عليه يسير وهو على ما يشاء قدير. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطاهرين.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of clientage (wala') over the same person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3414)

ولو ادعى رجلان ولاء رجل واحد فأقام كل واحد منهما بينة أنه أعتقه وهو يملكه ولا يعلمون له وارثا غيره جعلت الولاء بينهما والميراث؛ لأنهما استويا في سبب الاستحقاق والولاء إما أن يعتبر بالنسب ولو أقاما البينة على نسبه كان الميراث بينهما لاستوائهما في النسب، أو يجعل الولاء كالملك؛ لأنه أثر من آثار الملك. وإذا استويا في إقامة البينة على الملك يقضى بالملك بينهما نصفان فإن أقام أحدهما بينة قبل صاحبه وقضيت له، ثم أقام الآخر بعد ذلك بينة لم تقبل منه ولم يشارك الأول؛ لأن الولاء كالنسب من حيث إنه لا يحتمل النقض والفسخ ولا يحتمل النقل من شخص إلى شخص، ثم في النسب إذا ترجحت البينة الأولى بالقضاء لم تقبل الثانية بعد ذلك. فكذلك

في الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding wala' (clientage) and inheritance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3415)

ولو شهد رجل على رجل أن مولاه أعتق أمه، ثم ولدت بعد العتق لستة أشهر من فلان وهو عبد لفلان فقضى القاضي له بالولاء، ثم جاء مولى العبد وأقام البينة أنه كان أعتق أباه فلانا قبل موته وهو لا وارث له غيره جعلت له الميراث والولاء؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو عاينا ذلك حكمنا بجر الولاء إلى قوم الأب. فكذلك إذا ثبت بالبينة، وهذا؛ لأنه ليس في هذه البينة إبطال القضاء الأول فإن القضاء الأول كان قضاء بالولاء لمعتق الأم؛ لأنه لا ولاء له من قبل الأب وهو صحيح، ثم بقي ذلك الولاء عند الموت لعدم الدليل المحول لا لوجود الدليل المنفي. فإذا أثبت الثاني الدليل المحول ببينته وجب القضاء بالولاء والميراث له بخلاف الأول فهناك البينة الثانية تقوم لإبطال القضاء الأول بطريق المعارضة، وقد بينا أن عند المعارضة الأولى يترجح بالقضاء فإن نقض القضاء بدليل محتمل لا يجوز

Mas'alah: Is the benefit of wala' considered a compensable value in liability?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4904)

قلنا المحتبس عنده مقدار ما ثبت له من الولاء، وذلك ليس بمتقوم.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a freed slave-girl when the sale is rescinded by death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5132)

ولاؤه له ومع سلامة الولد له لا يكون متمكنا من رد الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on wala' of clientage when a war captive converts and commits a crime?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5491)

حربي أسلم ووالى مسلما في دار الإسلام، ثم جنى جناية عقلت عنه عاقلة الذي والاه، فإن ولاء الموالاة عندنا بمنزلة ولاء العتق في حكم عقل الجناية، وقد بينا هذا في كتاب الولاء، ثم لا يكون له أن يتحول بولائه بعد الجناية؛ لأنها تأكدت بفعل الجناية، فإن عقلوا عنه أو لم يقض بها حتى أسر أبوه من دار الحرب فاشتراه رجل وأعتقه جر ولاء ابنه؛ لأن ولاء العتق أقوى من ولاء الموالاة فبعد ما ظهر لأبيه ولاء عتق لا يبقى ولاء الموالاة في حقه بل يلغى حكما وتأكده لا يمنع من ذلك بمنزلة الولد الثابت ولاؤه لموالي أمه عليه، ثم لا ترجع عاقلة الذي كان والاه على عاقلة موالي الأب بشيء فلا تزول تلك الجناية عنهم، وإن لم يكن قضى بها عليهم؛ لأن هذا ولاء حادث بسبب

جديد، وهو إعتاق الأب فلا يظهر أثره في الجناية الثانية، وكذلك لو حفر بئرا قبل أن يؤسر أبوه، ثم وقع فيها إنسان بعد عتق الأب، فإن ذلك على عاقلة الذي والاه دون عاقلة أبيه والخصومة في سببه مع الجاني؛ لأن مباشرة السبب كانت منه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a person digs a well and someone dies after the wala' contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5492)

ولو حفر بئرا في الطريق فلم يقع فيها أحد حتى والى رجلا، ثم وقع فيها رجل فمات، فإن دية القتيل عليه في ماله وولاء الذي والاه صحيح ولا يشبه هذا ما مضى قبله من

الرمية والجناية؛ لأن مجرد الحفر ليس بجناية يجب بها أرش حتى يعطب فيها إنسان، فقد والى وليس في عنقه جناية فصحت الموالاة والرمية كانت جناية منه، فإنما والاه وفي عنقه جناية وبيان هذا الفرق أن الرامي مباشر ولا تتحقق المباشرة إلا باعتبار فعله. (ألا ترى) أنه بالرمي ملتزم القود إذا كان عمدا والكفارة إذا كان خطأ فعرفنا أنه جان حين رمى وأما الحافر فليس بمباشر للقتل ولهذا لا تلزمه الكفارة ولا يحرم الميراث ولكنه متسبب، وإنما يتم هذا السبب عند وقوع الواقع في البئر، فقد والى وليس في عنقه جناية فصحت الموالاة، ثم دية هذا الواقع في البئر لا تكون على من والاه؛ لأنه عند الوقوع صار جانيا عليه بالحفر السابق، وقد كان ذلك قبل الموالاة، ومن والاه لم يتحمل عنه موجب أفعاله قبل الموالاة ولا يعقل عنه بيت المال؛ لأنه إن جعل ذلك على بيت المال بطل ولاؤه ولا وجه لإبطال الولاء المحكوم بصحته قلنا: إن وجب عليه دية القتيل في ماله بمنزلة من لا عاقلة له.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave who dies leaving a son and then a granddaughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5790)

ولو أعتقه عند موته وقيمته ثلثمائة درهم، ثم مات العبد وترك ألف درهم وابنا يحرز ميراثه، ثم مات ابن العبد وترك ابنة، ثم مات المولى فللمولى من الألف أربعون درهما بالسعاية ونصف ما بقي بالميراث، فيجتمع له خمسمائة وعشرون درهما، قد نفذنا الوصية للعبد في مائتين وستين؛ لأن العبد لما مات عن ابن فلا شيء للمولى من ميراثه، ثم مات الابن عن ابنة فيكون ميراثه بين الابنة، والمولى نصفين، وحكم هذه المسألة حكم ما تقدم فيما إذا مات العبد وترك ألف درهم وابنة سواء؛ لأن نصف المال يرجع

إلى المولى في الفصلين والله أعلم.

Mas'alah: Does a woman who manumits a slave inherit from him by wala'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6007)

فإن أعتقت المرأة عبدا فهي في استحقاق ميراثه بالولاء كالرجل؛ لأن السبب، وهو الإعتاق قد تحقق منها وبعد تحقق السبب الرجل والمرأة في الاستحقاق سواء فإن أعتق معتقها عبدا أو أمة فهي تستحق من معتق معتقها ما يستحق الرجل؛ لأن الثاني صار منسوبا إليها بالولاء كالأول على معنى أن الثاني منسوب بالولاء إلى الأول والأول منسوب بالولاء إليها فلاتحاد سبب الإضافة جعل الثاني كالأول بخلاف ما إذا أعتق أبوها عبدا؛ لأن المعتق منسوب إلى أبيها بالولاء وهي تنسب إلى الأب بالعصوبة لا بالولاء فلما اختلف السبب لم يكن مولى الأب مضافا إليها فلا تكون عصبة له والأصل فيه ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا يرث بالولاء من النساء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو جر ولاء معتق معتقهن»

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a woman buys her father and he becomes free?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6008)

فإن اشترت المرأة أباها فعتق عليها استحقت ولاءه؛ لأنها صارت معتقة له بالشراء فإن شراء القريب إعتاق فإن مات الأب بعد ذلك كان لها المال نصفه بالفرضية ونصفه بالعصوبة بالولاء، وإنما يتبين هذا فيما إذا كان معها ابنة أخرى فإنه يكون لهما الثلثان

والباقي للمشترية بالعصوبة خاصة ولو جن الأب جنونا مطبقا كان للمشترية أن تزوجه بولاية الولاء وهذه من أعجب المسائل أن يثبت للابنة على ابنها ولاية التزويج.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and wala' when the father with two daughters buys a son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6008)

فإن اشترى الأب مع إحدى الابنتين المشتريتين له ومع الابنة الثالثة الأخ فعتق عليهم جميعا، ثم مات الأب، ثم مات الأخ بعده فإنما مات عن ثلاث أخوات وعن ولاء ثابت

عليه لأشخاص ثلاثة اثنان منهم حيان والثالث، وهو الأب ميت فيكون لهن الثلثان بالأختية والثلث الباقي يقسم أثلاثا لكل واحدة من اللتين اشتريا الأخ ثلث هذا الباقي بولاء نفسها وثلث هذا الثلث بين المشتريتين للأب نصفين بولاء الأب فتصح القسمة من ستة وثلاثين أيضا لهن ثلثان والباقي، وهو اثنا عشر بينهن أثلاثا فقلت الذي هو نصيب الأب بين المشتريتين له لكل واحدة سهمان

Mas'alah: What are the chapters of the book on Wala' (clientage)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1776)

كتاب الولاء هذا الكتاب يشتمل على خمس فصول: 1 * في ولاء العتاقة. 2 * في ولاء المولاة. 3 * في الإقرار بالولاء. 4 * في دعوى الولاء والخصومة واليمين فيه. 5 * في المتفرقات.

Mas'alah: What is the ruling on clientage for a fetus manumitted while in the womb?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1781)

أشهر حين أعتق المولى، وهذا لأن الجنين بإعتاقه يصير معتقا مقصودا، لأنه في حكم العتق كشخص على حدة فهو والمنفصل سواء. وإذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر، فقد تيقنا بوجوده في البطن وقت الإعتاق، فهذا وما لوكان الحبل ظاهرا سواء، وهذا لأنه متى جرى، على الولد عتق مقصود فقد صار الولد أصلا في الولاء، وبعدما صار أصلا في الولاء لا يمكنها أن تجعله تابعا لغيره في الولاء إلا بعد أن يفسخ ما نبدله من الولاء لأنه لا يتصور أصلا وتبعا في الولاء والفسخ متعذر لأن فسخه يفسخ سعيه وهو العتاق، وفسخ العتاق متعذر، لما تعذر فسخ ما ثبت له من الولاء تعذر جعله تابعا لابنه في الولاء. وهذا بخلاف ما لو لم يجر على الولد عتق مقصود حيث عتق الأب، فإنه يجر ولاء الولد إلى نفسه وقد ثبت ولاؤه من الأم بسبب حرية الأم والحرية لا تقبل الفسخ لأن هناك لم يثبت للولد ولاء نفسه بل كان تابعا في الولاء للأم فاحتجنا إلى نقل ذلك الولاء إلى الأب، وبعد ما نقل ذلك الولاء إلى الأب يكون تابعا في الولاء أيضا أما إذا ثبت له ولاء نفسه مقصودا لا يمكن إثباته لغيره إلا بعد فسخ ما ثبت له، وفسخ ما ثبت له متعذر، فلهذا افترقا.

Mas'alah: How is a dispute over wala' between a Muslim and a dhimmi resolved?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1785)

وإذا اختصم مسلم وذمي في ولاء رجل قد ادعى كل واحد منهما أنه أعتقه وهو

Mas'alah: How is a dispute over wala' resolved when one party has an earlier date of manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1786)

يملكه وأيضا تاريخ إحداهما أسبق، وأقاما على ذلك شهودا من المسلمين، قضى لأسبقهما تاريخا، لأنه أثبت عتقه في وقت لا منازع له فيه فلا بد من القضاء بالملك له، وبالعتق منه، في ذلك الوقت ولا يتصور ملك الآخر وعتقه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer testifies that the seller had previously manumitted the slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1786)

رجل اشترى عبدا من رجل ثم إن المشتري شهد أن البائع كان أعتقه قبل أن يبيعه، فالعبد حر وولاؤه موقوف إذا كان البائع يجحد ذلك؛ لأن المشتري يقر بالولاء لبائعه وبائعه تبرأ منه، فإن صدق البائع المشتري بعد ذلك لزمه الولاء ورد الثمن على المشتري، وهذا ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on two co-owners each testifying that the other freed the slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1787)

عبد بين رجلين شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعتق، فالعبد يخرج إلى الحرية بالسعادية ويسعى لها موسرين كانا أو معسرين، أو كان أحدهما معسرا والآخر موسرا أو يكون الولاء بينهما لأن العبد عتق عليهما فيكون الولاء بينهما، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وعلى قولهما العبد حر وولاؤه موقوف بينهما؛ لأن كل واحد منهما يعد أن العبد كله عتق على صاحبه، وجميع الولاء له، وصاحبه ينكر.

Mas'alah: What is the ruling when a wife and husband disagree on the timing of birth and clientage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1794)

ولو أن امرأة مولاة عتاقة معروفة لها زوج مولى عتاقة ولدت المرأة ولدا فقالت المرأة: ولدته بعد عتقي بخمسة أشهر وولاؤه لموالي وقال الزوج: ولدته بعد عتقك بستة أشهر وولاؤه لموالي فالقول قول الزوج لأن ولاء الولد ثبت من جانب الزوج ظاهرا لحدوث الولد حال حريتهما فالمرأة بدعواها تريد إبطال هذا الظاهر لأنها تقول: إنه كان موجودا في البطن وصار مقصودا بالعتق والولاء.

Mas'alah: What is the ruling when an Arab woman claims to be a freed client and her husband denies it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1794)

وإذا كان الرجل من العرب له زوجة لا تعرف ولدت منه أولاد ثم ادعت أنها مولاة

فلان اعتقها وصدقها فلان في ذلك فإنها مصدقة على نفسها ولا تصدق على ولدها، لأن الولد بماله من النسب مستغنى عن الولاء، واعتبار قولهما عليه باعتبار منفعة الولد، فإذا انعدمت المنفعة هاهنا لا يعتبر قولهما عليه، وإن كذبها فلان في العتق وقال: هي أمتي ما أعتقتها فهي أمته لأنها أقرت له بالرق ثم ادعت الحرية عليه وتصدق فيما أقرت ولا تصدق فيما ادعت ولا تصدق على الولد الموجود في البطن وقت الإقرار تعرف به إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، وأما الولد الذي يحدث بعد ذلك فإنها تصدق عليه عند أبي يوسف رحمه الله حتى يحدث رقيقا ولا تصدق عند محمد حتى يحدث حرا.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims to be the freed slave of a woman and she claims he is her client by conversion?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1795)

وإذا أقر الرجل أنه مولى امرأة أعتقته وقالت المرأة: لم أعتقك ولكن أسلمت على يدي ووالیتني فهو مولاها؛ لأنهما اتفقا على ثبوت الولاء إلا أنهما اختلفا في سببه.

والاختلاف في سبب ثبوت الحق لا يمنع ثبوت الحق على ما عرف في كتاب الإقرار،

Mas'alah: What is the ruling when a man claims wala' by conversion and a woman claims wala' by manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1795)

وإن أقر أنه أسلم على يديها ووالاها وقالت هي: بل أعتقتك فهو مولاها وله أن يتحول بالولاء إلى غيرها، لأن الثابت هاهنا ولاء الموالاه بلا خلاف، لأن الثابت عند تصديق المقر له مقدار ما أقر به المقر والمقر ولاء الموالاة وذلك لا يمنع التحول ما لم

Mas'alah: When does wala' become established from the second defendant in a claim of wala'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1797)

ادعاه لا يثبت الولاء من الثاني. وإن كذبه يثبت الولاء من الثاني.

Mas'alah: What is the disagreement among later scholars on the wala' of a child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1798)

وأما على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فقد اختلف مشايخنا رحمهم الله.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the sons of the highest master regarding a chain of manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3831)

قال ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في رجل اشترى من رجل عبدا فأعتقه، فاشترى

ذلك العبد عبدا فأعتقه، فاشترى ذلك العبد عبدا فأعتقه فمات المولى الأسفل، والأوسط والأعلى حيان، فأقام رجل البينة أن الميت عبده، وأراد أخذ تركته، فشهد ابنا المولى الأعلى أن الأوسط اشتراه من فلان وهو يملكه، فأعتقه جازت شهادتهما؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of manumission and wala' (clientage)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4146)

ومما يتصل بمسائل العتق: عبد في يدي رجل أقام رجل البينة أنه له أعتقه، وأقام آخر البينة أنه حر الأصل وأنه والاه وعاقده، فصاحب الموالاة أولى ذكره في دعوى «المنتقى» .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a co-owner claims paternity after manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4408)

ملكه للمنعتق نصف الولاء بإعتاق النصف، ولا ولاء للمدعي؛ لأنه زعم أنه علق حر الأصل، وأنه لا ولاء له عليه وزعمه يعتبر في حقه.

Mas'alah: What is the correct distinction between clientage (wala') and lineage according to the scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4411)

واختلفت عبارة المشايخ في الفرق، والعبارة الصحيحة فيه ما حكي عن الفقيه أبي بكر البلخي أن الولاء أثر من أثار المال، فإنه أثر ملك اليمين؛ لأنه ثبت بالعتق، ولا

Mas'alah: How does the son stand in place of the father regarding claims of clientage (wala') compared to lineage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4412)

ثم قال محمد: وكذلك ولاء المولاة، ثم ولاء العتاقة في جميع ما وصفت لك؛ لأنه حكم عقد بولي الأب لاكتساب المال، وإنه لا تنتقض بموته، فأشبه البيع من هذا الوجه، والابن يقوم مقام الأب في حقوق البيع وأحكامه حتى يرد عليه بالعيب وبخيار الرؤية وبخيار الشرط، وإن لم يكن في يده مال، فكذا يقوم مقام الأب في دعوى الولاء عليه بخلاف الأخوة، فإنها لا تثبت بعقد يبقى بعد الموت حتى يلحق بالبيع، فيقام الوارث في دعواها مقام المورث.

Mas'alah: What is the ruling on competing claims of inheritance based on manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4499)

وفي «المنتقى» : رجل توفي فادعى رجلان ميراثه يدعي كل واحد منهما أن الميت مولاه أعتقه ولا وارث له غيره، وأقام البينة على ما ادعى ولم يؤقتوا للعتق وقتا، فالميراث بينهما، ولو وقت للعتق وقتا فصاحب الوقت الأول أولى. وإذا كان الصبي

في يدي رجل أقام رجل بينة أنه ابنه ولد من أمته هذه منذ سنة والصبي مشكل السن، فالبينة بينة الذي في يديه، وهذا مخالف للعتق؛ لأن الولادة لا تكون إلا مرة وقد يجوز أن يعتق الإنسان عبده ثم يغصبه منه غاصب ويكون عبد الغاصب فيعتقه بعد ذلك، فيعاين كل فريق عتقا فيمكن القضاء لأول الوقتين.

Mas'alah: What are the three sunnahs derived from the story of Barirah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=751)

معاني حديث بريرة عن عائشة أنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنن: فكانت عتقت فخيرت في زوجها وقال صلى الله عليه وسلم: "الولاء فيمن اعتق" ودخل صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال صلى الله عليه وسلم: "ألم أر برمة فيها لحم" ؟ قالوا: بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم: "هو صدقه عليها وهو"

Mas'alah: What is the correct interpretation of the Prophet's command to 'stipulate' (ishteriti) the wala' in the hadith of Barirah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=753)

فأشرط فيها نفسه وهو معصم ... فألقى باسياف له وتوكلا أي: أظهر نفسه أي أظهري الولاء الذي يوجبه عتاقك أنه لمن يكون ذلك العتاق منه دون من سواه وقال بعض أن

معنى: اشترطي لهم أي: عليهم كقوله تعالى: {إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها} وقال محمد بن شجاع: هو على الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي كقوله تعالى: {اعملوا ما شئتم} وكقوله تعالى: {واستفزز من استطعت منهم} الآية ألا تراه صلى الله عليه وسلم صعد المبر وخطب فقال: "ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل" إلى آخره، وإذا انفرد مالك عن هشام وخالفه عمرو بن الحارث والليث بن سعد كانا أولى بالحفظ من واحد وحديث عائشة ذكر من وجوه بألفاظ شديدة الاختلاف غير أنه لا شيء فيه من إطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بريرة ما كان منهم من اشتراطهم الولاء لإطلاق عائشة ذلك لهم وممن روى عن عائشة ابن عمر والأسود بن يزيد والقاسم بن محمد وعمرة ابنة عبد الرحمن وعن ابن أيمن حدثني أبي قال: دخلت على عائشة فقالت: دخلت على بريرة فقالت: اشتريني وأعتقيني؟ فقلت: نعم فقالت: إن أهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقلت لها: لا حاجة لنا بذلك فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "اشتريها فاعتقيها" واشترط أهلها الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق وإن اشترط مائة شرط" . وكان في حديث أيمن ودعيهم فليشترطوا ما شاؤوا على الوعيد ورواه ربيعة عن القاسم بمعنى الوعيد قال: كان في بريرة ثلاث سنن: أرادت عائشة أن تشتريها وتعتقها فقال أهلها: ولنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لو شئت شرطته لهم فإنما الولاء لمن أعتق" ثم قام قبل الظهر أو بعدها فقال: "ما بال رجال يشترطون" الحديث، فقوله: "لو شئت شرطته" على الوعيد لا على إطلاق ذلك لها أن تشترطه لهم وعن الأسود عن عائشة أنها اشترت بريرة فأعتقتها واشترطت لأهلها الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله

Mas'alah: Does a debt-encumbered wala' prevent valid manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2718)

13626 - ولأنه ملك ولاء له محبوس عليه بدين، فوجب أن ينفذ عتقه إذا كان من أهل الإعتاق،] كالبيع [.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a slave woman married to a slave when she is freed?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1863)

قوله: (وإذا تزوج عبد رجل أمة لآخر، فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من العبد عتقت وعتق الحمل، وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدا -ثم قال: وكذا إذا ولدت ولدا لأقل من ستة أشهر ... إلى آخره) . صوابه أن يقول: هذا إذا ولدت من ستة أشهر -إلى آخره- فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith regarding women's wala'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1865)

قوله: (وليس للنساء من الولاء إلا ما إعتقن أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن أو كاتب من كاتبن، بهذا اللفظ ورد الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وفي آخره: "أو جر ولاء معتقهن") . هذا الحديث منكر لا أصل له، وجعله البيهقي قول عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the definition and evidence for wala' of manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1068)

[كتاب الولاء] [ولاء العتاقة] (كتاب الولاء) : الولاء نوعان: ولاء عتاقة، وولاء موالاة أما ولاء العتاقة: فلا خلاف في ثبوته شرعا، عرفنا ذلك بالسنة وإجماع الأمة والمعقول. أما السنة فقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق» وهذا نص، وروي «أن رجلا اشترى عبدا فأعتقه فجاء به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إني اشتريت هذا فأعتقته فقال - صلى الله عليه وسلم: هو أخوك ومولاك، فإن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو خير لك وشر له، وإن مات ولم يترك وارثا كنت أنت عصبته» . والاستدلال به من وجهين: أحدهما: أنه جعله عصبة إذا لم يترك وارثا آخر. والثاني: أنه - صلى الله عليه وسلم - جعل المعتق مولى المعتق، بقوله - صلى الله عليه وسلم: هو أخوك ومولاك، ولا يكون مولاه إلا وأن يكون ولاؤه له

Mas'alah: What is the consensus on the establishment of wala?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1069)

وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على ثبوت هذا الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a master commands another to manumit his slave without specifying?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1070)

ولو قال أعتق عبدك ولم يقل شيئا آخر فأعتق فالولاء للمأمور؛ لأن العتق عنه؛ لأنه عتق عن نفسه لا عن الآمر لعدم الطلب من الآمر بالإعتاق عنه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a master commands another to manumit his slave for a price without specifying for himself?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1070)

ولو قال أعتق عبدك على ألف درهم ولم يقل عني فأعتق توقف على قبول العبد إذا كان من أهل القبول، فإن قبل في مجلس علمه يعتق ويلزمه المال وإلا فلا؛ لأنه لم يطلب إعتاق العبد لنفسه، وإنما طلب إعتاق العبد للعبد، وهو فضولي فيه، فإذا عتق المالك توقف إعتاقه على إجازة العبد كما إذا قال لغيره بع عبدك هذا من فلان على ألف درهم فباعه أنه يتوقف على إجازة فلان كذا هذا وسواء كان المعتق ذكرا أو أنثى لوجود السبب منهما ولعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - «الولاء لمن أعتق، وقال - صلى الله عليه وسلم - ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن» الحديث والمستثنى من المنفي مثبت ظاهرا، وسواء كان المعتق والمعتق مسلمين أو كافرين، أو كان أحدهما مسلما والآخر كافرا لوجود السبب ولعموم الحديث حتى لو أعتق مسلم ذميا، أو ذمي مسلما فولاء المعتق منهما للمعتق لما قلنا إلا أنه لا يرثه لانعدام شرط الإرث، وهو اتحاد الملة قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا يتوارث أهل ملتين بشيء» ، وقال - صلى الله عليه وسلم - «لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن» ويجوز أن يكون الولاء ثابتا لإنسان ولا يرث به لانعدام شرط الإرث به على ما نذكر حتى لو أسلم الذمي منهما قبل موت المعتق، ثم مات المعتق يرث به لتحقيق الشرط، وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين بأن كان له عم مسلم، أو ابن عم مسلم فإنه

يرث الولاء؛ لأن الذمي يجعل بمنزلة الميت، وإن لم يكن له عصبة من المسلمين يرد إلى بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a Muslim manumits his slave in dar al-harb?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1070)

ولو أعتق مسلم عبدا له مسلما أو ذميا في دار الحرب فولاؤه له؛ لأن إعتاقه جائز بالإجماع.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on wala' when a Muslim manumits a harbi slave in dar al-harb?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1070)

وإن أعتق عبدا له حربيا في دار الحرب لا يصير مولاه عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يعتق بالقول، وإنما يعتق بالتخلية.

Mas'alah: Why is masculinity required for inheriting wala'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1073)

وإنما شرطنا الذكورة في هذه العصوبة؛ لأن الأصل في العصبة هم الذكور إذ العصبة عبارة عن الشدة والقوة قال الله تبارك وتعالى خبرا عن بني يعقوب - عليهم الصلاة والسلام - {إذ قالوا ليوسف وأخوه أحب إلى أبينا منا ونحن عصبة} [يوسف: 8] أي

جماعة أقوياء أشداء قادرون على النفع والدفع، وهذا قول عامة العلماء، وعن إبراهيم النخعي وشريح أن الولاء يجري مجرى المال فيورث من المعتق كما يورث سائر أمواله إلا أنه إنما يرث منه الرجال لا النساء بالنص، وهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «ليس للنساء إلا ما أعتقن» الخبر وكان شريح يقول من أحرز شيئا في حياته فهو لورثته بعد موته واحتجا بما روي عن الصحابة – رضي الله عنهم – أنهم قالوا من أحرز المال أحرز الولاء فقد أنزلوه منزلة المال فدل على أن حكمه حكم المال والجواب أن معنى قولهم من أحرز المال أحرز الولاء أي من أحرز المال من عصبة المعتق يوم موت المعتق أحرز الولاء أيضا بدليل أن المرأة تحرز المال ولا تحرز الولاء بالإجماع وبالحديث فعلم أن المراد منع العصبات وبه نقول ولأن في الحمل على ما قلنا عملا بالدلائل بقدر الإمكان فهو أولى، ثم بيان هذا في الأصل في مسائل في رجل أعتق عبدا له، ثم مات المعتق وترك ابنين، ثم مات أحد الابنين وترك ابنا، ثم مات العبد المعتق فولاؤه لابن المعتق لصلبه لا لابن ابنه؛ لأنه الأكبر إذ هو أقرب عصبات المعتق بنفسها والأصل أنه يعتبر كون المستحق عصبة يوم موت المعتق لا يوم موت المعتق ويعتبر له الكبر من حيث القرب لا من حيث السن ألا ترى أن الابن قد يكون أكبر سنا من عمه الذي هو ابن المعتق، وهذا على قول عامة العلماء.

Mas'alah: How is wala' distributed among heirs according to different scholarly opinions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1073)

وأما على قول إبراهيم وشريح فالمال بين ابن المعتق وبين ابن ابنه نصفين؛ لأنه يجري مجرى الميراث عندهما فكما مات المعتق فقد ورثاه جميعا فانتقل الولاء إليهما، ثم إذا

مات أحدهما انتقل نصيبه إلى ولده كما في ميراث المال، فإن مات الابن الباقي وترك ابنا، ثم مات المعتق فالولاء بين ابن هذا الميت وبين ابن الميت الأول نصفين بلا خلاف أما على قول عامة العلماء فلاستوائهما في العصوبة.

Mas'alah: How is wala' inherited among various agnatic relatives of the manumitter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1074)

فإن مات المعتق وترك أبا وثلاثة إخوة متفرقين أخا لأب وأم وأخا لأب وأخا لأم، ثم مات العبد المعتق فالولاء للأب خاصة؛ لأنه العصبة، فإن مات الأب، ثم مات العبد المعتق فالولاء للأخ من الأب والأم؛ لأنه أقرب العصبات إلى المعتق، فإن مات الأخ من الأب والأم وترك ابنا فإن الولاء يرجع إلى الأخ لأب؛ لأنه الكبر، فإن مات الأخ من الأب وترك ابنا فإن الولاء يرجع إلى ابن الأخ للأب والأم؛ لأنه أقرب، فإن مات ابن الأخ من الأب والأم وترك ابنا فإن الولاء يرجع إلى ابن الأخ من الأب؛ لأنه أقرب، فإن مات ابن الأخ من الأب وترك ابنا فإن الولاء يرجع إلى ابن ابن الأخ من الأب والأم؛ لأنه أقرب ولا يرث الأخ من الأم ولا أحد من ذوي الأرحام شيئا من الولاء لما بينا فيما تقدم ولو مات المعتق وترك جده أبا أبيه وأخاه لأبيه وأمه أو لأبيه فالولاء للجد لا للأخ في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد الولاء بين الجد والأخ نصفان بناء على أنه لا ميراث للأخ مع الجد عنده، وعندهما يورثان الأخ مع الجد بالتعصيب، فإن مات المعتق وترك ابنا وبنتا، ثم مات العبد المعتق فالولاء للابن لا للبنت؛ لأن الابن هو العصبة بنفسه لا البنت ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن» ولم يوجد ههنا

المستثنى فبقي استحقاقها الولاء على أصل النفي وجملة الكلام فيه أن النساء لا يرثن بالولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن أو دبرن، أو دبر من دبرن وأولادهم وأولاد أولادهم، وإن سفلوا إذا كانوا من امرأة معتقة، أو ما جر معتقهن من الولاء إليهن، وبيان هذه الجملة امرأة أعتقت عبدا لها، ثم مات العبد ولا وارث له فولاؤه للمرأة لقوله – صلى الله عليه وسلم – خاصة في النساء «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن» ، وهذا معتقها ولعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «الولاء لمن أعتق» ومن تعم الذكر والأنثى فلو أن معتقها أعتق عبدا له، ثم مات العبد الأسفل ولم يترك وارثا فولاؤه لمولاه الذي أعتقه ولا يرث مولاه منه شيئا؛ لأنه معتق مولاه وليس بمعتقها حقيقة، بل معتق معتقها، فكان إثبات الولاء للمعتق حقيقة أولى، فإن مات العبد الأعلى ولم يترك عصبة، ثم مات العبد الأسفل فولاؤه للمرأة المعتقة؛ لأنه معتق معتقها فيدخل تحت قوله – صلى الله عليه وسلم – «أو أعتق» من أعتقن ولو ترك العبد الأعلى عصبة فماله لعصبته لما ذكرنا أن شرط الإرث بالولاء أن لا يكون للمعتق عصبة من النسب، وكذلك لو أن المعتق الثاني أعتق ثالثا والثالث أعتق رابعا فميراثهم كلهم إذا ماتوا لها إذا لم يخلف من مات منهم مولى أقرب إليه منها ولا عصبة ولو كاتبت

Mas'alah: What is the ruling when a mother and husband dispute the timing of a child's birth after manumission regarding wala'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1078)

فإن قالت ولدته بعد عتقي بخمسة أشهر فهو مولى الموالي، وقال الزوج: ولدتيه بعد عتقك بستة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's paternity claim when the buyer has emancipated the child?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1689)

ولو كان أعتقها أو أعتق الولد لم تصح دعوة البائع لأن العتق بعد ثبوته لا يحتمل البطلان إلا لضرورة لأنه يعقبه أثر لا يحتمل البطلان وهو الولاء

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity of a twin after the buyer freed the other twin?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1690)

وكذلك لو ولدتهما عند المشتري فأعتق أحدهما ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما جميعا وينتقض العتق ضرورة فرقا بين الولد وبين الأم أنه لو كان أعتق الأم فادعى البائع الولد لا ينتقض العتق في الأم وينتقض في الولد لأن العتق لا يحتمل الفسخ مقصودا وإنما يحتمله للضرورة وفي الولد ضرورة عدم الاحتمال للانفصال في النسب ولا ضرورة في الأم لما ذكرنا أن أمومية الولد تنفصل عن إثبات النسب في الجملة

Mas'alah: What is the ruling when the buyer frees one twin, then it is killed, and the seller claims paternity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1690)

وكذلك لو أعتق المشتري أحدهما ثم قتل وترك ميراثا فأخذ ديته وميراثه بالولاء ثم ادعى البائع الولدين فإنه يقضى بالحي وأمه للبائع ويثبت نسب الولد المقتول منه ويأخذ

الدية والميراث من المشتري لما قلنا

Mas'alah: What is the chapter on Wala' (patronage)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=197)

كتاب الولاء

Mas'alah: What are the rulings on Wala' (patronage) from manumission?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=197)

وإذا أعتق المولى مملوكه فولاؤه له فإن شرط أنه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن أعتق وإذا أدى المكاتب عتق والولاء للمولى وإن عتق بعد موت المولى وكذا العبد الموصى بعتقه أو بشرائه وعتقه بعد موته وإن مات المولى عتق مدبروه وأمهات أولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له وإذا زوج عبد رجل أمة لآخر فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدا وكذلك إذا ولدت ولدا لأقل من ستة أشهر أو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدا فولاؤه لموالي الأم فإن أعتق الأب جر ولاء ابنه وانتقل عن موالي الأم إلى موالي الأب وفي الجامع الصغير وإذا تزوجت معتقة بعبد فولدت أولادا فجنى الأولاد فعقلهم على موالي الإم فإن أعتق الأب ولاء الأولاد إلى نفسه ولا يرجعون على عاقبة الأب بما عقلوا ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له أولادا فولاء أولادها لمواليها عند أبي حنيفة وهو قول محمد وقال أبو يوسف حكمه حكم أبيه وفي الجامع الصغير نبط كافر تزوج

بمعتقة كافرة ثم أسلم النبطي ووالى رجلا ثم ولدت أولادا قال أبو حنيفة ومحمد مواليهم موالي أمهم وقال أبو يوسف مواليهم موالي أبيهم وولاء العتاقة تعيب وهو أحق بالميراث من العمة والخالة فإن كان للمعتق عصبة من النسب فهو

أولى من المعتق وإن لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فإن مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته لأنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو عتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن ولو ترك المولى ابنا وأولاد ابن آخر فميراث المعتق للإبن دون بني الابن

Mas'alah: What is the section on Wala' of clientage (muwalat)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=198)

فصل في ولاء الموالاة

Mas'alah: What are the rulings on Wala' of clientage (muwalat)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=198)

وإذا أسلم رجل على يد رجل وولاه على أن يرثه ويعقل عنه إذا جنى أو أسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فإن مات ولا وارث له غيره فميراثه للمولى وإن كان له وارث فهو أولى منه وإن كانت عمة أو خالة أو غيرهما من ذوي الأرحام وللمولى أن ينتقل عنه بولائه إلى غيره مالم يعقل عنه وإذا عقل عنه لم يكن له

أن يتحول بولائه إلى غيره وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحدا =

Mas'alah: Who does the wala belong to when a wife frees her husband?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=352)

(والولاء لها ويقع عن كفارتها إن نوت) لكونها معتقة

Mas'alah: What forms of manumission establish wala'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=454)

)

Mas'alah: Does wala' arise from tadbir, kitaba, or istilad?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=454)

ولو بتدبير أو كتابة أو إيلاد) أي جعل الأمة أم ولده (أو ملك قريب) بأن يملك قريبه فإن كلا منها إعتاق يثبت به الولاء لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الولاء لمن أعتق» .

Mas'alah: What is the ruling if the master stipulates that the freed slave will not inherit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=454)

)

Mas'alah: To whom does the wala' of a child born shortly after the mother's emancipation belong?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=454)

أعتق أمة زوجها قن الغير) هذه العبارة أحسن من عبارة الوقاية زوجها قن (فولدت لأقل من نصف حول من الإعتاق فله ولاء الولد بلا نقل عنه) يعني إذا تزوج عبد رجل أمة لآخر فأعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها ثم يسري منه وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدا؛ لأنه عتق على معتق الأم قصدا؛ لأنه جزء منها يقبل الإعتاق قصدا؛ لأن الجنين في حكم العتق كشخص على حدة حيث يجوز انفراده بالعتق فلا ينتقل ولاؤه عنه لما روينا وهذا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإعتاق للتيقن بقيام الحمل وقت الإعتاق

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of twins born after the mother's manumission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=454)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of twins born after the mother's manumission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=454)

وكذا لو ولدت ولدين أحدهما لأقل منه) أي من نصف حول من وقت الإعتاق (والآخر لأكثر منه وبينهما) أي بين الولدين (أقل من الأقل) أي أقل من أقل مدة الحمل يعني أقل من نصف حول؛ لأنا تيقنا حينئذ أن الأول كان موجودا وقت العتق وتيقنا أنهما توأمان حملت بهما جملة لعدم تخلل أقل مدة الحمل بينهما فإذا تناول الإعتاق الأول تناول الآخر أيضا ضرورة فصار معتقا لهما وولاؤهما له لا ينتقل منه أبدا

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born more than six months after the mother's manumission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=454)

ولو ولدت) ولدا بعد عتقها (للأكثر) أي لأكثر من ستة أشهر (فولاؤه) أي ولاء الولد (لمولاها) ؛ لأنه عتق تبعا للأم لاتصاله بها عند عتقها، وقد تعذر جعله تبعا للأب لرقيته

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child when the father is later manumitted?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=454)

)

Mas'alah: How does the father's manumission affect the wala' of his child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=454)

فإن أعتق الأب جر ولاء ابنه إلى قومه) ؛ لأن الولاء بمنزلة النسب قال – صلى الله عليه وسلم – «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث» ثم النسب إلى الآباء فكذا الولاء، والنسبة إلى موالي الأم كانت لعدم أهلية الأب ضرورة فإذا صار أهلا عاد الولاء إليه.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the mother is a freedwoman and the father is free-born?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=456)

أو لا فلا ولاء على الولد لقوم الأب، وإذا كانت الأم معتقة والأب حر الأصل بذلك المعنى فإن كان عربيا فلا ولاء على الولد لقوم الأم وإن كان

Mas'alah: Who inherits from the freed slave if the master dies first and the freed slave has no blood heirs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=456)

فإن مات السيد ثم المعتق فإرثه لأقرب عصبة سيده) أي إن مات السيد (ثم المعتق ولا وارث له من النسب فإرثه لأقرب عصبة سيده) على الترتيب المعروف (

Mas'alah: How is inheritance and wala' adjudicated when two claimants both prove they manumitted the same deceased?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=456)

ادعيا) أي شخصان (ولاء ميت وبرهن كل) منهما (أنه أعتقه يقضى بالميراث والولاء لهما) لجواز اشتراكهما فيه كما في الملك ذكره في المنية. (

Mas'alah: What is the second type of wala' (patronage) arising from muwalat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=456)

والثاني) أي الولاء الحاصل من الموالاة (

Mas'alah: How does wala' al-muwalah differ from wala' al-itaqah in inheritance?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=457)

بخلاف ولاء العتاقة) حيث لا يرث إلا الأعلى (

Mas'alah: When is the lower party not allowed to transfer his wala'?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=457)

ما لم يعقل) عنه فإنه إذا عقل عن الأسفل ليس له أن يحول ولاءه لتعلق حق الغير به (

Mas'alah: What is the ruling on wala' regarding a father and his son?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=457)

أو عن ولده) فإنهما في حق الولاء كشخص واحد (

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave not entering into a wala' (patronage) contract with anyone?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=457)

المعتق لا يوالي أحدا) ؛ لأن ولاء العتاقة لازم لا يحتمل النقض (

Mas'alah: What is the meaning of the term 'mawla' in the context of manumission and clientage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1979)

وإن كان ينتظم الناصر وابن العم والموالاة في الدين والأعلى والأسفل في العتاقة إلا أنه

تعين الأسفل فصار كاسم خاص له، وهذا لأن المولى لا يستنصر بمملوكه عادة وللعبد نسب معروف فانتفى الأول.

Mas'alah: What is the ruling on wala' and testimony when co-owners dispute over manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2013)

والولاء موقوف في جميع ذلك عندهما لأن كل واحد منهما يحيله على [فتح القدير] نافذة عليه لأنه فرد ويشهد لنفسه، ولهذا لو كان الشركاء ثلاثة فشهد كل اثنين منهم على الآخر أنه أعتق لم تقبل للمعنى الثاني فإنهما يثبتان لأنفسهما حق التضمين أو يشهدان لعبدهما، وإنما أثبتنا ما أثبتنا في المسألة المذكورة باعتراف كل منهما على نفسه بحرمة استرقاقه ضمنا للشهادة)

Mas'alah: What is the ruling on the wala' (patronage) when co-owners dispute over manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2014)

صاحبه وهو يتبرأ عنه فيبقى موقوفا إلى أن يتفقا على إعتاق أحدهما.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's final position on hearsay testimony for wala'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3487)

وعن أبي يوسف تجوز في الولاء بالتسامع رجع إليه، وكان أولا يقول كقول أبي حنيفة

ومحمد لا تجوز إلا أن يسمعا العتق. ثم رجع إلى أنه تجوز لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الولاء لحمة كلحمة النسب» وفي النسب تجوز بالتسامع، فكذا في الولاء، ألا ترى أنا نشهد أن قنبرا مولى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ونافعا مولى ابن عمر وبلالا مولى أبي بكر الصديق.

Mas'alah: What is the reasoning of Abu Hanifah and Muhammad against accepting hearsay testimony for wala'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3487)

ولهما أنه ينبني على العتق، والعتق لقوله قولا يسمع، وكثيرا ما يقصد الإشهاد عليه لا يثبت بالتسامع فكذا ما ينبني عليه، وليس تجويزنا بالسماع لكون الشيء مما يشتهر بل للضرورة لما ذكرنا من أن النسب لا يرى إذ لا يرى العلوق، وكذا تقليد القاضي القضاء إلا الخواص والموت والباقي فيؤدي إلى ما ذكرنا، ولا كذلك العتق.

Mas'alah: What is the difference of opinion on hearsay testimony for manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3487)

وذكر الصدر الشهيد عن الحلواني أن الخلاف ثابت في العتق أيضا عند أبي يوسف تجوز بالتسامع خلافا لهما، وهو قول مالك وأحمد وقول للشافعي.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer's manumission conflicts with the seller's paternity claim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3908)

ثم الثابت من المشتري حقيقة الإعتاق والثابت في الأم حق الحرية، وفي الولد للبائع حق الدعوة والحق لا يعارض الحقيقة، [فتح القدير] بالنسب أيضا قطعا، فإنه إذا ثبت النسب في الآخر لزم البائع ضمان قيمته: أي رد حصته من الثمن على المشتري فيلزم أن يتحقق هناك أيضا ضرر زائد. وإن أراد أنه يثبت العتق في الآخر لزم المشتري ضمان قيمته: أي إتلاف قيمته فيعارض بالنسب أيضا قطعا، فإنه إذا ثبت النسب في الآخر لزم البائع ضمان حصته من الثمن كما يلزم المشتري على تقدير ثبوت العتق في الآخر ضمان قيمته فيلزم أن يتحقق هناك أيضا ضرر زائد فلا يتصور الترجيح في صورة التوأمين أيضا والفرض خلافه. ثم أقول: بدل السؤال الثاني وجوابه: ولقائل أن يقول: إذا كان الحكم في التوأمين كذا كان عتق المشتري مما يحتمل النقض وهو المطلوب والفرض خلافه. ويمكن أن يجاب عنه بأن مرادنا من قولنا: العتق لا يحتمل النقض أنه لا يحتمله قصدا واللازم في مسألة التوأمين احتماله النقض ضمنا، وكم من شيء لا يثبت قصدا ويثبت ضمنا، وسيجيء في الكتاب هذا الفرق بين المسألتين. ثم إن صاحب العناية قال بعدما سبق من سؤاله الثاني وجوابه: فإن عورض بأن البائع إذا ادعى النسب في الذي عنده كان ذلك سعيا في نقض ما تم من جهته. أجيب بأنه غير مقصود فلا معتبر به انتهى. أقول: فيعارض بأن الضرر الزائد الذي يلزم على تقدير ثبوت العتق في الآخر غير مقصود أيضا فلا معتبر به أيضا فلا يخلو الجواب عن معارضة ما (ثم الثابت من المشتري حقيقة الإعتاق) يريد بيان رجحان ما في جانب المشتري بأن الثابت من المشتري حقيقة الإعتاق (والثابت في الأم حق الحرية، وفي الولد للبائع حق الدعوة والحق لا يعارض الحقيقة) لأن الحقيقة أقوى من الحق. قال صاحب العناية: ونوقض

بالمالك القديم مع المشتري من العدو، فإن المالك القديم يأخذه بالقيمة وإن كان له حق الملك وللمشتري حقيقته. وأجيب بأنه ليس بترجيح بل هو جمع بينهما، وفيه نظر لأن الفرض أن الحقيقة أولى فالجمع بينهما تسوية بين الراجح والمرجوح. ويمكن أن يجاب عنه بأن هذه الحقيقة فيها شبهة لأن مبناها على تملك أهل الحرب ما استولوا عليه من أموالنا بدراهم وهو مجتهد فيه فانحطت عن درجة الحقائق، فقلنا: يأخذه بالقيمة جمعا بينهما انتهى. أقول: النقض مع جوابه ما ذكره الشارح وتاج الشريعة ولهما وجه صحيح. وأما النظر مع جوابه فمن عند نفسه وليسا بصحيحين، أما النظر فلأنا لا نسلم أن مجرد الجمع بينهما تسوية بين الراجح والمرجوح، ألا يرى أنا نجمع بين الفرائض والواجبات والمستحبات في العمل مع تقرر بقاء رجحان البعض على البعض بحاله. وإنما يظهر أثر الرجحان عند تعارض الراجح والمرجوح بأن لا يمكن العمل بهما والجمع بينهما كما لا يخفى. وأما الجواب فلأن المجتهد بخلافنا في مسألة تملك أهل الحرب ما استولوا عليه من أموالنا بدراهم هو الشافعي وهو متأخر الزمان عن اجتهاد أئمتنا فكيف يوقع اجتهاده شبهة فيما اجتهدوا فيه حتى تنحط بها هذه الحقيقة من درجة الحقائق عند

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Wala'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4321)

[كتاب الولاء]

Mas'alah: What are the two types of wala'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4321)

الولاء نوعان: ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة.

Mas'alah: What is the cause of wala' of emancipation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4321)

وسببه العتق على ملكه في الصحيح، حتى لو عتق قريبه عليه بالوراثة كان الولاء له.

Mas'alah: What is wala' al-muwalah and how does it relate to wala' al-ataqah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4321)

وولاء موالاة، وسببه العقد ولهذا يقال ولاء العتاقة وولاء الموالاة، والحكم يضاف إلى [فتح القدير] الأول من غير فصل ويسمى ولاء العتاقة وولاء الموالاة به لأن حكمهما وهو الإرث يقرب ويحصل عند وجود شرطه من غير فصل، وقيل الولاء والولاية بالفتح النصرة والمحبة، إلا أنه اختص في الشرع بولاء العتق وولاء الموالاة.

Mas'alah: What is the cause of Wala' according to the correct Hanafi position?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4321)

(قوله وسببه العتق على ملكه في الصحيح، حتى لو عتق قريبه عليه بالوراثة كان الولاء له) إنما قيد بقوله في الصحيح احترازا عن قول أكثر أصحابنا فإنهم يقولون سببه الإعتاق ويستدلون بقوله – عليه الصلاة والسلام – «الولاء لمن أعتق» ولكنه ضعيف،

فإن من ورث قريبه فعتق عليه كان ولاؤه له ولا

Mas'alah: What is the correct cause of Wala' according to the commentaries?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4322)

إعتاق هناك، فالصحيح أن سببه العتق على ملكه، ألا يرى أنه يقال: ولاء العتاقة ولا يقال ولاء الإعتاق، والحكم يضاف إلى سببه، وأما قوله – عليه الصلاة والسلام – «الولاء لمن أعتق» فالمراد أن الولاء له بسبب العتق لا بسبب الإعتاق، فإن في الإعتاق عتقا بدون العكس، هذا زبدة ما في جملة الشروح هاهنا.

Mas'alah: What is the evidence that wala' belongs to the one who manumits?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4322)

(قوله وإذا أعتق المولى مملوكه فولاؤه له لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الولاء لمن أعتق») قال صاحب العناية: وجه الاستدلال أن الحكم إذا ترتب على مشتق دل على أن المشتق منه علة لذلك الحكم اهـ.

Mas'alah: How is the hadith 'al-wala' li man a'taq' interpreted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4322)

أقول: لا يذهب عليك أن حل هذا المحل بهذا الوجه ليس بسديد، إذ لا شك أن

المطلوب بهذه المسألة بيان من له الولاء لا بيان علة الولاء، والوجه المذكور إنما يفيد الثاني دون الأول فلا يتم التقريب، والصواب أن وجه الاستدلال هاهنا هو أن لام الجنس في قوله – عليه الصلاة والسلام – "الولاء" ولام الاختصاص في قوله "لمن أعتق" تدلان على أن جنس الولاء لمن أعتق دون غيره كما قالوا في قوله تعالى {الحمد لله} [الفاتحة: 2] دل بلامي الجنس والاختصاص على اختصاص جنس المحامد بالله تعالى. ثم قال صاحب العناية:

Mas'alah: What is the rationale for wala' and its inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4323)

ولأن التناصر به فيعقله وقد أحياه معنى بإزالة الرق عنه فيرثه ويصير الولاء كالولاد، ولأن الغنم بالغرم، وكذا المرأة تعتق لما روينا [فتح القدير]

Mas'alah: Does the derivation of 'a'taq' from 'i'taq' contradict the cause of wala'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4323)

فإن قيل: الاستدلال به على هذا الوجه يناقض جعل العتق سببا لأن أعتق مشتق من الإعتاق.

Mas'alah: What is the response regarding the root of derivation and causality in manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4323)

فالجواب أن الأصل في الاشتقاق هو مصدر الثلاثي وهو العتق انتهى كلامه. أقول: في جوابه نظر، لأن كون مصدر الثلاثي أصلا في الاشتقاق لا يستدعي كونه أصلا في العلية لترتب الحكم على المشتق من المزيد عليه كما فيما نحن فيه، فإن كثيرا من مصادر المزيدات يصلح علة لما لا يصلح له مصادر الثلاثي؛ ألا يرى أن الإعتاق مثلا يكون علة للعتق، ولا ريب أن العتق لا يكون علة لنفسه إلى غير ذلك من الصور، ومدار السؤال على العلية فلا يدفعه الجواب المزبور

Mas'alah: How is the transfer of wala' from the mother's patrons to the father's patrons explained?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4325)

قوله فإن أعتق الأب جر ولاء ابنه وانتقل عن موالي الأم إلى موالي الأب) قال في الكافي: فإن قيل: الولاء كالنسب والنسب لا يحتمل الفسخ بعد ثبوته فكذا الولاء يجب أن لا ينفسخ بعد ثبوته. قلنا: لا ينفسخ، ولكن حدث ولاء أولى منه فقدم عليه كما نقول في الأخ إنه عصبة فإذا حدث من هو أولى منه في الإرث لا يبطل تعصيبه ولكن يقدم عليه اهـ. وذكر في غاية البيان أيضا هذا السؤال والجواب نقلا عن الشيخ أبي نصر. أقول: في الجواب إشكال، وهو أنه لو لم ينفسخ الولاء بل قدم عليه ولاء أولى منه في الإرث لزم أن ترث موالي الأم عند انقطاع موالي الأب بعد انتقال الولاء عن مواليها إلى مواليه كما هو الحال في العصبة الأدنى عند انقطاع العصبة الأولى منه كالأخ عند عدم الابن والأب، ولم يرو عن أحد أن يرث موالي الأم بالولاء في حال بعد أن انتقل عنهم الولاء بالجر)

Mas'alah: Does the father's manumission transfer the wala' of his children to himself?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4326)

فإن أعتق الأب جر ولاء الأولاد إلى نفسه) لما بينا (

Mas'alah: Why does a child born during 'idda not transfer wala' to the father's patrons?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4326)

وإن أعتق الأب لتعذر إضافة العلوق إلى ما بعد الموت لاستحالته من الميت وإلى ما بعد الطلاق. أما إذا كان بائنا فلحرمة الوطء بعده. وأما إذا كان رجعيا فلئلا يصير مراجعا بالشك فأسند إلى حالة النكاح فكان الحمل موجودا عند إعتاق الأم فعتق مقصودا فلا ينتقل انتهى.

Mas'alah: Does the author's statement about wala' returning depend on the sequence of manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4326)

أقول: مدار كلامهم على أن يكون قول المصنف بخلاف ما إذا أعتقت المعتدة عن موت أو طلاق إلخ متعلقا بقوله فإذا صار أهلا عاد الولاء إليه، لكنه محل بحث، فإن العود إنما يتصور فيما إذا ثبت الولاء أولا لموالي الأم ثم انتقل إلى موالي الأب بصيرورته أهلا، وهذا إنما يتحقق فيما إذا تقدم عتق الأم على عتق الأب، ولا يخفى أن عتق الأب مقدم على عتق الأم في صورة إن عتقت المعتدة عن موت، إذ لا مجال لإحداث العتق في الميت فلا يتصور في هاتيك الصورة العود أصلا فلا يتوهم بها النقض

رأسا على قوله فإذا صار أهلا عاد الولاء إليه فلا يحتاج إلى دفعه بقوله بخلاف ما إذا أعتقت المعتدة عن موت، وبالجملة لا مساس لتلك الصورة أصلا بمسألة انتقال الولاء بالجر بخلاف الصورة الثانية وهي ما إذا أعتقت المعتدة عن طلاق فإنه يجوز هناك أن يقع عتق الأب بعد عتق الأم فتصير مظنة النقض بها على مسألة جر الولاء فيحسن تدارك دفعه. فإن قلت: قد تدارك صاحب العناية ربط الصورة الأولى أيضا بما نحن فيه حيث قال في تصويرها: بأن كانت الأمة امرأة مكاتب فمات عن وفاء فأدى إلى تأخر عتق الأب عن عتق الأم. قلت: لا يتيسر التأخر فيما قاله أيضا، إذ قد مر في كتاب المكاتب أن في المكاتب الذي مات عن وفاء قولين عن أصحابنا أحدهما مذهب الجمهور وهو أنه يعتق في آخر

ذلك

Mas'alah: What is the reasoning for the strength of wala' over weak lineage in the case of non-Arabs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4328)

ولهما أن ولاء العتاقة قوي معتبر في حق الأحكام حتى اعتبرت الكفاءة فيه، والنسب في حق العجم ضعيف فإنهم ضيعوا أنسابهم ولهذا لم تعتبر الكفاءة فيما بينهم بالنسب، والقوي لا يعارضه الضعيف، بخلاف ما إذا كان الأب عربيا لأن أنساب العرب قوية معتبرة في حكم الكفاءة والعقل، كما أن تناصرهم بها فأغنت عن الولاء.

Mas'alah: What is the priority of agnatic relatives over the manumitter in inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4329)

قال (فإن كان للمعتق عصبة من النسب فهو أولى) لما ذكرنا (

Mas'alah: Why does the son inherit wala' over the son's children?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4330)

فميراث المعتق للابن دون بني الابن لأن الولاء للكبر) هو المروي عن عدة من الصحابة – رضي الله عنهم – منهم عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم – رضي الله عنهم – أجمعين، ومعناه القرب على ما قالوا، والصلبي أقرب.

Mas'alah: Can the patron transfer his patronage of alliance to another person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4332)

قال (وللمولى أن ينتقل عنه بولائه إلى غيره

Mas'alah: Can a patron of emancipation enter into a contract of wala' with another person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4334)

قال (وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحدا) لأنه لازم، ومع بقائه لا يظهر الأدنى.

Mas'alah: Which view on the rescission of wala' did the author of al-Mabsut prefer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4334)

وقال في النهاية: وهذا الوجه هو الذي اختاره في المبسوط، وقصر صاحب العناية ذكر الجواب على هذا الوجه فكأنه اختاره أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on harm from rescission and the analogy of wala' to lineage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4334)

وأما إذا كان الفسخ من الأعلى فلأن الأسفل ربما يعتق عبيدا على حسبان أن عقل عبيده على مولاه، ولو صح فسخ الأعلى يجب العقل على الأسفل بدون علمه فيتضرر، كذا في النهاية ومعراج الدراية نقلا عن الذخيرة. أقول: هذا الوجه في الجواب هو الصواب، لأن حاصله أن في الفسخ بدون علم صاحبه ضرر الاغترار، وفي الإعلام دفع ذلك فلا بد منه، ولا ريب أن هذا معقول المعنى (قوله لأنه فسخ حكمي بمنزلة العزل الحكمي في الوكالة) قيل عليه لماذا يجعل صحة العقد مع الثاني موجبة بطلان العقد الأول؟ قلنا: إن الولاء كالنسب، والنسب ما دام ثابتا من إنسان لا يتصور ثبوته من غيره فكذلك الولاء، فعرفنا أن من ضرورة صحة العقد مع الثاني بطلان العقد الأول، كذا في عامة الشروح والكافي، وعزاه في النهاية ومعراج الدراية إلى المبسوط.

Mas'alah: What is the critique of the analogy between wala' and lineage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4334)

أقول: في الجواب بحث من وجهين: الأول أن قولهم والنسب ما دام ثابتا من إنسان لا يتصور ثبوته من غيره ممنوع، فإنه إذا كانت الأمة بين شريكين فجاءت بولد فادعياه

ثبت نسبه منهما عندنا كما مر في باب الاستيلاد من كتاب العتاق مدللا ومشروحا، والثاني أن قياس الولاء على النسب يقتضي أن لا يصح عقد الولاء مع الثاني بعد أن يصح مع الأول إذ النسب لا يتصور ثبوته من إنسان بعد ثبوته من آخر، فينبغي أن يكون الولاء كذلك على مقتضى القياس، فمن أين يتصور الاستدلال بصحة عقد الولاء مع الثاني على بطلان عقده مع الأول

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when separation occurs due to option of emancipation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=428)

أو) خيار (العتق) لرضاها.

Mas'alah: What is the definition of wala' (patronage) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1181)

[كتاب الولاء] أورد كتاب الولاء عقيب المكاتب؛ لأنه من آثار زوال ملك الرقبة وهو لغة القرابة وشرعا قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالاة وهي المتابعة؛ لأن في ولاء العتاقة إرثا يوالي وجود الشرط وكذا في ولاء الموالاة وقيل الولاء والولاية بالفتح النصرة والحجة بالعتق ولو بمال أو بالعقد والوعد ولو كافرا فالولاء عبارة عن النصرة بالعتق أو بالفعل فيرثه شرعا عند عدم المانع من الإرث.

Mas'alah: What is the hadith regarding wala' (patronage) for the one who frees a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1181)

وفي التنوير هو عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاة ومن آثاره الإرث والعقل «الولاء لمن أعتق» وهو لفظ الحديث أخرجه الأئمة الستة عن عائشة الصديقة – رضي الله تعالى عنها – عن النبي – عليه الصلاة والسلام – «الولاء لمن أعتق» يعني أعتق مملوكه ذكرا كان السيد أو أنثى فولاؤه له ولذا قال الجمهور سبب هذا الولاء الإعتاق والأصح أن سببه العتق على ملكه؛ لأنه يضاف إليه يقال ولاء العتاقة ولا يقال ولاء الإعتاق والإضافة دليل الاختصاص وهو بالسببية ولأن من ورث قريبه فعتق عليه كان مولى له ولا إعتاق من جهته والحديث لا ينافي أن يكون العتق على الملك هو السبب؛ لأن العتق يوجد عند الإعتاق لا محالة وتخصيصه به خرج مخرج الغالب

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' for someone other than the manumitter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1181)

(ولغا شرطه لغيره

Mas'alah: What is the ruling on a condition that wala' belongs to someone else or that there is no wala'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1182)

أو سائبة) يعني لو أعتق العبد وشرط الولاء لغيره أو شرط أن يكون معتقا ولا ولاء بينهما ويرثه غيره كان الشرط لغوا؛ لأنه مخالف للشرع فيرثه كما في النسب إذا شرط أن لا يرثه وما في شرح الوقاية لصدر الشريعة من أن ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد مقام النص سهو من قلم الناسخ تتبع.

Mas'alah: To whom does the wala' of a child born to a freed pregnant slave woman belong?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1182)

(ومن أعتق) أمة (حاملا من زوج قن) للغير (فولدت) الأمة الحامل ولدا بعد عتقها (لأقل من نصف سنة فولاء الولد له) أي لمولى الأم (لا ينتقل) ولاء الحمل (عنه) أي عن مولى الأم إلى مولى الأب إن أعتقه أبوه (أبدا) ؛ لأنها لما أعتقت وتيقن وجود الحمل في ذلك الوقت عتق حملها مقصودا؛ لأنه جزؤها فلا ينتقل من مواليها الولاء على التأبيد لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الولاء لمن أعتق» .

Mas'alah: What is the ruling on wala' for twins born to a freed slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1182)

(وكذا لو ولدت) الأمة المذكورة ولدين (توأمين أحدهما) أي ولادة أحدهما (لأقل من نصفها) أي من نصف السنة من وقت الإعتاق والآخر لأكثر منه وبين الولدين أقل من ستة أشهر فولاؤهما لمولى الأم أبدا بلا نقل عنه إلى مولى الأب إن أعتق الأب؛ لأن

التوأمين مخلوقان من ماء واحد فيعتقان معا بالإعتاق المزبور لو كان ما بين الولدين أقل من أقل مدة الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born more than six months after the mother's manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1182)

(وإن ولدت) الأمة المزبورة ولدا بعد عتقها (لأكثر من ذلك) أي من نصف سنة (فولاؤه) أي الولد (له) أي لمولى الأم (أيضا) ؛ لأن الولد جزؤها فيتبعها في الصفات الشرعية ألا يرى أنه يتبعها في الحرية والرق فكذا في الولاء عند تعذر جعله تبعا للأب لرقه (لكن إن أعتق الأب) والولد حي (جره) أي جر الإعتاق الولاء (إلى مواليه) أي يجر الأب ولاء ابنه من مولى الأم إلى قوم نفسه؛ لأن الولاء لحمة كلحمة النسب ثم النسب من الآباء وكذا الولاء وإنما يكون من الأمهات للضرورة وقد زالت بالعتق فينتقل إلى مولى الأب كولد الملاعنة ينسب إلى قوم الأم ثم إذا كذب نفسه ينتقل إلى الأب لزوال المانع فإن مات مولى الأب قبل الولد بعد إعتاق الأب لا يكون مولى الأم وارثا بذلك الولاء كما قال ابن كمال الوزير في شرح الفرائض.

Mas'alah: How is inheritance divided among equally distant relatives of the manumitter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1184)

(وعند استواء القرب) كما إذا ترك المعتق ابني أخوي معتقه (تستوي القسمة) لاستواء الاستحقاق

Mas'alah: What is the section heading for wala' of clientage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1185)

]

Mas'alah: Who inherits from a client and who bears his blood money?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1185)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who embraces Islam and enters into clientage (wala')?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1186)

)

Mas'alah: What is the ruling when a man claims another freed his slave and that slave kills the

claimant's relative?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1426)

)

Mas'alah: Why is the heir's claim preferred regarding the timing of manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1466)

وهو عتقه في الصحة فينفذ من جميع المال والوارث ينكر استحقاقه ثلث ماله غير العبد فلا يثبت الاستحقاق لزيد بلا برهان، فإن لم يبرهن حلف الوارث أنه لم يعلم أن مورثه أعتقه في الصحة وإنما كان القول للوارث؛ لأن العتق من الحوادث فيحكم بحدوثه من أقرب الأوقات للتيقن بها، وأقرب الأوقات هنا وقت المرض وكان الظاهر شاهدا للوارث فكان القول قوله مع اليمين إلا أن يفضل من الثلث شيء على قيمة العبد؛ لأنه لا مزاحم له أو تقوم البينة أن العتق في الصحة إذ الثابت بالبينة بمنزلة الثابت بالمعاينة نعم البينة إنما تقبل من خصم والعتق حق العبد عنده ولكنه أي الموصى له بالثلث خصم في إقامتها لإثبات حقه.

Mas'alah: What is the chapter on wala' (patronage) and who is entitled to it?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1747)

(كتاب الولاء) الولاء لمن أعتق ولو بتدبير أو استيلاد أو كتابة أو وصية أو ملك قريب

ولغا شرطه لغيره

أو سائبة ومن أعتق حاملا من زوج قن فولدت لأقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه أبدا وكذا لو ولدت توأمين أحدهما لأقل من نصفها وإن ولدت لأكثر من ذلك

فولاؤه له أيضا لكن إن أعتق الأب جره إلى مواليه ولا يرجع الأولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة أو لا معتقة فولدت منه فولاء الولد

لمواليها، وعند أبي يوسف حكمه حكم أبيه والمعتق مقدم على ذوي الأرحام مؤخر عن

العصبة النسبية فإن مات السيد ثم المعتق فارثه لأقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون أبيه

لو اجتمعا وعند أبي يوسف لأبيه السدس والباقي للابن وعند استواء القرب تستوي القسمة وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتق أو أعتق من أعتقن أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of wala' (clientage) when the defendant denies being the client?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=619)

ولكن بذلت نفسي لك لم يصح، ولو قال في دعوى الولاء عليه: لست أنا مولاه بل أنا حر أو معتق فلان آخر ولكن أبحت له ولائي لا يكون له عليه ولاء، وكذا سائر الامثلة.

Mas'alah: Why are the buyer's transactions with the slave rescinded upon the seller's paternity claim?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=764)

قوله: (وترد هذه التصرفات) لانه باع حر الاصل فتصرف المشتري في غير محله فينقض، وهذا ظاهر في غير الاجارة، أما فيها فالذي يرد نفاذها إلى آخر ما قدمناه قريبا.

Mas'alah: What is the exception to rescinding transactions in the case of manumission and tadbir?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=764)

قوله: (بخلاف الاعتاق) أي إعتاق المشتري، ومثل الاعتاق التدبير كما في عزمي زاده.

Mas'alah: Who pays the child's value when a father claims a child from a purchased slave-girl?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=772)

قوله: (غرم الاب قيمة الولد) ولا يغرم الولد حتى لو كان الاب ميتا تؤخذ من تركته،

وولاؤه للمستحق عليه لانه علق حر الاصل، وإنما قدر الرق ضرورة القضاء بالقيمة فلا تعدو محلها.

Mas'alah: What is the ruling on the child's status and compensation when the deceived father dies?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=773)

قوله: (عيني) حيث قال: النظر من الجانبين واجب فيجعل الولد حر الاصل في حق الاب رقيقا في حق المستحق فيضمن قيمته يوم الخصومة لانه يوم المنع، ويجب على الاب دون الولد، حتى لو كان الاب ميتا تؤخذ من تركته، ولا ولاء للمستحق عليه لانه علق حر الاصل، وكذا إذا ملكها بسبب آخر غير الشراء، وكذا إذا تزوجها على أنها حرة فولدت ثم استحقت، روى ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه في النكاح. وعن علي رضي الله تعالى عنه في الشراء بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير نكير فكان إجماعا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a female slave who admits to being a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=887)

(رقيق) عند أبي يوسف: لانه حكم برقيتها وولد الرقيقة رقيق. درر.

Mas'alah: What is Muhammad's view on a wife's acknowledgment of slavery when marriage was

conditioned on children's freedom?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=887)

قوله: (خلافا لمحمد) هو يقول: تزوجها بشرط حرية أولاده منها فلا تصدق في إبطال هذا الحق. اهـ. منح: أي فيكون أولادها بعد الاقرار أحرارا، وهذا ليس على إطلاقه لما في الأشباه: مجهول النسب إذا أقر بالرق لإنسان وصدقه المقر له صح وصار عبدا، وهذا إذا كان قبل تأكد الحرية بالقضاء، أما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل أو بالقصاص في الأطراف لا يصح إقراره بالرق بعد ذلك. اهـ.

Mas'alah: When is the right of patronage (wala') established in a settlement (sulh) regarding slavery?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=932)

قوله: (ويثبت الولاء) لو وقع الصلح بإقرار: أي من المدعى عليه وهو العبد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' (patronage) in a sale?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3961)

5648 – حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن عائشة، أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها , فقال لها أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لا يمنعك ذلك , فإنما الولاء لمن أعتق»

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a slave is purchased for manumission?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3963)

5650 – وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر , قال: ثنا شعبة , عن الحكم , عن إبراهيم , عن الأسود , عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها , فاشترط مواليها ولاءها. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «اشتريها فأعتقيها , فإنما الولاء لمن أعتق»

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' in a sale for manumission?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3966)

5653 – حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني رجال من أهل العلم , منهم يونس بن يزيد , والليث , عن ابن شهاب، حدثهم عن عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: جاءت بريرة إلي , فقالت: يا عائشة , إني قد كاتبت أهلي على تسع أواق , في كل عام أوقية , فأعينيني , ولم تكن قضت من كتابتها شيئا. فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك , فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا , ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت إلى أهلها , فعرضت ذلك عليهم , فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل , ويكون ولاؤك لنا. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي , فإنما الولاء لمن أعتق» . – – [44]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating wala' in a sale and its effect on the validity of the sale?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3967)

5654 – حدثنا إسماعيل بن يحيى قال: ثنا محمد بن إدريس , عن مالك بن أنس , عن هشام بن عروة عن أبيه , عن عائشة أنها قالت: جاءتني بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق , في كل عام أوقية , فأعينيني. فقالت لها عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم , عددتها لهم , ويكون ولاؤك لي , فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها , فقالت لهم ذلك , فأبوا عليها. فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها , فأخبرته عائشة فقال: «خذيها واشترطي , فإنما §الولاء لمن أعتق» ففعلت عائشة , ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس , "فذكر مثل ما في حديث الزهري" 5655 – حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، فذكر بإسناده مثله ففي هذا الحديث , مثل ما في حديث الزهري أن الذي كان فيه الاشتراط من أهل بريرة , أن يكون الولاء لهم وإباء عائشة رضي الله عنها إلا أن يكون الولاء لها هو أداء عائشة رضي الله تعالى عنها , عن بريرة الكتابة. فقد اتفق الزهري وهشام على هذا , وخالفا في ذلك أصحاب الأحاديث الأول , وزاد هشام على الزهري , قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذيها واشترطي , فإنما الولاء لمن أعتق» هكذا في حديث هشام – [46] – وموضع هذا الكلام في حديث الزهري «ابتاعي وأعتقي , فإنما الولاء لمن أعتق» . ففي هذا اختلف هشام والزهري. فإن كان الذي يعتبر في هذا , هو الضبط والحفظ , فيؤخذ بما روى أهله , ويترك ما روى الآخرون , فإن ما روى الزهري أولى , لأنه أتقن وأضبط وأحفظ , من هشام. وإن كان الذي يعتبر في ذلك , هو التأويل , فإن قوله «خذيها» قد يجوز أن يكون معناه: ابتاعيها

, كما يقول الرجل لصاحبه «بكم آخذ هذا العبد» يريد بذلك «بكم أبتاع هذا العبد؟» . وكما يقول الرجل للرجل «خذ هذا العبد بألف درهم» يريد بذلك البيع. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترطي «فلم يبين ما تشترط. فقد يجوز أن يكون أراد» واشترطي ما يشترط في البياعات الصحاح "فليس في حديث هشام هذا لما كشف معناه , خلاف لشيء مما في حديث الزهري , ولا بيان فيهما كيف حكم البيع إذا وقع فيه مثل هذا الشرط , هل يكون فاسدا , أو هل يكون جائزا؟ وأما ما احتج به الذين أفسدوا البيع بذلك الشرط"

Mas'alah: What is the ruling on wala' (clientage) for one who embraces Islam at another's hands?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2841)

2856 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عبد الله بن وهب، ولم يقل ابن موهب عن تميم الداري قال: قلت يا رسول الله , الرجل من المشركين يسلم على يد الرجل من المسلمين؟ قال: "هو أولى الناس بمحياه وبمماته" – [281] – قال: فكان فيما رويناه من حديث تميم هذا إثبات رسول الله صلى الله عليه وسلم أن إسلام الرجل على يدي الرجل يوجب له أنه أولى الناس بمحياه وبمماته , فتعلق قوم بهذا الحديث , فأثبتوا به الولاء للذي كان الإسلام على يده من الذي أسلم على يده وجعلوه به مولاه وورثوه منه , منهم عمر بن عبد العزيز

Mas'alah: What is the Kufan view on wala' for one who embraces Islam at another's hands?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2844)

وذهب آخرون , وهم أكثر العلماء سواهم إلى أن إسلام الرجل على يدي الرجل لا يوجب له ولاءه حتى يواليه بعد ذلك , فيكون بذلك مولاه كما يكون مولاه لو والاه ولم يكن أسلم على يديه قبل هذا , وهذا مذهب الكوفيين. وقد روي هذا القول عن ابن شهاب الزهري

كما حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر الذهلي الكوفي قال: حدثنا أحمد بن جميل المروزي قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري أنه سئل عن رجل أسلم , فوالى رجلا , هل بذلك بأس؟ فقال: لا بأس به قد أجاز ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ففي هذا الحديث إثبات الولاء بالموالاة لا بالإسلام قبلها على يد رجل بلا موالاة من المسلم إياه , وقد يحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو أولى الناس بمحياه وبمماته" . في أن لا يوالي غيره , وأن يكون يقصد بموالاته إليه إذ كان الله عز وجل هداه على يده , وأرشده بتسديده إياه إلى الدين الذي دخل فيه ويكون ذلك ; لأن الناس يحتاجون إلى التعارف إذ كان الله عز وجل جعلهم شعوبا وقبائل؛ ليتعارفوا كما ذكر ذلك في كتابه , فكانوا بشعوبهم وبقبائلهم يتعارفون لا بما سواها , فكان من أسلم يحتاج إلى أن يكون من شعب من تلك الشعوب أو من قبيلة من تلك القبائل حتى ينسب إلى من يكون إليه من ذلك , فيعرف به

كما قد قال عبد الله بن يزيد المقرئ فيما سمعت بكار بن قتيبة، يقول: قال أبو عبد الرحمن المقرئ: أتيت أبا حنيفة رحمه الله , فقال – [284] – لي: "ممن الرجل؟" فقلت: رجل من الله عز وجل عليه بالإسلام , فقال لي: "لا تقل هكذا ولكن وال بعض هذه الأحياء , ثم انتم , فإني أنا كنت كذلك" قال أبو جعفر: ولم يسمع بكار هذا الحديث من المقرئ ولكن حدثني محمد بن جعفر بن محمد بن أعين قال: سمعت

أحمد بن منصور الرمادي قال: سمعت المقرئ يقول , ثم ذكر هذا الحديث فكان قوله: "هو أولى الناس بمحياه وبمماته" أي بأن يواليه , فيكون بذلك مولاه إذ لا أحد أوجب حقا عليه منه , وهذا كلام عربي يفهمه المخاطبون به من العرب ممن خاطبهم به من العرب كمثل ما قد فهم المسلمون عن الله عز وجل مراده بقوله في كفارات الأيمان: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] أن مراده عز وجل إذا حلفتم فحنثتم لا ما سوى ذلك , والله أعلم بمراده صلى الله عليه وسلم كان في ذلك , وإياه نسأله التوفيق

Mas'alah: What are the three sunnahs derived from the story of Barirah regarding manumission, wala, and charity?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4445)

4387 – حدثنا يونس، أنبأنا ابن وهب، قال: وأخبرني مالك، عن ربيعة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها، أنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنن، فكانت إحدى السنن الثلاث: أنها أعتقت فخيرت في زوجها، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألم أر برمة فيها لحم؟" قالوا: بلى يا رسول الله، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو عليها صدقة، وهو لنا منها هدية"

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's command to stipulate wala' in the sale of Bar rah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4454)

أي: أظهر نفسه، وكان منه بعد ذلك ما كان. فمثل ذلك مما قد يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد بقوله: وأشرطي، أي: أشرطي لهم الولاء الذي يوجبه عتاقك أنه يكون على ما توجبه الشريعة فيه لمن يكون ذلك العتاق منه دون من سواه، وقد كان بعض الناس يذهب إلى معنى قوله: "واشترطي لهم الولاء" على ما في حديث ابن وهب، عن مالك، عن هشام إنما هو: "واشترطي عليهم الولاء" . فممن قال ذلك عبد الملك بن هشام النحوي كما حدثني محمد بن العباس، قال: سألت عبد الملك بن هشام، عن قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في بريرة: "واشترطي الولاء لهم" ، قال: معناه: واشترطي الولاء عليهم، قال: فقلت له: فهل من دليل على ذلك؟ قال: نعم، قول الله عز وجل: {إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] ، بمعنى: فعليها

Mas'alah: What did the Prophet say about wala' when 'A'ishah wanted to buy and free Bar rah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4457)

4394 - كما قد حدثنا يونس، أنبأنا ابن وهب، أن مالكا، أخبره، عن نافع، عن ابن عمر: أن عائشة، رضي الله عنها، أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن الولاء لنا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق"

Mas'alah: What is the chapter on resolving conflicting reports about selling and gifting wala'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5193)

باب بيان مشكل ما يقضى بين المختلفين في بيع الولاء وفي هبته بما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

Mas'alah: What are the rulings on the manumitter's recourse against the slave and the distribution of wala'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=701)

وخيار التضمين لجناية المعتق على نصيبه بالإفساد حيث امتنع عليه التصرفات سوى الإعتاق وتوابعه، والاستسعاء لاحتباس المالية عند العبد، ورجوع المعتق على العبد بما ضمن لقيامه مقام الساكت بأداء الضمان، وقد كان للساكت الاستسعاء فكذا للمعتق، ولأنه ملكه بأداء الضمان ضمنا فيصير كأن الكل له، وقد أعتق بعضه فله أن يعتق الباقي أو يستسعي إن شاء، والولاء للمعتق في هذا الوجه لأن العتق كله من جهته حيث ملكه بأداء الضمان، وفي حال إعسار المعتق الساكت بالخيار إن شاء أعتق لبقاء ملكه، وإن شاء استسعى لاحتباس ملكه عند العبد، والولاء له في النصف لوجود العتق من جهته بهذا القدر فيكون الباقي للآخر فيكون ولاء العبد مشتركا بينهما في الوجهين، ولا يرجع العبد المستسعى على المعتق بما أدى بإجماع أصحابنا لأنه أدى لفكاك رقبته بخلاف المرهون إذا أعتقه الراهن المعسر لأنه يسعى في دين على الراهن لأن رقبته قد فكت، وهو غير متبرع فيه فيرجع به عليه

Mas'alah: What is the definition of wala' (patronage) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1467)

[كتاب الولاء] (كتاب الولاء) هو من الولي بمعنى القرب فهي قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالاة هذا في اللغة يقال ولي الشيء الشيء إذا حصل الثاني بعد الأول من غير فصل ومنه قوله – عليه الصلاة والسلام – «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» وقال في النهاية سمي ولاء العتاقة والموالاة به؛ لأن حكمهما وهو الإرث يقرب ويحصل عند وجود شرطه من غير فصل أو من الموالاة وهو مفاعلة من الولاية بالفتح وهو النصرة والمحبة إلا أنه اختص في الشرع بولاء العتاقة وولاء الموالاة وهو في الشرع عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاة ومن آثار التناصر الإرث والعقل بسبب هذا الولاء الإعتاق عند الجمهور لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الولاء لمن أعتق» والأصح أن سببه العتق على ملكه؛ لأنه يضاف إليه يقال ولاء العتاقة ولا يقال ولاء الإعتاق والإضافة دليل الاختصاص وهو بالسببية ولأن من ورث قريبه فعتق عليه كان مولى ولا إعتاق من جهته والحديث لا ينافي أن يكون العتق على الملك هو السبب؛ لأن العتق يوجد عند الإعتاق لا محالة وتخصيصه به خرج مخرج الغالب.

Mas'alah: To whom does the wala' (patronage) belong after manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1467)

قال – رحمه الله – (الولاء لمن أعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب) لما

روينا وهو بعمومه يتناول الكل ولأن الرقيق هالك حكما، ألا ترى أنه لا يثبت في حقه كثير من الأحكام التي تختص بالإحياء نحو القضاء والشهادة والملك في الأموال وكثير من العبادات فكان الإعتاق إحياء له لثبوت أحكام الإحياء به كالإحياء بالإيلاد فيرث به كما يرث الأب من ولده، ولهذا سمي ولاء نعمة؛ لأنه أنعم عليه حيث أحياه حكما قال الله تعالى {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه} [الأحزاب: 37] أي أنعم الله عليه بالهدى وأنعمت عليه بالإعتاق ولأنه يعقل عنه فوجب أن يرثه؛ لأن الغنم بالغرم والمرأة في هذا كالرجل لإطلاق ما روينا ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «ليس للنساء من الولاء شيء إلا ما أعتقن» الحديث. وروي «أن ابنة حمزة أعتقت عبدا لها ومات عن بنت فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نصف ماله لبنته ونصفه الآخر لبنت حمزة» ولأنها أحيته حكما فترثه كالرجل ولو أعتق في دار الحرب وخلاه لا ولاء له عليه حتى إذا خرجا إلينا مسلمين لا يرثه وعند أبي يوسف – رحمه الله – يثبت له الولاء ويرثه ذكره في الكافي ولو أدى المكاتب [حاشية الشلبي] كتاب الولاء) إيراد كتاب الولاء عقيب كتاب المكاتب ظاهر التناسب لما أن الولاء من آثار التكاتب أيضا. اهـ. أتقاني (قوله إلا أنه اختص إلخ) قال الأتقاني وفي الشريعة يراد به القرابة الحاصلة بسبب العتق أو بسبب الموالاة. اهـ. (قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الولاء لمن أعتق») رواه البخاري في الصحيح بإسناده إلى عائشة في كتاب المكاتب وفي كتاب الزكاة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأن التناصر يحصل بالإعتاق ولهذا يعقل عن المعتق مولاه؛ لأن عاقلة الرجل أهل نصرته. ولهذا لو كان قوم يتناصرون بالحرفة كان عاقلتهم أهل الحرفة ومن لا قرابة له ينتصر بمولاه وبعصبة مولاه فيكون مواليه مولاه وعصبته الأقرب فالأقرب ولأن الإعتاق إحياء معنوي؛ لأنه إزالة الرق الذي هو جزاء الكفر الأصلي والكفر موت معنى فكان في الإعتاق إزالة الكفر الذي هو الموت المعنوي فيكون الإعتاق إحياء معنويا والنسب إحياء حقيقي؛ لأن من لا

نسب له كولد الزنا لا يبقى حيا غالبا لعدم من يربيه إذ لا أب له ينسب إليه وليس للأم قوة التربية لضعف بنيتها فكان النسب إحياء حقيقيا ثم بالنسب الذي هو الإحياء الحقيقي كالولاد مثلا يثبت استحقاق أصل الإرث فجاز أن يثبت بالإحياء المعنوي الذي هو الإعتاق لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الولاء لحمة كلحمة النسب» إلا أن الإرث إنما يثبت للأعلى دون الأسفل لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إنما الولاء لمن أعتق». اهـ. أتقاني وكتب ما نصه قال شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي: وأكثر أصحابنا يقولون سبب هذا الولاء الإعتاق ولكنه ضعيف فإن من ورث قريبه فعتق عليه كان مولى ولا إعتاق هاهنا، والأصح أن سببه العتق على ملكه؛ لأن الحكم يضاف إلى سببه يقال ولاء العتاق ولا يقال ولاء الإعتاق اهـ أتقاني قوله على ملكه أي بأي سبب كان اهـ. (قوله وأنعمت عليه بالإعتاق) أي وهو زيد وكان عبدا لخديجة – رضي الله عنها – فوهبته لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأعتقه اهـ أتقاني (قوله ولو أعتق في دار الحرب وخلاه) أما إذا لم يخله بأن قال له وهو آخذ بيده أنت حر فإنه لا يعتق عند أبي حنيفة خلافا لهما حتى لو أسلم الحربي والعبد عنده فهو ملكه عند أبي حنيفة كما مر في كتاب السير في باب الاستيلاد اهـ

بعد موت المولى فعتق فولاؤه للمولى فيكون لعصبته الذكور لما ذكرنا أنه لا يملك بالإرث وكذا العبد الموصى بعتقه أو بشرائه وأعتقه الوصي بعد موته لانتقال فعل الوصي إليه وكذا يعتق مدبروه وأمهات أولاده بعد موته ويكون ولاؤهم له

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the freed slave's wala' is not inherited?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1468)

قال – رحمه الله – (وشرط السائبة لغو) أي لو أعتق المولى عبده وشرط أن لا يرثه كان الشرط لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع فيرثه كما في النسب إذا شرط أنه لا يرثه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a fetus when a pregnant slave woman is freed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1468)

قال – رحمه الله – (ولو أعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الأم أبدا) ؛ لأن الجنين عتق بعتق أمه وعتقت أمه مقصودا فكذا هو يعتق مقصودا؛ لأنه جزء الأم والمولى أوقع الإعتاق على جميع أجزائها مقصودا فيكون للجنين والولاء لا ينتقل من المعتق لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الولاء لمن أعتق» وإنما يعرف كون الحمل موجودا عند العتق بأن تلده لأقل من ستة أشهر من وقت العتق لتيقننا وقت العتق، وكذا إذا ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر منه وبينهما أقل من ستة أشهر؛ لأنا تيقنا أن الأول كان موجودا وقت العتق وتيقنا أنهما توأمان حملت بهما جملة لعدم تخلل أقل مدة الحمل بينهما، فإذا تناول الأول الإعتاق تناول الآخر الإعتاق أيضا ضرورة فصار معتقا لهما والولاء لا ينتقل من المعتق.

Mas'alah: What is the ruling on wala' of a child born more than six months after the mother's manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1468)

قال – رحمه الله – (فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر فولاؤه لمولى الأم) ؛ لأن الولد جزؤها فيتبعها في الصفات الشرعية، ألا ترى أنه يتبعها في الحرية والرق فكذا في الولاء عند تعذر جعله تبعا للأب لرقه.

Mas'alah: Does the grandfather draw the patronage (wala') of his grandson?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1469)

(فروع) ثم اعلم أن الجد هل يجر الولاء أم لا قال الحاكم الشهيد في مختصره الكافي قال الشعبي: إذا أعتق الجد جر الولاء، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يجر الجد الولاء ولا يكون مسلما بإسلام الجد كذا في الكافي بيانه أن معتقة لقوم تزوجها عبد وحصل له منها ولد فولاء الولد يكون لمولى أمه بلا خلاف فإذا أعتق الأب انجر ولاؤه إلى موالي أبيه فإن لم يعتق الأب ولكنه أعتق الجد لم يجر الولاء إلى مواليه وقال الإمام سراج الدين في شرحه لفرائضه الموسوم بالسراجي قال شريح وسفيان ومالك وأهل المدينة إن الجد يجر ولاء ولد الابن من موالي أمه إلى موالي نفسه وبه قال الأوزاعي وابن أبي ليلى وابن المبارك، وقال زفر: إن كان الأب حيا فالجد لا يجر الولاء وإن كان ميتا يجر الولاء، وقال في الأسرار وشرح الأقطع قال الشافعي: الجد يجر الولاء لهم إن الولاء لحمة كلحمة النسب فيثبت من الجد؛ لأنه أصل في باب النسب ولنا أن الولاء فرع النسب وتابع له فلا يثبت النسب من الجد بدون ثبوته من الأب ولهذا إذا ادعى الجد ونفى الأب لم يلتفت إلى دعوته وبدعوة الأب يثبت النسب منه ومن الجد تبعا. اهـ. أتقاني.

Mas'alah: What is the rational proof for women's limited inheritance of wala'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1470)

[حاشية الشلبي] قوله ولأن ثبوت صفة المالكية إلخ) هذا دليل عقلي على أن ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن بيانه أن بالعتق تحصل القوة والمالكية في العبد من جهة معتقه، فإذا كان المعتق هي المرأة ينسب من أعتقته المرأة ومن أعتقه من أعتقته المرأة إليها بالولاء حيث يقال معتق فلانة ومعتق معتق فلانة فإذا ثبت نسبتهما إلى المرأة بالولاء ورثتهما. اهـ. أتقاني (قوله كان الولاء للابن) ولا شيء للأب عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الابن أقرب العصبات والولاء بالعصوبة ولا يظهر عصوبة الأب مع الابن اهـ أتقاني (قوله كان الولاء للجد) أي عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يورث الإخوة والأخوات مع الجد وعندهما بينهما نصفين؛ لأن الجد يقاسم الإخوة كأحدهم. اهـ. أتقاني.

Mas'alah: Why can't the manumitter enter into a wala' of muwalat?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1473)

وليس للمعتق أن يوالي أحدا) ؛ لأن ولاء العتاقة لازم لا يحتمل النقض؛ لأن سببه لا يحتمل النقض بعد ثبوته وهو العتق فلا ينفسخ ولا ينعقد معه؛ لأنه لا يفيد؛ لأن الإرث بولاء العتاقة مقدم على الإرث بولاء الموالاة، ألا ترى أن شخصا لو مات وترك مولى أعتقه ومولى موالاة كان المال للمعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman commanding her master to free a slave for her, and the resulting wala'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1528)

(والولاء لها [(1)])؛ لأنه عتق عليها، (ويقع [(2)] عن كفارتها لو نوت به): أي نوت بهذا الاعتاق، الاعتاق عن الكفارة يقع عن الكفارة، (وإن قالت(3) [(4)] ذلك بلا بدل لم يفسد، والولاء له): أي للسيد، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وكذا عند محمد – رضي الله عنه –. (1) قوله: والولاء لها؛ يعني في الصورة المذكورة إذا فعل المولى حسبما أمرته وقع العتق عنها، وكان ولاء العتق لها؛ لأن ولاء العتاقة: وهو بالفتح: يستحقه المعتق من المعتق بالفتح بسبب إعتاقه، لا يمكن أن يكون لغير المعتق؛ لحديث: ((الولاء لمن أعتق)) أخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ مختلفة، والمعتق في هذه الصورة إنما هو الزوجة وسيد الزوج إنما هو وكيلها في الاعتاق فيكون الولاء لها لا له. (2) قوله: ويقع... الخ؛ حاصله إنه لو كان عليها عتق رقبة في كفارة من الكفارات التي يجب فيها عتق الرقبة لكفارة اليمين، ونوت بهذا الاعتاق الذي فعله سيد زوجها بعدما أمرته بقولها: أعتقه عني بألف أداء كفارتها صح ذلك. (3) يعني إن قالت زوجة العبد الحرة لسيد زوجها: أعتقه عني ولم تذكر عوضا الألف أو غيره، وفعل ذلك مولاه لا يقع العتق عنها بل عنه، فيكون الولاء له، ولا يفسد نكاحها لعدم وجود ما ينافي ملك النكاح، وهو ملك اليمين. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (2: 59) . (4) قوله: وإن قالت... الخ؛ يعني إن قالت زوجة العبد الحرة لسيد زوجها: أعتقه عني ولم تذكر عوضا الألف أو غيره، وفعل ذلك مولاه لا يقع العتق عنها بل عنه، فيكون الولاء له، ولا يفسد نكاحها لعدم وجود ما ينافي ملك النكاح، وهو ملك اليمين.

Mas'alah: What is the chapter on Wala' (patronage) about?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3962)

كتاب الولاء [(6)] [(7)] (1) في ف زيادة: قضاء. (2) في ب و ف و ص: البعض. (3) في ف: تصحيح، وفي م: يصح. (4) في ف: بشيء. (5) زيادة من ب و ص و ف و م. (6) قوله: كتاب الولاء؛ أورد كتاب الولاء عقيب كتاب المكاتب؛ لأن الولاء من آثار الكتابة بزوال ملك الرقبة عند أداء بدل الكتابة. كذا في ((نتائج الأفكار)) (8: 152) . (7) قوله: الولاء؛ هو من الولي بمعنى القرب، فهي قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالات، هذا في اللغة: يقال: ولي الشيء الشيء إذا حصل الثاني بعد الأول من غير فصل، وقال في ((النهاية)) : سمي ولاء العتاقة وولاء الموالاة به؛ لأن حكمها وهو الإرث يقرب، ويحصل عند وجود الشرط من غير فصل، أو من الموالات، وهو مفاعلة من الولاية بالفتح، وهو: النصرة والمحبة، إلا أنه اختص في الشرع بولاء الإعتاق أو بولاء الموالاة، ومن آثاره: التناصر، والإرث والعقل. كذا في ((التبيين)) (5: 175) .

Mas'alah: What is the definition of Wala' (patronage) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3963)

(هو ميراث [(1)] يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو بسبب عقد الموالاة. فالولاء) نوعان [(2)] : ولاء العتاقة، وولاء الموالاة. (1) قوله: هو ميراث... الخ؛

بيان للمعنى العرفي له باعتبار أثره وحكمه، فإن معناه في عرف الفقهاء – رضي الله عنه: التناصر الذي يوجب الإرث والعقل، وقد صرح به صاحب ((الهداية)) (3: 271) حيث قال في بيان مفهومها الشرعي: والمعنى فيهما: التناصر، ثم بين وجود التناصر فيهما بأن العرب كانت تتناصر بهما وبالحلف والممالحة، وقد قرر النبي – صلى الله عليه وسلم – تناصرهم بالولاء بنوعيه، فقال: ((إن مولى القوم منهم، وحليفهم منهم)) ، والمراد بالحليف: مولى الموالاة؛ لأنهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف. انتهى. كذا في ((حاشية الجلبي)) (ص532) . (2) قوله: فالولاء نوعان؛ أي الولاء المستعمل في اصطلاح الشرع، وهو الذي يقع به التناصر نوعان، فإيراد الفاء على الولاء صريح أن تنوعه إلى نوعين باختلاف السببين المذكورين كما صرح به الأكمل. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص532)] .

Mas'alah: Who is entitled to the Wala' of a freed slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3964)

فابتدأ بولاء العتاقة فقال: (من أعتق(1) بإعتاق أو بفرع له): كالكتابة، والتدبير، والاستيلاء، (أو بملك قريبه) : أي بمالكية قريبه إياه، (فولاؤه لسيده [(2)] [(3)] وإن شرط عدمه)، فإن ذلك شرط مخالف لمقتضى(4) العقد فينفذ العتق ويبطل الشرط. (1) في ب و ص و ق: عتق. (2) قوله: فولاؤه لسيده؛ بقوله – صلى الله عليه وسلم: ((الولاء لمن أعتق)) ؛ ولأن التناصر به فيعقله وقد أحياه معنى بإزالة الرق عنه؛ لأن الرقيق هالك حكما، ألا ترى أنه لا يثبت في حقه كثير من الأحكام التي تعلقت بالأحياء نحو القضاء والشهادة والسعي إلى الجمعة والخروج إلى العيدين وأشباه ذلك،

وبالإعتاق يثبت هذه الأحكام في حقه، فكان إحياء معنى، ومن أحيى غيره معنى ورثه كالولد، فيصير الولاء كالولاء، ومن حيث أن سبب حياة الولد إنما هو الوالد، فيرثه المولى كما يرث الوالد الولد، فإن قيل: ينبغي أن يرث العبد المعتق من المولى أيضا إذا لم يترك المولى عصبة نسبية، كما هو قول حسن بن زياد – رضي الله عنه –، قلنا: المعتق أجنبي عنه، وقد جاء في المعتق نص مخالف للقياس فلا يقاس عليه غيره. كذا في ((العناية)) (8: 154) ، و ((الكفاية)) (8: 154–155) . [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص532–533)] . (3) قوله: لسيده؛ أي المعتق بالكسر، وكذلك المعتقة؛ لما روى النسائي أن بنت حمزة – رضي الله عنه – ((أعتقت غلاما لها، ثم مات المعتق: أي الغلام، وترك ابنته، فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – المال بينهما نصفين)) ، ويستوي أيضا في ثبوت الولاء الإعتاق بمال وبغيره، وسواء كان العتق حاصلا ابتداء أو بجهة الواجب: كالكفارة ونحوها؛ لإطلاق ما رويناه سابقا من قوله – صلى الله عليه وسلم: ((الولاء لمن أعتق)) ، هكذا يفهم من عبارة ((العناية)) (8: 155) . (4) في ف: بمقتضى، وفي م::لمقضى.

Mas'alah: What is the ruling on wala' of twin children born to a freed slave woman within six months?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3966)

(وكذا لو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ذلك [(1)]): أي ولدت الأمة المعتقة ولدين توأمين بين الإعتاق و [بين] (2) ولادة أحدهما أقل من نصف حول، لا ينتقل ولاء الولدين أيضا؛ لأن أحد التوأمين كان موجودا وقت الإعتاق [(3)] ، فكذا الآخر

[(4)] ، والتوأمان ولدان [من بطن واحد] (5) بين ولادتهما أقل من نصف حول. (1) قوله: لأقل من ذلك؛ أي أقل من نصف الحول، وهو ستة أشهر بيوم مثلا، والآخر بعدها. كذا في ((الكفاية)) (8: 156) . (2) زيادة من ف. (3) قوله: لأن أحد التوأمين كان موجودا وقت الاعتاق، وإن لم يعرف حملها وقت الإعتاق. (4) قوله: فكذا لآخر؛ لأن التوأمين يتعلقان معا. (5) زيادة من أ و م.

Mas'alah: What is the ruling on wala' of a child born to a non-Arab with wala' of muwalat married to a freed slave woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3968)

(عجمي [(2)] له مولى الموالات، نكح معتقة فولدت، فولاء ولدها لمولاها)، [هذا] (3) عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه –، وأما عند أبي يوسف – رضي الله عنه – [(4)] فولاؤه لمولى الأب[(5) (1) سقطت من ف. (2) قوله: عجمي... الخ؛ العجمي وهو خلاف العربي، وإن كان فصيحا. كذا في ((المغرب)) ، وصورة المسألة: إن الحر العجمي الذي ليس بمعتق لأحد، سواء كان له ولاء موالاة لأحد أو لم يكن. كذا في ((الزاد)) و ((شرح الأقطع)) ، وفي ((الفوائد الظهيرية)) : هذه المسألة على وجوه: إن زوجت نفسها من عربي فولاء الأولاد لقوم الأب في قولهم؛ لأن الشرف بأسباب العرب أقوى، وإن زوجت نفسها من أعجمي له آباء في الإسلام، فولاء الأولاد لقوم الأب عند أبي يوسف – رضي الله عنه – بلا ريب، وعلى قولهما اختلف المشائخ: حكي عن أبي بكر الأعمش – رضي الله عنه –، وأبي بكر الصفار – رضي الله عنه: إنه لقوم الأب، وقال غيرهما: لقوم الأم، ولو زوجت نفسها

من رجل أسلم من أهل الحرب والى أحدا أو لم يوال، فهي مسألة الكتاب، وإن زوجت نفسها من عبد أو مكاتب فولاء الولد لمولى الأم إجماعا إلا إذا أعتق الأب فيجر الولاء من موالي الأم إلى قومه. هذا زبدة ما في ((الكفاية)) (8: 158) . (3) سقطت من ف. (4) قوله: وأما عند أبي يوسف رح... الخ؛ ثمرة الاختلاف يظهر فيما إذا مات هذا الولد وترك عمة أو غيرها من ذوي الأرحام، ومعتق أمه أو عصبة معتقها كان المال لمعتق أمه أو عصبته عندهما، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – يكون لذوي الأرحام. كذا في ((التبيين)) (5: 177) . (5) قوله: فولاؤه لمولى الأب؛ فلا يكون عليه ولاء عتاقة، وإنما يورث ماله بين ذوي أرحامه، كما إذا كان الأب عربيا والأم معتقة، فإنه لا يكون ولاؤه لمولى أمه ترجيحا لجانب الأب، بخلاف ما إذا كان الأب عبدا؛ لأنه هالك معنى، فلا يرد ما قيل: إنه لما كان النسب إلى الآباء وجب أن يستوي الأب الحر والعبد، وليس كذلك؛ لأنا قلنا: إن العبد هالك معنى، وهذا المعنى معلوم إن كان الأب حرا؛ لأن الحرية حياة باعتبار صفة المالكية، والعرب والعجم فيه سواء، وإنما قلنا: إن العبد هالك معنى؛ لأنه لا يملك شيئا، ولأن الرق أثر الكفر، والكفر موت حكمي، كما قال الله تعالى: {أو من كان ميتا فأحييناه} : أي كافرا فهديناه، فصار هذا الولد كأنه لا أب له فينسب إلى موالي الأم ضرورة. هذا زبدة ما في ((العناية)) (8: 158) و ((نتائج الأفكار)) (8: 158) .

[

Mas'alah: Why is wala' of emancipation preferred over wala' of clientage for non-Arabs?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3969)

موالاة ترجيحا لجانب الأب، وهما رجحا [(1)] ولاء العتاقة وإن كان من جانب الأم، وإنما وضع المسألة في العجمي(2)؛ لأن ولاء الموالاة لا يكون في العرب؛ لأن لهم شعوبا وقبائل، فلا إرث لمولى الموالاة لتأخره عن الوارث النسبي وإن كان من ذوي الأرحام، وأما(3) العجم، فقد ضيعوا أنسابهم، فيتصور فيهم مولى الموالاة. (1) قوله: وهما رجحا...الخ؛ لأن العتاقة قوي معتبر في حق الأحكام حتى اعتبرت الكفاءة فيه، ألا ترى أن معتقة العرب لا يكون كفءا لمعتق العجم، والنسب في حق العجم ضعيف، فإن تفاخرهم قبل الإسلام كان بعمارة الدنيا، وبعد الإسلام بالإسلام، فإذا ثبت الضعف في جانب الأب كان هو والعبد سواء، فإن العجم ضيعوا أنسابهم؛ ولهذا لم تعتبر الكفاءة فيما بينهم بالنسب، والقوي لا يعارضه الضعيف، بخلاف ما إذا كان الأب عربيا؛ لأن أنساب العرب قوية معتبرة في حكم الكفاءة والعقل، لما أن تناصرهم بها، فأغنت عن الولاء، والمراد من تضييع أنسابهم عدم حفظهم أسماء آبائهم، وهذا فيهم ظاهر؛ لأن مدار حل النكاح وحرمته على الجهل بأسماء الآباء عندهم، ففيما يثبت الجهل يثبت الحل، وقيل: معنى تضييعهم الأنساب، أنهم لم يراعوا حقه، بل يراعون المال، أما تضييع النسب في العجمي الذين لحقوا العرب وصاروا موالي لهم فأظهر، هذا ما أفاده مولانا أعظمي – رضي الله عنه –. (2) في ص: الأعجمي. (3) في ص و ف: أما.

Mas'alah: Who inherits from the emancipated slave if the master dies first?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3972)

(فإن مات السيد، ثم المعتق، فإرثه لأقرب عصبة سيده): أي إن مات السيد، ثم المعتق

ولا وارث له من النسب [(1)] ، فإرثه لأقرب عصبة سيده على الترتيب الذي يعرف(2) في علم الفرائض. (1) قوله: ولا وارث له من النسب؛ أي لا وارث له من العصبات نسبية، فإرثه كله للمعتق وتأويل قوله: فإرثه لأقرب عصبة، أن لا يكون للمعتق عصبة من النسب، ولا صاحب فرض وحال؛ أي له حال فرض لا غير، أما إذا كان صاحب فرض له حال تعصيب أيضا لا شيء للمعتق، ولو كان صاحب فرض فله الباقي بعد فرضه؛ لأنه عصبة، والعصبة يحرز المال كله عند الانفراد، والباقي عند ذوات الفروض. (2) في ف: يعلم.

Sub-topic – Manumission in Cases of Debt and Insolvency

Mas'alah: What is the ruling on the master's manumission of a slave whose debts exceed his assets?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=610)

(أحاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه)، وقالا يملكه فيعتق، وعليه قيمته موسرا ولو معسرا، فلهم أن يضمنوا العبد المعتق ثم يرجع على المولى. ابن كمال (ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق) ولو ملكه لعتق (ولو أتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن) ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بناء على ثبوت الملك وعدمه

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the slave's debts do not exceed his assets?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3610)

وإن لم يحط) دينه بماله ورقبته (

Mas'alah: What is the ruling on pursuing the freed slave for remaining debts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3610)

وطولب بما بقي) من دينهم إذا لم تف به قيمته (بعد عتقه) لتقرره في ذمته

Mas'alah: What is the ruling on creditors' recourse against a slave after freedom or against the buyer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3611)

وإن فضل من دينهم شيء رجعوا به على العبد بعد الحرية) كما مر (أو ضمنوا مشتريه) [رد المحتار] ؛ لأنه قد خرج عن الرهن بإذنه والعبد المأذون له لا يبرأ من الدين بإذن الغريم اهـ أي في عتقه أما المدبر فلا ضمان بإعتاقه مطلقا لما ذكره المؤلف من التعليل فتدبر ط. وعبارة الطوري وقوله: وضمن شمل ما إذا أعتق بإذن الغرماء إلخ (قوله بأقل من الديون) أي وكان بلا إذن الغرماء والدين حال، وأما إذا كان بخلاف هذه الأشياء الثلاثة، فلا ضمان على المولى نهاية. وزاد المقدسي عن شرح الجامع لأبي الليث وكان البيع بأقل من القيمة، أما لو باعه بقيمته أو أكثر وقبض وهو في يده فلا فائدة في التضمين، ولكن يدفع الثمن إليهم اهـ نقله السائحاني (قوله وغيبه) بالغين المعجمة در منتقى (قوله كان لهم فسخ البيع) أي قبل قضاء القاضي لهم بالقيمة فلو بعده ففيه تفصيل يأتي عن الزيلعي (قوله كما مر) أي قبل نحو صفحة عن السراجية (قوله ضمن الغرماء البائع قيمته) أي سواء كانت قدر الثمن أو دونه أو أزيد هذا إذا كانت قدر الدين أو دونه، فلو كانت أزيد يضمن بقدر الدين فقط رحمتي (قوله لتعديه) أي ببيعه وتسليمه إلى المشتري منح (قوله فإن رد العبد) يعني إذا اختاروا أخذ القيمة من المولى ثم ظهر العبد واطلع المشتري على عيب رده به إلخ (قوله قبل القبض إلخ) نظر فيه الشرنبلالي بأن الصورة فيما إذا غيبه المشتري، وليس إلا بعد القبض قال: ولعله إنما ذكر ذلك لقوله مطلقا ليقابله بقوله أو بعده بقضاء (قوله مطلقا) أي بقضاء أو رضا ح

(قوله أو بخيار رؤية أو شرط) أي مطلقا قبل القبض أو بعده بقضاء أو رضا فكان عليه تأخير قيد الإطلاق إلى هنا ح، وإنما لم يحتج للقضاء؛ لأن العيب يمنع تمام الصفقة فيكون الرد فسخا وخيار الشرط يمنع ابتداء الحكم فكأن البيع لم يكن لعدم شرطه وهو الرضا، وخيار الرؤية يمنع تمام الحكم فالرد بهما لا يكون إلا فسخا رحمتي (قوله أو بعده بقضاء) راجع لما في المتن أي أو رد بعيب بعد القبض بقضاء؛ لأنه بالقضاء يصير فسخا رحمتي (قوله لزوال المانع) أي من تعلق حقهم بالعبد وهو البيع والتسليم الذي هو سبب الضمان. قال الزيلعي: فصار كالغاصب إذا باع وسلم وضمن القيمة ثم رد عليه بالعيب كان له أن يرد المغصوب على المالك ويرجع عليه بالقيمة التي دفعها إليه (قوله فلا سبيل لهم على العبد) أي في استسعائه (قوله ولا للمولى على القيمة) أي في استردادها من الغرماء (قوله وهي بيع في حق غيرهما) أي غير المتبايعين كما تقدم في الإقالة أنها فسخ في حق المتبايعين بيع جديد في حق ثالث والغرماء ثالث ففي حقهم كأنه اشتراه من مشتريه وبيعه الأول على حاله رحمتي. فلذا قال: فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة فليس المراد بالغير العبد فافهم (قوله أو ضمنوا مشتريه) أي ضمنوه القيمة.؛ لأنه متعد بالشراء والقبض والتغييب زيلعي. قال ح: وأنت خبير أن

عطف على البائع أي إن شاءوا ضمنوا المشتري ويرجع المشتري بالثمن على البائع (

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of slaves acquired after an oath from the master's estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1446)

وحاصله أن عتق ما ملكه بعده بموته ليس من اللفظ المذكور ليلزم الجمع بين الحال

والاستقبال وإنما هو من لفظ آخر مقدر دل عليه تحقيق مقصوده من الثواب فلا جمع بلفظ واحد، بل بلفظين مذكور ومقدر وأفاد بقوله من ثلثه أنهما إن خرجا من الثلث عتق جميع كل منهما، وإن ضاق عنهما يضرب كل منهما بقيمته فيه وإن كان على المولى دين مستغرق فإنهما ليسعيان له في جميع قيمتهما كما هو حكم المدبر بعد موت مولاه وأشار المصنف إلى أنه لو قال كل مملوك أملكه إذا مت فهو حر فالحكم كذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's recourse after a slave is freed upon payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1449)

الألف الأخرى فإن للمقرض أن يأخذ من المولى الألف التي دفعها العبد إليه، ويضمن المولى أيضا للغريم الألف درهم؛ لأن المولى منع العبد بعتقه من أن يباع بما عليه من الدين، وإن شاء المقرض اتبع العبد بجميع دينه أيضا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a claim of emancipation by a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2478)

ولا يصح الصلح عن دعوى العتق من العبد على المولى ويصح لو دفع العبد للمولى على إمضاء العتق كما تقدم وتقبل بينة العبد بعده على العتق والأمة كالعبد وإذا ادعى المكاتب أن مولاه أعتقه قبل الأداء فصالحه على حط النصف من بدل الكتابة ثم أقام بينة أنه كان أعتقه قبل ذلك فالصلح باطل

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the value of a manumitted slave to creditors?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2647)

قال – رحمه الله – (وضمن قيمته لغرمائه) يعني المولى يضمن قيمة المعتق لغرمائه؛ لأنه أتلف ما تعلق به حقهم بيعا واستيفاء من ثمنه ولا وجه لرد العتق؛ لأنه لا يقبل الفسخ فأوجب الضمان دفعا لضرر الغرماء بخلاف ما إذا كان المأذون له مدبرا أو أم ولد حيث لا يجب الضمان بإعتاقهما؛ لأن حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما استيفاء بالبيع فلم يكن المولى متلفا حقهم فلم يضمن شيئا فلو قال ولو قنا لكان أولى، وإن كان الدين أقل من القيمة ضمن قدر الدين لا غير، وإن كان الدين أكثر من القيمة ضمن قيمته بالغة ما بلغت لتعلق حقهم بماليته كما إذا أعتق الراهن المرهون بخلاف ضمان الجناية على العبد بحيث لا يبلغ به دية الحر؛ لأن القيمة هناك بدل الآدمي من وجه فلا يبلغ به دية الحر وكذا لا يختلف بين ما إذا علم المولى بالدين أو لم يعلم بمنزلة إتلاف مال الغير لما تعلق به حقهم وبخلاف إعتاق العبد الجاني حيث يجب على المولى جميع الأرش إن كان إعتاقه بعد عمله بالجناية؛ لأنه الواجب فيها على المولى وهو يخير بين الدفع، والفداء فيكون مختارا للفداء بالإعتاق عالما أو لا كذلك هنا؛ لأن المولى ليس له شيء، وإنما يضمن باعتبار تفويت حقهم كإتلاف مال الغير وذلك لا يختلف بين العلم وعدمه وكذلك إذا كان الجاني مدبرا أو أم ولد يجب على المولى قيمته لعجزه عن دفعه بفعله من غير أن يصير مختارا وهنا لا يجب لما بينا. اهـ. وقوله وضمن شمل ما إذا أعتق بإذن الغرماء فللغرماء أن يضمنوا مولاه القيمة وليس هذا كعتق الراهن بإذن المرتهن وهو معتبر؛ لأنه قد خرج من الراهن بإذن المرتهن، والمأذون المديون لا يبرأ من الدين بإذن الغرماء. اهـ. ولو قال لغرمائه تضمينه قيمته لكان أولى ليفيد أن الضمان باختيار الغرماء اتباع المولى.

Mas'alah: Can creditors pursue the freed slave for remaining debt after the master pays the value?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2647)

قال – رحمه الله – (وطولب لغرمائه بعد عتقه) يعني لغرمائه أن يطالبوه بعد الحرية إن بقي من دينهم شيء ولم توف به القيمة؛ لأن الدين مستقر في ذمته لوجود سببه وعدم ما يسقطه، والمولى

لا يلزمه إلا قدر ما أتلف وهو القيمة، والباقي عليه فيرجعون به عليه، وإذا اختاروا اتباع أحدهما لا يبرأ الآخر كالكفيل، والأصيل بخلاف الغاصب مع غاصب الغاصب؛ لأن هناك الضمان واجب على أحدهما، وإذا اختار تضمين أحدهما برئ الآخر ضرورة وهنا واجب على كل واحد منهما دين على حدة وفي المحيط هذا إذا اختاروا الاتباع ولم يبرئوه من الضمان، فإذا اختاروا اتباع المولى وأبرؤه من الضمان لم يكن لهم عليه سبيل قال في المحيط وما قبضه أحدهم من العبد بعد العتق لا يشاركه فيه الباقون وما قبضه أحدهم من القيمة التي على المولى يشاركه فيه الباقون؛ لأن القيمة وجبت لهم على المولى بسبب واحد وهو العتق، والدين متى وجب بسبب واحد لجماعة كان مشتركا بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on a master who manumits a slave unaware of his crime and debt?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2952)

وفيه رجل أذن لعبده في التجارة فلحقه دين ألف درهم وقيمته ألف وجنى جناية فأعتقه المولى وهو لا يعلم فإن عليه قيمتين

Mas'alah: What is the ruling when a debt claimant and a slave claiming freedom are both confirmed by the heir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3032)

قال – رحمه الله – (ولو ادعى رجل دينا، والعبد عتقا، وصدقهما الوارث سعى في قيمته وتدفع إلى الغريم) وهذا عند أبي حنيفة، وقالا يعتق ولا يسعى في شيء لأن الدين، والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصار كأنهما وجدا معا أو ثبت ذلك بالبينة والعتق في الصحة لا يوجب السعاية، وإن كان على المعتق دين، وله أن الإقرار بالدين أقوى من الإقرار بالعتق، ولهذا يعتبر إقراره بالدين من جميع المال، وبالعتق من الثلث، والأقوى يدفع الأدنى فصار كإقرار المورث نفسه بأن ادعى عليه رجل دينا وعبده عتقا في صحته فقال في مرضه صدقتما فإنه يعتق العبد، ويسعى في قيمته فكذا هذا، وقضية الدفع أن يبطل العتق في المرض أصلا إلا أنه بعد وقوعه لا يحتمل البطلان فيدفع من حيث المعنى بإيجاب السعاية عليه، ولأن الدين أسبق فإنه لا مانع له من الاستناد فيستند إلى حالة الصحة ولا يمكن استناد العتق إلى تلك الحالة لأن الدين يمنع العتق في حال المرض مجانا فتجب السعاية،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a slave's crime when the slave is not manumitted?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6763)

فإذا لم يبطل الجناية لم تمتنع العقوبة، هذا إذا لم يعتقه، أما إذا أعتقه فالتخريج ما ذكرناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims manumission in health and a creditor claims a debt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6925)

قال: ومن ترك عبدا فقال للوارث: أعتقني أبوك في الصحة، وقال رجل: لي على أبيك ألف درهم فقال: صدقتما فإن العبد يسعى في قيمته عند أبي حنيفة - رحمه الله -. وقالا: يعتق ولا يسعى في شيء؛ لأن الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد، فصارا كأنهما كانا معا، والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وإن كان على المعتق دين. [البناية] العتق في الصحة ليس بوصية، ولهذا ينفذ من جميع المال، والوارث ينكره؛ لأن مدعاه العتق في المرض وهو وصية، والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال، فكان) ش: أي الوارث م: (منكرا، والقول قول المنكر مع اليمين) . م: (ولأن العتق حادث، والحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات للتيقن بها) ش: أي بأقرب الأوقات، وأقرب الأوقات وقت المرض م: (فكان الظاهر شاهدا للوارث، فيكون القول قوله مع اليمين) ش:. م: (قال) ش: أي محمد - رحمه الله: م: (إلا أن يفضل شيء من الثلث على قيمة العبد لأنه لا مزاحم له فيه، أو تقوم له البينة أن العتق في الصحة؛ لأن الثابت كالثابت معاينة، وهو خصم في إقامتها لإثبات حقه) ش: قال الكاكي: هذا جواب عن إشكال وهو أن الدعوى في العتق شرط لإقامة البينة عدة، فكيف تصح إقامة البينة من غير خصم؛ فقال: هو خصم في إقامة البينة في إثبات حقه. وقال فخر الإسلام: يجب أن يستخلف الوارث إن لم يقم بينة الموصى له بالثلث. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (ومن ترك عبدا فقال للوارث: أعتقني أبوك في الصحة، وقال رجل: لي على أبيك ألف درهم فقال: صدقتما فإن العبد يسعى في قيمته عند أبي حنيفة - رحمه الله -. وقالا: يعتق ولا يسعى في شيء؛ لأن الدين والعتق في الصحة ظهرا منه بتصديق الوارث في كلام واحد، فصار كأنهما كانا معا.

والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وإن كان على المعتق دين) .

Mas'alah: What is the ruling when a son has intercourse with a slave-girl left by his deceased father who has overwhelming debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1853)

مات رجل وترك ابنا وجارية وعليه دين محيط فوطئها ابنه فولدت منه بيعت الجارية في الدين ويضمن الابن قيمة ولدها وعقرها للغرماء كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on a master's manumission of slaves when he is in debt?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2315)

وإن أعتق عبيده لم يعتقوا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يريد به أنهم لم يعتقوا في حق الغرماء، ولهم أن يبيعوهم ويستوفوا ديونهم من ثمنهم، وأما في حق المولى فهم أحرار بالإجماع حتى أن الغرماء لو أبرءوهم من الدين أو باعوهم من المولى أو قضى المولى دينهم فإنهم أحرار، وأما عندهما فينفذ عتقه فيهم، ويضمن قيمتهم للغرماء إن كان موسرا وسعوا في قيمتهم إن كان معسرا، ورجعوا بذلك على المولى كذا في الينابيع. ولو لحق العبد المأذون دين كثير فأعتقه المولى، وأخذ ما في يده من المال فاستهلكه ثم اختار الغرماء إتباع العبد، وأخذوا منه الدين رجع العبد على المولى في المال الذي أخذ منه بما أداه من الدين بقيمة ذلك، وإن كان قائما في يد المولى أتبعه العبد حتى يستوفي منه مقدار ما أدى، وما فضل منه فهو للمولى، كذلك لو لم يوف العبد الدين، ولكن الغرماء أبرءوه منه لم يرجع على المولى بشيء من ذلك المال،

كذلك إن كانت أمة فأعتقها، وأخذ منها مالها وولدها وأرش يدها، وقد كان الدين لحقها قبل الولادة والجناية ثم حضر الغرماء فإن المولى يجبر على أن يدفع إليها مالها لتقضي دينها، ولا يجبر على دفع الولد والأرش إن كان لم يعتقها، ولكن تباع فيقضي من ثمنها ومن أرش اليد الدين، وإن كان المولى أعتقها فللغرماء أن يرجعوا عليه بقيمتها ثم يباع ولدها في دينهم أيضا، ويأخذون من المولى الأرش أيضا ثم يتبعون الأمة بما بقي من دينهم، وإن شاءوا أتبعوها بجميع الدين، وتركوا إتباع المولى فإن أتبعوها بدينهم فأخذوه منها سلم للمولى ولد الأمة، وما أخذ من أرش يدها لم يكن لها أن ترجع على المولى بالولد والأرش كما لا ترجع بقيمة نفسها، ولها أن ترجع على المولى بما أخذ من مالها، وكذلك لو باعها الغرماء بدينهم، وقبض الثمن ثم أعتق المشتري الجارية فإن شاء الغرماء أخذوا الثمن وأتبعوا الجارية بما بقي من دينهم، وإن شاءوا أتبعوها بجميع دينهم فإن أخذوا ذلك منها سلم للمولى الثمن، كذلك إذا كان المولى كاتبها بإذن الغرماء كان لهم أن يأخذوا جميع ما يقبض المولى من المكاتبة، وليس لهم أن يرجعوا فيها بشيء من دينهم ما دامت مكاتبة فإن قبض المولى جميع المكاتبة وعتقت فالغرماء بالخيار إن شاءوا أخذوا المكاتبة من السيد ثم أتبعوا الأمة بما بقي من دينهم، وإن شاءوا أخذوا الأمة بجميع دينهم فإن أخذوه منها سلمت المكاتبة للمولى كذا في المبسوط. في جامع الفتاوى عليه أربعة آلاف درهم، وله متاع قيمته ثلاثة آلاف درهم فأتلف المولى عليه ذلك، وأعتق العبد فالغرماء بالخيار إن شاءوا ضمنوا المعتق أربعة آلاف درهم، ويرجع على المولى بثلاثة آلاف درهم قيمة المتاع، وإن شاءوا ضمنوا المولى أربعة آلاف درهم، وهو لا يرجع على المعتق بشيء كذا في التتارخانية، وإن وقع الاختلاف بين المولى والغرماء، فقال الغرماء للمولى: قد أعتقته فلنا عليك القيمة، وقال المولى: لم أعتقه فالقول قول المولى، ويباع العبد للغرماء وإقرارهم بإعتاق العبد لا يتضمن براءة العبد، إذا بقي ديونهم على العبد بعد إقرارهم بالإعتاق يباع العبد بديونهم،

ولا يلتفت إلى قولهم كذا في الذخيرة العبد المأذون المديون إذا باعه المولى من غير إذن الغرماء

فأعتقه المشتري قبل أن يقبضه فإنه يقف عتقه إن أجاز الغرماء البيع أو قضى المولى دين الغرماء أو أبرأ الغرماء العبد عن الدين ينفذ عتق المشتري فإن أبى الغرماء أن يجيزوا البيع، وأبى المولى أن يقضي ديونهم فإنه يبطل عتقه، ويباع العبد للغرماء بدينهم، وأما إذا قبض العبد ثم أعتقه فإنه ينفذ عتقه، إذا نفذ عتق المشتري بعد القبض فالغرماء بعد هذا بالخيار إن شاءوا أجازوا البيع وأخذوا الثمن، وإن شاءوا ضمنوا البائع القيمة، وإن ضمنوا قيمة العبد فبيع المولى ينفذ، ويسلم الثمن للمولى كذا في المحيط ولو لم يعتقه المشتري، ولكنه باعه أو وهبه وسلمه فإن تم البيع الأول ببعض ما وصفنا به إجازة أو قضاء دين أو وفاء الثمن بدينهم فأخذوه جاز ما فعل المشتري فيه، ولو لم يبعه المولى، ولكنه وهبه لرجل وسلمه ثم ضمنه الغرماء القيمة نفذت الهبة فإن رجع في الهبة بحكم أو بغير حكم سلم العبد له، ولم يكن له على الرجل القيمة، ولا للغرماء على العبد سبيل فإن وجد به عيبا ينقص من القيمة التي غرمها كان له أن يرده ويأخذ القيمة فإن كان أعتقه بعد الرجوع في الهبة قبل أن يعلم بالعيب أو دبره أو حدث به عيب رجع بما بين العيب والصحة من القيمة، وللغرماء أن يردوا القيمة، ويبيعوا العبد في الدين في غير العتق والتدبير إلا إن شاء المولى أن لا يطالبهم بالنقصان، ويرضى به معيبا، وإن كان هذا في جارية قد وطئت بشبهة فوجب لها العقر لم يكن للغرماء عليها سبيل من أجل الزيادة المنفصلة، ولو كان المولى باعه وغيبه المشتري فضمن الغرماء المولى ثم وجد المشتري بالعبد عيبا لا يحدث مثله وحدث به عيب آخر فرجع بنقصان القيمة على البائع لم يكن للبائع أن يرجع على الغرماء بالقيمة، ولكنه يرجع بحصة العيب من القيمة التي غرمها للغرماء كذا في المبسوط. إذا باع العبد المأذون شيئا من أكسابه من

المولى بمثل قيمته جاز إن كان مديونا، وإن لم يكن مديونا لا يجوز فإن سلم العبد المبيع إلى المولى قبل أن يأخذ الثمن من المولى لا يسقط الثمن من المولى كذا في المحيط إذا باع من المولى شيئا بنقصان لم يجز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فاحشا كان الغبن أو يسيرا وعندهما جاز البيع فاحشا كان الغبن أو يسيرا ولكن يخير المولى بين أن يزيل الغبن وبين أن ينقض البيع، وهذا الذي ذكرنا قول بعض المشايخ وقيل الصحيح أن قوله كقولهما كذا في الكفاية. وإن باع من أجنبي وعليه دين فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يجوز سواء باعه بمثل القيمة أو بأقل بحيث يتغابن الناس في مثله أو لا يتغابن، ولا يؤمر الأجنبي أن يبلغ الثمن إلى تمام القيمة فالأصل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن في تصرف العبد مع الأجنبي يتحمل الغبن اليسير والفاحش وعلى قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – إن باعه من أجنبي بمثل القيمة أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز، ولا يؤمر المشتري أن يبلغ الثمن إلى تمام القيمة كذا في المغني. ، إذا باع العبد المأذون بعض ما في يده من التجارة أو اشترى شيئا ببعض المال الذي من تجارته وحابى في ذلك، وكان ذلك في مرض موت المولى ثم مات المولى من مرضه ذلك فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – البيع جائز حابى العبد بما يتغابن الناس في مثله أو لا يتغابن الناس في مثله ما لم تتجاوز المحاباة ثلث مال المولى فإذا جاوزت ثلث مال المولى فإنه يخير المشتري فإن شاء أدى ما زاد على الثلث، وإن شاء نقض البيع، ولم يؤد ما زاد على ثلث بخلاف ما لو كان المولى صحيحا، وحابى العبد بما يتغابن الناس في مثله أو لا يتغابن الناس في مثله فإنه يجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كيفما كان جاوزت المحاباة ثلث المال أو لم تجاوز ثلث ماله، وهذا الذي ذكرنا كله قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأما على قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – إن باع واشترى وحابى بما يتغابن الناس في مثله فإنه يجوز، ويسلم للمشتري إذا لم تجاوز ثلث ماله، وإن جاوزت ثلث

ماله يخير المشتري كما لو باع المولى، واشترى بنفسه وحابى محاباة يسيرة، وإن باع واشترى وحابى بما لا يتغابن الناس فيه فإنه لا يجوز البيع عندهما حتى إذا قال المشتري: أنا أؤدي قدر المحاباة، ولا أنقض البيع لا يكون له ذلك على قولهما هذا الذي ذكرنا كله إذا لم يكن على العبد دين فأما إذا كان على العبد دين محيط برقبته. وبما في يده أو لا يحيط فباع أو اشترى وحابى محاباة يسيرة أو فاحشة. فالجواب فيه عندهم

Mas'alah: How is the value of a freed slave distributed among creditors with competing claims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2331)

وقيمته ألف درهم وخمسمائة كان ضامنا لهما قيمته بالإعتاق ثم هذه القيمة بدل مالية الرقبة كالثمن لو بيع العبد فيقسم بينهم أخماسا فيجعل لكل واحد من غريمي العبد خمساه ستمائة، ويرجع كل واحد منهما على العبد بما بقي من دينه، وهو أربعمائة، ويرجع الذي أقر له المولى على العبد بمائتين، وإن شاء الغرماء تركوا المولى، وأتبعوا العبد بالثابت من ديونهم فإن أتبعوه أخذ منه الغريمان اللذان أقر لهما العبد جميع دينهما ألفي درهم، وأخذ منه الذي أقر له المولى خمسمائة ثم يرجع على المولى بخمسمائة درهم أيضا.

Mas'alah: How are two debts allocated to portions of a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2333)

ثم الدين الأول في النصف الأول خاصة، والدين الآخر في جميع العبد كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims manumission in health and a creditor claims a debt, both affirmed by the heir?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1208)

قال: "ومن ترك عبدا فقال للوارث أعتقني أبوك في الصحة وقال رجل لي على أبيك ألف درهم فقال صدقتما فإن العبد يسعى في قيمته عند أبي حنيفة وقالا: يعتق ولا يسعى في شيء" ، لأن الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصارا كأنهما كانا معا، والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وإن كان على المعتق دين. وله أن الإقرار بالدين أقوى لأنه يعتبر من جميع المال، والإقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث، والأقوى يدفع الأدنى، فقضيته أن يبطل العتق أصلا إلا أنه بعد وقوعه لا يحتمل البطلان فيدفع من حيث المعنى بإيجاب السعاية، ولأن الدين أسبق لأنه لا مانع له من الاستناد فيستند إلى حالة الصحة، ولا يمكن إسناد العتق إلى تلك الحالة لأن الدين يمنع العتق في حالة المرض مجانا فتجب السعاية، وعلى هذا الخلاف إذا مات الرجل وترك ألف درهم فقال رجل لي على الميت ألف درهم دين وقال الآخر كان لي عنده ألف درهم وديعة فعنده الوديعة أقوى وعندهما سواء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim of slavery for money?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=618)

قال وإن ادعى على رجل أنه عبده فصالحه على مال أعطاه جاز وكان في حق المدعي بمنزلة الإعتاق على مال لأنه أمكن تصحيحه على هذا الوجه في حقه لزعمه ولهذا يصح على حيوان في الذمة إلى أجل وفي حق المدعى عليه يكون لدفع الخصومة لأنه يزعم أنه حر الأصل فجاز إلا أنه لا ولاء له لإنكار العبد إلا أن يقيم البينة فتقبل ويثبت الولاء

Mas'alah: What is the ruling on the slave's earning (sa'y) when the value is less than the debt?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=854)

قال رضي الله عنه وتأويله إذا كانت القيمة أقل من الدين أما إذا كان الدين أقل نذكره إن شاء الله تعالى ثم يرجع بما سعى على مولاه إذا أيسر لأنه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه بخلاف المستسعى في الإعتاق لأنه يؤدي ضمانا عليه لأنه إنما يسعى لتحصيل العتق عنده وعندهما لتكميله وهنا يسعى في ضمان على غيره بعد تمام إعتاقه فصار كمعير الرهن ثم أبو حنيفة رحمه الله أوجب السعاية في المستسعى المشترك في حالتي اليسار والإعسار وفي العبد المرهون شرط الإعسار لأن

الثابت للمرتهن حق الملك وأنه أدنى من حقيقته الثابتة للشريك الساكت فوجبت السعاية هنا في حالة واحدة إظهارا لنقصان رتبته بخلاف المشترى قبل القبض إذا أعتقه المشتري حيث لا يسعى للبائع إلا رواية عن أبي يوسف رحمه الله والمرهون يسعى لأن حق البائع في الحبس أضعف لأن البائع لا يملكه في الآخرة ولا يستوفي من عينه وكذلك يبطل حقه في الحبس بالإعارة من المشتري والمرتهن ينقلب حقه ملكا ولا يبطل حقه بالإعارة من الراهن حتى يمكنه الاسترداد فلو أوجبنا السعاية فيهما لسوينا بين

الحقين وذلك لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling when a debt and a claim of manumission in health conflict in a deceased's estate?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=955)

قال ومن ترك عبدا فقال للوارث أعتقني أبوك في الصحة وقال رجل لي على أبيك ألف درهم فقال صدقتما فإن العبد يسعى في قيمته عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يعتق ولا يسعى في شيء لأن الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصارا كأنهما كانا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وإن كان على المعتق دين وله أن الإقرار بالدين أقوى لآنه يعتبر من جميع المال والإقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث والأقوى يدفع الأدنى فقضيته أن يبطل العتق أصلا إلا أنه بعد وقوعه لا يحتمل البطلان فيدفع من حيث المعنى بإيجاب السعاية ولأن الدين أسبق لأنه لا مانع له من الاستناد فيستند إلى حالة الصحة ولا يمكن إسناد العتق إلى تلك الحالة لأن لدين يمنع العتق في حالة المرض مجانا فتجب السعاية وعلى هذا الخلاف إذا مات الرجل وترك الف درهم فقال رجل لي على الميت ألف درهم دين وقال الآخر كان لي عنده ألف درهم وديعة فعنده الوديعة أقوى وعندهما سواء والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on sa'yah for a mortgaged slave when the mortgagor is coerced into manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4252)

[العناية] من موجبي السعاية) ، بخلاف ما إذا كان العبد مرهونا فأكره الراهن على إعتاقه فإنه يجب على العبد السعاية لتعلق حق الغير وهو المرتهن به، وهذا على مذهب أبي حنيفة سالم عن النقض، وأما على مذهبهما فإنه ينتقض بما إذا أعتق المحجور عليه بالسفه فإنه يعتق ويجب عليه السعاية، وقد أعتق ملكه ولا حق لأحد فيه، ويزاد لهما في التعليل فيقال عتق على ملكه ولا يتعلق به حق الغير وهو غير محجور عليه

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing an authorized slave who has debts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4308)

قال (وإذا أعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز) ؛ لأن ملكه فيه باق والمولى ضامن لقيمته للغرماء؛ لأنه أتلف ما تعلق به حقهم بيعا واستيفاء من ثمنه (وما بقي من الديون يطالب به بعد العتق) ؛ لأن الدين في ذمته وما لزم المولى إلا بقدر ما أتلف ضمانا فبقي الباقي عليه كما كان)

Mas'alah: Does the freed slave have recourse against the master after paying the debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4701)

ثم يرجع بما سعى على مولاه إذا أيسر) ؛ لأنه قضى دينه وهو مضطر

Mas'alah: What is the ruling when the slave's price does not cover the creditor's debt?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4714)

وإن كان ثمن العبد لا يفي بدين الغريم أخذ الثمن ولم يرجع بما بقي على أحد حتى يعتق العبد) ؛ لأن الحق في دين الاستهلاك يتعلق برقبته وقد استوفيت فيتأخر إلى ما بعد العتق)

Mas'alah: When does the slave's obligation to work apply based on the pledgor's solvency at the time of manumission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=233)

وإنما تلزمه السعاية إذا كان المعتق معسرا حال العتق أما إذا كان موسرا حال العتق ثم أعسر بعد ذلك قبل أداء الدين فلا سعاية على العبد؛ لأن العتق وقع غير موجب للسعاية فلا تجب عليه في الثاني وتعتبر قيمته يوم العتق قال الخجندي إذا رهن عبدا قيمته وقت الرهن مائة، ثم ازدادت في يد المرتهن، ثم أعتقه الراهن وهو معسر سعى في مائة قدر قيمته وقت الرهن، وإن كانت قيمته وقت الرهن مائة ثم انتقصت في السعر حتى صارت خمسين، ثم أعتقه سعى في خمسين قيمته يوم العتق؛ لأنه إنما حبس في ماليته بالعتاق هذا القدر فلا يضمن أكثر مما حبس ولو كان الدين خمسين وقيمة العبد مائة في الحالين سعى في الدين خاصة

Mas'alah: Can the freed slave be pursued for remaining debts after manumission?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=368)

قوله (وما بقي من الدين يطالب به المعتق بعد العتق) ؛ لأن الدين متعلق بذمته ورقبته، وقد ضمن المولى ما أتلف عليهم من رقبته وبقي فاضل دينهم في ذمته، وهذا بخلاف ما إذا أعتق المدبر وأم الولد المأذون لهما، وقد لزمتهما ديون فإنه لا يضمن المولى شيئا؛ لأن حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما استيفاء بالبيع فلم يكن متلفا حقهم فلم يضمن شيئا.

Mas'alah: Must a freed slave work to pay his value if manumission is reversed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=168)

(وكان على العبد أن يسعى في قيمته) لأن الحجر لأجل النظر، وذلك في رد العتق، إلا أنه متعذر، فيجب رده برد قيمته

Mas'alah: How are debts of a deceased slave distributed among creditors when the buyer inherits?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3742)

ثم مات المشتري وأحد الغرماء وارثه واكتسب العبد مالا في مرضه، ثم مات فإن ماله يقسم بين غرمائه الثلاثة الباقين كل منهم يضرب بدينه ويضرب الوارث بدينه ولا يضرب الذي أعتقه بدينه؛ لأن الديون كلها واجبة في ذمته لم يقض شيء منها من ثمنه والدين الواجب في ذمة العبد يقضى من كسبه بعد موته إلا أن دين المشتري قد سقط عنه؛ لأنه ملك رقبته والمولى لا يستوجب على عبده دينا، وقد كان يحول حقه إلى الثمن الذي قبضه القاضي فلما هلك ذلك فات محل حقه أصلا فسقط دينه فلهذا لا يضرب في الكسب الذي بعد العتق بشيء وأما وارث المشتري فهو أجنبي عن العبد

فدينه ثابت في ذمته بعد العتق كدين الآخرين، وهو، وإن صار وارثا للعبد بموت المشتري فإنما صار وارثا بسبب حادث بعد الإقرار، وهو الولاء فلا يبطل ذلك إقراره فلهذا يضرب مع الآخرين بدينه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick or indebted person being gifted his known son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4959)

ولو وهب له ابنه المعروف، أو وهب له غلام، فقبضه وادعى أنه ابنه، فإنه يعتق، ويلزمه السعاية في قيمته بمنزلة ما لو أعتقه. (ألا ترى) أن المريض المديون لو وهب له ابنه المعروف، أو وهب له غلام في مرضه، فادعى أنه ابنه، ثم مات سعى الغلام في قيمته لغرمائه

Mas'alah: What is the ruling when a master manumits a slave who owes debts, and the creditors choose to pursue the master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5031)

ولو لم يكن المولى دبر عبده ولكنه أعتقه وهو موسر أو معسر فهو سواء، والغرماء بالخيار إن شاءوا اتبعوا المولى بالقيمة؛ لأنه أتلف حقهم في ماليته بالإعتاق وضمان الإتلاف لا يختلف باليسار، والإعسار فإذا اتبعوه.

Mas'alah: What are the creditors' options when a master manumits a slave who owes debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5032)

بالقيمة أخذا العبد بما بقي من دينهم؛ لأن كسبه بعد العتق خالص حقه، والباقي من الدين ثابت في ذمته فعليه قضاؤه من ملكه بخلاف التدبير فإن كسبه بعد التدبير مال المولى، وقد ضمن المولى لهم بدل الرقبة فلا يبقى لهم سبيل على شيء من ملكه بعد ذلك حتى يعتق، وإن شاءوا أخذوا جميع دينهم من العبد وأبرءوا المولى؛ لأن ضمان القيمة على المتولي خالص حقهم وهو محتمل للإسقاط فيسقط بإسقاطهم ويبقى أصل ديونهم على العبد وقد عتق فيتبعوه بجميع ذلك، وإن اختاروا اتباع العبد بدينهم ولم يبرئوا المولى من شيء لم يكن هذا براءة منهم للمولى؛ لأن المولى في مقدار القيمة محتمل لهم عن العبد بمنزلة الكفيل ومطالبة الأصيل بالدين لا توجب براءة الكفيل بدون الإبراء وكذلك لو اختاروا ضمان المولى كان لهم أن يتبعوا العبد بجميع دينهم إذا لم يقبضوا من المولى شيئا؛ لأن اختيارهم تضمين المولى بمنزلة مطالبة الكفيل بالدين وذلك غير مبرئ للأصيل بخلاف التدبير فهناك حقهم أحد شيئين إما القيمة على المولى أو استيفاء الدين من كسبه على ملك المولى فاختيارهم أحد الأمرين يوجب براءة الآخر وههنا قد ثبت حقهم في الأمرين جميعا لتقرر سببهما في مطالبة المعتق بجميع الدين؛ لأنه في ذمته، وفي مطالبة المولى بالقيمة؛ لأنه متحمل لذلك القدر (ألا ترى) أنهم إذا أخذوا القيمة من المولى كان لهم أن يتبعوا العبد ببقية دينهم فلهذا لا يكون اختيارهم تضمين أحدهما إبراء للآخر.

Mas'alah: What is the ruling when some creditors release the master from liability after manumission of a debtor slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5032)

ولو اختار بعض الغرماء اتباع المولى وأبرءوا المولى من أن يكون يتبعه بشيء من القيمة

لم يكن لهم بعد ذلك أن يتبعوه بشيء لصحة الإبراء منهم له عن ذلك في حقهم وتكون القيمة كلها لأصحاب الدين الذين اختاروا تضمين المولى؛ لأن النقصان كان لمزاحمة الآخرين وقد زال ذلك بالإبراء فالتحق بما لو لم يكن إلا دينهم وهذا بخلاف التدبير فهناك مزاحمة الذين اختاروا استسعاء العبد لم ينعدم في حق المولى؛ لأن سعايته ملك المولى فلهذا لا يدفع إلى الذين اختاروا ضمانه؛ لأن حصتهم من القيمة وهنا مزاحمة الذين أبرءوا المولى قد انعدمت في حقه من كل وجه؛ لأنهم يأخذون دينهم من سعاية هي خالص ملك المعتق لا حق للمولى فيه فلهذا لزمه دفع جميع القيمة إلى الذين اختاروا تضمينه ولهم الخيار كما بينا فإن آخذوا المولى لم يرجع على العبد بشيء؛ لأنه ضامن لإتلافه محل حقهم أو؛ لأنه متحمل عن العبد ولم يستوجب بهذا التحمل شيئا على العبد، وإن آخذوا العبد لم يرجع على المولى بشيء؛ لأنه أصيل قضى دينه بملكه وما أخذ واحد منهم من القيمة التي على المولى اشترك فيها جميع من اختار

Mas'alah: How is the value paid by the master distributed among creditors of a manumitted slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5033)

ضمان المولى؛ لأن وجوب القيمة لهم على المولى بسبب واحد ولأن القيمة كالثمن لو بيعت الرقبة في ديونهم وما أخذ واحد من الغرماء من العبد بعد عتقه فهو له خاصة لا يشاركه فيه الغرماء؛ لأنه حر ودين الحر في ذمته لا تعلق له بكسبه، وإنما وجب دين كل واحد منهم في ذمته بسبب على حدة بخلاف التدبير فإنه بعد التدبير مملوك، والدين في ذمة المملوك يكون شاغلا لكسبه فلهذا إذا خص أحدهم بقضاء الدين دون أصحابه لم يسلم ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling when a female slave with debt is sold and then freed by the buyer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5034)

ولها أن ترجع على المولى بما أخذ من مالها؛ لأنه كان يتملكها من جهتها فلا يسلم له ذلك إلا ببراءتها عن الدين فكذلك لو باعها للغرماء بدينهم وقبض الثمن، ثم أعتق المشتري الجارية فإن شاء الغرماء أخذوا الثمن واتبعوا الجارية بما بقي من دينهم؛ لأن ما بقي استقر في ذمتها فعليها قضاؤه من ملكها بعد العتق، وإن شاءوا اتبعوها بجميع دينهم فإن أخذوا ذلك منها سلم للمولى الثمن؛ لأنها أصل في جميع الدين، والمولى في مقدار الثمن كالكفيل، والأصيل إذا قضى الدين من ملكه لم يكن له أن يرجع على الكفيل بشيء فكذلك إذا كان المولى كاتبها بإذن الغرماء ما كان لهم أن يأخذوا جميع ما يقبض المولى من المكاتبة؛ لأن ذلك كسبها وحقهم باق في كسبها، وإن نفذت الكتابة فيها برضاهم فليس لهم أن يرجعوا فيها بشيء من دينهم ما دامت مكاتبة؛ لأن المكاتبة التي استوفوا في معنى بدل الرقبة فإذا وصل إليهم بدل الرقبة لا يبقى لهم سبيل على كسبها ما لم تعتق (ألا ترى) أن كتابة المولى إياهم بإذن الغرماء كبيعها ولو باعها برضاهم وأخذوا ثمنها لم يبق لهم على كسبها سبيل ما لم تعتق فكذلك ههنا فان قبض المولى جميع المكاتبة وعتقت فالغرماء بالخيار إن شاءوا أخذوا المكاتبة من السيد؛ لأنه بدل ما تعلق به حقهم، ثم اتبعوا الأمة بما بقي من دينهم؛ لأنها قد عتقت، وإن شاءوا أخذوا الأمة بجميع دينهم فإن أخذوه منها سلمت المكاتبة للمولى بمنزلة الثمن الذي أخذه المولى ببيعها برضاهم وهذا؛ لأن كل واحد منهما بدل الرقبة وحكم البدل حكم الأصل وملك الرقبة للمولى ما كان مستفادا من جهتها وهي فيما قضت من الدين أصل فلا ترجع على المولى بشيء بما كان متحملا عنها لغرمائها.

Mas'alah: What is the chapter on a slave owned by two men who incurs debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5035)

[باب العبد بين رجلين يلحقه دين.]

Mas'alah: What is the difference between debt and criminal liability after a slave's emancipation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5048)

من العتق لو كان ظاهرا بقي الدين بعده في ذمة العبد وللغرماء أن يطالبوه بجميع ذلك، وفي الجناية لو كان العتق ظاهرا فرغ به العبد من الجناية فلا يكون للأولياء عليه سبيل بعد ذلك فكذلك إذا ثبت ذلك في حق الأولياء بإقرارهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's obligation to work after manumission for a debt admitted by the master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5073)

(ألا ترى) أنه لو رهنه، ثم أعتقه وهو معسر يجب على العبد السعاية بقدر قيمته، وكذلك لو أقر أنه مرهون عند فلان بدين له عليه ثم أعتقه وهو معسر كان على العبد السعاية في مقدار قيمته فكذلك إذا أقر عليه بالدين وهذا؛ لأن محل الدين الذمة ولكن الدين في ذمة المملوك يكون شاغلا لمالية رقبته وهذه المالية ملك المولى والذمة مملوكة للعبد وفي مقدار مالية الرقبة إقرار المولى كإقرار العبد لمصادفته ملكه فيلزمه السعاية فيه بعد العتق وهذا المعنى ينعدم في الزيادة على قدر القيمة فلا يسعى العبد فيه

بعد العتق؛ لأن الكسب بعد العتق خالص ملكه فلا يلزمه أن يؤدي منه إلا مقدار ما هو ثابت في حقه. فأما قبل العتق فالكسب ملك المولى والمولى مقر بأن حق المقر له في الكسب مقدم على حقه؛ فلهذا يقضى جميع الدين من كسبه قبل العتق، ثم وجوب قيمة المالية على المولى لا يمنع وجوب السعاية على العبد بقدر قيمته؛ لأن السبب مختلف فإن السبب في حق المولى إتلاف مالية الرقبة وفي حق العبد وجوب الدين عليه في مقدار القيمة باعتبار نفوذ تصرف المولى عليه وعلى هذا لو أبرأ المولى من القيمة أو قومت عليه لم يراجعوا على العبد إلا بقدر قيمة العبد لأن الثابت في حقه يتصرف المولى عليه بعد العتق هذا القدر، وكذلك لو سعى لهم العبد في خمسة آلاف، ثم أعتقه المولى في صحته، ثم مات ولم يدع شيئا فعلى العبد أن يسعى لهم في قيمته؛ لأن ما استوفوا كان من ملك المولى، وذلك لا يمنع وجوب السعاية على العبد بعد العتق في مقدار قيمته يتصرف المولى عليه إلا أن يكون ما بقي من الدين أقل منها فحينئذ يلزمه السعاية في الأقل بمنزلة المرهون إذا أعتقه الراهن وهو معسر يلزمه السعاية في الأقل من قيمته ومن الدين وهذا؛ لأنه إذا سعى في مقدار الدين وقد وصل إلى الغرماء كمال حقهم فلا معنى لإيجاب السعاية عليه في شيء بعد ذلك، ولو كان العبد أقر بالدين أيضا لزمه الدين كله كما

لو لم يوجد الإقرار من المولى به أصلا وهذا؛ لأن الإقرار من العبد التزام في ذمته وهو خالص حقه وفي الذمة سعة فيثبت جميع الدين بإقراره في ذمته ويؤاخذ به بعد العتق فأما إقرار المولى عليه باعتبار ماليته فلا يثبت به في حق العبد إلا بعد ما يتسع له المحل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's obligation to work for creditors when the master manumits him in terminal illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5074)

ولو لم يدبره حتى مرض المولى فأعتقه، ثم مات ولا مال له غيره فعليه أن يسعى

في قيمته فيأخذه الغرماء دون الورثة؛ لأن المولى بالإعتاق صار ضامنا مقدار قيمته للغرماء والعتق في المرض وصية فيتأخر عن الدين فعلى العبد أن يسعى في قيمته لرد الوصية ويأخذه الغرماء باعتبار أنه تركة الميت وحق الغريم في تركته مقدم على حق الوارث، ثم يأخذ الغرماء العبد بعد ذلك أيضا بقيمته؛ لأنه قد لزمه بعد العتق مما أقر به المولى مقدار قيمته ولا شيء للورثة ولا لغرماء المولى من ذلك؛ لأن ما سعى فيه العبد بدل ماليته ودينه في ماليته مقدم على دين غرماء المولى؛ لأن حق غرماء المولى يتعلق بماليته بمرضه وحق غريم العبد كان ثابتا في ماليته قبل ذلك؛ فلهذا لا يكون لغرماء المولى مزاحمة مع غرماء العبد في شيء مما سعى فيه العبد

Mas'alah: What is the ruling on the master's guarantee and the slave's liability after manumission with multiple debts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5083)

ولو أعتقه المولى وقيمته ألف درهم ضمن قيمته ألف درهم؛ لأن وجوب الضمان عليه باستهلاك المالية بالإعتاق وإنما يعتبر قيمة المستهلك عند الاستهلاك ثم يقتسم الأولان هذه القيمة بينهما أثلاثا على قدر الثابت من دين كل واحد منهما لما بينا أن في ثبوت

الدين يعتبر الفراغ وقت الإقرار، ثم يرجعان على العبد بخمسمائة لأن الثابت من دينهما على العبد ألف وخمسمائة وقد استوفيا من المولى مقدار ألف فيرجعان على العبد بما بقي مما هو ثابت من دينهما وهو خمسمائة فيقتسمانها أثلاثا، وإن طلبا أولا أخذ العبد أخذاه بألف درهم مقدار قيمته؛ لأن العبد بعد العتق لا يلزمه من الدين الذي أقر عليه المولى به إلا مقدار قيمته فيرجعان عليه بألف مقدار قيمته ويقتسمان ذلك أثلاثا على قدر الثابت من دينهما، ثم يرجعان على المولى بجميع قيمته أيضا؛ لأنه استهلك مالية الرقبة فيكون ضامنا لهما جميع القيمة، فإذا استوفيا ذلك منه وصل إليهما جميع دينهما بخلاف ما إذا ضمنا المولى في الابتداء فهناك لا يتبعان العبد إلا بالباقي مما هو ثابت من دينهما وهو خمسمائة؛ لأن العبد كان منكرا لما أقر به المولى عليه فأما إذا أتبعا العبد أولا بمقدار قيمته والمولى مقر أن جميع دينهما ثابت فبحكم إقراره يكون لهما أن يأخذا المولى بجميع القيمة حتى يصل إلى كل واحد منهما كمال حقه، وإذا أتبعا المولى فاستوفيا منه خمسمائة اقتسما ذلك أثلاثا أيضا، ثم قد وصل إلى المقر له الأول كمال حقه فالخمسمائة الباقية على المولى يستوفيها المقر له الثاني.

Mas'alah: What are the creditors' rights when a master frees his indebted slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5098)

ولو أعتق المولى عبده المديون فللغرماء أن يتبعوا العبد بدينهم كله ويتبعوا المولى بقيمة العبد؛ لأنه أتلف مالية الرقبة عليهم بالإعتاق ولا يكون اتباع واحد منهم إبراء للآخر؛ لأن المولى كان متحملا من ديون العبد بقدر مالية رقبته بمنزلة الكفيل ومطالبة الكفيل بالدين لا توجب براءة الأصيل، وكذلك مطالبة الأصيل لا توجب براءة الكفيل فإن

أبرءوا العبد عن دينهم برئ المولى من القيمة؛ لأن العبد أصيل في هذا الدين وبراءة الأصيل بالإبراء توجب براءة الكفيل، ولو أبرءوا المولى من القيمة كان لهم أن يتبعوا العبد بجميع دينهم؛ لأن براءة الكفيل بالإبراء لا توجب براءة الأصيل فإن إبراء الكفيل فسخ للكفالة ولا ينعدم به سبب وجوب الدين على الأصيل فيبقى جميع الدين على العبد ببقاء سببه كما لو كان المولى أعتقه برضاهم فإن وكلوا المولى بعد ما أبرءوه بقبض دينهم من العبد فأقر بقبضه جاز إقرارهم عليه؛ لأن المولى استفاد البراءة على الإطلاق بإبرائهم إياه ولا حق له في كسب معتقه، ولو كانوا وكلوه بذلك قبل الإبراء لم يجز توكيله؛ لأنه في القبض والإقرار به يبرئ نفسه مما عليه فإن أبرءوه بعد الوكالة لم يكن وكيلا في قبضه أيضا؛ لأن ذلك التوكيل كان باطلا فالإبراء لا ينقلب صحيحا إلا أن يوكلوه بعد البراءة فيصح إنشاء التوكيل الآن، ولو كانوا أبرءوا العبدين من دينهم على أن يتبعوا المولى بقدر القيمة من دينهم وتراضوا على ذلك جميعا كان جائزا ويبرأ العبد من الديون ويتبعون المولى بالقيمة؛ لأنهم بهذا الشرط حولوا ما كان واجبا على المولى بجهة الكفالة كالواجب بطريق الحوالة فكان المولى قبل الحوالة لهم في مقدار القيمة والحوالة توجب براءة الأصيل ولا توجب براءة المحال عليه فإن توت القيمة على المولى رجعوا على العبد من دينهم بقدر القيمة؛ لأن ذلك كان على المولى بطريق الحوالة ومتى توي الدين على المحتال عليه بموته مفلسا أو بجحوده عاد الدين إلى ذمة المحيل فإن لم يتو ما على المولى حتى وكلوا العبد بقبضه من المولى لم يجز توكيله ولا قبضه؛ لأن العبد لم يستفد البراءة عن هذا القدر مطلقا حتى يعود إليه بالتوى فلا يصلح أن يكون وكيلا في قبضه وقد قررنا هذا المعنى في الحوالة.

Mas'alah: What happens to a slave's debts upon emancipation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5103)

فإذا عتق بيع بجميع ديونه؛ لأن الديون كلها ثابتة في ذمته والذمة بالعتق تزداد قوة فيؤمر بقضائها من كسب هو خالص حقه.

Mas'alah: Does a slave's due debt prevent the master's manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5120)

فأما إذا كان الدين حالا على العبد فإن لم يكن محيطا بكسبه ورقبته لا يمنع نفوذ عتق المولى في رقبته؛ لأن المولى يخلف عبده في كسبه خلافة الوارث المورث والدين على المورث إذا لم يكن محيطا بالتركة لا يمنع ملك الوارث في التركة ونفوذ عتقه في قول أبي حنيفة – رحمه الله – الأخير وفي قوله الأول يمنع ذلك وقد بينا هذا في أول الزيادات فكذلك الدين على العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the master's ownership of the slave's earnings and validity of manumission when debt encompasses the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5120)

فأما إذا كان الدين محيطا بكسبه ورقبته فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله – المولى لا يملك شيئا من كسبه، ولو أعتقه لا ينفذ عتقه في كسبه وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله المولى يملك كسبه حتى ينفذ عتقه في رقبته كما يملك عتقه؛ لأن الكسب بمنزلة الرقبة من حيث إن حق الغريم فيه مقدم على حق المولى وإنه لا يسلم للمولى إلا بشرط الفراغ من دين العبد فكما أن قيام الدين عليه لا ينافي ملك المولى في رقبته فكذلك لا ينافي ملكه في كسبه وهذا؛ لأن الكسب يملك بملك الرقبة وله ملك مطلق

في رقبته فيملك كسبه وهذا بخلاف المكاتب فرقبته مملوكة للمولى من وجه دون وجه؛ لأنه بعقد الكتابة صار بمنزلة الحر يدا وقد ملك بدل الرقبة وهو دين الكتابة من وجه فكذلك يمنع بقاء ملكه في رقبته من هذا الوجه؛ فلهذا لا يكون مالكا كسبه، فأما رقبة العبد بعد لحوق الدين إياه فمملوكة للمولى من كل وجه. (ألا ترى) أنه يملك استخلاصه لنفسه بقضاء الدين من موضع آخر ولا يملك إبطال حق المكاتب بفسخ الكتابة وهذا بخلاف الدين في التركة، وذلك؛ لأن الوارث إنما يملك الفاضل عن حاجة الميت. (ألا ترى) أن المشغول بالجهاز والكفن لا يكون مملوكا للوارث فكذلك المشغول بالدين وههنا ملك المولى كسب العبد لا يتعلق بفراغه من حاجة العبد وإن كانت سلامته له تتعلق بذلك. (ألا ترى) أن حاجته إلى النفقة والكسوة لا يمنع ملك المولى في كسبه فكذلك حاجته إلى الدين ولأن الشرع جعل الميراث بعد الدين فحال قيام الدين كحال حياة المورث في أنه لا يكون أو أن الميراث والحكم لا يسبق أوانه، فأما خلافة المولى عبده في ملك الكسب واعتبار الرق ينافي الأهلية لملك المال والكسب موجب الملك في المكسوب فإذا لم يكن المكتسب من أهله وقع الملك لمن يخلفه وهذا المعنى قائم حال قيام الدين عليه وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول المولى يخلف عبده في ملك الكسب خلاف الوارث المورث على معنى أنه يملكه بإكسابه وسلامته له متعلقة بفراغه عن حاجة العبد فكما أن

الدين المحيط بالتركة يمنع ملك الوارث في التركة فكذلك الدين المحيط بالكسب والرقبة يمنع ملك المولى وهذا؛ لأن الخلافة في الموضعين جميعا باعتبار انعدام الأهلية للملك في المكتسب فالميت ليس بأهل للمالكية كالرقيق؛ لأن المالكية عبارة عن القدرة والاستيلاء والموت ينافي ذلك كالرق بل أظهر فالرق ينافي مالكية المال دون النكاح والموت ينافيهما جميعا، ثم لقيام حاجة الميت إلى قضاء ديونه يجعل كالمالك

حكما حتى لا يملك الوارث كسبه فكذلك العبد لقيام حاجته يجعل كالمالك حكما وهذه الحاجة ليست كالحاجة إلى الطعام والكسوة فإن الرقيق لا يحتاج إلى ذلك؛ لأنه يستوجب النفقة على المولى إذا لم يكن له كسب وليس الكسب نظير الرقبة؛ لأن المولى ليس يخلفه في ملك الرقبة بل كان مالكا للرقبة لا بالاكتساب من العبد فبقي ملكه في الرقبة بعد لحوق الدين وهو نظير المكاتب فالمولى مالك رقبته حتى ينفذ منه العتق في – رقبته وتؤدى به كفارته وبه يتبين أن ملكه في الرقبة مطلق ومع ذلك لقيام حاجته لا يملك المولى كسبه فكذلك في العبد المديون لا يملك كسبه وإن كان يملك رقبته ولا عتق فيما لا يملك ابن آدم.

Mas'alah: What is the ruling on an heir freeing a slave woman from an estate with debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5178)

وكذلك الوارث إذا أعتق جارية من التركة، وفيها دين غير مستغرق لها فإن الوارث مالك للتركة هاهنا فينفذ عتقه، ويكون التحريج في حكم الضمان على نحو ما بينا في إعتاق المولى كسب عبده المأذون.

Mas'alah: What is the ruling on manumission from an indebted slave's earnings if the debt is later discharged?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5180)

وقال ابن زياد إذا أعتق المولى أمة من كسب عبده المديون ثم سقط الدين لم ينفذ ذلك العتق، وكذلك الوارث في التركة المستغرقة بالدين؛ لأن ملكه حدث بعد الإعتاق، وهو

بمنزلة المضارب إذا أعتق عبد المضاربة، ولا فضل فيه على رأس المال ثم ظهر الفضل فيه لا ينفذ ذلك العتق، وكذلك المولى إذا أعتق كسب مكاتبه ثم عجز المكاتب لا ينفذ ذلك العتق، ولكنا نقول هناك: إنما أعتق قبل تمام السبب، وهو الملك؛ لأن مال المضاربة مملوك لرب المال. وإنما يملك المضارب حصة من الربح والمكاتب بمنزلة الحر من وجه، فيمنع ذلك تمام سبب الملك للمولى في كسبه فأما سبب الملك فتام للوارث في التركة بعد موت المورث، وللمولى في كسب العبد فيتوقف عتقه على أن يتم بتمام الملك. (ألا ترى) أنه لو مات نصراني، وترك ابنين نصرانيين، وعليه دين مستغرق فأسلم أحد الابنين ثم سقط الدين كان الميراث للابنين جميعا، ولو كان تمام سبب الملك عند سقوط الدين كان الميراث كله للابن النصراني؛ لأن المسلم لا يرث الكافر فبهذا الحرف يظهر الفرق، والله أعلم.

Mas'alah: How is liability determined for a master who deceives creditors about his slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5195)

فنقول إنما يغرم الذين أمرهم بمبايعته مقدار ما كان يسلم لهم لو كان ما أخبر به حقا، وذلك الأقل من حصتهم من القيمة ومن ديونهم فإنما يتحقق الغرور في حقهم في ذلك القدر، ولو كان أمر قوما بأعيانهم بمبايعته في البز فبايعوه في غيره وفيه فهو سواء والضمان واجب لهم على الغار؛ لأن التقييد في حقهم في البز لغو فإن الأمر بالمبايعة في حقهم بمنزلة الأمر العام في حق الجماعة، وقد بينا أن هناك لا يعتبر التقييد فهذا مثله.

Mas'alah: What is the liability of heirs who manumit a slave when debts are present?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5635)

وإذا نفذ العتق منهم ضمنوا الدين للغرماء؛ لأن حقهم تعلق بمالية رقبته وقد أتلفوا ذلك عليهم بالإعتاق والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How is the debt payment calculated for a manumitted slave's share?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5719)

فإذا تيسر خروج الدين يحسب المديون نصيبه مما عليه فذلك ستة وعشرون وثلثان، ويؤدي ما بقي فيرد على الخادم من ذلك إلى تمام أربعين درهما، وذلك خمس المال لأن حقها في ثلاثة أخماس الثلث هو خمس المال والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's obligation to earn (sa'y) when the manumitter is insolvent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1643)

ومن جملة ذلك ما روي عن أبي يوسف أن المعتق إذا كان معسرا وجبت السعاية على العبد، فلم يسع، فهو بمنزلة حر عليه دين إلى أن يقضيه.

Mas'alah: At what time is the slave's value assessed for guarantee and earning (sa'y) in manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1643)

ومن جملة ذلك: أن قيمة العبد في الضمان والسعاية يعتبر يوم الإعتاق؛ لأن سبب

الضمان الإعتاق فتعتبر القيمة في ذلك الوقت كما في الغصب،

Mas'alah: Is the manumitter's financial status assessed at the time of manumission or later?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1643)

ومن جملة ذلك: أن حال المعتق في اليسار والعسار يعتبر يوم الإعتاق؛ لأن النسب ينعقد في ذلك الوقت، فإذا كان موسرا وقت الإعتاق وجب الضمان لوجود السبب وهو موسر، فلا يسقط بالعسار الطارىء.

Mas'alah: What is the ruling if the manumitter is poor at the time of manumission but later becomes wealthy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1643)

وإذا كان معسرا وقت الإعتاق ثم أيسر من بعد فالإعتاق حال وجوده لم ينعقد موجبا للضمان فلا يجب الضمان بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the sa'yah when the manumitter is insolvent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1644)

قال: وإليه أشار محمد رحمه الله في «الأصل» هذا إذا مات العبد قبل أن يختار الساكت شيئا والمعتق موسر، فأما إذا كان المعتق معسرا وباقي المسألة بحالها فللساكت أن يأخذ السعاية من كسب العبد إن ترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بلا خلاف، وإن لم يترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بقيت السعاية دينا على العبد إلى أن يظهر له مال، أو يتبرع عنه متبرع باذل ما عليه إن الساكت، وإن كان العبد قد ترك مالا اكتسب بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق فما كان الكسب قبل العتق فهو بين المولين، وما كان الكسب بعد العتق فهو للعبد، وإن كان لا يعلم متى اكتسبه فهو بمنزلة ما لو اكتسبه بعد العتق؛ لأنه اكتسبه حادثا فيحال لحدوثه على أقرب ما ظهر وذلك ما بعد العتق.

Mas'alah: Does the guarantee of the manumitter fall due if the slave dies while terminally ill?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1647)

ومن جملة ذلك أن العبد المعتق إذا كان مريضا مرض الموت وهو موسر فمات يسقط عنه ضمان المعتق ولا يستوفي ذلك من تركته، بل يسعى العبد للمولى عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما لا يسقط ضمان العتق بل يستوفي ذلك من تركته، وجه قولهما: أن ضمان العتق ضمان الإتلاف، فلا يسقط بالموت، وجه قول أبي حنيفة رحمه الله: ضمان العتق في حكم الصلة من المولى والصلات تسقط بالموت قبل القبض،

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a co-owner confessed to manumitting a slave while solvent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1662)

وإذا كان العبد بين رجلين، شهد شاهدان على أحدهما أنه أقر أنه أعتقه وهو موسر فالقاضي يقضي بعتقه، وكان لشريكه أن يضمنه وكان ولاء العبد له، وإن جحد ذلك إلا أن القاضي لما قضى عليه بالعتق فقد كذبه في جحوده، فالتحق جحوده بالعدم. ولو شهدوا عليه أنه أقر أنه حر الأصل فالقاضي يقضي بحريته ولا ولاء له عليه وليس لشريكه أن يضمنه، بخلاف المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave's testimony when the deceased is found to have debts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3928)

وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد أيضا: رجل مات وترك عبدا لا مال له غيره، وقيمته ألف درهم، ولا يعلم عليه دين، فأعتقه الوارث، ثم شهد العبد بشهادات واستقضى فقضي بقضايا، ثم أقام رجل بينة على الميت بالدين، فإن العبد يرد رقيقا ويبطل عتقه، وما شهد به من الشهادة فإن أبرأ الغريم العبد من الدين جاز عتقه وحده، ولم يجز شيء من شهادته وقضاياه، وإن كان رجل قتل هذا لعبد غرم قيمته لورثة العبد، ولا يجعلهما لورثة المولى، قال: ألا ترى أنا لا نرده في الرق؟.

Mas'alah: What is the ruling when a slave presents evidence of manumission and another claims ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4145)

وإذا أقام عبد البينة أن مولاه أعتقه وهو ينكر أو يقر، وأقام آخر بينة أنه عبده قضي للذي أقام البينة أنه عبده، لأن شهود العتق شهدوا بعتق باطل؛ لأنهم لم يقولوا في شهادتهم: وفلان يملكه، والملك لفلان لا يثبت من غير شهادة، فالعتق بلا ملك عتق باطل، فصار وجود هذه البينة والعدم بمنزلة، ولو عدم هذه البينة لكان يقضى للذي أقام البينة أنه عبده كذا ههنا، وكذلك لو شهدوا أن فلانا أعتقه وهو في يده يقضى للذي أقام البنية أنه عبده، كذا ههنا؛ لأن نفوذ العتق يعتمد الملك دون اليد والشهود لم يشهدوا له بالملك، وإن شهد شهود العبد أن فلانا أعتقه، وهو يملكه، وشهد شهود الآخر أنه عبده قضي ببينة العتق لأن إثبات العبد الملك لمعتقه كإثبات المعتق الملك لنفسه بنفسه، ولو أن المولى أقام بينة أنه عبده قضي ببينة العتق؛ لأن إثبات العبد الملك لمعتقه كإثبات المعتق الملك لنفسه بنفسه، ولو أن المولى أقام بينة أنه عبده أعتقه؛ وأقام رجل آخر بينة أنه عبده قضي ببينة العتق؛ لأن البينتين استويا في إثبات الملك وفي أحدهما إثبات العتق كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a slave proves prior manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4157)

ولو لم يقم العبد البينة على حرية الأصل ولكن أقام بينة أنه كان عبدا لفلان منذ سنة أعتقه، أو أقام رجل بينة أن العبد كان له منذ سنة أعتقه، وقضى القاضي بذلك، وكان

تاريخ العتق قبل تاريخ البياعات كلها يرجع كل مشتر على بائعه قبل أن يرجع عليه؛ لأن القضاء بالعتق سابق على البياعات يوجب بطلان البياعات، وبدل العتق ليس بمملوك، فلو رجع كل بائع على بائعه قبل أن يرجع عليه لا يجتمع الثمنان في ملك رجل واحد، وكذلك إذا لم يعرف التاريخ؛ لأنه إذا لم يعرف التاريخ يجعل العتق مقارنا للشراء لأنهما حادثان، والحادثان إذا لم يعرف بينهما تاريخ جعلا متقاربين على ما عرف.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a slave proves prior tadbir or istilad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4157)

واقتران العتق بالشراء يوجب بطلان الشراء وكذلك لو أقام العبد البينة أنه كان عبدا لفلان منذ سنة دبره، وأقام رجل بينة على ذلك، أو كانت جارية أقامت بينة أنها كانت لفلان منذ سنة استولدها، وأقام رجل بينة على ذلك، وكان تاريخ هذه الأسباب قبل تاريخ البياعات كلها أو لم يعرف التاريخ أصلا، وقضى القاضي بذلك، فهذا وما لو أقامت البينة على حرية الأصل أو على العتق سواء، يرجع كل واحد على مشتريه قبل أن يرجع عليه؛ لأنه ثبت لهما حق الحرية، وحق الحرية بمنزلة حقيقة الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of prior manumission after paying for freedom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4326)

وكذلك إذا أعتق الرجل عبده على مال ودفع العبد المال إلى المولى، ثم إن العبد ادعى

بعد ذلك أن المولى كان أعتقه قبل ذلك، وأقام البينة عليه قبلت بينته، وله أن يسترد بدل العتق، وقد صار متناقضا؛ مع هذا قبلت بينته؛ لأن هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء، لأن المولى يستبد بإيقاع العتق على نحو ما بينا في مسألة الخلع كذا في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim that the seller manumitted the slave before sale?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4348)

كذلك لو قال: أعتقت هذا العبد قبل أن تبيعه مني، فهذا كله دفعا صحيحا، ذكر الفصل الأخر في «الزيادات» من غير ذكر خلاف، وذكر الفصل الآخر عن أبي يوسف، وأبي حنيفة أن بينة المشتري لا تقبل على البائع بذلك حتى لا يسترد المشتري الثمن من البائع، ولكن يعتق العبد على المشتري لإقراره بذلك؛ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of manumission by a slave girl and the buyer's recourse for the price?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4362)

وفيما إذا ادعت عتقا عارضيا كان للبائع الأول أن يأتي بالرجوع عليه على كل حال، لأن العتق العارضي لا يثبت بمجرد قولها، وفي كل موضع قضى القاضي بحرية الأصل لا يشترط حضرة العبد والأمة لرجوع المشتري على البائع بالثمن والله أعلم.

Mas'alah: Does a debtor's slave become free upon the debtor's manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1342)

5923 - قالوا: يعتق بعتقه.

Mas'alah: What is the analogy for the validity of manumission by an insolvent pledgor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2718)

13632 - فأما الكلام على القول الآخر: فلأن من نفذ عتقه في ملكه إذا كان موسرا نفذ عتقه إذا كان معسرا، أصله: العتق في الملك المشترك، وعتق المؤجر، وعكسه: الوارث إذا كان على الميت دين، والمولى في مماليك عبده إذا كان على العبد دين

Mas'alah: What is the rule regarding manumission by one liable for the slave's value?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2721)

13656 - قالوا: كل من لزمته قيمته بإتلافه لم ينفذ عتقه، كالواهب، وعكسه: العارية، والوديعة، والمستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill master's conditional manumission of a slave worth the same amount?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=971)

العتق بأداء الألف مطلقا وقد أدى، وروى ابن رستم عن محمد فيمن قال لعبده في مرضه: إذا أديت إلي ألفا فأنت حر وقيمة العبد ألف فأداها من مال اكتسبه بعد القول فإنه يعتق من جميع المال استحسن أبو حنيفة ذلك، وقال زفر: يعتق من الثلث وهو القياس، ووجهه أن الكسب حصل على ملك المولى؛ لأنه كسب عبده فإذا أسقط حقه عن الرقبة كان متبرعا فيعتبر من الثلث كما لو أعتقه ابتداء بخلاف الكتابة؛ لأن المولى لا يملك أكساب العبد المكاتب فكان كسبه عوضا عن الرقبة فيعتق من جميع المال، وجه الاستحسان أن القدر الذي يؤدى من الكسب الحاصل بعد القول ليس على ملك المولى ككسب المكاتب؛ لأن المولى أطمعه العتق بأدائه إليه فصار تعليق العتق به سببا داعيا إلى تحصيله فصار كسبه من هذا الوجه بمنزلة كسب المكاتب،

Mas'alah: What is the ruling on a child's liability for a mother's manumission debt?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=984)

ولو قال لأمته: أنت حرة على ألف درهم فقبلت، ثم ولدت، ثم ماتت لم يكن على الولد أن يسعى في شيء مما أعتقت عليه؛ لأنها عتقت بالقبول، ودين الحرة لا يلزم ولدها، وسواء أعتق عبده على عوض فقبل، أو نصف عبده على عوض فقبل، أنه يصح، غير أنه إذا أعتق نصفه على عوض فقبل يعتق نصفه بالعوض ويسعى العبد في نصف قيمته عن النصف الآخر، فإذا أدى بالسعاية عتق باقيه، وهو قبل الأداء بمنزلة المكاتب في جميع أحكامه إلا أنه لا يرد في الرق، وهذا قول أبي حنيفة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد يعتق كله ولا سعاية عليه، بناء على أن العتق يتجزأ عنده فعتق البعض يوجب عتق الباقي، فيجب تخريجه إلى العتاق، فيلزمه السعاية، وعندهما لا يتجزأ، فكان عتق البعض عتقا

للكل بذلك العوض.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the debt does not fully encumber the slave's value and earnings?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1929)

هذا إذا كان الدين محيطا بالرقبة والكسب، فإن لم يكن محيطا بهما فلا شك أنه لا يمنع الملك عندهما؛ لأن المحيط عندهما لا يمنع فغير المحيط أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the master pays the debt or creditors release it after manumitting the slave's earnings?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1929)

ولو أعتقه ثم قضى المولى دين الغرماء من خالص ملكه أو أبرأه الغرماء نفذ إعتاقه عند عامة أصحابنا - رحمهم الله تعالى - وقال الحسن بن زياد - رحمه الله - لا ينفذ وجه قول الحسن أن الإعتاق صادف كسبا مشغولا بحاجة العبد؛ لأن الملك ثبت مقصورا على حال القضاء والإبراء فيمنع النفاذ كما إذا أعتق عبد مكاتبه ثم عجز المكاتب أنه لا ينفذ إعتاقه كذا هذا.

Mas'alah: How is the ransom debt treated in relation to manumission of the slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2117)

وكان بمنزلة الدين في عتقه؛ لأن هذا الدين وجب بسبب كان في رقبته، فصار كسائر الديون.

Mas'alah: What is the difference between selling a slave for maintenance debt versus other debts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=414)

(و) يباع (في دين غيرها) أي غير النفقة (مرة) فإن أوفى الغرماء فبها، وإلا طولب به بعد الحرية، والفرق أن دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون دينا آخر حادثا بعد البيع بخلاف سائر الديون ولو كان مدبرا، أو مكاتبا، أو ولد أم ولد لا يباع بالنفقة لعدم جواز البيع لكن المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an insolvent manumitter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2002)

واستدل أيضا بدلالة الإجماع وهو أن المعتق إذا كان معسرا لا يضمن بالإجماع، ولو كان إعتاق البعض إعتاقا للكل وإتلافا له لضمن مطلقا، كما إذا أتلفه بالسيف أو بالشهادة به لإنسان ثم رجع بعد القضاء فإنه يضمن موسرا كان أو معسرا، لكن قد يقال في هذا: إن السعاية تقوم مقامه فلا يتعين، وحيث ثبت الاقتصار لزم أن يكون المراد بالعتق في قوله – عليه الصلاة والسلام – «فقد عتق منه ما عتق» زوال الملك، وكذا يلزم في قول كل من نقل عنه القول بتجزيئه كالحسن، وهو مروي عن علي وعمر، بخلاف ما قيل: إن قول عمر قولهما فقد أسند الطحاوي إلى عبد الرحمن بن يزيد قال:

كان لنا غلام شهد القادسية فأبلى فيها، وكان بيني وبين أمي وأخي الأسود فأرادوا عتقه وكنت يومئذ صغيرا، فذكر الأسود ذلك لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال: أعتقوا أنتم، فإذا بلغ عبد الرحمن ورغب فيما رغبتم فيه أعتق وإلا ضمنكم.

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of a slave when manumission becomes impossible?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4266)

وقد تعذر بالعتق فيجب رد قيمته كما في البيع الفاسد إذا تلف المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on seeking earnings from an insolvent slave in cases of manumission guarantee?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4306)

[فتح القدير] ويستسعى العبد إن كان معسرا بناء على أنه ضمان إعتاق فيختلف باليسار والإعسار.

Mas'alah: What is the distinction between guarantee of ownership and guarantee of spoiling ownership in manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4306)

ومن العجائب قول صاحب العناية في الاستدلال على قول أبي يوسف في تلك المسألة لأنه ضمان التملك وهو لا يختلف باليسار والإعسار، إذ لا يشتبه على أحد أن ضمان

الإعتاق ضمان إفساد التملك لا ضمان التملك، أو لم ير قول صاحب الكفاية بصدد شرح قول المصنف هنا لأنه ضمان تملك فأما إذا أعتقها أحدهما أولا كان هذا ضمان إفساد الملك.

Mas'alah: Can a freed slave be pursued for remaining debts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4398)

(فإن فضل شيء من ديونه طولب به بعد الحرية) لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة به

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission when debts do not exceed his property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4403)

قال (وإن لم يكن الدين محيطا بماله جاز عتقه في قولهم جميعا) أما عندهما فظاهر، وكذا عنده؛ لأنه لا يعرى عن قليله، فلو جعل مانعا [فتح القدير] ذلك، أو أحاطت بماله دون رقبته. فالأول كما إذا أذن للعبد فاشترى عبدا يساوي ألفا والمأذون أيضا يساوي ألفا وعليه ألفا درهم. والثاني أن يكون عليه خمسمائة درهم. والثالث أن يكون عليه ألف درهم اهـ. أقول: لقائل أن يقول: هذه القسمة ليست بحاصرة، إذ هنا احتمال قسم رابع وهو أن تحيط برقبته دون ماله على عكس القسم الثالث. والجواب أنه قد تقرر فيما مر أنه يبدأ بكسب المأذون المديون في الاستيفاء، وعند انعدام كسبه يستوفى من رقبته، فعلم منه أن تعلق الدين بكسبه كان مقدما على تعلقه برقبته فلم يتصور في

الشرع أن تحيط ديونه برقبته دون ماله الذي هو كسبه، فكانت الأقسام التي يمكن تحققها في الشرع منحصرة في الثلاثة فيما إذا لزمته ديون، ولهذا لم يلتفت إلى قسم آخر هو احتمال عقلي محض لا تحقق له في الشرع. (قوله وإن لم يكن الدين محيطا بماله جاز عتقه في قولهم جميعا) الظاهر أن مراده إذا لم يكن الدين محيطا بماله ورقبته جاز عتقه

لانسد باب الانتفاع بكسبه فيختل ما هو المقصود من الإذن ولهذا لا يمنع ملك الوارث والمستغرق يمنعه. .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission for money when the slave is later claimed by a third party?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=231)

اشترى عبدا وأعتقه بمال أخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق هذا قول أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما وأصله غصب عبدا فأجر العبد نفسه فأخذ الغاصب الأجر من العبد وأكله يضمن عنده خلافا لهما.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mudabbar or umm walad who are indebted?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=427)

ركبهما ديون؛ لأن حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما استيفاء بالبيع فلم يكن المولى متلفا حقهم فلا يضمن شيئا

Mas'alah: What is the difference between selling a slave's child born after debt versus after a criminal act?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=191)

قوله: (لم يدفع الولد له الخ) قال في العناية: إن الفرق بين ولادة الأمة بعد استدانتها وبين ولادتها بعد جنايتها في أن الولد يباع معها في الأولى دون الثانية أن الدين وصف حكمي فيها واجب في ذمتها متعلق برقبتها استيفاء، حتى صار المولى ممنوعا من التصرف في رقبتها ببيع ألا هبة أو غيرهما، فكانت: أي الاستدانة من الاوصاف الشرعية، فتسري إلى الولد كالكتابة والتدبير والرهن، وأما موجب الجناية فالدافع أو الفداء وذلك في ذمة المولى لا في ذمتها، حتى لم يصر المولى ممنوعا من التصرف في رقبتها ببيع أو هبة أو استخدام، وإنما يلاقيها أثر الفعل الحقيقي الحسي وهو الدفع، فلا يسري لكونه وصفا غير قار حصل عند الدفع، والسراية في الأوصاف الشرعية دون الأوصاف الحقيقية اه.

Mas'alah: What is the ruling on a master's claim regarding intercourse with a debt-ridden slave woman?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=192)

أي إذا قال جامعتها قبل الإعتاق أو أخذت الغلة قبله لا يكون القول قولها، لان وطئ المولى أمته المديونة لا يوجب العقر، وكذا أخذه من غلتها، وإن كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه، فحصل الإسناد إلى حالة معهودة منافية بالضمان. ابن كمال.

واستثنى في الشرنبلالية عن المواهب والزيلعي ما كان قائما بعينه في يد المقرد لأنه متى أقر أنه أخذه منها فقد أقر بيدها، ثم ادعى التملك عليها وهي تنكر، فكان القول للمنكر فلذا أمر بالرد اه. قوله: (عبد محجور) قيد بالعبد، لأنه لو كان الآمر حرا بالغا ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر بالمحجور، لأنه لو كان الآمر مكاتبا بالغا ترجع عاقلة الصبي عليه بأقل من قيمته ومن الدية، بخلاف ما إذا كان الآمر عبدا مأذونا حيث لا يرجعون عليه إلا بعد العتق. كفاية. قوله: (ورجعوا على العبد بعد عنقه) لان عدم اعتبار قوله كان الحق المولى لا لنقصان الأهلية، وقد زال حق المولى بالإعتاق. زيلعي. وهذا ما ذكره الصدر الشهيد وقاضيخان في شرحيهما، وفيه نظر لأنه خلاف الرواية في الزيادات. أتقاني. قوله: (وقيل: لا) هذه هي رواية الزيادات. قال الزيلعي: لأن هذا ضمان جناية وهو على المولى لا على العبد، وقد تعذر إيجابه على المولى لمكان الحجر، وهذا أوفق للقواعد اه. وتمامه فيه. قوله: (أبدا) أي وإن بلغ. قوله: (عبدا مثله) لم يقيد بكونه محجورا أيضا لأنه يكتفي بكون الآمر محجورا، فإذا أمر العبد المحجور العبد المأذون، فالحكم كذلك، أما لو كان الآمر عبدا مأذونا والمأمور عبدا محجورا، أو مأذونا يرجع مولى العبد القاتل بعد الدفع، أو الفداء على رقبة العبد الآمر في الحال بقيمة عبده، لان الآمر بأمره صار غاصب للمأمور. وتمامه في الكفاية. لو كان المأمور حرا بالغا عاقلا فالدية على عاقلته ولا ترجع العاقلة على الآمر لأن أمره لم يصح. زيلعي. قوله: (ويرجع بعد العنق إلخ) على قياس القيل المار لا يجب شئ. أفاده االزيلعي. قوله: (وقيمة العبد) أي القاتل. قوله: (لأنه مختار إلخ) أي إذا دفع الفداء وكان أزيد من قيمة العبد مثلا لا يرجع إلا بالقيمة لأنه غير مضطر، فإنه لو دفع العبد أجبر ولي الجناية على قبوله. قوله: (فأعتقه) قيد به لان محل الوهم، فإنه إذا لم يعتقه يكون الحكم كذلك. وفي الهندية: وأجمعوا أن حافر البئر إذا كان عبدا قنا فدفع المولى العبد إلى ولي القتيل ثم وقع فيها آخر ومات فإن الثاني لا يتبع المولى بشئ سواء دفع المولى إلى الأول

بقضاء أو بغير قضاء. وتمامه فيها ط. قوله: (ثم وقع فيها إنسان) فلو الوقوع قبل العتق وجبت الدية، فإن وقع آخر يشارك ولي الأولى، لكن يضرب الأول بقدر الدية، والثاني بقدر القيمة. مقدسي: أي لأن اختيار الفداء بالعتق وقع في الأولى فوجبت الدية، ولم يقع في الثانية فلم تجب إلا بالقيمة، وهذا لو العتق بعد العلم، وإلا لم تلزمه إلا القيمة، ويشارك ولي الثانية فيها ولي الأولى كما أفاده بعد اه. سائحاني. قوله: (ويجب

على المولى قيمة واحدة) اعتبارا لابتداء حال الجناية فإنه كان رقيقه ط. قوله: (إلى الحرين) عبارة المتن في المنح: إلى الآخرين، وكذا في الكنز والملتقى. قوله: (أو يدفع نصفه لهما) أو بمعنى (إلا) والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة لئلا يتكرر مع المتن. تأمل. قوله: (عولا عنده) تفسير العول: هو أن تضرب كل واحد منهما بجميع حصته أحدهما بنصف المال والآخر بكله. كفاية. فثلثاه لولي الخطإ لأنهما يدعيان الكل، وثلثه للساكت من ولي العمد لأنه يدعي النصف، فيضرب هذان بالكل وذلك بالنصف، قوله: (وأرباعا منازعة عندهما) أي ثلاثة أرباعه لولي الخطأ وربعه لولي العمد بطريق المنازعة، فيسلم النصف لولي الخطإ بلا منازعة ومنازعة الفريقين في النصف الآخر فينصف، فلهذا يقسم أرباعا. منح. وبيانه: أن الأصل المتفق عليه أن قسمة العين إذا وجبت بسبب دين في الذمة كالغريمين في التركة ونحوها فالقسمة بالعول، والمضاربة لعدم التضايق في الذمة فيثبت حق كل منهما كملا فيضرب بجميع حقة، وإن وجبت لا بسبب دين في الذمة كبيع الفضولي بأن باع عبد إنسان كله وآخر باع نصفه وأجازهما المالك، فالعبد بين المشتريين أرباعا بطريق المنازعة، لأن العين الواحدة تضيق عن الحقين على وجه الكمال، وإذا ثبت هذا فقالا في هذه المسألة ثلاثة أرباع العبد المدفوع لولي الخطأ وربعه للساكت من ولي العمد، لأن حق ولي العمد كان في جميع الرقبة، فإذا عفا أحدهما بطل حقه، وفرغ النصف فيتعلق حق ولي الخطأ بهذا النصف،

بلا منازعة، بقي النصف الآخر واستوت فيه منازعة ولي الخطأ والساكت فنصف بينهم، ولابي حنيفة أن أصل حقهما ح ليس في عين العبد بل في الأرش الذي هو بدل المتلف، والقسمة في غي العين بطريق العول، وهذا لان حق ولي الخطأ في عشرة آلاف وحق العافي في خمسة، فيضرب كل منهما بحصة، كمن عليه ألفان لرجل وألف لآخر ومات عن ألف فهو بين الرجلين أثلاثا، بخلاف بيع الفضولي، لأن الملك يثبت للمشتري ابتداء. عناية ملخصا. قوله: (فإن قتل عبدهما قريبهما) أي قتل عبد لرجلين قريبا لهما. قوله: (وقالا يدفع إلخ) لأن نصيب من لم يعف لما انقلب مالا بعفو صاحبه صار نصفه في ملكه ونصفه في ملك صاحبه، فما أصاب ملك صاحبه لم يسقط وهو الربع، وما أصا ب ملك نفسه سقط. كفاية. قوله: (ووجهه) أي وجه الإمام: أي وجه قوله قال في الكفاية: له أن القصاص وجاب لكل منهما في النصف من غير تعيين، فإذا انقلب مالا احتمل الوجوب من كل وجه بأن يعتبر متعلقا بنصيب صاحبه، واحتمل السقوط من كل وجه بأن يعتبر متعلقا بنصيب نفسه، واحتمل التنصيف بأن يعتبر متعلقا بهما شائعا فلا يجب المال بالشك. قوله: (فلا

تخلفه الورثة فيه) الواجب إسقاطه لان المنقول ليس مولى للقاتل. نعم يظهر هذا في مسألة أخرى ذكرت هنا في بعض نسخ الهداية والزيلعي حكمهما حكم هذه المسألة، وهي: ما لو قتل عبد مولاه وله ابنان فعفا أحدهما بطل كله، خلافا لأبي يوسف لأن الدية حق المقتول ثم الورثة تخلفه، والمولى لا يجب له على عبده دين فلا تخلفه الوراثة فيه اه. والذي أوقع الشارح صاحب الدرر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What rights do creditors have when the master frees a slave who owes debts?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3884)

مسألة: [ما يثبت للغرماء إذا أعتق المولى العبد المديون] قال: (ومن أعتق عبده وعليه دين: فللغرماء أن يضمنوا المولى الأقل من قيمته ومن الدين، وإن شاؤوا رجعوا على العبد بجميع دينهم. واختيارهم لتضمين المولى: لا يبرئ العبد، وكذلك اتباعهم العبد: لا يبرئ المولى) . وذلك لأن المولى في هذه الحال بمنزلة الضمين عن العبد في مقدار ما لزمه للغرماء، وذلك لأن الدين باق على العبد بعد العتق، ولزم المولى القيمة بإتلافه الرق الذي قد كان ثبت فيه حق الغرماء، فصار في هذا الوجه في حكم الكفيل، فلذلك لم يكن اتباع الغرماء العبد مبرئا للمولى مما لزمه بالعتق.

Mas'alah: How is the wealth of the manumitter assessed for the purpose of compensating the silent partner?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=701)

إنسان، وألقته في صبغ غيره حتى انصبغ به فعلى صاحب الثوب قيمة صبغه موسرا كان أو معسرا فكذا هنا غير أن العبد فقير فيستسعيه ثم المعتبر يسار التيسير لا يسار الغنى، وهو أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر فاضلا عما يحتاج إليه من ملبوسه، ونفقة عياله وسكناه لأن بذلك اعتدال النظر من الجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القربة، وإيصال بدل حق الساكت إليه

Mas'alah: At what time is the manumitter's financial status considered for the valuation of the slave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=701)

ويعتبر حاله يوم الإعتاق حتى لو أيسر بعده أو أعسر لا يعتبر لأنه حق وجب بنفس العتق فلا يتغير بعده، وإن اختلفا فيه بحكم الحال إلا أن يكون بين الخصومة والعتق مدة تختلف فيها الأحوال فيكون القول قول المعتق لأنه منكر، وإن اختلفا في قيمة العبد يوم العتق فإن كان قائما يقوم للحال، وإن كان هالكا فالقول للمعتق لأنه منكر، وإن اتفقا على أن الإعتاق سابق على الاختلاف فالقول للمعتق قائما كان العبد أو هالكا، وإن اختلفا في الوقت والقيمة فادعى الساكت، أنه أعتقه للحال يحكم بالعتق للحال، ويقوم لأن الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات، وعلى هذا التفصيل لو اختلف العبد والساكت ثم التخريج على قولهما ظاهر فعدم رجوع المعتق على العبد بعدما ضمن لعدم وجوب السعاية في حالة اليسار، والولاء للمعتق لأن العتق كله حصل من جهته لعدم التجزيء، وأما التخريج على قوله فخيار العتق لقيام ملكه في الباقي إذ لم يزل الرق عنده

Mas'alah: What is the consideration of wealth and poverty in manumission cases?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=704)

في اعتبار اليسار والإعسار، وقد بينا مذهبهم فيما تقدم.

Mas'alah: What happens to the remaining debt after a slave is sold for creditors?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1501)

قال – رحمه الله: (وما بقي طولب به بعد عتقه) أي ما بقي من الدين بعدما اقتسم

الغرماء ثمنه يطالب به بعد الحرية، ولا يطالب به للحال؛ لأن دينهم ثابت في ذمته، ولم يستوفوا الكل منه؛ لأن رقبته لم تف به فيبقى دينهم على حاله في ذمته فيستوفونه إذا قدر على إيفائه، ولا يقدر إلا بعد العتق؛ لأنه لا يمكن بيعه ثانيا، ولا استسعاؤه؛ لأن المشتري يتضرر بذلك؛ ولأنه لو علم المشتري أنه يباع عليه ثانيا أو يستسعى يمتنع من شرائه فيؤدي إلى امتناع البيع بالكلية فيعود الضرر على غرمائه فلا يشرع؛ ولأن الغرماء بالخيار إن شاءوا استسعوا العبد، وإن شاءوا باعوه فإذا باعوه لم يبق لهم تعلق به؛ لأن من خير بين شيئين أو بين أشياء فاختار أحدها بطل خياره في غيره، وليس له الجمع بين الكل،

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the slave's debt does not fully encumber him?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1505)

قال – رحمه الله – (وإن لم يحط صح) أي، وإن لم يحط الدين برقبته وبما في يده جاز عتقه، وهذا بالإجماع أما عندهما فظاهر، وكذا عنده في قوله الآخر، وفي قوله الأول لا يملك فلا يصح إعتاقه؛ لأن الدين متعلق بكسبه، وفي حق التعلق لا فرق بين القليل والكثير كما في الرهن وجه قوله الآخر أن الشرط هو الفراغ وبعضه فارغ وبعضه مشغول فلا يجوز أن يمنع الملك في الكل؛ لأن شرط عدم الملك لم يوجد في الكل، ولا يجوز أن يمنع بقدره؛ لأن البعض ليس بأولى من البعض فيثبت الملك في الكل؛ ولأنه لا يخلو عن قليل دين، ولو جعل القليل مانعا لانسد باب الانتفاع بكسب عبده فيختل ما هو المقصود من الإذن، وأصله أن استغراق التركة بالدين يمنع ملك الوارث في التركة، وإن كان غير مستغرق ففي قول أبي حنيفة – رحمه الله – الأول كذلك،

وفي قوله الآخر يملك الوارث جميع التركة على ما يجيء تقريره من بعد إن شاء الله تعالى:

Mas'alah: Can creditors pursue the freed slave for remaining debt after manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1508)

قال – رحمه الله: (وطولب بما بقي لغرمائه بعد عتقه) أي لغرمائه أن يطالبوه بعد الحرية إن بقي من دينهم شيء، ولم تف به القيمة؛ لأن الدين مستقر في ذمته لوجود سببه، وعدم ما يسقطه والمولى لا يلزمه إلا قدر ما أتلف فبقي الباقي عليه كما كان فيرجع به عليه ولهذا كان لهم أن يتبعوا العبد بالكل ويبرئوا المولى عنه؛ لأن دينهم عليه، وإذا اختاروا اتباع أحدهما لا يبرأ الآخر كالكفيل مع المكفول عنه بخلاف الغاصب مع غاصب الغاصب؛ لأن هناك الضمان واجب له على أحدهما فإذا اختار تضمين أحدهما برئ الآخر ضرورة، وهنا وجب على كل واحد منهما دين على حدة، ولو أعتقه المولى بإذن الغرماء فلهم أن يضمنوا مولاه القيمة، وليس هذا كإعتاق الراهن بإذن المرتهن، وهو معسر؛ لأنه قد خرج من الرهن بإذنه والعبد المأذون له لا يبرأ من الدين بإذن الغريم ذكره في المحيط.

Mas'alah: How does a master swear in a claim of manumission by a Muslim slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3397)

(وكذا في سبب [(1)] لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه)، فإن المولى يحلف بالله ما أعتقته، فإنه لا ضرورة إلى الحلف على الحاصل؛ لأن السبب لا يمكن ارتفاعه، فإن العبد المسلم إذا اعتق لا يسترق،

Mas'alah: What is the ruling on a slave's recourse after paying the debt in case of insolvency?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4357)

ففي العتق سعى العبد في أقل من قيمته ومن دينه، ورجع على سيده [(1)] غنيا، وفي أختيه سعى في كل الدين ولا(2) رجوع(3))، فإن الراهن إذا أعتق وهو معسر، فإن كان الدين أقل من القيمة سعى العبد في الدين، وإن كانت القيمة أقل سعى في القيمة؛ لأنه إنما يسعى لأنه لما تعذر للمرتهن(4) استيفاء حقه من الراهن، يأخذه ممن(5) ينتفع بالعتق والعبد إنما ينتفع بمقدار ماليته، ثم يرجع بما سعى على السيد إذا أيسر سيده؛ لأنه قضى دينه، وهو مضطر فيه بحكم الشرع، فيرجع عليه بما تحمل عنه، وفي التدبير والإستيلاد سعى في كل الدين؛ لأن كسب المدبر والمستولدة ملك المولى، فيسعيان في كل دينه، ولا رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a purchased slave before taking possession while insolvent?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=422)

1769. فإن اشترى مملوكا ثم اعتقه قبل أن يقبضه وهو معسر ففي قول أبي يوسف

الأول لا سعاية عليه وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: بعد ذلك يسعى.

Sub-topic – Conditions and Validity of Manumission

Mas'alah: What are the conditions for valid manumission as expiation in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1756)

أو ذاهب الحاجبين وشعر لحية ورأس، أو مقطوع أنف أو شفتين إن قدر على الأكل وإلا لا (أو أعور) ، أو أعمش، أو مقطوع إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف، أو مكاتبا (لم يؤد شيئا) وأعتقه مولاه لا الوارث.

Mas'alah: What are the rulings on the validity and categories of manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1922)

حقه عن مملوكه بوجه) مخصوص (يصير به المملوك) أي بالإسقاط المذكور (من الأحرار) وركنه: اللفظ الدال عليه أو ما يقوم مقامه، كملك قريب ودخول حربي اشترى مسلما دار الحرب. وصفته واجب لكفارة، ومباح بلا نية؛ لأنه ليس بعبادة حتى صح من الكافر. ومندوب لوجه الله تعالى لحديث عتق الأعضاء، وهل يحصل ذلك بتدبير وشراء قريب؟ الظاهر نعم، ومكروه لفلان، وحرام بل كفر للشيطان. [رد المحتار] ثم اعلم أنه سيأتي في عتق البعض أن الإعتاق يتجزأ عنده لا عندهما، ومبنى الخلاف على ما يوجبه الإعتاق أولا وبالذات. فعنده زوال الملك ويتبعه زوال الرق، لكن بعد زوال الملك عن الكل. وعندهما زوال الرق، ولا يخفى أن كلا من التعريفين

يأتي على كل من القولين بأن يراد بالأول إسقاط الملك أو إسقاط الرق، وبالثاني إثبات القوة المستتبعة لزوال الملك أو زوال الرق فافهم. (قوله يصير به المملوك من الأحرار) خرج به التدبير والكتابة قبل موت السيد وأداء النجوم فإن فيهما إسقاط البيع والهبة والوصية، لكن لم يصر العبد بهما من الأحرار ط، (قوله وركنه اللفظ الدال عليه) سواء كان إقرارا بالحرية أو ادعاء النسب أو لفظا إنشائيا والضمير يرجع إلى العتق سواء نشأ عن إعتاق أم لا، ليصح قوله وملك قريب ط (قوله ودخول حربي إلخ) صورته: اشترى حربي مستأمن عبدا مسلما فأدخله دار الحرب عتق عند مولانا الإمام – رضي الله عنه – وقال صاحباه لا يعتق ط وإنما عتق إقامة لتباين الدارين مقام الإعتاق، وهذه إحدى مسائل تسع يعتق العبد فيها بلا إعتاق؛ لأنه عتق حكمي كما سيأتي في الجهاد قبيل باب المستأمن إن شاء الله تعالى. (قوله واجب لكفارة) أي كفارة قتل وظهار وإفطار ويمين، وهل المراد بالواجب المصطلح عليه أو الافتراض قولان ط (قوله بلا نية) أي نية قربة أو معصية ط (قوله؛ لأنه ليس بعبادة) أي وضعا ويصير عبادة أو معصية بالنية كغيره من العبادات رحمتي (قوله لحديث عتق الأعضاء) هو ما رواه الستة عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار» وفي لفظ «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج» ، وأخرج أبو داود وابن ماجه عنه – صلى الله عليه وسلم – «أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار» وروى أبو داود «وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه من النار يجزئ مكان عظمين منهما عظما من عظامه» وهذا دليل ما في الهداية من استحباب عتق الرجل الرجل والمرأة المرأة؛ لأنه ظهر أن عتقه بعتق المرأتين، بخلاف عتقه رجلا كذا في الفتح (قوله وهل يحصل ذلك) أي المندوب المترتب عليه الثواب المذكور مع النية من

غير توقف على مادة العتق، والبحث لصاحب النهر ط (قوله الظاهر نعم) ؛ لأن بالتدبير إعتاقا مآلا وبشراء القريب إعتاقا وصلة، وفي الحديث «لن يجزئ ولد والده إلا أن يجده رقيقا فيشتريه فيعتقه» أي فيتسبب عن شرائه عتقه إذ هو لا يتأخر عنه رحمتي (قوله ومكروه لفلان) صرح في الفتح بأنه من المباح، وكذا في البحر عن المحيط. ثم قال في البحر: ففرق بين الإعتاق لآدمي وبين الإعتاق للشيطان، وعلل حرمة الإعتاق للشيطان بأنه قصد تعظيمه. اهـ أي بخلاف قصد تعظيم فلان؛ لأنه غير منهي تأمل. (قوله وحرام بل كفر للشيطان) وكذا للصنم كما سيأتي، ولعل وجه القول بأنه كفر هو ما سيذكره عن الجوهرة أن تعظيمهما دليل الكفر الباطن كالسجود للصنم ولو هزلا فيحكم بكفره، وهذا كله إذا لم يقصد التقرب والعبادة وإلا فهو كفر بلا شبهة سواء كان لفلان أو للشيطان. وذكر في فتح القدير أن من الإعتاق المحرم إذا غلب على ظنه أنه لو أعتقه يذهب إلى دار الحرب أو يرتد

Mas'alah: From whom is manumission valid and what are the conditions regarding ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1923)

(ويصح من حر مكلف) ولو سكران أو مكرها أو مخطئا أو مريضا أو لا يعلم بأنه مملوكه كقول الغاصب للمالك أو البائع للمشتري أعتق عبدي هذا وأشار إلى المبيع عتق، لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه ومجنون ونائم كما لا يصح طلاقهم؛ ولو أسنده لحالة مما ذكر أو قال وأنا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له (في ملكه) ولو رقبة كمكاتب، وخرج عتق الحمل إذا ولدته لستة أشهر فأكثر (ولو لأقل صح ولو بإضافته إليه) [رد المحتار] أو يخاف منه السرقة وقطع

الطريق، وينفذ عتقه مع تحريمه خلافا للظاهرية. قال: وفي عتق العبد الذمي ما لم يخف منه ما ذكرنا أجر لتحصيل الجزية منه للمسلمين. . [فرع يستحب أن يكتب للعتق كتابا ويشهد عليه شهودا] 1 [فرع] في البحر عن المحيط: ويستحب أن يكتب للعتق كتابا، ويشهد عليه شهودا توثيقا وصيانة عن التجاحد والتنازع فيه كما في المداينة، بخلاف سائر التجارات؛ لأنه مما يكثر وقوعها، فالكتابة فيها تؤدي إلى الحرج ولا كذلك العتق. (قوله ويصح من حر) فلا يصح من عبد ولو مكاتبا لمنعه عن التبرعات أو مأذونا لذلك ولعدم الملك، ولذا قال في البحر لا حاجة إليه مع ذكر الملك (قوله مكلف) أي عاقل بالغ، ومحترزه قوله لا من صبي إلخ ولم يشترط الإسلام؛ لأنه يصح من الكافر ولو مرتدا. أما إعتاق المرتد فموقوف عنده نافذ عندهما، ولا قبول العبد؛ لأنه غير شرط إلا في الإعتاق على مال كما سيذكره في بابه بحر، ولا النطق باللسان؛ لأنه يصح بالكتابة المستبينة والإشارة المفهمة بدائع أي من الأخرس (قوله ولو سكران أو مكرها إلخ) سيأتي في المتن التصريح بهذين، لكن ذكرهما تتميما للتعميم فإنه أشار إلى أنه لا يشترط كونه صاحيا أو طائعا أو عامدا أو مريضا أو عالما بأنه مملوك؛ لأن السكران بمحظور غير معذور فهو في حكم الصاحي في الأحكام. والمكره اختار أيسر الأمرين فكان قاصدا له وإن عدم الرضا وما صح مع الهزل لا يؤثر فيه الإكراه لعدم توقفه على الرضا ولذا صح من المخطئ أيضا (قوله وأشار إلى المبيع) فيه اكتفاء والأصل أو إلى المغصوب (قوله عتق) أي إذا قال المشتري أو المالك أعتقته، ويكون هذا بمنزلة القبض من المشتري فيلزمه الثمن وبمنزلة القبض من المغصوب منه فلا يلزم الغاصب شيء سائحاني (قوله ومعتوه إلخ) تقدم في أول الطلاق بيان معانيها فراجعه (قوله ومجنون) أي في حال جنونه، حتى لو كان يجن ويفيق فأعتق في حال إفاقته يصح (قوله أو قال وأنا حربي إلخ) كونه حربيا غير قيد بل يشترط كون العبد حربيا فإنه لا يعتق إلا بالتخلية، بخلاف المسلم أو الذمي كما يذكره. (قوله وقد علم ذلك) أي علم منه وقوع

العته ونحوه، وكونه في دار الحرب. وأما الصبا والنوم فمعلومان قطعا، لكن ينبغي تقييد تصديقه فيهما بما إذا لم يعلم ملكه له بعد صباه وبعد إفاقته من آخر نومة تأمل (قوله فالقول له) وهل يحلف إذا طلب العبد تحليفه يحرر ط. قلت: كل من إذا أقر بشيء لزمه فإنه يحلف رجاء نكوله إلا في اثنين وخمسين تأتي قبيل البيوع ليست هذه منها (قوله في ملكه) خرج إعتاق غير المملوك، ولا يرد عتق الفضولي المجاز كما توهمه في البحر؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة نهر (قوله إذا ولدته لستة أشهر) أي من وقت العتق لعدم التيقن بوجوده بحر (قوله ولو بإضافة إليه) أي بإضافة العتق إلى الملك، وأشار إلى أن الشرط وجود الملك وقت وقوع العتق، فإن كان منجزا اشترط وجود الملك وقت التنجيز؛ لأنه وقت الوقوع وإن كان معلقا بالملك أو سببه اشترط تحقق ذلك فينزل الجزاء وقت الملك.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of manumission in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1925)

كان كناية (أو) أخبر نحو (حررتك أو أعتقتك أو أعتقك الله) في الأصح ظهيرية (أو هذا مولاي أو) نادى نحو (يا مولاي) أو يا مولات، بخلاف أنا عبدك في الأصح (أو يا حر أو يا عتيق) . ولو قال أردت الكذب أو حريته من العمل دين (إلا إذا سماه به) وأشهد وقت تسميته خانية، فلا يعتق ما لم يرد الإنشاء، وكذا في الطلاق (ثم) بعد تسميته بالحر (إذا ناداه) [رد المحتار] الفقه من أنه لا يعتق إلا بالنية في أنت عتق أو إعتاق، ففي البحر والنهر أنه ضعيف (قوله كان كناية) فيتوقف على النية ولذا قال في الخانية: لو قال حر فقيل له لمن عنيت، فقال عبدي عتق عبده بحر. قلت: لكن هذه النية ليست

نية معنى العتق بل نية العبد؛ لأن المبتدأ المحذوف لما احتمل أن يكون تقديره عبدي وأن يكون عبد فلان مثلا توقف إعتاق عبده على قصده إياه لا على قصده معنى التحرير الشرعي، وفي كون ذلك كناية نظر تأمل (قوله أو أخبر) عطف على قوله وصفه به: أي أتى بصيغة الخبر الموضوعة للإنشاء؛ لأن الكلام في الصريح وهو ما وضع له كما مر (قوله في الأصح) ؛ لأن المعنى أعتقك الله؛ لأني أعتقتك، وعن هذا أفتى قارئ الهداية وغيره في أبرأك الله أنه يبرأ ولا سيما والعرف يساعده كما قدمناه في الخلع ومقابل الأصح ما قيل: إنه إنما يعتق بالنية كما حكاه في الفتح. (قوله أو هذا مولاي) فإنه ملحق بالصريح؛ لأنه وإن كان يأتي لمعان أوصلها ابن الأثير إلى نيف وعشرين كالناصر وابن العم والمعتق بالكسر والمعتق بالفتح إلا أن إضافته للعبد تعين الأخير وهو الأصح، وقيل لا يعتق إلا بالنية، وأيده الأتقاني في غاية البيان، ورده المحقق ابن الهمام كما بسطه في البحر. وفيه عن الظهيرية وغيرها: لو قال أنت مولى فلان عتق قضاء كأنت عتيق فلان بخلاف أعتقك فلان (قوله أو نادى) عطف على قوله وصفه ط؛ لأن النداء لاستحضار المنادى فإذا ناداه بوصف يملك إنشاءه كان تحقيقا لذلك الوصف درر (قوله نحو يا مولاي) قيد به؛ لأنه لا يعتق بيا سيدي أو يا سيد أو يا مالكي، إلا بالنية؛ لأنه قد يذكر على وجه التعظيم والإكرام بحر أي وحقيقته كذب، بخلاف يا مولاي. وفي النهر: وقيل يعتق والأصح لا، ما لم ينو (قوله في الأصح) أي أنه لا يعتق. حكي عن أبي القاسم الصفار أنه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه، فقال لها ما أصنع بالسراج فوجهك أضوأ من السراج يا من أنا عبدك، قال: هذه كلمة لطف لا تعتق بها، هذا إذا لم ينو العتق، فإن نوى عن محمد فيه روايتان خانية (قوله دين) أي فيما بينه وبين ربه تعالى، أما القاضي فلا يصدقه، وكذا لو صرح بقوله من هذا العمل كما يذكره قريبا، وهذا بخلاف ما لو أراد الهزل أو اللعب فإنه لا يدين أيضا كما قدمناه. ووجهه: أنه قصد التلفظ بما هو موضوع للعتق ولم يرد به معنى آخر فتعين المعنى الموضوع

وإن لم يقصده، أما هنا فقد أراد به معنى آخر يصلح له اللفظ، فصح قصده ديانة لكنه خلاف الظاهر فلذا لم يصدق قضاء. وفي التتارخانية عن المنتقى: له عند حل دمه بالقصاص، فقال له أعتقتك ثم قال نويت به العتق عن الدم عتق قضاء ولزمه العفو بإقراره وإن لم ينو لم يلزمه العفو، ولو أعتقه لوجه الله تعالى عن القصاص كان كما قال، ولو كان له على رجل قصاص فقال أعتقتك فهو عفو قياسا واستحسانا (قوله إلا إذا سماه) ؛ لأن مراده الإعلام باسم علمه هداية (قوله وأشهد) أي على أنه سماه بذلك، وهذا إذا لم يكن معروفا به عند الناس، فلو معروفا به لا يعتق كما في البحر عن المبسوط (قوله وكذا في الطلاق) رد على ما في التنقيح حيث فرق بين هذا وبين ما لو سمى المرأة بطالق حيث يقع إذا ناداها؛ لأنه عهد التسمية بحر كالحر بن قيس، بخلاف طالق فإنه لم تعهد التسمية به. قال في البحر: وفي أكثر الكتب لم يفرق بينهما؛ لأن العلم لم يشترط فيه أن يكون معهودا والكلام فيما إذا أشهد وقت

Mas'alah: What are the rulings on manumission by ambiguous address or translation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1927)

ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء، ولو قال يا سالم فأجابه غانم فقال أنت حر ولا نية له عتق المجيب، ولو قال عنيت سالما عتقا قضاء. وفي الجوهرة قال لمن لا يحسن العربية قل لعبدك أنت حر فقال له. عتق قضاء، ولو قال رأسك رأس حر بالإضافة لا يعتق وبالتنوين عتق؛ لأنه وصف لا تشبيه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not owned' or 'this is not my slave' for manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1928)

قال لعبده أنت غير مملوك لا يعتق بل يثبت له أحكام الأحرار حتى يقر بأنه مملوكه ويصدقه فيملكه وكذا ليس هذا بعبدي لا يعتق وقاس عليه في البحر لا ملك لي عليك لكن نازعه في النهر.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by claiming paternity or lineage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1928)

(و) يصح أيضا (بهذا ابني) أو بنتي (للأصغر) سنا من المالك (والأكبر و) كذا (هذا أبي) أو جدي (أو) هذه (أمي وإن لم) يصلحوا لذلك ولم (ينو العتق) ؛ لأنها صرائح لا كناية ولذا جاء بالباء وأخرها لتفصيلها، فإن صلحوا وجهل نسبهم في مولدهم [رد المحتار] أقر بالعتق. والصحيح أنه لا يعتق بدون النية عند أبي حنيفة، كما في قوله ليست بامرأتي؛ لأنه ليس من ضرورة أن لا يكون عبدا له أن يكون حرا، ويؤيد هذا القول المسألة الأولى. اهـ وحاصله أن اللفظ في المسألتين كناية، فإن نوى عتق فيهما وإلا فلا، لكن ليس له أن يدعيه لنفاذ إقراره على نفسه، ولهذا قال في البحر وظاهره أنه لا يكون حرا ظاهرا معتقا، فتكون أحكامه أحكام الأحرار حتى يأتي من يدعيه ويثبت فيكون ملكا له. اهـ (قوله وقاس عليه إلخ) أي جعله في حكم مسألة الخلاصة وهو أنه إذا لم ينو العتق ليس له أن يدعيه لإقراره بعدم الملك (قوله نازعه في النهر) حيث قال وعندي أن هذه المسألة أي مسألة الخلاصة مغايرة لمسألة الكتاب: أي قوله لا ملك لي عليك، وذلك أنه في مسألة الكتاب إنما أقر بأنه لا ملك له فيه، وهذا لا ينافي ملكا لغيره. ومسألة الخلاصة موضوعها إقراره بأنه غير مملوك أصلا إما لعتقه له أو لحريته الأصلية فتنبه لهذا فإنه مهم. اهـ. قال ح قلت: والذي يظهر بأدنى تأمل أن الحق مع

صاحب البحر فإن الفرق الذي أبداه في النهر غير مؤثر، فإنه إذا نفى ملكه عنه وليس هناك من يدعيه ساوى من قيل له: أنت غير مملوك، ويدل لما قلنا تسوية صاحب الخلاصة بين قوله أنت غير مملوك وبين قوله ليس هذا بعبدي تأمل. اهـ. قلت: والحاصل أن كلا من مسألة الكتاب ومسألتي الخلاصة كناية في العتق فلا بد له من النية، وقد نص في مسألتي الخلاصة على أنه إذا لم يعتق أي عند عدم النية ليس له أن يدعيه أي لإقراره على نفسه بأنه غير مملوك وأنه ليس عبده وهذا موجود في مسألة الكتاب أيضا فينبغي منع دعواه فيها أيضا، ولا فرق في صحة إقراره على نفسه بين نفيه عن نفسه فقط أو عنه وعن غيره، بل نفيه عن غيره لا فائدة فيه؛ لأنه لا ولاية له على غيره في ذلك فافهم. (قوله أو بنتي) أي أو هذه بنتي، ولا يصح أن يكون التقدير أو هذا بنتي لما سيأتي أنه كناية وكلامه الآن في الصريح؛ ولو قال أو هذه بنتي لكان أولى ح، وقوله إنه كناية فيه كلام يأتي (قوله وإن لم يصلحوا لذلك) أي للأبوة والجدودة والأمومة (قوله ولذا جاء بالباء إلخ) أي إن قول المصنف وبهذا ابني بإعادة الباء الجارة ليفيد أنه عطف على قوله وبكنايته مقابل له، ولو حذف الباء لأوهم أنه عطف على أمثلة الكناية مع أنه من أمثلة الصريح، وإنما أخره وذكره بعد ألفاظ الكناية؛ لما فيه من التفصيل المفاد بقوله فإن صلحوا إلخ (قوله فإن صلحوا) حاصله أن هذا ابني على وجهين: إما أن يصلح ابنا له بأن كان مثله يولد له أو لا، وكل منهما إما أن يكون العبد مجهول النسب أو لا، فإن صلح وهو مجهول عتق وثبت نسبه منه إجماعا، وإن كان معروف النسب لا يثبت منه بلا شك لكن يعتق عندنا، وإن لم يصلح ولدا له فكذلك عند الإمام. وعندهما لا يعتق، وكذلك الكلام في هذا أبي أو أمي فإن صلح أبا له أو أما وليس للقائل أب أو أم معروف ثبت النسب والعتق بلا خلاف، وإن صلح وله أب معروف لا يثبت النسب ويعتق عندنا، وإن لم يصلح لا يثبت النسب، ولكن يعتق عنده لا عندهما، ولو قال لصغير هذا جدي فقيل هو على الخلاف وهو الأصح؛ لأنه وصفه

بصفة من يعتق عليه بملكه كما في البحر (قوله في مولدهم) قال في القنية: مجهول النسب الذي يذكر في الكتب هو الذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها. اهـ ومختار المحققين من شراح

Mas'alah: What are the rulings on manumission by claiming lineage and the need for intention?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1929)

وليس للقائل أب معروف – ثبت النسب أيضا ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق فقط، وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوى البنوة؟ قولان، ولا تصير أمه أم ولد. ولو قال لعبده: هذه بنتي أو لأمته هذا ابني افتقر للنية وفي هذا خالي أو عمي عتق وأخي لا، ما لم ينو من النسب (لا) يعتق (بيا ابني ويا أخو) ويا أختي ويا أبي – [رد المحتار] الهداية وغيرهم أنه الذي لا يعرف نسبه في مولده ومسقط رأسه وتمامه في الدرر (قوله وليس للقائل أب معروف) أراد بالأب الأصل فيشمل الجد والأم. قال ط: وهذا يغني عنه قوله وجهل نسبهم (قوله فيعتق فقط) أي بلا ثبوت نسب؛ لأن العتق باعتبار الجزئية، والزنا ينفي النسبة الشرعية لا الجزئية (قوله وهل يشترط) أي في ثبوت النسب تصديق العبد للسيد، فقيل لا؛ لأن إقرار السيد على مملوكه يصح بلا تصديق، وقيل يشترط فيما سوى دعوى البنوة؛ لأن فيه حمل النسب على الغير زيلعي. قلت: ومشى في كافي الحاكم على الثاني حيث قال في مسألة الأب والأم: وصدقا في ذلك ولم يذكر ذلك في مسألة الابن (قوله ولا تصير أمه أم ولد) قال في فتح القدير: ثم إذا قال هذا ابني هل تصير أمه أم ولد له إذا كانت في ملكه؟ فقيل لا سواء كان الولد مجهول النسب أو معروفه، وقيل تصير في الوجهين، وقيل إن كان معروف النسب حتى لم يثبت نسبه منه

لا تصير أم ولد له، وإن كان مجهوله حتى ثبت نسبه منه صارت أم ولد له وهذا أعدل. اهـ وبه علم ما في كلام الشارح من الإطلاق في محل التفصيل فافهم (قوله افتقر للنية) فيه نظر. ففي المجتبى: قال لغلامه هذه بنتي أو لجاريته هذا ابني يعتق عندهما خلافا لأبي حنيفة، وقيل لا يعتق عند الكل وهو الأظهر. اهـ. ومثله في الذخيرة والقهستاني. وقال في النهر: قال في المجتبى: والأظهر أنه لا يعتق يعني إلا بالنية، ويدل عليه ما مر من أنه لو قال لعبده أنت حرة أو لأمته أنت حر ذكر في بعض المواضع أنه صريح وفي بعضها كناية. اهـ فقوله: يعني إلا بالنية إلخ ليس من كلام المجتبى كما علمت، وفيه نظر. وما استدل به لا يدل له لجواز كون التأنيث في قوله للعبد أنت حرة باعتبار كونه ذاتا أو جثة أو نسمة، والتذكير في قوله للأمة أنت حر باعتبار كونها شخصا أو خلقا بخلاف إطلاق البنت على الابن وعكسه، لما في فتح القدير حيث قال في تعليل المسألة: لأن الأول مجاز عن عتق في الذكر والثاني عنه في الأنثى، فانتفى حقيقته لانتفاء محل ينزل فيه، ولا يتجوز في لفظ الابن في البنت وعكسه اتفاقا. ثم قال: وما ذكره المصنف يعني صاحب الهداية بيان لتعذر عتقه بطريق آخر، وهو أنه إذا اجتمعت الإشارة والتسمية والمسمى من جنس المشار تعلق بالمشار، وإن كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى، والمشار إليه هنا مع المسمى جنسان؛ لأن الذكر والأنثى في الإنسان جنسان لاختلاف المقاصد، فيلزم أن يتعلق الحكم بالمسمى: أعني مسمى بنت، وهو معدوم؛ لأن الثابت ذكر. اهـ. فأنت ترى أن مقتضى التعليل بهذين الوجهين كون الكلام لغوا لا يتعلق به حكم سواء نوى أو لا. ويظهر من هذا أنه لا فرق بين قوله للعبد هذا بنتي أو هذه بنتي بتذكير اسم الإشارة أو تأنيثه؛ لأن اللغو جاء من إطلاق البنت على الابن حيث لا يستعمل أحدهما في الآخر حقيقة ولا مجازا، ومن كونه خلاف جنس المشار إليه كما لو باع فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج فالبيع باطل، ويدل لما قلنا: أنه في متن المنتقى عبر بقوله هذا ابنتي (قوله عتق) أي بلا خلاف فتح، وينبغي توقفه

على النية تأمل. (قوله وأخي لا) أي وفي قوله هذا أخي لا يعتق بدون نية. قال في البحر: وفرق في البدائع بأن الأخوة تحتمل الإكرام والنسب، بخلاف العم؛ لأنه لا يستعمل للإكرام عادة وهذا كله إذا اقتصر؛ فلو قال أخو من أبي أو من أمي أو من النسب فإنه يعتق كما في الفتح وغيره. ولا يخفى أنه إذا اقتصر يكون من الكنايات فيعتق بالنية. اهـ. (قوله لا يعتق بيا ابني ويا أخي) أي بدون نية كما يأتي. قال في الدر المنتقى:

Mas'alah: What are the rulings on manumission through expressions like 'my slave is free' and ownership of a mahram relative?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1931)

وإن نوى، لكن يكفر بوطئها. (و) يصح أيضا (بقوله عبدي أو حماري) أو جداري (حر) كما لو جمع بين امرأته وبهيمة أو حجر وقال إحداكما طالق طلقت امرأته، لا لو جمع بين امرأته أو أمته الحية والميتة جوهرة وزيلعي. (و) يصح أيضا (بملك ذي رحم محرم) أي قريب حرم نكاحه أبدا، ولو شقصا فيعتق بقدره عنده، أو حملا كشراء زوجة أبيه الحامل – [رد المحتار] ح أو هو علة لقوله يتوقف (قوله وإن نوى) ؛ لأنه من كنايات الطلاق المختصة به ح (قوله لكن يكفر بوطئها) ؛ لأن تحريم الحلال يمين فكأنه قال والله لا أطؤك ح. (قوله بقوله عبدي أو حماري) يعني جمع بين هذين اللفظين، وقوله أو جداري أي بدل حماري وهذا عنده. وقالا لا يصح وبيانه في الزيلعي ط (قوله الحية) نعت لامرأته وأمته، وأفرده لكون العطف بأو، وقوله والميتة بمعنى وامرأته أو أمته الميتة فهو مقابل مدخول بين (قوله جوهرة) ونصها: ولو جمع بين عبده وبين ما لا يقع عليه العتق كالبهيمة والحائط والسارية فقال عبدي حر أو هذا أو قال أحدكما عتق العبد عند

أبي حنيفة وعندهما لا يعتق، وإن قال لعبده أنت حر أولا لا يعتق إجماعا، وإن قال لعبده وعبد غيره أحدكما لم يعتق عبده إجماعا إلا بالنية؛ لأن عبد الغير لا يوصف بالحرية إلا من جهة مولاه، وقد يجوز أن يكون أوقع حرية موقوفة على إجازة المولى، وكذا إذا جمع بين أمة حية وأمة ميتة فقال أنت حرة أو هذه أو إحداكما حرة لم تعتق أمته،؛ لأن الميتة توصف بالحرية فيقال ماتت حرة وماتت أمة فلا تختص الحرية بأمته. اهـ ح. مطلب في ملك ذي الرحم المحرم (قوله بملك ذي رحم محرم) شمل الملك بشراء أو هبة أو وصية أو غيره قهستاني، وشمل ما لو باشره بنفسه أو نائبه فدخل ما إذا اشترى العبد المأذون ذا رحم محرم من مولاه ولا دين عليه، أما المديون فلا يعتق ما اشتراه عنده خلافا لهما، وخرج المكاتب إذا اشترى ابن مولاه فإنه لا يعتق اتفاقا بحر عن الظهيرية. [تنبيه] في القنية: وطئ جارية أبيه فولدت منه لا يجوز بيع الولد ادعى الواطئ الشبهة أو لا؛ لأنه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وإن لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم مالك الولد يعتق عليه وإن لم يثبت نسبه منه. اهـ. وفي حاشية الحموي عن غاية البيان: لو اشترى أخاه من الزنا لا يعتق عليه؛ لأنه ينسب إليه بواسطة الأب ونسبة الأب منقطعة فلا تثبت الأخوة. قالوا إلا إذا كان من أمه فيعتق عليه إذا ملكه؛ لأن نسبة الولد إليها لا تنقطع فتكون الأخوة ثابتة. اهـ. (قوله أي قريب) تفسير لذي الرحم، وقوله حرم نكاحه أبدا تفسير للمحرم: قال في الدر المنتقى ثم المحرمان شخصان لا يجوز النكاح بينهما لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى فالمحرم بلا رحم كابنه رضاعا وزوجة أصله وفرعه فلا يعتق عليه اتفاقا، وكذا الرحم بلا محرم كبني الأعمام والأخوال لا يعتق عليه اتفاقا كافي وغيره. اهـ. (قوله عنده) أي عند الإمام لتجزؤ العتق عنده خلافا لهما ط (قوله أو حملا إلخ) فيعتق دون أمه، وليس له بيعها قبل أن تضع حملها؛ لأنه ملك أخاه فيعتق عليه بدائع، وهذا مناف لقولهم إن الحمل لا يدخل تحت المملوك، حتى لا يعتق بكل مملوك لي حر فيحتاج إلى الجواب بحر.

وأقول: لا يلزم من كون الشيء ملكا كونه مملوكا مطلقا نهر. وتوضيحه: أن المملوك في كل مملوك لي حر حيث أطلق ينصرف إلى ذات مملوكة له مستقلة بنفسها والحمل جزء من أمه، فلا يلزم من كونه ملكا له أن يصدق عليه اسم مملوك حيث أطلق، وهنا علق العتق على دخول

Mas'alah: What are the rulings on manumission by a minor, insane person, or disbeliever?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1932)

منه (ولو) المالك (صبيا أو مجنونا أو كافرا) في دارنا، حتى لو أعتق المسلم أو الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولاء له خلافا للثاني؛ ولو عبده مسلما أو ذميا عتق بالاتفاق لعدم محليته للاسترقاق زيلعي. [مطلب في ملك ذي الرحم المحرم] (و) يصح أيضا بتحرير (لوجه الله والشيطان والصنم وإن) أثم و (كفر به) أي بالإعتاق للصنم (المسلم عند قصد التعظيم) ؛ لأن تعظيم الصنم كفر. وعبارة الجوهرة: لو قال للشيطان أو للصنم كفر. (و) يصح أيضا (بكره) – [رد المحتار] القريب في ملكه لا على كونه مما يصدق عليه لفظ مملوك مطلق، فلذا دخل الحمل هنا لا هناك فافهم. (قوله ولو المالك صبيا أو مجنونا) إنما جعلا أهلا لعتق القريب عليهما؛ لأنه تعلق به حق العبد فشابه النفقة بحر (قوله في دارنا) أي دار الإسلام، قيد به؛ لأنه لا حكم لنا في دار الحرب فتح (قوله حتى لو أعتق إلخ) تفريع على التقييد بقوله في دارنا، وكان الأظهر أن يقول حتى لو ملك قريبه في دار الحرب، لكن أفاد ذلك بالأولى؛ لأنه إذا كان لا يعتق بالإعتاق الصريح فكذلك بالملك بالأولى، وقد جمع بينهما في الفتح فقال: فلو ملك قريبه في دار الحرب أو أعتق المسلم قريبه في دار الحرب لا يعتق خلافا لأبي

يوسف، وعلى هذا الخلاف إذا أعتق الحربي عبده في دار الحرب ذكر الخلاف في الإيضاح. وفي كافي الحاكم: عتق الحربي في دار الحرب قريبه باطل ولم يذكر خلافا، فأما إذا أعتقه وخلاه فقال في المختلف: يعتق عند أبي يوسف وولاؤه له وقالا: لا ولاء له لكنه عتق بالتخلية لا بالإعتاق فهو كالمراغم ثم قال المسلم إذا دخل دار الحرب فاشترى عبدا حربيا فأعتقه ثمة القياس لا يعتق بدون التخلية؛ لأنه في دار الحرب ولا تجري عليه أحكام الإسلام. وفي الاستحسان: يعتق من غير تخلية؛ لأنه لم تنقطع عنه أحكام المسلمين، ولا ولاء له عندهما وهو القياس، وقال أبو يوسف: له الولاء، وهو الاستحسان، وذكر قول محمد مع أبي يوسف في كتاب السير وعلى هذا فالجمع بينه وبين ما في الإيضاح أن يراد بالمسلم ثمة الذي نشأ في دار الحرب، وهنا نص على أنه داخل هناك بعد أن كان هنا فلذا لم تنقطع عنه أحكام الإسلام. اهـ ما في الفتح. وحاصله أن الحربي إذا أسلم في دار الحرب أو بقي حربيا لو ملك أو عتق قريبه ثمة لا يعتق خلافا لأبي يوسف إلا إذا خلى سبيله، بأن رفع يده عنه وأطلقه فيعتق بالتخلية لا بالإعتاق ولا ولاء له خلافا لأبي يوسف. فعنده له الولاء، وأما المسلم الأصلي إذا دخل دار الحرب فاشترى عبدا حربيا فأعتقه ثمة فالاستحسان أنه يعتق بدون التخلية وله الولاء، وعلى هذا فإطلاق الشارح المسلم مقيد بكونه ناشئا في دار الحرب فالأحسن ما في بعض النسخ؛ حتى لو أعتق المسلم الحربي بدون أو: أي المسلم الناشئ في دار الحرب (قوله عبده) أي الحربي بقرينة قوله ولو عبده مسلما إلخ ح (قوله فلا ولاء له) تفريع على عتقه بالتخلية لا بالإعتاق؛ لأن الولاء من أحكام الإعتاق ولم يعتق به (قوله عتق بالاتفاق) أي بإعتاق سيده أو بشرائه إن كان ذا رحم محرم ح. (قوله وبتحرير لوجه الله تعالى إلخ) ؛ لأنه نجز الحرية وبين غرضه الصحيح أو الفاسد فلا يقدح فيه كما في البدائع، والمراد بوجه الله تعالى ذاته أو رضاه والشيطان واحد شياطين الإنس أو الجن، بمعنى مردتهم. والصنم: صورة الإنسان من خشب أو ذهب أو فضة، فلو من

حجر فهو وثن كما في البحر (قوله وإن أثم وكفر به) لف ونشر مرتب. فالإثم في الإعتاق للشيطان والكفر في الإعتاق للصنم بقرينة تفسيره مرجع الضمير المجرور، وإلا فلا فائدة في زيادته لفظ أثم لكن لا يظهر فرق بينهما، وما فعله الشارح هو ما مشى عليه المصنف في المنح، وهو ظاهر البحر أيضا. والأظهر ما في المتن والجوهرة من الكفر بكل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free' with intention of ownership?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1933)

ولو قال أنت عتق ونوى في الملك دين

Mas'alah: What are the rulings on manumission by specific phrases?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1934)

)

Mas'alah: What is the ruling on manumission by the phrase 'you are except free'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1934)

وعتق بما أنت إلا حر)

Mas'alah: What is the ruling on manumission by the phrase 'you are except like a free person'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1934)

لا بما أنت إلا مثل الحر، وإن نوى،

Mas'alah: What is the ruling on manumission by the phrase 'all my property is free'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1934)

ولا بكل مالي حر

Mas'alah: What is the ruling on manumission by the phrase 'every slave on earth is free'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1934)

ولا بكل عبد في الأرض أو كل عبيد الدنيا أو أهل بلخ حر عند الثاني وبه يفتى،

Mas'alah: What is the ruling on manumission by the phrase 'this alley or house is free'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1934)

بخلاف هذه السكة أو الدار بحر.)

Mas'alah: What is the ruling on manumission using terms like 'clot' or 'lump'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1935)

ولو حرره) ولو بلفظ علقة أو مضغة أو إن حملت بولد فهو حر (عتق فقط)

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the master dies without clarification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1949)

)

Mas'alah: What does the commentator say about the ruling on manumission of a confirmed slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1949)

[رد المحتار] للعتق بإعتاق الثابت كذا في البحر ح.

Mas'alah: Does the term 'mamluk' include an unborn child in manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1955)

المملوك لا يتناول الحمل) ؛ لأنه تبع لأمه (فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر) ولو لم يقل ذكر لدخل الحامل فيعتق الحمل تبعا (

Mas'alah: Which categories of slaves are included under the term 'mamluk'?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1955)

وكذا) لفظ المملوك والعبد لا يتناول (المكاتب) والمشترك ويتناول المدبر والمرهون والمأذون على الصواب؛

Mas'alah: Is the owner believed if he claims the slave was a mudabbar or mukatab?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2419)

ولو زعم) المولى (تدبيره أو كتابته) أو استيلادها (لم يصدق في نقضه) إلا أن يكون عنده ولد منها أو يبرهن على ذلك نهر.)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the language used for manumission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2609)

الرابعة والعشرون] شهد أحدهما أنه أعتق بالعربية والآخر بالفارسية تقبل

Mas'alah: Why does manumission take effect but sale is invalidated by ratification?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2850)

(قوله: لأن الإعتاق إلخ) علة لنفاذ الإعتاق، وأما عدم نفاذ البيع فلبطلانه بالإجازة؛ لأنه يثبت بها الملك للمشتري باتا.

Mas'alah: What is the ruling on the master's claim of a specific description to exclude a slave woman from

general manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1194)

وإن أوجب العتق بلفظ خاص ثم أنكر وجود ذلك الوصف فالقول قوله لأنه ينكر الإعتاق أصلا، وهنا أوجب العتق بلفظ عام، واستثنى بوصف خاص عارضي فكان مدعيا إبطال العتق الثابت أصلا فلم يصدق، وقيام الولد لا يدل على صدق دعواه لاحتمال أن يكون من غيره، ولكن يثبت نسب الولد منه لحصول الدعوة في ملكه، وعتق الولد، ولم تصر الأمة أم ولده لأنها عتقت بالإيجاب العام، ولو عرف دعوى النسب من المولى قبل الخصومة، واختلفوا فقال المولى كنت ادعيت قبل اليمين، ولم تعتق الأمة، وقالت الأمة ادعيت بعد اليمين، وقد عتقت فالقول للمولى لأن أمية الولد تثبت في الحال، والحال يدل على ما قبله لما عرف فإن قيل للأمة ظاهر آخر، وهو أن الأصل عدم أمية الولد قلنا هي بظاهرها تثبت الاستحقاق، وهو يدفع، ولو قال إلا أمة خبازة أو اشتريتها من زيد أو نكحتها البارحة أو إلا ثيبا، وادعى ذلك لا يصدق لأن هذه صفة عارضة لكن القاضي يريها النساء فإن قلن ثيب لا تعتق، ويحلف السيد لأن شهادتهن ضعيفة فلا بد من مؤيد، وهو حلف المولى، وإن قلن بكر أو أشكل عليهن عتقت بالإيجاب العام لعدم صفة ثبوت المستثنى، وإن كانت ثيبا وخاصم واختلفوا فقال أصبتها قبل [منحة الخالق]

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a master's claim of an original attribute after a general manumission with an exception?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1195)

وكذا لو قال إلا أمة بكرا أو لم أشترها من فلان أو لم أطأها البارحة أو إلا خراسانية ثم

ادعى ذلك فالقول قوله لأن هذه صفة أصلية إذ الأصل هي البكارة، وعدم الولادة، وعدم الشراء من فلان، وعدم الوطء، وكذا الخراسانية لأن الخراسانية من يكون مولدها بخراسان فكانت صفة أصلية مقارنة لحدوث الذات، ولو قال كل أمة لي بكر أو ثيب أو اشتريتها من فلان أو لم اشترها منه أو نكحتها البارحة أو ولدت مني أو لم تلد مني أو خبازة أو غير خبازة فهي حرة ثم أنكر هذه الأوصاف فالقول له لأنه أوجب العتق بوصف خاص ثم أنكر وجود ذلك الوصف فكان القول قوله. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on excepting all slaves in a manumission statement?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1213)

وفي الولوالجية من آخر العتق قال لعبيده الثلاث أنتم أحرار إلا فلانا وفلانا وفلانا يقع العتق، ولا يصح الاستثناء لأنه استثناء الكل من الكل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an exception excluding all slaves from manumission when there are only two?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1214)

وعبيدي أحرار إلا فلانا وفلانا، وليس له إلا هما،

Mas'alah: What are the conditions and explicit formulas for manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1408)

ويصح من حر مكلف لمملوكه بأنت حر أو بما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك وأعتقتك نواه أو لا) بيان لشرائطه وصريحه وحكم الصريح، أما شرائطه فذكر المصنف أنها ثلاثة: الأول منها لا حاجة إليه مع ذكر الملك؛ لأن الحرية للاحتراز عن إعتاق غير الحر وهو ليس بمالك كما سنبينه واحترز بالمكلف عن عتق الصبي فإنه لا يصح وإن كان عاقلا كما لا يصح طلاقه، وعن عتق المجنون فإنه لا يصح، أما الذي يجن ويفيق فهو في حالة إفاقته عاقل وفي حالة جنونه مجنون وخرج المعتوه أيضا والمدهوش والمبرسم والمغمى عليه والنائم فلا يصح إعتاقهم كما لا يصح طلاقهم، ولو قال أعتقت وأنا صبي أو وأنا نائم كان القول قوله، وكذا لو قال أعتقته وأنا مجنون بشرط أن يعلم جنونه أو قال وأنا حربي في دار الحرب، وقد علم ذلك؛ لأنه لما أضافه إلى زمان لا يتصور منه الإعتاق علم أنه أراد صيغة الإعتاق لا حقيقته فلم يصر معترفا بالإعتاق كما لو قال أعتقته قبل أن أخلق أو يخلق وخرج باشتراط أن يكون مملوكا له إعتاق العبد المأذون له في التجارة أو المكاتب لانعدام ملك الرقبة، وكذا لو اشترى العبد المأذون له في التجارة محرما منه أو المكاتب كذلك فإنه لا يعتق عليهما لعدم ملكهما ويرد على المصنف إعتاق عبد الغير فإنه صحيح موقوف على إجازة سيده إن لم يكن وكيله نعم هو شرط للنفاد وليس الكلام هنا إلا في الصحة، ولو أبدله بقوله للمملوك لكان أولى. لأن شرطه كما في المستصفى أن يكون المحل مملوكا والمراد بالمملوك المملوك رقبته وإن لم يكن في يده فصح إعتاق المولى المكاتب والعبد المأذون والمشترى قبل القبض والمرهون والمستأجر والعبد الموصى برقبته لإنسان وبخدمته لآخر إذا أعتقه الموصى له بالرقبة ولا يشترط أن يكون عالما بأنه مملوكه حتى لو قال الغاصب للمالك أعتق رقبة هذا العبد فأعتقه وهو لا يعلم أنه عبده عتق ولا يرجع على الغاصب بشيء، وكذا لو قال البائع للمشتري: أعتق عبدي هذا وأشار إلى المبيع فأعتقه [منحة الخالق] (قوله: ويرد على المصنف إعتاق عبد الغير إلخ) قال في النهر لا

يرد؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، ومعلوم أن الوكيل فيه سفير محض.

Mas'alah: What are the conditions of ownership and capacity for valid manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1409)

وأخرج باشتراط المملوكية عتق الحمل إذا ولدته لستة أشهر فأكثر لعدم التيقن بوجوده وقته بخلاف ما إذا ولدته لأقل منها فإنه يصح ويشترط وجود الملك للمعتق وقت وجود الإعتاق لينفذ إن كان منجزا وإن كان معلقا بما سوى الملك وسببه فإنه يشترط وجود الملك وقت التعليق كالتعليق بدخول الدار ونحوه، وكذا يشترط وقت نزول الجزاء ولا يشترط بقاء الملك فيما بينهما، أما إذا كان معلقا بالملك كأن ملكتك فأنت حر فلا يشترط له شيء من ذلك، ولم يشترط المصنف أن يكون صاحيا ولا طائعا لصحة عتق السكران والمكره عندنا كطلاقهما، وكذا لم يشترط العمد لصحة عتق المخطئ ولم يشترط قبول العبد للإعتاق؛ لأنه ليس بشرط إلا في العتق على مال فإن قبوله شرط كما سنذكره في بابه، وكذا لم يشترط خلوه عن الخيار لعدم صحة الخيار فيه من جانب المولى فيقع العتق ويبطل الشرط، أما من جانب العبد في العتق على مال فلا بد من خلوه عن خياره حتى لو رد العبد العتق في مدة الخيار ينفسخ العقد ولا يعتق كما في الطلاق على مال، وكذا الصلح من دم العمد بشرط الخيار فإن كان من جانب المولى فهو باطل والصلح صحيح وإن كان للقاتل فهو صحيح فإن فسخ العقد ففي القياس يبطل العفو وفي الاستحسان لا يبطل ويلزم القاتل الدية ولم يشترط المصنف أيضا إسلام المعتق وهو المالك؛ لأنه يصح من الكافر ولو مرتدة، أما إعتاق المرتد فموقوف عند الإمام نافذ عندهما ولم يشترط أيضا أن يكون المالك صحيحا؛ لأنه يصح

الإعتاق من المريض مرض الموت وإن كان معتبرا من الثلث؛ لأنه وصية وشرط في البدائع عدم الشك في ثبوت الإعتاق فإن كان شاكا فيه لا يحكم بثبوته.

Mas'alah: What is the ruling on general statements of manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1409)

أما التلفظ بالعتق العام فقال في الظهيرية لو قال كل مالي حر لا يعتق عبيده؛ لأنه يراد به الصفا والخلو عن شركة الغير، ولو قال عبيد أهل بلخ أحرار ولم ينو عبده أو قال كل عبد في الأرض حر أو قال كل عبيد أهل الدنيا أحرار أو كان مكان العتق طلاق اختلف المتقدمون والمتأخرون في هذه المسألة أما المتقدمون فقال أبو يوسف في نوادره لا يعتق، وقال محمد في نوادر ابن سماعة يعتق، أما المتأخرون فقال عصام بن يوسف لا يعتق، وقال شداد يعتق قال الصدر الشهيد المختار للفتوى قول عصام، ولو قال كل عبيد في هذه الدار أحرار وعبده فيهم عتق بالاتفاق، ولو قال ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبده بالاتفاق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using comparative forms for manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1410)

أما التلفظ بأفعل التفضيل ففي الخانية والظهيرية لو قال أنت أعتق من هذا في ملكي أو قال في السن لا يعتق في القضاء ويدين وفي المجتبى قال لعبده أنت أعتق من فلان أو لامرأته أنت أطلق من فلانة وهي مطلقة إن نوى عتق وطلقت، وقيل يعتق بدون النية،

ولو قال أنت عتيق فلان يعتق بخلاف قوله أعتقك فلان. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on explicit manumission and the effect of intention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1410)

أما الثالث وهو حكم الصريح فإنه لا يتوقف على النية لاستعماله فيه شرعا وعرفا، ولو قال عنيت به الخبر كذبا لا يصدق في القضاء لعدوله عن الظاهر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the owner claims jest?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1410)

وفي الخانية لو قال أردت به اللعب يعتق قضاء وديانة.

Mas'alah: What are the rulings on manumission with ambiguous address and intention?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1410)

وفي البدائع لو قال عنيت به أنه كان حرا فإن كان مولودا لا يصدق أصلا؛ لأنه كذب محض وإن كان مسبيا لا يصدق قضاء ويصدق ديانة، ولو قال أنت حر من عمل كذا أو أنت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضاء، ولو دعا لعبده سالم يا سالم فأجابه مرزوق فقال أنت حر ولا نية له عتق الذي أجابه، ولو قال عنيت سالما عتقا في القضاء،

أما فيما بينه وبين الله تعالى فإنما يعتق الذي عناه خاصة، ولو قال يا سالم أنت حر فإذا هو عبد آخر له أو لغيره عتق سالم؛ لأنه لا مخاطبة ها هنا إلا لسالم فينصرف إليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a master's accidental statement of freeing a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1410)

وفي الظهيرية والخانية أمة قائمة بين يدي مولاها فسألها رجل: أمة أنت أم حرة فأراد المولى أن يقول ما سؤالك عنها أمة أم حرة فعجل في القول فقال هي حرة أمة عتقت في القضاء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are freer than me' to a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1410)

[منحة الخالق] (قوله: وفي المجتبى قال لعبده أنت أعتق مني) كذا في بعض النسخ وهو كذلك في المجتبى فيما رأيته وفي بعض النسخ من فلان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are the freed slave of so-and-so'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1410)

(قوله: ولو قال أنت عتيق فلان يعتق إلخ) قال في النهر كان وجهه أنه في الأول اعتراف بالقنة الحاصلة بالعتق فيه وفي الثاني إنما أخبر بأن فلانا أوجد الصيغة.

Mas'alah: Does denying the payment of money constitute an admission of manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1410)

(قوله: يكون إنكاره المال إقرارا بالعتق) على حذف همزة الاستفهام من يكون أي أيكون وقوله: قال إن قال إلخ جوابه وفي شرح المقدسي وجهه أن لم لنفي الماضي فشمل وقت كلامه وليس لنفي الحال وإنكار المال في الحال لا يلزم إنكاره في الماضي لجواز أنه أوفاه بعد ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on describing a slave with a characteristic that necessitates manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1413)

الخلاف وهو الأصح؛ لأنه وصفه بصفة من يعتق عليه بملكه والأصل أنه إذا وصف العبد بصفة من يعتق عليه إذا ملكه فإنه يعتق عليه إلا في قوله هذا أخي وهذه أختي.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'mawla' to effect manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1413)

أما الرابع أعني لفظ المولى فذكر المصنف أنه لا فرق بين الخبر والنداء أما الأول فلأن اسم المولى وإن كان ينتظم الناصر وابن العم والموالاة في الدين والأعلى والأسفل في العتاقة إلا أنه تعين الأسفل مرادا فصار كاسم خاص، وهذا لأن المولى لا يستنصر بمملوكه عادة والعبد نسبه معروف فانتفى الأول والثاني والثالث نوع مجاز والكلام بحقيقته والإضافة إلى العبد تنافي كونه معتقا فتعين المولى الأسفل فالتحق بالصريح،

وكذا إذا قال لأمته هذه مولاتي لما بينا، ولو قال عنيت به المولى في الدين أو الكذب يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لمخالفته الظاهر، كذا في الهداية وصرح في التحفة بأن لفظ المولى صريح لا يحتاج إلى النية. وذكر الولوالجي اختلاف المشايخ فمنهم من قال لا يعتق بغير النية والأصح أنه صريح من كل وجه اهـ. وتعقبهم في غاية البيان بأنا لا نسلم أن المولى صريح في إيقاع العتق، وهذا؛ لأن الصريح مكشوف المراد ولفظ المولى مشترك ومع استعماله في المعاني على سبيل البدل لا يكون مكشوف المراد فلا يكون صريحا وقولهم إن المولى لا يستنصر بمملوكه عادة لا نسلم ذلك، بل تحصل له النصرة بمماليكه وخدمه والذي لا يحتاج إلى النصير والظهير هو الله تعالى وحده على أنا نقول الصريح يفوق الدلالة والمتكلم يصرح وينادي بأعلى صوته إني عنيت الناصر بلفظ المولى وله دلالة على ذلك حقيقة؛ لأنه مشترك وهم يقولون دلالة الحال من كلامك تدل على أن المراد من المولى هو المعتق الأسفل ولا تعتبر إرادة الناصر ونحوه، وهذا في غاية المكابرة اهـ. وأجاب عنه في فتح القدير بأن قوله استعمل في معان فلا يكون مكشوف المراد إن أراد دائما منعناه لجواز أن ينكشف المراد من المشترك في بعض الموارد الاستعمالية لاقترانه بما ينفي غيره اقترانا ظاهرا كما هو فيما نحن فيه ومنعه أن المولى لا يستنصر بعبده لا يلائم ما أسند به من قوله تحصل النصرة بهم؛ لأن المراد أنه إذا حزبه أمر لا يستدعي للنصرة عبده، بل بني عمه وإن كان العبيد والخدم ينصرونه، أما قوله الصريح يفوق الدلالة فكأنه أراد الكناية فطغى قلمه فنقول هذا الصريح وهو قوله أردت الناصر بلفظ المولى إنما قاله بعد قوله بما هو ملحق بالصريح في إرادة العتق فأثبت حكمه ذلك ظاهرا، وهذا الصريح بعده رجوع عنه فلا يقبله القاضي والكلام فيه، ونحن نقول فيما بينه وبين الله تعالى لو أراد الناصر لم يعتق فأين المكابرة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'free' or 'freed' in the vocative case?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1413)

أما الثاني أعني في النداء فلأنه لما تعين الأسفل مرادا التحق بالصريح وبالنداء به يعتق بأن قال يا حر يا عتيق فكذا النداء بهذا اللفظ وقيد بالمولى؛ لأنه لا يعتق في السيد والمالك إلا بالنية كقوله يا سيدي أو يا سيد أو يا مالكي؛ لأنه قد يذكر على وجه التعظيم والإكرام فلا يثبت به العتق بغير نية وفي الظهيرية وغيرها لو قال أنت مولى فلان عتق في القضاء كقوله أنت عتيق فلان بخلاف أعتقك فلان، وعن أبي القاسم الصفار أنه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما أصنع بالسراج ووجهك أضوأ من السراج يا من أنا عبدك قال هذه كلمة لطف لا تعتق بها الجارية وفي التنقيح لو قال لعبده أنا عبدك المختار عدم العتق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'free' or 'freed' when it is his name?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1413)

أما الثالث وهو النداء بحر ونحوه كيا حر يا عتيق يا معتق فلأنه ناداه بما هو صريح في الدلالة على العتق لكون اللفظ موضوعا له ولا يعتبر المعنى في الموضوعات فيثبت العتق من غير نية واستثنى في الهداية ما إذا سماه حرا، ثم ناداه يا حر؛ لأن مراده الإعلام باسم علمه وهو ما لقبه به، ولو ناداه بالفارسية يا أزاد، وقد لقبه [منحة الخالق]

. . . . . .

بالحر قالوا يعتق، وكذا عكسه؛ لأن هذا ليس بنداء باسم علمه فيعتبر إخبارا عن

الوصف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a slave is named 'Free' and then called by that name?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1414)

وشرط في الظهيرية والخانية الإشهاد وقت تسميته بحر وفي المبسوط إذا لم يكن هذا الاسم معروفا له يعتق في القضاء؛ لأنه ناداه بوصف يملك إيجابه به وفرق في التنقيح بين تسميته بحر حيث لا يقع إذا ناداه وبين تسمية المرأة بطالق حيث يقع إذا ناداها؛ لأنه عهد التسمية بحر كالحر بن قيس بخلاف طالق لم تعهد التسمية به وفي أكثر الكتب لم يفرق بينهما؛ لأن العلم لا يشترط فيه أن يكون معهودا والكلام فيما إذا أشهد وقت التسمية فيهما فالظاهر عدم الفرق، وفي الظهيرية لو بعث غلامه إلى بلد، وقال له إذا استقبلك أحد فقل إني حر فذهب الغلام فاستقبله رجل فسأله فأجابه بما قال المولى فإن قال له سميتك حرا فقل إني حر لم يعتق أصلا وإن لم يقل له المولى ذلك يعتق قضاء لا ديانة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a master instructs his slave to claim he is free?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1414)

وفي المجتبى بعث غلامه إلى بلد فقال له إذا استقبلك أحد فقل إني حر ففعل عتق أو بعثه مع جماعة فقال لهم من سأل عنه عاشر أو غيره فقولوا له إنه حر ففعلوا عتق ولا يعتق قبله قضاء ولا ديانة، ولو كان المولى قال لهم سميته حرا فقولوا له إنه حر فقالوا

لا يعتق اهـ. وبه علم أنه إذا سماه حرا لا يعتق بالإخبار أيضا فلا فرق بين أن يقولوا له يا حر أو هذا حر

Mas'alah: What words do not effect manumission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1414)

(قوله لا بيا ابني ويا أخي ولا سلطان لي عليك وألفاظ الطلاق وأنت مثل الحر) أي لا يقع العتق بهذه الألفاظ أما في النداء بيا ابني ويا أخي؛ لأن النداء إعلام المنادى إلا أنه إذا كان بوصف يمكن إثباته من جهته كان لتحقيق ذلك الوصف في المنادى استحضارا له بالوصف المخصوص كما في قوله يا حر على ما بيناه، وإن كان النداء بوصف لا يمكن إثباته من جهته كان للإعلام المجرد دون تحقيق الوصف لتعذره والبنوة لا يمكن إثباتها حالة النداء من جهته؛ لأنه لو انخلق من ماء غيره لا يكون ابنا له بهذا النداء فكان لمجرد الإعلام، ويروى عن أبي حنيفة شاذا أنه يعتق فيهما والاعتماد على الظاهر كذا في الهداية ولا خصوصية للابن والأخ، بل كذلك لو قال يا أبي يا جدي يا خالي يا عمي أو لجاريته يا عمتي يا خالتي يا أختي كما في غاية البيان وفيهما عن تحفة الفقهاء أنه لا يعتق في هذه الألفاظ إلا بالنية فحينئذ لا ينبغي الجمع بين هذه المسائل في حكم واحد؛ لأن في مسألة النداء يتوقف على النية وفي لا سلطان وفي ألفاظ الطلاق لا يقع وإن نوى كما سنبينه وأشار المصنف إلى أنه لو قال يا ابن بغير إضافة لا يعتق بالأولى؛ لأن الأمر كما أخبر فإنه ابن أبيه، وكذا إذا قال يا بني أو يا بنية؛ لأنه تصغير الابن والبنت من غير إضافة والأمر كما أخبر كذا في الهداية، وقد ذكر المصنف من الذين يثبت بهم النسب على وجه الخبر ثلاثة الابن والأب والأم ولم يذكر الأخ ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'my brother' for manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1414)

فلو قال هذا أخي لا يعتق وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يعتق وجه ظاهر الرواية أن الأخوة اسم مشترك يراد بها الأخوة في الدين قال الله تعالى {إنما المؤمنون إخوة} [الحجرات: 10] ، وقد يراد بها الاتحاد في القبيلة قال الله تعالى {وإلى عاد أخاهم هودا} [الأعراف: 65] ، وقد يراد بها الأخوة في النسب والمشترك لا يكون حجة فإن قيل الأبوة والبنوة قد تكون بالرضاع فلم أثبتم العتق بهذين اللفظين عند الإطلاق؟ قيل له البنوة عن الرضاع مجاز والمجاز لا يعارض الحقيقة بخلاف الأخوة فإنها مشتركة في الاستعمال،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have no authority over you' for manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1414)

أما عدم العتق بقوله لا سلطان لي عليك، ولو نوى به العتق كما في الهداية؛ لأن السلطان عبارة عن السيد وسمي السلطان به لقيام يده، وقد يبقى الملك دون اليد كما في المكاتب [منحة الخالق] . . . . . .

. . .

بخلاف قوله لا سبيل لي عليك؛ لأن نفيه مطلقا بانتفاء الملك؛ لأن للمولى على المكاتب سبيلا فلهذا يحتمل العتق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on explicit phrases for delegating manumission to a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1415)

وفي البدائع ولو قال لها أمر عتقك بيدك أو جعلت عتقك في يدك أو قال له اختر العتق أو خيرتك في عتقك أو في العتق لا يحتاج فيه للنية؛ لأنه صريح لكن لا بد من اختيار العبد العتق ويتوقف على المجلس؛ لأنه تمليك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like a free person' for manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1416)

وفي المحيط لو قال ما أنت إلا مثل الحر لا يعتق، ولو قال لحرة أنت حرة مثل هذه يعني أمته فأمته حرة، ولو قال أنت حرة مثل هذه الأمة لم تعتق أمته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this is the stitching of a free person' for manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1416)

وفي الظهيرية أخذ قميصا خاطه غلامه، وقال هذه خياطة حر لا يعتق العبد؛ لأنه يراد به التشبيه. اهـ. فقد علمت أن بعض هذه المسائل يعتق فيها بالنية وبعضها لا فلا ينبغي إدخالها في سلك واحد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free in spirit' for manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1416)

وفي الخانية لو قال لعبده أنت حر يعني في النفس لم يدين في القضاء، ولو قال أنت عتيق، وقال عنيت به في الملك لا يدين في القضاء، ولو قال أنت عتيق في السن لا يعتق، ولو قال أنت حر النفس يعني في الأخلاق عتق في القضاء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your body is the body of a free person' for manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1416)

وفي المحيط وغيره لو قال لعبده بدنك بدن حر ورأسك رأس حر لم يعتق؛ لأنه تشبيه وليس بتحقيق؛ لأنه لو أراد التحقيق لقال بدنك حر، ولو نون فقال رأسك رأس حر أو بدنك بدن حر أو وجهك وجه حر عتق؛ لأن هذا وصف له بالحرية وليس بتشبيه فصار كأنه قال رأسك حر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are nothing but free' for manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1416)

(قوله: وعتق بما أنت إلا حر) ؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد كما في كلمة الشهادة كذا في الهداية وفي فتح القدير هذا هو الحق المفهوم من تركيب الاستثناء لغة وهو بخلاف قول المشايخ في الأصول، وقد بيناه في الأصول وأنه لا ينافي قولهم الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا أما كونه إثباتا مؤكدا فلوروده بعد النفي بخلاف الإثبات المجرد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for the sake of Allah, Satan, or an idol?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1417)

(قوله: وبتحرير لوجه الله وللشيطان وللصنم) أي يصح العتق بتحرير هو عبادة أو معصية؛ لأن الإعتاق هو الركن المؤثر في إزالة الرق، وصفة القربة لا تأثير لها في ذلك ألا ترى أن العتق والكتابة بالمال مشروعان وإن عريا عن صفة القربة فلا ينعدم بعدمها أصل العتق ولا يخفى أن الإعتاق للصنم إنما هو صادر من كافر، أما إذا صدر من مسلم فينبغي أن يكفر به إذا قصد تعظيمه وقدمنا أن أنواعه أربعة فرض ومندوب ومباح ومعصية،

Mas'alah: What is the ruling on manumission without intention or for the sake of a person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1417)

وفي المحيط أن الإعتاق قد يقع مباحا لا قربة بأن أعتق من غير نية أو أعتق لوجه فلان، وقد يقع معصية بأن أعتقه لوجه الشيطان اهـ.

Mas'alah: Does ownership of a fetus in the womb count as ownership for purposes of manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1417)

(قوله: فيحتاج إلى جواب) قال في النهر أقول: لا يلزم من كون الشيء ملكا كونه مملوكا مطلقا قال في البدائع وهل يدخل تحت اسم المملوك إن كانت أمة في ملكه دخل وإن كان في ملكه الحمل فقط بأن كان موصى له به لا يعتق؛ لأنه لا يسمى

مملوكا على الإطلاق؛ لأن في وجوده خطرا ولهذا لا يجب على المولى صدقة فطره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on manumission under duress or intoxication?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1418)

(قوله: وبكره وسكر) أي يصح العتق مع الإكراه والسكر لصدور الركن من الأهل في المحل والإكراه حمل الغير على ما لا يرضاه وأطلقه فشمل الملجئ وهو ما يفوت النفس أو العضو وغير الملجئ، أما السكر فأطلقه أيضا وهو مقيد بما كان من محرم أو مثلث بقصد السكر، أما ما كان طريقه مباحا كسكر المضطر إلى شرب الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths in a claim of manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1440)

لم تكن بينة ليحلف لرجاء نكوله هذا، ولكن المذكور في المبسوط في تعليله صرح بأن الأم تدعي العتق والمولى ينكر والقول للمنكر مع يمينه فأفاد أن ذلك في صورة دعوى الأم وهي غير هذه الصورة التي في الكتاب واعلم أن ما ذكر في النهاية من ترجيح ما في الكيسانيات حقيقته إبطال قول أبي حنيفة وأبي يوسف مع أنه لم يرو عنهما رواية شاذة تخالف ذلك في الجواب واستدلاله بأن الشرط الكائن في طرف واحد إلى آخره قد ينظر فيه بأن ذلك في الشرط الظاهر لا الخفي. ولذا قيد في المبسوط حيث قال إذا قال إن فعلت كذا فأنت حر وذلك من الأمور الظاهرة كالصوم والصلاة ودخول الدار

فقال العبد فعلت لا يصدق إلا ببينة بخلاف قوله إن كنت تحبيني إلى آخره فيمكن أن تكون الولادة من الأمور التي ليست ظاهرة فيوجب الشك فيها اعتبار الأحوال فيعتق نصف الأم كما في الجامع والله أعلم، كذا في فتح القدير وفيه نظر؛ لأن جعل الولادة من الأمور الخفية كمحبة القلب لا يصح؛ لأن المراد بالأمور الظاهرة ما يمكن اطلاع الغير عليها والمراد بالخفية ما لا يمكن اطلاع الغير عليه ولا شك أن الولادة مما يمكن الاطلاع عليها ولذا اتفقوا أنه لا يقبل قول المرأة في الولادة، ولو كانت كالمحبة لقبل قولها وإنما اختلفوا هل يكتفى بشهادة المرأة أو لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كما قدمناه فالحق أن المسألة مشكلة؛ لأنها لا توافق الأصول ولا يمكن الحكم بإبطال هذا الجواب كما في النهاية؛ لأن جوابها نص الجامع الصغير، ولولا ذلك لتعين القول بما في النهاية، وقد ظهر للعبد الضعيف أن مشايخنا يعتبرون الأحوال عند تعدد الشرط، وعند التعليق بشرط واحد له جزءان كمسألتنا.

Mas'alah: When is stealing onions or melons not considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1949)

وفي جامع الفصولين لو سرق بصلا أو بطيخا من الغالين أو فلسا كما تسرق التلامذة لم يكن عيبا ولو سرق بطيخا من فاليز الأجنبي فهو عيب هو المختار وإن سرق للإدخار فهو عيب مطلقا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the language of a manumission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2330)

الرابعة والعشرون: شهد أحدهما أنه أعتق بالعربي والآخر [منحة الخالق] (قوله ولا خصوصية لبيع الوفاء إلخ) يدخل فيه ما في العمدة وهو المسألة الأولى (قوله منها أيضا) الضمير للبزازية أي هذه المسألة منقولة منها أيضا (قوله لأن الشاهدين شهدا على إقراره بالملك) فيه نظر ظاهر (قوله بخلافه في الطلاق) قال في البزازية عن المنتقى لأني أنويه في وجوه كثيرة لكن قال في الأشباه والنظائر: والأصح القبول فيهما (قوله يقضى بطلقتين ويملك الرجعة) لعل وجهه حمل قول الشاهدين ألبتة على الجزم واليقين لا على البينونة لعدم إمكانه في الطلقتين وحينئذ فلا يظهر الفرق الآتي فتأمل وهذه المسألة مخالفة لما قدمه عن الكافي أول المقولة وسيأتي في المقولة الثانية التنبيه عليه وأن المذهب خلاف ما هنا (قوله اتفقا على البينونة) هذا مخالف لقوله ويملك الرجعة (قوله الرابعة والعشرون) مكررة مع المسألة العشرين.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'trade with him' without claiming he is his slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2652)

ولو قال بايعوه ولم يقل إنه عبدي لم يكن غارا ولم يضمن لأحد شيئا

Mas'alah: What is the ruling on a general manumission statement regarding a hermaphrodite slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3071)

ولو قال: كل عبد لي حر أو قال كل أمة لي حرة وله مملوك خنثى لا يعتق حتى يستبين أمره لما قلنا،

Mas'alah: What is the ruling if a master says both 'every male slave is free' and 'every female slave is free' regarding an intersex slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3071)

وإن قال القولين جميعا عتق للتيقن بأحد الوصفين؛ لأنه لا يخلو عن أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a master calling his slave 'my owner' or a slave woman 'I am your slave'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3080)

قال – رحمه الله – (ولو قال المولى لعبده يا مالكي أو قال لأمته أنا عبدك لا يعتق) ؛ لأنه ليس بصريح للعتق ولا كناية له بخلاف قوله يا مولاي؛ لأن حقيقته تنبئ عن ثبوت الولاء على العبد وذلك بالعتق فيعتق (ولو قال شخص بر من سوكند لست كه) يعني على اليمين.

Mas'alah: Is a slave missing both thumbs valid for expiatory manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2882)

ولا يجوز مقطوع إبهامي اليدين لأن قوة البطش بهما، فبفواتهما يفوت جنس المنفعة.

Mas'alah: What is recommended regarding the gender of the slave to be freed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3053)

ولهذا استحبوا أن يعتق الرجل العبد، والمرأة الأمة ليتحقق مقابلة الأعضاء بالأعضاء.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of manumission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3053)

قال: العتق يصح من الحر البالغ العاقل في ملكه شرط الحرية، لأن العتق لا يصح إلا في الملك، ولا ملك للمملوك، والبلوغ، لأن الصبي ليس من أهله؛ لكونه ضررا ظاهرا، ولهذا لا يملك المولى عليه. [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on a man freeing a male slave and a woman freeing a female slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3053)

م: (ولهذا) . ش: أي ولكون العضو في مقابلة العوض في الإعتاق. م: (استحبوا) . ش: أي العلماء. م: (أن يعتق الرجل العبد، والمرأة الأمة ليتحقق مقابلة الأعضاء بالأعضاء) . ش: ومقابلة الفرج بالفرج إنما تتحقق بين الذكرين، وبين الأنثيين، بخلاف ما إذا كان بين الذكر والأنثى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of manumission (itq) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3053)

م: (قال) . ش: أي القدوري في "مختصره" م: (والعتق يصح من الحر العاقل البالغ في

ملكه) . ش: الذي يدل عليه كلام القدوري أن لصحة الإعتاق أربع شرائط: الأول: الحرية، والثاني: العقل، والثالث: البلوغ، والرابع: أن يكون العبد في الملك، وشرحها المصنف كما ترى فقال. م: (شرط) . ش: أي القدوري. م: (الحرية لأن العتق لا يصح إلا في الملك، ولا ملك للمملوك، والبلوغ) . ش: بالنصب، أي وشرط البلوغ. م: (لأن الصبي ليس من أهله) . ش: أي من أهل العتق، أي الإعتاق. م: (لكونه) . ش: أي لكون الإعتاق ضررا في حقه. م: (ضررا ظاهرا) . ش: أي في حقه. م: (ولهذا) . ش: أي ولأجل كون الإعتاق. م: (لا يملك المولى عليه) . ش: أي على الإعتاق عنه، وكذا الوصي، وإنما قلنا أي الإعتاق؛ لأن الصبي من أهل العتق، ألا ترى أنه لو ورث أخاه يعتق عليه، يدل على أنه من أهل العتق، ولكنه ليس من أهل الإعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by an insane person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3054)

والعقل؛ لأن المجنون ليس بأهل للتصرف، ولهذا لو قال البالغ أعتقتك وأنا صبي فالقول قوله،

Mas'alah: What are the explicit words of manumission and the ruling on freeing another's slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3054)

وكذا لو قال المعتق: أعتقت وأنا مجنون، وجنونه كان ظاهرا؛ لوجود الاستناد إلى حالة منافية، وكذا لو قال الصبي: كل مملوك أملكه فهو حر إذا احتلمت لأنه ليس بأهل

لقول ملزم، ولا بد أن يكون العبد في ملكه حتى لو أعتق عبد غيره لا ينفذ عتقه لقوله – عليه السلام: «لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم» ، وإذا قال لعبده أو أمته: أنت حر أو معتق أو عتيق أو محرر أو قد حررتك أو قد عتقتك، فقد أعتق، نوى به العتق أو لم ينو؛ لأن هذه الألفاظ صريحة فيه لأنها مستعملة فيه شرعا وعرفا، فأغنى ذلك عن النية والوضع. [البناية]

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming he was a minor or insane at the time of manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3054)

م: (والعقل) . ش: بالنصب أيضا أي وشرط العقل. م: (لأن المجنون ليس من بأهل للتصرف، ولهذا) . ش: أي ولكون الصبي غير أهل للتصرف. م: (لو قال البالغ: أعتقتك وأنا صبي فالقول قوله) . ش: لأنه لما أسند إلى حالة منافية للإعتاق كان إنكارا منه للإعتاق، والقول للمنكر. [قال المعتق أعتقت وأنا مجنون]

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave owned by another person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3054)

فإن قيل: لا نسلم بذلك بل هو أصل له، ألا ترى أن صبيا لو أقر بالرق لزمه، حتى لو ادعى بعد البلوغ حرية الأصل لا يسمع دعواه. أجيب بأن اللزوم ثمة هو يد صاحب اليد، وإقراره مؤكد مؤبد له. م: (ولا بد أن يكون العبد في ملكه) . ش: يعني وقت الإعتاق، وهو قول الجمهور، وقال مالك: إنه يعتق عبد ابنه الصغير، وليس له أن يعتق

عبد ابنه الكبير. م: (حتى لو أعتق عبد غيره لا ينفذ) . ش: إنما قال لا ينفذ، ولم يقل: لا يصح، ولا يجوز، لأن إعتاق ملك الغير صحيح، وينفذ بإجازة المالك عندنا، ولا ينفذ بغير إجازته. م: (لقوله – عليه السلام –) . ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم:. م: «لا عتق فيما لا يملك ابن آدم» . ش: هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك» .

Mas'alah: What is the ruling on claiming that the word 'free' was meant as a report rather than manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3055)

وإن كان في الإخبار فقد جعل إنشاء في التصرفات الشرعية للحاجة كما في الطلاق، والبيع وغيرهما، ولو قال عنيت به الإخبار بالباطل أو أنه حر من العمل صدق ديانة؛ لأنه يحتمله ولا يدين قضاء لأنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'O free man' or 'O freed one'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3055)

ولو قال له: يا حر يا عتيق، يعتق؛ لأنه نداء بما هو صريح في العتق، وهو لاستحضار المنادى بالوصف المذكور، هذا هو حقيقته فيقتضي تحقق الوصف فيه، وأنه يثبت من جهته فيقتضي ثبوته تصديقا له، وسنقرره من بعد إن شاء الله تعالى، إلا إذا سماه حرا ثم ناداه يا حر؛ لأن مراده الإعلام باسم علمه وهو ما لقبه به. ولو ناداه بالفارسية يا آزاد

وقد لقبه بالحر، قالوا يعتق، وكذا عكسه إذ ليس فيه نداء باسم علمه فيعتبر إخبارا عن الوصف [البناية] م: (وإن كان في الإخبار) . ش: في الأصل لأنه صورة الإخبار. م: (فقد جعل) . ش: أي هذا الوضع. م: (إنشاء في التصرفات الشرعية للحاجة) . ش: أي لحاجة الناس. م: (كما في الطلاق) . ش: فإن قوله: أنت طالق، إخبار في الأصل، ولكنه جعل إنشاء لحاجة الناس إليه. م: (والبيع) . ش: أي وكما في البيع، فإن قول البائع: بعت، وقول المشتري: اشتريت، إخبار في الأصل، ولكنه جعل إنشاء. م: (وغيرهما) . ش: مثل الإجازة ونحوها. م: (ولو قال عنيت به الإخبار) . ش: أي لو قال قصدت به، أي بلفظ من الألفاظ المذكورة الإخبار. م: (بالباطل) . ش: أي بالكذب. م: (أو أنه حر من العمل) . ش: أي أو قال قصدت به أنه حر من العمل أي لا أستعمله في عمل. م: (صدق ديانة) . ش: أي فيما بينه وبين الله تعالى. م: (لأنه يحتمله) . ش: أي يحتمل ما قصده باعتبار وضعه الأصلي. م: (ولا يدين قضاء) . ش: أي ولا يصدق من حيث القضاء. م: (لأنه خلاف الظاهر) . ش: لأن الظاهر أنه إنشاء، والإنشاء إثبات أمر لم يكن. [قال لعبده يا حر يا عتيق] م: (ولو قال له: يا حر، يا عتيق؛ يعتق، لأنه نداء بما هو صريح في العتق وهو) . ش: أي النداء. م: (لاستحضار المنادى بالوصف المذكور) . ش: وهو الحرية. م: (هذا هو حقيقته) . ش: أي حقيقة المنادى بما هو موضوع للحرية. م: (فيقتضي تحقق الوصف فيه) . ش: أي تحقق هذا الوصف فيه، وهو الحرية. م: (وأنه يثبت من جهته) . ش: أي وإن الوصف، وهو الحرية يثبت من جهة المنادي. م: (فيقتضي ثبوته) . ش: أي ثبوت الوصف. م: (تصديقا له) . ش: أي لكلامه. م: (وسنقرره من بعد إن شاء الله تعالى) . ش: أي في مسألة يا ابني يا أخي. م: (إلا إذا سماه حرا) . ش: هذا استثناء من قوله يعتق إلا إذا سمى عبده بلفظ حر. م: (ثم ناداه يا حر) . ش: فإنه لا يعتق. م: (لأن مراده الإعلام باسم علمه وهو ما لقبه به) . ش: فلا يكون إنشاء للحرية.. م: (ولو ناداه بالفارسية يا آزاد) . ش: بفتح الهمزة وبالزاء

المخففة وبالدال المهملة. م: (وقد لقبه بالحر) . ش: أي والحال أنه قد لقب عبده بهذا اللفظ. م: (قالوا) . ش: أي قال المشائخ. م: (يعتق، وكذا عكسه) . ش: يعني إذا ناداه بقوله يا حر وقد سماه آزاد يعتق. م: (إذ ليس فيه نداء باسم علمه) . ش: أي لأنه لم يناده باسم علمه. م: (فيعتبر إخبارا عن الوصف) . ش: أي الحرية لأنه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your head is free' or 'your body is free' to a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3056)

وكذلك لو قال رأسك حر، ووجهك، فيعتبر إخبارا عن الوصف، وكذا لو قال: رأسك حر، ووجهك، أو رقبتك أو بدنك، أو قال لأمته: فرجك حر، لأن هذه الألفاظ يعبر بها عن جميع البدن وقد مر في الطلاق، وإن أضافه إلى جزء شائع يقع في ذلك الجزء، وسيأتيك الاختلاف فيه إن شاء الله تعالى، وإن أضافه إلى جزء معين لا يعبر به عن الجملة كاليد والرجل لا يقع عندنا، خلافا للشافعي – رحمه الله – والكلام فيه كالكلام في الطلاق وقد بيناه. ولو قال: لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق، وإن لم ينو لم يعتق لأنه يحتمل أنه أراد لا ملك لي عليك لأني بعتك، ويحتمل لأني أعتقتك، فلا يتعين أحدهما مرادا إلا بالنية. [البناية] روى المعنى الذي وضع اللفظ له. وإذا قال لعبده: يا آزاد مرد، اختلف المشائخ فيه، قال بعضهم: يعتق، وقال بعضهم لا يعتق، وبه قال الفقيه أبو الليث في النوازل، لأنه إذا قيل آزاد يراد به العتق، وإذا قيل آزاد مرد يراد به الإنسانية ولا يراد به العتق. [قال رأسك حر أو وجهك أو رقبتك أو بدنك] م: (وكذلك) . ش: أي وكذلك يعتق. م: (لو قال رأسك حر أو وجهك أو رقبتك أو بدنك أو قال لأمته فرجك حر، لأن هذه الألفاظ يعبر بها عن جميع البدن وقد مر في الطلاق)

. ش: بأنه إذا قال رأسك طالق أو وجهك طالق، وقد مر فيه كتاب الطلاق. م: (وإن أضافه) . ش: أي الإعتاق. م: (إلى جزء شائع) . ش: كالنصف والثلث وما أشبه ذلك. م: (يقع في ذلك الجزء) أي يقع العتق في ذلك الجزء الشائع ثم يؤدي إلى الجميع كمن أعتق بعض جاريته. م: (وسيأتيك الاختلاف فيه إن شاء الله تعالى) . ش: يريد به الاختلاف في مجرى الإعتاق عند أبي حنيفة وصاحبيه على ما نذكره إن شاء الله تعالى. م: (وإن أضافه) . ش: أي وإن أضاف الإعتاق. م: (إلى جزء معين لا يعبر به عن الجملة كاليد والرجل) . ش: فإنهما لا يعبر بهما عن البدن. م: (لا يقع عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله –) . ش: وزفر – رحمه الله – وأحمد أيضا. م: (والكلام فيه) . ش: أي في الإعتاق. م: (كالكلام في الطلاق وقد بيناه) . ش: أي في باب إيقاع الطلاق، وفي "المنتقى" قال لعبده: ذكرك حر، يعتق، ولو قال: فرجك حر، قيل: يعتق كالأمة. وقال محمد: لا يعتق، لأن فرجه لا يعبر به عن جميع البدن، بخلاف الأمة. ولو قال لأمته: فرجك حر عن الجماع، عتقت. وفي "المحيط" : لو قال: ذكرك حر، أو رأسك حر، أو قال لأمته، ذكر ابن سماعة: أنه يعتق كالفرج. وقيل: لا يعتق، وهو الأصح، ومثله جزؤك، ولو قال: عنقك حر، قيل: لا يعتق كالمدبر، وقيل: يعتق كالرقبة. ولو قال: لسانك حر، يعتق وفي الدم روايتان. م: (ولو قال لا ملك لي عليك، ونوى به الحرية يعتق، وإن لم ينو لا يعتق) . ش: لأنه من الكنايات، ونص أحمد صريح. م: (لأنه يحتمل أنه أراد لا ملك لي عليك، لأني بعتك، ويحتمل لأني عتقتك، فلا يتعين أحدهما مرادا إلا بالنية) . ش: وكذا لا رق لي عليك، وقيل: فيه روايتان. ولو

Mas'alah: What are the kinayah (allusive) expressions of manumission that require intention?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3057)

وقال وكذا كنايات العتق، وذلك مثل قوله: خرجت من ملكي، ولا رق لي عليك ولا سبيل لي عليك، وقد خليت سبيلك؛ لأنه يحتمل نفي السبيل والخروج عن الملك، وتخلية السبيل بالبيع والكناية كما يحتمل بالعتق فلا بد من النية.

Mas'alah: Does calling a slave 'Abdullah' effect manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3057)

[البناية] قال لعبده هذا عبد الله، أو يا عبد الله لا يعتق، لأنه صادق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have freed you for Allah'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3057)

وفي المرغيناني: قال لعبده أعتقتك لله، يعتق. وقيل: يعتق بالنية، والمختار الأول.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Manumission is upon you' to a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3057)

ولو قال: العتاق عليك يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Your freedom is obligatory upon me' to a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3057)

ولو قال: عتقك علي واجب، لا يعتق، بخلاف الطلاق؛ لأنه واجب بالوقوع،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You will become free in the morning' to a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3057)

ولو قال: تصبح حرا فهذا عتق مضاف إلى الغدو.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are free standing or sitting' to a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3057)

ولو قال: تقوم حرا وتقعد حرا يعتق في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are not a slave' to one's slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3057)

ونقل صاحب "الأجناس" عن "نوادر ابن رستم" عن محمد: لو قال لمملوكه أنت غير مملوك لا يكون عتقا، لكن ليس له أن يدعيه،

Mas'alah: What is the ruling on using a slave after saying 'you are not a slave'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3057)

وقال في "خلاصة الفتاوى" ليس له أن يستخدمه، فإن مات لا يرث بالولاء.

Mas'alah: What is the ruling if a slave later affirms being a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3057)

وإن قال المملوك بعد ذلك أنا مملوك له فصدقه كان مملوكا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this is not my slave'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3057)

وقال فيه أيضا وكذا لو قال: هذا ليس بعبدي لا يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you have left my ownership'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3057)

[قوله خرجت من ملكي ولا رق لي عليك]

Mas'alah: What is the ruling on allusive expressions of manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3057)

م: (وكذا كنايات العتق) . ش: أي وكذا يقع بها العتق إذا وجدت النية وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'no way for me over you' with respect to intention?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3057)

وقال في "التحفة" : في قول لا سبيل لي عليك إن نوى العتق ومات لم ينو يصدق في القضاء، لأنه لفظ مشترك إلا إذا قال: لا سبيل لي عليك إلا سبيل الولاء فهو حر في القضاء، ولا يصدق أنه أراد به غير العتق، ولو قال: إلا سبيل الموالاة يصدق في القضاء؛ لأنه قد يراد به الموالاة في الدين بخلاف لفظ الولاية، فإنه يستعمل في ولاء العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'la sabila li 'alayka' without intention of manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3057)

وقال القدوري في شرحه: فإن لم ينو في قوله لا سبيل لي عليك فهو رقيق لأن المولى قد يقول لعبده: لا سبيل لي عليك بالدم، لأنك وفيت بالخدمة وفعلت ما أمرتك.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'la sabila li 'alayka' as a metaphor for ownership?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3057)

وقيل في لا سبيل لي عليك، لأن السبيل المضاف إلى العبد كناية عن الملك، لأنه طريق إلى نفاذ التصرف فيه، ولو نفى الملك بأن قال: لا ملك لي عليك ونوى العتق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'atlaqtuk' to a slave woman and its comparison to 'khallaytu sabilak'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3058)

وكذا قوله لأمته: قد أطلقتك؛ لأنه بمنزلة قوله خليت سبيلك، وهو المروي عن أبي يوسف – رحمه الله – بخلاف قوله طلقتك على ما نبين من بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have no authority over you' with the intention of manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3058)

ولو قال: لا سلطان لي عليك ونوى العتق لم يعتق، لأن السلطان عبارة عن اليد، وسمي السلطان به لقيام يده، وقد يبقى الملك دون اليد كما في المكاتب بخلاف قوله لا سبيل لي عليك، لأن نفيه مطلقا بانتفاء الملك، لأن للمولى على المكاتب سبيلا، فلهذا يحتمل العتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when intention is present?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3058)

فإذا نوى العتق عتقت وإلا فلا.

Mas'alah: How does the phrase 'I have released you' compare to 'I have divorced you' in manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3058)

م: (لأنه بمنزلة قوله خليت سبيلك، وهو المروي عن أبي يوسف - رحمه الله -، بخلاف قوله طلقتك) . ش: حيث لا يثبت به العتق وإن نوى، لأنه صريح في الطلاق، فلا يثبت به العتق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have no authority over you' with intention of manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3058)

م: (ولو قال: لا سلطان لي عليك ونوى العتق لم يعتق، لأن السلطان عبارة عن اليد) . ش: فيه تسامح، بل هو عبارة عن صاحب اليد والسلطنة، كذا قال الكاكي،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have no hand over you' with intention of manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3058)

وقال الأكمل: يقال لفلان سلطنة، ويراد بها القدرة الثانية من حيث اليد والاستيلاء ففيه نفي اليد، فكأنه قال لا يد لي عليك، ولو قال ذلك ونوى به العتق لم يعتق لجواز أن تزول اليد ويبقى الملك.

Mas'alah: What does 'liqiyam yadihi' mean in the context of manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3058)

م: (لقيام يده) . ش: بتصرفه كيف شاء.

Mas'alah: What is the difference between saying 'la sabil' and 'la sultanah' for manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3058)

م: (بخلاف قوله لا سبيل لي عليك، لأن نفيه) . ش: أي نفي السبيل.

Mas'alah: What does 'mutlaqan' mean in the context of manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3058)

م: (مطلقا) . ش: يعني من غير قيد بشيء يكون.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I have no authority over you' intending manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3058)

وفي "الينابيع" قال: لا سلطان لي عليك ونوى العتق لا يعتق، وقيل يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the phrase 'I have no authority over you' is used?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3058)

وقال الأترازي: لفظ القدوري في مختصره لا يعتق، وهو رواية الأصل،

Mas'alah: What is the ruling on manumission when intention is present in the phrase 'I have no authority over you'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3058)

وقال في "الحاوي" : يعتق إذا نوى.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming a slave is his son and the slave's manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3059)

ولو قال: هذا ابني وثبت على ذلك عتق، ومعنى المسألة إذا كان يولد مثله لمثله، فإن كان لا يولد مثله لمثله، ذكره بعد هذا، ثم إن لم يكن للعبد نسب معروف يثبت نسبه منه، لأن ولاية الدعوة بالملك ثابتة، والعبد محتاج إلى النسب فيثبت نسبه منه، فإذا ثبت عتق؛ لأنه يستند النسب إلى وقت العلوق، وإن كان له نسب معروف لا يثبت نسبه منه للتعذر، ويعتق إعمالا للفظ في مجازه عند تعذر إعمال الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on describing one's slave with a characteristic that would necessitate freedom if owned?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3059)

[البناية] [وصف مملوكه بصفة من يعتق عليه إذا ملكه]

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'this is my son' and persisting in that statement?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3059)

م: (ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك عتق) . ش: هذا القيد اتفاقي، لأنه ذكر في "الينابيع" الثبوت على الإقرار ليس بلازم، ولهذا لم يذكر هذا اللفظ في "المبسوط" .

Mas'alah: What is the condition for establishing lineage versus freeing a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3059)

وفي "أصول فخر الإسلام" الثبات على ذلك شرط لثبوت النسب لا للعتق.

Mas'alah: What is the ruling if a master says 'this is my son' and then retracts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3059)

وفي "المحيط" و "جامع شمس الأئمة" و "المجتبى" : هذا ليس بقيد، حتى لو قال بعد قوله هذا ابني: أوهمت أو أخطأت يعتق ولا يصدق.

Mas'alah: What is the condition for separation and prohibition of marriage versus manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3059)

وقال صاحب "المجتبى" : عرف بهذا أن الثبوت على ذلك شرط في الفرقة وامتناع جواز النكاح دون العتق.

Mas'alah: What does the author mean by 'the meaning of the issue'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3059)

م: (ومعنى المسألة) . ش: إنما قال – ومعنى المسألة – لأن المسألة ذكرها القدوري، وفسرها المصنف بقوله، معنى المسألة.

Mas'alah: Why is lineage established for a slave with no known lineage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3059)

م: (ثم إن لم يكن للعبد نسب معروف ثبت نسبه منه، لأن ولاية الدعوة بالملك ثابتة، والعبد يحتاج إلى النسب) . ش: حتى يحصل له معين وظهير.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage for a slave with no known lineage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3059)

م: (فيثبت نسبه منه) . ش: أي فيثبت نسبه من مولاه، لأنه ليس له نسب معروف.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's manumission when lineage is established?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3059)

م: (فإذا ثبت، عتق؛ لأنه يستند النسب إلى وقت العلوق، وإن كان له) . ش: أي للعبد.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage for a slave with a known lineage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3059)

م: (نسب معروف لا يثبت نسبه منه للتعذر) . ش: لأنه ثابت من الغير.

Mas'alah: What is the ruling on manumission through metaphorical application of the word 'son'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3059)

م: (ويعتق إعمالا للفظ في مجازه) . ش: يعني عملا بمجاز اللفظ، لأن البنوة سبب التحرير، وإطلاق السبب وإرادة المسبب طريق من طريق المجاز.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming a slave as his son for the purpose of manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3059)

م: (ووجه المجاز نذكره من بعد إن شاء الله تعالى) . ش: يعني عند بيان الدليل لأبي حنيفة في قوله - وإن قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند أبي حنيفة - والأصل في هذا الباب أن من وصف مملوكه بصفة من يعتق عليه إذا ملكه عتق عليه، أعني القرابات المحرمة للنكاح، كقوله هذا ابني، أو هذه بنتي، أو هذا أبي، أو هذه أمي، أو هذا عمي أو خالي، أو قال: هذا جدي، قال في "التحفة" : ذكر في ظاهر الرواية وسوى بين الكل إلا في الأخ والأخت، فإنه لا يعتق إلا

Mas'alah: What is the ruling on a master calling a slave 'my master' or 'my mistress' for manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3060)

ولو قال: هذا مولاي، أو يا مولاتي عتق، أما الأول فلأن اسم المولى وإن كان ينتظم الناصر وابن العم والموالات في الدين، والأعلى، والأسفل في العتاقة.

Mas'alah: What is the role of intention in manumission by ambiguous statements?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3060)

[البناية] بالنية.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on manumission by claiming kinship?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3060)

وروى عن أبي حنيفة أنه سوى بين الكل وقال يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage and manumission when a master claims a slave as his father or mother?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3060)

ثم اعلم أن في قوله هذا أبي وهذه أمي وهو يصلح أن يكون ولدا لهما وهو مجهول النسب يثبت العتق، ولكن لا يثبت النسب ما لم يصدقاه، بخلاف قوله لمجهول النسب

هذا ابني حيث يثبت العتق والنسب بلا تصديق، وعليه نص الحاكم، لأن في الصورة الأولى يحمل النسب على غيره فيعتبر تصديقه بخلاف النبوة، لأنه تحملها على نفسه، كذا في "الشامل" ،

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'this is my master' or 'O my mistress'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3060)

[قال لعبده هذا مولاي أو يا مولاتي]

Mas'alah: What is the ruling on manumission by calling out 'my master' or 'free man'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3060)

ونقل في "خلاصة الفتاوى" عن العيون قال: لا يعتق بالنداء إلا في موضعين، يا مولاي يا حر،

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the need for intention in manumission by explicit words?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3060)

وقال زفر – رحمه الله: لا يعتق بدون النية، وبه قال الشافعي، ومالك وأحمد – رحمهم الله –.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his female slave 'this is my mawla'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3061)

وكذا إذا قال لأمته هذا مولى لما بينا،

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'this is my mawla' when said by a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3061)

م: (والإضافة إلى العبد) . ش: يعني في قوله هذا مولاي.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his female slave 'you are my mistress'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3061)

[قال لأمته هذه مولاتي]

Mas'alah: Does the same ruling apply to saying 'my mistress' to a female slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3061)

م: (وكذا لو قال لأمته هذه مولاتي لما بينا) . ش: أي لما بينا من الدليل في قوله هذا مولاي.

Mas'alah: What if the speaker claims he meant 'master in religion' by his statement?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3061)

م: (ولو قال عنيت به) . ش: أي لو قال القائل المذكور قصدت بقولي هذا مولاي.

Mas'alah: Is the speaker believed between himself and Allah but not in court?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3061)

م: (يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق

Mas'alah: What is the ruling on explicit words of manumission like 'O free one'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3062)

وأما الثاني فلأنه لما تعين الأسفل مراده التحق بالصريح، وبالنداء باللفظ الصريح يعتق بأن قال يا حر يا عتيق فكذا النداء بهذا اللفظ.

Mas'alah: What is Zufar's view on calling someone 'master' in the context of manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3062)

وقال زفر – رحمه الله – لا يعتق في الثاني لأنه يقصد به الإكرام بمنزلة قوله يا سيدي يا مالكي، قلنا الكلام لحقيقته، وقد أمكن العمل به، بخلاف ما ذكره، لأنه ليس فيه ما يختص بالعتق، فكان إكراما محضا.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'my son' or 'my brother' in the context of manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3062)

ولو قال: يا ابني، أو يا أخي لم يعتق، لأن النداء لإعلام المنادى، إلا أنه إذا كان يوصف يمكن إثباته من جهته كان لتحقيق ذلك الوصف في المنادى استحضارا له بالوصف المخصوص، كما في قوله يا حر، على ما بيناه، وإذا كان النداء بوصف لا يمكن إثباته من جهته كان للإعلام المجرد دون تحقيق

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'this is my master' in manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3062)

م: (وأما الثاني) . ش: عطف على قوله أما الأول، وأراد بالثاني قوله هذا مولاي.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'free' or 'freed' in the context of manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3062)

م: (بالنداء باللفظ الصريح يعتق بأن قال يا حر يا عتيق، فكان النداء، بهذا اللفظ) . ش: أي بقوله يا مولاي.

Mas'alah: What is Zufar's opinion on manumission by calling someone 'my master'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3062)

م: (وقال زفر: لا يعتق في الثاني) . ش: أي في قوله يا مولاي.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by honorific address like 'ya sayyidi'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3062)

م: (لأنه يقصد به الإكرام بمنزلة قوله يا سيدي يا مالكي) . ش: وقال في "الفتاوي الصغرى" : إذا قال يا سيدي أو يا مالكي إذا لم ينو العتق لا يعتق، وإذا نوى فعن محمد روايتان.

Mas'alah: What is the principle of using words in their literal meaning for manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3062)

م: (قلنا الكلام لحقيقته) . ش: أراد أن الأصل استعمال اللفظ بحقيقته.

Mas'alah: How is the literal meaning of 'ya mawlay' applied in manumission rulings?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3062)

م: (وقد أمكن العمل به) . ش: أي بقول هذا أمكن العمل بحقيقته، لأن معنى قوله يا مولاي من لي عليه ولاء العتاقة، فتعين الأسفل.

Mas'alah: Why does the address 'ya sayyidi' not indicate manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3062)

م: (بخلاف ما ذكره) . ش: أراد به قوله يا سيدي يا مالكي يعني ليس فيه ما يدل على العتق، وهو معنى قوله.

Mas'alah: What are the different rulings on manumission by honorific address with and without intention?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3062)

م: (لأنه ليس فيه ما يختص بالعتق، فكان إكراما محضا) . ش: وبه لا يحصل العتق وفي الواقعات قال يا سيدي أو سيدان نوى العتق عتق، وإن لم ينو قيل يعتق، وقيل لا يعتق، وقيل يعتق في يا سيدي.

Mas'alah: What is the preferred ruling on saying 'ya sayyidi' for manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3062)

والمختار أنه لا يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ya sayyidi' versus 'ya sayyid' for manumission according to al-Hasan ibn Abi Muti'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3062)

وفي "الحاوي" قال الحسن بن أبي مطيع: يعتق بقوله يا سيدي، ولا يعتق بقوله يا سيد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ya sayyidi' or 'ya sayyid' for manumission according to Bishr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3062)

وقال بشر: لا يعتق فيهما إلا بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ya ibni' or 'ya akhi' regarding manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3062)

م: (ولو قال يا ابني أو يا أخي لا يعتق، لأن النداء لإعلام المنادى) . ش: بفتح الدال، ولا يراد به ما وضع اللفظ له.

Mas'alah: What is the ruling on using 'ya ibni' or 'ya akhi' as a declaration of manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3062)

م: (بوصف يمكن إثباته من جهته) . ش: أي إثبات ذلك الوصف من جهة المنادي.

Mas'alah: What is the ruling on using 'ya ibni' or 'ya akhi' as a declaration of manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3062)

م: (كان لتحقيق ذلك الوصف في المنادى) . ش: بفتح الدال. م: (استحضارا) . ش: أي لأجل استحضار. م: (بالوصف المخصوص نحو قوله يا حر على ما بيناه) . ش: يعني عند قوله بالنداء باللفظ الصريح يعتق بأن قال يا حر م: (وإذا كان النداء بوصف لا يمكن إثباته من جهته كان للإعلام المجرد دون تحقيق الوصف فيه لتعذره) . ش: أي لتعذر تحقيق الوصف، وأراد

Mas'alah: What is the ruling on using 'ya ibni' or 'ya akhi' as a declaration of manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3063)

الوصف فيه لتعذره، والبنوة لا يمكن إثباتها حالة النداء من جهته لأنه لو انخلق من ماء غيره لا يكون ابنا له بهذا النداء، فكان لمجرد الإعلام. ويروى عن أبي حنيفة – رحمه الله – شاذا أنه يعتق فيهما، والاعتماد على الظاهر. ولو قال: يا ابن لا يعتق، لأن الأمر كما أخبر، فإنه ابن أبيه، وكذا إذا قال: يا بني أو يا بنية، لأنه تصغير للابن والبنت من غير إضافة. والزمر كما أخبر،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this is my son' to a slave who cannot be his son?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3063)

ولئن قال لغلام لا يولد مثله لمثله، هذا ابني عتق عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقال: لا يعتق، وهو قول الشافعي – رحمه الله – لهم أنه كلام محال بحقيقته فيرد ويلغو، كقوله أعتقتك قبل أن أخلق أو قبل أن تخلق. [البناية] بالوصف البنوة والأخوة

ونحوهما من الأبوة. م: (والبنوة لا يمكن إثباتها حالة النداء من جهته، لأنه لو انخلق من ماء غيره لا يكون ابنا له بهذا النداء) . ش: فإذا كان كذلك. م: (فكان) . ش: قوله يا ابني. م: (بمجرد الإعلام) . ش: في ظاهر الرواية. م: (ويروى عن أبي حنيفة شاذا أنه يعتق فيهما) . ش: أي في قوله يا ابني ويا أخي قال في يتيمة الفتاوى إذا قال لعبده يا ابني، روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يعتق (والاعتماد على الظاهر) . ش: أي على ظاهر الرواية، وهو الذي ذكره القدوري، وهو المذكور في "نوادر النسفي" . م: (ولو قال يا ابن) . ش: بالضم وقطع الإضافة على صورة المنادي المفرد. م: (لا يعتق، لأن الأمر كما أخبر) . ش: لأنه صادق فيما أخبره. م: (فإنه ابن أبيه) . ش: أي ابن والده. م: (وكذا) . ش: أي وكذا لا يعتق. م: (إذا قال يا بني أو يا بنية، لأنه تصغير للابن والبنت من غير إضافة) . ش: إلى ياء المتكلم. م: (والأمر كما ذكر) . ش: لأنه التصغير قد يكون للإكرام واللطف قاله الكاكي، والأحسن أن يقال قد يكون للشفقة والترحم. م: (وإن قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند أبي حنيفة) . ش: هذه من مسائل القدوري والمعنى أنه إذا قال لعبده الأكبر سنا منه هذا ابني، أو قال: هذا ولدي عتق عليه عند أبي حنيفة. م: (وقال لا يعتق، وهو قول الشافعي لهم) . ش: أي لأبي يوسف ومحمد والشافعي. م: (أنه كلام) . ش: أي أن كلامه هذا. م: (محال بحقيقته) . ش: لأن الأكبر سنا محال أن يولد من الأصغر سنا، وإذا كان محالا. م: (فيرد ويلغو) . ش: فلا يعتق. فإن قلت: لم لا يصار إلى المجاز؟ قلت: إذا كان محالا بحقيقته لا يثبت مجازه، وهو الحرية. لأن المجاز خلف على الحقيقة، فإذا لم يتصور الأصل الخلف، فصار. م: (كقولك أعتقتك قبل أن أخلق، أو قبل أن تخلق) . ش: بالخطاب على صيغة المجهول، وتصور الأصل شرط لصحة المجاز، ألا ترى أنه إذا قال لمعروف النسب وهو أصغر سنا منه هذا ابني يثبت الحرية مجازا لتصور الأصل، فإن مثله يجوز أن يولد له، لكن لم يثبت حكم الأصل لمانع، وهو أنه ثابت النسب من الغير، قال في "شرح

الأقطع" : فرق أبو يوسف ومحمد بين معروف النسب

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Hanifa's ruling on calling a slave 'my son' as a metaphorical declaration of freedom?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3064)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – كلام محال بحقيقته، لكنه صحيح بمجازه، لأنه إخبار عن حريته من حين ملكه، وهذا لأن البنوة في المملوك سبب لحريته إما إجماعا أو صلة للقرابة، وإطلاق السبب مستجاز في اللغة تجوزا، ولأن الحرية لازمة للبنوة في المملوك والمشابهة في وصف لازم من طريق المجاز على ما عرف، فيحمل عليه تحرزا عن الإلغاء، بخلاف ما استشهد به، لأنه لا وجه له في المجاز، فتعين الإلغاء، وهذا بخلاف ما إذا قال لغيره قطعت يدك فأخرجهما صحيحتين حيث لم يجعل مجازا عن الإقرار بالمال والتزامه. وإن كان القطع سببا لوجوب المال، لأن القطع خطأ سبب لوجوب مال مخصوص، وهو الأرش وأنه [البناية] وبين من لا يولد مثله لمثله، بأن معروف النسب يجوز أن يكون ابنه من الزنا. ومن ملك ابنه من الزنا عتق عليه. م: (ولأبي حنيفة أنه) . ش: أي أن هذا الكلام. م: (محال بحقيقته لكنه صحيح بمجازه) . ش: لوجود طريق المجاز. م: (لأنه إخبار عن حريته من حين ملكه، وهذا) . ش: أشار به إلى قوله إخبار عن حرية. م: (لأن البنوة في المملوك سبب لحريته) . ش: لأنه لا توجد البنوة في المملوك إلا وقد وجد الحرية معها، فذكر الملزوم وإرادة اللازم، وذكر السبب، وإرادة المسبب طريق من طريق المجاز م: (إما إجماعا أو صلة للقرابة) . ش: يعني أن البنوة موجبة للصلة، والعتق صلة، فتكون البنوة موجبة للعتق. م: (وإطلاق السبب وإرادة المسبب مستجاز في اللغة تجوزا) . ش: أي مجازا. م: (ولأن الحرية لازمة للبنوة في

المملوك والمشابهة في وصف لازم من طريق المجاز على ما عرف) . ش: في الأصول وغيره. م: (فيحمل عليه تحرزا عن الإلغاء) . ش: أي فيحمل قوله هذا ابني على المجاز وهو الحرية تصحيحا لكلامه. م: (بخلاف ما استشهد به) . ش: على صيغة المجهول، وهو قوله أعتقتك قبل أن أخلق. م: (لأنه لا وجه له في المجاز) . ش: لأنه لا يتصور أن يكون الإعتاق قبل الانخلاق أصلا، فلم يوجد السبب. م: (فتعين الإلغاء) . ش: أي إلغاء نداء الكلام. م: (وهذا بخلاف ما إذا قال لغيره) . ش: هذا جواب عما يقال لو كان ذكر صحة الملزوم وإرادة اللازم مجوزة للمجاز، وإن لم يكن الحكم متصورا لوجب عليه الأرش في الصورة المذكورة، لأن القطع خطأ سبب وجوب المال، فيكون قوله قطعت يدك مجازا عن قولك على خمسة آلاف درهم، فاللازم باطل، والملزوم مثله، فأجاب بقوله بخلاف ما إذا قال لغيره. م: (قطعت يدك فأخرجهما صحيحتين حيث لم يجعل مجازا عن الإقرار بالمال والتزامه) . ش: يعني بالمال المطلق عن القطع، لأن القطع إنما يكون سببا لوجوب مال هو أرش، وهو مخالف لوجوب مطلق المال. م: (فإن كان القطع سببا لوجوب المال) . ش: وهو واصل بما قبله يعني وإن كان القطع خطأ، فيكون سببا لوجوب مال. م: (لأن القطع خطأ سبب لوجوب مال مخصوص وهو أرش وأنه) . ش: أي

Mas'alah: What is the ruling on metaphorical interpretation of a statement regarding manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3066)

فأمكن جعله مجازا عنه

Mas'alah: What is the ruling on a master calling a slave 'my father' or 'my mother' when they could not be his biological parents?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3066)

ولو قال: هذا أبي أو أمي ومثله لا يولد لمثلهما فهو على هذا الخلاف لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a master calling a young boy 'my grandfather' regarding manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3066)

ولو قال لصبي صغير: هذا جدي قيل هو على الخلاف، وقيل لا يعتق بالإجماع، لأن هذا الكلام لا موجب له في الملك إلا بواسطة وهو الأب، وهي غير ثابتة في كلامه فتعذر أن يجعل مجازا عن الموجب، بخلاف الأبوة والبنوة، لأن لهما موجبا في الملك بلا واسطة،

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'this is my brother' regarding manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3066)

ولو قال هذا أخي لا يعتق في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يعتق، ووجه الروايتين ما بيناه. [البناية] من حيث الذات وهو زوال الرق، ولا يوجب الحكم وهو صلاحيته للقضاء والشهادة والولايات فكانت الحريتان سواء فيهما. قال الأترازي: لأن الحرية عبارة عن زوال الرق، وهو شيء واحد لا يختلف بالإضافة إلى البنوة

وغيرها وحكمها خاص في المحل للمالكية، ودفع ملك الغير إلا أنها قد توصف بكونها صلة الرحم وواجبة على التقريب، وذلك لا يوجب تنوعها كالحرية الواقعة في العاقل البالغ حيث يقع بحالة يترتب عليها. إذ الشهادة والولاية والإمارة بخلاف الحرية الواقعة في الطفل والمجنون، فإنهما لا توجب هذه الأهلية، ومع هذا لا يقال إنها تنوعت، فكذا هنا، فلما لم تكن الحرية مختلفة. م: (فأمكن جعله) . ش: أي جعل قوله هذا ابني. م: (مجازا عنه) . ش: أي عن الحرية على تأويل العتق أو المذكور، ولو قال عنها لكان أحسن. م: (ولو قال هذا أبي أو أمي ومثله لا يولد لمثلهما فهو على الخلاف) . ش: المذكور بين أبي حنيفة وصاحبيه. م: (لما بينا) . ش: يعني الوجه من الجانبين في قوله هذا ابني. م: (ولو قال صبي صغير هذا جدي قيل هو على الخلاف وقيل لا يعتق بالإجماع، لأن هذا الكلام لا موجب له في الملك) . ش: من بنوة أو حرية. م: (إلا بواسطة وهو الأب وهي) . ش: أي الواسطة. م: (غير ثابتة في كلامه فتعذر أن يجعل مجازا عن الموجب) . ش: وهذا يشير إلى أن الواسطة لو كانت مذكورة مثل أن يقول هذا جدي أبو أبي عتيق. م: (بخلاف الأبوة والبنوة، لأن لهما موجبا في الملك بلا واسطة) . ش: فيجعلان مجازا للحرية. ولو كان يولد مثله لمثلهما وصدقاه ثبت ذلك وعتقا عليه. م: (ولو قال هذا أخي لا يعتق في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة أنه يعتق) . ش: في رواية الحسن عنه. م: (ووجه الروايتين ما بيناه) . ش: أما وجه رواية العتق فما ذكره بقوله، وهذا لأن البنوة في المملوك سبب الحركة إلى آخره، فكذلك هاهنا الأخوة في الملك توجب العتق. وأما وجه رواية عدم العتق فقوله في مسألة الجد لأن هذا الكلام لا موجب له في الملك إلا بواسطة، وكذلك هاهنا الأخوة لا تكون إلا بواسطة الأب والأم، لأنها عبارة عن مجاورة في صلب أو رحم، وهذه الواسطة غير مذكورة، ولا موجب لهذه الكلمة بدون هذه الواسطة. وقال في "المبسوط" : إن اختلاف الروايتين في الأخ إنما كان إذا ذكره مطلقا، بأن قال: هذا

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave 'this is my son' regarding manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3067)

ولو قال لعبده: هذا ابني فقد قيل على الخلاف، وقد قيل هو بالإجماع لأن المشار إليه ليس من جنس المسمى فتعلق الحكم بالمسمى وهو معدوم، فلا يعتبر وقد حققناه في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave 'you are like a free man'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3069)

وإذا قال لعبده أنت مثل الحر لم يعتق لأن المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفا فوقع الشك في الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are nothing but free' to a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3069)

ولو قال ما أنت إلا حر عتق، لأن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد، كما في كلمة الشهادة. [البناية] مانع) . ش: لأن ملك البضع عليها للزوج مانع. م: (وبالطلاق يرتفع المانع فيظهر أثره) . ش: ويحدث له القدرة. م: (ولا خفاء أن الأول) . ش: أي الإعتاق. م: (أقوى، ولأن ملك اليمين فوق ملك النكاح) . ش: لأن ملك اليمين قد يلتزم ملك المتعة إذا صادف الجواري الخالية عما يمنع من الاستمتاع بهن، وأما ملك

النكاح فلا يستلزم ملك اليمين أصلا. م: (فكان إسقاطه أقوى) . ش: أي إسقاط ملك اليمين أقوى، لأن كل ما هو أقوى فإسقاطه أقوى. م: (واللفظ يصلح مجازا عما هو دون حقيقته لا عما هو فوقه) . ش: وهذا لأن مثل هذا المجاز إنما يكون فيما إذا وجدت وصفا مشتركا بين ملزومين مختلفين في الحقيقة فهو في عهدهما أقوى منه في الآخر، وأنت تريد إلحاق الأضعف بالأقوى على وجه التسوية بينهما فيدعى أن ملزوم الأضعف من جنس ملزوم الأقوى، ويطلق عليه اسم الأقوى، كما إذا قال: عبدك شجاع، وأنت تريد أن تلحق جرأته وقوته بجرأة الأسد وقوته فيدعي الأسدية له بإطلاق اسم الأسد عليه، وهذا كما ترى إنما يكون بإطلاق اسم القوي على الضعيف دون العكس، وإذا ظهر هذا بعد العلم بأن إزالة ملك اليمين أقوى ظهر لك جواز استعارة لفظ الإعتاق للطلاق دون عكسه. م: (فلهذا امتنع في المتنازع فيه) . ش: أي امتنع المجاز في قوله: أنت طالق لأمته ونوى به العتق. م: (وإن ساغ في عكسه) أي جاز في قوله: أنت حرة لمنكوحته، ونوى به الطلاق، وقال الأكمل: الفرق بين المسألتين المذكورتين في الكتاب أنه في الأولى منع المناسبة، وإظهار السد بأن الإعتاق إثبات، والطلاق رفع فأنى يتناسبان. وفي الثانية تسليم أن كلا منهما إسقاط لكن الإعتاق أقوى وهو ينافي الاستعارة.. م: (وإن قال لعبده أنت مثل الحر لم يعتق، لأن المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفا فوقع الشك في الحرية) . ش: فلا يعتق، حاصله أن المثل للتشبيه والشبهة بين الشيئين لا يقتضي اشتراكهما في جميع الوجوه، فلذلك لا في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى، ومعنى المثل في اللغة النظير، كذا في "الجمهرة" وفي "التحفة" : ذكر في كتاب العتاق ثم قال: وقد قالوا: إنه إذا نوى العتق يعتق، فإنه ذكر في كتاب الطلاق، إذا قال لامرأته أنت مثل امرأة فلان وفلان قد آلى من امرأته ونوى الإيلاء ليصدق ويصير موليا. [قال لعبده ما أنت إلا حر] م: (ولو قال ما أنت إلا حر عتق، لأن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد كما في كلمة

الشهادة) . ش: فإن قوله: لا إله نفي الألوهية عن غير الله، وقوله: إلا الله إثبات الألوهية لله، وفيه إثبات الألوهية لله تعالى بآكد الوجوه، لأن الإثبات بعد النفي آكد وأبلغ من الإثبات

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Your head is the head of a free person' to a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3070)

ولو قال رأسك رأس حر لا يعتق لأنه تشبيه بحذف حرفه، ولو قال رأسك رأس حر عتق، لأنه إثبات الحرية فيه، إذ الرأس يعبر به عن جميع البدن. [البناية] المجرد. [وصف عبده بالحرية ووصف ما يعبر به عن جميع البدن بالحرية] م: (ولو قال: رأسك رأس حر لا يعتق، لأنه تشبيه بحذف حرفه) . ش: أي حرف التشبيه، وهو الكاف، لأن أصله رأسك كرأس حر، فصار كقوله مثل الحر. م: (ولو قال رأسك رأس حر) . ش: بالتنوين في رأس. م: (عتق لأنه إثبات الحرية فيه، إذ الرأس يعبر به عن جميع البدن) . ش: وقد وصفها بالحرية، ومن وصف عبده بالحرية ووصف ما يعبر به عن جميع البدن بالحرية عتق عليه، وقال في كتاب عتاق الأصل إذا قال: رأسك حر، أو قد حر أو جسدك حر، أو نفسك أو وجهك أو روحك أو كانت أمة، فقال: فرجك حر أو بطنك حر عتق في جميع ذلك. وذكر في كتاب "الأجناس" عن الهارونيات إذا قال: رقبتك حر أو بطنك حر عتق، وإلا يدين في هذا كله. وإن قال: لم أرد به العتق وفي "نوادر المعلى" لو قال: جزء منك حر أو شيء منك عتق منه ما شاء المولى في قول أبي حنيفة، وفي عتاق الأصل لو قال: يدك حر أو رجلك حر أو أصبع من أصابعك حر، أو سن من أسنانك أو دمك أو قرنك أو بلغمك، هذا كله باطل. وفي الهارونيات أنفك أو صدرك

حر أو بطنك حر أو ظهرك أو جنبك أو فخذك أو لسانك أو شعرك أو نفسك حر لا يعتق في شيء من هذه الوجود نوى أو لم ينو. قال الناطفي: هذا كله على قياس قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف، وفي كتاب "الأم" لو قال: كبدك حر أو معدتك حر لا يعتق. وفي "نوادر هشام" قال أبو يوسف: لو خاط مملوكه ثوبا فقال: هذه خياطة حر لا يعتق، وفي الهارونيات: لو رآها تمشي فقال مولاها: هذه مشية حر أو رآها تتكلم فقال: هذا كلام حر لم تعتق إلا أن يقول أردت العتق، وهذا قول أبي يوسف. وقال الحسن بن زياد في قوله نفسه: يعتق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. وفي "نوادر" ابن سماعة عند محمد لو قال: جسدك حر، أو صلبك حر، أو علم أنه من سبي لا يعتق لأن أصله حر فهو صادق فيه فلا يعتق، وكذلك لو قال: أبواك حران. وفي "نوادر المعلى" قال أبو يوسف: لو قال لأمته: فرجك حر من الجماع فهي حرة في القضاء، وسعه فيما بينه وبين الله تعالى. وفي "نوادر" ابن سماعة: لو قال: استك حر كان حرا، وكذلك لو قال: ذكرك كان حرا. وفي كتاب "أصل الفقه" لمحمد بن الحسن لو قال لعبده: فرجك حر لا يعتق، وفي الجارية تعتق. ولو قال: هذا ابني من الزنا يعتق ولا يثبت نسبه. وفي "المرغيناني" لو قال له: افعل في نفسك ما شئت فأعتق نفسه، وفي المجلس عتق. ولو قال صم عني يوما وأنت حر، أو قال صلي عني ركعتين وأنت حر عتق في الحال، فعل ذلك أو

. . . . . [البناية] لم يفعل. ولو قال حج عني حجة وأنت حر لا يعتق حتى يحج عنه لأن النيابة جائزة في الحج دون الصوم والصلاة ولو قال: إن سقيت جاري فأنت حر فذهب به إلى الماء ولم يشرب عتق، لأن المراد به عرض الماء عليه. وفي "المحيط" قال رجل: أنا مولى أبيك أعتق أبوك أبي فهو حر، وكذا لو قال: أنا مولى أبيك ولم يقل اعتقني فهو حر، لأنه قد يكون

مولاه من قبل جده فلم يكن إقرار بالرق، وإن زاد اعتقني فهو مملوك إذا جحد الوارث. وفي "الذخيرة" قال: كل مملوك في هذا المسجد أو في بغداد حر وله عبيد في المسجد أو في بغداد لم يعتق، إلا إن نوى عبده. وعن محمد عن أبي حنيفة لو قال: عبيد أهل بغداد أحرار وهو من أهل بغداد عتق عبيده، وعلى هذا لو قال كل عبد يدخل هذه الدار فهو حر فدخل عبيده عتق وبه أخذ شداد، وقال هشام: لا يعتقون، قال الشهيد: وهو المختار للفتوى. ولو قال: ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبيده. وفي "النسفي" : قال عبدي الذي هو قديم الصحبة حر قال محمد: من صحبة ثلاث سنين عتق، وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – وقيل ستة أشهر، وقيل سنة. وفي "المحيط" وهو المختار.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave for the sake of Satan or an idol?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3075)

ومن أعتق عبدا لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم عتق لوجود ركن الإعتاق من أهله في محله، ووصف القربة في اللفظ الأول زيادة، فلا يختل العتق بعدمه في اللفظين الأخيرين. [البناية] يقال لو كان كذلك لما عتق عليه قرابة الولاد. أجاب بقوله. م: (بخلاف الولاد، لأن العتق فيه من مقاصد الكتابة) . ش: لأن عتق نفسه لما كان مقصودا بالكتابة لكونه يتغير بالرق، فكذلك رق الوالد الولد، فإذا كان العتق من عقد مقاصد الكتابة. م: (فامتنع بيع المعتق تحقيقا لمقصود العقد) . ش: لأن المقصود العقد، أما حرمة الأخ فليست من الكتابة لعدم لحوق العار برقة لحوقه برق أبيه أو ابنه. م: (وعن أبي حنيفة أنه يكاتب على الأخ أيضا، وهو قولهما) . ش: أي قول أبي يوسف

ومحمد، وسيجيء بيان هذا مستوفى في كتاب المكاتب إن شاء الله تعالى. م: (قلنا: إنه يمنع، وهذا الخلاف ما إذا ملك ابنة عمه وهي أخته من الرضاع) . ش: هذا جواب نقض إجمالي، أي لا يعتق عليه تقديره هو قوله. م: (لأن المحرمية ما ثبتت بالقرابة) . ش: يعني أراد بالمحرمية محرمية أثرت فيها القرابة، وهذه ليست كذلك، لأن الرضاع هو المؤثر والمحرمية من الرضاع ليست بمرادة من الحديث بالإجماع، لأنه لا قابل بعتقها أصلا.. م: (والصبي جعل أهلا لهذا العتق) . ش: أي عتق ذوي الرحم المحرم. م: (وكذا المجنون) . ش: أي كذا المجنون أهل لهذا العتق. م: (حتى عتق القريب عليهما عند الملك) . ش: أي عند ملكهما إياه، بأن دخل قريبتها في ملكهما بغير صنع منهما كالإرث والهبة عتق عليهما. م: (لأنه تعلق به) . ش: أي بهذا العتق. م: (حق العبد) . ش: وهو العلة، وقد وجدت. م: (فشابه النفقة) . ش: وهي تجب عليهما بالقرب، فكذا يعتق قريبهما المحرم بالملك. وقال في "المبسوط" العلة تمت في حقه، وهو الملك مع القرابة، فإن الصغير يملك حقيقة، ولهذا يحرم عليه أخذ الصدقة.. م: (ومن أعتق عبدا لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم عتق) . ش: وعند الظاهرية لا يعتق في الأخرين. م: (لوجود ركن الإعتاق) . ش: وهو لفظ الإعتاق. م: (ومن الأهل) . ش: وهو العاقل البالغ المالك. م: (في محله) . ش: وهو العبد المملوك المعتق، وأراد بوجه الله رضا الله تعالى مجازا وهو يجيء في اللغة على معان وجه الإنسان وغيره معروف، ووجه النهار أوله، ووجه الكلام السبيل الذي يقصده به. ووجوه الناس سادتهم، وصرفت الشيء من وجه، أي عن سببه ووصفه. م: (ووصف القربة في اللفظ الأول) . ش: وهو قوله لوجه الله. م: (زيادة) . ش: للتأكيد وذكر الله ليس بشرط. م: (فلا يختل العتق بعدمه) . ش: أي بعدم ذكر الله تعالى. م: (في اللفظين

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a person under duress or intoxicated?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3076)

وعتق المكره والسكران واقع لوجود الركن من الأهل في المحل كما في الطلاق، وقد بيناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave who brings good news of a birth?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3262)

ومن قال: كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الأول لأن البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه، ويشترط كونه سارا بالعرف، وهذا إنما يتحقق من الأول، وإن بشروه معا عتقوا؛ لأنها تحققت من الكل،

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave with the intention of expiating an oath?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3262)

ولو قال: إن اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه لم يجزئه، لأن الشرط قران النية بعلة العتق وهي اليمين، فأما الشراء فشرطه [البناية] م: (وعلى هذا الخلاف) ش: المذكور م: (تعليق الطلقات الثلاثة به) ش: أي بوصف الآخرية أو بلفظ الآخر بأن قال آخر امرأة تزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة ثم امرأة ثم مات تطلق الثانية من حين تزوجها ولا ترث، وعندهما تطلق في آخر حياة الزوج، ويصير الزوج فارا فترث المرأة وأشار إليه بقوله م: (وفائدته) ش: أي فائدة الخلاف المذكور م: (تظهر في

حرمان الإرث) ش: أي من الزوج م: (وعدمه) ش: أي وعدم الحرمان، وقد مر بيانه. م: (ومن قال: كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر، فبشره ثلاثة) ش: أي ثلاثة عبيد حال كونهم م: (متفرقين عتق الأول) ش: أي العبد الأول م: (لأن البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه) ش: من السرور. فالحاصل أن البشارة اسم لخبر غائب عن المخبر علمه، وقد يكون بالشر، وقد يكون بالخير، لأنه في العرف مستعمل فيما بينه وبين الخبرية، ويتحقق من واحد وأكثر بأن أخبروه في هذه المسألة مجتمعين عتقوا، لأن البشارة حصلت منهم، وإن أخبروه متفرقين عتق الأول خاصة م: (ويشترط كونه سارا) ش: أي كون هذا الخبر سارا م: (في العرف) ش: لما ذكرنا أنه يستعمل في الخير والشر. م: (وهذا) ش: أي كون هذا الخبر سارا يغير به بشرة الوجه م: (إنما يتحقق من الأول) ش: أي العبد الأول، لأن الثاني أخره لما كان معلوما عنده، فلا تتغير به عندهما م: (ولو بشروه معا) ش: يعني مجتمعين م: (عتقوا) ش: جميعا م: (لأنها) ش: أي لأن البشارة على الوجه المذكور م: (تحققت من الكل) ش: فيعتق الكل وقد ذكرناه. [قال إن اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه] م: (ولو قال: إن اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه لم يجزئه) ش: أي عن الكفارة م: (لأن الشرط) ش: أي شرط الخروج عن عهدة التكفير م: (قران النية) ش: أي نية التكفير م: (بعلة العتق وهو اليمين) ش: سمي جزاء اليمين، وهو قوله أنت حر يمينا، لأن الجزاء معظم اليمين، إذ اليمين تختلف الأجزية، يقال يمين الطلاق ويمين العتاق. وإنما ذكر الضمير في قوله وهو اليمين باعتبار المذكور والأصل وهو اليمين، وكذا هو في بعض النسخ، وهي اليمين ولم يوجد منه التكفير وقت يمينه، لأن الكلام فيه م: (وأما الشراء فشرطه) ش: أي شرط العتق، ولا أثر للشرط في العتق، فيكون معتقا بيمينه ولم يقرن نية الكفارة بها، حتى لو اقترنت جاز، كذا في "المبسوط" .

Mas'alah: What is the ruling on theft and bedwetting in a minor slave before he can eat and drink alone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4005)

ولهذا يجب على البالغ ما لا يجب على الصبي، وفي "الإيضاح" السرقة والبول في الفراش قبل أن يأكل وحده ويشرب وحده ليس بعيب؛ لأنه لا يعقل ما يفعل وبعد ذلك عيب ما دام صغيرا، وكذا الإباق.

Mas'alah: Are bad breath and body odor defects in a slave girl?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4007)

قال: والبخر والدفر عيب في الجارية؛ لأن المقصود قد يكون الاستفراش وهما يخلان به، وليس بعيب في الغلام؛ لأن المقصود هو الاستخدام، ولا يخلان به إلا أن يكون من داء؛ لأن الداء عيب:

Mas'alah: Is fornication and being born of fornication a defect in a slave girl?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4007)

قال: والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام؛ لأنه يخل بالمقصود في الجارية وهو الاستفراش وطلب الولد [البناية]

Mas'alah: Why are bad breath and armpit odor defects in a female slave but not in a male slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4007)

وأما الذفر بالذال المعجمة فهو حدة من طيب أو نتن وربما خص به الطيب فقيل مسك أذفر، وقال الكاكي – رحمه الله: السماع هاهنا بالدال غير المعجمة، وفي "شرح الوجيز" المراد من البخر الذي عيب هو الناشئ عن تغير المدة دون ما يكون بفلج في الأسنان، فإن ذلك يزول بتنظيف م: (عيب في الجارية؛ لأن المقصود قد يكون الاستفراش، وهما) ش: أي البخر والدفر م: (يخلان به) ش: أي بالاستفراش م: (وليس بعيب في الغلام) ش: أي وليس كل واحد من الدفر والبخر بعيب في الغلام م: (لأن المقصود هو الاستخدام ولا يخلان به) ش: أي لا يخل البخر والدفر بالاستخدام. وفي "الغاية" وقيل إذا كان العبد أمرد يكون البخر فيه عيبا، والأصح أن الأمرد وغيره سواء، كذا في "خلاصة الفتاوى" .

Mas'alah: What is the ruling on separating young slave siblings who are mahram to each other?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4118)

قال: ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما، وكذلك إن كان أحدهما كبيرا، والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام: [البناية] قوله: مدقع من الدقعاء وهو التراب، ومعنى فقر مدقع أي شديد يفضي بصاحبه إلى التراب. وقيل: وهو سواء احتمال الفقر، قوله: أو لذي غرم مفظع أي لذي خلعة لازمة من غرامة مثقلة، وقال ابن الأثير: المفظع الشديد الشنيع، وقد أقطع يقطع فهو مقطع وقطع الأمر فهو قطيع، قوله: لذي دم موجع: هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤدها قبل التحمل عنه فيوجعه قتله. م: (ولأنه) ش: أي ولأن بيع من يزيد م: (بيع الفقراء والحاجة ماسة إليه) ش: أي الحاجة داعية إلى ذلك،

وتوارثها الناس في الأسواق م: (نوع منه) ش: أي من البيع المكروه، وإنما فصل هذا لما أن الكراهة في الدين تذكر بعد لمعنى راجع إلى المعقود عليه، والكراهة فيما ذكر قبل لمعنى يرجع إلى غير المعقود عليه، أو لأن الذي يذكر بعد مسائل مختلفة يجمعها معنى واحد وهو التفريق بخلاف الأول؛ لأن فيها مسائل شتى ولها أصول مختلفة. وقال الأترازي – رحمه الله: ولأن المصنف – رحمه الله – فصل هذا عما تقدم لأن هذا النوع له باب على حدة في الأصل والزيادات، ولهذا ذكره الكرخي – رحمه الله – في مختصره في باب على حدة، قلت: على ما ذكره كان ينبغي أن يذكر له بابا على حدة. م: (قال: ومن ملك مملوكين) ش: إنما قال: ملك، ولم يقل: اشترى لتناول وجوه سبب الملك من قبول الهبة والوصية والإرث والشراء م: (صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر) ش: وقيد بالصغيرين لأنه يكره في الكبيرين م: (لم يفرق بينهما) ش: ومراده بالتفريق أن يكون ذلك في ملك واحد، لأنه إذا كان أحدهما في ملك رجل والآخر في ملك الآخر لم يكره التفريق، ألا ترى إلى ما قال في "الشامل" : ولو كان أحدهما مملوكا له، والآخر لولده الصغير أو مكاتبه أو مضاربه جاز التفريق. قال في "شرح الطحاوي" : إذا كان له ولدان صغيران فدخل أحدهما في ملك أحدهما الآخر فلا بأس ببيع أحدهما، وإن كان يملك بيعهما جميعا، وقال فيه أيضا: وكما يكره التفريق في البيع فكذلك يكره التفريق في القسمة في الميراث والغنائم. م: (وكذلك) ش: أي لم يفرق م: (إن كان أحدهما) ش: أي أحد المملوكين م: (كبيرا) ش: وإلا صغيرا م: (الأصل فيه) ش: أي في هذا النوع م: (قوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي قول النبي

Mas'alah: Why does a suspended sale not confer full ownership for valid manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4220)

يملك ابن آدم» ، والموقوف لا يفيد الملك، ولو ثبت في الآخرة يثبت مستندا، وهو ثابت من وجه دون وجه، والمصحح للإعتاق الملك الكامل لما روينا، ولهذا لا يصح أن يعتق الغاصب ثم يؤدي الضمان، ولا أن يعتق المشتري والخيار للبائع ثم يجيز البائع، ذلك: ،

Mas'alah: What is the ruling according to Abu Hanifa and his two companions when a slave denies being the son of the master?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=4814)

وهذا عند أبي حنيفة. وقالا: إذا جحد العبد فهو ابن المولى.

Mas'alah: Why is a fetus not a valid subject for offer and acceptance in manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5339)

مقصودا؛ لأن تمامه بالإيجاب والقبول هو ليس بمحل له.

Mas'alah: What is the ruling when a man frees a slave girl and then disputes whether he injured her before or after manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6766)

قال: ومن أعتق جارية ثم قال لها: قطعت يدك وأنت أمتي، وقالت: قطعتها وأنا حرة فالقول قولها "وكذلك كل ما أخذ منها إلا الجماع والغلة استحسانا وهذا عند أبي

حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –. وقال محمد: لا يضمن إلا شيئا قائما بعينه يؤمر برده عليها لأنه منكر وجوب الضمان لإسناده الفعل إلى حالة معهودة منافية له كما في المسألة الأولى وكما في الوطء والغلة، وفي الشيء القائم أقر بيدها حيث اعترف بالأخذ منها ثم ادعى التملك عليها وهي منكرة، والقول قول المنكر، فلهذا يؤمر بالرد إليها. ولهما: أنه أقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول قوله، كما إذا قال لغيره: فقأت عينك اليمنى وعيني اليمنى صحيحة، ثم فقئت وقال المقر له: لا؛ بل فقأتها وعينك اليمنى مفقوءة." [البناية] كان القول قوله لما ذكرنا) ش: أشار به إلى قوله "لما أنه أسنده" إلى حالة معهودة منافية للضمان، لأن الصبي والمجنون ينافي ذلك. وكذا إذا قال: أقررت بهذا المال لفلان وأنا صبي، وقال المقر له: بل أقررت وأنت بالغ فالقول قول المقر، لأن الصبي ينافي وجوب الإقرار. [أعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمتي وقالت قطعتها وأنا حرة] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (ومن أعتق جارية ثم قال لها: قطعت يدك وأنت أمتي، وقالت: قطعتها وأنا حرة فالقول قولها، وكذلك كل ما أخذ منها إلا الجماع والغلة) ش: بأن قال جامعتك وأنت أمتي، أو قال: أخذت منك غلة عملك وأنت أمتي، فقالت: بل كان ذلك بعد العتق فإن القول للمولى م: (استحسانا) ش: أي من حيث الاستحسان م: (وهذا) ش: أي كون القول للمولى م: (عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –) . م: (وقال محمد – رحمه الله: لا يضمن إلا شيئا قائما بعينه) ش: أي لا يضمن المولى إلا إذا أقر بأخذ شيء بعينه والمأخوذ قائم في يده، واختلف فيه على هذا الوجه أجمعوا فيه م: (يؤمر برده عليها) ش: وبقول محمد قال زفر – رحمه الله – م: (لأنه) ش: أي لأن المولى م: (منكر وجوب الضمان لإسناده الفعل إلى حالة معهودة منافية له كما في المسألة الأولى) ش: أشار بها إلى قوله: وإذا أعتق العبد فقال للرجل: قتلت أخاك خطأ وأنا عبد، وقال الآخر: قتلته وأنت حر فالقول قول العبد. م: (وكما في

الوطء والغلة، وفي الشيء القائم أقر بيدها حيث اعترف بالأخذ منها ثم ادعى التملك عليها وهي منكرة، والقول قول المنكر، فلهذا يؤمر بالرد إليها. ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – م: (أنه) ش: أي أن المولى م: (أقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول قوله، كما إذا قال لغيره: فقأت عينك اليمنى وعيني اليمنى صحيحة، ثم فقئت) ش: يريد به براءته عن ضمان العين قصاصا وأرشا م: (وقال المقر له: لا؛ بل فقأتها وعينك اليمنى مفقوءة) ش: يدعي وجوب نصف الدية عليه لما أن العضو التالف إن كان صحيحا ثم سقط يسقط القصاص

فإن القول قول المقر له، وهذا لأنه ما أسنده إلى حالة منافية للضمان؛ لأنه يضمن يدها لو قطعها وهي مديونة، وكذا يضمن مال الحربي إذا أخذه وهو مستأمن، بخلاف الوطء والغلة؛ لأن وطء المولى أمته المديونة لا يوجب العقر. وكذا إذا أخذه من غلتها، وإن كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فحمل الإسناد إلى حالة معهودة منافية للضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a general manumission oath when the owner has a hermaphrodite slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7006)

ولو قال: كل عبد لي حر، أو قال: كل أمة لي حرة وله مملوك خنثى لم يعتق حتى يستبين أمره لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on an intersex slave's manumission when both masculine and feminine descriptions are uttered?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7006)

وإن قال القولين جميعا عتق للتيقن بأحد الوصفين؛ لأنه ليس بمهمل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=573)

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=573)

وأما شرطه) فهو أن يكون المعتق حرا بالغا عاقلا مالكا ملك اليمين هكذا في النهاية. الصبي والمجنون ليسا من الأهل ولهذا لو أضافاه إلى تلك الحالة بأن قالا: أعتقته وأنا صبي أو مجنون، وجنونه معهود لم يعتق، وكذا إذا قال في حال صباه أو جنونه: إذا بلغت أو أفقت فهو حر لم ينعقد كذا في التبيين. الأصل أنه إذا أضاف الإعتاق إلى حال معلوم الكون وهو ليس من أهل الإعتاق فيها يصدق ولو قال: أعتقته وأنا مجنون ولم يعلم جنونه لا يصدق كذا في البدائع، والذي يجن ويفيق فهو في حال إفاقته عاقل وفي حال جنونه مجنون، وكذا في البحر الرائق. وعتق المكره والسكران واقع في الهداية.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=573)

ومن شرط

المعتق أن لا يكون معتوها ولا مدهوشا ولا مبرسما ولا مغمى عليه، ولا نائما حتى لا يصح الإعتاق من هؤلاء، ولو قال رجل: أعتق عبدي، وأنا نائم كان القول قوله، ولو قال أعتقته قبل أن أخلق أو قبل أن يخلق لا يعتق وأما لكونه طائعا فليس بشرط عندنا وكونه جادا ليس بشرط بالإجماع حتى يصح إعتاق الهازل وكذا كونه عامدا حتى يصح إعتاق الخاطئ وكذا الخلو من شرط الخيار بشرط في الإعتاق بعوض، وبغير عوض إذا كان الخيار للمولى حتى يقع، ويبطل الشرط وإن كان الخيار للعبد فخلوة عن خياره شرط لصحته حتى لو رد العبد العقد في هذه الحالة ينفسخ العقد، وكذا إسلام المعتق ليس بشرط فيصح الإعتاق من الكافر إلا أن إعتاق المرتد لا ينفذ في الحال في قول أبي حنيفة – رحمه الله – بل هو موقوف وعندهما نافذا وإعتاق المرتدة نافذ بلا خلاف، وكذا صحة المعتق فيصح إعتاق المريض مرض الموت إلا أن الإعتاق من المريض يعتبر من الثلث وكذا التكلم باللسان ليس بشرط فيصح الإعتاق بالكتابة المستبينة والإشارة المفهمة هكذا في البدائع

Mas'alah: Does a nod of the head constitute manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=574)

ولو قال العبد لمولاه وهو مريض: أحر أنا فحرك رأسه، أي: نعم لا يعتق، كذا في

السراج الوهاج.

Mas'alah: Does a nod of the head constitute manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=574)

رجل له عبد في يده قيل له أعتقت هذا العبد فأومأ برأسه: نعم لا يعتق؛ لأنه قادر على العبارة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a proxy who does not understand Arabic or the meaning of the words?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=574)

قال أبو بكر: لو قال لرجل قل: كل عبيدي أحرار فقال، وهو لا يحسن العربية عتق عبيده قال الفقيه وعندي أنهم لا يعتقون ولو قال له قل: أنت حر وهو لا يعلم بأن هذا عتق عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى، كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the condition of intention in explicit and allusive forms of manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=574)

ومن شرطه النية في أحد نوعي الإعتاق، وهو الكناية دون الصريح كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling if a master says 'you are free absolutely' and the slave dies before completing the phrase?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=574)

رجل قال لعبده: أنت حر ألبتة فمات العبد قبل أن يقول ألبتة فإنه يموت عبدا كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'free' as a name or as a declaration of manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=574)

رجل أشهد أن اسم عبده حر ثم دعاه: يا حر لا يعتق كذا في الفتاوى الكبرى فإنه أراد به الإنشاء يعتق هكذا

في الاختيار شرح المختار. ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق، ولو سماه آزاد ثم دعاه يا آزاد لم يعتق ولو دعا بالعربية يا حر يعتق كذا في الفتاوى الكبرى. رجل بعث غلامه إلى بلدة وقال له: إذا استقبلك أحد فقل: أنا حر فاستقبله رجل، فقال العبد: أنا حر إن كان المولى قال له حين بعثه: سميتك حرا فإذا استقبلك أحد، فقل: أنا حر لا يعتق، وإن لم يكن المولى قال له: سميتك حرا، وإنما قال له: إذا استقبلك أحد، فقل: أنا حر، فقال العبد لمن استقبله: أنا حر يعتق قضاء، وما لم يقل العبد: أنا حر لا يعتق كما لو قال لعبده: قل أنا حر لا يعتق ما لم يقل: أنا حر، ولو قال لغيره: قل لغلامي إنك حر أو قال إنه حر عتق للحال ولو قال للمأمور: وقل لغلامي أنت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور له ذلك هكذا في فتاوى قاضي خان. ولو دعا عبده سالما فقال: يا سالم فأجابه مرزوق،

فقال: أنت حر ولا نية له عتق الذي أجابه، ولو قال: عنيت سالما عتقا في القضاء، وأما بينه وبين الله تعالى، فإنما يعتق الذي عناه خاصة، ولو قال: يا سالم أنت حر فإذا هو عبد آخر له أو لغيره عتق سالم كذا في البدائع. رجل قال لغيره: أليس هذا حرا، وأشار إلى عبد نفسه عتق في القضاء كذا في الظهيرية. في فتاوى أبي الليث إذا قال لعبده: أنت حرة أو لأمته أنت حر عتق كذا في المحيط، والفتاوى الكبرى. ولو قال لعبده: العتاق عليك يعتق كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق، كذا في فتاوى قاضي خان. قال لعبده: عتقك واجب لا يعتق كذا في الفتاوى الكبرى. ولو قال: أنت عتق يعتق، وإن لم ينو كذا في محيط السرخسي. . إن قال لعبده أنت حر أولا لا يعتق إجماعا كذا في السراج الوهاج وإذا قال لعبده: أنت أعتق من فلان يعني به عبدا آخر، وعنى به أنت أقدم في ملكي دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء، ويعتق ولو قال: أنت أعتق من هذا في ملكي أو قال في السن لم يعتق أصلا، وكذا إذا قال: أنت عتيق السن كذا في المحيط. ولو قال: أنت حر يعني في الحسن لا يدين في القضاء ولو قال: أنت عتيق، وقال: عنيت به في الملك لا يدين في القضاء. رجل قال لعبده: أعتقك الله عتق، وإن لم ينو هو المختار كذا في فتاوى قاضي خان. ولو قال: أنت حر السن أو حر الحسن أو حر لوجه جمالا وحسنا لم يعتق، ولو قال: أنت حر النفس يعني في أخلاقك لم يعتق كذا في محيط السرخسي. قال في الأجناس لو قال: يا حر النفس عتق في القضاء كذا في غاية البيان. في المنتقى رجل له عبد قد حل دمه بالقصاص، فقال له: قد أعتقتك، ثم قال: عنيت العتق عن الدم فإنه في القضاء على الرق ويلزمه العفو بإقراره؛ لأنه عناه ولو لم يقل: عنيت العتق عن القتل لم يلزمه العفو لو قال: أعتقته لوجه الله عن القصاص بالدم كان كما قال كذا في المحيط. رجل قال لعبده: نسبك حر أو قال: أصلك حر إن علم أنه سبي لا يعتق، وإن لم يعلم أنه سبي فهو حر ولو قال: أبواك حران لا يعتق لاحتمال أنهما عتقا بعد ما ولد. رجل له عبد ولعبده

ابن فقال المولى: لعبده ابنك حر عتق الابن ولا يعتق الأب، ولو قال: ابنك ابن حر عتق الأب، ولا يعتق الابن كذا في فتاوى قاضي خان. ولو أضاف العتق إلى جزء يعبر به عن جميع البدن، كقوله: رأسك أو رقبتك أو لسانك حر عتق ولو أضافه إلى جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن لم يعتق كذا في محيط السرخسي. ولو قال: فرجك حر، قال للعبد أو للأمة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال لأمته: فرجك حر من الجماع، عن أبي يوسف – رحمه الله – أنها تعتق في القضاء كذا في فتاوى قاضي خان. والأصح في الدبر والاست أنه يعتق كذا في النهر الفائق وقيل لا يعتق وهو الأصح ولو قال: عنقك حر قيل يعتق كما في الرقبة. وقيل: لا يعتق فإنه لم يستعمل ذكر العتق عبارة عن البدن كما في الدبر كذا في

محيط السرخسي. لو قال: رأسك رأس حر أو وجهك وجه حر أو بدنك بدن حر بالإضافة لا يعتق وكذا إذا قال له: مثل رأس حر أو مثل وجه حر أو مثل بدن حر بالإضافة لا يعتق، وإن قال: رأسك رأس حر أو وجهك وجه حر أو بدنك بدن حر بالتنوين عتق، وكذا إذا قال: فرجك فرج حر بالتنوين عتقت كذا في السراج الوهاج. ولو قال: أنت مثل الحر لم يعتق بلا نية كذا في المجمع وهكذا في الكافي. رجل قال: عبيد أهل بلخ أحرار أو قال: عبيد أهل بغداد أحرار ولم ينو عبيده وهو من أهل بغداد أو قال: كل عبد أهل بلخ حر أو قال: كل عبد أهل بغداد حر أو قال: كل عبد في الأرض أو قال: كل عبد في الدنيا قال أبو يوسف – رحمه الله – لا يعتق عبده، وقال محمد – رحمه الله – يعتق والفتوى على قول أبي يوسف – رحمه الله – ولو قال: كل عبد في هذه السكة حر، وعبده فيها أو قال: كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف، ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبيده فيها عتق عبيده في قولهم ولو قال: ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبيده في قولهم في فتاوى قاضي خان. ولو قال

لعبده: ما أنت إلا حر عتق كذا في الهداية. ولو قال لامرأة حرة: أنت حرة مثل هذه وأراد بقوله "هذه" أمته فإن أمته تعتق، ولو قال: لم أرد العتاق لم يصدق في القضاء. قال لأمته أنت حرة مثل هذه لأمة الغير تعتق كذا في التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع. رجل قال لأمته أنت مثل هذه لامرأة حرة لا تعتق أمته إلا أن ينوي العتق، وكذا لو قال لحرة: أنت مثل هذه لأمته لا تعتق أمته إلا أن ينوي العتق كذا في فتاوى قاضي خان. قال أبو يوسف – رحمه الله – رجل قال لثوب خاطه مملوكه: هذه خياطة حر أو قال لدابة مملوكه هذه دابة حر أو قال لمشي عبده: هذه مشية حر أو لكلامه هذا كلام حر لم يعتق إلا بالنية كذا في محيط السرخسي. رجل قال حر، فقيل له: ما عنيت؟ فقال: عبدي عتق عبده كذا في فتاوى قاضي خان (

Mas'alah: What is the ruling on a particular expression of manumission according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=577)

لا تعتق عندنا كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his slave woman 'your private part is forbidden to me' intending manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=577)

ولو قال لها: فرجك علي حرام ونوى العتق لا تعتق،

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave 'you are free' in spelled-out letters?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=577)

ولو قال لعبده بالهجاء أنت حر إن نوى العتق عتق وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'no authority over you' or 'go wherever you wish' to a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=577)

ولو قال لعبده: لا سلطان لي عليك أو قال اذهب حيث شئت أو قال توجه أين شئت لا يعتق، وإن نوى

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not my slave' or 'I have no right over you'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=577)

وكذا لو قال: لست بأمة لي أو قال: لا حق لي عليك لا تعتق كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a master tells his slave 'you are not owned'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=577)

رجل قال لعبده: أنت غير مملوك فهذا لا يكون عتقا منه ولكن ليس له أن يدعيه، وإن مات لا يرثه بالولاء، وإن قال المملوك بعد ذلك: إني مملوك له فصدقه كان مملوكا له

رواه إبراهيم عن محمد – رحمه الله تعالى – كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his slave 'this is my daughter' or to his slave girl 'this is my son'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=577)

ولو قال لغلامه: هذه ابنتي أو قال لجاريته هذا ابني فإنه لا يعتق، ومن مشايخنا من قال: هذه المسألة على الخلاف أيضا، ومنهم من قال: لا بل تلك المسألة على الاتفاق، وهو الأظهر كذا في المحيط،

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'this is my brother' or 'my sister'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=577)

وإن قال: هذا أخي أو أختي لا يعتق في ظاهر الرواية وهي رواية الأصل إلا بالنية كذا في غاية السروجي

Mas'alah: What is the ruling on a master calling a slave his paternal or maternal brother for manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=577)

ولو قال: هذا أخي لأبي أو قال لأمي يعتق عليه كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on claiming a slave as an illegitimate son and then purchasing him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=577)

ولو قال لعبد غيره: هذا ابني من الزنا، ثم اشتراه عتق عليه ولا يثبت كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on calling a female slave an aunt or relative from fornication for manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=577)

ولو قال لأمته: هذه خالتي أو عمتي من زنا عتقت، وكذا لو قال: هذا ابني أو أخي أو أختي من زنا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on addressing a slave as 'my son' or 'my brother' for manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=577)

ولو قال: يا ابني أو يا أخي لم يعتق وهو الصحيح كذا في الكافي وهو الظاهر إلا أن ينوي

Mas'alah: What does the Tuhfa mention regarding manumission by address?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=578)

ذكره في التحفة كذا في غاية السروجي.

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'my son' or 'my daughter' without adding to oneself regarding manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=578)

ولو قال لعبده: يا بني أو قال لأمته: يا بنية لا يعتق، وإن نوى كما لو قال: يا ابن أو قال: يا ابنة ولم يضف إلى نفسه فإنه لا يعتق، وإن نوى كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'my father', 'my uncle', or similar kinship terms regarding manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=578)

في نوادر ابن رستم عن محمد – رحمه الله تعالى – لو قال: يا أبي يا جدي يا خالي يا عمي أو قال لجاريته: يا عمتي أو يا خالتي أو يا أختي لا يعتق في جميع ذلك زاد في تحفة الفقهاء إلا بالنية كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'master' or 'my master' regarding manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=578)

إذا قال لعبده: يا سيد أو قال يا سيدي أو قال لأمته: يا سيدة أو قال لها: يا سيدتي فإن نوى العتق في هذه المسائل ثبت العتق بلا خلاف، وإن لم ينو العتق اختلف المشايخ

رحمهم الله تعالى فيه واختار الفقيه أبو الليث أنه لا يعتق كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave by Persian terms like 'Azad-mard' or 'Kadbanu' regarding manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=578)

إذا قال يا آزاد مرد أو قال لها: يا آزادزن أو قال لها: ياكدباني من أو ياكدبانو فإن نوى العتق في هذه المسائل ثبت العتق بلا خلاف، وإن لم ينو العتق اختلف المشايخ فيه واختار الفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – أنه لا يعتق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'y z d mard' without the alif for manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=578)

ولو قال لغلامه: يا زاد مرد، بدون الألف لا يعتق، وإن نوى العتق هكذا حكي عن الفقيه أبي بكر كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on saying 'y mawl z dah' to a slave girl for manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=578)

قال لجاريته: يا مولى زاده لا تعتق كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on a master's statement implying acknowledgment of a slave's freedom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=578)

رجل قال لعبده: تاتو بئده بودي بعذاب تواندر بودم أكنون كه نسيتي بعذاب تواندرم قالوا: هذا إقرار منه بعتقه فيعتق في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 't z d dar z man ' with intention of manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=578)

رجل قال لعبده توآزا دتراز منيء إن نوى العتق عتق وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's request for freedom and the master's response?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=578)

عبد قال لمولاه: آزادىء من بيداكن، فقال المولى: آزادىء تو بيداكردم، ولم ينو العتق لا يعتق كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'my master' without intention of manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=578)

ولو قال له: يا مالكي لا يعتق بلا نية كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'I have freed my slave' when he has only one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=578)

رجل له عبد واحد فقال: أعتقت عبدي يعتق كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Is it recommended to document manumission with witnesses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=578)

ويستحب للمعتق أن يكتب للعبد كتابا ويشهد عليه شهود توثقا وصيانة عن التجاحد والتنازع فيه كذا في محيط السرخسي والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous declarations of emancipation for multiple slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=589)

أو سمى فقال: سالم حر أو بزيغ، كذا في الإيضاح. ولو قال: هذا حر وإلا فهذا فكقوله: أحدكما حر، كذا في خزانة المفتين. وإذا خاصم العبدان إلى الحاكم أجبره على البيان، كذا في محيط السرخسي. وإن لم يخاصماه واختار إيقاع العتق على أحدهما وقع عليه حين اختار وهما قبل ذلك بمنزلة العبدين ما دام خيار المولى باقيا وهذا على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله هكذا في السراج الوهاج. وللمولى أن يستخدمهما قبل الاختيار، وله أن يستغلهما ويستكسبهما، وتكون الغلة والكسب للمولى ولو جنى عليهما قبل الاختيار فإن كانت الجناية من المولى فإن كانت على ما دون النفس بأن قطع يدي العبدين فلا شيء عليه سواء قطعهما معا أو على التعاقب،

وإن كانت الجناية على النفس فإن قتلهما على التعاقب فالأول عبد والثاني حر فإذا قتله قتل حرا فعليه الدية وتكون لورثته ولا يكون للمولى من ذلك شيء، وإن قتلهما معا بضربة واحدة فعليه نصف دية كل واحد منهما لورثته، وإن كانت الجناية من الأجنبي فإن كانت فيما دون النفس بأن قطع إنسان يدي العبدين فعليه أرش العبد وذلك نصف قيمة كل واحد منهما لكن يكون أرشهما للمولى سواء قطعهما معا أو على التعاقب، وإن كانت في النفس فالقاتل لا يخلو إما أن يكون واحدا وإما أن يكون اثنين فإن كان واحدا فإن قتلهما معا فعلى القاتل نصف قيمة كل واحد منهما وتكون للمولى وعليه نصف دية كل واحد منهما وتكون لورثتهما، وإن قتلهما على التعاقب يجب على القاتل قيمة الأول للمولى، ودية الثاني لورثته، وإن كان القاتل اثنين فقتل كل واحد منهما رجلا فإن وقع قتل كل واحد منهما معا فعلى كل واحد من القاتلين القيمة نصفها للورثة، ونصفها للمولى، وإن وقع قتل كل واحد منهما على التعاقب فعلى قاتل الأول القيمة للمولى وعلى قاتل الثاني الدية للورثة، كذا في البدائع. ولو قال: لأمتيه إحداكما حرة فولدت كل واحدة منهما ولدا أو ولدت إحداهما فإنه يعتق ولد التي اختار المولى إيقاع العتق عليها ولو ماتت الأمتان معا أو قتلتا معا خير المولى في أن يوقع العتق على أي الولدين شاء، ولا يرث الابن المعتق شيئا يريد به أن الابن الذي عينه المعتق بعد قتل الأمتين معا لا يرث من بدل الأم شيئا، كذا في الظهيرية. فإن مات أحد الولدين حال حياة الأمتين لم يلتفت إلى ذلك بخلاف ما إذا مات أحد الولدين بعد موت الأمتين، كذا في المحيط. ولو وطئت الأمتان بشبهة قبل اختيار المولى يجب عقر أمتين ويكون للمولى، كذا في البدائع. ولو جنت إحداهما جناية قبل أن يختار المولى، ثم اختار إيقاع العتق عليها بعد علمه بالجناية كان مختارا للجناية، وإن مات المولى قبل البيان عتق من كل واحدة منهما نصفها، وسعت كل واحدة منهما في نصف قيمتها لورثة المولى، وكان على المولى قيمة التي جنت في ماله كما لو أعتق الجانية قبل أن يعلم بالجناية،

كذا في المبسوط. ولو باعهما صفقة واحدة بطل البيع فيهما، كذا في الإيضاح. ولو باعهما من رجل صفقة واحدة وسلمهما إليه فأعتقهما المشتري أجبر البائع على البيان فإذا عين البائع العتق في أحدهما تعين الملك الفاسد في الآخر، وعتق الآخر على المشتري بالقيمة فإذا مات البائع قبل البيان يقال للورثة: بينوا فإذا بينوا عتق الآخر على المشتري بالقيمة ولا يشيع العتق فيهما، كذا في المحيط. فإن لم يعتق المشتري حتى مات البائع لم ينقسم العتق فيهما حتى يفسخ القاضي البيع فإذا فسخه انقسم، وعتق من كل واحد منهما نصفه ولو وهبهما قبل الاختيار أو تصدق بهما أو تزوج عليهما يجبر فيختار العتق في أيهما شاء، ويجوز الهبة والصدقة والأمهار في الآخر، وإن مات المولى قبل أن يعين العتق في أحدهما بطلت الهبة والصدقة فيهما وبطل إمهاره، كذا في

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous emancipation when slaves are captured or sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=590)

البدائع. ولو أسرهما أهل الحرب كان للمولى أن يوقع العتق على أحدهما ويكون الآخر لأهل الحرب فإن لم يعين المولى حتى مات بطل ملك أهل الحرب فيهما؛ لأن الحرية قد شاعت فيهما ولو اشتراهما من أهل الحرب فللمولى أن يوقع على أيهما شاء ويأخذ الآخر بحصته من الثمن فإن اشترى رجل أحدهما من أهل الحرب فاختار المولى عتقه عتق وبطل الشراء فإن أخذه بالثمن الذي اشتراه به عتق الآخر ولو أسر أهل الحرب أحدهما لم يعتق، كذا في الظهيرية. ، وإن اشترى المولى أحدهما من الكافر فالآخر حر، كذا في خزانة المفتين. رجل قال: في صحته أحدكما حر، ثم مرض مرض الموت فصرف ذلك إلى أحدهما عتق ذلك من جميع المال، وإن كانت قيمته أكثر من الثلث،

كذا في شرح الطحاوي (البيان أنواع ثلاثة نص ودلالة وضرورة) (أما النص) فنحو أن يقول المولى لأحدهما عينا إياك عنيت أو نويت أو أردت بذلك اللفظ الذي ذكرت أو اخترت أو تكون حرا باللفظ الذي قلت أو بذلك اللفظ الذي قلت أو بذلك الإعتاق أو أعتقتك بالعتق السابق وغير ذلك من الألفاظ فلو قال أنت حر أو أعتقتك ولم يقل بذلك اللفظ أو بالعتق السابق فإن أراد به عتقا مستأنفا عتقا جميعا هذا بالإعتاق المستأنف وذلك باللفظ السابق، وإن قال: عنيت به الذي لزمني بقولي أحدكما حر يصدق في القضاء ويحمل قوله أعتقتك على اختيار العتق أي اخترت عتقك (وأما الدلالة) فهو أن يخرج أحدهما من ملكه بالبيع أو يرهن أحدهما أو يؤاجر أو يكاتب أو يدبر أو يستولد بأن كانت أمة، كذا في البدائع. وإذا باع أحدهما أو باع بشرط الخيار لنفسه أو للمشتري أو باع بيعا فاسدا ولم يسلم أو سلم أو ساوم أو أوصى به أو زوج أحدهما أو حلف على أحدهما بالحرية إن فعل شيئا فهذا كله اختيار للعتق في الآخر، كذا في المحيط. لو قال: لأمتيه إحداكما حرة، ثم جامع إحداهما ولم تعلق لم تعتق الأخرى عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أما لو علقت عتقت الأخرى اتفاقا، كذا في فتح القدير وحل وطؤهما على مذهبه إلا أنه لا يفتى به هكذا في الهداية. ولو قال: لأمتيه إحداكما حر فاستخدم إحداهما لم يكن اختيارا في قولهم جميعا، كذا في الظهيرية. (وأما الضرورة) فنحو أن يموت أحد العبدين قبل الاختيار فيعتق الآخر، وكذا إذا قتل أحدهما سواء قتله المولى أو أجنبي غير أن القتل إن كان من المولى فلا شيء عليه، وإن كان من الأجنبي فعليه قيمة العبد المقتول للمولى وإذا اختار المولى عتق المقتول لا يرتفع العتق عن الحي ولكن قيمة المقتول تكون لورثته فإن قطعت يد أحدهما لا يعتق الآخر سواء كان القطع من المولى أو من أجنبي فإن قطع أجنبي يد أحدهما، ثم بين المولى العتق فإن بينه في غير المجني عليه فالأرش للمولى بلا شبهة، وإن بينه في المجني عليه ذكر القدوري في شرحه أن الأرش للمولى أيضا ولا شيء للمجني عليه من الأرش

وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي أن الأرش يكون للمجني عليه وهكذا ذكر القاضي فيما إذا قطع المولى، ثم بين العتق أنه إن بينه في المجني عليه يجب أرش الأحرار ويكون للعبد، وإن بينه في غير المجني عليه فلا شيء على المولى، كذا في البدائع روى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – فيمن قال: أحد هذين ابني أو إحدى هاتين أم ولدي فمات أحدهما لم يتعين القائم للحرية والاستيلاد، كذا في الإيضاح. ولو قال عبدي حر وليس له إلا عبد واحد عتق فإن قال: لي عبد آخر وإياه عنيت لم يصدق في القضاء إلا ببينة تقوم على أن له عبدا آخر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى، كذا في البدائع. ولو قال: أحد عبدي حر أو أحد عبيدي حر وليس له إلا عبد واحد عتق ذلك العبد، كذا في المبسوط. ولو قال لعبديه أحدكما حر فقيل له أيهما نويت فقال: لم أعن

هذا عتق الآخر فإن قال: بعد ذلك لم أعن هذا عتق الأول أيضا، كذا في الاختيار شرح المختار. ولو كان لرجل ثلاث أعبد فقال: هذا حر أو هذا وهذا عتق الثالث ويؤمر بالبيان في الأولين ولو قال هذا حر وهذا أو هذا عتق الأول ويؤمر بالبيان في الآخرين. ولو اختلط حر بعبد كرجل له عبد فاختلط بحر، ثم كل واحد منهما يقول: أنا حر والمولى، يقول أحدكما عبدي كان لكل واحد منهما أن يحلفه بالله تعالى ما يعلم أنه حر فإن حلف لأحدهما ونكل للآخر فالذي نكل له حر دون الآخر، وإن نكل لهما فهما حران، وإن حلف لهما فقد اختلط الأمر، فالقاضي يقضي بالاحتياط ويعتق من كل واحد منهما نصفه بغير شيء ونصفه بنصف القيمة، وكذلك لو كانوا ثلاثة يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته، وكذلك لو كانوا عشرة فهو على هذا الاعتبار، كذا في البدائع. وإذا جمع بين عبده وبين ما لا يقع عليه العتق كالبهيمة والحائط وقال: عبدي حر وهذا أو قال: أحدكما حر عتق عبده عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –

كذا في المحيط. نوى أو لم ينو، كذا في البدائع. ولو قال لعبده وعبد غيره: أحدكما حر لم يعتق عبده إجماعا إلا بالنية، وكذا إذا جمع بين أمة حية وأمة ميتة فقال: أنت حرة أو هذه أو إحداكما حرة لم تعتق أمته ولو جمع بين عبده وحر فقال: أحدكما حر لا يعتق عبده إلا بالنية، كذا في السراج الوهاج في فتاوى أهل سمرقند – رحمهم الله – إذا قال: أمة وعبد من رقيقي حران ولم يبين حتى مات وله عبدان وأمة عتقت الأمة، ومن كل واحد من العبدين نصفه ويسعى كل واحد في نصفه ولو كان ثلاثة أعبد وأمة عتقت الأمة، ومن كل واحد من العبيد ثلثه ويسعى كل واحد منهم في ثلثيه ولو كان له ثلاثة أعبد، وثلاث إماء عتق من كل واحد من العبيد والإماء الثلث ويسعون في الباقي، ولو كان له ثلاثة أعبد وأمتان عتق من كل أمة نصفها وسعت في النصف وعتق من كل عبد ثلثه وسعى في الثلثين وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل، كذا في المحيط. وإذا قال لعبديه: أحدكما حر لا ينوي أحدهما بعينيه، ثم مات قبل البيان يعتق من كل واحد نصفه ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته، كذا في البدائع. ولا يقوم الوارث مقامه في البيان، كذا في محيط السرخسي. رجل له ثلاث أعبد دخل عليه اثنان فقال: أحدكما حر، ثم خرج أحدهما ودخل عليه الثالث، فقال: أحدكما حر فما دام حيا يؤمر بالبيان، فإن عنى بالكلام الأول الثابت عتق الثابت، وبطل الكلام الثاني، وإن عنى بالكلام الأول الخارج عتق الخارج بالكلام الأول، ويؤمر ببيان الكلام الثاني هذا إذا بدأ بالكلام الأول فإن بدأ بالكلام الثاني، وقال: عنيت به الثابت عتق الخارج بالكلام الأول ولا يبطل الإيجاب، وإن قال: عنيت بالكلام الثاني الداخل عتق الداخل، ويؤمر ببيان الكلام الأول، وإن لم يبين المولى شيئا، ومات أحدهم فالموت بيان أيضا فإن مات الخارج يعتق الثابت بالإيجاب الأول، وبطل الإيجاب الثاني، وإن مات الثابت يعتق الخارج بالإيجاب الأول، والداخل بالإيجاب الثاني، وإن مات الداخل خير في الإيجاب الأول فإن عنى به الخارج يعتق الثابت بالإيجاب الثاني. وإن عنى به الثابت

بطل الإيجاب الثاني، وإن لم يمت واحد منهم ولكن مات المولى قبل البيان شاع العتق بينهم على اعتبار الأحوال، فيعتق من الخارج نصفه، ومن الداخل ومن الثابت ثلاثة أرباعه، وإن كان القول منه في المرض فإن كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث وذلك رقبة، وثلاثة أرباع رقبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – أو لم يخرج ولكن أجازت الورثة فالجواب كما ذكرنا، وإن لم يكن له مال سوى العبيد ولم يجز الورثة قسم الثلث بينهم كما وصفنا وبيانه أن يقال: حق الخارج في النصف وحق

الثابت في ثلاثة الأرباع وحق الداخل في النصف أيضا فيحتاج إلى مخرج له نصف، وربع وأقله أربعة، فحق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلاثة، وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل ثلث المال سبعة وإذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال أربعة عشر وهي سهام السعاية وصار جميع المال أحدا وعشرين، وماله ثلاثة أعبد فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الداخل سهمان ويسعى في خمسة، ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة فبلغت سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية أربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان، كذا في الكافي. رجل له ثلاثة أعبد: سالم وبزيغ، ومبارك، فقال في صحته: سالم حر أو سالم وبزيغ حران أو سالم وبزيغ ومبارك أحرار فإن أوقع على سالم عتق وحده، وإن أوقع على بزيغ عتق سالم وإن أوقع على مبارك عتقوا، وكذا لو قال: اخترت الكلام الأول أو الثاني أو الثالث، وإن لم يبين حتى مات لا يخير الوارث، فنقول عتق كل سالم ونصف بزيغ وثلث مبارك؛ لأن أحوال الإصابة حالة واحدة، وأحوال الحرمان أحوال، وإن كان القول في المرض إن كان له مال غيرهم حتى يخرج رقبة، وخمسة أسداس رقبة من ثلثه فكذلك الجواب، وإن لم يكن له مال غيرهم وأجازت الورثة فكذلك، وإن لم يجيزوا ضربوا بقدر حقوقهم في الثلث وطريقه أن يجعل ثلث مال الميت على ستة لحاجتنا إلى

النصف والثلث فيضرب سالم في كله ستة وبزيغ في نصفه ثلاثة، ومبارك في ثلثه اثنان فيصير أحد عشر فيجعل ثلث المال أحد عشر وثلثا المال ضعف ذلك اثنان وعشرون فيصير جميع المال ثلاثة وثلاثين وما لنا ثلاثة أعبد فصار كل عبد أحد عشر، يعتق من سالم ستة، ويسعى في خمسة، ومن بزيغ ثلاثة ويسعى في ثمانية، ومن مبارك سهمان ويسعى في تسعة فبلغ سهام الوصايا أحد عشر وسهام السعاية ضعف ذلك اثنان وعشرون فاستقام الثلث والثلثان، ولو قال: سالم حر أو بزيغ وسالم حران أو مبارك وسالم حران يخير، وقيل له أوقع على أيهم شئت فعلى أيهم أوقع عتق من تناوله ذلك الإيجاب، وإن مات قبل البيان عتق كل سالم وثلث كل واحد من الآخرين، وإن كان القول في المرض، ويخرج رقبة وثلثا رقبة من ثلث ماله أو لم يخرج، وأجازت الورثة فكذلك، وإن لم يجيزوا يضاربوا بحقوقهم في الثلث فحق سالم في كل الرقبة وحق بزيغ في ثلثه، وكذا حق مبارك وأقل حساب له ثلث ثلاثة فصار حق سالم في ثلاثة وحق كل واحد منهما في سهم فبلغت سهام العتق خمسة فهي ثلث المال، والمال كله خمسة عشر كل رقبة خمسة يعتق من سالم ثلاثة ويسعى في سهمين ومن بزيغ سهم ويسعى في أربعة، وكذا مبارك فبلغت سهام العتق خمسة، وسهام السعاية عشرة هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري. ولو قال: سالم حر أو بزيغ وسالم أو مبارك وسالم قدر الخبر معادا بعد اسم أو وهو بزيغ ومبارك وكانت إيجابات مختلفة وكلمة في الإيجابات المختلفة توجب التخيير فسالم يعتق على كل حال، وكل واحد من بزيغ ومبارك يعتق في حال ولا يعتق في حالين فيعتق سالم وثلث الآخرين وقيل سالم ثانيا مبتدأ وآخر معطوف عليه فيعتق هو به والآخران بالتعيين لكن جواز العتق قبل العطف يمنع العتق به ولو قال: سالم حر أو سالم وبزيغ أو سالم ومبارك عتقوا؛ لأن أو لغت لاتحاد الاسم والخبر لكنه كالسكوت لا يمنع العطف، ومنهم من قال: إن المذكور هنا قولهما أما عنده فلا يعتق بزيغ ومبارك والأصح الأول ولو قال لسالم وبزيغ: أحدكما حر أو سالم

عتق ثلاثة أرباع سالم وربع بزيغ ولو قال: سالم حر أو بزيغ أو سالم عتق نصفهما؛ لأن الثالث عين الأول فلغا، كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير. رجل له أربعة عبيد سالم وبزيغ وفرقد ومبارك

Mas'alah: What is the ruling on multiple overlapping declarations of emancipation for several slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=593)

وقيمتهم على السواء فقال: في صحته سالم وبزيغ حران أو بزيغ وفرقد حران أو فرقد ومبارك حران صح الإيجابات الثلاث، فيجيز المولى فأي إيجاب اختار يعتق من تناوله ذلك الإيجاب، وبطل الباقي، وإن مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه، ويسعى في ثلثيه، وكذلك مبارك وأما بزيغ فيعتق في حالين؛ لأنه داخل تحت الإيجابين الأول والثاني فيعتق ثلثاه ويسعى في ثلثه، وكذلك فرقد؛ لأنه داخل تحت الإيجاب الثاني والثالث، وأحوال الإصابة أحوال في رواية هذا الكتاب، وإن كان القول في المرض وخرجوا من الثلث أو لم يخرجوا وأجازت الورثة فكذلك الجواب وأما إذا لم يخرجوا ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم فحق سالم في سهم، وكذلك حق مبارك وحق بزيغ وفرقد كل واحد منهما في سهمين.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between alternative declarations of freeing slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=593)

ولو قال لثلاثة أعبد قيمتهم على السواء سالم أو بزيغ حر أو بزيغ ومبارك حران، يخير

فأي إيجاب اختار عتق من تناوله ذلك الإيجاب، وإن مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه، وكذلك مبارك ويعتق من بزيغ ثلثاه، وإن لم يكن له مال سواهم ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم.

Mas'alah: What is the ruling on successive ambiguous statements about manumission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=594)

وإن قال لأربعة: أحدكم حر، ثم قال لسالم وبزيغ: أحدكما عبد، ثم قال لبزيغ وفرقد: أحدكما عبد، ثم قال لفرقد ومبارك: أحدكما عبد ومات قبل البيان فالاختيار الأخير ناسخ لما قبله وخرج من فرقد ومبارك أحدهما من البين ودار العتق بين سالم وبزيغ وأحد الآخرين فعتق ثلث سالم وثلث بزيغ وسدس فرقد وسدس مبارك، وصار كل عبد ستة.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission with choice in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=594)

ولو قال لسالم وبزيغ: أحدكما حر أو سالم حر يقال له أوقع فإن اختار الإيجاب الأول يؤمر بالبيان ثانيا فإن مات قبل البيان عتق ثلاثة أرباع سالم وربع بزيغ، وإن مات قبل البيان ولا مال له غيرهما ضربا بحقهما في الثلث وحق أحدهما في ثلاثة الأرباع، وحق الآخر في الربع فاجعل كل ربع سهما فصار حق أحدهما في ثلاثة وحق الآخر في سهم فيصير أربعة فهو ثلث المال، وجميع المال اثنا عشر كل رقبة ستة فعتق من سالم ثلثه،

ويسعى في ثلثيه ومن بزيغ سهم ويسعى في خمسة، كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري. وإن أضاف صيغة العتاق إلى أحدهما بعينه، ثم نسبه بلا خلاف في أن أحدهما حر قبل البيان

Mas'alah: What are the rulings when a master forgets which slave he manumitted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=594)

(والأحكام المتعلقة به ضربان) : ضرب يتعلق في حال حياة المولى، وضرب يتعلق به بعد موته. وأما الأول: فنقول إذا أعتق إحدى جاريتيه بعينها، ثم نسيها أو أعتق إحدى جواريه العشر بعينها، ثم نسي المعتقة فإنه يمنع من وطئهن واستخدامهن، ولا يجوز أن يطأ واحدة منهن بالتحري والحيلة في أن يباح له وطؤهن أن يعقد عليهن عقد النكاح، فتحل له الحرة منهن بالنكاح، والرقيقة بملك اليمين، ولو خاصم العبدان المولى إلى القاضي وطلبا منه البيان أمره القاضي بالبيان ولو امتنع حبسه ليبين، كذا ذكر الكرخي. ولو ادعى كل واحد منهما أنه الحر ولا بينة له وجحد المولى وطلبا يمينه استحلفه القاضي لكل واحد منهما بالله عز وجل ما أعتقته، ثم إن نكل لهما عتقا، وإن حلف لهما يؤمر بالبيان.

Mas'alah: How is the identity of a manumitted slave established through explicit statement or circumstantial evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=594)

وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي أن المولى لا يجبر على البيان في الجهالة

الطارئة إذا لم يذكر، ثم البيان في هذه الجهالة نوعان: نص ودلالة أو ضرورة، أما النص فهو أن يقول المولى لأحدهما عينا: هذا الذي كنت أعتقته ونسيت، وأما الدلالة أو الضرورة فهي أن يفعل أو يقول ما يدل على البيان نحو أن يتصرف في أحدهما تصرفا لا صحة له بدون الملك من البيع والهبة والصدقة والوصية والإعتاق والإيجارة والرهن والكتابة والتدبير والاستيلاد إذا كانتا جاريتين، وإن كن عشرا فوطئ إحداهن تعينت الموطوءة للرق وتعينت الباقيات لكون المعتقة فيهن دلالة أو ضرورة فتعين بالبيان نصا أو دلالة، وكذا لو وطئ الثانية والثالثة إلى التاسعة فتعين الباقية وهي العاشرة للعتق، والأحسن أن لا يطأ واحدة منهن فلو أنه وطئ فحكمه ما ذكرنا ولو ماتت واحدة منهن قبل البيان فالأحسن أن لا يطأ الباقيات قبل البيان فلو أنه وطئهن قبل البيان جاز، ولو كانتا اثنتين فماتت واحدة منهما لا تتعين الباقية للعتق، وتوقف تعينها للعتق على البيان نصا أو دلالة، ولو قال المولى: هذا مملوكي وأشار إلى أحدهما فتعين

Mas'alah: What is the ruling on selling a group of slaves when one is known to be free?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=595)

الآخر للعتق دلالة أو ضرورة، ولو كانوا عشرة فباعهم صفقة واحدة يفسخ البيع في الكل ولو باعهم على الانفراد جاز البيع في التسعة وتعين العاشر للعتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the master specifies groups of slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=597)

رجل له أربعة أعبد أسودان وأبيضان فقال: هذان الأبيضان حران أو هذان الأسودان، وكذا لو أضافه إلى الوقت بأن قال: هذان الأبيضان حران أو هذان الأسودان إذا جاء غد فمات أحد الأبيضين أو باعه، ثم جاء غد عتق الأسودان ولا خيار له ولو مات أحد الأبيضين وأحد الأسودين ثبت له الخيار ولو مات الأبيضان عتق الأسودان، كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements of manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=597)

ولو قال: هذا حر وهذا عتقا، ولو قال: هذا هذا حر عتق الثاني، ولو قال: هذا حر هذا إن دخل الدار عتق الأول في الحال، والثاني عند الشرط، كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a free person is included among slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=597)

ولو جمع بين عبدين وحر فقال: اثنان منكم حران يصرف أحدهما إلى الحر، والآخر إلى العبد فيعتق أحد العبدين لا غير كأنه يقول: أحد العبدين حر فيؤمر بالبيان فإن مات قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: Does ordering a slave to shave his own head or apply depilatory constitute consent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1111)

وعن محمد – رحمه الله تعالى – إذا أمر الغلام بجز رأسه يعني رأس الغلام فهذا ليس برضا إلا أن يريد به الدواء وكذا الطلي بالنورة لا أن يريد به الدواء وكذا غسل الرأس واللحية وفي المنتقى إذا احتجم الخادم بأمر المشتري فهو رضا كذا في الظهيرية.

Mas'alah: Is theft by a slave considered a defect in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1131)

والسرقة وإن كانت أقل من عشرة دراهم فهي عيب، وقيل: ما دون الدرهم نحو فلس أو فلسين فليس بعيب والعيب في السرقة لا فرق بين كونه من المولى أو من غيره إلا في المأكولات فإن سرقتها لأجل الأكل من المولى ليس عيبا، ومن غيره عيب وسرقتها للبيع من المولى وغيره عيب هكذا في فتح القدير.

Mas'alah: Is stealing food for storage considered a defect in a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1131)

وإن سرق شيئا من المأكولات للادخار يكون عيبا، المولى والأجنبي فيه سواء كذا في الفصول العمادية

Mas'alah: What is the ruling on selling 'my slave' when the seller owns only one slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1189)

وفي شرح كتاب العتاق إذا قال لغيره بعت منك عبدا لي بكذا وله عبد واحد إن قال عبدا لي في مكان كذا جاز البيع وإن لم يقل في مكان كذا قال شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – عامة المشايخ على أنه لا يجوز البيع قال – رحمه الله تعالى – وهو صحيح كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming freedom without evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1438)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في عتاق الأصل: وإذا ادعى العبد أو الأمة العتق على مولاه وليست لهما بينة حاضرة فإنه لا يحال بينهما وبين المولى، وإن أقاما شاهدا واحدا فإن قالا: الشاهد الآخر غائب عن المصر

Mas'alah: What is the ruling on placing a female slave claiming freedom in the hands of a trustworthy person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1439)

فكذلك الجواب. وإن قالا: الشاهد الآخر حاضر في المصر، فإن كان هذا الشاهد الذي أقاما فاسقا فكذلك الجواب وإن كان عدلا ذكر أنه لا يحال بينهما أيضا وهذا الذي ذكره صحيح في حق العبد، أما في الأمة فينبغي أن يقال: لو حال بينهما فحسن على رواية الأصل، وعلى رواية الجامع يحال بينهما، وأما إذا أقاما شاهدين مستورين فيحال بينهما جميعا إلى أن تظهر عدالة الشهود، وهذا الجواب في الأمة يجري على إطلاقه؛ لأن في الأمة يحال بشهادة الواحد إذا لم يكن الشاهد فاسقا فشهادة

المستورين أولى وفي العبد محمول على ما إذا كان المولى مخوفا يخاف منه الاستهلاك وتغييب العبد وكان معروفا بذلك، وأما إذا لم يكن بهذه الصفة فلا يحال بينه وبين العبد، وإنما يؤخذ منه كفيل بنفسه وبنفس العبد، ثم طريق الحيلولة في الأمة الوضع على يدي امرأة ثقة، والأمة تخالف المرأة فإن هناك طريق الحيلولة أن تجعل معها امرأة ثقة ولا يخرجها من بيت الزوج، فإذا وضعت الجارية على يدي العدل وطلبت من القاضي النفقة فالقاضي يأمر المولى بالإنفاق عليها، وإن أخذت نفقتها شهرا ثم لم تزك الشهود وردت الأمة على مولاها لا يرجع المولى عليها بما أنفق، وإن زكيت البينة فإن أنفق المولى عليها على وجه التبرع أو أكلت في بيت المولى فلا رجوع عليها كما في سائر التبرعات، وإن أجبر القاضي المولى على ذلك يرجع المولى عليها وإن كان الشاهدان على عتق العبد والأمة فاسقين فلا شك أن في الأمة يحال بينها وبين المولى، وأما في العبد ففيه اختلاف الروايات ذكر في بعض الروايات أنه يحال وفي رواية لا يحال، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman claims freedom after admitting to being a slave and provides evidence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1453)

ولو أن جارية في يدي رجل ادعت أنها حرة الأصل بعد ما أقرت بالرق وأقامت البينة وقضى القاضي بحريتها.

Mas'alah: What is the ruling on a general authorization to manumit slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1626)

رجل له عبيد قال لرجل: ما صنعت في عبيدي فهو جائز فأعتق الكل لا يجوز عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on a master's evidence of prior sale when a slave claims manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1753)

وفي الذخيرة في فصل دعوى العتق عبد ادعى على رجل أنه كان ملكه وأنه أعتقه فقال المولى حين أعتقته لم يكن ملكي لما أنه بعته من فلان ثم اشتريته منه وأقام البينة على بيعه قبل الإعتاق لا تقبل بينته ولو كان المولى قال له: أعتقتك قبل أن اشتريتك وقال العبد: لا بل أعتقتني بعد ما اشتريتني فالقول قول العبد كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's evidence against the seller regarding a freed slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1766)

موضع آخر وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن بينة المشتري لا تقبل على البائع بذلك حتى لا يسترد المشتري الثمن من البائع لكن يعتق العبد على المشتري لإقراره بذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a slave proves freedom or tadbir before or after the sales?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1846)

وكان تاريخ العتق قبل تاريخ البياعات كلها يرجع كل مشتر على بائعه قبل أن يرجع عليه وكذلك إذا لم يعرف التاريخ وكذلك لو أقام العبد البينة أنه كان عبدا لفلان منذ سنة دبره أو أقام رجل بينة على ذلك أو كانت جارية أقامت بينة أنها كانت لفلان منذ سنة استولدها أو أقام رجل بينة على ذلك وكان تاريخ هذه الأسباب قبل تاريخ البياعات كلها أو لم يعرف التاريخ أصلا وقضى القاضي بذلك فهذا وما لو أقامت البينة على حرية الأصل أو على العتق سواء يرجع كل واحد من مشتريه قبل أن يرجع عليه وإن أقامت البينة على العتق والتدبير والاستيلاد بتاريخ بعد تاريخ البياعات كلها بأن أقام العبد أو الجارية بينة على المشتري الآخر أنه عبد فلان أو جارية فلان أعتقه أو استولدها بعد شراء المشتري الآخر أو أقام رجل بينة على ذلك وقضى القاضي بذلك كان هذا والقضاء بالملك المطلق سواء ولو كان تاريخ العتق من العبد بين البياعات حتى وقع بعضها قبل العتق وبعضها بعد العتق فما كان قبل العتق لا يرجع منه كل مشتر على بائعه قبل أن يرجع عليه وما كان بعد العتق يرجع فيه كل مشتر على بائعه قبل أن يرجع اعتبار البعض بالكل كذا في المحيط.

Mas'alah: Does a slave's silence regarding the master's actions constitute an acknowledgment of slavery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1913)

وسكوت العبد عن تصرف المولى فيه هل يكون إقرارا بالرق له ينظر إن كان تصرفا يشترك فيه الحر والمملوك كالإجارة والنكاح والخدمة لا يكون إقرارا بالرق، وإن كان تصرفا يختص به المملوك كالبيع والتسلم والهبة والرهن مع القبض ودفعه بالجناية فالسكوت عن الرد عنده يكون إقرارا بالرق، وسكوت العبد على سوم البيع لا يكون

إقرارا بالرق أما إذا باعه، ولم يسلم وهو ساكت هل يكون إقرارا بالرق اختلفوا فيه قيل: يكون إقرارا، وقال المتأخرون من أصحابنا لا يكون إقرارا بالرق كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when a slave claims his master emancipated him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1958)

وإذا ادعى العبد أن مولاه أعتقه فصالحه مولاه على مائة يدفعها للعبد على أن يبرئه من هذه الدعوى فالصلح باطل ومتى أقام العبد البينة على عتقه عتق والأمة في هذا كالعبد، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where a slave claims valid emancipation and the master denies it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1958)

لو ادعى العبد على مولاه إعتاقا صحيحا فجحده فصالح العبد على مائتي درهم على أن أمضى العتق فهو جائز فإن وجد العبد بينة أنه أعتقه قبل ذلك رجع على مولاه بما أعطاه، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer testifies that the seller had previously manumitted the slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2265)

رجل اشترى عبدا من رجل ثم إن المشتري شهد أن البائع قد كان أعتقه قبل أن يبيعه فالعبد حر، وولاؤه موقوف إذا كان البائع يجحد، فإن صدق البائع المشتري بعد ذلك لزمه الولاء ورد الثمن على المشتري، وكذلك إن صدق المشتري ورثة البائع بعد موت البائع، وهذا استحسان، وإن أقر المشتري أن البائع قد كان دبره فهو موقوف، فإن مات البائع بعد ذلك عتق العبد، فإن صدق ورثة البائع المشتري يعتبر تصديقهم في حق لزوم الولاء للبائع، وفي حق رد الثمن استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling when a master frees a slave with the permission of the victim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2784)

وفي نوادر ابن سماعة إذا أعتقه المولى بإذن ولي الجناية، فهو اختيار للعبد، وعليه الدية كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing a slave after being informed of his crime?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2786)

وإذا جنى العبد جناية، فأخبر ولي الجناية مولى العبد، فأعتقه، فقال: لم أصدقه فيما أخبرني به، فهو مختار للفداء، وكذلك إن أخبره به رسول ولي الجناية فاسقا كان أو عدلا، فأما إن أخبره بذلك فضولي، فإن صدقه فيما أخبره به، ثم أعتق العبد، فهو مختار للفداء أيضا، وإن كذبه في ذلك أو لم يصدقه ولم يكذبه حتى عتق العبد، فإن كان المخبر عدلا، فكذلك الجواب، وإن كان المخبر فاسقا، فعلى قول أبي حنيفة – رحمه

الله تعالى – لا يكون مختارا للفداء، ولكن عليه قيمته لاستهلاكه إياه، وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى: هو مختار للفداء، وإذا أخبره به فاسقان، ففي إحدى الروايتين كذلك، وفي الرواية الأخرى يكون مختارا للفداء كذا في شرح المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling when a son confirms both a debt claim and a slave's claim of manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2837)

ومن مات وترك ابنا وعبدا فقال رجل: لي على أبيك ألف درهم دين، وقال العبد: أعتقني أبوك في صحته، فقال الابن: صدقتما – سعى العبد في قيمته ويدفع القيمة إلى الغريم، هذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا: يعتق ولا يسعى في شيء.

Mas'alah: What is the format of a court record for claiming manumission by the possessor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2905)

[محضر في دعوى العتق على صاحب اليد بإعتاق من جهته]

Mas'alah: What is the procedure for a claim of manumission by the possessor?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2905)

(محضر في دعوى العتق على صاحب اليد بإعتاق من جهته) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر كان مملوك هذا الذي أحضره ومرقوقه وأنه

أعتق هذا الذي حضر في حال صحته وثبات عقله وجواز تصرفاته في الوجوه كلها طائعا لوجه الله تعالى وطلبا لمرضاته عتقا صحيحا جائزا نافذا بغير بدل وإن هذا الذي حضر اليوم حر بهذا السبب، وأن هذا الذي أحضره في علم من ذلك وأنه في مطالبته إياه بالطاعة أو دعواه الرق عليه – مبطل غير محق فواجب عليه قصر يده عن هذا الذي حضر وترك التعرض له وسأل مسألته

Mas'alah: What is the format of a court record for claiming manumission by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2905)

[محضر في دعوى العتق على صاحب اليد بإعتاق من جهة غيره]

Mas'alah: What is the content of a mahdar in a claim of emancipation by a third party?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2905)

(محضر في دعوى العتق على صاحب اليد بإعتاق من جهة غيره) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر كان مملوكا ومرقوقا لفلان بن فلان وفي يده وتحت تصرفه وأن فلانا أعتقه من خالص ماله وملكه مجانا بغير بدل لوجه الله تعالى وابتغاء لمرضاته وطلبا للثواب وجناته وهربا من أليم عقوباته وصار هذا الذي حضر حرا بالإعتاق المذكور فيه وأنه اليوم حر بهذا السبب، وأن هذا الذي أحضره استعبده مع علمه بحريته ظلما وتعديا فواجب عليه قصر يده إلى آخره

Mas'alah: What is the content of a mahdar in a case of establishing slavery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2906)

(محضر في إثبات الرق) حضر وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا هنديا شابا ويذكر حليته ثم يذكر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه مملوك هذا الذي حضر ومرقوقه لملكه بسبب صحيح، وأنه خرج عن طاعته والانقياد له في أحكام الرق وطالبه بذلك وسأل مسألته.

Mas'alah: What is the ruling on a document defining a slave's status?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2955)

[محضر في تعريف المملوك]

Mas'alah: What is the chapter heading for manumission documents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2987)

[الفصل الرابع في العتاق]

Mas'alah: What is the form of writing a manumission document for a single slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2987)

(الفصل الرابع في العتاق) ، وإذا أعتق الرجل عبده وأراد أن يكتب له بذلك كتابا يكتب

أقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز إقراره طائعا أنه أعتق عبده ومملوكه فلانا أو يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلان بن فلان أقر عندهم وأشهدهم على إقراره في حال صحة بدنه وثبات عقله وجواز إقراره لا علة به من مرض، ولا غيره يمنع صحة إقراره أنه أعتق عبده ومملوكه ومرقوقه فلانا الهندي، وهو غلام شاب ويبين سنه ويحليه أعتقه من خالص ماله وملكه إعتاقا صحيحا نافذا تاما لازما لا رجعة فيه، ولا مثوبة ولا تعليق بشرط، كذا في الذخيرة، ولا تعليق بمخاطرة، ولا إضافة إلى وقت من الأوقات المنتظرة مجانا، كذا في الظهيرية، ولا اشتراط عوض أعتقه هكذا لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته وهربا من أليم عقابه ورغبة فيما وعد رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – في قوله «من أعتق رقبة أعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار» فصار فلان الهندي هذا حرا بإعتاق مولاه هذا لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولا يملك بوجه من الوجوه لا سبيل له، ولا لأحد عليه إلا سبيل الولاء فإن ولاءه لمعتقه هذا ما دام حيا ولعصبته الذكور من بعده وسماه بعد الإعتاق كذا وصدق المعتق هذا معتقه هذا في كونه مملوكا له وقت هذا الإعتاق شفاها. وذلك في يوم كذا، وبعض أهل الشروط يكتبون بعد قولهم وهربا من أليم عقابه وليعتق الله تعالى أعضاءه بأعضائه من النار إعتاقا صحيحا جائزا وأخرجه من ملكه ورقه حرره فصار حرا في يد نفسه لا حق له، ولا لأحد سواه عليه سوى حق الولاء، وليس لأحد يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر استعباده واسترقاقه وإعادته إلى الرق والعبودية وصدقه المعتوق في كونه مملوكا له وقت هذا الإعتاق، وذلك يوم كذا.

Mas'alah: What is the form of writing a manumission document according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2988)

وكان أبو حنيفة وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم – يكتبون هذا كتاب من فلان يعني المولى لمملوكه فلان الفلاني أنك كنت مملوكا لي إلى أن أعتقك فأعتقتك لوجه الله تعالى وطلب ثوابه، وأنا يومئذ صحيح العقل والبدن لا علة بي من مرض أو غيره جائز الأمور أعتقتك عتقا جائزا نافذا بتا بتلا لم أشترط عليك شرطا، ولا اختلفت منك مالا فصرت به حرا، لك ما للأحرار وعليك ما عليهم لا سبيل لي، ولا لأحد عليك ولي ولاؤك وولاء عتقك، وذلك في شهر كذا من سنة كذا، وإنما كتبوا لوجه الله تعالى؛ لأن من الناس من يقول إذا أعتقه رياء وسمعة لا لوجه الله تعالى لا يعتق، وإنما كتبوا أنا يومئذ صحيح لا علة بي من مرض أو غيره؛ لأن عتق المريض يعتبر من الثلث وعتق الصحيح يعتبر من جميع المال، وأراد بقوله "أو غيره" الجنون والعته والحجر بسبب الفساد؛ لأن العته والجنون يمنعان صحة العتاق بالإجماع والحجر بسبب الفساد يمنع صحة الإعتاق عند بعض العلماء، وإنما كتبوا عتقا نافذا بتا بتلا حتى لا يدعي المولى عليه ما يوجب توقف العتق أو التعليق بالشرط، وإنما كتبوا: لم أشرط عليك شرطا، ولا اختلفت منك مالا قطعا للدعوى والمنازعة، وإنما كتبوا: صرت به حرا، لك ما للأحرار وعليك ما عليهم بطريق التأكيد، وإنما كتبوا ولي ولاؤك اتباعا للسلف وبيانا لحكم العتق وكتبوا ولاء عتقه، هذا مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى. وكان الطحاوي – رحمه الله تعالى – لا يكتب ذلك، وإن كان العتق على مال يكتب فيه بعد قوله عتاقا جائزا نافذا على كذا دينارا وقبل هذا العبد هذا العتق بهذا المال فبعد ذلك إن كان المولى قبض المال يكتب وقبض المعتق هذا المال بإيفاء المعتق هذا ذلك إياه وبرئ إليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء، وإن لم يكن قبض المال يكتب فجميع هذا المال دين على هذا المعتق لهذا المولى، لا براءة لهذا المعتق عنه إلا بأداء جميع ذلك إليه، ولا سبيل لهذا المولى عليه إلا سبيل الولاء وطلب الجعل، وذلك في تاريخ كذا، كذا في الذخيرة. (

Mas'alah: Does calling a slave 'my master' or a slave woman 'your slave' effect manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3170)

قال لعبده: يا سيدي، أو لأمته: أنا عبدك لا يعتق.

Mas'alah: Does saying 'you are divorced' to a slave woman with intent to free her effect manumission?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=137)

مسألة: لو قال لأمته أنت طالق ونوى به العتق لم تعتق عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال: الشافعي رحمه الله تعتق إذا نوى. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه نوى ما لا يحتمله لفظه لأن الإعتاق إثبات قوة في محل سلبت عنه القوة والطلاق رفع قيد عن محل رجعت فيه القوة فلا مناسبة بينهما فلا يصح مجازا عنه. حجة الشافعي رحمه الله: أن الطلاق عبارة عن إزالة القيد والعبودية قيد فإذا ذكر لفظ الطلاق ونوى به إزالة قيد العبودية يصح لأنه نوى محتمل كلامه. الجواب عنه: ما مر من الفرق وهو أن الطلاق رافع أي أن الطلاق إزالة قيد النكاح والإعتاق مثبت للقوة فلا مناسبة بينهما.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1940)

قال (العتق يصح من الحر البالغ العاقل في ملكه) شرط الحرية لأن العتق لا يصح إلا في الملك ولا ملك للمملوك والبلوغ [العناية]

Mas'alah: Why is a minor or insane person not qualified to perform manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1941)

لأن الصبي ليس من أهله لكونه ضررا ظاهرا، ولهذا لا يملكه الولي عليه، والعقل لأن المجنون ليس بأهل للتصرف ولهذا لو قال البالغ: أعتقت وأنا صبي فالقول قوله، وكذا إذا قال المعتق أعتقت وأنا مجنون وجنونه كان ظاهرا [العناية] ألا ترى أنه لو ورث أخاه عتق عليه فدل على أن مراده بالعتق الإعتاق والصبي ليس من أهله لكونه ضررا محضا، ويدل على ذلك أيضا قوله لأن المجنون ليس بأهل للتصرف فإن الإعتاق تصرف لا العتق. وقوله (ولهذا) أي ولكون البلوغ والعقل شرطا إذا قال البالغ أعتقت وأنا صبي فالقول قوله؛ لأنه لما أسند إلى حالة منافية الإعتاق كان إنكارا منه للإعتاق والقول قول المنكر. وقوله لأنه ليس بأهل لقول ملزم: يعني لأن الصبا يوجب الحجر

Mas'alah: What explicit words effect manumission regardless of intention?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1942)

)

Mas'alah: What explicit words effect manumission in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1942)

وإذا قال لعبده أو أمته أنت حر أو معتق أو عتيق أو محرر أو قد حررتك أو قد أعتقتك فقد عتق نوى به العتق أو لم ينو) لأن هذه الألفاظ صريحة فيه. [العناية] عن الأقوال.

فإن قيل: لا نسلم ذلك بل هو أهل له، ألا ترى أن صبيا لو أقر بالرق لزمه حتى لو ادعى بعد البلوغ حرية الأصل لا تسمع دعواه؟ أجيب بأن الملزم ثمة هو يد صاحب اليد وإقراره مؤكد. وقوله (وإذا قال لعبده أو أمته أنت حر) قال في المبسوط: الألفاظ التي يحصل بها العتق نوعان: صريح وكناية. فالصريح لفظ العتق والحرية والولاء سواء ذكر هذه الألفاظ بصيغة الخبر أو الوصف أو النداء، أما صيغة الخبر فأن يقول قد أعتقتك أو حررتك، وأما صيغة الوصف فأن يقول أنت حر أو أنت

Mas'alah: What is the ruling on claiming a different intention for words of manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1943)

لأنها مستعملة فيه شرعا وعرفا فأغنى ذلك عن النية والوضع، وإن كان في الإخبار فقد جعل إنشاء في التصرفات الشرعية للحاجة كما في الطلاق والبيع وغيرهما (ولو قال عنيت به الإخبار الباطل أو أنه حر من العمل صدق ديانة) [العناية] عتيق، وأما المنادى فأن يقول يا حر يا عتيق، وكذلك لو قال لعبده هذا مولاي إلخ

Mas'alah: What is the ruling on addressing a slave as 'O free one' or 'O freed one'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1944)

لأنه يحتمله (ولا يدين قضاء) لأنه خلاف الظاهر (ولو قال له يا حر يا عتيق يعتق) لأنه نداء بما هو صريح في العتق وهو لاستحضار المنادى بالوصف المذكور هذا هو حقيقته فيقتضي تحقق الوصف فيه وأنه يثبت من جهته فيقضي بثبوته تصديقا له فيما أخبر،

وسنقرره من بعد إن شاء الله تعالى إلا إذا سماه حرا ثم ناداه يا حر لأن مراده الإعلام باسم علمه وهو ما لقبه به. ولو ناداه بالفارسية يا آزاد وقد لقبه بالحر قالوا يعتق، وكذا عكسه لأنه ليس بنداء باسم علمه فيعتبر إخبارا عن الوصف.)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have no ownership over you' for manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1945)

)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have no ownership over you' for manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1945)

ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وإن لم ينو لم يعتق) لأنه يحتمل أنه أراد لا ملك لي عليك لأني بعتك، ويحتمل لأني أعتقتك فلا يتعين أحدهما مرادا إلا بالنية قال

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have no authority over you' for manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1945)

)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have no authority over you' for manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1945)

ولو قال لا سلطان لي عليك ونوى العتق لم يعتق)

Mas'alah: How is addressing someone as 'free' interpreted in the context of manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1945)

[العناية] وأجيب بأنه إذا لم يكن علما كان المنادى في الحقيقة ذاتا موصوفة بصفة الحرية، والوصف في الحقيقة خبر عن الموصوف، وكان النداء إخبارا بأن المنادى موصوف بهذه الصفة. وقوله (وسيأتيك الاختلاف فيه) يريد الاختلاف في تجزي الإعتاق على ما نذكره، وقوله (وقد بيناه) يعني في الطلاق. وقوله (وكذا قوله لأمته قد أطلقتك) يعني إن نوى العتق يقع لكونه بمنزلة خليت سبيلك لمناسبة الإرسال تخلية السبيل، بخلاف قوله طلقتك فإنها لا تعتق لأنه صار صريحا في الطلاق عن النكاح فلا يثبت به العتق على ما يأتي بيانه وقوله لأن السلطان عبارة عن اليد، يقال لفلان سلطنة ويراد بها القدرة الثابتة من حيث اليد والاستيلاء فنفيه نفي لليد وكأنه قال لا يد لي عليك، ولو قال ذلك ونوى به العتق لم يعتق لجواز أن تزول اليد ويبقى الملك كما في المكاتب، بخلاف قوله لا سبيل لي عليك لأن السبيل المضاف إلى العبد كناية عن الملك لأنه طريق إلى نفاذ التصرف فيه. ولو نفى الملك بأن قال لا ملك لي عليك ونوى العتق عتق. فإن قيل: زوال اليد إما أن يكون ملزوما لزوال الملك أو لازما له، فإن كان الأول فليكن مجازا لأن المجاز ذكر الملزوم وإرادة اللازم، وإن كان الثاني فليكن كناية لأن الكناية ذكر اللازم وإرادة الملزوم. فالجواب أنه ليس بملزوم لزوال

الملك لانفكاكه عنه كما في المكاتب على ما ذكرنا، ولا بلازم له لانفكاك زوال الملك عنه فإن الملك يزول بالبيع قبل التسليم واليد باق إلى أن يسلم.

Mas'alah: What is the difference between 'sultan' and 'sabil' in the context of manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1946)

لأن السلطان عبارة عن اليد، وسمي السلطان به لقيام يده وقد يبقى الملك دون اليد كما في المكاتب، بخلاف قوله: لا سبيل لي عليك لأن نفيه مطلقا بانتفاء الملك لأن للمولى على المكاتب سبيلا فلهذا يحتمل العتق.

Mas'alah: What is the ruling if a master says 'this is my master' or 'O my master'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1947)

(ولو قال هذا مولاي أو يا مولاي عتق) . أما الأول فلأن اسم المولى

Mas'alah: What does the phrase 'it was purely honorific' mean in the context of addressing a slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1949)

فكان إكراما محضا.

Mas'alah: Does calling a slave 'my son' or 'my brother' effect manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1949)

(ولو قال يا ابني أو يا أخي لم يعتق) لأن النداء لإعلام المنادى إلا أنه إذ كان بوصف يمكن إثباته من جهته كان لتحقيق ذلك الوصف في المنادى استحضارا له بالوصف المخصوص كما في قوله يا حر على ما بيناه، وإذا كان النداء بوصف لا يمكن إثباته من جهته كان للإعلام المجرد دون تحقيق الوصف فيه لتعذره والبنوة لا يمكن إثباتها حالة النداء من جهته لأنه لو انخلق من ماء غيره لا يكون ابنا له بهذا النداء فكان لمجرد الإعلام. ويروى عن أبي حنيفة - رحمه الله - شاذا أنه يعتق فيهما والاعتماد على الظاهر. ولو قال: يا ابن لا يعتق لأن الأمر كما أخبر فإنه ابن أبيه، وكذا إذا قال: يا بني أو يا بنية لأنه تصغير الابن والبنت من غير إضافة والأمر كما أخبر.

Mas'alah: Why does saying 'my master' imply prior manumission while 'my lord' does not?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1949)

[العناية] لأنه ليس فيه ما يختص بالعتق، معناه أن معنى قوله يا مولاي يا من عليه ولاء العتاقة حيث تعين الأسفل مرادا فيثبت بهذا القول ما يختص بالعتق وهو الولاء وهو يقتضي سابقة العتق، بخلاف قوله يا سيدي يا مالكي فإن معناه يا من له السيادة والملك علي ولم يثبت به شيء يختص بالعتق فيحمل على المجاز وهو الإكرام والتلطف. وقوله (ولو قال يا ابني أو يا أخي لم يعتق) فرق بينهما وبين قوله يا حر في وقوع العتق به

Mas'alah: What is the dispute regarding the possibility of metaphorical interpretation in

manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1950)

[العناية] التكلم عند أبي حنيفة على ما عرف في الأصول وقد قررناه في التقرير فقالا: الحكم هاهنا محال فلا يتصور المجاز، بخلاف الأصغر سنا فإن الحقيقة فيه متصورة لإمكان أن يكون العلوق منه واشتهر نسبه من غيره فصار كما لو قال أعتقتك قبل أن أخلق أو تخلق. وقال أبو حنيفة: تصور حكم الحقيقة ليس بشرط، فإنه لو قال لحرة اشتريتك بكذا كان نكاحا صحيحا، والحرة ليست بمحل للبيع بل الشرط صحة التكلم. وقوله هذا ابني كلام صحيح في محله من مبتدأ وخبر وهو ملزوم لقوله هذا حر من حين ملكت لأن البنوة إذا ثبتت في المملوك كان حرا من حين العلوق وذكر الملزوم وإرادة اللازم هو المجاز فصار كأنه قال هذا حر من حين ملكته وذلك يوجب العتق لا محالة فيحمل على ذلك تصحيحا لكلامه، بخلاف ما استشهد به على بناء المفعول لأنه لا وجه للمجاز إذ ليس قوله أعتقتك قبل أن أخلق ملزوما لقوله أنت حر من حين ملكت لأن الأول يقتضي عدم ورود الملك عليه والثاني يقتضي وروده ألبتة، والشيء لا يكون ملزوما لما ينافيه وإلا لزم انفكاك الملزوم عن اللازم وهو محال. وقوله (وهذا يخالف ما إذا قال لغيره قطعت يدك فأخرجهما صحيحتين) جواب عما يقال لو كان صحة ذكر الملزوم وإرادة اللازم مجوزة للمجاز، وإن لم يكن الحكم متصورا لوجب عليه الأرش في الصورة المذكورة لأن القطع خطأ سبب لوجوب المال فيكون قوله قطعت يدك مجازا عن قوله لك علي خمسة آلاف درهم واللازم باطل فالملزوم مثله. وتقرير جوابه أن القطع خطأ ليس بسبب لمال مطلق بل لما يخالف المال المطلق في الوصف وهو الأرش.

حتى وجب على العاقلة في سنتين ولا يمكن إثباته بدون القطع، وما أمكن إثباته فالقطع ليس بسبب له، أما الحرية فلا تختلف ذاتا وحكما فأمكن جعله مجازا عنه. [العناية] حتى وجب على العاقلة في سنتين) بلفظ التثنية كذا في النهاية، وذلك المال الذي هو مسبب عن القطع لا يمكن إثباته بدون القطع، فما هو مسبب لا يمكن إثباته، وما يمكن إثباته ليس بمسبب. وحاصله أن هذه الصورة مما تعذر فيه الحقيقة والمجاز فيلغو، أما الحقيقة فظاهرة، وأما المجاز فلأن قطع اليد خطأ ملزوم للأرش الذي هو ملزوم للقطع واللازم وهو القطع منتف فالملزوم وهو الأرش كذلك. وقوله (أما الحرية لا تختلف) معناه الحرية التي جعلنا قوله هذا ابني وهي الحرية من حين ملك مجازا عنها لا تختلف ذاتا وهو زوال الرق ولا حكما وهو صلاحيته للقضاء والشهادة والولايات كلها (فأمكن جعله) أي جعل قوله هذا ابني (مجازا عنه) أي عن الحرية على تأويل العتق

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'this is my grandfather' to a young boy?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1952)

ولو قال لصبي صغير: هذا جدي قيل: هو على الخلاف. وقيل: لا يعتق بالإجماع لأن هذا الكلام لا موجب له في الملك إلا بواسطة وهو الأب وهي غير ثابتة في كلامه فتعذر أن يجعل مجازا عن الموجب. بخلاف الأبوة والبنوة لأن لهما موجبا في الملك من غير واسطة، [العناية] أو المذكور (ولو قال هذا أبي أو أمي ومثله لا يولد لمثلهما فهو على الخلاف) وهو الأظهر. وقوله (لما بينا) يعني من الوجه في الجانبين في قوله هذا ابني (ولو قال لصبي صغير هذا جدي قيل هو على الخلاف) والوجه ما تقدم (وقيل لا يعتق بالإجماع لأن هذا الكلام لا موجب له في الملك من بنوة أو حرية) إلا بواسطة

وهو الأب وهي غير ثابتة في كلامه (فتعذر أن يجعل مجازا عن الموجب) وهذا يشير إلى أن الواسطة لو كانت مذكورة مثل أن يقول هذا جدي أبو أبي عتق وقد ذكره بعض الشارحين (بخلاف الأبوة والبنوة) لأن لهما موجبا في الملك بلا واسطة

Mas'alah: What is the ruling on a master calling his slave 'my brother'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1953)

ولو قال: هذا أخي لا يعتق في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - يعتق. ووجه الروايتين ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on a master calling his male slave 'my daughter'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1953)

ولو قال لعبده هذا ابنتي فقد قيل على الخلاف، وقيل هو بالإجماع لأن المشار إليه ليس من جنس المسمى فتعلق الحكم [العناية] ولو قال هذا أخي لا يعتق في ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يعتق، ووجه الروايتين ما بينا) أما وجه رواية العتق فما ذكره بقوله وهذا لأن البنوة في المملوك سبب الحرية إلخ، فكذلك هاهنا الأخوة في الملك توجب العتق، وأما وجه رواية عدم العتق فلقوله في مسألة الجد لأن هذا الكلام لا موجب له في الملك إلا بواسطة، وكذلك هاهنا الأخوة لا تكون إلا بواسطة الأب أو الأم لأنها عبارة عن مجاورة في صلب أو رحم وهذه الواسطة غير مذكورة. ولا موجب لهذه الكلمة بدون هذه الواسطة. قال في المبسوط: إن اختلاف

الروايتين في الأخ إنما كان إذا ذكره مطلقا بأن قال هذا أخي، فأما إذا ذكره مقيدا وقال هذا أخي لأبي أو لأمي فيعتق من غير تردد لما أن مطلق الأخوة مشترك قد يراد بها الأخوة في الدين، قال الله تعالى {إنما المؤمنون إخوة} [الحجرات: 10] وقد يراد بها الاتحاد في القبيلة، قال الله تعالى {وإلى عاد أخاهم هودا} [الأعراف: 65] وقد يراد بها الأخوة في النسب، والمشترك لا يكون حجة. فإن قيل: البنوة أيضا تختلف بين نسب ورضاع فكيف يثبت العتق بإطلاق قوله هذا ابني؟ أجيب بأن البنوة من الرضاع مجاز، والمجاز لا يعارض الحقيقة (ولو قال لعبده هذا ابنتي فقد قيل هو على الخلاف. وقيل هو) أي عدم العتق (بالإجماع لأن المشار إليه ليس من جنس المسمى) لأن الذكور والإناث من بني آدم جنسان

بالمسمى وهو معدوم فلا يعتبر وقد حققناه في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a master using divorce words for his slave woman intending manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1954)

)

Mas'alah: What is the ruling on a master telling his slave 'you are like a free person'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1957)

وإذا قال لعبده أنت مثل الحر لم يعتق) لأن المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني

عرفا فوقع الشك في الحرية)

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave 'you are nothing but free'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1957)

ولو قال: ما أنت إلا حر عتق) لأن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد كما في كلمة الشهادة)

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave 'your head is the head of a free person'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1957)

ولو قال رأسك رأس حر لا يعتق) لأنه تشبيه بحذف حرفه)

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave 'your head is the head of a free person' with intention?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1957)

ولو قال رأسك رأس حر عتق) لأنه إثبات الحرية فيه إذ الرأس يعبر به عن جميع البدن. [العناية] وقوله (وإذا قال لعبده أنت مثل الحر) إطلاقه يشير إلى أنه نوى العتق أو لم ينو لم يعتق. وذكر في المبسوط لم يعتق إلا بالنية، وفي تعليله إشارة إلى ذلك لأنه قال لأن المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفا فوقع الشك في الحرية، ولا شك أنه إذا نوى الحرية زال الشك. وقوله (عرفا) يجوز أن يراد به العرف العام، فإن العامة

يستعملونه للمشاركة في بعض الأوصاف يقولون زيد مثل عمرو مثلا إلا إذا كان عمرو مشهورا بصفة كعلم أو خط أو جود أو غيرها، ويجوز أن يراد به العرف الخاص فإن بعض أهل العلم يستعملونه في الاتحاد بالحقيقة. وقوله (ولو قال ما أنت إلا حر إلخ) ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave for the sake of Allah, Satan, or an idol?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1962)

ومن أعتق عبدا لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم عتق) لوجود ركن الإعتاق من أهله في محله ووصف القربة في اللفظ الأول زيادة فلا يختل العتق بعدمه في اللفظين الآخرين. (

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a coerced or intoxicated person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1962)

وعتق المكره والسكران واقع) لصدور الركن من الأهل في المحل كما في الطلاق وقد بيناه من قبل. (

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the beneficiary is unknown?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1983)

منهما لأحدهما بعينه لم يعتق واحد منهما) لأن المقضي عليه بالعتق مجهول، وكذلك المقضي له فتفاحشت الجهالة فامتنع القضاء، وفي العبد الواحد المقضي له والمقضي به معلوم فغلب المعلوم المجهول. (

Mas'alah: What is the difference between guarantee of damage and guarantee of ownership in manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1985)

وقوله (وهذا ضمان إفساد) يجوز أن يكون جوابا عما يقال إنما كان الرضا مسقطا للضمان أن لو كان ضمان إفساد، وأما إذا كان ضمان تملك فلا يسقط به كما إذا استولد أحد الشريكين الجارية بإذنه فإنه لا يسقط به الضمان لأنه ضمان تملك إذ الاستيلاد موضوع لطلب الولد لا للعتق، فلا يمكن أن يجعل الواجب به ضمان عتق وهو غير موضوع له فكان ضمان تملك.

Mas'alah: Does knowledge of kinship affect the ruling on guarantee in manumission?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1985)

وقوله (ولا يختلف الجواب بين العلم) أي بالقرابة (وعدمه في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – لأن الحكم يدار على السبب) أي العلة (كما إذا قال لغيره كل هذا الطعام وهو مملوك للآمر ولا يعلم الآمر بملكه) والسبب قد وجد بما مر.

Mas'alah: What is the role of consent in liability rulings?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1986)

[العناية] بها في حكم الضمان لأن الرضا لا يتحقق إلا إذا كان عالما بها.

Mas'alah: Who are included in the statement 'every slave of mine is free' regarding umm walad and mudabbar?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2184)

ا فتزوجها وطلقها واحدة لا تطلق ثلاثا فهذه وزان مسألتنا (ومن قال كل مملوك لي حر تعتق أمهات أولاده ومدبروه وعبيده) لوجود الإضافة المطلقة في هؤلاء، إذ الملك ثابت فيهم رقبة ويدا [العناية] وقوله (وفي مسألة الطلاق) جواب عن قوله كما إذا قال لأجنبية. وتقريره ما ذكرت من المسألة المذكورة فالأمر فيه كذلك لأنه ثبت فيها ملك النكاح ضرورة صحة الشرط الذي هو الطلاق ولا يتعدى إلى صحة الجزاء (حتى لو قال لها إن طلقتك فأنت طالق ثلاثا فتزوجها وطلقها لا تطلق ثلاثا فهذه وزان مسألتنا) من حيث إن في كل منهما ثبت شرط الشرط لصحة الشرط ولا يتعدى إلى صحة الجزاء، وأما وزان مسألة زفر فهو أن يقول إن تسريت جارية فعبدي حر فاشترى جارية فتسرى بها عتق العبد لقيام الملك في الحال في العبد فيصح تعليق عتقه بشرط سيوجد (ومن قال كل مملوك لي حر عتق أمهات أولاده ومدبروه وعبيده لوجود الإضافة المطلقة في هؤلاء) يعني أن كل واحد من هؤلاء في الإضافة إلى نفسه بقوله لي كامل (إذ الملك ثابت فيهم رقبة ويدا) وإذا كان الملك كذلك دخلوا تحت كلمة كل فيعتقون، وإن قال أردت الرجال خاصة صدق ديانة خاصة، أما تصديقه ديانة فلأن لفظ

المملوك وضع للمذكر، وأما عدم تصديقه قضاء فلأنهم عند الاختلاط يستعمل فيهم لفظ المذكر عرفا، ولو نوى الإناث لغت نيته، وإن قال لم أنو المدبرين لم يصدق في القضاء على رواية كتاب العتاق ولم يصدق

Mas'alah: Why are mukatab slaves not included in a general manumission statement unless specifically intended?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2185)

(ولا يعتق مكاتبوه إلا أن ينويهم) لأن الملك غير ثابت يدا ولهذا لا يملك أكسابه ولا يحل له وطء المكاتبة، بخلاف أم الولد والمدبرة فاختلت الإضافة فلا بد من النية

Mas'alah: Does contradiction prevent the validity of a claim in manumission cases?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3073)

وقيل هو شرط لكن التناقض غير مانع لخفاء العلوق وإن كان الوضع في الإعتاق فالتناقض لا يمنع لاستبداد المولى به

Mas'alah: Why is a claim not required for establishing original freedom according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3073)

[العناية] ما قاله عامة المشايخ إن الدعوى ليست بشرط فيها عنده لتضمنه تحريم فرج

الأم؛ لأن الشهود في شهادتهم محتاجون إلى تعيين الأم وفي ذلك تحريمها وتحريم أخواتها وبناتها، فإنه إذا كان حر الأصل كان فرج الأم على مولاه حراما وحرمة الفرج من حقوق الله تعالى، والدعوى ليست بشرط كما في عتق الأمة، وإذا لم تكن الدعوى شرطا لم يكن التناقض مانعا.

Mas'alah: Is contradiction excused in claims of manumission due to hidden circumstances?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3073)

والثاني ما قاله بعض المشايخ: إن الدعوى وإن كانت شرطا في حرية الأصل أيضا عنده لكن يعذر في التناقض لخفاء حال العلوق، وكل ما كان مبناه على الخفاء فالتناقض فيه معفو كما نذكر، وإن أراد الثاني فله الوجه الثاني وهو أن يقال التناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق لبنائه على الخفاء إذ المولى يستند به، فربما لا يعلم العبد إعتاقه ثم يعلم بعد ذلك كالمختلعة تقيم البينة على الطلقات الثلاث قبل الخلع فإنها تقبل منها؛ لأن الزوج ينفرد بالطلاق فربما لم تكن عالمة عند الخلع ثم علمت.

Mas'alah: What is the ruling if a slave says 'sell me' without specifying a buyer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3587)

(وكذا لو قال بعني نفسي ولم يقل لفلان فهو حر) ؛ لأن المطلق يحتمل الوجهين فلا يقع امتثالا بالشك فيبقى التصرف واقعا لنفسه. [العناية] فإن قيل: العبد وكيل بشراء شيء بعينه فكيف جاز له أن يشتري لنفسه؟ أجاب بقوله لكنه أتى بجنس تصرف آخر

وهو الإعتاق على مال فكان مخالفا فينفذ عليه كما تقدم، وإن أطلق فقال بعني نفسي ولم يزد على ذلك فهو حر لأن المطلق يحتمل الوجهين: الامتثال وغيره، فلا يجعل امتثالا بالشك فيبقى التصرف واقعا لنفسه لأن الأصل في التصرف أن يقع عمن باشره، وعورض بأن اللفظ حقيقة للمعاوضة كما تقدم، وإذا تردد اللفظ بين أن يحمل على حقيقته وعلى مجازه حمل على الحقيقة ألبتة. وأجيب بأن اللفظ للحقيقة إذا لم تكن ثمة قرينة للمجاز وقد وجدت فيما نحن فيه وهي إضافة العبد العقد إلى نفسه فإن حقيقته بالنسبة إليه غير متصورة ورضي المولى بذلك، وإليه أشار بقوله وقد رضي به المولى دون المعاوضة. لا يقال: فعلى هذا لا يكون قوله لأن المطلق يحتمل الوجهين صحيحا. لأنا نقول: الاحتمال إنما هو من حيث إطلاق اللفظ وذلك لا يحتمل الإنكار والترجيح من حيث الإضافة إلى نفسه وهي خارجة عن مفهوم اللفظ.

)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave claiming emancipation from his master?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3715)

كالعبد المسلم إذا ادعى العتق على مولاه،

Mas'alah: What is the ruling when a master frees a slave girl and then disputes the timing of an injury?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4869)

قال (ومن أعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمتي وقالت قطعتها وأنا حرة فالقول قولها، وكذلك كل ما أخذ منها إلا الجماع والغلة استحسانا، [العناية] وهو الدين وما يقابله من العين ضمانا، وضمان العدوان يعتمد المماثلة وهي مسألة المنافع وهي معروفة، لا يقال: هذا المانع موجود في صورة النزاع فهلا اعتبر لأن الإتلاف هناك لاقى محلا يمكن الاستيفاء من ثمنه، بخلاف صورة النقض. فإن قيل: إذا كان تخصيص العلة. قلت: مخلصه معلوم. وعن الثاني أن الأرش بدل جزء متصل فات بالجناية وولي الجناية قد استحقها بكل جزء منها فما فات من الأجزاء بعوض قام العوض مقامه، كما لو قتلت وأخذ المولى قيمتها كان عليه دفعها إلى ولي الجناية اعتبارا للجزء بالكل، بخلاف الولد فإنه بعد الانفصال ليس بجزء ولا بدلا عن جزء. وقوله (وإذا كان العبد لرجل) صورته المذكورة ظاهرة، وذكر في الكتاب الإقرار بالحرية قبل الجناية. وفي المبسوط بعدها، ولا تفاوت في ذلك. وقوله (وإبراء العبد) يعني من كل الدية لا من قسطه فيها، وإبراء المولى لأنه لم يدع عليه بعد الجناية إعتاقا حتى يصير به مختارا للفداء إن علم بذلك أو مستهلكا حق المجني عليه إن لم يعلم، وكذلك لم يكن له سبيل على أخذ العبد بعد هذا الإقرار ولا على المولى بشيء ولا على العاقلة إلا بحجة. وقوله (وإذا أعتق العبد) يعني إذا أعتق عبد معروف بالرق (فقال لرجل قتلت أخاك خطأ وأنا عبد وقال الآخر بل قتلته وأنت حر فالقول قول العبد لأنه منكر للضمان) لأنه أسند إقراره إلى حالة معهودة منافية للضمان عليه، إذ الكلام في عبد معروف الرق والوجوب في جناية العبد على المولى دفعا أو فداء، واعترض بأن العبد قد ادعى تاريخا سابقا في إقراره والمقر له منكر لذلك التاريخ فينبغي أن يكون القول قوله. وأجيب بأن اعتبار التاريخ للترجيح بعد وجود أصل الإقرار، وهاهنا هو منكر لأصله فصار كمن يقول لعبده أعتقتك قبل أن تخلق أو خلق. وقوله (كان القول قوله) يعني مع يمينه. وقوله (لما ذكرنا) إشارة إلى قوله لأنه منكر للضمان قال (ومن

أعتق جارية ثم قال لها) هذه المسألة أيضا مبناها على إسناد الإقرار إلى حالة منافية للضمان، ومعنى قوله (إلا الجماع والغلة) أن يقول لها جامعتك وأنت أمتي أو أخذت منك غلة عملك وأنت أمتي وقالت بل كان ذلك بعد العتق فإن القول قول المقر الذي هو المولى استحسانا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد: لا يضمن إلا شيئا قائما بعينه، فإنه يؤمر برده عليها: يعني لو كان أقر بأخذ شيء منها بعينه والمأخوذ قائم في يده واختلفا فيه على هذا الوجه فإن الرد فيه مجمع عليه، بناها محمد – رحمه الله – على الأصل المذكور. وأجاب عن تخلف

وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد: لا يضمن إلا شيئا قائما بعينه يؤمر برده عليها) لأنه منكر وجوب الضمان لإسناده الفعل إلى حالة معهودة منافية له كما في المسألة الأولى وكما في الوطء والغلة. وفي الشيء القائم أقر بيدها حيث اعترف بالأخذ منها ثم ادعى التملك عليها وهي منكرة والقول قول المنكر فلهذا يؤمر بالرد إليها، ولهما أنه أقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول قوله كما إذا قال لغيره فقأت عينك اليمنى وعيني اليمنى صحيحة ثم فقئت وقال المقر له: لا بل فقأتها وعينك اليمنى مفقوءة فإن القول قول المقر له، وهذا لأنه ما أسنده إلى حالة منافية للضمان لأنه يضمن يدها لو قطعها وهي مديونة، وكذا يضمن مال الحربي إذا أخذه وهو مستأمن، بخلاف الوطء والغلة لأن وطء المولى أمته المديونة لا يوجب العقر، وكذا أخذه من [العناية] الشيء القائم بعينه بأنه أقر بيده: أي بيد المأخوذ منه (حيث اعترف بالأخذ منه ثم ادعى التملك عليه وهو منكر والقول قول المنكر فلهذا يؤمر بالرد عليها. ولهما أنه أقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول قوله) وهذا لأنه ما أسند إلى حالة منافية للضمان لأنه يضمن يدها لو قطعها وهي مديونة، بخلاف الوطء والغلة لأن وطء المولى أمته المديونة لا يوجب العقر، وكذلك إذا أخذ

من غلتها وإن كانت مديونة لا يجب الضمان عليه فحصل فيهما الإسناد إلى حالة معهودة منافية للضمان، بخلاف غيرهما (لأنه بمنزلة ما إذا قال لغيره فقأت عينك اليمنى وعيني اليمنى صحيحة ثم فقئت) يريد بذلك براءته عن ضمان العين قصاصا وأرشا (وقال المقر له بل فقأتها وعينك اليمنى مفقوءة) يريد به وجوب نصف الدية عليه، وهذا بناء على أن جنس العضو المتلف إن كان صحيحا حال الإتلاف ثم تلف سقط القصاص بناء على أصل أصحابنا – رحمهم الله – أن موجب العمد القود على سبيل التعيين، وله العدول إلى المال فقبل العدول إذا فات المحل بطل الحق، واعترض بأن ذلك فيما يجب فيه القصاص. كما إذا قطع يمين شخص ثم شلت يمينه. وفقء العين بالتعوير لا قصاص فيه فلا يستقيم الأصل المذكور. وأجيب بأن المراد فقء ذهب به نورها ولم تنخسف والقصاص فيه جار. وقوله (وكذا يضمن مال الحربي إذا أخذه وهو مستأمن) ليس له تعلق بما نحن فيه من مسألة القطع: لكنه ذكره بيانا لمسألة أخرى صورتها: مسلم دخل دار الحرب بأمان وأخذ مال حربي ثم أسلم الحربي ثم خرجا إلينا فقال له المسلم أخذت منك مالا وأنت حربي فقال بل أخذت مني وأنا مسلم فإنها على الخلاف، كذا قيل، فإن صح ذلك فوجه

غلتها، وإن كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فحصل الإسناد إلى حالة معهودة منافية للضمان.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave with unknown status in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4881)

كل واحد منهما حرا وكل منهما ينكر ذلك، ولأن القياس يأبى ثبوت العتق في المجهول لأنه لا يفيد فائدة، وإنما صححناه ضرورة صحة التصرف وأثبتنا له ولاية النقل من المجهول إلى المعلوم فيتقدر بقدر الضرورة وهي في النفس دون الأطراف فبقي مملوكا في حقها. قال)

Mas'alah: What is the ruling on a general manumission oath regarding a hermaphrodite slave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5039)

ولو قال كل عبد لي حر أو قال كل أمة لي حرة وله مملوك خنثى لم يعتق حتى يستبين أمره) لما قلنا)

Mas'alah: What is the ruling if one pronounces both masculine and feminine manumission formulas for a hermaphrodite?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5039)

وإن قال القولين جميعا عتق) للتيقن بأحد الوصفين لأنه ليس بمهمل)

Mas'alah: What should be written in a manumission document?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1435)

ثم بين أن من أعتق عبدا ينبغي أن يكتب له بذلك كتابا، والمقصود بالكتاب التوثيق فليكتب على أحوط الوجوه، ويتحرز فيه عن طعن كل طاعن، ولهذا ذكر فيه أني

أعتقك لوجه الله فإن من الناس من يقول لا ينفذ العتق إذا لم يقصد المعتق وجه الله تعالى، ونحن لا نقول بهذا حتى لو قال: أعتقك لوجه الله تعالى أو الشيطان نفذ العتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by way of dropping ownership without need for acceptance?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1436)

وإذا أوجبه للعبد يكون مزيلا بطريق الإسقاط لا إليه فلا يحتاج إلى قبوله، ولا يرتد برده.

Mas'alah: Is a child born from fornication valid for an obligatory manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1450)

وذكر عن إبراهيم وعامر - رضي الله عنهما - قالا لا يجزئ ولد الزنا في النسمة الواجبة، وكأنهما تأولا في ذلك «قوله - صلى الله عليه وسلم - ولد الزنا شر الثلاثة» ولسنا نأخذ بقولهما فإن الله تعالى أمر بتحرير الرقبة، وأكثر المماليك لا تعرف آباؤهم عادة، وتأويل الحديث: شر

الثلاثة نسبا فإنه لا نسب له أو قال ذلك في، ولد زنا بعينه نشأ مريدا فكان أخبث من أبويه.

Mas'alah: What is the ruling on a master's intention to restrict a general manumission to men only?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1452)

وإن قال: أردت الرجال دون النساء دين فيما بينه وبين الله تعالى، ولم يدن في القضاء؛ لأنه نوى التخصيص في اللفظ العام، وهذا بخلاف ما لو قال نويت السود منهم دون البيض فإنه لا يصدق في القضاء، ولا فيما بينه، وبين الله تعالى؛ لأن هناك نوى التخصيص بوصف ليس في لفظه، ولا عموم لما لا لفظ له، فلا تعمل فيه نية التخصيص وهنا نوى التخصيص فيما في لفظه؛ لأن المملوك حقيقة للذكور دون الإناث، فإن الأنثى يقال لها: مملوكة ولكن عند الاختلاط يستعمل عليهم لفظ التذكير عادة فإذا نوى الذكر فقد نوى حقيقة كلامه، ولكنه خلاف المستعمل، فيدين فيما بينه، وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء، ولهذا قيل: لو قال: نويت النساء دون الرجال كانت نيته لغوا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission with an exception clause?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1453)

ولو قال لعبيده أنتم أحرار إلا فلانا كان كما قال؛ لأن كلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء الاستثناء، وكذلك لو قال: لعبدين أنتما حران إلا سالما، وهو اسم أحدهما كان سالم عبدا؛ لأن كلامه عبارة عما، وراء المستثنى وقد بقي سوى المستثنى عبد يمكن أن يجعل كلامه عبارة عنه،

Mas'alah: What is the ruling on two separate manumission statements with an exception?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1453)

ولو قال: سالم حر، ومرزوق حر إلا سالما عتقا جميعا؛ لأنه تكلم بكلامين كل واحد منهما مستقل بنفسه بما ذكر له من الخبر فكان قوله إلا سالما استثناء لجميع ما تناوله أحد كلاميه وذلك باطل؛ لأنه تعطيل، والاستثناء للتحصيل، والبيان، وإنما يتحقق ذلك إذا كان يبقى سوى المستثنى شيء يتناوله ذلك الكلام، وهذا بخلاف ما لو قال سالم، ومرزوق حران إلا سالما فإن الاستثناء صحيح هنا؛ لأن كلامه واحد هنا معنى حين أخر ذكر الخبر حتى عطف إحداهما على الآخر، وذكر ما يصلح خبرا للمستثنى فعرفنا به أن كلامه واحد معنى فكأنه قال هما حران إلا سالما

Mas'alah: What is the ruling on manumission when a master calls one slave but another responds?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1456)

في القضاء، وإذا دعا عبده سالما فأجابه مرزوق فقال: أنت حر، ولا نية له عتق الذي أجابه؛ لأنه أتبع الإيقاع الجواب فيصير مخاطبا للمجيب، وإن قال عنيت سالما عتق سالم بنيته لكون المنوي من محتملات كلامه، ولكنه لا يصدق في القضاء في صرف العتق عن مرزوق؛ لأن الإيقاع تناوله في الظاهر فلا يدين في صرفه عنه في القضاء وهو مدين فيما بينه، وبين الله تعالى، وإن قال: يا سالم أنت حر، وأشار إلى شخص ظنه سالما، فإذا هو عبد آخر له، أو لغيره عتق عبده سالم؛ لأنه أتبع الإيقاع النداء فتناول المنادى خاصة، ولا معتبر لظنه فإن الظن لا يغني من الحق شيئا، وإذا أعتق الرجل عبده، أو أمته ثم جحد العتق حتى أصاب من الخدمة والغلة ما أصاب، ثم أقر به أوقامت عليه

البينة فليس عليه في الخدمة شيء؛ لأنه مجرد استيفاء المنفعة، ولا تتقوم المنفعة إلا بعقد، ألا ترى أنه لو غصب حرا فاستخدمه لم يكن عليه شيء سوى المأثم عندنا فهذا مثله بل عينه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a minor or an insane person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1456)

ولم يجز عتق الصبي والمجنون في حال جنونه؛ لأن قولهما هدر شرعا خصوصا فيما يضرهما، ولأن العتق لا ينفذ إلا بقول ملزم لا أنه ملزم في نفسه، وقولهما غير ملزم شرعا، وإن أعتق في حال إفاقته جاز؛ لأنه مخاطب له قول ملزم، وهو يملك العبد حقيقة فينفذ عتقه

Mas'alah: What is the ruling when someone claims he manumitted while a minor or asleep?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1456)

وإن قال أعتقت عبدي، وأنا صبي، وأنا نائم فالقول قوله؛ لأنه أضاف إقراره إلى

Mas'alah: What is the ruling on a manumission claim linked to an impossible time?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1457)

حالة معهودة تنافي إعتاقه فكان إنكارا للعتق معنى، وإقرارا صورة والعبرة للمعنى دون

الصورة، وكذلك لو قال: أعتقته قبل أن يخلق أو قبل أن أخلق؛ لأنه أضاف إلى حالة معهودة تنافي تصور الإعتاق فيكون هذا أبلغ في النفي من الإضافة إلى حالة تنافي الإعتاق شرعا، وإذا وجب تصديقه هناك فهنا أولى

Mas'alah: What is the ruling on manumission using the phrase 'wherever you wish' or 'however you wish'?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1457)

وإن قال: أنت حر حيث شئت فقام من مجلسه بطل ذلك؛ لأن حيث عبارة عن المكان أي أنت حر في أي مكان شئت فليس في لفظه ما يوجب تعميما في الوقت فيتوقف بالمجلس كقوله، إن شئت وإن قال أنت حر كيف شئت عتق في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، ولم يعتق في قولهما ما لم يشأ قبل أن يقوم من مجلسه، وقد بينا هذا في الطلاق، والعتق قياسه، وقوله كيف شئت في العتق ليس بشيء عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –؛ لأن بعد نزول العتق لا مشيئة لأحد في تغييره من وصف إلى وصف، ولهذا لو شاء العبد عتقا على مال، أو إلى أجل، أو بشرط أو شاء التدبير فذلك باطل كله، وهو حر، وإن قال عبدي حر، وليس له إلا عبد، واحد عتق؛ لأنه عرف محل العتق بإضافته إلى نفسه، فكأنه عرفه بالإشارة إليه، ولأنه أوجب ما لا يتم إيجابه إلا في ملكه فتعين ملكه له فإن قال لي عبد آخر، وإياه عنيت لم يصدق إلا ببينة؛ لأن كلامه تناول ذلك العبد الذي ظهر ملكه فيه باعتبار الظاهر فيكون هو متهما في صرفه عنه إلا من لا يعلم

Mas'alah: What is the difference between manumission and sale regarding ambiguity in the

object?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1458)

(قال): وليس هذا كالعتق وظن بعض مشايخنا – رحمهم الله تعالى – أن مراده الفرق بينهما في إثبات خيار الرؤية، وليس كذلك بل المراد هو الفرق؛ لأن إيجاب العتق في المجهول صحيح بخلاف إيجاب البيع حتى لو قال أعتقت عبدا، وليس له إلا عبد واحد يعتق ذلك العبد بخلاف ما لو قال: بعتك عبدا؛ لأن المنازعة تتمكن بسبب الجهالة في البيع دون العتق، والبيان من المولى مقبول في العتق؛ لأنه إيجاب لا يقابله استيجاب بخلاف البيع، ولو قال: أحد عبدي حر، أو أحد عبيدي حر، وليس له إلا عبد، واحد عتق ذلك العبد؛ لأنه عرف محل العتق بإضافته إلى نفسه بالملكية، وإذا كان المضاف إليه بالملكية واحدا كان متعينا لإيجابه، ولو قال لعبديه: أحد كما حر عتق أحدهما لا بعينه؛ لأن العتق يحتمل التعليق بالشرط فيصح إيجابه في المجهول كالطلاق، وهذا؛ لأن المتعلق بالشرط إنما ينزل عند وجود الشرط، والإيجاب في المجهول في حق العين كالمتعلق بشرط البيان فيما لا يحتمل التعليق بالشرط فيصح إيجابه في المجهول، فإن مات أحدهما، أو قتل تعين العتق في الآخر؛ لأن الذي مات خرج من أن يكون محلا لإيقاع العتق عليه، والعتق المبهم في حق المعين كالنازل عند البيان فلا بد من بقاء لمحل؛ ليبقى خياره في البيان، وعدم التعين في الباقي منهما كان لمزاحمة الآخر إياه وقد زالت هذه المزاحمة بخروج أحدهما من أن يكون محلا للعتق فلهذا يتعين في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's declaration of manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1464)

وقد بينا أن الإعتاق من الصبي لا يجوز، وهو مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وكذلك لو قال: كل مملوك أملكه إذا احتلمت فهو حر؛ لأن اليمين لا تنعقد إلا بقول ملزم وليس للصبي قول ملزم شرعا خصوصا فيما لا منفعة له فيه، والمجنون كالصبي،

Mas'alah: Why is the testimony of one witness insufficient for manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1465)

فإن قيل) فعلى هذا ينبغي أن يكتفي بشهادة الواحد؛ لأنه أمر ديني، وخبر الواحد فيه حجة تامة (قلنا) خبر الواحد إنما يكون حجة في الأمر الديني إذا لم تقع الحاجة إلى التزام المنكر، وهنا الحاجة ماسة إلى ذلك، ولأن في هذا إزالة الملك، والمالية عن المولى، وخبر الواحد لا يكفي لذلك فلهذا لا بد من أن يشهد به رجلان

Mas'alah: What is the ruling when witnesses and the master differ on the condition for manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1467)

وإن اتفقا على أنه قال له: إن دخلت الدار فأنت حر، وقال المولى إنما قلت له إن كلمت فلانا فأنت حر فأيهما

Mas'alah: How is manumission established when witnesses and the master's admission differ on the condition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1468)

فعل فهو حر؛ لأن التعليق بشرط الدخول ثبت بشهادة شاهدين، وبكلام فلان بإقرار المولى، ولا منافاة بينهما

Mas'alah: What happens when two pairs of witnesses testify to different conditions for manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1468)

وإذا شهد شاهدان أنه أعتقه إن دخل الدار، وآخران إن كلم فلانا فأيهما وجد عتق العبد؛ لأن كل، واحد من التعليقين ثبت بحجة كاملة، ولا تنافي بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when a slave produces two witnesses to his freedom?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1472)

وإن أقام شاهدين حيل بينه وبين مولاه حتى ينظر في أمر الشاهدين، وهذا إذا كان مولاه فاسقا، أو مخوفا عليه على ما فسرناه في الجامع، والمعنى فيه أن الحجة هنا تمت من حيث الظاهر حتى لو قضى القاضي بشهادتهما قبل أن تظهر عدالتهما نفذ قضاؤه فثبت به الحيلولة احتياطا بخلاف ما إذا أقام شاهدا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling when a master tells someone to inform his slave of his manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1473)

وإذا قال لآخر: أخبر عبدي بعتقه، أو أنه حر، أو بشره بعتقه، فهو حر ساعة تكلم به

المولى أخبر العبد به، أو لم يخبر؛ لأن الباء للإلصاق، وإنما يتحقق إلصاق الإخبار بعتق موجود منه لا معدوم ؛ ولأنه لو أخبره بنفسه بأن قال: أنت حر تضمن ذلك تنجيز العتق من جهته حتى يكون خبره حقا فكذلك إن أمر غيره حتى يخبره به، ويصير كأنه قال: أعتقه فبشره بذلك أو أخبره فيعتق سواء أخبره أو لم يخبره.

Mas'alah: What is the ruling when a master says 'O Salim, you are free' but intends another person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1473)

وإذا قال لعبد له: يا سالم أنت حر، وهو يعني إنسانا بين يديه غير سالم فإن سالما حر؛ لأنه أتبع الإيقاع النداء فإنما يتناول المنادى.

Mas'alah: What is the ruling on immediate manumission of a slave not yet owned?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1474)

ولو قال لأمة لم يملكها: أنت حرة من مالي فهذا باطل؛ لأن تنجيز العتق لا يصح إلا بعد وجود الملك في المحل، ولم يوجد بخلاف قوله: إذا ملكتك؛ لأن بذلك اللفظ لا يصير مضيفا للعتق إلى الملك، ولا إلى سببه وهو فضل من الكلام؛ لأن العتق من جهته لا يكون إلا من ماله فلا يخرج به كلامه من أن يكون تنجيزا،

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1475)

وعلى هذا لو شهد شاهدان أنه أعتق عبده سالما يوم النحر بمكة فأعتقه القاضي ثم شهد آخران أنه أعتق سريعا يوم النحر بالكوفة لم تجز شهادتهما، وإن جاءت البينتان معا لم تقبل، واحدة منهما، وهذا، والأول سواء، وإن ردهما ثم ماتت إحدى البينتين فأعاد الآخر بينته تلك لم يقبل القاضي شهادتهم؛ لأنه قد ردها للتهمة فلا يقبلها أبدا كما لو رد شهادة الفاسق ثم تاب فأعادها وإن لم تمت واحدة من البينتين حتى جاء أحد الغلامين بشاهدين آخرين يشهدان على ما شهدت به البينة الأولى، وجاء الآخر بشهوده الذين كانوا شهدوا فإن القاضي يجيز شهادة الآخرين اللذين لم يكونا شهدا عنده؛ لأن شهادة الفريقين الأولين قد بطلت للتعارض، وصارت كالمعدومة وإنما بقي شهادة الفريق الثاني لأحدهما، ولا معارض له فثبت المشهود به بشهادتهما، ولا يعتبر بما أعاده العبد الثاني؛ لأن تلك شهادة حكم ببطلانها، وكما لا تقوم حجة القضاء بمثل هذه الشهادة فكذلك المعارضة لا تثبت بها، والله سبحانه، وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission when a slave is grouped with an inanimate object?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1613)

ولو جمع بين عبده وبين ما لا يقع عليه العتق من ميت أو أسطوانة أو حمار فقال أحدكما حر أو قال هذا حر أو هذا عتق عبده في قول أبي حنيفة،

– رضي الله عنه – وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يعتق إلا أن يعينه؛ لأنه ما عين عبده في كلامه بل ردد الكلام بينه وبين غيره فلا يتعين عبده إلا بنية كما لو

جمع بين عبده وعبد غيره فقال أحدكما حر ولأنه لما ضم إليه ما لا يتحقق فيه العتق صار تقدير الكلام كأنه قال لعبده أنت حر أولا ولو قال ذلك لم يعتق بدون النية، وأبو حنيفة – رحمه الله – تعالى يقول وصف أحدهما بالحرية والعبد محل لهذا الوصف دون الأسطوانة والحمار فيتعين لذلك ويلغوا ضم الأسطوانة إليه كما لو أوصى بثلث ماله لحي وميت كانت الوصية كلها للحي ولأن كلامه إيجاب للعتق فيتعين له المحل الذي يصلح بإيجاب العتق فيه وهو الحي دون الميت والأسطوانة، وهذا لأن كلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن بخلاف عبد الغير فإنه محل بأن يوصف بالعتق ومحل الإيجاب العتق أيضا، ولكن يصير موقوفا على إجازة المالك فلهذا لا يتعين عبده هناك، وروى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه إذا جمع بين عبده وأسطوانة وقال أحدهما حر عتق عبده؛ لأن كلامه إيجاب للحرية، ولو قال هذا حر أو هذا لم يعتق عبده؛ لأن هذا اللفظ ليس بإيجاب للحرية بمنزلة ما لو قال هذا حر أولا ثم ذكر في بعض النسخ من الأصل بابا من كتاب الولاء، وشرح ذلك يأتي بتمامه في كتاب الولاء. انتهى شرح كتاب العتاق من مسائل الخلاف والوفاق، أملاه المستقبل للمحن بالإعتاق المحصور في طرف من الآفاق حامدا للمهيمن الرزاق ومرتجيا إلى لقائه العزيز بالأشواق ومصليا على حبيب الخلاق وعلى آله وأصحابه خير الصحب والرفاق.

Mas'alah: What is the ruling if the informant says the slave girl is free-born or was freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2176)

ولو أخبره أنها حرة الأصل أو أنها كانت أمة لهذا الذي

Mas'alah: What is the ruling if a trustworthy Muslim says the slave girl was freed by the possessor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2177)

في يده فأعتقها وهو مسلم ثقة فهذا والأول سواء لما بينا أن المخبر مكذب شرعا وإن تصادقهما على أنها مملوكة لذي اليد حجة شرعا في إثبات الملك له فللمشتري أن يعتمد الحجة الشرعية والتنزه أفضل له. (فإن قيل) في هذا الموضع أخبر بحرمة المحل حين زعم أنها معتقة أو حرة فلو جعلت هذا نظير ما سبق (قلنا) : لا كذلك فحرمة المحل هنا لعدم الملك والملك ثابت بدليل شرعي ومع ثبوت الملك لا حرمة في المحل وفي الكتاب قال هذا بمنزلة النكاح الذي يشهد فيه بالرضاع وهو إشارة إلى ما قلنا أن حل الوطء لا يكون إلا بملك والملك المحكوم به شرعا لا يبطل بخبر الواحد فكذلك ما ينبني عليه من الحل

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who hears testimony of her manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2189)

وعلى هذا لو شهد عدلان عند جارية أن مولاها أعتقها أو أقر أنه أعتقها لم يسعها أن تدعه يجامعها إن قضى القاضي به أو لم يقض لأن حجة حرمتها عليه تمت عندها فهو والطلاق سواء ولا يسعها أن تتزوج إذا كان المولى يجحد العتق وكذلك إذا شهدا بعتق العبد والمولى يجحد لم يسع العبد أن يتزوج بشهادتهما حتى يقضي له القاضي بالعتق لأنهما مملوكان له في الحكم فلو تزوجا بغير إذنه كانا مرتكبين للحرام عند القاضي وعند الناس والتحرز عن ارتكاب الحرام فرض والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who strongly suspects he is the one who freed the slave girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2208)

فإن كان أكبر رأي أحدهم أنه هو الذي أعتق فأحب إلي أن لا يقربها وإن قرب لم يكن ذلك عليه حراما حتى يستيقن لأن أكبر الرأي يوجب الاحتياط ولا يزيل الملك والحرمة في هذا المحل باعتبار زوال الملك وذلك لا يثبت بأكبر الرأي

Mas'alah: What is the ruling on the judge's ijtihad when the master forgot which slave woman he freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2208)

ثم أعاد المسألة الأولى لإيضاح ما بينا أن التحري لا يجوز في الفروج فقال: لو مات المولى بعدما أعتق واحدة منهن بعينها ونسيها فليس للقاضي أن يتحرى

ولا يأمر الورثة بذلك أيضا في تعيين المعتقة حتى لا يقول لهم أعتقوا التي أكبر رأيكم أنها حرة وأعتقوا أيتهن شئتم وكيف يقول لهم ذلك والعتق الواقع على شخص بعينه لا يتصور انتقاله إلى شخص آخر بحال ولكنه يسألهم عن ذلك فإن زعموا أن الميت أعتق فلانة بعينها أعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقيات لأنهم خلفاء المورث وخبرهم كخبر المورث أن المعتقة هذه إلا أن اليمين في حقهم على العلم لأنه استخلاف

Mas'alah: What is the ruling when the seller and slave-girl agree she was freed before the sale, and she later proves it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2295)

فإن تصادق الأول والجارية على أنه كان أعتقها قبل هذا البيع لم يصدقا على ذلك؛ لأنها صارت مملوكة للمشتري بما أثبت من البيع وإجازة المالك بالبينة، فلا يصدقان على إبطال ملكه، ولكن إن أقامت الجارية البينة أن الأول كان أعتقها قبل أن يشتريها هذا فإنها تعتق؛ لأنها أثبتت حريتها بإعتاق من كان يملكها بالحجة، ثم يتبين بطلان البيع فيرجع المشتري على البائع بالثمن، وعلى المشتري العقر للجارية؛ لأنه وطئها بشبهة الملك، وهي حرة والولد ولده بغير قيمة؛ لأن الولد يتبع الأم في الحرية، وقد ثبتت حريتها بالبينة فينفصل الولد عنها حرا بذلك السبب لا بالغرور، فلهذا لا يغرم قيمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling when a brother proves ownership of a slave-girl bought by another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2295)

ولو اشترى جارية فولدت له ثم جاء أخوه فأقام البينة أن الجارية له قضيت بها له، وبقيمة الولد والعقر؛ لأن حرية الولد هنا بسبب الغرور لا بسبب ملك الأخ؛ لأنه إنما يعتق ابن الأخ على عمه بعد تملكه، وهنا الولد كان حر الأصل فلم يدخل في ملك المدعي حتى يجعل عتقه بسبب القرابة.

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim a slave woman and her children with evidence?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3566)

قال: أمة في يد رجل وفي يده ولد لها وفي يد رجل آخر ولد لها فادعى الذي في يده الولد أن الولدين جميعا ابناه ولدا من هذه الأمة في بطن واحد أو في بطنين، وأن الأمة أمته، وأقام البينة على ذلك وادعى الذي في يديه مثل ذلك، وأقام البينة على ذلك فإنه يقضي بالأمة والولدين جميعا للذي الأمة في يديه؛ لأن كل واحد منهما يدعي حق

العتق فيها بسبب أمية الولد فكان دعواه حقيقة العتق فيها والبينة بينة ذي اليد؛ لأن كل واحدة من البينتين قامت لإثبات الولاء، والولاء بمنزلة النسب فيترجح بينة ذي اليد فإذا قضينا بالأمة له أثبتنا نسب الولدين منه؛ لأنهما ولد أم، ولده قد ادعاهما، وأجنبي ادعى نسب ولد أم ولد الغير؛ وهذا لأن استحقاق الأصل بالبينة توجب استحقاق الزوائد المنفصلة.

Mas'alah: What is the correct ruling on the husband's liability—value or 'uqr—according to different recensions of Kitab al-'Itaq?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3607)

(قال): وهذا الجواب بخلاف ما ذكرنا في كتاب العتاق، وإنما أراد به ما ذكره في نسخ أبي سليمان – رحمه الله – من كتاب العتاق أن على الزوج قيمتها للمولى، وهذا غلط بل الصحيح ما ذكره في نسخ أبي حفص ونوادر هشام رحمهما الله أن على الزوج العقر يأخذه المولى قصاصا من الثمن كما فسره هنا.

Mas'alah: What is the chapter on claims of manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3627)

[باب دعوى العتاق]

Mas'alah: What is the ruling when heirs jointly admit that their father manumitted a specific slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3704)

رجل مات وترك عبدين قيمة كل واحد منهما ألف درهم وترك ابنين واقتسما ذلك فأخذ كل واحد منهما عبدا، ثم أقرا جميعا أن أباهما أعتق أحد العبدين بعينه، وهو الذي في يد الأصغر منهما في صحته وأقر الأكبر أن أباه أعتق العبد

الذي في يده في صحته والإقرار بجميع ذلك منهما معا فهما حران أما الذي اتفقا عليه فظاهر وأما الآخر فلأن من هو في يده مالك له، وقد أقر بعتقه وإقرار المالك في ملكه صحيح، فإذا أعتق ضمن الأكبر للأصغر نصف قيمة العبد في يده؛ لأنه أقر أنه ما أعطاه شيئا فإن الذي أعطاه كان حرا باتفاقهما والذي أخذ الأكبر في الظاهر مملوك لهما والأكبر بالإقرار بعتقه صار متلفا نصيب الأصغر منه؛ لأن إقراره ليس بحجة عليه فلهذا ضمن له نصف قيمته، وهذا الضمان ليس بضمان العتق حتى يختلف باليسار والإعسار، ولكنه ضمان إتلاف؛ لأنه كان ماله بالقسمة، وقد ظهر فساد القسمة، ولكن إن تعذر عليه رد عليه نصيبه بعينه بإقراره بخلاف مسألة الدين فإن كل واحد من الابنين هناك أخذ ألفا كما أخذ صاحبه، ثم استحق ما في يد كل واحد منهما بإقراره فلهذا لا يتبع واحد منهما صاحبه بشيء. وكذلك الإقرار الوديعة في العبدين بأن أقر بأحدهما بعينه أنه وديعة فلان وأقر الآخر بما في يده أنه وديعة لفلان فهذا والإقرار بالعتق سواء كما بينا، والمعنى هنا أظهر؛ لأن من أقر بما في يده خاصة فهو مقر أنه أعطى صاحبه بدلا

مستحقا، وقد تعذر عليه رد نصيبه مما في يده لإقراره به لغيره فيضمن له قيمته.

Mas'alah: What is the ruling when a master frees a slave woman and disputes the timing of taking her child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3767)

ولو أعتق أمة، ثم قال: أخذت منك هذا الولد قبل العتق، وقالت بل أخذته مني بعد العتق فإنه يرده عليها، وهو حر لأن الولد قائم بعينه، وقد بينا في المال القائم إذا أقر أنه أخذه قبل العتق يصدق وعليه رده في أنه أخذه قبل العتق فعليه رده عليها والقول في حريته قولها ولو لم يقل أخذته منك، ولكنه قال: أعتقتك بعد ما ولدتيه، وقالت بل أعتقتني قبل أن ألده، فإن كان الولد في يد المولى فالقول قوله؛ لأنه أقر بيد فيه لها من قبل ولادتها، ولأنها تدعي سبق تاريخ في العتق حين ادعت أنه كان قبل الولادة والمولى ينكر ذلك، والعتق فعل حادث من المولى فالقول قوله في إنكاره سبق التاريخ فيه، ولأن عتقها ظهر في الحال والولد منفصل عنها وعتقها غير موجب العتق للولد المنفصل، وإن كان الولد في يدها فالقول قولها؛ لأن يدها توجب الاستحقاق لها في الحال، وقد أقرت بالحرية للولد فوجب الحكم بحريته.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims emancipation but the master denies it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3811)

ولو كان في يديه عبد، وقال أعتقتني فكذبه المولى كان عبدا له بالاتفاق؛ لأنه أقر على نفسه

بالرق له، ثم ادعى زواله بسبب حادث فلا يصدق على ذلك إلا بحجة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by an agent in a non-Arabic language or in writing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3941)

قال وإن أعتقه بغير لسان العربية جاز لأن المقصود إيصال العبد إلى شرف الحرية وذلك يحصل بأي لسان كان وبأي لفظ من العربية يكون كقوله أنت عتيق أو معتق وحررتك وكما يحصل ذلك باللسان يحصل بالكتاب أيضا حتى إذا كتب بعتقه جاز ألا ترى أنه يشتريه مكفرا فكذلك الوكيل يصير به ممتثلا قال وإن قال له أعتق

Mas'alah: What is the ruling if an agent manumits a slave on the judgment of the slave or the agent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3942)

قال ولو أعتقه على حكم العبد أو على حكم الوكيل جاز العتق وعليه قيمته لأن هذا العتق لو باشره الموكل كان عتقا بعوض فكذلك إذا باشره الوكيل غير أن ما يحكم به العبد أو الوكيل مجهول الجنس والقدر فلا تصح التسمية وعند فساد التسمية يجب على العبد قيمة نفسه ولكن لاشتراط أصل المال بهذا اللفظ ينعدم الرضا بالعتق مجانا

Mas'alah: What is the ruling if an agent manumits a slave for another slave who turns out to be free?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3942)

قال ولو قال أعتقه على هذا العبد فأعتقه عليه فإذا هو حر جاز العتق وعليه قيمة نفسه لأن فعل الوكيل كفعل الموكل بنفسه حين امتثل أمره فيما صنع وقد سمى ما هو

مال وهو العبد فإذا ظهرت حريته تبين به فساد التسمية فعليه قيمة نفسه

Mas'alah: What is the ruling if an agent manumits a slave for a slave who is later reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3943)

ولو أعتقه على عبد واستحق جاز العتق وعليه قيمة نفسه في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وهو قول أبي يوسف – رحمه الله – وفي قوله الأول وهو قول محمد – رحمه الله – قيمة العبد المستحق وهي معروفة في كتاب البيوع أن في قوله الآخر بيع العبد من نفسه بمال عند الاستحقاق ثم حكم مبادلة المال بالمال وفي قوله الأول وهو قول محمد – رحمه الله – في حكم مبادلة المال بما ليس بمال عند الاستحقاق أو الرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave whose service is owed to a claimant through a settlement (sulh)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4186)

ولو ادعى دارا في يد رجل فصالحه منها على خدمة عبد سنة، ثم أعتقه صاحبه جاز عتقه؛ لأن العبد باق على ملكه، وإن صارت خدمته للمدعي وإعتاقه في ملك نصيبه نافذ

كالوارث إذا أعتق العبد الموصى بخدمته نفذ وكان صاحب الخدمة على حقه؛ لأن خدمته صارت مستحقة له بعقد لازم والعتق لا ينافي بقاءها

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a child when profit appears after the act?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4516)

الولد فيعتق ذلك القدر عليه، بخلاف ما سبق إنه إذا أعتقه ولا فضل فيه على رأس المال، ثم ظهر الفضل فيه لم ينفذ ذلك العتق؛ لأن إنشاء العتق متى سبق الملك لم ينفذ بحدوث الملك في المحل بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of paternity preceding ownership in mudaraba?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4516)

ودعوى النسب إذا سبقت الملك نفذ لحدوث الملك في المحل بعده باعتبار أن سببه لا يحتمل الفسخ بحال، وهو كونه مخلوقا من مائه، ثم لا ضمان على المضارب فيه؛ لأنه عتق حكما لظهور الفضل في قيمته، وضمان العتق يعتمد الصنع، وحين وجد منه الصنع وهو الدعوى لم يعتق شيء منه؛ لأن علة العتق القرابة والملك فإن ما يضاف إلى آخر الوصفين وجودا، وقد حصل ذلك حكما بغير صنعه؛ ولهذا لو ورث بعض قريبه لم يضمن لشريكه شيئا، بخلاف الأم فإن ضمان الاستيلاد ضمان تملك وهو لا يعتمد الصنع.

Mas'alah: Does the dispute between Abu Yusuf and Muhammad apply to manumission with invalid consideration?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4733)

ولا يدخل هنا الخلاف بين أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – على قياس جعل العتق إذا كان شيئا بعينه فاستحق أو هلك قبل القبض؛ لأن هناك التسمية كانت صحيحة وهنا التسمية فاسدة فيكون هذا نظير العتق على الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by both parties in a defective sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4888)

المشتري؛ لأنه سبق ملكه، فلا ينفذ لحدوث الملك له في المحل كمن أعتق عبد الغير، ثم اشتراه، ولو أعتقا جميعا العبد جاز عتق البائع؛ لأنه صادف ملكه، وانتقض به البيع؛ لأنه، فوت بإعتاقه محل البيع، وهو نظير ما لو كان البائع بالخيار في البيع ثلاثة أيام، فأعتقه هو، والمشتري جاز عتق البائع، وبطل عتق المشتري، ولو كان المشتري قبضه، ثم أعتقاه جميعا عتق العبد من المشتري؛ لأن البيع فاسد، والمشتري بالقبض صار مالكا، فعتقه صادف ملكه، وعتق البائع صادف ملك الغير، فلهذا نفذ العتق من المشتري دون البائع. ولو كانا مكرهين جميعا على العقد، والتقابض، ففعلا ذلك، فقال أحدهما بعد ذلك: قد أجزت البيع كان البيع جائزا من قبله، وبقي الآخر على حاله؛ لأن الذي أجاز صار راضيا به، فكأنه كان في الابتداء راضيا، وذلك يوجب نفوذ البيع من قبله لا من قبل صاحبه المكره، وهو نظير ما لو شرط في البيع الخيار، ثم أسقط أحدهما خياره نفذ العقد من جهته، وكان الآخر على خياره، فإن أجازا جميعا بغير إكراه جاز

البيع لوجود تمام الرضى بينهما بالبيع، ولو لم يجيزا حتى أعتق المشتري العبد جاز عتقه؛ لأنه ملكه بالقبض مع فساد العقد، فكان ضامنا لقيمته، فإن أجاز الآخر بعد ذلك لم يلتفت إلى إجازته لتقرر ضمان القيمة على المشتري، وفوات محل حكم العقد ابتداء، وإن لم يتقابضا، فأجاز أحدهما البيع بغير إكراه، فالبيع فاسد على حاله؛ لأن بقاء الإكراه في جانب صاحبه كاف لفساد البيع. فإن أعتقاه جميعا معا، وقد أجاز أحدهما البيع، فإن كان العبد غير مقبوض، فعتق البائع فيه جائز، وعتق المشتري باطل؛ لأنه قبل القبض باق على ملك البائع لفساد البيع فإعتاقه صادف ملكه، وإن أعتقه أحدهما، ثم أعتقه الآخر، فإن كان البائع هو الذي أجاز البيع، وقد أعتقه المشتري قبله، فهذا إجازة منهما للبيع؛ لأن إقدام المشتري على الإعتاق رضا منه بحكم البيع، وذلك يوجب نفوذ العتق من قبله، وإنما يوقف نفوذه لعدم الرضى من البائع، فإذا أجاز البيع تم بتراضيهما، والثمن المسمى للبائع على المشتري، والعتق لا ينفذ من المشتري؛ لأنه سبق ملكه، وإن كان البائع أعتق أولا، فهو بإعتاقه قد نقض البيع، ونفذ العتق من قبله، فلا يعمل فيه إجازة واحد منهما، ولا إعتاق المشتري بعد ذلك. وإن كان الذي أجازه أول مرة من المشتري، ولم يجزه البائع، فعتق البائع جائز فيه، وقد انتقض البيع به إن أعتقه قبل المشتري، أو بعده؛ لأنه باق على ملك البائع بعد إجازة المشتري، فإعتاق البائع يصادف ملكه فينفذ، وينتقض به البيع، وإنما مثل هذا مثل رجل اشترى عبدا بألف درهم على أن المشتري بالخيار أبدا، فلم يقبضه حتى أعتقاه، فعتق البائع جائز

لأن شرط الخيار بهذه الصفة يفسد البيع، وفي البيع الفاسد المبيع على ملك البائع قبل تسليمه إلى المشتري، فينفذ عتقه فيه، وكذلك لو سبق البائع بالعتق، فإن أعتقه المشتري أولا، فالقياس فيه أن عتقه باطل؛ لأن البيع فاسد، فلا يملكه المشتري قبل القبض، والإعتاق إذا لم يصادف الملك كان باطلا، ولكنا نستحسن فنجعل عتقه إياه

رضا بالبيع؛ لأن الخيار الفاسد لا يكون أقوى من الخيار الصحيح، ولو كان المشتري شرط لنفسه خيار ثلاثة أيام، ثم أعتقه كان إعتاقه إسقاطا منه الخيار، وبإسقاط الخيار يزول المعنى المفسد، وهذا؛ لأن الفساد لانعدام الرضا منه بحكم البيع، وإقدامه على العتق يتضمن الرضا منه بالحكم، وهو الملك، فيقدم الرضى، وثبوت الملك له على العتق لتنفيذ العتق كما قصده، فإن من قصد تنفيذ تصرف في محل لا يمكنه ذلك إلا باعتبار تقديم شرط في المحل بعدم ذلك ليصح كمن يقول لغيره: أعتق عبدك عني على ألف درهم، فيقول قد أعتقت، أو يقول صاحب العبد: أعتقت عبدي عنك على ألف درهم، وقال الآخر: قد رضيت عتق العبد عن المعتق عنه ووقع العتق، والملك معا برضاه بذلك، أو تقدم الملك في المحل على العتق، فكذلك فيما سبق. ولو كان المشتري قبض العبد في الإكراه، وفي الخيار الفاسد، ثم أجاز أحدهما البيع في الإكراه لم يجز عتق البائع فيه على حال؛ لأن ملك البائع زال بتسليمه إلى المشتري، ويكون البيع مطلقا من جهته، وجاز عتق المشتري فيه لمصادفته ملكه، فإن كان الذي أجاز البيع في الإكراه – البائع جاز العتق، والبيع بالثمن؛ لأن المشتري بالإعتاق صار مجيزا، وإن كان الذي أجاز البيع – المشتري جاز عتقه، وغرم القيمة للبائع؛ لأن البيع فاسد لانعدام الرضى من البائع به، فإن كان قبض منه الثمن حاسبه به، وأعطاه، فضلا إن كان له. ولو أن المشتري أكره على الشراء، والقبض، ودفع الثمن، ولم يكره البائع على ذلك، وتقابضا، ثم التقيا، فقال البائع: قد نقضت البيع لم يلتفت إلى قوله، وكان ذلك إلى المشتري، وما بعد هذا إلى آخر الباب مبني على ما قررناه في أول الباب أن بعد القبض إنما ينفرد بالفسخ من كان مكرها منهما دون صاحبه الذي لم يكن مكرها، وقبل القبض كل واحد منهما متمكن من النقض بعد صحة النقض عاد إلى ملك البائع، فلا ينفذ عتق المشتري فيه بعد ذلك؛ لأن ملك البائع مضمون في يده كالمغصوب، وينفذ عتق البائع فيه لمصادفته ملكه

]

Mas'alah: What is the analogy between coerced manumission and a defective sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4903)

(ألا ترى) أن التمليك إذا كان مقصودا، فسببه لا يثبت بدون القبول، وإذا كان في ضمن العتق يثبت بدون القبول بأن يقول: أعتق عبدك عني بألف درهم، ويقول الآخر: أعتقت يصح بدون القبول، والقبض في البيع الفاسد كالقبول في البيع الصحيح، فكما سقط اعتبار القبول هناك سقط اعتبار القبض هنا على أن الإعتاق يجعل قبضا في البيع الصحيح، فكذلك في البيع الفاسد الذي هو في ضمن العقد، وهو نظير ما لو قال لغيره: أعتق عبدك عني على ألف درهم، ورطل من خمر فقال: أعتقت يصير الآمر قابضا بنفوذ العتق عنه، وإن كان البيع المندرج في كلامه فاسدا، وقد قررنا هذا في باب الظهار من كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a subsequent buyer claims the original seller had freed the female slave before sale?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5051)

وكذلك لو ادعى المشتري الآخر أن الذي باعها من العبد كان أعتقها قبل أن يبيعها أو دبرها أو ولدت وصدقه العبد بذلك فإقرار المشتري من العبد بذلك صحيح لتمكنه من إيجاب الحرية أو حق الحرية لها وتصديق العبد إياه بذلك باطل فإن كان أقر بالحرية

فهي حرة موقوفة الولاء؛ لأن المشتري ينفي ولاءها عن نفسه ويزعم أن البائع الأول أعتقها وهو منكر لذلك فتكون موقوفة الولاء ولو كان أقر فيها بتدبير أو ولادة فهي موقوفة في ملك المشتري الآخر فإذا مات البائع الأول عتقت؛ لأن المشتري

الآخر مقر بأن عتقها تعلق بموت البائع الأول، والبائع الأول مقر أن إقرار المشتري الآخر فيها نافذ؛ لأنها مملوكة له ولا يرجع بالثمن على العبد حتى يعتق فيرجع به عليه حينئذ؛ لأنه بالتصديق صار مقرا بوجوب رد الثمن عليه ولكن لم يصح إقراره بهذا مع قيام الرق لحق مولاه وغرمائه فإذا زال ذلك بالعتق كان مأخوذا به كما لو أقر بكفالة أو مهر

Mas'alah: Why can the master's ownership of the slave's person not be forfeited without need?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5103)

ومقصود المولى استدامة الملك في رقبته فلا يجوز تفويت هذا المقصود عليه بدون الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to return a slave-girl when the freed child dies leaving a child of his own?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5132)

وكذلك إن مات الولد بعد العتق قبل أن يقضي على المشتري بقيمة الجارية فأراد المأذون جاريته لم يكن له ذلك إن كان الولد ترك ولدا آخر وولاؤه للمشتري؛ لأن

الولد الثاني قائم مقام الأول فإن بقاء الأول بعد العتق باعتبار أن ولاءه للمشتري وهذا المعنى موجود عند بقاء ولد الولد وهذا؛ لأن الولاء جزء من الملك؛ لأنه أثر من آثار الملك

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to take the slave-girl when the freed child dies without leaving a child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5132)

وإن لم يكن ترك ولدا آخر ولاؤه للمشتري فللعبد أن يأخذ الجارية إن شاء ولا يأخذ نقصانا؛ لأن الولد مات ولم يبق له أثر فصار كأن لم يكن،

Mas'alah: What is the analogy between the termination of ownership by manumission and the termination of a lease contract?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5132)

فإن قيل فأين ذهب قولكم إن العتق أنهى للملك قلنا المنهى يكون متقررا إلى أن انتهى فلا يكون قائما بعد الانتهاء كعقد الإجارة فإنه ينتهي بمضي المدة ولا يكون باقيا بعده، والمانع من رد الجارية بقاء شيء من الزيادة للمشتري بعد ردها، وذلك يوجد عند بقاء الولاء على الولد ولا يوجد بعد موت الولد لا إلى خلف

Mas'alah: What is the ruling on the master's choice of compensation being considered by legal effect or intent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5389)

يوضحه أن الاختيار قد يكون منه حكما وقد يكون قصدا فقد صار مختارا لما يجب بها ثم الاختيار بطريق الحكم يسوى فيه بين ما قبل البرء وما بعده وهو الإعتاق باعتبار أنه اختيار لموجب الفعل فكذلك في الاختيار قصدا

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a mudabbar and a qinn in health?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5558)

ولو كان قال في الصحة سعى المدبر في سدس قيمته، والآخر في نصف قيمته؛ لأن العتق في الصحة من جميع المال، فإذا فات البيان بالموت عتق من كل واحد منهما نصفه من جميع المال

Mas'alah: What is the chapter on the heir's admission of manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5586)

[باب إقرار الوارث بالعتق]

Mas'alah: What is the ruling when an heir says in one continuous statement that the deceased manumitted two slaves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5586)

ولو قال في كلام متصل: أعتق أبي هذا وهذا، وإذا سعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته؛ لأن في آخر كلامه ما يغير موجب أوله فيتوقف أوله على آخره ويصير كأنه أقر لهم في كلام واحد فقال: أعتقهم الميت فيعتق ثلث كل واحد منهم ويسعى في ثلثي قيمته.

Mas'alah: What is the ruling when an heir admits manumission of multiple slaves with pauses between statements?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5586)

ولو قال: أعتق أبي هذا، ثم سكت، ثم قال وهذا، ثم سكت، ثم قال: وهذا عتق الأول كله ونصف الثاني وثلث الثالث؛ لأنه أقر بالثلث للأول في الكلام الأول فيعتق كله، ثم في الكلام الثاني أقر أن الثلث بينه وبين الأول نصفان فيكون إقراره للثاني بنصف الثلث صحيحا فيعتق نصفه وإبطاله استحقاق الأول في النصف غير صحيح بل يجعل هو في حق الثاني كالمستهلك لذلك النصف، ثم أقر في الكلام للثالث أن الثلث بينهم أثلاث فيصح إيجاب الثلث للثالث، ولا يصح رجوعه عن شيء عما أوجبه للأولين بل يجعل هو كالمستهلك لما زاد على مقدار حق الأولين في حق الثالث.

Mas'alah: What is the ruling when two heirs make conflicting admissions about manumission of slaves in the deceased's estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5621)

قال: وإذا كان للميت ابنان وعبدان لا مال له غيرهما قيمة كل واحد منهما ثلاثمائة فأقر أحد الابنين أن أباهما أعتق هذا بعينه في مرضه وأقر الآخر أنه أعتق أحدهما لا

يدري أيهما هو فإن الذي أقر له بعينه يعتق منه ثلثا نصيبه، ويسعى له في الثلث الآخر في نصف قيمته ويعتق من نصيب الآخر الثلث منهما جميعا ويسعيان له في ثلثي نصيبه؛ لأن كل واحد من العبدين صار مشتركا بينهما نصفين والعتق في المرض وصية فالذي أقر بالعتق لأحدهما بعينه فقد أقر أنه عتق منه بقدر الثلث من مال الميت، وذلك ثلثا رقبته، وإقراره نافذ في نصيبه غير نافذ في نصيب شريكه فيعتق ثلثا نصيب ويسعى له في ثلث نصيبه والنصف من الآخر مملوك له وقد تعذر عليه استدامة الرق بإقرار شريكه فيسعى له الآخر في نصف قيمته وقد أقر الآخر بالثلث مبهما؛ لأن العتق المبهم بالموت يشيع فيهما فينفذ إقراره في نصيبه مبهما فيعتق ثلث نصيبه من كل واحد منهما ويسعى كل واحد منهما له في ثلثي نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to manumission in health and another in illness?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5622)

ولو شهد أحدهما أنه أعتق هذا بعينه في صحته وشهد الآخر أنه أعتق هذا الآخر في مرضه عتق نصيب الشاهد من الذي شهد له في الصحة؛ لأن العتق في الصحة من جميع المال فهو مقر بحريته، وإقراره حجة عليه في نصيبه ويسعى للآخر في نصف قيمته لإنكاره عتقه ويعتق ثلثا نصيب الذي شهد له في المرض من الذي شهد له ويسعى له في ثلث نصيبه ولأخيه في جميع نصيبه؛ لأنه أقر بالثلث لهذا الآخر، وإقراره في نصيبه صحيح، وفي زعمه أن شريكه صار متلفا لنصيبه من الآخر فيكون ذلك محسوبا عليه، وأن مال الميت رقبتان فالثلث منه ثلثا رقبة؛ فلهذا يعتق ثلثا نصيبه والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission statements before death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5624)

ولو سمعا ذلك منه، ثم مات عتق من كل واحد منهما نصفه فهذا مثله والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on a man who has two slaves born in his possession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6121)

وإذا كان للرجل عبدان ولدا في ملكه

Mas'alah: Is a husband compelled to fulfill a promised manumission in a marriage contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1022)

مستأنف؛ لأن العتق هنا موعود، ولا يخبر الزوج على الإعتاق؛ لأن العتق كان موعودا، فلا جبر في المواعيد.

Mas'alah: How is the dispute considered when the husband denies emancipation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1253)

ألا ترى أنه لو وقعت المنازعة في الدخول وعدم الدخول ابتداء من غير أن يكون فيه تعليق العتق لأن تعليق العتق لا يعتبر المنازعة أصلا، فاعتبر بالمنازعة في المعنى، ومن حيث المعنى المولى ينكر العتق.

Mas'alah: How is the dispute considered in cases of Hajj and emancipation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1253)

وخرج على هذا مسألة «الجامع الصغير» : لأن هناك تعذر اعتبار المنازعة، وفيما وقع فيه الاختلاف صورة والحج وعدم الحج، ألا ترى أنه لو وقع الاختلاف فيه ابتداء من غير أن يكون فيه تعليق العتق لا تعتبر المنازعة فيه أصلا، فاعتبرنا المنازعة من حيث المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a man's statement regarding two slaves, one validly purchased and one invalidly purchased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1320)

يده عبدان قد اشترى أحدهما شراء صحيحا، واشترى الآخر شراء فاسدا فقال أحدكما حر أو قال أحد عبدي حر فهما سواء، فالقول في البيان قوله والله أعلم.

Mas'alah: What are the explicit and implicit words that effect manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1608)

الفصل الأول في الألفاظ التي يقع بها العتق نوعان: صريح وكناية، فالصريح لفظ العتق والحرية، وهما لغتان أي لفظان: لا يعتبر فيهما النية؛ لأن النية إنما تعتبر فيما إذا كان مراد المتكلم مشتبها والاشتباه في فإن استعمال اللفظ لما وضع أصل ويثبت العتق بهذين اللفظين سواء ذكرهما على سبيل الصفة نحو قوله: أنت حر أنت عتيق أو على سبيل وحررتك الإخبار نحو قوله: أعتقتك وحررتك أو على سبيل الصفة نحو قوله: أنت حر أنت عتيق أو على سبيل النداء. نحو قوله: يا حر يا عتيق أو على الإشارة نحو قوله: هذا حر وهذا عتيق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free for the sake of Allah' to a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1608)

قال محمد رحمه الله: في «الأصل» : وإذا قال لعبده: أنت حر لوجه الله تعالى عتق قال مشايخنا رحمهم الله: ذكر وجه الله ليس على سبيل الشرط بدليل أن محمدا رحمه الله ذكر في «الكتاب» : إذا قال لعبده: أنت حر لوجه الشيطان إنه يعتقد. والأصل فيه قول عمر رضي الله عنه من تكلم بطلاق أو عتاق فهو جائز عليه من غير فصل لكن ذكر وجه الله لبيان أنه قصد بالعتق القربة.

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave by the name 'Hurr' (free) in Persian or Arabic?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1608)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: أن من أشهد أن اسم عبده حر ثم ناداه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا اداد يعتق لأن في الوجه الأول دعاه باسمه، وفي الوجه الثاني دعاه بغير اسمه وعلى هذا لو سماه اداد ثم دعاه باداد لا يعتق ولو سماه يا حر يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O free one' or 'O free woman' to a slave in jest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1608)

وذكر في بعض نسخ «الأصل» إذا قال له: يا عتق يعتق نوى أو لم ينو، لأن العتق مصدر والمصدر يقوم مقام الاسم: ولو قال لعبده: يا حر أو قال لأمته يا حرة وقال: أردت به اللعب يعتق ديانة وقضاء؛ لأن الجد واللعب في العتق على السواء.

Mas'alah: What is the ruling on claiming falsehood in a statement of manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1608)

ولو قال: أردت به الكذب لا يتعلق ديانة لأن الكذب لا يتعلق به حكم إلا أن القاضي لا يصدقه في دعوى الكذب، لأنه دعوى أمر بخلاف الظاهر لأن الظاهر في الخبر الصادر عن عقل ودين أن يكون صدقا أما الله تعالى مطلع على الضمائر والظواهر جميعا.

والخبر في نفسه محتمل للصدق والكذب ويصدق ديانة لهذا إلا أن احتمال الكذب إنما يتأتى في الإخبار لا في إيجاب ولا يصدق في دعوى الكذب في الإيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue resulting in a statement of manumission or divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1608)

ولو جرى لفظة التحرير على لسانه خطأ بأن أراد أن يقول لعبده: اسقني فقال له: أنت حر أو جرى لفظة أنت طلاق على لسانه خطأ بأن أراد أن يقول لها: افعلي كذا فقال

Mas'alah: What is the ruling on a master accidentally declaring his slave free in response to a question?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1609)

وفي «المنتقى» : ابن سماعة في رجل جالس مع قوم وأمته كانت قائمة بين يديه فسألها رجل أمة أنت أو حرة فأراد المولى أن يقول ما سؤالك عنها أنها أمة أو حرة فعجل في القول وقال: هي حرة إنه يعتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a master instructing his slave to claim freedom?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1609)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: إذا بعث الرجل غلامه إلى بلدة وقال له: إذا استقبلك رجل فقل: إني حر فذهب الحر فاستقبله رجل فسأله فأجاب بما قال المولى فإن كان قال له المولى: سميتك حرا فقل إني حر لا يعتق أصلا، لأن قوله بأمر المولى إني حر كقول المولى هو حر والمولى لو قال بغلامه بعدما سماه حرا هذا حر لا يعتق وإن لم (يقل) المولى سميتك حرا يعتق قضاء لا ديانة. كما لو قال المولى: هو حر وأراد به الكذب دون التحقيق وعلى هذا إذا قال لجماعة تذهبون مع غلامه إذا استقبلكم أحد فقال لو قال آرادست.

Mas'alah: What is the ruling on a general declaration of freedom for all slaves in a city without specific intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1609)

وفي «واقعات الناطقي» إذا قيل: عبيد أهل بلخ أحرار وهو من أهل بلخ ولم ينو عبده أو قال كل عبد أهل بغداد أحرار وقال كل عبد أهل بلخ أحرار ولم ينو عبده قال أبو يوسف: لا يعتق عبده.

Mas'alah: What is the ruling on a general declaration of freedom for all slaves in Baghdad without specific intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1609)

وكذلك إذا قال: كل مملوك ببغداد حر لا يعتق عبده وإن كان عبده ببغداد إلا أن ينويه

عند أبي يوسف قال: لأن هذا أمر عام وبقوله أخذ عصام بن يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on a general declaration of freedom for all slaves in a city according to Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1609)

وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله: أنه يعتق عبده في هذه الصور كلها وبقوله أحد شداد ببغداد هذا بخلاف الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a general declaration of freedom for all slaves in a mosque or divorce for all women in a mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1609)

وعلى هذا الخلاف إذا قال كل عبد في هذا المسجد يعني المسجد الجامع يوم الجمعة فهو حر وعبده في المسجد إلا أنه لم ينو عبده أو قال كل امرأة في هذا (320ب1) . المسجد يعني المسجد الجامع يوم الجمعة طالق وامرأته في المسجد الجامع إلا أن ينويها.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of all slaves in a street or house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1609)

ولو قال: كل عبد في هذه السكة حر أو قال: كل عبد في هذه الدار حر وعبده في الدار والسكة عتق وإن لم ينو بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on saying all children of Adam are free?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1609)

ولو قال: ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبده إلا بالبينة بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying every slave on earth is free?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1610)

وكذلك إذا قال: كل عبد في الأرض حر عتق عبده ولم يرو عن أبي يوسف في هذين الفصلين شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying he freed every man's slave and then buying a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1610)

وفي «نوادر ابن سماعة» : عن محمد رحمه الله أيضا: رجل قال: قد أعتق كل رجل عبده ثم اشترى عبدا لم أعتق العبد الذي اشتراه منه بهذا القول منه لأني أعلم أنه قيمة

كاذب قال: وأما المسائل المتقدمة فيمن أوقع بها العتق فأوقع بها ما أوقعه منه على عبده.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave 'you are free from this work'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1610)

وفي «الأصل» : إذا قال لعبده: أنت حر من عمل كذا أو قال: أنت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضاء؛ لأنه وصفه بالحرية وتخصيصه وقتا أو عملا لا يعتبر حكم ما وصفه به فأما فيما بينه وبين الله تعالى إن كان لم يرد به العتق فهو عبده؛ لأنه يحتمل أن يكون مراده لا أكلفك اليوم هذا العمل والله تعالى مطلع على ما في ضميره كنه خلاف الظاهر فإنه جعل الحرية صفة له في الظاهر فلا يصدقه القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave woman 'you are free from this work'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1610)

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف: إذا قال لأمته: أنت حرة من هذا العمل يعني به قد أعتقتك منه فهي حرة في القضاء. قال: ولا يشبهه قوله لامرأته: أنت طالق من وثاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave woman 'your vagina is free from intercourse'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1610)

وفي «المنتقى» : عن أبي يوسف رحمه الله: رجل قال: لأمته فرجك حر عن الجماع قال: تعتق في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave 'I have freed you' meaning from blood retaliation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1610)

وفي «المنتقى» أيضا: رجل له عبد فدخل له دمه بالقصاص فقال له: قد أعتقتك ثم قال: عنيت العتق عن الدم، فإنه في القضاء على الرق ويلزمه العفو بإقراره أنه عناه ولو لم يقل عنيت العتق عن القتل لم يلزمه العفو.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave 'you are freer than me'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1610)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله سئل أبو بكر الإسكاف رحمه الله: (عن) رجل قال لعبده نواراد توارمني قال: لا يعتق لأنه يراد به التشبيه ألا ترى أنه لو قال لآخر أنت أزنى الناس لا يكون قاذفا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله هذا إذا لم ينو العتق. فأما إذا نوى العتق يعتق؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave 'you are freer than so-and-so' meaning older in ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1610)

وفي «المنتقى» : إذا قال لعبده: أنت أعتق من فلان يعني به عبدا آخر له وعنى به أنت أقدم في ملكي دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ويعتق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are freer than this one in my ownership' or 'in secret'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1610)

ولو قال: أنت أعتق من هذا في ملكي أو قال: في السر لم يعتق أصلا، وكذلك إذا قال

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free in age' or 'you are free in character'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1611)

له: أنت عتيق السن، ولو قال له: أنت حر النفس يعني في أخلاقك وأفعالك لم يعتق أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on telling someone to say to one's slave 'you are free'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1611)

وفيه أيضا: إذا قال الرجل لغيره قل: لغلامي إنك حر أو قال: قل له إنه حر عتق في القضاء ساعة تكلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free' without the slave hearing it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1611)

ولو قال له: أنت حر لم يعتق حتى يقول له أنت حر، وهذا على الوكالة كأنه وكله بعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave 'you are the freedman of so-and-so' or 'you are the freed slave of so-and-so'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1611)

هشام قال: سمعت أبا يوسف قال: في رجل قال لثوب خاطه مملوكة هذه خياطة حر بالإضافة أو قال: له إنه مملوكة هذه وإنه حر قال: لا يعتق في شيء من هذه أو قال في رجل قال لمملوكه أنت مولى فلان أو أنت عتيق فلان فهو حر، ولو قال أعتقتك فلان فليس بشيء.

Mas'alah: What is the distinction between a statement that constitutes an admission of

manumission and one that does not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1611)

والفرق: أن في الفصل الأول أخبر عن عتقه ولا يتحقق العتق فيه إلا بإعتاقه إياه فيصير مقرا بإعتاقه إياه وإقراره حجة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a statement that reports another's manumission without admitting one's own?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1611)

وفي الفصل الثاني: أخبر عن إعتاق فلان وقد يتحقق إعتاق فلان من غير إعتاقه فلا يصير مقرا بإعتاقه والله (أعلم) بالصواب.

Mas'alah: What are the words that do not effect manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1611)

الفصل الثاني في الألفاظ التي لا يقع بها العتق

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave woman 'you are like this free woman'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1611)

في «المنتقى» : إذا قال لأمته أنت مثل هذه وأشار إلى امرأة حرة لم يعتق إلا أن يقول أردت أنها حرة مثل هذه.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a free woman 'you are like this slave woman'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1611)

وكذا إذا قال لامرأة حرة أنت مثل هذه الأمة وأشار إلى أمته لا تعتق أمته إلا أن ههنا لو أراد التشبيه في الحرية لا تعتق أمته بخلاف الفصلين المتقدمين.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'All my wealth is free' or 'Your lineage is free'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1611)

وفيه أيضا: إذا قال: كل مال لي حر وله رقيق لا يعتق واحد منهم لأن محل الرقيق لا مطلق المال فهذا الكلام لم يلاق محله فلا يصح، وفيه إذا قال لعبده نسبك حر أو قال أصلك حر فإن كان يعلم أنه سبي لم يعتق وإن كان لا يعلم أنه فهو حر؛ لأن في الوجه الأول ما أقر بحريته لا نصا ولا ضرورة الإقرار بحرية إذ ليس من ضرورة حرية الأصل المسبي حريته فالكفار كلهم أحرار قبل الظهور عليهم ويثبت حكم الرق في أولادهم بالاستيلاء على الأولاد وهو معنى قولنا: إنه ما أقر بحريته وفي الفصل الثاني صار مقرا بحريته ضرورة الإقرار بحرية أصله فإن من ضرورة حرية أصل غير المسبي حريته والثابت ضرورة والثابت صريحا سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave 'Your parents are free'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1611)

أو نقول في الوجه الأول هو صادق في مقالته لأن المسمى نسبه حر وأصله حر فلا ضرورة إلى الحكم بحرية الولد أما غير المسمى لا يكون نسبه حرا إلا أن يكون هو حر لأن حرية الأبوين تقتضي حرية الولد إلا أن يجري السبي على الولد فإذا لم يجر تثبت هذه اللفظة موجبة حرية الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave 'Your parents are free' or 'Your manumission is obligatory upon me'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1612)

ولو قال له: أبواك حران لم يعتق على كل حال؛ لأنه يجوز أن يكون الأبوان حرين ويكون رقيقه بأن عتق أبواه بعد ولادته إذا قال لعبده عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف ما لو قال طلاقك علي واجب (1أ321) .

Mas'alah: What is the difference between saying 'Your manumission is obligatory upon me' and 'Your divorce is obligatory upon me'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1612)

هكذا ذكر في «الفتاوى للفضلي» : والفرق: أن العتق قد يجب في الجملة فلم يقتض هذا اللفظ وقوع العتق بخلاف الطلاق لأن الطلاق لا يجب بحال وإنما يجب حكمه بعد وقوعه فاقتضى هذا وقوع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your head is free' to a slave compared to divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1612)

وإذا قال لعبده رأسك حر أو قال بدنك حر فالكلام في العتق نظير الكلام في الطلاق ففي كل ما يقع به الطلاق بالإضافة إليه لا يقع العتق بالإضافة إليه قد مر فصل الطلاق في كتاب الطلاق، وعن أبي يوسف رحمه الله فيمن قال لغلامه: ركبك حر إنه يعتق كما لو قال فرجك حر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your head is like a free person's head' to a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1612)

إذا قال لعبده: رأسك رأس حر، أو قال بدنك بدن حر قال: لا يعتق بالإضافة عنده؛ لأن معناه مثل رأس حر، مثل بدن حر، وإنه تشبيه والتشبيه لا يقتضي المساواة من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your head is a free person's head' and 'you are nothing but like a free person'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1612)

ولو قال: رأسك رأس حر بدنك بدن حر عتق، لأن هذه صفة وليس بتشبيه، ولو قال: ما أنت إلا مثل الحر لا يعتق لأن هذا تأكيد في التشبيه والتشبيه لا يوجب العتق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are nothing but free' and ambiguous Persian phrases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1612)

ولو قال ما أنت إلا حر عتق لأن كلامه اشتمل على النفي والإثبات وهذا أكد ما يكون في الإثبات فكان هذا وقوله: أنت حر سواء، ولو أن عبدا قال لمولاه: إرادي من يبداكن فقال المولى: إرادي يو كردم لا يعتق العبد؛ لأنه يحتمل أنه أظهر بالتعليق لا بالتنجيز.

Mas'alah: What is the ruling on a man telling his slave 'you are owned'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1612)

رجل قال لعبده انت مملوك فهذا الا يكون عتقا منه ولكن ليس له أن يدعيه وإن مات لا يرثه بالولاء وإن قال المملوك بعد ذلك إني مملوك له فصدقه كان مملوكا رواه إبراهيم عن محمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous Persian phrases implying manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1612)

وفي «الفتاوى» عبد أخذ منديل مولاه ووصفه بحسنه فقال المولى: بارخداي مرادساد من مي باين بارندحود بير لا يغير العبد بهذا اللفظ لأن معناه أين يدرك مرا وبهذا لا يثبت العتق، لأنه استهزاء.

Mas'alah: What is the ruling on specific Persian phrases and intention for manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1612)

إذا قال لعبده باسدا، وقال: باسدين أو قال لأمته باسده أو قال لها: يا سيدف أو قال له: بالواد مردا أو قال: بامرادمرد من أو قال لها: يا ازادون أو قال: يا ارادرن من أو قال لها: يا كدبا نواياكد ترى من، فإن نوى العتق في هذه المسائل يثبت العتق بلا خلاف وإن لم ينو العتق اختلف المشايخ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'mawla' regarding manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1613)

الألف لا يعتق وإن نوى العتق هكذا حكي عن الفقيه أبي بكر ولو قال لغلامه: أنت

مولاي أو قال له: يا مولاي اختلف المشايخ فيه وذكر الكرخي أنه يعتق ولا يحتاج فيه إلى النية.

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'sayyid' or 'mawla' for manumission according to Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1613)

وقال هشام: سألت محمدا رحمه الله عمن قال لغلامه: يا مولاي أو قال لأمته: يا مولاتي قال: يعتق. قلت: وإن قال: يا سيدي يا سيدتي قال: لا يعتق وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'mawla' in the context of manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1613)

وقال إبراهيم بن رستم سمعت محمدا رحمه الله يقول: لا يعتق في النداء إلا في خصلتين يا حر ويا حرة يا مولاي ويا مولاتي قال: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وهذا لأن لفظ المولى وإن كان لفظا مشتركا فإنه يذكر بمعنى الناصر قال الله تعالى: {ذلك بأن الله مولى الذين ءامنوا} (محمد: 11) ويذكر بمعنى ابن العم قال الله تعالى: {وإني خفت الموالي من ورائي} ويذكر بمعنى المولى الأعلى ويذكر بمعنى المولى الأسفل إلا أنه يعتق مولى الأسفل ههنا لأن المولى لا يستنصر بعبده عادة وليست العبد معروف ما ينفي معنى الناصر، ومعنى ابن العم وكذلك المولى الأعلى منتف وإنه ظاهر فتعين معنى

مولى الأسفل وإنما لا يحتاج إلى النية لأن اللفظة المشترك إذا تعين فيه بعض وجوهه كان الحكم في ذلك الوجه ثابتا بطريق الحقيقة فلا يحتاج فيه إلى النية.h

Mas'alah: What is the ruling on saying a Persian phrase to a slave regarding manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1613)

إذا قال اين كوجه من است ذلك قال: لغلامه أو لأمته يعتق هل يعتق فيه اختلاف المشايخ واختيار الصدر الشهيد الكبير برهان الأئمة رحمه الله أنه لا يعتق لأنه لا يراد به التحقيق. ألا ترى أنه يقال في العرق ابن كو مكان امن ديداید ولا يراد به التحقيق

Mas'alah: What is the ruling on saying certain Persian phrases to a slave regarding manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1613)

وإذا قال لغلامه: أي جاف بدر لا يعتق في باب بنيته وإذا قال لغلامه بالفارسية: تاتو بسنده من بودي بعد ابستواند ربودم واكنوكي ينستي بعداب توازرم فقد قيل: إنه يعتق في القضاء لأنه أقرب بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission without intention when addressing a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1613)

وقيل: لا يعتق بدون النية عند أبي حنيفة رحمه الله كما في قوله لامرأته: لست لي بامرأة وأشباه ذلك وهذا لأنه ليس من ضرورة أن لا يكون عبده أن يكون حرا لجواز أن يكون عبد غيره وسيأتي بعد هذا ما يؤكد هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have gifted you yourself' or 'I have sold you yourself' to a slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1613)

قال: لجارية: وجهك أضوأ من الشمس ... عندك لم تعتق لأن هذا للطف لا للتحقيق رجل قال لعبده: وهبت لك نفسك، بعت منك نفسك عتق قبل أو لم يقبل نوى أو لم ينو.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have gifted you your person' for manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1613)

وكذلك إذا قال له وهبت لك رقبتك فقال: لا أريد عتقا وذكر مسألة هبة الرقبة في موضع آخر وقال يعتق والأول أصح لأن الهبة والبيع يقتضيان زوال الملك إلا أنه أوجبه لا يكون من الملك إليه فيشترط قبوله. وإذا أوجبه العبد يكون مزيلا للملك بطريق الإسقاط فلا يشترط القبول

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have no claim over you' for manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1613)

وإذا قال لعبده لا سبيل لي عليك فإن نوى العتق يعتق وإن لم ينو لا يعتق؛ لأن هذا اللفظ يحتمل وجوها شتى: يحتمل لا سبيل لي عليك عقوبة ولوما لأنك وفيت بما أمرتك به ويحتمل لا

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases implying manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1614)

سبيل لي عليك لأني بعتك ويحتمل لأني أعتقتك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have no ownership over you' for manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1614)

وكذلك إذا قال: لا ملك لي عليك لا يعتق ما لم ينو، لأنه يحتمل وجها آخر سوى العتق، يحتمل لا ملك لي عليك لأني بعتك؛ لأني وهبتك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You have left my ownership' for manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1614)

وكذلك إذا قال: خرجت عن ملكي، خليت سبيلك لا يعتق ما لم ينو؛ لأنه يحتمل وجها آخر سوى (هذا) وهذه المسائل تؤكد القول الثاني في المسألة الثانية التي تقدم ذكرها.

Mas'alah: Why is 'الك علي دي لي' not considered a kinayah for manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1614)

فرق بين قول لا ملك لي عليك من كنايات العتق، ولم يجعل قوله لا يد لي لا حجة لي عليك من كنايات العتق، والفرق أن قوله لا يد لي عليك يتعرض لنفي اليد، لا لنفي الملك واليد تنتفي من غير انتفاء الملك كما في الإجارة والكناية، ولو جعل كناية عن العتق وفيه إزالة اليد والملك يؤدي إلى أن يثبت باللفظ أكثر مما وضع له اللفظ وإنه يجوز، وكذا قوله: لا حجة لي، يتعرض لنفي الحجة لا لنفي الملك، والتقريب ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'this is my son'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1615)

وإذا قال لعبده: هذا ابني ومثله يولد لمثله عتق العبد، سواء كان معروف النسب أو كان مجهول النسب وإن كان مثله لا يولد لمثله عتق العبد عند أبي حنيفة رحمه الله، خلافا لهما، فاحتج محمد رحمه الله على أبي حنيفة رحمه الله، فقال: ألا ترى أنه لو قال لغلامه هذه ابنتي أو قال لجاريته هذا ابني، فإنه لا يعتق، من مشايخنا رحمهم الله من قال: هذه

المسألة على الخلاف أيضا ومحمد رحمه الله كثيرا ما يستشهد بالمختلف على المختلف، ويكون غرضه نقل الكلام إلى ما هو أوضح. ومنهم من قال لا بل تلك المسألة على الوفاق وهو الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a master calling his slave 'my father'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1615)

وإذا قال لعبده يا أبي ذكر في «النوادر» أنه يعتق وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يعتق، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the legal distinction between calling a slave 'my son' versus 'my father' for manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1615)

فعلى ما ذكر في «النوادر» لا يحتاج إلى الفرق، والفرق وهو أن النداء لاستحضار المنادى وذلك بذكر ما هو وصف تعضية الأصل حتى يعلم أنه هو المقصود بالنداء، فإذا ناداه بوصف يملك إيجابه فيه كما في قوله يا حر يجعل ذلك بمنزلة الإيجاب، ليكون النداء بما هو وصف له، وإذا ناداه بوصف لا يملك إيجابه فيه كما في قوله: يا أبي لا يمكن أن يجعل ذلك بمنزلة الإيجاب ليكون النداء بما وصف له، فيكون الاستحضار لصورة اللفظ ووقوع العتق بقوله ابني باعتبار معنى هذا اللفظ، وهو البنوة

لا باعتبار الصورة فلهذا لا يقع الإعتاق،

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'my brother' or 'my uncle' for manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1615)

ولو قال لغلامه يا أخي يا عمي أو قال لأمته يا أختي يا عمتي يا خالتي لا يعتق وهو بناء على ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'this is my uncle' or 'this is my aunt' to his slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1615)

ولو قال لغلامه: هذا عمي ذكر في بعض النسخ أنه لا يعتق ومن مشايخنا من قال: يعتق هكذا ذكر شيخ الإسلام في «شرحه» وفي «مجموع النوازل» لو قال لغلامه هذا عمي، وقال هذا خالي أو قال لأمته هذه عمتي هذه خالتي يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'this is my brother' or 'this is my sister' to his slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1615)

ولو قال هذا أخي، أو قال هذه أختي، لا يعتق لأن الأخ اسم مشترك، يذكر ويراد به

الأخ من حيث الدين، ويذكر ويراد به الأخ من حيث القبيلة، ويذكر ويراد به الأخ من حيث النسب، والمشترك لا يكون حجة بدون البيان حتى لو قال هذا أخي لأبي، أو قال لأمي يعتق عليه ولا كذلك اسم العم، واسم الخال، وروى الحسن عن أبي حنيفة في قوله هذا أخي، هذه أختي أنه يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'this is my eldest son' to his slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1615)

وفي «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: إن قال لغلامه هذا ولدي الأكبر عتق في القضاء؛ لأنه أقر بالبنوة والإقرار بالعتق، ولا يعتق ديانة؛ لأن هذه الكلمة تستعمل للعتاق والتشبيه.

Mas'alah: What is the ruling on contradiction in the slave's claim of manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1652)

وبعضهم قالوا: دعوى العبد شرط في العتق الأصلي والعارضي جميعا، والتناقض فيها مانع صحة الدعوى وقبول الشهادة، وإليه ذهب شيخ الإسلام في شرح كتاب «الصلح» على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for manumission without the slave's claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1653)

أمة بين رجلين شهد رجلان على أحدهما بعينه أنه أعتقها، وكذبته الأمة وادعت على الآخر الإعتاق وجحد الآخر، وحلف عند القاضي أنه ما أعتقها، فإنها تعتق بشهادة الشهود وإن لم يوجد منها الدعوى لما شهد به الشهود، فقد عرف أن الشهادة القائمة على عتق الأمة تقبل بدون الدعوى. ألا ترى أن الأمة إذا كانت كلها للمشهود عليه كانت تعتق بالشهادة بدون الدعوى. فإن قيل: الأمة إذا كانت كلها للمشهود عليه إنما تقبل الشهادة بدون الدعوى؛ لأنها توجب حرمة الفرج، وهذه الشهادة لا توجب حرمة الفرج. قيل: الشهادة ثابته ههنا، قلنا: لا بل هذه الشهادة توجب حرمة الفرج؛ لأن قبل هذه الشهادة لم يكن فرجها حراما على المعتق حرمة توجب الحد لو وطئها، وبعد هذه الشهادة حرم فرجها عليه حرمة توجب الحد لو وطئها، فكانت هذه الشهادة قائمة على تحريم الفرج من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple slaves named in a single manumission statement?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1654)

وفي عتاق «المنتقى» قال محمد رحمه الله: لو قال المولى سالم ويرجع وميمون أحرار، فأقام أحدهم البينة على مقالته، ثم جاء الآخران لم يكلفا إعادة البينة؛ لأنه عتاق واحد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple slaves named in separate manumission statements?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1654)

ولو قال: سالم حر ويرجع وميمون حر وأقام أحدهم البينة على ذلك، ثم جاء الآخران كلفا إعادة البينة؛ لأنه عتاق مختلف.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's request to have the master swear regarding manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1654)

وفيه أيضا إبراهيم عن محمد رحمه الله في عبد أقر أنه عبد هذا، ثم قال هذا العبد للقاضي: استحلفه ما أعتقني، فالقاضي يستحلفه. ولو قال: استحلفه ما يعلم أني حق الأجل فالقاضي لا يستحلفه؛ لأنه أقر أنه عبده.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of manumission when ownership at the time is uncertain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1655)

سمع قوم من رجل أنه قال لعبده: هذا حر لوجه الله، ثم رأه معه بعد ذلك يقول: هو عبدي، فشهد أولئك القوم عليه أنه أعتقه أمس، فقال المشهود عليه أعتقه أمس، وأنا لا أملكه وإنما اشتريته اليوم، فالشهود يقولون: إنه أعتقه أمس، ولكن لا ندري أكان له أم

لا، فالقاضي لا يقضي بعتق العبد حتى يشهدوا عليه أنه أعتقه وهو يملكه، قال: وكذلك الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a master and a freed slave woman regarding the timing of manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1655)

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف: رجل أعتق أمة ثم اختصما عند القاضي وفي حجرها ولد وفي يدها كسب اكتسبته فقال المولى: أعتقتك بعد الولادة والكسب، وقالت المرأة: لا بل أعتقتني قبل الولادة والكسب فالقول قول المرأة. ولو قال: الكسب في يد المولى فالقول قول المولى، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting witness testimony for manumission when the witnesses do not know the slave's identity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1655)

وإذا شهد الشهود أنه أعتق عبده سالما، ولا يعرفون سالما وله عبد اسمه سالم، ولا عبد له غيره فإنه تقبل هذه الشهادة وقضي بعتقه؛ لأن الثابت بالبينة العادلة كالثابت عيانا، ولو عاينا أنه أعتق عبده سالما ولا يعرف له عبد بهذا الاسم إلا هذا قضي بعتقه، كذا ها هنا، ثم إن كان سالم يدعي العتق فالمسألة على الوفاق، فإن كان لا يدعي فالمسألة على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony for manumission of one of two slaves with the same name?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1656)

وإن كان له عبدان اسم كل واحد منهما سالم، فهذا وما لو شهدا أنه أعتق أحد عبديه سواء هي المسألة التي تلي هذه المسألة، ولو شهدا أنه أعتق أحد عبديه فهذا على وجهين: إما إن شهدا أنه أعتق في حال حياة المولى بذلك والمولى يجحد، وفي هذا الوجه لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة، وعندهما تقبل ويقال للمولى من (أردت) ، وهذا بناء على ما قلنا أن عند أبي حنيفة رحمه الله دعوى العتق من العبد بشرط، والدعوى من المجهول لا تتحقق.6 فإن قيل: كيف يجعل هذه المسألة بناء على ذلك، فقد ذكر محمد رحمه الله أنهما لو شهدا عليه أنه أعتق إحدى أمتيه لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله (1أ337) ودعوى الأمة ليس بشرط بلا خلاف، قلنا: دعوى الأمة إنما لا تشترط عنده إذا قامت البينة على عتق أمة بعينها؛ لأن المحلية في عتق أمة بعينها حق الله تعالى لما فيه من تحريم الفرج، فأما إذا قامت البينة على عتق إحدى الأمتين فليس فيه تحريم الفرج على قوله، فقد عرف من أصله أن العتق المبهم لا يحرم وطأها بل يحل له وطأها، وبعد ما وطىء إحداهما يكون له حق البيان في الموطوءة، وإذا لم يوجد هذا العتق تحريم الفرج لم تكن الشهادة قائمة على أن المحلية فيه حق الله تعالى فكانت بمنزلة ما لو قامت على عتق أحد العبدين.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the time of a manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1657)

وإذا شهدا على رجل أنه أعتق عبده هذا واختلفا في الزمان بأن شهد أحدهما أنه أعتقه في يوم الخميس، وشهد الآخر أنه أعتقه يوم الجمعة واختلفا في المكان، قبل القاضي شهادتهما؛ لأن العتق تصرف قولي، والقول مما يعاد ويكرر فيكون الثاني غير الأول فقد اتفقا على عتق واحد.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to manumission and another to an admission of manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1657)

وكذلك إذا شهد أحدهما العتق والآخر على إقرار المولى بالإعتاق بأن شهد أحدهما أن المولى (قال له:) له أعتقتك، وشهد الآخر أن المولى قال: قد كنت أعتقته لأنهما اتفقا على قوله: أعتقت إلا أن أحدهما تفرد بالزيادة، غير أن التفرد بالزيادة إذا كان لا يغير الحكم لا يمنع القبول.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses use different words for manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1657)

وكذلك إذا شهد أحدهما أنه أعتقه وشهد الآخر أنه حرره أو شهد أحدهما أنه قال له: أنت حر وشهد الآخر أنه قال له: أعتقتك؛ لأنهما اتفقا معنى؛ لأن معنى العتق والحرية

واحد، إلا أنهما اختلفا لفظا والاختلاف لفظا مع الاتفاق معنى لا يمنع قبول الشهادة فيما يثبت مع الشبهات، كما لو شهد أحدهما بالنكاح وشهد الآخر بالتزويج، وكذلك إذا شهد أحدهما أنه أعتقه بالفارسية وشهد الآخر أنه أعتقه (بالفارسية) تقبل شهادتهم؛ لأنهما اتفقا معنى، هكذا ذكر شيخ الإسلام في «شرحه» .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a master gifted a slave to himself, leading to manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1659)

ولو شهدا جميعا أنه وهب نفس العبد منه وجب القضاء بالعتق؛ لأنهما اتفقا على لفظة الهبة فتثبت لفظة الهبة بشهادتهما، وصار كالثابت عيانا. ولو عاينا أنه وهب نفس العبد من العبد فإن العبد يعتق، فكذا إذا ثبت ذلك بالبينة. وإن قال المولى: لم أنو العتق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين ربه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony when a slave's conditional manumission depends on speaking to or entering the house of the witness?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1663)

وفي آخر عتاق (332ب1) «الأصل» : إذا قال الرجل لعبده: إن دخلت دار فلان، فأنت حر فشهد فلان وآخر أنه دخل الدار تقبل شهادتهما. فرق بين هذا وبينما إذا قال له: إن كلمت فلانا فأنت حر، فشهد فلان وآخر أنه كلمه لا تقبل شهادتهما، والفرق

أن الذي شهد أنه كلمه شاهد على فعل نفسه؛ لأن كلام العبد معه لا يتحقق إلا بحضرته وسماعه، وذلك فعل. وشهادة الإنسان على فعل نفسه لا تقبل، فخرج هو من البين فلم يبق إلا شاهد واحد، فأما صاحب (الدار) ما شهد على فعل نفسه إنما شهد على فعل العبد لا غير، لأنه لا يحتاج في دخول العبد داره إلى فعل من جهته، فكان شاهدا على فعل الغير من كل وجه ولهذا افترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of manumission without evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1683)

وفي «الأصل» أيضا: إذا ادعى العبد أو الأمة العتق على مولاه، وليس لها بينة حاضرة فإنه يدفعه إلى مولاه، ولا يحال بينه وبين المولى حتى لا تزال يد المولى عنه لمجرد الدعوى، وإن أقام شاهدا واحدا، فإنه ينظر إن كان الشاهد، فالدعوى وإن أقام فاسقا لا يحال بينهما العبد والأمة في ذلك على السواء وإن كان غلاما، فكذلك لا يحال بينهما، هكذا ذكر محمد رحمه الله في «الكتاب» .

Mas'alah: What is the ruling when two upright witnesses testify for a slave's emancipation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1683)

وإن أقام شاهدين، فإن كانا مستورين فهو على وجهين إن كان المولى فاسقا مخوفا عليه يحال بينهما في العبد والأمة جميعا، فإن لم يكن المولى فاسقا مخوفا عليه ففي

Mas'alah: What is the ruling when two upright witnesses testify for a female slave's emancipation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1684)

الأمة يحال، وفي العبد لا يحال.

Mas'alah: What is the ruling when two sinful witnesses testify for a slave's emancipation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1684)

وإن كان الشاهدان فاسقين، مع الأمة يحال على كل حال، وأما في العبد اختلاف الروايتين، ذكر في رواية أنه لا يحال، وذكر في رواية أخرى أنه يحال إذا كان المولى مخوفا على العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'I forgot your manumission' or 'I am pleased'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1685)

وعن محمد رحمه الله: إذا قال لعبده نسيت عتقك أو رضيت جاز قال ابن رستم يعتق، وروى بشر عن أبي يوسف قوله نسيب عتقك وشرط النية فيه لوقوع العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'You were free yesterday' after purchasing him

today?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1685)

وفي «البقالي» إذا قال لعبده أنت حر أمس وإنما يملكه اليوم فهو حر قضاء أو ديانة، إلا أن ينوي عتقا من جهته فيدين، وكذلك قبل أن أشتريك بخلاف قوله أعتقتك قبل اشتريتك.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'You were free yesterday' after purchasing him today, compared to divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1685)

وفي طلاق «المنتقى» عن أبي يوسف: إذا قال لعبده أنت حر أمس، وقد اشتراه اليوم إنه يعتق، قال: ولا يشبه هذا الطلاق قال فصار تقدير مسألة العتاق، كأنه قال: أنت حر الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when calling a slave by name and another responds?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1687)

وإذا دعى الرجل عبدا له يقال له سالم فأجابه عبد آخر له يقال له مرزوق فقال: أنت حر عتق مرزوق؛ لأنه أتبع الإيقاع الجواب فينصرف إلى المجيب فإن قال: عنيت سالما

عتق سالم بنيته؛ لأن المنوي من محتملات كلامه ولكنه لا يصدق في حرف العتاق وغير مرزوق قضاء، ولو أشار إلى عبد له سالم فقال: يا سالم أنت حر فإذا هو مرزوق عبده إلا أنه لم يجبه مرزوق عتق سالم؛ لأنه أتبع الإيقاع النداء فيقع على المنادى ولو أشار إلى شخص ظن أنه سالم لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's oath of manumission compared to a slave's oath?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1688)

وإذا قال: أحد عبيدي حر وليس (له) إلا عبد واحد عتق ذلك العبد، وإذا قال الصبي: كل مملوك أملكه إذا احتمل، فهو حر لا يصح هذا اليمين أصلا. فرق بين هذا وبين العبد إذا قال: كل مملوك أملكه إذا أعتقت فهو حر، فإنه يصح هذا اليمين إذا كان العبد بالغا، ولا فرق بينهما من حيث الظاهر لأن كل واحد منهما لا يملك الإعتاق للحال ثم لم يصح اليمين بالعتق من الصبي، وصح من العبد.

Mas'alah: What is the difference between a minor's and a slave's capacity for manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1688)

والفرق: أن الإعتاق من العبد إذا كان بالغا إنما لم يصح لعدم ملكه لا لفساد عبارته، فإذا أضافه إلى ما بعد العتق، فقد أضافه إلى الملك أما الإعتاق من الصبي إنما لا يصح لفساد عبارته فيما يتضرر به لا لعدم الملك وفيما يرجع إلى فساد العبارة العتق المنجز،

والعتق المضاف على السواء.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave purchased in a defective sale before possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1689)

رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا ثم إن المشتري أمر البائع بالعتق قبل القبض فأعتقه جاز، ولو أعتقه المشتري بنفسه لا يجوز لأنه لما أمر البائع بالعتق فقد طلب منه أن يسلطه على القبض فإذا أعتقه فقد سلطه على القبض فقبضناه سابقا عليه وصار المشتري قابضا أيضا فقبضناه سابقا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave forced to free himself under threat of death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1691)

وسئل إبراهيم بن يوسف عن عبد أجبر مولاه في موضع خال، وقال: إن أنت أعتقني وإلا قتلتك فأعتقه مخافة القتل قال يعتق، ويسعى (في) قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of manumission and the oath of the master?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1796)

وإذا ادعى رجل على رجل أني كنت عبدا له وأنه أعتقني وقال المدعى عليه: أنت عبدي كما كنت وما أعتقتك فالقول قول المولى، فإن أراد العبد أن يحلفه فله ذلك؛ لأن الدعوى هاهنا وقع في العتق والاستحلاف يجري في العتق بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a claim for hearing testimony on manumission and tadbir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4040)

قالوا: ويجب أن يكون هذا الجواب على قول أبي يوسف ومحمد، أما على قول أبي حنيفة فينبغي أن لا يقضي القاضي بشهادة العتق؛ لأن الدعوى من العبد شرط لسماع البينة على التدبير والعتق، ودعوى العبد الإعتاق قبل دعواه التدبير لا يصح لمكان التناقض، بقيت الشهادة على العتق بلا دعوى.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of manumission of the same slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4146)

وفيه أيضا: عبد في يدي رجل أقام رجل بينة أنه له أعتقه وهو يملكه، وأقام آخر بينة أنه أعتقه وهو يملكه، فإن ادعى العبد عتق أحدهما فبينته أولى، وإن كذبهما جعلت ولاءه بينهما نصفين، ولو أقام كل واحد منهما بينة أنه أعتقه على ألف درهم وهو يملكه، لم ألتفت إلى تصديق العبد وتكذيبه، وقضيت بولائه بينهما ولكل واحد منهما على ألف

درهم، وإن ذكر إحدى البينتين مالا ولم يذكر الأجنبي مالا فالبينة بينة المال وولاؤه له، ولا أبالي أصدقه العبد أو كذب.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a usurper's slave was manumitted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4146)

وفيه أيضا: شاهدان شهدا على رجل أنه غصب هذا عبدا، وأن مولاه أعتقه، وقال المشهود عليه بالغصب: ما غصبته عبدا ولا أعتقته، والعبد حي، فإني أقضي بعتق العبد، وأبرئ الغاصب عن الضمان وإن لم يدع الغاصب ذلك، علل فقال: لأن العتق حق العبد يدعيه ويقوم به، فأعتقه بالشهادة (182ب4) وفي «نوادر ابن سماعة» عن محمد: رجل في يديه عبد ادعى ابن له وأقام البينة أن أباه تصدق به عليه وهو صغير في عياله، وأقام العبد بينة أن الأب قد أعتقه، قال: أقبل بينة العتق.

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he freed a slave before purchasing him, and the slave disputes this?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4268)

عبد ادعى على رجل أنه كان ملكه وأنه أعتقه فقال المولى: حين أعتقته لم يكن ملكي لما أني بعته من فلان ثم اشتريته منه وأقام البينة على بيعه قبل الإعتاق، لا تقبل بينته، ولو كان المولى قال له: أعتقتك قبل أن اشتريتك، وقال العبد: لا بل أعتقتني بعدما

اشتريتني، فالقول قول العبد لأن العبد يدعي عتقا جائزا، والمولى يدعي عتقا فاسدا.

Mas'alah: How does the claim of manumission involve the right of Allah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4309)

والرابع: في دعوى العتق حق الله تعالى؛ لأن حق الله تعالى يزداد بسبب العتق من إقامة الجمعة والأعياد والحدود، والزكاة والحج، ولهذا لا يجوز استرقاق الحر برضاه؛ لأن فيه حق الله تعالى وجمع الناس، كالنائبين عن الله تعالى في إثبات حقوقه من حيث إنهم عبيده.

Mas'alah: How does the present party represent the absent party in manumission claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4309)

كالورثة نائبين عن الميت في إثبات الحقوق له عليه من حيث إنهم خلفاؤه، ثم بعض الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما يدعي على الميت وله، فكذا هاهنا وجب أن يكون كذلك، فبهذا الاعتبار ينتصب الحاضر خصما عن الغائب، ويصير الغائب مقضيا عليه بالقضاء على الحاضر، إلا أن في دعوى العتق دعوى إزالة الملك عن العبد، والملك في العبد من حق العبد، وبعض الناس لا ينتصبون عن الباقين في إثبات حقوقهم إلا بالتوكيل، أو بأن يدعي على الغائب ما يكون سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر، ولا يؤخذ هاهنا واحد منهما، فلا ينتصب ذو اليد خصما عن الغائب، فلا يصير الغائب

مقضيا عليه بهذا الاعتبار، فإذا الغائب بأحد الاعتبارين صار مقضيا عليه، وباعتبار الآخر لم

Mas'alah: How is the conflict between God's right and the master's right resolved in manumission claims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4310)

يصر مقضيا عليه، ولا يمكن أن يجعل مقضيا عليه، وغير مقضي عليه لما بينهما من التنافي فلا بد من ترجيح أحدهما، فنقول: ترجيح حق الله تعالى أولى لوجهين:

Mas'alah: Why is God's right given precedence over the master's right in manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4310)

أحدهما: أن في مراعاة حق الله تعالى حق العبد، وهو صيرورته أهلا للملك والشهادة، وفي مراعاة جانب الملك مراعاة حق واحد وهو حق مولى العبد.

Mas'alah: What is the ruling when evidence for freedom and evidence for slavery conflict?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4310)

والثاني: أنه اجتمع هاهنا ما يوجب الحرية، وما يوجب الرق، فترجح ما يوجب الحرية، كما لو اجتمعت هاتان البينتان في الابتداء، أما دعوى الملك المطلق فليس دعوى فيه حق الله بل هو دعوى حق العبد، وفي حقوق العباد لا ينتصب البعض خصما عن البعض إلا بالطريق الذي قلنا، ولم يوجد ذلك هاهنا، فاقتصر القضاء على ذي اليد، ولم يصر الغائب مقضيا عليه.

Mas'alah: What is the analogy and istihsan regarding a slave's claim of manumission and the judge's intervention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4317)

والقياس: أن لا يحول؛ وجه القياس في ذلك: بأن العبد قد أقر على نفسه بالرق، فإنه أقر أنه كان لفلان، فلو وجبت الحيلولة؛ إنما وجبت إذا ثبت العتق بهذه البينة، ولم يثت على ما ذكرنا وجه الاستحسان؛ أن في هذه البينة سببين:

Mas'alah: How does the judge balance the rights of the absent master and the slave in a manumission claim?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4318)

مقضيا عليه، أولى إلى إبطال حق الله تعالى، وحق العبد في الحرية، فإنه يرد رقيقا بعدما حكمنا بعتقه على ذي اليد بحيث لا يمكنه إثبات العتق بعد ذلك، فتعذر مراعاة الحقين ووجب مراعاة أحدهما، فكان مراعاة حق الله تعالى أولى، ثم في هذه المسألة إذا حال

القاضي بين العبد وبين صاحب اليد؛ يستوثق من العبد بكفيل؛ لأن من الجائز أن العبد كان محتالا في هذه الدعوى، وأنه قصد بهذا أن يزيل يد صاحب اليد عن نفسه؛ حتى يستوثق منه بكفيل صيانة لحق الغائب، وإذا حضر الغائب كلف القاضي العبد إعادة البينة؛ لأن البينة الأولى لم تكن معتبرة على ما مر، فإن أعاد قضى بعتقه وإلا دفع إلى مولاه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims manumission but the possessor claims he is a deposit for an absent owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4318)

وكذلك لو أقام بينة أنه عبد فلان لإنسان آخر دفعه إليه وديعة أو إجارة أو رهنا، لا يقضي القاضي بعتقه، وفي الحيلولة قياس واستحسان على ما مر، ولو زعم ذو اليد أنه عبد فلان الغائب أودعه إياه، وقال العبد: كنت عبدا له إلا أنه أعتقني، أو قال العبد: كنت عبدا لفلان الآخر أعتقني، لا يقبل قول العبد فرق بين هذا وبينما إذا قال: أنا حر الأصل حيث يقبل قوله في ذلك.

Mas'alah: What analogy is made between a slave and property in the hand of a possessor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4318)

ألا ترى أنه لو كان في يده ثوب أو دابة يقبل قوله في أنه لفلان، وطريقه ما قلنا.

Mas'alah: What is the principle of manumission depending on complete ownership in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4354)

والأصل عندهما: أن العتق إنما يتوقف بعد وجود تمام سبب الملك، وبهذا الحرف خرج مسألة المشتري من الغاصب؛ لأن هناك العتق وجد بعد تمام سبب الملك على ما عرف في تلك المسألة، أما ههنا بخلافه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming he was manumitted by his master's words?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4361)

عبد في يدي رجل قال: إني كنت عبدا لهذا الرجل، وأنا اليوم حر لما أنه قال لي: اكرد وسال كار من كنز توازر ومن دو سال كارله وكردم، وأقام على ذلك بينة قبلت بينته، وحكم بعتقه.

Mas'alah: How is conflicting testimony about manumission and ownership resolved?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4593)

وكذلك لو شهد شهود العبد أن فلانا أعتقه، وهو في يده يقضى للذين شهدوا أنه عبده؛ لأن صحة الإعتاق يعتمد الملك دون اليد، والشهود لم يشهدوا له بالملك، ولو شهد

شهود العبد أن فلانا أعتقه وهو يملكه، وشهد شهود الآخر أنه عبده قضي ببينة العتق؛ لأن إثبات العبد الملك لمعتقه، كإثبات المعتق الملك لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling when evidence of manumission and ownership conflict?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4593)

ولو أن المعتق أقام بينة أنه عبده أعتقه قضي ببينة العتق؛ لأن البينتين استويا في إثبات الملك، وفي أحدهما زيادة إثبات العتق كذا هاهنا، فهذه المسألة دليل على أن في دعوى العتق من جهة الغير لا بد من ذكر ملك ذلك الغير.

Mas'alah: What is the ruling on a master claiming his slave is his son and its effect on manumission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=13)

وفي العتق نأخذ بالقياس ونحكم بالعتق في قوله لعبده هذا ابني أو لأمته هذه ابنتي ولا ينفعه الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming an exception in manumission and marriage?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=38)

وفي إقرار الأصل لو قال لعبده اعتقك أمس وقلت إن شاء الله لا يعتق وكذا في النكاح لو قال لامرأته تزوجتك أمس وقلت إن شاء الله وقالت المرأة ما استثنيت فالقول قوله

Mas'alah: Whose statement is accepted when a master claims he said 'If Allah wills' upon manumission and the slave denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=40)

قال لعبده أعتقتك أمس وقلت إن شاء الله ولامرأة تزوجتك أمس وقلت إن شاء الله وأنكر وأنكرت فالقول له كذا في فتاوي الأصل

Mas'alah: Does the same ruling for divorce apply to manumission?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1083)

وكذا العتق

Mas'alah: Is it permissible for the master to manumit his authorized male or female slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=740)

والرابع يجوز للمولى ان يعتق عبده المأذون وأمته

Mas'alah: Does deficiency of ownership prevent manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1342)

5924 – قلنا: نقصان الملك لا يمنع العتق؛ لأنه يصح في غير الملك، وهو إذا عتق جاريته عتق حملها وإن لم يملكه.

Mas'alah: What is the objection regarding humiliation in the contract itself?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2583)

12831 – فإن قالوا: أليس في العقد ذل.

Mas'alah: What is the evidence that manumission is only valid for what one owns?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2716)

13609 – لنا: ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا عتق إلا فيما يملكه ابن آدم) .

Mas'alah: What is the objection regarding manumission of a hired slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2716)

13613 – فإن قيل: العبد المستأجر يعتقه لأنه لزمه أن يخدم بعد العتق حتى تنقضي المدة.

Mas'alah: What is the condition for valid manumission by the owner?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2717)

13623 – ولأنه من أهل العتق صادف عتقه ملكه؛ فوجب أن يفعل لغير المرهون.

Mas'alah: Does manumission of a non-pledged slave invalidate others' rights?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2717)

13624 – فإن قيل: غير المرهون لا يبطل بعتقه حق غيره، وفي مسألتنا: بخلافه.

Mas'alah: What is the effect of manumission when it meets ownership and capacity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2717)

13625 – قلنا: العتق إذا صادف ملك المعتق، وهو من أهل الإعتاق نفذ، وإن

Mas'alah: Does a contract that does not transfer ownership affect manumission?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2718)

13631 – ولأنه عقد لا يزيل الملك عن الرقبة، فكان وجوده وعدمه سواء، ونفوذ العتق في الكتابة والنكاح والإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when it is not in exchange for consideration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3181)

15897 - فإن قيل: المعنى فيه إذا قال له: بعتك إياك أن العتق ليس هو في مقابلة العوض فلم يقف وقوعه علي سلامة العوض] [وحكم ببطلانه] .

Mas'alah: Why is manumission not analogous to a gift regarding revocation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3763)

18427 - ولا يلزم العتق لأنه يصح بالقول، وإن لم ينضم إليه معنى.

Mas'alah: When two causes for freeing a slave coincide, which takes precedence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5008)

24510 - قالوا: اجتمع أمران: السبب الموجب للعتق والتكفير، ولا يجوز أن يقع عنهما، وكان وقوعه عن السبب أولى؛ لأن سببه مقدم، ولأنه لا يفتقر إلى أبيه، ولأنه

لا يقف على فعله.

Mas'alah: What is the objection regarding completeness of manumission of a father for expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5009)

24512 – قالوا: لم يقع في عتق أبيه كماله في الطعام.

Mas'alah: Does manumission of a brother or uncle suffice for expiation by consensus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5009)

24513 – قلنا: يبطل بعتق أخيه وعمه، فإن لم يقع في ذلك الخلاف، ويجزي عن الكفارة بإجماع.

Mas'alah: Can a prior cause of manumission prevent it from being applied to expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5009)

24514 – قالوا: عتق مستحق بسبب سابق للنية، فلا يجوز صرفه إلى الكفارة. أصله: عتق أم الولد، وإذا قال: إذا فعلت أنا كذا. فأنت حر.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding entitlement to manumission and its application to expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5009)

24515 – قلنا: استحقاق العتق غير مسلم؛ لأنه إن قال بثبوت الاستحقاق قبل الملك لم يصح، لأنه لا يجب على الإنسان عتق أبيه، وإن قال: أنت حر، يستحق بعد الملك، لأن العتق يتعقب الملك، فليس هنا من حالة لسبق الملك فيها، حتى يقال: يستحق عليه العتق فيها، والمعنى في أم الولد أنها لا تجزي عن [كفارة غيره فلم تجز] عن كفارته.

أو نقول: رقها ناقص بدلالة نقصان التصرف فيها على وجه لا يرتفع. والمعنى في العتق المعلق بالشرط أن سبب العتق من جهته لم يقارنه نية الكفارة، والسبب هو اليمين، بدلالة أن لفظ الحرية وجد فيها، ونية الكفارة لم تقارن ذلك السبب في مسألتنا، وسبب الحرية هو الملك، بدلالة أن الضمان يجب على المشتري لبعض النصيب.

Mas'alah: Is the slavery of a father deficient like that of a slave mother?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5010)

24516 – فإن قيل: رق الأب ناقص كأم الولد.

Mas'alah: Does coercion to purchase a father for manumission entail liability?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5010)

24518 – فإن قيل: لو كان الملك إعتاقا كان يجب إذا أكرهه على ابتياع أبيه، فابتاعه يضمن كما لو أكرهه على إعتاقه، إلا أن الضمان لا يجب. ولأن العتق وجب عن أمر وجب عليه، فهو كالمظاهر إذا أكرهه مكره على عتق رقبة عن ظهاره لم يضمن.

Mas'alah: Why does freeing a slave before taking possession not count for expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5015)

24532 – لنا: أن العتق لا يقع إلا بعد التمليك بغير عتق منه، فهذا رجل استوهب

وأمر بالعتق قبل القبض، [والمستوهب إذا أعتق قبل القبض لم ينفذ عتقه، كذلك إذا أمر بالعتق] لم يقع العتق عنه، وليس كذلك إذا قال: اعتقه عني بألف، لأنه مشتري، والمشتري إذا أعتق قبل القبض جاز، فكذلك إذا أمره بالعتق قبل القبض يقع، ولهذا لو كان العبد في يد الآخر، فقال: اعتقه عني جاز، لأن التمليك موجود مع العوض.

Mas'alah: What is the response regarding manumission as possession only when it coincides with ownership?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5015)

24534 – الجواب: أنه إنما يكون العتق قبضا إذا صادف الملك، والعتق هنا لم يصادف ملك المستوهب، فلم يصر قبضا، كما أن من عليه الدين لا يعتبر قابضا للدين من نفسه بفعله.

Mas'alah: Is acceptance required when requesting manumission for a fee in expiation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5016)

24540 – قلنا: إذا التمس الآمر العتق على مال لم يفتقر ذلك إلى القبول عندنا، لأنه إذا قال: أعتق عبدك عني بألف فقال: قد أعتقته، أو قال: قد فعلت، اكتفي بذلك. ولا يفتقر إلى قبول حتى يكون العتق قام مقام ذلك، والقبض بفعله، فلا يقوم إعتاقه مقامه.

Mas'alah: What is the difference between human and divine commands regarding manumission of black slaves?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5049)

24676 – ولو قال: أعتق عبدي لأنه أسود؛ لم يجز أن يعتق غيره من غيره، ولو قال الله تعالى: أعتقوا أفريقيا لأنه أسود عتق كل أسود.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that the hadith meant two shares rather than two specific slaves?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1271)

وقول القائل: يحتمل أن يكون المراد اثنين شائعين أي قدر اثنين لا بأعيانهما. جوابه: أن هذا فاسد فإنه لا يقال في مثل هذا فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، ولو كان قد عتق من كل ثلثه لما كان إلى القرعة حاجة ويصان حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم –عن مثل هذه المحامل الباردة.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that having six slaves with no other wealth is impossible?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1271)

وقول القائل: إنه لا يتفق أن يكون للإنسان ستة أعبد ولا يملك غيرهم من درهم ولا قماش ولا ... ولا ... وإن هذا من قبيل المستحيل عادة. جوابه: أن هذا يقوله القائل على ما عنده، ومن كان على حال يظن الناس على مثلها، وإلا فمن الممكن بل من الواقع أن عادة كثير من الأعراب قلة الأثاث يتخلل أحدهم بعباة وعنده إبل أو غنم ينتفع بدرها ونسلها أو رقيق ينتفع بكسبهم ويعيش بذلك أو اتفق أن ذلك الرجل غنم

رقيقا وكان فقيرا لم يفضل له من المال بعد كلفة دفنه سواهم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission as ratification of a suspended marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=557)

وأما الضرورة فنحو: أن يعتق المولى العبد أو الأمة فيكون الإعتاق إجازة.

Mas'alah: Why is manumission necessarily treated as ratification of a slave's marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=557)

وإذا بطلت هذه الأقسام وليس ههنا قسم آخر لزم أن يجعل الإعتاق إجازة ضرورة وهذه الضرورة لم توجد في الإذن بالنكاح، وللثاني أن امتناع النفاذ مع صدور التصرف من الأهل في المحل لقيام حق المولى – وهو الملك – نظرا له، دفعا للضرر عنه، وقد زال ملكه بالإعتاق فزال المانع من النفوذ، والإذن بالتزوج لا يوجب زوال المانع – وهو الملك – لكنه بالإذن أقامه مقام نفسه في النكاح كأنه هو، ثم ثبوت ولاية الإجازة له لم تكن إجازة ما لم يجز، فكذا العبد، ثم إذا لم يكن نفس الإذن من المولى بالنكاح إجازة لذلك العقد؛ فإن أجازه العبد جاز استحسانا، والقياس أن لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if someone claims he intended a false report by saying 'I set you free'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=955)

ولو قال في شيء من هذه الألفاظ من قوله: أعتقتك أو نحوه؛ عنيت به الخبر كذبا لا يصدق في القضاء لعدوله عن الظاهر؛ لأنه يستعمل في إنشاء العتق في عرف اللغة والشرع كما يستعمل في الإخبار فإن العرب قبل ورود الشرع كانوا يعتقون عبيدهم بهذه الصيغة وفي الحمل على الخبر حمل على الكذب، وظاهر حال العاقل بخلافه فلا يصدق في القضاء كما لو قال لامرأته: طلقتك ونوى به الإخبار كذبا لا يصدق في القضاء ويصدق به فيما بينه وبين الله عز وجل؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه؛ لأنه يحتمل الإخبار وإن كان إرادته الخبر خلاف الظاهر، ولو قال: عنيت به أنه كان خبرا فإن كان موكدا لا يصدق أصلا؛ لأنه كذب محض وإن كان إنشاء لا يصدق قضاء؛ لأن الظاهر إرادة الإنشاء من هذه الألفاظ فلا يصدق في العدول عن الظاهر ويصدق ديانة؛ لأن اللفظ يحتمل الإخبار عن الماضي،

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'you are free from this work' or 'free today'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=955)

ولو قال: أنت حر من عمل كذا أو أنت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضاء؛ لأن العتق بالنسبة إلى الأعمال والأزمان لا يتجزأ لاستحالة أن يعتق اليوم ويسترق غدا أو يعتق في عمل ويرق في عمل فكان الإعتاق في عمل دون عمل وفي زمان دون زمان إعتاقا من الأعمال كلها وفي الأزمان بأسرها فإذا نوى بعض الأعمال والأزمان فقد نوى خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي وكذا إذا قال: أنت مولاي وقال: عنيت به الموالاة في الدين لا يصدق في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر؛ إذ هو يستعمل لولاء العتق ظاهرا

ويصدق ديانة؛ لأن اللفظ يحتمل ما نوى،

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'you are nothing but free'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=956)

ولو قال: ما أنت إلا حر عتق؛ لأن قوله: ما أنت إلا حر آكد من قوله: أنت حر؛ لأنه إثبات بعد النفي كقولنا: لا إله إلا الله،

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'you are free for the sake of Allah'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=956)

ولو قال أنت حر لوجه الله تعالى عتق؛ لأن اللام في قوله لوجه الله تعالى لام الغرض فقد نجز الحرية وبين أن غرضه من التحرير وجه الله عز وجل، وكذا لو قال لعبده: أنت حر لوجه الشيطان؛ عتق ذكره محمد في الأصل؛ لأنه أعتقه بقوله أنت حر وبين غرضه الفاسد من الإعتاق فلا يقدح في العتق،

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous address in manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=956)

ولو دعا عبده سالما فقال: يا سالم فأجابه مرزوق فقال: أنت حر ولا نية له عتق الذي أجابه؛ لأن قوله أنت حر خطاب والمتكلم أولى بصرف الخطاب إليه من الساكت، ولو

قال: عنيت سالما عتقا في القضاء أما مرزوق فلأن الإشارة مصروفة إليه لما بينا فلا يصدق في أنه ما عناه. وأما سالم فبإقراره وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإنما يعتق الذي عناه خاصة؛ لأن الله تعالى يطلع على سره،

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave by name and saying 'you are free'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=956)

ولو قال: يا سالم أنت حر فإذا هو عبد آخر له أو لغيره عتق سالم؛ لأنه لا مخاطب ههنا إلا سالم فيصرف قوله أنت حر إليه، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I gift you yourself' or 'I sell you yourself' for manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=956)

وأما الذي هو ملحق بالصريح فهو أن يقول لعبده: وهبت لك نفسك أو وهبت نفسك منك أو بعت نفسك منك ويعتق سواء قبل أو لم يقبل نوى أو لم ينو؛ لأن الإيجاب من الواهب أو البائع إزالة الملك من الموهوب أو المبيع وإنما الحاجة إلى القبول من الموهوب له والمشتري لثبوت الملك لهما وههنا لا يثبت للعبد في نفسه؛ لأنه لا يصلح مملوكا لنفسه فتبقى الهبة، والبيع إزالة الملك عن الرقيق لا إلى أحد وهذا معنى الإعتاق ولهذا لا يفتقر إلى القبول فلا يحتاج إلى النية أيضا؛ لأن اللفظ صريح في الدلالة على زوال الملك عن الموهوب والمبيع، والإعتاق إزالة الملك وقد قال أبو حنيفة: إذا قال لعبده: وهبت لك نفسك وقال: أردت وهبت له عتقه أي: لا أعتقه؛ لم يصدق في

القضاء؛ لأن الهبة وضعت لإزالة الملك عن الموهوب وهبة العتق استبقاء الملك على الموهوب فقد عدل عن ظاهر الكلام فلا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله عز وجل؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are the freed slave of so-and-so' for manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=956)

وروي عن أبي يوسف فيمن قال لعبده: أنت مولى فلان أو عتيق فلان؛ أنه يعتق في القضاء؛ لأنه أخبر أنه معتق فلان ولا يكون معتق فلان إلا وأن يكون مملوكا لفلان فأعتقه فإن أعتقك فلان فليس بشيء؛ لأن قوله: أعتقك فلان يحتمل أنه أراد أن فلانا أنشأ العتق فيك ولا يكون ذلك إلا بعد الملك ويحتمل أنه أراد به أنه قال لك للحال: أنت حر ولا ملك له فيه فلا يعتق بالشك والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous expressions for manumission such as 'I have no ownership over you'?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=962)

فأي ذلك نوى؛ يصدق في القضاء وقوله: لا ملك لي عليك يحتمل ملك اليد أي: كاتبتك فزالت يدي عنك ويحتمل: لا ملك لي عليك؛ لأني بعتك ويحتمل: لا ملك لي عليك؛ لأني أعتقتك فتقف على النية وقوله: خليت سبيلك يحتمل سبيل الاستخدام أي: لا أستخدمك ويحتمل أعتقتك، ولو قال له: أمرك بيدك أو قال له: اختر، وقف على النية؛ لأنه يحتمل العتق وغيره فكان كناية، ولو قال له: أمر عتقك بيدك أو جعلت

عتقك في يدك أو قال له: اختر العتق أو خيرتك في عتقك أو في العتق لا يحتاج فيه إلى النية؛ لأنه صريح ولكن لا بد من اختيار العبد العتق ويقف على المجلس؛ لأنه تمليك وقوله: خرجت عن ملكي يحتمل ملك التصرف فيكون بمعنى كاتبتك ويحتمل أعتقتك، ولو قال لمملوكه نسبك حر أو أصلك حر فإن كان يعلم أنه سبي لا يعتق، وإن لم يكن سبي يعتق؛ لأن الأصل أن حرية الأبوين تقتضي حرية الولد؛ لأن المتولد من الحرين يكون حرا إلا أن حرية المسبي بطلت بالسبي فبقي الحكم في غير المسبي على الأصل،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are for Allah' to a slave regarding manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=962)

ولو قال لعبده: أنت لله تعالى؛ لم يعتق في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف: إن نوى العتق يعتق، وجه قوله أن قوله: لله تعالى يحتمل أن يكون بيان جهة القربة للإعتاق المحذوف، فإذا نوى العتق يعتق كما لو قال: أنت حر لله ولأبي حنيفة أن الإعتاق إثبات صفة لمملوك لم تكن ثابتة قبل الإعتاق؛ لأنه إثبات العتق ولم يوجد؛ لأن كونه لله تعالى كان ثابتا قبل الإعتاق فلم يكن ذلك إعتاقا فلا يعتق، ولو قال: أنت عبد الله لم يعتق بلا خلاف أما على قول أبي حنيفة فظاهر لما ذكرنا أن الإعتاق إنشاء العتق فيقتضي أن لا يكون ثابتا قبله وكونه عبد الله صفة ثابتة له قبل هذه المقالة.

Mas'alah: What is the difference between saying 'you are for Allah' and 'you are the slave of Allah' for manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=962)

وأما على قول أبي يوسف فلأن قوله عبد الله لا يحتمل أن يكون جهة القربة للإعتاق وقوله: لله تعالى يحتمل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have made you for Allah' to a slave in health or illness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=962)

وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا قال لعبده: قد جعلتك لله تعالى في صحته أو مرضه، وقال: لم أنو العتق ولم يقل شيئا حتى مات قبل أن يبين لا يعتق، وإن نوى العتق عتق وكذلك إذا قال هذا في مرضه فمات قبل أن يبين فهو عبد أيضا؛ لأنه يحتمل أنه أراد بهذا اللفظ النذر ويحتمل أنه أراد به العتق فلا يعتق إلا بالنية ولا يلزم الورثة بعد الموت الصدقة؛ لأن النذر يسقط بالموت عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on written communication as a means of effecting manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=962)

وأما ما يقوم مقام اللفظ في الدلالة على العتق فالكتابة المستبينة؛ لأنها في الدلالة على المراد بمنزلة اللفظ إلا أن فيها ضرب استتار وإبهام؛ لأن الإنسان قد يكتب ذلك لإرادة العتق وقد

Mas'alah: What words cannot be used to effect manumission even with the intention?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=963)

وأما الألفاظ التي يقع بها العتق أصلا نوى أو لم ينو فنحو أن يقول لعبده: قم أو اقعد أو اسقني ونوى به العتق؛ لأن هذه الألفاظ لا تحتمل العتق فلا تصح فيها نية العتق وكذا لو قال: لا سلطان لي عليك؛ لأن السلطنة عبارة عن نفاذ المشيئة على وجه القهر فانتفاؤها لا يقتضي انتفاء الرق كالمكاتب فلا يقتضي العتق بخلاف قوله: لا سبيل لي عليك؛ لأنه نفى السبل كلها ولا ينتفي السبيل عليها مع قيام الرق. ألا ترى أن للمولى على مكاتبه سبيل المطالبة ببدل الكتابة وكذا السلطان يحتمل الحجة أيضا، فقوله: لا سلطان لي عليك أي: لا حجة لي عليك وانتفاء حجته على عبده لا يوجب حريته وكذا لو قال لعبده: اذهب حيث شئت أو توجه حيث شئت من بلاد الله تعالى يريد به العتق أو قال له: أنت طالق أو طلقتك أو أنت بائن أو أبنتك أو قال: لأمته أنت طالق أو طلقتك أو أنت بائن أو أبنتك أو أنت علي حرام أو حرمتك أو أنت خلية أو برية أو بتة أو اذهبي أو اخرجي أو اعزبي أو تقنعي أو استبرئي أو اختاري ونوى العتق فاختارت وغير ذلك مما ذكرنا في الطلاق وهذا عندنا وعند الشافعي يقع العتق بها إذا نوى ولقب المسألة أن صريح الطلاق وكناياته لا يقع بها العتاق عندنا خلافا له وجه قوله: إن قوله لمملوكته: أنت طالق أو طلقتك إثبات الانطلاق أو إزالة القيد وأنه نوعان: كامل وذلك بزوال الملك والرق وهو تفسير العتق، وناقص وذلك بزوال اليد لا غير كما في المكاتب والمأذون فإذا نوى به العتق فقد نوى أحد النوعين فنوى ما يحتمله كلامه فصحت نيته ولهذا إذا قال لزوجته: أنت حرة ونوى به الطلاق؛ طلقت كذا هذا، ولنا أن هذه الألفاظ المضافة إلى المملوك عبارات عن زوال يد المالك عنه أما قوله: أنت طالق فلأن الطلاق عبارة عن رفع القيد، والقيد عبارة عن المنع عن العمل لا عن الملك والمانع يد المالك فرفع المانع يكون بزوال يده، وزوال يد المالك عن المملوك لا يقتضي العتق كالمكاتب وكذا قوله: اذهب حيث شئت أو توجه إلى أين شئت؛ لأنه عبارة عن رفع اليد عنه وأنه لا ينفي الرق كالمكاتب وبه تبين أن القيد ليس بمتنوع، بل

هو نوع واحد وزواله عن المملوك لا يقتضي زوال الملك كالمكاتب وكذا قوله: أنت بائن أو أبنتك؛ لأنه ينبئ عن الفصل والتبعيد وكذا التحريم بجامع الرق كالأخت من الرضاعة والأمة المجوسية ونحو ذلك بخلاف قوله لامرأته: أنت حرة؛ لأن التحريم تخليص والقيد ثبوت فينافيه ولأن ملك اليمين لا يثبت بلفظ النكاح وما لا يملك بلفظ النكاح لا يزول الملك عنه بلفظ الطلاق كسائر الأعيان وهذا؛ لأن الطلاق رفع ما يثبت بالنكاح فإذا لم يثبت ملك اليمين بلفظ النكاح لا يتصور رفعه بلفظ الطلاق بخلاف قوله لامرأته: أنت حرة ونوى به الطلاق؛ لأن ملك المتعة لا يختص ثبوته بلفظ النكاح فإنه كما يثبت بغير النكاح يثبت بغيره من الشراء وغيره فلا يختص زواله بلفظ الطلاق؛ ألا ترى أنه يزول بردة المرأة، وكذا بشرائها بأن اشترى الزوج امرأته فجاز أن يزول بلفظ التحرير، ولو قال لعبده: رأسك رأس حر أو بدنك بدن حر أو فرجك فرج حر لم يعتق؛ لأن هذا تشبيه لكن بحذف حرف التشبيه وإنه جائز من باب المبالغة قال الله تعالى {وهي تمر مر السحاب} [النمل: 88] أي كمر السحاب وقال الشاعر وعيناك عيناها وجيدك جيدها ... سوى أن عظم الساق منك دقيق فتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي المشاركة بينهما في جميع الصفات وهذا معنى قولهم: كلام التشبيه لا عموم له قال الله عز وجل {كأنهن الياقوت والمرجان} [الرحمن: 58] وقال تعالى {كأنهن بيض مكنون} [الصافات: 49] فلا يعتق، ولو نون فقال: رأسك رأس حر وبدنك بدن حر وفرجك فرج حر فهو حر؛ هذا ليس بتشبيه بل هو وصف وقد وصف جملة أو ما يعبر به عن جملة بالحرية فيعتق، ولو قال: ما أنت إلا مثل الحر أو أنت مثل الحر؛ لم يعتق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى كذا ذكر في الأصل

لأن هذا تشبيه بحرف التشبيه والتشبيه لا يقتضي المشاركة في جميع الصفات بخلاف قوله: ما أنت إلا حر؛ لأن ذاك ليس بتشبيه بل هو تحرير؛ لأنه نفى وأثبت والنفي ما

زاده إلا تأكيدا كقول القائل لغيره: ما أنت إلا فقيه. وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا قال: كل مالي حر وله عبيد لم يعتقوا؛ لأنه جمع بين العبيد وغيرهم من الأموال ووصف الكل بالحرية بقوله: كل مالي حر ومعلوم أن غير العبيد من الأموال لا يحتمل الوصف بالحرية التي هي العتق فينصرف الوصف بالحرية إلى الحرية التي يحتملها الكل وهي أن تكون جميع أمواله خالصة صافية له لا حق لأحد فيها فلا تعتق عبيده، والله عز وجل الموفق. [فصل في شرائط ركن الإعتاق] (فصل) : وأما شرائط الركن فأنواع: بعضها يرجع إلى المعتق خاصة، وبعضها يرجع إلى المعتق خاصة وبعضها يرجع إليهما جميعا، وبعضها يرجع إلى نفس الركن أما الذي يرجع إلى المعتق خاصة. فمنها: أن يكون عاقلا حقيقة أو تقديرا حتى لا يصح الإعتاق من الصبي الذي لا يعقل والمجنون كما لا يصح الطلاق منهما. وأما المجنون الذي يجن في حال ويفيق في حال فما يوجد منه حال إفاقته فهو فيه بمنزلة سائر العقلاء وما يوجد منه في حال جنونه فهو بمنزلة المجنون المطبق اعتبارا للحقيقة وأما السكران فإعتاقه كطلاقه وقد مر ذلك في كتاب الطلاق ومنها: أن لا يكون معتوها ولا مدهوشا ولا مبرسما ولا مغمى عليه ولا نائما حتى لا يصح الإعتاق من هؤلاء كما لا يصح الطلاق منهم لما ذكرنا في الطلاق ومنها: أن يكون بالغا فلا يصح الإعتاق من الصبي وإن كان عاقلا كما لا يصح الطلاق منه، ولو قال رجل: أعتقت عبدي وأنا صبي أو قال: وأنا نائم؛ كان القول قوله، والأصل فيه أنه إذا أضاف الإعتاق إلى حال معلوم الكون وهو ليس من أهل الإعتاق فيها يصدق بأن قال: أعتقته وأنا صبي أو وأنا نائم أو مجنون وقد علم جنونه أو وأنا حربي في دار الحرب على أصل أبي حنيفة ومحمد، وقد علم ذلك منه؛ لأنه إذا أضاف الإعتاق إلى زمان لا يتصور منه الإعتاق علم إن أراد به صيغة الإعتاق لا حقيقة الإعتاق فلم يصر معترفا بالإعتاق، ولو قال: أعتقته وأنا مجنون ولم يعلم له جنون لا يصدق؛ لأنه إذا أضافه إلى حالة لا يتيقن وجودها فالظاهر أنه أراد الرجوع عما أقر به فلا يقبل منه، ولو

قال: أعتقته قبل أن أخلق أو قبل أن يخلق؛ لا يعتق؛ لأن زمان ما قبل انخلاقه وانخلاق العبد معلوم فقد أضاف الإعتاق إلى زمان معلوم الكون ولا يتصور منه فيه الإعتاق فلا يعتق. وأما كونه طائعا فليس بشرط عندنا خلافا للشافعي والمسألة مرت في كتاب الطلاق وكونه جادا ليس بشرط بالإجماع حتى يصح إعتاق الهازل وكذا كونه عامدا حتى يصح إعتاق الخاطئ لما ذكرنا في الطلاق وكذا التكلم باللسان ليس بشرط فيصح الإعتاق بالكتابة المستبينة والإشارة المفهومة وكذا الخلو عن شرط الخيار ليس بشرط في الإعتاق بعوض وبغير عوض إذا كان الخيار للمولى حتى يقع العتق ويبطل الشرط أما إذا كان بغير عوض فظاهر؛ لأن ثبوت الخيار لفائدة الفسخ، والإعتاق بغير العوض لا يحتمل الفسخ وكذا إن كان بعوض؛ لأن العوض من جانب المولى هو العتق وإنه لا يقبل الفسخ فلا معنى للخيار فيه وإن كان الخيار للعبد فخلوه عن خياره شرط صحته حتى لو رد العبد العقد في مدة الخيار فينفسخ العقد ولا يعتق؛ لأن العوض في جانبه هو المال فكان محتملا للفسخ فيصح شرط الخيار فيه كما في الطلاق على مال وقد ذكرناه في كتاب الطلاق وعلى هذا الصلح من دم العمد بشرط الخيار وأن الخيار إن كان مشروطا للمولى؛ يبطل الخيار ويصح الصلح؛ لأن الخيار لثبوت الفسخ والذي من جانب المولى وهو العفو لا يحتمل الفسخ وإن كان الخيار للقاتل جاز؛ لأن ما هو العوض من جانبه وهو المال قابل للفسخ ثم إذا جاز الخيار وفسخ القاتل العقد هل يبطل العفو فالقياس أن يبطل؛ لأنه تعلق بشرط المال ولم يسلم المال وفي الاستحسان لا يبطل ويلزم القاتل الدية كذا روي عن محمد أما صحة العفو وسقوط القصاص فلأن عفو الولي يصير شبهة والقصاص يسقط بالشبهات. وأما وجوب الدية فلأن الولي لم يرض بإسقاطه بغير عوض ولا عوض إلا الدية؛ إذ هي قيمة النفس ثم فرق بين الإعتاق على مال وبين الكتابة فإنه يجوز فيها شرط الخيار للمولى؛ لأنها عقد معاوضة يلحقها الفسخ فيجوز شرط الخيار في طرفيها كالبيع بخلاف الإعتاق على مال، والله عز وجل

Mas'alah: What are the conditions related to the person manumitting, including religion and health?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=965)

الموفق، وكذا إسلام المعتق ليس بشرط فيصح الإعتاق من الكافر إلا أن إعتاق المرتد لا ينفذ في الحال في قول أبي حنيفة بل هو موقوف وعندهما نافذ وإعتاق المرتد نافذ بلا خلاف والمسألة نذكرها في كتاب السير - إن شاء الله تعالى - وكذا صحة المعتق فيصح الإعتاق من المريض مرض الموت؛ لأن دليل الجواز لا يوجب الفصل إلا أن الإعتاق من المريض يعتبر من الثلث؛ لأنه يكون وصية ومنها: النية في أحد نوعي الإعتاق وهو الكناية دون الصريح، ويستوي في صريح الإعتاق وكناياته أن يكون ذلك بمباشرة المولى بنفسه على طريق الأصالة أو بغيره على طريق النيابة عن المولى بإذنه وأمره وذلك أنواع ثلاثة: تفويض، وتوكيل، ورسالة. فالتفويض: هو التخيير والأمر باليد صريحا وكناية على ما بينا، والأمر بالإعتاق كقوله: أعتق نفسك وقوله: أنت حر إن شئت والتوكيل هو أن يأمر غيره بالإعتاق بأن يقول لغيره: أعتق عبدي فلانا من غير التقييد بالمشيئة، والرسالة معروفة وقد فسرناها في كتاب الطلاق والحكم في هذه الفصول في العتاق كالحكم فيها في الطلاق، وقد استوفينا الكلام فيها في كتاب الطلاق بتوفيق الله عز وجل، ومنها: عدم الشك في الإعتاق وهو شرط الحكم بثبوت العتق فإن كان شاكا فيه لا يحكم بثبوته لما ذكرنا في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of an unknown slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=965)

وأما كون المضاف إليه العتق معلوما فليس بشرط لصحة الإضافة عند عامة العلماء

فيصح إضافته إلى المجهول بأن قال لعبديه: أحدكما حر أو قال: هذا حر أو قال ذلك لأمتيه وقال نفاة القياس: شرط حتى لا تصح الإضافة إلى المجهول عندهم والكلام في العتاق على نحو الكلام في الطلاق وقد ذكرناه في كتاب الطلاق وسواء كانت الجهالة مقارنة أو طارئة بأن عتق واحدا من عبيده عينا ثم نسي المعتق لما ذكرنا في كتاب الطلاق ومنها قبول العبد في الإعتاق على مال فما لم يقبل؛ لا يعتق، ومنها: المجلس وهو مجلس الإعتاق إن كان العبد حاضرا ومجلس العلم إن كان غائبا لما نذكر في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the condition of ownership for valid manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=965)

وأما الذي يرجع إليهما جميعا فهو الملك؛ إذ المالك والمملوك من الأسماء الإضافية والعلاقة التي تدور عليها الإضافة من الجانبين هي الملك فكون المعتق مملوك المعتق رقبة وقت ثبوت العتق شرط ثبوته فيحتاج في هذا الفصل إلى بيان كون المعتق مملوك المعتق رقبة وقت ثبوت العتق شرط ثبوته وإلى بيان أنه: هل يشترط أن يكون مملوكه وقت الإعتاق وهو التكلم بالعتق أم لا؟ وإلى بيان من

Mas'alah: Who is included under the term 'owned slave' for purposes of manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=966)

يدخل تحت مطلق اسم المملوك في الإعتاق المضاف إليه ومن لا يدخل أما الأول:

فالدليل على اعتبار هذا الشرط قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم» ولأن زوال ملك المحل شرط ثبوت العتق فيه ولا بد للزوال من سابقة الثبوت وعلى هذا يخرج إعتاق عبد الغير بغير إذنه؛ إذ لا ينفذ لعدم الملك ولكن يتوقف على إجازة المالك عندنا وعند الشافعي لا يتوقف وهي مسألة تصرفات الفضولي وموضعها كتاب البيوع وكذا العبد المأذون لا يملك الإعتاق وكذا المكاتب؛ لانعدام ملك الرقبة وكذا لو اشترى العبد المأذون أو المكاتب ذا رحم منه؛ لا يعتق عليه لما قلنا، ولو اشترى العبد المأذون ذا رحم محرم من مولاه فإن لم يكن عليه دين مستغرق لرقبته عتق عليه؛ لأنه إذا لم يكن عليه دين فقد ملكه المولى فيعتق عليه كما لو اشتراه بنفسه وإن كان عليه دين مستغرق لرقبته؛ لا يعتق عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يعتق بناء على أن المولى لا يملك كسب عبده المأذون المديون عنده وعندهما يملك وهي من مسائل المأذون، ولو اشترى المكاتب ابنه من مولاه أو ذا رحم محرم من مولاه؛ لم يعتق في قولهم جميعا؛ لأن المولى لم يملكه؛ لأنه من كسب المكاتب والمولى لا يملك أكساب مكاتبه فلا يعتق، ولو اشترت المكاتبة ابنها من سيدها عتق؛ لأن إعتاق المولى ينفذ في المكاتبة وولدها فيعتق من طريق الحكم لأجل النسب ويجوز إعتاق المولى المكاتب والعبد المأذون والمشترى قبل القبض والمرهون والمستأجر لقيام ملك الرقبة وكذا العبد الموصى برقبته لإنسان وبخدمته لآخر إذا أعتقه الموصى له بالرقبة لما قلنا، وعلى هذا الأصل يخرج قول أبي يوسف في الحربي إذا أعتق عبدا حربيا له في دار الحرب أنه يعتق لقيام الملك. وأما عند أبي حنيفة ومحمد فلا يعتق ولا خلاف في أنه إذا أعتقه وخلى سبيله يعتق منهم من قال: لا خلاف في العتق أنه يعتق، وإنما الخلاف في الولاء أنه هل يثبت منه أم لا؟ ذكر الطحاوي عن أبي حنيفة أن للعبد أن يوالي من شاء ولا يكون ولاؤه للمعتق، والصحيح أن الخلاف ثابت في العتق فإنهم قالوا في الحربي إذا دخل إلينا ومعه مماليك فقال: هم مدبرون: إنه لا يقبل قوله، وإن

قال: هم أولادي أو هن أمهات أولادي قبل قوله؛ فهذا يدل على أن التدبير لا يثبت في دار الحرب، ورواية الطحاوي عن أبي حنيفة محمولة على ما إذا خرج إلى دار الإسلام، وإذا خرج إلى دار الإسلام فلا ولاء له عليه عندهما؛ لأنه لم يعتق بإعتاقه وإنما عتق بخروجه إلى دار الإسلام وعند أبي يوسف عتق بإعتاق مولاه له، وجه قول أبي يوسف في مسألة العتق أنه أعتق ملك نفسه فيعتق كما لو باعه وكما لو كان في دار الإسلام فأعتق عبدا له حربيا أو مسلما أو ذميا وكالمسلم إذا أعتق عبده المسلم في دار الحرب ولا شك أنه أعتق ملك نفسه؛ لأن أموال أهل الحرب أملاكهم حقيقة. ألا ترى أنهم يرثون ويورث عنهم، ولو كانت جارية يصح من الحربي استيلاؤها إلا أنه ملك غير معصوم ولهما أن إعتاق الحربي عبده الحربي في دار الحرب بدون التخلية لا يفيد معنى العتق؛ لأن العتق عبارة عن قوة حكمية تثبت للمحل يدفع بها يد الاستيلاء والتملك عن نفسه، وهذا لا يحصل بهذا الإعتاق بدون التخلية؛ لأن يده عليه تكون قائمة حقيقة وملك أهل الحرب في دار الحرب في ديانتهم بناء على القهر الحسي والغلبة الحقيقية حتى إن العبد إذا قهر مولاه فاستولى عليه؛ ملكه، وإذا لم توجد التخلية كان تحت يده وقهره حقيقة فلا يظهر معنى العتق. هذا معنى قول المشايخ معتق بلسانه مسترق بيده بخلاف ما إذا أعتق في دار الإسلام؛ لأن يد الاستيلاء والتملك تنقطع بثبوت العتق في دار الإسلام فيظهر معنى العتق وهو القوة الدافعة يد الاستيلاء وبخلاف المسلم إذا أعتق عبده المسلم في دار الحرب؛ لأن المسلم لا يدين الملك بالاستيلاء والغلبة الحقيقية، ولو كان عبده حربيا فأعتقه المسلم في دار الحرب يعتق من غير تخلية استحسانا، والقياس أن لا يعتق عندهما كالحربي إذا أعتق عبده الحربي في دار الحرب ومنهم من جعل المسألة على الاختلاف وعلى هذا الخلاف إذا ملك الحربي في دار الحرب ذا رحم محرم منه أنه لا يعتق عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يعتق؛ لأن ملك القريب يوجب العتق فكان الخلاف فيه كالخلاف في الإعتاق.

Mas'alah: According to Muhammad, when is the value of the slave and the manumitter's wealth considered for liability?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1001)

وأما على أصل محمد فإضافة العتق إلى المجهول تنجيز، وإنما الاختيار تعيين لمن وقع عليه العتق فيعتبر صفة العتق في يساره وإعساره يوم التكلم بالعتق وكذا يعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الإعتاق حتى لو علمت قيمته يوم أعتق ثم ازدادت أو انتقصت أو كاتب أمة فولدت لم يلتفت إلى ذلك ويضمنه قيمته يوم أعتقه؛ لأنه يوم وجوب الضمان فيعتبر قيمته يومئذ كما في الغصب والإتلاف، وإن لم يعلما ذلك واختلفا فجملة الكلام فيه أن العبد لا يخلو إما أن يكون قائما وقت الخصومة وإما أن يكون هالكا اتفقا على حال المعتق أو اختلفا فيها، والأصل في هذه الجملة أن الحال إن كانت تشهد لأحدهما، فالقول قوله؛ لأن الحال شاهد صادق أصله مسألة الطاحونة وإن كانت لا تشهد لأحدهما، فالقول قول المعتق؛ لأنه منكر، فإن كان العبد قائما وقت الخصومة واتفقا على العتق في الحال واختلفا في قيمته بأن قال المعتق: قد أعتقته اليوم وقيمته كذا، وقال شريكه: نعم أعتقته اليوم إلا أن قيمته أكثر من ذلك يرجع إلى قيمته للحال ولا يعتبر التحالف والبينة؛ لأن الحال أصدق، وكذا لو اختلفا في حال العتق فقال المعتق: أعتقته قبل هذا وكانت قيمته كذا، وقال الآخر: أعتقته اليوم وقيمته أكثر، أو قال المعتق: أعتقته اليوم وقيمته كذا، وقال الآخر: بل أعتقته قبل ذلك وقيمته كانت أكثر رجع إلى قيمته في الحال؛ لأن الحال إذا شهدت لأحدهما فالظاهر أن قيمته كانت كذلك وقت الإعتاق، إذ الأصل دوام الحال والتغير خلاف الأصل فكان الظاهر شاهدا له فأشبه اختلاف صاحب الطاحونة مع الطحان في انقطاع الماء وجريانه أنه يحكم الحال فيه، كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission during health?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1007)

فإن كان في الصحة عتق كله سواء كان له مال آخر أو لم يكن، وسواء كان عليه دينا أو لم يكن؛ لأن حق الورثة أو الغريم لا يتعلق بالمال حالة الصحة. فالإعتاق صادف خالص ملكه

لا حق لأحد فيه فنفذ.

Mas'alah: What are the rulings related to manumission during the master's lifetime?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1009)

وأما الكلام في الأحكام المتعلقة به في الأصل فنوعان: نوع يتعلق به في حال حياة المولى، ونوع يتعلق به بعد وفاته أما الأول فنقول ولا قوة إلا بالله تعالى: إن للمولى أن يستخدمهما قبل الاختيار، وهذا يدل على أن العتق غير نازل في أحدهما؛ لأنه لا سبيل إلى استخدام الحر من غير رضاه وله أن يستعملهما ويستكسبهما وتكون الغلة والكسب للمولى، وهذا أيضا يدل على ما قلنا.

Mas'alah: What are the means by which manumission is established?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1019)

[فصل في بيان ما يظهر به حكم الإعتاق] فصل) : وأما بيان ما يظهر به حكمه فالمظهر

له شيئان: أحدهما. الإقرار، والثاني البينة أما الأول فلا شك أن الإقرار من المولى بإعتاق عبده يظهر به العتق؛ لأن الظاهر أن الإنسان لا يقر على نفسه كاذبا فيصدق في إقراره على نفسه، ولا يقبل على غيره لكونه شهادة على الغير، وشهادة الفرد غير مقبولة، ولو أقر بحرية عبد غيره ثم اشتراه، عتق عليه؛ لأن إقراره على نفسه مقبول ولا يقبل على غيره لكونه شهادة على الغير وشهادة الفرد غير مقبولة، فإذا اشتراه فقد زال المانع من تقييده في حقه فيعتق عليه. وأما البينة: فجملة الكلام فيها أنه لا خلاف في أنها تقبل على عتق المملوك إذا ادعى المملوك العتق وأنكر المولى سواء كان المملوك عبدا أو جارية، فأما إذا لم يدع وأنكر العتق، والمولى أيضا منكر فهل تقبل الشهادة على عتقه من غير دعواه؟ فإن كان المملوك جارية تقبل بالإجماع، وإن كان عبدا لا تقبل في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد تقبل من أصحابنا من حمل المسألة على أن عتق العبد حق العبد عند أبي حنيفة والشهادة على حقوق العباد لا تقبل من غير دعاويهم كالأموال وسائر حقوق العباد، وعندهما هي حق الله تعالى والشهادة على حقوق الله عز وجل مقبولة من غير دعوى أحد، كالشهادة على إعتاق الإنسان أمته وتطليقه امرأته، والشهادة على أسباب الحدود الخالصة لله عز وجل من الزنا والشرب والسكر، إلا السرقة فإنه شرط فيها الدعوى لتحقيق السبب، إذ لا يظهر كون الفعل سرقة شرعا بدون الدعوى؛ لما نذكر في كتاب السرقة فنتكلم في المسألة بناء وابتداء، أما البناء، فوجه قولهما أن في الإعتاق تحريم الاسترقاق وحرمة الاسترقاق حق الله تعالى قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة أنا خصمهم، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة، وذكر من جملتها رجلا باع حرا وأكل ثمنه» وكذا يتعلق به أهلية وجوب حقوق الله عز وجل من الكفارات والزكوات والجمع والجماعات، فثبت أن العتق حق الله تعالى، فلا يشترط فيه الدعوى لقبول الشهادة القائمة عليه، كما في عتق الأمة وطلاق المرأة وكما في الحدود الخالصة، وكذا الأحكام تدل على أن الدعوى ليست

بشرط فإن الشهادة على حرية الأصل للعبد تقبل من غير دعواه، وكذا الشهادة على نسب صبي صغير من رجل وأنكر الرجل، وكذا الشهادة على المولى باستيلاد جاريته وهما منكران، وكذا التناقض في العتق لا يمنع صحة الدعوى بأن قال عبد لإنسان: اشترني فإني عبد فلان، فاشتراه، ثم ادعى العبد حرية الأصل، تسمع دعواه. ولو كانت الدعوى فيه شرطا لكان التناقض مانعا من صحة الدعوى كما في سائر الدعاوى. ولأبي حنيفة أن الإعتاق إثبات العتق، والعتق في عرف اللغة والشرع اسم لقوة حكمية تثبت للعبد تندفع بها يد الاستيلاد والتملك عنه، والحرية حقه إذ هو المنتفع بها مقصودا، ألا ترى أنه هو الذي يتضرر بانتفائها مقصودا بالاسترقاق، وكذا التحرير إثبات الحرية، والحرية في متعارف الشرع واللغة تنبئ عن خلوص نفس العبد له عن الرق والملك وذلك حقه؛ لأنه هو المنتفع به دون غيره مقصودا وحق الإنسان ما ينتفع هو به دون غيره، فإذا ثبت أن العتق حق العبد فالشهادة القائمة على عتق العبد لا تقبل من غير دعواه، كسائر الشهادات القائمة على سائر حقوق العباد، والجامع بينهما من وجهين: أحدهما أن المشهود به إذا كان حقا للعبد كان العبد مشهودا له، فإذا أنكر فقد كذب شهوده، والمشهود له إذا كذب شهوده لا تقبل شهادتهم له. والثاني أن إنكار المشهود له حقه مع حاجته إلى استيفاء حقه لينتفع به يوجب تهمة في الشهادة؛ لأن المشهود به لو كان ثابتا لتبادر إلى الدعوى ولا شهادة لمتهم. وأما قوله: في الإعتاق تحريم الاسترقاق، فنقول: الإعتاق لا ينبئ عن ذلك وإنما ينبئ عن إثبات القوة والخلوص على ما بينا وذلك حقه، ثم إذا ثبت حقه بالإعتاق حرم الاسترقاق؛ لما فيه من إبطال حقه وهذا لا يدل على أن حرمة الاسترقاق حق الله عز وجل ألا ترى أن سائر الحقوق الثابتة للعباد يحرم إبطالها ولا يدل على أن حرمة إبطالها حق الله تعالى على أنا إن سلمنا أن في العتق حق الله تعالى فالمقصود حاصل؛ لأنه من حيث إنه حق الله تعالى تقبل الشهادة عليه من غير دعوى العبد، ومن حيث إنه حق العبد لا تقبل فدارت الشهادة بين القبول

وعدم القبول فلا تقبل مع الشك؛ ولهذا لم تقبل الشهادة على القذف من غير دعوى المقذوف، وإن كان حد القذف حق الله تعالى من وجه وحق العبد من وجه، كذا ههنا. وأما الأحكام، فأما عتق الأمة فثمة هكذا نقول: إن تلك الشهادة لا تقبل على العتق

من حيث ذات العتق؛ لما قلنا في العبد، وإنما تقبل من حيث إن عتق الأمة حق الله تعالى على الخلوص من حيث إنه سبب لتحريم الفرج ووسيلة إليه، والشيء من حيث التسبب والتوسل غير ومن حيث الذات غير، كما قلنا في كفر المحارب: إنه يوجب القتل من حيث إنه سبب للحراب لا من حيث ذاته بل ذات الكفر غير موجب؛ لأنهما غيران، كذا هذا ألا ترى أنه ينفصل أحدهما عن الآخر، فإن العتق قد لا يكون وسيلة إلى تحريم الفرج وهو عتق العبد، ثم متى قبلت على العتق من حيث إنه سبب حرمة الفرج تقبل من حيث ذات العتق. وكذا في طلاق المرأة من غير دعواها، وليس للعتق في محل النزاع سببية تحريم الفرج، فلو قبل لقبل على ذات العتق ولا وجه إليه؛ لما بينا فإنه قيل: ما ذكرتم من العذر في فصل الأمة والطلاق لا يصح؛ لأن الشهادة على عتق الأمة المجوسية والأخت من الرضاعة مقبولة من غير دعوى، وهذه الشهادة لا تتضمن حرمة الفرج؛ لأن الحرمة كانت ثابتة قبل ذلك، وكذا الشهادة على الطلاق الرجعي والطلاق المضاف إلى الملك يقبل من غير دعوى، ولا تتضمن هذه الشهادة تحريم الفرج، فالجواب أن من أصحابنا من يمنع المسألتين الأولتين فقالوا: لا تقبل الشهادة فيهما من غير دعوى؛ لأنها لا تتضمن تحريم الفرج ومنهم من سلم مسألة المجوسية ومنع مسألة الأخت من الرضاعة، وفرق بينهما من حيث إن وطء الأمة المجوسية مملوك للمولى وإنما منع من الاستيفاء لخبثها كما يمنع من الوطء حالة الحيض؛ ولهذا لو وطئها لا يسقط إحصانه، وبعد العتق لو وطئها يسقط إحصانه، فالشهادة على عتقها تضمنت تحريم الفرج فقبلت من غير دعوى، فأما الأخت من الرضاعة فحرام الوطء حقيقة،

حتى لو وطئها يسقط إحصانه مع قيام ملك اليمين والمعتبر في الباب تحريم الفرج لا الأنوثة، والشهادة على النسب قط لا تقبل من غير دعوى، وفيما ذكر من المسألة وهي ما إذا كان صغيرا فلا تقبل عند أبي حنيفة ما لم ينصب القاضي خصما عن الصغير ليدعي النسب له بطريق النيابة شرعا؛ نظرا للصغير العاجز عن إحياء حقه بنفسه والقاضي نصب ناظرا للمسلمين وكان ذلك شهادة على خصم. وأما الاستيلاد فهو سبب لتحريم الفرج والدعاوى في الجملة؛ لأنه يوجب حقيقة الحرية عند الموت، والحرمة لازمة للحرية حتى لا يباح لها مس المولى وغسله بسبب الحرية، فكان الاستيلاد في الحال سببا لثبوت الحرية فكان سببا لحق الله تعالى في الحال فيقام السبب مقام الحقيقة في حق التحريم احتياطا وهو الجواب عن الطلاق الرجعي، والطلاق المضاف إلى الحرية ثمة ثبت في الجملة أيضا عند وجود زوال الحل، فيعتبر السبب قائما مقام المسبب في حق الحرمة احتياطا. وأما الابتداء فوجه قولهما إن عدالة الشاهد دلالة صدقه في شهادته من حيث الظاهر؛ فيثبت المشهود به ظاهرا والقاضي مكلف بالقضاء بالظاهر فكان ينبغي أن لا تشترط الدعوى لقبول الشهادة أصلا ولهذا لم تشرط في عتق الأمة وطلاق المرأة وأسباب الحدود، إلا أنا عرفنا اشتراطها فيما وراء العتق من حقوق العباد بالإجماع فيقتصر على مورد الإجماع. (وجه) قول أبي حنيفة إن خبر من ليس بمعصوم عن الكذب محتمل للكذب فلا يفيد العلم للقاضي بالمشهود به، والأصل أن لا يجوز القضاء بما لا علم للقاضي به وبما ليس بثابت قطعا؛ لقوله عز وجل {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] وإنه اسم للثابت قطعا وقوله سبحانه وتعالى {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق} [ص: 26] والحق اسم للكائن الثابت، ولا ثبوت مع احتمال العدم فكان ينبغي أن لا يجوز القضاء به أصلا إلا أن الشرع جاء بالجواز؛ لحاجة العباد إلى دفع الفساد وهو المنازعة القائمة بينهما بالدعوى، والمنازعة سبب الفساد، أو لدفع فساد الزنا كما في حد الزنا وعتق

الأمة وطلاق المرأة، أو لدفع فساد السكر في حد الشارب والسكر فألحق المحتمل بالمتيقن أو اكتفى بظاهر الصدق مع الاحتمال دفعا للفساد، فبقي الحكم فيما وراء ذلك على الأصل وعلى هذا شاهدان شهدا على رجل أنه أعتق أحد عبديه والعبدان يدعيان العتق أو يدعيه أحدهما، فإن شهدا في حال حياة المولى وصحته لا تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة، وعندهما تقبل؛ لأن الدعوى شرط قبول الشهادة على عتق العبد عنده، والمدعي مجهول فجهالة المدعي منعته صحة الدعوى فامتنع قبول الشهادة، وعندهما الدعوى ليست بشرط فجهالة المدعي لا تكون أقل من عدم الدعوى فلا تمنع قبول الشهادة فتقبل ويجبر على البيان، وإن شهدا بعد وفاته على أنه

أعتق أحدهما في حال صحته فهو على هذا الخلاف، وإن شهدا على ذلك وهو مريض فمات، أو شهدا بعد موته على أنه قال ذلك في المرض لا تقبل في قياس قول أبي حنيفة، وفي الاستحسان تقبل ولا خلاف في أنهما إذا شهدا على أنه طلق إحدى امرأتيه، تقبل ويخير فيختار طلاق إحداهما، وجه قياس قول أبي حنيفة ما ذكرنا أن الدعوى شرط، والمدعي مجهول، وجه الاستحسان أن المدعي ههنا معلوم؛ لأن الإعتاق في مرض الموت وصية، والخصم في تنفيذ الوصية هو الموصي، فكان الميت المشهود له لوقوع الشهادة له فكان المدعي معلوما فجازت الشهادة له، بخلاف حال الصحة فإن الشهادة هناك وقعت لأحد العبدين فكان المشهود له مجهولا فلم تجز الشهادة؛ ولأن المولى لما مات فقد شاع العتق فيهما جميعا فصار كل واحد منهما خصما في حق نفسه، متعينا فتقبل الشهادة بخلاف حال الحياة والصحة. وكذلك جواب أبي حنيفة في هذه المسألة في الأمتين بأن شهدا بأنه أعتق إحدى أمتيه، أنها لا تقبل؛ لأن انعدام اشتراط الدعوى بقبول الشهادة على عتق الأمة لكونه سببا لحرمة الفرج وهي حق الله تعالى ولا تثبت حرمة الفرج بالعتق المبهم عند أبي حنيفة، فكان الجواب في العبدين

والأمتين ههنا عنده على السواء، بخلاف ما إذا شهدا على أنه طلق إحدى امرأتيه، أنها تقبل؛ لأنها قامت على سبب حرمة الفرج، والدعوى فيها ليست بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that one of two men freed his slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1021)

ولو شهدا أن أحد هذين الرجلين أعتق عبده فلانا، لم تجز شهادتهما؛ لأن المدعى عليه مجهول

Mas'alah: What is the ruling on testimony of manumission when the witness forgets the slave's name?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1021)

ولو شهدا أنه أعتق عبدا له وسماه ونسيناه، أن الشهادة باطلة؛ لأن الشاهد إذا نسي ما تحمل لا تقبل شهادته،

Mas'alah: What is the ruling on manumitting, making a mudabbar, or umm walad before taking possession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1312)

ويجوز إعتاقه بعوض، وغير عوض، وكذا تدبيره، واستيلاده بأن كانت أمة فأقر أنها كانت ولدت له؛ لأن جواز هذه التصرفات يعتمد قيام ملك الرقبة، وقد وجد بخلاف

البيع فإن صحته تفتقر إلى ملك الرقبة واليد جميعا؛ لافتقاره إلى التسليم، وكذا الإجارة بخلاف الإعتاق، والتدبير، ولأن المانع هو القبض، وبهذه التصرفات يصير قابضا على ما نذكره في موضعه – إن شاء الله تعالى –، ولأن الفساد لتمكن الغرر، وهو غرر انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه؛ لما نذكره، وهذه التصرفات مما لا يحتمل الانفساخ فلم يوجد فلزم الجواز بدليله،

Mas'alah: What is the distinction between judgment of ownership and judgment of manumission regarding their effect on third parties?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1676)

فرق بين الملك وبين العتق أن القضاء بالعتق على شخص واحد يكون قضاء على الناس كافة والقضاء بالملك على شخص واحد لا يكون قضاء على غيره وإن كانت بينة النتاج توجب الملك بصفة الأولية وأنه لا يحتمل التكرار كالعتق (ووجه) الفرق أن العتق حق الله تعالى ألا ترى أن العبد لا يقدر على إبطاله حتى لا يجوز استرقاق الحر برضاه ولو كان

حق العبد لقدر على إبطاله كالرق وإذا كان حق الله تعالى فالناس في إثبات حقوقه خصوم عنه بطريق النيابة لكونهم عبيده فكان حضرة الواحد كحضرة الكل والقضاء على الواحد قضاء على الكل لاستوائهم في العبودية كالورثة لما قاموا مقام الميت في إثبات حقوقه والدفع عنه لكونهم خلفاءه فقام الواحد منهم مقام الكل لاستوائهم في الخلافة بخلاف الملك فإنه خالص حق العبد فالحاضر فيه لا ينتصب خصما عن الغائب إلا بالإنابة حقيقة أو بثبوت النيابة عنه شرعا واتصال بين الحاضر والغائب فيما وقع فيه

الدعوى على ما عرف ولم يوجد شيء من ذلك فالقضاء على غيره يكون قضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر وهذا لا يجوز

Mas'alah: What is the distinction between ownership and manumission in the context of claims?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1681)

(ووجه) الفرق بين الملك والعتق على نحو ما ذكرنا من قبل

Mas'alah: What is the basis of the analogy that manumission by a non-owner is invalid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1875)

(وجه) القياس ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم ولا ملك للمشتري في العبد» ؛ لأنه ملك المغصوب منه، فلا ينعقد إعتاقه فيه فينفذ عليه عند الإجازة، ولهذا لم ينفذ بيعه.

Mas'alah: What is the basis of juristic preference that manumission by a buyer from a usurper is valid upon ratification?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1875)

(وجه) الاستحسان أن إعتاق المشتري صادف ملكا على التوقف فينعقد على التوقف، كالمشتري من الوارث عبدا من التركة المستغرقة بالدين إذا أعتقه، ثم أبرأ الغرماء الميت عن ديونهم، والدليل على أن الإعتاق صادف ملكا على التوقف: أن سبب الملك

انعقد على التوقف وهو البيع المطلق الخالي عن الشرط ممن هو من أهل البيع في محل قابل، إلا أنه لم ينفذ دفعا للضرر عن المالك، ولا ضرر عليه في التوقف فيتوقف، وإذا توقف سبب الملك يتوقف الملك فيتوقف الإعتاق، بخلاف البيع فإنه يعتمد شروطا أخر، ألا ترى أنه لا يجوز بيع المنقول قبل القبض مع قيام الملك لمعنى الغرر، وفي توقيف نفاذ البيع الأول تحقيق معنى الغرر،

Mas'alah: What is the ruling on immediate manumission under duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1913)

هذا إذا أكره على تنجيز العتق. ،

Mas'alah: What is the ruling on duress for absolute manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1914)

هذا الذي ذكرنا إذا أكره على الإعتاق المطلق عينا. ،

Mas'alah: Does the buyer's manumission of a slave before delivery in a coerced sale take effect?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1918)

وإن أعتقه المشتري نفذ إعتاقه استحسانا، والقياس أن لا ينفذ وجه القياس ظاهر؛ لأنه أعتق ما لا يملكه «ولا عتق فيما لا يملكه ابن آدم» على لسان رسول الله – صلى الله

عليه وسلم –.

Mas'alah: Whose manumission takes precedence when both buyer and seller manumit before delivery?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1918)

هذا إذا أعتقه المشتري وحده، ولو أعتقاه جميعا معا قبل القبض فإعتاق البائع أولى لوجهين: أحدهما أن ملك البائع ثابت مقصود، وملك المشتري يثبت ضمنا للإجازة الثابتة ضمنا للإعتاق فكان تنفيذ إعتاق البائع أولى، والثاني أن ملك البائع ثابت في الحال وملك المشتري يثبت في الثاني فاعتبار الموجود للحال أولى

Mas'alah: What is the ruling on manumission by buyer and seller after the seller ratifies a sale under duress?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1919)

ولو أجاز البائع البيع ثم أعتق المشتري ثم أعتق البائع بعده نفذ إعتاق المشتري ولزمه الثمن، ولا ينفذ إعتاق البائع أما نفوذ إعتاق المشتري فلبقاء الخيار له.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability when a slave is later found to be mudabbar or free?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1931)

ولو كان هذا العبد الذي أضافه إلى نفسه وأمر الناس بمبايعته ملكا للآمر فدبره المولى

ثم لحقه دين بعد التدبير لم يضمن المولى شيئا؛ لأنه لم يغرهم حيث لم يظهر الأمر بخلافه فلا يلزمه ضمان الغرور، وكذا لم يتلف عليهم حقهم بالتدبير لانعدام الدين عنده، وكذا لو أعتقه المولى ثم بايعوه لما قلنا هذا إذا كان الآمر حرا، فأما إذا كان عبدا، فإن كان محجورا فلا ضمان عليه حتى يعتق؛ لأن هذا ضمان كفالة وكفالة العبد المحجور لا تنفذ للحال، وإن كان مأذونا أو مكاتبا وكان المأذون حرا لا ضمان على الآمر في شيء، وكذا لو كان الآمر صبيا مأذونا؛ لأن المأذون والمكاتب لا تنفذ كفالتهما للحال، ولكنها تنعقد فيؤاخذن به بعد العتق والصبي لا تنعقد كفالته فلا يؤاخذ بالضمان، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an exception using 'in sha Allah' in a manumission statement?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1942)

وعلى هذا قال أبو حنيفة فيمن قال: أنت حر وحر إن شاء الله تعالى، أنه لا يصح الاستثناء؛ لأن تكرير صيغة التحرير لغو فكان في معنى السكتة

Mas'alah: What is the ruling when a master claims he injured his slave before emancipation and she claims after?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=536)

وإن قال قطعت يدها قبل إعتاقها وقالت كان بعده صدقت وكذا في أخذه منها) أي عتق أمة ثم قال لها قطعت يدك أو أخذت منك هذا المال قبل ما أعتقتك وقالت بل

بعده فالقول لها لأنه أقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة وهي تنكر فالقول للمنكر)

Mas'alah: What is the ruling when a master claims intercourse or taking produce occurred before emancipation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=536)

لا الجماع والغلة) يعني إذا قال جامعتها قبل الإعتاق أو أخذت الغلة قبله فالقول له لأن الظاهر كونهما حال الرق)

Mas'alah: What is the ruling on seeing the face of a slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=578)

و) وجه (الرقيق) لأن الوجه هو المقصود في الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer claims the seller freed or made the slave a mudabbar?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=587)

(مشتر) لعبد أو أمة (قال أعتق البائع) العبد (أو دبره أو أولد) الأمة (أو هو حر الأصل وأنكر البائع وحلف) لعجز المدعي عن الإثبات (قضى عليه) أي على المشتري (بالعتق

والتدبير والاستيلاد) لإقراره بما ذكر (ورجع بالعيب إن علم به) لأن المبطل للرجوع إزالته عن ملكه إلى غيره بإنشائه أو إقراره ولم يوجد حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه فلان وأخذه لا يرجع بالنقصان؛ لأنه أخرجه عن ملكه في الظاهر بإقراره كأنه وهبه كذا في الجامع الكبير.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is told to sell himself without specifying for whom?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=706)

(وإن لم يقل لفلان) بل قال بعني نفسي لنفسي، أو قال بعني نفسي ولم يقل لي أو لفلان (عتق) أما في الأول فلما مر أنها يصلح لشراء نفسه وأما في الثاني فلأن المطلق يحتمل الوجهين فلا يقع الامتثال بالاحتمال فيصير التصرف واقعا لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of freedom based on brotherhood?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=754)

وعتق الملك) بأن ادعى عبد على مولاه أنه معتق لأنه أخوه واستحلفه فإن حلف برئ وإن نكل قضي بالعتق لا النسب

Mas'alah: What is the effect of the buyer's manumission of the mother and child on paternity claims?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=771)

(وإعتاقهما) أي إعتاق المشتري الأم والولد (كموتهما) حتى لو أعتق الأم لا الولد فادعى البائع الولد أنه ابنه صحت دعوته ويثبت نسبه منه ولو أعتق الولد لا الأم لم تصح دعوته لا في حق الولد ولا في حق الأم أما الأول فلأنها إن صحت بطل إعتاقه والعتق بعد وقوعه لا يحتمل البطلان وأما الثاني فلأنها تبع له فإذا لم تصح في حق الأصل لم تصح في حق التبع ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the seller contracts kitaba, pawns, or leases the child or mother?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=772)

(كذا لو كاتب الولد أو رهنه أو آجره أو) كاتب (الأم أو رهنها أو آجرها ثم تزوجها ثم ادعاه) حيث يثبت النسب ويرد هذه التصرفات بخلاف الإعتاق على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims paternity of one twin after the buyer freed the other?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=772)

(علوقهما وولادتهما عنده وأعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل

عتق المشتري) لأن الذي عنده ظهر أنه حر الأصل فاقتضى كون الآخر أيضا كذلك لاستحالة كون أحدهما حر الأصل والآخر رقيقا وقد خلقا من ماء واحد وكان هذا نقض الإعتاق بأمر فوقه وهو حرية الأصل

Mas'alah: What is the ruling if the wife manumits one of two slaves before divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=186)

فإن أعتقت المرأة أوكسهما قبل الطلاق فإن كان مهر مثلها مثل الأوكس أو أقل منه جاز عتقها في الأوكس وإن أعتقت الأرفع وكان مهر مثلها أكثر من قيمته جاز عتقها وإن كان أقل منه لم يجز ولا يجوز عتقها في الأرفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال لو يجوز في الأوكس وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the wife's manumission of one slave before or after divorce?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=186)

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا أعتقت أحدهما قبل الطلاق أو بعده بطل عتقها

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave girl given as dower in an invalid marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=187)

رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا على خادمة بعينها فأعتقها قبل أن يدخل بها فالعتق باطل

وإن أعتقها بعدما دخل به جاز العتق.

Mas'alah: What is the ruling if a man says he married his own slave woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=188)

رجل قال تزوجت هذه وهي أمة له معروفة قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون ذلك إقرارا بالعتق والنكاح باطل.

Mas'alah: What is the ruling on 'uqr (compensation) when a master frees his slave-wife during intercourse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=195)

وعلى هذا أيضا إذا قال لأمته بعد التقاء الختانين أنت حرة ثم أتم جماعة لا عقر عليه في قول محمد رحمه الله تعالى إلا إذا أخرج بعد العتق ثم أدخل

Mas'alah: How does the intention of the master affect the legal characterization of manumission for expiation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1804)

[فتح القدير] والإعتاق من جانب المولى تختلف جهاته، ففيما يرجع إلى حق المكاتب جعل هذا ذلك العتق لكونه متحدا، وفيما يرجع إلى المولى جعل إعتاقا بجهة الكفارة لأنه قصد ذلك، وهو كالمرأة إذا وهبت الصداق للزوج قبل القبض ثم طلقها قبل

الدخول لا يرجع عليها بشيء وجعل هبتها في حق الزوج تحصيلا لمقصود الزوج عند الطلاق، وفي حقها يجعل تمليكا بهبة مبتدأة، وحقيقة الجامع بينهما إذا حصل عين المقصود فلا يبالي باختلاف السبب، ففي مسألة الزوج نفس حقه ليس إلا براءة ذمته عن نصف الصداق وقد حصل فلا يبالى بكونه عن سبب آخر غير الطلاق، وكذلك هنا عين حق المكاتب ليس إلا عتقه عند الأداء وقد حصل عينه.

Mas'alah: When must the intention for expiatory manumission be made for it to be valid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1804)

الحاصل أنه إذا دخل في ملكه بصنع منه إن نوى عند صنعه أن يكون عتقه عن الكفارة أجزأه وإلا فلا، ولو قال إن دخلت الدار فأنت حر، ونوى كون العتق وقت دخوله عن الكفارة لا يجوز، ولو نواه وقت اليمين جاز

Mas'alah: What are the conditions for the validity of manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1970)

قال (العتق يصح من الحر البالغ العاقل في ملكه) شرط الحرية لأن العتق لا يصح إلا في الملك ولا ملك للمملوك والبلوغ [فتح القدير] [كتاب العتاق] اشترك كل من الطلاق والإعتاق في أنه إسقاط إلا أنه إسقاط ملك الرقبة والطلاق إسقاط ملك منافع البضع، وأما إسقاط ملك ما في الذمة فيسمى إبراء وإسقاط ملك القصاص يسمى عفوا فقد ميزت أنواع الإسقاطات بأسماء لينسب إليها مع اختصار، وتسري إضافة للبعض

إلى الكل، وهذا على ظاهر قولهما وعلى قوله بتأويل الأول إلى الكل ويلزم حتى لا يقبل الفسخ، إلا أنه قدم الطلاق وإن كان غير مندوب إليه على العتق المندوب إليه وصلا له بمقابله وهو النكاح ولأنه يقع على محله بشرط وجوده فكان متصلا به أو هو من بيان أحكام النكاح لأن النكاح يوجب ملك

. . . . . [فتح القدير] الطلاق، وبيان متعلق الحكم يبين نفس الحكم المتعلق لأنه في بيان أنه يملكه على أي وجه من الحل والحرمة والندب والسريان وغير ذلك، ولا يخفى ما في الإعتاق من المحاسن فإن الرق أثر الكفر، فالعتق إزالة أثر الكفر وهو إحياء حكمي لأثر حكمي لموت حكمي. فإن الكافر ميت معنى. فإنه لم ينتفع بحياته ولم يذق حلاوتها العليا فصار كأنه لم يكن له روح، قال تعالى {أومن كان ميتا فأحييناه} [الأنعام: 122] أي كافرا فهديناه، ثم أثر ذلك الكفر الرق الذي هو سلب أهليته لما تأهل له العقلاء من ثبوت الولايات على الغير من إنكاح البنات والتصرف في المال والشهادات وعلى نفسه حتى لا يصح نكاحه ولا بيعه ولا شراؤه، وامتنع أيضا بسبب ذلك عن كثير من العبادات كصلاة الجمعة والحج والجهاد وصلاة الجنائز، وفي هذا كله من الضرر ما لا يخفى، فإنه صار بذلك ملحقا بالأموات في كثير من الصفات، فكان العتق إحياء له معنى، ولذا والله أعلم كان جزاؤه عند الله تعالى إذا كان العتق خالصا لوجهه الكريم الإعتاق من نار الجحيم التي هي الهلاك الأكبر. قوبل إحياؤه معنى بإحيائه معنى أعظم إحياء كما وردت به الأخبار عن سيد الأخيار، منها الحديث الذي ذكره المصنف. رواه الستة في كتبهم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار» وفي لفظ «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج»

أخرجه الترمذي في الأيمان والنذور. ورواه ابن ماجه في الأحكام والباقون في العتق، وأخرج أبو داود وابن ماجه عن كعب بن مرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار» وزاد أبو داود «وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه من النار يجزي مكان عظمين منهما عظما من عظامه» وهذا يستقل بما ذكره المصنف من استحباب عتق الرجل الرجل والمرأة المرأة لأنه ظهر أن عتقه بعتق المرأتين بخلاف عتقه رجلا. والعتق والعتاق لغة عبارتان عن القوة، ومنه عتاق الطير لجوارحها. وعتق الفرخ إذا قوي على الطيران، وفرس عتيق إذا كان سابقا وذلك عن قوته، والبيت العتيق لاختصاصه بالقوة الدافعة عنه ملك أحد في عصر من الأعصار، وقيل للقديم عتيق لقوة سبقه، وللخمر إذا تقادمت لزيادة قوتها لقوة تأثيرها، وباعتبار القدم والسبق جاء بيت أوس بن حجر حيث قال: علي ألية عتقت قديما ... وليس لها وإن طلبت مرام يعني قدمت وأنها لا ترام بحل، وبعده: بأن الغدر قد علمت معد ... علي وجارتي مني حرام المعنى أنه حلف من قديم أنه لا يغدر ولا يزني بجارته، وكذا تقول عتقت إذا سبقت وذلك لفضل القوة، والعتق أيضا يقال للجمال، ومنه سمي الصديق عتيقا لجماله، وقيل لقدمه في الخير. وقيل لعتقه من النار، وقيل لشرفه فإنه قوة في الحسب وهو معنى ما ذكر أنه يقال للكريم: يعني الحسيب. وقيل قالت أمه لما وضعته هذا عتيق من الموت وكان لا يعيش لها ولد، وكل هذه المفهومات ترجع إلى زيادة قوة في معانيها، وقيل هو اسمه العلم فيمكن أن يكون سبب وضعه له الجمال أو تفاؤلا له بالحسب المنيف أو بعدم الموت، وإذا كان العتق لغة القوة فالإعتاق إثبات القوة كما قاله في المبسوط. والعتق في الشرع: خلوص حكمي يظهر في الآدمي عما قدمناه ثابتا بالرق، ولا يخفى ثبوت القوة الشرعية به لقدرته على ما لم يكن يقدر عليه فعن هذا يقال: إنه القوة الشرعية. ويمكن أن يكون

Mas'alah: Why is manumission invalid from a minor or an insane person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1972)

لأن الصبي ليس من أهله لكونه ضررا ظاهرا، ولهذا لا يملكه الولي عليه، والعقل لأن المجنون ليس بأهل للتصرف ولهذا لو قال البالغ: أعتقت وأنا صبي فالقول قوله، وكذا إذا قال المعتق أعتقت وأنا مجنون وجنونه كان ظاهرا [فتح القدير] هذا المعنى من أفراد المعنى اللغوي، وعن هذا قال في الصحاح: العتق الحرية بناء على أن القوة المفسر هو بها لغة أعم من كونها في البدن أو ما يرجع إلى معنى آخر، ولذا أطلقوه في المواضع التي عددناها باعتبار قوة ترجع إلى معان مختلفة، إلا أنه مقيد بالحرية الطارئة على الرق، وبه صرح في المغرب حيث قال: العتق الخروج عن المملوكية، فالإعتاق شرعا إثبات القوة الشرعية وهو والتحرير إثبات الحرية وهي الخلوص، يقال طين حر للخالص عما يشوبه، ومنه يقال أرض حرة لا خراج عليها، والكل يرجع إلى معنى القوة. والرق في اللغة الضعف، ومنه ثوب رقيق وصوت رقيق، وقد يقال العتق بمعنى الإعتاق في الاستعمال الفقهي تجوز باسم المسبب عن السبب كقول محمد: أنت طالق مع عتق مولاك إياك. وسببه الباعث في الواجب تفريغ ذمته وفي غيره قصد التقرب إلى الله تعالى وأما سببه المثبت له فقد يكون دعوى النسب، وقد يكون نفس الملك في القريب، وقد يكون الإقرار بحرية عبد إنسان حتى لو ملكه عتق، وقد يكون بالدخول في دار الحرب، فإن الحربي لو اشترى عبدا مسلما فدخل به إلى دار الحرب ولم يشعر به عتق عند أبي حنيفة، وكذا زوال يده عنه بأن هرب من مولاه الحربي إلى دار الإسلام، وقد يكون اللفظ المذكور كما سنذكره، وهو نفسه ركن الإعتاق اللفظي الإنشائي، وشرطه أن يكون العتق حرا بالغا عاقلا وحكمه زوال الرق عنه والملك وصفته في الاختياري أنه مندوب إليه غالبا ولا يلزم في تحققه شرعا وقوعه عبادة فإنه يوجد بلا اختيار ومن

الكافر، بل قد يكون معصية كالعتق للشيطان والصنم وكذا إذا غلب على ظنه أنه لو أعتقه يذهب إلى دار الحرب أو يرتد أو يخاف منه السرقة وقطع الطريق، وينفذ عتقه مع تحريمه خلافا للظاهرية، وقد يكون واجبا كالكفارة، وقد يكون مباحا كالعتق لزيد. والقربة ما يكون خالصا لله عز وجل. فتحصل أن العتق يوصف بالأحكام من الوجوب والندب والإباحة والتحريم. هذا وفي عتق العبد الذمي ما لم يخف ما ذكرنا أجر لتمكينه من النظر في الآيات والاشتغال بما يزيل الشبهة عنه، وأما ما عن مالك أنه إذا كان أغلى ثمنا من العبد المسلم يكون عتقه أفضل من عتق المسلم لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أفضلها أغلاها» بالمهملة والمعجمة فبعيد عن الصواب. ويجب تقييده بالأعلى من المسلمين لأنه تمكين المسلم من مقاصده وتفريغه. وأما ما يقال في عتق الكافر ما ذكرنا فهو احتمال يقابله ظاهر، فإن الظاهر رسوخ الاعتقادات وإلفها فلا يرجع عنها، ولذا نشاهد الأحرار بالأصالة منهم لا يزدادون إلا ارتباطا بعقائدهم فضلا عمن عرضت حريته، نعم الوجه الظاهر في استحباب عتقه تحصيل الجزية منه للمسلمين، وأما تفريغه للتأمل فيسلم فهو احتمال، والله أعلم. (قوله ولا ملك للمملوك) عن هذا قلنا إن مال العبد لمولاه بعد العتق وهو مذهب الجمهور، وعند

Mas'alah: What is the ruling on a minor's conditional manumission or freeing another's slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1973)

لوجود الإسناد إلى حالة منافية، وكذا لو قال الصبي كل مملوك أملكه فهو حر إذا احتلمت لا يصح لأنه ليس بأهل لقول ملزم، ولا بد أن يكون العبد في ملكه حتى لو أعتق عبد غيره لا ينفذ عتقه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا عتق فيما لا يملكه ابن

آدم» .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission uttered by a child or an insane person?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1973)

(قوله وكذا إذا قال الصبي إلخ) وكذا إذا قال المجنون إذا أفقت فهو حر لا ينعقد كلامهما سببا عند الشرط لعدم الأهلية حال التكلم الملزم فلم يقع تعليقا معتبرا.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave one does not own?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1973)

(قوله لقوله – صلى الله عليه وسلم – إلخ) روى أبو داود والترمذي في الطلاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال – صلى الله عليه وسلم – «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك. ولا طلاق له فيما لا يملك» قال الترمذي حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وقوله حتى لو أعتق عبد غيره لا ينفذ مقيد بعدم الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a different intention for words of manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1974)

لأنها مستعملة فيه شرعا وعرفا فأغنى ذلك عن النية والوضع، وإن كان في الإخبار فقد

جعل إنشاء في التصرفات الشرعية للحاجة كما في الطلاق والبيع وغيرهما (ولو قال عنيت به الإخبار الباطل أو أنه حر من العمل صدق ديانة)

Mas'alah: Is intention required for the validity of manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1974)

(قوله فأغنى عن النية) يعني أنه لا يشترط النية لثبوت العتق، أما نية عدمه بأن ينوي به شيئا آخر فمعتبر فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء على ما سيذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of alternative intention in manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1975)

لأنه يحتمله (ولا يدين قضاء) لأنه خلاف الظاهر

Mas'alah: When is a master's claim that he meant the slave was previously free accepted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1975)

(قوله ولا يدين لأنه خلاف الظاهر) بخلاف ما لو قال عنيت أنه كان حرا في وقت فإنه ينظر إن كان العبد من السبي دين، وإن كان مولدا لا يدين كذا في الغاية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this is my son' in the context of manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1977)

(ولو قال هذا ابني

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are for Allah' or 'I have made you purely for Allah' regarding manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1977)

[فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are for Allah' or 'I have made you purely for Allah' regarding manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1977)

أنت لله أو جعلتك لله خالصا روي عن أبي حنيفة أنه لا يعتق وإن نوى، لأن الأشياء كلها لله بحكم التخليق، وعنهما أنه يعتق لأن الخلوص لا يتحقق إلا بالعتق.

Mas'alah: What expressions do not effect manumission even with intention?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1977)

والثاني نحو أن يقول لعبده بنت مني ولأمته بنت عني أو حرمت علي أو أنت برية أو بائن أو بتة أو اخرجي أو اغربي أو استتري أو تقنعي أو اذهبي أو اختاري فاختارت

نفسها لأنه يثبت العتق بها وإن نواه، وكذلك طلقتك وكذا سائر صرائح الطلاق وكناياته لما سنذكر، وكذا إذا قال اذهب أو توجه حيث شئت من بلاد الله لا يعتق وإن نوى، وفي المغني اذهب حيث شئت كناية، ولو قال أنت مثل الحر لا يعتق لأن التشبيه للمشاركة في بعض المعاني وقد تحقق ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have no authority over you' for manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1977)

واعلم أن بعض المشايخ مال أنه يعتق بالنية في لا سلطان لي عليك، وبه قال الأئمة الثلاثة.

Mas'alah: How is the term 'yad' interpreted as sultan in the context of manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1977)

أما أولا فإن اليد المفسر بها السلطان ليس مرادا بها الجارحة المحسوسة بل القدرة، فإذا قيل له سلطان: أي يد يعني الاستيلاء. وقد صرح في الكافي بأن السلطان يراد به الاستيلاء، وإذا كان كذلك كان نفيه نفي الاستيلاء حقيقة أو مجازا فصح أن يراد منه ما يراد بنفي السبيل بل أولى بأدنى تأمل. وأما ثانيا فالمانع الذي عينه من أن يراد به العتق وهو لزوم أن يثبت باللفظ أكثر مما

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'this is my master' or 'O my master' regarding

manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1978)

(ولو قال هذا مولاي أو يا مولاي عتق) أما الأول فلأن اسم المولى

Mas'alah: What is the discussion regarding the metaphorical meaning of nafy al-sultan in manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1978)

[فتح القدير]

Mas'alah: What is Zufar's opinion on calling a slave 'mawla' for honor?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1979)

وقال زفر – رحمه الله – لا يعتق في الثاني لأنه يقصد به الإكرام بمنزلة قوله يا سيدي يا مالكي.

Mas'alah: What is the response to Zufar regarding the term 'mawla' and manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1979)

قلنا: الكلام لحقيقته وقد أمكن العمل به، بخلاف ما ذكره لأنه ليس فيه ما يختص بالعتق [فتح القدير]

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the master not seeking support from his slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1979)

وقولهم المولى لا يستنصر بمملوكه عادة ممنوع بل تحصل له النصرة بهم.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an explicit statement of intention in manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1979)

وأما قوله الصريح يفوق الدلالة فكأنه أراد الكناية فطغى قلمه فنقول هذا الصريح وهو قوله أردت الناصر بلفظ المولى إنما قاله بعد قوله عما هو ملحق بالصريح في إرادته العتيق فأثبت حكمه ذلك ظاهرا، وهذا الصريح بعده رجوع عنه فلا يقبله القاضي والكلام فيه، ونحن نقول فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى لو أراد الناصر لم يعتق فأين المكابرة.

Mas'alah: What is the preferred view on manumission by 'ya mawlay' and 'ya sayyidi'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1979)

والمختار أنه لا يعتق فيهما إلا بالنية.

Mas'alah: Why is 'ya sayyidi' and 'ya maliki' not considered explicit for manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1979)

(قوله بخلاف ما ذكر) وهو يا سيدي يا مالكي لأنه ليس فيه ما يختص بالعتق في الحال ولا

Mas'alah: What is the ruling on manumission by calling a slave 'ya ibni' or 'ya akhi'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1980)

(ولو قال يا ابني أو يا أخي لم يعتق) لأن النداء لإعلام المنادى إلا أنه إذ كان بوصف يمكن إثباته من جهته كان لتحقيق ذلك الوصف في المنادى استحضارا له بالوصف المخصوص كما في قوله يا حر على ما بيناه، وإذا كان النداء بوصف لا يمكن إثباته من جهته كان للإعلام المجرد دون تحقيق الوصف فيه لتعذره والبنوة لا يمكن إثباتها حالة النداء من جهته لأنه لو انخلق من ماء غيره لا يكون ابنا له بهذا النداء فكان لمجرد الإعلام.

Mas'alah: What is the anomalous narration from Abu Hanifa on manumission by 'ya ibni' and 'ya akhi'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1980)

ويروى عن أبي حنيفة – رحمه الله – شاذا أنه يعتق فيهما والاعتماد على الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O son' without possessive for manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1980)

ولو قال: يا ابن لا يعتق لأن الأمر كما أخبر فإنه ابن أبيه، وكذا إذا قال: يا بني أو يا بنية لأنه تصغير الابن والبنت من غير إضافة والأمر كما أخبر.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a slave who could not be his son?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1980)

(وإن قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند أبي حنيفة – رحمه الله –) وقالا: لا يعتق وهو قول الشافعي – رحمه الله – [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on addressing a slave as 'my master' for manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1980)

بعد العتق لأنه لا يصير سيدا بالعتق لسيده. والوجه أن حقيقته متعذرة لفرض أن المتكلم حر غير عبد فتعين المجاز، ولم يلزم خصوص المجازي الذي هو العتق لجواز أن يريد مجازيا آخر هو الإكرام فلا يتعين لأحدهما إلا بالنية، فقلنا إذا نوى بيا سيدي العتق عتق، أما إذا لم تكن له نية صير إلى الأخف الذي هو الإكرام لأن زوال الملك لا يثبت مع الاحتمال بلا نية، بخلاف يا مولاي لأنه بحقيقته في الأسفل يثبت العتق بعد انتفاء الحقائق الآخر بالنافي. (قوله ولو قال يا ابني أو يا أخي لم يعتق) لأن النداء لإعلام المنادى بمطلوبية حضوره، فإن كان بوصف يمكن إثباته من جهته تضمن تحقيق ذلك الوصف تصديقا له كما سلف، وإن لم يمكن تجرد للإعلام والبنوة لا يمكن إثباتها من جهة العتق إلا تابعا لو تخلق من ماء غيره ولا تثبت لثبوت النسب، وعلى هذا فينبغي أن

يكون محل المسألة ما إذا كان العبد معروف النسب وإلا فهو مشكل، إذ يجب أن يثبت النسب تصديقا له فيعتق. وفي نوادر ابن رستم عن محمد – رحمه الله – لو قال لعبده يا عمي يا خالي أو يا أبي يا جد أو يا ابني أو لجاريته يا عمتي يا خالتي أو يا أختي أو لعبده يا أخي لا يعتق في جميع ذلك، ووجهه على وجه يدفع. واعلم أنه إذا كان المقصود من النداء استحضار الذات إلا أنه إذا كان يوصف يمكن إثباته من جهة المنادى بذلك اللفظ جعل مثبتا له مع النداء وإلا لا، ولا شك أن الأبنية لا يمكن إثباتها لذلك اللفظ سواء خلق من مائه أو من ماء غيره، فقول المصنف لأنه لو خلق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I freed you before I was created' for manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1981)

لهم أنه كلام محال الحقيقة فيرد فيلغو كقوله أعتقتك قبل أن أخلق أو قبل أن تخلق. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أنه كلام محال بحقيقته لكنه صحيح بمجازه لأنه إخبار عن حريته من حين ملكه، وهذا لأن البنوة في المملوك سبب لحريته، إما إجماعا أو صلة للقرابة، وإطلاق السبب وإرادة المسبب مستجاز في اللغة تجوزا، ولأن الحرية ملازمة للبنوة في المملوك والمشابهة في وصف ملازم من طرق المجاز على ما عرف فيحمل عليه تحرزا عن الإلغاء، بخلاف ما استشهد به لأنه لا وجه له في المجاز فتعين الإلغاء، وهذا بخلاف ما إذا قال لغيره قطعت يدك فأخرجهما صحيحتين حيث لم يجعل مجازا عن الإقرار بالمال والتزامه وإن كان القطع سببا لوجوب المال لأن القطع خطأ سبب لوجوب مال مخصوص وهو الأرش، وأنه يخالف مطلق المال في الوصف [فتح القدير] من ماء غيره إلى آخره لا فائدة فيه للقطع بأنه إذا خلق من مائه لا تثبت إلا بنية إلا

بذلك التحقيق من ذلك الماء لا باللفظ، وهذا على أن ثبوته لا بطريق الاقتضاء، وذلك لأن ما يثبت لتصحيحه يجب كونه خبرا صريحا بخلاف ما تضمنه النداء بالوصف، وعلى هذا فما قدمنا تقريره في يا حر مساهلة لعدم اختلاف الجواب فإن الثابت الحرية، فإن قرر ثبوتها اقتضاء للخبر الضمني أو إثباته منه بلفظ النداء بالوصف يحصل المقصود. وأما الرواية عن أبي حنيفة التي ذكرها المصنف شاذة فليس وجهها إلا لزوم الثبوت اقتضاء للخبر الضمني بتحقق وصف الأبنية، غير أنه يستلزم ثبوت النسب إذا كان العبد مجهول النسب، ومثله يولد له، وعدم العتق إذا كان معلوم النسب. (قوله لهم أن هذا كلام محال) أي معناه الحقيقي محال فيرد فيلغو نفسه، وإذا عد لغوا لم يوجب حكما أصلا لا باعتبار الحقيقة وهو ثبوت النسب ولا باعتبار المجاز وهو ثبوت العتق، كما أنه لما لغا قوله أعتقتك قبل أن أخلق

Mas'alah: What is the ruling on metaphorical speech in manumission claims?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1982)

حتى وجب على العاقلة في سنتين ولا يمكن إثباته بدون القطع، وما أمكن إثباته فالقطع ليس بسبب له، أما الحرية فلا تختلف ذاتا وحكما فأمكن جعله مجازا عنه. [فتح القدير] لم يثبت به العتق، وهذا بناء على أن شرط صحة المجاز عندهما تصور حكم الأصل فإن المجازي ليس محلا، وعنده لا بل الشرط صحة التركيب لغة بأن يكون مثلا مبتدأ وخبرا، ومن سعد بانتهاض وجهه في المبني سعد بهذا الفرع ونحوه، وبه يعرف أن استدلال المصنف كله في غير محل النزاع لأنهم لا ينكرون أن البنوة سبب للعتق وأنه طريق المجاز، بل يشترطان بعد ذلك شرطا آخر وهو تصور حكم الأصل: أي

الحقيقي. فتحرير محل النزاع أن تقول اتفقوا على أن المجاز خلف عن الحقيقة لوجود معنى الخلف به، والأصل أن لا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر معنى الحقيقة أو تعيين المجاز بدليل آخر. واختلفوا في جهة الخلفية، فعندهما الخلفية بينهما في الحكم: يعني أن الحكم الذي يثبته المجاز كثبوت الحرية بلفظ هذا ابني خلف عن الحكم الذي يثبته نفس هذا اللفظ إذا كان حقيقة وهو ثبوت النسب. وعند أبي حنيفة في التكلم: يعني نفس الكلام فيكون لفظ هذا ابني مستعملا في الحرية خلفا عن هذا ابني مستعملا في ثبوت البنوة. وقيل بل خلف عن لفظ هذا حر وهو الأصل، والأول أوجه وإن كان معنى الآخر صحيحا لأنهم لم يحكوا خلافا سوى في جهة الخلفية، وعلى ما قيل يكون فيها، وفي الأصل أيضا أنه نفس اللفظ الذي هو المجاز في الاستعمال الحقيقي أو اللفظ الذي يؤدي ذلك المعنى المجازي بطريق الحقيقة. وقال فخر الإسلام في تحرير قول أبي حنيفة: يشترط صحة الأصل من حيث إنه مبتدأ وخبر موضوع للإيجاب بصيغته، فإذا وجد وتعذر الحمل بحقيقته إلى آخر ما ذكره، ولا شك أن صحة الأصل من تلك الجهة مع تعذر معناه الحقيقي إنما هو في هذا ابني للأكبر منه، أما في هذا حر فصحيح لفظه ولم يتعذر معناه الحقيقي، واستدل لهما مرة بأنه لا بد في المجاز من انتقال الذهن من الموضوع له إلى المتجوز فيه لتوقف اللازم على الملزوم فلا بد من إمكانه وإلا استحال لأن الموقوف على المحال محال، ومرة بالقياس على مسألة الحلف على مس السماء وشرب ما في هذا الكوز ولا ماء فيه حيث يحنث عقيب اليمين في الأولى، وتجب الكفارة فيه دون الثانية، فوجوب الكفارة خلف عن البر، ولما أمكن البر في الأولى لتصور مس السماء انعقدت في حق الخلف، ولما لم يتصور في الثانية لم تنعقد، فرأينا الخلف يعتمد قيامه مكان الأصل، وتارة بأن الحكم هو المقصود باللفظ فاعتبار الخلفية بين اللفظين من جهة ما هو المقصود أولى من غيره. وأجيب عن الأول بأن توقفه على فهم الموضوع له على أنه غير مراد لينتقل عنه إلى اللازم المراد، وفهمه لا

يستلزم إمكان تحققه في الخارج. ونجيب عن الثاني أن تلك الخلفية بين حكمين شرعيين، ومعنى خلفية حكم شرعي لآخر هو كونه إنما يتعلق شرعا بتقدير تعذر

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'this is my father' or 'this is my grandfather' to a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1983)

ولو قال: هذا أبي أو أمي ومثله لا يولد لمثلهما فهو على الخلاف لما بينا، ولو قال لصبي صغير: هذا جدي قيل: هو على الخلاف. وقيل: لا يعتق بالإجماع لأن هذا الكلام لا موجب له في الملك إلا بواسطة وهو الأب وهي غير ثابتة في كلامه فتعذر أن يجعل مجازا عن الموجب. بخلاف الأبوة والبنوة لأن لهما موجبا في الملك من غير واسطة، [فتح القدير] امتثال الأول، وهذا فرع تعلق الأول، وتعلق الخطاب دائر مع الإمكان الذاتي كالكفارة في الحلف على المس والتيمم للوضوء، فلا يتصور شرعا خلف استحال أصله لأنه لا تعلق إذ ذاك، ولم تجب في مسألة الكوز لعدم تعلق وجوب البر، وحينئذ ظهر أنه لا ملازمة بين لزوم إمكان محل حكم شرعي لتعلق الحكم بخلفه، ولزوم إمكان معنى وضع له لفظ لصحة استعمال ذلك اللفظ مجازا، وظهر مما ذكرنا أن حكم اليمين الأصلي هو وجوب البر لا البر نفسه. والجواب عن الثالث أن هذا تصرف باللفظ بأن يستعمل مرة فيما وضع له وأخرى فيما لم يوضع، ولم يعلم من جهة أهل اللسان أنهم اشترطوا لذلك سوى وجود مشترك يجوز التجوز وهو لا يحتاج شيئا سوى إلى إدراك الحقيقي، ثم الحاجة إلى إدراكه ليس لنفسه بل لتستعلم العلاقة فإنه ما لم يتصور لم تعلم العلاقة فكانت الحاجة إلى مجرد فهمه أيضا غير مقصود بالذات. فاشتراط إمكان وجود المعنى الحقيقي في الخارج لم يدل عليه دليل بل اللغة تنفيه فإنه

يستلزم أن لا يجوز زيد أسد فإنه وزان هذا ابني للأكبر منه، فإن معنى المركب الحقيقي مستحيل لاستحالة كون الإنسان أسدا، والاتفاق على جوازه بل وعلى بلاغته. وما فرق به من أن هذا مستعار بجملته، بخلاف هذا أسد لأن المجاز في نسبته دون الألفاظ ممنوع. وإذا ثبت انتفاء هذا الشرط فإذا تكلم بكلام وتعذر الحقيقي له وللكلام طريق يتجوز به فيه تعين نوى أو لم ينو إذ لا مزاحم كي لا يلغي كلام العاقل وما نحن فيه كذلك، فإنه يكون مجازا في معنى عتق علي من حين ملكته استعمالا لاسم الملزوم في لازمه، ثم إن كان هذا دخل في الوجود عتق ديانة قضاء وإلا فقضاء، ولا تصير أمه بذلك أم ولد له، بخلاف أعتقتك قبل أن أخلق أو تخلق لأنه لا طريق فيه إلى المجاز فلغا ضرورة. وقوله وهذا بخلاف ما إذا قال لغيره إلخ جواب عن مقيس آخر لهما، وهو إذا كان قال لآخر قطعت يدك خطأ فأخرجهما صحيحتين فإنه يلغو هذا الكلام بالاتفاق، ولم يجعل مجازا عن الإقرار بالمال لعدم إمكان معناه الحقيقي. فأجاب بأن لغوه ليس لتعذر الحقيقي بل لتعذر كل منه ومن المجازي لأن المال الذي انقطع سببه مال مخصوص وهو الأرش الواجب على العاقلة في سنتين ولا يمكن إثباته إلا عن حقيقة القطع فلا يمكن جعل اللفظ تجوزا بالسبب عن المسبب. والذي يمكن إثباته وهو مطلق المال ليس القطع سببا له فامتنع إيجاب المال مطلقا فلغا ضرورة، بخلاف ما نحن فيه لأن الحرية لا تختلف ذاتها حاصلة عن لفظ حر أو لفظ ابني، فأمكن المجازي حين تعذر الحقيقي فوجب صونه عن اللغو. وقوله (ولو قال هذا أبي إلخ) جواب عما قيل:

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'this is my brother' to his slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1984)

ولو قال: هذا أخي لا يعتق في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة – رحمه الله – يعتق. ووجه الروايتين ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'this is my daughter' to his male slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1984)

ولو قال لعبده هذا ابنتي فقد قيل على الخلاف، وقيل هو بالإجماع لأن المشار إليه ليس من جنس المسمى فتعلق الحكم [فتح القدير] إنه يلغو فقال بل هو على الخلاف أيضا، فعند أبي حنيفة يعتق، وأما لو قال لعبده الصغير هذا جدي فأجاب عنه أولا بأنه على الخلاف، وقيل: هو الأصح لأنه وصفه بصفة من يعتق بملكه. وثانيا بالفرق، وأنه لا يعتق اتفاقا. وهو أن هذا الكلام لا موجب له في الملك إلا بواسطة الأب ولا وجود له في اللفظ. (قوله ولو قال هذا أخي) أي لعبده (لا يعتق في ظاهر الرواية) وعن أبي حنيفة يعتق وهي رواية الحسن. وجه الروايتين ما بيناه، فحوالة وجه رواية الحسن على قوله: إن البنوة سبب الحرية في المملوك، ويعرف منه وجه هذه وهو أن الأخوة سبب لعتق المملوك، وحوالة الظاهر على قوله في هذا جدي، وقيل لا يعتق بالإجماع لأن هذا الكلام لا موجب له في الملك إلى آخر ما ذكر. ونظيره هنا أن هذا الكلام لا موجب له في الملك إلا بواسطة الأب أو الأم، ولا ذكر لما به يفيد الحكم في التركيب فلا يفيد حكما، ولأن الأخوة تقال لما بالنسب والرضاع والدين فلا يتعين النسب إلا بدليل، حتى لو قال من أبي أو من أمي أو من النسب عتق إذا عرف هذا فلا شك في صحة الأصل المذكور، لكن تخريج الفرع عليه قد يرد عليه منع التعيين لثبوت استعماله كثيرا في معنى الشفقة فيجب المصير إليه فلا يتعين واحد من المعنيين المجازيين أو يتعين هذا

لأنه أيسر كما قررناه في يا سيدي يا مالكي لما تعذر الحقيقي لم يعتق عليه في القضاء إلا بالنية. فإن أجيب بأن اعتبار الفائدة الشرعية أولى وهي المتعينة هنا ورد عليهم هذا أخي فإنه لا يعتق به. ودفعه بأنه مشترك بين المشارك في النسب والدين والقبيلة، وحكم المشترك التوقف إلى القرينة، حتى لو قال من أبي ونحوه عتق، وبأن العتق بعلة الولاد ولا ذكر له في اللفظ ليكون مجازا عن لازمه فامتنع لعدم طريقه، يرد عليه منع الاشتراك بل هو حقيقة في النسب مجاز في الباقيات؛ ولو دار بينهما كان المجاز أولى وأن علة عتق القريب عندنا القرابة المحرمة لا خصوص الولاد ولذا يعتق في هذا خالي وعمي وهي بلا خلاف بين أصحابنا ذكره في البدائع. وفرق بينه وبين هذا أخي بأنه يحتمل الإكرام والنسب، بخلاف العم فإنه لا يستعمل للإكرام عادة، وهذا يقوي ما أوردناه في هذا ابني فلا يخلص إلا بترجيح رواية العتق في هذا أخي وهي ما نقلها المصنف. (قوله ولو قال لعبده هذا بنتي) وكذا

Mas'alah: What is the ruling on using divorce terminology for a slave woman with the intention of manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1985)

بالمسمى وهو معدوم فلا يعتبر وقد حققناه في النكاح. (

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave woman 'this is my son' regarding manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1985)

[فتح القدير] إذا قال لأمته هذا ابني لا يعتق وإن كان يولد مثله لمثله، لأن الأول مجاز عن عتق في المذكر لأنه لجهة البنتية حقيقة. والثاني عنه في الأنثى فانتفى حقيقته لانتفاء محل ينزل فيه، ولا يتجوز بلفظ الابن في البنت وقلبه اتفاقا لعدم لازم مشهور وغيره، ولئلا يلزم تعميم اللفظ في معنيين مجازيين أحدهما من حيث هو والآخر من حيث هو مضاف، وقد ذكرنا فيما كتبناه على البديع أن الاتفاق على منعه اللهم إلا أن يعتبر المجاز عقليا في نفس إضافة البنت، وكل من لفظ الإشارة والبنت والياء حقيقة، فالتجوز في نسبة المراد بالإشارة بالبنتية إلى مسمى الياء عن نسبته إليه بالعتق فيتعين الأول، وما ذكره المصنف بيان تعذر عتقه بطريق آخر وهو أنه إذا اجتمعت الإشارة والتسمية والمسمى من جنس المشار، تعلق بالمشار، وإن كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى وبين هذا الأصل في باب المهر وهو الذي أراده بقوله حققناه في النكاح، والمشار إليه هنا مع المسمى جنسان لأن الذكر والأنثى في الإنسان جنسان لاختلاف المقاصد فيلزم أن يتعلق الحكم بالمسمى: أعني مسمى بنت وهو معدوم هنا لأن الثابت ذكر.

Mas'alah: How does manumission compare to divorce in terms of ownership and legal effects?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1986)

[فتح القدير] له كما في البيع وانتفاء لازم ملك المنفعة عنه وهو التوقيت حتى إنه يبطل به، إذ هو لازم الملك المنفعة: أعني الإجارة، ويستفاد بكل منهما ملك الوطء بخلاف الإجارة. وأما الثاني فإن كلا من التصرفين إسقاط للملك، ولهذا يصح تعليقه بالشرط ولزمت السراية فيه، وأما الأحكام التي هي ملك البيع والشراء والشهادة والقضاء

وتملك الأموال وهي معنى القوة الشرعية فليس العتق هو المثبت لها، بل تثبت بسبب سابق على العتق وهو كون العبد آدميا مكلفا، فإن هذه خصائص الآدمية، فالآدمية مع التكليف هي السبب، وإنما امتنعت بمانع الرق، وبالعتق يزول المانع فيظهر أثر المقتضى كالزوجة في حق الخروج، والتزوج امتنع بمانع الزوجية حفظا للنسب ولا يسلب أهليتها عنه، ثم بالفرقة يزول المانع لها عنه، ولهذا يصح لفظة العتق والتحرير كناية عن الطلاق فيجب أن يصح الطلاق كناية عن العتق لأن صحة الأول للمناسبة وهي مشتركة لأنها نسبة بين الطرفين فإذا ناسب الشيء غيره ناسبه الآخر.

Mas'alah: What is the effect of mere intention without a valid verbal expression in manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1986)

(قوله ولنا أنه نوى ما لا يحتمله لفظه) أي ما لا يسوغ استعماله فيه فلم يبق سوى مجرد النية ومجرد النية من غير لفظ مستعمل في المعنى جائز الاستعمال فيه لا يوجب شرعا ثبوت ذلك المسمى الشرعي، كما لو قال

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if a master says to his slave 'You are like a free person'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1988)

(وإذا قال لعبده أنت مثل الحر لم يعتق) لأن المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني

عرفا فوقع الشك في الحرية

Mas'alah: What is the ruling if a master says 'You are nothing but free'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1988)

(ولو قال: ما أنت إلا حر عتق) لأن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد كما في كلمة الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your head is the head of a free person' to a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1988)

(ولو قال رأسك رأس حر لا يعتق) لأنه تشبيه بحذف حرفه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your head is the head of a free person' when it implies manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1988)

(ولو قال رأسك رأس حر عتق) لأنه إثبات الحرية فيه إذ الرأس يعبر به عن جميع البدن.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the exception phrase in manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1988)

(قوله ولو قال ما أنت إلا حر عتق) لأن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد، هذا هو الحق المفهوم من تركيب الاستثناء لغة وهو خلاف قول المشايخ في الأصول، وقد بيناه في الأصول وأنه لا ينافي قولهم الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا، وأما كونه إثباتا مؤكدا فلوروده بعد النفي بخلاف الإثبات المجرد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your head is the head of a free person' and related expressions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1988)

(قوله ولو قال رأسك رأس حر لا يعتق لأنه تشبيه بحذف حرفه، ولو قال رأس حر عتق لأنه إثبات الحرية فيه إذ الرأس يعبر به عن جميعه) وهذا يقتضي أنه لا ينوي كما لو قال رأسك حر فإنه لا يحتاج إلى النية، لكن المسألة منقولة في نوادر ابن سماعة لو قال رأسك حر عتق إذا نواه. وفي نوادر هشام قال أبو يوسف: لو خاط مملوكه ثوبا فقال هذه خياطة حر لا يعتق. وفي الهاروني: لو رآها تمشي فقال هذه مشية حر أو تتكلم فقال هذا كلام حر لم تعتق، إلا أن يقول أردت العتق وهذا قول أبي يوسف. وقال الحسن بن زياد من قول نفسه: يعتق في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد قال: حسبك حر أو أصلك حر وعلم أنه من سبي لا يعتق لأنه صادق، وكذا لو قال: أبواك حران. وفي نوادر المعلى قال أبو يوسف لو قال فرجك حر من الجماع فهي حرة في القضاء، ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى ولا تعتق. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد لو قال: استك حر كان حرا، وكذا ذكرك حر وتقدم.

Mas'alah: What does the author say about Allah freeing a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1990)

[فتح القدير] فإن الله قد أعتقه» .

Mas'alah: Does a slave become free if the owner intends to free him for the devil or an idol?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1993)

(ومن أعتق عبدا لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم عتق) لوجود ركن الإعتاق من أهله في محله ووصف القربة في اللفظ الأول زيادة فلا يختل العتق بعدمه في اللفظين الآخرين.

Mas'alah: Is the manumission of a coerced or intoxicated person valid?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1993)

(وعتق المكره والسكران واقع) لصدور الركن من الأهل في المحل كما في الطلاق وقد بيناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a statement that is informative rather than constitutive in manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2040)

وجواب الثاني بأنه ليس إيقاعا بصيغته بل إخبار، ويجوز أن يخبر بهذا عن الحي والميت فيرجع إلى بيان المولى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding manumission of a slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2048)

[فتح القدير] الأمرين حق العبد لأنه المنتفع به على الخصوص في الحقيقة ثم بعد ذلك يثبت ما ذكر من حقوقه تعالى ثمرات لهذا الثبوت فصح كونه حقه على الخصوص في الحقيقة، ولا يكون ثبوت اللازم إلا بعد الملزوم، وإذا كان المستلزم حقه لا يثبت إلا بدعواه. ولا يخفى أنه يرد على هذا عتق الأمة لأنه يقال حرمة فرجها التي هي حقه تعالى تثبت بعد ثبوت حقها من العتق فوجب أن يشترط دعواها.

Mas'alah: What is the distinction between a male and female slave regarding the need for a claim in manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2048)

فإن قيل: الفرق أنها متهمة لرغبتها في صحبة مولاها حتى نقول: لو كان العبد أيضا متهما قبلت بلا دعواه، وذلك بأن لزمه حد قذف أو قصاص في طرف حتى لو أنكر العتق لا يلتفت إلى إنكاره. قلنا: نفرض الكلام فيما إذا لم تنكر ولكنها ساكتة لعدم علمها بحريتها، ثم قد يمنع تأثير كون الثابت بالعتق أولا ما هو حق العبد مستلزما لحق الله تعالى في اشتراط الدعوى، لأنه إذا ثبت استلزامه لحق الله تعالى ثبت حكمه من عدم اشتراط الدعوى سواء ثبت أولا أو ثانيا؛ فإن حول التقرير هكذا العتق يتضمن حق العبد وحق الله سبحانه وتعالى، أما حقه سبحانه فما ذكرتم، وأما حق العبد فلأنه يصير به مالكا لأكساب نفسه فيتمكن من إقامة مصالحه وتثبت ولاياته من نفاذ قوله في الشهادة وإنكاح بنته وحصول الميراث له إذا مات قريبه، فهو بما فيه من حق العبد يحتاج إلى

الدعوى وإن لم يحتج إلى دعوى بما فيه من حق الله تعالى، على أن الاستدلال بعدم الارتداد بالرد وعدم التوقف على قبوله لا يستلزم كونه حق الله سبحانه وتعالى خالصا؛ ألا يرى أن العفو عن القصاص وإبراء الكفيل من حقوق العباد لا يرتد بالرد ولا يتوقف على القبول، وكذا التناقض فإن عدم منعه لخفاء رق الأصل وحريته كما في دعوى النسب ولو لم يكن ذلك فلما أنه لما اجتمع في العتق الحقان فلحق الله تعالى، قلنا: لا يمنع التناقض في حرية الأصل ولا في الحرية العارضة، ولحق العبد شرطنا الدعوى والشاهدين أيضا. ورد عليه أيضا عتق الأمة فإن فيها الحقين فتجب الدعوى والشاهدان لحق العبد، ولا يمنع التناقض لحق الله سبحانه، وأيضا إذا كان بما تضمنه من حق العبد يحتاج إلى الدعوى لا يلزم ثبوتها لأنه بما فيه من حق الله يعارضه؛ لأن الثابت معه عدم الاحتياج إلى الدعوى وإنهما يتعارضان، لأنه إذا وقعت الشهادة بلا دعوى في حق الله تعالى اقتضى وجوب ترتيب مقتضاها والآخر يقتضي أن لا يثبت. والحق أن المنظور إليه اجتماع الحقين وتعارض مقتضاهما، فترجح ما ثبت شرعا لاحتياط في أمره وتوكيده، وأمر الفروج محتاط فيه، فالاحتياط أن لا يتوقف إثباته بعد الشهادة على شيء آخر، بخلاف ما لم يثبت فيه مثله، فلذا وقع الفرق عنده بين عتق الأمة والطلاق وبين عتق العبد، لأن حقه سبحانه الثابت وهو حرمة الاسترقاق المقتضي لنفي الدعوى ليس

Mas'alah: What is the ruling on establishing rights of Allah without a claim in manumission testimony?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2049)

[فتح القدير] من التأكيد بحيث يجب أن يثبت بلا دعوى، وهما يقولان جميع حقوق الله تعالى يجب أن تثبت بلا دعوى لأنه تعالى هو الخصم فيها والعبد الشاهد نائبه

فتضمن شهادته دعواه، وأما حق العبد فإن افتقر ثبوته إلى الدعوى فقد انتصب النائب عن الله تعالى نائبا عنه، وهذا القدر يحصل به المقصود، فإن المثبت في الحقيقة ليس إلا الشهادة وإنما يبقى فيه ما لو أنكر العبد العتق ولا تهمة، وحينئذ يجب الترجيح ويترجح حقه سبحانه وتعالى. ولا يقال: المقرر ترجح حق العبد. لأنا نقول: ذلك عند التعارض بأن كان ثبوت أحدهما ينتفي معه الآخر وهنا يثبت حق العبد مع حق الله تعالى، بل إذا أثبتنا حق الله تعالى كان إثباتا لحق العبد سابقا عليه وإنما فيه أنه يثبت على رغمه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for manumission of one of two slaves when the slave is unknown?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2049)

(قوله وإذا كان دعوى العبد شرطا عنده لا تتحقق في مسألة الكتاب) أي الجامع الصغير، وهي ما إذا شهدا أنه أعتق أحد عبديه لأنه عتق المجهول (والدعوى من المجهول لا تتحقق) وإنما تتحقق من المعين فتنتفي المطابقة بين الدعوى والبينة، وعندهما ليس شرطا مطلقا فتقبل ويجبر على تعيين أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on testimony after death that the deceased said in health 'one of you is free'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2051)

(قوله ولو شهدا بعد موته أنه قال في صحته أحدكما حر) لا رواية فيه عن أبي حنيفة. واختلف المشايخ في تفريعها على قوله (فقيل لا تقبل لأنه ليس بوصية) لإسنادهما العتق المنجز إلى حالة الصحة، فلم يكن الميت مدعيا تقديرا (وقيل تقبل) لأن العتق شاع بعد

الموت فيصح دعواهما كما ذكرنا، وصحح فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير قبولها قال: لجواز أن يكون الحكم معلولا بعلتين فيتعدى بإحداهما، وتبعه صاحب الكافي وقال هو الأصح.

Mas'alah: What is the circularity problem in accepting testimony for ambiguous manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2051)

ولقائل أن يقول: شيوع العتق الذي هو مبنى صحة كون العبدين مدعيين يتوقف على ثبوت قوله أحدكما حر ولا مثبت له إلا الشهادة وصحتها متوقفة على الدعوى الصحيحة من الخصم فصار ثبوت شيوع العتق متوقفا على ثبوت الشهادة، فلو أثبتت الشهادة بصحة خصومتهما وهي المتوقفة على ثبوت العتق فيهما شائعا لزم الدور، وإذا لم يتم وجه ثبوت هذه الشهادة على قوله لزم ترجيح القول بعدم قبولها وعلى هذا يبطل الوجه الثاني من وجهي الاستحسان في المسألة التي قبل هذه.

. . . . . .

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to testimony on manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2052)

[فتح القدير] فروع

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2052)

[وهذا فصل في الشهادة على العتق]

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming manumission and presenting witnesses?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2052)

إذا ادعى العبد العتق وأقام شاهدا لا يحال بينه وبين المولى، وفي الأمة إذا قالت: شاهدي الآخر حاضر يحال، ولو أقام العبد شاهدين إن كان المولى مخوفا على العبد حيل بينهما حتى ينظر في أمر الشهود لأن الحجة تمت ظاهرا حتى لو قضي بشهادتهما نفذ فثبتت به الحيلولة احتياطا بخلاف ما إذا أقام شاهدا واحدا شهدا بعتق عبده واختلفا في الوقت أو المكان أو اللفظ أو اللغة أو شهد أحدهما أنه أعتقه والآخر أنه أقر أنه أعتقه فالشهادة جائزة لأن العتق قول يعاد ويكرر فلا يلزم اختلاف المشهود به اختلاف الشهادة فيما ذكرنا، بخلاف ما لو شهد أحدهما أنه أعتقه والآخر أنه وهبه نفسه لاختلاف المشهود به وضعا؛ لأن الهبة تمليك والإعتاق إحداث القوة أو إزالة الملك، كذا في المبسوط، فيحمل ما ذكر قبله من أن اختلافهما في اللفظ لا يمنع على ما إذا كان مؤدى اللفظين واحدا وضعا.

Mas'alah: When is complete ownership required for the validity of manumission?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3155)

ويمكن أن يستخرج من الدليل المذكور منع أنه يحتاج إلى ملك كامل وقت ثبوته بل وقت نفاذه وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a general manumission statement when the owner has a hermaphrodite slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5142)

(ولو قال كل عبد لي حر أو قال كل أمة لي حرة وله مملوك خنثى لم يعتق حتى يستبين أمره) لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling if one says both 'every male slave is free' and 'every female slave is free' regarding a hermaphrodite?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5142)

(وإن قال القولين جميعا عتق) للتيقن بأحد الوصفين لأنه ليس بمهمل

Mas'alah: What is the ruling on freeing Arab slaves compared to non-Arab slaves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=121)

قوله (من ولد إسمعيل) أي من العرب فإن عتق العرب أفضل من عتق العجم وظاهر الحديث أن هذا الثواب يحصل بمجرد حبس نفسه في مصلاه وإن لم يذكر فإذا ذكر

حصل له ذلك مع الثواب المتقدم وعتق العرب يقول به الإمام الشافعي وأما عندنا فلا يرقون فيحمل نحو هذا الحديث على الفرض والتقدير

Mas'alah: What is the condition of ownership for the validity of manumission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=504)

(إنما يصح) الإعتاق (من مالك) فلا يصح من غير مالك لكن يرد عليه إعتاق عبد الغير فإنه صحيح موقوف على إجازة المالك إلا أن يقال هو شرط للنفاذ وليس الكلام هنا إلا في الصحة تأمل)

Mas'alah: Why must the person manumitting be free?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=504)

حر) ؛ لأن المملوك لا يملك وإن ملك ولا عتق إلا في الملك ولو كان المملوك مأذونا كما في أكثر الكتب، لكن قوله حر مستدرك؛ لأنه لا حاجة إليه مع ذكر المالك؛ لأن الحرية للاحتراز عن إعتاق غير الحر وهو ليس بمالك تدبر)

Mas'alah: Why must the person manumitting be legally responsible?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=504)

مكلف) أي عاقل بالغ فلا يصح من صبي ومجنون ومعتوه ونائم ومبرسم ومدهوش ومغمى عليه؛ لأن العتق تبرع وليس واحد منهم بأهل له، ولهذا لو قال أعتقت وأنا صبي أو أنا نائم كان القول قوله، وكذا لو قال أعتقته وأنا مجنون بشرط أن يعلم جنونه، أو قال وأنا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك منه؛ لأنه أضافه إلى زمان لا يتصور منه الإعتاق)

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a minor, insane person, or non-Muslim in dar al-harb?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=510)

(ولو) : وصلية (كان المالك صغيرا أو مجنونا) أو كافرا لعموم العلة، لكن يشترط كونه في دار الإسلام حتى لو ملك قريبه في دار الحرب أو أعتق المسلم عبده فيها لا يعتق خلافا لأبي يوسف وكذا إذا أعتق الحربي عبده فيها كما في الإيضاح هذا إذا كان العبد حربيا أما لو كان مسلما أو ذميا فأعتق الحربي فيها عتق إجماعا كما في الجوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on manumission for the devil or an idol?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=511)

(وكذا) يعتق (لو أعتق للشيطان أو للصنم) ؛ لأن الإعتاق هو الركن المؤثر في إزالة الرق وصفة القربة لا تأثير لها في ذلك (وإن) : وصلية (عصى) ؛ لأن ذلك من فعل

الكفرة وعبدة الأصنام، حتى إن فعل المسلم كفر به عند قصد التعظيم.

Mas'alah: What is the ruling on manumission under duress or while intoxicated?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=511)

(وكذا) يعتق (لو أعتق مكرها) لا فرق بين إكراه الملجئ وغيره لصدور الركن من الأهل في المحل وكذا لو أعتق هزلا (أو سكران) يعني من محرم لا مما طريقه مباح والذي لم يقصد السكر من مثلث، ومن حصل له بغذاء أو دواء كما في البحر، فعلى هذا لو قيد بسبب محظور لكان أولى تدبر.

Mas'alah: What acts serve as clarification in ambiguous emancipation?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=521)

بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت) والقتل (والتحرير) سواء كان التحرير منجزا أو معلقا والمراد بالمنجز ما لا نية له فيه

فإن قال عنيت به الذي لزمني بقولي أحدكما حر صدق قضاء كما في البحر (والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين) إلى الموهوب له أي إن قال أحدكما حر فباع أحدهما أو مات أحدهما أو دبر إحدى أمتيه بعد القول فكل من التصرفات المذكورة بيان أن المراد هو الآخر، فإن من حصل له الإنشاء لم يبق محلا للعتق أصلا بالموت

وللعتق من جهته بالبيع، وللعتق من كل وجه بالتدبير والاستيلاد فتعين الآخر، والهبة بالتسليم والصدقة به بمنزلة البيع؛ لأنه تمليك كما في الدرر وغيره، لكن قيد التسليم ليس بشرط؛ لأن المساومة إذا كانت بيانا فهذه أولى بلا قبض، بل وقع اتفاقا وقيد بالعتق المبهم؛ لأن الموت في النسب المبهم وأمومية الولد المبهمة لا يكون بيانا كما في المنح (والوطء) لأحدهما (ليس ببيان فيه) أي في العتق المبهم عند الإمام هذا إذا لم يحصل منه العلوق أما إذا حصل عتقت الأخرى بالاتفاق (خلافا لهما) أي قالا هو بيان فيعتق الأخرى وبه قال الشافعي ومالك في رواية؛ لأن الوطء لا يحل إلا في الملك وإحداهما حر فكان بالوطء مستبقيا الملك في الموطوءة فتعينت الأخرى لزواله بالعتق كما في الطلاق، وله أن الملك قائم في الموطوءة؛ لأن الإيقاع في المنكرة وهي معينة فكان وطؤها حلالا فلا يجعل بيانا ولهذا حل وطؤهما على مذهبه إلا أنه لا يفتى به كما في الهداية وغيرهما. وفي الفتح أن الراجح قولهما وأنه لا يفتى بقول الإمام لما فيه من ترك الاحتياط مع أن الإمام ناظر إلى الاحتياط في أكثر المسائل فعلى هذا ينبغي للمصنف أن يقدم قولهما على قول الإمام كما هو دأبه تأمل. وقيد بالعتق المبهم؛ لأن الوطء بالتدبير المبهم لا يكون بيانا بالإجماع فيه إشعار بأن التقبيل والمعانقة والنظر إلى الفرج بشهوة لا يكون بيانا بالأولى وعن أبي يوسف أنه بيان، وأما الاستخدام ولو كرها فلا يكون بيانا بالإجماع (وفي الطلاق المبهم هو) أي الوطء. وفي الفتح قال الكرخي يحصل بالتقبيل كما يحصل بالوطء (والموت بيان) فمن كان له امرأتان وقال هذه أو هذه أو إحداهما طالق ثم وطئ إحداهما أو ماتت تعين أن المراد هي الأخرى ولا بد أن يكون الطلاق بائنا ما في الرجعي، فلا يكون الوطء بيانا لطلاق الأخرى فحل وطء المطلقة الرجعية كما في البحر فعلى هذا لو قيده ببائن لكان أولى تدبر. (

Mas'alah: What is the ruling on manumission and acknowledgment using 'or'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=571)

وكذا العتق) أي لو قال هذا حر أو هذا، وهذا عتق الأخير وله الخيار في الأوليين كما بينا. (و) كذا (الإقرار) بأن قال لفلان علي ألف درهم أو لفلان وفلان كان خمسمائة للأخير وخمسمائة للأوليين يجعله لأيهما شاء قالوا وعليه الفتوى قالوا هذا في موضع الإثبات وأما في موضع النفي فيعم، وهذا إذا لم يذكر للثاني خبر حتى لو ذكر بأن قال هذه طالق وهذه طالقتان لا تطلق، بل يخير بين الإيجاب الأول، والثاني كما في الشمني. [

Mas'alah: Is grey hair considered a defect in a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=801)

)

Mas'alah: What is the ruling on grey hair and reddish hair as defects in a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=801)

وكذا الشيب) بالشين المعجمة عيب وكذا الشمط وهو اختلاط البياض بالسواد في الشعر لأنه في غير أوانه دليل الداء وفي أوانه دليل الكبر فيصير عيبا على التقديرين

وكذا الصهوبة بضم المهملة حمرة الشعر إذا فحشت بحيث تضرب إلى البياض.

Mas'alah: Is debt considered a defect in a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=801)

)

Mas'alah: What types of debt are considered defects in a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=801)

والدين) لأن ماليته تكون مشغولة به والغرماء مقدمون على المولى أطلقه فشمل دين العبد والجارية وأما إذا كان مطالبا به للحال أو متأخرا إلى ما بعد العتق مأذونا

أو محجورا وليس كذلك بل المراد الدين الذي يطالب به في الحال بسبب الإذن لا الدين المؤجل إلى العتق ولا المحجور لأن دينه لا يطالب إلا بعد العتق فلا يكون عيبا كما في البحر وغيره فعلى هذا لو قيده بهذين القيدين لكان أولى تأمل.

Mas'alah: Is chronic cough considered a defect in a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=802)

)

Mas'alah: What are the restrictions on a father and guardian regarding the slave of a minor?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1168)

(، والأب، والوصي في رقيق الصغير) الذي تحت حجرهما (كالمكاتب) في التصرفات المذكورة من تزويج الأمة وكتابة رقيق الصغير لا على إعتاقه على مال ولا بيعه من نفسه ولا تزويج عبده

Mas'alah: Is manumission a right of Allah or a right of the slave according to Hanafi scholars?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1465)

قال الزيلعي قيل هذه المسألة مبنية على أصل آخر مختلف فيه وهو أن العتق حق الله تعالى عندهما حتى تقبل الشهادة فيه من غير دعوى فلم يتبدل المستحق وعنده حق العبد حتى لا تقبل الشهادة فيه من غير دعوى، فاختلف المستحق وهذا البناء صحيح؛ لأن الأصل ثابت معروف ولا سبيل إلى إنكاره.

Mas'alah: Is it permissible to make the manumission of a slave woman her dower?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=390)

م / (و أعتق صفية وجعل عتقها صداقها) . ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أنس – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعتق صفية وجعل عتقها صداقها) ليستدل به على جواز أن يعتق الرجل أمته ويجعله صداقها، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين: القول الأول: أنه يجوز. قال ابن القيم: وهذا ظاهر مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث. للحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله. القول الثاني: لا يجوز. قال ابن القيم: وهو قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم. وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة: قالوا: أن هذا خاص بالنبي – صلى الله عليه وسلم –. ويجاب عنه: بأن دعوى الاختصاص تفتقر إلى دليل. وذكروا عدة أجوبة عن حديث الباب، كلها ضعيفة. والراجح القول الأول.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet's command to free a slave is attributed to him?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1302)

وفي بعضها: فأعتقها النبي صلى الله عليه وسلم "، فأضاف العتق"

إليه، إذ كان بأمره. وكقول الله عز وجل: {إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم} ، ومعلوم أنه لم يكن يلي ذلك بنفسه، وإنما كان يأمر به. ولا يحتمل حديث غير ما وصفنا، من قبل أن أحدا لا يرى البيع على الغريم، إلا في حال امتناعه من البيع، وقضاء الدين، ولا جائز أن يكون معاذ ممتنعا من قضاء الدين، وبيع ماله مع إلزام النبي صلى الله عليه وسلم إياه ذلك، فعلم أن معنى الخبر، أنه أمره بالبيع. *ووجه آخر للمسألة وهو أن نقول: الغريم لما كان جائز التصرف في ماله، ولم يستفد الولاية من ماله، والتصرف فيه من جهة القاضي، وجب ألا يجوز تصرف

القاضي عليه بالبيع؛ لأن تصرف الإنسان إنما

يجوز على غيره إذا كان الغير استفاد جواز تصرفه من جهة أمره، كالصبي المأذون له، والعبد المأذون له، فأما من كان جائز التصرف على نفسه، ولم يستفده من جهة غيره، فهذا لا يجوز تصرف الغير عليه، قياسا على الأحرار البالغين الذين لا حق عليهم لأحد. *وهذا القياس في الدراهم والدنانير، إلا أن أبا حنيفة استحسن فيهما، فأجاز للقاضي بيع أحدهما بالآخر، وذلك لأنهما في كثير من الأحكام كالشيء الواحد، وبهما تقوم المستهلكات، إن شاء بالدراهم، وإن شاء بالدنانير، وأن كل واحد منهما ينوب عن صاحبه في الزكاة. وقد اتفق أصحابنا على أن المضارب يشتري بالعروض ما تشاء بعد موت رب المال، ولو كان في يده دراهم، ورأس المال دنانير: لم يكن له أن يصرفها إلا في رأس المال. * (وأبو يوسف ومحمد يبيعان العروض وغيرها في الدين) . لما روي في قصة معاذ.

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave 'O free one' or 'O freed one' for manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=694)

وهذا ابني أو أبي أو أمي، وهذا مولاي أو يا مولاي أو يا حر أو يا عتيق) أي بهذه الألفاظ يقع العتق أما قوله يا حر أو يا عتيق فلأنه صريح فيه لأنه وضع له، وقد غلب الاستعمال فيه، والنداء لاستحضار المنادى موصوفا بالوصف المذكور فيقتضي تحقيق الوصف فيه إذا أمكن ثبوته من جهته، وقد أمكن ثبوته من جهته فيثبت تصديقا بخلاف ما إذا قال له يا بني على ما سيجيء من الفرق إلا إذا كان اسمه حرا فناداه يا حر لأن

مراده الإعلام باسمه العلم لا إثبات هذا الوصف لأن الأعلام لا يراعى فيها المعاني حتى لو ناداه بلفظ آخر بمعناه كعتيق، وازاد عتق لأن الأعلام لا تغير وأما قوله هذا مولاي أو يا مولاي فلان اسم المولى، وإن كان يحتمل أشياء الناصر كما قال الله تعالى {ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم} [محمد: 11] وابن العم كما قال الله تعالى حكاية عن زكريا {وإني خفت الموالي} [مريم: 5] والموالاة في الدين، والمولى الأعلى والأسفل لكن الأسفل متعين له لاستحالة غيره لأن المولى لا يستنصر بمملوكه عادة، وله نسب معروف، والموالاة نوع مجاز فلا يزاحم الحقيقة، وإضافته إلى العبد تنافي كونه المولى الأعلى فتعين المولى الأدنى ضرورة تصحيحا لكلامه فالتحق

بالصريح فلا يحتاج فيه إلى النية، واستوى فيه الخبر والنداء والإنشاء كالصريح، وكذا إذا قال لأمته هذه مولاتي أو يا مولاتي لما ذكرنا، ولو قال أردت به الموالاة في الدين أو الكذب لا يصدق قضاء لكونه خلاف الظاهر وقال زفر – رحمه الله – لا يعتق بقوله يا مولاي إلا بالنية لأنه يراد به الإكرام عادة لا التحقيق كقوله يا سيدي يا مالكي قلنا الكلام محمول على حقيقته ما أمكن، وحقيقته أن يكون له عليه ولاء، وقد تعين الأسفل لذلك بخلاف قوله يا مالكي لأنه ليس فيه ذكر ما يقتضي إعتاقه إياه، ولا يمكن إثبات هذه الصفة من جهته، وقال في الكافي يعتق إذا قال يا سيدي، ونوى به العتق، وأما قوله هذا [حاشية الشلبي] بعض الأزمان يثبت في الكل فيصدق فيما بينه وبين الله أنه أراد به البعض. اهـ. أتقاني (قوله في المتن وبلا ملك إلخ) هذا شروع في الكنايات لأنه لما فرغ من ألفاظ الصريح شرع في الكنايات. اهـ. رازي (قوله لأن نفي هذه الأشياء يحتمل بالبيع والكتابة والعتق) يعني لا ملك لي عليك لأني بعتك أو لأني كاتبتك أو لأني أعتقتك فلا بد من النية ليتعين العتق اهـ (قوله فصار مجملا) أي محتملا، والمحتمل إلخ. اهـ. كافي (قوله بخلاف قوله لا سلطان لي عليك) قال في الهداية، ولو قال لا سلطان لي عليك، ونوى العتق لم يعتق قال الأتقاني، وهذا لفظ القدوري في

مختصره، وهو رواية الأصل، وقال في الهاروني يعتق إذا نوى اهـ. ولو قال لعبده اذهب حيث شئت أو توجه حيث شئت من بلاد الله لا يعتق، وإن نوى كذا في مختصر الكرخي، وذلك لأنه يفيد زوال اليد فلا يدل على العتق كما في المكاتب. اهـ. أتقاني (قوله لأن للمولى سبيلا على مملوكه) وإن كان مكاتبا ألا ترى أن للمولى على المكاتب سبيلا من حيث المطالبة بأداء بدل الكتابة. اهـ. أتقاني (قوله أي هذه الألفاظ) الذي بخط الشارح أي بهذه. اهـ. (قوله وازاد) معناه بالفارسي يا حر. اهـ. (قوله والأسفل) أي في العتاقة اهـ هداية (قوله فالتحق بالصريح) هكذا قال في الهداية اهـ قال الأتقاني عند قوله في الهداية ولو قال هذا مولاي أو يا مولاي عتق، ولا يحتاج إلى النية لكونه صريحا كذا في التحفة، ونقل في خلاصة الفتاوى عن العيون قال لا يعتق بالنداء إلا في موضعين يا مولاي، ويا حر. اهـ. (قوله وقال زفر لا يعتق بقوله يا مولاي إلا بالنية) وبقوله قال الشافعي ومالك وأحمد. اهـ. كمال (قوله كقوله يا سيدي يا مالكي) أفاد أنهما من الكنايات بالاتفاق فإذا قال لعبده ذلك ناويا للعتق عتق، وهكذا في يا سيدتي، وقد قيل إنه يعتق فيهما وإن لم ينو، وقيل إذا لم ينو عتق في يا سيدي لا في سيدتي، والمختار

Mas'alah: What expressions do not effect manumission in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=695)

قال – رحمه الله – (لا بيا ابني ويا أخي ولا سلطان لي عليك، وألفاظ الطلاق وأنت مثل الحر) أي لا يعتق بقوله يا ابني ويا أخي، ولا سلطان لي عليك إلى آخره أما عدم الوقوع بقوله يا ابني فلأن، النداء لإعلام المنادى، واستحضاره، موصوفا بالوصف

المذكور، غير أنه إن أمكن إثباته من جهته ثبت تصديقا له كما قلنا في قوله يا حر، وإن لم يمكن إثباته من جهته لا يثبت لتعذر البنوة منه لأنه لا يمكن إثباتها بقوله هذا ابني إذ لم يخلق من مائه بخلاف الحرية في قوله يا حر، وكذا قوله يا أخي لما ذكرنا، ولأنه لا يمكن إثباته إلا بواسطة، وتلك لم تثبت، وكذا لو قال يا ابن أو يا بني أو يا بنية لأنه لم يضفه إلى نفسه، ولم يدع أنه ابن له، وإنما ذكر لفظ الابن مكبرا أو مصغرا، وذلك لا يوجب العتق لأنه كما قال هو ابن أبيه، ولأنه لو لم يكن منادى بأن قال هذا ابن لم يعتق لما ذكرنا فمع النداء أولى، وأما قوله لا سلطان لي عليك فلأن السلطان هو الحجة قال الله تعالى: {أو ليأتيني بسلطان مبين} [النمل: 21] أي بحجة، ويذكر، ويراد به اليد [حاشية الشلبي] أنه لا يعتق فيهما إلا بالنية. اهـ. فتح (قوله فيثبت به نسبه إذا كان مثله) يعني إذا كان مثله في السن يجوز شرعا أن يكون ابنا لمثل المدعي في السن هذا هو المراد لا المشاكلة حتى لو كان المدعي أبيض ناصعا، والمقول له أسود حالك أو بالقلب وسنه يحتمل كونه ابنه ثبت النسب. اهـ. فتح (قوله أو لمثلهما) أي الأب والأم اهـ (قوله في المتن لا بيا ابني) قال الكمال لأن النداء لإعلام المنادى بمطلوبية حضوره فإن كان بوصف يمكن إثباته من جهته تضمن تحقيق ذلك الوصف تحقيقا له كما سلف، وإن لم يمكن كان لمجرد الإعلام، والبنوة لا يمكن إثباتها من جهة المعتق إلا تبعا لثبوت النسب، وعلى هذا فينبغي أن يكون محل المسألة ما إذا كان العبد معروف النسب، وإلا فهو مشكل إذ يجب أن يثبت النسب تصديقا له فيعتق اهـ قال في تحفة الفقهاء إذا قال يا ابني يا بنتي يا أبي فإنه لا يعتق إلا إذا نوى لأن النداء لا يراد به ما وضع له اللفظ إنما يراد به استحضار المنادى إلا إذا ذكر اللفظ الموضوع للحرية كقوله يا حر يا مولاي يعتق لأن في الموضوع يعتبر المعنى، ونقل في الأجناس عن نوادر ابن رستم عن محمد لو قال لعبده يا خالي يا عمي أو قال يا أبي يا جدي أو قال يا ابني أو قال لجاريته يا عمتي أو يا خالتي أو يا أختي أو قال لعبده يا أخي لا يعتق في

جميع ذلك، والأصل هنا أن المقصود من النداء هو استحضار المنادى لكن الاستحضار إذا كان بلفظ مشتمل على وصف يتصور إثبات ذلك الوصف من جهة المنادى كان استحضارا له بتحقق ذلك الوصف كقوله يا حر فيعتق إلا إذا سماه حرا وناداه بقوله يا حر فلا يعتق، وقد مر ذلك، وإذا كان بلفظ مشتمل على وصف لا يتصور إثبات ذلك الوصف من جهة المنادي كان النداء لمجرد الإعلام لا لتحقيق ذلك الوصف كقوله يا ابني لأن المختلق من ماء الغير لا يكون ابنا للمنادي بالنداء بلفظ الابن. اهـ. أتقاني

والاستيلاء سمي السلطان به لقيام يده واستيلائه فصار كأنه قال لا حجة لي عليك ولو نص على ذلك لم يعتق ولو نوى فكذا هذا، ولأنه لما صار عبارة عن اليد والحجة صار نفيه تعرضا لنفي اليد والحجة لا الملك، واليد تنتفي بالكتابة والرهن والإجارة وغير ذلك فلا يلزم منه انتفاء الملك، ولو عتق به لزال الملك واليد به أكثر مما وضع له، وهو لا يجوز بخلاف قوله لا ملك لي عليك لأنه يفيد انتفاء الملك، وهو يحتمل أن يكون بالعتق أو بالتمليك لغيره فأيهما نوى صح فإن لم يكن له نية حمل على الأدنى فلا يعتق، وبخلاف قوله لا سبيل لي عليك لأن للمولى سبيلا على مملوكه، وإن خرج من يده بالكتابة أو غيره فنفيه مطلقا يفيد نفي الملك، وذلك بالعتق أو غيره فإذا نواه صح وعتق، وإلا فلا لما ذكرنا في قوله، ولا ملك لي عليك وأما ألفاظ الطلاق فقد ذكرناه، وذكرنا فيه خلاف الشافعي في قوله لا سبيل لي عليك، وأما قوله أنت مثل الحر فلأنه أثبت المماثلة بينهما، وهي قد تكون عامة، وقد تكون خاصة فلا يعتق بلا نية للشك

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'You are nothing but free' regarding manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=696)

قال – رحمه الله – (وعتق بما أنت إلا حر) أي عتق بقوله ما أنت إلا حر لأن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد فكان فيه إثبات الحرية بأبلغ الوجوه، ولو قال رأسك رأس حر، وبدنك بدن حر لم يعتق لأنه تشبيه بحذف كاف التشبيه، وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي المماثلة من كل وجه، ولو وصفه ولم يضف فقال رأسك رأس حر، وبدنك بدن حر عتق لأنه وصف وليس بتشبيه، والرأس عبارة عن الجملة فصار كأنه قال ذاتك ذات حر

Mas'alah: What is the ruling on manumission for the sake of Allah, Satan, or an idol, or under duress or intoxication?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=697)

قال – رحمه الله – (وبتحرير لوجه الله وللشيطان وللصنم وبكره وسكر) أي يعتق العبد بإعتاقه لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم أو بإكراه أو بسكر بأن أعتقه، وهو سكران أو مكرها لأن الإعتاق هو الركن المؤثر في إزالة الرق، وصفة القربة لا تأثير لها في ذلك ألا ترى أن العتق بالمال والكتابة مشروعان، وإن عريا عن صفة القربة فلا ينعدم بعدمها أصل العتق، ولا يختل به إزالة الرق، وكذا عتق المكره والسكران واقع لصدوره من أهله مضافا إلى محله، ولا يشترط في الإسقاطات الرضا، وبالإكراه ينعدم الرضا، ولا تأثير له في إعدام الحكم ألا ترى إلى ما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد النكاح، والطلاق والعتاق» والهازل لا يرضى بالحكم، ولا يريده وعن عمر – رضي الله عنه – أنه قال من تكلم بنكاح أو طلاق أو عتاق فهو جار عليه، وقد بيناه في كتاب الطلاق بأكثر من هذا

Mas'alah: What is the ruling on a general statement freeing all slaves?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=772)

قال – رحمه الله – (كل مملوك لي حر عتق عبيده القن وأمهات أولاده ومدبروه) لأن المطلق يتصرف إلى الكامل وملكه لهؤلاء كامل لأنه يملكهم رقبة ويدا ولو قال أردت به الرجال دون النساء دين ديانة لا قضاء لأنه نوى التخصيص في اللفظ العام وهذا بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض أو بالعكس حيث لا يصدق ديانة ولا قضاء لأنه نوى التخصيص بوصف ليس في اللفظ ولا عموم له إن لم يدخل تحت اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو قال نويت النساء دون الرجال لم يصدق لأن المملوك حقيقة للذكور دون الإناث فإن الأنثى يقال لها مملوكة لكن عند الاختلاط يستعمل عليهم لفظ التذكير عادة بطريق التبعية ولا يستعمل فيهن عند انفرادهن فتكون نيته لغوا بخلاف ما إذا قال نويت الرجال خاصة حيث يصدق ديانة لأنه نوى حقيقة كلامه لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذا لو قال نويت غير المدبر لم يصدق قضاء قال – رحمه الله – (لا مكاتبه) أي لا يعتق مكاتبه بهذا اللفظ لأن الملك فيه ناقص لأنه خرج من ملك المولى يدا ولهذا لا يملك المولى أكسابه وليس له أن يطأ مكاتبته ويضمن جنايته عليه كجنايته على الأجنبي وكذا معتق البعض لا يعتق عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه كالمكاتب عنده فيكون قاصرا فلا يدخل تحت الإطلاق إلا بالنية كالمختلعة لا تدخل تحت قوله كل امرأة لي طالق بخلاف المدبر وأم الولد لأن الملك فيهما كامل فيدخلان تحت الإطلاق والرق فيهما ناقص لاستحقاقهما الحرية من وجه فلا يجزيان عن الكفارة والمكاتب عكسه فإن رقه كامل وملكه ناقص فانعكس الحكم لذلك

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave who was manumitted or became a mudabbar or umm walad?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=993)

رده على البائع حكمي لا بفعل من المشتري فلا يمنع الرجوع بالنقصان، وأما الإعتاق فالمراد به إعتاق وجد منه قبل العلم بالعيب، وإن أعتقه بعد العلم به فلا يرجع بالنقصان؛ لأن إقدامه على الإعتاق يدل على رضاه به والقياس فيه أن لا يرجع بالنقصان، وإن كان قبل العلم بالعيب وهو قول الشافعي – رحمه الله –؛ لأن امتناع الرد بفعله فصار كالقتل وجه الاستحسان أن الإعتاق إنهاء للملك؛ لأن الملك في الآدمي يثبت على منافاة الدليل إلى غاية العتق والشيء ينتهي بمضي مدته والمنتهي متقرر في نفسه فيجعل كأن الملك فيه باق فتعذر رده. ولهذا ثبت الولاء له بالعتق وهو من آثار الملك فبقاؤه كبقاء الملك والتدبير والاستيلاد كالإعتاق لتعذر الرد فيهما بالأمر الحكمي مع بقاء الملك حقيقة ولو أعتقه على مال لم يرجع بشيء؛ لأنه حبس بدله وهو كحبس المبدل وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يرجع؛ لأنه إنهاء للملك، وإن كان بعوض ولأن العوض والمعوض ملكه فكان كالعتق بلا عوض والكتابة مثل الإعتاق على مال لحصول العوض فيها كالبيع، وإن عجز المكاتب ينبغي أن يرده بالعيب لزوال المانع وهذا كما قلنا إذا أبق العبد المبيع ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان؛ لأن الرجوع خلف عن الرد فلا يصار إلى الخلف ما دام حيا؛ لأن رجوعه موهوم فيمكن رده فإذا رجع رده لزوال المانع ولو اشترى المكاتب أباه أو ابنه ثم اطلع على عيب لا يرده؛ لأنه تكاتب عليه فلا يتمكن من إخراجه عن ملكه ولا يرجع بالنقصان؛ لأنه خلف عن الرد ولم يقع اليأس عنه بخلاف التدبير والاستيلاد ولو عجز المكاتب يرده مولاه ويتولاه العبد؛ لأنه هو الذي

اشتراه فكان حقوقه إليه كما لو اشترى عبدا ثم عجز واطلع المولى على العبد عيبا فإنه يرده ويتولاه المكاتب؛ لأنه هو العاقد

Mas'alah: What is the ruling on a condition that does not invalidate manumission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1449)

لا يبطل بالشرط كما إذا أعتق عبدا على أنه سائبة يكون الشرط باطلا والإعتاق صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a master calling his slave 'my master' or a slave calling his master 'my slave'?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1809)

قال لعبده يا مالكي أو قال لأمته أنا عبدك لا يعتق) . لأنه ليس بصريح للعتق ولا كناية عنه فلا يكون فيه شيء مما يقتضي العتق بخلاف قوله يا مولاي لأن حقيقته تنبئ عن ثبوت الولاء على العبد، وذلك بالعتق فيعتق لأنه يمكن إثباته من جهته، وقوله يا مالكي أو أنا عبدك حقيقته تنبئ عن ثبوت الملك للعبد على المولى، وذلك لا يمكن إثباته من جهة المولى لا مقصودا لعدم قدرته على ذلك، ولا [حاشية الشلبي] قوله أو العصرين من يومين) سئل عمر الحافظ عن سجود التلاوة هل عليه التعيين كما في الصلاة قال لا بل عليه حفظ العدد. اهـ. قنية [ابتلع الصائم ريق غيره] (قوله في المتن خويشتن رازن إلخ) مسائل الفارسية لم يتكلم عليها الشارح. اهـ. (قوله لينقلها إلى منزله) أو ليكتري

لها منزلا. اهـ. قاضيخان سقط من نسخ الشارح التي بأيدينا بعد هذا جملة مسائل بالفارسية وقد نبه المحشي على أنه لم يتكلم عليها فأثبتناها بالهامش كما ترى اهـ مصححة توزن من شذى فقالت شذم لم ينعقد خويشتن رازن من كردا نيذى فقالت كردا نيذم وقال بذيرفتم ينعقد دختر خويشتن رابيسر من أرزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد منعها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز، ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا، قالت لا أسكن مع أمتك وأريد بيتا على حدة ليس لها ذلك. قالت مرا طلاق ده فقال داذه كير وكرده كير أو داذه باذو كرده باذ ينوى ولو قال داذه است كرده است يقع نوى أو لا ولو قال داذه أنكار كرده أنكار لا يقع وإن نوى وى مرا نشايذ تاقيامت أوهمه عمر لا يقع إلا بنية حيله زنان كن إقرار بالثلث حيله خويش كن لا كابين ترا بخشيذم مارا أزجنك بازدار إن طلقها سقط المهر وإلا لا قال لعبده يا مالكي أو لأمته أنا عبدك لا يعتق برآمن سوكند است اير كارنكنم إقرار باليمين بالله تعالى وإن قال برآمن سوكند است بطلاق لزمه ذلك فإن قال قلت ذلك كذبا لا يصدق ولو قال مرا سوكند خانه است كي ابن كارنكنم فهو إقرار باليمين بالطلاق قال للبائع بها رايا زده فقال البائع بدرهم يكون فسخا للبيع.

مقتضى لأن من شرطه أن يثبت المقتضي فيثبت في ضمنه المقتضي، وثبوت المقتضى، وهو الملك متعذر لما ذكرنا فلا يثبت المقتضى بدونه.

Mas'alah: Is manumission valid if done without permission but later ratified?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=732)

وإن فعل بغير أمره ثم أجازه لم يجز لأن الإعتاق بأمره كإعتاقه ويكون مليكا للعبد منه وأمره بذلك قبول منه فجاز

Mas'alah: What are the conditions for the validity of manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1917)

(هو(1) يصح [(2)] من حر مكلف [(3)] : [بصريح لفظة][(4) (1) في م: وهو. (2) قوله: هو يصح؛ أي العتاق يصح إذا كان المعتق حرا عاقلا بالغا، وقد وردت الآثار باستحبابه، كحديث: ((أيما مسلم أعتق مؤمنا، أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار)) ، أخرجه الأئمة الستة أالفاظ متقاربة، ودل الكتاب عليه، وهو قوله تعالى: {فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا} ، وقال تعالى: {فك رقبة} . (3) قوله: من حر مكلف؛ إنما اشترط كون المعتق حرا؛ لأن العتق لا يسري إلا في مملوكه، ولهذا لا يجوز أن يعتق الرجل عبد غيره؛ لحديث: ((لا عتق فيما لا يملك ابن آدم)) ، أخرجه الترمذي وأبو داود، والعبد لا يملك شيئا، وأما اشتراط كونه مكلفا؛ أي عاقلا بالغا فلأن المجنون ليس من أهل التصرف، والصبي ليس أهلا للتصرف الذي هو ضرر ظاهر، كالاعتاق والطلاق، ولهذا لا يملكه المولى عليه والوصي. كذا في ((الهداية)) و ((البناية)) . (4) قوله: بصريح لفظه؛ قال في ((كشف الوقاية)) : له ألفاظ، فهي إما صريحة وإما كناية، على ما في ((النهاية)) و ((فتاوى قاضي خان)) ، فالصريح ما لا يحتاج إلى النية، والكناية ما يحتاج إليها، وثلث القسمة في ((جامع المضمرات)) ، ووجهه أن اللفظ إن وضع لإثبات العتق فهو الصريح وإن لم يوضع، فإن شرط فيه النية فهو الكناية، وإن لم يشترط فهو الملحق بالصريح؛ لعدم اشتراط النية، نحو: وهبت لك

نفسك. كذا في ((شرح أبي المكارم)) ، وفي ((الفتاوي)) ناقلا عن ((الحاوي القدسي)) : أما ألفاظه فثلاثة أنواع: صريح وملحق به وكناية، فالصريح كلفظ الحرية، والعتق والولاء وما اشتق منهما، وإنه لا يفتقر إلى النية وصفه به أو أخبر أو نادى؛ كقوله لعبده أو أمته: أنت حر أو معتق أو عتيق أو محرر، إنه حررتك، أو أعتقتك، أو يا حر أو يا عتيق أو يا مولى أو هذا مولاي، ولو نوى بهذه الألفاظ غير العتق لا يصدق قضاء. انتهى.

Mas'alah: What explicit words effect manumission without intention?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1918)

] بلا نية [(1)] : كأنت حر، أو معتق، أو عتيق [(2)] ، أو أعتقتك[(3) (1) قوله: بلا نية؛ أي بلا توقف على نيته، فيعتق بهذه الألفاظ وإن لم ينو عتقه، وكذا لو نوى غير العتق نحو: أنت حر من العمل لا يصدق قضاء، ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى، فلا يقع، كما لو قال: عنيت بالمولى الناصر. كذا في ((الفتح)) . (2) قوله: أو عتيق؛ ومثله: العتاق عليك، أو عتقك عل، فيعتق بلا نية، ولو زاد: واجب لم يعتق لجواز وجوبه لكفارة. كذا في ((الظهيرية)) . (3) قوله: أعتقتك؛ ومثله: أعتقك الله؛ لأن المعنى أعتقك الله، لا في أعتقك. كذا في ((الظهيرية)) . قوله بالاستدانة يوجد في بعض النسخ بعد هذا وفعلت وهو غلط فان الكلام في استدانة غير الزوجة فالصحيح فعل.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'mawla' for manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1919)

][(1)،](2) أو محرر، أو حررتك، أو(3) هذا مولاي، أو يا مولاي [(4)] (5)): لفظ المولى[(6) (1) في ب و م: اعتقك. (2) سقطت من ق. (3) في م: و. (4) قوله: أو يا مولاي؛ وجه العتق به أن النداء لاستحضار المنادى، فإذا ناداه بوصف يملك إنشاءه كان تحقيقا لذلك الوصف، كيا حر ويا عتيق، أو يا مولاي، أو يا مولاتي، بخلاف ما لو قال لعبده: يا سيدي أو يا مالكي؛ فإنه لا يعتق إلا بالنية؛ لأنه قد يقصد به الإكرام. كذا في ((البحر)) . (5) ليس من الصريح بل ملحق بالصريح. ينظر: ((الشرنبلالية)) (2: 3) . (6) قوله: لفظ المولى... الخ؛ اعلم أن المولى يطلق على معان كثيرة أوصلها ابن الأثير الجزري إلى نيف وعشرين، منها: الناصر والمعين والمحب وابن العم والمعتق بالكسر والمعتق بالفتح وغير ذلك، فكل موضع يقع المولى لا بد لتعيين أحد معانيه من قرينة حالية أو مقالية سباقية أو سياقية، وبهذا بطل استدلال الشيعة على إثبات خلافه على المرتضى رضي الله عنهم بحديث: ((من كنت مولاه فعلي مولاه)) ، فإن حمل المولى على الخليفة من دون قرينة خارجية دعوى من غير حجة، بل هو في الحديث المذكور بمعنى الناصر أو المحب أو نحو ذلك كما في قوله عليه السلام لبعض أصحابه: ((أنت مولانا)) ، أخرجه البخاري وقول الله تعالى في سورة التحريم: فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين)) ، إذا تمهد لك هذا فاعرف أنه يرد على ما ذكروه من أن قول المولى لعبده: أنت مولاي أو يا مولاي صريح في العتق لا يحتاج إلى النية، إنه كيف يصح ذلك مع كونه مشتركا بين المعاني المتعددة، بل ينبغي أن لا يعتق به إلا بالنية كما اختاره الأتقاني في ((غاية البيان)) ، فأشار الشارح إلى جوابه بما حاصله: إنه وإن كان مشتركا لكن إضافته إلى العبد تعين إرادة أحد معانيه، وهو كونه

معتقا، فلا يحتاج بعد ذلك إلى نية، نعم لو قال: أردت معنى الناصر ونحوه صدق ديانة لا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your head is free' and similar expressions for manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1920)

] مشترك، أحد معانيه: المعتق، وفي العبد لا يليق إلا هذا المعنى، فيعتق بلا نية، (أو رأسك حر [(1)] و نحوه مما عبر به عن البدن(2). (1) قوله: أو رأسك حر؛ ما مر من الأمثلة كانت فيه إضافة الحرية، وما يؤدي مؤداه إلى ذات المملوك، وهذه الأمثلة لإضافته إلى أجزائه، وتفصيله على نحو ما مر في بحث الطلاق: إن الإضافة إلى أجزائه لا يخلو إما أن يكون إلى جزء شائع أو جزء معين، وعلى الثاني إما أن يكون ذلك الجزء مما يعبر به عن الكل؛ كالرأس والرقبة أو لا كالأنف، فإن إضافته إلى جزء شائع كثلثه ونصفه وربعه يعتق ذلك القدر عند أبي حنيفة، والكل عندهما لتجزي العتق عنده لا عندهما على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله، وإن أضافه إلى جزء معين لا يعبر به عن الشخص لا يعتق شيء منه اتفاقا، وإن أضافه إلى جزء يعبر به عنه عتق الكل عندهم جميعا، فلو قال: رأسك حر عتق بلا نية، نعم لو قال: رأسك رأس حر بالإضافة لم يعتق؛ لأنه تشبيه، ولو قال: رأس حر، بتنوين الرأس عتق؛ لأنه وصف. (2) كالرأس والوجه والعتق والفرج إن كان أمة، وإنما قيد بالبدن؛ لأنه لو أضافه إلى العضو الذي لا يعبر به عن البدن كاليد والرجل لا يعتق، وكذا الدبر؛ لأنه لا يعبر به عن البدن. ينظر: ((شرح ملا مسكين)) (1: 135) .

Mas'alah: What is the meaning of 'no slavery over you' and its ruling in manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1922)

وأما: لا رق لي عليك؛ فاعلم [(1)] أن الرق: هو عجز شرعي [(2)] [(3)] يثبت في الإنسان أثرا للكفر(4)، وهو حق الله تعالى [(5)] ، وأما الملك: فهو اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء [(6)] يكون مطلقا [(7)] لتصرفه فيه، وعاجزا[(8) (1) قوله: فاعلم... الخ؛ لما كان ظاهر قوله: لا رق لي عليك فاسدا من حيث أن الرق وصف في العبد به يصير مملوكا، وليس الرق أمرا للمالك عليه، أشار إلى دفعه بأن المراد به: لا ملك لي عليك؛ لكون الرق سببا للملك، فيكون كقوله: لا ملك لي عليه، وقد مر أنه يحتمل العتق وغيره، فلا يعتق به إلا بنيته. (2) قوله: هو عجز شرعي؛ قال في ((غاية البيان)) : اعلم أن بين الرق والملك مغايرة؛ لأن الرق ضعف حكمي به يصير الشخص عرضة للتملك والابتذال شرع جزاء للكفر الأصلي، والملك عبارة عن المطلق للتصرف لمن قام به المانع عن التصرف، بغير من قام به، وقد يوجد الرق ولا ملك ثمه كما في الكافر الحربي في دار الحرب، والمستأمن في دار الإسلام، فإنهم خلقوا أرقاء جزاء لكفرهم، ولكن لا ملك لأحد عليهم، وقد يوجد الملك ولا رق، كما في العروض والبهائم؛ لأن الرق مختص ببني آدم، وقد يجتمعان كالعبد المشترى. (3) قوله: شرعي؛ أي عجز حكم به الشرع بثبوته في الإنسان أثرا لكفره، فالمسلم الأصلي لا يوجد فيه الرق أصلا، والكافر ابتداء يثبت فيه الرق، ويدوم به وإن أسلم، ولا ينفك عنه إلا بإزالته من مولاه. (4) في ف و م: لكفر. (5) قوله: وهو حق الله؛ لأنه ثبت شرعا جزاء للكفر الأصلي. (6) قوله: وبين شيء؛ أشار بإطلاقه إلى أن المملوك لا يلزم أن يكون إنسانا. (7) قوله: يكون مطلقا؛ اسم فاعل من الإطلاق؛ أي مبيحا، ومجوزا لتصرف الإنسان

في ذلك الشيء. (8) قوله: وحاجزا؛ أي مانعا عن تصرف الغير الذي لم يوجد بينه وبين ذلك الشيء ذلك الاتصال عن التصرف فيه والانتفاع إلا بإذن مالكه .

] عن تصرف الغير فيه، فالشيء [(1)] يكون مملوكا، ولا يكون مرقوقا إلا وأن يكون مملوكا، فالرق في الابتداء يكون سببا للملك، فقوله: لا رق لي عليك، أطلق [(2)] الرق، وأراد به الملك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you have left my ownership' and 'I have freed you' for manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1923)

(وخرجت [(3)] من ملكي، وخليت سبيلك، ولأمته: قد أطلقتك [(4)] (5) . (1) قوله: فالشيء... الخ؛ بيان للنسبة بين المملوك وبين المرقوق، بعد بيان معناهما، وظاهره أن النسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا، فكل مرقوق مملوك، ولا عكس، وظاهر ((غاية البيان)) على ما مر نقل عبارته أن بينهما نسبة العموم والخصوص من وجه. (2) قوله: أطلق؛ بصيغة المجهول من الإطلاق، أو بصيغة المعروف، والضمير إلى قائل: لا رق لي عليك. (3) قوله: وخرجت؛ بفتح التاء خطابا إلى المملوك، فهذا اللفظ وكذا: خليت سبيلك، بضم التاء يحتمل أن يكون المراد به الخروج أو التخلية بسبب آخر، ويحتمل أن يكون المراد به إن الخروج والتخلية بالعتق، فإذا نواه عتق . (4) قوله: ولأمته قد أطلقتك؛ من الإطلاق بمعنى الإرسال؛ لكونه مثل التخلية، محتملا لصور، فلا تعتق إلا بالنية، بخلاف ما إذا قال لأمته: طلقتك أو أنت طالق، فإنه من

الألفاظ الصريحة للطلاق الذي هو من آثار النكاح، فلا يقع به العتق مطلقا. (5) لأن كل لفظ من هذا يحتمل وجهين فقوله: خرجت من ملكي؛ يحتمل بالبيع وبالعتق، ولا سبيل لي عليك لأنك وفيت بالخدمة فلا سبيل لي عليك باللوم والعقوبة، ويحتمل لأنك معتق، وكذا إذا قال لأمته: قد أطلقتك ونوى العتق عتقت؛ لأن الإطلاق يقتضي زوال اليد وقد نزل يده عنها بالعتق وغيره وهو مثل خليت سبيلك. ينظر: ((الجوهرة النيرة)) (2: 96) .

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'this is my son' to a slave regarding manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1924)

وبهذا ابني [(1)] للأصغر [(2)] والأكبر)؛ وإنما جاء بلفظ الباء في قوله: وبهذا(3) ابني؛ ليعلم أنه عطف على قوله: وبكنايته، ولو لم يذكر حرف الباء، أوهم [(4)] أنه عطف على أمثلة الكناية نحو: لا ملك لي عليك... إلى آخره، فيلزم حينئذ أنه كناية، وليس كذلك. (1) قوله: وبهذا ابني؛ الأصل فيه أن من وصف مملوكه بصيغة من يعتق عليه إذا ملكه بالقرابة المحرمة للنكاح عتق عليه، كهذه بنتي وهذه أمي وهذا أبي أو عمي أو خالي أو جدي، إلا في أخي وأختي؛ فإنه لا يعتق بهما في ظاهر الرواية. كذا في شروح ((الهداية)) . (2) قوله: للأصغر؛ أي لمملوك هو أصغر سنا من المالك أو أكبر، ومثله المساوي، ولم يذكره لظهور من ذكر الأكبر. (3) في م: بهذا. (4) قوله: أوهم... الخ؛ حاصله أنه لو قال: وهذا ابني بدون الباء توهم أنه معطوف على أمثلة الكناية التي ذكرها بقوله: كلامك لي عليك داخل تحت الكناية التي يحتاج العتق بها إلى النية وليس كذلك، فإن مثل هذا اللفظ يلحق بالصريح في عدم الاحتياج إلى النية.

Mas'alah: How does the principle of metaphor (majaz) apply to expressions of manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1926)

] يكون هذا اللفظ مجازا [(1)] عن الحرية فيعتق، وإن لم ينو؛ لأن المجاز متعين، ولو كان كناية يحتاج الى النية، وفي الأكبر سنا منه خلاف أبي يوسف ومحمد – رضي الله عنهم –. وقد بالغت في تحقيق هذه المسألة في (فصل المجاز) من كتاب ((التنقيح)) (2) ، وحاصله[(3) (1) قوله: مجازا؛ لكون الحرية والعتق لازما للبنوة، فيكون من قبيل إطلاق اسم الملزوم وإرادة اللازم. (2) ينظر: ((التنقيح)) وشرحه ((التوضيح)) (1: 152) ، و ((كشف الأسرار شرح أصول البزدوي)) (2: 78) ، و ((التقرير والتحبير)) (2: 33) ، و ((حاشية العطار)) (1: 407) ، وغيرها. (3) قوله: حاصله... الخ؛ توضيحه أنهم بعد اتفاقهم على أن المجاز خلف عن الحقيقة اختلفوا في جهة الخلفية، فعنده الخلفية في حق التكلم، وعندهما في حق الحكم، يعني حكمه المجازي خلف عن حكمه الحقيقي، فإذا أطلق لفظ يشترط لصحة إرادة معناه المجازي إن تمكن إرادة المعنى الحقيقي، ولم يرد لوجه من الوجوه، فحيث يمتنع أن يراد معناه الحقيقي يمتنع أن يراد معناه المجازي أيضا، بل يكون الكلام هدرا والوجه في ذلك أن في المجاز ينتقل الذهن من الموضوع له إلى لازمه، فالثاني موقوف على الأول، فحيث انتفى انتفى، فلا بد لإمكان الأول وله أن انتقال الذهن إلى الثاني موقوف على فهم الأول لا على إرادته، فإذا أطلق لفظ صحيح من حيث التكلم قابل لأن يفيد معنى صحيحا ولم يرد معناه الحقيقي، إما لعدم إمكانه أو لوجه آخر يحمل على المعنى المجازي، ولا يجعل لغوا، كيف والمجازات التي لا تمكن حقائقها كثيرة في كلام العرب، ألا ترى أنه يطلق الأسد على الإنسان الشجاع مع عدم إمكان إرادة المعنى

الحقيقي؛ أي الحيوان المفترس المخصوص، وفي المقام مباحث مبسوطة في ((التوضيح)) و ((التلويح)) ، والحاصل: إن الخلاف في ما نحن فيه مبني على الاختلاف في جهة الخلفية، فقوله: هذا ابني مشيرا إلى الأكبر سنا منه لا يمكن أن يحمل على المعنى الحقيقي؛ لامتناع أن يكون الأكبر أو المساوي ولدا، فعندهما: لا يحمل على المعنى المجازي أيضا؛ لأن من شرطه إمكان المعنى الحقيقي، وعنده يحمل على المجازي، وهو العتق اللازم للبنوة، وإن لم تمكن إرادة البنوة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like a free person' for manumission?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1931)

(وأنت مثل الحر [(1)] (2) بخلاف [(3)] ما أنت إلا حر. (1) قوله: وأنت مثل الحر؛ عطف على قوله: يا ابني، وظاهره أنه لا يتعق به مطلقا، ووجه صاحب ((الهداية)) بأن المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفا، فوقع الشك في الحرية، وهذا التعليل يرشدك إلى وقوع العتق به إذا نوى لارتفاع الشك حينئذ، وبه صرح صاحب ((العناية)) نقلا عن ((المبسوط)) وابن الهمام والزيلعي والأتقاني وغيرهم. (2) ما لم ينو؛ لأن المثل يستعمل للمشاركة في بعض الأوصاف عرفا، وقد وقع الشك في الحرية فلا تثبت. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 3) . (3) قوله: بخلاف؛ يعني إذا قال لمملوكه: ما أنت إلا حر عتق؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، كما في: لا إله إلا الله، ولو قال: ما أنت إلا مثل الحر، لم يقع العتق به، كما في ((المحيط)) .

Mas'alah: Why are these behaviors considered defects in a slave?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2728)

قوله: عيب؛ لأن هذه الأشياء توجب نقصان القيمة عند التجار. (3)

Mas'alah: What is the difference between Abu Yusuf and Muhammad regarding the phrase 'you are free'?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3002)

(وكذا في: برئت عند أبي يوسف - رضي الله عنه - خلافا لمحمد - رضي الله عنه -)، له: إن البراءة تكون(4) بالأداء، أو الإبراء، فيثبت بالأدنى(5). ولأبي يوسف - رضي الله عنه: إنه [إن] (6) أقر بالبراءة التي ابتداؤها من المطلوب، وهي بالأداء فيرجع.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'He is free' in response to an offer of sale?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=162)

ولو قال: هو حر فليس بشيء.

Sub-topic – Istibra' (Waiting Period) for Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave woman who is freed and then gives birth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1934)

حرر حاملا عتقا) أصالة وقصدا (إذا ولدته بعد عتقها لأقل من نصف حول)

Mas'alah: What is the ruling on a child born after the mother's manumission within half a year?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1934)

ولأكثر عتق تبعا، وثمرته [رد المحتار] أي صرح بذلك، بأن قال أنت عتيق في السن: أي كبير السن. وفي البحر عن الخانية: لو قال أنت حر النفس يعني في الأخلاق عتق في القضاء. (قوله وعتق بما أنت إلا حر) ؛ لأن الاستثناء من النفي على إثبات وجه التأكيد كما في كلمة الشهادة هداية، ويستثنى منه ما نقله الحموي عن منية المفتي: إذا أمر غلامه بشيء فامتنع فقال له ما أنت إلا حر فإنه لا يعتق ذكره أبو السعود. قال ط:؛ لأن قرينة الحال دالة على أن المراد ما أفعالك هذه إلا أفعال الحر. (قوله لا بما أنت إلا مثل الحر) وإن نوى، كذا نقله في الدر المنتقى عن المحيط مع أنه في البحر والقهستاني نقلا هذه المسألة عن المحيط بدون قوله وإن نوى، وكذا في الجوهرة لكن بدون عزو، نعم في القهستاني: لا يصح بقوله: أنت مثل الحر أو الحرة وإن نوى. وقال بعضهم: إنه يعتق بالنية كما في الاختيار. اهـ. واقتصر الزيلعي على الثاني وقال؛ لأنه

أثبت المماثلة بينهما، وهي قد تكون عامة وقد تكون خاصة، فلا يعتق بلا نية للشك (قوله ولا بكل مالي حر) ؛ لأنه يراد به الصفاء والخلوص عن شركة الغير بحر (قوله أو أهل بلخ) أي كل عبيد أهل بلخ وهو من أهل بلخ ولم ينو عبده كما في التتارخانية، ومقتضاه أنه لو نوى عبده يعتق. والظاهر أن مثله يقال في كل عبده في الأرض وعبيد أهل الدنيا، ويؤيده أنه قال بعده: ولو قال ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبده إلا بالنية بالاتفاق (قوله حر) أفرد الخبر نظرا للفظ كل في المسألة الثانية ط (قوله بخلاف هذه السكة أو الدار) أي فإنه يعتق وإن لم ينو بلا خلاف كما في التتارخانية. وقال قبله: وعلى هذا الخلاف إذا قال كل عبد في هذا المسجد: يعني المسجد الجامع يوم الجمعة فهو حر وعبده في المسجد إلا أنه لم ينوه، أو وقال كل امرأة طالق وامرأته في المسجد إلا أنه لم ينوها. اهـ وحينئذ فالفرق بين السكة والجامع أن المسجد الجامع في حكم البلدة لكونه جامعا لأهلها؛ ولذا قيده بيوم الجمعة، بخلاف السكة؛ لأن لها أهلا محصورين فلذا عتق فيها بلا نية اتفاقا، هذا والشارح عزا المسألة إلى البحر مع أنه في البحر لم يذكر السكة بل ذكر الدار. (قوله عتقا) أطلقه فشمل ما إذا استثنى حملها فإنه يعتق تبعا لها كما في التتارخانية (قوله أصالة) بفتح الهمزة، وعطف القصد عليها من عطف العلة على المعلول ط. أما في الأم فظاهر، وأما في الجنين فمن حيث إنه جزء، والتحرير المسلط على الكل مسلط على الجزء أصالة وقصدا، وهذا لا ينافي قول البحر عتقا: أي الأم والحمل تبعا لها؛ لأنه باعتبار كون الجزء في ضمن الكل ح، وهذا مقيد بأن لا يكون خرج أكثر الولد، فإن خرج أكثره لا يعتق؛ لأنه كالمنفصل في حق الأحكام، ألا ترى أنه تنقضي به العدة، ولو مات في هذه الحالة يرث، وتمامه في البحر (قوله إذا ولدته إلخ) للتيقن بوجوده وقت الإعتاق ط (قوله ولو لأكثر) أي من الأقل فيشمل تمام النصف ح. (قوله عتق تبعا) حاصله أن الحمل يعتق بإعتاق أمه مطلقا، لكنه إذا ولدته لأقل من نصف حول يعتق أصالة ولأكثر تبعا، وإنما قيد المصنف بالأول لئلا

يتكرر مع قوله الآتي والولد يتبع الأم إلخ (قوله وثمرته) أي ثمرة الفرق بين عتقه أصالة أو تبعا انجرار ولائه، وهي مذكورة في كتاب الولاء حيث قال هناك: ومن أعتق أمته والحال أن زوجها قن للغير فولدت لأقل من نصف حول مذ عتقت لا ينقل ولاء الحمل عن موالي الأم أبدا، فإذا ولدت بعد عتقها لأكثر من نصف حول فولاؤه لموالي الأم أيضا لتعذر تبعيته للأب لرقه، فإن عتق القن وهو الأب قبل موت الولد جر ولاء ابنه إلى مواليه لزوال المانع، هذا إذا لم تكن معتدة، فلو معتدة فولدت لأكثر من نصف حول من العتق

انجرار ولائه (

Mas'alah: Why is istibra' (waiting period for a slave woman) obligatory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2861)

ووجوب الاستبراء؛ لأنه حق الله تعالى فالله ثالثهما صدر الشريعة

Mas'alah: When is it prohibited to have intercourse with a newly acquired slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3817)

ولو بكرا أو مشرية من عبد أو امرأة) ولو عبده كمكاتبه ومأذونه لو مستغرقا بالدين وإلا لا استبراء (أو) من (محرمها) غير رحمها كي لا تعتق عليه (أو من مال صبي) ولو طفله (حرم عليه وطؤها و) كذا (دواعيه) في الأصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها

حبلى)

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a pregnant slave woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3817)

ويوضع الحمل في الحامل) (ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي) بعد الملك (قبل قبضها [رد المحتار] أو صلح أو كتابة أو عتق أو إجارة (قوله ولو بكرا إلخ) لما مر من إدارة الحكم على السبب، وهو حدوث الملك لسبقه قال القهستاني، وعن أبي يوسف إذا تيقن بفراغ رحمها من ماء البائع لم يستبرئ (قوله لو مستغرقا بالدين) أي استغرق الدين رقبته وما في يده وهذا عند أبي حنيفة لأن المولى حينئذ لا يملك مكاسبه، وعندهما يملك إتقاني والأول استحسان والثاني قياس خانية (قوله وإلا) أي وإن لم يكن مستغرقا أو لا دين عليه أصلا لا استبراء، وهذا إذا حاضت عند العبد، وأما لو باعها لمولاه قبل حيضها كان على المولى استبراؤها، وإن لم يكن المأذون مديونا كما في الشرنبلالية عن الخانية وأشار إليه في متن الدرر. (قوله أو من محرمها غير رحمها) أي محرم الأمة كما لو كانت أم البائع أو أخته أو بنته رضاعا أو زوجة أصله أو فرعه أو وطئ أمها أو بنتها (قوله كي لا تعتق عليه) أي على البائع المحرم لو كان رحما فهو تعليل لتقييده بقوله غير رحمها (قوله وكذا دواعيه) كالقبلة والمعانقة والنظر إلى فرجها بشهوة أو غيرها، وعن محمد لا تحرم الدواعي في المسبية قهستاني (قوله في الأصح) قيد للدواعي ولذا فصله بكذا احترازا عن قول بعضهم لا تحرم الدواعي لأن حرمة الوطء لئلا يختلط الماء ويشتبه النسب (قوله لاحتمال وقوعها إلخ) أي الدواعي تعليل للأصح وبيانه أنه يحتمل أن تظهر حبلى فيدعي البائع الولد فيظهر وقوعها في غير

ملكه، لكن هذا لا يظهر في المسبية كما قال ط (قوله حتى يستبرئها) فلو وطئها قبله أثم ولا استبراء بعد ذلك عليه كما في السراجية والمبتغى شرنبلالية (قوله ومنقطعة حيض) كذا في المنح والدرر واعترضه في الشرنبلالية بأنه إن أراد به الآيسة، فهو عين ما قبله، وإن أراد ممتدة الطهر ناقضه ما بعده من قوله، ولو ارتفع حيضها إلخ. وفي الدر المنتقى: اعلم أن منقطعة الحيض هي التي بلغت بالسن، ولم تحض قط، وهذه حكمها كصغيرة اتفاقا وأما مرتفعة الحيض، فهي من حاضت ولو مرة ثم ارتفع حيضها وامتد طهرها، ولذا تسمى ممتدة الطهر وفيها الخلاف، وقد خفي هذا على الشرنبلالي محشي الدرر فتبصر (قوله عند محمد) هذا ما رجع إليه وكان أولا يقول بأربعة أشهر وعشر وظاهر الرواية أنها تترك إلى أن يتبين أنها ليست بحامل. واختلف المشايخ في مدة التبيين على أقوال أحوطها: سنتان وأرفقها هذا، لأنها مدة صلحت لتعرف براءة الرحم للأمة في النكاح ففي ملك اليمين وهو دونه أولى (قوله وبه يفتى) نقله في الشرنبلالية عن الكافي (قوله والمستحاضة يدعها إلخ) هذا إنما يظهر فيمن علمت عادتها أول الشهر وحينئذ لا يتعين كون مدة الحيض عشرا، ويظهر أيضا فيمن نزل عليها الدم أول البلوغ ثم استمر بها الدم فإن حيضها عشرة وطهرها عشرون، ويظهر حمل كلامه عليها ولا يظهر في المحيرة فليحرر وعبارة القهستاني عن المحيط، فلو اشترى مستحاضة لا يعلم حيضها يدعها من أول الشهر عشرة أيام فقيد بعدم العلم ط وفي الذخيرة مثل ما في القهستاني (قوله في الحامل) ولو من زنا قهستاني (قوله قبل قبضها) أي من البائع أو وكيله ولو وضعت المشتراة في يد عدل، حتى ينقد الثمن فحاضت عنده لم تحتسب منه كما في الخزانة

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a newly acquired female slave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2755)

من ملك أمة حرم عليه وطؤها ولمسها والنظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئها) لقوله – عليه الصلاة والسلام – في سبايا أوطاس «ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة» وهذا يفيد وجوب الاستبراء بسبب إحداث الملك واليد؛ لأنه هو الموجود في هذه الصورة، وهذا لأن الحكمة فيه التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة – عن اختلاط الأنساب والاشتباه –، والولد عن الهلاك؛ لأن من لا نسب له هالك لعدم من يربيه ومن ينفق عليه قال صاحب الإيضاح والإصلاح: يرد عليه أنهم ينكرون انعلاق الولد الواحد من ماءين لعدم إمكان الاختلاط بينهما فكيف يقول: حكمه الاستبراء. وأجيب بأن المنفي الاختلاط حقيقة والذي بنوا عليه هنا الاختلاط حكما وهو أن يبين الولد: من أي ماء هو قال تاج الشريعة: وإنما قيدنا بالماء المحترم وإن كان الحكم في غير الماء المحترم كذلك كالحامل من الزنا حملا لحال المسلم على الصلاح وتعبير المؤلف بملك أولى من تعبير صاحب الهداية بالشراء لعموم الملك، والشراء من أسباب الملك كما سيأتي وأقول: في إطلاق قوله "ملك" نظر؛ لأن من ملك جارية وهو زوجها لا يجب عليه الاستبراء أو كانت تحت غيره بنكاح ولكن طلقها زوجها بعد أن استبرأها وقبضها لم يلزمه الاستبراء في شيء من هذه الصور فكان المناسب أن يخرج هذه الصورة ولما كان السبب إحداث ملك الرقبة المؤكد باليد نفذ الحكم إلى سائر أسباب الملك من الشراء والهبة والصدقة والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك حتى يجب على المشتري من مال الصبي ومن المرأة والمملوكة، ومن لا يحل له وطؤها. وكذا إن كانت المشتراة بكرا لم توطأ لتحقق السبب المذكور وإدارة الحكم على الأسباب دون الحكم لعدم الاطلاع عليها لحقائقها ولا يعتد بالحيضة التي اشتراها في أثنائها ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء قبل القبض ولا بالولادة التي ولدتها بعد الأسباب قبل القبض خلافا لأبي يوسف وكذا لا يعتد بالحيضة التي حاضتها قبل الإجازة في بيع الفضولي وإن كانت في يد المشتري ولا يعتد بالحيضة التي بعد

القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها صحيحا وتجب إذا اشترى نصيب شريكه من جارية مشتركة بينهما لأن السبب قد تم في ذلك الوقت، والحكم يضاف إلى تمام العلة ويعتد بالحيضة التي حاضتها وهي مجوسية أو مكاتبة بأن كاتبها بعد الشراء ثم أسلمت المجوسية أو عجزت المكاتبة لوجودها بعد السبب وهذا استحداث الملك واليد، ولا يجب الاستبراء إذا رجعت الآبقة أو ردت المغصوبة أو المستأجرة أو فكت المرهونة لانعدام السبب وهو استحداث الملك واليد وفي الأكمل هنا إذا أبقت في دار الإسلام ثم رجعت، فإن أبقت في دار الحرب ثم عادت إلى مولاها بوجه من الوجوه فكذا عند الإمام وعندهما يجب الاستبراء لأنهم يملكونها ولو أقال البائع المشتري قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء. وكان أبو حنيفة يقول أولا بالوجوب ثم رجع وقال: لا يجب وهو قولهما؛ لأن الإقالة فسخ في الأصل فصار كأنه لم يكن ولو اشترى من عبده المأذون له بعدما حاضت عند العبد فإن لم يكن على العبد دين اعتد بتلك الحيضة؛ لأنها دخلت في ملك المولى من وقت الشراء وإن كان عليه دين مستغرق فكذلك عندهما وعند الإمام لا يعتد بتلك الحيضة بناء على أن المولى لا يملكه وقد تقدم ولو باع جارية على أنه بالخيار وقبضها ثم أبطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء إن كان المشتري لم يطأ وإن كان قد وطئ فعليه الاستبراء ولو زوجها بعد الشراء فطلقها الزوج قبل الدخول لا يلزمه الاستبراء في ظاهر الرواية ولو زوجها قبل الاستبراء بعد القبض فالمختار أنه يجب وإذا حرم الوطء قبل الاستبراء حرم الدواعي أيضا؛ لأنها تفضي إلى الوطء أو يحتمل وقوعه في غير الملك قال في العناية: واستشكل حيث تعدى الحكم من الأصل – وهي المسة – إلى الفرع وهو غيرها حتى حرمت الدواعي في المسة دونها وأجيب بأن ذلك باعتبار اقتضاء الدليل المفيد لذلك وهو الرغبة في المشتراة دون غيرها والاستبراء في الحامل بوضع الحمل كما تقدم في الحديث وفي الاستبراء في

ذوات الأشهر بالشهر؛ لأنه قائم في حقهن مقام الحيض فإن حاضت في أثناء الشهر بطل الاستبراء بالشهر وتستبرئ بالحيضة لأنها صارت قادرة على الأصل فإذا ارتفع حيضها يتركها حتى إذا تبين أنها ليست بحامل واقعها وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية. وقيل: يتبين بشهرين أو بثلاث وعن محمد بأربعة أشهر وعشرة أيام قال في الخلاصة: وعليه عمل الناس الآن وفي الأكمل والأصح أنه يتركها شهرين أو ثلاثة وعن محمد يتركها شهرين وخمسة أيام ولا بأس بالاحتيال في إسقاط الاستبراء عند أبي يوسف خلافا لمحمد وقد بينا ذلك في كتاب الشفعة والمأخوذ به قول أبي يوسف فيما إذا علم أن البائع لم يقربها في طهرها ذلك ويؤخذ بقول محمد فيما إذا قربها، والحيلة إذا لم تكن تحت المشتري حرة أن يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها ويقبضها هكذا ذكره في الهداية قال الشارح وهذا لا يفيد إذا كان القبض بعد الشراء؛ لأنه بالشراء ينفسخ النكاح فيجب الاستبراء بالقبض بحكم الشراء وإنما يفيد لو كان القبض قبل الشراء لكي لا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال ظهير الدين: وعندي يشترط أن يدخل بها قبل الشراء؛ لأن ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة أن ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فلم تكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة بخلاف ما إذا دخل بها بعد الشراء لأنها تبقى معتدة منه بعد فساد النكاح فلا يلزمه الاستبراء ذكره قاضي خان في فتاويه. ولو كان تحته حرة فالحيلة أن يتزوجها البائع قبل الشراء أو المشتري قبل القبض ممن يثق به أو يزوجها بشرط أن يكون أمرها بيده ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج؛ لأنه عند وجود السبب – وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض – لم يكن فرجها حلالا له فلا يجب عليه الاستبراء وإن دخل بعد ذلك؛ لأن العبرة لأوان السبب قال في الأكمل في هذه الصورة هذا إذا طلقها الزوج بعد القبض لأنه لو طلقها قبل القبض كان على المشتري الاستبراء إذا قبضها في أظهر الروايتين اهـ.

]

Mas'alah: What is the ruling on wala' of a child born less than six months after the mother's manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5338)

وكذلك إذا ولدت ولدا لأقل من ستة أشهر للتيقن بقيام الحمل وقت الإعتاق

Mas'alah: What is the ruling on wala' if twins are born, one less than six months after manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5338)

أو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر لأنهما توأمان يتعلقان معا

Mas'alah: What is the ruling on wala' if the child is born more than six months after the mother's manumission?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5339)

قال: فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدا فولاؤه لموالي الأم؛ لأنه عتق تبعا للأم لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها في الولاء ولم يتيقن بقيامه وقت الإعتاق حتى يعتق مقصودا، فإن أعتق الأب جر الأب ولاء ابنه وانتقل عن موالي الأم إلى موالي الأب؛ لأن العتق هاهنا في الولد يثبت تبعا للأم بخلاف الأول، وهذا لأن الولاء بمنزلة النسب. قال – عليه السلام: "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث" [البناية]

مقصودا؛ لأن تمامه بالإيجاب والقبول وهو) ش: أي الجنين م: (ليس بمحل له) ش: أي للإيجاب والقبول فهذا أظهر الفرق بين الصورتين. م: (قال: فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدا فولاؤه لموالي الأم؛ لأنه عتق تبعا للأم لاتصاله بها) ش: أي لاتصال الولد بالأم م: (بعد عتقها فيتبعها في الولاء) ش: لولاء الأم لمولى الأم، فكذا ولاؤه تبعا لها م: (ولم يتيقن بقيامه) ش: أي بقيام الولد أي بوجوده م: (وقت الإعتاق، وحتى يعتق مقصودا) ش: كما في الفصل الأول فلا جرم عتق تبعا لها. م: (فإن أعتق) ش: وهو م: (الأب) ش: فلذلك فسره بقوله: م: (جر الأب ولاء ابنه) ش: إلى مواليه م: (وانتقل عن موالي الأم إلى موالي الأب) ش: وهو وقول جمهور الفقهاء، والتابعين، والصحابة – رضي الله عنهم –. وقال داود، وميمون بن مهران، وحميد بن عبد الرحمن: إن الولاء لا يجري عن موالي الأم، وقد روي عن عثمان، وزيد بن ثابت – رضي الله عنهما – مثل هذا م: (لأن العتق هاهنا) ش: أي فيما إذا ولدت لعتقها أكثر من ستة أشهر م (في الولد يثبت تبعا) ش: لا مقصودا، والأصل إذ العتق متى ثبت مقصودا لا ينتقل الولاء كما بينا، ومتى ثبت بطريق التبعية ينتقل، وهنا ثبت العتق تبعا م: (للأم) ش: لعدم التيقن بقيامه وقت الإعتاق، فإذا تبعها في العتق تبعها في الولاء أيضا كما ذكرنا لعدم أهلية الأب، فإذا صار الأب أهلا بالإعتاق عاد الولاء إليه. م: (بخلاف الأول) ش: أي الفصل الأول، وهو ما إذا أعتقها وهي حامل، أو ولدت لأقل من ستة أشهر، فإن العتق فيه ثبت مقصودا فلا ينتقل الولاء فيه ألبتة م: (وهذا) ش: أي انتقال الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب م: (لأن الولاء بمنزلة النسب) ش: والنسب إلى الآباء، فكذا الولاء، وإنما جعل لموالي الأم بطريق التبعية ضرورة لعدم وجود مولى للأب، فإذا ارتفعت هذه الضرورة بحدوث المولى له عاد إليه، ثم استدل على كون الولاء بمنزلة النسب بقوله: م: (قال – عليه السلام: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث» ش: هذا الحديث رواه ثلاثة

. . . . . [البناية] من الصحابة:

الأولي: عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أخرج حديثه ابن حبان في "صحيحه" في القسم الثاني عن بشر بن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا تباع، ولا توهب» . ورواه الشافعي في "مسنده" : أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار به. ومن طريق الشافعي رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وبطريق آخر أخرجه الحاكم في كتاب "مناقب الشافعي" عن علي بن سليمان الأخميمي ثنا محمد بن إدريس الشافعي، ثنا محمد بن الحسن، ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن دينار، قال الحاكم: كذا قال فيه عن أبي حنيفة وهو وهم. قال الشافعي: رواه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبد الله بن دينار نفسه. وبطريق آخر أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عن محمد بن زياد، حدثنا يحيى بن سليم الطالقي، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، وقال: لم يروه عن إسماعيل بن أمية إلا يحيى بن سليم. الثاني: ابن أبي أوفى، أخرج حديثه الطبراني في معجمه عن عبيد بن القاسم الأسدي، عن إسماعيل بن ابي خالد عن ابن أبي أوفى، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا تباع، ولا توهب» ورواه ابن عدي في الكامل واعله بعبيد بن القاسم، ونقل عن ابن معين أنه قال فيه: كان كذابا. الثالث: أبو هريرة، أخرج حديثه ابن عدي في الكامل عن يحيى بن أبي أنيسه، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحم ... » إلى آخره، سواء واعله بيحيى بن أبي أنيسه، وأسند تضعيفه عن البخاري، والنسائي، وأحمد، وعلى بن المديني، وابن معين. فإن قلت: ذكر

البيهقي حديث النهي عن بيع الولاء وهبته، ثم ذكر عن الشافعي انا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا تباع، ولا توهب» ثم ذكر عن أبي بكر النيسابوري قال: هذا خطأ؛ لأن

ثم النسب إلى الآباء فكذلك الولاء، والنسبة إلى موالي الأم كانت لعدم أهلية الأب ضرورة، فإذا صار أهلا عاد الولاء إليه [البناية] الثقات لم يروه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلا، ثم قال البيهقي: روي من أوجه أخر كلها ضعيفة. قلت: يرد عليهما ما ذكرناه من حديث عبد الله بن عمر حديث عبد الله بن أبي أوفى من الطريق الذي أخرجه الطبري في تهذيب الآثار وهو طريق صحيح فقال: حدثني موسى بن سهل الرملي، ثنا محمد بن عيسى يعني الطباع ثنا عبد بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا تباع، ولا توهب» . ثم اعلم أنه ليس في الحديث بوجوهه المذكورة "ولا يورث" قال الدارقطني في كتاب العلل: ورواه أيوب بن سليمان الأعور عن عبد العزيز بن مسلم القسملي، عن عبد الله بن دينار به "لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث" فزاد فيه ولا يورث ثم قال: ولم أجد في شيء من طريق الحديث "ولا يورث" . قوله: «لحمة كلحمة النسب» ، أي تشابك ووصلة كوصلة النسب، قالوا: يورث عند جمهور العلماء، والفقهاء، وأصحاب الظاهر، وقد شذ شريح وقال بأنه يورث كالمال عن المعتق، فمن ملك شيئا من الولاء حال حياته فهو لورثته وكان بين ابن المعتق وبنته للذكر مثل حظ الأنثيين. وعن سليمان بن يسار أنه كان مولى لميمونة فوهبت ولاءها لابن عباس رضي الله عنهما، وللجمهور ما مر ذكره. فإن قلت ما معنى قولهم: الولاء لا يورث. قلت: معناه مما لا يورث عينه، يعني لا يجري فيه سهام الورثة ولكن يورث به،

وهو قول علي، وزيد، وإحدى الروايتين عن ابن مسعود رضي الله عنهم، وبه أخذ علماؤنا، وفي رواية أخرى لابن مسعود أن الولاء مما يورث عينه كما المال يجري فيه سهام الورثة، وهو قول شريح، والنخعي، وقد روي مثله عن أبي يوسف في غير رواية الأصول، حتى لو ترك المعتق أبا، وابنا كان لأبيه السدس، والباقي لابنه، وكذلك إذا ترك ابنا وابنة فميراث المعتق بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. م: (ثم النسب إلى الآباء فكذلك الولاء) ش: إلى الآباء م: (والنسبة إلى موالي الأم كانت لعدم أهلية الأب ضرورة) ش: لكونه عبدا م: (فإذا صار أهلا) ش: بالحرية م: (عاد الولاء إليه) ش:

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a child born to a woman in her waiting period after death or divorce?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5342)

بخلاف ما إذا أعتقت المعتدة عن موت أو طلاق فجاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الموت أو الطلاق حيث يكون الولد مولى لموالي الأم، وإن أعتق الأب لتعذر إضافة العلوق إلى ما بعد الموت والطلاق البائن لحرمة الوطء، وبعد الطلاق الرجعي لما أنه يصير مراجعا بالشك فأسند إلى حالة النكاح فكان الولد موجودا عند الإعتاق فعتق مقصودا، [البناية] لارتفاع الضرورة م: (بمنزلة ولد الملاعنة ينسب إلى قوم الأم ضرورة) ش: لأجل اللعان الثاني نسبة إلى الأب م: (فإذا أكذب الملاعن نفسه ينسب إليه) ش: أي إلى الملاعن وهو الأب لارتفاع الضرورة بالإكذاب. فإن قيل: الولاء كالنسب، والنسب لا يحتمل الفسخ بعد ثبوته، فكذا الولاء يجب أن لا ينفسخ بعد ثبوته. قلنا: لا تنفسخ، ولكن حدث ولاء المولى منه، فقدم عليه، كما نقول في الأخ أنه عصبة، فإذا حدث من هو أولى منه في الإرث لا يبطل تعصيبه، ولكن يقدم عليه. م:

(بخلاف ما إذا أعتقت المعتدة عن موت أو طلاق) ش: هذا يبطل بقوله: فإذا صار أهلا عاد الولاء إليه يعني هنا يعود الولاء، وهاهنا لا يعود. قوله: إذا أعتقت المعتدة عن موت بأن كانت الأمة امرأة مكاتب فمات عن وفاة، أو طلاق أي: أو أعتقت المعتدة عن طلاق، وأطلق الطلاق ليشمل البائن، والرجعي جميعا، وكذا أطلق الطلاق الحاكم الشهيد، والطحاوي قيده بالبائن في "مختصره" ، واتبعه الإمام الإسبيجابي في "شرحه" م: (فجاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الموت أو الطلاق حيث يكون الولد مولى لموالي الأم. وإن أعتق الأب لتعذر إضافة العلوق إلى ما بعد الموت) ش: لاستحالته من الميت م: (والطلاق البائن) ش: أي ولتعذر إضافة العلوق إلى ما بعد الطلاق البائن م: (لحرمة الوطء) ش: بعد الطلاق البائن م: (وبعد الطلاق الرجعي) ش: أي ولتعذر إضافة العلوق أيضا إلى ما بعد الطلاق الرجعي. م: (لما أنه يصير مراجعا بالشك) ش: لأنه لو حمل وطؤه في العدة يصير مراجعا، ولو حمل إلى ما قبل الطلاق لا يصير مراجعا، والمراجعة لم تكن فلا يثبت بالشك، فإذا تعذر إضافته إلى ما بعد ذلك م: (فأسند إلى حالة النكاح فكان الولد موجودا عند الإعتاق فعتق مقصودا) ش: ومن أعتق مقصودا لا ينتقل ولاؤه كما تقدم، وتبين من هذا أنها إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر، كان الحكم كذلك بطريق الأولى للتيقن بوجود الولد عند الموت والطلاق، وأما إذا جاءت به لأكثر من سنتين فالحكم فيه يختلف بالطلاق البائن والرجعي: ففي البائن مثل ما كان.

Mas'alah: How is istibra' performed for a pregnant or menstruating slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6123)

والاستبراء في الحامل بوضع الحمل لما روينا. وفي ذوات الأشهر بالشهر؛ لأنه أقيم في

حقهن مقام الحيض كما في المعتدة، وإذا حاضت في أثنائه بطل الاستبراء بالأيام للقدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل كما في المعتدة فإن ارتفع حيضها تركها حتى إذا تبين أنها ليست بحامل وقع عليها، وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية. وقيل: يتبين بشهرين أو ثلاثة، وعن محمد – رحمه الله: أربعة أشهر وعشرة أيام، وعنه: شهران وخمسة أيام اعتبارا بعدة الحرة [البناية] الرغبات. [استبراء الحامل] م: (والاستبراء في الحامل بوضع الحمل لما روينا) ش: وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «ولا الحبالى حتى يضعن» . وعند الشافعي – رحمه الله: إن كانت حاملا تحيض استبراؤها بقرء، وفي القرء قولان عنده، في قوله: ثلاث حيض، وهو الأصح، وفي قول: ثلاثة أطهار، والأصل عنده: أن الحامل تحيض، والعجب منه أن خالف النص الصريح. م: (وفي ذوات الأشهر بالشهر) ش: أي والاستبراء في ذوات الأشهر بشهر واحد، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في قول: وقال في آخر ثلاثة أشهر م: (لأنه أقيم في حقهن مقام الحيض) ش: لأن الشهر أقيم في حق ذوات الأشهر مقام الحيض م: (كما في المعتدة) ش: أي كما أن الشهر يقوم مقام الحيض في حق المعتدة إذا كانت من ذوات الأشهر. م: (وإذا حاضت في أثنائه) ش: أي في أثناء الشهر م: (بطل الاستبراء بالأيام للقدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل) ش: يبطل حكم الحلف م: (كما في المعتدة) ش: أي كما في المرأة إذا كانت عدتها بالأشهر فرأت الدم في خلالها، يجب عليها الاعتداد بالحيض، فكذا هذا يجب الاستبراء بالحيضة. م: (فإن ارتفع حيضها) ش: فإن صارت ممتدة الطهر م: (تركها حتى إذا تبين أنها ليست بحامل وقع عليها) ش: أي واقعها، أي جامعها. م: (وليس فيه) ش: أي مقدار الترك م: (تقدير في ظاهر الرواية) ش: لأن محمدا – رحمه الله –روى عن أبي يوسف – رحمه الله –، عن أبي حنيفة أنه قال: لا يطأها حتى يعلم أنها غير حامل ولم يقدر ذلك بشيء، وفي "المبسوط" : وهو الأصح؛ لأن ينصب المقادير بالرأي لا تجوز، وفيه نص. م: (وقيل: يتبين بشهرين أو

ثلاثة وعن محمد – رحمه الله: أربعة أشهر وعشرة أيام) ش: لأنه أقصى ما يقع به الاستبراء بالشهور أربعة، فإذا مضت ولم يظهر الحمل حل الوطء. م: (وعنه) ش: أي وعن محمد – رحمه الله – م: (شهران وخمسة أيام اعتبارا بعدة الحرة

Mas'alah: Does transferring a share of a slave-girl remove the prohibition of intercourse?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6130)

وتمليك الشقص فيه كتمليك الكل؛ لأن الوطء يحرم به، وكذا إعتاق البعض من إحداهما كإعتاق كلها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman choosing herself after manumission while menstruating?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=347)

والأمة إذا أعتقت فلا بأس بأن تختار نفسها وهي حائض وكذلك إذا مضى أجل العنين وهي حائض كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the ruling when a manumitted slave woman disputes the timing of her child's birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1793)

رجل أعتق أمة ولها ولد فقالت: اعتقني قبل الولادة والولد حر وقال المولى: لا بل أعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون أن الولد إذا كان في يدها كان القول

قولها وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – إن كان الولد في أيديهما فكذلك يكون القول قولها وإن أقاما البينة فبينتها أولى وكذلك في الكتابة وأما في التدبير فالقول قول المولى وفي المنتقى عن محمد – رحمه الله تعالى – إن كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وإن كان لا يعبر فالقول لمن هو في يديه وإن أقاما البينة فبينتها أولى وكذلك في الكتابة ولو أعتق جاريته ثم اختلف بعد حين في ولدها فقالت: ولدته بعد عتقي فأخذته مني وقال المولى: ولدته قبل العتق فأخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى أن يرده إلى الأم وكذلك في الكتابة وفي المدبرة وأم الولد القول قول المولى كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a freed slave woman gives birth without remarriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1840)

ولو لم يتزوجها لزمهما الولد ما بينهما وبين سنتين من وقت العتق، فإن نفا ضرب الحد، كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a purchaser of a slave woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1022)

قال: "ومن اشترى جارية فإنه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئها" والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام في سبايا أوطاس: "ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن، ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة" أفاد وجوب

الاستبراء على المولى، ودل على السبب في المسبية وهو استحداث الملك واليد؛ لأنه هو الموجود في مورد النص، وهذا لأن الحكمة فيه التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط والأنساب عن الاشتباه، وذلك عند حقيقة الشغل أو توهم الشغل بماء محترم، وهو أن يكون الولد ثابت النسب، ويجب على المشتري لا على البائع؛ لأن العلة الحقيقية إرادة الوطء، والمشتري هو الذي يريده دون البائع فيجب عليه، غير أن الإرادة أمر مبطن

فيدار الحكم على دليلها، وهو التمكن من الوطء والتمكن إنما يثبت بالملك واليد فانتصب سببا وأدير الحكم عليه تيسيرا، فكان السبب استحداث ملك الرقبة المؤكد باليد وتعدي الحكم إلى سائر أسباب الملك كالشراء والهبة والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك وكذا يجب على المشتري من مال الصبي ومن المرأة والمملوك وممن لا يحل له وطؤها، وكذا إذا كانت المشتراة بكرا لم توطأ لتحقق السبب وإدارة الأحكام على الأسباب دون الحكم لبطونها فيعتبر تحقق السبب عند توهم الشغل. وكذا لا يجتزأ بالحيضة التي اشتراها في أثنائها ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء أو غيره من أسباب الملك قبل القبض، ولا بالولادة الحاصلة بعدها قبل القبض خلافا لأبي يوسف رحمه الله؛ لأن السبب استحداث الملك واليد، والحكم لا يسبق السبب، وكذا لا يجتزأ بالحاصل قبل الإجازة في بيع الفضولي وإن كانت في يد المشتري، ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها شراء صحيحا لما قلنا.

Mas'alah: When is istibra' required for a partial owner who later buys the remaining share?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1023)

"ويجب في جارية للمشتري فيها شقص فاشترى الباقي" ؛ لأن السبب قد تم الآن، والحكم يضاف إلى تمام العلة، ويجتزأ بالحيضة التي حاضتها بعد القبض وهي مجوسية أو مكاتبة بأن كاتبها بعد الشراء ثم أسلمت المجوسية أو عجزت المكاتبة لوجودها بعد السبب وهو استحداث الملك واليد إذ هو مقتض للحل والحرمة لمانع كما في حالة الحيض

Mas'alah: When is istibra' not required for a returned runaway slave or recovered property?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1023)

"ولا يجب الاستبراء إذا رجعت الآبقة أو ردت المغصوبة أو المؤاجرة" أو فكت المرهونة لانعدام السبب وهو استحداث الملك واليد وهو سبب متعين فأدير الحكم عليه وجودا وعدما، ولها نظائر كثيرة كتبناها في كفاية المنتهى. وإذا ثبت وجوب الاستبراء وحرمة الوطء حرم الدواعي لإفضائها إليه. أو لاحتمال وقوعها في غير الملك على اعتبار ظهور الحبل ودعوة البائع. بخلاف الحائض حيث لا تحرم الدواعي فيها لأنه لا يحتمل الوقوع في غير الملك، ولأنه زمان نفرة فالإطلاق في الدواعي لا يفضي إلى الوطء والرغبة في المشتراة قبل الدخول أصدق الرغبات فتفضي إليه، ولم يذكر الدواعي في المسبية. وعن محمد أنها لا تحرم؛ لأنها لا يحتمل وقوعها في غير الملك لأنه لو ظهر بها حبل لا تصح دعوة الحربي، بخلاف المشتراة على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman who claims pregnancy after being touched by her husband?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1896)

– باب الأمة تكون تحت الحر فتعتق ثم يسمها زوجها فتدعى أنها قد حملت –

Mas'alah: Does a freed slave woman have the option of annulment if she claims pregnancy after being touched?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1896)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الأمة تكون تحت الحر فتعلم بالعتق فيسمها فتدعى انها حملت ان لها الخيار ان لها خيار العتق لانها مصدقة على ذلك فلها الخيار الا بعد الميس الا ان تعلم ان لها الخيار قبل ان يمسها فيبطل خيارها وقال اهل المدينة تتهم على ذلك ولا تصدق لما ادعت من الجهالة ولا يكون لها الخيار بعد الميس

Mas'alah: Why should a freed slave woman be trusted when she claims ignorance of her right to choose?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1896)

وقال محمد وكيف تتهم على هذا وهي لا تعلم به ينبغي في قولكم ان يكون الاماء المعتقات عالمات بالفقه كعلم الفقهاء وما تدري الامة

Mas'alah: When does a freed slave woman lose her option of annulment after being touched?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1897)

ان لها الخيار اذا اعتقت لو اعترض اهل المجلس ذو الاحساب وغيرهم من ذوي

الاموال ممن لمن ينظر في الفقه ما دورا أن الأمة لها خيار اذا اعتقت ام لا خيار لها فكيف تعلم ذلك الاماء والنساء في بيوتهن وكل امر كان في هذا فالأمة عندنا لا تعلمه في الحكم حتى تعلم انها قد علمته واذا علمت ذلك ثم يمسها بعد فلا خيار لها

Mas'alah: What is the ruling on istibra for a slave girl before intercourse?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=181)

ومن ملك جارية يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة أو شهر أو وضع حمل؛

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pregnant slave woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1964)

وإن أعتق حاملا عتق حملها تبعا لها) إذ هو متصل بها (

Mas'alah: How is the existence of pregnancy at the time of manumission determined?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1965)

على ما مر في الخلع، وإنما يعرف قيام الحبل وقت العتق إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر منه، لأنه أدنى مدة الحمل. . قال (

Mas'alah: What is the ruling on approaching a purchased slave woman before istibra'?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4561)

قال (ومن اشترى جارية فإنه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئها)

Mas'alah: What is the meaning of istibra' of a slave woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4561)

أخر الاستبراء لأنه احتراز عن وطء مقيد والمقيد بعد المطلق يقال استبراء الجارية أي طلب براءة رحمها من الحمل.

Mas'alah: Fiqh passage: [العناية] وَقَوْلُهُ (وَلَمْ يَذْكُرْ الدَّوَاعِيَ فِي الْمُسْبِبَةِ)؟

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4566)

[العناية] وقوله (ولم يذكر الدواعي في المسببة) يعني في ظاهر الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a female slave apostatizes and then repents?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2854)

قال: وإذا ارتدت أمة لرجل ثم تابت لم يكن عليه أن يستبرئها؛ لأنها لم تخرج عن ملكه ولم تحل لغيره إنما حرمت عليه لعارض الردة ثم زال ذلك بالتوبة فهو بمنزلة ما لو

حرمت عليه بالحيض.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a female slave after her husband's death or divorce?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2855)

ولو استبرأها وقبضها ثم زوجها فإن مات عنها زوجها واعتدت عدة الوفاة ولم تحض ولا بأس بأن يطأها لما بينا أن العدة أقوى من الاستبراء فعند ظهور العدة لا يظهر حكم الاستبراء وإن طلقها الزوج قبل أن يدخل بها وقبل أن تحيض عنده لم يطأها المشتري حتى يستبرئها بحيضة؛ لأن الاستبراء قد وجب هنا حين قبضها وهي فارغة وبالطلاق قبل الدخول ارتفع النكاح لا إلى أثر فيظهر ما كان من الحكم قبل النكاح والطلاق وهو الاستبراء الواجب على المشتري، وإن كانت قد حاضت حيضة عند الزوج قبل الطلاق أجزأت تلك الحيضة عن الاستبراء؛ لأنها حاضتها بعدما وجب الاستبراء على المشتري بالقبض وبتلك الحيضة يتبين فراغ رحمها من ماء البائع فيجتزئ بها من الاستبراء؛ لأنها حاضتها بعدما وجب الاستبراء بالقبض

Mas'alah: When is istibra' required for a buyer of a slave-girl whose husband divorces her?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=54)

إذا اشترى رجل جارية لها زوج لم يدخل بها فقبضها المشتري ثم طلق الزوج الجارية فإن للمشتري أن يقرب هذه الجارية قبل أن يستبرئها، ولو كان الزوج طلق الجارية بعد الشراء قبل أن يقبض المشتري الجارية لم يكن للمشتري أن يقربها حتى يستبرئها بح

Mas'alah: What is the seventeenth chapter on issues of istibra'?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2862)

الفصل السابع عشر: في مسائل الاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is gifted and then repurchased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2862)

وفي «المنتقى» : رجل وهب جارية لابنه الصغير وسكنت في ملكه أربعة أشهر، ثم قومها على نفسه واشتراها، فلا استبراء عليه عند أبي يوسف، وقال أبو حنيفة: عليه الاستبراء وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر استبرأها بشهر لقيام الشهر في غير ذات الحيض مقام الحيض، وفي ذوات الحيض كما في العدة، كما لا يجوز له أن يطأ ولا يقبلها ولا يلمسها بشهوة ولا ينظر إلى عورتها؛ لأن هذه الأشياء دواع في الوطء والداعي إلى الشيء يعطى له حكم ذلك الشيء، ويشترط في الاستبراء حيضة بعد استحداث ملك الرقبة واليد حتى إن الحيضة قبل القبض لا تجزئ بها عن الحيضة إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله ما ذكرنا أن هذا الحكم مبني على استحداث حل الوطء بملك الرقبة واليد جميعا لا على حقيقة تعرف براءة الرحم.

Mas'alah: How is istibra' performed for a slave woman who menstruates once a year or has irregular bleeding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2863)

يوسف في رجل اشترى جارية تحيض في السنة مرة واحدة، قال: عليه (السلام) «أن يستبرئها بحيضة» ، قيل له: قد كنت تقول قبل هذا بثلثة أشهر، قال: الآن أقول بخلاف هذا، فسئل عن من اشترى جارية مستحاضة لا يعلم حيضها كيف يستبرئها، قال: يدعها من أول الشهر عشرة أيام.

Mas'alah: Is istibra' recommended or obligatory before selling or marrying a slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2864)

وإذا أراد الرجل أن يبيع أمته وقد كان يطؤها يستحب أن يستبرئها ثم يبيعها. وإذا أراد الرجل أن يزوج أمته من إنسان يطؤها، بعض مشايخنا قالوا: يستحب أن يستبرئها بحيضة ثم يزوجها كما لو أراد بيعها، والصحيح أن ههنا يجب الاستبراء، وإليه مال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، بخلاف ما إذا أراد أن يبيعها. والفرق: أن في فصل البيع يجب الاستبراء على المشتري، فيحصل المقصود به، فلا معنى للإيجاب على البائع، أما في فصل النكاح لا يجب الاستبراء على الزوج ليحصل به معنى الصيانة، فمست الحاجة إلى إيجابه على المولى.

Mas'alah: Is istibra' required if a man's slave-girl commits adultery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2865)

وإذا زنت أمة الرجل فليس عليه استبراء في قول أبي حنيفة، وقال محمد: أحب إلي أن لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة، وروي عن محمد رحمه الله رواية أخرى أنه قال: يجب عليه الاستبراء، وإن حبلت من الزنا لم يقربها حتى تضع حملها.

Mas'alah: Is istibra' required when one co-owner buys the other's share of a slave-girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2865)

وإذا كانت الجارية بين رجلين اشترى أحدهما من صاحبه نصيبه، فعليه الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a manumitted slave before he can be held liable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2871)

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: لا يجوز (تفريع هلى قوله: ثم أعتقه الأب جاز عتقه) أو ولد المعتق عليه حتى تمضي سنة منذ يوم صار معتوقا، قال: ولا أحفظ فيه عن أبي حنيفة وأبي يوسف شيئا، قال ابن سماعة: كان محمد رحمه الله وقت ذلك شهرا، ثم بعده رجع عن ذلك ووقته لسنة، وكل جواب عرفته في المعتق فهو الجواب في المجنون؛ لأنهما يستويان في حق الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling when a master disputes the timing of manumission relative to a child's birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4146)

ومما يتصف بمسائل العتق: إذا وقع الاختلاف بين المعتق والمعتق، بشر عن أبي يوسف: رجل أعتق أمة ثم ادعى المولى ولدها وقال: أعتقتها بعدما ولدت هذا الولد والولد عبدي، وقالت الأمة: بل أعتقني قبل أن ألده، فالقول قول من كان الولد في يده، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقد مرت المسألة في كتاب العتاق.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if the slave woman is freed and then gives birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4372)

فإن كان المولى أعتق الأمة، ثم جاءت بولد فهو على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a freed slave woman gives birth before six months from manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4372)

الأول: أن تجيء بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت العتق، وأنه على وجهين أيضا:

Mas'alah: What are the three scenarios for lineage when a man's slave-wife is freed and then gives birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=4373)

رجل تحته أمة اشتراها من مولاها فأعتقها ثم جاءت بالولد؛ هذه المسألة على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on istibra' before selling or marrying a slave woman?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=293)

والخامس اذا اراد السيد بيع جارية او تزويجها من رجل وكان قد جامعها السيد فانه يستبرئها بحيضة ثم يبيعها او يزوجها

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a newly acquired slave woman?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=293)

والسادس من ملك جارية بوجه من وجوه الملك فانه لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة

Mas'alah: Does intercourse with a virgin slave woman constitute destruction of a part of her?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2413)

11810 – فإن قيل: المعنى في وطء البكر أنه فوت جزءا منها.

Mas'alah: Does intercourse by the master or a fornicator prevent return of a slave girl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2414)

11816 – وليس من وطء المولى والزاني؛ إذ التحريم وما يمنع الرد فحرامه ومباحه سواء، أصله: قطع الأعضاء.

Mas'alah: Does intercourse with a coerced slave girl prevent her return?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2414)

11822 – قالوا: وطء لم يتضمن نقصا، كما لو وطئت مكرهة.

Mas'alah: Does intercourse with a coerced slave girl prevent her return according to the relied-upon narration?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2415)

11824 – قلنا: لا نعرف الرواية من وطء المكرهة، فالظاهر: أنه يمنع الرد.

Mas'alah: Can the owner prevent the husband from intercourse to facilitate delivery of the slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3578)

لا يؤثر في التسليم، لأنه ما من وقت يريد الزوج وطئها إذا أراد المولى استخدامها إلا وله منعه من الوطء للخدمة كذلك له منعه من الوطء ليسلم.

Mas'alah: What is the analogy between a slave woman's marriage option after freedom and a slave's lease option?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3611)

17790 – أصله: الأمة إذا زوجها المولى ثم أعتقها/ [...] عبده.

Mas'alah: What is the ruling on istibra due to the buyer's ownership of a slave-girl?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4372)

21688 – قلنا: يجب لحدوث ملك المشتري في الرقبة وحصول الاستباحة سواء كان هناك وطئ من البائع [أو لم يكن] .

Mas'alah: What is the ruling on the option of emancipation for a married slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4509)

مسألة 1082 مسألة: خيار العتق

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option upon emancipation while married?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4509)

22435 – قال أصحابنا: إذا أعتقت الأمة وهي تحت زوج؛ فلها الخيار حرا كان الزوج أو عبدا.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a slave woman's option upon emancipation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4509)

22436 – وقال الشافعي: إن كان عبدا؛ فلها الخيار، وإن كان حرا؛ فلا خيار لها، فإن أعتقت تحت عبد فأعتق قبل التخيير، هل تخير؟ فيه قولان.

Mas'alah: What evidence supports the option of emancipation for a slave woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4509)

22437 – لنا: ما روي شعبة عن الحكم وعن إبراهيم عن

الأسود عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة حرا، وإنها خيرت فاختارت نفسها.

22438 – [روى سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: (كان زوج بريرة حرا)] وروى الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: (كان زوج بريرة حرا، فلما أعتقت خيرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) .

22439 – فإن قيل: هذا معارض بما روى عن هشام، عن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: (كان زوج بريرة عبدا، ولو كان حرا لما خيرها) . 22440 – قلنا: هذا خبر مضطرب؛ لأن هشام بن عروة، روى عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه: أن زوج بريرة كان عبدا. فلما روي الخبر مرة عن أبيه،

ومرة عن عبد الرحمن بن القاسم؛ فإن الرجوع إلى رواية الكوفيين عن الأسود من غير تعارض أولى. 22441 – وروى سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن القاسم، وسماك

لا تقابل رواياته رواية الحكم، ومنصور، والأعمش. 22442 - فإن قيل: خبرنا رواه القاسم، وهشام، وعمرة بنت عبد الرحمن، ورواية الثلاث أولى من رواية الواحد. 22443 - [قلنا] : هذا يقال عند تساوي الخبرين، وخبر من روى الحرية أولى من خبر من روى الرق، كشهادة اثنين بالرق وجماعة بالحرية، أن الحكم بالحرية أولى، وإن اجتمع على الرق عشرة. 22444 - فإن قيل: لسنا نسلم هذا في الشهادة. 22445 - قلنا: إذا كان الرق معلوما بالشهادة فبالحرية أولى بإجماع، وإنما يقول

Mas'alah: Why does a freed slave woman have the right to separation (tafriq)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4515)

22472 - ولأن بالحرية يملك عليها زيادة معنى لم يملكه بالعقد وهو المراجعة في الطهر الثالث، فكان لها حق التفريق، حتى لا يملك عليها ما لم يكن مالكه من قبله، أصله: إذا كانت تحت عبد.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about istibra' for a slave woman who is gifted, sold, or freed?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2012)

وذكر البخاري في صحيحه: قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: "إذا وهبت الوليدة التي توطأ، أو بيعت أو أعتقت فلتستبرأ بحيضة، ولا تستبرأ"

Mas'alah: What are the two types of istibra' (waiting period) when purchasing a slave-girl?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1385)

الاستبراء في شراء الجارية، وجملة الكلام فيه أن الاستبراء نوعان. نوع هو مندوب، ونوع هو واجب

Mas'alah: What is the obligatory istibra' for the buyer of a slave woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1385)

وأما) الاستبراء الواجب فهو استبراء المشتري، وكل من حدث له حل الاستمتاع بالجارية بحدوث ملك اليمين مطلقا، والكلام فيه في مواضع في بيان وجوب هذا النوع من الاستبراء، وفي بيان سبب وجوبه، وفي بيان ما يقع به الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave woman is returned under the option of stipulation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1386)

(وأما) الرد بخيار الشرط فينظر فيه إن كان الخيار للبائع فلا يجب الاستبراء بالإجماع؛ لأن خياره لا يمنع زوال السلعة عن ملكه فلم يوجد حدوث حل الاستمتاع بحدوث ملك اليمين، وإن كان الخيار للمشتري لا يجب الاستبراء على البائع عند أبي حنيفة - رحمه الله - سواء كان الرد قبل القبض أو بعده بناء على أن خيار المشتري يمنع دخول السلعة في ملكه عند أبي حنيفة، وإذا لم تدخل في ملك المشتري، وإن خرجت عن ملك البائع فلأنها لم تخرج، وبقيت على ملكه فلم يوجد سبب الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave-girl is captured by the enemy and returns to her owner?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1386)

أسر العدو الجارية ثم عادت إلى المالك فإن كان قبل الإحراز بدار الحرب فلا استبراء على المالك؛ لانعدام السبب، وهو حدوث الحل بحدوث الملك، وإن كان بعد الإحراز بدارهم، وجب لوجود السبب،

Mas'alah: How is istibra' performed for a menstruating slave woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1387)

(وأما) بيان ما يقع به الاستبراء فنقول وبالله التوفيق: الجارية في الأصل لا يخلو إما أن كانت ممن تحيض وإما أن كانت ممن لا تحيض فإن كانت ممن تحيض فاستبراؤها بحيضة واحدة عند عامة العلماء، وعامة الصحابة - رضي الله عنهم - وعن معاوية - رضي الله عنه: أن استبراءها بحيضتين؛ لأن الاستبراء أخت العدة وعدتها حيضتان والصحيح قول العامة لما روي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال في سبايا أوطاس «ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة» والفعلة للمرة، والتقدير الشرعي يمنع من الزيادة عليه إلا بدليل ولأن ما شرع له الاستبراء، وهو حصول العلم بطهارة الرحم يحصل بحيضة واحدة فكان ينبغي أن لا يشترط العدد في باب العدة أيضا إلا أنا عرفنا ذلك نصا بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص

Mas'alah: What is the istibra' period for a young or elderly slave woman who does not menstruate?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1387)

(وإما) أن كانت لا تحيض لحبل فإن كانت لا تحيض لصغر أو لكبر فاستبراؤها بشهر واحد؛ لأن الأشهر أقيمت مقام الأقراء في حق الآيسة، والصغيرة في العدة فكذا في باب الاستبراء،

Mas'alah: What is the istibra' period for a slave woman who does not menstruate due to illness?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1387)

وإن كانت لا تحيض لعلة فقد اختلفوا فيه قال أبو حنيفة - عليه الرحمة: "لا يطؤها حتى يعلم أنها غير حامل" ولم يوقت في ذلك وقتا، وقال أبو يوسف: "يستبرئها بثلاثة أشهر، أو أربعة أشهر" وعن محمد روايتان: في رواية قال: يستبرئها بشهرين، وخمسة أيام عدة الإماء، وفي رواية قال: يستبرئها بأربعة أشهر وعشر مدة عدة الحرائر، وقال زفر: يستبرئها بسنتين؛ لأن الولد الموجود في البطن لا يبقى أكثر من سنتين، فإذا مضت سنتان، ولم يظهر بها حمل علم أنها غير حامل، ويحتمل أن يكون هذا تفسير قول أبي حنيفة لا يطؤها حتى يعلم أنها غير حامل، وهو اختيار الطحاوي. ويحتمل أن يكون ما قاله أبو يوسف تفسيرا لقوله: لأنها مدة يعلم فيها أنها ليست بحامل؛ لأن الحبل يظهر في مثل هذه المدة لو كان لظهور آثاره من انتفاخ البطن، وغير ذلك فيدل عدم الظهور على براءة رحمها،

Mas'alah: What are the rulings on istibra' (waiting period for a purchased slave-girl)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=222)

فصل في الاستبراء وغيره ومن اشترى جارية فإنه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئها ويجب في جارية للمشترى فيها شقص فاشترى الباقي ولا يجب الاستبراء إذا رجعت الآبقة أو ردت المغصوبة والمؤاجرة أو فكت المرهونة والاستبراء في الحامل بوضع الحمل وفي ذوات الأشهر بالشهر وإذا حاضت في أثنائه بطل الاستبراء بالأيام ولا بأس بالاحتيال لإسقاط الاستبراء عند أبي يوسف خلافا لمحمد ولا يقرب المظاهر ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يكفر ومن له أمتان أختان فقبلهما بشهوة فإنه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يملك فرج الأخرى غيره بملك أو نكاح أو يعتقها ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئا منه أو يعانقه وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ولا بأس بالمصافحة

Mas'alah: What is the ruling on touching a female slave for purchase?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=313)

(وله مس ذلك) أي عضو جاز النظر إليه من الأمة (إن أراد شراءها، وإن خاف شهوته) للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on owning a slave woman through purchase or similar means?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=314)

(من ملك أمة بشراء ونحوه) كهبة ووصية وميراث وخلع وصلح ونحو ذلك (ولو) كانت الجارية (بكرا أو مشرية من امرأة أو عبد) أما إذا كان عبد غيره فظاهر، وأما إذا كان عبده فكذا إذا كان مأذونا له مستغرقا بالدين عند أبي حنيفة وعندهما لا يجب، فإن من أصل أبي حنيفة أن العبد إذا كان عليه دين مستغرق فالمولى لا يملك مكاسبه وعندهما يملك، وإن اشترى من مكاتبه فكذا؛ لأنه لا يملك مكاسبه (أو) مشرية (من محرمها أو من مال الصبي) بأن باعه أبوه أو وصيه وكذا الحكم إذا اشتراه من مال ولده الصغير ذكره في غاية البيان (حرم عليه) أي على المالك (وطؤها ودواعيه) من اللمس والقبلة والنظر إلى فرجها قال بعضهم لا يحرم الدواعي؛ لأن الوطء إنما يحرم لئلا يختلط الماء ويشتبه النسب وهذا معدوم في الدواعي ورد بأن الوطء حرام لاحتمال وقوعه في ملك الغير أيضا بأن كانت حاملا عند البيع ويدعي البائع الولد فيستردها فيظهر أن وطأه صادف ملك الغير وهذا المعنى موجود في الدواعي (حتى يستبرئ المالك) أي يتعرف براءة رحمها (بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ضدها) أي الصغيرة والآيسة والمنقطعة الحيض، فإن الشهر قائم مقام الحيض في العدة فكذا في الاستبراء وإذا حاضت في أثنائه بطل الاستبراء بالأيام؛ لأن القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل كالمعتدة بالأشهر إذا حاضت، وإن ارتفع حيضها بأن صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض تركها حتى يتبين أنها ليست بحامل ثم وقع عليها وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية وقال محمد يستبرئها بشهرين وخمسة أيام والفتوى عليه لأن هذه المدة متى صلحت للتعرف عن شغل يتوهم بالنكاح في الإماء فلأن تصلح للتعرف عن شغل يتوهم بملك اليمين وهو دونه أولى، كذا في الكافي (ويوضع الحمل في الحامل) والأصل في هذا الباب «قوله – عليه الصلاة والسلام – في سبايا أوطاس

ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة» والحديث ورد في المسبية لكن سبب الاستبراء حدوث الملك واليد؛ لأنه الموجود في المنصوص عليه والاستبراء لتعرف براءة الرحم لئلا يختلط ماؤه بماء الغير إذ لو وطئها قبل أن يتعرف براءة رحمها فجاءت بولد فلا يدري أنه منه أو من غيره فوجب التعرف صيانة للمياه عن الاختلاط والأنساب عن الاشتباه والأولاد عن الهلاك؛ لأنه عند الاشتباه لا يدعي الولد فيهلك لعدم من يقوم بتربيته وذلك عند حقيقة الشغل أو توهمه لكنه أمر خفي فأدير الحكم على أمر ظاهر وهو تجديد الملك، وإن كان عدم وطء المولى [حاشية الشرنبلالي] الهداية وبهذا كان ينبغي حذف لفظة المملوك من قول المصنف وإن خاف أي الرجل أو المملوك الشهوة (قوله ويعزل عن زوجته به) المراد بها الحرة، وأما الأمة فبإذن مولاها كما سيذكره المصنف في كتاب النكاح. وقال قاضي خان، وإذا عزل عن امرأته بغير إذنها ذكر في الكتاب أنه لا يباح قالوا في زماننا يباح لسوء الزمان، وإذا أسقطت الولد بالعلاج قالوا إن لم يستبن شيء من خلقته لا تأثم، قال – رضي الله عنه – ولا أقول به فإن المحرم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لأنه أصل الصيد فلما كان مؤاخذا بالجزاء ثم فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر إلا إنها لا تأثم إثم القتل. [فصل ملك الأمة بشراء] (فصل) . (قوله: ونحو ذلك) يريد به المجعولة بدل كتابة أو بدل منفعة لما استأجره والمستولى عليها من دار الحرب (قوله: أو مشتراة من محرمها) يريد نحو الأخت من الرضاعة والمشتراة من ابن واطئها كما في العناية. (قوله: بأن باعه أبوه) أي باع المشتري للجارية أبو الصغير ويصح أن يرجع الضمير في باعه للجارية وذكر الضمير باعتبار المال لقوله بعده وكذا الحكم إذا اشتراه من مال ولده الصغير. (قوله: ودواعيه) شامل للمسبية، وقال في الهداية لم يذكر الدواعي في المسبية يعني في ظاهر الرواية وعن محمد أنها لا تحرم؛ لأنه لا يحتمل وقوعها في غير الملك؛ لأنه لو ظهر بها حبل لا تصح دعوة الحربي، بخلاف المشتراة.

اهـ. وأجاب عن إشكال فيه صاحب العناية. (قوله: والمنقطعة الحيض) إن أراد به الآيسة فلا فائدة فيه؛ لأنه عين ما نصه قبله وإن أراد به الممتدة الطهر يناقضه قوله الآتي أنه لا يقدر في حقها في ظاهر الرواية ويناقضه قول محمد أنه مقدر بشهرين وخمسة أيام وظاهر قوله كذا في الكافي أن هذا فيه كذلك ولم يذكره في الكافي من هذا القسم بل جعله قسيما له فإنه قال وإن كانت الجارية لا تحيض من صغر أو كبر فاستبراؤها بشهر لأن الشهر قائم مقام الحيض في العدة فكذا في الاستبراء، ثم قال وإذا ارتفع حيضها بأن صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض تركها حتى إذا تبين أنها ليست بحامل وقع عليها وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية، إلا أن مشايخنا قالوا يتبين ذلك بشهرين أو ثلاثة أشهر، وكان محمد يقول يستبرئها أربعة أشهر وعشرة أيام اعتبارا بأكثر مدة العدة وهي عدة الوفاة في الحرة ثم

معلوما كما في الأمور المعدودة، فإن حكمة الحكم تراعى في الجنس لا في كل فرد فرد، فإن قيل: إذا علم عدم وطء المولى كيف يتوهم شغل الرحم ليلزم اختلاط الماء واشتباه النسب قلنا الشغل لا يلزم أن يكون من المولى لجواز أن يكون من غيره وكذا التوهم في البكر ثابت؛ لأن الشغل يتصور بدون زوال العذرة، كذا في الكافي أقول يرد عليه أن الشغل إذا كان من غير المولى كان من الزنا وقد تقرر أن نكاح المزنية ووطأها جائز بلا استبراء عند أبي حنيفة وأبي يوسف فكيف يوجب توهم الشغل من الزنا الاستبراء ويمكن دفعه بأن الشغل إذا كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا لجواز أن يكون المولى زوجها بآخر كما سيأتي واعترض صدر الشريعة على قولهم حكمة الحكم تراعى في الجنس لا في كل فرد فرد بأن الحكمة لا تراعى في كل فرد فرد لكن تراعى في الأنواع المضبوطة، فإن كانت الأمة بكرا أو مشرية ممن لا يثبت نسب ولدها منه بأن يكون الولد ثابت النسب من غيره بأن زوج المولى أمته من رجل فحبلت

منه ثم طلقها وبعد انقضاء عدتها باعها من رجل فكان ينبغي أن لا يجب الاستبراء على المشتري؛ لأن الحمل ثابت النسب فلا يلزم اختلاط المياه واشتباه الأنساب وأجيب بأنه إنما يثبت بالحديث في سبايا أوطاس كما عرفت ولا يخفى أنها لم تخل من أن يكون فيها بكر أو مسبية من امرأة ونحو ذلك ومع هذا حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – حكما عاما فلا يختص بالحكمة كما أنه تعالى بين الحكمة في حرمة الخمر بقوله تعالى {إنما يريد الشيطان أن يوقع} [المائدة: 91] الآية فلا يمكن أن يقول أحد إني أشربها بحيث لا توقع العداوة ولا تصدني عن الصلاة فإذا كانت المصلحة غالبة في تحريمها فالشرع حرمها على العموم لما أن في التخصيص ما لا يخفى من الخبط وتجاسر الناس بحيث ترتفع الحكمة، فإذا ثبت الحكم في السبي على العموم ثبت في سائر أسباب الملك كذلك قياسا، فإن العلة معلومة ثم تأيد ذلك بالإجماع.

Mas'alah: Does a menstrual period after possession count for istibra' if the slave woman is a Magian or a mukataba?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=315)

(وكفت حيضة بعد القبض وهي مجوسية أو مكاتبة ثم أسلمت أو عجزت) يعني اشترى أمة مجوسية أو مسلمة فكاتبها قبل أن يستبرئها ثم حاضت المكاتبة حال كتابتها أو حاضت المجوسية حال مجوسيتها حيضة ثم عجزت المكاتبة أو أسلمت المجوسية أجزأت تلك الحيضة عن الاستبراء؛ لأنها وجدت بعد سببه وحرمة الوطء لمانع كما في حالة الحيض. .

Mas'alah: When is istibra' required upon purchasing a share of a jointly-owned slave woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=315)

(ويجب) الاستبراء (بشراء حصة شريكه من) الجارية [حاشية الشرنبلالي] رجع، وقال يستبرئها بشهرين وخمسة أيام والفتوى عليه اهـ. (قوله؛ لأن الحمل ثابت النسب فلا يلزم اختلاط المياه. . . إلخ) لا معنى لهذا؛ لأنه مصرح بأنها قد بيعت بعد انقضاء عدتها بالولادة بعد الطلاق. (تنبيه) لو وطئها قبل الاستبراء أثم ولا استبراء بعد ذلك عليه كما في السراجية والمبتغى. (قوله: لأن الواجب عليها) الأنسب تذكير الضمير. (قوله: ولم تكف أيضا ولادة كذلك) فيه خلاف لأبي يوسف. (قوله: أو مسلمة فكاتبها) لو قال أو غير مجوسية كان أولى ليتناول الكتابية والمراد أنه كاتبها بعد قبضها من بائعها إذ لو كانت الكتابة سابقة على القبض لا يحتاج للاستبراء وهي من جملة الحيل التي سنذكرها (قوله: اشترى من مأذونه من حاضت عنده) قيد بحيضها عند المأذون إذ لو باعها لمولاه قبل حيضها كان على المولى استبراؤها وإن لم يكن المأذون مديونا كما في قاضي خان. (قوله: خلافا لهما) هو القياس وقول أبي حنيفة استحسان، كذا في قاضي خان.

Mas'alah: When is istibra' obligatory upon acquiring a slave woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=399)

إذا ملك الرجل جارية ببيع أ هبة أو صدقة أ قسمة أو صلح عن دم عمد أو خلع أو كتابة على جارية أو أعتق عبده على جارية أو ورث جارية يحل له وطؤها بكرا كانت

الجارية أو غير بكر ملكها من صغير أو كبير أو امرأة أو عنين فإن كانت من ذوات الحيض لا يحل له وطؤها حتى يستبرئها بحيض وإن كانت آيسة أو صغيرة يستبرئها بشهر واحد وإن كانت حاملا لا يطؤها حتى تضع حملها بعد القبض فإن وضعت حملها قبل القبض ثم قبل القبض ثم قبضها كان عليه أن يستبرئها بعد ما خرجت من نفاسها وإن كانت شابة قد ارتفع حيضها لمرض أو غيره اختلفت الروايات فيه ذكر في الأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه لا يقر بها حتى يستبين أنها غير حامل ولم يؤقت لذلك وفي رواية لا يقر بها سنتين وفي رواية ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية لا يقر بها أربعة أشهر وعشرة أيام

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a father buys back a slave-girl from his minor son?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=400)

ولو وهب رجل لولده الصغير جارية كانت له أو باع منه ثم اشتراها لنفسه يلزمه الاستبراء *

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a partner buys the share of a jointly-owned slave-girl?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=400)

ولو باع شقصا من جارية كانتت له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبراء لأنه لما باع الشقص حرم عليه وطؤها فإذا اشترى بعد ذلك استحث حل الوطء فكان عليه الاستبراء وكذا لو اشترى أحد الشريكين نصيب صاحبه من االجارية المشتركة لزمه الاستبراء *

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a slave-girl is sold in a defective sale and then recovered?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=400)

ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها إلى المشتري ثم استردها بقضاء أو رضاء كان عليه الاستبراء *

Mas'alah: When is istibra' not required upon return of a slave-girl after kitaba, flight, or usurpation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=401)

وصورة ذلك إذا كاتب أمته ثم عجزت وردت في الرق لا يلزم الاستبراء وكذا الجارية إذا أبقت ولم تخرج عن دار الإسلام فرجعت إليه لا يجب الاستبراء وكذا لو غصب رجل جارية رجل ثم استردها من الغاصب *

Mas'alah: Is istibra' required when a purchased slave woman is married and divorced before consummation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=401)

ولو اشترى جارية وقبضها واستبرأها ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزم الاستبراء في ظاهر الرواية *

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when a master buys a slave woman from his authorized

slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=401)

وإن اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيه روايتان والمختار أنه لا يجب الاستبراء على المولى ولو اشترى من عبده المأذون جارة بعدما حاضت عند العبد فإن لم يكن العبد مديونا لا يجب الاستبراء على المولى وإن كان مديونا القياس لا يجب الاستبراء وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي الاستحسان يجب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى *

Mas'alah: Is istibra' required when a slave woman apostatizes and returns to Islam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=401)

وإذا ارتدت جارية الرجل ثم أسلمت لا يجب الاستبراء على المولى وكذا إذا أحرمت تطوعا بإذن المولى ثم حلت من إحرامها لا يجب الاستبراء على المولى *

Mas'alah: What is the ruling on istibra' before marrying or selling a slave girl?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=401)

رجل أراد أن يزوج جاريته بعد الوطء فالأفضل له أن يستبرئها بحيضة ثم يزوج وكذا إذا أراد أن يبيع جاريته فإن زوج الجارية قبل الاستبراء النكاح ويستحب للزوج أن لا يطأها حتى تحيض حيضة قال محمد رحمه الله تعالى لا يحل للزوج أن يطأها قبل الاستبراء * وكذا إذا زوج المدبرة أو أم الولد

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pregnant slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1995)

(وإن أعتق حاملا عتق حملها تبعا لها) إذ هو متصل بها

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when buying a remaining share of a slave girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4666)

)

Mas'alah: Why are stimulating desires prohibited for a purchased slave-girl but not for a captive?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4667)

الاستبراء إذا رجعت الآبقة أو ردت المغصوبة أو المؤاجرة أو فكت المرهونة (قوله ولم يذكر الدواعي في المسبية. وعن محمد أنها لا تحرم) قال في العناية: واستشكل ذلك حيث تعدى الحكم من الأصل وهي المسبية إلى الفرع وهو غيرها بتغيير حيث حرمت الدواعي في غير المسبية دونها. وأجيب بأن ذلك باعتبار اقتضاء الدليل المذكور في الكتاب، وفيه نظر من وجهين: أحدهما: أن التعدي إن كان بالقياس فالجواب المذكور غير دافع،؛ لأن عدم التغيير شرط القياس كما عرف في موضعه وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط. والثاني أن ما دل على حرمة الدواعي في غير المسبية أمران: الإفضاء، والوقوع في غير الملك، فإن لم تحرم بالثاني فلتحرم بالأول. إذا الحرمة تؤخذ بالاحتياط. ويمكن أن يجاب عنه بأن التعدية هاهنا بطريق الدلالة كما تقدم، ولا يبعد أن

يكون للاحق دلالة حكم الدليل لم يكن للملحق به لعدمه، والدليل هنا أن حرمة الدواعي في هذا الباب مجتهد فيه ولم يقل بها الشافعي وأكثر الفقهاء. فلما كان علتها في المسببة أمرا واحدا لم تعتبر، ولما كان في غيرها أمران تعاضدا

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when ownership is established after purchase?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4670)

اختار قول هؤلاء فلذلك أطلق المسألة، ولم يقيدها بكون القبض قبل الشراء. وأما ثانيا فلأن قوله يريد أنه يتحقق حينئذ سبب وجوب الاستبراء وهو حدوث الملك المؤكد بالقبض وقت عدم كون فرجها حلالا له ليس بسديد؛ لأن حدوث الملك المؤكد بالقبض وقت عدم كون فرجها حلالا له لا يوجب الاستبراء بل يقتضي سقوط الاستبراء؛ ألا يرى إلى قول المصنف فيما بعد؛ لأن عند وجوب السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض إذا لم يكن فرجها حلالا لا يجب الاستبراء وإن حل بعد ذلك. وكان الصواب أن يقول: وهو حدوث الملك المؤكد بالقبض بعد أن لم يكن فرجها حلالا له بفساد النكاح بملك اليمين تأمل تقف.

Mas'alah: What is the ruling on using a legal stratagem to avoid istibra'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1700)

(ورخص حيلة إسقاطه) أي الاستبراء (إن علم عدم وطء بائعها في هذا الطهر) اعلم أن أبا يوسف رخص الحيلة وخالفه محمد وكرهه، لأن الفرار من الأحكام الشرعية ليس من

أخلاق المؤمنين، فيكره له اكتساب سبب الفرار. ولأبي يوسف: أن هذا منع عن وجوب الاستبراء ورفع لثبوته، فلا تكره الحيلة في إسقاطه كما لا يكره في إسقاط الربا. وأخذ المشايخ بقول أبي يوسف إن علم المشتري عدم وطء البائع لها في ذلك الطهر، وبقول محمد إن علم وطء البائع لها فيه. وعن أبي يوسف: أنه إذا تيقن بفراغ رحمها من ماء البائع فليس عليه استبراء. قلنا: إن هذه حكمة الاستبراء، والحكم يتعلق بالعلة لا بالحكمة، لبطونها، تيسيرا للعامة.

Mas'alah: When is istibra' obligatory upon acquiring a slave woman?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=143)

رجل رأى امرأة تزني ثم تزوجها له أن يطأها من غير استبراء وقال محمد أحب الي أن لا يطأها حتى يستبرئها ويعلم فراغ رحمها وأما الاستبراء الواجب فكل من ملك جارية ببيع أو هبة أو صدقة أو قسمة أو صلح عن دم عمد أو خلع أو كتابة على جارية أو أعتق عبده على جارية فإنه يجب الاستبراء في هذه المواضع بحيضة بكرا كانت الجارية أو ثيبا ملكها من صغير أو كبير أو عنين

Mas'alah: When is it prohibited for a master to have intercourse with a newly acquired slave woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1301)

(من ملك أمة) رقبة ويدا (بشراء أو غيره) كهبة ورجوع عنها أو خلع أو صلح أو كتابة أو عتق عبد أو صدقة أو وصية أو ميراث أو فسخ بيع بعد القبض أو دفع بجناية أو نحو

ذلك (يحرم عليه) أي على المالك (وطؤها و) يحرم (دواعيه) أي دواعي الوطء كالمس والقبلة والنظر إلى الفرج لإفضائها إلى الوطء أو لاحتمال وقوعها في غير ملكه إذا ظهر الحبل وادعاء البائع هذا رد لمن قال لا يحرم الدواعي لأن الوطء إنما حرم لئلا يختلط الماء ويشتبه النسب وهذا معدوم في الدواعي (حتى يستبرئ) المالك (بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها) أي تستبرئ بشهر واحد في الصغيرة والآيسة والمنقطعة الحيض فإن الشهر قائم مقام الحيض في العدة فكذا في الاستبراء وإذا حاضت في أثنائه بطل الاستبراء بالأيام؛ لأن القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل كالمعتدة بالشهور إذا حاضت. وفي الهداية والأصل فيه «قوله – عليه الصلاة والسلام – في سبايا أوطاس ألا لا توطئوا الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة» وهذا يفيد وجوب الاستبراء بسبب إحداث الملك واليد لأنه هو الموجب في مورد النص، وهذا لأن الحكمة فيه التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحرمة عن الاختلاط والأنساب عن الاشتباه والولد عن الهلاك وذلك عند تحقق الشغل أو توهمه بماء محترم.

Mas'alah: What is the ruling on a menstrual period occurring after delivery for a slave woman who converts to Islam?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1302)

(وتكفي حيضة وجدت) تلك الحيضة (بعد القبض وهي) أي والحال أن الأمة (مجوسية فأسلمت) ؛ لأنها وجدت بعد سببه وحرمة الوطء لمانع وقد زال كما في حالة الحيض وكذا المكاتبة بأن كاتبها بعد الشراء فعجزت.

Mas'alah: What is the istibra' period for a pregnant slave woman?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1926)

وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا أو مشرية من امرأ

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about a slave looking at his mistress's hair?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5133)

7207 - ما حدثنا فهد قال: ثنا ابن الأصبهاني قال: ثنا شريك عن السدي عن أبي مالك عن ابن عباس , قال: «لا بأس أن ينظر العبد إلى شعور مولاته»

Mas'alah: Is istibra' required for a purchased slave woman divorced before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1274)

مسألة: [عدم وجوب استبراء الجارية المطلقة غير المدخول بها] قال أبو جعفر: (ومن اشترى جارية ولها زوج لم يدخل بها، وقبضها، وهي كذلك، ثم طلقها زوجها: حل له أن يطأها، ولم يكن عليه أن يستبرأها) . وذلك أن الاستبراء إنما يجب بتمام الملك، وقد وجد ذلك، وهي

تحت زوج فلم يجب؛ لأن غيره هو المالك لوطئها، وطلاق الزوج لم يحدث للمولى ملكا فيها، فلم يجب الاستبراء، إذ كان وجوبه متعلقا بحدوث الملك لاستباحة الوطء. والدليل على ذلك: أن المولى لو زوج أمته من رجل، حرم وطؤها عليه، فإن طلقها

الزوج قبل أن يدخل بها، لم يجب عليه استبراء لاستباحة وطئها، إذ لم يستحدث بذلك ملكا.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for the owner of a captive woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2290)

المالكين الاستبراء فحسب.

Mas'alah: Does manumission of a pregnant slave woman free the fetus as well?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3149)

فإن قيل: فلو أعتق جارية حبلى، عتق ما في بطنها، كسائر أعضائها.

Mas'alah: Why does the fetus not separate from the mother in the ruling of manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3149)

قيل له: لأنه لا ينفرد عن الأم بحكم العتق إذا كان متصلا بها في حال

Mas'alah: What did the Prophet say about a man who bought a pregnant slave girl and had intercourse with her?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1463)

1425 – أن فهدا، وهارون حدثانا قالا: حدثنا عبد الله بن صالح , قال: حدثني معاوية بن صالح , عن أبي بكر قال: أبو جعفر: وهو – [59] – ابن أبي مريم عن مكحول "أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجارية اشتراها رجل وهي حبلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتطؤها وهي حبلى؟ قال: نعم قال:" إنك تغذو في سمعه وبصره فإذا ولد فأعتقه فإنه لا يحل لك ملكته "ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن توطأ حبلى قال: أبو جعفر: يعني حبلى من غير الذي يحاول وطأها غير أن في هذا الحديث ما يخالف قول مكحول الذي رويناه عنه أنه يعتق ولدها ; لأن في هذا أنه أمر أن يعتق ولدها فهذا يدل على أنه قبل أن يعتقه غير عتيق , غير أنه قد يحتمل أن يكون ما رويناه عن مكحول من قوله الذي ذكرنا يعتق ولدها لم يضبطه من أخذناه عنه ويكون في الحقيقة إنما هو يعتق ولدها أن يستأنف بعد ولادة أمه إياه عتاقه حتى يتفق قوله وما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يختلفان قال أبو جعفر: وقد يحتمل أن يكون مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك الواطئ بعتاق ذلك الولد إشفاقا منه أن يكون ما كان ظهر بأمه مما كان ظاهره أنه حمل منها ليس في الحقيقة كذلك ثم وقع عليها فحملت منه فكره له استرقاقه لذلك واستحب له عتاقه إشفاقا في ذلك أن يكون ابنه ولم يلحق به نسبه إذ كان لم يتيقن أنه ابنه والله سبحانه نسأله التوفيق بمنه"

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a virgin slave girl?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3078)

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: "العذراء لا تستبرأ"

Mas'alah: What is the ruling on displaying a female slave for sale after puberty?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1608)

قال – رحمه الله: (ولا تعرض الأمة إذا بلغت في إزار واحد) والمراد بالإزار ما يستر ما بين السرة إلى الركبة؛ لأن ظهرها وبطنها عورة فلا يجوز كشفهما والتي بلغت حد الشهوة فهي كالبالغة لا تعرض في إزار واحد روي ذلك عن محمد – رحمه الله – لوجود الاشتهاء.

Mas'alah: What actions are prohibited for the owner before the istibra' period ends?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=539)

ثم ما لم تمض مدة الاستبراء لا يحل للمالك أن يطأها وأن يقبلها ويمسها لشهوة وأن ينظر إلى عورتها بالنص الذي روينا وبالمعنى الذي ذكرنا من صيانة الماء وسواء وطئها أو لا أو كان بائعها ممن لا يطؤها كالمرأة والصبي لأن احتمال الوطء من غيره قائم

Mas'alah: Is istibra' required after taking possession even if the period elapsed before?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=539)

ثم إنما يعتبر الاستبراء بعد القبض حتى لو مضت مدة الاستبراء بعد البيع قبل القبض ثم قبضها يجب الاستبراء هذا هو المشهور من مذهب أصحابنا جميعا وروي عن أبي يوسف أنه يجزيه الاستبراء قبل القبض

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed after being intercourse?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1517)

] لو وطئت فعتقت، وإن عتقت أولا فلها.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' (waiting period) for a newly acquired slave woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4236)

[فصل في الاستبراء وغيره] (ومن ملك أمة بشراء أو نحوه): كالوصية والإرث ونحوهما، (ولو بكرا و(1)مشرية من امرأة(2)، أو عبد [(3)] أو محرمها): أي محرم الأمة، لكن غير ذي رحم محرم لها، حتى لا تعتق(4) الأمة عليه، (أو من مال صبي) : أي(5) [إن] (6) كانت الأمة من مال صبي، (حرم عليه وطؤها، ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض(7)، وبشهر(8) في ذوات(9) شهر، وبوضع الحمل في الحامل)، فإن الحكمة في الاستبراء تعرف(10) براءة الرحم صيانة للماء المحترم [(11)] [عن الاختلاط، وذلك عند [أبي حنيفة - رضي الله عنه -] (12) : حقيقة(13) الشغل(14) [بماء محرم] (15) ، أو توهم الشغل بماء محترم(16)](17)، لكنه أمر خفي، فأدير الحكم على(18) (1) في أ: و. (2) العبارة في ب: من امرأته أو بعتق عبد و محرمها. (3) قوله: أو عبد... الخ؛ أما من عبد غيره فبالاتفاق، وأما من عبد المشتري إذا كان مديونا مستغرقا، فكذا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -؛ لأنه يملك المولى حينئذ كسبه، وأما عندهما: إن حاضت عند العبد لا يلزم الاستبراء للمولى؛ لأنه لا يملك

كسبه، ويتصرف في ماله، فقبضه كقبضه، وإنما عد العبد من هذا العداد؛ لأنه ممن لا يملك شيئا أصلا، فضلا عن الجارية ووطئها. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص579)] . (4) في ص: يتعلق. (5) في ب: إلى . (6) زيادة من ب و ف. (7) في أ: يحيض. وفي ص: تختص. (8) في ص: ويشهر. (9) في ص: ذات. (10) في ص: تعر. (11) قوله: للماء المحترم... الخ؛ وهو بأن يكون من زنا، وإنما قيد بذلك، وإن كان الحكم في غير المحترم كذلك، فإن الجارية الحامل من الزنا لا يحل وطؤها حملا للحال على الصلاح. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص579)] . (12) زيادة من ق. (13) في ف: خفيفة. (14) في ف: الشعل. (15) زيادة من ف. (16) في ف: محرم. (17) سقطت من ص. (18) في ب: عن.

Mas'alah: When is istibra' obligatory upon purchasing a slave woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4241)

حيضة ملكها فيها، ولا التي قبل القبض): [أي ولا الحيضة التي وجدت بعد سبب من أسباب الملك قبل القبض] (2) ، (ولا ولادة كذلك، وتجب(3) في شراء أمة [(4)] إلا شقصا هو له)(5)؛ لأن الملك تم له، والحكم يضاف إلى العلة القريبة، (لا عند عود الآبقة [(6)] ، ورد المغصوبة، والمستأجرة، وفك المرهونة)؛ لأنه لم يوجد استحداث الملك. (1) في ص و ف و ق: يكفي. (2) زيادة من ب. (3) في ق: يجب. (4) قوله: وتجب في شراء أمة... الخ؛ لأن السبب محل الوطء، وهو ملك الرقبة، قد تم؛ أي بعدما ملك جميع رقبتها، وملك بعض الرقبة بمنزلة بعض العلة، وثبوت الحكم عند كمال العلة، هكذا في بعض حواشي ((الهداية)) . (5) أي الشقص للمشتري، يعني

يجب الاستبراء في الجارية للمشتري فيها شقص فاشترى الباقي؛ لأن حدوث ملك الح يثبت ملك الرقبة يعني يكون بعدملك جميع رقبتها وملكبعض الرقبة بمنزلة بعض اللعة وثبوت الحكم يكون عند كمال العلة. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق288/ب) . (6) قوله: لا عند عود الآبقة... الخ؛ لانعدام السبب، وهو استحداث الملك واليد، وهو سبب متعين، فأدير الحكم عليه وجودا وعدما، قال في ((العناية)) : الآبقة التي أبقت في دار الإسلام، ثم رجعت إلى مولاها لا يجب الاستبراء، فإن أبقت إلى دار الحرب ثم عادت إليه بوجه من الوجوه فكذلك عند الأعظم – رضي الله عنه –؛ لأنهم لا يملكونها، فلم يحدث الملك، وعندهما: يجب الاستبراء لأنهم ملكوها. هكذا في ((ذخيرة العقبى)) (ص581) للجلبي.

Sub-topic – Manumission by Bequest and Will

Mas'alah: What is the chapter on manumission during terminal illness?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4121)

باب العتق في المرض. باب العتق في المرض (

Mas'alah: What is the ruling on using a lottery to determine which slave is freed from a deceased's estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2234)

أو بقرعة في رقيق أعتق الميت منهم واحدا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to manumit a share of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3086)

والسادس عشر: لو وصى بعتق نصيبه؛ يسري عندنا، وعند الشافعي خلاف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of one of three slaves when the owner dies without specifying?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3106)

م: (ومن كان له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال: أحدكما حر، ثم خرج واحد منهما ودخل آخر فقال: أحدكما حر ثم مات ولم يبين) . ش: أي ثم مات المولى والحال أنه لم يبين ولم يسم كل واحد من العبدين باسم الفعل الذي اتصف به، قلتم: الذي خرج خارج والذي دخل داخل، والذي لم يخرج ثابت، ثم إن كان المولى ما دام حيا يؤمر بالبيان، لأنه هو الجمل ويرجع في البيان إليه ويعتق الذي عينه، فإذا مات قبل البيان. م: (عتق من الذي أعيد عليه القول ثلاثة أرباعه) . ش: أراد بالقول قوله أحدكما حر، وأراد بالذي أعيد عليه القول الثابت. م: (ونصف كل واحد) . ش: أي عتق نصف كل واحد. م: (من الآخرين) . ش: وهما الداخلان والخارج. م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وأبي يوسف – رحمه الله تعالى –) .

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and Muhammad regarding manumission of one of three slaves?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3106)

م: (وقال محمد – رحمه الله تعالى – هو كذلك) . ش: يعني يعتق من الثابت ثلاثة أرباعه، ومن الخارج نصف. م: (إلا في العبد الآخر) . ش: وهو الداخل. م: (فإنه يعتق ربعه، أما الخارج فلأن الإيجاب الأول دائر بينه وبين الثابت) . ش: بحيث إنه يحتمل أن يراد به هذا أو ذاك، وليس أحدهما بأولى من الآخر فينصف بينهما. م: (وهو الذي) . ش: أي الثابت. م: (أعيد عليه القول) . ش: وهو قوله أحدكما حر. م: (وأوجب عتق رقبة بينهما) . ش: أي بين الداخل والثابت. م: (لاستوائهما) . ش: لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر. م: (فيصيب كلا منهما النصف، غير أن الثابت استفاد بالإيجاب الثاني) . ش: وهو قوله أحدكما حر في المرة الثانية. م: (ربعا آخر، لأن الثاني) . ش: أي

الإيجاب الثاني. م: (دائر بينه) . ش: أي بين الثابت. م: (وبين الداخل فينتصف بينهما) . ش: أي بين الثابت والداخل لعدم الأولوية.

غير أن الثابت استحق نصف الحرية بالإيجاب الأول، فشاع النصف المستحق بالثاني في نصفيه، فما أصاب المستحق بالعتق الأول لغى، وما أصاب الفارغ بقي فيكون له الربع فتمت له ثلاثة الأرباع، ولأنه لو أريد هو بالثاني يعتق نصفه، ولو أريد به الداخل لا يعتق هذا النصف فينتصف النصف فيعتق منه الربع بالثاني والنصف بالأول، وأما الداخل فمحمد – رحمه الله – يقول: لما دار الإيجاب الثاني بينه وبين الثابت وقد أصاب الثابت منه الربع فكذلك يصيب الداخل وهما يقولان إنه دائر بينهما، وقضية التنصيف، وإنما نزل أي الربع في حق الثابت لاستحقاقه النصف بالإيجاب الأول كما ذكرنا، ولا استحقاق الداخل من قبل فيثبت فيه النصف. [البناية] م: (غير أن الثابت استحق نصف الحرية بالإيجاب الأول فشاع النصف المستحق بالثاني) . ش: أي بالإيجاب الثاني. م: (في نصفيه، فما أصاب المستحق) . ش: بفتح الحاء، أي المستحق. م: (بالعتق الأول) . ش: أي بالإيجاب الأول. م: (لغى) . ش: أي الذي أصاب من النصف الشائع النصف المستحق الأول لغى، لأن تحرير الحر محال. م: (وما أصاب الفارغ بقي) . ش: أي وما أصاب غير المستحق بقي وصح. م: (فيكون له الربع) . ش: فينتصف النصف الشائع، فيعتق بالإيجاب الثاني ربع الثابت، وبالإيجاب الأول نصفه. م: (فتمت له) . ش: أي للثابت. م: (ثلاثة الأرباع، ولأنه) . ش: أي ولأنه. م: (لو أريد هو) . ش: أي الثاني. م: (بالثاني) . ش: أي الإيجاب الثاني. م: (يعتق نصفه الباقي، ولو أريد به) . ش: أي بالإيجاب الثاني. م: (الداخل لا يعتق هذا النصف) . ش: أي النصف الباقي من الثابت، فإذا يعتق من الثابت نصفه الباقي في حال دون حال. م: (فينتصف النصف، فيعتق منه الربع بالثاني) . ش: أي بالإيجاب الثاني. م: (والنصف بالأول) . ش: أي يعتق النصف

بالإيجاب الأول. م: (وأما الداخل فمحمد – رحمه الله – يقول لما دار الإيجاب الثاني بينه) . ش: أي بين الداخل. م: (وبين الثابت وقد أصاب الثابت منه الربع) . ش: بالاتفاق. م: (فكذلك يصيب الداخل) . ش: يعني الربع. م: (وهما) . ش: أي أبو حنيفة – رحمه الله – وأبو يوسف – رحمه الله –. م: (يقولان إنه دائر بينهما) . ش: أي الإيجاب الثاني دائر بين الداخل والثابت. م: (وقضية التنصيف) . ش: أي قضية هذا الدوران يكون بينهما التنصيف لاستوائهما. م: (وإنما نزل أي الربع في حق الثابت لاستحقاقه النصف بالإيجاب الأول كما ذكرنا) . ش: أي عند قوله – لأن الثاني دائر بينه وبين الداخل فينتصف – أي يجعل بينهما النصف. م: (ولا استحقاق الداخل من قبل) . ش: أي من قبل ذلك. م: (فيثبت فيه النصف) . ش: أي يثبت في حق الداخل النصف. حاصل هذا أن الإيجاب الثاني لو أريد به الداخل عتق، ولو أريد به الثابت يعتق الباقي منه، ولا يعتق الداخل، فإذا عتق الداخل في حال دون حال فيتنصف عتق العتق بينهما، فيعتق نصف الداخل.

Mas'alah: What is the distinction between a single act of manumission and a combination of manumission and bequest?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3123)

على ما تقدم لأنه تصرف واحد، وهو إيجاب العتق، وليس فيه إيصاء، والحالة محض استقبال فافترقا، ولا يقال: إنكم جمعتم بين الحال، والاستقبال، لأنا نقول نعم لكن بسببين مختلفين إيجاب عتق ووصية وإنما لا يجوز ذلك بسبب واحد. [البناية] م: (لأنه تصرف واحد وهو إيجاب العتق وليس فيه إيصاء والحالة محض استقبال) . ش: لا يتناولها الإيجاب لعدم الإضافة إلى الملك أو إلى سببه. م: (فافترقا) . ش: أي الحكمان

المذكوران. م: (ولا يقال: إنكم جمعتم بين الحال والاستقبال) . ش: قال الأكمل: هذا إشارة إلى جواب أبي يوسف – رحمه الله –. م: (لأنا نقول نعم) . ش: وفيه جمعنا بين الحال والاستقبال م: (لكن بسببين مختلفين إيجاب عتق وإيجاب وصية) ش: حالة أنه دخل ما ملكه تحت هذا الإيجاب بحكم الوصية لا بحكم الإيجاب، وفعل ما يملكه باعتبار الإيجاب لا بحكم الوصية، فلم يكن جميعا بين الحال والاستقبال بسبب واحد. م: (وإنما لا يجوز ذلك) . ش: أي الجمع بين الحال والاستقبال إذا كان. م: (بسبب واحد) . ش: قال الأترازي: صاحب "الهداية" سلم السؤال كما ترى، والأولى أن يمنع بأن يقال لا نسلم جمعنا بينهما، لأن الحالة المتربصة، ما أريدت باعتبار أنها استقبال، بل باعتبار أنها حال محكية مقصودة، فلا يرد هذا السؤال. وقال: الأكمل ولعل أبا يوسف أراد بقوله – بسببين مختلفين – إيجاب عتق وصية للألفاظ الدالة على ذلك في طرفي الكلام لأن الحقيقة والمجاز في صفات اللفظ وفيه نظر لأنه يستلزم التنافي بين طرفي كلام واحد إن كان المراد إيجاب عتق في الحال وكونه إيصاء فقط إن كان المراد إيجاب عتق بعد الموت، ولو قال هذا الكلام تدبير، والتدبير حيثما وقع وقع وصية، والوصية تعتبر فيما الحالة الراهنة والمنتظرة، فيدخل تحته ما كان في ملكه وما يوجد عند الموت وما بينهما، فليس بداخل تحته فلا يصير المستحدث مدبرا حتى يموت لعله يكون أشد تأنيبا وأسلم من الإعراض، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6918)

باب العتق في مرض الموت

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves with alternative declarations when the owner dies before specifying?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=593)

ولو قال لاثنين سالم حر أو بزيغ حر أو هما حران ومات قبل البيان عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه، وإن لم يكن له مال سواهما فالثلث بينهما نصفان

Mas'alah: What is the ruling on multiple alternative declarations of freeing slaves with different combinations?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=593)

ولو قال لثلاثة منهم: سالم حر أو بزيغ حر أو مبارك أو بزيغ وسالم أحرار يخير فأي إيجاب اختار عتق من تناوله ذلك الإيجاب، وإن مات قبل البيان عتق من مبارك ثلثه، وعتق من سالم وبزيغ من كل واحد ثلثاه، وإن لم يكن له مال آخر سواهم ولم يجز الورثة قسم الثلث على قدر سهامهم، كذا في شرح الزيادات للعتابي.

Mas'alah: What is the ruling on freeing slaves with complex alternative declarations before death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=593)

وإن قال: لثلاثة أعبد أنت حر أو أحدكما لغيره أو أحدكم ومات قبل البيان عتق أربعة أتساع الأول، وتسعان ونصف من الآخرين، وإن قال: أنت حر أو أحدكما وهو منهما أو أحدكم عتق خمسة أتساع الأول، ونصف تسعه وتسعا الثاني، ونصف تسعة وتسع

الثالث، وإن قال: أنت حر أو أنت لغيره أو أحدكم عتق أربعة أتساع كل وتسع الثالث، كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling when a master dies before clarifying which slave he manumitted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=595)

عشرة نفر لكل واحد منهم جارية فأعتق واحد منهم جاريته ولا يعرف العين فلكل واحد منهم أن يطأ جاريته وأن يتصرف فيها تصرف الملاك ولو دخل الكل في ملك أحدهم صار كأن الكل كن في ملكه فأعتق واحدة منهن، ثم جهلها، وأما الثاني فهو أن المولى إذا مات قبل البيان يعتق من كل واحد منهما نصفه مجانا بغير شيء، ونصفه بالقيمة ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته للورثة لما ذكرنا في الجهالة الأصلية، كذا في البدائع. رجل أعتق العبد الذي هو قديم الصحبة تكلموا فيه، والمختار أن تكون صحبته سنة، كذا في التجنيس والمزيد في باب التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave woman and her child after the master's death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=595)

ولو قال: أنت حرة أو حملك فمات المولى بعد الولادة فالولد حر وعتق نصف الأم، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after death upon payment to the heir?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=607)

ولو قال: إذا مت فأنت حر على ألف، وكذا إذا أديت إلي ألفا بعد موتي فأنت حر فأدى إلى وارثه استحق الإعتاق، كذا في التمرتاشي.

Mas'alah: What is the ruling when heirs ratify a manumission made during terminal illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2837)

ومن ترك ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة وقد كان أعتقه في مرضه فأجاز الوارثان ذلك لم يسع في شيء، كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a man purchasing his son during terminal illness?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2837)

وإذا اشترى الرجل ابنه في مرضه بألف درهم وذلك قيمته وله ألف درهم سوى ذلك فإن ابنه يعتق

Mas'alah: What is the ruling on apportioning the third between a son's purchase and another slave's manumission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2838)

ولو كان قيمة الابن ألفا فاشتراه بألف وأعتق عبدا آخر يساوي ألفا على قول أبي حنيفة

– رحمه الله تعالى – يتحاصان الثلث ويسعى الابن فيما زاد على حصته ولا ميراث له، وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – الابن وارث ولا وصية له فعليه أن يسعى في جميع قيمته ويقاص بها من ميراثه.

Mas'alah: What did al-Sha'bi rule regarding a man who frees and marries his slave-girl in his terminal illness?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1843)

محمد قال اخبرنا ابو كدينة يحيى بن المهلب عن ابي اسحاق الشيباني قال سئل عامر الشعبي عن رجل اعتق جاريته في مرضه وتزوجها فأجاز عامر عتقها ونكاحها وجعل لها الصداق والميراث وجعل عليها العدة

Mas'alah: How is the share of freedom distributed among slaves when the declarant dies without specifying?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2000)

أما الخارج فلأن الإيجاب الأول دائر بينه وبين الثابت، وهو الذي أعيد عليه القول فأوجب عتق رقبة بينهما لاستوائهما فيصيب كلا منهما النصف، غير أن الثابت استفاد بالإيجاب الثاني ربعا آخر لأن الثاني دائر بينه وبين الداخل، وهو الذي سماه في الكتاب آخرا فيتنصف بينهما، غير أن الثابت استحق نصف الحرية بالإيجاب الأول فشاع النصف المستحق بالثاني في نصفيه، فما أصاب المستحق بالأول لغا، وما أصاب الفارغ بقي فيكون له الربع فتمت له ثلاثة الأرباع ولأنه لو أريد هو بالثاني يعتق نصفه، ولو

أريد به الداخل لا يعتق هذا النصف فينتصف فيعتق منه الربع بالثاني والنصف بالأول، وأما الداخل فمحمد – رحمه الله – يقول: لما دار الإيجاب الثاني بينه وبين الثابت وقد أصاب الثابت منه الربع فكذلك يصيب الداخل وهما يقولان إنه دائر بينهما، وقضيته التنصيف وإنما نزل إلى الربع في حق الثابت لاستحقاقه النصف بالإيجاب الأول كما ذكرنا، ولا استحقاق للداخل من قبل [العناية]

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of shares among slaves when a terminally ill man frees them without specification?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2002)

(ولو كان هذا في الطلاق وهن غير مدخولات ومات الزوج قبل البيان سقط من مهر الخارجة ربعه ومن مهر الثابتة ثلاثة أثمانه ومن مهر الداخلة ثمنه) [العناية] سهام الوصايا ستة، فإذا كان الثلث ستة كان جميع المال ثمانية عشر فالخارج يعتق منه سهمان ويسعى في أربعة والثابت يعتق منه ثلاثة ويسعى في ثلاثة، والداخل يعتق منه سهم ويسعى في خمسة، فكان نصيب السعاية وهو نصيب الورثة اثني عشر وسهام الوصايا ستة. فإن قيل: ينبغي أن يعتقوا ولا سعاية عليهم أصلا أجازت الورثة أو لم يجيزوا عندهما لأن الإعتاق لا يتجزأ. أجيب بأن الإعتاق عندهما لا يتجزأ إذا صادف محلا معلوما، أما إذا كان بطريق التوزيع والانقسام باعتبار الأحوال فلا لأن ثبوته حينئذ بطريق الضرورة، وما كان كذلك لا يتعدى موضعها. (قوله ولو كان هذا) أي ولو كان هذا الكلام (في الطلاق وهن غير مدخولات ومات الزوج قبل البيان سقط من مهر الخارجة ربعه. ومن مهر الثابتة ثلاثة أثمانه ومن مهر الداخلة ثمنه) وهي مسألة الزيادات يحتج بها محمد عليهما حيث اختلف فيها نصيب الداخلة والخارجة وصورة المسألة واحدة

والثمن في الصداق بمنزلة الربع من العتاق لأن المستحق بالطلاق سقوطا على النصف من المستحق بالعتق ثبوتا في الإيجاب

Mas'alah: What is the chapter on manumission during terminal illness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4982)

)

Mas'alah: What is the ruling when heirs ratify a manumission made during terminal illness?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4986)

قال (ومن ترك ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة درهم وقد كان أعتقه في مرضه فأجاز الوارثان ذلك لم يسع في شيء) لأن العتق في مرض الموت وإن كان في حكم الوصية وقد [العناية] العتق والعتق ثم بين العتق الثاني والمحاباة؟ قلت: لا يستقيم؛ لأن المحاباة مقدمة على العتق الثاني فلا يكون مساويا لها، والعتق الأول مقدم على المحاباة فيزاحمها في الثلث، ثم ما أصاب العتق الأول شاركه فيه العتق الآخر للمجانسة والمساواة بينهما، فإن قيل: كيف يستقيم هذا ولم يصل إلى صاحب المحاباة كمال حقه كان ينبغي أن يسترد صاحب المحاباة ما أخذ صاحب العتق الثاني؛ لأن حق صاحب المحاباة مقدم على صاحب العتق الثاني كما لو كانا وليس معهما عتق آخر وتقدمت المحاباة. أجيب بأنه لو استرد ذلك منه لاسترد منه صاحب العتق الأول؛ لأن حق العتق الأول، وحق المحاباة سواء في الثلث فيؤدي إلى الدور، وإن نقض صاحب

المحاباة البيع لما لزمه من زيادة الثمن كان الثلث بين المعتقين نصفين لاستواء حقهما. قال (وإن أوصى بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد) كلامه واضح. وقوله (وبقي شيء من الحجة يرد على الورثة) قال الإمام الكناني: إلا أن يكون الموصي جعل الفضل للذي حج عنه فيكون له. وقوله (وهذا أشبه) يعني إلى الصواب؛ لأنه ثبت بالدليل أنه حق العبد عنده فيحلف المستحق إذا هلك

وقعت بأكثر من الثلث إلا أنها تجوز بإجازة الورثة، لأن الامتناع لحقهم وقد أسقطوه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims manumission in health and a creditor claims a debt, and the heir affirms both?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4987)

قال (ومن ترك عبدا فقال للوارث أعتقني أبوك في الصحة وقال رجل لي على أبيك ألف درهم فقال صدقتما فإن العبد يسعى في قيمته عند أبي حنيفة) ، وقالا: يعتق ولا يسعى في شيء لأن الدين والعتق في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصارا كأنهما كانا معا، والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وإن كان على المعتق دين. [العناية] منه شيء، وتبطل الوصية وترد المائة إلى ورثته. وقوله (ومن أوصى بعتق عبده) أي بإعتاق عبده. وقوله (؛ لأنه يتلقى الملك من جهته) أي؛ لأن الموصى له يتلقى الملك من جهة الموصي (إلا أن ملكه) أي: ملك الموصي (باق) فيه لحاجته حتى لو كان العبد ذا رحم محرم من الورثة لم يعتق عليهم لما بينا أن ملك الميت فيه باق بعد لحاجته (وإنما يزول) ملكه (بالدفع فإذا خرج به) أي بالدفع عن ملكه بطلت الوصية، كما إذا باعه الموصي أو وارثه بعد وفاته بسبب الدين. (فإن فداه الورثة كان الفداء في

أموالهم) أي: كانوا متبرعين فيما فدوه به. وقوله (ومن أوصى بثلث ماله لآخر) واضح وقوله (وإن كان على المعتق دين) يعني أن

Mas'alah: What is the reasoning for requiring the slave to work for his value when a debt and manumission in illness conflict?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4988)

وله أن الإقرار بالدين أقوى لأنه يعتبر من جميع المال، والإقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث، والأقوى يدفع الأدنى، فقضيته أن يبطل العتق أصلا إلا أنه بعد وقوعه لا يحتمل البطلان فيدفع من حيث المعنى بإيجاب السعاية، ولأن الدين أسبق لأنه لا مانع له من الاستناد فيستند إلى حالة الصحة، ولا يمكن إسناد العتق إلى تلك الحالة لأن الدين يمنع العتق في حالة المرض مجانا فتجب السعاية، وعلى هذا الخلاف إذا مات الرجل وترك ألف درهم فقال رجل لي على الميت ألف درهم دين وقال الآخر كان لي عنده ألف درهم وديعة فعنده الوديعة أقوى وعندهما سواء. [العناية] من أعتق عبدا في صحته ثم مات وعليه دين لم يسع العبد في شيء، وهذا؛ لأن الإقرار بهذين الأمرين في حالة المرض إنما يمنع أحدهما الآخر أن لو كان أحدهما متأخرا عن الآخر فيمنع المتقدم المتأخر، وهاهنا لما حصلا معا بتصديق واحد بقوله صدقتما جعل كأن الأمرين كانا وثبتا بالبينة فيثبتان معا كذلك. (وله أن الإقرار بالدين) أي ولأبي حنيفة وجهان: أحدهما: أن الإقرار بالدين أقوى على ما ذكر. والثاني: أن العتق لا يمكن إسناده إلى حالة الصحة فكذلك ثبت الدين من كل وجه، ويثبت العتق من حيث الصورة لا من حيث المعنى؛ لأن إعتاق المريض المديون يرد من حيث المعنى وجوب السعاية، وصار تصديق الوارث بمنزلة تصديق الميت. ولو قال العبد لمولاه المريض أعتقتني في

صحتك وقال رجل آخر: لي عليك ألف درهم دين فقال المريض صدقتما عتق العبد ويسعى في قيمته للغريم كذلك هاهنا. وقوله (وعلى هذا الخلاف إلخ) لهما أن الوديعة لم تظهر إلا والدين ظاهر معها فيتحاصان كما لو أقر بالدين ثم الوديعة؛ إذ الإقرار من الوارث بالدين على الميت يتناول التركة لا الذمة فقد وقعا معا، بخلاف المورث. وله أن حقه يثبت في عين الألف مقارنا لثبوت الدين في الذمة وعند انتقالها منها إلى الألف كان الألف مستحقا الوديعة كما لو كان المورث حيا وقالا له ذلك فقال صدقتما، والاختلاف في هذه المسألة ذكر على عكس ما ذكر في الكتاب في عامة الكتب.

Mas'alah: How does the exception of an unborn child apply in manumission and bequest?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=203)

ويدخل في العقد الأم، والولد جميعا وكذا المعتق إذا أعتق الجارية واستثنى ما في بطنها صح العتق ولم يصح الاستثناء يعني أنها تعتق هي وحملها، وأما الوجه الذي كلاهما جائزان فالوصية إذا أوصى لرجل بجارية واستثنى ما في بطنها فإنه يصح الاستثناء وتكون الجارية للموصى له وما في بطنها للورثة.

Mas'alah: Is it permissible to free a slave on behalf of a deceased father?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=298)

وبإسناده عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا جاء إلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم]

فقال: "إن أبي مات أفأعتق عنه؟ قال: نعم" .

Mas'alah: Did Hasan and Husayn free slaves on behalf of Ali?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=298)

وبإسناده عن أبي جعفر محمد بن علي: "إن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يعتقان عن علي رضي الله عنه وأرضاه" .

Mas'alah: What is the argument for equal distribution among slaves in a deathbed manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1448)

وحجتنا) في ذلك أن العبيد استووا في سبب الاستحقاق، وذلك موجب للمساواة في الاستحقاق فلا يجوز إعطاء البعض، وحرمان البعض كما لو أوصى برقابهم لغيرهم لكل رجل برقبة بل أولى؛ لأن ملك الوصية يحتمل الرجوع من الموصي والرد من الموصى له، وهذه الوصية لا تحتمل ذلك، فإذا لم يجز حرمان البعض هناك فهنا أولى، ثم فيما قاله الخصم ضرر الإبطال في حق بعض الموصى لهم وفيما قلنا ضرر التأخير في حق الورثة، وضرر التأخير متى قوبل بضرر الإبطال كان ضرر التأخير أهون، وإذا لم نجد بدا من نوع ضرر رجحنا أهون الضررين على أعظمهما مع أنه ليس في هذا تعجيل حق الموصى له؛ لأن عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – المستسعى مكاتب فلا يعتق شيء منهم ما لم يصل إلى الورثة السعاية. وعلى قولهما، وإن

تعجل العتق للعبيد، وذلك ليس بصنع منا بل بإعتاق الموصي، ولزوم تصرفه شرعا، ولو أبطلنا حق بعض العبيد كان ذلك بإيجاب منا، ثم كلامه يشكل بما لو كان ماله دينا على مفلس فأوصى به له، فإنه يسقط نصيبه، والباقي دين عليه إلى أن يقدر على أدائه، ولا وجه لتعيين المستحق بالقرعة؛ لأن تعيين المستحق بمنزلة ابتداء الاستحقاق، فإن الاستحقاق في المجهول في حكم العين كأنه غير ثابت فكما أن تعليق ابتداء

الاستحقاق بخروج القرعة يكون قمارا فكذلك تعيين المستحق، وإنما يجوز استعمال القرعة عندنا فيما يجوز الفعل فيه بغير القرعة كما في القسمة. فإن للقاضي أن يعين نصيب كل واحد منهم بغير قرعة فإنما يقرع تطييبا لقلوبهم، ونفيا لتهمة الميل عن نفسه وبهذا الطريق كان يقرع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين نسائه إذا أراد سفرا؛ لأن له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة إذ لا حق للمرأة في القسم في حال سفر الزوج، وكذلك يونس صلوات الله عليه عرف أنه هو المقصود، وكان له أن يلقي نفسه في الماء من غير إقراع، ولكنه أقرع كي لا ينسب إلى ما لا يليق بالأنبياء، وكذلك زكريا – عليه السلام – كان أحق بضم مريم إلى نفسه؛ لأن خالتها كانت تحته ولكنه أقرع تطييبا لقلوب الأحبار، مع أن تلك كانت معجزة له فقد روي أن أقلامهم كانت من الحديد، وكان الشرط أن من طفا قلمه على وجه الماء فهو أحق بها، وروي أنه كان من القصب، وكان الشرط أن من استقبل قلمه جري الماء، ولم يجر مع الماء فهو أحق بها بقي اعتمادهم على الحديث، ومن أصحابنا من قال: هذا الحديث غير صحيح؛ لأن فيه أن الرجل كان له ستة أعبد قيمتهم سواء، ولم يكن له معهم شيء آخر، وهذا من أندر ما يكون. ولو ثبت فيحتمل أن الرجل أوصى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعتقهم، وفي الحديث دليل عليه؛ لأنه قال: فأعتق اثنين منهم، وكان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعتق أي الاثنين شاء منهم فأقرع تطييبا لقلوبهم، وذكر

الجصاص: أن معنى قوله: فأعتق اثنين أي قدر اثنين منهم، وبه نقول، فإنا إذا أعتقنا من كل واحد منهم ثلثه فقد أعتقنا قدر اثنين منهم، ومعنى قوله فأقرع أي دقق النظر يقال: فلان قريع دهره أي دقيق النظر في الأمور ودقق الحساب بأن جعل قدر الرقبتين بينهم أسداسا، هذا تأويل الحديث إن صح، وعن إسماعيل بن خالد عن الشعبي – رضي الله تعالى عنهم – في رجل أعتق عبدا له عند الموت ولا مال له غيره قال عامر: قال مسروق هو حر كله جعله لله لا أرده، وقال شريح يعتق ثلثه، ويسعى في الثلثين فقلت لعامر أي القولين أحب إليك قال: فتيا مسروق، وقضاء شريح

– رضي الله تعالى عنهما – وفي هذا إشارة أن العتق يتجزأ في الحكم كما هو مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وأنه يجب إتمامه، ولا يجوز استدامة الرق فيما بقي منه كما هو فتوى مسروق – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on manumission and earning when the master dies before specifying which slave is freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1463)

وإذا كان قاتلهما واحدا نتيقن، بأنه قتل حرة، وأمة، وإن لم يجن عليهما أحد، ولكن المولى مات قبل أن يبين، عتق من كل واحدة منهما نصفها وسعت في نصف قيمتها؛ لأن البيان فات بموت المولى فإن وارثه لا يخلفه في ذلك فإنه لا يقف على مراده؛ ولأن مجرد الخيار لا يورث، ولما فات البيان شاع العتق فيهما إذ ليست إحداهما بأولى من الأخرى، وبعدما عتق نصف كل واحدة منهما يجب إخراج النصف الباقي إلى الحرية بالسعاية،

Mas'alah: What is the ruling on the master choosing one of two slaves at death for manumission?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1463)

وإن اختار المولى عند الموت إحداهما عتقت كلها، ولا يعتبر ثلث ماله؛ لأن الإيقاع كان منه في الصحة وقد تم الاستحقاق به في حقه معتبرا من جميع ماله؛ لأنه لا تنكير في جانبه فلا يتغير ذلك ببيانه عند الموت، وهو نظير ما لو طلق إحدى نسائه الأربع قبل الدخول من غير عينها كان له أن يتزوج أخرى؛ لأن إحداهن قد بانت في حقه فإنه لا تنكير في جانبه،

Mas'alah: What is the ruling if one of the two slave women commits a crime before the master's choice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1463)

ولو جنت إحداهما جناية قبل أن يختار المولى ثم اختار إيقاع العتق عليها بعد علمه بالجناية كان مختارا للجناية؛ لأنه كان متمكنا من أن يوقع العتق على الأخرى فإيقاعه على هذه في حق أولياء الجناية بمنزلة إعتاق مبتدأ؛ لأنه يمتنع به دفعها فيصير مختارا للدية، ولا يصدق في حقهم أنه كان أرادها بذلك العتق السابق،

Mas'alah: What is the ruling if the master dies before specifying which slave woman is freed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1463)

وإن مات المولى قبل البيان عتق من كل واحدة منهما نصفها، وسعت كل واحدة منهما في نصف قيمتها لورثة المولى، وكان على المولى قيمة التي جنت في ماله؛ لأنه تعذر

دفعها حين عتق نصفها على وجه لم يصر المولى مختارا بل صار مستهلكا بترك البيان في الأخرى حتى مات فيلزمه قيمتها كما لو أعتق الجانية قبل أن يعلم بالجناية.

Mas'alah: What is the chapter on a man freeing his slave on behalf of another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1711)

[باب عتق الرجل عبده من غيره]

Mas'alah: What is the ruling on a person paying another to free his slave on behalf of a minor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1722)

رجل أعطى رجلا ألف درهم على أن يعتق عبده عن ابن المعطي وهو صغير ففعل فالعتق عن المولى الذي أعتق، ولا يكون عن الصبي؛ لأن الصبي ليس له ولاية العتق في ملكه، ولا لوليه ذلك عليه ولا يمكن إضمار التمليك من الصبي في هذا الالتماس؛ لأن الإضمار لتصحيح ما صرح به إن أعتقه، فيكون العتق عنه ويرد الألف إن كان قبض فإذا لم يكن في الإضمار لم يكن في الإضمار تصحيح ما صرح به، فلا معنى للاشتغال به ولا يمكن إضمار التمليك من المعطي للمال في كلامه أيضا؛ لأنه ما التمس إعتاقه عن نفسه، والتمليك في ضمن هذا الالتماس فظهر أن العبد باق على ملك مولاه إلى أن أعتقه فيكون العتق عنه، ويرد الألف إن كان قبض، وكذلك إن كان الآمر بذلك مكاتبا أو عبدا تاجرا بأن قال لحر: أعتق عبدك عني على ألف درهم لأنه ليس في إضمار التمليك هنا تصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a guardian freeing a minor's slave on behalf of another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1723)

ما صرح به، فإن المكاتب والعبد ليس لهما أهلية العتق في كسبهما، وإن كان العبد للصبي فقال رجل لأبيه أو وصيه: أعتقه عني على ألف درهم ففعله الأب جاز؛ لأنه يصير مملكا العبد من الملتمس بالألف، ثم نائبا عنه في العتق وللولي حق هذا التصرف في مال الصبي كالبيع، وكذلك لو قال هذا حر لمكاتب أو عبد مأذون له عبد فقال: أعتقه عني على ألف درهم؛ لأنه يصير مملكا العبد منه بألف، وذلك صحيح من المكاتب والمأذون في كسبهما، ثم ينوب عن الملتمس في العتق، وذلك صحيح منهما أيضا،

Mas'alah: Is the heir's manumission of a slave valid when the deceased has no debt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5099)

ولو أعتق الوارث العبد ولا دين على الميت جاز عتقه عندنا وعلى قول الحسن بن زياد لا يجوز عتقه قال: لأن دين العبد أقوى من دين المولى. (ألا ترى) أن دين العبد في القصاص من مالية الرقبة مقدم على دين المولى، ثم استغراق رقبته بدين المولى يمنع ملك الوارث فاستغراقه بدين نفسه أولى أن يمنع ملك الوارث ولكنا نقول الوارث يخلف ملك المورث بعد موته وقد كان المورث مالكا رقبة العبد مع كونه مستغرقا بدينه فكذلك وارثه بخلاف دين المولى فإن المولى كان مالكا رقبته في حياته باعتبار أن الدين في ذمته لا تعلق له بماله وبموته قد تعلق حق الغرماء بتركته؛ ولهذا حل الأجل؛ لأنه صار في حكم العين والعين لا تقبل الأجل وحق الغرماء مقدم على حق الورثة فمن

هذا الوجه منع دين المولى ملك الوارث، فأما دين العبد فعلى صفة واحدة في التعلق بمالية الرقبة بعد موت المولى كما كان قبله وإذا نفذ العتق من الوارث كان ضامنا قيمته للغرماء؛ لأنه أتلف عليهم مالية الرقبة فإن اختار الغرماء اتباع العبد وأبرءوا الوارث من القيمة، ثم وكلوا الموصى له بقبض دينهم من العبد فأقر بقبضه جاز إقراره؛ لأن الموصى له في التركة شريك الوارث، ولو وكلوا الوارث في هذه الحالة بالقبض جاز التوكيل؛ لأن الوارث استفاد البراءة مطلقا ولا حق له في كسب المعتق فكذلك إذا وكلوا الموصى له بقبضه، ولو وكلوا الموصى له بقبضه قبل إبراء الوارث من القيمة لم يجز التوكيل؛ لأنهم لو وكلوا الوارث في هذه الحالة لم يجز التوكيل فكذلك إذا وكلوا

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed in the master's terminal illness who then kills the master by mistake?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5445)

ولو أن رجلا أعتق عبدا في مرضه، ولا مال له غيره أو له مال غيره يخرج العبد من ثلثه، ثم إن العبد قتل سيده خطأ فعليه أن يسعى في قيمتين في قول أبي حنيفة إحداهما: رد الوصية، فإن العتق في المرض وصية، ولا وصية للقاتل. والأخرى لأجل الجناية؛ لأن المستسعى في قيمة عبده مكاتب وجناية المكاتب على مولاه خطأ كجناية الأجنبي فيلزمه قيمته كذلك، وعند أبي يوسف ومحمد عليه قيمة واحدة لرد الوصية والدية على عاقلته؛ لأن المستسعى عندهما حر عليه دين فجنايته خطأ تكون على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling when a minor slave manumitted in illness kills his master intentionally?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5535)

وإذا أعتق الرجل في مرضه صبيا صغيرا لا مال له غيره، ثم قتل الصبي مولاه عمدا فعليه أن يسعى في قيمتين يدفع له من ذلك الثلث وصية له ويسعى فيما بقي؛ لأن الصبي لا يحرم الإرث بسبب القتل فكذلك لا يحرم الوصية ومحل الوصية الثلث فيلزمه السعاية فيما زاد على الثلث والمعتق في المرض ما دام عليه شيء من السعاية فهو بمنزلة المكاتب فلهذا ألزمه السعاية في قيمته بسبب الجناية، وفي قيمته بسبب العتق في المرض بعد أن يسلم له من ذلك الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when an adult slave manumitted in illness kills his master by mistake?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5535)

ولو كان كبيرا فقتل مولاه خطأ سعى في قيمتين للورثة ولا وصية له؛ لأنه قاتل، وهذا أقوى، وهذا كله قول أبي حنيفة – رحمه الله –، فأما عندهما عليه السعاية في قيمته لرد الوصية والدية على العاقلة؛ لأن المستسعى حر عندهما، ولو قتل غير مولاه خطأ كانت الدية على عاقلته، وكذلك إذا قتل مولاه، وعند أبي حنيفة هو بمنزلة المكاتب فعليه السعاية في قيمته لأجل الجناية، وكذلك قولهما في الصبي أن الدية تجب على عاقلته كما لو قتل غير مولاه؛ لأنه حر، فإن كان عليه السعاية لم يحسب له قيمته من الثلث بطريق الوصية؛ لأن الصبي لا يحرم الوصية، وإن كان قاتلا والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on manumission of a slave on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5560)

[باب عتق النسمة عن الميت]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission by will when the master spends the payment before death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5779)

ولو أنفقها كلها، ثم مات لم يكن للعبد وصية؛ لأن المولى لم يترك شيئا فحاجته في النفقة مقدمة على حق الوارث، والموصى له، وهو حر لا سعاية عليه؛ لأن الحرية سلمت بعوض له فيه وفاء، وهو ما إذا أداه من قيمته فهو قد أدى ذلك من كسب هو خالص حقه، وهو نظير ما لو باعه من غيره بمثل قيمته وقبض الثمن فأنفقه على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a sick man's manumission of a slave and the subsequent inheritance distribution?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5784)

وإذا أعتق المريض عبدا قيمته ثلثمائة درهم ولا مال له غيره فأداها إلى المولى، وأنفقها المولى على نفسه، ثم مات العبد وترك ألف درهم وترك ابنته ومولاه، ثم مات المولى من ذلك المرض: فلابنة العبد من تلك الألف ستمائة ولورثة المولى أربعمائة ولا خلاف بينهم في طريق تخريج هذه المسألة؛ لأن العبد أدى السعاية وعتق وما أنفقه المولى لا يكون محسوبا من ماله فإنما مال المولى ما ورثه من العبد فقط.

Mas'alah: How is the bequest calculated when a master frees two slaves at death and one dies before the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5790)

(قال – رحمه الله –): وإذا أعتق عبدين له عند الموت قيمة كل واحد منهما ثلثمائة ولا مال له غيرهما، فمات أحدهما، وترك ألف درهم اكتسبها بعد العتق ولا وارث له غير المولى، ثم مات المولى وبقي العبد الآخر ولم يسع بشيء فعليه سعاية في أربعين درهما، وميراثه تسعمائة وستون؛ لأن مال المولى رقبة الحي، وهي ثلثمائة، وتركة الميت هي ألف، فإنه إن مات حرا فلا وارث له غير المولى، وإن مات عبدا فكسبه للمولى؛ ولأن بعض هذا المال للمولى بطريق اقتضاء دين السعاية وبعضه بطريق الميراث، ثم نجعل ذلك كله على ستة لحاجتنا إلى ثلث ينقسم نصفين بين العبدين، ثم السهم الذي هو للميت يعود إلى المولى بالميراث فيزداد حقه بسهم، وهو الدائر فيطرح ذلك من أصل حقه، وهو أربعة فتتراجع السهام إلى خمسة: للعبدين سهمان لكل واحد منهما سهم وخمس الألف وثلثمائة مائتان وستون فيسلم للحي من رقبته هذا المقدار

ويسعى في أربعين درهما فيصير في يد وارث المولى ألف وأربعون درهما، قد سلم للميت بالوصية أيضا مائتان وستون، فحصل تنفيذ الوصية لهما في خمسمائة وعشرين وسلم لورثة المولى ضعف ذلك فكان مستقيما. وطريقة أخرى فيه: أن أصل الفريضة من ستة لكل عبد سهم ولورثة المولى أربعة، ثم مات أحد العبدين مستوفيا لوصيته فاطرح سهمه يبقى خمسة: للعبد الباقي سهم واحد، وللورثة أربعة فصار المال ألفا وثلثمائة، فإذا قسمتها على خمسة كان للحي سهم واحد، وهو مائتان وستون، وللورثة أربعة، قد

تبين أن الميت كان مستوفيا لوصيته مائتين وستين فيكون جميع مال المولى ألفا وخمسمائة وستين بأن تضم مائتين وستين إلى الثلثمائة الباقية تنفذ الوصية لهما في ثلث ذلك خمسمائة وعشرون ويسلم لورثة المولى ألف وأربعون

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous manumission when one slave dies before the master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5794)

ولو كان لرجل عبدان فأعتق أحدهما عند الموت ألبتة، ثم مات أحدهما قبل السيد، ثم مات السيد، فإن الباقي منهما يعتق من الثلث؛ لأن الذي مات قبل المولى يخرج من أن يكون مزاحما للآخر في العتق المبهم على ما عرف أن العتق المبهم والطلاق المبهم إنما يتعين في القائم بعد موت أحدهما، ولو مات السيد أولا، ثم مات أحدهما يسعى الباقي في أربعة أخماس قيمته؛ لأن العتق المبهم يشيع فيهما بموت المولى ويكون من الثلث، فصار الثلث بينهما نصفين على سهمين، ثم مات أحدهما مستوفيا لوصيته وتوى ما عليه من السعاية، فإنما يضرب الآخر في رقبته بسهم، والورثة؛ فلهذا يسلم له خمس رقبته ويسعى في أربعة أخماس قيمته والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person manumitting a slave who committed homicide?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5809)

وإذا كانت قيمته تسعة آلاف فأعتقه، وهو يعلم غرم ثلثي الدية وثلثي القيمة، وهو ما بينا أنه يضم الدية إلى قيمة العبد فيكون تسعة عشر ألفا يسلم له من ذلك الثلث، وهو ستة

آلاف وثلث ألف ويغرم اثنا عشر ألفا وثلث ألف، وذلك ثلث القيمة ستة آلاف وثلث ألف، وثلث الدية ستة آلاف وثلث ألف، وإن كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر فأعتقه، وهو يعلم أو لا يعلم، فهو سواء، وهو ضامن لثلثي الدية وثلثي القيمة كما بينا إلا أنه إن كان لا يعلم رفعنا عنه ثلثي عشرة دراهم من ثلثي الدية؛ لأن قيمة العبد بسبب الجناية مقدرة بعشرة آلاف إلا عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on two slaves freed in the master's terminal illness when one dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5827)

(قال – رحمه الله –): وإذا أعتق الرجل عبدين له في مرضه ولا مال له غيرهما، وقيمة كل واحد منهما ثلاثمائة فمات أحدهما بعد موت المولى، فإن الثاني يسعى في أربعة أخماس قيمته؛ لأن الميت منهما مستوف لوصيته، قد توى ما عليه من السعاية، فإنما يضرب كل واحد منهما في الباقي بحقه، فيقول: قد كان الثلث بين العبدين نصفين على سهمين، وللورثة أربعة أسهم فبعد موت أحدهما: الباقي في رقبة الآخر فهو يضرب في رقبته بسهم، والورثة بأربعة، فتكون رقبته على خمسة يسلم له الخمس ويسعى في أربعة أخماس قيمته. فإن كان العبد الميت ترك مائة درهم أضف المائة إلى قيمة الباقي، ثم يجعل له الخمس من ذلك؛ لأن على الميت من السعاية فوق ما تركه فيجعل ما ترك مال المولى، فيكون ماله أربعمائة، فيضرب فيه الورثة بأربعة، والعبد الباقي فيسلم له الخمس من ذلك، وذلك ثمانون، ويسعى في مائتين وعشرين من قيمته، فيحصل للورثة ثلاثمائة وعشرون، قد نفذنا الوصية للحي في ثمانين وللميت في مثله فيحصل تنفيذ الوصية لهما في مائة وستين، ولو لم يمت واحد من العبدين حتى سعى أحدهما في مائة درهم،

ثم مات أو أبق أو عجز عن السعاية ضم ما سعى فيه إلى رقبة الآخر، ثم جعل للباقي خمس ذلك للتخريج الذي بينا.

Mas'alah: How is terminal illness manumission prioritized over bequests?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2399)

ولو كان مكان الوقف عتقا موقعا في مرضه، بأن أعتق عبيدا له في مرضه وأوصى بوصايا أو كان له مدبرون حتى عتقوا بموته، فإنه يبدأ بعتق من أعتق من عبيده ويعتق من كان مدبرا، فيخرج قيمتها من ثلث ماله ويصرف ما بقي من الثلث إلى أصحاب الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on heirs testifying that the deceased manumitted a slave after the judge's ruling on a bequest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3920)

ولو أن الوارثين شهدا أن الميت أعتق هذا العبد في مرضه، وكان ذلك بعد قضاء القاضي بالوصية الأولى لا تقبل شهادتهما؛ لأنها لو قبلت بطل قضاء القاضي بالوصية الأولى، لأن العتق الموقع يقدم على سائر الوصايا، ولكن يعتق العبد؛ لأنهما أقرا بعتقه ولهما فيه ملك ويجب على العبد السعاية لما ذكرنا، ويكون ثلثا السعاية للموصي له؛ لأنه استحق الثلث من كل التركة والثلثان للورثة، فإن قال الموصى له بالثلث: قد

وجب في ثلث العبد وصية وقد أتلف الوارثان، على حين أقرا بعتقه، فلي أن أضمنهما ليس له ذلك، لأن الوارثين ما أعتقا هذا العبد وما أقرا بعتقه بإعتاق منهما، وإنما حكيا الإعتاق من جهة الميت ولا ضمان في مثل هذا كرجلين اشتريا عبدا وأقر أحدهما أن البائع كان أعتقه، فإنه لا يضمن لشريكه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on manumission from the estate when heirs claim the master died before recovery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3938)

فإن قالت الورثة: مات من مرضه قبل أن يبرأ، فإنه يعتق هذا العبد المقر له من ثلث مال الميت بعد عتق الآخر؛ وعتق الآخر بشهادة الشهود من جميع المال، لأنه عتق المشهود لعتقه بالبرء من المرض بالبينة لخلوها عن المعارضة،

Mas'alah: What is the ruling when the heir claims the testator was delirious at the time of manumission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4146)

وفي «المنتقى» : رجل شهد على رجل أنه أعتق غلامه وهو مريض، وقال الوارث: كان يهذي حين دخل عليه الشهود، ولم يقر الوارث بالإعتاق، قال: القول قول الوارث حتى يشهد الشهود أنه كان صحيح العقل ولو أقر الوارث بالعتق إلا أنه ادعى أنه كان يهذي فالقول قول الغلام، وهو حر حتى يقيم الوارث البينة أنه كان يهذي.

Mas'alah: What is the objection regarding the heir's claim that the slave manumitted himself and no value is due?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4352)

فإن قيل: القيمة لو وجبت وجبت للوارث، وفي زعم الوارث أنه أعتق نفسه، وأنه لا قيمة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by the legatee before and after the judge's decision?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4352)

ولو أن المقر له لم يعتق العبد المقر به حتى قضى القاضي بالعبد المشهود به

Mas'alah: Is the manumission of a slave by the legatee's prior manumission valid?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4353)

ثم قال: ولا يعتق العبد المقر به على المقر له بذلك الإعتاق السابق، فلم يصحح هذا العتق من المقر له على سبيل التوقف، وإنه وجد بعد سبب الملك له، وهو إقرار الوارث، والعتق مما يتوقف على المعتق إذا وجد بعد وجود سبب الملك.

Mas'alah: Why does Muhammad hold that manumission does not depend on the legatee?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4353)

أما عند محمد، فإنما لم يتوقف هذا العتق على المقر له؛ لأنه لا توقف على مالك ظاهر وهو الوارث، فإن المقر به ملك الوارث ظاهرا، ولهذا لو أجاز الوارث هذا العتق ينفذ عليه.

Mas'alah: What is the principle of Muhammad regarding manumission that depends on the permission of an apparent owner?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4353)

والأصل عند محمد: أن العتق متى توقف على إجازة مالك ظاهر لا يتوقف على غيره كما في المشتري من الغاصب إذا أعتق، فإنه لا يتوقف عليه، لأنه توقف على إجازة مالك ظاهر، فلا يتوقف على غيره وهو المشتري.

Mas'alah: Why does manumission depend on the permission of the legatee in the case of a bequest?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4354)

العتق على إجازة أحد سوى الموصى له، فإن الغرماء أو الورثة لو أجازوا ذلك العتق لا ينفذ، فجاز أن يتوقف على إجازة الموصى له.

Mas'alah: What is the view of Abu Hanifa and Abu Yusuf on manumission occurring before the cause of ownership?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4354)

وأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف: فإنما لا يتوقف هذا العتق على المقر له؛ لأنه وجد قبل سبب الملك أو بعد وجود سبب قاصر، والعتق عندهما قبل وجود سبب الملك، أو بعد وجود سبب قاصر لا يتوقف.

Mas'alah: How is manumission considered to have occurred before the cause of ownership in this case?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4354)

بيان ذلك: العتق من المقر له، إنما حصل بعدما أبطل القاضي وصيته، وكذب الوارث في إقراره بالقضاء بالشهود به للمشهود له، وهو السبب المتيقن لملك المقر له؛ إلا أن الوارث مصر على إقراره، فأمر بتسليم المقر به إلى المقر له بالإقرار الموجود بعد الإعتاق، فكان الإعتاق حاصلا قبل سبب الملك، وإن لم يبطل السبب بقضاء القاضي لا أقل من أن ينتقض السبب.

Mas'alah: What is the ruling if a free woman does not specify a sum for freeing her husband?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=743)

ولو لم تقل بألف لا يفسد النكاح، والولاء له.

Mas'alah: Does manumission of a slave whose services are bequeathed take effect?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2721)

13657 - قلنا: يبطل بالعبد الموصي بخدمته إذا أعتقه مالكه نفذ عتقه وضمن، وكذلك العبد المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple manumissions in terminal illness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3957)

مسألة 971 حكم إذا أعتق ثم أعتق 19396 - [قال أصحابنا] : إذا أعتق في مرضه ثم أعتق تحاص العبدان في الثلث وكذلك إذا أوهب ثم وهب. 19397 - وقال الشافعي: الأول أولى بالثلث. 19398 - لنا: أنهما تبرعان في حال المرض من الثلث كما أن ما يوجبه بعد الموت من الثلث فإذا كان ما يوجبه بعد موته من نوع واحد يستوي الأول والآخر كذلك هنا. 19399 - ولأن تبرع المريض موقوف مراعى على حال الموت بدلالة أن ماله تملك لم يفقد تبرعه وإذا كان موقوفا على الموت استوى المتقدم منه والمتأخر إذا كان من نوع واحد. 19400 - فإن قيل: المعنى في الوصايا أنه ملك الرجوع فيها فجاز أن يوجب الوصية للثاني فيشترك بيه وبين الأول. وفي مسألتنا لا يملك الرجوع عن العتق ولا عن الهبة فلذلك لا يملك الاشتراك بين الأول والثاني. 19401 - قلنا: ليس يمنع أن يملك الرجوع ويثبت في طريق الحكم

بمقتضى إيجابه ما يؤدي إلى إسقاط حق الأول. 19402 – ألا ترى أنه لو أعتق لم يملك الرجوع ولو أقر بدين بعد العتق قدم صاحب الدين على حق العتق/. 19403 – ولو أوصى بالثلث فأراد الورثة أن يطلبوا لم يملكوا ذلك ولو شهدوا أنه

أوصى لأخر اشترك الموصى لهما في الثلث كذلك في مسألتنا. 19404 – احتجوا: بأنهما عطيتان منجزتان معتبرتان من الثلث فإذا عجز الثلث عنهما كانت الأولى أولى بالثلث أصله إذا باع في مرضه وحابا ثم اعتق. 19405 – والجواب: أن الكلام بيننا وبينهم في الترجيح بالتقدم وهذا إنما يتصور في النوع الواحد فأما إذا اختلف التبرع جاز أن ينفرد أحدهما بالثلث لقوة الشيء في نفسه لا لمعنى يعود إلى التقديم. 19406 – والمعنى في المحاباة أنها أقوى من العتق بدلالة أنها تتعلق بعقد معاوضة وذلك مما يتعلق بالاستحقاق والغير غير مستحق. 19407 – ولأن المحاباة تجوز أن تلزم في حال المرض من جميع المال ألا ترى أن الصحيح إذا اشترى وحابا شرط الخيار للبائع فلزم البيع في مرض المشتري كان من جميع المال ولو علق في صحته عبده بشرط فوجد الشرط في حال المرضى كان من الثلث وإذا كانت المحاباة أقوى من العتق ولها مزية التقديم كانت أولى. 19408 – فإن قيل: العتق أقوى لأنه لا يلحقه فسخ ويبنى على الدابة وفيه حق الله تعالى. 19409 – قلنا: نحن لا نبطل العتق وإنما يشتركان في المال الذي هو السعاية والسعاية يلحقها الفسخ ولا يتعلق بها حق الله تعالى فلم يصح ما قالوه. ***

Mas'alah: What is the ruling on injuries inflicted on two slaves before the master's choice in a will of manumission?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1009)

ولو جنى عليهما قبل الاختيار، فالجناية لا تخلو إما إن كانت من المولى وإما إن كانت من الأجنبي، ولا تخلو إما إن كانت على النفس أو على ما دون النفس، فإن كانت الجناية من المولى فإن كانت على ما دون النفس بأن قطع يد العبدين فلا شيء عليه، وهذا أيضا يدل على عدم نزول العتق حيث جعلهما في حكم المملوكين قبل الاختيار، وسواء قطعهما معا أو على التعاقب؛ لأن القطع لا يبطل الخيار ولا يكون ثابتا، بخلاف القتل؛ لما نذكر، وإن كانت جناية على النفس بأن قتلهما فإن قتلهما على التعاقب، فالأول عبد والثاني حر؛ لأنه لما أقدم على قتل الأول فقد تعين الثاني للعتق فإذا قتله فقد قتل حرا، فعليه الدية وتكون لورثته؛ لأن الدية تصير ميراثا للورثة ولا يكون للمولى من ذلك شيء؛ لأنه قاتل والقاتل لا يرث، وإن قتلهما معا بضربة واحدة فعليه نصف دية كل واحد منهما لورثته؛ لأن المضمون على المولى أحدهما وهو الحر منهما، وليس أحدهما بأولى من الآخر فشاعت حرية واحدة فيهما، وهذا يؤيد القول بنزول العتق في غير العين، وإن كانت الجناية من الأجنبي فإن كانت فيما دون النفس بأن قطع إنسان يد العبدين فعليه أرش العبيد، وذلك نصف قيمة كل واحد منهما لكن يكون أرشهما للمولى سواء قطعهما معا أو على التعاقب؛ لأن القطع لا يبطل خيار المولى، وهذا يوجب القول بعدم نزول العتق إذ لو نزل، لكان الواجب أرش يد عبد وحر وهو نصف قيمة عبد ونصف دية حر، وإن كانت في النفس فالقاتل لا يخلو إما إن كان واحدا وإما إن كان اثنين، فإن كان واحدا فإن قتلهما معا فعلى القاتل نصف قيمة كل واحد منهما، نصف قيمة هذا ونصف قيمة ذاك ويكون للمولى، وعليه نصف دية كل واحد منهما نصف دية هذا ونصف دية ذاك وتكون لورثتهما، وهذا دليل على أن العتق نازل في غير العين إذ لو لم يكن، لكان الواجب في قتلهما معا قيمة عبدين ومع ذلك لم يجب بل وجب دية حر وقيمة عبد؛ لأن أحدهما حر وقد قتل حرا وعبدا، والواجب بقتل الحر الدية وبقتل العبد القيمة، والدية للورثة والقيمة للمولى وإنما انقسم؛ لأن كل واحد

منهما تجب ديته في حال وقيمته في حال؛ لاحتمال أنه حر وعبد فينقسم ذلك على اعتبار الأحوال كما هو أصل أصحابنا، وإن قتلهما على التعاقب يجب على

Mas'alah: How is the choice of emancipation inherited when the seller dies before specifying?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1011)

فكيف ورثتم هذا الخيار وهذا منكم تناقض؟ فالجواب أن هذا الخيار لا يورث عندنا بل يثبت للورثة ابتداء لا بطريق الإرث بل؛ لأنهم استحقوا قيمة أحد العبدين فكان لهم التعيين كما كان للبائع، وهذا كما قالوا فيمن باع أحد عبديه، على أنه بالخيار وقبضهما المشتري فماتا في يده ثم مات البائع، أن لورثة البائع الاختيار ابتداء لا بطريق الإرث كذا هذا، فإن لم يعتق المشتري حتى مات البائع، لم ينقسم العتق فيهما حتى يفسخ القاضي البيع، فإذا فسخه انقسم وعتق من كل واحد منهما نصفه وإنما كان كذلك؛ لما ذكرنا من فوات شرط الانقسام وهو عدم زوال الملك في أحدهما، والملك قد زال عن أحد العبدين فتعذر التقسيم والتوزيع، إلا أن البيع الفاسد واجب الفسخ حقا للشرع رفعا للفساد، وفسخه بفعل القاضي أو بتراضي المتعاقدين، فإذا فسخ عاد إلى ملك البائع وشاع العتق فيهما وعتق من كل واحد منهما نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on gifting or giving in marriage two slave women before the master's choice of emancipation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1011)

ولو وهبهما قبل الاختيار أو تصدق بهما أو تزوج عليهما يخير فيختار العتق في أيهما

شاء وتجوز الهبة والصدقة والإمهار في الآخر؛ لأن حرية أحدهما أو حق الحرية وهو انعقاد سبب الحرية في أحدهما على اختلاف الكيفيتين لا يوجب بطلان هذه التصرفات. ألا ترى أنه لو جمع في الهبة أو في الصدقة أو في النكاح بين حر وعبد يصح في العبد، وكذا إذا جمع فيها بين مدبر وقن يصح في القن وهذا؛ لأن الجمع بين الحر والعبد في البيع إنما يوجب فساد البيع؛ لأنه إذا جمع بينهما فقد جعل قبول البيع في كل واحد منهما شرطا لصحة قبوله في الآخر وأنه شرط فاسد، وهذه التصرفات لا تبطلها الشروط الفاسدة فإن قيل: إذا قبضهما الموهوب له أو المتصدق عليه أو المرأة، فقد زال الملك عن أحدهما فكيف يخير المولى؟ فالجواب أنا لا نقول بزوال الملك عن أحدهما قبل الاختيار بل زواله موقوف على وجود الاختيار، فإذا تعين أحدهما للعتق باختياره العتق يزول الملك عن أحدهما، وإن مات المولى قبل أن يبين العتق في أحدهما بطلت الهبة والصدقة فيهما وبطل إمهارها؛ لأنه لما مات فقد شاع العتق فيهما لوجود شرط الشياع؛ فيعتق من كل واحد منهما نصفه ومعتق البعض لا يحتمل التمليك من الغير.

Mas'alah: How is the third of the estate divided for ambiguous manumission in terminal illness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=431)

فيعتق نصفه (ولو) كان هذا القول منه (في المرض ومات) قبل البيان وقيم العبيد متساوية فإن كان له مال يخرج قدر المعتق من الثلث وذلك رقبة وثلاثة أرباع رقبة عندهما ورقبة ونصف رقبة عنده أو لم يخرج ولكن أجازت الورثة فالجواب كما ذكر، وإن لم يكن له مال سوى العبيد ولم تجز الورثة (قسم الثلث) بينهم (على هذا) أي على

ما وصفنا وبيانه أن حق الخارج في النصف، وحق الثابت في ثلاثة الأرباع وحق الداخل عندهما في النصف أيضا فيحتاج إلى مخرج له نصف وربع وأقله أربعة فتعول إلى سبعة فحق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل ثلث المال سبعة؛ لأن العتق في المرض وصية ومحل نفاذها الثلث وإذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال أربعة عشر، وهي سهام السعاية وصار جميع المال أحدا وعشرين وماله ثلاثة أعبد فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الداخل سهمان، ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة فبلغ سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية أربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان. وعند محمد – رحمه الله تعالى – حق الداخل في سهم وكانت سهام العتق عنده ستة ويجعل كل رقبة ستة، وسهام السعاية اثني عشر وجميع المال ثمانية عشر فيعتق من الثابت ثلاثة، ويسعى في ثلاثة ومن الخارج سهمان ويسعى في أربعة ومن الداخل سهم ويسعى في خمسة فيستقيم الثلث والثلثان أقول يرد على ظاهره أن أرباب الفرائض صرحوا بأن الأربعة لا تعول فكيف يصح قوله وأقله أربعة فتعول إلى سبعة ودفعه أن معناه على ما ذكر شراح كلامهم لا يتصور في مسألة قط اجتماع نصفين وربع وهذا لا ينافي وقوع العول فيها فيما سوى قسمة التركة

Mas'alah: What is the chapter on manumission during illness?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=858)

باب العتق في المرض)

Mas'alah: What is the difference of opinion on priority between manumission and undervalued transactions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=859)

وعندهما عتقه أولى فيهما) إذ لا يلحقه الفسخ وله أن المحاباة أقوى لأنه في ضمن عقد المعاوضة لكن إن وجد العتق أولا وهو لا يحتمل الرفع يزاحم المحاباة (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Free my slave after my death if Allah wills'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1677)

لو قال: أعتقوا عبدي بعد موتي إن شاء الله لا يعمل الاستثناء فلهم عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on determining which slave is freed when one is on the verge of death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2040)

وجواب الأول بالفرق بأن عند إشراف أحدهما على الموت تعين البيع فيه لأنه تعذر رده كما قبضه فإنه لا يخلو عن مقدمة تعييب فإنما تعين للبيع وهو حي لا ميت، ولا يتعين العتق بالإشراف على الموت، فلو عتق كان بعد الموت فامتنع فمات رقيقا لعدم موجب النقل فتعين الآخر للعتق.

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine which slave is freed by a deceased?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3398)

وينفذ بالقرعة في رقيق أعتق الميت واحدا منهم

Mas'alah: What is the chapter on manumission during terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5085)

باب العتق في مرض الموت)

Mas'alah: What is the chapter heading for manumission during terminal illness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5085)

[باب العتق في مرض الموت]

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness as a type of bequest?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5085)

(باب العتق في مرض الموت) قال جمهور الشراح: الإعتاق في المرض من أنواع الوصية، لكن لما كان له أحكام مخصوصة أفرده بباب على حدة، وأخره عن صريح الوصية لأن الصريح هو الأصل اهـ. أقول: فيه فتور، لأن الإعتاق في المرض ليس من أنواع الوصية بل هو أمر مغاير للوصية حقيقة، فإن الوصية إيجاب بعد الموت وهذا

منجز غير مضاف كما سيصرح به المصنف – رحمه الله – فكيف

Mas'alah: What is the chapter on manumission during illness?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1464)

[باب العتق في المرض]

Mas'alah: Where is the ruling on manumission during illness discussed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=228)

قوله: (كما سيجئ) أي في أول باب العتق في المرض.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person who frees all his slaves?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5268)

7383 – حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم , قال: ثنا منصور بن زاذان , عن الحسن , عن عمران بن حصين «أن رجلا , أعتق ستة أعبد له عند الموت. لا مال له غيرهم. ﴿فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم , فأعتق اثنين , وأرق أربعة»

Mas'alah: How is the hadith of the six slaves freed by a dying man interpreted to avoid contradicting usul?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=17)

* والخبر المخالف للأصول مثل قول مخالفنا في عبيد ستة، أعتقهم المريض ثم مات، ولا مال له غيرهم، فقال مخالفنا: إنه يقرع بينهم، فنعتق اثنين بأعيانهما، ونرد الباقين إلى الرق، وتأول فيه ما روى عمران بن حصين رضي الله عنه في رجل أعتق ستة أعبد له عند موته، لا مال له

غيرهم، فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم، فاعتق اثنين، وأرق أربعة. وهذا الخبر مقبول عندنا، محمول على معنى لا يخالف الأصول، وقد بيناه في مسألة القرعة من هذا الكتاب. وحملة مخالفنا على وجه مخالف للأصول. وإنما صار المعنى الذي ذهب إليه مخالفنا: مخالفنا للأصول أنفسها، لا على المعنى الذي قلناه في قبول خبر نبيذ التمر، والوضوء من القهقهة ونحوهما، من قبل أن الناس متفقون على امتناع رفع الحرية عمن وقعت عليه القرعة. وهذا لأن المريض كان مالكا لا محالة لثلث كل واحد منهم، جائز التصرف فيه من غير حق لأحد، فنفذ عتقه فيه، فكانت القرعة رافعة لما استحقه من العتق، وهذا معنى متفق على بطلانه، فمن أجله صار مخالفا للأصول أنفسها. ومن جهة أخرى إنه استعمل القرعة على وجه يخفق بها بعضهم، وينجح البعض، فصار في معنى الميسر والقمار اللذين حرمهما الله بنص كتابه؛ لأن رجلا لو قال لرجل: "أقارعك على أرضك وأرضي، أو"

"أقارعه على رق من خرجت عليه القرعة منهما" : لم يصح ذلك، والقرعة المستعملة في العبيد هي هذا بعينه، فسقطت، لمخالفتها للأصول.

Mas'alah: What is the reasoning behind including later-acquired slaves in a manumission by will?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=718)

ولهما أن هذا إيجاب عتق بطريق الوصية حتى اعتبر من الثلث والوصية إنما تقع بعد الموت ويكون حال الموت فيهما مقصودا ألا ترى أن من أوصى بثلث ما يملكه وليس له مال أو كان له مال واستحدث غيره يتناولهما إذا بقيا في ملكه إلى الموت وكذا إذا أوصى لأولاد فلان وله أولاد وولد له بعد ذلك أولاد دخل الكل في الوصية فإذا ثبت هذا فنقول قوله كل مملوك لي أو كل مملوك أملكه يتناول الحال لما مر فصار إيجابا من هذا الوجه وهو أيضا إيصاء لما ذكرنا فيتناول ما يملكه عند الموت لما مر فيعتبر فيه حالة الموت فعملنا بموجبهما فأعملنا الإيجاب في المملوك للحال وأعملنا الوصية فيه وفي المستحدث فإذا تناولهما الإيجاب صار الذي يملكه وقت التكلم داخلا فيه بلا احتمال فصار مدبرا والذي يملكه بعد ذلك فيه [حاشية الشلبي] كل مملوك أملكه فهو حر وإن كان هذا الكلام يتناول الاستقبال لقوله بعد موتي وجب أن يصير ما اشتراه مدبرا ثم قال عيسى بن أبان فالجواب عندي في هذه المسألة أنه إنما يعتق من كان في ملكه يوم حلف عند الموت ولا يجوز بيعهم قبل الموت ومن حدث في ملكه جاز بيعه ولم يعتق عند الموت بمنزلة قوله كل مملوك أملكه فهو حر غدا. اهـ. (قوله ولهما أن هذا) أي قوله كل مملوك أملكه أو قوله كل مملوك لي فهو حر بعد موتي اهـ (قوله أو كل مملوك أملكه يتناول الحال) أي والحال نوعان راهنة ومتربصة وهي حالة الموت والكل جنس واحد فصار المراد به ما يملكه في الحالة الراهنة وما يملكه حال الموت فإذا تناولهما الإيجاب صار الذي يملكه وقت التكلم مرادا به بلا احتمال فصار مدبرا فلم يجز بيعه فأما الذي ملكه فيما يستقبل فإنه لم يصر مرادا به لأن ما بين حال التكلم

وحال الموت مستقبل محض ليس من الحال في شيء فإذا باعه فقد باعه قبل وجوب حق العتق فصح وإذا لم يبعه حتى بقي على ملكه إلى وقت الموت يتناوله الإيجاب حينئذ لكونه واقعا على حال الموت فوجب له العتق وصار موصى له فزاحم الأول في الثلث فوجب أن يقسم الثلث بينهما يضرب كل واحد منهما في ذلك بقيمته كذا في الكافي قال الأتقاني – رحمه الله – والمذهب عندي ما ذهب إليه أبو يوسف في النوادر لأنه يلزم على ما قال أبو حنيفة ومحمد الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد فلا يجوز لأنهما أرادا بقوله أملكه الحالة الراهنة والمحكية جميعا والحالة الراهنة حقيقة والمحكية مجاز لأن في المحكية لا يكذب وأيضا لا تراد بلا قرينة وذلك أمارة المجاز اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of the last slave when the master dies?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=768)

قال – رحمه الله – (فلو اشترى عبدا ثم عبدا فمات عتق الآخر) لأنه فرد لاحق ويستند العتق إلى وقت الشراء حتى يعتق من جميع المال إن كان اشتراه في صحته عند أبي حنيفة وعندهما يعتق مقتصرا على حالة الموت فيعتبر من الثلث على كل حال لأن الآخرية ثبتت بعدم شراء غيره بعده فصار العتق معلقا بعدم الشراء بعده وإنما يثبت العدم عند الموت فيقتصر العتق على زمن الموت كما لو قال إن لم أشتر عليك عبدا [حاشية الشلبي] قوله لأن وحده للحال لغة) أي فيقيد عامله وهو الشراء بمعناه فيفيد أن الشراء في حال تفرد المشتري وهو صادق في الثالث فيعتق بخلاف ما لو قال أول عبد أملكه واحدا لا يعتق الثالث لأن واحدا يحتمل التفرد في الذات فتكون حالا

مؤكدة لأن الواقع كونه كذلك في ذاته فلا يعتق لأن كلا من الأولين كذلك فإنه أول بهذا المعنى فإنه في ذاته فرد واحد وسابق على من يكون بعده فلم يكن الثالث أولا بهذا المعنى ويلزم على هذا أنه لو قصد هذا المعنى يعتق كل من الاثنين السابقين ويحتمل كونه بمعنى الانفراد في تعلق الفعل فتكون مؤسسة فيعتق لأنه المنفرد في تعليق الفعل بخلاف الأولين فلا يعتق بالشك. اهـ. فتح قال في الغاية واستشكل يعني الحكم المذكور في مسألة الجامع الكبير أعني أول عبد اشتريته وحده فهو حر بما لو قال أول عبد أملكه واحدا فهو حر فاشترى عبدين معا ثم اشترى آخر لا يعتق الثالث مع أن طريق التفرد فيهما على طريقة واحدة وفرق بينهما بأن واحدا يقتضي نفي المشاركة في الذات ووحده يقتضيه في الفعل المقرون به دون الذات ولهذا صدق الرجل في قوله في الدار رجل واحد وإن كان معه فيها صبي أو امرأة وكذب إن قال وحده وإذا كان كذلك قلنا إذا قال واحدا إنه أضاف العتق إلى أول عبد مطلق لأن قوله واحدا لم يفد أمرا زائدا على ما أفاده لفظ أول فكان حكمه كحكمه وإذا قال وحده فقد أضاف العتق إلى أول عبد لا يشاركه فيه غيره في التمليك والثالث بهذه الصفة فيعتق. اهـ. (قوله ثم اشترى عبدا لا يعتق) أي أحد منهم. اهـ. أتقاني (قوله ولأنه يحتمل أن يكون حالا من العبد أو من المولى) أي حال كوني منفردا. اهـ. فتح (قوله فلا يكون لاحقا) قال الكمال – رحمه الله – وهذه المسألة مع التي تقدمت تحقق أن المعتبر في تحقق الآخرية وجود سابق بالفعل وفي الأولية عدم تقدم غيره لا وجود آخر متأخر عنه وإلا لم يعتق المشترى في قوله أول عبد أشتريه فهو حر إذا لم يشتر بعده غيره. اهـ. (قوله فيستحيل أن يدخل في ضده) أي لأنه ليس من صفات المخلوقين أن يكون الواحد أولا وآخرا وإنما هو من صفات الباري جل وعلا اهـ. أتقاني (قوله فيعتبر من الثلث على كل حال) أي سواء اشتراه في صحته أو مرضه اهـ

Mas'alah: When does the manumission of the last slave take effect upon the master's death?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=769)

فأنت حر فلم يشتر حتى مات يعتق المخاطب مقتصرا على حالة الموت فكذا هذا لأنه في معناه والمعنى هو المعتبر وله أن الآخرية تثبت للثاني كما اشتراه إلا أن هذه الصفة بعرض الزوال لاحتمال شراء غيره بعده فإذا مات ولم يوجد ما يبطل صفة الآخرية تبين أنه كان آخرا منذ اشتراه فيعتق من ذلك الوقت كما لو علق الطلاق أو العتاق بالحيض فرأت الدم لم يحنث للحال لاحتمال الانقطاع دون الثلاث فإذا استمر ثلاثة أيام تبين أن العتق أو الطلاق كان واقعا من وقت رأت الدم وقولهم إن صفة الآخرية إنما تثبت بعدم شراء غيره بعده قلنا نعم ولكن ذلك غير مذكور فلم يجعل شرطا شرعا ألا ترى أنه لو آلى من امرأته وتمت أربعة أشهر ثم قال كنت فئت إليها لم يقبل قوله مع أن الطلاق معلق بعدم القربان لكنه لما لم يكن ملفوظا صريحا لم يجعل شرطا بخلاف ما لو قال إن لم أقربك أربعة أشهر فأنت طالق بائن فلما مضت أربعة أشهر قال كنت قربتها في المدة فإنه يقبل قوله كذا هنا وعلى هذا الخلاف فيما إذا قال آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا يقع عند الموت عندهما وترث بحكم أنه فار ولها مهر واحد وعليها العدة لأبعد الأجلين من عدة الطلاق والوفاة وإن كان الطلاق رجعيا فعليها عدة الوفاة وتحد وعنده يقع منذ تزوجها فإن كان دخل بها فلها مهر ونصف مهر بالدخول بشبهة ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول وعدتها بالحيض بلا حداد ولا ترث منه ولو قال آخر امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ثم أخرى ثم طلق الأولى ثم تزوجها ثم مات طلقت التي تزوجها مرة لأن التي أعاد عليها التزوج اتصفت بكونها أولى فلا تتصف بالآخرية للتضاد كمن قال آخر عبد أضربه فهو حر فضرب عبدا ثم ضرب آخر ثم أعاد الضرب

في الأول ثم مات عتق المضروب مرة

Mas'alah: What is the chapter on manumission during illness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1784)

[باب العتق في المرض] (باب العتق في المرض)

Mas'alah: What is the ruling if heirs approve manumission during terminal illness?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1784)

قال – رحمه الله – (ولم يسع إن أجيز) أي إذا أجازت الورثة العتق في المرض فلا سعاية على العتق؛ لأن العتق في المرض وصية على ما بيناه وهي تجوز بأزيد من الثلث بإجازة الورثة فلا يلزمه شيء؛ لأن المنع لحقهم فيسقط بالإجازة على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on the conditions for manumission after the master's death?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2013)

وإلا فلا؛ أي إن(1) لم يوجد المجموع، وهو القبول بعد الموت، واعتاق الوارث لا يعتق، فيشمل ما إذا قبل بعد الموت، لكن الوارث لم يعتقه، فحينئذ لا يعتق [(2)] ،

فيصدق [(3)] أن يقال: لا يعتق بالمال المذكور، ويشمل ما إذا لم يقبل بعد الموت [(4)] ، ولكن الوارث أعتقه فحينئذ يصدق أيضا: أنه لا يعتق بالمال المذكور، ولا يصدق أن يقال: إنه لا يعتق ضرورة، إنه يعتق مجانا [(5)] . (1) في أ: وإن. (2) قوله: فحينئذ لا يعتق؛ لما مر من أنه انتقل عند موت المورث إلى ملك الوارث، فيشترط عتقه. (3) قوله: فيصدق؛ لأن نفي المطلق يستلزم نفي المقيد، فإذا صدق أنه لا يعتق مطلقا صدق أنه لا يعتق بالمال المذكور أيضا. (4) قوله: ما إذا لم يقبل بعد الموت؛ سواء قبله قبل الموت، أو لم يقبل مطلقا. (5) قوله: ضرورة أنه يعتق مجانا؛ بفتح الميم وتشديد الجيم؛ أي بلا بدل، وفيه ما فيه، فإنه يجوز أن يعتقه الوارث بأقل من ذلك المال أو بأكثر منه، فحينئذ لا يصدق أنه يعتق مجانا.

Mas'alah: What is the ruling if the master dies before the service period is completed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2015)

(فإن مات مولاه قبلها [(3)]): أي قبل المدة، (تجب قيمته [(4)]): أي قيمة العبد، (وعند محمد(5) – رضي الله عنه – قيمة خدمته كبيع[(6) (1) سقطت من ص و ف. (2) قوله: يعني مدة الخدمة؛ ويحتمل أن يرجع الضمير على تقدير تأنيثها إلى السنة. (3) قوله: فإن مات مولاه قبلها؛ وكذا الحكم إذا مات العبد قبل تمام الخدمة، أو كانت الخدمة التي جعلت عوضا عن العتق مجهولة. كذا في ((البحر)) وغيره. (4) قوله: تجب قيمته؛ وعند عيسى بن أبان يخدم ورثته ما بقي؛ لأنها دين فيخلفه وارثه فيه، كما لو أعتقه على ألف فاستوفي بعضهما ومات، وفي ظاهر الرواية لا يخدمهم؛ لأن الخدمة منفعة، وهي لا تورث، ولأن الناس يتفاوتون فيها. كذا في ((البحر)) ،

وفي ((البناية)) شرح المسألة ما قال في شرح الطحاوي: لو قال لعبده أنت حر على أن تخدمني أربع سنين، فإن مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة؛ لأن شرط الخدمة للمولى وقد مات المولى، فعند أبي حنيفة رح وأبي يوسف رح عليه قيمة نفسه، وعند محمد عليه قيمة خدمة أربع سنين، ولو كان خدم سنة ثم مات، فعلى قولهما: ثلاثة أرباع قيمة نفسه، وعلى قول محمد رح: عليه قيمة خدمة ثلاث سنين، وكذا لو مات العبد وترك مالا يقضي من ماله بقيمة نفسه عندهما، وعند محمد رح يقضي بقيمة الخدمة.س (5) وبقول محمد نأخذ، كما ((الجامع القدسي)) ، وأقره صاحب ((البحر)) (4: 283) ، و ((النهر)) ، و ((الدر المختار)) (3: 29) . (6) قوله: كبيع... الخ؛ ذكر في ((الهداية)) : إن الخلافية بناء على الخلافية الأخرى، وهي أن من باع نفس العبد بجارية بعينها، ثم استحقت الجارية أو هلكت يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه عندهما، وبقيمة الجارية عنده، وهي معروفة، ووجه للبناء أنه كما يتعذر تسليم الجارية بالهلاك والاستحقاق، يتعذر الوصول إلى الخدمة بموت العبد، وكذا بموت المولى فصار نظيرها. انتهى. وهذا الكلام كما تراه يدل على أن الخلاف فيما نحن فيه يبنى على الخلاف في تلك المسالة، ولا يظهر له وجه معتد به، ولذا قال في ((الفتح)) : لا يخفى أن بناء هذه على تلك ليس بأولى من عكسه، بل الخلاف فيهما معا ابتدائي. انتهى. ومن هنا ترك المصنف حديث البناء، واكتفى على النظير والتشبيه إشارة إلى أن الخلاف فيما نحن فيه مشابه للخلاف في مسألة بيع العبد من نفسه بجارية، والشارح لم يتأمل في وجه تغيير المصنف كلامه من البناء المذكور في ((الهداية)) إلى مجرد التشبيه، ففسر كلامه بذكر حديث البناء، وهذا ليس بأول قارورة كسرت منه بل كثيرا ما لا يدرك الشارح أسرار تغييرات المصنف فيفسر كلامه بما لا يرضي به المصنف، فاحفظ هذا، فإنه من سوانح الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits a crime after the master's bequest of freedom?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=348)

أوصى بعتق عبده فجنى العبد جناية الخ 1409. وإذا أوصى رجل بعتق عبد له فجنى الجاني جناية أرشها درهم فقالت الورثة بعد موته لا نفديه فإن لهم ذلك ويدفع بالجناية وتبطل الوصية إلا أن يؤدي العبد من غير مال اكتسبه فيقول لإنسان أد عني درهما فيفعل فيصير ذلك الدرهم دينا على العبد إذا اعتق.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries**: 9480 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries**: 19902 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries**: 19569 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Kitab al-Kharaj

Scholar/compiler: Abu Yusuf

Arabic title: الخراج لأبي يوسف

book_id: 3211 | **entries**: 1231 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 280

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries**: 1132 | **kitabs**: 57 | **source pages**: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Makharij fi al-Hiyal

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: المخارج في الحيل

book_id: 44564 | **entries**: 630 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 137

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 62919 | **entries**: 2895 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 1554

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | entries: 2385 | kitabs: 62 | source pages: 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | entries: 4142 | kitabs: 66 | source pages: 1613

Al-Nukat wa Sharh al-Nukat

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi / Al-'Uttabi

Arabic title: النكت للسرخسي وشرح النكت للعتابي

book_id: 2851 | entries: 235 | kitabs: 19 | source pages: 157

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | entries: 3417 | kitabs: 71 | source pages: 859

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | entries: 19072 | kitabs: 74 | source pages: 6457

Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al–'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | entries: 3817 | kitabs: 72 | source pages: 2183

Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i'

Scholar/compiler: Al–Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | entries: 10248 | kitabs: 75 | source pages: 2125

Bidayat al–Mubtadi

Scholar/compiler: Al–Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | entries: 944 | kitabs: 71 | source pages: 266

Durar al–Hukkam Sharh Ghurar al–Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | entries: 7844 | kitabs: 74 | source pages: 874

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | entries: 12355 | kitabs: 71 | source pages: 961

Fath al–Qadir

Scholar/compiler: Ibn al–Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages: 5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | entries: 7181 | kitabs: 73 | source pages: 2344

Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah

Scholar/compiler: Al–Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 10777 | entries: 7137 | kitabs: 43 | source pages: 489

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al–Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | entries: 389 | kitabs: 48 | source pages: 227

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | entries: 830 | kitabs: 71 | source pages: 708

Lisan al–Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al–Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majma' al–Damanat

Scholar/compiler: Al–Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi–zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Mufradat al–Madhhab al–Hanafi fi al–'Ibadat

Scholar/compiler: Modern Hanafi study

Arabic title: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات

book_id: 106691 | **entries**: 3299 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 989

Mukhtasar al–Quduri

Scholar/compiler: Al–Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | entries: 2527 | kitabs: 72 | source pages: 2264

Murshid al-Hayran

Scholar/compiler: Muhammad Qadri Pasha

Arabic title: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان

book_id: 1953 | entries: 1027 | kitabs: 31 | source pages: 156

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | entries: 11769 | kitabs: 74 | source pages: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | entries: 7001 | kitabs: 56 | source pages: 5323

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

book_id: 18803 | **entries**: 2254 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 551

Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas

Scholar/compiler: Al–Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Sharh Mushkil al–Athar

Scholar/compiler: Al–Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al–Haqa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tariqat al–Khilaf fi al–Fiqh Bayna al–A'immah al–Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al–Fuqaha

Scholar/compiler: Al–Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al–Ri'ayah bi–Tahshiyat Sharh al–Wiqayah

Scholar/compiler: Al–Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi

Scholar/compiler: Al–Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549